فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء السادس

دار المعرفة
بيروت. لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

رقم الكتاب	الجزء
٣٧ـ الإجارة	(ج ٤)
٩٣ـ الأحكام	(ج ١٣)
٩٥ـ أخبار الآحاد	(ج ١٣)
٧٨ـ الأدب	(ج ١٠)
١٠ـ الأذان	(ج ٢)
٨٨ـ استتابة المرتدّين	(ج ١٢)
١٥ـ الاستسقاء	(ج ٢)
٤٣ـ الاستقراض	(ج ٥)
٧٩ـ الاستئذان	(ج ١١)
٧٤ـ الأشربة	(ج ١٠)
٧٣ـ الأضاحي	(ج ١٠)
٧٠ـ الأطعمة	(ج ٩)
٩٦ـ الاعتصام بالسُّنّة	(ج ١٣)
٣٣ـ الاعتكاف	(ج ٤)
٨٩ـ الإكراه	(ج ١٢)
٦٠ـ الأنبياء	(ج ٦)
٢ ـ الإيمان	(ج ١)
٨٣ـ الأيْمان والنذور	(ج ١١)
٥٩ـ بدء الخلق	(ج ٦)
١ ـ بدء الوحي	(ج ١)
٣٤ـ البيوع	(ج ٤)
٣١ـ التراويح	(ج ٤)
٩١ـ التعبير	(ج ١٢)
٦٥ـ تفسير القرآن	(ج ٨)
١٨ـ تقصير الصلاة	(ج ٢)
٩٤ـ التمني	(ج ١٣)
١٩ـ التهجّد	(ج ٣)
٩٧ـ التوحيد	(ج ١٣)
٧ ـ التيمم	(ج ١)
٢٨ـ جزاء الصيد	(ج ٤)
٥٨ـ الجزية والموادعة	(ج ٦)
١١ـ الجمعة	(ج ٢)
٢٣ـ الجنائز	(ج ٣)
٥٦ـ الجهاد والسير	(ج ٦)
٢٥ـ الحج	(ج ٣)

رقم الكتاب	الجزء
٨٦ـ الحدود	(ج ١٢)
٤١ـ الحرث والمزارعة	(ج ٥)
٣٨ـ الحوالة	(ج ٤)
٦ ـ الحيض	(ج ١)
٩٠ـ الحِيَل	(١٢)
٤٤ـ الخصومات	(ج ٥)
٥٧ـ الخمس	(ج ٦)
١٢ـ الخوف	(ج ٢)
٨٠ـ الدعوات	(ج ١١)
٨٧ـ الديات	(ج ١٢)
٧٢ـ الذبائح والصيد	(ج ٩)
٨١ـ الرقاق	(ج ١١)
٤٨ـ الرهن	(ج ٥)
٢٤ـ الزكاة	(ج ٣)
١٧ـ سجود القرآن	(ج ٢)
٣٥ـ السَّلَم	(ج ٤)
٢٢ـ السهو	(ج ٣)
٥٦ـ السِّيَر	(ج ٦)
٤٢ـ الشرب والمساقاة	(ج ٥)
٤٧ـ الشركة	(ج ٥)
٥٤ـ الشروط	(ج ٥)
٣٦ـ الشفعة	(ج ٤)
٥٢ـ الشهادات	(ج ٥)
٨ ـ الصلاة	(ج ١)
٥٣ـ الصلح	(ج ٥)
٣٠ـ الصوم	(ج ٤)
٧٢ـ الصيد	(ج ٩)
٧٦ـ الطب	(ج ١٠)
٦٨ـ الطلاق	(ج ٩)
٤٩ـ العتق	(ج ٥)
٧١ـ العقيقة	(ج ٩)
٣ ـ العلم	(ج ١)
٢٦ـ العمرة	(ج ٣)
٢١ـ العمل في الصلاة	(ج ٣)
١٣ـ العيدين	(ج ٢)

رقم الكتاب	الجزء
٥ ـ الغسل	(ج ١)
٩٢ـ الفتن	(ج ١٣)
٨٥ـ الفرائض	(ج ١٢)
٥٧ـ فرض الخمس	(ج ٦)
٦٢ـ فضائل الصحابة	(ج ٧)
٦٦ـ فضائل القرآن	(ج ٩)
٢٩ـ فضائل المدينة	(ج ٤)
٢٠ـ فضل الصلاة	(ج ٣)
٨٢ـ القدر	(ج ١١)
١٦ـ الكسوف	(ج ٢)
٨٤ـ كفارات الأيْمان	(ج ١١)
٣٩ـ الكفالة	(ج ٤)
٧٧ـ اللباس	(ج ١٠)
٤٥ـ اللقطة	(ج ٥)
٣٢ـ ليلة القدر	(ج ٤)
٢٧ـ المحصر	(ج ٤)
٧٥ـ المرضى	(ج ١٠)
٤١ـ المزارعة	(ج ٥)
٤٢ـ المساقاة	(ج ٥)
٤٦ـ المظالم	(ج ٥)
٦٤ـ المغازي	(ج ٧ ـ ٨)
٥٠ـ المكاتب	(ج ٥)
٦١ـ المناقب	(ج ٦)
٦٣ـ مناقب الأنصار	(ج ٧)
٩ ـ مواقيت الصلاة	(ج ٢)
٨٣ـ النذور	(ج ١١)
٦٩ـ النفقات	(ج ٩)
٦٧ـ النكاح	(ج ٩)
٥١ـ الهبة	(ج ٥)
١٤ـ الوتر	(ج ٢)
١ ـ الوحي	(ج ١)
٥٥ـ الوصايا	(ج ٥)
٤ ـ الوضوء	(١)
٤٠ـ الوكالة	(ج ٤)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦ - كتاب الجهاد والسير

قوله (كتاب الجهاد) كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد»، لكن عند القابسي «كتاب فضل الجهاد»، ولم يذكر باب، ثم قال بعد أبواب كثيرة «كتاب الجهاد. باب دعاء النبي ﷺ الى الاسلام»، وسيأتي. والجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال: جهدت جهادا بلغت المشقة. وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، وقد روى النسائي من حديث سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن الفاكه - بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء - في أثناء حديث طويل قال «فيقول - أي الشيطان - يخاطب الانسان: تجاهد فهو جهد النفس والمال. واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية. وسيأتي البحث فيه في «باب وجوب النفير»

١ - باب فضل الجهاد والسير

وقولِ اللهِ تعالى [١١١ التَّوبة]: ﴿إنَّ اللهَ اشترَى منَ المؤمنينَ أنفُسَهُم وأموالَهُم بأنَّ لهمُ الجنةَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فيَقتُلونَ ويُقتَلونَ وَعْداً عليه حَقّاً في التَّوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ، ومَن أوْفَى بعهدِه منَ اللهِ؟ فاستَبْشِروا ببيعكم الذي بايعتم بهِ - إلى قولهِ - وبشِّرِ المؤمنين﴾ قال ابنُ عباسٍ: الحُدودُ الطاعة

٢٧٨٢ - حدثنا الحسنُ بنُ صَبّاح حدَّثَنا محمدُ بنُ سابقٍ حدَّثَنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ قال سمعتُ الوليدَ بنَ العَيزارِ ذَكَرَ عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلت: يارسولَ اللهِ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: الصلاةُ على مِيقاتِها. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ برُّ الوالِدَين. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سبيل الله. فسكتُّ عن رسولِ الله ﷺ، ولو استزَدْتُهُ لَزادَني»

٢٧٨٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيد حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثني منصورٌ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنفِرتم فانفِروا»

٢٧٨٤ - حدثنا مسددٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي عَمرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: يارسول اللهِ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجاهِدُ؟ قال: لكنَّ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مَبرور»

٢٧٨٥ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا عفَّانُ حدَّثنا هَمامٌ حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ قال أخبرَني أبوحَصينٍ أنَّ ذَكوانَ حدَّثه أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ قال «جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: دُلَّني على عملٍ يَعدِلُ الجهادَ. قال: لا أجدُه. قال: هل تَستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن تدخُلَ مَسجدَكَ فتقومَ ولا تَفتُرَ، وتَصومَ ولا تُفطِرَ؟ قال: ومن يَستطيعُ ذلك؟ قال أبو هريرةَ: إنَّ فرَسَ المجاهدِ ليَستَنُّ في طِوَلِه، فيُكتَبُ لهُ حَسَناتٍ»

قوله (باب فضل الجهاد والسير) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته. قوله (وقول الله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ الآيتين الى قوله ﴿وبشر المؤمنين﴾) كذا للنسفي وابن شبويه، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين جميعاً، وعند أبي ذر إلى قوله ﴿وعداً عليه حقا﴾ ثم قال: إلى قوله ﴿والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾ والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الانصار أو أعم من ذلك، وقد ورد مايدل على الاحتمال الأول عند أحمد عن جابر، وعند الحاكم في «الاكليل» عن كعب بن مالك، وفي مرسل محمد بن كعب «قال عبد الله بن رواحة: يارسول الله اشترط لربك ولنفسك ماشئت، فقال: أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: الجنة. قالوا: ربح البيع، لانقيل ولا نستقيل، فنزل ﴿ان الله اشترى﴾ الآية». قوله (قال ابن عباس الحدود الطاعة) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه في قوله ﴿تلك حدود الله﴾ يعني طاعة الله، وكأنه تفسير باللازم، لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث ابن مسعود «أي العمل أفضل» وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت، وأغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث: ان أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدما على بر الوالدين، وإن أخرها كان البر مقدما على الجهاد. ولا أعرف له في ذلك مستندا، فالذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين. وقال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ماسواها من الطاعات، فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع. الثاني حديث ابن عباس «لاهجرة بعد الفتح» وسيأتي شرحه بعد أبواب في «باب وجوب النفير». الثالث حديث عائشة «جهادكن الحج» وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره ﷺ لقولها «نرى

الجهاد أفضل الأعمال » . الرابع : قوله (حدثنا إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، وللاصيلي وابن عساكر « حدثنا اسحق بن منصور » وأما أبو علي الجياني فقال : لم اره منسوبا لأحد ، وهو إما ابن راهويه أو ابن منصور . قوله (جاء رجل) لم أقف على اسمه . قوله (قال لا أجده) هو جواب النبي ﷺ . وقوله « قال هل تستطيع » كلام مستأنف . ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ « قيل مايعدل الجهاد ؟ قال : لاتستطيعونه : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لاتستطيعونه . وقال في الثالثة « مثل الجهاد في سبيل الله » الحديث . وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وقال في آخره « لم يبلغ العشر من عمله » وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه . قوله (قال ومن يستطيع ذلك) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان « قال لا أستطيع ذلك » وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لايعدل الجهاد شيء من الأعمال ، وأما ماتقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا « ما العمل في أيام أفضل منه في هذه - يعني أيام العشر - قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد ، فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس « خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » فمفهومه أن من رجع بذلك لاينال الفضيلة المذكورة . لكن يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب [1] « وتوكل الله للمجاهد الخ » ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الذي بعده . وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى . قال : ذكر الله » فانه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ مايقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع مافي الجهاد والنفقة من النفع المتعدي . قال عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ، ولهذا قال ﷺ « لاتستطيع ذلك » وفيه أن الفضائل لاتدرك بالقياس وانما هي احسان من الله تعالى لمن شاء ، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره . وقال ابن دقيق العيد : القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم . قوله (قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن) أي يمرح بنشاط ، وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا ، وقال غيره أن يلج في عدوه مقبلا أو مدبرا . وفي المثل « استنت الفصال حتى القرعي » يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه ، وقوله « في طوله » بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى ، وقوله « فيكتب له حسنات » بالنصب على أنه مفعول ثان أي يكتب له الاستنان حسنات ، وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح هكذا موقوفا ، وسيأتي بعد بضعة وأربعين بابا في

---

(١) ذكرت في الباب الذي يليه

« باب الخيل ثلاثة » من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا ، ويأتي بقية الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٢ - باب أفضلُ الناسِ مُؤمنٌ مجاهِدٌ بنفسِهِ ومالِهِ في سبيلِ الله . وقوله تعالى [١٠ الصف] :

﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا هل أدُلُّكم على تجارة تُنجيكم من عذابٍ أليم ؟ تُؤمنونَ باللهِ ورسولِهِ وتُجاهِدونَ في سبيلِ اللهِ بأموالِكم وأنفُسِكم ، ذلكُم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون . يَغفِرْ لكم ذُنوبَكم ويُدخِلْكمْ جنَّاتٍ تَجري مِن تحتِها الأنهارُ ومَساكنَ طيِّبةً في جنَّاتِ عَدْنٍ ، ذلكَ الفَوزُ العظيم ﴾

٢٧٨٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيثيُّ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَه قال : قِيل يارسولَ اللهِ أيُّ الناسِ أفضلُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : مُؤمنٌ يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ بنَفسِهِ ومالِهِ . قالوا : ثمَّ مَن ؟ قال : مُؤمنٌ في شِعبٍ من الشِّعابِ يَتَّقي اللهَ ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه »

[الحديث ٢٧٨٦ - طرفه في ٦٤٩٤]

٢٧٨٧ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرةَ قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَثَلُ المجاهِدِ في سبيلِ اللهِ - واللهُ أعلمُ بمن يُجاهِدُ في سبيله - كمَثَلِ الصائمِ القائمِ . وتَوكَّلَ اللهُ للمجاهِدِ في سبيله بأن يَتوَفَّاهُ أن يُدخِلَهُ الجنَّةَ أو يَرجِعَهُ سالماً معَ أجرٍ أو غنيمة »

قوله (باب أفضل الناس مؤمن مجاهد) في رواية الكشميهني « يجاهد » بلفظ المضارع . قوله (وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) أي تفسير هاتين الآيتين ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير « ان هذه الآية لما نزلت قال المسلمون : لو علمنا هذه التجارة لاعطينا فيها الأموال والأهلين ، فنزلت : تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون الآية » هكذا ذكره مرسلا ، وروى هو والطبري من طريق قتادة قال « لولا أن الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبونها » . قوله (قيل يا رسول الله) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم أن أبا ذر سأله عن نحو ذلك . قوله (أي الناس أفضل) في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ، ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس « خير الناس منزلا » وفي رواية للحاكم « أي الناس أكمل إيمانا » وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدي ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لايسلم من ارتكاب الآثام فقد لايفي هذا بهذا ، وهو مقيد بوقوع الفتن . قوله (مؤمن في شعب) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري « رجل معتزل » . قوله (يتقي الله) في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري « يعبد الله » وفي حديث ابن عباس « معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور

الناس ، والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب عن أبي هريرة « أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة ، فأعجبه فقال : لو اعتزلت ، ثم استأذن النبي ﷺ فقال : لاتفعل ، فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما » وفى الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك ، وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتى بسطه فى كتاب الفتن ، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا « يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ، ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير » أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة ، وهو بموحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ، قال ابن عبد البر : إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك فى الأغلب يكون خاليا من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى . قوله (مثل المجاهد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) فيه إشارة الى اعتبار الاخلاص ، وسيأتى بيانه فى حديث أبي موسى بعد اثنى عشر بابا . قوله (كمثل الصائم القائم) ، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صلاة ولا صيام » زاد النسائى من هذا الوجه « الخاشع الراكع الساجد » وفى الموطأ وابن حبان « كمثل الصائم القائم الدائم الذى لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع » ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله » وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث « ان المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات » وأصرح منه قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ﴾ الآيتين . قوله (وتوكل الله الخ) تقدم معناه مفردا فى كتاب الايمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وسياقه أتم ، ولفظه « انتدب الله » ، ولمسلم من هذا الوجه بلفظ « تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه إلا إيمان بى » وفيه التفات وان فيه انتقالا من ضمير الحضور الى ضمير الغيبة . وقال ابن مالك : فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول ، وهو سائغ شائع سواء كان حالا أو غير حال ، فن الحال قوله تعالى ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسعت ﴾ أى قائلين ربنا ، وهذا مثله أى قائلا لايخرجه الخ ، وقد اختلفت الطرق عن أبي هريرة فى سياقه ، فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لايخرجه من بيته إلا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته » وسيأتى كذلك من طريق أبي الزناد فى كتاب الخمس ، وكذلك أخرجه مالك فى الموطأ عن أبي الزناد فى كتاب الخمس ، وأخرجه الدارمى من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ « لايخرجه إلا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلماته » ، نعم أخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن عمر ، فوقع فى روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية ، ولفظه « عن رسول الله ﷺ فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة » الحديث رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذى من حديث عبادة بلفظ « يقول الله عز وجل : المجاهد فى سبيلى هو على ضامن إن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة » الحديث وصححه الترمذى ، وقوله « تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله » بمعنى واحد ، ومحصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ وذلك التحقيق على وجه

الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم ، وقوله « لايخرجه إلا الجهاد » نص على اشتراط خلوص النية فى الجهاد ، وسيأتى بسط القول فيه بعد أحد عشر بابا ، وقوله « فهو على ضامن » أى مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان . قوله (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى بأن يدخله الجنة إن توفاه ، فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان « ان توفاه » بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبرانى وهو أوضح . قوله (أن يدخله الجنة) أى بغير حساب ولا عذاب ، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته ، كما ورد « أن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة » وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال : ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص . قوله (أو يرجعه) بفتح أوله ، وهو منصوب بالعطف على يتوفاه . قوله (مع أجر أو غنيمة) أى مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا أو مع غنيمة خالصة معها أجر ، وكأنه سكت عن الأجر الثانى الذى مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بلا غنيمة ، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه اذا غنم لايحصل له أجر ، وليس ذلك مرادا بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم ، لان القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها ، فالحديث صريح فى نفى الحرمان وليس صريحا فى نفى الجمع . وقال الكرمانى : معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا ، والثانى لاينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما ، فهى قضية مانعة الخلو لا الجمع ، وقد قيل فى الجواب عن هذا الاشكال : إن أو بمعنى الواو ، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتى ، والتقدير بأجر وغنيمة . وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة رواه كذلك عن يحي بن يحي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد ، وقد رواه جعفر الفريابى وجماعة عن يحي بن يحي فقالوا : أجر أو غنيمة بصيغة أو ، وقد رواه مالك فى الموطأ بلفظ « أو غنيمة » ولم يختلف عليه إلا فى رواية يحي بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ « وغنيمة » ورواية يحي بن بكير عن مالك فيها مقال . ووقع عند النسائى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بالواو أيضا وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة ، وكذلك أخرجه أبو داود باسناد صحيح عن أبى أمامة بلفظ « بما نال من أجر وغنيمة » فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن « أو » فى هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين ، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضى من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع ، وقد لايتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة ، فما فر منه الذى ادعى أن « أو » بمعنى الواو وقع فى نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر ، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا ، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « مامن غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » وهذا يؤيد التأويل الاول وأن الذى يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم ، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر الغزو ، فاذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما فى التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم ، وهذا موافق لقول خباب فى الحديث الصحيح الآتى « فنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا » الحديث . واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة ،

وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث ، وقد اشتهر تمدح النبي ﷺ بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها . وأيضا فان ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق . وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر ، وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور ، وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم ، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد . ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها ، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الاطناب في رده ، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه . ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا ، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله «لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي» . وقال عياض : الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالها على وجهيهما . ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر . وقال ابن دقيق العيد : لا تعارض بين الحديثين ، بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته ، إذ للمشقة دخول في الأجر ، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم ، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها ، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين ، وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو . وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم ، فغايته أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ، ولا يلزم من كونه مغفورا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى . وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد ، إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز ، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة . قلت : والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل ، وإلا فالأمر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغنموا شيئاً بل أجر البدري في الاصل أضعاف أجر من بعده ، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرا من الأحدي ، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله ، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا ، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله أعلم . واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة ، كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ، ولا يخفى مباينة هذا التأويل

لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذى تقدم ذكره . وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثى الأجر فى حديث عبد الله ابن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للجاهدين ثلاث كرامات : دنيويتان وأخروية ، فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة ، فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته ، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد : اذا فات عليك شىء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا . وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا ، قال : وغاية مافيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرا بطريق المجاز والله أعلم . وفى الحديث أن الفضائل لاتدرك دائما بالقياس ، بل هى بفضل الله . وفيه استعمال التمثيل فى الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لاتستلزم الثواب لأعيانها ، وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا ، والله أعلم

٣ - باب الدُّعاء بالجهاد والشهادةِ للرجالِ والنساء

وقال عمرُ : اللّهمَّ ارزُقْنى شهادةً فى بلدِ رسولِكَ

٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ — حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه أنه سمعَهُ يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُ على أمّ حَرامٍ بنت مِلْحانَ فتُطعِمهُ وكانت أمُّ حرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ فأطعَمَتْه وجعلَتْ تَفْلِي رأسَهُ ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم استَيقظَ وهو يَضحَكُ ، قالت فقلت : وما يُضحِكُكَ يارسولَ الله؟ قال : ناسٌ من أمّتى عُرِضوا علىَّ غُزاةً فى سبيلِ اللهِ ، يركَبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ مُلوكاً على الأسرّة - أو مِثْلَ الملوكِ على الأسرّة ، شكَّ إسحاق - قالت فقلتُ : يارسولَ الله ، ادْعُ اللهَ أن يجعلَنى منهم ، فدعا لها رسولُ اللهِ ﷺ . ثمَّ وَضعَ رأسَهُ ، ثمَّ استَيقَظَ وهوَ يَضحكُ . فقلت : وما يُضحِكُكَ يارسولَ اللهِ ؟ قال : ناسٌ مِن أمّتى عُرِضوا علىَّ غُزاةً فى سبيلِ الله - كما قال فى الأوَّل - قالت فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أن يجعلَنى منهم ، قال : أنتِ منَ الاولين . فرَكِبَتِ البحرَ فى زمنِ مُعاويةَ بنِ أبى سُفيانَ فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حِينَ خَرجَتْ منَ البَحرِ فهلَكَتْ »

[الحديث ٢٧٨٨ _ أطرافه فى : ٢٧٩٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٤ ، ٦٢٨٢ ، ٧٠٠١]

[الحديث ٢٧٨٩ _ أطرافه فى : ٢٨٠٠ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٥ ، ٢٩٢٤ ، ٦٢٨٣ ، ٧٠٠٢]

قوله (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) قال ابن المنير وغيره : وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصى الله على من يطيعه ، لكن القصد الأصلى إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة ، وليس ماذكره مقصودا لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع فى ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين ، وجاز تمنى الشهادة لما تدل عليه من صدق من وقعت له من اعلاء كلمة الله حتى

بذل نفسه فى تحصيل ذلك . ثم أورد المصنف فيه حديث أنس فى قصة أم حرام ، والمراد منه قول أم حرام : ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها ، وسيأتى الكلام على استيفاء شرحه فى كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له فى حق النساء ، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى وأغرب ابن التين فقال : ليس فى الحديث تمنى الشهادة وإنما فيه تمنى الغزو ، ويجاب بأن الشهادة هى الثمرة العظمى المطلوبة فى الغزو ، وأم حرام بفتح المهملتين هى خالة أنس ، ولم يختلف على مالك فى اسناده ، لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال « عن أنس عن أم حرام » وهو موافق رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس التى ستأتى . قوله (وقال عمر الخ) تقدم فى أواخر الحج بأتم من هذا السياق ، وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله

٤ — باب درجاتِ المجاهدينَ فى سَبيلِ اللهِ . يقال هٰذه سَبيلى ، وهذا سَبيلى

قال أبو عبدِ اللهِ: غُزًّا واحدها غازٍ . هُم دَرَجاتٌ : لهم درجات

٢٧٩٠ — حدّثنا يحيى بنُ صالحٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال . قال النبيُّ ﷺ « من آمنَ باللهِ وبرسولِه وأقامَ الصلاةَ وصامَ رمضانَ كان حَقّاً على اللهِ أن يُدْخِلَهُ الجنَّة ، جاهدَ فى سبيلِ اللهِ أو جلَسَ فى أرضِهِ التى وُلِدَ فيها . فقالوا : يارسولَ اللهِ ، أفلا نُبَشِّرُ الناسَ ؟ قال : إنَّ فى الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهدينَ فى سَبيلِ الله مابينَ الدرجتَينِ كما بينَ السماءِ والارض فاذا سألتمُ اللهَ فاسألوهُ الفِردَوسَ فانهُ أوسَطُ الجنة وأعلى الجنة — أراهُ قال : وفوقَهُ عرشُ الرحمنِ — ومنهُ تَفَجَّرُ أنهارُ الجنة » قال محمدُ بنُ فُلَيحٍ عن أبيهِ « وفوقَهُ عرشُ الرحمن »

[الحديث ٢٧٩٠ طرفه فى : ٧٤٢٣]

٢٧٩١ — حدّثنا موسى حدَّثَنا جَريرٌ حدَّثنا أبو رجاءٍ عن سَمُرةَ قال « قال النبيُّ ﷺ : رأيتُ الليلةَ رجلَينِ أتياني فَصعِدا بى الشجرةَ وأدخلانى داراً هى أحسنُ وأفضلُ ، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها ، قال أما هٰذهِ الدارُ فدارُ الشُّهداء »

قوله (باب درجات المجاهدين فى سبيل الله) أى بيانها ، وقوله « يقال هذه سبيلى » أى ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال فى قوله تعالى ﴿ ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا ﴾ الضمير يعود على آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى ﴿ قل هذه سبيلى ﴾ وفى قراءة أبى بن كعب ﴿ وان يروا سبيل الرشد لايتخذوها سبيلا ﴾ انتهى . ويحتمل أن يكون قوله تعالى ﴿هذه﴾ اشارة إلى الطريقة أى هذه الطريقة المذكورة هى سبيلى فلا يكون فيه دليل على تأنيث السبيل . قوله (غزا) بضم المعجمة وتشديد الزاى مع التنوين (واحدها غاز) وقع هذا فى رواية المستملى وحده وهو من كلام أبى عبيدة ، قال : وهو مثل قوَّل وقائل انتهى . قوله (هم درجات لهم درجات) هو من كلام أبى عبيدة أيضا قال : قوله ﴿ هم درجات ﴾ أى منازل ومعناه لهم درجات ، وقال

غيره : التقدير هم ذوو درجات . قوله (عن هلال بن على) فى رواية محمد بن فليح عن أبيه « حدثنى هلال » . قوله (عن عطاء بن يسار) كذا لأكثر الرواة عن فليح ، وقال أبو عامر العقدى « عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن ابن أبى عمرة » بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحق فى مسنديهما عنه ، وهو وهم من فليح فى حال تحديثه لأبى عامر ، وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا سيأتى فى الباب الذى بعد هذا ، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، وقد نبه يونس بن محمد فى روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه ، فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبى عمرة وعطاء بن يسار عن أبى هريرة فذكر هذا الحديث ، قال فليح : ولا أعلمه إلا ابن أبى عمرة ، قال يونس : ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم يشك انتهى . وكأنه رجع إلى الصواب فيه . ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فأخرجه من طريق أبى عامر ، والله الهادى إلى الصواب . وقد وافق فليحا على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبى هريرة محمد بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذى من روايته مختصرا ، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه : فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردى عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذى والحاكم ورجح رواية الدراوردى ومن تابعه على رواية همام ، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء ابن يسار ومعاذ انقطاعا . قوله (وصام رمضان الخ) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض . قلت : بل سقط ذكره على أحد الرواة ، فقد ثبت الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه « لا أدرى أذكر الزكاة أم لا » ، وأيضا فان الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ماذكر إن كان محفوظا لأنه هو المتكرر غالبا ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه ، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخى . قوله (وجلس فى بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروما من الأجر ، بل له من الايمان والتزام الفرائض مايوصله إلى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين . قوله (فقالوا يارسول الله) الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما فى رواية الترمذى ، أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبرانى ، وأصله فى النسائى لكن قال فيه « فقلنا » . قوله (وان فى الجنة مائة درجة) قال الطيبى : هذا الجواب من أسلوب الحكيم ، أى بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات ، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذى هو أعلاها . قلت : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجها ، لكن وردت فى الحديث زيادة دلت على أن قوله « فى الجنة مائة درجة » تعليل لترك البشارة المذكورة ، فعند الترمذى من رواية معاذ المذكورة « قلت يارسول الله ألا أخبر الناس ؟ قال ذر الناس يعملون ، فان فى الجنة مائة درجة » فظهر أن المراد لاتبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ماهو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد ، وهذه هى النكتة فى قوله « أعدها الله للمجاهدين » وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضا على قول بعض شراح المصابيح : سوّى النبى ﷺ بين الجهاد فى سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس فى الأرض التى ولد المرء فيها ، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وانما هى فى أصل دخول الجنة لا فى تفاوت الدرجات كما قررته ، والله أعلم . وليس فى هذا السياق ماينفى أن يكون فى الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين . قوله (كما بين السماء والأرض) فى رواية محمد بن جحادة عند الترمذى « ما بين كل درجتين مائة عام » وللطبرانى من هذا الوجه

« خمسمائة عام» فإن كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير ، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد « لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم » . **قوله** (أوسط الجنة وأعلى الجنة) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ فعلى هـذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد ، وقال الطيبي : المراد بأحدهما العلو الحسي وبالآخر العلو المعنوي . وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة ، وبالأعلى الفوقية . **قوله** (وأرى) بضم الهمزة ، وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه ، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره . **قوله** (ومنه تفجر انهار الجنة) أي من الفردوس ، ووهم من زعم أن الضمير للعرش ، فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي « والفردوس أعلاها درجة ومنها - أي من الدرجة التي فيها الفردوس - تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن » وروى إسحق بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال « الفردوس أوسط الجنة وأفضلها » وهو يؤيد التفسير الأول . **قوله** (قال محمد بن فليح عن أبيه : وفوقه عرش الرحمن) يعني أن محمدا روى هذا الحديث عن أبيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله « وفوقه عرش الرحمن » قال أبو علي الجياني : وقع في رواية أبي الحسن القابسي « حدثنا محمد بن فليح » وهو وهم لان البخاري لم يدركه . قلت : وقد أخرج البخاري رواية محمد ابن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عنه بتمامه ، ويأتي بقية شرحه هناك ورجال اسناده كلهم مدنيون . والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء ، وقيل هو الذي فيه العنب ، وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو إسحق الزجاج ، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين ، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها ، وفيه اشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم انه أعد للمجاهدين ، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته ، والأول أولى والله أعلم . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وجرير هو ابن حازم ، وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز ، وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسرة ، لان المراد بالأوسط الأفضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل

٥ — باب الغَدْوةِ والرَّوحة في سبيلِ اللهِ ، وقاب قوسِ أحدِكم في الجنةِ

٢٧٩٢ — حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا حُمَيدٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لغَدْوةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوحةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها »

[الحديث ٢٧٩٢ ـ طرفاه في : ٢٧٩٦ ، ٦٥٦٨]

٢٧٩٣ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ قال حدَّثني أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَقابُ قَوسٍ في الجنةِ خيرٌ مما تطلُعُ عليهِ الشمسُ وتغرُبُ . وقال : لغَدْوةٌ أو رَوحةٌ في سبيلِ اللهِ خيرٌ مما تطلُعُ عليهِ الشمسُ وتغرُبُ »

[الحديث ٢٧٩٣ ـ طرفه في : ٣٢٥٣]

٢٧٩٤ — حدثنا قبيصةُ حدثنا سُفيانُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «الرَّوحةُ والغَدْوَةُ في سبيلِ اللهِ أفضلُ منَ الدُّنيا وما فيها»

[الحديث ٢٧٩٤ - أطرافه في : ٢٨٩٢ ، ٣٢٥٠ ، ٦٤١٥]

قوله (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) أي فضلها ، والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها . قوله (في سبيل الله) أي الجهاد . قوله (وقاب قوس أحدكم) أي قدره ، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر ، وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال ، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل ما بين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة . قوله (عن أنس) في رواية أبي إسحق عن حميد « سمعت أنس بن مالك » وهو في الباب الذي يليه ، والاسناد كلـــه بصريون . قوله (لغدوة) في رواية الكشميهني الغدوة بزيادة الف في أوله بصيغة التعريف والأول أشهر واللام للقسم . قوله (خير من الدنيا ومافيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لايساوي ذرة مما في الجنة . والثاني أن المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى . قلت : ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الارض ما أدركت فضل غدوتهم » والحاصل ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا . قوله (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) هو الانصاري ، والاسناد كله مدنيون . قوله (لقاب قوس في الجنة) في حديث أنس في الباب الذي يليه « لقاب قوس أحدكم » وهو المطابق لترجمة هذا الباب . قوله (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) هو المراد بقوله في الذي قبله « خير من الدنيا وما فيها » . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري : قوله (عن أبي حازم هو ابن دينار . قوله (الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل) في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان « غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا » والمعنى واحد ، وفي الطبراني من طريق أبي غسان عن ابي حازم « لروحة » بزيادة لام القسم

٦ — باب الحور العين وصفتهن

يحارُ فيها الطرْفُ ، شديدةُ سوادِ العينِ ، شديدةُ بياضِ العينِ . وزوَّجناهم بحُورٍ : أنكحناهم

٢٧٩٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدثنا أبو إسحاقَ عن حُميدٍ قال : سمعتُ

أنسَ بنَ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « ما من عبدٍ يموتُ لهُ عندَ اللهِ خيرٌ يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدنيا وأنَّ لهُ الدُّنيا وما فيها ، إلا الشهيدُ لما يَرى من فضلِ الشهادة ، فانهُ يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتلَ مرَّةً أخرى »

[الحديث ٢٧٩٥ ـ طرفه في ٢٨١٧]

٢٧٩٦ — قال : وسمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « لَروحةٌ في سبيلِ اللهِ أو غَدوةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها ، ولَقابُ قَوسِ أحدِكم منَ الجنةِ أو مَوضعُ قِيدٍ - يعني سَوطَهُ - خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها . ولو أنَّ امرأةً من أهلِ الجنةِ اطَّلعَت إلى أهلِ الارض لاضاءَت ما بينهما ولَمَلأَتهُ رِيحا ، ولَنَصيفُها على رأسِها خيرٌ منَ الدنيا وما فيها »

قوله (الحور العين وصفتهن) كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره ، ووقع عند ابن بطال « باب نزول الحور العين الخ » ولم أره لغيره . **قوله** (يحار فيها الطرف) أي يتحير ، قال ابن التين : هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من الحيرة ، وليس كذلك ، فان الحور بالواو والحيرة بالياء ، وأما قول الشاعر « حوراء عيناء من العين الحير » فهو للاتباع . قلت : لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر . **قوله** (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين ، والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة . **قوله** (وزوجناهم بحور : أنكحناهم) هو تفسير ابي عبيدة ولفظه : زوجناهم أي جعلناهم أزواجا أي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل . وقال في موضع آخر : أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجا بحور من النساء . وتعقب بأن زوج لا يتعدى بالباء قاله الاسماعيلي وغيره ، وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال : انه قليل ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي ، وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة . **قوله** (حدثنا أبو إسحق) هو الفزاري ابراهيم بن محمد . واشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث : الأول يأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا ، الثاني تقدم شرحه في الذي قبله ، الثالث والرابع يأتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق . وقوله في الباب « ولقاب قوس أحدكم » تقدم شرح « القاب » في الذي قبله ، وقوله هنا « أو موضع قيد يعني سوطه » شك من الراوي هل قال قاب أو قيد ، وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار . وقوله « يعني سوطه » تفسير للقيد غير معروف ، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب « قد » بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد . قلت : ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته ، والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير ، وقوله فيه « ولنصيفها » بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ، قال المهلب : إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله ، لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه ، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى . وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال « ذكر

الشهيد عند النبي ﷺ فقال : لاتجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها ، ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « ان للشهيد عند الله سبع خصال ، فذكر الحديث وفيه « ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » اسناده حسن ، وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب وصححه

٧ - باب تمني الشهادة

٢٧٩٧ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهري أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : والذي نفسي بيده ، لولا أنَّ رِجالاً منَ المؤمنينَ لاتَطيبُ أنفُسُهم أن يَتخلَّفوا عني ، ولا أجدُ ما أحملهم عليه ، ماتخلفتُ عن سَريةٍ تغدو في سَبيلِ اللهِ ، والذي نفسي بيده لَوَدِدْتُ أني أُقتَلُ في سبيلِ اللهِ ثمَّ أحيا ، ثمَّ أُقتلُ ثمَّ أحيا ، ثمَّ أُقتلُ ثمَّ أحيا ، ثم أُقتل »

٢٧٩٨ - حدّثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ الصفّارُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُليّةَ عن أيوبَ عن حُميدِ بنِ هِلالٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « خطبَ النبيُّ ﷺ فقال : أخذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأُصيبَ ثمَّ أخذها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ عن غيرِ إمْرةٍ ففُتحَ له . وقال : مايَسُرُّنا أنهم عندنا » قال أيوبُ : أو قال « مايسرُّهم أنهم عندنا ، وعَيناهُ تَذرِفان »

قوله (باب تمنى الشهادة) تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب . وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعا « من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم يصبها أي أعطى ثوابها ولولم يقتل» أخرجه مسلم ، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ « من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد» وللنسائي من حديث معاذ مثله ، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه » . قوله (أن أبا هريرة) هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا ، وأبو زرعة بن عمرو في « باب الجهاد من الايمان » من كتاب الايمان ، وأبو صالح وهو في « باب الجعائل والحملان » في أثناء كتاب الجهاد ، والأعرج وهو في كتاب التمني ، وهمام وهو عند مسلم وسأذكر مافي رواية كل واحد منهم من زيادة فائدة . قوله (والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم) في رواية أبي زرعة وأبي صالح « لولا أن أشق على أمتي » ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لاتطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي ﷺ ، وصرح بذلك في رواية همام ولفظه « لكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي » وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه ، ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وفيه « ولو خرجت مابقي أحد فيه خير إلا انطلق معي ، وذلك يشق علي وعليهم » ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة « ويشق علي أن يتخلفوا عني » . قوله (والذي نفسي بيده لوددت) وقع في رواية أبي

زوعة المذكورة بلفظ « ولوددت أنى أقتل » بحذف القسم ، وهو مقدر لما بينته هذه الرواية ، فظهر أن اللام لام القسم وليست بجواب لولا ، وفهم بعض الشراح أن قوله « لوددت » معطوف على قوله « ماقعدت » فقال : يجوز حذف اللام وإثباتها من جواب لولا ، وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود المشقة لو وجدت ، وتقدير الكلام عنده : لولا أن أشق على أمتى لوددت أنى أقتل فى سبيل الله . ثم شرع يتكلف استشكال ذلك والجواب عنه ، وقد بينت رواية الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام جواب القسم . ثم النكتة فى إيراد هذه الجملة عقب تلك إرادة تسلية الخارجين فى الجهاد عن مرافقته لهم ، وكأنه قال : الوجه الذى يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أنى أقتل مرات ، فمهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد ، فراعى خواطر الجميع . وقد خرج النبى ﷺ فى بعض المغازى وتخلف عنه المشار اليهم ، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم ، وسيأتى بيان ذلك فى « باب من حبسه العذر » . قوله (أقتل فى سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمنى من النبى ﷺ مع علمه بأنه لايقتل ، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وهو متعقب فان نزولها كان فى أوائل ماقدم المدينة ، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبى ﷺ ، وانما قدم أبو هريرة فى أوائل سنة سبع من الهجرة ، والذى يظهر فى الجواب أن تمنى الفضل والخير لايستلزم الوقوع ، فقد قال ﷺ « وددت لو أن موسى صبر » كما سيأتى فى مكانه ، وسيأتى فى كتاب التمنى نظائر لذلك ، وكأنه ﷺ أراد المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه ، قال ابن التين : وهذا أشبه . وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله « ولوددت » مدرج من كلام أبى هريرة قال : وهو بعيد ، قال النووى : فى هذا الحديث الحض على حسن النية « وبيان شدة شفقة النبى ﷺ على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل فى سبيل الله ، وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لايحصل . وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة ، وفيه جواز تمنى مايمتنع فى العادة ، والسعى فى إزالة المكروه عن المسلمين . وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لوكان على الأعيان ماتخلف عنه أحد قلت : وفيه نظر ، لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر ، وأما العاجز فمعذور ، وقد قال سبحانه ﴿ غير أولى الضرر ﴾ وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا ، وسيأتى البحث فى « باب وجوب النفير » إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بالمهملة وتشديد الفاء ، كوفى ثقة يكنى أبا يعقوب ، لم يخرج عنه البخارى سوى هذا الحديث ، ورجال الاسناد من شيخه إسماعيل بن علية فصاعدا بصريون ، وسيأتى شرح المتن فى غزوة مؤتة من كتاب المغازى ، ووجه دخوله فى هذه الترجمة من قوله « مايسرهم أنهم عندنا » أى لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى ، وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثى الباب ، ودليل ماذكرته من الاستثناء ما سيأتى بعد أبواب من حديث أنس أيضا مرفوعا « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد » الحديث

٨ - بابُ فضلِ مَن يُصرَعُ فى سبيلِ اللهِ فماتَ فهو منهم . وقولِ اللهِ عزَّ وجل [١٠٠ النساء] : ﴿ ومَن يَخرُجْ مِن بيتهِ مُهاجراً إلى اللهِ ورسولهِ ثمَّ يُدرِكهُ الموتُ فقد وَقَعَ أجرُهُ على اللهِ ﴾ وَقَعَ : وَجب

٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثني اللَّيثُ حدَّثنا يحيى عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان عن أنسِ بنِ مالكٍ عن خالتهِ أمِّ حَرامٍ بنتِ مِلحانَ قالت « نامَ النبيُّ ﷺ يوماً قريباً مِنِّي ، ثمَّ استيقَظ يَتَبَسَّمُ ، فقلتُ : ما أضحَكَكَ ؟ قال ، أناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ يركَبونَ هذا البحرَ الاخضرَ كالملوكِ على الاسِرَّة ، قالتْ فادْعُ اللهَ أن يجعلَني منهم ، فدَعا لها . ثمَّ نامَ الثانيةَ ، ففعَلَ مِثلَها ، فقالت مثلَ قولِها ، فأجابها مِثلَها ، فقالت : ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم ، فقال : أنتِ مِنَ الاوَّلين . فخرَجتْ معَ زَوجها عُبادةَ بنِ الصامتِ غازِياً أولَ ما رَكِبَ المسلمون البحرَ معَ مُعاويةَ ، فلما انصرَفوا من غزوَتِهم قافِلينَ فنزلوا الشأمَ فقُرِّبتْ اليها دابةٌ لتركَبَها فصرَعَتْها فماتت »

قوله (باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم) اى من المجاهدين ، ومن موصولة ، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضى على المستقبل وهو قليل ، وكان نسق الكلام أن يقول : من صرع فمات ، أو من يصرع فيموت ، وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفى . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا ﴾ الآية) أى يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع ، فان قوله ﴿ ثم يدركه الموت ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة ، وقد روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير والسدى وغيرهما أن الآية نزلت فى رجل كان مسلما مقيما بمكة ، فلما سمع قوله تعالى ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ قال لاهله وهو مريض أخرجونى إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات فى الطريق ، فنزلت . واسمه ضمرة على الصحيح ، وقد أوضحت ذلك فى كتابى فى الصحابة . قوله (وقع : وجب) ليس هذا فى رواية المستملى وثبت لغيره ، وهو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » قال : قوله فقد وقع أجره على الله أى وجب ثوابه . ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم قريبا أن شرحه يأتى فى كتاب الاستئذان : والشاهد منه قوله فيه « فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ، مع دعاء النبى ﷺ لها أن تكون من الأولين وأنهم كالملوك على الاسرة فى الجنة ، وقوله فى الرواية الماضية « فصرعت عن دابتها » لايعارض قوله فى هذه الرواية « فقربت لتركبها فصرعتها » لأن التقدير فقربت اليها دابة لتركبها فركبتها فصرعتها . قال ابن بطال : وروى ابن وهب من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا « من صرع عن دابته فى سبيل الله فمات فهو شهيد » فكأنه لما لم يكن على شرط البخارى أشار اليه فى الترجمة . قلت : هو عند الطبرانى واسناده حسن قال : وفى حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه فى الثواب . ويحيى المذكور فى هذا الاسناد هو ابن سعيد الانصارى ، وفى الاسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان أنس وخالته ، وقوله فيه « أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية » كان ذلك فى سنة ثمان وعشرين فى خلافة عثمان

٩ — باب مَن يُنكَبُ فى سبيلِ الله

٢٨٠١ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا همامٌ عن إسحاقَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « بعثَ النبيُّ

ﷺ أقواماً مِن بني سُلَيم إلى بني عامرٍ في سبعينَ ، فلمَّا قَدِموا قال لهم خالي : أتقدَّمُكم ، فإن أمَّنوني حتى أبلِّغَهم عن رسولِ اللهِ ﷺ وإلا كنتم مني قريباً فتقدَّمَ فأمَّنوهُ ، فبينما يُحدِّثُهم عنِ النبيِّ ﷺ إذ أومَئوا إلى رجلٍ منهم فطعنَهُ فأنفذَهُ ، فقال : اللهُ أكبرُ ، فُزتُ وربِّ الكعبة . ثمَّ مالوا على بقيةِ أصحابهِ فقتلوهم إلا رجلٌ أعرجُ صَعِدَ الجبلَ ، قال همامٌ : وأراهُ آخرَ معهُ ، فأخبرَ جبريلُ عليهِ السلامُ النبيَّ ﷺ أنهم قد لَقوا رَبَّهم فرَضِيَ عنهم وأرضاهم ، فكنَّا نقرأُ أنْ بلِّغوا قومَنا أنْ قد لَقِينا ربَّنا فرَضِيَ عنَّا وأرضانا . ثمَّ نُسِخَ بعدُ ، فدَعا عليهم أربعينَ صَباحاً ، على رِعلٍ وذَكوانَ وبني لِحيانَ وبَني عُصَيَّةَ الذينَ عَصَوُا اللهَ ورسولَه »

٢٨٠٢ — **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عنِ الأسودِ هوَ ابنُ قَيسٍ عن جُندَبِ بنِ سُفيانَ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ كان في بعضِ المشاهدِ قد دَمِيَتْ إصبَعُهُ فقال : هل أنتِ إلاّ إصبَعٌ دَمِيتِ ، وفي سَبيلِ اللهِ مالَقيتِ »

[الحديث ٢٨٠٢ ـ طرفه في : ٦١٤٦]

قوله (باب من ينكب) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة ، والنكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه ، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة ، وقوله فيه « عن اسحق » هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . **قوله** (بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر) قال الدمياطي : هو وهم ، فان بني سليم مبعوث اليهم ، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار . قلت : التحقيق أن المبعوث اليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين ، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري ، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن همام فقال « بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل » الحديث ، ويأتي شرحه مستوفى هناك ، فلعل الأصل « بعث أقواما معهم أخو أم سليم إلى بني عامر » فصارت من بني سليم ، وقد تكلف لتأويله بعض الشراح فقال : يحمل على أن أقواما منصوب بنزع الخافض أي بعث إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه ، أو « في » زائدة ويكون « سبعين » مفعول بعث ، ويحتمل أن تكون « من » ليست بيانية بل ابتدائية ، أي بعث أقواما ولم يصفهم من بني سليم أو من جهة بني سليم انتهى . وهذا أقرب من التوجيه الأول ولا يخفى مافيهما من التكلف . وقوله في آخر الحديث « على رعل » بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني سليم ، وكذا بعض من ذكر معهم ، وسيأتي الحديث في أواخر الجهاد أنه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء ، وهو أصرح في المقصود . ثانيهما حديث جندب ، وسيأتي الكلام عليه في « باب ما يجوز من الشعر » من كتاب الأدب ، ووقع فيه بلفظ « نكبت إصبعه » وهو الموافق للترجمة ، وكأنه أشار فيها إلى حديث معاذ الذي أشير اليه في الباب الذي يليه ، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا « من وقصه فرسه

أو بعيره فى سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أى حتف شاء الله فهو شهيد »

١٠ – باب مَن يُجرَحُ فى سبيلِ الله عزَّ وجل

٢٨٠٣ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « والذى نَفْسى بيدِه، لا يُكلَمُ أحدٌ فى سبيلِ الله – واللهُ أعلمُ بمَن يُكلَمُ فى سبيلِه – إلا جاء يومَ القيامةِ واللَّونُ لَونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك »

قوله (باب من يجرح فى سبيل الله) أى فضله . قوله (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح . قوله (أحد) قيده فى رواية همام عن أبى هريرة بالمسلم . قوله (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص فى نيل هذا الثواب . قوله (إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم) فى رواية همام عن أبى هريرة الماضية فى كتاب الطهارة « تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما » . قوله (والريح ريح المسك) فى رواية همام « والعرف » بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة ، ولأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل « من جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران وريحها المسك » وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هى حاصلة لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل فى الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا ينفى ذلك أن يكون له فضل فى الجملة ، لكن الظاهر أن الذى « يجىء يوم القيامة وجرحه يثعب دما » من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان فى حديث معاذ المذكور « عليه طابع الشهداء » وقوله « كأغزر ما كانت » لا ينافى قوله « كهيئتها » لأن المراد لا ينقص شيئا بطول العهد ، قال العلماء : الحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى . واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ، ليجىء يوم القيامة كما وصف النبى ﷺ . وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم فى الدنيا أن لا يبعث كذلك ، ويغنى عن الاستدلال لترك غسل الشهيد فى هذا الحديث قوله ﷺ فى شهداء أحد « زملوهم بدمائهم » كما سيأتى بسطه فى مكانه إن شاء الله تعالى

١١ – باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٥٢ التوبة] :

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصونَ بنا إلا إحدَى الحُسْنَيَيْنِ ﴾ والحربُ سِجالٌ

٢٨٠٤ – حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ قال حدَّثنى يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سُفيانَ بنَ حربٍ أخبرَهُ « أنَّ هِرَقْلَ قال لهُ : سألتُكَ كيفَ كان قتالُكم إيَّاهُ ، فزَعمتَ أنَّ الحربَ سِجالٌ ودُوَلٌ ، فكذلكَ الرُّسُلُ تُبتَلَى ثمَّ تكونُ لهمُ العاقبةُ »

قوله (باب قول الله عز وجل : قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) سيأتى فى تفسير براءة تفسير

﴿احدى الحسنيين﴾ بأنه الفتح أو الشهادة ، وبه تتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا « والحرب سجال » وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم أى تارة وتارة ، فنى غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفى غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، وقد تقدم شرحه فى كتاب بدء الوحى ، والغرض منه قوله فيه « فزعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول » . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ماساق حديث هرقل إلا لقوله « وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة » قال : فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين ، إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى . وهذا لايستلزم نفى التقدير الأول ولا يعارضه ، بل الذى يظهر أن الاول أولى لانه من نقل أبى سفيان عن حال النبى ﷺ ، وأما الآخر فن قول هرقل مستندا فيه إلى ماتلقفه من الكتب . (نكتة) : أفاد القزاز أن دال « دول » مثلثة

١٢ – باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٢٣ الأحزاب] :

﴿ مِنَ المُؤْمنينَ رجالٌ صَدَقوا ماعاهَدوا اللهَ عليهِ ، فمنهم مَن قَضَى نَحْبَهُ ومنهم مَن يَنتظِرُ وما بَدَّلوا تَبديلا ﴾

٢٨٠٥ – حدّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الخزاعيُّ حدَّثنا عبدُ الأعلى عن حُميد قال سألت أنساً ح . حدَّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ حدَّثنا زِيادٌ قال حدَّثنى حُميدٌ الطَّويلُ عن أنسٍ رضى اللهُ عنه قال « غابَ عَمّى أنسُ بنُ النَّضرِ عن قِتالِ بَدْرٍ فقال : يارسولَ الله ، غِبتُ عن أولِ قِتالٍ قاتلتَ المشركينَ ، لئنِ اللهُ أشهدَنى قتالَ المشركينَ لَيرَيَنَّ اللهُ ما أصنعُ . فلما كانَ يومُ أُحُدٍ وانكشَفَ المسلمونَ قال : اللهمَّ إنى أعتَذِرُ إليكَ مما صَنعَ هؤلاء ، يعنى أصحابَهُ ، وأبرَأُ إليكَ مما صَنعَ هؤلاء ، يعنى المشركينَ . ثمَّ تقدَّمَ فاستقبلَهُ سعدُ بنُ مُعاذ ، فقال : ياسعدُ بنَ مُعاذ ، الجنَّةَ وربِّ النَّضرِ ، إنى أجِدُ رِيحَها مِن دُونِ أُحُدٍ . قال سعدٌ : فما أستطَعتُ يارسول الله ماصَنعَ . قال أنس : فوَجَدْنا بهِ بضعاً وثمانينَ ضَربةً بالسيفِ أو طَعنةً برُمحٍ أو رَميةً بسَهم ، ووجَدْناهُ قد قُتِلَ وقد مَثَّلَ بهِ المشركون ، فما عرفَهُ أحَدٌ إلا أختُهُ ببنانهِ . قال أنسٌ : كنَّا نُرَى - أو نظنُّ - أنَّ هذهِ الآيةَ نزَلَت فيهِ وفى أشباههِ ﴿ مِنَ المؤمنينَ رجالٌ صدَقوا ماعاهَدوا اللهَ عليه ﴾ إلى آخرِ الآية »

[الحديث ٢٨٠٥ ـ طرفاه فى : ٤٠٤٨ ، ٤٧٨٣]

٢٨٠٦ – وقال « إنَّ أُختَهُ - وهى تُسمى الرُّبَيِّعَ - كَسَرَتْ ثَنيَّةَ امرأةٍ فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصاص ، فقال أنسٌ : يارسولَ الله ، والذى بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنيَّتُها ، فرَضُوا بالأرش وتركوا القصاصَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أقسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ »

٢٨٠٧ – حدّثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ ح . وحدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى أخى عن سليمانَ أُراهُ عن محمدِ بنِ أبى عتيقٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن خارجةَ بنِ زيدٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ رضى اللهُ عنه قال « نَسَختُ

الصُّحُفَ فى المصاحفِ فَفَقَدْتُ آيةً من سورةِ الاحزابِ كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقرأُ بها ، فلم أجِدْها إلا مع خُزَيْمةَ بنِ ثابتٍ الانصاريِّ الذى جَعلَ رسولُ اللهِ ﷺ شهادتَهُ شهادةَ رجُلَين ، وهوَ قولُهُ : منَ المؤمنينَ رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللهَ عليه »

[الحديث ٢٨٠٧ـ أطرافه فى : ٤٠٤٩ ـ ٤٦٧٩ ، ٤٧٨٤ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ ، ٧١٩١ ، ٧٤٢٥]

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ماتقدم ذكره من قوله تعالى ﴿ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار ﴾ وكان ذلك أول ماخرجوا إلى أحد ، وهــذا قول ابن إسحق ، وقيل ماوقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤوه وينصروه ويمنعوه ، والاول أولى . وقوله ﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ أى مات ، وأصل النحب النذر ، فلما كان كل حى لابد له من الموت فكأنه نذر لازم له ، فاذا مات فقد قضاه ، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك . وأخرج ذلك ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس . **قوله** (حدثنا محمد بن سعيد الخزاعى) هو بصرى يلقب بمردويه ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى غزوة خيبر، وعبد الأعلى هوابن عبد الأعلى السامى بالمهملة . **قوله** (سألت أنسا) كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها ، وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بالسماع من أنس فأمن تدليسه . وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية ثابت عن أنس . **قوله** (حدثنا زياد) لم أره منسوبا فى شىء من الروايات ، وزعم الكلاباذى ومن تبعه أنه ابن عبد الله البكائى بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو صاحب ابن إسحق وراوى المغازى عنه ، وليس له ذكر فى البخارى سوى هذا الموضع . **قوله** (غاب عمى أنس بن النضر) زاد ثابت عن أنس « الذى سميت به » . **قوله** (عن قتال بدر) زاد ثابت « فكبر عليه ذلك » . **قوله** (أول قتال) أى لان بدرا أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلا ، وقد تقدمها غيرها لكن ماخرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلا . **قوله** (لئن الله أشهدنى) أى أحضرنى . **قوله** (ليرين الله ما أصنع) بتشديد النون للتأكيد ، واللام جواب القسم المقدر ، ووقع فى رواية ثابت عند مسلم « ليرانى الله » بتخفيف النون بعدها تحتانية ، وقوله « ما أصنع » أعربه النووى بدلا من ضمير المتكلم ، وفى رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية فى المغازى « ليرين الله ما أجدّ » وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ، أو بفتح الهمزة وضم الجيم مأخوذ من الجد ضد الهزل ، وزاد ثابت « وهاب أن يقول غيرها » أى خشى أن يلتزم شيئا فيعجز عنه فأبهم ، وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ فى القتال وعدم الفرار . **قوله** (وانكشف المسلمون) فى رواية عبد الوهاب الثقفى عن حميد عند الاسماعيلى « وانهزم الناس » وسيأتى بيان ذلك فى غزوة أحد . **قوله** (أعتذر) أى من فرار المسلمين (وأبرأ) أى من فعل المشركين . **قوله** (ثم تقدم) أى نحو المشركين (فاستقبله سعد بن معاذ) زاد ثابت عن أنس « منهزما » كذا فى مسند الطيالسى ، ووقع عند النسائى مكانها « مهيم » وهو تصحيف فيما أظن . **قوله** (فقال : ياسعد بن معاذ ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده ، ويحتمل أن يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرا . ووقع فى روايه عبد الوهاب « فوالله » وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبي أسامة عنه « والذى نفسى بيده » والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى ، وقوله « الجنة »

بالنصب على تقدير عامل نصب أى أريد الجنة أو نحوه ، ويجوز الرفع أى هى مطلوبى . **قوله** (انى أجد ريحها) أى ريح الجنة (من دون أحد) ، وفى رواية ثابت « واها لريح الجنة أجدها دون أحد » قال ابن بطال وغيره : يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد فتصور أنها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى إنى لأعلم أن الجنة تكتسب فى هذا الموضع فأشتاق لها . وقوله (واها) قاله إما تعجبا وإما تشوقا اليها ، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق اليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة . **قوله** (قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس) قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى فى المشركين . قلت : وقع عند يزيد بن هارون عن حميد « فقلت أنا معك فلم استطع أن أصنع ماصنع » وظاهره أنه نفى استطاعة اقدامه الذى صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث وجد فى جسده مايزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية ، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه ، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال . **قوله** (فوجدنا به) فى رواية عبد الله بن بكر « قال أنس فوجدناه بين القتلى وبه » . **قوله** (بضعا وثمانين) لم أر فى شىء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه مابين الثلاث والتسع ، وقوله « ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم » أو هنا للتقسيم ، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو ، وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين . **قوله** (وقد مثل به) بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الاعضاء من أنف وأذن ونحوها . **قوله** (فما عرفه أحد إلا أخته) فى رواية ثابت « فقالت عمتى الربيع بنت النضر أخته : فما عرفت أخى إلا ببنانه » زاد النسائى من هذا الوجه « وكان حسن البنان » والبنان الاصبع ، وقيل طرف الاصبع ، ووقع فى رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك « ببنانه أو بشامة » بالشين المعجمة والاولى أكثر . **قوله** (قال أنس : كنا نرى أو نظن) شك من الراوى وهما بمعنى واحد ، وفى رواية أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد « فكنا نقول » ، وكذا لعبد الله بن بكر ، وفى رواية أحمد بن سنان عن يزيد « وكانوا يقولون » أخرجه ابن أبى حاتم عنه ، وكأن التردد فيه من حميد ، ووقع فى رواية ثابت « وأنزلت هذه الآية » بالجزم . **قوله** (وقال إن أخته) كذا وقع هنا عند الجميع ولم يعين القائل ، وهو أنس بن مالك راوى الحديث ، والضمير فى قوله « أخته » للنضر بن أنس ، ويحتمل أن يكون فاعل « قال » واحدا من الرواة دون أنس ولم أقف على تعيينه ، ولا استخرج الاسماعيلى هذا الحديث هنا ، وهى تسمى الربيع ، بالتشديد أى أخت أنس بن النضر وهى عمة أنس بن مالك ، وسيأتى شرح قصتها فى كتاب القصاص . وفى قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس فى الجهاد ، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها ، وأن طلب الشهادة فى الجهاد لايتناوله النهى عن الإلقاء الى التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين . قال الزين بن المنير : من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر فى حق المسلمين « أعتذر اليك » وفى حق المشركين « أبرأ اليك » فأشار إلى أنه لم يرض الامرين جميعا مع تغايرهما (1) فى المعنى ، وسيأتى فى غزوة أحد من

---

(1) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « مع تقاربهما »

المغازي بيان ماوقعت الاشارة اليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم ، رضي الله عنهم وقوله أجمعين . **قوله** (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال « اراه عن محمد بن أبي عتيق هو بضم الهمزة أي أظنه ، وهو قول إسماعيل المذكور . **قوله** (عن خارجة بن زيد أي ابن ثابت ، والزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق ، لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة : إنما قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا) وقال عبيد إنما قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقد أخرج البخاري الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين فكأنهما جميعا صحا عنده ، ويؤيد ذلك أن شعيبا حدث عن الزهري بالحديثين جميعا ، وكذلك رواهما عن الزهري جميعا إبراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن ، وفي رواية عبيد بن السباق زيادات ليست في رواية خارجة ، وانفرد خارجة بوصف خزيمة بأنه « الذي جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين » وسأذكر ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير سورة الاحزاب إن شاء الله تعالى . والسياق الذي ساقه هنا لابن أبي عتيق ، وأما سياق شعيب فسيأتي بيانه في تفسير الاحزاب وقال فيه عن الزهري « أخبرني خارجة » وتأتي بقية مباحثه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى

١٣ - باب عملٌ صالحٌ قبلَ القتال . وقال أبو الدَّرْداء : إنما تقاتلون بأعمالكم

وقوله [الصف ٢-٤] : ﴿يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولونَ ما لا تفعَلون. كَبُرَ مَقتاً عندَ الله أن تقولوا ما لا تفعلون إنَّ الله يُحبُّ الذين يُقاتِلون في سبيلِهِ صفّاً كأنَّهم بُنيانٌ مَرْصوص﴾

٢٨٠٨ — حدّثني محمدُ بن عبدِ الرَّحيم حدَّثَنا شَبابةُ بنُ سَوّارٍ الفَزاريُّ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ رضيَ الله عنه يقول « أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مُقنَّعٌ بالحديد فقال : يارسولَ الله ، أقاتلُ أو أُسلِمُ ؟ قال : أسلِمْ ثم قاتِلْ . فأسلمَ ثمَّ قاتلَ فقُتِلَ . فقال رسولُ الله ﷺ : عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً »

قوله (باب عمل صالح قبل القتال . وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون باعمالكم) هكذا وقع عند الجميع ، ولعله كان قاله أبو الدرداء وقال « انما تقاتلون باعمالكم » وانما قلت ذلك لأنني وجدت ذلك في « المجالسة للدينوري » من طريق أبي إسحق الفزاري « عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال : أيها الناس عمل صالح قبل الغزو ، فانما تقاتلون باعمالكم » . ثم ظهر لي سبب تفصيل البخاري ، وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وأبي الدرداء ، وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة « عن أبي الدرداء قال : انما تقاتلون بأعمالكم » ولم يذكر ماقبله فاقتصر البخاري على ماورد بالاسناد المتصل فعزاه إلى أبي الدرداء ، ولذلك جزم به عنه ، واستعمل بقية ماورد عنه بالاسناد المنقطع في الترجمة إشارة إلى أنه لم يغفله . **قوله** (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون - إلى قوله - بنيان مرصوص) ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حين أسلم ، قال ابن المنير : مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال إنه يفعل

الخير ولم يفعله ، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال ، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولا غير مرضى فكشف الغيب أنه أخلف ، فمفهومه ثبوت الفضل فى تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الاعمال انتهى . وهذا الثانى أظهر فيما أرى والله أعلم . وقال الكرمانى : المقصود من الآية فى هذه الترجمة قوله فى آخرها (صفا كأنهم بنيان مرصوص) لان الصف فى القتال من العمل الصالح قبل القتال ، انتهى . وسيأتى تفسير قوله (مرصوص) فى التفسير . **قوله** (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحق السبيعى . **قوله** (أتى النبى ﷺ رجل) لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحق أنه من الانصار ثم من بنى النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناه فوق ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصرم بن عبد الاشهل ، فان بنى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى النبيت ، وقد أخرج ابن اسحق فى المغازى قصة عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن أبى هريرة أنه كان يقول « أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ؟ ثم يقول : هو عمرو بن ثابت » قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد : قلت لمحمود بن لبيد : كيف كانت قصته ؟ قال : كان يأبى الاسلام ، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل فى عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحا ، فوجده قومه فى المعركة فقالوا : ماجاء بك ؟ أشفقة على قومك ، أم رغبة فى الاسلام ؟ قال : بل رغبة فى الاسلام ، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابنى ما أصابنى ، فقال رسول الله ﷺ : إنه من أهل الجنة » وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة « كان عمرو يأبى الاسلام لأجل ربا كان له فى الجاهلية ، فلما كان يوم أحد قال : أين قومى ؟ قالوا بأحد ، فأخذ سيفه ولحقهم ، فلما رأوه قالوا : اليك عنا ، قال : انى قد أسلمت ، فقاتل حتى جرح ، فجاءه سعد بن معاذ فقال : خرجت غضبا لله ولرسوله ، ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة » . فيجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه وقالوا له : اليك عنا ، ناس غير قومه ، وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه فى المعركة . ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولا إلى النبى ﷺ فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل ، فرآه أولئك الذين قالوا له اليك عنا . ويؤيد هذا الجمع قوله لهم « قاتلت مع رسول الله ﷺ » وكأن قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا . ويؤيد الجمع أيضا ما وقع فى سياق حديث البراء عند النسائى ، فانه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبى اسحق نحو رواية اسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ « لو أنى حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيرا لى ولم أصل صلاة ؟ قال نعم » ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبى إسحق وزاد فى أوله أنه قال « أخير لى أن أسلم؟ قال نعم : فأسلم » فانه موافق لقول أبى هريرة « إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة » وأما كونه من بنى عبد الاشهل ونسب فى رواية مسلم الى بنى النبيت فيمكن أن يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة ما ، فانهم إخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب إلى الاوس . **قوله** (مقنع) بفتح القاف والنون مشددة ، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب . **قوله** (وأجر كثيرا) بالضم على البناء أى أجر أجرا كثيرا ، وفى هذا الحديث أن الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا

١٤ - باب من أتاهُ سهمٌ غَرْبٌ فقتَله

٢٨٠٩ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ أبو أحمدَ حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا

أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ أمَّ الرُّبيِّع بنتَ البَراء وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُراقةَ أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يانبيَّ اللهِ ألا تحدِّثني عن حارثةَ - وكانَ قُتِلَ يومَ بَدْرٍ أصابَهُ سهمٌ غربٌ - فان كان في الجنَّةِ صبَرتُ، وإن كان غيرَ ذٰلك اجتهَدْتُ عليهِ في البكاء. قال: يا أمَّ حارثةَ، إنها جِنانٌ في الجنَّةِ، وإنَّ ابنَكِ أصابَ الفِردَوسَ الأعلىٰ»

[الحديث ٢٨٠٩ - اطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧]

قوله (باب من أتاه سهم غرب) بتنوين سهم وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الأشهر، وسيأتي بيان الخلاف فيه. **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الله) جزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بأنه الذهلي، وهو محمد ابن يحيى بن عبد الله، نسبه البخاري إلى جده، ووقع في رواية أبي علي بن السكن « حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرّمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء، فان لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه وإلا فما قاله هو المعتمد. وقد أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروزي بهذا الاسناد. **قوله** (ان أم الربيع بنت البراء) كذا لجميع رواة البخاري، وقال بعد ذلك « وهي أم حارثة بن سراقة » وهذا الثاني هو المعتمد، والاول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي فقال: قوله أم الربيع بنت البراء وهم، وانما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو، وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر وذكرها في آخر حديثه قريبا وهي أم حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي من بني عدي بن النجار ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا، واتفقوا على أنه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة - بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف - وهو على حوض فأصاب نحره فمات. قلت: ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة أن الربيع بنت البراء بحذف « أم » فهذا أشبه بالصواب، لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء فلعله كان فيه « الربيع عمة البراء » فان البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فكل منهما ابن أخيها أنس ابن النضر، وقد رواه الترمذي وابن خزيمة أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال « عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر » الحديث، ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال « انطلق حارثة ابن عمتي فجاءت عمتي أمه » وحكى أبو نعيم الاصبهاني أن الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال « حارثة بن سراقة » قال ابن الاثير في « جامع الاصول » الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس، وأجاب الكرماني بأنه لا وهم للبخاري لأنه ليس في رواية النسفي إلا الاقتصار على قول أنس « ان أم حارثة بن سراقة » قال فيحمل على أنه كان في رواية الفربري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى. وقد راجعت أصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعاء الزيادة في مثل هذا الكتاب مردود على قائله، والظاهر أن لفظ أم وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا، والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته. وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه « الحارث » بدل « حارثة ». وقد روى هذا الحديث أبان عن قتادة فقال: ان أم حارثة لم ترد أخرجه أحمد، وكذلك أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس،

وسيأتى كذلك فى المغازى من طريق حميد عن أنس . ثم شرع الكرمانى فى إبداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التى فى البخارى فقال : يحتمل أن يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعنى بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة يسمى البراء وأن يكون « بنت البراء » خبرا لأن وضمير « هى » راجع إلى الربيع وان يكون « بنت » صفة لوالدة الربيع فأطلق الام على الجدة تجوزا وأن تكون اضافة الام إلى الربيع للبيان أى الام التى هى الربيع وبنت مصحف من عمة ، قال : وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الاثبات . قلت : انما اختار البخارى رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان فى روايته بتحديث أنس لقتادة ، وللبخارى حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر ، وقد قال هو فى تسمية من شهد بدرا « وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة » فلم يعتمد على ما وقع فى رواية شيبان أنه حارثة بن أم الربيع بل جزم بالصواب ، والربيع أمه وسراقة أبوه . **قوله** (أصابه سهم غرب) أى لايعرف راميه ، أو لا يعرف من أين أتى ، أوجاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره . والثابت فى الرواية بالتنوين وسكون الراء ، وأنكره ابن قتيبة فقال : كذا تقوله العامة والاجود فتح الراء والاضافة ، وحكى الهروى عن ابن زيد : ان جاء من حيث لايعرف فهو بالتنوين والاسكان ، وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء ، قال : وذكره الازهرى بفتح الراء لاغير ، وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا ، وقال ابن سيده : أصابه سهم غرب وغرب إذا لم يدر من رماه ، وقيل إذا أتاه من حيث لايدرى ، وقيل إذا قصد غيره فاصابه ، قال وقد يوصف به . قلت : فحصلنا من هذا على أربعة اوجه . وقصة حارثة منزلة على الثانى فان الذى رماه قصد غرته فرماه وحارثة لايشعر به ، وقد وقع فى رواية ثابت عند أحمد أن حارثة خرج نظارا ، زاد النسائى من هذا الوجه : ما خرج لقتال . **قوله** (اجتهدت عليه فى البكاء) قال الخطابى : أقرها النبى ﷺ على هذا أى فيؤخذ منه الجواز . قلت : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فان تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر . ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة « اجتهدت فى الدعاء » بدل قوله « فى البكاء » وهو خطأ ، ووقع ذلك فى بعض النسخ دون بعض ، ووقع فى رواية حميد الآتية فى صفة الجنة من الرقاق وعند النسائى « فان كان فى الجنة لم أبك عليه » وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء ، وقال فى رواية حميد هذه « والا فسترى ما أصنعه » ونحوه فى رواية حماد عن ثابت عند أحمد . **قوله** (انها جنان فى الجنة) كذا هنا ، وفى رواية سعيد بن أبى عروبة « انها جنان فى جنة » وفى رواية أبان عند أحمد « انها جنان كثيرة فى جنة » وفى رواية حميد (١) المذكورة « انها جنان كثيرة » فقط ، والضمير فى قوله « انها جنان » يفسره ما بعده ، وهو كقولهم : هى العرب تقول ما شاءت ، والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ، ومضى الكلام على « الفردوس » قريبا

١٥ - **باب** من قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هى العُليا

٢٨١٠ — **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن أبى وائلٍ عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنه قال

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة صحيحة « حماد »

« جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرجُلُ يُقاتلُ للمَغنم، والرجُلُ يُقاتلُ للذِّكر، والرَّجلُ يقاتلُ ليُرَى مكانهُ، فمَنْ في سبيلِ الله؟ قال: مَن قاتَلَ لتَكونَ كَلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ الله »

قوله (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) أي فضله، أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر. قوله (عن عمرو) هو ابن مرة. قوله (عن أبي وائل عن أبي موسى) في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس «سمعت أبا وائل حدثنا أبا موسى». قوله (جاء رجل) في رواية غندر المذكورة «قال أعرابي» وهذا يدل على وهم ماوقع عند الطبراني من وجه آخر «عن أبي موسى أنه قال يارسول الله» فذكره، فان أبا موسى وان جاز أن يبهم نفسه لكن لايصفها بكونه أعرابيا، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في «الصحابة» من طريق عفير بن معدان «سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال: وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال: لا شيء له» الحديث، وفي اسناده ضعف، وروينا في «فوائد أبي بكر ابن أبي الحديد» باسناد ضعيف، عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضا سأل عما سأل عنه الأعرابي، لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الاعرابي عام، ومعاذ أيضا لايقال له أعرابي فيحمل على التعدد. قوله (الرجل يقاتل للمغنم) في رواية منصور عن أبي وائل الماضية في العلم «فقال ما القتال في سبيل الله؟ فان أحدنا يقاتل». قوله (والرجل يقاتل للذكر) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهي رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية في التوحيد حيث قال «ويقاتل شجاعة» قوله (والرجل يقاتل ليرى مكانه) في رواية الأعمش «ويقاتل رياء» فرجع الذي قبله إلى السمعة ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم، وزاد في رواية منصور والأعمش «ويقاتل حمية» أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب، وزاد في رواية منصور «ويقاتل غضبا» أي لأجل حظ نفسه، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضبا بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي. قوله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الاسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الاسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لايخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذاكان أصل الباعث هو الأول لايضره ماعرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة باسناد جيد قال «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال لاشيء له، فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول: لاشيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لايقبل من العمل إلا ماكان له خالصا وابتغى به وجهه» ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا، فتصير المراتب خمسا: أن يقصد الشيئين معا، أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمنا، وقد لايحصل ويدخل تحته مرتبتان، وهذا مادل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معا فهو محذور أيضا على مادل عليه

حديث أبي أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفا ، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لايحصل ففيه مرتبتان أيضا ، قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اه . ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنا لايقدح في الاعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي مارواه أبو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال « بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم ، فرجعنا ولم نغنم شيئا ، فقال : اللهم لاتكلهم الى » الحديث . وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والايجاز ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، لأنه لو أجابه بأن جميع ماذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله « فهو » راجعا إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله قتال في سبيل الله ، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة . والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول ، وقال ابن بطال : انما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الالباس وزيادة الافهام ، وفيه بيان أن الاعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر ، وقد تقدم بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم . وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل ، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة

١٦ - **باب** من اغبرَّتْ قدَماهُ في سبيلِ الله ، وقول الله عزَّ وجل [١٢٠ التوبة] : ﴿ ما كانَ لأهلِ المدينةِ ومن حَولهم منَ الأعرابِ أن يتخلَّفوا عن رسولِ اللهِ - إلى قوله - إن اللهَ لا يُضيعُ أجرَ المحسنين ﴾

٢٨١١ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرنا محمدُ بنُ المباركِ حدَّثنا يحيى بنُ حمزة قال حدَّثني يَزيدُ بنُ أبي مَريمَ أخبرنا عَبايةُ بنُ رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خَديجٍ قال أخبرني أبو عبْسٍ هو عبدُ الرحمنِ بنُ جبرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ما اغبرَّتا قدَما عبدٍ في سبيلِ اللهِ فتمسَّهُ النار »

قوله (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) أي بيان ماله من الفضل . **قوله** (وقول الله عز وجل : ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله - الى قوله - إن الله لايضيع أجر المحسنين) قال ابن بطال : مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية ﴿ ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ﴾ وفي الآية ﴿ إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ قال : ففسر ﷺ العمل الصالح أن النار لاتمس من عمل بذلك ، قال : والمراد في سبيل الله جميع طاعاته اه . وهو كما قال ، إلا أن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد ، وقد أورده المصنف في « فضل المشي الى الجمعة » استعمالا للفظ في عمومه ، ولفظه هناك « حرمه الله على النار » وقال ابن المنير : مطابقة الآية من جهة أن الله أثابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالا ، وكذلك دل الحديث على أن من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا أم لا اه . ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم ، ولا سيما في ذلك الزمان . **قوله** (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجياني : نسبه الاصيلي ابن منصور . قلت :

وأخرجه الاسماعيلي من طريق إسحق بن زيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور ، لكن زاد في آخر المتن قوله « فتمسهما النار أبدا » فالظاهر أنه ابن منصور ، ويؤيده أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن إسحق بن منصور ، ويزيد المذكور في الاسناد بالزاي ، وعباية بفتح المهملة ، وأبو عبس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة . قوله (ما اغبرتا) كذا في رواية المستملي بالتثنية وهو لغة ، وللباقين « ما اغبرت » وهو الافصح ، زاد أحمد من حديث أبي هريرة « ساعة من نهـــار » . وقوله « فتمسه النار » بالنصب ، والمعنى أن المس ينتفي بوجود الغبار المذكور ، وفي ذلك اشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله ، فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه ؟ وللحديث شواهد : منها ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي الدرداء مرفوعا « من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل » وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان في غزاة فقال « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر نحو حديث الباب ، قال : فتواثب الناس عن دوابهم ، فما رؤى أكثر ماشيا من ذلك اليوم

١٧ — باب مَسح الغبارِ عنِ الرأسِ في سبيلِ الله

٢٨١٢ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ قال لهُ ولعليِّ بنِ عبدِ الله : ائتيا أبا سعيدٍ فاسمعا مِن حديثهِ . فأتَيا وهوَ وأخوهُ في حائطٍ لهما يَسقيانه ، فلمّا رآنا جاء فاحتَبى وجلَسَ فقال « كنّا ننقُل لَبِنَ المسجدِ لَبِنةً لَبِنة ، وكان عمّارٌ ينقُلُ لبِنتَين لبِنتين ، فمرَّ بهِ النبيُّ ﷺ ومَسحَ عن رأسهِ الغُبارَ وقال : وَيحَ عمارٍ تَقتُلهُ الفِئةُ الباغية ، عمّارٌ يَدْعوهم إلى اللهِ ويَدْعونهُ إلى النار »

قوله (باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله) قال ابن المنير : ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء . قلت . والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعا ، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره . وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان . ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب التعاون في بناء المسجد » في أوائل الصلاة ، وفيه مايتعلق بقوله « فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما » والمراد منه هنا قوله « ومر به النبي ﷺ فمسح عن رأسه الغبار »

١٨ — باب الغُسلِ بعدَ الحربِ والغُبارِ

٢٨١٣ — حدثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشام بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما رجَعَ يومَ الخندقِ ووَضعَ السلاحَ واغتَسَلَ ، فأتاهُ جبريلُ وقد عَصبَ رأسَهُ الغُبارُ فقال : وَضعتَ السِّلاحَ ؟ فوَ اللهِ ماوَضعتُهُ . فقال رسولَ اللهِ ﷺ : فأينَ ؟ قال : هاهنا ـ وأومأَ إلى بني قُرَيظةَ ـ قالت : فخرَجَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب الغسل بعد الحرب والغبار) تقدم توجيهه فى الباب الذى قبله ، وذكر فيه حديث عائشة فى اغتساله ﷺ لما رجع من الخندق ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى . وقوله فى هذه الرواية « ووضع » أى السلاح وصرح بذلك فى رواية الاصيلى وغيره . قوله (حدثنا محمد) كذا للاكثر ، ونسبه أبو ذر فقال « ابن سلام » وقوله « عصب » بفتح المهملتين والتخفيف أى أحاط به فصار عليه مثل العصابة

١٧١ - ١٦٩
١٩ - باب فضلِ قولِ اللهِ تعالى [آل عِمران ~~١٧٩~~ - ١٨١] : ﴿ ولا تحسبنَّ الذينَ قُتلوا فى سبيلِ اللهِ أمواتاً بل أحياءٌ عندَ ربِّهم يُرزَقون . فرحينَ بما آتاهمُ اللهُ مِن فضلهِ ويستبشرونَ بالذينَ لم يَلحقوا بهم مِن خَلفِهم أنْ لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزَنونَ . يستبشرون بِنعمةٍ من الله وفضلٍ وأنَّ اللهَ لا يُضيعُ أجرَ المؤمنين ﴾

٢٨١٤ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال « دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذينَ قَتلوا أصحابَ بئرِ مَعونةَ ثلاثينَ غداةً ، على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَهُ . قال أنسٌ : أُنزِلَ فى الذينَ قُتلوا ببئرِ مَعونةَ قُرآنٌ قرأناهُ ثمَّ نُسِخَ بعدُ : بَلِّغوا قومنا أنْ قد لَقِينا ربَّنا فرضِىَ عنّا ورضِينا عنه »

٢٨١٥ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانُ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما يَقولُ « اصْطَبَحَ ناسٌ الخمرَ يومَ أُحُدٍ ، ثمَّ قُتلوا شُهَداء . فقيل لسُفيانَ : مِن آخرِ ذلكَ اليومِ ؟ قال : ليسَ هذا فيه »
[الحديث ٢٨١٥ ـ طرفاه فى : ٤٠٤٤ ، ٤٦١٨]

قوله (باب فضل قول الله تعالى : ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون - الى قوله - وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) كذا لابى ذر ، وساق الاصيلى وكريمة الآيتين ، ومعنى قوله « فضل قول الله » أى فضل من ورد فيه قول الله ، وقد حذف الاسماعيلى لفظ فضل من الترجمة . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس فى قصة الذين قتلوا فى بئر معونة أوردها مختصرة ، وستأتى بتمامها فى المغازى ، وأشار بايراد الآية إلى ماورد فى بعض طرقه كما سأذكره هناك فى آخره عند قوله « فأنزل فيهم بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه » زاد عمر بن يونس عن إسحق بن أبى طلحة فيه « فنسخ بعد ماقرأناه زمانا وأنزل الله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ﴾ الآية . ثانيهما حديث جابر « اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء » سيأتى فى المغازى أن والد جابر كان من جملة من أشار اليهم ، قال ابن المنير : مطابقته للترجمة فيه عسر ، إلا أن يكون مراده أن الخمر التى شربوها يومئذ لم تضرهم لان الله عز وجل أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن ، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة . قلت : ويمكن أن يكون أورده للاشارة إلى أحد الأقوال فى سبب نزول الآية المترجم بها ، فقد روى الترمذى من حديث جابر أيضا أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال « يا رب بلغ من ورائى ، فانزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ﴾ الآية » . قوله (فقيل لسفيان « من آخر ذلك اليوم » قال : ليس هـــذا فيه) أى أن فى الحديث « فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم » فأنكر ذلك سفيان ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق القواريرى عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ « اصطبح

قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء » فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر ، وقد أخرجه المصنف فى المغازى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة ، وأخرجه فى تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها، وسيأتى بقية شرحه فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى

٢٠ - باب ظلّ الملائكةِ على الشهيدِ

٢٨١٦ - حدثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ قال أخبرنا ابنُ عُيَينةَ قال سمعتُ محمدَ بنَ المنكدِرِ أنهُ سمع جابراً يقول « جِيءَ بأبي إلى النبيِّ ﷺ وقد مُثِّلَ بهِ ووُضعَ بين يدَيه ، فذهَبتُ أكشفُ عن وَجهِهِ ، فنهانى قومى ، فسمعَ صوتَ نائحةٍ ، فقيل : ابنةُ عمرو ـ أو أختُ عمرو ـ فقال : لمَ تبكى ، أو لاتبكى ، ما زالتِ الملائكةُ تُظلُّهُ بأجنحتِها . قلتُ لصدَقةَ : أفيهِ حتّى رُفعَ ؟ قال رُبما قاله »

قوله (باب ظل الملائكة على الشهيد) ذكر فيه حديث جابر فى قصة قتل أبيه ، وسيأتى بيانه فى غزوة أحد ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الجنائز . قوله (قلت لصدقة) القائل هو المصنف ، وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه ، وقد تقدم فى الجنائز عن على بن عبد الله وهو ابن المدينى عن سفيان وفى آخره « حتى رفع » وكذلك رواه الحميدى وجماعة عن سفيان

٢١ - باب تمنّي المجاهِدِ أن يَرجعَ إلى الدُّنيا

٢٨١٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّار حدَّثَنا غُندرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال سمعتُ قتادةَ قال سمعت أنسَ بنَ مالكٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما أحدٌ يَدخلُ الجنةَ يُحبُّ أن يَرجعَ إلى الدُّنيا وله ما على الأرضِ مِن شئٍ ، إلا الشهيدُ يتمنّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتَلَ عشرَ مرات ، لما يَرى منَ الكرامةِ »

قوله (باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) أورد فيه حديث قتادة « سمعت أنس بن مالك عن النبى ﷺ : ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا » الحديث ، وقد ورد بلفظ التمنى وذلك فيما أخرجه النسائى والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى : يا ابن آدم كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أى رب خير منزل ، فيقول : سل وتمنه ، فيقول : ما أسألك وأتمنى ؟ أن تردنى إلى الدنيا فأقتل فى سبيلك عشر مرات ، لمـــا رأى من فضل الشهادة » الحديث ، ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه فى الشهداء قال « فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئا ؟ قالوا : نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى » ولابن أبى شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ، وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال « قال لى رسول الله ﷺ : ألا أخبرك ما قال الله لابيك ؟ قال : ياعبد الله تمنّ علىّ أعطك ، قال : يارب تحيينى فأقتل فيك ثانية ، قال : إنه سبق منى أنهم اليها لايرجعون » . قول شعبة فى الاسناد (سمعت قتادة) فى رواية أبى خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة

وحميد كلاهما عن أنس أخرجه مسلم . **قوله** (ما أحد) ، فى رواية أبى خالد « ما من نفس » . **قوله** (يدخل الجنة) فى رواية أبى خالد « لها عند الله خير » . **قوله** (وله ما على الارض من شيء) فى رواية أبى خالد « وأن لها الدنيا وما فيها » . **قوله** (لما يرى من الكرامة) فى رواية أبى خالد « لما يرى من فضل الشهادة » ، ولم يقل عشر مرات ، وكأن أبا خالد ساقه على لفظ حميد والله أعلم . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة ، قال : وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب

٢٢ — باب الجنةُ تحتَ بارقةِ السيوف

وقال المغيرةُ بنُ شعبةَ : أخبرَنا نبيُّنا ﷺ عن رسالةِ ربِّنا : مَن قُتِلَ منَّا صارَ إلى الجنة

وقال عمرُ للنبيِّ ﷺ : أليسَ قتلانا فى الجنةِ وقتلاهم فى النار ؟ قال : بَلى

٢٨١٨ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا معاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحاقَ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمٍ أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ــ وكان كاتِبَهُ ــ قال : كتبَ اليهِ عبدُ اللهِ بنُ أبى أوفى رضيَ اللهُ عنهما إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السيوف »

تابعه الأُويسيُّ عن ابنِ أبى الزِّنادِ عن موسى بنِ عُقبة

[الحديث ٢٨١٨ ـ اطرافه فى : ٢٨٣٣ ، ٢٩٦٦ ، ٣٠٢٤ ، ٧٢٣٧]

قوله (باب الجنة تحت بارقة السيوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون الاضافة بيانية ، وقد أورده بلفظ « تحت ظلال السيوف » ، وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار ابن ياسر ، فأخرج الطبرانى باسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين « الجنة تحت الابارقة » كذا وقع فيه والصواب « البارقة » وهى السيوف اللامعة ، وكذا وقع على الصواب فى ترجمة عمار من طبقات ابن سعد ، وروى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل أبى عبد الرحمن الحبلى مرفوعا « الجنة تحت الابارقة » ويمكن تخريجه على ما قاله الخطابى الأبارقة جمع إبريق وسمى السيف ابريقا فهو إفعيل من البريق ، ويقال أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به والبارقة اللمعان ، قال ابن المنير : كأن البخارى أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل ، قال القرطبي : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ ، فانه أفاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين ، وقال ابن الجوزى ، المراد أن الجنة تحصل بالجهاد . والظلال جمع ظل وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . **قوله** (وقال المغيرة الخ) هو طرف من حديث طويل وصله المصنف بتمامه فى الجزية ، وقوله هنا « عن رسالة ربنا » ثبت للكشميهنى وحده وهو كذلك فى الطريق الموصولة ، ويحتمل أن يكون حذف هنا اختصارا . **قوله** (وقال عمر الخ) هو طرف من حديث سهل بن حنيف فى قصة عمرة الحديبية ، وسيأتى بتمامه موصولا فى

المغازى ، وتقدمت الاشارة اليه فى الشروط . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وأبو إسحق هو الفزارى وعمر بن عبيد الله أى ابن معمر هو التيمى وكان أميرا على حرب الخوارج . قوله (وكان كاتبه) أى ان سالما كان كاتب عبد الله بن أبى أوفى . قال (كتب اليه عبد الله بن أبى أوفى) الضمير لعمر بن عبيد الله ، قال الدارقطنى فى التتبع : أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله قال « كتب اليه عبد الله بن أبى أوفى فقرأته » الحديث . قال وأبو النضر لم يسمع من ابن أبى أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة ، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب اليه ، وابن أبى أوفى لم يكتب إلى سالم انما كتب إلى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبى أوفى من صور الوجادة ، ويمكن أن يقال : الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه أبى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة ، وفيه تعقب على من صنف فى رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة ، وقد ذكره ابن أبى حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا . قوله (واعلموا أن الجنة) هكذا أورده هنا مختصرا ، وذكر طرفا منه أيضا بهذا الاسناد بعد أبواب فى « باب الصبر عند القتال » وأخرجه بعد أبواب كثيرة فى « باب تأخير القتال حتى تزول الشمس » بهذا الاسناد مطولا ، ثم أخرجه بعد أبواب أيضا مطولا من وجه آخر فى النهى عن تمنى لقاء العدو ، ويأتى الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه الأويسى عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة) قلت : الأويسى هو عبد العزيز بن عبد الله أحد شيوخ البخارى ، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح ، ورويناه فى كتاب الجهاد لابن أبى عاصم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى به ، وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسى فبين أن ذلك كان يوم الخندق . قال المهلب : فى هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين فى الجنة ، لكن على الاجمال لا على التعيين

٢٣ - باب مَن طَلبَ الوَلدَ للجِهادِ

٢٨١٩ — وقال الليثُ حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمُزَ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام : لأطوفنَّ الليلةَ على مائةِ امرأةٍ ـ أو تسعٍ وتسعين ـ كُلُّهنَّ يأتى بفارسٍ يُجاهِدُ فى سبيلِ اللهِ . فقال له صاحبُه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم تحمل منهنَّ إلاّ امرأةٌ واحدة جاءت بشِقِّ رَجُل . والذى نفسُ محمدٍ بيدِه لو قال إن شاء الله لجاهَدوا فى سبيلِ اللهِ فُرسانا أجمعون »

[الحديث ٢٨١٩ ـ أطرافه فى : ٣٤٢٤ ، ٥٢٤٢ ، ٦٦٣٩ ، ٦٧٢٠ ، ٧٤٦٩]

قوله (باب من طلب الولد للجهاد) أى ينوى عند المجامعة حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك . قوله (وقال الليث الخ) وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى ، ثم تعجلت فشرحته فى ترجمة سليمان

٢٤ — باب الشجاعة فى الحرب والجبن

٢٨٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ وأشجعَ الناسِ وأجوَدَ الناس. ولقد فزِعَ أهلُ المدينةِ، فكان النبيُّ ﷺ سَبَقَهم على فرس، وقال: وجَدْناهُ بحراً»

٢٨٢١ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عمرُ بنُ محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ أنَّ محمدَ بنَ جُبيرٍ قال «أخبرَني جُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ أنهُ بينما هوَ يسيرُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ومعه الناسُ مَقفَلَهُ من حُنَينٍ، فعلِقَتِ الناسُ يسألونَه حتّى اضطَرّوه إلى سَمُرةٍ فخطِفَتْ رِداءه فوقفَ النبي ﷺ فقال: أعطوني رِدائي، لو كان لي عدد هٰذهِ العِضاهِ نَعماً لَقَسمتهُ بينكم، ثمَّ لاتجدوني بَخيلا ولا كذوباً ولا جَباناً»

[الحديث ٢٨٢١ ـ طرفه فى : ٣١٤٨]

قوله (باب الشجاعة فى الحرب والجبن) أى مدح الشجاعة وذم الجبن، والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وأورد فيه حديثين أحدهما عن أنس قال كان النبى ﷺ أشجع الناس، وسيأتى شرحه بعد عشرين بابا، ومضى بعض شرحه فى آخر الهبة. وقوله «وجدناه بحرا» أى واسع الجرى. ثانيهما حديث جبير بن مطعم فى مقفله ﷺ من حنين، والغرض منه قوله فى آخره «ثم لاتجدونى بخيلا ولاجبانا» وسيأتى شرحه فى كتاب فرض الخمس. وعمر ابن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهرى، وقد وثقه النسائى، وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخارى أن لايروى الحديث الذى يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر، ثم ما رواه عن عمر غير الزهرى، هذا مع تفرد الزهرى بالرواية عن عمر مطلقا، وقد سمع الزهرى من محمد بن جبير أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله أعلم. وقوله فيه «مقفله» بفتح الميم، وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعنى زمان رجوعه، وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفى رواية الكشميهنى «فطفقت» وهو بوزنه ومعناه. وقوله «اضطروه إلى سمرة» أى ألجؤه وإلى شجرة من شجر البادية ذات شوك، وقوله «فخطفت» بكسر الطاء، وقوله «العضاه» بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفى آخره هاء هو شجر ذو شوك، يقرأ فى الوصل وفى الوقف بالهاء، وقوله «نعم» بفتح النون والعين كذا لأبى ذر بالرفع على أنه اسم كان. و «عدد» بالنصب خبر مقدم، ولغيره «نعما» بالنصب إما على التمييز وإما على أنه الخبر وعدد هو الاسم، والله أعلم

٢٥ — باب مايُتَعَوَّذُ من الجُبنِ

٢٨٢٢ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانة حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ سمعتُ عمرَو بنَ مَيمونٍ الأوديَّ قال «كان سعدٌ يُعلِّمُ بَنيهِ هٰؤلاءِ الكلماتِ كما يُعلِّمُ المعلِّمُ الغِلمانَ الكتابةَ ويقول: إنَّ رسولَ اللهِ

ﷺ كان يتعوذُ منهنّ دُبُرَ الصلاةِ : اللّهمّ إني أعوذُ بكَ منَ الجُبنِ ، وأعوذ بكَ أن أرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر ، وأعوذ بكَ من فتنةِ الدُّنيا ، وأعوذ بكَ من عَذابِ القَبر . فحدَّثتُ بهِ مُصعَباً فصدَّقهُ »

[الحديث ٢٨٢٢ _ أطرافه فى : ٦٣٦٥ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٩٠]

٢٨٢٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يقول : اللّهمّ إني أعوذُ بكَ منَ العَجزِ والكسَلِ ، والجُبنِ والهرَم . وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المَحيا والممات . وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ »

[الحديث ٢٨٢٣ _ أطرافه فى : ٤٧٠٧ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٧١]

قوله (باب مايتعوذ من الجبن) كذا للجميع بضم أول يتعوذ على البناء للمجهول ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فى التعوذ من الجبن وغيره وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وقوله فى آخره « فحدثت به مصعبا فصدقه » قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير ، ومصعب هو ابن سعد بن أبى وقاص ، وأغرب المزي فقال فى الاطراف فى رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد : لم يذكر البخارى مصعبا وذكره النسائى ، كذا قال ، وهو ثابت عند البخارى فى جميع الروايات . وقوله فى أوله « كان سعد يعلم بنيه » لم أقف على تعيينهم ، وقد ذكر محمد بن سعد فى الطبقات أولاد سعد فذكر من الذكور أربعة عشر نفسا ومن الاناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة : عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر . ثانيهما حديث أنس بن مالك فى التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسيأتى شرحه أيضا فى الدعوات ، والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ فى عمله ، والعجز عدم القدرة

٢٦ — باب مَن حدَّثَ بمَشاهِدهِ في الحرب . قالهُ أبو عثمانَ عن سعدٍ

٢٨٢٤ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا حاتمٌ عن محمدِ بنِ يوسفَ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ قال « صَحِبتُ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ وسَعداً والمِقدادَ بنَ الاسْودِ وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهم ، فما سمعتُ أحداً منهم يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، إلاّ أني سمعتُ طلحةَ يُحدِّثُ عن يومِ أُحُد »

[الحديث ٢٨٢٤ _ طرفه فى : ٤٠٦٢]

قوله (باب من حدث بمشاهده فى الحرب ، قاله أبو عثمان) أى النهدى (عن سعد) أى ابن أبى وقاص ، وأشار بذلك إلى ما سيأتى موصولا فى المغازى عن أبى عثمان عن سعد « انى أول من رمى بسهم فى سبيل الله » وإلى ماسيأتى أيضا موصولا فى فضل طلحة عن أبى عثمان « لم يبق مع النبي ﷺ فى تلك الايام التى قاتل فيها غير طلحة وسعد » عن حديثهما ، أى انهما حدثاه بذلك . قوله (حدثنا حاتم) هو ابن اسماعيل ، ومحمد بن يوسف هو الكندى وهو سبط للسائب المذكور ، والسائب صحابى صغير ابن صحابيين ، والاسناد كله مدنيون إلا قتيبة . قوله (وسعدا) أى ابن أبى وقاص . قوله (فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ) فى رواية يحيى بن سعيد

الانصاري عن السائب « صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد » أخرجه ابن ماجه ، وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص ، وأخرجه آدم بن أبي اياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه « صحبت سعدا كذا وكذا سنة » . قوله (إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) لم يعين ماحدث به من ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد ، قال ابن بطال وغيره : كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان ، وقد تقدم بيان ذلك في العلم ، وأما تحديث طلحة فهو جائز اذا أمن الرياء والعجب ، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله

٢٧ — **باب** وُجوبِ النَّفيرِ ، وما يَجبُ منَ الجهادِ والنِّيةِ ، وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٤١ التوبة] : ﴿ انفِروا خِفافاً وثِقالاً وجاهِدوا بأموالكم وأنفُسِكم في سبيلِ اللهِ ، ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون . لو كانَ عَرَضاً قريباً وسَفَراً قاصِداً لاتَّبعوكَ ، ولكن بَعُدَتْ عليهمُ الشُّقَّةُ ، وسيَحلِفونَ باللهِ ﴾ الآية . وقوله [٣٨ التوبة] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا ما لَكم إذا قِيلَ لكمُ انفِروا في سبيلِ اللهِ اثَّاقَلتم إلى الارضِ ؟ أرضيتم بالحياة الدُّنيا منَ الآخرةِ — إلى قوله — على كلِّ شيءٍ قدير ﴾

يُذكَرُ عن ابنِ عبّاسٍ « انفِروا ثُباتٍ : سرايا مُتفرِّقين » . ويُقال : واحدُ الثُّباتِ ثُبَة

٢٨٢٥ — **حدثنا** عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا يحيى حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثني منصورٌ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الفتح ، لا هجرةَ بعدَ الفتح ، ولكنْ جِهادٌ ونيّة ، وإذا استُنفِرْتم فانفِروا »

قوله (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج إلى قتال الكفار ، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك . **قوله** (وما يجب من الجهاد والنية) أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك ، وللناس في الجهاد حالان : إحداهما في زمن النبي ﷺ ، والأخرى بعده . فأما الاولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا ، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي ، وقال الماوردي : كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الاسلام ، وقال السهيلي : كان عينا على الانصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ وينصروه ، فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم ، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن اسحق ، فانه كالصريح في ذلك ، وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها ، والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج . الحال الثاني بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة اليه

كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوى ، والذى يظهر أنه استمر على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام فى أقطار الارض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ الآية) هذه الآية متأخرة عن التى بعدها ، والأمر فيها مقيد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير ثم عقب ذلك بأن قال ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها ، وقد روى الطبرى من رواية أبى الضحى قال « أول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا » وقد فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الانصارى والمقداد بن الأسود وغيرهم ، ومعنى قوله خفافا وثقالا : متأهبين أو غير متأهبين نشاطا أو غير نشاط ، وقيل رجالا وركبانا . **قوله** (وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾ الآية) قال الطبرى : يجوز أن يكون قوله تعالى ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾ خاصا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع ، وأخرج عن الحسن البصرى وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ ثم تعقب ذلك ، والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم . وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس . **قوله** (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه بهذا ، أى اخرجوا سرية بعد سرية ، أو انفروا جميعا أى مجتمعين . وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ والتحقيق أن لا نسخ ، بل الرجوع فى الآيتين إلى تعيين الامام وإلى الحاجة إلى ذلك . (تنبيه) : وقع فى رواية أبى ذر والقابسى « ثباتا » بالالف ، وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة كما سترى . **قوله** (ويقال واحد الثبات ثبة) أى بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها هاء تأنيث ، وهو قول أبى عبيدة فى « المجاز » وزاد : ومعناها جماعات فى تفرقة ، ويؤيده قوله بعده ﴿ أو انفروا جميعا ﴾ قال وقد يجمع ثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمى بذلك لان الماء يثوب اليه أى يرجع اليه ويجتمع فيه لانها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة ، وثبة بمعنى الجماعة من ثبا يثبو وتصغيرها ثبية ، والله أعلم . **قوله** (لاهجرة بعد الفتح) أى فتح مكة ، قال الخطابى وغيره : كانت الهجرة فرضا فى أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضا فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « من أذى من يؤذيه »

فيها ﴾ الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » ولأبى داود من حديث سمرة مرفوعا « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وهذا محمول على من لم يأمن على دينه ، وسيأتى مزيد لذلك فى أبواب الهجرة من أول كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك . قوله (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا اليه . وقال الطيبى : قوله « ولكن جهاد » معطوف على محل مدخول « لا هجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقى الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما ، بل إذا استنفرتم فانفروا . قلت : وليس الأمر فى انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال ، وقد تقدم تحرير ذلك . وقال ابن العربى : الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الاسلام ، وكانت فرضا فى عهد النبى ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتى انقطعت اصلا هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان . وفى الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدا . وفيه وجوب تعيين الخروج فى الغزو على من عينه الامام ، وأن الاعمال تعتبر بالنيات . (تكملة) : قال ابن أبى جمرة ما محصله : ان هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لانه أولا يؤمر بهجرة مألوفاته حتى يحصل له الفتح ، فاذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة فى ذلك

٢٨ – باب الكافرِ يَقتلُ المسلمَ ، ثمّ يُسلمُ فيسَدّدُ بعدُ ويُقتَل

٢٨٢٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الاعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يَضحَكُ اللهُ إلى رجُلَين يَقتُل أحدُهما الآخرَ يَدخُلانِ الجنّة ، يُقاتِلُ هذا في سبيلِ اللهِ فيُقتَلُ ، ثم يَتوبُ اللهُ على القاتلِ فيُستَشهَدُ »

٢٨٢٧ – حدثنا الحُميديُّ حدّثنا سُفيانُ حدّثنا الزّهريُّ قال أخبرَني عَنبَسةُ بنُ سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ بخيبَرَ بعدَ ما افتَتَحوها فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أسهِمْ لي ، فقال بعضُ بني سعيدِ بنِ العاص : لا تُسهِمْ له يا رسولَ اللهِ ، فقال أبو هريرةَ : هذا قاتِلُ ابنِ قَوقَلٍ ، فقال ابنُ سعيدِ بنِ العاص : واعَجَباً لوَبْرٍ تَدَلّى علينا من قَدُوم ضَأنٍ يَنعى عليَّ قتلَ رجُلٍ مسلمٍ أكرمَهُ اللهُ على يدَيَّ ولم يُهِنّي على يدَيه . قال : فلا أدري أسْهَمَ له أم لم يُسْهِم له »

قال سُفيانُ : وحدَّثنيهِ السعيديُّ عن جَدِّهِ عن أبي هريرةَ

قال أبو عبدِ الله :السعيديُّ هو عمرُو بنُ يحيى بنِ سعيدِ بنِ عمرو بنِ سعيدِ بنِ العاص

[الحديث ٢٨٢٧ ــ اطرافه في : ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩]

قوله (باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) أي القاتل فيسدد بعد أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين . **قوله** (ويقتل) في رواية النسفي « أو يقتل » وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلي ، وهي أليق بمراد المصنف . قال ابن المنير : في الترجمة « فيسدد » والذي وقع في الحديث « فيستشهد » وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد ، وان كل تسديد كذلك وان كانت الشهادة أفضل ، لكن دخول الجنة لايختص بالشهيد ، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث . قلت : ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا « لايجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب » الحديث **قوله** (عن أبي الزناد) كذا هو في الموطأ ، ولمالك فيه اسناد آخر رواه أيضا عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس أخرجه الدارقطني . **قوله** (يضحك الله إلى رجلين) في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد « ان الله يعجب من رجلين » قال الخطابي : الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه أضحكهم ، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله الآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما ، قال : وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب ، وتأويله على معنى الرضا أقرب ، فان الضحك يدل على الرضا والقبول ، قال : والكرام يوصفون عند مايسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى في قوله « يضحك الله » أي يجزل العطاء . قال وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما ، وهذا يتخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر. وقال ابن الجوزي : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرّونه كما جاء [1] وينبغي أن يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد أنه لاتشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول : ضحك فلان إلى فلان إذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضا عنه . **قوله** (يدخلان الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « قالوا كيف يارسول الله » ؟ **قوله** (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) زاد همام فيلج الجنة ، قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا . قلت : وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ، ولكن لا مانع أن يكون مسلما لعموم قوله « ثم يتوب الله على القاتل » كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله ، وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لاتقبل له توبة ، وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية همام « ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الاسلام » وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

---

(١) وهذا هو الصواب الذي جرت عليه الملة وعمل به أئمتها من العصر النبوي إلى زمن الأئمة المتبوعين ، والخروج عن هذه الطريقة إلى التأويل عدول عن طريقة الصحابة والتابعين والتابعين لهم باحسان

هريرة بلفظ « قيل كيف يارسول الله ؟ قال : يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل » . قوله (ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد) زاد همام « فيهديه إلى الاسلام ، ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد » قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة . قوله (حدثنا الزهرى) فى رواية على بن المدينى فى المغازى عن سفيان « سمعت الزهرى وسأله اسماعيل بن أمية » وفى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان « سمعت اسماعيل بن أمية يسأل الزهرى » . قوله (أخبرنى عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون (ابن سعيد) أى ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية . قوله (عن أبى هريرة) فى رواية الزبيدى عن الزهرى التصريح بسماع عنبسة له من أبى هريرة وسيأتى بيان ذلك فى المغازى . قوله (فقال بعض بنى سعيد بن العاص لاتسهم له) هو أبان ابن سعيد كما بينته رواية الزبيدى . قوله (فقلت هذا قاتل ابن قوقل) بقافين وزن جعفر يعنى النعمان بن مالك بن ثعلبة ابن أصرم بمهملتين وزن أحمد بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصارى الاوسى ، وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب أصرم ، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان بن قوقل ، وله ذكر فى حديث جابر عند مسلم قال « جاء النعمان بن قوقل فقال : يارسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات » الحديث . وروى البغوى فى الصحابة « أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى الجنة . فاستشهد ذلك اليوم ، فقال النبى ﷺ : لقد رأيته فى الجنة » وذكر بعض أهل المغازى أن صفوان بن أمية هو الذى قتله ، وهو مرجوح بهذا الحديث الذى فى البخارى ، ولعلهما جميعا اشتركا فى قتله ، وسيأتى بقية شرح حديث أبى هريرة هذا فى كتاب المغازى ، والمراد منه هنا قول أبان « أكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه » وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار ، وهو المراد بالاهانة ، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم ، وكان اسلامه قبل خيبر بعد الحديبية ، وقال ذلك الكلام بحضرة النبى ﷺ وأقره عليه ، وهو موافق لما تضمنته الترجمة . قوله (من قدوم ضأن) قال ابن دقيق العيد : وقع للجميع هنا بالنون ، إلا فى رواية الهمدانى فباللام وهو الصواب وهو السدر البرى ، قلت وسيأتى فى غزوة خيبر بأبسط من هذا . قوله (فلا أدرى أسهم له أم لم يسهم) سيأتى فى غزوة خيبر فى آخره « فقال له يا أبان اجلس ، ولم يقسم لهم » واحتج به من قال : إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مددا لهم أن لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين يشاركهم ، وأجاب عنهم الطحاوى بان النبى ﷺ كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع فى التجهيز إلى خيبر فلذلك لم يقسم له ، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه الذى يقسم له كما أسهم النبى ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة ، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية . قوله (قال سفيان) أى ابن عيينة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده « عن سفيان وحدثنيه السعيدى أيضا » وفى رواية ابن أبى عمر « عن سفيان سمعت السعيدى » . قوله (وحدثنيه السعيدى) هو معطوف على قوله « حدثنا الزهرى » وهو موصول بالاسناد الذى قبله . قوله (السعيدى هو عمرو الخ) هو كلام البخارى ، ووقع لغير أبى ذر « قال أبو عبد الله » فذكره

٢٩ — باب مَنِ اختارَ الغَزْوَ على الصومِ

٢٨٢٨ — حدَّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال

« كان أبو طَلحةَ لا يَصومُ على عهدِ النبيِّ ﷺ من أجلِ الغزو ، فلما قُبِضَ النبيُّ ﷺ لم أرَهُ مُفطِراً إلاّ يومَ فِطرٍ أو أضحى »

قوله (باب من اختار الغزو على الصوم) أى لئلا يضعفه الصوم عن القتال ، ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لاينقصه كما سيأتى بعد ستة أبواب . قوله (لايصوم) فى رواية أبى الوليد عند أبى نعيم وعلى بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الاسماعيلى « لايكاد يصوم » وفى رواية عاصم بن على عن شعبة عند الاسماعيلى « كان قلما يصوم » ، فدل على أن النفى فى رواية آدم ليس على اطلاقه ، وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الاسماعيلى أيضا . قوله (إلا يوم فطر أو أضحى) أى فكان لايصومهما ، والمراد بيوم الاضحى ماتشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق ، وفى هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبى ﷺ ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال ، مع أنه فى آخر عمره رجع الى الغزو ، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « ان أبا طلحة قرأ ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ فقال : استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزونى ، فقال له بنوه : نحن نغزو عنك ، فأبى فجهزوه ، فغزا فى البحر فمات ، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير » قال المهلب : مثل النبى ﷺ المجاهد بالصائم لايفطر ، يعنى كما تقدم فى أول الجهاد فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم ، فلما توطأ الاسلام وعلم أنه صار فى سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاته الغزو ، وفيه أنه كان لايرى بصيام الدهر بأسا . (تنبيه) : وقع عند الحاكم فى المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لايفطر إلا يوم فطر أو أضحى » . وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله فى البخارى فلا يستدرك ، ثانيهما أن الزيادة فى مقدار حياته بعد النبى ﷺ غلط فانه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة . فلعلها كانت أربعا وعشرين فتغيرت

٣٠ - باب الشهادةُ سبعٌ سِوَى القتلِ

٢٨٢٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الشُّهداء خمسةٌ : المطعونُ والمبطونُ والغَرِقُ وصاحبُ الهَدْمِ والشهيدُ فى سبيـــــلِ اللهِ »

٢٨٣٠ - حدّثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عاصمٌ عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الطاعونُ شهادةٌ لِـكلِّ مسلمٍ »

[الحديث ٢٨٣٠ - طرفه فى : ٥٧٣٢]

قوله (باب الشهادة سبع سوى القتل) اختلف فى سبب تسمية الشهيد شهيدا ، فقال النضر بن شميل : لأنه حى فكأن أرواحهم شاهدة أى حاضرة . وقال ابن الأنبارى : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل : لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة . وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار . وقيل لأن عليه شاهدا بكونه

شهيدا . وقيل لأنه لايشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل لانه الذى يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل . وقيل : لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة . وقيل : لأن الانبياء تشهد له بحسن الاتباع . وقيل : لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه . وقيل : لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل : لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيـــا ودار الآخرة ، وقيل لأنه مشهود له بالامان من النار ، وقيل لان عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا . وبعض هذه يختص بمن قتل فى سبيل الله ، وبعضها يعم غيره ، وبعضها قد ينازع فيه . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف « ان النبى ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت » فذكر الحديث وفيه « ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من يقتل فى سبيل الله » وفيه « الشهداء سبعة » سوى القتل فى سبيل الله » فذكر زيادة على حديث أبى هريرة الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع . وتوارد مع أبى هريرة فى المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم ، فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة ، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم ، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضا وهى النفساء ؛ وقيل التى يموت ولدها فى بطنها ثم تموت بسبب ذلك . وقيل التى تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر ، وقيل التى تموت عذراء والاول أشهر . قلت : حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن حبان ، وقد روى مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة شاهدا لحديث جابر بن عتيك ولفظه « ماتعدون الشهداء فيكم » وزاد فيه ونقص ، فمن زيادته « ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد » ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر ابن عتيك ولفظه « وفى النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة » وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه « والسل» وهو بكسر المهملة وتشديد اللام ، وللنسائى من حديث عقبة بن عامر « خمس من قبض فيهن فهو شهيد » فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا « من قتل دون ماله فهو شهيد» وقال فى الدين والدم والاهل مثل ذلك ، وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» قال الإسماعيلى الترجمة مخالفة للحديث . وقال ابن بطال : لاتخرج هذه الترجمة من الحديث أصلا ، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه . وأجاب ابن المنير بأن ظاهر كلام ابن بطال أن البخارى أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فاعجلته المنية عن ذلك ، وفيه نظر ، قال : ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على ان الشهادة لاتنحصر فى القتل بل لها أسباب أخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث فى عددها ففى بعضها خمسة وفى بعضها سبعة ، والذى وافق شرط البخارى الخمسة فنبه بالترجمـــة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى . وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة - يعنى رواة الخمسة - نسى الباقى . قلت : وهو احتمال بعيد ، لكن يقربه ماتقدم من الزيادة فى حديث أبى هريرة عند مسلم ، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه « والمجنوب شهيد » يعنى صاحب ذات الجنب ، والذى يظهر أنه ﷺ أعلم بالاقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شىء من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ، فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التى ذكرتها أربع عشرة خصلة ، وتقدم فى « باب من ينكب فى سبيل الله » حديث أبى مالك الاشعرى مرفوعا « من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أى حتف شاء الله تعالى فهو شهيد » وصحح الدارقطنى من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة » ولابن حبان من حديث أبى هريرة « من مات مرابطا مات شهيدا »

الحديث والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا « المرء يموت على فراشه فى سبيل الله شهيد » وقال ذلك أيضا فى المبطون واللديغ والغريق والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب . ولأبى داود من حديث أم حرام « المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيـــد » ، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيدا فى « باب تمنى الشهادة » ويأتى فى كتاب الطب حـــديث فيمن صبر فى الطاعون أنه شهيد ، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته وأنه عند الطبرانى . وعنده من حديث ابن مسعود باسناد صحيح « ان من يتردى من رءوس الجبال وتأكله السباع ويغرق فى البحار لشهيد عند الله » ووردت أحاديث أخرى فى أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها ، قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء . قلت : والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر والدارمى وأحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن حبشى ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة « أن النبى ﷺ سئل أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده واهريق دمه » وروى الحسن بن على الحلوانى فى « كتاب المعرفة » له باسناد حسن من حديث ابن أبى طالب قال « كل موتة يموت بهـا المسلم فهو شهيد » غير أن الشهادة تتفاضل ، وسيأتى شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة فى كتاب الطب ، وكذا الـكلام على حديث أنس فى الطاعون ان شاء الله تعالى . ويتحصل مما ذكر فى هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان : شهيد الدنيـــا ، وشهيد الآخرة وهو من يقتل فى حرب الـكفار مقبلا غير مدبر مخلصا . وشهيد الآخرة وهو من ذكر ، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم فى الدنيا . وفى حديث العرباض بن سارية عند النسائى وأحمد ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا « يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش فى الذين يتوفون من الطاعون فيقول : انظروا إلى جراحهم ، فان أشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم ، فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم » وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول فى سبيل الله مجازا ، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الـكفار لكن لا يكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية والله أعلم . **قوله** (الشهداء خمسة ـ ثم قال ـ والشهيد فى سبيل الله) قال الطيبى : يلزم منه حمـــل الشىء على نفسه لأن قوله « خمسة » خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له ، وأجاب بانه من باب قول الشاعر « أنا أبو النجم وشعرى شعرى » . ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد فى سبيل الله المقتول ، فكأنه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ، ويؤيده قوله فى رواية جابر بن عتيك « الشهداء سبعة سوى القتيل فى سبيل الله » ويجوز أن يكون لفظ الشهيد مكررا فى كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الاجمال والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا إلى آخره

٣١ ــ **باب** قولِ الله عزّ وجلّ [٩٥ النساء] : ﴿ لا يَستوِى القاعِدونَ من المؤمنينَ غيرُ أولى الضَّرَرِ والمجاهدونَ فى سبيلِ اللهِ بأموالهم وأنفُسِهم ، فضَّلَ اللهُ المجاهِدينَ بأموالِهم وأنفُسِهم على القاعِدينَ درجةً ، وكلاًّ وعَدَ اللهُ الحُسنىٰ ، وفضَّلَ اللهُ المجاهِدينَ على القاعِدينَ ـ إلى قوله ـ غفوراً رحيما ﴾

٢٨٣١ — حدّثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال : سمعتُ البَراء رضيَ اللهُ عنه يقول « لما نزَلَت ﴿ لا يَستوِي القاعدونَ من المؤمنين ﴾ دعا رسولُ اللهِ ﷺ زيداً فجاءهُ بكتِفٍ فكتبَها . وشكا ابنُ أمِّ مكتومٍ ضَرارتَهُ فنزلَتْ ﴿ لا يستوِي القاعدونَ من المؤمنينَ غيرُ أولي الضَّرَرِ ﴾

[الحديث ٢٨٣١ ـ طرفاه في : ٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤]

٢٨٣٢ — حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ الزُّهريُّ قال حدثني صالحُ بنُ كَيسانَ عن ابنِ شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ أنه قال « رأيتُ مَروانَ بنَ الحكَمِ جالساً في المسجدِ فأقبلتُ حتى جلَستُ إلى جنبهِ ، فأخبرَنا أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أملى عليَّ ﴿ لا يَستوِي القاعدونَ منَ المؤمنينَ والمجاهدونَ في سبيلِ اللهِ ﴾ قال فجاءهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو يُمِلُّها عليَّ فقال : يا رسولَ اللهِ لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدْتُ ـ وكان رجُلا أعمىٰ ـ فأنزَلَ اللهُ تباركَ وتعالىٰ على رسولهِ ﷺ فخِذُهُ على فخِذي . فثقُلَتْ عليَّ حتى خِفتُ أن تَرُضَّ فخِذي . ثمَّ سُرِّيَ عنه ، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ غيرُ أولِي الضَّرَرِ ﴾

[الحديث ٢٨٣٢ ـ طرفه في : ٤٥٩٢]

قوله (باب قول الله عز وجل : لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) ذكر فيه حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها ، وفيه ذكر ابن أم مكتوم ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء

٣٢ - باب الصَّبرِ عندَ القِتال

٢٨٣٣ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدثنا أبو إسحاق عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضْرِ أن عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفىٰ كتبَ فقرأتُهُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا لَقيتُموهم فاصبِروا »

قوله (باب الصبر عند القتال) ذكر فيه طرفا من حديث ابن أبي أوفى ، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا

٣٣ - باب التَّحريضِ على القِتالِ ، وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٦٥ الأنفال] : ﴿ حرِّضِ المؤمنينَ على القِتالِ ﴾

٢٨٣٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدثنا أبو إسحاقَ عن حُميدٍ قال : سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الخندَقِ فإذا المهاجرونَ والأنصارُ يحفِرونَ في غَداةٍ باردةٍ ، فلم يكنْ لهم عبيدٌ يَعملونَ ذلكَ لهم ، فلما رأى ما بهم منَ النَّصَبِ والجُوعِ قال : اللّهمَّ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرهْ ، فاغفِرِ اللهمَّ للأنصارِ والمهاجِرهْ . فقالوا مُجيبينَ له :

نحنُ الذينَ بايَعوا محمدا على الجِهادِ ما بَقِينا أبدا

[الحديث ٢٨٣٤ - أطرافه في : ٢٨٣٥ ، ٢٩٦١ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٦٤١٣ ، ٧٢٠١]

قوله (باب التحريض على القتال) ذكر فيه حديث أنس في حفر الخندق ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي . وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك

٣٤ - باب حَفرِ الخَنْدَق

٢٨٣٥ - حدثنا أبو مَعْمَر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « جَعلَ المهاجرونَ والأنصارُ يَحفِرونَ الخندَقَ حولَ المدينةِ ويَنقُلونَ الترابَ على مُتونِهم ويقولون :

نحنُ الذينَ بايَعوا محمدا على الجهادِ ما بَقينا أبدا

والنبيُّ ﷺ يُجيبُهم ويقول : اللهمَّ إنهُ لا خيرَ إلا خيرُ الآخرهْ ، فبارِكْ في الأنصارِ والمهاجرهْ

٢٨٣٦ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعتُ البَراءَ رضيَ اللهُ عنه يقول « كانَ النبيُّ ﷺ يَنقُلُ ويقول : لولا أنتَ ما اهتدَينا »

[الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه في : ٢٨٣٧ ، ٣٠٣٤ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٦ ، ٦٦٢٠ ، ٧٢٣٦]

٢٨٣٧ - حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ حدَّثنا شعبةُ عن أبي اسحاقَ عنِ البراءِ رضيَ اللهُ عنه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ يَنقلُ الترابَ - وقد وارَى الترابُ بياضَ بطنهِ - وهو يَقولُ : لولا أنتَ ما اهتدَينا ، ولا تَصدَّقْنا ولا صلَّينا ، فأنزِلِ السَّكينةَ علينا ، وثَبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا ، إنَّ الأُلى قد بَغَوا علَينا ، إذا أرادوا فِتنةً أبَينا »

قوله (باب حفر الخندق) ذكر فيه حديث أنس من وجه آخر وسيأتي في المغازي ، وسياقه هناك أتم ، وذكر فيه حديث البراء بن عازب في ذلك من وجهين ، ويأتي هناك شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى

٣٥ - باب من حَبَسَهُ العُذرُ عن الغَزْو

٢٨٣٨ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا حميدٌ أنَّ أنساً حدَّثهم قال « رجَعنا من غزوةِ تَبوكَ مع النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه في : ٢٨٣٩ ، ٤٤٢٣]

٢٨٣٩ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمّادٌ هوَ ابنُ زيدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « ان النبيَّ

ﷺ كان فى غَزاةٍ فقال : إنّ أقواماً بالمدينةِ خَلْفَنا ماسلَكنا شِعْباً ولا واديا إلا وهم معنا فيه ، حَبَسَهم العُذرُ »

وقال موسى : حدثنا حمّادٌ عن حُميدٍ عن موسى بنِ أنسٍ عن أبيهِ قال النبيُّ ﷺ

قال أبو عبدِ اللهِ : الأوّلُ أصحُّ

قوله (باب من حبسه العذر عن الغزو) العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ، ولم يذكر الجواب ، وتقديره فله أجر الغازي اذا صدقت نيته . **قوله** (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن فى رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث ، وفى كل منهما فائدة ليست فى رواية حماد لكنه أراد أن زهيرا لم ينفرد بقوله « عن حميد عن أنس » وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة . **قوله** (خلفنا) بسكون اللام أى وراءنا ، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء . **قوله** (إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن حماد ابن زيد « إلا وهم معكم فيه بالنية » ولابن حبان وأبى عوانة من حديث جابر « إلا شركوكم فى الاجر » بدل قوله « الا كانوا معكم » والمراد بالعذر ماهو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « حبسهم المرض » وكأنه محمول على الأغلب . **قوله** (وقال موسى) أى ابن اسماعيل (حدثنا حماد) هو ابن سلمة . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (الأول عندى أصح) يعنى حذف موسى بن أنس من الاسناد ، وقد خالفه الاسماعيلى فى ذلك فقال : حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره انتهى . قلت : وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير ، وكذلك قال معتمر . قلت : ولا مانع من أن يكونا محفوظين ، فلعل حميدا سمعه من موسى عن أبيه ، ثم لقى أنسا فحدثه به ، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى ، ويؤيد ذلك أن سياق حماد عن حميد أتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد ، فقد أخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل بالاسناد المذكور بلفظ « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه . قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم العذر » وكذلك أورده أحمد عن عفان عن حماد ، وأخرجه عن أبى كامل عن حماد فلم يذكر فى الاسناد حميدا . نعم أخرجه أحمد عن ابن أبى عدى عن حميد عن أنس نحو سياق حماد إلا أنه لم يذكر النفقة . قال المهلب : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى ﴿ لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ﴾ الآية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين . وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل

٣٦ - بابُ فضلِ الصومِ فى سبيلِ الله

٢٨٤٠ - حدّثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ حدثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى يحيى بنُ سعيدٍ وسُهيلُ بن أبى صالحٍ أنهما سَمِعا النُّعمانَ بنَ أبى عيّاش عن أبى سعيدٍ الخدريِّ رضىَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « مَن صامَ يَوماً فى سبيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجهَهُ عنِ النارِ سبعينَ خَريفا »

قوله (باب فضل الصوم فى سبيل الله) قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبي : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصدا وجه الله . قلت : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك . ثم وجدته فى « فوائد أبى الطاهر الذهلى » من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوما فى سبيل الله » الحديث . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله فى الجهاد ، فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر فى الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره فى « باب من اختار الغزو على الصوم » لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم فى حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين ، وقد تقدم مزيد لذلك فى كتاب الصيام فى الكلام على الصوم فى السفر . قوله (أخبرنى يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وسهيل بن أبى صالح لم يخرج له البخارى موصولا إلا هذا ، ولم يحتج به لأنه قرنه بيحيى بن سعيد ، وقد اختلف فى إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا ، وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن أبى سعيد أخرجه النسائى ، ولعل لسهيل فيه شيخين . وأخرجه النسائى أيضا من طريق أبى معاوية عن سهيل عن المقبرى عن أبى سعيد ، ووهم فيه أبو معاوية ، وإنما يرويه المقبرى عن أبى هريرة لا عن أبى سعيد ، وإنما رواه سهيل من حديث أبى هريرة عن أبيه عنه لا عن المقبرى كذلك أخرجه النسائى من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه ، وكذا أخرجه أحمد عن أنس بن عياض عن سهيل . قوله (سبعين خريفا) الخريف زمان معلوم من السنة ، والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول - الصيف والشتاء والربيع - لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهانى أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبي . ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا انتهى . ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبرانى عن عمرو بن عنبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا فى رواياتهم « مائة عام »

٣٧ - باب فضل النَّفَقةِ فى سبيل الله

٢٨٤١ — حدّثنى سعدُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن أبى سَلَمَةَ أنهُ سمِعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أنفقَ زَوجَينِ فى سبيلِ اللهِ دعاهُ خَزَنةُ الجنَّةِ - كلُّ خزَنَةِ بابٍ - : أى فُلُ ، هلمَّ . قال أبو بكرٍ : يارسولَ اللهِ ، ذاكَ الذى لا تَوَى عليهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنى لأرجو أن تَكونَ منهم »

٢٨٤٢ — حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هلالٌ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ رضىَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ على المِنبرِ فقال : إنَّما أخشىٰ عليكم مِن بعدى ما يُفتَحُ عليكم من بَرَكاتِ الأرض . ثمَّ ذكرَ زهرةَ الدُّنيا فبدأَ باحداهما وثَنَّى بالأخرى . فقامَ رجُلٌ فقال : يارسولَ اللهِ ، أوَ يأتى الخيرُ

بالشر؟ فسكتَ عنهُ النبيُّ ﷺ ، قلنا يُوحى إليه ، وسَكتَ الناسُ كأنَّ على رُءوسِهِم الطَّيرُ . ثمَّ إنهُ مسحَ عن وَجهِهِ الرُّحَضاء فقال : أينَ السائلُ آنفاً ؟ أوَ خَيرٌ هوَ - ثلاثاً - إنَّ الخيرَ لايأتي إلا بالخير . وإنه كلُّ ما يُنبِتُ الرَّبيعُ مايَقتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ ، أكلَتْ حتّى إذا امتدَّتْ خاصِرَتاها استقبَلَتِ الشمسَ فثَلَطَتْ وبالَتْ ثم رَتَعتْ . وإنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوة ، ونعمَ صاحبُ المسلمِ لمن أخذَهُ بحقِّهِ فجعَلَهُ في سبيلِ اللهِ واليَتامى والمساكين ، ومَن لم يأخُذْها بحقِّه فهوَ كالآكلِ الذي لايَشبَعُ ، ويكونُ عليهِ شَهيداً يومَ القِيامة »

قوله (باب فضل النفقة فى سبيل الله) ذكر فيه حديثين أحدهما عن أبى هريرة «من أنفق زوجين فى سبيل الله» وقد تقدم فى أول الصوم من وجه آخر ، وقوله فى هذا الاسناد عن أبى سلمة يأتى الكلام عليه وعلى قوله «أى فل» فى فضل أبى بكر ، وأن الخطابى جزم أنه ترخيم من فلان ، وجزم غيره بأنه لغة فيه ، وتقدم فى «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» التنبيه على وهم القابسى فى قوله «سعيد بن حفص» ، وقوله «زوجين» أى شيئين من أى نوع كان مما ينفق ، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزما ، وقوله «كل خزنة باب» كأنه من المقلوب لأن المراد خزنة كل باب ، قال المهلب . فى هذا الحديث أن الجهاد أفضل الاعمال ، لان المجاهد يعطى أجر المصلى والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك ، لأن باب الريان للصائمين ، وقد ذكر فى هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل المال فى سبيل الله انتهى . وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ماقدمته فى الصيام من زيادة فى الحديث لأحمد حيث قال فيه «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل» وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ماهو أعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ، وقوله «لاتوى عليه» بالمثناة والأكثر أنه مقصور ، وحكى ابن فارس المد . ثانيهما حديث أبى سعيد «إنما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الأرض» وسيأتى شرحه مستوفى فى الرقاق إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله «فجعله فى سبيل الله» فانه مطابق لما ترجم له ، وقد روى النسائى وصححه ابن حبان من حديث خريم بالراء مصغر ابن فاتك بفاء ومثناة مكسورة رفعه «من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف» . قلت : وهو موافق لقوله تعالى ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة﴾ الآية . وقوله فى هذه الرواية وأنه «كل ماينبت الربيع يقتل أو يلم» بضم أوله وكسر اللام وتشديد الميم أى يقرب من القتل . وقوله «أكلت حتى اذا امتدت» وقع فى السياق حذف تقديره إلا آكلة الخضر أكلت ، وقد بين فى الرواية الأخرى ، وكذا أثبته الاصيلى هنا وسقط للباقين ، وكذا سقط قوله «حبطا» وهو بفتح المهملة والموحدة ، وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل

٣٨ – باب فضلِ مَن جهَّزَ غازِياً أو خَلَفَهُ بخير

٢٨٤٣ – حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا الحسينُ قال حدَّثني أبو سلمةَ قال حدَّثني بُسْرُ ابنُ سعيدٍ قال حدَّثني زيدُ بنُ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن جَهَّزَ غازِياً في سبيلِ اللهِ فقد غزا ، ومَن خَلَفَ غازِياً في سبيلِ اللهِ بخيرٍ فقد غزا »

٢٨٤٤ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا همّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُن يدخلُ بيتاً بالمدينةِ غيرَ بيتِ أمِّ سُليمٍ، إلاّ على أزواجِه، فقيلَ له، فقال: إني أرحَمُها، قُتِلَ أخوها معي».

قوله (باب فضل من جهز غازيا) أي هيأ له أسباب سفره (أو خلفه) بفتح المعجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من يتركه. قوله (حدثنا الحسين) هو المعلم نسبه الطبراني عن حفص بن عمر عن أبي معمر، وكذا صرح به مسلم في روايته من وجه آخر عنه، ويحيى هو ابن أبي كثير، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو وأبو سلمة وبسر وهو بضم الموحدة وسكون المهملة، وقد سمع أبو سلمة من زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما. قوله (فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة. ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ «كتب له مثل أجره، غير أنه لاينقص من أجره شيء» ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» وأفادت فائدتين إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله «حتى يستقل». ثانيهما أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وقال: ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما» وفي رواية له «ثم قال للقاعد: وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج» ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين، وقال القرطبي: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة، أي مزيدة من بعض الرواة، وقد احتج بها من ذهب الى أن المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل، قال القرطبي: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين: أحدهما أنه لايتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف، وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا. ثانيهما ماتقدم من احتمال كون لفظة «نصف» زائدة. قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فان الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه، لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا، فان الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله أعلم. وستكون لنا عودة إلى البحث في هذا في الكلام على قوله «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» في شرح فضائل القران إن شاء الله تعالى. قوله (عن إسحق بن عبد الله) أي ابن أبي طلحة، وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام «أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة» أخرجه ابن سعد عنه، وعند الاسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام

« حدثنا إسحق » . قوله (لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت أم سليم) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ، والا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام . وقال ابن التين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم ، والا فقد دخل على أختها أم حرام ، ولعلها أى أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام . قلت : لاحاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ، ولا مانع أن تكون الأختان فى بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة الى هذه . قوله (فقيل له) لم أقف على اسم القائل . قوله (انى أرحمها ، قتل أخوها معى) هذه العلة أولى من قول من قال : إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرما له ، وسيأتى بيان مافى هذه القصة فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « أخوها » حرام بن ملحان الذى تقدم ذكره فى « باب من ينكب فى سبيل الله » وستأتى قصة قتله فى غزوة بئر معونة من كتاب المغازى ، والمراد بقوله « معى » أى مع عسكرى أو على أمرى وفى طاعتى ، لأن النبى ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب اليها ، وغفل القرطبى فقال : قتل أخوها معه فى بعض حروبه وأظنه يوم أحد ، ولم يصب فى ظنه ، والله أعلم . (تنبيه) قال ابن المنير : مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله « أو خلفه فى أهله » لأن ذلك أعم من أن يكون فى حياته أو بعد موته ، والنبى ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه ، ففيه أنه خلفه فى أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده ﷺ

٣٩ - باب التَّحنُّطِ عند القِتالِ

٢٨٤٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدّثنا ابنُ عَونٍ عن موسى بنِ أنس قال وذَكَرَ يومَ اليمامةِ قال « أتى أنسُ بنُ مالكٍ ثابتَ بنَ قيسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيهِ وهو يَتحنَّطُ فقال : ياعمِّ مايَحبِسُكَ أن لاتَجيء ؟ قال : الآنَ يابنَ أخي ، وجعلَ يتحنَّطُ - يعني من الحنوط - ثمَّ جاء فجلس ، فذكرَ في الحديث انكشافاً منَ الناسِ فقال : هكذا عن وُجوهِنا حتى نُضارِبَ القَومَ ، ماهكذا كنّا نفعلُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، بئسَ ماعوَّدتم أقرانَكم » رواه حمّادٌ عن ثابتٍ عن أنس

قوله (باب التحنط عند القتال) أى استعمال الحنوط ، وهو مايطيب به الميت ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الجنائز . قوله (عن موسى بن أنس) أى ابن مالك . قوله (ذكر يوم اليمامة) كذا للحموى وللباقين « وذكر » بزيادة الواو وهى للحال . قوله (يوم اليمامة) أى حين حاصرت المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه فى خلافة أبى بكر الصديق . قوله (أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس) بالنصب على المفعولية ، قال الحميدى كذا قال ، لم يقل عن أنس ، وأخرجه البرقانى من وجه آخر فقال « عن موسى بن أنس عن أبيه قال أتيت ثابت بن قيس » . قلت : وصله الطبرى والاسماعيلى من طريق ابن أبى زائدة عن ابن عون ، وقال ابن سعد فى الطبقات « حدثنا الانصارى حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس بن شماس » فذكره ، وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » من طريق أخرى عن الانصارى كذلك . قوله (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أى كشف وزنه ومعناه . قوله (ياعم) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه ، ولأنه من قبيلة الخزرج .

قوله (ما يحبسك) أى يؤخرك، وفى رواية الانصارى « فقلت ياعم ألا ترى مايلقى الناس » زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلى « ألا تجىء » وكذا أخرجه خليفة فى تاريخه عن معاذ وقال فى جوابه « بلى يا ابن أخى الآن » **قوله** (ألا) بالتشديد وتجىء بالنصب. **قوله** (وجعل يتحنط يعنى من الحنوط) كذا فى الأصل، وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة، ولم يقع ذلك فى رواية الانصارى المذكورة. **قوله** (فذكر من الناس انكشافا) فى رواية ابن أبى زائدة « فجاء حتى جلس فى الصف، والناس ينكشفون » أى ينهزمون. **قوله** (فقال: هكذا عن وجوهنا) أى افسحوا لى حتى أقاتل. **قوله** (ماهكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ) أى بل كان الصف لاينحرف عن موضعه. **قوله** (بئس ماعودتم أقرانكم) كذا للاكثر، ووقع فى رواية المستملى « عودكم أقرانكم » أى نظراؤكم، وهو جمع قرن بكسر القاف، وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة، والقرن بكسر القاف من يعادل فى السن، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين، أى عودتم نظراءكم فى القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم، وزاد معاذ بن معاذ الانصارى وابن أبى زائدة فى روايتهما « فتقدم فقاتل حتى قتل ». **قوله** (رواه حماد) أى ابن أبى سلمة (عن ثابت عن أنس) كذا قال، وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبرانى والحاكم من طرق عنه ولفظه « ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم، فقال: اللهم انى أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك مما صنع هؤلاء - ثم قال - بئس ماعودتم أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل، وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: انها فى قدر تحت إكاف بمكان كذا، فأوصاه بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياه ». وأخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها « أنه أوصى بعتق بعض رقيقه »، وسمى الواقدى فى كتاب الردة من وجه آخر من أوصى بعتقه وهم سعد وسالم، وأفاد الواقدى أن رائى المنام هو بلال المؤذن، قال المهلب وغيره: فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته، وفيه التداعى الى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر، وفيه الاشارة إلى ماكان الصحابة عليه فى عهد النبى ﷺ من الشجاعة والثبات فى الحرب، واستدل به على أن الفخذ ليست عورة، وقد مضى البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة

٤٠ – باب فضل الطَّليعة

٢٨٤٦ – حدثنا أبو نعيم حدَّثنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ: مَن يأتيني بخبرِ القومِ يومَ الاحزاب؟ فقال الزُّبَيْر: أنا. ثمَّ قال: من يأتيني بخبرِ القومِ؟ قال الزبير: أنا. فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوارياً وحواريَّ الزُّبيرُ »

[الحديث ٢٨٤٦ – أطرافه فى: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١]

قوله (باب فضل الطليعة) أى من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه، وقد تقدم فى كتاب الشروط فى حديث المسور الطويل بيان ذلك. **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثورى. **قوله**

(من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب) فى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائى « لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال رسول الله ﷺ : من يأتينا بخبرهم » الحديث ، وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات ، ومنه يظهر المراد بالقوم فى رواية ابن المنكدر ، وسيأتى بيان ذلك فى المغازى ، وأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبى ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين ، وسيأتى الكلام على شرح « الحوارى » فى المناقب إن شاء الله تعالى

٤١ - باب هل يُبعثُ الطليعةُ وحدَه

٢٧٤٧ - حدثنا صَدَقةُ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثنا ابنُ المنكدِرِ أنهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال « نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ - قال صدَقةُ أظنُّهُ يومَ الخندَق - فانتدَبَ الزُّبيرُ ، ثم ندَبَ الناسَ فانتدَبَ الزُّبيرُ ، ثم ندب الناس فانتدب الزبير ، فقال النبيُّ ﷺ : إن لكلِّ نبيٍّ حَوارِيّاً ، وحواريَّ الزُّبيرُ بنُ العَوّام »

قوله (باب هل يبعث الطليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة ، وقوله « ندب النبى ﷺ الناس قال صدقة أظنه يوم الخندق » صدقة هو ابن الفضل شيخ البخارى فيه ، وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدى عن ابن عيينة فقال فيه « يوم الخندق » ولم يشك ، وفى الحديث جواز استعمال التجسس فى الجهاد ، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه ، وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهى عن السفر وحده إنما هو حيث لاتدعو الحاجة إلى ذلك ، وسيأتى مزيد بحث فى ذلك فى أواخر الجهاد فى « باب السير وحده » . واستدل به بعض المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يقتل وان كان لم يباشر قتلا ولا سلبا ، وفى أخذه من هـــذا الحديث تكلف

٤٢ - باب سَفرِ الاثنين

٢٨٤٨ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدثَنا أبو شِهابٍ عن خالدٍ الحذّاء عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ قال « انصرَفتُ من عندِ النبيِّ ﷺ فقال لنا - أنا وصاحبٍ لى - : أذِّنا وأقيما وليَؤُمَّكما أكبرُكما »

قوله (باب سفر الاثنين) أى جوازه ، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين ، بخلاف مافهمه الداودى ثم اعترض على البخارى ، ورده ابن التين بأن البخارى أورد فيه حديث مالك بن الحويرث « أذنا وأقيما » وأشار بذلك إلى ماوقع فى بعض طرقه أن النبى ﷺ قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى قومهما ، فيؤخذ الجواز من إذنه لهما . قلت : وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد فى الزجر عن سفر الواحد والاثنين ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » . قلت : وهو حديث حسن الاسناد ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة « النهى عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة » لأن معنى قوله شيطان أى عاص ، وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة ، وليس بحرام فالسائر وحده فى فلاة وكذا البائت فى بيت وحده لايأمن من الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف ، والحق أن

الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك ، وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل فى تفسير قوله « الراكب شيطان » : أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان فى فعله ، وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففى الغالب تؤمن تلك الخشية . قلت : وسيأتى الالمام بشىء من هذا بعد أبواب كثيرة فى « باب السير وحده » ، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث فى كتاب الصلاة

٤٣ - باب الخيلُ مَعقودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يوم القِيامة

٢٨٤٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدّثنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة »

[الحديث ٢٨٤٩ - طرفه فى : ٣٦٤٤]

٢٨٥٠ - حدّثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدّثنا شُعبةُ عن حُصَينٍ وابنِ أبى السَّفَر عن الشَّعبيِّ عن عُروةَ بنِ الجَعدِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « الخيلُ مَعقودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة » . قال سليمان عن شُعبةَ « عن عُروةَ بن أبى الجَعد » . تابعَهُ مُسدَّدٌ عن هُشَيمٍ عن حُصَينٍ عن الشَّعبيِّ « عن عروة بن أبى الجَعد »

[الحديث ٢٨٥٠ - أطرافه فى : ٢٨٥٢ ، ٣١١٩ ، ٣٦٤٣]

٢٨٥١ - حدّثنا مسدَّدٌ حدّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن أبى التَّيَّاحِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « البَرَكةُ فى نَواصِي الخيلِ »

قوله (باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، وقد استنبط منه ما يأتى فى الباب بعده وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث ابن عمر ، **قوله** (الخيل فى نواصيها الخير) كذا فى الموطأ ليس فيه « معقود » ووقع باثباتها عند الاسماعيلى من رواية عبد الله بن نافع عن مالك ، وسيأتى فى علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وحده . الحديث الثانى حديث عروة بن الجعد ، **قوله** (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن ، وابن أبى السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله . **قوله** (عن عروة بن الجعد) فى رواية زكريا عن الشعبى « حدثنا عروة » وهو فى الباب الذى بعده . **قوله** (قال سليمان) هو ابن حرب (عن شعبة عن عروة بن أبى الجعد) يعنى أن سليمان ابن حرب خالف حفص بن عمر فى اسم والد عروة فقال حفص « عروة بن الجعد » وقال سليمان « عروة بن أبى الجعد » وطريق سليمان وصلها الطبرانى عن أبى مسلم الكجى عنه ، وأخرجها أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن أبى مسلم ، قال الاسماعيلى : قال أكثر الرواة عن شعبة « عروة بن الجعد » الا سليمان وابن أبى عدى . قلت : رواية ابن أبى عدى عند النسائى وتابعهما مسلم بن ابراهيم أخرجه ابن أبى خيثمة عنه ، ولشعبة فيه إسناد آخر فقال فيه « عروة بن الجعد » أيضا أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبى اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة .

قوله (تابعه مسدد عن هشيم عن حصين الخ) هكذا رويناه موصولا فى مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه « عروة بن أبى الجعد » كما قال البخارى ، ولكن رواه أحمد فى مسنده عن هشيم فقال « عروة البارق » وكذا قال زكريا فى الباب الذى بعده ، وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين ، وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال « عروة بن الجعد » وصوب ابن المدينى أنه « عروة بن أبى الجعد » وذكر ابن أبى حاتم أن اسم أبى الجعد سعد ، وأما الرشاطى فقال : هو عروة بن عياض بن أبى الجعد نسب فى الرواية إلى جده ، قال : وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ، ثم نقله عثمان إلى الكوفة . قلت : ويأتى فى علامات النبوة أنه كان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال الراوى : رأيت فى داره سبعين فرسا . ولمسدد فى هذا الحديث شيخ آخر سيأتى فى « باب حل الغنائم » عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه أيضا عروة البارق ، ووقع فى رواية ابن ادريس عن حصين فى هذا الحديث من الزيادة « والإبل عز لأهلها والغنم بركة » أخرجه البرقانى فى مستخرجه ، ونبه عليه الحميدى . والبارق بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن ، وقيل ماء بالسراة نزله بنو عدى بن حارثة بن عمر . وقبيلة من الازد ، ولقب به منهم سعد بن عدى وكان يقال له بارق ، وزعم الرشاطى أنه منسوب إلى ذى بارق قبيلة من ذى رعين . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وأبو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة وآخره مهملة ، والاسناد كله بصريون . قوله (البركة فى نواصى الخيل) كذا وقع ، ولا بد فيه من شىء محذوف يتعلق به المجرور وأولى مايقدر ماثبت فى رواية أخرى فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق عاصم بن على بن شعبة بلفظ « البركة تنزل فى نواصى الخيل » وأخرجه من طريق ابن مهدى عن شعبة بلفظ « الخير معقود فى نواصى الخيل » وسيأتى فى علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارق إلا أنه ليس فيه « الى يوم القيامة » قال عياض اذا كان فى نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتى ذكره فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة ، فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به . قلت : وسيأتى مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب . قوله (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لاجل ذلك لقوله فى الحديث الآتى بعد أربعة أبواب « الخيل ثلاثة » الحديث ، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « الخيل فى نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليه احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة » الحديث ، ولقوله فى رواية زكريا كما فى الباب الذى يليه « الاجر والمغنم » وقوله الاجر بدل من قوله الخير ، أو هو خبر مبتدأ محذوف أى هو الاجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين « قالوا : بم ذاك يا رسول الله ؟ قال : الاجر والمغنم » قال الطيبى : يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبعده لفظ الحديث الثالث ، وقد روى مسلم من حديث

جرير قال « رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه باصبعه ويقول » فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها ، اشارة إلى أن الفضل فى الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار ، واستدل به على أن الذى ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره ، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل ، أى أنها بصدد أن يكون فيها الخير ، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح لحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض ، وسيأتى مزيد لذلك فى مكانه بعد أبواب . قال عياض : فى هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه فى الحسن ، مع الجناس السهل الذى بين الخيل والخير . قال الخطابى : وفيه إشارة إلى أن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها ، والعرب تسمى المال خيرا كما تقدم فى الوصايا فى قوله تعالى ﴿ ان ترك خيرا الوصية ﴾ . وقال ابن عبد البر : فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب ، لانه لم يأت عنه ﷺ فى شىء غيرها مثل هذا القول ، وفى النسائى عن أنس بن مالك « لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل » . الحديث الثالث

٤٤ — باب الجهادُ ماضٍ معَ البَرِّ والفاجِر

لقول النبيِّ ﷺ « الخيلُ مَعقودٌ فى نَواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة »

٢٨٥٢ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا زكرياءُ عن عامرٍ حدَّثنا عُروةُ البارِقيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « الخيلُ مَعقودٌ فى نَواصيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة : الأجرُ والمَغنَم »

قوله (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبى هريرة ، ولا بأس برواته ، إلا أن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة . وفى الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضا وفى اسناده ضعف . قوله (لقول النبى ﷺ الخيل معقود الخ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الامام أحمد ، لانه ﷺ ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالاجر والمغنم المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما اذا كان الإمام عادلا فدل على أن لافرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وفى الحديث الترغيب فى الغزو على الخيل ، وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ، لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق » الحديث . واستنبط منه الخطابى إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله ، فان أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه ، وان أراد أن للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه ، وسيأتى القول فيه قريبا إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : حكى ابن التين أنه وقع فى رواية أبى الحسن القابسى فى لفظ الترجمة « الجهاد ماض على البر والفاجر » قال : ومعناه أنه يجب على كل أحد . قلت : إلا أنه لم يقع فى شىء من النسخ التى وقفنا عليها ، وقد وجدته فى نسخة قديمة من رواية القابسى كالجماعة ، والذى يليق بلفظ الحديث ما وقع فى سائر الاصول بلفظ « مع » بدل « على » والله أعلم . (تكملة) : روى حديث « الخيل معقود فى نواصيها الخير » جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره ، وهم ابن عمر وعروة وأنس

وجرير ، ومن لم يتقدم سلمة بن نفيل وأبو هريرة عند النسائي وعتبة بن عبد عند أبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان في صحيحهما وحذيفة عند البزار وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب - وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة - المليكي والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد . وفي حديث جابر من الزيادة « في نواصيها الخير والنيل » وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد أيضا « وأهلها معانون عليها ، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة » ، وقوله « وأهلها معانون عليها » في رواية سلمة بن نفيل أيضا

٤٥ - باب مَنِ احتبَسَ فرَساً في سبيلِ اللهِ ، لقوله تعالى [٦٠ الأنفال] : ﴿ ومِن رِباطِ الخيلِ ﴾

٢٨٥٣ - حدثنا عليُّ بنُ حفصٍ حدَّثنا ابنُ المباركِ أخبرَنا طلحةُ بنُ أبي سعيدٍ قال سمعتُ سعيداً المقبُريَّ يُحدِّثُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال النبيُّ ﷺ « مَنِ احتبَسَ فرَساً في سبيلِ اللهِ ، إيماناً باللهِ وتَصديقاً بوَعدِهِ ، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوثَهُ وبَولَهُ في مِيزانِهِ يومَ القيامة »

قوله (باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل : ومن رباط الخيل) أي بيان فضله ، وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الآية قال « ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس » . قوله (حدثنا علي بن حفص) هو المروزي ، قال البخاري في التاريخ : لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة . قلت : وما أخرج عنه غير هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر في آخر كتاب القدر قرنه فيه ببشر بن محمد ، وقد تعقب ابن أبي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه أوهامه وقال : الصواب أنه ابن الحسين بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم . قال : وقد لقيه أبي بعسقلان سنة سبع عشرة . قلت : فيحتمل أن يكون حفص اسم جده ، وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم . قوله (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) هو المصري نزيل الاسكندرية وكان أصله من المدينة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، بل قال أبو سعيد بن يونس : ما روى حديثا مسندا غيره . قوله (وتصديقا بوعده) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك ، وفيه اشارة إلى المعاد كما أن في لفظ الايمان إشارة إلى المبدا . وقوله « شبعه » بكسر أوله أي ما يشبع به ، وكذا قوله « ريه » بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع في حديث أسماء بنت يزيد الذي أشرت اليه في الباب الماضي « ومن ربطها رياء وسمعة » الحديث وقال فيه « فان شبعها وجوعها الخ خسران في موازينه » قال المهلب وغيره : في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الاولى . وقوله « وروثه » يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن ، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك . وقال ابن أبي جمرة : يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه ، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان . وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعا « من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة »

٤٦ - باب اسمِ الفرَسِ والحِمار

٢٨٥٤ - حدّثنا محمدُ بن أبي بكرٍ حدّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ عن أبي حازمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ «أنهُ خرجَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فتخلَّفَ أبو قَتادةَ معَ بعضِ أصحابهِ وهم مُحرِمونَ وهو غيرُ مُحرم، فرأَوا حمارَ وحشٍ قبلَ أن يَراهُ، فلمّا رأوهُ تركوهُ حتّى رآهُ أبو قَتادةَ، فركبَ فرَساً لهُ يقال لها الجَرادة، فسألَهم أن يُناوِلوهُ سَوطَهُ فأبَوا، فتَناوَلهُ، فحَمَلَ فعقرَهُ، ثمّ أكلَ فأكلوا، فندِموا، فلمّا أدرَكوهُ قال: هل معَكم منهُ شيء؟ قال: معَنا رِجلُهُ، فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلها»

٢٨٥٥ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ حدّثنا مَعنُ بنُ عيسى حدّثني أُبَيُّ بنُ عبّاسِ بنِ سهلٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال «كانَ للنبيِّ ﷺ في حائطِنا فرَس يقالُ له اللُّحَيف» قال أبو عبدِ الله: وقال بعضُهم «اللُّخَيف»

٢٨٥٦ - حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ يحيى بنَ آدمَ حدّثنا أبو الأحْوَصِ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو ابنِ مَيمونٍ عن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حمارٍ يقال له عُفَير، فقال: يامُعاذُ، هل تَدري حقَّ اللهِ على عبادِهِ وما حقُّ العبادِ على اللهِ؟ قلتُ: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: فإنّ حقَّ اللهِ على العِبادِ أن يَعبُدوهُ ولا يُشرِكوا بهِ شيئاً، وحقُّ العبادِ على اللهِ أن لا يُعذِّبَ من لا يُشركُ بهِ شيئاً، فقلتُ: يارسولَ اللهِ أفلا أُبشِّرُ بهِ الناسَ؟ قال: لا تُبشِّرْهم فيتَّكِلوا»

[الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣]

٢٨٥٧ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شُعبةُ سمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان فزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَساً لنا يقال له مَندوبٌ فقال: ما رأينا مِن فزَعٍ، وإنْ وَجَدْناهُ لبَحْراً»

قوله (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها. وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية بسرد أسماء ماورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب مايقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة لان الاسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس. وذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث: الاول حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج، والغرض منه قوله فيه «فركب فرسا يقال له الجرادة» وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء، والجراد اسم جنس. ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة الحزوة

أي بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها واو ، فاما أن يكون لها اسمان ، وإما أن أحدهما تصحف والذي في الصحيح هو المعتمد . ومحمد بن أبي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي ، وحكى أبو علي الجياني أنه وقع في نسخة أبي زيد المروزي « محمد بن بكر » وهو غلط . الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي . **قوله** (يقال له اللحيف) يعني بالمهملة والتصغير ، قال ابن قرقول : وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف . قلت : ورجحه الدمياطي ، وبه جزم الهروي وقال : سمي بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الارض بذنبه . **قوله** (وقال بعضهم اللخيف) بالخاء المعجمة ، وحكوا فيه الوجهين ، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو أخو أبي بن عباس ، ولفظه عند ابن منده « كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس ، فسمعت النبي ﷺ يسميهن لزاز - بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة - والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة ، واللخيف » وحكى سبط ابن الجوزي أن البخاري قيده بالتصغير والمعجمة قال : وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال : أهداه له ربيعة بن أبي البراء مالك بن عامر العامري وأبوه الذي يعرف بملاعب الاسنة انتهى . ووقع عند ابن أبي خيثمة : أهداه له فروة بن عمرو . وحكى ابن الاثير في النهاية أنه روى بالجيم بدل الخاء المعجمة ، وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ثم قال : فان صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمي بذلك لسرعته . وحكى ابن الجوزي أنه روي بالنون بدل اللام من النحافة . الثالث حديث معاذ بن جبل . **قوله** (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ، وسيأتي أنه أدرك الجاهلية في أخبار الجاهلية . وأبو اسحق الراوي عنه هو السبيعي . والاسناد كله كوفيون إلا الصحابي ، وأبو الأحوص شيخ يحيى بن آدم فيه كنت أظن أنه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي ، لكن أخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرومي عن يحيى بن آدم شيخ شيخ البخاري فيه فقال « عن عمار بن زريق عن أبي إسحق » والبخاري أخرجه ليحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن أبي اسحق ، وكنية عمار بن زريق أبو الاحوص فهو هو ، ولم أر من نبه على ذلك . وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن هناد بن السري كلاهما عن أبي الاحوص عن أبي إسحق ، وأبو الأحوص هذا هو سلام بن سليم فان أبا بكر وهنادا أدركاه ولم يدركا عمارا والله أعلم . **قوله** (كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير) بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سمي بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود ، ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور ، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد وقواه صاحب الهدى ، ورده الدمياطي فقال : عفير أهداه المقوقس ويعفور أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس . ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم ولد الظبي كأنه سمي بذلك لسرعته . قال الواقدي : نفق يعفور منصرف النبي ﷺ من حجة الوداع ، وبه جزم النووي عن ابن الصلاح ، وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله ﷺ ، ووقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن مرثد في الضعفاء ، وفيه أن النبي ﷺ غنمه من خيبر ، وأنه كلم النبي ﷺ وذكر له أنه كان ليهودي وأنه خرج من جده ستون حمارا لركوب الانبياء فقال : ولم يبق منهم غيري ، وأنت خاتم الانبياء ، فسماه يعفورا . وكان يركبه في حاجته ويرسله إلى الرجل فيقرع بابه برأسه فيعرف أنه أرسل اليه ، فلما مات النبي ﷺ جاء إلى بئر أبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره ، قال ابن حبان : لا أصل له ، وليس سنده

بشيء . قوله (أن تعبدوه ولا تشركوا) في رواية الكشميهني « أن تعبدوا » بحذف المفعول . قوله (فيتكلوا) بتشديد المثناة ، وفي رواية الكشميهني بسكون النون ، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر كتاب العلم ، وسيأتي هذا الحديث في الرقاق من طريق أنس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار ، ونستكمل بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وتقدم في العلم من حديث أنس بن مالك أيضا لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ، ووهم الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا . نعم وقع في كل منهما منعه ﷺ أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكلوا ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثا واحدا . وزاد في الحديث الذي في العلم « فأخبر بها معاذ عند موته تأثما » ولم يقع ذلك هنا والله أعلم . الحديث الرابع حديث أنس في فرس أبي طلحة ، وقد تقدم في أواخر الهبة مع شرحه ، وهو ظاهر فيما ترجم به هنا

٤٧ - باب ما يُذكَرُ من شُؤْمِ الفرَس

٢٨٥٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سالم بنُ عبد اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « إنَّما الشُّؤمُ في ثلاثة : في الفرَسِ ، والمرأةِ ، والدار »

٢٨٥٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي حازمِ بن دِينارٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إن كانَ في شيءٍ ففي المرأةِ والفرَسِ والمسكَنِ »

[الحديث ٢٨٥٩ - طرفه في : ٥٠٩٥]

قوله (باب ما يذكر من شؤم الفرس) أي هل هو على عمومه ، أو مخصوص ببعض الخيل ؟ وهل هو على ظاهره ، أو مؤول ؟ وسيأتي تفصيل ذلك . وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره ، وبترجمة الباب الذي بعده وهي « الخيل لثلاثة » إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره . قوله (أخبرني سالم) كذا صرح شعيب عن الزهري بإخبار سالم له ، وشذ ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ ، واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سيأتي في الطب ، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه عن الزهري ، ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول : لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى . وكذا قال أحمد عن سفيان : إنما نحفظه عن سالم . لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري ، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذي عنه ، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر . وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكا أيضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ، ورواه إسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل وأبو عوانة من طريق شبيب بن

سعيد كلاهما عن الزهرى ، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة أخرجه النسائى أيضا . وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصرا على حمزة ، وأخرجه النسائى من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم ، فالظاهر أن الزهرى يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى ، وقد رواه إسحق فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فقال : عن سالم أو حمزة أو كلاهما ، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهرى أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله أعلم . **قوله** (انما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا . **قوله** (فى ثلاث) يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربى ، قال : والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى . وقال غيره : إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها ، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف « انما » ، لكن فى رواية عثمان بن عمر « لا عدوى ولا طيرة ، وانما الشؤم فى الثلاثة » قال مسلم لم يذكر أحد فى حديث ابن عمر « لا عدوى » الا عثمان بن عمر . قلت : ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص الذى أخرجه أبو داود ، لكن قال فيه « ان تكن الطيرة فى شىء » الحديث ، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه فى أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى ، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة فى هذه الثلاثة ، قال ابن قتيبة : ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبى ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة فى هذه الاشياء الثلاثة . قلت : فمشى ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشىء منها نزل به ما يكره ، قال القرطبى : ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وإنما عنى أن هذه الاشياء هى أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع فى نفسه شىء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره . قلت : وقد وقع فى رواية عمر العسقلانى - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتى فى النكاح بلفظ « ذكروا الشؤم فقال : ان كان فى شىء ففى » ولمسلم « إن يك من الشؤم شىء حق » وفى رواية عتبة بن مسلم « ان كان الشؤم فى شىء » وكذا فى حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثانى حديثى الباب ، وهو يقتضى عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهرى ، قال ابن العربى : معناه إن كان خلق الله الشؤم فى شىء مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه فى هذه الأشياء ، قال المازرى : بحمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها . وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث ، فروى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة إن أبا هريرة قال « قال رسول الله ﷺ الشؤم فى ثلاثة » فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول « قاتل الله اليهود ، يقولون الشؤم فى ثلاثة » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . قلت : ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبى حسان « ان رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : ان أبا هريرة قال « ان رسول الله ﷺ قال : الطيرة فى الفرس والمرأة والدار » فغضبت غضبا شديدا وقالت : ما قاله ، وإنما قال « ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » انتهى ولا معنى لانكار ذلك على أبى هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له فى ذلك ، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس فى ذلك ، لا أنه إخبار من النبى ﷺ بثبوت ذلك ، وسياق الاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل . قال ابن العربى : هذا جواب ساقط لانه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى .

وأماما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاشؤم ، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس » ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة . وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة اذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه ، وشؤم الدار جار السوء . وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا . قال المازري : فيحمله مالك على ظاهره ، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء اليه اتساعا . وقال ابن العربي : لم يرد مالك اضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل . وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها ؛ فاشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب . قلت : وما أشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد مانهى عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك . والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ، لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم . وأما مارواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحق بن طلحة عن أنس « قال رجل : يارسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا ، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك ، فقال : ذروها ذميمة » ، وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا مايدل على أنه هو السائل ، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، وله رواية باسناد صحيح اليه عند عبد الرزاق ، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال : والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام - وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف - قال : وانما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها ، وليس كما ظنوا ، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور قضائه ، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم . قال ابن العربي : وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك ، وأن ذكرها بقبيح ماوقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ، ولا يمتنع ذم محل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى . وقال الخطابي : هو استثناء من غير الجنس ، ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير ، فكأنه قال : ان كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه . قال وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم المرأة أن لاتلد ، وشؤم الفرس أن لايغزى عليه . وقيل المعنى ماجاء باسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل « إذا كان الفرس ضروبا فهو مشئوم ، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشئومة ، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لايسمع منها الاذان فهي مشئومة . وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ﴾ الآية ، حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لايثبت بالاحتمال ، لاسيا مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم اثباته في الأشياء المذكورة . وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع ، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه « من سعادة المرء المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الهنيء . ومن شقاوة

المرء المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » أخرجه أحمد . وهذا يختص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض ، وبه صرح ابن عبد البر فقال : يكون لقوم دون قوم ، وذلك كله بقدر الله . وقال المهلب ما حاصله : ان المخاطب بقوله « الشؤم فى ثلاثة » من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فقال لهم : إنما يقع ذلك فى هذه الأشياء التى تلازم فى غالب الأحوال ، فاذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها . ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفى الطيرة . واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه « لاطيرة ، والطيرة على من تطير ، وان تكن فى شيء ففى المرأة » الحديث ، وفى صحته نظر لانه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس ، وعتبة مختلف فيه ، وسيكون لنا عودة إلى بقية مايتعلق بالتطير والفأل فى آخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . (تكميل) : اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ، ووقع عند ابن إسحق فى رواية عبد الرزاق المذكورة : قال معمر قالت أم سلمة « والسيف » ، قال أبو عمر : رواه جويرية عن مالك عن الزهرى عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة ، قلت : أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » واسناده صحيح إلى الزهرى ، ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطنى أيضا قال : والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة ، سماه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى فى روايته . قلت : أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال « عن الزهرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف » وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة أمه زينب بنت أم سلمة ، وقد روى النسائى حديث الباب من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى فأدرج فيه السيف وخالف فيه فى الاسناد أيضا . **قوله** (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار . **قوله** (ان كان فى شيء ففى المرأة والفرس والمسكن) كذا فى جميع النسخ ، وكذا هو فى الموطأ ، لكن زاد فى آخره « يعنى الشؤم » وكذا رواه مسلم ، ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحرانى عن مالك بلفظ « إن كان الشؤم فى شيء ففى المرأة الخ » أخرجهما الدارقطنى ، لكن لم يقل إسماعيل فى شيء ، وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى من رواية هشام بن سعد عن أبى حازم قال « ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال » فذكره ، وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر لكن لم يسق لفظه

٤٨ — باب الخيلُ لثلاثةٍ ، وقولُ الله عزَّ وجلَّ [٨ النحل] : ﴿ والخيلَ والبِغالَ والحميرَ لتركَبوها وزِينة ، ويَخلُقُ مالا تعلَمون ﴾

٢٨٦٠ — حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالك عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبى صالحٍ السمانِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ قال « الخيلُ لثلاثة : لرجُلٍ أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وِزر . فأما الذى له أجرٌ فرجُلٌ ربَطَها فى سبيل اللهِ فأطالَ فى مَرْجٍ أو رَوضة ، فما أصابَت فى طِيَلِها ذلكَ منَ المَرج أوِ الرَّوضةِ كانت له حسنات ، ولو أنها قطعَت طِيَلَها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَينِ كانت أرواثُها وآثارُها حسَنات لهُ ، ولو أنها مرَّت بنهَرٍ فشَرِبَت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيَها كان ذلك حسنات له . فاما الرجل الذى هى عليه وزر فهو رجُلٌ

رَبَطَها فخراً ورئاء ونِواءً لأهلِ الإسلام فهى وِزرٌ على ذلك . وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمر فقال : ما أُنزِلَ علىَّ فيها إلا هذهِ الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة : فَمَن يَعملْ مِثقالَ ذرَّةٍ خيراً يَرَهُ ، ومَن يَعملْ مِثقالَ ذرَّة شرّاً يَرَه »

قوله (باب الخيل لثلاثة) هكذا اقتصر على صدر الحديث ، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه ، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال : اتخاذ الخيل لايخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا ، فيدخل فى المطلوب الواجب والمندوب ، ويدخل فى الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد . واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر فى الحديث لان القسم الثانى الذى يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله « ولم ينس حق الله فيها » فيلتحق بالمندوب قال : والسر فيه أنه ﷺ غالبا إنما يعتنى بذكر مافيه حض أو منع ، وأما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو . ويمكن أن يقال : القسم الثانى هو فى الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد ، بخلاف القسم الأول فانه من ابتدائه مطلوب ، والله أعلم . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ والخيل والبغال والحمير ﴾ الآية) أى أن الله خلقها للركوب والزينة ، فمن استعملها فى ذلك فعل ما أبيح له ، فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب ، أو قصد معصية حصل له الإثم ، وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم . قوله (عن زيد بن أسلم) الاسناد كله مدنيون . قوله (الخيل لثلاثة) فى رواية الكشميهنى « الخيل ثلاثة » ، ووجه الحصر فى الثلاثة أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول ، أو معصيته وهو الأخير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى . قوله (فى مرج أو روضة) شك من الراوى ، والمرج موضع الكلأ ، وأكثر مايطلق على الموضع المطمئن ، والروضة أكثر ما يطلق فى الموضع المرتفع ، وقد مضى الكلام على قوله « أرواثها وآثارها » قبل بابين . قوله (فما أصابت فى طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذى تربط به ويطول لها لترعى ، ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضاً كما تقدم فى أول الجهاد ، وتقدم تفسير الاستنان هناك . وقوله « ولم يرد أن يسقيها » فيه أن الانسان يؤجر على التفاصيل التى تقع فى فعل الطاعة إذا قصد أصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل ، وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير : قيل إنما أجر لان ذلك وقت لاينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر ، وقيل إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر ، وكل ذلك عدول عن القصد . قوله (رجل ربطها فخرا) هكذا وقع بحذف أحد الثلاثة وهو من ربطها تغنيا » وسيأتى بتمامه بهذا الاسناد بعينه فى علامات النبوة ، وتقدم تاما من وجه آخر عن مالك فى أواخر كتاب الشرب ، وقوله « تغنيا » بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة وتحتانية أى استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقنى الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى ، وسيأتى بسط ذلك فى فضائل القرآن فى الكلام على قوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقوله « تعففا » أى عن السؤال ، والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم ، ووقع فى رواية سهيل عن أبيه عند مسلم « وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا » ، وقوله « ولم ينس حق الله فى رقابها » قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها فى الركوب ، وانما خص رقابها بالذكر

لأنها تستعمل كثيرا فى الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ وهذا جواب من لم يوجب الزكاة فى الخيل وهو قول الجمهور ، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها فى سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد ، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة ، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار ، قال أبو عمر : لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك . قوله (فخرا) أى تعاظما ، وقوله « ورياء » أى إظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك . ووقع فى رواية سهيل المذكورة « وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس » . قوله (ونواء لأهل الاسلام) بكسر النون والمد هو مصدر تقول ناوأت العدو مناوأة ونواء ، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل فى المعاداة ، قال الخليل : ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة ، وحكى عياض عن الداودى الشارح أنه وقع عنده « ونوى » بفتح النون والقصر قال : ولا يصح ذلك ، قلت حكاه الاسماعيلى عن رواية اسماعيل بن أبي أويس ، فان ثبت فمعناه : وبعدا لأهل الإسلام ، أى منهم . والظاهر أن الواو فى قوله ورياء ونواء بمعنى « أو » لأن هذه الأشياء قد تفترق فى الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته ، وفى هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون فى نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها فى الطاعة أو فى الأمور المباحة ، وإلا فهى مذمومة . قوله (وسئل رسول الله ﷺ) لم أقف على تسمية السائل صريحا ، وسيأتى ماقيل فيه فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . قوله (عن الحمر فقال : ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها لجميع الانواع من طاعة ومعصية ، وسماها فاذة لانفرادها فى معناها ، قال ابن التين : والمراد أن الآية دلت على أن من عمل فى اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك ، وان عمل معصية رأى عقاب ذلك . قال ابن بطال : فيه تعليم الاستنباط والقياس ، لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه فى كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أوشر إذكان معناهما واحدا ، قال : وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا فهم عنده . وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس فى شىء ، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته ، خلافا لمن أنكر أو وقف . وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص فى الدلالة

٤٩ - باب مَن ضرَبَ دابةَ غيرِهِ في الغَزْو

٢٨٦١ — حدثنا مُسلمٌ حدَّثنا أبو عَقيلٍ حدثنا أبو المتوكلِ الناجيُّ قال « أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله الأنصاريَّ فقلتُ له : حدِّثني بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ . قال : سافرتُ معهُ في بعضِ أسفاره ـ قال أبو عَقيل : لا أدري غزوةً أم عُمرة ـ فلما أن أقبَلْنا قال النبيُّ ﷺ : مَن أحبَّ أن يَتعجَّلَ إلى أهلِهِ فليُعجِّلْ . قال جابر فأقبَلْنا وأنا على جَملٍ لي أرمكَ ليس فيه شِيَةٌ والناسُ خَلفي ، فبينا أنا كذلكَ إذ قام عليَّ فقال لي النبيُّ ﷺ : يا جابرُ استمسِكْ ، فضرَبهُ بسَوطِهِ ضربةً ، فوثَبَ البعيرُ مكانَهُ ، فقال : أتبيعُ الجملَ ؟ قلتُ نعم ، فلما قدِمنا المدينةَ ودخلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ في طوائفِ أصحابِه ، فدخلتُ عليه وعَقلتُ الجملَ في ناحيةِ البَلاطِ فقلتُ له : هذا

جملكَ . فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجمل ويقول : الجملُ جملُنا . فبعثَ النبيُّ ﷺ أواقٍ من ذهبٍ فقال : أعطوها جابرا . ثم قال : استوفيتَ الثمنَ ؟ قلتُ نعم . قال : الثمنُ والجملُ لك »

قوله (باب من ضرب دابة غيره فى الغزو) أى إعانة له ورفقاً به . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد فى المظالم مختصرا وساقه هنا تاما ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى الشروط . قوله (أم عمرة) فى رواية الكشميهنى « أو » بدل « أم » . قوله « فليعجل » فى رواية الكشميهنى « فليتعجل » . قوله (أرمك) براء وكاف وزن أحمر ، والمراد به ماخالط حمرته سواد . قوله (ليس فيها شية) بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أى علامة ، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه . ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ، ويؤيده قوله « والناس خلفى ، فبينا أنا كذلك اذ قام على » لانه يشعر بأنه ، أراد أنه كان قويا فى سيره لاعيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس . فطرأ عليه حينئذ الوقوف . قوله (اذ قام على) أى وقف فلم يسر من التعب

٥٠ - باب الركوبِ على الدابَّةِ الصَّعبةِ والفحولةِ منَ الخيل

وقال راشدُ بنُ سعدٍ : كان السلفُ يَستحبُّونَ الفُحولةَ لأنها أجرَى وأجسَر

٢٨٦٢ - حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن قَتادةَ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ الله عنه قال « كان بالمدينة فزَعٌ ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَساً لأبى طلحةَ يقال له مَندوب ، فركبَهُ وقال : مارأينا من فزَعٍ ، وإنْ وجَدْناه لبَحرا »

قوله (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أى الشديدة . قوله (والفحولة) بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرمانى ، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه فى الغالب أصعب ممارسة من الانثى ، وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بضمير المذكر ، وقال ابن المنير : هو استدلال ضعيف ، لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة ، فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى ، قال : وليس فى حديث الباب مايدل على تفضيل الفحولة إلا أن تقول أثنى عليه الرسول وسكت عن الانثى فثبت التفضيل بذلك . وقال ابن بطال : معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول ، إلا ماذكر عن سعد بن أبى وقاص ، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطنى أن فرس المقداد كان أنثى . قوله (وقال راشد بن سعد) هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، تابعى وسط شامى ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وماله فى البخارى سوى هذا الأثر الواحد . قوله (كان السلف) أى من الصحابة فمن بعدهم . وقوله (أجرأ وأجسر) بهمز « أجرأ » من الجراءة وبغير همز من الجرى ، و « أجسر » بالجيم والمهملة من الجسارة ، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أى من الاناث أو المخصية . وروى أبو عبيدة فى « كتاب الخيل » له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد « وكانوا يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات » وروى الوليد بن مسلم فى الجهاد له من طريق عبادة بن نسى

بنون ومهملة مصغرا وابن محيريز « انهم كانو يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات ولما خفى من أمور الحرب ويستحبون الفحول فى الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب » . وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لايقاتل إلا على أنثى لانها تدفع البول وهى أقل صهلا ، والفحل يحبسه فى جريه حتى ينفتق ويؤذى بصهيله . ثم ذكر المصنف حديث أنس فى فرس أبى طلحة وقد تقدم قريبا وأن شرحه سبق فى كتاب الهبة ، وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزى ولقبه مردويه واسم جده موسى ، وقال الدارقطنى هو الذى لقبه شبويه واسم جده ثابت ، والأول أكثر

٥١ - باب سِهامِ الفَرَس

٢٨٦٣ — حدثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ للفرَس سَهمَينِ ولصاحبِه سَهماً » . وقال مالكٌ : يُسهم للخيلِ والبراذِينِ منها لقوله [٨ النحل] : ﴿ والخيلَ والبِغالَ والحَميرَ لتَركَبوها ﴾ ولا يُسهَمُ لأكثرَ من فرَسٍ

[الحديث ٢٨٦٣ ـ طرفه فى : ٤٢٢٨]

قوله (باب سهام الفرس) أى ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه . قوله (وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل ، وأكثر ماتجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية . قوله (لقوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها) قال ابن بطال . وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل ، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ . واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير ، وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان ، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها فى الخيل . قلت : وانما ذكر الهجين لان مالكا ذكر هذا الكلام فى الموطأ وفيه « والهجين » ، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربى ، وقيل الهجين الذى أبوه فقط عربى ، وأما الذى أمه فقط عربية فيسمى المقرف . وعن أحمد : الهجين البرذون . ويحتمل أن يكون أراد فى الحكم . وقد وقع لسعيد بن منصور وفى المراسيل لأبى داود عن مكحول « ان النبى ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب ، فجعل للعربى سهمين وللهجين سهما » وهذا منقطع ، ويؤيده ما روى الشافعى فى « الأم » وسعيد بن منصور من طريق على بن الاقمر قال « أغارت الخيل فادركت العراب وتأخرت البراذن ، فقام ابن المنذر الوادعى فقال : لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوادعى أمه لقد أذكرت به ، أمضوها على ماقال . فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب ، وفى ذلك يقول شاعرهم :

ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضا ، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول فى المشهور عنه كالجماعة ، وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوّى بينهما والا فضلت العربية ، واختارها الجوزجانى وغيره . وعن الليث : يسهم للبرذون والهجين

دون سهم الفرس . قوله (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور ، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحق : يسهم لفرسين لا لأكثر ، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن أبي عمرة قال « أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهما ، فأخذت خمسة أسهم » قال القرطبي : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ماروى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا مابلغت ، ولصاحبه سهما أي غير سهمي الفرس . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ، وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعا فسره كذلك ولفظه « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن معه فرس فله سهم » ولأبي داود عن أحمد عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه ، وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ « أسهم للفارس سهمين » قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي وشيخه . قلت : لا ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة ، وكأن الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا بلفظ « أسهم للفرس » وعلى هذا التأويل أيضا يحمل مارواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله : ان للفرس سهما واحداً ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفارس سهمان فقط ، ولا حجة فيه لما ذكرنا . واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال « فأعطى للفارس سهمين والراجل سهما » وفي اسناده ضعف ، ولو ثبت يحمل على ماتقدم لانه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ، ولاسيما والاسانيد الأولة أثبت ومع رواتها زيادة علم ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة « ان النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم » وللنسائي من حديث الزبير « ان النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته » قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ، وهي شبهة ضعيفة لان السهام في الحقيقة كلها للرجل . قلت : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل ، وقد تعقب هذا أيضا لان الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان ، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك ، وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فان قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم . والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر ، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى ، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور ، واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب مالا يخفى ، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة

وقاتل مع المسلمين يسهم له ، وبه قال بعض التابعين كالشعبي ، ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم ، واستدل الجمهور بحديث « لم تحل الغنائم لأحد قبلنا » وسيأتي في مكانه . وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة واعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون : لايسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة . وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه : يسهم له ، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده ، وما اشتبه قسم . وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا . وعن أبي حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لايقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه . واختلف في غزاة البحر إذا كان معهم خيل ، فقال الأوزاعي والشافعي : يسهم له . (تكميل) : هذا الحديث يذكره الاصوليون في مسائل القياس في مسألة الايماء ، أي إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران ، فلما جاء سياق واحد أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق الحكم

٥٢ - باب مَن قادَ دابّةَ غيرِهِ في الحرب

٢٨٦٤ - حدّثنا قتيبةُ حدّثنا سَهلُ بن يوسُفَ عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ « قال رجُلٌ للبراء بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنه : أفرَرْتم عن رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَين ؟ قال : لكنّ رسولَ الله ﷺ لم يَفِرّ ، إنّ هَوازِنَ كانوا قَوماً رُماةً ، وإنّا لما لَقِيناهم حَملنا عليهم فانهزَموا ، فأقبلَ المسلمونَ على الغَنائم ، فاستَقبَلونا بالسّهام ، فأما رسولُ اللهِ ﷺ فلم يفِرّ ، فلقد رأيتهُ وإنهُ لَعلَى بغلتهِ البيضاء ، وإنّ أبا سُفيانَ آخِذٌ بلِجامِها والنبيُّ ﷺ يقول : أنا النبيُّ لا كَذِبْ ، أنا ابنُ عبدِ المُطّلِب »

[الحديث ٢٨٦٤ ـ أطرافه في : ٢٨٧٤ ، ٢٩٣٠ ، ٣٠٤٢ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧]

قوله (باب من قاد دابة غيره في الحرب) ذكر فيه حديث البراء بن عازب « ان هوازن كانوا قوما رماة » الحديث ، والغرض منه قوله فيه « وأبو سفيان ـ وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ـ آخذ بلجامها » وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

٥٣ - باب الرِّكابِ ، والغَرْزِ للدابّة

٢٨٦٥ - حدّثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « عَن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا أدخلَ رِجلَهُ في الغَرْزِ واستَوَتْ به ناقتهُ قائمةً أهلَّ مِن عند مسجدِ ذي الحُلَيفة »

قوله (باب الركاب والغرز للدابة) قيل الركاب يكون من الحديد والخشب ، والغرز لا يكون إلا من الجلد ، وقيل هما مترادفان ، أو الغرز للجمل والركاب للفرس ، وذكر فيه حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز أهل » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز ، وأما الركاب فألحقه به لانه في معناه . وقال ابن

بطال كأنه أشار إلى أن ماجاء عن عمر أنه قال « اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا » ليس على منع اتخاذ الركب أصلا ، وانما أراد تدريبهم على ركوب الخيل

٥٤ - باب ركوبِ الفرَسِ العُرْى

٢٨٦٦ - حدثنا عمرُو بن عَونٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « استقبلَهمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ عُرْىٍ ماعليهِ سَرجٌ في عُنُقهِ سيفٌ »

قوله (باب ركوب الفرس العرى) بضم المهملة وسكون الراء ، أى ليس عليه سرج ولا أداة ، ولا يقال فى الآدميين انما يقال عريان قاله ابن فارس ، قال : وهى من النوادر انتهى . وحكى ابن التين أنه ضبط فى الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية ، وليس فى كتب اللغة مايساعده . ذكر فيه حديث أنس « ان النبي ﷺ استقبلهم على فرس عرى ماعليه سرج فى عنقه سيف » وهو طرف من الحديث الذى تقدم فى أنه استعار فرسا لابى طلحة ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أخرى عن حماد بن زيد وفى أوله « فزع أهل المدينة ليلة ، فتلقاهم النبي ﷺ قد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس بغير سرج » وفى رواية له « وهو على فرس لأبى طلحة » وقد سبق فى « باب الشجاعة فى الحرب » فى حديث أوله « كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس » بعض هذا الحديث ، وقد سبق شرحه فى الهبة ، وفيه ماكان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فان الركوب المذكور لايفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية ، وفيه تعليق السيف فى العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له ، وفى الحديث مايشير إلى أنه ينبغى للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها

٥٥ - باب الفرَسِ القَطوف

٢٨٦٧ - حدثنا عبدُ الأعلىٰ بنُ حَمّادٍ حدَّثَنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ أهلَ المدينةِ فزِعوا مرَّةً فركبَ النبيُّ ﷺ فرساً لابى طلحةَ كان يَقطِفُ - أو كان فيهِ قِطافٌ - فلما رجعَ قال : وجَدْنا فرَسَكمِ هٰذا بَحراً ، فكان بعدَ ذٰلكَ لايُجارَى »

قوله (باب الفرس القطوف) أى البطىء المشى ، قال أبو زيد وغيره : قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا ، والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشى ، وقال الثعالبى : إن مشى وثبا فهو قطوف ، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت ، وان التوى براكبه فهو قموص ، وان منع ظهره فهو شموس . ذكر فيه حديث أنس « ان أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي ﷺ فرسا لابى طلحة كان يقطف » الحديث ، وقوله « يقطف » بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه فى الهبة ، وقوله « أو كان فيه قطاف » شك من الراوى ، وسيأتى فى « باب السرعة والركض » من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ « فركب فرسا لأبى طلحة بطيئا » ، وقوله «لايجارى» بضم أوله زاد فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله أى لايسابق » لانه لايسبق فى الجرى ، وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ماكان بطيئا فصار سابقا ، وسيأتى فى رواية محمد بن سيرين المذكورة « فما سبق بعد ذلك اليوم »

٥٦ - باب السبقِ بينَ الخيلِ

٢٨٦٨ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «أجْرَى النبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ منَ الخيلِ منَ الحَفياءِ إلى ثَنيَّةِ الوَداعِ، وأجْرَى ما لم يُضمَّرْ من الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيق. قال ابنُ عمرَ: وكنتُ فيمن أجرَى». قال عبدُ الله حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثني عُبَيدُ اللهِ قال سفيانُ: بينَ الحَفياءِ إلى ثَنيَّةِ الوَداعِ خمسةُ أميالٍ أو ستةٌ، وبين ثَنيَّةَ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ ميلٌ

قوله (باب السبق بين الخيل) أي مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا، وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك

٥٧ - باب إضمارِ الخيلِ للسَّبقِ

٢٨٦٩ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «ان رسولَ اللهِ ﷺ سابقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضمَّرْ، وكان أمَدُها منَ الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان سابقَ بها». قال أبو عبدِ اللهِ: أمَداً غايةً. ﴿فطالَ عليهمُ الأمدُ﴾ [١٩ الحَديد]

ثم قال: (باب اضمار الخيل للسبق) إشارة إلى أن السنة فى المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وان كانت التى لاتضمر لاتمتنع المسابقة عليها

٥٨ - باب غايةِ السِّباقِ للخيلِ المضمَّرة

٢٨٧٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا معاويةُ حدَّثنا أبو إسحاقَ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «سابقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الخيلِ التي قد ضُمِّرَتْ، فأرسلَها منَ الحَفياءِ، وكان أمَدُها ثَنيَّةَ الوَداعِ. فقلتُ لموسى: فكم كانَ بينَ ذلك؟ قال: ستةُ أميالٍ أو سبعةٌ. وسابقَ بين الخيلِ التي لم تضمَّرْ، فأرسلَها من ثَنيَّةِ الوَداعِ، وكان أمَدُها مسجدَ بني زُرَيق. قلتُ: فكم بين ذلك؟ قال: ميلٌ أو نحوُه. وكانَ ابنُ عمرَ ممَّن سابقَ فيها»

ثم قال (باب غاية السباق للخيل المضمرة) أي بيان ذلك وبيان غاية التى لم تضمر، وذكر فى الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر فى ذلك، وقوله فى الطريق الأولى (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد: مكان خارج المدينة من جهة (١) ويجوز القصر، وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه، وقوله فيها «أجرى» قال فى التى تليها «سابق» وهو بمعناه، وقال فيها «قال ابن عمر وكنت فيمن

(١) بياض فى الأصل. ولعله «من جهة سافلتها» كما فى مادة «النيقم» من معجم ما استعجم للبكرى

أجرى » وقال فى الرواية التى تليها « وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها » وسفيان فى الرواية الأولى هو الثورى وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى ، والطريق الثانية عن الليث مختصرة ، وقد أخرجها تامة النسائى عن قتيبة عن الليث ، وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه ، وقوله فى الأولى « قال عبد الله قال سفيان حدثنى عبيد الله » فعبد الله هو ابن الوليد العدنى كذا رويناه فى جامع سفيان الثورى من روايته عنه ، وأراد بذلك تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث ، ووهم من قال فيه : وقال أبو عبد الله ، وزاد الاسماعيلى من طريق إسحاق وهو الازرق عن الثورى فى آخره « قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بى فرسى جدارا » وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال فيه « فسبقت الناس ، فطفف بى الفرس مسجد بنى زريق » أى جاوز بى المسجد الذى كان هو الغاية ، وأصل التطفيف مجاوزة الحد . وقوله فى آخر الثانية « قال أبو عبد الله » هو المصنف وقوله « أمدا : غاية . فطال عليهم الأمد » وقع هذا فى رواية المستملى وحده ، وهو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » وهو متفق عليه عند أهل اللغة قال النابغة : سبق الجواد اذا استولى على الأمد ومعاوية فى الرواية الثالثة هو ابن عمر الازدى ، وأبو اسحق هو الفزارى ، وقوله فيها « قال سفيان » هو موصول بالإسناد المذكور ، ولم يسند سفيان ذلك . وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة فى الرواية الثالثة ، إلا أن سفيان قال فى المسافة التى بين الحفياء والثنية خمسة أو ستة ، وقال موسى ستة أو سبعة وهو اختلاف قريب ، وقال سفيان فى المسافة الثانية ميل أونحوه ، وقد وقع فى رواية الترمذى من طريق عبيد الله بن عمر ادراج ذلك فى نفس الخبر والخبر بالستة وبالميل ، قال ابن بطال : انما ترجم لطريق الليث بالاضمار وأورده بلفظ « سابق بين الخيل التى لم تضمر » ليشير بذلك الى تمام الحديث . وقال ابن المنير : لا يلتزم ذلك فى تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا ، فمعنى قوله « اضمار الخيل للسبق » أى هل هو شرط أم لا ؟ فبين بالرواية التى ساقها أن ذلك ليس بشرط ، ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة أولى ، لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة ، وأيضا فلازالة اعتقاد أن التضمير لايجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه ، فبين أنه ليس بممنوع بل مشروع والله أعلم . قلت : ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكتة فى الاقتصار . **قوله** (أضمرت) بضم أوله ، وقوله لم تضمر » بسكون الضاد المعجمة ، والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، وفى الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك ، قال القرطبى : لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب ، وفيه جواز إضمار الخيل ، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ، وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله « سابق » أى أمر أو أباح . (تنبيه) : لم يتعرض فى هذا الحديث المراهنة على ذلك ، لكن ترجم الترمذى له « باب المراهنة على الخيل » ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن » وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض

العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء فى كل شىء ، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ، ومنهم من شرط فى المحلل أن يكون لايتحقق السبق فى مجلس السبق . وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لامجرد إرسال الفرسين بغير راكب ، لقوله فى الحديث « وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها » كذا استدل به بعضهم ، وفيه نظر لأن الذى لايشترط الركوب لايمنع صورة الركوب ، وانما احتج الجمهور بأن الخيل لاتهتدى بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت ، وفيه نظر لأن الاهتداء لايختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهرا فى الجرى بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن . وفيه جواز اضافة المسجد إلى قوم مخصوصين ، وقد ترجم له البخارى بذلك فى كتاب الصلاة ، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها فى غير الحاجة كالاجاعة والاجراء ، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه ﷺ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر

٥٩ - باب ناقة النبى ﷺ

قال ابن عمر : أردفَ النبىُّ ﷺ أسامةَ على القَصْواء . وقال المِسْوَرُ . قال النبىُّ ﷺ : ما خَلأَتِ القَصواء

٢٨٧١ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثنا معاويةُ حدَّثنا أبو إسحاقَ عن حُمَيدٍ قال سمعتُ أنَساً رضىَ اللهُ عنه يقول « كانت ناقةُ النبىِّ ﷺ يقالُ لها العَضْباء »

[الحديث ٢٨٧١ ـ طرفه فى : ٢٨٧٢]

٢٨٧٢ — حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ عن حُمَيدٍ عن أنَس رضى الله عنه قال : كان للنبىِّ ﷺ ناقةٌ تسمَّى العَضْباء لا تُسبَق ـ قال حميد : أو لا تكاد تسبق ـ فجاء أعرابىٌّ على قَعودٍ فسبقَها ، فشقَّ ذلك على المسلمينَ حتى عرفَهُ فقال : حقٌّ على اللهِ أن لا يرتفعَ شىءٌ منَ الدُّنيا إلا وضَعَه »

طوَّلهُ موسى عن حماد عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبىِّ ﷺ

قوله (باب ناقة النبى ﷺ) كذا أفرد الناقة فى الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة . قوله (وقال ابن عمر : أردف النبى ﷺ أسامة على القصواء) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الحج ، وقد تقدم شرحه فى حجة الوداع . قوله (وقال المسور ما خلأت القصواء) هو طرف من الحديث الطويل الماضى مع شرحه فى كتاب الشروط وفيه ضبط القصواء . قوله (حدثنا معاوية) هو ابن عمرو الازدى وأبو اسحق هو الفزارى . قوله (طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس) أى رواه مطولا ، وهذا التعليق وقع فى رواية المستملى وحده هنا ، وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وحماد هو ابن سلمة ، ووقع فى رواية من عدا الهروى بعد سياق رواية زهير ، وقد وصله أبو داود عن موسى بن اسماعيل المذكور وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد ، نعم هو أطول من سياق أبى إسحق الفزارى فتترجح رواية المستملى ، وكأنه اعتمد رواية أبى إسحق لما

وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس ، وأشار إلى أنه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد أيضا مطولا فأخرجه والله أعلم . **قوله** (لاتسبق ، قال حميد أو لاتكاد تسبق) شك منه ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وفى بقية الروايات بغير شك ، وقوله (أن لايرتفع شيء من الدنيا) وفى رواية موسى بن اسماعيل « أن لايرفع شيئا » وكذا المصنف فى الرقاق ، وكذا قال النفيلى عن زهير عند أبى داود ، وفى رواية شعبة عند النسائى « أن لايرفع شيء نفسه فى الدنيا » وقوله « فجاء أعرابى فسبقها » فى رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند أبى نعيم « فسابقها فسبقها » ، وفى رواية شعبة « سابق رسول الله ﷺ أعرابى » ، ولم أقف على اسم هذا الاعرابى بعد التتبع الشديد . **قوله** (على قعود) بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل ، قال الجوهرى هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملا . وقال الازهرى : لايقال إلا للذكر ، ولا يقال للانثى قعودة وإنما يقال لها قلوص ، قال : وقد حكى الكسائى فى « النوادر» قعودة للقلوص وكلام الاكثر على خلافه ، وقال الخليل : القعودة من الابل مايقعده الراعى لحمل متاعه ، والهاء فيه للمبالغة . **قوله** (حتى عرفه) أى عرف أثر المشقة ، وفى رواية المصنف فى الرقاق « فلما رأى ما فى وجوههم وقالوا سبقت العضباء » الحديث . والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هى المقطوعة الأذن أو المشقوقة ، وقال ابن فارس : كان ذلك لقباً لها لقوله تسمى العضباء . ولقوله « يقال لها العضباء » ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك ، وقال الزمخشرى : العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء أى قصيرة اليد ، واختلف هل العضباء هى القصواء أو غيرها ، فجزم الحربى بالأول وقال : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء ، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدى . وقال غيره بالثانى وقال : الجدعاء كانت شهباء وكان لايحمله عند نزول الوحى غيرها ، وذكر له عدة نوق غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة . وفى الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد فى الدنيا للاشارة إلى أن كل شيء منها لايرتفع إلا اتضع . وفيه الحث على التواضع . وفيه حسن خلق النبى ﷺ وتواضعه وعظمته فى صدور أصحابه

٦٠ - باب الغَزْوِ على الحمير

قوله (باب الغزو على الحمير) كذا فى رواية المستملى وحده بغير حديث ، وضم النسفى هذه الترجمة للتى بعدها فقال « باب الغزو على الحمير ، وبغلة النبى ﷺ البيضاء » ، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ، وهو مشكل على الحالين ، لكن فى رواية المستملى أسهل لأنه يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضا للحديث اللائق بها فاستمر ذلك ، وكأنه أراد أن يكتب طريقا لحديث معاذ « كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له عفير » وقد تقدم قريبا فى « باب اسم الفرس والحمار » وكونه كان راكبه يحتمل أن يكون فى الحضر وفى السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لايفرق بين المطلق والعام والله أعلم . وأما رواية النسفى فليس فى حديثى الباب إلا ذكر البغلة خاصة ، ويمكن أن يكون أخلى آخر الباب بياضا كما قلنا فى رواية المستملى ، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة . وقد أخرج عبد بن حميد من حديث أنس « ان النبى ﷺ كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف » وفى سنده مقال

٦١ - باب بغلةِ النبيِّ ﷺ البيضاء ، قالهُ أنس

وقال أبو حُمَيد : أهْدَى ملكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بغــــلةً بيضاء

٢٨٧٣ — حدثنا عمرُو بن عليّ حدثنا يحيى حدثنا سفيانُ قال حدثني أبو إسحاقَ قال سمعتُ عمرَو بنَ الحارثِ قال «ما ترَكَ النبيُّ ﷺ إلاّ بغلتَهُ البيضاء وسلاحَه، وأرضاً تركها صدقة»

٢٨٧٤ — حدثنا محمدُ بن المثنّى حدثنا يحيى بنُ سعيد عن سفيانَ قال حدثني أبو إسحاقَ عن البراء رضيَ اللهُ عنه «قال له رجلٌ: يا أبا عُمارةَ ولّيتم يومَ حُنين، قال: لا واللهِ ما ولّى النبيُّ ﷺ، ولكنْ ولّى سَرَعانُ الناس، فلقيَهم هَوازنُ بالنَّبلِ والنبيُّ ﷺ على بغلتِهِ البيضاء، وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ آخذٌ بلجامِها والنبيُّ ﷺ يقول: أنا النبيُّ لا كَذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المطّلب»

قوله (باب بغلة النبي ﷺ البيضاء) قاله أنس يشير إلى حديثه الطويل فى قصة حنين، وسيأتى موصولا مع شرحه فى المغازى وفيه «وهو على بغلة بيضاء». قوله (وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبى ﷺ بغلة بيضاء) يشير إلى حديثه الطويل فى غزوة تبوك، وقد مضى موصولا فى أواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة، وتقدمت الاشارة إلى اسم صاحب أيلة هناك مع بقية شرح الحديث. ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التى كان عليها فى حنين غير البغلة البيضاء التى أهداها له ملك أيلة، لأن ذلك كان فى تبوك وغزوة حنين كانت قبلها. وقد وقع فى مسلم من حديث العباس أن البغلة التى كانت تحته فى حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة، وهذا هو الصحيح. وذكر أبو الحسين بن عبدوس أن البغلة التى ركبها يوم حنين دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس، وأن التى أهداها له فروة يقال لها فضة، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه، والصحيح ما فى مسلم. ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين: أحدهما حديث عمرو بن الحارث وهو أخو جويرية أم المؤمنين قال «ماترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء» الحديث، وقد تقدم فى أول الوصايا وأن شرحه يأتى فى الوفاة آخر المغازى. ثانيهما حديث البراء فى قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه «والنبى ﷺ على بغلة بيضاء» وسيأتى شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى، واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمر على الخيل. وأما حديث على أن النبى ﷺ قال «انما يفعل ذلك الذين لايعلمون» أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان فقال الطحاوى: أخذ به قوم فحرموا ذلك، ولا حجة فيه لأن معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأن المراد الذين لايعلمون الثواب المرتب على ذلك

٦٢ - باب جهادِ النساء

٢٨٧٥ — حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن معاويةَ بنِ إسحاقَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضيَ اللهُ عنها قالت «استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ فقال: جهادُكنَّ الحجُّ»

وقال عبدُالله بنُ الوليد: حدثنا سفيانُ عن مُعاويةَ بهذا

٢٨٧٦ — حدثنا قَبيصةُ حدثنا سفيانُ عن مُعاويةَ بهذا. وعن حَبيبِ بنِ أبي عَمرةَ عن عائشةَ بنتِ

طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين «عنِ النبيِّ ﷺ سألَهُ نِساؤهُ عنِ الجهادِ فقال: نِعمَ الجهادُ الحجُّ»

قوله (باب جهاد النساء) ذكر فيه حديث عائشة «جهادكن الحج»، وقد تقدم فى أول الجهاد، ومضى شرحه فى كتاب الحج. وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه النسائى بلفظ «جهاد الكبير - أى العاجز الضعيف - والمرأة الحج والعمرة». **قوله** فيه (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى، وروايته موصولة فى «جامع سفيان» وقوله فى الطريق الأخرى «وعن حبيب بن أبى عمرة» هو موصول من رواية قبيصة المذكورة. والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين، وقد وصله الاسماعيلى من طريق هناد بن السرى عن قبيصة كذلك. وقال ابن بطال دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس فى قوله «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخارى بذلك فى إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد

٦٣ - باب غَزوِ المرأةِ فى البحرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحاقَ هوَ الفَزاريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ قال: سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول «دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على ابنةِ مِلحانَ فاتَّكأَ عندَها، ثمَّ ضحِكَ، فقالت: لِمَ تَضحكُ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: ناسٌ من أُمَّتي يركبونَ البحرَ الأخضرَ في سبيلِ اللهِ، مَثَلُهم مثَلُ الملوكِ على الأسِرَّة. فقالت: يا رسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، فقال: اللهمَّ اجعَلْها منهم. ثمَّ عاد فضحِكَ، فقالت لهُ مِثلَ - أو مِمَّ - ذلك، فقال لها مثلَ ذلك، فقالت: ادْعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: أنتِ منَ الأوَّلين ولستِ منَ الآخرين. قال: قال أنسٌ فتزَوَّجَتْ عُبادةَ بنَ الصامتِ فرَكِبَتِ البحرَ معَ بنتِ قَرَظَةَ، فلمَّا قفَلَتْ رَكِبَتْ دابَّتَها، فوَقَصَتْ بها، فسقَطَتْ عنها فماتت»

قوله (باب غزو المرأة فى البحر) ذكر فيه حديث أنس فى قصة أم حرام، وقد تقدم قريبا فى «باب فضل من يصرع فى سبيل الله»، ويأتى شرحه فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى. وقوله فى آخره «قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت» ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع فى رواية إسحق عن أنس فى أول الجهاد بلفظ «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ» وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فاما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين، وإما أن يحمل قوله فى رواية إسحق «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة أراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك وهذا الثانى أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتى بعد اثنى عشر بابا وقوله فى آخره «فركبت البحر مع بنت قرظة» هى زوج معاوية واسمها فاختة وقيل كنود، وكانت تحت عتبة بن سهيل قبل معاوية، ويحتمل أن يكون معاوية تزوج الأختين واحدة بعد أخرى، وهذه

رواية ابن وهب فى موطآته عن ابن لهيعة عمن سمع ، قال : ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة ، وذلك فى خلافة عثمان . وأبوها قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ، وهى قرشية نوفلية ، وظن بعض الشراح أنها بنت قرظة بن كعب الانصارى فوهم ، والذى قلته صرح به خليفة بن خياط فى تاريخه وزاد أن ذلك كان سنة ثمان وعشرين ، والبلاذرى فى تاريخه أيضا وذكر أن قرظة بن عبد عمرو مات كافرا فيكون لها هى رؤية ، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذى قتل يوم الجمل مع عائشة . (تنبيهان) يتعلقان بهذا الاسناد : أحدهما وقع فى هذا الاسناد « حدثنا أبو إسحق هو الفزارى عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى » هكذا هو فى جميع الروايات ليس بينهما أحد ، وزعم أبو مسعود فى « الأطراف » أنه سقط بينهما « زائدة بن قدامة » وأقره المزى على ذلك وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن أبى اسحق الفزارى عن زائدة عن أبى طوالة ، وقد قال أبو على الجيانى : تأملته فى « السير لأبى اسحق الفزارى » فلم أجد فيها زائدة ، ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبى طوالة ليس بينهما زائدة ، ورواية المسيب بن واضح خطأ ، وهو ضعيف لايقضى بزيادته على خطأ ما وقع فى الصحيح ، ولاسيما وقد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ شيخ البخارى فيه كما أخرجه البخارى سواء ليس فيه زائدة ، وسبب الوهم من أبى مسعود أن معاوية بن عمرو رواه أيضا عن زائدة عن أبى طوالة ، فظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن أبى إسحق عن زائدة ، وليس كذلك بل هو عنده عن أبى اسحق وزائدة معا ، جمعهما تارة وفرقهما أخرى ، أخرجه أحمد عنه عاطفا لروايته عن أبى اسحق على روايته عن زائدة ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ماوقع فى الصحيح ولله الحمد . ثانيهما : هذا الحديث ، رواه عن أنس إسحق بن أبى طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة ، فقال إسحق فى روايته عن أنس « كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام » وقال أبو طوالة فى روايته « دخل رسول الله ﷺ على بنت ملحان » وكلاهما ظاهر فى أنه من مسند أنس ، وأما محمد بن يحيى فقال « عن أنس عن خالته أم حرام » وهو ظاهر فى أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد ، وكأن أنسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته ، وقد حدث به عن أم حرام عمير بن الأسود أيضا كما سيأتى بعد أبواب ، وقد أحال المزى برواية أبى طوالة فى مسند أنس على مسند أم حرام ولم يفعل ذلك فى رواية إسحق بن أبى طلحة فأوهم خلاف الواقع الذى حررته ، والله الهادى

٦٤ - **باب** حَمْلِ الرَّجُلِ امرأتَهُ فى الغَزْوِ دُونَ بعضِ نسائه

٢٨٧٩ - **حدثنا** حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا عبدُ اللهِ بن عمرَ النُّمَيرِيُّ حدثنا يونُسُ قال سمعتُ الزُّهريَّ قال سمعتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ وسعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وعَلْقمةَ بنَ وَقّاصٍ وعُبَيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ عن حديثِ عائشة ، كلٌّ حدَّثني طائفةً منَ الحديثِ قالت « كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يَخرُجَ أقرَعَ بينَ نسائه فأيَّتُهنَّ يَخرُجُ سَهمُها خرَجَ بها النبيُّ ﷺ . فأقرَعَ بينَنا فى غَزوةٍ غزاها ، فخرَجَ فيها سَهمي ، فخرجتُ معَ النبيِّ ﷺ قبلَ أن يَنزِلَ الحجابُ »

قوله (باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة فى قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى شرح حديث الإفك تاما فى التفسير ، وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نسائه

٦٥ - باب غَزوِ النساء وقتالِهنَّ معَ الرجال

٢٨٨٠ - حدثنا أبو مَعمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ انهزَمَ الناسُ عنِ النبيِّ ﷺ . قال : ولقد رأيتُ عائشة بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيمٍ وإنهما لَمُشمِّرَتان أرَى خَدَمَ سُوقِهنَّ تَنقُزان القِرَب - وقال غيرُهُ : تَنقُلانِ القِرَبَ - على مُتونِهما ثمَّ تُفرِغانهِ فى أفواهِ القوم ، ثمَّ ترجعانِ فتملآنِها ثمَّ تجيئانِ فتُفرِغانه فى أفواهِ القَوم »

[الحديث ٢٨٨٠ - أطرافه فى : ٢٩٠٢ ، ٣٨١١ ، ٤٠٦٤]

قوله (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وقع فى هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ ، وسيأتى بعد باب : وفى حديث أم عطية الذى مضى فى الحيض وفى حديث ابن عباس عند مسلم « كان يغزو بهن فيداوين الجرحى » الحديث ، ووقع فى حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال « كان النساء يشهدن مع النبى ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى » ولأبى داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبى ﷺ فى حنين وفيه « ان النبى ﷺ سألهن عن ذلك فقلن : خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ونداوى الجرحى ونناول السهام ونسق السويق» ولم أر فى شىء من ذلك التصريح بانهن قاتلن ، ولاجل ذلك قال ابن المنير : بوب على قتالهن وليس هو فى الحديث ، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ماثبتن لسق الجرحى ونحو ذلك الا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن ، وهو الغالب انتهى . وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس « ان أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنامنى أحد من المشركين بقرت به بطنه » ويحتمل أن يكون غرض البخارى بالترجمة أن يبين أنهن لايقاتلن وان خرجن فى الغزو ، فالتقدير بقوله « وقتالهن مع الرجال » أى هل هو سائغ ، أو اذا خرجن مع الرجال فى الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك ؟ ثم ذكر المصنف حديث أنس « لما كان يوم أحد انهزم الناس » الحديث ، والغرض منه قوله فيه « ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان » وقد أخرجه فى المغازى بهذا الاسناد بأتم من هذا السياق ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « خدم سوقهما » بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وهى الخلاخيل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر ، وقوله « تنقزان » بضم القاف بعدها زاى ، و« القرب » بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة ، وقوله « وقال غيره تنقلان القرب » يعنى باللام دون الزاى وهى رواية جعفر ابن مهران عن عبد الوارث أخرجها الاسماعيلى ، وقوله « تنقزان » قال الداودى : معناه تسرعان المشى كالهرولة ، وقال عياض : قيل معنى تنقزان تثبان ، والنقز : الوثب والقفز ، كناية عن سرعة السير ، وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تنقلان ، قال : وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على أن الجملة حال ، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه قال تثبان بالقرب ، قال : وضبطه بعضهم تنقزان بضم أوله

أى تحركان القرب لشدة عدوهما ، وتصح على هذا رواية النصب . وقال الخطابى : أحسب الرواية « تزفران » بدل تنقزان ، والزفر حمل القرب الثقال كما فى الحديث الذى بعده

٦٦ - باب حمل النساء القِرَبَ إلى النَّاسِ فى الغَزْوِ

٢٨٨١ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال ثعلَبةُ بنُ أبى مالكٍ « إنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضى اللهُ عنه قَسَمَ مُروطاً بينَ نساءٍ من نساء المدينة ، فبَقِيَ مِرطٌ جَيّدٌ ، فقال له بعضُ من عِندَهُ : يا أميرَ المؤمنينَ أعطِ هذا ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ التى عندكَ - يُريدونَ أمَّ كلثومٍ بنتَ على - فقال عمرُ : أمُّ سَليطٍ أحقُّ . وأمُّ سَليطٍ من نساء الانصار ممن بايعَ رسولَ الله ﷺ ، قال عمرُ : فانها كانت تَزفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحدٍ » قال أبو عبدِ اللهِ : تَزفِرُ تَخيطُ

[الحديث ٢٨٨١ - طرفه فى : ٤٠٧١]

قوله (باب حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو) أى جواز ذلك . قوله (قال ثعلبة بن أبى مالك) فى رواية ابن وهب عن يونس عند أبى نعيم فى « المستخرج » عن ثعلبة القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة مختلف فى صحبته « قال ابن معين له رواية ، وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من بنى قريظة فعرف بهم وحالف الانصار . قلت : وكانت اليهودية قد فشت فى اليمن فلذلك صاهرهم أبو مالك ، وكأنه قتل فى بنى قريظة فقد ذكر مصعب الزبيرى أن ثعلبة ممن لم يكن أنبت قوله فترك ، وكان ثعلبة إمام قومه ، وله حديث مرفوع عند ابن ماجه ، لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل ، وقد صرح الزهرى عنه بالإخبار فى حديث آخر سيأتى فى « باب لواء النبى ﷺ » . قوله (فقال له بعض من عنده) لم أقف على اسمه . قوله (يريدون أم كلثوم) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت على وأمها فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسول الله ﷺ وكانت قد ولدت فى حياته وهى أصغر بنات فاطمة عليها السلام . قوله (أم سليط) كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف ، ولم أر لها فى كتب من صنف فى الصحابة ذكرا إلا فى الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذى هنا ، وقد ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال : هى أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة ، يعنى فلذلك يقال لها أم سليط ، وذكر أنها شهدت خيبر وحنينا ، وغفل عن ذكر شهودها أحدا وهو ثابت بهذا الحديث ، وذكر فى ترجمة أم عمارة الانصارية شبيها بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه « فقال بعضهم أعطه صفية بنت أبى عبيد زوج عبد الله بن عمر » وقال فيه أيضا « لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دونى » فهذا يشعر بأن القصة تعددت . قوله (تزفر) بفتح أوله وسكون الزاى وكسر الفاء أى تحمل وزنا ومعنى . قوله (قال أبو عبد الله : تزفر تخيط) كذا فى رواية المستملى وحده ، وتعقب بأن ذلك لا يعرف فى اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه ، قال الخليل : زفر بالحمل زفرا نهض به ، والزفر أيضا القربة نفسها وقيل إذا كانت مملوءة ماء ، ويقال للإماء إذا حملن القرب زوافر ، والزفر أيضا البحر الفياض ، وقيل الزافر الذى يعين فى حمل القربة . قلت : وقع

عند أبي نعيم في «المستخرج» بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل، وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تخرز. قلت: فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في غزوة أحد إن شاء الله تعالى

٦٧ - باب مُداواة النساء الجرحى في الغَزْو

٢٨٨٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حدَّثَنا خالدُ بنُ ذَكْوانَ عنِ الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قالت «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ نَسْقِي، ونُداوِي الجرحى، ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة»

[الحديث ٢٨٨٢ ـ طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩]

٦٨ - باب رَدِّ النساء الجرحى والقَتلى

٢٨٨٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ عن خالدِ بنِ ذَكْوان عن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت «كنَّا نَغزو معَ النبيِّ ﷺ فنَسْقِي القومَ ونَخدُمُهم، ونَرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة»

قوله (باب مداواة النساء الجرحى) أي من الرجال وغيرهم (في الغزو) ثم قال بعده (باب رد النساء الجرحى والقتلى) كذا للاكثر وزاد الكشميهني «إلى المدينة». قوله (عن الربيع) بالتشديد، وأبوها معوذ بالتشديد أيضا والذال المعجمة. لها ولابيها صحبة. قوله (كنا مع النبي ﷺ نسقي) كذا أورده في الأول مختصرا، وأورده في الذي بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود، وزاد الاسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان «ولا نقاتل» وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فان دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لايباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم، وقال الأوزاعي تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات

٦٩ - باب نَزْعِ السَّهمِ منَ البدَنِ

٢٨٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال «رُمِيَ أبو عامرٍ في رُكبتِه فانتَهَيتُ إليه، فقال: انزِعْ هٰذا السَّهمَ، فنَزَعتُه، فنَزا منهُ الماء، فدَخلتُ على النبيِّ ﷺ فأخبرتُه فقال: اللّهمَّ اغفِرْ لعُبَيدٍ أبي عامر»

[الحديث ٢٨٨٤ ـ طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣]

قوله (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار ، وساقه في غزوة حنين بتمامه ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال المهلب : فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت ، وليس ذلك من الالقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك ، قال : ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها . وقال ابن المنير : لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لاينزع منه السهم بل يبقى فيه ، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك ، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع انتهى . والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد ، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة

٧٠ – باب الحراسةِ في الغَزْوِ في سبيلِ الله

٢٨٨٥ – حدثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ قال : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول « كان النبيُّ ﷺ سَهِرَ ، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ قال : ليتَ رجُلا من أصحابي صالحاً يَحْرُسني الليلةَ ، إذْ سمِعنا صوتَ سلاحٍ ، فقال : من هٰذا ؟ فقال : أنا سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ جئتُ لأحرُسَكَ . فنامَ النبيُّ ﷺ »

[الحديث ٢٨٨٥ ـ طرفه في : ٧٢٣١]

٢٨٨٦ – حدثنا يحيى بنُ يوسُفَ أخبرَنا أبو بكرٍ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ والدِّرهمِ والقَطيفةِ والخَميصةِ ، إنْ أُعطِيَ رضيَ وإن لم يُعطَ لم يَرْضَ » لم يرفعهُ إسرائيلُ ومحمدُ بنُ جُحادةَ عن أبي حَصِين

[الحديث ٢٨٨٦ ـ طرفاه في : ٢٨٨٧ ، ٦٤٣٥]

٢٨٨٧ – وزادَنا عمرٌو قال : أخبرَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ وعبدُ الدِّرهمِ وعبدُ الخَميصةِ : إن أُعطِيَ رضيَ وإن لم يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وانتَكَسَ ، وإذا شِيكَ فلا انتقَشَ . طُوبى لعَبدٍ آخِذٍ بعِنانِ فرَسِهِ في سبيلِ اللهِ ، أشعثَ رأسُهُ مُغبرَّةٍ قدماهُ ، إن كان في الحراسةِ كان في الحراسةِ ، وإن كان في الساقةِ كان في الساقة . إنِ استأذَنَ لم يُؤْذَنْ له ، وإنْ شَفَعَ لم يُشَفَّعْ »

قال أبو عبدِ اللهِ : لم يَرفَعْه إسرائيلُ ومحمدُ بنُ جُحادةَ عن أبي حصين . وقال « تَعْساً » ، فكأنهُ يقول : فأتعسَهُمُ اللهُ . « طُوبى » : فُعلى من كلِّ شيءٍ طَيِّبٍ ، وهي ياءٌ حُوِّلَت إلى الواو ، وهي من يَطِيبُ

قوله (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) أي بيان مافيها من الفضل . وذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة ، قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو الانصاري ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العنزي له رؤية ولأبيه صحبة

قوله (كان النبي ﷺ سهر ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة) هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر ، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده ، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه « سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال ، فذكره » وظاهره أن السهر والقول معا كانا بعد القدوم ، وقد أخرجه النسائي من طريق أبي إسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ « كان رسول الله ﷺ أول ماقدم المدينة يسهر من الليل » وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضا ممن سبق ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ « ان رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه ، قالت فقلت : ما شأنك يارسول الله » الحديث . وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية : والله يعصمك من الناس » وإسناده حسن واختلف في وصله وإرساله . قوله (جئت لأحرسك) في رواية الليث المذكورة « فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه ، فدعا له رسول الله ﷺ » . قوله (فنام النبي ﷺ) زاد المصنف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد « حتى سمعنا غطيطه » . وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل . وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا ، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل . وأيضا فالتوكل لاينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام « اعقلها وتوكل » قال ابن بطال : نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة ، وقال القرطبي : ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد ، وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح والله أعلم . ثانيهما عن أبي هريرة : قوله (وزاد لنا عمرو) ابن مرزوق هكذا ، وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع أخرى ، وجميع الإسناد سواه مدنيون ، وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وأبو صالح ، والمراد بالزيادة قوله في آخره « تعس وانتكس الخ » وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسيأتي مزيد لهذا في التمني إن شاء الله تعالى . قوله (تعس عبد الدينار) الحديث سيأتي بهذا الإسناد والمتن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية « طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه » الحديث لقوله « إن كان في الحراسة كان في الحراسة » . قوله (تعس) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد ، تقول تعس فلان أي شقي ، وقيل معنى التعس الكب على الوجه ، قال الخليل : التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته ، وقيل التعس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك ، وقيل التعس أن يخر على وجهه والنكس أن يخر على رأسه ، وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته . وقوله « وانتكس » بالمهملة أي عاوده المرض ، وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى . وحكى عياض أن بعضهم رواه « انتكش » بالمعجمة وفسره بالرجوع ، وجعله دعاء له لا عليه ، والأول أولى . قوله (وإذا شيك فلا انتقش) شيك : بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف ، وانتقش : بالقاف والمعجمة ، والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش ، تقول نقشت الشوك إذا استخرجته . وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ، ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة

تقوى رواية القاف . ووقع فى رواية الأصيلى عن أبى زيد المروزى « وإذا شيت » بمثناة فوقانية بدل الكاف وهو تغيير فاحش ، وفى الدعاء بذلك اشارة إلى عكس مقصوده لان من عثر فدخلت فى رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعى فى تحصيل الدنيا . وفى قوله « طوبى لعبد الخ » إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة . **قوله** (أشعث) صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف و«رأسه» بالرفع الفاعل ، قال الطيبى « أشعث رأسه مغبرة قدماه » حالان من قوله « لعبد » لأنه موصوف . وقال الكرمانى : يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره : ويجوز فى أشعث الرفع على أنه صفة رأس ، أى رأسه أشعث ، وكذا قوله « مغبرة قدماه » . **قوله** (ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة) هذا من المواضع التى اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف ، والتقدير ان كان المهم فى الحراسة كان فيها ، وقيل معنى « فهو فى الحراسة » أى فهو فى ثواب الحراسة ، وقيل هو للتعظيم أى إن كان فى الحراسة فهو فى أمر عظيم ، والمراد منه لازمه أى فعليه أن يأتى بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله . وقال ابن الجوزى : المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو ، فان اتفق له السير سار ؛ فكأنه قال : ان كان فى الحراسة استمر فيها ، وان كان فى الساقة استمر فيها . **قوله** (ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . **قوله** (فتعسا ، كأنه يقول فأتعسهم الله) وقع هذا فى رواية المستملى ، وهى على عادة البخارى فى شرح اللفظة التى توافق ما فى القرآن بتفسيرها ، وهكذا قال أهل التفسير فى قوله تعالى ﴿ والذين كفروا فتعسا لهم ﴾ . **قوله** (طوبى فعلى من كل شىء طيب ، وهى ياء حولت إلى الواو وهو من يطيب) كذا فى رواية المستملى ايضا والقول فيه كالقول فى الذى قبله ، وقال غيره : المراد الدعاء له بالجنة ، لان طوبى أشهر شجرها وأطيبه ، فدعا له أن ينالها ، ودخول الجنة ملزوم نيلها . (تكميل) ورد فى فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخارى ، منها حديث عثمان مرفوعا « حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا « من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم » أخرجه أحمد ، وحديث أبى ريحانه مرفوعا « حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله » أخرجه النسائى ، ونحوه للترمذى عن ابن عباس ، وللطبرانى من حديث معاوية بن حيدة ، ولأبى يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن ، وللحاكم عن أبى هريرة نحوه

٧١ - باب فضلِ الخدمةِ فى الغَزْوِ

٢٨٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ عَرْعرةَ حدَّثنا شعبةُ عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ عن ثابتٍ البُنانيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صحِبتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ فكانَ يَخدُمُني وهوَ أكبَرُ من أنسٍ . قال جَريرٌ : إني رأيتُ الانصارَ يَصنَعونَ شيئاً لا أجدُ أحداً منهم إلاّ أكرَمتُهُ »

٢٨٨٩ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو مَولى المطَّلبِ بنِ حَنطَبٍ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « خَرجتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى خَيبرَ

أخدُمهُ، فلما قدِمَ النبيُّ ﷺ راجعاً وبَدا لهُ أُحُدٌ قال: هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحبه. ثمَّ أشار بيدِه إلى المدينةِ قال: اللهمَّ إني أُحرِّمُ مابينَ لابَتَيْها كتحريم إبراهيمَ مكةَ، اللَّهمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا»

٢٨٩٠ — حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ عن إسماعيلَ بنِ زكرياء حدَّثنا عاصمٌ عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ أكثرُنا ظِلاً الذي يستظِلُّ بكِسائِه، وأما الذين صاموا فلم يَعمَلوا شيئاً، وأما الذين أفطَروا فبَعَثوا الرِّكابَ. وامتَهنوا وعالَجوا، فقال النبيُّ ﷺ: ذهبَ المفطِرونَ اليومَ بالأجرِ»

قوله (باب الخدمة في الغزو) أي فضلها، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام، وثلاثتها عن أنس: الأول قوله (حدثنا محمد بن عرعرة) بمهملتين، وقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أنه تفرد به عن شعبة، وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة. قوله (صحبت جرير بن عبد الله) في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة «خرجت مع جرير ابن عبد الله البجلي في سفر». قوله (فكان يخدمني وهو أكبر من أنس) فيه التفات أو تجريد، لانه قال «من أنس» ولم يقل مني، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة «وكان جرير أكبر من أنس» ولعل هذه الجملة من قول ثابت، وزاد مسلم عن نصر بن علي «فقلت لاتفعل». قوله (يصنعون شيئا) في رواية نصر «يصنعون برسول الله ﷺ شيئا» أي من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك. قوله (لا أجد أحدا منهم إلا أكرمته) في رواية نصر «آليت - أي حلفت - أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته» وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عرعرة «لا أزال أحب الأنصار» وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي ﷺ، وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها، وأليق المواضع بها المناقب. الحديث الثاني حديث أنس أيضا «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه» وسيأتي بأتم من هذا السياق بعد بابين. الحديث الثالث حديث أنس أيضا، وعاصم هو ابن سليمان، ومورق بتشديد الراء المكسورة، وهما تابعيان في نسق والاسناد كله بصريون. قوله (كنا مع النبي ﷺ) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم «في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال فنزلنا منزلا في يوم حار». قوله (أكثرنا ظلا من يستظل بكسائه) في رواية مسلم «وأكثرنا ظلا صاحب الكساء» وزاد «ومنا من يتقي الشمس بيده». قوله (فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا) في رواية مسلم «فسقط الصوام أي عجزوا عن العمل. قوله (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أي أثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم «فضربوا الأخبية وسقوا الركاب». قوله (بالاجر) أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، فلذلك قال «بالاجر كله» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قلت: وليس ذلك على العموم. وفيه الحض على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام. وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لاينعقد. وليس في الحديث بيان كونه

إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع . وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف أيضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا . والله أعلم

٧٢ - باب فضلِ مَن حملَ متاعَ صاحبِهِ في السفَر

٢٨٩١ - حدثنا إسحاقُ بنُ نصر حدَّثَنا عبدُ الرزّاق عن مَعْمرٍ عن همّام عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «كلُّ سُلامَى عليهِ صدَقةٌ كلَّ يومٍ: يُعينُ الرجُلَ في دابَّتهِ يُحامِلهُ عليها أو يرفعُ عليها مَتاعهُ صدقة، والكلمةُ الطَّيبةُ، وكلُّ خطوةٍ يمشيها إلى الصلاةِ صدقة، ودَلُّ الطريقِ صدقة»

قوله (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) ذكر فيه حديث أبي هريرة، وهو ظاهر فيما ترجم له، لأنه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق الأولى، والسلامى تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه، ويأتي بقيته بعد خمسين بابا في «باب من أخذ بالركاب». وقوله (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر نسب لجده السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح أوله وقيل بالضم والمعجمة، وقوله (كل يوم) منصوب على الظرفية، وقوله (يعين) يأتي توجيهه. وقوله (يحامله) أي يساعده في الركوب، وفي الحمل على الدابة. قال ابن بطال: وبين في الرواية الآتية في «باب من أخذ بالركاب» أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال «ويعين الرجل على دابته» قال: واذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان أعظم أجرا وقوله (دل الطريق) بفتح الدال أي بيانه لمن احتاج اليه، وهو بمعنى الدلالة

٧٣ - باب فضلِ رِباطِ يومٍ في سبيلِ الله. وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٢٠ آل عمران]: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا اصبِروا وصابِروا ورابطوا، واتقوا اللهَ لعلَّكم تُفلِحون﴾

٢٨٩٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمِعَ أبا النَّضرِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها. ومَوضعُ سَوطِ أحدِكم من الجنةِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها، والرَّوحةُ يَروحُها العبدُ في سبيلِ اللهِ أوِ الغَدوةُ خيرٌ منَ الدنيا وما عليها»

قوله (باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ الآية) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، قال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك. قلت: وفيه نظر في أطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي، واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة ﴿اصبروا﴾ على طاعة الله ﴿وصابروا﴾ أعداء الله في الجهاد ﴿ورابطوا﴾ في سبيل الله. وعن محمد بن

كعب القرظي : اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم . وعن زيد بن أسلم : اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل . قال ابن قتيبة أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال ، قال الله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما ، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول . وفي الموطأ عن أبي هريرة مرفوعا « وانتظار الصلاة فذلكم الرباط » وهو في السنن عن أبي سعيد ، وفي المستدرك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك ، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط انتهى . وحمل الآية على الأول أظهر ، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب ، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك ، وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث ، فانه يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة ، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضا . **قوله** (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، وهي تحذف من الخط كثيرا . **قوله** (خير من الدنيا وما عليها) تقدم في أوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصرا بلفظ « وما فيها » ، والتعبير بقوله « وما عليها » أبلغ ، وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث « موضع سوط أحدكم » لكن من حديث أنس ، وسيأتي من حديث سهل بن سعد أيضا في صفة الجنة ، ووقع في حديث سلمان عند أحمد والنسائي وابن حبان « رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه » ولأحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » قال ابن بزيزة : ولا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول ، أو باختلاف العاملين . قلت : أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، ولا يعارضان حديث الباب أيضا لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها

٧٤ - باب من غزا بصبيٍّ للخِدمة

٢٨٩٣ — **حدثنا** قُتيبةُ حدثنا يعقوبُ عن عمرو عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ « ان النبيَّ ﷺ قال لأبي طلحةَ : التمسْ لي غُلاماً من غِلمانكم يَخدُمُني حتّى أخرُجَ إلى خيبرَ ، فخرَجَ بي أبو طلحةَ مُرْدِفي وأنا غلامٌ راهَقْتُ الحُلمَ ، فكنتُ أخدُمُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا نزلَ ، فكنتُ أسمعُهُ كثيراً يقولُ : اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزَنِ ، والعجْزِ والكسَلِ ، والبُخلِ والجُبنِ ، وضَلَعِ الدَّينِ ، وغَلَبةِ الرِّجالِ . ثمَّ قدِمنا خَيبرَ ، فلما فتح اللهُ عليهِ الحصنَ ذُكِرَ لهُ جمالُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ - وقد قُتِلَ زوجُها ، وكانت عَروساً - فاصْطَفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسهِ ، فخرَجَ بها حتّى بلغْنا سَدَّ الصَّهْباءِ حلَّتْ ، فبنى بها ، ثمَّ صنعَ حَيساً في نِطعٍ صغيرٍ ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : آذِنْ مَن حَولَكَ . فكانت تلكَ وَليمةَ رسولِ اللهِ ﷺ على صَفيَّةَ . ثمَّ خرَجنا إلى المدينة قال : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُحوِّي لها وراءَهُ بعَباءةٍ ، ثمَّ يجلِسُ عندَ بَعيرِهِ فيضَعُ رُكبتَهُ ، فتَضعُ صفيةُ

رِجلَيا على رُكبتِه حتى تَركبَ، فسِرْنا حتى اذا أشرَفْنا على المدينةِ نظرَ إلى أُحُدٍ فقال: هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه. ثم نظرَ إلى المدينـــةِ فقال: اللّٰهمَّ إني أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيها بمِثْلِ ما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ. اللّٰهمَّ بارِكْ لهم في مُدِّهِم وصاعِهِم»

قوله (باب من غزا بصبي للخدمة) يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني. وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، وسأذكر معظم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. وقد اشتمل على عدة من أحاديث الاستعاذة ويأتي شرحها في الدعوات، وقصة صفية بنت حيي والبناء بها ويأتي شرح ذلك في النكاح، وقوله ﷺ لأحد «هذا جبل يحبنا ونحبه» وقوله عن المدينة «اللهم اني أحرّم ما بين لابتيها» وقد تقدم شرحه في أواخر الحج، وقد تقدم من أصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية، والغرض من الحديث هنا صدره، وقد استشكل من حيث ان ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ من أول ما قدم المدينة لأنه صح عنه أنه قال «خدمت النبي ﷺ تسع سنين» وفي رواية «عشر سنين» وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون انما خدمه أربع سنين قاله الداودي وغيره، وأجيب بأن معنى قوله لابي طلحة «التمس لي غلاما من غلمانكم» تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له أبو طلحة أنسا، فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك. وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه، وفيه نظر لان أنسا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها. قوله (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيـــل هو على المجاز والمراد أهل أحد، على حد قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ وقال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

٧٥ - باب رُكوبِ البَحرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ — حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ حَبّانَ عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «حدَّثتني أُمُّ حَرامٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يوماً في بيتِها، فاستيقَظَ وهوَ يَضحكُ، قلتُ: يارسولَ اللهِ مايُضحِكُكَ؟ قال عَجِبتُ من قومٍ من أُمَّتي يَركبونَ البحرَ كالملوكِ على الأسِرَّة، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، فقال: أنتِ منهم. ثمَّ نام فاستيقَظَ وهوَ يَضحكُ. فقال مثلَ ذلكَ مرَّتينِ أو ثلاثاً. قلتُ: يارسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، فيقولُ: أنتِ منَ الأوَّلين. فتزوَّجَ بها عُبادةُ

ابنُ الصامتِ فخرَجَ بها إلى الغَزْوِ ، فلمّا رجَعَتْ قُرِّبَتْ دابّةٌ لِتركبَها ، فوقَعَتْ فاندَقَّتْ عنقُها »

قوله (باب ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة ، وخصوص ايراده فى أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو ، وقد اختلف السلف فى جواز ركوبه ، وتقدم فى أوائل البيوع قول مطر الوراق : ماذكره الله إلا بحق ، واحتج بقوله تعالى ﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر ﴾ وفى حديث زهير بن عبد الله يرفعه « من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة » وفى رواية « فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه أبو عبيد فى « غريب الحديث » وزهير مختلف فى صحبته ، وقد أخرج البخارى حديثه فى تاريخه فقال فى روايته « عن زهير عن رجل من الصحابة » واسناده حسن . وفيه تقييد المنع بالارتجاج ، ومفهومه الجواز عند عدمه ، وهو المشهور من أقوال العلماء ، فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء . ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك ، فمنعه للمرأة مطلقا ، وهذا الحديث حجة للجمهور ، وقد تقدم قريبا أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبى سفيان فى خلافة عثمان ، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له . **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، وقد سبق الحديث قريبا وأن شرحه سيأتى فى كتاب الاستئذان

٧٦ - بابُ مَنِ استَعانَ بالضُّعَفاءِ والصالحينَ فى الحربِ . وقال ابنُ عبّاسٍ أخبرَنى أبو سُفيانَ قال « قال لى قيصَرُ : سألْتُكَ أشرافُ الناسِ اتبَعوهُ أم ضُعَفاؤهم ؟ فزَعَمتَ ضُعَفاؤهم ، وهم أتباعُ الرُّسُل »

٢٨٩٦ - **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا محمدُ بنُ طلحةَ عن طلحةَ عن مُصعَبِ بنِ سعدٍ قال « رأى سعدٌ رضىَ اللهُ عنه أنَّ له فضلاً على مَن دُونَه ، فقال النبيُّ ﷺ : هل تُنصَرونَ إلاّ بضُعَفائِكم »

٢٨٩٧ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيانُ عن عمروٍ سمعَ جابراً عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ رضىَ اللهُ عنهم عنِ النبىِّ ﷺ قال « يأتى زَمانٌ يَغزو فِئامٌ مِنَ الناسِ ، فيقال : فيكم من صَحِبَ النبىَّ ﷺ ؟ فيُقال نعم ، فيُفتَحُ عليه . ثم يأتى زمانٌ فيُقال : فيكم من صَحِبَ أصحابَ النبىِّ ﷺ ؟ فيقال نعم ، فيُفتَح . ثم يأتى زمانٌ فيقال : فيكم مَن صَحِبَ صاحِبَ أصحابِ النبىِّ ﷺ ؟ فيقال نعم ، فيُفتَح »

[الحديث ٢٨٩٧ طرفاه فى : ٣٥٩٤ ، ٣٦٤٩]

قوله (باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب) أى ببركتهم ودعائهم . **قوله** (وقال ابن عباس أخبرنى أبو سفيان) أى ابن حرب فذكر طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا فى بدء الوحى ، والغرض منه قوله فى الضعفاء « وهم أتباع الرسل » وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له . ثم ذكر فى الباب حديثين : الأول قوله « حدثنا محمد بن طلحة » أى ابن مصرف ، وقوله « عن طلحة » أى ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوى عنه ؛ و « مصعب بن سعد » أى ابن أبى وقاص ، وقوله « رأى سعد » أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه . ثم أن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول ، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيلى فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ

حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه « عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ » فذكر المرفوع دون ما في أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه « انه ظن أن له فضلا على من دونه » الحديث ، ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام . قوله (رأى) أي ظن وهي رواية النسائي . قوله (على من دونه) زاد النسائي « من أصحاب رسول الله ﷺ » أي بسبب شجاعته ونحو ذلك . قوله (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) في رواية النسائي « انما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم ، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم » وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ « انما تنصرون وترزقون بضعفائكم » قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد اخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا ، وقال المهلب : أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال « قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره » ؟ فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه ، وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وجابر هو ابن عبد الله ، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران . قوله (يغزو فئام) بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها أي جماعة ، وسيأتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة ، قال ابن بطال : هو كقوله في الحديث الآخر « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم ، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان

٧٧ — باب لا يقول فلانٌ شهيد

قال أبو هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ « اللهُ أعلمُ بمَن يجاهدُ في سبيله ، واللهُ أعلمُ بمَن يُكلَمُ في سبيلهِ »

٢٨٩٨ — حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ التَقى هو والمشركونَ فاقتتَلوا ، فلمّا مالَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عسكرِهِ ومالَ الآخَرونَ إلى عسكرِهم ، وفي أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ لا يَدَعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبعَها يَضربُها بسيفهِ ، فقالوا : ما أجزأَ منّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلانٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما إنهُ من أهلِ النارِ ، فقال رجلٌ منَ القَومِ : أنا صاحِبهُ ، قال فخرجَ معهُ كلَّما وقفَ وقفَ معهُ ، وإذا أسرَعَ أسرَعَ معهُ ، قال فجُرحَ الرجُلُ جرحاً شديداً ، فاستعجَلَ الموتَ ، فوَضعَ نَصلَ سيفهِ بالأرضِ وذُبابَهُ بينَ ثَديَيهِ ، ثمَّ تحامَلَ على

سيفِهِ فقتلَ نفسَه ، فخرجَ الرجُلُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : أشهدُ أنكَ رسولُ اللهِ ، قال : وما ذاكَ ؟ قال : الرجلُ الذي ذكرتَ آنِفاً أنهُ مِن أهلِ النار ، فأعظمَ الناسُ ذلك ، فقلتُ : أنا لكم بِهِ ، فخرجتُ في طلبِهِ ، ثمَّ جُرِحَ جُرحاً شديداً ، فاستعجَلَ الموتَ فوَضعَ نَصلَ سيفِهِ في الأرض وذُبابَهُ بينَ ثَديَيْهِ ثمَّ تحامَلَ عليهِ فقتلَ نَفسَهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ عند ذلك : إنَّ الرجُلَ ليَعملُ عملَ أهلِ الجنَّةِ فيما يَبْدو للناسِ وهو من أهلِ النار ، وإنَّ الرجُلَ ليَعملُ عملَ أهلِ النارِ فيما يَبدو للناسِ وهو من أهلِ الجنة »

[الحديث ٢٨٩٨ ــ أطرافه في : ٤٢٠٢ ، ٤٢٠٧ ، ٦٤٩٣ ، ٦٦٠٧]

قوله (باب لا يقال فلان شهيد) أي على سبيل القطع بذلك إلا ان كان بالوحي ، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال « تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ، ألا لاتقولوا ذالكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد » وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر ، وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « من تعدون الشهيد ؟ قالوا : من أصابه السلاح . قال : كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد ، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد » وفي إسناده نظر ، فانه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور ، وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد ، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الاجمال . **قوله** (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يكلم في سبيله) أي يجرح ، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ الأول ، ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني ، ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي ، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة ، فقوله « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله ، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون : ما أجزأ أحد ما أجزأ ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه ، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف ، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد ، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة ، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبا لقومه ، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا ، وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة ، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء ، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال « لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك قال : لايخرج معنا إلا مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات ، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال ناد إن الجنة لايدخلها عاص » وفيه إشارة إلى أن الشهيد لايدخل النار لانه ﷺ قال « انه من أهل النار » ولم يتبين منه إلا

قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر ، لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه . وقد يتعجب من المهلب حيث قال : إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لانه قال « لا يقال فلان شهيد » والحديث فيه ضد الشهادة ، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري ، وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى

٧٨ - باب التَّحريضِ على الرَّمي ، وقولِ اللهِ عز وجل [٦٠ الأنفال] :

﴿ وأعِدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّةٍ ومن رِباطِ الخيلِ تُرهِبونَ به عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكم ﴾

٢٨٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ قال سمعتُ سلمةَ ابنَ الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه قال « مرَّ النبيُّ ﷺ على نفرٍ من أسلمَ يَنتضلون ، فقال النبيُّ ﷺ : ارموا بني إسماعيلَ ، فإنَّ أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا معَ بني فلان . قال فأمسكَ أحدُ الفَريقينِ بأيديهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ما لَكم لا تَرمون ؟ قالوا : كيفَ نَرمي وأنت معهم ؟ فقال النبيُّ ﷺ : ارموا فأنا معكم كلِّكم »

[الحديث ٢٨٩٩ - طرفاه في : ٣٣٧٣ ، ٣٥٠٧]

٢٩٠٠ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ الغسيلِ عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ عن أبيه قال : قال النبيُّ ﷺ يومَ بَدرٍ حينَ صَفَفْنا لقُريشٍ وصفُّوا لنا : إذا أكثَبوكم فعلَيكم بالنَّبل »

[الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في : ٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥]

قوله (باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية) لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي ، وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ألا إن القوة الرمي . ثلاثا » ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رفعه « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله . فارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا » الحديث ، وفيه « ومن ترك الرمي بعد علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها » . ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه « من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى » ورواه ابن ماجه بلفظ « فقد عصاني » قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه . وذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث سلمة بن الأكوع . قوله (مر النبي ﷺ على نفر من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة ، وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة . قوله (ينتضلون) بالضاد المعجمة أي يترامون ، والتناضل الترامي للسبق ، ونضل فلان فلانا إذا غلبه . قوله (وأنا مع بني فلان) في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار « وأنا مع ابن الأدرع » انتهى ، واسم ابن الادرع محجن ، ووقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه « وأنا مع محجن بن الأدرع » ومثله في مرسل عروة أخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه ، وهو صحابي معروف له حديث آخر في الادب المفرد للبخاري وفي أبي داود والنسائي وابن خزيمة ، وقيل اسم ابن الأدرع سلمة حكاه ابن منده قال : والأدرع

لقب واسمه ذكوان . والله أعلم ، **قوله** (قالوا كيف نرمى وأنت معهم) اسم قائل ذلك منهم نضلة الأسلمى ذكره ابن إسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا « بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة ، فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة وألقى قوسه من يده : والله لا أرمى معه وأنت معه » . **قوله** (وأنا معكم كلكم) بكسر اللام ، ووقع فى رواية عروة « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير ، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده ولا يخرج كما تقدم ، ولا سيما وقد خصه بعضهم بالامام ، قال المهلب : يستفاد منه أن من صار السلطان عليه فى جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبا معه انتهى . وتعقب بأن المعنى الذى أمسكوا له لم ينحصر فى هـذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر . وقد وقع فى رواية حمزة بن عمرو عند الطبرانى « فقالوا من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق « فقال نضلة : لا نغلب من كنت معه » واستدل بهذا الحديث على أن اليمن من بنى إسماعيل ، وفيه نظر لما سيأتى فى مناقب قريش من أنه استدلال بالأخص على الأعم . وفيه أن الجد الأعلى يسمى أبا ، وفيه التنويه بذكر الماهر فى صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه . وفيه حسن خلق النبى ﷺ ومعرفته بأمور الحرب . وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة ، والعمل بمثلها . وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ . الحديث الثانى حديث أبى أسيد بضم الهمزة ، ووقع فى رواية السرخسى وحده بفتحها ، وهو خطأ . وقوله « إذا أكثبوكم » كذا فى نسخ البخارى بمثلثة ثم موحدة ، والكثب بفتحتين القرب ، فالمعنى إذا دنوا منكم . وقد استشكل بأن الذى يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف ، وأما الذى يليق برمى النبل فالبعد ، وزعم الداودى أن معنى أكثبوكم كاثروكم ، قال : وذلك أن النبل إذا رمى فى الجمع لم يخطىء غالبا ففيه ردع لهم ، وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف ، وتفسير الكثب بالكثرة غريب ، والأول هو المعتمد وقد بينته رواية أبى داود حيث زاد فى آخره « واستبقوا نبلكم » وفى رواية له « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمى والقتال حتى يقربوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم وتذهب فى غير منفعة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « واستبقوا نبلكم » وعرف بقوله « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » أن المراد بالقرب المطلوب فى الرمى قرب نسبى بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع أيضا على نبال وهى السهام العربية اللطاف . (تنبيه) : وقع فى إسناد هـذا الحديث اختلاف سأبينه إن شاء الله تعالى فى غزوة بدر

٧٩ — باب اللهوِ بالحِرابِ ونحوِها

٢٩٠١ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هِشامٌ عن معْمرٍ عنِ الزُّهريِّ عنِ ابنِ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه قال « بَينا الحبَشةُ يَلعبون عندَ النبيِّ ﷺ بحِرابهم ، دخل عمرُ فأهْوَى إلى الحصى فحصَبَهم

بها ، فقال : دعهم يا عمر » . زاد عليٌّ : حدثنا عبدُ الرزاق أخبرنا معمرٌ « في المسجدِ »

قوله (باب اللهو بالحراب ونحوها) أي من آلات الحرب ، وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ماروى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « ليس من اللهو - أي مشروع أو مطلوب - إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة « بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ » الحديث ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب ، وكأنه أشار إلى ماورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في « باب أصحاب الحراب في المسجد » من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك ، وفي كتاب العيدين ، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم ، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله في الحديث « وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ » . قلت : وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولا ، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين ، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى ، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبي ﷺ فكان بصدد بيان الجواز . وقوله « زاد علي حدثنا عبد الرزاق » وقع في رواية الكشميهني « زادنا علي »

٨٠ - باب المِجَنِّ ومَن يَتَتَرَّسُ بتُرْسِ صاحبهِ

٢٩٠٢ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان أبو طلحةَ يَتَتَرَّسُ معَ النبيِّ ﷺ بتُرْسٍ واحد ، وكان أبو طلحةَ حسَنَ الرَّميِ ، فكان إذا رَمى يُشرِفُ النبيُّ ﷺ فينظُرُ إلى موضعِ نَبلهِ »

٢٩٠٣ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازمٍ عن سهلٍ قال « لمَّا كُسِرَتْ بيضةُ النبيِّ ﷺ على رأسهِ وأُدْمِيَ وجهُه وكُسِرَت رَباعيَتُه ، وكان عليٌّ يختلفُ بالماءِ في المِجَنِّ وكانت فاطمةُ تغسلهُ ، فلمَّا رأتِ الدَّمَ يَزيدُ على الماءِ كثرةً عمَدَت إلى حَصيرٍ فأحرَقتها وألصقَتها على جُرحهِ فرَقأَ الدَّمُ »

٢٩٠٤ - حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عنِ الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال « كانت أموالُ بني النَّضيرِ ممَّا أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ ممَّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليهِ بخَيلٍ ولا رِكاب ، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خاصةً ، وكان يُنفِقُ على أهلهِ نَفَقةَ سَنَتهِ ، ثمَّ يَجعلُ ما بقيَ في السلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ »

[الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في : ٣٠٩٤ ، ٤٠٣٣ ، ٤٨٨٥ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٦٧٢٨ ، ٧٣٠٥]

٢٩٠٥ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال حدَّثني سعدُ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ عن عليٍّ . حدثنا قبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ قال سمعتُ عليًّا

رضيَ اللهُ عنه يقول « مارأيتُ النبيَّ ﷺ يُفَدِّي رجُلاً بعدَ سعدٍ ، سمعتهُ يقول : ارْمِ فِداكَ أبي وأمّي »

[الحديث ٢٩٠٥ ـ أطرافه في : ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٦١٨٤]

قوله (باب المجن) في رواية ابن شبويه « الترسة » جمع ترس، والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون أي الدرقة ، قال ابن المنير : وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل ، والحق أن الحذر لا يرد القدر ، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر . **قوله** (ومن يترس بترس صاحبه) أي فلا بأس به ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول حديث أنس « كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد » الحديث ، أورده مختصرا من هذا الوجه ، وسيأتي بأتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد ، قيل إن الرامي يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعا بالرمي ، فلذلك كان النبي ﷺ يترسه بترسه . ثانيها حديث سهل وهو ابن سعد « لمـــا كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه » الحديث ، والغرض منه قوله « وكان علي يختلف بالماء في المجن » وقد تقدمت له طريق أخرى قريبا ، ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث عمر « كانت أموال بني النضير ممـــا أفاء الله على رسوله » الحديث ، ذكر منه طرفا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض ، والغرض منه قوله هنا « ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة » لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر « انه كانت عنده درقة فقال : لولا أن عمر قال لي احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي » . رابعها حديث علي في قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص « ارم فداك أبي وأمي » وسيأتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة أحد ، وقوله فيه « حدثنا قبيصة » هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثوري وزعم أبو نعيم في « المستخرج » أن لفظ قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري وأن الصواب حدثنا قتيبة ، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثوري ، لكن لا أعرف لإنكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين ، وقد أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ، ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى أيضا ، ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة ، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ « باب » بغير ترجمة ، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه ، وفي حديث علي على جواز التفدية ، وسيأتي بسط ذلك بادلته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٨١ ـ باب الدَّرَق

٢٩٠٦ ـ حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال عمرٌو حدَّثني أبو الأسْودِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتانِ تغنّيانِ بغِناءِ بُعاثٍ ، فاضْطَجعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وجهَهُ ، فدَخلَ أبو بكرٍ فانتَهرَني وقال : مِزْمارةُ الشيطانِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ . فأقبلَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : دَعْهما . فلما غفَلَ غَمزْتُهما فخرَجَتا »

٢٩٠٧ ـ قالت : وكان يومَ عيدٍ يَلعبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحرابِ ، فإمّا سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ وإمّا

قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده ويقول: دونكم بني أرفدة. حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي». قال أبو عبد الله: قال أحمد عن ابن وهب «فلما غفل»

قوله (باب الدرق) جمع درقة أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته. قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي في «الاطراف»، وأغفل ذلك في «التهذيب». وهذا الحديث قد تقدم في أول العيدين عن أحمد عن ابن وهب، وبينت هناك الاختلاف في أبيه، وهو المراد بقوله في هذا الباب «قال أحمد» يعني عن ابن وهب بهذا السند، وقوله فيه «فقال دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا» في رواية أبي ذر «عمد» بدل «غفل» وكذا في رواية أبي زيد المروزي، قال عياض: ورواية الأكثر هي الوجه

٨٢ - باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس. ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عُرْي وفي عنقه السيف وهو يقول: لم تُراعوا، لم تراعوا. ثم قال: وجدناه بحراً. أو قال: إنه لبحر»

قوله (باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي مايقلد به السيف، وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم في «باب الفرس العري» و«باب الشجاعة في الحرب» وسياقه هنا أتم، وسبق شرحه في الهبة، والغرض منه هنا قوله «وفي عنقه السيف» فدل على جواز ذلك، وقوله «لم تراعوا» وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين، قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة

٨٣ - باب ما جاء في حلية السيوف

٢٩٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال سمعت سليمان بن حبيب قال سمعت أبا أمامة يقول «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد»

قوله (باب ماجاء في حلية السيوف) أي من الجواز وعدمه. قوله (سمعت سليمان بن حبيب) هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين أو بعدها، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. قوله (لقد فتح الفتوح قوم) وقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو «دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة، فغضب وقال، فذكره، وزاد الاسماعيلي في روايته أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه «لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم أنتم

تمسكون » وأخرجه هشام بن عمار فى فوائده والطبرانى من طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال « نزلنا حمص قافلين من الروم فاذا عبد الله بن أبى زكريا ومكحول ، فانطلقنا إلى أبى أمامة فاذا شيخ هرم ، فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته ، ثم قال : ان رسول الله ﷺ بلغ ما أرسل به ، وأنتم تبلغون عنا . ثم نظر إلى سيوفنا فاذا فيها شيء من الفضة فغضب حتى اشتد غضبه » . قوله (العلابى) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام ، وقد فسره الأوزاعى فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » ، فقال : العلابى الجلود الخام التى ليست بمدبوغة . وقال غيره : العلابى العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف ، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح . وقال الخطابى : هى عصب العنق ، وهى أمتن ما يكون من عصب البعير . وزعم الداودى أن العلابى ضرب من الرصاص فاخطأ كما نبه عليه القزاز فى « شرح غريب الجامع » وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضربا منه ، وزاد هشام بن عمار فى روايته « والحديد » وزاد فيه أشياء لاتتعلق بالجهاد . والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص ، وهو واحد لا جمع له ، وقيل هو الرصاص الخالص ، وزعم الداودى أن الآنك القصدير . وقال ابن الجوزى : الآنك الرصاص القلعى وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك اليه ، وتنسب اليه السيوف أيضا فيقال سيوف قلعية ، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص . وفى هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لاصحاب رسول ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى ايمانهم

٨٤ - باب مَن عَلَّقَ سيفَهُ بالشَّجرِ فى السفر عند القائلة

٢٩١٠ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني سِنانُ بن أبي سنانٍ الدُّؤَليُّ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ « أنَّ جابرَ بنَ عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرهُ أنهُ غزا معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجدٍ ، فلما قَفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ معهُ ، فأدرَكَتهمُ القائلةُ فى وادٍ كثيرِ العِضاهِ ، فنزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وتفرَّقَ الناسُ يَستَظلُّونَ بالشجَرِ ، فنزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ تحتَ شجرةٍ وعلَّقَ بها سيفَهُ ، ونِمنا نومةً ، فاذا رسولُ اللهِ ﷺ يدعُونا ، وإذا عندَهُ أعرابيٌّ فقال : إنَّ هذا اخترَطَ عليَّ سيفي وأنا نائمٌ ، فاستيقظتُ وهو فى يدِهِ صَلْتاً ، فقال : من يَمنَعُكَ مني ؟ فقلتُ : اللهُ (ثلاثاً) . ولم يُعاقبْهُ ، وجلس »

[الحديث ٢٩١٠ - أطرافه فى : ٢٩١٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٤١٣٦]

قوله (باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة) ذكر فيه حديث جابر فى قصة الأعرابى الذى اخترط سيف النبى ﷺ وهو نائم ، والغرض منه قوله « فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه » وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى

٨٥ - باب لبس البَيْضة

٢٩١١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ

عنه « أنهُ سُئل عن جُرحِ النبيّ ﷺ يومَ أُحُدٍ فقال: جُرِحَ وَجهُ النبيّ ﷺ وكُسرت رَباعيَتِهُ وهُشِمَتِ البيضةُ على رأسه، فكانت فاطمةُ عليها السلامُ تغسلُ الدّمَ وعليٌّ يُمسِك. فلمّا رأتْ أنَّ الدَّمَ لا يَرتدُّ إلاّ كثرةً أخذَتْ حَصيراً فأحرقَتْهُ حتّى صارَ رَماداً، ثمَّ ألزَقَتْهُ، فاستَمْسَكَ الدّمُ »

قوله (باب لبس البيضة) بفتح الموحدة، وهى مايلبس فى الرأس من آلات السلاح، ذكر فيه حديث سهل ابن سعد الماضى قبل أربعة أبواب لقوله فيه « وهشمت البيضة على رأسه » وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه

٨٦ - باب من لم يَرَ كَسرَ السِّلاحِ عِندَ الموتِ

٢٩١٢ — حدثنا عمرُو بنُ عبّاسٍ حدّثنا عبدُ الرحمنِ عن سُفيانَ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو بنِ الحارثِ قال « ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وبغلةً بَيضاء وأرضاً بخيبرَ جعلَها صدقةً »

قوله (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند الموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. قال ابن المنير: وفى ذلك اشارة إلى انقطاع عمل الجاهلى الذى كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره، بخلاف سنة المسلمين فى جميع ذلك انتهى. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لايغنمه العدو أن لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة، فأشار إلى أن هذا شىء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال، لأنه يفعل شيئاً محققا فى أمر غير محقق. وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعى « ماترك النبى ﷺ - أى عند موته - الا سلاحه » الحديث وقد تقدم فى الوصايا، وسيأتى شرحه فى المغازى. وزعم الكرمانى أن مناسبته للترجمة أنه ﷺ مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئا من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه، ولا يخفى بعده

٨٧ — باب تفرُّقِ الناسِ عنِ الإمامِ عندَ القائلةِ والاستِظلالِ بالشجرِ

٢٩١٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ حدّثني سنانُ بنُ أبي سِنانٍ وأبو سَلَمةَ أنّ جابراً أخبرَهُ. حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ أخبرنا ابنُ شِهابٍ عن سِنانِ بنِ أبي سِنانٍ الدُّؤَليِّ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « انه غزا معَ النبيِّ ﷺ فأدرَكَتهمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضاهِ، فتفرَّقَ الناسُ في العِضاهِ يَستظِلُّونَ بالشجرِ، فنزَلَ النبيُّ ﷺ تحتَ شجرةٍ فعلّقَ بها سَيفَهُ ثمَّ نام، فاستَيقَظَ وعندَهُ رجلٌ وهوَ لايشعُرُ بهِ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ هٰذا اخترَطَ سَيفي فقال: فمَن يَمنعُكَ؟ قلتُ: اللهُ. فشامَ السيفَ، فها هوَ ذا جالس. ثمَّ لم يُعاقِبْه »

قوله (باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر) ذكر فيه حديث جابر الماضى قبل بابين

من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدمت الاشارة إلى مكان شرحه ، قال القرطبي : هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس ، بخلاف ما كان عليه في أول الأمر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ . قلت : قد تقدم ذلك قبل أبواب ، لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها ، فنزل تحت شجرة ، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال : يا محمد من يمنعك مني ، قال : الله . فأنزل الله : والله يعصمك من الناس » وهذا إسناد حسن ، فيحتمل إن كان محفوظا أن يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه ، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك

٨٨ - باب ماقِيلَ في الرِّماح . ويذكرُ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ :

« جُعِلَ رِزقي تحتَ ظِلِّ رُمحي ، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغارُ على مَن خالفَ أمري »

٢٩١٤ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ مَولى أبي قَتادةَ الأنصاريِّ عن أبي قَتادةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ كان معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، حتَّى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلَّفَ معَ أصحابٍ لهُ مُحْرِمينَ وهوَ غيرُ مُحْرِم ، فرأى حِماراً وَحشيّاً ، فاستوَى على فرَسهِ ، فسألَ أصحابَهُ أن يُناولوهُ سَوطَهُ فأبَوا ، فسألَهم رُمحَهُ فأبوا ، فأخذَهُ ثمَّ شدَّ على الحِمارِ فقتَلَه ، فأكلَ منهُ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأبَى بعضٌ ، فلمّا أدركوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ عن ذلكَ قال : إنَّما هيَ طُعمةٌ أطعمَكُموها اللهُ »

وعن زيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي قَتادةَ في الحِمارِ الوَحشيِّ مِثلُ حَديثِ أبي النَّضرِ قال « هل معَكم مِن لحمهِ شيء » ؟

قوله (باب ماقيل في الرماح) أي في اتخاذها واستعمالها أي من الفضل . **قوله** (ويذكر عن ابن عمر الخ) هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب - بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة - الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ « بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » وأخرج أبو داود منه قوله « من تشبه بقوم فهو منهم » حسب من هذا الوجه ، وأبو منيب لا يعرف اسمه . وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه ، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح ، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ، ولهذا قال بعض العلماء انها أفضل المكاسب ، والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية ، وفي قوله « تحت ظل رمحي » إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد ، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح ، فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق اليه أليق . وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما سيأتي قريبا من قوله ﷺ

« الجنة تحت ظلال السيوف » فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الراية ، ونسبت الجنة الى ظل السيف لأن الشهادة تقع به غالبا ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف فى يد المقاتل ، ولأن ظل السيف لايظهر إلا بعد الضرب به لأنه قبل ذلك يكون مغمودا معلقا ، وذكر المصنف فى الباب حديث أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى باسنادين لمالك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الحج ، والغرض منه قوله « فسألهم رمحه فأبوا »

٨٩ - باب ماقيلَ فى دِرعِ النبيِّ ﷺ والقَميصِ فى الحربِ

وقال النبيُّ ﷺ : أما خالدٌ فقد احتبَسَ أدراعَهُ فى سَبيلِ الله

٢٩١٥ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثنا عبدُ الوَهابِ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ وهو فى قُبَّة : اللّهمَّ إنى أنشُدُكَ عهدَكَ ووَعدَك . اللّهمَّ إن شِئتَ لم تُعبَدْ بعدَ اليوم . فأخذَ أبو بكرٍ بيدِهِ فقال : حَسْبُكَ يا رسولَ الله ، فقد أَلحَحْتَ على ربِّك . وهوَ فى الدِّرع ، فخرجَ وهو يقول : ﴿سَيُهْزَمُ الجمعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُر . بلِ الساعةُ أدهَى وأمرُّ﴾

وقال وُهَيبٌ : حدَّثنا خالدٌ « يومَ بَدْر »

[الحديث ٢٩١٥ ـ : أطرافه فى : ٣٩٥٣ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٧]

٢٩١٦ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسْودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ودِرعُهُ مَرهونةٌ عندَ يهوديّ بثلاثينَ صاعاً من شعير » . وقال يَعلَى : حدَّثَنا الأعمشُ « دِرعٌ من حديدٍ » . وقال مُعلَّى : حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ وقال « رَهَنَهُ دِرعاً من حديد »

٢٩١٧ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَثَلُ البخيلِ والمتصدِّقِ مَثَلُ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ قد اضطرَّتْ أيدِيَهما الى تَراقيهما ، فكلَّما همَّ المتصدِّقُ بصدَقتهِ اتَّسعَتْ عليهِ حتَّى تُعَفِّيَ أثرَه ، وكلما همَّ البَخيلُ بالصدَقةِ انقبضَتْ كلُّ حَلْقةٍ الى صاحبتِها وتقلَّصَتْ عليه وانضمَّتْ يَداهُ الى تَراقيهِ . فَسَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول : فيجتهِدُ أن يوسِّعَها فلا تتَّسِعُ »

قوله (باب ماقيل فى درع النبى ﷺ) أى من أى شىء كانت ؟ وقوله (والقميص فى الحرب) أى حكمه وحكم لبسه . قوله (وقال النبى ﷺ : أما خالد فقد احتبس أدراعه فى سبيل الله) هو طرف من حديث لأبى هريرة تقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، والأدراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد ، واشار المصنف بذكر هذا الحديث الى أن النبى ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره فى الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة يدل على مشروعيته وأن لبسها لاينافى التوكل . ثم ذكر فيه أحاديث : الأول حديث ابن عباس فى دعاء النبى ﷺ يوم بدر ، والغرض منه قوله « وهو فى الدرع » وقوله فيه « حدثنا عبد الوهاب » هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وقوله « وقال وهيب » يعنى ابن

خالد « حدثنا خالد : يوم بدر » يعنى أن وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو فى قبة « يوم بدر » ، وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتى فى المغازى ، وكذلك قال إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفى ، فلعل محمد بن المثنى شيخ البخارى لم يحفظها ، ورواية وهيب وصلها المؤلف فى تفسير سورة القمر ، ويأتى بيان ما استشكل من هذا الحديث فى غزوة بدر ، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يحضر ذلك ، وسيأتى مافيه هناك . ثانيها حديث عائشة « توفى النبى ﷺ ودرعه مرهونة » الحديث . قوله (وقال يعلى حدثنا الأعمش : درع من حديد) يعنى أن يعلى - وهو ابن عبيد - رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور فزاد أن الدرع كانت من حديد ، وقد وصله المؤلف فى السلم كذلك . قوله (وقال معلى عن عبد الواحد) يعنى أن معلى بن أسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه أيضا « رهنه درعا من حديد » ، وقد وصله المصنف فى الاستقراض ، وتقدم الكلام على شرحه مستوفى فى كتاب الرهن . ثالثها حديث أبى هريرة فى البخيل المتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة ، والغرض منه هنا ذكر الجبتين ، فانه روى بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص فى الترجمة ، وروى بالنون وهو المناسب الدرع ، وقد تقدم بيان اختلاف الرواة فى ذلك هناك . والجبة بالموحدة ماقطع من الثياب مشمرا قاله فى المطالع ، ومحل استشهاده للترجمة - وان كان الممثل به فى المثل لايشترط وجوده فضلا عن مشروعيته - من جهة أنه مثل بدرع الكريم فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يشعر بأن الدرع محمود ، وموضع الشاهد منه درع الكريم لادرع البخيل ، وكأنه أقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك ضدهما

٩٠ - باب الجُبَّةِ فى السفرِ والحرب

٢٩١٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ عن أبى الضُّحى مسلمٍ هو ابنُ صُبَيحٍ عن مسروقٍ قال : حدَّثنى المغيرةُ بنُ شعبةَ قال « انطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ لحاجتهِ ، ثم أقبلَ ، فتلقَّيتهُ بماءٍ - وعليهِ جُبةٌ شاميَّةٌ - فَمَضْمَضَ واستنشَقَ ، وغَسلَ وَجهَهُ ، فذَهبَ يُخرجُ يدَيهِ من كُمَّيهِ وكانا ضيِّقَين ، فأخرجَهما من تحتُ ، فغسَلَهما ، ومَسحَ برأسهِ وعلى خُفَّيه »

قوله (باب الجبة فى السفر والحرب) ذكر فيه حديث المغيرة فى قصة المسح على الخفين وفيه « وعليه جبة شامية » وفيه « فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى فى « باب المسح على الخفين » من كتاب الطهارة

٩١ - باب الحريرِ فى الحرب

٢٩١٩ - حدثنا أحمدُ بنُ المقدامِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنساً حدَّثهم « انَّ النبيَّ ﷺ رَخَّص لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ والزُّبَيرِ فى قَميصٍ من حَريرٍ من حِكَّةٍ كانت بهما »

[الحديث ٢٩١٩ - أطرافه فى : ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، ٥٨٣٩]

٢٩٢٠ — حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أنس

حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة »

٢٩٢١ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة أخبرني قتادة أن أنسا حدثهم قال « رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير »

٢٩٢٢ — حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس « رخص - أو رخص - لهما لحكة بهما »

قوله (باب الحرير في الحرب) ذكر فيه حديث أنس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير ، ذكره من خمسة طرق ، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « من حكة كانت بهما » وكذا قال شعبة في أحد الطريقين ، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين « يعني القمل » ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال : لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ ، وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين ، وقال ابن العربي : قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة . قلت : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة إلى سبب السبب ، ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر « رخص أو أرخص » كذا بالشك ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ « رخص رسول الله ﷺ » وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس ، وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام « فرأيته عليهما في غزاة » ووقع في رواية أبي داود « في السفر من حكة » وقد ترجم له في اللباس « ما يرخص للرجال من الحرير للحكة » ولم يقيده بالحرب « فزعم بعضهم أن الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء ، وليس كما زعم لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة ، ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس ، إذ الحكة والجرب متقاربان . وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز ، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له « باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب » . ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر ، وعن بعض الشافعية يختص ، وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قلت : قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه ، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين « ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال : ماهذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضره فمزقوه » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقا ، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب ، وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى . ووقع في كلام النووي تبعا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب

بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل . والله أعلم

٩٢ - باب ما يُذكَرُ في السِّكِّين

٢٩٢٣ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن جعفرِ بنِ عمرِو بنِ أميةَ الضَّمْريِّ عن أبيه قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ من كَتِفٍ يَحتَزُّ منها ، ثمَّ دُعيَ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتوضَّأ » . حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ وزادَ « فألقى السِّكِّينَ »

قوله (باب ما يذكر في السكين) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه « رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة » الحديث ، وفي الطريق الأخرى « فألقى السكين » وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة

٩٣ - باب ما قِيلَ في قِتالِ الرُّوم

٢٩٢٤ - حدثني إسحاقُ بنُ يَزيدَ الدِّمشقيُّ حدثنا يحيىٰ بنُ حمزةَ قال حدثني ثَورُ بنُ يزيدَ عن خالدِ بنِ مَعدانَ أن عُميرَ بنَ الأسودِ العَنْسيَّ حدَّثه أنهُ أتىٰ عُبادةَ بنَ الصامتِ وهو نازلٌ في ساحةِ حِمصَ وهو في بِناءٍ لهُ ومعهُ أمُّ حَرامٍ ، قال عُميرٌ : فحدَّثتنا أمُّ حَرامٍ أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول « أوَّلُ جيشٍ من أمَّتي يَغزون البحرَ قد أوجَبوا . قالت أمُّ حَرامٍ : قلتُ يارسولَ اللهِ أنا فيهم ؟ قال : أنتِ فيهم . ثمَّ قال النبيُّ ﷺ : أوَّلُ جيشٍ من أمَّتي يَغزون مدينةَ قيصرَ مَغفورٌ لهم . فقلتُ : أنا فيهم يارسولَ الله ؟ قال : لا »

قوله (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل . واختلف في الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم ، واسم جدهم قيل روماني وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح . قوله (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة ، والإسناد كله شاميون ، وإسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو إسحق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجده . قوله (عمير بن الأسود العنسي) بالنون والمهملة ، وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو ، وعمير بالتصغير لقبه ، وكان عابدا مخضرما ، وكان عمر يثني عليه ، ومات في خلافة معاوية ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبي عياض عمرو بن الأسود ، والراجح التفرقة وأم حرام بمهملتين تقدم ذكرها في أوائل الجهاد في حديث أنس ، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث أتم من هذا السياق . وأخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد في آخره « قال هشام رأيت قبرها بالساحل » . قوله (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية ، قال المهلب : في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر ، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر . وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله : أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم . وأما قول ابن التين يحتمل أن

يكون لم يحضر مع الجيش فردود ، الا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق . وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التى كان بها يوم قال النبى ﷺ تلك المقالة وهى حمص وكانت دار مملكته إذ ذاك ، وهذا يندفع بأن فى الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وان أم حرام فيهم ، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التى كانت فيها أم حرام والله أعلم . قلت : وكانت غزوة يزيد المذكورة فى سنة اثنتين وخمسين من الهجرة ، وفى تلك الغزاة مات أبو أيوب الانصارى فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره ففعل به ذلك ، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به . وفى الحديث أيضا الترغيب فى سكنى الشام ، وقوله « قد أوجبوا » أى فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة

٩٤ — باب قتالِ اليهود

٢٩٢٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « تُقاتِلونَ اليهودَ حتَّى يَختَبِيَ أحدُهم وراءَ الحجَرِ فيقول : ياعبدَ اللهِ ، هٰذا يهوديٌّ ورائي فاقتُلْه »

[الحديث ٢٩٢٥ ـ طرفه فى : ٣٥٩٣]

٢٩٢٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا جَريرٌ عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ عن أبى زُرْعةَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « لاتقومُ الساعةُ حتَّى تُقاتِلوا اليهودَ ، حتَّى يَقولَ الحجرُ وراءَهُ اليهوديُّ : يا مسلمُ ، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتُلْه »

قوله (باب قتال اليهود) ذكر فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك ، وهو اخبار بما يقع فى مستقبل الزمان . قوله (الفروى) بفتح الفاء والراء منسوب إلى جده أبى فروة ، وإسحق هذا غير إسحق بن عبد الله بن أبى فروة الضعيف ، وهو ـ أعنى إسحق بن عبد الله ـ عم والد هذا . وإسحق هذا ربما روى عنه البخارى بواسطة . وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ ، ولم ينفرد به إسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد ابن داود والوليد بن مسلم أخرجها الدارقطنى فى « غرائب مالك » ، وأخرج الاسماعيلى طريق ابن وهب فقط . قوله (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ، لأنه من المعلوم أن الوقت الذى أشار اليه ﷺ لم يأت بعد ، وانما أراد بقوله « تقاتلون » مخاطبة المسلمين . ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهى يعم المخاطبين ومن بعدهم ، وهو متفق عليه من جهة الحكم . وانما وقع الاختلاف فيه فى حكم الغائبين : هل وقع بتلك المخاطبة نفسها ، أو بطريق الالحاق ؟ وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول . وفيه إشارة إلى بقاء دين الاسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فانه الذى يقاتل الدجال ، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ماورد من طريق أخرى ، وسيأتى بيانها مستوفى فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى

٩٥ — باب قتالِ الترك

٢٩٢٧ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جريرُ بنُ حازمٍ قال سمعتُ الحسنَ يقولُ حدثنا عمرُو بنُ تَغلِبَ

قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ من أشراط الساعةِ أن تُقاتِلوا قوماً ينتعِلونَ نعالَ الشعرِ، وإنَّ من أشراطِ الساعةِ أن تُقاتِلوا قوماً عِراضَ الوُجوهِ كأنَّ وُجوهَهم المَجانُّ المُطرَّقة»

[الحديث ٢٩٢٧ ـ طرفه في: ٣٥٩٢]

٢٩٢٨ ـ حدثني سعيدُ بنُ محمدٍ حدَّثنا يعقوبُ حدَّثنا أبي عن صالحٍ عن الأعرجِ قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ «لاتقومُ الساعةُ حتّى تُقاتِلوا التّركَ، صِغارَ الأعيُنِ حُمرَ الوُجوهِ، ذُلْفَ الأنوفِ، كأنَّ وجوهَهُمُ المَجانُّ المطرقة. ولا تقومُ الساعةُ حتّى تُقاتِلوا قوماً نِعالُهمُ الشّعَرُ»

[الحديث ٢٩٢٨ ـ أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١]

قوله (باب قتال الترك) اختلف في أصل الترك، فقال الخطابي: هم بنو قنطوراء أمة كانت لابراهيم عليه السلام. وقال كراع: هم الديلم. وتعقب بانهم جنس من الترك، وكذلك الغز. وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة. وقال وهب بن منبه، هم بنو عم يأجوج ومأجوج، لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك. وقيل انهم من نسل تبع، وقيل من ولد افريدون ابن سام بن نوح، وقيل ابن يافث لصلبه، وقيل ابن كومى بن يافث. ذكر فيه حديثين أحدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة، والحسن هو البصري، والاسناد كله بصريون. **قوله** (من أشراط الساعة) زاد الكشميهني في أوله «ان». **قوله** (ينتعلون نعال الشعر)، هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك. وقد وقع للاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال: بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر. قلت: بابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والرى، الى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين. **قوله** (المجان) بالجيم وتشديد النون جمع مجن، وقد تقدم ذكره قبل أبواب. والمطرقة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية، تقول طارقت بين النعلين أي جعلت إحداهما على الأخرى. وقال الهروي: هي التي أطرقت بالعصب أي ألبست به. ثانيهما حديث أبي هريرة في ذلك

٩٦ ـ باب قِتالِ الذينَ يَنتَعِلونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «لاتقومُ الساعةُ حتّى تُقاتِلوا قوماً نِعالُهمُ الشعر، ولا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتلوا قوماً كأنَّ وُجوهَهُمُ المجانُّ المطرقة». قال سفيانُ: وزاد فيه أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ روايةً «صِغارَ الأعيُنِ، ذُلْفَ الأنوفِ، كأنَّ وُجوهَهُمُ المجانُّ المطرقة»

قوله (باب قتال الذين ينتعلون الشعر) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور من وجه آخر. **قوله** (قال سفيان

وزاد فيه أبو الزناد) هو موصول بالإسناد المذكور ، وأخطأ من زعم أنه معلق ، وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن عبادة عن سفيان بالاسنادين معا . قوله (رواية) هو عوض عن قوله « عن النبي ﷺ » وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ « عن النبي ﷺ » ووقع فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ « قال رسول الله ﷺ » وزاد فيه « حمر الوجوه » ولم يذكر « صغار الأعين » وقوله « ذلف الانوف » أى صغارها ، والعرب تقول أملح النساء الذلف ، وقيل الذلف الاستواء فى طرف الأنف ، وقيل قصر الأنف وانبطاحه ، وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٩٧ - باب من صَفَّ أصحابَهُ عندَ الهزيمةِ وَنَزَلَ عن دابَّتِهِ فاستَنْصَر

٢٩٣٠ - حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ الحرّانيُّ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ البَراءَ - وسألهُ رجلٌ : أكنتُم فَرَرْتُم يا أبا عُمارةَ يومَ حُنَينٍ - قال : لا واللهِ ، ماوَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ولكنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أصحابهِ وخِفافُهم حُسَّراً ليس بسلاحٍ ، فأتَوا قوماً رُماةً جَمْعَ هَوازنَ وبنى نَصْرٍ ، مايَكادُ يَسقُطُ لهم سهم ، فرَشَقوهم رَشْقاً مايَكادونَ يُخطئون ، فأقبَلوا هنالك إلى النبيِّ ﷺ وهو على بَغلتهِ البيضاء وابنُ عمهِ أبو سفيانَ ابنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ يقودُ بهِ ، فنَزَلَ واستَنْصَرَ ثم قال : أنا النبيُّ لا كَذِب ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب . ثمَّ صفَّ أصحابَه »

قوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) أى صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم . ذكر فيه حديث البراء فى قصة حنين ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، ووقع فى آخره « ثم صف أصحابه وذلك بعد أن نزل واستنصر » والمراد بقوله واستنصر أى استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب ، وسيأتى شرح ذلك مستوفى فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى

٩٨ - باب الدُّعاء على المشركينَ بالهزيمةِ والزَّلزلة

٢٩٣١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا عيسى حدَّثنا هشامٌ عن محمدٍ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « لما كان يومُ الأحزابِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَلأَ اللهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً ، شَغَلونا عن صلاةِ الوُسطى حينَ غابَتِ الشمسُ »

[الحديث ٢٩٣١ - أطرافه فى : ٤١١١ ، ٤٥٣٣ ، ٦٣٩٦]

٢٩٣٢ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عنِ ابنِ ذَكْوانَ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كانَ النبيُّ ﷺ يَدْعو فى القُنوتِ : اللهمَّ أنجِ سَلَمةَ بنَ هِشامٍ ، اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ ، اللهمَّ أنجِ عيَّاشَ ابنَ أبي ربيعةَ ، اللهمَّ أنجِ المستَضعَفينَ منَ المؤمنين . اللهمَّ اشدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَرَ ، اللهمَّ سِنينَ كَسِني يوسُف

٢٩٣٣ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ أنهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنه يقول، «دَعا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ على المشركينَ فقال: اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ، سَريعَ الحسابِ، اللهمَّ اهزمِ الأحزابَ، اللهمَّ اهزمْهم وزَلزِلْهم»

[الحديث ٢٩٣٣ - أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]

٢٩٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شيبةَ حدَّثَنا جعفرُ بنُ عَونٍ حدَّثَنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو ابنِ مَيمونٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في ظلِّ الكعبةِ، فقالَ أبو جهلٍ وناسٌ من قُريشٍ، ونُحِرَت جَزورٌ بناحيةِ مكةَ فأرسَلوا فجاءوا من سَلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمةُ فألقتهُ عنهُ، فقال اللهمَّ عليكَ بقُريشٍ، اللهمَّ عليكَ بقريشٍ، اللهمَّ عليكَ بقريش، لأبي جَهلِ بنِ هِشامٍ وعُقبةَ بنِ رَبيعةَ وشَيبةَ ابنِ ربيعةَ والوليدِ بنِ عُتبةَ وأُبيِّ بنِ خَلَفٍ وعُقبةَ بنِ أبي مُعيط. قال عبدُ اللهِ: فلقد رأيتُهم في قَليبِ بَدرٍ قَتلَى» قال أبو إسحاقَ: ونَسيتُ السابعَ. وقال يوسفُ بنُ أبي إسحاقَ عن أبي إسحاقَ «أُميةُ بنُ خَلَفٍ»، وقال شعبةُ «أُميةُ أو أُبيٌّ»، والصحيحُ أميةُ

٢٩٣٥ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أن اليهودَ دخلوا على النبيِّ ﷺ فقالوا: السامُ عليكَ، ولعنتُهم. فقال: مالَكِ؟ قالت: أوَ لم تَسمعْ ما قالوا؟ قال فلم تسمعي ما قلتُ: وعليكم»

[الحديث ٢٩٣٥ - أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧]

قوله (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ذكر فيه خمسة أحاديث: الأول حديث علي «لما كان يوم الأحزاب» الحديث. **قوله** (عن هشام) هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني فقال: المناسب أنه هشام بن عروة. وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى، وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم. ثانيها حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودخوله في الترجمة بطريق العموم. لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ماترجم به، فان المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد. وابن ذكوان المذكور في الاسناد هو أبو الزناد واسمه عبد الله، وقد تقدم من وجه آخر في كتاب الوتر، ويأتي شرحه مستوفى في التفسير إن شاء الله تعالى. ثالثها حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا. وقد ذكر الإسماعيلي من وجه آخر زيادة في هذا الدعاء، وسيأتي التنبيه عليها في «باب لاتتمنوا لقاء العدو» إن شاء الله تعالى. رابعها حديث عبد الله بن مسعود في قصة الجزور التي نحرت بمكة وفيه «اللهم عليك بقريش» وفيه ماقررته

فى الحديث الثانى . قوله (قال أبو إسحق) هو بالاسناد المذكور ، وكأنه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسى السابع . وقول المصنف « قال يوسف بن أبى إسحق عن أبى اسحق : أمية بن خاف ، وقال شعبة : أمية أو أبى ، والصحيح أمية » أراد بذلك أن أبا اسحق حدث به مرة فقال أبى بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثورى هنا ، وحدث به أخرى فقال أمية وهى رواية شعبة وحدث به أخرى فشك فيه . ويوسف المذكور هو ابن اسحق ابن أبى إسحق نسبه إلى جده ، وقد وصل المصنف حديثه بطوله فى الطهارة ، وطريق شعبة وصلها المؤلف أيضا فى كتاب المبعث ، وقد بينت فى الطهارة أن إسرائيل روى عن أبى إسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من البحث . خامسها حديث عائشة فى قصة اليهود وفيه « فلم تسمعى ماقلت وعليكم » وكأنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه فى آخره « يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا » ، وقد ذكرها الاسماعيلى هنا من الوجه الذى أخرجه البخارى ، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشى الداعى أنهم يدعون عليه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى

٩٩ — باب هل يُرشِدُ المسلِمُ أهلَ الكتابِ أو يُعلِّمُهمُ الكتابَ ؟

٢٩٣٦ — حدثنا إسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ أخى ابنِ شهابٍ عن عمهِ قال : أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ وقال : فانْ تولَّيتَ فانَّ عليكَ إثمَ الأريسيِّين »

[الحديث ٢٩٣٦ ـ طرفه فى : ٢٩٤٠]

قوله (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) المراد بالكتاب الأول التوراة والانجيل ، وبالكتاب الثانى ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك . وأورد فيه طرفا من حديث ابن عباس فى شان هرقل ، وقد ذكره بعد بابين من وجه آخر عن ابن شهاب بطوله ؛ واسحق شيخه فيه هو ابن منصور ، وهذه الطريق أهملها المزى فى الاطراف وإرشادهم منه ظاهر ، وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لا يقرءونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه ، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ، ورخص أبو حنيفة ، واختلف قول الشافعى . والذى يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة فى الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن فى الدين والله أعلم . ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير كما تقدم فى أوائل كتاب الحيض

١٠٠ — باب الدُّعاء للمشركينَ بالهُدَى ليتألَّفهم

٢٩٣٧ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمنِ قال : قال أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ « قَدِمَ طُفَيلُ بنُ عمرٍو الدَّوسيُّ وأصحابُهُ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يارسولَ اللهِ إنَّ دَوساً عَصَتْ وأبَتْ ،

فادْعُ اللهَ عليها ، فقيل : هلَكَتْ دَوس . قال : اللّهمَّ اهدِ دَوساً وائتِ بهم »

[الحديث ٢٩٣٧ـ طرفاه في : ٤٣٩٢ ، ٦٣٩٧]

قوله (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي ﷺ « اللهم اهد دوسا » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله « ليتألفهم » من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين ، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم ، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب ، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي إن شاء الله تعالى

١٠١ - باب دَعوةِ اليهودِ والنّصارَى ، وعلى ما يُقاتَلونَ عليه ؟

وما كتبَ النبيُّ ﷺ إلى كِسْرَى وقَيصَر ، والدَّعوةِ قبلَ القتال

٢٩٣٨ - **حدثنا** عليُّ بن الجَعْدِ أخبرَنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال : سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « لمّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَكتُبَ إلى الرُّوم قِيلَ له : إنهم لايقرءُونَ كتاباً إلا أن يكونَ مختوماً ، فاتَّخَذَ خاتماً من فضّة ، فكأني أنظرُ إلى بَياضهِ في يدِه ، ونَقَشَ فيه : محمدٌ رسولُ الله »

٢٩٣٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال اخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ أخبرَهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعثَ بكتابهِ إلى كِسْرَى ، فأمرَهُ أن يَدفَعَهُ إلى عظيمِ البَحرَينِ يَدفعهُ عظيمُ البحرَينِ إلى كِسرَى . فلمّا قرأهُ كِسرَى خَرَّقَهُ ، فحسِبتُ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : فدَعا عليهم النبيُّ ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّق »

قوله (باب دعوة اليهود والنصارى) أي إلى الاسلام ، وقوله (وعلى مايقاتلون) إشارة إلى أن ماذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال « تقاتلوهم حتى يكونوا مثلنا » وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الاسلام ثم القتال ، ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم . **قوله** (وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) قد ذكر ذلك في الباب مسندا ، وقوله والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غرة ، وهو متخرج عنده في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة ، وهي مسئلة خلافية : فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الاسلام ، فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعي . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو وندع . قلت : وهو منزل على الحالين

المتقدمين . ثم ذكر في الباب حديثين : أحدهما حديث أنس في اتخاذ الخاتم ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس . ثانيهما حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ بعث كتابه إلى كسرى » وسيأتي شرحه في أواخر المغازي وفيه أن المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمي ، ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين . وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق . وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر ، وان العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول

١٠٢ - **باب** دُعاءِ النبيِّ ﷺ الناسَ إلى الإسلامِ والنبوَّةِ ، وأن لا يَتخذَ بعضُهم بعضاً أرباباً من دُونِ اللهِ . وقولهِ تعالى [٧٩ آل عِمران] : ﴿ ما كانَ لبَشَرٍ أن يُؤتِيَهُ اللهُ الكتابَ ﴾ إلى آخرِ الآية

٢٩٤٠ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ حمزةَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ أخبرَهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يَدعوهُ إلى الإسلام ، وبعثَ بكتابهِ إليه معَ دِحيةَ الكلبيِّ ، وأمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَدفعَهُ إلى عظيمِ بُصرَى ليَدفعَهُ إلى قيصرَ ، وكان قيصرُ لما كشفَ اللهُ عنهُ جُنودَ فارسَ مَشى من حِمصَ إلى إيلياءَ شُكراً لما أبلاهُ اللهُ ، فلمَّا جاء قيصرَ كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ حِينَ قرأَهُ : التَمِسوا لي هاهُنا أحداً من قومهِ لأسألَهم عن رسولِ اللهِ ﷺ »

٢٩٤١ - قال ابنُ عبَّاسٍ : فأخبرَني أبو سفيانَ بنُ حَربٍ أنه كان بالشامِ في رجالٍ من قُريشٍ قَدِموا تِجاراً في المدةِ التي كانت بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ كفَّارِ قُرَيشٍ . قال أبو سفيانَ : فوجدَنا رسولُ قيصرَ ببعضِ الشام ، فانطُلِقَ بي وبأصحابي حتَّى قَدِمنا إيلياءَ ، فأُدخِلْنا عليه ، فاذا هو جالسٌ في مَجلسِ مُلكِهِ وعليه التَّاجُ ، وإذا حَولَهُ عُظَماءُ الرُّوم . فقال لترجُمانِهِ : سَلْهم أيُّهم أقربُ نَسَباً إلى هٰذا الرجُلِ الذي يَزعُمُ أنهُ نبيٌّ ؟ قال أبو سفيانَ : فقلتُ أنا أقرَبُهم إليه نَسَباً . قال : ما قَرابةُ ما بَينَكَ وبينَهُ ؟ فقلتُ هو ابنُ عمّ . وليس في الرَّكبِ يومَئذٍ أحدٌ من بني عبدِ مَنافٍ غيري . فقال قيصرُ : أدْنوه . وأمرَ بأصحابي فجعلوا خلفَ ظَهري عندَ كَتِفي . ثمَّ قال لترجمانهِ : قُلْ لأصحابهِ إني سائلٌ هٰذا الرَّجُلَ عنِ الذي يَزعُمُ أنَّهُ نبيٌّ ، فان كذَبَ فكذِّبوه . قال أبو سفيانَ : واللهِ لولا الحياءُ يومَئذٍ من أن يَأثُرَ أصحابي عنِّي الكذبَ لكذَبتهُ حينَ سألني عنه ، ولكنِّي استحيَيْتُ أن يأثُروا الكذبَ عني فصدَقتهُ . ثمَّ قال لترجُمانهِ : قُل لهُ كيفَ نَسَبُ هٰذا الرجُلِ فيكم ؟ قلتُ : هوَ فينا ذو نَسَب . قال : فهل قال هٰذا القولَ أحدٌ منكم قبلَهُ ؟ قلت : لا . فقال : كنتم تتَّهمونهُ على الكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قال ؟ قلت : لا . قال : فهل كانَ مِن آبائهِ مِن مَلِكٍ ؟ قلت : لا . قال : فأشرافُ

الناسِ يتَّبِعونَهُ أم ضُعَفاؤهم ؟ قلتُ : بل ضُعفاؤهم . قال : فيزَيدونَ أم يَنقُصون ؟ قلتُ : بل يَزيدون . قال : فهل يَرْتدُّ أحدٌ سَخطةً لدينهِ بعدَ أن يَدخُلَ فيه ؟ قلت : لا . قال : فهل يَغْدِرُ ؟ قلتُ : لا ، ونحنُ الآن منه في مُدّةٍ نحنُ نخافُ أن يَغدِر . قال أبو سفيان : ولم يُمكِنّي كلمةٌ أُدخِلُ فيها شيئاً أنتَقِصُهُ بهِ ـ لا أخافُ أنْ تُؤثَرَ عنى ـ غيرُها . قال : فهل قاتَلتُموهُ أو قاتَلَكم ؟ قلتُ : نعم . قال : فكيفَ كانت حربُهُ وحربُكم ؟ قلت : دُوَلاً وسِجالاً : يُدالُ علينا المرَّةَ ونُدالُ عليهِ الأُخرى . قال : فماذا يأمُرُكم به ؟ قال : يأمُرُنا أنْ نَعبُدَ اللهَ وحدَهُ لا نُشرِكُ بهِ شيئاً ، وينهانا عما كان يَعبُدُ آباؤنا ، ويأمُرُنا بالصلاةِ ، والصدَقةِ ، والعَفافِ ، والوَفاءِ بالعهدِ ، وأداءِ الأمانةِ . فقال لترجمانهِ حينَ قلتُ ذلكَ لهُ : قل له إني سألتُكَ عن نَسَبِهِ فيكم ، فزعمتَ أنه ذو نَسَب ، وكذلكَ الرُّسُلُ تُبعَثُ في نَسَبِ قومِها . وسألتُك هل قال أحدٌ منكم هذا القولَ قَبلَه ؟ فزعمتَ أن لا ، فقلتُ لو كانَ أحدٌ منكم قال هذا القولَ قبلهُ قلتُ رجُلٌ يَأتمُّ بقولٍ قد قيلَ قبله . وسألتكَ هل كنتم تتَّهِمونهُ بالكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قال ؟ فزعمتَ أن لا ، فعرَفتُ أنهُ لم يكُنْ ليَدَعَ الكذبَ على الناس ويكذبَ على اللهِ . وسألتك هل كانَ مِن آبائه مِن مَلِكٍ ؟ فزعمتَ أن لا ، فقلتُ لو كان من آبائهِ ملِكٌ قلتُ يَطلُبُ مُلكَ آبائهِ . وسألتكَ أشرافُ الناسِ يَتَّبِعونهُ أم ضُعَفاؤهم ؟ فزعمتَ أنَّ ضعفاءهُم اتَّبَعوه ، وهم أتباعُ الرُّسُل . وسألتكَ هل يَزيدونَ أو يَنقصون ؟ فزعمتَ أنهم يزيدون ، وكذلكَ الإيمانُ حتّى يَتِمّ . وسألتكَ هل يَرتدُّ أحدٌ سَخطةً لدينه بعدَ أن يَدخلَ فيه ؟ فزعمتَ أن لا ، فكذلكَ الإيمانُ حِين تخالِطُ بشاشتُهُ القلوبَ لا يَسخَطُهُ أحد . وسألتُكَ هل يَغدِرُ ؟ فزعمتَ أن لا ، وكذلكَ الرُّسُلُ لا يغدرون . وسألتكَ هل قاتلتُموهُ وقاتلكم ؟ فزعمتَ أنْ قد فعلَ ، وأن حربَكم وحربَهُ تكونُ دُوَلاً ، ويُدالُ عليكُمُ المرةَ وتُدالون عليهِ الاخرى ، وكذلكَ الرُّسُلُ تُبتَلى وتكونُ لها العاقبة . وسألتكَ بماذا يأمرُكم ؟ فزعمتَ أنه يأمرُكم أن تعبدُوا اللهَ ولا تُشركوا به شيئا ، وينهاكم عما كانَ يَعبدُ آباؤكم ، ويأمرُكم بالصلاةِ ، والصدق والعفافِ ، والوفاء بالعهد ، وأداءِ الأمانةِ . قال : وهذهِ صفةُ نبيٍ قد كنتُ أعلمُ أنهُ خارج ، ولكن لم أعلمْ أنهُ منكم ، وإنْ يَكُ ماقلتَ حقّاً فيوشِكُ أن يملكَ موضعَ قدَمَيَّ هاتَين ، ولو أرجو أنْ أخلُصَ إليهِ لتجشَّمتُ لِقاءه ، ولو كنتُ عندَهُ لغَسَلْتُ قدَمَيه . قال أبو سُفيانَ : ثمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقُرِئ ، فاذا فيه : بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم . مِن محمدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه ، إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّوم . سَلامٌ على مَنِ اتبعَ الهدَى . أما بعدُ فاني أدْعوكَ بدِعايةِ الإسلام ، أسْلِمْ تَسْلَم ، وأسْلِمْ يُؤتِكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتين ، فانْ تولَّيتَ فعليكَ إثمُ

الأريسيين ﴿ ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ [٦٤ آل عمران] . قال أبو سفيان : فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم ، فلا أدري ماذا قالوا . وأمر بنا فأخرجنا . فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ، هذا ملك بني الأصفر يخافه . قال أبو سفيان : والله مازلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر ، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره »

٢٩٤٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه « سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه ، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى ، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى ، فقال : أين علي ؟ فقيل : يشتكي عينيه ، فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم »

[الحديث ٢٩٤٢ ـ أطرافه في : ٣٠٠٩ ، ٣٧٠١ ، ٤٢١٠]

٢٩٤٣ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول « كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح . فنزلنا خيبر ليلاً »

٢٩٤٤ — حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا . . . »

٢٩٤٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلاً ـ وكان إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم حتى يصبح ـ فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس . فقال النبي ﷺ : الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين »

٢٩٤٦ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي

اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال لا إلهَ إلا اللهُ عَصَمَ مني نفسَهُ وماله إلا بحقِّه، وحسابهُ على الله» رواهُ عمرُ وابنُ عمرَ عنِ النبي ﷺ

قوله (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، وقوله تعالى ﴿ ماكان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب ﴾ الآية) أورد فيه أحاديث: أحدها حديث ابن عباس فى كتاب النبي ﷺ الى قيصر، وفيه حديث عن أبى سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله فى بدء الوحى والكلام عليه مستوفى، وهو ظاهر فيما ترجم به، ويأتى شىء من الكلام عليه فى تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى. وأما قوله تعالى ﴿ ماكان لبشر ﴾ فالمراد من الآية الإنكار على من قال ﴿ كونوا عباداً لى من دون الله ﴾ ومثلها قوله تعالى ﴿ ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس ﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ الآية. ثانيها حديث سهل بن سعد فى إعطاء على الراية يوم خيبر، وسيأتى شرحه فى المغازى، والغرض منه قوله «ثم ادعهم إلى الاسلام». ثالثها حديث أنس فى ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان، ذكره من وجهين، وسيأتى وشرحه فى غزوة خيبر أيضا، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذى قبله بان الدعوة مستحبة لاشرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدماء لأنه كف عنهم فى تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذاك على الحقيقة، ووقع هنا «فلما أصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم» ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «فاتيناهم حين بزغت الشمس» ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ فى زقاق خيبر كما فى الرواية الأخرى فوصل فى آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس. رابعها حديث أبى هريرة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وهو ظاهر فيما ترجم له أولا حيث قال «وعلام تقاتلون»، وقد مضى شرحه فى كتاب الإيمان فى الكلام على حديث ابن عمر، لكن فى حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وايتاء الزكاة، وقد وردت الأحاديث بذلك زائدا بعضها على بعض، ففى حديث أبى هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله، وفى حديثه من وجه آخر عند مسلم «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله»، وفى حديث ابن عمر ما ذكرت، وفى حديث أنس الماضى فى أبواب القبلة «فاذا صلوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا»، قال الطبرى وغيره: أما الأول فقاله فى حالة قتاله لأهل الاوثان الذين لايقرون بالتوحيد، وأما الثانى فقاله فى حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما أو خصوصا. وأما الثالث ففيه الاشارة إلى أن من دخل فى الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك، وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى أبواب القبلة. قوله (رواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ) أى مثل حديث أبى هريرة، أما رواية عمر فوصلها المؤلف فى الزكاة، وأما رواية ابن عمر فوصلها المؤلف فى الايمان

١٠٣ — باب من أراد غَزوةً فورَّى بغيرها، ومَن أحبَّ الخروجَ يومَ الخميس

٢٩٤٧ — حدثنا يحيى بن بُكَيرٍ حدثنى الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرنى عبدُ الرحمنِ بنُ

عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ رضيَ اللهُ عنه ـ وكان قائدَ كعبٍ من بَنيهِ ـ قال « سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ حينَ تخلَّفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يَـكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يُريدُ غزوةً إلا ورَّى بغيرِها »

٢٩٤٨ ـ حدّثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ قلما يُريد غزوةً يغزوها إلا ورَّى بغيرِها ، حتى كانت غزوةُ تبوكَ فغزاها رسولُ اللهِ ﷺ في حرٍّ شديد ، واستقبلَ سفَراً بعيداً ومَفازاً واستقبل غزْوَ عدُوٍّ كثير ، فجلَّى للمسلمين أمرَهُ ليَتأهبوا أُهْبةَ عدوِّهم ، وأخبرَهم بوجهِهِ الذي يريد »

٢٩٤٩ ـ وعن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عبدُ الرحمٰنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ أن كعبَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه كان يقول « لقلما كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرُجُ إذا خرَجَ في سفَرٍ إلا يوم الخميس »

٢٩٥٠ ـ حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ ابنِ مالكٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ خرج يومَ الخميسِ في غزوةِ تبوكَ ، وكان يُحبُّ أن يَخرُجَ يومَ الخميس »

قوله (باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومن أحب الخروج الى السفر يوم الخميس) أما الجملة الاولى فمعنى « ورَّى » ستر وتستعمل فى اظهار شيء مع ارادة غيره ، وأصله من الورى بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الانسان لان من ورى بشيء كأنه جعله وراءه ، وقيل هو فى الحرب أخذ العدو على غرة ، وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز وكأنهم سهلوها . وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روى من قوله ﷺ « بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس » وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر ابن شريط بفتح المعجمة أوله . وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ، وسيأتي بعد باب أنه خرج فى بعض أسفاره يوم السبت . ثم أورد المصنف أطرافا من حديث كعب بن مالك الطويل فى قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له ، وروى سعيد بن منصور عن مهدى بن ميمون عن واصل مولى أبي عتيبة قال « بلغني أن النبي ﷺ كان اذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس » . وقوله فى الطريق الثانية « وعن يونس عن الزهري » هو موصول بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس ، ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا بالوجهين ، نعم توقف الدارقطني فى هذه الرواية التى وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك من جده ، وقد أوضحت ذلك فى المقدمة . والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،

وقد سمع الزهري منهما جميعا ، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا ، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافا ، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المغازي إن شاء الله تعالى

١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابة عن أنسٍ رضي اللهُ عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينةِ الظُّهرَ أربعاً ، والعصرَ بذي الحُلَيفةِ ركعتين ، وسمعتُهم يَصرُخون بهما جميعا »

قوله (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج ، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ « بورك لأمتي في بكورها » لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور ، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط ، وحديث « بورك لأمتي في بكورها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة ، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا

١٠٥ - باب الخروجِ آخرَ الشهرِ

وقال كُرَيبٌ عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما « انطلَقَ النبيُّ ﷺ من المدينةِ لخمسٍ بَقِين من ذي القَعدةِ وقدِمَ مكةَ لِأربعِ ليالٍ خلَوْنَ من ذي الحِجّةِ »

٢٩٥٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمٰنِ أنها سمعت عائشةَ رضي اللهُ عنها تقول « خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بقِينَ من ذي القَعدةِ ولا نُرَى إلا الحجَّ ، فلما دنَوْنا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكن معهُ هَدْيٌ إذا طاف بالبيتِ وسَعى بين الصفا والمَروَةِ أن يَحِلَّ . قالت عائشةُ : فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقَرٍ ، فقلتُ : ما هذا ؟ فقال : نَحر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ » . قال يحيىٰ : فذكرتُ هٰذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ فقال : أتَتْكَ واللهِ بالحديثِ على وَجهِهِ

قوله (باب الخروج آخر الشهر) أي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة ، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للاعمال ، ويكرهون التصرف في محاق القمر . قوله (وقال كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما : انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين) هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج . ثم أورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك ، وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج ، وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو مادام في النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا ، وإذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقي . وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة « انه خرج لخمس بقين » لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة ، ولا يصح ذلك لقول أنس في الحديث الذي قبله « انه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم خرج » ، وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت ، وانما قال الصحابة « لخمس بقين » بناء على العدد ، لأن ذا القعدة كان أوله الاربعاء فاتفق أن جاء ناقصا ، فجاء أول ذي الحجة الخميس ، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر

أربع لاخمس ، كذا أجاب به جمع من العلماء ، ويحتمل أن يكون الذى قال لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى مابقى لأن التأهب وقع فى أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر ، فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر . والله أعلم

١٠٦ ـ باب الخروج فى رمضان

٢٩٥٣ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال حدثنى الزُّهريُّ عن عُبيدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما قال « خرجَ النبيُّ ﷺ فى رمضانَ فصام حتَّى بلغ الكَديدَ أفطر »

قال سفيانُ : قال الزُّهريُّ أخبرنى عُبيدُ اللهِ عن ابنِ عبَّاس . . وساقَ الحديثَ

قوله (باب الخروج فى رمضان) ذكر فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وقد مضى شرحه فى كتاب الصيام ، وأراد به رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك

١٠٧ ـ باب التوديع

٢٩٥٤ ـ وقال ابن وَهبٍ أخبرَنى عمرٌو عن بُكيرٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنهُ قال « بعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ فى بَعثٍ فقال لنا : إن لقيتم فُلاناً وفلاناً ـ لرجُلَين من قريش سمَّاهما ـ فحرِّقوهما بالنار . قال : ثمَّ أتيناهُ نُودِّعهُ حينَ أرَدْنا الخروجَ فقال : إنى كنتُ أمرتُكم أن تحرِّقوا فُلاناً وفلاناً بالنارِ ، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما »

[الحديث ٢٩٥٤ ـ طرفه فى : ٣٠١٦]

قوله (باب التوديع) عند السفر أى أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه ، وحديث الباب ظاهر الأول ، ويؤخذ الثانى منه بطريق الأولى ، وهو الأكثر فى الوقوع . قوله (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائى والاسماعيلى من طريقه ، وسيأتى موصولا للمصنف من وجه آخر ويأتى شرحه هناك بعد اثنين وأربعين بابا ، وفيه تسمية من أبهم فى هذا

١٠٨ ـ باب السمعِ والطاعةِ للإمام

٢٩٥٥ ـ حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثَنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ . و حدثنا محمدُ بنُ صَبَّاحٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ زكرياء عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « السمعُ والطاعةُ حقٌّ ، مالم يُؤمَرْ بمعصيةٍ ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة »

[الحديث ٢٩٥٥ ـ طرفه فى : ٧١٤٤]

قوله (باب السمع والطاعة للامام) زاد فى رواية الكشميهنى مالم يأمر بمعصية ، والإطلاق محمول عليه كما هو

فى نص الحديث . ثم ساق حديث ابن عمر فى ذلك من وجهين ، وساقه على لفظ الرواية الثانية ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بلفظ الرواية الاولى ، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا فى رواية الكشميهنى ، وقوله « فلا سمع ولا طاعة » بالفتح فيهما ، والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية

١٠٩ - باب يُقاتَلُ مِن وراء الإمام ، ويُتَّقَى به

٢٩٥٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ الأعرجَ حدَّثهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضى اللهُ عنه أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « نحنُ الآخِرونَ السابقون »

٢٩٥٧ - وبهذا الإسنادِ « مَن أطاعَنى فقد أطاعَ اللهَ ، ومَن عصانى فقد عَصىٰ اللهَ . ومَن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَنى ، ومَن يَعصِ الأميرَ فقد عصانى . وإنما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِن وَرائه ، ويُتَّقَى به . فان أمرَ بتقوَى اللهِ وعَدَلَ فانَّ لهُ بذلكَ أجرا ، وإن قال بغيرِهِ فانَّ عليهِ منه »

[الحديث ٢٩٥٧ - طرفه فى : ٧١٣٧]

قوله (باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) يقاتل بفتح المثناة ، ولم يزد البخارى على لفظ الحديث . والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام ، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ، ووراء يطلق على المعنيين . قوله (نحن الآخرون السابقون) وبهذا الاسناد « من أطاعنى فقد أطاع الله » الحديث ، الجملة الاولى طرف من حديث سبق بيانه فى كتاب الجمعة ، وسبق فى الطهارة أن عادته فى ايراد هذه النسخة - وهى شعيب عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة - أن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقى عليه لكونه سمعها هكذا ، وان مسلما فى نسخة معمر عن همام عن أبى هريرة سلك طريقا نحو هذه ، فانه يقول فى أول كل حديث منها : فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ كيت وكيت . وتكلف ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لقوله « نحن الآخرون السابقون » الإشارة إلى أنه الامام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره ، لانه وإن تأخر فى الزمان لكنه متقدم فى أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره ، فهم فى الصورة أمامه وفى الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله « يقاتل من ورائه » لانه أعم من أن يراد بها الخلف أو الامام . وقوله فيه « وإن قال بغيره فان عليه منه » كذا هنا ، قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال « فان قال بغيره » كذا قال بعض الشراح ، وليس بظاهر فانه قسيم قوله « فان أمر » فيحمل على أن المراد وان أمر ، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه . وقيل معنى « قال » هنا حكم ، ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذى ينفذ حكمه بلغة حمير ، وقوله « فان عليه منه » أى وزرا وحذف فى هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه ، وقد ثبت فى غير هذه الرواية كما سيأتى إن شاء الله تعالى . ويحتمل ان يكون « من » فى قوله « فان عليه منه » تبعيضية ، أى فان عليه بعض مايقول ، وفى رواية أبى زيد المروزى « منة » بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث ، وهو تصحيف بلا ريب ، وبالأول جزم أبو ذر . وقوله « انما الامام جنة » بضم الجيم أى سترة ، لانه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض ، والمراد بالامام كل قائم بامور الناس والله أعلم . وسيأتى بقية شرحه فى كتاب الاحكام

١١٠ - باب البيعةِ في الحربِ أن لا يَفِرُّوا ، وقال بعضُهم : على الموت

لقولِ الله عزَّ وجلَّ [١٨ الفتح] : ﴿ لقد رَضِيَ اللهُ عنِ المؤمنينَ إذ يبايعانكَ تحتَ الشجرة ﴾

٢٩٥٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ قال : قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « رجَعْنا منَ العامِ المقبلِ ، فما اجتمعَ منّا اثنانِ على الشجرةِ التي بايَعْنا تحتَها ، كانت رحمةً منَ الله . فسألنا نافعاً : على أيِّ شيءٍ بايَعهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بل بايَعهم على الصبر »

٢٩٥٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا وُهَيبٌ حدثنا عمرُو بنُ يحيى عن عَبّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضيَ الله عنه قال « لما كان زمنَ الحرَّةِ أتاهُ آتٍ فقال لهُ : إنَّ ابنَ حَنظَلةَ يُبايعُ الناسَ على الموت . فقال : لا أُبايعُ على هذا أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ »

[الحديث ٢٩٥٩ - طرفه في : ٤١٦٧]

٢٩٦٠ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ رضيَ اللهُ عنه قال « بايعتُ النبيَّ ﷺ ثمَّ عدَلتُ إلى ظِلِّ شجرةٍ ، فلما خفَّ الناسُ قال : يا ابنَ الأكوعِ ألا تُبايعُ ؟ قال قلت : قد بايعتُ يا رسولَ اللهِ ، قال : وأيضاً . فبايعتهُ الثانية . فقلتُ له : يا أبا مُسلمٍ ، على أيِّ شيءٍ كنتم تُبايعون يومَئذٍ ؟ قال : على الموت »

[الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في : ٤١٦٩ ، ٧٢٠٦ ، ٧٢٠٨]

٢٩٦١ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدثنا شُعبةُ عن حُميدٍ قال سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول : كانت الأنصارُ يومَ الخندقِ تقولُ :

نحنُ الذينَ بايَعوا محمدا ... على الجهادِ ما حَيِينا أبدا

فأجابهمُ النبيُّ ﷺ فقال : اللَّهمَّ لا عَيشَ إلا عَيشُ الآخرهْ ، فأكرِمِ الأنصارَ والمُهاجِرهْ »

٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ - حدثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ محمدَ بنَ فُضَيلٍ عن عاصمٍ عن أبي عثمانَ عن مُجاشعٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخي فقلتُ : بايِعْنا على الهجرةِ ، فقال : مَضَتِ الهجرةُ لأهلِها . فقلت : عَلامَ تُبايِعُنا ؟ قال : على الإسلامِ والجهادِ »

[الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في : ٣٠٧٨ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٧]

[الحديث ٢٩٦٣ - أطرافه في : ٣٠٧٩ ، ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٨]

قوله (باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا ، وقال بعضهم على الموت) كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين

الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك فى مقامين ، أو أحدهما يستلزم الآخر . قوله (لقوله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين ﴾ الآية) قال ابن المنير : أشار البخارى بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر ، ووجه أخذه منها قوله تعالى ﴿فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم﴾ والسكينة الطمأنينة فى موقف الحرب ، فدل ذلك على أنهم أضمروا فى قلوبهم أن لايفروا فأعانهم على ذلك ، وتعقب بأن البخارى إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت ، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة ، وقد أخبر سلمة بن الأكوع ـ وهو ممن بايع تحت الشجرة ـ أنه بايع على الموت ، فدل ذلك على أنه لاتنافى بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لايفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولابد ، وهو الذى أنكره نافع وعدل إلى قوله « بل بايعهم على الصبر » أى على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا ، والله أعلم . وسيأتى فى المغازى موافقة المسيب بن حزن ـ والد سعيد ـ لابن عمر على خفاء الشجرة ، وبيان الحكمة فى ذلك وهو أن لايحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله « كانت رحمة من الله » أى كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى . ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أى كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا ـ أى النبى ﷺ ـ تحتها » أى فى عمرة الحديبية . قوله (فسألنا نافعا) قائل ذلك هو جويرية بن أسماء الراوى عنه ، وقد تعقبه الإسماعيلى بأن هذا من قول نافع وليس بمسند ، وأجيب بأن الظاهر أن نافعا إنما جزم بما أجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة . ثانيها حديث عبد الله بن زيد أى ابن عاصم الانصارى المازنى . قوله (لما كان زمن الحرة) أى الوقعة التى كانت بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (ان ابن حنظلة) أى عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الذى يعرف أبوه بغسيل الملائكة ، والسبب فى تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة ، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ، فمات النبى ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه . وأتى الكرمانى بأعجوبة فقال : ابن حنظلة هو الذى كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية ، والمراد به نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا أبا حنظلة فيكون التقدير ان ابن أبى حنظلة ، ثم حذف لفظ أبى تخفيفا أو يكون نسب إلى عمه حنظلة بن أبى سفيان استخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة المرة انتهى . ولقد أطال رحمه الله فى غير طائل ، وأتى بغير الصواب . ولو راجع موضعا آخر من البخارى لهذا الحديث بعينه لرأى فيه مانصه « لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة ، فقال عبد الله بن زيد : علام يبايع حنظلة الناس ؟ » الحديث . وهذا الموضع فى أثناء غزوة الحديبية من كتاب المغازى ، فهذا يرد احتماله الثانى ، وأما احتماله الاول فيرده اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذى كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة ، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار، وأن عبد الله بن مطيع كان الامير على من سواهم ولنهما قتلا جميعا فى تلك الوقعة. والله المستعان . قوله (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وليس بصريح ، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك . قال ابن المنير :

والحكمة فى قول الصحابى إنه لايفعل ذلك بعد النبى ﷺ أنه كان مستحقا للنبى ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه ، وكان فرضا عليهم أن لايفروا عنه حتى يموتوا دونه ، وذلك بخلاف غيره . ثالثها حديث سلمة فقوله « فقلت له ياأبا مسلم » هى كنية سلمة بن الأكوع ، والقائل « فقلت » الراوى عنه وهو يزيد بن أبى عبيد مولاه ، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخارى ، وقد أخرجه فى الأحكام أيضا ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير: الحكمة فى تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما فى الحرب فأكد عليه العقد احتياطا . قلت : أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة . رابعها حديث أنس « كانت الانصار يوم الخندق تقول : نحن الذين بايعوا محمدا ، على الجهاد مابقينا أبدا » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم موصولا فى أوائل الجهاد ، ويأتى الكلام عليه فى المغازى إن شاء الله تعالى . خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود ، وأخوه اسمه مجالد بجيم ، وسيأتى الكلام عليه فى المغازى فى غزوة الفتح إن شاء الله تعالى

١١١ — باب عزم الإمامِ على الناسِ فيما يُطيقون

٢٩٦٤ — حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبةَ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ قال : قال عبدُ اللهِ رضىَ اللهُ عنه « لقد أتانى اليومَ رجُلٌ فسألَنى عن أمرٍ مادرَيتُ ما أرُدُّ عليه فقال : أرأيتَ رجُلاً مُؤدِياً نَشيطاً يخرجُ مع أمرائنا فى المغازِى ، فيعزمُ علينا فى أشياء لانحصيها . فقلتُ له : واللهِ لا أدرِى ما أقولُ لك ، إلا أنَّا كنا مع النبيِّ ﷺ فعسَى أن لايعزمَ علينا فى أمرٍ إلا مرَّةً حتَّى نفعلَهُ ، وإنَّ أحدَكم لن يَزالَ بخيرٍ ما اتَّقى اللهَ . وإذا شكَّ فى نفسِهِ شىءٌ سألَ رجُلاً فشفاهُ منه ، وأوشكَ أن لاتجدوه . والذى لا إلهَ إلا هوَ ، ما أذكرُ ماغبرَ منَ الدُّنيا إلا كالثَّغبِ شُرِبَ صَفْوُه ، وَبَقِىَ كَدَرُه »

قوله (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) المراد بالعزم الامر الجازم الذى لاتردد فيه ، والذى يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلا محله ، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة . قوله (قال عبد الله) أى ابن مسعود ، وهذا الاسناد كله كوفيون . قوله (أتانى اليوم رجل) لم أقف على اسمه . قوله (مؤديا) بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة أى كامل الاداء أى أداة الحرب ، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك . وقال الكرمانى : معناه قويا ، وكأنه فسره باللازم . وقوله « نشيطا » بنون ومعجمة من النشاط . قوله (نخرج مع أمرائنا) كذا فى الرواية بالنون من قوله نخرج ، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا أحدنا ، أو هو محذوف الصفة أى رجلا منا ، وعلى هذا عول الكرمانى لان السياق يقتضى أن يقول مع أمرائه ، وفيه حينئذ التفات . ويحتمل أن يكون بالتحتانية بدل النون وفيه أيضا التفات . قوله (لانحصيها) أى لانطيقها لقوله تعالى ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ وقيل لاندرى أهى طاعة أم معصية ، والاول مطابق لما فهم البخارى فترجم به ، والثانى موافق لقول ابن مسعود « وإذا شك فى نفسه شىء سأل رجلا فشفاه منه » أى من تقوى الله أن لايقدم المرء على مايشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على مافيه شفاؤه . وقوله « شك نفسه فى شىء » من المقلوب ، إذ التقدير : وإذا شك نفسه فى شىء ، أو ضمن شك معنى لصق ، والمراد بالشىء مايتردد فى جوازه وعدمه . وقوله « حتى يفعله » غاية لقوله « لايعزم » أو للعزم الذى

يتعلق به المستفتى وهو مرة . والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الامير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقا لتقوى الله تعالى . قوله (ماغبر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين أى مضى ، وهو من الاضداد يطلق على مامضى وعلى مابقى ، وهو هنا محتمل للامرين . قال ابن الجوزى : هو بالماضى هنا أشبه كقوله « ما أذكر » . والثغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها ، قال القزاز : وهو أكثر ، وهو الغدير يكون فى ظل فيبرد ماؤه ويروق ، وقيل هو مايحتفره السيل فى الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيا باردا ، وقيل هو نقرة فى صخرة يبقى فيها الماء كذلك ؛ فشبه مامضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقى منها بما تأخر من كدره . وإذا كان هذا فى زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا ؟ وفى الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام . وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللاشكال الذى وقع له من ذلك ، وقد أشار اليه فى بقية حديثه ، ويستفاد منه التوقف فى الافتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه فى أمر مخوف بمجرد التشهى وكلفه من ذلك ما لا يطيق ، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد ، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضى به ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف عن الجواب فى ذلك وأمثاله . والله الهادى إلى الصواب

١١٢ — باب كان النبىُّ ﷺ إذا لم يُقاتلْ أوَّلَ النهار أخَّرَ القِتال حتى تزولَ الشمسُ

٢٩٦٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثنا أبو إسحاقَ هو الفَزاريُّ عن موسى ابنِ عقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضْرِ مَولى عمرَ بنِ عُبَيدِالله وكان كاتباً له قال : كتبَ إليهِ عبدُ الله بنُ أبي أوفى رضى اللهُ عنهما فقرأتُه « انَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيامه التى لقىَ فيها انتظر حتى مالَتِ الشمسُ »

٢٩٦٦ — « ثمَّ قام فى الناسِ خطيباً قال : أيها الناسُ ، لاتتمنَّوا لقاءَ العدوِّ ، وسَلوا اللهَ العافيةَ ، فاذا لقيتُموهم فاصبروا ، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوف . ثم قال : اللهمَّ مُنزلَ الكِتابِ ، ومُجريَ السحابِ ، وهازمَ الاحزاب ، اهزمْهُم وانصُرْنا عليهم »

قوله (باب كان النبى ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) أى لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة فى النشاط . أورد فيه حديث عبد الله بن أبى أوفى بمعنى ماترجم به ؛ لكن ليس فيه « إذا لم يقاتل أول النهار » وكأنه أشار بذلك إلى ماورد فى بعض طرقه ، فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد « انه كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس » ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبى أوفى « كان رسول الله ﷺ يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه » والمصنف فى الجزية من حديث النعمان بن مقرن « كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات » وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من وجه آخر وصححاه ، وفى روايتهم « حتى

تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر ، فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم . وقد أخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع ، ولفظه يوافق ماقبله قال « غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم » . (تنبيه) وقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء ، وسيأتي التنبيه عليها في « باب لاتتمنوا لقاء العدو » مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى

١١٣ – **باب** استئذانِ الرَّجُلِ الإمامَ لقوله [٦٢ النور] : ﴿ إنما المؤمنونَ الذين آمنوا بالله ورسولهِ وإذا كانوا معهُ على أمرٍ جامعٍ لم يَذهَبوا حتى يَستأذِنوهُ ، إنَّ الذينَ يَستأذِنونَكَ ﴾ إلى آخرِ الآية

٢٩٦٧ – **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا جَريرٌ عنِ المغيرةِ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال « غَزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ ، قال فتَلاحَقَ بي النبيُّ ﷺ وأنا على ناضحٍ لنا قد أعْيا فلا يكادُ يَسيرُ ، فقال لي : ماالبعيركَ ؟ قال قلت : أعْيا . قال فتخلَّفَ رسولُ الله ﷺ فزَجرَهُ ودعا له ، فما زالَ بينَ يدَي الإبلِ قُدّامها يَسير ، فقال لي : كيفَ تَرى بَعيرَكَ ؟ قال قلت : بخير ، قد أصابَتهُ بَرَكتُكَ . قال : أفتَبيعُنيهِ قال فاستحييتُ ، ولم يكن لنا ناضحٌ غيرُه ، قال فقلتُ : نعم . قال : فبِعْنيهِ ، فبِعتُه إياهُ على أنَّ لي فَقارَ ظَهرِهِ حتى أبلُغَ المدينةَ . قال فقلتُ : يارسولَ الله ، إني عروسٌ ، فاستأذَنتُهُ فأذِنَ لي ، فتقدَّمتُ الناسَ إلى المدينةِ ، فلَقِيَني خالي فسألَني عنِ البعيرِ فأخبرته بما صنعتُ به فلامني . قال وقد كان رسولُ الله ﷺ قال لي حينَ استأذنتهُ : هل تزوَّجتَ بكراً أم ثيِّباً ؟ فقلت : تزوَّجتُ ثيِّباً . قال فهلا تزوَّجتَ بكراً تُلاعبُها وتلاعبُكَ ؟ قلتُ يارسولَ الله ، تُوُفِّيَ والدي – أو استُشهِدَ – ولي أخَواتٌ صِغارٌ ، فكَرِهتُ أن أتزوَّجَ مثلَهنَّ فلا تؤدِّبهن ولا تقومُ عليهن ، فتزوَّجتُ ثيِّباً لتقومَ عليهنَّ وتؤدِّبهن . قال فلما قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ غَدوتُ عليه بالبعيرِ ، فأعطاني ثمنَه وردَّه عليَّ » قال المغيرة : هذا في قَضائنا حَسَنٌ لانرى به بأسا

قوله (باب استئذان الرجل) أي من الرعية (الامام) أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك . **قوله** (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) . قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لاحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الامير . وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي ﷺ ، كذا قال ، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان ، وإلا فلو كان ممن عينه الامام فطرأ له مايقتضي التخلف أو الرجوع فانه يحتاج إلى الاستئذان . ثم أورد فيه حديث جابر في قصة

جمله وقد تقدم شرحه فى كتاب الشروط ، والغرض منه هنا قوله « إنى عروس فاستأذنته فأذن لى » وسيأتى الكلام على مايتعلق بتزويجه فى النكاح . (تنبيه) : قوله فى آخر هذا الحديث « قال المغيرة : هذا فى قضائنا حسن لانرى به بأسا » هذا موصول بالاسناد المذكور إلى المغيرة ، وهو ابن مقسم الضبى أحد فقهاء الكوفة ، ومراده بذلك ماوقع من جابر من اشتراط ركوب جمله إلى المدينة . وأغرب الداودى فقال : مراده جواز زيادة الغريم على حقه ، وأن ذلك ليس خاصا بالنبى ﷺ . وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد فى هذه الطريق هنا ، وهو كما قال

١١٤ - باب مَن غزا وهوَ حديثُ عهدٍ بعُرسِهِ . فيه جابرٌ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب من غزا وهو حديث عهد بعرسة) بكسر العين أى بزوجته ، وبضمها أى بزمان عرسه . وفى رواية الكشميهنى « بعرس » وهو يؤيد الاحتمال الثانى . قوله (فيه جابر عن النبى ﷺ) يشير إلى حديثه المذكور فى الباب قبله وأن ذلك فى بعض طرقه ، وسيأتى فى أوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ « فقال مايعجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس » الحديث

١١٥ - باب مَن اختارَ الغَزوَ بعدَ البِناء . فيه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب من اختار الغزو بعد البناء ، فيه أبو هريرة عن النبى ﷺ) يشير إلى حديثه الآتى فى الخمس من طريق همام عنه فقال « غزا نبى من الانبياء فقال : لايتبعنى رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها » الحديث وسيأتى شرحه هناك ، وترجم عليه فى النكاح « من أحب البناء بعد الغزو » وساق الحديث . والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط ، لان الذى يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها ، بخلاف ما إذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه أخف غالبا ، ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلاة . (تنبيهان) أحدهما : أورد الداودى هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها ، وذلك أنه وقع عنده « باب من اختار الغزو قبل البناء » فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو قلت : وعلى تقدير صحة ماوقع عند الداودى فلا يلزمه الاعتراض ، لانه أورد الترجمة مورد الاستفهام فكأنه قال : ماحكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث ، أو يسوغ ؟ ويحمل الحديث على الاولوية . ثانيهما : قال الكرمانى كأنه اكتفى بالاشارة إلى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه . قلت : ولم يستحضر أنه أورده موصولا فى مكان آخر كما سيأتى قريبا . والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة فى أنه لايعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته غالبا ، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه فى أحد الموضعين

١١٦ - باب مُبادَرةِ الإمامِ عندَ الفَزَع

٢٩٦٨ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبةَ حدَّثنى قتادةُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان بالمدينةِ فزَع ، فركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فرَساً لأبي طلحةَ فقال : ما رأينا من شيءٍ ، وإنْ وجَدناهُ لبَحراً »

قوله (باب مبادرة الامام عند الفزع) ذكر فيه حديث أنس فى ركوب النبى ﷺ فرس أبى طلحة وقد تقدم

الكلام عليه فى الهبة ، ومضى مرارا منها فى « باب الشجاعة فى الحرب »

١١٧ - باب السُّرعةِ والرَّكضِ فى الفَزَع

٢٩٦٩ - حدثنا الفضلُ بنُ سهلٍ حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن محمدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « فَزِعَ الناسُ فركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فرَساً لأبى طلحةَ بَطيئاً ، ثمَّ خرجَ يركضُ وَحدَهُ ، فركِبَ الناسُ يركضونَ خَلْفَهُ فقال : لم تُراعوا ، إنهُ لَبحرٌ . فما سُبِقَ بعدَ ذلكَ اليوم »

قوله (باب السرعة والركض فى الفزع) ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر وقد تقدم ، ومحمد المذكور فى اسناده هو ابن سيرين

١١٨ - باب الخروج فى الفزَع وَحْدَه

قوله (باب الخروج فى الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث ، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك . قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون اكتفى بالاشارة إلى الحديث الذى قبله ، كذا قال وفيه بعد ، وقد ضم أبو على بن شبويه هذه الترجمة إلى التى بعدها فقال « باب الخروج فى الفزع وحده والجعائل الخ » وليس فى أحاديث باب الجعائل مناسبة لذلك أيضا ، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا . قال ابن بطال : جملة مافى هذه التراجم أن الإمام ينبغى له أن يشح بنفسه لما فى ذلك من النظر للمسلمين ، الا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك ، وكان فى النبى ﷺ من ذلك ما ليس فى غيره ، ولا سيما مع ماعلم أن الله يعصمه وينصره

١١٩ - باب الجعائلِ والحُملانِ فى السَّبيل

وقال مجاهدٌ : قلتُ لابنِ عمرَ : الغزوَ . قال : إنى أُحبُّ أن أُعينَكَ بطائفةٍ من مالى . قلتُ : أوسعَ اللهُ علىَّ . قال : إنَّ غِناكَ لكَ ، وإنى أُحبُّ أن يكونَ من مالى فى هٰذا الوجهِ . وقال عمرُ : إنَّ ناساً يأخذونَ من هٰذا المالِ ليُجاهِدوا ، ثمَّ لايجاهدون ، فمَن فعلَهُ فنحن أحقُّ بمالهِ حتى نأخذَ منهُ ما أخذَ . وقال طاوسٌ ومجاهدٌ : إذا دُفِعَ اليكَ شىءٌ تخرُجُ بهِ فى سبيلِ اللهِ فاصنَعْ به ماشئتَ وضَعْهُ عندَ أهلِكَ

٢٩٧٠ - حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سُفيانُ قال سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ سألَ زيدَ بنَ أسلمَ ، فقال زيدٌ : سمعتُ أبى يقول « قال عمرُ رضىَ اللهُ عنه : حملتُ على فرَسٍ فى سَبيلِ اللهِ ، فرأيتُهُ يُباع ، فسألتُ النبىَّ ﷺ أشتريه ؟ فقال : لاتَشترِهِ ولا تَعُدْ فى صدَقتك »

٢٩٧١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حملَ على فرَسٍ فى سبيلِ اللهِ فوجَدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يَبتاعَهُ فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : لا تبتَعْهُ ولا

تَعدْ في صدَقتك »

٢٩٧٢ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بن سعيدٍ عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ قال حدَّثني أبو صالحٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي ماتخلَّفتُ عن سَريةٍ، ولكن لا أجِد حمولةً، ولا أجد ما أحمِلهم عليه، ويَشُقُّ عليَّ أن يتخلَّفوا عني، ولَوَدِدتُ أني قاتلتُ في سبيلِ الله فقُتِلتُ ثم أُحْيِيت، ثمَّ قُتِلتُ ثمَّ أُحْيِيت »

قوله (باب الجعائل والحملان في السبيل) الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي مايجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه، والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل، تقول حمل حملا وحملانا، قال ابن بطال: ان أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه، وانما اختلفوا فيما اذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم الى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا ان أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لايجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وانما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضا انتهى. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال « يمتع القاعد الغازي بما شاء، فأما أنه يبيع غزوه فلا » ومن وجه آخر عن ابن سيرين: سئل ابن عمر عن الجعائل فكرهه وقال « أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه » والذي يظهر أن البخاري أشار الى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك. **قوله** (وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو) هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو، أو على حذف فعل أي أريد الغزو، وفي رواية الكشميهني « أتغزو » بالاستفهام. وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه، وسيأتي بيانه هناك، ونبه به على مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وأنه لايكره إعانة الغازي. **قوله** (وقال عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق سليمان الشيباني عن عمرو بن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناسا، فذكر مثله. قال أبو إسحق: فقمت إلى أسير بن عمرو فحدثته بما قال، فقال: صدق، جاءنا كتاب عمر بذلك. وأخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح. **قوله** (وقال طاوس ومجاهد الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع، الحديث، وقد تقدم شرحه في الهبة. ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم أيضا. ثالثها حديث أبي هريرة في التحريض على الغزو، وقد تقدم في أول الجهاد. ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس من أن للآخذ التصرف في المأخوذ. وقال ابن المنير: كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ وكذا الاخذ على عمل لا يتأهل له، ويحتاج الى تأويل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بأن يحمل على الكراهة، وقد قال سعيد بن المسيب من أعان بشيء في الغزو فانه للذي يعطاه إذا بلغ

رأس المغزى ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر « اذا بلغت وادى القرى فشأنك به » أى تصرف فيه ، وهو قول الليث والثورى . ووجه دخول حديث أبى هريرة أنه متعلق بالركن الثانى من الترجمة وهو الحملان فى سبيل الله لقوله أولا « ولا أجد ما أحملهم عليه »

١٢٠ - باب الأجير. وقال الحسنُ وابنُ سيرين : يُقسَمُ للاجيرِ منَ المغنم

وأخذَ عطيةُ بنُ قيسٍ فرساً على النِّصفِ فبلغَ سهمُ الفرسِ أربعمائةِ دينارٍ ، فأخذَ مائتين وأعطى صاحبَه مائتين

٢٩٧٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا سفيانُ حدثنا ابنُ جريجٍ عن عطاء عن صفوانَ بنِ يَعلَى عن أبيه رضى اللهُ عنه قال « غزوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ تبوكَ فحملتُ على بَكرٍ ، فهو أوثقُ أعمالى فى نفسى ، فاستأجرتُ أجيراً فقاتلَ رجُلاً فعضَّ أحدُهما الآخرَ ، فانتزعَ يدَهُ من فيهِ ونزعَ ثنيتَهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ فأهدرَها فقال : أيدفعُ يدَهُ إليكَ فتقضَمُها كما يقضَمُ الفحلُ » ؟

قوله (باب الأجير) الأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل ، فالاول قال الاوزاعى وأحمد واسحق : لا يسهم له ، وقال الاكثر : يسهم له لحديث سلمة « كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه » أخرجه مسلم ، وفيه أن النبى ﷺ أسهم له ، وقال الثورى : لايسهم للأجير الا ان قاتل ، وأما الاجير اذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لايسهم له ، وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : واستأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعى : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة . قوله (وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم) وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للاجير » ووصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير اذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة » . قوله (وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف الخ) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة ، وقال بصحته هنا الأوزاعى وأحمد خلافا للثلاثة ، وقد تقدمت مباحث المخابرة فى كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه ، وهو يعلى بن أمية قال « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك » الحديث ، وسيأتى شرحه فى القصاص ، والغرض منه قوله « فاستأجرت أجيرا » قال المهلب : استنبط البخارى من هذا الحديث جواز استئجار الحر فى الجهاد ، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه ﴾ الآية فدخل الأجير فى هذا الخطاب ، قلت : وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذى هنا ولفظه « أذن رسول الله ﷺ فى الغزو وأنا شيخ ليس لى خادم ، فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمى ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما سهمك وما يبلغ ، فسم لى شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير » الحديث . وقوله فى هذه الرواية « فهو أوثق أعمالى » فى رواية السرخسى أحمالى بالمهملة ، والمستملى بالجيم ، والذى قاتل الاجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين . (تنبيهان) : الاول وقع فى رواية المستملى بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية « باب

استعارة الفرس فى الغزو ، وهو خطأ لانه يستلزم أن يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ، ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية ، وكأنه وجد هذه الترجمة فى الطرة خالية عن حديث فظن أن هذا موضعها . وان كان كذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريبا وهى « باب الخروج فى الفزع وحده » وكأنه أراد أن يورد فيه حديث أنس فى قصة فرس أبى طلحة أيضا فلم يتفق ذلك ، ويقوى هذا أن ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل « باب الاجير » بغير حديث ، وأوردها الاسماعيلى عقب باب الاجير وقال : لم يذكر فيها حديثا . ثانيهما : وقع فى رواية أبى ذر تقديم « باب الجعائل » وما بعده إلى هنا وأخر ذلك الباقون وقدموا عليه « باب ما قيـل فى لواء النبى ﷺ » . والخطب فيه قريب

١٣١ - باب ماقيلَ فى لِواء النبيِّ ﷺ

٢٩٧٤ - حدّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمٍ قال حدَّثنا الليثُ قال أخبرَنى عُقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرنى ثعلبةُ بنُ أبى مالكٍ القُرَظىُّ « انَّ قيسَ بنَ سعدٍ الأنصاريَّ رضىَ اللهُ عنه ـ وكان صاحبَ لواءِ رسولِ اللهِ ﷺ ـ أرادَ الحجَّ فرَجَّلَ »

٢٩٧٥ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبى عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ رضىَ اللهُ عنه قال « كان علىٌّ رضى اللهُ عنه تخلَّفَ عنِ النبىِّ ﷺ فى خَيبرَ ، وكانَ بهِ رَمَدٌ ، فقال : أنا أتخلَّفُ عن رسولِ اللهِ ﷺ . فخرَجَ علىٌّ فلَحِقَ بالنبىِّ ﷺ . فلما كان مساءُ الليلةِ التى فتحها فى صباحِها فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لأُعطِينَّ الرايةَ ـ أو قال : ليَأخذَنَّ ـ غداً رجلٌ يُحبُّه اللهُ ورسولُهُ ، أو قال : يُحبُّ اللهَ ورسوله ، يَفتحُ اللهُ عليه . فاذا نحنُ بعلىٍّ وما نرجوهُ . فقالوا : هذا علىٌّ ، فأعطاهُ رسولُ اللهِ ﷺ ففَتحَ اللهُ عليه »

[الحديث ٢٩٧٥ ـ طرفاه فى : ٣٧٠٢ ، ٤٢٠٩]

٢٩٧٦ - حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن نافعِ بنِ جُبَيرٍ قال « سمعتُ العباسَ يقولُ للزُّبيرِ رضىَ اللهُ عنهما : هاهُنا أمرَكَ النبىُّ ﷺ أن تَركُزَ الرايةَ »

قوله (باب ماقيل فى لواء النبى ﷺ) اللواء بكسر اللام والمد هى الراية ، ويسمى أيضا العلم ، وكان الاصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه ، وقال أبو بكر بن العربى : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية مايعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية ، وقيل اللواء العلم الضخم . والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب . وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم بالالوية وأورد حديث جابر « ان رسول ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء « ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة » وحديث ابن عباس « كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض » أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأخرج الحديث أبو داود والنسائى أيضا ، ومثله لابن عدى من

حديث أبي هريرة ، ولأبي يعلى من حديث بريدة ، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء» ويجمع بينها باختلاف الاوقات ، وروى أبو يعلى عن أنس رفعه «ان الله أكرم أمتي بالالوية» اسناده ضعيف ، ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس «كان مكتوبا على رايته : لا إله إلا الله محمد رسول الله» وسنده واه . وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة ، وراية تسمى الراية البيضاء ، وربما جعل فيها شيء أسود . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث . أحدها : **قوله** (عن ثعلبة بن أبي مالك) تقدم ذكره في « باب حمل النساء القرب في الغزو » . **قوله** (ان قيس بن سعد) أي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم ، وسيأتي للمصنف من حديث أنس في الاحكام أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة . **قوله** (وكان صاحب لواء النبي ﷺ) أي الذي يختص بالخزرج من الانصار ، وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته . وأخرج أحمد باسناد قوي من حديث ابن عباس « ان راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي ، وراية الانصار مع سعد بن عبادة » الحديث . **قوله** (أراد الحج فرجل) هو بتشديد الجيم وأخطأ من قالها بالمهملة ، واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر في ذلك إلا باذن النبي ﷺ ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاما وهو الذي يحتاج اليه هنا ، وقد أخرج الاسماعيلي الحديث تاما من طريق الليث التي أخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل احد شقي رأسه « فقام غلام له فقلد هديه ، فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر » وأخرجه من طريق أخرى عن الزهري بتمامه نحوه ، وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام إذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم . وقرأت في كلام بعض المتأخرين أن بعض الشارحين تحير في شرح القدر الذي وقع في البخاري ، وتكلف له وجوها عجيبة ، فلينظر المراد بالشارح المذكور فاني لم أقف عليه . ثم رأيت ما نقله المتأخر المذكور في كلام صاحب « المطالع » وأبهم الشارح الذي تحير وقال : انه حمل الكلام ما لا يحتمله . وذكر الدمياطي في الحاشية أن البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع في قصة علي يوم خيبر ، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي ، والغرض منه قوله « لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله » فانه مشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد ، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ « إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله » الحديث ، وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء . ثالثها حديث نافع بن جبير « سمعت العباس - أي ابن عبد المطلب - يقول للزبير أي ابن العوام : ههنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية » وهو طرف من حديث أورده المصنف في غزوة الفتح ، وسيأتي شرحه مستوفى هناك ، وأبين هناك إن شاء الله تعالى ما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك ، وأبين تعيين المكان المشار اليه وأنه الحجون ، وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة ، قال الطبري : في حديث علي أن الامام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته ، وسيأتي بقية شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى . وقال المهلب : وفي حديث الزبير أن الراية لاتركز إلا باذن الإمام ، لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب ، وأن اللواء يكون مع الامير

أو من يقيمه لذلك عند الحرب ، وقد تقدم حديث أنس « أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب » الحديث ، ويأتى تمام شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى أيضا

١٢٢ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « نُصرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهر » . وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٥١ آل عمران] : ﴿ سنُلقِي فى قلوبِ الذين كفَروا الرُّعبَ بما أشركوا بالله ﴾ قالهُ جابرٌ عن النبيِّ ﷺ

٢٩٧٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « بُعثتُ بجوامعِ الكَلِم ، ونُصرتُ بالرُّعب . فبَينا أنا نائمٌ أُوتيتُ مَفاتيحَ خزائنِ الأرض فوُضِعت فى يدى . قال أبو هريرةَ : وقد ذَهبَ رسولُ اللهِ ﷺ وأنتم تَنتَثِلونَها

[الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه فى : ٦٩٩٨ ، ٧٠١٣ ، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ أخبرَهُ « أنَّ هِرَقلَ أرسلَ إليهِ - وهم بإيلياء - ثمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما فرَغَ من قِراءةِ الكتابِ كثُرَ عندَهُ الصَّخَبُ وارتفعتِ الاصواتُ وأُخرِجْنا ، فقلتُ لاصحابى حِينَ أُخرِجنا : لقد أَمِرَ أمرُ ابنِ أبى كَبْشةَ ، إنه يخافهُ ملكُ بنى الاصفَرِ »

قوله (باب قول النبي ﷺ « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وقول الله عز وجل ﴿سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب﴾ قاله جابر عن النبى ﷺ) يشير إلى حديثه الذى أوله « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى » فان فيه « ونصرت بالرعب مسيرة شهر » وقد تقدم شرحه فى التيمم ، ووقع فى الطبرانى من حديث أبى أمامة « شهرا أو شهرين » وله من حديث السائب بن يزيد « شهرا أمامى وشهرا خلفى » وظهر لى أن الحكمة فى الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التى حوله أكثر من ذلك ، كالشام والعراق واليمن ومصر ، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها الا شهر فما دونه ، ودل حديث السائب على أن التردد فى الشهر والشهرين إما أن يكون الراوى سمعه كما فى حديث السائب ، وإما أنه لا أثر لتردده ، وحديث السائب لاينافى حديث جابر ، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة الذى أوله « بعثت بجوامع الكلم » وفيه « ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . وجوامع الكلم القرآن فانه تقع فيه المعانى الكثيرة بالالفاظ القليلة ، وكذلك يقع فى الاحاديث النبوية الكثير من ذلك . ومفاتيح خزائن الأرض المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح ، وقيل المعادن ، وقول أبى هريرة « وأنتم تنتثلونها » بوزن تفتعلونها - من النثل بالنون والمثلثة - أى تستخرجونها ، تقول نثلت البئر إذا استخرجت ترابها . ثانيهما حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ذكر طرفا منها ، وقد تقدم بهذا الاسناد بطوله فى بدء الوحى ، والغرض منه هنا قوله « انه يخافه ملك بنى الاصفر » لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذى كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه

١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٩٧ البقرة] : ﴿ وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التقوى ﴾

٢٩٧٩ - حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي - وحدَّثتني أيضاً فاطمةُ - عن أسماء رضيَ اللهُ عنها قالت « صَنعتُ سُفرةَ رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ أبي بكرٍ حينَ أرادَ أن يُهاجرَ إلى المدينةِ . قالت : فلم نجِدْ لسُفرتِه ولا لسِقائه ما نَربطُهما بهِ ، فقلتُ لأبي بكرٍ : واللهِ ما أجِدُ شيئاً أربط بهِ إلاّ نطاقي . قال : فشُقِّيه باثنين فاربطيه : بواحدٍ السِّقاء ، وبالآخر السُّفرة ، ففعلتُ ، فلذلكَ سُمِّيَت ذاتَ النِّطاقين »

[الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في : ٣٩٠٧ ، ٥٣٨٨]

٢٩٨٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ أخبرَنا سفيانُ عن عَمرٍو قال عمرٌو أخبرَني عَطاءٌ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال : « كنّا نَتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة »

٢٩٨١ - حدثنا محمدُ بن المُثنّى حدَّثنا عبدُ الوهّابِ قال سمعتُ يحيى قال : أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ رضيَ اللهُ عنه أخبرَهُ « أنه خرجَ معَ النبيِّ ﷺ عامَ خيبرَ ، حتّى إذا كانوا بالصَّهباء - وهيَ أدنى خيبرَ - فصلُّوا العصرَ ، فدَعا النبيُّ ﷺ بالأطعمةِ ، ولم يُؤتَ النبيُّ ﷺ إلا بسَويقٍ ، فلُكْنا فأكلنا وشَربنا ، ثمَّ قام النبيُّ ﷺ فمَضمَضَ ومَضْمَضْنا وصلَّينا »

٢٩٨٢ - حدثنا بِشرُ بنُ مَرحومٍ حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ رضيَ اللهُ عنه قال « خَفَّتْ أزوادُ الناسِ وأملَقوا ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نحرِ إبلِهم ، فأذِنَ لهم ، فلَقِيَهم عمرُ فأخبَروهُ ، فقال ما بَقاؤكم بعدَ إبلِكم ؟ فدخَل عمرُ على النبيِّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، مابقاؤهم بعدَ إبلِهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : نادِ في الناسِ يأتونَ بفَضلِ أزوادِهم ، فدَعا وبرَّكَ عليهم ، ثمَّ دعاهم بأوعيَتِهم فاحتَثى الناسُ حتّى فرَغوا ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ »

قوله (باب حمل الزاد في الغزو ، وقول الله عز وجل : وتزودوا فان خير الزاد التقوى) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل ، وقد تقدم في الحج في تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك . ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين ، والغرض منه قولها « فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به » فانه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر ، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة . والنطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة . ثانيها حديث جابر « كنا نتزود لحوم الأضاحي » الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث

سويدم بن النعمان وفيه « فدعا النبي ﷺ بالاطعمة » وفي رواية مالك « بالازواد » وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه ، وقوله في هذه الرواية « فلكنا » بضم اللام أي أدرنا اللقمة في الفم ، وقوله « وشربنا » قال الداودي : لا أراه محفوظا إلا إن كان أراد المضمضة ، كذا قال ، ويحتمل أن يكون بعضهم استف السويق وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا اشكال ، رابعها حديث سلمة وهو ابن الاكوع « خفت أزواد الناس وأملقوا ، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم » الحديث . وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقوله فيه « أملقوا » أي فني زادهم ، ومعنى أملق افتقر ، وقد يأتي متعديا بمعنى أفنى . قوله (فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم) أي بسبب نحر إبلهم ، أو فيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر إبلهم . قوله (ناد في الناس يأتون) أي فهم يأتون ، ولذلك رفعه ، وزاد في الشركة « فبسط لذلك نطع » وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها . قوله (وبرّك) بالتشديد أي دعا بالبركة وقوله « عليهم » في رواية الكشميهني « عليه » أي على الطعام ، ومثله في الشركة . قوله (فاحتثى الناس) بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة أي أخذوا حثية حثية ، وقوله « قال رسول الله ﷺ أشهد » إلى آخر الشهادتين أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة . وفي الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ ، واجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه ، واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر ، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه باجابة دعاء رسول الله ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين . على أنه ليس في إجابة النبي ﷺ لهم على نحر إبلهم مايتحتم أنهم يبقون بلا ظهر ، لاحتمال أن يبعث الله لهم مايحملهم من غنيمة ونحوها ، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام . وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وستأتي الاشارة اليه في علامات النبوة . وقول عمر « مابقاؤكم بعد إبلكم » أي لان توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك ، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ، قال ابن بطال : استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للامام في الغلاء إلزام من عنده مايفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس ، وفي حديث سلمة جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم يتقدم منه الاستشارة

١٢٤ - باب حملِ الزادِ على الرِّقاب

٢٩٨٣ - حدثنا صدَقةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامٍ عن وهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال « خرَجنا ونحن ثلاثُمائةٍ نحملُ زادَنا على رقابِنا ، فَفَنِيَ زادُنا ، حتَّى كان الرجلُ منا يأكل في كلِّ يومٍ تَمرةً . قال رجلٌ : يا أبا عبدِ اللهِ ، وأينَ كانتِ التَمرةُ تَقعُ منَ الرجل ؟ قال : لقد وجَدْنا فَقدَها حينَ فقَدْناها ، حتى أتَينا البحرَ ، فاذا حُوتٌ قد قَذَفهُ البحرُ ، فأكلنا منهُ ثمانيةَ عشرَ يوماً ما أحبَبْنا »

قوله (باب حمل الزاد على الرقاب) أي عند تعذر حمله على الدواب ، ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرا على بعضه ، والغرض منه قوله « ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا » وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر المغازي

١٢٥ - باب إردافِ المرأةِ خلفَ أخيها

٢٩٨٤ - حدثنا عمرُو بنُ عليّ حدَّثنا أبو عاصمٍ حدَّثنا عثمانُ بنُ الأسودِ حدَّثنا ابنُ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «انها قالت: يا رسولَ اللهِ يَرجعُ أصحابُكَ بأجرِ حجٍّ وعُمرة، ولم أزِدْ على الحجّ؟ فقال لها: اذهبي، وليُرْدِفْكِ عبدُ الرحمٰنِ. فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ أن يُعمِرَها منَ التَّنعيم. فانتظَرها رسولُ اللهِ ﷺ بأعلى مكةَ حتّى جاءت»

٢٩٨٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن عمرِو بنِ أوسٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهما قال «أمرَني النبيُّ ﷺ أن أُردِفَ عائشةَ وأُعمِرَها منَ التَّنعيم»

قوله (باب ارداف المرأة خلف أخيها) ذكر فيه حديث عائشة فى ارتدافها فى العمرة خلف أخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى ذلك، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى فى كتاب الحج، ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم «جهادكن الحج»

١٢٦ - باب الارْتدافِ فى الغَزْوِ والحجِّ

٢٩٨٦ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا عبدُ الوهّابِ حدثنا أيُّوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنتُ رَدِيفَ أبي طلحةَ، وإنهم ليصْرُخونَ بهما جميعاً: الحجِّ، والعُمرةِ»

قوله (باب الارتداف فى الغزو والحج) ذكر فيه حديث أنس «كنت رديف أبى طلحة، وإنهم ليصرخون بهما»، وقد تقدم شرحه فى الحج

١٢٧ - باب الرِّدفِ على الحمارِ

٢٩٨٧ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا أبو صَفوانَ عن يونُسَ بنِ يَزيدَ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن أسامةَ ابنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما «انّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ على حمارٍ على إكافٍ عليهِ قَطيفةٌ، وأردَفَ أسامةَ وراءه»

[الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه فى : ٤٥٦٦ ، ٥٦٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٦٢٠٧]

٢٩٨٨ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ قال يونُسُ أخبرَني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «انّ رسولَ اللهِ ﷺ أقبلَ يومَ الفتحِ مِن أعلى مكةَ على راحِلَتِهِ مُردِفاً أسامةَ بنَ زيدٍ ومعهُ بِلالٌ ومعهُ عثمانُ بنُ

طلحةَ منَ الحجَبَةِ حتَّى أناخَ في المسجدِ ، فأمَرَهُ أن يأتيَ بِمفتاحِ البيتِ ، ففتحَ ودَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ ومعه أُسامةُ وبِلالٌ وعثمانُ ، فمكثَ فيها نهاراً طويلاً ، ثمّ خرجَ فاستَبقَ الناسُ ، فكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أوّلَ من دَخلَ ، فوَجدَ بِلالاً وراءَ البابِ قائماً . فسألَه : أينَ صلّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فأشار له إلى المكانِ الذي صلّى فيه . قال عبدُ اللهِ : فنَسيتُ أن أسألَه : كم صلّى مِن سَجدةٍ »

قوله (باب الردف على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد مختصرا فى ارتدافه النبي ﷺ ، وقد سبقت الاشارة اليه فى الصلح ، ويأتى شرحه مستوفى فى آخر تفسير آل عمران ، ويظهر وجه دخوله فى أبواب الجهاد . وحديث عبد الله وهو ابن عمر فى صلاة النبي ﷺ فى الكعبة ، وقد تقدم فى الصلاة وفى الحج ، والغرض منه قوله فى أوله « أقبل يوم الفتح مردفا أسامة بن زيد » لكنه كان يومئذ راكبا على راحلة

١٢٨ - باب مَن أخذَ بالرِّكاب ونحوِهِ

٢٩٨٩ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن هَمّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسول اللهِ ﷺ « كلُّ سُلامَى مِنَ الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلُعُ فيه الشمس : يَعدِلُ بينَ الاثنينِ صدقةٌ ، ويُعينُ الرجُلَ على دابّتِهِ فيَحمِلُ عليها - أو يَرفع عليها مَتاعَهُ - صدقةٌ ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ ، وكلُّ خطوةٍ يَخطوها إلى الصلاة صدقةٌ ، ويُميطُ الأذَى عنِ الطريقِ صدَقةٌ »

قوله (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أى من الإعانة على الركوب وغيره . قوله (حدثنا إسحق أخبرنا عبد الرزاق) كذا هو غير منسوب ، وقد تقدم فى « باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر » عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا ، وتقدم فى الصلح عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه ، وهو أشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا . قوله (كل سلامى) بضم المهملة وتخفيف اللام أى أنملة ، وقيل كل عظم مجوف صغير ، وقيل هو فى الأصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء ، وقيل جمعه سلاميات : وقوله « كل يوم عليه صدقة » بنصب كل على الظرفية وقوله « عليه » مشكل . قال ابن مالك : المعهود فى « كل » إذا أضيفت إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن تجيء على وفق المضاف كقوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ وهنا جاء على وفق « كل » فى قوله « كل سلامى عليه صدقة » وكان القياس أن يقول عليها صدقة ، لأن السلامى مؤنثة ، لكن دل مجيئها فى هذا الحديث على الجواز ، ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك ، والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى . قوله (يعدل) فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو « تسمع بالمعيدى خير من أن تراه » وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ . قوله (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها) هو موضع الترجمة ، فان قوله « فيحمل عليها » أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب .

وقوله «أو يرفع عليها متاعه» إما شك من الراوى أو تنويع، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه فى الركوب فتصح الترجمة. قال ابن المنير: لاتؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق، بل من جهة عموم المعنى، وقد روى مسلم من حديث العباس فى غزوة حنين قال «وأنا آخذ بركاب رسول الله ﷺ» الحديث. **قوله** (ويميط الاذى عن الطريق) تقدم فى «باب إماطة الاذى عن الطريق» من هذا الوجه معلقا، وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه أن هذا من قول أبى هريرة موقوف، وتعقبه بأن الفضائل لا تدرك بالقياس، وانما تؤخذ توقيفا من النبي ﷺ

١٢٩ — باب كراهيةِ السفرِ بالمصاحفِ إلى أرضِ العَدُوّ

وكذلكَ يُروَى عن محمدِ بن بشرٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

وتابعَهُ ابنُ إسحاقَ عن نافع عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ

وقد سافرَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ فى أرضِ العدُوِّ وهم يَعلمونَ القرآنَ

٢٩٩٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضيَ الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ»

قوله (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) سقط لفظ «كراهية» الا للمستملى فاثبتها، وبثبوتها يندفع الاشكال الآتى. **قوله** (وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله) هو ابن عمر[1] (عن نافع عن ابن عمر) وتابعه ابن اسحق عن نافع. أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ولفظه «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»، وقال الدارقطنى. والبرقانى: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. وأما متابعة ابن اسحق فهى بالمعنى لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»، والنهى يقتضى الكراهة لأنه لاينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم. **قوله** (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخارى بذلك الى أن المراد بالنهى عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وقد تعقبه الاسماعيلى بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لايغزو العدو فى دارهم، وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخارى. وادعى المهلب أن مراد البخارى بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة، فيجوز فى تلك دون هذه، والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث مالك فى ذلك وهو بلفظ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وزاد «مخافة أن يناله العدو» رواه ابن وهب عن مالك فقال «خشية أن يناله العدو» وأخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك فقال: قال مالك أراه «مخافة» فذكره،

(١) فى هامش طبعة بولاق: هو ابن عمر بواسطة، لا أنه ابن عمر نفسه، كما فى القسطلانى

قال أبو عمر : كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسى ويحيى بن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه ، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها ، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه ، وهذه الزيادة رفعها ابن اسحق أيضا كما تقدم ، وكذلك أخرجها مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ، ومسلم من طريق أيوب بلفظ « فانى لا آمن أن يناله العدو » فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ، ولعل مالكا كان يجزم به ، ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه . قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه : فمنع مالك أيضا مطلقا ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما . وقال بعضهم كالمالكية ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ، ولا خلاف فى تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن : فمنع مالك مطلقا ، وأجاز الحنفية مطلقا ، وعن الشافعى قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه ، وبين الكثير فمنعه . ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه النبى ﷺ بعض الآيات ، وقد سبق فى « باب هل يرشد » بشىء من هذا . وقد نقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك . (تنبيه) : ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله « وكذلك يروى عن محمد بن بشر الخ » قال : وإنما احتاج الى المتابعة لان بعض الناس زاد فى الحديث « مخافة أن يناله العدو » ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخارى انتهى . وما ادعاه من الغلط مردود ، فانه استند الى أنه لم يتقدم شىء يشار اليه بقوله كذلك ، وليس كما قال لانه أشار بقوله « كذلك » إلى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملى ، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال ، فان لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر ، ومتابعة ابن اسحق له إنما هى فى أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن

١٣٠ - باب التكبير عند الحرب

٢٩٩١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا سفيانُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صبّحَ النبيُّ ﷺ خيبرَ وقد خرجوا بالمَساحي على أعناقهم ، فلما رأوهُ قالوا : محمدٌ والخميسُ ، محمدٌ والخميس . فلجئوا إلى الحصن ، فرفعَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ وقال : اللهُ أكبرُ ، خرِبَت خيبرُ ، إنّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين . وأصبْنا حُمُراً فطبخناها ، فنادَى مُنادِي النبيِّ ﷺ : إنَّ اللهَ ورسولَه يَنهيانِكم عن لحومِ الحُمر . فأُكفِئَتِ القُدور بما فيها » . تابعَه عليٌّ عن سفيانَ « رَفعَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ »

قوله (باب التكبير عند الحرب) أى جوازه أو مشروعيته ، وذكر فيه حديث أنس فى قصة خيبر وفيه قوله ﷺ « الله أكبر خربت خيبر » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب المغازى ، والذى نادى بالنهى عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم ، وقوله « تابعه علي عن سفيان » يعنى على بن المديني شيخه ، وسيأتى فى علامات النبوة .

١٣١ - باب مايُكرَهُ مِن رفعِ الصوتِ فى التكبير

٢٩٩٢ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدثَنا سفيانُ عن عاصِمٍ عن أبي عثمانَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضى اللهُ عنه قال «كنّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكنّا إذا أشرَفْنا على وادٍ هلَّلْنا وكبَّرنا، ارتفعَت أصواتُنا. فقال النبيُّ ﷺ: يا أيُّها الناسُ، اربَعوا على أنفُسكم، فانكم لاتَدْعونَ أصمَّ ولا غائباً، إنهُ معكم، إنهُ سميعٌ قريب، تبارَكَ اسمُه، وتَعالىٰ جَدُّه»

[الحديث ٢٩٩٢ ـ أطرافه فى : ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]

قوله (باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير) أورد فيه حديث أبي موسى «كنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا» الحديث، وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى. **قوله** (اربعوا) بفتح الموحدة أى ارفقوا، قال الطبرى: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى. وتصرف البخارى يقتضى أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت فى غيره فقد تقدم فى كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوى إذا انصرفوا من المكتوبة، وتقدم البحث فيه هناك

١٣٢ - باب التَّسبيح إذا هَبَطَ وادياً

٢٩٩٣ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدثنا سفيانُ عن حُصَينِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنّا إذا صَعِدْنا كبَّرنا، وإذا نزَلنا سبَّحنا»

[الحديث ٢٩٩٣ ـ طرفه فى : ٢٩٩٤]

قوله (باب التسبيح إذا هبط واديا) وأورد فيه حديث جابر «كنا اذا صعدنا كبرنا، واذا نزلنا سبحنا»

١٣٣ - باب التكبير إذا علا شَرَفاً

٢٩٩٤ - حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدثَنا ابنُ أبي عَديٍّ عن شُعبةَ عن حُصَينٍ عن سالمٍ عن جابرٍ رضى اللهُ عنه قال «كنّا إذا صعِدْنا كبَّرنا، وإذا تَصوَّبنا سبَّحنا»

٢٩٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ قال حدثني عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قَفَلَ منَ الحجِّ أو العمرةِ ـ ولا أعلمه إلا قال: الغَزْوِ ـ يقولُ كلما أوفىٰ على ثنيَّةٍ أو فَدْفدٍ كبَّر ثلاثاً ثمَّ قال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير. آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجِدونَ لربِّنا حامِدون. صدَقَ اللهُ وعْدَه ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحده. قال صالح: فقلت له ألم يقل عبدُ الله: إن شاء الله؟ قال: لا»

ثم قال (باب التكبير اذا علا شرفا) وأورد فيه حديث جابر المذكور وفيه «وإذا تصوبنا سبحنا» أي انحدرنا والتصويب النزول، والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب، وقوله «حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة» زعم أبو مسعود أن عبد الله هو ابن صالح، وتعقبه الجياني بأنه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد، وسالم المذكور في إسناده هو ابن أبي الجعد، وأما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر، وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر في أواخر الحج، والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه «كلما أوفى على ثنية أوفدفد كبر ثلاثا» قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فان بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس، ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد أحاط بكل شيء علما جل وعز

١٣٤ — بابٌ يُكتَبُ للمسافرِ مثلُ ما كان يَعملُ في الإقامة

٢٩٩٦ — حدثنا مطَرُ بنُ الفَضلِ حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ حدثنا العَوّامُ حدَّثنا إبراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكسَكيُّ قال سمعتُ أبا بُردةَ واصطَحبَ هو ويزيدُ بنُ أبي كَبشةَ في سَفرٍ فكان يزيدُ يصومُ في السفرِ، فقال لهُ أبو بُردةَ: سمعتُ أبا موسى مِراراً يقول «قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتبَ لهُ مثلُ ما كان يَعملُ مقيماً صحيحاً»

قوله (باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة) أي إذا كان سفره في غير معصية. قوله (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر. قوله (سمعت أبا بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري. قوله (واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر) أي مع يزيد، ويزيد بن أبي كبشة هذا شامي، واسم أبيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام، وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع. قوله (فكان يزيد يصوم في السفر)، في رواية هشيم عن العوام بن حوشب «وكان يزيد بن أبي كبشة يصوم الدهر» أخرجه الاسماعيلي. قوله (قال رسول الله ﷺ) في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود «سمعت النبي ﷺ يقول غير مرة ولا مرتين». قوله (إذا مرض العبد أو سافر) في رواية هشيم «إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض». قوله (كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) هو من اللف والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحا عند أبي داود من طريق

العوام بن حوشب بهذا الاسناد فى رواية هشيم ، وعنده فى آخره « كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » ووقع أيضا فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « ان العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلى » أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم ، ولأحمد من حديث أنس رفعه « اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذى كان يعمله ، فان شفاه غسله وطهره ، وان قبضه غفر له ورحمه » ولرواية ابراهيم السكسكى عن أبى بردة متابع أخرجه الطبرانى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده بلفظ « ان الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل فى صحته مادام فى وثاقه » الحديث ، وفى حديث عائشة عند النسائى « ما من امرىء تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » قال ابن بطال : وهذا كله فى النوافل ، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعا ، ولا مانع من دخول الفرائض فى ذلك ، بمعنى أنه إذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه ، كصلاة المريض جالسا يكتب له أجر القائم انتهى . وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد ، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم . وفى هذه الاحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والاثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة ، وبذلك جزم النووى فى « شرح المهذب » ، وبالأول جزم الرويانى فى « التلخيص » ، ويشهد لما قال حديث أبى هريرة رفعه « من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر ، لاينقص ذلك من أجره شيئا » أخرجه أبوداود والنسائى والحاكم واسناده قوى ، وقال السبكى الكبير فى « الحلبيات » : من كانت عادته أن يصلى جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ؛ ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وان كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى سبقها فعل ، ويدل الأول حديث الباب ، وللثانى أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل « من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة » كما سيأتى فى كتاب الرقاق ، قال ويمكن أن يقال : إن الذى صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل . انتهى ملخصا

١٣٥ - باب السير وحدَه

٢٩٩٧ - حدثنا الحُميدىُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا محمدُ بنُ المُنكدرِ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبد اللهِ رضىَ الله عنهما يقول « نَدَبَ النبىُّ ﷺ الناسَ يومَ الخندَقِ ، فانتدَبَ الزُّبيرُ ، ثمَّ نَدَبهم فانتدَبَ الزُّبير ، ثمَّ نَدَبهم فانتدَبَ الزُّبيرُ . قال النبىُّ ﷺ : إنَّ لكلِّ نبىٍّ حَوارياً وحَوارىَّ الزُّبيرُ » . قال سفيان : الحَوارىُّ الناصر

٢٩٩٨ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال حدثنى أبى عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما عن النبى ﷺ ح حدَّثنا أبو نُعيم حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بن عمرَ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ عن النبىِّ

ﷺ قال « لو يَعلمُ الناسُ ما فى الوَحدةِ ما أعلمُ ماسارَ راكبٌ بليلٍ وَحدَه »

قوله (باب السير وحده) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن جابر فى انتداب الزبير وحده ، وقد تقدم فى « باب هل يبعث الطليعة وحده » وتعقبه الاسماعيلى فقال : لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل فى هذا الباب ، وقرره ابن المنير بأنه لايلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعا له . قلت : لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده ، وسيأتى فى مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير مايدل على ذلك ، وفيه « قلت يا أبت رأيتك تختلف ، فقال : قال رسول الله ﷺ من يأتينى بخبر بنى قريظة فانطلقت » الحديث . قوله (قال سفيان : الحوارى الناصر) هو موصول عن الحميدى عنه . ثانيهما حديث ابن عمر . قوله (لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) ساقه على لفظ أبى نعيم ، وقوله « ما أعلم » أى الذى أعلمه من الآفات التى تحصل من ذلك . والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم . (تنبيهان) : أحدهما قال المزى فى « الاطراف » : قال البخارى حدثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمد به ، وقال بعده « وأبو نعيم عن عاصم » ولم يقل حدثنا أبو نعيم ، ولا فى كتاب حماد بن شاكر حدثنا أبو نعيم انتهى . والذى وقع لنا فى جميع الروايات عن الفربرى عن البخارى « حدثنا أبو نعيم » وكذلك وقع فى رواية النسفى عن البخارى فقال « حدثنا أبو الوليد » فساق الاسناد ثم قال « وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا حدثنا عاصم » فذكره ، وبذلك جزم أبو نعيم الاصبهانى فى « المستخرج » فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد « أخرجه البخارى عن أبى نعيم وأبى الوليد » فلعل لفظ حدثنا فى رواية أبى نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده . ثانيهما ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث ، وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد فى السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم إلا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة ، والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة ، وقد وقع فى كتب المغازى بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة (١) فى عدة مواطن وبعضها فى الصحيح ، وتقدم فى الشروط شىء من ذلك ، ويأتى فى باب الجاسوس بعد قليل

١٣٦ — باب السُّرعةِ فى السَّير

وقال أبو حُميد : قال النبىُّ ﷺ « إنى متعجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد أنْ يَتعجَّلَ معى فلْيتَعجَّل »

٢٩٩٩ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثنا يحيىُ عن هِشامٍ قال أخبرَنى أبى قال سُئلَ أسامةُ بنُ زيدٍ رضىَ الله عنهما ـ كان يحيىُ يقول : وأنا أسمعُ ، فسقَطَ عنى ـ عن مَسيرِ النبىِّ ﷺ فى حَجةِ الوَداع فقال : فكان يَسير

---

(١) هو بسبسة بن عمرو الجهنى ، ورد فى صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم بعثه عينا ينظر ماصنعت عير أبى سفيان

العَنَق . فاذا وَجدَ فَجْوَةً نصَّ . والنَّصُّ فوقَ العنَق »

٣٠٠٠ — حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني زيدٌ ـ هوَ ابن أسلم ـ عن أبيهِ قال « كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما بطريقِ مكةَ ، فبلغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وَجَعٍ فأسرعَ السيرَ ، حتّى إذا كان بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ ثمَّ نزَلَ فصلّى المغربَ والعَتَمةَ يَجمع بينهما وقال : إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ بهِ السيرُ أخَّرَ المغربَ وجَمع بينهما »

٣٠٠١ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال « السَّفَرُ قطعةٌ منَ العَذاب ، يَمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ ، فاذا قضى أحدُكم نَهمتَهُ فليُعَجِّلْ إلى أهلِه »

قوله (باب السرعة فى السير) أى فى الرجوع إلى الوطن . **قوله** (وقال أبو حميد قال النبي ﷺ إنى متعجل الخ) هو طرف من حديث سبق فى الزكاة بطوله ، وتقدم الكلام عليه هناك . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أسامة بن زيد فى سير العنق ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الحج ، وقوله « قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عنى » القائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخارى ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق بندار والدورقى وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه « سئل أسامة وأنا شاهده » . ثانيها حديث ابن عمر فى جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية بنت أبى عبيد وهى زوجته ، وقد تقدم فى أواخر أبواب العمرة بهذا الاسناد مع الكلام عليه . ثالثها حديث أبى هريرة « السفر قطعة من العذاب » وقد تقدم شرحه فى أواخر أبواب العمرة ، وقوله « نهمته » بفتح النون على المشهور أى رغبته ، قال المهلب : تعجله ﷺ إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله ، وتعجله إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام ، وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره

١٣٧ — باب إذا حَمل على فَرَسٍ فرآها تُباعُ

٣٠٠٢ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ عمرَ بنَ الخطابِ حَملَ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ ، فوَجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يَبْتاعهُ ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : لا تَبتَعْهُ ، ولا تَعُدْ في صدَقَتِك »

٣٠٠٣ — حدّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال : سمعت عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه يقول « حَملتُ على فرَسٍ في سبيلِ اللهِ ، فابتاعَهُ ـ أو فأضاعَه ـ الذي كان عندَه ، فأردْتُ أن أشترِيَه وظننت أنهُ بائعهُ برُخصٍ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال : لا تَشتَرِهِ وإن بدرهم ، فانَّ العائدَ في هِبَتِهِ كالـكلب

يَعودُ فى قَيئه ».

قوله (باب إذا حمل على فرس فرآها تباع) ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وحديث عمر نفسه ، وقد تقدما قريبا وبيان مكان شرحهما . وقوله فى حديث عمر « ابتاعه أو أضاعه » شك من الراوى ، ولا معنى لقوله « ابتاعه » لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع ، فيحتمل أن يكون فى الأصل « باعه » فهو بمعنى عرضه للبيع . والله أعلم

١٣٨ - باب الجهادِ بإذنِ الأبوَين

٣٠٠٤ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا حبيبُ بن أبي ثابتٍ قال سمعتُ أبا العبَّاسِ الشاعرَ - وكان لا يُتَّهمُ في حديثهِ - قال : سمعت عبدَ اللهِ بنَ عمرو رضيَ الله عنهما يقول « جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فاستأذَنهُ في الجهادِ فقال : أحيٌّ والِداكَ ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهِد »

[الحديث ٣٠٠٤ - طرفه فى : ٥٩٧٢]

قوله (باب الجهاد باذن الأبوين) كذا أطلق ، وهو قول الثورى ، وقيده بالاسلام الجمهور ، ولم يقع فى حديث الباب أنهما منعاه ، لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد الآتى . قوله (سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم فى حديثه) تقدم القول فى ذلك فى « باب صوم داود » من كتاب الصيام ، وقد خالف الأعمش شعبة فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، فلعل لحبيب فيه اسنادين ، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك . قوله (جاء رجل) يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس ، فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة « أن جاهمة جاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله أردت الغزو وجئت لاستشيرك ، فقال هل لك من أم ؟ قال نعم . قال الزمها » الحديث ، ورواه البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمى عن أبيه قال « أتيت النبي ﷺ أستأذنه فى الجهاد» فذكره ، وقد اختلف فى اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا بينته فى ترجمة جاهمة من كتابى فى الصحابة . قوله (فيهما فجاهد) أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشئ بضده إذا فهم المعنى ، لان صيغة الامر فى قوله « فجاهد » ظاهرها ايصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما لهما ، وليس ذلك مرادا قطعا ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا ، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل فى أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ماهو أفضل منه فى حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك . ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو فى نحو هذه القصة قال « ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » ولأبى داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « ارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد ، والا فبرهما » وصححه ابن حبان . قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ،

لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فاذا تعين الجهاد فلا إذن . ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ، قال : الصلاة . قال ثم مه ؟ قال الجهاد . قال فان لى والدين ، فقال آمرك بوالديك خيرا . فقال والذى بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما قال فانت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين ، وهل يلحق الجد والجدة بالابوين فى ذلك ؟ الأصح عند الشافعية نعم ، والأصح أيضا أن لايفرق بين الحر والرقيق فى ذلك لشمول طلب البر ، فلو كان الولد رقيقا فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه ، ولهما الرجوع فى الاذن إلا إن حضر الصف ، وكذا لو شرطا أن لايقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط ، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث تيمين السفر طريقا اليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف . وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

١٣٩ – باب ما قيلَ فى الجرسِ ونحوهِ فى أعناقِ الإبلِ

٣٠٠٥ – حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ عن عَبّادِ بنِ تميمٍ أن أبا بَشيرٍ الأنصاريَّ رضيَ الله عنه أخبرَه أنه كان مع رسول اللهِ ﷺ فى بعض أسفارهِ ، قال عبدُ اللهِ حَسِبتُ أنه قال : والناسُ فى مَبيتِهم ، فأرسل رسولُ اللهِ ﷺ رسولاً : لا تبقَيَنَّ فى رقَبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ أو قِلادةٌ إلاّ قُطِعَت »

قوله (باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل) أى من الكراهة ، وقيده بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها . قوله (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وعباد بن تميم هو المازنى ، وهو وشيخه والراوى عنه أنصاريون مدنيون ، وعبد الله وعباد تابعيان . قوله (ان أبا بشير الانصارى أخبره) ليس لابى بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة فى البخارى غير هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لايعرف اسمه ، وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر ابن عمرو ، ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه إلى مازن الانصارى ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطنى نسبة أبى بشير ساعديا ، فان كان قيس يكنى أبا بشير أيضا فهو غير صاحب هذا الحديث ، وأبو بشير المازنى هذا عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك . قوله (فى بعض أسفاره) لم أقف على تعيينها . قوله (قال عبد الله حسبت أنه قال) عبد الله هو ابن أبى بكر الراوى ، وكأنه شك فى هذه الجملة ، ولم أرها من طريقه الا هكذا . قوله (فأرسل) قال ابن عبد البر : فى رواية روح بن عبادة عن مالك « أرسل مولاه زيدا » قال ابن عبد البر : وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لى . قوله (فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة) كذا هنا بلفظ « أو » وهى للشك أو للتنويع ، ووقع فى رواية أبى داود عن القعنبى بلفظ « ولا قلادة » وهو من عطف العام على الخاص ، وبهذا جزم المهلب ، ويؤيد الأول ما روى عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال : ماسمعت بكراهتها إلا فى الوتر ، وقوله وتر بالمثناة فى جميع الروايات ، قال ابن الجوزى : ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال وبر بالموحدة . قلت : حكى ابن التين أن

الداودى جزم بذلك وقال : هو ما ينتزع عن الجبال يشبه الصوف ، قال ابن التين : فصحف . قال ابن الجوزى : وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم ، فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لاترد من أمر الله شيئا ، وهذا قول مالك . قلت : وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه فى الموطأ وعند مسلم وأبى داود وغيرهما ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه « من علق تميمة فلا أتم الله له » أخرجه أبو داود أيضا . والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك ، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لايجوز اعتقاده . ثانيها النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكلام أبى عبيد يرجحه فانه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابى وعليه يدل تبويب البخارى ، وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعا « لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس » وأخرجه النسائى من حديث أم سلمة أيضا . والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فقد أخرجه الدارقطنى من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ « لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع » . قلت : ولافرق بين الإبل وغيرها فى ذلك ، الا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس فى رقاب الخيل ، وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أبى وهب الحسانى رفعه « اربطوا الخيل وقلدوها ، ولا تقلدوها الاوتار » فدل على أن لا اختصاص للإبل ، فلعل التقييد بها فى الترجمة للغالب . وقد حمل النضر بن شميل الاوتار فى هذا الحديث على معنى الثأر فقال : معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية ، قال القرطبى : وهو تأويل بعيد . وقال الثورى : ضعيف . وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال : المعنى لاتركبوا الخيل فى الفتن ، فان من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به . والدليل على أن المراد بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان ما رواه أبو داود أيضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه « من عقد لحيته أو تقلد وترا فإن محمدا برىء منه » فانه عند الرواة أجمع بفتح المثناة ، والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف ، وحكى عياض إسكان الراء ، والتحقيق أن الذى بالفتح اسم الآلة وبالاسكان اسم الصوت . وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه « الجرس مزمار الشيطان » وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لان فيها شبها بصوت الناقوس وشكله ، قال النووى وغيره : الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة . وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين . هذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، فأما ما فيه ذكر الله فلانهى فيه فانه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره ، وكذلك لا نهى عما يعلق لاجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء أو السرف . واختلفوا فى تعليق الجرس أيضا . ثالثها يجوز بقدر الحاجة ، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير . وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لاتصحب الرفقة التى يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها

١٤٠ - باب مَنِ اكْتَتَبَ فى جيشٍ فخَرَجتِ امرأتهُ حاجّةً أوكان له عُذرٌ هل يُؤذَنُ له ؟

٣٠٠٦ - حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن أبى مَعبَدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ الله عنهما

أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول « لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعَها مَحْرَم . فقامَ رجُلٌ فقال : يارسولَ اللهِ ، اكتُتِبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا ، وخرَجتِ امرأتي حاجَّة . قال : اذهَبْ فاحجُجْ مع امرأتك »

قوله (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له) ؟ ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه قوله « اذهب فاحجج مع امرأتك » وقد سبق الكلام عليه في أواخر أبواب المحصر من الحج ، ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره ، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة

١٤١ — باب الجاسوس

وقولِ اللهِ عزَّ وجل [١ الممتحنة] : ﴿ لا تتَّخذُوا عدُوِّي وعدوَّكم أولياء ﴾ . التجسُّس : التبحُّث

٣٠٠٧ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دينارٍ سمعتُ منه مرَّتين قال: أخبرَني حسنُ بنُ محمدٍ قال أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ أبي رافعٍ قال : سمعت عليّاً رضيَ اللهُ عنه يقول « بعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقدادَ بنَ الأسْودِ وقال : انطلِقوا حتَّى تأتوا رَوضةَ خاخٍ فانَّ بها ظَعينةً ومعَها كِتابٌ فخُذوهُ منها . فانطَلَقْنا تَعادَى بنا خَيلُنا ، حتَّى انتَهَينا إلى الرَّوضةِ ، فاذا نحنُ بالظَّعينةِ ، فقلنا : أخرِجي الكتابَ . فقالت : ما مَعي مِن كِتاب . فقلنا : لَتُخرِجِنَّ الكتاب ، أو لَنُلقِيَنَّ الثِّياب . فأخرجَتْهُ مِن عِقاصِها ، فأتينا بهِ رسولَ اللهِ ﷺ ، فاذا فيه : مِن حاطِبِ بنِ أبي بَلتعةَ إلى أُناسٍ من أهلِ مكةَ يُخبِرُهم ببعضِ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا حاطِبُ ما هٰذا ؟ قال : يارسولَ اللهِ لا تَعجَلْ عليَّ ، إني كنتُ امرَءاً مُلصَقاً في قُرَيش ، ولم أكن من أنفُسِها ، وكان مَن معكَ منَ المهاجرينَ لهم قَراباتٌ بمكةَ يَحمونَ بها أهليهم وأموالَهم فأحبَبْتُ إذ فاتَني ذٰلكَ منَ النَّسَبِ فيهم أنْ أتخِذَ عندَهم يَداً يَحمونَ بها قَرابَتي ، وما فعلتُ كُفراً ولا ارتداداً ولا رِضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلام . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قد صَدَقَكم . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هٰذا المنافق . قال : إنهُ قد شَهِدَ بَدراً ، وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ أن يكونَ قدِ اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ فقال : اعمَلوا ماشِئتُم فقد غَفَرتُ لكم » . قال سُفيانُ : وأيُّ إسنادٍ هٰذا

[الحديث ٣٠٠٧ ـ أطرافه في : ٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٣٩]

قوله (باب الجاسوس) بجيم ومهملتين أي حكمه إذا كان من جهة الكفار ، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين . قوله (والتجسس التبحث) هو تفسير أبي عبيدة . قوله (وقول الله عز وجل ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ الآية) مناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها ، وإما لان ينتزع

منها حكم جاسوس الكفار، فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لايكتم أمره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رأيه. وقد اختلف العلماء فى جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتى البحث فيه بعد أحد وثلاثين بابا. ثم ذكر فيه حديث على فى قصة حاطب بن أبى بلتعة، وسيأتى الكلام على شرحه فى تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى، ونذكر فيه المرأة وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من أهل مكة: وقوله فيه «روضة خاخ» بمنقوطتين من فوق، والظعينة بالظاء المعجمة المرأة، وقوله فى آخره «قال سفيان وأى اسناد هذا» أى عجبا لجلالة رجاله وصريح اتصاله

١٤٢ - باب الكِسْوةِ للأُسارَى

٣٠٠٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «لما كان يوم بدرٍ أُتِيَ بالعباسِ ولم يكنْ عليهِ ثوبٌ، فنظرَ النبيُّ ﷺ لهُ قميصاً، فوجدوا قميصَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ يُقدَرُ عليهِ، فكساهُ النبيُّ ﷺ إيَّاهُ، فلذلكَ نَزَعَ النبيُّ ﷺ قميصَهُ الذي ألبسَهُ»

قال ابنُ عُيَينةَ: كانت لهُ عندَ النبيِّ ﷺ يدٌ، فأحبَّ أن يُكافِئَهُ

قوله (باب الكسوة للاسارى) أى بما يوارى عوراتهم، اذ لايجوز النظر اليها. قوله (عن عمرو) هو ابن دينار. قوله (لما كان يوم بدر أتى بأسارى) من المشركين. قوله (وأتى بالعباس) أى ابن عبد المطلب. قوله (يقدر عليه) بضم الدال، وانما كان ذلك لأن العباس كان بين الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبى. قوله (فلذلك نزع النبى ﷺ قيصه الذى ألبسه) أى لعبد الله بن أبى عند دفنه، وقد تقدم شرح ذلك فى أواخر الجنائز وما يحتمل فى ذلك من الادراج، وقوله فى آخر هذا الحديث «قال ابن عيينة كانت له» أى لعبد الله بن أبى. وقوله «يد» أى نعمة، وهو محصل ماسبق من قوله فى الجنائز «كانوا يرون الخ»

١٤٣ - باب فضلِ مَن أسلَمَ على يدَيهِ رجُلٌ

٣٠٠٩ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القاريُّ عن أبي حازمٍ قال: أخبرَني سهلٌ رضيَ اللهُ عنه - يعني ابنَ سعدٍ - قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ: لأُعطِيَنَّ الرايةَ غداً رجلاً يَفتحُ اللهُ على يديهِ يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحبُّه اللهُ ورسولُه. فباتَ الناسُ ليلتَهم أيُّهم يُعطَى، فغدَوا كلُّهم يرجوه، فقال: أينَ عليٌّ؟ فقيل: يشتكي عينيهِ، فبصَقَ في عينيهِ ودَعا لهُ فبرَأَ كأنْ لم يكن بهِ وجَعٌ، فأعطاهُ، فقال: أُقاتِلُهم حتى يكونوا مِثلَنا، فقال: انفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزِلَ بساحتِهم، ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام، وأخبِرْهم بما يَجِبُ عليهم، فواللهِ لأنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجُلاً خيرٌ لكَ من أن يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَم»

قوله (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ذكر فيه حديث سهل بن سعد فى قصة على يوم خيبر، والمراد منه

قوله ﷺ « لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى شرح الحديث فى المغازى ان شاء الله تعالى

١٤٤ - باب الأسارَى فى السلاسِل

٣٠١٠ - حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبة عن محمدِ بن زِيادٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدخُلونَ الجنّةَ فى السّلاسل »

[الحديث ٣٠١٠ ـ طرفه فى : ٤٥٥٧]

قوله (باب الأسارى فى السلاسل) ذكر فيه حديث أبى هريرة « عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل » وقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ « يقادون الى الجنة بالسلاسل » وقد تقدم توجيه العجب فى حق الله فى أوائل الجهاد وأن معناه الرضا ونحو ذلك ، قال ابن المنير : ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل فى الاعناق فالترجمة مطابقة ، وان كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة . قلت : المراد بكون السلاسل فى أعناقهم مقيد بحالة الدنيا ، فلا مانع من حمله على حقيقته ، والتقدير يدخلون الجنة ، وكانوا قبل أن يسلموا فى السلاسل ، وسيأتى فى تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبى هريرة فى قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال « خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الاسلام » ، قال ابن الجوزى : معناه أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة ، فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول ، وكأنه أطلق على الاكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب فى دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب . وقال الطيبى : ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة إلى العروج للدرجات ، لكن الحديث فى تفسير آل عمران يدل على أنه على الحقيقة . ونحوه ما أخرجه من طريق أبى الطفيل رفعه « رأيت ناسا من أمتى يساقون إلى الجنة فى السلاسل كرها . قلت : يارسول الله من هم ؟ قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم فى الاسلام مكرهين » وأما إبراهيم الحربى فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال : المعنى يقادون إلى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، وليس المراد أن ثم سلسلة . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك ، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه . والله أعلم

١٤٥ - باب فضلِ مَن أسلمَ مِن أهلِ الكتابَين

٣٠١١ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة حدَّثنا صالحُ بنُ حَيّ أبو حسنٍ قال : سمعتُ الشّعبيَّ يقول : حدَّثنى أبو بُردةَ أنه سمعَ أباهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ثلاثة يُؤتونَ أجرَهم مرّتَين : الرَّجلُ تكونُ له الأمَة فيُعلِّمها فيُحسِنُ تعليمها ، ويُؤدِّبها فيُحسنُ تأديبَها ، فيتزوَّجها ، فلهُ أجرانِ . ومُؤمنُ

أهلِ الكتابِ الذي كان مؤمناً ثمَّ آمنَ بالنبيِّ ﷺ، فله أجرانِ. والعبدُ الذي يؤدِّي حقَّ اللهِ وينصَحُ لسيِّدهِ»
ثمَّ قال الشعبيُّ: وأعطيتُكَها بغيرِ شيءٍ، وقد كان الرَّجلُ يَرحَلُ في أهوَنَ منها إلى المدينة»

قوله (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) ذكر فيه حديث أبي بردة وأنه سمع أباه يقول «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق، قال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم، ويأتي الكلام على مايتعلق بمن يعتق الأمة ثم يتزوجها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مؤمنا بنبينا ﷺ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فاذا بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتى يتعدد أجره. ثم أجاب بأن ايمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى. ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الاجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره

١٤٦ - باب أهلِ الدارِ يبيَّتون، فيصابُ الوِلدانُ والذَّراريُّ

﴿بياتاً﴾ [الأعراف ٤ و٩٧ ويونس ٥٠]: ليلا. ﴿لنُبَيِّتَنَّه﴾ [٤٩ النمل]: ليلا
﴿بيَّت﴾ [٨١ النساء]: ليلا

٣٠١٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله حدَّثنا سفيانُ حدثنا الزُّهريُّ عن عُبيدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ عن الصعبِ ابنِ جَثَّامة رضيَ اللهُ عنهم قال «مرَّ بي النبيُّ ﷺ بالأبواءِ - أو بوَدَّانَ - فسئلَ عن أهلِ الدارِ يُبيَّتونَ مِن المشركينَ فيصابُ من نسائهم وذَراريهم، قال: همُ منهم. وسمعتهُ يقولُ: لاحِمىٰ إلا للهِ ولرسوله ﷺ»

٣٠١٣ - وعنِ الزُّهريِّ أنهُ سمعَ عبيدَ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ «حدَّثنا الصَّعبُ في الذَّراري». كان عمرٌو يُحدِّثنا عنِ ابن شهابٍ عن النبيِّ ﷺ، فسمعناهُ منَ الزُّهريِّ قال: أخبرني عُبيدُ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ «عن الصَّعبِ قال: هم منهم، ولم يقل كما قال عمرو: هم من آبائهم»

قوله (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) أي هل يجوز ذلك أم لا؟ ويبيتون مبني للمفعول وفهم من تقييده باصابة من ذكر قصر الخلاف عليه، وجواز البيات إذا عرى عن ذلك. قال أحمد: لابأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه. قوله (بياتا ليلا) كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الالف مثناة، وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصلحتين وتبركا بالامرين. ووقع عند غير أبي ذر من الزيادة هنا «لنبيتنه ليلا، بيت ليلا» وهذا جميع ماوقع في القرآن من هذه المادة، وهذه الاخيرة «بيت» يريد قوله ﴿بيت طائفة منهم غير الذي تقول﴾ وهي في السبعة. قال أبو عبيدة: كل شيء قدر بليل يبيت، قال الشاعر:

هبت لتعذلنى بليل أسمع سفها تبيتك الملامة فاهجعى

وأغرب ابن المنير فصحف «بياتا» فجعلها نياما بنون وميم من النوم فصارت هكذا «فيصاب الولدان والذرارى نياما ليلا» ثم تعقبه فقال: العجب من زيادته فى الترجمة نياما وما هو فى الحديث إلا ضمنا، إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلا كان أكثرهم نياما، لكن ما الحاجة الى التقييد بالنوم والحكم سواء نياما كانوا أو أيقاظا؟ الا أن يقال: ان قتلهم نياما أدخل فى الاغتيال من كونهم أيقاظا، فنبه على جواز مثل ذلك انتهى. وقد صحف ثم تكلف. ومعنى البيات المراد فى الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لايميز بين أفرادهم. **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان عن الزهرى «أخبرنى عبيد الله».

قوله (فسئل) لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال «سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال نعم» فظهر أن الراوى هو السائل

قوله (عن أهل الدار) أى المنزل، هكذا فى البخارى وغيره، ووقع فى بعض النسخ من مسلم «سئل عن الذرارى» قال عياض: الاول هو الصواب. ووجه النووى الثانى وهو واضح. **قوله** (هم منهم) أى فى الحكم تلك الحالة، وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم، بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. **قوله** (وسمعته يقول) كذا الاكثر ولأبى ذر «فسمعته» بالفاء والأول أوضح، وقوله «لاحمى الا لله ولرسوله» تقدم الكلام عليه فى الشرب، وقوله «وعن الزهرى» هو موصول بالاسناد الاول، وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجردا هكذا ومرة يذكر فيه سماعه اياه أولا من عمرو بن دينار عن الزهرى. عن النبى ﷺ ثم يذكر سماعه اياه من الزهرى. وننبه على نكتة فى المتن، وهى أن فى رواية عمرو بن دينار قال «هم من آبائهم» وفى رواية الزهرى قال «هم منهم» وقد أوضح ذلك الاسماعيلى فى روايته عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى وهو شيخ البخارى فيه فذكر الحديث وقال «قال على: ردده سفيان فى هذا المجلس مرتين». وقوله فى سياق هذا الباب «عن الزهرى عن النبى ﷺ» يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهرى هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض الشراح، وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال «كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب، قال سفيان فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه» فذكر الحديث، وزاد الاسماعيلى فى طريق جعفر الفريابى عن على عن سفيان «وكان الزهرى اذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان» انتهى، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهرى، وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، وقال مالك والاوزاعى: لايجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وقد أخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره «ثم نهى عنهم يوم حنين» وهى مدرجة فى حديث الصعب، وذلك بين فى سنن أبى داود فانه قال فى آخره «قال سفيان قال الزهرى: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان» ويؤيد كون النهى فى غزوة حنين ما سيأتى فى حديث رياح بن الربيع الآتى «فقال لاحدهم: الحق خالدا فقل له لاتقتل ذرية ولا عسيفا» والعسيف

بمهملتين وفاء الاجير وزنا ومعنى ، وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح ، وفى ذلك العام كانت غزوة حنين ، وأخرج الطبرانى فى « الاوسط » من حديث ابن عمر قال « لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى » فذكر الحديث ، وأخرج أبو داود فى « المراسيل » عن عكرمة « ان النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ، من صاحبها ؟ فقال رجل : أنا يارسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها ، فأمر بها أن توارى » ويحتمل فى هذه التعدد ، والذى جنح اليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الاشارة اليه ، وهو قول الشافعى والكوفيين ، وقالوا : اذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد الى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت اليه . قال : وكذلك الصبى المراهق . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رياح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمى قال « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فان مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به ، وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لاحاديث النهى ، وهو غريب ، وسيأتى الكلام على قتل المرأة المرتدة فى كتاب القصاص . وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الاموال زهداً لانهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فمتى حصل اجتنبت والا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة

١٤٧ - باب قتلِ الصبيانِ فى الحرب

٣٠١٤ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ أخبرَنا الليثُ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أخبرَهُ « أنّ امرأة وُجِدَت فى بعضِ مَغازى النبيِّ ﷺ مقتولةً ، فأنكرَ رسولُ اللهِ ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان »

[الحديث ٣٠١٤ - طرفه فى : ٣٠١٥]

قوله (باب قتل الصبيان فى الحرب) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ « فأنكر »

١٤٨ - باب قتلِ النساءِ فى الحربِ

٣٠١٥ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال قلتُ لأبى أسامة : حدثكم عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « وُجِدَتِ امرأةٌ مَقتولةٌ فى بعضِ مَغازى رسولِ اللهِ ﷺ ، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيان »

ثم قال (باب قتل النساء فى الحرب) وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ «فنهى» واسحق بن ابراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه ، هكذا أورده فى مسنده بهذا السياق وزاد فى آخره « فأقر به أبو أسامة وقال : نعم » وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه إن من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت ، وقد تقدمت أحكامه فى الباب الذى قبله . ورواه الطبرانى فى « الاوسط » من حديث أبى سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال : هما لمن غلب »

١٤٩ - باب لا يُعذَّبُ بعذابِ الله

٣٠١٦ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عن بُكيرٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ قال « بَعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ فى بعثٍ فقال : إن وجَدتم فلاناً وفلاناً فأحرِقوهما بالنار . ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أردْنا الخروجَ : إني أمرْتُكم أن تُحرقوا فلانا وفلانا ، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ ، فان وجَدتُموهما فاقتُلوهما »

٣٠١٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ « أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنه حرَّقَ قوماً ، فبَلَغَ ابنَ عبَّاسٍ فقال : لو كنتُ أنا لم أُحرِّقهم ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا تعذِّبوا بعذاب الله ، ولَقتَلْتُهم كما قال النبيُّ ﷺ : من بدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه »

[الحديث ٣٠١٧ ـ طرفه فى : ٦٩٢٢]

قوله (باب لا يعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم فى هذه المسألة لوضوح دليلها عنده ، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب . **قوله** (عن بكير) بموحدة وكاف مصغر ، ولاحمد عن هشام ابن القاسم عن الليث « حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج » فأفاد نسبته وتصريحه بالتحديث . **قوله** (عن أبى هريرة) كذا فى جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبى هريرة فيه أحد ، وكذلك أخرجه النسائى من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير ، ومضى قبل أبواب معلقا ، وخالفهم محمد بن إسحق فرواه فى السيرة عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبى هريرة رجلا وهو أبو اسحق الدوسى ، وأخرجه الدارمى وابن السكن وابن حبان فى صحيحه من طريق ابن إسحق ، وأشار الترمذى الى هذه الرواية ، ونقل عن البخارى أن رواية الليث أصح ، وسليمان قد صح سماعه من أبى هريرة ، يعنى وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحق من المزيد فى متصل الاسانيد . **قوله** (بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا) زاد الترمذى عن قتيبة بهذا الاسناد « رجلين من قريش » وفى رواية ابن اسحق « بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيها » قلت : وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الاسلمى أخرجه أبو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال فى روايته « إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار » هكذا بالافراد ، وكذلك رويناه فى « فوائد على بن حرب » عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح مرسلا وسماه هبار بن الاسود ، ووقع فى رواية ابن اسحق « ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذى سبق منه الى

زينب ماسبق لحرقوهما بالنار ، يعني زينب بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها ، فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره ، وقال في روايته « وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة ، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح « ان هبار بن الاسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال : ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال « اني لأستحي من الله ، لاينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله » الحديث . فكأن إفراد هبار بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والآخر كان تبعا له ، وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام في « زوائد السيرة » عليه ، وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه ، وانما هو نافع ، كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن بشكوال من مسند البزار ، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك . قلت : وقد أسلم هبار هذا ، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الاسلام فهاجر » فذكر قصة اسلامه ، وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده ، وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج ، وعاش هبار هذا الى خلافة معاوية ، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة ، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم . **قوله** (ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج) في رواية ابن اسحاق « حتى اذا كان من الغد » وفي رواية عمرو بن الحارث « فاتيناه نودعه حين أردنا الخروج » وفي رواية ابن لهيعة « فلما ودعنا » وفي رواية حمزة الاسلمي « فوليت فناداني فرجعت » .

قوله (وان النار لايعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي ، ووقع في رواية ابن لهيعة « وانه لاينبغي » وفي رواية ابن اسحق « ثم رأيت أنه لاينبغي أن يعذب بالنار إلا الله » وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه « انه لاينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » وفي الحديث قصة . واختلف السلف في التحريق : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا ، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما ، وسيأتي مايتعلق بالقصاص قريبا . وقال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمي ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي . وقال ابن المنير وغيره : لاحجة فيما ذكر للجواز ، لان قصة العرنيين كانت قصاصا أومنسوخة كما تقدم . وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لايكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم . وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي اليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه . وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار ، وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس ، والاستنابة في الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لايرفع العقوبة عمن يستحقها . وفيه كراهة قتل

مثل البرغوث بالنار . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق . وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده ، وتوديع أصحابه له أيضا . وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي . وهذه المسألة غير المسألة المشهورة فى الاصول فى وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به ، وقد تقدم شيء من ذلك فى أوائل الصلاة فى الكلام على حديث الإسراء . وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت حكمه فى حقهم اتفاقا ، فان لم يتمكنوا فالجمهور أنه لايثبت ، وقيل يثبت فى الذمة كما لو كان نائما ولكنه معذور . **قوله** (عن أيوب) صرح الحميدى عن سفيان بتحديث أيوب له به . **قوله** (ان عليا حرق قوما) فى رواية الحميدى المذكورة « ان عليا أحرق المرتدين » يعنى الزنادقة . وفى رواية ابن أبى عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلى جميعا عن سفيان قال « رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الدهنى اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم على ، فقال أيوب » فذكر الحديث « فقال عمار لم يحرقهم ، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم ، فقال عمرو بن دينار قال الشاعر :

اترم بى المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بى فى الحفرتين

اذا ما أججوا حطبا ونارا هناك الموت نقدا غير دين »

انتهى . وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهنى فى إنكاره أصل التحريق . ثم وجدت فى الجزء الثالث من حديث أبى طاهر المخلص « حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة » فذكره عن أيوب وحده ، ثم أورده عن عمار وحده ، قال ابن عيينة : فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال « فأين قوله : أوقدت نارى ودعوت قنبرا » فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته ، وسيأتى للمصنف فى استتابة المرتدين فى آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال « أتى على بزنادقة فأحرقهم » ولأحمد من هذا الوجه « ان عليا أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب ، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم » وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال « كان ناس يعبدون الأصنام فى السر ويأخذون العطاء ، فأتى بهم على فوضعهم فى السجن واستشار الناس ، فقالوا : اقتلهم ، فقال : لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا ابراهيم ، فحرقهم بالنار » . **قوله** (لأن النبى ﷺ قال : لاتعذبوا بعذاب الله) هذا أصرح فى النهى من الذى قبله ، وزاد أحمد وأبو داود والنسائى من وجه آخر عن أيوب فى آخره « فبلغ ذلك عليا فقال : ويح ابن عباس » وسيأتى الكلام على قوله « من بدل دينه فاقتلوه » فى استتابة المرتدين ان شاء الله تعالى

١٥٠ - **باب** ﴿ فإما مَنًّا بعدُ وإما فداءً﴾ [٤ سورة محمد] . فيه حديث ثمامة . وقوله عزَّ وجلَّ : [٦٧ الأنفال] : ﴿ ما كان لنبيٍ أن تكونَ له أسرى حتَّى يُثخِنَ فى الأرضَ - حتىٰ يَغلِبَ فى الأرض - تُريدون عَرَضَ الدُّنيا ﴾ الآية

قوله (باب ﴿فاما منا بعد وإما فداء﴾. فيه حديث ثمامة) كأنه يشير إلى حديث أبى هريرة فى قصة إسلام ثمامة ابن أثال ، وستأتى موصولة مطولة فى أواخر كتاب المغازى ، والمقصود منها هنا قوله فيه « ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكر ، وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت » فان النبى ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك ، فكان فى ذلك تقوية لقول الجمهور : ان الأمر فى أسرى الكفرة من الرجال الى الإمام يفعل

ماهو الأحظ للاسلام والمسلمين . وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لايجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء : لاتقتل الاسارى ، بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك : لايجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لايجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره ، فيرد الاسير حربيا . قال الطحاوي : وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل . وقال أبو بكر الرازي : احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية ، ولا حجة لهم لان ذلك كان قبل حل الغنيمة ، فان فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى . وهذا هو الصواب ، فقد حكى ابن القيم في الهدي اختلافا : أي الامرين أرجح ؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء ، أو ما أشار به عمر من القتل ؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ « أبكي لما عرض على أصحابك من العذاب لاخذهم الفداء » ورجحت طائفة رأي أبي بكر لانه الذي استقر عليه الحال حينئذ ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق ، ولموافقة حديث « سبقت رحمتي غضبي » ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الاسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد ، الى غير ذلك مما يعرف بالتأمل . وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء ، فيحصل عرض الدنيا مجردا وعفا الله عنهم ذلك . وحديث عمر المشار اليه في هذه القصة أخرجه أحمد مطولا وأصله في صحيح مسلم بالسند المذكور . قوله (وقوله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض - يعني يغلب في الأرض - تريدون عرض الدنيا ﴾ الآية) كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة ، وسقط للباقين ، وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة وزاد : ويبالغ . وعن مجاهد : الإثخان القتل ، وقيل المبالغة فيه ، وقيل معناه حتى يتمكن في الأرض . وأصل الإثخان في اللغة الشدة والقوة . وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار ، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قال فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه ، وقال الضحاك : بل قوله تعالى ﴿ فاما منا بعد وإما فداء ﴾ ناسخ لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقال أبو عبيد : لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة ، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه : فقتل بعض الكفار يوم بدر ، وفدى بعضا ، ومن على بعض . وكذا قتل بني قريظة ، ومن على بني المصطلق ، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم . وسبى هوازن ومن عليهم . ومن على ثمامة بن أثال . فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأي الامام . ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض ، هذا في الرجال ، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الاسر ، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار ، ولو أسلم الاسير زال القتل اتفاقا ، وهل يصير رقيقا أو تبقى بقية الخصال ؟ قولان للعلماء

١٥١ - باب هل للاسيرِ أن يَقتلَ أو يَخدعَ الذين أسَروهُ حتّى يَنجُوَ منَ الكَفَرة ؟

فيه المِسوَرُ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب هل للاسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟ فيه المسور عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى قصة أبي بصير ، وقد تقدم بسطها فى أواخر الشروط ، وهى ظاهرة فيما ترجم له ، وهى من مسائل الخلاف أيضا ، ولهذا لم يبت الحكم فيها ، قال الجمهور : ان ائتمنوه يف لهم بالعهد ، حتى قال مالك : لايجوز أن يهرب منهم . وخالفه أشهب فقال : لو خرج به الكافر ليفادى به فله أن يقتله . وقال أبو حنيفة والطبرى : إعطاؤه العهد على ذلك باطل ، ويجوز له أن لايفى لهم به . وقال الشافعية : يجوز أن يهرب من أيديهم ، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم . قالوا : وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك ، وليس فى قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد ، ولهذا تعرض للقتل ، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما تقدم مستوفى

١٥٣ - باب إذا حَرَّقَ المشركُ المسلمَ هل يُحرَّقُ ؟

٣٠١٨ - حدثنا مُعلَّى بنُ أسَد حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه «انَّ رَهْطاً من عُكْلٍ ثمانيةً قدِموا على النبيِّ ﷺ فاجْتَوَوُا المدينةَ ، فقالوا : يارسول الله أبغِنا رِسْلا ، قال : ما أجِدُ لكم إلا أن تَلحَقوا بالذَّودِ . فانطَلَقوا فشربوا من أبوالِها وألبانِها حتَّى صَحُّوا وسَمِنوا ، وقَتَلوا الرّاعيَ واستاقوا الذَّودَ ، وكفَروا بعدَ إسلامِهم . فأتى الصريخُ النبيَّ ﷺ ، فبعَثَ الطلبَ ، فما تَرَجَّلَ النهارُ حتى أُتيَ بهم فقطعَ أيديَهم وأرجُلَهم ثم أمرَ بمساميرَ فأُحميَتْ فكَحَلَهم بها وطَرَحهم بالحرَّة يَستَسقون فما يُسقَونَ حتى ماتوا»

قال أبو قِلابةَ : قتلوا وسرَقوا وحارَبوا اللهَ ورسولَهُ ﷺ وسَعَوا فى الأرض فساداً

قوله (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) ؟ أى جزاء بفعله . هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بابين ، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة ، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعا للنسفى ، وثبت عنده ترجمة « اذا حرق المشرك » تلو ترجمة « لايعذب بعذاب الله » وكأنه أشار بذلك الى تخصيص النهى فى قوله « لايعذب بعذاب الله » بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك . وقد أورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة العرنيين ، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار الى ماورد فى بعض طرقه ، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال « انما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لانهم سملوا أعين الرعاء » قال ابن بطال : ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى . وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطهارة فى « باب أبوال الإبل » وهو فى أواخر أبواب الوضوء قبيل كتاب الغسل . وقوله « حدثنا معلى » بضم الميم وهو ابن أسد ، وثبت كذلك فى رواية الاصيلى وآخرين . وقوله فيه « أبغنا رسلا » أى أعنا على طلبه ، والرسل بكسر الراء الدر من اللبن . والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة : الثلاث من الإبل إلى العشرة ، والصريخ : صوت المستغيث . وترجل بالجيم أى ارتفع

١٥٣ - باب * ٣٠١٩ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله»

[الحديث ٣٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩]

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه «ان الله أوحى اليه فهلا نملة واحدة» فان فيه إشارة الى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء الله تعالى

١٥٤ - باب حرق الدور والنخيل

٣٠٢٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم قال «قال لي جرير قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحني من ذي الخلصة - وكان بيتاً في خثعم يسمى كعبة اليمانية - قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً. فانطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث الى رسول الله ﷺ يخبره فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات»

[الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]

٣٠٢١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «حرق النبي ﷺ نخل بني النضير»

قوله (باب حرق الدور والنخيل) أي التي للمشركين: كذا وقع في جميع النسخ «حرق» وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء، وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر حرق، وإنما يقال تحريق وإحراق لانه رباعي، فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي ﷺ بفعله أو باذنه. وقد ترجم في التي قبلها «باب إذا حرق» وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقا عليه. ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له: أحدهما عن جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكى تسكين اللام، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي. وقوله فيه «كعبة اليمانية» أي كعبة الجهة اليمانية على رأي البصريين. ثانيهما حديث ابن عمر «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير» أورده مختصرا هكذا، وسيأتي بتمامه

فى المغازى مع شرحه ان شاء الله تعالى . وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك ، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتغريق . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد ابقاءها على المسلمين . والله أعلم

١٥٥ - باب قتل النائم المشرك

٣٠٢٢ - حدثنا عليُّ بن مُسلمٍ حدثنا يحيىٰ بن زكرياء بنِ أبي زائدةَ قال حدثني أبي عن أبي إسحاقَ عن البَراء بنِ عازبٍ رضيَ الله عنهما قال « بعثَ رسولُ الله ﷺ رَهطاً منَ الأنصار إلى أبي رافعٍ ليقتُلوهُ ، فانطلَقَ رجُلٌ منهم فدخَلَ حِصنَهم ، قال فدخلتُ في مَربطِ دَوابٍّ لهم ، قال وأغلقوا بابَ الحِصنِ ، ثمَّ إنهم فَقَدوا حماراً لهم فخرَجوا يطلبونهُ ، فخرَجتُ فيمن خرَجَ أُريهم أنني أطلُبهُ معَهم ، فوَجدوا الحمارَ ، فدَخَلوا ودخَلتُ ، وأغلقوا بابَ الحِصنِ ليلاً ، فوَضَعوا المفاتيحَ في كُوَّةٍ حيثُ أراها ، فلما ناموا أخذتُ المفاتيحَ ففتحتُ بابَ الحِصنِ ، ثمَّ دخلتُ عليه فقلتُ : يا أبا رافعٍ ، فأجابني ، فتعمَّدتُ الصوتَ فضربتُه ، فصاحَ ، فخرجتُ ، ثمَّ جئتُ ثمَّ رجعتُ كأني مُغيثٌ فقلتُ يا أبا رافعٍ - وغيَّرتُ صوتي - فقال : مالكَ لأمِّكَ الوَيلُ ، قلتُ : ماشأنُكَ ؟ قال : لا أدري مَن دخَلَ عليَّ فضربني ، قال فوَضعتُ سَيفي في بطنهِ ، ثم تحامَلتُ عليه حتَّى قرَعَ العَظمَ ، ثم خرَجتُ وأنا دَهِشٌ ، فأتيت سُلَّماً لهم لأنزِلَ منه فوَقعتُ ، فوُثِئَت رِجلي ، فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما أنا ببارحٍ حتى أسمعَ الناعية ، فما بَرِحتُ حتى سمعتُ نعايا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحجاز . قال فقُمتُ وما بي قَلَبَةٌ ، حتَّى أتينا النبيَّ ﷺ فأخبرناهُ »

[الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه فى : ٣٠٢٣ ، ٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠]

٣٠٢٣ - حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمد حدثني يحيىٰ بنُ آدمَ حدثنا يحيىٰ بنُ أبي زائدةَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عن البَراء بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ رَهطاً منَ الأنصار إلى أبي رافعٍ ، فدخلَ عليهِ عبدُ اللهِ بنُ عَتيكٍ بيتَهُ ليلاً فقتَلَهُ وهو نائم »

قوله (باب قتل المشرك النائم) ذكر فيه قصة قتل أبى رافع اليهودى من حديث البراء بن عازب ، أورده من وجهين مطولا ومختصرا ، وسيأتى شرحها فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وهى ظاهرة فيما ترجم له ، لأن الصحابى طلب قتل أبى رافع وهو نائم ، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لاغرض له اذ ذاك فى قتله

وبعد أن أجابه كان فى حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خيال نومه ، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله . وفيه جواز التجسيس على المشركين وطلب غرتهم ، وجواز اغتيال ذوى الأذية البالغة منهم ، وكان أبو رافع يعادى رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس . ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة ان كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك ، وأما قتله إذا كان نائما فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه ، وطريق العلم بذلك إما بالوحى وإما بالقرائن الدالة على ذلك

١٥٦ - باب لا تَمَنَّوا لِقاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ - حدثنا يوسفُ بنُ موسى حدَّثَنا عاصِمُ بنُ يوسفَ اليَربوعيُّ حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ عن موسى بنِ عُقبةَ قال « حدَّثنى سالمٌ أبو النَّضرِ مَولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله ، كنت كاتباً له قال : كتبَ إليهِ عبدُ اللهِ ابنُ أبي أوفى حينَ خرجَ إلى الحَرُوريةِ فقرأْتُه فاذا فيهِ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فى بعضِ أيامِهِ التى لَقِيَ فيها العدوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشمس »

٣٠٢٥ - « ثم قام فى الناسِ فقال : لا تمنَّوا لِقاءَ العدوِّ وسلُوا اللهَ العافيةَ ، فاذا لَقِيتُموهم فاصبروا . واعلَموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السُّيوف . ثم قال : اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ ، ومُجرِيَ السَّحابِ ، وهازمَ الأحزاب ، اهزِمْهم وانصُرنا عليهم » . وقال موسى بن عُقبةَ « حدَّثنى سالم أبو النضر : كنتُ كاتباً لعمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، فأتاه كتاب عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا تمنَّوا لِقاءَ العدوّ »

٣٠٢٦ - وقال أبو عامرٍ حدثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « لا تمنَّوا لِقاءَ العدوّ ، فاذا لَقِيتموهم فاصبروا »

قوله (باب لا تمنوا لقاء العدو) ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى فى ذلك ، وقد تقدم مقطعا فى أبواب منها « الجنة تحت البارقة » اقتصر على قوله « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ومنها « الصبر عند القتال » واقتصر على قوله « وإذا لقيتموهم فاصبروا » ومنها « الدعاء على المشركين بالهزيمة » واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه ، وقد تقدم الكلام فيه على شيء فى إسناده فى أول ترجمة ، وأورده بتمامه فى « القتال بعد الزوال » وتقدم الكلام فيما يتعلق بذلك فيه . **قوله** (لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لا يعلم ما يؤول اليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق « لأن أعافى فأشكر أحب إلى من أن أبتلى فأصبر » وقال غيره : انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم . وقيل يحمل النهى على ما إذا وقع الشك فى المصلحة أو حصول الضرر ، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . ويؤيد الأول تعقيب النهى بقوله « وسلوا الله العافية » وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبى كثير مرسلا « لا تمنوا

لقاء العدو فانكم لاتدرون عسى أن تبتلوا بهم » وقال ابن دقيق العيد : لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الانسان ما وعد من نفسه ، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى . واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة ، وهو رأي الحسن البصري ، وكان علي يقول : لاتدع إلى المبارزة ، فاذا دعيت فأجب تنصر ، لأن الداعي باغ . وقد تقدم قول علي في ذلك . **قوله** (ثم قال : اللهم منزل الكتاب الخ) أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم ، فبالكتاب الى قوله تعالى ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ﴾ وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى ، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح ، وحيث تمطر تارة وأخرى لاتمطر ، فاشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال ، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم ، وبانزال المطر الى غنيمة مامعهم حيث يتفق قتلهم ، وبعدمه الى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين . وأشار بهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة ، والى تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل . وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث ، فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام ، وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين ، وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما . وروى الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه ﷺ دعا أيضا فقال « اللهم أنت ربنا وربهم ، ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك ، فاهزمهم وانصرنا عليهم » ولسعيد بن منصور من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن النبي ﷺ مرسلا نحوه لكن بصيغة الأمر عطفا على قوله « وسلوا الله العافية : فان بليتم بهم فقولوا اللهم » فذكره وزاد « وغضوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة الله » . **قوله** (وقال موسى بن عقبة الخ) هو معطوف على الاسناد الماضي ، وكأنه يشير الى أنه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا ، وهذا مافي رواية أبي ذر ، واقتصر غيره لهذا المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسوقوه مطولا والله أعلم . **قوله** (وقال أبو عامر) هو العقدي ، وقال الكرماني : لعله عبد الله بن براد الأشعري ، كذا قال ولم يصب ، فانه مالابن براد رواية عن المغيرة . وقد وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي وغيرهم من طرق عن أبي عامر العقدي عن مغيرة به ، وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم ، وتعليمهم بما يحتاجون اليه ، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة ، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك

١٥٧ - باب الحربُ خدعة

٣٠٢٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « هَلَكَ كِسرَى ، ثم لايكونُ كِسرَى بعدَه . وقيصَرٌ ليهلِكَنّ ، ثم لايكونُ قيصر بعدَه . ولتُقسَمنَّ كنوزُها في سبيلِ اللهِ »

[الحديث ٣٠٢٧ ـ أطرافه في : ٣١٢٠ ، ٣٦١٨ ، ٦٦٣٠]

٣٠٢٨ - « وسمَّى الحربَ خدعة »

[الحديث ٣٠٢٨ ـ طرفه في : ٣٠٢٩]

٣٠٢٩ ــ حدثنا أبو بكر بن أصرم ـ اسمه بور ـ أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سمى النبي ﷺ الحرب خدعة »

٣٠٣٠ ــ حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « الحرب خدعة »

قوله (باب الحرب خدعة) أورده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولا ومختصرا ومن حديث جابر مختصرا وفي أول المطول ذكر كسرى وقيصر ، وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة . وقوله « خدعة » بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووي : اتفقوا على أن الاولى الأفصح ، حتى قال ثعلب : بلغنا أنها لغة النبي ﷺ ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز . والثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيلي . قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخيرتين ، قال : ويعطي معناها أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة والا فقاتل ؛ قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالاسكان أنها تخدع أهلها . من وصف الفاعل باسم المصدر ، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير أي مضروبه . وقال الخطابي : معناه أنها مرة واحدة ، أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته . وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة ، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل ، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة ، وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما ، قال : وهو جمع خادع أي ان أهلها بهذه الصفة ، وكأنه قال أهل الحرب خدعة . قلت : وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان ، قرأت ذلك بخط مغلطاي . وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وان من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك . وفي الحديث الإشارة الى استعمال الرأي في الحرب : بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث ، وهو كقوله « الحج عرفة » ، قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر . (تكميل) : ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ﷺ « الحرب خدعة » في غزوة الخندق

١٥٨ — باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما أن النبي ﷺ قال « مَن لكعبِ بنِ الأشرف ، فإنه قد آذَى اللهَ ورسولَه ؟ قال محمدُ بنُ مَسلمةَ : أتحب أن أقتلَهُ يارسولَ الله ؟ قال . نعم . قال فأتاهُ فقال : إن هٰذا - يعنى النبىَّ ﷺ - قد عَنَّانا وسألَنا الصدقة . قال : وأيضاً والله لتملُّنَّهُ . قال : فإنا اتبعناه فنكرَهُ أن نَدَعَهُ حتى ننظرَ إلى ما يَصيرُ أمرُه . قال فلم يَزَل يكلِّمُهُ حتى استمكنَ منه فقتله »

قوله (باب الكذب فى الحرب) ذكر فيه حديث جابر فى قصة قتل كعب بن الاشرف ، وسيأتى مطولا مع شرحه فى كتاب المغازى . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لان الذى وقع منهم فى قتل كعب بن الاشرف يمكن أن يكون تعريضا ، لأن قولهم « عنانا » أى كلفنا بالأوامر والنواهى ، وقولهم « سألنا الصدقة » أى طلبها منا ليضعها مواضعها ، وقولهم « فنكره ان ندعه الخ » معناه نكره فراقه ، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا انتهى . والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشىء من الكذب أصلا ، وجميع ماصدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولا « ائذن لى أن أقول . قال قل » فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم تذكر فى سياق حديث الباب فهى ثابتة فيه كما فى الباب الذى بعده ، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث ، لان معناها حينئذ باب الكذب فى الحرب هل يسوغ مطلقا أو يجوز منه الايماء دون التصريح ، وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « لايحل الكذب الا فى ثلاث : تحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، وفى الاصلاح بين الناس » وقد تقدم فى كتاب الصلح ما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك ، ونقل الخلاف فى جواز الكذب مطلقا أو تقييده بالتلويح ، قال النووى : الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى . وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى . ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط الذى أخرجه النسائى وصححه الحاكم فى استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ماشاء لمصلحته فى استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائى من طريق مصعب بن سعد عن أبيه فى قصة عبد الله بن أبى سرح ، وقول الانصارى للنبي ﷺ لما كف عن بيعته « هلا أومأت الينا بعينك » قال : ماينبغى لنبي أن تكون له خائنة الأعين » لان طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة ، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب ، كذا قال ، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن فى حال حرب . والجواب المستقيم أن تقول : المنع مطلقا من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ، ولا يعارض ذلك ماتقدم من أنه كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فان المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر فى جهة الغرب ، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب ، وأما أن يصرح بارادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا ، والله أعلم . وقال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال :

الكذب المباح فى الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا ، قال وقال المهلب : موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة « قد عنانا ، فانه سألنا الصدقة » لأن هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن اتباعهم له إنما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ، ويحتمل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب ، فهو من معاريض الكلام ، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقى الذى هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه . ثم قال : ولا يجوز الكذب الحقيقى فى شيء من الدين أصلا . قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » انتهى ، وقد تقدم جواب ذلك بما يغنى عن اعادته

١٥٩ - باب الفَتْكِ بأهلِ الحرب

٣٠٣٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا سفيانُ عن عمرٍو عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن لِكعبِ بنِ الأشرَف ؟ فقال محمدُ بن مَسلمةَ : أتُحِبُّ أن أقتلَهُ ؟ قال : نعم . قال : فأْذَنْ لي فأقولَ . قال : قد فعلتُ »

قوله (باب الفتك بأهل الحرب) أى جواز قتل الحربى سرا ، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهى قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهى ، وذكر هنا طرفا من حديث جابر فى قصة قتل كعب بن الاشرف ، وقد تقدم التنبيه عليه فى الباب الذى قبله ، وانما فتكوا به لأنه نقض العهد ، وأعان على حرب النبى ﷺ ، وهجاه ، ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تأمين له بالتصريح ، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله

١٦٠ - باب ما يجوزُ منَ الاحتيالِ ، والحذَرِ مع مَن يخشى مَعرَّته

٣٠٣٣ - قال الليثُ حدثنى عُقَيلٌ عن ابن شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ الله عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنه قال « انطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ ومعهُ أبيُّ بنُ كعبٍ قِبَلَ ابنِ صَيادٍ - فحُدِّثَ به فى نخلٍ - فلما دَخلَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ النخلَ طَفِقَ يتَّقى بجُذوعِ النخلِ وابنُ صَيّادٍ فى قَطيفةٍ لهُ فيها رَمْرَمة ، فرأت أمُّ صيادٍ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : ياصافِ هذا محمدٌ ، فوثَبَ ابنُ صيّادٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لو تَرَكَتْهُ بيَّنَ »

قوله (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أى شره وفساده . قوله (وقال الليث الى آخره) وصله الاسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح كلاهما عن الليث ، وقد علق المصنف طرفا منه فى أواخر الجنائز كما مضى ، وسيأتى شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا

١٦١ - باب الرَّجَزِ فى الحربِ ، ورفعِ الصَّوتِ فى حَفرِ الخندَق

فيه سهلٌ وأنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ . وفيهِ يزيدُ عن سَلَمة

٣٠٣٤ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا أبو الأحوَصِ حدَّثنا أبو إسحاقَ عنِ البراءِ رضيَ اللهُ عنه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الخندَقِ وهوَ ينقلُ الترابَ حتى وارَى الترابُ شعرَ صدرِهِ - وكان رجُلاً كثيرَ الشعَر -

وهوَ يَرتَجزُ بِرَجَزِ عبدِ اللهِ:

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدَينا ولا تَصدَّقنا ولا صلَّينا
فأنزِلَن سَكينةً علينا وَثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا
إن الأعدا قد بَغَوا علينا إذا أرادوا فِتنةً أبَينا

يرفعُ بهــــا صَوتَه »

قوله (باب الرجز فى الحرب ، ورفع الصوت فى حفر الخندق) الرجز بفتح الراء والجيم والزاى من بحور الشعر على الصحيح ، وجرت عادة العرب باستعماله فى الحرب ليزيد فى النشاط ويبعث الهمم ، وفيه جواز تمثل النبى ﷺ بشعر غيره ، وسيأتى بسط ذلك فى أوائل المغازى ان شاء الله تعالى . وفيه جواز رفع الصوت فى عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره . قوله (فيه سهل وأنس عن النبى ﷺ وفيه يزيد عن سلمة) أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله فى غزوة الخندق وفيه « اللهم لاعيش الا عيش الآخرة » وسيأتى ، وأما حديث أنس فقد تقدم موصولا فى « باب حفر الخندق » فى أوائل الجهاد ، وفيه مثل ذلك أيضا بزيادة . وأما حديث يزيد وهو ابن أبى عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوع فسيأتى فى غزوة خيبر وفيه « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وقصة عامر بن الاكوع ، وسيأتى أيضا بعد أربعة أبواب ارتجاز سلمة أيضا بقوله « واليوم يوم الرضع » . وقوله هنا فى حديث البراء « ان العدا قد بغوا علينا » يأتى الكلام عليه فى كتاب التمنى عقب كتاب الأحكام وكأن المصنف أشار فى الترجمة بقوله « ورفع الصوت فى حفر الخندق » إلى أن كراهة رفع الصوت فى الحرب مختصة بحالة القتال ، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال »

١٦٢ — بابُ مَن لا يَثبُتُ على الخيلِ

٣٠٣٥ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ حدَّثَنا ابنُ إدريسَ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن جَريرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « ما حَجَبَنى النبىُّ ﷺ منذُ أسلمتُ ، ولا رآنى إلا تَبسَّمَ فى وجهِه »

[الحديث ٣٠٣٥ ـ طرفاه فى : ٣٨٢٢ ، ٦٠٩٠]

٣٠٣٦ — « ولقد شكوتُ إليه أنى لا أثبُتُ عَلَى الخيل ، فضَربَ بيدِهِ فى صدرِهِ وقال : اللهمَّ ثَبِّتهُ واجعَلهُ هادياً مَهدياً »

قوله (باب من لايثبت على الخيل) أى ينبغى لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات ، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها ، ذكر فيه حديث جرير « ماحجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت » وسيأتى الكلام عليه فى المناقب ، وقوله « إلا تبسم فى وجهه » فيه التفات من التكلم إلى الغيبة ، ووقع فى رواية السرخسى والكشميهنى على الأصل بلفظ « فى وجهى » وقوله « ولقد شكوت اليه أنى لا أثبت على الخيل » هو موضع الترجمة وقد تقدم فى « باب حرق الدور والنخيل » ويأتى شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى . وقوله « هاديا مهديا » زعم ابن بطال

أن فيه تقديما وتأخيرا قال: لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا انتهى، وليست هنا صيغة ترتيب

١٦٣ - باب دواء الجرح بإحراقِ الحصيرِ

وغَسلِ المرأةِ عن أبيها الدَّمَ عن وَجهِهِ، وحملِ الماءِ في التُّرس

٣٠٣٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا أبو حازمٍ قال «سألوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ رضيَ اللهُ عنه: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: ما بقيَ أحدٌ منَ الناسِ أعلمَ بهِ مني، كان عليٌّ يجيءُ بالماءِ في تُرسهِ، وكانت - يعني فاطمةَ - تَغسِلُ الدمَ عن وَجهِهِ، وأُخِذَ حصيرٌ فأُحرِقَ، ثمَّ حُشيَ بهِ جُرحُ رسولِ اللهِ ﷺ»

قوله (باب دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الترس) اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أفرد الثاني منها في كتاب الطهارة وأورد فيه هذا الحديث بعينه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى

١٦٤ - باب ما يُكرَهُ منَ التنازُعِ والاختلافِ في الحرب، وعقوبةِ مَن عَصى إمامَه

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ [٤٦ الأنفال]: ﴿ولا تَنازَعوا فتَفشَلوا وتَذهَبَ ريحُكم﴾

يعني الحربَ. قال قَتادةُ: الريحُ الحربُ

٣٠٣٨ - حدثنا يحيى حدَّثَنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن سعيدِ بنِ أبي بُردةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً وأبا موسى إلى اليمنِ قال: يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوَعا ولا تختلفا»

٣٠٣٩ - حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا زُهَيرٌ حدَّثَنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما يُحدِّثُ قال «جعلَ النبيُّ ﷺ على الرجَّالةِ يومَ أُحُدٍ - وكانوا خمسينَ رجُلاً - عبدَ اللهِ بنَ جُبيرٍ فقال: إن رأيتُمونا تَخطَفُنا الطَّيرُ فلا تَبرَحوا مكانَكم هٰذا حتَّى أُرسِلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزَمْنا القومَ وأوطأناهم فلا تَبرَحوا حتَّى أُرسلَ إليكم. فهزَموهم. قال: فأنا واللهِ رأيتُ النساءَ يَشتَدِدْنَ، قد بدَتْ خَلاخِلُهنَّ وأسوُقُهنَّ، رافعاتٍ ثيابَهنَّ. فقال أصحابُ ابنِ جُبَيرٍ: الغَنيمةَ أي قوم الغنيمةَ، ظهرَ أصحابُكم فما تنتظرون؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ جُبَيرٍ: أنَسِيتم ما قال لكم رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالوا: واللهِ لنأتينَّ الناسَ فلَنُصيبَنَّ منَ الغنيمةِ. فلما أتَوهم صُرِفَتْ وُجوهُهم، فأقبلوا مُنهزِمينَ، فذاكَ إذ يَدعوهمُ الرسولُ في أُخراهم، فلم يَبقَ معَ النبيِّ ﷺ

غيرُ اثنَيْ عشرَ رجُلاً ، فأصابوا منَّا سبعين ، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابهُ أصابَ منَ المشركينَ يومَ بَدرٍ أربعينَ ومائةً وسبعينَ أسيراً وسبعينَ قتيلا ، فقال أبو سفيانَ : أفي القومِ محمدٌ ؟ ثلاثَ مراتٍ . فنهاهمُ النبيُّ ﷺ أن يُجيبوهُ . ثم قال أفي القوم ابنُ أبي قُحافةَ ؟ ثلاثَ مراتٍ . ثم قال : أفي القومِ ابنُ الخطابِ ؟ ثلاثَ مراتٍ ثم رجَعَ إلى أصحابهِ فقال : أمّا هؤلاء فقد قُتلوا . فما ملكَ عمرُ نفسَهُ فقال : كذَبتَ واللهِ يا عدُوَّ الله ، إن الذين عدَدْتَ لأحياءٌ كلُّهم ، وقد بَقِيَ لكَ ما يَسوؤكَ . قال : يومٌ بيومِ بَدر ، والحربُ سِجال . إنكم ستَجِدونَ في القَومِ مُثْلةً لم آمُر بها ولم تَسُؤْني . ثم أخذَ يرتَجزُ : أُعْلُ هُبَلْ ، أُعلُ هُبَل . قال النبي ﷺ : ألا تجيبونَه ؟ قالوا : يارسولَ اللهِ مانقولُ ؟ قال قولوا : اللهُ أعلىٰ وأجلُّ . قال : إن لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم . فقال النبيُّ ﷺ : ألا تجيبونَه ؟ قال قالوا يارسولَ اللهِ مانقولُ ؟ قال قولوا : اللهُ مَولانا ولا مَولى لكم »

[الحديث ٣٠٣٩ ـ أطرافه في : ٣٩٨٦ ، ٤٠٤٣ ، ٤٠٦٧ ، ٤٥٦١]

قوله (باب مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أي من المقاتلة في أحوال الحرب . **قوله** (وعقوبة من عصى إمامه) أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة . **قوله** (وقال الله عز وجل ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ يعني الحرب) كذا لأبي ذر ، وقوله « يعني الحرب » للكشميهني وحده ، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع « قال قتادة : الريح الحرب » ، وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه ، وهو تفسير مجازي ، فالمراد بالريح القوة في الحرب ، والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن يقال فشل اذا هاب أن يقدم جبنا . وذكر في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي موسى وفيه « ولا تختلفا » وسيأتي شرحه في مكانه من أواخر المغازي . ثانيهما حديث البراء في قصة غزاة أحد ، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ « لاتبرحوا من مكانكم » وسيأتي شرحه أيضا مستوفى في الكلام على غزوة أحد ان شاء الله تعالى

١٦٥ - باب إذا فزِعوا بالليل

٣٠٤٠ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حمادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ الناس ، وأجْوَدَ الناس ، وأشجعَ الناس . قال وقد فزِعَ أهلُ المدينة ليلا ، سمعوا صوتاً . قال فتلقاهُمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ وهوَ مُتقلِّدٌ سيفَهُ فقال : لم تُراعوا لم تُراعوا . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : وجَدْتهُ بَحراً . يعني الفرسَ »

قوله (باب اذا فزعوا بالليل) أي ينبغي لامير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك . ذكر فيه حديث أنس في فرس أبي طلحة ، وقد تقدم شرحه في أواخر الهبة ، وتقدم في كتاب الجهاد مرارا

١٦٦ - باب من رأى العدوَّ فنادى بأعلى صوتهِ : يا صباحاه . حتى يُسمِعَ الناس

٣٠٤١ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ عن سلمةَ أنهُ أخبرَهُ قال « خرجتُ منَ المدينةِ ذاهباً نحوَ الغابةِ . حتى إذا كنتُ بثَنيةِ الغابةِ لَقِيَني غلامٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ . قلتُ : ويحكَ ، مابكَ؟ قال : أُخِذَت لِقاحُ النبيِّ ﷺ . قلت : مَن أخذَها ؟ قال : غَطَفانُ وفَزارةُ . فصرَختُ ثلاثَ صرَخاتٍ أسمعتُ مابينَ لابَتَيها : يا صَباحاه ، يا صباحاه . ثمَّ اندفَعتُ حتَّى ألقاهم وقد أخذوها ، فجعلتُ أرميهم وأقول : أنا ابنُ الأكوَعِ ، واليومُ يومُ الرُّضَّعِ . فاستَنقَذْتُها منهم قبلَ أن يَشربوا ، فأقبَلتُ ، فلَقِيَني النبيُّ ﷺ فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ القومَ عِطاش ، وإني أعجلتُهم أن يَشربوا سِقيَهم ، فأبعَثْ في إثرِهم . فقال : يا ابنَ الأكوَعِ مَلَكتَ فأسْجِحْ ، إن القومَ يُقرَون في قومهم »

[الحديث ٣٠٤١ - طرفه في : ٤١٩٤]

قوله (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : ياصباحاه حتى يسمع الناس) ذكر فيه حديث سلمة بن الاكوع في قصة غطفان وفزارة ، وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرَد من كتاب المغازي . وقوله « ياصباحاه » هو منادى مستغاث ، والالف للاستغاثة والهاء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح . وقال ابن المنير : الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل ، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون . وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحا . وقوله « الرضع » بتشديد المعجمة بصيغة الجمع ، والمراد بهم اللئام أي اليوم يوم هلاك اللئام . وقوله « فأسجح » بهمزة قطع أي أحسن او ارفق . وقوله « يقرون » بضم أوله والتخفيف من القرى ، والراء مفتوحة ومضمومة ، وقيل : معنى الضم يجمعون الماء واللبن ، وقيل : يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف . قال ابن المنير : موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة على الكفار

١٦٧ - باب من قال : خُذها وأنا ابنُ فُلان . وقال سَلمةُ : خُذها وأنا ابنُ الأكوَعِ

٣٠٤٢ - حدثنا عبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ قال « سأَلَ رجُلٌ البَراءَ رضيَ اللهُ عنه فقال : يا أبا عُمارةَ ، أوَلَّيتُم يومَ حُنينٍ ؟ قال البراء وأنا أسمعُ : أمَّا رسولُ اللهِ ﷺ لم يُولِّ يَومَئذٍ ، كان أبو سُفيانَ بنُ الحارث آخِذاً بعِنانِ بَغلتِهِ ، فلما غَشِيَهُ المشركون نَزَلَ فجعلَ يقول : أنا النبيُّ ﷺ لا كَذِب ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب . قال : فما رُئِيَ منَ الناسِ يومَئذٍ أشدُّ منه »

قوله (باب من قال خذها وأنا ابن فلان) هي كلمة تقال عند التمدح ، قال ابن المنير : موقعها من الاحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك . قلت : وهو قريب من جواز الاختيال - بالخاء المعجمة - في

الحرب دون غيرها . قوله (وقال سلمة : خذها وأنا ابن الأكوع) هذا طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله لكنه بمعناه ، وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع وقال فيه « فخرجت فى آثار القوم وألحق رجلا منهم فاصكه سهما فى رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه ، قال قلت : خذها وأنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع » الحديث . ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب فى ثبات النبى ﷺ يوم حنين وقوله « أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وسيأتى شرحه فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى

١٦٨ - باب إذا نَزَلَ العدوُّ على حُكمِ رجُل

٣٠٤٣ - حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ عن أبى أمامةَ هوَ ابنُ سهلِ بنِ حُنَيفٍ عن أبى سعيدٍ الُخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « لما نَزَلَتْ بنو قُرَيظةَ على حُكم سعدٍ هو ابنُ مُعاذٍ بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ - وكان قريباً منه - فجاء على حمارٍ ، فلما دَنا قال رسولُ الله ﷺ : قوموا إلى سيِّدِكم ، فجاء فجلسَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له : إنَّ هؤلاء نَزَلوا على حُكمِكَ . قال : فانى أحكمُ أن تُقتَلَ المقاتِلةُ ، وأن تُسبىْ الذُّرِّيةُ . قال : لقد حكمتَ فيهم بحُكمِ المَلِكِ »

[الحديث ٣٠٤٣ - أطرافه فى : ٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ٦٢٦٢]

قوله (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) أى فأجازه الامام نفذ ، ذكر فيه حديث أبى سعيد فى نزول بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ ، وسيأتى شرحه فى غزوة بنى قريظة إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين

١٦٩ - باب قتل الأسيرِ ، وقتلِ الصَّبر

٣٠٤٤ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسه المِغفَر ، فلما نزَعه جاء رجُلٌ فقال : إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبة ، فقال : اقتُلوه »

قوله (باب قتل الأسير وقتل الصبر) فى رواية الكشميهنى « قتل الأسير صبرا » وهى أخصر . أورد فيه حديث أنس فى قتل ابن خطل ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الحج ، وقد تقدم أن الامام يتخير - متبعا ما هو الأحظ للاسلام والمسلمين - بين قتل الأسير ، أو المن عليه بفداء ، أو بغير فداء ، أو استرقاقه

١٧٠ - باب هل يستأسِرُ الرجُلُ ؟ ومَن لم يَستأسِرْ ، ومن ركَع ركعتَينِ عندَ القتل

٣٠٤٥ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرَنى عمرُو بنُ أبى سفيانَ بنِ أَسيدِ ابنِ جاريةَ الثَّقَفىُّ - وهو حَليفٌ لبنى زُهرةَ ، وكان من أصحابِ أبى هريرة - أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال

« بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشرةَ رَهطٍ سَريةً عَيناً، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ - جَدَّ عاصمِ ابنِ عمرَ بنِ الخطابِ - فانطَلَقوا، حتَّى إذا كانوا بالهَدَأةِ - وهو بينَ عُسْفانَ ومكةَ - ذُكِروا لِحيٍّ من هُذَيل يقال لهم بنو لَحْيانَ، فنَفَروا لهم قريباً من مائتَي رجلٍ كلُّهم رامٍ، فاقتَصُّوا آثارَهم حتَّى وجَدوا مأكَلَهم تمراً تَزَوَّدوهُ من المدينة، فقالوا: هٰذا تمرُ يَثرِبَ، فاقتَصُّوا آثارَهم، فلما رآهم عاصمٌ وأصحابهُ لجئوا إلى فَدْفَدٍ، وأحاطَ بهمُ القومُ، فقالوا لهم: انزِلوا وأعطُونا بأيديكم، ولكمُ العَهدُ والميثاقُ ولا نقتلُ منكم أحداً. فقال عاصمُ ابن ثابتٍ أميرُ السَّريةِ: أمَّا أنا فواللهِ لا أنزِلُ اليومَ في ذمةِ كافرٍ، اللهمَّ أخبرْ عنَّا نبيَّك، فرمَوهم بالنَّبْل، فقتلوا عاصماً في سبعةٍ. فنزَلَ اليهم ثلاثةُ رهطٍ بالعهدِ والميثاق، منهم خُبيبٌ الأنصاريُّ وابنُ دَثِنةَ ورجلٌ آخر، فلما استكنوا منهم أطلَقوا أوتارَ قِسيِّهم فأوثَقوهم، فقال الرجلُ الثالثُ: هٰذا أوَّلُ الغدرِ، واللهِ لا أصحبُكم، إنَّ لي في هٰؤلاء لأسوةً - يُريدُ القَتلَى - فجرَّروهُ وعالجوهُ على أن يَصحَبَهم فأبَى، فقتلوهُ، فانطلَقوا بخُبَيبٍ وابنِ دَثِنةَ حتَّى باعوهما بمكةَ بعدَ وَقيعةِ بدرٍ، فابتاعَ خُبَيباً بنو الحارثِ بنِ عامرِ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ مَنافٍ، وكان خُبيبٌ هو قَتلَ الحارثَ بنَ عامرٍ يومَ بَدرٍ، فلَبِثَ خُبيبٌ عندَهم أسيراً فأخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عِياضٍ أنَّ بنتَ الحارثِ أخبرَتهُ أنهم حينَ اجتمعوا استعارَ منها مُوسى يَستحِدُّ بهِ فأعارَتْهُ، فأخذَ ابناً لي وأنا غافلةٌ حتى أتاهُ، قالت: فوجَدْتُهُ مُجلِسَهُ على فخذهِ والموسى بيدهِ، ففَزِعتُ فزعةً عرَفَها خُبَيبٌ في وَجهي، فقال: تخشَينَ أن أقتُلَهُ؟ ما كنتُ لأفعلَ ذٰلك. واللهِ ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من خُبَيب، واللهِ لقد وَجدتُهُ يوماً يأكلُ من قِطفِ عِنَبٍ في يدهِ وإنه لموثَقٌ في الحديدِ وما بمكةَ مِن ثمَرٍ. وكانت تقولُ إنه لَرِزقٌ منَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيباً. فلما خرَجوا منَ الحرَمِ ليَقتُلوهُ في الحِلِّ قال لهم خُبَيبٌ: ذَرُوني أركَعْ ركعتَين. ثمَّ قال: لولا أن تَظُنُّوا أن ما بي جَزَعٌ لطوَّلتُها، اللهمَّ أحصِهِمْ عدَدا

ولستُ أُبالي حينَ أُقتَلُ مُسلِماً ... على أيِّ شِقٍّ كانَ للهِ مَصرَعي

وذٰلكَ في ذاتِ الإلٰهِ، وإن يَشأْ ... يُبارِكْ على أوصالِ شِلْوٍ مُمزَّعِ

فقتَلَهُ ابنُ الحارث، فكانَ خُبَيبٌ هوَ سَنَّ الرَّكعتَينِ لكلِّ امرئٍ مُسلمٍ قُتِلَ صَبراً. فاستجابَ اللهُ لعاصمِ بنِ ثابتٍ يومَ أُصيبَ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ خبرَهم وما أُصيبوا، وبَعثَ ناسٌ من كفارِ قُريشٍ إلى عاصمٍ حينَ حُدِّثوا أنه قُتِلَ ليُؤتَوا بشيءٍ منهُ يُعرَف، وكان قد قَتلَ رجلاً من عُظمائهم يومَ بَدرٍ، فبُعِثَ على عاصمٍ مثلُ الظُّلَّةِ منَ الدَّبرِ، فحمَتْهُ من رسولِهم، فلم يقدِروا على أن يقطَعوا مِن لحمِهِ شيئاً »

[الحديث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢]

قوله (باب هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر) أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ (ومن صلى ركعتين عند القتل) . ذكر فيه حديث أبى هريرة فى بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع بنى لحيان ، وقصة قتل خبيب بن عدى، وسيأتى شرحها مستوفى فى المغازى ، وفيها ماترجم له من الأمور الثلاثة ، وقوله فيه « فأخبرنى عبيد الله بن عياض القائل « فأخبرنى » هو ابن شهاب كما سيأتى إيضاحه هناك

١٧١ - باب فكاكِ الأسيرِ . فيهِ عن أبى موسىٰ عنِ النبىِّ ﷺ

٣٠٤٦ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن أبى موسىٰ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « فكُّوا العانىَ - يعنى الأسيرَ - وأطعِموا الجائعَ ، وعُودوا المريضَ »

[الحديث ٣٠٤٦ - أطرافه فى : ٥١٧٤ ، ٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩ ، ٧١٧٣]

٣٠٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا مُطرِّفٌ أنَّ عامراً حدَّثهم عن أبى جُحَيفةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قلتُ لِعلىٍّ رضىَ اللهُ عنه : هل عندَكم شىءٌ منَ الوَحيِ إلا مافى كتابِ اللهِ ؟ قال : لا والذى فلَقَ الحبَّةَ وبرأَ النسَمةَ ، ما أعلمُهُ إلا فهماً يُعطيهِ اللهُ رجلاً فى القرآنِ ، وما فى هٰذهِ الصَّحيفةِ . قلت : وما فى الصحيفةِ قال : العَقلُ ، وفَكاكُ الاسيرِ ، وأن لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ »

قوله (باب فكاك الاسير) أى من أيدى العدو بمال أو بغيره ، والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث أبى موسى « فكوا العانى » أى الأسير ، كذا وقع فى تفسير العانى فى الحديث ، وهو بالمهملة والنون وزن القاضى ، والتفسير من قبل جرير أو قتيبة ، وإلا فقد أخرج المصنف فى الطب من طريق أبى عوانة عن منصور فلم يذكره ، وأخرجه فى الاطعمة من طريق الثورى عن منصور وقال فى آخره « قال سفيان : العانى الاسير » قال ابن بطال : فكاك الأسير واجب على الكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال اسحق بن راهويه : من بيت المال. وروى عن مالك أيضا . وقال أحمد يفادى بالرءوس ، وأما بالمال فلا أعرفه . ولوكان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت ، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال . ثانيهما حديث أبى جحيفة « قلت لعلى : هل عندكم شىء من الوحى » الحديث ، وقد مضى شرحه فى كتاب العلم ، وسيأتى الكلام على بقية ما فيه فى الديات ان شاء الله تعالى

١٧٢ - باب فِداء المشركينَ

٣٠٤٨ - حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ حدَّثنا اسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن موسى بنِ عقبةَ عن ابنِ شهابٍ قال حدَّثنى أنسُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه « ان رجالاً منَ الانصارِ استأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ائذَنْ فلنَترُكْ لابنِ أختِنا عبَّاسٍ فداءه . فقال : لاتدَعونَ منها دِرهَما »

٣٠٤٩ - وقال ابراهيمُ بنُ طَهْمانَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ عن أنس قال « ان النبىَّ ﷺ أُتِىَ بمالٍ منَ

البَحرَين ، فجاءهُ العبَّاسُ فقال : يارسولَ اللهِ أعطِني ، فانى فادَيتُ نفسي ، وفأدَيتُ عَقيلا . فقال : خـذ . فأعطاهُ في ثوبهِ »

٣٠٥٠ — حدثنا محمودٌ حدثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن محمدِ بن جُبَيرٍ عن أبيهِ ـ وكان جاء في أُسارَى بَدرٍ ـ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرَأُ في المغربِ بالطُّور»

قوله (باب فداء المشركين) أي بمال يؤخذ منهم ، تقدم في الباب الذى قبله القول في شيء من ذلك ، وأورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث أنس في استئذان الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه ، وقد تقدم إيراده في كتاب العتق . ثانيها حديثه قال « أتى بمال من البحرين ، فقال العباس : أعطني فانى فاديت نفسي وعقيلا » وأورده معلقا مختصرا ، وقد تقدم بأتم منه في المساجد وبيان من وصله . وقوله « فاديت نفسي وعقيلا » يريد ابن أبي طالب ، ويقال إنه أسر معهما أيضا الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وان العباس افتداه أيضا ، وقد ذكر ابن اسحق كيفية ذلك . واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة ، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فان قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار اليه الكرماني فقد تعقب ، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح ، وسيأتى بيان ذلك في كتاب الجزية . ثالثها حديث جبير بن مطعم « سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور » ذكره لقوله فيه « وكان جاء في أسارى بدر » أي في طلب فداء أسارى بدر ، وقد تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة ، ويأتى الكلام على ماتضمنته هذه الأحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازى ان شاء الله تعالى

١٧٣ — باب الحربيِّ إذا دخَلَ دارَ الإسلامِ بغيرِ أمانٍ

٣٠٥١ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا أبو العُمَيسِ عن إياسِ بنِ سلمةَ بن الأكوَع عن أبيهِ قال « أتى النبيَّ ﷺ عينٌ منَ المشركينَ - وهو في سفرٍ ـ فجلَسَ عندَ أصحابهِ يتحدثُ ، ثم انفتَلَ ، فقال النبيُّ ﷺ : اطلُبوهُ واقتُلوه ، فقتلتُهُ . فنفلهُ سَلَبَه »

قوله (باب الحربى إذا دخل دار الاسلام بغير أمان) هل يجوز قتله ؟ وهى من مسائل الخلاف . قال مالك يتخير فيه الامام ، وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعى والشافعى : ان ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد لايقبل ذلك منه ، وهو فيء للمسلمين . قوله (أبو العميس) بالمهملتين مصغر . قوله (عن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية ، وفى رواية الطحاوى من طريق أخرى عن أبي نعيم عن أبي العميس « حدثنا اياس » . قوله (أتى النبي ﷺ عين من المشركين) لم أقف على اسمه . ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن ، وسمى الجاسوس عينا لأن جل عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا . قوله (فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل) في رواية النسائى من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس « فلما طعم انسل » ، وفى رواية عكرمة عند مسلم « فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع

القوم وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة فى الظهر ، اذ خرج يشتد» . قوله (اطلبوه واقتلوه) زاد أبو نعيم فى «المستخرج» من طريق يحيى الحانى عن أبى العميس «أدركوه فانه عين» زاد أبو داود عن الحسن بن على عن أبى نعيم فيه «فسبقتهم اليه فقتلته» . قوله (فقتلته فنفله سلبه) كذا فيه ، وفيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة ، وكان السياق يقتضى أن يقول فنفلنى وهى رواية أبى داود وزاد ، هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور «فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء ، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته . فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفى فأضرب رأسه فبدر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلنى رسول الله ﷺ فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : له سلبه أجمع» وترجم عليه النسائى «قتل عيون المشركين» وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم ، وكان فى قتله مصلحة المسلمين قال النووى فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف . أما لوشرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا . وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من قال لايستحق ذلك إلا بقول الامام أنه ليس فى الحديث مايدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لهما ، لكن أخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن ربيعة عن أبى العميس بلفظ «قام رجل فأخبر النبى ﷺ أنه عين للمشركين فقال : من قتله فله سلبه ، قال فأدركته فقتلته ، فنفلنى سلبه» فهذا يؤيد الاحتمال الثانى ، بل قال القرطبى : لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبى ﷺ «له سلبه أجمع» مزيد فائدة ، وتعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ . وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء﴾ عام فى كل غنيمة ، فبين ﷺ بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا . وأما قول مالك «لم يبلغنى أن النبى ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين» فان أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك ممن منعه ، فان مالكا إنما نفى البلاغ ، وقد ثبت فى سنن أبى داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد فى غزوة مؤتة «ان النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل» وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق ، وقال القرطبى : فيه أن للامام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم ، وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب . قلت : وما أبداه احتمالا هو الواقع ، فقد وقع فى رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان فى غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم . قال ابن المنير : ترجم بالحربى إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم ، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربى المطلق الداخل بغير أمان ، فالدعوى أعم من الدليل . وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان ، فلما قضى حاجته من التجسيس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه

١٧٤ - بابٌ يُقاتَلُ عن أهلِ الذمةِ ولا يُسترَقُّون

٣٠٥٢ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ عن حُصَينٍ عن عمرِو بن ميمونٍ عن عُمرَ رضىَ اللهُ عنه قال «وأُوصِيه بذمةِ اللهِ وذمةِ رسولِه ﷺ أنْ يُوَفَّى لهم بعهدِهم ، وأنْ يُقاتَلَ مِن ورائِهم ، ولا يُكلَّفوا إلا طاقتَهم»

قوله (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أى ولو نقضوا العهد ، أورد فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله » الحديث وسيأتى مبسوطا فى المناقب ، وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس فى الحديث مايدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق ، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله « وأوصيه بذمة الله » فان مقتضى الوصية بالاشفاق أن لايدخلوا فى الاسترقاق ، والذى قال انهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور ، ومحل ذلك اذا سبى الحربى الذمى ثم أسر المسلمون الذمى . وأغرب ابن قدامة فحكى الاجماع ، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم ، وكأن البخارى اطلع عليه فلذلك ترجم به

١٧٥ - باب جوائز الوَفد

١٧٦ - باب هل يُستَشفَعُ إلى أهل الذمة ؟ ومعامَلتهم

٣٠٥٣ - حدثنا قبيصة حدثنا ابنُ عُيينةَ عن سليمانَ الأحولِ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنه قال « يومُ الخميسِ وما يومُ الخميس . ثم بكى حتّى خَضَبَ دَمعُهُ الحصْباء ، فقال : اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وجَعُهُ يومَ الخميس فقال : ائتونى بكتابٍ أكتُبْ لكم كتاباً لن تَضِلّوا بعدَهُ أبدا . فتنازَعوا ، ولا ينبغى عندَ نبيّ تَنازُع . فقالوا : هَجرَ رسولُ اللهِ ﷺ . قال : دَعونى ، فالذى أنا فيهِ خيرٌ مما تَدْعونى إليه . وأوصى عندَ موتهِ بثلاث : أخرِجوا المشركينَ من جزيرةِ العرب ، وأَجيزوا الوَفدَ بنحوِ ما كنتُ أجيزُهم ، ونسيتُ الثالثةَ » . وقال يعقوبُ بنُ محمد : سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمنِ عن جزيرةِ العربِ فقال : مكةُ والمدينةُ واليمامةُ واليمن . وقال يعقوبُ : والعَرْجُ أولُ تِهامة

قوله (باب جوائز الوفد) ، (باب هل يستشفع الى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم) كذا فى جميع النسخ من طريق الفربرى ، إلا أن فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى تأخير ترجمة « جوائز الوفد » عن الترجمة « هل يستشفع » وكذا هو عند الاسماعيلى وبه يرتفع الاشكال ، فان حديث ابن عباس مطابق الترجمة جوائز الوفد لقوله فيه « واجيزوا الوفد » بخلاف الترجمة الأخرى ، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضا ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق ذلك . ووقع للنسفى حذف ترجمة جوائز الوفد أصلا ، واقتصر على ترجمة هل يستشفع ، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور ، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربرى ، وفى مناسبته لها غموض ، ولعله من جهة أن الاخراج يقتضى رفع الاستشفاع ، والحض على إجازة الوفد يقتضى حسن المعاملة ، أو لعل « الى » فى الترجمة بمعنى اللام ، أى هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون ؟ ودلالة « أخرجوهم من جزيرة العرب » و « أجيزوا الوفد » لذلك ظاهرة والله أعلم . وسيأتى شرح حديث ابن عباس المذكور فى الوفاة من آخر المغازى . وقوله (حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة) كذا لاكثر الرواة عن الفربرى وكذا فى رواية النسفى ، ولم يقع فى الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هنا ، وروايته فيه عن سفيان الثورى كثيرة جداً ، وحكى الجيانى عن رواية ابن السكن عن الفربرى فى هذا « قتيبة » بدل قبيصة ، وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتى فى أواخر المغازى ، وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن

عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري . قوله (وقال يعقوب بن محمد) أي ابن عيسى الزهري ، وأثره هذا وصله اسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن المعدل عن يعقوب ، وأخرجه يعقوب بن شبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن أنس مثله ، وقال الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة . قال الزبير : قال غيره جزيرة العرب مابين العذيب إلى حضرموت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضرموت آخر اليمن . وقال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهي أرض العرب ومعدنها . وقال الاصمعي : هي مالم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن الى أطراف الشام . وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضا . قوله (قال يعقوب : والعرج أول تهامة) العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة ، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف . وقال الاصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى إطراف الشام عرضا ، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة ، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم ، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور . وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد ، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي لايدخلون الحرم أصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين خاصة

١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ للوُفود

٣٠٥٤ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « وَجدَ عمرُ حُلَّةَ إستَبرَقٍ تُباعُ في السوقِ ، فأتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ابتَعْ هٰذهِ الحلةَ فتجمَّلْ بها للعيدِ والوَفدِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنما هٰذهِ لباسُ مَن لاخلاقَ له - أو إنما يَلبَسُ هٰذهِ من لاخَلاقَ له - فلَبِثَ ماشاءَ اللهُ . ثم أرسلَ اليهِ النبيُّ ﷺ بجُبَّةِ دِيباجٍ ، فأقبلَ بها عمرُ حتَّى أتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ الله ، قلتَ إنما هٰذهِ لباسُ مَن لاخَلاقَ له ، أو إنما يَلبَسُ هٰذه مَن لاخَلاقَ له ، ثم أرسلتَ إلىَّ بهذه . فقال : تَبيعُها ، أو تُصيبُ بها بعضَ حاجتِك »

قوله (باب التجمل للوفد) ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد ، وسيأتي شرحه في اللباس . قال ابن المنير : موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر ، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهى عنه

١٧٨ - باب كيفَ يُعرَضُ الإسلام على الصَّبيِّ ؟

٣٠٥٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن

ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه أخبرَه « أن عمرَ انطَلَق في رَهطٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ مع النبيِّ ﷺ قِبَلَ ابنِ صَيّادٍ حتّى وجدَه يلعبُ معَ الغِلمانِ عندَ أُطُمِ بني مَغالةَ وقد قارب يومَئذٍ ابنُ صيادٍ يحتلِمُ، فلم يَشعُرْ بشيءٍ حتّى ضَربَ النبيُّ ﷺ ظهرَهُ بيدِه، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: أتشهدُ أني رسولُ اللهِ؟ فنظرَ إليه ابنُ صيادٍ فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الأميين. فقال ابنُ صيادٍ للنبيِّ ﷺ: أتشهدُ أني رسولُ اللهِ؟ قال لهُ النبيُّ ﷺ: آمَنتُ باللهِ ورُسُلِه. قال النبيُّ ﷺ: ماذا ترى؟ قال ابنُ صيادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذب. قال النبيُّ ﷺ: خُلِطَ عليكَ الأمرُ. قال النبيُّ ﷺ: إني قد خَبأتُ لكَ خَبيئاً. قال ابنُ صيادٍ: هو الدُّخُّ. قال النبيُّ ﷺ: اخسأْ، فلن تَعدُوَ قَدْرَك. قال عمرُ: يارسولَ اللهِ ائذَنْ لي فيه أضرِبْ عُنُقَه. قال النبيُّ ﷺ: إن يَكُنْهُ فلن تُسَلَّطَ عليه، وإن لم يكنْ هوَ فلا خَيرَ لكَ في قتلِه »

٣٠٥٦ — قال ابنُ عمرَ: انطَلَقَ النبيُّ ﷺ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ يأتيانِ النخلَ الذي فيه ابنُ صَيّادٍ، حتّى إذا دخلَ النخلَ طفِقَ النبيُّ ﷺ يَتَّقي بِجُذوعِ النخلِ وهوَ يَختِلُ أن يَسمعَ مِن ابنِ صيادٍ شيئاً قبلَ أن يَراهُ، وابنُ صَيّاد مُضْطَجعٌ على فراشِه في قَطيفةٍ لهُ فيها رَمزةٌ، فرأت أمُّ صيّاد النبيَّ ﷺ وهوَ يتَّقي بجُذوعِ النخل، فقالت لابن صياد: أيْ صافِ — وهو اسمُه — فثارَ ابنُ صيادٍ، فقال النبيُّ ﷺ: لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ »

٣٠٥٧ — وقال سالمٌ: قال ابنُ عمرَ « ثم قامَ النبيُّ ﷺ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هو أهله، ثمَّ ذكرَ الدجّالَ فقال: إني أُنذِرُكمُوه، وما من نبيٍّ إلا قد أنذرَهُ قومَه: لقد أنذرَهُ نوحٌ قومَه، ولكن سأقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْه نبيٌّ لقومِه: تَعلمونَ أنهُ أعور، وانَّ اللهَ ليسَ بأعور »

[الحديث ٣٠٥٧ — أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨]

قوله (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في « باب هل يعرض الاسلام على الصبي » في كتاب الجنائز، ووجه مشروعية عرض الاسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد « أتشهد أني رسول الله » وكان إذ ذاك لم يحتلم، فانه يدل على المدعى، ويدل على صحة إسلام الصبي، وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض. قوله (أن عمر انطلق الخ) هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردها المصنف تامة: في الجنائز من طريق يونس، وهنا من طريق معمر، وفي الادب من طريق شعيب، واقتصر في الشهادات على الثانية، وذكرها أيضا فيما مضى من الجهاد من وجه آخر، واقتصر في الفتن على الثالثة، وقد مضى شرح أكثر مفرداته في الجنائز. وقوله « قبل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الموحدة أي الى جهته، وقوله « وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم » في رواية يونس وشعيب « وقد قارب ابن صياد الحلم » ولم يقع ذلك في رواية الاسماعيلي فاعترض به فقال: لايلزم من كونه غلاما أن يكون لم يحتلم. قوله (أشهد أنك رسول

الاميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب ، وفساد حجتهم واضح جدا ، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله ، فاذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه ، فوجب تصديقه . **قوله** (فقال ابن صياد : أتشهد أنى رسول الله) فى حديث أبى سعيد عند الترمذى « فقال أتشهد أنت أنى رسول الله » . **قوله** (قال له النبى ﷺ : آمنت بالله ورسله) وللمستملى « ورسوله » بالافراد ، وفى حديث أبى سعيد « آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » قال الزين بن المنير ، إنما عرض النبى ﷺ الاسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه . قلت : ولا يتعين ذلك ، بل الذى يظهر أن أمره كان محتملا فأراد اختباره بذلك فان أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو ، وان لم يجب تمادى الاحتمال ، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافى لدعوى النبوة ، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال « آمنت بالله ورسله » . وقال القرطبى : كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ، فشاع ذلك ولم ينزل فى شأنه وحى ، فأراد النبى ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها ، أى فهو السبب فى انطلاق النبى ﷺ اليه . وقد روى أحمد من حديث جابر قال « ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه ، والاخرى طالعة ناتئة ، فأشفق النبى ﷺ أن يكون هو الدجال » . وللترمذى عن أبى بكرة مرفوعا « يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شىء وأقله منفعة ، قال ونعتهما فقال : أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار ، وأما أمه ففرضاخة » أى بفاء مفتوحة وراء ساكنة وبمعجمتين ، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين « قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة ، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه - يعنى ابن صياد - فاذا هما بتلك الصفة » ولاحمد والبزار من حديث أبى ذر قال « بعثنى النبى ﷺ إلى أمه فقال : سلها كم حملت به ؟ فقالت حملت به اثنى عشر شهرا ، فلما وقع صاح صياح الصبى ابن شهر » انتهى ، فكأن ذلك هو الأصل فى ارادة استكشاف أمره . **قوله** (ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتينى صادق وكاذب) فى حديث جابر عند الترمذى ونحوه لمسلم « فقال أرى حقا وباطلا ، وأرى عرشا على الماء » وفى حديث أبى سعيد عنده « أرى صادقين وكاذبا » ولاحمد « أرى عرشا على البحر حوله الحيتان » . **قوله** (قال لبس) بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة أى خلط ، وفى حديث أبى الطفيل عند أحمد فقال « تعوذوا بالله من شر هذا » . **قوله** (انى قد خبأت لك خبيئا) بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الموحدة بعدها همز ، وبفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همز أى أخفيت لك شيئا . **قوله** (هو الدخ) بضم المهملة بعدها معجمة ، وحكى صاحب المحكم الفتح ، ووقع عند الحاكم « الزخ » بفتح الزاى بدل الدال وفسره بالجماع ، واتفق الأئمة على تغليطه فى ذلك ، ويرده ماوقع فى حديث أبى ذر المذكور « فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ » وللبزار والطبرانى فى « الاوسط » من حديث زيد ابن حارثة قال « كان النبى ﷺ خبأ له سورة الدخان » وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها ، فان عند أحمد عن عبد الرزاق فى حديث الباب « وخبأت له : يوم تأتى السماء بدخان مبين » وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل انه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه ، وحكى الخطابى أن الآية حينئذ كانت مكتوبة فى يد النبى ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ، ولهذا قال له النبى ﷺ « لن تعدو قدرك » أى قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم مايحفظونه مختلطا صدقه بكذبه . وحكى أبو موسى المدينى أن السر فى

امتحان النبي ﷺ له بهذه الآية الاشارة إلى أن عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان ، فاراد التعريض لابن صياد بذلك واستبعد الخطابي ماتقدم وصوب أنه خبأ له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين ، وسبب استبعاده له أن الدخان لايخبأ في اليد ولا الكم . ثم قال : إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره ، وعلى هذا فيقال : كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير ؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه . **قوله** (اخسأ) سيأتي الكلام عليها في كتاب الأدب في باب مفرد . **قوله** (فلن تعدو قدرك) أي لن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من الكهان . قال العلماء : استكشف النبي ﷺ أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الاسلام ومحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له على طريق الفرض والتنزل : ان كنت صادقا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك ، وان كنت كاذبا وخلط عليك الأمر فلا . وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك . **قوله** (ان يكن هو) كذا للاكثر ، وللكشميهني « إن يكنه » على وصل الضمير ، واختار ابن مالك جوازه ، ثم الضمير لغير مذكور لفظا ، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند أحمد « أن يكون هو الذي تخاف فلن تستطيعه » وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة « ان يكن هو الدجال » . **قوله** (فلن تسلط عليه) في حديث جابر « فلست بصاحبه ، إنما صاحبه عيسى بن مريم » . **قوله** (وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله) قال الخطابي : وإنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ ، ولانه كان من جملة أهل العهود ، قلت : الثاني هو المتعين ، وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند أحمد ، وفي مرسل عروة « فلا يحل لك قتله » ثم ان في السؤال عندي نظرا ، لانه لم يصرح بدعوى النبوة ، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة ، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة ، قال الله تعالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ﴾ الآية . **قوله** (قال ابن عمر : انطلق النبي ﷺ هو وأبي بن كعب) هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث ، وهو موصول بالاسناد الأول ، وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق باسناد حديث الباب . ووقع في حديث جابر « ثم جاء النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم » ولأحمد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضا ، وقد تقدم في الجنائز شرح مافي هـذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة . وقوله « طفق » أي جعل و « يتقي » أي يستتر و « يختل » أي يسمع في خفية . ووقع في حديث جابر « رجاء أن يسمع من كلامه شيئا ليعلم أصادق هو أم كاذب » . **قوله** (أي صاف) بمهملة وفاء وزن باغ ، زاد في رواية يونس « هذا محمد » وفي حديث جابر « فقالت ياعبد الله هذا أبو القاسم قد جاء » وكأن الراوي عبر باسمه الذي تسمى به في الاسلام ، وأما اسمه الأول فهو صاف . **قوله** (لو تركته بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته ، والضمير لأم ابن صياد ، أي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا مايستكشف به أمره . وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة ، أي لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم ، كذا قال . والأول هو المعتمد . **قوله** (وقال سالم قال ابن عمر) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور ، وقد أفردها احمد أيضا ، وسيأتي الكلام عليها في الفتن . وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها ، وإظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله ، والتجسس على أهل الريب ، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح اليه فيه . وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد

اختلافا كثيرا سأستوفيه إن شاء الله تعالى فى الكلام على حديث جابر ، أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال ، حيث ذكره المصنف فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . وفيه الرد على من يدعى الرجعة إلى الدنيا لقوله ﷺ لعمر « ان يكن هو الذى تخاف منه فلن تستطيعه » لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذى يقتله بعد ذلك منافاة . والله أعلم

١٧٩ - **باب** قولِ النبيِّ ﷺ لليهود : أسلِموا تَسْلَموا . قاله المَقبُرىُّ عن أبى هريرةَ

قوله (باب قول النبى ﷺ لليهود أسلموا تسلموا ، قاله المقبرى عن أبى هريرة) هو طرف من حديث سيأتى موصولا مع الكلام عليه فى الجزية

١٨٠ - **باب** إذا أسلمَ قومٌ فى دارِ الحربِ ولهم مالٌ وأرَضونَ فهى لهم

٣٠٥٨ - **حدثنا** محمودٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن علىِّ بنِ حُسينٍ عن عمرو بنِ عثمانَ بنِ عفّانَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال « قلتُ يارسولَ اللهِ أينَ تنزلُ غداً - فى حَجّتِهِ - قال : وهل تَرَكَ لنا عَقيلٌ مَنزلاً ؟ ثمَّ قال : نحنُ نازلونَ غداً بخَيفِ بنى كنانةَ المُحصَّبِ حيثُ قاسَمتْ قريشٌ على الكفرِ . وذلكَ أنَّ بنى كِنانةَ حالفَتْ قُريشا على بنى هاشمٍ أن لا يُبايعوهم ولا يؤوُوهم » قال الزُّهرىُّ : والخَيفُ الوادى

٣٠٥٩ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ « انَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه استعملَ مَولى لهُ يُدعى هُنَيّاً على الحمى فقال : يا هُنَىُّ اضمُمْ جَناحَك عنِ المسلمينَ ، واتَّقِ دَعوةَ المسلمين فانَّ دعوةَ المظلوم مُستجابة . وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ ، وإيّاىَ ونَعَمَ ابنِ عَوفٍ ونَعَمَ ابنِ عفّانَ ، فانهما إن تَهلِكْ ماشِيتُهما يَرجِعا الى نَخلٍ وزرعٍ ، وإنَّ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ إن تَهلِكْ ماشيتُهما يأتِنى ببَنيهِ فيقول : يا أميرَ المؤمنين . أفتارِكُهم أنا لا أبالَكَ ؟ فالماء والكلأُ أيسرُ علىَّ منَ الذَّهبِ والوَرِق ، وايمُ اللهِ إنهم ليَرَونَ أنى قد ظلمتُهم ، إنها لَبِلادُهم ، فقاتَلوا عليها فى الجاهليةِ وأسلَموا عليها فى الإسلام . والذى نفسى بيدهِ لولا المالُ الذى أحمِلُ عليهِ فى سبيلِ اللهِ ماحَميتُ عليهم من بلادِهم شِبراً »

قوله (باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين ، وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور ، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلى قال « فر قوم من بنى سليم عن أرضهم فاخذتها ، فأسلموا وخاصمونى إلى النبى ﷺ ، فردها عليهم وقال : اذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله « حدثنا عبد

الله » هو ابن المبارك ، وهذه رواية أبي ذر وحده ، وللباقين « عبد الرزاق » بدل عبد الله ، وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم . قوله (قلت يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ الحديث) ذكره مختصرا ، وقد تقدم فى « باب توريث دور مكة وشرائها » من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرحه هناك ، وفيه ماترجم له هنا ، لكنه مبنى على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحا ، وسيأتى تحرير مباحث ذلك فى غزوة الفتح من كتاب المغازى ان شاء الله تعالى . ويمكن أن يقال : لما أقر النبى ﷺ عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه على وجعفر وللنبى ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبى ﷺ ذلك ولا انتزعها ممن هى فى يده لما ظفر كان فى ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى فى يده بطريق الأولى . وقال القرطبى : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن النبى ﷺ من على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى . قوله (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم) هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث أسامة وذكر الخطيب أن هذا مدرج فى رواية الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ، وإنما هو عند الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى ففصل بين الحديثين ، وروى محمد بن أبى حفصة عن الزهرى الحديث الأول فقط ، وروى شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعى عن الزهرى الحديث الثانى فقط ، لكن عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قلت : أحاديث الجميع عند البخارى ، وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة فى الحج ، ولحديث أبى هريرة فى التوحيد ، وأخرجهما مسلم معا فى الحج وقد قدمت فى الكلام على حديث أسامة فى الحج ماوقع فيه من إدراج أيضا والله المستعان . قوله (أن عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا) بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز ، وهذا المولى لم أر من ذكره فى الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبى بكر وعمر وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى على لما قتل عمار ، ثم وجدت فى كتاب مكة لعمر بن شبة ، أن آل هنى ينتسبون فى همدان وهم موالى آل عمر ، انتهى . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر . قوله (على الحمى) بين ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه أنه كان على حمى الربذة ، وقد تقدم بعض ذلك فى كتاب الشرب . قوله (اضمم جناحك عن المسلمين) أى اكفف يدك عن ظلمهم ، وفى رواية معن ابن عيسى عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب « اضمم جناحك للناس » وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك ، وهو كناية عن الرحمة والشفقة . قوله (واتق دعوة المسلمين) فى رواية الاسماعيلى والدارقطنى وأبى نعيم « دعوة المظلوم » قوله (وأدخل) بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة ، والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة أى صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ، ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعى . قوله (وإياى) فيه تحذير المتكلم نفسه ، وهو شاذ عند النحاة ، كذا قيل ، والذى يظهر أن الشذوذ فى لفظه ، وإلا فالمراد فى التحقيق إنما هو تحذير المخاطب ، وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ ، ونحوه نهى المرء نفسه ومراده نهى من يخاطبه كما سيأتى قريبا فى باب الغلول . وقوله « فيه ابن عوف » هو عبد الرحمن ، وابن عفان هو عثمان ، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة ، ولم يرد بذلك منعهما البتة ، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى ، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما ، وقد بين حكمة

ذلك فى نفس الخبر . **قوله** (ببيته) كذا للأكثر بمثناة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت ، وللكشميهنى بنون قبل التحتانية بلفظ جمع البنين ، والمعنى متقارب . **قوله** (يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين) حذف المقول لدلالة السياق عليه ، ولأنه لايتعين فى لفظ ، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير ، يا أمير المؤمنين أنا أحق ونحو ذلك . **قوله** (أفتاركهم أنا) استفهام انكار ومعناه لا أتركهم محتاجين ، وقوله « لا أبالك » بفتح الهمزة والموحدة ، وظاهره الدعاء عليه ، لكنه على مجازه لا على حقيقته ، وهو بغير تنوين لأنه صار شبيها بالمضاف وإلا فالاصل لا أبالك ، والحاصل أنهم لومنعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم ، وربما عارض ذلك الاحتياج الى النقد فى صرفه فى مهم آخر . **قوله** (انهم ليرون) بضم التحتانية أوله بمعنى الظن ، وبفتحها بمعنى الاعتقاد . وقوله « أنى قد ظلمتهم » قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة ، كذا قال ، والذى يظهر لى أنه أراد أرباب المواشى القليلة لانهم المعظم والأكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ، ويدل على ذلك قول عمر « انها لبلادهم » ، وإنما ساغ لعمر ذلك لأنه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين . وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « ان عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام ، ثم تحمى علينا ؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه » وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد « فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه ، فلما أكثر عليه قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، ما أنا بفاعل » وقال ابن المنير : لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف فى قوله « قاتلوا عليها فى الجاهلية » فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما والله أعلم . وقال المهلب : انما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عفوا وكانت أموالهم لهم ، ولهذا ساوم بنى النجار بمكان مسجده ، قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ، ومن أسلم من أهل العنوة فارضه فىء للمسلمين ، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح فى ذلك . وفى نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب ، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التى أسلم أهلها عليها وهى فى ملكهم ، وليس المراد ذلك هنا ، وانما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين ، وأذن لمن كان مقلا أن يرعى فيه مواشيه رفقا به ، فلا حجة فيه للمخالف . وأما قوله « يرون أنى ظلمتهم » فأشار به إلى أنهم يدعون أنهم أولى به ، لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم . **قوله** (لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله) أى من الإبل التى كان يحمل عليها من لا يجد مايركب ، وجاء عن مالك أن عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخيل وغيرها ، وفى الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين . وهذا الحديث ليس فى الموطأ (١) قال الدارقطنى فى « غرائب مالك » هو حديث غريب صحيح

١٨١ – باب كتابةِ الإمامِ الناسَ

٣٠٦٠ – **حدثنا** محمدُ بن يوسُفَ حدثَنا سفيانُ عن الأعمش عن أبى وائلٍ عن حُذَيفةَ رضىَ اللهُ عنه قال

---

(١) قال الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقى : هذا الحديث فى الموطأ : ٦٠ كتاب دعوة المظلوم ، ١ — باب ما يتقى من دعوة المظلوم: حدثنى مالك عن زيد بن أسلم

« قال النبيُّ ﷺ : اكتُبوا لي مَن تَلفَّظَ بالإسلام منَ الناس . فكتبنا له ألفاً وخمسمائةِ رجل ، فقلنا : نخافُ ونحنُ ألفٌ وخمسُمائة ؟ فلقد رأيُتنا ابتُلِينا حتّى إنّ الرجلَ ليُصلّي وحدَه وهو خائف » . حدثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمش « فوَجَدْناهم خمسَمائة » . قال أبو مُعاويةَ « مابَينَ ستمائةٍ إلى سبعمائة »

٣٠٦١ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيج عن عمرو بنِ دِينارٍ عن أبي مَعْبَد عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ إني كُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا ، وامرأتي حاجّة ، قال : ارجِعْ فحُجَّ معَ امرأتِك »

قوله (باب كتابة الإمام الناس) أى من المقاتلة أو غيرهم ، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . قوله (اكتبوا لى من تلفظ بالاسلام) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش عند مسلم « احصوا » بدل اكتبوا ، وهى أعم من اكتبوا ، وقد يفسر احصوا با كتبوا . قوله (فقلنا نخاف) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهى مقدرة ، وزاد أبو معاوية فى روايته « فقال انكم لاتدرون لعلكم أن تبتلوا » وكأن ذلك وقع عند ترقب مايخاف منه ، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها . ثم رأيت فى شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق . وحكى الداودى احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف فى عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتى فى مكانه وأما قول حذيفة « فلقد رأيتنا ابتلينا الخ » فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ماوقع فى أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها ، وكان بعض الورعين يصلى وحده سرا ثم يصلى معه خشية من وقوع الفتنة ، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة فى السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه ، ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك ، وفى ذلك علم من أعلام النبوة من الاخبار بالشيء قبل وقوعه ، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة فى زمن الحجاج وغيره . قوله (حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة) يعنى أن أبا حمزة خالف الثورى عن الأعمش فى هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الألف . قوله (قال أبو معاوية مابين ستمائة الى سبعمائة) أى ان أبا معاوية خالف الثورى أيضا عن الأعمش بهذا الاسناد فى العدة ، وطريق أبى معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه ، وكأن رواية الثورى رجحت عند البخارى فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخارى رواية الثورى لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبى معاوية . وأما ماذكره الاسماعيلى أن يحيى بن سعيد الأموى وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة فى قوله خمسمائة فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة ، وبهذا يظهر رجحان نظر البخارى على غيره . وسلك الداودى الشارح طريق الجمع فقال : لعلهم كتبوا مرات فى مواطن . وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبى ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة . وهو

أحسن من الجمع الأول وان كان بعضهم أبطله بقوله فى الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لامكان أن يكون الراوى أراد بقوله رجل نفس ، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل ، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادى . قلت : ويخدش فى وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه فى العدد المذكور والله أعلم . وفى الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح ، وفيه وقوع العقوبة على الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ الآية . وقال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لايتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة ، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية ، والمؤاخذة التى وقعت فى حنين كانت من جهة الاعجاب. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « قال رجل يا رسول الله إنى اكتتبت فى غزوة كذا » وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ « اكتبوا » لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج فى المغازى ، وقد تقدم شرح الحديث فى الحج مستوفى

١٨٢ — باب إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجلِ الفاجر

٣٠٦٢ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ . ح . و حدثني محمودُ بنُ غَيلانَ حدَّثنا عبد الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن ابنِ المسيَّب عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « شهِدْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لرجلٍ ممَّن يدَّعي الإسلامَ : هٰذا من أهلِ النار . فلما حَضرَ القتالُ قاتلَ الرجـــلُ قِتالاً شديداً فأصابَتْهُ جراحةٌ . فقيل : يارسولَ اللهِ ، الذي قلتَ إنه من أهل النار فانه قاتلَ اليومَ قتالاً شديداً وقد مات ، فقال النبيُّ ﷺ : الى النار . قال فـكاد بعضُ الناسِ أن يرتابَ . فبينما هم على ذٰلك إذ قيلَ إنه لم يَمُتْ ، ولٰـكنَّ به جِراحا شديدا . فلما كان من الليلِ لم يَصبرْ على الجِراحِ فقَتلَ نفسَه ، فأُخبرَ النبيُّ ﷺ بذٰلكَ فقال : اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أني عبدُ اللهِ ورسوله . ثمَّ أمرَ بلالاً فنادى في الناس : انهُ لايدخلُ الجنَّةَ إلاَّ نفسٌ مُسلمة ، وإنَّ اللهَ لَيُؤيِّدُ هٰذا الدينَ بالرجُلِ الفاجر »

[الحديث ٣٠٦٢ ـ أطرافه فى : ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٦٦٠٦]

قوله (باب ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة الرجل الذى قاتل وقال النبى ﷺ « انه من أهل النار » وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه ، وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب فى عطفه لطريقه على طريق شعيب ، وقال المهلب وغيره : لايعارض هذا قوله ﷺ « لانستعين بمشرك » لانه إما خاص بذلك الوقت ، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك . قلت : الحديث أخرجه مسلم ، وأجاب عنه الشافعى بالأول ، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبى ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى ، وأجاب غيره فى الجمع بينهما بأوجه غير هذه : منها أنه

ﷺ تفرس فى الذى قال له « لا أستعين بمشرك » الرغبة فى الاسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، ومنها أن الأمر فيه إلى رأى الإمام ، وفى كل منهما نظر من جهة أنها نكرة فى سياق النفى فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل . وقال الطحاوى : قصة صفوان لاتعارض قوله «لا أستعين بمشرك» لأن صفوان خرج مع النبى ﷺ باختياره لا بأمر النبى ﷺ له بذلك ، قلت : وهى تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها ، وبيان ذلك أن المخالف لايقول به مع الاكراه ، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه . قال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لايتخيل فى الإمام إذا حمى حوزة الاسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه ، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص ، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر ، وفجوره على نفسه

١٨٣ - باب مَن تأمَّرَ فى الحربِ من غيرِ إمرةٍ إذا خافَ العدوَّ

٣٠٦٣ - حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ عن حُميدِ بنِ هِلالٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « خَطَبَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : أخَذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأُصيبَ ، ثم أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ عن غيرِ إمرةٍ ففَتَحَ اللهُ عليه ، وما يَسُرُّني - أو قال : مايسرُّهم - أنهم عندنا . وقال : وإنَّ عينيه لتَذْرِفان »

قوله (باب من تأمر فى الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أى جاز ذلك ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة أخذ خالد الراية فى يوم مؤتة ، وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضا . قال ابن المنير : يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما . كذا قال ، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه . قال : ويستفاد منه صحة مذهب مالك فى أن المرأة إذا لم يكن لها ولى إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد ، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لانفسهم

١٨٤ - باب العونِ بالمَدَدِ

٣٠٦٤ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا ابنُ أبى عديٍّ وسهلُ بنُ يوسُفَ عن سعيدٍ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ رِعْلٌ وذَكوانُ وعُصَيَّةُ وبنو لحيانَ فزَعَموا أنهم أسلموا ، واستمدُّوه على قومِهم ، فأمدَّهمُ النبيُّ ﷺ بسبعينَ منَ الأنصارِ ، قال أنسٌ : كنَّا نُسَميهمُ القُرَّاء ، يحطبونَ بالنهارِ ويُصلّونَ بالليلِ . فانطَلَقوا بهم حتَّى بَلَغوا بئرَ مَعونةَ غَدَروا بهم وقَتَلوهم . فقَنتَ شهراً يَدعو على رِعْلٍ وذَكوانَ وبنى لحيان . قال قَتادةُ : وحدَّثنا أنَسٌ أنهم قرَءوا بهم قُرآناً : ألا بَلِّغوا عنَّا قومَنا ، بأنَّا قد لقينا ربَّنا ، فرضيَ عنا وأرضانا . ثم رُفِعَ ذلكَ بَعدُ »

قوله (باب العون بالمدد) بفتح الميم : مايمد به الأمير بعض العسكر من الرجال ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة

بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضا . قال ابن المنير : وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لايضر صاحبه أن يقع التخلف عمن ظن به الوفاء . (تنبيه) : قال الدمياطي : قوله في هذه الطريق « أتاه رعل وذكوان وعصية ولحيان » وهم ، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع ، وهو كما قال ، وسأبين ذلك واضحا في المغازي ان شاء الله تعالى

١٨٥ — باب من غَلَبَ العَدُوَّ ، فأقامَ على عَرْصَتِهم ثلاثاً

٣٠٦٥ - حدّثنا محمدُ بن عبدِ الرَّحيم حدَّثَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثَنا سعيدٌ عن قتادةَ قال « ذَكَرَ لنا أنسُ بن مالكٍ عن أبي طلحةَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ إذا ظَهرَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصةِ ثلاثَ ليالٍ » . تابعَهُ مُعاذٌ وعبدُ الأعلى « حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ عن أبي طلحةَ عنِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٠٦٥ ـ طرفه في : ٣٩٧٦]

قوله (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها . قوله (ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة) كذا رواه قتادة ، ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة ، وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو ابن أبي عروبة مختصرة . وقد أوردها المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هـذا السياق ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة الخ) أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه « أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثا » ، وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريق الاسماعيلي . وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه ، قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والانفس ، ولا يخفى أن محله اذا كان في أمن من عدو وطارق ، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الاربعة إقامة . وقال ابن الجوزي : انما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بايقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاثة

١٨٦ - باب مَن قَسمَ الغَنيمةَ في غزْوِهِ وسَفَرِه

وقال رافع : كنّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ فأصبنا غَنماً وإبلاً ، فعَدَلَ عشرةً مَن الغنمِ ببعير

٣٠٦٦ - حدّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ أنَّ أنساً أخبرَهُ قال « اعتمرَ النبيُّ ﷺ منَ الجِعْرانةِ حيثُ قَسمَ غنائمَ حُنَين »

قوله (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لاتقسم في دار الحرب ، واعتلوا بأن الملك لايتم عليها إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا باحرازها في دار الإسلام . وقال

الجمهور : هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، وتمام الاستيلاء يحصل باحرازها بأيدى المسلمين . ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقا لم ينفذ عتقهم ولو أسلم عبد الحربى ولحق بالمسلمين صار حرا . ثم ذكر فيه طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا ، وسيأتى بتمامه موصولا مع شرحه فى كتاب الذبائح ، وحديث أنس « اعتمر النبى ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين » وهو طرف من حديثه المتقدم فى الحج بهذا الاسناد ، وسيأتى فى غزوة الحديبية أيضا بتمامه ، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له

١٨٧ - باب إذا غنِمَ المشركونَ مالَ المسلمِ ثمَّ وَجدَهُ المسلمُ

٣٠٦٧ - وقال ابنُ نُمَيرٍ : حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « ذَهبَ فرسٌ له فأخذَهُ العدوُّ ، فظَهرَ عليهِ المسلمونَ فرُدَّ عليهِ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ . وأبَقَ عبدٌ لهُ فلحِقَ بالرُّومِ ، فظَهرَ عليهمِ المسلمونَ فرَدَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوَليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٠٦٧ ـ طرفاه فى : ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩]

٣٠٦٨ - حدّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَنى نافعٌ أنَّ عبداً لابنِ عمرَ أبَقَ فلحِقَ بالرُّومِ ، فظهرَ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ فرَدَّه على عبدِ اللهِ . وأن فرساً لابنِ عمرَ عارَ فلحِقَ بالروم ، فظهرَ عليهِ فردُّوهُ على عبدِ الله »

قال أبو عبد الله : عارَ مُشتَقٌّ من العَيرِ ، وهو حمارُ وَحشٍ ، أى هرَب

٣٠٦٩ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا زُهيرٌ عن موسىٰ بنِ عقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنهُ كان على فرَسٍ يومَ لَقِيَ المسلمون ، وأميرُ المسلمينَ يومئذٍ خالدُ بنُ الوَليدِ بَعثَهُ أبو بكرٍ ، فأخذَهُ العدوُّ ، فلما هُزِمَ العدوُّ ردَّ خالدٌ فرَسَه »

قوله (باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) أى هل يكون أحق به ، أو يدخل الغنيمة ؟ وهذا مما اختلف فيه ، فقال الشافعى وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلم ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن على والزهرى وعمرو بن دينار والحسن : لا يرد أصلا ، ويختص به أهل المغانم . وقال عمرو سليمان ابن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون ، وهى رواية عن الحسن أيضا ونقلها ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة ، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعا بهذا التفصيل أخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف جداً ، وعن أبى حنيفة كقول مالك إلا فى الآبق فقال هو والثورى : صاحبه أحق به مطلقا . **قوله** (وقال ابن نمير) يعنى عبد الله ، وطريقه هذه وصلها أبو داود وابن ماجه . **قوله** (ذهب . وقوله فأخذه) فى رواية الكشميهنى « ذهبت » وقال « فأخذها » والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث . **قوله** (فى زمن رسول الله ﷺ) كذا وقع فى رواية ابن نمير أن قصة الفرس

فى زمن النبي ﷺ وقصة العبد بعد النبي ﷺ ، وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمرى كما هى الرواية الثانية فى الباب لجعلهما معا بعد النبي ﷺ ، وكذا وقع فى رواية موسى بن عقبة عن نافع وهى الرواية الثالثة فى الباب فصرح بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر، وقد وافق ابن نمير اسماعيل بن زكريا أخرجه الاسماعيلى من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان ، لكن قال فى روايته « انه افتدى الغلام بروميين » وكأن هذا الاختلاف هو السبب فى ترك المصنف الجزم فى الترجمة بالحكم لتردد الرواة فى رفعه ووقفه ، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك فى زمن أبى بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . وقوله فى رواية موسى بن عقبة « يوم لقى المسلمون » كذا هنا بحذف المفعول ، وبينه الاسماعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان ابن أبى شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلوانى كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فيه « يوم لقى المسلمون طيئا وأسدا » وزاد فيه سبب أخذ العدو لفرس ابن عمر ففيه « فاقتحم الفرس بعبيد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط ابن عمر فعار الفرس » والباقى مثله . وروى عبد الرزاق أن العبد الذى أبق لابن عمر كان يوم اليرموك ، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه . قوله (قال أبو عبد الله عار) بمهملة وراء (مشتق من العير وهو حمار وحش ، أى هرب) قال ابن التين : أراد أنه فعل فعله فى النفار . وقال الخليل : يقال عار الفرس والكلب عيارا أى أفلت وذهب . وقال الطبرى : يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ، ومنه قيل للبطال من الرجال الذى لايثبت على طريقه : عيار ، ومنه سهم عاير إذا كان لايدرى من أين أتى

١٨٨ - باب مَن تكلَّمَ بالفارسيةِ والرَّطانةِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [٢٢ الروم] : ﴿ واختِلافُ ألسِنَتِكم وألوانِكم ﴾

وقال [٤ إبراهيم] : ﴿ وما أرسلنا مِن رسول إلا بلسانِ قومِهِ ﴾

٣٠٧٠ - حدّثنا عمرُو بنُ عليّ حدثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا حَنظَلةُ بنُ أبي سفيانَ أخبرَنا سعيدُ بن ميناء قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قلتُ يا رسولَ اللهِ ذَبحْنا بهيمةً لنا وطَحنتُ صاعاً من شعير فتعالَ أنتَ ونفر . فصاحَ النبيُّ ﷺ فقال : يا أهلَ الخندَقِ ، إن جابراً قد صنَعَ سُؤْراً ، فحيَّ هَلا بكم »

[الحديث ٣٠٧٠ طرفاه فى : ٤١٠١ ، ٤١٠٢]

٣٠٧١ - حدّثنا حِبانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ عن خالدِ بن سعيدٍ عن أبيهِ عن أمِّ خالدِ بنتِ خالد بن سعيدٍ قالت « أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مع أبي وعليَّ قَميصٌ أصفرُ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : سَنَهْ سَنَهْ . قال عبدُ الله : وهيَ بالحبشيةِ : حَسنة . قالت : فذهبتُ ألعبُ بخاتَم النبوَّةِ ، فزَبرَني أبي. قال رسولُ اللهِ ﷺ : دَعْها . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : أبلِي وأخلِقي ، ثم أبلي وأخلقي ، ثمَّ أبلي وأخلِقي . قال عبدُ اللهِ : فبَقيَت حتى ذكر »

[الحديث ٣٠٧١ - أطرافه فى : ٣٨٧٤ ، ٥٨٢٣ ، ٥٨٤٥ ، ٥٩٩٣]

٣٠٧٢ - حدّثنا محمدُ بن بَشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ

عنه « انَّ الحسنَ بنَ عليٍّ أخذَ تمرةً من تمرِ الصدقة فجعلَها في فيهِ ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ بالفارسية : كِخْ ، كِخْ ، أما تَعرفُ أنَّا لا نأكلُ الصدقةَ » ؟

قوله (باب من تكلم بالفارسية) أي بلسان الفرس ، قيل إنهم ينتسبون إلى فارس بن كومرث ، واختلف في كومرث قيل إنه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث بن نوح وقيل إنه ولد آدم لصلبه وقيل إنه آدم نفسه وقيل لهم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس ، وفيه نظر لأن الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور أن اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام أول من ذللت له الخيل ، والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة . قوله (والرطانة) بكسر الراء ويجوز فتحها ، هو كلام غير العربي ، قالوا : فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم ، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر الجزية في « باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا » وقال الكرماني : الحديث الأول كان في غزوة الخندق والآخران بالتبعية ، كذا قال ، ولا يخفى بعده ، والذي أشرت اليه أقرب . قوله (وقول الله عز وجل { واختلاف ألسنتكم وألوانكم } وقال { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه }) كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ، ويحتمل أن يقال : لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق ، وسيأتي بتمامه بهذا الاسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « ان جابرا قد صنع سورا » وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري : السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا ، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية ، وبالهمز بقية الشيء والأول هو المراد هنا . قال الاسماعيلي : السور كلمة بالفارسية . قيل له أليس هو الفضلة ؟ قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه ، انما هو بالفارسية من أتى دعوة . وأشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث « كلام أهل النار بالفارسية » وكحديث « من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته » أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه ، وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه « من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق » الحديث وسنده واه أيضا . ثانيها حديث أم خالد بنت خالد ، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب ، ويأتي شرحه في اللباس ، والغرض منه قوله « سنه سنه » وهو بفتح النون وسكون الهاء ، وفي رواية الكشميهني « سناه » بزيادة ألف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف ، قال ابن قرقول : هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشددها الباقون وهي بفتح أوله للجميع الا القابسي فكسره . قوله في آخره (قال عبد الله فبقيت حتى ذكر) أي ذكر الراوي من بقائها أمدا طويلا ، وفي نسخة الصغاني وغيرها « حتى ذكرت » ولبعضهم « حتى دكن » بمهملة وآخره نون أي اتسخ ، وسيأتي في كتاب الأدب . ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في آخر الباب « قال أبو عبد الله هو المصنف : لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني أم خالد » . قلت : وادراك موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لأنه لم يلق من الصحابة غيرها . (تنبيه) : خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد

ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحق بن سعيد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وقد كرره عنه كما نبهت عليه . وفي طبقته خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية ، وأوهم الكرماني أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام . ولا أدري من أين له ذلك ؟ بل لم أر لخالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة . ثم راجعت كلامه فملت مراده فانه قال : لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرار ، والثاني غير الأول ، وهو خالد بن الزبير بن العوام ، والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص ، فقوله « والثاني » يوهم أن المراد خالد بن سعيد وانما مراده خالد المذكور في كنية أم خالد ، وكان يغني عن هذا التطويل أن يقول : ان أم خالد سمت ولدها باسم والدها ، وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير ، فهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة . والذي نبه عليه ليس تحته كبير أمر ، فان خالد بن سعيد الراوي عن أم خالد لا يظن أحد أنه أبوها إلا من يقف مع مجرد التجويز العقلي ، فان من المقطوع به عند المحدثين أن عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلا عن أن يروي عن أبيها ، وأبوها استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر فانحصرت الفائدة في التنبيه على سبب كنية أم خالد . ثالثها حديث أبي هريرة « ان الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة » الحديث والغرض منه قوله « كخ كخ » وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة عجمية ، لأن الأول يجوز أن يكون من توافق اللغتين ، والثاني يجوز أن يكون أصله « حسنه » لحذف أوله ايجازا ، والثالث من أسماء الأصوات وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال : وجه مناسبته أنه ﷺ خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته . قلت : وبهذا يجاب عن الباقي ، ويزاد بأن تجويزه حذف أول حرف من الكلمة لا يعرف ، وتشبيهه بقوله « كفى بالسيف شا » لا يتجه ، لان حذف الأخير معهود في الترخيم ، والله أعلم

١٨٩ - باب الغُلولِ ، وقولِ اللهِ عزَّ وجل [١٦١ آل عِمران] وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ

٣٠٧٣ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عن أبي حَيانَ قال حدثني أبو زُرعةَ قال حدثني أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قامَ فينا النبيُّ ﷺ فذكرَ الغُلولَ فعظَّمهُ وعظَّمَ أمرَه ، قال : لا أُلفِينَّ أحدَكم يومَ القيامةِ على رقَبتِهِ فرَس لهُ حَمْحَمة ، يقول : يارسولَ اللهِ أغثني ، فأقولُ : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد أبلغْتُك . وعلى رقبتِهِ بعيرٌ لهُ رُغاء يقول : يارسولَ اللهِ أغثني ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد أبلغتك . وعلى رقبتِهِ صامت فيقول : يارسولَ اللهِ أغثني ، فأقولُ : لا أملكُ لكَ شيئا ، قد أبلغتك . أو على رقبتِهِ رِقاع تخفِقُ ، فيقول : يارسولَ اللهِ أغثني ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً قد أبلغتك » . وقال أيُّوبُ عن أبي حَيانَ « فرس لهُ حَمحَمة »

قوله (باب الغلول) بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المغنم ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه . ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ . أورد فيه حديث أبي هريرة « قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه » الحديث ، ويحيى هو

القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي . **قوله** (لا ألفين) بضم أوله وبالفاء أي لا أجد ، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي وبالفاء . وكذا عند الحموي والمستملي ، لكن روى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء . وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم وفي توجيهه تكلف ، والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي ، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ . **قوله** (أحدكم يوم القيامة على رقبته) في رواية مسلم « يجيء يوم القيامة وعلى رقبته » وهو حال من الضمير في يجيء ، « وشاة » فاعل الظرف لاعتماده أي هي حالة شنيعة ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة . وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن « إياكم والغلول ، فإنه عار على أهله يوم القيامة » . **قوله** (على رقبته شاة لها ثغاء) بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو ، وقوله فرس له حمحمة يأتي في آخر الحديث . **قوله** (لا أملك لك شيئا) أي من المغفرة ، لأن الشفاعة أمرها إلى الله ، وقوله « قد بلغتك » أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة . **قوله** (بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير . **قوله** (صامت) أي الذهب والفضة ، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال . وقوله « رقاع تخفق » أي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح ، وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي ، وقال الحميدي : المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ، واستبعده ابن الجوزي لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب ، وزاد في رواية مسلم « نفس لها صياح » وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي قال المهلب : هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من اهل العاصي ، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رءوس الأشهاد ، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه ، وقال غيره : هذا الحديث يفسر قوله عز وجل ﴿ يأت بما غل يوم القيامة ﴾ أي يأت به حاملا له على رقبته ، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمنا فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه ؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة ، قال ابن المنير : أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في أوائل الزكاة .

(تكميل) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة . **قوله** (وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة) كذا للأكثر في الموضعين « فرس له حمحمة » بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء ، وهو صوت الفرس عند العلف ، وهو دون الصهيل ، ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى « على رقبته له حمحمة » بحذف لفظ فرس ، وكذا هو في رواية النسفي وأبي علي بن شبويه فعلى هذا تكون فائدة ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس . ولمسلم من طريق ابن علية عن أبي حيان بالاسناد الأول « فرس له حمحمة » وهو الموجود في الروايات كلها ، وطريق أيوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن أيوب عن أبي حيان عن أبي زرعة عن

أبي هريرة ولم يسق لفظها ، وقد رويناها في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه « ويجيء رجل على عنقه فرس له حمحمة ، ورأيت في بعض النسخ في الرواية الاولى « فرس له حمحمة » بميم واحدة ولا معنى له ، فان كان مضبوطا فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب

١٩٠ - باب القليلِ منَ الغُلول

ولم يَذْكُرْ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ حرَّقَ متاعَه ، وهذا أصحُّ

٣٠٧٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال « كان على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ رجلٌ يقال له كِرْكِرة ، فمات ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هوَ في النار ، فذهَبوا يَنظرونَ إليه فوَجَدوا عَباءةً قد غَلَّها »

قال أبو عبدِ اللهِ قال ابنُ سلام : كَرْكَرة . يعني بفتحِ الكاف . وهو مضبوطٌ كذا

قوله (باب القليل من الغلول) أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا ؟ . قوله (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه) يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة وقوله « وهذا أصح » أشار الى تضعيف ماروى عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه ، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال « دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل ، فسأل سالما - أي ابن عبد الله بن عمر - عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه » ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا ، قال أبو داود : هذا أصح . وقال البخاري في التاريخ : يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال ، وهو باطل ليس له أصل وراويه لايعتمد عليه ، وروى الترمذي عنه أيضا أنه قال : صالح منكر الحديث . وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه . قلت : وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية ، وهو قول مكحول والاوزاعي ، وعن الحسن : يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوي : لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال . (تنبيه) : حكى بعض الشراح عن رواية الاصيلي أنه وقع فيها هنا « ويذكر عن عبد الله بن عمرو الخ » بدل قوله « ولم يذكر عبد الله بن عمرو » فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله هذا أصح إشارة الى أن حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وهي التي أشرت اليها من نسخة عمرو بن شعيب . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان . قوله (على ثقل) بمثلثة وقاف مفتوحتين : العيال وما يثقل حمله من الامتعة . قوله (كركرة) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال ، وروى أبو سعيد النيسابوري في « شرف المصطفى » أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر

البلاذري أنه مات في الرق أو اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما ، وقال النووي إنما اختلف في كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا ، وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث « قال ابن سلام كركرة » واراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد بفتح الكاف ، وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال : يعني بفتح الكاف والله أعلم . قال عياض : هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الأصيلي بالكسر في الاول ، وقال القابسي : لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أني أعلم أن الاول خلاف الثاني . وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره ، وقوله « هو في النار » أي يعذب على معصيته ، أو المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه

١٩١ - باب ما يُكرَهُ من ذبحِ الإبلِ والغنمِ في المَغانمِ

٣٠٧٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثَنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بنِ مَسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن جَدِّهِ رافعٍ قال « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ فأصاب الناسَ جُوعٌ ، وأصبنا إبلاً وغنماً ـ وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ الناس ـ فعجِلوا فنصَبوا القُدورَ ، فأمرَ بالقُدورِ فأُكفِئَتْ ثمَّ قسَمَ ، فعدَلَ عشَرةً منَ الغنمِ ببَعيرٍ ، فنَدَّ منها بعيرٌ ، وفي القومِ خيلٌ يسيرة ، فطلبوهُ فأعيَاهم ، فأهوَى إليه رجلٌ بسَهمٍ فحبَسَهُ الله ، فقال : هٰذهِ البهائمُ لها أوابدُ كأوابدِ الوَحش ، فما نَدَّ عليكم فاصنَعوا بهِ هٰكذا . فقال جَدِّي : إنَّا نَرجو ـ أو نَخافُ ـ أن نَلقَى العدوَّ غداً ، وليس معَنا مُدًى ، أفنَذبحُ بالقَصَبِ ؟ فقال : ما أنهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلْ ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ . وسأحدِّثُكم عن ذٰلك : أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبَشَة »

قوله (باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم) ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم ، وأمر النبي ﷺ باكفاء القدور ، وفيه قصة البعير الذي ند ، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح ، وقد مضى في الشركة وغيرها ، وموضع الترجمة منه أمره ﷺ باكفاء القدور فانه مشعر بكراهة ماصنعوا من الذبح بغير إذن . وقال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها ، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها « بذي الحليفة » وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة ، وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وان كان ذلك المال لايختص بأولئك الذين ذبحوا ، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم ، قال : وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى ، ومن ثم قال مالك : يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدباً له ، انتهى . وقال القرطبي : المأمور باكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأن النهي عن إضاعة المال تقدم ، والجناية بطبخه لم تقع من الجميع إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك ، وإذا لم ينقل انهم أحرقوه وأتلفوه تعين تأويله على وفق القواعد الشرعية ، ولهذا

قال فى الحمر الأهلية لما أمر بإراقتها « انها رجس » ولم يقل ذلك فى هذه القصة ، فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك والله أعلم . وسيأتى بيان ما أبيح للغازى من الأكل من المغانم ماداموا فى بلاد العدو فى « باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب » فى أواخر فرض الخمس

١٩٢ - بابُ البِشارةِ فى الفتوح

٣٠٧٦ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا يحيىٰ حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدثنى قَيسٌ قال قال لى جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه « قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : ألا تُرِيحُنى مِن ذى الخَلَصة ؟ وكان بيتاً فيهِ خَثعَمُ يسمّى كعبةَ اليمانيةَ . فانطلَقتُ فى خَمسينَ ومائةٍ مِن أحْمَسَ - وكانوا أصحابَ خَيلٍ - فأخبَرْتُ النبيَّ ﷺ أنى لا أثبُتُ على الخيلِ ، فضرب فى صَدرى حتى رأيتُ أثرَ أصابعهِ فى صدرى ، فقال : اللهمّ ثَبِّتهُ ، واجعَلْهُ هادِياً مَهْدِياً . فانطَلقَ إليها فكسَرَها وحرّقَها ، فأرسلَ إلى النبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ ، فقال رسولُ جَريرٍ لرسولِ اللهِ : يارسولَ اللهِ ، والذى بَعثَكَ بالحقّ ، ماجئتُكَ حتى تركتُها كأنها جملٌ أجرَب . فبارَكَ على خَيلِ أحْمَسَ ورِجالها مرّاتٍ » . قال مسدَّدٌ « بيتٌ فى خَثعَمَ »

قوله (باب البشارة فى الفتوح) ذكر فيه حديث جرير فى قصة ذى الخلصة ، وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى والمراد منه قوله فى آخره « فأرسل الى النبى ﷺ يبشره » وقوله فى آخره « قال مسدد بيت فى خثعم » يريد أن مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذى ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال : بدل قوله « وكان بيتا فى خثعم »[1] وهذه الرواية هى الصواب . وقد رواه أحمد فى مسنده عن يحيى فقال « بيتا لخثعم » وهى موافقة لرواية مسدد

١٩٣ - بابُ مايُعطىٰ البَشيرُ . وأعطىٰ كعبُ بنُ مالكٍ ثَوبَينِ حِينَ بُشِّرَ بالتوبة

قوله (باب مايعطى للبشير ، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة) يشير إلى حديثه الطويل فى قصة تخلفه فى غزوة تبوك ، وسيأتى فى المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى أن البشير هو سلمة بن الأكوع

١٩٤ - بابُ لا هِجرةَ بعدَ الفتح

٣٠٧٧ - حدّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ حدَّثنا شَيبانُ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ يوم فتحِ مكةَ : لاهجرةَ ، ولكن جِهادٌ ونيّة . وإذا استُنفِرتُم فانفِروا »

٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ عن خالدٍ عن أبى عثمانَ النَّهديِّ

(١) عبارة القسطلانى : بدل قوله « وكان بيتا فيه خثعم : بيت فى خثعم » وهو الصواب . ونبه عليه مصحح طبعة بولاق

عن مُجاشعِ بنِ مسعودٍ قال « جاء مُجاشعٌ بأخيهِ مُجالدِ بنِ مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال : هٰذا مُجالدٌ يُبايِعُكَ على الهجرةِ . فقال : لا هِجرةَ بعدَ فتح مكةَ ، ولٰكنْ أُبايعهُ على الإسلام »

٣٠٨٠ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو وابنُ جُرَيجٍ سمعتُ عطاءً يقول « ذهبتُ معَ عُبَيدِ بنِ عُميرٍ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وهي مُجاورةٌ بثَبِير ، فقالت لنا : انقطَعتِ الهجرةُ منذ فَتحَ اللهُ على نبيِّهِ ﷺ مكة »

[الحديث ٣٠٨٠ — طرفاه في : ٣٩٠٠ ، ٤٣١٢]

قوله (باب لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ماهو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة ، الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم ، الثالث عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر . وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وقد تقدم في « باب وجوب النفير » في أوائل الجهاد . الثاني حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في « باب البيعة في الحرب . الثالث حديث عائشة « انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة » وسيأتي بأتم من هذا السياق في « باب الهجرة إلى المدينة » أول المغازي

١٩٥ — باب إذا اضطرَّ الرجل إلى النَّظَرِ في شعورِ أهلِ الذمةِ والمؤمناتِ إذا عصَينَ اللهَ ، وتجْريدِهنَّ

٣٠٨١ — حدّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ الطائفيُّ حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُصَينٌ عن سعدِ بن عُبَيدةَ عن أبي عبدِ الرحمٰنِ وكان عثمانيًّا ، فقال لابنِ عَطِيةَ وكان عَلَويًّا : إني لأعلمُ ما الذي جرَّأَ صاحبَكَ على الدِّماء ، سمعتُهُ يقول : بعثَني النبيُّ ﷺ والزُّبيرَ فقال : ائتوا روضة كذا ، وتَجِدون بها امرأةً أعطاها حاطِب كتاباً . فقلنا : الكتابَ . قالت : لم يُعطِني . فقلنا : لتُخْرِجِنَّ أو لأجرِّدَنَّكِ . فأخرَجَتْ من حُجْزَتِها . فأرسلَ الى حاطِبٍ . فقال : لا تعجَلْ ، واللهِ ما كفَرْتُ ولا ازدَدْتُ للإسلامِ إلاّ حُبًّا ، ولم يكنْ أحدٌ من أصحابِكَ إلا ولهُ بمكةَ مَن يَدفعُ اللهُ بهِ عن أهلِهِ ومالِهِ ، ولم يكنْ لي أحَد ، فأحبَبْتُ أن أتَّخِذَ عندَهم يَداً . فصدَّقَهُ النبيُّ ﷺ . فقال عمرُ : دَعْني أضرِبْ عُنقَه ، فانهُ قد نافق . فقال : وما يدرِيكَ لعلَّ اللهَ اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم . فهٰذا الذي جرَّأه »

قوله (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجريدهن) أورد فيه حديث على فى قصة المرأة التى كتب معها حاطب إلى أهل مكة ، ومناسبته للترجمة ظاهرة فى رؤية الشعر من قوله فى الرواية الأخرى « فأخرجته من عقاصها » وهى ذوائبها المضفورة ، وفى التجريد من قول على « لا جردنك » وقد تقدم فى « باب الجاسوس » من وجه آخر عن على ، ويأتى شرحه فى تفسير سورة الممتحنة . وقوله فى الاسناد « عن أبى عبد الرحمن » هو السلمى . وقوله « وكان عثمانيا » أى يقدم عثمان على على فى الفضل ، وقوله « فقال لابن عطية » هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتى فى استتابة المرتدين ، وقوله « وكان علويا » أى يقدم عليا فى الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة . قال ابن المنير: ليس فى الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية ، لكن لما استوى حكمهما فى تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل . وقال ابن التين : ان كانت مشركة لم توافق الترجمة ، وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة . وقوله « فاخرجت من حجزتها » كذا هنا بحذف المفعول ، وفى الاخرى « فاخرجته » والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاى : معقد الازار والسراويل . ووقع فى رواية القابسى « من حزتها » بحذف الجيم ، قيل هى لغة عامية ، وتقدم فى « باب الجاسوس » أنها أخرجته من عقاصها ، وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجزتها فاخفته فى عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس ، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال أرجح . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين ، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقا وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة ، أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجز هو شد وسط يدى البعير بحبل ثم يخالف فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه . ويسمى أيضا الحجاز

١٩٦ - باب استقبالِ الغزاةِ

٣٠٨٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى الأسودِ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيع وحميدُ بنُ الأسود عن حبيبِ بنِ الشهيدِ عن ابنِ أبى مُليكة « قال ابنُ الزُّبير لابنِ جعفر رضىَ اللهُ عنهم : أتذكرُ إذ تَلقَّينا رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عباس؟ قال : نعم ، فحملنا وتَركَكَ »

٣٠٨٣ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن الزُّهريِّ قال « قال السائبُ بنُ يَزيدَ رضىَ اللهُ عنه : ذَهبْنا نَتلَقَّى رسولَ اللهِ ﷺ معَ الصِّبيانِ إلى ثَنيَّةِ الوَداعِ »

[الحديث ٣٠٨٣ - طرفاه فى : ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧]

قوله (باب استقبال الغزاة) أى عند رجوعهم . قوله (حدثنا عبد الله بن الاسود) فى رواية الكشميهنى بن أبى الاسود ، وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود وحميد جده يكنى أبا الاسود وهو الذى قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه ، وما لحميد بن الاسود فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى تفسير سورة البقرة . وقرنه فيه أيضا بيزيد بن زريع . وعبد الله شيخ البخارى يكنى أبا بكر وهو بها أشهر ، وكان من الحفاظ ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى . قوله (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله .

قوله (قال نعم فحملنا وتركك) ظاهره أن القائل « فحملنا » هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير ، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه « قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير » جعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل « فحملنا » عبد الله بن الزبير ، والذي في البخاري أصح ، ويؤيده ماتقدم في الحج عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه » فان ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جده لأمه . وأخرج أحمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه ، وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال : في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم ، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه ، وهو كما قال . وأغرب ابن التين فقال : ان في الحديث النص بأنه ﷺ حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر ، قال : ولعل الداودي ظن أن قوله « فحملنا وتركك » من كلام ابن جعفر وليس كذلك ، كذا قال ، والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري ، فما أدري كيف قال ابن التين إنه نص في خلافه ، وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب ، قال : وتأويل رواية مسلم أن يحمل الضمير في « حملنا » لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير ، قال ووقع على الصواب أيضا عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما . قلت : وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم ، لكن زاد بعد قوله « قال نعم : قال فحملنا » قال أحمد « وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه : قال نعم فحملنا » يعني وأسقط « قال » التي بعد نعم . قلت : وباثباتها توافق رواية البخاري وبحذفها تخالفها والله أعلم . وفي حديث ابن جعفر أيضا جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي ﷺ ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير - وهما متقاربان في السن - وقد حفظا غير هذا . ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملاقاة ، وسيأتي في أواخر المغازي . ووقع لابن التين هنا في المراد بثنية الوداع شيء رده عليه شيخنا ابن الملقن ، والصواب مع ابن التين

١٩٧ - باب مايقولُ إذا رَجعَ مِنَ الغَزْوِ

٣٠٨٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَفلَ كبَّرَ ثلاثاً قال : آيبونَ إن شاء اللهُ ، تائبونَ ، عابِدونَ ، حامِدونَ ، لربِّنا ساجِدون . صَدقَ اللهُ وَعدَه ، ونَصرَ عَبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وَحدَه »

٣٠٨٥ - حدثنا أبو مَعْمَر حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاقَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ من عُسفانَ ورسولُ اللهِ ﷺ على راحلتهِ ، وقد أردَفَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيّ ، فعَثَرَتْ ناقتهُ فصُرِعا جميعاً ، فاقتحَم أبو طلحةَ فقال : يارسولَ اللهِ جعلَني اللهُ فِداءك . قال : عليكَ المرأةَ . فقلَبَ ثوباً على وجهِه وأتاها فألقاهُ عليها ، وأصلحَ لهما مَركبَهما فرَكِبا ، واكتنَفْنا رسولَ اللهِ ﷺ .

فلما أشرَفنا على المدينةِ قال : آيبونَ ، تائبونَ ، عابِدونَ لربنا حامِدون . فلم يَزَلْ يقول ذلكَ حتّى دَخَل المدينة »

٣٠٨٦ — حدثنا عليٌّ حدثنا بِشرُ بنُ المفضلِ حدثنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ « عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنهُ أقبلَ هوَ وأبو طلحةَ معَ النبيِّ ﷺ ، ومع النبيِّ ﷺ صَفيّةُ يُرْدِفُها على راحلتِه . فلما كان ببعضِ الطريقِ عَثَرتِ الدابةُ فصُرِعَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ ، وإنَّ أبا طلحةَ قال أحسِبُ قال : اقتحمَ عن بَعيرِه فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يانبيَّ اللهِ ، جعَلَني اللهُ فِداءك ، هل أصابَكَ من شيءٍ ؟ قال : لا ، ولكنْ عليكَ المرأةَ . فألقى أبو طلحةَ ثوبَهُ على وَجهِه فقَصَدَ قصدَها ، فألقى ثوبَهُ عليها ، فقامَتِ المرأةُ ، فشدَّ لهما على راحلتِهما فرَكِبا ، فساروا ، حتّى إذا كانوا بظَهرِ المدينةِ ـ أو قال : أشرَفوا على المدينةِ ـ قال النبيُّ ﷺ : آيبونَ ، تائبونَ ، عابِدونَ لربنا حامِدون . فلم يَزَل يقولها حتّى دَخلَ المدينةَ »

قوله (باب مايقول إذا رجع من الغزو) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قوله « آيبون تائبون » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الحج . ثانيهما حديث أنس فى قصة وقوع صفية عن الناقة أخرجه من وجهين الثانى منهما فى رواية الكشميهنى وحده ، وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى . وقوله فيه « كنا مع النبى ﷺ مقفله من عسفان » قال الدمياطى : هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بنى لحيان كانت سنة ست ، وإرداف صفية كان فى غزوة خيبر سنة سبع ، وجوز بعضهم أن يكون فى طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود ، والذى يظهر أن الراوى أضاف المقفل إلى عسفان لأن غزوة خيبر كانت عقبها وكأنه لم يعتد بالاقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما ، وهذا كما قيل فى حديث سلمة بن الأكوع الآتى فى تحريم المتعة فى غزوة أوطاس ، وإنما كان تحريم المتعة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما ، والعلم عند الله تعالى

١٩٨ — باب الصلاةِ إذا قَدِمَ مِن سَفَر

٣٠٨٧ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شُعبةُ عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فلما قدِمْنا المدينةَ قال لي : ادْخُلْ فصَلِّ رَكعتَين »

٣٠٨٨ — حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ عن أبيهِ وعمِّهِ عُبَيدِ اللهِ بنِ كعبٍ عن كعبٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ مِن سَفرٍ ضُحًى دَخلَ المسجدَ فصلى رَكعتَين قبلَ أن يَجلِس »

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ذكر فيه حديث جابر فى ذلك ، وقد تقدم فى أبواب الصلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وكذا الذى بعده ، وحديث كعب بن مالك تقدم فى الصلاة أيضا ، وهو طرف من حديثه الطويل

١٩٩ - باب الطعامِ عندَ القُدومِ، وكان ابنُ عمرَ يُفطِرُ لمن يَغشاهُ

٣٠٨٩ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ نَحرَ جَزُوراً أو بقرةً. زادَ مُعاذٌ عن شعبةَ عن مُحارِبٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ: اشترَى منِّي النبيُّ ﷺ بَعيراً بأوقيَّتَينِ ودِرهمٍ أو دِرهَمينِ. فلما قَدِمَ صِراراً أمرَ ببقرةٍ فذُبحَتْ فأكلوا منها، فلما قَدِمَ المدينةَ أمرَني أن آتيَ المسجدَ فأصلِّيَ ركعتَين، ووَزَنَ لي ثَمنَ البَعير»

٣٠٩٠ - حدثنا أبو الوَليدِ حدثَنا شعبةُ عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عن جابرٍ قال «قَدِمتُ من سَفَرٍ، فقال النبيُّ ﷺ صَلِّ رَكعتَينِ». صِرارٌ: موضِعٌ ناحيةً بالمدينة

قوله (باب الطعام عند القدوم) أى من السفر ، وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف ، قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتى وعليه غبار السفر ، وقيل النقيعة من اللبن إذا برد ، وقيل غير ذلك . **قوله** (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) أى لأجل من يغشاه ، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم فى السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع فى الحضر ، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر فى رمضان وإما تطوعا إن كان فى غيره ، لكنه يفطر أول قدومه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم . ووقع فى رواية الكشميهنى «يصنع» بدل يفطر والمعنى صحيح ، لكن الاول أصوب ، فقد وصله اسماعيل القاضى فى «كتاب أحكام القرآن» من طريق أيوب عن نافع قال «كان ابن عمر إذا كان مقيما لم يفطر ، وإذا كان مسافرا لم يصم ، فاذا قدم أفطر أياما لغاشيته ثم يصوم» قال ابن بطال : فيه إطعام الامام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر ، وهو مستحب عند السلف ، ويسمى النقيعة بنون وقاف وزن عظيمة . ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم فى السفر فاذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان . قال وقد جاء هذا مفسرا فى «كتاب الاحكام» لاسماعيل القاضى ، وتعقبه ابن بطال بأن الأثر الذى أخرجه اسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب ، يعنى من التقييد برمضان ، وان كان يتناوله بعمومه ، وانما حمل المهلب على ذلك ماجاء عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم أفطر : انه متلاعب وأنه دعى إلى وليمة فحضر ولم يأكل واعتذر بأنه نوى الصوم ، فاحتاج أن يقيده بقضاء رمضان ، والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك إذا حمل على الصورة التى ابتدأت بها وهو أنه لا ينوى الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لاجل ما ذكر ، ثم يستأنف الصوم تطوعا كان أو قضاء ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار ، والغرض منه قوله «فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها» الحديث ، وصرار بكسر المهملة والتخفيف ، ووهم من ذكره بمعجمة أوله ، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق ، وقوله فى أول السند «حدثنا محمد» هو ابن سلام ، وقد حدث به عن وكيع ، وممن يسمى محمد من شيوخ البخارى محمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما ، ولكن تقرر أن البخارى حيث يطلق محمد لا يريد إلا

النعلي أو ابن سلام ، ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروى عنه والله أعلم . وقوله « زاد معاذ » أي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم ، وأراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث ، وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لايطابق الترجمة ، وان اللائق به الباب الذي قبله . والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب ، فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة ، وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره جابرا بصلاة ركعتين عند القدوم ، وروى عنه معاذ جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار ، وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الاحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أربعون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة « الجنة مائة درجة » وحديثه « لولا أن رجالا » وحديث جابر « اصطبح ناس الخمر » وحديث المغيرة « بلغنا نبينا » وحديث سهل بن حنيف في قول عمر ، وحديث السائب ابن يزيد عن طلحة ، وحديث أنس عن أبي طلحة ، وحديثه في قصة ثابت بن قيس ، وحديث سهل في أسماء الخيل وحديث أنس في العضباء لا تسبق ، وحديث سعد « إنما تنصرون بضعفائكم » وحديث سلمة « ارموا وأنا مع ابن الادرع » وحديث أبي أسيد « اذا أكثبوكم » وحديث أبي أمامة في حلية السيوف ، وحديث ابن عمر « بعثت بين يدى الساعة » وحديث ابن عباس في الدعاء ببدر ، لكن أخرجه من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر ، وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك ، وحديث أبي هريرة في التحريق ، وحديث ابن مسعود فيما غبر من الدنيا ، وحديث قيس بن سعد في الترجيل ، وحديث العباس في الراية ، وحديث جابر في التسبيح ، وحديث أبي موسى « إذا مرض العبد » وحديث ابن عمر في السير وحده ، وحديث أبي هريرة في الاسارى ، وحديث ابن عباس مع علي ، وحديث أبي هريرة في قصة قتل خبيب ، وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمة في عين المشركين ، وحديث عمر في هني ، وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال ، وحديث السائب بن يزيد في الملاقاة . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون أثرا . والله أعلم

٥٧ - كتاب فرض الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب فرضِ الخُمسِ

٣٠٩١ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عليُّ بنُ الحسينِ أنّ حسينَ بن عليّ عليهما السلامُ أخبرَهُ أنّ علياً قال «كانت لي شارفٌ من نَصيبي منَ المَغنمِ يومَ بدرٍ، وكانَ النبيُّ ﷺ أعطاني شارفاً مِنَ الخُمسِ، فلما أردتُ أن ابتَنيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ واعدْتُ رجلاً صوّاغاً من بني قَينقاعَ أن يرتَحِلَ معي فنأتي بإذْخِرٍ أردتُ أن أبيعَهُ الصوّاغينَ وأستعينَ به في وَليمةِ عُرسي. فبينا أنا أجمعُ لشارفيَّ مَتاعاً منَ الأقتابِ والغَرائرِ والحبالِ، وشارفايَ مُناختانِ إلى جَنبِ حُجرةِ رجُلٍ منَ الأنصارِ، فرجَعتُ حينَ جمعتُ ماجمعتُ، فاذا شارفايَ قد اجتُبَّ أسنمتُهما، وبُقِرَت خواصِرُهما، وأُخِذَ من أكبادِهما، ولم أملِكْ عينيَّ حينَ رأيتُ ذلكَ المَنظرَ منهما، فقلتُ: مَن فعلَ هذا؟ فقالوا: فعلَ حمزةُ بنُ عبدِ المطّلبِ، وهوَ في هذا البيتِ في شَرْبٍ منَ الأنصارِ، فانطلَقتُ حتّى أدخُلَ على النبيِّ ﷺ - وعندَهُ زيدُ بن حارثةَ - فعرَفَ النبيُّ ﷺ في وَجهي الذي لَقيتُ، فقال النبيُّ ﷺ: مالكَ؟ فقلتُ: يارسولَ اللهِ، ما رأيتُ كاليومِ قطُّ، عَدا حمزةُ على ناقتيَّ فجبَّ أسنمتَهما، وبقرَ خَواصرهما وها هوَ ذا في بيتٍ معهُ شَربٌ. فدَعا النبيُّ ﷺ بردائهِ فارتدَى، ثمَّ انطلَقَ يَمشي، واتَّبعتُهُ أنا وزيدُ بنُ حارثةَ، حتّى جاءَ البيتَ الذي فيهِ حمزةُ فاستأذَنَ، فأذِنوا لهم، فاذا هم شَرْبٌ، فطفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلومُ حمزةَ فيما فعل، فاذا حمزة قد ثَمِلَ مُحمَرَّةً عيناهُ، فنظرَ حمزةُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ صعَّدَ النظرَ، فنظرَ إلى رُكبتِهِ، ثم صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى سُرَّتهِ، ثم صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى وَجهِهِ. ثم قالَ حمزةُ: هل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ أنهُ قد ثَمِلَ، فنَكَصَ رسولُ اللهِ ﷺ على عَقبيهِ القَهقَرَى، وخرَجْنا معَهُ»

٣٠٩٢ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ «انَّ فاطمةَ عليها السلامُ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ سألتْ أبا بكرٍ الصدِّيقَ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يَقسمَ لها ميراثَها مما تركَ رسولُ اللهِ ﷺ مما أفاء

اللهُ عليه

[الحديث ٣٠٩٢ ـ أطرافه فى : ٣٧١١ ، ٤٠٣٥ ، ٤٢٤٠ ، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ ــ « فقال لها أبو بكرٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لانُورَثُ ، ماتَرَكنا صدَقةٌ . فغَضِبَت فاطمةُ بنتُ رسول اللهِ ﷺ ، فهَجَرت أبا بكرٍ ، فلم تَزَلْ مُهاجِرَتَهُ حتَّى تُوُفِّيَت ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ستةَ أشهرٍ . قالت : وكانت فاطمةُ تَسألُ أبا بكرٍ نَصيبَها مما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن خيبَرَ وفَدَك ، وصدقتَهُ بالمدينةِ ، فأبى أبو بكرٍ عليها ذٰلكَ وقال : لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعملُ بهِ إلا عَمِلتُ به ، فأنى أخشىٰ إن تَركتُ شيئاً من أمرهِ أن أزيغَ ، فأما صدَقتُهُ بالمدينةِ فدَفعها عمرُ إلى عليٍّ وعباسٍ ، وأما خَيبرُ وفدكُ فأمسَكَها عمرُ وقال : هما صدَقةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، كانتا لحقوقهِ التى تَعروهُ ونَوائبهِ ، وأمرُهما إلى وليِّ الأمر ، قال : فهما على ذٰلك إلى اليومِ »

قال أبو عبدِ الله : اعتراكَ ، افتعلت ، من عَرَوتُهُ فأصبته ، ومنه : يَعروهُ ، واعترانى

[الحديث ٣٠٩٣ ـ طرفه فى : ٣٧١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٢٤١ ، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ ــ حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن مالكِ بن أوسِ ابنِ الحدَثانِ ـ وكان محمدُ بنُ جُبيرٍ ذكرَ لى ذِكراً من حَديثهِ ذٰلك ، فانطلَقتُ حتَّى أدخلَ على مالكِ بنِ أوسٍ فسألتُه عن ذٰلكَ الحديثِ فقال مالكٌ ـ : بَينا أنا جالسٌ فى أهلى حينَ مَتَعَ النهارُ ، إذا رسولُ عمرَ بنِ الخطابِ يأتينى فقال : أجِبْ أميرَ المؤمنين ، فانطلقتُ معه حتى أدخُلَ على عمرَ ، فاذا هوَ جالسٌ على رمالِ سَريرٍ ليس بينَهُ وبينهُ فِراشٌ ، متَّكِئٌ على وسادةٍ من أدَم . فسلمتُ عليه ثمَّ جلستُ ، فقال : يامالِ ، إنه قَدِمَ علينا من قومكَ أهلُ أبياتٍ ، وقد أمرتُ فيهم برَضْخٍ ، فاقبِضْه ، فاقسِمهُ بينهم . فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، لو أمرتَ له غيرى . قال : فاقبِضْه أيها المرء . فبينا أنا جالسٌ عندَه أتاهُ حاجبُه يَرْفأ فقال : هل لكَ فى عثمانَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ والزُّبيرِ وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ يَستأذنون . قال : نعم ، فأذِنَ لهم ، فدخلوا ، فسلموا وجَلَسوا . ثم جلسَ يَرفأ يَسيراً ، ثمَّ قال : هل لكَ فى عليٍّ وعبَّاسٍ ؟ قال : نعم ، فأذِنَ لهما ، فدخَلا ، فسلَّما فجلسا فقال عباسٌ : يا أميرَ المؤمنين ، اقضِ بيني وبينَ هٰذا ـ وهما يَختَصِمانِ فيما أفاءَ اللهُ على رسولهِ من مالِ بنى النَّضيرِ ـ فقال الرَّهطُ ـ عثمانُ وأصحابهُ ـ يا أميرَ المؤمنينَ اقضِ بينهما وأرِحْ أحدَهما منَ الآخر . فقال عمرُ : تيدكم ؛ أنشُدكم باللهِ الذى باذنهِ تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تَرَكنا صدَقةٌ ؟ يُريدُ رسولُ اللهِ ﷺ نفسَهُ . قال الرَّهطُ : قد قال ذلك . فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعبَّاسٍ فقال : أنشُدُكما اللهَ

أتعلَمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمرُ: فانى أحدِّثكم عن هذا الأمرِ: إنَّ اللهَ قد خصَّ رسولَهُ ﷺ فى هذا الفيء بشيءٍ لم يُعطِه أحداً غيرَه، ثم قرأ ﴿ وما أفاء اللهُ على رسوله منهم - إلى قوله - قدير ﴾ فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ، ووَاللهِ ما احْتازَها دُونَكم، ولا اسْتأثرَ بها عليكم، قد أعطاكموهُ وبثَّها فيكم حتّى بَقِيَ منها هذا المالُ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنفِق على أهلِه نفقةَ سَنَتِهم من هذا المالِ، ثمَّ يأخذُ مابقيَ فيجعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ. فعمِل رسولُ اللهِ ﷺ بذلك حياتَهُ. أنشُدُكم باللهِ، هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم. ثمَّ قال لعليٍّ وعبَّاسٍ: أنشُدُكما اللهَ هل تعلَمانِ ذلك؟ قال عمرُ: ثمَّ توَفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ فقال أبو بكر: أنا وَليُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فقبَضها أبو بكر فعملَ فيها بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ، واللهُ يَعلَمُ إنَّهُ فيها لَصادِقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق. ثمّ توَفَّى اللهُ أبا بكرٍ، فكنتُ أنا وليَّ أبى بكرٍ، فقبَضتُها سَنَتَين مِن إمارَتى أعملُ فيها بما عمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ وما عمِلَ فيها أبو بكرٍ، واللهُ يَعلمُ إنى فيها لصادقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق. ثم جِئتُمانى تُكلِّمانى وكلمتُكما واحدة وأمرُ كما واحد، جِئتَنى ياعبَّاسُ تَسألُنى نصيبكَ مِن ابنِ أخيك، وجاءنى هذا - يُريدُ عليًّا - يُريد نَصيبَ امرأتهِ من أبيها. فقلتُ لكما: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لانُورَثُ، ماترَكنا صدَقة. فلمَّا بَدا لى أن أدفعَه إليكما قلتُ: إن شئتُما دَفعتُها إليكما على أنَّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَه لتَعمَلانِ فيها بما عمل فيها رسولُ اللهِ ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملتُ فيها منذُ وَلِيتها. فقلتما: أدفَعْها الينا، فبذلكَ دَفعتُها إليكما. فأنشُدُكم باللهِ، هل دفعتها اليهما بذلك؟ قال الرَّهط: نعم. ثمَّ أقبلَ على عليٍ وعباسٍ فقال: أنشُدُكما باللهِ هل دَفعتُها اليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: فتلتمِسانِ منى قَضاءً غيرَ ذلك؟ فوَاللهِ الذى باذنِهِ تقومُ السماء والأرض، لا أقضى فيها قضاءً غير ذلك، فان عَجَزْتُما عنها فادفعاها إلىَّ، فانى أكفيكُماها»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الاسماعيلى، وللاكثر «باب»، وحذفه بعضهم، وثبتت البسملة للاكثر. و«الخمس» بضم المعجمة والميم مايؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله «فرض الخمس» أى وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ﴾ الآية، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام: فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر فى الآية، وسيأتى البحث فى مستحقيه بعد أبواب: وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده: فمذهب الشافعى أنه يصرف فى المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتى، وقيل يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين

إلا السلب فانه للقاتل على الراجح كما سيأتي . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين ، قوله (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق ، ولا يقال للذكر عند الاكثر ، وحكى ابراهيم الحربي عن الأصمعي جوازه ، قال عياض : جمع فاعل على فعل بضمتين قليل . قوله (وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس) قال ابن بطال : ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر ، وقد ذكر اسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال : قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس ، قال : وقيل نزل بعد ذلك ، قال : ولم يأت ما فيه بيان شاف ، وانما جاء صريحا في غنائم حنين . قال ابن بطال : وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي الى تأويل ، قال : ويمكن أن يكون ما ذكر ابن اسحق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين ، وان ابن إسحق قال : ذكر لي بعض آل جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس ، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس ، فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه ، قال فوقع رضا الله بذلك ، قال فيحمل قول علي « وكان قد أعطاني شارفا من الخمس » أي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش . قلت : ويعكر عليه أن في الرواية الآتية في المغازي « وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ » والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لابي داود وجعلها شاهدة لما تأوله ، وغفل عن كونها في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لا له ، ولم أقف على ما نقله عن أهل السير صريحا في أنه لم يكن في غنائم بدر خمس ، والعجب أنه يثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس ويقول إن الله رضي بذلك وينفيه في يوم بدر مع أن الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر ، وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر ، وقال السبكي : نزلت الأنفال في بدر وغنائمها . والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم ، لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرما منه ، لان الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الانفال للنبي ﷺ ، قال : ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث علي ، يعني حديث الباب حيث قال « وأعطاني شارفا من الخمس يومئذ فانه ظاهر في أنه كان فيها خمس . قلت : ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي ﷺ على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش ، وأفادت آية الانفال - وهي قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الى آخرها - بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم . وأما ما نقله عن أهل السير فاخرجه ابن إسحق باسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال « فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله ، فقسمها على الناس عن سواء » أي على سواء ، ساقه مطولا ، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه ، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحق . قوله (أبتني بفاطمة) أي ادخل بها ، والبناء الدخول بالزوجة ، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله . واختلف في وقت دخول علي بفاطمة ، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ، ولعله كان في شوال سنة اثنتين ، فان وقعة بدر كانت في رمضان منها ، وقيل تزوجها في السنة الاولى ، ولعل قائل ذلك أراد العقد ، ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين ، وقيل في رجب ، وقيل في ذي الحجة ، قلت : وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها ، وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث ، فدخل بها بعد وقعة أحد ، حكاه ابن عبد البر ، وفيه بعد . قوله (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة والتشديد ، ولم أقف

على اسمه . ووقع فى رواية ابن جريج فى الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أى من يدله ويساعده ، وقد يقال انه اسم الصائغ المذكور ، كذا قال بعضهم وفيه بعد . **قوله** (مناختان) كذا للاكثر ، وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان . وفى رواية كريمة « مناخان » باعتبار لفظ الشارف . **قوله** (إلى جنب حجرة رجل من الانصار) لم أقف على اسمه . **قوله** (فرجعت حين جمعت ماجمعت) زاد فى رواية ابن جريج عن ابن شهاب فى الشرب « وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت » أى الذى أناخ الشارفين بجانبه « ومعه قينة » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى الجارية المغنية « فقالت : ألا ياحمز للشرف النواء » والشرف جمع شارف كما تقدم ، والنواء ـ بكسر النون والمد مخففا ـ جمع ناوية وهى الناقة السمينة . وحكى الخطابى أن ابن جرير الطبرى رواه « ذا الشرف » بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة ، وفتح نون النواء وفسره بالبعد أى الشرف البعيد أى مناله بعيد ، قال الخطابى : وهو خطأ وتصحيف . وحكى الاسماعيلى أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال « الثواء » بالثاء المثلثة ، قال فلم نضبطه . ووقع فى رواية القابسى والاصيلى النوى بالقصر وهو خطأ أيضا ، وقال الداودى : النواء الخباء ، وهذا أفحش فى الغلط . وحكى المرزبانى فى معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب ابن أبى السائب المخزومى جد أبى السائب المخزومى المدنى ، وبقيته « وهن معقلات بالفناء »

ضع السكين فى اللبات منها   وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب   قديدا من طبيخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب ، كتاجر وتجر . والفناء بكسر الفاء والمد : الجانب ، أى جانب الدار التى كانوا فيها . والقديد اللحم المطبوخ . والتضريج بمعجمة وجيم : التلطيخ ، فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم فى قوله « فى شرب من الانصار » لكن المخزومى ليس من الانصار ، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم . وأراد الذى نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغنى به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما ، وكأنه قال : انهض الى الشرف فانحرها ، وقد تبين ذلك من بقية الشعر . وفى قولها « للشرف » بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الا ثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين . وقوله « ياحمز » ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها . **قوله** (قد أجبت) وقع مثله فى رواية عنبسة فى المغازى ، وهو بضم أوله ، وفى رواية الكشميهنى هنا « قد جبت » بضم الجيم بغير ألف أى قطعت وهو الصواب ، وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس « قد اجتبت » وهو صواب أيضا ، والجب الاستئصال فى القطع . **قوله** (وأخذ من أكبادهما) زاد ابن جريج « قلت لابن شهاب : ومن السنام ، قال : قد جب اسنمتهما » والسنام ما على ظهر البعير . وقوله « بقر » بفتح الموحدة والقاف أى شق . **قوله** (فلم أملك عينى حين رأيت) فى رواية الكشميهنى « حيث رأيت » والمراد أنه بكى من شدة القهر الذى حصل له . وفى رواية ابن جريج « رأيت منظرا أفظعنى » بفاء وظاء مشالة معجمة ، أى نزل بى أمر مفظع أى مخيف مهول ، وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات مايستعان به عليه ، أو لخشية أن ينسب فى حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين . **قوله** (حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال . **قوله** (فطفق يلوم حمزة) فى رواية ابن جريج « فدخل على حمزة فتغيظ عليه »

قوله (هل أنتم إلا عبيد لأبي) في رواية ابن جريج « لآبائي » قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد النبي ﷺ ولعلي أيضا ، والجد يدعى سيدا ، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم . قوله (القهقرى) هو المشي إلى خلف ، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فاراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء . قوله (وخرجنا معه) زاد ابن جريج « وذلك قبل تحريم الخمر » أي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله . وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع ، فانه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر ، والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه ، فليس في هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه . قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح يقول : في هذا الحديث أربع وعشرون سنة . قلت : وفيه أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين : من الأربعة أخماس بحق الغنيمة ، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق ، وأن المالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها . وفيه الاناخة على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به ، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم ، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ . وفيه ما ركب في الانسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه ، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة . وفيه قبول خبر الواحد ، وجواز الاجتماع في الشرب المباح ، وجواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم ، وجواز الغناء بالمباح من القول ، وانشاد الشعر والاستماع من الأمة ، والتخير فيما يأكله ، وأكل الكبد وان كانت دما . وفيه أن السكر كان مباحا في صدر الاسلام ، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبح قط ، ويمكن حمل ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من أصله . وفيه مشروعية وليمة العرس ، وسيأتي شرحها في النكاح ، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم في أوائل البيوع ، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك ، وقد تقدم في أواخر الشرب . وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها ، قال المهلب : وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة . قلت : وفيه نظر لان ابن أبي شيبة روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين ، وفيه علة تحريم الخمر ، وفيه أن للامام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره ، وقال غيره : فيه حل تذكية الغاصب ، لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرها وجب أسنمتهما الا بعد التذكية المعتبرة . وفيه سنة الاستئذان في الدخول ، وأن الاذن للرئيس يشمل أتباعه ، لأن زيد بن حارثة وعليا دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فاذنوا له ، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم ، وأن للكبير في بيته أن يلقي رداءه تخفيفا ، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لانه ﷺ لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه . وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران ، وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم . وفيه اشارة إلى عظم قدر عبد المطلب ، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل انتم إلا عبيد لأبي ؟ ومراده كالعبيد ، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم في حكم العبيد . وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين . قلت : وفي كثير من هذه الانتزاعات نظر والله أعلم .

الثاني حديث عائشة في قصة فاطمة ، قوله (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (أن فاطمة سألت أبا بكر) زاد معمر عن الزهري « والعباس أتيا أبا بكر » وسيأتي في الفرائض . قوله (ما ترك) هو بدل من قوله « ميراثها »

وفى رواية الكشميهنى «مما ترك» وفى هذه القصة رد على من قرأ قوله «لايورث» بالتحتانية أوله و«صدقة» بالنصب على الحال، وهى دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب فى قراءة هذا الحديث هكذا، والذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث «لانورث» بالنون و«صدقة» بالرفع، وأن الكلام جملتان و«ما تركنا» فى موضع الرفع بالابتداء و«صدقة» خبره. ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح «ماتركنا فهو صدقة» وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهما فيما التمست منه من الذى خلفه رسول الله ﷺ من الاراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الالفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف. قوله (مما أفاء الله عليه) سيأتى بيانه قريبا. قوله (ان رسول الله ﷺ) فى رواية معمر «سمعت رسول الله ﷺ» وهو يرد تأويل الداودى الشارح فى قوله إن فاطمة حملت كلام أبى بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت، وما قدمته من التأويل أولى. قوله (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته) فى رواية معمر «فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت»، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر «فلم تكلمه فى ذلك المال»، وكذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لابى بكر وعمر لا أكلمكما أى فى هذا الميراث، وتعقبه الشاشى بان قرينة قوله «غضبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل قال «أرسلت فاطمة إلى أبى بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فاين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين. قالت: فأنت وما سمعته» فلايعارض مافى الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك. ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهى قول أبى بكر «بل أهله» فانه معارض للحديث الصحيح «ان النبى لايورث» نعم روى البيهقى من طريق الشعبى «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها على: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت»، وهو وان كان مرسلا فاسناده إلى الشعبى صحيح، وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجر أبى بكر. وقد قال بعض الائمة: إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بحزنها ثم بمرضها. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ماتمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله «لانورث» ورأت أن منافع ماخلفه من أرض وعقار لايمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا فى أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فان ثبت حديث الشعبى أزال الاشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام، وسيأتى فى الفرائض زيادة فى هذه القصة، ويأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى. وقد وقع فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عند الترمذى «جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلى وولدى، قالت فمالى لا أرث أبى؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لانورث، ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله». قوله (وكانت فاطمة تسأل أبا

بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ما خلف ، وإنما طلبت شيئا مخصوصا ، فأما خيبر ففي رواية معمر المذكورة « وسهمه من خيبر » ، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل ابن أبي خيثمة قال « قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفها لنوائبه وحاجته ، ونصفها بين المسلمين : قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما » ، ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل . وأما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وروى أبو داود من طريق ابن إسحق عن الزهري وغيره قالوا « بقيت بقية من خيبر تحصنوا ، فسألوا النبي ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة » ، ولأبي داود أيضا من طريق معمر عن ابن شهاب « صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوما آخرين » يعني بقية أهل خيبر . وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر قصة بني النضير فقال في آخره « وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاها إياه فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ الآية ، قال فأعطى أكثرها للمهاجرين ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة » ، وروى عمر بن شبة من طريق أبي عون عن الزهري قال « كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالا لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهوديا من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير ، فشهد أحدا فقتل به ، فقال النبي ﷺ : مخيريق سابق يهود ، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ » ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله ابن كعب قال « قال مخيريق إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله » فهي عامة صدقة رسول الله ﷺ ، قال : وكانت أموال مخيريق في بني النضير ، وعلى هذا فقوله في الحديث الآتي « وهما مختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير » شمل جميع ذلك . قوله (لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في المناقب « وإني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ » وهذا تمسك به من قال : إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له ، وما بقي منه يصرف في المصالح ، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله . وفي وجه : هو للإمام . وقال مالك والثوري : يجتهد فيه الإمام . وقال أحمد يصرف في الخيل والسلاح . وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر : كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف ، فإن فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي . وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة ، وقيل : يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفيء إلى المصالح . قوله (فأما صدقته) أي صدقة النبي ﷺ . قوله (فدفعها عمر إلى علي وعباس) سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه . قوله (وأما خيبر) أي الذي كان يخص النبي ﷺ منها (وفدك فأمسكها عمر) أي لم يدفعها لغيره ، وبين سبب ذلك . وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير ، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده ، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك ، وما فضل من ذلك جعله في المصالح . وعمل عمر بعده بذلك . فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب

ما رآه ، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال « جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان فقال إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدك على بنى هاشم ويزوج أيمهم وان فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، وكانت كذلك فى حياة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، ثم أقطعها مراون يعنى فى أيام عثمان ، قال الخطابى ، إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذى يختص بالنبى ﷺ يكون للخليفة بعده ، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته . ويشهد لصنيع أبى بكر حديث أبى هريرة المرفوع الآتى بعد باب بلفظ « ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذى قام لها ، وسيأتى تمام البحث فى قوله « لانورث » فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . قوله (فهما على ذلك الى اليوم) هو كلام الزهرى أى حين حدث بذلك . قوله (قال أبو عبد الله) أى المصنف (اعتراك افتعلت) كذا فيه ، ولعله كان « افتعلك » وكذا وقع فى « المجاز » لأبى عبيدة . وقوله « من عروته فاصبته ومنه يعروه واعترانى » أراد بذلك شرح قوله « يعروه » وبين تصاريفه وأن معناه الاصابة كيفما تصرف ، وأشار إلى قوله تعالى ﴿ ان نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ﴾ وهذه عادة البخارى يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن . الحديث الثالث حديث عمر مع العباس وعلى ، وقع قبله فى رواية أبى ذر وحده قصة فدك ، وكأنها ترجمة لحديث من أحاديث الباب ، وقد بينت أمر فدك فى الذى قبله . قوله (حدثنا إسحق بن محمد الفروى) هو شيخ البخارى الذى تقدم قريبا فى « باب قتال اليهود » وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم فى الصلح ، وفى رواية ابن شبويه عن الفربرى « حدثنا محمد بن إسحق الفروى » وهو مقلوب ، وحكى عياض عن رواية القابسى مثله قال : وهو وهم . قلت : وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ . وفى هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهى تشابه الطرفين ، مثاله ما وقع هنا : ابن شهاب عن مالك وعنه مالك ، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس . قوله (وكان محمد بن جبير) أى ابن مطعم (قد ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك) أى الآتى ذكره . قوله (فانطلقت حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارعة فى موضع الماضى فى الموضعين ، وهى مبالغة لارادة استحضار صورة الحال ، ويجوز ضم « أدخل » على أن حتى عاطفة ، أى انطلقت فدخلت . والفتح على أن حتى بمعنى إلى أن . قوله (مالك بن أوس) ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ، وهو نصرى بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة ، وأبوه صحابى ، وأما هو فقد ذكر فى الصحابة ، وقال ابن أبى حاتم وغيره لاتصح له صحبة ، وحكى ابن أبى خيثمة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل فى الجاهلية . قلت : فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبى ﷺ كما وقع لقيس بن أبى حازم : دخل أبوه وصحب وتأخر هو مع امكان ذلك ، وقد تشارك أيضا فى أنه قيل فى كل منهما إنه أخذ عن العشرة . وليس لمالك بن أوس هذا فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى البيوع ، وفى صنيع ابن شهاب ذلك أصل فى طلب علو الاسناد ، لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه به ، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله . (تنبيه) : ظن قوم أن الزهرى تفرد برواية هذا الحديث ، فقال أبو على الكرابيسى : أنكره قوم وقالوا هذا من مستنكر مارواه ابن شهاب ، قال : فان كانوا علموا أنه ليس بفرد فويهات ، وان لم يعلموا فهو جهل ، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم . قوله (حين متع النهار) بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة أى علا وامتد ، وقيل هو ماقبل الزوال . ووقع فى رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك

« حين تعالى النهار » وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة « بعد ما ارتفع النهار » . **قوله** (اذا رسول عمر) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو يرفأ الحاجب الآتي ذكره . **قوله** (على رمال سرير) بكسر الراء وقد تضم ، وهو ماينسج من سعف النخل . وأغرب الداودي فقال : هو السرير الذي يعمل من الجريد ، وفي رواية جويرية « فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله ، أي ليس تحته فراش ، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل ، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش . **قوله** (فقال يا مال) كذا هو بالترخيم أي مالك ، ويجوز في اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد . **قوله** (أنه قدم علينا من قومك) أي من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن . وفي رواية جويرية عند مسلم « دف أهل أبيات » أي ورد جماعة بأهليهم شيئا بعد شيء يسيرون قليلا قليلا ، والدفيف السير اللين ، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة . **قوله** (يرضخ) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة . وقوله (لو أمرت به غيري) قاله تحرجا من قبول الأمانة ، ولم يبين ماجرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال ، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة . **قوله** (أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز وهي روايتنا من طريق أبي ذر ، ويرفا هذا كان من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر ، وله ذكر في حديث ابن عمر ، قال « قال عمر لمولى له يقال له يرفا اذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان فأعلمني » فذكر قصة . وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي اسحق عن يرفا قال « قال لي عمر : إني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم » وهذا يشعر بانه عاش إلى خلافة معاوية . **قوله** (هل لك في عثمان) أي ابن عفان (وعبد الرحمن) ، ولم أر في شيء من طرقه زيادة على الأربعة المذكورين إلا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب وزاد فيها « وطلحة بن عبيد الله » وكذا في رواية الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضا ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبي البختري عن رجل لم يسمه قال « دخل العباس وعلي » فذكر القصة بطولها وفيها ذكر طلحة . لكن لم يذكر عثمان . **قوله** (فأذن لهم فدخلوا) في رواية شعيب في المغازي « فأدخلهم » . **قوله** (ثم قال : هل لك في علي وعباس) زاد شعيب يستأذنان . **قوله** (فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) زاد شعيب ويونس « فاستب علي وعباس » وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض «اقض بيني وبين هذا الظالم ، استبا » وفي رواية جويرية « وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن » ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف مايفهم قوله في رواية عقيل « استبا » واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال : لعل بعض الرواة وهم فيها ، وان كانت محفوظة ، فأجود ماتحمل عليه أن العباس قالها دلالا على علي لأنه كان عنده بمنزلة الولد ، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل مايفعله عن عمد ، قال : ولابد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم انكار لذلك مع ماعلم من تشددهم في إنكار المنكر . **قوله** (وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير) يأتي القول فيه قريبا . **قوله** (فقال الرهط) في رواية مسلم « فقال القوم » وزاد « فقال مالك بن أوس : يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك » . قلت : ورأيت في رواية معمر عن الزهري في مسند ابن أبي عمر « فقال الزبير بن العوام : اقض بينهما » فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر في

ذلك . **قوله** (تئيدكم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال ، قال ابن التين أصلها تيدكم ، والتؤدة الرفق . ووقع فى رواية الاصيلى بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويدا أى اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم . وقيل انه مصدر تاد يتيد ، كما يقال سيروا سيركم ، ورد بأنه لم يسمع فى اللغة . ويؤيد الأول ماوقع فى رواية عقيل وشعيب « ايتدوا » أى تمهلوا ؛ وكذا عند مسلم وأبى داود . وللاسماعيلى من طريق بشر بن عمر عن مالك « فقال عمر ايتد » بلفظ الأمر للمفرد . **قوله** (أنشدكما أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك) كذا فيه ، وفى رواية مسلم « قالا نعم » ، ومعنى أنشدكما أسألكما رافعا نشدى أى صوتى . **قوله** (ان الله قد خص رسوله ﷺ فى هذا الفيء بشيء) فى رواية مسلم « بخاصة لم يخصص بها غيره » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب فى التفسير « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، فكانت له خاصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، ثم يجعل مابقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله » وفى رواية سفيان عن معمر عن الزهرى الآتية فى النفقات « كان النبى ﷺ يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم » أى ثمر النخل . وفى رواية أبى داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب « كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين » ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم فى فقراء المهاجرين وفى مشترى السلاح والكراع ، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ، ويجعل مابقى منه مجعل مال الله . وزاد أبو داود فى رواية أبى البخترى المذكورة « وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله » وهذا لايعارض حديث عائشة « أنه ﷺ توفى ودرعه مرهونة على شعير » لانه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه ، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه ، فلذلك استدان . **قوله** (ما احتازها) كذا للاكثر بحاء مهملة وزاى معجمة ، وفى رواية الكشميهنى بخاء معجمة وراء مهملة ، هذا ظاهر فى أن ذلك كان مختصا بالنبى ﷺ ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم . ووقع فى رواية عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس عند النسائى مايؤيد ذلك . **قوله** (ثم قال لعلى وعباس : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك) ؟ زاد فى رواية عقيل « قالا نعم » . **قوله** (ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولى رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ) زاد فى رواية عقيل « وأنتما حينئذ ـ وأقبل على على وعباس ـ تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا » وفى رواية شعيب « كما تقولان » وفى رواية مسلم من الزيادة « فجئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ : لا نورث ماتركنا صدقة ، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا » وكأن الزهرى كان يحدث به تارة فيصرح ، وتارة فيكنى . وكذلك مالك . وقد حذف ذلك فى رواية بشر بن عمر عنه عند الاسماعيلى وغيره . وهو نظير ماسبق من قول العباس لعلى . وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبى بكر حذفت من رواية إسحق الفروى شيخ البخارى . وقد ثبت أيضا فى رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والاسماعيلى وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطنى عن مالك على ماقال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه . وهذا القدر المحذوف من رواية إسحق ثبت من روايته فى موضع آخر من الحديث ، لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال « جئتنى ياعباس تسألنى

نصيبك من ابن أخيك » وفيه « فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال : لانورث » فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحق لبقية الرواة عن مالك فى كونهم جعلوا القصة عند أبى بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبى بكر من رواية عمر عنه ، وإسحاق الفروى جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبى ﷺ بغير واسطة أبى بكر . وقد وقع فى رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع فى رواية إسحق الفروى سواء ، وكذلك وقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ، وأما رواية عقيل الآتية فى الفرائض فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلا ، وهذا يشعر بأن لسياق إسحق الفروى أصلا ، فلعل القصتين محفوظتان ، واقتصر بعض الرواة على مالم يذكره الآخر ، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك . وفى ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه ﷺ قال « لا نورث » فان كانا سمعاه من النبى ﷺ فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذى يظهر - والله أعلم - حمل الأمر فى ذلك على ما تقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة ، وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله « لا نورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك . وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث ، إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان : يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك » أى الا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره « أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك » ، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك ، مع أن السياق صريح فى أنهما جاآه مرتين فى طلب شىء واحد ، لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى والله أعلم . وأما قول عمر « جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث ، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الامامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة فى آخره « فأصلحا أمركما والا لم يرجع والله اليكما . فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة » وزاد شعيب فى آخره « قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة تقول » فذكر حديثا . قال « وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباسا فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهى صدقة رسول الله ﷺ حقا » . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره : قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء - يعنى بنى العباس - فقبضوها . وزاد إسماعيل القاضى أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة : سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدنى يقول : ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب فى عهده يولى عليها من قبله من

يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت : كان ذلك على رأس المائتين ، ثم تغيرت الأمور والله المستعان . واختلف العلماء فى مصرف الفيء فقال مالك : الفيء والخمس سواء ، يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده ، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لايتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفيء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الامام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس ، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ ، وله خمس الخمس كما فى الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ ، واحتجوا بقول عمر « فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة » ، وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة . قال ابن بطال : مناسبة ذكر حديث عائشة فى قصة فاطمة فى « باب فرض الخمس » أن الذى سألت فاطمة أن تأخذه من جملته خيبر ، والمراد به سهمه ﷺ منها وهو الخمس ، وسيأتى فى المغازى بلفظ « مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر » ، وفى حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وأن الامام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه . وفيه استعفاء المرء من الولاية ، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق ، وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدى الامام ، والشفاعة عنده فى انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه . وفيه اقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين فى ذلك . ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة . وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من مشددى المتزهدين ، وأن ذلك لاينافى التوكل . وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك . وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار اليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه ، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام . واستدل به على أن النبي ﷺ كان لايملك شيئا من الفيء ولاخمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية . وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ماغنمه ، وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده . وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبي ﷺ يورث : احتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ قال : أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبي ﷺ فى ذلك ، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لاينسخ ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو « لانورث »

٢ — باب . أداء الخُمس من الدِّين

٣٠٩٥ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمّادٌ عن أبي جَمرةَ الضُّبَعيِّ قال : سمعتُ ابنَ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيس فقالوا : يارسولَ اللهِ ، إنا هٰذا الحيَّ من رَبيعةَ ، بيننا وبينَكَ كفّارُ مُضَر ، فلسنا نَصِلُ إليكَ إلا في الشهرِ الحرامِ ، فمُرنا بأمرٍ نأخذُ بهِ وندعو إليه مَن وراءنا . قال : آمُرُكم بأربع ، وأنهاكم

عن أربع : الإيمانِ باللهِ شهادةَ أن لا إله إلاّ الله - وعقد بيده - وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصيامِ رمضانَ ، وأن تؤدوا لله خُمسَ ما غنِمتم . وأنهاكم عن الدُّباء ، والنَّقيرِ والحنتمِ ، والمزفَّت »

قوله (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان ، وترجم عليه هناك « أداء الخمس من الايمان » وهو على قاعدته فى ترادف الايمان والاسلام والدين وقد تقدم فى كتاب الايمان من شرح ذلك مافيه كفاية ، وتقدم فى أول الخمس بيان مايتعلق به

٣ - باب نفقةِ نساءِ النبيِّ ﷺ بعدَ وفاته

٣٠٩٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لايَقتسِمُ ورَثَتي دِيناراً ، ماتركتُ بعدَ نفقةِ نِسائي ، ومَئونةِ عاملي ، فهو صدَقة »

٣٠٩٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شيبةَ حدَّثَنا أبو أسامةَ حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ومافي بَيتي من شيءٍ يأكُلهُ ذو كَبِدٍ ، إلا شَطْرَ شَعيرٍ في رَفٍّ لي ، فأكلتُ منه حتّى طالَ عليَّ ، فكِلتهُ ، ففَنيَ »

[الحديث ٣٠٩٧ - طرفه فى : ٦٤٥١]

٣٠٩٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن سُفيانَ قال حدَّثني أبو إسحاقَ قال سمعتُ عمرَو بنَ الحارثِ قال « ماتركَ النبيُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وبغلته البَيضاء ، وأرضاً تركها صدَقة »

قوله (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة « لاتقتسم ورثتي دينارا » وقد تقدم بهذا الاسناد فى أواخر الوقف ، وقد تقدم مايتعلق بشرحه قبل بباب ، وسيأتى بقية مايتعلق منه بالميراث فى الفرائض . واختلف فى المراد بقوله « عاملى » فقيل الخليفة بعده ، وهذا هو المعتمد وهو الذى يوافق ماتقدم فى حديث عمر . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبرى وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام . وقال ابن دحية فى الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالاجير . وقوله فى هذه الرواية « دينار » كذا وقع فى رواية مالك عن أبى الزناد فى الصحيحين ، فقيل هو تنبيه بالادنى على الأعلى . وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بلفظ « ديناراً ولا درهما » وهى زيادة حسنة ، وتابعه عليها سفيان الثورى عن أبى الزناد عند الترمذى فى الشمائل واستدل به على أجرة القسام . ثانيها حديث عائشة فى قصة الشعير الذى كان فى رفها فكالته ففنى ، وسيأتى بسنده ومتنه وشرحه فى الرقاق ، وتقدم الالمام بشيء من ذلك فى « باب ما يستحب من الكيل » أوائل البيوع . قال ابن المنير : وجه دخول حديث عائشة فى الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها . ثالثها

حديث أبي إسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحارث « ماترك النبي ﷺ الا سلاحه » الحديث وقد تقدم في الوصايا وأن شرحه يأتي مستوفى في أواخر المغازي ، ووقع عند القابسي في أوله «حدثنا يحيى عن سفيان» فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولا بد منه ، نبه عليه الجياني ، ولو كان على ظاهر ماعنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة

٤ - **باب** ماجاء في بُيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، وما نُسِبَ منَ البيوتِ إليهنَّ ، وقولِ اللهِ عز وجل [٣٣ الأحزاب] : ﴿ وقَرْنَ في بيوتِكُنَّ ﴾ ، و [٥٣ الأحزاب] : ﴿ لاتدخلوا بُيوتَ النبيِّ إلا أن يُؤْذَنَ لكم ﴾

٣٠٩٩ - **حدّثنا** حِبّانُ بنُ موسى وعمدٌ قالا : أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ ويونسُ عنِ الزهريِّ قال أخبرَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ استأذنَ أزواجَهُ أن يُمرَّضَ في بيتي ، فأذِنَّ له »

٣١٠٠ - **حدّثنا** ابنُ أبي مريمَ حدَّثَنا نافعٌ سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ قال : قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ في بَيتي ، وفي نَوبتي ، وبينَ سَحْري ونحري ، وجمعَ اللهُ بينَ رِيقي ورِيقِهِ . قالت : دَخلَ عبدُ الرحمٰنِ بسواكٍ فضَعُفَ النبيُّ ﷺ عنه فأخذْتُهُ فمَضَغْتُهُ ثمَّ سَنَنْتُهُ به »

٣١٠١ - **حدّثنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَني الليثُ قال حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شهابٍ « عن عليِّ بنِ حسينٍ أن صَفيةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه أنها جاءت رسولَ اللهِ ﷺ تزورهُ وهوَ مُعتكفٌ في المسجدِ - في العَشرِ الأواخرِ من رمضانَ - ثمَّ قامت تنقَلِبُ فقامَ معها رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا بَلغَ قَريباً من بابِ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سَلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ مَرَّ بهما رجلانِ منَ الأنصارِ فسلَّما على رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَفَذا ، فقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ : على رِسْلِكُما . قالا : سُبحانَ اللهِ يارسولَ اللهِ ، وكَبُرَ عليهما ذٰلك ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ الشيطانَ يَبلُغُ منَ الإنسانِ مَبلَغَ الدَّمِ ، وإني خَشيتُ أن يَقذفَ في قُلوبكما شيئاً »

٣١٠٢ - **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ حَبّانَ عن واسعِ بنِ حَبّانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « ارتقَيتُ فوقَ بيتِ حَفصةَ فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَقضي حاجتَهُ مُستَدْبِرَ القِبلةِ مُستقبِلَ الشأمِ »

٣١٠٣ - **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ لم تخرُجْ من حُجرَتِها »

٣١٠٤ - **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « قام

النبيُّ ﷺ خَطيبا فأشارَ نحوَ مَسكَنِ عائشةَ فقال : ها هنا الفتنةُ ـ ثلاثا ـ مِن حَيثُ يَطلع قَرْنُ الشيطانِ »

[الحديث ٣١٠٤ ـ أطرافه في : ٣٢٧٩ ، ٣٥١١ ، ٥٢٩٦ ، ٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣]

٣١٠٥ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ « أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتها أن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَها ، وأنها سمعَتْ صوتَ إنسانٍ يستأذِنَ في بيتِ حفصةَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ هٰذا رجلٌ يَستأذِنُ في بيتِكَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ أُراهُ فلاناً ـ لِعمِّ حفصةَ منَ الرَّضاعةِ ـ الرضاعةُ تُحرِّمُ ماتُحرِّمُ الوِلادةُ »

قوله (باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت اليهن ، وقول الله عز وجل ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ و ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين ، لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ ، والسر فيه حبسهن عليه . ثم ذكر فيه سبعة أحاديث : الأول حديث عائشة « استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي » ذكره مختصرا . ثانيها حديثها « توفي في بيتي وفي نوبتي » وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن ، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث صفية بنت حيي أنها جاءت تزوره وهو معتكف ، والغرض منه قولها فيه « عند باب أم سلمة » ، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف . رابعها حديث ابن عمر « ارتقيت فوق بيت حفصة » وقد تقدم شرحه في الطهارة . خامسها حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه في المواقيت . سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر « الفتنة ههنا » وسيأتي شرحه في الفتن ، والغرض منه قوله « وأشار نحو مسكن عائشة » واعترض الاسماعيلي بأن ذكر المسكن لايناسب ما قصد ، لانه يستوى فيه المالك والمستعير وغيرهما . سابعها حديث عائشة « انها سمعت صوت انسان يستأذن في بيت حفصة » وقد تقدم بهذا الاسناد في الشهادات ، ويأتي شرحه في الرضاع . (تنبيه) : وقع في سياقه في الشهادات زيادة على سبيل الوهم في رواية أبي ذر ، وكذا في رواية الاصيلي عن شيخه ، وقد ضرب عليها في بعض نسخ أبي ذر والصواب حذفها ، ولفظ الزيادة « فقلت يارسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة » فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق ، قال الطبري : قيل كان النبي ﷺ ملك كلا من أزواجه البيت الذي هي فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك ، وقيل إنما لم ينازعهن في مساكنهن لان ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناها لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال « ماتركت بعد نفقة نسائي » قال : وهذا أرجح ، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ، ولو كانت البيوت ملكا لهن لا نتقلت إلى ورثتهن ، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه المسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم . وادعى المهلب أن النبي ﷺ كان حبس عليهن بيوتهن ، ثم استدل به على أن من حبس دارا جاز له أن يسكن منها في موضع . وتعقبه ابن المنير بمنع أصل الدعوى ، ثم على التنزل لايوافق ذلك مذهبه إلا إن صرح بالاستثناء ، ومن أين له ذلك ؟

٥ - باب ما ذُكِرَ من دِرعِ النبيِّ ﷺ وعَصاهُ وسَيفِهِ وقَدَحِهِ وخاتَمِهِ
وما استَعملَ الخُلفاءُ بعدَهُ من ذلكَ مما لم يُذكَرْ قِسمتُهُ
ومن شَعرِهِ ونَعلِهِ وآنيَتِهِ مما تَبرَّكَ أصحابُهُ وغيرُهم بعدَ وفاتِه

٣١٠٦ - حدّثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثني أبي عن ثُمامةَ حدثنا أنسٌ «ان أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه لما استُخلِفَ بَعثَهُ إلى البحرَينِ، وكتبَ لهُ هذا الكتابَ وخَتَمهُ بخاتَمِ النبيِّ ﷺ، وكان نَقشُ الخاتم ثلاثةَ أسطر: محمدٌ سَطر، ورسولُ سطر، والله سطر»

٣١٠٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأسَديُّ حدَّثَنا عيسى بنُ طَهمانَ قال: أخرجَ إلينا أنسٌ نَعلينِ جَرْداوَينِ لهما قِبالانِ، فحدَّثني ثابتٌ البُنانيُّ بعدُ عن أنسٍ أنَّهما نَعلا النبيِّ ﷺ»

[الحديث ٣١٠٧ - طرفاه في: ٥٨٥٧ و ٥٨٥٨]

٣١٠٨ - حدّثني محمدُ بن بشارٍ حدَّثَنا عبد الوهّاب حدَّثَنا أيوبُ حدثنا حُمَيدُ بنُ هِلالٍ عن أبي بُردةَ قال «أخرجَتْ إلينا عائشةُ رضيَ اللهُ عنها كِساءً مُلبَّداً وقالت: في هذا نُزِعَ روحُ النبيِّ ﷺ. وزاد سليمانُ عن حُمَيدٍ عن أبي بُردةَ قال: أخرجَتْ إلينا عائشة إزاراً غَليظاً مما يُصنَعُ باليمن، وكِساءً من هذهِ التي تَدعونها المُلبَّدة»

[الحديث ٣١٠٨ طرفه في: ٥٨١٨]

٣١٠٩ - حدّثنا عَبْدانُ عن أبي حَمزةَ عن عاصمٍ عن ابنِ سِيرينَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «انَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسَرَ فاتخذَ مَكانَ الشَّعبِ سِلْسِلةً من فِضّة. قال عاصم: رأيتُ القَدَحَ وشربتُ فيه»

[الحديث ٣١٠٩ - طرفه في: ٥٦٣٨]

٣١١٠ - حدّثنا سعيدُ بن محمدٍ الجَرْميُّ حدَّثَنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا أبي أن الوَليدَ بنَ كَثير حدَّثهُ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ الدُّؤَليِّ حدَّثهُ أنَّ ابنَ شِهابٍ حدَّثهُ أنَّ عليَّ بن حُسينٍ حدَّثه «انهم حينَ قَدِموا المدينةَ مِن عندِ يزيدَ بنِ مُعاويةَ مَقتَلَ حسينِ بنِ عليٍّ رحمةُ اللهِ عليه لَقِيَهُ المِسوَرُ بن مَخرَمةَ فقال له: هل لكَ إليَّ مِن حاجةٍ تأمُرُني بها؟ فقلتُ له: لا. فقال: فهل أنتَ مُعطيَّ سيفَ رسولِ اللهِ ﷺ فاني أخافُ أن يَغلِبَكَ القومُ عليهِ، وايمُ اللهِ لَئن أعطَيتَنيهِ لا يُخلَصُ إليهم أبداً حتّى تُبلَغَ نفسي. إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ خطبَ ابنةَ أبي جَهلٍ على فاطمةَ عليها السلامُ، فسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخطُبُ الناسَ في ذلكَ على مِنبرِهِ هذا

- وأنا يومئذ محتلم - فقال: إنّ فاطمةَ مني، وأنا أتخوّفُ أن تُفتَنَ في دِينها. ثمّ ذكرَ صهراً لهُ من بني عبدِ شمس فأثنى عليه في مُصاهرَتهِ إياهُ قال: حدَّثني فصدَقَني، ووعَدَني فوَفى لي، وإني لستُ أُحرِّمُ حلالا ولا أُحلُّ حَراماً، ولكنْ واللهِ لاتجتمعُ بنتُ رسولِ الله (ﷺ) وبنتُ عدُوِّ اللهِ أبداً »

٣١١١ — حدّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن محمدِ بن سُوقةَ عن مُنذر عن ابنِ الحنفيةِ قال « لو كان عليٌّ رضيَ اللهُ عنه ذاكرا عثمانَ رضيَ اللهُ عنه ذكرَهُ يومَ جاءهُ ناسٌ فشكَوا سُعاةَ عثمان، فقال لي عليٌّ: اذهَبْ الى عثمان فأخبِرْهُ أنها صدَقةُ رسولِ الله ﷺ، فمُرْ سُعاتَكَ يَعملوا بها. فأتيتُهُ بها فقال: أغنِها عنّا. فأتيتُ بها عليّاً فأخبَرتهُ فقال: ضَعْها حيثُ أخَذتَها »

[الحديث ٣١١١ ـ طرفه في : ٣١١٢]

٣١١٢ ـ وقال الحُميديُّ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا محمدُ بن سُوقةَ قال سمعتُ مُنذراً الثوريَّ عن ابنِ الحنفيةِ قال: أرسلَني أبي، خُذْ هذا الكتابَ فاذهَبْ بهِ إلى عثمانَ، فانَّ فيه أمْرَ النبيِّ ﷺ بالصدَقة »

قوله (باب ماذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك) الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار اليه للتبرك به، ولو كانت ميراثا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك « مما لم تذكر قسمته » وقوله « مما تبرك أصحابه » أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخيه « شرك » بالشين من الشركة وهو ظاهر، وفي رواية الكشميهني « مما يتبرك به أصحابه » وهو يقوي رواية الأصيلي. وأما قول المهلب: انه انما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات، ففيه نظر، وما تقدم أولى وهو الاليق لدخوله في أبواب الخمس. ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، وذكر فيه الكساء والازار ولم يصرح بهما في الترجمة، فما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة « انه ﷺ توفي ودرعه مرهونة » فلم يتفق ذلك، وقد سبق في البيوع والرهن. ومن ذلك العصا ولم يقع لها ذكر في الاحاديث التي أوردها، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس « انه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن » وقد مضى في الحج وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ذكر المخصرة وأنه ﷺ جعل ينكت بها في الأرض، وهي عصا يمسكهـا الكبير يتكئ عليها، وكان قضيبه ﷺ من شوحط، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان. ومن ذلك الشعر، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين « عندنا شعر من شعر النبي ﷺ صار الينا من قبل أنس » وأما قوله « وآنيته » بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح، وفيه كفاية لانه يدل على ما عداه. وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فالأول منها حديث أنس في الخاتم، والغرض منه قوله فيه « ان أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي ﷺ » فانه مطابق لقوله في الترجمة « وما استعمل الخلفاء من ذلك » وسيأتي في اللباس فيه من

الزيادة أنه كان فى يد أبى بكر وفى يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان ، وسيأتى شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . الثانى حديثه « انه أخرج نعلين جرداوين » بالجيم أى لاشعر عليهما ، وقيل خلقتين . قوله (لهما) فى رواية الكشميهنى « لها » (قبالان) بكسر القاف وتخفيف الموحدة . قوله (فحدثنى ثابت) القائل هو عيسى بن طهمان راوى الحديث عن أنس ، وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يسمع منه نسبتهما ، فحدثه بذلك ثابت عن أنس ، وسيأتى شرحه فى اللباس أيضا إن شاء الله تعالى . الثالث حديث عائشة : قوله (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى . قوله (كساء ملبدا) أى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد ، ويقال المراد هنا المرقع . قوله (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة (عن حميد) هو ابن هلال ، وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة به ، وسيأتى بقية شرحه فى كتاب اللباس أيضا . الرابع حديث أنس ، قوله (عن أبى حمزة) هو السكرى ، قوله (عن عاصم عن ابن سيرين) كذا للاكثر ، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى باسقاط ابن سيرين وهو خطأ ، وقد أخرجه البزار فى مسنده عن البخارى بهذا الاسناد وقال لانعلم من رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة ، وقال الدارقطنى : خالفه شريك عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين ، والصحيح قول أبى حمزة ، قلت : قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس ، وسيأتى بيانه فى الأشربة ، ونبه على ذلك أبو على الجيانى وسيأتى بيانه هناك ان شاء الله تعالى ، قوله (ان قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ) فى رواية أبى ذر بضم المثناة على البناء المفعول ، وفى رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبى ﷺ أو لأنس ، وجزم بعض الشراح بالثانى واحتج برواية بلفظ « فجعلت مكان الشعب سلسلة » ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لابهام الجاعل . قوله (قال عاصم) هو الأحول الراوى (رأيت القدح وشربت فيه) . الخامس حديث المسور بن مخرمة فى خطبة على بنت أبى جهل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى النكاح ، والغرض منه مادار بين المسور بن مخرمة وعلى بن الحسين فى أمر سيف النبى ﷺ ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبى ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره . والذى يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد . وقال الكرمانى : مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الاقرباء ، أى فكذلك ينبغى أن تعطينى السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه ، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعى جانب بنى عمه العبشميين فانت أيضا راع جانب بنى عمك النوفليين لأن المسور نوفلى ، كذا قال ، والمسور زهرى لا نوفلى ، قال : أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فانا أيضا أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فأعطنى السيف حتى أحفظه لك . قلت : وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف ، وسأذكر إشكالا يتعلق بذلك فى كتاب المناقب ان شاء الله تعالى . السادس ، قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور ، وهو وشيخه منذر بن يعلى أبو يعلى الثورى كوفيان قرينان من صغار التابعين . قوله (لو كان على ذاكرا عثمان) زاد الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن قتيبة « ذاكرا عثمان بسوء » وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة « حدثنى منذر قال : كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال : مه ، فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان ؟ فقال ماسبه ، ولو سبه يوما لسبه يوم جئته » فذكره . قوله (جاءه ناس فشكوا

سعاة عثمان) لم أقف على تعيين الشاكى ولا المشكو . والسعاة جمع ساع وهو العامل الذى يسعى فى استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الامام . قوله (فقال لى على : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ) أى أن الصحيفة التى أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات ، وقد بين فى الرواية الثانية أنه قال له « خذ هذا الكتاب فان فيه أمر النبى ﷺ فى الصدقة » وفى رواية ابن أبى شيبة « خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان » . قوله (أغنها) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أى اصرفها تقول : أغن وجهك عنى أى اصرفه ، ومثله قوله ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ أى يصده ويصرفه عن غيره ، ويقال قوله « اغنها عنا » بألف وصل من الثلاثى وهى كلمة معناها الترك والاعراض ، ومنه ﴿ واستغنى الله ﴾ أى تركهم الله لان كل من استغنى عن شيء تركه تقول غنى فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم ، وفى رواية ابن أبى شيبة « لاحاجة لنا فيه » وقيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر فى الصحيفة ، وقال الحميدى فى « الجمع » : قال بعض الرواة عن ابن عيينة : لم يجد على بدا حين كان عنده علم منه أن ينهيه اليه ، ونرى أن عثمان انما رده لأن عنده علما من ذلك فاستغنى عنه ، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم والامام التنقيب عن ذلك . ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته ، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضى تأخير الانكار ، أو كان الذى أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره على ولم يذكره بسوء . قوله (فأخبرته فقال : ضعها حيث أخذتها) فى رواية ابن أبى شيبة « ضعه موضعه » . قوله (وقال الحميدى الخ) هو فى « كتاب النوادر » له بهذا الاسناد ، والحميدى من شيوخ البخارى فى الفقه والحديث كما تقدم فى أول هذا الكتاب ، وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث ، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ، ولم أقف فى شيء من طرقه على تعيين ما كان فى الصحيفة ، لكن أخرج الخطابى فى « غريب الحديث » من طريق عطية عن ابن عمر قال « بعث على إلى عثمان بصحيفة فيها : لا تأخذوا الصدقة من الرخة ولا من النخة » قال الخطابى : النخة بنون ومعجمة أولاد الغنم ، والرخة براء ومعجمة أيضا أولاد الابل انتهى . وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل

٦ - باب الدليل على أن الخُمسَ لنوائبِ رسولِ اللهِ ﷺ والمساكينِ وإيثارِ النبيِّ ﷺ أهلَ الصُّفَّةِ والأراملَ

حينَ سألَتهُ فاطمةُ وشكَتْ اليهِ الطحنَ والرحىٰ أن يُخدِمها منَ السَّبى ، فوَكَلها إلى الله

٣١١٣ — حدثنا بَدَلُ بن المحبَّرِ أخبرنا شعبةُ أخبرَنى الحكَمُ قال سمعتُ ابنَ أبى ليلى أخبرَنا علىٌّ أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ اشتكَتْ ما تلقىٰ منَ الرَّحىٰ مما تطحَنُهُ ، فبلَغَها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بسَبْى ، فأتَتْهُ تَسألُهُ خادماً فلم تُوافِقْهُ ، فذكَرَت لعائشةَ ، فجاء النبيُّ ﷺ فذكَرَتْ ذلك عائشةُ له ، فأتانا وقد أخذنا مَضاجِعَنا فذهَبْنا لِنقومَ فقال : على مكانكما ، حتى وَجدتُ بَردَ قدَمِهِ على صَدرى ، فقال ألا أدُلُّكما على خَيرٍ مما سألتُمانى ؟ إذا أخذتُما مَضاجِعَكما فكبِّرا اللهَ أربعاً وثلاثينَ ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وسبِّحا ثلاثا وثلاثين ، فانَّ ذلك خيرٌ

لكما مما سألتماه »

[الحديث ٣١١٣ ـ أطرافه فى : ٣٧٠٥ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٦٣١٨]

قوله (باب الدليل على أن الخمس) أى خمس الغنيمة (لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين) النوائب جمع نائبة وهو ماينوب الانسان من الأمر الحادث (وايثار النبى ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت اليه الطحن) فى رواية الكشميهنى « والطحين » (والرحى أن يخدمها من السبى ، فوكلها إلى الله تعالى) . ثم ذكر حديث على « ان فاطمة اشتكت ماتلق من الرحى مما تطحن ، فبلغها ان النبى ﷺ أتى بسبى ، فأتته تسأله خادما ، فذكر الحديث وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما » فذكر الذكر عند النوم ، وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل ، وكأنه أشار بذلك إلى ماورد فى بعض طرق الحديث كعادته ، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن على فى هذه القصة مطولا وفيه « والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما انفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » وفى حديث الفضل بن الحسن الضمرى عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت « أصاب النبى ﷺ سبيا ، فذهبت أنا وأختى فاطمة نسأله ، فقال سبقكما يتامى بدر » الحديث أخرجه أبو داود ، وتقدم من حديث ابن عمر فى الهبة « ان النبى ﷺ أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة » قال اسماعيل القاضى: هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى ، لأن الأربعة الاخماس استحقاق للغانمين ، والذى يختص بالامام هو الخمس ، وقد منع النبى ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم ، وقال نحوه الطبرى : لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها وامتن به على ذوى القربى ، وكذا قال الطحاوى وزاد : وان أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوى القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب مايرى الامام ، وكذلك فعل على . قلت : فى الاستدلال بحديث على هذا نظر ، لانه يحتمل أن يكون ذلك من الفىء ، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال « قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس » الحديث ، وله من وجه آخر عنه « ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته » الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم . وهو بعيد ، لأن قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه ﴾ الآية نزلت فى غزوة بدر ، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن حصة خمس الخمس ـ وهو حق ذوى القربى من الفىء المذكور ـ لم يبلغ قدر الرأس الذى طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرا جداً ، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر فى حق بقية المستحقين ممن ذكر . وقال المهلب : فى هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقى الخمس على بعض ، ويعطى الأوكد فالأوكد . ويستفاد من الحديث حمل الانسان أهله على مايحمل عليه نفسه من التقلل والزهد فى الدنيا والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين فى الآخرة . قلت : وهذا كله بناء على مايقتضيه ظاهر الترجمة ، وأما مع الاحتمال الذى ذكرته أخيرا فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الايثار عدم وقوع الاشتراك فى الشىء ، فى ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع ، فلا يلزم منه نفى الاستحقاق وسيأتى مزيد فى هذه المسألة بعد ثمانية أبواب

٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٤١ الأنفال] : ﴿ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرسول ﴾ يعني للرَّسول قسم ذلك
وقال رسولُ اللهِ ﷺ « إنما أنا قاسِم وخازن ، واللهُ يُعطي »

٣١١٤ حدّثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ ومنصورٍ وقتادةَ أنهم سمعوا سالمَ بنَ أبي الجعدِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما أنه قال « وُلِدَ لرجلٍ منَّا منَ الأنصارِ غلامٌ ، فأرادَ أن يُسميَهُ محمداً - قال شعبةُ في حديث منصورٍ : إنَّ الأنصاريَّ قال : حملتُه على عُنُقي ، فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ . وفي حديث سليمان : وُلِدَ له غلامٌ فأراد أن يُسميَهُ محمداً - قال : سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي ، فأني إنما جُعلتُ قاسماً أقسِمُ بينكم . وقال حُصَينٌ : بُعِثتُ قاسِماً أقسِمُ بينكم . وقال عمرٌو : أخبرَنا شعبةُ عن قتادةَ قال : سمعتُ سالماً عن جابرٍ : أراد أن يُسمّيَه القاسمَ فقال النبيُّ ﷺ : تسمَّوا باسمي ، ولا تَكتَنوا بكُنيَتي »

[الحديث ٣١١٤ - أطرافه في : ٣١١٥ ، ٣٥٣٨ ، ٦١٨٦ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٦]

٣١١٥ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ قال « وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ فسماهُ القاسمَ ، فقالتِ الأنصارُ : لا نَكنيكَ أبا القاسمِ ولا نُنعِمُكَ عيناً . فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ وُلِدَ لي غلامٌ فسمَّيتُهُ القاسمَ ، فقالتِ الأنصارُ : لا نَكنيكَ أبا القاسمِ ولا نُنعِمُكَ عينا . فقال النبيُّ ﷺ : أحسنَتِ الأنصارُ ، فسمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي ، فإنَّما أنا قاسِم »

٣١١٦ - حدّثنا حِبّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عنِ الزُّهريِّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنهُ سمعَ مُعاويةَ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن يُردِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين ، واللهُ المعطي وأنا القاسمُ ، ولا تَزالُ هٰذهِ الأمَّة ظاهرينَ على مَن خالفَهم حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرون »

٣١١٧ - حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هِلالٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ما أُعطيكم ولا أمنَعُكم ، إنما أنا قاسمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ »

٣١١٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ قال حدَّثني أبو الأسودِ عنِ ابنِ أبي عَيّاشٍ - واسمُه نعمانُ - عن خَولةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إنَّ رجالاً يتخوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ ، فلهُمُ النارُ يومَ القيامة »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ فإن لله خمسه وللرسول ﴾ يعني و للرسول قسم ذلك) هذا اختيار منه لأحد الاقوال في تفسير هذه الآية ، والاكثر على أن اللام في قوله « للرسول » للملك ، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة

سواء حضر القتال أو لم يحضر ، وهل كان يملكه أو لا ؟ وجهان للشافعية ، ومال البخارى إلى الثانى واستدل له . قال اسماعيل القاضى : لاحجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبى ﷺ بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ لانه تعالى قال ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الانفال لله والرسول ﴾ واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطى الغنيمة للغانمين بحسب مايؤدى اليه اجتهاده ، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لايشاركهم فيها أحد . وانما خص النبى ﷺ بنسبة الخمس اليه اشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه ، وكذلك إلى الإمام بعده ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه فى الباب الأول . وأجمعوا على أن اللام فى قوله تعالى ﴿ لله ﴾ للتبرك إلا ماجاء عن أبى العالية فإنه قال : تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له ، وأما من بعده فيضعه الامام حيث يراه . **قوله** (وقال رسول الله ﷺ : إنما أنا قاسم وخازن ، والله يعطى) لم يقع هذا اللفظ فى سياق واحد ، وانما هو مأخوذ من حديثين : أما حديث « انما أنا قاسم » فهو طرف من حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وتقدم فى العلم من حديث معاوية بلفظ « وإنما أنا قاسم والله يعطى » فى أثناء حديث . وأما حديث « إنما أنا خازن والله يعطى » فهو طرف من حديث معاوية المذكور ، ويأتى موصولا فى الاعتصام بهذا اللفظ . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث جابر ذكره من طرق ، **قوله** (عن سليمان) هو الاعمش ، وبين البخارى الاختلاف على شعبة : هل أراد الانصارى أن يسمى ابنه محمدا أو القاسم ، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان - وهو الثورى - له عن الاعمش فسماه القاسم ، ويترجح أنه أيضا من حيث المعنى لأنه لم يقع الانكار من الانصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم ، وسيأتى البحث فى هذه المسألة فى كتاب الادب إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال شعبة فى حديث منصور إن الانصارى قال : حملته على عنق) هذا يقتضى أن يكون الحديث من رواية جابر عن الانصارى ، بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر . **قوله** (وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم) هو من رواية شعبة عن حصين أيضا كما سيأتى فى الادب . **قوله** (وقال عمرو) هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخارى ، وطريقه هذه وصلها أبو نعيم فى « المستخرج » وكأن شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل ألفاظهم ، وقوله « لاتكنوا » وقع فى رواية الكشميهنى « ولا تكنوا » بفتح الكاف وتشديد النون ، وقوله فى روايه سفيان عن الأعمش « لانكنيك ولا ننعمك عينا » وقع فى رواية الكشميهنى بالجزم فيهما فى الموضعين ، ومعنى قوله « لاننعمك عينا » لانكرمك ولا نقر عينك بذلك ، وسيأتى فى الأدب من الزيادة من وجه آخرعن جابر « أن النبى ﷺ قال لانصارى : سم ابنك عبد الرحمن » . الثانى حديث معاوية ، وهو يشتمل على ثلاثة أحكام « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وقد تقدم شرح صدره فى كتاب العلم ، ويأتى شرح الاخير منه فى الاعتصام ، والغرض منه قوله « والله المعطى وأنا القاسم » وهذا مطابق لاحاديث الباب . الحديث الثالث حديث أبى هريرة ، **قوله** (ما أعطيكم ولا أمنعكم) فى رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح فى أوله « والله المعطى » والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيى ، وقوله « انما أنا القاسم أضع حيث أمرت » أى لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا إلا بامر الله ، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ « إن أنا إلا خازن » . الرابع **قوله** (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقرى . **قوله** (حدثنا سعيد) زاد المستملى « ابن أبى أيوب »

وأبو الأسود هو النوفلى الذى يقال له يتيم عروة ، والنعمان بن أبى عياش بالتحتانية والمعجمة أنصارى ، وهو زرقى ، وبذلك وصفه الدورقى ، واسم أبى عياش عبيد ، وقيل زيد بن معاوية بن الصامت . **قوله** (عن خولة الانصارية) فى رواية الاسماعيلى بنت ثامر الانصارية ، وزاد فى أوله « الدنيا خضرة حلوة ، وان رجالا » وأخرجه الترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان هذا المال خضرة حلوة ، من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الترمذى : حسن صحيح ، وأبو الوليد اسمه عبيد . قلت : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر وبذلك جزم على بن المدينى ، فعلى هذا فهى واحدة ، وقوله « خضرة » أنث على تأويل الغنيمة بدليل قوله « من ماله الله » ويحتمل ماهو أعم من ذلك . وقوله « خضرة » أى مشتهاة ، والنفوس تميل إلى ذلك . وقوله « من مال الله » مظهر أقيم مقام المضمر إشعارا بأنه لاينبغى التخوض فى مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهى ، وقوله « ليس له يوم القيامة إلا النار » حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض فى مال الله ، ففيه إشعار بالغلبة . **قوله** (يتخوضون) بالمعجمتين (فى مال الله بغير حق) أى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل ، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها ، وبذلك تناسب الترجمة . (تنبيه) : قال الكرمانى مناسبة حديث خولة للترجمة خفية ، ويمكن أن تؤخذ من قوله « يتخوضون فى مال الله بغير حق » أى بغير قسمة حق ، واللفظ وان كان عاما لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة . قلت : ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لان قوله « بغير » يدخل فى عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة فى أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ماورد فى الكتاب والسنة ، وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك . ويستفاد من هذه الاحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لا يلزم اطراد ذلك ، وأن من أخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا . وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئا بغير حقه أو يمنعوه من أهله

٨ — **باب** قولِ النبيِّ ﷺ « أُحِلَّتْ لكمُ الغنائم » . وقال الله عزَّ وجلَّ [٢٠ الفتح] : ﴿ وعَدَكُم اللهُ مَغانمَ كثيرةً تأخذونها ﴾ الآية . وهى للعامَّةِ حتى يُبيِّنَهُ الرسولُ ﷺ

٣١١٩ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا حُصَينٌ عن عامرٍ عن عُروةَ البارقيِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الخيلُ مَعقودٌ فى نَواصيها الخيرُ والأجرُ والمغنمُ إلى يوم القيامة »

٣١٢٠ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا هلكَ كِسرَى فلا كسرَى بعدَه ، وإذا هلكَ قيصَرُ فلا قيصرَ بعدَه . والذى نفسى بيدِه لَتُنفِقُنَّ كنوزَهما فى سبيلِ الله »

٣١٢١ — **حدثنا** إسحاقُ سمعَ جَريراً عن عبدِ الملكِ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ

اللهِ ﷺ «إذا هلكَ كِسرَى فلا كِسرَى بعده، وإذا هلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه. والذي نفسي بيدِهِ لتُنفِقُنَّ كنوزَهما في سبيلِ اللهِ»

[الحديث ٣١٢١ـ طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩]

٣١٢٢ — حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا سَيّارٌ حدَّثنا يزيدُ الفقيرُ حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أُحِلَّتْ ليَ الغَنائمُ»

٣١٢٣ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «تَكَفَّلَ اللهُ لمن جاهدَ في سَبيلِهِ لا يُخرِجهُ إلاّ الجهادُ في سبيلِهِ، وتَصديقُ كلماتهِ، بأن يُدخِلَهُ الجنَّةَ، أو يَرجِعَهُ إلى مَسكَنِهِ الذي خَرَجَ منه معَ ما نالَ مِن أجرٍ أو غنيمة»

٣١٢٤ — حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثنا ابنُ المبارَكِ عن مَعمرٍ عن همّامِ بنِ مُنبِّه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «غزا نبيٌّ منَ الأنبياءِ فقال لقومهِ: لا يَتبَعْني رجلٌ ملكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبنيَ بها ولمّا يَبْنِ بها، ولا أحدٌ بنَى بُيوتاً ولم يَرفعْ سُقوفَها، ولا آخَرُ اشترَى غنماً أو خَلِفاتٍ وهو يَنتظرُ وِلادَها. فغزا. فدَنا منَ القَريةِ صلاةَ العصرِ أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمور، اللهمَّ احبِسْها علينا، فحُبِسَت حتّى فتحَ اللهُ عليهم، فجمعَ الغَنائمَ، فجاءت ـ يعني النارَ ـ لتأكلَها فلم تَطعَمْها، فقال: إنَّ فيكم غُلولاً، فليُبايعْني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلزِقَتْ يدُ رجلٍ بيدِهِ، فقال: فيكمُ الغُلولُ، فلْيُبايعْني قبيلتُكَ، فلزقَتْ يدُ رجُلَين أو ثلاثةٍ بيدِهِ، فقال: فيكمُ الغُلولُ، فجاءوا برأسٍ بقرةٍ منَ الذهبِ فوضعوها، فجاءتِ النارُ فأكلَتْها. ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغَنائمَ، رأى ضَعفَنا وعَجزَنا فأحلَّها لنا»

[الحديث ٣١٢٤ ـ طرفه في: ٥١٥٧]

قوله (باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم) كذا للجميع، ووقع عند ابن التين «أحلت لي» وهو أشبه، لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب، وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة. **قوله** (وقال الله عز وجل ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها﴾ الآية) هذه الآية نزلت في أهل الحديبية بالاتفاق، ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما سيأتي في مكانه. **قوله** (فهي للعامة) أي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل. **قوله** (حتى يبينه الرسول) أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ الآية، ثم ذكر فيه ستة أحاديث: أحدها حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد، والغرض منه قوله في آخره «الأجر والمغنم». ثانيها حديث أبي هريرة «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» وسيأتي الكلام عليه في علامات

النبوة ، والغرض منه قوله « لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » وقد أنفقت كنوزهما فى المغانم . ثالثها حديث جابر ابن سمرة مثله ، وإسحق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير . وذكر أبو على الجيانى أنه لم ير اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة ، لكن وجدناه بعده فى مسند إسحق بهذا السياق ، فغلب على الظن أنه المراد . رابعها حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرا بلفظ «وأحلت لى الغنائم» وقد تقدم شرحه مستوفى فى التيمم . خامسها حديث أبى هريرة « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله » وقد تقدم شرحه فى أوائل الجهاد ، والغرض منه قوله فى آخره « من أجر أو غنيمة » . سادسها حديثه فى قصة النبي الذى غزا القرية ، **قوله** (عن ابن المبارك) كذا فى جميع الروايات ، لكن قال أبو نعيم فى المستخرج «أخرجه البخارى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك أو غيره» وهذا الشك إنما هو من أبى نعيم ، فقد أخرجه الاسماعيلى عن أبى يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به .

قوله (غزا نبى من الانبياء) أى أراد أن يغزو ، وهذا النبى هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية كما سيأتى ، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ ان الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالى سار إلى بيت المقدس » وأغرب ابن بطال فقال فى « باب استئذان الرجل الامام » : فى هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال فى غزوة خرج اليها « لايتبعنى من ملك بضع امرأة ولم يبن بها ، أو بنى دارا ولم يسكنها » ولم أقف على ما ذكره مسندا ، لكن أخرج الخطيب فى « ذم النجوم » له من طريق أبى حذيفة والبخارى فى «المبتدا» له باسناد له عن على قال « سأل قوم يوشع منه أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم ، فأراهم ذلك فى ماء من غمامة أمطرها الله عليهم ، فكان أحدهم يعلم متى يموت ، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر ، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم ، فشكى إلى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد فى النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار ، فاختلط عليهم حسابهم » . قلت : واسناده ضعيف جدا ، وحديث أبى هريرة المشار اليه عند أحمد أولى ، فان رجال اسناده محتج بهم فى الصحيح ، فالمعتمد أنها لم تحبس الا ليوشع ، ولا يعارضه ماذكره ابن اسحق فى « المبتدا » من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه « ان الله لما أمر موسى بالمسير ببنى اسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع ، وكان وعد بنى إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر ، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف ففعل ، لان الحصر إنما وقع فى حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفى أن يحبس طلوع الفجر لغيره ، وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام فى قصيدة :

فوالله لا أدرى أأحلام نائم ألمت بنا أم كان فى الركب يوشع

ولا يعارضه أيضا ماذكره يونس بن بكير فى زياداته فى مغازى ابن اسحق « ان النبى ﷺ لما أخبر قريشا صبيحة الاسراء أنه رأى العير التى لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس ، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير » وهذا منقطع ، لكن وقع فى « الأوسط للطبرانى » من حديث جابر « ان النبى ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار » واسناده حسن ، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع ، وليس فيه نفى أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ . وروى الطحاوى والطبرانى فى «الكبير» والحاكم والبيهقى فى «الدلائل»

عن أسماء بنت عميس أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة على ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى على ثم غربت ، وهذا أبلغ فى المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزى بإيراده له فى « الموضوعات » ، وكذا ابن تيمية فى « كتاب الرد على الروافض » فى زعم وضعه والله أعلم . وأما ماحكى عياض أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر - كذا قال وعزاه للطحاوى ، والذى رأيته فى « مشكل الآثار للطحاوى » ماقدمت ذكره من حديث أسماء . فان ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة والله أعلم . وجاء أيضا أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم قريبا . وجاء أيضا أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوى عن ابن عباس قال « قال لى على : ما بلغك فى قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿ ردوها على ﴾ ؟ فقلت : قال لى كعب : كانت أربعة عشر فرسا عرضها ، فغابت الشمس قبل أن يصلى العصر ، فأمر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها ، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوما لأنه ظلم الخيل بقتلها ، فقال على : كذب كعب ، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس باذن الله لهم : ردوها على ، فردوها عليه حتى صلى العصر فى وقتها ، وان أنبياء الله لايظلمون ولا يأمرون بالظلم . قلت : أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم « قال ابن عباس قلت لعلى » وهذا لايثبت عن ابن عباس ولا عن غيره ، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث فى قوله ﴿ ردوها ﴾ للخيل والله أعلم . **قوله** (بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع ، والمعانى الثلاثة لائقة هنا ، ويطلق أيضا على المهر وعلى الطلاق ، وقال الجوهرى : قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة . **قوله** (ولما يبن بها) أى ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ ولما يدخل الايمان فى قلوبكم ﴾ ووقع فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند النسائى وأبى عوانة وابن حبان « لاينبغى لرجل بنى دارا ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يدخل بها » وفى التقييد بعدم الدخول مايفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يخفى فرق بين الأمرين ، وان كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب ، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا . **قوله** (ولم يرفع سقوفها) فى صحيح مسلم ومسند أحمد « ولما يرفع سقفها » وهو بضم القاف والفاء لتوافق هذه الرواية ، ووهم من ضبط بالاسكان وتكلف فى توجيه الضمير المؤنث للسقف . **قوله** (أو خلفات) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهى الحامل من النوق ، وقد يطلق على غير النوق ، و « أو » فى قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثانى عليه ، أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها الا مع الحمل ، ويحتمل أن يكون قوله « أو » للشك أى هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أى بصفة أنها حوامل ، كذا قال بعض الشراح ، والمعتمد أنها للتنويع ، فقد وقع فى رواية أبى يعلى عن محمد بن العلاء « ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات » . **قوله** (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادا وولادة . **قوله** (فغزا) أى بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة . **قوله** (فدنا من القرية) هى أريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر ، سماها الحاكم فى روايته عن كعب ، وفى رواية مسلم « فأدنى للقرية » أى قرب جيوشه لها . **قوله** (فقال للشمس انك مأمورة) فى رواية سعيد بن المسيب « فلقى العدو عند غيبوبة الشمس » وبين الحاكم فى روايته عن

كعب سبب ذلك فانه قال « انه وصل الى القرية وقت عصر يوم الجمعة ، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل » وبهذا يتبين معنى قوله « وأنا مأمور » والفرق بين المأمورين أن أمر الجادات أمر تسخير وأمر العقلاء أمر تكليف ، وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله تعالى خلق فيها تمييزا وإدراكا كما سيأتى البحث فيه فى الفتن فى سجودها تحت العرش واستئذانها من أن تطلع ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره فى النفس لما تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة ، وهو نحو قول الشاعر « شكى إلىّ جملى طول السرى » ومن ثم قال « اللهم احبسها » ويؤيد الاحتمال الثانى أن فى رواية سعيد بن المسيب فقال « اللهم إنها مأمورة وإنى مأمور فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم ، فحبسها الله عليه » . قوله (اللهم احبسها علينا) فى رواية أحمد « اللهم احبسها علىّ شيئا » وهو منصوب نصب المصدر ، أى قدر ما تنقضى حاجتنا من فتح البلد ، قال عياض : اختلف فى حبس الشمس هنا ، فقيل ردت على أدراجها ، وقيل وقفت ، وقيل بطئت حركتها ، وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره . ووقع فى ترجمة هارون بن يوسف الرمادى أن ذلك كان فى رابع عشرى حزيران وحينئذ يكون النهار فى غاية الطول : قوله (فحبست حتى فتح الله عليه) فى رواية أبى يعلى « فواقع القوم فظفر » . قوله (فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار) فى رواية عبد الرزاق عند أحمد ومسلم « فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار » زاد فى رواية سعيد بن المسيب « وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها » . قوله (فلم تطعمها) أى لم تذق لها طعما ، وهو بطريق المبالغة . قوله (فقال إن فيكم غلولا) هو السرقة من الغنيمة كما تقدم . قوله (فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت) فيه حذف يظهر من سياق الكلام أى فبايعوه فلزقت . قوله (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) فى رواية أبى يعلى « فلزقت يد رجل أو رجلين » وفى رواية سعيد بن المسيب «رجلان» بالجزم ، قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال ، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة . قوله (فيكم الغلول) زاد فى رواية سعيد ابن المسيب «فقالا أجل غللنا» . قوله (فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم) فى رواية النسائى « فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : ان الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمناها وتخفيفا خففه عنا » . قوله (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) فى رواية سعيد بن المسيب « لما رأى من ضعفنا » وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدى الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل ، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفيها نزل قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ، فأحل الله لهم الغنيمة ، وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت فى أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر . قال المهلب : فى هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء ، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا ، وهو كما قال ، لكن تقدم ما يعكر على إلحاقه بما بعد الدخول وان لم يطل بما قبله ، ويدل على التعميم فى الأمور الدنيوية ماوقع فى رواية سعيد بن المسيب من الزيادة « أو له حاجة فى الرجوع » وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغى أن تفوض

إلا الحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوى . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لايتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لاتنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمه تترى . ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة والسبي ، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء . ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما فى قصة يوسف ، ولم أر من صرح بذلك . وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها . وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما فى هذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما فى حديث « إنكم تختصمون إلى » الحديث ، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين ، وتعقب بأن ذلك كان فى تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة ، وأجيب عنه بأنه لايخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه . واستدل به أيضا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله ، وفيه نظر لأن ذلك فى هذه القصة إنما وقع اتفاقا كما تقدم ، نعم فى قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة فى قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فالاستدلال به يغنى عن هذا

٩ - باب . الغنيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقعة

٣١٢٥ - حدثنا صدقةُ أخبرَنا عبدُ الرحمٰنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلم عن أبيهِ قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه « لولا آخِرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةً إلا قَسَمْتُها بين أهلِها كما قسمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ »

قوله (باب) بالتنوين . (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق ابن شهاب « ان عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة » ذكره فى قصة . قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا فى المزارعة ، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر فى هذا الحديث أيضا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم ، وتأول قوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية ، وروى أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر « أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور فى ذلك ، فقال له على : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم » ومن طريق عبد الله بن أبى قيس « أن عمر أراد قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى القوم يسدون من الاسلام مسدا فلا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجىء بعدهم » فبقى ماعدا ذلك على اختصاص الغانمين

به وبه قال الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الاسلام مددا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم فى الغنيمة ، واحتج بما قسم ﷺ للاشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر ، وبما قسم النبى ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان فى بدر ونحو ذلك ، فأما قصة الأشعريين فسيأتى سياقها فى غزوة خيبر ، والجواب عنها سيأتى بعد أبواب ، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة : أحدها أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله ، ثانيها أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبى ﷺ عند نزول ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ ثم نزلت بعد ذلك ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول﴾ فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين . ثالثها على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس ، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتى . رابعها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبى ﷺ فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر ، فهى مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه . فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، ولذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ماقدموا عليهم قال الطحاوى : ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ، وهذا كله فى الغنيمة المنقولة ، وقد تقدم فى المزارعة بيان الاختلاف فى الارض التى يملكها المسلمون عنوة ، قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبى ﷺ خيبر ، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا آخر المسلمين » ، لكن يمكن أن يقال : معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين ، وأما قول عمر « كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » فانه يريد بعض خيبر لا جميعها ، قاله الطحاوى ، وأشار إلى ما روى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار « ان النبى ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف مايخرج منها » الحديث ، والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا ، وبالذى قسمه ما افتتح عنوة ، وسيأتى بيان ذلك بأدلته فى المغازى إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : ترجم البخارى بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرج قول عمر المقتضى لوقف الارض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به ، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر « كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » فأومأ البخارى إلى ترجيح القسمة الناجزة ، والحجة فيه أن الآتى الذى لم يوجد بعد لايستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة ، بدليل أن الذى يغيب عن الوقعة لايستحق شيئا بطريق الأولى ، قلت : ويحتمل أن يكون البخارى أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الارض ، بحمل الأول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض ، قال ابن المنير : وجه احتجاج عمر بقوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر فى الاستحقاق والجملة فى قوله تعالى ﴿ يقولون ﴾ فى موضع الحال فهى كالشرط للاستحقاق ، والمعنى أنهم يستحقون فى حال الاستغفار ، ولو أعربناها استئنافية للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع بخلافه فتعين الأول ، واختلف فى الأرض التى أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة ، ولبسطها موضع غير هذا ، والله أعلم

١٠ - باب مَن قاتلَ المغنَم هل يَنقُصُ مِن أجره؟

٣١٢٦ - حدثنا محمدُ بن بَشار حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبة عن عَمرو قال: سمعتُ أبا وائل قال حدَّثَنا أبوموسى الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنه قال «قال أعرابيٌّ للنبيِّ ﷺ: الرجُلُ يُقاتلُ للمغنَم، والرجل يقاتلُ ليُذكَرَ، ويقاتلُ ليُرَى مَكانُه، مَن في سبيلِ الله؟ فقال: مَن قاتلَ لتَكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا فهو في سبيل الله»

قوله (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)؟ ذكر فيه حديث أبي موسى «قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم» الحديث، وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد، قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا: من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله. قلت: وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها. وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم - يعني خاصة - فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له البتة، فكيف يترجم له بنقص الأجر؟ وجوابه ما قدمته

١١ - باب قسمة الإمام ما يقدَمُ عليه، ويَخبأُ لمن لم يَحضُرْهُ أو غاب عنه

٣١٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بن عبدِ الوهاب حدَّثَنا حَمّادُ بن زيد عن أيوبَ عن عبد اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ أُهديَتْ لهُ أقبيةٌ من دِيباجٍ مُزرَّدةٌ بالذهبِ، فقسَمَها في ناسٍ من أصحابِهِ، وعزَلَ منها واحداً لمخرَمَةَ بنِ نَوفَل، فجاء ومعهُ ابنه المِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ، فقام على الباب، فقال: ادْعُهُ لي، فسمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ فأخذَ قَباء فتلقَّاهُ بهِ واستقبلَهُ بأزرارِه فقال: يا أبا المِسْوَرِ خَبأتُ هٰذا لك، يا أبا المسورِ خبأتُ هٰذا لك، وكان في خُلُقِه شيءٌ». ورواهُ ابن عُليَّةَ عن أيوبَ قال حاتمُ بن وَرْدانَ حدَّثَنا أيوبُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ ابنِ مَخرَمَةَ «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ». تابعَهُ الليثُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ

قوله (باب قسمة الامام مايقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب. قوله (ويخبأ لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة. قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. قلت: قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك. قوله (عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي ﷺ) هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل، ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة عن المسور، وهو وهم، ويدل عليه أن المصنف قال في آخره «رواه ابن علية عن أيوب» أي مثل الرواية الأولى، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة، فاتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب، ووافقه آخر عن شيخهم، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله، ورواية اسماعيل بن علية تأتي

موصولة فى الأدب ، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة فى الشهادات ، ورواية الليث تقدمت موصولة فى الهبة وسيأتى شرح الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « ان النبى ﷺ أهديت له أقبية» وقوله فيه « خبأت لك هذا » وهو مطابق لما ترجم له ، قال ابن بطال : ما أهدى إلى النبى ﷺ من المشركين فحلال له أخذه لأنه فىء ، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفىء ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدى اليه لكونه أميرهم ، وقد مضى مايتعلق بذلك فى كتاب الهبة

١٢ — باب كيفَ قَسمَ النبىُّ ﷺ قُرَيظةَ والنَّضيرَ ، وما أعطىٰ من ذٰلكَ من نَوائبِهِ

٣١٢٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بن أبى الأسودِ حدَّثَنا مُعتمرٌ عن أبيهِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه يقول « كان الرجلُ يجعـــلُ للنبىِّ ﷺ النَّخلاتِ حتى افتتحَ قُرَيظةَ والنَّضيرَ ، فكان بعدَ ذٰلكَ يَرُدُّ عليهم »

قوله (باب كيف قسم النبى ﷺ قريظة والنضير ، وما أعطى من ذلك من نوائبه) ذكر فيه حديث أنس « كان الرجل يجعل للنبى ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير » وهو مختصر من حديث سيأتى بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها فى المغازى ، وتقدم التنبيه عليه فى أواخر الهبة . ومحصل القصة أن أرض بنى النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة ، لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شىء لهم ، فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبى ﷺ فى أصحابه وأعطى من نصيبه فى نوائبه - أى فى نفقات أهله ومن يطرأ عليه - ويجعل الباقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله كما ثبت فى الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر فى بعض طرقه مختصرا

١٣ — باب بركةِ الغازى فى مالهِ حَيًّا وميِّتًا ، معَ النبىِّ ﷺ ووُلاةِ الأمرِ

٣١٢٩ — حدثنى إسحاقُ بن إبراهيمَ قال قلت لأبى أسامةَ : أحدَّثكم هِشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قال « لما وَقفَ الزبيرُ يومَ الجملِ دَعانى فقمتُ إلى جَنبهِ فقال : يا بُنَىِّ لا يُقتَلُ اليومَ إلا ظالمٌ أو مظلوم ، وإنى لا أُرانى إلا سأُقتَلُ اليومَ مَظلوماً ، وإنَّ مِن أكبرِ هَمِّى لَدَيْنى ، أفتُرَى يُبقى دَيْنُنا مِن مالِنا شيئاً؟ فقال : يا بُنىَّ ، بِعْ مالَنا ، فاقضِ دَيْنى . وأوصىٰ بالثُّلثِ ، وثُلثِهِ لبنيهِ - يعنى بنى عبدِ اللهِ بنِ الزبير ، يقول : ثلثُ الثلث - فان فضَلَ مِن مالنا فضلٌ بعدَ قضاءِ الدَّينِ فثُلثُهُ لوَلدك . قال هشامٌ : وكان بعضُ وَلدِ عبدِ اللهِ قد وازَى بعضَ بنى الزبير - خُبَيبٌ وعَبادٌ - ولهُ يومئذٍ تسعةُ بَنينَ وتسعُ بناتٍ . قال عبدُ اللهِ فجعلَ يُوصينى بدَينهِ ويقول : يا بُنىَّ إن عَجزتَ عن شىءٍ منه فاستَعِنْ عليهِ مَولاىَ . قال : فواللهِ ما دَرَيت ما أرادَ حتى قلتُ : يا أبتِ مَن مَولاكَ؟ قال : الله . قال : فواللهِ ما وَقعتُ فى كُربةٍ مِن دَينهِ إلا قلت : يامَولىٰ الزبيرِ اقضِ

عنه دَينه ، فيقضيه . فقُتِل الزبيرُ رضيَ اللهُ عنه ولم يَدَع دِيناراً ولا دِرهماً ، إلا أرضينَ منها الغابةُ ، وإحدَى عشرةَ داراً بالمدينةِ ، ودارَين بالبصرةِ ، وداراً بالكوفةِ ، وداراً بمصر . قال : وإنما كان دَينهُ الذي عليهِ أن الرَّجُلَ كان يأتيهِ بالمالِ فيستَودِعهُ إيّاه ، فيقولُ الزُّبير : لا ، ولكنَّهُ سَلَفٌ ، فاني أخشَى عليه الضَّيعةَ . وما ولِيَ إمارةً قَطُّ ولا جِبايةَ خَراجٍ ولا شيئاً إلا أن يَكونَ في غزوة معَ النبيِّ ﷺ أو معَ أبي بكر وعمر وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهم . قال عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ فحَسَبتُ ماعليهِ منَ الدَّينِ فوَجدتهُ ألفي ألفٍ ومائتي ألفٍ قال : فلَقِيَ حَكيمُ بن حِزامٍ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ فقال : ياابنَ أخي : كم على أخي منَ الدَّينِ ؟ فكتمهُ فقال مائةُ ألفٍ . فقال حَكيمٌ : واللهِ ماأرَى أموالَكم تَسعُ لهذه . فقال له عبدُ الله : أرأيتَكَ إن كانت ألفَي ألفٍ ومائتَي ألف ؟ قال : ماأراكُم تُطيقونَ هذا ، فان عَجزتُم عن شيء منهُ فاستَعينوا بي : قال : وكان الزُّبيرُ اشتَرَى الغابةَ بسَبعينَ ومائةِ ألف . فباعَها عبدُ اللهِ بألفِ ألفٍ وستمائةِ ألف : ثمّ قام فقال : من كان له على الزبيرِ حقٌّ فلْيُوافِنا بالغابةِ . فأتاهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ـ وكان له على الزُّبيرِ أربعُمائةِ ألفٍ ـ فقال لعبدِ الله : إن شئتم تركتُها لكم . قال عبدُ الله : لا . قال : فان شئتم جعلتموها فيما تُؤخِّرون إن أخَّرتم . فقال عبدُ الله : لا . قال قال : فاقطعوا لي قطعةً . قال عبدُ اللهِ : لكَ من ها هنا إلى ها هنا . قال فباع منها فقضَى دَينه فأوفاه . وبقيَ منها أربعةُ أسهُمٍ ونصفٌ ، فقدِمَ على مُعاويةَ ـ وعندَهُ عمرُو بنُ عثمانَ والمُنذرُ بن الزُّبيرِ ، وابنُ زَمعةَ ـ فقال لهُ معاويةُ : كم قُوِّمَتِ الغابة ؟ قال : كلُّ سهمٍ مائةُ ألف . قال : كم بقيَ ؟ قال : أربعةَ أسهُمٍ ونصفٌ . فقال المنذرُ بن الزُّبير : قد أخذتُ سهماً بمائة ألف . وقال عمرُو بن عثمانَ : قد أخذتُ سهماً بمائةِ ألف . وقال ابنُ زَمعةَ : قد أخذتُ سَهماً بمائةِ ألف . فقال معاوية كم بقيَ ؟ فقال : سهمٌ ونصف . قال : أخذتهُ بخمسينَ ومائةِ ألف . قال : وباع عبدُ اللهِ بن جعفر نَصيبَهُ من معاويةَ بستمائةِ ألف . فلما فرَغَ ابنُ الزُّبيرِ من قَضاءِ دَينهِ قال بنو الزُّبير : اقسِم بيننا ميراثَنا . قال : لا واللهِ لا أقسِمُ بينَكم حتى أنادِيَ بالموسم أربعَ سِنين : ألا مَن كان لهُ على الزُّبَيرِ دَينٌ فلْيأتِنا فلْنَقضِه : قال : فجعل كلَّ سنةٍ ينادي بالموسمِ . فلما مَضَى أربعُ سنينَ قَسمَ بينهم . قال : وكان للزُّبير أربعُ نسوة ، ورَفعَ الثلثَ فأصابَ كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائتا ألف »

قوله (باب بركة الغازى فى ماله) هو بالموحدة من البركة ، وصحفها بعضهم فقال « تركة » بالمثناة ، قال عياض : وهى وإن كانت متجهة باعتبار أن فى القصة ذكر ما خلفه الزبير ، لكن قوله « حيا وميتا مع النبى ﷺ وولاة الامر » يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة ، وقصة الزبير بن العوام فى دينه وما جرى لابنه عبد الله فى وفائه من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها ، والذى يدخل فى المرفوع منه قول ابن الزبير « وما ولى امارة قط

ولاجباية خراج ولا شيئا ، الا أن يكون فى غزوة مع النبى ﷺ » وهذا القدر هو المطابق للترجمة ، وما عدا ذلك كله موقوف . وقد ذكروه فى مسند الزبير ، والأولى أن يذكر فى مسند عبد الله بن الزبير ، إلا أن يحمل على أنه تلقى ذلك عن أبيه ، ومع ذلك فلا بد من ذكره فى حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه ، وقد روى الترمذى من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه قال «أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله يوم الجمل وقال : مامنى عضو إلا وقد خرج مع رسول الله ﷺ » . وقوله « قلت لأبى أسامة أحدثكم هشام بن عروة الخ » لم يقل فى آخره نعم ، وهو ثابت فى مسند إسحق بن راهويه بهذا الاسناد ، ولم أر هذا الحديث بتمامه إلا من طريق أبى أسامة ، وقد ساقه أبو ذر الهروى فى روايته من وجه آخر عنه عاليا فقال « حدثنا أبو إسحق المستملى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا جويرية ابن محمد حدثنا أبو أسامة » ووقفت على قطع منه من رواية على بن مسهر وغيرها سأبينها ان شاء الله تعالى . **قوله** (لما وقف الزبير يوم الجمل) يريد الوقعة المشهورة التى كانت بين على بن أبى طالب ومن معه وبين عائشة رضى الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير ، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابى المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار ـ وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك ـ فوقفت به فى الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، هذا ملخص القصة ، وسيأتى الالمام بشىء من سببها فى كتاب الفتن ان الله تعالى : وكان ذلك فى جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين . **قوله** (لايقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال : معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب ، وقال ابن التين : معناه أنهم إما صحابى متأول فهو مظلوم وإما غير صحابى قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم ، وقال الكرمانى : إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين . قلت : ويحتمل أن تكون « أو » للشك من الراوى ، وأن الزبير انما قال أحد اللفظين ، أو للتنويع والمعنى لايقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن ان الله يعجل للظالم منهم العقوبة ، أو لا يقتل اليوم الامظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة ، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوما إما لاعتقاده أنه كان مصيبا وإما لانه كان سمع من النبى ﷺ ماسمع على وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير « بشر قاتل ابن صفية بالنار » ورفعه إلى النبى ﷺ كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن على باسناد صحيح ، ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن على عن هشام بن عروة فى هذا الحديث مختصرا قال « والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما ، والله ما فعلت وما فعلت » يعنى شيئا من المعاصى . **قوله** (وانى لا أرانى) بضم الهمزة من الظن ، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ، وظنه أنه سيقتل مظلوما قد تحقق لانه قتل غدرا بعد أن ذكره على فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بنى تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى ، فروى ابن أبى خيثمة فى تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « إنا لمع على لما التقى الصفان فقال : أين الزبير ؟ فجاء الزبير ، فجعلنا ننظر إلى يد على يشير بها اذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال » وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير بان النبى ﷺ قال له لتقاتلن عليا وأنت ظالم له ، فرجع لذلك . وروى يعقوب ابن سفيان وخليفة فى تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال : فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادى السباع . **قوله** (وان من أكبر همى لدينى) فى رواية عثام « انظر يابنى دينى ، فانى لا أدع شيئا أهم الى منه » **قوله** (وأوصى بالثلث) أى ثلث ماله (وثلثه) أى ثلث الثلث ، وقد فسره فى الخبر . **قوله** (فان فضل من مالنا

فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك) قال المهلب : معناه ثلث ذلك الفضل الذى أوصى به من الثلث لبنيه ، كذا قال ، وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد ، وضبط بعضهم قول « فثلثه لولدك » بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث وهو أقرب . قوله (قال هشام) هو ابن عروة راوى الخبر ، وهـو متصل بالاسناد المذكور . قوله (وكان بعض ولد عبد الله) أى ابن الزبير (قد وازى) بالزاى أى ساوى ، وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهرى فانه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم فى السن. قال ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله فى أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير فى أنصبائهم من الميراث ، قال : وهذا أولى ، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى . قلت : وفيه نظر لانه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به ، وأما قوله « لا يكون له معنى » فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم فى ذلك ، فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على أبيهم حصته . وقوله «خبيب» بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه لأنه كنى فى الأول بكنية جده لامه أبى بكر ، وقوله « خبيب وعباد » بالرفع أى هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا ففى أولاده أيضا من ساوى بعض ولد الزبير فى السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض[1] وقوله « وله » أى للزبير وأغرب الكرمانى فجعله ضميرا لعبد الله فلا يغتر به . وقوله « تسعة بنين وتسع بنات » فاما أولاد عبد الله اذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا ، وهاشم وثابت ، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك ، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر ، وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر ، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الاناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر ، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ، ورملة أمها الرباب ، وحفصة أمها زينب ، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة . قوله (الا أرضين منها الغابة) كذا فيه ، وصوابه « منهما » بالتثنية . والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالى المدينة . قوله (ودارا بمصر) استدل به على أن مصر فتحت صلحا ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم فيها . قوله (لا ولكنه سلف) أى ماكان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضى صاحبها أن يجعلها فى ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير فى حفظه فرأى أن يجعله مضمونا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته . زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال . قلت : وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وأبى العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام . قوله (وما ولى خراجا قط الخ) أى ان كثرة ماله ماحصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها . بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها . وقد روى الزبير بن بكار باسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون اليه الخراج ،

---

(١) قوله « على أنه بيان للبعض » لعله : بيان الولد ، اذ هو المجرور بالإضافة لبعض ، وعبارة القسطلانى : وقول الفتح « ويجوز جره على أنه بيان للبعض » سهو

وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر . قوله (قال عبد الله بن الزبير) هو متصل بالاسناد المذكور . وقوله (فحسبت) بفتح السين المهملة من الحساب . قوله (فلقي حكيم بن حزام) بالرفع على الفاعلية ، وعبد الله بالنصب على المفعولية . قال ابن بطال : انما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج اليه ، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه ، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال : ليس في قوله مائة الف وكتمانه الزائد كذب ، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق . قلت : لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخبارا بغير الواقع ، ولهذا قال ابن التين في قوله « فان عجزتم عن شيء فاستعينوا بي » مع قوله في الأول ما أراكم تطيقون هذا » بعض التجوز ، وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ماكان على أبيه ، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع ، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال : لم أرد منك هذا ، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر ، فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : أجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي ؟ هي لك . قال : لا أريد ذلك . قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها ، قال : لا أريد . قال فهي عليك إلى يوم القيامة ؟ قال : لا . قال : فحكمك . قال : أعطيك بها أرضا . فقال نعم . فأعطاه . قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك . قوله (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أي ابن الزبير (بألف ألف وستمائة ألف) كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف . قوله (فأتاه عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب . قوله (وقال عبد الله) أي ابن الزبير . قوله (فباع منها) أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بالف ألف وستمائة ألف ، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه ، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم ابن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله[1] بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال « سمعت أبي يقول : قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك دينا كثيرا ، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر قصة وفيها : فقال ابن أخي ذكرت دين أبيك فان كان ترك مائة ألف فنصفها علي ، قلت أكثر من ذلك ، إلى ان قال : لله أنت ، كم ترك أبوك ؟ قال فذكرت له أنه ترك ألفي ألف قال : ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة . قلت فانه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة ، فقال : اذهب فقاسمه فان سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم اعرض عليه فان رغب فبعه ، قال فجئت فجعل أمر القسمة الي فقسمتها وقلت : اشتر مني ان شئت ، فقال : قد كان لي دين وقد أخذتها منك به ، قال قلت : هي لك ، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفي ألف . ويمكن الجمع باطلاق الكل على المعظم ، فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفا ، وكأنه باع بها شيئا من الدور ، وقد وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق علي بن مسهر عن هشام

---

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في نسخة ، وفي أخرى زيادة « ابن مصعب »

ابن عروة قال « توفى الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها ، ولم تقع فى التركة داره التى بمكة ولا التى بالكوفة ولا التى بمصر » هكذا أورده مختصرا ، فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها فى الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته ، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة دارا بالمدينة وداران بالبصرة غير ماذكر وروى أبو العباس السراج فى تاريخه حدثنا أحمد بن أبى السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال : لما قدم ـ يعنى عبدالله بن الزبير مكة فاستقر عنده أى ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين لجاءه عبد الله بن جعفر فقال : انه كان لى على أخى شيء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله فى حل؟ فقال له ابن الزبير : وكم هو؟ قال : أربعمائة ألف قال : فانه ترك بها وفاء بحمد الله » . **قوله** (فقدم على معاوية) أى فى خلافته ، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتى فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية ، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده ، ويؤيده أن فى سياق القصة مايؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ، ولا يمنعه قوله بعد ذلك « فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين » لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين ، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ، ثم وفد بعد ذلك ، وبهذا يندفع الاشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية فى خلافته جزما والله أعلم **قوله** (وقال ابن زمعة) هو عبد الله (قد أخذت سهما مائة ألف) هو بنصب مائة على نزع الخافض . **قوله** (فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية) أى بعد ذلك (بستمائة ألف) أى فربح مائتى ألف . **قوله** (وكان للزبير أربع نسوة) أى مات عنهن ، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل ، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة . وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما ، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهى فى عدتها منه فصولحت كما سيأتى . **قوله** (ورفع الثلث) أى الموصى به . **قوله** (فاصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضى أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف . **قوله** (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف) فى رواية أبى نعيم من طريق أبى مسعود الرازى عن أبى أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتى ألف ونيف ، زاد على رواية اسحق ونيف ، وفيه نظر لانه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربه فى ثمانية ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان ، فاذا ضم اليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف . وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه ، لكنه وهم فقال : وتسعمائة ألف . وتعقبه ابن المنير فقال : الصواب وستمائة ألف ، وهو كما قال ابن التين : نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعنى خارجا عن قدر الدين ، وهو كما قال ، وهذا تفاوت شديد فى الحساب . وقد ساق البلاذرى فى تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن على بن الاسود عن أبى أسامة بسنده فقال فيه « وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف ، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف ، وكان ثلثا المال الذى اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتى ألف ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبى أسامة ، فعلى هذا إذا انضم اليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع فى الحديث ألفى ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الاول

فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ماعدا ذلك ، وبهذا التقرير يخف الوهم فى الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط . لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركة الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الاول ، لكنه أيضا لا تحرير فيه ، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب ، اذ الغرض فيه ذكر الكثرة التى نشأت عن البركة فى تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور ، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم . وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذاك ، وقد وقع الغاء الكسور فى هذه القصة فى عدة روايات بصفات مختلفة ، ففى رواية على بن مسهر عن هشام عند أبى نعيم « بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف ، وترك عليه من الدين ألفى ألف » وفى رواية عثام بن على عن هشام عند يعقوب بن سفيان « ان الزبير قال لابنه : انظر دينى وهو ألف ألف ومائتا ألف » وفى رواية أبى معاوية عن هشام أن قيمة ماتركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفى رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف ، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة ان ميراثه قسم على أربعين ألف ألف ، وهكذا أخرجه الحميدى فى النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة ، وفى المجالسة للدينورى من طريق محمد بن عبيد عن أبى أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف ، والذى يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ فى ذلك كما تقدم ، وقد حكى عياض عن ابن سعد ماتقدم ثم قال : فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم فى قوله ومائتا ألف ، قال فان الصواب أن يقول مائة ألف واحدة ، قال وعلى هذا فقد وقع فى الاصل الوهم فى لفظ مائتا ألف حيث وقع فى نصيب الزوجات ، وفى الجملة فانما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع فى الموضعين . قلت : وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذى فى الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة ، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لايصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف ، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وخمسين على التحرير ، وقرأت بخط القطب الحلبى عن الدمياطى أن الوهم إنما وقع فى رواية أبى أسامة عند البخارى فى قوله فى نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية مافيه على الصحة لأنه يقتضى أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمنا من أصل اثنين وثلاثين ، وإذا انضم اليه الثلث صار ثمانية وأربعين ، وإذا انضم اليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتى ألف ، فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا ، وهذا توجيه حسن ، ويؤيده ماروى أبو نعيم فى « المعرفة » من طريق أبى معشر عن هشام عن أبيه قال « ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم » وقد وجهه الدمياطى أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله : ان قوله لجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ماخلفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتى ألف وهو ربع الثمن فى ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضى فى

المدة التى أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم ، وهذا التوجيه فى غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها ، وقد تلقاه الكرمانى فذكره ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم . وأما ماذكره الزبير بن بكار فى النسب فى ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا فقد استشكله الدمياطى وقال : بينه وبين ما فى الصحيح بون بعيد ، والعجب من الزبير كيف ماتصدى لتحرير ذلك . قلت : ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذى صولحت به قدر ثلثى العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ، وورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ، ولا ينافى ذلك أصل الجملة ، وأما ما أخرجه الواقدى عن أبى بكر بن أبى سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيمة ماترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ماتقدم لعدم تحريره ، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد ، وهو محمول على إلغاء الكسر . وفى هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت ، وأن للوصى تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه ان كان له ثلث ، وأن له أن يستبرىء أمر الديون وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب مايؤدي اليه اجتهاده ، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذى وقع العلم به وصمم عليها أجيب اليها ولم يتربص به انتظار شىء متوهم ، فاذا ثبت بعد ذلك شىء استعيد منه ، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال : ان أجل المفقود أربع سنين ، والذى يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التى يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا : اليمن والعراق والشام ومصر ، فبنى على أن كل قطر لايتأخر أهله فى الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم فى مدة الأربع ، ومنهم فى طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار . وقيل لأن الأربع هى الغاية فى الآحاد بحسب مايمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة ، واختار الموسم لأنه مجمع الناس من الآفاق ، وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقدا ولم يختر صاحب الدين إلا النقد ، وفيه جواز الوصية للاحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا ، وفيه أن الاستدانة لاتكره لمن كان قادرا على الوفاء ، وفيه جواز شراء الوارث من التركة ، وأن الهبة لاتملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لايخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يحللهم من دينه الذى كان على الزبير فامتنع ابن الزبير . وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم ، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئا فامتنع أن الواهب لايعد راجعا فى هبته ، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا ، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح ، وانما يؤمر به فى شرف النفوس ومحاسن الأخلاق اه . والذى يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضى الباقون بذلك كما تقدمت الاشارة اليه قريبا ، لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود فى تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين ، وفيه مبالغة الزبير فى الاحسان لاصدقائه لانه رضى أن يحفظ لهم ودائعهم فى غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها فى ذمته مع عدم احتياجه اليها غالبا ، وإنما ينقلها من اليد للذمه

مبالغة فى حفظها لهم . وفى قول ابن بطال المتقدم « كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال » نظرا لانه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة ، والذى يظهر خلاف ذلك ، لأنه لو كان كذلك لكان الذى خلفه حال موته يفى بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير الا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى فى قلب من أراد شراء العقار الذى خلفه الرغبة فى شرائه حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه فى هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح فى نصيبه من الارض ما أربحه معاوية . وفيه أن لا كراهة فى الاستكثار من الزوجات والخدم . وقال ابن الجوزى : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين ، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ ، فان من شأن الواعظ التحريض على الزهد فى الدنيا والتقلل منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد . وفيه بركة العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول فى مكروه كاللغو الواقع فى البيع والشراء . وفيه اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد ، والاستفهام لمن لم يتبين له ، لأن الزبير قال لابنه « استعن عليه مولاى » والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه ليعرف حينئذ مراده ، وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه فى تلك الحالة كان فى غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ، ودل ذلك على أنه كان فى نفسه محقا مصيبا فى القتال ولذلك قال « ان أكبر همه دينه » ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد ، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ . وفيه شدة أمر الدين ، لان مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له فى جهته حق بعد الموت . وفيه استعمال التجوز فى كثير من الكلام كما تقدم ، وقد وقع ذلك أيضا فى قوله « أربع سنين فى المواسم » لأنه ان عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفا ، وان لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا ، ففيه إلغاء الكسر أو جبره . وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة ، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة

١٤ — باب إذا بَعثَ الإمامُ رسولاً فى حاجة ، أو أمرَهُ بالمقام ، هل يُسهَمُ له ؟

٣١٣٠ — حدثنا موسى حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا عثمانُ بنُ مَوهَبٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنَّما تَغيَّبَ عثمانُ عن بَدرٍ فانهُ كان تَحتَهُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت مريضةً ، فقال له النبيُّ ﷺ : إنَّ لكَ أجرَ رجُلٍ ممَّن شهِدَ بَدراً وسَهْمَه »

[الحديث ٣١٣٠ _ أطرافه فى : ٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٧٠٩٥]

قوله (باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة ، أو أمره بالمقام) أى ببلده (هل يسهم له) أى مع الغانمين أم لا ؟ قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر . قال أبو على الجيانى : وقع فى نسخة أبى محمد عن أبى أحمد - يعنى الاصيلى - عن الجرجانى عمرو بن عبد الله وهو غلط ، وذكر الحديث عن ابن عمر مختصرا فى قصة تخلف عثمان عن بدر ، وسيأتى مطولا بهذا الاسناد على الصواب فى مناقب عثمان ، وقد تقدم بيان

الاختلاف فى هذه المسألة فى « باب الغنيمة لمن شهد الوقعة »

١٥ – باب : ومنَ الدّليلِ على ان الُخمسَ لنَوائبِ المسلمين ما سألَ هَوازنُ النبيّ ﷺ - برَضاعهِ فيهم - فتحلّلَ منَ المسلمينَ ، وما كان النبيُّ ﷺ يَعِدُ الناسَ أن يُعطِيَهُم منَ الفَيء والأنفالِ منَ الُخمسِ ، وما أعطى الأنصارَ ، وما أعطى جابرَ بنَ عبدِ اللهِ من تمرِ خيبرَ

٣١٣١ ، ٣١٣٢ – حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال : حدَّثني الليثُ قال حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال : وزعمَ عروةُ أن مَروانَ بنَ الحكمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخرمةَ أخبراهُ « ان رسولَ اللهِ ﷺ قال حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازِنَ مُسلمينَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتَينِ : إمّا السَّبيَ وإما المالَ ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم - وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ انتظرَهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ من الطائفِ - فلما تبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدَى الطائفتينِ قالوا : فانّا نختارُ سَبْيَنا ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ في المسلمينَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلهُ ثمّ قال : أما بعد فانّ إخوانَكم هؤلاء قد جاءونا تائبينَ ، وإني قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم ، مَن أحبَّ أن يُطيِّبَ فليَفعَلْ ، ومَن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إياهُ من أوّلِ ما يُفيء اللهُ علينا فليفعَلْ . فقال الناسُ قد طيَّبنا ذلك يارسولَ اللهِ لهم ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : إنا لاندري مَن أذِنَ منكم في ذلك ممّن لم يأذَن ، فارجِعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرَفاؤكم أمرَكم ، فرَجعَ الناسُ . فكلمهم عُرَفاؤهم ثمّ رَجعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَروهُ أنهم قد طَيَّبوا فأذِنوا . فهذا الذي بلغنا عن سَبْيِ هَوازِنَ »

٣١٣٣ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّاب حدثَنا حمّادٌ حدثَنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ . قال وحدَّثني القاسمُ ابنُ عاصمٍ الكُلَيبيُّ - وأنا لحديثِ القاسمِ أحفظُ - عن زَهْدَمٍ قال « كنّا عند أبي موسى ، فأتِيَ ذِكرُ دَجاجةٍ وعندَه رجلٌ من بني تَيمِ اللهِ أحمرُ كأنهُ منَ الموالي ، فدَعاهُ للطعامِ فقال : إني رأيتهُ يأكلُ شيئاً فقذِرْتُهُ فحلفتُ أن لا آكلَ . فقال : هلمَّ فلأحدّثكم عن ذلك : إني أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في نفَرٍ منَ الأشعَريينَ نَستحملهُ ، فقال : واللهِ لا أحمِلُكم ، وما عندي ما أحمِلُكم . وأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بنَهْبِ إبلٍ فسألَ عنّا فقال : أينَ النفَرُ الأشعَريونَ ؟ فأمرَ لنا بخمسِ ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى ، فلما انطلقْنا قلنا : ماصنَعْنا ؟ لا يُبارَكُ لنا . فرجَعْنا إليهِ فقلنا : إنا سألناكَ أن تحمِلَنا ، فحلفتَ أن لاتحمِلَنا ، أفنَسيتَ ؟ قال : لستُ أنا حمَلتكم ، ولكنَّ اللهَ حمَلَكم ، وإني

والله إن شاء اللهُ لا أحلفُ على يَمينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هوَ خيرٌ وتحلَّلتُها »

[الحديث ٣١٣٣ _ أطرافه في : ٤٣٨٥ ، ٤٤١٥ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٦٦٢٣ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨٠ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢١ ، ٧٥٥٥]

٣١٣٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ سريةً فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نجدٍ فغَنِموا إبلاً كثيرة ، فكانت سُهماُنهم اثنى عشرَ بعيراً أو أحدَ عشرَ بعيراً ، ونُفِّلوا بعيراً بعيرا »

[الحديث ٣١٣٤ _ طرفه في : ٤٣٣٨]

٣١٣٥ — حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ أخبرَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُنفِّلُ بعضَ مَن يَبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً سِوَى قسمِ عامةِ الجيشِ »

٣١٣٦ — حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أسامةَ حدَّثَنا يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنه قال « بلغَنا مَخرَجُ النبيِّ ﷺ ونحنُ باليمنِ ، فخرَجْنا مُهاجرينَ إليه ـ أنا وأخَوانِ لي أنا أصغرُهم : أحدُهما أبو بُردةَ والآخرُ أبو رُهم ـ إما قال في بِضعٍ وإما قال في ثلاثةٍ وخمسينَ أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركِبْنا سفينةً ، فألقَتْنا سَفينتُنا إلى النَّجاشيِّ بالحبَشة ، ووافقْنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ وأصحابَه عندَه ، فقال جعفرٌ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَنا هاهنا ، وأمرَنا بالإقامة ، فأقيموا معَنا . فأقمْنا معَهُ حتى قدِمْنا جميعاً ، فوافقْنا النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ ، فأسهَمَ لنا ـ أو قال : فأعطانا ـ منها ، وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئاً ، إلا لمن شهِدَ معَه ، إلا أصحابَ سفينتِنا معَ جعفرٍ وأصحابِه ، قَسَمَ لهم معَهم »

[الحديث ٣١٣٦ _ أطرافه في : ٣٨٧٦ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣٣]

٣١٣٧ — حدّثنا عليٌّ حدَّثَنا سفيانُ حدثَنا محمدُ بن المنكَدِرِ سمعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : لو قد جاءَنا مالُ البحرَينِ لقد أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا . فلم يَجيء حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ . فلما جاء مالُ البحرينِ أمرَ أبو بكرٍ مُنادياً فنادَى : مَن كان له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ دَينٌ أو عِدَةٌ فليأتِنا فأتيتُه فقلتُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لي كذا وكذا . فحثا لي ثلاثاً . وجعلَ سُفيانُ يَحثو بكفَّيهِ جميعاً ، ثمَّ قال لنا : هكذا قال لنا ابنُ المنكَدِرِ . وقال مرةً فأتيت أبا بكرٍ فسألتُ فلم يُعطِني ثم أتيتهُ فلم يُعطني ، ثمَّ أتيته الثالثةَ فقلتُ : سألتكَ فلم تُعطني ثم سألتكَ فلم تعطني ، ثم سألتكَ فلم تعطني ، فإمّا أن تعطِيَني وإما أن تَبخلَ عني . قال : قلتَ

تبخَلُ عليّ ، مامَنعتكَ من مرّةٍ إلا وأنا أريدُ أن أعطيَكَ » قال سفيانُ وحدّثنا عمرٌو عن محمدِ بن عليّ عن جابرٍ فحثا لى حَثيةً وقال : عُدَّها ، فوجدتُها خمسمائةٍ فقال : خُذْ مثلَها مرّتين » وقال - يعنى ابنَ المنكدِر - : وأىُّ داءٍ أدْوَأُ مِنَ البُخل

٣١٣٨ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدّثنا قُرّةُ بن خالدٍ حدّثنا عمرُو بن دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « بينما رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ غنيمةً بالجِعْرانةِ إذ قال له رجل : اعدِل . قال : لقد شَقيتُ إن لم أعدِلْ »

قوله (باب) بالتنوين (ومن الدليل) هو عطف على الترجمة التى قبل ثمانية أبواب حيث قال « الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ » وقال هنا « لنوائب المسلمين » ، وقال بعد باب « ومن الدليل على أن الخمس للامام » والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبى ﷺ مع تولى قسمته أن يأخذ منه مايحتاج اليه بقدر كفايته ، والحكم بعده كذلك يتولى الامام ماكان يتولاه ، هذا محصل ما ترجم به المصنف ، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه ، وجوز الكرمانى أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب ، وفيه بعد ، لأن أحدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبى ﷺ ودون الامام ولا للنبى ﷺ دون المسلمين وكذا للامام ، فالتوجيه الاول هو اللائق ، وقد أشار الكرمانى أيضا إلى طريق الجمع بينها فقال : لاتفاوت من حيث المعنى اذ نوائب رسول الله ﷺ نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده . قلت : والأولى أن يقال : ظاهر لفظ التراجم التخالف ، ويرتفع بالنظر فى المعنى إلى التوافق ، وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة : أحدها قول أئمة المخالفة الخمس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقى خمسة كما فى الآية . الثانى : عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله ﷺ وأربعة المذكورين ، وكان النبى ﷺ يرد سهم الله ورسوله لذوى القربى ولايأخذ لنفسه شيئا . الثالث قول زين العابدين : الخمس كله لذوى القربى ، والمراد باليتامى يتامى ذوى القربى وكذلك المساكين وابن السبيل ، أخرجه ابن جرير عنه ، لكن السند اليه واه . الرابع هو للنبى ﷺ فخمسه لخاصته وباقيه لتصرفه . الخامس هو للامام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف فى الفىء . السادس يرصد لمصالح المسلمين . السابع يكون بعد النبى ﷺ لذوى القربى ومن ذكر بعدهم فى الآية . قوله (ما سأل هوازن النبى ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) هوازن فاعل والمراد القبيلة وأطلقها على بعضهم مجازا ، والنبى بالنصب على المفعولية ، وقوله « برضاعه » أى بسبب رضاعه ، لأن حليمة السعدية مرضعته كانت منهم ، وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة ، ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع ، وانما وقع ذلك فيما أخرجه ابن إسحق فى المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه :

امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك يملؤه من محضها الدرر

وسيأتى بيان مافى سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور فى المغازى إن شاء الله تعالى . وتقدم شرح بعض ألفاظه فى أواخر العتق . قوله (وما كان النبى ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفىء والانفال من الخمس

وما أعطى الانصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر) أما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر ، وأما حديث الانفال من الخمس فمذكور فى الباب من حديث ابن عمر ، وأما حديث إعطاء الانصار فتقدم من حديث أنس قريبا ، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو فى حديث أخرجه أبو داود ، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذى ترجم به المصنف للباب طرف منه . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الاول حديث المسور وقد نبهت عليه وتقدم بعضه بهذا الاسناد بعينه فى الوكالة . الثانى حديث أبى موسى الاشعرى ، قوله (قال وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى) بموحدة مصغر ، والقائل ذلك هو أيوب ، بين ذلك عبد الوهاب الثقفى عن أيوب كما سيأتى فى الايمان والنذور . قوله (فأتى ذكر دجاجة) كذا لأبى ذر « فأتى » بصيغة الفعل الماضى من الإتيان و« ذكر » بكسر الذال وسكون الكاف و« دجاجة » بالجر والتنوين على الاضافة وكذا للنسفى ، وفى رواية الاصيلى « فأتى » بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله و« ذكر » بفتحتين و« دجاجة » بالنصب والتنوين على المفعولية ، كأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة ، قال عياض : وهذا أشبه لقوله فى الطريق الاخرى « فأتى بلحم دجاج » ولقوله فى حديث الباب « فدعاه للطعام » أى الذى فى الدجاجة ، وسيأتى فى النذور بلفظ «فأتى بطعام فيه دجاج» وهو المراد . قوله (وعنده رجل من بنى تيم الله) هو نسبة إلى بطن من بنى بكر بن عبد مناة وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى الايمان والنذور ، وأبين هناك ماقيل فى اسمه ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد مايحملهم عليه ، ثم حضر شىء من الغنائم فحملهم منها ، وهو محمول على انه حملهم على مايختص بالخمس ، وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ماعلق . الثالث حديث ابن عمر . قوله (بعث سرية) ذكرها المصنف فى المغازى بعد غزوة الطائف ، وسيأتى بيان ذلك فى مكانه . قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها . قوله (فغنموا إبلا كثيرة) فى رواية عند مسلم « فأصبنا إبلا وغنما » . قوله (فكانت سهمانهم) أى أنصباؤهم ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووى وهو غلط . قوله (اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا) هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وابهام الذى نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك فى رواية ابن اسحق عن نافع عند أبى داود ولفظه « فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على النبى ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس . وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبى حمزة عن نافع ولفظه « بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد وأتبعت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا » . وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته « ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف » قال ابن عبد البر : اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك ، إلا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك ، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب . قلت : وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك ، فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث . قال ابن عبد البر : وقال سائر أصحاب نافع «اثنى عشر بعيرا » بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك . قوله (ونفلوا بعيرا بعيرا) بلفظ الفعل الماضى من غير مسمى ، والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ماعدا الفرض . واختلف الرواة فى القسم والتنفيل هل

كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي ﷺ كان مقررا لذلك ومجيزا له لأنه قال فيه « ولم يغيره النبي ﷺ » وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا « ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا » وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان . قال النووي : معناه أن أمير السرية نفلهم فاجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما . وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لايختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لايشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : ان الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى . وهذا القيد في مذهب مالك. وقال ابراهيم النخعي : للامام أن ينفل السرية جميع ماغنمته دون بقية الجيش مطلقا ، وقيل انه انفرد بذلك . وفيه مشروعية التنفيل ، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال ، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده ، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم ، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا ، قال فلا يجوز مثل هذا انتهى . وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال ، والثلاثة الاول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس . ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا لانهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح ، وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة مانفلوا مائة بعير ، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة ، وهكذا كيفما فرضت العدد . قال : وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ماحصل للغانمين كان اثنى عشر بعيرا فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل ، قال ابن المنير : وهو سهو على التفريع المذكور ، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس . وقال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض ، ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات . قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة ، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس . قلت : ان ثبت هذا لم يكن فيه رد الاحتمال الأخير لأنه يحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله أعلم . قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة . وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس . وقال الخطابي : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . والذي

يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لانه أضاف الاثنى عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم فى حديث الباب من طريق الزهرى قال « بلغنى عن ابن عمر قال : نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم » لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوى ويؤيده أيضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم » وصله النسائى من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أيضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فانه يدل على أن ماسوى الخمس للمقاتلة . وروى مالك أيضا عن أبى الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال « كان الناس يعطون النفل من الخمس . قلت : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . وقال ابن عبد البر : ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وان انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لايزيد على الثلث انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعى لايتحدد ، بل هو راجع إلى مايراه الإمام من المصلحة ، ويدل له قوله تعالى ﴿ قل الانفال لله والرسول ﴾ ففوض اليه أمرها ، والله أعلم . وقال الأوزاعى : لاينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهبا ولا فضة . وخالفه الجمهور . وحديث الباب من رواية ابن إسحق يدل لما قالوا . واستدل به على تعين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقا أو بيانا للجواز . وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير ، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام . الرابع حديثه « كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش . وأخرجه مسلم وزاد فى آخره : والخمس واجب فى ذلك كله ، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لامن غيره ، بل هو محتمل لكل من الأقوال . نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض ، قال ابن دقيق العيد : للحديث تعلق بمسائل الاخلاص فى الأعمال ، وهو موضع دقيق المأخذ ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب فى زيادة العمل والمخاطرة فى الجهاد ، ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لاتقدح فى الاخلاص ، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جدا . الخامس حديث أبى موسى فى مجيئهم من الحبشة وفى آخره « وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم ، وسيأتى شرحه مستوفى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، والغرض منه هذا الكلام الأخير . قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به ، إلا هذا الأخير فان ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس ، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية ، والحديث ناطق بها ، قال : لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للامام أن يجتهد وينفذ اجتهاده فى الاخماس الأربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة ، فلأن ينفذ اجتهاده فى الخمس الذى لايستحقه معين وان استحقه صنف مخصوص أولى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش انتهى . وهذا جزم به موسى بن عقبة فى مغازيه . ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس ، وبهذا جزم أبو عبيد فى « كتاب الاموال » ، وهو الموافق لترجمة البخارى ، وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر ، لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان

من شأنه أن يعطى من الخمس ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها ، وهو أحد القولين للشافعي . وهذا الاحتمال يترجح بقوله « أسهم لهم» لأن الذي يعطى من الخمس لا يقال فى حقه أسهم له إلا تجوزا ، ولأن سياق الكلام يقتضي الافتخار ويستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله أعلم . السادس حديث جابر ، **قوله** (حدثنا على) هو ابن عبد الله المديني ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** (لو قد جاءنا مال البحرين) سيأتى ذلك فى أول « باب الجزية » من حديث عمرو بن عوف وأنه من الجزية ، لكن فيه « فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين » فيحمل على أن الذي وعد به النبي ﷺ جابرا كان بعد السنة التى قدم فيها أبو عبيدة بالمال ، وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية ، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء . **قوله** (أمر أبو بكر مناديا فنادى) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون بلالا . **قوله** (فحثى لى) بالمهملة والمثلثة . **قوله** (وقال مرة) القائل هو سفيان بهذا السند ، وقد تقدم الحديث فى الهبة بالسند الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها ، وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد فى الكفالة والحوالة إلى قوله « خذ مثليها » . **قوله** (قال سفيان) هو متصل بالسند المذكور ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن على أى ابن الحسين ابن على . وظهر من هذه الرواية المراد من قوله فى رواية ابن المنكدر « فحثى لى ثلاثا » لكن قوله « فحثى لى حثية » مع قوله فى الرواية التى قبلها « وجمع سفيان بحثو بكفيه » يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا ، والذى قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكف ، والحفنة ما يملأ الكفين . نعم ذكر أبو عبيد الهروى أن الحثية والحفنة بمعنى ، وهذا الحديث شاهد لذلك . وقوله « حثية » من حثى يحثى ، ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان ، وقوله « تبخل عنى » أى من جهتى . **قوله** (وقال يعنى ابن المنكدر) الذى قال « وقال » هو سفيان والذى قال « يعنى » هو على ابن المديني . **قوله** (وأى داء أدوى من البخل) قال عياض : كذا وقع « أدوى » غير مهموز ، من دوى إذا كان به مرض فى جوفه ، والصواب أدوأ بالهمز لأنه من الداء ، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان فى هذا الحديث « وقال ابن المنكدر فى حديثه » فظهر بذلك اتصاله إلى أبى بكر بخلاف رواية الاصيلي فانها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روى حديث « أى داء أدوأ من البخل » ، وقد تقدم فى الكفالة توجيه وفاء أبى بكر لعدات النبي ﷺ ، وكذا فى كتاب الهبة ، وأن وعده ﷺ لا يجوز إخلافه فنزل منزلة الضمان فى الصحة ، وقيل : إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع ، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك ، وما تقدم فى « باب من أمر بانجاز الوعد » من كتاب الشهادات أولى ، وأن جابرا لم يدع أن له دينا فى ذمة النبي ﷺ فلم يطالبه أبو بكر ببينة ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الأمر فيه إلى اجتهاد الامام ، وعلى ذلك يحوم المصنف وبه ترجم ، وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال إما لامر أهم من ذلك ، أو خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب ، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ، ولم يرد به المنع على الاطلاق ، ولهذا قال « ما من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » وسيأتى فى أوائل الجزية بيان الخلاف فى مصرفها ، وظاهر إيراد البخارى هذا الحديث هنا أن مصرفها عنده مصرف الخمس ، والله أعلم . الحديث السابع **قوله** (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء ، وفى الاسناد بصريان هو والراوى عنه ، وحجازيان شيخه والضحاك ، وقد خالف زيد بن الحباب مسلم ابن ابراهيم فيه فقال « عن قرة عن أبى الزبير » بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم ، وسياقه أتم ، ورواية البخارى

أرجح فقد وافق شيخه علي ذلك عن قرة عثمان بن عمرو عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عند أبي نعيم ، فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ، ويحتمل أن يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل أن في رواية أبي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو ، وسيأتي شرحه مستوفى في استتابة المرتدين عند الكلام على حديث أبي سعيد في المعنى ، وفي حديث أبي سعيد بيان تسمية القائل المذكور ، وقوله في هذه الرواية « لقد شقيت » بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لا يستلزم الوقوع لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل فلا يشقى . وحكى عياض فتحها ورجحه النووي وحكاه الاسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي من طريق عثمان بن عمر عن قرة ، والمعنى لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل ، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن

١٦ - باب ما منَّ النبيُّ ﷺ على الاسارَى من غير أن يُخَمِّسَ

٣١٣٩ - حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا عبدُ الرَّزاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن محمد بن جُبَيرٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أسارى بدرٍ : لو كان المطعِمُ بن عَدِيٍّ حيّاً ثمَّ كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتُهم له »

[الحديث ٣١٣٩ ـ طرفه في : ٤٠٢٤]

قوله (باب ما من النبي ﷺ على الاسارى من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الاسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس . فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم « لو كان المطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له » قال ابن بطال : وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز ، فدل على أن للامام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك كما تقدم ، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية . وقال الشافعي : يملكون بنفس الغنيمة ، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين ، وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به . وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيا ولا إثباتا ، واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال : إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم ، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح ؟ قلت : والذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبي ﷺ يتصرف فيها حيث شاء ، وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة إذاً في هذا الحديث لما ذكرنا . وقد أنكر الداودي دخول التخميس في أسارى بدر فقال : لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بمال ، ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتابة ، وأطال في ذلك ، ولم يأت بطائل . ولا يلزم من وقوع شيء أو شيئين مما خير فيه منع التخيير ، وقد قتل النبي ﷺ منهم عقبة بن أبي معيط وغيره ، وادعاؤه أن قريشا لا يدخلون تحت الرق يحتاج إلى

دليل خاص ، وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربي أولا ثابت مشهور والله أعلم ، وسيأتي بقية شرحه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وقوله « النتني » بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة مقصور جمع نتن أو نتنين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى ، وروى بمهملة فموحدة ساكنة وهو تصحيف ، وأبعد من جعله هو الصواب

١٧ - **باب** . ومِنَ الدَّليلِ على أنَّ الخُمسَ للإمام ، وأنهُ يُعطي بعضَ قَرابتِهِ دُونَ بعض ماقسمَ النبي ﷺ لبني المطلبِ وبني هاشم من خُمس خَيبرَ . قال عمرُ بن عبد العزيز ، لم يَعُمَّهم بذلكَ ولم يَخُصَّ قَريباً دُونَ مَن أحوَجُ إليه ، وإن كان الذي أعطىٰ لما يَشكو إليه من الحاجة ، ولِما مَسَّتْهم في جنبه من قَومِهم وحُلَفائِهم

٣١٤٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيَّبِ عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال « مَشَيتُ أنا وعثمانُ بن عفانَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلنا : يارسولَ الله ، أعطيتَ بني المطلب وتَرَكتَنا . ونحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنما بنو المطَّلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحد » . قال الليثُ : حدَّثني يونسُ وزاد « قال جُبَيرٌ : ولم يَقسِم النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمس ولا لبني نوفَل . وقال ابنُ إسحاقَ : عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطَّلبُ إخوةٌ لأمٍّ . وأمُّهم عاتكةُ بنتُ مرَّةَ . وكان نَوفَلٌ أخاهم لأبيهم »

[الحديث ٣١٤٠ - طرفاه في : ٣٥٠٢ ، ٤٢٢٩]

قوله (باب ومن الدليل على أن الخمس الامام) تقدم توجيه ذلك قبل بباب . **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أي لم يعم قريشا . وقوله « ولم يخص قريبا دون من أحوج اليه » أي دون من هو أحوج اليه ، قال ابن مالك : فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ، ومنه قراءة يحيى بن يعمر ﴿ تماما على الذي أحسن ﴾ بضم النون أي الذي هو أحسن ، قال : وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الارض إله ﴾ أي وفي الأرض هو إله . **قوله** (وإن كان الذي أعطى) أي أبعد قرابة ممن لم يعط ، ووقع في هذا اختصار اقتضى توقفا في فهمه ، وقد من الله وله الحمد بتوجيهه ، وسياقه عند عمر بن شبة في « أخبار المدينة » موصولا مطولا فقال فيه « وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه ، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة » أي ممن لم يعط . وقوله « لما يشكو » تعليل لعطية الأبعد قرابة ، وقوله « في جنبه » أي جانبه ، وقوله « من قومهم وحلفائهم » أي وحلفاء قومهم بسبب الاسلام ، وأشار بذلك إلى مالقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام ، وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن ابن المسيب) في رواية يونس عن ابن شهاب عند أبي داود « وأخبرني سعيد بن المسيب » . **قوله** (عن جبير بن مطعم) في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن جبير بن مطعم أخبره » . **قوله** (مشيت أنا وعثمان بن عفان) زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب « فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب » ولهما من رواية ابن إسحق عن ابن شهاب « وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس

وإنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف . فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة » أى فى الانتساب الى عبد مناف . ووقع فى رواية أبى داود المذكورة « وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة » ، وله فى رواية ابن اسحق « فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا . قوله (شىء واحد) للاكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة ، وقال عياض ، رويناه هكذا فى البخارى بغير خلاف انتهى . وقد وجدته فى أصلى هنا من رواية الكشميهنى وفى المغازى من رواية المستملى وفى مناقب قريش من روايته وفى رواية الحموى بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وكذلك كان يرويه يحيى ابن معين وحده ، قال الخطابى : هو أجود فى المعنى ، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشىء الواحد لا على التمثيل والتنظير. وهذه الزيادة التى أشار إليها وقعت فى رواية ابن اسحق المذكورة ولفظه « فقال : إنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد ، وشبك بين أصابعه » ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « شىء أحد » بغير واو وبهمز الالف ، فقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد الذى ينفرد بشىء لايشاركه فيه غيره والواحد أول العدد ، وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الاحد لنفى مايذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه ، وقيل لايقال أحد الا لله تعالى ، حكاه جميعه عياض . قوله (وقال الليث حدثنى يونس) أى بهذا الاسناد (وزاد قال جبير ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل) هو عندى من رواية عبد الله ابن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل ، ويحتمل أن يكون معلقا ، وقد وصله المصنف فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ، وزاد أبو داود فى رواية يونس بهذا الاسناد « وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده » وهذه الزيادة بين الذهلى فى « جمع حديث الزهرى » أنها مدرجة من كلام الزهرى ، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس ، وكأن هذا هو السر فى حذف البخارى هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس . وروى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس فى سهم ذوى القربى قال « هو لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم النبى ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا ، فرددناه » وللنسائى من وجه آخر « وقد كان عمر دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضى عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا ، قال فتركناه » . قوله (وقال ابن اسحق الخ) وصله المصنف فى التاريخ ، وقوله « عاتكة بنت مرة » أى ابن هلال من بنى سليم ، وقوله « وكان نوفل أخاهم لابيهم » لم يسم أمه وهى واقدة بالقاف بنت أبى عدى واسمه نوفل بن عبادة ، من بنى مازن بن صعصعة . وذكر الزبير ابن بكار فى النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الابهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافا سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ، وستأتى الاشارة إلى ذلك فى أول المبعث ان شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى ﷺ من قريش ، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة

من الكوفيين ، وهذا الحديث يدل لالحاق بنى المطلب بهم ، وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه ، وبهذا قال أصبغ ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيه توهين قول من قال ان النبي ﷺ انما أعطاهم بعلة الحاجة اذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوما دون قوم ، والحديث ظاهر فى أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا ، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي ﷺ وهى متحققة فى بنى عبد شمس لانه شقيق ، وفى بنى نوفل اذا لم تعتبر قرابة الام . واختلف الشافعية فى سبب اخراجهم فقيل : العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها ؛ وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجد ببنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة . قال ابن بطال : وفيه رد لقول الشافعى ان خمس الخمس يقسم بين ذوى القربى لا يفضل غنى على فقير ، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . قلت : ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتا ولا نفيا ، أما الأول فليس فى الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بنى هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه ، وإذا لم يتعرض فالأصل فى القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم ، فالحديث إذاً حجة للشافعى لا عليه . ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه فى كل إقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة ، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها . وأما الثانى فليس فيه تعرض لكيفية القسم ، لكن ظاهره التسوية وبها قال المزنى وطائفة ، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل ، والله أعلم . وذهب الاكثر الى تعميم ذوى القربى فى قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعى وأحمد ، وعن مالك يعممهم فى الإعطاء ، وعن أبى حنيفة يخص الفقراء من الصنفين ، وحجة الشافعى أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراما لهم ، بخلاف اليتامى فانهم أعطوا لسد الخلة . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ، فان ذوى القربى لفظ عام خص ببنى هاشم والمطلب ، قال ابن الحاجب : ولم ينقل اقتران اجمالى مع أن الأصل عدمه

١٨ - باب من لم يُخمّسِ الأسلابَ

ومَن قتلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُه من غير أن يُخمسَ ، وحكمُ الإمام فيه

٣١٤١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يوسفُ بن الماجشونِ عن صالح بنِ إبراهيمَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال : بَينا أنا واقفٌ فى الصفِّ يومَ بَدرٍ ، فنظرتُ عن يميني وشمالى ، فاذا أنا بغلامَين منَ الأنصارِ حَديثةٍ أسنانُهما تمنيت أن أكونَ بينَ أضلَعَ منهما ، فغمزَنى أحدُهما فقال : ياعمّ هل تعرفُ أبا جهل ؟ قلتُ : نعمْ ، ما حاجتك إليه يا ابن أخى ؟ قال : أُخبرتُ أنه يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، والذى نفسى بيده لَئِنْ رأيته لا يُفارقُ سَوادى سوادَهُ حتى يَموتَ الأعجلُ منَّا . فتعجبتُ لذلك ، فغمزنى الآخرُ فقال لى مثلَها ، فلم أنشبْ أن نظرتُ إلى أبى جهل يَجولُ فى الناس فقلت : ألا إنَّ هذا صاحبكما الذى سألتمانى ، فابتَدَراهُ بسيفَيهما فضرَباهُ حتى قتلاه . ثمَّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبراهُ . فقال : أيُّكما قتله ؟ قال كلٌّ واحدٍ منهما : أنا

قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظرَ في السيفَين فقال : كلاكما قتله . سَلَبهُ لمعاذِ بنِ عمرِو بن الجموح . وكانا مُعاذَ بنَ عفراء ومُعاذَ بن عمرو بن الجموح »

[الحديث ٣١٤١ ــ طرفاه في : ٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ ــ **حدثنا** عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالك عن يحيى بنِ سعيدٍ عن ابنِ أفلحَ عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ عن قَتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال « خَرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ فلما التقَينا كانت للمسلمينَ جولةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركينَ علا رجُلا منَ المسلمين ، فاستدبرتُ حتى أتيتهُ مِن ورائهِ حتى ضربتهُ بالسيفِ على حَبلِ عاتقهِ ، فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموت ، ثمَّ أدركَهُ الموتُ فأرسَلَني ، فلحقتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ قال : أمرُ اللهِ . ثمَّ إنَّ الناسَ رجعوا ، وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال : مَن قَتلَ قتيلا لهُ عليه بيِّنة فلهُ سَلَبُه . فقمتُ فقلت : مَن يَشهدُ لي ؟ ثمَّ جلست . ثمَّ قال : مَن قتلَ قتيلا لهُ عليه بيِّنة فلهُ سَلَبُه . فقمت فقلتُ : مَن يَشهَدُ لي ؟ ثمَّ جَلَست . ثمَّ قال الثالثةَ مِثلَه، فقمت ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مالكَ يا أبا قَتادةَ ؟ فاقتصَصْتُ عليهِ القصة ، فقال رجلٌ : صدقَ يارسولَ اللهِ ، وسلبُهُ عندي ، فأرضهِ عني . فقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنه : لا ها اللهِ إذاً لايَعمِدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتلُ عنِ اللهِ ورسولهِ ﷺ يُعطيكَ سَلَبَه . فقال النبيُّ ﷺ : صدق . فأعطاهُ ، فابتَعتُ مَخرِفاً في بني سَلِمةَ ، فانه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلتُه في الإسلام »

قوله (باب من لم يخمس الاسلاب) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد : لاتدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . **قوله** (ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الامام فيه) أما قوله « ومن قتل قتيلا فله سلبه » فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب ، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسبُ من حديث أنس ، وأما قوله « من غير أن يخمس » فهو من تفقهه ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير ، وإلى ماتضمنته الترجمة ذهب الجمهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب . وقال : إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي ، وعن المالكية والحنفية لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الامام ذلك . وعن مالك يخير الامام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره اسماعيل القاضي ، وعن اسحق إذا كثرت الاسلاب خمست ، ومكحول والثوري يخمس مطلقا ، وقد حكى عن الشافعي أيضا ، وتمسكوا بعموم قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ ولم يستثن شيئا ، واحتج الجمهور بقوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » فانه خصص ذلك العموم ، وتعقب بانه ﷺ لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين ، قال مالك : لم يبلغني ذلك في غير حنين . وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن ، منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب ، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد

فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي ، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي ﷺ درعه . ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل . . الحديث بطوله ، وكما روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص « ان عبد الله بن جحش قال يوم أحد تعال بنا ندعو ، فدعا سعد فقال : اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه » الحديث ، وكما روى أحمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال « كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق » فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي ، وقولها لحسان « انزل فاسلبه ، فقال : مالي بسلبه حاجة » وكما روى ابن إسحق في المغازي في قصة قتل على بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضا فقال له عمر « هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها ، فقال : انه اتقاني بسوأته » وأيضا فالنبي ﷺ انما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال ، كما هو صريح في ثاني حديثي الباب ، حتى قال مالك يكره للامام أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا تضعف نيات المجاهدين ، ولم يقل النبي ﷺ ذلك الا بعد انقضاء الحرب . وعن الحنفية لا كراهة في ذلك ، وإذا قاله قبل الحرب أو في أثنائها استحق القاتل . ثم أخرج المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل ، والغرض منه هنا قوله في آخره « كلا كما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح » فقد احتج به من قال إن اعطاء القاتل السلب مفوض الى رأى الامام ، وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام . وأجاب الجمهور بان في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن ، قال المهلب : نظره ﷺ في السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وانما قال كلا كما قتله وان كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر . وقال الاسماعيلي : أقول ان الانصاريين ضرباه فأثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ ، وقد دل قوله « كلا كما قتله » على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى اثخانه ، وسيأتي تتمة شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود انه قتله ، وتأتي كيفية الجمع هناك ان شاء الله تعالى . **قوله** (حديثة) بالجر صفة للغلامين و « أسنانهما » بالرفع . **قوله** (بين أضلع منهما) كذا للاكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع ، وروى بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهي القوة ، ووقع في رواية الحموي وحده « بين أصلح منهما » بالصاد والحاء المهملتين ونسبه ابن بطال لمسدد شيخ البخاري ، وقد خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن أبي شيبة يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا « أضلع » بالضاد المعجمة والعين ، قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ أولى من انفراد واحد انتهى . وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفربري فلا يليق الجزم بأن مسددا نطق به هكذا ، وقد رواه أحمد في مسنده وأبو يعلى عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن

يوسف كالجماعة ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان كذلك . قوله (لا يفارق سواده) بفتح السين وهو الشخص . قوله (حتى يموت الأعجل منا) أي الأقرب أجلا ، وقيل إن لفظ الاعجل تحريف وانما هو الاعجز ، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا ، والصواب ماوقع في الرواية لوضوح معناه . قوله (قال محمد) هو المصنف (سمع يوسف) يعني ابن الماجشون (صالحا) يعني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد (وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف) وهذه الزيادة لأبي ذر وأبي الوقت هنا ، وتقدم في الوكالة في حديث آخر بهذا الاسناد مثله وبينت هناك سماع ابراهيم من أبيه . وأما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسماعيلي ، ولعل البخاري أشار إلى أن الذي أدخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط ، وذلك فيما أخرجه البزار ، والرجل هو عبد الواحد بن أبي عون ، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح وثبته فيه عبد الواحد والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي قتادة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، وقوله فيه « عن ابن أفلح » نسبه إلى جده ، وهو عمر بن كثير بن أفلح ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون إلا الراوي عن مالك وقد نزلها ، وقوله « فاستدبرت » كذا للاكثر وللكشميهني « فاستدرت » بغير موحدة . قوله (فقال رجل : صدق يارسول الله ، وسلبه عندي) لم أقف على اسمه ، واستدل به على دخول من لايسهم له في عموم قوله « من قتل قتيلا » وعن الشافعي في قول ، وبه قال مالك لايستحق السلب إلا من استحق السهم لأنه قال إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الاولى ، وعورض بأن السهم علق على المظنة ، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى ، وهذا هو الأصل ، واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزما ، وقال أحمد لايستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الاوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب ، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذي أثخنه بالقتل دون من ذهب عليه كما سيأتي في قصة ابن مسعود مع أبي جهل في غزوة بدر ، واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والحجة فيه قوله في هذا الحديث « له عليه بينة » فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لايقبل ، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك ، وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة لأن النبي ﷺ أعطاه لأبي قتادة بغير بينة ، وفيه نظر لأنه وقع في « مغازي الواقدي » أن أوس بن خولى شهد لأبي قتادة ، وعلى تقدير أن لايصح فيحمل على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية : ان المراد بالبينة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد ، والشاهد الثاني وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ولذلك جعل لوثا في « باب القسامة » ، وقيل إنما استحقه أبو قتادة باقرار الذي هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ باقراره ، والمال هنا منسوب لجميع الجيش . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به

١٩ - باب ما كان النبيُّ ﷺ يُعطي المؤلَّفةَ قلوبُهم وغيرَهم منَ الخُمس ونحوه

رواهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ عن النبيِّ ﷺ

٣١٤٣ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعُروةَ بنِ الزبيرِ

أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال لي : ياحكيمُ ، إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ ، فمن أخذهُ بسخاوةِ نفْسٍ بُورِكَ له فيه ، وَمَن أخذهُ بإشرافِ نفسٍ لم يبارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى . قال حَكيم : فقلت يارسولَ اللهِ ، والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا أرزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتَّى أفارقَ الدنيا ، فكان أبو بكرٍ يَدعو حكيماً ليُعطيَه العطاء فيأبى أن يقبلَ منه شيئاً ، ثمَّ إنَّ عمرَ دعاه ليعطيَه فأبى أن يَقبلَ منه ، فقال : يامَعشرَ المسلمين ، إني أعرِضُ عليه حقَّه الذي قسمَ اللهُ له مِن هذا الفَيْءِ فيأبى أن يأخُذَه . فلم يَرزَأْ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ شيئاً بعدَ النبيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ »

٣١٤٤ — حدّثنا أبو النُّعمانِ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ « أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قال : يا رسولَ اللهِ إنهُ كانَ عليَّ اعتِكافُ يومٍ في الجاهلية ، فأمرَهُ أن يَفيَ به . قال : وأصابَ عمرُ جاريتَينِ من سَبيِ حُنَينٍ فوَضَعَهما في بعضِ بُيوتِ مكةَ ، قال فمنَّ رسولُ اللهِ ﷺ على سَبيِ حُنينٍ ، فجعَلوا يَسعَونَ في السكَكِ ، فقال عمرُ : ياعبدَ اللهِ انظرْ ماهذا ؟ قال : منَّ رسولُ اللهِ ﷺ على السَّبيِ ؛ قال : اذهَبْ فأرسِلِ الجاريتَينِ . قال نافع : ولم يَعتمِرْ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الجِعْرانةِ ، ولوِ اعتمَرَ لم يَخْفَ على عبدِ اللهِ »

وزادَ جَريرُ بنُ حازمٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ وقال « من الخمسِ »

ورواهُ مَعمرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ في النَّذرِ ولم يقل « يوم »

٣١٤٥ — حدّثنا موسى بن اسماعيلَ حدَّثَنا جريرُ بنُ حازمٍ حدَّثَنا الحسنُ قال حدَّثني عمرُو بن تَغلِب رضيَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ قوماً ومنع آخرينَ ، فكأنهم عَتِبوا عليهِ فقال : إني أُعطي قوماً أخافُ ظَلَعَهم وجَزَعهم ، وأَكِلُ أقواماً إلى ماجعلَ اللهُ في قلوبهم منَ الخيرِ والغنى ، منهم عمرو بن تَغلِبَ . فقال عمرُو بن تَغلِبَ : ما أُحِبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمرَ النَّعمِ » . زاد أبو عاصمٍ عن جريرٍ قال : سمعتُ الحسنَ يقول « حدَّثَنا عمرُو بنُ تَغلِبَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بمالٍ - أو بِسَبيٍ - فقسَمَهُ .. بهٰذا »

٣١٤٦ — حدّثنا أبو الوليد حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « إني أُعطي قُرَيشاً أتألَّفُهم ، لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهلية »

[الحديث ٣١٤٦ ـ أطرافه في : ٣١٤٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٩٣ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٥٨٦٠ ، ٦٧٦٢ ، ٧٤٤١]

٣١٤٧ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثَنا الزُّهريُّ قال أخبرَني أنسُ بن مالكٍ أنَّ ناساً منَ

الأنصارِ قالوا لرسولِ اللهِ ﷺ حينَ أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ من أموالِ هوازنَ ما أفاء، فطفِقَ يُعطي رجالاً من قريشٍ المائةَ منَ الابل، فقالوا: يَغفِرُ اللهُ لرسولِ اللهِ ﷺ، يُعطي قُريشاً ويَدَعُنا، وسُيوفنا تَقطرُ من دِمائهم. قال أنسٌ: فحُدِّثَ رسولُ اللهِ ﷺ بمقالتهم، فأرسلَ إلى الأنصارِ فجمَعَهم في قُبَّةٍ من أدَمٍ، ولم يَدْعُ معَهم أحَداً غيرَهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال: ما كانَ حديثٌ بلَغني عنكم؟ قال له فُقَهاؤهم: أمّا ذوو آرائنا يارسولَ اللهِ فلم يقولوا شيئاً، وأمّا أناسٌ منّا حَديثةٌ أسنانُهم فقالوا: يَغفِرُ اللهُ لرسولِ اللهِ ﷺ يُعطي قريشاً ويتركُ الأنصارَ، وسُيوفنا تَقطرُ من دِمائهم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إني لَأعطي رجالاً حديثٌ عهدُهم بكفر، أما تَرضَونَ أن يَذهَبَ الناسُ بالأموالِ، وتَرجعوا إلى رِحالكم برَسولِ اللهِ (ﷺ)، فوَاللهِ ما تَنقَلِبونَ بهِ خيرٌ مما يَنقلِبونَ به. قالوا: بَلىٰ يارسولَ اللهِ، قد رضِينا. فقال لهم: إنكم ستَرَونَ بعدي أُثْرةً شديدةً، فاصبِروا حتّى تَلقَوا اللهَ ورسولَهُ (ﷺ) على الحوض. قال أنسٌ: فلم نَصبِر»

٣١٤٨ — حدّثنا عبدُ العزيز بن عبدِ اللهِ الأُويسيُّ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عمر بن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِم أن محمدَ بنَ جُبيرٍ قال: أخبرَني جبَيرُ بنُ مُطعم أنه بَينا هو معَ رسولِ اللهِ ﷺ ومعَهُ الناسُ مُقبلاً من حُنَينٍ علِقَتْ رسولَ اللهِ ﷺ الأعرابُ يَسألونهُ حتى اضطَرُّوهُ إلى سَمُرةٍ فخطِفَتْ رِداءه، فوقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أعطوني ردائي، فلو كانَ عددُ هٰذهِ العِضاهِ نَعَماً لقَسَمتُه بينكم ثمَّ لا تَجِدونَني بَخيلاً ولا كَذوباً ولا جَباناً»

٣١٤٩ — حدّثنا يحيىٰ بن بُكيرٍ حدَّثَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ وعليهِ بُردٌ نَجرانيٌّ غليظُ الحاشيةِ، فأدرَكَهُ أعرابيٌّ فجَذَبَهُ جَذبةً شديدةً حتى نَظرتُ إلى صَفحةِ عاتقِ النبيِّ ﷺ قد أثّرَتْ بهِ حاشيةُ الرِّداءِ من شدَّةِ جذبتهِ ثمَّ قال: مُرْ لي من مالِ اللهِ الذي عندَكَ. فالتفتَ إليه فضحِكَ ثمَّ أمرَ لهُ بعَطاء»

[الحديث ٣١٤٩ ـ طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨]

٣١٥٠ — حدّثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ حدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «لما كان يومُ حُنَينٍ آثَرَ النبيُّ ﷺ أناساً في القِسمةِ: فأعطىٰ الأقرعَ بن حابسٍ مائةً منَ الابلِ. وأعطىٰ عُيَينةَ مثلَ ذٰلك. وأعطىٰ أناساً من أشرافِ العربِ فآثرَهم يومئذٍ في القِسمة. قال رجلٌ: واللهِ إنَّ هٰذهِ القِسمةَ ماعُدِلَ فيها وما أُرِيدَ بها وَجهُ الله. فقلت واللهِ لأُخبرَنَّ النبيَّ ﷺ. فأتيتُهُ فأخبرته. فقال: فمَن يَعدِلُ

إذا لم يَعدِلِ اللهُ ورسوله؟ رَحِمَ اللهُ موسى. قد أُوذِيَ بأكثرَ من هٰذا فصبرَ »

[الحديث ٣١٥٠ ـ أطرافه في : ٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٣٣٦]

٣١٥١ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ حدثنا أبو أسامةَ حدثنا هشامٌ قال أخبرني أبي عن أسماء بنتِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهما قالت « كنتُ أنقلُ النَّوَى من أرض الزُّبير التي أقطعَه رسولُ اللهِ ﷺ على رأسي . وهيَ مِنّي على ثُلثَي فَرسخٍ »

وقال أبو ضمرةَ عن هشامٍ عن أبيهِ « انَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ الزُّبيرَ أرضاً من أموالِ بني النَّضِير »

[الحديث ٣١٥١ ـ طرفه في : ٥٢٢٤]

٣١٥٢ — حدثني أحمدُ بن المقدام حدثنا الفُضَيلُ بن سُليمانَ حدثنا موسى بن عُقبةَ قال أخبرَني نافعٌ عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما « انَّ عمر بن الخطابِ أجْلَى اليهودَ والنصارَى من أرضِ الحجاز ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظَهرَ على أهلِ خَيبرَ أرادَ أن يُخرِجَ اليهودَ منها . وكانتِ الأرضُ ـ لما ظَهرَ عليها ـ لليهودِ وللرسولِ وللمسلمينَ . فسألَ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يترُكَهم على أن يَكفُوا العملَ ولهم نِصفُ الثَّمرِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ نترككم على ذٰلكَ ماشِئنا . فأقرُّوا . حتّى أجلاهم عمرُ في إمارتهِ إلى تَيماءَ وأرِيحاء »

قوله (باب ما كان رسول الله ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم) سيأتى بيانهم ، وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة ، أو كان يتوقع باعطائه إسلام نظرائه فى تفسير براءة . قوله (وغيرهم) أى غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة فى إعطائه قوله (من الخمس ونحوه) أى من مال الخراج والجزية والفىء ، قال اسماعيل القاضى : فى إعطاء النبى ﷺ المؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الامام يفعل فيه مايرى من المصلحة . وقال الطبرى استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبى ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين ، قال : وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة . واختلف بعد ذلك من أين كان يعطى المؤلفة ؟ فقال مالك وجماعة : من الخمس ، وقال الشافعى وجماعة من خمس الخمس ، قيل ليس فى أحاديث الباب شىء صريح بالاعطاء من نفس الخمس . قوله (رواه عبد الله بن زيد عن النبى ﷺ) يشير الى حديثه الطويل فى قصة حنين ، وسيأتى هناك موصولا مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم » الحديث . ثم أورد فى الباب تسعة أحاديث : أحدها حديث حكيم بن حزام « سألت رسول الله ﷺ فأعطانى » الحديث بطوله ، وفيه قصته مع عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى كتاب الزكاة . ثانيها حديث ابن عمر فى نذر عمر فى الجاهلية وفيه « وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين وهو موضع الترجمة . قوله (عن نافع أن عمر قال : يارسول الله انه كان علىّ اعتكاف يوم) كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر ، وسيأتى فى المغازى أن البخارى نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا ، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن فى القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة

لا فى جميع الحديث ، وذكر هنا أن معمرا وصله أيضا عن أيوب ، ورواية معمر وصلها فى المغازى وهو فى قصة النذر فقط ، وذكر فى المغازى أيضا أن حماد بن سلمة رواه موصولا ، وسيأتى بيان ذلك واضحا أيضا هناك وانه أيضا فى النذر فقط ، ويأتى الكلام على مايتعلق منه بالنذر فى كتاب الأيمان والنذور ، والذى قدمته اتفق عليه جميع رواة البخارى إلا الجرجانى فقال « عن نافع عن ابن عمر » وهو وهم منه ، ويظهر ذلك من تصرف البخارى هنا وهو فى المغازى ، وبذلك جزم أبو على الجيانى ، وقال الدارقطنى : حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول ، وحماد أثبت فى أيوب من جرير ، فاما رواية معمر الموصولة فهى فى قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين ، قال : وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون . قوله (فأمره) ، فى رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع إلى الطائف . قوله (وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين) أى من هوازن ، لم أر من سماهما ، وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى موصولا أن عمر قال ، فذكر حديث النذر ، قال « فأمرنى أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين ، وكان النبي ﷺ أعطانى جارية ، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيرا » الحديث . قوله (قال منّ رسول الله ﷺ على السبي) ستأتى صفة ذلك فى المغازى ، وفى هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم فى السكك فقيل له فقال لعمر ، وفى رواية ابن عيينة المذكورة « فقلت ماهذا ؟ فقالوا السبي أسلموا) فأرسلهم النبي ﷺ ، فقلت والجارية فأرسلها » . قوله (قال اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد . (تنبيه) : اتفقت الروايات كلها على أن قوله « ورواه معمر » بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ، وحكى بعض الشراح أنه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف . قوله (قال نافع : ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله) هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخارى مرسلا ، ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال فى روايته عن نافع « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها » وقد ذكرت فى أبواب العمرة الأحاديث الوارد فى اعتماره من الجعرانة ، وتقدم فى أواخر الجهاد فى « باب من قسم الغنيمة فى غزوه » أيضا حديث أنس فى ذلك ، وذكرت فى أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجعرانة على كثير من أصحابه فليراجع منه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . قال ابن التين : ليس كل ماعلمه ابن عمر حدث به نافعا ، ولا كل ما حدث به نافعا حفظه . قلت : وهذا يرده رواية مسلم التى ذكرتها ، فان حاصله أن ابن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعا ، ودلت رواية مسلم على أن ابن عمر كان ينفيها . قال « وليس كل ماعلمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان » انتهى . وهذا أيضا يقتضى أنه كان عرفها ونسيها ، وليس كذلك بل لم يعرف بها لاهو ولا عدد كثير من الصحابة . ثالثها حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمرى بفتح النون والميم . قوله (أخاف ظلعهم) بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة أى اعوجاجهم (وجزعهم) بالجيم والزاى بوزنه ، وأصل الظلع الميل ، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين . قوله (والغناء) بفتح المعجمة ثم النون ومد وهو الكفاية ، وفى رواية الكشميهنى بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر ، وقوله « بكلمة رسول الله ﷺ » أى التى قالها فى حقه وهى ادخاله اياه فى أهل الخير والغناء ، وقيل المراد الكلمة التى قالها فى حق غيره ، فالمعنى لا أحب أن يكون لى حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التى لى أو يكون لى ذلك ، وتقال تلك

الكلمة فى حق . قوله (زاد أبو عاصم عن جرير) هو ابن حازم ، وقد تقدم موصولا فى أواخر الجمعة عن محمد ابن معمر عن أبى عاصم ، وهو من المواضع التى تمسك بها من زعم أن البخارى قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا ، فان أبا عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا ، ولما ساقه موصولا أدخل بينه وبين أبى عاصم واسطة . قوله (أو بسى) فى رواية الكشميهنى « بشىء » وهو أشمل ، رابعها حديث أنس فى عطية المؤلفين يوم حنين ، ذكره مطولا ومختصرا ، وسيأتى شرحه مستوفى فى غزوة حنين فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس . خامسها حديث جبير بن مطعم ، وابراهيم فى إسناده هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره فى اوائل الجهاد فى « باب الشجاعة فى الحرب » مع الكلام على بعض شرح المتن ، وقوله « مقفله من حنين » أى مرجعه ، كذا للكشميهنى ، ووقع لغيره هنا « مقبلا » وهو منصوب على الحال . و « السمرة » بفتح المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين ، وقال القزاز : والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر ، وقال الداودى : السمرة هى العضاه ، وقال الخطابى : ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ، ويقال هى شجرة الطلح . واختلف فى واحدة العضاه فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه . والاصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء ، وقيل واحدها عضاهة . قوله (فخطفت رداءه) فى مرسل عمرو ابن سعيد عند عمر بن شبة فى كتاب مكة « حتى عدلوا بناقته عن الطريق ، فمر بسمرات فانتهسن ظهره وانتزعن رداءه فقال : ناولونى ردائى » فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه « فنزل ونزل الناس معه ، فأقبلت هوازن فقالوا : جئنا نستشفع بالمؤمنين اليك ، ونستشفع بك الى المؤمنين » فذكر القصة . وفيه ذم الخصال المذكورة وهى البخل والكذب والجبن ، وأن امام المسلمين لايصلح أن يكون فيه خصلة منها . وفيه ماكان فى النبى ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب . وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم . وفيه رضا السائل للحق بالوعد اذا تحقق عن الواعد التنجيز . وفيه أن الامام مخير فى قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك ، وقد تقدم البحث فيه . سادسها حديث أنس فى قصة الاعرابى الذى جبذ رداء النبى ﷺ وهو فى معنى الذى قبله . ونجران بنون وجيم وزن شعبان بلدة مشهورة ، وسيأتى شرحه فى الأدب ، والغرض منه قوله « ثم أمر له بعطاء » . سابعها حديث ابن مسعود قال « لما كان يوم حنين آثر النبى ﷺ أناسا فى القسمة » الحديث ، وسيأتى شرحه فى غزوة حنين ان شاء الله تعالى وعيينة بمهملة وتحتانية مصغرا هو ابن حصن الفزارى . ثامنها حديث أسماء بنت أبى بكر « كنت أنقل النوى من أرض الزبير » الحديث ، وسيأتى فى كتاب النكاح بأتم من هذا السياق ، ويأتى شرحه هناك . وقوله « وقال أبو ضمرة » هو أنس بن عياض ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين : إحداهما أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة فى وصله فارسله ، ثانيتهما ان فى رواية أبى ضمرة تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك يرتفع استشكال الخطابى حيث قال : لا أدرى كيف أقطع النبى ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين فى الدين ، إلا أن يكون المراد ماوقع من الانصار أنهم جعلوا للنبى ﷺ ما لا يبلغه الماء من أرضهم ، فأقطع النبى ﷺ من شاء منه . تاسعها حديث ابن عمر فى معاملة أهل خيبر ، وفيه قصة إجلاء عمر لهم باختصار ، وقد مر شرحه فى كتاب المزارعة ، وقوله فيه « نتركم » من الترك ، وفى رواية

الكشميهني « نقركم » من التقرير . وقوله هنا « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول ﷺ وللمسلمين » كذا للأكثر ، وفي رواية ابن السكن « لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين » فقد قيل إن هذا هو الصواب ، وقال ابن أبي صفرة والذي في الأصل صحيح أيضا ، قال : والمراد بقوله « لما ظهر عليها » أي لما ظهر على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود ، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله ، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض ، ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتتحة وغير المفتتحة ، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الأرض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين . وقال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير فليس فيه للعطاء ذكر ، ولكن فيه ذكر جهات مطابقة للترجمة قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء ، فبهذه الطريق تدخل تحت الترجمة ، والله أعلم

٢٠ — باب مايُصيبَ منَ الطعامِ في أرضِ الحرب

٣١٥٣ — حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شعبةُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّل رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا مُحاصِرِينَ قصرَ خيبرَ ، فرَمى إنسانٌ بجرابٍ فيه شحمٌ ، فنزوتُ لآخذَه فالتفتُّ فاذا النبيُّ ﷺ ، فاستحيَيْتُ منه »

[الحديث ٣١٥٣ ـ طرفاه في : ٤٢٢٤ ، ٥٥٠٨]

٣١٥٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنَّا نُصيبُ في مَغازينا العسَلَ والعنَبَ ، فنأكلُهُ ولا نَرفعُه »

٣١٥٥ — حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الشَّيبانيُّ قال سمعتُ ابنَ أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنهما يقول « أصابَتْنا مَجاعةٌ ليالىَ خيبرَ ، فلما كان يومُ خيبرَ وقَعنا في الحمرِ الأهلية فانتحرْناها ، فلما غلَت القُدُورُ نادَى مُنادِي رسولِ اللهِ ﷺ : أكفئوا القُدورَ فلا تطعَموا من لحومِ الحمرِ شيئا »

قال عبدُ اللهِ : فقلنا إنما نهىٰ النبيُّ ﷺ لأنها لم تخمَّس . قال : وقال آخرونَ حرَّمَها ألبتةَ وسألتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ فقال : حرَّمها ألبتة

[الحديث ٣١٥٥ ـ أطرافه في : ٤٢٢٠ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٤ ، ٥٥٢٦]

قوله (باب مايصيب) أي المجاهد (من الطعام في أرض الحرب) أي هل يجب تخميسه في الغانمين ، أو يباح أكله للمقاتلين ؟ وهي مسألة خلاف ، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما ، وكذلك علف الدواب ، سواء كان قبل القسمة أو بعدها ، باذن الإمام وبغير إذنه . والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة . والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة . واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب

وشرط الأوزاعي فيه إذن الامام ، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ، ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك ، وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا أعجفها ردها إلى المغانم » وذكر في الثوب مثل ذلك ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي ، ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يبقى دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . وقال الزهري : لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا باذن الإمام ، وقال سليمان ابن موسى : يأخذ إلا إن نهى الامام. وقال ابن المنذر: قد وردت الاحاديث الصحيحة فيالتشديد في الغلول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه ، وأما العلف فهو في معناه . وقال مالك : يباح ذبح الانعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لاطعام ، وقد تقدم في « باب مايكره من ذبح الابل » في أواخر الجهاد شيء من ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها **قوله** (عن عبد الله بن مغفل) بالمعجمة والفاء وزن محمد ، وفي رواية بهز بن أسد عن شعبة عند مسلم « سمعت عبد الله بن مغفل » وفي رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال « حدثني عبد الله بن مغفل » والاسناد كله بصريون . **قوله** (فرمى إنسان) لم أقف على اسمه ولأبي داود من طريق سليمان بن المغيرة « دلي بجراب يوم خيبر فالتزمته » . **قوله** (بجراب) بكسر الجيم . **قوله** (فنزوت) بالنون والزاي أي وثبت مسرعا ، ووقع في رواية سليمان ابن المغيرة « فالتزمته » فقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا ، وقد أخرج ابن وهب بسند معضل « ان صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري أخذ منه الجراب ، فقال النبي ﷺ خل بينه وبين جرابه » وبهذا يتبين معنى قوله « فاستحييت من رسول الله ﷺ » ولعله استحيا من فعله ذلك ومن قوله معا ، وموضع الحجة منه عدم انكار النبي ﷺ ، بل في رواية مسلم مايدل على رضاه فانه قال فيه « فاذا رسول الله ﷺ متبسما » وزاد أبو داود الطيالسي في آخره « فقال هو لك » وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به . وفي قوله « فاستحييت » اشارة إلى ماكانوا عليه من توقير النبي ﷺ ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة . وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود ، وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك « وعن أحمد تحريمها » ، وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم وأحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه « والفواكه » ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ « كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله » ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ « أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم يقسم » وهذا الموقوف لايغاير الاول لاختلاف السياق ، والاول حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن رسول الله ﷺ ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع . **قوله** (ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن . ثالثها حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذبحهم الحمر الاهلية يوم خيبر . وفيه الأمر باراقتها ، وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس أو لتحريم الحمر الاهلية ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الذبائح ، والغرض منه هنا أنه يشعر بأن عادتهم جرت بالاسراع إلى المأكولات وانطلاق الأيدي فيها ولولا ذلك ماقدموا بحضرة النبي ﷺ على ذلك ، وقد ظهر

أنه لم يأمرهم باراقة لحوم الحمر إلا لأنها لم تخمس ، وأما حديث ثعلبة بن الحكم قال « أصبنا يوم خيبر غنما » فذكر الأمر باكفائها وفيه « فانها لاتحل النهبة » قال ابن المنذر إنما كان ذلك لاجل ماوقع من النهبة ، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز . ومن أحاديث الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى أيضا « أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف » أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي ولفظه « فيأخذ منه حاجته » . قوله (قال عبد الله) هو ابن أبي أوفى راوي الحديث ، وبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ « قال ابن أبي أوفى فتحدثنا » فذكر نحوه ، ولمسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال « فتحدثنا بيننا » أي الصحابة . وقوله « وقال آخرون » أي من الصحابة . والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها أو لعارض ، وسيأتي في المغازي في هذا الحديث قول من قال : لأنها كانت تأكل العذرة . قوله (وسألت سعيد بن جبير) قائل ذلك هو الشيباني ورواية الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ - كتاب الجزية والموادعة

١ - باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب

وقولِ الله تعالى [٢٩ التوبة] : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنونَ باللهِ ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ماحرَّمَ اللهُ ورسولهُ ولا يَدِينونَ دينَ الحق منَ الذين أوتوا الكتابَ حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ يعني أذلاء . وما جاء في أخذِ الجزيةِ منَ اليهودِ والنصارَى والمجوسِ والعجم . وقال ابنُ عُيَيْنةَ عن ابنِ أبي نجيحٍ : قلت لمجاهد ماشأنُ أهلِ الشام عليهم أربعةُ دَنانيرَ ، وأهلُ اليمنِ عليهم دِينارٌ ؟ قال : جُعِلَ ذلكَ مِن قِبَلِ اليسار

٣١٥٦ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله قال حدَّثنا سفيانُ قال سمعتُ عمراً قال « كنتُ جالساً معَ جابرِ بنِ زيدٍ وعمرِو بنِ أوسٍ فحدَّثهما بَجالةُ سنةَ سبعين - عامَ حجَّ مُصعَبُ بن الزبير باهلِ البصرةِ - عندَ درج زمزمَ قال : كنتُ كاتباً لجزْءِ بنِ مُعاويةَ عمِّ الاحنفِ ، فأتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ قبلَ موته بسنة : فرِّقوا بينَ كلِّ ذي مَحرمٍ منَ المجوسِ . ولم يكن عمرُ أخذ الجزيةَ منَ المجوس »

٣١٥٧ - حتى شَهِدَ عبدُ الرحمٰن بنُ عوف « أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَر »

٣١٥٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ أنه أخبرَهُ أنَّ عمرَو بن عوفٍ الانصاريَّ - وهوَ حليفٌ لبني عامرِ بن لُؤَيّ ، وكان شهدَ بَدراً - أخبرَهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ أبا عُبيدةَ بن الجراحِ إلى البحرَين يأتي بجزيتِها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ هو صالحَ أهلَ

البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدِمَ أبو عبيدةَ بمالٍ منَ البحرين ، فسمعتِ الانصارُ بقدوم أبي عبيدة فوافقَتْ صلاةَ الصبح معَ النبيِّ ﷺ ، فلما صلى بهم الفجرَ انصرفَ ، فتعرّضوا له ، فتبسّمَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ رآهم وقال : أظنُّكم قد سمعتم أنّ أبا عبيدةَ قد جاء بشيء ، قالوا : أجل يارسولَ اللهِ ، قال : فأبشِروا وأمِّلوا مايسُرُّكم ، فواللهِ لا الفقرَ أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تُبسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَت على من كان قبلَكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتُهلِكَكم كما أهلكَتْهم »

[الحديث ٣١٥٨ ـ طرفاه في : ٤٠١٥ ، ٦٤٢٥]

٣١٥٩ — حدثنا الفَضلُ بن يعقوبَ حدّثنا عبدُ اللهِ بن جعفرٍ الرَّقِّيُّ حدّثنا المعتمرُ بن سُليمانَ حدّثنا سعيدُ بن عُبيدِ اللهِ الثّقَفيُّ حدّثنا بكرُ بن عبدِ اللهِ المُزَنيُّ وزيادُ بن جُبَيرٍ عن جُبَيرِ بن حيّةَ قال « بعثَ عمرُ الناسَ في أفناء الامصارِ يُقاتِلون المشركين ، فأسلمَ الهُرمزانُ ، فقال : إني مُستَشيرُك في مَغازيَّ هذهِ . قال : نعم ، مَثَلُها ومَثَلُ مَن فيها من الناسِ من عدُوِّ المسلمين مثَلُ طائرٍ لهُ رأسٌ ولهُ جَناحانِ وله رِجْلانِ ، فان كُسِرَ أحدُ الجناحين نهضَتِ الرِّجْلانِ بجناحٍ والرأس فان كُسِر الجناحُ الآخرُ نهضَت الرِّجْلانِ والرأسُ . وإن شُدِخَ الرأسُ ذهبَتِ الرِّجلانِ والجناحانِ والرأسُ . فالرأسُ كِسرى والجناحُ قيصرُ والجناحُ الآخرُ فارس . فمرِ المسلمينَ فلْيَنفِروا إلى كِسرى . وقال بكرٌ وزيادٌ جميعاً عن جُبَيرِ بن حيّةَ قال : فنَدبَنا عمرُ . واستعملَ علينا النُّعمانَ بن مُقرِّن . حتى إذا كنّا بأرضِ العدُوّ ، وخرَجَ علينا عاملُ كِسرى في أربعين ألفاً ، فقام تَرجمانٌ فقال : ليُكلِّمني رُجلٌ منكم . فقال المغيرةُ : سَل عما شِئت . قال : ما أنتم ؟ قال : نحنُ أناسٌ منَ العربِ كنّا في شقاء شديد وبَلاء شديد . نمصُّ الجِلدَ والنَّوى من الجوع . ونَلبَسُ الوَبَرَ والشّعرَ . ونَعبُد الشجرَ والحجرَ . فبينا نحنُ كذلك إذ بعثَ ربُّ السّماواتِ وربُّ الارضين ـ تعالى ذِكرُه وجلّتْ عَظَمتُه ـ إلينا نبيّاً من أنفُسنا نعرفُ أباهُ وأمّه فأمرَنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا ﷺ أن نُقاتِلَكم حتى تَعبُدوا اللهَ وحده . أو تؤدُّوا الجزية . وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالةِ رَبِّنا أنه من قُتِلَ منّا صار إلى الجنّة في نعيمٍ لم يرَ مِثلَها قطُّ . ومن بقيَ منّا ملكَ رِقابكم »

[الحديث ٣١٥٩ ـ طرفه في : ٧٥٣٠]

٣١٦٠ — فقال النّعمانُ : ربما أشهدَكَ اللهُ مِثلَها معَ النبيِّ ﷺ فلم يُندّمْك ولم يُخزِك ولكني شهدتُ القتالَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، كان إذا لم يُقاتلْ في أولِ النهارِ انتظرَ حتى تهُبَّ الارواحُ . وتحضرَ الصلواتُ »

قوله (باب الجزية) كذا للاكثر ، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم « كتاب الجزية » ، ووقع لجميعهم البسملة

أوله سوى أبي ذر . قوله (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر مرتب ، لأن الجزية مع أهل الذمة ، والموادعة مع أهل الحرب . والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الاسلام ، أو من الإجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه . والموادعة المتاركة ، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة . قال ابن المنير : وليس في أحاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الأخير في تأخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس . قلت : وليست هذه الموادعة المعروفة ، والذي يظهر أن الصواب ماوقع عند أبي نعيم من إثبات لفظ « كتاب » في صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب معقودا للجزية والمهادنة ، والابواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه ، والله أعلم . قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الاسلام مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام . واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان ، وقيل في سنة تسع . قوله (وقول الله عز وجل : قاتلوا الذين الخ) هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لايشاركهم فيها . قوله (يعني أذلاء) هو تفسير ﴿وهم صاغرون﴾ قال أبو عبيدة في المجاز : الصاغر الذليل الحقير . قال : وقوله ﴿عن يد﴾ أي عن طيب نفس ، وكل من أطاع لقاهر وأعطاه عن طيب نفس من يده فقد أعطاه عن يد . وقيل معنى قوله ﴿عن يد﴾ أي نعمة منكم عليهم ، وقيل يعطيها من يده ولا يبعث بها ، وعن الشافعي : المراد بالصغار هنا التزام حكم الاسلام ، وهو يرجع إلى التفسير اللغوي . لأن الحكم على الشخص بما لايعتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل . قوله (والمسكنة مصدر المسكين ، فلان أسكن من فلان أحوج منه ، ولم يذهب إلى السكون) هذا الكلام ثبت في كلام أبي عبيدة في المجاز ، والقائل « ولم يذهب إلى السكون » قيل هو الفربري الراوي عن البخاري ، أراد أن ينبه على أن قول البخاري « أسكن » من المسكنة لا من السكون ، وان كان أصل المادة واحدا ، ووجه ذكر المسكنة هنا أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم ﴿ضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة . قوله (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) هذه بقية الترجمة ، قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام ، وفيه نظر ، والظاهر أن بينهما خصوصا وعموما وجهيا ، فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق ، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب ، وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام ، وحكى ابن القاسم عنه لاتقبل من قريش ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ، ونقل أيضا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : هذا خلاف إجماع من تقدمه . قلت : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا اذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية ، وقال الشافعي : تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك ، واحتج بالآية المذكورة فان مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي

ﷺ من المجوس فدل على إلحاقهم بهم واقتصر عليه . وقال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة ، واحتج غيره بعموم قوله فى حديث بريدة وغيره « فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام ، فان أجابوا وإلا فالجزية » واحتجوا أيضا بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية ، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله « من أهل الكتاب » ، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع ، وروى الشافعى وغيره فى ذلك حديثا عن على ، وسيأتى فى هذا الباب ذكره . وتعقب بقوله تعالى ﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ ، وأجيب بأن المراد ما اطلع عليه القائلون وهم قريش لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى ، وليس فى ذلك نفى بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك . قوله (وقال ابن عيينة الخ) وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام « من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية الخ » وأشار بهذا الأثر الى جواز التفاوت فى الجزية ، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة ، وخصه الحنفية بالفقير ، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنى أربعة . وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر ، وعند الشافعية أن للامام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد ، روى أبو عبيد من طريق أبى إسحق عن حارثة بن مضرب « عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر » وهذا على حساب الدينار باثنى عشر . وعن مالك لا يزاد على الأربعين ، وينقص منها عمن لا يطيق . وهذا محتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذى لا بد منه دينار ، وفيه حديث مسروق عن معاذ أن النبى ﷺ حين بعثه الى اليمن قال : خذ من كل حالم دينارا » أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم ، واختلف السلف فى أخذها من الصبى فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات فى قول ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث يشتمل الاخير على حديثين : أحدها حديث عبد الرحمن بن عوف ، قوله (سمعت عمرا) هو ابن دينار . قوله (كنت جالسا مع جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصرى (وعمرو بن أوس) هو الثقفى المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبى بكر فى الحج وعن عبد الله بن عمرو فى التهجد ، وليست له هنا رواية ، بل ذكره عمرو بن دينار ليبين أن بجالة لم يقصده بالتحدث وإنما حدث غيره فسمعه هو ، وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق ، وانما اختلفوا هل يسوغ أن يقول « حدثنا » ؟ والجمهور على الجواز ، ومنع منه النسائى وطائفة قليلة ، وقال البرقانى : يقول « سمعت فلانا » . قوله (فحدثهما بجالة) هو بفتح الموحدة والجيم الخفيفة تابعى شهير كبير تميمى بصرى وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة ، ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء ، وماله فى البخارى سوى هذا الموضع . قوله (عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة) أى وحج حينئذ بجالة معه ، وبذلك صرح أحمد فى روايته عن سفيان ، وكان مصعب أميرا على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير . وقتل مصعب بعد ذلك بسنة أو سنتين . قوله (كنت كاتبا لجزء) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة . ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف . وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمى السعدى ، عم الاحنف ابن قيس . وهو معدود فى الصحابة . وكان عامل عمر على الاهواز . ووقع فى رواية الترمذى أنه كان على تنادر

(قلت) هى من قرى الأهواز . وذكر البلاذرى أنه عاش الى خلافة معاوية ، وولى لزياد بعض عمله . **قوله** (قبل موته بسنة) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين ، لأن عمر قتل سنة ثلاث . **قوله** (فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس) زاد مسدد وأبو يعلى فى روايتهما « اقتلوا كل ساحر . قال : فقتلنا فى يوم ثلاث سواحر ، وفرقنا بين المحارم منهم ، وصنع طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذيه ، فأكلوا بغير زمزمة » قال الخطابى : أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به ، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم . قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه « أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب » فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط فى قبول الجزية منهم ، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف ، وقد وقع فى رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة « واقتلوا كل ساحر وكاهن » وسيأتى الكلام على حكم الساحر فى « باب هل يعفى عن الذمى اذا سحر » . **قوله** (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف) قلت : ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح فى رواية الترمذى ولفظه « لجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى » فذكره . لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث فى ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس بجيد ، وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال « جاء رجل من مجوس هجر الى النبى ﷺ ، فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال . شر ، الاسلام أو القتل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . قال ابن عباس . فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت » وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف ، وروى أبو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة « لولا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها » وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان عمر قال : لا أدرى ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى « الغرائب » من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه « عن جده » وهو منقطع أيضا لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فان كان الضمير فى قوله « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلا لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط . قلت : وقع فى آخر رواية أبى على الحنفى « قال مالك فى الجزية : واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب » لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على « كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : ان آدم كان ينكح أولاده بناته . فأطاعوه وقتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شىء » وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن أبزى « لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا . فقال : ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم

فقال على : بل هم أهل كتاب ، فذكر نحوه لكن قال « وقع على ابنته » وقال فى آخره « فوضع الأخدود لمن خالفه » فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال : لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد فى ذلك لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم ، بخلاف النكاح فانه مما يحتاط له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقا عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . وفى الحديث قبول خبر الواحد ، وأن الصحابى الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبى ﷺ وأحكامه ، وأنه لانقص عليه فى ذلك . وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله « أهل الكتاب » اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بالحاق المجوس بهم فرجع اليه . ثانيها حديث عمرو بن عوف ، قوله (الانصارى) المعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا « وهو حليف لبنى عامر ابن لؤى » لانه يشعر بكونه من أهل مكة ، ويحتمل أن يكون وصفه بالانصارى بالمعنى الأعم ، ولامانع أن يكون أصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، ثم ظهر لى أن لفظة الانصارى وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهرى ، ورواه أصحاب الزهرى كلهم عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود فى أهل بدر باتفاقهم ، ووقع عند موسى بن عقبة فى المغازى أنه عمير بن عوف بالتصغير ، وسيأتى فى الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى بغير تصغير ، وكأنه كان يقال فيه بالوجهين ، وقد فرق العسكرى بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة . قوله (بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين) أى البلد المشهور بالعراق ، وهى بين البصرة وهجر ، وقوله « يأتى بجزيتها » أى بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها اذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذى قبله ، ومن ثم ترجم عليه النسائى « أخذ الجزية من المجوس » ، وذكر ابن سعد أن النبى ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الاسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية . قوله (وكان النبى ﷺ هو صالح أهل البحرين) كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة ، والعلاء بن الحضرمى صحابى شهير واسم الحضرمى عبد الله بن مالك بن ربيعة ، وكان من أهل حضرموت فقدم مكة فحالف بها بنى مخزوم ، وقيل كان اسم الحضرمى فى الجاهلية زهرمز ، وذكر عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن أبى غسان عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله أرسل اليهم عسكرا عليهم زهرمز فكانت وقعة ذى قار فقتلوا الفرس وأسروا أميرهم ، فاشتراه صخر بن رزين الديلى فسرقه منه رجل من حضرموت فتبعه صخر حتى افتداه منه فقدم به مكة ، وكان صناعا فعتق وأقام بمكة وولد له أولاد نجباء وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة فصارت دعواهم فى آل حرب ، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة فولدت له طلحة . قال وقال غير عبد العزيز ان كلثوم بن رزين أو أخاه الاسود خرج تاجرا فرأى بحضرموت عبدا فارسيا نجارا يقال له زهرمز فقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان حميريا يكنى أبا رفاعة فأقام بمكة فصار يقال له الحضرمى حتى غلب على اسمه ، فجاور أبا سفيان وانقطع اليه ، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية ، وأسلم العلاء قديما ومات الثلاثة المذكورون أبو عبيدة والعلاء باليمن وعمرو بن عوف فى خلافة عمر رضى الله عنهم . قوله (فقدم أبو عبيدة) تقدم فى كتاب الصلاة بيان المال المذكور وقدره وقصة العباس فى الأخذ منه وهى التى ذكرت هنا أيضا . قوله (فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة فوافقت صلاة الصبح) يؤخذ منه أنهم كانوا لايجتمعون فى كل الصلوات

فى التجميع إلا لأمر يطرأ ، وكانوا يصلون فى مساجدهم ، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه ، فلأجل ذلك عرف النبى ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك ، وقد تقدم هناك من حديث أنس ، فلما قدم المال رأوا أن لهم فيه حقا . ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه اذا حضر ، وقد وعد جابرا بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر . قوله (فتعرضوا له) أى سألوه بالإشارة . قوله (قالوا أجل يارسول الله) قال الأخفش : أجل فى المعنى مثل نعم ، لكن نعم يحسن أن تقال جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم فى التصديق . قوله (فأبشروا) أمر معناه الإخبار بحصول المقصود . قوله (فتنافسوها) يأتى الكلام عليه فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لاغضاضة فيه ، وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه ، وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم ، وفيه أن المنافسة فى الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين . ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا « تتنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون » أو نحو ذلك ، وفيه اشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التى قبلها ، وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الرقاق إن شاء الله تعالى . ثالثها ، قوله (حدثنا المعتمر بن سليمان) كذا فى جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم ، وكذا وقع فى مستخرج الاسماعيلى وغيره فى هذا الحديث ، وزعم الدمياطى أن الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال : لأن عبد الله بن جعفر الرقى لايروى عن المعتمر البصرى ، وتعقب بأن ذلك ليس بكاف فى رد الروايات الصحيحة ، وهب أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر أما يجوز أن يكونا التقيا مثلا فى الحج أو فى الغزو ؟ وما ذكره معارض بمثله ، فان المعمر بن سليمان رقى وسعيد بن عبيد الله بصرى فمهما استبعد من لقاء الرقى البصرى جاء مثله فى لقاء الرقى للبصرى ، وأيضا فالذين جمعوا رجال البخارى لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقى وأطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمى البصرى ، وأغرب الكرمانى فحكى أنه قيل : الصواب فى هذا معمر بن راشد يعنى شيخ عبد الرزاق . قلت : وهذا هو الخطأ بعينه ، فليست لعبد الله بن جعفر الرقى عن معمر بن راشد رواية أصلا ، والله المستعان . ثم رأيت سلف الدمياطى فيما جزم به فقال ابن قرقول فى المطالع : وقع فى التوحيد وفى الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان عن سعيد ابن عبيد الله كذا للجميع فى الموضعين ، قالوا وهو وهم ، وإنما هو المعمر بن سليمان الرقى ، وكذا كان فى أصل الأصيلى فزاد فيه التاء وأصلحه فى الموضعين ، قال الاصيلى : المعتمر هو الصحيح ، وقال غيره : المعمر هو الصحيح والرقى لايروى عن المعتمر ، قال : ولم يذكر الحاكم ولا الباجى فى رجال البخارى المعمر بن سليمان ، بل قال الباجى فى ترجمة عبد الله بن جعفر : يروى عن المعتمر . ولم يذكر له البخارى عنه رواية . قوله (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى) هو ابن جبير بن حية المذكور بعد ، وزياد بن جبير شيخه هو ابن عمه . قوله (عن جبير بن حية) هو جد زياد وحية أبوه بمهملة وتحتانية مثقلة ، وهو من كبار التابعين ، واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم موحدة ، ومنهم من عده فى الصحابة وليس ذلك عندى ببعيد ، لان من شهد الفتوح فى وسط خلافة عمر يكون فى عهد النبى ﷺ مميزا ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق فى سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها وهذا منهم ، وهو من بيت كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف فى زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه ،

ووقع فى رواية الطبرى من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير « حدثنى أبى ، ولسعيد حفيده رواية أخرى فى الأشربة والتوحيد ، وعمه زياد بن جبير تقدمت له روايات أخرى فى الصوم والحج ، وذكر أبو الشيخ أن جبير بن حية ولى إمرة أصبهان ومات فى خلافة عبد الملك بن مروان . **قوله** (بعث عمر الناس فى أفناء الأمصار) اى فى مجموع البلاد الكبار ، والافناء بالفاء والنون ممدود جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ، ويقال فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته . والمصر المدينة العظيمة . ووقع عند الكرمانى « الأنصار » بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال : وفى بعضها الامصار . **قوله** (فأسلم الهرمزان) فى السياق اختصار كثير لان إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الاشعرى وأرسل به الى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبيد الله - بالتصغير - ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر ، وسيأتى قصة إسلام الهرمزان بعد عشرة أبواب . وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاى ، وكان من عظماء الفرس . **قوله** (انى مستشيرك فى مغازىّ) بالتشديد ، وهذه اشارة إلى مافى قصده ، ووقع فى رواية ابن أبى شيبة من طريق معقل بن يسار « ان عمر شاور الهرمزان فى فارس وأصبهان وأذربيجان ، أى بايها يبدأ ، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره فى جهات مخصوصة ، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد وكان أعلم باحوالها من غيره ، وعلى هذا فى قوله فى حديث الباب « فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس » نظر ، لأن كسرى هو رأس أهل فارس ، وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأسالهم . وقد وقع عند الطبرى من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال « فان فارس اليوم رأس وجناحان » وهذا موافق لرواية ابن أبى شيبة وهو أولى ، لان قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق . ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب أن يجعل الجناح الثانى مايقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلا ، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التى هو عالم بها ، وكأن الجيوش اذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة ، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التى فيها كسرى لأنه كان رأسهم . **قوله** (فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى) فى رواية مبارك أن الهرمزان قال « فاقطع الجناحين يلن لك الرأس » فانكر عليه عمر فقال « بل أقطع الرأس أولا » فيحتمل أنه لما أنكر عليه عاد فأشار عليه بالصواب . **قوله** (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالقاف وتشديد الراء وهو المزنى ، وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة ، وقال ابن مسعود « ان للايمان بيوتا ، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان » وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففى رواية ابن أبى شيبة المذكورة « فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلى فقعد ، فلما فرغ قال : إنى مستعملك ، قال أما جابيا فلا ، ولكن غازيا ، قال : فانك غاز ، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معديكرب » وفى رواية الطبرى المذكورة « فأراد عمر المسير بنفسه ، ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة ، وكتب الى أبى موسى أن يسير بأهل البصرة ، والى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة ، حتى يجتمعوا بنهاوند ، وهى بفتح النون والهاء والواو وسكون الثانية ، قال : واذا التقيتم فأميركم النعمان بن مقرّن » . **قوله** (حتى اذا كنا بارض العدو) وقد عرف من رواية الطبرى أنها نهاوند . **قوله** (خرج علينا عامل كسرى) سماه مبارك بن فضالة فى

روايته بندار ، وعندابن أبي شيبة أنه ذوالجناحين ، فلعل أحدهما لقبه . قوله (فقام ترجمان) في رواية الطبري من الزيادة « فلما اجتمعوا أرسل بندار اليهم أن أرسلوا الينا رجلا نكلمه ، فأرسلوا اليه المغيرة » وفي رواية ابن أبي شيبة « وكان بينهم نهر . فسرح اليهم المغيرة ، فعبر النهر ، فشاور ذو الجناحين أصحابه كيف نقعد للرسول ؟ فقالوا له : اقعد في هيئة الملك وبهجته ، فقعد على سريره ووضع التاج على رأسه وقام أبناء الملوك حوله سماطين عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج ، قال فأذن للمغيرة فأخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه ، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا » وفي رواية الطبري « قال المغيرة : فمضيت ونكست رأسي فدفعت فقلت لهم : إن الرسول لايفعل به هذا » . قوله (ما أنتم) هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقارا له ، وفي رواية ابن أبي شيبة « فقال انكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فجئتم ، فان شئتم مرناكم » بكسر الميم وسكون الراء أي أعطيناكم الميرة أي الزاد « ورجعتم » . وفي رواية الطبري « انكم معشر العرب أطول الناس جوعا وأبعد الناس من كل خير ، ومامنعني أن آمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب الا تنجسا لجيفكم » قال « فحمدت الله وأثنيت عليه ثم قلت : ما أخطأت شيئا من صفتنا ، كذلك كنا ، حتى بعث الله الينا رسوله » . قوله (نعرف أباه وأمه) زاد في رواية ابن أبي شيبة « في شرف منا ، أوسطنا حسبا ، وأصدقنا حديثا » . قوله (فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) هذا القدر هو الذي يحتاج اليه في هذا الباب ، وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك ، وزاد في رواية الطبري « وإنا والله لانرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على مافي أيديكم » . قوله (فقال النعمان) هكذا وقع في هذه الرواية مختصرا ، قال ابن بطال : قول النعمان للمغيرة « ربما أشهدك الله مثلها » أي مثل هذه الشدة ، وقوله « فلم يندمك » أي مالقيت معه من الشدة « ولم يحزنك » أي لو قتلت معه لعلمك بما تصير اليه من النعيم وثواب الشهادة ، قال وقوله « ولكني شهدت الخ » كلام مستأنف وابتداء قصة أخرى اه ، وقد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة ، وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال فاعتذر النعمان بما قاله ، وما أول به قوله « فلم يندمك الخ » فيه أيضا نظر ، والذي يظهر أنه أراد بقوله « فلم يندمك » أي على التأني والصبر حتى تزول الشمس ، وقوله « ولم يحزنك » شرحه على أنه بالمهملة والنون من الحزن وفي رواية المستملي بالخاء المعجمة بغير نون وهو أوجه لوفاق ماقبله ، وهو نظير ماتقدم في وفد عبد القيس « غير خزايا ولا ندامى » ولفظ مبارك ملخصا أنهم « أرسلوا اليهم إما أن تعبروا الينا النهر أو نعبر اليكم ، قال النعمان اعبروا اليهم ، قال فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضا وألقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا ، قال فرأى المغيرة كثرتهم فقال لم أر كاليوم فشلا أن عدونا يتركون يتأهبون ، أما والله لو كان الأمر الي لقد أعجلتهم . وفي رواية ابن أبي شيبة « فصاففناهم ، فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، فقال المغيرة للنعمان انه قد أسرع في الناس فلو حملت ، فقال النعمان : إنك لذو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله ﷺ مثلها » وفي رواية الطبري « قد كان الله أشهدك أمثالها ، والله مامنعني أن أناجزهم إلا شيء شهدته من رسول الله ﷺ » . قوله حتى تهب الارواح) جمع ريح وأصله الواو ، لكن لما انكسر ماقبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يرد الأشياء الى أصولها ، وقد حكى ابن جني جمع ريح على أرياح . قوله (وتحضر الصلوات) في رواية ابن أبي شيبة « وتزول الشمس » وهو بالمعنى ، وزاد في رواية الطبري

« ويطيب القتال » وفي رواية ابن أبي شيبة « وينزل النصر » وزادا معا واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير « فقال النعمان : اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي، ثم قال « إني هاز اللواء فتيسروا للقتال » ، وفي رواية ابن أبي شيبة « فليقض الرجل حاجته وليتوضأ ، ثم هازه الثانية فتأهبوا » وفي رواية ابن أبي شيبة « فلينظر الرجل إلى نفسه ويرمي من سلاحه ، ثم هازه الثالثة فاحملوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، ولو قتلت ، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة . قال فحمل وحمل الناس ، فوالله ماعلمت أن أحدا يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر . فثبتوا لنا ، ثم انهزموا ، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة ، وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم » وفي رواية ابن أبي شيبة « ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه، ففتح الله على المسلمين » وفي رواية الطبري « وجعل النعمان يتقدم باللواء ، فلما تحقق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعته ، فسجاه أخوه معقل ثوبا وأخذ اللواء ، ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة ، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين » قلت : وسماه سيف في « الفتوح » طريف بن سهم ، وعند ابن أبي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان هو النهدي أنه ذهب بالبشارة إلى عمر ، فيمكن ان يكونا ترافقا ، وذكر الطبري أن ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين ، وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما ، وعلى أحوالهم الدينية أولا وثانيا ، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والايمان بالمعاد ، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر ، وفيه فضل المشورة وأن الكبير لانقص عليه في مشاورة من هو دونه ، وأن المفضول قد يكون أميرا على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقا ، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي ، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس لتقريبه الى الفهم ، وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم ، وبيان ماكان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش ، والإرسال الى الامام بالبشارة ، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ماقبله ، وقد تقدم ذلك في الجهاد ، ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير صباحا لأن هذا عند المصافة وذاك عند الغارة

٢ باب إذا وادَعَ الامامُ مَلِكَ القريةِ هل يكونُ ذلك لِبقيَّتِهم ؟

٣١٦١ — حدثنا سَهلُ بن بَكّارٍ حدَّثَنا وُهيبٌ عن عمرِو بنِ يحيى عن عبّاسٍ الساعديِّ عن أبي حُميدٍ الساعدي قال « غزَونا معَ النبيِّ ﷺ تبوكَ ، وأهدَى ملكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء ، وكساهُ بُرداً ، وكتب له ببحرِهم »

قوله (باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم) ؟ أي لبقية أهل القرية ، أورد فيه طرفا من حديث أبي حميد الساعدي « غزونا مع النبي ﷺ تبوك فأهدى ملك ايلة بغلة » الحديث ، وقد تقدم بتمامه في كتاب الزكاة . وقوله « وكساه بردا » كذا فيه بالواو ، ولأبي ذر بالفاء وهو أولى لأن فاعل كسا هو النبي ﷺ ،

وقوله « ببحرهم » أي بقريتهم ، قال ابن المنير : لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان ولا صيغة الطلب لكنه بناه على العادة في أن الملك الذي أهدى إنما طلب إبقاء ملكه ، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته ، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته . قلت : وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة ، لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث ، وإنما جرى البخاري على عادته في الاشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال « لما انتهى النبي ﷺ الى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية ، وكتب له رسول الله ﷺ كتابا فهو عندهم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة » فذكره . قال ابن بطال : العلماء مجمعون على أن الامام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم ، واختلفوا في عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظا ، وقال أصبغ وسحنون : لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكتفي بالقرينة ، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه

٣ - باب الوَصاةِ بأهلِ ذمةِ رسولِ الله ﷺ . والذمةُ العهد ، والإِلُّ القَرابة

٣١٦٢ - حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ حدثنا شعبةُ حدثنا أبو جمرةَ قال سمعتُ جُوَيريةَ بنَ قُدامةَ التميميَّ قال : « سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه : قلنا أوصِنا يا أميرَ المؤمنين ، قال : أُوصيكم بذمةِ الله ، فانهُ ذمةُ نبيِّكم ، ورزقُ عِيالكم »

قوله (باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ) الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية ، تقول وصيته وأوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية . وقد تقدم بسطه في أول كتاب الوصايا . قوله (والذمة العهد والإل القرابة) هو تفسير الضحاك في قوله تعالى ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ وهو كقول الشاعر :

وأشهد أن إلك من قريش   كإل السقب من رأل النعام

وقال أبو عبيدة في « المجاز » الإل العهد والميثاق واليمين ، ومجاز الذمة التذمم والجمع ذمم . وقال غيره : يطلق الإل أيضا على العهد وعلى الجؤار . وعن مجاهد : الال الله ، وأنكره عليه غير واحد . قوله (حدثنا أبو جمرة) هو بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس ، وجويرية بن قدامة بالجيم مصغر ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر ، وسأذكر ما فيه من فائدة زائدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه ، وقيل ان جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور ، وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقويه ، فان ثبت وإلا فهو من كبار التابعين . قوله (أوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم) في رواية عمرو بن ميمون « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم » قلت : ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه . وقوله في هذه الرواية « ورزق عيالكم » أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج ، قال المهلب : في الحديث الحض على الوفاء بالعهد ، وحسن النظر في عواقب الأمور ، والاصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب

٤ - باب ما أقطع النبيُّ ﷺ منَ البحرينِ، وما وَعَدَ من مالِ البحرينِ والجزية ولمن يُقسَم الفيء والجزية؟

٣١٦٣ - حدثنا أحمدُ بن يونُسَ حدثنا زُهيرٌ عن يحيىٰ بن سعيدٍ قال: سمعتُ أنساً رضيَ الله عنه قال «دَعا النبيُّ ﷺ الأنصار ليكتُبَ لهم بالبحرينِ، فقالوا: لا واللهِ حتّى تكتبَ لإخواننا من قريشٍ بمثلِها، فقال: ذاكَ لهم ما شاء اللهُ على ذلك يقولون له. قال: فإنكم سترَونَ بعدي أثَرةً، فاصبروا حتى تلقَوني على الحوض»

٣١٦٤ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال أخبرَني رَوحُ بن القاسم عن محمدِ بن المنكدرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ قال لي: لو قد جاءنا مالُ البحرَين قد أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا. فلما قُبضَ رسولُ اللهِ ﷺ وجاء مالُ البحرينِ قال أبو بكرٍ: مَن كانت له عندَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فليأتِني، فأتيته فقلت: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كان قال لي: لو قد جاءنا مالُ البحرين لأعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا. فقال لي: احثُهْ. فحثوتُ حثيةً. فقال لي: عُدَّها. فعدَدْتُها، فإذا هي خمسُمائةٍ، فأعطاني ألفاً وخمسَمائة»

٣١٦٥ - وقال إبراهيمُ بن طَهمانَ عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيبٍ عن أنسٍ «أُتيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ من البحرينِ فقال: انثُروه في المسجدِ، فكانَ أكثرَ مالٍ أُتيَ به رسولُ اللهِ ﷺ، إذ جاءهُ العبّاسُ فقال: يارسولَ الله أعطِني، فإني فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عَقيلا. فقال: خذ. فحثا في ثوبِه، ثمّ ذهبَ يُقِلُّهُ فلم يستطعْ فقال: أمُرْ بعضَهم يرفَعْهُ إليّ، قال: لا. قال: فارفَعْهُ أنتَ عليّ، قال: لا. فنثَرَ منه ثمّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يرفَعْه فقال: فمُرْ بعضَهم يرفَعْه عليّ، قال: لا، قال: فارفَعْهُ أنتَ عليّ، قال: لا. فنثَرَ منه ثمّ احتمَلَهُ على كاهلِه ثم انطلَقَ، فما زالَ يُتبِعهُ بصرَهُ حتى خَفِيَ علينا، عَجَباً من حِرصِه، فما قام رسولُ اللهِ ﷺ وثَمّ منها دِرهم»

قوله (باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب. فأما اقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق، وقد تقدم في فرض الخمس أن النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية، وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لاتمليك رقبتها لأن أرض الصلح

لاتقسم ولا تقطع . وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى فى الخمس مشروحا . وأما مصرف الفىء والجزية فعطف الجزية على الفىء من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفىء ، قال الشافعى وغيره من العلماء : الفىء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء ، وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه فى المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده ، وأعاده فى الجهاد وغيره بأخصر من هذا ، وتقدم فى الخمس أن المال الذى أتى به من البحرين كان من الجزية وأن مصرف الجزية مصرف الفىء ، وتقدم بيان الاختلاف فى مصرف الفىء ، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الامام والله أعلم . وروى عبد الرزاق فى حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلى يختصمان قال « قرأ عمر ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ الآية ، فقالوا : استوعبت هذه المسلمين » ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه « فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم » قال أبو عبيد : حكم الفىء والخراج والجزية واحد ، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا فى بلاد الاسلام ، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغنى وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين . واختلف الصحابة فى قسم الفىء : فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول على وعطاء واختيار الشافعى ، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك ، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأى الامام إن شاء فضل وإن شاء سوى ، قال ابن بطال : أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل ، كذا قال ، والذى يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الامام وهو الذى تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم . وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك « كان النبى ﷺ إذا جاءه فىء قسمه من يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظا واحدا . وقال ابن المنذر : انفرد الشافعى بقوله إن فى الفىء الخمس كخمس الغنيمة ، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، لأن الآيات التاليات لآية الفىء معطوفات على آية الفىء من قوله ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ إلى آخرها فهى مفسرة لما تقدم من قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ ، والشافعى حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت ، لمن ذكر فيها فقط ، ثم لما رأى الاجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفىء تأول أن الذى ذكر فى الآية هو الخمس فجعل خمس الفىء واجبا لهم ، وخالفه عامة أهل العلم اتباعا لعمر والله أعلم . وفى قصة العباس دلالة على أن سهم ذوى القربى من الفىء لا يختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء ، قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد فى قول عمر « ما على الأرض مسلم إلا وله من هذا الفىء حق إلا ما ملكت أيمانكم » قال يقول : الفىء للغنى والفقير ، وكذا قال إسحق بن راهويه

٥ — باب إثم مَن قَتلَ مُعاهِداً بغير جُرْمٍ

٣١٦٦ — حدثنا قيسُ بنُ حفصٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الحسنُ بن عمرٍو حدَّثنا مجاهدٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن قَتلَ مُعاهِداً لم يرِحْ رائحةَ الجنة ، وإنَّ رِيحَها توجَدُ من

مَسيرةِ أربعين عاماً »

[الحديث ٣١٦٦ ــ طرفه في : ٦٩١٤]

قوله (باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم) كذا قيده في الترجمة ، وليس التقييد في الخبر ، لكنه مستفاد من قواعد الشرع ، ووقع منصوصا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ « بغير حق » وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ « من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة » وسيأتي الكلام على المتن في الديات فانه ذكره فيه بهذا الاسناد بعينه . وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد ، والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفاء والقاف مصغر ، كوفي ثقة ، ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأدب . **قوله** (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص ، كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو ، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الاسماعيلي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ، وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبي أمية أخرجه من طريقه النسائي ، ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة ، لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو ، أو سمعاه معا وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى ، ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فان لفظ النسائي من طريقه « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » فقال « من أهل الذمة » ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ، ووقع في رواية أبي معاوية « بغير حق » كما تقدم ، ووقع في رواية الجميع «أربعين عاما» إلا عمرو بن عبد الغفار فقال « سبعين » ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي . (تنبيهان) : أحدهما اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال « عبد الله بن عمر » بضم العين بغير واو ، وهو تصحيف نبه عليه الجياني . ثانيهما قوله « لم يرح » بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، قال : والاول أجود وعليه الاكثر ، وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ، والله أعلم

٦ — **باب** إخراج اليهودِ من جزيرةِ العرب . وقال عمرُ عن النبيِّ ﷺ « أُقِرُّكم ما أقرَّكم الله »

٣١٦٧ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني سعيدٌ المقبُريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « بينما نحنُ في المسجدِ خرجَ النبي ﷺ فقال : انطلِقوا إلى يهودَ ، فخرَجنا حتى جئنا بيتَ المِدْراس فقال : أسلِموا تَسلَموا ، واعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولهِ ، وإني أريدُ أن أُجلِيَكم من هذهِ الأرض ، فمن يَجِدْ منكم بمالهِ شيئاً فلْيَبِعْه ، وإلا فاعلَموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولِه »

[الحديث ٣١٦٧ ــ طرفاه في : ٦٩٤٤ ، ٧٣٤٨]

٣١٦٨ — حدّثنا محمدٌ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن سُليمانَ بنِ أبي مسلمٍ الأحوَلِ سمعَ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ سمعَ ابنَ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول « يومُ الخميس وما يوم الخميس . ثمَّ بكى حتى بلَّ دمعهُ الحصى . قلت : يا ابن

عبّاسٍ مايومُ الخميس؟ قال: اشتدّ برسولِ اللهِ ﷺ وجَعُه فقال: ائتوني بكَتِفٍ أكتُبْ لكم كتاباً لا تَضِلُّوا بعدَه أبداً. فتنازَعوا، ولا ينبغي عند نبيٍ تنازُع. فقالوا: مالهُ؟ أهجَرَ؟ استفهِموهُ. فقال: ذَروني، فالذي أنا فيهِ خيرٌ مما تدْعوني إليه. فأمرَهم بثلاثٍ قال: أخرِجوا المشركينَ مِن جَزيرةِ العرَبِ وأجيزوا الوَفدَ بنحوِ ما كنتُ أجيزهم، والثالثة إما أن سكتَ عنها، وإما أن قالها فنسيتُها» قال سفيان: هذا من قولِ سليمان

قوله (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) تقدم الكلام على جزيرة العرب فى «باب هل يستشفع إلى أهل الذمة» من كتاب الجهاد، وتقدم فيه حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب ولفظه «أخرجوا المشركين» وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى. قوله (وقال عمر عن النبي ﷺ أقركم ما أقركم الله) هو طرف من قصة أهل خيبر، وقد تقدم موصولا فى المزارعة مع الكلام عليه، ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبى هريرة من قوله ﷺ لليهود «أسلموا تسلموا» وسيأتى بأتم من هذا السياق فى كتاب الاكراه وفى الاعتصام، ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر كما سيأتى بيان ذلك كله فى المغازى، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض كما تقدم، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح مابقى من خيبر هم باجلاء من بقى ممن صالح من اليهود ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا فى الارض فبقاهم، أو كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل فى أرض خيبر ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى المدينة أصلا والله أعلم، بل سياق كلام القرطبى فى شرح مسلم يقتضى أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لايصح ذلك لتقدمه على مجىء أبى هريرة، وأبو هريرة يقول فى هذا الحديث انه كان مع النبي ﷺ، وبيت المدراس بكسر أوله هو البيت الذى يدرس فيه كتابهم، أو المراد بالمدراس العالم الذى يدرس كتابهم، والاول أرجح لأن فى الرواية الاخرى «حتى أتى المدراس» وقوله «أسلموا تسلموا» من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه، وقد تقدم نظيره فى كتاب هرقل «أسلم تسلم» وقوله «اعلموا» جملة مستأنفة كأنهم قالوا فى جواب قوله أسلموا تسلموا: لم قلت هذا وكررته؟ فقال: اعلموا أنى أريد أن أجليكم فأن أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه. وقولهم «قد بلغت» (١) كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها ولذلك قال ﷺ «ذلك أريد» أى التبليغ. قوله (فمن يجد منكم بماله) من الوجدان أى يجد مشتريا، أو من الوجد أى المحبة أى يحبه، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شىء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له فى بيعه. ثانيهما حديث ابن عباس فيما قال النبي ﷺ عند وفاته، والغرض منه قوله «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ووقع فى رواية الجرجانى «أخرجوا اليهود» والأول أثبت. قوله (حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة) محمد هذا هو ابن سلام، وقد تقدم فى كتاب الوضوء فى حديث آخر «حدثنا محمد بن سلام

(١) فى هامش طبعة بولاق: وقولهم «قد بلغت» وقوله بعده «ذلك أريد» كذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا؟ وليس فى نسخ البخارى شىء من ذلك، فلعلها رواية وقعت له فكتب عليها

حدثنا ابن عيينة ، وسيأتى الكلام على شرح المتن فى الوفاة آخر المغازى إن شاء الله تعالى . قال الطبرى : فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الارض ونحو ذلك ، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام ، وزعم أن ذلك لايختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها

٧ - باب إذا غَدَرَ المشركونَ بالمسلمين هل يُعفَى عنهم ؟

٣١٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثني سعيدٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لما فُتِحَت خيبرُ أُهدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ ، فقال النبيُّ ﷺ : اجمَعوا لي مَن كان ها هنا من يهودَ ، فجُمِعوا له ، فقال : إني سائلُكم عن شيء ، فهل أنتم صادقيَّ عنه ؟ فقالوا : نعم . قال لهمُ النبيُّ ﷺ : مَن أبوكم ؟ قالوا : فلانٌ . فقال : كذبتم ، بل أبوكم فلان . قالوا : صدَقتَ . قال : فهل أنتم صادقيَّ عن شيءٍ إن سألتُ عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذَبْنا عرَفتَ كذِبَنا كما عرَفتَهُ في أبينا . فقال لهم : مَن أهلُ النار ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ، ثمَّ تخلُفونا فيها . فقال النبيُّ ﷺ : اخسَئوا فيها ، واللهِ لا نَخلُفُكم فيها أبداً . ثمَّ قال : هل أنتم صادقيَّ عن شيءٍ إن سألتُكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . قال : هل جعلتم في هذهِ الشاةِ سُمّاً ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملَكم على ذلك ؟ قالوا : إن كنتَ كاذِباً نستريحُ ، وإن كنتَ نبيًّا لم يَضرَّك »

[الحديث ٣١٦٩ - طرفاه في : ٤٢٤٩ ، ٥٧٧٧]

قوله (باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة فى قصة اليهود فى سم الشاة بعد فتح خيبر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى ، ولم يجزم البخارى بالحكم إشارة إلى ماوقع من الاختلاف فى معاقبة المرأة التى أهدت السم ، وسيأتى بسطه هناك إن شاء الله تعالى

٨ - باب دعاء الامام علىٰ مَن نكثَ عهدا

٣١٧٠ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا ثابتُ بن يزيدَ حدَّثنا عاصمٌ قال سألت أنساً رضيَ اللهُ عنه عنِ القُنوتِ قال : قبل الركوع . فقلتُ إنَّ فلاناً يَزعمُ أنكَ قلتَ بعدَ الركوع ، فقال : كذَبَ . ثمَّ حدَّثنا عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قنَتَ شهراً بعدَ الركوع يَدعو على أحياء من بني سُلَيم قال : بَعثَ أربعينَ أو سبعينَ - يَشُكُّ فيه - منَ القُرَّاء إلى أناسٍ منَ المشركينَ ، فعرَضَ لهم هؤلاء فقتلوهم ، وكان بينَهم وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ ، فما رأيتهُ وَجَدَ على أحدٍ ما وَجَدَ عليهم »

قوله (باب دعاء الإمام على من نكث عهدا) ذكر فيه حديث أنس فى القنوت ، وقد سبق شرحه مستوفى فى

كتاب الوتر . وقوله (حدثنا ثابت بن يزيد) أوله تحتانية ، ووهم من قال فيه زيد بغير ياء ، وعاصم شيخه هو الأحول ، والاسناد كله بصريون

٩ - باب أمانِ النساء وجوارِهنّ

٣١٧١ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مَولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ أن أبا مُرَّةَ مَولى أمّ هانىءٍ ابنةِ أبي طالبَ أخبرَهُ أنهُ سمعَ أمَّ هانئٍ ابنةَ أبي طالبٍ تقول « ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عام الفتحِ فوَجَدْتُهُ يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتهُ تَستُرُهُ ، فسلَّمتُ عليه فقال : من هذهِ ؟ فقلتُ أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالب فقال : مَرحباً بأمِّ هانئٍ ، فلما فرَغَ مِن غُسلهِ قام فصلى ثمانَ ركَعاتٍ مُلتَحِفاً في ثوبٍ واحد . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعمَ ابنُ أُمّي عليٌّ أنهُ قاتلٌ رجلا قد أجَرْتُهُ ؛ فلان ابن هُبيرةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أمَّ هانئٍ . قالت أمُّ هانئ : وذلك ضُحى »

قوله (باب أمان النساء وجوارهن) الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة ، والمراد هنا الإجارة ، تقول جاورته أجاوره مجاورة وجوارا . وأجرته أجيره إجارة وجوارا . ذكر فيه حديث أم هانئ وقد تقدم في أوائل الصلاة مايتعلق بالمراد بفلان ابن هبيرة وغير ذلك من فوائده ، ووقع هنا للداودي الشارح وهم ، فانه قال : قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذى قاله غيره يوم الفتح ، وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ماقال الداودي وليس فيها الا يوم الفتح على الصواب . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، إلا شيئا ذكره عبد الملك - يعني ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الامان إلى الامام ، وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، قال ابن المنذر : وفي قول النبي ﷺ « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على اغفال هذا القائل انتهى . وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال : هو إلى الامام ، إن أجازه جاز وإن رده رد

١٠ - باب . ذمةُ المسلمين وجوارُهم واحدةٌ ، يَسعى بها أدناهم

٣١٧٢ - حدّثني محمدٌ أخبرَنا وَكيعٌ عنِ الأعمشِ عن ابرهيمَ التَّيميِّ عن أبيهِ قال « خَطَبنا عليٌّ فقال : ما عندَنا كتابٌ نَقرَؤُهُ إلا كتابَ اللهِ وما في هذهِ الصحيفةِ ، فقال : فيها الجِراحاتُ ، وأسنانُ الابلِ ، والمدينة حرمٌ مابينَ عَيرٍ إلى كذا ، فمن أحدَثَ فيها حدَثاً أو آوى فيها مُحدِثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لايُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدل ، ومَن تولّى غيرَ مَواليه فعلَيه مِثلُ ذلك . وذِمّةُ المسلمين واحدةٌ ، فمن أخفَرَ مُسلماً فعليه مِثلُ ذلك »

قوله (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بذمتهم أدناهم) ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ؛ ومحمد شيخه

هو ابن سلام نسبه ابن السكن ، والغرض منه قوله فيه « وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك » أي مثل ماذكر من الوعيد في حق من أحدث في المدينة حدثا ، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة . وأما قوله « يسعى بذمتهم أدناهم » فأشار به إلى ماورد في بعض طرقه ، وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في أواخر الحج ، ويأتي بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب ، ودخل في قوله « أدناهم » أي أقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون . فاما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله ، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل ، وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، وقال سحنون : إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا . وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز ، قلت : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر . لكن قال الاوزاعي : إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فان شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في أرض الحرب فقال : لاينفذ أمانه ، وكذلك الاجير . وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث في فضل المدينة ، وتأتي بقيته في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى

١١ - باب إذا قالوا صَبَأْنا ولم يُحسِنوا أسلمنا

وقال ابن عمرَ « فجعَلَ خالدٌ يَقتلُ ، فقال النبيُّ ﷺ : أبرَأُ إليكَ مما صَنعَ خالد »

وقال عمرُ : إذا قال مَتَرْس فقد آمَنَهُ ، إنّ اللهَ يَعلمُ الألسنةَ كلها . وقال : تـكلَّمْ . لا بأس

قوله (باب إذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون (صبأنا) أي وأرادوا الاخبار بأنهم أسلموا (ولم يحسنوا أسلمنا) أي جريا منهم على لغتهم ، هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم أم لا ؟ قال ابن المنير : مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بادلتها كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأي لغة كانت . **قوله** (وقال ابن عمر : فجعل خالد يقتل ، فقال النبي ﷺ : أبرأ اليك مما صنع خالد) هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازي ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوما فقالوا صبأنا وأرادوا أسلمنا فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فانكره ، فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم . وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده ، ولذلك لم يقد منه . وقال ابن بطال : لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود ، لكن ينظر فان كان على وجه الاجتهاد فان الاثم ساقط ، وأما الضمان فيلزم عند الأكثر . وقال الثوري وأهل الرأي وأحمد وإسحق : ما كان في قتل أو جراح ففي بيت المال . وقال الأوزاعي والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : على العاقلة . وقال ابن الماجشون لايلزم فيه ضمان . وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الاحكام ، وهذا من المواضع التي يتمسك بها في أن البخاري يترجم ببعض ماورد في الحديث وان لم يورده في تلك الترجمة فإنه ترجم بقوله «صبأنا» ولم يوردها ، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه . **قوله** (وقال عمر : إذا قال « مترس » فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها) وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال : إذا حاصرتم قصرا

فلا تقولوا أنزل على حكم الله فإنكم لاتدرون ما حكم الله ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ، وإذا لقي الرجل الرجل فقال لاتخف فقد أمنه ، وإذا قال مترس فقد أمنه ، ان الله يعلم الألسنة كلها، وأول هذا الاثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعا فى حديث طويل . و « مترس » كلمة فارسية معناها لاتخف وهى بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل باسكان المثناة وفتح الراء ووقع فى الموطأ رواية يحيي بن يحيي الاندلسى مطرس بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هى كلمة أعجمية ، والظاهر أن الراوى فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين . **قوله** (وقال تكلم لا بأس) فاعل قال هو عمر ، وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق باسناد صحيح عن أنس بن مالك قال « حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فلما قدم به عليه استعجم ، فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأمينا من عمر » ورويناه مطولا فى سنن سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حميد ، وفى نسخة اسماعيل ابن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن أنس قال « بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر ، فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم ، فقال له : تكلم ، قال : أكلام حي أم كلام ميت ؟ قال تكلم لابأس » فذكر القصة ، قال فاراد قتله فقلت : لاسبيل إلى ذلك ، قد قلت له تكلم لا بأس ، فقال من يشهد لك ؟ فشهد لى الزبير بمثل ذلك ، فتركه فأسلم ، وفرض له فى العطاء . قال ابن المنير . يستفاد منه أن الحاكم اذا نسى حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه ، وأنه إذا توقف فى قبول شهادة الواحد فشهد الثانى بوفقه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحا فى شهادة الاول ، وقوله « ان الله يعلم الالسنة كلها » المراد اللغات ، ويقال انها ثنتان وسبعون لغة : ستة عشر فى ولد سام ، ومثلها فى ولد حام ، والبقية فى ولد يافث

١٣ — بابُ الموادعةِ والمصالحة مع المشركينَ بالمالِ وغيره ، وإثم مَن لم يَفِ بالعهد

وقوله [٦١ الأنفال] : ﴿ وإن جَنَحوا للسِّلْم — جنحوا : طَلبوا السلم — فاجْنَحْ لها ﴾ الآية

٣١٧٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرٌ هو ابنُ المفضَّل حدَّثنا يحيى عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ قال « انطلقَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ومُحيِّصةُ بن مسعودِ بنِ زيد إلى خَيبر ، وهي يومئذٍ صُلحٌ ، فتفرَّقا ، فأتى مُحيِّصةُ إلى عبد اللهِ بنِ سهلٍ وهو يتشحَّطُ في دمه قتيلا ، فدفنَه ، ثمَّ قدِم المدينةَ فانطلَق عبدُ الرحمٰنِ بن سهلٍ ومحيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فذهبَ عبدُ الرحمٰنِ يتكلمُ ، فقال : كبِّرْ كبِّرْ — وهو أحدثُ القومِ — فسكتَ ، فتكلما ، فقال : أتحلِفون وتستحِقُّون قاتلَكم — أو صاحبَكم — قالوا وكيفَ نحلِفُ ولم نَشهَدْ ولم نَرَ ؟ قال : فتبرِئُكم يَهودُ بخمسينَ . فقالوا : كيفَ نأخذُ أَيمانَ قومٍ كفَّار ؟ فعقَلهُ النبيُّ ﷺ مِن عنده »

(**قوله** (باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) أى كالاسرى . **قوله** (وان جنحوا للسلم - جنحوا طلبوا السلم - فاجنح لها) أى ان هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف ، وقال غيره : معنى جنحوا مالوا ، وقال أبو عبيدة : السلم والسلم واحد وهو الصلح . وقال

أبو عمر : والسلم بالفتح الصلح ، والسلم بالكسر الاسلام . ومعنى الشرط فى الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للاسلام المصالحة ، أما إذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة فى المصالحة فلا . ذكر فيه حديث سهل بن أبى حثمة فى قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر . والغرض منه قوله « انطلق إلى خيبر وهى يومئذ صلح » وفهم المهلب من قوله فى آخره « فعقله النبى ﷺ من عنده » أنه يوافق قوله فى الترجمة « والمصالحة مع المشركين بالمال » فقال : انما وداه من عنده استئلافا لليهود وطمعا فى دخولهم فى الاسلام . وهذا الذى قاله يرده مافى نفس الحديث من غير هذه الطريق « فكره النبى ﷺ أن يبطل دمه » فانه مشعر بان سبب اعطائه ديته من عنده كان تطييبا لقلوب أهله . ويحتمل أن يكون كل منهما سببا لذلك . وبهذا تتم الترجمة . وأما أصل المسألة فاختلف فيه . فقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعى عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه اليهم فقال : لايصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم . قال ولا بأس أن يصالحهم على غير شئ يؤدونه إليهم كما وقع فى الحديبية . وقال الشافعى : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شىء يعطونهم ، لان القتل للمسلمين شهادة ، وان الاسلام أعز من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم ، إلا فى حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو ، لان ذلك من معانى الضرورات ، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق الا بفدية جاز . وأما قول المصنف « وإثم من لم يف بالعهد » فليس فى حديث الباب مايشعر به ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : قوله فى نسب محيصة بن مسعود « ابن زيد » يقال ان الصواب « كعب » بدل زيد

١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد

٣١٧٤ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عتبةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبرَه أنَّ أبا سفيانَ بنَ حربٍ أخبرَه « ان هِرَقل أرسل إليه فى ركب من قُريشٍ كانوا تجاراً بالشام فى المدَّةِ التى مادَّ فيها رسولُ الله ﷺ أبا سفيانَ فى كفارِ قريش »

قوله (باب فضل الوفاء بالعهد) ذكر فيه طرفا من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، قال ابن بطال : أشار البخارى بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم ، وليس هو من صفات الرسل

١٤ - باب هل يُعفى عنِ الذِّمّى إذا سَحر ؟

وقال ابنُ وَهبٍ أخبرَنى يونسُ « عنِ ابنِ شهاب سُئلَ : أعلىٰ من سَحر من أهلِ العهدِ قَتلٌ ؟ قال : بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد صُنِع له ذلك فلم يَقتُلْ من صَنعه ، وكان من أهلِ الكتاب »

٣١٧٥ - حدثنى محمدُ بن المُثنّى حدَّثنا يحيىٰ حدَّثنا هشامٌ قال حدَّثنى أبى عن عائشة أنَّ النبىَّ ﷺ سُحرَ حتّى كانَ يُخيَّلُ إليه أنهُ صَنعَ شيئاً ولم يَصنعْه »

[الحديث ٣١٧٥ ـ أطرافه فى : ٣٢٦٨ ، ٥٧٦٣ ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٦٦ ، ٦٠٦٣ ، ٦٣٩١]

قوله (باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر) قال ابن بطال : لايقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب ، إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثا فيؤخذ به . وهو قول الجمهور . وقال مالك : إن أدخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك . وقال أيضا : يقتل الساحر ولا يستتاب ، وبه قال أحمد وجماعة ، وهو عندهم كالزنديق . وقوله « وقال ابن وهب الخ » وصله ابن وهب فى جامعه هكذا . قوله (وكان من أهل الكتاب) قال الكرمانى : ترجم بلفظ الذمى وسئل الزهرى بلفظ أهل العهد وأجاب بلفظ أهل الكتاب ، فالاولان متقاربان ، وأما أهل الكتاب فراده من له منهم عهد ؛ وكان الأمر فى نفس الأمر كذلك . قال ابن بطال : لاحجة لابن شهاب فى قصة الذى سحر النبى ﷺ لأنه كان لاينتقم لنفسه ، ولأن السحر لم يضره فى شىء من أمور الوحى ولا فى بدنه ، وإنما كان اعتراه شىء من التخيل ، وهذا كما تقدم أن عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك ، وإنما ناله من ضرر السحر ماينال المريض من ضرر الحمى . قلت : ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم . ثم ذكر طرفا من حديث عائشة « ان النبى ﷺ سحر » وأشار بالترجمة الى ماوقع فى بقية القصة « ان النبى ﷺ لما عوفى أمر بالبئر فردمت وقال : كرهت أن أثير على الناس شرا » وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى

١٥ — باب ما يُحذَرُ منَ الغَدرِ

وقولِ اللهِ تعالى [٦٢ الأنفال] : ﴿ وإن يُريدوا أن يَخدَعوكَ فإن حَسْبَكَ اللهُ ﴾ الآية

٣١٧٦ — حدثنا الحُميدىُّ حدَّثَنا الوليدُ بن مسلمٍ حدَّثنا عبدُ الله بن العَلاء بنِ زَبرٍ قال سمعتُ بسرَ بن عبيدِ الله أنه سمعَ أبا إدريسَ قال سمعت عَوفَ بنَ مالكٍ قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ فى غزوةِ تَبوكَ - وهوَ فى قُبَّةٍ من أدَم - فقال : اعدُدْ ستاً بين يدَى الساعة : مَوتى ، ثمَّ فتحُ بيتِ المَقدِس ، ثمَّ مُوتانٌ يأخذُ فيكم كقُعاسِ الغنم ، ثمَّ استِفاضةُ المالِ حتَّى يعطَى الرجلُ مائةَ دينارٍ فيَظَلُّ ساخطاً ، ثمَّ فتنةٌ لايبقَى بيتٌ منَ العربِ إلا دخلَته ، ثمَّ هُدنةٌ تكون بينَكم وبينَ بَنى الأصفرِ فيَغدِرون ، فيأتونَكم تحتَ ثمانينَ غايةً ، تحتَ كلِّ غايةٍ اثنا عشرَ ألفاً »

قوله (باب مايحذر) بضم أوله مخففا ومثقلا (من الغدر) . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله ﴾ الآية) هو بالجر عطفا على لفظ الغدر ، وحسب باسكان المهملة أى كاف . وفى هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين ، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه . قوله (سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة ، والاسناد كله شاميون إلا شيخ البخارى ، وفى تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على أن الذى وقع فى رواية الطبرانى من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ، فزاد فى الاسناد زيد بن واقد فهو من المزيد فى متصل الاسانيد . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والاسماعيلى وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد . قوله (أتيت النبى ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم) زاد فى رواية المؤمل بن الفضل عن الوليد عند أبى داود

« فسلمت فرد . فقال ادخل . فقلت : أكلى يارسول الله ؟ قال : كلك . فدخلت » فقال الوليد قال عثمان بن أبى العاتكة انما قال ذلك من صغر القبة » . قوله (ستا) أى ست علامات لقيام الساعة ، أو لظهور أشراطها المقتربة منها . قوله (ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو ، قال القزاز : هو الموت . وقال غيره الموت الكثير الوقوع ، ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها . ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون ، وقال ابن الجوزى : يغلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والواو ، وإنما ذاك اسم الارض التى لم تحى بالزرع والاصلاح . (تنبيه) فى رواية ابن السكن « ثم موتتان » بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم . قوله كمقاص الغنم) بضم العين المهملة[1] وتخفيف القاف وآخره مهملة ، هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شىء فتموت فجأة . قال أبو عبيد : ومنه أخذ الاقعاص وهو القتل مكانه . وقال ابن فارس : العقاص داء يأخذ فى الصدر كأنه يكسر العنق . ويقال ان هذه الآية ظهرت فى طاعون عمواس فى خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس . قوله (ثم استفاضة المال) أى كثرته ، وظهرت فى خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة ، والفتنة المشار اليها افتتحت بقتل عثمان ، واستمرت الفتن بعده ، والسادسة لم تجىء بعد . قوله (هدنة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هى الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه . قوله (بنى الاصفر) هم الروم . قوله (غاية) أى راية ، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف . ووقع فى حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبى داود فى نحو هذا الحديث بلفظ « راية » بدل غاية . وفى أوله « ستصالحون الروم صلحا أمنا ، ثم تغزون أنتم وهم عدوا فتنصرون ، ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفعه ، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون » فذكره . ولابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعا « اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى يؤيد الله بهم الدين » وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر » وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه « بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج الدجال فى السابعة » وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ . قال ابن الجوزى : رواه بعضهم « غابة » بموحدة بدل التحتانية والغابة الاجمة كانه شبه كثرة الرماح بالأجمة . وقال الخطابى : الغابة الغيضة ، فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معها من الرماح ، وجملة العدد المشار اليه تسعمائة ألف وستون ألفا ، ولعل أصله ألف ألف فألغيت كسوره . ووقع مثله فى رواية ابن ماجه من حديث ذى مخبر ولفظه « فيجتمعون للملحمة . فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا » ، ووقع عند الإسماعيلى من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قال : تذاكرنا هذا الحديث وشيخا من شيوخ المدينة فقال : أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه كان يقول فى هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس « عمران بيت المقدس » قال : المهلب فيه ان الغدر من أشراط الساعة . وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها . وقال ابن المنير : أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا فى البر فى هذا العدد فهى من الأمور التى لم تقع بعد . وفيه بشارة ونذارة ، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش ، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشارح التى بايدينا ، والذى فى نسخ البخارى بتقديم القاف على العين ، وبه ضبط القسطلانى ، وهو المنصوص فى كتب اللغة والمتعين من قول أبى عبيد ، ومنه أخذ الاقعاص

أضعاف ماهو عليه . ووقع فى رواية الحاكم من طريق الشعبى عن عوف بن مالك فى هذا الحديث « ان عوف بن مالك قال لمعاذ فى طاعون عمواس ان رسول الله ﷺ قال لى : اعدد ستا بين يدى الساعة ، فقد وقع منهن ثلاث ، يعنى موته ﷺ وفتح بيت المقدس والطاعون ، قال و بقى ثلاث فقال له معاذ : ان لهذا أهلا » . ووقع فى الفتن لنعيم ابن حماد أن هذه القصة تكون فى زمن المهدى على يد ملك من آل هرقل

١٦ – باب كيف يُنبَذُ إلى أهلِ العهدِ؟

وقولُ اللهِ عزَّ وجل [٥٨ الأنفال] : ﴿ وإما تخافَنَّ من قومٍ خِيانةً فانبِذْ اليهم على سواء ﴾ الآية

٣١٧٧ – حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَنا حُمَيدُ بن عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال « بعثَنى أبو بكر رضىَ الله عنه فيمن يُؤَذِّنُ يومَ النَّحرِ بمِنىً : لا يَحُجُّ بعدَ العام مُشرك، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريان . ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النحر ، وإنَّما قيلَ « الأكبر » من أجلِ قولِ الناس « الحجُّ الأصغر » فنَبذ أبو بكرٍ إلى الناسِ فى ذلكَ العام ، فلم يَحُجَّ عامَ حَجّةِ الوَداعِ الذى حجَّ فيه النبيُّ ﷺ مشركٌ »

قوله (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وقول الله عز وجل ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء﴾ أى اطرح اليهم عهدهم ، وذلك بأن يرسل اليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض ، قال ابن عباس : أى على مثل ، وقيل على عدل ، وقيل أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك فى العلم بذلك . وقال الازهرى : المعنى إذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم . ثم ذكر فيه حديث أبى هريرة « بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الحج وانه سيشرح فى تفسير براءة ، قال المهلب : خشى رسول الله ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادى بذلك

١٧ – باب إثمِ مَن عاهَدَ ثمَّ غدَر

وقولِ اللهِ [٥٦ الأنفال] : ﴿ الذين عاهدتَ منهم ثمَّ ينقُضونَ عهدَهم فى كلِّ مرّة ، وهم لايتقون ﴾

٣١٧٨ – حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن عبدِ اللهِ بن مُرّةَ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضى اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أربعُ خلالٍ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقا خالصاً : مَن إذا حدَّثَ كذَبَ ، وإذا وَعدَ أخلَفَ ، وإذا عاهَدَ غدَرَ ، وإذا خاصمَ فجر . ومَن كانت فيه خَصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدَعَها »

٣١٧٩ – حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سُفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن أبيهِ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « ما كَتَبنا عن النبيِّ ﷺ إلا القرآنَ ، وما فى هذهِ الصحيفةِ ، قال النبيُّ ﷺ : المدينةُ حَرامٌ مابينَ عائرٍ إلى كذا ، فمن أحدَثَ حدَثاً أو آوَى مُحدِثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يُقبَلُ منه

عَدلٌ ولا صَرف . وذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدناهم ، فمن أخفَرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناس أجمعينَ ، لايقْبلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ . ومَن والىٰ قوماً بغير إذنِ مَواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبلُ منه صَرفٌ ولا عَـــدل »

٢١٨٠ — قال أبو موسىٰ حدَّثنا هاشمُ بن القاسمِ حدَّثنا إسحاقُ بن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال « كيفَ أنتم إذا لم تَجتبوا ديناراً ولا دِرهماً ؟ فقيلَ له : وكيف ترى ذٰلكَ كائناً يا أبا هريرةَ ؟ قال : إي والذي نفسُ أبي هريرةَ بيده ، عن قولِ الصادقِ المصدوق . قالوا : عَمَّ ذاك ؟ قال : تُنتهَكُ ذِمةُ اللهِ وذمة رسوله ﷺ ، فيَشُدُّ الله عزَّ وجلَّ قلوبَ أهلِ الذمةِ فيَمنَعونَ مافي أيديهم »

قوله (باب إثم من عاهد ثم غدر) الغدر حرام باتفاق ، سواء كان في حق المسلم أو الذمي . قوله (وقول الله عز وجل : الذين عاهدت منهم) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد مضى شرحه في كتاب الايمان . ثانيها حديث علي « ما كتبنا عن النبي ﷺ الا القرآن » الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا ، والمراد منه قوله « من أخفر مسلما » وهو بالخاء المعجمة والفاء أي نقض عهده . ثالثها حديث أبي هريرة . قوله (وقال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ البخاري ، وقد تكرر نقل الخلاف في هــــذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع ، إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه ؟ وبهذا الاخير جزم الخطيب . وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق موسى ابن عباس عن أبي موسى مثله ، ووقع في بعض نسخ البخاري « حدثنا أبو موسى » والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما ، و(إسحق بن سعيد) أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، وقد وافقه أخوه خالد ابن سعيد أخرجه الاسماعيلي من طريقه بنحوه . قوله (إذا لم تجتبوا) من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الالف تحتانية ، أي لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئا . قوله (تنتهك) بضم أوله أي تتناول مما لا يحل من الجور والظلم . قوله (فيمنعون مافي أيديهم) أي يمتنعون من أداء الجزية ، قال الحميدي : أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « منعت العراق درهمها وقفيزها » وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي ، والمراد به مايستقبل مبالغة في الاشارة إلى تحقق وقوعه ، ولمسلم عن جابر أيضا مرفوعا يوشك أهل العراق أن لايجبى اليهم بعير ولا درهم ، قالوا : مم ذلك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذلك » وفيه علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لاهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم . وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة « منعت العراق درهمها » الحديث على أن الأرض المغنومة لاتقسم ولا تباع وأن المراد بالمنع منع الخراج . ورده بأن الحديث ورد في الانذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الامر ، وكذلك وقع

١٨ - باب * ٣١٨١ - حدثنا عَبدانُ أخبرنا أبو حمزةَ قال سمعتُ الأعمشَ قال «سألت أبا وائل: شهدتَ صِفِّين؟ قال: نعم، فسمعتُ سهلَ بنَ حُنَيف يقول: اتَّهِموا رأيَكم، رأيتُني يومَ أبي جَندَلَ ولو أستطيعُ أن أردَّ أمرَ النبيِّ ﷺ لرَدَدْتهُ، وما وَضَعنا أسيافَنا على عواتقنا لأمرٍ يُفظِعُنا إلا أسهَلْنَ بنا إلى أمرٍ نَعرِفهُ غيرِ أمرِنا هذا»

[الحديث ٣١٨١ - أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨]

٣١٨٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثَنا يحيَى بن آدمَ حدَّثنا يزيدُ بن عبدِ العزيز عن أبيه حدَّثنا حبيبُ ابن أبي ثابتٍ قال حدَّثني أبو وائلٍ قال «كنا بصفِّين، فقام سهلُ بنُ حُنَيف فقال: أيها الناس اتَّهموا أنفُسَكم، فانا كنا معَ النبيِّ ﷺ يومَ الحدَيبيةِ ولو نرَى قِتالاً لقاتَلْنا، فجاء عمرُ بن الخطابِ فقال: يارسولَ اللهِ ألَسْنا على الحقِّ وهم على الباطل؟ فقال: بَلَى. فقال: أليس قَتلانا في الجنة وقَتلاهم في النار؟ قال: بلَى. قال: فعلامَ نُعطي الدَّنيةَ في دِيننا؟ أنرجعُ ولا يَحكم اللهُ بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابنَ الخطابِ إني رسولُ اللهِ، ولن يُضيِّعني اللهُ أبدا. فانطلق عمرُ إلى أبي بكر فقال له مثلَ ماقال للنبيِّ ﷺ، فقال: إنه رسولُ الله، ولن يُضيِّعَه اللهُ أبدا. فنزلَتْ سورة الفتح، فقرأها رسولُ اللهِ ﷺ على عمرَ إلى آخرها، فقال عمرُ: يارسولَ اللهِ أوَ فتحٌ هو؟ قال: نعم»

٣١٨٣ - حدثنا قُتَيبةُ بن سعيد حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن هشام بنِ عُروةَ عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضيَ اللهُ عنهما قالت «قَدِمتْ عليَّ أمي وهي مُشرِكةٌ في عهد قريشٍ إذ عاهدُوا رسولَ اللهِ ﷺ ومُدَّتِهم مع أبيها، فاستفتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: يارسولَ اللهِ إنَّ أمي قدِمَتْ عليَّ وهيَ راغبة، أفأصِلُها؟ قال: نعم، صِليها»

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة عند الجميع، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وذكر فيه حديثين: أحدهما عن سهل بن حنيف في قصة الحديبية. وذكره من وجهين، والطريق الاولى منهما مختصرة، وقد ساقه منها بتمامه في الاعتصام، وقد تقدمت الاشارة إلى فوائده في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط، وسيأتي ما يتعلق منه بصفين في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. والثاني حديث أسماء بنت أبي بكر في وفود أمها، ووجه تعلق الاول من جهة ما آل اليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة، فانه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح، ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل، وقد تقدم حديث أسماء في الهبة مشروحا، وقول سهل بن حنيف «يوم أبي جندل» أراد به يوم الحديبية، وانما نسبه لأبي جندل لأنه لم يكن فيه على المسلمين أشد من قصته كما تقدم بيانه، وعبد

العزيز بن سياه فى اسناده بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة وبالهاء وصلا ووقفا ، وهو معروف مع أنه أعجمى ، وكأنه ليس بعلم عندهم . وانما قال سهل بن حنيف لأهل صفين ما قال لما ظهر من أصحاب على كراهية التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح ، ومع ذلك فأعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبي ﷺ فى الصلح أتم وأحمد من رأيهم فى المناجزة ، وسيأتى بقية فوائده فى كتاب التفسير والاعتصام ان شاء الله تعالى

١٩ - باب المصالحةِ على ثلاثةِ أيامٍ أو وَقتٍ معلوم

٣١٨٤ - حدّثنا أحمدُ بن عثمانَ بنِ حَكيم حدَّثنى شُرَيحُ بن مَسلَمَةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن يوسفَ بنِ أبى إسحاقَ قال حدَّثنى أبى عن أبى إسحاقَ قال حدَّثنى البَراء رضىَ الله عنه « انّ النبىَّ ﷺ لما أرادَ أن يعتَمِرَ أرسلَ إلى أهلِ مكةَ يستأذِنهم ليَدخُلَ مكةَ ، فاشترَطوا عليهِ أن لا يُقيمَ بها إلا ثلاثَ ليالٍ ، ولا يَدخُلَها إلا بجُلُبّانِ السلاح ، ولا يَدْعُوَ منهم أحَدا . قال : فأخذَ يكتبُ الشرطَ بينهم عليُّ بن أبى طالبٍ ، فكتَبَ : هٰذا ما قاضىٰ عليهِ محمدٌ رسولُ اللهِ . فقالوا : لو علمنا أنكَ رسولُ اللهِ لم نمنَعْكَ ولتابَعْناك ، ولكنِ اكتُبْ : هٰذا ما قاضىٰ عليهِ محمدُ بن عبدِ الله . فقال : أنا واللهِ محمدُ بن عبد الله ، وأنا واللهِ رسولُ الله . قال : وكان لا يكتُبُ ، قال فقال لعلىّ امحُ رسولَ الله . فقال علىٌّ : واللهِ لا أمحاهُ أبدا . قال فأرِنيهِ ، قال فأراه إياهُ ، فمحاه النبىُّ ﷺ بيدِه . فلما دخَلَ ومَضَتِ الأيامُ أتَوْا عليّاً فقالوا : مُرْ صاحبَكَ فلْيَرْتَحِلْ . فذكَرَ ذٰلكَ علىٌّ رضىَ اللهُ عنه لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : نعم . فارتحَل »

قوله (باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) أى يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها فى وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة ، وأورد فيه حديث البراء فى العمرة وقد تقدم فى الصلح ، وسيأتى شرح مايتعلق بكتابة الصلح منه فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى

٢٠ - باب المُوادَعةِ من غيرِ وقتٍ ، وقولِ النبيِّ ﷺ : أُقِرُّكم على ما أقرَّكم اللهُ »

قوله (باب الموادعة من غير وقت ، وقول النبي ﷺ : أقركم على ما أقركم الله) هو طارف من حديث معاملة أهل خيبر ، وقد تقدم شرحه فى المزارعة وبيان الاختلاف فى أصل المسألة ، وأما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم لايجوز غيره ، بل ذلك راجع إلى رأى الامام بحسب مايراه الأحظ والاحوط للمسلمين

٢١ - باب طرح جِيَفِ المشركينَ فى البئر ، ولا يُؤخَذُ لهم ثَمَن

٣١٨٥ - حدّثنا عَبدانُ بن عثمانَ قال أخبرَنى أبى عن شعبةَ عن أبى إسحاقَ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « بَينا النبىُّ ﷺ ساجدٌ وحَولَهُ ناسٌ من قريشٍ منَ المشركين إذ جاءهُ عقبةُ بن أبى

مُعيطٍ بسَلَى جَزُورٍ وقذفهُ على ظَهرِ النبيِّ ﷺ، فلم يَرفعْ رأسَه حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذَتْ من ظهرِهِ ودعَتْ على مَن صنعَ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: اللهمَّ عليكَ المَلأَ من قريش، اللهمَّ عليكَ أبا جهل بنَ هشام وعتبةَ بنَ ربيعة وشيبةَ بن ربيعة وعُقبةَ بنَ أبي مُعَيطٍ وأُميَّةَ بنَ خلَفٍ - أو أُبيَّ بنَ خلَفٍ - فلقد رأيتُهم قُتِلوا يومَ بدرٍ فأُلقوا في بئرٍ، غيرَ أُميَّة - أو أُبيّ - فإنه كان رجلاً ضخماً، فلما جرُّوهُ تقطَّعَتْ أوصالُه قبلَ أن يُلقَى في البئر»

قوله (باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن) ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه «فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر» وقد تقدم بهذا الاسناد في «باب الطهارة»، ومضى شرحه أيضا. ويأتي في المغازي مزيد لذلك. **قوله** (ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس «ان المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم» أخرجه الترمذي وغيره، وذكر ابن إسحق في المغازي «ان المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبي ﷺ: لاحاجة لنا بثمنه ولاجسده» فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ماشاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وان كان اسناده غير قوي

٢٢ - باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر

٣١٨٦، ٣١٨٧ - **حدثنا** أبو الوليدِ حدَّثنا شُعبة عن سليمانَ الأعمش عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله - وعن ثابتٍ عن أنسٍ - عن النبيِّ ﷺ قال «لكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، قال أحدُهما يُنصَبُ - وقال الآخر يُرَى - يومَ القيامةِ يُعرَفُ به»

٣١٨٨ - **حدثنا** سُليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافع عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لكلِّ غادرٍ لواءٌ يُنصَبُ يومَ القيامة بغدْرتِه»

[الحديث ٣١٨٨ - أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١]

٣١٨٩ - **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتح مكة: لا هِجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونيَّة، وإذا استُنفِرتم فانفِروا. وقال يومَ فتح مكةَ: إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرض، فهوَ حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يوم القيامة، وانه لم يَحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلاّ ساعةً من نهار، فهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ الى يوم القيامة: لا يُعضَدُ شوكه، ولا يُنفَّرُ صيدُه، ولا يَلتقِطُ لُقطتَهُ إلا من عرَّفها، ولا يُختلَى خلاهُ. فقال العبَّاس: يارسولَ اللهِ إلا الإذْخِرَ، فانه لقَينِهم ولبُيوتِهم. قال: إلا الاذخِرَ»

قوله (باب إثم الغادر للبر والفاجر) أي سواء كان من بر لفاجر أو بر ، أو من فاجر لبر أو فاجر . وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص ، ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها وثانيها حديث ابن مسعود وأنس معا « لكل غادر لواء » . وقوله « وعن ثابت » قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسنادين معا ، قال في موضعين : وبهذا يرد على من جوز أن يكون ذلك معطوفا على قوله « عن أبي الوليد » فيكون من رواية الاعمش عن ثابت ، وليس كذلك ، ولم يرقم المزي في التهذيب في رواية الاعمش عن ثابت رقم البخاري . **قوله** (قال أحدهما ينصب - وقال الآخر يرى - يوم القيامة يعرف به) ليس في رواية مسلم المذكورة ينصب ولا يرى ، وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة « يقال هذه غدرة فلان » وله من حديث أبي سعيد « يرفع له بقدر غدرته » وله من حديثه من وجه آخر « عند استه » قال ابن المنير كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته ، لأن الاعين غالبا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . ثالثها حديث ابن عمر في ذلك ، **قوله** (ينصب يوم القيامة بغدرته) أي بقدر غدرته كما في رواية مسلم ، قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ، ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف ، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك ، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ . وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في باب مفرد في كتاب الجهاد . وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولانه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة . قال : والصحيح الاول . قلت : ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث أورده المصنف فيه أتم مما هنا وأن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا والله أعلم . وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فيه « هذه غدرة فلان ابن فلان » وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن ، قال ابن دقيق العيد : وان ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم . وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي . رابعها حديث ابن عباس « لاهجرة بعد الفتح » ساقه بتمامه ، وقد تقدم شرحه في أواخر الجهاد وباقيه في الحج ، وفي تعلقه بالترجمة غموض ، قال ابن بطال : وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده ، فمن انتهك منها شيئا كان غادرا ، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس ، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام ، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان . وقال ابن المنير : وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناه لايختص بالمؤمن البر فيها ، اذ كل بقعة كذلك ، فدل على انها اختصت بما هو أعم من ذلك . وقال الكرماني : يمكن أن يؤخذ من قوله « وإذا استنفرتم فانفروا » اذ معناه لاتغدروا بالائمة ولا تخالفوهم ، لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ، أو أشار إلى أن

النبي ﷺ لم يغدر باستحلال القتال بمكة ، بل كان باحلال الله له ساعة ، ولولا ذلك لما جاز له . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ماوقع من سبب الفتح الذى ذكر فى الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ لما تحاربوا مع بنى بكر حلفاء قريش ، فأمدت قريش بنى بكر وأعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة ، وفى ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي ﷺ :

إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وسيأتى شرح ذلك فى المغازى مفصلا ، فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا الى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة فى غاية الوهن إلى أن دخلوا فى الاسلام وأكثرهم لذلك كاره ، ولعله أشار بقوله فى الترجمة « بالبر » الى المسلمين « وبالفاجر » الى خزاعة لأن أكثرهم اذ ذاك لم يكن أسلم بعد ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أحاديث فرض الخمس والجزية والموادعة ـ وهى فى التحقيق بقايا الجهاد ، وإنما أفردها زيادة فى الايضاح ، كما أفردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج ـ من الأحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثا ، المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصوله ، المكرر منها فيها وفيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فى صفة نقش الخاتم ، وحديثه فى النعلين ، وحديثه فى القدح ، وحديث أبى هريرة « ما أعطيكم ولا أمنعكم » ، وحديث خولة « إن رجالا يخوضون » ، وحديث تركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب ، وحديث إعطاء جابر من تمر خيبر ، وحديث ابن عمر « لم يعتمر من الجعرانة » ، وحديثه « كنا نصيب فى مغازينا العسل » فهذه فى الخمس ، وحديث عبد الرحمن بن عوف فى المجوس ، وحديث عمر فيه ، وحديث ابن عمرو « من قتل معاهدا » ، وحديث ابن شهاب فيمن سحر ، وحديث عوف فى الملاحم ، وحديث أبى هريرة « كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما » . وفيها من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون أثرا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ ـ كتاب بدء الخلق

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب بدء الخلق) كذا الاكثر ، وسقطت البسملة لابي ذر ، وللنسفي « ذكر » بدل كتاب ، وللصغاني « أبواب » بدل كتاب . و « بدء الخلق » بفتح أوله وبالهمز أي ابتداؤه والمراد خلق المخلوق

١ ـ **باب** ما جاء في قول الله تعالى [٢٧ الروم] : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلقَ ثمَّ يُعيدُه ، وهو أهونُ عليه ﴾ قال الرَّبيع بن خُثَيم والحسنُ كلٌّ عليه هَيِّن . هيْنٌ وهيِّن : مثلُ لَيْن ولَيِّن ، ومَيْت وميِّت ، وضيْقٌ وضيِّق . ﴿ أفَعَيِينا ﴾ : أفأعيا علينا . حينَ أنشأكم وأنشأ خلقكم . ﴿ لُغوب ﴾ : النَّصَب . ﴿ أطواراً ﴾ : طَوراً كذا ، وطَوراً كذا . عَدا طَورَه : أي قَدْرَه

٣١٩٠ ـ **حدثنا** محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن جامع بن شدّاد عن صَفوانَ بنِ مُحْرِزٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَين رضيَ اللهُ عنهما قال « جاء نَفَرٌ من بني تميم إلى النبيِّ ﷺ فقال : يابني تميم أبشِروا . فقالوا : بَشَّرْتَنا فأعطِنا . فتغيَّرَ وَجهُه . فجاءه أهلُ اليَمن ، فقال : يا أهلَ اليمنِ اقبَلوا البُشرىٰ إذ لم يَقبَلْها بنو تميم . قالوا : قَبِلْنا . فأخذَ النبيُّ ﷺ يحدِّثُ بَدْءَ الخَلقِ والعَرشِ . فجاء رجُلٌ فقال : ياعمرانُ راحِلَتُكَ تَفلَّتَتْ . لَيتَني لم أقُم »

[الحديث ٣١٩٠ ـ اطرافه في : ٤٣٦٥ ، ٤٣٨٦ ، ٧٤١٨]

٣١٩١ ـ **حدثنا** عمرُ بن حفصِ بنِ غِياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا جامعُ بن شدّاد عن صَفوانَ بن مُحرِزٍ أنهُ حدَّثهُ عن عِمرانَ بن حُصَين رضيَ اللهُ عنهما قال « دَخلتُ على النبيِّ ﷺ وعَقَلْتُ ناقتي بالباب . فأتاهُ ناسٌ من بني تميم فقال : اقبلوا البُشرَى يابني تميم . قالوا : قد بَشَّرْتنا فأعطِنا (مرَّتين) . ثمَّ دخلَ عليه ناسٌ من أهلِ اليَمنِ فقال : اقبلوا البشرىٰ يا أهلَ اليمن أن لم يقبَلْها بنو تميم . قالوا : قد قبِلْنا يارسولَ اللهِ . قالوا : جئنا نسألُكَ عن هذا الامرِ . قال : كان اللهُ ولم يكُنْ شيٌ غيرُه . وكان عَرشُهُ على الماء . وكتبَ في الذِّكر كلَّ شيء . وخلَقَ السماواتِ والارضَ . فنادَى مُنادٍ : ذَهبتْ ناقتُكَ يا ابنَ الحُصَين . فانطلَقتُ فإذا هيَ يَقطَعُ دونَها السَّراب . فوَاللهِ لوَدِدتُ أني كنتُ ترَكتُها »

٣١٩٢ ـ ورَوَى عيسىٰ عن رقبةَ عن قَيس بنِ مُسلمٍ عن طارق بنِ شِهابٍ قال « سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قامَ فينا النبيُّ ﷺ مَقاماً ، فأخبرَنا عن بَدْءِ الخلقِ حتى دَخَلَ أهلُ الجنةِ منازِلَهم وأهلُ النار

منازِلَهم ، حفِظَ ذلك من حَفِظَه ، ونَسِيَهُ من نَسِيه »

٣١٩٣ — حدثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيبةَ عن أبي أحمدَ عن سُفيانَ عن أبي الزناد عنِ الاعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : قال اللهُ تعالى : يشتُمني ابنُ آدمَ . وما ينبغي لهُ أن يشتُمني ويكذِّبني وما ينبغي له . أما شتمُهُ فقوله : إنّ لي ولداً . وأما تكذيبُهُ فقوله : ليسَ يُعيدُني كما بدَأني »

[الحديث ٣١٩٣ ـ طرفاه في : ٤٩٧٤ ، ٤٩٧٥]

٣١٩٤ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا مُغيرةُ بن عبدِ الرحمن القُرَشيُّ عن أبي الزِّناد عن الاعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « لما قَضى اللهُ الخلقَ كتبَ في كتابِهِ ، فهوَ عندَهُ فوقَ العَرشِ : إنّ رَحمتي غلبَتْ غضَبي »

[الحديث ٣١٩٤ ـ أطرافه في : ٧٤٠٤ ، ٧٤٢٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤]

قوله (باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ وقال الربيع بن خثيم) بالمعجمة والمثلثة مصغر ، وهو كوفي من كبار التابعين ، والحسن هو البصري . قوله (كل عليه هين) أي البدء والإعادة ، أي انهما حملا أهون على غير التفضيل وان المراد بها الصفة كقوله الله أكبر وكقول الشاعر لعمرك ما أدرى وإنى لأوجل ، أى وانى لوجل ، وأثر الربيع وصله الطبرى من طريق منذر الثورى عنه نحوه ، وأما أثر الحسن فروى الطبرى أيضا من طريق قتادة وأظنه عن الحسن ولكن لفظه « وإعادته أهون عليه من بدئه ، وكل على الله هين » وظاهر هذا اللفظ إبقاء صيغة أفعل على بابها ، وكذا قال مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يقرؤها « وهو عليه هين » وحكى بعضهم عن ابن عباس أن الضمير للمخلوق لأنه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة ، والإعادة أن يقول له كن فيكون ، فهو أهون على المخلوق ، انتهى ، ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء ، لأنه يقتضى تخصيصه بالحيوان ولأن الضمير الذي بعده وهو قوله ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا . وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس باسناد صحيح في قوله ﴿ أهون عليه ﴾ أيسر . وقال الزجاج : خوطب العباد بما يعقلون لأن عندهم أن البعث أهون من الابتداء فجعله مثلا وله المثل الاعلى ، وذكر الربيع عن الشافعي في هذه الآية قال ﴿ هو أهون عليه ﴾ أي في القدرة عليه ، لا أن شيئا يعظم على الله ، لأنه يقول : لما لم يكن كن فيخرج متصلا ، وأخرجه أبو نعيم ، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه عن الضحاك واليه نحا الفراء ، والله أعلم . قوله (وهين وهين مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) الأول بالتشديد والثاني بالتخفيف في الجميع ، قال أبو عبيدة في تفسير الفرقان في قوله تعالى ﴿ فأحيينا به بلدة ميتا ﴾ : هى مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف فيها والتشديد ، وسيأتي ذلك أيضا في آخر تفسير سورة النحل ، وعن ابن الأعرابي : ان العرب تمدح بالهين اللين مخففا وتذم بهما مثقلا ، فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه ﴿ يمشون هونا ﴾ وعينه واو ، بخلاف الهين بالتشديد . قوله ﴿ أفعيينا أفأعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم . كأنه أراد أن

معنى قوله ﴿ أفعيينا ﴾ استفهام إنكار ، أى ما أعجزنا الخلق الاول حين أنشأناكم ، وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ هو أعلم بكم اذ أنشأكم من الأرض ﴾ وقد روى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ أفعيينا بالخلق الأول ﴾ يقول : أفأعيا علينا إنشاؤكم خلقا جديدا فتشكوا فى البعث ؟ وقال أهل اللغة : عييت بالامر إذا لم أعرف وجهه ، ومنه العى فى الكلام . **قوله** (لغوب النصب) أى تفسير قوله ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ أى من نصب ، والنصب التعب وزنا ومعنى ، وهذا تفسير مجاهد فيما أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج من طريق قتادة قال : أكذب الله جل وعلا اليهود فى زعمهم أنه استراح فى اليوم السابع فقال ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ أى من إعياء . وغفل الداودى الشارح فظن أن النصب فى كلام المصنف بسكون الصاد وأنه أراد ضبط اللغوب فقال متعقبا عليه ، لم أر احدا نصب اللام فى الفعل ، قال وانما هو بالنصب الأحق . **قوله** (أطوارا طورا كذا وطورا كذا) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وقد خلقكم أطوارا ﴾ والأطوار الاحوال المختلفة واحدها طور بالفتح ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى معنى الاطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الخ ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال : المراد اختلاف أحوال الانسان من صحة وسقم ، وقيل معناه أصنافا فى الالوان واللغات . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عمران بن حصين ، **قوله** (عن صفوان بن محرز عن عمران) فى رواية أبى عاصم عن سفيان فى المغازى « حدثنا صفوان حدثنا عمران » . **قوله** (جاء نفر من بنى تميم) يعنى وفدهم ، وسيأتى بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم فى أواخر المغازى . **قوله** (أبشروا) بهمزة قطع من البشارة . **قوله** (فقالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الاقرع بن حابس ، ذكره ابن الجوزى . **قوله** (فتغير وجهه) إما للاسف عليهم كيف آثروا الدنيا ، وإما لكونه لم يحضره مايعطيهم فيتألفهم به ، أو لكل منهما . **قوله** (فجاءه أهل اليمن) هم الاشعريون قوم أبى موسى ، وقد أورد البخارى حديث عمران هذا وفيه مايستأنس به لذلك . ثم ظهر لى أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن زيد الحميرى مع من وفد معه من أهل حمير ، وقد ذكرت مستند ذلك فى « باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن » وأن هذا هو السر فى عطف أهل اليمن على الاشعريين مع أن الاشعريين من جملة أهل اليمن ، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين وقع العطف . **قوله** (اقبلوا البشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة ، كالفقه فى الدين والعمل به ؛ وحكى عياض أن فى رواية الاصيلى « اليسرى » بالتحتانية والمهملة ، قال : والصواب الاول . **قوله** (اذ لم يقبلها) فى الرواية الأخرى « أن لم يقبلها » وهو بفتح « أن » أى من أجل تركهم لها ، ويروى بكسر ان . **قوله** (فأخذ النبى ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش ، أى عن بدء الخلق وعن حال العرش ، وكأنه ضمن «يحدث» معنى يذكر ، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات ، فعلى الاول يقتضى السياق أنه أخبر أن أول شىء خلق منه السموات والأرض ، وعلى الثانى يقتضى أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ، ووقع فى قصة نافع بن زيد « نسألك عن أول هذا الامر » . **قوله** (قالوا جئنا نسألك) كذا للكشميهنى ، ولغيره « جئناك لنسألك » وزاد فى التوحيد « ونتفقه فى الدين » وكذا هى فى قصة نافع بن زيد التى أشرت اليها آنفا . **قوله** (عن هذا الامر) أى الحاضر الموجود ، والامر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشأن والحكم

والحث على الفعل غير ذلك . قوله (كان الله ولم يكن شيء غيره) في الرواية الآتية في التوحيد « ولم يكن شيء قبله » وفي رواية غير البخاري « ولم يكن شيء معه » والقصة متحدة فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ، ولعل راويها اخذها من قوله ﷺ في دعائه في صلاة الليل - كما تقدم من حديث ابن عباس - « أنت الاول فليس قبلك شيء » لكن رواية الباب أصرح في العدم ، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، لان كل ذلك غير الله تعالى ، ويكون قوله « وكان عرشه على الماء » معناه أنه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء ، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ « كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال : اكتب ما هو كائن ، ثم خلق السموات والارض وما فيهن » فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش . قوله (وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض) هكذا جاءت هذه الامور الثلاثة معطوفة بالواو ، ووقع في الرواية التي في التوحيد « ثم خلق السموات والارض » ولم يقع بلفظ « ثم » إلا في ذكر خلق السموات والارض . وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » وهذا الحديث يؤيد رواية من روى « ثم خلق السموات والارض » باللفظ الدال على الترتيب . (تنبيه) : وقع في بعض الكتب في هذا الحديث « كان الله ولا شيء معه ، وهو الآن على ما عليه كان » ، وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث ، نبه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية ، وهو مسلم في قوله « وهو الآن » إلى آخره ، وأما لفظ « ولا شيء معه » فرواية الباب بلفظ « ولا شيء غيره » بمعناها . ووقع في ترجمة نافع بن زيد الحميري المذكور « كان الله لاشيء غيره » بغير واو . قوله (وكان عرشه على الماء) قال الطيبي : هو فصل مستقل لان القديم من لم يسبقه شيء ، ولم يعارضه في الاولية ، لكن أشار بقوله « وكان عرشه على الماء » إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والارض ، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك الا الماء . ومحصل الحديث أن مطلق قوله « وكان عرشه على الماء » مقيد بقوله « ولم يكن شيء غيره » والمراد بكان في الاول الازلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم . وقد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا « ان الماء خلق قبل العرش » وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة « ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء » وأما مارواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « أول ماخلق الله القلم ، ثم قال اكتب ، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة » فيجمع بينه وبين ماقبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ماعدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى مامنه صدر من الكتابة ، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق ، وأما حديث « أول ماخلق الله العقل » فليس له طريق ثبت ، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الاخير هو تأويله والله أعلم . وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولا العرش أو القلم ؟ قال : والأكثر على سبق خلق العرش ، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني ، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « خلق الله اللوح المحفوظ مسيرة خمسمائة عام ، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش : اكتب ، فقال وما أكتب ؟ قال علمي في خلقي إلى يوم القيامة » ذكره في تفسير سورة سبحان ، وليس فيه سبق خلق القلم على العرش ، بل فيه سبق العرش . وأخرج البيهقي في « الاسماء والصفات » من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال « أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب ، فقال : يارب وما أكتب ؟ قال أكتب القدر ،

لجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة ، وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال « بدء الخلق العرش والماء والهواء ، وخلقت الارض من الماء » والجمع بين هذه الآثار واضح . **قوله** (وكتب) أي قدر (في الذكر) أي في محل الذكر أي في اللوح المحفوظ (كل شيء) أي من الكائنات ، وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك ، وعليه الكف إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده . وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث ، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن ، لاعن عجز عن ذلك بل مع القدرة . واستنبط بعضهم من سؤال الاشعريين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحدوث العلم مستمران في ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم في أبي الحسن الاشعري ، أشار إلى ذلك ابن عساكر . **قوله** (فنادى مناد) في الرواية الاخرى « فجاء رجل فقال : ياعمران » ولم أقف على اسمه في شيء من الروايات . **قوله** (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أي انفلتت ، ووقع في الرواية الأولى « فجاء رجل فقال : ياعمران راحلتك » أي أدرك راحلتك فهو بالنصب ، أو ذهبت راحلتك فهو بالرفع ، ويؤيده الرواية الاخرى ولم أقف على اسم هذا الرجل . وقوله « تفلتت » بالفاء أي شردت . **قوله** (فاذا هي يقطع) بفتح أوله (دونها السراب) بالضم أي يحول بيني وبين رؤيتها ، والسراب بالمهملة معروف ، وهو مايرى نهارا في الفلاة كأنه ماء . **قوله** (فوالله لوددت أني كنت تركتها) ، في التوحيد « أنها ذهبت ولم أقم » يعني لأنه قام قبل أن يكمل النبي ﷺ حديثه في ظنه ، فتأسف على مافاته من ذلك . وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم . وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ماظن عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميري فقوى في ظني أنه لم يفته شيء من هذا القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران ، إلا أن في آخره بعد قوله وما فيهن « واستوى على عرشه عز وجل » . الحديث الثاني حديث عمر قال « قام فينا رسول الله ﷺ مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم » الحديث . **قوله** (وروى عيسى عن رقبة) كذا الأكثر وسقط منه رجل فقال ابن الفلكي : ينبغي أن يكون بين عيسى ورقبة أبو حمزة ، وبذلك جزم أبو مسعود ، وقال الطرقي : سقط أبو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر فعنده عن البخاري « روى عيسى عن أبي حمزة عن رقبة قال » وكذا قال ابن رميح عن الفربري ، قلت : وبذلك جزم أبو نعيم في « المستخرج » وهو يروي الصحيح عن الجرجاني عن الفربري ، فالاختلاف فيه حينئذ عن الفربري ، ثم رأيته سقط أيضا من رواية النسفي ، لكن جعل بين عيسى ورقبة ضبة ، ويغلب على الظن أن أبا حمزة ألحق في رواية الجرجاني وقد وصفوه بقلة الاتقان ، وعيسى المذكور هو ابن موسى البخاري ولقبه غنجار بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع ، وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبي حمزة وهو محمد بن ميمون السكري عن رقبة الطبراني في مسند رقبة المذكور ، وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سينا بعدها قاف ، ولم ينفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة نحوه ، لكن باسناد ضعيف . **قوله** (حتى دخل أهل الجنة) هي غاية قوله « أخبرنا » أي أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئا بعد شيء إلى أن انتهى الاخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار ، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة التحقق المستفاد من

خبر الصادق ، وكان السياق يقتضي أن يقول : حتى يدخل ، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى إلى أن تبعث ، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد ، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم ، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مرية في كثرتها أنه ﷺ أعطي جوامع الكلم ، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال « خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان ، فقال للذي في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ؛ ثم قال للذي في شماله مثله في أهل النار ، وقال في آخر الحديث « فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد ، فريق في الجنة وفريق في السعير » وإسناده حسن . ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل ، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق ، وظاهر قوله فنبذهما بعد قوله وفي يده كتابان أنهما كانا مرئيين لهم والله أعلم . ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سيأتي في كتاب القدر إن شاء الله تعالى ، ومن حديث أبي زيد الأنصاري أخرجه أحمد ومسلم قال « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس ، فحدثنا بما كان وما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا » لفظ أحمد . وأخرجه من حديث أبي سعيد مختصرا ومطولا ، وأخرجه الترمذي من حديثه مطولا ، وترجم له « باب ما قام به النبي ﷺ مما هو كائن إلى يوم القيامة » ثم ساقه بلفظ « صلى بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة العصر ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه » ثم ساق الحديث وقال : حسن . وفي الباب عن حذيفة وأبي زيد بن أخطب وأبي مريم والمغيرة بن شعبة انتهى . ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه ، وأفاد حديث أبي زيد بيان المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس ، والله أعلم . ثالثها حديث أبي هريرة ، وهو من الالهيات ، **قوله** (عن أبي أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري وسفيان هو الثوري . **قوله** (يشتمني ابن آدم) بكسر التاء من « يشتمني » والشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ، ولاشك أن دعوى الولد لله يستلزم الامكان المستدعي للحدوث ، وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى ، والمراد من الحديث هنا قوله ليس يعيدني كما بدأني وهو قول منكري البعث من عباد الاوثان . رابعها حديث أبي هريرة أيضا ، **قوله** (لما قضى الله الخلق) أي خلق الخلق كقوله تعالى ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ أو المراد أوجد جنسه ، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى . **قوله** (كتب في كتابه) أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ ، وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت قريبا « فقال للقلم اكتب ، فجرى بما هو كائن » ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه ، وهو كقوله تعالى ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾ . **قوله** (فهو عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش ، وهو كقوله تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ ، والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره لأن العرش خلق من خلق الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فهو عنده » أي ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم ، وحكى الكرماني أن بعضهم زعم أن لفظ « فوق » زائد كقوله

﴿ فان كن نساء فوق اثنتين ﴾ والمراد اثنتان فصاعدا ، ولم يتعقبه وهو متعقب ، لأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقى الكلام مستقيما مع حذفها كما فى الآية ، وأما فى الحديث فانه يبقى مع الحذف ، فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم . **قوله** (ان رحمتى) بفتح ان على أنها بدل من كتب ، وبكسرها على حكاية مضمون الكتاب . **قوله** (غلبت) فى رواية شعيب عن أبى الزناد فى التوحيد « سبقت » بدل غلبت ، والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب . لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ، وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة فى بعض المواطن ، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها . وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول ، تقول غلب على فلان الكرم أى أكثر أفعاله ، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات ، وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض فتكون الإشارة بالرحمة الى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من إخراجه منها ، وعلى ذلك استمرت أحوال الامم بتقديم الرحمة فى خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم . وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة فى حقهم أيضا ، ولولا وجودها لخلدوا أبدا . وقال الطيبى فى سبق الرحمة إشارة الى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ، فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل أن يصدر منه شىء من الطاعة ، ولا يلحقه الغضب إلا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك

٢ - **باب** ماجاء فى سَبع أرَضينَ ، وقولِ اللهِ تعالى [١٢ الطلاق] : ﴿ اللهُ الذى خَلَقَ سبعَ سماواتٍ ومِنَ الأرضِ مِثلَهنّ ، يَتنزّلُ الأمرُ بينهنّ لتعلَموا أنّ اللهَ على كلِّ شىءٍ قَديرٌ ، وأنّ اللهَ قد أحاط بكلِّ شىءٍ علما ﴾ . ﴿ والسَّقفِ المرفوع ﴾ : السماء . ﴿سَمْكَها﴾ : بِناءها . ﴿الحُبُكُ﴾ : استواؤها وحُسنها . ﴿وأذِنَتْ ﴾ : سمِعَت وأطاعت . ﴿ وألقَت ﴾ : أخرَجت ما فيها منَ الموتى . ﴿ وتَخلّت ﴾ عنهم . ﴿ طَحاها ﴾ أى دحاها . ﴿ بالساهِرة ﴾ : وجه الأرض ، كان فيها الحيوان نومُهم وسهَرُهم

٣١٩٥ - **حدّثنا** علىُّ بن عبدِ اللهِ أخبرَنا ابنُ عُلَيّةَ عن علىّ بنِ المباركِ حدّثَنا يحيىٰ بنُ أبى كثيرٍ عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ - وكانت بينَهُ وبينَ أُناسٍ خصومةٌ فى أرضٍ ، فدخل على عائشةَ فذكرَ لها ذلك - فقالت : يا أبا سلمةَ اجتنِبِ الارضَ ، فان رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن ظَلمَ قِيدَ شِبرٍ طُوِّقهُ من سبعِ أرَضين »

٣١٩٦ - **حدّثنا** بشرُ بن محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ عن مُوسىٰ بنِ عُقبةَ عن سالمٍ عن أبيه قال : قال النبىُّ

ﷺ : مَن أخذَ شيئاً منَ الارضِ بغيرِ حقِّهِ خُسِفَ بهِ يومَ القيامة إلى سبع أرضينَ »

٣١٩٧ — حدّثنا محمدُ بن المثنَّى حدّثنا عبدُ الوَهابِ حدّثنا أيوبُ عن محمدِ بن سيرينَ عن ابن أبي بكرة (عن أبي بكرة) رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنّ الزّمانَ قدِ استَدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ السماواتِ والارضَ . السنةُ اثنا عشرَ شهراً ، منها أربعةٌ حُرُم : ثلاثةٌ مُتَواليات — ذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرَّمُ — ورجبُ مضرَ الذى بينَ جُمادَى وشعبان »

٣١٩٨ — حدّثنا عُبَيدُ بن اسماعيلَ حدّثنا أبو أسامة عن هشامٍ عن أبيهِ سعيدِ بن زيدِ بن عمرِو بن نفيل « أنه خاصَمَتْهُ أرْوَى — فى حقٍّ زعمتْ أنه انتقصهُ لها — إلى مَروانَ ، فقالَ سعيدٌ : أنا أنتقص من حقها شيئاً ؟ أشهَدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من أخذَ شبراً منَ الارض ظلما فانه يُطوّقهُ يومَ القيامةِ من سبع أرضين » . قال ابنُ أبي الزِّنادِ عن هشام عن أبيه قال : قال لى سعيدُ بن زيد « دَخلتُ على النبيِّ ﷺ . . »

قوله (باب ماجاء فى سبع أرضين) أو فى بيان وضعها . قوله (وقول الله سبحانه وتعالى ﴿ الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن﴾ الآية) قال الداودى : فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات ونقل عن بعض المتكلمين أن المثلية فى العدد خاصة وأن السبع متجاورة ، وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة ، قال وهو مردود بالقرآن والسنة . قلت : لعله القول بالتجاور ، والا فيصير صريحا فى المخالفة ، ويدل للقول الظاهر مارواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس فى هذه الآية ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ قال : فى كل أرض مثل ابراهيم ، ونحو ماعلى الارض من الخلق ، هكذا أخرجه مختصرا وإسناده صحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله أى سبع أرضين « فى كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبى كنبيكم » قال البيهقى : اسناده صحيح ، إلا أنه شاذ بمرة . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : لو حدثتكم بتفسير هذه الآية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد وهن مكتوبات بعضهن على بعض . وظاهرقوله تعالى ﴿ ومن الارض مثلهن ﴾ يرد أيضا على أهل الهيئة قولهم ان لامسافة بين كل أرض وأرض وان كانت فوقها ، وان السابعة صماء لاجوف لها ، وفى وسطها المركز وهى نقطة مقدرة متوهمة ، إلى غير ذلك من أقوالهم التى لابرهان عليها . وقد روى أحمد والترمذى من حديث أبي هريرة مرفوعا « ان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام ، وأن سمك كل سماء كذلك ، وان بين كل أرض وأرض خمسمائة عام » وأخرجه إسحق بن راهويه والبزار من حديث أبي ذر نحوه ، ولابى داود والترمذى من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعا « بين كل سماء وسماء إحدى أو اثنتان وسبعون سنة » وجمع بين الحديثين بان اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته قوله (والسقف المرفوع السماء) هو تفسير مجاهد ، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه ، ومن طريق قتادة نحوه ، وسيأتى عن على مثله فى « باب الملائكة » ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن

أنس « السقف المرفوع العرش كذا قال ، والاول أكثر ، وهو يقتضي الرد على من قال إن السماء كرية لأن السقف في اللغة العربية لا يكون كريا . قوله (سمكها) بفتح المهملة وسكون الميم (بناءها) بالمد ، يريد تفسير قوله تعالى (رفع سمكها) أى رفع بنيانها ، وهو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد «بغير عمد» ومن طريق قتادة مثله . قوله (والحبك استواؤها وحسنها) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه ، وأخرج من طريق سعد الإسكاف عن عكرمة عنه بلفظ « ذات الحبك ، أى السماء والجمال ، غير أنها كالبرد المسلسل » ومن طريق على بن أبي طلحة عنه قال « ذات الحبك أى الخلق الحسن » والحبك بضمتين جمع حبيكة كطرق وطريقة وزنا ومعنى ، وقيل واحدها حباك كمثال ومثل ، وقيل الحبك الطريق التي ترى في السماء من آثار الغيم ، وروى الطبرى عن الضحاك نحوه ، وقيل هي النجوم أخرجه الطبرى باسناد حسن عن الحسن ، وروى الطبرى عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السماء السابعة . قوله (أذنت : سمعت وأطاعت) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ إذا السماء انشقت ، وأذنت لربها وحقت ﴾ ومعنى سمعها وإطاعتها قبولها مايراد منها ، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ﴿ وأذنت لربها ﴾ أى أطاعت ، ومن طريق الضحاك ﴿ أذنت لربها ﴾ أى سمعت ، ومن طريق سعيد بن جبير ﴿ وحقت ﴾ أى حق لها أن تطيع . قوله ﴿ وألقت ﴾ أخرجت مافيها من الموتى ﴿ وتخلت ﴾ أى عنهم) يريد تفسير بقية الايات ، وهو عند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق سعيد بن جبير ألقت مااستودعها الله من عباده وتخلت عنهم اليه . قوله (طحاها دحاها) هو تفسير مجاهد أخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه ، والمعنى بسطها يمينا وشمالا من كل جانب ، وأخرج ابن أبي حاتم أيضا من طريق ابن عباس والسدى وغيرهما : دحاها أى بسطها . قوله (بالساهرة وجه الأرض ، كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) هو تفسير عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم ، أو المراد بالارض أرض القيامة ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد في قوله ﴿ فاذا هم بالساهرة ﴾ قال : أرض بيضاء عفراء كالخبزة ، وسيأتي من وجه آخر عن أبي حازم مرفوعا في الرقاق لكن ليس فيه تفسير الساهرة . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عائشة « من ظلم قيد شبر » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم . ثانيها حديث ابن عمر في المعنى ، وقد تقدم هناك أيضا ، وعبد الله في اسناده هو ابن المبارك ، والراوى عنه بشر بن محمد مروزى سمع من ابن المبارك بخراسان ، وهو يؤيد البحث الذى قدمته من أنه لايلزم من كون هذا الحديث ليس في كتب ابن المبارك بخراسان أن لا يكون حدث به هناك ، ويحتمل أن يكون بشر صحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة فيصح أنه لم يحدث به إلا بالبصرة والله أعلم . ثالثها حديث أبي بكرة « ان الزمان قد استدار كهيئته » وسيأتي بأتم من هذا السياق في آخر المغازى في الكلام على حجة الوداع ، ويأتي شرحه في تفسير براءة ، ومضى شرح أكثره في العلم وبعضه في الحج . قوله (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة) اسم ابن أبي بكرة عبد الرحمن كما تقدم في « باب رب مبلغ أوعى من سامع » في كتاب العلم من وجه آخر عن أيوب ، وذكر أبو على الجيانى أنه سقط من نسخة الاصيلى هنا عن ابن أبي بكرة وثبت لسائر الرواة عن الفربرى ، قلت : وكذا ثبت في رواية النسفى عن البخارى ، قال الجيانى : ووقع في رواية القابسى هنا عن أيوب عن محمد بن

أبي بكرة ، وهو وهم فاحش . قلت : وافق الاصيلي لكن صحف « عن » فصارت « ابن » فلذلك وصفه بفحش الوهم وسيأتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في « باب حجة الوداع » من كتاب المغازي على الصواب للجماعة أيضا حتى الاصيلي ، واستمر القابسي على وهمه فقال هناك أيضا « عن محمد بن أبي بكرة » . رابعها حديث سعيد بن زيد في قصته مع أروى بنت أنيس في مخاصمتها له في الأرض ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب المظالم . **قوله** (كهيئته) الكاف صفة مصدر محذوف تقديره استدار استدارة مثل صفته يوم خلق السماء . والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره ، وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه « تفضيل الازمنة » أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس وهو آذار وهو برمهات بالقبطية ، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل . **قوله** (وقال ابن أبي الزناد عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه قال لي سعيد بن زيد) أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً ، وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلي وغيرهما

٣ - **باب** في النُّجوم . وقال قتادةُ ﴿ ولقد زيَّنَّا السماءَ الدُّنيا بمصابيح ﴾ [٥ الملك] : خَلَقَ هذه النجوم لثلاثٍ : جعلها زينةً للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلاماتٍ يُهتدَى بها ، فمَن تأوّل فيها بغير ذلك أخطأ وأضاعَ نصيبهُ وتكلّفَ ما لا علم لهُ به . وقال ابن عباس : ﴿هشيما﴾ متغيرا . والأبُّ : ما يأكلُ الانعامُ . والانامُ الخلقُ . برزَخٌ : حاجبٌ . وقال مجاهدٌ ﴿ ألفافا ﴾ : مُلتفَّةً . والغُلبُ : الملتفَّة . فِراشا : مِهاداً . كقوله ﴿ ولكم في الارض مُستقرٌّ ﴾ . ﴿ نكِداً ﴾ : قليلا

قوله (باب في النجوم . وقال قتادة الخ) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد في آخره « وان ناسا جهلة بامر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة : من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والابيض والحسن والدميم ، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب انتهى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ايراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن وان كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله أعلم . قال الداودي : قول قتادة في النجوم حسن ، إلا قوله « أخطأ وأضاع نفسه » فانه قصر في ذلك ، بل قائل ذلك كافر انتهى . ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك ، وانما يكفر من نسب الاختراع اليها ، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا ، وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد فيمن قال « مطرنا بنوء كذا » في « باب الاستسقاء » . وقال أبو علي الفارسي في قوله تعالى ﴿ وجعلناها رجوما ﴾ : الضمير للسماء ، أي وجعلنا شهبها رجوما على حذف مضاف ، فصار الضمير للمضاف اليه . وذكر ابن دحية في « التنوير » من طريق أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل في المساجد . **قوله** (وقال ابن عباس هشيما متغيرا) لم أره عنه من طريق موصولة . لكن ذكره اسماعيل بن أبي زياد في تفسيره عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : قوله ﴿ هشيما ﴾ أي يابسا متفتتا ، و﴿ تذروه الرياح ﴾ أي تفرقه . **قوله** (والأب ما تأكل الانعام) هو تفسير ابن عباس أيضا ، وصله ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه قال : الاب

ما أنبتت الارض مما تأكله الدواب ولا تأكله الناس ، ومن طريق ابن عباس قال : الأب الحشيش ، ومن طريق عطاء والضحاك : الأب هو كل شيء ينبت على وجه الأرض ، زاد الضحاك : إلا الفاكهة . وروى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي « ان أبا بكر الصديق سئل عن الأب فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله بغير علم » وهذا منقطع . وعن عمر أنه قال « عرفنا الفاكهة فما الأب ، ثم قال : ان هذا لهو التكلف » فهو صحيح عنه ، أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . قوله (والانام الخلق) هو تفسير ابن عباس أيضا ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى ﴿ والارض وضعها الانام ﴾ قال : للخلق ، والمراد بالخلق المخلوق ، ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : الانام الناس ، وهذا أخص من الذي قبله ، ومن طريق الحسن قال : الجن والإنس . وعن الشعبي قال : هو كل ذي روح . قوله (برزخ حاجب) في رواية المستملي والكشميهني « حاجز » بالزاي ، وهذا تفسير ابن عباس أيضا وصله ابن أبي حاتم من الوجه المذكور إلا قوله (وقال مجاهد ألفافا ملتفة ، والغلب الملتفة) وصلهما عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ﴿ وجنات ألفافا ﴾ قال : ملتفة . ومن طريقه قال ﴿ وحدائق غلبا ﴾ أي ملتفة ، وروى ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس : الحدائق ما التفت والغلب ماغلظ . ومن طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل لايحمل يستظل به . ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه قال ﴿ وجنات ألفافا ﴾ أي مجتمعة . وقال أهل اللغة : الألفاف جمع لف أو لفيف . وعن الكسائي : هو جمع الجمع . وقال الطبري : اللفاف جمع لفيفة وهي الغليظة . وليس الالتفاف من الغلظ في شيء إلا أن يراد أنه غلظ بالالتفاف . قوله (فراشا مهادا كقوله : ولكم في الارض مستقر) هو قول قتادة والربيع بن أنس وصله الطبري عنهما ، ومن طريق السدي بإسانيده ﴿ فراشا ﴾ هي فراش يمشى عليها وهي المهاد والقرار . قوله (نكدا قليلا) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي قال ﴿ لايخرج إلا نكدا ﴾ قال : النكد الشيء القليل الذي لاينفع ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هذا مثل ضرب للكفار كالبلد السبخة المالحة التي لاتخرج منها البركة

٤ - باب صفةِ الشمس والقمر . ﴿ بِحُسْبانٍ ﴾ قال مجاهدٌ : كحسْبان الرَّحى . وقال غيره : بحسابٍ ومَنازلَ لايعْدُوانِها . حُسبانٌ : جماعة الحسابِ ، مثل شِهابٍ وشهبان . ضُحاها : ضوؤُها . أن تُدرِكَ القمرَ : لايَستُرُ ضَوءُ أحدِهما ضوءَ الآخر ، ولا ينبغي لهما ذلك . سابقُ النهار : يَتطالَبانِ حَثيثَين . نَسلخُ : نُخرجُ أحدَهما منَ الآخر ، ونُجرِي كلَّ واحدٍ منهما . واهية : وَهْيُها تشقُّقُها . أرجائها : مالم يَنشقَّ منها ، فهو على حافتَيها كقولك : على أرجاءِ البئر . أغْطَشَ وجَنَّ : أظلَمَ . وقال الحسنُ : كُوِّرَتْ تُكوَّرُ حتى يَذهَبَ ضَوؤُها . والليلِ وما وَسَقَ : أي جَمعَ من دابَّةٍ . اتَّسَقَ : استوى . بُروجاً : مَنازلَ الشمسِ والقمر . فالحرورُ بالنهارِ معَ الشمسِ . وقال ابنُ عباسٍ ورُؤْبةُ : الحرورُ بالليلِ ، والسَّمومُ بالنهار . يقال : يُولِجُ يُكوِّرُ وَليجةً ، كلُّ شيءٍ أدخلتَهُ في شيء

٣١٩٩ — حدثنا محمدُ بن يوسُف حدثنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التيميِّ عن أبيهِ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ حينَ غَرَبَتِ الشمسُ: أتدري أينَ تذهبُ؟ قلتُ: اللهُ ورسوله أعلم، قال: فإنها تَذهبُ حتى تَسجُدَ تحتَ العرش، فتستأذنَ فيُؤذَنُ لها، ويوشِكُ أن تسجدَ فلا يُقبَلُ منها، وتستأذِنَ فلا يُؤذنَ لها، فيقالُ لها: ارجعي من حيثُ جئتِ، فتطلُعُ من مَغربها. فذلك قوله تعالى [٣٨ يس]: ﴿والشمس تَجري لمستقَرٍّ لها، ذلكَ تقديرُ العزيزِ العَليم﴾»

[الحديث ٣١٩٩ ـ أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣]

٣٢٠٠ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا عبدُ العزيز بن المختارِ حدثنا عبدُ الله الداناجُ قال: حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «الشمسُ والقمرُ مُكوَّرانِ يومَ القيامة»

٣٢٠١ — حدثنا يحيى بن سليمانَ قال حدثني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ حدَّثَهُ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه كان يُخبِرُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما آيةٌ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتُموهُ فصَلُّوا»

٣٢٠٢ — حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيس حدثني مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»

٣٢٠٣ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ خَسَفتِ الشمسُ قامَ فكبَّرَ وقرأَ قِراءةً طويلةً، ثم رَكعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، وقامَ كما هو فقرَأَ قراءةً طويلةً وهي أدنى من القراءةِ الأولى، ثمَّ ركعَ رُكوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى، ثمَّ سجدَ سُجوداً طويلاً، ثمَّ فعلَ في الرَّكعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك، ثمَّ سلمَ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُموهما فافزَعوا إلى الصلاة»

٣٢٠٤ — حدثنا محمدُ بن المثنّى حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قيسٌ عن أبي مَسعودٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «الشمسُ والقمرُ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتموهما فصلُّوا»

قوله (باب صفة الشمس والقمر بحسبان) أي تفسير ذلك ، وقوله «قال مجاهد كحسبان الرحى» وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ومراده أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها ، وقوله (وقال غيره بحساب ومنازل لايعدوانها) ، ووقع في نسخة الصغاني هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق أبي مالك وهو الغفاري مثله ، وروى الحربي والطبري عن ابن عباس نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفراء . قوله (حسبان جماعة الحساب) يعني أن حسبان جماعة الحساب كشهبان جمع شهاب ، وهذا قول أبي عبيدة في المجاز ، وقال الاسماعيلي من جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر ، تقول حسب حسبانا ، ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر أي في الماضي . قوله (ضحاها ضوؤها) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ﴿ والشمس وضحاها ﴾ قال : ضوؤها . قال الاسماعيلي : يريد أن الضحى يقع في صدر النهار وعنده تشتد إضاءة الشمس ، وروى ابن أبي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال : ضحاها النهار . قوله (أن تدرك القمر : لايستر ضوء أحدهما ضوء الآخر الخ) وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بتمامه . قوله (نسلخ نخرج الخ) وصله الفريابي من طريقه أيضا بلفظ يخرج أحدهما من الآخر ويجري كل منهما في فلك . قوله (واهية : وهيها تشققها) هو قول الفراء ، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله ﴿ واهية ﴾ قال متمزقة ضعيفة . قوله (أرجائها : مالم تنشق منها فهو على حافتيها) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ والملك على أرجائها ﴾ ووقع في رواية الكشميهني : فهو على حافتها ، وكأنه أفرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة في قوله ﴿ والملك على أرجائها ﴾ أي على حافات السماء ، وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله ، وعن سعيد بن جبير : على حافات الدنيا ، وصوب الاول ، وأخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السماء حين تنشق ، والارجاء بالمد جمع رجا بالقصر والمراد النواحي . قوله (أغطش وجن : أظلم) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ أغطش ليلها ﴾ وتفسير قوله ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أي أظلم في الموضعين ، والاول تفسير قتادة أخرجه عبد بن حميد من طريقه قال : قوله ﴿ أغطش ليلها ﴾ أي أظلم ليلها ، وقد توقف فيه الاسماعيلي فقال : معنى أغطش ليلها جعله مظلما ، وأما أغطش غير متعد فان ساغ فهو صحيح المعنى ولكن المعروف أظلم الوقت جاءت ظلمته وأظلمنا وقعنا في ظلمة . قلت : لم يرد البخاري القاصر لانه في نفس الآية متعد وإنما أراد تفسير قوله أغطش فقط ، وأما الثاني فهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أي غطى عليه وأظلم . قوله (وقال الحسن : كورت تكور حتى يذهب ضوؤها) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عنه ، وكأن هذا كان يقوله قبل أن يسمع حديث أبي سلمة عن أبي هريرة الآتي ذكره في هذا الباب ، وإلا فمعنى التكوير اللف تقول كورت العمامة تكويرا إذا لففتها ، والتكوير أيضا الجمع تقول كورته إذا جمعته ، وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ اذا الشمس كورت ﴾ يقول : أظلمت ، ومن طريق الربيع بن خيثم قال : كورت أي رمي بها ، ومن طريق أبي يحيى عن مجاهد كورت قال : اضمحلت . قال الطبري : التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد أنها تلف ويرمى بها فيذهب ضوؤها . قوله (والليل وما وسق أي جمع من دابة) وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه . قوله (اتسق استوى) وصله عبد بن

حميد أيضا من طريق منصور عنه فى قوله ﴿ والقمر إذا اتسق ﴾ قال : استوى . قوله (بروجا : منازل الشمس والقمر) وصله ابن حميد ، وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : البروج الكواكب ومن طريق أبى صالح قال هى النجوم الكبار ، وقيل هى قصور فى السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ، ومن طريق قتادة قال هى قصور على أبواب السماء فيها الحرس ، وعند أهل الهيئة أن البروج غير المنازل ، فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون ، وكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها . قوله (فالحرور بالنهار مع الشمس) وصله ابراهيم الحربى عن الأثرم عن أبى عبيدة قال : الحرور بالنهار مع الشمس ، وقال الفراء : الحرور الحر الدائم ليلاكان أو نهارا ، والسموم بالنهار خاصة . قوله (وقال ابن عباس ورؤبة : الحرور بالليل والسموم بالنهار) أما قول ابن عباس فلم أره موصولا عنه بعد . وأما قول رؤبة وهو ابن العجاج التميمى الراجز المشهور فذكره أبو عبيدة عنه فى المجاز ، وقال السدى : المراد بالظل والحرور فى الآية الجنة والنار أخرجه ابن أبى حاتم عنه . قوله (يقال يولج يكور) كذا فى رواية أبى ذر ، ورأيت فى رواية ابن شبويه « يكون » بنون وهو أشبه ، وقال أبو عبيدة : يولج أى ينقص من الليل فيزيد فى النهار وكذلك النهار ، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال : مانقص من أحدهما دخل فى الآخر يتقاصان ذلك فى الساعات . ومن طريق قتادة نحوه قال : يولج ليل الصيف فى نهاره أى يدخل ، ويدخل نهار الشتاء فى ليله . قوله (وليجة : كل شيء أدخلته فى شيء) هو قول عبيدة قال قوله « من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة » كل شيء ادخلته فى شيء ليس منه فهو وليجة ، والمعنى لاتتخذوا أولياء ليس من المسلمين . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة احاديث : أولها حديث أبى ذر فى تفسير قوله تعالى ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ وسيأتى شرحه مستوفى فى تفسير سورة يس ، والغرض منه هنا بيان سير الشمس فى كل يوم وليلة ، وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة فى الفلك ، فانه يقتضى أن الذى يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هى التى تسير وتجرى ، ومثله قوله تعالى فى الآية الأخرى ﴿ كل فى فلك يسبحون ﴾ أى يدورون ، قال ابن العربى : أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن ، وتأوله قوم على ماهى عليه من التسخير الدائم ، ولامانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع . قلت : ان أراد بالخروج الوقوف فواضح ، والافلا دليل على الخروج ، ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة فى الانقياد والخضوع فى ذلك الحين . ثانيها حديث أبى هريرة ، قوله (عن عبد الله الداناج) بتخفيف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس ، وهو فى الاصل داناه فعرب ، وعبد الله المذكور تابعى صغير ، واسم أبيه فيروز ، وذكر البزار أنه لم يرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ، ووقع فى روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه سمعت أبا سلمة يحدث فى زمن خالد القسرى فى هذا المسجد وجاء الحسن أى البصرى فجلس اليه ، فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة » فذكره ، ومثله أخرجه الاسماعيلى وقال « فى مسجد البصرة » ولم يقل خالد القسرى ، وأخرجه الخطابى من طريق يونس بهذا الاسناد فقال « فى زمن خالد بن عبد الله أى ابن أسيد أى بفتح الهمزة وهو أصح فان خالدا هذا كان قد ولى البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسرى . قوله (مكوران) زاد فى رواية البزار ومن ذكر معه « فى النار ، فقال الحسن : وما ذنبهما ؟ فقال أبو سلمة أحدثك

عن رسول الله ﷺ وتقول وما ذنبهما ، قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه انتهى . وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه « ليراهما من عبدهما ، كما قال تعالى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ . وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصرا . وأخرج ابن وهب في « كتاب الاهوال » عن عطاء بن يسار في قوله تعالى ﴿ وجمع الشمس والقمر ﴾ قال : يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار ، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه موقوفا أيضا ، قال الخطابي : ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلا . وقيل إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها . وقال الاسماعيلي : لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما ، فان لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك ، فلا تكون هي معذبة . وقال أبو موسى المديني في « غريب الحديث » لما وصفا بأنهما يسبحان في قوله ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾ وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار وكانا في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كأنهما ثوران عقيران . ثالثها بقية الاحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر الكسوف ، وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف ، وقوله في الحديث الأخير « عن أبي مسعود كذا في الأصول بأداة الكنية ، وهو أبو مسعود البدري ، ووقع في بعض النسخ « عن ابن مسعود » بالموحدة والنون وهو تصحيف

٥ - **باب** ماجاء في قوله [٥٧ الاعراف] : ﴿ وهوَ الذي يُرسِلُ الرِّياحَ نُشراً بين يدَيْ رحمته ﴾

قاصِفا : تقصِفُ كلَّ شيء . لواقحَ : مَلاقحَ مُلقِحةً . إعصارٌ : ريح عاصِفٌ تَهُبُّ منَ الارضِ إلى السماء كعمودٍ فيه نار . صِرٌّ : بَرْدٌ . نُشُراً : مُتفرِّقة

٣٢٠٥ - **حدثنا** آدَمُ حدَّثنا شعبةُ عن الحكَمِ عن مجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « نُصِرْتُ بالصَّبا ، وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبور »

٣٢٠٦ - **حدثنا** مكيُّ بن إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ جُرَيج عن عطاء عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ إذا رأى مَخيلةً في السماء أقبلَ وأدبرَ ودَخلَ وخرجَ وتغيَّرَ وَجهه ، فاذا أمطرَتِ السماء سُرِّيَ عنهُ ، فعرَّفَتْهُ عائشةُ ذلكَ فقال النبيُّ ﷺ : وما أدري لعلَّهُ كما قال قوم [٢٤ الاحقاف] : ﴿ فلما رأوهُ عارضاً مُستقبلَ أوديتِهم ﴾ الآية »

[الحديث ٣٢٠٦ ـ طرفه في : ٤٨٢٩]

قوله (باب ماجاء في قوله تعالى : وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته) نشرا بضم النون والمعجمة سيأتي تفسيره في الباب . **قوله** (قاصفا تقصف كل شيء) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فيرسل عليكم قاصفا من الريح ﴾ قال أبو عبيدة هي التي تقصف كل شيء أي تحطم ، وروى الطبري من طريق ابن جريج قال : قال ابن عباس القاصف التي تغرق ، هكذا ذكره منقطعا . **قوله** (لواقح ملاقح ملقحة) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وارسلنا الرياح لواقح ﴾

وأن أصل لواقح ملاقح وواحدها ملقحة ، وهو قول أبي عبيدة وفاقا لابن إسحق ، وأنكره غيرهما قالوا لواقح جمع لاقحة ولاقح ، وقال الفراء : فان قيل الريح ملقحة لأنها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح ؟ فالجواب على وجهين : أحدهما أن تجعل الريح هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ماء ملاقح ، ويؤيده وصف ريح العذاب بأنها عقيم . ثانيهما أن وصفها باللقح لكون اللقح يقع فيها كما تقول : ليل نائم ، وقال الطبري : الصواب أنها لاقحة من وجه ، ملقحة من وجه لأن لقحها حملها الماء ، والقاحها عملها في السحاب . ثم أخرج من طريق قوي عن ابن مسعود قال « يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب ، وتمر به فتدر كما تدر اللقحة ، ثم تمطر » وقال الازهري : جعل الريح لاقحا لأنها تقل السحاب وتصرفه ، ثم تمر به فتستدره ، والعرب تقول الريح الجنوب : لاقح وحامل ، والشمال : حائل وعقيم . **قوله** (إعصار : ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) يريد تفسير قوله تعالى ﴿فأصابها إعصار﴾ وهو تفسير أبي عبيدة بلفظه ، وروى الطبري عن السدي قال : الاعصار الريح ، والنار السموم . وعن الضحاك قال : الاعصار ريح فيها برد شديد . والاول أظهر لقوله تعالى ﴿فيه نار﴾ . **قوله** (صر : برد) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ريح فيها صر﴾ قال أبو عبيدة : الصر شدة البرد . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول ﴿فأصابها إعصار﴾ يقول صر برد . كذا قال . **قوله** (نشرا متفرقة) هو مقتضى كلام أبي عبيدة فانه قال : قوله (نشرا) أي من كل مهب وجانب وناحية . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس ، قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغر . **قوله** (نصرت بالصبا) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هي الريح الشرقية ، والدبور بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها ، يشير ﷺ إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب ﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها﴾ وروى الشافعي باسناد فيه انقطاع أن النبي ﷺ قال « نصرت بالصبا ، وكانت عذابا على من كان قبلنا » وقيل إن الصبا هي التي حملت ريح قميص يوسف إلى يعقوب قبل أن يصل اليه ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض ، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر ، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية واهلاكها . ثانيهما حديث عائشة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقاء ، وقوله فيه (مخيلة) بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر . **قوله** (فاذا أمطرت السماء سري عنه) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت ، وقوله « سري عنه » بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه . وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للامم الخالية ، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم . وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى . قال ابن العربي : فإن قيل كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة ، ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ ورفعه فلا يتخيل انحطاط درجته أصلا . قلت : ويعكر عليه أن آية الانفال كانت في المشركين من أهل بدر ، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه ، كان إذا رأى فعل كذا . والاولى في الجواب أن يقال إن في آية الانفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله ، وأولى من الجميع أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب ،

أما المؤمن فشفقة عليه لإيمانه ، وأما الكافر فلرجاء إسلامه ، وهو بعث رحمة للعالمين

٦ - باب ذكر الملائكة

وقال أنس : قال عبدُ اللهِ بنُ سلام للنبيِّ ﷺ : إنَّ جبريلَ عليه السلام عدُوُّ اليهود منَ الملائكة

قال ابنُ عبَّاسٍ ﴿لنحنُ الصافُّون﴾ : الملائكة

٣٢٠٧ - حدّثنا هُدْبة بن خالدٍ حدَّثنا همّام عن قَتادةَ . وقال لي خليفة حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ وهشامٌ قالا : حدَّثنا قتادةُ حدَّثنا أنسُ بن مالكٍ عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ رضيَ الله عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « بَينا أنا عندَ البيت بينَ النائم واليَقْظانِ - وذكرَ يعني رجلاً بينَ الرَّجُلَين - فأُتيتُ بطِسْتٍ من ذَهَبٍ مَلآن حكمةً وإيماناً ، فشُقَّ منَ النَّحر إلى مَراقِّ البطنِ ، ثمَّ غُسِلَ البطنُ بماء زَمْزمَ ، ثمَّ مُلئَ حكمةً وإيمانا . وأُتيتُ بدابَّةٍ أبيضَ دُونَ البغلِ وفوقَ الحمارِ البُراقُ ، فانطلَقْتُ معَ جِبريلَ ، حتى أتينا السماءَ الدُّنيا ، قيلَ : من هٰذا ؟ قال : جبريلُ . قيل : من معكَ ؟ قال : محمدٌ . قيل : وقد أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيل : مَرحباً بهِ ؛ ولنِعمَ المجيُ جاء . فأتيتُ على آدم فسلمتُ عليه فقال : مَرحباً بك مِن ابنٍ ونبيٍّ . فأتينا السماءَ الثانية . قيلَ : مَن هٰذا ؟ قال : جبريلُ . قيل : مَن معكَ قال : محمدٌ ﷺ ، قيل : أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيل : مَرحباً به ، ولنِعمَ المجيُ جاء . فأتيتُ على عيسىٰ ويحيىٰ ، فقالا : مَرحباً بكَ مِن أخٍ ونبيّ . فأتينا السماءَ الثالثة . قيل : من هٰذا ؟ قيلَ : جبريلُ . قيلَ مَن معكَ ؟ قال : محمد . قيلَ وقد أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيلَ : مرحبا به ، ولنِعمَ المجيُ جاء . فأتيتُ علىٰ يوسفَ فسلمتُ ، فقال : مرحبا بكَ من أخٍ ونبيّ . فأتينا السماءَ الرابعةَ ، قيل من هذا ؟ قال : جبريل . قيلَ من معك ؟ قيل محمد ﷺ . قيل وقد أرسلَ إليه ؟ قال نعم . قيل : مَرحبا بهِ ولَنِعم المجيُ جاء . فأتيتُ على إدريسَ فسلمتُ عليه فقال : مَرحبا بك من أخٍ ونبيّ فأتينا السماءَ الخامسة ، قيلَ مَن هذا ؟ قيل : جبريلُ . قيلَ ومَن معك ؟ قيل : محمد . قيل وقد أُرسلَ إليه ؟ قال نعم . قيل مَرحباً به ولَنِعم المجيُ جاء . فأتَينا على هارونَ ، فسلمتُ عليه ، فقال : مَرحَباً بك من أخٍ ونبيّ . فأتَينا على السماء السادسةِ ، قيل مَن هذا ؟ قيل جبريلُ . قيلَ من معكَ ؟ قيل محمد ﷺ . قيل : وقد أُرسلَ اليه ؟ مَرحَباً بهِ ، نِعمَ المجيءُ جاء . فأتيتُ على موسىٰ فسلمت عليه فقال : مَرحباً بكَ من أخ ونبيّ . فلما جاوَزتُ بكى ، فقيل : ما أبكاك ؟ قال : يارب ، هذا الغلامُ الذي بُعِثَ بعدي يَدخُل الجنةَ من أُمتهِ أفضلُ ممَّا يدخلُ من أُمّتي . فأتينا السماءَ السابعة ، قيلَ من هذا : قيل : جبريل . قيل : من معك ؟ قيل : محمد . قيل وقد أرسلَ إليه ؟ مَرحباً بهِ ولَنِعمَ المجيءُ جاء . فأتيتُ على إبراهيمَ

فسلَّمتُ عليه فقال: مَرحباً بكَ من ابنٍ ونبي. فرُفعَ لي البيتُ المعمور، فسألت جبريلَ فقال: هذا البيتُ المعمور، يُصلي فيه كلَّ يوم سبعونَ ألفَ ملَك، إذا خرَجوا لم يعودوا إليه آخرَ ما عليهم. ورُفِعَت لي سِدرةُ المنتهى، فإذا نبقُها كأنه قِلالُ هَجَر، ووَرَقُها كأنه آذانُ الفيول، في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنانِ ونهرانِ ظاهران. فسألتُ جبريلَ فقال: أمَّا الباطنانِ ففي الجنَّة، وأما الظاهرانِ النيلُ والفُرات. ثمَّ فُرِضَتْ عليَّ خمسونَ صلاةً، فأقبلتُ حتَّى جئتُ موسى فقال: ما صنَعتَ؟ قلتُ: فُرِضَت عليَّ خمسون صلاة. قال: أنا أعلمُ بالناسِ منكَ، عالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، وإنَّ أمتَكَ لا تُطيق، فارجعْ إلى ربِّكَ فسَلْهُ. فرجَعتُ فسألتُه، فجعلَها أربعين، ثمَّ مثلَهُ ثمَّ ثلاثين، ثمَّ مثله فجعلَ عشرين، ثمَّ مثله فجعلَ عشراً. فأتيتُ موسى فقال مثله فجعلها خمسًا: فأتيتُ موسى فقال: ما صنعتَ؟ قلتُ جعلَها خمساً. فقال مثلَهُ. قلتُ فسلَّمتُ. فنُودِي: إني قد أمضيتُ فريضتي، وخففتُ عن عبادي، وأجزي الحسَنة عشْراً»

وقال همام عن قَتادة عن الحسن عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ «في البيتِ المعمور»

[الحديث ٣٢٠٧ ـ أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]

٣٢٠٨ — حدَّثنا الحسنُ بن الرَّبيع حدَّثنا أبو الأحْوصِ عن الأعمَشِ عن زيدِ بن وَهْبٍ قال عبدُ الله: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ ـ وهوَ الصادقُ المصدوق ـ قال «إنَّ أحدَكم يُجمَعُ خَلقُهُ في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يوماً، ثمَّ يكونُ عَلقَةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك، ثمَّ يبعَثُ الله ملَكاً يُؤمرُ بأربع كلماتٍ ويقال له: اكتبْ عَملَهُ ورزقَهُ وشقيٌّ أو سعيد. ثمَّ يُنفَخُ فيهِ الرُّوحُ، فإنَّ الرجلُ منكم ليَعملُ حتَّى ما يكون بينهُ وبينَ الجنَّةِ إلا ذِراع، فيَسبِقُ عليه كتابهُ يعملُ بعملِ أهلِ النار. ويَعملُ حتَّى ما يكونُ بينَهُ وبينَ النارِ إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيَعمل بعملِ أهلِ الجنة»

[الحديث ٣٢٠٨ ـ أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]

٣٢٠٩ — حدَّثنا محمدُ بن سَلامٍ أخبرَنا مَخلَد، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني موسى بنُ عُقبةَ عن نافع قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ. وتابعَهُ أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرني موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا أحبَّ اللهُ العبدَ نادَى جبريلَ: إنَّ اللهَ يُحبُّ فلاناً فأحبِبْهُ، فيُحبُّه جبريلُ. فينادي جبريلُ في أهلِ السماء: إنَّ اللهَ يُحبُّ فلاناً فأحِبُّوهُ، فيحبَّه أهلُ السماء. ثمَّ يُوضعُ له القَبول في الأرض»

[الحديث ٣٢٠٩ ـ طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥]

٣٢١٠ - حدثنا محمدٌ حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا الليثُ حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰن عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «إنَّ الملائكةَ تنزِلُ في العَنانِ ـ وهو السحابُ ـ فتذكرُ الأمرَ قُضيَ في السماءِ، فتَسْتَرِقُ الشياطينُ السمعَ فتسمَعُه فتوحيهِ إلى الكُهّانِ، فيكذِبونَ معها مائةَ كذبةٍ من عندِ أنفُسِهم»

[الحديث ٣٢١٠ ـ أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١]

٣٢١١ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ حدثنا ابنُ شهابٍ عن أبي سلمةَ والأغرِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «إذا كانَ يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ الملائكةَ يكتُبون الأوّلَ فالأول، فإذا جلسَ الإمامُ طَوَوُا الصحفَ وجاءوا يستمعونَ الذِّكر»

٣٢١٢ - حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثني الزُّهريُّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ قال «مرَّ عمرُ في المسجدِ وحسّانُ يُنشد فقال: كنت أُنشِدُ فيه وفيهِ من هوَ خيرٌ منك. ثمَّ التفتَ إلى أبي هريرة فقال: أَنشُدكَ باللهِ أسمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: أجِبْ عني، اللهمَّ أيِّدْهُ بروحِ القدُسِ؟ قال: نعم»

٣٢١٣ - حدثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن عَديِّ بنِ ثابتٍ عن البَراءِ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ لحسّانَ: اهْجُهم ـ أو هاجِهم ـ وجبريل معك»

[الحديث ٣٢١٣ ـ أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣]

٣٢١٤ - حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا جريرٌ. ح وحدَّثنا إسحاقُ أخبرَنا وَهبُ بنُ جريرٍ قال حدَّثنا أبي قال: سمعتُ حُميدَ بنَ هلالٍ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كأني أنظر إلى غُبارٍ ساطعٍ في سِكّةِ بني غُنْمٍ. زاد موسىٰ: مَوكبَ جبريلَ»

٣٢١٥ - حدثنا فَرْوةُ حدَّثنا عليُّ بن مُسهِرٍ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ الحارثَ بن هشامٍ سألَ النبيَّ ﷺ: كيفَ يأتيكَ الوحيُ؟ قال: كلُّ ذلك. يأتيني المَلَكُ أحياناً في مثلِ صَلْصلةِ الجرَسِ، فيَفصِمُ عني وقد وَعيتُ ما قال، وهوَ أشدُّه عليَّ، ويتمثَّلُ لي الملكُ أحياناً رجلاً فيكلِّمني، فأعي ما يقول»

٣٢١٦ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شيبانُ حدَّثنا يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن أبي سلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «من أنفقَ زوجَينِ في سبيلِ اللهِ دَعتْه خزَنةُ الجنّةِ: أي فُلُ هلُمَّ. فقال أبو بكرٍ

ذاكَ الذي لاتُوَى عليهِ . فقال النبيُّ ﷺ : أرجو أن تـكونَ منهم »

٣٢١٧ — حدثني عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدَّثنا هِشام أخبرَنا مَعْمَر عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها « انَّ النبيَّ ﷺ قال لها : ياعائشة ، هذا جبريلُ يَقرأُ عليكِ السلامَ ، فقالت : وعليهِ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته ، تَرَى ما لا أرَى . تريد النبيَّ ﷺ »

[الحديث ٣٢١٧ ـ أطرافه في : ٣٧٦٨ ، ٦٢٠١ ، ٦٢٤٩ ، ٦٢٥٣]

٣٢١٨ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا عمرُ بن ذرٍّ . ح . قال وحدَّثنا يحيىٰ بن جعفرٍ حدَّثنا وكيعٌ عن عمرَ ابنِ ذرٍّ عن أبيه عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال « قال رسول اللهِ ﷺ لجبريلَ : ألا تَزورُنا أكثرَ مما تَزورُنا ؟ قال : فنزلَتْ [٦٤ مريم] : ﴿ وما نتنزَّلُ إلاَّ بأمرِ ربِّكَ ، له ما بينَ أيدينا وما خلفَنا ﴾ الآية

[الحديث ٣٢١٨ ـ طرفاه في : ٤٧٣١ ، ٧٤٥٥]

٣٢١٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني سليمانُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهاب عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « أقرَأني جبريلُ على حَرفٍ ، فلم أزَلْ أستزيدهُ حتَّى انتهىٰ إلى سبعة أحرفٍ »

[الحديث ٣٢١٩ ـ طرفه في : ٤٩٩١]

٣٢٢٠ — حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدَ الناسِ ، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ حينَ يَلقاهُ جبريلُ ، وكان جبريل يَلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيُدارِسُه القرآنَ . فانَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يَلقاهُ جبريلُ أجْوَدُ بالخيرِ مَن الرِّيحِ المرسَلة . وعن عبدِ اللهِ حدَّثنا مَعمرٌ بهذا الاسنادِ نحوهَ ورويٰ أبو هريرة وفاطمةُ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ « انَّ جبريلَ كان يُعارِضهُ القرآنَ »

٣٢٢١ — حدثنا قُتيبة حدَّثنا ليثٌ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ العصرَ شيئاً ، فقال له عُروة « أما إنَّ جبريلَ قد نَزلَ فصلَّى أمامَ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال عمرُ : اعلمْ ماتقولُ ياعُروة ، قال : سمعت بشيرَ بنَ أبي مَسعودٍ يقولُ سمعت أبا مسعودٍ يقول سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : نَزلَ جبريلُ فأمَّني فصلَّيتُ معه ، ثمَّ صلَّيتُ معَه ، ثمَّ صليتُ معَه ، ثمَّ صليتُ معه ، ثمَّ صليت معه ، يَحسُبُ بأصابعِه خمسَ صلوات »

٣٢٢٢ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعبةَ عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن زيدِ بن

وَهب عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ : قال لي جبريلُ : مَن ماتَ من أمَّتِكَ لايُشركُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنةَ ، أو لم يَدخلِ النار . قال : وإن زنىٰ وإن سرَق ؟ قال : وإن »

٣٢٢٣ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ « الملائكةُ يَتعاقَبون : ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهار ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجر وفي صلاةِ العصر ، ثمَّ يَعرُجُ اليه الذين كانوا فيكم فيسألُهم - وهو أعلم - فيقول : كيفَ تركتُم عبادي ؟ فقالوا : تركناهم يصلون ، وأتيناهم يُصلون »

قوله (باب ذكر الملائكة) جمع ملك بفتح اللام ، فقيل مخفف من مالك وقيل مشتق من الالوكة وهي الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور ، وأصله لاك ، وقيل أصله الملك بفتح ثم سكون وهو الأخذ بقوة وحينئذ لا مدخل للميم فيه ، وأصل وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الهاء إما للمبالغة وإما لتأنيث الجمع ، وجمع على القلب والا لقيل مالكة ، وعن أبي عبيدة الميم في الملك أصلية وزنه فعل كأسد هو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الأخذ بقوة ، وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة ، ويؤيده أنهم جوزوا في جمعه أملاك ، وأفعال لا يكون جمعا لما في أوله ميم زائدة ، قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات ، وأبطل من قال إنها الكواكب أو انها الانفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها . وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث : منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا « خلقت الملائكة من نور » الحديث ، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث أبي ذر مرفوعا « أطت السماء وحق لها أن تئط ، مافيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد » الحديث ، ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعا « مافي السماوات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد » وللطبراني نحوه من حديث عائشة . وذكر في « ربيع الابرار » عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون . قلت وفي قصة الملائكة مع ابراهيم وسارة مايؤيد أنهم لا يأكلون ، وأما ماوقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت ، وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة . وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى ﴿ كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ ، ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ ، ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾ وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج « ابدءوا بما بدأ الله به » ورواه النسائي بصيغة الأمر « ابدأ بما بدأ الله به » ، ولانهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الانبياء ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الانبياء ، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته في ملأ خير منهم ، والله أعلم . ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الاسراء « ان البيت

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون » . قوله : (وقال أنس قال عبد الله بن سلام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الهجرة ، وسيأتي بأتم من هذا السياق هناك مع شرحه . قوله (وقال ابن عباس ﴿ لنحن الصافون ﴾ الملائكة) وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمه عنه ، وللطبراني عن عائشة مرفوعا « ما في السماء موضع قدم الا وعليه ملك قائم أو ساجد ، فذلك قوله تعالى ﴿ وانا لنحن الصافون ﴾ . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثا ، وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب ، أعني كثرة مافيه من الأحاديث ، فان عادة المصنف غالبا يفصل الاحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا . وقد اشتملت أحاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل ، ووقع ذكره في أكثر أحاديثه ، وميكائيل وهو في حديث سمرة وحده ، والملك الموكل بتصوير ابن آدم ، ومالك خازن النار ، وملك الجبال ، والملائكة الذين في كل سماء ، والملائكة الذين ينزلون في السحاب ، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور ، والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة ، وخزنة الجنة ، والملائكة الذين يتعاقبون . ووقع ذكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون بيتا فيه تصاوير ، وأنهم يؤمنون على قراءة المصلي ويقولون : ربنا ولك الحمد ، ويدعون لمنتظر الصلاة ، ويلعنون من هجرت فراش زوجها ، وما بعد الاول محتمل أن يكون المراد خاصا منهم ، فأما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه روح القدس وبأنه الروح الأمين وبأنه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع أمين ، وسيأتي في التفسير أن معناه عبد الله ، وهو وان كان سريانيا لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لان الجبر هو اصلاح ما وهى ، وجبريل موكل بالوحي الذي يحصل به الاصلاح العام ، وقد قيل انه عربي وانه مشتق من جبروت الله ، واستبعد للاتفاق على منع صرفه . وفي اللفظة ثلاث عشرة لغة أولها جبريل بكسر الجيم وسكون الموحدة وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهي قراءة أبي عمرو وابن عامر ونافع ورواية عن عاصم ، ثانيها بفتح الجيم قرأها ابن كثير ، ثالثها مثله لكن بفتح الراء ثم همزة قرأها حمزة والكسائي ، رابعها مثله بحذف ما بين الهمزة واللام قرأها يحيى بن يعمر ورويت عن عاصم . خامسها بتشديد اللام رويت عن عاصم . سادسها بزيادة ألف بعد الراء ثم همزة ثم ياء ثم لام خفيفة قرأها عكرمة . سابعها مثلها بغير همز قرأها الاعمش . ثامنها مثل السادسة إلا أنها بياء قبل الهمز . تاسعها جبرال بفتح ثم سكون وألف بعد الراء ولام خفيفة . عاشرها مثله لكن بياء بعد الألف قرأها طلحة بن مصرف . حادي عشرها جبرين مثل كثير لكن بنون . ثاني عشرها مثله لكن بكسر الجيم . ثالث عشرها مثل حمزة لكن بنون بدل اللام لخصته من « إعراب السمين » وروى الطبري عن أبي العالية قال : جبريل من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لجبريل على أي شيء أنت ؟ قال على الريح والجنود ، قال وعلى أي شيء ميكائيل؟ قال على النبات والقطر ، قال : وعلى أي شيء ملك الموت؟ قال على قبض الارواح » الحديث وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك . وروى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل الحديث . وفي الحديث الذي أخرجه الطبراني في كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم ، وهو مقتضى عموم قوله تعالى ﴿ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ وفي التفسير أيضا أنه يموت قبل موت ملك الموت بعد فناء العالم ، والله أعلم . وأما ميكائيل فروى الطبراني عن أنس « أن النبي ﷺ قال لجبريل مالي لم أر ميكائيل ضاحكا ؟ قال : ما ضحك منذ خلقت النار » ، وأما

ملك التصوير فلم أقف على اسمه . وأما مالك خازن النار فيأتي ذكره في تفسير سورة الزخرف إن شاء الله تعالى ، وأما ملك الجبال فلم أقف على اسمه أيضا ، ومن مشاهير الملائكة اسرافيل ولم يقع له ذكر في أحاديث الباب ، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه الذي نزل على النبي ﷺ فخيره بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا ، فأشار اليه جبريل أن تواضع ، فاختار أن يكون نبيا عبدا ، وروى أحمد والترمذي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر أن يؤذن له » الحديث ، وقد اشتمل « كتاب العظمة لأبي الشيخ » من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك ، وفيه عن علي أنه ذكر الملائكة فقال « منهم الأمناء على وحيه ، والحفظة لعباده ، والسدنة لجنانه ، والثابتة في الارض السفلى أقدامهم ، المارقة من السماء العليا أعناقهم ، الخارجة عن الأقطار أكتافهم ، الماسة لقوائم العرش أكتافهم » . الحديث الاول حديث الاسراء أورده بطوله من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسأذكر شرحه في السيرة النبوية قبيل أبواب الهجرة ان شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا ما يتعلق بالملائكة ، وقد ساقه هنا على لفظ خليفة ، وهناك على لفظ هدبة بن خالد ، وسأبين ما بينهما من التفاوت ان شاء الله تعالى . وقوله « بطست من ذهب ملآن » كذا للأكثر ، وللكشميهني « ملأى » والتذكير باعتبار الاناء والتأنيث باعتبار الطست لانها مؤنثة ، ووجدت بخط الدمياطي « ملء » بضم الميم على لفظ الفعل الماضي ، فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله « ملآن » . وقوله « مراقّ البطن » بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده ، وأصله مراقق ، وسميت بذلك لانها موضع رقة الجلد . وقوله « بدابة أبيض » ذكره باعتبار كونه مركوبا ، وقوله في آخره « وقال همام عن قتادة الخ » يريد أن هماما فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الاسراء ، فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس ، وقصة البيت عن قتادة عن الحسن ، وأما سعيد وهو ابن أبي عروبة وهشام وهو الدستوائي فأدرجا قصة البيت المعمور في حديث أنس ، والصواب رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه ، ووهم من زعم أنها معلقة ، فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدبة فاقتص الحديث إلى قوله « فرفع لي البيت المعمور » قال قتادة « فحدثنا الحسن عن أبي هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه » وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى والبغوي وغير واحد كلهم عن هدبة به مفصلا ، وعرف بذلك مراد البخاري بقوله « في البيت المعمور » وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال « البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها ، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعودوا » وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس وتارة يفصلها ، وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه ، وقد روى إسحق في مسنده والطبري وغير واحد من طريق خالد ابن عرعرة عن علي « أنه سئل عن السقف المرفوع قال : السماء ، وعن البيت المعمور قال : بيت في السماء بحيال البيت حرمته في السماء كحرمة هذا في الارض ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون اليه » وفي رواية للطبري أن السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكوا ، ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه وزاد « وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه » من حديث عائشة ، ونحوه باسناد صالح ، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه باسناد ضعيف

وهو عند الفاكهي في « كتاب مكة » باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه ، وروى ابن مردويه أيضا وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد « وفي السماء نهر يقال له نهر الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس ثم يخرج فينتفض فيخر عنه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا ، فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون اليه » واسناده ضعيف ، وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبي هريرة لكن موقوفا ، وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أن البيت المعمور هو الكعبة ، والاول أكثر وأشهر ، وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة . وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعا أنه في السماء الرابعة ، وبه جزم شيخنا في القاموس ، وقيل هو في السماء السادسة ، وقيل هو تحت العرش ، وقيل انه بناه آدم لما أهبط إلى الارض ثم رفع زمن الطوفان ، وكأن هذا شبهة من قال إنه الكعبة ، ويسمى البيت المعمور الضراح والضريح . الحديث الثاني حديث ابن مسعود « حدثنا الصادق المصدوق » وسيأتي شرحه في كتاب القدر ، والغرض منه قوله فيه « ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات » فان فيه أن الملك موكل بما ذكر عند تصوير الآدمي ، وسيأتي ماوقع فيه من الاختلاف هناك ، والمراد بقوله « الصادق » أي في قوله و « المصدوق » أي فيما وعده به ربه . الحديث الثالث حديث أبي هريرة أورده من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة ، وهي متابعة أبي عاصم ، وقد وصلها في الأدب عن عمرو بن علي عن أبي عاصم ، وساقه على لفظه هنا ، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ماهو عنده عنه بواسطة ، لأن أبا عاصم من شيوخه . **قوله** (إذا أحب الله العبد الخ) زاد روح بن عبادة عن ابن جريج في آخره عند الاسماعيلي « وإذا أبغض فمثل ذلك » وقد أخرجه أحمد عن روح بدون الزيادة ، وسيأتي تمام شرحه في كتاب الادب إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث عائشة ، **قوله** (حدثنا محمد حدثنا ابن أبي مريم) قال الجياني : محمد هذا هو الذهلي ، كذا قال ، وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه : محمد هذا هو البخاري ، وهذا هو الارجح عندي ، فان الاسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فاخرجاه عنه ، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه ، ونصف هذا الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون ، ولليث في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في صفة إبليس قريبا ، ويأتي شرحه مستوفى في الطب ، وقوله « العنان » هو السحاب وزنا ومعنى وواحده عنانة كسحابة كذلك ، وقوله وهو السحاب من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، وقد تقدم شرحه في الجمعة ، وقوله فيه « عن أبي سلمة » هو ابن عبد الرحمن ، وقوله « والاغر » كذا للاكثر بالمعجمة والراء الثقيلة ، ووقع في رواية الكشميهني والأعرج بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم ، والاول أرجح فانه مشهور من رواية الأغر ، نعم أخرجه النسائي من وجهين آخرين عن الزهري عن الاعرج وحده ، ورواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الاغر ثلاثتهم عن أبي هريرة ، أفاده الجياني عن ابن السكن قال : وبان بذلك أن الحديث حديث الأغر لا الأعرج . قلت : بل ورد من رواية الأعرج أيضا أخرجه النسائي من طريق عقيل ، ومن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ، فظهر أن الزهري حمله عن جماعة ، وكان تارة يفرده عن بعضهم وتارة يذكره عن اثنين منهم وتارة عن ثلاثة ، والله أعلم . وقد تقدم في الجمعة من رواية ابن أبي ذئب . وأخرجه مسلم من رواية يونس عن الزهري عن الأغر وحده ، وأخرجه النسائي أيضا من

رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة والأغر جمع بينهما كإبراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وحده ، ورواه مالك عن الزهري عن ابن سلمة وحده . الحديث السادس حديث أبي هريرة في الدعاء لحسان ، والغرض منه ذكر روح القدس ، وقد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة وبينت أنه من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أو عن حسان وانه لم يحضر مراجعته لحسان . وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال : ماحفظت عن الزهري الا عن سعيد عن أبي هريرة ، فعلى هذا فكأن أبا هريرة حدث سعيدا بالقصة بعد وقوعها بمدة ، ولهذا قال الاسماعيلي : سياق البخاري صورته صورة الارسال . وهو كما قال ، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية . الحديث السابع حديث البراء بن عازب في ذكر حسان أيضا والغرض منه الإشارة إلى أن المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل ، وسيأتي شرحه في كتاب الادب ، وقوله « قال النبي ﷺ لحسان » يقتضي أنه من مسند البراء بن عازب ، ولكن أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن زريع عن سعيد فجعله من رواية البراء عن حسان . الحديث الثامن حديث أنس « كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم » السكة بكسر المهملة والتشديد الزقاق ، وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج . وهم بنو غنم بن مالك بن النجار . منهم أبو أيوب الانصاري وآخرون . ووهم من زعم أن المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فان أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ .

قوله (زاد موسى موكب جبريل) موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي . ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير ابن حازم بالاسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة . وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه وهو مما يدل على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ماسمعه منه فلم يطرد له في ذلك عمل مستمر فان كلا من أبي عاصم وموسى من مشايخه ، وقد علق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة ، وعلق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة ، ففيه رد على من قال : كل ما يعلقه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم ، وفيه رد على من قال : إن الذي يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لانه صرح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث ، فلو كان مناولة لم يصرح بالتحديث . وقوله « موكب جبريل » يجوز فيه الحركات الثلاث كنظائره ، ورجح ابن التين الخفض . واسحق المذكور في الرواية الأولى هو ابن راهويه كما بينه ابن السكن وجزم به الكلاباذي ، وسيأتي بقية شرح المتن في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث عائشة « ان الحارث بن هشام سأل عن كيفية مجيء الوحي » وقد تقدم شرحه في أول الكتاب ، وقدمت أن عامر بن صالح الزبيري رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن الحارث بن هشام ، واني وجدت له متابعا على ذلك عند ابن منده ، وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم أن عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة ، والمتابع المذكور أخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن عائشة عن الحارث بن هشام قال « سألت » . الحديث العاشر حديث أبي هريرة « من أنفق زوجين » وقد تقدم الكلام عليه في أول الجهاد والغرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله في الاسناد « حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة » ، قال الاسماعيلي في الجهاد : أدخل الاوزاعي بين يحيى وأبي سلمة في هذا الحديث محمد بن ابراهيم التيمي . قلت : روايته عنه عند النسائي ، ويحيى معروف بالرواية عن أبي سلمة ، فلعل محمدا أثبته في هذا الحديث . الحديث الحادي عشر حديث عائشة في سلام جبريل ، وسيأتي الكلام عليه في المناقب ، واسماعيل شيخ البخاري فيه هو

ابن أبي أويس (١) وسليمان هو ابن بلال ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي ، وقد خالفه معمر عن الزهري في اسناده فقال عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال : هذا خطأ والصواب رواية يونس . الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿وما نتنزل الا بأمر ربك﴾ وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم ، وسياقه هنا على لفظ وكيع ، ويحيى الراوي عنه هو ابن موسى ، ويقال ابن جعفر وعمر بن ذر بضم العين اتفاقا ، وغلط من قال فيه عمرو . الحديث الثالث عشر حديثه في الأحرف السبعة ، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن . الحديث الرابع عشر حديثه في مدارسة جبريل في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وقوله « وعن عبد الله أخبرنا معمر بهذا الأسناد » هو موصول عن محمد بن مقاتل وكأن ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخيه ، وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي . الحديث الخامس عشر والسادس عشر قوله « وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ان جبريل كان يعارضه القرآن . أما حديث أبي هريرة فوصله في فضائل القرآن ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، وأما حديث فاطمة فوصله في علامات النبوة ويأتي شرحه هناك أيضا إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبي مسعود في صلاة جبريل بالنبي ﷺ ، وتقدم مشروحا في أوائل الصلاة ، وقوله « فصلى أمام رسول الله ﷺ » بفتح الهمزة من أمام ، وحكى ابن مالك أنه روى بالكسر واستشكله ، لأن « إمام » معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل . الحديث الثامن عشر حديث أبي ذر وقد تقدم مضموما إلى حديث آخر في كتاب الاستقراض ، ويأتي مطولا في الاستئذان ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى . وقوله هنا « قال وان زنى » لم يعين القائل ، وبين في تلك الرواية أنه أبو ذر الراوي ، وقوله في آخره « قال وان » فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه ، قاله ابن مالك ، وفيه نظر لأنه يتبين بالرواية الاخرى أن هذا من تصرف بعض الرواة . الحديث التاسع عشر حديث أبي هريرة « الملائكة يتعاقبون » تقدم مشروحا في أوائل الصلاة

٧ - باب إذا قال أحدكم « آمين » والملائكة في السماء فوافقَتْ إحداهما الأخرى غُفِرَ له ماتقدَّمَ مِن ذنبِه

٣٢٢٤ — حدثنا محمدٌ أخبرَنا مَخْلَدٌ أخبرَنا ابن جُرَيج عن اسماعيلَ بنِ أميَّةَ أنَّ نافعاً حدَّثه أنَّ القاسمَ ابنَ محمدٍ حدَّثهُ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت « حَشَوْتُ للنبيِّ ﷺ وسادةً فيها تماثيلُ كأنها نُمرُقة ، فجاء فقامَ بينَ الناسِ وجعلَ يتغيرُ وَجهُهُ ، فقلتُ : مالنا يارسولَ اللهِ ؟ قال : مابالُ هذهِ ؟ قلت : وسادة جعلتُها لكَ لتَضطجعَ عليها . قال : أما علمتِ أنَّ الملائكةَ لاتدخلُ بيتاً فيه صورة ؟ وأنَّ من صنعَ الصورةَ يُعذَّبُ يومَ القيامةِ فيقول : أحيُوا ماخلقتم »

(١) في هامش طبعة بولاق : هذا ليس سند الحديث الحادي عشر في نسخ المتن التي بأيدينا بل سند الحديث الثالث عشر ، ومنتهاه الى ابن عباس لا الى عائشة ، فإما في كلامه سبق قلم وإما لنسخته التي شرح عليها غير نسختنا التي بأيدينا

٣٢٢٥ — حدّثنا ابنُ مُقاتل أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد اللهِ أنه سمعَ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول: سمعتُ أبا طلحة يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةُ تماثيلَ»

[الحديث ٣٢٢٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨]

٣٢٢٦ — حدّثنا أحمدُ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو أنَّ بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه أنَّ بُسْرَ بن سعيد حدَّثه أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهنيَّ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ - ومعَ بُسرِ بنِ سعيدٍ عُبيدُ اللهِ الخولانيُّ الذي كان في حَجْرِ ميمونةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ - حدَّثهما زيدُ بن خالدٍ أنَّ أبا طلحةَ حدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ قال «لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه صورةٌ». قال بُسرٌ: فمرِضَ زيدُ بن خالدٍ، فعُدناهُ، فإذا نحنُ في بيتهِ بسترٍ فيه تَصاويرُ، فقلتُ لعُبيدِ اللهِ الخولانيِّ: ألم يحدِّثنا في التصاوير؟ فقال: إنه قال «إلا رَقْمٌ في ثوب» ألا سمعتَهُ؟ قلت: لا. قال: بَلىٰ قد ذكرَ»

٣٢٢٧ — حدّثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال حدَّثني عمرٌو عن سالمٍ عن أبيهِ قال «وَعدَ النبيَّ ﷺ جبريلُ فقال: إنَّا لا ندخلُ بيتاً فيه صورة ولا كلب»

[الحديث ٣٢٢٧ ـ طرفه في: ٥٩٦٠]

٣٢٢٨ — حدّثنا اسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا قال الإمامُ سمعَ اللهُ لمن حمِدَه، فقالوا: اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، فانه من وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدمَ من ذنبِهِ»

٣٢٢٩ — حدّثنا إبراهيمُ بن المنذرِ حدَّثنا ابنُ فُلَيح حدَّثنا أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبي ﷺ قال «إنَّ أحدَكم في صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تحبِسُه، والملائكةُ تقول: اللّهمَّ اغفرْ لهُ وارحَمْه، ما لم يَقُمْ من صلاتهِ أو يُحدِثْ»

٣٢٣٠ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عن عمرو عن عطاء عن صفوانَ بنِ يَعلىٰ عن أبيهِ قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبرِ ﴿ونادَوا يا مالِ﴾ قال سفيانُ: في قراءةِ عبدِ اللهِ: ونادَوا يا مالِ»

[الحديث ٣٢٣٠ ـ طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩]

٣٢٣١ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال حدَّثني عروةُ «أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ حدَّثتهُ أنها قالت للنبيِّ ﷺ: هل أتىٰ عليكَ يومٌ

كان أشدَّ من يوم أُحُدٍ؟ قال: لقد لَقِيتُ من قومك ما لقيت، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العقبة إذ عرضتُ نفسي على ابنِ عبد ياليل بنِ عبد كُلال فلم يُجبني إلى ما أردت، فانطلقتُ، وأنا مهمومٌ، على وجهي، فلم أستفِقْ إلا وأنا بقرنِ الثعالبِ، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني، فنظرتُ فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إنَّ اللهَ قد سمع قولَ قومِكَ لك وما ردُّوا عليك، وقد بعثَ اللهُ إليكَ مَلَكَ الجبالِ لتأمرَهُ بما شئتَ فيهم، فناداني مَلَكُ الجبال فسلَّم عليَّ ثم قال: يا محمد، فقال: ذلكَ فيما شئتَ، إن شئتَ أن أُطبِقَ عليهم الأخشبَيْنِ. فقال النبيُّ ﷺ: بل أرجو أن يُخرجَ اللهُ من أصلابِهم من يَعبُدُ اللهَ وحدَهُ لا يُشركُ بهِ شيئاً»

[الحديث ٣٢٣١ ـ طرفه في: ٧٣٨٩]

٣٢٣٢ — حدّثنا قُتَيبة حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا أبو إسحاقَ الشيبانيُّ قال: سألتُ زِرَّ بنَ حُبَيشٍ عن قولِ اللهِ تعالى [٩ النجم] ﴿ فكان قابَ قوسَينِ أو أدنى، فأوحى إلى عبدِهِ ما أوحى ﴾ قال: حدَّثنا ابنُ مسعود أنه رأى جبريلَ لهُ ستُّمائةِ جَناح»

[الحديث ٣٢٣٢ ـ طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧]

٣٢٣٣ — حدّثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه: ﴿ لقد رأى من آياتِ ربِّهِ الكبرى ﴾ قال «رأى رَفرَفاً أخضرَ سَدَّ أُفقَ السماء»

[الحديث ٣٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٨٥٨]

٣٢٣٤ — حدّثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ بن اسماعيلَ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ الأنصاريُّ عن ابنِ عَونٍ أنبأنا القاسمُ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «مَن زعمَ أنَّ محمداً رأى ربَّهُ فقد أعظمَ، ولكنْ قد رأى جبريلَ في صورته وخَلقهِ سادّاً ما بينَ الأفُق»

[الحديث ٣٢٣٤ ـ أطرافه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١]

٣٢٣٥ — حدّثنا محمدُ بن يوسُفَ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا زكرياء بن أبي زائدةَ عن ابنِ الأشوَعِ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ قال «قلتُ لعائشة: فأينَ قولهُ ﴿ثمَّ دَنا فتدَلَّى، فكانَ قابَ قوسَين أو أدنى﴾؟ قالت: ذاك جبريلُ كانَ يأتيهِ في صورةِ الرَّجُل، وإنما أتى هذهِ المرَّةَ في صورتهِ التي هيَ صورتُهُ، فسَدَّ الأفُق»

٣٢٣٦ — حدّثنا موسى حدَّثنا جريرٌ حدَّثنا أبو رَجاء عن سَمُرةَ قال «قال النبيُّ ﷺ: رأيتُ الليلةَ رجُلَينِ أتَياني فقالا: الذي يوقِدُ النارَ مالكٌ خازنُ النار، وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيل»

٣٢٣٧ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا أبو عَوانةَ عنِ الأعمش عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبَت ، فباتَ غضبانَ عليها ، لعنَتْها الملائكةُ حتّى تُصبحَ » . تابعهُ شُعبةُ وأبو حمزةَ وابنُ داودَ وأبو معاويةَ عنِ الأعمش

[الحديث ٣٢٣٧ ـ طرفاه في : ٥١٩٣ ، ٥١٩٤]

٣٢٣٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا الليثُ قال حدَّثني عُقَيلٌ عنِ ابن شهابٍ قال سمعتُ أبا سَلَمةَ قال : أخبرني جابرُ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول « ثمَّ فتَرَ عنِّي الوَحيُ فترةً ، فبينا أنا أمشي سمعتُ صوتاً منَ السماء ، فرفعتُ بَصَري قِبَلَ السماء فاذا المَلَكُ الذي قد جاءني بحِراء قاعدٌ على كرسيٍّ بينَ السماء والأرض ، فجُئِثتُ منه حتّى هَوَيتُ إلى الأرض ، فجئتُ أهلي فقلت زَمِّلوني زَمِّلوني ، فأنزلَ اللهُ تعالى { يا أيها المدَّثر قم فأنذِر } إلى قولهِ { والرُّجزَ فاهجر } . قال أبو سلمةَ : والرجزُ الأوثان »

٣٢٣٩ — حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدثنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبة عن قَتادةَ . وقال لي خَليفة : حدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أبي العاليةِ حدَّثَنا ابنُ عمِّ نبيِّكم - يعني ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما - عنِ النبيِّ ﷺ قال « رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي موسى رجُلاً آدمَ طُوالاً جَعداً كأنه من رجالِ شَنوءةَ ، ورأيتُ عيسى رجُلاً مَربوعاً ، مربوعَ الخَلقِ إلى الحُمرةِ والبياضِ ، سَبطَ الرأسِ ، ورأيتُ مالِكاً خازنَ النار ، والدَّجالَ في آياتٍ أراهُنَّ اللهُ إياه ، فلا تَكُنْ في مِرْيةٍ من لقائه . قال أنسٌ وأبو بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ : تحرُسُ الملائكةُ المدينةَ منَ الدجّال »

[الحديث ٣٢٣٩ ـ طرفه في : ٣٣٩٦]

الحديث العشرون حديث أبي هريرة « إذا قال أحدكم آمين » الحديث وهو باسناد الذي قبله عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عنه ، ووقع في كثير من النسخ هنا « باب إذا قال أحدكم » إلى آخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الاحاديث التي تتلوه لاتعلق لها به فأشكل أمره جدا ، وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر فخف الاشكال لكن لو قال وبهذا الاسناد أو وبه قال أو نحو ذلك لزال الاشكال ، وقد صنع ذلك الاسماعيلي فانه ساق حديث « يتعاقبون » فلما فرغ قال « وبهذا الاسناد إذا قال أحدكم » فساقه من طريقين عن أبي الزناد كذلك ، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة والله أعلم . الحديث الحادي والعشرون حديث عائشة « حشوت وسادة » تقدم في البيوع ويأتي شرحه في اللباس ، ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام ، وقد تقدم قبل أبواب حديث آخر قال فيه « حدثنا ابن سلام حدثنا مخلد بن يزيد » . الحديث الثاني والعشرون حديث أبي طلحة ، وشيخ البخاري فيه هو أحمد بن صالح كما جزم به أبو نعيم ، قال الدارقطني : لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده ، يعني حيث رواه عن الزهري عن عبيد الله ، قال : والقول قول من أثبته ، قال :

ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي . قلت : هو عند الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال « دخلت على أبي طلحة » نحوه ، وأخرج النسائي رواية الأوزاعي فأثبت ابن عباس تارة وأسقطه تارة ورجح رواية من أثبته ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر . قوله (حدثني عمرو) كذا للاكثر ، وظن بعضهم أنه ابن الحارث ، وهو خطأ لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين بغير واو ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وثبت كذلك في رواية الكشميهني ، وكذا وقع في اللباس عن يحيي بن سليمان بهذا الاسناد ، وقوله « وعد النبي ﷺ جبريل فقال انا لاندخل » كذا أورده هنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه ، وسيأتي شرحه هناك أن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده » تقدم مشروحا في صفة الصلاة . الحديث الخامس والعشرون حديثه « أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه » وقد تقدم مشروحا أيضا في صفة الصلاة ، وابن فليح هو محمد ، ووقع في بعض النسخ ابن أفلح وهو تصحيف . الحديث السادس والعشرون حديث يعلى بن أمية ، قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وصفوان ابن يعلى أي ابن أمية ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكيون . قوله (يقرأ على المنبر : ونادوا يامال) في رواية الكشميهني . ﴿ونادوا يا مالك﴾ وسيأتي الكلام عليه في التفسير . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة (في قراءة عبد الله) أي ابن مسعود ﴿ ونادوا يامال ﴾ يعني بغير كاف . الحديث السابع والعشرون حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ « هل أتى عليكم يوم أشد من يوم أحد » الحديث . قوله (ابن عبد ياليل) بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة ، والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه ، وعند أهل النسب أن عبد كلال اخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ، ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وله أخ أعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي ، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف ، وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ على رجل من القريتين عظيم ﴾ قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي ، ومن طريق قتادة قال : هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ، ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه : يعني كنانة . وروى الطبري من طريق السدي قال : هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف . وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا ، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك ، لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم . وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه ، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ، وكذا ذكره ابن إسحق بغير اسناد مطولا ، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة . قوله (على وجهي) أي على الجهة المواجهة لي . قوله (بقرن الثعالب) هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير ، وحكى

عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال : هو غلط ، وحكى القابسي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التي بقرب منه ، وأفاد ابن سعد أن مدة اقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام . **قوله** (ملك الجبال) أي الموكل بها . **قوله** (فسلم علي ثم قال : يا محمد ، فقال : ذلك فيما شئت ان شئت) كذا لأبي ذر عن شيخيه ، وله عن الكشميهني مثله إلا أنه قال « فما شئت » . وقد رواه الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال « يا محمد إن الله بعثني اليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت ان شئت » قوله « ذلك » مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت أو كما قال جبريل ، وقوله « ماشئت » استفهام وجزاؤه مقدر (١) أي ان شئت فعلت . **قوله** (الأخشبين) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله وكأنه قعيقعان ، وقال الصغاني : بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان ، ووهم من قال هو ثور كالكرماني ، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد باطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقا واحدا . **قوله** (بل أرجو) كذا لأكثرهم ، وللكشميهني « أنا أرجو » وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ، ومزيد صبره وحلمه ، وهو موافق لقوله تعالى ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ وقوله ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . الحديث الثامن والعشرون حديث ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين ﴾ وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم . الحديث التاسع والعشرون حديثه في قوله تعالى ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ وسيأتي الكلام عليه أيضا في تفسير سورة النجم ، وقوله فيه « رأى رفرفا أخضر » كذا للاكثر ، وفي رواية الحموي والمستملي « خضرا » وهو بفتح أوله وكسر ثانيه مصروفا يقولون أخضر خضر كما قالوا : أعور عور ، ولبعضهم بسكون ثانيه بلفظ التأنيث ، ويحتاج إلى ثبوت أن الرفرف يؤنث ، وقد زعم بعضهم أنه جمع رفرفة فعلى هذا فيتجه . وقال الكرماني تبعا للخطابي : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب ، وهذا لايخفى بعده . الحديث الثلاثون حديث عائشة ، ذكره من وجهين : أحدهما من رواية القاسم عنها قالت « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم » أي دخل في أمر عظيم ، أو الخبر محذوف(٢) والثاني من رواية مسروق قال « قلت لعائشة : فأين قوله ثم دنى فتدلى » الحديث نحوه ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو البيكندي كما جزم به أبو علي الجياني ، وابن أشوع بالمعجمة وزن أحمد واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع نسبة لجده ، وللأكثر ابن الأشوع ، ووهم من قال هنا عن أبي الأشوع فانها ليست كنيته ، وسيأتي شرحه أيضا في تفسير سورة النجم . الحديث الحادي والثلاثون حديث سمرة « رأيت الليلة رجلين أتياني » ذكره مختصرا جدا ، وقد مضى مطولا في أواخر الجنائز ، والمقصود منه ذكر مالك خازن النار وجبريل وميكائيل . الحديث الثاني والثلاثون حديث أبي هريرة « اذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه » الحديث . **قوله** (تابعه شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش) أي عن أبي حازم عن أبي هريرة ، فاما متابعة شعبة فوصلها المؤلف في النكاح وسيأتي شرح المتن هناك ، وأما متابعة أبي حمزة فلم أجدها ، وأما متابعة ابن داود وهو عبد الله الخريبي بالمعجمة والراء والموحدة مصغر فوصلها مسدد في مسنده

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا ، والاصل والله أعلم « وقوله ماشئت استفهام ، وقوله ان شئت شرط وجزاؤه مقدر »

(٢) قال مصحح طبعة بولاق : لعل الاولى « أو المفعول محذوف » كما صرح به القسطلاني

الكبير عنه ، وأما متابعة أبي معاوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه . الحديث الثالث والثلاثون حديث جابر في فترة الوحي ، وقد تقدم مشروحا في بدء الوحي . الحديث الرابع والثلاثون حديث ابن عباس في رؤية الانبياء ومالك خازن النار وغير ذلك ، وسيأتي شرحه في أحاديث الانبياء إن شاء الله تعالى . قال الاسماعيلي: جمع البخاري بين روايتي شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد ، وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة . قلت : سأبين ذلك هناك ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون ، قوله (قال أنس وأبو بكرة عن النبي ﷺ : تحرس الملائكة المدينة من الدجال) أما حديث أنس فوصله المؤلف في فضل المدينة أواخر الحج وتقدم الكلام عليه هناك ، وكذا حديث أبي بكرة وقد وصله المؤلف أيضا في الفتن ، ويأتي الالمام بما يتعلق به هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (آدم طوالا) هو بمد ألف آدم كلفظ جد البشر ، والمراد هنا وصف موسى بالأدمة وهي لون بين البياض والسواد

٨ - باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

قال أبو العالية ﴿مُطهرة﴾ : منَ الحيضِ والبول والبُصاق . ﴿كلما رُزِقوا﴾ : أُتوا بشيءٍ ، ثمَّ أُتوا بآخر . ﴿قالوا هذا الذي رُزِقنا من قبلُ﴾ : أوتينا من قبل . ﴿وأُتوا بهِ متشابهاً﴾ : يُشبهُ بعضهُ بعضا ويختلف في الطعم . ﴿قطوفها﴾ : يَقطِفون كيفَ شاءوا . ﴿دانية﴾ : قريبة . ﴿الأرائكُ﴾ : السُّرُر . وقال الحسن : النَّضرةُ في الوجوه، والسرورُ في القلب . وقال مجاهد ﴿سَلْسَبِيلا﴾ : حديدةُ الجِرْيَة . ﴿غَولٌ﴾ : وجعُ البطنِ . ﴿يُنزَفون﴾ لاتذهبُ عقولهم . وقال ابنُ عبَّاسٍ ﴿دِهاقاً﴾ : مُمتلئاً . ﴿كَواعبَ﴾ : نَواهِد . ﴿الرَّحيق﴾ : الخمر . ﴿التَّسنيم﴾ يعلو شرابَ أهلِ الجنة . ﴿خِتامهُ﴾ : طينُه ﴿مِسكٌ﴾ . ﴿نَضَّاختانِ﴾ : فيَّاضتانِ . يقال ﴿مَوضونة﴾ : منسوجة ، منه «وَضينُ الناقة» . و «الكوب» مالا أُذُنَ له ولا عُروة ، و «الأباريق» ذواتُ الآذانِ والعُرا . ﴿عُرُباً﴾ مثقَّلةً ، واحدُها عَروب ، مثلُ صَبور وصُبُر ، يسميها أهل مكةَ «العَرِبة» ، وأهلُ المدينة «الغَنِجة» وأهلُ العِراق «الشَّكِلة» . وقال مجاهد ﴿رَوحٌ﴾ : جَنَّة ورَخاء . ﴿والرَّيحان﴾ : الرِّزق . و﴿المنضود﴾ : الموز . و ﴿المخضود﴾ : الموقَرُ حملاً ، ويقال أيضا : لاشَوكَ له . ﴿والعُرُب﴾ : المحبَّباتُ إلى أزواجهنَّ . ويقال ﴿مسكوب﴾ : جارٍ . و﴿فُرُشٍ مرفوعة﴾ : بعضها فوقَ بعض . ﴿لَغواً﴾ : باطلا . ﴿تأثيماً﴾ : كذِبا . ﴿أفنان﴾ أغصان . ﴿وجَنَى الجنَّتَينِ دان﴾ : مايُجتَنَى قريب . ﴿مُدْهامَّتان﴾ : سَوداوانِ من الرِّيّ

٣٢٤٠ — حدثنا أحمدُ بن يونُسَ حدثنا الليثُ بن سعد عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا مات أحدُكم فانهُ يُعرَضُ عليهِ مَقعدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ ، فان كان مِن أهلِ الجنَّة فمن أهلِ الجنة ، وإن كان من أهل النارِ فمن أهلِ النار »

٣٢٤١ — حدثنا أبو الوليد حدثنا سَلْمُ بن زَرِير حدثنا أبو رجاء عن عِمران بن حُصَين عن النبي ﷺ قال «اطّلعتُ في الجنة فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء، واطّلعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساء»

[الحديث ٣٢٤١ ـ أطرافه في : ٥١٩٨ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥٤٦]

٣٢٤٢ — حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا الليثُ قال حدثني عُقَيل عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سعيدُ ابنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «بينا نحنُ عندَ النبيِّ ﷺ إذ قال: بينا أنا نائمٌ رأيتُني في الجنةِ، فإذا امرأةٌ تتوضأُ إلى جانبِ قصرٍ، فقلتُ: لمن هذا القصرُ؟ فقالوا: لعُمرَ بنِ الخطّابِ، فذكرتُ غيرتَهُ، فولَّيتُ مُدْبِراً. فبكى عمرُ وقال: أعليكَ أغارُ يارسولَ الله»؟

[الحديث ٣٢٤٢ ـ أطرافه في : ٣٦٨٠ ، ٥٢٢٧ ، ٧٠٢٣ ، ٧٠٢٥]

٣٢٤٣ — حدثنا حجّاجُ بن مِنهالٍ حدثنا همّامٌ قال سمعتُ أبا عِمرانَ الجَونيَّ يُحدِّثُ عن أبي بكرِ ابنِ عبدِ الله بن قيسٍ الأشعريِّ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «الخيمةُ دُرَّةٌ مجوَّفة طولُها في السماء ثلاثون ميلاً في كل زاويةٍ منها للمؤمن أهلٌ لا يراهمُ الآخرون»

قال أبو عبدِ الصمدِ والحارثُ بن عُبيدٍ عن أبي عِمرانَ «ستونَ ميلا»

[الحديث ٣٢٤٣ ـ طرفه في ٤٨٧٩]

٣٢٤٤ — حدثني الحُميديُّ حدثنا سفيانُ حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «قال اللهُ: أعددتُ لعبادي الصالحينَ ما لا عينٌ رأتْ، ولا أذُنٌ سمعت، ولا خطرَ على قلبِ بَشَر. فاقرأوا إن شئتم ﴿ فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفيَ لهم من قُرَّةِ أعيُن ﴾»

[الحديث ٣٢٤٤ ـ أطرافه في : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ ، ٧٤٩٨]

٣٢٤٥ — حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمر عن همّامِ بن مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أوّلُ زُمرةٍ تَلِجُ الجنّةَ صورتُهم على صورةِ القمرِ ليلةَ البدر، لا يبصُقونَ فيها ولا يمتخِطون ولا يتغوَّطون. آنيتُهم فيها الذهبُ، أمشاطُهم منَ الذهبِ والفضّة، ومجامِرُهم الأُلوَّة، ورَشْحُهمُ المسك. ولكلِّ واحدٍ منهم زوجتانِ يُرى مُخُّ سُوقِهِما من وراءِ اللحمِ منَ الحُسن. لا اختلافَ بينهم ولا تباغُض، قلوبُهم قلب واحد، يُسبِّحونَ اللهَ بُكرةً وعَشِيّا»

[الحديث ٣٢٤٥ ـ أطرافه في : ٣٢٤٦ ، ٣٢٥٤ ، ٣٣٢٧]

٣٢٤٦ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيب حدثنا أبو الزِّنادِ عن الاعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « أوَّلُ زُمرةٍ تدخُلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدر ، والذينَ على إثْرِهم كأشدِّ كوكبٍ إضاءةً ، قلوبُهم على قلبِ رجُلٍ واحد ، لااختلافَ بينَهم ولا تَباغُضَ ، لكلِّ امرئٍ منهم زوجتان : كلُّ واحدةٍ منهما يُرَى مُخُّ ساقِها من وراءِ لحمِها منَ الحُسنِ . يُسبِّحونَ اللهَ بُكرةً وعَشِيًّا . لايَسْقَمون ، ولا يَمتَخِطون ولا يَبصُقون . آنيتُهم الذَّهبُ والفِضَّة ، وأمشاطُهم الذهَب ، ووَقودُ مَجامِرِهم الأَلوَّة ـ قال أبو اليمان : يعني العود ـ ورشحهمُ المِسك »

قال مجاهـــد : الإبكارُ أوَّلُ الفجر ، والعَشِيُّ مَيلُ الشمسِ إلى أن ـ أُراهُ ـ تَغرُب

٣٢٤٧ ـ حدّثنا محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّميُّ حدَّثنا فُضَيلُ بن سليمانَ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَيدخُلَنَّ من أمّتي سبعونَ ألفاً ـ أو سبعمائةِ ألفٍ ـ لايدخُلُ أولهم حتّى يَدخُلَ آخرُهم ، وُجوهُهم على صورةِ القمرِ ليلةَ البَدر »

[الحديث ٣٢٤٧ ـ طرفاه في : ٦٥٤٣ ، ٦٥٥٤]

٣٢٤٨ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمد الجعفيُّ حدَّثنا يونسُ بن محمدٍ حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أنس رضيَ الله عنه قال « أُهديَ للنبيِّ ﷺ جُبَّةُ سُندُسٍ ، وكان يَنهى عنِ الحريرِ ، فعَجِبَ الناسُ منها ، فقال : والذي نَفسُ محمدٍ بيدِه ، لَمناديلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنّةِ أحسَنُ من هذا »

٣٢٤٩ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد عن سفيانَ قال : حدَّثني أبو إسحاقَ قال سمعتُ البَراءَ ابنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بثَوبٍ من حرير ، فجعَلوا يَعجَبونَ من حُسنِه ولِينِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لَمناديلُ سَعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنّةِ أفضلُ من هذا »

[الحديث ٣٢٤٩ ـ أطرافه في : ٣٨٠٢ ، ٥٨٣٦ ، ٦٦٤٠]

٣٢٥٠ ـ حدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَوضعُ سَوطٍ في الجنّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»

٣٢٥١ ـ حدّثنا رَوحُ بنُ عبدِ المؤمنِ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ في الجنةِ لشجرةً يَسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لايَقطَعُها »

٣٢٥٢ ـ حدّثنا محمدُ بن سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحُ بن سليمانَ حدَّثنا هِلالُ بن عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ في الجنّةِ لَشجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائةَ

صفة ، واقرأوا إن شئتم ﴿ وظِلٍّ ممدود ﴾
[الحديث ٣٢٥٢ - طرفه فى : ٤٨٨١]

٣٢٥٣ - « ولَقابُ قوسِ أحدِكم فى الجنةِ خيرٌ مما طلَعَت عليهِ الشمسُ أو تغرُب »

٣٢٥٤ - حدثنا إبراهيمُ بن المنذِرِ حدثنا محمدُ بن فُليحٍ حدثنا أبى عن هِلالٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبى عَمرةَ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ « أولُ زُمرةٍ تدخلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدر ، والذينَ على آثارِهم كأحسنِ كوكبٍ دُرِّىٍّ فى السماء إضاءةً ، قلوبُهم على قلبِ رجلٍ واحد ، لاتباغُضَ بينهم ولا تحاسُد ، لكلِّ امرئٍ زوجتانِ منَ الحورِ العِين ، يُرى مُخُّ سُوقِهنَّ مِن وراء العظم واللحم »

٣٢٥٥ - حدثنا حجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدثنا شُعبةُ قال عدىُّ بن ثابتٍ أخبرنى قال « سمعت البراء رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال لما مات إبراهيمُ قال : إنَّ له مُرضِعاً فى الجنَّة »

٣٢٥٦ - حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الله قال حدثنى مالكُ بن أنسٍ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاء ابنِ يَسارٍ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « إنَّ أهلَ الجنةِ يتراءيون أهلَ الغُرَفِ من فَوقِهم كما يتراءون الكوكبَ الدُّرِّىَّ الغابرَ فى الأُفقِ منَ المشرقِ أو المغرب ، لتفاضلِ مابينهم . قالوا : يارسولَ الله ، تلكَ منازلُ الأنبياء لا يَبلُغُها غيرُهم ؟ قال : بلى والذى نفسى بيدِه ، رجالٌ آمنوا باللهِ وصدَّقوا المرسلين »
[الحديث ٣٢٥٦ - طرفه فى : ٦٥٥٦]

قوله (باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة) أى موجودة الآن ، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لاتوجد الا يوم القيامة ، وقد ذكر المصنف فى الباب أحاديث كثيرة دالة على ماترجم به : فمنها مايتعلق بكونها موجودة الآن ، ومنها مايتعلق بصفتها . وأصرح مما ذكره فى ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود باسناد قوى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر اليها » الحديث . **قوله** (وقال أبو العالية : مطهرة من الحيض والبول والبصاق ، كلما رزقوا منها [1] الخ) وصله ابن أبى حاتم من طريقه مفرقا دون أوله ، وأخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد « ومن المنى والولد » ومن طريق قتادة لكن قال « من الاذى والاثم » وروى هذا عن قتادة موصولا قال : عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا ، ولا يصح إسناده . وأخرج الطبرى نحو ذلك عن عطاء وأتم منه ، وروى ابن أبى حاتم أيضا من طريق يحيى بن أبى كثير قال « يطوف الولدان على أهل الجنة بالفواكه فيأكلونها ، ثم يؤتون بمثلها ، فيقول أهل الجنة هذا الذى أتيتمونا به آنفا ، فيقولون لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف » وقيل المراد بالقبلية هنا ماكان فى الدنيا . وروى ابن أبى حاتم أيضا والطبرى ذلك من طريق السدى بأسانيده قال « أتوا بالثمرة فى الجنة ، فلما نظروا اليها قالوا هذا الذى رزقنا من قبل فى الدنيا » ورجح

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : نسخ المتن التى بأيدينا ليس فيها لفظ « منها »

هذا الطبري من جهة مادلت عليه الآية من عموم قولهم ذلك في كل ما رزقوه قال فيدخل في ذلك أول رزق رزقوه فيتمين أن لا يكون قبله الا ما كان في الدنيا . قوله (يشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعم) هو كقول ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء . وقال الحسن : معنى قوله « متشابها » أي خيارا لارذالة فيه . (تنبيه) : وقع في رواية الكشميهني « هذا الذي رزقنا من قبل أتينا » ولغيره «أوتينا» وهو الصواب ، قال ابن التين : هو من أوتيته بمعنى أعطيته ، وليس من أتيته بالقصر بمعنى جئته . قوله (قطوفها : يقطفون كيف شاءوا . دانية : قريبة) أما قوله « يقطفون كيف شاءوا » فرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال في قوله قطوفها دانية قال : يتناول منها حيث شاء ، وأما قوله دانية قريبة فرواه ابن أبي حاتم من طريق الثوري عن أبي إسحق عن البراء أيضا ، ومن طريق قتادة قال : دنت فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك . قوله (الارائك السرر) رواه عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : الارائك السرر في الحجال . ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولم يذكر ابن عباس . ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعا أن الأريكة هي الحجلة على السرير . وعن ثعلب الأريكة لاتكون الا سريرا متخذا في قبة عليه شواره . قوله (وقال الحسن : النضرة في الوجه والسرور في القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى ﴿ ولقاهم نضرة وسرورا ﴾ فذكره . قوله (وقال مجاهد : سلسبيلا حديدة الجرية) وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد ، وحديدة بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضا أي قوية الجرية . وذكر عياض أن القابسي رواها « حريدة » براء بدل الدال الاولى وفسرها بلينة ، قال : والذي قاله لايعرف وإنما فسروا السلسبيل بالسهلة اللينة الجرية . قلت : يشير بذلك الى تفسير قتادة ، رواه عبد بن حميد عنه قال في قوله تعالى ﴿عينا فيها تسمى سلسبيلا﴾ قال سلسة لهم يصرفونها حيث شاءوا . وقد روى عبد بن حميد أيضا عن مجاهد قال : تجري شبه السيل ، وهذا يؤيد رواية الأصيلي أنه أراد : قوة الجري ، والذي يظهر أنهما لم يتواردا على محل واحد بل أراد مجاهد صفة جري العين ، وأراد قتادة صفة الماء . وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الآية ، ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه ، وأبعد من زعم أنه كلام مفصول من فعل أمر واسم مفعول . قوله (غول : وجع البطن . ينزفون : لاتذهب عقولهم) رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لافيها غول ولاهم عنها ينزفون فذكره . قوله (وقال ابن عباس : دهاقا ممتلئة) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال : الكأس الدهاق الممتلئة المتتابعة ، وسيأتي في أيام الجاهلية من وجه آخر . قوله (كواعب : نواهد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ كواعب أترابا ﴾ قال : نواهد انتهى . وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدها . قوله (الرحيق الخمر) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ رحيق مختوم ﴾ قال الخمر ختم بالمسك ، وقيل : الرحيق هو الخالص من كل شيء . قوله (التسنيم يعلو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : التسنيم يعلو شراب أهل الجنة ، وهو صرف للمقربين ، ويمزج لاصحاب اليمين . قوله (ختامه طينه مسك) وصله ابن أبي حاتم من طريق مجاهد في قوله ﴿ختامه مسك﴾ قال : طينه مسك . قال ابن القيم في « حادي الارواح » تفسير مجاهد هذا يحتاج إلى تفسير ، والمراد مايبقى آخر الإناء من الدردي مثلا . قال وقال بعض الناس معناه آخر

شربهم يختم برائحة المسك . قلت : هذا أخرجه ابن أبي حاتم أيضا من طريق أبي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب أبيض مثل الفضة يختمون به آخر شرابهم ، وعن سعيد بن جبير : ختامه آخر طعمه . قوله (نضاختان فياضتان) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله (يقال موضونة منسوجة ، منه وضين الناقة) هو قول الفراء ، قال في قوله « موضونة » أي منسوجة ، وإنما سمت العرب وضين الناقة وضينا لأنه منسوج . وقال أبو عبيدة في المجاز في قوله ﴿ على سرر موضونة ﴾ يقال متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة . قال : والوضين البطان إذا نسج بعضه على بعض مضاعفـــا ، وهو وضين في موضع موضون . وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك في قوله ﴿ موضونة ﴾ قال : التوضين التشبيك والنسج ، يقول وسطها مشبك منسوج . ومن طريق عكرمة في قوله ﴿موضونة﴾ قال : مشبكة بالدر والياقوت : قوله (والكوب مالا أذن له ولا عروة ، والاباريق ذوات الآذان والعرى) هو قول الفراء سواء ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال : الكوب الذي دون الابريق ليس له عروة . قوله (عربا مثقلة) أي مضمومة الراء (واحدها عروب مثل صبور وصبر) أي على وزنه ، وهذا قول الفراء ، وحكى عن الأعمش قال : كنت أسمعهم يقولون ﴿ عربا ﴾ بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف في لغة تميم وبكر ، قال الفراء والوجه التثقيل لان كل فعول أو فعيل أو فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل مذكرا كان أومؤنثا ، قلت : مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان . قوله (يسميها أهل مكة العربة الخ) جزم الفراء بأنها الغنجة . وأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ومن طريق بريدة قال : هي الشكلة بلغة أهل مكة والمغنوجة بلغة أهل المدينة ، ومثله في « كتاب مكة للفاكهي » ، وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال : هي الحسنة الكلام ، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا « العرب كلامهن عربي » وهو ضعيف منقطع ، وأخرج الطبري من طريق تميم بن حذام في قوله « عربا » قال : العربة الحسنة التبعل ، كانت العرب تقول إذا كانت المرأة حسنة التبعل انها لعربة . ومن طريق عبد الله بن عبيد ابن عمير المكي قال : العربة التي تشتهي زوجها ، ألا ترى أن الرجل يقول للناقة إنها لعربة . قوله (وقال مجاهد : روح جنة ورخاء ، والريحان الرزق) يريد تفسير قوله تعالى (فروح وريحان) قال الفريابي : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فروح ﴾ قال جنة ﴿ وريحان ﴾ قال رزق . وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ ﴿ فروح وريحان ﴾ قال الروح جنة ورخاء ، والريحان رزق . قوله (والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ، ويقال أيضا الذي لاشوك له) وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله ﴿ وطلح منضود ﴾ قال الموز المتراكم . والسدر المخضود الموقر حملا . ويقال أيضا الذي لاشوك فيه ، وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر . قلت : وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف ، وكأن عياضا لم يقف على ذلك فزعم في أواخر المشارق أن الذي وقع في البخاري تغليط ، قال : والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملا الذي نضد بعضه على بعض من كثرة حمله . كذا قال ، وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلماء بأسانيده اليهم ، فنقل الأول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ، ونقل الثاني عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم ، وكأن عياضا استبعد تفسير الخضد بالثقل لأن الخضد في اللغة القطع ، وقد نقل أهل اللغة أيضا أن الخضد التثني ، وعليه يحمل التأويل الاول أي أنه من كثرة حمله انثني ، وأما التأويل الذي ذكره

هو فقد نقل الطبري اتفاق أهل التأويل من الصحابة والتابعين على أن المراد بالطلح المنضود الموز ، وأسند عن علي أنه كان يقرؤها « والطلع » بالعين ، قال فقيل له : أفلا تغيرها ؟ قال : ان القرآن لا يهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض ، وان الذي وقع في الاصل هو الصواب والله أعلم . **قوله** (والعرب المحببات إلى أزواجهن) كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ، ورواه الفريابي من وجه آخر عن مجاهد قال : العرب العواشق ، وأخرج الطبري نحوه عن أم سلمة مرفوعا . **قوله** (مسكوب جار) يريد تفسير قوله تعالى (وماء مسكوب) وقوله (وفرش مرفوعة) بعضها فوق بعض ، وصله والذي قبله الفريابي أيضا عن مجاهد . وقال أبو عبيدة في المجاز : المرفوعة العالية ، تقول بناء مرتفع أي عال . وروى ابن حبان والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال : ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام ، قال القرطبي : معناه أن الفرش الدرجة وهذا القدر ارتفاع ، قال : وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء المرتفعات القدر لحسنهن وجمالهن . **قوله** (لغوا باطلا ، تأثيما كذبا) يريد تفسير قوله تعالى (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما) وقد وصله أيضا الفريابي عن مجاهد كذلك . **قوله** (أفنان أغصان) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ ذواتا أفنان ﴾ وقوله ﴿ وجنى الجنتين دان ﴾ ما يجتنى من قريب ، وصل ذلك الطبري عن مجاهد ، وعن الضحاك يعني أفنان ألوان من الفاكهة وواحدها على هذا فن وعلى الأول فنن ، وقوله ﴿ مدهامتان ﴾ سوداوان من الري ، وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ « مسوادتان » ، وقال الفراء : قوله ﴿ مدهامتان ﴾ يعني خضراوان إلى السواد من الري ، وعن عطية : كادتا أن تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان إلى السواد . ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثا : الأول حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه ، وقد تقدم شرحه في أواخر الجنائز ، وهو من أوضح الادلة على مقصود الترجمة ، وقوله في آخره « فمن أهل النار » زاد إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه « حتى يبعثه الله يوم القيامة » أخرجه الاسماعيلي ، وقد تقدمت هذه الزيادة أيضا والكلام عليها في الجنائز . الثاني حديث أبي رجاء وهو العطاردي عن عمران بن حصين في أكثر أهل الجنة ، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على أبي رجاء ، والغرض منه هنا قوله « اطلعت في الجنة » فانه يدل على أنها موجودة حالة اطلاعه ، وهو مقصود الترجمة . و« سلم » بفتح المهملة وسكون اللام و « زرير » بوزن عظيم أوله زاي بعدها راء وآخره راء أيضا . الثالث حديث أبي هريرة في قصة القصر الذي رأى لعمر في الجنة ، وسيأتي شرحه في مناقبه ، والغرض منه قوله « رأيتني في الجنة » وهذا وان كان مناما لكن رؤيا الأنبياء حق ، ومن ثم أعمل حكم غيرة عمر حتى امتنع من دخول القصر . وقد روى أحمد من حديث معاذ قال « ان عمر من أهل الجنة » وذلك أن النبي ﷺ كان ما يرى في يقظته أو نومه سواء ، وأنه قال « بينا أنا في الجنة اذ رأيت فيها جارية فقلت : لمن هذه ؟ فقيل لعمر بن الخطاب » . الرابع حديث أبي موسى « الخيمة درة مجوفة طولها » كذا للاكثر وللسرخسي والمستملي « در مجوف طوله » وقع عندهما بصيغة المذكر ، ووجهه أن المقصود معنى الخيمة وهو الشيء الساتر ونحو ذلك ، وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن ، وقوله « وقال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران ستون ميلا » يعني أنهما رويا هذا الحديث بهذا الاسناد فقالا « ستون » بدل قول همام « ثلاثون » ، وطريق أبي عبد الصمد وهو عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي وصلها المؤلف هناك ، وطريق الحارث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم ولفظه « ان

للعبد فى الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا » . الحديث الخامس حديث أبى هريرة فيما أعد لأهل الجنة سيأتى شرحه فى تفسير سورة السجدة . الحديث السادس والسابع حديث أبى هريرة فى صفة أهل الجنة أورده من طريقين ، وقد ذكره من طريق ثالثة سيأتى فى هذا الباب أيضا ، وقد ذكر بعضه فى صفة آدم من وجه رابع . **قوله** أول زمرة) أى جماعة . **قوله** (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أى فى الاضاءة ، وسيأتى بيان ذلك فى الرقاق بلفظ « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » وفى الرواية الثانية هنا « والذين على أثرهم كأشد كوكب اضاءة » زاد مسلم فى رواية أخرى « ثم هم بعد ذلك منازل » . **قوله** (لايبصقون فيها ولا يمتخطون ولايتغوطون) زاد فى صفة آدم « ولا يبولون ولا يتفلون » وفى الرواية الثانية « لا يسقمون » وقد اشتمل ذلك على نفى جميع صفات النقص عنهم . ولمسلم من حديث جابر « يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ، ذلك جشاء كريح المسك » وكأنه مختصر مما أخرجه النسائى من حديث زيد بن أرقم قال « جاء رجل من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ، قال نعم ، إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الأكل والشرب والجماع ، قال : الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس فى الجنة أذى ، قال : تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك » وسمى الطبرانى فى روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث ، قال ابن الجوزى : لما كانت أغذية أهل الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر ، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه . **قوله** (آنيتهم فيها الذهب) زاد فى الرواية الثانية « والفضة » وقال فى الامشاط عكس ذلك ، وكأنه اكتفى فى الموضعين بذكر أحدهما عن الآخر فانه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ، ويؤيده حديث أبى موسى مرفوعا « جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما» الحديث متفق عليه ، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى باسناد قوى عن أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث . (تنبيه) : المشط بتثليث الميم والأفصح ضمها . **قوله** (ومجامرهم الألوة) الألوة العود الذى يبخر به ، قيل جعلت مجامرهم نفس العود ، لكن فى الرواية الثانية « ووقود مجامرهم الألوة » فعلى هذا فى رواية الباب تجوز ، ووقع فى رواية الصغانى بعد قوله الالوة « قال أبو اليمان يعنى العود » والمجامر جمع مجمرة وهى المبخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به مايوضع فيها من البخور ، والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة ، قال الاصمعى أراها فارسية عربت . وقد يقال إن رائحة العود انما تفوح بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الاسماعيلى بعد تخريج الحديث المذكور : ينظر هل فى الجنة نار ؟ ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن ، وانما سميت مجمرة بأعتبار ماكان فى الأصل ، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق ، أو يفوح بغير اشتعال ، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا « ان الرجل فى الجنة ليشتهى الطير فيخر بين يديه مشويا » وفيه الاحتمالات المذكورة ، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم فى الباب الثانى والاربعين من « حادى الارواح » وزاد فى الطير أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لانضاجه ولا تتعين النار ، قال : وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ هم وأزواجهم فى ظلال أكلها دائم وظلها﴾ وهى لاشمس فيها ، وقال القرطبى : قد يقال أى حاجة لهم إلى المشط وهم مرد

وشعورهم لا تتسخ ؟ وأى حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك؟ قال : ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عرى أو نتن ، وانما هى لذات متتالية ونعم متوالية ، والحكمة فى ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به فى الدنيا . وقال النووى : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل فى اللذة ، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له .

قوله (ولكل واحد منهم زوجتان) أى من نساء الدنيا ، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة « وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا » وفى سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ، ولأبى يعلى فى حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبى هريرة فى حديث مرفوع « فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشىء الله وزوجتين من ولد آدم » ، وأخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد رفعه « ان أدنى أهل الجنة الذى له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة » وقال غريب ، ومن حديث المقدام بن معد يكرب عنده « للشهيد ست خصال » الحديث وفيه « ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » ، وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه والدارمى رفعه « ما أحد يدخل الجنة إلا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين وثنتين من أهل الدنيا » وسنده ضعيف جدا ، وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ فى « العظمة » والبيهقى فى « البعث » من حديث عبد الله بن أبى أوفى رفعه « ان الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء أو أنه ليفضى إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب » وفيه راو لم يسم ، وفى الطبرانى من حديث ابن عباس « ان الرجل من أهل الجنة ليفضى إلى مائة عذراء » وقال ابن القيم : ليس فى الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما فى حديث أبى موسى « ان فى الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم » . قلت : الحديث الأخير صححه الضياء ، وفى حديث أبى سعيد عند مسلم فى صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه ، والذى يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان ، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيرا لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك ، أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ، ولا يخفى ما فيه . واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه ، وهو واضح لكن يعارضه قوله ﷺ فى حديث الكسوف المتقدم « رأيتكن أكثر أهل النار » ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن فى النار نفى أكثريتهن فى الجنة ، لكن يشكل على ذلك قوله ﷺ فى الحديث الآخر اطلعت فى الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء ، ويحتمل أن يكون الراوى رواه بالمعنى الذى فهمه من أن كونهن أكثر ساكنى النار يلزم منه أن يكن أقل ساكنى الجنة ، وليس ذلك بلازم لما قدمته ، ويحتمل أن يكون ذلك فى أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة ، والله أعلم . (تنبيه) : قال النووى كذا وقع زوجتان بتاء التأنيث وهى لغة تكررت فى الحديث والأكثر خلافها وبه جاء القرآن . وذكر أبو حاتم السجستانى أن الاصمعى كان ينكر زوجة ويقول انما هى زوج ، قال فأنشدناه قول الفرزدق :

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى ... لساع إلى أسد الشرى يستبيلها

قال فسكت . ثم ذكر له شواهد أخرى . **قوله** (مخ سوقهما من وراء اللحم) فى الرواية الثالثة « والعظم » والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما فى داخل العظم ، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما فى داخل العظم لا يستتر

بالعظم واللحم والجلد . ووقع عند الترمذي « ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها » ونحوه لأحمد من حديث أبي سعيد وزاد « ينظر وجهه في خدها أصفى من المرآة » . **قوله** (قلب واحد) في رواية الأكثر بالإضافة ، وللمستملي بالتنوين « قلب واحد » وهو من التشبيه الذي حذفت أداته أي كقلب رجل واحد ، وقد فسره بقوله « لا تحاسد بينهم ولا اختلاف » أي ان قلوبهم طهرت عن مذموم الاخلاق . **قوله** (يسبحون الله بكرة وعشيا) أي قدرهما ، قال القرطبي : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام ، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله « يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس » ووجه التشبيه أن تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولابد له منه ، فجعل تنفسهم تسبيحا ، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه ، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره . وقد وقع في خبر ضعيف « ان تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى ، فاذا نشرت كانت علامة البكور ، وإذا طويت كانت علامة العشي » . **قوله** في آخر الرواية الثانية (قال مجاهد : الابكار أول الفجر والعشي ميل الشمس إلى أن - أراه - تغرب) كذا في الأصل ، وكأن المصنف شك في لفظ تغرب فأدخل قبلها أراه وهو بضم الهمزة أي أظنه فهي جملة معترضة بين أن والفعل ، وقد وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « إلى أن تغيب » وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف ، قال الطبري « الابكار » مصدر تقول أبكر فلان في حاجته يبكر ابكارا إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى ، وأما العشي فن بعد الزوال قال الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي يذوق

قال : والفيء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها . الحديث الثامن حديث سهل بن سعد في عدد من يدخل الجنة بغير حساب ، وسيأتي شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أنس « أهدى للنبي ﷺ جبة سندس » الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومضى معظمه في كتاب الهبة ، والغرض منه هنا ذكر مناديل سعد بن معاذ في الجنة . الحديث العاشر حديث البراء بن عازب في ذلك ، وذكره عقب حديث أنس لأن في حديث أنس تعجب الناس منها ، وبين ذلك في حديث البراء حيث وقع فيه « فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه » وسيأتي شرحه أيضا في اللباس ان شاء الله تعالى . الحديث الحادي عشر حديث سهل بن سعد « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وقد تقدم شرحه في أول الجهاد من حديث أنس . الحديث الثاني عشر حديث أنس « ان في الجنة لشجرة » . **قوله** (حدثنا روح بن عبد المؤمن) هو بفتح الراء وهو بصري مشهور وكذا بقية رجال الاسناد وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وليس لروح بن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في آخر الحديث « وان شئتم فاقرءوا وظل ممدود » . الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه الزيادة المشار اليها ، وفيه « ولقاب قوس » وهذا الاخير تقدم في الجهاد مع الكلام عليه ، والشجرة المذكورة قال ابن الجوزي : يقال انها طوبى (قلت) وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان ، فهذا هو المعتمد خلافا لمن قال إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة . **قوله** (يسير الراكب) أي أيّ راكب فرض ، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل ، وقوله « في ظلها » أي في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل ، وقيل معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها

ومنه قولهم أنا فى ظلك أى ناحيتك ، قال القرطبي والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل فى عرف أهل الدنيا مابقى من حر الشمس وأذاها وليس فى الجنة شمس ولا أذى ، وروى ابن أبى حاتم وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة عن ابن عباس قال : الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق قدر مايسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا . الحديث الرابع عشر تقدم فى السادس . الحديث الخامس عشر حديث البراء « لما مات ابراهيم - يعنى ابن النبي ﷺ - قال النبي ﷺ : ان له مرضعا فى الجنة » وقد تقدم الكلام عليه فى الجنائز . الحديث السادس عشر حديث أبى سعيد فى تفاضل أهل الجنة ، قوله (عن صفوان بن سليم) عند مسلم فى رواية ابن وهب عن مالك أخبرنى صفوان ، وهذا من صحيح أحاديث مالك التى ليست فى الموطأ ، ووهم أيوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان ذكره الدارقطنى فى « الغرائب » وكأنه دخل له إسناد حديث فى إسناد حديث ، فان رواية مالك عن زيد بدل صفوان ، فهذا السند وقفت عليه فى حديث آخر سيأتى فى أواخر الرقاق وفى التوحيد . قوله (عن أبى سعيد) فى رواية فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه الترمذى وصححه وابن خزيمة ، ونقل الدارقطنى فى « الغرائب » عن الذهلى أنه قال : لست أدفع حديث فليح ، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبى سعيد وعن أبى هريرة انتهى . وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك فقال عن أبى حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطنى فى « الغرائب » وقال إنه وهم فيه أيضا ، قلت ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم ويأتى أيضا فى « باب صفة أهل الجنة والنار » فى الرقاق من حديث سهل أيضا لكنه مختصر عند الشيخين . قوله (يتراءون)[1] فى رواية لمسلم « يرون » والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم فى الفضل ، حتى ان أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم . وقد بين ذلك فى الحديث بقوله « لتفاضل مابينهم » . قوله (الدرى) هو النجم الشديد الاضاءة ، وقال الفراء : هو النجم العظيم المقدار ، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ، ثم قيل إن المعنى مختلف ، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه ، وبالهمز كانه مأخوذ من درأ أى دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزى عن الكسائى تثليث الدال قال : فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح اللامع . قوله (الغابر) كذا للاكثر وفى رواية الموطأ الغاير بالتحتانية بدل الموحدة ، قال عياض كأنه الداخل فى الغروب . وفى رواية الترمذى « الغارب » وفى رواية الاصيلى بالمهملة والزاى ، قال عياض : معناه الذى يبعد للغروب ، وقيل معناه الغائب ، ولكن لايحسن هنا لان المراد أن بعده عن الأرض كبعد غرف الجنة عن ربضها فى رأى العين ، والرواية الأولى هى المشهورة ، ومعنى الغابر هنا الذاهب ، وقد فسره فى الحديث بقوله « من المشرق إلى المغرب » والمراد بالافق السماء وفى رواية مسلم من الأفق من المشرق أو المغرب ، قال القرطبي من الأولى لابتداء الغاية أو هى للظرفية ، ومن الثانية مبينة لها ، وقد قيل انها ترد لانتهاء الغاية أيضا قال : وهو خروج عن أصلها وليس معروفا عند أكثر النحويين ، قال : ووقع فى نسخ البخارى « إلى المشرق » وهو أوضح ، ووقع فى

---

(١) كذا فى نسخ الشرح وهى روايته التى شرح عليها ، وأما رواية أبى ذر فهى « ان أهل الجنة يتراءيون » بوزن يتفاعلون

رواية سهل بن سهل عند مسلم « كما تراءون الكوكب الدرى فى الأفق الشرق أو الغربى » واستشكله ابن التين وقال انما تغور الكواكب فى المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق ؟ وهذا مشكل على رواية الغابر بالتحتانية ، وأما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضى والباقى فلا إشكال . قوله (قال بلى) قال القرطبى : بلى حرف جواب وتصديق ، والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثانى ، فلعلها كانت بل فغيرت ببلى ، وقوله « رجال » خبر مبتدأ محذوف تقديره وهم رجال ، أى تلك المنازل منازل رجال آمنوا . قلت : حكى ابن التين أن فى رواية أبى ذر « بل » بدل بلى ، ويمكن توجيه « بلى » بأن التقدير نعم هى منازل الانبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك . ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين : يحتمل أن تكون بلى جواب النفى فى قولهم لا يبلغها غيرهم ، وكأنه قال : بلى يبلغها رجال غيرهم . قوله (وصدقوا المرسلين) أى حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون التنكير فى قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك ، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى . وقد وقع فى رواية الترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد « وان أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما » ، وروى الترمذى أيضا عن على مرفوعا « ان فى الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها . فقال أعرابى لمن هى يارسول الله ؟ قال : هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » ، وقال ابن التين : قيل ان المعنى أنهم يبلغون درجات الانبياء . وقال الداودى يعنى أنهم يبلغون هذه المنازل التى وصف ، وأما منازل الأنبياء فانها فوق ذلك . قلت : وقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى « قال بلى والذى نفسى بيده ، وأقوام آمنوا بالله ورسوله » هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة فقسد تأويل الداودى ، والله المستعان . ويحتمل أن يقال : إن الغرف المذكورة لهذه الأمة ، وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم ، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة ، ومن دونهم من دخل بالشفاعة . ويؤيد الذى قبله قوله فى صفتهم « هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الأمم فانهم وان كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع ، والله أعلم

٩ - باب صفة أبوابِ الجنَّة

وقال النبىُّ ﷺ « مَن أنفَقَ زَوجَين دُعِيَ من باب الجنَّة » . فيه عُبادة عن النبىِّ ﷺ

٣٢٥٧ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثنا محمدُ بن مطرِّفٍ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « في الجنةِ ثمانيةُ أبواب ، فيها باب يُسمَّى الريَّانَ لا يَدخلهُ إلا الصائمون »

قوله (باب صفة أبواب الجنة) هكذا ترجم بالصفة ، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية ، فانه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا « فى الجنة ثمانية أبواب » الحديث ، وقال فيه « قال النبى ﷺ من أنفق زوجين فى

سبيل الله دعى من باب الجنة » وأشار بهذا إلى حديث أسنده فى الصيام وفى الجهاد من حديث أبى هريرة وفيه « فمن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة » الحديث ، وقد سبق شرح حديث سهل بن سعد فى الصيام ، وحديث أبى هريرة فيه وفى الجهاد ، ويأتى بقية شرحه فى فضل أبى بكر ان شاء الله تعالى . قوله (فيه عبادة) كأنه يشير إلى مادصله هو فى ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء من طريق جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال « من شهد أن لا إله إلا الله » الحديث وفيه « أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » ، وقد وردت هذه العدة لأبواب الجنة فى عدة أحاديث : منها حديث أبى هريرة المعلق فى الباب ، ومنها حديث عبادة المعلق فيه أيضا وعن عمر عند أحمد وأصحاب السنن ، وعن عتبة بن عبد عند الترمذى وابن ماجه ، وورد فى صفة أبواب الجنة أن مابين المصراعين مسيرة أربعين سنة ، ومن حديث أبى سعيد ومعاوية ابن حيدة ولقيط بن عامر ، وأحاديث الثلاثة عند أحمد وهى مرفوعة ، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان لكنه موقوف . (تنبيه) : وقع حديث سهل المسند مقدما على الحديثين المعلقين فى رواية أبى ذر ، ووقع لغيره تأخير المسند عن المعلقين

١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة

﴿ غَسَّاقا ﴾ يقال غَسَقَتْ عَينُهُ . ويغسِقُ الجرحُ . وكأنَّ الغَساقَ والغَسِيق واحد . ﴿ غِسْلِين ﴾ : كلُّ شيء غَسَلْتَه فخرَجَ منه شيءٌ فهو غِسْلين ، فِعْلِين مِنَ الغَسْل ، من الجرح والدَّبر . وقال عكرمة ﴿ حَصَبُ جهنَّم ﴾ : حَطَب بالحبشية . وقال غيره : ﴿حاصبا﴾ الريح العاصف ، والحاصب ماتَرمى به الريح ، ومنه حَصَب جهنَّم : يُرمى به فى جهنم . هم حَصَبُها ، ويقال : حَصَبَ فى الأرض ذهبَ ، والحَصَب مشتقٌ من حَصباء الحجارة . ﴿ صديد ﴾ : قَيحٌ ودمٌ . ﴿ خَبَت ﴾ : طفئت . ﴿ تُورُون ﴾ : تستخرِجون ، أوريتُ : أوقدتُ . ﴿ للمُقْوين ﴾ للمسافرين . والقِيُّ : القفر . وقال ابنُ عباس ﴿ صِراطُ الجحيم ﴾ : سَواء الجحيم ووَسط الجحيم . ﴿ لشَوْبًا من حَميم ﴾ : يُخلَط طعامُهم ويُساط بالحَميم . ﴿زَفيرٌ وشَهِيق﴾ : صَوتٌ شديد وصوتٌ ضعيف . ﴿وِرْدًا﴾ : عِطاشًا . ﴿غَيًّا﴾ : خُسرانًا . وقال مجاهد ﴿ يُسْجَرون﴾ : تُوقَدُ لهم النارُ . ﴿ ونُحاسٌ ﴾ : الصفرُ يُصبُّ على رُءوسِهم . ﴿ يُقالُ ذُوقوا ﴾ : باشروا وجَرِّبوا ، وليس هذا من ذوقِ الفم . ﴿ مارِج ﴾ خالص من النار ، مَرَجَ الأميرُ رَعيَّتَهُ إذا خَلّاهم يَعْدُو بعضُهم على بعض . ﴿ مَريج ﴾ : مُلتبِس . مَرِجَ أمرُ الناس : اختلط . ﴿ مَرَجَ البحرَين ﴾ : مَرَجتَ دابَّتكَ تركتَها

٣٢٥٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شُعبةُ عن مُهاجِرٍ أبى الحسنِ قال سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ يقول : سمعت أبا ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه يقول « كان النبيُّ ﷺ فى سَفرٍ فقال: أبرِدْ ، ثمَّ قال : أبرِدْ ، حتى فاءَ الفَيْءُ - يعنى للتلول -

ثم قال: أبرِدوا بالصلاة، فإن شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّم»

٣٢٥٩ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن ذَكوانَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: أبرِدوا بالصلاةِ، فإن شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنم»

٣٢٦٠ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثَنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها فقالت: ربِّ أكلَ بعضي بعضاً، فأذِنَ لها بنَفَسَينِ: نَفَسٍ في الشتاءِ ونفَسٍ في الصيف، فأشدُّ ماتجِدونَ منَ الحرِّ، وأشدُّ ماتجِدونَ من الزَّمهرير»

٣٢٦١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ هوَ العَقَديُّ حدَّثَنا همَّامٌ عن أبي جَمرةَ الضُّبَعيِّ قال «كنتُ أُجالسُ ابنَ عبَّاسٍ بمكةَ، فأخذَتْني الحُمَّى فقال: أبرِدْها عنكَ بماءِ زَمزَمَ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: هيَ الحُمَّى من فَيحِ جهنَّمَ، فأبرِدوها بالماء، أو قال: بماءِ زمزمَ. شكَّ همَّام»

٣٢٦٢ - حدثني عمرُو بن عبَّاسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ حدَّثَنا سفيانُ عن أبيهِ عن عَبايةَ بن رِفاعةَ قال: أخبرَني رافعُ بنُ خَديجٍ قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الحُمَّى من فَورِ جهنم، فأبردوها عنكم بالماء»

[الحديث ٣٢٦٢ - طرفه في: ٥٧٢٦]

٣٢٦٣ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا هشامٌ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال «الحُمَّى من فَيحِ جهنَّمَ، فأبرِدوها بالماء»

[الحديث ٣٢٦٣ - طرفه في: ٥٧٢٥]

٣٢٦٤ - حدثنا مسدَّدٌ عن يحيى عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «الحُمَّى من فيحِ جهنَّمَ، فأبردوها بالماء»

[الحديث ٣٢٦٤ - طرفه في: ٥٧٢٣]

٣٢٦٥ - حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «نارُكم جُزءٌ من سبعينَ جُزءاً من نار جهنَّم. قيل: يارسولَ اللهِ إنْ كانت لكافيةً، قال: فُضِّلَت عليهنَّ بتسعةٍ وستينَ جزءاً كلُّهنَّ مثلُ حرِّها»

٣٢٦٦ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو سمعَ عطاءً يُخبِرُ عن صَفوانَ بنِ يَعلَى عن أبيهِ أنه «سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنبرِ { ونادَوا يا مالكُ }»

٣٢٦٧ - حدثنا عليٌّ حدثنا سفيانُ عن الأعمش عن أبي وائلٍ قال «قيلَ لأسامةَ لو أتيتَ فلاناً فكلّمتَه، قال: إنكم لَتُرَون أني لا أُكلّمهُ إلاّ أُسمِعُكم، إني أُكلّمهُ في السِّرِّ دُونَ أن أفتحَ باباً لا أكونُ أولَ مَن فتَحه، ولا أقولُ لرجُلٍ - أنْ كان عليَّ أميراً - إنهُ خيرُ الناس، بعدَ شيء سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ. قالوا: وما سمعتَهُ يقول؟ قال: سمعتهُ يقول: يُجاء بالرجُل يومَ القيامةِ فيُلقى في النار، فتَندَلقُ أقتابهُ في النار، فيدورُ كما يدور الحمارُ برَحاهُ، فيجتمعُ أهلُ النارِ عليه فيقولونَ أي فُلانُ ماشأنكَ؟ أليسَ كنتَ تأمُرُنا بالمعروفِ وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنتُ آمرُكم بالمعروفِ ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكرِ وآتيه»، رواه غُندَرٌ عن شعبةَ عنِ الأعمشِ

[الحديث ٣٢٦٧ ـ طرفه في : ٧٠٩٨]

قوله (باب صفة النار وأنها مخلوقة) القول فيه كالقول في « باب صفة الجنة » سواء. **قوله** (غساقا، يقال غسقت عينه، ويغسق الجرح) وهذا مأخوذ من كلام أبي عبيدة، فانه قال في قوله تعالى ﴿ إلا حميما وغساقا ﴾: الحميم الماء الحار، والغساق ماهمى وسال، يقال غسقت من العين ومن الجرح، ويقال عينه تغسق أي تسيل، والمراد في الآية ما سال من أهل النار من الصديد، رواه الطبري من قول قتادة ومن قول ابراهيم وعطية بن سعد وغيرهم، وقيل من دموعهم أخرجه أيضا من قول عكرمة وغيره، وقيل الغساق البارد الذي يحرق ببرده رواه أيضا من قول ابن عباس ومجاهد وأبي العالية، قال أبو عبيد الهروي: من قرأه بالتشديد أراد السائل، ومن قرأه بالتخفيف أراد البارد. وقيل الغساق المنتن رواه الطبري عن عبد الله بن بريدة وقال: انها بالطخارية، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا « لو أن دلوا من غساق يهراق إلى الدنيا لأنتن أهل الدنيا » وأخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمر موقوفا: الغساق القيح الغليظ، لو أن قطرة منه تهراق بالمغرب لانتن أهل المشرق. **قوله** (وكأن الغساق والغسيق واحد) كذا لابي ذر، والغسيق بوزن فعيل، ولغيره والغسق بفتحتين، قال الطبري في قوله تعالى ﴿ ومن شر غاسق اذا وقب ﴾ الغاسق الليل إذا لبس الاشياء وغطاها، وانما أريد بذلك هجومه على الاشياء هجوم السيل، وكأن المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا تجتمع الاقوال والله أعلم. **قوله** (غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين، فعلين من الغسل من الجرح والدبر) هو كلام أبي عبيدة في المجاز، وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الغسلين صديد أهل النار، والدبر بفتح المهملة والموحدة هو مايصيب الابل من الجراحات. (تنبيه): قوله تعالى في هذه الآية ﴿ولا طعام إلا من غسلين﴾ يعارضه ظاهر قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ليس لهم طعام الا من ضريع﴾ وجمع بينهما بأن الضريع من الغسلين، وهذا يرده ماسيأتي في التفسير أن الضريع نبات، وقيل الاختلاف بحسب من يطعم من أهل النار، فمن اتصف بالصفة الأولى فطعامه من غسلين، ومن اتصف بالثانية فطعامه من ضريع، والله أعلم. **قوله** (وقال عكرمة: حصب جهنم حطب بالحبشية. وقال غيره: حاصبا الريح العاصف، والحاصب مايرمى

به الريح ، ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم هم حصبها) أما قول عكرمة فوصله ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك ابن أبجر سمعت عكرمة بهذا ، وروى الطبرى عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشية ، وروى الفراء عن على وعائشة أنهما قرآها «حطب» بالطاء ، وروى الطبرى عن ابن عباس أنه قرأها بالضاد المعجمة قال : وكأنه أراد أنهم الذين تسجر بهم النار لان كل شيء هيجت به النار فهو حضب لها ، وأما قول غيره فقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أو يرسل عليكم حاصبا ﴾ : أى ريحا عاصفا يحصب ، وفى قوله (حصب جهنم) : كل شيء ألقيته فى النار فقد حصبتها به ، وروى الطبرى عن الضحاك قال فى قوله (حصب جهنم) قال تحصب بهم جهنم وهو الرمى يقول يرمى بهم فيها . قوله (ويقال حصب فى الأرض ذهب ، والحصب مشتق من حصباء الحجارة) روى الطبرى عن ابن جريج فى قوله (أو يرسل عليكم حاصبا) قال مطر الحجارة . قوله (صديد : قيح ودم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ويسقى من ماء صديد﴾ قال : الصديد القيح والدم . قوله (خبت طفئت) أخرج الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ كلما خبت﴾ قال : طفئت ، ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس : سكنت ، ومثله قال أبو عبيدة ورجح لانهم يقولون للنار إذا سكن لهبها وعلا الجمر رماد : خبت ، فان طفىء معظم الجمر قالوا خمدت ، فان طفىء كله قالوا همدت ، ولا شك أن نار جهنم لاتطفأ . قوله (تورون : تستخرجون ، أوريت : أوقدت) يريد تفسير قوله تعالى ﴿أفرأيتم النار التى تورون﴾ وهو قول أبي عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿تورون﴾ أى تستخرجون من أوريت ، قال : وأكثر مايقال وريت . قوله (للمقوين : للمسافرين ، والقى : القفر) روى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ﴿ للمقوين ﴾ للمسافرين ، ومن طريق قتادة والضحاك مثله ، ومن طريق مجاهد قال : للمقوين أى المستمتعين المسافر والحاضر وقال الفراء : قوله تعالى ﴿ ومتاعا للمقوين ﴾ أى منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالارض ، والأرض القى - يعنى بكسر القاف والتشديد - القفر الذى لا شيء فيه ، ورجح هذا الطبرى واستشهد على ذلك . قوله (وقال ابن عباس ﴿صراط الجحيم ﴾ سواء الجحيم ووسط الجحيم) روى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿فاطلع فرآه فى سواء الجحيم﴾ قال : فى وسط الجحيم ، ومن طريق قتادة والحسن مثله . قوله (لشوبا من حميم : يخلط طعامهم ويساط بالحميم) روى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله تعالى ﴿ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم﴾ الشوب الخلط وهو المزج ، وقال أبو عبيدة تقول العرب كل شيء خلطته بغيره فهو مشوب . قوله (زفير وشهيق : صوت شديد وصوت ضعيف) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، ومن طريق أبي العالية قال : الزفير فى الحلق والشهيق فى الصدر ، ومن طريق قتادة قال : هو كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق ، وقال الداودي الشهيق هو الذى يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار . قوله (وردا عطاشا) روى ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا﴾ قال : عطاشا ، ومن طريق مجاهد قال : منقطعة أعناقهم من الظمأ ، وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوى ورد وهذا ينافى العطش ، لكن لايلزم من الورود على الماء الوصول إلى تناوله ، فسيأتى فى حديث الشفاعة وانهم يشكون العطش فترفع لهم جهنم سراب ماء فيقال : ألا تردون ؟ فيردونها فيتساقطون فيها » . قوله (غيا : خسرانا) أخرجه ابن أبي حاتم من هذا الوجه فى قوله تعالى (فسوف يلقون غيا) قال : خسرانا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

فى هذه الآية قال : واد فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم . قوله (وقال مجاهد : يسجرون توقد لهم النار) كذا فى رواية أبى ذر ولغيره « بهم » وهو أوضح ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد به .
قوله (ونحاس الصفر يصب على رءوسهم) أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ يرسل عليكما شواظ من نار﴾ قال قطعة من نار حمراء ، ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رءوسهم . قوله (يقال ذوقوا باشروا وجربوا ، وليس هذا من ذوق الفم) لم أر هذا لغير المصنف وهو كما قال ، والذوق يطلق ويراد بحقيقته وهو ذوق الفم ، ويطلق ويراد به الذوق المعنوى وهو الادراك وهو المراد فى قوله ﴿ ذوقوا ما كنتم تعملون ﴾ وقوله ﴿ذلكم فذوقوه﴾ وقوله ﴿ذق انك أنت العزيز الكريم﴾ وكذلك فى قوله ﴿لايذوقون فيها الموت﴾ وبلغنى عن بعض علماء العصر أنه فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى برزة الاسلمى مرفوعا والطبرى من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا « لم ينزل على أهل النار آية أشد من هذه الآية : فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا » . قوله (مارج خالص من النار) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿وخلق الجان من مارج من نار﴾ قال : من خالص النار ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : خلقت الجن من مارج ، وهو لسان النار الذى يكون فى طرفها إذا التهبت ، وسيأتى قول مجاهد فى ذلك فى تفسير سورة الرحمن إن شاء الله تعالى . وقال الفراء : المارج نار دون الحجاب ، ويروى خلق السماء منها ومنها هذه الصواعق . قوله (مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض ، فهم فى أمر مريج أمر ملتبس[1] ومرج أمر الناس اختلط) فى رواية الكشميهنى « أمر منتشر » وهو تصحيف قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فهم فى أمر مريج ﴾ أى مختلط يقال مرج أمر الناس أى اختلط وأهمل ، وروى الطبرى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فهم فى أمر مريج ﴾ قال مختلط ، ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال : ملتبس ، ومن طريق قتادة قال : من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه . قوله (مرج البحرين : مرجت دابتك تركتها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ مرج البحرين يلتقيان بينهما ﴾ هو كقولك مرجت دابتك خليت عنها وتركتها ، وقال الفراء : قوله ﴿مرج البحرين يلتقيان﴾ قال أرسلهما ثم يلتقيان بعد ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام ، ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبزى مثله ، ومن طريق قتادة والحسن قال : هما بحرا فارس والروم ، قال الطبرى : والأول أولى لأنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء . قلت : وفى هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله « منهما » من مجاز التغليب . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرة أحاديث ، الأول حديث أبى ذر فى الأمر بالابراد ، وفيه قصة وقد تقدم شرحه فى المواقيت من كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » . الثانى حديث أبى سعيد فى ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك . الثالث حديث أبى هريرة « اشتكت النار إلى ربها » الحديث ، وقد تقدم كذلك . وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب اليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن . الرابع حديث ابن عباس فى أن الحمى من فيح جهنم . الخامس حديث رافع بن خديج فى ذلك . السادس حديث عائشة فى ذلك . السابع حديث ابن عمر فى ذلك ، وسيأتى فى شرح

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى جميع نسخ الشرح ، وهذه الجملة مع واو مرج ليست فى نسخ المتن التى بأيدينا فهى نسخته اهـ

الجميع فى الطب إن شاء الله تعالى . الثامن حديث أبى هريرة ، قوله (ناركم جزء) زاد مسلم فى روايته « جزء واحد » قوله (من سبعين جزءا) فى رواية لأحمد « من مائة جزء » والجمع بأن المراد المبالغة فى الكثرة لاالعدد الخاص أو الحكم للزائد ، زاد الترمذى من حديث أبى سعيد « لكل جزء منها حرها » . قوله (ان كانت لكافية) « ان » هى المخففة من الثقيلة أى ان نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة . قوله (فضلت عليهن) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا ، وفى رواية مسلم « فضلت عليها » أى على النار ، قال الطيبى ما محصله : انما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة إلى المنع من دعوى الاجزاء ، أى لابد من الزيادة ليتميز مايصدر من الخالق من العذاب على مايصدر من خلقه . قوله (مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة « وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزادا « فانها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها » وفى « الجامع لابن عيينة » عن ابن عباس رضى الله عنهما « هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » . التاسع حديث يعلى بن أمية ، وقد تقدمت الاشارة اليه فى « باب الملائكة » . العاشر حديث أسامة بن زيد ، قوله (لو أتيت فلانا فكلمته) هو عثمان كما فى صحيح مسلم ، وسيأتى بيان ذلك وبيان السبب فيه فى كتاب الفتن ، وكذا طريق غندر عن شعبة التى علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك ، والله أعلم

١١ — باب صفةِ إبليسَ وجنودهِ

وقال مجاهد ﴿ يُقذَفونَ ﴾ : يُرمونَ . ﴿ دُحوراً ﴾ : مطرودين . ﴿ واصب ﴾ : دائم . وقال ابن عباس ﴿ مَدحوراً ﴾ : مطرودا . يقال ﴿ مَريداً ﴾ متمرِّداً . بَتَّكَهُ : قطّعَهُ . ﴿ واستَفزِزْ ﴾ : استخفّ . ﴿ بخَيلِكَ ﴾ الفرسانُ . والرَّجْلُ : الرَّجّالة ، واحدُها راجل ، مثلُ صاحِب وصَحب ، وتاجرٍ وتَجر . ﴿لأحتَنِكَنَّ﴾ : لأستأصلن ﴿ قَرِين ﴾ : شيطان

٣٢٦٨ — حدثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا عيسى عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « سُحِرَ النبيُّ ﷺ » . وقال الليثُ : كتبَ إليَّ هشام أنهُ سمِعَهُ ووعاهُ عن عائشةَ قالت « سُحِرَ النبيُّ ﷺ حتّى كان يُخيَّلُ إليهِ أنهُ يَفعَلُ الشيءَ وما يَفعلهُ ، حتّى كان ذاتَ يومٍ دَعاودعا ثم قال : أشَعَرتِ أنّ اللهَ أفتاني فيما فيه شفائي ؟ أتاني رجُلانِ فقعدَ أحدُهما عندَ رأسي والآخرُ عندَ رجلي ، فقال أحدُهما للآخر : ماوَجَعُ الرجُلِ؟ فقال : مَطبوب . قال : ومَن طَبَّهُ ؟ قال : لَبيدُ بنُ الاعصَم . قال : فيما ذا ؟ قال : في مُشطٍ ومُشاقةٍ وجُفّ طَلْعةٍ ذَكَر . قال : فأينَ هوَ ؟ قال : في بئرِ ذَرْوانَ . فخرجَ إليها النبيُّ ﷺ ، ثم رجعَ فقال لعائشةَ حينَ رجَعَ : نخلُها كأنهُ رءوسُ الشياطين . فقلتُ : استخرجتَهُ ؟ فقال : لا . أمّا أنا فقد شفاني الله ، وخَشِيتُ أن يُثيرَ ذلكَ على الناسِ شَرّاً . ثم دُفِنَتِ البئر »

٣٢٦٩ — حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ بنِ بلالٍ عن يحيىَ بنِ سعيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم - إذا هوَ نامَ - ثلاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ على كلِّ عقدةٍ مَكانَها: عليكَ ليلٌ طويل، فارقُدْ. فإنِ استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عُقدة، فإن توضَّأَ انحلَّت عقدة، فإن صلَّى انحلَّت عُقَدُهُ كلُّها فأصبحَ نَشيطاً طيِّبَ النَّفسِ، وإلاَّ أصبحَ خَبيثَ النفسِ كسلانَ»

٣٢٧٠ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ نامَ ليلةً حتى أصبحَ، قال: ذاكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذُنَيهِ، أو قال: في أُذُنِه»

٣٢٧١ — حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا همَّامٌ عن منصورٍ عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «أما إنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَهُ وقال: بِسمِ اللهِ، اللَّهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ مارزَقتنا، فرُزِقا ولدا، لم يَضُرَّهُ الشيطان»

٣٢٧٢ — حدثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا طَلَعَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتَّى تبرُزَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتَّى تَغيب»

٣٢٧٣ — ولا تَحَيَّنوا بصلاتِكم طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها، فإنها تَطلُعُ بينَ قَرنَيْ شيطان. أوِ الشيطان، لا أدري أيَّ ذلكَ قال هشام»

٣٢٧٤ — حدثنا أبو مَعمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا يونُسُ عن حُمَيدِ بنِ هلالٍ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال النبيُّ ﷺ «إذا مرَّ بينَ يدَي أحدِكم شيءٌ وهو يُصلي فلْيَمنَعْهُ، فإن أبىٰ فليَمنَعْهُ، فإن أبىٰ فلْيُقاتِلْهُ، فإنما هوَ شيطان»

٣٢٧٥ — وقال عثمانُ بنُ الهَيثمِ حدَّثَنا عَوفٌ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «وَكَّلَني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ؛ فأتاني آتٍ فجعلَ يَحثو منَ الطعامِ، فأخذتُهُ فقلتُ: لأَرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ - فذكرَ الحديثَ فقال - : إذا أوَيتَ إلى فِراشِكَ فاقرأْ آيةَ الكرسيِّ، لن يَزالَ عليكَ

منَ اللهِ حافظ، ولا يقربُكَ شيطان حتى تُصبح. فقال النبيُّ ﷺ: صدَقَكَ وهوَ كذوب، ذاكَ شيطان»

٣٢٧٦ - حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عُروة بن الزُّبير قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: قال رسولُ اللهِ ﷺ «يأتي الشيطانُ أحدَكم فيقول: من خلقَ كذا؟ مَن خلقَ كذا؟ حتى يقول: مَن خلقَ ربَّك؟ فاذا بلغَهُ فليَستعِذْ باللهِ ولْيَنتهِ»

٣٢٧٧ - حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني عُقيل عنِ ابنِ شهاب قال حدَّثني ابنُ أبي أنسٍ مَولى التَّيميين أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا دخلَ رمضانُ فتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنمَ وسُلسِلَتِ الشياطين»

٣٢٧٨ - حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدثنا عمرٌو قال: أخبرَني سعيدُ بن جُبيرٍ قال: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ فقال «حدَّثنا أُبيُّ بنُ كعبٍ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: إن موسى قال لفتاهُ آتِنا غداءنا، قال: أرأيتَ إذ أوَينا إلى الصخرةِ فاني نسيتُ الحوتَ وما أنسانيهِ إلا الشيطانُ أن أذكرَه، ولم يجدْ موسى النَّصَبَ حتى جاوَزَ المكانَ الذي أمرَ اللهُ به»

٣٢٧٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشيرُ إلى المشرقِ فقال: ها إنَّ الفتنةَ ها هنا، إنَّ الفتنةَ هاهُنا، مِن حيثُ يطلُعُ قرنُ الشيطان»

٣٢٨٠ - حدثنا يحيى بنُ جعفرٍ حدَّثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ حدثني ابنُ جُريجٍ قال أخبرَني عطاء عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا استجنحَ الليلُ - أو كان جُنحُ الليلِ - فكُفُّوا صبيانَكم فانَّ الشياطينَ تنتشِرُ حينئذٍ، فاذا ذهبَ ساعةٌ منَ العِشاء فخلُّوهم، وأغلِقْ بابَكَ واذكُرِ اسمَ اللهِ، وأطفئْ مصباحَكَ واذكرِ اسمَ اللهِ، وأوكِ سِقاءكَ واذكُرِ اسمَ اللهِ، وخَمِّرْ إناءكَ واذكرِ اسمَ اللهِ ولو تعرُضُ عليهِ شيئاً»

[الحديث ٣٢٨٠ - أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]

٣٢٨١ - حدثنا محمودُ بن غَيلانَ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسينٍ عن صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ قالت «كان رسولُ اللهِ ﷺ مُعتكفاً، فأتيتُهُ أزورُهُ ليلاً، فحدَّثتُهُ ثم قمتُ فانقلَبتُ، فقامَ معي ليَقلِبَني - وكان مَسكنُها في دار أُسامةَ بن زيدٍ - فمرَّ رجُلانِ منَ الانصارِ، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسرَعا فقال النبيُّ ﷺ: على رِسلِكما، إنها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ. فقالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ. قال: إن الشيطانَ

يجري منَ الإنسانِ مَجرَى الدمِ ، وإني خَشِيتُ أن يَقذِفَ في قلوبكما سوءاً . أو قال : شيئاً »

٣٢٨٢ — حدّثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن عديِّ بنِ ثابتٍ عن سليمانَ بنِ صُرَدٍ قال « كنتُ جالساً معَ النبيِّ ﷺ ورجُلانِ يَستَبّانِ ، فأحدُهما احمرَّ وَجهُهُ وانتفختْ أوداجُه ، فقال النبيُّ ﷺ إني لأعلمُ كلمةً لو قالَها ذَهبَ عنه ما يَجدُ ، لو قال : أعوذُ باللهِ منَ الشيطان ذَهبَ عنه ما يَجدُ . فقالوا له إنّ النبيَّ ﷺ قال : تَعوَّذْ باللهِ منَ الشيطان ، فقال : وهل بي جُنونٌ » ؟

[الحديث ٣٢٨٢ ـ طرفاه في : ٦٠٤٨ ، ٦١١٥]

٣٢٨٣ — حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبة حدَّثنا منصورٌ عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن كُرَيبٍ عن ابنِ عبّاس قال : قال النبيُّ ﷺ « لو أنّ أحدَكم إذا أتى أهلهُ قال : اللهمَّ جَنِّبْني الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَني ، فإن كان بينهما ولدٌ لم يَضُرَّهُ الشيطانُ ولم يُسَلَّطْ عليه »

قال : وحدثنا الأعمشُ عن سالمٍ عن كُريبٍ عن ابنِ عبّاسٍ . . مثله

٣٢٨٤ — حدّثنا محمودٌ حدَّثنا شَبابة حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ صلَّى صلاةً فقال : إن الشيطانَ عَرَضَ لي فشدَّ عليَّ يَقطعُ الصلاةَ عليَّ ، فأمكنَني اللهُ منه . . فذَكرَه »

٣٢٨٥ — حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « إذا نُودِيَ بالصلاة أدْبرَ الشيطانُ ولهُ ضُراط ، فإذا قُضيَ أقبلَ ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبَر ، فإذا قُضيَ أقبل حتى يَخطِرَ بينَ الإنسانِ وقلبهِ فيقولُ : اذكُرْ كذا وكذا ، حتى لا يَدري أثلاثاً صلَّى أم أربعاً ، فإذا لم يَدرِ ثلاثاً صلَّى أو أربعاً سَجَدَ سجدتَي السَّهْوِ »

٣٢٨٦ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « كلُّ بني آدمَ يَطعُنُ الشيطانُ في جَنبيهِ بإصبعيهِ حين يُولَد ، غيرَ عيسى بنِ مريمَ ذَهَبَ يَطعُنُ فطعنَ في الحِجاب »

[الحديث ٣٢٨٦ ـ طرفاه في : ٣٤٣١ ، ٤٥٤٨]

٣٢٨٧ — حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن المغيرةِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال « قدمتُ الشامَ ، قالوا : أبو الدرداء ، قال : أفيكم الذي أجارهُ اللهُ من الشيطانِ على لسانِ نبيهِ ﷺ

حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شعبةُ عن مُغيرةَ وقال « الذي أجارهُ اللهُ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ ، يعني عمّاراً »

[الحديث ٣٢٨٧ ـ أطرافه في : ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٦١ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٦٢٧٨]

٣٢٨٨ — قال : وقال الليثُ حدثني خالدُ بن يزيدَ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ أنَّ أبا الأسودِ أخبرَهُ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قال « الملائكةُ تتحدَّثُ في العَنانِ ـ والعَنانُ الغَمام ـ بالأمرِ يكونُ في الأرض ، فتَستمعُ الشياطين الكلمةَ فتَقرُّها في أذُنِ الكاهنِ كما تُقَرُّ القارورة ، فيَزيدونَ معها مائةَ كذبةٍ »

٣٢٨٩ — حدثنا عاصمُ بن عليٍّ حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « التثاؤبُ منَ الشيطان ، فاذا تثاءبَ أحدُكم فليردَّهُ ما استطاع ، فانَّ أحدَكم إذا قال ها ضحِكَ الشيطان »

[الحديث ٣٢٨٩ ـ طرفاه في : ٦٢٢٣ ، ٦٢٢٦]

٣٢٩٠ — حدثنا زكرياءُ بنُ يحيى حدثنا أبو أسامةَ قال هشامٌ أخبرَنا عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما كان يومُ أحُدٍ هُزِمَ المشركون ، فصاح إبليسُ : أي عبادَ اللهِ ، أخراكم ، فرجعَت أولاهم فاجتلدَت هي وأخراهم ، فنظرَ حُذَيفةُ فاذا هو بأبيهِ اليمانِ ، فقال : أي عبادَ اللهِ ، أبي أبي . فواللهِ ما احتجَزوا حتّى قتلوه فقال حُذيفة : غفرَ اللهُ لكم . قال عروةُ : فما زالت في حُذَيفةَ منه بقيّةُ خيرٍ حتى لحِقَ باللهِ »

[الحديث ٣٢٩٠ ـ أطرافه في : ٣٨٢٤ ، ٤٠٦٥ ، ٦٦٦٨ ، ٦٨٨٣ ، ٦٨٩٠]

٣٢٩١ — حدثنا الحسنُ بنُ الرَّبيع حدثنا أبو الأحوَصِ عن أشعثَ عن أبيهِ عن مسروقٍ قال « قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : سألتُ النبيَّ ﷺ عنِ التِفاتِ الرجلِ في الصلاةِ فقال : هو اختِلاسٌ يختلِسُ الشيطانُ من صلاة أحدِكم »

٣٢٩٢ — حدثنا أبو المغيرةِ حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى عن عبدِ اللهِ بن أبي قتادةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ . وحدثني سليمانُ بن عبدِ الرحمنِ حدثنا الوليدُ حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني عبدُ اللهِ بن أبي قتادةَ عن أبيهِ قال : قال النبيُّ ﷺ « الرؤيا الصالحة منَ الله ، والحُلمُ منَ الشيطان فاذا حلَمَ أحدُكم حُلماً يخافهُ فليَبصُق عن يَسارهِ وليتعوَّذْ باللهِ من شرِّها ، فانها لا تَضرُّه »

[الحديث ٣٢٩٢ ـ أطرافه في : ٥٧٤٧ ، ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٦ ، ٦٩٩٥ ، ٦٩٩٦ ، ٧٠٠٥ ، ٧٠٤٤]

٣٢٩٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن قال لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير في يومٍ مائةَ مرّة كانت لهُ عَدلَ عشرِ رقابٍ ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنة ومُحيَت عنه مائةُ سيِّئة

وكانت له حِرزاً منَ الشيطان يومَهُ ذلكَ حتى يُمسِي، ولم يَأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء بهِ إلا أحدٌ عمِلَ أكثرَ من ذلك »

[الحديث ٣٢٩٣ ـ طرفه فى : ٦٤٠٣]

٣٢٩٤ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهاب قال أخبرَني عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بن زيد أنَّ محمدَ بن سعدِ بن أبي وقَّاص أخبرَهُ أنَّ أباهُ سعدَ بنَ أبي وقاص قال « استأذنَ عمرُ على رسولِ اللهِ ﷺ وعندَهُ نساءٌ من قريش يُكلِّمنَهُ ويَستكثرنَهُ عاليةً أصواتُهنَّ، فلما استأذنَ عمرُ قُمنَ يبتدِرْنَ الحجابَ، فأذِنَ له رسولُ اللهِ ﷺ ورسولُ اللهِ ﷺ يضحكُ، فقال عمرُ: أضحَكَ اللهُ سِنَّكَ يارسولَ الله، قال: عَجِبتُ من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي، فلما سمِعنَ صوتَكَ ابتدَرنَ الحجابَ. قال عمرُ: فأنتَ يا رسولَ اللهِ كنتَ أحقَّ أن يَهبْنَ. ثم قال: أي عدوَّاتِ أنفُسِهِنَّ، أتَهَبْنَني ولا تَهبنَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قلنَ: نعم، أنتَ أفظُّ وأغلظ من رسولِ اللهِ ﷺ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نفسي بيدِه، مالقِيَكَ الشيطانُ قطُّ سالكاً فجًّا إلاَّ سَلكَ فجًّا غيرَ فجِّك »

[الحديث ٣٢٩٤ ـ طرفاه فى : ٣٦٨٣ ، ٦٠٨٥]

٣٢٩٥ ـ حدثنا ابراهيمُ بنُ حمزةَ قال حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ عن يزيدَ عن محمدِ بن ابراهيمَ عن عيسى بن طلحةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « إذا استيقظَ ـ أُراهُ أحدُكم ـ من مَنامهِ فتوضَّأ فليستَنثِرْ ثلاثاً، فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومه »

قوله (باب صفة إبليس وجنوده) إبليس اسم أعجمى عند الاكثر، وقيل مشتق من أبلس إذا أيئس، قال ابن الانبارى: لو كان عربيا لصرف كاكليل، وقال الطبرى: انما لم يصرف وان كان عربيا لقلة نظيره فى كلام العرب فشبهوه بالعجمى، وتعقب بأن ذلك ليس من موانع الصرف وبأن له نظائر كاخريط وإصليت، واستبعد كونه مشتقا أيضا بأنه لو كان كذلك لكان انما سمى ابليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه، وظاهر القرآن أنه كان يسمى بذلك قبل ذلك، كذا قيل ولا دلالة فيه، لجواز أن يسمى بذلك باعتبار ماسيقع له، نعم روى الطبرى وابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال: كان اسم ابليس حيث كان مع الملائكة عزازيل ثم ابليس بعد. وهذا يؤيد ذلك القول والله أعلم. ومن أسمائه الحارث والحكم، وكنيته أبو مرة. وفى كتاب « ليس لابن خالويه » كنيته أبو الكروبين، وقوله « وجنوده » كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعرى مرفوعا قال « إذا أصبح ابليس بث جنوده فيقول: من أضل مسلما ألبسته التاج » الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والطبرانى. ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول « عرش ابليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة » . واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد أو لم يكن منهم أصلا؟ على قولين

مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير إن شاء الله تعالى. قوله (وقال مجاهد: ويقذفون يرمون، دحورا: مطرودين) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ويقذفون من كل جانب دحورا﴾ الآية، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كذلك، وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين، وسيأتي بيانه في التفسير أيضا. قوله (وقال ابن عباس: مدحورا مطرودا) يريد تفسير قوله تعالى ﴿فتلقى في جهنم ملوما مدحورا﴾ وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، وإنما ذكره البخاري هنا استطرادا لذكره دحورا قبله وإن كان لا يتعلق بإبليس وجنوده قوله (ويقال مريدا متمردا) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿وإن يدعون إلا شيطانا مريدا﴾ أي متمردا قوله (بتكه قطعه) قال أبو عبيدة في قوله ﴿وليبتكن آذان الأنعام﴾ أي ليقطعن، يقال بتكه قطعه. قوله (واستفزز استخف، بخيلك الفرسان، والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) هو كلام أبي عبيدة أيضا. قوله (لأحتنكن لأستأصلن) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (لأحتنكن ذريته إلا قليلا) يقول لأستميلنهم ولأستأصلنهم يقال احتنك فلان ما عند فلان إذا أخذ جميع ما عنده. قوله (قرين: شيطان) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿قال قائل منهم إني كان لي قرين﴾ قال شيطان وعن غير مجاهد خلافه، وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى ﴿وقيضنا لهم قرناء﴾ قال شياطين. ثم ذكر المصنف في الباب سبعة وعشرين حديثا: الأول حديث عائشة قالت «سحر النبي ﷺ» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الطب، ووجه إيراده هنا من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك، وسيأتي إيضاح ذلك هناك، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح. قوله (وقال الليث كتب إلي هشام بن عروة الخ) رويناه موصولا في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن أبي داود عنه. الحديث الثاني حديث أبي هريرة في عقد الشيطان على رأس النائم، تقدم شرحه في صلاة الليل، وأخو إسماعيل هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس، ووهم من سماه عبد الله. الحديث الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان في أذن النائم عن الصلاة، تقدم شرحه في صلاة الليل أيضا. الحديث الرابع حديث ابن عباس في الندب إلى التسمية عند الجماع، يأتي شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. الحديث الخامس حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، تقدم شرحه في الصلاة، والقائل «لا أدري أي ذلك قال هشام» هو عبدة بن سليمان الراوي عنه، وقوله «حاجب الشمس» هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب، وقرنا الشيطان جانبا رأسه، يقال إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها، وعلى هذا فقوله «تطلع بين قرني الشيطان» أي بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها. وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء، ولا حجة فيه لما ذكرنا، والحق أن الشمس في الفلك الرابع، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الأفلاك خلافا لأهل الهيئة. ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجياني. السادس حديث أبي سعيد في الإذن بقتل المار بين يدي المصلي تقدم شرحه في الصلاة. السابع حديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان، تقدم شرحه في كتاب الوكالة. الثامن حديث «يأتي الشيطان». قوله (من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته) أي عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم

أنه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها ، قال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع ، قال : وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان ، قال : والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور ، فاذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة ، نعوذ بالله من ذلك . قال الخطابي : على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لان الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا ، ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال ، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث . فلو كان هو مفتقرا إلى محدث لكان من المحدثات ، انتهى . والذي نحا اليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر ، لانه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث « لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله» فسوى في الكف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال : سألني عنها اثنان ، وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا ، أو الكف عن ذلك نظير الامر بالكف عن الخوض في الصفات والذات . قال المازري : الخواطر على قسمين : فالتي لا تستقر ولايجلبها شبهة هي التي تندفع بالاعراض عنها ، وعلى هذا ينزل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم وسوسة ، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لاتندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي : انما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لان العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لايقبل المناظرة ، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به ، وفي الحديث اشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه ، وفيه علم من أعلام النبوة لاخباره بوقوع ماسيقع فوقع ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أبي هريرة « إذا دخل رمضان صفدت الشياطين » تقدم شرحه في الصيام . العاشر حديث أبيّ بن كعب في قصة موسى والخضر سيأتي شرحه في التفسير . الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق ، سيأتي شرحه في الفتن ، وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع . الثاني عشر حديث جابر ، ومحمد بن عبد الله الانصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري ، وحدث عنه هنا بواسطة . **قوله** (اذا استجنح الليل أو كان جنح الليل) في رواية الكشميهني « او قال جنح الليل » وهو بضم الجيم وبكسرها ، والمعنى اقباله بعد غروب الشمس ، يقال جنح الليل أقبل واستجنح حان جنحه او وقع وحكى عياض انه وقع في رواية أبي ذر « استنجع » بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف ، وعند الأصيلي « اول الليل » بدل قوله أو كان جنح الليل ، و « كان » في قوله « وكان جنح الليل » تامة أي حصل . **قوله** (فخلوهم) كذا للاكثر بفتح الخاء المعجمة ، وللسرخسي بضم الحاء المهملة ، قال ابن الجوزي : انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا ، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت . والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ، لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك

كل سواد . ولهذا قال فى حديث أبى ذر « فما يقطع الصلاة ؟ قال : الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم . قوله (وأغلق بابك) هو خطاب لمفرد ، والمراد به كل أحد ، فهو عام بحسب المعنى ، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع ، وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الثالث عشر حديث صفية تقدم فى الاعتكاف ، وفيه « إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن الانسان » وقيل ورد على سبيل الاستعارة أى ان وسوسته تصل فى مسام البدن مثل جرى الدم من البدن . الرابع عشر حديث سليمان بن صرد فى الاستعاذة ، يأتى فى الأدب . والودج بفتح الدال وبالجيم عرق فى العنق . الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم فى الرابع ، وقوله « قال وحدثنا الاعمش » قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان . السادس عشر حديث أبى هريرة ، قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد فى أواخر الصلاة ، وقوله هنا « فذكره » أى ذكر تمام الحديث ، وتمامه هناك « فدعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية » الحديث . وقد تقدم هناك شرح قوله « فدعته » ويأتى الكلام على بقية فوائده فى أحاديث الانبياء فى ترجمة سليمان عليه السلام ، ويأتى الكلام على إمكان رؤية الجن فى أول الباب الذى يلى هذا . وفى الحديث اباحة ربط من يخشى هربه ممن فى قتله حق ، وفيه اباحة العمل اليسير فى الصلاة ، وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لاتعد كلاما فلا يقطع الصلاة ، لقوله ﷺ فى بعض طرق هذا الحديث « أعوذ بالله منك » كما سيأتى إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبى هريرة « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان » وقد تقدم شرحه فى أواخر الصلاة فى الكلام على سجود السهو . الحديث الثامن عشر حديثه « كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعيه » وسيأتى شرحه فى ترجمة عيسى بن مريم من أحاديث الانبياء ، وقوله « فى جنبه » كذا للاكثر بالافراد ، ولأبى ذر الجرجانى « جنبيه » بالتثنية ، وذكر عياض أن فى كتابه من رواية الاصيلى « جنبه » بالافراد لكن بياء مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف . قلت : لعل نقطته سقطت من القلم فلا ينبغى أن يعد ذلك رواية ، والله المستعان . والمراد بالحجاب الجلدة التى فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل . الحديث التاسع عشر حديث أبى الدرداء فى فضل عمار ، أورده مختصرا جداً من وجهين ، وسيأتى بتمامه فى المناقب ، والغرض منه قوله « الذى أجاره الله من الشيطان » فانه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره ، ومقتضاه أن للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه . الحديث العشرون حديث عائشة فى ذكر الكهان أورده معلقا عن الليث ، وقد تقدمت الاشارة اليه فى صفة الملائكة ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى صالح كاتب الليث عنه وقال : يقال إن البخارى حمله عن عبد الله بن صالح . الحديث الحادى والعشرون حديث أبى هريرة فى التثاوب ، وسيأتى شرحه فى الادب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبرى هل هو عنده عن أبى هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه . الحديث الثانى والعشرون حديث عائشة فى قصة قتل والد حذيفة ، وسيأتى شرحها فى غزوة أحد . الحديث الثالث والعشرون حديثها فى الالتفات فى الصلاة ، وقد تقدم شرحه فى الصلاة . الحديث الرابع والعشرون حديث أبى قتادة « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان » الحديث ، وأورده من وجهين ، وسيأتى شرحه فى التعبير ، وفائدة الطريق الثانية وان كانت الاولى أعلى منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن أبى قتادة ليحيى بن أبى كثير . الحديث الخامس والعشرون حديث أبى هريرة فى فضل قول لا إله إلا الله ، وسيأتى شرحه فى الدعوات ، الحديث السادس والعشرون حديث سعد « استأذن

عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة ، الحديث ، وسيأتى شرحه فى المناقب ، الحديث السابع والعشرون حديث أبى هريرة فى الامر بالاستنثار ، وفيه « فان الشيطان يبيت على خيشومه » والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو هو الانف ، وقيل المنخر ، وقوله « فليستنثر » أكثر فائدة من قوله « فليستنشق » لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ، وقيل إن الاستنثار مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف ، وقيل الأنف نفسه ، فعلى هذا فن استنشق فقد استنثر لانه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه ، وفيه نظر . ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشىء من الذكر ، لحديث أبى هريرة المذكور قبل حديث سعد فان فيه « فكانت له حرزا من الشيطان » وكذلك آية الكرسى ، وقد تقدم فيه « ولا يقربك شيطان » ويحتمل أن يكون المراد بنفى القرب هنا أنه لايقرب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى مايقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ . ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا ، وقالت طائفة بوجوبه فى الغسل وطائفة بوجوبه فى الوضوء أيضا ، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا خلاف ؟ وهو محل بحث وتأمل . والذى يظهر أنها لاتتم الا به لما تقدم . والله أعلم

١٢ – **باب** ذكر الجنِّ وثوابهم وعقابِهم . لقولهِ ﴿ يا مَعشرَ الجنِّ والإنسِ ألم يَأتِكُم رسُلٌ منكم يَقصُّون عليكم آياتى – إلى قوله – عما يَعملون ﴾ . ﴿ بَخْساً ﴾ : نقصاً . وقال مُجاهد ﴿ وجَعلوا بينَهُ وبينَ الجِنَّةِ نسباً ﴾ : قال كفّارُ قُرَيشٍ : الملائكةُ بناتُ اللهِ وأمَّهاتُهم بناتُ سَرَواتِ الجن ، قال اللهُ ﴿ ولقد عَلمتِ الجِنَّةُ إنهم لَمُحضَرون ﴾ : سيُحضَرون للحساب . ﴿ جُندٌ مُحضَرون ﴾ عندَ الحِساب

٣٢٩٦ – **حدثنا** قُتيبةُ عن مالكٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبد الرحمٰن بن أبى صَعْصَعةَ الأنصارىِّ عن أبيهِ أنهُ أخبرَهُ « انَّ أبا سعيدٍ الخُدْرىَّ رضىَ اللهُ عنه قال له : إنى أراكَ تُحِبُّ الغَنمَ والباديةَ ، فاذا كنتَ فى غَنَمِكَ وباديتِكَ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتَكَ بالنداء ، فانه لا يَسمَعُ مَدَى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شىءٌ إلاّ شَهِدَ له يومَ القِيامة . قال أبو سعيدٍ : سمعتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى اثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين ، فأما اثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين فى « الشامل » عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأسا ، قال : ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين ، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة ، قال : وليس فى قضية العقل مايقدح فى إثباتهم . قال وأكثر ما استروح اليه من نفاهم حضورهم

عند الأنس بحيث لايرونهم ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم ، قال : وانما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات . وقال القاضي أبو بكر : وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن ، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الأنس . وقال عبد الجبار المعتزلي : الدليل على إثباتهم السمع دون العقل ، اذ لا طريق إلى اثبات أجسام غائبة لأن الشيء لايدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق ، ولو كان اثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه ، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين باثباتهم ، وذلك أشهر من أن يتشاغل بايراده . وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم في أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى ﴿ وخلق الجان من مارج من نار ﴾ واختلف في صفتهم فقال القاضي أبو بكر الباقلاني قال بعض المعتزلة : الجن أجساد رقيقة بسيطة ، قال : وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع . وقال أبو يعلى بن الفراء : الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة ، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة ، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها . وهو مردود ، فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية . ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها . وروى البيهقي في مناقب الشافعي ، باسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، إلا أن يكون نبيا . انتهى . وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها ، وأما من ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه ، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور ، واختلف أهل الكلام في ذلك فقيل : هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية ، وقيل بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول ، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح « ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال : ان أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فاذا رأيتم ذلك فأذنوا » وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل : إن أصلهم من ولد إبليس ، فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا ، وقيل إن الشياطين خاصة أولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده ، وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد ، واختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا وإلا قيل له جني ، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر : الجن عند الجماعة مكلفون ، وقال عبد الجبار : لا نعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك ، إلا ماحكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلفين ، قال : والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب ، وهذه الخصال لا تكون الا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لايفعل ، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا ، وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا ؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك ، قال : ومن قال بقول الضحاك احتج بان الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا اليهم ، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ، ورسل الجن بثهم الله في الارض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم ، ولهذا قال قائلهم ﴿ انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ﴾ الآية ، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال « وكان النبي يبعث إلى قومه » قال وليس الجن من قوم الإنس ، فثبت أنه كان منهم أنبياء اليهم ، قال : ولم يبعث إلى الجن من الانس نبي إلا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والانس باتفاق انتهى ، وقال

ابن عبد البر : لايختلفون أنه ﷺ بعث إلى الانس والجن ، وهذا مما فضل به على الانبياء ، ونقل عن ابن عباس فى قوله تعالى فى سورة غافر ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ قال : هو رسول الجن ، وهذا ذكره(١). وقال إمام الحرمين فى « الارشاد » فى أثناء الكلام مع العيسوية : وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثا إلى الثقلين ، وقال ابن تيمية : اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، قلت وثبت التصريح بذلك فى حديث « وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الانس والجن » فيما أخرجه البزار بلفظ : وعن ابن الكلبي كان النبي يبعث إلى الانس فقط ، وبعث محمد إلى الانس والجن وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الاسلام ، وأما ماعداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهى عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن ، وسيأتى فى السيرة النبوية حديث أبى هريرة وفى آخره « فقلت ما بال الروث والعظم ؟ قال هما طعام الجن » الحديث ، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الانس ، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان وآخر يتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما ، ثم لحقه فقال له إن هذين شيطانان فاذا أتيت رسول الله ﷺ فاقرأ عليه السلام وأخبره أنا فى جمع صدقاتنا ، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها اليه . فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي ﷺ بذلك فنهى عن الخلوة » أى السفر منفردا ، واختلف أيضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا ؟ فقيل بالنفى وقيل بمقابله ، ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لامضغ ولا بلع ، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشى قال « كان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى فى آخره ، فقال النبي ﷺ : مازال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما فى بطنه » وروى مسلم من حديث ابن عمر قال «قال رسول الله ﷺ لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالى والغول والقطرب ، وهذا إن ثبت كان جامعا للقولين الأولين ، ويؤيده ماروى ابن حبان والحاكم من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله ﷺ « الجن على ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء ، وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون » وروى ابن أبى الدنيا من حديث أبى الدرداء مرفوعا نحوه لكن قال فى الثالث « وصنف عليهم الحساب والعقاب » وسيأتى شىء من هذا فى الباب الذى يليه ، وروى ابن أبى الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين قال : ما من أهل بيت إلا وفى سقف بيتهم من الجن ، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك . واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ وبقوله تعالى ﴿ أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى ﴾ والدلالة من ذلك ظاهرة . واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار ، وفى النار من اليبوسة والخفة مايمنع معه التوالد . والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمى من التراب ، وكما أن الآدمى ليس طينا حقيقة كذلك الجنى ليس نارا حقيقة ، وقد وقع فى الصحيح فى قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال « فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدى » قلت : وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ فقال كيف تحرق النار النار ؟ وأما قول المصنف « وثوابهم

(١) فى هامش طبعة بولاق : هذه الكلمة ثابتة فى بعض النسخ وساقطة من بعضها وبعدها علامة وقفة

وعقابهم ، فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصى ، واختلف هل يثابون ؟ فروى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق أبى الزناد موقوفا قال « اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم أى من غير الانس : كونوا ترابا ، فحينئذ يقول الكافر : ياليتنى كنت ترابا » وروى ابن أبى الدنيا عن ليث ابن أبى سليم قال : ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا . وروى عن أبى حنيفة نحو هذا القول . وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة ، وهو قول الأئمة الثلاثة والاوزاعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الانس ؟ على أربعة أقوال : أحدها نعم ، وهو قول الاكثر ، وثانيها يكونون فى ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة ، وثالثها أنهم أصحاب الأعراف ، ورابعها التوقف عن الجواب فى هذا . وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى يوسف قال : قال ابن أبى ليلى فى هذا لهم ثواب ، قال فوجدنا مصداق ذلك فى كتاب الله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ قلت : وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها ﴿يا معشر الجن ألم يأتكم رسل منكم﴾ فان قوله ﴿ولكل درجات مما عملوا ﴾ يلى الآية التى بعد هذه الآية ، واستدل بهذه الآية أيضا ابن عبد الحكم ، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى ﴿أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس ﴾ الآية ، فان الآية بعدها أيضا ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ وروى أبو الشيخ فى تفسيره عن مغيث بن سمى أحد التابعين قال : ما من شىء الا وهو يسمع زفير جهنم الا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب . ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ ثم قال ﴿ فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ والخطاب للانس والجن ، فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله أعلم . **قوله** (بخسا نقصانا) يريد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن ﴿فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا ﴾ قال يحيى الفراء : البخس النقص ، والرهق الظلم ، ومفهوم الآية أن من يكفر فانه يخاف ، فدل ذلك على ثبوت تكليفهم . **قوله** (وقال مجاهد : وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الخ) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد به وفيه « فقال أبو بكر : فمن أمهاتهم ؟ قالوا : بنات سروات الجن الخ » وفيه « قال علمت الجن أنهم سيحضرون للحساب » . قلت : وهذا الكلام الأخير هو المتعلق بالترجمة ، وسروات بفتح المهملة والراء جمع سرية بتخفيف الراء أى شريفة ، ووقع هنـــا فى رواية أبى ذر « وأمهاتهن » ولغيره « وأمهاتهم » وهو أصوب ، ووقع أيضا لغير الكشميهنى ﴿ جند محضرون ﴾ بالافراد وروايته أشبه . **قوله** (جند محضرون عند الحساب) وصله الفريابى أيضا بالاسناد المذكور عن مجاهد . ثم ذكر المصنف حديث أبى سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له » وقد تقدم مشروحا فى كتاب الاذان ، والغرض منه هنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة ، والله أعلم

١٣ — **بابـــ** قولِ اللهِ عزَّ وجل ﴿ وإذ صَرَفْنا إليكَ نفراً مِنَ الجنِّ - إلى قولهِ - أولئكَ فى ضَلالٍ مُبين ﴾ . ﴿ مَصرِفا ﴾ : مَعدِلاً . ﴿ صَرَفنا ﴾ أى وجَّهنا

قوله (باب قوله عز وجل : وإذ صرفنا اليك نفرا من الجن - إلى قوله - أولئك فى ضلال مبين) سيأتى القول فى تعيينهم وتعيين بلدهم فى التفسير إن شاء الله تعالى . **قوله** (صرفنا أى وجهنا) هو تفسير المصنف ، وقوله

(مصرفا معدلا) هو تفسير أبي عبيدة ، واستشهد بقول أبي كبير بالموحدة الهذلي :

أزهير هل عن ميتة من مصرف أم لا خلود لباذل متكلف

(تنبيه) : لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا ، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته ، وسيأتي شرحه بتمامه في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد أشار اليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب

١٤ - بابُ قولِ اللهِ تعالى ﴿ وبَثَّ فيها من كلِّ دابةٍ ﴾ قال ابن عبّاسٍ : الثُّعبان الحيةُ الذَّكَر منها ، يُقال الحيّاتُ أجناسٌ : الجانُّ والأفاعي والأساوِد . ﴿ آخِذٌ بناصيتِها ﴾ في مِلكهِ وسُلطانه . ويقال ﴿ صافّاتٍ ﴾ بُسُطٌ أجنحتَهن . ﴿ يَقبِضنَ ﴾ : يَضرِبنَ بأجنِحتِهن

٣٢٩٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يخطُبُ على المِنبرِ يقول : اقتُلوا الحيّاتِ ، واقتُلوا ذا الطُّفيَتَين والأبتَرَ ، فإنهما يَطمِسانِ البَصَرَ ويَستَسقِطانِ الحَبَل »

[الحديث ٣٢٩٧ _ أطرافه في : ٣٣١٠ ، ٣٣١٢ ، ٤٠١٦]

٣٢٩٨ _ « قال عبدُ اللهِ : فبَينا أنا أطارِدُ حيَّةً لأقتُلَها ، فناداني أبو لُبابةَ : لاتقتُلْها . فقلتُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أمرَ بقتلِ الحيّاتِ . فقال : إنهُ نَهى بعدَ ذلكَ عن ذواتِ البُيوت ، وهي العَوامِر »

[الحديث ٣٢٩٨ _ أطرافه في : ٣٣١١ ، ٣٣١٣]

٣٢٩٩ — « وقال عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ : فرآني أبو لُبابةَ ، أو زيدُ بنُ الخطّاب . وتابعَهُ يونُسُ وابنُ عُيَينةَ وإسحاقُ الكلبيُّ والزُّبَيديُّ . وقال صالحٌ وابنُ أبي حَفصةَ وابنُ مُجمِّعٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ : فرآني أبو لُبابةَ وزيدُ بنُ الخطاب »

قوله (باب قول الله تعالى : وبث فيها من كل دابة) كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان ، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم ، والدابة لغة ما دب من الحيوان ، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ والأول أشهر لقوله تعالى ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ ، وعرفا ذوات الأربع ، وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار ، والمراد هنا المعنى اللغوي . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم « أن خلق الدواب كان يوم الاربعاء » وهو دال على أن ذلك قبل خلق آدم . قوله (قال ابن عباس : الثعبان الحية الذكر) وصله ابن أبي حاتم من طريقه ، وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو أنثى . قوله (يقال الحيات أجناس ، الجان والافاعي والأساود) في رواية الاصيلي « الجان أجناس » قال عياض : الأول هو الصواب ، قلت هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير سورة القصص ، قال في قوله ﴿ كأنها جان ﴾ وفي قوله ﴿ حية تسعى ﴾ كأنها جان من الحيات أو من حية الجان ، فجرى على أن ذلك شيء واحد ، وقيل كانت العصا في أول الحال جانا وهي

الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا ، فحينئذ ألقى العصا . وقيل اختلف وصفها باختلاف أحوالها : فكانت كالحية فى سعيها وكالجان فى حركتها وكالثعبان فى ابتلاعها ، والافاعى جمع أفعى وهى الأنثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين ، وكنية الافعوان أبو حيان وأبو يحيى لانه يعيش ألف سنة ، وهو الشجاع الأسود الذى يواثب الانسان ، ومن صفة الافعى إذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة ، والاساود جمع أسود قال أبو عبيد هى حية فيها سواد . وهى أخبث الحيات . ويقال له أسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام . وفى سنن أبى داود والنسائى عن ابن عمر مرفوعا « أعوذ بالله من أسد وأسود »(١) وقيل هى حية رقيقة رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين والهاء فى الحية للوحدة ، كدجاجة ، وقد عد لها ابن خالويه فى « كتاب ليس » سبعين اسما . قوله (آخذ بناصيتها فى ملكه وسلطانه) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾ أى فى قبضته وملكه وسلطانه ، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب فى ذلك تقول : ناصية فلان فى يد فلان إذا كان فى طاعته ، ومن ثم كانوا يجزون ناصية الأسير إذا أطلقوه . قوله (ويقال صافات : بسط أجنحتهن) وقوله (يقبضن : يضربن بأجنحتهن) هو قول أبى عبيدة أيضا ، قال فى قوله تعالى ﴿أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات﴾ أى باسطات أجنحتهن « و ﴿يقبضن﴾ يضربن بأجنحتهن ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿صافات﴾ قال : بسط أجنحتهن . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث أبى لبابة .

قوله (واقتلوا ذا الطفيتين) تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهى خوصة المقل ، والطفى خوص المقل ، شبه به الخط الذى على ظهر الحية ، وقال ابن عبد البر: يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان . قوله (والابتر) هو مقطوع الذنب ، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ، وقيل الأبتر الحية القصيرة الذنب ، قال الداودى : هو الأفعى التى تكون قدر شبر أو أكثر قليلا ، وقوله « والابتر» يقتضى التغاير بين ذى الطفيتين والأبتر ، ووقع فى الطريق الآتية « لاتقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفيتين » وظاهره اتحادهما ، لكن لاينفى المغايرة . قوله (فانهما يطمسان البصر) أى يمحوان نوره ، وفى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عمر « ويذهب البصر» وفى حديث عائشة « فانه يلتمس البصر » . قوله (ويستسقطان الحبل) هو بفتح المهملة والموحدة الجنين ، وفى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عمر الآتية بعد أحاديث « فانه يسقط الولد » وفى حديث عائشة الآتى بعد أحاديث « ويصيب الحبل » وفى رواية أخرى عنها « ويذهب الحبل » وكلها بمعنى . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر ، وفى رواية يونس عن الزهرى التى يأتى التنبيه عليها « قال ابن عمر : فكنت لا أترك حية إلا قتلتها ، حتى طاردت حية من ذوات البيوت » الحديث ، وقوله « أطارد » أى أتبع وأطلب . قوله (فنادانى أبو لبابة) بضم اللام وبموحدتين صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخواه ، واسم جده زنبر بزاى ونون وموحدة وزن جعفر ، وهو أوسى من بنى أمية بن زيد ، وشذ من قال اسمه مروان ، وليس له فى الصحيح إلا هذا الحديث ، وكان أحد النقباء وشهد أحدا ، ويقال شهد بدرا ، واستعمله النبى ﷺ على المدينة ، وكانت معه راية قومه يوم الفتح ، ومات فى أول(٢)

---

(١) فى نسخة أخرى « من أسود وأسوده » (٢) فى نسخة « فى آخر »

خلافة عثمان على الصحيح . قوله (انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتى يوجدن فى البيوت ، وظاهره التعميم فى جميع البيوت ، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة ، وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها ، وعلى كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير إنذار ، وروى الترمذى عن ابن المبارك أنها الحية التى تكون كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها . قوله (وهى العوامر) هو كلام الزهرى أدرج فى الخبر ، وقد بينه معمر فى روايته عن الزهرى فساق الحديث وقال فى آخره « قال الزهرى وهى العوامر» قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن فى البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وعند مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعا « ان لهذه البيوت عوامر ، فاذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا ، فان ذهب والا فاقتلوه » واختلف فى المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام ، ومعنى قوله حرجوا عليهن أن يقال لهن أنتن فى ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا . قوله (وقال عبد الرزاق عن معمر : فرآنى أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) يريد أن معمرا رواه عن الزهرى بهذا الاسناد على الشك فى اسم الذى لقى عبد الله بن عمر ، وروايته هذه أخرجها مسلم ولم يسق لفظها ، وساقه أحمد والطبرانى من طريقه . قوله (وتابعه يونس) أى ابن يزيد ، وابن عيينة أى سفيان ، واسحق الكلبى والزبيدى ، أى ان هؤلاء الأربعة تابعوا معمرا على روايته بالشك المذكور . فأما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن عيينة فاخرجها أحمد والحيدى فى مسنديهما عنه ، ووصلها مسلم وأبو داود من طريقة ، وفى رواية مسلم « وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها ، فابصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب » وأما رواية إسحق وهو ابن يحيى الكلبى فرويناها فى نسخته ، وأما رواية الزبيدى وهو محمد بن الوليد الحمصى فوصلها مسلم ، وفى روايته « قال عبد الله بن عمر : فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها » وزاد فى روايته « قال الزهرى ونرى ذلك من سميتها » . قوله (وقال صالح وابن أبى حفصة وابن مجمع الخ) يعنى أن هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهرى فجمعوا فيه بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب ، فاما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن أبى حفصة واسمه محمد فرويناها فى نسخته من طريق أبى أحمد بن عدى موصولة ، وأما رواية ابن مجمع وهو ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بالجيم وتشديد الميم الانصارى المدنى فوصلها البغوى وابن السكن فى « كتاب الصحابة » قال ابن السكن لم أجد من جمع بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان ، وفى روايتهما عن الزهرى مقال . انتهى . وغفل عما ذكره البخارى وهو عنده عن الفربرى عنه فسبحان من لايذهل ، ويحتمل أنه لم تقع له موصولة من رواية ابن أبى حفصة وصالح ، فصار من رواه بالجمع أربعة ، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان ، وسيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر أن الذى رأى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك ، وهو يرجح ماجنح اليه البخارى من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبى لبابة ، والله أعلم . وليس لزيد بن الخطاب - أخى عمر - رواية فى الصحيح إلا فى هذا الموضع ، وزعم الداودى أن الجن لاتتمثل بذى الطفيتين والابتر ، فلذلك أذن فى قتلهما . وسيأتى التعقب عليه بعد قليل . وفى الحديث النهى عن قتل الحيات التى فى البيوت الا بعد الانذار ، إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير إنذار ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم الاذن فى قتل غيرهما بعد الانذار ، وفيه « فان ذهب والا فاقتلوه

فانه كافر . قال القرطبي : والأمر فى ذلك للارشاد ، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه

١٥ - باب خيرُ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتبعُ بها شَعَفَ الجبال

٣٣٠٠ - حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس قال حدَّثني مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بن عبدِ الرحمٰن ابن أبي صَعْصَعةَ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ الرجلِ غَنمٌ يَتبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينه منَ الفِتَنِ »

٣٣٠١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « رأسُ الكفرِ نحوَ المَشرقِ ، والفخرُ والخُيَلاءُ في أهلِ الخيلِ والإبلِ ، والفدَّادِينَ أهلِ الوَبَرِ ، والسَّكِينةُ في أهلِ الغَنَمِ »

[الحديث ٣٣٠١ ـ أطرافه فى : ٣٤٩٩ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠]

٣٣٠٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثني قيسٌ عن عُقبةَ بنِ عمرٍو أبي مسعودٍ قال « أشارَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه نحوَ اليمنِ فقال : الإيمانُ يَمانٍ هاهُنا ، ألا إنَّ القَسوةَ وغِلَظَ القلوبِ في الفدَّادِينَ عندَ أصولِ أذنابِ الإبلِ حيثُ يَطلُعُ قَرنا الشيطانِ في ربيعةَ ومُضَر»

[الحديث ٣٣٠٢ ـ أطرافه فى : ٣٤٩٨ ، ٤٣٨٧ ، ٥٣٠٣]

٣٣٠٣ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « إذا سَمِعتم صِياحَ الدِّيَكةِ فاسألوا اللهَ من فضلهِ فانها رأتْ مَلَكاً ، وإذا سمعتم نهيقَ الحمارِ فتعوَّذوا باللهِ منَ الشيطانِ فانه رأى شيطاناً »

٣٣٠٤ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا رَوحٌ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عطاءٌ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا كان جُنحُ الليلِ ـ أو أمسَيتم ـ فكُفُّوا صِبيانَكم ، فإنَّ الشياطينَ تنتشِرُ حينئذ ، فاذا ذهبَتْ ساعةٌ منَ الليلِ فخلُّوهم وأغلِقوا الأبوابَ واذكروا اسمَ اللهِ ، فإنَّ الشيطانَ لا يَفتحُ باباً مُغلَقاً » . قال وأخبرَني عمرُو بنُ دينارٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ نحوَ ما أخبرَني عطاءٌ ولم يَذكر « واذكروا اسمَ اللهِ »

٣٣٠٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ عن خالدٍ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « فُقِدَتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيلَ لا يُدرَى ما فعلَت ، وإني لا أُراها إلا الفأرَ ، إذا وُضِعَ لها ألبانُ

الإبلِ لم تَشرَب ، وإذا وُضِعَ لها ألبانُ الشاءِ شَرِبت . فحدَّثتُ كعباً فقال : أنتَ سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُه ؟ قلتُ : نعم . فقال لى مِراراً ، فقلتُ : أفأقرأُ التوراةَ ؟ »

٣٣٠٦ — حدّثنا سعيدُ بن عُفَير عن ابنِ وَهبٍ قال حدَّثنى يونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ يُحدِّثُ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ قال للوَزَغ : الفُوَيسِقُ . ولم أسمَعْهُ أمرَ بقتلِه . وزعمَ سعدُ بن أبى وَقّاصٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِه »

٣٣٠٧ — حدّثنا صدقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثَنا عبدُ الحميدِ بن جُبيرِ بن شَيبةَ عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ أنَّ أمَّ شَرِيكٍ أخبرَتْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَها بقتلِ الأوزاغ »

[الحديث ٣٣٠٧ ـ طرفه فى : ٣٣٥٩]

٣٣٠٨ — حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « اقتُلوا ذا الطُّفيَتينِ ، فانه يَطمِسُ البصرَ ويُصيبُ الحَبَلَ »

تابعَهُ حَمّادُ بن سلمةَ « أخبرَنا أسامة »

[الحديث ٣٣٠٨ ـ طرفه فى : ٣٣٠٩]

٣٣٠٩ — حدّثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن هشامٍ قال حدَّثنى أبى عن عائشةَ قالت « أمرَ النبيُّ ﷺ بقتلِ الأبترِ وقال : إنه يُصيبُ البصرَ ويُذهِبُ الحبلَ »

٣٣١٠ — حدّثنا عمرُو بن علىٍّ حدَّثَنا ابنُ أبى عَدِىٍّ عن أبى يونُسَ القُشَيرىِّ عن ابن أبى مُليكةَ أنَّ ابنَ عمرَ كان يَقتلُ الحيّاتِ ، ثم نَهىٰ قال « إنَّ النبيَّ ﷺ هدَمَ حائطاً لهُ فوَجدَ فيه سِلخَ حيةٍ فقال : انظروا أينَ هو فنظروا فقال : اقتلوهُ ، فكنتُ أقتُلها لذلك »

٣٣١١ — « فلقيتُ أبا لُبابةَ فأخبرَنى أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لاتقتُلوا الجِنّانَ إلا كلَّ أبترَ ذى طُفيتَين ، فانه يُسقِطُ الوَلَدَ ويُذهِبُ البصرَ فاقتُلوه »

٣٣١٢ — حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جريرُ بن حازمٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه كان يَقتُلُ الحيات

٣٣١٣ — فحدَّثهُ أبو لُبابةَ « انَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن قتلِ جِنّانِ البيوت ، فأمسكَ عنها »

الثانى حديث أبى سعيد الخدرى « يوشك أن يكون خير مال المسلم » الحديث ، وقد تقدم فى أوائل الايمان ، ويأتى شرحه فى كتاب الفتن . (تنبيهان) : الأول ذكر المزى فى « الأطراف » تبعا لأبى مسعود أن البخارى أورد الحديث من هذه الطريق فى الجزية ، وهو وهم ، وإنما هو فى بدء الخلق . الثانى وقع فى أكثر الروايات

قبل حديث أبي سعيد هذا « باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ، ولم يذكرها الاسماعيلي أيضا ، وهو اللائق بالحال ، لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده . الثالث حديث أبي هريرة ، **قوله** (رأس الكفر نحو المشرق) في رواية الكشميهني « قبل المشرق » وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته ، وفي ذلك اشارة إلى شدة كفر المجوس ، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة ، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه ، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه واضحا في الفتن **قوله** (والفخر) بالخاء المعجمة معروف ، ومنه الاعجاب بالنفس ، (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد : الكبر واحتقار الغير . **قوله** (الفدادين) بتشديد الدال عند الاكثر ، وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو الشيباني أنه خففها وقال : إنه جمع فدان ، والمراد به البقر التي يحرث عليها ، وقال الخطابي : الفدان آلة الحرث والسكة ، فعلى الأول فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك ، والفديد هو الصوت الشديد ، وحكى الاخفش ووهاه أن المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري ، وهو بعيد . وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن الفدادين هم أصحاب الابل الكثيرة من المائتين إلى الألف ، وعلى ماحكاه أبو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ، ويؤيد الأول لفظ الحديث الذي بعده « وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل » وقال أبو العباس : الفدادون هم الرعاة والجمالون ، وقال الخطابي : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب . **قوله** (أهل الوبر) بفتح الواو والموحده ، أي ليسوا من أهل المدر ، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر ، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال : ان الخيل لا وبر لها ، ولا إشكال فيه لأن المراد مابينته . وقوله في آخر الحديث « في ربيعة ومضر » أي في الفدادين منهم . **قوله** (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع . قال ابن خالويه لانظير لها أي في وزنها إلا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم ، وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء ، وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم ، بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب إبل ، وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ « أن النبي ﷺ قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة » . الرابع حديث أبي مسعود ، **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم . **قوله** (أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال : الإيمان) فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله « يمان » الانصار ، لكون أصلهم من أهل اليمن لان في إشارته إلى جهة اليمن مايدل على أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها ، وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الايمان وقبولهم وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم تقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق ، وسيأتي بقية شرحه في أول المناقب ، وبيان الاختلاف بقوله « الايمان يمان » وقوله « قرنا الشيطان » أي جانبا رأسه ، قال الخطابي : ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الأمور ، وقوله « أرق أفئدة » أي ان غشاء قلب أحدهم رقيق ، واذا رق الغشاء اسرع نفوذ الشيء الى ماوراءه . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن جعفر بن ربيعة) هذ الحديث مما اتفق الائمة

الخمسة أصحاب الأصول على إخراجه عن شيخ واحد وهو قتيبة بهذا الاسناد. **قوله** (اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلى، فانه يقسط أصواته فيها تقسيطا لايكاد يتفاوت، ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده لايكاد يخطىء، سواء أطال الليل أم قصر، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب فى الوقت، ويؤيده الحديث الذى ساذكره عن زيد بن خالد. **قوله** (فانها رأت ملكا) بفتح اللام، قال عياض: كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم، وصحح ابن حبان - وأخرجه أبوداود وأحمد - من حديث زيد بن خالد رفعه «لاتسبوا الديك فانه يدعو إلى الصلاة» وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله ﷺ ذلك وأن ديكا صرخ فلعنه رجل فقال ذلك، قال الحليمى: يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لاينبغى أن يسب ولا أن يستهان به، بل يكرم ويحسن اليه. قال: وليس معنى قوله «فانه يدعو الى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها. **قوله** (واذا سمعتم نهاق الحمير) زاد النسائى والحاكم من حديث جابر «ونباح الكلاب». **قوله** (فانها رأت شيطانا) روى الطبرانى من حديث أبى رافع رفعه «لاينهق الحمار حتى يرى شيطانا أو يتمثل له شيطان، فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا علىّ» قال عياض: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته، فيلجأ الى الله فى دفع ذلك. قال الداودى: يتعلم من الديك خمس خصال: حسن الصوت، والقيام فى السحر، والغيرة، والسخاء، وكثرة الجماع. السادس حديث جابر أورده من وجه آخر، وسيأتى شرحه فى أثناء هذا الباب، والقائل «قال وأخبرنى عمرو» هو ابن جريج، واسحق المذكور فى أوله هو ابن راهويه كما عند أبى نعيم، ويحتمل أن يكون ابن منصور، وقد أهمل المزى فى الأطراف تبعا لخلف عزوه إلى هذا الموضع. السابع حديث أبى هريرة، **قوله** (عن خالد) هو الحذاء، ومحمد هو ابن سيرين، والاسناد كله بصريون إلى أبى هريرة. **قوله** (وانى لا أراها الا الفار) باسكان الهمزة، وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين بلفظ «الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تشربه».

قوله (فحدثت كعبا) قائل ذلك هو أبو هريرة، ووقع فى رواية مسلم «فقال له كعب أنت سمعت هذا». **قوله** (فقلت أفأقرأ التوراة) هو استفهام إنكار، وفى رواية مسلم أفأنزلت علىّ التوراة، وفيه ان أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وان الصحابى الذى يكون كذلك إذا أخبر بما لامجال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع، وفى سكوت كعب عن الرد على أبى هريرة دلالة على تورعه، وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال «وذكر عند النبى ﷺ القردة والخنازير فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» وعلى هذا يحمل قوله ﷺ «لا أراها الا الفأر» وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هى، قال ابن قتيبة: ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هى المسوخ بأعيانها توالدت. قلت: الحديث صحيح، وسيأتى مزيد لذلك فى أواخر أحاديث الأنبياء. الثامن حديث عائشة «ان النبى ﷺ قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله» هو قول عائشة رضى الله عنها، قال ابن التين: هذا لاحجة فيه، لأنه لايلزم من عدم سماعها عدم الوقوع، وقد حفظ غيرها كما ترى. قلت: قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه

كان فى بيتها رمح موضوع ، فسئلت فقالت : نقتل به الوزغ ، فان النبي ﷺ أخبرنا أن ابراهيم لما أُلقى فى النار لم يكن فى الأرض دابة الا أطفأت عنه النار ، إلا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي ﷺ بقتلها انتهى . والذى فى الصحيح أصح ، ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة ، وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أى أخبر الصحابة ، كما قال ثابت البنانى « خطبنا عمران » ، وأراد أنه خطب أهل البصرة ، فانه لم يسمع منه ، والله أعلم . **قوله** (وزعم سعد ابن أبى وقاص) قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون متصلا فانه سمع من سعد ، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه ، ويحتمل أن يكون من قول الزهرى فيكون منقطعا ، وهذا الاحتمال الأخير أرجح فان الدارقطنى أخرجه فى « الغرائب » من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « ان النبي ﷺ قال الوزغ فويسق » وعن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص « ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ » وقد أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب ، وليس عندهم حديث سعد ، وقد أخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه « ان النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا » وكأن الزهرى وصله لمعمر وأرسله ليونس ، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الاطراف فلله الحمد . التاسع حديث أم شريك « ان النبي ﷺ أمر بقتل الاوزاغ » هكذا أورده مختصرا وسيأتى بأتم من هذا فى قصة ابراهيم من أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم فى الذى قبله حديث عائشة بأتم منه ، وأم شريك اسمها غزية بالمعجمتين مصغر ، وقيل غزيلة ، يقال هى عامرية قرشية ، ويقال أنصارية ويقال دوسية . العاشر حديث عائشة فى قتل ذى الطفيتين والابتر ، أورده باسنادين اليها فى كل واحد منهما ، وأورد بعده حديث ابن عمر فى ذلك عن أبى لبابة من وجهين ، وقد تقدم من وجه آخر فى أول الباب . **قوله** فى أول طريقى حديث عائشة (تابعه حماد بن سلمة) يريد أن حمادا تابع أبا أسامة فى روايته إياه عن هشام ، واسم أبى أسامة أيضا حماد ، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه . **قوله** (عن أبى يونس القشيرى) هو حاتم بن أبى صغيرة ، وهو بصرى ومن دونه ، وأما من فوقه فمدنى . **قوله** (أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى) هو بفتح النون ، وفاعل نهى هو ابن عمر ، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك . وكان ابن عمر أولا يأخذ بعموم أمره ﷺ بقتل الحيات . وقد أخرج أبوداود من حديث عائشة مرفوعا « اقتلوا الحيات ، فمن تركهن مخافة ثأرهن فليس منى » . **قوله** (ان النبي ﷺ هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية) هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها ، كذا وقع هنا مرفوعا ، وأخرجه مسلم من وجه آخر موقوفا فأخرج من طريق الليث عن نافع « ان أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا فى داره يستقرب بها إلى المسجد ، فوجد الغلمان جلد جان . فقال ابن عمر : التمسوه فاقتلوه ، فقال أبو لبابة : لاتقتلوه » ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نافع نحوه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين . ويدل لذلك قول ابن عمر فى هذه الرواية « وكنت أقتلها لذلك » ، وهو القائل « فلقيت أبا لبابة » . **قوله** (لاتقتلوا الجنان إلا كل ذى طفيتين) ان كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والابتر ليس من الجنان ، ويحتمل أن يكون منقطعا ، أى لكن كل ذى طفيتين فاقتلوه . والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهى الحية الصغيرة ، وقيل الرقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء . الحادى عشر حديث عائشة وابن عمر فى الخمس التى لاجناح على المحرم فى قتلهن ، وقع فى حديث عائشة « الحديا » وفى حديث ابن

عن « الحدأة » والحديا بصيغة التصغير ، وقد أنكر ثابت فى الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحدياء أو الحدية أى بهمزة وزيادة هاء أو بالتشديد بغير همز ، قال : والصواب أن الحدياء ليس من هذا ، وإنما هو من التحدى يقولون : فلان يتحدى فلانا أى ينازعه ويغالبه . وعن ابن أبى حاتم : أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحدادى ، وكلاهما خطأ . وأما الأزهرى فصوبه وقال : الحدياء تصغير الحدى . وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الحج

١٦ - باب إذا وقعَ الذُّبابُ فى شرابِ أحدِكم فليغمِسْهُ

فإنَّ فى أحدِ جَناحَيهِ داءً وفى الآخر شفاءً

وخَمسٌ من الدَّوابِّ فواسِقُ يُقتَلْنَ فى الحرَم

٣٣١٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « خَمسٌ فَواسِقُ يُقتَلنَ فى الحرَم : الفأرةُ والعَقرَبُ والحُدَيَّا والغرابُ والكلبُ العَقور »

٣٣١٥ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « خَمسٌ منَ الدوابِّ مَن قَتلهنَّ وهوَ مُحرِم فلا جُناحَ عليه : العقربُ والفأرة والكلبُ العقورُ والغُرابُ والحِدَأة »

٣٣١٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن كَثيرٍ عن عطاء عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما رَفعَهُ قال « خمِّروا الآنيةَ ، وأوكوا الأسقيةَ ، وأجيفوا الأبوابَ ، واكفِتوا صِبيانَكم عندَ المساء ، فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخَطفَة ، وأطفِئوا المصابيحَ عندَ الرُّقاد فإنَّ الفُوَيسِقةَ ربَّما اجترَّتِ الفتيلةَ فأحرقَتْ أهلَ البيت »

قال ابنُ جُرَيج وحَبيبٌ عن عطاء « فإنَّ للشياطين »

٣٣١٧ - حدثنا عبدةُ بنُ عبدِ الله أخبرَنا يحيى بنُ آدمَ عن إسرائيلَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى غارٍ ، فنزلَتْ ﴿ والمُرسَلاتِ عُرفاً ﴾ وإنَّا لنَتلقَّاها من فيهِ إذ خرَجت حيَّةٌ من جُحرِها ، فابتدَرْناها لنقتُلَها ، فسبقَتْنا فدخَلَت جُحرَها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتُم شرَّها » . وعن إسرائيلَ عنِ الأعمش عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ الله . . مثله . قال « وإنَّا لَنتلقَّاها من فيهِ رَطْبةً . وتابعَهُ أبو عَوانةَ عن مُغيرةَ

وقال حَفصٌ وأبو معاويةَ وسليمانُ بنُ قَرْمٍ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عبدِ الله

٣٣١٨ - حدثنا نصرُ بنُ عليّ أخبرَنا عبدُ الأعلى حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ قال « دخَلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ ربطَتها ، فلم تُطعِمْها ، ولم تَدَعْها تأكلُ من خشاش الارض » . قال وحدثنا عُبيدُ اللهِ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ . مثله

٣٣١٩ - حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيس قال حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الاعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَ رسولَ اللهِ ﷺ قال « نزَلَ نبيٌّ منَ الانبياء تحتَ شجرةٍ فلدَغتهُ نملة ، فأمرَ بجَهازِهِ فأُخرِجَ من تحتِها ، ثم أمرَ ببَيتِها فأُحرِقَ بالنار ، فأوحى اللهُ إليهِ : فهَلا نملةً واحدة » ؟

(تنبيه) . وقع في رواية السرخسي هنا « باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » ، ولا معنى لذكره هنا ، ووقع عنده أيضا « باب خمس من الدواب فواسق » ، وسقط من رواية غيره وهو أولى . الثاني عشر حديث جابر ، قوله (حدثنا كثير) هو ابن شنظير - بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة - بصرى قد قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، قال الحاكم : مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتغل به . وقد قال فيه ابن معين مرة : صالح ، وكذا قال أحمد . وقال ابن عدي : أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة . قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد توبع عليه كما تراه في آخر الحديث ، وآخر في السلام على المصلي ، وله متابع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر . قوله (رفعه) كذا هنا ، ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد ابن زيد قال : قال رسول الله ﷺ . قوله (خمروا الآنية) أي غطوها . ومضى في الرواية التي في صفة ابليس « وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئا » ، وهو بضم الراء وبكسرها وسيأتي مزيد لذلك في الأشربة . قوله (وأوكئوا) بكسر الكاف بعدها همزة أي اربطوها وشدوها ، والوكاء اسم ما يسد به فم القربة . قوله (وأجيفوا) بالجيم والفاء أي أغلقوها تقول : أجفت الباب إذا أغلقته . وقال القزاز : تقول جفأت الباب أغلقته . قال ابن التين : لم أر من ذكره هكذا غيره ، وفيه نظر فان أجيفوا لامه فاء ، وجفأت لامه همزة . زاد في الرواية الماضية « وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا » . قوله (واكفتوا) بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعدها مثناة أي ضموهم اليكم ، والمعنى امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت . قوله (عند المساء) في الرواية المتقدمة في هذا الباب « إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم » . قوله (فان للجن انتشارا وخطفة) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة والفاء ، في الرواية الماضية « فان الشياطين تنتشر حينئذ وإذا ذهبت ساعة من الليل » وفي رواية الكشميهني « فاذا ذهب » وكأنه ذكره باعتبار الوقت . قوله (فان الفويسقة) هي الفأرة قد تقدم تفسير ذلك في الحج . قوله (اجترت) بالجيم وتشديد الراء ، في رواية الاسماعيلي « ربما جرت » وسيأتي في الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعا « لاتتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » ، قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره ، وأما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك ، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة . وقال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة ، ويحتمل أن تكون للندب ، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر . وقال ابن العربي : ظن

قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام فى الأوقات كلها ، وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل ؛ وكأن اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل ، والاصل فى جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فانه هو الذى يسوق الفأرة إلى حرق الدار. **قوله** (قال ابن جريج وحبيب عن عطاء فان للشياطين) يعنى أن ابن جريج وحبيبا ـ وهو المعلم ـ رويا هذا الحديث عن عطاء عن عائشة كما رواه كثير بن شنظير ، إلا أنهما قالا فى روايتهما « فان للشيطان » بدل قول كثير فى روايته « فان للجن » ورواية ابن جريج قد تقدمت موصولة فى أوائل هذا الباب ، ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور. الحديث الثالث عشر حديث ابن مسعود فى قصة الحية ، **قوله** (وعن اسرائيل عن الأعمش) يعنى أن يحيى بن آدم رواه عن اسرائيل عن شيخين أفردهما ، ولم يختلف عليه فى أنه من رواية ابراهيم وهو النخعى عن علقمة. **قوله** (رطبة) أى غضة طرية فى أول ماتلاها ووصفت هى بالرطوبة ، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أى أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها ، ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها ، والأول أشبه. وقوله « وقيت شركم ووقيتم شرها » أى قتلكم إياها هو شر بالنسبة اليها وان كان خيرا بالنسبة اليهم. وفيه جواز قتل الحية فى الحرم ، وجواز قتلها فى جحرها ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف. الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن عمر وأبى هريرة معا ، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر، وعن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، والقائل « قال » و « حدثنا » عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور فى الاسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصرى **قوله** (وتابعه أبو عوانة عن مغيرة) أى عن ابراهيم ، وطريق أبى عوانة ستأتى فى تفسير ﴿ المرسلات ﴾. **قوله** (وقال حفص) هو ابن غياث (وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله) يعنى أن هؤلاء الثلاثة خالفوا اسرائيل فجعلوا « الأسود » بدل علقمة. ورواية حفص وصلها المؤلف فى الحج ، وأما رواية أبى معاوية فأخرجها أحمد عنه وهى عند مسلم ، وأما رواية سليمان بن قرم فلم أقف عليها موصولة. **قوله** (دخلت امرأة) لم أقف على اسمها ، ووقع فى رواية أنها حميرية ، وفى أخرى أنها من بنى اسرائيل ، وكذا لمسلم ، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا فى اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى ، وقد وقع مايدل على ذلك فى « كتاب البعث للبيهقى » وأبداه عياض احتمالا ، وأغرب النووى فانكره. **قوله** (فى هرة) أى بسبب هرة. ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند مسلم من جرا هرة وهو بمعناه ، وجرا بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد ، والهرة أنثى السنور والهر الذكر ، ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب. ووقع فى حديث جابر الماضى فى الكسوف « وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب فى هرة لها » الحديث. **قوله** (من خشاش الأرض) بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة ، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها ، وحكى النووى أنه روى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب. ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت

بسبب ذلك . قال النووي : الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، كذا قال ، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة ، وهو بتمامه عند أحمد ، وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها ، وأن الهر لا يملك ، وإنما يجب اطعامه على من حبسه ، كذا قال القرطبي ، وليس في الحديث دلالة على ذلك . وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها ، لكن في قوله « هرة لها » كما هي رواية همام مايقرب من ذلك . الحديث السادس عشر حديث أبي هريرة **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (نزل نبي من الأنبياء) قيل هو العزير ، وروى الحكيم الترمذي في « النوادر » أنه موسى عليه السلام ، وبذلك جزم الكلاباذي في « معاني الأخبار » والقرطبي في التفسير . **قوله** (فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أي قرصته ، وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فان ذاك معناه الاحراق . **قوله** (فأمر بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاي أي متاعه . **قوله** (ثم أمر ببيتها فأحرق) أي بيت النمل ، وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فامر بقرية النمل فأحرقت ، وقرية النمل موضع اجتماعهن ، والعرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الانسان وطن ، ولمسكن الابل عطن . وللأسد عرين وغابة ، وللظبي كناس ، وللضب وجار ، وللطائر عش ، وللزنبور كور ، ولليربوع نافق ، وللنمل قرية . **قوله** (فهلا نملة واحدة) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية . واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا مايرفعه ولا سيما إن ورد على لسان الشارع مايشعر باستحسان ذلك ، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار ، قال النووي : هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار ، فانه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة ، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه ، وكذا لايجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن « ان النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة » انتهى ، وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتله من النمل بالسليماني ، وقال البغوي : النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله ، ونقله صاحب « الاستقصاء » عن الصيمري وبه جزم الخطابي . وفي قوله ان القتل والاحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي نظر ، لانه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا إذا ثبت أن الاذى طبعة . وقال عياض : في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ . ويقال ان لهذه القصة سببا ، وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال : يارب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ، ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة ، فنبهه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ ، وتقتل أولاده وان لم تبلغ الاذى انتهى . وهذا هو الظاهر وان ثبتت هذه القصة تعين المصير اليه . والحاصل أنه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وإيضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية ، فضرب له المثل بذلك أي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع ، ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه أعلم . وقال الكرماني النمل غير مكلف فكيف أشير في الحديث إلى أنه لو أحرق نملة واحدة جاز مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله

تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزا عنده ، ثم قال يرد على قولنا كان جائزا لو كان كذلك لما ذم عليه . وأجاب بأنه قد يذم الرفيع القدر على خلاف الأولى انتهى . والتعبير بالذم فى هذا لايليق بمقام النبى ، فينبغى أن يعبر بالعتاب . وقال القرطبى : ظاهر هذا الحديث أن هذا النبى إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع آذاه منه واحد ، وكان الأولى به الصبر والصفح ، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذ لبنى آدم وحرمة بنى آدم أعظم من حرمة الحيوان ، فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفى لم يعاتب . قال : والذى يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم بالله وباحكامه من غيرهم وأشدهم له خشية انتهى . (تكملة) : النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال . والنمل أعظم الحيوانات حيلة فى طلب الرزق . ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئا ولو قل أنذر الباقين ، ويحتكر فى زمن الصيف للشتاء ، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه الى ظاهر الارض واذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجرى اليها ماء المطر ، وليس فى الحيوان مايحمل أثقل منه غيره ، والذر فى النمل كالزنبور فى النحل . **قوله** (أمة من الأمم مسبحة [1]) استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ، ويتأيد به قول من حمل قوله ﴿ وان من شىء الا يسبح بحمده ﴾ على الحقيقة . وتعقب بأن ذلك لايمنع الحمل على المجاز بأن يكون سببا للتسبيح

١٧ — **باب** إذا وقعَ الذُّبابُ فى شَرابِ أحدِكم فَلْيَغْمِسْه

فانَّ فى إحدى جَناحَيهِ داءً وفى الاخرى شِفاء

٣٣٢٠ — **حدثنا** خالدُ بن مَخْلَدٍ حدَّثَنا سُليمانُ بن بلالٍ قال حدثنى عُتبةُ بن مُسلم قال أخبرَنى عُبَيدُ بن حُنَينٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ الله عنه يقول : قال النبىُّ ﷺ « إذا وقعَ الذُّبابُ فى شرابِ أحدِكم فليَغمِسْه ثم لِيَنزِعْهُ ، فان فى إحدى جَناحيهِ داءً والأُخرى شِفاء »

[الحديث ٣٣٢٠ ـ طرفه فى : ٥٧٨٢]

٣٣٢١ — **حدثنا** الحسنُ بن الصبَّاح حدَّثَنا إسحاقُ الأزرقُ حدَّثَنا عوفٌ عن الحسنِ وابنِ سِيرينَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « غُفِرَ لامرأةٍ مُومسةٍ مرَّتْ بكلب على رأس رَكِيٍّ يَلهثُ ، قال : كادَ يَقتُلُهُ العَطَش ـ فنزَعَتْ خُفَّها فأوثقَتْهُ بخِمارِها فنزَعَتْ لهُ منَ الماء ، فغُفِرَ لها بذلك »

[الحديث ٣٣٢١ ـ طرفه فى : ٣٤٦٧]

٣٣٢٢ — **حدثنا** علىُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال حفِظتُهُ منَ الزُّهرىِّ كما أنكَ ها هنا ، أخبرَنى عُبَيدُ اللهِ عن ابنِ عبَّاس عن أبى طلحةَ رضىَ اللهُ عنهم عن النبىِّ ﷺ قال « لاتدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورة »

---

(١) هذه الفقرة ليست فى نسخة صحيح البخارى المتداولة

٣٣٢٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتلِ الكلاب »

٣٣٢٤ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا همّامٌ عن يحيى قال حدَّثني أبو سلمةَ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه حدَّثه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أمسكَ كلباً ينقُصُ مِن عملِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ ، إلا كلبَ حَرثٍ أو كلبَ ماشية »

٣٣٢٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا سليمانُ قال أخبرَني يزيدُ بن خُصَيفةَ قال أخبرَني السائبُ ابن يزيدَ سمعَ سفيانَ بنَ أبي زُهَيرٍ الشَّنَئيّ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَن اقتَنى كلباً لا يُغنِي عنهُ زَرعاً ولا ضَرعاً نَقصَ مِن عملِهِ كلَّ يومٍ قيراط . فقال السائبُ : أنتَ سمعتَ هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هذهِ القِبلة »

الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة في الذباب اذا وقع في الاناء ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب (تنبيه) : وقع قبل هذا الحديث في رواية أبي ذر عن بعض شيوخه « باب اذا وقع الذباب » وساقه بلفظ الحديث ، وحذف عند الباقين وهو أولى فان الأحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره . الحديث الثامن عشر حديث أبي هريرة في المرأة التي سقت الكلب . وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى بن مريم . الحديث التاسع عشر حديث أبي طلحة في الصورة ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس . الحديث العشرون حديث ابن عمر قال « أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد . الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة « من أمسك كلبا ينقص من عمله » وقد تقدم شرحه في المزارعة . الحديث الثاني والعشرون حديث سفيان بن أبي زهير في المعنى ، وسبق شرحه هناك أيضا

(خاتمة) : اشتمل كتاب بدء الخلق من الأحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثا ، المعلق منها اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثا والخالص سبعة وستون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في بدء الخلق ، وحديث عمر فيه ، وحديث أبي هريرة « تكوير الشمس والقمر » ، وحديث ابن عباس في زيارة جبريل ، وحديث ابن عمر في الكلاب ، وحديث يعلى بن أمية ﴿ونادوا يا مال﴾ وحديث ابن مسعود في رؤية جبريل ، وحديث عائشة في الرؤية ، وحديث عمران « اطلعت في الجنة » وحديث سهل في درجات الجنة ، وحديث أنس « في الجنة شجرة » وحديث أبي هريرة فيه ، وحديث ابن عباس في الحمى ، وحديث عائشة في قتل والد حذيفة ، وحديث أبي هريرة « اذا وقع الذباب في الاناء » وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثرا . والله جل وعلا أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم : كتاب أحاديث الأنبياء) كذا في رواية كريمة في بعض النسخ ، وفي رواية أبي علي بن شبويه نحوه ، وقدم الآية الآتية في الترجمة على الباب ، ووقع في ذكر عدد الانبياء حديث أبي ذر مرفوعا وانهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، صححه ابن حبان . والانبياء جمع نبي ، وقد قرىء بالهمز فقيل هو الأصل وتركه تسهيل ، وقيل الذي بالهمز من النبأ والذي بغير همز من النبوة وهي الرفعة ، والنبوة نعمة يمن بها على من يشاء ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ، ومعناها الحقيق شرعا من حصلت له النبوة . وليست راجعة إلى جسم النبي ولا إلى عرض من أعراضه ، بل ولا إلى علمه بكونه نبيا ، بل المرجع الى إعلام الله له بأني نبأتك أو جعلتك نبيا . وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم والغفلة

١ - باب خَلقِ آدمَ وذُرِّيَّتِه

﴿ صَلْصال ﴾ : طينٌ خُلطَ برَمل ، فصَلْصَلَ كما يُصَلْصِلُ الفخّار ، ويقال مُنتِنٌ يريدون به صَلّ ، كما يقال صَرَّ البابُ وصَرْصَرَ عندَ الإغلاق ، مثلُ كَبكبتُه يعني كَببتُه . ﴿ فمرَّت به ﴾ : استمرَّ بها الحملُ فأتمَّته . ﴿ أن لاتسجُدَ ﴾ : أن تَسجُدَ . وقولِ الله تعالى [٣٠ البقرة] : ﴿ وإذ قال ربُّكَ للملائكة إني جاعلٌ في الأرضِ خليفة ﴾ قال ابنُ عبَّاسٍ ﴿ لما عليها حافظ ﴾ : إلا عليها حافظ . ﴿ في كَبَد ﴾ في شِدَّةِ خَلق . ﴿ ورياشاً ﴾ : المال . وقال غيرهُ : الرِّياش والرِّيشُ واحد وهوَ ماظهرَ منَ اللباس . ﴿ ما تُمنُون ﴾ : النُّطفة في أرحامِ النساء . وقال مجاهد ﴿ إنهُ على رَجعِهِ لقادِر ﴾ : النُّطفة في الإحليل . كلُّ شيءٍ خلقه فهوَ ﴿ شفع ﴾ : السماء شفع . ﴿ والوَترُ ﴾ اللهُ عزَّ وجلَّ . ﴿ في أحسَنِ تقويم ﴾ في أحسنِ خَلق ، ﴿ أسفَلَ سافلينَ ﴾ إلاَّ مَن آمَن . ﴿ خُسر ﴾ : ضلال ، ثمَّ استثنى فقال إلاَّ مَن آمَن . ﴿ لازِب ﴾ لازم . ﴿ نُنشِئكم ﴾ في أيِّ خلقٍ نَشاء . ﴿ نُسبِّحُ بحمدِك ﴾ : نُعظِّمُكَ . وقال أبو العالية ﴿ فتلقَّى آدمُ مِن ربهِ كلمات ﴾ : فهوَ قولهُ ﴿ ربَّنا ظلَمنا أنفُسنا ﴾ . ﴿ فأزَلَّهما ﴾ : فاستزَلَّهما . و ﴿ يَتسنَّهْ ﴾ يتغيَّر . ﴿ آسِن ﴾ : متغيِّر . و ﴿ المسنون ﴾ : المتغيِّر . ﴿ حَمَإ ﴾ جمع حَمأة وهو الطينُ المتغيِّر . ﴿ يَخصِفان ﴾ : أخذُ الخصاف ﴿ مِن ورَقِ الجنة ﴾ يُؤلِّفانِ الورقَ ويَخصفان بعضَهُ إلى بعض . ﴿ سَوآتهما ﴾ : كناية عن فَرجَيهما . ﴿ ومَتاع إلى حِين ﴾ هاهنا إلى يوم القيامة ، الحِين عندَ العرب : من ساعةٍ إلى مالا يُحصىٰ عددُه . ﴿ قبيلُه ﴾ : جِيلهُ الذي هو منهم

٣٣٢٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « خلقَ اللهُ آدمَ وطولُهُ ستّونَ ذِراعاً ، ثم قال : اذهَبْ فسلِّمْ على أولئكَ منَ الملائكة فاستمِعْ ما يُحيُّونَك ، تحيّتُكَ وتحيّةُ ذُرّيّتِكَ . فقال : السّلام عليكم فقالوا : السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ . فزادوهُ : ورحمةُ اللهِ فكلُّ مَن يدخُلُ الجنةَ على صورةِ آدمَ ، فلم يَزَلِ الخلقُ ينقُصُ حتى الآنَ »

[الحديث ٣٣٢٦ ـ طرفه في : ٦٢٢٧]

٣٣٢٧ - حدّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدثَنا جريرٌ عن عُمارةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أوّلُ زُمرةٍ يدخلونَ الجنةَ على صورةِ القمر ليلةَ البدر ، ثمَّ الذين يلونَهم على أشدِّ كوكبٍ دُرّيٍّ في السماء إضاءةً ، لا يبولونَ ولا يتغوّطون ولا يتفلون ولا يمتخِطون ، أمشاطهمُ الذهبُ ورشحهمُ المسكُ ومجامِرُهمُ الألوّة ، الأنجوج عودُ الطِّيبِ ، وأزواجهمُ الحورُ العِين على خَلقِ رجُلٍ واحد على صورةِ أبيهم آدمَ ستونَ ذِراعاً في السماء »

٣٣٢٨ - حدّثنا مسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ « أنّ أمَّ سُليم قالت : يارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لا يَستحيي منَ الحقّ ، فهل على المرأة الغسلُ إذا احتلمَت ؟ قال : نعم ، إذا رأتِ الماء . فضحكَت أمُّ سلمةَ فقالت : تحتلمُ المرأة ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : فبما يُشبِهُ الولَد ؟ »

٣٣٢٩ - حدّثنا محمدُ بن سَلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « بلَغَ عبدَ اللهِ ابنَ سَلامٍ مَقدَمُ النبيِّ ﷺ المدينةَ ، فأتاهُ فقال : إني سائلُكَ عن ثلاثٍ لا يَعلمُهنَّ إلا نبيٌّ ، قال ما أوّلُ أشراط الساعة ؟ وما أولُ طعامٍ يأكلهُ أهلُ الجنةِ ؟ ومِن أيِّ شيءٍ يَنزِعُ الولَدُ إلى أبيهِ ومن أيِّ شيءٍ يَنزِعُ الى أخوالهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : خبرَني بهنّ آنفاً جبريلُ . قال فقال عبدُ اللهِ : ذاكَ عدُوُّ اليهود منَ الملائكة فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أمّا أوّلُ أشراطِ الساعةِ فنار تحشُرُ الناسَ منَ المشرقِ إلى المغرب . وأما أوّل طعامٍ يأكله أهلُ الجنةِ فزيادة كبِدِ حُوتٍ وأما الشَّبَهُ في الولدِ فإن الرجُلَ إذا غَشِيَ المرأةَ فسبَقَها ماؤُهُ كان الشَّبه له ، وإذا سبَقَ ماؤها كان الشَّبَهُ لها . قال : أشهدُ أنكَ رسولُ الله . ثمّ قال : يارسولَ الله ، إنَّ اليهودَ قومٌ بُهتٌ ، إن علموا بإسلامي قبلَ أن تسألَهم بهتوني عندك . فجاءت اليهود ، ودخلَ عبدُ اللهِ البيتَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أيُّ رجلٍ فيكم عبدُ اللهِ بن سَلام ؟ قالوا : أعلمُنا وابن أعلمِنا ، وأخبرُنا وابنُ أخيَرنا . فقال رسول اللهِ ﷺ : أفرأيتم إنْ أسلمَ عبدُ الله ؟ قالوا : أعاذَهُ اللهُ من ذلك . فخرجَ عبدُ اللهِ إليهم فقال : أشهدُ أنْ

لا إلهَ إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله . فقالوا : شرُّنا وابنُ شرِّنا . ووقعوا فيه »

[الحديث ٣٣٢٩ ـ أطرافه فى : ٣٩١٩ ، ٣٩٣٨ ، ٤٤٨٠]

٣٣٣٠ — حدثنا بِشرُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ عن همامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه ، يَعني « لولا بنو إسرائيلَ لم يَخنَزِ اللحم ، ولولا حوّاء لم تَخُن أنثى زَوجَها » طرفه في حديث ٣٣٩٩

٣٣٣١ — حدثنا أبو كُرَيبٍ وموسى بن حِزامٍ قالا حدَّثنا حسينُ بن عليٍّ عن زائدةَ عن ميسَرةَ عن الأشجَعيِّ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « استَوصوا بالنساء ، فإن المرأةَ خُلِقَت من ضِلَعٍ ، وإن أعوَجَ شيءٍ في الضِلَع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمه كَسَرتَه ، وإن تَرَكتَه لم يَزَل أعوَج ، فاستوصوا بالنساء »

[الحديث ٣٣٣١ ـ طرفاه فى : ٥١٨٤ ، ٥١٨٦]

٣٣٣٢ — حدثنا عمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا زيدُ بنُ وَهبٍ حدثنا عبدُ اللهِ « حدثَنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوق : إنَّ أحدَكم يُجمَعُ في بَطنِ أمِّهِ أربَعينَ يوماً ، ثمَّ يكونُ عَلقةً مِثلَ ذلك ثمَّ يكون مُضغةً مِثل ذلك ، ثمَّ يَبعثُ اللهُ إليهِ ملَكاً بأربع كلماتٍ : فيُكتَبُ عمله ، وأجَلُه ، ورزقُه ، وشَقيٌّ أم سعيد . ثمَّ يُنفَخُ فيهِ الرُّوحُ . فإنَّ الرَّجلَ ليَعملُ بعمل أهل النار حتّى ما يكونُ بينَهُ وبينها إلا ذِراع ، فيَسبِقُ عليهِ الكتابُ فيَعمَلُ بعملِ أهلِ الجنَّة فيَدخلُ الجنة ، وإنَّ الرَّجلَ ليَعملُ بعمل أهلِ الجنة حتى مايكونُ بينَه وبينها إلاّ ذِراع ، فيَسبِقُ عليهِ الكتابُ فيَعملُ بعملِ أهل النار فيَدخلُ النار »

٣٣٣٣ — حدثنا أبو النُّعمان حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن عُبيدِ الله بن أبي بكرِ بنِ أنس بن مالكٍ عن أنسِ ابن مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « إنَّ اللهَ وكلَ في الرحمِ ملَكاً فيقول : يارَبِّ نطفة ، يارَبِّ عَلَقةٌ يارب مضغة . فإذا أرادَ أن يَخلُقَها قال : يارَبِّ أذَكَرٌ أم أنثى ؟ يارَبِّ أشقيٌّ أم سعيد ؟ فما الرِّزقُ ؟ فما الأجلُ ؟ فيُكتَبُ كذلكَ في بطنِ أمِّه »

٣٣٣٤ — حدثنا قيسُ بنُ حفصٍ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث حدَّثنا شُعبة عن أبي عِمرانَ الجَونيِّ عن أنسٍ يرفَعُه « إنَّ اللهَ يقول لأهوَنِ أهلِ النارِ عَذاباً : لو أنَّ لكَ مافي الأرضِ مِن شيءٍ كنتَ تَفتَدي به؟ قال : نعم . قال : فقد سألتُكَ ما هو أهوَنُ مِن هذا وأنتَ في صُلبِ آدمَ : أن لاتُشرِكَ بي ، فأبَيتَ إلا الشرك »

[الحديث ٣٣٣٤ ـ طرفاه فى : ٦٥٣٨ ، ٦٥٥٧]

٣٣٣٥ - **حدثنا** عمرُ بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني عبدُ الله بنُ مرَّةَ عن مسروق عن عبد الله رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «لا تُقتَلُ نفسٌ ظلماً إلا كانَ على ابن آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ من دَمِها، لأنهُ أولُ مَن سنَّ القتل»

[الحديث ٣٣٣٥ ـ طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١]

قوله (باب خلق آدم وذريته) ذكر المصنف آثارا، ثم أحاديث تتعلق بذلك، ومما لم يذكره مارواه الترمذي والنسائي والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا «إن الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه، حتى إذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه، حتى إذا كان صلصالا كالفخار كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم؛ ثم نفخ الله فيه من روحه. وكان أول ماجرى فيه الروح بصره وخياشيمه، فعطس فقال: الحمد لله، فقال الله: يرحمك ربك» الحديث. وفي الباب عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى مرفوعا «ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض» الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. ومنها حديث أنس رفعه «لما خلق الله آدم تركه ماشاء أن يدعه، فجعل إبليس يطيف به؛ فلما رآه أجوف عرف أنه لايتمالك» رواه أحمد ومسلم. وآدم اسم سرياني وهو عند أهل الكتاب آدام باشباع فتحة الدال بوزن خاتام وزنه فاعال، وامتنع صرفه للعجمة والعلمية. وقال الثعلبي التراب بالعبرانية آدام فسمي آدم به، وحذفت الالف الثانية. وقيل هو عربي جزم به الجوهري والجواليقي. وقيل هو بوزن أفعل من الادمة وقيل من الاديم لانه خلق من أديم الارض وهذا عن ابن عباس، ووجهوه بأنه يكون كاعين ومنع الصرف للوزن والعلمية، وقيل هو من أدمت بين الشيئين اذا خلطت بينهما لانه كان ماء وطينا فخلطا جميعا. **قوله** (صلصال طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار) هو تفسير الفراء، هكذا ذكره. وقال أبو عبيدة: الصلصال اليابس الذي لم تصبه نار، فاذا نقرته صل فسمعت له صلصلة، فاذا طبخ بالنار فهو فخار. وكل شيء له صوت فهو صلصال. وروى الطبري عن قتادة باسناد صحيح نحوه. **قوله** (ويقال منتن يريدون به صل كما يقولون صر الباب وصرصر عند الاغلاق، مثل كبكبته يعني كببته) أما تفسيره بالمنتن فرواه الطبري عن مجاهد، وروى عن ابن عباس أن المنتن تفسيره المسنون، وأما بقيته فكأنه من كلام المصنف. **قوله** (فمرت به استمر بها الحمل فأتمته) هو قول أبي عبيدة. **قوله** (أن لاتسجد: أن تسجد) يعني أن «لا» زائدة، وأخذه من كلام أبي عبيدة، وكذا قاله وزاد: و«لا» من حروف الزوائد كما قال الشاعر:

وتلحينني في اللهو أن لا أحبه ... وللهو داع دائب غير غافل

وقيل ليست زائدة، بل فيه حذف تقديره مامنعك من السجود فحملك على أن لا تسجد؟ **قوله** (وقول الله عز وجل: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) كذا وقع هنا، ووقع في رواية أبي علي بن شبويه في صدر الترجمة وهو أولى ومثله للنسفي، ولبعضهم هنا «باب» والمراد بالخليفة آدم أسنده الطبري من طريق ابن سابط مرفوعا قال: والأرض مكة، وذكر الطبري أن مقتضى مانقله السدي عن مشايخه أنه خليفة الله في الأرض، ومن وجه آخر أنهم يعنون بني آدم يخلف بعضهم بعضا، ومن ثم قالت الملائكة ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ الآية،

وحكى الماوردى قولين آخرين أنه خليفة الملائكة أو خليفة الجن وكل منهما بناء على أنه كان فى الأرض من سكنها قبل آدم ، وذكر الطبرى قال : زعم أبو عبيدة أن « اذ » فى قوله ﴿ وإذ قال ربك ﴾ صلة ، ورد عليه فقال القرطبي : ان جميع المفسرين ردوه حتى قال الزجاج انها جراءة من أبى عبيدة . **قوله** (لما عليها حافظ إلا عليها حافظ) وصله ابن أبى حاتم وزاد إلا عليها حافظ من الملائكة ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ان كل نفس لما عليها حافظ ﴾ ما زائدة . **قوله** (فى كبد : فى شدة خلق) هو قول ابن عباس أيضا ، رويناه فى تفسير ابن عيينة باسناد صحيح ، وزاد فى آخره «ثم ذكر مولده ونبات أسنانه» وأخرجه الحاكم فى «المستدرك» وقال أبو عبيدة الكبد الشدة ، قال لبيد :

يا عين هلا بكيت أربد اذ قمنا وقام الخصوم فى كبد

قوله (ورياشا : المال) هو قول ابن عباس أيضا ، وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه. **قوله** (وقال غيره الرياش والريش واحد ، وهو ماظهر من اللباس) هو قول أبى عبيدة ، وزاد : تقول أعطانى ريشه أى كسوته ، قال : والرياش أيضا المعاش . **قوله** (ماتمنون : النطفة فى أرحام النساء) هو قول الفراء قال : يقال أمنى ومنى ، والاول أكثر وقوله «تمنون» يعنى النطف اذا قذفت فى أرحام النساء ﴿ أأنتم تخلقونه أم نحن ﴾ .
قوله (وقال مجاهد ﴿على رجعه لقادر﴾ النطفة فى الاحليل) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه ، وقيل : معناه قادر على رجع النطفة التى فى الاحليل إلى الصلب وهو محتمل ، ويعكر على تفسير مجاهد أن بقية الآيات دالة على أن الضمير للانسان ورجعه يوم القيامة لقوله ﴿يوم تبلى السرائر الخ ﴾ . **قوله** (كل شىء خلقه فهو شفع ، السماء شفع والوتر الله) هو قول مجاهد أيضا ، وصله الفريابى والطبرى ولفظه « كل خلق الله شفع : السماء والأرض ، والبر والبحر ، والجن والانس ، والشمس والقمر ونحو هذا شفع ، والوتر الله وحده » وبهذا زال الاشكال ، فان ظاهر ايراد المصنف فى اقتصاره على قوله « السماء شفع » يعترض عليه بأن السموات سبع والسبع ليس بشفع ، وليس ذلك مراد مجاهد وإنما مراده أن كل شىء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة اليه شفع ، كالسماء والارض والانس والجن الخ ، وروى الطبرى عن مجاهد أيضا قال فى قوله تعالى ﴿ومن كل شىء خلقنا زوجين﴾ الكفر والايمان ، والشقاء والسعادة ، والهدى والضلالة ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، والجن والانس ، والوتر الله . وروى من طريق أبى صالح نحوه . وأخرج عن ابن عباس من طريق صحيحة أنه قال : الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح ، وفى رواية أيام الذبح . وهذا يناسب مافسروا به قوله قبل ذلك ﴿ وليال عشر ﴾ أن المراد بها عشر ذى الحجة . **قوله** (فى أحسن تقويم : فى أحسن خلق . أسفل سافلين إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى أيضا . **قوله** (خسر ضلال . ثم استثنى فقال إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى أيضا ، قال فى قوله ﴿ ان الانسان لفى خسر ﴾ يعنى فى ضلال ، ثم استثنى فقال « إلا من آمن » وكأنه ذكره بالمعنى ، والا فالتلاوة ﴿إلا الذين آمنوا ﴾ . **قوله** (لازب : لازم) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا ، انا خلقناهم من طين لازب ﴾ وقد روى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ من طين لازب ﴾ قال لازق . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : من التراب والماء يصير طينا يلزق . وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى ، وهو تفسير أبى عبيدة قال : معنى اللازب اللازم ، قال النابغة « ولايحسبون الشر ضربة لازب » أى لازم . **قوله** (ننشئكم فى أى خلق نشاء) كأنه يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وننشئكم فيما

لاتعلمون ﴾ وقوله ﴿ فى أى خلق نشاء ﴾ هو تفسير قوله ﴿فيما لاتعلمون﴾ . **قوله** (نسبح بحمدك : نعظمك) هو تفسير مجاهد ، نقله الطبرى وغيره عنه . **قوله** (وقال أبو العالية فتلقى آدم هو قوله تعالى : ربنا ظلمنا أنفسنا) وصله الطبرى باسناد حسن ، واستشكل بأن ظاهر الآيات أن هذا التلقى كان قبل الهبوط لان بعده ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعا ﴾ ويمكن الجواب بأن قوله قلنا اهبطوا كان سابقا للتلقى ، وليس فى الآيات صيغة ترتيب . **قوله** (وقال فأزلهما : استزلهما ، ويتسنه : يتغير . آسن : المسنون المتغير . حمأ : جمع حمأة وهو الطين المتغير) كذا وقع عند أبى ذر ، وهو يوهم أنه من كلام أبى العالية ، وليس كذلك بل هى من تفسير أبى عبيدة ، وكأنه كان فى الأصل : وقال غيره . ووقع فى رواية الأصيلى وغيره بحذف « وقال » فكان الأمر فيه أشكل . وقوله « فأزلهما » أى دعاهما إلى الزلة ، وايراد قوله « يتسنه يتغير » فى أثناء قصة آدم ذكر بطريق التبعية للمسنون لانه قد يقال انه مشتق منه ، قال الكرمانى هنا بعد أن قال ان تفسير يتسنه وآسن : لعله ذكره بالتبعية لقوله مسنون ، وفى هذا تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير الفوائد ، والله أعلم بمقصوده . قلت : وليس من شأن الشارح أن يعترض على الأصل بمثل هذا ، ولا ارتياب فى أن ايراد شرح غريب الالفاظ الواردة فى القرآن فوائد ، وادعاؤه نفى تكثير الفائدة مردود ، وهذا الكتاب وان كان أصل موضوعه ايراد الأحاديث الصحيحة فان أكثر العلماء فهموا من ايراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار أن مقصوده أن يكون كتابه جامعا للرواية والدراية ، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث . وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره فى القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معا ، ولما لم يجد فى بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك أحاديث توافق شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع فى القرآن ، فكيف يسوغ نفى الفائدة عنه . **قوله** (يخصفان أخذ الخصاف من ورق الجنة يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض) هو تفسير أبى عبيدة ، وروى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ يخصفان ﴾ قال : يرقعان كهيئة الثوب ، وتقول العرب خصفت النعل أى خرزتها **قوله** (سوآتهما كناية عن فرجيهما) هو تفسير أبى عبيدة أيضا . **قوله** (ومتاع إلى حين : الحين عند العرب من ساعة إلى مالا يحصى عدده ، وهو هنا إلى يوم القيامة) قال أبو عبيدة فى قوله ومتاع إلى حين : أى الى وقت يوم القيامة ، ورواه الطبرى من طريق ابن عباس نحوه . **قوله** (قبيله جيله الذى هو منهم) هو تفسير أبى عبيدة أيضا وروى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ وقبيله ﴾ قال : الجن والشياطين . ثم ذكر المصنف فى الباب أحد عشر حديثا أفرد الأخير منها بباب فى بعض النسخ : الحديث الأول حديث أبى هريرة « خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا » كذا وقع من هذا الوجه ، وعبد الله الراوى عن معمر هو ابن المبارك ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال « خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا » ، وهذه الرواية تأتى فى أول الاستئذان ، وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة فى أثناء كتاب العتق ، وهذه الرواية تؤيد قول من قال ان الضمير لآدم ، والمعنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التى خلقه عليها لم ينتقل فى النشأة أحوالا ولا تردد فى الارحام أطوارا كذريته بل خلقه الله رجلا كاملا سويا من أول مانفخ فيه الروح ، ثم عقب ذلك بقوله « وطوله ستون ذراعا » فعاد الضمير أيضا على آدم ، وقيل معنى قوله « على صورته » أى لم يشاركه فى خلقه أحد ، إبطالا لقول أهل الطبائع . وخص بالذكر تنبيها بالأعلى على الادنى ، والله أعلم . **قوله** (ستون ذراعا) يحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند

المخاطبين ، والأول أظهر لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسده . قوله (فلما خلقه قال : اذهب فسلم) سيأتى شرحه فى أول الاستئذان قوله (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) أى على صفته ، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفى عند دخول الجنة ، وقد تقدم بيان ذلك فى « باب صفة الجنة » وزاد عبد الرزاق فى روايته هنا « وطوله ستون ذراعا » وإثبات الواو فيه لئلا يتوهم أن قوله «طوله» تفسير لقوله « على صورة آدم » وعلى هذا فقوله «وطوله » إلخ ، من الخاص بعد العام ، ووقع عند أحمد من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا «كان طول آدم ستين ذراعا فى سبعة أذرع عرضا» وأما ما روى عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعا « ان آدم لما أهبط كانت رجلاه فى الأرض ورأسه فى السماء ، فحطه الله الى ستين ذراعا » فظاهره أنه كان مفرط الطول فى ابتداء خلقه ، وظاهر الحديث الصحيح أنه خلق فى ابتداء الأمر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد ، وروى ابن أبى حاتم باسناد حسن عن أبى بن كعب مرفوعا « ان الله خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق» . قوله (فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) أى ان كل قرن يكون نشأته فى الطول أقصر من القرن الذى قبله ، فانتهى تناقص الطول الى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك . وقال ابن التين قوله « فلم يزل الخلق ينقص » أى كما يزيد الشخص شيئا فشيئا ، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين ، فكذلك هذا الحكم فى النقص ، ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ، ولا شك أن عهدهم قديم ، وأن الزمان الذى بينهم وبين آدم دون الزمان الذى بينهم وبين أول هذه الامة ، ولم يظهر لى الى الآن ما يزيل هذا الاشكال . الحديث الثانى حديث أبى هريرة فى صفة الجنة وقد تقدم فى « باب صفة الجنة » وقوله « الألنجوج » بفتح الهمزة واللام وسكون النون بجيمين الأولى مضمومة والواو ساكنة : هو العود الذى يتبخر به ، ولفظ الألنجوج هنا تفسير الألوة ، والعود تفسير التفسير ، وقوله فى آخره « على خلق رجل واحد » هو بفتح أول خلق لا بضمه ، وقوله « ستون ذراعا فى السماء » أى فى العلو والارتفاع . الحديث الثالث حديث أم سلمة فى سؤالها عن غسل المرأة إذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه فى الطهارة ، والغرض منه قوله فى آخره « فبم يشبه الولد » . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة إسلام عبد الله بن سلام ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى أوائل الهجرة ، والغرض منه بيان سبب الشبه ، وقد علله هنا بالسبق ، وفى حديث ثوبان عند مسلم بالعلو ، وسأذكر وجه الجمع بينهما فى المكان المذكور ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أبى هريرة ، قوله (عن النبى ﷺ نحوه) لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير ، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذى حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذى ساقه ، فكأنه كتب من حفظه وتردد فى بعضه ، ويؤيده أنه وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله « نحوه » يعنى ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف ، وسيأتى عنده فى ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ ، إلا أنه زاد فى آخره « الدهر » . قوله (لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) يخنز بفتح أوله وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها أيضا بعدها زاى أى ينتن ، والخنز التغير والنتن ، قيل أصله أن بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبى وذكره غيره عن قتادة . وقال بعضهم : معناه لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادخر فلم ينتن ، وروى أبو نعيم فى « الحلية »

عن وهب بن منبه قال : فى بعض الكتب لولا أنى كتبت الفساد على الطعام لخزنه الاغنياء عن الفقراء . **قوله** (ولولا حواء) أى امرأة آدم وهى بالمد ، قيل سميت بذلك لانها أم كل حى ، وسيأتى صفة خلقها فى الحديث الذى بعده ، وقوله « لم تخن أنثى زوجها » فيه إشارة إلى ماوقع من حواء فى تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع فى ذلك ، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها أبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها . وقريب من هذا حديث « جحد آدم فجحدت ذريته » وفى الحديث اشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط فى لوم من وقع منها شىء من غير قصد اليه أو على سبيل الندور ، وينبغى لهن أن لا يتمكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ، والله المستعان . الحديث السادس . **قوله** (موسى بن حزام) بكسر المهملة بعدها زاى خفيفة ، وهو ترمذى نزل بلخ ، وثقه النسائى وغيره ، وكان زاهدا عالما بالسنة ، وما له فى البخارى إلا هذا الموضع . **قوله** (عن ميسرة) هو ابن عمارة الاشجعى الكوفى ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره فى النكاح من وجه آخر . وله حديث آخر فى تفسير آل عمران . **قوله** (استوصوا) قيل معناه تواصوا بهن ، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة ، وقال الطيبى : السين للطلب وهو للمبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضا فيستحب له أن يحثه على الوصية والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بأمرهن ، وقيل معناه اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن . قلت : وهذا أوجه الاوجه فى نظرى ، وليس مخالفا لما قال الطيبى . **قوله** (خلقت من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها ، قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الايسر وقيل من ضلعه القصير ، أخرجه ابن اسحق وزاد « اليسرى من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم » . ومعنى خلقت أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ، وقال القرطبى : يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهى كالضلع ، زاد فى رواية الاعرج عن أبى هريرة عند مسلم « لن تستقيم لك على طريقة » . **قوله** (وان أعوج شىء فى الضلع أعلاه) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج مافى المرأة لسانها ، وفى استعمال أعوج استعمال لأفعل فى العيوب وهو شاذ ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها ، أو الاشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لايقبله . **قوله** (فان ذهبت تقيمه كسرته) قيل هو ضرب مثل للطلاق أى ان أردت منها أن تترك أعوجاجها أفضى الامر إلى فراقها ، ويؤيده قوله فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند مسلم « وان ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » ويستفاد من حديث الباب أن الضلع مذكر خلافا لمن جزم بانه مؤنث واحتج برواية مسلم ولا حجة فيه لان التأنيث فى روايته للمرأة ، وقيل إن الضلع يذكر ويؤنث وعلى هذا فاللفظان صحيحان . الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود « يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه » الحديث بتمامه ، وسيأتى شرحه فى كتاب القدر مستوفى ان شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة من قوله فيها « ذريته » فان فيه بيان خلق ذرية آدم . الحديث الثامن حديث أنس فى ذلك وسيأتى أيضا هناك . الحديث التاسع

حديث أنس ، قوله (يرفعه) هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله ﷺ ونحو ذلك. قوله (ان الله تعالى يقول لأهون أهل النار عذابا) يقال هو أبو طالب ، وسيأتي شرحه في أواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة من قوله « وأنت في صلب آدم » فان فيه اشارة الى قوله تعالى ﴿ واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ﴾ الآية . الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها » وسيأتي شرحه في القصاص ، وأورده هنا ليلمح بقصة ابني آدم حيث قتل أحدهما الآخر ، ولم يصح على شرطه شيء من قصتهما ، وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن غيره . واختلف في اسم القاتل فالمشهور قابيل بوزن المقتول لكن أوله هاء وقيل اسم المقتول «قين» بلفظ الحداد وقيل « قاين » بزيادة ألف . وذكر السدي في تفسيره عن مشايخه بأسانيده أن سبب قتل قابيل لاخيه هابيل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بأنثى الآخر ، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل فأراد قابيل أن يستأثر بأخته فمنعه آدم ، فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قربانا فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع ، وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواش ، فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل ، وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور . ونقل الثعلبي بسند واه عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوج ابنا له بابنة له وانما زوج قابيل جنية وزوج هابيل حورية فغضب قابيل فقال : يابني مافعلته إلا بأمر الله ، فقربا قربانا . وهذا لا يثبت عن جابر ولا عن غيره ، ويلزم منه ان بني آدم من ذرية إبليس لأنه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين . وليس لذلك أصل ولا شاهد

٢ - باب الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدة

٣٣٣٦ — قال وقال الليثُ عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدة ، فما تعارَف منها ائتلف ، وما تناكَرَ منها اختلَف »

وقال يحيىٰ بن أيوبَ : حدَّثني يحيىٰ بن سعيد بهذا

قوله (باب الارواح جنود مجندة) كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات ، وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته ، للاشارة إلى أنهم ركبوا من الاجسام والأرواح . قوله (وقال الليث) وصله المصنف في « الادب المفرد » عن عبد الله بن صالح عنه . قوله (الارواح جنود مجندة الخ) قال الخطابي : يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد ، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر ، فاذا اتفقت تعارفت ، وإذا اختلفت تناكرت . ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ماجاء أن الارواح خلقت قبل الاجسام ، وكانت تلتقي فتتشاءم ، فلما حلت بالاجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها على ماسبق من العهد المتقدم . وقال غيره : المراد أن الأرواح أول ماخلقت خلقت على قسمين ، ومعنى تقابلها أن الاجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا ائتلفت أو اختلفت على حسب ماخلقت عليه الارواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف . قلت : ولا يعكر

عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا ، لأنه محمول على مبدأ التلاقي ، فانه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب . وأما في ثاني الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف يقتضي الالفة بعد النفرة كايمان الكافر واحسان المسيء . وقوله «جنود مجندة» أي أجناس مجنسة أو جموع مجمعة ، قال ابن الجوزي : ويستفاد من هذا الحديث أن الانسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم ، وكذلك القول في عكسه . وقال القرطبي : الارواح وإن اتفقت في كونها أرواحا لكنها تتمايز بأمور مختلفة تتنوع بها ، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة ، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها . ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف وبعضها يتنافر ، وذلك بحسب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها . قوله (وقال يحيى بن أيوب) هو المصري (حدثني يحيى بن سعيد بهذا) يعني مثل الذي قبله ، وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به ، ورويناه موصولا في مسند أبي يعلى وفيه قصة في أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت «كانت امرأة مزاحة بمكة فنزلت على امرأة مثلها في المدينة ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : صدق حبي ، سمعت رسول الله ﷺ » فذكر مثله . ورويناه في فوائد أبي بكر بن زنبور من طريق الليث أيضا بسنده الأول بهذه القصة بمعناها ، قال الاسماعيلي : أبو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن أيوب في الاصول ، وإنما يخرج له البخاري في الاستشهاد ، فأورد البخاري هذا الحديث من الطريقين بلا إسناد فصار أقوى مما لو ساقه باسناد اه . وكان سبب ذلك أن الناظر في كتابه ربما اعتقد أن له عنده اسنادا آخر ، ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد أنه على شرطه ، وليس الأمر كذلك . قلت : والمتن شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم

٣ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [هود ٢٥] : ﴿ولقد أرسلنا نُوحاً إلى قومِهِ﴾

قال ابن عباس : ﴿ بادِيَ الرأيِ ﴾ : ما ظهرَ لنا . ﴿ أقلِعِي ﴾ : أمسِكي . ﴿ وفارَ التَّنُّورُ ﴾ : نَبعَ الماء . وقال عِكرمة : وجهُ الأرضِ . وقال مجاهدٌ ﴿ الجُودِيِّ ﴾ : جبلٌ بالجزيرة . ﴿ دَأْب ﴾ مثْلُ حال

﴿ إنا أرسلنا نُوحاً إلى قومِهِ أنْ أنذر قومَكَ مِن قبلِ أن يأتيَهُمْ عذابٌ أليم ﴾ إلى آخر السورة [نوح ١ — ٢٨] : ﴿ واتلُ عليهم نَبأَ نُوحٍ إذ قال لقومِهِ ياقومِ إن كان كَبُرَ عليكم مَقامي وتَذكيري بآياتِ اللهِ - إلى قولِهِ - مِنَ المسلمين ﴾

٣٣٣٧ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عن الزُّهريِّ قال سالمٌ : وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُه ، ثمَّ ذَكرَ الدجَّالَ فقال : إني لأُنذِرُكموهُ ، وما مِن نبيٍّ إلا أنذرَهُ قومَه ، لقد أنذرَ نوحٌ قومَه ، ولكني أقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لقومِه : تعلمونَ أنهُ أعْوَر ، وأنَّ اللهَ ليس بأعْوَر »

٣٣٣٨ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سَلمةَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال :

قال رسولُ اللهِ ﷺ «ألا أحدِّثُكم حديثاً عن الدجّالِ ماحدَّثَ بهِ نبيٌّ قومَه: إنهُ أعورُ، وإنهُ يَجيءُ معه بمثالِ الجنةِ والنار، فالتي يقولُ إنها الجنةُ هي النار، وإني أُنذِرُكم كما أنذرَ بهِ نوحٌ قومَه»

٣٣٣٩ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ حدَّثنا الأعمشُ عن أبي صالح عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «يَجيءُ نوحٌ وأمتُه، فيقولُ اللهُ تعالى: هل بَلَّغتَ؟ فيقول: نعم أي ربِّ. فيقولُ لأمتهِ: هل بلَّغَكم؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي. فيقولُ لنوحٍ مَن يَشهدُ لك؟ فيقول: محمد ﷺ وأمَّتُه، فنشهدُ أنه قد بلغ، وهو قوله جلَّ ذِكرُه [١٤٣ البقرة]: ﴿وكذلكَ جعَلناكم أمةً وَسَطاً لتكونوا شُهَداءَ على الناس﴾ والوَسَطُ العَدل»

[الحديث ٣٣٣٩ — طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩]

٣٣٤٠ — حدثنا إسحاقُ بن نَصرٍ حدَّثنا محمدُ بن عُبَيدٍ حدَّثنا أبو حَيّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «كنّا معَ النبيِّ ﷺ في دَعوةٍ، فرُفِعَتْ إليهِ الذِّراعُ ـ وكانت تُعجِبهُ ـ فنَهَسَ منها نَهْسَةً وقال أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامة. هل تَدرونَ بِمَن يَجمعُ اللهُ الأولينَ والآخِرِينَ في صَعيدٍ واحد، فيُبصِرُهُمُ الناظرُ، ويُسمِعُهمُ الداعي، وتَدنو منهمُ الشمسُ، فيقولُ بعضُ الناسِ: ألا تَرَونَ إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلَغَكم؟ ألا تَنظُرونَ إلى مَن يَشفَعُ لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس: أبوكم آدمُ. فيأتونهُ فيقولون يا آدمُ أنتَ أبو البشر، خلَقَكَ اللهُ بيدِه، ونَفخَ فيكَ مِن رُوحِه، وأمرَ الملائكةَ فسجَدوا لك، وأسكنَكَ الجنّة. ألا تَشفَعُ لنا إلى ربِّك؟ ألا تَرَى ما نحنُ فيه وما بلَغَنا؟ فيقول: ربي غَضِبَ غَضَباً لم يَغضَبْ قبلَهُ مثلَه، ولا يَغضَبُ بعدَهُ مِثلَه، ونهاني عنِ الشجرَةِ فعصَيت. نَفسي نفسي، اذهَبوا إلى غيري، اذهَبوا إلى نوح. فيأتونَ نوحاً فيقولون: يانوحُ انتَ اوَّلُ الرُّسُلِ إلى اهل الأرض، وسمّاكَ اللهُ عبداً شَكورا. أما تَرَى إلى نحنُ فيهِ؟ ألا تَرَى الى ما بَلَغنا؟ ألا تَشفَعُ لنا الى ربِّك؟ فيقول: ربي غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يَغضَبْ قبلَهُ مثلَه، ولا يَغضَبُ بعدَهُ مثلَه. نَفسي نَفسي، ائتوا النبيَّ ﷺ. فيأتوني، فأسجُدُ تحتَ العرش، فيُقال: يامحمدُ ارفعْ رأسَك، واشفَعْ تُشفَعْ، وسَلْ تُعطَه. قال محمدُ بن عُبَيد: لا أحفَظُ سائرَه»

[الحديث ٣٣٤٠ — طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢]

٣٣٤١ — حدثنا نَصرُ بنُ عليِّ بنِ نصرٍ أخبرَنا أبو أحمدَ عن سفيانَ عن أبي اسحاقَ عنِ الأسودِ ابن يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرَأ ﴿فهل مِن مُدَّكِر﴾ مثلَ قراءة العامَّة»

[الحديث ٣٣٤١ — أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤]

قوله (باب قول الله تعالى : ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه) كذا لأبي ذر ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود وفي رواية الحفصي ﴿ واتل عليهم نبأ نوح - إلى قوله - من المسلمين ﴾ وللباقين ﴿ انا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم ﴾ إلى آخر السورة ، وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة . ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال . وقد ذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما ، وأنه بعث وهو ابن ثلاثمائة وخمسين وقيل غير ذلك ، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة سنة وخمسين ، وقيل ان مدة عمره ألف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق فالله أعلم . وصحح ابن حبان من حديث أبي أمامة « ان رجلا قال : يارسول الله أنبي كان آدم ؟ قال : نعم . قال : فكم كان بينه وبين نوح ؟ قال عشرة قرون » . قوله (قال ابن عباس بادي الرأي ماظهر لنا) وصله ابن أبي حاتم عن طريق عطاء عنه أي أول النظر قبل التأمل . قوله (أقلعي أمسكي ، وفار التنور نبع الماء) وصل ذلك ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله (وقال عكرمة وجه الأرض) وصله ابن جرير من طريق أبي اسحق الشيباني عن عكرمة في قوله ﴿ وفار التنور ﴾ قال وجه الارض . قوله (وقال مجاهد : الجودي جبل بالجزيرة) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه وزاد « تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح » . قوله (دأب حال) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الاول حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسيأتي شرحه في الفتن ، والغرض منه قوله فيه « ولقد أنذره نوح قومه » وخص نوحا بالذكر لأنه أول من ذكره ، وهو أول الرسل المذكورين في قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا ﴾ . الثاني حديث أبي هريرة في المعنى كذلك . الثالث حديث أبي سعيد في شهادة أمة محمد ﷺ لنوح بالتبليغ ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة البقرة ، ويأتي في تفسير سورة نوح بيان السبب في عبادة قوم نوح الاصنام . الرابع حديث أبي هريرة في الشفاعة ، قوله (فيه دعوة) بضم أوله[1] الوليمة . وقوله (فرفعت اليه الذراع) أي ذراع الشاة وسيأتي بيان ذلك في الاطعمة . قوله (فنهس) بنون ومهملة أي أخذ منها باطراف أسنانه ، ووقع في رواية أبي ذر في المعجمة وهو قريب من المهملة . قوله (أنا سيد الناس يوم القيامة) خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الانبياء كلهم تحت لوائه ويبعثه الله المقام المحمود كما سيأتي بيانه في الرقاق مع تتمة شرح الحديث ان شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « فيقولون يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبدا شكورا » فاما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبيا وبالضرورة تعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول اليهم فيكون هو أول رسول ، فيحتمل أن تكون الاولية في قول أهل الموقف لنوح مقيده بقولهم إلى أهل الارض لأنه في زمن آدم لم يكن للارض أهل أولأن رسالة آدم الى بنيه كانت كالتربية للاولاد ، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل الى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل اليهم مع تفرقهم في عدة بلاد ، وآدم انما

(١) في هامش طبعة بولاق : في بعض النسخ ، وعبارة القسطلاني بفتح الدال أو كسرها

أرسل الى بنيه فقط وكانوا مجتمعين فى بلدة واحدة ، واستشكله بعضهم بادريس ، ولا يرد لانه اختلف فى كونه جد نوح كما تقدم ، وقد تقدم شىء من هذا فى أول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا بعموم البعثة عليه وعلى جميع الانبياء الصلاة والسلام . وأما قولهم « وسماك الله عبداً شكوراً » فاشارة إلى قوله تعالى ﴿ انه كان عبدا شكورا ﴾ وروى عبد الرزاق بسند مقطوع « ان نوحا كان إذا ذهب إلى الغائط قال : الحمد لله الذى رزقنى لذته ، وأبقى فى قوته ، وأذهب عنى أذاه » . الخامس حديث ابن مسعود فى قراءة ﴿ فهل من مدكر ﴾ وسيأتى فى تفسير اقتربت

٤ — **باب** ﴿ وإنَّ إلياسَ لَمِنَ المرسلين ، إذ قال لقومِهِ ألا تتّقون -إلى- وتركنا عليه فى الآخِرين ﴾ [٢٣ الصافات] . قال ابنُ عباس : يُذكَرُ بخير . ﴿ سلامٌ على إلياسين ، إنّا كذلكَ نجزى المحسنين ، إنهُ من عبادِنا المؤمنين ﴾ [١٣٠ الصافات] . يُذكَرُ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ أنَّ إلياسَ هو إدريس

قوله (باب ﴿ وان إلياس لمن المرسلين اذ قال لقومه ألا تتقون - الى - وتركنا عليه فى الآخرين ﴾ سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح فلهذا ذكره بعده ، وسأذكر ما فى ذلك فى الباب الذى يليه . وإلياس بهمزة قطع وهو اسم عبرانى . وأما قوله تعالى ﴿ سلام على الياسين ﴾ فقرأه الاكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون فى آخره ، وقرأ أهل المدينة « آل ياسين » بفصل آل من ياسين ، وكان بعضهم يتأول أن المراد سلام على آل محمد ﷺ وهو بعيد ، ويؤيد الأول أن الله تعالى انما أخبر فى كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبياء فى هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام فى هذا الموضع على الياس المبدأ بذكره ، وانما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا فى إدريس ادراسين والله أعلم . **قوله** (قال ابن عباس) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ سلام على الياسين ﴾ يذكر بخير . **قوله** (ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن الياس هوادريس) أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبى حاتم باسناد حسن عنه قال : الياس هوادريس ، ويعقوب هو اسرائيل . وأما قول ابن عباس فوصله جويبير فى تفسيره عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد أخذ أبو بكر بن العربى من هذا أن إدريس لم يكن جدا لنوح وإنما هو من بنى اسرائيل لأن الياس قد ورد أنه من بنى اسرائيل ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبى ﷺ « مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح ، ولو كان من أجداده لقال له كما قال له آدم وابراهيم « والابن الصالح » وهو استدلال جيد إلا أنه قد يجاب عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما زعم . وقد قال ابن اسحق فى أول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال : ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس النبى فيما يزعمون ، وأشار بذلك الى أن هذا القول مأخوذ عن أهل الكتاب . واختلف فى ضبطه فالأكثر خنوخ بمعجمتين بعد الاولى نون بوزن ثمود ، وقيل بزيادة ألف فى أوله وسكون المعجمة الأولى ، وقيل غير ذلك لكن بحذف الواو ، وقيل كذلك لكن بدل الخاء الاولى هاء ، وقيل كالثانى لكن بدل المعجمة مهملة . واختلف فى لفظ ادريس فقيل هو عربى واشتقاقه من الدراسة وقيل له ذلك لكثرة درسه الصحف ، وقيل بل هو سريانى ، وفى حديث أبى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان أنه كان سريانيا ، ولكن

لايمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت بأن له اسمين

٥ - باب ذِكرِ أدريسَ عليهِ السلام . وهوَ جَدُّ أبي نوح ، ويُقالُ جَدُّ نوحٍ عليهما السلامُ
وقولِ اللهِ تعالى [٥٧ مريم] : ﴿ ورفعْناهُ مكانا عليًا ﴾

٣٣٤٢ — قال عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ . ح

حدثنا أحمدُ بن صالحٍ حدَّثنا عَنْبَسةُ حدَّثنا يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال : قال أنسُ بن مالكٍ « كان أبو ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : فُرِجَ عن سَقفِ بيتي وأنا بمكةَ ، فنزَلَ جبريلُ ففرَجَ صَدري ، ثمَّ غسَلهُ بماءِ زمزمَ ، ثم جاء بطَسْتٍ من ذهبٍ ممتلئٍ حكمةً وإيماناً فأفرغها في صدري ، ثم أطبَقهُ ، ثم أخذَ بيدي فعرَجَ بي الى السماء ، فلما جاء الى السماء الدُّنيا قال جبريلُ لخازنِ السماء : افتَحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال هٰذا جبريلُ ، قال : معكَ أحدٌ ؟ قال : معي محمدٌ ، قال : أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم ، فافتح . فلما علَوْنا السماء إذا رجلٌ عن يمينهِ أسْوِدةٌ وعن يَسارهِ أسْوِدة ، فاذا نظرَ قِبَلَ يمينهِ ضَحِك ، وإذا نَظرَ قِبَلَ شِماله بَكى ، فقال مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالح . قلت : مَن هذا يا جِبريلُ ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأَسْوِدةُ عن يَمينهِ وعن شِمالهِ نَسَمُ بَنيهِ ، فأهلُ اليمين منهم أهلُ الجنَّة ، والأسودةُ التي عن شماله أهلُ النار . فاذا نظرَ قِبَلَ يمينه ضَحِك وإذا نظرَ قِبلَ شماله بَكى . ثم عرَجَ بي جبريلُ حتَّى أتى السماء الثانيةَ فقال لخازنها : افتحْ ، فقال لهُ خازنها مثلَ ماقال الأوَّلُ ، ففتَح . قال أنس : فذَكرَ أنهُ وَجدَ في السماواتِ إدريسَ وموسى وعيسى وإبراهيمَ ، ولم يُثبِتْ لي كيفَ منازلهم ، غيرَ أنهُ قد ذَكرَ أنهُ وَجدَ آدمَ في السماء الدنيا وإبراهيمَ في السادسة . وقال أنس : فلما مرَّ جبريلُ بادريسَ قال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالح ، فقلتُ مَن هذا ؟ قال : هذا إدريس . ثمَّ مَرَرتُ بموسى فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالح ، وقلتُ مَن هذا ؟ قال : هذا موسى . ثم مرَرْتُ بعيسى فقال مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالح . قلتُ : مَن هذا ؟ قال : عيسى . ثم مرَرْتُ بإبراهيمَ فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالح ، قلتُ : مَن هذا ؟ قال : هذا إبراهيمُ ـ قال وأخبرَني ابنُ حَزْمٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وأبا حيَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولان : قال النبيُّ ﷺ : ثمَّ عُرِجَ بي حتَّى ظهرْتُ لِمستوىً أسمعُ صَريفَ الأقلام . قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ : ففرَضَ اللهُ عليَّ خمسينَ صلاةً ، فرَجَعتُ بذلكَ حتَّى أمُرَّ بموسى فقال موسى : ما الذي فُرِضَ على أُمَّتِكَ ؟ قلتُ : فَرَضَ عليهم خمسين صلاةً ،

قال : فراجِعْ ربَّك ، فان أمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلك ، فرَجَعتُ ، فراجَعتُ ربي ، فوَضَع شَطرَها . فرَجَعتُ إلى موسى فقال : راجِعْ ربَّك ، فذَكَرَ مثلهُ فوَضعَ شَطرها ، فرجعتُ الى موسى فأخبرْتهُ فقال : راجِعْ ربَّك ، فانَّ أمتك لا تُطيقُ ذلك ، فرجعت فراجَعتُ ربي فقال : هي خمسٌ وهي خمسونَ ، لا يُبَدَّلُ القولُ لدَيّ ، فرَجعتُ إلى موسى فقال : راجعْ ربَّك ، فقلتُ : قدِ استحييتُ مِن ربي . ثمَّ انطلَقَ حتَّى أتى السِّدرةَ المنتهى ، فغَشِيَها ألوانٌ لا أدري ماهي . ثمَّ أُدخِلتُ الجنةَ فاذا فيها جَنابذُ اللُّؤلؤِ ، وإذا تُرابُها المِسك »

قوله (باب ذكر ادريس) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وزاد في رواية الحفصي « وهو جد أبي نوح وقيل جد نوح » . قلت : الاول أولى من الثاني كما تقدم ، ولعل الثاني أطلق ذلك مجازا لان جد الاب جد . ونقل بعضهم الاجماع على أنه جد لنوح ، وفيه نظر لأنه إن ثبت ماقال ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم أن يكون إدريس من ذرية نوح لا أن نوحا من ذريته لقوله تعالى في سورة الانعام ﴿ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان - إلى أن قال - وعيسى والياس﴾ فدل على أن الياس من ذرية نوح سواء قلنا إن الضمير في قوله « ومن ذريته » لنوح أو لابراهيم ، لان ابراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية ابراهيم فهو من ذرية نوح لامحالة . وذكر ابن اسحق في « المبتدأ » أن الياس هو ابن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران فالله أعلم . وذكر وهب في « المبتدأ » أن الياس عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا في قصة طويلة ، وأخرج الحاكم في « المستدرك » من حديث أنس أن الياس اجتمع بالنبي ﷺ وأكلا جميعا وأن طوله ثلاثمائة ذراع وأنه قال إنه لا يأكل في السنة إلا مرة واحدة ، أورده الذهبي في ترجمة يزيد بن يزيد البلوى وقال : إنه خبر باطل . **قوله** (وقوله تعالى : ورفعناه مكانا عليا) ثم ساق حديث الاسراء من رواية أبي ذر ، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة ، وكأنه أشار بالترجمة إلى ماوقع فيه أنه وجده « في السماء الرابعة » وهو مكان عليٌّ بغير شك ، واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الانبياء أرفع مكانا منه ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره ، وفيه نظر لأن عيسى أيضا قد رفع وهو حي على الصحيح ، وكون ادريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية ، وقد روى الطبري أن كعبا قال لابن عباس في قوله تعالى ﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ أن ادريس سأل صديقا له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به ، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له أريد أن تعلمني كم بقي من أجل إدريس؟ قال : وأين إدريس ؟ قال : هو معي ، فقال : ان هذا لشيء عجيب ، أمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة فقلت : كيف ذلك وهو في الارض ؟ فقبض روحه ، فذلك قوله تعالى ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾ وهذا من الاسرائيليات ، والله أعلم بصحة ذلك . وذكر ابن قتيبة ان إدريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة . وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أن ادريس كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم ، وذكر ابن إسحق له أوليات كثيرة ، منها أنه أول من خاط الثياب . (تنبيه) : وقع في أكثر الروايات « وقال عبدان » وفي روايتنا من طريق أبي ذر « حدثنا عبدان » وصله أيضا الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به

٦ - باب قول الله تعالى [٥٠ هود] : ﴿ وإلى عادٍ أخاهم هُوداً قال يا قومِ اعبُدوا الله ﴾ وقوله [٢١ - الأحقاف] : ﴿ إذ أنذرَ قومَهُ بالأحقاف - إلى قوله - كذٰلك نجزي القومَ المُجرمين ﴾ فيه عن عطاء وسُليمانَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ. وقولِ الله عزَّ وجلَّ [٨ - الحاقَّة] : ﴿ وأما عادٌ فأُهلِكوا بريحٍ صَرْصَرٍ ﴾ شديدةٍ ﴿ عاتِية ﴾ . قال ابن عُيَينةَ : عتَتْ على الخزانِ ﴿ سخَّرَها عليهم سَبعَ ليالٍ وثمانيةَ أيامٍ حُسوماً ﴾ مُتَتابعةً ﴿ فترى القومَ فيها صَرعى كأنَّهم أعجازُ نخلٍ خاويةٍ ﴾ أصولُها ، ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ بقيَّة

٣٣٤٣ - حدّثنا محمدُ بن عَرْعَرَةَ حدَّثَنا شعبةُ عنِ الحكَمِ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « نُصِرتُ بالصَّبا ، وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبور »

٣٣٤٤ - قال : وقال ابن كثيرٍ عن سُفيانَ عن أبيهِ عنِ ابنِ أبي نُعمٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « بعثَ عليٌّ رضيَ الله إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيبةٍ ، فقسَمَها بينَ الأربعة ، الأقرَعِ بنِ حابسٍ الحنظَليِّ ثمَّ المجاشِعيِّ ، وعُيَينةَ بنِ بَدرٍ الفَزاريِّ ، وزيدٍ الطائيِّ ثمَّ أحدِ بني نَبهانَ ، وعَلقمةَ بنِ عُلاثةَ العامريِّ أحدِ بني كلابٍ . فغضِبَت قريشٌ والأنصارُ قالوا : يُعطي صَناديدَ أهلِ نجدٍ ويدَعُنا . قال : إنما أتألَّفُهم . فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينَين مُشرِفُ الوَجنتَين ناتئُ الجبينِ كثُّ اللِّحيةِ محلوقٌ فقال : اتَّقِ اللهَ يا محمدُ ، فقال : مَن يُطِعِ اللهَ إذا عَصَيتُ ؟ أيأمَنُني اللهُ على أهلِ الأرض ولا تأمنُوني ؟ فسألَهُ رجلٌ قتلَه - أحسِبُه خالدَ بنَ الوليد - فمنعَه ، فلما ولَّى قال : إنَّ من ضِئضِئِ هٰذا - أو في عَقِبِ هٰذا - قوم يَقرَءون القرآنَ لا يُجاوِزُ حَناجرَهم ، يَمرُقونَ منَ الدِّين مروقَ السَّهمِ منَ الرَّمِيَّة ، يَقتُلونَ أهلَ الإسلام ويَدَعونَ أهلَ الاوثان ، لَئن أنا أدركتُهم لأقتُلَنَّهم قَتلَ عاد »

الحديث ٣٣٤٤ - أطرافه في : ٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢ ، ٧٥٦٢]

٣٣٤٥ - حدّثنا خالدُ بن يزيدَ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عنِ الاسْوَدِ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرَأُ ﴿ فهلْ مِن مُدَّكِر ﴾ »

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى عاد أخاهم هودا) هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح . وسماه أخا لهم لكونه من قبيلتهم لامن جهة اخوة الدين ، هذا هو الراجح في نسبه . وأما ابن هشام فقال اسمه عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح . **قوله** (اذ أنذر قومه بالاحقاف - إلى قوله - كذلك نجزى القوم المجرمين) الاحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل ، والمراد به هنا مساكن عاد ، وروى عبد

ابن حميد من طريق قتادة أنهم كانوا ينزلون الرمل بأرض الشحر وما والاها ، وذكر ابن قتيبة أنهم كانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل بالدو والدهناء وعالج ووبار وعمان إلى حضرموت ، وكانت ديارهم أخصب البلاد وأكثرها جنانا ، فلما سخط الله جل وعلا عليهم جعلها مفاوز . **قوله** (فيه عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي ﷺ) انتهى ، أما رواية عطاء وهو ابن أبي رباح فوصلها المؤلف في « باب ذكر الريح » من بدء الخلق وأوله « كان اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر » وفي آخره « وما أدري لعله كما قال قوم عاد ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم ﴾ الآية » ، وأما رواية سليمان وهو ابن يسار فوصلها المؤلف في تفسير سورة الاحقاف ، ويأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر - شديدة - عاتية ﴾ قال ابن عيينة عتت على الخزان) أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبي عبيدة في المجاز ، وأما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله ﴿ عاتية ﴾ قال : عتت على الخزان ، وما خرج منها الا مقدار الخاتم ، وقد وقع هذا متصلا بحديث ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن مسلم الأعور فبين أن الزيادة مدرجة من مجاهد ، وجاء نحوها عن علي موقوفا أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه قال « لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزن على يدي ملك . الا يوم عاد فانه أذن لها دون الخزان فعتت على الخزان » ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أحد كبار التابعين نحوه باسناد صحيح . **قوله** (حسوما . متتابعة) هو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله ﴿ سخرها عليهم ﴾ أي أدامها ﴿ سبع ليال وثمانية أيام حسوما ﴾ : ولاء متتابعة ، وقال الخليل : هو من الحسم بمعنى القطع . **قوله** (أعجاز نخل خاوية - أصولها - فهل ترى لهم من باقية) بقية ، هو تفسير أبي عبيدة أيضا قال : قوله ﴿ خاوية ﴾ أي أصولها وهي على رأي من أنث النخل ، وشبههم بأعجاز النخل اشارة إلى عظم أجسامهم ، قال وهب بن منبه : كان رأس أحدهم مثل القبة ، وقيل كان طوله اثني عشرة ذراعا ، وقيل كان أكثر من عشرة ، وروى ابن الكلبي قال : كان طول أقصرهم ستين ذراعا وأطولهم مائة والكلبي بألف . وفي قوله ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ أي من بقية ، وفي التفسير أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيبقى جثة بلا رأس فذلك قوله ﴿ كأنهم أعجاز نخل خاوية ﴾ وأعجاز النخل هي التي لا رءوس لها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وفيه « وأهلكت عاد بالدبور » ، وورد في صفة اهلاكهم بالريح ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفعاه « مافتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم ، فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض ، فرآهم الحاضرة فقالوا : هذا عارض ممطرنا ، فألقتهم عليهم فهلكوا جميعا » . ثانيها حديث أبي سعيد الخدري في ذكر الخوارج ، **قوله** (وقال ابن كثير عن سفيان ﴾ كذا وقع هنا ، وأورده في تفسير براءة قائلا « حدثنا محمد بن كثير » فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وانما اقتصر على طرف من أوله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد » أي قتلا لا يبقى منهم أحدا ، إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ، ويحتمل أن يكون من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي ، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة ، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى « قتل ثمود » . ثالثها حديث عبد الله « سمعت النبي

ﷺ يقرأ : فهل من مدكر ، وسيأتي في التفسير إن شاء الله تعالى (*)

١٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٧٣ الأعراف] : ﴿ وإلى ثمودَ أخاهم صالحاً ﴾ وقوله [٨٠ الحجر] ﴿ كذّبَ أصحابُ الحِجْرِ ﴾ : الحِجر موضعُ ثمود . وأما ﴿ حَرثٌ حِجر ﴾ : حرام ، وكلُّ ممنوع فهو حِجْر ، ومنه « حِجر محجور » . والحِجْرُ كلُّ بناء بنَيتَه ، وما حَجَرتَ عليهِ منَ الارض فهو حِجْر ، ومنهُ سُمّيَ حَطيمُ البيت حِجراً ، كأنهُ مشتقٌ من محطوم ، مثلُ قتيل من مَقتول ، ويُقال للانثى منَ الخيلِ حِجْر ، ويقال للعقل : حِجر . وحِجىً وأما حَجْرُ اليمامة فهو المنزل

٣٣٧٧ - حدّثنا الحُميديُّ حدّثنا سفيانُ حدّثنا هِشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بن زَمعةَ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ - وذَكرَ الذي عَقَرَ الناقة - قال : انتَدَبَ لها رجُل ذوعِزٍّ ومَنَعةٍ في قومهِ كأبي زَمعةَ »

[الحديث ٣٣٧٧ - أطرافه في : ٤٩٤٢ ، ٥٢٠٤ ، ٦٠٤٢]

٣٣٧٨ - حدّثنا محمدُ بنُ مِسكينٍ أبو الحسنِ حدّثنا يحيى بنُ حسّانَ بنِ حيّانَ أبو زكرياء حدّثنا سليمانُ عن عبدِ اللهِ بن دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انّ رسولَ اللهِ ﷺ لما نَزَلَ الحِجْرَ في غزوةِ تَبوكَ أمرَهم أن لا يَشرَبوا من بِئرها ولا يَستَقوا منها ، فقالوا : قد عَجَنّا منها واستقَينا ، فأمرَهم أن يَطرَحوا ذلكَ العجينَ ويُهريقوا ذلكَ الماء » . ويُروَى عن سَبرةَ بنِ مَعْبدٍ وأبي الشَّموسِ « انّ النبيّ ﷺ أمرَ بالقاء الطعام » . وقال أبو ذَرّ عنِ النبيِّ ﷺ « مَنِ اعتَجَنَ بمائه »

[الحديث ٣٣٧٨ - طرفه في : ٣٣٧٩]

٣٣٧٩ - حدّثنا إبراهيمُ بن المنذرِ حدّثنا أنسُ بن عياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « انّ الناسَ نزَلوا مع رسولِ اللهِ ﷺ أرضَ ثمودَ ، الحِجرَ ، واستَقَوا مِن بئرها واعتجنوا بهِ ، فأمرَهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يُهريقوا ما استقَوا من بِئارِها وأن يَعلِفوا الإبلَ العجينَ ، وأمرَهم أن يَستقوا منَ البئرِ التي كان تَرِدُها الناقة » . تابعَهُ أُسامة عن نافع

٣٣٨٠ - حدّثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن مَعْمرٍ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بن عبدِ اللهِ عن أبيه رضي اللهُ عنه « انّ النبيَّ ﷺ لما مرَّ بالحِجر قال : لاتَدخُلوا مَساكنَ الذين ظَلموا ، إلا أن تَكونوا باكينَ أن

(*) تنبيه : قدم الحافظ ابن حجر الباب التالي ، وهو الباب ١٧ من كتاب الانبياء) فوضعـه هنا (قبل الباب السابع) ليكون الكلام على نبي الله صالح عليه السلام وقومه من ثمود بعد الكلام على نبي الله شعيب وقومه من عاد ، فاقتضى ذلك أن تكون الأحاديث المرقمة في صحيح البخاري من رقم ٣٣٧٢ الى ٣٣٨ متقدمة عن ترتيبها المتسلسل . فنحن في ترتيب طبع الشرح راعينا ترتيب الشارح ، وفي ترتيب ترقيم أحاديث صحيح البخاري راعينا ترتيب هذه الأحاديث في النسخ المتداولة من صحيح البخاري

يُصيبَكم ما أصابَهم . ثمَّ تقنَّعَ بردائهِ وهوَ على الرَّحْل »

٣٣٨١ - حدثني عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا وَهبٌ حدَّثنا أبي سمعتُ يونُسَ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ أنَّ ابنَ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « لاتَدخُلوا مَساكنَ الذينَ ظلموا أنفُسَهم - إلا أن تكونوا باكين - أن يُصيبَكم مثلَ ما أصابَهم »

قوله (باب قول الله تعالى: وإلى ثمود أخاهم صالحا - وقوله -كذب أصحاب الحجر) هو صالح بن عبيد بن أسيف ابن ماشخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن ارم بن سام بن نوح ، وكانت منازلهم بالحجر ، وهو بين تبوك والحجاز . قوله (الحجر موضع ثمود ، وأما حرث حجر : حرام) هو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر) أي حرام . قوله (وكل ممنوع فهو حجر ، ومنه حجراً محجوراً) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (ويقولون حجراً محجوراً) أي حراما محرما . قوله (والحجر كل بناء بنيته ، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر ، ومنه سمي حطيم البيت حجراً) قال أبو عبيدة : ومن الحرام سمي حجر الكعبة ، وقال غيره : سمي حطيما لانه أخرج من البيت وترك هو محطوما ، وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيما لازدحام الناس فيه . قوله (كأنه مشتق من محطوم) أي الحطيم (مثل قتيل من مقتول) وهذا على رأي الأكثر ، وقيل سمي حطيما لأن العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها وتتركها حتى تتحطم وتفسد بطول الزمان ، وسيأتي هذا فيما بعد عن ابن عباس ، فعلى هذا هو فعيل بمعنى فاعل ، وقيل سمي حطيما لانه كان من جملة الكعبة فأخرج عنها وكأنه كسر منها فيصح لهم فعيل بمعنى مفعول ، وقوله « مشتق » ليس هو محمولا على الاشتقاق الذي حدث اصطلاحه . قوله (ويقال للانثى من الخيل حجر ، ويقال للعقل حجر وحجى) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى (لذي حجر) أي عقل ، قال ويقال للأنثى من الخيل حجر . قوله (وأما حجر اليمامة فهو المنزل) ذكره استطرادا ، والا فهذا بفتح أوله هي قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث عبد الله بن زمعة في ذكر عاقر الناقة . قوله (ومنعة) بفتح الميم والنون والمهملة . قوله (في قومه) كذا للأكثر ، وللكشميهني والسرخسي « في قوة » . قوله (كأبي زمعة) هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، وسيأتي بيان ذلك في التفسير حيث ساقه المصنف مطولا ، وليس لعبد الله بن زمعة في البخاري غير هذا الحديث ، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقد فرقها في النكاح وغيره ، وعاقر الناقة اسمه قدار بن سالف ، قيل كان أحمر أزرق أصهب . وذكر ابن اسحق في « المبتدأ » وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا في وصفها ، فاخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة ، فآمن بعض وكفر بعض ، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوما بعد يوم ، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله ، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد ، ثم ضاق بهم الأمر في ذلك فانتدب تسعة رهط - منهم قدار المذكور فباشر عقرها ، فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام ، فوقع كذلك كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه . وأخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث جابر رفعه « ان الناقة كانت ترد يومها فتشرب

جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب » وفي سنده اسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في بئر ثمود ، **قوله** (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . **قوله** (فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء) بين في رواية نافع عقب هذا عن ابن عمر أنه أمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بيارها وأن يعلفوا الإبل العجين . **قوله** (ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس أن النبي ﷺ أمر بالقاء الطعام) أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة - وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجهني قال « قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين راح من الحجر : من كان عجن منكم من هذا الماء عجينه أو حاس به حيسا فليلقه » وليس لسبرة بن معبد في البخاري إلا هذا الموضع ، وقد أغفله المزي في الأطراف كالذي بعده ، وأما حديث أبي الشموس - وهو بمعجمة ثم مهملة وهو بكري لا يعرف اسمه - فوصل حديثه البخاري في « الأدب المفرد » والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه قال « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - فذكر الحديث وفيه - فألقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه » ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه وزاد « فقلت يارسول الله قد حسيت حيسة أفألقمها راحلتي ؟ قال نعم » . **قوله** (وقال أبو ذر عن النبي ﷺ : من اعتجن بمائه) وصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه « انهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبي ﷺ : انكم بواد ملعون فأسرعوا ، وقال : من اعتجن عجينه أو طبخ قدرا فليكبها » الحديث وقال : لا أعلمه الا بهذا الاسناد . **قوله** في آخر حديث نافع (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة) في رواية الكشميهني « التي كانت تردها الناقة » وتضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات الماضية . وسئل شيخنا الامام البلقيني : من أين علمت تلك البئر ؟ فقال : بالتواتر ، اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى . والذي يظهر أن النبي ﷺ علمها بالوحي ، ويحمل كلام الشيخ على من سيجيء بعد ذلك . وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره . واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه أو للتحريم ؟ وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا ؟ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في « باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب » من أوائل الصلاة . **قوله** (تابعه أسامة) يعني ابن زيد الليثي (عن نافع) أي عن ابن عمر ، روينا هذه الطريق موصولة في حديث حرملة عن ابن وهب قال « أخبرنا أسامة بن زيد » فذكر مثل حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمري وفي آخره « وأمرهم أن ينزلوا على بئر ناقة صالح ويستقوا منها » . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا) زاد في رواية الكشميهني « أنفسهم » وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وان كان السبب ورد فيهم . **قوله** في الرواية الأخرى (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الأيلي . **قوله** (الا أن تكونوا باكين) كذا للجميع ، لكن زعم ابن التين أنه وقع في رواية القابسي « الا أن تكونوا باكيين » بتحتانيتين قال : وليس بصحيح لان الياء الأولى مكسورة في الأصل فاستثقلت الكسرة وحذفت إحدى الياءين لالتقاء الساكنين . **قوله** (أن يصيبكم ما أصابهم) أي كراهية أو خشية أن يصيبكم ، والتقدير عند الكوفيين لئلا يصيبكم ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية لأحمد « إلا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فتباكوا خشية أن يصيبكم ما أصابهم » . وروى أحمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال « لما مر

رسول الله ﷺ بالحجر قال : لا تسألوا الآيات ، فقد سألها قوم صالح ، وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم ، وكانت تشرب يوما ويشربون لبنها يوما فعقروها فأخذتهم صيحة أهمد الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلا واحدا كان فى حرم الله وهو أبو رغال ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أبو رغال هو الجد الأعلى لثقيف ، وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة

(تنبيه) : وقع هذا الباب فى أكثر نسخ البخارى متأخرا عن هذا الموضع بعدة أبواب ، والصواب اثباته هنا ، وهذا مما يؤيد ماحكاه أبو الوليد الباجى عن أبى ذر الهروى أن نسخة الأصل من البخارى كانت ورقا غير محبوك ، فربما وجدت الورقة فى غير موضعها فنسخت على ماوجدت فوقع فى بعض التراجم إشكال بحسب ذلك ، والا فقد وقع فى القرآن مايدل على أن ثمود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح

٧ - بابُ قِصَّةِ يأجوجَ ومأجوجَ

وقولِ الله تعالى [٩٤ الكهف] : ﴿ قالوا ياذا القرنَين إنَّ يأجوجَ ومأجوجَ مُفسِدونَ فى الأرض ﴾ وقول اللهِ تعالى [٨٣ الكهف] : ﴿ ويَسألونكَ عن ذى القرنَين ـ إلى قوله ـ سببا ﴾ سبباً : طريقا . إلى قوله ﴿ آتونى زُبرَ الحديدِ ﴾ واحدُها زُبرة وهى القِطع ﴿ حتّى إذا ساوَى بينَ الصدَفَين ﴾ يُقال عن ابنِ عبّاسٍ الجبلَين . والسدَّين : الجبلَين . خَرْجاً أجراً . ﴿ قال انفُخوا حتّى إذا جعلَهُ ناراً قال آتونى أُفرِغْ عليهِ قِطرا ﴾ أصبُبْ عليه رَصاصا ، ويقالُ الحديد ، ويقال الصُّفْر ، وقال ابنُ عبّاسٍ : النُّحاسُ ، فما اسطاعوا أن يَظهروه ﴾ يَعلوه ، اسطاع : استفعل من طُعتُ له ، فلذلك فُتح أسطاعَ يَسطيعُ ، وقال بعضُهم استطاعَ يستطيعُ . ﴿ وما استطاعوا له نَقبا . قال هٰذا رحمةٌ من ربى ، فاذا جاء وعدُ ربى جَعلَهُ دَكاء ﴾ ألزَقَهُ بالأرض . وناقة دكاء : لاسَنام لها . والدَّكداكُ منَ الأرضِ مِثلُهُ حتى صَلُبَ وتَلبَّدَ . ﴿ وكان وعدُ ربى حقّاً . وتركنا بعضَهم يومئذٍ يَموجُ فى بعضٍ ، حتّى إذا فُتِحَت يأجوج ومأجوجُ وهم من كلِّ حدَبٍ يَنسلون ﴾ قال قَتادةُ : حَدَبٌ أكمة . « قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ : رأيتُ السدَّ مثلَ البُردِ المحبَّر . قال : قد رأيتَه »

٣٣٤٦ - حدّثنا يحيى بنُ بكَير حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أن زينبَ بنتَ أبى سلمةَ حدَّثتهُ عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبى سفيانَ عن زينبَ بنتِ جحشٍ رضيَ اللهُ عنهنَّ « أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها فَزِعاً يقول : لا إلٰهَ إلاّ الله ، ويلٌ للعرَب من شرٍّ قدِ اقترب ، فُتحَ اليومَ من رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هٰذهِ — وحَلَّقَ بإصبَعهِ الإبهامِ والتى تَليها — فقالت زينبُ بنتُ جَحشٍ : فقلتُ يارسولَ الله أَنَهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثُرَ الخَبَثُ »

[الحديث ٣٣٤٦ ـ أطرافه فى : ٣٥٩٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧١٣٥]

٣٣٤٧ - حدثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا وُهَيبٌ حدثنا ابن طاوُس عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «فتحَ اللهُ من رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلَ هذه، وعقد بيدِه تسعين»

[الحديث ٣٣٤٧ - طرفه في: ٧١٣٦]

٣٣٤٨ - حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ حدثنا أبو أسامةَ عن الأعمشِ حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «يقولُ اللهُ تعالى: يا آدمُ. فيقول: لبَّيكَ وسَعدَيك، والخيرُ في يدَيك. فيقول: أخرِجْ بعثَ النار. قال: وما بعثُ النار؟ قال: من كلِّ ألفٍ تسعَمائةٍ وتسعةً وتسعين. فعندَهُ يَشيبُ الصغير، وتَضَعُ كلُّ ذاتِ حملٍ حَملَها، وترَى الناسَ سُكارَى وما هم بسُكارَى، ولكنَّ عذابَ اللهِ شديد. قالوا: يارسولَ اللهِ، وأيُّنا ذلكَ الواحد؟ قال: أبشِروا فإنَّ منكم رجلاً ومن يأجوجَ ومأجوجَ ألف. ثم قال: والذي نفسي بيدِه إني أرجو أن تكونوا رُبُعَ أهلِ الجنة. فكبَّرنا. فقال: أرجو أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنة. فكبَّرنا. فقال: أرجو أن تكونوا نِصفَ أهلِ الجنة. فكبَّرنا. فقال: ما أنتم في الناس إلا كالشَّعرةِ السوداء في جلدِ ثورٍ أبيضَ، أو كشعرةٍ بيضاء في جلدِ ثورٍ أسودَ»

[الحديث ٣٣٤٨ - أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣]

قوله (باب قول الله تعالى {ويسألونك عن ذي القرنين - إلى قوله - سببا}) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية، ثم اتفقوا إلى قوله تعالى {آتوني زبر الحديد}، وفي إيراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل ابراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم أنه الاسكندر اليوناني، لأن الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى عليه السلام، وبين زمن ابراهيم وعيسى أكثر من ألفي سنة، والذي يظهر أن الاسكندر المتأخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة، أو لأنه لما غلب على الفرس وقتل ملكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك، والحق أن الذي قص الله نبأه في القرآن هو المتقدم، والفرق بينهما من أوجه: أحدها ماذكرته، والذي يدل على تقدم ذي القرنين ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين أن ذا القرنين حج ماشيا فسمع به ابراهيم فتلقاه، ومن طريق عطاء عن ابن عباس أن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابراهيم وصافحه، ويقال إنه أول من صافح. ومن طريق عثمان بن ساج أن ذا القرنين سأل ابراهيم أن يدعو له فقال: وكيف وقد أفسدتم بئري؟ فقال لم يكن ذلك عن أمري، يعني أن بعض الجند فعل ذلك بغير علمه. وذكر ابن هشام في «التيجان» أن ابراهيم تحاكم إلى ذي القرنين في شيء فحكم له، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أحمد أن ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسماعيل يبنيان الكعبة فاستفهمهما عن ذلك فقالا: نحن عبدان مأموران، فقال من يشهد لكما؟ فقامت خمسة أكبش فشهدت، فقال: قد صدقتما، قال وأظن الأكبش المذكورة حجارة، ويحتمل أن تكون غنما. فهذه الآثار يشد بعضها بعضا. ويدل على قدم عهد ذي القرنين. ثاني الأوجه: قال الفخر الرازي في تفسيره: كان ذو القرنين نبيا. وكان الاسكندر كافرا، وكان معلمه ارسطاطاليس وكان يأتمر

بأمره وهو من الكفار بلا شك ، وسأذكر ما جاء فى أنه كان نبيا أم لا . ثالثها كان ذو القرنين من العرب كما سنذكر بعد ، وأما الاسكندر فهو من اليونان ، والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق ، وان وقع الاختلاف هل هم كلهم من بنى اسماعيل أو لا ؟ واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح فافترقا . وشبهة من قال إن ذا القرنين هو الاسكندر ما أخرجه الطبرى ومحمد بن ربيع الجيزى فى « كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر » باسناد فيه ابن لهيعة أن رجلا سأل النبى ﷺ عن ذى القرنين فقال : كان من الروم فاعطى ملكا فصار إلى مصر وبنى الاسكندرية ، فلما فرغ أتاه ملك فعرج به فقال : انظر ما تحتك ، قال : أرى مدينة واحدة ، قال : تلك الأرض كلها ، وإنما أراد الله أن يريك وقد جعل لك فى الأرض سلطانا ، فسر فيها وعلم الجاهل وثبت العالم . وهذا لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف ، والله أعلم . وقد اختلف فى ذى القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم ، وهذا مروى أيضا عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وعليه ظاهر القرآن . وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة قال النبى ﷺ « لا أدرى ذو القرنين كان نبيا أو لا » وذكر وهب فى « المبتدأ » أنه كان عبدا صالحا وأن الله بعثه إلى أربعة أمم أمتين بينهما طول الأرض وأمتين بينهما عرض الأرض وهى ناسك ومنسك وتاويل وهاويل ، فذكر قصة طويلة حكاها الثعلبى فى تفسيره . وقال الزبير فى أوائل « كتاب النسب » حدثنا ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن القاسم بن أبى بزة عن أبى الطفيل سمعت ابن الكوا يقول لعلى بن أبى طالب : أخبرنى ما كان ذو القرنين ؟ قال : كان رجلا أحب الله فأحبه ، بعثه الله إلى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله إليهم فضربوه على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله فسمى ذو القرنين . وعبد العزيز ضعيف ، ولكن توبع على أبى الطفيل ، أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه عن ابن أبى حسين عن أبى الطفيل نحوه وزاد : وناصح الله فناصحه . وفيه لم يكن نبيا ولا ملكا . وسنده صحيح سمعناه فى الاحاديث المختارة للحافظ الضياء ، وفيه إشكال لأن قوله « ولم يكن نبيا » مغاير لقوله « بعثه الله إلى قومه » ، إلا أن يحمل البعث على غير رسالة النبوة . وقيل كان ملكا من الملائكة حكاه الثعلبى . وهذا مروى عن عمر أنه سمع رجلا يقول ياذا القرنين فقال : تسميه باسماء الملائكة ؟ وحكى الجاحظ فى « الحيوان » أن أمه كانت من بنات آدم وأن أباه كان من الملائكة ، قال واسم أبيه فيرى واسم أمه غيرى ، وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر ، وقد تقدم من حديث على ما يومئ الى ذلك ، وسيأتى فى ترجمة موسى فى الكلام على أخبار الخضر ، واختلف فى سبب تسميته ذا القرنين فتقدم قول على ، وقيل لانه بلغ المشرق والمغرب أخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن أسيد عن ابن شهاب قال : انما سمى ذا القرنين لانه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها ، وقيل لانه ملكهما . وقيل رأى فى منامه أنه أخذ بقرنى الشمس ، وقيل كان له قرنان حقيقة ، وهذا أنكره على فى رواية القاسم بن أبى بزة ، وقيل لانه كان له ضفيرتان تواريهما ثيابه ، وقيل لانه كانت له غديرتان طويلتان من شعره حتى [illegible] وتسمية الضفيرة من الشعر قرنا معروف ومنه قول أم عطية « وضفرنا شعرها ثلاثة قرون » ومنه قول جميل « فلثمت فاها آخذا بقرونها » ، وقيل كانت صفحتا رأسه من نحاس وقيل لتاجه قرنان ، وقيل كان فى رأسه شبه القرنين ، وقيل لانه دخل النور والظلمة ، وقيل لانه عمر حتى فنى فى زمنه قرنان من الناس ، وقيل لان قرنى الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه ، وقيل لانه كان كريم الطرفين أمه وأبوه من بيت شرف ، وقيل لانه كان إذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعا ،

وقيل لأنه أعطى علم الظاهر والباطن ، وقيل لأنه ملك فارس والروم . وقد اختلف فى اسمه فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس وأخرجه الزبير فى « كتاب النسب » عن ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن ابراهيم ابن اسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان ، واسناده ضعيف جدا اضعف عبد العزيز وشيخه ، وهو مباين لما تقدم أنه كان فى زمن ابراهيم فكيف يكون من ذريته لاسيما على قول من قال كان بين عدنان وابراهيم أربعون أبا أو أكثر ، وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار وذكره ابن هشام فى « التيجان » عن ابن عباس أيضا ، وقال أبو جعفر بن حبيب فى كتاب « المحبر » هو المنذر بن أبي القيس أحد ملوك الحيرة وأمه ماء السماء ماوية بنت عوف بن جشم ، قال وقيل اسمه الصعب ابن قرن بن همال من ملوك حمير ، وقال الطبرى هو اسكندروس بن فيلبوس وقيل فيلبس وبالثانى جزم المسعودى ، وقيل اسمه الهميسع ذكره الهمدانى فى كتب النسب قال : وكنيته أبو الصعب وهو ابن عمرو بن عريب بن زيد ابن كهلان بن سبأ ، وقيل ابن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله بن الازد ، وقيل باسقاط عبد الله الأول ، وأما قول ابن اسحق الذى حكاه ابن هشام عنه إن اسم ذى القرنين مرزبان بن مردبة ، بدال مهملة وقيل بزاى فقد صرح بأنه الاسكندر ، ولذلك اشتهر على الالسنة لشهرة السيرة لابن اسحق . قال السهيلي : والظاهر من علم الاخبار أنهما اثنان أحدهما كان على عهد ابراهيم ويقال ان ابراهيم تحاكم اليه فى بئر السبع بالشام فقضى لابراهيم والآخر كان قريبا من عهد عيسى . قلت : لكن الأشبه أن المذكور فى القرآن هو الأول بدليل ماذكر فى ترجمة الخضر حيث جرى ذكره فى قصة موسى قريبا أنه كان على مقدمة ذى القرنين ، وقد ثبتت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل زمن عيسى قطعا ، وتأتى بقية أخبار الخضر هناك إن شاء الله تعالى . فهذا على طريقة من يقول إنه الاسكندر ، وحكى السهيلي أنه قيل إنه رجل من ولد يونان بن يافث اسمه هرمس ويقال هرديس ، وحكى القرطبي المفسر تبعا للسهيلي أنه قيل انه أفريدون ، وهو الملك القديم للفرس الذى قتل الضحاك الجبار الذى يقول فيه الشاعر :

فكأنه الضحاك فى فتكاته   بالعالمين وأنت أفريدون

وللضحاك قصص طويلة ذكرها الطبرى وغيره . والذى يقوى أن ذا القرنين من العرب كثرة ماذكروه فى أشعارهم ، قال أعشى بن ثعلبة :

والصعب ذو القرنين أمسى ثاويا   بالحنو فى جدث هناك مقيم

والحنو بكسر المهملة وسكون النون فى ناحية المشرق . وقال الربيع بن ضبيع :

والصعب ذو القرنين عمر ملكه   ألفين أمسى بعد ذاك رميا

وقال قس بن ساعدة :

والصعب ذو القرنين أصبح ثاويا   باللحد بين ملاعب الأرياح

وقال تبع الحميرى :

قد كان ذو القرنين قبلى مسلما   ملكا تدين له الملوك وتحشد

من بعده بلقيس كانت عمتي ملكهم حتى أتاها الهدهد

وقال بعض الحارثيين يفتخر بكون ذي القرنين من اليمن يخاطب قوما من مضر :

سموا لنا واحدا منكم فنعرفه في الجاهلية لاسم الملك محتملا

كالتبعين وذي القرنين يقبله أهل الحجى وأحق القول ماقبلا

وقال النعمان بن بشير الأنصاري الصحابي ابن الصحابي :

ومن ذا يعادينا من الناس معشر كرام وذو القرنين منا وحاتم

انتهى . ويؤخذ من أكثر هذه الشواهد أن الراجح في اسمه الصعب ، ووقع ذكر ذي القرنين أيضا في شعر امرئ القيس وأوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم ، وأخرج الزبير بن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك ابن عثمان عن أبيه عن سفيان الثوري قال : بلغني أنه ملك الدنيا كلها أربعة : مؤمنان وكافران ، سليمان النبي عليه السلام وذو القرنين ونمرود وبختنصر . ورواه وكيع في تفسيره عن العلاء بن عبد الكريم سمعت مجاهدا يقول : ملك الأرض أربعة فسماهم . **قوله** (سببا طريقا) هو قول أبي عبيدة في « المجاز » ، وروى ابن أبي شيبة من حديث علي مرفوعا أنه قيل له : كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب ؟ قال : سخر له السحاب وبسط له النور وبدت له الاسباب . **قوله** (زبر الحديد واحدها زبرة وهي القطع) هو قول أبي عبيدة أيضا قال : زبر الحديد أي قطع الحديد واحدها زبرة . **قوله** (حتى إذا ساوى بين الصدفين ، يقال عن ابن عباس الجبلين) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ بين الصدفين ﴾ قال : بين الجبلين . وقال أبو عبيدة : قوله ﴿ بين الصدفين ﴾ أي ما بين الناحيتين من الجبلين . **قوله** (والسدين الجبلين) روى ابن أبي حاتم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا في قصة ذي القرنين وأنه سار حتى بلغ مطلع الشمس ، ثم أتى السدين وهما جبلان لينان يزلق عنهما كل شيء فبنى السدين ، وفي اسناده ضعف ، والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله الكسائي ، وقال أبو عمرو بن العلاء : ماكان من صنع الله فبالضم وما كان من صنع الآدمي فبالفتح ، وقيل بالفتح ما رأيته وبالضم ما توارى عنك . **قوله** (خرجا : أجرا) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : خرجا قال أجرا عظيما . **قوله** (آتوني أفرغ عليه قطرا : أصب عليه رصاصا ، ويقال الحديد ، ويقال الصفر . وقال ابن عباس النحاس) أما القول الأول والثاني فحكاهما أبو عبيدة قال في قوله ﴿ أفرغ عليه قطرا ﴾ أي أصب عليه حديدا ذائبا ، وجعله قوم الرصاص انتهى . والرصاص بفتح الراء وبكسرها أيضا ، وأما الثالث فرواه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال ﴿ أفرغ عليه قطرا ﴾ قال صفرا . وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح إلى عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ أفرغ عليه قطرا ﴾ قال : النحاس . ومن طريق السدي قال : القطر النحاس المذاب ، وبناه لهم بالحديد والنحاس . ومن طريق وهب بن منبه قال : شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل له عرقا من نحاس أصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد . **قوله** (فما اسطاعوا أن يظهروه : يعلوه) هو قول أبي عبيدة قال ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾ أي أن يعلوه ، تقول ظهرت فوق الجبل أي علوته . **قوله** (اسطاع استفعل من طعت له فلذلك فتح أسطاع يسطيع ، وقال بعضهم استطاع يستطيع) يعني بفتح الهمزة

من أسطاع وضم الياء من يسطيع . قوله (جعله دكاء : ألزقه بالارض ، ويقال ناقة دكاء لا سنام لها والدكداك من الأرض مثله حتى صلب وتلبد) قال أبو عبيدة ﴿ جعله دكاء ﴾ أى تركه مدكوكا أى ألزقه بالأرض ، ويقال ناقة دكاء أى لاسنام لها مستوية الظهر ، والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فمن ذلك جعله دكا أى مدكوكا .

قوله (وقال قتادة ﴿حدب﴾ أكمة) قال عبـــد الرزاق فى التفسير عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾ قال من كل أكمة . ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح ، روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا « يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف رجل لايموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، لايمرون على شىء إذا خرجوا إلا أكلوه ،ويأكلون من مات منهم » وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وقد أشار النووى وغيره الى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله ، وهوقول منكر جدا لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب . وذكر ابن هشام فى « التيجان » أن أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك . قوله (وقال رجل للنبى ﷺ : رأيتُ السد مثل البرد المحبر ، قال : رأيته) وصله ابن أبى عمر من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبى ﷺ : يارسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج ، قال : كيف رأيته ؟ قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء . قال : قد رأيته » ورواه الطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبى بكرة « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال » فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرة وهى « والذى نفسى بيده لقد رأيته ليلة أسرى بى لبنة من ذهب ولبنة من فضة » وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبى مريم الحنفى عن أبى بكرة ورجل رأى السد فساقه مطولا . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث موصولة : أحدها حديث زينب بنت جحش فى ذكر ردم يأجوج ومأجوج ، وسيأتى شرحه مستوفى فى آخر كتاب الفتن . ثانيها حديث أبى هريرة نحوه باختصار ويأتى هناك أيضا . ثالثها حديث أبى سعيد فى بعث النار ، وسيأتى شرحه فى أواخر الرقاق . والغرض منه هنا ذكر يأجوج ومأجوج والإشارة إلى كثرتهم وأن هذه الأمة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وأنهم من ذرية آدم ردا على من قال خلاف ذلك

٨ — باب قول الله تعالى [١٦٥ النساء] : ﴿ واتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلا ﴾
وقولهِ [١٢٠ النحل] : ﴿ إن إبراهيمَ كانَ أمةً قانتا لله ﴾

وقوله [١١٤ التوبة] : ﴿ إن إبراهيمَ لأوّاه حليم ﴾ . وقال أبو مَيسرَةَ : الرحيمُ بلسانِ الحبشة

٣٣٤٩ — حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ حدَّثنا المغيرةُ بن النعمانِ قال حدَّثني سعيدُ بنُ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنكم محشورونَ حُفاةً عُراةً غُرْلاً . ثم قرأ ﴿ كما بدَأنا أولَ خلقٍ نُعيدُه ، وَعداً علينا ، إنا كنّا فاعلين ﴾ وأوّلُ مَن يُكسى يومَ القيامةِ إبراهيمُ . وإنَّ أناساً من أصحابي يؤخَذُ بهم ذاتَ الشمالَ ، فأقول : أصحابي ، أصحابي . فيقال : إنهم لم يَزالوا مرتدِّينَ عَلَى أعقابهم منذُ فارقتَهم ،

فأقول كما قال العبدُ الصالح ﴿ وكنتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم - إلى قوله - الحكيم ﴾

[الحديث ٣٣٤٩ ـ أطرافه فى : ٣٤٤٧ ، ٤٦٢٥ ، ٤٦٢٦ ، ٤٧٤٠ ، ٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٢٦]

٣٣٥٠ — حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال أخبرَني أخي عبدُ الحميدِ عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبُرى عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « يَلقى إبراهيمُ أباهُ آزرَ يومَ القيامةِ وعلى وَجهِ آزرَ قَتَرَةٌ وغَبَرة ، فيقول لهُ إبراهيمُ : ألم أقُلْ لكَ لاتَعصِني ؟ فيقولُ أبوهُ : فاليومَ لا أعصيكَ . فيقولُ إبراهيمُ : يارب إنكَ وعَدتَني أن لا تُخزِيَني يومَ يُبعَثون ، فأيُّ خِزيٍ أخزَى من أبي الأبعَد ؟ فيقولُ الله تعالى : إني حرَّمتُ الجنةَ على الكافرين . ثمَّ يُقال : يا إبراهيمُ ماتحتَ رِجلَيكَ ، فيَنظرُ فاذا هو بذِيخٍ مُلتَطِخ ، فيُؤخذُ بقوائمهِ فيُلقَى في النار »

[الحديث : ٣٣٥٠ ـ طرفاه فى : ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩]

٣٣٥١ — حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابن وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو أنَّ بُكَيراً حدَّثَهُ عن كُرَيبٍ مولى ابن عباسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « دَخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ فوَجدَ فيه صورةَ إبراهيمَ وصورةَ مريمَ فقال ﷺ : أمّا هم فقد سمِعوا أنَّ الملائكةَ لاتدخُلُ بيتاً فيه صورة ، هٰذا إبراهيمُ مصوَّرٌ ، فما له يستقسِم »

٣٣٥٢ — حدثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ عن مَعمرٍ عن أيُّوبَ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ لما رأى الصُّوَرَ في البيت لم يَدخلْ حتَّى أمرَ بها فُمحِيت . ورأى ابراهيمَ واسماعيلَ عليهما السلامُ بأيدِيهما الأزلامُ فقال : قاتَلَهمُ الله ، واللهِ انِ استَقْسَما بالأزلامِ قطُّ »

٣٣٥٣ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا يحيى بن سعيد حدَّثنا عُبَيدُ الله قال حدَّثني سعيد بن أبي سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه « قيلَ يارسولَ الله مَن أكرَمُ الناس ؟ قال : أتقاهُم . فقالوا : ليس عن هٰذا نَسألُك ، قال : فيوسُفُ نبيُّ اللهِ ابنُ نبيِّ اللهِ ابنِ نبيِّ اللهِ ابنِ خليلِ الله . قالوا : ليس عن هٰذا نسألك . قال : فعَن مَعادِنِ العربِ تسألون ؟ خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلامِ اذا فَقِهوا »

قال أبو أُسامةَ ومعتمِرٌ « عن عُبيدِ اللهِ عن سعيد عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٣٥٣ ـ أطرافه فى : ٣٣٧٤ ، ٣٣٨٣ ، ٣٤٩٠ ، ٤٦٨٩]

٣٣٥٤ — حدثنا مُؤمَّلٌ حدَّثنا اسماعيلُ حدثنا عوفٌ حدثنا أبو رَجاءٍ حدَّثنا سَمُرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أتاني الليلةَ آتيانِ ، فأتَينا على رجل طويلٍ لا أكادُ أرَى رأسَه طولا ، وانه ابراهيمُ ﷺ »

٣٣٥٥ حدثني بيانُ بن عمرٍو حدثنا النَّضْرُ أخبرَنا ابنُ عَونٍ عن مجاهدٍ أنه سمعَ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما - وذكروا له الدجالَ بينَ عينَيْهِ مكتوبٌ كافرٌ أو ك ف ر - قال: لم أسمَعْهُ، ولكنَّهُ قال: أما ابراهيمُ فانظروا الى صاحبِكم، وأما موسى فجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أحمرَ مَخطومٍ بخُلْبةٍ، كأني أنظرُ اليهِ انحدَرَ في الوادي »

٣٣٥٦ - حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدثنا مُغيرةُ بن عبدِ الرحمنِ القُرَشيُّ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « اختَتَنَ ابراهيمُ عليهِ السلامُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدُّومِ ». تابعه عبدُ الرحمن عن أبي سلمة

[الحديث ٣٣٥٦ - طرفه في: ٦٢٩٨]

حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدثنا أبو الزِّناد وقال « بالقَدُوم » مخففة. تابعَهُ عبد الرحمنِ بن اسحاقَ عن أبي الزِّناد. وتابعَهُ عجلانُ عن أبي هريرةَ. ورواهُ محمدُ بن عمرٍو عن أبي سلمةَ

٣٣٥٧ - حدثنا سعيدُ بن تَليدٍ الرُّعَينيُّ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرني جريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « لم يَكذبْ ابراهيمُ عليه السلامُ الا ثلاثَ كذباتٍ »

٣٣٥٨ - حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: « لم يَكذِبْ ابراهيمُ عليه السلامُ الا ثلاثَ كذباتٍ: ثنتَين منهنّ في ذاتِ اللهِ عزّ وجل: قولهُ ﴿اني سَقيم﴾ وقوله ﴿بل فَعلهُ كبيرُهم هٰذا﴾ وقال: بَينا هو ذات يومٍ وسارةُ اذ أتى على جبّارٍ منَ الجبابرةِ، فقيلَ له: ان ها هنا رجلاً معهُ امرأة من أحسنِ الناسِ، فأرسلَ اليه فسألهُ عنها فقال: مَن هٰذه؟ قال: أختي. فأتى سارةَ قال: يا سارةُ ليس على وَجهِ الأرض مؤمنٌ غيري وغيركِ، وان هذا سألني عنكِ فأخبرتهُ أنّكِ أختي، فلا تكذّبيني. فأرسلَ إليها، فلما دَخلَتْ عليهِ ذَهبَ يَتَناوَلُها بيدِهِ فأُخِذ. فقال: ادْعِي اللهَ لي ولا أضرُّكِ، فدَعَتِ اللهَ فأُطلِقَ. ثمّ تَناوَلَها الثانية فأخذَ مِثلَها أو أشدّ، فقال: ادعي اللهَ لي ولا أضُرُّكِ، فدَعَت فأُطلق. فدَعا بعضَ حَجَبَتِهِ فقال: إنكم لم تأتوني بانسانٍ، إنما أتيتُموني بشيطان، فأخدَمَها هاجَرَ. فأتَتْهُ وهو قائمٌ يُصلي، فأومأ بيدِه: مَهْيَمْ؟ قالت: ردّ اللهُ كيدَ الكافرِ - أوِ الفاجرِ - في نَحرِه، وأخدَمَ هاجَر. قال أبو هريرةَ: تلكَ أُمُّكم يابني ماءِ السماء »

٣٣٥٩ — حدّثنا عُبَيدُ اللهِ بن موسى - أو ابنُ سلام عنه - أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عبدِ الحميدِ بن جُبَير عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أمِّ شُرَيكٍ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزَغِ وقال: كان ينفُخُ على إبراهيمَ عليهِ السلام »

٣٣٦٠ — حدّثنا عمرُ بن حفص بن غياثٍ حدثَنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني إبراهيمُ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « لما نزَلَتْ ﴿ الذينَ آمَنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾ قلنا: يارسولَ الله، أيُّنا لايَظلِمُ نفسَه؟ قال: ليس كما تقولون، ﴿ لم يلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾: بشِرك. أوَلم تَسمَعوا إلى قولِ لقمانَ لابنهِ ﴿ يا بُنيَّ لاتُشرِكْ باللهِ، إنَّ الشِركَ لظلمٌ عظيم ﴾ »

قوله (باب قول الله تعالى: واتخذ الله ابراهيم خليلا، وقوله: ان ابراهيم كان أمة قانتا لله، وقوله: ان ابراهيم لأواه حليم) وكأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على ابراهيم عليه السلام، وابراهيم بالسريانية معناه أب راحم، والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهى الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما فى قلب ابراهيم من حب الله تعالى. وأما اطلاقه فى حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة، وقيل الخلة أصلها الاستصفاء وسمى بذلك لانه يوالى ويعادى فى الله تعالى، وخلة الله له نصره وجعله إماما، وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهى الحاجة، سمى بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه، وسيأتى تفسير الآية فى تفسير النحل إن شاء الله تعالى. وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة ابن راغوء بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سام بن نوح. لايختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب فى ذلك، إلا فى النطق ببعض هذه الاسماء. نعم ساق ابن حبان فى أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ. **قوله** (وقال أبو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة) يعنى الأوّاه، وهذا الأثر وصله وكيع فى تفسيره من طريق أبى إسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: الأواه الرحيم بلسان الحبشة. وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال: الأواه الرحيم، ولم يقل بلسان الحبشة. ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال « قال رجل: يارسول الله الأواه؟ قال: الخاشع المتضرع فى الدعاء » ومن طريق ابن عباس قال: الأواه الموقن. ومن طريق مجاهد قال: الأواه الحفيظ، الرجل يذنب الذنب سرا ثم يتوب منه سرا. ومن وجه آخر عن مجاهد قال: الأواه المنيب الفقيه الموقن. ومن طريق الشعبى قال: الأواه المسبح. ومن طريق كعب الاحبار فى قوله «أواه» قال: كان إذا ذكر النار قال أواه من عذاب الله. ومن طريق أبى ذر قال « كان رجل يطوف بالبيت ويقول فى دعائه أوّه أوه فقال النبى ﷺ إنه لأواه » رجاله ثقات الا أن فيه رجلا مبهما، وذكر أبو عبيدة أنه فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقا ولزوما لطاعة ربه. ثم ذكر المصنف فى الباب عشرين حديثا: أحدها حديث ابن عباس فى صفة الحشر، والمقصود منه قوله « وأول من يكسى

يوم القيامة ابراهيم عليه السلام » وروى البيهقي في « الاسماء » من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا : أول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ، ويؤتى بي فأكسى حلة لا يقوم لها البشر » ويقال إن الحكمة فى خصوصية ابراهيم بذلك لكونه ألقى فى النار عريانا ، وقيل لانه أول من لبس السراويل . ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة . ويمكن أن يقال لا يدخل النبي ﷺ في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه . وسيأتى مزيد لهذا فى أواخر الرقاق . وقد ثبت لابراهيم عليه السلام أوليات أخرى كثيرة : منها أول من ضاف الضيف . وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك ، وقد أتيت على ذلك بأدلة فى كتابى « إقامة الدلائل على معرفة الأوائل » وسيأتى شرح حديث الباب مستوفى فى أواخر الرقاق ان شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبى هريرة « يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة » وسيأتى شرحه فى تفسير الشعراء أن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس فى رؤية الصور فى البيت أخرجه من وجهين ، وقد مضى أيضا فى الحج ، ويأتى شرحه فيما يتعلق بالازلام فى تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أبى هريرة « قيل يا رسول الله من أكرم الناس » وسيأتى شرحه فى قصة يعقوب . قوله (وقال أبو أسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة) يعنى أنهما خالفا يحيى القطان فى الاسناد فلم يقولا فيه « عن سعيد عن أبيه » ورواية أبى أسامة وصلها المصنف فى قصة يوسف ، ورواية معتمر وصلها المؤلف فى قصة يعقوب . خامسها حديث سمرة فى المنام الطويل الذى تقدم مع بعض شرحه فى آخر الجنائز ، ذكر منه هنا طرفا وهو قوله « فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا وأنه ابراهيم عليه السلام » وسيأتى شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى فى كتاب التعبير . سادسها حديث ابن عباس وقد سبق فى الحج ويأتى شرحه فى ذكر الدجال وغيره ، والغرض منه قوله « أما ابراهيم فانظروا إلى صاحبكم » وأشار بذلك الى نفسه فانه كان أشبه الناس بابراهيم عليه السلام . سابعها حديث أبى هريرة « اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » رويناه بالتشديد عن الاصيلى والقابسى ، ووقع فى رواية غيرهما بالتخفيف ، قال النووى : لم يختلف الرواة عند مسلم فى التخفيف ، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا ، واختلف فى المراد به فقيل : هو اسم مكان ، وقيل اسم آلة النجار ، فعلى الثانى هو بالتخفيف لا غير ، وعلى الأول ففيه اللغتان ، هذا قول الاكثر وعكسه الداودى ، وقد أنكر ابن السكيت التشديد فى الآلة ، ثم اختلف فقيل هى قرية بالشام ، وقيل ثنية بالسراة ، والراجح أن المراد فى الحديث الآلة ، فقد روى أبو يعلى من طريق على بن رباح قال « أمر ابراهيم بالختان ، فاختتن بقدوم فاشتد عليه ، فأوحى الله اليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، فقال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك » . قوله (حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد وقال بالقدوم مخففة) يعنى انه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولا وصرح بتخفيف الدال ، وهذا يؤيد رواية الاصيلى والقابسى . (تنبيه) : وقع فى بعض النسخ تقديم رواية أبى اليمان بعد رواية قتيبة ، والذى هنا هو المعتمد . قوله (تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبى الزناد ، وتابعه عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة) . أما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه « اختتن ابراهيم بعد ما مرت به ثمانون واختتن بالقدوم » ، وأما متابعة عجلان فوصلها أحمد عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية قتيبة ،

وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه « اختتن ابراهيم على رأس ثمانين سنة واختتن بالقدوم » فاتفقت هذه الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه . ووقع في الموطأ موقوفا عن أبي هريرة . وعند ابن حبان مرفوعا « أن ابراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة » والظاهر أنه سقط من المتن شيء فإن هذا القدر هو مقدار عمره ، ووقع في آخر « كتاب العقيقة لأبي الشيخ » من طريق الأوزاعي عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعا مثله وزاد « وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة والله أعلم . وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته والثاني من مبدأ مولده . الحديث الثامن ، **قوله** (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام وبعد التحتانية الساكنة مهملة الرعيني بمهملتين ونون مصغر مصري مشهور ، وأيوب هو السختياني ، ومحمد هو ابن سيرين . وقد أورده المصنف من وجهين عن أيوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن أيوب ، ولم يقع التصريح برفعه في روايته ، وقد رواه في النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ، ولم يقع رفعه هنا في رواية النسفي ولا كريمة ، وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع ، والحديث في الأصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبزار وابن حبان وكذا تقدم في البيوع من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، ولكن ابن سيرين كان غالبا لا يصرح برفع كثير من حديثه . **قوله** (لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة السلام إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع ، وقد أورد على هذا الحصر مارواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم : وذكر كذباته ، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره : وزاد في قصة ابراهيم وذكر قوله في الكوكب ﴿ هذا ربي ﴾ وقوله لآلهتهم ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وقوله ﴿ اني سقيم ﴾ انتهى . قال القرطبي : ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع ، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل . قلت : الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة فإنه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة ، والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن اسحق ، وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ ، وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخا لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات وأما اطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذبا لأنه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض ، فقوله ﴿ اني سقيم ﴾ يحتمل أن يكون أراد اني سقيم أي سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ، ويحتمل أنه أراد اني سقيم بما قدر علي من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت ، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا ، وقوله ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ قال القرطبي هذا قاله تمهيدا للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة وقطعا لقومه في قولهم أنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط

المتصل ، ولهذا أردف قوله ﴿بل فعله كبيرهم﴾ بقوله ﴿فاسألوهم ان كانوا ينطقون﴾ قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ؛ فالحاصل أنه مشترط بقوله ﴿ان كانوا ينطقون﴾ أو أنه أسند اليه ذلك لكونه السبب . وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله بل فعله أي فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدىء كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسألوهم إلى آخره ، ولا يخفى تكلفه . وقوله «هذه أختي» يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته فى الاسلام كما سيأتى واضحا ، قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على ابراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من ابراهيم عليه السلام - يعنى اطلاق الكذب على ذلك - الا فى حال شدة الخوف لعلو مقامه ، والا فالكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز ، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما ، وأما تسميته اياها كذبات فلا يريد أنها تذم ، فان الكذب وان كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن فى مواضع وهذا منها . **قوله** (ثنتين منهن فى ذات الله) خصهما بذلك لأن قصة سارة وان كانت أيضا فى ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخيرتين فانهما فى ذات الله محضا ، وقد وقع فى رواية هشام بن حسان المذكورة « ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله » وفى حديث ابن عباس عند أحمد « والله ان جادل بهن الا عن دين الله » . **قوله** (بينا هو ذات يوم وسارة) فى رواية مسلم « وواحدة فى شأن سارة » فانه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرىء القيس بن سبأ وانه كان على مصر ، ذكره السهيلى وهو قول ابن هشام فى «التيجان» وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وكان على الاردن ، وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عريج[1] بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبرى ويقال انه أخو الضحاك الذى ملك الاقاليم . **قوله** (فقيل له ان هذا رجل) فى رواية المستملى « إن ههنا رجلا » ، وفى كتاب التيجان ان قائل ذلك رجل كان ابراهيم يشترى منه القمح فنم عليه عند الملك ، وذكر أن من جملة ماقاله الملك انى رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب فى اعطاء الملك لها هاجر فى آخر الأمر وقال ان هذه لاتصلح أن تخدم نفسها . **قوله** (من أحسن الناس) فى صحيح مسلم فى حديث الاسراء الطويل من رواية ثابت عن أنس فى ذكر يوسف أعطى شطر الحسن ، زاد أبو يعلى من هذا الوجه أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سارة ، وفى رواية الأعرج الماضية فى أواخر البيوع « هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك أو جبار ، فقيل دخل ابراهيم بامرأة هى من أحسن النساء » واختلف فى والد سارة مع القول بان اسمه هاران فقيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران وقيل هى ابنة أخيه وكان ذلك جائزا فى تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل بل هى بنت عمه وتوافق الاسمان ، وقد قيل فى اسم أبيها توبل . **قوله** (فأرسل اليه فسأله عنها فقال من هذه ؟ قال أختى ، فأتى سارة فقال : ياسارة ليس على وجه الأرض الخ) هذا ظاهر فى أنه سأله عنها أولا ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ، وفى رواية هشام بن حسان أنه قال لها « إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختى ، وإنك اختى فى الاسلام ، فلما دخل

---

(١) فى نسخة « عويج » بالواو

أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال : لقد قدم أرضك امرأة لاينبغي أن تكون إلا لك ، فأرسل اليها » الحديث فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ما حسبه أعاد عليها الوصية . واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة ، فقيل : كان من دين ذلك الملك أن لايتعرض إلا لذوات الأزواج ، كذا قيل ، ويحتاج إلى تتمة وهو أن ابراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لامحالة ، لكن إن علم أن لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه واضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به . وقيل أراد ان علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق ، والتقرير الذي قررته جاء صريحا عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه . وقيل كان من دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره فلذلك قال هي أختي اعتمادا على مايعتقده الجبار فلا ينازعه فيها ، وتعقب بأنه لوكان كذلك لقال هي أختي وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هي أختي ؟ وأيضا فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لا أن يغتصبها نفسها . وذكر المنذري في « حاشية السنن » عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابراهيم هي أختي ، لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها ، وان كان ظالما خلص من القتل ، وليس هذا ببعيد مما قررته أولا ، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في « مشكل الصحيحين » فانه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فاجاب به . **قوله** (ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى ﴿ فآمن له لوط ﴾ ، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التي وقع له فيها ماوقع ولم يكن معه لوط إذ ذاك . **قوله** (فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ) كذا في أكثر الروايات ، وفي بعضها « ذهب يناولها يده » وفي رواية مسلم « فقام ابراهيم إلى الصلاة ، فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة » وفي رواية أبي الزناد عن الأعرج من الزيادة « فقام اليها فقامت توضأ وتصلي » وقوله في هذه الرواية « فغط » هو بضم المعجمة في أوله ، وقوله حتى ركض برجله يعني أنه اختنق حتى صار كأنه مصروع ، قيل الغط صوت النائم من شدة النفخ ، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض الأصول « فغط » بفتح الغين والصواب ضمها ، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بانصراعه . وقوله « فدعت » من الدعاء في رواية الأعرج المذكورة ولفظه « فقالت اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على الكافر » ويجاب عن قولها « ان كنت » مع كونها قاطعة بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بأنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها . قوله (فقال ادعي الله لي ولا أضرك) في رواية مسلم « فقال لها ادعي الله أن يطلق يدي ففعلت » في رواية أبي الزناد المذكورة « قال أبو سلمة قال أبو هريرة قالت اللهم ان يمت يقولوا هي التي قتلته قال فأرسل » . **قوله** (ثم تناولها الثانية) في رواية الاعرج « ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلي » . **قوله** (فأخذ مثلها أو أشد) في رواية مسلم « فقبضت أشد من القبضة الأولى » . **قوله** (فدعا بعض حجبته) بفتح المهملة والجيم والموحدة جمع حاجب ، في رواية مسلم « ودعا الذي جاء بها » ولم أقف على اسمه . **قوله** (انك لم تأتني بانسان ، انما أتيتني بشيطان) في رواية الأعرج « ما أرسلتم إلي الا شيطانا ، أرجعوها إلى ابراهيم » وهذا يناسب ماوقع له من

الصرع ، والمراد بالشيطان المتمرد من الجن ، وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم . **قوله** (فأخدمها هاجر) أي وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . وفي رواية مسلم « فأخرجها من أرضي وأعطها آجر » ذكرها بهمزة بدل الهاء ، وهي كذلك في رواية الاعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهي اسم سرياني ، ويقال إن أباها كان من ملوك القبط وإنها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر ، قال اليعقوبي : كانت مدينة انتهى ، وهي الآن كفر من عمل أنصنا بالبر الشرقي من الصعيد في مقابلة الاشمونين ، وفيها آثار عظيمة باقية . **قوله** (فأتته) في رواية الاعرج « فاقبلت تمشي فلما رآها ابراهيم » . **قوله** (مهيم) في رواية المستملي « مهيا » وفي رواية ابن السكن « مهين » بنون وهي بدل الميم ، وكأن المستملي لما سمعها بنون ظنها نون تنوين ، ويقال ان الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر . **قوله** (رد الله كيد الكافر - أو الفاجر - في نحره) هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمرا باطلا فلم يصل اليه ، ووقع في رواية الأعرج « أشعرت ان الله كبت الكافر وأخدم وليدة » أي جارية للخدمة ، وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مثناة أي رده خاسئا ، ويقال أصله « كبد » أي بلغ الهم كبده ثم أبدلت الدال مثناة ، ويحتمل أن يكون « وأخدم » معطوفا على « كبت » ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الكافر فيكون استئنافا . **قوله** (قال أبو هريرة : تلك أمكم يابني ماء السماء) كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لاجل رعي دوابهم ، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد اسماعيل ، وقيل أراد بماء السماء زمزم لان الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها . قال ابن حبان في صحيحه : كل من كان من ولد اسماعيل يقال له ماء السماء ، لان اسماعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي من ماء السماء . وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فأشبه ماء السماء وعلى هذا فلا متمسك فيه ، وقيل : المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج ، قالوا إنما سمي بذلك لانه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر ، وهذا أيضا على القول بأن العرب كلها من ولد اسماعيل ، وسيأتي زيادة في هذه المسألة في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . وفي الحديث مشروعية أخوة الاسلام وإباحة المعاريض ، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة الملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، واجابة الدعاء باخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح . وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وانه لم يصل منها إلى شيء ، ذكر ذلك في « التيجان » ولفظه « فأمر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة ، فجعل الله القصر لابراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما » وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة . وفيه أن الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء ، لثبوت ذلك عن سارة ، والجمهور على أنها ليست بنبية . الحديث التاسع ، **قوله** (حدثنا عبيد الله ابن موسى أو ابن سلام عنه) كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى - وهو من أكبر مشايخه - وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا ، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة . **قوله** (عن عبد الحميد بن جبير) هو ابن شيبة بن عثمان الحجبي ، والاسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعدا ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق يحيى القطان وأبي عاصم عن ابن جريج « أخبرني عبد الحميد » . **قوله** (أم شريك) في رواية

أبي عاصم « إحدى نساء بني عامر بن لؤي » ولفظ المتن أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمر بقتلهن ولم يذكر الزيادة ، والوزغات بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح أيضا ، وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم ، وأنه لايدخل في مكان فيه زعفران ، وأنه يلقح بفيه ، وأنه يبيض ، ويقال لكبارها سام أبرص وهو بتشديد الميم . الحديث العاشر حديث ابن مسعود « لما نزل : الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » الحديث ، مضى شرحه في كتاب الايمان ، قال الاسماعيلي : كذا أورد هذا الحديث في ترجمة ابراهيم ، ولا أعلم فيه شيئا من قصة ابراهيم ، كذا قال ، وخفي عليه أنه حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام ، لأنه سبحانه لما فرغ من حكاية قول ابراهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له ، ثم حكى أنه قال لهم (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا . فأي الفريقين أحق بالأمن) فهذا كله عن ابراهيم ، وقوله (ان كنتم تعلمون) خطاب لقومه ، ثم قال (الذين آمنوا) الخ يعني أن الذين هم أحق بالأمن هم الذين آمنوا ، وقال بعد ذلك (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) فظهر تعلق ذلك بترجمة ابراهيم ، وروى الحاكم في « المستدرك » من حديث علي رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال : نزلت هذه الآية في ابراهيم وأصحابه ، واقتصر الكرماني على قوله : مناسبة هذا الحديث لقصة ابراهيم اتصال هذه الآية بقوله (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) . الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة في الشفاعة ، ذكر طرفا منه ، والغرض منه قول أهل الموقف لابراهيم : أنت نبي الله وخليله من الأرض . ووقع عند إسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في « المستدرك » من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة في هذا الحديث « فيقولون يا ابراهيم أنت خليل الرحمن قد سمع بخلتك أهل السماوات والارض » وقد تقدم القول في معنى الخلة ، ويأتي شرح حديث الشفاعة في الرقاق . **قوله** (أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام) ووقع في حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد « ان ابراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه ، إلا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه ، فأمر النبي ﷺ بقتلها » . **قوله** (تابعه أنس عن النبي ﷺ) وصله المؤلف في التوحيد وفي غيره وسيأتي

٩ — باب يَزِفُّون : النَّسَلانُ في المشي

٣٣٦١ — **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ بن نصرٍ حدَّثنا أبو أسامةَ عن أبي حيَّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتِيَ النبيُّ ﷺ يوماً بلحم ، فقال : إن اللهَ يَجمعُ يومَ القِيامةِ الأوَّلينَ والآخِرينَ في صَعيدٍ واحد ، فيُسمِعُهمُ الداعي ويَنفُذُهمُ البصر ، وتَدنو الشمسُ منهم ـ فذكر حديثَ الشفاعة ـ فيأتونَ إبراهيمَ فيقولونَ : أنتَ نبيُّ اللهِ وخَليلُه منَ الأرض ، اشفَعْ لنا إلى ربِّك ، فيقول ـ فذكر كذَباتِه ـ : نَفسي نفسي ، اذهبوا إلى موسى » . تابعَهُ أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

٣٣٦٢ — **حدثنا** أحمدُ بن سعيدٍ أبو عبدِ الله حدَّثنا وَهبُ بنُ جُريرٍ عن أبيهِ عن أيوبَ عن عبدِ اللهِ ابن سعيدِ بن جُبيرٍ عن أبيهِ عنِ ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « يَرحمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ ، لولا

أنها عجِلَت لكان زمزمُ عيناً مَعِينا »

٣٣٦٣ — قال الأنصاريُّ حدَّثنا ابنُ جُرَيج قال: أما كثيرُ بن كثير فحدَّثني قال « إني وعثمانَ بنَ أبي سليمانَ جُلوسٌ مع سعيدِ بنِ جُبَير فقال: ماهكذا حدَّثني ابنُ عباس، ولكنَّهُ قال: أقبلَ إبراهيمُ باسماعيلَ وأمِّهِ عليهمُ السلام - وهيَ تُرضِعه - معها شَنَّة لم يَرفَعْهُ، ثم جاء بها إبراهيمُ وبابنِها اسماعيلَ »

٣٣٦٤ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا مَعمرٌ عن أيوبَ السَّختِيانيِّ وكَثيرِ بن كثير ابن المطَّلبِ بن أبي وَداعة - يزيدُ أحدُهما على الآخر - عن سعيدِ بنِ جُبَير « قال ابن عبّاس: « أول ما اتخذَ النساء المِنطَق من قِبَلِ أمِّ اسماعيلَ اتَّخذَتْ مِنطقاً لتُعَفِّيَ أثرَها على سارة، ثم جاء بها ابراهيمُ وبابنِها اسماعيلَ - وهيَ تُرضِعُهُ - حتى وَضعَها عندَ البيتِ عند دَوحةٍ فوقَ زَمزَم في أعلى المسجدِ، وليسَ بمكةَ يومئذ أحد، وليس بها ماء فوَضَعَهما هنالك، ووضعَ عندَهما جِراباً فيه تمرٌ وسِقاءً فيهِ ماء، ثم قَفَّى إبراهيمُ مُنطلِقاً، فتَبِعَتْهُ أمُّ اسماعيلَ فقالت: يا إبراهيمُ أينَ تذهَبُ وتترُكنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنسٌ ولا شيءٌ، فقالت له ذلكَ مِراراً، وجَعلَ لا يَلتفتُ إليها. فقالت له: آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذَن لا يُضيِّعُنا. ثمَّ رجعَت. فانطلَقَ إبراهيمُ حتى إذا كان عندَ الثَّنِيَّةِ حيثُ لا يَرونَهُ استقبَلَ بوَجهِهِ البيتَ ثمَّ دَعا بهؤلاء الكلماتِ ورَفَعَ يدَيهِ فقال ﴿ربَّنا إني أسكَنتُ من ذُرِّيَّتي بوادٍ غير ذي زَرعٍ - حتى بلغَ - يَشكرون﴾. وجعلَت أمُّ إسماعيلَ تُرضِعُ إسماعيلَ وتَشربُ من ذلك الماء، حتى إذا نَفِدَ ما في السِّقاء عَطِشَت وعطِشَ ابنُها، وجعلَت تنظرُ إليه يَتلوَّى - أو قال: يتلبَّط - فانطلَقَتْ كراهيةَ أن تنظُرَ إليه، فوجدَتِ الصَّفا أقربَ جبلٍ في الأرضِ يَليها، فقامَت عليهِ، ثمَّ استقبلَتِ الواديَ تنظرُ هل ترَى أحداً، فلم ترَ أحداً، فهبَطَت منَ الصَّفا، حتى إذا بلَغَتِ الواديَ رَفعَت طرَفَ دِرعِها، ثمَّ سعَت سَعيَ الإنسانِ المجهودِ حتى جاوَزَتِ الواديَ، ثمَّ أتَتِ المرْوَةَ فقامت عليها فنظَرَت هل ترَى أحداً، فلم ترَ أحداً، ففعلت ذلكَ سبعَ مرّاتٍ. قال ابنُ عبّاسٍ قال النبيُّ ﷺ: فذلك سعيُ الناسِ بينَهما. فلما أشرَفَت على المروةِ سمعَت صوتاً فقالت: صَهٍ - تريدُ نفسَها - ثمَّ تسمَّعَت أيضاً فقالت: قد أسمعتَ إن كان عندكَ غِواث، فاذا هيَ بالمَلَكِ عند مَوضعِ زَمزم، فبحَثَ بعَقِبِهِ - أو قال بجناحِه - حتى ظهرَ الماء، فجعلَت تُحوِّضهُ وتقول بيدِها هكذا، وجعلت تَغرِفُ منَ الماءِ في سِقائها وهوَ يَفورُ بعدَ ما تَغرِفُ. قال ابنُ عبّاس قال النبيُّ ﷺ: يَرحَمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ لو ترَكَت زمزمَ - أو قال: لو لم تَغرِفْ منَ الماء - لكانت زمزمُ عَيناً مَعِينا. قال فشرِبَت وأرضَعَتْ ولَدَها، فقال لها المَلَكُ: لا تخافوا الضَّيعة، فانَّ ها هنا بيتَ الله

يَبنى هٰذا الغلامُ وأبوه، وإنَّ اللهَ لا يُضيعُ أهلَه . وكان البيتُ مرتفعاً منَ الأرضِ كالرابية، تأتيه السيولُ فتأخذُ عن يمينهِ وشمالهِ ، فكانت كذٰلكَ حتىٰ مرَّت بهم رُفقة من جُرهُم - أو أهلُ بيتٍ من جُرهُم - مُقبلينَ من طريقِ كَداء، فنزَلوا في أسفلِ مكةَ ، فرأوا طائراً عائفاً ، فقالوا : إنَّ هٰذا الطائرَ لَيَدورُ على ماء ، لَعهدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء ، فأرسَلوا جَرِيّاً أو جَرِيَّينِ فاذا هم بالماء ، فرجَعوا فأخبروهم بالماء ، فأقبلوا - قال وأمُّ اسماعيلَ عندَ الماء - فقالوا : أتأذَنينَ لنا أن نَنزِلَ عندَكِ ؟ فقالت : نعم ، ولكنْ لا حقَّ لكم في الماء . قالوا : نعم . قال ابنُ عباسٍ قال النبيُّ ﷺ : فألفىٰ ذٰلكَ أمَّ اسماعيلَ وهيَ تحبُّ الإنسَ ، فنزَلوا ، وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهلُ أبياتٍ منهم ، وشبَّ الغُلامُ وتعلَّمَ العربيةَ منهم ، وأنفَسَهُم وأعجبَهم حينَ شَبَّ ، فلما أدركَ زوَّجوهُ امرأةً منهم . وماتَت أمُّ إسماعيلَ ، فجاء إبراهيمُ بعدَ ما تزوَّجَ إسماعيلُ يُطالِعُ تَرِكتَهُ ، فلم يَجِدْ إسماعيل ، فسألَ امرأتَهُ عنه فقالت : خرَجَ يَبتغي لنا ، ثم سألها عن عَيشِهم وهَيئَتِهم فقالت : نحنُ بشَرٍّ ، نحنُ في ضِيقٍ وشدَّة . فشكَتْ إليه . قال : فاذا جاء زوجُكِ فاقرَئي عليهِ السلامَ وقولي لهُ يُغَيِّرْ عَتبةَ بابه . فلما جاء اسماعيلُ كأنهُ آنَسَ شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخٌ كذا وكذا ، فسألَنا عنك فأخبرتُه ، وسألني كيف عَيشُنا ، فأخبرتُه أنا في جَهدٍ وشِدَّة . قال : فهل أوصاكِ بشيءٍ ؟ قالت : نعم ، أمرَني أن أقرأَ عليكَ السلام، ويقول : غَيِّرْ عتبةَ بابك . قال : ذاكِ أبي ، وقد أمرَني أن أفارِقَكِ ، الحَقِي بأهلِكِ . فطلَّقَها ، وتزوج منهم أخرَى . فلَبِثَ عنهم إبراهيمُ ماشاء الله ، ثم أتاهم بعدُ فلم يَجِدْه ، فدخَلَ على امرأته فسألها عنه فقالت : خرَجَ يَبتغي لنا . قال : كيفَ أنتم ؟ وسألها عن عيشِهم وهَيئَتِهم فقالت : نحن بخيرٍ وسَعَة ، وأثنَتْ على الله . فقال : ما طعامُكم ؟ قالتِ : اللحمُ . قال : فما شرابُكم ؟ قالتِ : الماء . قال : اللّهمَّ بارِكْ لهم في اللحم والماء . قال النبيُّ ﷺ : ولم يكن لهم يومَئذٍ حَبٌّ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فهما لا يَخلو عليهما أحدٌ بغيرِ مكةَ إلا لم يُوافِقاهُ . قال : فاذا جاء زوجُكِ فاقرَئي عليهِ السلامَ ، ومُرِيهِ يُثبِتُ عتبةَ بابه . فلما جاء إسماعيلُ قال : هل أتاكم مِن أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخٌ حَسَنُ الهيئةِ - وأثنَتْ عليهِ - فسألني عنكَ فأخبَرتُهُ ، فسألني كيف عيشُنا فأخبرتُهُ أنا بخيرٍ . قال : فأوصاكِ بشيءٍ ؟ قالت : نعم ، هو يقرأُ عليكَ السلامَ ، ويأمُرُكَ أن تُثبِتَ عتبةَ بابِك . قال : ذاكِ أبي ، وأنتِ العتبة ، أمرَني أن أُمسِكَكِ . ثم لَبِثَ عنهم ماشاء الله ، ثم جاء بعدَ ذٰلك وإسماعيلُ يَبري نَبلاً له تحتَ دَوحةٍ قريباً منَ زَمزَمَ ، فلمّا رآهُ قام إليه ، فصنَعا كما يَصنَعُ الوالدُ بالوَلَدِ والوَلَدُ بالوالد . ثم قال : يا اسماعيلُ ، ان اللهَ أمَرَني بأمرٍ . قال : فاصْنَعْ ما أمَرَكَ ربُّك . قال ، وتُعِينُني ؟ قال : وأُعِينُك . قال :

فإنَّ اللهَ أمرَني أن أبنيَ ها هنا بيتاً ـ وأشارَ الى أكَمَة مُرتفعةٍ عَلَى ما حَوْلَها ـ قال: فعندَ ذلكَ رَفَعا القواعدَ منَ البيت، فجعلَ اسماعيلُ يأتي بالحجارةِ وابراهيمُ يبني. حتى اذا ارتفعَ البناءُ جاء بهذا الحجَرِ فوضَعَهُ لهُ، فقامَ عليهِ وهو يَبْني واسماعيلُ يُناولهُ الحِجارةَ، وهُما يَقولانِ ﴿ ربَّنا تقبَّلْ منّا، انكَ أنتَ السميعُ العَليم ﴾ قال فجعَلا يبنيانِ حتى يَدُورا حَولَ البيتِ وهُما يقولان: ﴿ ربَّنا تقبَّلْ منّا، انكَ أنتَ السميعُ العَليم ﴾»

٣٣٦٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ عبدُ الملكِ بنُ عمروٍ قال حدثنا ابراهيمُ بن نافعٍ عن كثيرِ بنِ كثيرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «لما كانَ بينَ ابراهيمَ وبينَ أهلهِ ما كان خرجَ باسماعيلَ، ومعهم شَنَّةٌ فيها ماء، فجعلَتْ أمُّ اسماعيلَ تشربُ منَ الشَّنَّةِ فيَدِرُّ لبنُها على صبيِّها حتى قدِمَ مكةَ فوَضَعَها تحتَ دَوحةٍ، ثمَّ رجع إبراهيمُ إلى أهلِهِ، فاتَّبعَتْهُ أمُّ إسماعيلَ حتى لما بلَغوا كداءَ نادتهُ مِن ورائهِ: يا إبراهيمُ إلى من تترُكنــــا؟ قال: إلى الله. قالت: رضيتُ بالله. قال فرجعَت فجعلَت تشرَبُ منَ الشَّنَّةِ ويدِرُّ لبنُها عَلَى صبيِّها، حتى لما فَنِيَ الماء قالت: لو ذهَبتُ فنظرتُ لعلِّي أُحسُّ أحداً. قال فذَهبَت فصعِدَتِ الصَّفا فنظرت ونظرت هل تُحِسُّ أحداً؟ فلم تحِسَّ أحداً. فلما بَلغتِ الوادي سعَت وأتتِ المروةَ، ففعلَتْ ذلك أشواطاً، ثمَّ قالت: لو ذهبتُ فنظرتُ مافعلَ ـ تعني الصبيَّ ـ فذهَبَتْ فنظرتْ فاذا هو على حالهِ كأنهُ يَنشغُ للموت، فلم تُقرَّها نفسُها، فقالت لو ذهبتُ فنظرتُ لعلِّي أُحسُّ أحداً، فذهبتْ فصعِدتِ الصفا فنظرت ونظرت فلم تُحِسَّ أحداً، حتى أتمَّتْ سبعاً، ثم قالت: لو ذَهبتُ فنظرتُ مافعل، فاذا هي بصوتٍ، فقالت أغِثْ إن كان عندَكَ خيرٌ، فاذا جبريلُ، قال فقال بعَقِبهِ هكذا، وغمزَ عَقِبَهُ على الأرضِ، قال فانبثَقَ الماء، فدَهِشَت أمُّ إسماعيلَ فجعلت تَحفِزُ، قال فقال أبو القاسمِ: لو ترَكَتْهُ كان الماء ظاهراً، قال فجعَلَت تشربُ منَ الماء ويَدِرُّ لبنُها على صبيِّها. قال فمرَّ ناسٌ من جُرهُمَ ببطنِ الوادي فاذا هم بطَيرٍ، كأنهم أنكروا ذاك، وقالوا ما يكونُ الطيرُ إلا على ماء، فبعثوا رسولهم فنظَر، فاذا هم بالماء، فأتاهم فأخبرهم، فأتَوا اليها فقالوا: يا أمَّ إسماعيلَ أتأذَنينَ لنا أن نكونَ معكِ، أو نَسكُنَ معكِ؟ فبلغَ ابنُها فنكحَ فيهم امرأةً. قال ثمَّ إنهُ بدا لإبراهيمَ فقال لأهلهِ: إني مُطَّلِعٌ تَركَتي. قال فجاء فسلَّمَ فقال: أينَ اسماعيلُ؟ فقالتِ امرأتهُ: ذهبَ يَصيدُ. قال: قولي لهُ إذا جاء: غيِّرْ عتبةَ بابك. فلما جاء أخبرَتْه، قال أنتِ ذاكِ، فاذهَبي إلى أهلِكِ. قال: ثمَّ إنه بدا لإبراهيمَ فقال لأهلِهِ: إني مطَّلِعٌ تَركَتي. قال فجاء فقال: أينَ اسماعيلُ؟ فقالتِ امرأتهُ: ذهبَ يَصيدُ، فقالت: ألا تنزلُ

فتطعمَ وتَشرَبَ؟ فقال: وما طعامُكمْ وما شرابُكم؟ قالت: طعامُنا اللحمُ وشرابُنا الماء. قال: اللّهمّ باركْ لهم في طعامِهم وشرابِهم. قال فقال أبو القاسمِ ﷺ: بركةٌ بدعوةِ إبراهيم. قال: ثمّ انه بَدا لإبراهيمَ فقال لأهلِه: إني مُطّلع تَرِكَتي، فجاء فوافقَ إسماعيلَ من وراء زَمزمَ يُصلِحُ نَبلاً له، فقال: يا إسماعيلُ إنّ ربّكَ أمرَني أن أبنيَ له بَيتاً. قال: أطِعْ ربَّك. قال: إنه أمرَني أن تُعينَني عليه، قال: إذَن أفعَلُ - أو كما قال. قال فقاما فجعل إبراهيمُ يبني وإسماعيلُ يُناوِلُهُ الحجارةَ، ويقولان ﴿ربَّنا تقبَّلْ منّا، إنك أنتَ السميعُ العَليم﴾

(تنبيه): وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث أبي هريرة هذا (١) ماصورته «يزفون النسلان في المشي» وفي رواية المستملي والباقين «باب» بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي، ووهم من وقع عنده «باب يزفون النسلان» فانه كلام لامعنى له، والذي يظهر ترجيح ماوقع عند المستملي، وقوله «باب» بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتعلقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم، وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فانها من جملة قصة ابراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم قال الله تعالى ﴿فأقبلوا اليه يزفون﴾ قال مجاهد: الوزيف النسلان أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال «رجع ابراهيم عليه السلام إلى آلهتهم فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم إلى جنبه أصغر منه بعضها إلى جنب بعض، فاذا هم قد جعلوا طعاما بين يدي الاصنام وقالوا: إذا رجعنا وجدنا الآلهة بركت في طعامنا فأكلنا، فلما نظر اليهم ابراهيم قال ﴿ألا تأكلون؟ مالكم لاتنطقون﴾ فأخذ حديدة فبقر كل صنم في حافتيه ثم علق الفأس في الصنم الاكبر ثم خرج، فلما رجعوا جمعوا لابراهيم الحطب حتى ان المرأة لتمرض فتقول لئن عافاني الله لأجمعن لابراهيم حطبا. فلما جمعوا له وأكثروا من الحطب وأرادوا إحراقه قالت السماء والأرض والجبال والملائكة: ربنا خليلك ابراهيم يحرق؟ قال: أنا أعلم به، وان دعاكم فأغيثوه. فقال ابراهيم: اللهم أنت الواحد في السماء وأنا الواحد في الأرض ليس أحد في الأرض يعبدك غيري، حسبي الله ونعم الوكيل» انتهى. وأظن البخاري ان كانت الترجمة محفوظة أشار إلى هذا القدر فانه يناسب قولهم في حديث الشفاعة «أنت خليل الله من الأرض». الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في قصة اسماعيل وزمزم، ساقه من ثلاثة طرق: الاولى قوله (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) وقع في رواية ابن السكن والاسماعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة «أبيّ بن كعب»، ورواه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري باسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة أبي بن كعب، قال النسائي: قال أحمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه ولم يذكر أبي بن كعب، فوضح أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر أبي بن كعب، وإذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر أبي بن كعب. وفي رواية النسائي أيضا «قال وهب بن جرير أتيت سلام بن أبي مطيع فحدثته بهذا عن حماد بن زيد فأنكره انكارا شديدا ثم قال لي: فأبوك مايقول؟ قلت: يقول عن أيوب عن سعيد ابن جبير، فقال: قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد» انتهى. وليس ببعيد أن يكون لايوب فيه عدة طرق، فان اسماعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه «عن أيوب نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس» ولم

(١) أي القصة برقم ٣٣٦١ في أول هذا الباب

يذكر أبيا ، وهو مما يؤيد رواية البخاري ، أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن اسماعيل أحدهما هكذا والآخر قال فيه «عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير» وقد رواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما أخرجه البخاري كما ترى ، وقد عاب الاسماعيلي على البخاري إخراجه رواية أيوب لاضطرابها ، والذي يظهر أن اعتماد البخاري في سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير ، وان كان أخرجه مقرونا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة أو بواسطة ولده عبد الله . ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع ، فظهر أنه اختلاف لايضر لأنه يدور على ثقات حفاظ : ان كان باثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وأبي بن كعب فلا كلام ، وان كان باسقاطهما فايوب قد سمع من سعيد بن جبير ، وأما ابن عباس فان كان لم يسمعه من النبي ﷺ فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخاري على هذا الاسناد الخالص كما ترى . وقد سبق إلى الاعتذار عن البخاري ورد كلام الاسماعيلي بنحو هذا الحافظ أبو علي الجياني في «تقييد المهمل» . الطريق الثانية : **قوله** (وقال الانصاري حدثنا ابن جريج قال أما كثير بن كثير فحدثني قال إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال : ماهكذا حدثني ابن عباس ، ولكنه قال : أقبل ابراهيم باسماعيل وأمه عليهم السلام وهي ترضعه معها شنة ، لم يرفعه) انتهى ، هكذا ساقه مختصرا معلقا ، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معاوية عن الأنصاري وهو محمد بن عبد الله ، لكنه أورده مختصرا أيضا ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن محمد بن عبد الله الانصاري وزاد في روايته «اني وعثمان وعمر بن أبي سليمان وعثمان بن حبشي جلوس مع سعيد بن جبير» فكأنه كان عند الانصاري كذلك . وقد رواه الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير «ماهكذا حدثني ابن عباس» ولفظه «عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال : كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير : سلوني قبل أن لاتروني ، فسأله القوم فأكثروا ، فكان مما سئل عنه أن قال رجل : أحق ماسمعنا في المقام مقام ابراهيم أن ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لاينزل بمكة حتى يرجع فقربت[1] اليه امرأة اسماعيل المقام فوضع رجله عليه لاينزل ، فقال سعيد بن جبير : ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن» فساق الحديث بطوله . وأخرجه الفاكهي عن ابن أبي عمر عن عبد الرزاق بلفظ «فقال : يامعشر الشباب سلوني ، فاني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم . فأكثر الناس مسألته فقال له رجل : أصلحك الله أرأيت هذا المقام هو كما كنا نتحدث ؟ قال : وما كنت تتحدث ؟ قال كنا نقول ان ابراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة اسماعيل النزول فأبى أن ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته له ، فقال : ليس كذلك» وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طرق عن معمر . **قوله** (أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط ، ووقع في رواية ابن جريج النطاق بضم النون والطاء وهو جمع منطق ، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لابراهيم فحملت منه باسماعيل ، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة ، ويقال إن ابراهيم شفع

---

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة «فقدمت»

فيها وقال لسارة : حلى يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك . ووقع فى رواية ابن علية عند الاسماعيلى « أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم اسماعيل » وذكر الحديث . ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسماعيل وأمه إلى مكة لذلك . وروى ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره « ان الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج باسماعيل وهو طفل صغير وأمه ، قال وحملوا فيما حدثت على البراق » . **قوله** (حتى وضعهما) فى رواية الكشميهنى « فوضعهما » . **قوله** (عند دوحة) بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة : الشجرة الكبيرة . **قوله** (فوق الزمزم) فى رواية الكشميهنى « فوق زمزم » وهو المعروف ، وسيأتى شرح أمرها فى أوائل السيرة النبوية . **قوله** (فى أعلى المسجد) أى مكان المسجد ، لأنه لم يكن حينئذ بنى ، **قوله** (وسقاء فيه ماء) السقاء بكسر أوله قربة صغيرة ، وفى رواية ابراهيم بن نافع عن كثير التى بعد هذه الرواية « ومعها شنة » بفتح المعجمة وتشديد النون وهى القربة العتيقة . **قوله** (ثم قفى ابراهيم) أى ولى راجعا إلى الشام . وفى رواية ابن اسحق « فانصرف ابراهيم إلى أهله بالشام وترك اسماعيل وأمه عند البيت » . **قوله** (فتبعته أم اسماعيل) فى رواية ابن جريج « فادركته بكداء » وفى رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها « نادته ثلاثا فأجابها فى الثالثة ، فقالت له : من أمرك بهـــذا ؟ قال : الله » . **قوله** (اذن لايضيعنا) فى رواية عطاء بن السائب « فقالت لن يضيعنا » وفى رواية ابن جريج « فقالت حسبي » وفى رواية ابراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث فى الباب « فقالت رضيت بالله » . **قوله** (حتى إذا كان عند الثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية ، وقوله « من طريق كداء » بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذى دخل النبي ﷺ مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه فى الحج ، ووقع فى رواية الأصيلى « البنية » بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف ، وضبط ابن الجوزى كدى بالضم والقصر وقال : هى التى بأسفل مكة عند قعيقعان ، قال لأنه وقع فى الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة . قلت : وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة ، فالصواب ماوقع فى الأصول بفتح الكاف والمد . **قوله** (ربنا انى أسكنت من ذريتى) فى رواية الكشميهنى « رب انى أسكنت » والاول هو الموافق للتلاوة **قوله** (حتى إذا نفد ما فى السقاء عطشت) زاد الفاكهى من حديث أبى جهم « فانقطع لبنها » وفى روايته « وكان اسماعيل حينئذ ابن سنتين » . **قوله** (فجعلت تنظر اليه يتلوى أوقال يتلبط ، فى رواية الكشميهنى « يتلمظ » وهى رواية معمر أيضا ، ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ، ويقرب منها رواية عطاء بن السائب « فلما ظمىء اسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبيه » وفى رواية ابراهيم بن نافع « كأنه ينشغ للموت » وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة أى يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذى ينازع . **قوله** (ثم استقبلت الوادى) فى رواية عطاء بن السائب « والوادى يومئذ عميق » وفى حديث أبى جهم « تستغيث ربها وتدعوه » . **قوله** (ثم سعت سعى الانسان المجهود) أى الذى أصابه الجهد وهو الأمر المشق . **قوله** (سبع مرات) فى حديث أبى جهم ، وكان ذلك أول ماسعى بين الصفا والمروة » وفى رواية ابراهيم بن نافع أنها « كانت فى كل مرة تتفقد اسماعيل وتنظر ماحدث له بعدها » وقال فى روايته « فلم تقرها نفسها » وهو بضم أوله وكسر القاف ، ونفسها بالرفع الفاعل أى لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده فى حال الموت فرجعت ، وهذا فى المرة الأخيرة . **قوله** (فقالت

صه) بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونة ، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي ، وفي رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج « فقالت أغثني ان كان عندك خير » . **قوله** (ان كان عندك غواث) بفتح أوله للأكثر وتخفيف الواو وآخره مثلثة ، قيل وليس في الاصوات فعال بفتح أوله غيره ، وحكى ابن الاثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغيث ، وحكى ابن قرقول كسره أيضا والضم رواية أبي ذر وجزاء الشرط محذوف تقديره فأغثني . **قوله** (فاذا هي بالملك) في رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل ، وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن «فناداها جبريل فقال : من أنت ؟ قالت : أنا هاجر أم ولد ابراهيم ، قال : فالى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله . قال : وكلكما الى كاف » . **قوله** (فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه) شك من الراوي ، وفي رواية ابراهيم بن نافع « فقال بعقبه هكذا ، وغمز عقبه على الأرض » ، وهي تعين أن ذلك كان بعقبه . وفي رواية ابن جريج « فركض جبريل برجله » وفي حديث علي « ففحص الأرض باصبعه فنبعت زمزم » وقال ابن اسحق في روايته « فزعم العلماء أنهم لم يزالوا يسمعون أنها همزة جبريل » . **قوله** (حتى ظهر الماء) في رواية ابن جريج « ففاض الماء » وفي رواية ابن نافع « فانبثق الماء » وهي بنون وموحدة ومثلثة وقاف أي تفجر . **قوله** (فجعلت تحوضه) بحاء مهملة وضاد معجمة وتشديد أي تجعله مثل الحوض ، وفي رواية ابن نافع « فدهشت أم اسماعيل فجعلت تحفر» وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع « تحفن » بنون بدل الراء والأول أصوب ، ففي رواية عطاء بن السائب « فجعلت تفحص الارض بيديها » . **قوله** (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها ، وهذا من اطلاق القول على الفعل ، وفي حديث علي «فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فانها رواء » . **قوله** (لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغرف من زمزم) شك من الراوي ، وفي رواية ابن نافع « لو تركته» وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي ﷺ ، وفيه اشعار بأن جميع الحديث مرفوع . **قوله** (عينا معينا) أي ظاهرا جاريا على وجه الأرض ، وفي رواية ابن نافع «كان الماء ظاهرا» فعلى هذا فقوله معينا صفة الماء فلذلك ذكره ، ومعين بفتح أوله إن كان من عانه فهو بوزن مفعل وأصله معيون فحذفت الواو ، وان كان من المعن وهو المبالغة في الطلب فهو بوزن فعيل ، قال ابن الجوزي : كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل ، فلما خالطها تحويط هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فأغنى ذلك عن توجيه تذكير معين ، مع أن الموصوف وهو المعين مؤنث . **قوله** (لاتخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية أي الهلاك ، وفي حديث أبي جهم « لاتخافي أن ينفد الماء » وفي رواية علي بن الوازع عن أيوب عند الفاكهي «لاتخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب بها ضيفان الله » زاد في حديث أبي جهم « فقالت بشرك الله بخير » . **قوله** (فان هذا بيت الله) في رواية الكشميهني « فان ههنا بيت الله » . **قوله** (يبنى هذا الغلام) كذا فيه بحذف المفعول ، وفي رواية الاسماعيلي « يبنيه» زاد ابن اسحق في روايته « وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال : هذا بيت الله العتيق ، واعلمي أن ابراهيم واسماعيل يرفعانه » . **قوله** (وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية) بالموحدة ثم المثناة ، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « لما كان زمن الطوفان رفع البيت ، وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم وأعلمه مكانه » وروى البيهقي في « الدلائل » من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « بعث الله جبريل الى آدم فأمره ببناء البيت فبناه آدم ، ثم أمره بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس » وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « ان آدم أول من بنى البيت ،

وقيل بنته الملائكة قبله ، وعن وهب بن منبه « أول من بناه شيث بن آدم » والأول أثبت ، وسيأتى مزيد لذلك آخر شرح هذا الحديث . قوله (فكانت) أى هاجر (كذلك) أى على الحال الموصوفة ، وفيه إشعار بأنها كانت تغتذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب . قوله (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا فى سفر أم لا . قوله (من جرهم) هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح ، وقيل ابن يقطن ، قال ابن إسحق « وكان جرهم وأخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن ، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم » ، وفى رواية عطاء ابن السائب « وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة ، وقيل ان أصلهم من العمالقة » . قوله (مقبلين من طريق كداء فنزلوا فى أسفل مكة) وقع فى جميع الروايات بفتح الكاف والمد ، واستشكله بعضهم بأن كداء بالفتح والمد فى أعلى مكة ، وأما الذى فى أسفل مكة فبالضم والقصر ، يعنى فيكون الصواب هنا بالضم والقصر ، وفيه نظر لانه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العلياء وينزلوا من الجهة السفلى . قوله (فرأوا طائرا عائفا) بالمهملة والفاء هو الذى يحوم على الماء ويتردد ولا يمضى عنه . قوله (فأرسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أى رسولا ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير ، قيل سمى بذلك لأنه يجرى مجرى مرسله أو موكله ، أو لأنه يجرى مسرعا فى حوائجه ، وقوله « جريا أوجريين » شك من الراوى هل أرسلوا واحدا أو اثنين ، وفى رواية ابراهيم بن نافع « فأرسلوا رسولا » ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله « فاذا هم بالماء » بصيغة الجمع ، ويحتمل أن يكون الإفراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من يتبعه من خادم ونحوه . قوله (فألفى ذلك) بالفاء أى وجد (أم اسماعيل) بالنصب على المفعولية (وهى تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة ، ويجوز الكسر أى تحب جنسها . قوله (وشب الغلام) أى اسماعيل . وفى حديث أبى جهم « ونشأ إسماعيل بين ولدانهم » . قوله (وتعلم العربية منهم) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا ، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم فى « المستدرك » بلفظ أول من نطق بالعربية اسماعيل » وروى الزبير بن بكار فى النسب من حديث على باسناد حسن قال « أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسماعيل » وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ، ويشهد لهذا ما حكاه ابن هشام عن الشرقى بن قطامى « ان عربية اسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم » ويحتمل أن تكون الأولية فى الحديث مقيدة باسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد ابراهيم فاسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم ، وقال ابن دريد فى « كتاب الوشاح » أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم اسماعيل . قلت : وهذا لا يوافق من قال إن العرب كلها من ولد اسماعيل وسيأتى الكلام فيه فى أوائل السيرة النبوية . قوله (وأنفسهم) بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أى كثرت رغبتهم فيه ، ووقع عند الاسماعيلى « وأنسهم » بغير فاء من الانس ، وقال الكرمانى : أنفسهم أى رغبهم فى مصاهرته لنفاسته عندهم ، وقال ابن الاثير : أنفسهم عطفا على قوله تعلم العربية أى رغبهم فيه اذ صار نفيسا عندهم قوله (زوجوه امرأة منهم) حكى الأزرقى عن ابن اسحق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة ، وفى حديث أبى جهم

أنها بنت صدى ولم يسمها ، وحكى السهيلي أن اسمها جدى بنت سعد ، وعند عمر بن شبة أن اسمها حي بنت أسعد بن عملق ، وعند الفاكهي عن ابن اسحق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه . **قوله** (وماتت) هاجر أي في خلال ذلك . **قوله** (فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل) في رواية عطاء بن السائب « فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر » . **قوله** (يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك ، وضبطها بعضهم بالسكون وقال : التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة ، قيل لها ذلك لانها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتحضن ماوجدت سواء كان هو أم غيره ، وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله :

كتاركة بيضها بالعرا . وحاضنة بيض أخرى جناحا

قال ابن التين : هذا يشعر بأن الذبيح إسحق لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعي ، وقد قال في هذا الحديث « أن ابراهيم ترك اسماعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج » فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر في الحديث أنه عاد اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج ، وتعقب بأنه ليس في الحديث نفي هذا المجيء ، فيحتمل أن يكون جاء وأمر بالذبح ولم يذكر في الحديث . قلت : وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ، ففي حديث أبي جهم « وكان ابراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام » وروى الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحوه « وان ابراهيم كان يزور اسماعيل وأمه على البراق » ، فعلى هذا فقوله « فجاء ابراهيم بعدما تزوج اسماعيل » أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله أعلم . **قوله** (فقالت خرج يبتغي لنا) أي يطلب لنا الرزق ، وفي رواية ابن جريج « وكان عيش اسماعيل الصيد يخرج فيتصيد » وفي حديث أبي جهم « وكان اسماعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد » وفي حديث ابن إسحق « وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة إلى السر من نواحي مكة » . **قوله** (ثم سألها عن عيشهم) زاد في رواية عطاء بن السائب « وقال هل عندك ضيافة » . **قوله** (فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ، فشكت اليه) في حديث أبي جهم « فقال لها : هل من منزل ؟ قالت : لا ها الله اذن ، قال : فكيف عيشكم ؟ قال فذكرت جهدا فقالت : أما الطعام فلا طعام ، وأما الشاء فلا تحلب الا المصر - أي الشخب - وأما الماء فعلى ماترى من الغلظ » انتهى . والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة السيلان . **قوله** (جاءنا شيخ كذا وكذا) في رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه . **قوله** (عتبة بابك) بفتح المهملة والمثناة والموحدة كناية عن المرأة ، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ماهو داخله وكونها محل الوطء . ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابي أو عتبة بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع ، أخبرت بذلك عن شيخنا الامام البلقيني ، وتمامه التفريع على شرع من قبلنا اذا حكاه النبي ﷺ ولم ينكره **قوله** (وتزوج منهم امرأة أخرى) ذكر الواقدي وتبعه المسعودي ثم السهيلي أن اسمها سامة بنت مهلهل بن سعد ، وقيل اسمها عاتكة ، ورأيت في نسخة قديمة من « كتاب مكة لعمر بن شبة » أنها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال : وقيل اسمها جدة بنت الحارث بن مضاض ، وحكى ابن سعد عن ابن اسحق أن اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية ، وعن ابن الكلبي أنها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم ، وذكر الدارقطني في « المختلف » أن اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلي أيضا . وفي حديث أبي جهم « ونظر اسماعيل

إلى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها » وحكى محمد بن سعد الجوانى أن اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفاء، وقيل سلمى ، فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة . قوله (نحن بخير وسعة) فى حديث أبى جهم « نحن فى خير عيش بحمد الله ، ونحن فى لبن كثير ولحم كثير وماء طيب » . قوله (ماطعامكم ؟ قالت اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت الماء) فى حديث أبى جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء . قوله (اللهم بارك لهم فى اللحم والمـــاء) فى رواية ابراهيم بن نافع « اللهم بارك لهم فى طعامهم وشرابهم ، قال قال أبو القاسم ﷺ بركة بدعوة ابراهيم » وفيه حذف تقديره فى طعام أهل مكة وشرابهم بركة ، قوله (فهما لايخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) فى رواية الكشميهنى « لايخلوان » بالتثنية . قال ابن القوطية : خلوت بالشيء واختليت إذا لم أخلط به غيره ، ويقال أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره . وفى حديث أبى جهم « ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه » وزاد فى حديثه وكذا فى حديث عطاء بن السائب نحوه « فقالت انزل رحمك الله فاطعم واشرب . قال : إنى لا أستطيع النزول . قالت : فانى أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه ؟ قال : بلى إن شئت . فجاءته بالمقام ، وهو يومئذ أبيض مثل المهاة ، وكان فى بيت اسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن ، فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الايسر ، فالاثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع » وعند الفاكهى من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان سارة داخلتها غيرة ، فقال لها ابراهيم : لا أنزل حتى أرجع اليك » ونحوه فى رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة . قوله (هل أتاكم من أحد) فى رواية عطاء بن السائب « فلما جاء اسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته : هل جاءك أحد ؟ قالت نعم شيخ أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا » . قوله (يثبت عتبة بابه) زاد فى حديث أبى جهم « فانها صلاح المنزل » قوله (أن أمسكك) زاد فى حديث أبى جهم « ولقدكنت على كريمة وقد ازددت على كرامة ، فولدت لاسماعيل عشرة ذكور » زاد معمر فى روايته « فسمعت رجلا يقول : كان ابراهيم يأتى على البراق » يعنى فى كل مرة ، وفى رواية عمر ابن شبة « وأعجب ابراهيم بجدة بنت الحارث فدعا لها بالبركة » . قوله (يبرى) بفتح أوله وسكون الموحدة ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه ، وهو السهم العربى . ووقع عند الحاكم من رواية ابراهيم بن نافع فى هذا الحديث « يصلح بيتا له » وكأنه تصحيف ، والذى فى البخارى هو الموافق لغيرها من الروايات . قوله (دوحة) هى التى نزل إسماعيل وأمه تحتها أول قدومهما كما تقدم . ووقع فى رواية ابراهيم بن نافع من وراء زمزم . قوله (فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) يعنى من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك ، وفى رواية معمر قال سمعت رجلا يقول : بكيا حتى أجابهما الطير ، وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما ، قوله (ان الله أمرنى بأمر) فى رواية ابراهيم بن نافع « ان ربك أمرنى أن أبنى له بيتا » ووقع فى حديث أبى جهم عند الفاكهى « ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة » . قوله (وتعيننى ؟ قال وأعينك) فى رواية الكشميهنى « فاعينك » بالفاء ، وفى رواية ابراهيم بن نافع « ان الله قد أمرنى أن تعيننى عليه قال ان أفعل » بنصب اللام قال ابن التين : يحتمل أن يقال أمره الله أن يبنى أولا وحده ثم أمره أن يعينه اسماعيل ، قال فيكون الحديث الثانى متأخرا بعد الاول . قلت : ولا يخفى تكلفه ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون

أمره أن يبني وأن اسماعيل يعينه ، فقال ابراهيم لاسماعيل : ان الله أمرني ان أبني البيت وتعينني . وتخلل بين قوله أبني البيت وبين قوله وتعينني قول اسماعيل فاصنع ما أمرك ربك . **قوله** (وأشار إلى أكمة) بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيـان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث ، وللفاكهي من حديث عثمان « فبناه ابراهيم واسماعيل وليس معهما يومئذ غيرهما » يعني في مشاركتهما في البناء ، والا فقد تقدم أنه كان قد نزل الجرهميون مع اسماعيل . **قوله** (رفعا القواعد من البيت) في رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس « القواعد التي رفعها ابراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك » وفي رواية مجاهد عند ابن أبي حاتم « ان القواعد كانت في الارض السابعة » ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك » ومن طريق عطاء قال « قال آدم يارب إني لا أسمع أصوات الملائكة ، قال ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء » وفي حديث عثمان وأبي جهم « فبلغ ابراهيم من الاساس أساس آدم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الارض - يعني دوره - ثلاثين ذراعا ، وكان ذلك بذراعهم » زاد أبو جهم « وأدخل الحجر في البيت ، وكان قبل ذلك زربا لغنم اسماعيل ، وانما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها مايهدى للبيت » وفي حديثه أيضا « ان الله أوحى إلى ابراهيم أن اتبع السكينة ، فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة ، فحفرا يريدان أساس آدم الأول » وفي حديث علي عند الطبري والحاكم « رأى على رأسه في موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال : يا ابراهيم ابن على ظلي - أو على قدري - ولا تزد ولا تنقص ، وذلك حين يقول الله ﴿ وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ﴾ الآية » . **قوله** (جاء بهذا الحجر) يعني المقام ، وفي رواية ابراهيم بن نافع « حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام » زاد في حديث عثمان « ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له اسماعيل ، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت ، فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ، ثم قام ابراهيم على المقام فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فوقف ابراهيم واسماعيل تلك المواقف ، وحجه إسحق وسارة من بيت المقدس ، ثم رجع ابراهيم إلى الشام فمات بالشام » وروى الفاكهي باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « قام ابراهيم على الحجر فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فأجابه من آمن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج الى يوم القيامة : لبيك اللهم لبيك » وفي حديث أبي جهم « ذهب اسماعيل الى الوادي يطلب حجرا ، فنزل جبريل بالحجر الاسود ، وقدكان رفع الى السماء حين غرقت الارض ، فلما جاء اسماعيل فرأى الحجر الاسود قال من أين هذا ، من جاءك به ؟ قال ابراهيم : من لم يكلني اليك ولا الى حجرك » ورواه ابن أبي حاتم من طريق السدي نحوه ، وأنه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة ، وهي بالمثلثة والمعجمة طير أبيض كبير ، وروى الفاكهي من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « والله ما بنياه بقصة ولا مدر ، ولا كان لهما من السعة والأعوان ما يسقفانه » ومن حديث علي « كان ابراهيم يبني كل يوم سافا » ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده وعند ابن أبي حاتم « انه كان بناه من خمسة أجبل : من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر » قال ابن أبي حاتم : جبل الخمر - يعني بفتح الخاء المعجمة - هو جبل بيت المقدس . وقال عبد الرزاق عن

ابن جريج عن عطاء «أن آدم بناه من خمسة أجبل : حراء وطور زيتا وطور سيناء والجودي ولبنان ، وكان ربضه من حراء » ، ومن طريق محمد بن طلحة التيمي قال « سمعت أنه أسس البيت من ستة أجبل : من أبي قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن أحد » . الطريق الثالثة ، قوله (حدثنا أبو عامر) هو العقدي وإبراهيم بن نافع هو المخزومي المكي . قوله (لما كان بين ابراهيم وبين أهله) يعني سارة (ما كان) يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجر اسماعيل ، وقد مضت بقية شرح الحديث ضمن الذي قبله . الحديث الثالث عشر :

١٠ - باب * ٣٣٦٦ - حدثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ حدثنا إبراهيمُ التَّيميُّ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبا ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « قلت : يا رسولَ اللهِ أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأرض أوّلَ ؟ قال : المسجدُ الحرام . قال قلت : ثمَّ أيٌّ ؟ قال : المسجدُ الأقصى . قلتُ : كم كان بينَهما ؟ قال : أربعون سنة . ثمَّ أينما أدركَتْكَ الصلاةُ بعدُ فصَلِّهْ ، فانَّ الفضلَ فيه »

[الحديث ٣٣٦٦ ـ طرفه في : ٣٤٢٥]

٣٣٦٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن عمرِو بن أبي عمرٍو مَولى المطَّلبِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ طلعَ لهُ أُحُدٌ فقال : هٰذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه ، اللّهم إن إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإني أحرِّمُ مابينَ لابتَيها » . رواهُ عبدُ اللهِ بن زيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٣٣٦٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ الله أنَّ ابنَ أبي بكرٍ أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لما بَنوُا الكعبةَ اقتصَروا عن قواعدِ إبراهيمَ . فقلتُ يارسولَ الله ألا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيم ؟ فقال : لولا حِدْثانُ قومِكِ بالكفر . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لَئن كانت عائشة سمعَتْ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ ما أرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تركَ استِلامَ الرُّكنين اللذَينِ يَلِيانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يُتمَّمْ على قواعدِ إبراهيم » . وقال إسماعيلُ « عبدُ اللهِ بن محمدِ بنِ أبي بكر »

٣٣٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بن محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَزمٍ عن أبيهِ عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ أخبرَني أبو حُميدٍ الساعديُّ رضيَ اللهُ عنه « انهم قالوا : يارسولَ اللهِ كيفَ نصلِّي عليكَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قولوا : اللّهمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزواجهِ وذرِّيتهِ كما صلَّيتَ على آلِ ابراهيم ، وبارِكْ على محمدٍ وأزواجهِ وذرِّيتهِ كما باركتَ على آلِ ابراهيم ، إنَّكَ حميدٌ مجيد »

[الحديث ٣٣٦٩ ـ طرفه في : ٦٣٦٠]

٣٣٧٠ - حدثنا قَيسُ بنُ حَفص وموسى بنُ إسماعيلَ قالا حدَّثنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ حدثَنا أبو قُرَّةَ مسلم بنُ سالمٍ الهَمْدانيُّ قال حدثني عبدُ اللهِ بن عيسى سمعَ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي لَيلى قال «لَقِيَني كعبُ بن عُجرَةَ فقال: ألا أُهدي لكَ هَديةً سمعتُها منَ النبيِّ ﷺ؟ فقلت: بلى فأهدِها لي، فقال: سألنا رسولَ اللهِ ﷺ فقلنا: يا رسولَ اللهِ كيفَ الصلاةُ عليكم أهلَ البيت، فإن اللهَ قد علمنا كيفَ نسلِّمُ. قال: قولوا اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيد، اللّهمَّ بارك على محمدٍ وعلى آلِ محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيد»

[الحديث ٣٣٧٠ ـ طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧]

٣٣٧١ - حدثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عنِ المِنهالِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يُعوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويقول: إن أباكما كان يَعوِّذ بها إسماعيلَ وإسحاق: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّة، من كلِّ شيطانٍ وهامَّة، ومن كل عينٍ لامَّة»

قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد، وابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن ابراهيم التيمي «كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض على القرآن وأعرض عليه، فقرأ القرآن فسجد، فقلت تسجد في الطريق؟ قال: نعم سمعت أبا ذر» فذكره. قوله (أي مسجد وضع في الأرض أول) بضم اللام قال أبو البقاء: وهي ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد، والتقدير أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف. قوله (ثم أي) بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود «أي الأعمال أفضل» وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه إسحق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال «كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله». قوله (المسجد الاقصى) يعني مسجد بيت المقدس، قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك. قوله (أربعون سنة) قال ابن الجوزي: فيه اشكال، لأن ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الاقصى مارواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا باسناد صحيح «ان سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا» الحديث، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة «ان داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس، ثم أوحى الله اليه: إني لأقضي بناءه على يد سليمان» وفي الحديث قصة، قال: وجوابه أن الاشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة بنص القرآن، وكذا قال القرطبي: ان الحديث لايدل على أن إبراهيم

وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما . قلت : وقد مشى ابن حبان فى صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال : فى هذا الخبر رد على من زعم أن بين اسماعيل وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان - بالاتفاق - بين بناء ابراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام . ثم ان فى نص القرآن أن قصة داود فى قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزى . وقال الخطابى : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ماوضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف اليهما بناؤه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى ايلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أوغيره ، ولست أحقق لم أضيف اليه . قلت : الاحتمال الذى ذكره أولا موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام ، فعلى الاولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدا كما وقع فى الكعبة ، وعلى الأخيرين يكون الواقع من ابراهيم أو يعقوب أصلا وتأسيسا ومن داود تجديدا لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام ، لكن الاحتمال الذى ذكره ابن الجوزى أوجه . وقد وجدت مايشهد له ويؤيد قول من قال : ان آدم هو الذى أسس كلا من المسجدين ، فذكر ابن هشام فى « كتاب التيجان » أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأه الله لابراهيم . وروى ابن أبى حاتم من طريق معمر عن قتادة قال ، وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم انى قد أهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشى فانطلق اليه ، فخرج آدم إلى مكة ، وكان قد هبط بالهند ومد له فى خطوه فأتى البيت فطاف به ، وقيل إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته . وأما ظن الخطابى أن ايليا اسم رجل ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف اليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة ، وقال أبو عبيد البكرى فى « معجم البلدان » : إيليا مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات : مد آخره وقصره وحذف الياء الاولى ، قال الفرزدق :

لوى ابن أبى الرقراق عينيه بعدما دنا من أعالى ايلياء وغوّرا

وعلى ماقاله الخطابى يمكن الجمع بأن يقال : انها سميت باسم بانيها كغيرها . والله أعلم . قوله (فصله) بهاء ساكنة وهى هاء السكت ، وللكشميهنى بحذفها . قوله (فان الفضل فيه) أى فى فعل الصلاة إذا حضر وقتها ، زاد من وجه آخر عن الأعمش فى آخره « والارض لك مسجد » أى للصلاة فيه ، وفى « جامع سفيان بن عيينة » عن الأعمش « فان الأرض كلها مسجد » أى صالحة للصلاة فيها . ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهى والله أعلم . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث أنس موصولا وعبد الله بن زيد معلقا فى حرم المدينة وذكر أحد ، والغرض منهما ذكر ابراهيم وأنه حرم مكة ، وقد تقدم الكلام عليهما فى أواخر الحج ، وتقدم حديث عبد الله بن زيد موصولا هناك . الحديث السادس عشر حديث عائشة فى قصة بناء الكعبة ، تقدم شرحه فى أثناء الحج أيضا . قوله (وقال اسماعيل : عبد الله بن أبى بكر) يعنى ان اسماعيل بن أبى أويس روى الحديث المذكور عن مالك كما

رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف ان ابن أبي بكر أخبر « ان عبد الله بن أبي بكر أخبر » وأبو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق ، وقد ساق المصنف حديث اسماعيل في التفسير ولفظه « عبد الله بن محمد بن أبي بكر » وهو الواقع ، وكأنه عند التعليق نسبه لجده ، وأغفل المزي ذكر هذا التعليق في أحاديث الأنبياء . الحديث السابع عشر حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وسيأتي شرحه في الدعوات . والغرض منه قوله فيه « كما صليت على ابراهيم » . الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وسيأتي شرحه في الدعوات أيضا ، وقد أورده في أواخر تفسير الاحزاب ، وتأتي الإشارة اليه هناك ان شاء الله تعالى . ووهم المزي في الاطراف فعزا رواية كعب بن عجرة هذه إلى الصلاة فقال : روى البخاري في الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن اسماعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد إلى آخر كلامه ، واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فانه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة وقال : تقدم في الصلاة ، وكأنه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فانه كذلك صنع ، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلا ، والله الهادي إلى الصواب . الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس في التعويذ بكلمات الله التامة . **قوله** (حدثنا جرير) لعثمان بن أبي شيبة فيه شيخ آخر أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى وابراهيم بن موسى قالا حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ، وأبو حفص الابار فرقهما عن منصور . **قوله** (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) هو ابن عمرو ، والاسناد إلى سعيد بن جبير كوفيون ، وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الأعمش عن المنهال فقال « عن عبد الله بن الحارث » بدل سعيد ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، ورواه الاسماعيلي من طريق أبي حفص الابار عن الأعمش ومنصور فحمل رواية الأعمش على رواية منصور ، والصواب التفصيل ، ولذلك لم يخرج رواية الابار . **قوله** (ان أباكما) يريد ابراهيم عليه السلام وسماه أبا لكونه جدا على . **قوله** (بكلمات الله) قيل المراد بها كلامه على الاطلاق ، وقيل أقضيته ، وقيل ما وعد به كما قال تعالى ﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل ﴾ والمراد بها قوله تعالى ﴿ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ﴾ المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب ، قال الخطابي : كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق . **قوله** (من كل شيطان) يدخل تحته شياطين الانس والجن . **قوله** (وهامة) بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل كل ما له سم يقتل فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام ، وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء . **قوله** (ومن كل عين لامة) قال الخطابي : المراد به كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل . وقال أبو عبيد : أصله من ألممت إلماما ، وإنما قال « لامة » لانه أراد أنها ذات لمم ، وقال ابن الانباري : يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت ، وقال لامة ليؤاخي لفظ هامة لكونه أخف على اللسان

١١ — **باب** قولِ اللهِ عزّ وجل [٥١ الحجر] : ﴿ ونَبِّئهم عن ضيفِ ابراهيمَ إذ دخلوا عليه ﴾ الآية

﴿ وإذ قال إبراهيمُ : ربِّ أرني كيفَ تُحيِي الموتى ﴾ الآية [٢٦٠ البقرة]

٣٣٧٢ — **حدثنا** أحمدُ بن صالحٍ حدّثنا ابن وَهبٍ قال أخبرَني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سَلمةَ بنِ

عبدِ الرحمنِ وسعيدِ بن المسيّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيمَ إذ قال ﴿ ربِّ أرني كيفَ تُحيي الموتى . قال : أوَ لم تُؤمِنْ ؟ قال : بَلى ولكنْ ليطمَئنَّ قلبي ﴾ ، ويَرحمُ اللهُ لوطاً لقدْ كانَ يَأوِي إلى رُكنٍ شديد ، ولو لبثتُ في السجنِ طولَ مالبثَ يوسفُ لأجبتُ الداعيَ »

[الحديث ٣٣٧٢ _ أطرافه في : ٣٣٧٥ ، ٣٣٨٧ ، ٤٥٣٧ ، ٤٦٩٤ ، ٦٩٩٢]

قوله (باب قوله ﴿ ونبئهم عن ضيف ابراهيم ﴾ الآية . لا توجل : لاتخف) كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة ، وبذلك جزم الاسماعيلي وقال : ساق الآيتين بلا حديث انتهى . والتفسير المذكور مروي عن عكرمة عند ابن أبي حاتم ، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض لحذف . وقصة أضياف ابراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدي مبينة ، وفيها أنه لما قرب اليهم العجل قالوا : إنا لا نأكل طعاما إلا بثمن ، قال ابراهيم : ان له ثمنا . قالوا : وما ثمنه ؟ قال : تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره ، قال فنظر جبريل إلى ميكائيل فقال : حق لهذا أن يتخذه ربه خليلا . فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم . ومن طريق عثمان بن محصن قال «كانوا أربعة : جبريل وميكائيل واسرافيل ورفاييل » ومن طريق نوح بن أبي شداد « ان جبريل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار » . **قوله** ﴿ وإذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ . كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلا بالباب ، ووقع في رواية كريمة بدل قوله ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ وحكى الاسماعيلي أنه وقع عنده « باب قوله وإذ قال ابراهيم الخ » وسقط كل ذلك للنسفي فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله ، فكملت به الاحاديث عشرين حديثا ، وهو متجه . **قوله** (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحارث عن يونس عن الزهري « أخبرني أبو سلمة وسعيد » كذا قال يونس بن يزيد عن الزهري ، ورواه مالك عن الزهري فقال « ان سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه عن أبي هريرة » وسيأتي ذلك للمصنف قريبا ، وتابع مالكا أبو أويس عن الزهري أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورجح ذلك عند النسائي فاقتصر عليه ، وكأن البخاري جنح إلى تصحيح الطريقين فأخرجهما معا ، وهو نظر صحيح ، لأن الزهري صاحب حديث ، وهو معروف بالرواية عن هؤلاء فلعله سمعه منهم جميعا ، ثم هو من الأحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطأ واشتهر أن جويرية تفرد به عنه ، ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني في غرائب من طريقه . **قوله** (نحن أحق بالشك من ابراهيم) سقط لفظ الشك من بعض الروايات . واختلف السلف في المراد بالشك هنا ، فحمله بعضهم على ظاهره وقال : كان ذلك قبل النبوة ، وحمله أيضا الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان ، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت ، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد ابن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال « أرجى آية في القرآن هذه الآية ﴿ وإذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ الآية ، قال ابن عباس : هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان ، فرضي الله من ابراهيم عليه السلام بأن قال : بلى . ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه ، وهذه طرق يشد بعضها بعضا وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج « سألت عطاء عن هذه الآية قال : دخل قلب ابراهيم

انظر النوجر (٥/ ٤٨٩)

بعض مايدخل قلوب الناس فقال ذلك ، وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال « ذكر لنا أن ابراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع ، ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال « بلغنى أن ابراهيم أتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فعجب وقال : رب لقد علمت لتجمعنها ، ولكن رب أرنى كيف تحي الموتى ، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك . فروى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق السدى قال « لما اتخذ الله ابراهيم خليلا استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له ، فذكر قصة معه فى كيفية قبض روح الكافر والمؤمن ، قال « فقام ابراهيم يدعو ربه : رب أرنى كيف تحيى الموتى حتى أعلم أنى خليلك ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى العوام عن أبى سعيد قال « ليطمئن قلبي بالخلة ، ومن طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال « ليطمئن قلبي أنى خليلك ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس « لاعلم أنك أجبت دعائى » . ومن طريق على بن أبى طلحة عنه « لأعلم أنك تجيبنى اذا دعوتك » . وإلى هذا الأخير جنح القاضى أبو بكر الباقلانى ، وحكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه قال : طلب ابراهيم ذلك لتذهب عنه شدة الخوف ، قال ابن التين : وليس ذلك بالبين ، وقيل كان سبب ذلك أن نمرود لما قال له ما ربك ؟ قال ربى الذى يحيى ويميت ، فذكر ما قص الله مما جرى بينهما ، فسأل ابراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية احياء الموتى من غير شك منه فى القدرة ، ولكن أحب ذلك واشتاق اليه فأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده ، أخرجه الطبرى عن ابن اسحق . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال : المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى . وقيل معناه أقدرنى على إحياء الموتى فتأدب فى السؤال . وقال ابن الحصار : انما سأل أن يحيي الله الموتى على يديه فلهذا قيل له فى الجواب ﴿ فصرهن اليك ﴾ . وحكى ابن التين عن بعض من لاتحصيل عنده أنه أراد بقوله ﴿ قلبي ﴾ رجلا صالحا كان يصحبه سأله عن ذلك ، وأبعد منه ماحكاه القرطبى المفسر عن بعض الصوفية أنه سأل من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب ، وقيل أراد طمأنينة النفس بكثرة الادلة ، وقيل محبة المراجعة فى السؤال . ثم اختلفوا فى معنى قوله ﷺ « نحن أحق بالشك » فقال بعضهم : معناه نحن أشد اشتياقا إلى رؤية ذلك من إبراهيم ، وقيل معناه إذا لم نشك نحن فابراهيم أولى أن لايشك ، أى لو كان الشك متطرقا إلى الانبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك . وانما قال ذلك تواضعا منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من ابراهيم ، وهو كقوله فى حديث أنس عند مسلم « ان رجلا قال للنبى ﷺ : ياخير البرية ، قال ذاك ابراهيم » وقيل ان سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس : شك ابراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال : نحن أحق بالشك من ابراهيم ، وأراد ماجرت به العادة فى المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئا قال : مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لى ، ومقصوده لا تقل ذلك . وقيل : أراد بقوله نحن أمته الذين يجوز عليهم الشك واخراجه هو منه بدلالة العصمة . وقيل : معناه هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لانه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان . وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفى المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى ﴿ أهم خير أم قوم تبع ﴾ أى لاخير فى الفريقين ، ونحو قول القائل : الشيطان خير من فلان أى لا خير فيهما ، فعلى هذا فمعنى قوله « نحن أحق بالشك من ابراهيم » لاشك عندنا جميعا . وقال ابن عطية : ترجم الطبرى فى تفسيره فقال : وقال آخرون شك ابراهيم فى القدرة . وذكر أثر ابن عباس وعطاء ، قال ابن عطية : ومحمل قول ابن عباس عندى « انها أرجى آية » لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء فى الدنيا ، أو لأن الإيمان يكفى فيه الاجمال

ولا يحتاج إلى تنقير وبحث . قال : ويحمل قول عطاء « دخل قلب ابراهيم بعض مايدخل قلوب الناس » أي من طلب المعاينة . قال وأما الحديث فبني على نفي الشك ، والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفي عن الخليل قطعا لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الايمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة . قال : وأيضا فان السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول ، كما تقول كيف علم فلان ؟ فكيف في الآية سؤال عن هيئة الاحياء لا عن نفس الاحياء فانه ثابت مقرر . وقال ابن الجوزي : انما صار أحق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال : أنا أحق أن أسأل ماسأل ابراهيم ، لعظيم ماجرى لي مع قومي المنكرين لاحياء الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله لي ، ولكن لا أسأل في ذلك . قوله (قال أو لم تؤمن) الاستفهام للتقرير ، ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالاحياء . قوله (بلى ولكن ليطمئن قلبي) أي ازيد سكونا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب ، لان تظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وكأنه قال أنا مصدق ، ولكن للعيان لطيف معنى . وقال عياض : لم يشك ابراهيم بان الله يحيي الموتى ، ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه ، وأراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته ، ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وان لم يكن في الأول شك لان العلوم قد تتفاوت في قوتها فأراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين والله أعلم . قوله (ويرحم الله لوطا الخ) يأتي الكلام عليه قريبا في ترجمة لوط . قوله (ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي) أي لأسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله ﷺ تواضعا ، والتواضع لايحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله « لاتفضلوني على يونس » وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع ، وسيأتي تكملة لهذا الحديث في قصة يوسف

١٣ — باب قول الله تعالى [٥٤ مريم] : ﴿ واذكُرْ في الكتابِ إسماعيلَ إنه كان صادِقَ الوعد ﴾

٣٣٧٣ — حدّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدّثنا حاتمٌ عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنه قال « مَرَّ النبيُّ ﷺ على نَفَرٍ من أسْلَمَ يَنتضِلون ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ارمُوا بني إسماعيلَ فانَّ أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا معَ بني فلان . قال : فأمسكَ أحدُ الفريقَين بأيديهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مالكم لاتَرمونَ ؟ فقالوا : يارسولَ اللهِ نَرمي وأنتَ معَهم ؟ قال : ارموا وأنا معكم كلِّكم »

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر في الكتاب إسماعيل انه كان صادق الوعد) تقدم في أواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد . ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الاكوع « ارموا بني إسماعيل » وقد تقدم شرحه في « باب التحريض على الرمي » من كتاب الجهاد ، واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل المناقب مع الكلام عليه . قوله (وأنا مع ابن فلان) وقع في رواية الكشميهني « وأنا مع بني فلان » وكذا هو في الجهاد ، قيل والصواب الأول لقوله في حديث أبي هريرة « وأنا مع ابن الأدرع » وقد تقدم تسمية

ابن الأدرع فى الجهاد ، وقد تقدم كثير من أخبار اسماعيل فيما مضى قريبا

١٣ - **باب** قصةِ إسحاقَ بن إبراهيمَ عليهما السلام . فيه ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

قوله (قصة اسحق بن ابراهيم النبي ﷺ) ذكر ابن اسحق أن هاجر لما حملت باسماعيل غارت سارة فحملت باسحق فوضعتا معا فشب الغلامان . ونقل عن بعض أهل الكتاب خلاف ذلك وأن بين مولدهما ثلاث عشرة سنة والاول أولى . **قوله** (فيه ابن عمر وأبو هريرة) كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ماسيأتى فى قصة يوسف ، وبحديث أبى هريرة إلى الحديث المذكور فى الباب الذى يليه ، وأغرب ابن التين فقال : لم يقف البخارى على سنده فأرسله ، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخارى ، لأنه يستلزم أن يكون البخارى أثبت فى كتابه حديثا لايعرف له سندا ومع ذلك ذكره مرسلا ، ولم تجر للبخارى بذلك عادة حتى يحمل هذا الموضع عليها ، ونحوه قول الكرمانى : قوله فيه - أى الباب - حديث من رواية ابن عمر فى قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فأشار البخارى اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه اه ، وليس الامر كذلك لما بينته ، والله المستعان

١٤ - **باب** ﴿ أم كنتم شُهَداء إذ حضرَ يعقوبَ الموتُ - إلى قولهِ - ونحنُ لهُ مسلمون ﴾ [١٣٣ البقرة]

٣٣٧٤ - **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ المُعتمِرَ عن عُبَيد اللهِ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرىِّ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قِيلَ للنبىِّ ﷺ : مَن أكرَمُ الناسِ ؟ قال : أكرَمُهم أتقاهم . قالوا : يانبىَّ اللهِ ليسَ عن هذا نسألُك . قال : فأكرَمُ الناس يوسُفُ نبىُّ اللهِ ابنُ نبىِّ اللهِ ابنِ نبىِّ اللهِ ابنِ خليل الله . قالوا : ليسَ عن هذا نسألك . قال : أفعن معادِنِ العَرَب تَسألونى ؟ قالوا : نعم . قال : فخِيارُكم فى الجاهليةِ خيارُكم فى الإسلام إذا فقِهوا »

قوله (باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه الآية) أورد فيه حديث أبى هريرة « أكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله » الحديث ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآية فى سياق نسب يوسف عليه السلام ، فان الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته يحرضالهم على الثبات على الاسلام ، وقال له أولاده إنهم يعبدون إلهه وإله آبائه إبراهيم وأسماعيل واسحق ، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف عليهم السلام ، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وزاد أن الاربعة أنبياء فى نسق . **قوله** (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه الامام المشهور . **قوله** (سمع المعتمر) أى أنه سمع المعتمر وهم يحذفون « أنه » خطا كما يحذفون قال خطا ولا بد من نبوتهما لفظا . وعبيد الله هو ابن عمر العمرى . **قوله** (أكرمهم أتقاهم) هو موافق لقوله تعالى ﴿ ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . **قوله** (قالوا يانبى الله ليس عن هذا نسألك ، قال : فأكرم الناس يوسف) الجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة ، والثانى من جهة الشرف بالنسب الصالح . **قوله** (أفعن معادن العرب) أى أصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها ، وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر . **قوله**

(فخيارکم فی الجاهلية خيارکم فی الاسلام إذا فقهوا) يحتمل أن يريد بقوله « خيارکم » جمع خير ، ويحتمل أن يريد أفعل التفضيل تقول فی الواحد خير وأخير ثم القسمة رباعية ، فان الافضل من جمع بين الشرف فی الجاهلية والشرف في الاسلام وکان شرفهم فی الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومنافرته خصوصا بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك ، ثم الشرف فی الاسلام بالخصال المحمودة شرعا ، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه فی الدين ، ومقابل ذلك من کان مشروفا فی الجاهلية واستمر مشروفا فی الاسلام فهذا أدنى المراتب ؛ والقسم الثالث من شرف فی الاسلام وفقه ولم يکن شريفا فی الجاهلية ، ودونه من کان کذلك لکن لم يتفقه ، والقسم الرابع من کان شريفا فی الجاهلية ثم صار مشروفا فی الاسلام فهذا دون الذی قبله ، فان تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل

١٥ - **باب** ﴿ ولُوطاً إذ قال لِقومِهِ أتأتونَ الفاحشةَ وأنتم تُبصِرون ، أئنكم لتأتونَ الرجالَ شهوةً من دُونِ النساء ، بل أنتم قومٌ تجهلون . فما كان جوابَ قومِهِ إلا أن قالوا أخرِجوا آلَ لُوطٍ مِن قريتِكم إنهم أناسٌ يتطهَّرون . فأنجيناهُ وأهلَهُ إلاّ امرأتَهُ قدَّرناها من الغابرين ، وأمطَرْنا عليهم مَطَراً فساءَ مَطرُ المنذَرين ﴾ [٨٤ - ٨٨ النمل]

٣٣٧٥ - **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال « يَغفِرُ اللهُ لِلُوطٍ إنْ كان ليأوِي إلى رُكنٍ شديد »

قوله (باب ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة - إلى قوله - فساء مطر المنذرين) يقال انه لوط بن هاران بن تارخ وهو ابن أخي ابراهيم عليه السلام ، وقد قص الله تعالى قصته مع قومه فی الاعراف وهود والشعراء والنمل والصافات وغيرها وحاصلها أنهم ابتدعوا وطء الذکور فدعاهم لوط إلى التوحيد والى الاقلاع عن الفاحشة فأصروا على الامتناع ، ولم يتفق أن يساعده منهم أحد ، وکانت مدائنهم تسمى سدوم وهی بغور زغر من البلاد الشامية ، فلما أراد الله إهلاکهم بعث جبريل وميکائيل وإسرافيل إلى ابراهيم فاستضافوه فکان ماقص الله فی سورة هود ، ثم توجهوا إلى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه وأراد أن يخفی عليهم خبرهم فنمت عليهم امرأته فجاءوا اليه وعاتبوه على کتمانه أمرهم وظنوا أنهم ظفروا بهم ، فأهلکهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد أن خرج عنهم لوط بأهل بيته ، الا امرأته فانها تأخرت مع قومها أو خرجت مع لوط فادرکها العذاب ، فقلبها جبريل المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار مکانها بحيرة منتنة لاينتفع بمائها ولا بشیء مما حولها . قوله (يغفر الله للوط ان کان ليأوی إلى رکن شديد) أی إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير ﷺ إلى قوله تعالى ﴿ لو أن لی بکم قوة أو آوی إلى رکن شديد ﴾ ويقال إن قوم لوط لم يکن فيهم أحد يجتمع معه فی نسبه لأنهم من سدوم وهی من الشام وکان أصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر ابراهيم إلى الشام هاجر معه لوط ، فبعث الله لوطا إلى أهل سدوم فقال : لو أن لی منعة وأقارب وعشيرة لکنت أستنصر بهم عليکم ليدفعوا عن ضيفانی ، ولهذا جاء فی بعض طرق هذا الحديث کما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبی سلمة عن أبی هريرة عن النبی ﷺ قال « قال لوط لو أن لی بکم قوة أو آوی إلى رکن شديد ، قال فانه کان يأوی إلى رکن شديد ولکنه عنی عشيرته فما بعث الله نبيا إلا

موسى عن أبيه قال «مرضَ النبيُّ ﷺ فقال: مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس. فقالت عائشة: إن أبا بكرٍ رجلٌ كذا - فقال مثلَهُ، فقالت مثله - فقال: مُروا أبا بكر، فانكن صَواحبُ يوسُفَ. فأمَّ أبو بكرٍ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ». وقال حسينٌ عن زائدةَ «رجلٌ رقيق»

٣٣٨٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدثنا أبو الزِّناد عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم أنجِ عَيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللَّهم أنجِ سَلَمةَ بنَ هِشامٍ، اللَّهم أنجِ الوَليدِ بن الوَليدِ، اللَّهم أنجِ المستضعَفينَ منَ المؤمنين. اللَّهم اشدُدْ وَطأتَكَ على مُضرَ، اللَّهم اجعَلْها سِنينَ كَسِني يوسُفَ»

٣٣٨٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بن محمدِ بنِ أسماء ابنِ أخي جُوَيرِيَةَ حدثنا جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ عن مالك عنِ الزُّهريِّ أن سعيدَ بنَ المسيبِ وأبا عُبَيدٍ أخبراه عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «قال رسول اللهِ ﷺ: يرحَمُ اللهُ لوطاً، لقد كان يأوي الى رُكنٍ شديد، ولو لبِثتُ في السجنِ مالبِثَ يوسفُ ثمَّ أتاني الداعي لأجبْتُه»

٣٣٨٨ - حدثنا محمدُ بن سلامٍ أخبرَنا ابن فضَيل حدثنا حُصَينٌ عن شقيق عن مسروقٍ قال «سألتُ أمَّ رُومانَ وهيَ أمُّ عائشةَ لما قِيلَ فيها ماقيل قالت: بينما أنا مع عائشةَ جالستانِ، إذ وَلجتْ علينا امرأةٌ منَ الانصارِ وهيَ تقولُ: فعلَ اللهُ بِفُلانٍ وفعلَ. قالت: فقلتُ: لِمَ؟ قالت: إنه نمَى ذِكرَ الحديث، فقالت عائشةُ: أيُّ حديثٍ؟ فأخبرَتها. قالت: فسمِعَهُ أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ؟ قالت: نعم، فخرَّت مغشيّاً عليها، فما أفاقَت إلا وعليها حُمَّى بنافِض. فجاء النبيُّ ﷺ فقال: مالهٰذه؟ قلتُ: حُمَّى أخذَتْها من أجلِ حديثٍ تُحُدِّثَ به. فقعدَت فقالت: واللهِ لَئن حلفتُ لا تُصدِّقوني، ولئنِ اعتذَرتُ لاتعذِروني، فمَثَلي ومَثَلُكم كمَثَل يعقوبَ وبَنيه، واللهُ المستعانُ على ماتَصِفون. فانصرَفَ النبيُّ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ ما أنزَل، فأخبرَها فقالت: بحمدِ اللهِ لا بحمدِ أحد»

[الحديث ٣٣٨٨ - أطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١]

٣٣٨٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال «أخبرَني عُروةُ أنه سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ: أرأيتِ قولَ اللهِ ﴿حتى إذا استيأسَ الرُّسُل وظنُّوا أنهم قد كُذِّبوا﴾ أو كُذِبوا؟ قالت بل كَذَّبهمَ قومهم، فقلتُ واللهِ لقدِ استيقنوا أنَّ قومَهم كذَّبوهم وما هو بالظنِّ. فقالت: ياعُرَيَّة، لقدِ استيقنوا بذٰلك. قلتُ فلعلها «أو كُذِبوا» قالت: معاذَ الله، لم تكنِ الرُّسُل تظنُّ ذلك بربها، وأما هٰذهِ الآية قالت: هم أتباعُ الرُّسُلِ الذينَ آمنوا بربهم وصدَّقوهم وطال عليهم البلاء واستأخَرَ عنهمُ

النصرُ، حتى إذا استيأسَتْ مِمّن كذَّبهم من قومِهم وظنّوا أنّ أتباعَهم كذّبوهم جاءهم نصرُ الله» . قال أبو عبدِ الله: ﴿ استيأسوا ﴾ استفعلوا من يئستُ ، ﴿ منه ﴾ من يوسفَ ﴿ ولا تيأَسوا من رَوحِ اللهِ ﴾ معناه من الرجاء

[الحديث ٣٣٨٩ ـ أطرافه في : ٤٥٢٥ ، ٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦]

٣٣٩٠ ـ أخبرَني عَبدةُ حدَّثنا عبدُ الصمدِ عن عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال « الكريمُ ابن الكريم ابنِ الكريم يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بن إبراهيمَ عليهم السلام »

قوله (باب قول الله تعالى : لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين) اسم اخوة يوسف : روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو أكبرهم ، وشمعون بالشين المعجمة ، ولاوى ، ويهوذا ، وداني ، ونفتالي بفاء ومثناة ، وكاد ، وأشير وأيساجر ، ورايلون ، وبنيامين وهم الاسباط . وقد اختلف فيهم فقيل : كانوا أنبياء ، ويقال لم يكن فيهم نبي وإنما المراد بالاسباط قبائل من بني اسرائيل ، فقد كان فيهم من الأنبياء عدد كثير . ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة في « أكرم الناس » أي أصلا ، ذكره من وجهين عن عبيد الله بن عمر . ثانيهما قال فيه « أخبرنا محمد بن سلام أخبرني عبدة » وهو ابن سليمان . ووقع في « المستخرج » لأبي نعيم أن البخاري أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة فالله أعلم ، وقد تقدم شرحه قريبا . الحديث الثاني حديث عائشة « مروا أبا بكر فليصل بالناس » وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة ، وأورده هنا مختصرا ، والغرض منه قوله « إنكن صواحب يوسف » وقوله في أول الاسناد « حدثنا الربيع بن يحيى » في رواية أبي ذر بغير ألف ولام ، وزاد في رواية كريمة « البصري » ووقع في نسخة « حدثنا النضر حدثنا زائدة » وهو غلط فاحش تصحيف من « البصري » وقد تقدم ذكر مناسبته هناك ، وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره ، وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا « رحم الله يوسف ، لولا الكلمة التي قالها ـ اذكرني عند ربك ـ ما لبث في السجن ما لبث » الثالث حديث أبي موسى في المعنى وقد تقدم أيضا . الرابع حديث أبي هريرة في الدعاء عند الرفع من الركوع « اللهم أنج المستضعفين » وقد تقدم شرحه في الصلاة أيضا ، والغرض منه قوله « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » المراد بسني يوسف ماقصه الله من ذكر السنين المجدبة في زمانه ، ويقال اسم الملك الذي رأى الرؤيا الريان بن الوليد من ذرية لاوذ بن سام بن نوح . الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف ، وقد تقدم في ترجمة ابراهيم . السادس حديث أم رومان والدة عائشة في قصة الإفك ، أورده لقول عائشة فيه « فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه » وسيأتي في تفسير النور في سياق قصة الإفك عن عائشة بلفظ « والتمست اسم يعقوب فلم أجده ، فقلت : ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف » ويأتي الكلام على ما قيل في هذا الإسناد من التعليل بالانقطاع ، والجواب عنه في غزوة بني المصطلق من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿ حتى اذا استيأس الرسل ﴾ وسيأتي شرحه في آخر تفسير سورة يوسف . **قوله** (استيأسوا استفعلوا من يئست ، منه من يوسف) وقع في

كثير من الروايات « افتعلوا » والصواب الأول . وفى تفسير ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحق ﴿فلما استيأسوا﴾ أي لما حصل لهم اليأس من يوسف . **قوله** (ولا تيأسوا من روح الله معناه من الرجاء) وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة « لاتيأسوا من روح الله أي من رحمة الله » . (تنبيه) : مطابقة هذا الحديث للترجمة وقوع الآية فى سورة يوسف ودخوله هو فى عموم قوله ﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى اليهم﴾ وكان مقامه فى السجن تلك المدة الطويلة إلى أن جاءه النصر من عند الله تعالى بعد اليأس ، لأنه أمر الفتى الذى ظن أنه ناج أن يذكر قصته وأنه حبس ظلما ، فلم يذكرها إلا بعد سبع سنين وفى مثل هذا يحصل اليأس فى العادة المطردة . الحديث الثامن حديث ابن عمر « الكريم ابن الكريم » الحديث تقدم شرحه قبل هذا . وعبدة شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزى ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار

٢٠ - **باب** قولِ اللهِ تعالى [٨٣ الأنبياء] : ﴿ وأيوبَ إذ نادَى ربَّهُ أنّى مَسَّنِيَ الضُرُّ وأنتَ أرحَمُ الرّاحمين ﴾ . ﴿ اركُضْ ﴾ : اضرِب . ﴿ يَركُضون ﴾ : يَعْدون

٣٣٩١ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بن محمدٍ الجعفيُّ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « بَينما أيوبُ يَغتسِلُ عُرياناً خَرَّ عليه رِجلُ جَرادٍ من ذَهب ، فجعلَ يَحثِي فى ثوبه فنادَى ربُّهُ : يا أيوبُ ألم أكُنْ أغنيتُكَ عمّا ترَى ؟ قال : بَلَى يارب ، ولـكنْ لاغِنَى لى عن بَركَتِك »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وأيوب اذ نادى ربه ﴾ الآية) يقال هو أيوب بن سارى بن رغوال بن عيصو ابن إسحق بن ابراهيم ، وقيل اسم أبيه موص والباقى سواء ، وقيل موص بن رزاح بن عيص ، وقيل أيوب بن رزاح ابن موص بن عيصو ، ومنهم من زاد بين موص وعيص ليقرن ، وزعم بعض المتأخرين أنه من ذرية روم بن عيص ولا يثبت ذلك ، وحكى ابن عساكر أن أمه بنت لوط عليه السلام وان أباه كان ممن آمن بابراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى . وقال ابن اسحق : الصحيح أنه كان من بنى اسرائيل ولم يصح فى نسبه شيء إلا أن اسم أبيه امص والله أعلم . وقال الطبرى : كان بعد شعيب . وقال ابن أبي خيثمة : كان بعد سليمان ، وكان عيصو تزوج بشمت بنت عمه اسماعيل فرزق منها رغوال وهو بغين معجمة . **قوله** (اركض اضرب ، يركضون يعدون) روى ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة فى قوله ﴿ اركض برجلك ﴾ قال : ضرب برجله الأرض فاذا عينان تنبعان فشرب من إحداهما واغتسل من الأخرى . وقال الفراء فى قوله تعالى ﴿اذا هم منها يركضون﴾ أى يهربون . وأخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ﴿لاتركضوا﴾ أى لاتفروا . **قوله** (بينا أيوب) أصل « بينا » بين أشبعت الفتحة ، ويغتسل خبر المبتدأ والجملة فى محل الجر باضافة بين اليه والعامل « خر عليه » أو هو مقدر وخر مفسر له ، ووقع عند أحمد وابن حبان من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة « لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب » . **قوله** (عريانا) تقدم القول فيه فى كتاب الغسل . **قوله** (خر عليه) أى سقط عليه ، وقوله (رجل جراد) أى جماعة جراد ، والجراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمرة ، وحكى ابن سيده أنه يقال للذكر جراد وللانثى جرادة . **قوله** (يحثى) بالمثلثة أى يأخذ بيديه جميعا ، وفى رواية بشير بن نهيك « يلتقط » . **قوله** (فى ثوبه) فى حديث ابن عباس عند ابن أبي

حاتم « فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية » . **قوله** (فناداه ربه) يحتمل أن يكون بواسطة أو بالهام ، ويحتمل أن يكون بغير واسطة . **قوله** (قال بلى) أى أغنيتنى . **قوله** (ولكن لا غنى لى) بالقصر بغير تنوين وخبر لا قوله لى أو قوله عن بركتك ، وفى رواية بشير بن نهيك « فقال ومن يشبع من رحمتك » أو قال « من فضلك » . وفى الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال فى حق من وثق من نفسه بالشكر عليه ، وفيه تسمية المال الذى يكون من هذه الجهة بركة ، وفيه فضل الغنى الشاكر ، وسيأتى بقية مباحث هذه الخصلة الأخيرة فى الرقاق إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الخطابى جواز أخذ النثار فى الإملاك ، وتعقبه ابن التين فقال : هو شيء خص الله به نبيه أيوب ، وهو بخلاف النثار فانه من فعل الآدمى فيكره لما فيه من السرف ، ورد عليه بأنه أذن فيه من قبل الشارع إن ثبت الخبر ، ويستأنس فيه بهذه القصة والله أعلم . (تنبيه) : لم يثبت عند البخارى فى قصة أيوب شيء ، فاكتفى بهذا الحديث الذى على شرطه . وأصح ماورد فى قصته ما أخرجه ابن أبى حاتم وابن جريج وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهرى عن أنس « ان أيوب عليه السلام ابتلى فلبث فى بلائه ثلاث عشرة سنة ، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا يغدوان اليه ويروحان ، فقال أحدهما للآخر : لقد أذنب أيوب ذنبا عظيما وإلا لكشف عنه هذا البلاء ، فذكره الآخر لأيوب ، يعنى فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطأت عليه ، فأوحى الله اليه أن اركض برجلك ، فضرب برجله الأرض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا ، فجاءت امرأته فلم تعرفه ، فسألته عن أيوب فقال : إنى أنا هو ؛ وكان له اندران : أحدهما للقمح ، والآخر للشعير ، فبعث الله له سحابة فأفرغت فى أندر القمح الذهب حتى فاض ، وفى أندر الشعير الفضة حتى فاض » . وروى ابن أبى حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه « فكساه الله حلة من حلل الجنة ، فجاءت امرأته فلم تعرفه فقالت : ياعبد الله هل أبصرت المبتلى الذى كان هنا ، فلعل الذئاب ذهبت به؟ فقال : ويحك أنا هو » وروى ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث أنس ، وفى آخره « قال فسجد وقال : وعزتك لا أرفع رأسى حتى تكشف عنى فكشف عنه » وعن الضحاك عن ابن عباس « رد الله على امرأته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ولدا ذكرا . وذكر وهب بن منبه ومحمد بن إسحق فى « المبتدأ » قصة مطولة جدا وحاصلها أنه كان بحوران ، وكان له البثنية سهلها وجبلها ، وله أهل ومال كثير وولد ، فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب ، ثم ابتلى فى جسده بأنواع من البلاء حتى ألقى خارجا من البلد ، فرفضه الناس الا امرأته ، فبلغ من أمرها أنها كانت تخدم بالاجرة وتطعمه إلى أن تجنبها الناس خشية العدوى فباعت احدى ضفيرتيها من بعض بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا ، فلما أحضرته له حلف أن لا يأكله حتى تخبره من أين لها ذلك ، فكشفت عن رأسها ، فاشتد حزنه وقال حينئذ ﴿ رب أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فعافاه الله تعالى ، وروى ابن أبى حاتم عن مجاهد أن أيوب أول من أصابه الجدرى . ومن طريق الحسن أن ابليس أتى امرأته فقال لها : ان أكل أيوب ولم يسم عوفى فعرضت ذلك على أيوب فحلف ليضربنها مائة ، فلما عوفى أمره الله أن يأخذ عرجونا فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة ، وقيل بل قعد إبليس على الطريق فى صورة طبيب فقال لها : إذا داويته فقال أنت شفيتنى قنعت بذلك ، فعرضت ذلك عليه فغضب وكان ما كان . وذكر الطبرى أن اسمها ليا بنت يعقوب ، وقيل رحمة

بنت يوسف بن يعقوب ، وقيل بنت افرائيم أو ميشا بن يوسف ، وأفاد ابن خالويه أنه يقال لها أم زيد واختلف في مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة سنة كما تقدم ، وقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب ، وقيل سبع سنين وهو عن الحسن وقتادة ، وقيل إن امرأته قالت له : ألا تدعو الله ليعافيك فقال : قد عشت صحيحا سبعين سنة أفلا أصبر سبع سنين ؟ والصحيح ماتقدم أنه لبث في بلائه ثلاث عشرة سنة . وروى الطبري أن مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد أن عوفي عشر سنين ، والله أعلم

٢١ - **باب** [٥١ مريم] ﴿ واذكُرْ في الكتاب موسى إنَّه كان مُخلَصاً وكان رسولاً نبيا . وناديناهُ من جانبِ الطُّورِ الأيمنِ وقرَّبناهُ نَجِيّا ﴾ كلَّمهُ . ﴿ ووهَبْنا له من رحمتِنا أخاهُ هارونَ نبيا ﴾ يقال للواحدِ والاثنين والجميع : نَجِيّ . ويُقال : خَلَصوا نجيّاً اعتزَلوا نجيا ، والجميعُ أنجِيَةٌ يتناجَونَ . ﴿ وقالَ رجُلٌ مؤمنٌ مِن آلِ فِرعونَ يَكتُمُ إيمانَه - إلى - مَن هوَ مُسرفٌ كذّاب ﴾ [٢٨ غافر]

٣٣٩٢ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بن يوسُف حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ سمعتُ عُروةَ قال قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « فرَجَعَ النبيُّ ﷺ إلى خديجةَ يَرجُفُ فؤادهُ ، فانطَلَقَتْ بهِ إلى وَرَقةَ بنِ نوفلٍ - وكان رجُلاً تنصَّرَ ، يَقرأُ الإنجيلَ بالعربيةِ - فقال ورقة : ماذا ترَى ؟ فأخبرَهُ ، فقال ورقةُ : هٰذا الناموسُ الذي أنزَلَ اللهُ على موسىٰ ، وإن أدرَكَني يومُكَ أنصُرْكَ نصراً مُؤزَّراً »

الناموسُ : صاحبُ السرِّ الذي يُطلِعُه بما يَستُرهُ عن غيرِه

قوله (باب واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصا وكان رسولا نبيا - إلى قوله - نجيا) في رواية أبي ذر « قول الله واذكر الخ » وليس فيه « باب » وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ أخاه هارون نبيا ﴾ . **قوله** (يقال للواحد والاثنين) زاد الكشميهني « والجمع نجي (ويقال خلصوا اعتزلوا نجيا والجمع أنجية ، يتناجون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ خلصوا نجيا ﴾ : أي اعتزلوا نجيا يتناجون ، والنجي يقع لفظه على الواحد والجمع أيضا . وقد يجمع فيقال نجي وأنجية ، قال لبيد :

وشهدت أنجية الإفاقة عاليا كعبي ، وأرداف الملوك شهود

وموسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه ، ذكر السدي في تفسيره بأسانيده أن بدء أمر موسى أن فرعون رأى كأن نارا أقبلت من بيت المقدس فأحرقت دور مصر وجميع القبط إلا دور بني إسرائيل ، فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا : هذا غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يده ، فأمر بقتل الغلمان ، فلما ولد موسى أوحى الله الى أمه أن أرضعيه ، فاذا خفت عليه فألقيه في اليم ، قالوا فكانت ترضعه ، فاذا خافت عليه جعلته في تابوت وألقته في البحر وجعلت الحبل عندها ، فنسيت الحبل يوما فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فاحضروه عند امرأته ، ففتحت التابوت فرأته

فاعجبها ، فاستوهبته من فرعون فوهبه لها ، فربته حتى كان من أمره ما كان . قوله (تلقف تلقم) هو تفسير أبي عبيدة قاله في سورة الاعراف ، ثم أورد المصنف طرفا من حديث بدء الوحي ، وقد تقدم شرحه بتمامه في أول الكتاب ، والغرض منه قوله « الناموس الذي أنزل على موسى » . قوله (الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره) هو قول المصنف ، وقد تقدم قول من خصه بسر الخير

٢٢ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [طه ٩ - ١٢] : ﴿وهل أتاكَ حديثُ موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالوادي المقدَّسِ طُوًى﴾ ﴿آنستُ﴾ أبصرتُ ﴿ناراً لعلِّي آتيكم منها بقبسٍ﴾ الآية . قال ابنُ عبّاسٍ ﴿المقدَّس﴾ : المبارك . ﴿طُوًى﴾ : اسم الوادي . ﴿سيرتَها﴾ : حالتَها . و ﴿النُّهى﴾ التُّقى . ﴿بملكنا﴾ بأمرنا . ﴿هَوى﴾ : شَقِيَ . ﴿فارغاً﴾ إلا مِن ذِكرِ موسى . ﴿رِدْءاً﴾ كي يُصدِّقَني ، ويقال : مُغيثاً ، أو مُعيناً . ﴿يَبطُش ، ويَبطِش﴾ . ﴿يأتمرون﴾ ، يتشاورون . والجِذوة : قطعة غليظةٌ منَ الخشبِ ليس فيها لهَب . ﴿سنَشُدُّ﴾ : سنُعينُكَ ، كلما عزَّزتَ شيئاً فقد جعلتَ له عضُدا . وقال غيرُه : كلما لم يَنطِقْ بحرفٍ ، أو فيه تَمتَمة أو فيه فأفأة فهي ﴿عُقدة﴾ . ﴿أزري﴾ : ظَهري . ﴿فيُسحِتَكم﴾ فيُهلِكَكم . ﴿المُثلى﴾ تأنيث الأمثل ، يقول : بدِينكم ، يقال : خُذِ المُثلى خُذِ الأمثَل . ﴿ثمَّ ائتوا صفّاً﴾ يقال : هل أتيتَ الصفَّ اليومَ ؟ يَعني المصلَّى الذي يُصلَّى فيه . ﴿فأوجَسَ﴾ : أضمرَ خوفاً ، فذهبتِ الواوُ من ﴿خِيفة﴾ لكسرةِ الخاء . ﴿في جُذوعِ النخل﴾ : على جُذوع . ﴿خَطْبُكَ﴾ بالك . ﴿مِساس﴾ مصدرُ ماسَّه مِساسا . ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ لَنُذرِيَنَّهُ . ﴿الضَّحاء﴾ : الحرُّ . ﴿قُصِّيه﴾ : اتبعي أثرَهُ ، وقد يكون أن تقصَّ الكلامَ ﴿نحنُ نَقُصُّ عليك﴾ . ﴿عن جُنُبٍ﴾ عن بعدٍ ، وعن جَنابةٍ وعن اجتِنابٍ واحدٌ . قال مجاهد ﴿على قَدَرٍ﴾ مَوعِدٍ . ﴿لاتَنِيا﴾ : لاتضعُفا . ﴿يَبَساً﴾ يابساً . ﴿من زينةِ القوم﴾ : الحُلِيِّ الذي استعاروا من آل فِرعَونَ . ﴿فقذفتها﴾ : ألقيتها . ﴿ألقى﴾ : صنَع ﴿فنَسِيَ موسى﴾ هم يقولونهُ أخطأَ الرَّبُّ أن لايَرجعَ إليهم قولاً في العجلِ

٣٣٩٣ - حدّثنا هُدْبةُ بن خالدٍ حدثنا همّامٌ حدَّثَنا قَتادةُ عن أنس بن مالكٍ عن مالكِ بن صَعصعةَ « أن رسولَ الله ﷺ حدَّثهم عن ليلةِ أُسرِيَ بهِ ، حتَّى أتى السماء الخامسةَ فإذا هارونُ ، قال : هذا هارونُ فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليهِ ، فرَدَّ ثم قال : مرحَباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح »

تابَعَهُ ثابتٌ وعبَّادُ بن أبي عليٍّ عن أنس عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب قول الله عز وجل : وهل أتاك حديث موسى اذ رأى ناراً - الى قوله - بالوادي المقدس طوى) سقط لفظ « باب » عند أبي ذر وكريمة . قوله (آنست أبصرت) قال أبو عبيدة في قوله ﴿آنس من جانب الطور

نارا ﴾ أي أبصر . قوله (قال ابن عباس : المقدس المبارك ، طوى اسم الوادي) هكذا وقع هذا التفسير وما بعده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا ، وإنما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه ، وها أنا أشرحه هنا وأبين إذا أعيد في تفسير طه ان شاء الله تعالى ماسبق منه هنا . وقول ابن عباس هذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وروى هو والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أنه سمي « طوى » لان موسى طواه ليلا قال الطبري : فعلى هذا فالمعنى انك بالوادي المقدس طويته وهو مصدر أخرج من غير لفظه كأنه قال : طويت الوادي المقدس طوى . وعن سعيد بن جبير قال : قيل له طوى أي طأ الأرض حافيا ، وروى الطبري عن مجاهد مثله ، وعن عكرمة أي طأ الوادي ، ومن وجه آخر عن ابن عباس كذلك ، وروى ابن أبي حاتم من طريق مبشر بن عبيد والطبري من طريق الحسن قال : قيل له طوى لانه قدس مرتين . وقال الطبري : قال آخرون معنى قوله طوى أي ثنى ، أي ناداه ربه مرتين إنك بالوادي المقدس ، وأنشد لذلك شاهداً قول عدي بن زيد :

أعاذل ان اللوم في غير حينه علي طوى من غيك المتردد

وقال أبو عبيدة : طوى بكسر أوله قوم . كقول الشاعر « وان كان حيانا عدى آخر الدهر » قال : ومن جعل طوى اسم أرض لم ينونه ، ومن جعله اسم الوادي صرفه ، ومن جعله مصدرا بمعنى نودي مرتين صرفه تقول : ناديته ثنى وطوى أي مرة بعد مرة ، وأنشد البيت المذكور . قوله (سيرتها حالتها) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ سنعيدها سيرتها الأولى ﴾ يقول حالتها الأولى ، ورواه ابن جرير كذلك ، ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها . قوله (والنهى التقى) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يمشون في مساكنهم ان في ذلك لآيات لأولي النهى ﴾ قال : لأولي التقى . ومن طريق سعيد عن قتادة « لأولي النهى : لأولي الورع » قال الطبري خص أولي النهى لانهم أهل التفكر والاعتبار . قوله (بملكنا بأمرنا) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ما أخلفنا موعدك بملكنا ﴾ يقول : بأمرنا ، ومن طريق سعيد عن قتادة « بملكنا أي بطاقتنا » وكذا قال السدي ؛ ومن طريق ابن زيد بهوانا . واختلف أهل القراءة في ميم ملكنا فقرءوا بالضم وبالفتح وبالكسر ، ويمكن تخريج هذه التأويلات على هذه القراآت . قوله (هوى شقي) وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة في قوله تعالى ﴿ ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ﴾ قال : يعني شقي . وكذا أخرجه الطبري . قوله (فارغا إلا من ذكر موسى) وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ﴾ قال : من كل إلا من ذكر موسى ، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس « فارغا لا تذكر الا موسى » ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصري « أصبح فارغا من العهد الذي عهد اليها أنه سيرد عليها » وقال أبو عبيدة في قوله فارغا : أي من الحزن لعلمها أنه لم يغرق . ورد ذلك الطبري وقال : إنه مخالف لجميع أقوال أهل التأويل . وأم موسى اسمها بادونا وقيل أباذخت ويقال يوحانذ . قوله (ردءا كي يصدقني) وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة قبل ،

وروى الطبري من طريق السدي قال : كيما يصدقني ، ومن طريق مجاهد وقتادة ردءا أي عونا . **قوله** (ويقال مغيثا أو معينا) يعني بالمعجمة والمثلثة وبالمهملة والنون ، قال أبو عبيدة في قوله ردءا يصدقني : أي معينا ، يقال فيه أردأت فلانا على عدوه أي أكنفته وأعنته ، أي صرت له كنفا . **قوله** (يبطش ويبطش) يعني بكسر الطاء وبضمها ، قال أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى ﴿ فلما أن أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما ﴾ بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان . قلت : الكسر القراءة المشهورة هنا ، وفي قوله تعالى ﴿ يوم يبطش البطشة الكبرى ﴾ والضم قراءة ابن جعفر . ورويت عن الحسن أيضا . **قوله** (يأتمرون يتشاورون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ﴾ : أي يهمون بك ويتآمرون ويتشاورون انتهى . وهي بمعنى يتآمرون ، ومنه قول الشاعر :

أرى الناس قد أحدثوا شيمة وفي كل حادثة يؤتمر

وقال ابن قتيبة ، معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله ﴿ وائتمروا بينكم بمعروف ﴾ . **قوله** (والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس لها لهب) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أو جذوة من النار ﴾ : أي قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لهب ، قال الشاعر :

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها جزل الجذا غير خوار ولا دعر

والجذوة مثلثة الجيم . **قوله** (سنشد سنعينك ، كلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ سنشد عضدك بأخيك ﴾ : أي سنقويك به ونعينك ، تقول شد فلان عضد فلان اذا أعانه ، وهو من عاضدته على أمره أي عاونته . **قوله** (وقال غيره كلما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي عقدة) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ واحلل عقدة من لساني ﴾ : العقدة في اللسان ما لم ينطق بحرف أو كانت فيه مسكة من تمتمة أو فأفأة . وروى الطبري من طريق السدي قال : لما تحرك موسى أخذته آسية امرأة فرعون ترقصه ثم ناولته لفرعون ، فأخذ موسى بلحيته فنتفها ، فاستدعى فرعون الذباحين ، فقالت آسية انه صبي لا يعقل ، فوضعت له جمرا وياقوتا وقالت ان أخذ الياقوت فاذبحه وان أخذ الجمرة فاعرف أنه لا يعقل ، فجاء جبريل فطرح في يده جمرة فطرحها في فيه فاحترق لسانه فصارت في لسانه عقدة من يومئذ . ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك ، والتمتمة هي التردد في النطق بالمثناة الفوقانية ، والفأفأة بالهمزة التردد في النطق بالفاء . **قوله** (أزري ظهري) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ اشدد به أزري ﴾ : أي ظهري ، ويقال : قد أزرني أي كان لي ظهرا ومعينا . وأورد باسناد لين عن ابن عباس في قوله ﴿ اشدد به أزري ﴾ قال : ظهري . **قوله** (فيسحتكم . فيهلككم) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهو قول أبي عبيدة قال : وتقول سحته وأسحته بمعنى ، قال الطبري سحت أكثر من أسحت . وروى من طريق قتادة في قوله ﴿ فيسحتكم ﴾ أي يستأصلكم ، والخطاب للسحرة ، ويقال ان اسم رؤسائهم غادون وساتور وخطخط والمصفا . **قوله** (المثلى تأنيث الأمثل يقول بدينكم ، يقال خذ المثلى خذ الامثل) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ بطريقتكم ﴾ أي بسنتكم ودينكم وما أنتم عليه ، والمثلى تأنيث الأمثل تقول خذ المثلى منهما للانثيين ، وخذ الأمثل منهما إذا كان ذكرا ، والمراد بالمثلى الفضلى . **قوله** (ثم ائتوا صفا ،

يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ثم ائتوا صفا ﴾ أي صفوفا ، وله معنى آخر من موضع : هل أتيت الصف اليوم ؟ أي المصلى الذي يصلى فيه . قوله (فأوجس : أضمر خوفا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فأوجس منهم خيفة ﴾ أي فأضمر منهم خيفة أي خوفا ، فذهبت الواو فصارت ياء من أجل كسرة الخاء . قال الكرماني : مثل هذا الكلام لا يليق بجلالة هذا الكتاب أن يذكر فيه انتهى . وكأنه رأى فيه ما يخالف اصطلاح المتأخرين من أهل علم التصريف فقال ذلك حيث قالوا في مثل هذا أصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة ، وما عرف أنه كلام أحد رءوس العلماء بالسان العربي وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري . قوله (في جذوع النخل : على جذوع) هو قول أبي عبيدة ، واستشهد بقول الشاعر « هم صلبوا العبدي في جذع نخلة » وقال : انما جاء على موضع في اشارة لبيان شدة التمكن في الظرفية . قوله (خطبك بالك) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ قال فما خطبك ﴾ أي ما بالك وشأنك ؟ قال الشاعر « ياعجبا ماخطبه وخطبي » وروى الطبري من طريق السدي في قول الله ﴿ قال فما خطبك ﴾ قال : مالك ياسامري واسم السامري المذكور يأتي . قوله (مساس مصدر ماسه مساسا) قال الفراء . قوله ﴿ لامساس ﴾ أي لا أمس ولا أمس ، والمراد أن موسى أمرهم ان لايؤاكلوه ولا يخالطوه ، وقرىء لامساس بفتح الميم وهي لغة فاشية ، واسم السامري موسى بن ظفر وكان من قوم يعبدون البقر . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ لامساس ﴾ : إذا كسرت الميم جاز النصب والرفع والجر بالتنوين ، وجاءت هنا منفية ففتحت بغير تنوين ، قال النابغة :

فاصبح من ذاك كالسامري اذ قال موسى له لامساسا

قال : والمماسة والمخالطة واحد ، قال : ومنهم من جعلها اسما فكسر آخرها بغير تنوين ، قال الشاعر :

تميم كرهط السامري وقوله ألا لامريد السامري مساس

أجراها مجرى قطام وحزام . قوله (لننسفنه : لنذرينه) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ لننسفنه في اليم نسفا ﴾ يقول لنذرينه في البحر . قوله (الضحاء الحر) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وانك لاتظمأ فيها ولا تضحى ﴾ أي لاتعطش ولا تضحى للشمس فتجد الحر ، وروى الطبري من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس : لايصيبك فيها عطش ولا حر . قلت : وهذا الموضع وقع استطرادا ، والا فلا تعلق له بقصة موسى عليه السلام . قوله (قصيه : اتبعي أثره ، وقد يكون أن يقص الكلام : نحن نقص عليك) أما الأول فهو قول مجاهد والسدي وغيرهما أخرجه ابن جرير ، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ أي اتبعي أثره تقول قصصت آثار القوم ، وأما الثاني فهو من قبل المصنف . وأخت موسى اسمها مريم وافقتها في ذلك مريم بنت عمران والدة عيسى عليه السلام . قوله (عن جنب : عن بعد ، وعن جنابة وعن اجتناب واحد) روى الطبري من طريق مجاهد في قوله ﴿ عن جنب ﴾ قال : عن بعد . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فبصرت به عن جنب ﴾ أي عن بعد وتجنب ، ويقال ماتأتينا إلا عن جنابة وعن جنب ، قال الشاعر :

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب

وفي حديث الفتون الطويل عن ابن عباس : الجنب أن يسمو بصر الانسان إلى الشيء البعيد وهو إلى جنبه لم

بشعر . قوله (قال مجاهد : على قدر موعد) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه ، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ على قدر ياموسى ﴾ أي على ميقات . قوله (لاتنيا : لاتضعفا) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ لاتنيا في ذكري ﴾ قال : لاتبطئا . قوله (مكانا سوى : منصف بينهم) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة بضم أوله وبكسره كعدى وعدى ، والمعنى النصف والوسط . قوله (يبسا يابسا) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا ﴾ أي يابسا ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ طريقا في البحر يبسا ﴾ متحرك الحروف وبعضهم يسكن الباء ، وتقول شاة يبس بالتحريك أي يابسة ليس لها لبن . قوله (من زينة القوم : الحلى الذي استعاروا من آل فرعون) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ولكنا حملنا أوزارا من زينة القوم﴾ أي الحلى الذي استعاروا من آل فرعون ، وهي الاثقال أي الأوزار ، وروى الطبري من طريق ابن زيد قال : الاوزار الاثقال وهي الحلى الذي استعاروه من آل فرعون ، وليس المراد بها الذنوب ، ومن طريق قتادة قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليلة ثم أتمها بعشر ، فلما مضت الثلاثون قال السامري لبني اسرائيل : انما أصابكم الذي أصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم ، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها إلى السامري فصورها صورة بقرة ، وكان قد صر في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبريل فقذفها مع الحلى في النار فأخرج عجلا يخور . قوله (فقذفتها ألقيتها ، ألقى صنع) وقع في رواية الكشميهني « فقذفناها » وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ فقبضت قبضة من أثر الرسول ، فقذفناها ﴾ قال : ألقيناها ، وفي قوله ﴿ ألقى السامري ﴾ أي صنع ، وفي قوله ﴿ فنبذتها ﴾ أي ألقيتها . قوله (فنسى موسى ، هم يقولونه أخطأ الرب) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك ، وروى الطبري من طريق السدي قال : لما خرج العجل نخار قال لهم السامري : هذا إلهكم وإله موسى ، فنسى أي فنسى موسى وضل ؛ ومن طريق قتادة نحوه قال : نسى موسى ربه . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « فنسى » أي السامري نسى ما كان عليه من الاسلام . قوله (أن لايرجع اليهم قولا في العجل) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة : تقدير القراءة بالضم أنه لايرجع ، ومن لم يضم الميم نصب بأن . (تنبيه) لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين ، ثم في رجوعه إلى مصر ، ثم في أخباره مع فرعون ، ثم في غرق فرعون ، ثم في ذهابه إلى الطور ، ثم في عبادة بني اسرائيل العجل وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه ، وأصح ماورد في جميع ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس في حديث القنوت الطويل في قدر ثلاث ورقات ، وهو في تفسير طه عنده وعند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم ممن خرج التفسير المسند . ثم ذكر المصنف في هذا الباب طرفا من حديث الإسراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسيأتي بتمامه في السيرة النبوية ، واقتصر منه هنا على قوله « حتى أتى السماء الخامسة فاذا هارون » الحديث بهذه القصة خاصة ، ثم قال : تابعه ثابت وعباد بن أبي علي عن أنس ، وأراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في جميع الحديث ، بل ولا في الاسناد ، فان رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة ، نعم فيها ذكر هارون في السماء الخامسة ، وكذلك في رواية عباد بن أبي علي وهو بصري ليس

له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع ووافق ثابتا فى أنه لم يذكر لأنس فيه شيخا ، وقد وافقهما شريك عن أنس فى ذلك وفى كون هارون فى الخامسة ، وسيأتى حديثه فى أثناء السيرة النبوية . وأما قتادة فقال : عن أنس عن مالك ابن صعصعة ، وأما الزهرى فقال : عن أنس عن أبى ذر كما مضى فى أول الصلاة ، ولم يذكر فى حديثه هارون أصلا ، وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة ، والله أعلم

٢٣ - باب ﴿ وقال رجُلٌ مؤمنٌ من آلِ فِرعَونَ يَكتُمُ إيمانه - إلى قولهِ- مُسرِفٌ كذّاب ﴾

قوله (باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه الى قوله هو مسرف كذاب) كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ، ولعله أخلى بياضا فى الأصل فوصل كنظائره ، ووقع هذا فى رواية النسفى مضموما إلى ما فى الباب الذى بعده وهو متجه . واختلف فى اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين ، وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون ، وقد قيل إن قوله ﴿ من آل فرعون ﴾ متعلق بيكتم إيمانه ، والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون ، واستدل لذلك الطبرى بأنه لو كان من بنى اسرائيل لم يصغ فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه . وذكر الثعلبى عن السدى ومقاتل أنه ابن ابن عم فرعون ؛ وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة ، قال الدارقطنى فى « المؤتلف » : لايعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصححه السهيلى ، وعن الطبرى اسمه جيزور وقيل حزقيل برخايا وقيل حربيال قاله وهب بن منبه وقيل حابوت ، وعن ابن عباس اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون أخرجه عبد بن حميد ، وقيل هو حبيب النجار وهو غلط ، وذكر الوزير أبو القاسم المغربى فى « أدب الخواص » : إن اسم صاحب فرعون حوتكة بن سود بن أسلم من قضاعة ، وعزاه لرواية أبى هريرة

٢٤ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ وهل أتاكَ حديثُ موسى - وكلَّمَ اللهُ موسى تكليما ﴾

٣٣٩٤ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامُ بن يوسفَ أخبرَنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : ليلةَ أُسرِىَ بى رأيتُ موسى وإذا هوَ رجُلٌ ضَربٌ رَجِلٌ كأنهُ من رجالِ شَنوءة ، ورأيتُ عيسى فاذا هو رجلٌ رَبعة أحمرُ كأنما خرجَ من ديماس ، وأنا أشبهُ ولدِ إبراهيم ﷺ به . ثمَّ أُتيتُ بإناءينِ فى أحدِهما لبنٌ وفى الآخَرِ خمرٌ فقال : اشرَبْ أيَّهما شئت ، فأخذتُ اللبنَ فشربتُه ، فقيل : أخذتَ الفِطرة ، أما إنكَ لو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمتُك »

[الحديث ٣٣٩٤ ـ أطرافه فى : ٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩ ، ٥٥٧٦ ، ٥٦٠٣]

٣٣٩٥ - حدّثنى محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ قال : سمعت أبا العاليةِ حدَّثنا ابن عم نبيِّكم - يعنى ابنَ عبّاسٍ - عنِ النبيِّ ﷺ قال « لاينبغى لعبدٍ أن يقول : أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متّى ونسبهُ إلى أبيه »

[الحديث ٣٣٩٥ ـ أطرافه فى : ٣٤١٣ ، ٤٦٣٠ ، ٧٥٣٩]

٣٣٩٦ - وذكر النبيُّ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ بهِ فقال « مُوسىٰ آدَمُ طُوالٌ كأنه من رِجالِ شَنوءةَ . وقال : عيسى جَعدٌ مَربوع ، وذكر مالكاً خازنَ النار ، وذكر الدجّال »

٣٣٩٧ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثنا أيوبُ السَّختيانيُّ عن ابنِ سعيدِ بنِ جُبَير عن أبيه عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « إن النبيَّ ﷺ لما قدِمَ المدينةَ وَجدَهم يَصومونَ يوماً - يعني يومَ عاشوراء - فقالوا : هٰذا يومٌ عظيم ، وهو يومٌ نجّى اللهُ فيه موسى ، وأغرَقَ آلَ فِرعون ، فصام موسى شُكراً لله . فقال : أنا أولى بموسى منهم ، فصامَه وأمَر بصيامه »

قوله (باب قول الله تعالى : وهل أتاك حديث موسى ، وكلم الله موسى تكليما) ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك . ثانيها حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس . ثالثها حديثه في صوم عاشوراء ، وقوله في حديث أبي هريرة « رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب » بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف . قوله (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي دهين الشعر مسترسله ، وقال ابن السكيت : شعر رجل أي غير جعد . قوله (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث : حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله ، والنسبة اليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز ، والتقزز بقاف وزايين التباعد من الأدناس ، قال الداودي رجال الازد معروفون بالطول انتهى . ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف بعد « كأنه من رجال الزط » وهم معروفون بالطول والادمة . قوله (ورأيت عيسى) سيأتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى . قوله (وأنا أشبه ولد ابراهيم به) أي الخليل عليه السلام ، وزاد مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر « ورأيت جبريل فاذا أقرب الناس به شبها دحية » . قوله (ثم أتيت باناءين) سيأتي الكلام عليه في حديث الاسراء في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، وقوله في حديث ابن عباس « سمعت أبا العالية » هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالفاء مصغر ، وروى عن ابن عباس آخر يقال له أبو العالية وهو البراء بالتشديد نسبة إلى بري السهام ، واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك ، وحديثه عن ابن عباس سبق في تقصير الصلاة . قوله (لاينبغي لعبد) يأتي الكلام عليه في ترجمة يونس عليه السلام . قوله (وذكر النبي ﷺ ليلة أسري به) في رواية الكشميهني « ليلة أسرى بي » على الحكاية . وهذا الحديث الواحد أفرده أكثر الرواة فجعلوه حديثين : أحدهما يتعلق بيونس عليه السلام ، والثاني حديث آخر . وقوله « فقال : موسى آدم طوال » زعم ابن التين انه وقع هنا « آدم جسيم طوال » ولم أر لفظ « جسيم » في هذه الرواية . وقوله آدم بالمد أي أسمر ، وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو . وأما حديث ابن عباس في صوم عاشوراء فسبق شرحه في كتاب الصيام

٣٥ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ وواعَدْنا موسى ثلاثينَ ليلةً وأتممْناها بعشرٍ فتمَّ ميقاتُ ربهِ أربعينَ ليلة . وقال موسى لأخيه هارونَ اخلُفْني في قومي وأصلِحْ ، ولا تتبعْ سَبيلَ المفسِدين . ولما جاء موسى لميقاتِنا

وكلَّمهُ ربُّه قال : ربِّ أرِني أنظرْ إليك ، قال : لن تَراني - إلى قوله - وأنا أولُ المؤمنين ﴾ . يقال دَكَّهُ : زلزَلهُ فدُكتا ، فدُككْنَ جعلَ الجبالَ كالواحدةِ كما قال اللهُ عز وجل ﴿ إن السماواتِ والارضَ كانتا رَتقاً ﴾ ولم يَقلْ كُنَّ رَتقاً : مُلتصِقتَين . ﴿ أُشرِبوا ﴾ ثوبٌ مشربٌ مصبوغٌ . قال ابن عبّاسٍ ﴿ انبَجَسَت : انفجرَت . ﴿ وإذ نَتَقْنا الجبلَ ﴾ : رفَعنا

٣٣٩٨ - حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدثَنا سفيانُ عن عمرِو بن يحيىٰ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « الناسُ يَصعَقونَ يومَ القيامةِ فأكونُ أولَ مَن يُفيقُ ، فاذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرشِ ، فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُوزيَ بصَعقةِ الطُّور »

٣٣٩٩ - حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُعْفيُّ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن هَمّامٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لولا بنو إسرائيلَ لم يَخنَزِ اللحم ، ولولا حوّاءُ لم تخُنْ أنثى زوجَها الدَّهر »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة - إلى قوله - وأنا أول المؤمنين . ساق فى رواية كريمة الآيتين كلتيهما . وقوله ﴿ وأتممناها بعشر ﴾ فيه اشارة إلى أن المواعدة وقعت مرتين ، وقوله ﴿ صعقا ﴾ أى مغشيا عليه . قوله (يقال دكه زلزله) هذا ذكره هنا لقوله فى قصة موسى عليه السلام ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ قال أبو عبيدة جعله دكا أى مستويا مع وجه الأرض ، وهو مصدر جعل صفة ، ويقال ناقة دكاء أى ذاهبة السنام مستو ظهرها . ووقع عند ابن مردويه مرفوعا « ان الجبل ساخ فى الأرض فهو يهوى فيها إلى يوم القيامة » وسنده واه ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبى مالك رفعه « لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بمكة : حرى وثور وثبير ، وثلاثة بالمدينة : أحد ورضوى وورقان وهذا غريب مع ارساله . قوله (فدكتا فدككن جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل ﴿ان السماوات والأرض كانتا رتقا ﴾ ولم يقل كن رتقا) ذكر هذا استطرادا إذ لاتعلق له بقصة موسى ، وكذا قوله « رتقا ملتصقتين » وقال أبو عبيدة الرتق التى ليس فيها ثقب ، ثم فتق الله السماء بالمطر وفتق الأرض بالشجر . قوله (أشربوا ، ثوب مشرب مصبوغ) يشير إلى أنه ليس من الشرب ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾ أى سقوه حتى غلب عليهم ، وهو من مجاز الحذف أى أشربوا فى قلوبهم حب العجل . ومن قال إن العجل أحرق ثم ذرى فى الماء فشربوه فلم يعرف كلام العرب ، لأنها لاتقول فى الماء : أشرب فلان فى قلبه . قوله (قال ابن عباس : انبجست انفجرت) وصله ابن أبي حاتم من طريق على ابن أبي طلحة عنه كذلك . قوله (وإذ نتقنا الجبل رفعنا) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه أيضا . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة فى أن الناس يصعقون [1] وسيأتى شرحه قريبا . ثانيهما حديثه « لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم » وسبق شرحه فى ترجمة آدم

---

(١) حديث الصعق انما هو عن أبي سعيد

٣٦ - **باب** طُوفانٍ منَ السيلِ . ويقال للموتِ الكثيرِ طوفان

﴿ القُمَّلُ ﴾ الحُمنانُ يُشبِهُ صِغارَ الحلَمِ . ﴿ حَقِيق ﴾ حقٌّ . ﴿ سُقِطَ ﴾ كل مَن نَدِمَ فقد سُقِطَ في يده

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وسقط جميعه من رواية النسفي . **قوله** (طوفان من السيل ، ويقال للموت الكثير طوفان) قال أبو عبيدة : الطوفان مجاز من السيل ، وهو من الموت المتتابع الذريع . **قوله** (القمل : الحمنان يشبه صغار الحلم) قال أبو عبيدة : القمل عند العرب هي الحمنان ، قال الأثرم الراوي عنه : والحمنان يعني بالمهملة ضرب من القردان ، وقيل هي أصغر ، وقيل أكبر ، وقيل الدبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور . **قوله** (حقيق حق) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿حقيق على﴾ مجازه حق على أن لا أقول على الله إلا الحق ، وهذا على قراءة من قرأ حقيق على، بالتشديد وأما من قرأها ﴿ على ﴾ فانه يقول معناه حريص أو محق . **قوله** (سقط ، كل من ندم فقد سقط في يده) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ولما سقط في أيديهم ﴾ : يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يده

٢٧ - **باب** . حديثُ الخَضِرِ معَ موسى عليهما السلام

٣٤٠٠ - **حدثنا** عمرُو بن محمدٍ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ **قال** حدثني أبي عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ أن عُبَيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ « عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ تمارَى هو والحرُّ بن قيس الفَزاريُّ في صاحبِ موسى ، قال ابنُ عباسٍ : هوَ خَضِرٌ ، فمرَّ بهما أُبيُّ بن كعبٍ ، فدَعاهُ ابنُ عباسٍ فقال : إني تمارَيتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سأَلَ السبيلَ إلى لقيِّهِ ، هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذكرُ شأنَه ؟ قال : نعم ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : بَينا موسى في مَلَإٍ من بني إسرائيلَ جاءهُ رجلٌ فقال : هل تعلمُ أحداً أعلمَ منك ؟ قال : لا . فأوحى اللهُ إلى موسى : بلى عبدُنا خَضِرٌ ، فسأل موسى السبيلَ إليهِ ، فجُعِلَ لهُ الحوتُ آيةً ، وقيل له : إذا فقَدْتَ الحوتَ فارجِعْ فإنكَ ستلقاهُ ، فكان يَتبعُ الحوتَ في البحر ، فقال لموسى فتاهُ : أرأيتَ إذ أوَينا إلى الصخرةِ فإني نسيتُ الحوتَ وما أنسانيهِ إلا الشيطانُ أن أذكُرَه . فقال موسى : ذلكَ ما كنَّا نَبغي ، فارتَدَّا على آثارِهما قَصَصا ، فوجَدا خَضِراً ، فكان من شأنِهما الذي قصَّ اللهُ في كتابه »

٣٤٠١ - **حدثنا** عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ حدثنا عمرُو بن دِينارٍ قال أخبرَني سعيدُ بن جُبَيرٍ قال « قلتُ لابنِ عبَّاسٍ إنَّ نَوفاً البكاليَّ يزعُمُ أن موسى صاحبَ الخضِرِ ليسَ هو موسى بني إسرائيل ، إنما هو موسى آخَرُ ، فقال : كذَبَ عدوُّ اللهِ ، حدَّثنا أُبيُّ بنُ كعبٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ موسى قام خَطيباً في بني إسرائيل فسُئِلَ : أيُّ الناسِ أعلمُ ؟ فقال : أنا . فعتِبَ اللهُ عليه إذ لم يَرُدَّ العلمَ إليهِ فقال له : بلى ، ليَ عبدٌ بمجمعِ

البحرين هوَ أعلمُ منك . قال : أيْ ربِّ ومن لي بهِ ؟ - وربّما قال سفيان : أيْ ربِّ وكيف لي بهِ ؟ - قال : تأخذُ حُوتاً فتجعَلهُ في مِكتَلٍ ، حيثما فقَدتَ الحوتَ فهوَ ثَمّ - وربما قال : فهو ثَمّهْ - وأخذَ حوتاً فجعلهُ في مِكتَلٍ ثمّ انطلَقَ هو وفتاهُ يوشَعُ بن نونٍ حتّى اذا أتَيا الصخرةَ وضَعا رءوسَهما ، فرَقدَ موسى ، واضْطرَبَ الحوتُ فخرَجَ فسقطَ في البحر ، فاتّخذ سبيلَهُ في البحر سَرَبا ، فأمسكَ اللهُ عنِ الحوتِ جِريةَ الماء فصار مثلَ الطاقِ - فقال هكذا مثلُ الطاقِ - فانطَلَقا يَمشِيانِ بقيةَ ليلتِهما ويومَهما ، حتّى إذا كانَ منَ الغدِ قال لفتاهُ : آتنا غَداءنا لقد لَقينا من سَفَرِنا هٰذا نَصَبا . ولم يجد موسى النَّصبَ حتّى جاوَزَ حيثُ أمرَهُ الله . قال له فَتاهُ : أرأيتَ اذ أوَيْنا الى الصخرةِ فاني نَسِيتُ الحوتَ ، وما أنسانيهِ إلا الشيطانُ أن أذكرَه ، واتخذَ سبيلَهُ في البحرِ عجَبا ، فكانَ للحوت سَرَبا ولهما عجَبا . قال له موسى : ذٰلكَ ما كنا نبغى ، فارتَدّا على آثارِهما قَصَصا - رَجَعا يَقُصّانِ آثارَهما - حتّى انتَهيا إلى الصخرةِ ، فاذا رجُلٌ مُسَجًّى بثَوبٍ ، فسلّمَ موسى ، فرد عليه فقال : وأنّى بأرضِكَ السلامُ . قال : أنا موسى ، قال : موسى بني إسرائيلَ ؟ قال : نعم ، أتيتُكَ لِتُعَلِّمَني مما عُلِّمتَ رُشدا . قال : ياموسى إني على علمٍ من عِلمِ اللهِ علّمَنيهِ اللهُ لاتعلَمُه ، وأنتَ على علمٍ من علمِ اللهِ علّمَكَهُ اللهُ لا أعلَمهُ . قال : هل أتّبِعُك ؟ قال : إنكَ لن تَستَطيعَ معيَ صبرا ، وكيفَ تَصبِرُ على ما لم تُحِطْ بهِ خُبرا - إلى قوله - إمْراً . فانطَلقا يمشِيانِ على ساحلِ البحرِ ، فمرّتْ بهما سفينةٌ فكلّموهم أن يَحمِلوهم ، فعرَفوا الخضِرَ فحملوهُ بغير نَولٍ . فلمّا ركبا في السفينةِ جاء عُصفورٌ فوقَعَ على حرفِ السفينةِ ، فنقَرَ في البحر نَقرةً أو نَقرَتينِ ، قال له الخضِرُ : ياموسى ، ما نَقَصَ عِلمي وعلمُكَ من علمِ اللهِ إلاّ مثلَ ما نقصَ هٰذا العُصفورُ بمنقارهِ منَ البحر . إذ أخذَ الفأسَ فنزَعَ لوحاً ، قال فلم يَفجَأ موسى إلا وقد قَلعَ لوحاً بالقَدُّوم ، فقال له موسى : ماصَنعتَ ؟ قومٌ حَملونا بغيرِ نولٍ عَمَدتَ إلى سفينتِهم فخرَقتَها لتُغرِقَ أهلَها ، لقد جئتَ شيئاً إمْرا . قال : ألم أقُلْ لكَ إنكَ لن تستطيعَ معِيَ صَبرا ؟ قال لا تُؤاخِذْني بما نَسِيتُ ، ولا تُرهِقْني من أمري عُسرا . فكانتِ الأولى من موسى نِسياناً . فلما خرَجا من البحرِ مرُّوا بغلامٍ يَلعبُ مع الصِّبيانِ ، فأخذَ الخضِرُ برأسِه فقلَعَهُ بيدِه هٰكذا - وأومأَ سفيانُ بأطرافِ أصابعهِ كأنهُ يَقطِفُ شيئاً - فقال لهُ موسى : أقتلتَ نفساً زكيةً بغيرِ نفسٍ ؟ لقد جئتَ شيئاً نُكرا . قال : ألم أقُلْ لكَ إنكَ لن تستَطيعَ معِيَ صبرا ؟ قال : إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدَها فلا تُصاحِبْني ، قد بَلغتَ من لَدُنّي عُذْرا . فانطَلَقا حتّى إذا أتَيا أهلَ قريةٍ استَطعَما أهلَها ، فأبَوا أن يُضيِّفوهما ، فوَجَدا فيها جِداراً يُريدُ أن يَنقَضَّ مائلا - أومأ بيدِه هكذا ، وأشار سفيانُ كأنهُ يَمسَحُ شيئا إلى فوقُ ، فلم أسمعْ سفيانَ يذكُرُ «مائلا» إلا مرّةً - قال : قومٌ

أتيناهم فلم يُطعِمونا ولم يُضيِّفونا، عَمَدْتَ إلى حائطهم، لو شئتَ لاتَّخذتَ عليه أجرا. قال: هذا فِراقُ بيني وبينِكَ، سأُنبِّئُكَ بتأويلِ ما لم تَستطعْ عليهِ صبرا. قال النبيُّ ﷺ: ودِدْنا أنَّ موسى كان صَبَرَ فقَصَّ اللهُ علينا من خبرِهما. قال سفيان: قال النبيُّ ﷺ: يرحمُ اللهُ موسى، لو كان صبرَ يُقصُّ علينا من أمرِهما: وقرأ ابن عباس: أمامَهم مَلِكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٍ صالحةٍ غَصْبا. وأما الغلامُ فكان كافراً وكان أبواهُ مؤمنَين. ثم قال لي سفيانُ: سمعتُه منهُ مرَّتين وحفظتهُ منه. قيل لسفيان: حفظتَهُ قبلَ أن تَسمعَهُ من عمرٍو أو تحفَّظتَهُ من إنسان؟ فقال: ممَّن أتحفَّظه، ورواهُ أحدٌ عن عمرٍو غيري؟ سمعتُه منه مرَّتين أو ثلاثاً وحفِظتُهُ منه»

٣٤٠٢ — حدّثنا محمدُ بن سعيدٍ الأصبهانيُّ أخبرَنا ابنُ المبارَكِ عن مَعمرٍ عن همامِ بن مُنبهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «إنما سُمِّيَ الخضرَ لأنهُ جلسَ على فروةٍ بيضاء، فإذا هيَ تهتزُّ مِن خلفهِ خضراء»: قال الحَمَويُّ قال محمدُ بن يوسفَ بن مطر الفَرَبْريُّ: حدثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ عن سفيانَ بطوله

قوله (باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبيّ بن كعب من وجهين، وسيأتي أولها بأتم من سياقه في تفسير سورة الكهف ونستوفي شرحه هناك، ووقع هنا في رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري «حدثنا علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة» الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم، وذكر المصنف في هذا الباب حديث أبي هريرة «انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء» وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه، وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه بهذا الاسناد: الفرو الحشيش الأبيض وما أشبهه. قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه: أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق انتهى. وجزم بذلك عياض. وقال الحربي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش، وهذا موافق لقول عبد الرزاق. وعن ابن الاعرابي: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات، وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه، وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر لانه كان إذا صلى اخضر ما حوله. والخضر قد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره، فقال وهب بن منبه: هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية، ووجد بخط الدمياطي في أول الاسم بنقطتين، وقيل كالاول بزيادة ألف بعد الباء، وقيل اسمه الياس، وقيل اليسع، وقيل عامر، وقيل خضرون - والاول أثبت - ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ ابن أرفشخذ بن سام بن نوح، فعلى هذا فمولده قبل ابراهيم الخليل لأنه يكون ابن عم جد ابراهيم، وقد حكى الثعلبي قولين في أنه كان قبل الخليل أو بعده، قال وهب وكنيته أبو العباس، وروى الدارقطني في «الأفراد» من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال: هو ابن آدم لصلبه، وهو ضعيف منقطع، وذكر أبو حاتم السجستاني في «المعمرين» أنه ابن قابيل بن آدم رواه عن أبي عبيدة وغيره، وقيل اسمه ارميا بن طيفاء حكاه ابن إسحاق عن وهب، وارميا بكسر أوله وقيل بضمه وأشبعها بعضهم واوا، واختلف في اسم أبيه فقيل ملكان وقيل كليان وقيل عاميل وقيل قابل والاول أشهر، وعن اسماعيل بن أبي أويس: هو المعمر بن مالك بن عبد الله بن

لنصر بن الأزد ، وحكى السهيلي عن قوم أنه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم ، وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه ، وقيل ابن بنت فرعون ، وقيل اسمه خضرون بن عاييل بن معمر بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم ، وقيل كان أبوه فارسيا رواه الطبري من طريق عبد الله بن شوذب ، وحكى ابن ظفر في تفسيره أنه كان من ذرية بعض من آمن بابراهيم ، وقيل إنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور ، وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال : مد للخضر في أجله حتى يكذب الدجال . وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه : بلغني أنه الخضر . وكذا قال ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه . وروى ابن إسحق في « المبتدأ » عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان ، ودعا لمن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه ، فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه ، حتى كان الذي تولى دفنه الخضر . وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة ، فطلب منه أن يدله على شيء يطول به عمره ، فدله على عين الحياة وهي داخل الظلمة ، فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين . وروى عن مكحول عن كعب الأحبار قال : أربعة من الأنبياء أحياء أمان لأهل الأرض : اثنان في الأرض الخضر والياس ، واثنان في السماء إدريس وعيسى . وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا ؟ وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي . وقال الطبري في تاريخه : كان الخضر في أيام أفريدون في قول عامة علماء الكتاب الأول ، وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر . وأخرج النقاش أخبارا كثيرة تدل على بقائه لاتقوم بشيء منها حجة قاله ابن عطية ، قال : ولو كان باقيا لكان له في ابتداء الاسلام ظهور ، ولم يثبت شيء من ذلك . وقال الثعلبي في تفسيره : هو معمر على جميع الأقوال ، محجوب عن الابصار . قال وقد قيل إنه لايموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن . وقال القرطبي : هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك ، لأن النبي ﷺ لايتعلم ممن هو دونه ، ولأن الحكم بالباطن لايطلع عليه إلا الأنبياء . وقال ابن الصلاح : هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك ، وإنما شذ بانكاره بعض المحدثين . وتبعه النووي وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر انتهى . والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وابراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر ابن العربي وطائفة ، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبي ﷺ قال في آخر حياته « لايبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد » قال ابن عمر : أراد بذلك انخرام قرنه . وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر ، أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالاتفاق . ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ وحديث ابن عباس « ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه » أخرجه البخاري ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه ، وقد قال ﷺ يوم بدر « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض » فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي . وقال ﷺ « رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما » فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان أدعى لإيمان الكفرة لاسيما أهل الكتاب . وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن

أبيه عن جده « ان النبي ﷺ سمع وهو في المسجد كلاما فقال : يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي ، فذهب اليه فقال : قل له ان الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور . قال فذهبوا ينظرون فاذا هو الخضر » اسناده ضعيف . وروى ابن عساكر من حديث أنس نحوه باسناد أوهى منه . وروى الدارقطني في « الافراد » من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا « يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات : بسم الله ما شاء الله » الحديث ، في اسناده محمد بن أحمد بن زيد بمعجمة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف . وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن أبي رواد نحوه وزاد « ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى قابل » وهذا معضل . ورواه أحمد في الزهد باسناد حسن عن ابن أبي رواد وزاد أنهما « يصومان رمضان ببيت المقدس » وروى الطبري من طريق عبد الله بن شوذب نحوه . وروى عن علي أنه « دخل الطواف فسمع رجلا يقول يامن لايشغله سمع عن سمع » الحديث فاذا هو الخضر ، أخرجه ابن عساكر من وجهين في كل منهما ضعف ، وهو في « المجالسة » من الوجه الثاني . وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة فمن بعدهم أخبار أكثرها واهي الاسناد ، منها ما أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي من حديث أنس « لما قبض النبي ﷺ دخل رجل فتخطاهم - فذكر الحديث في التعزية - فقال أبو بكر وعلي : هذا الخضر » في اسناده عباد بن عبد الصمد وهو واه . وروى سيف في الردة نحوه باسناد آخر مجهول . وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحوه . وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر « ان عمر صلى على جنازة ، فسمع قائلا يقول : لاتسبقنا - فذكر القصة - رفيها : أنه دعا للميت ، فقال عمر : خذوا الرجل ، فتوارى عنهم ، فاذا أثر قدمه ذراع ، فقال عمر : هذا والله الخضر » في إسناده مجهول مع انقطاعه . وروى أحمد في الزهد من طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال : « بينا رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهموما إذ لقيه رجل فسأله فأخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن ، فقال : قل اللهم سلمني وسلم مني ، قال فقالها فسلم . قال مسعر يرون أنه الخضر . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة من طريق رياح بالتحتانية ابن عبيدة قال : رأيت رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال : رأيته ؟ قلت : نعم . قال أحسبك رجلا صالحا ، ذاك أخي الخضر بشرني أني سأولي وأعدل . لا بأس برجاله . ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره ، وهذا لايعارض الحديث الأول في مائة سنة فان ذلك كان قبل المائة . وروى ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة قال : أتاني أخ لي من أهل الشام فقال اقبل مني هذه الهدية ، ان ابراهيم التيمي حدثني قال : كنت جالسا بفناء الكعبة أذكر الله ، فجاءني رجل فسلم علي ، فلم أر أحسن وجها منه ولا أطيب ريحا ، فقلت : من أنت ؟ فقال أنا أخوك الخضر . قال فعلمه شيئا اذا قاله رأى النبي ﷺ في المنام . وفي اسناده مجهول وضعيف . وروى ابن عساكر في ترجمة أبي زرعة الرازي بسند صحيح أنه رأى وهو شاب رجلا نهاه عن غشيان أبواب الأمراء ، ثم رآه بعد أن صار شيخا كبيرا على حالته الأولى فنهاه عن ذلك أيضا ، قال فالتفت لأكلمه فلم أره ، فوقع في نفسي أنه الخضر . وروى عمر الجمحي في فوائده والفاكهي في « كتاب مكة » بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد أنه رأى شيخا كبيرا يحدث أباه ثم ذهب ، فقال له أبوه رده علي ، قال فتطلبته فلم أقدر عليه ، فقال

* سقط هنا قوله : « وطلب بحر فجعل يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه » -

لى أبى : ذاك الخضر . وروى البيهقى من طريق الحجاج بن قرافصة ان رجلين كانا يتبايعان عند ابن عمر ، فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهم بموعظة ، فقال ابن عمر لأحدهما : اكتبها منه ، فاستعاده حتى حفظها ثم تطلبه فلم يره ، قال : وكانوا يرون أنه الخضر

٢٨ - باب • ٣٤٠٣ - حدثنى إسحاقُ بن نصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ عن معمرٍ عن همام بن منبِّه أنه سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « قيلَ لبنى إسرائيلَ : ادخُلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطّة ، فبدَّلوا ودخلوا يزحَفونَ على أستاهِهم وقالوا حَبّةٌ فى شَعرة »

[الحديث ٣٤٠٣ - طرفاه فى : ٤٤٧٩ ، ٤٦٤١]

٣٤٠٤ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدَّثنا عَوفٌ عن الحسَنِ ومحمدٍ وخِلاسٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ موسى كان رجلاً حَيِيّاً سِتِّيراً لا يُرَى من جلدِهِ شىءٌ استحياءً منه ، فآذاهُ مَن آذاهُ من بنى إسرائيلَ فقالوا : ما يَستَتِرُ هذا التسَتُّرَ إلاّ من عَيبٍ بجلدِه : إمّا بَرَصٌ وإما أُدْرَة ، وإما آفة . وإنَّ اللهَ أرادَ أن يُبَرِّئَه مما قالوا لموسى ، فخلا يوماً وَحدَهُ فوضَعَ ثيابَهُ على الحجَرِ ثمَّ اغتسَلَ ، فلما فرَغَ أقبلَ إلى ثيابهِ ليأخُذَها ، وإنَّ الحجرَ عَدا بثوبِهِ ، فأخذَ موسى عصاهُ * عُريانا أحسنَ ماخَلقَ اللهُ وأبرَأهُ مما يقولون ، وقام الحجرُ ، فأخذ ثوبَهُ فلبِسَه ، وطفِقَ بالحجَرِ ضَرباً بعصاهُ ، فواللهِ إنَّ بالحجرِ لَنَدَباً من أثرِ ضربِهِ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ، فذلك قولهُ [٦٩ الأحزاب] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتـكونوا كالذين آذَوا موسى فبرّأهُ اللهُ مما قالوا ، وكان عندَ اللهِ وجيها ﴾

٣٤٠٥ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شعبةُ عن الأعمشِ قال سمعتُ أبا وائلٍ قال : سمعت عبدَ اللهِ رضى اللهُ عنه قال « قَسَمَ النبىُّ ﷺ قَسْماً ، فقال رجلٌ : إنَّ هذهِ لقِسمةٌ ما أُريدَ بها وَجهُ الله . فأتيتُ النبىَّ ﷺ فأخبرتهُ ، فغضِبَ حتى رأيتُ الغضبَ فى وجهِهِ ، ثم قال : يرحمُ اللهُ موسى ، قد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصبرَ »

قوله (باب) كذا لأبى ذر وغيره بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وتعلقه به ظاهر ، وأورد فيه أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة « قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا » وسيأتى شرحه فى تفسير الأعراف . ثانيها حديثه « ان موسى كان رجلا حييا » بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء وقوله « ستيرا » بوزنه من الستر ، ويقال ستيرا بالتشديد . قوله فى الاسناد (حدثنا عوف) هو الاعرابى . قوله (عن الحسن ومحمد وخلاس) أما الحسن فهو البصرى وأما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من أبى هريرة ثابت ، فقد أخرج أحمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن أبى هريرة . وأما خلاس فبكسر المعجمة

وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمر بصري ، يقال انه كان على شرطة على ، وحديثه عنه فى الترمذى والنسائى ، وجزم يحيي القطان بأن روايته عنه من صحيفته . وقال أبو داود عن أحمد : لم يسمع خلاس من أبى هريرة . وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة كان يحيي القطان يقول : روايته عن على من كتاب ، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس قلت : إذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطة على كيف يمتنع سماعه من على ؟ وقال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحيفة عن على ، وليس بقوى ، يعنى فى على . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : كان يحيي القطان يتوقى أن يحدث عن خلاس عن على خاصة . وأطلق بقية الأئمة توثيقه . قلت : وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه له مقرونا بغيره ، وأعاده سندا ومتنا فى تفسير الاحزاب . وله عنه حديث آخر أخرجه فى الأيمان والنذور مقرونا أيضا بمحمد بن سيرين عن أبى هريرة ، ووهم المزى فنسبه إلى الصوم . وأما الحسن البصرى فلم يسمع من أبى هريرة عند الحفاظ النقاد ، وما وقع فى بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم ، وما له فى البخارى عن أبى هريرة سوى هذا مقرونا . وله حديث آخر فى بدء الخلق مقرونا بابن سيرين ، وثالث ذكره فى أوائل الكتاب فى الايمان مقرونا بابن سيرين أيضا . قوله (لايرى من جلده شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بنى اسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزا فى شرعهم . وانما اغتسل موسى وحده استحياء . قوله (وإما أدرة) بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوى عن بعض مشايخه ورجح الاول وتقدم بيانه فى كتاب الغسل ، ووقع فى رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الجزم بانهم قالوا إنه آدر . قوله (فخلا يوما وحده فوضع ثيابه) فى رواية الكشميهنى ثيابا أى ثيابا له ، والأول هو المعروف ، وظاهره أنه دخل الماء عريانا . وعليه بوب المصنف فى الغسل « من اغتسل عريانا » وقد قدمت توجيهه فى كتاب الغسل ، ونقل ابن الجوزى عن الحسن بن أبى بكر النيسابورى أن موسى نزل إلى الماء مؤتزرا ، فلما خرج تتبع الحجر والمئزر مبتل بالماء علموا عند رؤيته أنه غير آدر ، لأن الأدرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء انتهى . وهذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالا فيحتمل لكن المنقول يخالفه ، لأن فى رواية على بن زيد عن أنس عند أحمد فى هذا الحديث « ان موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء » . قوله (عدا بثوبه) بالعين المهملة أى مضى مسرعا . قوله (ثوبى حجر ، ثوبى حجر) هو بفتح الياء الاخيرة من ثوبى أى أعطنى ثوبى ، أو رد ثوبى ، وحجر بالضم على حذف حرف النداء ، وتقدم فى الغسل بلفظ ثوبى يا حجر . قوله (وأبرأه مما يقولون) فى رواية قتادة عن الحسن عن أبى هريرة عند ابن مردويه وابن خزيمة « وأعدله صورة » وفى روايته « فقالت بنو اسرائيل قاتل الله الأفاكين وكانت براءته » وفى رواية روح بن عبادة المذكورة فرأوه كأحسن الرجال خلقا ، فبرأه مما قالوا » . قوله (وقام حجر فأخذ بثوبه) قلت كذا فيه ، وفى « مسند إسحق بن ابراهيم ، شيخ البخاري فيه « وقام الحجر » بالالف واللام ، وكذا أخرجه أبو نعيم وابن مردويه من طريقه . قوله (فواقه إن بالحجر لندبا) ظاهره أنه بقية الحديث ، بين فى رواية همام فى الغسل أنه قول أبى هريرة . قوله (ثلاثا أو أربعا أو خمسا) فى رواية همام المذكور « ستة أو سبعة » ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبى هريرة الجزم بست ضربات . قوله (فذلك قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) لم يقع هذا فى رواية همام ، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبى هريرة قال « قرأ رسول الله ﷺ (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا

كالذين آذوا موسى ﴾ الآية ، قال : إن بني إسرائيل كانوا يقولون : ان موسى آدر ، فانطلق موسى إلى النهر يغتسل فذكر نحوه . وفي رواية علي بن زيد المذكورة قريبا في آخره « فرأوه ليس كما قالوا ، فانزل تعالى : لاتكونوا كالذين آذوا موسى » وفي الحديث جواز المشي عريانا للضرورة ، وقال ابن الجوزي : لما كان موسى في خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر بناء على أن لا يصادف أحدا وهو عريان ، فاتفق أنه كان هناك قوم فاجتاز بهم ، كما أن جوانب الأنهار وان خلت غالبا لايؤمن وجود قوم قريب منها ، فبنى الأمر على أنه لايراه أحد لأجل خلاء المكان ، فاتفق رؤية من رآه . والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني اسرائيل كان فيهم من قال فيه ماقال . وبهذا تظهر الفائدة ، والا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يقع ذلك الموقع . وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فانكر . وفيه أن الانبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال ، وأن من نسب نبيا من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر . وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام ، وأن الآدمي يغلب عليه طباع البشر ، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله ، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه . ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر . وفيه ماكان في الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال أذاهم ، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم ، وقد روى أحمد بن منيع في مسنده باسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث على أن الآية المذكورة نزلت في طعن بني اسرائيل على موسى بسبب هارون لانه توجه معه إلى زيارة فمات هارون فدفنه موسى ، فطعن فيه بعض بني اسرائيل وقالوا : أنت قتلته ، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخاطبهم بأنه مات . وفي الاسناد ضعف . ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معا اصدق أن كلا منهما آذى موسى فبرأه الله مما قالوا والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن مسعود في قول الرجل « ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله » والغرض منه ذكر موسى ، وقد تقدم في أواخر فرض الخمس من الجهاد في « باب ما كان النبي ﷺ يعطي من المؤلفة » وعين هناك موضع شرحه ، والله أعلم

٢٩ ـ باب يَعكِفونَ على أصنامٍ لهم [١٣٨ الأعراف]

﴿ متبَّرٌ ﴾ : خُسرانٌ . ﴿ وليُتَبِّروا ﴾ : يُدمِّروا . ﴿ ما عَلَوا ﴾ : ما غَلَبوا

٣٤٠٦ ـ حدّثنا يحيى بن بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن أنَّ جابرَ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ نَجني الكَباثَ ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : عليكم بالأسودِ منه فانه أطيبُه . قالوا : أكنتَ ترعى الغنمَ ؟ قال : وهل من نبيٍّ الا وقد رعاها » ؟

[الحديث ٣٤٠٦ ـ طرفه في : ٥٤٥٣]

قوله (باب يعكفون على أصنام لهم . متبر خسران ، وليتبروا : يدمروا . ما علوا ماغلبوا) ثم ساق حديث جابر « كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث ، وان رسول الله ﷺ قال : عليكم بالاسود منه فانه أطيبه » قالوا :

أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبي الا وقد رعاها ، والكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وآخره مثلثة هو ثمر الاراك ويقال ذلك للنضيج منه ، كذا نقله النووي عن أهل اللغة ، وقال أبو عبيد : هو ثمر الاراك إذا يبس وليس له عجم ، وقال القزاز : هو الغض من ثمر الاراك ، وإنما قال له الصحابة «أكنت ترعى الغنم» لأن في قوله لهم عليكم بالاسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه ، والذي يميز بين أنواع ثمر الاراك غالبا من يلازم رعي الغنم على ما ألفوه . وقوله في الترجمة «باب يعكفون على أصنام لهم» أي تفسير ذلك ، والمراد تفسير قوله تعالى ﴿ وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوله يعكفون على أصنام لهم ﴾ ولم يفسر المؤلف من الآية الا قوله تعالى فيها ﴿ ان هؤلاء متبر ما هم فيه ﴾ فقال : ان تفسير متبر خسران ، وهذا أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ﴿ ان هؤلاء متبر ما هم فيه ﴾ قال : خسران ، والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر ، وأما قوله ﴿ وليتبروا ﴾ ليدمروا فذكره استطرادا ، وهو تفسير قتادة أخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله ﴿ وليتبروا ما علوا تتبيرا ﴾ قال : ليدمروا ما غلبوا عليه تدميرا . وأما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة ، وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه : قال بعض شيوخنا لا مناسبة ، قال شيخنا : بل هي ظاهرة لدخول عيسى فيمن رعى الغنم ، كذا رأيت في النسخة ، وكأنه سبق قلم وإنما هو موسى لا عيسى ، وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى ، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا ، والذي يجس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلي لحديث يدخل في الترجمة والترجمة تصلح لحديث جابر ، ثم وصل ذلك كما في نظائره . ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله «وهل من نبي الا وقد رعاها» فدخل فيه موسى كما أشار اليه شيخنا ، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث «ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم» وذلك فيما أخرجه النسائي في التفسير من طريق أبي إسحق عن نصر بن حزن قال «افتخر أهل الابل والشاء ، فقال النبي ﷺ : بعث موسى وهو راعي غنم» الحديث . ورجال اسناده ثقات ، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسفي «باب» بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ماقبله ، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع ، وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة ـ وهو الكرماني ـ فقال وجه المناسبة بينهما أن بني اسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين . وسياق الآية يدل عليه ـ أي فيما يتعلق ببني اسرائيل ـ فكذلك الأنبياء كانوا أولا مستضعفين بحيث أنهم كانوا يرعون الغنم انتهى . والذي قاله الائمة أن الحكمة في رعاية الانبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ، وتعتاد قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم ، وقد تقدم إيضاح هذا في أوائل الإجارة ، ولم يذكر المصنف من الآيات بالعبارة والاشارة إلا قوله ﴿ متبر ما هم فيه ﴾ ولا شك أن قوله ﴿ وهو فضلكم على العالمين ﴾ إنما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على أنه أشار اليه دون ماقبله فالمعتمد ماذكرته . ونقل الكرماني عن الخطابي قال : أراد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم ، وإنما جعلها في أهل التواضع كرعاة الشاء وأصحاب الحرف . قلت : وهذه أيضا مناسبة للمتن لا لخصوص الترجمة ، وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال : وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة

٣٠ – **باب** . ﴿ وإذ قال موسىٰ لقومهِ إنَّ اللهَ يأمرُكم أن تذبحوا بقرة ﴾ الآية [٦٧ البقرة]

قال أبو العالية : العَوانُ النَّصَفُ بينَ البِكرِ والهرِمة . ﴿ فاقِعٌ ﴾ : صافٍ . ﴿ لا ذَلولٌ ﴾ : لم يُذِلَّها العملُ .

﴿ تُثِيرُ الأرضَ ﴾ : ليست بذلول تُثِيرُ الأرضَ ولا تعملُ في الحرث . ﴿ مسلَّمة ﴾ : منَ العيوب . ﴿ لاشِيَةَ ﴾ بياضٌ . ﴿ صفراء ﴾ : إن شئتَ سَوداء ويقال صفراء كقوله ﴿ جِمالاتٌ صُفرٌ ﴾ . ﴿ فادّارَأتم ﴾ : اختلفتم

قوله (باب وإذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية) لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن أبي العالية ، وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي اياس في تفسيره قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ قال : كان رجل من بني إسرائيل غنيا ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم ألقاه على مجمع الطريق ، وأتى موسى فقال إن قريبي قتل وأتى إلى أمر عظيم ، وإني لا أجد أحدا يبين لي قاتله غيرك يا نبي الله ، فنادى موسى في الناس : من كان عنده علم من هذا فليبينه ، فلم يكن عندهم علم ، فأوحى الله اليه : قل لهم فليذبحوا بقرة ، فعجبوا وقالوا : كيف نطلب معرفة من قتل هذا القتيل فنؤمر بذبح بقرة ؟ وكان ماقصه الله تعالى قال ﴿ انه يقول انها بقرة لافارض ولا بكر ﴾ يعني لا هرمة ولا صغيرة ﴿ عوان بين ذلك ﴾ أي نصف بين البكر والهرمة ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ، قال إنه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها ﴾ أي صاف ﴿ تسر الناظرين ﴾ أي تعجبهم ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهي ﴾ الآية ﴿ قال انه يقول انها بقرة لا ذلول - أي لم يذلها العمل - تثير الأرض ﴾ يعني ليست بذلول فتثير الأرض ﴿ ولا تسقي الحرث ﴾ يقول : ولا تعمل في الحرث ﴿ مسلمة ﴾ أي من العيوب ، ﴿ لا شية فيها - أي لا بياض - قالوا الآن جئت بالحق ﴾ قال ولو أن القوم حين أمروا بذبح بقرة استرضوا أي بقرة كانت لأجزأت عنهم ، ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، ولولا أنهم استثنوا فقالوا ﴿ وإنا إن شاء الله لمهتدون ﴾ لما اهتدوا اليها أبدا ، فبلغنا أنهم لم يجدوها إلا عند عجوز ، فأغلت عليهم في الثمن ، فقال لهم موسى : أنتم شددتم على أنفسكم فأعطوها ماسألت ، فذبحوها ، فأخذوا عظما منها فضربوا به القتيل فعاش فسمى لهم قاتله ، ثم مات مكانه فأخذ قاتله ، وهو قريبه الذي كان يريد أن يرثه فقتله الله على أسوأ عمله . وأخرج ابن جرير هذه القصة مطولة من طريق العوفي عن ابن عباس ، ومن طريق السدي كذلك . وأخرجها هو وابن أبي حاتم وعبد بن حميد باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين . وأما قوله « صفراء ان شئت سوداء ويقال صفراء كقوله جمالات صفر » فهو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ صفراء فاقع لونها ﴾ : إن شئت صفراء وإن شئت سوداء كقوله جمالات صفر أي سود ، والمعنى أن الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما في قوله ﴿ جمالات صفر ﴾ فانها فسرت بأنها صفر تضرب إلى سواد . وقد روي عن الحسن أنه أخذ أنها سوداء من قوله ﴿ فاقع لونها ﴾ . وقوله ﴿ فادارأتم ﴾ اختلفتم هو قول أبي عبيدة أيضا قال : وهو من التداريء وهو التدافع

٣١ - باب وفاةِ موسى ، وذِكرُهُ بعدُ

٣٤٠٧ - حدثنا يحيى بنُ موسى حدثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا مَعمرٌ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أُرسِلَ ملكُ الموتِ الى موسى عليهما السلامُ ، فلما جاءهُ صَكَّهُ ، فرجَعَ الى ربهِ فقال أرسلتَني الى عبدٍ لا يريدُ الموتَ . قال : ارجِعْ إليهِ فقل له يَضَعُ يدَهُ على مَتْنِ ثورٍ ، فلهُ بما غطَّى يدُهُ بكلِّ

شعرةٍ سنة . قال : أي ربّ ، ثمّ ماذا ؟ قال : ثمّ الموت . قال : فالآن . قال فسألَ اللهَ أن يُدنِيَهُ منَ الأرض المقدَّسةِ رميةً بحجرٍ . قال أبو هريرةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبرَه إلى جانب الطريقِ تحتَ الكثيبِ الأحمر . قال وأخبرَنا معمرٌ عن همامٍ حدَّثَنا أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ نحوَه

٣٤٠٨ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمٰنِ وسعيدُ ابن المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « استَبَّ رجلٌ منَ المسلمينَ ورجُلٌ منَ اليهود ، فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً ﷺ على العالمَين ــ في قَسَمٍ يُقسِمُ به ــ فقال اليهوديُّ : والذي اصطفى موسى على العالَمين . فرفَعَ المسلمُ عندَ ذلكَ يدَهُ فلطم اليهوديَّ ، فذهبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَهُ الذي كان من أمرِهِ وأمرِ المسلم ، فقال : لاتُخيِّروني على موسى ، فإنَّ الناسَ يَصعَقونَ فأكونُ أولَ مَن يُفيقُ ، فإذا موسى باطِشٌ بجانبِ العَرشِ ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ فأفاقَ قَبلي ، أو كان ممَّن استثنى اللهُ »

٣٤٠٩ — حدّثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الله حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعد عنِ ابنِ شهابٍ عن حُمَيدِ بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « احتجَّ آدمُ وموسى ، فقال له موسى : أنتَ آدمُ الذي أخرجَتْكَ خطيئتُكَ منَ الجنة . فقال لهُ آدمُ : أنتَ موسى الذي اصطفاكَ اللهُ برسالاتِهِ وبكلامِهِ ثمَّ تلومُني على أمرٍ قُدِّرَ عليَّ قبلَ أن أُخلَقَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : فحجَّ آدمُ موسى مرَّتين »

[الحديث ٣٤٠٩ ــ أطرافه في : ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٨ ، ٦٦١٤ ، ٧٥١٥]

٣٤١٠ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا حُصينُ بنُ نُميرٍ عن حُصينِ بنِ عبد الرحمٰنِ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خرَجَ علينا النبيُّ ﷺ يوماً فقال : عُرِضَت عليَّ الأمَمُ ، ورأيتُ سَواداً كثيراً سدَّ الأفق ، فقيل : هذا موسى في قومِه »

[الحديث ٣٤١٠ ــ أطرافه في : ٥٧٠٥ ، ٥٧٥٢ ، ٦٤٧٢ ، ٦٥٤١]

قوله (وفاة موسى وذكره بعد) كذا لأبي ذر باسقاط « باب » ولغيره باثباته . وقوله (وذكره بعد) بضم دال وبعد، على البناء . ثم أورد فيه أحاديث : الأول حديث أبي هريرة في قصة موسى مع ملك الموت . أورده موقوفا من طريق طاوس عنه ، ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعا وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق ، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس أيضا أخرجه الاسماعيلي . قوله (أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه) أي ضربه على عينه ، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم « جاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك ، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها » وفي رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عند أحمد والطبري « كان ملك الموت يأتي الناس عيانا ، فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه » . قوله (لا يريد الموت) زاد همام « وقد فقأ عيني ،

فرد الله عليه عينه » وفي رواية عمار « فقال يارب عبدك موسى فقأ عيني ، ولولا كرامته عليك لشققت عليه » . **قوله** (فقل له يضع يده) في رواية أبي يونس « فقل له الحياة تريد ؟ فان كنت تريد الحياة فضع يدك » . **قوله** (على متن) بفتح الميم وسكون المثناة هو الظهر ، وقيل مكتنف الصلب بين العصب واللحم ، وفي رواية عمار على جلد ثور . **قوله** (فله بما غطى يده) في رواية الكشميهني بما غطت يده . **قوله** (ثم الموت) في رواية أبي يونس « قال فالآن يارب من قريب » وفي رواية عمار « فأتاه فقال له ما بعد هذا ؟ قال : الموت قال : فالآن » والآن ظرف زمان غير متمكن ، وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل . **قوله** (فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر) قد تقدم شرح ذلك وبيانه في الجنائز . **قوله** (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة أي هناك . **قوله** (من جانب الطريق) في رواية المستملي والكشميهني « إلى جانب الطريق » وهي رواية همام . **قوله** (تحت الكثيب الأحمر) في في روايتهما « عند الكثيب الاحمر » وهي رواية همام أيضا ، والكثيب بالمثلثة وآخره موحدة وزن عظيم : الرمل المجتمع ، وزعم ابن حبان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس ، وتعقبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس ، قال وقد اشتهر عن قبر باريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى ، وأريحاء من الأرض المقدسة ، وزاد عمار في روايته « فشمه شمة فقبض روحه ، وكان يأتي الناس خفية » يعني بعد ذلك ، ويقال إنه أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات . وذكر السدي في تفسيره أن موسى لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع بن نون فجاءت ريح سوداء ، فظن يوشع أنها الساعة فالتزم موسى ، فانسل موسى من تحت القميص ، فأقبل يوشع بالقميص . وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه ، وأنه عاش مائة وعشرين سنة . **قوله** (قال وأخبرنا معمر عن همام الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، ووهم من قال إنه معلق . فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك ، وقوله في آخره « نحوه » أي أن رواية معمر عن همام بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه ، وقد بينت ذلك فيما مضى ، قال ابن خزيمة : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقد استخف به ، وان كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه ؟ والجواب أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ ، وانما بعثه اليه اختبارا وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدميا دخل داره بغير اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن . وقد جاءت الملائكة إلى ابراهيم وإلى لوط في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ، ولو عرفهم ابراهيم لما قدم لهم المأكول ، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه . وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ؟ ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة ، وان الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ . وقال النووي لا يمتنع أن يأذن الله لموسى في هذه اللطمة امتحانا للملطوم . وقال غيره إنما لطمه لانه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره ، لما ثبت انه لم يقبض نبي حتى يخير ، فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن ، قيل : وهذا أولى الأقوال بالصواب ، وفيه نظر لأنه يعود أصل السؤال فيقال : لم أقدم ملك الموت على قبض نبي الله وأخل بالشرط ؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحانا . وزعم بعضهم أن معنى قوله « فقأ عينه » أي أبطل حجته ، وهو مردود بقوله في نفس الحديث « فرد الله عينه » ، وبقوله « لطمه

وصكه ، وغير ذلك من قرائن السياق . وقال ابن قتيبة : أنما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة ، ومعنى رد الله عينه أي أعاده إلى خلقته الحقيقية ، وقيل على ظاهره ، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره ، وهذا هو المعتمد . وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك كما أمر موسى بالصبر على مايصنع الخضر . وفيه أن الملك يتمثل بصورة الانسان ، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث . وفيه فضل الدفن في الأرض المقدسة ، وقد تقدم شرح ذلك في الجنائز . واستدل بقوله « فلك بكل شعرة سنة » على أن الذي بقي من الدنيا كثير جدا لان عدد الشعر الذي تواريه اليد قدر المدة التي بين موسى وبعثة نبينا ﷺ مرتين وأكثر . واستدل به على جواز الزيادة في العمر وقد قال به قوم في قوله تعالى ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾ أنه زيادة ونقص في الحقيقة . وقال الجمهور : والضمير في قوله ﴿ من عمره ﴾ للجنس لا للعين ، أي ولا ينقص من عمر آخر ، وهذا كقولهم عندي ثوب ونصفه أي ونصف ثوب آخر . وقيل المراد بقوله ولا ينقص من عمره أي وما يذهب من عمره ، فالجميع معلوم عند الله تعالى . والجواب عن قصة موسى أن أجله قد كان قرب حضوره ولم يبق منه إلا مقدار مادار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين ، فأمر بقبض روحه أولا مع سبق علم الله أن ذلك لايقع إلا بعد المراجعة وإن لم يطلع ملك الموت على ذلك أولا . والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة أيضا ، **قوله** (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) كذا قال شعيب عن الزهري . وتابعه محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب كما سيأتي في التوحيد . وقال ابراهيم بن سعد « عن الزهري عن أبي سلمة والاعرج » كما سيأتي في الرقاق ، والحديث محفوظ للزهري على الوجهين . وقد جمع المصنف بين الروايتين في التوحيد إشارة إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين ، وله أصل من حديث الأعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتي بعد ثلاثة أبواب ، ومن طريق أبي الزناد عنه كما سيأتي في الرقاق ، ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ، ورواه - مع أبي هريرة - أبو سعيد وقد تقدم في الإشخاص بتمامه . **قوله** (استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود) وقع في رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك ، وأول حديثه « بينما يهودي يعرض سلعة أعطى بها شيئا كرهه فقال : لا والذي اصطفى موسى على البشر » ولم أقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة ، وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق ، والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر الصديق في لطمه إياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء﴾ الآية . وأما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في « كتاب البعث » من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال « كان بين رجل من أصحاب النبي ﷺ وبين رجل من اليهود كلام في شيء » فقال عمرو بن دينار : هو أبو بكر الصديق « فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم » الحديث . **قوله** (فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي) أي عند سماعه قول اليهودي « والذي اصطفى موسى على العالمين » وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ ، وقد تقرر عند المسلم أن محمـــدا أفضل ، وقد جاء ذلك مبينا في حديث أبي سعيد أن الضارب قال لليهودي حين قال ذلك « أي خبيث على محمد » فدل على أنه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه عنده .

ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد « فلطم وجه اليهودى » ووقع عند أحمد من هذا الوجه « فلطم على اليهودى » وفى رواية عبد الله بن الفضل « فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال : أتقول هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا » وكذا وقع فى حديث أبى سعيد أن الذى ضربه رجل من الانصار ، وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار انه أبو بكر الصديق ، إلا ان كان المراد بالانصار المعنى الأعم فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه من أنصار رسول الله ﷺ قطعا ، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم . قوله (فأخبره الذى كان من أمر المسلم) زاد فى رواية ابراهيم بن سعد « فدعا النبى ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره » وفى رواية ابن الفضل « فقال ـ أى اليهودى ـ يا أبا القاسم إن لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى ؟ فقال : لم لطمت وجهه ؟ ـ فذكره ـ فغضب النبى ﷺ حتى رؤى فى وجهه » وفى حديث أبى سعيد « فقال : ادعوه لى ، فجاء فقال : أضربته ؟ قال : سمعته بالسوق يحلف » فذكر القصة . قوله (لاتخيرونى على موسى) فى رواية ابن الفضل « فقال لاتفضلوا بين أنبياء الله » وفى حديث أبى سعيد « لاتخيروا بين الانبياء » . قوله (فان الناس يصعقون فأكون أول من يفيق) فى رواية ابراهيم بن سعد « فان الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم . فأكون أول من يفيق » لم يبين فى رواية الزهرى من الطريقين محل الإفاقة من أى الصعقتين . ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل « فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث » وفى رواية الكشميهنى « أول من يبعث » والمراد بالصعق غشى يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئاً يفزع منه . وهذه الرواية ظاهرة فى أن الافاقة بعد النفخة الثانية ، وأصرح من ذلك رواية الشعبى عن أبى هريرة فى تفسير الزمر بلفظ « انى أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة » وأما ماوقع فى حديث أبى سعيد « فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض » كذا وقع بهذا اللفظ فى كتاب الإشخاص ، ووقع فى غيرها « فأكون أول من يفيق » وقد استشكل ، وجزم المزى فيما نقله عنه ابن القيم فى « كتاب الروح » أن هذا اللفظ وهم من راويه وأن الصواب ما وقع فى رواية غيره « فأكون أول من يفيق » وأن كونه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض صحيح ، لكنه فى حديث آخر ليس فيه قصة موسى انتهى . ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم ، وهو الفزع كما وقع فى سورة النمل ﴿ ففزع من فى السماوات ومن فى الأرض ﴾ ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين ، فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ، ومن ليس بمقبور لايحتاج إلى ذلك . وقد ثبت أن موسى ممن قبر فى الحياة الدنيا ، ففى صحيح مسلم عن أنس أن النبى ﷺ قال « مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » أخرجه عقب حديث أبى هريرة وأبى سعيد المذكورين ولعله أشار بذلك إلى ماقررته . وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم ، فقيل المراد أن الذين يصعقون هم الاحياء ، وأما الموتى فهم فى الاستثناء فى قوله تعالى ﴿ إلا من شاء الله ﴾ أى إلا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لايصعق ، وإلى هذا جنح القرطبى . ولا يعارضه ما ورد فى هذا الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا فى صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا ، وقد ثبت ذلك للشهداء . ولاشك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء . وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى هريرة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين

تنشق السماء والارض ، وتعقبه القرطبي بأنه صرح ﷺ بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش ، وهذا إنما هو عند نفخة البعث انتهى . ويرده قوله صريحا كما تقدم « ان الناس يصعقون فأصعق معهم » إلى آخر ماتقدم ، قال : ويؤيده أنه عبر بقوله « أفاق » لأنه انما يقال أفاق من الغشي وبعث من الموت ، وكذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لأنها لم تكن موتا بلا شك ، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس فى الموقف . هذا حاصل كلامه وتعقبه . **قوله** (فأكون أول من يفيق) لم تختلف الروايات فى الصحيحين فى إطلاق الأولية ، ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد عند أحمد والنسائى « فأكون فى أول من يفيق » أخرجه أحمد عن أبى كامل ، والنسائى من طريق يونس بن محمد كلاهما عن ابراهيم ، فعرف أن إطلاق الأولية فى غيرها محمول عليها ، وسببه التردد فى موسى عليه السلام كما سيأتى ، وعلى هذا يحمل سائر ماورد فى هذا الباب ، كحديث أنس عند مسلم رفعه « أنا أول من تنشق عنه الأرض » وحديث عبد الله بن سلام عند الطبرانى . **قوله** (فاذا موسى باطش بجانب العرش) أى آخذ بشىء من العرش بقوة ، والبطش الأخذ بقوة ، وفى رواية ابن الفضل « فاذا موسى آخذ بالعرش » وفى حديث أبى سعيد « آخذ بقائمة من قوائم العرش » وكذا فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . **قوله** (فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله) أى فلم يكن ممن صعق ، أى فان كان أفاق قبلى فهى فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضا . ووقع فى حديث أبى سعيد « فلا أدرى كان فيمن صعق - أى فأفاق قبلى - أم حوسب بصعقته الأولى » أى التى صعقها لما سأل الرؤية ، وبين ذلك ابن الفضل فى روايته بلفظ « أحوسب بصعقته يوم الطور » والجمع بينه وبين قوله «أوكان ممن استثنى الله » أن فى رواية ابن الفضل وحديث أبى سعيد بيان السبب فى استثنائه ، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى . والمراد بقوله « ممن استثنى الله » قوله ﴿ الا من شاء الله ﴾ وأغرب الداودى الشارح فقال : معنى قوله « استثنى الله » أى جعله ثانيا ، كذا قال ، وهو غلط شنيع . وقد وقع فى مرسل الحسن فى « كتاب البعث لابن أبى الدنيا » فى هذا الحديث فلا أدرى أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلى ، وزعم ابن القيم فى « كتاب الروح » أن هذه الرواية وهو قوله « أكان ممن استثنى الله » وهم من بعض الرواة ، والمحفوظ « أو جوزى بصعقة الطور » ، قال : لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الاخرى ، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثنى الله ، قال : وهذا لايلتئم على سياق الحديث ، فان الإفاقة حينئذ هى إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها ، وأما الصعقة العامة فانها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعا إلا من شاء الله ، ووقع التردد فى موسى عليه السلام . قال : ويدل على ذلك قوله « وأكون أول من يفيق » وهذا دال على أنه ممن صعق ، وتردد فى موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق ؟ قال : ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبي ﷺ جزم بأنه مات ، وتردد فى موسى هل مات أم لا ، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة ، فدل على أنها صعقة فزع لاصعقة موت ، والله أعلم . ووقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عند ابن مردويه « أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، فأنفض التراب عن رأسى ، فآتى قائمة العرش فأجد موسى قائما عندها فلا أدرى أنفض التراب عن رأسه قبلى أو كان ممن استثنى الله » ويحتمل قوله فى هذه الرواية « أنفض التراب قبلى » تجويز المعية فى الخروج من القبر أو هى كناية عن الخروج من القبر ، وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى

كما تقدم . (تكميل) : زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع : الأولى نفخة إماتة يموت فيها من بقي حياً في الارض ، والثانية نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب ، والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشى عليه لايموت منها أحد ، والرابعة نفخة إفاقة من ذلك الغشي . وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعا ليس بواضح بل هما نفختان فقط ، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها ، فالاولى يموت بها كل من كان حيا ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله ، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه والله أعلم . قال العلماء في نهيه ﷺ عن التفضيل بين الانبياء : إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لامن يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي الى الخصومة والتنازع ، أو المراد لاتفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لايترك للمفضول فضيلة ، فالامام مثلا إذ اقلنا إنه أفضل من المؤذن لايستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان ، وقيل النهي عن التفضيل انما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى ﴿ لانفرق بين أحد من رسله ﴾ ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ . وقال الحليمي الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الانبياء على بعض بالمخايرة ، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لايؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر فيفضي إلى الكفر ، فاما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي ، وسيأتي مزيد لذلك في قصة يونس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبي هريرة « احتج آدم وموسى » سيأتي شرحه في كتاب القدر ، والغرض منه شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه . (تنبيه) : قوله « ثم تلومني » كذا للاكثر بالمثلثة والميم المشددة ، ووقع للأصيلي والمستملي بالموحدة وتخفيف الميم . الحديث الرابع حديث ابن عباس في عرض الأمم ، أورده مختصرا ، وسيأتي بتمامه مع شرحه في الرقاق إن شاء الله تعالى ، وفيه أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ

٣٢ – باب قولِ اللهِ تعالى [١١ التحريم] :

﴿ وضَربَ اللهُ مثلاً للذينَ آمنوا امرأةَ فِرعونَ - إلى قوله - وكانت منَ القانِتِين ﴾

٣٤١١ — حدثنا يحيى بنُ جعفرٍ حدَّثنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن عمرِو بن مُرَّةَ الهَمْدانيِّ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كَمَلَ منَ الرجالِ كثيرٌ ، ولم يَكمُلْ منَ النساءِ إلاَّ آسيةُ امرأةُ فرعونَ ومريمُ بنتُ عِمرانَ ، وإنَّ فضلَ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثَّريدِ على سائرِ الطعامِ »

[الحديث ٣٤١١ ـ أطرافه في : ٣٤٣٣ ، ٣٧٦٩ ، ٥٤١٨]

قوله (باب قول الله تعالى : وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون - إلى قوله - وكانت من القانتين) كذا للاكثر ، وسقط من رواية أبي ذر ﴿ الذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية وهي بنت مزاحم امرأة فرعون ، قيل إنها من بني إسرائيل وإنها عمة موسى ، وقيل إنها من العماليق ، وقيل ابنة عم فرعون . وأما مريم فسيأتي ذكرها مفردا بعد . قوله (عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني) مرة والد عمرو غير مرة شيخه ، وهو عمرو بن مرة بن عبيد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي ، ثقة عابد من صغار

التابعين . وقد وقع فى الأطعمة عمرو بن مرة الجملى ، وأما شيخه مرة فهو ابن شراحيل ، مخضرم ثقة عابد أيضا من كبار التابعين ، ويقال له مرة الطيب ومرة الخير. **قوله** (كمل) بضم الميم وبفتحها . **قوله** (ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل النوع الانسانى الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن ، إلا أن يكون المراد فى الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك والله أعلم . وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه ﷺ ، ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه الا لعائشة ، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضى الله عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لاتستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى . وقد ورد فى هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم ابنة عمران « وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد » أخرجه الطبرانى عن يوسف بن يعقوب القاضى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا ، وأخرجه أبو نعيم فى « الحلية » فى ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبرانى بهذا الإسناد ، وأخرجه الثعلبى فى تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق به ، وقد ورد من طريق صحيح مايقتضى أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك فيما سيأتى فى قصة مريم من حديث على بلفظ « خير نسائها خديجة » وجاء فى طريق أخرى مايقتضى أفضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبرانى وأبو داود فى « كتاب الزهد » والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون » ، وله شاهد من حديث أبى هريرة فى « الأوسط للطبرانى » ولأحمد فى حديث أبى سعيد رفعه « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران » وإسناده حسن ، وإن ثبت ففيه حجة لمن قال إن آسية امرأة فرعون ليست نبية وسيأتى فى مناقب فاطمة قوله ﷺ لها انها سيدة نساء أهل الجنة » مع مزيد بسط لهذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى ، ويأتى فى الأطعمة زيادة فيما يتعلق بالثريد ، قال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى اليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها . وقال الكرمانى : لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشىء وتناهيه فى بابه ، فالمراد بلوغها النهاية فى جميع الفضائل التى للنساء . قال : وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء ، كذا قال ، وقد نقل عن الاشعرى أن من النساء من نبىء وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو باعلام مما سيأتى فهو نبى ، وقد ثبت مجىء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن فى القرآن . وذكر ابن حزم فى « الملل والنحل » أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا فى عصره بقرطبة . وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف ، قال : وحجة المانعين قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا﴾ قال : وهذا لاحجة فيه فان أحدا لم يدع فيهن الرسالة ، وإنما الكلام فى النبوة فقط . قال : وأصرح ماورد فى ذلك قصة مريم ، وفى قصة أم موسى مايدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها

بالقاء ولدها فى البحر بمجرد الوحى اليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والانبياء بعدها ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾ فدخلت فى عمومه والله أعلم . ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها أختارت القتل على الملك والعذاب فى الدنيا على النعيم الذى كانت فيه ، وكانت فراستها فى موسى عليه السلام صادقة حين قالت ﴿ قرة عين لى ﴾

٣٣ - باب ﴿ إنَّ قارونَ كان مِن قومِ موسى ﴾ الآية [٧٦ القصص]

﴿ لَتَنُوء ﴾ لَتثْقُلَ . قال ابن عباسٍ ﴿ أولِى القوَّةِ ﴾ : لا يَرفَعُها العُصبة منَ الرجال . يقال ﴿ الفرِحين ﴾ : للمرِحين . ﴿ وَيكأنَّ اللهَ ﴾ مثلُ ﴿ ألم تَرَ أنَّ اللهَ يَبسُط الرِّزقَ لِمَن يَشاء ويَقدِر ﴾ ويُوَسِّعُ عليه ويُضيِّق

قوله (باب ان قارون كان من قوم موسى الآية) هو قارون بن يصفد بن يصهر ابن عم موسى ، وقيل كان عم موسى ، والاول أصح فقد روى ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى قال : وكذا قال قتادة وابراهيم النخعى وعبد الله بن الحارث وسماك بن حرب ، واختلف فى تفسير بغى قارون فقيل : الحسد ، لانه قال : ذهب موسى وهارون بالأمر فلم يبق لى شيء . وقيل إنه واطأ امرأة من البغايا أن تقذف موسى بنفسها فألهمها الله أن اعترفت بأنه هو الذى حملها على ذلك . وقيل الكبر ، لانه طغى بكثرة ماله . وقيل هو أول من أطال ثيابه حتى زادت على قامته شبرا . **قوله** (لتنوء : لتثقل) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبي حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة﴾ يقول تثقل . **قوله** (قال ابن عباس : أولى القوة لا يرفعها العصبة من الرجال) واختلف فى العصبة فقيل عشرة ، وقيل خمسة عشر ، وقيل أربعون ، وقيل من عشرة إلى أربعين . **قوله** (الفرحين : المرحين) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبى حاتم أيضا من طريق ابن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ ان الله لا يحب الفرحين﴾ أى المرحين ، والمعنى أنهم يبطرون فلا يشكرون الله على نعمه . **قوله** (ويكأن الله ، مثل ألم تر أن الله) هو قول أبى عبيدة ، واستشهد بقول الشاعر :

ويكأن من يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر

وذهب قطرب إلى أن « وى » كلمة تفجع و« كأن » حرف تشبيه ، وعن الفراء هى كلمة موصولة . **قوله** (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر : يوسع عليه ويضيق) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قل ان ربى يبسط الرزق لمن يشاء ﴾ يوسع ويكثر ، وفى قوله ﴿ ويقدر ﴾ هو مثل قوله ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ أى ضاق . (تنبيه) : لم يذكر المصنف فى قصة قارون إلا هذه الآثار ، وهى ثابتة فى رواية المستملى والكشميهنى فقط . وقد أخرج ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس قال : كان موسى يقول لبنى اسرائيل إن الله يأمركم بكذا حتى دخل عليهم فى أموالهم فشق ذلك على قارون فقال لبنى اسرائيل : إن موسى يقول : من زنى رجم ، فتعالوا نجعل لبغى شيئا حتى تقول إن موسى فعل بها فيرجم فنستريح منه ، ففعلوا ذلك ، فلما خطبهم موسى قالوا له : وان كنت أنت ؟ قال : وان كنت أنا . قالوا : فقد زنيت ، فجزع . فأرسلوا إلى المرأة فلما جاءت عظم عليها موسى ، وسألها بالذى فلق البحر لبنى اسرائيل إلا صدقت ، فاقرت بالحق ، فخر موسى ساجدا يبكى ، فاوحى الله اليه : إنى أمرت الارض أن تطيعك

فأمرها بما شئت ، فأمرها فخسفت بقارون ومن معه . وكان من قصة قارون أنه حصل أموالا عظيمة جدا حتى قيل : كانت مفاتيح خزائنه كانت من جلود تحمل على أربعين بغلا وكان يسكن تنيس ، فحكى أن عبد العزيز الحروري ظفر ببعض كنوز قارون وهو أمير على تنيس ، فلما مات تأمر ابنه عليّ مكانه وتورع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك فيقال . إن عليا كتب إلى أخيه الحسن إني استطبيت الك من مال أبيك مائة ألف دينار فخذها فقال : أنا تركت الكثير من ماله لأنه لم يطب لى فكيف آخذ هذا القليل ؟ وقد روى البخارى فى هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا

٣٤ — **باب** قول اللهِ تعالى [٨٥ الأعراف ، ٨٤ هود ، ٣٦ العنكبوت] : ﴿ وإلى مَدْيَنَ أخاهم شُعَيبا ﴾ إلى أهلِ مَدْيَنَ ، لأنَّ مَدينَ بَلد ، ومثلهُ ﴿ واسألِ القريةَ ، واسألِ العِيرَ ﴾ يَعنى أهلَ القريةِ وأهلَ العِيرِ ، ﴿ وراءكم ظِهْرِيّا ﴾ لم يَلتَفِتوا إليه ، يقال إذا لم تُقضَ حاجتهُ : ظَهرْتَ حاجتى ، وجعلتَنى ظِهرِيّاً . قال : الظِّهرِىُّ أن تأخُذَ معكَ دابّةً أو وعاءً تَستظهِرُ به . ﴿ مكانتُهم ﴾ ومكانُهم واحد . ﴿ يَغْنَوا ﴾ يَعيشوا . ﴿ يَأْيَسُ ﴾ يَحزَنُ ﴿ آسى ﴾ : أَحزَنُ . وقال الحسن ﴿ إنكَ لأنتَ الحليم ﴾ يَستهزِئون بهِ . وقال مجاهد ﴿ لَيْكَةُ ﴾ : الأيكة . ﴿ يوم الظُّلةِ ﴾ : إظلال الغَمامِ العذابَ عليهم

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى مدين أخاهم شعيبا) هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوى بن يعقوب ، كذا قال ابن اسحق ولا يثبت . وقيل يشجر بن عنقا بن مدين بن ابراهيم . وقيل هو شعيب بن صفور بن عنقا بن ثابت بن مدين . وكان مدين ممن آمن بابراهيم لما أحرق . وروى ابن حبان فى حديث أبى ذر الطويل « أربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ومحمد » فعلى هـذا هو من العرب العاربة ، وقيل انه من بنى عنزة بن أسد ، ففى حديث سلمة بن سعيد العنزى « انه قدم على النبى ﷺ فانتسب الى عنزة فقال : نعم الحى عنزة مبغى عليهم منصورون رهط شعيب وأختان موسى » أخرجه الطبرانى ، وفى اسناده مجاهيل . **قوله** (الى أهل مدين ، لأن مدين بلد ومثله ﴿ واسأل القرية ـ واسأل العير ﴾ يعنى أهل القرية وأهل العير) هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير سورة هود **قوله** (وراءكم ظهريا لم يلتفتوا اليه ، ويقال إذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتى وجعلتنى ظهريا قال : الظهرى أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وراءكم ظهريا ﴾ أى ألقيتموه خلف ظهوركم فلم تلتفتوا اليه ، وتقول للذى لايقضى حاجتك ولا يلتفت اليها : ظهرت بحاجتى وجعلتها ظهرية أى خلف ظهرك ، قال الشاعر : « وجدنا بنى البرصاء من ولد الظهر » أى من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون اليهم . **قوله** (مكانتهم ومكانهم واحد) هكذا وقع ، وانما هو فى قصة شعيب ﴿ مكانتكم ﴾ فى قوله ﴿ وياقوم اعملوا على مكانتكم ﴾ ، ثم هو قول أبى عبيدة قال فى تفسير سورة يس فى قوله ﴿ مكانتهم ﴾ المكان والمكانة واحد . **قوله** (يغنوا يعيشوا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أى لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها ، قال : والمغنى الدار ، الجمع مغانى ، يغنّى بالغين المعجمة . **قوله** (تأس تحزن ، آسى أحزن) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فكيف آسى ﴾ أى أحزن وأندم وأتوجع ، والمصدر الاسى ، وأما قوله « تأس تحزن » فهو من قوله تعالى لموسى ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾

وذكره المصنف هنا استطرادا . قوله (وقال الحسن : انك لانت الحليم الرشيد يستهزئون به) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي المليح عن الحسن البصري بهذا ، وأراد الحسن أنهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التهكمية ومرادهم عكس ذلك . قوله (وقال مجاهد : ليكة الايكة ، يوم الظلة إظلال العذاب عليهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿كذب أصحاب ليكة﴾ كذا قرأها ، وهي قراءة أهل مكة ابن كثير وغيره ، وفي قوله ﴿عذاب يوم الظلة﴾ قال : اظلال العذاب اياهم . (تنبيه) : لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الآثار ، وهي للكشميهني والمستملي فقط . قد ذكر الله تعالى قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها ، وجاء عن قتادة أنه أرسل إلى أمتين : أصحاب مدين وأصحاب الايكة ، ورجح بانه وصف في أصحاب مدين بأنه أخوهم بخلاف أصحاب الايكة . وقال في أصحاب مدين ﴿ أخذتهم الرجفة - والصيحة ﴾ وفي أصحاب الايكة ﴿ أخذهم عذاب يوم الظلة ﴾ والجمهور على أن أصحاب مدين هم أصحاب الايكة ، وأجابوا عن ترك ذكر الاخوة في أصحاب الايكة بأنه لما كانوا يعبدون الايكة ووقع في صدر الكلام بأنهم أصحاب الايكة ناسب أن لايذكر الاخوة . وعن الثاني بأن المغايرة في أنواع العذاب ان كانت تقتضي المغايرة في المعذبين فليكن الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة ، والحق انهم أصابهم جميع ذلك ، فانهم أصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فأظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصيحة من فوقهم ، وسيأتي الكلام على الايكة في التفسير إن شاء الله تعالى

٣٥ - **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٣٩ الصافات] : ﴿ وإنَّ يونُسَ لَمِنَ المرسَلين - إلى قوله - فمتّعناهم إلى حِين﴾ ، [٤٨ القلم] : ﴿ولا تَكُنْ كصاحبِ الحُوتِ إذ نادَى وهوَ مَكظوم﴾ ، ﴿ كظيم ﴾ : وهو مغموم

٣٤١٢ - **حدثنا** مسدَّد حدثنا يحيى عن سفيانَ قال حدَّثني الأعمشُ ح .

حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا سفيانُ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَقولَنَّ أحدُكم إني خيرٌ من يونسَ » زاد مسدَّد « يونسَ بن متَّى »

[الحديث ٣٤١٢ - طرفاه في : ٤٦٠٣ ، ٤٨٠٤]

٣٤١٣ **حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أبي العاليةِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « ماينبغي لعبدٍ أن يقولَ إني خيرٌ من يونسَ بن متى . ونَسبَهُ إلى أبيه »

٣٤١٤ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ عن الليثِ عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ عن عبدِ اللهِ بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « بينما يهوديٌّ يَعرِضُ سِلعتَهُ أُعطِيَ بها شيئاً كرِهَهُ ، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر ، فسمعَهُ رجل منَ الأنصارِ فقامَ فلَطمَ وجهَهُ وقال : تقولُ والذي اصطفى موسى على البشرِ والنبيُّ ﷺ بينَ أظهُرِنا ؟ فذهبَ إليهِ فقال . أبا القاسمِ ، إن لي ذمةً وعهداً ، فما بالُ فلانٍ لَطمَ وَجهي ؟ فقال : لِمَ لطمتَ وَجهَهُ ؟ فذكرَهُ ، فغَضِبَ النبيُّ ﷺ حتى رُؤِيَ في وجهِه ، ثم قال لاتُفضلوا بينَ

أولياء الله، فانهُ يُنفخُ في الصُّورِ فيَصعَقُ مَن في السماواتِ ومَن في الأرضِ إلا مَن شاء الله، ثمَّ يُنفخُ فيه أخرى فأكونُ أولَ مَن بُعِثَ، فاذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحُوسِبَ بصَعقتهِ يومَ الطُّور، أم بُعِثَ قبلي»

٣٤١٥ — «ولا أقولُ إنَّ أحداً أفضلُ من يونُسَ بن متى»

[الحديث ٣٤١٥ ـ أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥]

٣٤١٦ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ سمعتُ حُميدَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متى»

قوله (باب قول الله تعالى: وإن يونس لمن المرسلين ـ إلى قوله ـ وهو مليم) هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور، ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه، وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب «ونسبه إلى أبيه» فهذا أصح، ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه، وقد قيل إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس. قوله (قال مجاهد: مذنب) يعني تفسير قوله ﴿وهو مليم﴾ وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد قال ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ من ألام الرجل إذا أتى بما يلام عليه. ثم قال الطبري: المليم هو المكتسب اللوم. قوله (والمشحون الموقر) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشحون المملوء، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر. قوله (فلولا أنه كان من المسبحين ـ الآية ـ فنبذناه بالعراء: بوجه الأرض) قال أبو عبيدة في قوله ﴿فنبذناه بالعراء﴾: أي بوجه الأرض، والعرب تقول نبذته بالعراء أي بالأرض الفضاء، قال الشاعر «ونبذت بالبلد العراء ثيابي» والعراء الذي لا شيء فيه يواري من شجر ولا غيره، وقال الفراء: العراء المكان الخالي. قوله (من يقطين: من غير ذات أصل، الدباء ونحوه) وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد: ليس لها ساق. وكذا قال أبو عبيدة: كل شجرة لا تقوم على ساق فهي يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ، والمشهور أنه القرع، وقيل التين وقيل الموز، وجاء في حديث مرفوع في القرع «هي شجرة أخي يونس». قوله (ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم. كظيم: مغموم) كذا فيه. والذي قاله أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿إذ نادى وهو مكظوم﴾: أي من الغم مثل كظيم. وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وهو مكظوم﴾ يقول: مغموم. ثم ذكر حديث ابن مسعود «لا يقولن أحدكم اني خير من يونس بن متى» وحديث ابن عباس «لا ينبغي لعبد أن يقول اني خير من يونس بن متى، ونسبه إلى أبيه» وحديث أبي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي وقد تقدم شرحها في أواخر قصة موسى، وقال في آخره في هذه الرواية «ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى» وحديثه من وجه آخر مختصرا مقتصرا على مثل لفظ حديث ابن عباس. وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني بلفظ «لا ينبغي لنبي أن يقول الخ» وهذا يؤيد أن قوله في الطريق الاولى «ان» المراد بها النبي ﷺ، وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس «ما ينبغي لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس» وفي رواية للطحاوي «انه سبح الله في الظلمات» فاشار إلى جهة الخيرية المذكورة. وأما قوله في الرواية الأولى «ونسبه إلى أبيه» ففيه إشارة إلى الرد

على من زعم أن متى اسم أمه ، وهو محكي عن وهب بن منبه فى « المبتدا » ، وذكره الطبرى وتبعه ابن الأثير فى « الكامل » والذى فى الصحيح أصح . وقيل سبب قوله « ونسبه الى أبيه » أنه كان فى الأصل يونس ابن فلان فنسى الراوى اسم الأب وكنى عنه بفلان ، وقيل إن ذلك هو السبب فى نسبته إلى أمه فقال الذى نسى اسم أبيه يونس ابن متى وهو أمه ثم اعتذر فقال ونسبه - أى شيخه - إلى أبيه أى سماه فنسيه ، ولا يخفى بعد هذا التأويل وتكلفه ، قال العلماء انما قال ﷺ ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال ، وقيل : خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة . وقد روى قصته السدي فى تفسيره بأسانيده عن ابن مسعود وغيره « ان الله بعث يونس إلى أهل نينوى وهى من أرض الموصل فكذبوه ، فوعدهم بنزول العذاب فى وقت معين ، وخرج عنهم مغاضبا لهم ، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا ، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب ، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به ، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا ، فالتقمه الحوت » وروى ابن أبى حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك وفيه « وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم ، وكان فى شريعتهم من كذب قتل ، فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة - وقال فيه - فقال لهم يونس ان معهم عبدا آبقا من ربه وانها لاتسير حتى تلقوه ، فقالوا : لانلقيك يانبى الله أبدا ، قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات ، فألقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الأرض ، فسمع تسبيح الحصى فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت » الآية . وروى البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن أبى هريرة رفعه « لما أراد الله حبس يونس فى بطن الحوت أمر الله الحوت أن لا يكسر له عظما ولا يخدش له لحما ، فلما انتهى به إلى قعر البحر سبح الله فقالت الملائكة : ياربنا إنا نسمع صوتا ضعيفا بأرض غريبة . قال : ذاك عبدى يونس ، فشفعوا له ، فأمر الحوت فقذفه فى الساحل - قال ابن مسعود - كهيئة الفرخ ليس عليه ريش » وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك قال : لبث فى بطن الحوت أربعين يوما ، ومن طريق جعفر الصادق قال : سبعة أيام . ومن طريق قتادة قال : ثلاثا ، ومن طريق الشعبى قال : التقمه ضحى ، ولفظه عشية

٣٦ - باب [١٦٣ الأعراف] :

﴿ واسألهم عن القريةِ التى كانت حاضِرةَ البحرِ إذ يَعْدُونَ فى السبت ﴾ : يَتعدَّون ، يجاوزونَ فى السبت ﴿ إذ تأتيهم حيتانُهم يومَ سَبْتِهِم شُرَّعًا - شَوارعَ ، إلى قولهِ - كونوا قِرَدَةً خاسئين ﴾

قوله (باب قوله تعالى : واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر) الجمهور أن القرية المذكورة أيلة وهى التى على طريق الحاج الذاهب إلى مكة من مصر ، وحكى ابن التين عن الزهرى أنها طبرية . قوله (اذ يعدون فى السبت : يتعدون ، يتجاوزون) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ اذ يعدون فى السبت ﴾ : أى يتعدون فيه عما أمروا به ويتجاوزون . قوله (شرعا : شوارع - إلى قوله - كونوا قردة خاسئين) هو قول أبى عبيدة أيضا . قوله (بئيس) شديد ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فأخذناهم بعذاب بئيس ﴾ . أى شديد وزنا ومعنى ، قال الشاعر :

حنقا علىَّ وما ترى لى فيهم أمرا بئيسا

وهذا على إحدى القراءتين ، والأخرى بوزن حذر ، وقرئ شاذا بوزن هين وهين مذكرين . (تنبيه) : لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثا مسندا ، وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهم ، وحكاه مالك عن يزيد بن رومان معضلا ، وكذا قال قتادة : إن أصحاب السبت كانوا من أهل أيلة وانهم لما تحيلوا على صيد السمك بأن نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الاحد فأنكر عليهم قوم ونهوهم فأغلظوا لهم ، فقالت طائفة أخرى دعوهم واعتزلوا بنا عنهم ، فأصبحوا يوما فلم يروا الذين اعتدوا ، ففتحوا أبوابهم فأمروا رجلا أن يصعد على سلم فأشرف عليهم فرآهم قد صاروا قردة ، فدخلوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم ، فيقول الذين نهوهم : ألم نقل لكم ، ألم ننهكم ؟ فيشيرون برءوسهم . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس « انهم لم يعيشوا الا قليلا وهلكوا » ، وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس « صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير

٣٧ - **باب** قوله تعالى [١٦٢ النساء ، ٥٥ الإسراء] : ﴿وآتينا داودَ زَبورا﴾ ﴿الزُّبُر﴾ : الكتب واحدُها زَبور . زَبَرْت : كتبت . ﴿ولقد آتينا داودَ منا فضلا ، ياجبالُ أَوِّبي معه﴾ [١٠ - ١١ سبأ] : قال مجاهد سبِّحي معه . ﴿والطيرَ ، وألنّا له الحديد ، أنِ اعمل سابغاتٍ﴾ : الدروع ﴿وقَدِّرْ في السَّرْدِ﴾ المسامير والحلَق ، ولا يُرِقَّ المسمارَ فيتسلس ، ولا يُعظِّم فينفصم . ﴿أفرغ﴾ : أنزِلْ . ﴿بسطةً﴾ زيادةً وفضلا . واعملوا صالحاً إني بما تعملونَ بصير﴾

٣٤١٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثنا عبدُ الرزاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن هَمام عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال خُفِّفَ على داودَ عليه السلامُ القرآنُ ، فكان يأمرُ بدوابِّهِ فتُسرَجُ ، فيقرأُ القرآنَ قبلَ أن تُسرَجَ دوابُّهُ ، ولا يأكلُ إلا مِن عملِ يدِه » رواه موسى بنُ عُقبةَ عن صفوانَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ

٣٤١٨ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ أن سعيدَ بن المسيَّبِ أخبرَه وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قال « أُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أني أقول : واللهِ لأصومَنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : أنتَ الذي تقول : واللهِ لأصومَنَّ النهار ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ ؟ قلتُ : قد قلتُه . قال : إنكَ لا تستطيعُ ذلك ، فصُمْ وأفطِرْ ، وقُم ونَم ، وصُم منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فانَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها ، وذلكَ مثلُ صيامِ الدَّهر . فقلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ يارسولَ اللهِ . قال : فصُم يوماً وأفطِر يومَين . قال قلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ من ذلك . قال : فصُم يوماً وأفطر يوما ، وذلك صيامُ داودَ وهو أعدَل الصيام . قلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ منه يارسولَ اللهِ ، قال : لا

أفضلَ من ذلك »

٣٤١٩ — حدثنا خَلَّادُ بن يحيى حدثنا مِسْعَرٌ حدثنا حبيبُ بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبدِ الله ابن عمرو بن العاص قال « قال لي رسولُ الله ﷺ ألم أُنبأْ أنكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النهار؟ فقلتُ: نعم. فقال: فإنكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتِ العينُ، ونَفِهَتِ النفسُ، صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فذلكَ صومُ الدهر، أو كصوم الدهر. قلت: إني أجدُ بي ـ قال مِسعَر: يعني قوةً ـ قال: فصُمْ صومَ داودَ عليهِ السلام، وكان يصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى »

قوله (باب قول الله تعالى: وآتينا داود زبورا) هو داود بن إيشا بكسر الهمز وسكون التحتانية بعدها معجمة ابن عويد بوزن جعفر بمهملة وموحدة ابن باعر بموحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون بن يارب بتحتانية وآخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن فارص بفاء وآخره مهملة ابن يهوذا بن يعقوب. قوله (الزبر الكتب واحدها زبور، زبرت: كتبت) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿في زبر الاولين﴾ أي كتب الاولين واحدها زبور، وقال الكسائي: زبور بمعنى مزبور، تقول زبرته فهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب، وقرىء بضم أوله وهو جمع زبر. قلت: الضم قراءة حمزة. قوله (أوبي معه قال مجاهد: سبحي معه) وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله، وعن الضحاك هو بلسان الحبشة، وقال قتادة: معنى أوبي سيري. قوله (أن اعمل سابغات الدروع) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿أن اعمل سابغات﴾ أي دروعا واسعة طويلة. قوله (وقدر في السرد: المسامير والحلق، ولا ترق المسمار فيسلس، ولا تعظم فينفصم) كذا في رواية الكشميهني، ولغيره «لا تدق» بالدال بدل الراء، وعندهم «فيتسلسل» وفي آخره «فيفصم» بغير نون، ووافقه الاصيلي في قوله «فيسلس» وهو بفتح اللام ومعناه فيخرج من الثقب برفق أو يصير متحركا فيباين عند الخروج. وأما الرواية الأخرى «فيتسلسل» أي يصير كالسلسلة في اللين، والاول أوجه، والفصم بالفاء القطع من غير ابانة. وهذا التفسير وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿وقدر في السرد﴾ أي قدر المسامير والحلق، وروى ابراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق مجاهد في قوله ﴿وقدر في السرد﴾: لا ترق المسامير فيسلس، ولا [illegible]اظه فيفصمها. وقال أبو عبيدة: يقال درع مسردة أي مستديرة الحلق، قال أبو ذؤيب:

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع

وهو مثل مسمار السفينة. قوله (أفرغ أنزل) لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا، واستقريت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم أجدها، وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده. قوله (بسطة: زيادة وفضلا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿وزاده بسطة في العلم والجسم﴾ أي زيادة وفضلا وكثرة، وهذه الكلمة في قصة طالوت وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقا بداود فلمح بشيء من قصة طالوت، وقد قصها الله في القرآن. ثم ذكر ثلاثة أحاديث: الأول حديث همام عن أبي هريرة «خفف على داود القرآن» في رواية الكشميهني «القراءة»

قيل المراد بالقرآن القراءة ، والأصل فى هذه اللفظة الجمع وكل شىء جمعته فقد قرأته ، وقيل المراد الزبور وقيل التوراة ، وقراءة كل نبى تطلق على كتابه الذى أوحى اليه ، وانما سماه قرآنا للاشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن أشار اليه صاحب «المصابيح» والأول أقرب ، وانما ترددوا بين الزبور والتوراة لان الزبور كله مواعظ ، وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة . قال قتادة : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود ، بل كان اعتماده على التوراة ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره . وفى الحديث أن البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير . قال النووى : أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار ، وقد بالغ بعض الصوفية فى ذلك فادعى شيئا مفرطا ، والعلم عند الله . **قوله** (بدوابه) فى رواية موسى بن عقبة الآتية « بدابته » بالإفراد ، وكذا هو فى التفسير ، ويحمل الإفراد على الجنس ، أو المراد بها ما يختص بركوبه ، وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه أتباعه . **قوله** (فيقرأ القرآن قبل أن تسرج) فى رواية موسى « فلا تسرج حتى يقرأ القرآن » . **قوله** (ولا يأكل إلا من عمل يده) تقدم شرحه فى أوائل البيوع وأن فيه دليلا على أنه أفضل المكاسب ، وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس ، والذى يظهر أن الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع ، وألان الله له الحديد ، فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك ، قال الله تعالى ﴿ وشددنا ملكه ﴾ ، وفى حديث الباب أيضا ما يدل على ذلك ، وأنه مع سعته بحيث انه كان له دواب تسرج اذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره ، ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا مما يعمل بيده . **قوله** (رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الخ) وصله المصنف فى كتاب خلق أفعال العباد عن أحمد بن أبى عمرو عن أبيه - وهو حفص بن عبد الله - عن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة . الحديث الثانى والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى مراجعة النبى ﷺ فى قيام الليل وصيام النهار ، أورده من طريقين ، وقد تقدم فى صلاة الليل ، والغرض منه قوله « صيام داود»

٣٨ - باب أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ ، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود :

كان ينامُ نصفَ الليلِ ، ويقومُ ثُلثَه وينامُ سُدُسَه . ويصوم يوماً ويُفطرُ يوما

قال عليٌّ : وهو قول عائشةَ « ما ألفاهُ السحَرُ عندى إلا نائما »

٣٤٢٠ - حدّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدّثنا سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عمرِو بن أوسٍ الثقفيِّ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو قال « قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : أحبُّ الصيامِ الى اللهِ صيامُ داودَ ، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً . وأحبُّ الصلاةَ الى الله صلاةُ داودَ ، كان ينامُ نصفَ الليلِ ويقوم ثُلثَه وينام سُدُسَه »

قوله (باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود الخ) يشير إلى الحديث المذكور قبله . **قوله** (قال على : هو قول عائشة ما ألفاه السحر عندى الا نائما) هكذا وقع فى رواية المستملى والكشميهنى ، وأما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول على ، ولم أره منسوبا ، وأظنه على بن المدينى شيخ البخارى ،

وأراد بذلك بيان المراد بقوله « وينام سدسه » أي السدس الأخير ، وكأنه قال : يوافق ذلك حديث عائشة « ما ألفاه » بالفاء أي وجده والضمير للنبي ﷺ والسحر الفاعل ، أي لم يجيء السحر والنبي ﷺ عندي الا وجده نائما ، كما تقدم بيان ذلك في قيام الليل

٣٩ ـ **باب** ﴿ واذكر عبدَنا داودَ ذا الأيدِ إنَّهُ أوّاب ـ إلى قوله ـ وفصلَ الخطاب ﴾ [١٧ ـ ٢٠ ص] قال مجاهد : الفهم في القضاء . ﴿ ولا تُشطط ﴾ : لا تُسرِف . ﴿ واهدِنا إلى سواءِ الصراط . إنَّ هذا أخي له تسعٌ وتسعونَ نعجةً ـ يقال المرأةِ نعجة ، ويقال لها أيضا شاةٌ ـ ولي نعجةٌ واحدة ، فقال أكفِلنيها ـ مثلُ ﴿ وكفَلها زكرياء ﴾ : ضمَّها ـ وعزَّني ﴾ غلبني ، صارَ أعزَّ مني ، أعزَزْته : جعلتهُ عزيزا ﴿ في الخطاب ﴾ يقال المحاورة . ﴿ قال لقد ظلمَكَ بسُؤالِ نعجتكَ إلى نِعاجه ، وإنَّ كثيراً منَ الخلَطاء ليبغي ـ إلى قوله ـ إنما فتنّاهُ ﴾ قال ابنُ عباسٍ : اختبرناه . وقرأ عمرُ ﴿ فتَّنّاهُ ـ بتشديد التاء ـ فاستغفَر ربَّهُ وخرَّ راكعا وأناب ﴾

٣٤٢١ ـ **حدثنا** محمدٌ حدَّثنا سهلُ بن يوسفَ قال سمعتُ العوّامَ عن مجاهدٍ قال « قلتُ لابنِ عبّاسٍ أنسجدُ في ص ؟ فقرأ ﴿ومن ذرِّيتهِ داودَ وسليمانَ ـ حتى أتى ـ فبِهُداهمُ اقتدِهْ﴾ فقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : نبيُّكم ﷺ ممَّن أُمِرَ أن يَقتديَ بهم »

[الحديث ٣٤٢١ ـ أطرافه في : ٤٦٣٢ ، ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧]

٣٤٢٢ ـ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيُّوبُ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « ليس ص من عزائمِ السجود ، ورأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجدُ فيها »

قوله (باب واذكر عبدنا داود ذا الايد إنه أواب ـ إلى قوله ـ وفصل الخطاب) الأيد القوة ، وكان داود موصوفا بفرط الشجاعة ، والأواب يأتي تفسيره قريبا . **قوله** (قال مجاهد : الفهم في القضاء) أي المراد بفصل الخطاب ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي بشر عن مجاهد قال : الحكمة الصواب . ومن طريق ليث عن مجاهد : فصل الخطاب اصابة القضاء وفهمه ، ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال : فصل الخطاب العدل في الحكم وما قال من شيء أنفذه . وقال الشعبي : فصل الخطاب قوله أما بعد ، وفي ذلك حديث مسند من طريق بلال بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال وأول من قال أما بعد داود النبي ﷺ وهو فصل الخطاب ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وذكر عن ابن جرير باسناد صحيح عن الشعبي مثله ، وروى ابن أبي حاتم من طريق شريح قال « فصل الخطاب الشهود والايمان » ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي نحوه . **قوله** (ولا تشطط : لا تسرف) كذا وقع هنا ، وقال الفراء : معناه لا تجر ، وروى ابن جرير من طريق قتادة في قوله ولا تشطط أي لا تمل ، ومن طريق السدي قال لا تخف . **قوله** (يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ولي نعجة واحدة﴾ أي امرأة ، قال الاعشى :

فرميت غفلة عينه عن شاته ... فأصبت حبة قلبها وطحالها

قوله (فقال أكفلنيها ، مثل وكفلها زكريا ضمها) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿أكفلنيها وعزني في الخطاب﴾

هو كقوله ﴿ وكفلها زكريا ﴾ أي ضمها اليه ، وتقول كفلت بالنفس أو بالمال ضمنته . **قوله** (وعزني غلبني صار أعز مني ، أعززته جعلته عزيزا ، في الخطاب يقال المحاورة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وعزني في الخطاب ﴾ : أي صار أعز مني فيه . وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : ان دعا ودعوت كان أكثر مني ، وان بطشت وبطش كان أشد مني . ومن طريق قتادة قال : معناه قهرني وظلمني . وأما قوله « يقال المحاورة » فراده تفسير الخطاب بالمحاورة ، وهي بالحاء المهملة أي المراجعة بين الخصمين ، وهذا تفسير قوله تعالى ﴿ وعزني في الخطاب ﴾ . **قوله** (الخلطاء الشركاء) حكاه ابن جرير أيضا . **قوله** (فتناه قال ابن عباس : اختبرناه ، وقرأ عمر فتناه بتشديد التاء) أما قول ابن عباس فوصله ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وأما قراءة عمر فذكورة في الشواذ ولم يذكرها أبو عبيد في القراآت المشهورة ، ونقل التشديد أيضا عن أبي رجاء العطاردي والحسن البصري . ثم ذكر حديث ابن عباس في السجود في ص أورده من وجهين ، ومحمد شيخه في الطريق الاولى هو ابن سلام ، والعوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة . **قوله** (أنسجد) بنون ، وللكشميهني والمستملي أأسجد ، وسيأتي شرح الحديث في التفسير إن شاء الله تعالى

٤٠ - **باب** قول الله تعالى [٣٠ ص] : ﴿ ووَهَبنا لداودَ سليمانَ ، نِعمَ العبدُ إنهُ أوّاب ﴾ الراجعُ المنيب . وقولهِ [٣٥ ص] : ﴿ هَب لي مُلكاً لاينبغي لأحدٍ من بعدي ﴾ . وقولهِ [١٠٢ البقرة] : ﴿ واتّبَعوا ماتتلو الشياطينُ على مُلكِ سليمانَ ﴾ ، [١٢ سَبَأ] : ﴿ ولسليمانَ الرِّيحَ غُدُوُّها شهرٌ ورواحُها شهر، وأسَلْنا لهُ عينَ القِطرِ - أذَبْنا لهُ عينَ الحديد - ومنَ الجنِّ من يَعملُ بينَ يديهِ - الى قوله - مِن محاريبَ ﴾ قال مجاهد : بُنيانٌ ما دونَ القصور ﴿ وتماثيلَ وجِفانٍ كالجوابِ ﴾ كالحياضِ للابل ، وقال ابنُ عباس : كالجَوبةِ من الأرض ﴿ وقُدورٍ راسياتٍ - إلى قوله - الشكور . فلما قَضَينا عليهِ الموتَ مادَلَّهم على موتهِ إلاّ دابَّةُ الأرضِ - الأرَضةِ - تأكلُ مِنسأتَه ﴾ عصاه ﴿ فلما خرَّ - إلى قوله - المهين ﴾ . [٣٢ - ٣٣ ص] : ﴿ حُبَّ الخيرِ عن ذِكرِ ربّي . . . فطفِقَ مَسحاً بالسُّوقِ والأعناقِ ﴾ يمسحُ أعرافَ الخيلِ وعَراقيبَها . ﴿ الأصفاد ﴾ الوَثاق . قال مجاهد ﴿ الصافِنات ﴾ : صفَنَ الفرسُ رفع إحدَى رجليهِ حتى تكونَ على طرَف الحافر . ﴿ الجيادُ ﴾ : السِّراعُ . ﴿ جَسَداً ﴾ : شيطانا . ﴿ رُخاء ﴾ : طَيِّبةً . ﴿ حيث أصاب ﴾ : حيث شاء . ﴿ فامْنُنْ ﴾ : أعطِ . ﴿ بغيرِ حساب ﴾ : بغيرِ حَرَج

٣٤٢٣ - **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا محمدُ بن جعفرٍ حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ « إنَّ عِفريتاً منَ الجنِّ تفلَّتَ البارحةَ ليَقطعَ عليَّ صلاتي ، فأمكنَني اللهُ منه ، فأخذتهُ ، فأردتُ أن أربطَهُ على سارية من سَواري المسجدِ حتى تنظُروا إليهِ كلُّكم ، فذكرتُ دعوةَ أخي سليمانَ ﴿ ربِّ هَبْ لي

ملكاً لاينبغي لأحدٍ مِن بعدي} فردَدْتُهُ خاسئاً » عِفريتٌ: متمرِّدٌ من إنسٍ أو جانٍّ ، مثلُ زِبْنية جماعتُها الزَّبانية

٣٤٢٤ — حدّثنا خالدُ بن مَخلَد حدَّثنا مُغيرةُ بن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « قال سليمانُ بن داودَ : لأطوفنَّ الليلةَ على سبعينَ امرأةً تَحمِلُ كلُّ امرأةٍ فارساً يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ . فقال لهُ صاحبه : إن شاءَ الله . فلم يَقُل ، ولم تَحمِلْ شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحدُ شِقَّيهِ . فقال النبيُّ ﷺ : لو قالَها لجاهَدوا في سبيلِ الله » . قال شُعَيبٌ وابنُ أبي الزِّنادِ « تسعينَ » وهو أصحُّ

٣٤٢٥ — حدّثنا عُمرُ بن حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا إبراهيمُ التيميُّ عن أبيهِ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « قلتُ يارسولَ اللهِ أيُّ مسجدٍ وُضِعَ أولُ ؟ قال : المسجدُ الحرام . قلت : ثمَّ أيٌّ ؟ قال : ثمَّ المسجدُ الأقصى . قلتُ : كم كان بينهما ؟ قال : أربعونَ . ثم قال : حيثُما أدركَتكَ الصلاةُ فصلِّ والأرضُ لكَ مسجد »

٣٤٢٦ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمٰنِ حدَّثهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَثَلي ومَثَلُ الناسِ كمَثَلِ رجلٍ استوقَدَ ناراً ، فجعلَ الفراشُ وهذهِ الدَّوابُّ تقعُ في النار »

٣٤٢٧ — « وقال : كانتِ امرأتانِ معهما ابناهما ، جاء الذئبُ فذهبَ بابنِ إحداهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهبَ بابنكِ ، وقالتِ الأخرى : إنما ذهبَ بابنكِ . فتحاكَمتا الى داودَ فقضى بهِ للكبرى ، فخرجَتا على سليمانَ ابنِ داودَ فأخبرَتاهُ فقال : ائتوني بالسكينِ أشُقُّهُ بينهما . فقالتِ الصغرى لا تفعلْ يرحمُكَ اللهُ ، هوَ ابنُها ، فقضى بهِ للصغرى . قال أبو هريرةَ : واللهِ إن سمعتُ بالسكينِ إلا يومَئذٍ ، وما كنا نقول إلا المُدْيةُ »

[الحديث ٣٤٢٧ ـ طرفه في : ٦٧٦٩]

قوله (قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان) في رواية غير أبي ذر « باب قول الله » . **قوله** (نعم العبد انه أواب الراجع المنيب) هو تفسير الأواب . وقد أخرج ابن جريج من طريق مجاهد قال : الاواب الرجاع عن الذنوب . ومن طريق قتادة قال : المطيع ، ومن طريق السدي قال : هو المسبح . **قوله** (من محاريب ، قال مجاهد : بنيان ما دون القصور) وصله عبد بن حميد عنه كذلك ، وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت ، وهو أيضا المسجد والمصلى . **قوله** (وجفان كالجواب كالحياض للابل ، وقال ابن عباس كالجوبة من الأرض) أما قول مجاهد فوصله عبد بن حميد عنه ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم عنه ، وقال أبوعبيدة : الجوابي جمع جابية ، وهو الحوض الذي يجبى فيه الماء . **قوله** (دابة الأرض) الارضة . **قوله** (منسأته : عصاه) هو قول ابن عباس وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، قال أبو عبيدة : المنسأة العصا . ثم ذكر تصريفها وهي مفعلة من نسأت إذا

زجرت الابل أى ضربتها بالمنسأة . قوله (فطفق مسحا بالسوق والأعناق ، يمسح أعراف الخيل وعراقيبها) هو قول ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه وزاد فى آخره « حبا لها » ، وروى من طريق الحسن قال : كشف عراقيبها وضرب أعناقها وقال : لاتشغلنى عن عبادة ربى مرة أخرى . قال أبو عبيدة : ومنه قوله مسح علاوته إذا ضرب عنقه . قال ابن جرير : وقول ابن عباس أقرب إلى الصواب . قوله (الاصفاد الوثاق) روى ابن جرير من طريق السدى قال : مقرنين فى الأصفاد : أى يجمع اليدين إلى العنق بالأغلال . وقال أبو عبيدة : الاصفاد الاغلال واحدها صفد ، ويقال للعطاء أيضا صفد . قوله (قال مجاهد : الصافنات ، صفن الفرس رفع إحدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر) وصله الفريابى من طريقه قال : صفن الفرس الخ ، لكن قال « يديه » ، ووقع فى أصل البخارى « رجليه » ، وصوب عياض ماعند الفريابى . وقال أبو عبيدة : الصافن الذى يجمع بين يديه ويثنى مقدم حافر إحدى رجليه : قوله (الجياد السراع) وصله الفريابى من طريق مجاهد أيضا . روى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمى أنها كانت عشرين فرسا ذوات أجنحة . قوله (جسدا شيطانا) قال الفريابى : حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿وألقينا على كرسيه جسدا﴾ قال : شيطانا يقال له آصف ، قال له سليمان كيف تفتن الناس؟ قال أرنى خاتمك أخبرك ، فأعطاه ، فنبذه آصف فى البحر فساخ ، فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه ، ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن ، فأنكرته أم سليمان ، وكان سليمان يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى أعطته امرأة حوتا فطيب بطنه فوجد خاتمه فى بطنه فرد الله اليه ملكه ، وفر آصف فدخل البحر . وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد أن اسمه آصر آخره راء ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن اسم الجنى صخر ، ومن طريق السدى كذلك وأخرج القصة من طريقه مطولة ، والمشهور أن آصف اسم الرجل الذى كان عنده علم من الكتاب والله أعلم . قوله (رخاء طيبة) فى رواية الكشميهنى « طيبا » ، ورواه الفريابى من الوجه المذكور فى قوله « رخاء » قال طيبة . قوله (حيث أصاب حيث شاء) وصله الفريابى كذلك . قوله (فامنن أعط ، بغير حساب بغير حرج) وصله الفريابى من طريق مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿بغير حساب﴾ أى بغير ثواب ولا جزاء ، أو بغير منة ولا قلة . ثم أورد المصنف أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى تفلت العفريت على النبى ﷺ . قوله (تفلت على) بتشديد اللام أى تعرض لى فلتة أى بغتة . قوله (البارحة) أى الليلة الخالية الزائلة ، والبارح الزائل ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار البارحة . قوله (فذكرت دعوة أخى سليمان) أى قوله ﴿وهب لى ملكا لاينبغى لأحد من بعدى﴾ وفى هذه إشارة إلى أنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن فى جميع مايريده لا فى هذا القدر فقط ، واستدل الخطابى بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن فى أشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم ، قال : وأما قوله تعالى ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم﴾ فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بنى آدم ، وتعقب بأن نفى رؤية الإنس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الآية بل ظاهرها أنه ممكن ، فان نفى رؤيتنا إياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينفى إمكان رؤيتنا لهم فى غير تلك الحالة ، ويحتمل العموم . وهذا الذى فهمه أكثر العلماء حتى قال الشافعى : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، واستدل بهذه الآية . والله أعلم . قوله (عفريت متمرد من إنس أوجان مثل زبنية جماعته زبانية) الزبانية فى الاصل اسم أصحاب الشرطة ، مشتق من الزبن وهو الدفع ، وأطلق على الملائكة ، ذلك لأنهم يدفعون الكفار فى النار ،

وواحد الزبانية زبنية وقيل زبني وقيل زابن وقيل زباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيت وزن عفريت ، ويقال عفرية لغة مستقلة ليست مأخوذة من عفريت ، ومراد المصنف بقوله « مثل زبنية » أى أنه قيل فى عفريت عفرية ، وهى قراءة رويت فى الشواذ عن أبى بكر الصديق ، وعن أبى رجاء العطاردى وأبى السمال بالمهملة واللام ، وقال ذو الرمة :

كأنه كوكب فى اثر عفرية مصوب فى ظلام الليل منتصب

وقد تقدم كثير من بيان أحوال الجن فى « باب صفة ابليس وجنوده » من بدء الخلق . قال ابن عبد البر : الجن على مراتب ، فالأصل جنى ، فان خالط الانس قيل عامر ، ومن تعرض منهم للصبيان قيل أرواح ، ومن زاد فى الخبث قيل شيطان ، فان زاد على ذلك قيل مارد ، فإن زاد على ذلك قيل عفريت . وقال الراغب : العفريت من الجن هو العارم الخبيث ، وإذا بولغ فيه قيل عفريت نفريت . وقال ابن قتيبة : العفريت الموثق الخلق ، وأصله من العفر وهو التراب ، ورجل عفر بكسر أوله وثانيه وتثقيل ثالثه إذا بولغ فيه أيضا . قوله (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامى وليس بالمخزومى ، واسم جد الحزامى عبد الله بن خالد بن حزام ، واسم جد المخزومى الحارث بن عبد الله . قوله (قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة) فى رواية الحموى والمستملى « لأطيفن » ، وهما لغتان . طاف بالشىء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه ، وهو هنا كناية عن الجماع ، واللام جواب القسم وهو محذوف ، أى والله لأطوفن ، ويؤيده قوله فى آخره « لم يحنث » ، لان الحنث لا يكون إلا عن قسم ، والقسم لابد له من مقسم به . قوله (على سبعين امرأة) كذا هنا من رواية مغيرة ، وفى رواية شعيب كما سيأتى فى الأيمان والنذور « فقال تسعين » ، وقد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر أن ابن أبى الزناد رواه كذلك .

قلت : وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبى الزناد فقال « سبعين » ، وسيأتى فى كفارة الأيمان من طريقه . ولكن رواه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فقال « سبعين » بتقديم السين ، وكذا هو فى « مسند الحميدى » عن سفيان ، وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبى الزناد ، وأخرجه الاسماعيلى والنسائى وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبى الزناد قال « مائة امرأة » ، وكذا قال طاوس عن أبى هريرة كما سيأتى فى الايمان والنذور ، من رواية معمر ، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس « تسعين » ، وسيأتى فى كفارة الأيمان ، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال « سبعين » ، وسيأتى فى التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « كان لسليمان ستون امرأة » ، ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال « مائة امرأة » ، وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردوية ، وتقدم فى الجهاد من طريق جعفر ابن ربيعة عن الأعرج فقال « مائة امرأة أو تسع وتسعون » على الشك ، فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ، وأما السبعون فللمبالغة ، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد فى رواية جعفر ، وأما قول بعض الشراح : ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام ، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم . وقد حكى وهب بن منبه فى « المبتدا » أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ،

ونحوه ما أخرج الحاكم فى « المستدرك » من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال : بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية . قوله (تحمل كل امرأة فارسا يجاهد فى سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمنى للخير ، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء ، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا . قال بعض السلف : نبه ﷺ فى هذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض ، قال : ولذلك نسى الاستثناء ليمضى فيه القدر . قوله (فقال له صاحبه : ان شاء الله) فى رواية معمر عن طاوس الآتية « فقال له الملك » وفى رواية هشام بن حجير « فقال له صاحبه » قال سفيان يعنى الملك ، وفى هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع ، لكن فى « مسند الحميدى » عن سفيان « فقال له صاحبه أو الملك » بالشك ، ومثلها لمسلم ، وفى الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بانه الذى عنده علم من الكتاب ، وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية . وقال القرطبى فى قوله « فقال له صاحبه أو الملك » ان كان صاحبه فيعنى به وزيره من الانس والجن ، وان كان الملك فهو الذى كان يأتيه بالوحى ، وقال : وقد أبعد من قال المراد به خاطره . وقال النووى : قيل المراد بصاحبه الملك ، وهو الظاهر من لفظه ، وقيل القرين ، وقيل صاحب له آدمى . قلت : ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة ، إلا أن لفظة « صاحبه » أعم ، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال ، ولكن الشك لا يؤثر فى الجزم ، فمن جزم بانه الملك حجة على من لم يجزم . قوله (فلم يقل) قال عياض : بين فى الطريق الأخرى بقوله « فنسى » . قلت : هى رواية ابن عيينة عن شيخه ، وفى رواية معمر قال « ونسى أن يقول ان شاء الله » ومعنى قوله « فلم يقل » أى بلسانه لا أنه أبى أن يفوض إلى الله بل كان ذلك ثابتا فى قلبه ، لكنه اكتفى بذلك أولا ونسى أن يجريه على لسانه لما قيل له لشىء عرض له . قوله (فطاف بهن)(١) فى رواية ابن عيينة « فأطاف بهن » وقد تقدم توجيهه . قوله (الا واحدا ساقطا أحد شقيه) فى رواية شعيب « فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل » وفى رواية أيوب عن ابن سيرين « ولدت شق غلام » وفى رواية هشام عنه « نصف انسان » وهى رواية معمر ، حكى النقاش فى تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذى ألقى على كرسيه ، وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد ، والنقاش صاحب مناكير . قوله (لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله) فى رواية شعيب « لو قال إن شاء الله » وزاد فى آخره « فرسانا أجمعون » وفى رواية ابن سيرين « لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل فى سبيل الله » وفى رواية طاوس « لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته » كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير ، وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر ، وعند المصنف من طريق معمر « وكان أرجى لحاجته » . وقوله « دركا » بفتحتين من الإدراك وهو كقوله تعالى ﴿ لاتخاف دركا ﴾ أى لحاقا ، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره ﷺ بذلك فى حق سليمان فى هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى فى أمنيته ، بل فى الاستثناء رجاء الوقوع وفى ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع ، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر ﴿ ستجدنى إن شاء الله صابرا ﴾ مع قول الخضر له آخرا ﴿ ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا ﴾ وفى الحديث فضل فعل الخير وتعاطى أسبابه ، وأن كثيرا

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هذه اللفظة لم توجد بالصحيح الذى بايدينا ، ولعلها رواية للشارح

من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد - وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا ، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها ، وهو متفق عليه بشرط الاتصال ، وسيأتى بيان ذلك فى الأيمان والنذور مع بسط فيه . وقد استدل بهذا الحديث من قال : الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شيء يسير لا يضر ، فان الحديث دل على أن سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد مع التخلل بين كلاميه بمقدار كلام الملك ، وأجاب القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك فى أثناء كلام سليمان ، وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور . وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفى فيه النية . وهو اتفاق إلا ما حكى عن بعض المالكية . وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم . وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه فى ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة ، وقد تقدم فى كتاب الغسل ، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذى لا يتقى يتفرج بالنظر ونحوه . وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه فى المستقبل بناء على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحى والا لوقع ، كذا قيل . وقال القرطبي : لا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الانبياء وأدبهم مع الله تعالى . وقال ابن الجوزى : فان قيل من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد فى ليلة ؟ لا جائز أن يكون بوحى لانه ما وقع ، ولا جائز أن يكون الأمر فى ذلك اليه لان الارادة لله . والجواب أنه من جنس التمنى على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر « والله لا يكسر سنها » ، ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكا لا ينبغى لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك لجزم به . وأقرب الاحتمالات ماذكرته أولا وبالله التوفيق . قلت : ويحتمل أن يكون أوحى اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسى الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ، ومن ثم ساغ له أولا أن يحلف . وأبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن . وفيه جواز السهو على الأنبياء ، وان ذلك لا يقدح فى علو منصبهم ، وفيه جواز الاخبار عن الشيء أنه سيقع ومستند الخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك . وفيه جواز إضمار المقسم به فى اليمين لقوله « لأطوفن » ، مع قوله عليه السلام « لم يحنث » فدل على أن اسم الله فيه مقدر ، فان قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره على لسان الشارع ، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال لعل التلفظ باسم الله وقع فى الأصل وان لم يقع فى الحكاية ، وذلك ليس بممتنع ، فان من قال : والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن فان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد ، وفيه حجة لمن قال : لا يشترط التصريح بمقسم به معين ، فمن قال أحلف أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية ، وقيده المالكية بالنية ، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقا . وفيه جواز استعمال لو ولولا ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد عقده له المصنف فى أواخر الكتاب . وفيه استعمال الكناية فى اللفظ الذى يستقبح ذكره لقوله « لأطوفن » بدل قوله لأجامعن . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه) هو يزيد بن شريك . **قوله** (أى مسجد وضع أول) تقدم التنبيه عليه فى أثناء قصة ابراهيم عليه السلام . وقوله « أدركتك الصلاة » أى وقت الصلاة ، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة فى أول وقتها ، ويتضمن

ذلك الندب إلى معرفة الأوقات . وفيه اشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لايترك المأمور به لفواته بل يفعل المأمور فى المفضول لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبى ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لايتوقف على المكان الأفضل . وفيه فضيلة الامة المحمدية لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لايصلون الا فى مكان مخصوص وقد تقدم التنبيه عليه فى كتاب التيمم . وفيه الزيادة على السؤال فى الجواب لاسيما إذا كان للسائل فى ذلك مزيد فائدة . الحديث الرابع ، **قوله** فى الاسناد (عن عبد الرحمن) هو الأعرج ، وهو كذلك فى نسخة شعيب عن أبى الزناد عند الطبرانى . **قوله** (انه سمع رسول الله ﷺ يقول : مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع فى النار ، وقال كانت امرأتان معهما ابناهما) هكذا أورده ، ومراده الحديث الثانى فانه هو الذى يدخل فى ترجمة سليمان ، وكأنه ذكر ماقبله - وهو طرف من حديث طويل - لكونه سمع نسخة شعيب عن أبى الزناد ، وهذا الحديث مقدم على الآخر ، وسمع الاسناد فى السابق دون الذى يليه فاحتاج أن يذكر شيئا من لفظ الحديث الأول لأجل الاسناد ، وقد تقدم فى الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع فذكر من هذه النسخة بعينها حديث « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم » وذكر قبله طرفا من حديث « نحن الآخرون السابقون » ولما ذكر فى الجمعة حديث « نحن الآخرون السابقون » لم يضم معه شيئا ، وذكر فى الجهاد حديث « من أطاعنى فقد أطاع الله » الحديث فقال قبله « نحن الآخرون السابقون » أيضا ، وذكر فى الديات حديث « لو اطلع عليك رجل » وقدم ذلك قبله أيضا ، لكنه أورد حديث المرأتين فى الفرائض ولم يضم معه فى أوله شيئا من الحديث الآخر وكذا فى بقية هذه النسخة فلم يطرد المصنف فى ذلك عمل ، وكأنه حيث ضم اليه شيئا أراد الاحتياط ، وحيث لم يضم نبه على الجواز والله أعلم . وأما مسلم فانه فى نسخة همام عن أبى هريرة ينبه على أنه لم يسمع الاسناد فى كل حديث منها فانه يسوق الاسناد إلى أبى هريرة ثم يقول : فذكر أحاديث منها كذا وكذا . وصنيعه فى ذلك حسن جدا والله أعلم . (تنبيه) : لم أر الحديث الأول تاما فى صحيح البخارى ، وقد أورده الحميدى فى « الجمع » من طريق شعيب هذه وساق المتن بتمامه وقال : انه لفظ البخارى وان مسلما أخرجه من رواية مغيرة وسفيان عن أبى الزناد به ، ومن طريق همام عن أبى هريرة ، وكذلك أطلق المزى أن البخارى أخرجه فى أحاديث الانبياء ، فان كان عنى هذا الموضع فليس هو فيه بتمامه ، وان كان عنى موضعا آخر فلم أره فيه . ثم وجدته فى « باب الانتهاء عن المعاصى » من كتاب الرقاق ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (مثلى) أى فى دعائى الناس إلى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ماتزين لهم انفسهم من التمادى على الباطل (كمثل رجل الخ) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لاتمثيل فرد بفرد . **قوله** (استوقد) أى أوقد ، وزيادة السين والتاء للاشارة إلى أنه عالج إيقادها وسعى فى تحصيل آلاتها . ووقع فى حديث جابر عند مسلم « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا » زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبى هريرة « فلما أضاءت ماحوله » . **قوله** (فجعل الفراش) بفتح الفاء والشين المعجمة معروف ويطلق الفراش أيضا على غوغاء الجراد الذى يكثر ويتراكم . وقال فى « المحكم » الفراش دواب مثل البعوض واحدتها فراشه ، وقد شبه الله تعالى الناس فى المحشر بالفراش المبثوث أى فى الكثرة والانتشار والاسراع إلى الداعى . **قوله** (وهذه الدواب تقع فى النار) قلت : منها البرغش والبعوض ، ووقع فى حديث جابر « فجعل الجنادب والفراش » والجنادب جمع جندب وهو على القلب ، والمعروف الجنادب جمع جندب بفتح الدال وضمها والجيم مضمومة

وقد تكسر ، وهو على خلقة الجرادة يصر فى الليل صراً شديداً ، وقيل : ان ذكر الجراد يسمى أيضا الجندب . **قوله** (تقع فى النار) كذا فيه ، وانما هو فى نسخة شعيب كما أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » : « وهذه الدواب التى تقمن فى النار تقمن فيها » قال النووى : مقصود الحديث أنه ﷺ شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع فى ذلك ومنعه اياهم ، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : هذا مثل كثير المعانى ، والمقصود أن الخلق لا يأتون مايجرهم الى النار على قصد الهلكة ، وانما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة ، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء . وقد قيل إنها لاتبصر بحال وهو بعيد ، وانما قيل إنها تكون فى ظلمة فاذا رأت الضياء اعتقدت أنها كوة يظهر منها النور فتقصده لأجل ذلك فتحترق وهى لاتشعر . وقيل إن ذلك لضعف بصرها فتظن أنها فى بيت مظلم وأن السراج مثلا كوة فترمى بنفسها اليه وهى من شدة طيرانها تجاوزه فتقع فى الظلمة فترجع إلى أن تحترق . وقيل إنها تتضرر بشدة النور فتقصد إطفاءه فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لاقدرة لها عليه ، ذكر مغلطاى أنه سمع بعض مشايخ الطب يقوله . وقال الغزالى : التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت فى النار ، ولكن جهل الآدمى أشد من جهل الفراش ، لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها فى الحال ، والآدمى يبقى فى النار مدة طويلة أو أبدا والله المستعان. **قوله** (وقال كانت امرأتان) ليس فى سياق البخارى تصريح برفعه ، وهو مرفوع عنده عن أبى اليمان عن شعيب فى أواخر كتاب الفرائض أورده هناك ، وكذا هو فى نسخة شعيب عند الطبرانى وغيره ، وفى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب « حدثنى أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ قال : بينما امرأتان » . قلت : ولم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما فى شىء من الطرق . **قوله** (فتحاكما) فى رواية الكشميهنى « فتحاكمتا » وفى نسخة شعيب « فاختصما » . **قوله** (فقضى به للكبرى الخ) قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ، ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه . وتعقبه القرطبى بأن فى لفظ الحديث أنه قضى بأنهما تحاكما ، وبأن فتيا النبى وحكمه سواء فى وجوب تنفيذ ذلك . وقال الداودى : انما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأى سليمان فأمضاه . وقال ابن الجوزى : استويا عند داود فى اليد ، فقدم الكبرى للسن . وتعقبه القرطبى وحكى أنه قيل كان من شرع داود أن يحكم للكبرى قال : وهو فاسد لأن الكبر والصغر وصف طردى كالطول والقصر والسواد والبياض ، ولا أثر لشىء من ذلك فى الترجيح ، قال : وهذا مما يكاد يقطع بفساده . قال : والذى ينبغى أن يقال إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها ، اذ لابينة لواحدة منهما ، وكونه لم يعين فى الحديث اختصارا لايلزم منه عدم وقوعه ، فيحتمل أن يقال : إن الولد الباقى كان فى يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة قال : وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس فى السياق ما يأباه ولا يمنعه ، فان قيل فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه ؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم ، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما فى نفس الأمر ، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ، ولم يعزم على ذلك فى الباطن ، وانما أراد استكشاف الأمر ، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ، ولم يلتفت إلى اقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها

آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها فى الكبرى - مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها - ما هجم به على الحكم للصغرى . ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرى فى تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم فى ذلك . ونظير هذه القصة مالو حكم حاكم على مدع منكر بيمين ، فلما مضى ليحلفه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده ، فانه والحالة هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب . وقال ابن الجوزى : استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد ، وكلاهما حكم بالاجتهاد ، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه . ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره . وفيه أن الحق فى جهة واحدة ، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحى ، لكن فى ذلك زيادة فى أجورهم ، ولعصمتهم من الخطأ فى ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل . وقال النووى : ان سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق ، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه . وفيه استعمال الحيل فى الأحكام لاستخراج الحقوق ، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال . **قوله** (لاتفعل يرحمك الله) وقع فى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق ورقاء عن أبى الزناد « لا ، يرحمك الله » قال القرطبى ينبغى على هذه الرواية أن يقف قليلا بعد « لا » حتى يتبين للسامع أن الذى بعده كلام مستأنف ، لأنه إذا وصله بما بعده يتوهم السامع أنه دعا عليه وانما هو دعاء له ، ويزول الايهام فى مثل هذا بزيادة واو كأن يقول : لا ويرحمك الله . وفيه حجة لمن قال : إن الأم تستلحق ، والمشهور من مذهب مالك والشافعى أنه لا يصح ، وقد تعرض المصنف لذلك فى أواخر كتاب الفرائض ، ويأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال أبو هريرة) يعنى بالاسناد اليه وليس تعليقا ، وقد وقع كذلك فى رواية الاسماعيلى من طريق ورقاء عن أبى الزناد ، والمدية مثلثة الميم قيل للسكين ، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان . والسكين تذكر وتؤنث ، قيل لها ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

٤١ - **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٢ - ١٨ لقمان] : ﴿ ولقد آتينا لُقمانَ الحكمةَ أنِ اشكُرْ لله - إلى قوله - إنَّ اللهَ لا يُحبُّ كلَّ مُختالٍ فَخور ﴾ . ﴿ ولا تُصَعِّرْ ﴾ الإعراضُ بالوجه

٣٤٢٨ - **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « لما نزلَت ﴿ الذينَ آمنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾ [٨٢ الانعام] قال أصحابُ النبيِّ ﷺ : أيُّنا لم يَلبِسْ إيمانَه بظلم ؟ فنزلَت [١٣ لقمان] : ﴿ لا تُشرِكْ باللهِ ، إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيم ﴾

٣٤٢٩ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا عيسى بنُ يونُسَ حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « لما نزلَت ﴿ الذينَ آمنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾ شقَّ ذلكَ على المسلمينَ فقالوا : يارسولَ اللهِ أيُّنا لا يَظلِمُ نفسَه ؟ قال ليسَ ذلك ، إنما هو الشركُ ، ألم تَسمعوا ما قال لُقمانُ لابنهِ وهوَ يَعِظُه ﴿ يابُنيَّ لا تُشرِكْ باللهِ إنَّ الشركَ لَظلمٌ عظيم ﴾

قوله (باب قول الله تعالى : ولقد آتينا لقمان الحكمة - الى قوله - عظيم) اختلف فى لقمان فقيل كان حبشيا ، وقيل كان نوبيا . واختلف هل كان نبيا ؟ قال السهيلى : كان نوبيا من أهل أيلة ، واسم أبيه عنقا بن شيرون . وقال غيره هو ابن باعور بن ناحر بن آزر فهو ابن أخى ابراهيم . وذكر وهب فى « المبتدا » أنه كان ابن أخت أيوب ، وقيل ابن خالته . وروى الثورى فى تفسيره عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان لقمان عبدا حبشيا نجارا . وفى « مصنف ابن أبى شيبة » عن خالد بن ثابت الربعى أحد التابعين مثله ، وحكى أبو عبيدة البكرى فى « شرح الامالى » أنه كان مولى لقوم من الأزد ، وروى الطبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذو مشافر ، أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة . وفى « المستدرك » باسناد صحيح عن أنس قال : كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع ، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله عن فائدته فتمنعه حكمته أن يسأل . وهذا صريح فى أنه عاصر داود عليه السلام . وقد ذكره ابن الجوزى فى « التلقيح » بعد ابراهيم قبل اسماعيل وإسحق والصحيح أنه كان فى زمن داود . وقد أخرج الطبرى وغيره عن مجاهد أنه كان قاضيا على بنى اسرائيل زمن داود عليه السلام ، وقيل إنه عاش ألف سنة ، نقل عن ابن إسحق وهو غلط ممن قاله ، وكأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد وقيل إنه كان يفتى قبل بعث داود ، وأغرب الواقدى فزعم أنه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة السلام ، وشبهته ما حكاه أبو عبيدة البكرى أنه كان عبداً لبنى الحسحاس بن الازد والاكثر أنه كان صالحا . قال شعبة عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا ، وقيل : كان نبيا أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة . قلت : وجابر هو الجعفى ضعيف ، ويقال ان عكرمة تفرد بقوله كان نبيا ، وقيل كان لرجل من بنى اسرائيل فأعتقه وأعطاه مالا يتجر فيه . وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة أن لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة ، فسئل عن ذلك فقال : خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة . وفى سعيد بن بشير ضعف ، وقد روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ قال التفقه فى الدين ولم يكن نبيا ، وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة فى أوائل كتاب العلم فى شرح حديث ابن عباس « اللهم علمه الحكمة » وقيل كان خياطا وقيل نجارا . وقوله ﴿ واذ قال لقمان لابنه ﴾ قال السهيلى : اسم ابنه باران بموحدة وراء مهملة ، وقيل فيه بالدال فى أوله ، وقيل اسمه أنعم ، وقيل شكور وقيل بابلى . **قوله** (ولا تصعر : الإعراض بالوجه) هو تفسير لقوله تعالى ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ وهو تفسير عكرمة أورده عنه الطبرى ، وأورد من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ : لا تتكبر عليهم ، قال الطبرى : أصل الصعر - يعنى بالمهملتين - داء يأخذ الابل فى أعناقها حتى تلفت أعناقها عن رءوسها ، فيشبه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس انتهى . وقوله ﴿ تصعر ﴾ هى قراءة عاصم وابن كثير وأبى جعفر ، وقال أبو عبيدة فى « القراآت » له : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قرأها كذلك وقرأها الباقون « تصاعر » قال أبو عبيدة والأول أحب إلى لما فى الثانية من المفاعلة ، والغالب أنه من اثنين ، وتكون الأولى أشمل فى اجتناب ذلك . وقال الطبرى : القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود فى نزول قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ وسيأتى شرحه فى تفسير الانعام أورده من وجهين ، وإسحق شيخه فى الطريق الثانية هو ابن راهويه وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج »

٤٢ – باب [١٣ يس] : ﴿ واضرِبْ لهم مَثَلاً أصحابَ القَريةِ ﴾ الآية

﴿ فعزَّزْنا ﴾ قال مجاهد : شدَّدْنا . وقال ابنُ عباس ﴿ طائرُكم ﴾ : مصائبُكم

قوله (باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية . فعززنا ، قال مجاهد : شددنا ، وقال ابن عباس طائركم مصائبكم) أما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بهذا ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه به . والقرية المراد بها انطاكية فيما ذكر ابن اسحق ووهب في « المبتدا » ولعلها كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة ، لأن الله أخبر أنه أهلك أهلها ، وليس لذلك أثر في هذه المدينة الموجودة الآن ، ولم يذكر المصنف في ذلك حديثا مرفوعا ، وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا «السبق ثلاثة يوشع إلى موسى ، وصاحب يس إلى عيسى ، وعلي إلى محمد ﷺ » وفي إسناده حسين بن حسين الاشقر وهو ضعيف فان ثبت دل على أن القصة كانت في زمن عيسى أو بعده ، وصنيع المصنف يقتضي أنها قبل عيسى . وروى ابن إسحق في « المبتدا » عن أبي طوالة عن كعب الاحبار أن اسم صاحب يس حبيب النجار ، وروى الثوري في تفسيره عن عاصم عن أبي مجلز قال : كان اسمه حبيب بن برى ، وعن حبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس : هو حبيب النجار ، وعن السدي كان قصارا ، وقيل كان إسكافا . قال ابن اسحق واسم الرسل الثلاثة صادق وصدوق وشلوم ، وقال ابن جريج عن وهب بن سليمان عن شعيب الجبئي بالجيم والموحدة والهمز بلا مد : كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا واسم الثالث بولص . وعن قتادة : كانوا رسلا من قبل المسيح . والله أعلم

٤٣ – باب قول الله تعالى [٢ - ٧ مريم] : ﴿ ذِكرُ رحمةِ ربِّكَ عبدَهُ زكريا ، إذ نادَى ربَّه نِداءً خَفِيّاً . قال ربِّ إني وَهَنَ العظمُ مني واشتعَلَ الرأسُ شيبا – إلى قوله – لم نجعلْ لهُ من قبلُ سَمِيّاً ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : مِثلاً . يقال ﴿ رَضِيّاً ﴾ مَرضيّاً . ﴿ عُتِيّاً ﴾ : عَصِيّا ، عتا يَعتو . ﴿ قال ربِّ أنّى يكونُ لي غلامٌ – إلى قولهِ – ثلاثَ لَيالٍ سَوِيّا ﴾ ويقال صحيحا ﴿ فخرَجَ على قومهِ منَ المحرابِ ، فأوحى إليهم أنْ سبِّحوا بُكرةً وعَشِيّا ﴾ . ﴿ فأوحى ﴾ : فأشارَ . ﴿ يا يَحيى خُذِ الكتابَ بقوّة – إلى قولهِ – ويومَ يُبعَثُ حيّا ﴾ . ﴿ حَفِيّاً ﴾ : لَطِيفاً . ﴿ عاقراً ﴾ الذَّكرُ والانثى سَواء

٣٤٣٠ – حدثنا هُدبةُ بن خالدٍ حدَّثنا همامُ بنُ يحيى حدَّثنا قَتادةُ عن أنسِ بن مالك عن مالك بنِ صَعْصعةَ « أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ حدَّثهم عن ليلةَ أُسرِيَ بهِ : ثمَّ صَعِدَ حتى أتى السماء الثانية ، فاستَفتَح ، قيلَ مَن هذا ؟ قال : جبريلُ . قيل : ومَن معك ؟ قال : محمدٌ . قيل : وقد أُرسِلَ اليهِ ؟ قال : نعم . فلمّا خَلَصتُ فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالةٍ . قال : هذا يحيى وعيسى ، فسلِّمْ عليهما . فسلَّمتُ ، فرَدّا ، ثم قالا : مَرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح »

قوله (باب قول الله تعالى : ذكر رحمة ربك عبده زكريا - إلى قوله - لم نجعل له من قبل سميا) فى زكريا أربع لغات : المد والقصر وحذف الألف مع تخفيف الياء وفيه تشديدها أيضا وحذفها ، وقال الجوهري : لا يصرف مع المد والقصر . قوله (قال ابن عباس : مثلا) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ يقول : هل تعلم له مثلا أو شبها ، ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لم نجعل له من قبل سميا ﴾ قال : لم يسم يحيى قبله غيره ، وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » . قوله (يقال رضيا مرضيا) حكاه الطبري قال : مرضيا ترضاه أنت وعبادك . قوله (عتيا عصيا ، عتا يعتو) كذا فيه بالصاد المهملة والصواب بالسين ، وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال « ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ عتيا أو عسيا » وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وقد بلغت من الكبر عتيا ﴾ : كل مبالغ من كبر أو كفر أو فساد فقد عتا يعتو عتيا . قوله (ثلاث ليال سويا ويقال صحيحا) هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال فى قوله ﴿ ثلاث ليال سويا ﴾ وأنت صحيح ، فحبس لسانه فكان لا يستطيع أن يتكلم وهو يقرأ التوراة ويسبح ولا يستطيع أن يكلم الناس ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه ، وأخرج من طريق أبي عبد الرحمن السلمى قال : اعتقل لسانه من غير مرض . قوله (فأوحى : فأشار) هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد أخرجه ابن أبي حاتم عنهم . قوله (حفيا : لطيفا) هو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إنه كان بي حفيا ﴾ أى محتفيا ، يقال تحفيت بفلان . قوله (عاقرا الذكر والانثى سواء) قال أبو عبيدة العاقر التى لا تلد ، والعاقر الذى لا يلد ، قال عامر بن الطفيل :

لبئس الفتى إن كنت أعور عاقرا جبانا فما عذرى لدى كل محضر

وقال أيضا : لفظ الذكر فيه مثل لفظ الانثى . قال الثعلبي : ولد يحيى وعمر زكريا مائة وعشرون سنة وقيل تسعين وقيل اثنين وتسعين وقيل مائة إلا سنتين وقيل إلا سنة . ثم أورد المصنف طرفا من حديث الإسراء من رواية أنس عن مالك بن صعصعة والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا . وقال فيه وفى عيسى بن مريم إنهما ابنا خالة وزكريا هو ابن أدن ويقال ابن شبوى ويقال ابن بارخيا ويقال ابن أبي ابن بارخيا ، ومريم بنت عمران بن ناشى ، وهما من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام ، واسم أم مريم حنة بمهملة ونون بنت فاقود واسم أختها والدة يحيى ايشاع قال ابن إسحق فى « المبتدا » كانت حنة عند عمران وأختها عند زكريا وكانت حنة أمسك عنها الولد ثم حملت بمريم فمات عمران وهى حامل . وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم : سمعت مالك بن أنس يقول : بلغنى أن عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا ، فبلغنى أن أم يحيى قالت لمريم : انى أرى ما فى بطنى يسجد لما فى بطنك ، قال مالك : أراه لفضل عيسى على يحيى . وقال الثعلبي : ولد يحيى قبل عيسى بستة أشهر . واختلف فى قوله ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ فقيل نبىء وهو ابن تسع سنين وقيل أقل من ذلك ، والمراد بالحكم الفهم فى الدين ، قال ابن إسحق : كان زكريا وابنه آخر من بعث من بنى إسرائيل قبل عيسى ، وقال أيضا : أراد بنو إسرائيل قتل زكريا ففر منهم ، فمر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه ، فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه فرأوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه فى جوفها . وأما يحيى فقتل بسبب امرأة أراد ملكهم

أن يتزوجها ، فقال له يحيى : إنها لا تحل لك لكونها كانت بنت امرأته ، فتوصلت إلى الملك حتى قتل يحيى ، قال ابن إسحق : كان ذلك قبل أن يرفع عيسى . وروى أصل هذه القصة الحاكم في « المستدرك » من حديث عبد الله بن الزبير ، وروى أيضا من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يفور حتى قتل عليه بختنصر من بني إسرائيل سبعين ألفا فسكن

٤٤ - باب قولِ الله تعالى [١٦ - مريم] : ﴿ واذكُرْ في الكتابِ مريمَ اذ انتَبَذَت مِن أهلِها مكانًا شرقيًا ﴾ . [٤٥ آل عمران] : ﴿ اذ قالتِ الملائكةُ يامريمُ ان اللهَ يُبشِّرُكِ بكلمةٍ ﴾ . [٣٣ آل عمران] : ﴿ ان اللهَ اصطفى آدمَ ونوحًا وآلَ ابراهيمَ وآلَ عِمرانَ على العالَمين - الى قولِه - يَرزُقُ من يشاء بغيرِ حساب ﴾ . قال ابنُ عباس ﴿ وآل عمران ﴾ . المؤمنونَ من آل ابراهيم وآلِ عمرانَ وآلِ ياسينَ وآلِ محمد ﷺ . يقول [٦٨ آل عمران] : ﴿ ان أولى الناسِ بابراهيمَ الَّذينَ اتَّبَعوه ﴾ وهمُ المؤمنون . ويقال ﴿ آل يعقوبَ ﴾ أهل يعقوب . فاذا صغَّروا « آل » ثم ردُّوهُ الى الاصل قالوا : أُهَيل

٣٤٣١ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني سعيدُ بن المسيبِ قال : قال أبو هريرة رضيَ اللهُ عنه « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : ما مِن بَني آدمَ مولودٌ إلا يَمسُّهُ الشيطانُ حينَ يولد فيَستَهِلُّ صارخًا مِن مَسِّ الشيطانِ ، غيرَ مريمَ وابنِها . ثم يقول أبو هريرةَ ﴿ وإني أُعيذُها بكَ وذُرِّيَّتَها مِن الشيطانِ الرجيم [٣٦ آل عمران] ﴾ »

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) وقوله (اذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك بكلمة) وقوله (ان الله اصطفى آدم ونوحا) هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام ، وقد قدمت شيئا من شأنها في الباب الذي قبله . ومريم بالسريانية الخادم ، وسميت به والدة عيسى فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية ، ويقال إن مريم بلسان العرب من تكثر من زيارة الرجال من النساء كالزير وهو من يكثر زيارة النساء ، واستشهد من زعم هذا بقول رؤبة « قلت لزير لم تصله مريمه » حكاه أبو حيان في تفسير سورة البقرة ، وفيه نظر . قوله (قال ابن عباس : وآل عمران المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ﷺ يقول : ان أولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه ، وهم المؤمنون) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص . قوله (ويقال آل يعقوب أهل يعقوب ، إذا صغروا آل ردوه إلى الأصل قالوا أهيل) اختلف في « آل » فقيل أصله أهل فقلبت الهاء همزة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد الاشياء إلى أصلها ، وهذا قول سيبويه والجمهور ، وقيل أصله أول من آل يئول إذا رجع لأن الانسان يرجع إلى أهله ، فتحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا ، وتصغيره على أويل . قوله (عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب) كذا قال أكثر أصحاب الزهري ، وقال السدي : عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه الطبري . قوله (مامن بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد) في

رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الماضية فى « باب صفة ابليس » بيان المس المذكور لفظه « كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه باصبعه حين يولد ، غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب » أى فى المشيمة التى فيها الولد قال القرطبي : هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط ، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت ﴿ إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى . ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم « إلا نخسه الشيطان » بنون وخاء معجمة ثم مهملة . قوله (فيستهل صارخا من مس الشيطان) فى رواية معمر المذكورة « من نخسة الشيطان » أى سبب صراخ الصبي أول مايولد الألم من مس الشيطان إياه ، والاستهلال الصياح . قوله (غير مريم وابنها) تقدم فى « باب ابليس » بذكر عيسى خاصة فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس وذاك بالنسبة إلى الطعن فى الجنب ، ويحتمل أن يكون ذاك قبل الإعلام بما زاد ، وفيه بعد لأنه حديث واحد ، وقد رواه خلاس عن أبي هريرة بلفظ « كل بنى آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد ، غير عيسى وأمه جعل الله دون الطعنة حجابا فأصاب الحجاب ولم يصبهما » والذى يظهر أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وأما قول بعضهم يحتمل أن يكون من العطف التفسيرى والمقصود الابن كقولك أعجبنى زيد وكرمه فهو تعسف شديد . قوله (ثم يقول أبو هريرة : وإنى أعيذها بك الخ) فيه بيان لأن فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة إدراجا وأن تلاوة الآية موقوفة على أبى هريرة

٤٥ — باب [٤٢ آل عمران] : ﴿ وإذ قالتِ الملائـكةُ يامريمُ إنَّ اللهَ اصطفاكِ وطهَّـركِ واصطفاكِ على نساء العالَمين . يامريمُ اقْنُتِي لربِّكِ واسْجُدي واركعي مع الرَّاكعين . ذلكَ من أنباء الغيبِ نُوحيهِ إليكَ ، وما كنتَ لدَيهم إذ يُلقونَ أقلامَهم أيُّهم يَكفُلُ مريمَ ، وما كنتَ لدَيهم إذ يَختَصِمونَ ﴾ يقال ﴿ يكفُلُ ﴾ : يَضُمُّ . كفَلَها : ضمَّها . مخففة ، ليس من كفالةِ الدُّيون وشِبهِها

٣٤٣٢ — حدثنى أحمدُ بنُ أبي رجاء حدَّثَنا النَّضرُ عن هِشامٍ قال أخبرَنى أبى قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ قال سمعتُ علياً رضىَ اللهُ عنه يقول « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : خيرُ نسائها مريم ابنةُ عِمرانَ ، وخيرُ نسائها خديجةُ »

[الحديث ٣٤٣٢ ـ طرفه فى : ٣٨١٥]

قوله (باب وإذ قالت الملائكة : يامريم إن الله اصطفاك ـ الآية إلى قوله ـ أيهم يكفل مريم ، يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة ، ليس من كفالة الديون وشبهها) أشار بقوله « مخففة » إلى قراءة الجمهور ، وقرأها الكوفيون « كفلها » بالتشديد أى كفلها الله زكريا ، وفى قراءتهم زكريا بالقصر إلا أن أبا بكر بن عياش قرأه بالمد فاحتاج إلى أن يقرأ زكرياء بفتح الهمزة ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وكفلها زكريا ﴾ يقال كفلها بفتح الفاء وكسرها أى ضمها ، وفى قوله ﴿ أيهم يكفل مريم ﴾ أى يضم انتهى . وكسر الفاء هو فى قراءة بعض التابعين . واستدل بقوله تعالى ﴿ ان الله اصطفاك ﴾ على انها كانت نبية وليس بصريح فى ذلك ، وأيد بذكرها مع الأنبياء فى

سورة مريم ، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فقد وصف يوسف بذلك . وقد نقل عن الاشعرى أن فى النساء عدة نبيات ، وحصرهن ابن حزم فى ست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، وأسقط القرطبي سارة وهاجر ، ونقله فى « التمهيد » عن أكثر الفقهاء . وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية . وقال عياض : الجمهور على خلافه . ونقل النووى فى « الاذكار » أن الإمام (١) نقل الاجماع على أن مريم ليست نبية . وعن الحسن : ليس فى النساء نبية ولا فى الجن وقال السبكى الكبير : لم يصح عندى فى هذه المسألة شيء ، ونقله السهيلي فى آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء . **قوله** (حدثنا النضر) هو ابن شميل ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، وعبد الله ابن جعفر أى ابن أبي طالب . قال الدارقطني : رواه أصحاب هشام بن عروة عنه هكذا ، وخالفهم ابن جريج وابن اسحق فروياه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد فى الاسناد عبد الله بن الزبير ، والصواب اسقاطه ، والله أعلم . **قوله** (خير نسائها مريم) أى نساء أهل الدنيا فى زمانها ، وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل اخوانه ، وقد صرحوا بمنعه ، فهو كما لو قيل فلان أفضل الدنيا . وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ « أفضل نساء أهل الجنة » فعلى هذا فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم ، وفى رواية « خير نساء العالمين » وهو كقوله تعالى ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول إنها نبية وأما من قال ليست بنبية فيحمله على عالمي زمانها ، وبالاول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبي ، ويحتمل أيضا أن يراد نساء بنى إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو « من » فيه مضمرة والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات ، ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة الحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية . **قوله** (وخير نسائها خديجة) أى نساء هذه الأمة ، قال القاضى أبو بكر بن العربي : خديجة أفضل نساء الأمة مطلقا لهذا الحديث ، وقد تقدم فى آخر قصة موسى حديث أبي موسى فى ذكر مريم وآسية وهو يقتضى فضلهما على غيرهما من النساء ، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة ، وكأنه لم يتعرض فى الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال : ولم يكمل من النساء ، أى من نساء الأمم الماضية ، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على اطلاقه . وعند النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية » وعند الترمذى باسناد صحيح عن أنس « حسبك من نساء العالمين » فذكرهن . وللحاكم من حديث حذيفة « ان رسول الله ﷺ أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وسيأتى مزيد لذلك فى ترجمة خديجة من مناقب الصحابة

٤٦ – **باب** قولِهِ تعالى [٤٥ ـ ٤٨ آل عمران] : ﴿ إذ قالتِ الملائكةُ يا مريمُ ـ إلى قولهِ ـ فإنما يقول له كُنْ فيكون ﴾ . ﴿ يُبَشِّرُكِ ﴾ و﴿ يَبْشُرُكِ ﴾ واحد . ﴿ وَجِيهاً ﴾ شريفاً . وقال إبراهيم : المسيحُ الصدِّيق . وقال مجاهد : الكهل الحليم . والأكْمَهُ مَن يُبصِرُ بالنهار ولا يُبصِرُ بالليل . وقال غيرُه : مَن يولَدُ أعمى

٣٤٣٣ – **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال : سمعتُ مُرَّةَ الهَمْدانيَّ يُحدِّثُ عن أبي موسى

(١) يعنى إمام الحرمين كما يأتى بعد صحيفتين

الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثَّريدِ على سائرِ الطعام. كَمَلَ من الرجالِ كثير، ولم يَكمُلْ منَ النساءِ إلا مريمُ بنتُ عِمرانَ وآسيةُ امرأةُ فِرعَونَ»

٣٤٣٤ - وقال ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدَّثني سعيدُ بنُ المسيبِ أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «نساءُ قريشٍ خيرُ نساءٍ رَكِبنَ الإبلَ: أحناهُ على طفلٍ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِه». يقولُ أبو هريرةَ على إثرِ ذلكَ: ولم تَركبْ مريمُ بنتُ عِمرانَ بعيراً قطّ

تابعه ابنُ أخي الزُّهريّ وإسحاقُ الكلبيُّ عن الزُّهري

[الحديث ٣٤٣٤ - طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥]

قوله (باب قول الله تعالى: اذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم) وقع في رواية أبي ذر بزيادة واو في أول هذه الآية وهو غلط، وإنما وقعت الواو في أول الآية التي قبلها وأما هذه فبغير واو. **قوله** (يبشرك ويبشرك واحد) يعني بفتح أوله وسكون الموحدة وضم المعجمة، وبضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة، والاولى وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي، والبشير هو الذي يخبر المرء بما يسره من خير، وقد يطلق في الشر مجازا. **قوله** (وجيها) أي (شريفا) قال أبو عبيدة: الوجيه الذي يشرف وتوجهه الملوك أي تشرفه، وانتصب قوله «وجيهـــا» على الحال. **قوله** (وقال ابراهيم: المسيح الصديق) وصله سفيان الثوري في تفسيره رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور عن ابراهيم هو النخعي قال: المسيح الصديق. قال الطبري: مراد ابراهيم بذلك أن الله مسحه فطهره من الذنوب، فهو فعيل بمعنى مفعول. قلت: وهذا بخلاف تسمية الدجال المسيح فانه فعيل بمعنى فاعل يقال أنه سمى بذلك لكونه يمسح الارض وقيل سمى بذلك لانه ممسوح العين فهو بمعنى مفعول، قيل في المسيح عيسى أيضا إنه مشتق من مسح الارض لانه لم يكن يستقر في مكان، ويقال سمى بذلك لانه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء، وقيل لانه مسح بدهن البركة مسحه زكريا وقيل يحيى، وقيل لانه كان ممسوح الأخمصين، وقيل لانه كان جميلا يقال: مسحه الله أي خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به مسحة من جمال. وأغرب الداودي فقال لانه كان يلبس المسوح. **قوله** (وقال مجاهد: الكهل الحليم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وكهلا ومن الصالحين﴾ قال: الكهل الحليم انتهى، وقد قال أبو جعفر النحاس: ان هذا لايعرف في اللغة، وإنما الكهل عندهم من ناهز الأربعين أو قاربها، وقيل من جاوز الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى. والذي يظهر أن مجاهدا فسره بلازمه الغالب، لأن الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة، وقد اختلف أهل العربية في قوله ﴿وكهلا﴾ هل هو معطوف على قوله ﴿وجيها﴾ أو هو حال من الضمير في يكلم أي يكلمهم صغيرا وكهلا، وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد. **قوله** (الأكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل، وقال غيره من يولد أعمى) أما قول مجاهد فوصله الفريابي أيضا، وهو قول شاذ تفرد به مجاهد، والمعروف أن ذلك هو الاعشى. وأما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم ابو عبيدة وأخرجه

الطبرى عن ابن عباس ، وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة : كنا نتحدث أن الأكمه الذي يولد وهو مضموم العين . ومن طريق عكرمة : الأكمه الأعمى . وكذا رواه الطبرى عن السدى ، وعن ابن عباس أيضا ، وعن الحسن ونحوهم ، قال الطبرى : الاشبه بتفسير الآية قول قتادة ، لأن علاج مثل ذلك لا يدعيه أحد ، والآية سيقت لبيان معجزة عيسى عليه السلام ، فالأشبه أن يحمل المراد عليها ويكون أبلغ فى إثبات المعجزة والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديثين . أحدهما حديث أبي موسى الأشعري فى فضل مريم وآسية ، وقد تقدم شرحه فى آخر قصة موسى عليه السلام . ثانيهما حديث أبي هريرة فى فضل نساء قريش . **قوله** (وقال ابن وهب الخ) وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب ، وكذلك أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن حرملة ، وسيأتى للمصنف موصولا من وجه آخر عن ابن وهب فى النكاح ، قال القرطبي : هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة ، لأنهم أصحاب الابل غالبا ، وسيأتى بقية شرحه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . **قوله** (أحناه) أشفقه ، حنى يحنو ويحنى من الثلاثى ، وأحنى يحنى من الرباعى : أشفق عليه وعطف ، والحانية التى تقوم بولدها بعد موت الاب ، قال : وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الاب . قال ابن التين : فان تزوجت فليست بحانية . قال الحسن فى الحانية التى لها ولد ولا تتزوج . وفى بعض الكتب : أحنى بتشديد النون والتنوين حكاه ابن التين وقال : لعله مأخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة ، وحنت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها سواء كان بصوت أم لا ، ومن الذي بالصوت حنين الجذع وأصله ترجيع صوت الناقة على أثر ولدها ، وكان القياس احناهن لكن جرى لسان العرب بالافراد ، وقوله « ولم تركب مريم بعيرا قط » اشارة إلى أن مريم لم تدخل فى هذا التفضيل بل هو خاص بمن يركب الابل ، والفضل الوارد فى خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء إلا من قيل إنها نبية ، فان ثبت فى حق امرأة أنها نبية فهى خارجة بالشرع لان درجة النبوة لا شئ بعدها ، وان لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهن ، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل فى هذا العموم ، لانه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ومريم لم تركب بعيرا قط . وقد اعترض بعضهم فقال : كأن أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل ، وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار . وقال ابن خالويه : لم تكن إخوة يوسف ركبانا إلا على أحمرة ، ولم يكن عندهم إبل ، وانما كانت تحملهم فى أسفارهم وغيرها الاحمرة ، وكذا قال مجاهد هنا : البعير الحمار ، وهى لغة حكاها الكواشى [1]. واستدل بقوله ﴿ اصطفاك على نساء العالمين ﴾ على أنها كانت نبية ، ويؤيد ذكرها فى سورة مريم بمثل ماذكر به الانبياء ، ولا يمنع وصفها بانها صديقة فان يوسف وصف بذلك مع كونه نبيا ، وقد نقل عن الاشعرى أن فى النساء نبيات . وجزم ابن حزم بست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر ، ونقله السهيلى فى آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء ، وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية ، وقال عياض : الجمهور على خلافه . وذكر النووى فى « الاذكار » عن إمام الحرمين أنه نقل الاجماع على أن مريم ليست نبية ، ونسبه فى « شرح المهذب » لجماعة ، وجاء عن الحسن البصرى ليس فى النساء نبية

---

(١) ما بعد هذا تقدم فى أول الباب الذى قبل هذا ، قال مصحح طبعة بولاق : والنسخ التى بأيدينا متفقة على الثابتة فى المحلين مع تفاوت يسير جدا ، وانما أعادها هنا لمناسبة المقام لها

ولا فى الجن ، وقال السبكى : اختلف فى هذه المسألة ولم يصح عندى فى ذلك شيء . قوله (يقول أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط) فى رواية لأحمد وأبى يعلى « وقد علم رسول الله ﷺ أن مريم لم تركب بعيرا قط » أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل فى النساء المذكورات بالخيرية لأنه قيدهن بركوب الإبل ومريم لم تكن ممن يركب الابل ، وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقا . قوله (تابعه ابن أخى الزهرى وإسحق الكلبي عن الزهرى) أما متابعة ابن أخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو أحمد بن عدى فى الكامل من طريق الدراوردى عنه ، وأما متابعة إسحق الكلبي فوصلها الزهرى فى « الزهريات » عن يحيى بن صالح عنه

٤٧ - باب قوله [١٧١ النساء] : ﴿يا أهلَ الكتاب لا تَغلوا فى دينِكم ولا تقولوا على اللهِ إلا الحقَّ، إنما المسيحُ عيسى بن مريمَ رسولُ اللهِ وكلمته ألقاها إلى مريمَ ورُوحٌ منه ، فآمِنوا باللهِ ورسُلهِ ولا تقولوا ثلاثةٌ انتهُوا خيراً لكم إنما اللهُ إلهٌ واحد سبحانَه أنْ يكونَ له ولد ، له ما فى السماوات وما فى الأرض ، وكفى باللهِ وكيلا﴾

قال أبو عُبيد ﴿كلمته﴾ كنْ فكان . وقال غيره ﴿ورُوحٌ منه﴾ : أحياهُ فجعله روحاً ﴿ولا تقولوا ثلاثة﴾

٣٤٣٥ - حدثنا صدَقةُ بن الفضلِ حدثنا الوَليدُ عنِ الأوزاعيِّ قال حدثني عُميرُ بن هانئ قال حدثني جُنادةُ بن أبي أميَّة عن عُبادةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن شهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ له ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله ، وأنَّ عيسىٰ عبدُ اللهِ ورسوله وكلمتهُ ألقاها إلى مريمَ ورُوحٌ منه ، والجنةُ حَقٌّ والنارُ حقٌّ ، أدخلَهُ اللهُ الجنةَ على ما كانَ منَ العَمل »

قال الوَليدُ : وحدثني ابنُ جابرٍ عن عميرٍ عن جُنادةَ وزاد « مِن أبوابِ الجنةِ الثمانيةِ أيَّها شاء »

قوله (باب قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم - إلى - وكيلا) قال عياض : وقع فى رواية الاصيلى ﴿قل يا أهل الكتاب﴾ ولغيره بحذف « قل » وهو الصواب . قلت : هذا هو الصواب فى هذه الآية التى هى من سورة النساء ، لكن قد ثبت « قل » فى الآية الأخرى فى سورة المائدة ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق﴾ الآية ، ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراده لتفسير بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه . قوله (قال أبو عبيد كلمته كن فكان) هكذا فى جميع الاصول ، والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ، ووقع نظيره فى كلام أبى عبيدة معمر بن المثنى ، وفى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . قوله (وقال غيره : وروح منه أحياه فجعله روحا) هو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم﴾ قوله كن فكان ، وروح منه الله تبارك وتعالى أحياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة) أى لاتقولوا هم ثلاثة ، قوله (ولا تقولوا ثلاثة) هو بقية الآية التى فسرها أبو عبيدة . قوله (عن الاوزاعى) فى رواية الاسماعيلى من طريق على بن المدينى عن الوليد « حدثنا الاوزاعى » . قوله (عن عبادة) هو ابن الصامت ، فى رواية ابن المدينى المذكورة « حدثنى عبادة » وفى رواية مسلم عن جنادة « حدثنا عبادة بن الصامت » . قوله (وان عيسى عبد الله ورسوله) زاد

ابن المديني في روايته « وابن أمته » قال القرطبي : مقصود هذا الحديث التنبيه على ماوقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه ، ويستفاد منه مايلقنه النصراني إذا أسلم ، قال النووي : هذا حديث عظيم الموقع ، وهو من أجمع الاحاديث المشتملة على العقائد ؛ فانه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم. وقال غيره : في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وإيذان بان إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض ، وكذا قوله «عبده» وفي ذكر « رسوله تعريض باليهود في انكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه ، وفي قوله « وابن أمته » تشريف له ، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه « منه » كقوله تعالى ﴿ وسخر لكم ما في الارض جميعا منه ﴾ فالمعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه ، أي أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته . وقوله ﴿ وكلمته ﴾ اشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه وأحيى الموتى على يده ، وقيل سمي كلمة الله لانه أوجده بقوله كن ، فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله ، وقيل لما قال في صغره اني عبد الله ، وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى ، وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح . وقوله « أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء » (1) يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من أبوابها ، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي في بدء الخلق فانه يقتضي أن لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه ، قال : ويجمع بينهما بأنه في الاصل مخير ، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره . قلت : ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله ، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل . **قوله** (قال الوليد) هو ابن مسلم ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن داود ابن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الاوزاعي ، وأخرجه من وجه آخر عن الاوزاعي . **قوله** (عن جنادة وزاد) أي عن جنادة عن عبادة بالحديث المذكور وزاد في آخره ، وكذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظه « أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء » وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الجنة من بدء الخلق ، وقد تقدم الكلام على مايتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب الايمان بما أغنى عن اعادته . ومعنى قوله « على ما كان من العمل » أي من صلاح أو فساد ، لكن أهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « على ماكان من العمل » أي يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات . (تنبيه) : وقع في رواية الاوزاعي وحده فقال في آخره « أدخله الله الجنة على ماكان عليه من العمل » بدل قوله في رواية ابن جابر « من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » وبينه مسلم في روايته ، وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله حرم الله عليه النار » وهو يؤيد ماسيأتي ذكره في الرقاق في شرح حديث أبي ذر أن بعض الرواة يختصر الحديث ، وان المتعين على من يتكلم على الاحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد ، فان الحديث أولى ما فسر بالحديث . وقال البيضاوي في قوله « على ما كان عليه من العمل » دليل على المعتزلة من وجهين : دعواهم أن العاصي

(1) قال مصحح طبعة بولاق : هذه الجملة ليست في الصحيح التي بايدينا

مخلد فى النار وأن من لم يتب يجب دخوله فى النار ، لأن قوله « على ما كان من العمل » حال من قوله « أدخله الله الجنة » والعمل حينئذ غير حاصل ، ولا يتصور ذلك فى حق من مات قبل التوبة إلا إذا أدخل الجنة قبل العقوبة . وأما ماثبت من لازم أحاديث الشفاعة أن بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص به هذا العموم ، وإلا فالجميع تحت الرجاء ، كما أنهم تحت الخوف . وهذا معنى قول أهل السنة : إنهم فى خطر المشيئة

٤٨ - باب قولِ اللهِ [١٦ مريم] ﴿ واذكُرْ فى الكتابِ مريمَ إذ انتَبَذَتْ من أهلها ﴾ . نبذناهُ : ألقيناه . اعتزَلَت شرقيّاً : مما يلى الشرق . فأجاءها : أفعَلْتُ من جئتُ ، ويقال : ألجأها اضطرها ، تَسَّاقَطْ : تَسقُطْ . قَصِيّاً : قاصيا . فَرِيّاً عظيما . قال ابنُ عباسٍ : نَسِيّاً : لم أكن شيئا . وقال غيره النسيُ : الحقير . وقال أبو وائل : علمتْ مريمُ أنّ التقيّ ذو نُهْيةٍ حينَ قالت ﴿ إن كنتَ تقيّاً ﴾ . وقال وكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبى إسحاقَ عن البراء : ﴿ سَرِيّاً ﴾ نهرٌ صغير بالسُّريانية

٣٤٣٦ - حدّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لم يتكلمْ فى المهدِ إلا ثلاثة : عيسى . وكان فى بنى إسرائيلَ رجلٌ يقال له جُرَيج كان يُصلّى ، فجاءتهُ أمُّه فدعَته ، فقال : أجيبُها أو أصلّي ؟ فقالت : اللهمّ لا تُمِتْه حتّى تُرِيَهُ وُجوهُ المومِسات ، وكان جُرَيجٌ فى صومَعته ، فتعرّضَتْ له امرأةٌ وكلّمَته فأبى ، فأتَت راعِياً فأمكنَتْهُ من نفسِها ، فولَدَت غُلاماً ، فقالت : مِن جُرَيج ، فأتَوهُ فكسروا صَومعتَهُ وأنزَلوهُ وسَبُّوه ، فتوضّأ وصلّى ، ثم أتى الغُلامَ فقال : مَن أبوكَ يا غُلامُ ؟ قال : الراعى ، قالوا : نَبني صَومعتَكَ من ذهب ؟ قال : لا ، إلا مِن طِين . وكانت امرأةٌ تُرضِعُ ابناً لها من بنى إسرائيلَ ، فمرّ رجلٌ راكبٌ ذو شارة ، فقالت : اللهمّ اجعلْ ابني مثلَهُ ، فترَكَ ثَديَها وأقبلَ على الراكبِ فقال : اللهمّ لاتجعلني مثلَه ، ثمّ أقبلَ على ثَديِها يَمَصُّه ، قال أبو هريرة : كأني أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ يَمَصُّ إصبعَه ، ثمّ مرّ بأمةٍ فقالت : اللهمّ لاتجعَلْ ابني مثلَ هذهِ ، فترَكَ ثَديَها فقال : اللهمّ اجعلني مثلَها ، فقالت : لِمَ ذاك ؟ فقال : الراكبُ جبّارٌ منَ الجبابرة ، وهذهِ الأمة يقولون سرقتِ زنيتِ ولم تفعَل »

٣٤٣٧ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عن مَعمرٍ ح . وحدّثني محمودٌ حدّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ بهِ : لقيتُ موسى ، قال فنعتَه فاذا رجلٌ حسبتُهُ قال مُضطربٌ رَجِل الرأس كأنه من رجالِ شَنُوءة . قال ولقيتُ عيسى ، فنعتَه النبيُّ ﷺ فقال : رَبعةٌ أحمرُ ، كأنّما خرج من دِيماسٍ - يعنى الحمام - ورأيتُ إبراهيمَ

وأنا أشبَه ولدِه به . قال : وأُتيتُ بإناءَين أحدُهما لَبن والآخَرُ فيهِ خمر ، فقيلَ لي : خُذْ أيَّهما شئتَ ، فأخذتُ اللبنَ فشربتُه ، فقيلَ لي : هُدِيتَ الفِطرةَ ـ أو أصبْتَ الفِطرةَ ـ أما إنكَ لو أخذْتَ الخمرَ غوَتْ أمَّتُك »

٣٤٣٨ — حدّثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا إسرائيلُ أخبرنا عثمانُ بنُ المغيرة عن مجاهدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيمَ ، فأما عيسى فأحمرُ جَعْدٌ عريضُ الصدرِ ، وأما موسى فآدَمُ جَسيمٌ سبطٌ كأنه مِن رجالِ الزُّطِّ »

٣٤٣٩ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثنا أبو ضَمرةَ حدَّثنا موسى عن نافعٍ عن عبدِ الله « ذَكرَ النبيُّ ﷺ يوماً بينَ ظَهرَي الناسِ المسيحَ الدجّالَ فقال : إنّ اللهَ ليس بأعور ، ألا إن المسيحَ الدجالَ أعوَرُ العينِ اليُمنى ، كأنَّ عينَهُ عنبَةٌ طافية »

٣٤٤٠ — وأراني الليلةَ عندَ الكعبةِ في المنام ، فإذا رجل آدَمُ كأحسنِ ما يُرَى مِن أُدْمِ الرجال ، تضرِبُ لِمَّتُهُ بينَ مَنكِبيهِ ، رجِلُ الشَّعرِ يَقطُرُ رأسُه ماء ، واضعاً يدَيهِ على مَنكِبي رجُلَين يَطوفُ بالبيت ، فقلتُ : من هذا ؟ فقالوا : هذا المسيحُ بن مريم . ثمّ رأيتُ رجُلاً وراءَهُ جَعداً قَطِطاً أعوَرَ عينِ اليُمنى كأشبهِ من رأيتُ بابن قَطَنٍ ، واضعاً يدَيهِ على مَنكِبَي رجُلٍ يَطوفُ بالبيتِ ، فقلتُ مَن هذا ؟ قالوا : المسيحُ الدجال »

تابعَه عُبَيدُ اللهِ عن نافع

[الحديث ٣٤٤٠ ـ أطرافه في : ٣٤٤١ ، ٥٩٠٢ ، ٦٩٩٩ ، ٧٠٢٦ ، ٧١٢٨]

٣٤٤١ — حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ قال سمعتُ إبراهيمَ بن سعدٍ قال : حدَّثني الزهريُّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « لا واللهِ ، ما قال النبيُّ ﷺ لعيسى أحمرُ ، ولكن قال : بينما أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ ، فإذا رجل آدمُ سَبِطُ الشعرِ يُهادَى بينَ رجُلَين يَنطِفُ رأسه ماء ـ أو يُهراقُ رأسُهُ ماء ـ فقلتُ : مَن هذا ؟ قالوا : ابنُ مريمَ ، فذهبتُ ألتفتُ فإذا رجُلٌ أحمرُ جَسيمٌ جَعدُ الرأسِ أعوَرُ عينهِ اليمنى كأنَّ عينَهُ عنبَةٌ طافِيَة ، قلت : مَن هذا ؟ قالوا : هذا الدجال ، وأقرَبُ الناسِ بهِ شَبَهاً ابنُ قَطَن . قال الزُّهريُّ : رجُلٌ من خُزاعةَ هلكَ في الجاهلية »

٣٤٤٢ ـ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني أبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمن أنّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول : أنا أولى الناسِ بابنِ مريمَ ، والأنبياء أولادُ علّاتٍ

ليسَ بيني وبينَهُ نبيٌّ »

[الحديث ٣٤٤٢ ـ طرفه في : ٣٤٤٣]

٣٤٤٣ — حدّثنا محمدُ بن سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحُ بن سليمانَ حدَّثنا هِلالُ بن عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : أنا أولى الناسِ بعيسى بنِ مريمَ في الدُّنيا والآخرة ، والأنبياء إخوةٌ لعَلّاتٍ ، أمّهاتُهم شتّى ودينُهم واحد » . وقال إبراهيمُ بن طهمانَ عن موسى بنِ عُقبةَ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ

٣٤٤٤ — وحدّثني عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « رأى عيسى بن مريمَ رجُلاً يَسرِق ، فقال له أسرَقتَ ؟ قال : كلّا واللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو . فقال عيسى : آمنتُ باللهِ ، وكذَّبتُ عيني »

٣٤٤٥ — حدّثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ يقول : أخبرني عُبَيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ سمعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ على المنبرِ « سمعت النبيَّ ﷺ يقول : لا تُطْروني كما أطرَتِ النصارَى ابنَ مريمَ ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبدُ اللهِ ورسوله »

٣٤٤٦ — حدّثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا صالحُ بن حَيٍّ أن رجلاً من أهلِ خُراسانَ قال للشَّعبيِّ ، فقال الشَّعبيُّ أخبرَني أبو بُردةَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أدَّبَ الرجلُ أمَتَهُ فأحسنَ تأديبَها ، وعلَّمها فأحسنَ تعليمَها ، ثمَّ أعتقَها فتزَوَّجَها كان له أجرانِ ، وإذا آمن بعيسى ثمَّ آمَنَ بي فله أجرانِ ، والعبدُ إذا اتَّقى ربَّهُ وأطاعَ مَواليَهُ فله أجرانِ »

٣٤٤٧ — حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن المغيرةِ بنِ النعمانِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « تُحشَرونَ حُفاةً عُراةً غُرْلاً . ثم قرأ ﴿ كما بَدَأْنا أوّلَ خَلقٍ نُعيدُه وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴾ فأوّلُ مَن يُكسى إبراهيمُ . ثمَّ يُؤخَذُ برجالٍ من أصحابي ذاتَ اليمين وذاتَ الشمالِ ، فأقولَ أصحابي ، فيقال : إنهم لم يَزالوا مُرتدِّينَ على أعقابِهم مُنذ فارقتَهم ، فأقول كما قال العبدُ الصالحُ عيسى بنُ مريمَ ﴿ وكنتُ عليهم شهيداً ما دُمتُ فيهم ، فلما توَفَّيتَني كنتَ أنتَ الرَّقيبَ عليهم ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ شهيد . إن تُعذِّبهم فإنهم عِبادُك ، وإن تغفِرْ لهم فإنكَ أنتَ العزيزُ الحكيم ﴾

قال محمد بن يوسفَ الفِرَبريُّ : ذُكِرَ عندَ أبي عبدِ اللهِ عن قَبيصةَ قال : همُ المرتدُّون الذين ارتدُّوا على عهدِ أبي بكرٍ ، فقاتلَهُم أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه »

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) هذا الباب معقود لأخبار عيسى عليه السلام ، والابواب التى قبله لأخبار أمه مريم ، وقد روى الطبرى من طريق السدى قال : أصاب مريم حيض خرجت من المسجد فأقامت شرقى المحراب . **قوله** (فنبذناه : ألقيناه) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فنبذناه ﴾ قال : ألقيناه . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إذ انتبذت ﴾ أى اعتزلت وتنحت **قوله** (اعتزلت شرقيا مما يلى الشرق) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مكانا شرقيا ﴾ مما يلى الشرق ، وهو عند العرب خير من الغربى الذى يلى الغرب . **قوله** (فأجاءها : أفعلت من جئت ويقال ألجأها اضطرها) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فأجاءها المخاض ﴾ مجازه أفعلها من جاءت ، وأجاءها غيرها اليه ، يعنى فهو من مزيد جاء ، قال زهير :

وجاء وسار معتمدا اليكم أجاءته المخافة والرجاء

والمعنى ألجأته . وقال الزمخشرى : إن أجاء منقول من جاء ، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الالجاء . **قوله** (تساقط : تسقط) هو قول أبى عبيدة ، وضبط تسقط بضم أوله من الرباعى والفاعل النخلة عند من قرأها بالمثناة ، أو الجذع عند من قرأها بالتحتانية . **قوله** (قصيا : قاصيا) هو تفسير مجاهد أخرجه الطبرى عنه ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مكانا قصيا ﴾ أى بعيدا . **قوله** (فريا عظيما) هو تفسير مجاهد وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه ، ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لقد جئت شيئا فريا ﴾ أى عجبا فائقا . **قوله** (قال ابن عباس : نسيا لم أكن شيئا) وصله ابن جرير من طريق ابن جريج « أخبرنى عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ أى لم أخلق ولم أكن شيئا » . **قوله** (وقال غيره النسى الحقير) هو قول السدى ، وقيل هو ماسقط فى منازل المرتحلين من رذالة أمتعتهم ، وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال فى قوله ﴿وكنت نسيا ﴾ : أى شيئا لايذكر . **قوله** (وقال أبو وائل : علمت مريم أن التقى ذو نهية حين قالت ان كنت تقيا) وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال : قرأ أبو وائل ﴿ انى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا ﴾ قال : لقد علمت مريم أن التقى ذو نهية ، وقوله نهية : بضم النون وسكون الهاء أى ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح ، وأغرب من قال إنه اسم رجل يقال له تقى كان مشهورا بالفساد فاستعاذت منه . **قوله** (وقال وكيع عن اسرائيل الخ) ذكر خلف فى « الأطراف » أن البخارى وصله عن يحيى عن وكيع ، وأن ذلك وقع فى التفسير ، ولم نقف عليه فى شىء من النسخ ، فلعله فى رواية حماد بن شاكر عن البخارى . **قوله** (سريا : نهر صغير بالسريانية) كذا ذكره موقوفا من حديث البراء معلقا ، وأورده الحاكم فى « المستدرك » وابن أبى حاتم من طريق الثورى والطبرى من طريق شعبة كلاهما عن أبى إسحق مثله ، وأخرجه ابن مردويه من طريق آدم عن إسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية وإنما قال البراء : السرى الجدول وهو النهر الصغير ، وقد ذكر أبو عبيدة أن السرى النهر الصغير بالعربية أيضا وأنشد للبيد بن ربيعة :

فرمى بها عرض السرى فغادرا مسجورة متجاوز أقلامها

والعرض بالضم الناحية ، وروى الطبرى من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال : السرى الجدول ، ومن طريق الحسن البصرى قال : السرى هو عيسى ، وهذا شاذ . وقد روى ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر

مرفوعا « السرى فى هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه » . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى قصة جريج الراهب وغيره ، والغرض منه ذكر الذين تكلموا فى المهد ، وأورده فى ترجمة عيسى لأنه أولهم . **قوله** (لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة) قال القرطبى : فى هذا الحصر نظر ، إلا أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك ، وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد ، لكنه يعكر عليه أن فى رواية ابن قتيبة أن الصبى الذى طرحته أمه فى الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، وصرح بالمهد فى حديث أبى هريرة ، وفيه تعقب على النووى فى قوله : ان صاحب الأخدود لم يكن فى المهد ، والسبب فى قوله هذا ماوقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم « لم يتكلم فى المهد إلا أربعة » فلم يذكر الثالث الذى هنا وذكر شاهد يوسف والصبى الرضيع الذى قال لامه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه فى النار « اصبرى يا أمه فانا على الحق » . وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبى هريرة ، فيجتمع من هذا خمسة . ووقع ذكر شاهد يوسف أيضا فى حديث عمران بن حصين لكنه موقوف ، وروى ابن أبى شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة . وفى صحيح مسلم من حديث صهيب فى قصة أصحاب الاخدود « ان امرأة جىء بها لتلقى فى النار أو لتكفر ، ومعها صبى يرضع ، فتقاعست ، فقال لها : يا أمه اصبرى فانك على الحق » وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى ، فان ثبت صاروا سبعة . وذكر البغوى فى تفسيره أن ابراهيم الخليل تكلم فى المهد . وفى « سير الواقدى » أن النبى ﷺ تكلم أوائل ما ولد . وقد تكلم فى زمن النبى ﷺ مبارك اليمامة وقصته فى « دلائل النبوة للبيهقى » من حديث معرض بالضاد المعجمة ، والله أعلم . على أنه اختلف فى شاهد يوسف : فقيل كان صغيرا ، وهذا أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير . وأخرج عن ابن عباس أيضا ومجاهد أنه كان ذا لحية . وعن قتادة والحسن أيضا كان حكيما من أهلها . **قوله** (وكان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج) بجيمين مصغر ، وقد روى حديثه عن أبى هريرة محمد بن سيرين كما هنا ، وتقدم فى المظالم من طريقه بهذا الاسناد ، والأعرج كما تقدم فى أواخر الصلاة ، وأبو رافع وهو عند مسلم وأحمد ، وأبو سلمة وهو عند أحمد ، ورواه عن النبى ﷺ مع أبى هريرة عمران بن حصين ، وسأذكر ما فى رواية كل منهم من الفائدة . وأول حديث أبى سلمة « كان رجل فى بنى اسرائيل تاجرا ، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى . فقال : مافى هذه التجارة خير ، لألتمسن تجارة هى خير من هذه ، فبنى صومعة وترهب فيها ، وكان يقال له جريج » فذكر الحديث ، ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع . والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هى البناء المرتفع المحدد أعلاه ، ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لانها دقيقة الرأس . **قوله** (جاءته أمه) فى رواية الكشميهنى « فجاءته أمه » وفى رواية أبى رافع « كان جريج يتعبد فى صومعته فأتته أمه » ولم أقف فى شىء من الطرق على اسمها . وفى حديث عمران بن حصين « وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها ، فأتته يوما وهو فى صلاته » وفى رواية أبى رافع عند أحمد « فأتته أمه ذات يوم فنادته قالت : أى جريج أشرف على أكلمك ، أنا أمك » . **قوله** (فدعته فقال أجيبها أو أصلى) زاد المصنف فى المظالم بالاسناد الذى ذكره هنا « فأبى أن يجيبها » ، ومعنى قوله أمى وصلاتى أى اجتمع على إجابة أمى واتمام صلاتى فوفقنى لافضلهما ، وفى رواية أبى رافع « فصادفته

يصلى ، فوضعت يدها على حاجبها فقالت : ياجريج ، فقال : يارب أمى وصلاتى ، فاختار صلاته ، فرجعت . ثم أتته فصادفته يصلى فقالت : ياجريج أنا أمك فكلمنى ، فقال مثله ، فذكره . وفى حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه فى كل مرة ثلاث مرات ، وفى رواية الأعرج عند الاسماعيلى « فقال أمى وصلاتى لربى ، أوثر صلاتى على أمى ، ذكره ثلاثا » وكل ذلك محمول على أنه قاله فى نفسه لا أنه نطق به ، ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لان الكلام كان مباحا عندهم ، وكذلك كان فى صدر الاسلام ، وقد قدمت فى أواخر الصلاة ذكر حديث يزيد ابن حوشب عن أبيه رفعه « لوكان جريج عالما لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته » . **قوله** (فقالت : اللهم لاتمته حتى تريه وجوه المومسات) فى رواية الأعرج « حتى ينظر فى وجوه المياميس » ومثله فى رواية أبى سلمة وفى رواية أبى رافع « حتى تريه المومسة » بالافراد ، وفى حديث عمران بن حصين « فغضبت فقالت : اللهم لايموتن جريج حتى ينظر فى وجوه المومسات » والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهى الزانية وتجمع على مواميس بالواو ، وجمع فى الطريق المذكورة بالتحتانية ، وأنكره ابن الخشاب أيضا ووجهه غيره كما تقدم فى أواخر الصلاة وجوز صاحب « المطالع » فيه الهمزة بدل الياء بل أثبتها رواية ، ووقع فى رواية الأعرج « فقالت أبيت أن تطلع إلى وجهك ، لا أماتك الله حتى تنظر فى وجهك زوانى المدينة » . **قوله** (فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى ، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها) فى رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد « فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج ، فقالت بغى منهم : إن شئتم لأفتننه ، قالوا قد شئنا . فأتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها ، فأمكنت نفسها من راع كان يؤوى غنمه إلى أصل صومعة جريج » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، لكن فى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية « وفى رواية الأعرج « وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم » ونحوه فى رواية أبى رافع عند أحمد ، وفى رواية أبى سلمة « وكان عند صومعته راعى ضأن وراعية معزى » ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت فى صورة راعية ليمكنها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته . **قوله** (فولدت غلاما) فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت أيامها فولدت ، وكذا قوله « فقالت من جريج » فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا ؟ فقالت من جريج ، وفى رواية أبى رافع التصريح بذلك ولفظه « فقيل لها ممن هذا ؟ فقالت هو من صاحب الدير » وزاد فى رواية أحمد « فأخذت ، وكان من زنى منهم قتل فقيل لها ممن هذا ؟ قالت هو من صاحب الصومعة ، زاد الاعرج « نزل إلى من صومعته » وفى رواية الأعرج « فقيل لها من صاحبك ؟ قالت جريج الراهب ، نزل إلى فأصابنى » زاد أبو سلمة فى روايته « فذهبوا إلى الملك فاخبروه ، قال : أدركوه فأتونى به » . **قوله** (فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه) ، وفى رواية أبى رافع « فأقبلوا بفئوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم ، فأقبلوا يهدمون ديره » وفى حديث عمران « فما شعر حتى سمع بالفئوس فى أصل صومعته فجعل يسألهم : ويلكم مالكم ؟ فلم يجيبوه ، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى » . **قوله** (وسبوه) زاد أحمد عن وهب ابن جرير « وضربوه ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : انك زنيت بهذه » وفى رواية أبى رافع عنده « فقالوا أى جريج انزل ، فأبى يقبل على صلاته ، فأخذوا فى هدم صومعته ، فلما رأى ذلك نزل فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما فى الناس » ، وفى رواية أبى سلمة « فقال له الملك : ويحك ياجريج ، كنا نراك

خير الناس فاحبلت هذه ، أذهبوا به فاصلبوه » وفي حديث عمران « فجعلوا يضربونه ويقولون : مرآء تخادع الناس بعملك » وفي رواية الأعرج « فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم ، فقالوا : لم يضحك ، حتى مر بالزواني » . قوله (فتوضأ وصلى) وفي رواية وهب بن جرير « فقام وصلى ودعا » وفي حديث عمران « قال فتولوا عني ، فتولوا عنه فصلى ركعتين » قوله (ثم أتى الغلام فقال : من أبوك ياغلام ؟ فقال : الراعي) زاد في رواية وهب بن جرير « فطعنه باصبعه فقال : بالله ياغلام من أبوك ؟ فقال : انا ابن الراعي » وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في « البر والصلة » انه « سألهم أن ينظروه فأنظروه ، فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة فيقول : أيتها السخلة من أبوك ؟ ففعل ، فقال : راعي الغنم » وفي رواية أبي رافع « ثم مسح رأس الصبي فقال : من أبوك ؟ قال راعي الضأن » وفي روايته عند أحمد « فوضع اصبعه على بطنها » وفي رواية أبي سلمة « فأتى بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج : ياغلام من أبوك ؟ فنزع الغلام فاه من الثدي وقال أبي راعي الضأن » وفي رواية الأعرج « فلما أدخل على ملكهم قال جريج : أين الصبي الذي ولدته ؟ فأتى به فقال من أبوك ؟ قال : فلان ، سمى أباه » . قلت ولم أقف على اسم الراعي ، ويقال ان اسمه صهيب ، وأما الابن فتقدم في أواخر الصلاة بلفظ « فقال يا أبا بوس » وتقدم شرحه أواخر الصلاة وأنه ليس اسمه كما زعم الداودي وانما المراد به الصغير ، وفي حديث عمران « ثم انتهى إلى شجرة فاخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال : من أبوك » ووقع في « التنبيه لأبي الليث السمرقندي » بغير اسناد أنه قال للمرأة : أين أصبتك ؟ قالت : تحت شجرة ، فأتى تلك الشجرة فقال : ياشجرة أسألك بالذي خلقك من زنى بهذه المرأة ؟ فقال كل غصن منها : راعي الغنم ، ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ماذكر بأنه مسح رأس الصبي ، ووضع إصبعه على بطن أمه ، وطعنه باصبعه ، وضربه بطرف العصا التي كانت معه . وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو في بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد ، زاد في رواية وهب بن جرير « فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه » وزاد الأعرج في روايته « فأبرأ الله جريجا وأعظم الناس أمر جريج » وفي رواية أبي سلمة « فسبح الناس وعجبوا » . قوله (قالوا نبني صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين) وفي رواية وهب بن جرير « ابنوها من طين كما كانت » وفي رواية أبي رافع « فقالوا نبني ماهدمنا من ديرك بالذهب والفضة ، قال : لا ولكن أعيدوه كما كان ، ففعلوا » وفي نقل أبي الليث « فقال له الملك نبنيها من ذهب ، قال : لا . قال من فضة . قال : لا إلا من طين » زاد في رواية أبي سلمة « فردوها فرجع في صومعته ، فقالوا له : بالله مم ضحكت ؟ فقال ماضحكت إلا من دعوة دعتها على أمي » وفي الحديث ايثار إجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الأم وبرها واجب . قال النووي وغيره : انما دعت عليه فاجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها ، لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها . كذا قال النووي ، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي أن ينقطع خشوعه . وقد تقدم في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه « أن النبي ﷺ قال : لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه » أخرجه الحسن بن سفيان ، وهذا اذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا ، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني ، وقال النووي تبعا لغيره : هذا محمول على

أنه كان مباحا فى شرعهم ، وفيه نظر قدمته فى أواخر الصلاة ، والاصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الاجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين . وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية أن إجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها ، وحكى القاضى أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب ، وعند ابن أبى شيبة من مرسل محمد بن المنكدر مايشهد له وقال به مكحول ، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره . وفى الحديث أيضا عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا ، لكن يختلف الحال فى ذلك بحسب المقاصد . وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه مايقتضى التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل . وفيه أن صاحب الصدق مع الله لاتضره الفتن . وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لاينطق ، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه . وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدىء بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم فى بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم فى الثواب . وفيه اثبات كرامات الاولياء ، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون جريج كان نبيا فتكون معجزة ، كذا قال ، وهذا الاحتمال لايتأتى فى حق المرأة التى كلمها ولدها المرضع كما فى بقية الحديث . وفيه جواز الأخذ بالأشد فى العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك . واستدل به بعضهم على أن بنى إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لاينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها . وفيه أن مرتكب الفاحشة لاتبقى له حرمة ، وأن المفزع فى الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه اليه فى الصلاة . واستدل بعض المالكية بقول جريج « من أبوك يا غلام » بأن من زنى بامرأة فولدت بنتا لايحل له التزوج بتلك البنت خلافا للشافعية ، ولابن الماجشون من المالكية . ووجه الدلالة أن جريجا نسب ابن الزنا للزانى وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق المولود بشهادته له بذلك ، وقوله أبى فلان الراعى ، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة ، خرج التوارث والولاء بدليل فبقى ما عدا ذلك على حكمه . وفيه أن الوضوء لايختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك ، وإنما الذى يختص بها الغرة والتحجيل فى الآخرة ، وقد تقدم فى قصة ابراهيم أيضا مثل ذلك فى خبر سارة مع الجبار والله أعلم .

قوله (وكانت امرأة) بالرفع ، ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر فى القصة المذكورة . **قوله** (اذ مر بها راكب) وفى رواية خلاس عن أبى هريرة عند أحمد « فارس متكبر » . **قوله** (ذو شارة) بالشين المعجمة أى صاحب حسن وقيل صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه ، وفى رواية خلاس « ذو شارة حسنة » . **قوله** (قال أبو هريرة كأنى أنظر) هو موصول بالاسناد المذكور ، وفيه المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل . **قوله** (ثم مر) بضم الميم على البناء للمجهول . **قوله** (بأمة) زاد أحمد عن وهب بن جرير « تضرب » ، وفى رواية الاعرج عن أبى هريرة الآتية فى ذكر بنى اسرائيل « تجرر ويلعب بها » ، وهى بجيم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى . **قوله** (فقالت له ذلك) أى سألت الام ابنها عن سبب كلامه . **قوله** (قال الراكب جبار) فى رواية أحمد « فقال يا أمتاه ، أما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة » وفى رواية الأعرج فانه كافر . **قوله** (يقولون سرقت زنيت) بكسر المثناة فيهما على المخاطبة وبسكونها على الخبر . **قوله** (ولم تفعل) فى رواية

أحمد « يقولون سرقت ولم تسرق ، زنيت ولم تزن ، وهي تقول حسبي الله » وفي رواية الأعرج « يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ، ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله » ، ووقع في رواية خلاس المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت لجروها حتى ألقوها ، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج «تجرر» . وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم ﴿ ياليت لنا مثل ما أوتي قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ﴾ . وفيه أن البشر طبعوا على ايثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها . الحديث الثاني حديث أبي هريرة في ذكر موسى وعيسى وقد تقدم في قصة موسى من هذا الوجه ، لكن زاد هنا اسنادا آخر فقال « حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق » وساقه على لفظه ، وكان ساقه هناك على لفظ هشام بن يوسف ، وقوله في هذه الرواية « فاذا رجل حسبته قال مضطرب » القائل « حسبته » هو عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم ، وتقدم في رواية هشام بلفظ « ضرب » وفسر بالنحيف ، ولا منافاة بينهما . وقال ابن التين : هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا « انه جسيم » يعني في الرواية التي بعد هذه ، وقال : والذي وقع نعته بأنه جسيم انما هو الدجال . وقال عياض : رواية من قال « ضرب » أصح من رواية من قال «مضطرب» لما فيها من الشك ، قال وقد وقع في الرواية الاخرى «جسيم» وهو ضد الضرب ، الا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول ، وقال التيمي : لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض ، لأن الجسيم انما ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى انتهى . والذي يتعين المصير اليه ما جوزه عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول ، ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه «كأنه من رجال الزط» وهم طوال غير غلاظ ، ووقع في حديث الاسراء وهو في بدء الخلق « رأيت موسى جعدا طوالا » واستنكره الداودي فقال : لا أراه محفوظا لأن الطويل لا يوصف بالجعد وتعقب بانهما لايتنافيان . وقال النووي : الجعودة في صفة موسى جعودة الجسم وهو اكتنازه واجتماعه لاجعودة الشعر لانه جاء أنه كان رجل الشعر . **قوله** في صفة عيسى (ربعة) هو بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع ، والمراد أنه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط ، وقوله « من ديماس » هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة . **قوله** (يعني الحمام) هو تفسير عبد الرزاق ، ولم يقع ذلك في رواية هشام ، والديماس في اللغة السرب ، ويطلق أيضا على الكن ، والحمام من جملة الكن . والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان ، وسيأتي في رواية ابن عمر بعد هذا « ينطف رأسه ماء » وهو محتمل لأن يراد الحقيقة ، وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه ، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن ابن آدم عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود « يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل » . **قوله** (وأتيت باناءين) يأتي الكلام عليه في الكلام على الاسراء في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، **قوله** (أخبرنا عثمان بن المغيرة) هو الثقفي مولاهم الكوفي ويقال له عثمان بن أبي زرعة ، وهو ثقة من صغار التابعين ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد . **قوله** (عن ابن عمر) كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري ، وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال : كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري « مجاهد عن ابن عمر » ، قال : ولا

أدرى أهكذا حدث به البخارى أو غلط فيه الفربرى لأنى رأيته فى جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم ساقه باسناده إلى حنبل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير ، وقال فيه ابن عباس . قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمى عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى عن اسرائيل ، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن اسرائيل انتهى . وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن الطبرانى عن أحمد ابن مسلم الخزاعى عن محمد بن كثير وقال : رواه البخارى عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ، ثم ساقه من طريق نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى عن إسرائيل فقال ابن عباس انتهى . وأخرجه ابن منده فى « كتاب الايمان » من طريق محمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدندانى كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال : قال البخارى عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود فى « الاطراف » إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ، ووقع فى البخارى فى سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط ، قال : وقد رواه أصحاب اسرائيل منهم يحيى بن أبى زائدة وإسحق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبى اياس وغيرهم عن إسرائيل فقالوا ابن عباس قال ، وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى . ورواية ابن عون تقدمت فى ترجمة ابراهيم عليه السلام ، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها . وأخرجها مسلم عن شيخ البخارى فيها وليس فيها لعيسى ذكر إنما فيها ذكر ابراهيم وموسى حسب . وقال محمد بن اسماعيل التيمى : ويقع فى خاطرى أن الوهم فيه من غير البخارى فان الاسماعيلى أخرجه من طريق نصر بن على عن أبى أحمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على أن البخارى قال فيه عن ابن عمر، فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كعادته ، والذى يرجح أن الحديث لابن عباس لالابن عمر ماسيأتى من إنكار ابن عمر على من قال ان عيسى أحمر وحلفه على ذلك ، وفى رواية مجاهد هذه « فأما عيسى فأحمر جعد » فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر ، والله أعلم . **قوله** (سبط) بفتح المهملة وكسر الموحدة أى ليس بجعد ، وهذا نعت لشعر رأسه . **قوله** (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد المهملة جنس من السودان ، وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجسام مع نحافة فيها ، وقد زعم ابن التين أن قوله فى صفة موسى «جسيم» مخالف لقوله فى الرواية الأخرى فى ترجمته «ضرب من الرجال» أى خفيف اللحم قال فلعل راوى الحديث دخل له بعض لفظه فى بعض ، لان الجسيم ورد فى صفة الدجال . وأجيب بأنه لامانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله ، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيما . الحديث الرابع حديث ابن عمر فى ذكر عيسى والدجال ، أورده من طريق نافع عنه من وجهين موصولة ومعلقة ، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن عقبة . **قوله** (بين ظهرانى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية أى جالسا فى وسط الناس ، والمراد أنه جلس بينهم مستظهرا لا مستخفيا ، وزيدت فيه الألف والنون تأكيدا ، أو معناه أن ظهرا منه قدامه وظهرا خلفه وكأنهم حفوا به من جانبيه فهذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين قوم مطلقا ، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة ظهرانى فى هذا الموضع زائدة . **قوله** (إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) أى بارزة ، وهو من طفا الشىء يطفو بغير همز إذا علا على غيره ، وشبهها بالعنبة التى تقع فى العنقود بارزة عن نظائرها ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الفتن . **قوله** (وأرانى) بفتح الهمزة ، ذكر بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال . **قوله** (آدم) بالمد أى

أسمر. **قوله** (كأحسن مايرى) فى رواية مالك عن نافع الآتية فى كتاب اللباس «كأحسن ما أنت راء». **قوله** (تضرب لمته) بكسر اللام أى شعر رأسه، ويقال له إذا جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين لمة، وإذا جاوزت المنكبين فهى جمة وإذا قصرت عنهما فهى وفرة. **قوله** (رجل الشعر) بكسر الجيم أى قد سرحه ودهنه، وفى رواية مالك «له لمة قد رجلها فهى تقطر ماء» وقد تقدم أنه يحتمل أن يريد أنها تقطر من الماء الذى سرحها به أو أن المراد الاستنارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة، ووقع فى رواية سالم الآتية فى نعت عيسى «انه آدم سبط الشعر» وفى الحديث الذى قبله فى نعت عيسى «انه جعد» والجعد ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر ووصفه لجعودة فى جسمه لا شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فى كونه آدم أو أحمر، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة، والآدم الاسمر، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو فى الاصل أسمر، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره، وأما قول الداودى ان رواية من قال «آدم» أثبت فلا أدرى من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبى هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر. وقد وقع فى رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة فى نعت عيسى «انه مربوع إلى الحمرة والبياض» والله أعلم. **قوله** (واضعا يديه على منكبى رجلين) لم أقف على اسميهما، وفى رواية مالك متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو مابين المنكب والعنق. **قوله** (قططا) بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور، وقد تكسر الطاء الاولى، والمراد به شدة جعودة الشعر، ويطلق فى وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع أى بخيل، ويطلق على القصير أيضا، وأما إذا أطلق فى الشعر فيحتمل الذم والمدح. **قوله** (كأشبه من رأيت بابن قطن) بفتح القاف والمهملة يأتى فى الطريق التى تلى هذه. **قوله** (تابعه عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى (عن نافع) أى عن ابن عمر، وروايته وصلها أحمد ومسلم من طريق أبى أسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبيد الله بن عمر فى ذكر المسيح الدجال فقط إلى قوله «عنبة طافية» ولم يذكر مابعده، وهذا يشعر بأنه يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث لاجميع مااشتمل عليه. **قوله** (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو الازرقى واسم جده الوليد بن عقبة، ووهم من قال انه القواس واسم جد القواس عون. **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر. **قوله** (لا والله ماقال رسول الله ﷺ لعيسى أحمر) اللام فى قوله «لعيسى» بمعنى عن وهى كقوله تعالى ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا اليه﴾ وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكره ابن عمر وأثبته غيره، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لان ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوى وان الموصوف بكونه أحمر انما هو الدجال لاعيسى، وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح وهى صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال كما تقدم، وكأن ابن عمر قد سمع سماعا جزما فى وصف عيسى أنه آدم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر واهم. (بينا أنا نائم أطوف بالكعبة) هذا يدل على أن رؤيته الانبياء فى هذه المرة غير المرة التى تقدمت فى حديث أبى هريرة، فان تلك كانت ليلة الاسراء وإن كان قد قيل فى الإسراء إن جميعه منام، لكن الصحيح أنه كان فى اليقظة، وقيل كان مرتين أو مرارا كما سيأتى فى مكانه، ومثله ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه «ليلة أسرى بى وضعت قدمى حيث يضع الأنبياء أقدامهم من بيت المقدس، فعرض على عيسى بن مريم» الحديث، قال عياض: رؤيا النبى ﷺ للأنبياء على ماذكر فى هذه

الاحاديث إن كان مناما فلا إشكال فيه ، وان كان فى اليقظة ففيه إشكال : وقد تقدم فى الحج ويأتى فى اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس فى حديث الباب من الزيادة « وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة ، كأنى أنظر اليه إذا انحدر فى الوادى » وهذا مما يزيد الإشكال . وقد قيل عن ذلك أجوبة : أحدها أن الانبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا مادامت الدنيا وهى دار تكليف باقية . ثانيها أنه ﷺ أرى حالهم التى كانوا فى حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ، ولهذا قال أيضا فى رواية أبى العالية عن ابن عباس عند مسلم « وكأنى أنظر إلى موسى ، وكأنى أنظر إلى يونس » . ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى اليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم . فلهذا أدخل حرف التشبيه فى الرواية ، وحيث أطلقها فهى محمولة على ذلك والله أعلم . وقد جمع البيهقى كتابا لطيفا فى « حياة الانبياء فى قبورهم » أورد فيه حديث أنس « الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون » أخرجه من طريق يحيى بن أبى كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد ، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبى زياد البصرى وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه ، وأخرجه أيضا أبو يعلى فى مسنده من هذا الوجه وأخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج الصواف وهو وهم والصواب الحجاج الاسود كما وقع التصريح به فى رواية البيهقى وصححه البيهقى . وأخرجه أيضا من طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم ، وكذلك أخرجه البزار وابن عدى ، والحسن بن قتيبة ضعيف . وأخرجه البيهقى أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت بلفظ آخر قال « ان الأنبياء لايتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور » ومحمد سيء الحفظ . وذكر الغزالى ثم الرافعى حديثا مرفوعا « أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث ولا أصل له » إلا إن أخذ من رواية ابن أبى ليلى هذه وليس الأخذ بجيد لأن رواية ابن أبى ليلى قابلة للتأويل ، قال البيهقى : ان صح فالمراد أنهم لايتركون يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدى الله ، قال البيهقى : وشاهد الحديث الأول ماثبت فى صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره » وأخرجه أيضا من وجه آخر عن أنس ، فان قيل هذا خاص بموسى قلنا قد وجدنا له شاهدا من حديث أبى هريرة أخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه « لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى » الحديث وفيه « وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء فاذ موسى قائم يصلى ، فاذا رجل ضرب جعد كأنه [1] وفيه : وإذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود وإذا ابراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ، فحانت الصلاة فأممتهم » قال البيهقى : وفى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا ﷺ ثم اجتمعوا فى بيت المقدس . وفى حديث أبى ذر ومالك بن صعصعة فى قصة الاسراء أنه لقيهم بالسموات ، وطرق ذلك صحيحة ، فيحمل على أنه رأى موسى قائما يصلى فى قبره ، ثم عرج به هو ومن ذكر من الأنبياء إلى السموات فلقيهم النبى ﷺ ، ثم اجتمعوا فى بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا ﷺ . قال : وصلاتهم فى أوقات مختلفة

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا

وفى أماكن مختلفة لايرده العقل ، وقد ثبت به النقل ، فدل ذلك على حياتهم . قلت : وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن ، والانبياء أفضل من الشهداء . ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبوداود من حديث أبى هريرة رفعه وقال فيه « وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » سنده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ فى « كتاب الثواب » بسند جيد بلفظ « من صلى على عند قبرى سمعته ، ومن صلى على نائيا بلغته » وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفعه فى فضل يوم الجمعة « فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على . قالوا يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ومما يشكل على ماتقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » ورواته ثقات . ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضى انفصالها عنه وهو الموت ، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها أن المراد بقوله « رد الله على روحى » ان رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد . الثانى سلمنا ، لكن ليس هو نزع موت بل لامشقة فيه . الثالث أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك . الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه . الخامس أنه يستغرق فى أمور الملأ الاعلى ، فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من سلم عليه . وقد استشكل ذلك من جهة أخرى ، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله فى ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه فى أقطار الأرض ممن لايحصى كثرة ، وأجيب بأن أمور الآخرة لاتدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه باحوال الآخرة والله أعلم . **قوله** (سبط الشعر) تقدم ما فيه . **قوله** (يهادى) أى يمشى متمايلا بينهما . **قوله** (ينطف) بكسر الطاء المهملة أى يقطر ومنه النطفة ، كذا قال الداودى ، وقال غيره النطفة الماء الصافى . وقوله « أو يهراق » هوشك من الراوى . **قوله** (أعور عينه اليمنى) كذا هو بالاضافة وعينه بالجر للاكثر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين وتقديره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى ، ورواه الاصيلى « عينه » بالرفع كانه وقف على وصفه انه أعور وابتدأ الخبر عن صفة عينه فقال « عينه كأنها كذا » وأبرز الضمير . وفيه نظر لأنه يصير كأنه قال عينه كأن عينه ، ويحتمل أن يكون رفع على البدل من الضمير فى أعور الراجع على الموصوف وهو بدل بعض من كل ، وقال السهيلى : لايجوز أن يرتفع بالصفة كما ترفع الصفة المشبهة باسم الفاعل لأن أعور لايكون نعتا إلا لمذكر ، ويجوز أن تكون عينه مرتفعة بالابتداء وما بعدها الخبر ، وقوله « كأن عنبة » طافية » بالنصب على اسم كأن والخبر مقدر محذوف تقديره كأن فى وجهه ، وشاهده قول الشاعر « ان محلا وان مرتحلا » أى إن لنا محلا وان لنا مرتحلا . **قوله** (كأن عنبة طافية) كذا للكشميهنى ولغيره « كأن عينه عنبة طافية » وقد تقدم ضبطه قبل . **قوله** (وأقرب الناس به شبها ابن قطن ، قال الزهرى) أى بالاسناد المذكور (رجل) أى ابن قطن (من خزاعة هلك فى الجاهلية) . قلت : اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ ابن مالك بن المصطلق ، وأمه هالة بنت خويلد ، أفاده الدمياطى قال : وقال ذلك أيضا عن أكثم بن أبى الجون وأنه قال « يارسول الله هل يضرنى شبهه ؟ قال : لا ، أنت مسلم وهو كافر » حكاه عن ابن سعد ، والمعروف فى الذى شبه به ﷺ أكثم بن عمرو بن لحى جد خزاعة لا الدجال ، كذلك أخرجه أحمد وغيره ، وفيه دلالة على أن قوله ﷺ

« ان الدجال لايدخل المدينة ولامكة » أي في زمن خروجه ، ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي ، والله أعلم . الحديث الخامس حديث أبي هريرة في ذكر عيسى بن مريم ، أورده من ثلاثة طرق : طريقين موصولين وطريقة معلقة . قوله (أنا أولى الناس بابن مريم) في رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة « بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة » ، أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعده . قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ﴿ان أولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي﴾ أن الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعا والآية واردة في كونه تابعا ، كذا قال ، ومساق الحديث كمساق الآية فلا دليل على هذه التفرقة . والحق أنه لامنافاة ليحتاج إلى الجمع ، فكما أنه أولى الناس بابراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ، ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قوة قرب العهد به . قوله (والانبياء أولاد علات) في رواية عبد الرحمن المذكورة « والانبياء إخوة لعلات » والعلات بفتح المهملة الضرائر ، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علّ منها ، والعلل الشرب بعد الشرب ، وأولاد العلات الإخوة من الاب وأمهاتهم شتى ، وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال « أمهاتهم شتى ودينهم واحد » ، وهو من باب التفسير كقوله تعالى ﴿ان الانسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا و إذا مسه الخير منوعا﴾ ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع ، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة . قوله (ليس بيني وبينه نبي) هذا أورده كالشاهد لقوله انه أقرب الناس اليه . ووقع في رواية عبد الرحمن بن آدم « وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بيني وبينه نبي » ، واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ ، وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى ، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى ، والجواب أن هذا الحديث يضعف ماورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال ، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة ، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى ، وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في « المستدرك » من حديث ابن عباس ، ولها طرق جمعتها في ترجمته في كتابي في الصحابة . الحديث السادس حديث أبي هريرة « رأى عيسى رجلا يسرق » الحديث أورده من طريقين موصولة ومعلقة . قوله (وقال ابراهيم بن طهمان الخ) وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم ، وأحمد من شيوخ البخاري . قوله (كلا والذي لا إله إلا الله) في رواية الكشميهني « إلا هو » وفي رواية ابن طهمان عند النسائي « فقال لا والذي لا إله إلا هو » . قوله (وكذبت عينيّ) بالتشديد على التثنية ، ولبعضهم بالافراد ، وفي رواية المستملي « كذبت » بالتخفيف وفتح الموحدة و « عيني » بالافراد في محل رفع ، ووقع في رواية مسلم « وكذبت نفسي » وفي رواية ابن طهمان « وكذبت بصري » قال ابن التين : قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف . وأما قوله « وكذبت عيني » فلم يرد حقيقة التكذيب ، وإنما أراد كذبت عيني في غير هذا ، قاله ابن الجوزي ، وفيه بعد ، وقيل إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ؟ ويحتمل أن يكون رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله ، فلما حلف له رجع عن ظنه . وقال القرطبي : ظاهر قول عيسى للرجل «سرقت» أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية . وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكده باليمين ، وقول عيسى « آمنت بالله وكذبت عيني » أي صدقت من حلف بالله وكذبت ماظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة

فانه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه فى أخذه ، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء . قال ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك ، وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت ؟ وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير انتهى . واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ﷺ بأن عيسى رأى رجلا يسرق ، واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضا بهذا الجزم بعينه ، والأول مأخوذ من كلام القاضى عياض ، وقد تعقبه ابن القيم فى كتابه « اغاثة اللهفان » فقال : هذا تأويل متكلف ، والحق أن الله كان فى قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبا ، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح . قلت : وليس بدون تأويل القاضى فى التكلف ، والتشبيه غير مطابق والله أعلم . واستدل به على درء الحد بالشبهة ، وعلى منع القضاء بالعلم ، والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا ، وعند الشافعية جوازه إلا فى الحدود وهذه الصورة من ذلك ، وسيأتى بسطه فى كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . الحديث السابع حديث ابن عباس عن عمر ، هو من رواية الصحابى عن الصحابى . **قوله** (لا تطرونى) بضم أوله ، والإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلانا مدحته فأفرطت فى مدحه . **قوله** (كما أطرت النصارى ابن مريم) أى فى دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك ، وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ، وقد ساقه المصنف مطولا فى كتاب المحاربين ، وذكر منه قطعا متفرقة فيما مضى ويأتى التنبيه عليها فى مكانها . الحديث الثامن ، **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى ، فقال الشعبى) حذف السؤال وقد بينه فى رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال « ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى : إنا نقول عندنا إن الرجل إذا اعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبى » فذكره ، أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عنه . **قوله** (إذا أدب الرجل أمته) يأتى الكلام عليه فى النكاح . **قوله** (وإذا آمن الرجل بعيسى ثم آمن بى فله أجران) تقدم مباحث ذلك فى كتاب العلم مستوفاة ، وفيه اشارة الى أنه لم يكن بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبى ، وقد تقدم البحث فى ذلك . **قوله** (والعبد إذا اتقى ربه الخ) تقدمت الاشارة اليه فى كتاب العتق . الحديث التاسع حديث ابن عباس « انكم محشورون الى الله حفاة[1] » الحديث وسيأتى البحث فيه فى أواخر الرقاق ، والغرض منه ذكر عيسى بن مريم فى قوله ﴿ وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم ﴾ . **قوله** (قال الفربرى ذكر عن أبى عبد الله) هو البخارى (عن قبيصة) هو ابن عقبة أحد شيوخ البخارى ، أى انه حمل قوله « من أصحابى » أى باعتبار ما كان قبل الردة لا أنهم ماتوا على ذلك ، ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها ، وقد أخرج الاسماعيلى الحديث المذكور عن ابراهيم بن موسى عن اسحق عن قبيصة عن سفيان الثورى به

٤٩ ــ بابُ نُزولِ عيسى بنِ مريمَ عليهما السلام

٣٤٤٨ ــ **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا أبى عن صالحٍ عنِ ابن شهابٍ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « والذى نفسى بيدِه ، ليُوشكَنَّ أن ينزلَ

---

(١) لفظ الحديث المشروح هنا « انكم محشورون حفاة »

فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً عدْلاً ، فيكسِرَ الصليبَ ، ويَقتلَ الخنزيرَ ، ويَضَعَ الحرب ، ويَفيضَ المالُ حتى لا يَقبَلَهُ أحد ، حتى تكونَ السجدةُ الواحدة خيراً منَ الدنيا وما فيها . ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ : واقرءوا إن شئتم ﴿ وإنْ مِن أهلِ الكتابِ إلا لَيُؤمِنَنَّ بهِ قبلَ موتهِ ، ويومَ القيامةِ يكونُ عليهم شهيدا ﴾

٣٤٤٩ — حدّثنا ابنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن نافعٍ مَولى أبي قتادةَ الأنصاريِّ أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كيفَ أنتم إذا نزلَ ابنُ مريمَ فيكم وإمامُكم منكم » تابعهُ عُقيلٌ والأوزاعيُّ

قوله (نزول عيسى بن مريم) يعنى فى أواخر الزمان ، كذا لابى ذر بغير « باب » وأثبته غيره ، وذكر فيه المصنف حديثين عن أبي هريرة : أحدهما حديث « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم » الحديث . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه ، وانما جزمت بذلك مع تجويز أبي على الجيانى أن يكون هو أو اسحق بن منصور لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم لأن هذه العبارة يعتمدها اسحق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته أنه لا يقول الا « أخبرنا » ولا يقول « حدثنا » وقد أخرج أبو نعيم فى « المستخرج » هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال « أخرجه البخارى عن اسحق » . **قوله** (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (والذى نفسى بيده) فيه الحلف فى الخبر مبالغة فى تأكيده . **قوله** (ليوشكن) بكسر المعجمة أي ليقربن أى لابد من ذلك سريعا . **قوله** (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الامة ، فانه خطاب لبعض الامة ممن لا يدرك نزوله . **قوله** (حكما) أى حاكما ، والمعنى أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة فان هذه الشريعة باقية لا تنسخ ، بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الامة . وفى رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم « حكما مقسطا » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « إماما مقسطا » والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة أقرءوه من رسول الله السلام » وعند أحمد من حديث عائشة « ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة » وللطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل « ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد على ملته » . **قوله** (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس ، لان الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه ، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك فى أواخر البيوع . ووقع للطبرانى فى « الاوسط » من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد » زاد فيه القرد واسناده لا بأس به ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقا ، ويستفاد منه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل . ووقع فى رواية عطاء بن ميناء عن أبى هريرة عند مسلم « ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد » . **قوله** (ويضع الحرب) فى رواية الكشميهنى « الجزية » ، والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ، ويكون كثرة المال بسبب ذلك ،

وتعقبه النووي وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قلت : ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « وتكون الدعوى واحدة » قال النووي : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر ، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا ، قال ابن بطال : وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه إلى المال فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ، ويحتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم ، فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الاوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم ، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم . هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله أعلم . **قوله** (ويفيض المال بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر ، وفي رواية عطاء بن ميناء المذكورة « وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة .

قوله (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) أي أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة ، لا بالتصدق بالمال ، وقيل معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب اليهم من الدنيا وما فيها . وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث « حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين » . **قوله** (ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم ﴿وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ الآية) هو موصول بالاسناد المذكور ، قال ابن الجوزي : انما تلا أبو هريرة هذه الآية للاشارة إلى مناسبتها لقوله « حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها » فانه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة إيمانهم واقبالهم على الخير ، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا . والسجدة تطلق ويراد بها الركعة ، قال القرطبي : معنى الحديث أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله أحد . وقوله في الآية ﴿وان﴾ بمعنى ما ، أي لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى الا آمن به ، وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله ﴿ الا ليؤمنن به ﴾ وكذلك في قوله ﴿ قبل موته ﴾ يعود على عيسى ، أي إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى ، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح ، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى : والله انه الآن لحي ولكن إذا نزل آمنوا به اجمعون ، ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره . ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالا أخر وأن الضمير في قوله « به » يعود لله أو لمحمد ، وفي « موته » يعود على الكتابي على القولين ، وقيل على عيسى . وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس « لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى » ، فقال له عكرمة : أرأيت أن خر من بيت أو احترق أو أكله السبع ؟ قال : لا يموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى ، وفي اسناده خصيف وفيه ضعف . ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي بن كعب ﴿ الا ليؤمنن به قبل موتهم ﴾ أي أهل الكتاب . قال النووي : معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الايمان في تلك الحالة كما قال تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى إذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن﴾ قال : وهذا المذهب

أظهر لأن الاول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابي فى زمن نزول عيسى وقبله . قال العلماء : الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم ، أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض ، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها . وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجددا لأمر الاسلام ، فيوافق خروج الدجال ، فيقتله ، والاول أوجه ، وروى مسلم من حديث ابن عمر فى مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله أنها سبع سنين ، وروى نعيم بن حماد فى « كتاب الفتن » من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج فى الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة ، وباسناد فيه مبهم عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة ، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة مثله مرفوعا . وفى هذا الحديث « ينزل عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الاسلام ، ويهلك الله فى زمانه الملل كلها الا الاسلام ، وتقع الأمنة فى الأرض حتى ترتع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات - وقال فى آخره - ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون » وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة بن على الاسلمى عن أبى هريرة « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء بالحج والعمرة » الحديث ، وفى رواية لأحمد من هذا الوجه : ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحى الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لايقبل ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما وتلا أبو هريرة ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به﴾ الآية . قال حنظلة قال أبو هريرة : يؤمن به قبل موت عيسى . وقد اختلف فى موت عيسى عليه السلام قبل رفعه ، والاصل فيه قوله تعالى ﴿ انى متوفيك ورافعك ﴾ فقيل على ظاهره ، وعلى هذا فاذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا . وقيل معنى قوله ﴿متوفيك﴾ من الارض ، فعلى هذا لايموت الا فى آخر الزمان . واختلف فى عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين . الحديث العاشر . **قوله** (عن نافع مولى أبى قتادة الانصارى) هو أبو محمد بن عياش الاقرع ، قال ابن حبان : هو مولى امرأة من غفار وقيل له مولى أبى قتادة لملازمته له . قلت : وليس له عن أبى هريرة فى الصحيح سوى هذا الحديث الواحد . **قوله** (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم) سقط قوله « فيكم » من رواية أبى ذر . **قوله** (تابعه عقيل والاوزاعى) يعنى تابعا يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث ، فأما متابعة عقيل فوصلها ابن منده فى « كتاب الايمان » من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق أبى ذر سواء ، وأما متابعة الاوزاعى فوصلها ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقى فى « البعث » وابن الأعرابى فى معجمه من طرق عنه ولفظه مثل رواية يونس ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبى ذئب عن ابن شهاب بلفظ « وأمكم منكم » قال الوليد بن مسلم : فقلت لابن أبى ذئب إن الأوزاعى حدثنا عن الزهرى فقال « وإمامكم منكم » قال ابن أبى ذئب أتدرى ما أمكم منكم ؟ قلت تخبرنى ، قال : فأمكم بكتاب ربكم . وأخرجه مسلم من رواية ابن أخى الزهرى عن عمه بلفظ « كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم » وعند أحمد من حديث جابر فى قصة الدجال ونزول عيسى « واذا هم بعيسى ، فيقال تقدم ياروح الله ، فيقول ليتقدم إمامكم ، فليصل بكم ولابن ماجه فى حديث أبى أمامة الطويل فى الدجال قال « وكلهم أى المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى بهم ، اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فانها لك أقيمت » وقال أبو الحسن الخسعى الابدى فى مناقب الشافعى : تواترت

الاخبار بأن المهدى من هذه الأمة وأن عيسى يصلى خلفه ، ذكر ذلك ردا للحديث الذى أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه « ولا مهدى إلا عيسى » وقال أبو ذر الهروى : حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين قال : معنى قوله « وامامكم منكم » يعنى أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل . وقال ابن التين : معنى قوله « وامامكم منكم » أن الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة ، وأن فى كل قرن طائفة من أهل العلم . وهذا والذى قبله لايبين كون عيسى اذا نزل يكون إماما أو مأموما ، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماما فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة . قال الطيبى : المعنى يؤمكم عيسى حال كونه فى دينكم . ويعكر عليه قوله فى حديث آخر عند مسلم « فيقال له : صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة » وقال ابن الجوزى : لو تقدم عيسى إماما لوقع فى النفس إشكال ولقيل : أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا ، فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله « لانبى بعدى » . وفى صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه فى آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لاتخلو عن قائم لله بحجة . والله أعلم

٥٠ - باب ماذُكِرَ عن بنى إسرائيل

٣٤٥٠ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ حدثَنا عبدُ الملكِ عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ قال « قال عُقبةُ بنُ عمرو لحذيفةَ : ألا تحدِّثُنا ماسمعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : إنى سمعتُهُ يقول : إن معَ الدجالِ إذا خرَجَ ماءً وناراً ، فأما التى يرَى الناسُ أنها النارُ فماءٌ باردٌ ، وأما الذى يرى الناس أنه ماء بارد فنارٌ تُحرِق . فمن أدركَ منكم فلْيَقعْ فى الذى يرَى أنها نار ، فانه عَذبٌ بارد »

[الحديث ٣٤٥٠ - طرفه فى : ٧١٣٠]

٣٤٥١ — قال حذيفة « وسمعته يقول : إن رجُلا كان فيمَن كان قبلكم أتاهُ الملكُ ليَقبِضَ رُوحَه ، فقيل له : هل عمِلْتَ مِن خير ؟ قال : ما أعلَمُ . قيل له : انظر . قال : ما أعلم شيئا ، غيرَ أنى كنتُ أُبايعُ الناسَ فى الدنيا وأُجازيهم ، فأُنظِرُ الموسِرَ وأتجاوَزُ عنِ المعسِر . فأدخلَهُ اللهُ الجنة »

٣٤٥٢ — قال « وسمعته يقول : إن رجلا حَضَرَهُ الموتُ ، فلما يَئِسَ منَ الحياةِ أوصى أهله : إذا أنا مُت فاجمَعوا لى حَطَباً كثيراً وأوقِدوا فيه ناراً ، حتى إذا أكلَتْ لحمى وخلَصَتْ إلى عظمى فامتحَشَتْ ، فخذوها فاطحَنوها ثم انظروا يوما راحاً فاذروه فى اليمِّ . ففعَلوا ، فجمعَهُ الله فقال له : لِمَ فعلتَ ذلك ؟ قال : من خَشيتِكَ . فغفَرَ اللهُ له » قال عُقبة بن عمرو « وأنا سمعتهُ يقول ذاكَ ، وكان نبّاشا »

[الحديث ٣٤٥٢ - طرفاه فى : ٣٤٧٩ ، ٦٤٨٠]

٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ — حدّثنى بِشرُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنى مَعمرٌ ويونُسُ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى عُبَيدُ الله بن عبدِ الله أنّ عائشةَ وابنَ عبّاس رضىَ الله عنهم قالا « لما نُزِل برسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ

خَميصةً على وجهه ، فاذا اغتمَّ كشفَها عن وَجهِهِ فقالَ وهوَ كذلك : لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارَى ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجدَ . يُحذِّرُ ما صنَعوا »

٣٤٥٥ — حدَّثني محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثَنا محمدُ بن جعفرٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن فُراتٍ القَزّازِ قال سمعتُ أبا حازمٍ قال : قاعَدْتُ أبا هريرةَ خمسَ سِنينَ ، فسمعتُه يُحدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كانت بنو إسرائيلَ تَسوسُهمُ الأنبياءُ ، كلما هلكَ نبيٌّ خَلَفَه نبيٌّ ، وإنهُ لانبيَّ بعدي ، وسيكونُ خُلَفاءُ فيَكثُرون . قالوا : فما تأمُرنا ؟ قال : فُوا ببيعةِ الأوّلِ فالأوّلِ ، أعطوهم حقَّهم ، فانَّ اللهَ سائلُهم عمّا استَرعاهم »

٣٤٥٦ — حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثَنا غَسّانُ قال حدَّثني زيدُ بن أسلمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلَكم شِبراً بشِبرٍ وذِراعاً بذراعٍ ، حتّى لو سَلَكوا جُحرَ ضَبٍّ لسلكتُموهُ . قلنا : يارسولَ الله ، اليهودَ والنصارَى ؟ قال : فمن » ؟

[الحديث ٣٤٥٦ ــ طرفه في : ٧٣٢٠]

٣٤٥٧ — حدَّثنا عِمرانُ بن مَيسَرَةَ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « ذكروا النارَ والناقوسَ فذكروا اليهودَ والنصارى ، فأُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ »

٣٤٥٨ — حدَّثنا محمدُ بن يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كانت تَكرَهُ أن يَجعلَ المصلِّي يدَهُ في خاصِرتهِ وتقول : إنَّ اليهودَ تَفعله »

تابعَهُ شُعبةُ عنِ الأعمش

٣٤٥٩ — حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا ليثٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « إنما أجَلُكم ـ في أجَلِ من خَلا منَ الأممِ ـ ما بينَ صلاةِ العصرِ إلى مَغربِ الشمس . وانما مَثَلُكم ومَثَلُ اليهودِ والنصارَى كرجُلٍ استعملَ عُمّالاً فقال : مَن يَعملُ لي إلى نصفِ النهار على قيراطٍ قيراط ؟ فعملتِ اليهودُ الى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراط . ثمَّ قال : مَن يَعمَلُ لي من نصفِ النهار إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراط ؟ فعملَتِ النصارَى من نصفِ النهار إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراط . ثمّ قال : مَن يَعمل لي من صلاةِ العصرِ الى مَغرب الشمس على قيراطينِ قيراطين ؟ ألا فأنتمُ الذين يَعملونَ من صلاةِ العصر إلى مَغربِ الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا لكمُ الأجرُ مرَّتين . فغضِبَتِ اليهودُ والنصارى فقالوا : نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً ،

قال اللهُ : هل ظلمتُكم من حقِّكم شيئا ؟ قالوا : لا . قال : فانه فضلى ، أعطيه مَن شئتُ »

٣٤٦٠ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عن ابنِ عباس قال « سمعت عمرَ رضىَ اللهُ عنه يقول : قاتلَ اللهُ فلاناً ، ألم يَعلمْ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لعنَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهمِ الشحومُ فجمّلوها فباعوها » . تابعه جابرٌ وأبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ

٣٤٦١ — حدثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بن مَخْلَدٍ أخبرَنا الأوزاعىُّ حدثنا حسانُ بنُ عَطيَّةَ عن أبي كَبشةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنَّ النبي ﷺ قال « بلِّغوا عني ولو آيةً ، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ ، ومَن كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مَقعدَهُ منَ النار »

٣٤٦٢ — حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللهِ قال حدثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال : قال أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمنِ إنَّ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : إنَّ رسولَ اللهُ ﷺ قال « إنَّ اليهودَ والنصارَى لا يَصبغون ، فخالِفوهم »

[الحديث ٣٤٦٢ ـ طرفه فى : ٥٨٩٩]

٣٤٦٣ — حدثنا محمدٌ قال حدثنا حَجاجٌ حدثنا جريرٌ عنِ الحسنِ حدثنا جُندبُ بن عبدِ اللهِ في هذا المسجدِ ، وما نَسِينا منذُ حدَّثَنا ، وما نَخشى أن يكونَ جُندبٌ كذَبَ على النبيِّ ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كان فيمَن كان قبلَكم رجُلٌ بهِ جُرحٌ فجزِعَ فأخذَ سكيناً فحزَّ بها يدَه ، فما رَقأَ الدمُ حتى مات ، قال اللهُ تعالى : بادَرَني عبدي بنفسِه ، حَرَّمتُ عليه الجنة »

قوله (باب ماذكر عن بنى اسرائيل) أى ذرية يعقوب بن إسحق بن ابراهيم ، واسرائيل لقب يعقوب ، أى من الاعاجيب التى كانت فى زمانهم ، ذكر فيه أربعة وثلاثين حديثا : الحديث الأول وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقوله « حدثنا موسى بن اسماعيل » هذا هو الصواب . ولبعضهم « حدثنا مسدد » بدل « موسى » وليس بصواب لان رواية مسدد ستأتى فى آخر هذا الباب موصولة ، ورواية موسى معلقة من أجل كلمة اختلفا فيها على أبى عوانة وكلام أبى على الغسانى يوهم أن ذلك وقع هنا وليس كذلك . وقوله « حدثنا عبد الملك » هو ابن عمير . **قوله** (قال عقبة بن عمرو) هو أبو مسعود الانصارى المعروف بالبدرى . **قوله** (ان مع الدجال إذا خرج ماء) الحديث يأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والغرض منه هنا ايراد مايليه وهو قصة الرجل الذى كان يبايع الناس ، وقصة الرجل الذى أوصى بنيه أن يحرقوه . فاما قصة الذى كان يبايع الناس فقد أوردها أيضا فى أواخر هذا الباب من حديث أبى هريرة ، وتقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب البيوع ، وقوله فى هذه الرواية « كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم » أى أقاضيهم ، والمجازاة المقاضاة ، أي آخذ منهم وأعطى . ووقع فى رواية الاسماعيلى « وأجازفهم »

بالجيم والزاي والفاء ، وفي أخرى بالمهملة والراء ، وكلاهما تصحيف لايظهر ، والله أعلم . وأما قصة الذي أوصى بنيه أن يحرقوه فسيأتي الكلام عليها في أواخر هذا الباب حيث أورده المصنف مفردا إن شاء الله تعالى . قوله (فامتحشت) بضم المثناة وكسر المهملة بعدها معجمة أي احترقت ، ولبعضهم بوزن احترقت وهو أشبه . وقوله (ثم انظروا يوما راحا) أي شديد الريح . قوله في آخره (قال عقبة بن عمرو ، وأنا سمعته) يعني النبي ﷺ (يقول ذاك ، وكان نباشا) ظاهره أن الذي سمعه أبو مسعود هو الحديث الاخير فقط ، لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع الجميع ، فانه أورد في الفتن قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة ، وقال في آخره « قال أبو مسعود وأنا سمعته » وكذلك قال في حديث الذي أوصى بنيه كما سيأتي في أواخر هذا الباب ، وقوله « وكان نباشا » ظاهره أنه من زيادة أبي مسعود في الحديث ، لكن أورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال « توفي رجل كان نباشا فقال لولده أحرقوني » فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وأبي مسعود معا . ووقع في رواية للطبراني بلفظ « بينما حذيفة وأبو مسعود جالسين فقال أحدهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان رجلا من بني إسرائيل كان ينبش القبور » فذكره ، وعرف منها وجه دخوله في هذا الباب . الحديث الثاني ، قوله (لما نزل) بضم أوله ، وفي نسخة عند أبي ذر بفتحتين (برسول الله ﷺ) يعني الموت أو ملك الموت ، ونقل النووي أنه في مسلم للاكثر بالضم ، وفي رواية بزيادة مثناة يعني المنية ، أورده مختصرا وقد تقدم بأتم من هذا في الصلاة . ويأتي شرحه في أواخر المغازي ان شاء الله تعالى ، والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، وعبد الله الذي في الاسناد هو ابن المبارك . الحديث الثالث ، قوله (عن فرات القزاز) بقاف وزايين معجمتين وهو فرات بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة ابن عبد الرحمن ، وأبو حازم هو سلمان الاشجعي قوله (تسوسهم الانبياء) أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ماغيروا من أحكام التوراة ، وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم . قوله (وانه لانبي بعدي) أي فيفعل ما كان أولئك يفعلون . قوله (وسيكون خلفاء) أي بعدي ، وقوله (فيكثرون) بالمثلثة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ، ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم . قوله (فوا) فعل أمر بالوفاء ، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة ، قال النووي : سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول أم لا ، سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر ، سواء كانوا في بلد الامام المنفصل أم لا . هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور ، وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره ، وقيل يقرع بينهما قال : وهما قولان فاسدان . وقال القرطبي : في هذا الحديث حكم بيعة الاول وأنه يجب الوفاء بها ، وسكت عن بيعة الثاني . وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال « فاضربوا عنق الآخر » . قوله (أعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة ، فان الله يحاسبهم على مايفعلونه بكم ، وستأتي تتمة القول في ذلك في أوائل كتاب الفتن . قوله (فان الله سائلهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر المتقدم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وسيأتي شرحه في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر ، وتأخير أمر المطالبة بحقه لايسقطه ، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الاخرة : الحديث

الرابع حديث أبي سعيد ، قوله (لتتبعن) بضم العين وتشديد النون (سنن) بفتح المهملة أي طريق (من قبلكم) أي الذين قبلكم . قوله (جحر) بضم الجيم وسكون المهملة (ضب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لان الضب يقال له قاضي البهائم . والذي يظهر أن التخصيص انما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ، ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردىء لتبعوهم . قوله (قال النبي ﷺ : فمن) ؟ هو استفهام انكاري ، أي ليس المراد غيرهم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاعتصام . الحديث الخامس حديث أنس « ذكروا النار والناقوس » الحديث اورده مختصرا ، وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة . الحديث السادس حديث عائشة « كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله » في رواية أبي نعيم من طريق أحمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ « انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت : انما يفعل ذلك اليهود » ووقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وهو الثوري بهذا الاسناد ، يعني وضع اليد على الخاصرة في الصلاة . وقد تقدم البحث في هذه المسألة في أواخر الصلاة في الكلام على حديث أبي هريرة « نهى عن الخصر في الصلاة » . قوله (تابعه شعبة عن الأعمش) وصله ابن أبي شيبة من طريقه . الحديث السابع حديث ابن عمر « مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا » الحديث ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة . الحديث الثامن حديث عمر « قاتل الله فلانا » أورده مختصرا ، وقد تقدم تاما في كتاب البيوع في أواخره مع شرحه . قوله (تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ) يعني في تحريم شحوم الميتة دون القصة . فأما حديث جابر فوصله المصنف في أواخر البيوع وفيه غير ذلك ، وتقدم شرحه هناك وأما حديث أبي هريرة فوصله المصنف في أواخر البيوع أيضا من طريق سعيد بن المسيب عنه . الحديث التاسع . قوله (عن أبي كبشة السلولي) تقدم ذكره في كتاب الهبة في حديث آخر ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين . قوله (بلغوا عني ولو آية) قال المعافى النهرواني في «كتاب الجليس» له الآية في اللغة تطلق على ثلاثة معان : العلامة الفاصلة ، والاعجوبة الحاصلة ، والبلية النازلة . فمن الأول قوله تعالى ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ ومن الثاني ﴿ إن في ذلك لآية ﴾ ومن الثالث جعل الأمير فلانا اليوم آية . ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة أنه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وإبانتها . وقال في الحديث « ولو آية » أي واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ماجاء به ﷺ . اه كلامه . قوله (وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج) أي لاضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك ، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار ، وقيل معنى قوله « لا حرج » : لاتضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا ، وقيل لاحرج في أن لاتحدثوا عنهم لأن قوله أولا « حدثوا » صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار الى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله « ولا حرج » أي في ترك التحديث عنهم . وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا ﴾ وقولهم ﴿ اجعل لنا إلها ﴾ وقيل المراد ببني اسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب ، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف ، وهذا أبعد الأوجه . وقال مالك المراد جواز التحدث

عنهم بما كان من أمر حسن ، أما ما علم كذبه فلا . وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد فى القرآن والحديث الصحيح . وقيل المراد جواز التحدث عنهم بأى صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال فى التحدث عنهم ، بخلاف الاحكام الاسلامية فان الأصل فى التحدث بها الاتصال ، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد . وقال الشافعى : من المعلوم أن النبى ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب ، فالمعنى حدثوا عن بنى اسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ماتجوزونه فلا حرج عليكم فى التحدث به عنهم وهو نظير قوله « اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه . قوله (ومن كذب على متعمدا) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العلم ، وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يغنى عن الاعادة . وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر ، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجوينى فحكم بكفر من وقع منه ذلك ، وكلام القاضى أبى بكر بن العربى يميل اليه . وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة إن الكذب على النبى ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب ، واعتلوا بأن الوعيد ورد فى حق من كذب عليه لا فى الكذب له ، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه ، والدين بحمد الله كامل غير محتاج الى تقويته بالكذب . الحديث العاشر ، قوله (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) يقتضى مشروعية الصبغ ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ، ولا يعارضه ماورد من النهى عن إزالة الشيب لان الصبغ لا يقتضى الإزالة . ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد ، لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال « غيروه وجنبوه السواد » ولأبى داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا « يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة » واسناده قوى ، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأى فحكمه الرفع ، ولهذا اختار النووى أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم . وعن الحليمى أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها . وقال مالك : الحناء والكتم واسع ، والصبغ بغير السواد أحب الى . ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا . وليس المراد بالصبغ فى هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك ، وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوى ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر ، قوله (حدثنا محمد) هو ابن معمر ، نسبه ابن السكن عن الفربرى ، وقيل هو الذهلى . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصرى . قوله (فى هذا المسجد) هو مسجد البصرة . قوله (وما نسينا منذ حدثنا) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له . قوله (وما نخشى أن يكون جندب كذب) فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول ، وان الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبى ﷺ . قوله (كان فيمن كان قبلكم رجل) لم أقف على اسمه . قوله (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ، وتقدم فى الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم ، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف ، ووقع فى رواية مسلم « ان رجلا خرجت به قرحة » وهى بفتح القاف وسكون الراء : حبة تخرج فى البدن ، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة . قوله (فجزع) أى فلم يصبر على ألم تلك القرحة . قوله (فأخذ سكينا فحز بها يده) السكين تذكر وتؤنث ، وقوله « حز » بالحاء المهملة والزاى هو القطع

بغير إبانة ، ووقع فى رواية مسلم « فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها » وهو بالنون والهمز أى نخس موضع الجرح ، ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين ، ودلت رواية البخارى على أن الجرح كان فى يده . قوله (فما رقأ الدم) بالقاف والهمز أى لم ينقطع . قوله (قال الله عز وجل : بادرنى عبدى بنفسه) هو كناية عن استعجال المذكور الموت ، وسيأتى البحث فيه . وقوله « حرمت عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطى سببه من انفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه . ودل ذلك على أنه حزها لارادة الموت لا لقصد المداواة التى يغلب على الظن الانتفاع بها . وقد استشكل قوله « بادرنى بنفسه » وقوله « حرمت عليه الجنة » لأن الأول يقتضى أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش ، لكنه بادر فتقدم ، والثانى يقتضى تخليد الموحد فى النار . والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب فى ذلك والقصد له والاختيار ، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها ، وانما استحق المعاقبة لان الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه . وقال القاضى أبو بكر : قضاء الله مطلق ومقيد بصفة ، فالمطلق يمضى على الوجه بلا صارف ، والمقيد على الوجهين ، مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل وهذا بالنسبة إلى مايعلم به المخلوق كملك الموت مثلا ، وأما بالنسبة إلى علم الله فانه لايقع إلا ماعلمه . ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير فى أى الخصال يفعل ، والجواب عن الثانى من أوجه : أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا . ثانيها كان كافرا فى الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره . ثالثها أن المراد أن الجنة حرمت عليه فى وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون فى النار ثم يخرجون . رابعها أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا . خامسها أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد . سادسها أن التقدير حرمت عليه الجنة ان شئت استمرار ذلك . سابعها قال النووى يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها . وفى الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى . وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الانفس ملك الله . وفيه التحديث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها . وفيه تحريم تعاطى الاسباب المفضية إلى قتل النفس . وفيه التنبيه على أن حكم السراية على مايترتب عليه ابتداء القتل . وفيه الاحتياط فى التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك ، والله أعلم

٥١ - باب . حديثُ أبرَصَ وأعمىٰ وأقرعَ فى بنى إسرائيلَ

٣٤٦٤ - حدثنا أحمدُ بن إسحاقَ حدَّثَنا عمرُو بن عاصمٍ حدَّثنا همامٌ حدَّثنا إسحاقُ بن عبدِ الله قال حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بن أبى عَمرةَ أن أبا هريرةَ حدَّثهُ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ . ح . و حدَّثنى محمدٌ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن رجاء أخبرَنا همامٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله قالَ أخبرَنى عبدُ الرحمٰن بن أبى عَمرةَ أن أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ

أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إن ثلاثةً في بني اسرائيلَ أبرَصَ وأقرعَ وأعمىٰ بَدا للهِ عز وجلّ أن يَبتَليَهم فبعَثَ إليهم ملَكاً ، فأتىٰ الأبرصَ فقال : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : لَونٌ حسَنٌ وجِلدٌ حسَن ، قد قَذِرَني الناس . قال فمَسحهُ فذَهبَ عنه ، فأعطِيَ لوناً حسناً وجِلداً حسنا . فقال : أيُّ المالِ أحبُّ إليك ؟ قال : الإبلُ ـ أو قال البقرُ ، هو شَكَّ في ذلك : إن الأبرصَ والأقرعَ قال أحدُهما الإبلُ ، وقال الآخرُ البقر ـ فأُعطِيَ ناقةً عُشَراء ، فقال : يُبارَكُ لك فيها . وأتىٰ الأقرعَ فقال : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : شَعرٌ حسَنٌ وَيَذهَبُ هٰذا عنّي ، قد قَذِرَني الناس . قال فمسحَهُ فذهبَ ، وأُعطيَ شَعراً حسَناً . قال : فأيُّ المال أحبُّ إليك ؟ قال : البقرُ . قال فأعطاه بقرةً حاملا ، وقال : يُبارَكُ لك فيها . وأتىٰ الأعمىٰ فقال : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : يرُدُّ اللهُ إليَّ بَصري فأبصِرُ به الناسَ . قال فمسحَهُ ، فردَّ اللهُ إليهِ بصرَهُ . قال : فأيُّ المال أحبُّ إليكَ ؟ قال : الغنَمُ ، فأعطاهُ شاةً والداً ، فأُنتِجَ هٰذانِ ووُلِّدَ هٰذا ، فكان لهذا وادٍ مِن الإبل ، ولهذا وادٍ من بقر ، ولهذا وادٍ منَ الغنم . ثمَّ إنه أتىٰ الأبرصَ في صورتهِ وهيئتِهِ فقال : رجلٌ مِسكينٌ تقطَّعَتْ بهِ الحِبالُ في سَفَرِه فلا بَلاغَ اليومَ إلا باللهِ ثمَّ بك ، أسألُكَ ـ بالذي أعطاكَ اللونَ الحسن والجلدَ الحسن والمالَ ـ بَعيراً أتبلَّغُ بهِ في سَفري . فقال له : إنَّ الحقوقَ كثيرة . فقال له : كأني أعرفك ، ألم تكن أبرصَ يقذَرُكَ الناس فقيراً فأعطاكَ الله ؟ فقال : لقد ورِثتُ لكابِرٍ عن كابرٍ . فقال : إن كنتَ كاذباً فصيَّرَكَ اللهُ إلى ما كنتَ . وأتىٰ الأقرعَ في صورته وهيئتهِ ، فقال له مثلَ ما قال لهذا ، فردَّ عليه هٰذا ، فقال : إن كنتَ كاذباً فصيَّرَكَ اللهُ الى ما كنتَ . وأتى الأعمىٰ في صورته فقال : رجلٌ مِسكينٌ وابنُ السبيل وتقطَّعَت بهِ الحِبالُ في سفرِه ، فلا بلاغَ اليوم الا باللهِ ثمَّ بك ، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرَكَ شاةً أتبلغُ بها في سفري . فقال له : قد كنتُ أعمى فردَّ اللهُ بصري وفقيرا فقد أغناني ، فخذْ ماشئتَ ، فواللهِ لا أجهَدُكَ اليومَ بشيءٍ أخذتَهُ لله . فقال أمسِكْ مالك ، فإنما ابتُليتُم ، فقد رضيَ اللهُ عنك ، وسَخِطَ على صاحبَيك »

[الحديث ٣٤٦٤ ـ طرفه في : ٦٦٥٣]

قوله (حديث أبرص وأقرع وأعمى) هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل وهو الحديث الثاني عشر . **قوله** (حدثنا أحمد بن إسحق) هو السرماري بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها راء ساكنة نسبة الى سرمارة من قرى بخارى ، الزاهد المجاهد وهو من أقران البخاري ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . **قوله** (في السند الثاني (وحدثني محمد حدثنا عبد الله بن رجاء) يقال إن محمدا هذا هو الذهلي ، ويقال إنه المصنف نفسه كما قيل في الحديث الذي قبله ، ويؤيد ذلك أنه روى عن عبد الله بن رجاء في اللقطة وعدة مواضع بغير واسطة ، لكن جزم أبو ذر بأنه عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجاء وجوز أنه الذهلي وساقه عن الجوزقي

عن مكي بن عبدان عن الذهلي بطوله ، وكذلك جزم أبو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى ، وسيأتي في التوحيد حديث آخر أخرجه البخاري بهذين السندين سواء الى أبي هريرة ، وليس في البخاري لإسحق ابن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة سوى هذين الحديثين . **قوله** (عن اسحق بن عبد الله) هو ابن أبي طلحة صرح به شيبان في روايته عن همام عند مسلم والاسماعيلي . **قوله** (بدا لله) بتخفيف الدال المهملة بغير همز أي سبق في علم الله فاراد إظهاره ، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد بلفظ « أراد الله أن يبتليهم » ، فلعل التغيير فيه من الرواة ، مع أن في الرواية أيضا نظرا لأنه لم يزل مريدا والمعنى أظهر الله ذلك فيهم . وقيل معنى أراد قضى . وقال صاحب « المطالع » ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله أن يبتليهم ، قال : ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى . وسبق إلى التخطئة أيضا الخطابي ، وليس كما قال لانه موجه كما ترى ، وأولى مايحمل عليه أن المراد قضى الله أن يبتليهم ، وأما البدء الذي يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا . **قوله** (قذرني الناس بفتح القاف والذال المعجمة المكسورة أي اشمأزوا من رؤيتي ، وفي رواية حكاها الكرماني « قذروني الناس » ، وهي على لغة أكلوني البراغيث . **قوله** (فمسحه) أي مسح على جسمه . **قوله** (فقال وأي المال) في رواية الكشميهني بحذف الواو . **قوله** (الابل ، أو قال البقر ، هو شك في ذلك أن الابرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر) وقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بأن الذي شك في ذلك هو إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث . **قوله** (فأعطى ناقة عشراء) أي الذي تمنى الابل ، والعشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مع المد هي الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل ، وقيل يقال لها ذلك الى أن تلد وبعد ما تضع ، وهي من أنفس المال . **قوله** (يبارك لك فيها) كذا وقع « يبارك » بضم أوله . وفي رواية شيبان « بارك الله » بلفظ الفعل الماضي وابراز الفاعل . **قوله** (فمسحه) أي مسح على عينيه . **قوله** (شاة والدا) أي ذات ولد ويقال حامل . **قوله** (فأنتج هذان) أي صاحب الإبل والبقر (وولد هذا) أي صاحب الشاة ، وهو بتشديد اللام ، وأنتج في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أي حمل عليها الفحل ، وقد سمع أنتجت الفرس إذا ولدت فهي نتوج . **قوله** (ثم انه أتى الابرص في صورته) أي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه . **قوله** (رجل مسكين) زاد شيبان وابن سبيل (تقطعت به الحبال في سفره) في رواية الكشميهني « بي الحبال في سفري » ، والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل أي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ، وقيل العقبات ، وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل . ولبعض رواة مسلم « الحيال » بالمهملة والتحتانية جمع حيلة ، أي لم يبق لي حيلة ، ولبعض رواة البخاري « الجبال » بالجيم والموحدة وهو تصحيف ، قال ابن التين قول الملك له « رجل مسكين الخ » أراد أنك كنت هكذا ، وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب . **قوله** (أتبلغ عليه) في رواية الكشميهني « أتبلغ به » وأتبلغ بالغين المعجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى أتوصل به الى مرادي . **قوله** (لقد ورثت لكابر عن كابر) في رواية الكشميهني « كابرا عن كابر » وفي رواية شيبان « انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر » أي كبير عن كبير في العز والشرف . **قوله** (فقال ان كنت

كاذبا فصيرك الله) أورده بلفظ الفعل الماضي لانه أراد المبالغة فى الدعاء عليه . قوله (فخذ ماشئت) زاد شيبان «ودع ماشئت» . قوله (لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله) كذا فى البخارى بالمهملة والميم ، كذا قال عياض ان رواة البخارى لم تختلف فى ذلك ، وليس كما قال ، والمعنى لا أحمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالى ، كما قال الشاعر «وليس على طول الحياة تندم» أى فوت طول الحياة ، وفى رواية كريمة وأكثر روايات مسلم «لا أجهدك» بالجيم والهاء أى لا أشق عليك فى رد شيء تطلبه منى أو تأخذه ، قال عياض : لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله «لا أحدك» بمهملة وتشديد الدال بغير ميم أى لا أمنعك ، قال : وهذا تكلف انتهى . ويحتمل أن يكون قوله «أحمدك» بتشديد الميم أى لا أطلب منك الحمد ، من قولهم فلان يتحمد على فلان أى يمتن عليه ، أى لا أمتن عليك . قوله (فانما ابتليتم) أى امتحنتم . قوله (فقد رضى عنك) بضم أوله على البناء للمجهول فى رضى وسخط ، قال الكرمانى ماحصله : كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رفيقيه ، لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع ، بخلاف العمى فانه لايستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج . فلهذا حسنت طباع الأعمى وساءت طباع الآخرين . وفى الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ، ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم ، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك ، والذى يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك . وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها ، وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم ، وفيه الزجر عن البخل ، لانه حمل صاحبه على الكذب ، وعلى جحد نعمة الله تعالى

٥٢ - باب ﴿أم حسبتَ أنّ أصحابَ الكهفِ والرَّقيم﴾

﴿الكهف﴾ : الفتحُ فى الجبل . ﴿والرَّقيم﴾ : الكتاب . ﴿مرقوم﴾ : مكتوب ، من الرَّقم . ﴿رَبطنا على قلوبهم﴾ : ألهمناهم صبرا . ﴿شَطَطا﴾ : إفراطا . ﴿الوَصيد﴾ : الفناء ، وجمعهُ وَصائدُ ووُصُد ، ويقال : الوَصيد الباب . ﴿مُؤصَدَة﴾ مُطْبَقة ، آصَدَ البابَ وأوصَدَ . ﴿بعثناهم﴾ : أحييناهم . ﴿أزكى﴾ : أكثرُ رَيعاً . ﴿فضرَبَ اللهُ على آذانهم﴾ : فناموا . ﴿رَجْماً بالغيب﴾ : لم يَستَبِن . وقال مجاهد ﴿تَقرِضُهم﴾ تتركهم

قوله (أم حسبت أن أصحاب الكهف) كذا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وحدهما إلى آخر الترجمة ، ولغيره فى أوله «باب» ولم يورد فى ذلك إلا تفاسير مما وقع فى قصة أصحاب الكهف ، وسقط كله من رواية النسفى . قوله (الكهف الفتح فى الجبل) هو قول الضحاك أخرجه عنه ابن أبى حاتم ، واختلف فى مكان الكهف فالذى تضافرت به الاخبار أنه فى بلاد الروم ، وروى الطبرى باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه بالقرب من أيلة ، وقيل بالقرب من طرسوس ، وقيل بين أيلة وفلسطين ، وقيل بقرب زيزاء ، وقيل بغرناطة من الاندلس . وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عباس : أصحاب الكهف أعوان المهدى وسنده ضعيف ، فان ثبت حمل على أنهم لم يموتوا بل هم فى المنام

إلى أن يبعثوا لأعانة المهدى . وقد ورد فى حديث آخر بسند واه أنهم يحجون مع عيسى بن مريم . **قوله** (والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: الرقيم الكتاب ، وقوله مرقوم مكتوب هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير قوله ﴿ وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم ﴾ ووراء ذلك أقوال أخرى ، فاخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفى وكذا قال أبو عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف ، واخرج الطبرى أيضا من طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال : هو اسم القرية . وروى ابن أبى حاتم من طريق أنس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير أن الرقيم اسم الكلب ، وقيل الرقيم هو الغار كما سأبينه فى حديث الغار ، وقيل الرقيم الصخرة التى أطبقت على الوادى ، وسيأتى فى تفسير سورة الكهف قول ابن عباس إن الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه أسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا أين توجهوا ، وسأشير اليه هنا مختصرا . وقيل ان الذى كان مكتوبا فى الرقيم شرعهم الذى كانوا عليه . وقيل الرقيم الدواة . وقال قوم أخبر الله عن قصة أصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة أصحاب الرقيم قلت : وليس كذلك ، بل السياق يقتضى أن أصحاب الكهف هم أصحاب الرقيم والله أعلم . **قوله** (ربطنا على قلوبهم : ألهمناهم صبرا) هو قول أبى عبيدة . **قوله** (شططا : إفراطا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لقد قلنا إذا شططا ﴾ أى جورا وغلوا ، قال الشاعر :

ألا يا لقومى قد أشطت عواذلى ويزعمن أن أودى بحقى باطلى

وروى الطبرى عن سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ شططا ﴾ قال : كذبا . **قوله** (الوصيد الفناء) هو بكسر الفاء والمد ، وهو قول ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير . **قوله** (وجمعه وصائد ووصد، ويقال الوصيد الباب ، مؤصدة مطبقة آصد الباب وأوصد) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ﴾ أى على الباب وبفناء الباب ، لأن الباب يوصد أى يغلق والجمع وصائد ووصد ، وقالوا الوصيد عتبة الباب أيضا تقول : أوصد بابك وآصده ، وذكر الطبرى عن أبى عمرو بن العلاء أن أهل اليمن وتهامة يقولون الوصيد ، وأهل نجد يقولون الأصيد . **قوله** (مؤصدة مطبقة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ نار مؤصدة ﴾ أى مطبقة تقول : أوصدت وآصدت أى أطبقت ، وهذا ذكره المؤلف استطرادا . **قوله** (بعثناهم أحييناهم) هو قول أبى عبيدة أيضا . **قوله** (أزكى : أكثر ريعا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ أيها أزكى طعاما ﴾ أى أكثر ، قال الشاعر :

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة وللسبع أزكى من ثلاث وأطيب

وروى عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أزكى طعاما ﴾ قال : خير طعاما ، وروى الطبرى عن سعيد بن جبير أحل ، ورجحه الطبرى . **قوله** (فضرب الله على آذانهم فناموا) هو قول ابن عباس كما سأذكره من طريقه ، وقيل معنى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أى سددنا عن نفوذ الاصوات اليها . **قوله** (رجما بالغيب لم يستبن) قال عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ رجما بالغيب ﴾ قال : قذفا بالظن ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ رجما بالغيب ﴾ قال : الرجم مالم يستيقنه من الظن ، قال الشاعر :

وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم

قوله (وقال مجاهد تقرضهم تتركهم) يأتى الكلام عليه فى التفسير . (تنبيه) : لم يذكر المصنف فى هذه الترجمة حديثا مسندا . وقد روى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة ، وملخص ما ذكر أن ابن عباس غزا مع معاوية الصائفة فروا بالكهف الذى ذكر الله فى القرآن ، فقال معاوية أريد أن أكشف عنهم ، فنعه ابن عباس ، فصمم وبعث ناسا ، فبعث الله ريحا فأخرجتهم ، قال فبلغ ابن عباس فقال : انهم كانوا فى مملكة جبار يعبد الاوثان فلما رأوا ذلك خرجوا منها لجمعهم الله على غير ميعاد ، فاخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق ، لجاء أهاليهم يطلبونهم ففقدوهم ، فاخبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم فى لوح من رصاص وجعله فى خزانته ، فدخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا ، فارسل الله من يقلبهم وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ، ولولا أنهم يقلبون لاكلتهم الارض . ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل ، فبعث الله أصحاب الكهف فارسلوا واحدا منهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفيا فرأى هيئة وناسا أنكرهم لطول المدة ، فدفع درهما الى خباز فاستنكر ضربه وهم بأن يرفعه الى الملك ، فقال أتخوفنى بالملك وأبى دهقانه ؟ فقال : من أبوك ؟ قال فلان ، فلم يعرفه ، فاجتمع الناس فرفعوه الى الملك فسأله فقال على باللوح وكان قد سمع به فسمى أصحابه فعرفهم من اللوح ، فكبر الناس وانطلقوا إلى الكهف وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش ، فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر أين ذهب الفتى ، فاتفق رأيهم على أن يبنوا عليهم مسجدا لجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم . وذكر ابن أبى حاتم فى تفسيره عن شهر بن حوشب قال : كان لى صاحب قوى النفس ، فر بالكهف فأراد أن يدخله فنهى ، فأبى ، فأشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير شعره . وعن عكرمة أن السبب فيما جرى لهم انهم تذكروا هل يبعث الله الروح والجسد أو الروح فقط ، فألقى الله عليهم النوم فناموا المدة المذكورة ثم بعثهم فعرفوا أن الجسد يبعث كما تبعث الروح . وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس واسم الفتية مكسلمينا ومخشليشا وتمليخا ومرطونس وكشطونس وبيرونس ودينموس ، وفى النطق بها اختلاف كثير ، ولا يقع الوثوق من ضبطها بشىء . وأخرج أيضا عن مجاهد أن اسم كلبهم قطميروا ، وعن الحسن قطمير ، وقيل غير ذلك . وأما لونه فقال مجاهد كان أصفر وقيل غير ذلك . وعن مجاهد أن دراهمهم كانت كخفاف الابل وان تمليخا هو الذى كان رسولهم لشراء الطعام . وقد ساق ابن اسحق قصتهم فى « المبتدا » مطولة ، وأفاد أن اسم الملك الصالح الذى عاشوا فى زمنه بيدرسيس [1] وروى الطبرى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير أن الكلب الذى كان معهم كان كلب صيد ، وعن وهب بن منبه انه كان كلب حرث ، وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم ، وقيل كان انسانا طباخا تبعهم وليس بكلب حقيقة ، والاول المعتمد

٥٣ - باب حديثُ الغار

٣٤٦٥ - حدثنا إسماعيلُ بن خليلٍ أخبرَنا عليُّ بن مُسهرٍ عن عُبَيدِ الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بينَما ثلاثةُ نفرٍ ممَّن كان قبلَكم إذ أصابهم مَطَرٌ ، فأوَوا إلى غارٍ

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « ابدرسيس »

فانطبقَ عليهم، فقال بعضُهم لبعض: إنهُ واللهِ يا هؤلاء لا يُنجيكم إلا الصِّدق، فلْيَدعُ كلُّ رجلٍ منكم بما يعلم أنهُ قد صدَقَ فيه. فقال واحدٌ منهم: اللّهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنهُ كان لي أجيرٌ عمِلَ لي على فرَقٍ من أرُزٍّ، فذهَبَ وترَكَهُ، وأني عمَدْتُ إلى ذلكَ الفرَقِ فزرَعتهُ، فصار من أمرِهِ أني اشتريتُ منهُ بقراً، وأنه أتاني يطلبُ أجرَهُ، فقلتُ له: اعمَدْ إلى تلكَ البقرِ فسُقْها، فقال لي: إنما لي عندكَ فرَقٌ من أرُزٍّ. فقلتُ له: اعمَدْ إلى تلكَ البقرِ، فإنها مِن ذلكَ الفرَقِ. فساقَها. فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلكَ مِن خشيَتِك ففرِّج عنا. فانساخَت عنهمُ الصخرة. فقال الآخرُ: اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنهُ كان لي أبَوانِ شيخانِ كبيران، وكنتُ آتيهما كلَّ ليلةٍ بلَبَنِ غنمٍ لي، فأبطأتُ عنهما ليلةً، فجئتُ وقد رقَدا، وأهلي وعِيالي يتضاغَوْنَ منَ الجوع، وكنت لا أسقيهم حتى يَشربَ أبوايَ، فكرِهتُ أن أوقظهما، وكرِهتُ أن أدعَهما فيَستَكِنّا لشَربتِهما، فلم أزلْ أنتظرُ حتى طلعَ الفجرُ. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلك مِن خشيتكَ ففرِّجْ عنّا. فانساخَت عنهمُ الصخرةُ حتى نظَروا إلى السماء. فقال الآخر: اللهمَّ إن كنتَ تعلم أنه كان لي ابنةُ عمٍّ من أحبِّ الناسِ إليَّ، وأني راوَدْتُها عن نفسِها فأبَتْ إلا أن آتيَها بمائةِ دينار، فطلَبْتُها حتى قدَرْتُ، فأتيتُها بها فدفَعتُها إليها، فأمكنَتْني مِن نفسِها، فلما قعَدْتُ بينَ رِجلَيها فقالت: اتقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتمَ إلا بحقِّه، فقُمتُ وتركتُ المائةَ الدينار. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ مِن خشيَتِك ففرِّجْ عنّا، ففرَّجَ اللهُ عنهم فخرَجوا»

الحديث الثالث عشر، قوله (حديث الغار) عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار اشارة إلى ما ورد أنه قد قيل إن الرقيم المذكور في قوله تعالى ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ﴾ هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم قال: انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم، فذكر الحديث. قوله (بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم) لم أقف على اسم واحد منهم، وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعاء أن ثلاثة نفر من بني اسرائيل. قوله (يمشون) في حديث عقبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لأهليهم. قوله (فأووا إلى غار) يجوز قصر أأوى ، أووا ، ومدها. وفي حديث أنس عند أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني « فدخلوا غاراً فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون منه خصاصه » وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « حتى أووا المبيت إلى غار » كذا للمصنف، ولمسلم من هذا الوجه « حتى أواهم المبيت » وهو أشهر في الاستعمال، والمبيت في هذه الرواية منصوب على المفعولية، وتوجيهه أن دخول الغار من فعلهم فحسن أن ينسب الايواء اليهم. قوله (فانطبق عليهم) أي باب الغار، وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في المزارعة فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ويأتي في الأدب بلفظ « فانطبقت عليهم » وفيها حذف المفعول والتقدير نفسها أو المنفذ، ويؤيده أن في رواية سالم « فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت

عليهم الغار » زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر « اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار » . قوله (فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه) في رواية موسى بن عقبة المذكورة « انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله » ومثله لمسلم ، وفي رواية الكشميهني « خالصة ادعوا الله بها » ومن طريقه في البيوع « ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه » وفي رواية سالم « انه لاينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم » وفي حديث أبي هريرة وأنس جميعا « فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله ، ادعوا الله بأوثق أعمالكم » وفي حديث علي عند البزار « تفكروا في أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم » . وفي حديث النعمان بن بشير « انكم لن تجدوا شيئا خيرا من أن يدعو كل امرىء منكم بخير عمل عمله قط » . قوله (فقال : اللهم ان كنت تعلم) كذا لابي ذر والنسفي وأبي الوقت لم يذكر القائل ، وللباقين « فقال واحد منهم » . قوله (اللهم ان كنت تعلم) فيه إشكال لان المؤمن يعلم قطعا أن الله يعلم ذلك ، وأجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا ، وكأنه قال : ان كان عملي ذلك مقبولا فأجب دعائي ، وبهذا التقرير يظهر أن قوله « اللهم » على بابها في النداء ، وقد ترد بمعنى تحقق الجواب كمن يسأل آخر عن شيء كأن يقول رأيت زيدا فيقول اللهم نعم ، وقد ترد أيضا لندرة المستثنى كأن يقول شيئا ثم يستثني منه فيقول اللهم إلا إن كان كذا . قوله (على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء . وهو مكيال يسع ثلاثة آصع لقوله (من ارز) فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون الراء وتشديد الزاي وتخفيفها ، وقد تقدم في المزارعة انه فرق ذرة ، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ، ويحتمل أنه استأجر أكثر من واحد ، وكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق أرز ويؤيد ذلك أنه وقع في رواية سالم « استأجرت أجراء فاعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب » وفي حديث النعمان بن بشير نحوه كما سأذكره ، ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الدعاء « استأجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم ، فلما فرغوا أعطيتهم أجورهم ، فقال أحدهم : والله لقد عملت عمل اثنين ، والله لاآخذ إلادرهما ، فذهب وتركه ، فبذرت من ذلك النصف درهم الخ » ويجمع بينهما بأن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك . قوله (فذهب وتركه) في رواية موسى بن عقبة « فأعطيته فأبى ذاك أن يأخذ » وفي روايته في المزارعة « فلما قضى عمله قال أعطني حقي ، فعرضت عليه حقه فرغب عنه » وفي حديث أبي هريرة « فعمل لي نصف النهار فأعطيته أجرا فسخطه ولم يأخذه » ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته ولفظه « كان لي أجراء يعملون فجاءني عمال فاستأجرت كل رجل منهم باجر معلوم ، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت علي في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله ، فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما أعطيتني ؟ فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئا من شرطك ، وانما هو مالي أحكم فيه بما شئت ، قال فغضب وذهب وترك أجره » واما ما وقع في حديث أنس « فاتاني يطلب أجره وأنا غضبان فزبرته فانطلق وترك أجره » فلا ينافي ذلك ، وطريق الجمع أن الاجير لما حسد الذي عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه وقال له : لم أبخسك شيئا الخ وزبره فغضب الأجير وذهب ، ووقع في حديث علي « وترك واحد منهم أجره وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه » . قوله (واني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت) وفي رواية الكشميهني « أن اشتريت » (منه بقرا وأنه أتاني

يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها) وفي رواية موسى بن عقبة « فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها » وفيه فقال « أتستهزئ بي ؟ فقلت : لا » وفي رواية أبي ضمرة « فأخذها » وفي رواية سالم « فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال » وفيه « فقلت له كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من أجرك » وفي رواية الكشميهني « من أجلك » وفيه « فاستاقه فلم يترك منه شيئا » ودلت هذه الرواية على أن قوله في رواية نافع « اشتريت بقرا » أنه لم يرد أنه لم يشتر غيرها وانما كان الاكثر الاغلب البقر فلذلك اقتصر عليها ، وفي حديث أنس وأبي هريرة جميعا « فجمعته وثمرته حتى كان منه كل المال » وقال فيه « فاعطيته ذلك كله ، ولو شئت لم أعطه الا الاجر الاول » ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه دفع اليه عشرة آلاف درهم ، وهو محمول على أنها كانت قيمة الاشياء المذكورة ، وفي حديث النعمان بن بشير « فبذرته على حدة فأضعف ، ثم بذرته فأضعف ، حتى كثر الطعام » وفيه « فقال أتظلمني وتسخر بي » وفي رواية له « ثم مرت بي بقر فاشتريت منها فصيلة فبلغت ماشاء الله » والجمع بينهما ممكن بأن يكون زرع أولا ثم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت . قوله (فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك) وفي رواية موسى بن عقبة « ابتغاء وجهك » وكذا في رواية سالم ، والجمع بينهما ممكن ، وقد وقع في حديث علي عند الطبراني « من مخافتك وابتغاء مرضاتك » وفي حديث النعمان « رجاء رحمتك ومخافة عذابك » . قوله (ففرج عنا) في رواية موسى بن عقبة « فافرج » بوصل وضم الراء من الثلاثي ، وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعي وزاد في روايته « فافرج عنا فرجة نرى منها السماء » وفيه تقييد لاطلاق قوله في رواية سالم « ففرج عنا ما نحن فيه » وقوله « قال ففرج عنهم » وفي رواية أبي ضمرة « ففرج الله فرأوا السماء » ولمسلم من هذا الوجه « ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء » . قوله (فانساخت عنهم الصخرة) أي انشقت ، وأنكره الخطابي لأن معنى انساخ بالمعجمة غاب في الارض ، ويقال انصاخ بالصاد المهملة بدل السين أي انشق من قبل نفسه ، قال : والصواب انساحت بالحاء المهملة أي اتسعت ومنه ساحة الدار ، قال وانصاح بالصاد المهملة بدل السين أي تصدع ، يقال ذلك للبرق . قلت : الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت ، وان كان أصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر . ووقع في حديث سالم « فانفرجت شيئا لايستطيعون الخروج » وفي حديث النعمان بن بشير « فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء » وفي حديث علي « فانصدع الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا » وفي حديث أبي هريرة وأنس « فزال ثلث الحجر » . قوله (فقال الآخر : اللهم ان كنت تعلم أنه كان لي) كذا للاكثر ، ولابي ذر بحذف « أنه » . قوله (أبوان) هو من التغليب والمراد الاب والام ، وصرح بذلك في حديث ابن أبي أوفى . قوله (شيخان كبيران) زاد في رواية أبي ضمرة عن موسى « ولي صبية صغار فكنت أرعى عليهم » وفي حديث علي « أبوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالنهار وآوي اليهما بالليل » . قوله (فأبطأت عنهما ليلة) وفي رواية سالم « فنأى بي طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما » وقد تقدم شرح قوله « نأى » و« الشيء » لم يفسر ماهو في هذه الرواية ، وقد بين في رواية مسلم من طريق أبي ضمرة ولفظه « وإني نأى بي ذات يوم الشجر » والمراد أنه استطرد مع غنمه في الرعي الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ ، وفي حديث علي « فان الكلأ تناءى علي » أي تباعد ، والكلأ المرعى . قوله (وأهلي وعيالي) قال الداودي : يريد بذلك الزوجة والاولاد والرقيق والدواب ، وتعقبه ابن التين بأن الدواب لامعنى لها هنا . قلت : انما قال الداودي ذلك في

رواية سالم «وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا» ، وهو متجه فانه إذا كان لايقدم عليهما أولاده فكذلك لايقدم عليهما دوابه من باب الاولى . قوله (يتضاغون) بالمعجمتين والضغاء بالمد الصياح ببكاء ، وقوله «من الجوع» أى بسبب الجوع ، وفيه رد على من قال لعل الصياح كان بسبب غير الجوع ، وفى رواية موسى بن عقبة «والصبية يتضاغون» . قوله (وكنت لاأسقيهم حتى يشرب أبواى ، فكرهت أن أوقظهما ، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما) أما كراهته لايقاظهما فظاهر لأن الانسان يكره أن يوقظ من نومه ، ووقع فى حديث على «ثم جلست عند رءوسهما باناى كراهية أن أؤرقهما أو أوذيهما» ، وفى حديث أنس «كراهية أن أرد وسنهما» ، وفى حديث ابن أبى أوفى «وكرهت ان أوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما» . وأما كراهته أن يدعهما فقد فسره بقوله «فيستكنا لشربتهما» أى يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم ، وقوله «يستكنا» من الاستكانة ، وقوله «لشربتهما» أى لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذى لاشىء له . قوله (من أحب الناس إلى) هو مقيد لاطلاق رواية سالم حيث قال فيها «كانت أحب الناس إلى» ، وفى رواية موسى بن عقبة كأشد مايحب الرجل النساء ، والكاف زائدة ، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات . قوله (راودتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهة نفسها ، وفى رواية سالم «فأردتها على نفسها» ، أى ليستعلى عليها . قوله (فابت) فى رواية موسى بن عقبة «فقالت لاينال ذلك منها حتى» . قوله (الا أن آتيها بمائة دينار) وفى رواية سالم «فأعطيتها عشرين ومائة دينار» ، ويحمل على أنها طلبت منه المائة فزادها هو من قبل نفسه عشرين ، أو ألغى غير سالم الكسر ، ووقع فى حديث النعمان وعقبة بن عامر «مائة دينار» وأبهم ذلك فى حديث على وأنس وأبى هريرة ، وقال فى حديث ابن أبى أوفى «مالا ضخما» . قوله (فلما قعدت بين رجليها) فى رواية سالم «حتى إذا قدرت عليها» ، زاد فى حديث ابن أبى أوفى «وجلست منها مجلس الرجل من المرأة» وفى حديث النعمان بن بشير «فلما كشفتها» ، وبين فى رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال «فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة ـ أى سنة قحط ـ فجاءتنى فأعطيتها» ، ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتنعت أولا عفة ودافعت بطلب المال فلما احتاجت أجابت . قوله (ولا تفض) بالفاء والمعجمة أى لاتكسر ، والخاتم كناية عن عذرتها ، وكأنها كانت بكرا وكنت عن الافضاء بالكسر ، وعن الفرج بالخاتم لأن فى حديث النعمان مايدل على أنها لم تكن بكرا ، ووقع فى رواية أبى ضمرة «ولا تفتح الخاتم» ، والالف واللام بدل من الضمير أى خاتمى ، ووقع كذلك فى حديث أبى العالية عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الدعاء بلفظ «انه لايحل لك أن تفض خاتمى الا بحقه» ، وقولها «بحقه» أرادت به الحلال ، أى لا أحل لك أن تقربنى الا بتزويج صحيح ، ووقع فى حديث على «فقالت أذكرك الله أن تركب منى ماحرم الله عليك قال فقلت أنا أحق ان أخاف ربى» ، وفى حديث النعمان بن بشير فلما أمكنتنى من نفسها بكت ، فقلت مايبكيك ؟ قالت فعلت هذا من الحاجة ، فقالت انطلق ، وفى رواية أخرى عن النعمان أنها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها ، فأجابت فى الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغنى عيالك ، قال فرجعت فناشدتنى بالله فأبيت عليها ، فاسلمت إلى نفسها ، فلما كشفتها ارتعدت من تحتى ، فقلت مالك ؟ قالت أخاف الله رب العالمين ، فقلت خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فتركتها ، وفى حديث ابن أبى أوفى «فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة أذكرت النار فقمت عنها» ، والجمع بين هذه الروايات ممكن ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وفى هذا الحديث استحباب الدعاء فى الكرب ، والتقرب إلى الله

تعالى بذكر صالح العمل ، واستنجاز وعده بسؤاله . واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك فى الاستسقاء ، واستشكله المحب الطبرى لما فيه من رؤية العمل ، والاحتقار عند السؤال فى الاستسقاء أولى لانه مقام التضرع ، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وانما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم ، فتضمن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد وهو حسن ، وقد تعرض النووى لهذا فقال فى كتاب الاذكار « باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله إلى الله » وذكر هذا الحديث ، ونقل عن القاضى حسين وغيره استحباب ذلك فى الاستسقاء ثم قال : وقد يقال إن فيه نوعا من ترك الافتقار المطلق ، ولكن النبي ﷺ أثنى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم . وقال السبكى الكبير : ظهر لى أن الضرورة قد تلجىء إلى تعجيل جزاء بعض الاعمال فى الدنيا وأن هذا منه ، ثم ظهر لى أنه ليس فى الحديث رؤية عمل بالكلية لقول كل منهم « ان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك » فلم يعتقد أحد منهم فى عمله الإخلاص بل أحال أمره الى الله ، فاذا لم يجزموا بالاخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى ، فيستفاد منه أن الذى يصلح فى مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره فى نفسه ويسىء الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه فيفوض أمره إلى الله ويعلق الدعاء على علم الله به ، فحينئذ يكون إذا دعا راجيا للاجابة خائفا من الرد فان لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو فى عمل واحد فليقف عند حده ويستحى أن يسأل بعمل ليس بخالص ، قال وإنما قالوا « ادعوا الله بصالح أعمالكم » فى أول الأمر ثم عند الدعاء لم يطلقوا ذلك ولا قال واحد منهم أدعوك بعملى ، وانما قال « ان كنت تعلم » ثم ذكر عمله انتهى ملخصا . وكأنه لم يقف على كلام المحب الطبرى الذى ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ماذكر ، والله أعلم .
وفيه فضل الإخلاص فى العمل ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وايثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لاجلهما . وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل : كان فى شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم ، وقيل يحتمل أن بكاءهم ليس عن الجوع ، وقد تقدم مايرده . وقيل لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا أولى . وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة ، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها ، وأن التوبة تجبُّ ماقبلها . وفيه جواز الاجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين ، وفضل أداء الامانة ، وإثبات الكرامة للصالحين . واستدل به على جواز بيع الفضولى ، وقد تقدم البحث فيه فى البيوع . وفيه أن المستودع إذا اتجر فى مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة . قاله أحمد ، وقال الخطابى : خالفه الأكثر فقالوا : إذا ترتب المال فى ذمة الوديع وكذا المضارب كأن تصرف فيه بغير ما أذن له فيلزم ذمته أنه إن اتجر فيه كان الربح له . وعن أبى حنيفة الغرامة عليه ، وأما الربح فهو له لكن يتصدق به . وفصل الشافعى فقال : ان اشترى فى ذمته ثم نقد الثمن من مال الغير فالعقد له والربح له ، وان اشترى بالعين فالربح للمالك ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه فى البيوع أيضا . وفيه الإخبار عما جرى للأمم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها ، والله أعلم . (تنبيه) : لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس أخرجه الطبرانى فى الدعاء من وجه آخر حسن ، وبإسناد حسن عن أبى هريرة ، وهو فى صحيح ابن حبان . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أبى هريرة وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد والبزار وكلها عند الطبرانى ، وعن على وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى أوفى بأسانيد ضعيفة ، وقد استوعب طرقه أبو عوانة فى

صحيحه والطبراني في الدعاء ، واتفقت الروايات كلها على أن القصص الثلاثة في الأجير والمرأة والابوين إلا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث قال « كنت في غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت » فلو كان اسناده قويا لحمل على تعدد القصة . ووقع في رواية الباب من طريق عبيد الله العمري عن نافع تقديم الاجير ثم الابوين ثم المرأة ، وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين فقدم الابوين ثم المرأة ثم الاجير ، ووافقته رواية سالم ، وفي حديث أبي هريرة المرأة ثم الابوين ثم الاجير ، وفي حديث أنس الأبوين ثم الأجير ثم المرأة ، وفي حديث النعمان الأجير ثم المرأة ثم الأبوين ، وفي حديث علي وابن أبي أوفى معا المرأة ثم الأجير ثم الأبوين وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائغة شائعة ، وأن لا أثر للتقديم والتأخير في مثل ذلك ، وأرجحها في نظري رواية موسى بن عقبة لموافقة سالم لها فهي أصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد ، وأما من حيث المعنى فينظر أي الثلاثة كان أنفع لأصحابه ، والذي يظهر أنه الثالث لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه ، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة ، والثاني أفاد الزيادة في ذلك وامكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلا هناك من يعالج لهم ، والثالث هو الذي تهيأ لهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لهم فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلا من عمل الأخيرين . ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة : فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان بارا بأبويه ، وصاحب الأجير نفعه متعد وأفاد بأنه كان عظيم الأمانة ، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه ، وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ﴾ وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه للمرأة فاضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدي ، ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه ، فتكون فيه صلة رحم أيضا ، وقد تقدم أن ذلك كان في سنة قحط فتكون الحاجة إلى ذلك أحرى ، فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع . وقد جاءت قصة المرأة أيضا أخيرة في حديث أنس . والله أعلم

٥٤ — **باب** * ٣٤٦٦ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ حدَّثهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « بَينا امرأةٌ تُرضعُ ابنَها إذ مرَّ بها راكبٌ وهيَ تُرضِعهُ فقالت : اللهمَّ لا تُمِتْ ابني حتّى يكونَ مثلَ هذا . فقال : اللهمَّ لا تجعَلْني مثلَهُ . ثمَّ رجعَ في الثَّدي . ومُرَّ بامرأةٍ تُجرَّرُ ويُلعَبُ بها ، فقالت : اللهمَّ لا تجعلِ ابني مِثلَها . فقال اللهمَّ اجعَلْني مثلَها . فقال : أما الراكبُ فانه كافر ، وأما المرأةُ فانهم يقولون لها : تَزني ، وتقول : حسبيَ الله . ويقولون : تَسرِق ، وتقول : حسبيَ الله »

٣٤٦٧ — **حدثنا** سعيدُ بن تَليدٍ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني جَريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « بَينَما كلبٌ يُطيفُ بركيَّةٍ كادَ يَقتلهُ العطشُ إذ رأتهُ بَغيٌّ من بغايا بني إسرائيلَ ، فنزَعَتْ مُوقَها فسقَتْه ، فغُفِرَ لها به »

٣٤٦٨ ـ حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بن عبدِ الرحمن أنه «سمعَ معاويةَ بنَ أبي سفيان ـ عامَ حجَّ ـ على المنبرِ ، فتناولَ قُصَّةً من شعرٍ ـ وكانت في يدِ حَرَسيٍّ ـ فقال : يا أهلَ المدينةِ ، أينَ علماؤكم ؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن مثلِ هذهِ ويقول : إنما هلكَتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَ هذهِ نساؤهم »

[الحديث ٣٤٦٨ ـ أطرافه في : ٣٤٨٨ ، ٥٩٣٢ ، ٥٩٣٨]

٣٤٦٩ ـ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنه قد كان فيما مضى قبلَكم منَ الأممِ محدَّثون ، وإنه إن كان في أمتي هذهِ منهم فإنه عمرُ بن الخطاب »

[الحديث ٣٤٦٩ ـ طرفه في : ٣٦٨٩]

٣٤٧٠ ـ حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا محمدُ بن أبي عديٍّ عن شعبةَ عن قتادةَ عن أبي الصدِّيقِ الناجيِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « كانَ في بني إسرائيلَ رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إنساناً ، ثم خرجَ يسألُ ، فأتى راهباً فسألهُ فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا ، فقتله . فجعلَ يسأل ، فقال له رجلٌ ائتِ قريةَ كذا وكذا ، فأدركهُ الموتُ فناءَ بصدرهِ نحوَها ، فاختصمَتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذاب ، فأوحى اللهُ إلى هذهِ أنْ تقرَّبي ، وأوحى اللهُ إلى هذهِ أن تباعَدي ، وقال : قيسوا ما بينهما ، فوُجِدَ إلى هذهِ أقربَ بشبرٍ ، فغُفرَ له »

٣٤٧١ ـ حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ ثمَّ أقبلَ على الناسِ فقال : بينا رجلٌ يسوقُ بقرةً إذ ركبَها فضربَها ، فقالت : إنا لم نُخلَقْ لهذا ، إنما خُلِقنا للحرثِ . فقال الناسُ : سُبحانَ الله ، بقرةٌ تكلَّمُ ؟ فقال : فإني أومنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمرُ . وما هما ثَمَّ . وبينما رجلٌ في غنمهِ إذ عدا الذئبُ فذهبَ منها بشاةٍ ، فطلبَ حتى كأنه استنقذَها منه ، فقال له الذئبُ : هذا استنقذتَها مني ، فمن لها يومَ السبعِ ، يومَ لا راعيَ لها غيري ؟ فقال الناسُ : سُبحانَ الله ، ذئبٌ يتكلم ؟ قال : فإني أومنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمرُ . وما هما ثَمَّ »

وحدَّثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ عن مِسعَرٍ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ بمثله.

٣٤٧٢ ـ حدثنا إسحاقُ بن نصرٍ أخبرَنا عبدُ الرزاقِ عن مَعمرٍ عن همامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ

عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «اشترى رجلٌ من رجلٍ عَقاراً له، فوَجدَ الرجلُ الذي اشترى العَقارَ في عَقارهِ جَرَّةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العَقارَ: خُذ ذَهبَك مِنّي، إنما اشتريتُ منكَ الأرضَ ولم أبتَعْ منك الذهب. وقال الذي له الأرضُ: إنما بِعتُكَ الأرضَ وما فيها، فتحاكما إلى رجلٍ، فقال الذي تحاكما إليه: ألَكُما وَلَدٌ؟ قال أحدهما: لي غُلامٌ، وقال الآخَرُ: لي جاريةٌ، قال: أنكِحوا الغُلامَ الجاريةَ، وأنفِقوا على أنفُسِهما منه، وتَصدَّقا»

٣٤٧٣ — حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الله قال حدَّثني مالكٌ عن محمدِ بنِ المنكَدر. وعن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله عن عامر بنِ سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عن أبيهِ أنهُ سمعَهُ يَسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ: ماذا سمعتَ من رسول ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة «قال رسولُ اللهِ ﷺ الطاعون رِجسٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل - أو على من كان قبلَكم - فاذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدَموا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِراراً منه» قال أبو النضر «لا يُخرِجكم إلا فِراراً منه»

[الحديث ٣٤٧٣ - طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤]

٣٤٧٤ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا داودُ بن أبي الفُرات حدَّثنا عبدُ اللهِ بن بُرَيدةَ عن يحيى ابنِ يَعمَر عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الطاعون، فأخبرَني أنهُ عذابٌ يبعثهُ اللهُ على مَن يشاء، وأنَّ اللهَ جعلَهُ رحمةً للمؤمنين، ليسَ من أحدٍ يَقعُ الطاعون فيمكثُ في بلدهِ صابراً محتَسِباً يعلم أنهُ لا يُصيبهُ إلا ما كتب اللهُ له إلا كان له مثلُ أجرِ شهيد»

[الحديث ٣٤٧٤ - طرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩]

٣٤٧٥ — حدثنا قُتَيبةُ بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «انَّ قريشاً أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سَرقَت، فقالوا: ومَن يكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالوا: ومَن يَجترِىءُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيد حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فكلَّمهُ أسامةُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أتشفَعُ في حدٍّ من حُدودِ الله؟ ثم قام فاختطَبَ ثم قال: إنما أهلكَ الذين قبلَكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تَركوه، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ. وايمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنت محمد سَرقَت لقطعتُ يدَها»

٣٤٧٦ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ مَيسَرةَ قال سمعتُ النزّالَ بنَ سَبرةَ الهلاليَّ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «سمعتُ رجُلاً قرأ آيةً وسمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأ خِلافَها، فجئتُ بهِ النبيَّ ﷺ

فأخبرتُه، فعرفتُ في وجهِهِ الكراهيةَ وقال: كِلاكما مُحسِن، ولا تختلِفوا، فان من كانَ قبلَكم اختلَفوا فهلَكوا»

٣٤٧٧ - حدثنا عُمرُ بن حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني شقيقٌ قال عبدُ اللهِ «كأني أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ يحكي نبياً منَ الأنبياء ضربَهُ قومُهُ فأدمَوْه، وهوَ يَمسَحُ الدَّمَ عن وجهِهِ ويقول: اللهمَّ اغفِرْ لقومي فانهم لا يَعلمون»

[الحديث ٣٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٩]

٣٤٧٨ - حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا أبو عَوانةَ عن قتادةَ عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافرِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ «انَّ رجُلاً كان قبلَكم رَغَسَهُ اللهُ مالاً، فقال لبنيهِ لما حُضِرَ: أيَّ أبٍ كنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ. قال فانِّي لم أعمَلْ خيراً قطُّ، فاذا مُتُّ فأحرِقوني، ثمَّ اسحَقوني ثم ذَرُّوني في يومٍ عاصِفٍ. فَفَعلوا. فجمعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ فقال: ما حمَلَكَ؟ قال: مخافَتُك. فتلقّاهُ برحمته». وقال مُعاذٌ: حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ قال: سمعتُ عُقبةَ بن عبدِ الغافر سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٣٤٧٨ ـ طرفاه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨]

٣٤٧٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ قال: قال عُقبةُ لحُذيفةَ: ألا تُحدِّثنا ما سمعتَ منَ النبيِّ ﷺ؟ قال: سمعته يقول «إنَّ رجلاً حضرَهُ الموتُ لما أيِسَ منَ الحياةِ أوصى أهلَهُ: إذا مُتُّ فاجمَعوا لي حطباً كثيراً، ثم أوروا ناراً، حتى إذا أكلَتْ لحمي وخلَصَت إلى عظمي فخُذوها فاطحَنوها فذرُّوني في اليَمِّ في يومٍ حارٍّ ـ أو راحٍ ـ فجمَعَهُ اللهُ فقال: لِمَ فعلتَ؟ قال: خشيتَكَ. فغفرَ له». قال عُقبة: وأنا سمعته يقول

حدثنا موسى حدَّثنا أبو عَوانة حدَّثنا عبدُ الملكِ وقال «في يومٍ راحٍ»

٣٤٨٠ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِالله حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «كان الرجلُ يُداينُ الناس، فكان يقولُ لفتاهُ: إذا أتيتَ مُعسِراً فتجاوَزْ عنه، لعلَّ اللهَ إن يَتجاوَزَ عنا. قال: فلَقِيَ اللهَ فتجاوَزَ عنه»

٣٤٨١ - حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا هشامٌ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «كان رجلٌ يُسرِفُ على نفسهِ، فلما حضرَهُ الموت قال لبنيهِ:

إذا أنا مُتُّ فأحرِقوني، ثم اطحَنوني، ثم ذرُّوني في الريحِ، فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عليَّ ليُعذِّبَني عذاباً ما عذَّبَه أحداً. فلما ماتَ فُعِلَ به ذلك، فأمرَ اللهُ الأرضَ فقال: اجمَعِي ما فيكِ منه، ففَعَلَتْ، فإذا هو قائم، فقال: ما حمَلَكَ على ما صَنعتَ؟ قال: ياربِّ خَشيتُك. فغفرَ له» وقال غيرُه «مخافتُك يارب»

[الحديث ٣٤٨١ ــ طرفه في: ٧٥٠٦]

٣٤٨٢ ــ حدّثني عبدُ اللهِ بن محمدِ بن أسماء حدَّثنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماء عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ رَبطَتْها حتى ماتَت فدخَلَتْ فيها النارَ، لا هيَ أطعَمَتْها ولا سَقَتْها إذ حبسَتها ولا هيَ تركَتْها تأكلُ من خَشاشِ الأرض»

٣٤٨٣ ــ حدّثنا أحمدُ بن يونسَ عن زُهَيرٍ حدَّثنا منصورٌ عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ حدَّثنا أبو مسعودٍ عُقبة قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوَّة: إذا لم تَستَحيِ فافعلْ ما شئت»

[الحديث ٣٤٨٣ ــ طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠]

٣٤٨٤ ــ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن منصورٍ قال سمعتُ رِبعيَّ بنَ حِراشٍ يُحدِّثُ عن أبي مسعود قال النبيُّ ﷺ «إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوَّةِ: إذا لم تَستَحيِ فاصنَعْ ما شئت»

٣٤٨٥ ــ حدّثنا بِشرُ بن محمدٍ أخبرَنا عُبيدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني سالمٌ أنَّ ابنَ عمرَ حدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ قال «بينما رجلٌ يَجُرُّ إزارَهُ من الخُيَلاء خُسِفَ به، فهو يَتَجَلجَلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامة». تابعَه عبدُ الرحمنِ بن خالد عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٣٤٨٥ ــ طرفه في: ٥٧٩٠]

٣٤٨٦ ــ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ قال حدَّثني ابن طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامة، بَيْدَ كلُّ أمةٍ أوتوا الكتابَ مِن قبلِنا وأُوتينا من بعدِهم، فهذا اليومُ الذي اختلَفوا فيه، فغداً لليهودِ، وبعدَ غدٍ للنصارى»

٣٤٨٧ ــ «على كلِّ مسلمٍ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومٌ يغسِلُ رأسَه وجسدَه»

٣٤٨٨ ــ حدّثنا آدمُ حدثنا شعبة حدَّثنا عمرو بن مرَّةَ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال «قدِمَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ المدينةَ آخرَ قَدْمةٍ قدِمَها فخطَبَنا فأخرجَ كُبَّةً من شَعَرٍ فقال: ما كنتُ أُرَى أنَّ أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ سماه الزُّورَ. يعني الوِصالَ في الشَّعر». تابعَهُ غُندَرٌ عن شعبة

الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت ترضع ولدها فتكلم ، وقد تقدم شرحه في قصة عيسى بن مريم . وعبد الرحمن المذكور في الاسناد هو الأعرج . الحديث الخامس عشر حديثه في قصة المرأة التي سقت الكلب . قوله (يطيف) بضم أوله من أطاف يقال أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله . قوله (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية : البئر مطوية أو غير مطوية ، وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى ، وقيل الركي البئر قبل أن تطوى فاذا طويت فهي الطوى . قوله (بغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة هي الزانية ، وتطلق على الأمة مطلقا . قوله (موقها) بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الخف ، وقيل مايلبس فوق الخف . قوله (فغفر لها) زاد الكشميهني « به » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحا في كتاب الشرب ، لكن وقع هناك وفي الطهارة أن الذي سقى الكلب رجل ، وأنه سقاه في خفه ، ويحتمل تعدد القصة . وقدمت بقية الكلام في كتاب الشرب ، والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث معاوية . قوله (عام حج) في رواية سعيد بن المسيب الآتية آخر الباب « آخر قدمة قدمها » قلت : وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وهي آخر حجة حجها في خلافته . قوله (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة هي شعر الناصية ، والحرسي منسوب إلى الحرس وهو واحد الحراس . قوله (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا ، وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا ، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من انكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الانكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر لحمله على كراهة التنزيه ، أو كان يخشى من سطوة الامراء في ذلك الزمان على من يستبد بالانكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الامر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا ، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية ، فكل هذه أعذار ممكنة ان كان موجودا اذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله أين علماؤكم فلعل ذلك كان في خطابة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماؤكم ، لان الخطاب بالانكار لايتوجه الا على من علم الحكم وأقره . قوله (ويقول) هو معطوف على « ينهى » وفاعل ذلك النبي ﷺ . قوله (انما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراما عليهم ، فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم ، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي ، وسيأتي شرح ذلك مبسوطا في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة . قوله (عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (عن أبي هريرة) هذا هو المشهور عن ابراهيم بن سعد ، وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة كما سيأتي . قوله (انه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون) بفتح الدال المهملة . وسيأتي شرحه مستوفى في مناقب عمر ، فان فيه أنهم كانوا من بني اسرائيل . قوله (وانه ان كان في أمتي هذه منهم) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد « وانه ان كان في أمتي أحد منهم » . قوله (فانه عمر بن الخطاب) كذا قاله النبي ﷺ على سبيل التوقع ، وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن ، وقد وقع بحمد الله ماتوقعه النبي ﷺ في عمر رضي الله عنه ، ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره . الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد . قوله (عن أبي الصديق الناجي) في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة أنه سمع أبا الصديق الناجي ، واسم أبي الصديق - وهو بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال

المكسورة - بكر ، واسم أبيه عمرو وقيل قيس ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قوله (كان فى بنى اسرائيل رجل) لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذكر فى القصة ، زاد مسلم من طريق هشام عن قتادة عند مسلم « فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب » . قوله (فأتى راهبا) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام ، لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نص عليه فى القرآن . قوله (فقال : له توبة ؟) بحذف أداة الاستفهام ، وفيه تجريد أو التفات ، لان حق السياق أن يقول : ألى توبة ؟ ووقع فى رواية هشام « فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة » ، وزاد « ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة » . قوله (فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا) زاد فى رواية هشام « فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء » ، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه ملك الموت » ، ووقعت لى تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا فى « المعجم الكبير للطبرانى » قال فيه إن اسم الصالحة نصرة واسم القرية الأخرى كفرة . قوله (فناء) بنون ومد أى بعد ، أو المعنى مال أونهض مع تثاقل ، فعلى هذا فالمعنى فمال إلى الأرض التى طلبها ، هذا هوالمعروف فى هذا الحديث ، وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الهمز ، وبإشباعها بوزن سعى تقول نأى ينأى نأيا أى بعد ، وعلى هذا فالمعنى فبعد عن الأرض التى خرج منها . ووقع فى رواية هشام عن قتادة مايشعر بأن قوله « فناء بصدره » إدراج ، فانه قال فى آخر الحديث « قال قتادة قال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره » . قوله (فاختصمت فيه) فى رواية هشام من الزيادة « فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط ، فأتاه ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال : قيسوا مابين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو لها » . قوله (فأوحى الله إلى هذه أن تباعدى) أى إلى القرية التى خرج منها (وإلى هذه أن تقربى) أى القرية التى قصدها . وفى رواية هشام « فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد » . قوله (أقرب بشبر فغفر له) فى رواية معاذ عن شعبة « فجعل من أهلها » ، وفى رواية هشام « فقبضته ملائكة الرحمة » ، وفى الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه . وفيه ان المفتى قد يجيب بالخطأ ، وغفل من زعم أنه إنما قتل الاخير على سبيل التأول لكونه أفتاه بغير علم لان السياق يقتضى أنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتى ، وأن الذى أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق ، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه لأن ذلك اقتضى عنده أن لانجاة له فيئس من الرحمة ، ثم تداركه الله فندم على ماصنع فرجع يسأل . وفيه اشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لايواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه ، هذا لو كان الحكم عنده صريحا فى عدم قبول توبة القاتل فضلا عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنونا . وفيه أن الملائكة الموكلين ببنى آدم يختلف اجتهادهم فى حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعا أو عاصيا ، وأنهم يختصمون فى ذلك حتى يقضى الله بينهم . وفيه فضل التحول من الأرض التى يصيب الانسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ، ولهذا قال له الأخير : ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء ، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغى له مفارقة الأحوال التى اعتادها فى زمن المعصية ، والتحول منها كلها

والاشتغال بغيرها ، وفيه فضل العالم على العابد لأن الذى أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ماوقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير ، وأما الثانى فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة ، قال عياض : وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب ، وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف لأن موضع الخلاف إذا لم يرد فى شرعنا تقريره وموافقته ، أما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ، ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهيات «فمن أصاب من ذلك شيئا فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» متفق عليه . قلت : ويؤخذ ذلك أيضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الامة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم ، فاذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الأولى ، وسيأتى البحث فى قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية فى التفسير إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن فى بنى آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعوا ، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم ، وأن من رضى الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى يلى ما بعده ، وفيه أن للحاكم اذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح . الحديث التاسع عشر حديث أبى هريرة فى قصة البقرة التى تكلمت ، **قوله** (عن الأعرج عن أبى سلمة) هو من رواية الأقران ، وقد رواه الزهرى أيضا عن أبى سلمة ، وسيأتى مع شرحه مستوفى فى المناقب . **قوله** (بينا رجل يسوق بقرة) لم أقف على اسمه . **قوله** (اذ ركبها فضربها فقالت إنا لم نخلق لهذا) استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للحرث للاشارة إلى معظم ماخلقت له ، ولم ترد الحصر فى ذلك لأنه غير مراد اتفاقا ، لأن من أجل ماخلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق ، وقد تقدم قول ابن بطال فى ذلك فى كتاب المزارعة . **قوله** (فانى أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر) هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه ، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه . **قوله** (وما هما ثم) بفتح المثلثة أى ليسا حاضرين ، وهو من كلام الراوى ، ولم يقع ذلك فى رواية الزهرى . **قوله** (وبينا رجل) هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور . **قوله** (اذ عدا الذئب) بالعين المهملة من العدوان . **قوله** (هذا استنقذتها منى) فى رواية الكشميهنى «استنقذها» بابهام الفاعل . **قوله** (حدثنا على حدثنا سفيان عن مسعر) هذا يدل على أنه سمعه من شيخه مفرقا ، والحاصل أن لسفيان فيه إسنادين : أحدهما أبو الزناد عن الأعرج ، والآخر مسعر عن سعد بن إبراهيم ، كلاهما عن أبى سلمة ، وفى كل من الاسنادين رواية القرين عن قرينه ، لأن الاعرج قرين أبى سلمة ، كما تقدم لأنه شاركه فى أكثر شيوخه ولا سيما أبو هريرة ، وإن كان أبو سلمة أكبر سنا من الأعرج . وسفيان بن عيينة قرين مسعر ، لأنه شاركه فى أكثر شيوخه لاسيما سعد بن إبراهيم ، وإن كان مسعر أكبر سنا من سفيان . الحديث العشرون حديث أبى هريرة أيضا «اشترى رجل من رجل عقارا» لم أقف على اسمهما ولا على اسم أحد ممن ذكر فى هذه القصة ، لكن فى «المبتدا لوهب بن منبه» أن الذى تحاكما اليه هو داود النبى عليه السلام ، وفى «المبتدا لاسحق بن بشر» أن ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته فالله أعلم . وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ماوقع عند وهب لكونه أورده فى ذكر بنى إسرائيل . **قوله** (عقارا) العقار فى اللغة المنزل والضيعة وخصه

بعضهم بالنخل ، ويقال المتاع النفيس الذي المنزل عقار أيضا ، وأما عياض فقال : العقار الأصل من المال ، وقيل المنزل والضيعة ، وقيل متاع البيت فجعله خلافا . والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه . قوله (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له : خذ ذهبك فإنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب) وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول مافيها ضمنا ، واعتقد المشترى أنه لايدخل . وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت ، والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشترى وان الذهب باق على ملك البائع ، ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشترى لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقول وقع التصريح بذلك ، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب . لكن في رواية إسحق بن بشر أن المشترى قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا ، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه مادفنت ولا علمت ، وأنهما قالا للقاضي : ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت ، فامتنع ، وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فان عرف انه من دفين المسلمين فهو لقطة ، وان جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ، ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به .

قوله (وقال الذي له الأرض) أي الذي كانت له . ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه « فقال الذي باع الأرض : إنما بعتك الأرض » ووقع في نسخ مسلم اختلاف ، فالأكثر رووه بلفظ « فقال الذي شرى الأرض » والمراد باع الأرض كما قال أحمد ، وبعضهم « فقال الذي اشترى الارض » ووهمها القرطبي قال : إلا إن ثبت أن لفظ « اشترى » من الأضداد كشرى فلا وهم . وقوله « فتحاكما » ظاهره أنهما حكماه في ذلك ، لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكما منصوبا للناس ، فان ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه ، وهي مسألة مختلف فيها : فأجاز ذلك مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم ، وان يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا واستثنى الشافعي الحدود ، وشرط أبو حنيفة أن لايخالف ذلك رأي قاضي البلد ، وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما ، وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع ، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالها وارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما ، ويرده ما جزم به الغزالي في « نصيحة الملوك » أنهما تحاكما إلى كسرى ، فان ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لاحجة فيما يحكم به . ووقع في روايته عن أبي هريرة « لقد رأيتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبي ﷺ أيهما أكثر أمانة » . قوله (ألكما ولد) ؟ بفتح الواو واللام ، والمراد الجنس ، لانه يستحيل أن يكون الرجلين جميعا ولد واحد ، والمعنى ألكل منكما ولد؟ ويجوز أن يكون قوله « ألكما ولد » بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي أولاد ، ويجوز كسر الواو أيضا في ذلك . قوله (فقال أحدهما لي غلام) بين في رواية إسحق بن بشر أن الذي قال لي غلام هو الذي اشترى العقار . قوله (أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا) هكذا وقع بصيغة الجمع في الانكاح والإنفاق وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصدق ، وكأن السر في ذلك أن الزوجين كانا محجورين

وإنكاحهما لابد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين ، وكذلك الانفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل ، وأما تثنية النفسين فللاشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك . وقد وقع فى رواية إسحاق بن بشر مايشعر بذلك ولفظه « اذهبا ، فزوج ابنتك من ابن هذا وجهزوهما من هذا المال وادفعا إليهما مابقى يعيشان به » ، وأما تثنية التصدق فللاشارة إلى أن يباشراها بغير واسطة لما فى ذلك من الفضل ، وأيضا ففى تبرع لايصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيها ملك . ووقع فى رواية مسلم « وأنفقا على أنفسكما » والاول أوجه والله أعلم . الحديث الحادى والعشرون حديث أسامة بن زيد فى الطاعون وسيأتى شرحه مستوفى فى الطب ، والغرض منه هنا قوله فى الحديث « الطاعون رجز أرسل على بنى اسرائيل » ووقع هنا « رجس » بالسين المهملة بدل الزاى والمحفوظ بالزاى ، ووجهه القاضى بأن الرجس يقع على العقوبة أيضا ، وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب . **قوله** فى آخر الحديث (فلا تخرجوا فرارا منه ، قال أبو النضر : لايخرجكم الا فرارا منه) يريد أن الاولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية أبى النضر ، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها ، وأما رواية أبى النضر فروايتها بالنصب كالذى هنا مشكلة ، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها ، قال عياض فى الشرح : وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أن السبب الذى يخرجكم الفرار ومجرد قصده لاغير ذلك ، لأن الخروج إلى الاسفار والحوائج مباح ، ويطابق الرواية الأخرى « فلا تخرجوا فرارا منه » قال ورواه بعضهم « إلا فرارا منه » قال وقال ابن عبد البر : جاء بالوجهين ، ولعل ذلك كان من مالك ، وأهل العربية يقولون دخول « إلا » هنا بعد النفى لإيجاب بعض مانفى قبل من الخروج ، فكأنه نهى عن الخروج الا للفرار خاصة ، وهو ضد المقصود فان المنهى عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره ، قال وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله « الا » حالا من الاستثناء أى لاتخرجوا إذا لم يكن خروجكم الا للفرار ، قال عياض : ووقع لبعض رواة الموطأ « لايخرجكم الإفرار » بأداة التعريف وبعدها إفرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن . وقال فى « المشارق » ما حاصله : يجوز أن تكون الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعدى بن حاتم « ان كان لايفرك من هذا إلا ماترى » فيكون المعنى لايخرجكم افراره اياكم ، وقال القرطبى فى « المفهم » هذه الرواية غلط لانه لايقال أفر وانما يقال فرر ، قال : وقال جماعة من العلماء إدخال إلا فيه غلط ، وقال بعضهم هى زائدة وتجوز زيادته كما تزاد لا ، وخرجه بعضهم بأنها للايجاب فذكر نحو مامضى قال : والاقرب أن تكون زائدة ، وقال الكرمانى : الجمع بين قول ابن المنكدر « لاتخرجوا فرارا منه » وبين قول أبى النضر « لايخرجكم إلا فرارا منه » مشكل فان ظاهره التناقض ، ثم أجاب بأجوبة : أحدها أن غرض الراوى أن أبا النضر فسر لاتخرجوا بأن المراد منه الحصر يعنى الخروج المنهى هو الذى يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر ، فهو تفسير المعلل المنهى عنه لا للنهى . قلت : وهو بعيد لانه يقتضى أن هذا اللفظ من كلام أبى النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على اللفظ الأول رواية ، والمتبادر خلاف ذلك . والجواب الثانى كالاول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا . الثالث إلا زائدة بشرط أن تثبت زيادتها فى كلام العرب . الحديث الثانى والعشرون حديث عائشة فى ذلك وسيأتى شرحه فى الطب أيضا . الحديث الثالث والعشرون حديث عائشة فى قصة المخزومية التى سرقت ، وسيأتى شرحه فى كتاب الحدود ، وأورده هنا بلفظ « انما أهلك الذين من قبلكم » وفى بعض طرقه « ان

بنى أسرائيل كانوا ، وهو المطابق للترجمة وسيأتى بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون حديث ابن مسعود فى النهى عن الاختلاف فى القراءة ، وسيأتى شرحه فى فضائل القرآن . الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل . **قوله** (كأنى أنظر إلى النبى ﷺ يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه فأدموه) لم أقف على اسم هذا النبى صريحا ، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام ، فقد ذكر ابن إسحق فى « المبتدا » وأخرجه بن أبى حاتم فى تفسير الشعراء من طريق ابن إسحق قال « حدثنى من لا أتهم عن عبيد ابن عمير الليثى أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا أفاق قال : اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون » . قلت : وان صح ذلك فكأن ذلك كان فى ابتداء الامر ، ثم لما يئس منهم قال ﴿ رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا ﴾ وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث أنه ﷺ قال فى قصة أحد « كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم ، فأنزل الله ﴿ ليس لك من الامر شىء ﴾ ومن ثم قال القرطبى : ان النبى ﷺ هو الحاكى والمحكى كما سيأتى . وأما النووى فقال : هذا النبى الذى جرى له ماحكاه النبى ﷺ من المتقدمين وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد . **قوله** (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبى ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبى آخر قبله ، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجرى الدم منه . فاستحضر فى تلك الحالة قصة ذلك النبى الذى كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطييبا لقلوبهم . وأغرب القرطبى فقال : إن النبى ﷺ هو الحاكى وهو المحكى عنه ، قال وكأنه أوحى اليه بذلك قبل وقوع القصة ، ولم يسم ذلك النبى ، فلما وقع له ذلك تعين انه هو المعنى بذلك . قلت : ويعكر عليه أن الترجمة لبنى اسرائيل فيتعين الحمل على بعض أنبيائهم ، وفى « صحيح ابن حبان » من حديث سهل بن سعد « ان النبى ﷺ قال : اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون » قال ابن حبان : معنى هذا الدعاء الذى قال يوم أحد لما شج وجهه أى اغفر لهم ذنبهم فى شج وجهى ، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا ، اذ لو كان كذلك لاجيب ولو أجيب لاسلموا كلهم ، كذا قال ، وكأنه بناه على أنه لايجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض ، وفيه نظر لثبوت « أعطانى اثنتين ومنعنى واحدة » وسيأتى فى تفسير سورة الانعام ، ثم وجدت فى « مسند أحمد » من طريق عاصم عن أبى وائل مايمنع تأويل القرطبى ، ويعين الغزوة التى قال فيها رسول الله ﷺ ذلك ولفظه « قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة قال فازدحموا عليه فقال : ان عبدا من عباد الله بعثه الله إلى قومه فكذبوه وشجوه ، فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول : رب اغفر لقومى فانهم لايعلمون ، قال عبد الله فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته يحكى الرجل » . قلت : ولا يلزم من هذا الذى قاله عبد الله أن يكون النبى ﷺ مسح أيضا ، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خاصة كما مسحها ذلك النبى ، وظهر بذلك فساد مازعمه القرطبى . الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون أحاديث أبى سعيد وحذيفة وأبى هريرة فى قصة الذى أوصى بأن يحرق إذا مات ، أورده من طرق ، وتقدم فى هذه الترجمة من وجه آخر ، وسأذكر جميع فوائده هنا إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن عقبة بن عبد الغافر) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه سماع قتادة من عقبة ، وعقبة المذكور أزدى بصرى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم فى الوكالة . وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبرى عن أبيه به . **قوله** (رغسه الله) بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة أى كثر ماله ، وقيل رغس كل شىء أصله فكأنه قال جعل له أصلا من مال . ووقع فى مسلم

« رأسه الله » بهمز بدل الغين المعجمة ، قال ابن التين : وهو غلط . فان صح - أى من جهة الرواية - فكأنه كان فيه « راشه » يعني بألف ساكنة بغير همز وبشين معجمة ، والريش والرياش المال انتهى . ويحتمل فى توجيه رواية مسلم أن يقال : معنى « رأسه » جعله رأسا ويكون بتشديد الهمزة ، وقوله « مالا » أى بسبب المال . قوله (قال عقبة لحذيفة) هو عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصارى البدرى . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وفى رواية الكشميهنى « حدثنا مسدد » ، وصوب أبو ذر رواية الأكثر وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج ، أنه عن موسى ؛ وموسى ومسدد جميعا قد سمعا من أبى عوانة ، لكن الصواب هنا موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه فى لفظة منه وهى قوله « فى يوم راح » فان فى رواية مسدد « يوم حار » وقد تقدم سياق موسى فى أول « باب ذكر بنى اسرائيل » وقال فيه « انظروا يوما راحا » وقوله راحا ، أى كثير الريح ، ويقال ذلك للموضع الذى تخترقه الرياح ، قال الجوهرى : يوم راح أى شديد الريح ، وإذا كان طيب الريح يقال الريح بتشديد الياء . وقال الخطابى : يوم راح أى ذو ريح كما يقال رجل مال أى ذو مال ، وأما رواية الباب فقوله « فى يوم حار » فهو بتخفيف الراء ، قال ابن فارس : الحور ريح تحن كحنين الابل ، وقد نبه أبو على الجيانى على ما وقع من ذلك . وظن بعض المتأخرين أنه عنى بذلك ما وقع فى أول ذكر بنى إسرائيل فاعترض عليه بأنه ليس هناك إلا روايته عن موسى بن اسماعيل فى جميع الطرق وهو صحيح ، لكن مراد الجيانى ما وقع هنا ، وهو بين لمن تأمل ذلك . قوله (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير المذكور فى الاسناد الذى قبله ، ومراده أن عبد الملك رواه بالإسناد المذكور مثل الرواية التى قبله إلا فى هذه اللفظة ، وهذا يقتضى خطأ من أورده فى الرواية الأولى بلفظ « راح » وهى رواية السرخسى ، وقد رواه أبو الوليد عن أبى عوانة فقال فيه « فى ريح عاصف » أخرجه المصنف فى الرقاق . قوله (حدثنا هشام) هو ابن يوسف . قوله (كان رجل يسرف على نفسه) تقدم فى حديث حذيفة أنه كان نباشا ، وفى الرواية التى فى الرقاق أنه كان يسيء الظن بعمله ، وفيه أنه لم يبتئر خيرا ، وسيأتى نقل الخلاف فى تحريرها هناك ان شاء الله تعالى . وفى حديث أبى سعيد « ان رجلا كان قبلكم » . قوله (أوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء أى اقدحوا وأشعلوا . قوله (إذا أنا مت فأحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى) بضم المعجمة وتشديد الراء ، فى حديث أبى سعيد « فقال لبنيه لما حضر - بضم المهملة وكسر المعجمة أى حضره الموت - أى أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فانى لم أعمل خيرا قط ، فاذا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى » بفتح أوله والتخفيف ، وفى رواية الكشميهنى « ثم أذرونى » بزيادة همزة مفتوحة فى أوله ، فالأول بمعنى دعونى أى اتركونى ، والثانى من قوله أذرت الريح الشيء إذا فرقته بهبوبها ، وهو موافق لرواية أبى هريرة . قوله (فى الريح) تقدم ما فى رواية حذيفة من الخلاف فى هذه اللفظة ، وفى حديث أبى سعيد « فى يوم عاصف » أى عاصف ريحه ، وفى حديث معاذ عن شعبة عند مسلم « فى ريح عاصف » ووقع فى حديث موسى بن اسماعيل فى أول الباب « حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى وامتحشت » ، وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة أى وصل الحرق العظام ، والمحش احراق النار الجلد . قوله (فوالله لئن قدر الله على) فى رواية الكشميهنى « لئن قدر على ربى » قال الخطابى : قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لايعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه انما فعل ذلك من خشية الله . قال ابن

قتيبة : قد يغلط فى بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ، ورده ابن الجوزى وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقا ، وإنما قيل ان معنى قوله « لئن قدر الله على » أى ضيق وهى كقوله ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ أى ضيق ، وأما قوله « لعلى أضل الله » فمعناه لعلى أفوته ، يقال ضل الشيء إذا فات وذهب ، وهو كقوله ﴿ لايضل ربى ولاينسى ﴾ ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال أنت عبدى وأنا ربك ، أو يكون قوله « لئن قدر على » بتشديد الدال أى قدر على أن يعذبنى ليعذبنى ، أو على أنه كان مثبتا للصانع وكان فى زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الايمان ، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك فى حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل فى حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسى الذى لايؤاخذ بما يصدر منه ، وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان فى شرعهم جواز المغفرة للكافر. **قوله** (فأمر الله الأرض فقال اجمعى مافيك منه ففعلت) وفى حديث سلمان الفارسى عند أبى عوانة فى صحيحه « فقال الله له كن فكان كأسرع من طرفة العين » وهذا جميعه كما قال ابن عقيل إخبار عما سيقع له يوم القيامة ، وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه ، فان ذلك لايناسب قوله « فجمعه الله » لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذى يجمع ويعاد عند البعث . **قوله** (وقال غيره خشيتك) الغير المذكور هو عبد الرزاق ، كذا رواه عن معمر بلفظ «خشيتك» بدل مخافتك ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا ، وقد وقع فى حديث أبى سعيد « مخافتك » وفى حديث حذيفة « خشيتك » **قوله** فى آخر حديث أبى سعيد (فتلقاه رحمته) فى رواية الكشميهنى فتلافاه قال ابن التين : أما تلقاه بالقاف فواضح . لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية ، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ، ويحتمل أن يكون ذكر الرحمة وهى على هذا بالرفع ، قال وأما « تلافاه » بالفاء فلا أعرف له وجها الا أن يكون أصله فتلففه أى غشاه ، فلما اجتمعت ثلاث فاآت أبدلت الأخيرة ألفا مثل « دساها » كذا قال ولا يخفى تكلفه ، والذى يظهر أنه من التلافى ، والقول فيه كالقول فى التلقى . وقد وقع فى حديث سلمان « مما تلافاه عندها أن غفر له » . الحديث التاسع والعشرون حديث أبى هريرة فى الذى كان يداين الناس ، قد تقدم فى البيوع . الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر فى التى ربطت الهرة ، ولم أقف على اسمها ، لكن تقدم أنها سوداء وأنها حميرية وأنها من بنى اسرائيل ، وانه لاتنافى بين ذلك ، وتقدم شرحه فى أواخر بدء الخلق . الحديث الحادى والثلاثون ، **قوله** (عن أبى مسعود) هذا هو المحفوظ ورواه ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال « عن ربعى بن حراش عن حذيفة » حكاه الدارقطنى فى « العلل » قال : ورواه أبو مالك الاشجعى أيضا عن ربعى عن حذيفة . قلت : روايته عند أحمد ، وليس ببعيد أن يكون ربعى سمعه من أبى مسعود ومن حذيفة جميعا . **قوله** (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة) الناس بالرفع فى جميع الطرق ويجوز النصب أى مما بلغ الناس ، وقوله « من كلام النبوة » أى مما اتفق عليه الانبياء ، أى انه مما ندب اليه الأنبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، لأنه أمر أطبقت عليه العقول ، وزاد أبو داود وأحمد وغيرهما « النبوة الاولى » أى التى قبل نبينا ﷺ . **قوله** (فاصنع ماشئت) هو أمر بمعنى الخبر ، أو هو للتهديد أى اصنع ماشئت فان الله يجزيك ، أو معناه انظر إلى ماتريد أن تفعله فان كان مما لايستحى منه فافعله وان كان مما يستحى منه فدعه ، أو المعنى أنك اذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لاتستحى منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله ، أى لما لم يجز صنع جميع ماشئت لم يجز ترك الاستحياء . الحديث الثانى والثلاثون

حديث ابن عمر « بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به » سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وقد رواه عن يونس أيضا عبد الله بن وهب أخرجه النسائي وأبو عوانة في صحيحه . **قوله** (تابعه عبد الرحمن بن خالد) أي ابن مسافر (عن الزهري) أي بهذا الاسناد ، وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المؤلف في كتاب اللباس . الحديث الثالث والثلاثون حديث أبي هريرة في فضل يوم الجمعة ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة . الحديث الرابع والثلاثون حديث معاوية في النهي عن الوصل في الشعر ، وقد تقدم في هذا الباب من وجه آخر ، وتقدمت الاشارة إلى مكان شرحه . **قوله** (تابعه غندر عن شعبة) وصله مسلم والنسائي من طريقه ، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن غندر - وهو محمد بن جعفر - به

(خاتمة) : اشتمل كتاب أحاديث الانبياء وما بعده من ذكر بني اسرائيل من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وتسعة أحاديث ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثا ، والخالص اثنان وثمانون حديثا ، المعلق منها ثلاثون طريقا وسائرها موصول ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة « الأرواح جنود » وحديث « قال رجل رأيت السد » وهذان معلقان ، وحديث أبي هريرة « يلقى ابراهيم أباه » وحديث ابن عباس في قصة زمزم وبناء البيت بطوله ، وحديثه في تعويذ الحسن والحسين ، وحديث سبرة بن معبد ، وحديث أبي الشموس ، وحديث أبي ذر وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أم رومان في قصة الافك ، وحديث أبي هريرة « انما سمي الخضر » وحديث ابن مسعود في يونس عليه السلام ، وحديث أبي هريرة « خفف على داود القرآن » وحديث عمر « لاتطروني » وحديث عائشة في كراهية الاتكاء على الخاصرة ، وحديث عبد الله بن عمرو « بلغوا عني » وحديث أبي هريرة ان « اليهود لايصبغون » وحديث عائشة في الطاعون ، وحديث أبي مسعود في الحياء . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم ستة وثمانون أثرا ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١ - كتاب المناقب

١ - باب قولِ اللهِ تعالى [١٣ الحجُرات] :

﴿ يا أيُّها النَّاسُ إنا خلَقْنا كم من ذَكَرٍ وأُنثى وجعَلْناكم شعوباً وقبائلَ لِتعارَفوا ، إنَّ أكرَمَكم عند اللهِ أتقاكم ﴾ . وقولِه [١ النساء] : ﴿ واتَّقوا اللهَ الذى تَساءلونَ به والأرحامَ ، إنَّ اللهَ كان عليكم رَقيبا ﴾

وما يُنهى عن دَعوَى الجاهليةِ . الشعوبُ : النسبُ البعيد ، والقبائل دونَ ذلك

٣٤٨٩ — حدّثنا خالدُ بن يَزيدَ الكاهليُّ حدثنا أبو بكرٍ عن أبي حَصينٍ عن سعيدِ بنِ جُبَير « عن ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارَفوا ﴾ قال : الشعوبُ القبائلُ العظام . والقبائلُ : البطونُ »

٣٤٩٠ — حدّثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ عن عُبَيدِ الله قال حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال « قيلَ : يارسولَ اللهِ مَن أكرمُ الناس ؟ قال : أتقاهم . قالوا : ليسَ عن هٰذا نسالك . قال : فيوسف نبيُّ الله »

٣٤٩١ — حدّثنا قيسُ بن حفصٍ حدثنا عبدُ الواحد حدَّثنا كُلَيبُ بنُ وائلٍ قال حدَّثتني رَبيبةُ النبيِّ ﷺ زينبُ ابنة أبي سَلمةَ قال « قلتُ لها : أرأيتِ النبيَّ ﷺ أكان مِن مُضَرَ ؟ قالت : فمَّن كان إلاَّ مِن مُضَرَ ؟ من بني النضر بنِ كِنانة »

[الحديث ٣٤٩١ ـ طرفه في : ٣٤٩٢]

٣٤٩٢ — حدّثنا موسىٰ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا كليبٌ حدَّثتني رَبيبةُ النبيِّ ﷺ - وأظنُّها زينبَ - قالت : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدُّبَّاءِ والحنتمِ والمقيَّرِ والمزَفَّت . وقلتُ لها : أخبريني ، النبيُّ ﷺ ممَّن كان ، مِن مُضرَ كان ؟ قالت : فمَّن كان إلاَّ من مُضرَ ؟ كان مِن ولَدِ النَّضرِ بنِ كِنانة »

٣٤٩٣ — حدّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا جَريرٌ عن عُمارةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « تجدونَ الناسَ مَعادِنَ : خيارُهم في الجاهليةِ خِيارُهم في الإسلام إذا فَقِهوا ، وتجدون خيرَ الناس في هٰذا الشأنِ أشدَّهم له كراهيةً »

[الحديث ٣٤٩٣ ـ طرفاه في : ٣٤٩٦ ، ٣٥٨٨]

٣٤٩٤ - « وتجدونَ شرَّ الناسِ ذا الوجهين : الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ ، ويأتي هؤلاء بوجه »

[الحديث ٣٤٩٤ - طرفاه في : ٦٠٥٨ ، ٧١٧٩]

٣٤٩٥ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا المغيرةُ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « الناسُ تبعٌ لقُريشٍ في هذا الشأنِ : مُسلِمُهم تبعٌ لمسلِمِهم ، وكافِرُهم تبعٌ لكافرِهم »

٣٤٩٦ - « والناسُ معادنُ : خِيارُهم في الجاهليةِ خِيارُهم في الإسلامِ إذا فقِهوا ، تجدونَ من خيرِ الناسِ أشدَّ الناسِ كراهيةً لهذا الشأنِ حتى يقعَ فيه »

٣٤٩٧ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا يحيى عن شُعبةَ حدَّثني عبدُ الملكِ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما ﴿ إلا المودّةَ في القُربى ﴾ قال فقال سعيدُ بن جُبيرٍ : قُربى محمدٍ ، فقال : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن بطنٌ من قريشٍ إلا وله فيه قَرابة ، فنزلت عليه فيه ، إلا أن تَصِلوا قَرابةً بيني وبينكم »

[الحديث ٣٤٩٧ - طرفه في : ٤٨١٨]

٣٤٩٨ - حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن أبي مسعودٍ يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال « مِن ها هُنا جاءتِ الفِتَنُ نحوَ المشرقِ ، والجَفاء وغِلَظُ القلوبِ في الفدّادِينَ أهلِ الوَبَرِ عند أُصولِ أذنابِ الإبلِ والبقرِ في ربيعةَ ومُضَر »

٣٤٩٩ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : الفخر والخُيَلاء في الفدّادِينَ أهلِ الوَبَرِ ، والسَّكينةُ في أهلِ الغنم ، والإيمانُ يمانٍ والحِكمةُ يمانية » . قال أبو عبد الله : سُمِّيتِ اليمنَ لأنها عن يمينِ الكعبة ، والشامَ عن يَسارِ الكعبة ، والمشأمة الميسرة ، واليد اليُسرى : الشُّؤمى ، والجانبُ الأيسرُ الأشأم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب المناقب) كذا في الأصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري ، وذكر صاحب الأطراف وكذا في بعض الشروح أنه قال « كتاب المناقب » فعلى الأول هو من جملة كتاب أحاديث الانبياء ، وعلى الثاني هو كتاب مستقل ، والاول أولى فانه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بان يجمع فيه أمور النبي ﷺ من المبدأ إلى المنتهى ، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر أشياء تتعلق بالأنساب ومن ثم ذكر أمورا تتعلق بالقبائل ، ثم النهي عن دعوى الجاهلية لأن معظم فخرهم كان بالانساب ثم ذكر صفة النبي ﷺ وشمائله ومعجزاته ، واستطرد منها لفضائل أصحابه ، ثم أتبعها بأحواله قبل الهجرة وماجرى له بمكة فذكر المبعث ، ثم اسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمعراج ووفود الانصار والهجرة الى المدينة ، ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة ، فهذا آخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الانبياء وختمها بخاتم الأنبياء ﷺ ،

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ الآية) يشير الى ماتضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله انما هى بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته ، وقد ورد فى الحديث مايوضح ذلك : فى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « خطب النبي ﷺ يوم الفتح فقال : أما بعد يا أيها الناس ، فان الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها . يا أيها الناس ، الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله ، وفاجر شقى هين على الله . ثم تلا ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ورجاله ثقات إلا أن ابن مردويه ذكر أن محمد بن المقرى راويه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة وهم فى قوله موسى ابن عقبة وانما هو « موسى بن عبيدة ، وابن عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف ، وهو معروف برواية موسى بن عبيدة ، كذلك أخرجه ابن أبى حاتم وغيره ، وروى أحمد والحارث وابن أبى حاتم من طريق أبى نضرة « حدثنى من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى وهو على بعير يقول : يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، ألا لافضل لعربى على عجمى ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، خيركم عند الله أتقاكم » . قوله (لتعارفوا) أى ليعرف بعضكم بعضا بالنسب يقول فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، أخرجه الطبرى عن مجاهد . قوله (وقوله تعالى : واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) قال ابن عباس : أى اتقوا الأرحام وصلوها ، أخرجه ابن أبى حاتم عنه ، والأرحام جمع رحم ، وذوو الرحم الأقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب ، والقراءة المشهورة « والأرحام » نصبا وعليها جاء التفسير ، وقرأ حمزة « والأرحام » بالجر ، واختلف فى توجيهه فقيل معطوف على الضمير المجرور فى « به » من غير إعادة الجار وهو جائز عند جمع ، ومنعه البصريون ، وقرأها ابن مسعود فيما قيل بالرفع فان ثبت فهو مبتدأ والخبر محذوف تقديره مما يتقى أو مما يسأل به ، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضا لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم ، وذكر ابن حزم فى مقدمة « كتاب النسب » له فصلا فى الرد على من زعم أن علم النسب علم لاينفع وجهل لايضر بأن فى علم النسب ماهو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحب . قال : فمن ذلك أن يعلم أن محمدا رسول الله ﷺ هو ابن عبد الله الهاشمى ، فمن زعم أنه لم يكن هاشميا فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش ، وأن يعرف من يلقاه بنسب فى رحم محرمة ليجتنب تزويج مايحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة وان يعرف أمهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام على المؤمنين ، وان يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب ، وأن يعرف الانصار ليحسن اليهم لثبوت الوصية بذلك ولأن حبهم ايمان وبغضهم نفاق ، قال : ومن الفقهاء من يفرق فى الجزية وفى الاسترقاق بين العرب والعجم فحاجته إلى علم النسب آكد ، وكذا من يفرق بين نصارى بنى تغلب وغيرهم فى الجزية وتضعيف الصدقة . قال : وما فرض عمر رضى الله عنه الديوان إلا على القبائل ، ولولا علم النسب ماتخلص له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلى وغيرهما . وقال ابن عبد البر فى أول كتابه النسب : ولعمرى لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لاينفع وجهل لايضر انتهى . وهذا الكلام قد روى مرفوعا ولا يثبت ، وروى عن عمر أيضا ولايثبت بل ورد فى المرفوع حديث « تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم » وله طرق أقواها ما أخرجه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجة ، وجاء هذا أيضا عن عمر ساقه ابن حزم باسناد رجاله موثوقون إلا أن فيه انقطاعا ، والذى يظهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه ، وحمل

ماورد فى استحسانه على ماتقدم من الوجوه التى أوردها ابن حزم ، ولا يخفى أن بعض ذلك لايختص بعلم النسب والله المستعان . قوله (وما ينهى عن دعوى الجاهلية) سيأتى الكلام عليه بعد أبواب قلائل . قوله (الشعوب النسب البعيد ، والقبائل دون ذلك) هو قول مجاهد أخرجه الطبرى عنه ، وذكر أبو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة ، ومثال القبيلة من دون ذلك ، وأنشد لعمرو بن أحمر :

من شعب همدان أو سعد العشيرة أو خولان أو مـــذحج هاجوا له طربا

قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش الكوفى وكذا سائر الاسناد ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم . قوله (الشعوب القبائل العظام ، والقبائل البطون) أى ان المراد بلفظ القبائل فى القرآن ما هو فى اصطلاح أهل النسب البطون ، وقد روى الطبرى هذا الحديث عن خلاد بن أسلم وأبى كريب كلاهما عن أبى بكر بن عياش بهذا الاسناد ، لكن قال فى المتن « والشعوب الجماع » أى الذى يجمع متفرقات البطون ، قال خلاد قال أبو بكر : القبائل مثل بنى تميم ، ودونها الافخاذ انتهى . وقد قسمها الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » إلى شعب ثم قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة ، وزاد غيره قبل الشعب الجذم وبعد الفصيلة العشيرة ، ومنهم من زاد بعد العشيرة الأسرة ثم العترة ، فمثال الجذم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة قريش وأمثلة مادون ذلك لاتخفى . ويقع فى عباراتهم أشياء مرادفة لما تقدم كقولهم حى وبيت وعقيلة وأرومة وجرثومة ورهط وغير ذلك ، ورتبها محمد بن أسعد النسابة المعروف بالحرانى جميعها وأردفها فقال : جذم ثم جمهور ثم شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم عشيرة ثم فصيلة ثم رهط ثم أسرة ثم عترة ثم ذرية . وزاد غيره فى أثنائها ثلاثة وهى بيت وحى وجماع فزادت على ما ذكر الزبير عشرة . وقال أبو إسحق الزجاج : القبائل للعرب كالاسباط لبنى اسرائيل ، ومعنى القبيلة الجماعة ، ويقال لكل ما جمع على شىء واحد قبيلة أخذا من قبائل الشجرة وهو غصونها أو من قبائل الرأس وهو أعضاؤه ، سميت بذلك لاجتماعها . ويقال : المراد بالشعوب فى الآية بطون العجم وبالقبائل بطون العرب . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الاول حديث أبى هريرة « قيل يارسول الله من أكرم الناس ؟ قال أتقاهم » الحديث ، أورده مختصرا ، وقد مضى فى قصة يوسف ، والغرض منه واضح ، وانما أطلق على يوسف أكرم الناس لكونه رابع نبى فى نسق ولم يقع ذلك لغيره ، فانه اجتمع له الشرف فى نسبه من وجهين . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (حدثنا كليب بن وائل) هذا هو المحفوظ ، ورواه عفان عن عبد الواحد فقال « عن عاصم بن كليب » أخرجه الاسماعيلى وهو خطأ من عفان ، وكليب بن وائل تابعى وسط كوفى أصله من المدينة ، وهو ثقة عند الجميع إلا أن أبا زرعة ضعفه بغير قادح ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قوله (حدثتنى ربيبة النبى ﷺ) هى بنت أم سلمة زوج النبى ﷺ . قوله (قالت ممن كان إلا من مضر) فى رواية الكشميهنى « فممن كان » بزيادة فاء فى الجواب وهو استفهام انكار ، أى لم يكن إلا من مضر) . قوله (مضر) هو ابن نزار ابن معد بن عدنان والنسب ما بين عدنان إلى اسماعيل بن ابراهيم مختلف فيه كما سيأتى ، وأما من النبى ﷺ الى عدنان فمتفق عليه . وقال ابن سعد فى « الطبقات » حدثنا هشام بن الكلبى قال « علمنى أبى وأنا غلام نسب النبى ﷺ فقال : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصى واسمه زيد ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر واليه جماع قريش ، وما كان فوق فهر فليس بقرشى بل هو

كنانى ، ابن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عمرو بن الياس بن مضر . وروى الطبرانى باسناد جيد عن عائشة قالت « استقام نسب الناس إلى معد بن عدنان » ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال سمي بذلك لانه كان مولعا بشرب اللبن الماضر وهو الحامض ، وفيه نظر لانه يستدعى أنه كان له اسم غيره قبل أن يتصف بهذه الصفة ، نعم يمكن أن يكون هذا اشتقاقه ، ولا يلزم أن يكون متصفا به حالة التسمية ، وهو أول من حدا الابل . وروى ابن حبيب فى تاريخه عن ابن عباس قال « مات عدنان وأبوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيس وتميم وأسد وضبة على الاسلام على ملة ابراهيم » وروى الزبير بن بكار من وجه آخر عن ابن عباس « لاتسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين » ، ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه « لاتسبوا مضر فانه كان قد أسلم » . قوله (من بنى النضر بن كنانة) أى المذكور ، وروى أحمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندى قال « قلت يارسول الله إنا نزعم أنكم منا - يعنى من اليمن - فقال نحن بنو النضر بن كنانة » ، وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص باسناد فيه ضعف مرفوعا « أنا محمد بن عبد الله ، وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة ، قال فمن قال غير ذلك فقد كذب » انتهى . وإلى النضر تنتهى أنساب قريش ، وسيأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه ، وإلى كنانة تنتهى أنساب أهل الحجاز ، وقد روى مسلم من حديث واثلة مرفوعا « ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » ولابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر : ثم اختار بنى هاشم من قريش ثم اختار بنى عبد المطلب من بنى هاشم . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى . قوله (وأظنها زينب) كأن قائله موسى ، لأن قيس بن حفص فى الرواية التى قبلها قد جزم بأنها زينب ، وشيخهما واحد . لكن أخرجه الاسماعيلى من رواية حبان بن هلال عن عبد الواحد وقال : لا أعلمها إلا زينب ، فكأن الشك فيه من شيخهم عبد الواحد ، كان يجزم بها تارة ويشك فيها أخرى . قوله (نهى النبى ﷺ عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة سيأتى شرحه فى كتاب الاشربة ، وأورده هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة وهذا هو المرفوع منه فلم ير حذفه من السياق ، على أنه لم يطرد له فى ذلك عمل : فانه تارة يأتى بالحديث على وجهه كما صنع هنا ، وتارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم فى عدة مواطن . قوله (والمقير والمزفت) كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة ، قال أبو ذر : هو خطأ والصواب النقير يعنى بالنون وكسر القاف وهو واضح لئلا يلزم منه التكرار إذا ذكر المزفت . الحديث الثالث يشتمل على ثلاثة أحاديث : أولها : قوله (حدثنى إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه . قوله (تجدون الناس معادن) أى أصولا مختلفة . والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر فى الأرض ، فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا ، وكذلك الناس . قوله (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام) وجه التشبيه « ان المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لاتتغير فى ذاتها بل من كان شريفا فى الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فان أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين فى الجاهلية ، وأما قوله إذا فقهوا ففيه إشارة إلى أن الشرف الاسلامى لايتم إلا بالتفقه فى الدين ، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع مايقابلها : الأول شريف فى الجاهلية أسلم وتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه . الثانى شريف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ، الثالث شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ثم تفقه . الرابع

شريف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه فأرفع الاقسام من شرف فى الجاهلية ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان مشروفا ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان شريفاً فى الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ، ويليه من كان مشروفا ثم أسلم ولم يتفقه . وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا أو مشروفا سواء تفقه أو لم يتفقه والله أعلم . والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق ، كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها . قوله (إذا فقهوا) بضم القاف ويجوز كسرها . ثانيها . قوله (وتجدون خير الناس فى هذا الشأن) أى الولاية والإمرة ، وقوله « أشدهم له كراهية » أى ان الدخول فى عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده ، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه . وأما قوله فى الطريق التى بعد هذه « وتجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه » فانه قيد الاطلاق فى الرواية الأولى وعرف أن من فيه مراده ، وأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الاطلاق . وأما قوله « حتى يقع فيه » فاختلف فى مفهومه فقيل : معناه أن من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من اعانة الله له عليها ، فيأمن على دينه ممن كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها ، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها ، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل . وقيل المراد بقوله « حتى يقع فيه » أى فاذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه ، وقيل معناه أن العادة جرت بذلك وأن من حرص على الشيء ورغب فى طلبه قل أن يحصل له ، ومن أعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا والله أعلم . ثالثها : قوله (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) سيأتى شرحه فى كتاب الأدب ، فقد أورده من وجه آخر مستقلا . الحديث الرابع يشتمل على ثلاثة أحاديث اثنين فى الذى قبله وثالثها : قوله (الناس تبع لقريش) قيل هو خبر بمعنى الأمر ، ويدل عليه قوله فى رواية أخرى « قدموا قريشا ولا تقدموها » أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ، لكنه مرسل وله شواهد ، وقيل هو خبر على ظاهره ، والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش ، وقد جمعت فى ذلك تأليفا سميته « لذة العيش ، بطرق الأئمة من قريش » وسأذكر مقاصده فى كتاب الأحكام مع إيضاح هذه المسألة . قال عياض : استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعى وتقديمه على غيره ، ولا حجة فيه لأن المراد به هنا الخلفاء . وقال القرطبى : صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التقليد . وتعقب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب التقدم الورع مثلا ، فالمستويان فى خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدما على رفيقه ، فكذلك القرشية ، فثبت الاستدلال بها على تقدم الشافعى ومزيته على من ساواه فى العلم والدين لمشاركته له فى الصفتين وتميزه عليه بالقرشية ، وهذا واضح ، ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبى فلله الامر . وقوله « كافرهم تبع لكافرهم » وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشا فى الجاهلية بسكناها الحرم ، فلما بعث النبى ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر مايصنع قومه ، فلما فتح النبى ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا ، واستمرت خلافة النبوة فى قريش ، فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم . الحديث الخامس ، قوله (حدثنى عبد الملك) هو

ابن ميسرة ، وقع منسوبا فى تفسير حم عسق ويأتى شرحه مستوفى هناك ، ودخوله فى هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة فى الآية بصلة الرحم التى بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك ، وذلك يستدعى معرفة النسب التى تحقق بها صلة الرحم . قال عكرمة : كانت قريش تصل الأرحام فى الجاهلية ، فلما دعاهم النبى ﷺ إلى الله خالفوه وقاطعوه ، فأمرهم بصلة الرحم التى بينه وبينهم . وسيأتى بيان الاختلاف فى المراد بقوله ﴿المودة فى القربى﴾ فى التفسير وقوله هنا « ان النبى ﷺ لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت فيه إلا ان تصلوا قرابة بينى وبينكم » كذا وقع هنا من رواية يحيى وهو القطان عن شعبة ، ووقع فى التفسير من رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة بلفظ « الا كان له فيهم قرابة فقال إلا ان تصلوا مابينى وبينكم من القرابة » وهذه الرواية واضحة والاولى مشكلة لأنها توهم أن المذكور بعد قوله « فنزلت » من القرآن وليس كذلك ، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال : كان هذا قرآنا فنسخ ، وقال غيره يحتمل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى النزول مجازا ، وهو كقول حسان فى قصيدته المشهورة :

وقال الله قد أرسلت عبدا يقول الحق ليس به خفاء

يريد أنه من قول الله بالمعنى . قلت : والذى يظهر لى أن الضمير فى قوله « فنزلت » للآية المسئول عنها وهى قوله ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة فى القربى ﴾ وقوله « إلا ان تصلوا » كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى ﴿الا المودة فى القربى﴾ وقد أوضحت ذلك رواية الاسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة فقال فى روايته « فقال ابن عباس : إنه لم يكن بطن من بطون قريش الا للنبى ﷺ فيه قرابة فنزلت ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ إلا أن تصلوا قرابتى منكم » وله من طريق يزيد بن زريع عن شعبة مثله لكن قال : إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير ، وسبب ذلك خفاء معناها على سعيد بن جبير ، وسيأتى ذكر مايتعلق بذلك فى التفسير إن شاء الله تعالى . الحديث السادس ، قوله (عن اسماعيل) هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم . قوله (يبلغ به النبى ﷺ) هذا صريح فى رفعه ، وليس صريحا فى أن الصحابى سمعه من النبى ﷺ . قوله (من ههنا) أى المشرق . قوله (جاءت الفتن) ذكره بلفظ الماضى مبالغة فى تحقق وقوعه وان كان المراد أن ذلك سيجىء . قوله (نحو المشرق) أى وأشار إلى جهة المشرق ، وقد تقدم فى بدء الخلق من وجه آخر عن إسماعيل « حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود قال اشارة رسول الله ﷺ » فذكر الحديث . قوله (والجفاء وغلظ القلوب) قال القرطبى هما شيئان لمسمى واحد كقوله ﴿ انما أشكو بثى وحزنى إلى الله ﴾ والبث هو الحزن ، ويحتمل أن يقال : المراد بالجفاء أن القلب لايلين بالموعظة ولا يخشع لتذكره ، والمراد بالغلظ أنها لاتفهم المراد ولا تعقل المعنى ، وقد مضى فى الرواية التى فى بدء الخلق بلفظ « القسوة » بدل الجفاء . قوله (فى الفدادين) تقدم شرحه فى بدء الخلق ، قال الكرمانى : مناسبة هذا الحديث والذى بعده للترجمة من ضرورة أن الناس باعتبار الصفات كالقبائل ، وكون الاتقى منهم هو الاكرم انتهى . ولقد أبعد النجعة ، والذى يظهر أنها من جهة ذكر ربيعة ومضر ، لأن معظم العرب يرجع نسبه إلى هذين الاصلين وهم كانوا أجل أهل المشرق ، وقريش الذين بعث فيهم النبى ﷺ أحد فروع مضر ، فأما أهل اليمن فتعرض لهم فى الحديث الذى بعده ، وسيأتى لهم ترجمة « من نسب العرب كلهم إلى إسماعيل » . الحديث السابع ، قوله فى حديث أبى هريرة (والايمان يمان والحكمة يمانية) ظاهره نسبة

الايمان إلى اليمن لأن أصل يمان يمنى فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها ، وقوله « يمانية » هو بالتخفيف ، وحكى ابن السيد فى « الاقتضاب » أن التشديد لغة . وحكى الجوهرى وغيره أيضا عن سيبويه جواز التشديد فى يمانى وأنشد :

يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ

واختلف فى المراد به فقيل معناه نسبة الايمان إلى مكة لان مبدأه منها ، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة . وقيل : المراد نسبة الايمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذ بتبوك ، ويؤيده قوله فى حديث جابر عند مسلم « والايمان فى أهل الحجاز » ، وقيل المراد بذلك الأنصار لان أصلهم من اليمن ونسب الإيمان اليهم لأنهم كانوا الأصل فى نصر الذى جاء به النبي ﷺ ، حكى جميع ذلك أبو عبيدة فى « غريب الحديث » له . وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره ، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق ، والسبب فى ذلك إذعانهم إلى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين ، بخلاف أهل المشرق وغيرهم ، ومن اتصف بشىء وقوى قيامه به نسب اليه إشعارا بكمال حاله فيه ، ولا يلزم من ذلك نفى الايمان عن غيرهم ، وفى ألفاظه أيضا مايقتضى أنه أراد به أقواما بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين ، لقوله فى بعض طرقه فى الصحيح « أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوبا وأرق أفئدة ، الايمان يمان والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق » ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته . ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان ، فان اللفظ لا يقتضيه . قال : والمراد بالفقه الفهم فى الدين ، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله انتهى . وقد أبعد الحكيم الترمذى حيث زعم أن المراد بذلك شخص خاص وهو أويس القرنى ، وسيأتى فى « باب ذكر قحطان » زيادة فى هذا والله أعلم . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة) هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير الواقعة ، وروى عن قطرب قال : انما سمى اليمن يمنا ليمنه والشام شأما لشؤمة ، وقال الهمدانى فى « الانساب » : لما ظعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا ، فقالت العرب : تيامنت بنو قطن فسموا اليمن . وتشاءم الآخرون فسموا شاما . وقيل : إن الناس لما تفرقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يمنا وأخذ بعضهم عن شمالها فسموا شأما ، وقيل إنما سميت اليمن بيمن بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح ، وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة . **قوله** (والمشأمة الميسرة الخ) يريد أنهما بمعنى ، قال أبو عبيدة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ﴾ : أى أصحاب الميسرة ، ويقال لليد اليسرى الشؤمى قال : ويقال للجانب الأيسر الأشأم انتهى ، ويقال : المراد بأصحاب المشأمة أصحاب النار لأنهم يمر بهم اليها وهى على ناحية الشمال ، ويقال لهم ذلك لأنهم يتناولون كتبهم بالشمال ، والله تعالى أعلم

٢ - باب مناقبِ قُرَيش

٣٥٠٠ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريّ قال « كان محمدُ بن جُبير بنِ مُطعمٍ يُحدِّثُ

أنه بلغَ معاويةَ ـ وهو عندَهُ في وَفدٍ من قُرَيشٍ ـ أنَّ عبدَ اللهِ بن عمرو بن العاصِ يُحدِّثُ أنه سيكون ملِكٌ من قحطانَ ، فغضِبَ معاوية ، فقام فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ ثم قال : أما بعدُ فانه بلغني أنَّ رجالاً منكم يتحدَّثون أحاديثَ ليست في كتابِ الله ، ولا تُؤثَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فأولئكَ جُهّالُكم ، فايّاكم والأمانيَّ التي تُضِلُّ أهلَها ، فاني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إنَّ هذا الأمرَ في قُرَيشٍ ، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كَبَّهُ اللهُ على وجهِه ، ما أقاموا الدِّين »

[الحديث ٣٥٠٠ ـ طرفه في : ٧١٣٩]

٣٥٠١ — حدّثنا أبو الوَليدِ حدثنا عاصمُ بن محمدٍ قال سمعتُ أبي عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا يزال هذا الأمرُ في قُرَيشٍ ما بقيَ منهمُ اثنان »

[الحديث ٣٥٠١ ـ طرفه في : ٧١٤٠]

٣٥٠٢ — حدّثنا يحيى بن بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيِّب عن جُبَير ابن مُطعِمٍ قال « مشَيتُ أنا وعثمانُ بن عفّانَ فقال : يا رسولَ اللهِ أعطيتَ بني المطَّلِبِ وتركتَنا ، وإنما نحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدة . فقال النبيُّ ﷺ : إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلب شيءٌ واحد »

٣٥٠٣ — وقال الليثُ حدَّثني أبو الأسودِ محمدٌ عن عُروةَ بن الزُّبيرِ قال : ذهبَ عبدُ اللهِ بن الزُّبير مع أُناسٍ من بني زُهرةَ إلى عائشةَ ، وكانت أرقَّ شيءٍ عليهم ، لقرابتِهم من رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٣٥٠٣ ـ طرفاه في : ٣٥٠٥ ، ٦٠٧٣]

٣٥٠٤ — حدّثنا أبو نُعيمٍ حدثنا سفيان عن سعد ح . قال يعقوبُ بن ابراهيمَ حدثنا أبي عن أبيهِ قال حدثني عبدُ الرحمنِ بن هُرْمُزَ الأعرجُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ « قُرَيشٌ والأنصارُ وجُهَينةُ ومُزَينةُ وأسلمُ وأشجعُ وغِفارُ مَوالِيّ ، ليس لهم مولًى دُونَ اللهِ ورسوله »

[الحديث ٣٥٠٤ ـ طرفه في : ٣٥١٢]

٣٥٠٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ حدثنا الليثُ قال حدثني أبو الأسودِ عن عُروةَ بن الزُّبير قال « كان عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ أحبَّ البَشَرِ إلى عائشةَ بعدَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ ، وكان أبرَّ الناسِ بها ، وكانت لا تُمسكُ شيئاً مما جاءها من رزقِ اللهِ تصدَّقت . فقال ابنُ الزُّبَير : ينبغي أن يُؤخَذَ على يدَيها ، فقالت : أيُؤخَذُ على يدَيَّ ؟ عليَّ نذرٌ إن كلَّمتُه . فاستَشفَعَ إليها برجالٍ من قُرَيش ، وبأخوالِ رسولِ اللهِ ﷺ خاصةً ، فامتنعَت . فقال له الزُّهريون أخوالُ النبيِّ ﷺ ـ منهم عبدُ الرحمٰن بنُ الأسودِ بن عبدِ يَغوثَ والمِسْوَرُ بن مَخرَمةَ ـ :

إذا استأذَنّا فاقتحِمِ الحجابَ، ففَعل، فأرسلَ إليها بعشرِ رِقاب، فأعتقَتهم، ثم لم تزَل تُعتِقُهم حتى بلغَت أربعين، فقالت: وَدِدْتُ أني جعلت - حينَ حلَفْتُ - عملاً أعمله فأفرُغَ منه »

قوله (باب مناقب قريش) هم ولد النضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيدة أخرجه ابن سعد عن أبي بكر ابن الجهم، وروى عن هشام بن الكلبي عن أبيه: كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبي ﷺ فسألوه: من قريش؟ قال: من ولد النضر بن كنانة. وقيل: إن قريشا هم ولد فهر بن مالك ابن النضر، وهذا قول الأكثر وبه جزم مصعب قال: ومن لم يلده فهر فليس قرشيا، وقد قدمت مثله عن ابن الكلبي. وقيل: أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن جبير: متى سميت قريش قريشا؟ قال: حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرقها. فقال: ماسمعت بهذا، ولكن سمعت أن قصيا كان يقال له القرشي، ولم يسم أحد قريشا قبله. وروى ابن سعد من طريق المقداد: لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمعت اليه قريش فسميت يومئذ قريشا لحال تجمعها، والتقرش التجمع. وقيل لتلبسهم بالتجارة، وقيل لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعا فيه فسمي قريشا، وقيل من التقرش وهو أخذ الشيء أولا فأولا. وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشا ومن أول من تسمى به. وحكى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشا قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني كنانة في حروبهم، فكان يقال قدمت عير قريش، فسميت قريش به قريشا، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف. وقال المطرزي: سميت قريش بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية، وكذلك قريش سادة الناس، قال الشاعر:

وقريش هي التي تسكن البحـــر بها سميت قريش قريشا
تأكل الغث والسمين ولا تـــترك فيه لذي جناحين ريشا
هكذا في البلاد حي قريش يأكلون البلاد أكلا كميشا
ولهم آخرَ الزمانِ نبي يكثر القتل فيهم والخموشا

وقال صاحب « المحكم »: قريش دابة في البحر لاتدع دابة في البحر إلا أكلتها، فجميع الدواب تخافها. وأنشد البيت الأول. قلت: والذي سمعته من أفواه أهل البحر: القرش بكسر القاف وسكون الراء، لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة، فان البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدل على أنه من شعر الجاهلية ثم ظهر لي أنه مصغر القرش الذي بكسر القاف. وقد أخرج البيهقي من طريق ابن عباس قال: قريش تصغير قرش وهي دابة في البحر لا تمر بشيء من غث ولا سمين الا أكلته، وقيل سمي قريشا لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها، والتقريش هو التفتيش، وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بالطعان، والتقريش وقع الأسنة، وقيل التقرش التنزه عن رذائل الأمور، وقيل: هو من أقرشت الشجة إذا صدعت العظم ولم تهشمه، وقيل أقرش بكذا إذا سعى فيه فوقع له، وقيل غير ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث: الأول **قوله** (كان محمد ابن جبير بن مطعم يحدث) سيأتي في الأحكام الرد على من زعم أن الزهري لم يسمعه من المذكور وأذكر إن شاء

الله شرح هذه المسألة هناك . قوله (من قحطان) هو جماع اليمن ، وفى انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذى استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطانى إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك ، فان الخلافة لم تزل فى قريش والناس فى طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد فى بعض الاقطار دون أكثرها ، وسيأتى مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبى هريرة ، وقول عبد الله بن عمرو « يكون ملك من قحطان » بين نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من وجه قوى عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنه ذكر الخلفاء ثم قال « ورجل من قحطان » وأخرجه باسناد جيد أيضا من حديث ابن عباس قال فيه « ورجل من قحطان كلهم صالح » وروى أحمد والطبرانى من حديث ذى مخمر الحبشى مرفوعا « كان الملك قبل قريش فى حمير وسيعود اليهم » وقال ابن التين : انكار معاوية على عبد الله بن عمرو لانه حمله على ظاهره ، وقد يخرج القحطانى فى ناحية لأن حكمه يشمل الاقطار ، وهذا الذى قاله بعيد من ظاهر الخبر . الحديث الثانى ، قوله (انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد) هى رواية الأكثر ووقع للحموى « سى واحد » بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وحكى ابن التين أن أكثر الروايات بالمعجمة وأن فيها أحد بدل واحد ، واستشكله بأن لفظ أحد انما يستعمل فى النفى تقول ماجاءنى أحد ، وأما فى الإثبات فتقول جاءنى واحد . الحديث الخامس ، قوله (وقال الليث حدثنى أبو الأسود محمد) أى ابن عبد الرحمن (عن عروة بن الزبير قال : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بنى زهرة إلى عائشة وكانت أرق شىء عليهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ) هذا طرف من الحديث الذى أورده موصولا بعده عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب فى ذلك ، ولم أره فى جميع النسخ الا هكذا معلقا ، وقرابة بنى زهرة من رسول الله ﷺ من وجهين : أحدهما أنهم أقارب أمه لأنها آمنة بنت وهب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، والثانى أنهم إخوة قصى بن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبى ﷺ ، والمشهور عند جميع أهل النسب أن زهرة اسم الرجل ، وشذ ابن قتيبة فزعم أنه اسم امرأته وأن ولدها غلب عليهم النسب اليها ، وهو مردود بقول إمام أهل النسب هشام بن الكلبى : ان اسم زهرة المغيرة ، فان ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة اسم الاب وزهرة اسم امرأته فنسب أولادها إلى أمهم ثم غلب ذلك حتى ظن أن زهرة اسم الاب فقيل زهرة بن كلاب ، وزهرة بضم الزاى بلا خلاف . قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثورى (عن سعد بن ابراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف (ح قال يعقوب بن ابراهيم) أى ابن سعد بن ابراهيم (حدثنا أبى عن أبيه) أما طريق أبى نعيم فسيأتى بهذا المتن بعد ثلاثة أبواب مع شرح الحديث . وأما طريق يعقوب بن ابراهيم فقال أبو مسعود : حمل البخارى متن حديث يعقوب على متن حديث الثورى ، ويعقوب انما قال عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الاعرج كما أخرجه مسلم ولفظه « غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله من أسد وغطفان وطيء » انتهى . لحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثورى فى المتن والاسناد ، لان الثورى يرويه عن سعد بن ابراهيم عن الأعرج ويعقوب يرويه عن أبيه عن صالح عن الأعرج . قلت : ولم يصب أبو مسعود فيما جزم به فانهما حديثان متغايران متنا واسنادا ، روى كلا منهما ابراهيم بن سعد : أحدهما الذى أخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الأعرج والآخر الذى علقه البخارى وهو عنده عن أبيه عن الأعرج ، ولو كان كما قال أبو مسعود لاقتضى أن البخارى أخطأ فى قوله « حدثنا أبى عن أبيه حدثنى الأعرج » وكان الصواب أن يقول حدثنا أبى عن

صالح عن الأعرج ونسبة البخاري إلى الوهم فى ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع ، ومن أين يوجد وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي فأخرجه من طريق البخارى نفسه معلقا ولم يتعقبه ، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الاسناد بعد التتبع عدمه فى نفس الامر ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن عمر « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان » قال الكرمانى : ليست الحكومة فى زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث ؟ وأجاب عن ذلك بأن فى بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا فى مصر ، وتعقب بان الذى فى الغرب هو الحفصى صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبى حفص رفيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذى كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدى ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته ، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبى حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش ، وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته . وأما أبو حفص فلم يكن يدعى أنه من قريش فى زمانه ، وانما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعموا أنهم من ذرية أبى حفص عمر بن الخطاب ، وليس بيدهم الآن الا المغرب الادنى ، وأما الأقصى فمع بنى الاحمر وهم منسوبون إلى الانصار ، وأما الاوسط فمع بنى مرين وهم من البربر . وأما قوله « خليفة من مصر » فصحيح [1] ولكنه لا حل بيده ولا ربط وانما له من الخلافة الاسم فقط ، وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر ، والا فقد خرج هذا الأمر عن قريش فى أكثر البلاد ، ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين على النظر فى أمر الرعية فى معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة فى قريش ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم ، والأول أظهر ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم فى السؤال عن بنى نوفل وعبد شمس ، تقدم شرحه فى كتاب الخمس . **قوله** (كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة) هو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تكنى به . **قوله** (وكانت لا تمسك شيئا) أى لا تدخر شيئا مما يأتيها من المال . (ينبغى أن يؤخذ على يديها) أى يحجر عليها وصرح بذلك فى حديث المسور بن مخرمة كما سيأتى بأوضح من هذا السياق لهذه القصة فى كتاب الادب وسأذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقالت وددت أنى جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه) استدل به على انعقاد النذر المجهول ، وهو قول المالكية لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين ، وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفى وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر ، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعا لتيقن براءة الذمة ، وأبعد من قال تمنت ان يدوم لها العمل الذى عملته للكفارة أى تصير تعتق دائما ، وكذا من قال تمنت أنها بادرت إلى الكفارة حين حلفت ولم تكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك المدة ، ووجه بعد الأول أنه لم يكن فى السياق ما يقتضى منعها من العتق فكيف تتمنى ما لا مانع لها من إيقاعه ؟ ثم انه يقيد باقتدارها عليه لا إلزامها به مع عدم الاقتدار ، وأما بعد الثانى فلقولها فى بعض طرق الحديث كما سيأتى انها كانت تذكر نذرها فتبكى حتى يبل دمعها خمارها ، فان فيه إشارة إلى أنها كانت تظن أنها ما وفت بما يجب عليها من الكفارة . واستشكل ابن التين وقوع

---

(١) بل هو غير صحيح ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الطبعة الجديدة بالرياض من فتاويه (ج ٤ ص ٥٠٨) : « وكانوا يقولون انهم من أولاد فاطمة ويدعون الشرف ، وأهل العلم بالنسب يقولون : ليس لهم نسب صحيح ، ويقال إن جدهم كان ربيب الشريف الحسينى ، فادعوا الشرف لذلك » . وانظر فى مجلة الأزهر (٢٥ : ٦١٣) مقالة لنا عن اعتراف الاسماعيليين بأن عبيد الله المهدى من ذرية القداح ، وأنهم يقولون بالتبنى الروحى خصوصا فى توارثهم إمامة دعوتهم ـ محب الدين

الحنث عليها بمجرد دخول ابن الزبير مع الجماعة قال : إلا أن يكون لما سلموا عند دخولهم ردت عليهم السلام وهو في جملتهم فوقع الحنث قبل أن يقتحم الحجاب انتهى . وغفل عما وقع في حديث المسور الذي أشرت اليه وفيه « فقالت عائشة إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير » مع أن التأويل الذي تأوله ابن التين لو لم يرد هذا التصريح لكان متعقبا ، ووجهه أنه يجوز لها رد السلام عليهم إذا نوت اخراجه ولا تحنث بذلك ، والله أعلم

٣ - باب نَزَلَ القُرآنُ بلسانِ قُرَيش

٣٥٠٦ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدثنا ابراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ عن أنسٍ « ان عثمان دعا زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن الزُّبير وسعيدَ بنَ العاص وعبدَ الرحمن بنَ الحارثِ بن هشامٍ فنَسخوها في المصاحف ، وقال عثمانُ للرهطِ القُرَشيينَ الثلاثةِ : إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابتٍ في شيءٍ من القرآن فاكتُبوهُ بلسانِ قريشٍ فانما نزلَ بلسانِهم . ففعلوا ذلك »

[الحديث ٣٥٠٦ - طرفاه في : ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٧]

قوله (باب نزل القرآن بلسان قريش) أورد فيه طرفا من حديث أنس في أمر عثمان بكتابة المصاحف ، وسيأتي مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن ، ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر . والله أعلم

٤ - باب نسبةِ اليمنِ إلى إسماعيلَ

منهم أسلمُ بنُ أفصى بنِ حارثةَ بنِ عمرو بن عامرٍ من خُزاعةَ

٣٥٠٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ حدثنا سلمةُ رضيَ اللهُ عنه قال « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ على قومٍ من أسلمَ يَتناضلونَ بالسوقِ فقال : ارموا بني إسماعيلَ ، فانَّ أباكم كان رامياً ، وأنا معَ بني فلان - لأحدِ الفريقَينِ - فأمسَكوا بأيديهم . فقال : مالهم ؟ قالوا : وكيف نَرمي وأنتَ مع بني فلان ؟ قال : أرموا ، وأنا معكم كلِّكم »

قوله (باب نسبة اليمن الى اسماعيل) أي ابن ابراهيم الخليل ، ونسبة مضر وربيعة إلى اسماعيل متفق عليها ، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي الى قحطان ، واختلف في نسبه فالاكثر أنه ابن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وقيل هو من ولد هود عليه السلام ، وقيل ابن أخيه . ويقال ان قحطان أول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعربة ، وأما اسماعيل فهو والد العرب المستعربة ، وأما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم . وقيل إن قحطان أول من قيل له أبيت اللعن وعم صباحا ، وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية اسماعيل وأنه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام ، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الانصار « فتلك أمكم يا بني ماء السماء » هذا

هو الذي يترجح في نقدي ، وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان ، فلو كان قحطان هو هودا أو ابن أخيه أو قريبا من عصره لكان في عداد عاشر جد لعدنان على المشهور أن بين عدنان وبين اسماعيل أربعة آباء أو خمسة ، وأما على القول بأن بين عدنان واسماعيل نحو من أربعين أبا فذاك أبعد ، وهو قول غريب عند الأكثر ، مع أنه حكاه كثيرون وهو أرجح عند من يقول إن معد بن عدنان كان في عصر بختنصر ، وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب بين عدنان واسماعيل ، وقد جمعت ما وقع لي من ذلك أكثر من عشرة أقوال ، فقرأت في « كتاب النسب لأبي رؤبة على محمد بن نصر » فذكر فيه فصلا في نسب عدنان فقال : قالت طائفة هو ابن أد بن أدد بن زيد بن معد بن مقدم بن هميسع بن نبت بن قيدار بن اسماعيل ، وقالت طائفة : ابن أدد بن هميسع ابن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت بن قيدار ، وقالت طائفة : ابن أدد بن هميسع المقوم بن ناحور ابن يسرح بن يشجب بن مالك بن أيمن بن نبت بن قيدار ، وقالت طائفة هو ابن أد بن أدد بن الهميسع بن يشجب بن سعد بن بريح بن نمير بن حميل بن منحيم بن لافث بن الصابوح بن كنانة بن العوام بن نابت بن قيدار ، وقالت طائفة : بين عدنان واسماعيل أربعون أبا قال : واستخرجوا ذلك من كتاب رخيا كاتب أرميا النبي ، وكان رخيا قد حمل معد بن عدنان من جزيرة العرب ليالي بختنصر خوفا عليه من معرة الجيش فأثبت نسب معد بن عدنان في كتبه فهو معروف عند علماء أهل الكتاب . قال : ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أبا بالعربية إلى اسماعيل ، واحتجت في أسمائهم بأشعار من كان عالما بأمر الجاهلية كأمية بن أبي الصلت ، قال : فقابلته بقول أهل الكتاب فوجدت العدد متفقا واللفظ مختلفا . ثم ساق أسماء أربعين أبا بينهما . وقد وجدت لغيره حكاية خلاف أزيد مما حكاه ، فعند ابن إسحق أنه عدنان بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قندر ، وعنه أيضا عدنان ابن أد بن مقوم بن ناحور بن يبرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل ، وعن ابراهيم بن المنذر هو عدنان ابن أد بن أدد بن الهميسع بن نابت بن اسماعيل ، وحكاه مرة عن عبد الله بن عمران المدني فزاد فيه بين أدد والهميسع زيدا ، وحكى أبو الفرج الاصبهاني عن دغفل النسابة أنه ساق بين عدنان واسماعيل سبعة وثلاثين أبا فذكرها وهي مغايرة المذكور قبل ، وقال هشام بن الكلبي في « كتاب النسب » له ونقله ابن سعد عنه قال : أخبرت عن أبي ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان واسماعيل أربعين أبا . قلت : فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم ، قال هشام : وأخبرني رجل من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمي أهل الكتاب وعلمائهم أن رخيا كاتب أرمياء أثبت نسب معد بن عدنان والأسماء التي عنده نحو هذه الاسماء ، والخلاف من قبل اللغة . قال : وسمعت من يقول : إن معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم ، كذا قال ، وحكى الهمداني في الانساب ما حكاه ابن الكلبي ثم ساق الأسماء سياقة أخرى بأكثر من هذا العدد باثنين ثم قال : وهذا مما أنكره ، ومما ينبغي أن يعقل ولا يذكر ولا يستعمل بمخالفتها لما هو المشهور بين الناس ، كذا قال ، والذي ترجح في نظري أن الاعتماد على ماقاله ابن اسحق أولى ، وأولى منه ماأخرجه الحاكم والطبراني من حـــديث أم سلمة قالت : عدنان هو ابن أد بن زيد بن برى ابن أعراق الثرى ، وأعراق الثرى هو اسماعيل ، وهو موافق لما ذكرته آنفا عن ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن عمران ، وهو موافق من يقول ان قحطان من ذرية اسماعيل لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين

أسماعيل ، وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم فى عهد موسى عليه السلام لا فى عهد عيسى عليه السلام ، وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين ، فيبعد مع كون المدة التى بين نبينا وبين عيسى عليه السلام كانت ستمائة سنة كما سيأتى فى صحيح البخارى مع ما عرف من طول أعمارهم أن يكون معد فى زمن عيسى ، وانما رجح من رجح كون بين عدنان واسماعيل العدد الكثير الذى تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم أن يكون بين معد وهو فى عصر عيسى بن مريم وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة ، وما فروا منه وقعوا فى نظيره كما أشرت اليه ، فالاقرب ماحررته وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان فى زمن عيسى فالمعتمد أن يكون بينه وبين اسماعيل العدد الكثير من الآباء ، وان كان فى زمن موسى فالمعتمد أن بينهما العدد القليل ، والله أعلم . **قوله** (منهم أسلم بن أفصى) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا ، ووقع فى رواية الجرجانى أقصى بمعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ، وقوله ابن حارثة بن عمرو بن عامر أى ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد ، قال الرشاطى : الازد جرثومة من جرائيم قحطان ، وفيهم قبائل ، فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم ، وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، واراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن ، وقد خاطب النبى ﷺ بنى أسلم بانهم من بنى إسماعيل كما فى حديث سلمة بن الاكوع الذى فى هذا الباب ، فدل على أن اليمن من بنى اسماعيل . وفى هذا الاستدلال نظر لأنه لايلزم من كون بنى أسلم من بنى اسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بنى إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ماوقع فى إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بنى قحطان أو من بنى إسماعيل ، وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن أبى حدرد فى حديث الباب « ان النبى ﷺ مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال : ارموا بنى اسماعيل » فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب ، وأجاب الهمدانى النسابة عن ذلك بأن قوله لهم « يابنى اسماعيل » لايدل على أنهم من ولد اسماعيل من جهة الآباء ، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بنى اسماعيل من جهة الأمهات ، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهارة ، فالقحطانية من بنى اسماعيل من جهة الأمهات ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى كتاب الجهاد ، ومما استدل به على أن اليمن من ولد اسماعيل قول ابن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت :

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف مجدا مؤثلا
مآثر من آل ابن بنت ابن مالك وبنت ابن اسماعيل ما ان تحولا

وهذا أيضا مما يمكن تأويله كما قال الهمدانى ، والله أعلم

٥ — **باب** * ٣٥٠٨ — **حدثنا** أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن الحسينِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ حدَّثنى يحيى بنُ يَعْمَرَ أنَّ أبا الأسودِ الدِّيليَّ حدثهُ عن أبى ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه أنه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ « ليس مِن رجُلٍ ادَّعى لغيرِ أبيهِ — وهو يَعلمهُ — إلا كفرَ بالله ، ومن ادعى قوماً ليس لهُ فيهم نسبٌ فلْيَتبَوَّأْ مَقعَدهُ منَ النار »

[الحديث ٣٥٠٨ — طرفه فى : ٦٠٤٥]

٣٥٠٩ - حدثنا عليُّ بن عيَّاشٍ حدَّثنا حَرِيزٌ قال حدثني عبدُ الواحدِ بن عبدِ الله النصريُّ قال سمعت واثلةَ بنَ الأسقَع يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إن من أعظم الفِرى أن يدعى الرجلُ إلى غيرِ أبيه، أو يُرِيَ عينَه ما لم تر، أو يقول على رسولِ الله ﷺ مالم يقل»

٣٥١٠ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حَمَّادٌ عن أبي جَمرةَ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول «قَدِمَ وَفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: يارسولَ اللهِ إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ، قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كُفَّارُ مُضَر، فلسنا نخلُصُ إليكَ إلاَّ في كلِّ شهرٍ حرام، فلو أمرتَنا بأمرٍ نأخُذُه عنك، ونُبلِّغه مَن وراءنا. قال ﷺ: آمرُكم بأربعةٍ وأنهاكم عن أربعة: الإيمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن تُؤدُّوا إلى اللهِ خُمُسَ ما غنِمتُم. وأنهاكم عنِ الدُّباء، والحنتَمِ، والنَّقيرِ، والمزفَّت»

٣٥١١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهوَ على المنبر: ألا إنَّ الفتنةَ هاهنا - يشيرُ إلى المشرقِ - من حيثُ يَطلعُ قَرنُ الشيطان»

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الاب الحقيقي، لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره، وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر، وأما الرابع فللاشارة إلى ماوقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر. فأما الحديث الأول وهو حديث أبي ذر فقوله في الاسناد «عن الحسين» هو ابن واقد المعلم، ووقع في رواية مسلم «حدثنا حسين المعلم». وقوله «عن أبي ذر» في رواية الاسماعيلي «حدثني أبو ذر» وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وقوله «ليس من رجل» من زائدة، والتعبير بالرجل للغالب والا فالمرأة كذلك حكمها. **قوله** (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر بالله) كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله «بالله» في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيلي وهو أولى، وان ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد باطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر، وقد تقدم تقرير هذه المسألة في كتاب الايمان، وقوله «ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» في رواية مسلم والاسماعيلي «ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار» وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري، على أن لفظة «نسب» وقعت في رواية الكشميهني دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفا فيحتاج إلى تقدير، ولفظ نسب أولى ماقدر لوروده في بعض الروايات، وقوله «فليتبوأ» أي ليتخذ منزلا من النار، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يعفى عنه، وقد

يتوب فيسقط عنه ، وقد تقدم تقرير ذلك فى كتاب الايمان (١) فى حديث « من كذب على » وفى الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره ، وقيد فى الحديث بالعلم ولا بد منه فى الحالتين اثباتا ونفيا لأن الاثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له ، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر كما قررناه ، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعى ، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك . واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية فى تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر فى دعوى ماليس له وهو يعلم أنه ليس له ، والقاضى الذى يقيمه أيضا يعلم أن دعواه باطلة ، قال : وليس هذا القانون منصوصا فى الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد ، وإنما المقصود إيصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر ، وتحصيل المقصود من ايصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا على بن عياش) بتحتانية ومعجمة . **قوله** (حدثنا حريز) هو بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاى وهو ابن عثمان الحمصى من صغار التابعين ، وهذا الاسناد من عوالى البخارى ، وشيخه عبد الواحد بن عبد الله النصرى بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة وهو دمشقى ، واسم جده كعب بن عمير ويقال بسر بن كعب ، وهو من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو من صغار التابعين ، ففى الاسناد رواية القرين عن القرين ، وقد ولى إمرة الطائف لعمر بن عبد العزيز ، ثم ولى إمرة المدينة ليزيد بن عبد الملك ، وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومائة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد رواه عنه أيضا زيد بن أسلم وهو أكبر منه سنا ولقاء المشايخ . لكنه أدخل بين عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بخت رأيته فى مستخرج ابن عبدان على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال ، وهذا عندى من المزيد فى متصل الاسانيد ، أو هو مقلوب كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد ، والله أعلم . **قوله** (ان من أعظم الفرا) بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا إذا اختلق يفرى بفتح أوله وافترى اختلق . **قوله** (أو يرى) بضم التحتانية أوله وكسر الراء أى يدعى أن عينيه رأتا فى المنام شيئا ما رأتاه ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة « أن يفترى الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير فى المنام شيئا » . **قوله** (أو يقول) بفتح التحتانية أوله وضم القاف وسكون الواو ، وفى رواية المستملى بفتح المثناة والقاف وتثقيل الواو المفتوحة . وفى الحديث تشديد الكذب فى هذه الأمور الثلاثة وهى الخبر عن الشيء أنه رآه فى المنام ولم يكن رآه ، والادعاء إلى غير الأب ، والكذب على النبى ﷺ ، فأما هذا الأخير فتقدم البحث فيه فى كتاب العلم ، وأما ما يتعلق بالمنام فيأتى فى التعبير ، وأما الادعاء فتقدم قريبا فيما قبله ، وتقدم بيان الحكمة فى التشديد فيه ، والحكمة فى التشديد فى الكذب على النبى ﷺ واضح فانه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل ، وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى فى قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته ﴾ فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر ، وقال ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ والآيات فى ذلك متعددة ، وقد تمسك بعض أهل الجهل بقوله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ﴾

---

(١) صوابه « كتاب العلم »

وجاء فى بعض طرق الحديث « من كذب على » وأما المنام فانه لما كان جزءاً من الوحى كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه اليه ، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ماشاء ، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك ، كما أن الذى يكذب على النبى ﷺ ينسب اليه شرعاً لم يقله ، والشرع غالبا إنما تلقاه النبى ﷺ على لسان الملك فيكون الكاذب فى ذلك كاذبا على الله وعلى الملك . الحديث الثالث حديث ابن عباس « قدم وفد عبد القيس » تقدم الكلام عليه فى كتاب الايمان ، ويأتى مايتعلق بالاشربة منه فى موضعه إن شاء الله تعالى ، وقوله « عن أبى جمرة » هو بالجيم ، وقوله « آمركم بأربعة وأنهاكم عن أربعة » فى رواية الكشميهنى « بأربع » فى الموضعين ، والشىء إذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أن جل العرب هم ربيعة ومضر ، ولا خلاف فى نسبتهم إلى اسماعيل . الحديث الرابع حديث ابن عمر فى أن الفتنة من قبل المشرق ، وقد تقدم قريبا ، ويأتى شرحه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق ، وكلهم من مضر وربيعة كما تقدم قريبا . وفى بعض طرق هذا الحديث « والايمان يمان » ففيه إشارة إلى ذكر الأصول الثلاثة ، فاثنان لا خلاف أنهم من بنى اسماعيل وانما الخلاف فى الثالث

٦ - باب ذِكر أسلمَ وغِفارَ ومُزَينةَ وجُهَينةَ وأشجَعَ

٣٥١٢ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا سُفيان عن سعدِ بن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمُزَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « قُرَيْش والأنصارُ وجُهَينة ومُزَينة وأسلمَ وغِفارُ وأشجَعُ مَوالىَّ ، ليس لهم مَولًى دُونَ اللهِ ورسوله »

٣٥١٣ - حدَّثنى محمدُ بن غُرَيرٍ الزُّهرىُّ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ عن أبيهِ عن صالحٍ حدَّثنا نافعٌ أنَّ عبدَ اللهِ أخبرَهُ « ان رسولَ اللهِ ﷺ قال على المنبر : غِفارُ غفرَ اللهُ لها ، وأسلَمُ سالمَها اللهُ ، وعُصَيَّةُ عصَتِ اللهَ ورسولَه »

٣٥١٤ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ الوهابِ الثَّقَفىُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « أسلَمُ سالَمَها اللهُ ، وغِفارُ غفرَ اللهُ لها »

٣٥١٥ - حدثنا قَبِيصة حدَّثنا سفيانُ ، وحدثنى محمد بن بَشّارٍ حدَّثنا ابن مَهدىٍّ عن سفيانَ عن عبدِ الملكِ بن عُمَيرٍ عن عبدِ الرحمنِ بن أبى بكرةَ عن أبيهِ « قال : قال النبيُّ ﷺ : أرأيتم ان كان جُهَينةُ ومُزَينةُ وأسلمُ وغِفارُ خيراً من بنى تَميمٍ وبنى أسدٍ ومن بنى عبدِ اللهِ بنِ غطَفانَ ومن بنى عامرِ بنِ صَعْصَعةَ ؟ فقال رجلٌ : خابوا وخَسِروا . فقال : هم خيرٌ من بنى تَميمٍ ومن أسدٍ ومن بنى عبدِ اللهِ بنِ غطَفانَ ومن بنى عامرِ بنِ صَعصعةَ »

[الحديث ٣٥١٥ - طرفاه فى : ٣٥١٦ ، ٦٦٣٥]

٣٥١٦ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن محمدِ بن أبى يَعقوبَ قال سمعت عبدَ

الرحمن بنَ أبي بكرةَ عن أبيهِ «أن الأقرعَ بنَ حابسٍ قال للنبيِّ ﷺ: انما بايعَكَ سُرّاقُ الحجيجِ من أسلمَ وغفار ومُزَينةَ - وأحسِبه وجُهَينةَ ، ابن أبي يعقوبَ شك - قال النبي ﷺ: أرأيتَ ان كان أسلمُ وغفارُ ومُزَينة وأحسِبهُ وجُهينة خيراً من بني تميمٍ وبني عامرٍ وأسدٍ وغَطَفانَ خابوا وخسِروا ؟ قال : نعم . قال : والذي نفسي بيدهِ انهم لأخيَرُ منهم »

٣٥٢٣ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ عن حمادٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال : أسلم وغفار وشيءٌ من مُزَينةَ وجهَينةَ - أو قال : شيءٌ من جُهينةَ أو مزَينة - خيرٌ عندَ الله - أو قال : يوم القيامةِ - من أسدٍ وتميمٍ وهَوازِنَ وغَطَفانَ »

قوله (باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع) هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل ، فلما جاء الاسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك ، فأما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي ، وأما غفار فبكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغر ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وسبق منهم إلى الاسلام أبو ذر الغفاري وأخوه أنيس كما سيأتي شرح ذلك قريبا ، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم . وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر ، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة ، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو ، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون ، ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم واياس بن هلال وابنه قرة بن إياس وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قرة وآخرون . وأما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء وزن الياس بن قضاعة ، من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره ، واختلف في قضاعة فالاكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان ، وقيل هم من ولد معد بن عدنان . وأما أشجع فبالمعجمة والجيم وزن أحمر وهم بنو أشجع بن ريث بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس ، من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف . والحاصل أن هذه القبائل الخمس من مضر ، أما مزينة وغفار وأشجع فبالاتفاق ، وأما أسلم وجهينة فعلى قول ويرجحه أن الذين ذكروا في مقابلهم وهم تميم وأسد وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالاتفاق ، وكانت منازل بني أسد بن خزيمة ظاهر مكة حتى وقع بينهم ، وبين خزاعة فقتل فضالة بن عبادة بن مرارة الأسدي هلال ابن أمية الخزاعي فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها فنشبت الحرب بينهم فبرحت بنو أسد عن منازلهم فحالفوا غطفان فصار يقال للطائفتين الحليفان أسد وغطفان ، وتأخر من بني أسد آل جحش بن رياب فحالفوا بني أمية ، فلما أسلم آل جحش وهاجروا احتوى أبو سفيان على دورهم بذلك الحلف ، ذكر ذلك عمر بن شبة في « أخبار مكة » . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول ، **قوله** (قريش والانصار) تقدم ذكر قريش ، وسيأتي ذكر الانصار في

أوائل الهجرة . قوله (موالىّ) بتشديد التحتانية اضافة إلى النبي ﷺ أي أنصاري ، وهذا هو المناسب هنا وان كان للمولى عدة معان ، ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف محذوف أي موالى الله ورسوله ، ويدل عليه قوله « ليس لهم مولى دون الله ورسوله » وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل ، والمراد من آمن منهم ، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه ، قيل انما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الاسلام فلم يسبوا كما سبي غيرهم ، وهذا إذا سلم يحمل على الغالب ، وقيل المراد بهذا الخبر النهى عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق ، وهذا بعيد . الحديث الثانى حديث « غفار غفر الله لها » . قوله (حدثنا محمد بن غرير) هو بالمعجمة والراء المكررة مصغر . قوله (أن عبد الله) هو ابن عمر . قوله (غفار غفر الله لها) هو لفظ خبر يراد به الدعاء ، ويحتمل أن يكون خبرا على بابه ، ويؤيده قوله فى آخره « وعصية عصت الله ورسوله » وعصية هم بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغر ابن خفاف بضم المعجمة وفاءين مخفف ابن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم ، وانما قال فيهم ﷺ ذلك لأنهم عاهدوه فغدروا كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى فى غزوة بئر معونة ، وقد تقدمت له طرق فى الاستسقاء ، وحكى ابن التين أن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج فى الجاهلية فدعا لهم النبي ﷺ بعد ان أسلموا ليمحى عنهم ذلك العار ، ووقع فى هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق مايلذ على السمع لسهولته وانسجامه ، وهو من الاتفاقات اللطيفة . (تنبيه) : وقع هنا فى رواية كريمة وغيرها « باب ابن أخت القوم منهم » وذكر فيه حديث أنس فى ذلك ، وهو عند ابى ذر قبل « باب قصة الحبش » وسيأتى . ووقع بعده أيضا عندهم « باب قصة زمزم » وفيه حديث اسلام أبى ذر ، وهو عند أبى ذر بعد « باب قصة خزاعة » وسيأتى شرح هذين البابين فى مكانهما ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى ذلك . قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام ، وقرأت بخط مغلطاى : قيل هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلى ، وهذا الثانى وهم فان الذهلى لم يدرك عبد الوهاب الثقفى ، والصواب أنه ابن سلام كما ثبت عند أبى على بن السكن فى غير هذا الحديث ، ويحتمل أن يكون ابن حوشب فقد خرج البخارى فى تفسير ﴿ اقتربت ﴾ وفى الاكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله الثقفى فهو أولى أن يفسر به من محمد بن يحيى ، وقد أخرجه الاسماعيلى وأبو يعلى من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب فيحتمل أن يكون هو فانه من شيوخ البخارى . قوله (عن أيوب) هو السختيانى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وذكر الاسماعيلى عن المنيعى أن عبد الوهاب الثقفى تفرد برواية هذا الحديث عن أيوب . الحديث الرابع أورده من طرق ، قوله فى الطريق الأولى (أرأيتم) المخاطب بذلك الأقرع بن حابس كما فى الرواية التى بعدها . قوله (خيرا من بنى تميم) أى ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الألف وتشديد الدال ابن طابخة بن الياس بن مضر ، وفيهم بطون كثيرة جدا . قوله (وبنى أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وكانوا عددا كثيرا ، وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله ﷺ فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد ، وارتد الذين قبلهم وهم بنو تميم مع سجاح . قوله (ومن بنى عبد الله بن غطفان) بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف أى ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر ، وكان اسم عبد الله بن غطفان فى الجاهلية عبد العزى فصيره النبي ﷺ عبد الله ، وبنوه يعرفون ببنى المحولة . (ومن بنى عامر بن صعصعة) أى ابن معاوية بن بكر بن هوازن ، وسيأتى نسب

هوازن فى الحديث الذى بعده . قوله (فقال رجل نعم[1]) هو الاقرع بن حابس التميمى كما فى الرواية التى بعد هذه قوله (عن محمد بن أبى يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب نسب إلى جده وهو بصرى من بنى تميم ، قال شعبة : حدثنى محمد بن أبى يعقوب وهو سيد بنى تميم وهو ثقة عند الجميع . قوله (ان الأقرع بن حابس) بمهملة وموحدة مكسورة وبعدها سين مهملة . قوله (انما بايعك سراق الحجيج) بالموحـــدة وبعد الألف تحتانية ، وفى رواية بالمثناة وبعد الألف موحدة . قوله (ابن أبى يعقوب شك) هو مقول شعبة وقد ظهر من الرواية التى قبلها أن لا أثر لشكه ، وأن ذلك ثابت فى الخبر . قوله (لأخير منهم) كذا فيه بوزن أفعل وهى لغة قليلة ، والمشهورة « لخير منهم » وثبت كذلك فى رواية الترمذى ، وانما كانوا خيرا منهم لأنهم سبقوهم الى الاسلام ، والمراد الأكثر الاغلب . قوله (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال أسلم وغفار) كذا فيه بحذف فاعل قال الثانى ، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال عن أبى هريرة قال «قال» ولم يسم قائلا والمراد به النبى ﷺ ، وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب فقال فيه « قال رسول الله ﷺ » كذا أخرجه أحمد من طريق معمر عن أيوب . قوله (وشىء من مزينة وجهينة) فيه تقييد لما أطلق فى حديث أبى بكرة الذى قبله ، وكذا فى قوله « يوم القيامة » لان المعتبر بالخير والشر إنما يظهر فى ذلك الوقت . قوله (وهوازن وغطفان) أما غطفان فتقدم ذكره فى حديث أبى هريرة ، وأما هوازن فذكرت فى حديث أبى هريرة بدل بنى عامر بن صعصعة ، وبنو عامر بن صعصعة من بنى هوازن من غير عكس ، فذكر هوازن أشمل من ذكر بنى عامر ، ومن قبائل هوازن غير بنى عامر بنو نصر بن معاوية وبنو سعد بن بكر بن هوازن وثقيف وهو قيس بن منبه بن بكر بن هوازن ، والجميع يجمعهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة ـ بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف ـ ابن قيس

٧ - باب ذِكر قَحطانَ

٣٥١٧ - حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللهِ قال حدثنى سليمانُ بن بلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبى الغَيثِ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه عن النبىِّ ﷺ قال « لاتقومُ الساعةُ حتى يَخرجَ رجلٌ من قَحطانَ يَسوقُ الناسَ بعصاهُ »

[الحديث ٣٥١٧ ـ طرفه فى : ٧١١٧]

قوله (باب ذكر قحطان) تقدم القول فيه وهل هو من ذرية اسماعيل أم لا ؟ والى قحطان تنتهى أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم . قوله (عن ثور بن زيد) هو الديلى المدنى ، وأبو الغيث شيخه اسمه سالم . قوله (لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) لم أقف على اسمه ولكن جوز القرطبى أن يكون جهجاه الذى وقع ذكره فى مسلم من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ « لاتذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له جهجاه »

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : قوله (نعم) ليس بالمتن الذى بأيدينا ، ولعله زيادة من قلم الناسخ ، أو نسخة وقعت للشارح

أخرجه عقب حديث القحطاني . قوله (يسوق الناس بعصاه) هو كناية عن الملك ، شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم ، ونكتة التشبيه التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم . وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد ، وقد روى نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر - أحد التابعين من أهل الشام - أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي ، وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعا « يكون بعد المهدي القحطاني ، والذي بعثني بالحق ماهو دونه » وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد ، والاول مع كونه موقوفا أصلح اسنادا منه ، فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم ، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدي امام المسلمين ، وفي رواية أرطاة بن المنذر « أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة » واستشكل ذلك كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر انما هو لعيسى ؟ ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه في أمور مهمة عامة ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٨ - باب ما يُنهى من دَعوَى الجاهلية

٣٥١٨ - حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخلدُ بن يزيدَ أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرني عمرُو بن دِينار أنه سمع جابراً رضيَ اللهُ عنه يقول « غزَونا معَ النبيِّ ﷺ وقد ثابَ معهُ ناسٌ من المهاجرينَ حتى كَثُروا ، وكان منَ المهاجرينَ رجلٌ لَعّابٌ فكَسَعَ أنصارياً ، فغضِبَ الأنصاريُّ غضباً شديداً حتى تَداعَوا ، وقال الأنصاريُّ : ياَلَلأنصار ، وقال المهاجريُّ : ياَلَلمهاجرين . فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال : ما بالُ دَعوَى أهلِ الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنُهم ؟ فأخبرَ بكَسعةِ المهاجريِّ الأنصاريَّ . قال فقال النبيُّ ﷺ : دَعُوها فانها خَبيثة . وقال عبدُ الله بنُ أُبَيّ ابنُ سَلولَ : أقد تَداعَوا علينا ؟ لئن رجَعنا إلى المدينةِ لَيُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ . فقال عمرُ : ألا نَقتُلُ يانبيَّ اللهِ هذا الخبيثَ ؟ لعبدِ الله . فقال النبيُّ ﷺ : لايتحدَّثُ الناسُ أنهُ كان يَقتُل أصحابه »

[الحديث ٣٥١٨ - طرفاه في : ٤٩٠٥ ، ٤٩٠٧]

٣٥١٩ - حدثنا ثابتُ بن محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن عبدِ اللهِ بن مُرَّةَ عن مسروقٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ . وعن سُفيانَ عن زُبَيدٍ عن ابراهيمَ عن مسروقٍ عن عبدِ الله عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ منَّا مَن ضربَ الخُدودَ وشَقَّ الجيوبَ ودَعا بدَعوَى الجاهلية »

قوله (باب ماينهى من دعوى الجاهلية) ينهى بضم أوله ودعوى الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب . كانوا يقولون : يا آل فلان ، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالما ، فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك ، وكأن المصنف أشار إلى ماورد في بعض طرق جابر المذكور ، وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه والمحاملي في « الفوائد الاصبهانية » من طريق أبي الزبير عن جابر قال « اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الانصار » فذكر الحديث ، وفيه

« فقال رسول الله ﷺ أدعوى الجاهلية ؟ قالوا لا . قال : لا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، فان كان ظالما فلينهه فانه له نصر » وعرف من هذا أن الاستغاثة ليست حراما وإنما الحرام مايترتب عليها من دعوى الجاهلية **قوله** (حدثنا محمد) كذا للجميع غير منسوب ، وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » وأبو على الجيانى ، ويؤيده ذلك ماوقع فى « الوصايا » بمثل هذه الطريق ، فعند الاكثر حدثنا محمد غير منسوب ، وعند أبى ذر حدثنا محمد بن سلام . **قوله** (غزونا) هذه الغزوة هى غزوة المريسيع **قوله** (ثاب معه) بمثلثة وموحدة أى اجتمع **قوله** (رجل لعاب) أى بطال ، وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة ، وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفارى وكان أجير عمر بن الخطاب ، والأنصارى هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى ، وسيأتى بيان ذلك فى تفسير سورة المنافقين . **قوله** (فكسع) بفتح الكاف والمهملتين أى ضربه على دبره . **قوله** (حتى تداعوا) كذا للاكثر بسكون الواو بصيغة الجمع ، وفى بعض النسخ عن أبى ذر « تداعوا » بفتح العين والواو بصيغة التثنية ، والمشهور فى هذا تداعيا بالياء عوض الواو ، وكأنه بقاها على أصلها بالواو . **قوله** (دعوها فانها خبيثة) أى دعوى الجاهلية ، وقيل الكسعة ، والأول هو المعتمد . **قوله** (ألا نقتل) بالنون وبالمثناة أيضا . **قوله** (هذا الخبيث لعبد الله) اللام بمعنى عن والتقدير قال عمر يريد عبد الله ألا نقتل هذا الخبيث ؟ وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى التفسير إن شاء الله تعالى . **قوله** (وعن سفيان عن زبيد) هو معطوف على قوله « حدثنا سفيان عن الأعمش » وهو موصول وليس بمعلق ، وقد تقدم فى الجنائز من رواية أبى نعيم عن سفيان عن زبيد ، ومن رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الأعمش ، فكأنه كان عند ثابت بن محمد عن سفيان عن شيخه ، وكأنه سمعه منه مفرقا فحدث به ، فنقل عنه كذلك

٩ - باب قصةِ خُزاعةَ

٣٥٢٠ - **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ حدَّثنا يحيىٰ بنُ آدم أخبرَنا إسرائيلُ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « عمرُو بن لُحيِّ بنِ قَمَعةَ بنِ خِندِفَ أبو خُزاعة »

٣٥٢١ - **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ **قال** سمعتُ سَعيدَ بنَ المسيَّبِ **قال** « البَحيرةُ التي يُمنعُ دَرُّها للطَّواغيت ولا يَحلُبها أحدٌ من الناس . والسائبةُ التي يُسيِّبونها لآلهتِهم فلا يُحمَلُ عليها شيء »

قال : وقال أبو هريرةَ قال النبيُّ ﷺ « رأيتُ عمرَو بنَ عامرِ بنِ لُحَيٍّ الخزاعيَّ يَجرُّ قُصْبَهُ في النار ، وكان أولَ مَن سَيَّبَ السوائبَ »

[الحديث ٣٥٢١ _ طرفه فى : ٤٦٢٣]

قوله (باب قصة خزاعة) اختلف فى نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحى باللام والمهملة مصغر وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء ، وقد تقدم نسبه فى أسلم وأسلم هو عم عمرو بن لحى ، ويقال ان اسم لحى ربيعة ، وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى ، ووقع مثل ذلك فى « الجمع للحميدى » والصواب

باللام وتشديد الياء آخره مصغر ، ووقع في حديث جابر عند مسلم « رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك » وفيه تغيير لكن أفاد أن كنية عمرو أبا ثمامة ، ويقال لخزاعة بنو كعب ، نسبوا إلى جدهم كعب بن عمرو بن لحي ، قال ابن الكلبي : لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان ، فمن أقام به منهم فهو غساني ، وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة ، وتفرقت سائر الأزد ، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت :

ولما نزلنا بطن مر تخزّعت خزاعة منا في جموع كراكر

ووقع في حديث الباب أنه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ، وهذا يؤيد قول من يقول إن خزاعة من مضر ، وذلك أن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فاء اسم امرأة الياس بن مضر ، واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، لقبت بخندف لمشيتها ، والخندفة الهرولة ، واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم لأن الياس لما مات حزنت عليه حزنا شديداً بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت ، فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء ؟ فيقال بنو خندف ، إشارة إلى أنها ضيعتهم ، وقمعة بفتح القاف والميم بعدها مهملة خفيفة ويقال بكسر القاف وتشديد الميم . وجمع بعضهم بين القولين أعني نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حامـــلا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب إليه ، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني . وذكر ابن الكلبي أن سبب قيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي وكان أبوها آخر من ولي أمر مكة من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحي فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم ، ووقع بينهم في ذلك حروب إلى أن انجلت جرهم عن مكة ، ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غبشان بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها معجمة أيضا واسمه المحرش بمهملة ثم معجمة ابن حليل بمهملة ولامين مصغر ابن حبشية بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء نسب ابن سلول بفتح المهملة ولامين الأولى مضمومة ابن عمرو بن لحي ، وهو خال قصي بن كلاب أخو أمه حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الإمالة ، وكان في عقله شيء فخدعه قصي فاشترى منه أمر البيت بأذواد من الابل ، ويقال بزق خمر ، فغلب قصي حينئذ على أمر البيت ، وجمع بطون بني فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة ؛ وفيه يقول الشاعر :

أبوكم قصيّ كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر

وشرع قصي لقريش السقاية والرفادة ، فكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للماء ، فيطعم الحجيج ويسقيهم ، وهو الذي عمر دار الندوة بمكة ، فاذا وقع لقريش شيء اجتمعوا فيها وعقدوه بها . **قوله** (عمرو بن لحي بن قمعة ابن خندف أبو خزاعة) أي هو أبو خزاعة ، ووقع في رواية أبي نعيم عن اسرائيل بهذا السند عند الاسماعيلي « خزاعة بن قمعة بن عمرو بن خندف » وفيه تغيير بالتقديم والتأخير ؛ وعنده من طريق أبي أحمد الزبيري عن اسرائيل « عمرو أبوخزاعة بن قمعة بن خندف » وهذا يوافق الاول لكن بحذف لحي ، وبأن يعرب ابن قمعة اعراب عمرو لا إعراب أبو خزاعة ، وأصوبها الاول ، وهكذا روى أبو حصين هذا الحديث عن أبي صالح مختصرا ، وأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أتم منه ولفظه « رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر

قصبه فى النار ، وأورده ابن إسحق فى « السيرة الكبرى » عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى صالح أتم من هذا ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون : رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار ، لأنه أول من غير دين اسماعيل ، فنصب الاوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامى » ووقع لنا بعلو فى « المعرفة » وعند ابن مردويه من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه نحوه ، وللحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، لكنه قال « عمرو بن قمعة » فنسبه إلى جده ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه « أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » وذكر الفاكهى من طريق عكرمة نحوه مرسلا وفيه « فقال المقداد : يا رسول الله من عمرو بن لحى ؟ قال : أبو هؤلاء الحى من خزاعة » وذكر ابن اسحق أن سبب عبادة عمرو بن لحى الاصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهبهم واحدا منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل ، وكان قبل ذلك فى زمن جرهم قد فجر رجل يقال له أساف بامرأة يقال لها نائلة فى الكعبة فسخهما الله جل وعلا حجرين ، فأخذهما عمرو بن لحى فنصبهما حول الكعبة ، فصار من يطوف يتمسح بهما ، يبدأ باساف ويختم بنائلة . وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبى أن سبب ذلك أن عمرو بن لحى كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فأتاه ليلة فقال : أجب أبا ثمامة ، فقال : لبيك من تهامة ، فقال : ادخل بلا ملامة ، فقال : ايت سيف جدة ، تجد آلهة معدة ، فخذها ولا تهب ، وادع إلى عبادتها تجب . قال فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التى كانت تعبد فى زمن نوح وإدريس ، وهى ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام فى العرب ، وسيأتى زيادة شرح ذلك فى تفسير سورة نوح إن شاء الله تعالى . **قوله** فى الرواية الأخرى عن أبى هريرة (عمرو بن عامر الخزاعى) كذا وقع نسبه فى حديث ابن مسعود عند أحمد ولفظه « أول من سيب السوائب وعبد الاصنام عمرو بن عامر أبو خزاعة » وهذا مغاير لما تقدم ، وكأنه نسب إلى جده لأمه عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وهو مغاير لما تقدم من نسبة عمرو بن لحى إلى مضر ، فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد جد عمرو بن لحى عند من نسبه إلى اليمن ، ويحتمل أن يكون نسب اليه بطريق التبنى كما تقدم قبل ، وسيأتى الكلام على الوصيلة والسائبة وغيرهما فى تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى

١٠ - باب قصة إسلامِ أبى ذَرٍّ الغِفارىِّ رضىَ اللهُ عنه

١١ - باب قِصةِ زَمزَمَ

٣٥٢٢ — **حدثنا** زيدٌ هو ابن أخزَمَ قال أبو قتَيبةَ سَلْمُ بنُ قتيبةَ حدَّثنى مُثنَّى بنُ سعيدٍ القصيرُ قال حدثنى أبو جمرةَ قال « قال لنا ابن عبَّاسٍ : ألا أُخبرُكم باسلام أبى ذر ؟ قال قلنا : بَلىٰ . قال قال أبو ذَر : كنتُ رجلاً من غِفارٍ ، فبلَغَنا أنَّ رجلاً قد خرَجَ بمكةَ يَزعُمُ أنهُ نبىّ ، فقلتُ لأخى : انطَلِقْ إلى هٰذا الرجلِ ، كلِّمهُ وأْتِنى بخبره . فانطلَقَ فلَقِيَه ثمّ رَجعَ ، فقلت : ماعندَكَ ؟ فقال : واللهِ لقد رأيتُ رجلاً يأمُرُ بالخير، وينهىٰ عنِ الشر . فقلت له : لم تَشفِنى مِنَ الخبرِ ، فأخذتُ جِراباً وعصاً ، ثمّ أقبلتُ إلى مكةَ فجعلت لا أعرفهُ ، وأكرَهُ أن أسألَ

عنه، وأشربَ من ماء زمزمَ وأكونُ في المسجدِ. قال: فمرَّ بي عليٌّ فقال: كأنَّ الرجُلَ غريب؟ قال قلت: نعم. قال: فانطلقْ إلى المنزل. قال فانطلقتُ معهُ لا يسألني عن شيء ولا أخبرُه. فلما أصبحتُ غدوتُ إلى المسجدِ لأسأل عنهُ، وليس أحدٌ يخبرُني عنه بشيء. قال فمرَّ بي عليٌّ فقال: أما نالَ للرجُلِ يعرفُ منزلَه بعد؟ قال قلت لا. قال: انطلقْ معي، قال فقال: ما أمرُك، وما أقدمَكَ هذهِ البلدةَ؟ قال قلتُ له: إن كتمتَ عليَّ أخبرتُك. قال: فإني أفعلُ. قال قلتُ له: بلغَنا أنه قد خرجَ هاهنا رجل يزعُمُ أنهُ نبي، فأرسلتُ أخي ليكلمَهُ، فرجعَ ولم يشفِني منَ الخبر، فأردتُ أن ألقاهُ. فقال له: أما إنكَ قد رَشدْتَ. هذا وَجهي إليه، فاتبعْني، ادخُلْ حيثُ أدخُلُ، فإني إن رأيتُ أحداً أخافهُ عليكَ قمتُ إلى الحائط كأني أصلِحُ نعلي، وامضِ أنتَ. فمضى ومضَيتُ معه، حتى دَخلَ ودَخلتُ معه على النبيِّ ﷺ، فقلتُ له: اعرِضْ عليَّ الإسلامَ، فعرَضهُ، فأسلمتُ مكاني. فقال لي: يا أبا ذَرّ، اكتُمْ هذا الأمرَ، وارجعْ إلى بلَدِكَ، فاذا بَلغَكَ ظهورُنا فأقبِلْ. فقلتُ: والذي بعثَكَ بالحقّ لأصرُخَنَّ بها بينَ أظهُرِهم. فجاء إلى المسجدِ وقرَيشٌ فيه فقال: يامَعشرَ قرَيش، إني أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله. فقالوا: قوموا إلى هذا الصابِيء، فقاموا، فضُربتُ لأموتَ، فادرَكَني العباسُ فأكبَّ عليَّ، ثمَّ أقبلَ عليهم فقال: وَيلَكم، تقتلونَ رجلاً من غِفارَ، ومَتجرُكم ومَمرُّكم على غِفار؟ فأقلَعوا عني. فلمَّا أن أصبحتُ الغدَ رجعتُ فقلت مثلَ ماقلتُ بالأمس. فقالوا: قوموا إلى هذا الصابيء، فصُنع بي مثل ماصُنِعَ بالأمس، وأدرَكَني العبّاسُ فأكبَّ عليَّ وقال مثلَ مقالتِه بالأمس. قال: فكان هذا أوَّلَ إسلامِ أبي ذَرّ رحمه الله»

[الحديث ٣٥٢٢ ـ طرفه في: ٣٨٦١]

قوله (باب قصة اسلام أبي ذر الغفاري) هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده، وسقط للباقين، وكأنه أولى لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما

ووقع للاكثر هنا «قصة زمزم» ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ماوقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة، وسيأتي شرح ذلك في مكانه ان شاء الله تعالى

١٢ - باب قصة زَمزمَ وجهلِ العرب

٣٥٢٣ — **حدثنا** سُليمان بن حربٍ حدَّثنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال: أسلمُ وغِفارُ وشيءٌ من مُزَينةَ وجهينةَ ـ أو قال: شيءٌ من جُهَينةَ أو مُزَينةَ ـ خيرٌ عندَ اللهِ، أو قال يومَ القيامةِ من أسدٍ وتميمٍ وهَوازنَ وغَطفان»

٣٥٢٤ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الانعام ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم - إلى قوله - قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾

قوله (باب قصة زمزم وجهل العرب) كذا لأبي ذر ، ولغيره « باب جهل العرب » وهو أولى إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر ، وأما الاسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه . قوله (قد خسر الذين قتلوا أولادهم) أي بناتهم ، وسيأتي بيان ذلك في التفسير إن شاء الله تعالى ، ويؤخذ من هذه الآية مطابقتها للترجمة من قول ابن عباس « إذا سرك أن تعرف جهل العرب »

١٣ - باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية

وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ « ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن ابراهيم خليل الله » . وقال البراء عن النبي ﷺ « أنا ابن عبد المطلب »

٣٥٢٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش سليمان قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما نزلت [٢١٤ الشعراء] : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ ينادي : يابني فهر ، يابني عدي ، لبطون قريش »

٣٥٢٦ - وقال لنا قبيصة : أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل »

٣٥٢٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب أخبرنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « يابني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله . يابني عبد المطلب ، اشتروا أنفسكم من الله . يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله ، يافاطمة بنت محمد ، اشتريا أنفسكما من الله ، لا أملك لكما من الله شيئا سلاني من مالي ما شئتما »

قوله (باب من انتسب إلى آبائه في الاسلام والجاهلية) أي جواز ذلك خلافا لمن كرهه مطلقا فان محل الكراهة ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة ، وقد روى أحمد وأبو يعلى باسناد حسن من حديث أبي ريحانة رفعه « من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا أو كرامة فهو عاشرهم في النار » . قوله (وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ ان الكريم ابن الكريم الخ) تقدم حديث كل منهما موصولا في أحاديث الأنبياء ، ووجه دلالته للترجمة أنه لما وقع من النبي ﷺ نسبة يوسف عليه السلام إلى آبائه كان دليلا على جواز ذلك لغيره في

غيره ويكون ذلك مطابقا لركن الترجمة الاول . قوله (وقال البراء عن النبي ﷺ : أنا ابن عبد المطلب) هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجهاد ، وهو في قصة غزوة حنين ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ انتسب إلى جده عبد المطلب فيكون مطابقا لركن الترجمة الثاني . قوله (لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ جعل النبي ﷺ ينادي يا بني فهر ، يا بني عدي ، ببطون قريش) في رواية الكشميهني « لبطون » باللام بدل الموحدة ، ونداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأدنين ليكرر انذار عشيرته ، ولدخول قريش كلها في أقاربه ، ولان انذار العشيرة يقع بالطبع ، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى . قوله (وقال لنا قبيصة الخ) هو موصول وليس بمعلق ، وقد وصله الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة . قوله (جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل) قد فسره الذي قبله وأنه كان يسمي رءوس القبائل كقوله يا بني عدي ، وأوضح منه حديث أبي هريرة الذي بعده حيث ناداهم طبقة بعد طبقة إلى أن انتهى إلى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير بن العوام وإلى ابنته فاطمة عليها السلام ، وسيأتي شرح ذلك مبسوطا في تفسير سورة الشعراء ، وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه انما أسلم بالمدينة ، وفي نداء فاطمة يومئذ أيضا مايقتضي تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة ، وان كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة ، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة ، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية ، ويؤيد ذلك ماسيأتي من أن أبا لهب كان حاضرا لذلك وهو مات في أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس

١٤ - باب ابنُ أختِ القومِ منهم ، ومَولى القومِ منهم

٣٥٢٨ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « دَعا النبيُّ ﷺ الانصارَ فقال : هل فيكم أحدٌ من غيرِكم ؟ قالوا : لا . إلا ابنُ أختٍ لنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ابنُ أختِ القومِ منهم »

قوله (باب ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم) أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك ، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع ، كما سيأتي بسطه في كتاب الفرائض . قوله (الا ابن أخت لنا) هو النعمان بن مقرن المزني كما أخرجه أحمد من طريق شعبة عن معاوية بن قرة في حديث أنس هذا ، ووقع ذلك في قصة أخرى كما أخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان « ان النبي ﷺ قال يوما لقريش : هل فيكم من ليس منكم ؟ قالوا لا ، إلا ابن أختنا عتبة بن غزوان ، فقال : ابن أخت القوم منهم » . وله من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ دخل بيته قال « ادخلوا علي ولا يدخل علي إلا قرشي ، فقال : هل معكم أحد غيركم ؟ قالوا معنا ابن الأخت والمولى ، قال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم » ، وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي موسى والطبراني نحوه من حديث أبي سعيد . (تنبيه) : لم يذكر المصنف حديث « مولى القوم منهم » مع ذكره في الترجمة ، فزعم بعضهم أنه لم يقع له

حديث على شرطه فأشار اليه ، وفيه نظر لأنه قد أورده فى الفرائض من حديث أنس ولفظه « مولى القوم من أنفسهم » والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح المثناة أو الحليف ، وأما المولى من أعلى فلا يراد هنا ، وسيأتى فى غزوة حنين بيان سبب حديث الباب ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها بلفظ « مولى القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم »

١٥ - باب قصةِ الحَبَش ، وقولِ النبى ﷺ « يابنى أرفِدة »

٣٥٢٩ — حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ فى أيامِ مِنىً تُدَفِّفانِ وتَضرِبانِ ، والنبىُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثَوبِهِ ، فانتهرَهما أبو بكرٍ ، فكشَفَ النبىُّ ﷺ عن وجهِهِ فقال : دَعْهما يا أبا بكر ، فانها أيامُ عيد . وتلكَ الايامُ أيامُ مِنىً »

٣٥٣٠ — وقالت عائشةُ « رأيتُ النبىَّ ﷺ يَستُرنى وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ وهم يَلعبونَ فى المسجد ، فزَجرَهم عمرُ فقال النبىُّ ﷺ : دَعهم ، أمناً بنى أرفِدة . يعنى منَ الامنِ »

قوله (باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ يابنى أرفدة) هو بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم لجد لهم. وقيل معنى أرفدة الأمة ، وقد تقدم شيء من ذلك فى أبواب العيدين . والحبش هم الحبشة يقال إنهم من ولد حبش ابن كوش بن حام بن نوح ، وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر ، وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها ، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل ، وقد ذكر ابن إسحق قصته مطولة ، وأخرجها الحاكم ثم البيهقى من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة ، والى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم فى مقدمة السيرة النبوية ، واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهى ، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين ، فان لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به الرقص فى اللهو ، والله أعلم

١٦ - باب مَن أحبَّ أن لايُسَبَّ نَسبُه

٣٥٣١ — حدثنى عثمانُ بن أبى شيبة حدَّثنا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « استأذنَ حَسّانُ النبىَّ ﷺ فى هجاءِ المشركينَ ، قال : كيفَ بنَسبى ؟ فقال حسّانُ : لأسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرةُ منَ العجين »

وعن أبيهِ قال « ذهبتُ أسُبُّ حسانَ عندَ عائشةَ فقالت : لا تَسُبَّهُ ، فانهُ كان يُنافِحُ عن النبىِّ ﷺ »

[الحديث ٣٥٣١ ـ طرفاه فى : ٤١٤٥ ، ٦١٥٠]

قوله (باب من أحب أن لايسب نسبه) هو بضم أول يسب والمراد بالنسب الأصل وبالسب الشتم ، والمراد

أن لايشتم أهل نسبه . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (استأذن حسان بن ثابت) أي ابن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري الخزرجي ، وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : اهجوا المشركين فانه أشد عليهم من رشق النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهجهم ، فهجاهم فلم يرض ، فأرسل الى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان فقال : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه . ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال : والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الأديم ، قال لا تعجل » وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال « قال لنا رسول الله ﷺ : اهجوا المشركين بالشعر ، فان المؤمن يجاهد بنفسه وماله ، والذى نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل » وروى أحمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال « لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ : قولوا لهم كما يقولون لكم » . قوله (كيف بنسبي فيهم) أى كيف تهجو قريشا مع اجتماعى معهم فى نسب واحد ؟ وفى هذا اشارة إلى أن معظم طرق الهجو العض بالآباء . قوله (لأسلنك منهم) أى لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك ، وفى رواية أبى سلمة المذكور « فقال : ائت أبا بكر فانه أعلم قريش بأنسابها حتى يخلص لك نسبى » فأتاه حسان ، ثم رجع فقال : قد محض لى نسبك . قوله (كما تسل الشعرة من العجين) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لايتعلق بها منه شىء لنعومتها ، بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلا فانها قد يعلق بها منه شىء ، وأما إذا سلت من الخبز فانها قد تنقطع قبل أن تخلص . قوله (وعن أبيه) هو موصول بالاسناد المذكور إلى عروة وليس بمعلق ، وقد أخرجه المصنف فى الادب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الاسناد فقال فيه « وعن هشام عن أبيه » فذكر الزيادة ، وكذلك أخرجه فى « الادب المفرد » . قوله (كان ينافح) بكسر الفاء بعدها مهملة ومعناها يدافع أو يرامى ، قال الكشميهنى فى رواية أبى ذر عنه : نفحت الدابة إذا رمحت بحوافرها ، ونفحه بالسيف إذا تناوله من بعيد ، وأصل النفح بالمهملة الضرب ، وقيل للعطاء نفح كأن المعطى يضرب السائل به ، ووقع فى رواية أبى سلمة المذكورة « قالت عائشة فسمعت النبى ﷺ يقول لحسان : ان روح القدس لايزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله » قالت وسمعته يقول « هجاهم حسان فشفى وأشفى » ، وقد تقدم فى أوائل الصلاة ما يدل على أن المراد بروح القدس جبريل عليه السلام ، ويأتى الكلام على الشعر وأحكامه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

١٧ — باب ماجاء فى أسماء رسولِ اللهِ ﷺ ، وقولِ اللهِ عزَّ وجل [٢٩ الفتح] :

﴿ محمد رسولُ الله ، والذين معهُ أشِدّاء على الكفّار ﴾ ، وقولِهِ [٦ الصَّف] : ﴿ من بَعدى اسمهُ أحمد ﴾

٣٥٣٢ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثنى مَعْنٌ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن محمدِ بن جُبَيرِ بن مُطعِمٍ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لى خمسةُ أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمدُ ، وأنا الماحى الذى يمحُو اللهُ بى الكفرَ ، وأنا الحاشرُ الذى يُحشَرُ الناسُ على قَدَمى ، وأنا العاقِب »

[الحديث ٣٥٣٢ ـ طرفه فى : ٤٨٩٦]

٣٥٣٣ — حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ

عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ألا تَعجَبونَ كيفَ يَصرِفُ اللهُ عنى شَتْمَ قُرَيشٍ ولَعْنَهم ؟ يَشتِمونَ مُذَمَّماً ، وَيلعَنونَ مُذَمَّماً ، وأنا محمدٌ »

قوله (باب ماجاء فى أسماء رسول الله ﷺ وقوله عز وجل ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ وقوله ﴿من بعدى اسمه أحمد﴾ كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه ، وأشهرهما محمد ، وقد تكرر فى القرآن ، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام ، فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة ، وأما أحمد فمن باب التفضيل ، وقيل سمى أحمد لأنه علم منقول من صفة وهى أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين ، وسبب ذلك ماثبت فى الصحيح أنه يفتح عليه فى المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله ، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم ، أى أكثرهم حمدا أو أعظمهم فى صفة الحمد ، وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة ، وقد أخرج المصنف فى « التاريخ الصغير » من طريق على بن زيد قال كان أبو طالب يقول :

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

والمحمد الذى حمد مرة بعد مرة كالممدح ، قال الأعشى :

اليك أبيت اللعن كان وجيفها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أى الذى حمد مرة بعد مرة ، أو الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة ، قال عياض : كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدا كما وقع فى الوجود لأن تسميته أحمد وقعت فى الكتب السالفة ، وتسميته محمدا وقعت فى القرآن العظيم ، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس ، وكذلك فى الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس . وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود ، وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر ، وسميت أمته الحمادين ، فجمعت له معانى الحمد وأنواعه ﷺ . وذكر فيه حديثين : أحدهما قوله « عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه » كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك ، وقال الأكثر « عن مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير » مرسلا ، ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن أسماء عند الاسماعيلى ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبى عوانة ، وأخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » عن آخرين عن مالك ، وقال : ان أكثر أصحاب مالك أرسلوه . قلت : وهو معروف الاتصال عن غير مالك ، وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر وحديثهم عند مسلم ، وشعبة وحديثه عند المصنف فى التفسير ، وابن عيينة عند مسلم أيضا والترمذى كلهم عن الزهرى ، ورواه عن جبير بن مطعم أيضا ولده الآخر نافع وفى حديثه زيادة ، وعند المصنف فى التاريخ ، وأخرجه أحمد وابن سعد وصححه الحاكم ، وفى الباب عن أبى موسى الأشعرى عند مسلم والمصنف فى التاريخ ، وعن حذيفة عند المصنف فى التاريخ والترمذى وابن سعد ، وعن ابن عباس وأبى الطفيل عند ابن عدى ، ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد ، وسأذكر ما فى رواياتهم من زيادة فائدة . قوله (عن محمد بن جبير) فى رواية شعيب المذكورة عن الزهرى « أخبرنى محمد بن جبير » . قوله (لى خمسة أسماء) فى رواية نافع بن جبير عند ابن سعد أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له : أتحصى أسماء رسول الله ﷺ التى كان جبير بن مطعم يعدها ؟ قال : نعم ، هى ست . فذكر

الخمسة التى ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم ، لكن روى البيهقى فى «الدلائل» من طريق ابن أبى حفصة عن الزهرى فى حديث محمد بن جبير بن مطعم «وأنا العاقب» قال يعنى الخاتم ، وفى حديث حذيفة «أحمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبى الرحمة» وكذا فى حديث أبى موسى إلا أنه لم يذكر الحاشر ، وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبى ﷺ وإنما ذكره الراوى بالمعنى ، وفيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله «أن لى خمسة أسماء» والذى يظهر أنه أراد أن لى خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلى ، أو معظمة أو مشهورة فى الأمم الماضية ، لا أنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله ، وإنما تسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبيا سيبعث فى ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال : وهم ستة لا سابع لهم ، كذا قال ، وقال السهيلى فى «الروض» لا يعرف فى العرب من تسمى محمدا قبل النبى ﷺ إلا ثلاثة : محمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ، ومحمد بن حمران بن ربيعة . وسبق السهيلى إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه فى كتاب «ليس» وهو حصر مردود ، وقد جمعت أسماء من تسمى بذلك فى جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر فى بعضهم ووهم فى بعض ، فيتلخص منهم خمسة عشر نفسا ، وأشهرهم محمد بن عدى بن ربيعة بن سوادة بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمى السعدى ، روى حديثه البغوى وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبى سوية عن أبيه عن أبى سوية عن أبيه خليفة بن عبدة المنقرى قال «سألت محمد بن عدى بن ربيعة كيف سماك أبوك فى الجاهلية محمدا ؟ قال سألت أبى عما سألتنى فقال : خرجت رابع أربعة من بنى تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة ابن مالك بن حبيب بن العنبر نريد ابن جفنة الغسانى بالشام ، فنزلنا على غدير عند دير ، فأشرف علينا الديرانى فقال لنا : إنه يبعث منكم وشيكا نبى فسارعوا إليه ، فقلنا ما اسمه ؟ قال : محمد . فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك» انتهى وقال ابن سعد «أخبرنا على بن محمد عن مسلمة بن محارب عن قتادة بن السكن قال : كان فى بنى تميم محمد بن سفيان بن مجاشع ، قيل لأبيه إنه سيكون نبى فى العرب اسمه محمد فسمى ابنه محمدا» فهؤلاء أربعة ليس فى السياق مايشعر بأن فيهم من له صحبة إلا محمد بن عدى . وقد قال ابن سعد لما ذكره فى الصحابة : عداده فى أهل الكوفة ، وذكر عبدان المروزى أن محمد بن أحيحة بن الجلاح أول من تسمى فى الجاهلية محمدا ، وكأنه تلقى ذلك من قصة تبع لما حاصر المدينة وخرج إليه أحيحة المذكور هو والحبر الذى كان عندهم بيثرب فأخبره الحبر أن هذا بلد نبى يبعث يسمى محمدا فسمى ابنه محمدا . وذكر البلاذرى منهم محمد بن عقبة بن أحيحة ، فلا أدرى أهما واحد نسب مرة إلى جده أم هما اثنان . ومنهم محمد بن البراء البكرى ذكره ابن حبيب ، وضبط البلاذرى أباه فقال : محمد بن برّ بتشديد الراء ليس بعدها ألف ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ولهذا نسبوه أيضا العتوارى . وغفل ابن دحية فعد فيهم محمد بن عتوارة وهو هو نسب لجده الأعلى . ومنهم محمد بن اليحمد الازدى ذكره المفجع البصرى فى كتاب «المنقذ» ومحمد بن خولى الهمدانى وذكره ابن دريد . ومنهم محمد بن حرماز بن مالك اليعمرى ذكره أبو موسى فى الذيل . ومنهم محمد بن حمران بن أبى حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويعر ذكره المرزبانى فقال : هو أحد من سمى محمدا فى الجاهلية ، وله قصة مع امرىء القيس . ومنهم محمد بن خزاعى بن علقمة بن حرابة السلمى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد عن على بن محمد عن سلمة بن الفضل

عن محمد بن إسحق قال : سمى محمد بن خزاعي طمعا في النبوة . وذكر الطبرى أن أبرهة الحبشى توجه وأمره أن يغزو بنى كنانة فقتلوه فكان ذلك من أسباب قصة الفيل . وذكره محمد بن أحمد بن سليمان الهروى فى كتاب « الدلائل » فيمن تسمى محمدا فى الجاهلية . وذكر ابن سعد لأخيه قيس بن خزاعي يذكره من أبيات يقول فيها :

فذلكم ذو التاج منا محمد ورايته فى حومة الموت تخفق

ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد هبيب بموحدتين مصغر وهو على شرط المذكورين فان لولده صحبة ومات هو فى الجاهلية . ومنهم محمد بن الحارث بن حديج بن حويص ذكره أبو حاتم السجستانى فى «كتاب المعمرين» وذكر له قصة مع عمر وقال : إنه أحد من سمى فى الجاهلية محمدا . ومنهم محمد الفقيمى ، ومحمد الاسيدى ، ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك ، فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذى ذكره السهيلى ، وكذا الذى ذكره القاضى ، وعجب من السهيلى كيف لم يقف على ماذكره عياض مع كونه كان قبله ، وقد تحرر لنا من أسمائهم قدر الذى ذكره القاضى مرتين بل ثلاث مرار فانه ذكر فى الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة ، وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي ﷺ بمدة ففضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان

قوله (وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر) قيل المراد ازالة ذلك من جزيرة العرب ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية عقيل ومعمر « يمحو بى الله الكفرة » ويجاب بأن المراد ازالة الكفر بازالة أهله ، وانما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد ، وقيل انه محمول على الأغلب أو أنه ينمحى بسببه أولا فأولا إلى أن يضمحل فى زمن عيسى بن مريم فانه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الاسلام ، وتعقب بأن الساعة لاتقوم إلا على شرار الناس ، ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار ، وفى رواية نافع بن جبير « وأنا الماحى فان الله يمحو به سيئات من اتبعه » وهذا يشبه أن يكون من قول الراوى . **قوله** (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى) أى على أثرى أى أنه يحشر قبل الناس ، وهو موافق لقوله فى الرواية الأخرى « يحشر الناس على عقبى » ويحتمل أن يكون المراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى على قدمى بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أنه ليس بعده نبى ولا شريعة . واستشكل التفسير بانه يقضى بأنه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل ، وأجيب بأن اسناد الفعل إلى الفاعل إضافة والإضافة تصح بأدنى ملابسة ، فلما كان لا أمة بعد أمته لانه لانبى بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أول من يحشر كما جاء فى الحديث الآخر « أنا أول من تنشق عنه الأرض » وقيل معنى القدم السبب ، وقيل المراد على مشاهدتى قائما لله شاهدا على الأمم . ووقع فى رواية نافع بن جبير «وأنا حاشر بعثت مع الساعة» وهو يرجح الاول . (تنبيه) قوله « على عقبى » بكسر الموحدة مخففا على الافراد ، ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة **قوله** (وأنا العاقب) زاد يونس بن يزيد فى روايته عن الزهرى « الذى ليس بعده نبى . وقد سماه الله رءوفا رحيما » قال البيهقى فى « الدلائل » قوله « وقد سماه الله الخ » مدرج من قول الزهرى قلت : وهو كذلك وكأنه أشار إلى مافى آخر سورة براءة . وأما قوله « الذى ليس بعده نبى » فظاهره الإدراج أيضا ، لكن وقع فى رواية سفيان بن عيينة عند الترمذى وغيره بلفظ « الذى ليس بعدى نبى» ووقع فى رواية نافع بن جبير «فإنه عقب الأنبياء» وهو محتمل للرفع والوقف . ومما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق « الشاهد المبشر النذير المبين الداعى إلى الله السراج المنير» وفيه

أيضا « المذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل والمدثر » وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص « المتوكل » ، ومن أسمائه المشهورة « المختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدوق » وغير ذلك قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الأسماء النبوية : قال بعضهم أسماء النبي ﷺ عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما ، قال : ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم ، وذكر في تصنيفه المذكور أماكنها من القرآن والأخبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة ، وغالب الأسماء التي ذكرها وصف بها النبي ﷺ ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية ، مثل عده اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ثم النون في أسمائه للحديث المذكور في الباب بعده في القصر الذي من ذهب وفضة إلا موضع لبنة قال « فكنت أنا اللبنة » كذا وقع في حديث أبي هريرة ، وفي حديث جابر « موضع اللبنة » وهو المراد . ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية أن لله ألف اسم ولرسوله ألف اسم ، وقيل الحكمة في الاقتصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة في الكتب القديمة وبين الأمم السالفة . الحديث الثاني ، **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (عن أبي الزناد) في رواية « حدثنا أبو الزناد » . **قوله** (ألا تعجبون) في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عند المصنف في التاريخ « يا عباد الله انظروا » وله من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ألم تروا كيف » والباقي سواء . **قوله** (يشتمون مذمما) كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون مذمم ، وإذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ، ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا إلى غيره . قال ابن التين : استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الأكثر خلافا لمالك ، وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليهم في ذلك بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى . والتحقيق أنه لا حجة في ذلك إثباتا ولا نفيا ، والله أعلم . واستنبط منه النسائي أن من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجته كلي وقصد الطلاق فانها لا تطلق ، لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، كما أن مذمما لا يمكن أن يفسر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه

١٨ - باب خاتم النَّبيِّين ﷺ

٣٥٣٤ - حدّثنا محمدُ بن سِنان حدَّثنا سَليمُ بن حَيَّانَ حدَّثنا سعيدُ بن مِيناء عن جابرِ بن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « مَثَلي ومَثَلُ الانبياء كرجلٍ بَنَى داراً فأكمَلَها وأحسَنَها ، إلا مَوضعَ لَبِنةٍ ، فجعلَ الناسُ يَدخُلونها ويتعَجَّبونَ ويقولون : لولا مَوضعُ اللَّبِنة »

٣٥٣٥ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا اسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عبد اللهِ بنِ دينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « إنَّ مَثَلي ومَثَلَ الأنبياء مِن قَبلي كمَثَلِ رجُلٍ بَنى بيتاً فأحسَنَهُ وأجمَلَهُ ، إلا مَوضعَ لَبِنةٍ من زاويةٍ ، فجعلَ الناسُ يَطوفونَ بهِ ويعجَبونَ له ويقولون : هَلاّ وُضِعَت هٰذه اللبِنةُ ؟ قال : فأنا اللَّبِنة ، وأنا خاتَمُ النَّبيين »

قوله (باب خاتم النبيين) أي أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين ، ولمح بما وقع في القرآن ، وأشار إلى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه « أني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته » الحديث ، وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم فأورد فيه حديثي أبي هريرة وجابر ومعناهما واحد وسياق أبي هريرة أتم ، ووقع في آخر حديث جابر عند الإسماعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان « فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء » . قوله (مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا) قيل : المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد ، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به ، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت ، وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار ، قال : وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم ، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم « إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها » فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصا ، وليس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة ، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة . قوله (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضا هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهي آجرة . وقوله « موضع اللبنة » بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ، ويحتمل أن تكون « لولا » تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا أكمل موضع اللبنة . ووقع في رواية همام عند أحمد « ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك » . وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين ، وأكمل به شرائع الدين

١٩ - باب وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين »

وقال ابنُ شهابٍ : وأخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ مِثلَه

[الحديث ٣٥٣٦ ـ طرفه في : ٤٤٦٦]

قوله (باب وفاة النبي ﷺ) كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الإسماعيلي ، وفي ثبوتها هنا نظر فإن محلها في آخر المغازي كما سيأتي ، والذي يظهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط لا لخصوص زمن وفاته وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه ، وسيأتي نقل الخلاف في مقداره في آخر المغازي إن شاء الله تعالى

قوله (قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب مثله) أي مثل ما أخبر عروة عن عائشة ، وقول ابن شهاب موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالاسنادين مما مفرقا وهو من مرسل سعيد بن المسيب ، ويحتمل أن يكون سعيد أيضا سمعه من عائشة رضي الله عنها

٢٠ - باب كُنيةِ النبيِّ ﷺ

٣٥٣٧ - حدثنا حَفصُ بنُ عمر حدَّثنا شُعبةُ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان النبيُّ ﷺ في السُّوقِ ، فقال رجُلٌ : يا أبا القاسِمِ ، فالتفَتَ النبيُّ ﷺ فقال : سَمُّوا باسمي ، ولا تَكتَنوا بكُنيَتي »

٣٥٣٨ - حدثنا محمدُ بنُ كَثير أخبرَنا شعبةُ عن مَنصورٍ عن سالِمٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « تَسمَّوا باسمي ، ولا تَكتَنوا بكُنيتي »

٣٥٣٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن أيُّوبَ عنِ ابنِ سيرينَ قال : سمعتُ أبا هريرة يقول « قال أبو القاسمِ ﷺ : سَمُّوا باسمي ، ولا تَكتَنوا بكُنيَتي »

قوله (باب كنية النبي ﷺ) الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة من الكناية تقول : كنيت عن الأمر بكذا إذا ذكرته بغير مايستدل به عليه صريحا . وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما ، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر ، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا ، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتين ، وتتغاير بأن اللقب ما أشعر بمدح أو ذم ، والكنية ماصدرت بأب أو أم ، وما عدا ذلك فهو اسم . وكان النبي ﷺ يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده ، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها ، وقد ولد له ابراهيم في المدينة من مارية ، ومضى شيء من أمره في الجنائز. وفي حديث أنس أن جبريل قال للنبي ﷺ «السلام عليك يا أبا ابراهيم» وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس أورده مختصرا وقد مضى في البيوع بأتم منه ، وفيه أن الرجل قال له لم أعنك ، وحينئذ نهى عن التكني بكنيته . ثانيها حديث جابر وسالم الراوي عنه هو ابن الجعد ، وأورده أيضا مختصرا وقد مضى في الخمس باتم منه أيضا ، وقوله في أوله « حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة » كذا الاكثر ، وفي رواية أبي علي بن السكن « سفيان » بدل شعبة ، ومال الجياني إلى ترجيح الاكثر فان مسلما أخرجه من طريق شعبة عن منصور . ثالثها حديث أبي هريرة ، قوله « قال أبو القاسم ﷺ » كذا وقع في هذه الطريق وهو لطيف ، وتقدم في العلم بلفظ « قال رسول الله ﷺ » . وقد اختلف في جواز التكني بكنيته ﷺ فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الأحاديث ، وقيل يختص ذلك بزمانه ، وقيل بمن تسمى باسمه ، وسيأتي بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٢١ - باب ٠ ٣٥٤٠ - حدثنا اسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا الفَضلُ بنُ موسى عنِ الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرحمن « رأيتُ السائبَ بنَ يزيدَ ابنَ أربعٍ وتسعينَ جَلداً مُعتَدِلاً فقال : قد علمتُ ما مُتِّعتُ به سمعي وبصري

إلا بدُعاء رسولِ الله ﷺ . إنّ خالتي ذَهبَت بي إليه فقالت : يارسولَ اللهِ إنّ ابنَ أختي شاكٍ ، فادعُ اللهَ لهُ . قال فدعا لي ﷺ »

قوله (باب) كذا للاكثر بغير ترجمة كأبي ذر وأبي زيد من رواية القابسي عنه وكريمة ، وكذا للنسفي ، وجزم به الاسماعيلي ، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله ولا تظهر مناسبته له ، ولا يصلح أن يكون فصلا من الذي قبله ، بل هو طرف من الحديث الذي بعده ، ولعل هذا من تصرف الرواة ، نعم وجهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ وإن كان ذا اسم وكنية لكن لاينبغي أن ينادى بشيء منهما بل يقال له يا رسول الله كما خاطبته خالة السائب لما أتت به اليه ، ولا يخفى تكلفه . قوله (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا صلبا . قوله (ابن أربع وتسعين) يشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين ، لأنه كان له يوم مات النبي ﷺ ثمان سنين كما ثبت من حديثه ، ففيه رد لقول الواقدي انه مات سنة إحدى وتسعين ، على أنه يمكن توجيه قوله ، وأبعد من قال مات قبل التسعين ، وقد قيل انه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه ، قال ابن أبي داود : هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وقال غيره بل محمود بن الربيع ، وقيل : بل محمود بن لبيد فانه مات سنة تسع وتسعين

٢٢ - باب خاتمِ النُّبوَّة

٣٥٤١ - حدثنا محمدُ بن عُبَيد اللهِ حدَّثنا حاتمٌ عنِ الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ قال « ذَهبَتْ بي خالتي إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنّ ابنَ أختي وَقِع ، فمسحَ رأسي ، ودعا لي بالبركةِ ، وتوَضأَ فشربتُ من وَضوئِه ، ثمّ قمتُ خلفَ ظهرِهِ فنظَرتُ الى خاتمِ النبوَّة بينَ كتِفَيه »

قال ابن عُبَيدِ الله : الحجلةُ من حجلِ الفرَسِ الذي بينَ عينَيه . وقال ابراهيمُ بن حَمزةَ « مثلَ زِرِّ الحجَلةِ »

قوله (باب خاتم النبوة) أي صفته ، وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها ، وادعى عياض هنا أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه ، وتعقبه النووي فقال : هذا باطل ، لان الشق إنما كان في صدره وبطنه ، وكذا قال القرطبي ، وأثره إنما كان خطاً واضحا من صدره إلى مراق بطنه كما في الصحيحين ، قال : ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ، ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى قطنته ، لأنه الذي يحاذي الصدر من سرته إلى مراق بطنه ، قال : فهذه غفلة من هذا الامام ، ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت ، كذا قال ، وقد وقفت على مستند القاضي وهو حديث عتبة بن عبد السلمي الذي أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله ﷺ : كيف كان بدء أمرك ؟ فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد ، وفيه ان الملكين لما شقا صدره قال أحدهما للآخر : خطه ، فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة انتهى . فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتفيه حمل ذلك عياض على أن الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق ، وفهم النووي وغيره منه أن قوله بين كتفيه متعلق بالشق ، وليس كذلك بل هو متعلق بأثر الختم ، ويؤيده ماوقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى والدلائل لأبي نعيم « ان الملك لما أخرج قلبه وغسله ختم ثم أعاده عليه بخاتم في يده من نور فامتلأ نوراً ،

وذلك نور النبوة والحكمة ، فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الأيسر لأن القلب فى تلك الجهة . وفى حديث عائشة عند أبى داود الطيالسى والحارث بن أبى أسامة والدلائل لأبى نعيم أيضا أن جبريل وميكائيل لما تراءيا له عند المبعث « هبط جبريل فسلقنى لحلاوة القفا ثم شق عن قلبى فاستخرجه ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم ألقانى وختم فى ظهرى حتى وجدت مس الخاتم فى قلبى وقال : اقرأ » الحديث ، هذا مستند القاضى فيما ذكره ، وليس بباطل ، ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ، ففيه تعقيب على من زعم أنه ولد به ، وهو قول نقله أبو الفتح اليعمرى بلفظ « قيل ولد به وقيل حين وضع » نقله مغلطاى عن يحيى بن عائذ ، والذى تقدم أثبت . ووقع مثله فى حديث أبى ذر عند أحمد والبيهقى فى الدلائل وفيه « وجعل خاتم النبوة بين كتفى كما هو الآن » وفى حديث شداد بن أوس فى المغازى لابن عائذ فى قصة شق صدره وهو فى بلاد بنى سعد بن بكر « وأقبل وفى يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه » الحديث ، وهذا قد يؤخذ منه أن الختم وقع فى موضعين من جسده والعلم عند الله . **قوله** (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ، هو أبو ثابت المدنى مشهور بكنيته ، والاسناد كله مدنيون ، وأصل شيخه حاتم بن اسماعيل كوفى . **قوله** (ذهبت بى خالتى) لم أقف على اسمها ، وأما أمه فاسمها علبة - بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة - بنت شريح أخت مخرمة بن شريح . **قوله** (وقع) بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين أى وجع وزنه ومعناه ، وقد مضى فى الطهارة بلفظ وجع ، وجاء بلفظ الفعل الماضى مبنيا للفاعل ، والمراد أنه كان يشتكى رجله كما ثبت فى غير هذا الطريق . **قوله** (فمسح رأسى ودعا لى بالبركة) سيأتى شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . **قوله** (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) فى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى . **قوله** (قال ابن عبيد الله : الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه ، وقال ابراهيم بن حمزة : مثل زر الحجلة) قلت : هكذا وقع ، وكأنه سقط منه شىء لأنه يبعد من شيخه محمد بن عبيد الله أن يفسر الحجلة ولم يقع لها فى سياقه ذكر ، وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها ، وكذلك وقع فى أصل النسفى تضبيب بين قوله « بين كتفيه » وبين قوله « قال ابن عبيد الله » وأما التعليق عن ابراهيم بن حمزة فالمراد أنه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله إلا أنه خالف فى هذه الكلمة ، وسيأتى الحديث عنه موصولا بتمامه فى كتاب الطب . وقد زعم ابن التين أنها فى رواية ابن عبيد الله بضم المهملة وسكون الجيم . وفى رواية ابن حمزة بفتحهما ، وحكى ابن دحية مثله وزاد فى الأول كسر المهملة مع ضمها ، وقيل : الفرق بين رواية ابن حمزة وابن عبيد الله أن رواية ابن عبيد الله بتقديم الزاى على الراء على المشهور ، ورواية ابن حمزة بالعكس بتقديم الراء على الزاى ، وهو مأخوذ من ارتز الشىء إذا دخل فى الأرض ، ومنه الرزة ، والمراد بها هنا البيضة يقال ارتزت الجرادة إذا أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض ، وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف ، وجزم السهيلى بأن المراد بالحجلة هنا الكلة التى تعلق على السرير ويزين بها للعروس كالبشخانات ، والزر على هذا حقيقة لأنها تكون ذات أزرار وعرى ، واستبعد قول ابن عبيد الله بأنها من حجل الفرس الذى بين عينيه بأن التحجيل إنما يكون فى القوائم ، وأما الذى فى الوجه فهو الغرة ، وهو كما قال إلا أن منهم من يطلقه على ذلك مجازا ، وكأنه أراد أنها قدر الزر ، وإلا فالغرة لا زر لها . وجزم الترمذى بأن المراد بالحجلة الطير المعروف ، وأن المراد بزرها بيضها ، ويعضده ما سيأتى أنه مثل بيضة الحمامة ، وقد وردت فى صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة لما ذكر هنا ،

منها عند مسلم عن جابر بن سمرة « كأنه بيضة حمامة » ووقع فى رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب « كبيضة نعامة » ونبه على أنها غلط (١) وعن عبد الله بن سرجس « نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان » وعند ابن حبان من حديث ابن عمر « مثل البندقة من اللحم » وعند الترمذى « كبضعة ناشزة من اللحم » وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة بن إياس « مثل السلعة » وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم ، أو كالشامة السوداء أو الخضراء ، أو مكتوب عليها « محمد رسول الله » أو « سر فأنت المنصور » أو نحو ذلك ، فلم يثبت منها شيء . وقد أطنب الحافظ قطب الدين فى استيعابها فى « شرح السيرة » وتبعه مغلطاى فى « الزهر الباسم » ولم يبين شيئا من حالها ، والحق ماذكرته ، ولا تغتر بما وقع منها فى صحيح ابن حبان فانه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم . قال القرطبي : اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قلل قدر بيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد والله أعلم . ووقع فى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أن خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى ، وفى حديث عباد بن عمرو عند الطبرانى كأنه ركبة عنز على طرف كتفه الأيسر ولكن سنده ضعيف ، قال العلماء : السر فى ذلك أن القلب فى تلك الجهة ، وقد ورد فى خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى الشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة ، أخرجه ابن عبد البر بسند قوى إلى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز ، فذكره . وذكره أيضا صاحب « الفائق » فى مصنفه فى م ص ر ، وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبى يعلى وابن عدى ولفظه « ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم » الحديث ، وأورد ابن أبى داود فى « كتاب الشريعة » من طريق عروة بن رويم « ان عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم ، قال فاذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب ، فاذا ذكر العبد ربه خنس ، وإذا غفل وسوس » . قلت : وسيأتى لهذا مزيد فى آخر التفسير ، قال السهيلى : وضع خاتم النبوة عند نغض كتفه ﷺ لأنه معصوم من وسوسة الشيطان ، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان

٢٣ – باب صِفةِ النبيِّ ﷺ

٣٥٤٢ — حدثنا أبو عاصمٍ عن عمرَ بنِ سعيدِ بن أبى حُسينٍ عن ابنِ أبى مُليكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قال « صلّى أبو بكرٍ رضىَ الله عنه العصرَ ثمَّ خرجَ يمشى ، فرأى الحسنَ يلعبُ معَ الصبيانِ ، فحملهُ على عاتقهِ وقال : بأبى شَبيهٌ بالنبىّ ، لاشبيهٌ بعلىّ ، وعلىٌّ يَضحكُ »

[الحديث ٣٥٤٢ ـ طرفه فى : ٣٧٥٠]

٣٥٤٣ — حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن أبى جُحَيفةَ رضىَ اللهُ عنه قال « رأيتُ النبىَّ ﷺ ، وكانَ الحسنُ يُشبِهُهُ »

[الحديث ٣٥٤٣ ـ طرفه فى : ٣٥٤٤]

---

(١) بهامش طبعة بولاق : فى نسخة أخرى ، وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط ، اه

٣٥٤٤ - حدثنا عمرُو بنُ عليّ حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالد قال سمعتُ أبا جُحَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال «رأيتُ النبيَّ ﷺ وكان الحسنُ بن عليّ عليهما السلامُ يُشْبِهه. قلتُ لأبي جحيفةَ: صِفْهُ لي. قال: كان أبيضَ قد شَمِطَ. وأمرَ لنا النبيُّ ﷺ بثلاثَ عشرةَ قَلوصاً. قال فقُبِضَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن نَقبِضَها»

٣٥٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاء حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن وَهبٍ أبي جُحَيفةَ السُّوائيِّ قال «رأيتُ النبيَّ ﷺ، ورأيت بياضاً من تحتِ شَفَتِه السُّفْلَى العَنْفَقَة»

٣٥٤٦ - حدثنا عِصامُ بن خالدٍ حدَّثنا حَريزُ بن عثمانَ أنه «سألَ عبدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ قال: أرأيتَ النبيَّ ﷺ كان شيخاً؟ قال: كان في عَنفقتِه شَعَراتٌ بِيضٌ»

٣٥٤٧ - حدثنا ابنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن خالدٍ عن سعيدِ بنِ أبي هلال عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ قال «سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَصِفُ النبيَّ ﷺ قال: كان رَبعةً منَ القَومِ، ليسَ بالطويلِ ولا بالقَصيرِ، أزهرَ اللَّون، ليس بأبيضَ أمْهَقَ ولا آدَمَ، ليس بجَعْدٍ قَطَطٍ ولا سَبطٍ رَجِل. أُنزِلَ عليهِ وهوَ ابنُ أربَعينَ، فلَبِثَ بمكةَ عشرَ سنينَ يُنزَلُ عليه، وبالمدينةِ عشرَ سنين، وقُبِضَ وليس في رأسِهِ ولحيتِهِ عشرون شعرةً بيضاء. قال ربيعة: فرأيتُ شَعَراً من شَعرِه فإذا هوَ أحمرُ، فسألت، فقيل: أحمرَّ منَ الطِّيب»

[الحديث ٣٥٤٧ - طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠]

٣٥٤٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكُ بن أنيس عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن أنس ابنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعه يقول «كان رسولُ اللهِ ﷺ ليس بالطويلِ البائنِ ولا بالقصير، ولا بالأبيضِ الأمْهَقِ وليس بالآدم، وليس بالجَعْدِ القَطِطِ ولا بالسَّبِط. بعثَهُ اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً، فأقامَ بمكةَ عشرَ سنينَ وبالمدينةِ عشرَ سنين، فتوفَّاهُ اللهُ وليس في رأسِهِ ولحيتِهِ عشرونَ شعرةً بيضاء»

٣٥٤٩ - حدثنا أحمدُ بن سعيدٍ أبو عبدِ اللهِ حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدَّثنا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البَراءَ يقول «كان رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ الناسِ وجهاً، وأحسنَه خَلقاً، ليس بالطويلِ البائنِ ولا بالقصير»

٣٥٥٠ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا هَمامٌ عن قَتادةَ قال «سألتُ أنساً: هل خَضَبَ النبيُّ ﷺ؟ قال: لا، إنما كان شيءٌ في صُدْغَيه»

[الحديث ٣٥٥٠ - طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥]

٣٥٥١ — حدثنا حَفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراء بن عازِبٍ رضيَ الله عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ مَربوعاً بَعيدَ مابينَ المَنكِبَين، لهُ شَعرٌ يَبلُغُ شَحمةَ أُذُنيه، رأيتُهُ في حُلّةٍ حمراءَ لم أرَ شيئاً قطُّ أحسنَ منه». وقال يوسفُ بن أبي إسحاقَ عن أبيهِ «إلى مَنكِبَيه»

[الحديث ٣٥٥١ ـ طرفاه في : ٥٨٤٨ ، ٥٩٠١]

٣٥٥٢ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا زُهَيرٌ عن أبي إسحاقَ قال «سُئلَ البَراء: أكان وجهُ النبيِّ ﷺ مثلَ السَّيفِ؟ قال: لا، بل مثلَ القمر»

٣٥٥٣ — حدثنا الحسنُ بن منصورٍ أبو عليٍّ حدَّثنا حَجّاجُ بن محمدٍ الأعورُ بالمصِّيصةِ حدَّثنا شُعبةُ عن الحكَمِ قال سمعتُ أبا جُحَيفةَ قال «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجرةِ إلى البَطحاء فتوضّأَ ثمَّ صلّى الظُّهرَ رَكعتَينِ والعصرَ رَكعتَين وبينَ يدَيهِ عَنَزةٌ». قال شعبة: وزادَ فيه عَونٌ عن أبيهِ عن أبي جُحَيفةَ قال «كان يَمُرُّ من وَرائها المرأةُ. وقام الناسُ فجعلوا يأخذونَ يدَيه فيمسحونَ بهما وُجوهَهم، قال: فأخذتُ بيدهِ فوضعتُها على وَجهي، فإذا هي أبردُ من الثلجِ وأطيبُ رائحةً منَ المِسك»

٣٥٥٤ — حدثنا عَبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عُبَيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ أجودَ الناسِ، وأجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يَلقاهُ جِبريلُ، وكان جبريلُ عليه السلام يَلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيُدارِسهُ القرآنَ، فلَرسولُ اللهِ ﷺ أجوَدُ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المرسَلة»

٣٥٥٥ — حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليها مَسروراً تَبرُقُ أساريرُ وَجهِهِ فقال: ألم تَسمعي ما قال المُدلِجيُّ لزيدٍ وأُسامةَ ـ ورأىٰ أقدامَهما ـ: إنَّ بعضَ هٰذه الأقدامَ مِن بعض»

[الحديث ٣٥٥٥ ـ أطرافه في : ٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١]

٣٥٥٦ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ بن عبدِ اللهِ ابن كعبٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ قال «سمعتُ كعبَ مالكٍ يُحدِّثُ حينَ تخلَّفَ عن تَبوكَ قال: فلما سلَّمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَبرُقُ وَجهُهُ من السُّرور، وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سُرَّ استَنارَ وجهُهُ حتىٰ كأنه قِطعةُ قمر، وكنّا نعرِفُ ذٰلك منه»

٣٥٥٧ — حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمنِ عن عمرٍو عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بُعِثتُ من خيرِ قرونِ بني آدمَ قرناً فقرناً حتى كنتُ من القرنِ الذي كنتُ منه »

٣٥٥٨ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عُبَيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسْدِلُ شعرَه، وكان المشركون يَفرُقونَ رءوسَهم، وكان أهلُ الكتاب يَسدِلونَ رءوسَهم، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يحبُّ مُوافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤمَرْ فيه بشيء، ثمَّ فَرَقَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه »

[الحديث ٣٥٥٨ ـ طرفاه في : ٣٩٤٤ ، ٥٩١٧]

٣٥٥٩ — حدثنا عَبْدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمش عن أبي وائل عن مَسروقٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قال « لم يَكنِ النبيُّ ﷺ فاحِشاً ولا مُتفحِّشاً، وكان يقول: إنَّ من خِيارِكم أحسنَكم أخلاقاً »

[الحديث ٣٥٥٩ ـ أطرافه في : ٣٧٥٩ ، ٦٠٢٩ ، ٦٠٣٥]

٣٥٦٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بنِ الزُّبير عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنها قالت « ماخُيِّر رسولُ اللهِ ﷺ بين أمرَين إلا أخذَ أيسرَهما مالم يكن إثماً، فان كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقم رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِهِ، إلاّ أن تُنتَهكَ حُرمةُ اللهِ فيَنتقِمَ للهِ بها »

[الحديث ٣٥٦٠ ـ أطرافه في : ٦١٢٦ ، ٦٧٨٦ ، ٦٨٥٣]

٣٥٦١ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال « ما مَسِسْتُ حريراً ولا دِيباجاً ألينَ من كفِّ النبيِّ ﷺ، ولا شَمِمْتُ ريحاً قطُّ ـ أو عَرْفاً قطُّ ـ أطيبَ من ريحِ ـ أو عَرفِ ـ النبيِّ ﷺ »

٣٥٦٢ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبة عن قَتادةَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي عُتبةَ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً منَ العَذراءِ في خِدْرِها »

[الحديث ٣٥٦٢ ـ طرفاه في : ٦١٠٢ ، ٦١١٩]

حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا يحيى وابنُ مَهديٍّ قالا حدَّثنا شُعبة مثلَه، « وإذا كَرِهَ شيئاً عُرِفَ في وجهِهِ »

٣٥٦٣ — حدثني عليُّ بن الجعدِ أخبرَنا شُعبة عنِ الأعمشِ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ، إن اشتهاهُ أكلَه، وإلاّ تركَه »

[الحديث ٣٥٦٣ ـ طرفه في : ٥٤٠٩]

٣٥٦٤ — حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا بكرُ بن مُضَرَ عن جعفر بن ربيعةَ عن الأعرج عن عبدِ اللهِ بن مالكٍ ابنِ بُحَينةَ الأسَديِّ قال «كان النبيُّ ﷺ إذا سَجدَ فَرَّجَ بينَ يدَيه حتى نَرَى إبْطَيهِ»

قال: وقال ابنُ بُكير حدثنا بكرٌ «بياضَ إبطَيهِ»

٣٥٦٥ — حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمّادٍ حدثَنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه حدَّثهم «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَرفَعُ يَدَيهِ في شيءٍ من دُعائهِ إلاّ في الاستسقاء فإنهُ كان يَرفَعُ يدَيه حتى يُرَى بياضُ إبطَيْه». وقال أبو موسى «دعا النبيُّ ﷺ ورفعَ يدَيه»

٣٥٦٦ — حدثنا الحسنُ بن الصبَّاحِ حدَّثنا محمدُ بن سابقٍ حدَّثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ قال سمعتُ عونَ بنَ أبي جُحَيفةَ ذكرَ عن أبيهِ قال «دُفِعتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو بالأبطحِ في قُبةٍ كان بالهاجرةِ، فخرجَ بلالٌ فنادَى بالصلاةِ، ثمَّ دَخلَ فأخرجَ فضلَ وَضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فوقعَ الناسُ عليهِ يأخذونَ منه، ثمَّ دخلَ فأخرجَ العنَزَةَ، وخرجَ رسولُ الله ﷺ، كأني انظرُ إلى وَبيصِ ساقَيهِ، فركزَ العنَزَةَ ثم صلَّى الظهرَ ركعتَين، والعصرَ ركعتَين، يمرُّ بينَ يدَيه الحمارُ والمرأةُ»

٣٥٦٧ — حدثنا الحسنُ بنُ الصبّاحِ البزارُ حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحدِّثُ حديثاً لو عدَّهُ العادُّ لأحصاه»

[الحديث ٣٥٦٧ ـ طرفه في: ٣٥٦٨]

٣٥٦٨ وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أنه قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ أنها قالت «ألا يعجِبُكَ أبو فلانٍ، جاء فجلَسَ الى جانبِ حجرتي يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ يُسْمِعني ذلك، وكنت أُسبِّحُ، فقام قبلَ أن أقضيَ سُبحتي، ولو أدركتُهُ لرددْتُ عليه، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن يَسرُدُ الحديثَ كسَرْدِكم»

قوله (باب صفة النبي ﷺ) أي خلقه وخلقه. وأورد فيه أربعة وعشرين حديثا: الاول حديث أبي بكر المشتمل على أن الحسن بن على كان يشبه جده ﷺ. **قوله** (عن ابن أبي مليكة) في رواية الاسماعيلي «أخبرني» وفي أخرى «حدثني ابن أبي مليكة». **قوله** (عن عقبة بن الحارث) في رواية الاسماعيلي «أخبرني عقبة بن الحارث». **قوله** (صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي) زاد الاسماعيلي في رواية «بعد وفاة النبي ﷺ بليال، وعلى يمشي الى جانبه». **قوله** (بأبي) فيه حذف تقديره أفديه بأبي، ووقع في رواية الاسماعيلي «وارتجز فقال: وابأبي، شبيه بالنبي» وفي تسمية هذا رجزا نظر، لأنه ليس بموزون، وكأنه أطلق على السجع رجزا. ووقع من بعض الرواة تغيير وتصحيف رواية الأصل، ولعلها كانت «وابأبي وابأبي» كما دلت عليه رواية الاسماعيلي

المذكورة ، فهذا يكون من مجزوء الرجز ، لكن قوله « شبيه بالنبي » يحتاج إلى شيء قبله ، فلعله كان شخص أو أنت شبيه بالنبي أو نحو ذلك ، وأما الثالث فوزون . قوله (وعلى يضحك) في رواية الإسماعيلي « وعلى يتبسم » أي رضا بقول أبي بكر وتصديقا له . وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي ﷺ أبو جحيفة كما سيأتي في الحديث الذي بعده ، ووقع في حديث أنس كما سيأتي في المناقب أن الحسين بن علي كان أشبههم بالنبي ﷺ ، وسيأتي وجه التوفيق بينهما في المناقب إن شاء الله تعالى ، وأذكر فيه من شاركهما في ذلك إن شاء الله تعالى . وفي الحديث فضل أبي بكر ومحبته لقرابة النبي ﷺ ، وسيأتي في المناقب قوله « لقرابة رسول الله ﷺ أحب الى أن أصل من قرابتي » وفيه ترك الصبي المميز يلعب ، لأن الحسن اذ ذاك كان ابن سبع سنين ، وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه ، ولعبه محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة ، بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك . والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي جحيفة أورده من طريقين واسماعيل فيهما هو ابن أبي خالد ، وابن فضيل بالتصغير هو محمد . قوله (كان أبيض قد شمط) بفتح المعجمة وكسر الميم أي صار سواد شعره مخالطا لبياضه وقد بين في الرواية التي تلي هذا أن موضع الشمط كان في العنفقة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده ، والعنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا . وتطلق على الشعر أيضا . وعند مسلم من رواية زهير « عن أبي إسحق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله ﷺ وهذه منه بيضاء - وأشار إلى عنفقته - قيل مثل من أنت يومئذ ؟ قال : أبري النبل وأريشها » . قوله (وأمر لنا) أي له ولقومه من بني سواءة - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمز وآخره هاء تأنيث - ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد . قوله (قلوصا) بفتح القاف ، هي الأنثى من الإبل ، وقيل الشابة ، وقيل الطويلة القوائم . وقوله (فقبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها) فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته ﷺ ، وقد شهد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما في الرواية التي بعد هذه ، فالذي يظهر أن أبا بكر وفى لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم . ثم وجدت ذلك منقولا صريحا ، ففي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور « فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئا ، فلما قام أبو بكر قال : من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء ، فقمت اليه فأخبرته فأمر لنا بها » وقد تقدم البحث في هذه المسألة في الهبة . الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أيضا . قوله (عن وهب أبي جحيفة) هو اسم أبي جحيفة ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكان يقال له أيضا وهب الله ووهب الخير . قوله (ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة) بالكسر على أنه بدل من الشفة ، وبالنصب على أنه بدل من قوله « بياضا » ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الاسناد « من تحت شفته السفلى مثل موضع إصبع العنفقة » وإصبع في هذه الرواية بالتنوين ، وإعراب العنفقة كالذي قبله . وفي رواية شبابة بن سوار عن إسرائيل عنده « رأيت النبي ﷺ شابت عنفقته » . الحديث الرابع وهو من ثلاثياته . قوله (حدثنا عصام بن خالد) هو أبو إسحق الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري ، وليس له عنه في الصحيح غيره . وأما حريز فهو بفتح المهملة وتقدم قريبا أنه من صغار التابعين . قوله (أرأيت النبي ﷺ) يحتمل أن يكون « أرأيت » بمعنى أخبرني و « النبي » بالرفع على أنه اسم كان ، والتقدير : أخبرني أكان النبي ﷺ شيخا ؟ ويحتمل أن يكون « أرأيت » استفهاما منه هل رأى النبي ﷺ ؟ ويكون « النبي » بالنصب على المفعولية . وقوله « كان شيخا »

استفهام ثان حذفت منه أداة الاستفهام ، ويؤيد هذا الثانى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن حريز بن عثمان قال « رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ بحمص والناس يسألونه ، فدنوت منه وأنا غلام فقلت : أنت رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : شيخ كان رسول الله ﷺ أم شاب ؟ قال فتبسم » وفى رواية له « فقلت له : أكان النبي ﷺ صبغ ؟ قال : يا ابن أخى لم يبلغ ذلك » . قوله (قال كان فى عنفقته شعرات بيض) فى رواية الاسماعيلى « إنما كانت شعرات بيض . وأشار إلى عنفقته » وسيأتى بعد حديثين قول أنس « إنما كان شيء فى صدغيه » وسيأتى وجه الجمع بينهما إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أنس من رواية ربيعة عنه ، وهو ابن أبى عبد الرحمن فروخ الفقيه المدنى المعروف بربيعة الرأى ، وقد أورده من طريقين : أحدهما من رواية خالد ، وهو ابن يزيد الجمحى المصرى ، وكان من أقران الليث بن سعد لكنه مات قبله ، وقد أكثر عنه الليث . قوله (كان ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة أى مربوعا ، والتأنيث باعتبار النفس ، يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ، وقد فسره فى الحديث المذكور بقوله « ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » والمراد بالطويل البائن المفرط فى الطول مع اضطراب القامة ، وسيأتى فى حديث البراء بعد قليل أنه قال « كان النبي ﷺ مربوعا » ووقع فى حديث أبى هريرة عند الذهلى فى « الزهريات » باسناد حسن « كان ربعة وهو إلى الطول أقرب » . قوله (أزهر اللون) أى أبيض مشرب بحمرة ، وقد وقع ذلك صريحا فى حديث أنس من وجه آخر عند مسلم ، وعند سعيد بن منصور والطيالسى والترمذى والحاكم من حديث على قال « كان النبي ﷺ أبيض مشربا بياضه بحمرة » وهو عند ابن سعد أيضا عن على ، وعن جابر ، وعند البيهقى من طرق عن على ، وفى « الشمائل » من حديث هند بن أبى هالة « أنه أزهر اللون » . قوله (ليس بأبيض أمهق) كذا فى الأصول ، ووقع عند الداودى تبعا لرواية المروزى « أمهق ليس بأبيض » واعترضه الداودى ، وقال عياض : إنه وهم ، قال : وكذلك رواية من روى « أنه ليس بالأبيض ولا الآدم » ليس بصواب ، كذا قال ، وليس بجيد فى هذا الثانى ، لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ، ولهذا جاء فى حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان « ان النبي ﷺ كان أسمر » وقد رد المحب الطبرى هذه الرواية بقوله فى حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة « ولا بالأبيض الامهق وليس بالآدم » والجمع بينهما ممكن وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من وجه آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية قال « كان رسول الله ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة » وفى حديث يزيد الرقاشى عن ابن عباس فى صفة النبي ﷺ « رجل بين رجلين جسمه ولحمه أحمر » وفى لفظ « أسمر إلى البياض » أخرجه أحمد وسنده حسن ، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض ، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة ، والمنفى ما لا يخالطه ، وهو الذى تكره العرب لونه وتسميه أمهق ، وبهذا تبين أن رواية المروزى « أمهق ليس بأبيض » مقلوبة والله أعلم ، على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذى ليس بياضه فى الغاية ولا سمرته ولا حمرته ، فقد نقل عن رؤبة أن المهق خضرة الماء ، فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية ، وقد تقدم فى حديث أبى جحيفة إطلاق كونه أبيض ، وكذا فى حديث أبى الطفيل عند مسلم ، وفى رواية عند الطبرانى « ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره » وكذا فى شعر أبى طالب المتقدم فى الاستسقاء « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » وفى حديث سراقة عند ابن اسحق « فجعلت

أنظر إلى ساقه كأنها جمارة ، ولأحمد من حديث محرش الكعبي فى عمرة الجعرانة أنه قال « فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة ، وعن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصف النبي ﷺ فقال « كان شديد البياض » أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوى . والجمع بينهما بما تقدم . وقال البيهقى : يقال ان المشرب منه حمرة وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح ، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر . قلت : وهذا ذكره ابن أبي خيثمة عقب حديث عائشة فى صفته ﷺ بأبسط من هذا وزاد « ولونه الذى لاشك فيه الأبيض الأزهر » وأما ما وقع فى « زيادات عبد الله بن أحمد فى المسند » من طريق على « أبيض مشرب شديد الوضح » فهو مخالف لحديث أنس « ليس بالأمهق » وهو أصح ، ويمكن الجمع بحمل ما فى رواية على على ماتحت الثياب مما لايلاقى الشمس ، والله أعلم . قوله (ليس بجعد قطط ولا سبط) بفتح أوله وكسر الموحدة ، والجعودة فى الشعر أن لايتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده ، فكأنه أراد أنه وسط بينهما . ووقع فى حديث على عند الترمذى وابن أبي خيثمة « ولم يكن بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، كان جعدا رجلا » وقوله رجل بكسر الجيم - ومنهم من يسكنها - أى متسرح ، وهو مرفوع على الاستئناف ، أى هو رجل . ووقع عند الأصيلى بالخفض وهو وهم لأنه يصير معطوفا على المنفى ، وقد وجه على أنه خفضه على المجاورة . وفى بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماض . قوله (أنزل عليه) فى رواية مالك « بعثه الله » . قوله (وهو ابن أربعين) فى رواية مالك « على رأس أربعين » وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث فى الشهر الذى ولد فيه ، والمشهور عند الجمهور أنه ولد فى شهر ربيع الأول وأنه بعث فى شهر رمضان ، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف ، فن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر ، لكن قال المسعودى وابن عبد البر : إنه بعث فى شهر ربيع الأول ، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء . وقال بعضهم : بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وعند الجعابى أربعون سنة وعشرون يوما ، وعن الزبير بن بكار أنه ولد فى شهر رمضان وهو شاذ ، فان كان محفوظا وضم الى المشهور أن المبعث فى رمضان فيصح أنه بعث عند إكمال الأربعين أيضا . وأبعد منه قول من قال : بعث فى رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين ، فانه يقتضى أنه ولد فى شهر رجب ، ولم أر من صرح به . ثم رأيته كذلك مصرحا به فى « تاريخ أبي عبد الرحمن العتقى » وعزاه للحسين بن على وزاد « لسبع وعشرين من رجب » وهو شاذ . ومن الشاذ أيضا مارواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين » وهو قول الواقدى ، وتبعه البلاذرى وابن أبي عاصم ، وفى « تاريخ يعقوب بن سفيان » وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين . قوله (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس « أنه ﷺ عاش ثلاثا وستين » وهو موافق لحديث عائشة الماضى قريبا وبه قال الجمهور ، وقال الاسماعيلى : لابد أن يكون الصحيح أحدهما ، وجمع غيره بالغاء الكسر ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الموضع فى الوفاة آخر المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل دون ذلك ، ولابن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن عياش « قلت لربيعة : جالست أنسا ؟ قال : نعم ، وسمعته يقول : شاب رسول الله ﷺ عشرين شيبة ههنا يعنى العنفقة » ولإسحق بن راهويه وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر « كان شيب رسول الله ﷺ نحوا من عشرين شعرة بيضاء فى مقدمه » وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لايزيد على عشر

شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة ، لكن خص ذلك بعنفقته ، فيحمل الزائد على ذلك فى صدغيه كما فى حديث البراء ، لكن وقع عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن أنس فى أثناء حديث قال « ولم يبلغ مافى لحيته من الشيب عشرين شعرة . قال حميد : وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة » وقد روى ابن سعد أيضا باسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال « ما كان فى رأس النبي ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة » ولابن أبى خيثمة من حديث حميد عن أنس « لم يكن فى لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء . قال حميد : كن سبع عشرة » وفى مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن أنس « ماعددت فى رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة » وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أنس « إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة » وروى الحاكم فى « المستدرك » من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال « لو عددت ما أقبل علىّ من شيبه فى رأسه ولحيته ماكنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة » وفى حديث الهيثم بن زهير عند[1] « ثلاثون عددا » . قوله (قال ربيعة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فرأيت شعرا من شعره فاذا هو أحمر ، فسألت فقيل : احمر من الطيب) لم أعرف المسئول المجيب بذلك ، إلا أن فى رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس : هل خضب النبي ﷺ ؟ فانى رأيت شعرا من شعره قد لون ، فقال : إنما هذا الذى لون من الطيب الذى كان يطيب به شعر رسول الله ﷺ فهو الذى غير لونه ، فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه . ووقع فى « رجال مالك » للدارقطنى وهو فى « غرائب مالك » له عن أبى هريرة قال « لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شىء من شعره ليكون أبقى لها » . قلت : فان ثبت هذا استقام إنكار أنس ، ويقبل ما أثبته سواه التأويل ، وستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السادس حديث البراء ، قوله (حدثنا إبراهيم بن يوسف) أى ابن إسحق بن أبى إسحق السبيعى . قوله (وأحسنه خلقا) بفتح المعجمة للأكثر ، وضبطه ابن التين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ووقع فى رواية الإسماعيلى بالشك « وأحسنه خلقا أو خلقا » ويؤيده قوله قبله « أحسن الناس وجها » فان فيه إشارة إلى الحسن الحسى ، فيكون فى الثانى إشارة إلى الحسن المعنوى . وقد وقع فى حديث أنس الذى يتعلق بفرس أبى طلحة الذى قال فيه « إن وجدناه لبحرا » وهو عنده فى مواضع ، منها أن فى أوله فى باب الشجاعة فى الحرب « كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس » لجمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية ، فالشجاعة تدل على الغضبية ، والجود يدل على الشهوية ، والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة الدال على العقل ، فوصف بالأحسنية فى الجميع . ومضى فى الجهاد والخمس حديث جبير ابن مطعم انه ﷺ قال « ثم لاتجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا » فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهى الشجاعة ، وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهى الحكمة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهو الجود . قوله (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) تقدم فى حديث ربيعة عن أنس أنه كان ربعة ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة « لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما ، فاذا فارقاه نسبا إلى الطول ، ونسب رسول الله ﷺ إلى الربعة » وقوله « البائن » بالموحدة اسم فاعل من بان أى ظهر على غيره أو فارق من سواه . الحديث السابع حديث قتادة « سألت أنسا :

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هكذا بياض فى النسخ

هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : إنما كان شيء في صدغيه ، الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة ما بين الأذن والعين ، ويقال ذلك أيضا للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان ، وهذا مغاير للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عنفقته ، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال « لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين ، وفي الرأس نبذ » أي متفرق ، وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها ، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب ، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال « سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله ﷺ خضب ؟ قال : لم يبلغ الخضاب » ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس « لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت » زاد ابن سعد والحاكم « ما شانه بالشيب » ولمسلم من حديث جابر بن سمرة « قد شمط مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادهن لم يتبين ، فإذا لم يدهن تبين » وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبي رمثة قال أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران ، وله شعر قد علاه الشيب ، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء ، فهو موافق لقول ابن عمر « رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة » وقد تقدم في الحج وغيره ، والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه . وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت « ما شانه الله ببيضاء » فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ﷺ ، وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب ، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ، ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك . الحديث الثامن حديث البراء ، قوله (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر ، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد « رحب الصدر » . قوله (له شعر يبلغ شحمة أذنه) في رواية الكشميهني « أذنيه » بالتثنية . وفي رواية الإسماعيلي « تكاد جمته تصيب شحمة أذنيه » . قوله (وقال يوسف بن أبي إسحق) هو يوسف بن إسحق ابن أبي إسحق نسبه إلى جده . قوله (إلى منكبيه) أي زاد في روايته عن جده أبي إسحق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه ، وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا بحديث لكنه اختصرها . قال ابن التين تبعا للداودي : قوله « يبلغ شحمة أذنيه » مغاير لقوله « إلى منكبيه » وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه ، وما استرسل منه متصل إلى المنكب . أو يحمل على حالتين . وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أن شعره « كان بين أذنيه وعاتقه » وفي حديث حميد عنه « إلى أنصاف أذنيه » ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه ، وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه « لا يجاوز شعره أذنيه » وهو محمول على ما قدمته ، أو على أحوال متغايرة . وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة » وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ عند الترمذي وغيره « فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره » أي جعله وفرة ، فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم . وروى أبو داود والترمذي من حديث أم هانئ قالت « رأيت رسول الله ﷺ وله أربع غدائر » ورجاله ثقات . الحديث التاسع حديث البراء أيضا . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية وأبو إسحق هو السبيعي . قوله (سئل البراء) في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن زهير « حدثنا أبو إسحق عن البراء قال له رجل » . قوله

(مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل القمر) كأن السائل أراد أنه مثل السيف فى الطول ، فرد عليه البراء فقال « بل مثل القمر » أى فى التدوير ، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف فى اللمعان والصقال ؟ فقال : بل فوق ذلك ، وعدل الى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان : ووقع فى رواية زهير المذكورة « أكان وجه رسول الله ﷺ حديداً مثل السيف » ؟ وهو يؤيد الأول . وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة « ان رجلا قال له : أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا » وانما قال « مستديرا » للتنبيه على أنه جمع الصفتين ، لان قوله « مثل السيف » يحتمل أن يريد به الطول أو اللمعان ، فرده المسئول ردا بليغا . ولما جرى التعارف فى أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالبا الاشراق ، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة دون غيرهما ، أتى بقوله « وكان مستديرا » إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معا : الحسن والاستدارة . ولاحمد وابن سعد وابن حبان عن أبى هريرة « مارأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ ، كأن الشمس تجرى فى جبهته » قال الطيبى : شبه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه ﷺ ، وفيه عكس التشبيه للمبالغة ، قال : ويحتمل أن يكون من باب تناهى التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق يونس بن أبى يعفور عن أبى إسحق السبيعى عن امرأة من همدان قالت « حججت مع رسول الله ﷺ ، فقلت لها : شبهيه . قالت : كالقمر ليلة البدر ، لم أر قبله ولا بعده مثله » وفى حديث الربيع بنت معوذ « لو رأيته لرأيت الشمس طالعة » أخرجه الطبرانى والدارمى ، وفى حديث يزيد الرقاشى المتقدم قريبا عن ابن عباس « جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه حتى كادت تملأ نحره » وروى الذهلى فى « الزهريات » من حديث أبى هريرة فى صفته ﷺ « كان أسيل الخدين ، شديد سواد الشعر ، أكحل العينين ، أهدب الأشفار » الحديث . وكأن قوله « أسيل الخدين » هو الحامل على من سأل : أكان وجهه مثل السيف ؟ ووقع فى حديث على عند أبى عبيد فى الغريب « وكان فى وجهه تدوير » قال أبو عبيد فى شرحه : يريد أنه لم يكن فى غاية من التدوير بل كان فيه سهولة ، وهى أحلى عند العرب . الحديث العاشر ، **قوله** (حدثنا الحسن بن منصور البغدادى) هو أبو على البغدادى الشطوى بفتح المعجمة ثم المهملة ، لم يخرج عنه البخارى سوى هذا الموضع . **قوله** (قال شعبة) هو متصل بالاسناد المذكور . **قوله** (وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة) سيأتى هذا الحديث بزيادته من وجه آخر فى آخر الباب ، وقد تقدم مايتعلق بذلك فى أوائل الصلاة . **قوله** (فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك) وقع مثله فى حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه عند الطبرانى باسناد قوى ، وفى حديث جابر بن سمرة عند مسلم فى أثناء حديث قال « فمسح صدرى فوجدت ليده بردا - أو ريحا - كأنما أخرجها من جونة عطار » وفى حديث وائل بن حجر عند الطبرانى والبيهقى « لقد كنت أصافح رسول الله ﷺ - أو يمس جلدى جلده - فأتعرفه بعد فى يدى وإنه لأطيب رائحة من المسك » وفى حديثه عند أحمد « أتى رسول الله ﷺ بدلو من ماء ، فشرب منه ثم مج فى الدلو ثم فى البئر ففاح منه مثل ريح المسك » وروى مسلم حديث أنس فى جمع أم سليم عرقه ﷺ وجعلها إياه فى الطيب ، وفى بعض طرقه « وهو أطيب الطيب » . وأخرج أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى هريرة فى قصة الذى استعان به ﷺ على تجهيز ابنته « فلم يكن عنده شىء ، فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال له : مرها فلتطيب به ، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين » وروى أبو

يعلى والبزار بإسناد صحيح عن أنس «كان رسول الله ﷺ إذا مر فى طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك ، فيقال مر رسول الله ﷺ» . الحديث الحادى عشر حديث ابن عباس «كان النبى ﷺ أجود الناس» تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام ، والغرض منه وصفه عليه الصلاة والسلام بالجود . الحديث الثانى عشر حديث عائشة فى قصة القائف ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قولها «تبرق أسارير وجهه» والأسارير جمع أسرار وهى جمع سر وهى الخطوط التى تكون فى الجبهة . الحديث الثالث عشر حديث كعب بن مالك وهو طرف من قصة توبته ، وسيأتى بطوله فى المغازى مستوفى شرحه إن شاء الله تعالى . قوله (استنار وجهه كأنه قطعة قمر) أى الموضع الذى يبين فيه السرور ، وهو جبينه ، فلذلك قال «قطعة قمر» ولعله كان حينئذ ملثما ، ويحتمل أن يكون يريد بقوله قطعة قمر القمر نفسه . ووقع فى حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى «التفت إلينا النبى ﷺ بوجهه مثل شقة القمر» فهذا محمول على صفته عند الالتفات ، وقد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها «كأنه دارة قمر» . الحديث الرابع عشر حديث أبى هريرة ، قوله (عن عمرو) هو ابن أبى عمرو مولى المطلب ، واسم أبى عمرو ميسرة . قوله (بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا) القرن الطبقة من الناس المجتمعين فى عصر واحد ، ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين ، وقيل بغير ذلك . فحكى الحربى الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ، ثم تعقب الجميع وقال : الذى أراه أن القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد . وقوله «قرنا» بالنصب حال للتفصيل . قوله (حتى كنت من القرن الذى كنت منه) فى رواية الإسماعيلى «حتى بعثت من القرن الذى كنت فيه» وسيأتى فى أول مناقب الصحابة حديث عمران بن حصين «خير الناس قرنى» والكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس . قوله (عن ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) هذا هو المشهور عن ابن شهاب ، وعنه فيه إسناد آخر أخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عن أنس «سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله ، ثم فرق بعد» وأخرجه أيضا أحمد وقال : تفرد به حماد بن خالد عن مالك وأخطأ فيه ، والصواب عن عبيد الله بن عبد الله . وقال ابن عبد البر : الصواب عن مالك فيه عن الزهرى مرسلا كما فى الموطأ . قوله (يسدل شعره) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، ويجوز ضمها ، أى يترك شعر ناصيته على جبهته . قال النووى : قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة ، أى بضم القاف بعدها مهملة . قوله «ثم فرق بعد» بفتح الفاء والراء أى ألقى شعر رأسه إلى جانبى رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته ، ويفرقون بضم الراء وبكسرها وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت «أنا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه» أى شعر رأسه عن يافوخه ، ومن طريقه أخرجه أبو داود ، وفى حديث هند بن أبى هالة فى صفة النبى ﷺ أنه «ان انفرقت عقيقته ـ أى شعر رأسه الذى على ناصيته ـ فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنه» قال ابن قتيبة فى غريبه : العقيقة شعر رأس الصبى قبل أن يحلق ، وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازا . وقوله «كان لا يفرق شعره إلا إذا إنفرق» محمول على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس . قوله (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أى حيث كان عباد الأوثان كثيرين . قوله (فيما لم يؤمر فيه بشىء) أى فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب فى زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان ، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يجىء فى شرعنا ما يخالفه ، وتعقب

بأنه عبر بالمحبة ، ولو كان كذلك لعبر بالوجوب . وعلى التسليم ففي نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخرا والله أعلم.
الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو أي ابن العاص . قوله (عن أبي حمزة) هو السكري ، والاسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلاها . قوله (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص ، في رواية مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش بسنده « دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال » . قوله (فاحشا ولا متفحشا) أي ناطقا بالفحش ، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء ، والمتفحش المتكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا ، ووقع عند الترمذي من طريق أبي عبد الله الجدلي قال « سألت عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت : لم يكن فاحشا ولا متفحشا ، ولا سخابا في الأسواق ، ولا يجزي بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح » وتقدمت هذه الزيادة في حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر بأتم من هذا السياق ، ويأتي في تفسير سورة الفتح ، وقد روى المصنف في الأدب من حديث أنس « لم يكن رسول الله ﷺ سبابا ولا فحاشا ولا لعانا ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : ماله تربت جبينه » ولأحمد من حديث أنس « ان النبي ﷺ كان لا يواجه أحدا في وجهه بشيء يكرهه » ولأبي داود من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل : ما بال فلان يقول ؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون » . قوله (وكان يقول) أي النبي ﷺ . ووقع في رواية مسلم « قال وقال رسول الله ﷺ » . قوله (ان من خياركم أحسنكم أخلاقا) في رواية مسلم « أحاسنكم » وحسن الخلق : اختيار الفضائل ، وترك الرذائل . وقد أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رفعه « انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق » وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ « مكارم » بدل « صالح » وأخرج الطبراني في الأوسط باسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت « ما رأيت أحدا أحسن خلقا من رسول الله ﷺ » وعند مسلم من حديث عائشة « كان خلقه القرآن ، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه » . الحديث السابع عشر حديث عائشة . قوله (بين أمرين) أي من أمور الدنيا ، يدل عليه قوله « مالم يكن إثما » لأن أمور الدين لا إثم فيها ، وأبهم فاعل « خير » ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين ، وقوله « الا أخذ أيسرهما » أي أسهلهما . وقوله « مالم يكن إثما » أي مالم يكن الأسهل مقتضيا للاثم فانه حينئذ يختار الأشد . وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط « إلا اختار أيسرهما مالم يكن لله فيه سخط » ووقوع التخيير بين مافيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح ، وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين ، لكن اذا حملناه على ما يفضي الى الاثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض مايخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة أسهل منه ، والإثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له . قوله (وما انتقم لنفسه) أي خاصة ، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله ، وقيل أرادت أنه لا ينتقم إذا أوذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر ، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه ، وعن الآخر الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفه ، وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال ، قال : وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه ، قال : واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم عن عادة البشرية

من كراهة النفس الدواء ، كذا قال ، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مطولا وأوله « مالعن رسول الله ﷺ مسلما بذكر - أى بصريح اسمه - ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يضرب بها فى سبيل الله ، ولا سئل فى شىء قط فمنعه إلا أن يسأل مأثما ، ولا انتقم لنفسه من شىء إلا أن تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم » الحديث . وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه به ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أنس وفيه « وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله ، فان انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله » وفى الحديث الحث على ترك الأخذ بالشىء لعسر ، والاقتناع باليسر ، وترك الإلحاح فيما لا يضطر اليه . ويؤخذ من ذلك الندب الى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفو إلا فى حقوق الله تعالى ، والندب الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومحل ذلك ما لم يفض الى ماهو أشد منه . وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه ، لكن لحسم المادة والله أعلم . الحديث الثامن عشر حديث أنس أخرجه من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم بمعناه من رواية سليمان ابن المغيرة عن ثابت عنه . **قوله** (مامسست) بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة ، وكذا القول فى ميم شممت . **قوله** (ولا ديباجا) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الديباج نوع من الحرير ، وهو بكسر المهملة وحكى فتحها ، وقال أبو عبيدة الفتح مولد أى ليس بعربى . **قوله** (ألين من كف رسول الله ﷺ) قيل هذا يخالف ماوقع فى حديث أنس الآتى فى كتاب اللباس « انه كان ضخم اليدين » وفى رواية له « والقدمين » وفى رواية له « شثن القدمين والكفين » وفى حديث هند بن أبى هالة الذى أخرجه الترمذى فى صفة النبى ﷺ فان فيه انه « كان شثن الكفين والقدمين » أى غليظهما فى خشونة وهكذا وصفه على من عدة طرق عنه عند الترمذى والحاكم وابن أبى خيثمة وغيرهم ، وكذا فى صفة عائشة له عند ابن أبى خيثمة ، والجمع بينهما أن المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئا كان بالنسبة الى أصل الخلقة ، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل ، فانه يتعاطى كثيرا من أموره بنفسه ﷺ ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وفى حديث معاذ عند الطبرانى والبزار « أردفنى النبى ﷺ خلفه فى سفر ، فما مسست شيئا قط ألين من جلده ﷺ » . **قوله** (أو عرفا) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء ، وهو شك من الراوى ، ويدل عليه قوله بعد « أطيب من ريح أو عرف » والعرف الريح الطيب . ووقع فى بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف ، و « أو » على هذا للتنويع والأول هو المعروف ، فقد تقدم فى الصيام من طريق حميد عن أنس « مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من ريح رسول الله ﷺ » وقوله « عنبرة » ضبط بوجهين : أحدهما بسكون النون بعدها موحدة ، والآخر بكسر الموحدة بعدها تحتانية ، والأول معروف ، والثانى طيب معمول من أخلاط يجمعها الزعفران ، وقيل هو الزعفران نفسه . ووقع عند البيهقى « ولا شممت مسكا ولا عنبرا ولا عبيرا » ذكرهما جميعا وقد تقدم شىء من هذا فى الحديث العاشر . وقوله « من ريح أو عرف » بخفض ريح بغير تنوين لأنه فى حكم المضاف كقول الشاعر « بين ذراعى وجبهة الأسد » . ووقع فى أول الحديث عند مسلم « كان رسول الله ﷺ أزهر اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ ، إذا مشى يتكفأ ، وما مسست الخ » . الحديث التاسع عشر حديث أبى سعيد أورده من طريقين . **قوله** (عن عبد الله بن أبى عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة

بعدها موحدة ، وهو مولى أنس ، وهذا هو المحفوظ عن قتادة . وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن شعبة عن قتادة فقال « عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين به » . قوله (أشد حياء من العذراء) أي البكر ، وقوله وفي خدرها، بكسر المعجمة أي في سترها ، وهو من باب التتميم ، لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه ، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ، فالظاهر أن المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لاحيث تكون منفردة فيه ، ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله ، ولهذا قال للذى اعترف بالزنا « أنكتها لاتكنى » كما سيأتى بيانه في الحدود . وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس وزاد في آخره « وكان يقول الحياء خير كله » وأخرج من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات ، وما رأى أحد عورته قط » واسناده حسن . قوله (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدى قالا حدثنا شعبة مثله) يعنى سندا ومتنا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية أبي موسى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى بسنده وقال فيه « سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول » وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن سنان القطان قال « قلت لعبد الرحمن بن مهدى : يا أبا سعيد أكان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ؟ قال : نعم عن مثل هذا فسل ياشعبة » فذكره بتمامه . قوله (واذا كره شيئا عرف في وجهه) أي ان ابن بشار زاد هذا على رواية مسدد ، وهذا يحتمل أن يكون في رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ، وأن يكون في رواية يحيى أيضا ولم يقع لمسدد ، والاول المعتمد فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية المقدمي وأبي خيثمة وابن خلاد عن يحيى ابن سعيد وليس فيه الزيادة ، وأخرجه من رواية أبي موسى عن عبد الرحمن بن مهدى فذكرها ، وكذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبي موسى محمد بن المثنى وأحمد بن سنان القطان كلهم عن ابن مهدى ، وأخرجه من حديث معاذ والاسماعيلي من حديث علي بن الجعد كلاهما عن شعبة كذلك ، وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة كذلك ، وقوله « عرفناه في وجهه » اشارة الى تصحيح ماتقدم من أنه لم يكن يواجه أحداً بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك . الحديث العشرون حديث أبي هريرة ، قوله (عن أبي حازم) هو الأشجعي واسمه سلمان ، وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد . قوله (ماعاب رسول ﷺ طعاما قط) في رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي « ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاما قط » وهو محمول على الطعام المباح كما سيأتى تقرير ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى والعشرون حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ، هو بتنوين مالك واعراب ابن بحينة إعراب بن مالك لان مالكا أبوه وبحينة أمه . قوله (الاسدى) هو بسكون المهملة ، ويقال فيه الازدى بسكون الزاى ، وهذا مشهور في هذه النسبة يقال بالزاى وبالسين ، وغفل الداودى فقرأه بفتح السين ثم أنكره ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة ، وكذا قوله « قال ابن بكير » أي يحيى بن عبد الله بن بكير (حدثنا بكر) أي ابن مضر بالاسناد المذكور . قوله (بياض إبطيه) أي ان يحيى زاد « لفظ « بياض » لأن في رواية قتيبة « حتى يرى إبطيه » واختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض فقيل : لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ، ثم قيل لم يكن تحت إبطيه شعر البتة ، وقيل كان لدوام تعهده له لايبقى فيه شعر ، ووقع عند مسلم في حديث « حتى رأينا عفرة إبطيه » ولا تنافى بينهما لأن الأعفر مابياضه ليس بالناصع ، وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد . الحديث الثانى والعشرون حديث أنس في رفع اليدين

في الاستسقاء ، تقدم في موضعه مشروحا ، والغرض منه ذكر بياض إبطيه ، والمراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع فانه ثابت عنه كما في الخبر الذي بعده . الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى ، ذكر منه طرفا معلقا ، هو طرف من حديث سيأتي موصولا في المناقب في ترجمة أبي عامر الأشعري ، وقد علق طرفا منه في الوضوء أيضا . **قوله** (حدثنا الحسن بن الصباح) هو البزار الذي أخرج عنه الحديث الذي بعده ، وقيل بل هذا هو الزعفراني نسبه إلى جده لأنه الحسن بن محمد بن الصباح . **قوله** (سمعت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه) في رواية شعبة عن عون « سمعت أبي » كما تقدم في أوائل الصلاة . **قوله** (دفعت) بضم أوله أي أنه وصل إليه عن غير قصد ، والأبطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى . وقوله « وكان بالهاجرة » استئناف أو حال ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في هذا الباب وهو الحديث العاشر ، والمراد منه هنا قوله « كأني أنظر إلى وبيص ساقيه » والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعنى . الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة ، **قوله** (حدثنا الحسن بن الصباح البزار) بتقديم الزاي على الراء ، وهو واسطي سكن بغداد ، وكان من أئمة الحديث . وسفيان هو ابن عيينة فإن الحسن بن الصباح ما لحق الثوري ، والثوري لا يروي عن الزهري إلا بواسطة . **قوله** (لو عده العاد لأحصاه) أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها ، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم . هذا الحديث هو الحديث الذي بعده ، اختلف الرواة في سياقه بسطا واختصارا . **قوله** (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في « الزهريات » عن أبي صالح عن الليث . **قوله** (ألا يعجبك) بضم أوله وإسكان ثانيه من الإعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب . **قوله** (أبا فلان) كذا للأكثر ، قال عياض : هو منادى بكنيته . قلت وليس كذلك لما سأذكره ، وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها « ألا يعجبك » وذكرت له المتعجب منه فقالت « أبا فلان » وحق السياق أن تقول أبو فلان بالرفع على أنه فاعل ، لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة ثم حكت وجه التعجب فقالت « جاء فجلس الخ » ووقع في رواية الأصيلي وكريمة « أبو فلان » ولا إشكال فيها . وتبين من رواية مسلم وأبي داود أنه هو أبو هريرة ، فأخرجه مسلم عن هارون بن معروف وأبو داود عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما عن سفيان ، لكن قال « هارون عن سفيان عن هشام بن عروة » وقال الطوسي « عن سفيان عن الزهري » وكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابن أبي عمر عن سفيان عن هشام عن أبي يعلى وعن أبي معمر عن سفيان عن الزهري ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري ، فكأن لسفيان فيه شيخين ، وفي رواية الجميع أنه أبو هريرة . ووقع في رواية ابن وهب عند الاسماعيلي « ألا يعجبك أبو هريرة ، جاء فجلس » ولأحمد ومسلم وأبي داود من هذا الوجه « ألا أعجبك من أبي هريرة » ووقع للقابسي بفتح الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فعل ماض من الإتيان ، وفلان بالرفع والتنوين وهو تصحيف لأنه تبين من الرواية الأخرى أنه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها ، والعجب أن القابسي أنكر عين روايته ، وقال عياض : هي الصواب لولا قوله بعده « جاء » . قلت : لأنه يصير تكرارا . **قوله** (وكنت أسبح) أي أصلي نافلة ، أو على ظاهره أي أذكر الله ، والأول أوجه . **قوله** (ولو أدركته لرددت عليه) أي لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد . **قوله** (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي يتابع الحديث استعجالا بعضه إثر بعض ، لئلا يلتبس على المستمع . زاد الاسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس « إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلا ، فهما تفهمه القلوب » واعتذر

عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على فيّ

٢٤ - باب كان النبيُّ ﷺ تنامُ عينهُ ولا ينامُ قلبهُ

رواهُ سعيدُ بن ميناء عن جابرٍ عن النبي ﷺ

٣٥٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن سعيدٍ المقبُريّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ « أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ ؟ قالت : ما كان يَزيد في رمضانَ ولا غيرِه على إحدَى عشرةَ ركعةً : يُصلِّي أربعَ ركعاتٍ فلا تسألْ عن حُسنِهنّ وطُولهنّ ، ثم أربعاً فلا تسألْ عن حسنهنّ وطولهن ، ثم يُصلِّي ثلاثاً . فقلتُ : يارسولَ اللهِ تنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ قال : تنامُ عَيني ولا يَنامُ قلبي »

٣٥٧٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدّثني أخي عن سُليمانَ عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ « سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّثنا عن ليلةِ أُسرِيَ بالنبيِّ ﷺ من مسجدِ الكعبة : جاءه ثلاثةُ نَفَرٍ قبلَ أن يُوحَى إليه - وهوَ نائمٌ في المسجدِ الحرام - فقال أوّلُهم : أيُّهم هو؟ فقال أوسَطُهم : هوَ خيرُهم . وقال آخرُهم : خذوا خيرَهم فكانتْ تلكَ . فلم يَرَهم حتىٰ جاءوا ليلةً أخرىٰ فيما يَرَى قلبُه ، والنبيُّ ﷺ نائمةٌ عيناه ولا يَنام قلبُه ، وكذٰلك الأنبياء تنامُ أعينُهم ولا تنام قلوبُهم . فتولاهُ جبريل ، ثم عَرَجَ به إلى السماء »

[الحديث ٣٥٧٠ - أطرافه في : ٤٩٦٤ ، ٥٦١٠ ، ٦٥٨١ ، ٧٥١٧]

قوله (باب كان النبي ﷺ تنام عينه) في رواية الكشميهني « عيناه » (ولا ينام قلبه) . قوله (رواه سعيد ابن ميناء عن جابر) وصله في كتاب الاعتصام مطولا ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وأخرجه المصنف في الباب من حديث عائشة في صلاته ﷺ بالليل وفي آخره « فقلت يارسول الله تنام قبل أن توتر ؟ قال : تنام عيني ولا ينام قلبي » وهذا قد تقدم في صلاة التطوع ، وتقدم حديث ابن عباس في ذلك في صلاته ﷺ بالليل ، ثم ذكر طرفا من حديث شريك عن أنس في المعراج ، وسيأتي بأتم من هذا في التوحيد . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (حدثنا أخي) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . قوله (جاءه ثلاثة نفر) هم ملائكة ، ولم أتحقق أسماءهم . قوله (فقال أولهم : أيهم) هو مشعر بأنه كان نائما بين اثنين أو أكثر ، وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب . قوله (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ماذكر من الكلام . قوله (حتى جاءوا اليه ليلة أخرى) أي بعد ذلك ، ومن هنا يحصل رفع الاشكال في قوله « قبل أن يوحى اليه » كما سيأتي بيانه في مكانه . قوله (فيما يرى قلبه والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في أوائل الطهارة ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، وهو ظاهر في أن ذلك من خصائصه ﷺ لكنه بالنسبة للأمة . وزعم القضاعي أنه مما اختص

به عن الأنبياء أيضا ، وهذان الحديثان يردان عليه ، وقد تقدم فى التيمم فى الكلام على حديث عمران فى قصة المرأة صاحبة المزادتين مايتعلق بكونه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فليراجع منه من أراد الوقوف عليه

٢٥ - باب علاماتِ النُّبوَّةِ فى الإسلام

٣٥٧١ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا سَلْمُ بن زَرِيرٍ سمعت أبا رجاء قال « حدَّثنا عِمرانُ بن حُصَينٍ أنَّهم كانوا معَ النبيِّ ﷺ فى مَسِيرٍ فأدْلَجوا ليلَتَهم ، حتىٰ إذا كانَ وجهُ الصُّبحِ عَرَّسوا ، فغلَبَتهم أعيُنُهم حتى ارتفعتِ الشمسُ ، فكانَ أولَ من استيقظَ من منامهِ أبو بكرٍ - وكان لايوقَظُ رسولُ اللهِ ﷺ من مَنامهِ حتىٰ يستَيقظَ - فاستيقَظَ عمرُ ، فقعدَ أبو بكرٍ عندَ رأسهِ فجعلَ يكبِّرُ ويرفَع صوتَه حتىٰ استيقظَ النبيُّ ﷺ فنزَلَ وصلَّى بنا الغَداةَ ، فاعتزَلَ رجلٌ من القوم لم يصلِّ معنا ، فلمَّا انصرَفَ قال : يافلانُ ما يمنَعكَ أن تصلِّيَ معنا ؟ قال : أصابتنى جَنابة ، فأمرَهُ أن يَتيمَّمَ بالصَّعيدِ ثمَّ صلَّى ، وجعَلنى رسولُ اللهِ ﷺ فى رَكوبٍ بينَ يدَيه وقد عَطِشنا عطشاً شديداً ، فبينما نحنُ نسيرُ إذا نحن بامرأةٍ سادلةٍ رِجلَيها بينَ مَزادَتَين ، فقلنا لها : أينَ الماء ؟ فقالت إنه لا ماء . فقلنا : كم بينَ أهلِكِ وبينَ الماء ؟ قالت : يومٌ وليلة . فقلنا : انطلقى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قالت : وما رسولُ اللهِ ؟ فلم نُمَلِّكها حتىٰ استقبلنا بها النبيَّ ﷺ ، فحدَّثَتهُ بمثلِ الذى حدَّثتنا ، غيرَ أنها حدثته أنها مُؤتِمة ، فأمرَ بمزادتَيها فمسحَ فى العَزلاوَينِ ، فشَرِبنا عِطاشاً أربعونَ رجلا حتىٰ رَوِينا ، فملأنا كلَّ قِربةٍ معَنا وإداوة غيرَ أنهُ لم نَسقِ بعيراً ، وهى تكادُ تَنِضُّ منَ المِلْءِ . ثم قال : هاتوا ما عندَكم ، فجُمِعَ لها منَ الكِسَرِ والتمرِ حتىٰ أتت أهلَها قالت : لَقيتُ أسحرَ الناسِ ، أو هوَ نبيٌّ كما زَعموا . فهدَى اللهُ ذاكَ الصِّرمَ بتلكَ المرأة ، فأسلمَتْ وأسلَموا »

٣٥٧٢ - حدثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا ابنُ أبى عَدى عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بإناء وهوَ بالزَّوْراء ، فوَضعَ يدهُ فى الإناء فجعلَ الماء يَنبعُ من بينِ أصابعهِ ، فتوضأَ القومُ . قال قَتادةُ قلتُ لأنسٍ : كم كنتم ؟ قال : ثلاثمائةٍ ، أو زُهاء ثلاثمائةٍ »

٣٥٧٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحة عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه أنه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانَتْ صلاةُ العصرِ ، فالتُمِسَ الوَضوء فلم يَجدوه ، فأُتىَ رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوء فوَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدهُ فى ذٰلكَ الإناء فأمرَ الناسَ أن يَتوضَّئوا منه ، فرأيتُ الماء يَنبعُ من تحتِ أصابعهِ ، فتوضأَ الناسُ حتىٰ توضئوا من عندِ آخرِهم »

٣٥٧٤ - حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مُبارَكٍ حدَّثنا حَزمٌ قال سمعتُ الحسنَ قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «خرَجَ النبيُّ ﷺ في بَعضِ مَخارِجِه ومعهُ ناسٌ من أصحابِه، فانطلقوا يَسيرون، فحضرتِ الصلاةُ فلم يَجِدوا ماءً يَتوضئون. فانطلَقَ رجلٌ منَ القوم فجاءَ بقَدَحٍ من ماءٍ يسير، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فتوضأَ، ثمَّ مدَّ أصابعَهُ الأربعَ على القَدَحِ، ثم قال: قوموا فتوَضئوا، فتوضأَ القومُ حتى بَلغوا فيما يُريدونَ من الوَضوء، وكانوا سَبعين أو نحوَه»

٣٥٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ أخبرَنا حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «حضرَتِ الصلاةُ، فقام مَن كان قَريبَ الدارِ منَ المسجدِ يَتوضأ، وبقيَ قومٌ. فأُتيَ النبيُّ ﷺ بمِخضَبٍ من حجارةٍ فيه ماء، فوضعَ كفَّه فصَغُرَ المِخضَبُ أن يَبسُطَ فيهِ كفَّهُ، فضمَّ أصابعَهُ فوضعَها في المِخضَبِ، فتوَضأَ القومُ كلُّهم جميعاً. قلتُ: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلاً»

٣٥٧٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلمٍ حدثنا حُصينٌ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال «عَطِشَ الناسُ يومَ الحُديبيةِ والنبيُّ ﷺ بينَ يديهِ رِكوةٌ، فتوضأَ فجَهِشَ الناسُ نحوهُ فقال: مالكم؟ قالوا: ليس عندنا ماءٌ نتوَضأُ ولا نشرَبُ إلاّ ما بينَ يدَيك. فوضعَ يدهُ في الرِّكوةِ، فجعلَ الماءُ يَثورُ بينَ أصابعِه كأمثالِ العُيون. فشرِبنا وتوضَّأنا. قلتُ: كم كنتم؟ قال: لو كنّا مائةَ ألفٍ لكفانا، كنّا خمسَ عشرةَ مائةً»

[الحديث ٣٥٧٦ - أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩]

٣٥٧٧ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيل حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ رضيَ اللهُ عنه قال «كنّا يومَ الحُديبيةِ أربعَ عشرةَ مائةً، والحُديبيةُ بئرٌ. فنزَحْناها حتى لم نترُكْ فيها قطرةً، فجلسَ النبيُّ ﷺ على شَفيرِ البِئرِ، فدعا بماءٍ فمضْمَضَ ومجَّ في البئرِ، فمكَثْنا غيرَ بعيدٍ، ثم استقَيْنا حتى رَوِينا ورَوَتْ - أو صدَرَتْ - ركائبُنا»

[الحديث ٣٥٧٧ - طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١]

قوله (باب علامات النبوة في الاسلام) العلامات جمع علامة، وعبر بها المصنف لكون مايورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذلك أتصدق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة. وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن، وسميت المعجزة

لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها ، والهاء فيها للمبالغة ، أو هي صفة محذوف . وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن لأنه ﷺ تحدى به العرب - وهم أفصح الناس لسانا وأشدهم اقتدارا على الكلام - بأن يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه ، حتى قال بعض العلماء : أقصر سورة في القرآن ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما تحداهم به ، وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من هذه الحيثية إلى عدد كثير جدا . ووجوه إعجاز القرآن من جهة حسن تأليفه والتئام كلماته وفصاحته وإيجازه في مقام الايجاز ، وبلاغته ظاهرة جدا مع ما انضم إلى ذلك من حسن نظمه وغرابة أسلوبه ، مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر ، هذا إلى ما اشتمل عليه من الإخبار بالمغيبات مما وقع من أخبار الأمم الماضية مما كان لا يعلمه إلا أفراد من أهل الكتاب ، ولم يعلم أن النبي ﷺ اجتمع بأحد منهم ولا أخذ عنهم ، وبما سيقع فوقع على وفق ما أخبر به في زمنه ﷺ وبعده ، هذا مع الهيبة التي تقع عند تلاوته والخشية التي تلحق سامعه وعدم دخول الملال والسآمة على قارئه وسامعه ، مع تيسر حفظه لمتعلميه وتسهيل سرده لتاليه ، ولا ينكر شيئا من ذلك إلا جاهل أو معاند ، ولهذا أطلق الأئمة أن معظم معجزات النبي ﷺ القرآن ، ومن أظهر معجزات القرآن إبقاؤه مع استمرار الإعجاز ، وأشهر ذلك تحديه اليهود أن يتمنوا الموت فلم يقع ممن سلف منهم ولا خلف من تصدى لذلك ولا أقدم ، مع شدة عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على إفساده والصد عنه ، فكان في ذلك أوضح معجزة . وأما ماعدا القرآن من نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد ، فمنه ما وقع التحدي به ومنه ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحد ، ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده ﷺ من خوارق العادات شيء كثير ، كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي ، وإن كانت أفراد ذلك ظنية وردت مورد الآحاد مع أن كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجم الغفير ، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار ، والعناية بالسير والأخبار ، وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك ، بل لو ادعى مدع أن غالب هذه الوقائع مفيدة للقطع بطريق نظري لما كان مستبعدا وهو أنه لا مرية أن رواة الأخبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار في الجملة ، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك ولا الإنكار عليه فيما هنالك ، فيكون الساكت منهم كالناطق ، لأن مجموعهم محفوظ من الإغضاء على الباطل . وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار أو طعن على بعض من روى شيئا من ذلك فإنما هو من جهة توقف في صدق الراوي أو تهمته بكذب أو توقف في ضبطه ونسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط ، ولا يوجد من أحد منهم طعن في المروي كما وجد منهم في غير هذا الفن من الأحكام والآداب وحروف القرآن ونحو ذلك ، وقد قرر القاضي عياض ما قدمته من وجود إفادة القطع في بعض الأخبار عند بعض العلماء دون بعض تقريرا حسنا ، ومثل ذلك بأن الفقهاء من أصحاب مالك قد تواتر عندهم النقل أن مذهبه اجزاء النية من أول رمضان خلافا للشافعي في إيجابه لها في كل ليلة ، وكذا إيجاب مسح جميع الرأس في الوضوء خلافا للشافعي في إجزاء بعضها ، وأن مذهبهما معا إيجاب النية في أول الوضوء ، واشتراط الولي في النكاح خلافا لأبي حنيفة ، وتجد العدد الكثير والجم الغفير من الفقهاء من لا يعرف ذلك من خلافهم فضلا عمن لم ينظر في الفقه وهو أمر واضح والله أعلم . وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبي ﷺ تزيد على ألف ومائتين وقال

البيهقي في «المدخل» بلغت ألفا، وقال الزاهدي من الحنفية: ظهر على يديه ألف معجزة، وقيل ثلاثة آلاف، وقد اعتنى بجمعها جماعة من الأئمة كأبي نعيم والبيهقي وغيرهما قوله (في الاسلام) أي من حين المبعث وهلم جرا دون ماوقع قبل ذلك، وقد جمع ماوقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في «الاكليل» وأبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» وأبو نعيم والبيهقي في «دلائل النبوة» وسيأتي منه في هذا الكتاب في قصة زيد بن عمرو بن نفيل في خروجه في ابتغاء الدين، ومضى منه قصة ورقة بن نوفل وسلمان الفارسي، وقدمت في «باب أسماء النبي ﷺ» قصة محمد بن عدي بن ربيعة في سبب تسميته محمدا، ومن مشهور ذلك قصة بحيرا الراهب، وهي في السيرة لابن إسحق، وروى أبو نعيم في «الدلائل» من طريق شعيب أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال «كان بمر الظهران راهب يدعى عيصا» فذكر الحديث وفيه أنه «أعلم عبد الله بن عبد المطلب ليلة ولد له النبي ﷺ بأنه نبي هذه الأمة» وذكر له أشياء من صفته. وروى الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أبيه «أن أمية بن أبي الصلت قال له: إني أجد في الكتب صفة نبي يبعث من بلادنا، وكنت أظن أني هو، ثم ظهر لي أنه من بني عبد مناف، قال فنظرت فلم أجد فيهم من هو متصف بأخلاقه إلا عتبة بن ربيعة، إلا أنه جاوز الأربعين ولم يوح إليه فعرفت أنه غيره. قال أبو سفيان: فلما بعث محمد قلت لأمية عنه، فقال: أما إنه حق فاتبعه، فقلت له: فأنت ما يمنعك؟ قال: الحياء من نسيات ثقيف أني كنت أخبرهن أني هو ثم أصير تبعا لفتى من بني عبد مناف» وروى ابن إسحق من حديث سلمة بن سلامة بن وقش، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريقه قال «كان لنا جار من اليهود بالمدينة، فخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنة والنار، فقلنا له: وما آية ذلك؟ قال خروج نبي يبعث من هذه البلاد - وأشار إلى مكة - فقالوا: متى يقع ذلك؟ قال فرمى بطرفه إلى السماء - وأنا أصغر القوم - فقال: إن يستنفد هذا الغلام عمره يدركه، قال فما ذهبت الأيام والليالي حتى بعث الله نبيه وهو حي فآمنا به وكفر هو بغيا وحسدا» وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن عائشة قالت «كان يهودي قد سكن مكة، فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي ﷺ قال: يامعشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود؟ قالوا: لا نعلم. قال: فانه ولد في هذه الليلة نبي هذه الأمة، بين كتفيه علامة، لا يرضع ليلتين لأن عفريتا من الجن وضع يده على فمه، فانصرفوا فسألوا فقيل لهم: قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام، فذهب اليهودي معهم إلى أمه فأخرجته لهم، فلما رأى اليهودي العلامة خر مغشيا عليه وقال: ذهبت النبوة من بني اسرائيل، يامعشر قريش أما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب». قلت: ولهذه القصص نظائر يطول شرحها. ومما ظهر من علامات نبوته عند مولده وبعده ما أخرجه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن أمه أنها حضرت آمنة أم النبي ﷺ فلما ضربها المخاض قالت: فجعلت أنظر إلى النجوم تدلى حتى أقول لتقعن علي، فلما ولدت خرج منها نور أضاء له البيت والدار. وشاهده حديث العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اني عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته، وسأخبركم عن ذلك: إني دعوة أبي ابراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يرين، وان أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نورا أضاءت له قصور الشام» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم. وفي حديث أبي أمامة عند أحمد نحوه. وأخرج ابن إسحق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ نحوه وقالت «أضاءت له بصرى من أرض الشام» وروى ابن حبان

والحاكم فى قصة رضاعه ﷺ من طريق ابن إسحق باسناده إلى حليمة السعدية الحديث بطوله ، وفيه من العلامات كثرة اللبن فى ثدييها ، ووجود اللبن فى شارفها بعد الهزال الشديد ، وسرعة مشى حمارها ، وكثرة اللبن فى شياهها بعد ذلك ، وخصب أرضها ، وسرعة نباته ، وشق الملكين صدره . وهذا الأخير أخرجه مسلم من حديث أنس « ان النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج منه علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ، ثم جمعه فأعاده مكانه » الحديث . وفى حديث مخزوم ابن هانىء المخزومى عن أبيه قال وكان قد أتت عليه خمسون ومائة سنة قال « لما كانت الليلة التى ولد فيها رسول الله ﷺ انكسر إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرافة ، وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام ، وغاضت بحيرة ساوة ، ورأى الموبذان إبلا صعابا تقود خيلا عرابا قد قطعت دجلة وانتشرت فى بلادها ، فلما أصبح كسرى أفزعه ماوقع ، فسأل علماء أهل مملكته عن ذلك فارسلوا إلى سطيح فذكر القصة بطولها أخرجها ابن السكن وغيره فى « معرفة الصحابة » . ثم أورد المصنف فى الباب نحو خمسين حديثا : الحديث الأول حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة صاحبة المزادتين ، والمعجزة فيها تكثير الماء القليل ببركته ﷺ ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفي فى أبواب التيمم ، وقوله فى هذه الرواية « إيه » بكسر الهمزة وسكون التحتانية ، وفى بعض النسخ « أيها » بالتنوين مع الفتح ، وحكى الجوهرى جواز فتح الهمزة فى هذه . وقوله « مؤتمة » أى ذات أيتام . وقوله « فسح بالعزلاوين » فى رواية الكشميهنى « فى العزلاوين » وهما تثنية عزلاء بسكون الزاى وبالمد وهو فم القربة والجمع عزالى بكسر اللام الخفيفة ، وكذلك وقع فى الرواية المتقدمة . قوله (فشربنا عطاشا أربعون رجلا) أى ونحن حينئذ أربعون ، وفى رواية الكشميهنى « أربعين » بالنصب وتوجيهها ظاهر . وقوله و « هى تكاد » « تبض » بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة أى تسيل ، وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة من البصيص وهو اللمعان ، ومعناه مستبعد هنا ، فان فى نفس الحديث « تكاد تبض من الملء » بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، فكونها تكاد تسيل من الملء ظاهر ، وأما كونها تلمع من الملء فبعيد . وقال ابن التين : معنى قوله «تبض» بالمعجمة أى تشق ، يقال بض الماء من العين إذا نبع ، وكذا بض العرق ، قال : وفيه روايات أخرى : روى « تنض » بنون وضاد معجمة ، وروى « تيصر » بمثناة مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وصاد مهملة ثم راء ، قال وذكر الشيخ أبو الحسن أن معناه تنشق ، قال ومنه صير الباب أى شق الباب ، ورده ابن التين بأن صير عينه حرف علة فكان يلزم أن يقول تصور ، وليس هذا فى شيء من الروايات . ورأيت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « تنصب» بفتح المثناة وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة ، فتو.. الرواية الأولى لانها بمعنى تسيل . الحديث الثانى والثالث عن أنس فى نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، أورده من أربعة طرق : من رواية قتادة وإسحق بن عبد الله بن أبى طلحة والحسن البصرى وحميد ، وتقدم عنده فى الطهارة من رواية ثابت كلهم عن أنس وعند بعضهم ما ليس عند بعض . وظهر لى من مجموع الروايات أنهما قصتان فى موطنين للتغاير فى عدد من حضر ، وهى مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذى وقع ذلك فيه ، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان فى سفر ، بخلاف رواية قتادة فانها ظاهرة فى أنها كانت بالمدينة ، وسيأتى فى غير حديث أنس أنها كانت فى مواطن أخر . قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة

وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المحافل ومجمع العساكر ، ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوى ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعى من معجزاته . وقال القرطبى : قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى . قلت : أخذ كلام عياض وتصرف فيه ، قال : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ . وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخارى والترمذى ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبرانى من طريقين ، وعن ابن أبى ليلى والد عبد الرحمن عند الطبرانى ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما ، وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شىء فيه كسهم من كنانته فجاء فى حديث عمران بن حصين فى الصحيحين ، وعن البراء بن عازب عند البخارى وأحمد من طريقين ، وعن أبى قتادة عند مسلم ، وعن أنس عند البيهقى فى « الدلائل » ، وعن زياد بن الحارث الصدائى عنده ، وعن حبان بن بح بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائى أيضا ، فاذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها . وأما من رواها من أهل القرن الثانى فهم أكثر عددا ، وان كان شطر طرقه أفرادا . وفى الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو فى السند انتهى . وهو ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذى شرحه وبالله التوفيق . قال القرطبى : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه ، وقد نقل ابن عبد البر عن المزنى أنه قال « نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ فى المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه ، لأن خروج الماء من الحجارة معهود ، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى . وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن فى الاصابع ، ويؤيده قوله فى حديث جابر الآتى « فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه » ، وأوضح منه ماوقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى « فجاءوا بشن فوضع رسول الله ﷺ يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا موسى ، فان الماء تفجر من نفس العصا فتمسكه به يقتضى أن الماء تفجر من بين أصابعه ، ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائى ، وهو فى نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه ﷺ فى الماء ، فرآه الرائى نابعا من بين أصابعه ، والأول أبلغ فى المعجزة ، وليس فى الأخبار مايرده وهو أولى . **قوله** (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة . **قوله** (عن أنس) لم أره من رواية قتادة إلا معنعنا ، لكن بقية الخبر تدل على أنه سمعه من أنس لقوله « قلت كم كنتم » ، لكن أخرجه أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق مكى بن إبراهيم عن سعيد فقال « عن قتادة عن الحسن عن أنس » فهذا لو كان محفوظا اقتضى أن فى رواية الصحيح انقطاعا ، وليس كذلك لأن مكى بن ابراهيم ممن سمع من سعيد بن أبى عروبة بعد الاختلاط . **قوله** (وهو بالزوراء) بتقديم الزاى على الراء وبالمد مكان معروف بالمدينة عند السوق . وزعم الداودى أنه كان مرتفعا كالمنارة ، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء ، وليس ذلك بلازم ، بل الواقع أن المكان الذى أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء لا أنه الزوراء نفسها . ووقع فى رواية همام عن قتادة عن أنس « شهدت النبى ﷺ مع أصحابه عند الزوراء ، أو عند بيوت المدينة » أخرجه أبو نعيم . وعند أبى نعيم من رواية

شريك بن أبي نمر عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء ، وأنه أحضره إلى النبي ﷺ من بيت أم سلمة ، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قدر ما كان فيه أولا . ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس « ان النبي ﷺ خرج إلى قباء ، فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير » ووقع في حديث جابر الآتي التصريح بأن ذلك كان في سفر ففي رواية نبيح العنزي عند أحمد عن جابر قال « سافرنا مع رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ أما في القوم من طهور ؟ فجاء رجل بفضلة في اداوة فصبه في قدح ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم ان القوم أتوا ببقية الطهور فقالوا : تمسحوا تمسحوا ، فسمعهم رسول الله ﷺ فقال : على رسلكم ، فضرب بيده في القدح في جوف الماء ثم قال : أسبغوا الطهور . قال جابر : فوالذي أذهب بصرى لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توضؤا أجمعون ، قال حسبته قال : كنا مائتين وزيادة » وجاء عن جابر قصة أخرى أخرجها مسلم من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه أن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد لو أفرغها لشربها يابس الاناء ، وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها ، قال فأخذه النبي ﷺ فتكلم وغمز بيده ثم قال : ناد بجفنة الركب فجيء بها ، فقال بيده في الجفنة فبسطها ثم فرق أصابعه ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة فقال : خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله ، فصببت ، قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت ، فأتى الناس فاستقوا حتى رووا ، فرفع يده من الجفنة وهي ملأى » وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه . **قوله** (زهاء ثلاثمائة) هو بضم الزاي وبالمد أي قدر ثلاثمائة مأخوذة من زهوت الشيء إذا حصرته . ووقع عند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال « ثلاثمائة » بالجزم بدون قوله « زهاء » والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر في نبع الماء أيضا . **قوله** (عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة) كذا وقع في هذه الطريق ، ووقع في الأشربة من طريق الأعمش عن سالم أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في غزوة الحديبية إن شاء الله تعالى . وقوله « جهش » هو بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة أي أسرعوا لأخذ الماء ، وفي رواية الكشميهني « فجهش » بزيادة فاء في أوله ، وقوله « فجعل الماء يثور » كذا للأكثر بمثلثة ، وللكشميهني بالفاء وهما بمعنى . وقوله « روينا » بكسر الواو من الري . الحديث الخامس حديث البراء في تكثير الماء بئر الحديبية ، وسيأتي الكلام عليه أيضا في غزوة الحديبية وأبين هناك التوفيق بينه وبين حديث جابر الذي قبله إن شاء الله تعالى

٣٥٧٨ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ ابنَ مالكٍ يقول « قال أبو طلحةَ لأمِّ سُلَيمٍ : لقد سمعتُ صوتَ رسولِ اللهِ ﷺ ضعيفاً أعرِفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَكِ من شيءٍ ؟ قالت : نعم . فأخرجتْ أقراصاً من شعيرٍ ، ثمَّ أخرجتْ خِماراً لها فلَفَّتِ الخبزَ ببعضهِ ، ثم دَسَّتْهُ تحتَ يدي ولاثَتْني ببعضهِ ، ثم أرسلَتْني إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال فذهبتُ به فوجدتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المسجدِ ومعهُ الناسُ ، فقمتُ عليهم ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : آرسلَكَ أبو طلحةَ ؟ فقلتُ : نعم . قال : بطعامٍ ؟ قلتُ : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمن معهُ : قوموا . فانطلَقَ وانطلقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ فأخبرتُهُ

فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيم، قد جاء رسولُ اللهِ ﷺ بالناس، وليس عندَنا ما نُطعِمُهم. فقالت: اللهُ ورسولُه أعلم. فانطلقَ أبو طلحةَ حتى لَقِيَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو طلحةَ معَهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: هَلُمِّي يا أمَّ سُلَيم ما عندَكِ، فأتتْ بذلكَ الخبز، فأمرَ به رسولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وعَصَرَتْ أمُّ سُلَيم عُكَّةً فأدَمَتْهُ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ فيه ما شاء اللهُ أن يقولَ، ثم قال: ائذَنْ لعَشَرة، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثمَّ قال: ائذَنْ لعشَرة، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذَنْ لعشَرة، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثم قال: ائذَنْ لعشرة، فأكلَ القومُ كلُّهم حتى شبعوا، والقومُ سبعونَ أو ثمانونَ رجُلاً».

٣٥٧٩ — حدَّثني محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيريُّ حدَّثنا إسرائيلُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال «كنَّا نعدُّ الآياتِ بركةً، وأنتم تعدُّونها تخويفاً، كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فقلَّ الماءُ، فقال: اطلُبوا فَضلةً مِن ماءٍ، فجاءوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليل، فأدخلَ يدَهُ في الإناء ثم قال: حَيَّ على الطَّهورِ المبارَك، والبرَكةُ منَ الله، فلقد رأيتُ الماءَ يَنبُعُ من بينِ أصابعِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولقد كنَّا نَسمعُ تَسبيحَ الطعامِ وهوَ يُؤكَل».

٣٥٨٠ — حدَّثنا أبو نُعَيم حدَّثنا زكريَّاءُ قال حدَّثني عامرٌ قال حدَّثني جابرٌ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ أباهُ تُوُفِّيَ وعليهِ دَينٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إنَّ أبي تَرَكَ عليه دَيناً، وليس عندي إلا ما يُخرِجُ نخلُهُ، ولا يَبلُغُ ما يُخرِجُ سنينَ ما عليه، فانطلِقْ معي لكَيْ لا يُفحِشَ عليَّ الغُرَماء. فمشَى حولَ بَيدَرٍ من بَيادرِ التمرِ فدَعا، ثمَّ آخرَ، ثمَّ جلسَ عليه فقال: انزِعوهُ، فأوفاهمُ الذي لهم، وبَقيَ مثلُ ما أعطاهم».

٣٥٨١ — حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا مُعتمِرٌ عن أبيهِ حدَّثنا أبو عثمانَ أنهُ حدَّثهُ عبدُ الرحمنِ ابنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أُناساً فُقَراءَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال مرَّةً: مَن كان عندَهُ طعامُ اثنينِ فليَذهَبْ بثالث، ومَن كان عندَهُ طعامُ أربعةٍ فليَذهبْ بخامسٍ أو سادس. أو كما قال. وأنَّ أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ، وانطلقَ النبيُّ ﷺ بعشرة، وأبو بكرٍ ثلاثة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي بينَ بيتنا وبين بيتِ أبي بكر، وأنَّ أبا بكرٍ تَعَشَّى عند النبيِّ ﷺ، ثمَّ لبثَ حتى صلَّى العِشاء، ثمَّ رجعَ فلبثَ حتى تعشَّى رسولُ اللهِ ﷺ فجاء بعدَ ما مضى منَ الليلِ ما شاء الله. قالت له امرأتُهُ: ما حبَسَكَ عن أضيافِكَ - أو ضيفِكَ -؟ قال: أوَ عشَّيتِهم؟ قالت: أبَوا حتى تجيء، قد عرَضوا عليهم فغلَبوهم. قال

فذهبتُ فاختبأتُ . فقال : يا غُنثَر - فجدَّعَ وسبَّ - وقال : كلوا . وقال : لا أطعَمُهُ أبدا . قال : وايمُ الله ما كنّا نأخذ منَ اللقمةِ إلا رَبا مِن أسفلِها أكثرُ منها ، حتى شَبِعوا وصارت أكثرَ مما كانت قبلُ . فنظرَ أبو بكرٍ فاذا شيءٌ أو أكثرُ . فقال لامرأتهِ : يا أختَ بني فِراس . قالت : لا وقُرَّةِ عيني ، لَهيَ الآنَ أكثرُ مما قبلُ بثلاثِ مرارٍ . فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال : إنما كان الشيطانُ - يعني يمينَه - ثم أكل منها لقمةً ، ثم حَمَلَها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحَتْ عندَه . وكان بينَنا وبينَ قومٍ عهدٌ ، فمضى الأجلُ فعرَّفنا اثنا عشرَ رجُلاً معَ كل رجلٍ منهم أناسٌ اللهُ أعلم كم معَ كلِّ رجلٍ ، غيرَ أنهُ بَعثَ معهم ، قال : أكلوا منها أجمعون ، أو كما قال .

وغيرُهُ يقول « فعرفنا » مِنَ العِرافة

٣٥٨٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمّادٌ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ . وعن يونُسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال « أصابَ أهلَ المدينةِ قحطٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبينا هوَ يَخطُبُ يومَ جمعةٍ إذ قام رجلٌ فقال : يارسولَ الله ، هلكَتِ الكُراعُ ، هلكَتِ الشاء ، فادعُ اللهَ يَسقينا . فمدَّ يدَهُ ودعا . قال أنسٌ : وإنَّ السماء كمثلِ الزُّجاجة . فهاجَتْ ريحٌ أنشأَتْ سَحاباً ، ثمَّ اجتمعَ ، ثم أرسلَتِ السماء عَزالَيها ، فخرجنا نخوضُ الماء حتى أتَيْنا مَنازلَنا ، فلم نَزَلْ نُمطَرُ إلى الجمعةِ الأخرى . فقام إليهِ ذلكَ الرجلُ - أو غيرُه - فقال : يارسولَ الله ، تَهدَّمَتِ البُيوتُ ، فادعُ اللهَ يَحبِسْهُ . فتبسَّمَ ثمَّ قال : حَوالَينا ولا علَينا . فنظَرْتُ إلى السحابِ يتصدَّعُ حولَ المدينةِ كأنهُ إكليل »

الحديث السادس حديث أنس في تكثير الطعام القليل ، **قوله** (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة أنس ، وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس ، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة فرواه مطولا عن أبيه أخرجه أبو يعلى من طريقه باسناد حسن ، وأوله عن أبي طلحة قال « دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع » الحديث ، والمراد بالمسجد الموضع الذى أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب المدينة في غزوة الخندق . **قوله** (ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن . ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند أحمد « ان أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاويا » ، وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس « ان أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام ، فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير بعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به » الحديث ، وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو اسحق راوى حديث الباب عن أنس عند مسلم وأبي يعلى قال « رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن » وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضا عن أنس قال « جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة ، فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع ، فذهبت

إلى أبي طلحة فأخبرته ، فدخل على أم سليم فقال : هل من شيء » الحديث . وفي رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم « جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال : أعندك شيء ، فاني مررت على رسول الله ﷺ وهو يقرىء أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع » . قوله (فأخرجت أقراصا من شعير) في رواية محمد بن سيرين عن أنس عند أحمد قال « عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته » وعند المصنف من هذا الوجه ومن غيره عن أنس أن أمه أم سليم « عمدت إلى مد من شعير جرشته ثم عملته » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ومسلم « أتى أبو طلحة بمد من شعير فأمر به فصنع طعاما » ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون القصة تعددت وأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعا فافردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي ﷺ ، ويدل على التعدد مابين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة ، وقد وقع لأم سليم في شيء صنعته للنبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وادخال عشرة عشرة كما سيأتي في مكانه في الوليمة من كتاب النكاح . ووقع عند أحمد في رواية ابن سيرين عن أنس « عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته ، ثم عمدت إلى عكة فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة » الحديث والخطيفة هي العصيدة وزنا ومعنى ، وهذا بعينه يأتي للمصنف في الأطعمة . قوله (ولاثتني ببعضه) أي افتني به يقال لاث العمامة على رأسه أي عصبها ، والمراد أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه . ووقع في الأطعمة للمصنف عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك في هذا الحديث « فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه » تقول دس الشيء يدسه دسا إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة . قوله (فقال لي رسول الله ﷺ آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت نعم ، قال : بطعام ؟ قلت نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا) ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا ، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس ، فيجمع بأنهما أرادا بارسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله ، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيي وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه ، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله ، عهد اليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه ، وقد عرفوا ايثار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده ، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة ، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس « بعثني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاما » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس « أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة ، ثم أرسلتني اليه » وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس « فدخل أبو طلحة على أمي فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كسر من خبز ، فان جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه ، وان جاء أحد معه قل عنهم » وجميع ذلك عند مسلم . وفي رواية مبارك بن فضالة المذكورة أن أبا طلحة قال « اجنيه وأصلحيه عسى أن ندعو رسول الله ﷺ فيأكل عندنا ، ففعلت ، فقالت : ادع رسول الله ﷺ » وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم « فقال لي أبو طلحة : يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله ﷺ ، فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ، ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له : إن أبي يدعوك » . وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند أبي يعلى عن أنس « قال لي أبو

طلحة : اذهب فادع رسول الله ﷺ » ، وعند المصنف من رواية ابن سيرين في الاطعمة عن أنس « ثم بعثني إلى رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو في أصحابه فدعوته » ، وعند أحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه « قالت لي أم سليم : اذهب الى رسول الله ﷺ فقل له : إن رأيت أن تغدى عندنا فافعل » . وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أنس عند البغوي « فقال أبو طلحة اذهب يابني الى النبي ﷺ فادعه . قال فجئته فقلت له : ان أبي يدعوك » الحديث . وفي رواية محمد بن كعب « فقال يابني اذهب الى رسول الله ﷺ فادعه ، ولا تدع معه غيره ولا تفضحني » . قوله (آرسلك أبو طلحة) بهمزة ممدودة للاستفهام ، وفي رواية محمد بن كعب « فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا » ، وفي رواية يعقوب « فلما قلت له ان أبي يدعوك قال لاصحابه : ياهؤلاء تعالوا ، ثم أخذ بيدي فشدها ، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي فدخلت ، وأنا حزين لكثرة من جاء معه » . قوله (فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا مانطعمهم) أي قدر مايكفيهم (فقالت : الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام ، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها . وفي رواية مبارك بن فضالة « فاستقبله أبو طلحة فقال : يارسول الله ماعندنا إلا قرص عملته أم سليم » وفي رواية سعد بن سعيد « فقال أبو طلحة : انما صنعت لك شيئا » ونحوه في رواية ابن سيرين ، وفي رواية عمرو بن عبد الله « فقال أبو طلحة : إنما هو قرص فقال : ان الله سيبارك فيه » ونحوه في رواية عمرو ابن يحيى المازني ، وفي رواية يعقوب « فقال أبو طلحة : يارسول الله انما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا مايشبع من أرى : فقال : ادخل فان الله سيبارك فيما عندك » وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه « فدخلت على أم سليم وأنا مندهش » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا طلحة قال « يا أنس فضحتنا » وللطبراني في الأوسط « فجعل يرميني بالحجارة » . قوله (فقال رسول الله ﷺ : هلمي يا أم سليم ماعندك) كذا لأبي ذر عن الكشميهني ، ولغيره « هلم » ، وهي لغة حجازية ، هلم عندهم لايؤنث ولا يثنى ولا يجمع ، ومنه قوله تعالى ﴿ والقائلين لاخوانهم هلم الينا ﴾ والمراد بذلك طلب ماعندها . قوله (وعصرت أم سليم عكة فادمته) أي صيرت ماخرج من العكة له إداما ، والعكة بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ، وفي رواية مبارك ابن فضالة « فقال هل من سمن ؟ فقال أبو طلحة : قد كان في العكة سمن ، فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال : بسم الله ، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع » وفي رواية سعد بن سعيد « فمسها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة » وفي رواية النضر بن أنس « فجئت بها ففتح رباطها ثم قال : بسم الله ، اللهم أعظم فيها البركة » وعرف بهذا المراد بقوله « وقال فيها ماشاء الله أن يقول » . قوله (ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم) ظاهره أنه ﷺ دخل منزل أبي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولفظه « فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل » وفي رواية يعقوب « أدخل علي ثمانية ، فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا » انتهى . وهذا يدل على تعدد القصة ، فان أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية ، فالله أعلم . قوله (فأكلوا) في رواية مبارك بن فضالة « فوضع يده وسط القرص وقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا » وفي رواية بكر بن عبد الله « فقال لهم كلوا من بين

أصابعي » . قوله (ثم خرجوا) في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى « ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم » . قوله (والقوم سبعون أو ثمانون رجلا) كذا وقع بالشك ، وفي غيرها بالجزم بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره ، وفي رواية مبارك بن فضالة « حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلا » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى « حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا » أي فضلا . وفي روايته عند أحمد « قلت كم كانوا ؟ قالوا : كانوا نيفا وثمانين قال : وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم » ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ألغى الكسر ، ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند أحمد « حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هي » وهذا يؤيد التغاير الذي أشرت إليه ، وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره ، وزاد مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة « وأفضل ما بلغوا جيرانهم » وفي رواية عمرو بن عبد الله « وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا » ونحوه عند أبي نعيم من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة عن أنس بلفظ « حتى أهدت أم سليم لجيراننا » ولمسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد « حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع » وفي رواية له من هذا الوجه « ثم أخذ ما بقي فجمعه ، ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان » وقد تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة . (تكملة) : سئلت في مجلس الإملاء لما ذكرت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حكمة تبعيضهم ، فقلت : يحتمل أن يكون عرف أن الطعام قليل وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق ذلك العدد الكثير ، فقيل : لم لا دخل الكل وبعض لمن يسعه التحليق فكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة ، بخلاف التبعيض فإنه يطرقه احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة ؟ فقلت : يحتمل أن يكون ذلك لضيق البيت ، والله أعلم . الحديث السابع حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نبع الماء أيضا وتسبيح الطعام ، قوله (كنا نعد الآيات) أي الأمور الخارقة للعادات . قوله (بركة ، وأنتم تعدونها تخويفا) الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفا ، وإلا فليس جميع الخوارق بركة ، فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر ، كما قال ﷺ « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » وكأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث « سمع عبد الله بن مسعود بخسف فقال : كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة » الحديث . قوله (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها كما سيأتي . وقد وقع مثل ذلك في تبوك . ثم وجدت البيهقي في « الدلائل » جزم بالأول لكن لم يخرج ما يصرح به . ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم في « الدلائل » أن ذلك كان في غزوة خيبر ، فأخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن إبراهيم في هذا الحديث قال « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر فأصاب الناس عطش شديد ، فقال : يا عبد الله التمس لي ماء ، فأتيته بفضل ماء في إداوة » الحديث ، فهذا أولى ، ودل على تكرر وقوع ذلك حضرا أو سفرا . قوله (فقال اطلبوا فضلة من ماء ، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل) ووقع عند أبي نعيم في « الدلائل » من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال « دعا النبي ﷺ بلالا بماء فطلبه فلم يجده ، فأتاه بشن فيه ماء » الحديث وفي آخره « فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر » ، وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله

عن ابن مسعود ، وأن القصة واحدة ، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود وبلال أحضر الإداوة ، فان الشن بفتح المعجمة وبالنون هو الاداوة اليابسة . قوله (حى على الطهور المبارك) أى هلموا إلى الطهور ، وهو بفتح الطاء ، والمراد به الماء ، ويجوز ضمها والمراد الفعل أى تطهروا . قوله (والبركة من الله) البركة مبتدأ والخبر من الله ، وهو إشارة إلى أن الايجاد من الله . ووقع فى حديث عمار بن زريق عن ابراهيم فى هذا الحديث « فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخله فى جوفى لقوله : البركة من الله » وفى حديث ابن عباس « فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين ، فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر » والحكمة فى طلبه ﷺ فى هذه المواطن فضلة الماء لئلا يظن أنه الموجد الماء ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة فى الدنيا غالبا بالتوالد ، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد وبعضها لا يقع ، ومن جملة ذلك ما نشاهده من فوران بعض المائعات إذا خمرت وتركت زمانا ، ولم تجر العادة فى الماء الصرف بذلك ، فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جدا . قوله (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى فى عهد رسول الله ﷺ غالبا ، ووقع ذلك عند الاسماعيلى صريحا أخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن أبى أحمد الزبيرى فى هذا الحديث « كنا نأكل مع النبى ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام » وله شاهد أورده البيهقى فى « الدلائل » من طريق قيس بن أبى حازم قال « كان أبو الدرداء وسلمان اذا كتب أحدهما إلى الآخر قال له : بآية الصحفة ، وذلك انهما بينا هما يأكلان فى صحفة إذ سبحت وما فيها » وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال « مرض النبى ﷺ فأتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه فسبح » . قلت : وقد اشتهر تسبيح الحصى ، ففى حديث أبى ذر قال « تناول رسول الله ﷺ سبع حصيات فسبحن فى يده حتى سمعت لهن حنينا ، ثم وضعهن فى يد أبى بكر فسبحن ، ثم وضعهن فى يد عمر فسبحن ، ثم وضعهن فى يد عثمان فسبحن » أخرجه البزار والطبرانى فى « الأوسط » وفى رواية الطبرانى « فسمع تسبيحهن من فى الحلقة » وفيه ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن » مع أحد منا » قال البيهقى فى « الدلائل » كذا رواه صالح بن أبى الأخضر - ولم يكن بالحافظ - عن الزهرى عن سويد بن يزيد السلمى عن أبى ذر ، والمحفوظ مارواه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال « ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بنى سليم كان كبير السن ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكر له عن أبى ذر بهذا . (فائدة) : ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحادا مع توفر الدواعى على نقله ، ومع ذلك لم يكذب رواتها . وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن . وأجاب غيره بمنع نقلها آحادا ، وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع كما تقدم فى أول هذا الفصل(١) والذى أقول إنها كلها مشتهرة عند الناس ، وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء ، فان حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له فى ذلك . وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها ، وأما تسليم الغزالة فلم نجد له إسنادا لا من وجه قوى ولا من وجه ضعيف ، والله أعلم . الحديث الثامن حديث جابر فى قصة وفاء دين أبيه ، أورده مختصرا وقد ذكره فى مواضع أخرى مطولا . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبى زائدة ،

---

(١) العجيب أن يقول هذا شيعى ، وهم فى أوثق كتبهم ينقلون عن رواة معروفين بالكذب آيات عن غير المعصومين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب بعضها بعضا حتى لو لم يكن رواتها كذابين — محب الدين

وعامر هو الشعبي . قوله (ان أباه) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين ، وفى رواية مغيرة عن الشعبي فى البيوع « توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين » وفى رواية فراس عن الشعبي فى الوصايا « ان أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا » وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر « ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له ، فكلم اليهودى ليأخذ تمر نخله بالذى له فأبى » وفى رواية ابن كعب بن مالك فى الاستقراض والهبة عن جابر « ان أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم ، فأتيت النبي ﷺ فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا » ووقع عند أحمد من طريق نبيح العنزى عن جابر قال « قال لى أبى : ياجابر لاعليك أن يكون فى نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا ـ فذكر قصة قتل أبيه ودفنه قال ـ وترك أبى عليه دينا من التمر ، فاشتد علىّ بعض غرمائه فى التقاضى ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له وقلت : فأحب أن تعيننى عليه لعله أن ينظرنى طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل ، قال : نعم آتيك إن شاء الله قريبا من نصف النهار ، فذكر الحديث فى الضيافة وفيه « ثم قال : ادع فلانا ـ لغريمى الذى اشتد فى الطلب ـ فجاء فقال : أنظر جابرا طائفة من دينك الذى على أبيه إلى الصرام المقبل ، فقال : ما أنا بفاعل ، واعتل ، وقال انما هو مال يتامى » . قوله (وليس عندى إلا مايخرج نخله) يعنى أنه لم يترك مالا إلا البستان المذكور . قوله (ولا يبلغ مايخرج نخله سنين) أى فى مدة سنين (ما عليه) أى من الدين . قوله (فانطلق معى لكيلا يفحش علىّ الغرماء ، فمشى) فيه حذف تقديره : فقال نعم ، فانطلق فوصل إلى الحائط فمشى . وقد تبين من الروايات الأخرى التصريح بما وقع من ذلك ، ففى رواية مغيرة « فقال اذهب فصنف تمرك أصنافا ، ثم أرسل إلى ، ففعلت ، فجاء فجلس على أعلاه » وفى رواية فراس فى البيوع « اذهب فصنف تمرك أصنافا : العجوة على حدة ، وعذق زيد على حدة » وقوله عذق زيد بفتح المهملة ، وزيد الذى نسب اليه اسم لشخص كأنه هو الذى كان ابتدأ غراسه فنسب اليه ، والعجوة من أجود تمر المدينة . قوله (بيدر) بفتح الموحدة وكسر المهملة وهو فعل أمر ، أى اجعل التمر فى البيادر كل صنف فى بيدر ، والبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة للتمر كالجرن للحب . قوله (فدعا) فى رواية ابن كعب بن مالك « فغدا علينا فطاف فى النخل ودعا فى تمره بالبركة » وفى رواية الديال بن حرملة عن جابر « فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل ، يقوم تحت كل نخلة لا أدرى مايقول ، حتى مر على آخرها » الحديث أخرجه أحمد . قوله (ثم آخر) أى مشى حول بيدر آخر فدعا ، وفى رواية فراس « فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها فقال أفرغوه » أى أفرغوه من البيدر ، وفى رواية مغيرة « ثم قال : كل للقوم ، فكلتهم حتى أوفيتهم » وفى رواية فراس « ثم قال لجابر : جد فأوف الذى له ، فجده بعد مارجع النبي ﷺ . قوله (فأوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما أعطاهم) فى رواية مغيرة « وبقى تمرى وكأنه لم ينقص منه شيء » وفى رواية ابن كعب « وبقى لنا من تمرها بقية » ووقع فى رواية وهب بن كيسان « فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا » ، ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء ، فكأن أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا ، وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى أوفاه ، ويؤيده قوله فى رواية نبيح العنزى عن جابر « فكلت له من العجوة فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا » وكلت له من أصناف التمر فأوفاه الله وفضل لنا

من التمر كذا وكذا » ووقع في رواية فراس عن الشعبي ما قد يخالف ذلك ، ففيه « ثم دعوت رسول الله ﷺ ؛ فلما نظروا اليه كأنما أغروا بي تلك الساعة » أي أنهم شددوا عليه في المطالبة امداوتهم للنبي ﷺ ، قال « فلما رأى مايصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال : ادعهم ، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي ، وأنا راض أن يؤديها الله ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة ، فسلم الله البيادر كلها حتى اني أنظر الى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأن لم ينقص منه تمرة واحدة » ووجه المخالفة فيه أن ظاهره أن الكيل جميعه كان بحضرة رسول الله ﷺ ، وأن التمر لم ينقص منه شيء البتة ، والذي مضى ظاهره أن ذلك بعد رجوعه وأن بعض التمر نقص ، ويجمع بأن ابتداء الكيل كان بحضرته ﷺ وبقيته كان بعد انصرافه ، وكان بعض البيادر التي أوفى منها بعض أصحاب الدين حيث كان بحضرة رسول الله ﷺ لم ينقص منه شيء البتة ، ولما انصرف بقيت آثار بركته فلذلك أوفى من أحد البيادر ثلاثين وسقا وفضل سبعة عشر . وفي رواية نبيح ما يؤيد ذلك ، ففي روايته قال « كل له فان الله سوف يوفيه » وفي حديثه « فاذا الشمس قد دلكت فقال : الصلاة يا أبا بكر ، فاندفعوا إلى المسجد فقلت له - أي للغريم - قرب أوعيتك » وفيه « فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ كأني شرارة ، فوجدته قد صلى ، فأخبرته فقال : أين عمر ؟ فجاء يهرول ، فقال : سل جابرا عن تمره وغريمه ، فقال : ما أنا بسائله ، قد علمت أن الله سيوفيه » الحديث . وقصة عمر قد وقعت في رواية ابن كعب نفسها « ثم جئت رسول الله ﷺ فقال لعمر : اسمع ياعمر ، قال : ألا نكون قد علمنا أنك رسول الله ؟ والله إنك لرسول الله » وفي رواية وهب « فقال عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها » وقوله في رواية ابن كعب « ألا نكون » بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها ، وأصلها أن الخفيفة ضمت اليها لا النافية ، أي هذا السؤال إنما يحتاج اليه من لايعلم أنك رسول الله فلذلك يشك في الخبر فيحتاج إلى الاستدلال ، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك .
وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة فيه للاستفهام التقريري فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فأنتج إنكاره ثبوت علمه بها ، وهو كلام موجه ، إلا أن الرواية إنما هي بالتشديد ، وكذلك ضبطها عياض وغيره . وقيل النكتة في اختصاص عمر باعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه . وقيل لأنه كان حاضرا مع النبي ﷺ لما مشى في النخل وتحقق أن التمر الذي فيه لايفي ببعض الدين ، فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر ، بخلاف من لم يشاهد . ثم وجدت ذلك صريحا في بعض طرقه ، ففي رواية أبي المتوكل عن جابر عند أبي نعيم فذكر الحديث وفيه « فاذا رسول الله ﷺ وعمر فقال : انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا » فذكر الحديث . وفي رواية أبي نضرة عن جابر عنده في هذه القصة قال « فأتاه هو وعمر فقال : يافلان خذ من جابر وأخر عنه ، فأبى ، فكاد عمر يبطش به ، فقال النبي ﷺ : مه ياعمر ، هو حقه . ثم قال : اذهب بنا إلى نخلك » الحديث وفيه « فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : ائتني بعمر ، فأتيته فقال : يا عمر سل جابرا عن نخله فذكر القصة . ووقع في رواية الذيال بن حرملة أن أبا بكر وعمر جميعا كانا مع النبي ﷺ وقال في آخره « قال فانطلق فأخبر أبا بكر وعمر ، قال فانطلقت فأخبرتهما الحديث ، ونحوه في رواية وهب بن كيسان عن جابر ، وجمع البيهقي بين مختلف الروايات في ذلك بأن اليهودي المذكور كان له دين من تمر ، ولغيره من الغرماء ديون أخرى ، فلما حضر الغرماء وطالبوا بحقوقهم وكال لهم جابر التمر ففضل تمر الحائط كأنه لم ينقص شيء فجاء اليهودي بعدهم

فطالب بدينه لجدّه له جابر ما بقي على النخلات فأوفاه حقه منه وهو ثلاثون وسقا . وفضلت منه سبعة عشر ، انتهى .
وهذا الجمع يقتضي أنه لم يفضل من الذي في البيادر شيء . وقد صرح في الرواية المتقدمة أنها فضلت كلها كأنه لم ينقص منها شيء ، فما تقدم من الطريق التي جمعت به أولى ، والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد جواز الاستنظار في الدين الحال ، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه ، وفيه مشي الإمام في حوائج رعيته ، وشفاعته عند بعضهم في بعض . وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه .
الحديث التاسع حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر ، والمراد منه تكثير الطعام القليل
قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي أحد صغار التابعين ، وفي رواية أبي النعمان عن معتمر « حدثنا أبي » كما تقدم في الصلاة . وأبو عثمان هو النهدي . **قوله** (ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء) سيأتي ذكرهم في كتاب الرقاق ، وأن الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في « الحلية » فزادوا على المائة . **قوله** (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أي من أهل الصفة المذكورين . ووقع في رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » قال عياض : وهو غلط ، والصواب رواية البخاري لموافقتها لسياق باقي الحديث . وقال القرطبي : ان حمل على ظاهره فسد المعنى ، لأن الذي عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم ، بخلاف ما إذا ذهب بواحد فانه يأكله في ثلاثة ، ويؤيده قوله في الحديث الآخر « طعام الاثنين يكفي أربعة » أي القدر الذي يشبع الاثنين يسد رمق أربعة ، ووجهها النووي بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة ، أو فليذهب بتمام ثلاثة . **قوله** (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس ، أو كما قال) أي فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك ، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك . والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحدا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا ، فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم ، وكذلك الأربعة وما فوقها ، بخلاف مالو زيدت الأضياف بعدد العيال فانما ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال . ووقع في رواية أبي النعمان « وان أربع فخامس أو سادس » و « أو » فيه للتنويع أو للتخيير كما في الرواية الأخرى ، ويحتمل أن يكون معنى « أو سادس » وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس ، فيكون من عطف الجملة على الجملة . وقوله « وان أربع فخامس » بالجر فيهما ، والتقدير فان كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو بسادس ، لحذف عامل الجر وأبقى عمله ، كما يقال مررت برجل صالح وإن لا صالح فطالح ، أي إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح ، ويجوز الرفع على حذف مضاف وإقامة المضاف اليه مقامه وهو أوجه ، قال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملي جر مع بقاء عملهما بعد إن وبعد الفاء ، والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وان قام بأربعة فليذهب بخامس أو بسادس اه . وهذا قاله في الرواية التي في الصلاة ، وأما هذه الرواية وهي قوله « بخامس بسادس » فيكون حذف منها شيء آخر ، والتقدير أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس . **قوله** وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة) عبر عن أبي بكر بلفظ المجيء لبعد منزله من المسجد ، وعن النبي ﷺ بالانطلاق لقربه . وقوله بعد ذلك « وأبو بكر ثلاثة » بالنصب للأكثر أي أخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل ذلك « جاء بثلاثة » تكرارا لأن هذا

بيان لابتداء ماجاء فى نصيبه ، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله . وأبعد من قال ثلاثة بالرفع وقدره وأبو بكر أهله ثلاثة أى عدد أضيافه ، ودل ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة ومع ذلك فأخذ خامسا وسادسا وسابعا فكأن الحكمة فى أخذه واحدا زائدا عما ذكر النبي ﷺ أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه إذ ظهر له أنه لم يأكل أولا معهم . ووقع فى رواية الكشميهنى « وأبو بكر بثلاثة » فيكون معطوفا على قوله « وانطلق النبي » أى وانطلق أبو بكر بثلاثة وهى رواية مسلم ، والأول أوجه ، والله أعلم . قوله (قال فهو أنا وأبى وأمى) القائل هو عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقوله « فهو » أى الشأن ، وقوله « أنا » مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقديره فى الدار . قوله (ولا أدرى هل قال امرأتى وخادمى) فى رواية الكشميهنى « وخادم » بغير اضافة ، والقائل « هل قال » هو أبو عثمان الراوى عن عبد الرحمن كأنه شك فى ذلك ، وقوله « بين بيتنا » أى خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبى بكر ، وهو ظرف للخادم ، وأم عبد الرحمن هى أم رومان مشهورة بكنيتها ، واسمها زينب وقيل وعلة بنت عامر بن عويمر وقيل عميرة ، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، كانت قبل أبى بكر عند الحارث بن سخبرة الازدى فقدم مكة فمات وخلف منها ابنه الطفيل ، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة ، وأسلمت أم رومان قديما وهاجرت ومعها عائشة ، وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وهجرته إلى هدنة الحديبية ، فقدم فى سنة سبع أو أول سنة ثمان ، واسم امرأته - والدة أكبر أولاده أبى عتيق محمد - أميمة بنت عدى بن قيس السهمية والخادم لم أعرف اسمها . قوله (وان أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع) ووقع فى الرواية التى فى الصلاة « ثم لبث حتى صليت العشاء » وفى رواية « حيث صليت ثم رجع » فشرحه الكرمانى فقال : هذا يشعر بأن تعشى أبى بكر كان بعد الرجوع الى النبي ﷺ ، والذى تقدم بعكسه ، والجواب أن الأول بيان حال أبى بكر فى عدم احتياجه الى الطعام عند أهله ، والثانى فيه سياق القصة على الترتيب الواقع : الأول تعشى الصديق والثانى تعشى النبي ﷺ . والأول من العشاء بفتحها أى الأكل ، والثانى بكسرها أى الصلاة . فأحد هذه الاحتمالات أن أبا بكر لما جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء فرجع إلى النبي ﷺ حتى تعشى عنده ، وهذا لايصح لأنه يخالف صريح قوله فى حديث الباب « وان أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ » ثم ان الذى وقع عند البخارى بلفظ « ثم رجع » بالجيم ليس متفقا عليه من الرواة لما سأذكره ، وظاهر قوله فى هذه الرواية « ثم رجع » أى إلى منزله ، وعلى هذا فى قوله « فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ فجاء بعد مامضى من الليل ماشاء الله » تكرار وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبي ﷺ كان بمقدار أن تعشى معه وصلى العشاء وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعة ، وذلك أن النبي ﷺ كان يحب أن يؤخر صلاة العشاء كما تقدم فى حديث ابى برزة ، ووقع عند الاسماعيلى « ثم ركع » بالكاف أى صلى النافلة بعد العشاء ، فعلى هذا فالتكرار فى قوله « فلبث حتى تعشى » فقط ، وفائدته ماتقدم . ووقع فى رواية مسلم والاسماعيلى أيضا « فلبث حتى نعس » بعين وسين مهملتين مفتوحتين من النعاس وهو أوجه ، وقال عياض إنه الصواب ، وبه ينتفى التكرار من المواضع كلها إلا فى قوله « لبث » وسببه اختلاف تعلق اللبث ، فالأول قال « لبث حتى صلى العشاء » ثم قال « فلبث حتى نعس » والحاصل أنه تأخر عند النبي ﷺ حتى صلى العشاء ثم تأخر حتى نعس النبي ﷺ وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته ، وقد ترجم عليه المصنف فى أبواب الصلاة قبيل الأذان « باب السمر مع الضيف والأهل » وأخذه من كون أبى بكر رجع إلى أهله

وضيفانه بعد أن صلى العشاء مع النبي ﷺ فدار بينهم وبينه ماذكر في الحديث . ووقع في رواية أبي داود من رواية الجريري عن أبي عثمان أو أبي السليل عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال « نزل بنا أضياف ، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي ﷺ فقال : لا أرجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء » ونحوه يأتي في الأدب من طريق أخرى عن الجريري عن أبي عثمان بلفظ « ان أبا بكر تضيف رهطا ، فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك ، فاني منطلق إلى النبي ﷺ فافرغ من قراهم قبل أن أجيء » وهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله وأمر أهله أن يضيفوهم ورجع هو إلى النبي ﷺ . ويدل عليه صريح قوله في حديث الباب « وان أبا بكر جاء بثلاثة » . **قوله** (قالت له امرأته ماحبسك من أضيافك) ؟ في رواية الكشميهني « عن أضيافك » وكذا هو في الصلاة ورواية مسلم **قوله** (أو ضيفك) شك من الراوي ، والمراد به الجنس لأنهم ثلاثة ، واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه . وقال الكرماني : أو هو مصدر يتناول المثنى والجمع ، كذا قال وليس بواضح . **قوله** (أوعشيتهم) في رواية الكشميهني « أوماعشيتهم» بزيادة ما النافية ، وكذا في رواية مسلم والاسماعيلي ، والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ، وفي بعضها عشيتيهم باشباع الكسرة . **قوله** (قد عرضوا عليهم) بفتح العين والراء والفاعل محذوف أي الخدم أو الأهل أو نحو ذلك ، (فغلبوهم) أي ان آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء فابوا فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم . وفي الرواية التي في الصلاة « قد عرضوا » بضم أوله وتشديد الراء أي أطعموا من العراضة وهي الهدية ، قاله عياض ، قال وهو في الرواية بتخفيف الراء ، وحكى ابن قرقول أن القياس بتشديد الراء وبه جزم الجوهري ، وقال الكرماني موجها للتخفيف : أي عرض الطعام عليهم ، فحذف الجار ووصل الفعل فهو من القلب كعرضت الناقة على الحوض . ووقع في الصلاة « قد عرضنا عليهم فامتنعوا » وحكى ابن التين أنه وقع في بعض الروايات عرصوا » بصاد مهملة ، قال ولا أعرف لها وجها ، ووجهها غيره أنها من قولهم عرص إذا نشط فكأنه يريد أنهم نشطوا في العزيمة عليهم ، ولا يخفى تكلفه . وفي رواية الجريري « فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال : اطعموا ، قالوا : أين رب منزلنا ؟ قال : اطعموا . قالوا : ما نحن بآكلين حتى يجيء . قال : اقبلوا عنا قراكم ، فانه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه - أي شرا - فأبوا » وفي رواية مسلم «ألا تقبلوا عنا قراكم ؟» ضبطه عياض عن الأكثر بتخفيف اللام على استفتاح الكلام ، قال القرطبي : ويلزم عليه أن تثبت النون في « تقبلون » إذ لا موجب لحذفها ، وضبطها ابن أبي جعفر بتشديد اللام وهو الوجه . **قوله** (قال فذهبت فاختبأت) أي خوفا من خصام أبي بكر له وتغيظه عليه . وفي رواية الجريري « فعرفت أنه يجد علي » أي يغضب « فلما جاء تغيبت عنه ، فقال : ياعبدالرحمن ، فسكت . ثم قال : ياعبدالرحمن ، فسكت » . **قوله** (فقال : ياغنثر فجدع وسب) في رواية الجريري فقال « ياغنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت ، قال فخرجت فقلت والله مالي ذنب ، هؤلاء أضيافك فسلهم . قالوا صدقك قد أتانا » . وقوله « فجدع وسب » أي دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة ، وقيل المراد به السب ، والأول أصح . وفي رواية الجريري « فجزع » بالزاي بدل الدال أي نسبه إلى الجزع بفتحتين وهو الخوف ، وقيل المجازعة المخاصمة فالمعنى خاصم ، قال القرطبي : ظن أبو بكر أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف ، فلما تبين له الحال أدبهم بقوله كلوا لاهنيئا ، وسب أي شتم . وحذف المفعول للعلم به . قوله « غنثر » بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة ، هذه الرواية المشهورة ، وحكى ضم المثلثة ، وحكى عياض عن

بعض شيوخه فتح أوله مع فتح المثلثة ، وحكاه الخطابي بلفظ « عنتر » بلفظ اسم الشاعر المشهور وهو بالمهملة والمثناة المفتوحتين بينهما النون الساكنة ، وروي عن أبي عمر عن ثعلب أن معناه الذباب ، وانه سمي بذلك لصوته فشبهه به حيث أراد تحقيره وتصغيره . وقال غيره : معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم ، وهو مأخوذ من الغثر ونونه زائدة ، وقيل هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره كما تقدم . **قوله** (وقال كلوا) زاد في الصلاة « لاهنيئا » وكذا في رواية مسلم أي لا أكلتم هنيئا وهو دعاء عليهم ، وقيل خبر أي لم تتهنئوا في أول نضجه ، ويستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سيما عند الحرج والتغيظ ، وذلك أنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك ، وكأن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التبرك بمؤاكلته ، ويقال إنه انما خاطب بذلك أهله لا الأضياف ، وقيل لم يرد الدعاء وإنما أخبر أنهم فاتهم الهناء به إذلم يأكلوه في وقته . **قوله** (وقال لا أطعمه أبدا) في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة « فقال : والله لا أطعمه أبدا » وفي رواية الجريري « فقال فانما انتظرتموني ، والله لا أطعمه أبدا ، فقال الآخر والله لا نطعمه » وفي رواية أبي داود من هذا الوجه « فقال أبو بكر فما منعكم ؟ قالوا : مكانك . قال والله لا أطعمه أبدا . ثم اتفقا فقال : لم أر في الشركالليلة ، ويلكم ما أنتم ؟ لم تقبلون عنا قراكم . هات طعامك . فوضع فقال : بسم الله الأول من الشيطان فأكل وأكلوا » قال ابن التين : لم يخاطب أبو بكر أضيافه بذلك انما خاطب أهله ، والرواية التي ذكرتها ترد عليه . ووقع في رواية مسلم « ألا تقبلون » وهو بتشديد اللام الأكثر ، ولبعضهم بتخفيفها . **قوله** (وايم الله) همزته همزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع ، وهو مبتدأ وخبره محذوف أي أيم الله قسمي ، وأصله أيمن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت ، وحكي فيها لغات : أيمن الله مثلثة النون ، ومن الله مختصرة من الأولى مثلثة النون أيضا ، وأيم الله كذلك ، وم الله كذلك ، وبكسر الهمزة أيضا ، وأم الله . قال ابن مالك : وليس الميم بدلا من الواو ولا أصلها من خلافا لمن زعم ذلك . ولا أيمن جمع يمين خلافا للكوفيين ، وسيأتي تمام هذا في كتاب الأيمان والنذور . **قوله** (الا ربا) أي زاد ، وقوله « من أسفلها » أي الموضع الذي أخذت منه . **قوله** (فنظر أبو بكر فاذا شيء أو أكثر) والتقدير فاذا هي شيء أي قدر الذي كان ، كذا عند المصنف هنا ، ووقع في الصلاة « فاذا هي - أي الجفنة - كما هي » أي كما كانت أولا أو أكثر ، وكذلك في رواية مسلم والاسماعيلي وهو الصواب . **قوله** (يا أخت بني فراس) زاد في الصلاة « ماهذا » وخاطب أبو بكر بذلك امرأته أم رومان ، « وبنو فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة ، وقال النووي : التقدير يامن هي من بني فراس وفيه نظر ، والعرب تطلق على من كان منتسبا إلى قبيلة أنه أخوهم كما تقدم في العلم « ضمام أخو بني سعد بن بكر » وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فلعل أبا بكر نسبها إلى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحارث ويقع في النسب كثير من ذلك ، وينسبون أحيانا إلى أخي جدهم ، أو المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس ، ولا شك ان الحارث أخو فراس فأولاد كل منهما إخوة للآخرين لكونهم في درجتهم ، وحكى عياض أنه قيل في أم رومان إنها من بني فراس بن غنم لا من بني الحارث وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل ، ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسبا إلا إلى بني الحارث بن غنم ساق

لها نسبين مختلفين ، فالله أعلم . قوله (قالت لا وقرة عيني) قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية مايحبه الانسان ويوافقه ، يقال ذلك لان عينه قرت أى سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء آخر ، فكأنه مأخوذ من القرار ، وقيل معناه أنام الله عينك وهو يرجع إلى هذا ، وقيل بل هو مأخوذ من القر وهو البرد أى أن عينه باردة لسروره ، ولهذا قيل دمعة الحزن حارة ، ومن ثم قيل فى ضده أسخن الله عينه ، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التى حصلت لهم ببركة الصديق رضى الله عنه . وزعم الداودى أنها أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به . وفيه بعد . و « لا » فى قولها « لاوقرة عيني » زائدة أو نافية على حذف ، تقديره لا شيء غير ما أقول . قوله (هى) أى الجفنة أو البقية (أكثر مما قبل) كذا هنا ، وفى رواية مسلم « أكثر منها قبل » وهو أوجه ، و (أكثر) للأكثر بالمثلثة ولبعضهم بالموحدة . قوله (فأكل منها أبو بكر وقال : انما كان الشيطان ، يعنى يمينه) كذا هنا وفيه حذف تقدمها تقديره : وانما كان الشيطان الحامل على ذلك ، يعنى الحامل على يمينه التى حلفها فى قوله « والله لا أطعمه » ووقع عند مسلم والاسماعيلي « وانما كان ذلك من الشيطان » يعنى يمينه وهو اوجه . وأبعد من قال : الضمير فى قوله « هذه اللقمة » للتى أكل أى هذه اللقمة لقمع الشيطان وإرغامه ، لأنه قصد بتزيينه له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير ، وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريرى ، فقال عياض : فى هذا السياق خطأ وتقديم وتأخير ، ثم ذكر ما حاصله أن الصواب ما فى رواية الجريرى ، وهو أن رواية سليمان التيمى هذه تقتضى أن سبب أكل أبى بكر من الطعام ماراه من البركة فيه فرغب فى الأكل منه وأعرض عن يمينه التى حلف لما رجح عنده من التناول من البركة ، ورواية الجريرى تقتضى أن سبب أكله من الطعام لجاج الاضياف وحلفهم فانهم لايطعمون من الطعام حتى يأكل أبو بكر ، ولا شك فى كونها أوجه ، لكن يمكن رد رواية سليمان التيمى اليها بأن يكون قوله « فأكل منها أبو بكر » معطوفا على قوله « والله لا أطعمه » لا على القصة التى دلت على بركة الطعام ، وغايته أن حلف الأضياف أن لايطعموه لم يقع فى رواية سليمان والله أعلم . ثم ظهر لى أن ذلك من معتمر بن سليمان لا من أبيه ، فقد وقع فى الأدب عند المصنف من رواية ابن أبى عدى عن سليمان التيمى « فحلفت المرأة لاتطعمه حتى تطعموه ، فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا ، فجعلوا لايرفعون اللقمة إلا ربا من أسفلها» ، ويحتمل أن يجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئا ، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له وقال كالمعتذر عن يمينه التى حلف « إنما كان ذلك من الشيطان » والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ماحصل له من الحرج ، فعاد مسرورا ، وانقلب الشيطان مدحورا . واستعمل الصديق مكارم الأخلاق فحنث نفسه زيادة فى إكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم . ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة . ووقع فى رواية الجريرى عند مسلم « فقال أبو بكر : يارسول الله بروا وحنثت ، فقال : بل أنت أبرهم وخيرهم . قال ولم يبلغنى كفارة » وسقط ذلك من رواية الجريرى عند المصنف ، وكأن سبب حذفه هذه الزيادة أن فيها إدراجا بينته رواية أبى داود حيث جاء فيها « فأخبرت - بضم الهمزة - أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ الخ » وقوله « أبرهم » أى أكثرهم برا أى طاعة ، وقوله « وخيرهم » أى لأنك حنثت فى يمينك حنثا مندوبا اليه مطلوبا فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار ، وقوله « ولم يبلغنى كفارة » استدل به على أنه لاتجب الكفارة فى يمين اللجاج والغضب ، ولا حجة فيه لأنه لايلزم

من عدم الذكر عدم الوجود ، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة فى الأيمان ، لكن يعكر عليه ماسيأتى من حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث فى يمين حتى نزلت الكفارة . وقال النووى : قوله « ولم تبلغنى كفارة » يعنى أنه لم يكفر قبل الحنث ، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه ، كذا قال . وقال غيره : يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لايطعمه أضمر وقتاً معينا أو صفة مخصوصة ، أى لا أطعمه الآن أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب ، وهو مبنى على أن اليمين هل تقبل التقييد فى النفس أم لا ؟ ولا يخفى مافيه من التكلف . وقول أبى بكر « والله لا أطعمه أبدا » يمين مؤكدة ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان . **قوله** (ثم حملها إلى النبى ﷺ فاصبحت عنده) أى الجفنة على حالها ، وانما لم يأكلوا منها فى الليل لكون ذلك وقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة . **قوله** (ففرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس) كذا هو هنا من التفريق أى جعلهم اثنى عشر فرقة ، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « فقرينا » بقاف وتحتانية من القرى وهو الضيافة ، ولم أقف على ذلك . **قوله** (اثنا عشر رجلا) كذا للمصنف ، وعند مسلم اثنى عشر بالنصب وهو ظاهر ، والاول على طريق من يجعل المثنى بالرفع فى الأحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى ﴿ ان هذان لساحران ﴾ ، ويحتمل أن يكون « ففرقنا » بضم أوله على البناء للمجهول ، فارتفع اثنا عشر على أنه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم . **قوله** (الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم) يعنى أنه تحقق أنه جعل عليهم اثنا عشر عريفا لكنه لايدرى كم كان تحت يد كل عريف منهم لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلة ، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم - أى مع كل ناس - عريفا .

قوله (قال أكلوا منها أجمعون . أو كما قال) هو شك من أبى عثمان فى لفظ عبد الرحمن ، وأما المعنى فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التى أرسل بها أبو بكر إلى النبى ﷺ ، وظهر بذلك أن تمام البركة فى الطعام المذكور كانت عند النبى ﷺ لأن الذى وقع فيها فى بيت أبى بكر ظهور أوائل البركة فيها ، وأما انتهاؤها إلى أن تكفى الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبى ﷺ على ظاهر الخبر ، والله أعلم . وقد روى أحمد والترمذى والنسائى من حديث سمرة قال « أتى النبى ﷺ بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم ، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويجيء قوم فيتعاقبونه ، فقال رجل : هل كانت تمد بطعام ؟ قال : أما من الأرض فلا إلا أن تكون كانت تمد من السماء » . قال بعض شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هى التى وقع فيها فى بيت أبى بكر ماوقع ، والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن فى ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين ، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط ، وفيه التوظيف فى المخمصة ، وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية ، وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل ، وفيه جواز سب الوالد الولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه ، وفيه جواز الحلف على ترك المباح ، وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم ، وجواز الحنث بعد عقد اليمين ، وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء ، وفيه عرض الطعام الذى تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك ، وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط فى أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه ، وفيه مايقع من لطف الله تعالى باوليائه وذلك أن

خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل ، وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج إلى ماتقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك ، فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي أبداها له ، فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سرورا ولله الحمد والمنة . الحديث العاشر حديث أنس في الاستسقاء والمراد منه وقوع إجابة الدعاء في الحال ، وقد تقدم شرحه في الاستسقاء ، وأورده هنا من طريقين لحماد بن زيد ، فقوله « وعن يونس » هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله « عن عبد العزيز بن صهيب » ، وحاصله أن حمادا سمعه عن أنس عاليا ونازلا ، وذلك لانه سمع من ثابت وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر البزار أن حمادا تفرد بطريق يونس بن عبيد هذه . قوله (وغيره يقول فعرفنا) وهو من العرافة ، وكذا اختلفت الرواة عند مسلم هل قال فرقنا أو عرفنا ، وفي رواية الاسماعيلي « فعرفنا » من العرافة وجها واحدا ، وسمي العريف عريفا لأنه يعرف الامام أحوال العسكر . وزعم الكرماني أن فيه حذفا تقديره فرجعنا إلى المدينة فعرفنا ، قلت : ولا يتعين ذلك لجواز أن يكون تعريفهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة . قوله (هلكت الكراع) بضم أوله وحكى عن رواية الأصيلي كسرها وخطىء ، والمراد به الخيل ، وقد يطلق على غيرها من الحيوان ، لكن المراد به هنا الحقيقة لانه عطف عليه بعد ذلك غيره . قوله (كمثل الزجاجة) أي من شدة الصفاء ليس فيها شيء من السحاب . قوله (فهاجت ريح أنشأت سحابا) قال بعض شراح البخاري : هذا فيه نظر ، لانه إنما يقال نشأ السحاب إذا ارتفع وأنشأ الله السحاب لقوله ﴿ وينشىء السحاب الثقال ﴾ . قلت : المراد في حديث الباب الثاني ، ونسبة الانشاء إلى الريح مجازية وذلك باذن الله ، والأصل أن الكل بانشاء الله وهو كقوله ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ وقد تقدم في بدء الخلق أن الريح تلقح السحاب . قوله (عزاليها) بالزاي الخفيفة واللام المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة تثنية عزلى ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قريبا . قوله (فقام اليه ذلك الرجل أو غيره) تقدم في الاستسقاء مايقرب أنه خارجة بن حصن الفزاري ، وما يوضح أن الذي قام أولا هو الذي قام ثانيـــا ، وأن أنسا جزم به تارة وشك فيه أخرى . قوله (تصدع) في رواية الكشميهني تتصدع وهو الأصل . قوله (إكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف هي العصابة التي تحيط بالرأس ، وأكثر ماتستعمل فيما إذا كانت العصابة مكللة بالجوهر وهي من سمات ملوك الفرس ، وقد قيل إن أصله ما أحاط بالظفر من اللحم ثم أطلق على كل ما أحاط بشيء . والله أعلم

٣٥٨٣ - **حدثنا** محمدُ بن المثنى حدثنا يحيىٰ بنُ كثيرٍ أبو غسّانَ حدثنا أبو حفصٍ واسمه عمرُ بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء ، قال سمعتُ نافعاً عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ إلى جِذعٍ ، فلما اتخذَ المنبرَ تحوَّلَ إليه ، فحنَّ الجذعُ ، فأتاهُ فمسحَ يدَهُ عليه » . وقال عبد الحميد أخبرَنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا مُعاذُ بن العلاء عن نافع بهذا . ورواه أبو عاصمٍ عن ابنِ أبي روّادٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ

٣٥٨٤ - **حدثنا** أبو نُعيم حدثنا عبدُ الواحد بنُ أيمنَ قال سمعتُ أبي عن جابر بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما « أن النبيَّ ﷺ كان يقومُ يومَ الجمعةِ إلى شجرةٍ أو نخلةٍ ، فقالتِ امرأةٌ من الأنصار - أو رجلٌ - : يارسولَ اللهِ ألا نجعلُ لكَ مِنبَراً ؟ قال : إن شئتم . فجعلوا لهُ مِنبَراً . فلما كان يوم الجمعةِ دُفع إلى المنبر ، فصاحت

النخلةُ صياحَ الصبي، ثمّ نزل النبيُّ ﷺ فضمَّهُ اليه، يَئنُّ أنين الصبيِّ الذي يُسكَّنُ. قال كانت تبكي على ما كانت تسمعُ من الذِّكر عندها»

٣٥٨٥ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سُليمانَ بنِ بلالٍ عن يحيى بنِ سعيد قال أخبرني حفصُ ابنُ عُبيدِ الله بنِ أنسِ بنِ مالكٍ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما يقول «كان المسجدُ مَسقوفاً على جُذوعٍ من نخل، فكان النبيُّ ﷺ إذا خطبَ يقوم إلى جِذعٍ منها، فلما صُنِعَ لهُ المنبرُ فكان عليهِ فسمعنا لذلكَ الجذعِ صوتاً كصوتِ العِشار، حتى جاء النبيُّ ﷺ فوضع يدَهُ عليها، فسكنَتْ»

الحديث الحادي عشر والثاني عشر حديث ابن عمر وجابر في حنين الجذع، أورده عنهما من طرق: أما حديث ابن عمر فقوله في الطريق الاولى «حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو عمرو بن العلاء» تسمية أبي حفص لم أرها إلا في رواية البخاري، والظاهر أنه هو الذي سماه، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال «حدثنا أبو حفص بن العلاء» فذكر الحديث ولم يسمه، وقد تردد الحاكم أبو أحمد في ذلك فذكر في ترجمة أبي حفص في الكنى هذا الحديث فساقه من طريق عبيد الله بن رجاء الغداني «حدثنا أبو حفص بن العلاء» فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر، ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به، ثم أخرج من طريق معتمر ابن سليمان «عن معاذ بن العلاء أبي غسان قال» وكذا ذكر البخاري في التاريخ أن معاذ بن العلاء يكنى أبا غسان، قال الحاكم: فالله أعلم أنهما أخوان أحدهما يسمى عمر والآخر يسمى معاذا وحدثا معا عن نافع بحديث الجذع أو أحد الطريقين غير محفوظ، لأن المشهور من أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراآت وأبو سفيان ومعاذ، فأما أبو حفص عمر فلا أعرفه إلا في الحديث المذكور، والله أعلم. قلت: وليس لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وأما أبو عمرو بن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلهم، وهو امام القراآت بالبصرة، وشيخ العربية بها، وليس له أيضا في البخاري رواية ولا ذكر إلا في هذا الموضع، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والأظهر أن اسمه كنيته وأما أخوه أبو سفيان بن العلاء فأخرج حديثه الترمذي. قوله (فأتاه فمسح يده عليه) في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن السكن عن معاذ «فأتاه فاحتضنه فسكن فقال: لو لم أفعل لما سكن» ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ لو لم أحتضنه لحن الى يوم القيامة» ولأبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم في حديث أنس «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزنا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن» وأصله في الترمذي دون الزيادة، ووقع في حديث الحسن عن أنس: كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول: يامعشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقا إلى لقائه فأنتم أحق أن تشتاقوا اليه. وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي «فأمر به أن يحفر له ويدفن» وفي حديث سهل بن سعد عند أبي نعيم «فقال: ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة؟ فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم» وأما حديث جابر فقوله في الطريق الاولى «كان يقوم إلى شجرة أو نخلة» هو شك من الراوي، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد «فقام الى نخلة» ولم يشك. وقوله «فقالت امرأة من الانصار أو رجل» شك من الراوي والمعتمد الاول، وقد تقدم بيانه في كتاب الجمعة والخلاف في اسمها

والكلام على المتن مستوفى . قوله (وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر) عبد الحميد هذا لم أر من ترجم له في رجال البخاري ، إلا أن المزي ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وإنما قيل له عبد بغير اضافة تخفيفا ، وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم أر هذا الحديث فيه ، نعم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخرجه في مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد . قوله (أخبرنا معاذ بن العلاء) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي عبيدة الحداد « عن معاذ بن العلاء » وهو أخو أبي عمرو ابن العلاء القارئ . قوله (عن نافع) في رواية الاسماعيلي وابن حبان « سمعت نافعا » . قوله (ورواه أبو عاصم) هو النبيل من كبار شيوخ البخاري . قوله (عن ابن أبي رواد) يعني عبد العزيز ورواد بفتح الراء المهملة وتشديد الواو اسمه ميمون ، وطريق أبي عاصم هذه وصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمر عن أبي عاصم مطولا ، وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي عاصم مختصرا . قوله (دفع) بضم أوله بالدال وللكشميهني بالراء قوله (فضمه اليه) أي الجذع ، في رواية الكشميهني « فضمها » أي الخشبة . قوله في الطريق الاخرى (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه هو أبو بكر ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري ، وروايته عن حفص من رواية الاقران لانه في طبقته . قوله (كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل) أي أن الجذوع كانت له كالاعمدة . قوله (فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها) أي حين يخطب ، وبه صرح الاسماعيلي بلفظ « كان إذا خطب يقوم إلى جذع » . قوله (كصوت العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء تقدم شرحه في الجمعة ، والعشراء الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة أشهر ، ووقع في رواية عبد الواحد بن أيمن « فصاحت النخلة صياح الصبي » وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبير « اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج » انتهى : والخلوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها ، وفي حديث أنس عند ابن خزيمة « فحنت الخشبة حنين الواله » وفي روايته الأخرى عند الدارمي « خار ذلك الجذع كخوار الثور » وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه « فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق » وفي حديثه « فأخذ أبي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلي وعاد رفاتا » وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه دفن ، لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف فأخذه أبي بن كعب ، وفي حديث بريدة عند الدارمي أن النبي ﷺ قال له « اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت - يعني قبل أن تصير جذعا - وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله ، فقال النبي ﷺ : اختار أن أغرسه في الجنة » قال البيهقي : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف ، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكلف . وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كأشرف الحيوان ، وفيه تأييد لقول من يحمل ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ على ظاهره . وقد نقل ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » عن أبيه عن عمرو ابن سواد عن الشافعي قال : ما أعطى الله نبيا ما أعطى محمدا ، فقلت : أعطى عيسى احياء الموتى ، قال : أعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته ، فهذا أكبر من ذلك

٣٥٨٦ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة . وحدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل يحدث عن حذيفة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيكم يحفظ

قولَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفتنةِ ؟ فقال حُذَيفةُ : أنا أحفَظُ كما قال . قال : هاتِ ، إنكَ لَجريء . قال رسولُ اللهِ ﷺ : فتنةُ الرجلِ في أهلهِ ومالهِ وجارهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكر . قال : ليست هذهِ ، ولكنِ التي تموجُ كموجِ البحر ، قال : يا أميرَ المؤمنين لا بأسَ عليكَ منها ، إنَّ بينَكَ وبينَها باباً مغلقاً . قال : يُفتحُ البابُ أو يُكسَر ؟ قال : لا ، بل يُكسر ، قال : ذلكَ أحرَى أن لا يُغلَق . قلنا : علِمَ البابَ ؟ قال : نعم ، كما أنَّ دونَ غدٍ الليلة . إني حدَّثتُهُ حديثاً ليسَ بالأغاليط . فهِبْنا أن نسألَهُ ، وأمَرْنا مَسروقاً فسألَهُ فقال : مَنِ البابُ ؟ قال : عمر »

٣٥٨٧ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لاتقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قوماً نِعالُهمُ الشَّعَر ، وحتى تُقاتلوا التركَ صِغارَ الأعيُنِ حُمْرَ الوُجوهِ ذُلْفَ الأنوفِ كأنَّ وُجوهَهمُ المجانُّ المطرَّقة »

٣٥٨٨ — « وتجِدونَ من خيرِ الناسِ أشدَّهم كراهيةً لهذا الأمرِ حتى يَقعَ فيه . والناسُ مَعادِنُ : خِيارُهم في الجاهليةِ خِيارُهم في الإسلام »

٣٥٨٩ — « ولَيأتِيَنَّ على أحدِكم زمانٌ لأنْ يَراني أحبُّ إليهِ من أن يكونَ لهُ مِثلُ أهلِه ومالِه »

٣٥٩٠ — حدثنا يحيى حدثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « لاتقومُ الساعةُ حتى تقاتلوا خُوزاً وكِرمانَ منَ الأعاجم ، حُمرَ الوجوهِ فُطْسَ الأنوفِ صِغارَ الأعينِ كأنَّ وجوهَهمُ المجانُّ المطرَّقة ، نِعالُهمُ الشَّعَر » . تابعهُ غيرُهُ عن عبد الرزّاق

٣٥٩١ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال قال إسماعيلُ أخبرَني قيسٌ قال « أتَينا أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه فقال : صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ سِنينَ لم أكنْ في سِنِيَّ أحرَصَ على أن أعِيَ الحديثَ منّي فيهنَّ ، سمعتهُ يقولُ ـ وقال هكذا بيدِه ـ : بينَ يدَيِ الساعةِ تُقاتلونَ قوماً نِعالُهمُ الشَّعَر ، وهو هذا البارِزُ . وقال سفيانُ مرَّةً : وهم أهلُ البازر »

٣٥٩٢ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ سمعتُ الحسنَ يقول : حدَّثنا عمرُو بنُ تَغلِبَ قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : بينَ يدَيِ الساعةِ تُقاتلونَ قوماً يَنتَعِلونَ الشَّعَر ، وتقاتلونَ قوماً كأنَّ وُجوهَهمُ المجانُّ المطرَّقة »

٣٥٩٣ — حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهري قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ

اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: تقاتِلُكمُ اليهودُ، فتُسلَّطونَ عليهم، حتى يقولَ الحجرُ: يامسلمُ، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتُلْه »

الحديث الثالث عشر حديث حذيفة فى ذكر الفتنة. قوله (حدثنا محمد) هو ابن جعفر الذى يقال له غندر. قوله (عن سليمان) هو الأعمش، وقد وافقه على رواية أصل الحديث عن أبى وائل - وهو شقيق بن سلمة - جامع ابن شداد أخرجه المصنف فى الصوم، ووافق شقيقا على روايته عن حذيفة ربعى بن حراش أخرجه أحمد ومسلم. قوله (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أيكم يحفظ؟) فى رواية يحيى القطان عن الأعمش فى الصلاة « كنا جلوسا عند عمر فقال: أيكم » والمخاطب بذلك الصحابة، فى رواية ربعى عن حذيفة أنه قدم من عند عمر فقال، سأل عمر أمس أصحاب محمد أيكم سمع قول رسول الله ﷺ فى الفتنة؟ قال أنا أحفظ كما قال، فى رواية المصنف فى الزكاة « أنا أحفظه كما قاله ». قوله (قال هات انك لجرىء) فى الزكاة « انك عليه لجرىء، فكيف »[1]. قوله (فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره) زاد فى الصلاة « وولده ». قوله (تكفرها الصلاة والصدقة) زاد فى الصلاة « والصوم » قال بعض الشراح: يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة المذكورات كلها لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد الخ، والمراد بالفتنة مايعرض للانسان مع ماذكر من البشر، أو الالتهاء بهم أو أن يأتى لأجلهم بما لا يحل له أو يخل بما يجب عليه. واستشكل ابن أبى جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع فى المحرمات والاخلال بالواجب، لأن الطاعات لاتسقط ذلك، فان حمل على الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير، والجواب التزام الاول وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهى التى فيها النزاع، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى ﴿ ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ الآية، وقد مضى شىء من البحث فى هذا فى كتاب الصلاة. وقال الزين بن المنير: الفتنة بالأهل تقع بالميل اليهن أو عليهن فى القسمة والإيثار حتى فى أولادهن، ومن جهة التفريط فى الحقوق الواجبة لهن، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله، والفتنة بالاولاد تقع بالميل الطبيعى إلى الولد وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة فى الحقوق وإهمال التعاهد، ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة، وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه اشارة إلى تعظيم قدرها لانفى أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة، ويحتمل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر، والله أعلم. وقال ابن أبى جمرة: خص الرجل بالذكر لأنه فى الغالب صاحب الحكم فى داره وأهله، والا فالنساء شقائق الرجال فى الحكم. ثم أشار إلى أن التكفير لايختص بالأربع المذكورات، بل نبه بها على ماعداها، والضابط أن كل مايشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له، وكذلك المكفرات لاتختص بما ذكر بل نبه به على ماعداها، فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام، ومن عبادة المال

---

(١) هو في كتاب الزكاة برقم ١٤٣٥، وقبله فى كتاب الصلاة برقم ٥٢٥، وانظر رقم ١٨٩٥ ورقم ٧٠٩٦

الصدقة ، ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف . **قوله** (ولكن التي تموج) أي الفتنة ، وصرح بذلك في الرواية التي في الصلاة ، والفتنة بالنصب بتقدير فعل أي أريد الفتنة ، ويحتمل الرفع أي مرادي الفتنة . **قوله** (تموج كموج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه ، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة ، **قوله** (ياأمير المؤمنين لا بأس عليك منها) زاد في رواية ربعي « تعرض الفتن على القلوب فأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لاتضره فتنة ، وأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوسا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ، وحدثته أن بينها وبينه بابا مغلقا » . **قوله** (أن بينك وبينها بابا مغلقا) أي لايخرج منها شيء في حياتك ، قال ابن المنير : آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه ، وانما كنى عنه كناية ، وكأنه كان مأذونا له في مثل ذلك . وقال النووي : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى. وفي لفظ طريق ربعي مايعكر على ذلك على ماسأذكره ، وكأنه مثل الفتن بدار ، ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ، ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلق لايخرج مما هو داخل تلك الدار شيء . فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج مافي تلك الدار . **قوله** (قال يفتح الباب أو يكسر؟ قال : لا بل يكسر ، قال : ذلك أحرى أن لايغلق) زاد في الصيام « ذاك أجدر أن لايغلق إلى يوم القيامة » ، قال ابن بطال : إنما قال ذلك لان العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح ، فاما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى ، ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربعي « فقال عمر كسرا لاأبالك لكن بقية رواية ربعي تدل على ماقدمته ، فان فيه « وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت » وانما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة ، وسيأتي في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى ﴿ أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ الآية ، وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر ، فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات أنه « لقي عمر فأخذ بيده فغمزها ، فقال له أبو ذر : أرسل يدي ياقفل الفتنة » الحديث . وفيه أن أبا ذر قال « لايصيبكم فتنة مادام فيكم » وأشار إلى عمر . وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر ياغلق الفتنة ، فسأله عن ذلك فقال « مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال : هذا غلق الفتنة ، لايزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ماعاش » . **قوله** (قلنا علم عمر الباب) في رواية جامع بن شداد « فقلنا لمسروق : سله أكان عمر يعلم من الباب ؟ فسأله فقال : نعم » وفي رواية أحمد عن وكيع عن الأعمش « فقال مسروق لحذيفة : يا أبا عبد الله كان عمر يعلم » . **قوله** (كما أن دون غد الليلة) أي أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد . **قوله** (اني حدثته) هو بقية كلام حذيفة ، والاغاليط جمع أغلوطة وهو مايغالط به ، أي حدثته حديثا صدقا محققا من حديث النبي ﷺ لا عن اجتهاد ولا رأي . وقال ابن بطال : انما علم عمر أنه الباب لانه كان مع النبي ﷺ على حراء وأبو بكر وعثمان ، فرجف ، فقال : اثبت ، فانما عليك نبي وصديق وشهيدان » أو فهم ذلك من قول حذيفة « بل يكسر » انتهى . والذي يظهر أن عمر علم الباب بالنص كما قدمت عن عثمان بن مظعون وأبي ذر ، فلعل حذيفة حضر ذلك ، وقد تقدم في بدء الخلق حديث عمر أنه سمع خطبة النبي ﷺ يحدث عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، وسيأتي في هذا الباب حديث حذيفة أنه

قال « أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة » وفيه أنه سمع ذلك معه من النبي ﷺ جماعة ماتوا قبله . فان قيل إذا كان عمر عارفا بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، أو لعله خشي أن يكون نسي فسأل من يذكره ، وهذا هو المعتمد . قوله (فهبنا) بكسر الهاء أي خفنا ، ودل ذلك على حسن تأدبهم مع كبارهم . قوله (وأمرنا مسروقا) هو ابن الاجدع من كبار التابعين ، وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة . قوله (فسأله فقال : من الباب ؟ قال : عمر) قال الكرماني : تقدم قوله « ان بين الفتنة وبين عمر بابا » فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر ؟ والجواب أن في الأول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه ، لان البدن غير النفس . (تنبيه) : غالب الاحاديث المذكورة في هذا الباب من حديث حذيفة وهلم جرا يتعلق باخباره ﷺ عن الأمور الآتية بعده فوقعت على وفق ما أخبر به ، واليسير منها وقع في زمانه ، وليس في جميعها مايخرج عن ذلك إلا حديث البراء في نزول السكينة ، وحديثه عن أبي بكر في قصة سراقة ، وحديث أنس في الذي ارتد فلم تقبله الأرض . الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة وهو يشتمل على أربعة أحاديث : أحدها قتال الترك ، وقد أورده من وجهين آخرين عن أبي هريرة كما سأتكلم عليه ، ثانيها حديث « تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن » وقد تقدم شرحه في أول المناقب ، وقوله في هذا الموضع « وتجدون أشد الناس كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه » كذا وقع عند أبي ذر مختصرا إلا في روايته عن المستملي فأورده بتمامه وبه يتم المعنى . ثالثها حديث « الناس معادن » وقد تقدم شرحه في المناقب أيضا . رابعها حديث « يأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله » قال عياض : وقد وقع للجميع « ليأتين على أحدكم » لكن وقع لأبي زيد المروزي في عرضة بغداد « أحدهم » بالهاء ، والصواب بالكاف ، كذا أخرجه مسلم انتهى . والأحاديث الأربعة تدخل في علامات النبوة لإخباره فيها عما لا يقع فوقع كما قال ، لاسيما الحديث الأخير فان كل أحد من الصحابة بعد موته ﷺ كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وماله ، وانما قلت ذلك لأن كل أحد من بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه . الحديث الخامس عشر حديث أبي هريرة أورده من طرق . قوله (لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاي : قوم من العجم . وقال أحمد : وهم عبد الرزاق فقاله بالجيم بدل الخاء المعجمة . وقوله « وكرمان » هو بكسر الكاف على المشهور ، ويقال بفتحها وهو ماصححه ابن السمعاني ، ثم قال : لكن اشتهر بالكسر . وقال الكرماني : نحن أعلم ببلدنا . قلت : جزم بالفتح ابن الجواليقي وقبله أبو عبيد البكري ، وجزم بالكسر الاصيلي وعبدوس ، وتبع ابن السمعاني ياقوت والصغاني ، لكن نسب الكسر للعامة ، وحكى النووي الوجهين والراء ساكنة على كل حال وتقدم في الرواية التي قبلها « تقاتلون الترك » واستشكل لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك ، أما خوز فمن بلاد الأهواز وهي من عراق العجم . وقيل الخوز صنف من الاعاجم ، وأما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ، ورواه بعضهم « خوز كرمان » براء مهملة وبالاضافة والاشكال باق ، ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك ، ويجتمع منهما الانذار بخروج الطائفتين ، وقد تقدم من الاشارة إلى شيء من ذلك في الجهاد ، ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة « لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ، يلبسون الشعر

ويمشون فى الشعر » . قوله (حمر الوجوه فطس الأنوف) الفطس الانفراش ، وفى الرواية التى قبلها « دلف الانوف » جمع أدلف بالمهملة والمعجمة وهو الاشهر ، قيل معناه الصغر ، وقيل الداف الاستواء فى طرف الأنف ليس بحد غليظ ، وقيل تشمير الانف عن الشفة العليا ، ودلف بسكون اللام جمع أدلف مثل حمر وأحمر ، وقيل الدلف غلظ فى الأرنبة وقيل تطامن فيها ، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته ، وقيل قصره مع انبطاحه ، وقد تقدم بقية القول فيه فى أثناء الجهاد . قوله (وجوههم المجان المطرقة) فى الرواية الماضية « كأن وجوههم المجان المطرقة » وقد تقدم ضبطه فى أثناء الجهاد فى « باب قتال الترك » قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور ، قال البيضاوى : شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . قوله (نعالهم الشعر) تقدم القول فيه فى أثناء الجهاد فى « باب قتال الترك » قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها فى أرجلهم موضع النعال ، وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور ، وقد تقدم التصريح بشىء من ذلك فى « باب قتال الترك » من كتاب الجهاد . ووقع فى رواية لمسلم كما تقدم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة « يلبسون الشعر » وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذى يلبسونه فى الشرابيش ، قال وهو جلد كلب الماء . قوله (تابعه غيره عن عبد الرزاق) كذا فى الاصول التى وقفت عليها وكذا ذكره المزى فى « الاطراف » ووقع فى بعض النسخ « تابعه عبدة » وهو تصحيف ، وقد أخرجه الإمامان أحمد وإسحق فى مسنديهما عن عبد الرزاق ، وجعله أحد حديثين فصل آخره فقال « وقال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواما نعالهم الشعر » . قوله فى الرواية الأخرى (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم . قوله (أتينا أبا هريرة) فى رواية أحمد عن سفيان عن اسماعيل عن قيس قال « نزل علينا أبو هريرة بالكوفة وكان بينه وبين مولانا قرابة قال سفيان : وهم - أى آل قيس بن أبى حازم - موالى لأحمس ، فاجتمعت أحمس ، قال قيس : فأتيناه نسلم عليه فقال له أبى : يا أبا هريرة هؤلاء أنسابك أتوك ليسلموا عليك وتحدثهم ، قال : مرحبا بهم وأهلا صحبت » فذكره . قوله (ثلاث سنين) كذا وقع وفيه شىء ، لانه قدم فى خيبر سنة سبع وكانت خيبر فى صفر ومات النبى ﷺ فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون المدة أربع سنين وزيادة ، وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال « صحبت رجلا صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة » أخرجه أحمد وغيره ، فكأن أبا هريرة اعتبر المدة التى لازم فيها النبى ﷺ الملازمة الشديدة وذلك بعد قدومهم من خيبر ، أو لم يعتبر الأوقات التى وقع فيها سفر النبى ﷺ من غزوه وحجه وعمره ، لان ملازمته له فيها لم تكن كملازمته له فى المدينة ، أو المدة المذكورة بقيد الصفة التى ذكرها من الحرص ، وما عداها لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور ، أو وقع له لكن كان حرصه فيها أقوى والله أعلم . قوله (لم أكن فى سنى) بكسر المهملة والنون وتشديد التحتانية على الاضافة أى فى سنى عمرى ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى شىء » بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها همزة واحد الأشياء ، وقوله « أحرص منى » هو أفعل تفضيل والمفضل عليه هو أبو هريرة ، لكن باعتبارين ، فالأفضل المدة التى هى ثلاث سنين والمفضول بقية عمره ، ووقع فى رواية أحمد عن يحيى القطان عن اسماعيل بلفظ « ما كنت أعقل منى فيهن ولا أحب أن أعى مايقول منها » . قوله (وهو هذا البارز ، وقال سفيان مرة وهم أهل البازر) وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاى وفى الثانية بتقديم الزاى

على الراء والمعروف الأول ، ووقع عند ابن السكن وعبدوس بكسر الزاي وتقديمها على الراء وبه جزم الاصيلي وابن السكن ، ومنهم من ضبطه بكسر الراء ، قال القابسي معناه البارزين لقتال أهل الاسلام ، أي الظاهرين في براز من الأرض كما جاء في وصف على أنه بارز وظاهر ، ويقال معناه أن القوم الذين يقاتلون ، تقول العرب هذا البارز إذا أشارت إلى شيء ضار ، وقال ابن كثير : قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف كأنه اشتبه على الراوي من البارز وهو السوق بلغتهم ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق مروان بن معاوية وغيره عن اسماعيل وقال فيه أيضا « وهم هذا البارز » وأخرجه أبو نعيم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان وقال في آخره « قال أبو هريرة وهم هذا البارز يعني الأكراد » وقال غيره : البارز الديلم لأن كلامهما يسكنون في براز من الأرض أو الجبال وهي بارزة عن وجه الأرض ، وقيل هي أرض فارس لأن منهم من يجعل الفاء موحدة والزاي سينا وقيل غير ذلك ، وقال ابن الاثير : ذكره أبو موسى في الباء والزاي ، وقيل البارز ناحية قريبة من كرمان بها جبال فيها أكراد فكأنهم سموا باسم بلادهم ، أو هو على حذف أهل ، والذي في البخاري بتقديم الراء على الزاي وهم أهل فارس ، فكأنه أبدل السين زايا أي والفاء باء ، وقد ظهر مصداق هذا الخبر ، وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث « اتركوا الترك ماتركوكم » فروى الطبراني من حديث معاوية قال « سمعت رسول الله ﷺ يقوله » وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال « كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم ، فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه : لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح ، قال : فانا أكره قتالهم لذلك » وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية ، وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ، ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى ان خالط المملكة الديلم ، ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ، ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ، ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب ، واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية ، وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ، ثم جاءت الطامة الكبرى بالططر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فأسعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ، ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ، ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت ، فطرق الديار الشامية وعاث فيها ، وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ، ودخل الروم والهند وما بين ذلك ، وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد ، وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله ﷺ « ان بني قنطورا أول من سلب أمتي ملكهم » وهو حديث أخرجه الطبراني من حديث معاوية ، والمراد ببني قنطورا الترك ، وقنطورا قيده ابن الجواليقي في المعرب بالمد وفي كتاب البارع بالقصر ، قيل كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الأثير واستبعده ، وأما شيخنا في القاموس فجزم به ، وحكى قولا آخر أن المراد بهم السودان ، وقد تقدم في « باب قتال الترك » من الجهاد

بقية ذلك ، وكأنه يريد بقوله « أمتي » أمة النسب لا أمة الدعوة يعني العرب والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث عمرو بن تغلب في معنى حديث أبي هريرة ، وهو شاهد قوي ، وقد تقدم شرحه بما فيه غنية ، وتقدم ضبطه في أثناء كتاب الجهاد . الحديث السابع عشر حديث ابن عمر « تقاتلكم اليهود » الحديث تقدم من وجه آخر في الجهاد في « باب قتال اليهود » . **قوله** (تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم) في رواية أحمد من طريق أخرى عن سالم عن أبيه «ينزل الدجال هذه السبخة - أي خارج المدينة - ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته ، حتى ان اليهودي ليختبيء تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم : هذا يهودي فاقتله » وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى ، وكما وقع صريحا في حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه « وراء الدجال سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى . فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود ، فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال : ياعبد الله - للمسلم - هذا يهودي فتعال فاقتله ، إلا الغرقد فانها من شجرهم » أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبي داود ، ونحوه في حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن ، وأخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح . وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجرة وحجر ، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة . ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء والأول أولى . وفيه أن الاسلام يبقى إلى يوم القيامة . وفي قوله ﷺ « تقاتلكم اليهود » جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل ، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل ، لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الايمان ناسب أن يخاطبوا بذلك

٣٥٩٤ — **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن جابرٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « يأتي على الناسِ زمانٌ يَغزُونَ ، فيقال : فيكم مَن صحِبَ الرسولَ ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيُفتَحُ عليهم . ثمَّ يَغزونَ ، فيقال لهم : هل فيكم مَن صحِبَ مَن صحبَ الرسولَ ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيُفتَح لهم »

٣٥٩٥ — **حدثني** محمدُ بن الحكَمِ أخبرَنا النَّضرُ أخبرَنا إسرائيلُ أخبرَنا سعدٌ الطائيُّ أخبرَنا مُحِلُّ بن خليفةَ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال « بَينا أنا عندَ النبيِّ ﷺ إذا أتاهُ رجُلٌ فشَكا إليه الفاقةَ ، ثمَّ أتاهُ آخَرُ فشكا إليه قَطعَ السبيل ، فقال : يا عَدِيُّ ، هل رأيتَ الحِيرةَ ؟ قلت : لم أرَها ، وقد أُنبِئتُ عنها . قال : فإن طالَتْ بكَ حياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعينةَ تَرتحِلُ منَ الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ لاتخافُ أحداً إلا اللهَ - قلتُ فيما بيني وبينَ نفسي فأينَ دُعّارُ طَيِّئٍ الذينَ قد سعَّروا البلادَ ؟ - ولَئِنْ طالَتْ بكَ حياةٌ لَتُفتَحنَّ كُنوزُ كِسرَى . قلتُ : كِسرَى بن هُرمُزَ ؟ قال : كِسرَى بنِ هُرمُزَ . ولَئِنْ طالت بكَ حياةٌ لَتَرَيَنَّ الرجلَ يُخرِجُ مِلءَ كفِّهِ من ذهبٍ أو فضةٍ يَطلُبُ مَن يَقبلُهُ منهُ فلا يَجِدُ أحداً يَقبلُهُ منه . ولَيَلقَيَنَّ اللهَ أحدُكم يومَ يَلقاهُ وليس بينَهُ وبينَهُ تَرجمانٌ يُترجِمُ لهُ ، فيقولَنَّ : ألم أبعَثْ إليكَ رسولاً فيُبلِّغَكَ ؟ فيقولُ : بلى . فيقول : ألم أُعطِكَ مالاً وأُفضِلْ عليك ؟

فيقول: بلى. فينظرُ عن يمينه فلا يرى إلا جهنّم، وينظرُ عن يساره فلا يرى إلا جهنمَ. قال عديٌّ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ، فمن لم يجدْ شِقَّ تمرةٍ فبكلمةٍ طيِّبةٍ. قال عديٌّ: فرأيتُ الظعينةَ ترتحلُ من الحيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ لاتخافُ إلا اللهَ، وكنتُ فيمن افتتحَ كنوزَ كسرى بن هُرمُزَ، ولئن طالت بكم حياةٌ لترَوُنَّ ما قال النبيُّ أبو القاسم ﷺ: يُخرجُ مِلءَ كفِّه»

حدّثني عبدُ الله حدَّثنا أبو عاصمٍ أخبرنا سَعدانُ بن بِشرٍ حدَّثنا أبو مجاهدٍ حدَّثنا مُحِلُّ بن خليفةَ سمعتُ عديًّا «كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ»

٣٥٩٦ — حدّثني سعيدُ بن شُرَحبيلٍ حدَّثنا ليثٌ عن يزيدَ عن أبي الخير عن عُقبةَ بن عامرٍ «عن النبيِّ ﷺ خرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه على الميِّتِ، ثمَّ انصرفَ إلى المنبر فقال: إني فرَطُكم، وأنا شهيدٌ عليكم. إني واللهِ لأنظرُ إلى حوضي الآن، وإني قد أُعطيتُ خزائنَ مفاتيحِ الأرض، وإني واللهِ ما أخاف بعدي أن تُشركوا، ولكن أخافُ أن تنافَسوا فيها»

٣٥٩٧ — حدّثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن أُسامةَ رضيَ اللهُ عنه قال «أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من الآطام فقال: هل ترَونَ ما أرَى؟ إني أرَى الفتنَ تقعُ خلالَ بيوتِكم مواقِعَ القَطْر»

٣٥٩٨ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أن زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ حدَّثتْهُ أنَّ أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ حدَّثتْها عن زينبَ بنتِ جحشٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها فزِعاً يقول: لا إلهَ إلا اللهُ، ويلٌ للعربِ مِن شرٍّ قدِ اقترَب: فُتِحَ اليومَ مِن رَدمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذا. وحلَّقَ بإصبعهِ وبالتي تليها. فقالت زينبُ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ أنَهلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثُرَ الخبَث»

٣٥٩٩ — وعن الزُّهريِّ حدثتني هندُ بنتُ الحارثِ أنَّ أمَّ سلمةَ قالت «استيقَظَ النبيُّ ﷺ فقال: سُبحانَ اللهِ ماذا أُنزِلَ من الخزائنِ، وماذا أُنزلَ منَ الفتَن»

٣٦٠٠ — حدّثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سلمةَ بنِ الماجشونِ عن عبدِ الرحمن بن أبي صَعصعةَ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال «قال لي: إني أراكَ تُحبُّ الغنَمَ وتتخذُها، فأصلِحْها وأصلِحْ رُعاتَها، فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يأتي على الناسِ زمانٌ تكونُ الغنمُ فيهِ خيرَ مالِ المسلمِ يتبَعُ بها شَعَفَ

الجبال - أو سَعفَ الجبال - فى مَواقع القَطْر ، يَفِرُّ بدينِهِ منَ الفتَن »

٣٦٠١ - حدثنا عبدُ العزيز الأُوَيسيُّ حدثنا إبراهيمُ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب عن ابنِ المسيَّب وأبي سلمة بن عبدِ الرحمن أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ستكونُ فِتَنٌ القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائم ، والقائمُ فيها خيرٌ منَ الماشي ، والماشي فيها خير من الساعى ، ومن تَشرَّفَ لها تَستَشرِفْهُ ، ومَن وجَد مَلجأً أومَعاذاً فَليَعُذْ به »

[الحديث ٣٦٠١ - طرفاه فى : ٧٠٨١ ، ٧٠٨٢]

٣٦٠٢ - وعنِ ابن شهابٍ حدثني أبو بكر بن عبدِ الرحمٰنِ بن الحارثِ عن عبدِ الرحمٰن بن مُطيع بنِ الأسودِ عن نوفلِ بن معاوية مثل حديثِ أبي هُريرةَ هٰذا ، إلا أنَّ أبا بكرٍ يزيدُ : « منَ الصلاةِ صلاةٌ من فاتتْهُ فكأنما وُتِرَ أهلهُ ومالَه »

٣٦٠٣ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن زَيد بن وَهبٍ عن ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال « ستكونُ أثَرةٌ وأمورٌ تُنكِرونها . قالوا : يارسولَ اللهِ فما تأمُرنا ؟ قال : تُؤَدُّونَ الحقَّ الذى عليكم ، وتَسألونَ اللهَ الذى لكم »

[الحديث ٣٦٠٣ - طرفه فى : ٧٠٥٢]

٣٦٠٤ - حدثنا محمدُ بن عبدِ الرحيم حدثنا أبو مَعمرٍ اسماعيلُ بن ابراهيمَ حدثنا أبو أُسامةَ حدثنا شعبةُ عن أبي التَّياح عن أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يُهلِكُ الناسَ هذا الحيُّ من قُريش . قالوا : فما تأمُرنا ؟ قال : لو أنَّ الناسَ اعتزَلوهم »

قال محمودٌ حدثنا أبو داودَ أخبرَنا شعبةُ عن أبي التَّياح سمعتُ أبا زرعةَ

[الحديث ٣٦٠٤ - طرفاه فى : ٣٦٠٥ ، ٧٠٥٨]

٣٦٠٥ - حدثنا أحمدُ بن محمدٍ المكيُّ حدثنا عمرُو بن يحيى بنِ سعيدٍ الأُمَويُّ عن جدِّهِ قال « كنتُ معَ مروانَ وأبي هريرةَ فسمعتُ أبا هريرةَ يقول : سمعت الصادقَ المصدوقَ يقول . هَلاكُ أُمَّتي على يَدَى غِلمةٍ من قُريش . فقال مَروان . غلمة ؟ قال أبو هريرةَ : إن شئتَ أن أسمِّيهم ، بنى فلان وبنى فلان »

الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد « يأتى على الناس زمان يغزون فيه » الحديث يأتى فى أول مناقب الصحابة بأتم من هذا السياق ، وقد تقدم فى « باب من استعان بالضعفاء » من كتاب الجهاد . الحديث التاسع عشر حديث عدى بن حاتم أورده من وجهين ، قوله (أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتاه آخر) لم أقف على اسم أحد

منهما . قوله (الظعينة) بالمعجمة : المرأة فى الهودج ، وهو فى الأصل اسم للهودج . قوله (الحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان ملكهم يومئذ اياس ابن قبيصة الطائى وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ، ولهذا قال عدى بن حاتم « فاين دعار طيء » ؟ ووقع فى رواية لأحمد من طريق الشعبى عند عدى بن حاتم « قلت يارسول الله فأين مقانب طيء ورجالها ومقانب بالقاف جمع مقنب وهو العسكر ويطلق على الفرسان . قوله (حتى تطوف بالكعبة) زاد أحمد من طريق أخرى عن عدى « فى غير جواز أحد » . قوله (فاين دعار طيء) الدعار جمع داعر وهو بمهملتين وهو الشاطر الخبيث المفسد ، وأصله عود داعر إذا كان كثير الدخان قال الجواليقى : والعامة تقوله بالذال المعجمة فكأنهم ذهبوا به إلى معنى الفزع والمعروف الأول والمراد قطاع الطريق . وطيء قبيلة مشهورة ، منها عدى بن حاتم المذكور ، وبلادهم مابين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز ، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهى غير خائفة . قوله (قد سعروا البلاد) أى أوقدوا نار الفتنة ، أى ملؤا الأرض شراً وفساداً ، وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها . قوله (كنوز كسرى) وهو علم على من ملك الفرس ، لكن كانت المقالة فى زمن كسرى بن هرمز ولذلك استفهم عدى بن حاتم عنه ، وانما قال ذلك لعظمة كسرى فى نفسه اذ ذاك . قوله (فلا يجد أحداً يقبله منه) أى لعدم الفقراء فى ذلك الزمان ، تقدم فى الزكاة قول من قال ان ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، ويحتمل أن يكون ذلك اشارة إلى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقى وأخرج فى « الدلائل » من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال « انما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً ، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناس » قال البيهقى : فيه تصديق ما روينا فى حديث عدى بن حاتم انتهى . ولا شك فى رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله فى الحديث « ولئن طالت بك حياة » . قوله (بشق تمرة) بكسر المعجمة أى نصفها ، وفى رواية المستملى « بشقة تمرة » وكذا اختلفوا فى قوله بعده « فن لم يجد شق تمرة » قال المستملى « شقة » وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الزكاة . قوله (ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبى ﷺ) هو مقول عدى بن حاتم ، وقوله « يخرج ملء كفه - أى من المال - فلا يجد من يقبله » رواية أحمد المذكورة « والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة لان النبى ﷺ قد قالها » وقد وقع ذلك كما قال النبى ﷺ وآمن به عدى ، وقد تقدم فى أواخر كتاب الحج من استدل به على جواز سفر المرأة وحدها فى الحج الواجب والبحث فى ذلك وتوجيه الاستدلال به بما أغنى عن اعادته هنا ، وبالله التوفيق . قوله (حدثنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقبه ، وليس له فى البخارى ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه غير هذا الحديث الواحد . قوله (حدثنا أبو مجاهد) هو سعد الطائى المذكور فى الاسناد الذى قبله ، ومحل بن خليفة فى الاسنادين هو بضم الميم وكسر المعجمة بعدها لام ، وقد قيل فيه بفتح المهملة ، وتقدم سياق متن هذا الحديث فى كتاب الزكاة وهو أخصر من سياق الذى قبله ، واطلاق المصنف قد يوهم أنهما سواء والله أعلم . الحديث العشرون حديث عقبة وهو ابن عامر الجهنى . قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والاسناد كله بصريون . قوله (عن النبى ﷺ خرج يوما) هذا

مما حذف فيه لفظ « انه » وهي تحذف كثيرا من الخط ولا بد من النطق بها وقل من نبه على ذلك ، فقد نبهوا على حذف « قال » خطا ، وقال ابن الصلاح لا بد من النطق بها ، وفيه بحث ذكرته في النكت ، ووقع هنا لغير أبي ذر بلفظ « أن » بدل « عن » . قوله (فصلى على أهل أحد) تقدم الكلام عليه مستوفى في الجنائز ، وقوله « الا وانى قد أعطيت مفاتيح خزائن الخ » هو موافق لحديث أبي هريرة والكلام عليه مستغن عن إعادته ، ووقع هنا لأبي ذر عن المستملي والسرخسي « خزائن مفاتيح » على القلب ، وقد تقدم في الجنائز والمغازي بلفظ «مفاتيح خزائن» وكذا عند مسلم والنسائي . قوله (ولكني أخاف أن تنافسوا فيها) فيه انذار بما سيقع فوقع كما قال ﷺ ، وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وآل الأمر إلى أن تحاسدوا وتقاتلوا ووقع ماهو المشاهد المحسوس لكل أحد مما يشهد بمصداق خبره ﷺ ، ووقع من ذلك في هذا الحديث إخباره بأنه فرطهم أي سابقهم وكان كذلك ، وأن أصحابه لا يشركون بعده فكان كذلك ، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا ، وتقدم في معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعا « ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم » وحديث أبي سعيد في معناه فوقع كما أخبر وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق . الحديث الحادي والعشرون حديث أسامة بن زيد ، وقد تقدم شرح بعضه في أواخر الحج ، ويأتي الكلام عليه في الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني والعشرون حديث زينب بنت جحش « ويل للعرب من شر قد اقترب» وسيأتي شرحه مستوفى في آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث أم سلمة قالت « استيقظ رسول الله ﷺ فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن » أورده مختصرا ، وسيأتي بتمامه في كتاب الفتن مع شرحه إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وعن الزهري » هو معطوف على اسناد حديث زينب بنت جحش وهو « أبو اليمان عن شعيب عن الزهري » ووهم من زعم أنه معلق ، فانه أورده بتمامه في الفتن عن أبي اليمان بهذا الاسناد . الحديث الرابع والعشرون حديث أبي سعيد « يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم » الحديث . وسيأتي الكلام عليه في الفتن إن شاء الله تعالى . وقوله في الاسناد « عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة » هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة ، نسب إلى جده الأعلى ، وروايته لهذا الحديث عن أبيه عبد الله لا عن أبي صعصعة ولا غيره من آبائه ، وقد تقدم ايضاح ذلك في كتاب الايمان ، وقوله في هذه الرواية « شعف الجبال أو سعف الجبال » بالعين المهملة فيهما وبالشين المعجمة في الاولى أو المهملة في الثانية ، والتي بالشين المعجمة معناها رءوس الجبال ، والتي بالمهملة معناها جريد النخل ، وقد أشار صاحب المطالع إلى توهيمها ، لكن يمكن تخريجها على ارادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة وجريد النخل يكون غالبا أعلى ما في النخلة لكونها قائمة ، والله أعلم . الحديث الخامس والعشرون حديث أبي هريرة « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن . الحديث السادس والعشرون حديث نوفل بن معاوية قال مثل حديث أبي هريرة ، وسيأتي شرح المتن في الفتن ، وقوله « وعن الزهري » هو باسناد حديث أبي هريرة إلى الزهري ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه مسلم بالاسنادين معا من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وقوله « الا أن أبا بكر » يعني ابن عبد الرحمن شيخ الزهري « وقوله « يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » يحتمل أن يكون أبو بكر زاد هذا مرسلا ، ويحتمل أن يكون زاده بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع بن

الأسود عن نوفل بن معاوية ، وعبد الرحمن هذا هو أخو عبد الله بن مطيع الذي ولي الكوفة ، وهو مذكور في الصحابة ، وأما عبد الرحمن فتابعي على الصحيح ، وقد ذكره ابن حبان وابن منده في الصحابة ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وشيخه نوفل بن معاوية صحابي قليل الحديث من مسلمة الفتح ، عاش إلى خلافة يزيد ابن معاوية ، ويقال إنه جاوز المائة ، وليس له في البخاري أيضا غير هذا الحديث ، وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوي عنه . قال الزبير بن بكار : اسم أمه كلثوم ، والمراد بالصلاة المذكورة صلاة العصر ، كذا أخرجه النسائي مفسرا من طريق يزيد بن أبي حبيب « عن عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : من الصلاة صلاة » فذكر مثل لفظ أبي بكر بن عبد الرحمن وزاد « قال فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول هي صلاة العصر » وقد تقدم في الصلاة في المواقيت حديث بريدة في ذلك مشروحا ، وهو شاهد لصحة قول ابن عمر هذا والله أعلم . (تنبيه) : ذكر البخاري هذه الزيادة هنا استطرادا لوقوعها في الحديث الذي أراد إيراده في هذا الباب ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون حديث ابن مسعود « ستكون أثرة » يأتي الكلام عليه أيضا في الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والعشرون حديث أبي هريرة في قريش ، وسيأتي أيضاً في الفتن : وقوله هنا في الطريق الأولى « قال محمود حدثنا أبو داود » أراد بذلك تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو ، وأبو داود هذا هو الطيالسي ، ولم يخرج له المصنف الا استشهادا ، ومحمود هذا هو ابن غيلان أحد مشايخه المشهورين ، وقد نزل المصنف في الاسناد الأول درجة بالنسبة إلى أبي أسامة ، لأنه سمع من الجمع الكثير من أصحابه حتى من شيخ شيخه في هذا الحديث وهو أبو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والاسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة وهما ممن أكثر عنهما البخاري ، وكأنه فاته عنهما . ونزل فيه أيضا بالنسبة لرواية شعبة درجتين لأنه سمع من جماعة من أصحابه ، وهو من غرائب حديث شعبة . وقوله في الطريق الثانية « فقال مروان : غلمة » قال الكرماني تعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة ، فأجابه أبو هريرة « ان شئت صرحت بأسمائهم » انتهى ، وكأنه غفل عن الطريق المذكورة في الفتن فإنها ظاهرة في أن مروان لم يوردها مورد التعجب ، فان لفظه هناك « فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة » فظهر أن في هذا الطريق اختصارا ، ويحتمل أن يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك ، والله أعلم

٣٦٠٦ — حدّثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا الوليدُ قال حدَّثني ابنُ جابرٍ قال حدَّثني بُسْرُ بن عُبيدِ اللهِ الحضرميُّ قال حدَّثني أبو إدريسَ الخولانيُّ أنه سمعَ حُذَيفةَ بن اليمانِ يقول « كان الناسُ يسألونَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الخير ، وكنتُ أسألُه عن الشرِّ مخافةَ أنْ يُدرِكَني . فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ ، فجاءنا اللهُ بهذا الخير ، فهل بعدَ هذا الخيرِ من شرٍّ ؟ قال : نعم . قلتُ : وهل بعدَ هذا الشرِّ من خير ؟ قال : نعم وفيه دَخَن ، قلتُ : وما دَخَنُه ؟ قال : قومٌ يهدونَ بغيرِ هَدْيي ، تعرِفُ منهم وتُنكِر . قلتُ فهل بعدَ ذلك الخيرِ من شرٍّ ؟ قال : نعم ، دُعاةٌ إلى أبوابِ جهنَّم ، من أجابهم إليها قذَفوهُ فيها . قلتُ : يارسولَ اللهِ صِفْهم

لنا ، فقال : هم مِن جِلدتِنا ، ويتكلمونَ بألسِنتِنا . قلتُ : فما تأمُرُني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزَمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهم . قلتُ فإن لم يكنْ لهم جماعةٌ ولا امام ؟ قال : فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كلَّها ، ولو أنْ تعَضَّ بأصلِ شجرةٍ حتى يُدرِكَكَ الموتُ وأنت على ذلك »

[الحديث ٣٦٠٦ - طرفاه في : ٣٦٠٧ ، ٧٠٨٤]

٣٦٠٧ - **حدّثنا** محمدُ بن المثنى قال حدَّثني يحيى بن سعيد عن إسماعيلَ حدَّثني قيسٌ عن حُذيفة رضيَ اللهُ عنه قال « تعلَّمَ أصحابي الخيرَ ، وتعلَّمتُ الشرَّ » .

٣٦٠٨ - **حدّثنا** الحكمُ بن نافعٍ حدَّثَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن أنَّ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لاتقومُ الساعةُ حتى يَقتتلَ فِئتانِ دعواهُما واحدة »

٣٦٠٩ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « لاتقومُ الساعةُ حتى يَقتتلَ فئتانِ فيكونُ بينهما مَقتلةٌ عظيمة ، دَعواهما واحدة . ولا تقومُ الساعة حتى يُبعثَ دجالونَ كذّابونَ قريباً من ثلاثين ، كلُّهم يَزعُمُ أنه رسولُ الله »

الحديث التاسع والعشرون حديث حذيفة « كان الناس يسألون عن الخير » يأتي في الفتن مع شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله في الطريق الأخرى « تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر » هو طرف من الطريق الآخر وهو بمعناه ، وقد أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول إلا أنه قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ » بدل قوله « كان الناس » . الحديث الثلاثون حديث أبي هريرة « لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان » الحديث ، أورده من طريقين ، وفي الثانية ذكر الدجالين ، وهو حديث آخر مستقل من « صحيفة همام » ، وقد أفرده أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم ، وقوله « فئتان » بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة أي جماعة ، ووصفهما في الرواية الأخرى بالعظم أي بالكثرة ، والمراد بهما من كان مع علي ومعاوية لما تحاربا بصفين ، وقوله « دعواهما واحدة » أي دينهما واحد لأن كلا منهما كان يتسمى بالاسلام ، أو المراد أن كلا منهما كان يدعى أنه المحق ، وذلك أن عليا كان اذ ذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة ، ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان ، وتخلف عن بيعته معاوية في أهل الشام ، ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي ، فخرج علي اليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يدفعهم اليهم إلا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه ، وكان بينهم ماسيأتي بسطه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورحل علي بالعساكر طالبا الشام ، داعيا لهم إلى الدخول في طاعته ، مجيبا لهم عن شبههم في قتلة عثمان بما تقدم ، فرحل معاوية بأهل الشام فالتقوا بصفين بين الشام والعراق فكانت بينهم مقتلة عظيمة كما أخبر به ﷺ ، وآل الأمر بمعاوية ومن معه عند ظهور علي عليهم إلى طلب التحكيم ،

ثم رجع على إلى العراق ، فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك ، وخرج ابنه الحسن بن علي بعده بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما أخبر به ﷺ في حديث أبي بكرة الآتي في الفتن « ان الله يصلح به بين فئتين من المسلمين » وسيأتي بسط جميع ذلك هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة المذكور . قوله (حتى يبعث) بضم أوله أي يخرج ، وليس المراد بالبعث معنى الارسال المقارن للنبوة ، بل هو كقوله تعالى ﴿انا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾ . قوله (دجالون كذابون) الدجل التغطية والتمويه ، ويطلق على الكذب أيضا ، فعلى هذا « كذابون » تأكيد . وقوله « قريبا من ثلاثين » كذا وقع بالنصب وهو على الحال من النكرة الموصوفة ، ووقع في رواية أحمد « قريب » بالرفع على الصفة ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة الجزم بالعدد المذكور بلفظ « ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم أنه نبي » وروى أبو يعلى باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير تسمية بعض الكذابين المذكورين بلفظ « لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار » . قلت : وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي ﷺ فخرج مسيلمة باليمامة ، والاسود العنسي باليمن ، ثم خرج في خلافة أبي بكر طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة ، وسجاح التميمية في بني تميم ، وفيها يقول شبيب بن ربعي وكان مؤدبها :

أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا

وقتل الاسود قبل أن يموت النبي ﷺ ، وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر ، وتاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر ، ونقل أن سجاح أيضا تابت ، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الأخباريين . ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير فأظهر محبة أهل البيت ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين فتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك أو أعان عليه فأحبه الناس ، ثم إنه زين له الشيطان أن ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه ، فروى أبو داود الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال « كنت أبطن شيء بالمختار فدخلت عليه يوما فقال : دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي » وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي أن الاحنف بن قيس أراه كتاب المختار اليه يذكر أنه نبي ، وروى أبو داود في « السنن » من طريق ابراهيم النخعي قال قلت لعبيدة بن عمرو : أترى المختار منهم ؟ قال : أما إنه من الرءوس . وقتل المختار سنة بضع وستين . ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل . وخرج في خلافة بني العباس جماعة . وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا ، وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه باصحابه وآخرهم الدجال الاكبر ، وسيأتي بسط كثير من ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٦١٠ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمنِ أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنه قال « بينما نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ وهو يَقسِمُ قَسماً ـ إذ أتاهُ ذو الخُوَيصرةِ وهو رجلٌ من بني تميمٍ فقال : يارسولَ اللهِ اعدلْ . فقال : ويلَكَ ، ومَن يعدِلُ إذا لم أعدِلْ ، قد خِبتَ وخسِرتَ

إن لم أكنْ أعدِل . فقال عمر : يارسولَ الله ، ائذَنْ لي فيهِ فأضرِبَ عُنقَه ، فقال : دَعهُ فإن لهُ أصحاباً يحقِرُ أحدُكم صلاتَهُ مع صلاتِهم ، وصيامَهُ مع صيامِهم ، يقرءونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تَراقيَهم ، يمرُقونَ منَ الدينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّة : يُنظَرُ الى نَصلهِ فلا يوجَدُ فيهِ شيءٌ ، ثم يُنظَرُ إلى رِصافهِ فما يوجَدُ فيهِ شيءٌ ، ثمَّ يُنظرُ إلى نَضيِّهِ ـ وهو قِدْحهُ ـ فلا يوجَدُ فيه شيءٌ ، ثم يُنظَرُ إلى قُذَذهِ فلا يوجَد فيهِ شيءٌ ، قد سَبقَ الفَرثَ والدَّمَ ، آيتُهم رجلٌ أسودُ إحدَى عَضُدَيهِ مثلُ ثَدْيِ المرأة ، أو مثـــلُ البَضْعةِ تَدَردَرُ ، ويَخرُجونَ على حِين فُرقةٍ منَ الناس . قال أبو سعيدٍ : فأشهدُ أني سمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ اللهِ ﷺ ، وأشهدَ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قاتَلهم وأنا معَه ، فأمرَ بذلكَ الرَّجُل فالتُمِسَ فأُتيَ به ، حتى نظرتُ إليه على نعتِ النبيِّ ﷺ الذي نَعتَه »

٣٦١١ — حدّثنا محمدُ بن كَثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عنِ الأعمش عن خَيثَمةَ عن سُوَيدِ بن غَفَلةَ قال « قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه : إذا حدَّثتُكم عن رسولِ اللهِ ﷺ فلأَنْ أخِرَّ منَ السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذِبَ عليه ، وإذا حدَّثتُكم فيما بيني وبينَكم فإنَّ الحربَ خَدْعة . سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يأتي في آخِرِ الزمانِ قومٌ حُدَثاء الأسنانِ ، سُفَهاء الأحلام ، يقولونَ مِن خيرِ قولِ البَريَّة ، يمرُقونَ منَ الإسلام كما يمرُقُ السهمُ منَ الرميَّة ، لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم ، فأينما لَقيتُموهم ، فإن في قَتلِهم أجراً لمن قتلَهم يومَ القيامة »

[الحديث ٣٦١١ ـ أطرافه في : ٥٠٥٧ ، ٦٩٣٠]

الحديث الثاني والثلاثون حديث أبي سعيد في ذكر ذي الخويصرة ، وقد تقدم طرف منه في قصة عاد من أحاديث الانبياء ، وأحلت على شرحه في المغازي وهو في أواخرها من وجه آخر مطولا ، وقوله في هذه الرواية « فقال عمر ائذن لي أضرب عنقه » لاينافي قوله في تلك الرواية « فقال خالد » لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك . وقوله هنا « دعه فإن له أصحابا » ليست الفاء للتعليل وانما هي لتعقيب الأخبار ، والحجة لذلك ظاهرة في الرواية الآتية . وقوله « لايجاوز » ويحتمل أنه لكونه لاتفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به ، ويحتمل أن يكون المراد أن تلاوتهم لاترتفع إلى الله ، وقوله « يمرقون من الدين » ان كان المراد به الاسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج ، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة واليه جنح الخطابي ، وقوله « الرمية » بوزن فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمى ، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لايعلق من جسد الصيد شيء . وقوله « ينظر في نصله » أي حديدة السهم ، و « رصافه » بكسر الراء ثم مهملة ثم فاء أي عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل ، والرصاف جمع واحده رصفة بحركات و « نضيه » بفتح النون وحكى ضمها وبكسر المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة قد فسره في الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال أي عود السهم قبل أن يراش وينصل ، وقيل هو مابين الريش والنصل قاله الخطابي ، قال ابن فارس : سمي بذلك

لأنه برى حتى عاد نضوا أى هزيلا . وحكى الجوهرى عن بعض أهل اللغة أن النضى النصل، والاول أولى . و«القذذ» بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحة جمع قذة وهى ريش السهم يقال لكل واحدة قذة ، ويقال هو أشبه به من القذة بالقذة لانها تجعل على مثال واحد . وقوله «آيتهم» أى علامتهم ، وقوله «بضعة» بفتح الموحدة أى قطعة لحم ، وقوله « تدردر » بدالين وراءين مهملات أى تضطرب ، والدردرة صوت إذا اندفع سمع له اختلاط ، وقوله « على حين فرقة » أى زمان فرقة ، وهو بضم الفاء أى افتراق ، وفى رواية الكشميهنى « على خير » بخاء معجمة وراء أى أفضل ، وفرقة بكسر الفاء أى طائفة وهى رواية الاسماعيلى ، ويؤيد الأول حديث مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق » أخرجه هكذا مختصرا من وجهين ، وفى هذا وفى قوله ﷺ « تقتل عمارا الفئة الباغية » دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا مخطئين فى تأويلهم ، والله أعلم . وقوله فى آخر الحديث « فأتى به » أى بذى الخويصرة « حتى نظرت اليه على نعت النبي ﷺ الذى نعته » يريد ماتقدم من كونه أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة الخ ، قال بعض أهل اللغة : النعت يختص بالمعانى كالطول والقصر والعمى والخرس ، والصفة بالفعل كالضرب والجروح . وقال غيره : النعت للشيء الخاص والصفة أعم . الحديث الثالث والثلاثون حديث على فى الخوارج وسيأتى شرحه فى استتابة المرتدين . وقوله « سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ، قال حمزة الكنانى صاحب النسائى : ليس يصح لسويد عن على غيره . وقوله « الحرب خدعة» تقدم ضبطه وشرحه فى الجهاد . وقوله «حدثاء الاسنان » أى صغارها ، و« سفهاء الاحلام » أى ضعفاء العقول . وقوله « يقولون من قول خير البرية » أى من القرآن كما فى حديث أبى سعيد الذى قبله « يقرءون القرآن » وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لاحكم إلا الله ، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها . وقوله « فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم » فى رواية الكشميهنى « فان قتلهم »

٣٦١٢ — حدّثنى محمدُ بنُ المثنى حدّثنى يحيىٰ عن إسماعيلَ حدَّثنا قيسٌ عن خَبّابِ بن الأرَتّ قال « شَكَونا إلى رسولِ الله ﷺ - وهوَ مُتَوَسِّدٌ بُردَةً له فى ظِلّ الكعبةِ - قلنا له : ألا تَستنصِرُ لنا ، ألا تَدعو اللهَ لنا ؟ قال : كان الرّجلُ فيمن قبلَكم يُحفَرُ له فى الأرضِ فيُجعَلُ فيه ، فيُجاء بالميشارِ فيوضعُ على رأسه فيُشَقُّ باثنتَين ، وما يَصُدُّهُ ذلكَ عن دِينه ، ويُمشَطُ بأمشاطِ الحديدِ ما دُونَ لحمِه من عظمٍ أو عَصَب ، وما يَصدُّهُ ذلكَ عن دِينه . والله لَيُتِمَّنّ هذا الأمرَ حتى يَسيرَ الراكبُ من صنعاء إلى حَضرَمَوتَ لا يَخافُ إلاّ اللهَ ، أوِ الذِّئبَ على غَنَمِه ، ولكنّكم تَستَعجِلون »

[الحديث ٣٦١٢ ـ طرفاه فى : ٣٨٥٢ ، ٦٩٤٣]

الحديث الرابع والثلاثون حديث خباب ، وسيأتى شرحه قريبا فى « باب مالقى النبي ﷺ وأصحابه بمكة » وقوله فيه « فيجاء » كذا للأكثر بالجيم ، وقال عياض وقع فى رواية الاصيلى بالحاء المهملة وهو تصحيف ، والفيح الباب الواسع ولا معنى له هنا . **قوله** (حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت) يحتمل أن يريد صنعاء اليمن ، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما

أبعد بكثير. والأول أقرب، قال ياقوت: هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة. قلت: وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن

٣٦١٣ – **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا أزهرُ بن سعدٍ حدثنا ابنُ عَونٍ قال أنبأني موسى بن أنس عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ افتقدَ ثابتَ بنَ قيسٍ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أنا أعلمُ لكَ علمَه. فأتاهُ فوجدَهُ جالساً في بيتهِ منكساً رأسه، فقال: ماشأنُك؟ فقال: شرٌّ، كان يرفعُ صوتَهُ فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ فقد حَبِطَ عمله وهو من أهلِ الأرض. فأتى الرجلُ فأخبرَهُ أنهُ قال كذا وكذا. فقال موسى ابنُ أنس: فرجَعَ المرَّةَ الآخرةَ ببشارةٍ عظيمة، فقال: اذهبْ إليهِ فقُل لهُ: إنكَ لستَ من أهلِ النار، ولكن من أهلِ الجنةَ»

[الحديث ٣٦١٣ ـ طرفه في: ٤٨٤٦]

الحديث الخامس والثلاثون حديث أنس في قصة ثابت بن قيس بن شماس. **قوله** (أنبأني موسى بن أنس) كذا رواه من طريق أزهر عن ابن عون، وأخرجه أبو عوانة عن يحيى بن أبي طالب عن أزهر، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى بن أبي طالب، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر فقال «عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس» أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال: لا أدري ممن الوهم، قلت: لم أره في مسند أحمد، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى ابن أنس قال «لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم﴾ قعد ثابت بن قيس في بيته» الحديث، وهذا صورته مرسل إلا أنه يقوي أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة. **قوله** (افتقد ثابت بن قيس) أي ابن شماس خطيب رسول الله ﷺ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس قال «كان ثابت بن قيس ابن شماس خطيب الانصار». **قوله** (فقال رجل) وقع في رواية لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس «فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: يا أبا عمرو ماشأن ثابت أشتكى؟ فقال سعد: انه كان لجاري وما علمت له بشكوى» واستشكل ذلك الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود بسبب الاقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سيأتي في التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصه الأقرع أول السورة وهو قوله ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ وقد نزل من هذه السورة سابقا أيضا قوله ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فقد تقدم في كتاب الصلح من حديث أنس وفي آخره أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي السياق «وذلك قبل أن يسلم عبد الله» وكان اسلام عبد الله بعد وقعة بدر، وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب «حدثني أبو ثابت بن ثابت بن قيس قال: لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكي، فمر به عاصم بن عدي فقال: مايبكيك؟ قال: أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فيَّ، فقال له رسول الله: أما ترضى أن تعيش حميدا» الحديث، وهذا لايغاير أن يكون الرسول اليه من النبي ﷺ سعد بن معاذ. وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن

بشير عن قتادة عن أنس في هذه القصة « فقال سعد بن عبادة يارسول الله هو جاري » الحديث ، وهذا أشبه بالصواب لان سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى . **قوله** (أنا أعلم لك علمه) كذا للأكثر ، وفي رواية حكاها الكرماني « ألا » بلام بدل النون وهي للتنبيه ، وقوله « أعلم لك » أي لاجلك وقوله « علمه » أي خبره . **قوله** (كان يرفع صوته) كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التفات ، وكان السياق يقتضي أن يقول : كنت ارفع صوتي . **قوله** (فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا) أي مثل ما قال ثابت انه لما نزلت ﴿ لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ جلس في بيته وقال : أنا من أهل النار ، وفي رواية لمسلم « فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا » . **قوله** (فقال موسى بن أنس) هو متصل بالاسناد المذكور إلى موسى ، لكن ظاهره أن باقي الحديث مرسل ، وقد أخرجه مسلم متصلا بلفظ « قال فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ فقال : بل هو من أهل الجنة » . **قوله** (ببشارة عظيمة) هي بكسر الموحدة وحكي ضمها . **قوله** (ولكن من أهل الجنة) قال الاسماعيلي : انما يتم الغرض بهذا الحديث أي من إيراده في « باب علامة النبوة » بالحديث الآخر أي الذي مضى في كتاب الجهاد في « باب التحنط عند القتال » فان فيه أنه قتل باليمامة شهيدا يعني وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ « انه من أهل الجنة » لكونه استشهد . قلت : ولعل البخاري أشار إلى ذلك إشارة لان مخرج الحديثين واحد والله أعلم . ثم ظهر لي أن البخاري أشار إلى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة وذلك فيما رواه ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت قال « قال ثابت بن قيس بن شماس : يارسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت ، فقال : وما ذاك ؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير » الحديث ، وفيه « فقال له عليه الصلاة والسلام : أما ترضى أن تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة » وهذا مرسل قوي الاسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه ، وأخرجه الدارقطني في « الغرائب » من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك ، ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه « عن اسماعيل عن ثابت بن قيس » وهو مع ذلك مرسل لأن اسماعيل لم يلحق ثابتا ، وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فقال « عن محمد بن ثابت بن قيس ان ثابتا » فذكر نحوه ، وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري معضلا ولم يذكر فوقه أحدا وقال في آخره « فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة » وأصرح من ذلك ما روى ابن سعد باسناد صحيح أيضا من مرسل عكرمة قال « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم ﴾ الآية قال ثابت بن قيس : كنت أرفع صوتي فانا من أهل النار ، فقعد في بيته » فذكر الحديث نحو حديث أنس وفي آخره « بل هو من أهل الجنة . فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت : أف لهؤلاء ولما يعبدون ، وأف لهؤلاء ولما يصنعون ، قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل » وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس في قصة ثابت بن قيس فقال في آخرها « قال أنس : فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة ، فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف ، فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل » وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق عطاء الخراساني قال « حدثتني بنت ثابت بن قيس قالت : لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته فأغلق بابه ـ فذكر القصة مطولة وفيها قول النبي ﷺ : تعيش حميدا وتموت شهيدا ، وفيها « فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل »

٣٦١٤ ـ حدّثنا محمدُ بن بشّار حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما «قرأ رجلٌ الكهفَ وفي الدارِ الدابّة، فجعلَتْ تَنفِرُ، فسلَّمَ، فاذا ضَبابةٌ غَشِيَتْهُ، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال: اقْرَأْ فُلانُ، فإنها السكينةُ نزَلَتْ للقرآن، أو تنزَّلَت للقرآن»

[الحديث ٣٦١٤ ـ طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١]

الحديث السادس والثلاثون حديث البراء «قرأ رجل الكهف» هو أسيد بن حضير كما سيأتي بيان ذلك في فضائل القرآن بأتم منه

٣٦١٥ ـ حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدّثنا أحمد بن يزيدَ بن إبراهيمَ أبو الحسنِ الحرّانيُّ حدّثنا زُهَيرُ ابن معاويةَ حدّثنا أبو إسحاقَ سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقول «جاء أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه إلى أبي في منزلِهِ فاشترى منه رَحلاً، فقال لعازبٍ: ابعثْ ابنكَ يَحمِلْهُ معي، قال فحملتُه معه، وخَرَجَ أبي ينتقِدُ ثمنَهُ، فقال له أبي: يا أبا بكرٍ حدِّثني كيف صنعتما حينَ سَرَيتَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، أسرَينا ليلَتَنا ومِنَ الغَدِ حتى قامَ قائمُ الظهيرةِ، وخَلا الطريقُ لا يَمُرُّ فيه أحد، فرُفِعَتْ لنا صخرةٌ طويلةٌ لها ظِلٌّ لم تأتِ عليه الشمسُ فنزلْنا عندَه، وسوَّيتُ للنبيِّ ﷺ مكاناً بيدي ينامُ عليه، وبَسَطتُ عليه فَروةً وقلتُ له: نَمْ يارسولَ اللهِ وأنا أنفُضُ لكَ ما حَولَك. فنامَ. وخرجتُ أنفضُ ماحولَهُ، فاذا أنا براعٍ مُقبِلٍ بغنمه إلى الصخرةِ يُريدُ منها مثلَ الذي أرَدْنا. فقلت: لِمَن أنتَ ياغُلامُ؟ فقال: لِرَجلٍ من أهلِ المدينةِ ـ أو مكةَ ـ قلتُ: أفي غنمِكَ لبَنٌ؟ قال: نعم. قلتُ أفتَحلِبُ؟ قال: نعم. فأخذَ شاةً، فقلتُ: انفُضِ الضَّرعَ مِنَ التُّرابِ والشَّعَرِ والقَذَى. قال فرأيتُ البَراءَ يضرِبُ إحدَى يديهِ على الأخرىٰ ينفُضُ. فحلبَ في قَعبٍ كُثْبةً من لبنٍ، ومعي إداوةٌ حملتُها للنبيِّ ﷺ يرتوي منها يَشرَبُ ويتوضّأ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فكرِهتُ أن أُوقِظَهُ، فوافَقتُهُ حينَ استيقظَ، فصبَبتُ منَ الماء على اللبنِ حتىٰ بَرَدَ أسفلُه، فقلتُ: اشرَبْ يارسولَ اللهِ، فشَرِبَ حتىٰ رَضيتُ، ثمَّ قال: ألم يأنِ للرَّحيلِ؟ قلتُ: بلىٰ. قال فارتحَلْنا بعدَ ما مالَتِ الشمسُ، واتَّبعَنا سُراقةُ بنُ مالكٍ، فقُلت: أُتينا يا رسولَ الله، فقال: لاتَحزَنْ، إنَّ اللهَ معَنا. فدَعا عليه النبيُّ ﷺ فارتَطَمَتْ بهِ فرَسُهُ إلى بَطنِها ـ أُرَى في جَلَدٍ منَ الأرض، شكَّ زُهَيرٌ ـ فقال: إني أُراكما قد دَعَوتُما عليَّ، فادعُوَا لي، فاللهُ لكما أن أرُدَّ عنكما الطلَبَ. فدَعا لهُ النبيُّ ﷺ، فنَجا. فجعلَ لا يَلقَى أحداً إلا قال: كفَيتُكمْ ما هُنا، فلا يَلقَى أحداً إلا ردَّه، قال: ووَفَىٰ لنا»

الحديث السابع والثلاثون حديث البراء عن أبي بكر في قصة الهجرة ، وقد تقدم شرح بعضه في آخر اللقطة ، وقوله هنا في أوله « حدثنا محمد بن يوسف » هو البيكندي وهو من صغار شيوخه ، وشيخه الآخر محمد بن يوسف الفريابي أكبر من هذا وأقدم سماعا وقد أكثر البخاري عنه ، وأحمد بن يزيد يعرف بالورتنيسي بفتح الواو وسكون الراء وفتح المثناة وتشديد النون المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ، وزهير بن معاوية هو أبو خيثمة الجعفي قال البزار : لم يرو هذا الحديث تاما عن أبي اسحق إلا زهير وأخوه خديج واسرائيل ، وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة ، انتهى . وقد رواه عن إسحق مطولا أيضا حفيده يوسف بن إسحق بن أبي إسحق وهو في « باب الهجرة إلى المدينة» لكنه لم يذكر فيه قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها كما سيأتي . قوله (جاء أبو بكر) أي الصديق (إلى أبي) هو عازب بن الحارث بن عدي الاوسي من قدماء الأنصار . قوله (فاشترى منه رحلا) بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس . قوله (ابعث ابنك يحمله معي ، قال فحملته وخرج أبي ينتقد ثمنه ، فقال له أبي : يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما) ووقع في رواية إسرائيل الآتية في فضل أبي بكر «ان عازبا امتنع من ارسال ابنه مع أبي بكر حتى يحدثه أبو بكر بالحديث» وهي زيادة ثقة مقبولة لا تنافي هذه الرواية ، بل يحتمل قوله «فقال له أبي» أي من قبل أن أحمله معه ، أو أعاد عازب سؤال أبي بكر عن التحديث بعد أن شرطه عليه أولا وأجابه اليه . قوله (حين سريت مع رسول الله ﷺ ، قال : نعم أسرينا) هكذا استعمل كل منهما إحدى اللغتين ، فانه يقال سريت وأسريت في سير الليل . قوله (ليلتنا) أي بعضها ، وذلك حين خرجوا من الغار كما سيأتي بيانه في حديث عائشة في الهجرة إلى المدينة ، ففيها أنهما لبثا في الغار ثلاث ليال ثم خرجا ، وقوله «ومن الغد» فيه تجوز لان السير الذي عطف عليه سير الليل . قوله (حتى قام قائم الظهيرة) أي نصف النهار ، وسمي قائما لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقف ، ووقع في رواية إسرائيل «أسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا» أي دخلنا في وقت الظهر . قوله (فرفعت لنا صخرة) أي ظهرت . قوله (لم تأت عليها) أي على الصخرة ، وللكشميهني « لم تأت عليه » أي على الظل . قوله (وبسطت عليه فروة) هي معروفة ، ويحتمل أن يكون المراد شيء من الحشيش اليابس ، لكن يقوي الأول أن في رواية يوسف بن إسحق « ففرشت له فروة معي » وفي رواية خديج في جزء لوين « فروة كانت معي » . قوله (وأنا أنفض لك ماحولك) يعني من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه الريح ، وقيل معنى النفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه ، ويؤيده قوله في رواية اسرائيل « ثم انطلقت أنظر ماحولي هل أرى من الطلب أحدا » . قوله (لرجل من أهل المدينة أو مكة) هو شك من الراوي أي اللفظين قال ، وكأن الشك من أحمد بن يزيد فان مسلما أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال فيه « لرجل من أهل المدينة » ولم يشك ، ووقع في رواية خديج « فسمى رجلا من أهل مكة » ولم يشك ، والمراد بالمدينة مكة ولم يرد بالمدينة النبوية لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وإنما كان يقال لها يثرب ، وأيضا فلم تجر العادة للرعاة أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة ، ووقع في رواية إسرائيل « فقال لرجل من قريش سماه فعرفته » وهذا يؤيد ما قررته لأن قريشا لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية اذ ذاك . قوله (أفي غنمك لبن) بفتح اللام والموحدة ، وحكى عياض أن في رواية « لبن » بضم اللام وتشديد الموحدة جمع « لابن » أي ذوات لبن . قوله (أفتحلب ؟ قال نعم) الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمعك إذن في

الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة ؟ وبهذا التقرير يندفع الاشكال الماضى فى أواخر اللقطة وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعى بغير اذن مالك الغنم ؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك بصداقته له أو إذنه العام لذلك ، وقد تقدم باقى مايتعلق بذلك هنا . **قوله** (فقلت انفض الضرع) أى ثدى الشاة ، وفى رواية اسرائيل الآتية « وأمرته فاعتقل شاة » أى وضع رجلها بين فخذيه أو ساقيه يمنعها من الحركة . **قوله** (فأخذت قدحا فحلبت[1]) فى رواية « فأمرت الراعى فحلب » ويجمع بأنه تجوز فى قوله « فحلبت » ومراده أمرت بالحلب . **قوله** (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أى قدر قدح وقيل حلبة خفيفة ، ويطلق على القليل من الماء واللبن وعلى الجرعة تبقى فى الاناء وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع . **قوله** (واتبعنا سراقة بن مالك) فى رواية إسرائيل « فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم » . **قوله** (فارتطمت) بالطاء المهملة أى غاصت قوائمها . **قوله** (أرى) بضم الهمزة (فى جلد من الأرض شك زهير) أى الراوى هل قال هذه اللفظة أم لا ، والجلد بفتحتين الأرض الصلبة ، وفى رواية مسلم أن الشك من زهير فى قول سراقة « قد علمت أنكما قد دعوتما على » ووقع فى رواية خديج بن معاوية وهو أخو زهير « ونحن فى أرض شديدة كأنها مجصصة ، فاذا بوقع من خلفى فالتفت فاذا سراقة ، فبكى أبو بكر فقال : أتينا يارسول الله ، قال : كلا ، ثم دعا بدعوات » وسيأتى قصة سراقة فى أبواب الهجرة إلى المدينة من حديث سراقة نفسه بأتم من سياق البراء فلذلك أخرت شرحها إلى مكانها . وفى الحديث معجزة ظاهرة ، وفيه فوائد أخرى يأتى ذكرها فى مناقب أبى بكر الصديق

٣٦١٦ — **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بن مُختارٍ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنّ النبيَّ ﷺ دَخلَ على أعرابيٍّ يَعودُه ، قال وكانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ على مَريضٍ يَعودُهُ قال : لابأسَ ، طَهورٌ إن شاء الله . فقال له : لا بأس ، طهور إن شاء الله . قال : قلتَ طهورٌ ؟ كلاّ ، بل هي حُمَّى تَفُورُ - أو تَثُورُ - على شيخٍ كبيرٍ ، تُزيرُهُ القُبورَ . فقال النبيُّ ﷺ : فنَعَم إذاً »

[الحديث ٣٦١٦ - أطرافه فى : ٥٦٥٦ ، ٥٦٦٢ ، ٧٤٧٠]

٣٦١٧ — **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان رجلٌ نَصرانياً فأسلمَ وقرأ البقرةَ وآلَ عِمرانَ ، فكان يَكتُبُ للنبيِّ ﷺ ، فعادَ نصرانياً ، فكانَ يقول : مايدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له ، فأماتَهُ اللهُ ، فدفَنوه ، فأصبحَ وقد لَفَظَتْهُ الارضُ ، فقالوا : هذا فعلُ محمدٍ وأصحابِه لما هَربَ منهم نَبَشوا عن صاحبِنا فألقَوْهُ . فحفَروا له فأعمَقوا ، فأصبحَ وقد لَفَظَتْه الأرض ، فقالوا : هذا فعلُ محمدٍ وأصحابِه نَبَشوا عن صاحبِنا لما هربَ منهم فألقَوهُ خارجَ القبر . فحفَروا له وأعمقوا له فى الأرض ما استطاعوا ، فأصبحَ قد لَفَظَتْهُ الأرضُ ، فعلِموا أنه ليسَ من الناسِ ، فألقَوه »

---

(١) فى المتن « فحلب » ولعل ماوقع فى الشرح رواية المؤلف

الحديث الثامن والثلاثون حديث ابن عباس فى قصة الأعرابى الذى أصابته الحمى فقال «حمى تفور على شيخ كبير» الحديث، وسيأتى شرحه فى كتاب الطب، ووجه دخوله فى هذا الباب أن فى بعض طرقه زيادة تقتضى إيراده فى علامات النبوة، أخرجه الطبرانى وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس، وفى آخره «فقال النبى ﷺ: أما إذا أبيت فهى كما تقول قضاء الله كائن، فما أمسى من الغد إلا ميتا» وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث فى هذا الباب. وعجبت للاسماعيلى كيف نبه على مثل ذلك فى قصة ثابت بن قيس وأغفله هنا. ووقع فى «ربيع الأبرار» أن اسم هذا الاعرابى قيس، فقال فى «باب الأمراض والعلل» دخل النبى ﷺ على قيس بن أبى حازم يعوده، فذكر القصة. ولم أر تسميته لغيره، فهذا ان كان محفوظا فهو غير قيس بن أبى حازم أحد المخضرمين، لأن صاحب القصة مات فى زمن النبى ﷺ وقيس لم ير النبى ﷺ فى حال إسلامه فلا صحبة له، ولكن أسلم فى حياته، ولأبيه صحبة وعاش بعده دهرا طويلا. الحديث التاسع والثلاثون حديث أنس فى الذى أسلم ثم ارتد فدفن فلفظته الأرض. قوله (كان رجل نصرانيا) لم أقف على اسمه لكن فى رواية مسلم من طريق ثابت عن أنس «كان منا رجل من بنى النجار». قوله (فعاد نصرانيا) فى رواية ثابت: فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه. قوله (مايدرى محمد إلا ما كتبت له) فى رواية الاسماعيلى «وكان يقول ما أرى يحسن محمد إلا ما كنت أكتب له» وروى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه. قوله (فأماته الله) فى رواية ثابت «فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم». قوله (لما هرب منهم) فى رواية الاسماعيلى «لما لم يرض دينهم». قوله (لفظته الأرض) بكسر الفاء أى طرحته ورمته، وحكى فتح الفاء. قوله فى آخره (فألقوه) فى رواية ثابت «فتركوه منبوذا».

٣٦١٨ — حدّثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابن شهاب قال وأخبرَني ابنُ المسيَّب عن أبي هُريرةَ أنه قال «قال رسولُ الله ﷺ: إذا هلكَ كِسرَى فلا كِسرى بعدَه، وإذا هلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه. والذى نفسُ محمدٍ بيدِه لَتُنفَقُنَّ كنوزُهما فى سبيل الله»

٣٦١٩ — حدّثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ الملكِ بن عُمَير عن جابر بن سَمُرةَ رفعَهُ قال «إذا هلكَ كِسرَى فلا كِسرَى بعدَه - وذكرَ وقال - : لَتُنفَقُنَّ كنوزَهما فى سبيلِ الله»

الحديث الاربعون حديث أبى هريرة «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده». قوله (كسرى) بكسر الكاف ويجوز الفتح، وهو لقب لكل من ولى مملكة الفرس، وقيصر لقب لكل من ولى مملكة الروم، قال ابن الاعرابى: الكسر أفصح فى كسرى، وكان أبو حاتم يختاره، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بان النسبة اليه كسروى بالفتح، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ماهو فى الاصل مكسور أو مضموم كما قالوا فى بنى تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها، وفى سلمة كذلك، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر، والله أعلم. وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل فى زمان عثمان، واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم، وأجيب عن ذلك بأن المراد لايبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعى قال: وسبب

الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام ، فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين . وقيل الحكمة في أن قيصر بقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأسا أن قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قبله وكاد أن يسلم كما مضى بسط ذلك في أول الكتاب ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه فدعا النبي ﷺ أن يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك . قال الخطابي : معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك إلا به ، ولا يملك على الروم أحد الا كان قد دخله إما سرا وإما جهرا ، فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده ، ووقع في الرواية التي في « باب الحرب خدعة » من كتاب الجهاد « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، وليهلكن قيصر » قيل والحكمة فيه أنه قال ذلك لما هلك كسرى بن هرمز كما سيأتي في حديث أبي بكرة في كتاب الاحكام قال « بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم امرأة » الحديث ، وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فأمروا عليهم بنته بوران ، وأما قيصر فعاش إلى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح ، وقيل مات في زمن النبي ﷺ والذي حارب المسلمين بالشام ولده وكان يلقب أيضا قيصر ، وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لامحالة لأنهما لم تبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي ﷺ كما قررته . قال القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » وعلى الرواية التي لفظها « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » : بين اللفظين بون ، ويمكن الجمع بان يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك ، قال : ويحتمل أن يقع التغاير بالموت والهلاك ، فقوله « إذا هلك كسرى » أي هلك ملكه وارتفع ، وأما قوله « مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » فالمراد به كسرى حقيقة اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « هلك كسرى » تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما قال تعالى (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) وهذا الجمع أولى لان مخرج الروايتين متحد فحمله على التعدد على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع إمكان هذا الجمع ، والله أعلم . الحديث الحادي والأربعون حديث جابر بن سمرة ، قوله (رفعه) تقدم في الجهاد ، ووقع في رواية الاسماعيلي التي سأذكرها عن النبي ﷺ ، وكذا تقدم في فرض الخمس من رواية جرير عن عبد الملك بن عمير . قوله (وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) كذا ثبت لأبي ذر وسقط لغيره ، ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه ، ومن وجه آخر عن سفيان وهو الثوري مثل رواية الجماعة ، قال : وكذا قال لم يذكر قيصر وقال كنوزهما . قوله (وذكر وقال : لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) وقع في رواية النسفي « وذكره » وهو متجه كأنه يقول : وذكر الحديث ، أي مثل الذي قبله ، وأما على رواية الباقين ففيه حذف تقديره : وذكر كلاما أو حديثا ، ولم تقع هذه الزيادة في رواية الاسماعيلي المذكورة

٣٦٢٠ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي حسينٍ حدَّثنا نافعُ بنُ جُبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قدِمَ مُسيلمةُ الكذّابُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فجعلَ يقول : إن جعلَ لي محمدٌ الأمرَ مِن بعدِهِ تبِعتُه ، وقدِمَها في بَشَرٍ كثيرٍ مِن قومِهِ ، فأقبلَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ومعه ثابتُ بنُ قيسِ بنِ

شَمَّاسٍ - وفي يدِ رسولِ اللهِ ﷺ قِطعةُ جَريدٍ - حتى وقف على مُسيلمةَ في أصحابِهِ فقال: لو سألتَنِي هذه القِطعةَ ما أعطيتُكها، ولن تعدُوَ أمرَ اللهِ فيك، ولَئِن أدبرتَ ليَعقِرَنَّك الله، وإنِّي لأُراكَ الذي أُريتُ فيكَ ما رأيتُ »

[الحديث ٣٦٢٠ ـ أطرافه في : ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٨ ، ٧٠٣٣ ، ٧٤٦١]

٣٦٢١ — فأخبرَني أبو هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بَينا أنا نائم رأيتُ في يدَيَّ سِوارَين من ذهب فأهمَّني شأنُهما، فأُوحيَ إليَّ في المنام أنِ انفُخْهما، فنفختُهما، فطارا. فأوَّلتُهما كذّابَين يخرُجان بعدي، فكان أحدُهما العَنسيَّ، والآخرُ مُسيلمةَ الكذّابَ صاحبَ اليمامة »

[الحديث ٣٦٢١ ـ أطرافه في : ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٩ ، ٧٠٣٤ ، ٧٠٣٧]

٣٦٢٢ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثنا حمّادُ بنُ أُسامةَ عن بُرَيدِ بن عبدِ اللهِ بن أبي بُردةَ عن جدِّهِ أبي بُردةَ عن أبي موسى أُراهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « رأيتُ في المنام أني أُهاجرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهب وَهَلي إلى أنها اليمامةُ أو هَجَرٌ، فإذا هيَ المدينةُ يَثرب، ورأيتُ في رؤيايَ هذه أني هَزَزْتُ سيفاً فانقطعَ صَدرُه، فإذا هوَ ما أُصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُد، ثمَّ هزَزتُهُ أخرَى فعادَ أحسنَ ما كان، فإذا هوَ ما جاءَ اللهُ بهِ منَ الفتحِ واجتماعِ المؤمنين. ورأيتُ فيها بقَراً واللهُ خيرٌ، فإذا همُ المؤمنونَ يومَ أُحد، وإذا الخيرُ ما جاءَ اللهُ بهِ منَ الخيرِ وثوابِ الصدقِ الذي آتانا اللهُ بعدَ يومِ بدر »

[الحديث ٣٦٢٢ ـ أطرافه في : ٣٩٨٧ ، ٤٠٨١ ، ٧٠٣٥ ، ٧٠٤١]

الحديث الثاني والأربعون حديث ابن عباس في قدوم مسيلمة، وفيه قول ابن عباس « فأخبرني أبو هريرة » فذكر المنام، وسيأتي شرح ذلك كله مبسوطا في أواخر المغازي، وقد ذكره هناك بالاسناد المذكور. الحديث الثالث والأربعون حديث أبي موسى في رؤيا النبي ﷺ فيما يتعلق بالهجرة وبأحد وسيأتي في ذكر غزوة أحد بهذا الاسناد بعينه وأذكر هناك شرحه إن شاء الله تعالى، وقد أفرد مايتعلق منه بغزوة بدر في « باب فضل من شهد بدراً » وشرحته هناك، وعلق في « باب الهجرة إلى المدينة » أوله عن أبي موسى، وذكرت شرحه أيضا هناك

٣٦٢٣ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا زكريّاءُ عن فِراسٍ عن عامرٍ الشعبيِّ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أقبلَت فاطمةُ تمشي كأنَّ مِشيتَها مشيُ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: مَرحباً يا ابنتي، ثمَّ أجلَسها عن يَمينِه - أو عن شِمالِه - ثمَّ أسرَّ إليها حديثاً فبكَت، فقلتُ لها: لِمَ تبكينَ؟ ثمَّ أسرَّ إليها حديثاً فضحِكت، فقلتُ: ما رأيتُ كاليوم فرَحاً أقربَ من حزن، فسألتُها عما قال. فقالت: ما كنتُ لأُفشيَ سِرَّ رسولِ اللهِ ﷺ، حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ فسألتُها

[الحديث ٣٦٢٣ ـ أطرافه في : ٣٦٢٥ ، ٣٧١٥ ، ٤٤٣٣ ، ٦٢٨٥]

٣٦٢٤ — «فقالت: أسرَّ إليَّ إنَّ جبريلَ كانَ يُعارضني القرآنَ كلَّ سنةٍ مرَّةً، وإنه عارَضني العامَ مرَّتين ولا أُراهُ إلا حضَرَ أجلي، وإنكِ أولُ أهلِ بيتي لَحاقاً بي، فبكيت. فقال: أما تَرضَين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنَّة ـ أو نساء المؤمنين ـ فضحكتُ لذلك»

[الحديث ٣٦٢٤ ـ أطرافه في: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦]

٣٦٢٥ - حدّثنا يحيى بن قَزَعَةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «دَعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ ابنتَهُ في شَكواهُ التي قُبِضَ فيها، فسارَّها بشيءٍ فبكَت، ثمَّ دعاها فسارَّها فضَحِكت. قالت فسألتُها عن ذلك»

٣٦٢٦ — «فقالت: سارَّني النبيَّ ﷺ فأخبرَني أنهُ يُقبض في وَجعِهِ الذي تُوُفِّيَ فيهِ فبكَيتُ، ثمَّ سارَّني فأخبرَني أني أوَّلُ أهلِ بيتهِ أتبعُهُ فضحكت»

٣٦٢٧ — حدّثنا محمدُ بن عَرْعرَةَ حدَّثنا شعبةُ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال «كان عمرُ بن الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه يُدني ابنَ عبَّاسٍ، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: إنَّ لنا أبناء مثلَهُ، فقال: إنهُ مِن حيث تعلم، فسأل عمرُ ابنَ عبَّاسٍ عن هذهِ الآية ﴿إذا جاء نصرُ اللهِ والفتح﴾ فقال: أجلُ رسولِ اللهِ ﷺ أعلمَهُ إياه. قال: ما أعلمُ منها إلا ما تعلم»

[الحديث ٣٦٢٧ ـ أطرافه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠]

٣٦٢٨ — حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ سليمانَ بنِ حنظلةَ بن الغَسيل حدَّثنا عِكرمةُ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في مرضهِ الذي مات فيه بمِلْحَفةٍ قد عَصَّبَ بعِصابةٍ دَسماء حتى جلس على المنبرِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال: أما بعدُ فإن الناسَ يَكثرون ويقِلُّ الأنصارُ، حتى يكونوا في الناس بمنزلةِ الملحِ في الطعام، فمَن وَليَ منكم شيئاً يَضرُّ فيه قوماً ويَنفعُ آخرين فليَقبلْ من مُحسنِهم ويتجاوَزْ عن مُسيئِهم. فكان آخرَ مجلسٍ جلس فيه النبيُّ ﷺ»

٣٦٢٩ — حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا يحيى بنُ آدمَ حدثنا حسينٌ الجُعفيُّ عن أبي موسى عن الحسنِ عن أبي بَكرةَ رضيَ الله عنه «أخرجَ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ الحسنَ فصَعِدَ بهِ على المنبرِ فقال: ابني هذا سيِّد، ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ به بينَ فِئتَين منَ المسلمين»

٣٦٣٠ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن حميدِ بن هلالٍ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ نعى جعفراً وزيداً قبلَ أن يجيءَ خبرُهم، وعيناه تَذرِفان»

٣٦٣١ — حدّثنا عمرُو بن عبّاسٍ حدَّثنا ابنُ مَهديّ حدَّثنا سفيانُ عن محمدِ بن المنكدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: هل لكم من أنماط؟ قلت: وأنّى يكون لنا الأنماط؟ قال: أما وإنها ستكون لكم الأنماط. فأنا أقول لها - يعني امرأتَهُ - أخِّري عنا أنماطَكِ، فتقول: ألم يَقُلِ النبيُّ ﷺ: إنها ستكون لكمُ الأنماط، فأدَعُها»

[الحديث ٣٦٣١ - طرفه في: ٥١٦١]

٣٦٣٢ — حدّثني أحمدُ بن إسحاقَ حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بن موسى حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بن ميمونٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «انطلقَ سعدُ بن مُعاذٍ مُعتمراً، قال فنزَل على أُميَّةَ ابن خلَفٍ أبي صفوانَ، وكانَ أميةُ إذا انطلقَ إلى الشام فمرَّ بالمدينةِ نزلَ على سعدٍ، فقال أميةُ لسعدٍ: ألا انتَظِرْ حتى إذا انتصفَ النهارُ وغَفَلَ الناسُ انطلَقتَ فطفتَ؟ فبينا سعدٌ يطوف إذا أبو جهلٍ، فقال: مَن هٰذا الذي يطوف بالكعبةِ؟ فقال سعدٌ: أنا سعد. فقال أبو جهل: تطوفُ بالكعبةِ آمناً وقد آوَيتم محمداً وأصحابَه؟ فقال: نعم. فتَلاحَيا بينهما. فقال أميةُ لسعدٍ: لاترفع صوتَكَ على أبي الحكمِ، فإنهُ سيِّدُ أهلِ الوادي. ثم قال سعد: واللهِ لئن منعتَني أن أطوفَ بالبيت لأقطعنَّ مَتجرَكَ بالشام. قال فجعلَ أميةُ يقول لسعدٍ: لاتَرفَعْ صوتَكَ - وجعلَ يُمسِكهُ - فغضِبَ سعدٌ فقال: دَعْنا عنك، فإني سمعتُ محمداً ﷺ يزعم أنه قاتِلُك. قال: إيّايَ؟ قال: نعم. قال: واللهِ مايكذِبُ محمد إذا حدَّث. فرجعَ إلى امرأتهِ فقال: أما تعلمينَ ما قال لي أخي اليَثْربيُّ؟ قالتْ وما قال؟ قال: زعمَ أنه سمِع محمداً يزعم أنه قاتلي. قالت: فواللهِ مايكذبُ محمدٌ. قال: فلما خرجوا إلى بدرٍ وجاء الصريخُ قالت له امرأتُه: أما ذكرتَ ما قال لك أخوك اليثربيُّ؟ قال فأرادَ أن لايخرُجَ فقال له أبو جهل: إنكَ من أشرافِ الوادي، فسِرْ يوماً أو يومَين، فسار معهم يومَين، فقتلَهُ الله»

[الحديث ٣٦٣٢ - طرفه في: ٣٩٥٠]

٣٦٣٤ — حدّثنا عباسُ بن الوَليدِ النَّرسيُّ حدَّثنا معتمرٌ قال سمعتُ أبي قال حدَّثنا أبو عثمانَ قال أُنبئتُ أن جبريلَ عليه السلامُ أتى النبيَّ ﷺ وعنده أمُّ سلمةَ فجعلَ يحدِّثُ ثم قام، فقال النبيُّ ﷺ لأمِّ سلمةَ: مَن هذا - أو كما قال - قالت: هذا دِحيةُ. قالت أمُّ سلمةَ. أيمُ اللهِ ماحسبتُه إلا إياهُ، حتى سمعتُ خطبةَ نبيِّ اللهِ ﷺ يخبرُ عن جبريلَ، أو كما قال. قال فقلتُ لأبي عثمانَ: ممن سمعتَ هذا؟ قال: من أسامةَ بن زيد»

[الحديث ٣٦٣٤ - طرفه في: ٤٩٨٠]

٣٦٣٣ — حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شَيبةَ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بن المغيرةِ عن أبيه عن موسى بن عقبةَ عن

سالم بن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « رأيتُ الناسَ مجتمعين في صعيدٍ ، فقام أبو بكرٍ فنزَعَ ذَنوباً أو ذَنوبَين وفي بعض نَزعِهِ ضعف واللهُ يَغفِرُ له ، ثم أخذَها عمرُ فاستحالَتْ بيدِهِ غَرْباً . فلم أرَ عبقرِيّاً في الناسِ يَفري فَرِيَّه ، حتى ضَرَبَ الناسُ بِعَطَنٍ »

وقال همامٌ سمعتُ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ « فنزَعَ أبو بكرٍ ذَنوباً أوذَنوبَين»

[الحديث ٣٦٣٣ ـ أطرافه في : ٣٦٧٦ ، ٣٦٨٢ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٢٠]

الحديث الرابع والأربعون حديث عائشة « أقبلت فاطمة عليها السلام » الحديث في ذكر وفاة النبي ﷺ وإعلامه لها بأنها أول أهله لحوقا به ، أخرجه من وجهين ، وسيأتي في أواخر المغازي في الوفاة مشروحا وأذكر فيه وجه التوفيق بين الروايتين إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس والأربعون حديث ابن عباس « كان عمر يدني ابن عباس » الحديث في معنى هذه الآية (إذا جاء نصر الله والفتح) وسيأتي شرحه في تفسير سورة النصر . الحديث السادس والاربعون حديث ابن عباس أيضا في خطبة النبي ﷺ في آخر عمره ، وفيه وصيته بالأنصار ، وسيأتي شرحه في مناقب الانصار إن شاء الله تعالى . الحديث السابع والاربعون حديث أبي بكرة في أن الحسن سيد ، وسيأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والأربعون حديث أنس في قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب ، أورده مختصرا ، وسيأتي شرحه في شرح غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع والأربعون حديث جابر في ذكر الأنماط ، وهي جمع نمط بفتحات مثل خبر وأخبار ، والنمط بساط له خمل رقيق ، وسيأتي شرحه في النكاح ، وأن النبي ﷺ قال له ذلك لما تزوج ، وقوله هنا « فأنا أقول لها » يعني امرأته كذا في الأصل ، وسيأتي تسمية امرأته هناك . وفي استدلالها على جواز اتخاذ الانماط باخباره ﷺ بانها ستكون نظر، لأن الاخبار بأن الشيء سيكون لايقتضي إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره ، وقد وقع قريب من هذا في حديث عدي بن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الظعينة من الحيرة إلى مكة بغير خفير ، فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم ، وفيه من البحث ما ذكر. الحديث الخمسون حديث عبد الله بن مسعود في إخبار سعد بن معاذ لأمية بن خلف أنه سيقتل ، وسيأتي شرحه مستوفى في أول المغازي إن شاء الله تعالى ، وقد شرحه الكرماني على أن المراد بقول سعد بن معاذ لأمية بن خلف انه قاتلك أي أبو جهل ، ثم استشكل ذلك بكون أبي جهل على دين أمية ، ثم أجاب بأنه كان السبب في خروجه وقتله فنسب قتله اليه ، وهو فهم عجيب ، وإنما أراد سعد أن النبي ﷺ يقتل أمية ، وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي الغليل ان شاء الله تعالى . الحديث الحادي والخمسون حديث أسامة بن زيد في ذكر جبريل ، وسيأتي شرحه في غزوة قريظة ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني والخمسون حديث ابن عمر في رؤيا أبي بكر ينزع ذنوبا أو ذنوبين الحديث ، وسيأتي شرحه في تعبير الرؤيا ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث والخمسون حديث أبي هريرة في ذلك ، أورد منه طرفا معلقا ، وهو موصول في التعبير أيضا من هذا الوجه ومن غيره ، والله أعلم

٢٦ - باب قول الله تعالى [١٤٦ البقرة] :
﴿ يَعرِفونَهُ كما يعرفونَ أبناءهم ، وإنَّ فريقاً منهم ليكتُمونَ الحقَّ وهم يعلمون ﴾

٣٦٣٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا مالكُ بن أنسٍ عن نافع عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ اليهودَ جاءوا إلى رسولِ الله ﷺ فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنَيا . فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ماتجدون في التَّوراةِ في شأنِ الرجم ؟ فقالوا : نفضَحُهم ويُجلَدون . فقال عبدُ اللهِ بن سلام : كذبتم ، إنَّ فيها الرَّجم . فأتوا بالتوراةِ فنشَروها ، فوضعَ أحدُهم يدَهُ على آيةِ الرَّجم ، فقرأ ماقبلها وما بعدَها . فقال له عبدُ الله بن سَلام : ارفَعْ يدَكَ ، فرفعَ يدَهُ ، فاذا فيها آيةُ الرَّجم ، فقالوا : صدَقَ يا محمدُ ، فيها آية الرجم . فأمرَ بهما رسولُ اللهِ ﷺ فرُجما . قال عبد الله : فرأيتُ الرجلَ يَجنَأُ على المرأةِ يَقيها الحجارةَ »

قوله (باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) أورد فيه حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين اللذين زنيا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ، ونذكر هناك تسمية من أبهم فى هذا الخبر ، وقوله فى آخره « قال عبد الله فرأيت الرجل » عبد الله المذكور هو ابن عمر راوى الحديث ، وقد وقع فى الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن صوريا الأعور وليس واحد منهما مرادا بقوله « قال عبد الله » ، ووجه دخول هذه الترجمة فى أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار فى الحديث إلى حكم التوراة وهو أمى لم يقرأ التوراة قبل ذلك فكان الأمر كما أشار اليه

٢٧ - باب سُؤالِ المشركينَ أن يُرِيَهم النبيُّ ﷺ آيةً ، فأراهمُ انشقاقَ القمر

٣٦٣٦ - حدّثنا صدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عن ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن أبي مَعْمرٍ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه قال « انشقَّ القمرُ على عهدِ النبيِّ ﷺ شقَّتَينِ ، فقال النبيُّ ﷺ : اشهَدوا »

[الحديث ٣٦٣٦ ـ أطرافه فى : ٣٨٦٩ ، ٣٨٧١ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٥]

٣٦٣٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا يونسُ حدَّثنا شيبانُ عن قَتادةَ عن أنسِ بن مالك ح . وقال لي خليفة : حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه أنه حدَّثهم « انَّ أهل مكةَ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ أن يُرِيَهم آيةً ، فأراهمُ انشقاق القمر »

[الحديث ٣٦٣٧ ـ أطرافه فى : ٣٨٦٨ ، ٤٨٦٧ ، ٤٨٦٨]

٣٦٣٨ - حدّثنا خَلَفُ بنُ خالدٍ القُرَشي حدثنا بكر بنُ مُضَرَ عن جعفر بن ربيعةَ عن عِراكِ بن مالكٍ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ الله بن مسعود عن ابنِ عباس رضيَ الله عنهما « ان القمرَ انشق فى زمانِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٦٣٨ ـ طرفاه فى : ٣٨٧٠ ، ٤٨٦٦]

قوله (باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر) فذكر فيه حديث ابن مسعود وأنس وابن عباس في ذلك ، وقد ورد انشقاق القمر أيضا من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم ، فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد ، وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة ، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، وممن صرح برؤية ذلك ابن مسعود ، وقد أورد المصنف حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك ، وأورده في التفسير من طريق إبراهيم عن أبي معمر بتمامه وفيه « فقال النبي ﷺ : اشهدوا » وبين في رواية معلقة تأتي قبل هجرة الحبشة أن ذلك كان بمكة ، ووقع في رواية لأبي نعيم في « الدلائل » من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم أبيه ابن مسعود « فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة » وسيأتي بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

٢٨ - باب ٣٦٣٩ - حدثنا محمدُ بن المثنَّى حدثنا مُعاذٌ قال حدثني أبي عن قتادةَ حدثنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه « أن رجُلَين من أصحابِ النبيِّ ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلةٍ مُظلِمةٍ ومعهما مثلُ المصباحَين يُضيئانِ بينَ أيديهما ، فلما افترَقا صارَ مع كلٍّ واحدٍ منهما واحدٌ حتى أتى أهلَه »

٣٦٤٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ حدثنا يحيى عن إسماعيلَ حدثنا قيسٌ سمعتُ المغيرةَ بن شُعبةَ عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَزالُ ناسٌ مِن أُمّتي ظاهرينَ ، حتى يأتيَهم أمرُ اللهِ وهم ظاهِرون »

[الحديث ٣٦٤٠ - طرفاه في : ٧٣١١ ، ٧٤٥٩]

٣٦٤١ - حدثنا الحُميديُّ حدثنا الوَليدُ قال حدثني ابنُ جابرٍ قال حدثني عُميرُ بن هانئٍ أنه سمعَ معاويةَ يقول « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لا يَزالُ من أُمّتي أمةٌ قائمةٌ بأمرِ اللهِ لا يَضرُّهم مَن خذَلَهم ولا مَن خالَفَهم ، حتى يأتيَهم أمرُ اللهِ وهم على ذلك » . قال عُمير فقال مالكُ بنُ يُخامِرَ : قال مُعاذٌ « وهم بالشام » ، فقال معاوية : هذا مالكٌ يزعمُ أنه سمعَ مُعاذاً يقول « وهم بالشام »

٣٦٤٢ - حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ أخبرَنا سفيانُ حدثنا شَبيبُ بنُ غَرقَدةَ قال سمعتُ الحيَّ يتحدّثون عن عروةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ دِيناراً يَشتري له بهِ شاةً ، فاشترى له بهِ شاتَين ، فباع إحداهما بدينارٍ ، فجاء بدينارٍ وشاةٍ ، فدَعا له بالبركةِ في بيعهِ ، وكان لو اشترى التراب لربحَ فيه »

قال سفيانُ كان الحسن بنُ عُمارةَ جاءنا بهذا الحديثِ عنه قال : سمعَهُ شَبيب من عُروةَ ، فأتيتُه ، فقال شبيب : إني لم أسمَعْهُ من عروةَ ، قال : سمعتُ الحيَّ يُخبرونَهُ عنه »

٣٦٤٣ - ولكنْ سمعتهُ يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « الخيرُ مَعقودٌ بنَواصي الخيلِ إلى يومِ القيامة » ، قال : وقد رأيتُ في دارهِ سبعينَ فرَساً . قال سفيانُ « يَشتري له شاةً كأنّها أُضحيّة »

٣٦٤٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»

٣٦٤٥ - حدثنا قيس بن حفص حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال «الخيل معقود في نواصيها الخير»

٣٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات. ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها، فهي له كذلك ستر. ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي وزر. وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة [٧ - ٨ الزلزلة]: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾»

٣٦٤٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أيوب عن محمد سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول «صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس، فأحالوا إلى الحصن يسعون، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»

٣٦٤٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن أبي الفديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قلت: يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه. قال: ابسط رداءك، فبسطته، فغرف بيديه فيه ثم قال: ضمه، فضممته، فما نسيت حديثاً بعد»

قوله (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله لأنه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعا إلى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الأمر في ذلك. وذكر فيه أحاديث: الحديث الأول حديث أنس، قوله (ان رجلين من أصحاب النبي ﷺ) هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، وسيأتي بيان ذلك في فضائل الصحابة قريبا ان شاء الله تعالى. الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة

« لايزال ناس من أمتي ظاهرين » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في الاعتصام ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث والرابع حديث معاوية ومعاذ في المعنى ، والوليد في الاسناد هو ابن مسلم ، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ومالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل حمص ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أعاده باسناده ومتنه في التوحيد ، وهو من كبار التابعين ، وقد قيل إن له صحبة ولا يصح ويأتي البحث في المراد بالذين لايزالون ظاهرين قائمين بأمر الدين إلى يوم القيامة في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عروة وهو البارقي ، قوله (حدثنا شبيب بن غرقدة) هو بفتح المعجمة وموحدتين وزن سعيد ، وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، تابعي صغير ثقة عندهم ، ما له في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (سمعت الحي يتحدثون) أي قبيلته ، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي ابن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا اليه ، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة . قوله (عن عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد ، وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الخيل من كتاب الجهاد . قوله (أعطاه دينارا يشتري له به شاة) في رواية أبي لبيد عند أحمد وغيره « عن عروة بن أبي الجعد قال : عرض للنبي ﷺ جلب ، فأعطاني دينارا فقال : أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار . قوله (فباع إحداهما بدينار) أي وبقي معه دينار . وفي رواية أبي لبيد فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار ، وجئت بالدينار والشاة . قوله (فدعا له بالبركة في بيعه) في رواية أبي لبيد عن عروة « فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه » وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه ، واستدل به على جواز بيع الفضولي ، وتوقف الشافعي فيه فتارة قال : لايصح لان هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزني عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطي . وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معا ، وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم . وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما : انه غير متصل لان الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون مافي اسناده مبهم مرسلا أو منقطعا ، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم ، إذ لافرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالمبهم نظير المجهول في ذلك ، ومع ذلك فلا يقال في اسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف . قوله (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) في رواية أبي لبيد المذكورة قال « فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي » قال وكان يشتري الجواري ويبيع . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (كان الحسن بن عمارة) هو الكوفي أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم ، وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ، ومات في خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . وقال ابن المبارك : جرحه عندي شعبة وسفيان كلاهما . وقال ابن حبان : كان يدلس عن الثقات ماسمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات . قلت : وما له في البخاري إلا هذا الموضع . قوله (جاءنا بهذا الحديث عنه) أي عن شبيب بن غرقدة . قوله (قال) أي الحسن (سمعه شبيب من عروة فأتيته) القائل سفيان والضمير لشبيب ، وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وانما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة

فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد ابن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه ، وقد قدمت مافي روايته من الفائدة ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدا ، ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقعت في هذه الرواية تسوية ، وقد وافق عليا على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة أحمد والحميدي في مسنديهما وكذا مسدد عند أبي داود وابن أبي عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي ، وهذا هو المعتمد . **قوله** (قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية) هو موصول أيضا ، ولم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية ، وحديث الخيل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى ، وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة ، وهو كما قال لكن ليس في ذلك مايمنع تخريجه ولا مايحطه عن شرطه ، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث ، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه . وأما مسألة بيع الفضولي فلم يردها إذ لو أرادها لأوردها في البيوع ، كذا قرره المنذري ، وفيه نظر لأنه لم يطرد له في ذلك عمل ، فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ماهو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن مادل ظاهره عليه غير معمول به عنده والله أعلم . الحديث السادس والسابع حديث ابن عمر وأنس في الخيل أيضا ، وقد تقدم في الجهاد أيضا . الحديث الثامن حديث أبي هريرة « الخيل لثلاثة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجهاد ، ولم يظهر لي وجه ايراد هذه الاحاديث في أبواب علامات النبوة إلا أن يكون من جملة ما أخبر به فوقع كما أخبر ، وقد تقدم تقرير هذا التوجيه في أوائل الجهاد في « باب الجهاد ماض مع البر والفاجر » . الحديث التاسع حديث أنس في قوله « الله أكبر ، خربت خيبر » وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، ووجه إيراده هنا من جهة أنه فهم من قوله « خربت خيبر » الاخبار بذلك قبل وقوعه فوقع كذلك . الحديث العاشر حديث أبي هريرة في سبب عدم نسيانه الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت المناقب النبوية من أول المناقب إلى هنا من الأحاديث المرفوعة وما لها حكم المرفوع على مائة وتسعة وتسعين حديثا ، المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى ثمانية وسبعون حديثا والخالص مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس في الشعوب ، وحديث زينب بنت أبي سلمة « من مضر » وفي النبيذ ، وحديث ابن عباس في تفسير ﴿ المودة في القربى ﴾ وحديث معاوية « ان هذا الأمر في قريش » وحديث عائشة والمسور في النذر ، وحديث واثلة « من أعظم الفرى » ، وحديث أبي هريرة « أسلم وغفار خير من أسد وتميم » وحديث أبي هريرة في عمرو بن لحي ، وحديث ابن عباس « إن سرك أن تعلم جهل العرب » وحديث أبي هريرة « ألا تعجبون كيف يصرف الله

فى شتم قريش » وحديث أبى بكر الصديق فى قوله « وا بأبى شبيه بالنبى » وحديث عبد الله بن بسر فى صفة شيب النبى ﷺ ، وحديث البراء « كان وجه رسول الله ﷺ مثل القمر » وحديث أبى هريرة « بعثت من خير قرون بنى آدم » ، وحديث جابر « كان النبى ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه » أورده معلقا ، وحديث ابن مسعود « كنا نعد الآيات بركة » وحديث البراء « كنا بالحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها » الحديث ، وحديث جابر فى حنين الجذع ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث عمرو بن تغلب فى قتال الترك ، وحديث خباب « ألا تستنصر لنا » وحديث ابن عباس فى الذى قال « شيخ كبير ، به حمى تفور » وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ وحديثه فى الوصية بالأنصار ، وحديث سعد بن معاذ فى قتل أمية بن خلف ، وحديث معاذ فى الذين لا يزالون ظاهرين بالشام . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار ، والله أعلم بالصواب

تم الجزء السادس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السابع أوله « باب فضائل أصحاب النبى ﷺ »

فهرس

الجزء السادس من فتح البارى

﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾

رقم ٢٧٨٢ ـ ٣٠٩٠

صفحة	الباب	
٣	١	فضل الجهاد والسير
٦	٢	أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله
١٠	٣	الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
١١	٤	درجات المجاهدين فى سبيل الله
١٣	٥	الغدوة والروحة فى سبيل الله ، وقاب قوس أحدكم من الجنة
١٤	٦	الحور العين وصفتهن
١٦	٧	تمنى الشهادة
١٧	٨	فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم
١٨	٩	من ينكب فى سبيل الله
٢٠	١٠	من يخرج فى سبيل الله عز وجل
٢٠	١١	﴿هل تربصون بنا الا إحدى الحسنيين﴾
٢١	١٢	﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾
٢٤	١٣	عمل صالح قبل القتال
٢٥	١٤	من أتاه سهم غرب فقتله
٢٧	١٥	من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا
٢٩	١٦	من اغبرت قدماه فى سبيل الله
٣٠	١٧	مسح الغبار عن الرأس فى السبيل
٣٠	١٨	الغسل بعد الحرب والغبار
٣١	١٩	﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾
٣٢	٢٠	ظل الملائكة على الشهيد
٣٢	٢١	تمنى المجاهد أن يرجع الى الدنيا
٣٣	٢٢	الجنة تحت بارقة السيوف
٣٤	٢٣	من طلب الولد للجهاد
٣٥	٢٤	الشجاعة فى الحرب والجبن
٣٥	٢٥	ما يتعوذ من الجبن
٣٦	٢٦	من حدث بمشاهده فى الحرب
٣٧	٢٧	وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية
٣٩	٢٨	الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل
٤٠	٢٩	من اختار الغزو على الصوم
٤٢	٣٠	الشهادة سبع سوى القتل
٤٤	٣١	﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين ـ فهر أولى الضرر ـ والمجاهدون فى سبيل الله﴾
٤٥	٣٢	الصبر عند القتال
٤٥	٣٣	التحريض على القتال
٤٦	٣٤	حفر الخندق
٤٦	٣٥	من حبسه العذر عن الغزو
٤٧	٣٦	فضل الصوم فى سبيل الله
٤٨	٣٧	فضل النفقة فى سبيل الله
٤٩	٣٨	فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير
٥١	٣٩	التحنط عند القتال
٥٢	٤٠	فضل الطليعة
٥٣	٤١	هل يبعث الطليعة وحده
٥٣	٤٢	سفر الاثنين
٥٤	٤٣	الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة
٥٦	٤٤	الجهاد ماض مع البر والفاجر
٥٨	٤٥	من احتبس فرسا
٥٨	٤٦	اسم الفرس والحمار
٦٠	٤٧	ما يذكر من شؤم الفرس
٦٣	٤٨	الخيل لثلاثة
٦٥	٤٩	من ضرب دابة غيره فى الغزو
٦٦	٥٠	الركوب على الدابة والفحولة من الخيل
٦٧	٥١	سهام الفرس

صفحة	الباب	
٦٩	٥٢	من قاد دابة غيره فى الحرب
٦٩	٥٣	الركاب والغرز للدابة
٧٠	٥٤	ركوب الفرس العرى
٧٠	٥٥	الفرس القطوف
٧١	٥٦	السبق بين الخيل
٧١	٥٧	إضمار الخيل للسبق
٧١	٥٨	غاية السبق للخيل المضمرة
٧٣	٥٩	ناقة النبى ﷺ
٧٤	٦٠	الغزو على الحمير
٧٤	٦١	بغلة النبى ﷺ البيضاء
٧٥	٦٢	جهاد النساء
٧٦	٦٣	غزو المرأة فى البحر
٧٧	٦٤	حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه
٧٨	٦٥	غزو النساء وقتالهن مع الرجال
٧٩	٦٦	حمل النساء القرب الى الناس فى الغزو
٨٠	٦٧	مداواة النساء الجرحى فى الغزو
٨٠	٦٨	رد النساء الجرحى والقتلى
٨٠	٦٩	نزع السهم من البدن
٨١	٧٠	الحراسة فى الغزو فى سبيل الله
٨٣	٧١	فضل الخدمة فى الغزو
٨٥	٧٢	فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر
٨٥	٧٣	فضل رباط يوم فى سبيل الله
٨٦	٧٤	من غزا بصبى للخدمة
٨٧	٧٥	ركوب البحر
٨٨	٧٦	من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب
٨٩	٧٧	لايقول فلان شهيد
٩١	٧٨	التحريض على الرمى
٩١	٧٩	اللهو بالحراب ونحوها
٩٣	٨٠	المجن ومن تترس بترس صاحبه
٩٤	٨١	الدرق
٩٥	٨٢	الحمائل وتعليق السيف بالعنق

صفحة	الباب	
٩٥	٨٣	حلية السيوف
٩٦	٨٤	من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة
٩٦	٨٥	لبس البيضة
٩٧	٨٦	من لم ير كسر السلاح عند الموت
٩٧	٨٧	تفرق الناس عن الامام عند القائلة ، والاستظلال بالشجر
٩٨	٨٨	ماقيل فى الرماح
٩٩	٨٩	ماقيل فى درع النبى ﷺ والقميص فى الحرب
١٠٠	٩٠	الجبة فى السفر والحرب
١٠٠	٩١	الحرير فى الحرب (الجرب)
١٠٢	٩٢	ما يذكر فى السكين
١٠٢	٩٣	ماقيل فى قتال الروم
١٠٣	٩٤	قتال اليهود
١٠٣	٩٥	قتال الترك
١٠٤	٩٦	قتال الذين ينتعلون الشعر
١٠٥	٩٧	من صف أصحابه عند الهزيمة ، ونزل عن دابته واستنصر
١٠٥	٩٨	الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
١٠٧	٩٩	هل يرشد المسلم أهل الكتاب ، أو يعلمهم الكتاب ؟
١٠٧	١٠٠	الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
١٠٨	١٠١	دعوة اليهودى والنصرانى ، وعلى مايقاتلون عليه ؟
١٠٩	١٠٢	دعاء النبى ﷺ إلى الاسلام والنبوة ، وأن لايتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله
١١٢	١٠٣	من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس
١١٤	١٠٤	الخروج بعد الظهر
١١٤	١٠٥	الخروج آخر الشهر
١١٥	١٠٦	الخروج فى رمضان
١١٥	١٠٧	التوديع

صفحة	الباب	
١١٥	١٠٨	السمع والطاعة للامام
١١٦	١٠٩	يقاتل من وراء الامام ويتقى به
١١٧	١١٠	البيعة فى الحرب أن لا يفروا
١١٩	١١١	عزم الامام على الناس فيما يطيقون
١٢٠	١١٢	كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس
١٢١	١١٣	استئذان الرجل الامام
١٢٢	١١٤	من غزا وهو حديث عهد بعرسه
١٢٢	١١٥	من اختار الغزو بعد البناء
١٢٢	١١٦	مبادرة الامام عند الفزع
١٢٢	١١٧	السرعة والركض فى الفزع
١٢٢	١١٨	الخروج فى الفزع وحده
١٢٣	١١٩	الجعائل والحملان فى السبيل
١٢٥	١٢٠	الأجير
١٢٦	١٢١	ماقيل فى لواء النبي ﷺ
١٢٨	١٢٢	قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر
١٢٩	١٢٣	حمل الزاد فى الغزو
١٣٠	١٢٤	حمل الزاد على الرقاب
١٣١	١٢٥	ارداف المرأة خلف أخيها
١٣١	١٢٦	الارتداف فى الغزو والحج
١٣١	١٢٧	الردف على الحمار
١٣٢	١٢٨	من أخذ بالركاب ونحوه
١٣٣	١٢٩	السفر بالمصاحف فى أرض العدو
١٣٤	١٣٠	التكبير عند الحرب
١٣٥	١٣١	ما يكره من رفع الصوت فى التكبير
١٣٥	١٣٢	التسبيح إذا هبط واديا
١٣٥	١٣٣	التكبير إذا علا شرفا
١٣٦	١٣٤	يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الاقامة
١٣٧	١٣٥	السير وحده
١٣٨	١٣٦	السرعة فى السير
١٣٩	١٣٧	إذا حمل على فرس فرآها تباع

صفحة	الباب	
١٤٠	١٣٨	الجهاد باذن الأبوين
١٤١	١٣٩	ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الابل
١٤٢	١٤٠	من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ؟
١٤٣	١٤١	الجاسوس
١٤٤	١٤٢	الكسوة للأسارى
١٤٤	١٤٣	فضل من أسلم على يديه رجل
١٤٥	١٤٤	الأسارى فى السلاسل
١٤٥	١٤٥	فضل من أسلم من أهل الكتابين
١٤٦	١٤٦	أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى
١٤٨	١٤٧	قتل الصبيان فى الحرب
١٤٨	١٤٨	قتل النساء فى الحرب
١٤٩	١٤٩	لا يعذب بعذاب الله
١٥١	١٥٠	(فاما منا بعد وإما فداء)
١٥٢	١٥١	هل الأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟
١٥٣	١٥٢	إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟
١٥٤	١٥٣	حدثنا يحيى بن بكير
١٥٤	١٥٤	حرق الدور والنخيل
١٥٥	١٥٥	قتل النائم المشرك
١٥٦	١٥٦	لا تمنوا لقاء العدو
١٥٦	١٥٧	الحرب خدعة
١٥٨	١٥٨	الكذب فى الحرب
١٦٠	١٥٩	الفتك بأهل الحرب
١٦٠	١٦٠	ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته
١٦٠	١٦١	الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق
١٦١	١٦٢	من لا يثبت على الخيل
١٦٢	١٦٣	دواء الجرح باحراق الحصر وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء فى الترس

صفحة	الباب	
١٦٢	١٦٤	ما يكره من التنازع والاختلاف فى الحرب وعقوبة من عصى إمامه
١٦٣	١٦٥	إذا فزعوا بالليل
١٦٤	١٦٦	من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه حتى يسمع الناس
١٦٤	١٦٧	من قال خذها وأنا ابن فلان
١٦٥	١٦٨	إذا نزل العدو على حكم رجل
١٦٥	١٦٩	قتل الأسير وقتل الصبر
١٦٥	١٧٠	هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل
١٦٧	١٧١	فكاك الأسير
١٦٧	١٧٢	فداء المشركين
١٦٨	١٧٣	الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان
١٦٩	١٧٤	يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون
١٧٠	١٧٥	جوائز الوفد
١٧٠	١٧٦	هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم
١٧١	١٧٧	التجمل للوفود
١٧١	١٧٨	كيف يعرض الاسلام على الصبى ؟
١٧٥	١٧٩	قول النبى ﷺ لليهود : أسلموا تسلموا
١٧٥	١٨٠	إذا أسلم قوم فى دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهى لهم
١٧٧	١٨١	كتابة الامام الناس
١٧٩	١٨٢	إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
١٨٠	١٨٣	من تأمر فى الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو
١٨٠	١٨٤	العون بالمدد
١٨١	١٨٥	من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا
١٨١	١٨٦	من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره
١٨٢	١٨٧	إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم
١٨٣	١٨٨	من تكلم بالفارسية والرطانة

صفحة	الباب	
١٨٥	١٨٩	الغلول
١٨٧	١٩٠	القليل من الغلول
١٨٨	١٩١	ما يكره من ذبح الابل والغنم فى المغانم
١٨٩	١٩٢	البشارة فى الفتوح
١٨٩	١٩٣	ما يعطى البشير
١٨٩	١٩٤	لاهجرة بعد الفتح
١٩٠	١٩٥	إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريد هن
١٩١	١٩٦	استقبال الغزاة
١٩٢	١٩٧	ما يقول اذا رجع من الغزو
١٩٣	١٩٨	الصلاة إذا قدم من سفر
١٩٤	١٩٩	الطعام عند القدوم

(٥٧ ـ كتاب فرض الخمس)

رقم ٣٠٩١ ـ ٣١٥٥

صفحة	الباب	
١٩٦	١	فرض الخمس ـــ قصة فدك
٢٠٨	٢	أداء الخمس من الدين
٢٠٩	٣	نفقة نساء النبى ﷺ بعد وفاته
٢١٠	٤	ماجاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ ، وما نسب من البيوت اليهن
٢١٢	٥	ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه
٢١٥	٦	الدليل على أن الخمس لنوائب النبى ﷺ والمساكين، وإيثار النبى ﷺ أهل الصفة والأرامل
٢١٧	٧	﴿ فان لله خمسه ﴾
٢١٩	٨	﴿ أحلت لكم الغنائم ﴾
٢٢٤	٩	الغنيمة لمن شهد الوقعة
٢٢٦	١٠	من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟
٢٢٦	١١	قسمة الامام ما يقدم عليه ، ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه

صفحة الباب

٢٢٧ ١٢ كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ؟ وما أعطى من ذلك فى نوائبه

٢٢٧ ١٣ بركة الغازى فى ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاة الأمر

٢٣٥ ١٤ إذا بعث الامام رسولا فى حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له ؟

٢٣٦ ١٥ ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين

٢٤٣ ١٦ ما منّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس

٢٤٤ ١٧ ومن الدليل على أن الخمس للامام

٢٤٦ ١٨ من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الامام فيه

٢٤٩ ١٩ ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

٢٥٥ ٢٠ ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب

﴿ ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ﴾

مع أهل الذمة والحرب

رقم ٣١٥٦ — ٣١٨٩

٢٥٧ ١ الجزية والموادعة مع أهل الحرب

٢٦٦ ٢ إذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ؟

٢٦٧ ٣ الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

٢٦٨ ٤ ما أقطع النبي ﷺ من البحرين

٢٦٩ ٥ إثم من قتل معاهدا بغير جرم

٢٧٠ ٦ إخراج اليهود من جزيرة العرب

٢٧٢ ٧ إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم

٢٧٢ ٨ دعاء الامام على من نكث عهداً .

٢٧٣ ٩ أمان النساء وجوارهن

٢٧٣ ١٠ ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم

٢٧٤ ١١ إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا

صفحة الباب

٢٧٥ ١٢ الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يف بالعهد

٢٧٦ ١٣ فضل الوفاء بالعهد

٢٧٦ ١٤ هل يعفى عن الذمى إذا سحر ؟

٢٧٧ ١٥ ما يحذر من الغدر

٢٧٩ ١٦ كيف ينبذ إلى أهل العهد ؟

٢٧٩ ١٧ إثم من عاهد ثم غدر

٢٨١ ١٨ حديث سهل بن حنيف ، اتهموا رأيكم ،

٢٨٢ ١٩ المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٢٨٢ ٢٠ الموادعة من غير وقت

٢٨٢ ٢١ طرح جيف المشركين فى البئر ولا يؤخذ لهم ثمن

٢٨٣ ٢٢ إثم الغادر للبر والفاجر

﴿ ٥٩ - كتاب بدء الخلق ﴾

٣١٩٠ — ٣٣٢٠

٢٨٦ ١ ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾

٢٩٢ ٢ ما جاء فى سبع أرضين

٢٩٥ ٣ فى النجوم

٢٩٦ ٤ صفة الشمس والقمر ﴿ بحسبان ﴾

٣٠٠ ٥ ﴿ وهو الذى يرسل الرياح نشراً بين يدى رحمته ﴾

٣٠٢ ٦ ذكر الملائكة

٣١١ ٧ إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

٣١٧ ٨ ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة

٣٢٨ ٩ صفة أبواب الجنة

٣٢٩ ١٠ صفة النار وأنها مخلوقة

٣٣٤ ١١ صفة إبليس وجنوده

٣٤٣ ١٢ ذكر الجن وثوابهم وعقابهم

٣٤٦ ١٣ ﴿ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن ﴾

صفحة	الباب	
٣٤٧	١٤	{ وبث فيها من كل دابة }
٣٥٠	١٥	خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
٣٥٥	١٦	خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم
٣٥٩	١٧	اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه
		{ ٦٠ — كتاب الأنبياء }
		رقم ٣٣٢٦ — ٣٤٨٨
٣٦١	١	خلق آدم وذريته
٣٦٩	٢	الأرواح جنود مجندة
٣٧٠	٣	{ ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه }
٣٧٣	٤	{ وإن الياس لمن المرسلين }
٣٧٤	٥	ذكر إدريس عليه السلام
٣٧٦	٦	{ وإلى عاد أخاهم هودا }
٣٧٨	١٧	{ وإلى ثمود أخاهم صالحا }
٣٨١	٧	قصة يأجوج ومأجوج
٣٨٦	٨	{ واتخذ الله إبراهيم خليلا }
٣٩٥	٩	يزفون : النسلان فى المشى
٤٠٧	١٠	حديث أبي ذر أي مسجد وضع فى الارض أول
٤١٠	١١	{ ونبئهم عن ضيف إبراهيم }
٤١٣	١٢	{ واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد }
٤١٤	١٣	قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام
٤١٤	١٤	{ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت }
٤١٥	١٥	{ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون }
٤١٦	١٦	{ فلما جاء آل لوط المرسلون }
٣٧٨	١٧	{ وإلى ثمود أخاهم صالحا }
٤١٧	١٨	{ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت }
٤١٧	١٩	{ لقد كان فى يوسف وإخوته آيات }
٤٢٠	٢٠	{ وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين }

صفحة	الباب	
٤٢٢	٢١	{ واذكر فى الكتاب موسى إنه كان مخلصا وكان رسولا نبيا }
٤٢٣	٢٢	{ وهل أتاك حديث موسى إذ رأى نارا }
٤٢٨	٢٢	{ وقال رجل من آل فرعون يكتم إيمانه }
٤٢٨	٢٤	{ وهل أتاك حديث موسى - وكلم الله موسى تكليما }
٤٢٩	٢٥	{ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر }
٤٣١	٢٦	طوفان من السيل
٤٣١	٢٧	حديث الخضر مع موسى عليهما السلام
٤٣٦	٢٨	{ ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة }
٤٣٨	٢٩	{ يعكفون على أصنام لهم }
٤٣٩	٣٠	{ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة }
٤٤٠	٣١	وفاة موسى وذكره
٤٤٦	٣٢	{ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون }
٤٤٨	٣٣	{ إن قارون كان من قوم موسى }
٤٤٩	٣٤	{ وإلى مدين أخاهم شعيبا }
٤٥٠	٣٥	{ وإن يونس لمن المرسلين }
٤٥٢	٣٦	{ واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر }
٤٥٢	٣٧	{ وآتينا داود زبورا }
٤٥٥	٣٨	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٤٥٦	٣٩	{ واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب }
٤٥٧	٤٠	{ ووهبنا لداود سليمان }
٤٦٥	٤١	{ ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله }
٤٦٧	٤٢	{ واضرب لهم مثلا أصحاب القرية }
٤٦٧	٤٣	{ ذكر رحمة ربك عبده زكريا }
٤٦٩	٤٤	{ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا }

صفحة	الباب	
٤٧٠	٤٥	﴿وإذ قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين﴾
٤٧١	٤٦	﴿إذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه﴾
٤٧٤	٤٧	﴿يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾
٤٧٦	٤٨	﴿واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾
٤٩٠	٤٩	نزول عيسى بن مريم عليهما السلام
٤٩٤	٥٠	ما ذكر عن بنى اسرائيل
٥٠٠	٥١	حديث أبرص وأعمى وأقرع فى بنى اسرائيل
٥٠٣	٥٢	﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾
٥٠٥	٥٣	حديث الغار
٥١١	٥٤	حديث « بينا امرأة ترضع ابنها اذ مر بها راكب »

﴿ ٦١ — كتاب المناقب ﴾

رقم ٣٤٨٩ — ٣٦٤٨

صفحة	الباب	
٥٢٥	١	﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾
٥٢٢	٢	مناقب قريش
٥٢٧	٣	نزل القرآن بلسان قريش
٥٣٧	٤	نسبة اليمن إلى إسماعيل
٥٣٩	٥	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
٥٤٢	٦	ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع
٥٤٥	٧	ذكر قحطان
٥٤٦	٨	ماينهى من دعوى الجاهلية
٥٤٧	٩	قصة خزاعة
٥٤٩	١٠	قصة إسلام أبى ذر رضى الله عنه
٥٤٩	١١	قصة زمزم
٥٥٠	١٢	قصة زمزم وجهل العرب
٥٥١	١٣	من انتسب إلى آبائه فى الاسلام والجاهلية
٥٥٢	١٤	ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم
٥٥٣	١٥	قصة الحبش وقول النبى ﷺ يابنى أرفدة
٥٥٣	١٦	من أحب أن لايسب نسبه
٥٥٤	١٧	ماجاء فى أسماء رسول الله ﷺ
٥٥٨	١٨	خاتم النبيين
٥٥٩	١٩	وفاة النبى ﷺ
٥٦٠	٢٠	كنية النبى ﷺ
٥٦٠	٢١	حديث دعاء النبى ﷺ للسائب بن يزيد
٥٦١	٢٢	خاتم النبوة
٥٦٣	٢٣	صفة النبى ﷺ
٥٧٩	٢٤	كان النبى ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه
٥٨٠	٢٥	علامات النبوة فى الاسلام
٦٢١	٢٦	﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾
٦٢١	٢٧	سؤال المشركين أن يريهم النبى ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر
٦٢٢	٢٨	بقية أحاديث علامات النبوة

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣	٢٠	الأفصل	الأفضل
١٦	١٣	مايسرّهم	مايسرُّهم
٢١	٢٢	يارسولُ	يارسولَ
٢٤	١٤	مقّتنا	مقتنا
٢٤	١٨	قاتل	قاتلَ
٣٢	٢١	أن تَردنى	أسألك أن تردنى
٣٣	١٢	الاوسى	الاويسى
٤٥	٤	٤٥٩٤	٤٥٩٤ ، ٤٩٩٠
٤٨	١٩	عنبسة	عبسة
٤٩	٢٥	حدثنى أبو سلمة	حدثنى يحيى قال حدثنى أبو سلمة
٥٢	١٠ - ١١	ابن أبى سلمة	ابن سلمة
٥٤	بعد ١٥		[الحديث ٢٨٥١ طرفه فى : ٣٦٤٥]
٥٩	١٧	زريق	رزيق
٧١	٢٤	النيقع	النقيع
٧٢	١٠	ابن عمر	ابن عمرو
٧٨	٨	فتملانها	فتملأنها
٨٠	٤	٧	٦٧
١٠٦	١٢	سليمان بن	سليمان بنُ
١١٢	١٨	والمهاجر	والمهاجره
١٢٢	١١	اختيار	اختار
١٠٨	١١	وأرتفعت	وارتفعت
١٤٢	٢٩	ذر	عذر
١٦٦	١٢	به	بها
١٦٩	٢٦	يقاتَل	يقاتِل
١٧٩	٢١	أطرقه	أطرافه
١٩١	٩	فحكمها	فحكمها
١٩٣	٨	المدينةِ	المدينةَ
١٩٤	١	عندهُ	عندَ
١٩٦	٥	بدَر	بذر
١٩٦	٩	شارقاى	شارفاى
١٩٦	٢١	وقاة	وفاة
١٩٧	١٥	قاذا	فاذا
١٩٧	٢١	نبى	بنى
١٩٨	٩	أعملَ	أعملُ
٢٠٥	٩	يرضخ	يرضخ
٢٠٨	٢٨	وتدعو	وندعو
٢١٠	٨	عبيدِ	عبيدُ
٢١٥	٢٥	وقو	وقد
٢١٧	١٠	محمد يوسف	محمد بن يوسف
٢١٩	٨	ماله	مال
٢٢٠	٥	عنها	عنهما
٢٢٠	١٤	كلَ	كلٌّ
٢٢٦	١٨	قال حاتم	وقال حاتم
٢٢٨	١٤	أربعةَ	أربعةُ
٢٢٩	١٣	ان الله	ان شاء الله
٢٣٦	١٧	الكليبى	الكلينى
٢٣٩	٦	»	»
٢٤٤	٥	خيبرُ	خيبرَ
٢٤٧	بعد ٢		قال محمد سمع يوسف صالحا وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف
٢٤٧	١٨	الياب	الباب
٢٥٥	٩	مايصيبَ	مايصيبُ
٢٥٨	١٨	فأمِرنا	فأمَرنا
٢٦٧	٢٠	الجؤار	الجوار

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٩	١١	انجروا	اتجروا
٢٦٩	٢٨	النبيُّ	النبيّ
٢٧٢	١٣	فالوا	قالوا
٢٧٦	٨	يؤدنه	يؤدونه
٢٧٧	١٧	كقماس	كقماص
٢٧٨	١٦	اليوم	الروم
٢٨١	١٠	الدَّنية	الدَّنية
٢٨٢	٢١	وأما يتملق	وأما ما يتملق
٢٨٦	١٤	في : ٤٣٦٥	في : ٢١٩١ ، ٤٣٦٥
٢٩٢	١٩	وحسنهاء	وحسنها
٢٩٣	٢	ابن أبي بكرة	ابن أبي بكرة عن أبي بكرة
٢٩٣	٦	عن أبيه سعيد	عن أبيه عن سعيد
٢٩٨	٢٧	خيثم	خثيم
٣٠٠	٢١	قال قوم	قال قوم عاد
٣٠٢	٢	الملائكه	الملائكة
٣٠٣	٧	عَشرين	عِشرين
٣٠٤	٥	٢٢٣٨	٢٢٨٨
٣٠٤	٧	الملائكةَ	الملائكةُ
٣٠٦	١	ذز	ذر
٣١٤	٨	لجُنْنت	لجُنّت
٣١٧	٢٢	مايجتني	مايجتنى
٣٣٥	٩	ألجمد	الجمد
٣٣٦	١٦	قكفوا	فكفوا
٣٤٠	٧	وليبتكن	فليبتكن
٣٤٢	٩ و١٠	فدعته	فدعته
٣٥٤	١٩	أبي صفيرة	أبي صفيرة
٣٥٩	٢١	كادَّ	كادَ
٣٦١	١٢	الفحار	الفخار
٣٦٢	٦	عمارةُ	عمارةَ
٣٦٣	٢	٢٩١٩	٢٩١١
٣٦٣	٥	عن ميسرة عن	عن ميسرة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٧٠	١٩	مثَلُ	مثْلُ
٣٧١	١٧	نحن فيه	ما نحن فيه
٣٧٢	٢١	(فيه دعوة)	فيه (دعوة)
٣٧٤	١٣	خازتها	خازنها
٣٧٧	٨	أبي عبدة	أبي عبيدة
٣٨١	١٥	فما اسطاعوا	﴿فما اسطاعوا
٣٨٦	آخر سطر	الشمالَ	الشمالِ
٣٨٨	١٤	بن يزيد	بن زيد
٣٩٥	٢٦	جُرير	جَرير
٣٩٩	١	طعامكمُ	طعامكمْ
٤٠٨	٣	عجزة	عجرة
٤٠٨	١٨	قبلة	قبله
٤١٦	بعد ٨		٣٣٧٦ ـ حدثنا محمود حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال « قرأ النبي ﷺ : فهل من مدكر »
٤٣٦	١٢	عصاه عريانا	عصاه وطلب الحجر فجعل يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر . حتى انتهى الى ملأ من بني اسرائيل فرأوه عريانا
٤٤١	٢٠	تلومني	تلومني على
٤٤٦	٢٠	عمرو بن مرة	عمرو بن مرة عن مرة
٤٥٠	١٤ ـ ١٥	الى قوله فتمتعناهم الى حين	ـ الى قوله ـ وهو مليم ﴾ قال مجاهد : مذنب . المشحون : الموقر . ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين﴾ الآية ﴿فنبذناه بالعراء﴾ بوجه الأرض ﴿وهو سقيم . وأنبتنا عليه شجرة من يقطين ﴾ من غير ذات أصل ، الدباء ونحوه . ﴿ وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون ، فآمنوا فمتعناهم الى حين ﴾
٤٥٥	٢٢	قَتيبة	قُتيبة
٤٥٧	١٧	الأرضة	الأرضةُ



للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء السابع

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧ـ الإجارة	(ج ٤)	٨٦ـ الحدود	(ج ١٢)	٥ ـ الغسل	(ج ١)
٩٣ـ الأحكام	(ج ١٣)	٤١ـ الحرث والمزارعة	(ج ٥)	٩٢ـ الفتن	(ج ١٣)
٩٥ـ أخبار الآحاد	(ج ١٣)	٣٨ـ الحوالة	(ج ٤)	٨٥ـ الفرائض	(ج ١٢)
٧٨ـ الأدب	(ج ١٠)	٦ ـ الحيض	(ج ١)	٥٧ـ فرض الخمس	(ج ٦)
١٠ـ الأذان	(ج ٢)	٩٠ـ الحِيَل	(١٢)	٦٢ـ فضائل الصحابة	(ج ٧)
٨٨ـ استتابة المرتدّين	(ج١٢)	٤٤ـ الخصومات	(ج ٥)	٦٦ـ فضائل القرآن	(ج ٩)
١٥ـ الاستسقاء	(ج ٢)	٥٧ـ الخمس	(ج ٦)	٢٩ـ فضائل المدينة	(ج ٤)
٤٣ـ الاستقراض	(ج ٥)	١٢ـ الخوف	(ج ٢)	٢٠ـ فضل الصلاة	(ج ٣)
٧٩ـ الاستئذان	(ج ١١)	٨٠ـ الدعوات	(ج١١)	٨٢ـ القدر	(ج ١١)
٧٤ـ الأشربة	(ج١٠)	٨٧ـ الديات	(ج ١٢)	١٦ـ الكسوف	(ج ٢)
٧٣ـ الأضاحي	(ج ١٠)	٧٢ـ الذبائح والصيد	(ج ٩)	٨٤ـ كفارات الأَيْمان	(ج ١١)
٧٠ـ الأطعمة	(ج ٩)	٨١ـ الرقاق	(ج ١١)	٣٩ـ الكفالة	(ج ٤)
٩٦ـ الاعتصام بالسُّنّة	(ج ١٣)	٤٨ـ الرهن	(ج ٥)	٧٧ـ اللباس	(ج ١٠)
٣٣ـ الاعتكاف	(ج ٤)	٢٤ـ الزكاة	(ج ٣)	٤٥ـ اللقطة	(ج ٥)
٨٩ـ الإكراه	(ج١٢)	١٧ـ سجود القرآن	(ج ٢)	٣٢ـ ليلة القدر	(ج ٤)
٦٠ـ الأنبياء	(ج ٦)	٣٥ـ السَّلَم	(ج ٤)	٢٧ـ المحصر	(ج ٤)
٢ ـ الإيمان	(ج ١)	٢٢ـ السهو	(ج ٣)	٧٥ـ المرضى	(ج ١٠)
٨٣ـ الأَيْمان والنذور	(ج ١١)	٥٦ـ السِّيَر	(ج٦)	٤١ـ المزارعة	(ج ٥)
٥٩ـ بدء الخلق	(ج ٦)	٤٢ـ الشرب والمساقاة	(ج ٥)	٤٢ـ المساقاة	(ج ٥)
١ ـ بدء الوحي	(ج ١)	٤٧ـ الشركة	(ج ٥)	٤٦ـ المظالم	(ج ٥)
٣٤ـ البيوع	(ج ٤)	٥٤ـ الشروط	(ج ٥)	٦٤ـ المغازي	(ج ٧ ـ ٨)
٣١ـ التراويح	(ج ٤)	٣٦ـ الشفعة	(ج ٤)	٥٠ـ المكاتب	(ج ٥)
٩١ـ التعبير	(ج ١٢)	٥٢ـ الشهادات	(ج ٥)	٦١ـ المناقب	(ج ٦)
٦٥ـ تفسير القرآن	(ج ٨)	٨ ـ الصلاة	(ج ١)	٦٣ـ مناقب الأنصار	(ج ٧)
١٨ـ تقصير الصلاة	(ج ٢)	٥٣ـ الصلح	(ج ٥)	٩ ـ مواقيت الصلاة	(ج ٢)
٩٤ـ التمني	(ج ١٣)	٣٠ـ الصوم	(ج ٤)	٨٣ـ النذور	(ج ١١)
١٩ـ التهجّد	(ج ٣)	٧٢ـ الصيد	(ج ٩)	٦٩ـ النفقات	(ج٩)
٩٧ـ التوحيد	(ج ١٣)	٧٦ـ الطب	(ج ١٠)	٦٧ـ النكاح	(ج ٩)
٧ ـ التيمم	(ج ١)	٦٨ـ الطلاق	(ج ٩)	٥١ـ الهبة	(ج ٥)
٢٨ـ جزاء الصيد	(ج ٤)	٤٩ـ العتق	(ج ٥)	١٤ـ الوتر	(ج ٢)
٥٨ـ الجزية والموادعة	(ج ٦)	٧١ـ العقيقة	(ج٩)	١ ـ الوحي	(ج ١)
١١ـ الجمعة	(ج ٢)	٣ ـ العلم	(ج ١)	٥٥ـ الوصايا	(ج ٥)
٢٣ـ الجنائز	(ج ٣)	٢٦ـ العمرة	(ج ٣)	٤ ـ الوضوء	(١)
٥٦ـ الجهاد والسير	(ج ٦)	٢١ـ العمل في الصلاة	(ج ٣)	٤٠ـ الوكالة	(ج ٤)
٢٥ـ الحج	(ج ٣)	١٣ـ العيدين	(ج ٢)		

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق. (يوسف المرعشلي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١ - **باب** فضائلِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومَن صَحِبَ النبيَّ أو رآهُ منَ المسلمين فهو من أصحابِه

٣٦٤٩ - **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ عن عمرو قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ حدثَنا أبو سعيدٍ الخُدْريُّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «يأتي على الناسِ زمانٌ فيَغزو فِئامٌ من الناس، فيقولون: فيكم مَن صاحبَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فيقولون لهم: نعم، فيُفتَحُ لهم. ثمَّ يأتي على الناسِ زمانٌ فيَغزو فِئامٌ منَ الناس فيُقالُ: فيكم مَن صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فيقولون: نعم، فيُفتَحُ لهم. ثمَّ يأتي على الناسِ زمانٌ فيَغزو فِئامٌ منَ الناس فيقال: هل فيكم مَن صاحَبَ مَن صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولون نعم، فيُفتَحُ لهم»

٣٦٥٠ - **حدثنا** إسحاقُ حدَّثَنا النَّضْرُ أخبرَنا شُعبةُ عن أبي جَمرةَ سمعتُ زَهدَمَ بنَ مُضَرِّبٍ قال سمعتُ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ «خيرُ أُمَّتي قَرني، ثمَّ الذينَ يَلونهم، ثمَّ الذين يَلونهم. قال عِمرانُ: فلا أدري أذكرَ بعدَ قرنِه قَرنين أو ثلاثاً. ثمَّ إنَّ بَعدَكم قوماً يَشهدون ولا يُستَشهدون ويَخونون ولا يُؤتَمَنون، ويَنذُرون ولا يَفون، ويَظهر فيهمُ السِّمَن»

٣٦٥١ - **حدثنا** محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال «خيرُ الناسِ قَرني، ثمَّ الذين يَلونهم، ثم الذين يَلونَهم، ثمَّ يَجيء قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه، ويَمينُه شهادتَه». قال قال ابراهيم: وكانوا يَضربوننا على الشهادةِ والعهدِ ونحن صغار

قوله (باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ أي بطريق الإجمال ثم التفصيل. أما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده. **قوله** (ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل مايطلق عليه اسم صحبة لغة وان كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة. ويطلق أيضاً على من رآه رؤية ولو على بعد. وهذا الذى ذكره البخاري هو الراجح، إلا أنه هل يشترط فى الرائى أن يكون بحيث يميز مارآه أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعمل من صنف فى الصحابة يدل على الثانى، فانهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت فى الصحيح أن

أمه أسماء بنت عميس ولدته فى حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة ، وذلك فى أواخر ذى القعدة سنة عشر من الهجرة ، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل ، والخلاف الجارى بين الجمهور وبين أبى إسحق الاسفرايني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لايجرى فى أحاديث هؤلاء لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبى ﷺ ، وهذا مما يلغز به فيقال : صحابى حديثه مرسل لايقبله من يقبل مراسيل الصحابة . ومنهم من بالغ فكان لايعد فى الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية ، كما جاء عن عاصم الأحول قال « رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن له صحبة » أخرجه أحمد ، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث ، وهى عند مسلم وأصحاب السنن ، وأكثرها من رواية عاصم عنه ، ومن جملتها قوله ان النبى ﷺ استغفر له . فهذا رأى عاصم أن الصحابى من يكون صحب الصحبة العرفية ، وكذا روى عن سعيد بن المسيب أنه كان لايعد فى الصحابة إلا من أقام مع النبى ﷺ سنة فصاعدا أو غزا معه غزوة فصاعدا ، والعمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عد جمع جم فى الصحابة لم يجتمعوا بالنبى ﷺ إلا فى حجة الوداع . ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب ، كما جاء عن أنس أنه قيل له : هل بقى من أصحاب النبى ﷺ غيرك ؟ قال : لا ، مع أنه كان فى ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب . ومنهم من اشترط فى ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغا ، وهو مردود أيضا لأنه يخرج مثل الحسن ابن على ونحوه من أحداث الصحابة ، والذى جزم به البخارى هو قول أحمد والجمهور من المحدثين وقول البخارى « من المسلمين » قيد يخرج به من صحبه أو من رآه من الكفار ، فأما من أسلم بعد موته منهم فان كان قوله « من المسلمين » حالا خرج من هذه صفته وهو المعتمد . ويرد على التعريف من صحبه أو رآه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الاسلام فانه ليس صحابيا اتفاقا ، فينبغى أن يزاد فيه « ومات على ذلك » . وقد وقع فى مسند أحمد حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحى وهو ممن أسلم فى الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق فى خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شىء أغضبه ، واخراج حديث مثل هذا مشكل ، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده والله أعلم . فلو ارتد ثم عاد إلى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح أنه معدود فى الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك ، واخراجهم أحاديثهم فى المسانيد ، وهل يختص جميع ذلك ببنى آدم أو يعم غيرهم من العقلاء ؟ محل نظر ، أما الجن فالراجح دخولهم لأن النبى ﷺ بعث اليهم قطعا ، وهم مكلفون ، فيهم العصاة والطائعون ، فمن عرف اسمه منهم لاينبغى التردد فى ذكره فى الصحابة وان كان ابن الأثير عاب ذلك على أبى موسى فلم يستند فى ذلك إلى حجة . وأما الملائكة فيتوقف عدهم فيهم على ثبوت بعثته اليهم ، فان فيه خلافا بين الاصوليين ، حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته ، وعكس بعضهم ، وهذا كله فيمن رآه وهو فى قيد الحياة الدنيوية ، أما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح أنه ليس بصحابى والا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو فى قبره المعظم ولو فى هذه الاعصار ، وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة ، اذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة ، وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هى أخروية لاتتعلق بها أحكام الدنيا ، فان الشهداء أحياء ومع ذلك فان الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى ، والله أعلم . وكذلك المراد بهذه الرؤية من اتفقت له ممن تقدم

شرحه وهو يقظان، أما من رآه فى المنام وان كان قد رآه حقا فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية لا الأحكام الدنيوية فلذلك لايعد صحابيا ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به فى تلك الحالة والله أعلم. وقد وجدت ماجزم به البخارى من تعريف الصحابى فى كلام شيخه على بن المدينى، فقرأت فى «المستخرج لأبى القاسم بن منده» بسنده إلى أحمد بن سيار الحافظ المروزى قال: سمعت أحمد بن عتيك يقول قال على بن المدينى: من صحب النبى ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبى ﷺ، وقد بسطت هذه المسألة فيما جمعته من علوم الحديث، وهذا القدر فى هذا المكان كاف. ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث جابر بن عبد الله عن أبى سعيد، وهو من رواية صحابى عن صحابى. قوله (يأتى على الناس زمان فيغزو فئام) بكسر الفاء ثم تحتانية بهمزة، وحكى فيه ترك الهمزة أى جماعة، وقد تقدم ضبطه فى «باب من استعان بالضعفاء» فى أوائل الجهاد، ويستفاد منه بطلان قول من ادعى فى هذه الأعصار المتأخرة الصحبة لان الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث إلى بلاد الكفار وأنهم يسألون: هل فيكم أحد من أصحابه؟ فيقولون لا، وكذلك فى التابعين وفى أتباع التابعين، وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار فى هذه الأعصار، بل انعكس الحال فى ذلك على ماهو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما فى بلاد الاندلس، وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة، وهو على الاطلاق، أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى كما جزم به مسلم فى صحيحه، وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة، وهو مطابق لقوله ﷺ قبل وفاته بشهر «على رأس مائة سنة لايبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم أحد» ووقع فى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة ولفظه «يأتى على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبى ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم، ثم يبعث البعث الثانى فيقولون انظروا - إلى ان قال - ثم يكون البعث الرابع» وهذه الرواية شاذة، وأكثر الروايات مقتصر على الثلاثة كما سأوضح ذلك فى الحديث الذى بعده. ومثله حديث واثلة رفعه «لاتزالون بخير مادام فيكم من رآنى وصاحبنى، والله لاتزالون بخير مادام فيكم من رأى من رآنى وصاحبنى» الحديث أخرجه ابن أبى شيبة وإسناده حسن. الحديث الثانى، قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وأبو نعيم فى «المستخرج»، والنضر هو ابن شميل، وأبو جمرة بالجيم والراء صاحب ابن عباس وحدث هنا عن تابعى مثله. قوله (خير أمتى قرنى) أى أهل قرنى، والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة، ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا فى زمن نبى أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل، ويطلق القرن على مدة من الزمان، واختلفوا فى تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر من صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل. وذكر الجوهرى بين الثلاثين والثمانين، وقد وقع فى حديث عبد الله بن بسر عند مسلم مايدل على أن القرن مائة وهو المشهور، وقال صاحب المطالع: القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد، وثبتت المائة فى حديث عبد الله بن بسر وهى ماعند أكثر أهل العراق، ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين وذكر من عشر إلى سبعين ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن، وهذا أعدل الأقوال وبه صرح ابن الاعرابى وقال: انه مأخوذ من الاقران، ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدمة ممن قال ان القرن أربعون فصاعدا، أما من قال انه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول والله أعلم. والمراد بقرن النبى ﷺ فى هذا الحديث

الصحابة ، وقد سبق فى صفة النبى ﷺ قوله « وبعثت فى خير قرون بنى آدم » وفى رواية بريدة عند أحمد « خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم » وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل ، وان اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين ، وأما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فان اعتبر منها كان نحوا من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم . واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رءوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيرا شديداً ، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن ، وظهر قوله ﷺ « ثم يفشو الكذب » ظهورا بينا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات والله المستعان . قوله (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين ، واقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين ، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد ؟ محل بحث ، وإلى الثانى نحا الجمهور ، والأول قول ابن عبد البر ، والذى يظهر أن من قاتل مع النبى ﷺ أو فى زمانه بأمره أو أنفق شيئا من ماله بسببه لا يعدله فى الفضل أحد بعده كائنا من كان ، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث ، والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ الآية . واحتج ابن عبد البر بحديث « مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره » وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة ، وأغرب النووى فعزاه فى فتاويه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس باسناد ضعيف ، مع أنه عند الترمذى باسناد أقوى منه من حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمار ، وأجاب عنه النووى بما حاصله : ان المراد من يشتبه عليه الحال فى ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى بن مريم عليه السلام ويرون فى زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودحض كلمة الكفر ، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أىُّ الزمانين خير ، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ « خير القرون قرنى » والله أعلم . وقد روى ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين باسناد حسن قال : قال رسول الله ﷺ « ليدركن المسيح أقواما انهم لمثلكم أو خير - ثلاثا - ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها . وروى أبو داود والترمذى من حديث أبى ثعلبة رفعه « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل : منهم أو منا يارسول الله ؟ قال : بل منكم » وهو شاهد لحديث « مثل أمتى مثل المطر » ، واحتج ابن عبد البر أيضا بحديث عمر رفعه « أفضل الخلق إيمانا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى » الحديث أخرجه الطيالسى وغيره ، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمى والطبرانى من حديث أبى جمعة قال « قال أبو عبيدة : يارسول الله ، أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وجاهدنا معك . قال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » وإسناده حسن وقد صححه الحاكم . واحتج أيضا بأن السبب فى كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء فى إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم ، قال : فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به

وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضا عند ذلك غرباء ، وزكت أعمالهم فى ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك . ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء » وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة ، وبذلك صرح القرطبي ، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق فى حق جميع الصحابة ، فانه صرح فى كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية . نعم والذى ذهب اليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ ، وأما من اتفق له الذب عنه والسبق اليه بالهجرة أو النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده فانه لا يعدله أحد ممن يأتى بعده ، لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذى سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده ، فظهر فضلهم . ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم ، فان جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجها ، على أن حديث « للعامل منهم أجر خمسين منكم » لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة ، لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة ، وأيضا فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله فى ذلك العمل فاما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد ، فبهذه الطريق يمكن تأويل الاحاديث المتقدمة ، وأما حديث أبي جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه ، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ، ورواه بعضهم بلفظ « قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا ؟ الحديث أخرجه الطبرانى واسناد هذه الرواية أقوى من اسناد الرواية المتقدمة ، وهى توافق حديث أبي ثعلبة ، وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم . قوله (فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة) وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم ، وفى حديث بريدة عند أحمد ، وجاء فى أكثر الطرق بغير شك ، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد ، وعن مالك عند مسلم عن عائشة « قال رجل : يارسول الله أى الناس خير ؟ قال : القرن الذى أنا فيه ، ثم الثانى ، ثم الثالث » ووقع فى رواية الطبرانى وسمويه ما يفسر به هذا السؤال ، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم عن أبيه قال قلت : يارسول الله أى الناس خير ؟ فقال : أنا وقرنى ، فذكر مثله . وللطيالسى من حديث عمر رفعه « خير أمتى القرن الذى أنا منهم ، ثم الثانى ، ثم الثالث » ووقع فى حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبرانى إثبات القرن الرابع ولفظه « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الآخرون أردأ » ورجاله ثقات ، إلا أن جعدة مختلف فى صحبته والله أعلم . قوله (ثم ان بعدهم[1] قوما) كذا للأكثر ، ولبعضهم « قوم » فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف فى المنصوب ، ويحتمل أن تكون « ان » تقريرية بمعنى نعم وفيه بعد وتكلف . واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم فى الفضل ، وهذا محمول على الغالب والأكثرية ، فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة ، بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر ، وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة ، وإلى ذلك الاشارة بقوله « ثم يفشو الكذب » أى يكثر . واستدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة قاله المازرى ، وقد تقدم باقى شرحه فى الشهادات . الحديث الثالث حديث ابن مسعود فى المعنى وقد تقدم فى الشهادات سندا ومتنا ، وتقدم من شرحه هناك ما يتعلق بالشهادات ، والله أعلم

(١) فى نسخ المتن « بعدكم » وعليها شرح القسطلانى وقال : بالكاف

٢ - باب مناقبِ المهاجرينَ وفضلِهم

منهم أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بن أبي قُحافة التَّيمي رضيَ اللهُ عنه

وقولِ الله تعالى [الحشر ٨] : { للفُقَراءِ المهاجرِينَ الذينَ أُخرجوا من دِيارِهم وأموالِهم يَبتغُونَ فَضلاً من اللهِ ورِضوانا وينصُرونَ اللهَ ورسوله ، أولئكَ هُمُ الصادقون }

وقال [التوبة ٤٠] : { إلاَّ تَنصُروهُ فقد نصرهُ اللهُ - إلى قولهِ - إنَّ اللهَ معنا }

قالت عائشةُ وأبو سعيدٍ وابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم « وكان أبو بكرٍ مع النبيِّ ﷺ في الغار »

٣٦٥٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بن رجاء حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراءِ قال « اشترى أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه من عازبٍ رَحلاً بثلاثةَ عشرَ دِرهماً ، فقال أبو بكرٍ لعازب : مُرِ البراء فلْيَحملْ إليَّ رَحلي ، فقال عازبٌ : لا ، حتَّى تُحدِّثَنا كيف صَنعتَ أنت ورسولُ اللهِ ﷺ حينَ خرَجتُما من مكةَ والمشركونَ يَطلبونكم . قال : ارتحلْنا من مكةَ فأحيَيْنا - أو سَرَينا - لَيلتَنا ويومَنا حتَّى أظهَرْنا وقامَ قائمُ الظهيرة ، فرمَيتُ ببَصري هل أرى مِن ظلٍّ فآوِي إليه ، فإذا صَخرةٌ أتيتُها ، فنظرتُ بَقيةَ ظِلٍّ لها فسوَّيتُه ، ثمَّ فرَشتُ للنبيِّ ﷺ فيه ، ثمَّ قلتُ له : اضْطَجعْ يا نبيَّ الله ، فاضطجَعَ النبيُّ ﷺ ، ثمَّ انطلقت أنظرُ ما حَولي : هل أرى منَ الطلَبِ أحداً ؟ فإذا أنا براعي غَنَمٍ يَسوقُ غنمَهُ إلى الصخرةِ ، يُريدُ منها الذي أردنا ، فسألتهُ فقلتُ له : لمن أنت يا غلامُ ؟ فقال لرجُلٍ من قُرَيشٍ سمّاهُ فعرَفتُه ، فقلت : هل في غَنمكَ مِن لبَن ؟ قال : نعم . قلت : فهل أنت حالِب لنا ؟ قال : نعم . فأمَرْتهُ فاعتقَلَ شاةً من غَنمهِ ، ثمَّ أمرتهُ أن يَنفُضَ ضَرْعها منَ الغُبار ، ثمَّ أمرته أن يَنفُضَ كفَّيه فقال هكذا ، ضرَبَ إحدَى كفَّيهِ بالأخرى فحلَبَ لي كُثْبةً مِن لبَن ، وقد جَعلت لرسولِ اللهِ ﷺ إداوة على فمِها خِرقه ، فصبَبْت على اللبنِ حتى بردَ أسفلهُ ، فانطلقتُ بهِ إلى النبيِّ ﷺ فوافقتُهُ قد استيقظ ، فقلت : اشرَب يا رسولَ الله ، فشربَ حتى رضيت ، ثمَّ قلت : قد آنَ الرَّحيلُ يا رسول الله ، قال : بَلى . فارتحلْنا والقومُ يَطلبوننا ، فلم يُدركْنا أحدٌ منهم غيرُ سُراقة بنِ مالكِ بن جُعْشُم على فَرسٍ له ، فقلتُ : هذا الطلَبُ قد لحِقَنا يا رسولَ الله ، فقال : لاتحزَنْ ، إنَّ اللهَ معنا » . { تُريحونَ } بالعَشيِّ ، { تَسرَحون } بالغداة

٣٦٥٣ - حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا همامٌ عن ثابت عن أنسٍ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قلت للنبيِّ ﷺ وأنا في الغارِ : لو أنَّ أحدَهم نظرَ تحت قدَمَيهِ لأبصرَنا . فقال : ما ظنُّكَ يا أبا بكرٍ باثنين

الله ثالثهما »

[الحديث ٣٦٥٣ ـ طرفاه في : ٣٩٢٢ ، ٤٦٦٣]

قوله (باب مناقب المهاجرين وفضلهم) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، والمراد بالمهاجرين من عدا الانصار ومن أسلم يوم الفتح وهلم جرا ، فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة أصناف ، والأنصار هم الأوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم . قوله (منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي) هكذا جزم بأن اسم أبي بكر عبد الله وهو المشهور ، ويقال كان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة وكان يسمى أيضا عتيقا ، واختلف هل هو اسم له أصلي أو قيل له ذلك لانه ليس في نسبه ما يعاب به أو لقدمه في الخير وسبقه إلى الاسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت أو لان النبي ﷺ بشره بأن الله أعتقه من النار ، وقد ورد في هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذي ، وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار ، وصححه ابن حبان وزاد فيه « وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان » وعثمان اسم أبي قحافة لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في كنية الصديق ولقب الصديق لسبقه إلى تصديق النبي ﷺ ، وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء . وروى الطبراني من حديث علي « انه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق » رجاله ثقات . وأما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب ، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ، وعدد آبائهما إلى مرة سواء ، وأم أبي بكر سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور ، أسلمت وهاجرت ، وذلك معدود من مناقبه ، لانه انتظم اسلام أبويه وجميع أولاده . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ الآية) ساقها الاصيلي وكريمة إلى قوله ﴿ هم الصادقون ﴾ وأشار المصنف بهذه الآية إلى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من أوصافهم الجميلة وشهادة الله تعالى لهم بالصدق . قوله (وقال الله تعالى ﴿ الا تنصروه فقد نصره الله ﴾ الآية) ساق في رواية الأصيلي وكريمة إلى قوله ﴿ ان الله معنا ﴾ وأشار المصنف بها الى ثبوت فضل الأنصار فانهم امتثلوا الأمر في نصره ، وكان نصر الله له في حال التوجه إلى المدينة بحفظه من أذى المشركين الذين اتبعوه ليردوه عن مقصده . وفي الآية أيضا فضل أبي بكر الصديق لانه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب رسول الله ﷺ في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سيأتي ، وشهد الله له فيها بانه صاحب نبيه . قوله (وقالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس : كان أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار) أي لما خرجا من مكة إلى المدينة ، حديث عائشة سيأتي مطولا في « باب الهجرة إلى المدينة » وفيه « ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور » الحديث . وحديث أبي سعيد أخرجه ابن حبان من طريق أبي عوانه عن الأعمش عن أبي صالح عنه في قصة بعث أبي بكر إلى الحج ، وفيه « فقال له رسول الله ﷺ : أنت أخي وصاحبي في الغار » الحديث ، وحديث ابن عباس في تفسير براءة في قصة ابن عباس مع ابن الزبير ، وفيها قول ابن عباس « وأما جده فصاحب الغار » يريد أبا بكر ، ولابن عباس حديث آخر لعله أمس بالمراد ، أخرجه أحمد والحاكم من طريق عمرو بن ميمون عنه قال « كان المشركون يرمون عليا وهم يظنون أنه النبي ﷺ ، فجاء أبو بكر فقال : يا رسول الله ، فقال له علي : إنه انطلق نحو بئر ميمون فادركه ، قال فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار » الحديث . وأصله في الترمذي والنسائي دون المقصود منه هنا . وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن

عباس فى قوله تعالى ﴿ فأنزل الله سكينته عليه ﴾ قال « على أبى بكر » وروى عبد الله بن أحمد فى « زيادات المسند » من وجه آخر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أبو بكر صاحبى ومؤنسى فى الغار » الحديث ، ورجاله ثقات . قوله (حدثنا عبد الله بن رجاء) هو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون بصرى ثقة ، وكذا بقية رجال الاسناد . قوله (فقال عازب : لا حتى تحدثنا) كذا وقع فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق ، وقد تقدم فى « علامات النبوة » من رواية زهير عن أبى إسحق بلفظ « فقال لعازب : ابعث ابنك يحمله معى ، قال فحملته معه وخرج أبى ينتقد ثمنه ، فقال له أبى : يا أبا بكر حدثنى » وظاهرهما التخالف ، فان مقتضى رواية إسرائيل أن عازبا امتنع من إرسال ولده مع أبى بكر حتى يحدثهم ، ومقتضى رواية زهير أنه لم يعلق التحديث على شرط ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عازبا اشترط أولا وأجابه أبو بكر إلى سؤاله ، فلما شرعوا فى التوجه استنجز عازب منه ما وعده به من التحديث ففعل ، قال الخطابى : تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث ، وهو تمسك باطل ، لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة ، وأما الذى وقع بين عازب وأبى بكر فانما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشترى سواء أعطاهم أجرة أم لا ، كذا قال ، ولا ريب أن فى الاستدلال للجواز بذلك بعدا ، لتوقفه على أن عازبا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث ، والله أعلم . قوله (فاذا أنا براع) لم أقف على تسميته ولا على تسمية صاحب الغنم ، إلا أنه جاء فى حديث عبد الله بن مسعود شىء تمسك به من زعم أنه الراعى ، وذلك فيما أخرجه أحمد وابن حبان من طريق عاصم ؟ عن زر عن ابن مسعود قال « كنت أرعى غنما لعقبة بن أبى معيط ، فمر بى رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال : ياغلام هل من لبن ؟ قلت : نعم ، ولكنى مؤتمن » الحديث وهذا لا يصلح أن يفسر به الراعى فى حديث البراء لأن ذاك قيل له « هل أنت حالب ؟ فقال : نعم » وهذا أشار بأنه غير حالب ، وذاك حلب من شاة حافل وهذا من شاة لم تطرق ولم تحمل ، ثم إن فى بقية هذا الحديث مايدل على أن قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه « ثم أتيته بعد هذا فقلت : يارسول الله علمنى من هذا القول » فان هذا يشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود ، وإسلام ابن مسعود كان قديما قبل الهجرة بزمان ، فبطل أن يكون هو صاحب القصة فى الهجرة ، والله أعلم . قوله (فشرب حتى رضيت) وقع فى رواية أوس عن خديج عن أبى اسحق « قال أبو اسحق فتكلم بكلمة والله ماسمعتها من غيره » كأنه يعنى قوله « حتى رضيت » فانها مشعرة بأنه أمعن فى الشرب ، وعادته المألوفة كانت عدم الإمعان . قوله (قد آن الرحيل يارسول الله) أى دخل وقته ، وتقدم فى علامات النبوة « فقال رسول الله ﷺ ، ألم يأن للرحيل ؟ قلت : بلى » فيجمع بينهما بأن يكون النبى ﷺ بدأ فسأل ، فقال له أبو بكر بلى ، ثم أعاد عليه بقوله « قد آن الرحيل » قال المهلب بن أبى صفرة : إنما شرب النبى ﷺ من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ فى زمن المكارمة ، ولا يعارضه حديثه « لايحلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه » لأن ذلك وقع فى زمن التشاح ، أو الثانى محمول على التسور والاختلاس والاول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعى هل أنت حالب ؟ فقال : نعم ، كأنه سأله هل أذن لك صاحب الغنم فى حلبها لمن يرد عليك ؟ فقال : نعم . أو جرى على العادة المألوفة للعرب فى إباحة ذلك والإذن فى الحلب على المار ولابن السبيل ، فكان كل راع مأذونا له فى ذلك . وقال الداودى : انما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج ، ولا سيما النبى ﷺ . وأبعد من قال : إنما استجازه لأنه مال حربى ، لأن

القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت الغنائم . وقد تقدم شيء من هذه المباحث في هذه المسألة في آخر اللقطة ، وفيها الكلام على إباحة ذلك للمسافر مطلقا . وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم : خدمة التابع الحر المتبوع في يقظته والذب عنه عند نومه ، وشدة محبة أبي بكر للنبي ﷺ وأدبه معه وإيثاره له على نفسه ، وفيه أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب ، وفيه استصحاب آلة السفر كالإداوة والسفرة ولا يقدح ذلك في التوكل ، وستأتي قصة سراقة في الهجرة مستوفاة إن شاء الله تعالى ، وأوردها هنا مختصرة جدا وفي علامات النبوة أتم منه . (تنبيه) : أورد الاسماعيلي هذا الحديث عن أبي خليفة عن عبد الله بن رجاء شيخ البخاري فيه فزاد في آخره « ومضى رسول الله ﷺ وأنا معه حتى أتينا المدينة ليلا ، فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه » فذكر القصة مطولة ، وسأذكر ما فيها من الفوائد في « باب الهجرة » إن شاء الله تعالى . **قوله** (تريحون بالعشي ، تسرحون بالغداة) هو تفسير قوله تعالى ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ﴾ وهو تفسير أبي عبيدة في « المجاز » وثبت هذا في رواية الكشميهني وحده ، والصواب أن يثبت في حديث عائشة في قصة الهجرة فان فيه « ويرعى عليها عامر ابن فهيرة ويريحهما عليهما » فهذا هو محل شرح هذه اللفظة بخلاف حديث البراء فلم يجر فيه لهذه اللفظة ذكر ، والله تعالى أعلم . **قوله** (عن ثابت) في رواية حبان بن هلال في التفسير عن همام « حدثنا ثابت » . **قوله** (عن أنس عن أبي بكر) في رواية حبان المذكورة حدثنا أنس حدثني أبو بكر » . **قوله** (قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار) زاد في رواية حبان المذكورة « فرأيت آثار المشركين » وفي رواية موسى بن إسماعيل عن همام في الهجرة « فرفعت رأسي فاذا أنا بأقدام القوم » . **قوله** (لو أن أحدهم نظر تحت قدميه) فيه مجيء « لو » الشرطية للاستقبال خلافا للأكثر واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى ﴿ لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ﴾ ، وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار ، وعلى القول الأكثر يكون قاله بعد مضيهم شكرا لله تعالى على صيانتهما منهم . قوله « لو أن أحـــدهم نظر تحت قدميه » في رواية موسى « لو أن بعضهم طأطأ بصره » وفي رواية حبان « رفع قدميه » ووقع مثله في حديث حبشي بن جنادة أخرجه ابن عساكر ، وهي مشكلة فان ظاهرها أن باب الغار استتر بأقدامهم ، وليس كذلك إلا أن يحمل على أن المراد أنه استتر بثيابهم ، وقد أخرجه مسلم من رواية حبان المذكورة بلفظ « لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه » وكذا أخرجه أحمد عن عفان عن همام ، ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال « وأتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي ﷺ حتى طلعوا فوقه ، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف ، فعند ذلك يقول له النبي ﷺ ﴿ لاتحزن ان الله معنا ﴾ ودعا رسول الله ﷺ فنزلت عليه السكينة ، وفي ذلك يقول الله عز وجل ﴿ اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا ﴾ الآية » وهذا يقوي أنه قال ما في حديث الباب حينئذ ، ولذلك أجابه بقوله ﴿ لاتحزن ﴾ . **قوله** (ماظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما) في رواية موسى « فقال اسكت يا أبا بكر ، اثنان الله ثالثهما » وقوله اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان ، ومعنى ثالثهما ناصرهما ومعينهما ، وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في تفسير براءة . وفي الحديث منقبة ظاهرة لأبي بكر ، وفيه أن باب الغار كان منخفضا إلا أنه كان ضيقا ، فقد جاء في « السير للواقدي » أن رجلا كشف عن فرجه وجلس يبول فقال أبو بكر « قد رآنا يارسول الله . قال : لو رآنا لم يكشف عن فرجه » وسيأتي مزيد لذلك في قصة الهجرة إن شاء الله تعالى (تنبيه) : اشتهر أن حديث الباب تفرد به همام

عن ثابت ، وممن صرح بذلك الترمذي والبزار ، وقد أخرجه ابن شاهين في « الأفراد » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بمتابعة همام ، وقد قدمت له شاهدا من حديث حبشي بن جنادة ، ووجدت له آخر عن ابن عباس أخرجه الحاكم في « الإكليل »

٣ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « سدُّوا الأبوابَ إلا بابَ أبي بكر » قاله ابنُ عباسٍ عن النبي ﷺ

٣٦٥٤ - حدثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثنا أبو عامر حدَّثنا فُلَيحٌ قال حدَّثني سالم أبو النَّضر عن بُسْر بن سعيد عن أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه قال « خَطَبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ وقال : إنَّ الله خَيَّرَ عبداً بين الدُّنيا وبينَ ما عنده ، فاختار ذلك العبدُ ماعندَ الله . قال فبكى أبو بكر ، فَعَجِبْنا لبُكائه أنْ يُخبرَ رسولُ الله ﷺ عن عبدٍ خُيِّر ، فكان رسولُ الله ﷺ هو المُخيَّر ، وكان أبو بكرٍ أعلَمَنا . فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ أمنَّ الناسِ عليَّ في صحبته ومالهِ أبو بكر ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خليلا غير ربي لاتخذتُ أبا بكر ، ولكنْ أُخُوَّة الإسلام ومودَّته ، لا يَبْقَيَنَّ في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ ، إلا بابَ أبي بكر »

قوله باب (قول النبي ﷺ : سدوا الأبواب ، إلا باب أبي بكر ، قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) وصله المصنف في الصلاة بلفظ « سدوا عني كل خوخة » فكأنه ذكره بالمعنى . **قوله** (حدثنا أبو عامر) هو العقدي و (فليح) هو ابن سليمان ، وهو ومن فوقه مدنيون . **قوله** (عن عبيد بن حنين[1]) تقدم بيان الاختلاف في إسناده في « باب الخوخة في المسجد » في أوائل الصلاة . **قوله** (خطب رسول الله ﷺ) في رواية مالك عن أبي النضر الآتية في الهجرة إلى المدينة « جلس على المنبر فقال » وفي حديث ابن عباس الماضي تلو حديث أبي سعيد في « باب الخوخة » من أوائل الصلاة « في مرضه الذي مات فيه » ولمسلم من حديث جندب « سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال » وفي حديث أبيّ بن كعب الذي سأنبه عليه قريبا « ان أحدث عهدي بنبيكم قبل وفاته بثلاث » فذكر الحديث في خطبة أبي بكر ، وهو طرف من هذا ، وكأن أبا بكر رضي الله عنه فهم الرمز الذي أشار به النبي ﷺ من قرينة ذكره ذلك في مرض موته ، فاستشعر منه أنه أراد نفسه فلذلك بكى . **قوله** (بين الدنيا وبين ماعنده) في رواية مالك المذكورة « بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ماعنده » . **قوله** (فعجبنا لبكائه) وقع في رواية محمد بن سنان في « باب الخوخة » المذكورة « فقلت في نفسي » وفي رواية مالك « فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد ، وهو يقول فديناك » ويجمع بأن أبا سعيد حدث نفسه بذلك فوافق تحديث غيره بذلك فنقل جميع ذلك . **قوله** (وكان أبو بكر أعلمنا) في رواية مالك « وكان أبو بكر هو أعلمنا به » أي بالنبي ﷺ ، أو بالمراد من الكلام المذكور ، زاد في رواية محمد بن سنان « فقال : يا أبا بكر لا تبك » . **قوله** (ان أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) في رواية مالك كذلك ، وفي رواية محمد بن سنان « إن من أمن الناس علي » بزيادة من ، وقال فيها « أبا بكر » بالنصب للأكثر ، ولبعضهم « أبو بكر » بالرفع ، وقد قيل ان الرفع خطأ

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في النسخ التي بأيدينا وهو غير مذكور في سند الصحيح الذي بأيدينا

والصواب النصب لأنه اسم إن ، ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أى انه ، والجار والمجرور بعده خبر مقدم وأبو وبكر مبتدأ مؤخر ، أو على أن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ماوقع فيها من الأداة أو «ان» بمعنى نعم أو ان «من» زائدة على رأى الكسائى ، وقال ابن برى : يجوز الرفع إذا جعلت من صفة لشىء محذوف تقديره ان رجلا أو إنسانا من أمن الناس فيكون اسم ان محذوفا والجار والمجرور فى موضع الصفة ، وقوله «أبو بكر» الخبر ، وقوله «أمن» أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل ، بمعنى ان أبذل الناس لنفسه وماله ، لا من المنة التى تفسد الصنيعة ، وقد تقدم تقرير ذلك فى «باب الخوخة» وأغرب الداودى فشرحه على أنه من المنة وقال : تقديره لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبى الله ﷺ لتوجه له ، والأول أولى . وقوله «أمن الناس» فى رواية الباب مايوافق حديث ابن عباس بلفظ «ليس أحد من الناس أمنّ علىّ فى نفسه وماله من أبى بكر» وأما الرواية التى فيها «من» فان قلنا زائدة فلا تخالف ، وإلا فتحمل على أن المراد أن لغيره مشاركة مافى الأفضلية إلا أنه مقدم فى ذلك بدليل ماتقدم من السياق وما تأخر ، ويؤيده مارواه الترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ «مالأحد عندنا يد إلا كافأناه عليها ، ماخلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة» فان ذلك يدل على ثبوت يد لغيره ، إلا أن لأبى بكر رجحانا . فالحاصل أنه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم فى ذلك ، وحيث لم يطلق أراد الإشارة إلى من شاركه فى شىء من ذلك ، ووقع بيان ذلك فى حديث آخر لابن عباس رفعه نحو حديث الترمذى وزاد «ومنة أعتق بلالا ومنة هاجر بنبيه» أخرجه الطبرانى ، وعنه فى طريق أخرى «ما أحد أعظم عندى يدا من أبى بكر : واسانى بنفسه وماله ، وأنكحنى ابنته» أخرجه الطبرانى ، وفى حديث مالك بن دينار عن أنس رفعه «إن أعظم الناس علينا منا أبو بكر ، زوجنى ابنته ، وواسانى بنفسه . وإن خير المسلمين مالا أبو بكر ، أعتق منه بلالا ، وحملنى إلى دار الهجرة» أخرجه ابن عساكر ، وأخرج من رواية ابن حبان التيمى عن أبيه عن على نحوه ، وجاء عن عائشة مقدار المال الذى أنفقه أبو بكر ، فروى ابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت «أنفق أبو بكر على النبى ﷺ أربعين ألف درهم» وروى الزبير بن بكار عن عروة عن عائشة «انه لما مات ماترك دينارا ولا درهما» . **قوله** (لو كنت متخذا خليلا) يأتى الكلام عليه بعد باب ، قال الداودى : لاينافى هذا قول أبى هريرة وأبى ذر وغيرهما «أخبرنى خليلى ﷺ» لأن ذلك جائز لهم ، ولا يجوز الواحد منهم أن يقول أنا خليل النبى ﷺ ، ولهذا يقال إبراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل إبراهيم . قلت : ولا يخفى مافيه . **قوله** (ولكن أخوة الاسلام ومودته) أى حاصلة ، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب «أفضل» وكذا أخرجه الطبرانى من طريق عبيد الله بن تمام عن خالد الحذاء بلفظ «ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل» وأخرجه أبو يعلى من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة بلفظ «ولكن خلة الاسلام أفضل» وفيه إشكال ، فان الخلة أفضل من أخوة الإسلام لأنها تستلزم ذلك وزيادة ، فقيل المراد أن مودة الاسلام مع النبى ﷺ أفضل من مودته مع غيره ، وقيل أفضل بمعنى فاضل ، ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة فى هذه الفضيلة لان رجحان أبى بكر عرف من غير ذلك ، وأخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين فى نصر الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ، ولأبى بكر من ذلك أعظمه وأكثره ، والله أعلم . ووقع فى بعض الروايات «ولكن خوة الاسلام» بغير ألف فقال ابن بطال : لا أعرف معنى هذه الكلمة ولم أجد خوة بمعنى خلة فى كلام العرب ، وقد وجدت فى بعض الروايات

« ولكن خلة الإسلام » وهو الصواب : وقال ابن التين : لعل الألف سقطت من الرواية فانها ثابتة فى سائر الروايات ، ووجهه ابن مالك بأنه نقلت حركة الهمزة إلى النون لحذف الألف ، ويجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها ، قال : ولا يجوز مع اثبات الهمزة إلا سكون النون فقط . وفى قوله « ولو كنت متخذا خليلا الخ » منقبة عظيمة لأبى بكر لم يشاركه فيها أحد . ونقل ابن التين عن بعضهم أن معنى قوله « ولو كنت متخذا خليلا » لو كنت أخص أحدا بشئ من أمر الدين لخصصت أبا بكر ، قال : وفيه دلالة على كذب الشيعة فى دعواهم أن النبى ﷺ كان خص عليا بأشياء من القرآن وأمور الدين لم يخص بها غيره . قلت : والاستدلال بذلك متوقف على صحة التأويل المذكور وما أبعدها . قوله (لايبقين) بفتح أوله وبنون التأكيد ، وفى إضافة النهى إلى الباب تجوز لأن عدم بقائه لازم للنهى عن إبقائه ، فكأنه قال : لاتبقوه حتى لايبقى . وقد رواه بعضهم بضم أوله وهو واضح . قوله (إلا سد) بضم المهملة ، وفى رواية مالك « خوخة » بدل « باب » والخوخة طاقة فى الجدار تفتح لاجل الضوء ولا يشترط علوها ، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب ، وهو المقصود هنا ، ولهذا أطلق عليها باب ، وقيل لايطلق عليها باب إلا إذا كانت تغلق . قوله (إلا باب أبى بكر) هو استثناء مفرغ ، والمعنى لاتبقوا بابا غير مسدود إلا باب أبى بكر فاتركوه بغير سد ، قال الخطابى وابن بطال وغيرهما : فى هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبى بكر ، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة . ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان فى آخر حياة النبى ﷺ فى الوقت الذى أمرهم فيه أن لايؤمهم إلا أبو بكر . وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة والأمر بالسد كناية عن طلبها كأنه قال : لايطلبن أحد الخلافة إلا أبا بكر فانه لاحرج عليه فى طلبها ، وإلى هذا جنح ابن حبان فقال بعد أن أخرج هذا الحديث : فى هذا دليل على أنه الخليفة بعد النبى ﷺ ، لأنه حسم بقوله « سدوا عنى كل خوخة فى المسجد » أطماع الناس كلهم عن أن يكونوا خلفاء بعده . وقوى بعضهم ذلك بأن منزل أبى بكر كان بالسنح من عوالى المدينة كما سيأتى قريبا بعد باب فلا يكون له خوخة إلى المسجد ، وهذا الاسناد ضعيف لأنه لايلزم من كون منزله كان بالسنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد ، ومنزله الذى كان بالسنح هو منزل أصهاره من الانصار ، وقد كان له إذ ذاك زوجة أخرى وهى أسماء بنت عميس بالاتفاق وأم رومان على القول بانها كانت باقية يومئذ . وقد تعقب المحب الطبرى كلام ابن حبان فقال : وقد ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » أن دار أبى بكر التى أذن له فى إبقاء الخوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد أبى بكر حتى احتاج إلى شىء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم فلم تزل بيدها إلى أن أرادوا توسيع المسجد فى خلافة عثمان فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد فامتنعت وقالت : كيف بطريقى إلى المسجد ؟ فقيل لها نعطيك دارا أوسع منها ونجعل لك طريقا مثلها ، فسلمت ورضيت . قوله (الا باب أبى بكر) زاد الطبرانى من حديث معاوية فى آخر هذا الحديث بمعناه « فانى رأيت عليه نورا » . (تنبيه) جاء فى سد الابواب التى حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب ، منها حديث سعد بن أبى وقاص قال « أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة فى المسجد وترك باب على » أخرجه أحمد والنسائى واسناده قوى ، وفى رواية للطبرانى فى « الاوسط » رجالها ثقات من الزيادة « فقالوا يارسول الله سددت أبوابنا ، فقال : ما أنا سددتها ولكن الله سدها » وعن زيد بن أرقم قال « كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة فى المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : سدوا هذه الابواب إلا باب على »

فتكلم ناس فى ذلك فقال رسول الله ﷺ : إنى والله ماسددت شيئا ولا فتحته ولكن أمرت بشيء فاتبعته » أخرجه أحمد والنسائى والحاكم ورجاله ثقات ، وعن ابن عباس قال « أمر رسول الله ﷺ بأبواب المسجد فسدت إلا باب على » وفى رواية « وأمر بسد الابواب غير باب على فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره » أخرجهما أحمد والنسائى ورجالهما ثقات . وعن جابر بن سمرة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب كلها غير باب على ، فربما مر فيه وهو جنب » أخرجه الطبرانى . وعن ابن عمر قال « كنا نقول فى زمن رسول الله ﷺ : رسول الله ﷺ خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ، ولقد أعطى على بن أبى طالب ثلاث خصال لأن يكون لى واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم : زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه فى المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر » أخرجه أحمد وإسناده حسن . وأخرج النسائى من طريق العلاء بن عرار بمهملات قال « فقلت لابن عمر : أخبرنى عن على وعثمان - فذكر الحديث وفيه - وأما على فلا تسأل عنه أحدا وانظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ ، قد سد أبوابنا فى المسجد وأقر بابه » ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها . وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ، أخرجه من حديث سعد بن أبى وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصرا على بعض طرقه عنهم ، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته ، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق ، وأعله أيضا بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة فى باب أبى بكر وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح فى باب أبى بكر انتهى ، وأخطأ فى ذلك خطأ شنيعا فانه سلك فى ذلك رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة ، مع أن الجمع بين القصتين ممكن ، وقد أشار إلى ذلك البزار فى مسنده فقال : ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان فى قصة على ، وورد من روايات أهل المدينة فى قصة أبى بكر ، فان ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى يعنى الذى أخرجه الترمذى أن النبى ﷺ قال « لايحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيرى وغيرك » والمعنى أن باب على كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ، ويؤيد ذلك ما أخرجه اسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب « ان النبى ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر فى المسجد وهو جنب إلا لعلى بن أبى طالب لان بيته كان فى المسجد » ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ، ففى الأولى استثنى على لما ذكره ، وفى الاخرى استثنى أبو بكر ، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل مافى قصة علىّ على الباب الحقيقى وما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى والمراد به الخوخه كما صرح به فى بعض طرقه ، وكأنهم لما أمروا بسد الابواب سدوها وأحدثوا خوخا يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها ، فهذه طريقة لا بأس بها فى الجمع بين الحديثين ، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوى فى « مشكل الآثار » وهو فى أوائل الثلث الثالث منه ، وأبو بكر الكلاباذى فى « معانى الأخبار » وصرح بأن بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد ، وبيت علىّ لم يكن له باب إلا من داخل المسجد ، والله أعلم . وفى حديث الباب من الفوائد غير ماتقدم فضيلة ظاهرة لأبى بكر الصديق وأنه كان متأهلا لأن يتخذه النبى ﷺ خليلا لولا المانع المتقدم ذكره ، ويؤخذ منه أن للخليل صفة خاصة تقتضى عدم المشاركة فيها ، وأن المساجد تصان عن التطرق اليها لغير ضرورة مهمة ، والاشارة بالعلم الخاص دون التصريح لاثارة أفهام

السامعين وتفاوت العلماء فى الفهم وأن من كان أرفع فى الفهم استحق أن يطلق عليه أعلم ، وفيه الترغيب فى اختيار مافى الآخرة على مافى الدنيا ، وفيه شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه . وقال ابن بطال : فيه أن المرشح للامامة يخص بكرامة تدل عليه كما وقع فى حق الصديق فى هذه القصة

٤ - باب فضلِ أبي بكرٍ بعدَ النبيِّ ﷺ

٣٦٥٥ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سُليمانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنّا نُخيِّرُ بينَ الناسِ فى زمنِ النبيِّ ﷺ فنُخيِّرُ أبا بكر ، ثمَّ عمرَ بن الخطّاب ، ثمَّ عثمانَ بن عفّانَ رضيَ اللهُ عنهم »

[الحديث ٣٦٥٥ - طرفه فى : ٣٦٩٧]

قوله (باب فضل أبى بكر - بعد النبى ﷺ) أى فى رتبة الفضل ، وليس المراد البعدية الزمانية فان فضل أبى بكر كان ثابتا فى حياته ﷺ كما دل عليه حديث الباب . قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، والاسناد كله مدنيون . قوله (كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله ﷺ) أى نقول : فلان خير من فلان الخ ، وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية فى مناقب عثمان « كنا لا نعدل بأبى بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم » وقوله « لا نعدل بأبى بكر » أى لا نجعل له مثلا ، وقوله « ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ » يأتى الكلام فيه ولأبى داود من طريق سالم عن ابن عمر « كنا نقول ورسول الله ﷺ حى : أفضل أمة النبى ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » زاد الطبرانى فى رواية « فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره » وروى خيثمة بن سليمان فى فضائل الصحابة من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابن عمر « كنا نقول : إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس ، فيسمع النبى ﷺ ذلك فلا ينكره » وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن أبى أويس عن سليمان بن بلال فى حديث الباب دون آخره . وفى الحديث تقديم عثمان بعد أبى بكر وعمر ، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة ، وذهب بعض السلف إلى تقديم على على عثمان ، وممن قال به سفيان الثورى ويقال إنه رجع عنه ، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده ، وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر قاله مالك فى « المدونة » وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين ابن حزم ، وحديث الباب حجة للجمهور ، وقد طعن فيه ابن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحق قال : سمعت ابن معين يقول : من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعرف لعلى سابقيته وفضله فهو صاحب سنة ، قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ ، وتعقب بأن ابن معين أنكر رأى قوم وهم العثمانية الذين يغالون فى حب عثمان وينتقصون عليا ، ولا شك فى ان من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلى بن أبى طالب فضله فهو مذموم ، وادعى ابن عبد البر أيضا أن هذا الحديث خلاف قول أهل السنة إن عليا أفضل الناس بعد الثلاثة ، فانهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلق بعد الثلاثة ، ودل هذا الإجماع على أن حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا ، وتعقب أيضا بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام ، وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذى قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا ، والذى أظن أن ابن عبد البر انما أنكر الزيادة التى

وقعت فى رواية عبيد الله بن عمر وهى قول ابن عمر «ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ الخ» لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجشون أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن ابن عمر «كنا نقول فى عهد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان، ثم ندع أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم» ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لايكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علىّ على من سواه والله أعلم. وقد اعترف ابن عمر بتقديم على على غيره كما تقدم فى حديثه الذى أوردته فى الباب الذى قبله، وقد جاء فى بعض الطرق فى حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والأفضلية بما يتعلق بالخلافة، وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال «انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان، يعنى فى الخلافة» كذا فى أصل الحديث. ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «كنا نقول فى عهد رسول الله ﷺ: من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: أبو بكر ثم عمر». وذهب قوم إلى أن أفضل الصحابة من استشهد فى حياة النبى ﷺ وعين بعضهم منهم جعفر بن أبى طالب. ومنهم من ذهب إلى العباس وهو قول مرغوب عنه ليس قائله من أهل السنة بل ولا من أهل الايمان، ومنهم من قال: أفضلهم مطلقا عمر متمسكا بالحديث الآتى فى ترجمته فى المنام الذى فيه فى حق أبى بكر «وفى نزعه ضعف» وهو تمسك واه. ونقل البيهقى فى «الاعتقاد» بسنده إلى أبى ثور عن الشافعى أنه قال: أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على

٥ - باب قولِ النبيِّ ﷺ «لو كنتُ متخذا خليلا» قاله أبو سعيد

٣٦٥٦ - حدّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ حدّثَنا وُهَيبٌ حدّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عنِ ابن عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «لو كنتُ مُتّخذاً خليلا لاتخذتُ أبا بكر، ولـكن أخى وصاحبى»

٣٦٥٧ - حدّثنا مُعلّى بنُ أسدٍ وموسى بنُ إسماعيلَ التّبوذكىُّ قالا حدثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ وقال «لو كنتُ متّخذاً خليلا لاتخذتُهُ خليلا، ولـكنْ أخوةُ الاسلام أفضل»

حدّثنا قُتَيبةُ حدّثنا عبدُ الوهابِ عن أيوبَ.. مثلَه

٣٦٥٨ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ أخبرَنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكةَ قال: كتبَ أهلُ الـكوفةِ إلى ابن الزُّبيرِ فى الجدّ، فقال: أما الذى قال رسولُ الله ﷺ «لو كنتُ متّخذاً من هٰذه الأمّةِ خليلا لاتخذتُه، أنزَلهُ أباً، يعنى أبا بكر»

٣٦٥٩ - حدّثنا الحُميدىُّ ومحمدُ بن عبدِ الله قالا: حدّثنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه عن محمدِ بن جُبَيرِ بن مُطعِمٍ عن أبيهِ قال «أتَتِ امرأةٌ النبىَّ ﷺ فأمرَها أن ترجِعَ إليه، قالت: أرأيتَ إن جئتُ ولم أجِدْكَ - كأنها تقول الموتَ - قال ﷺ: إن لم تجديني فأْتى أبا بكر»

[الحديث ٣٦٥٩ - طرفاه فى: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠]

٣٦٦٠ — حدثني أحمدُ بن أبي الطيب حدَّثنا إسماعيلُ بن مُجالدٍ حدَّثنا بَيانُ بن بِشرٍ عن وَبَرَةَ بن عبد الرحمنِ عن همامٍ قال سمعتُ عمَّاراً يقول « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما معهُ إلا خمسةُ أعبُـــدٍ وامرأتان وأبو بكر »

[الحديث ٣٦٦٠ ـ طرفه في ٣٨٥٧]

٣٦٦١ — حدثنا هشامُ بن عمَّارٍ حدَّثنا صدَقةُ بن خالدٍ حدَّثنا زيدُ بن واقدٍ عن بُسرِ بنُ عُبيدِ الله عن عائذِ اللهِ أبي إدريسَ عن أبي الدَّرداء رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ، إذ أقبلَ أبو بكر آخذاً بطرَفِ ثوبه حتى أبدى عن ركبتهِ، فقال النبيُّ ﷺ: أمّا صاحبُكم فقد غامَرَ، فسلّم وقال: يارسولَ الله، إني كان بيني وبينَ ابنِ الخطابِ شيء، فأسرعْتُ إليه ثم نَدِمتُ، فسألته أن يَغفِرَ لي فأبى عليَّ، فأقبلتُ إليك. فقال: يَغفرُ اللهُ لك يا أبا بكر (ثلاثاً). ثم إنَّ عمرَ ندِمَ، فأتى منزلَ أبي بكر فسألَ: أثَمَّ أبو بكر؟ فقالوا: لا. فأتى إلى النبيِّ ﷺ، فجعلَ وَجهُ النبيِّ ﷺ يتمعَّرُ، حتى أشفقَ أبو بكرٍ فجثا على رُكبتَيهِ فقال: يارسولَ اللهِ، واللهِ أنا كنتُ أظلَمَ (مرَّتين). فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ اللهَ بَعثني إليكم، فقلتم: كَذبتَ، وقال أبو بكرٍ: صدقَ، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ (مرَّتين). فما أوذِيَ بعدَها »

[الحديث ٣٦٦١ ـ طرفه في : ٤٦٤٠]

٣٦٦٢ — حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ حدَّثنا عبدُ العزيز بن المختار قال خالدٌ الحذّاء حدَّثنا عن أبي عثمان قال « حدَّثني عمرُو بن العاص رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَهُ على جيش ذاتِ السلاسلِ، فأتيتهُ فقلتُ: أيُّ الناسِ أحبُّ إليك؟ قال: عائشة. فقلتُ من الرجال؟ قال: أبوها. قلتُ ثمَّ مَن؟ قال: ثمَّ عمرُ بن الخطاب، فعَدَّ رجالا »

[الحديث ٣٦٦٢ ـ طرفه في : ٤٣٥٨]

٣٦٦٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوف أنَّ أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: بَينما راعٍ في غَنمهِ عَدا عليه الذِّئبُ فأخذَ منها منها شاة، فطلبَهُ الراعي، فالتفتَ إليهِ الذِّئبُ فقال: مَن لها يومَ السبُعِ، يومَ ليس لها راعٍ غيري؟ وبينما رجلٌ يَسوقُ بقرةً قد حمَلَ عليها، فالتفتَتْ إليه فكلَّمَتْه فقالت: إني لم أُخلَقْ لهذا، ولكنّي خُلِقتُ للحرْثِ. فقال الناس: سُبحان الله، قال النبيُّ ﷺ: فاني أومِنُ بذلكَ وأبو بكر وعمرُ بنُ الخطاب. رضيَ الله عنهما »

٣٦٦٤ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يُونُسَ عن الزهريِّ قال أخبرني ابنُ المسيِّبِ سمع أبا هريرة

رضي الله عنه يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « بينا أنا نائمٌ رأيتُني على قَليبٍ عليها دَلوٌ ، فنزَعتُ منها ماشاء الله . ثمَّ أخذها ابنُ أبي قُحافةَ فنزعَ بها ذَنوباً أو ذَنوبَين ، وفي نَزْعهِ ضعفٌ ، واللهُ يَغفرُ له ضَعفَه . ثم استحالَتْ غَرباً فأخذها ابنُ الخطّاب ، فلم أرَ عَبقرياً منَ الناسِ يَنزِعُ نَزْعَ عمر ، حتىٰ ضربَ الناسُ بعطَن »

[الحديث ٣٦٦٤ ـ أطرافه في : ٧٠٢١ ، ٧٠٢٢ ، ٧٤٧٥]

٣٦٦٥ ـ حدّثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا موسى بنُ عُقبةَ عن سالمِ بن عبدِ الله عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن جرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لم يَنظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ . فقال أبو بكر: إنَّ أحدَ شِقَّي ثَوبي يَسترخي ، إلا أن أتعاهَدَ ذلكَ منه . فقال رسولُ الله ﷺ : إنكَ لستَ تَصنَعُ ذلك خُيلاءَ » قال موسى : فقلتُ لسالمٍ أذَكرَ عبدُ اللهِ « مَن جرَّ إزارَه » ؟ قال : لم أسمعْهُ ذكرَ إلا « ثوبه »

[الحديث ٣٦٦٥ ـ أطرافه في : ٥٧٨٣ ، ٥٧٨٤ ، ٥٧٩١ ، ٦٠٦٢]

٣٦٦٦ ـ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني حُمَيدُ بن عبدِ الرحمنِ بن عَوفٍ أنَّ أباهريرةَ قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : مَن أنفقَ زَوجَينِ مِن شيءٍ مَن الأشياء في سبيل الله دُعِيَ من أبوابِ ـ يعني الجنةَ ـ يا عبدَ الله هٰذا خيرٌ . فمن كان من أهلِ الصلاةِ دُعي من بابِ الصلاةِ ، ومن كان أهل الجهادِ دُعيَ من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدَقةِ دُعيَ من بابِ الصدقة ، ومن كان منِ أهلِ الصيام دُعيَ من بابِ الصيام وبابِ الرَّيّان . فقال أبو بكرٍ : ماعلى هٰذا الذي يُدعىٰ من تلكَ الأبوابِ من ضَرورة . وقال : هل يُدعىٰ منها كلِّها أحدٌ يا رسولَ الله ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم يا أبا بكر »

٣٦٦٧ ـ حدّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله حدَّثنا سليمانُ بن بِلالٍ عن هشام بن عُروةَ قال أخبرَني عُروةُ بن الزُّبير عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ مات وأبو بكرٍ بالسُّنْح ـ قال إسماعيلُ : يعني بالعالية ـ فقام عمرُ يقول : والله ما مات رسولُ الله ﷺ . قالت وقال عمرُ : والله ما كان يقعُ في نفسي إلا ذاك ، ولَيبعثَنَّهُ اللهُ فلَيقطعَنَّ أيديَ رجالٍ وأرجُلَهم . فجاء أبو بكرٍ فكشفَ عن رسولِ الله ﷺ فقبَّلهُ فقال : بأبي أنتَ وأمي ، طِبتَ حيّاً وميّتاً ، والذي نَفسي بيدِه لايُذيقُكَ اللهُ الموتَتَين أبدا . ثمَّ خرج فقال : أيُّها الحالفُ ، على رِسْلِك . فلما تكلّم أبو بكرٍ جلسَ عمر»

٣٦٦٨ ـ « فحمِدَ اللهَ أبو بكر وأثنىٰ عليه وقال : ألا مَن كان يَعبدُ محمداً ﷺ فانَّ محمداً قد مات ، ومَن كان يَعبدُ اللهَ فانَّ اللهَ حيٌّ لايموت وقال [٣٠ الزمر] : ﴿ إنَّكَ ميِّتٌ وإنهم ميِّتون ﴾ . وقال [١٤٤ آل

عمران] : { وما محمد إلا رسولٌ قد خلَتْ من قبلهِ الرُّسُل ، أفإنْ مات أو قُتِلَ انقلَبْتم على أعقابِكم ؟ ومَن يَنقلِبْ على عَقبَيهِ فلن يَضُرَّ اللهَ شيئاً ، وسيَجزي اللهُ الشاكرين } قال فنشَجَ الناسُ يَبكون . قال واجتمعتِ الأنصارُ إلى سعد بن عُبادةَ في سقيفةِ بني ساعِدة فقالوا : منّا أميرٌ ومنكم أمير ، فذهَبَ إليهم أبو بكرٍ وعمرُ بن الخطّاب وأبو عبيدةَ بنُ الجرّاح ، فذهبَ عمرُ يتكلّم ، فأسكتَهُ أبو بكر ، وكان عمرُ يقول : واللهِ ما أردتُ بذلكَ إلاّ أني قد هيّأتُ كلاماً قد أعجبَني خشيتُ أن لا يَبلغَهُ أبو بكر . ثمَّ تكلّم أبو بكرٍ فتكلم أبلغَ الناس ، فقال في كلامه : نحنُ الأمراء وأنتمُ الوُزراء . فقال حُبابَ بن المنذر : لا واللهِ لا نفعلُ ، منّا أميرٌ ومنكم أمير . فقال أبو بكر : لا ، ولكنّا الأمراء وأنتمُ الوُزراء . هم أوسَطُ العرَبِ داراً وأعرَبُهم أحساباً ، فبايِعوا عمرَ أو أبا عُبَيدة . فقال عمرُ : بل نُبايعُكَ أنتَ ، فأنتَ سيِّدُنا وخَيْرُنا وأحبُّنا إلى رسولِ الله ﷺ . فأخذَ عمرُ بيدهِ فبايعَهُ وبايعَهُ الناس . فقال قائل : قتلتم سعدَ بنَ عُبادة ، فقال عمرُ : قتلَهُ الله»

٣٦٦٩ — وقال عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ عن الزُّبيديّ قال عبدُ الرحمٰنِ بن القاسم أخبرَني القاسمُ أنَّ عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « شَخَصَ بصرُ النبيِّ ﷺ ثم قال : في الرَّفيقِ الأعلى (ثلاثاً) وقصَّ الحديثَ . قالت : فما كان من خُطبتِهما من خُطبةٍ إلا نفعَ اللهُ بها ، لقد خوَّف عمرُ الناسَ وإنَّ فيهم لنِفاقاً فردَّهمُ اللهُ بذلك »

٣٦٧٠ — « ثمَّ لقد بَصَّرَ أبو بكرٍ الناسَ الهُدَى ، وعرَّفَهمُ الحقَّ الذي عليهم ، وخرجوا به يتلون { وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خَلَت من قبلهِ الرسُل - إلى - الشاكرين »

٣٦٧١ — حدّثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ حدَّثنا جامعُ بن أبي راشدٍ حدَّثنا أبو يَعلَى عن محمدِ ابن الحنفيّةِ قال « قلتُ لأبي : أيُّ الناسِ خيرٌ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : أبو بكر . قلتُ : ثم مَن ؟ قال : ثمَّ عمرُ . وخشيتُ أن يقول عثمانُ ، قلتُ : ثمَّ أنت ؟ قال : ما أنا إلاّ رجُلٌ منَ المسلمين »

٣٦٧٢ — حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بن القاسم عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « خرَجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبَيداء - أو بذاتِ الجيش - انقطعَ عِقدٌ لي ، فأقام رسولُ الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناسُ معَه ، وليسوا على ماء ، وليس معَهم ماء . فأتى الناسُ أبا بكرٍ فقالوا : ألا ترَى ما صنعَتْ عائشة ؟ أقامت برسولِ اللهِ ﷺ وبالناسِ معَه ، وليسوا على ماء ، وليسَ معَهم ماء . فجاء أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذي قد نام ، فقال : حبَستِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ ، وليسوا على ماء وليس معَهم ماء . قالت فعاتبَني وقال ما شاء اللهُ أن يقول ، وجعلَ يَطعُنني بيدهِ في خاصرَتي فلا

يمنعني منَ التحرُّكِ إلا مكان رسولِ الله ﷺ على فخذي، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبحَ على غير ماء، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمم ﴿ فتيمَّموا ﴾ [٤٣ النساء] ، فقال أسَيدُ بن الحضير: ماهيَ بأوّلِ بركتِكم يا آلَ أبي بكر فقالت عائشةُ : فبعثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه فوجَدْنا العقدَ تحتَه »

٣٦٧٣ — حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ ذَكوانَ يُحدِّثُ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ « لا تَسبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بَلَغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه » . تابعَهُ جريرٌ وعبدُ اللهِ بن داودَ وأبو مُعاويةَ ومُحاضرٌ عن الأعمش

٣٦٧٤ — حدثنا محمدُ بن مِسكينٍ أبو الحسن حدَّثنا يحيى بن حسّانَ حدَّثنا سُليمانُ عن شَريكِ بن أبي نَمِرٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ قال « أخبرَني أبو موسى الأشعريُّ أنه توضَّأ في بيتِه ثمَّ خرجَ فقلتُ: لألزمنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ولأكونَنَّ معهُ يومي هذا . قال فجاء المسجدَ فسألَ عن النبيِّ ﷺ فقالوا: خرجَ ووَجَّهَ ها هنا ، فخرجتُ على إثرِهِ أسألُ عنه حتى دخلَ بئرَ أريسٍ ، فجلستُ عندَ الباب ـ وبابُها من جَريد ـ حتى قضى رسولُ اللهِ ﷺ حاجَتَه فتوضأ ، فقمتُ إليه ، فإذا هوَ جالس على بئرِ أريسٍ وتوسَّطَ قُفَّها وكشفَ عن ساقيهِ ودلاَّهما في البئر، فسلمتُ عليهِ ثمَّ انصرَفتُ فجلستُ عندَ الباب فقلت: لأكونَنَّ بوّابَ رسولِ اللهِ ﷺ اليومَ ، فجاء أبو بكرٍ فدفَعَ البابَ ، فقلتُ مَن هذا ؟ فقال : أبو بكر . فقلتُ : على رِسلِكَ ، ثم ذهبت فقلت: يا رسولَ الله هذا أبو بكر يَستأذِن ، فقال : ائذَنْ له وبشِّرْهُ بالجنة • فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكر : ادخُلْ ورسولُ الله ﷺ يبشِّرُكَ بالجنة . فدخلَ أبو بكرٍ فجلسَ عن يمين رسولِ الله ﷺ معَهُ في القُفِّ ودلَّى رِجلَيه في البئر كما صنعَ النبيُّ ﷺ وكشفَ عن ساقيهِ . ثم رجعتُ فجلستُ وقد تركتُ أخي يتوضأُ ويَلحَقُني ، فقلت إن يُرِدِ اللهُ بفلانٍ خيراً ـ يريدُ أخاهُ ـ يأتِ بهِ . فإذا إنسان يُحرِّكُ البابَ ، فقلت : من هذا ؟ فقال : عمرُ بنُ الخطّاب ، فقلت على رِسْلك ثم جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسلمت عليه فقلتُ : هذا عمرُ بن الخطاب يَستأذِنُ . فقال : ائذَنْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنة فجئت فقلت : ادخلْ وبشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بالجنَّة . فدخلَ فجلسَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في القُفِّ عن يَسارِه ودلَّى رِجليه في البئر. ثم رجعت فجلست فقلت : إن يُرِدِ اللهُ بفلانٍ خيراً يأتِ به ، فجاء إنسان يُحرِّكُ البابَ ، فقلت : مَن هذا ؟ فقال : عثمانُ بن عفّانَ فقلت : على رِسلِكَ . فجئت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتُه ، فقال : ائذَنْ له وبشِّرْهُ بالجنةِ على بَلوَى تُصيبُه ، فجئتُه فقلت له : ادخل ، وبشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بالجنةِ على بَلوَى تُصيبُك . فدخلَ فوجدَ القُفَّ قد مُلِئَ ، فجلسَ وِجاهَهُ منَ الشقِّ الآخر . قال شَريكُ بن عبدِ الله قال

سعيدُ بن المسيَّب : فأوَّلتها قبورَهم »

[الحديث ٣٦٧٤ - أطرافه في : ٣٦٩٣ ، ٣٦٩٥ ، ٦٢١٦ ، ٧٠٩٧ ، ٧٢٦٢]

٣٦٧٥ - حدثني محمدُ بن بشَّار حدَّثنا يحيى عن سعيدٍ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه حدَّثهم « أن النبيَّ ﷺ صعِدَ أُحُداً وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، فرَجَفَ بهم ، فقال : اثبُتْ أُحُدُ ، فانّ عليكَ نبيٌّ وصدِّيقٌ وشَهيدان »

[الحديث ٣٦٧٥ - طرفاه في : ٣٦٨٦ ، ٣٦٩٩]

٣٦٧٦ - حدثني أحمدُ بن سعيدٍ أبو عبدِ الله حدَّثنا وَهبُ بن جَريرٍ حدَّثنا صخرٌ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « بينما أنا على بئرٍ أنزِعُ منها جاءني أبو بكرٍ وعمرُ ، فأخذَ أبو بكرٍ الدلْوَ فنزَعَ ذَنوباً أو ذَنوبَين ، وفي نَزْعِهِ ضَعف ، واللهُ يغفِرُ له . ثمَّ أخذَها ابنُ الخطاب من يَدِ أبي بكرٍ فاستحالتْ في يدِهِ غَرْبا ، فلم أرَ عَبقَريّاً من الناسِ يَفري فَرْيَه ، فنزَعَ حتىٰ ضرَبَ الناسُ بعَطَن »
قال وَهب : العطَنُ مَبرَكُ الإبل ، يقول : حتىٰ رويَتِ الإبلُ فأناخَت

٣٦٧٧ - حدثنا الوَليدُ بن صالحٍ حدَّثنا عيسىٰ بن يونسَ حدَّثنا عمرُ بن سعيد بن أبي الحسينِ المكيُّ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما قال « إني لَواقفٌ في قومٍ فدَعَوُا اللهَ لعمرَ بن الخطّاب - وقد وُضِعَ على سَريرِهِ - إذا رجُلٌ من خَلفي قد وَضعَ مِرفَقَهُ على مَنكِبي يقول : رحِمَكَ اللهُ ، إنْ كنتُ لأرجو أنْ يجعلَكَ اللهُ معَ صاحبَيك ، لأني كثيراً ما كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولَ : كنتُ وأبو بكر وعمرُ ، وفعلتُ وأبو بكرٍ وعمر ، وانطلَقتُ وأبو بكرٍ وعمر ، فان كنتُ لأرجو أن يَجعلَكَ اللهُ معَهما . فالتفتُّ فاذا هوَ عليُّ بن أبي طالب »

[الحديث ٣٦٧٧ - طرفه في : ٣٦٨٥]

٣٦٧٨ - حدثنا محمدُ بن يزيدَ الكوفيُّ حدَّثنا الوليدُ عنِ الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو عن أشدِّ ما صنعَ المشركونَ برسولِ اللهِ ﷺ ، قال : رأيتُ عُقبةَ بنَ أبي مُعَيطٍ جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي ، فوضعَ رِداءَه في عُنقِهِ فخنقَهُ به خَنقاً شديداً ، فجاء أبو بكر حتىٰ دَفعَهُ عنه فقال ﴿أتقتلون رجُلاً أن يقولَ ربيَ اللهُ وقد جاءكم بالبيِّنات من ربِّكم﴾ [غافر٢٨]

[الحديث ٣٦٧٨ - طرفاه في : ٣٨٥٦ ، ٤٨١٥]

قوله (باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذا خليلا ، قاله أبو سعيد) يشير إلى حديثه السابق قبل بباب . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : الحديث الاول حديث أبي سعيد المذكور . الحديث الثاني حديث ابن عباس أخرجه من طرق ثلاثة : الأولى ، قوله (لو كنت متخذا خليلا) زاد في حديث أبي سعيد « غير ربي » وفي حديث ابن مسعود عند مسلم « وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا » . وقد تواردت هذه الاحاديث على نفي الخلة من النبي ﷺ لأحد من الناس ، وأما ماروى عن أبيّ بن كعب قال « ان أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس ، دخلت عليه وهو يقول : إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا ، وان خليلي أبو بكر . ألا وإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا » أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده ، وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل ان يموت بخمس « انى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل » فان ثبت حديث أبيّ أمكن أن يجمع بينهما بانه لما برئ من ذلك تواضعا لربه وإعظاما له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوفه اليه وإكراما لأبي بكر بذلك ، فلا يتنافى الخبران ، أشار إلى ذلك المحب الطبري . وقد روى من حديث أبي أمامة نحو حديث أبيّ بن كعب دون التقييد بالخمس ، أخرجه الواحدى في تفسيره ، والخبران واهيان ، والله أعلم . قوله (ولكن أخي وصاحبي) في رواية خيثمة في « فضائل الصحابة » عن أحمد بن الأسود عن مسلم بن إبراهيم وهو شيخ البخاري فيه « ولكنه أخي وصاحبي في الله تعالى » وفي الرواية التي بعدها « ولكن أخوة الاسلام أفضل » وقد تقدم توجيهها قبل باب . وقوله في الرواية الثانية « حدثنا معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكى » كذا للاكثر وهو الصواب ، ووقع في رواية أبي ذر وحده « التنوخي » وهو تصحيف ، وقد تقدم تفسير الخليل في ترجمة ابراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، واختلف في المودّة والخلة والمحبة والصداقة هل هى مترادفة أو مختلفة ، قال أهل اللغة : الخلة أرفع رتبة ، وهو الذي يشعر به حديث الباب ، وكذا قوله عليه السلام « لو كنت متخذا خليلا غير ربي » فانه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم ، وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم ، ولا يعكر على هذا اتصاف ابراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد ﷺ بالمحبة فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة ، لأنه يجاب عن ذلك بأن محمدا ﷺ قد ثبت له الأمران معا فيكون رجحانه من الجهتين ، والله أعلم . وقال الزمخشري : الخليل هو الذي يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك ، أو الذي يسد خللك وتسد خلله ، أو يداخلك خلال منزلك انتهى . وكأنه جوز أن يكون اشتقاقه مما ذكر . وقيل أصل الخلة انقطاع الخليل الى خليله ، وقيل الخليل من يتخلله سرك ، وقيل من لا يسع قلبه غيرك ، وقيل أصل الخلة الاستصفاء ، وقيل المختص بالمودة ، وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة ، فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله ، وهذا كله بالنسبة إلى الانسان ، أما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته . الحديث الثالث حديث ابن الزبير في المعنى ، وسيأتي الكلام على مايتعلق منه بالجد في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « كتب أهل الكوفة » بعض أهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة ، أخرجه أحمد من طريق سعيد بن جبير قال « كنت عند عبد الله بن عتبة ، وكان ابن الزبير جعله على القضاء فجاءه كتابه : كتبت تسألني عن الجد ، فذكر نحوه وزاد بعد قوله « لاتخذت أبا بكر : ولكنه أخي في الدين ، وصاحبي في الغار » ووقع في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة في هذا

الحديث « لو كنت متخذا خليلا سوى الله حتى ألقاه . » الحديث الرابع حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه . قوله (أتت امرأة) لم أقف على اسمها . قوله (أرأيت) أى أخبرنى . قوله (إن جئت ولم أجدك ، كأنها تقول الموت) فى رواية يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد عند البلاذرى « قالت فان رجعت فلم أجدك ، تعرض بالموت » ، وكذا عند الاسماعيلى من طريق ابن معمر عن ابراهيم ، وهو يقوى جزم القاضى عياض أنه كلام جيد . وفى رواية الحميدى الآتى ذكرها فى الأحكام « كأنها تعنى الموت » ، ومرادها إن جئت فوجدتك قد مت ماذا أعمل؟ واختلف فى تعيين قائل « كأنها » ، فجزم عياض بأنه جبير بن مطعم راوى الحديث وهو الظاهر ، ويحتمل من دونه . وروى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال « قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك ؟ قال : إلى أبى بكر الصديق » وهذا لو ثبت كان أصرح فى حديث الباب من الاشارة إلى أنه الخليفة بعده ، لكن إسناده ضعيف . وروى الاسماعيلى فى معجمه من حديث سهل بن أبى خيثمة قال « بايع النبى ﷺ أعرابيا فسأله ان أتى عليه أجله من يقضيه ؟ فقال : أبو بكر . ثم سأله من يقضيه بعده ؟ قال : عمر » الحديث . وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من هذا الوجه مختصرا . وفى الحديث أن مواعيد النبى ﷺ كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها . وفيه رد على الشيعة فى زعمهم أنه نص على استخلاف على والعباس ، وسيأتى شيء من ذلك فى « باب الاستخلاف » من كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا أحمد بن أبى الطيب) هو المروزى ، بغدادى الأصل يكنى أبا سليمان واسم أبيه سليمان ، وصفه أبو زرعة بالحفظ ، وضعفه أبو حاتم ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث . وقد أخرجه من رواية غيره كما سيأتى فى « باب اسلام أبى بكر » . قوله (حدثنا إسماعيل بن مجالد) بالجيم هو الكوفى ، قواه يحيى بن معين وجماعة ، ولينه بعضهم ، وليس له عند البخارى أيضا غير هذا الحديث . ووبرة بفتح الواو والموحدة تابعى صغير . قوله (عن همام) هو ابن الحارث ، وعند الاسماعيلى من طريق جهور بن منصور عن اسماعيل سمعت همام بن الحارث ، وهو من كبار التابعين ، وعمار هو ابن ياسر ، والاسناد من اسماعيل فصاعدا كوفيون . قوله (وما معه) أى ممن أسلم . قوله (إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر) أما الأعبد فهم بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر ، فانه أسلم قديما مع أبى بكر ، وروى الطبرانى من طريق عروة أنه كان ممن كان يعذب فى الله فاشتراه أبو بكر وأعتقه ، وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف ذكر ابن إسحق أنه أسلم حين أسلم بلال فعذبه أمية فاشتراه أبو بكر فأعتقه . وأما الخامس فيحتمل أن يفسر بشقران ، فقد ذكر ابن السكن فى « كتاب الصحابة » عن عبد الله بن داود أن النبى ﷺ ورثه من أبيه هو وأم أيمن ، وذكر بعض شيوخنا بدل أبى فكيهة عمار بن ياسر وهو محتمل ، وكان ينبغى أن يكون منهم أبوه وأمه فان الثلاثة كانوا ممن يعذب فى الله وأمه أول من استشهدت فى الاسلام طعنها أبو جهل فى قبلها بحربة فماتت ، وأما المرأتان فخديجة والأخرى أم أيمن أو سمية ، وذكر بعض شيوخنا تبعا للدمياطى أنها أم الفضل زوج العباس ، وليس بواضح لأنها وإن كانت قديمة الاسلام إلا أنها لم تذكر فى السابقين ، ولو كان كما قال لعد أبو رافع مولى العباس لأنه أسلم حين أسلمت أم الفضل . كذا عند ابن إسحق . وفى هذا الحديث أن أبا بكر أول من أسلم من الأحرار مطلقا ، ولكن مراد عمار بذلك ممن أظهر إسلامه ، وإلا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم لكنهم كانوا يخفونه من أقاربهم ، وسيأتى قول سعد إنه كان ثلث الاسلام ، وذلك بالنسبة إلى من اطلع على إسلامه ممن سبق إسلامه . الحديث السادس قوله (حدثنا زيد بن واقد)

هو الدمشقي ، ثقة قليل الحديث ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد ، وكلهم دمشقيون ، وبسر بضم الموحدة وبالمهملة . **قوله** (عن بسر بن عبيد الله) في رواية عبد الله بن العلاء بن زيد عند المصنف في التفسير « حدثني بسر بن عبيد الله حدثني أبو إدريس سألت أبا الدرداء » . **قوله** (أما صاحبكم) في رواية الكشميهني « أما صاحبك » بالافراد **قوله** (فقد غامر) بالغين المعجمة أي خاصم ، والمعنى دخل في غمرة الخصومة ، والغامر الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره . وقيل هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد ، أي صنع أمرا اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه ، ووقع في تفسير الاعراف في رواية أبي ذر وحده « قال أبو عبد الله هو المصنف : غامر أي سبق بالخير » وذكر عياض أنه في رواية المستملي وحده عن أبي ذر ، وهو تفسير مستغرب والأول أظهر ، وقد عزاه المحب الطبري لأبي عبيدة بن المثنى أيضا ، فهو سلف البخاري فيه ، وقسيم قوله « أما صاحبكم » محذوف أي وأما غيره فلا . **قوله** (فسلم) بتشديد اللام من السلام ، ووقع في رواية محمد ابن المبارك عن صدقة ابن خالد عند أبي نعيم في الحلية « حتى سلم على النبي ﷺ » ولم يقع في الحديث ذكر الرد وهو مما يحذف للعلم به . **قوله** (كان بيني وبين ابن الخطاب شيء) في الرواية التي في التفسير « محاورة » وهو بالحاء المهملة أي مراجعة ، وفي حديث أبي أمامة عند أبي يعلى « معاتبة » وفي لفظ « مقاولة » . **قوله** (فأسرعت اليه) في التفسير « فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه مغضبا فاتبعه أبو بكر » . **قوله** (ثم ندمت) زاد محمد بن المبارك « على ما كان » . **قوله** (فسألته أن يغفر لي) في الرواية التي في التفسير « أن يستغفر لي فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه » . **قوله** (فأبى علي) زاد محمد بن المبارك « فتبعته إلى البقيع حتى خرج من داره » وللاسماعيلي عن الحسنجاني عن هشام بن عمار « وتحرز مني بداره » وفي حديث أبي أمامة « فاعتذر أبو بكر الى عمر فلم يقبل منه » . **قوله** (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أي أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات . **قوله** (يتمعر) بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب ، وأصله من العر وهو الجرب يقال أمعر المكان إذا أجرب ، وفي بعض النسخ « يتمغر » بالغين المعجمة أي يحمر من الغضب فصار كالذي صبغ بالمغرة ، وللمؤلف في التفسير « وغضب رسول الله ﷺ » وفي حديث أبي أمامة عند أبي يعلى في نحو هذه القصة « فجلس عمر فأعرض عنه - أي النبي ﷺ - ثم تحول فجلس إلى الجانب الآخر فأعرض عنه ، ثم قام فجلس بين يديه فأعرض عنه ، فقال : يارسول الله ما أرى إعراضك إلا لشيء بلغك عني ، فما خير حياتي وأنت معرض عني ؟ فقال : أنت الذي اعتذر اليك أبو بكر فلم تقبل منه » ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني في نحو هذه القصة « يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل ، فقال : والذي بعثك بالحق ما من مرة يسألني إلا وأنا أستغفر له ، وما خلق الله من أحد أحب الي منه بعدك . فقال أبو بكر : وأنا والذي بعثك بالحق كذلك . **قوله** (حتى أشفق أبو بكر) زاد محمد بن المبارك « أن يكون من رسول الله ﷺ الى عمر ما يكره » . **قوله** (فجثا) بالجيم والمثلثة أي برك . **قوله** (والله أنا كنت أظلم) في القصة المذكورة « وإنما قال ذلك لانه الذي بدأ » كما تقدم في أول القصة . **قوله** (مرتين) أي قال ذلك القول مرتين ، ويحتمل أنه من قول أبي بكر فيكون معلقا بقوله « كنت أظلم » . **قوله** (وواساني) في رواية الكشميهني وحده « واساني » والاول أوجه ، وهو من المواساة وهي بلفظ المفاعلة من الجانبين ، والمراد به أن صاحب المال يجعل يده ويد صاحبه في ماله سواء . **قوله** (تاركو لي صاحبي) في التفسير « تاركون لي صاحبي » وهي الموجهة حتى قال أبو البقاء : إن حذف النون من خطأ الرواة ، لأن الكلمة

ليست مضافة ولا فيها ألف ولام ، وانما يجوز الحذف فى هذين الموضعين . ووجهها غيره بوجهين : أحدهما أن يكون « صاحبي » مضافا وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة ، وفى ذلك جمع بين إضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ، ونظيره قراءة ابن عامر ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ﴾ بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ، والثانى أن يكون استطال الكلام لحذف النون كما يحذف من الموصول المطول ، ومنه ماذكروه فى قوله تعالى ﴿ وخضتم كالذى خاضوا ﴾ . قوله (مرتين) أى قال ذلك القول مرتين ، وفى رواية محمد بن المبارك « ثلاث مرات » . قوله (فما أوذى بعدها) أى لما أظهره النبي ﷺ لهم من تعظيمه ، ولم أر هذه الزيادة من غير رواية هشام بن عمار ، ووقع لأبى بكر مع ربيعة ابن جعفر قصة نحو هذه : فأخرج أحمد من حديث ربيعة « ان النبي ﷺ أعطاه أرضا وأعطى أبا بكر أرضا ، قال فاختلفا فى عذق نخلة ، فقلت أنا : هى فى حدى ، وقال أبو بكر : هى فى حدى ، فكان بيننا كلام ، فقال له أبو بكر كلمة ثم ندم فقال : رد على مثلها حتى يكون قصاصا ، فابيت . فأتى النبي ﷺ فقال : مالك والصديق - فذكر القصة - فقال : أجل فلا ترد عليه ، ولكن قل : غفر الله لك يا أبا بكر ، فقلت ، فولى أبو بكر وهو يبكى » . وفى الحديث من الفوائد فضل أبى بكر على جميع الصحابة ، وأن الفاضل لاينبغى له أن يغاضب من هو أفضل منه ، وفيه جواز مدح المرء فى وجهه ، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار . وفيه ماطبع عليه الانسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى ، لكن الفاضل فى الدين يسرع الرجوع الى الأولى كقوله تعالى ﴿ ان الذين اتقوا إذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا ﴾ وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم . وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم ، وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبى بكر لما جاء وهو غضبان من عمر « كان بينى وبين ابن الخطاب » فلم يذكره باسمه ، ونظيره قوله ﷺ « إلا إن كان ابن أبى طالب يريد أن ينكح ابنتهم » ، وفيه أن الركبة ليست عورة . الحديث السابع ، قوله (خالد الحذاء حدثنا) هو من تقديم الاسم على الصفة وقد استعملوه كثيرا ، والاسناد كله بصريون إلا الصحابى ، وأبو عثمان هو النهدى . قوله (بعثه على جيش ذات السلاسل) بالمهملتين والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة ، وضبطه كذلك أبو عبيد البكرى ، قيل سمى المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وضبطها ابن الاثير بالضم ، وقال هو بمعنى السلسال أى السهل ، وسيأتى شرحها وتسميتها فى المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (أى الناس أحب اليك) زاد فى رواية قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص « يارسول الله فأحبه » أخرجه ابن عساكر من طريق على بن مسهر عن اسماعيل عن قيس ، ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال وأنه وقع فى نفس عمرو لما أمره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده فى المنزلة عليهم فسأله لذلك . قوله (قلت من الرجال) فى رواية قيس بن أبى حازم عن عمرو عند ابن خزيمة وابن حبان « قلت انى لست أعنى النساء إنى أعنى الرجال » ، وفى حديث أنس عند ابن حبان أيضا « سئل رسول ﷺ من أحب الناس اليك ؟ قال : عائشة ، قيل له ليس عن أهلك نسألك » وعرف بحديث عمرو اسم السائل فى حديث أنس . قوله (فقلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعد رجالا) زاد فى المغازى من وجه آخر « فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم » ووقع فى حديث عبد الله بن شقيق قال « قلت لعائشة : أى أصحاب النبي ﷺ كان أحب اليه ؟ قالت : أبو بكر ، قلت : ثم

من ؟ قالت : عمر، قلت : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ، قلت : ثم من ؟ فسكتت » أخرجه الترمذي وصححه فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا فى حديث الباب بأبى عبيدة ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال « استأذن أبو بكر على النبي ﷺ ، فسمع صوت عائشة عاليا وهى تقول : والله لقد علمت أن عليا أحب اليك من أبى » الحديث ، فيكون على ممن أبهمه عمرو بن العاص ، وهو أيضا وان كان فى الظاهر يعارض حديث عمرو لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي ﷺ وهذا من تقريره ، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة : فيكون فى حق أبى بكر على عمومه بخلاف على ، ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو ، ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من إبهام عمرو فيما روى لما كان بينه وبين على رضى الله عنهما ، فقد كان النعمان مع معاوية على على ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة على ، ولا ارتياب فى أن عمرا أفضل من النعمان ، والله أعلم .

الحديث الثامن حديث أبى هريرة فى قصة الذئب الذى كلم الراعى ، وفى قصة البقرة التى كلمت من حملها ، وقد تقدم الكلام على ما فى إسناده فى ذكر بنى اسرائيل . **قوله** (بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب) الحديث لم أقف على اسم هذا الراعى ، وقد أورد المصنف الحديث فى ذكر بنى إسرائيل ، وهو مشعر بأنه عنده ممن كان قبل الاسلام ، وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة فى نحو هذه القصة ، فروى أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق ربيعة بن أوس عن أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس قال « كنت فى غنم لى ، فشد الذئب على شاة منها ، فصحت عليه فأقعى الذئب على ذنبه يخاطبنى وقال : من لها يوم تشتغل عنها ؟ تمنعنى رزقا رزقنيه الله تعالى ، فصفقت بيدى وقلت : والله ما رأيت شيئا أعجب من هذا ، فقال : أعجب من هذا ، هذا رسول الله ﷺ بين هذه النخلات يدعو الى الله ، قال فأتى أهبان الى النبي ﷺ فأخبره وأسلم » فيحتمل أن يكون أهبان لما أخبر النبي ﷺ بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين ، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك وأبو بكر وعمر غائبين ، فلذلك قال النبي ﷺ « فانى أومن بذلك وأبو بكر وعمر » وقد تقدمت هذه الزيادة فى هذا القصة من وجه آخر عن أبى سلمة فى المزارعة وفيه « قال أبو سلمة : وما هما يومئذ فى القوم » أى عند حكاية النبي ﷺ ذلك . ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما وقوة يقينهما ، وهذا أليق بدخوله فى مناقبهما . **قوله** (يوم السبع) قال عياض : يجوز ضم الموحدة وسكونها ، إلا أن الرواية بالضم ، وقال الحربى : هو بالضم والسكون وجزم بأن المراد به الحيوان المعروف ، وقال ابن العربى : هو بالاسكان والضم تصحيف ، كذا قال ، وقال ابن الجوزى : هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وعلى هذا - أى الضم - فالمعنى اذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى ، أى انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أرعى مايفضل لى منها . وقال الداودى : معناه من لها يوم يطرقها السبع - أى الأسد - فتفر أنت منه فيأخذ منها حاجته وأتخلف أنا لا راعى لها حينئذ غيرى ، وقيل إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هملا فتنهبها السباع فيصير الذئب كالراعى لها لانفراده بها . وأما بالسكون فاختلف فى المراد به فقيل : هو اسم الموضع الذى يقع فيه الحشر يوم القيامة ، وهذا نقله الأزهرى فى « تهذيب اللغة » عن ابن الأعرابى ، ويؤيده أنه وقع فى بعض طرقه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة « يوم القيامة » وقد تعقب هذا بأن الذئب حينئذ لا يكون راعيا للغنم ولا تعلق له بها ، وقيل هو اسم يوم عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب فيغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب من الغنم ، وانما قال « ليس لها راع غيرى » مبالغة فى تمكنه منها ، وهذا

نقله الاسماعيلي عن أبي عبيدة ، وقيل هو من سبعت الرجل إذا ذعرته ، أي من لها يوم الفزع ؟ أو من أسبعته إذا أهملته ، أي من لها يوم الاهمال . قال الاصمعي : السبع المهمل ، وأسبع الرجل أغنامه اذا تركها تصنع ماتشاء ، ورجح هذا القول النووي . وقيل يوم الأكل ، يقال سبع الذئب الشاة إذا أكلها . وحكى صاحب « المطالع » أنه روى بسكون التحتانية آخر الحروف وفسره بيوم الضياع ، يقال أسيعت وأضيعت بمعنى ، وهذا نقله ابن دحية عن إسماعيل القاضي عن علي بن المديني عن معمر بن المثنى ، وقيل المراد بيوم السبع يوم الشدة كما روى عن ابن عباس أنه سئل عن مسألة فقال : أجرأ من سبع ، يريد أنها من المسائل الشداد التي يشتد فيها الخطب على المفتي ، والله أعلم . قوله (وبينما رجل يسوق بقرة) تقدم الكلام عليه في المزارعة ، ووقع عند ابن حبان من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في آخره في القصتين « فقال الناس آمنا بما آمن به رسول الله ﷺ » وفي الحديث جواز التعجب من خوارق العادات ، وتفاوت الناس في المعارف . الحديث التاسع حديث أبي هريرة في رؤيا النزع من القليب ، وسيأتي شرحه في التعبير إن شاء الله تعالى . الحديث العاشر حديث ابن عمر في الزجر عن جر الثوب خيلاء ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ، وفيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر لشحه على دينه ، ولشهادة النبي ﷺ بما ينافي ما يكره . قوله (فقلت لسالم) هو مقول موسى بن عقبة ، وسيأتي هناك الاشارة إلى تسوية ابن عمر بين الثوب والازار في الحكم . الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة فيمن أنفق زوجين أي شيئين . قوله (من شيء من الاشياء) أي من أصناف المال . قوله (في سبيل الله) أي في طلب ثواب الله ، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات . قوله (دعي من أبواب يعني الجنة) كذا وقع هنا وكأن لفظة «الجنة» سقطت من بعض الرواة فلأجل مراعاة المحافظة على اللفظ زاد « يعني » ، وقد تقدم في الصيام من وجه آخر عن الزهري بلفظ « من أبواب الجنة » بغير تردد . ومعنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل ، وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبي هريرة « لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل » أخرجه أحمد وابن أبي شيبة باسناد صحيح . قوله (ياعبد الله هذا خير) لفظ «خير» بمعنى فاضل لا بمعنى أفضل وان كان اللفظ قد يوهم ذلك ، ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب ، وتقدم في أوائل الجهاد بيان الداعي من وجه آخر عن أبي هريرة ولفظه « دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب » أي خزنة كل باب « أي فل هلم » ، ولفظة « فل » لغة في فلان ، وهي بالضم ، وكذا ثبت في الرواية ، وقيل انها ترخيمها فعلى هذا فتفتح اللام . قوله (فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة) وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة ، وتقدم في أوائل الجهاد « وان أبواب الجنة ثمانية » وبقي من الاركان الحج فله باب بلا شك ، وأما الثلاثة الأخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه أحمد ابن حنبل عن روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن مرسلا « ان لله بابا في الجنة لايدخله الا من عفا عن مظلمة» ومنها الباب الايمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب ، وأما الثالث فلعله باب الذكر فان عند الترمذي ما يومئ اليه ، ويحتمل أن يكون باب العلم والله أعلم ، ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية ، والله أعلم . قوله (فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة) زاد في الصيام « فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها » وفي الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها ، وفيه اشارة إلى أن المراد مايتطوع به من الاعمال المذكورة

لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها ، بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ، ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم له ، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب ، عليه والله أعلم . وأما ما أخرجه مسلم عن عمر « من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله » الحديث وفيه « فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » فلا ينافى ماتقدم وإن كان ظاهره أنه يعارضه ، لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم ، ثم عند دخوله لايدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه كما تقدم ، والله أعلم . (تنبيه) : الانفاق فى الصلاة والجهاد والعلم والحج ظاهر ، وأما الانفاق فى غيرها فشكل ، ويمكن أن يكون المراد بالانفاق فى الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان ، والانفاق فى الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه ، والانفاق فى العفو عن الناس يمكن أن يقع بترك مايجب له من حق ، والانفاق فى التوكل بما ينفقه على نفسه فى مرضه المانع له من التصرف فى طلب المعاش مع الصبر على المصيبة ، أو ينفق على من أصابه مثل ذلك طلبا للثواب ، والانفاق فى الذكر على نحو من ذلك ، والله أعلم . وقيل المراد بالانفاق فى الصلاة والصيام بذل النفس فيهما ، فان العرب تسمى مايبذله المرء من نفسه نفقة كما يقال أنفقت فى طلب العلم عمرى وبذلت فيه نفسى ، وهذا معنى حسن . وأبعد من قال المراد بقوله زوجين النفس والمال لأن المال فى الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر إلا بالتأويل المتقدم ، وكذلك من قال النفقة فى الصيام تقع بتفطير الصائم والإنفاق عليه ، لان ذلك يرجع إلى باب الصدقة . قوله (وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء : الرجاء من الله ومن نبيه واقع ، وبهذا التقرير يدخل الحديث فى فضائل أبى بكر . ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن حبان فى نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لابى بكر ولفظه « قال أجل وأنت هو يا أبا بكر » وفى الحديث من الفوائد أن من أكثر من شىء عرف به ، وأن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء ، وأن الملائكة يحبون صالحى بنى آدم ويفرحون بهم ، فان الانفاق كلما كان أكثر كان أفضل ، وأن تمنى الخير فى الدنيا والآخرة مطلوب . الحديث الثانى عشر حديث عائشة فى الوفاة وقصة السقيفة ، وسيأتى مايتعلق بالوفاة فى مكانها فى أواخر المغازى ، وأما السقيفة فتتضمن بيعة أبى بكر بالخلافة ، وقد أوردها المصنف أيضا من طريق ابن عباس عن عمر فى الحدود ، وذكر شيئا منها فى الاحكام من طريق أنس عن عمر أيضا ، وأتمها رواية ابن عباس ، وسأذكر هنا مافيها من فائدة زائدة . قوله (مات النبى ﷺ وأبو بكر بالسنح) تقدم ضبطه فى أول الجنائز وأنه بسكون النون ، وضبطه أبو عبيد البكرى بضمها وقال : انه منازل بنى الحارث من الخزرج بالعوالى ، وبينه وبين المسجد النبوى ميل . قوله (قال إسماعيل) هو شيخ المصنف فيه وهو ابن أبى أويس ، وقوله « يعنى بالعالية » أراد تفسير قول عائشة بالسنح . قوله (ماكان يقع فى نفسى إلا ذاك) يعنى عدم موته ﷺ حينئذ ، وقد ذكر عمر مستنده فى ذلك كما سأبينه فى موضعه . قوله (لا يذيقك الله الموتتين) تقدم شرحه فى أوائل الجنائز ، وقد تمسك به من أنكر الحياة فى القبر ، وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك بأن المراد نفى الموت اللازم من الذى أثبته عمر بقوله « وليبعثه الله فى الدنيا ليقطع أيدى القائلين بموته » وليس فيه تعرض لما يقع فى البرزخ ، وأحسن من هذا الجواب أن يقال : إن حياته ﷺ فى القبر لايعقبها موت بل يستمر حيا ، والانبياء أحياء فى قبورهم ، ولعل هذا هو الحكمة فى تعريف الموتتين حيث قال لايذيقك الله الموتتين أى المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الانبياء ،

وأما وقوع الحلف من عمر على ماذكره فبناه على ظنه الذى أداه اليه اجتهاده ، وفيه بيان رجحان علم أبى بكر على عمر فمن دونه ، وكذلك رجحانه عليهم لثباته فى مثل ذلك الامر العظيم . قوله (أيها الحالف على رسلك) بكسر الراء أى هينتك ولا تستعجل ، وتقدم فى الطريق الذى بالجنائز أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال : اجلس ، فأبى ، فتشهد أبو بكر ، فمال الناس اليه وتركوا عمر . وقد اعتذر عمر عن ذلك كما سيأتى فى « باب الاستخلاف » من كتاب الاحكام . قوله (فنشج الناس) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم أى بكوا بغير انتحاب ، والنشج مايعرض فى حلق الباكى من الغصة ، وقيل هو صوت معه ترجع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره . قوله (واجتمعت الانصار إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجى ثم الساعدى ، وكان كبير الخزرج فى ذلك الوقت . وذكر ابن إسحق فى آخر السيرة أن أسيد بن حضير فى بنى عبد الاشهل انحازوا إلى أبى بكر ومن معه وهؤلاء من الاوس . وفى حديث ابن عباس عن عمر « تخلفت عنا الانصار بأجمعها فى سقيفة بنى ساعدة » فيجمع بأنهم اجتمعوا أولا ثم افترقوا ، وذلك أن الخزرج والاوس كانوا فريقين ، وكان بينهم فى الجاهلية من الحروب ماهو مشهور ، فزال ذلك بالاسلام وبقى من ذلك شىء فى النفوس ، فكأنهم اجتمعوا أولا ، فلما رأى أسيد ومن معه من الأوس أبا بكر ومن معه افترقوا من الخزرج ايثارا لتأمير المهاجرين عليهم دون الخزرج . وفيه أن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا فى بيت رسول الله ﷺ واجتمع المهاجرون الى أبى بكر . قوله (فذهب اليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة) فى رواية ابن عباس المذكورة « فقلت له : يا أبا بكر انطلق بنا الى إخواننا من الانصار » وزاد أبو يعلى من رواية مالك عن الزهرى فيه « فبينما نحن فى منزل رسول الله ﷺ إذا رجل ينادى من وراء الجدار أن اخرج الىّ يا ابن الخطاب ، فقلت : اليك عنى فانا عنك مشاغيل يعنى بامر رسول الله ﷺ ، فقال له : إنه قد حدث أمر، فان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمراً يكون فيه حرب . فقلت لأبى بكر انطلق - فذكره - قال فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فقالا : لا عليكم ألا تقربوهم ، واقضوا أمركم . قال فقلت : والله لنأتينهم . فانطلقنا ، فاذا بين ظهرانيهم رجل مزمل ، فقلت من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة » وذكر فى آخر الحديث عن عروة أن الرجلين اللذين لقياهما عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس بن النعمان من بنى مالك بن عوف ، ومعن بن عدى بن الجعد بن العجلان حليفهم وهما من الأوس أيضا . وكذا وقعت تسميتهما فى رواية ابن عيينة عن الزهرى ، أخرجه الزبير بن بكار . قوله (فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر الخ) وفى رواية ابن عباس « قال عمر : أردت أن أتكلم ، وقد كنت زورت - أى هيأت وحسنت - مقالة أعجبتنى أريد أن أقدمها بين يدى أبى بكر ، وكنت أدارى منه بعض الحد - أى الحدة - فقال : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه » . قوله (ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس) بنصب أبلغ على الحال ، ويجوز الرفع على الفاعلية ، أى تكلم رجل هذه صفته . وقال السهيلى النصب أوجه ليكون تأكيدا لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفا بذلك غيره . وفى رواية ابن عباس قال « قال عمر : والله ماترك كلمة أعجبتنى فى تزويرى إلا قالها فى بديهته وأفضل حتى سكت » . قوله (فقال فى كلامه) وقع فى رواية حميد بن عبد الرحمن بيان ما قال فى روايته « فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل فى الانصار ولاذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا ذكره » ووقع فى رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو « أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ، ولن تعرف العرب

هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، وهم أوسط العرب نسبا ودارا ، وعرف المراد بقوله بعد في هذه الرواية «هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا ، والمراد بالدار مكة ، وقال الخطابي أراد بالدار أهل الدار ومنه قوله «خير دور الانصار بنو النجار » وقوله « أحسابا » الحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب إذا عدوا مناقبهم ، فمن كان أكثر كان أعظم حسبا ، ويقال النسب للآباء والحسب للأفعال . قوله (فقال حباب) بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة (ابن المنذر) أي ابن عمرو بن الجموح الخزرجي ثم السلمي بفتحتين ، وكان يقال له ذو الرأي . قوله (لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير) زاد في رواية ابن عباس أنه قال « أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب » وشرح هاتين الكلمتين أن العذيق بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة ، المرجب بالجيم والموحدة أي يدعم النخلة إذا كثر حملها ، والجذيل بالتصغير أيضا وبالجيم ، والجذل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه ، والمحكك بكافين الاولى مفتوحة فأراد أنه يستشفى برأيه . ووقع عند ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد « فقام حباب بن المنذر وكان بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فانا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم . قال فقال له عمر : إذا كان ذلك فمت إن استطعت . قال فتكلم أبو بكر فقال : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم . قال فبايع الناس وأولهم بشير بن سعد والد النعمان » وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد « فقام خطيب الأنصار فقال : ان رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا، فتبايعوا على ذلك . فقام زيد بن ثابت فقال : إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإنما الإمام من المهاجرين ، فنحن أنصار الله كما كنا أنصار رسول الله ﷺ . فقال أبو بكر : جزاكم الله خيرا . فبايعوه » ووقع في آخر المغازي لموسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر قال في خطبته « وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاما ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمه ، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش ، فالناس لقريش تبع ، وأنتم إخواننا في كتاب الله ، وشركاؤنا في دين الله ، وأحب الناس الينا ، وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله ، والتسليم لفضيلة إخوانكم ، وأن لا تحسدوهم على خير » وقال فيه « ان الانصار قالوا أولا نختار رجلا من المهاجرين وإذا مات اخترنا رجلا من الانصار ، فاذا مات اخترنا رجلا من المهاجرين كذلك أبدا فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الانصاري وكذلك الأنصاري . قال فقال عمر: لا والله لا يخالفنا أحد الاقتلناه ، فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد : وإن شئتم كررناها خذعة » أي أعدنا الحرب . قال فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب فوثب عمر فأخذ بيد أبي بكر » ، وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال « توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة - فذكر الحديث قال - فتكلم أبو بكر فقال : والله لقد علمت ياسعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر ، فقال له سعد : صدقت » . قوله (هم أوسط العرب) أي قريش . قوله (فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة) في رواية ابن عباس عن عمر « وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة ، فلم أكره مما قال غيرها» وقد استشكل قول أبي بكر هذا مع معرفته بأنه الأحق بالخلافة بقرينة تقديمه في الصلاة وغير ذلك ، والجواب أنه استحيي أن يزكي نفسه فيقول مثلا رضيت لكم نفسي ، وانضم إلى ذلك أنه علم أن كلا منهما لا يقبل ذلك ، وقد أفصح عمر بذلك في القصة ، وأبو عبيدة بطريق الأولى لأنه دون عمر في الفضل باتفاق أهل السنة ، ويكفي أبا بكر كونه جعل الاختيار في ذلك لنفسه فلم ينكر ذلك عليه أحد ، ففيه إيماء

إلى أنه الأحق ، فظهر أنه ليس فى كلامه تصريح بتخليه من الأمر . **قوله** (فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ) قد أفرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث ، فأخرجه الترمذى عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن اسماعيل بن أبى أويس شيخ المصنف فيه بهذا الاسناد « ان عمر قال لأبى بكر أنت سيدنا الخ » وأخرجه ابن حبان من هذا الوجه ، وهو أوضح مايدخل فى هذا الباب من هذا الحديث . **قوله** (فأخذ عمر بيده فبايعه) فى رواية ابن عباس عن عمر « قال فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى خشينا الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الانصار» وفى مغازى موسى بن عقبة عن ابن شهاب « قال فقام أسيد بن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من الانصار فبايعوا أبا بكر ، ثم وثب أهل السقيفة يبتدرون البيعة » ووقع فى حديث سالم بن عبيد عند البزار وغيره فى قصة الوفاة « فقالت الانصار : منا أمير ومنكم أمير ، فقال عمر - وأخذ بيد أبى بكر - أسيفان فى غمد واحد ؟ لايصطلحان ، وأخذ بيد أبى بكر فقال : من له هذه الثلاثة ؟ ﴿إذ هما فى الغار﴾ من هما ؟ ﴿إذ يقول لصاحبه﴾ من صاحبه ؟ ﴿إن الله معنا﴾ مع من ؟ ثم بسط يده فبايعه ثم قال : بايعوه ، فبايعه الناس » . **قوله** (فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة) أى كدتم تقتلونه ، وقيل هو كناية عن الإعراض والخذلان ، ويرده ما وقع فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « فقال قائل من الانصار : أبقوا سعد بن عبادة لا تطئوه ، فقال عمر : اقتلوه قتله الله » . نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة ، وأما قوله « قتله الله » فهو دعاء عليه ، وعلى الاول هو إخبار عن إهماله والاعراض عنه ، وفى حديث مالك « فقلت وأنا مغضب قتل الله سعدا فانه صاحب شر وفتنة » قال ابن التين : إنما قالت الانصار « منا أمير ومنكم أمير » على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها ، فلما سمعوا حديث « الأئمة من قريش » رجعوا عن ذلك وأذعنوا . قلت حديث « الأئمة من قريش » سيأتى ذكر من أخرجه بهذا اللفظ فى كتاب الاحكام[1]، ولم يقع فى هذه القصة إلا بمعناه ، وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغنى أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبى بكر الصديق . واستدل به الداودى على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة لانهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر ، وتعقب بالاتفاق على فرضيتها وبأنهم تركوا لاجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبى ﷺ حتى فرغوا منها ، والمدة المذكورة زمن يسير فى بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة ، واستدل بقول الانصار « منا أمير ومنكم أمير » على أن النبى ﷺ لم يستخلف ، وبذلك صرح عمر كما سيأتى ؛ ووجه الدلالة أنهم قالوا ذلك فى مقام من لا يخاف شيئا ولا يتقيه ، وكذلك ما أخرجه مسلم عن ابن أبى مليكة « سألت عائشة : من كان رسول الله ﷺ مستخلفا ؟ قالت : أبو بكر . قيل : ثم من ؟ قالت : عمر . قيل : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة ابن الجراح » ووجدت فى الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق ما يدل على أنه هو الذى سأل عائشة عن ذلك . قال القرطبى فى « المفهم » : لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبى ﷺ على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا فى ذلك ولا تفاوضوا فيه ، قال : وهذا قول جمهور أهل السنة ، واستند من قال إنه نص على خلافة أبى بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضى أنه أحق بالامامة وأولى بالخلافة . قلت : وقد تقدم بعضها

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « فى كتاب الاعتصام »

فى ترجمته ، وسيأتى بعضها فى الوفاة النبوية آخر المغازى إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث عشر ، **قوله** (قال عبد الله بن سالم) هو الحمصى الاشعرى ، تقدم ذكره فى المزارعة ، والزبيدى هو محمد بن الوليد صاحب الزهرى ، وعبد الرحمن بن القاسم أى ابن أبى بكر الصديق . وهذه الطريق لم يوردها البخارى إلا معلقة ولم يسقها بتمامها ، وقد وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين ، وقوله « شخص » بفتح المعجمتين ثم مهملة أى ارتفع ، وقوله « وقص الحديث » يعنى فيما يتعلق بالوفاة ، وقول عمر (إنه لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدى رجال من المنافقين وأرجلهم) وقول أبى بكر (انه مات) وتلاوته الآيتين كما تقدم . **قوله** (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما من خطبة الانفع الله بها) أى من خطبتى أبى بكر وعمر ، و « من » الاولى تبعيضية أو بيانية ، والثانية زائدة ، ثم شرحت ذلك فقالت (لقد خوف عمر الناس) أى بقوله المذكور ، ووقع فى رواية الأصيلى « لقد خوف أبو بكر الناس » وهو غلط ، وقولها (وان فيهم لنفاقا) أى ان فى بعضهم منافقين ، وهم الذين عرض بهم عمر فى قوله المتقدم . ووقع فى رواية الحميدى فى الجمع بين الصحيحين « وان فيهم لتقى » فقيل إنه من اصلاحه ، وانه ظن أن قوله « وان فيهم لنفاقا » تصحيف فصيره « لتقى » كأنه استعظم أن يكون فى المذكورين نفاقا . وقال عياض : لا أدرى هو إصلاح منه أو رواية ؟ وعلى الأول فلا استعظام ، فقد ظهر فى أهل الردة ذلك ، ولا سيما عند الحادث العظيم الذى أذهل عقول الأكابر فكيف بضعفاء الايمان ، فالصواب ما فى النسخ انتهى . وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق البخارى وقال فيه « ان فيهم لنفاقا » . الحديث الرابع عشر ، **قوله** (حدثنا أبو يعلى) هو منذر بن يعلى الكوفى الثورى ، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه ، والاسناد كله كوفيون ، ومحمد بن الحنفية هو ابن على بن أبى طالب ، واسم الحنفية خولة بنت جعفر كما تقدم . **قوله** (قلت لأبى : أى الناس خير) ؟ فى رواية محمد بن سوقة عن منذر عن محمد بن على « قلت لأبى : يا أبتى من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أو ما تعلم يا بنى ؟ قلت : لا ، قال : أبو بكر » أخرجه الدارقطنى ، وفى رواية الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه « قال : سبحان الله يا بنى ، أبو بكر » ، وفى رواية ابن جحيفة عند أحمد « قال لى على : يا أبا جحيفة ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ؟ قلت : بلى ، قال ولم أكن أرى أن أحدا أفضل منه ، وقال فى آخره « وبعدهما آخر ثالث لم يسمه » ، وفى رواية للدارقطنى فى الفضائل من طريق أبى الضحى عن أبى جحيفة « وان شئتم أخبرتكم بخير الناس بعد عمر » ، فلا أدرى أستحيى أن يذكر نفسه أو شغله الحديث . **قوله** (وخشيت أن يقول عثمان قلت : ثم أنت ، قال : ما أنا الا رجل من المسلمين) فى رواية محمد بن سوقة « ثم عجلت للحداثة فقلت : ثم أنت يا أبتى ، فقال أبوك رجل من المسلمين » زاد فى رواية الحسن بن محمد « لى مالهم وعلىّ ماعليهم » وهذا قاله على تواضعا مع معرفته حين المسئلة المذكورة أنه خير الناس يومئذ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان ، وأما خشية محمد بن الحنفية أن يقول عثمان فلأن محمدا كان يعتقد أن أباه أفضل ، فخشى أن عليا يقول عثمان على سبيل التواضع منه والهضم لنفسه فيضطرب حال اعتقاده ولاسيما وهو فى سن الحداثة كما أشار اليه فى الرواية المذكورة . وروى خيثمة فى « فضائل الصحابة » من طريق عبيد بن أبى الجعد عن أبيه أن عليا قال ، فذكر هذا الحديث وزاد « ثم قال : ألا أخبركم بخير أمتكم بعد عمر ؟ ثم سكت ، فظننا أنه يعنى نفسه » وفى رواية عبيد خبر عن على أنه قال ذلك بعد وقعة النهروان وكانت فى سنة ثمان وثلاثين ، وزاد فى آخر حديثه « أحدثنا أمورا يفعل الله فيها مايشاء » ، وأخرج ابن عساكر فى ترجمة عثمان من طريق ضعيفة فى هذا الحديث أن عليا قال « ان الثالث

عثمان ، ومن طريق أخرى أن أبا جحيفة قال « فرجعت الموالى يقولون : كنى عن عثمان ، والعرب تقول : كنى عن نفسه » وهذا يبين أنه لم يصرح بأحد ، وقد سبق بيان الاختلاف فى أى الرجلين أفضل بعد أبى بكر وعمر : عثمان أو على ؟ وأن الاجماع انعقد بآخرة بين أهل السنة أن ترتيبهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة ، رضى الله عنهم أجمعين . قال القرطبى فى « المفهم » ما ملخصه : الفضائل جمع فضيلة ، وهى الخصلة الجميلة التى يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة إما عند الحق وإما عند الخلق ، والثانى لاعبرة به إلا إن أوصل إلى الأول ، فاذا قلنا فلان فاضل فمعناه أن له منزلة عند الله ، وهذا لاتوصل اليه إلا بالنقل عن الرسول ، فاذا جاء ذلك عنه إن كان قطعيا قطعنا به أو ظنيا عملنا به ، وإذا لم نجد الخبر فلا خفاء أنا إذا رأينا من أعانه الله على الخير ويسر له أسبابه أنا نرجو حصول تلك المنزلة له لما جاء فى الشريعة من ذلك ، قال : وإذا تقرر ذلك فالمقطوع به بين أهل السنة بأفضلية أبى بكر ثم عمر ، ثم اختلفوا فيمن بعدهما : فالجمهور على تقديم عثمان ، وعن مالك التوقف ، والمسألة اجتهادية ، ومستندها أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم فى الخلافة والله أعلم . الحديث الخامس عشر حديث عائشة فى نزول آية التيمم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب التيمم ، والغرض منه قول أسيد بن الحضير فى آخره « ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر » وقد تقدم هناك ذكر ألفاظ أخرى تدل على فضلهم . الحديث السادس عشر حديث أبى سعيد ، **قوله** (سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان ، **قوله** (عن أبى سعيد) فى رواية أخرى سأبينها « عن أبى هريرة » والأول أولى كما سيأتى . **قوله** (لاتسبوا أصحابى) وقع فى رواية جرير ومحاضر عن الاعمش ـ وكذا فى رواية عاصم عن أبى صالح ـ ذكر سبب لهذا الحديث ، وهو ماوقع فى أوله قال « كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شىء ، فسبه خالد ، فذكر الحديث وسيأتى بيان من أخرجه . **قوله** (فلو أن أحدكم) فيه إشعار بأن المراد بقوله أولا « أصحابى » أصحاب مخصوصون ، وإلا فالخطاب كان للصحابة ، وقد قال « لو أن أحدكم أنفق » وهذا كقوله تعالى ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ الآية ، ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبى ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضى زجر من لم يدرك النبى ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى ، وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين فى العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه ، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح فى نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق . **قوله** (أنفق مثل أحد ذهبا) زاد البرقانى فى « المصافحة » من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش « كل يوم » قال : وهى زيادة حسنة . **قوله** (مد أحدهم ولا نصيفه) أى المد من كل شىء ، والنصيف بوزن رغيف هو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين ، وقيل النصيف مكيال دون المد ، والمد بضم الميم مكيال معروف ضبط قدره فى كتاب الطهارة ، وحكى الخطابى أنه روى بفتح الميم قال : والمراد به الفضل والطول ، وقد تقدم فى أول « باب فضائل الصحابة » تقرير أفضلية الصحابة عمن بعدهم ، وهذا الحديث دال لما وقع الاختيار له مما تقدم من الاختلاف والله أعلم . قال البيضاوى : معنى الحديث لاينال أحدكم بانفاق مثل أحد ذهبا من الفضل والاجر ماينال أحدهم بانفاق مد طعام أو نصيفه . وسبب التفاوت مايقارن الأفضل من مزيد الاخلاص وصدق النية . قلت : وأعظم من ذلك فى سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه ، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع فى الآية ﴿ من أنفق من قبل

الفتح وقاتل) فان فيها إشارة إلى موقع السبب الذى ذكرته ، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتنى به بخلاف ماوقع بعد ذلك لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، فانه لايقع ذلك الموقع المتقدم . والله أعلم . قوله (تابعه جرير) هو ابن عبد الحميد ، وعبد الله بن داود هو الخريبي بالمعجمة والموحدة مصغر ، وأبو معاوية هو الضرير ، ومحاضر بمهملة ثم معجمة بوزن مجاهد ، عن الأعمش أى عن أبى صالح عن أبى سعيد ، فأما رواية جرير فوصلها مسلم وابن ماجه وأبو يعلى وغيرهم ، وأما رواية محاضر فرويناها موصولة فى « فوائد أبى الفتح الحداد » من طريق أحمد بن يونس الضبي عن محاضر المذكور فذكره مثل رواية جرير ، لكن قال بين خالد بن الوليد وبين أبى بكر بدل عبد الرحمن بن عوف وقول جرير أصح ، وقد وقع كذلك فى رواية عاصم عن أبى صالح الآتى ذكرها ، وأما رواية عبد الله بن داود فوصلها مسدد فى مسنده عنه وليس فيه القصة ، وكذا أخرجها أبو داود عن مسدد ، وأما رواية أبى معاوية فوصلها أحمد عنه هكذا ، وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن أبى معاوية لكن قال فيه « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد وهو وهم كما جزم به خلف وأبو مسعود وأبو على الجيانى وغيرهم ، قال المزى : كأن مسلما وهم فى حال كتابته فانه بدأ بطريق أبى معاوية ، ثم ثنى بحديث جرير فساقه باسناده ومتنه ، ثم ثلث بحديث وكيع وربع بحديث شعبة ولم يسق إسنادهما بل قال باسناد جرير وأبى معاوية ، فلولا أن اسناد جرير وأبى معاوية عنده واحد لما أحال عليهما معا فان طريق وكيع وشعبة جميعا تنتهى إلى أبى سعيد دون أبى هريرة اتفاقا ، انتهى كلامه . وقد أخرجه أبو بكر ابن أبى شيبة أحد شيوخ مسلم فيه فى مسنده ومصنفه عن أبى معاوية فقال « عن أبى سعيد » كما قال أحمد ، وكذا رويناه من طريق أبى نعيم فى « المستخرج » من رواية عبيد بن غنام عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وأخرجه أبو نعيم أيضا من رواية أحمد ويحيى بن عبد الحميد وأبى خيثمة وأحمد بن جواس كلهم عن أبى معاوية فقال « عن أبى سعيد » وقال بعده « أخرجه مسلم عن أبى بكر وأبى كريب ويحيى بن يحيى » فدل على أن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم إذ لو كان عنده عن أبى هريرة لبينه أبو نعيم ، ويقوى ذلك أيضا أن الدارقطنى مع جزمه فى « العلل » بأن الصواب أنه من حديث أبى سعيد لم يتعرض فى تتبعه أوهام الشيخين إلى رواية أبى معاوية هذه ، وقد أخرجه أبو عبيدة فى « غريب الحديث » والجوزقى من طريق عبد الله بن هاشم وخيثمة من طريق سعيد بن يحيى والاسماعيلى وابن حبان من طريق على بن الجعد كلهم عن أبى معاوية فقالوا « عن أبى سعيد » وأخرجه ابن ماجه عن أبى كريب أحد شيوخ مسلم فيه أيضا عن أبى معاوية فقال « عن أبى سعيد » كما قال الجماعة ، إلا أنه وقع فى بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف : ففى بعضها عن أبى هريرة وفى بعضها عن أبى سعيد ، والصواب عن أبى سعيد لأن ابن ماجه جمع فى سياقه بين جرير ووكيع وأبى معاوية ولم يقل أحد فى رواية وكيع وجرير إنها عن أبى هريرة ، وكل من أخرجها من المصنفين والمخرجين أورده عنهما من حديث أبى سعيد ، وقد وجدته فى نسخة قديمة جدا من ابن ماجه قرئت فى سنة بضع وسبعين وثلثمائة وهى فى غاية الاتقان وفيها « عن أبى سعيد » واحتمال كون الحديث عند أبى معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد وأبى هريرة جميعا مستبعد ، إذ لو كان كذلك لجمعهما ولو مرة ، فلما كان غالب ماوجد عنه ذكر أبى سعيد دون ذكر أبى هريرة دل على أن فى قول من قال عنه « عن أبى هريرة » شذوذا والله أعلم ، وقد جمعهما أبو عوانة عن الأعمش ذكره الدارقطنى وقال فى العلل رواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبى عوانة كذلك ، ورواه عفان ويحيى بن حماد عن أبى عوانة فلم

يذكرا فيه أبا سعيد ، قال ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ،وكذلك قال نصر بن علي عن عبد الله بن داود ، قال والصواب من روايات الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد لا عن أبي هريرة ، قال وقد رواه عاصم عن أبي صالح فقال عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد انتهى ، وقد سبق إلى ذلك على ابن المديني فقال في « العلل » : رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ، ورواه عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم ، فعرف من كلامه أن من قال فيه عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد شذ ، وكأن سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة فيسبق اليه الوهم ممن ليس بحافظ ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك . ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار اليها الدارقطني أخرجها الطبراني في « الأوسط » قال : ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبي أنيسة ، ورواه شعبة وغيره عن الأعمش فقالوا « عن أبي سعيد انتهى . وأما رواية عاصم فأخرجها النسائي في « الكبرى » والبزار في مسنده وقال : ولم يروه عن عاصم الا زائدة ، وممن رواه عن الأعمش فقال «عن أبي سعيد» أبو بكر بن عياش عند عبد بن حميد ، ويحيى بن عيسى الرملي عند أبي عوانة ، وأبو الأحوص عند ابن أبي خيثمة ، وإسرائيل عند تمام الرازي . وأما ما حكاه الدارقطني عن رواية أبي عوانة فقد وقع لي من رواية مسدد وأبي كامل وشيبان عنه على الشك ، قال في روايته «عن أبي سعيد أو أبي هريرة» وأبو عوانة كان يحدث من حفظه فربما وهم ، وحديثه من كتابه أثبت ، ومن لم يشك أحق بالتقديم ممن شك ، والله أعلم . وقد أمليت على هذا الموضع جزءا مفردا لخصت مقاصده هنا بعون الله تعالى . (تكملة) . اختلف في ساب الصحابي ، فقال عياض : ذهب الجمهور إلى أنه يعزر ، وعن بعض المالكية يقتل ، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين ، وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين ، وكذا من كفر من صرح النبي ﷺ بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله ﷺ . الحديث السابع عشر حديث أبي موسى ، قوله (عن شريك بن أبي نمر) هو ابن عبد الله ، وأبو نمر جده . قوله (خرج ووجه ههنا) كذا للاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه أو وجه نفسه ، وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضافا إلى الظرف أي جهة كذا . قوله (حتى دخل بئر أريس) بفتح الألف وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة : بستان بالمدينة معروف يجوز فيه الصرف وعدمه ، وهو بالقرب من قباء . وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان رضي الله عنه . قوله (وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء هو الدكة التي تجعل حول البئر ، وأصله ماغلظ من الارض وارتفع ، والجمع قفاف . ووقع في رواية عثمان بن غياث عن أبي عثمان عند مسلم « بينا رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة وهو متكىء ينكت بعود معه بين الماء والطين » . قوله (فقلت لأكونن بوابا للنبي ﷺ اليوم) ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه . وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن شريك في الأدب فزاد فيه «ولم يأمرني» قال ابن التين : فيه أن المرء يكون بوابا للإمام وان لم يأمره ، كذا قال . وقد وقع في رواية أبي عثمان الآتية في مناقب عثمان عن أبي موسى « ان النبي ﷺ دخل حائطا وأمره بحفظ باب الحائط » ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث « فقال : يا أبا موسى املك على الباب ، فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ، ثم جاء فقعد على قف البئر » أخرجه أبو عوانة في صحيحه والروياني في مسنده ، وفي رواية الترمذي من طريق أبي عثمان عن أبي موسى « فقال لي : يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخلن على أحد »

فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب ، وأما قوله « ولم يأمرني » فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بوابا ، وإنما أمره بذلك قدر ما يقضي حاجته ويتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه ، وسيأتي له توجيه آخر في خبر الواحد ، فبطل أن يستدل به لما قاله ابن التين ، والعجب أنه نقل ذلك بعد عن الداودي ، وهذا من مختلف الحديث ، وكأنه خفي عليه وجه الجمع الذي قررته . ثم ان قول أبي موسى هذا لايعارض قول أنس انه ﷺ لم يكن له بواب كما سبق في كتاب الجنائز لأن مراد أنس أنه لم يكن له بواب مرتب لذلك على الدوام . قوله (فدفع الباب) في رواية أبي بكر « فجاء رجل يستأذن » . قوله (يبشرك بالجنة) زاد أبو عثمان في روايته « فحمد الله » وكذا قال في عمر . قوله (وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني) كان لأبي موسى أخوان أبو رهم وأبو بردة ، وقيل إن له أخا آخر اسمه محمد ، وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر ، وقد خرج عنه أحمد في مسنده حديثا . قوله (فاذا إنسان يحرك الباب) فيه حسن الأدب في الاستئذان ، قال ابن التين . ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول قوله ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﴾ . قلت : وما أبعد ما قال ، فقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة « فجاء رجل فاستأذن » وسيأتي في آخر مناقب عمر من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي موسى بلفظ « فجاء رجل فاستفتح » فعرف أن قوله « يحرك الباب » انما حركه مستأذنا لا دافعا له ليدخل بغير إذن . قوله (فقال : عثمان ، فقلت : على رسلك ، فجئت الى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : ائذن له) في رواية أبي عثمان « ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنية ثم قال ائذن له » . قوله (وبشره رسول الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبك) في رواية أبي عثمان « فحمد الله ثم قال : الله المستعان » وفي رواية عند أحمد « فجعل يقول : اللهم صبرا ، حتى جلس » وفي رواية عبد الرحمن بن حرملة « فدخل وهو يحمد الله ويقول : اللهم صبرا » ووقع في حديث زيد بن أرقم عند البيهقي في « الدلائل » قال « بعثني النبي ﷺ فقال : انطلق حتى تأتي أبا بكر فقل له : ان النبي ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك : أبشر بالجنة . ثم انطلق الى عمر كذلك ، ثم انطلق إلى عثمان كذلك وزاد : بعد بلاء شديد . قال فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التي قال له وقال : أين نبي الله ؟ قلت في مكان كذا وكذا ، فانطلق اليه . وقال في عثمان فاخذ بيدي حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن زيدا قال لي كذا ، والذي بعثك بالحق ماتغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك ، فأي بلاء يصيبني ؟ قال هو ذاك » قال البيهقي اسناده ضعيف ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون النبي ﷺ أرسل زيد بن أرقم قبل أن يجيء أبو موسى ، فلما جاءوا كان أبو موسى قد قعد على الباب فراسلهم على لسانه بنحو ما أرسل به اليهم زيد بن أرقم والله أعلم . قلت : ووقع نحو قصة أبي موسى لبلال وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي قال « دخل رسول الله ﷺ حائطا من حوائط المدينة فقال لبلال : أمسك على الباب ، فجاء أبو بكر يستأذن » فذكر نحوه . وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي سعيد نحوه . وهذا إن صح حمل على التعدد . ثم ظهر لي أن فيه وهما من بعض رواته ، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو وفي حديثه أن نافع بن عبد الحارث هو الذي كان يستأذن ، وهو وهم أيضا ، فقد رواه أحمد من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن نافع فذكره وفيه « فجاء أبو بكر فاستأذن فقال لأبي موسى فيما أعلم ائذن له » وأخرجه النسائي من طريق أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن أبي موسى وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى أبي

موسى واتحدت القصة والله أعلم . وأشار ﷺ بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان فى آخر خلافته من الشهادة يوم الدار ، وقد ورد عنه ﷺ أصرح من هذا فروى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال « ذكر رسول الله ﷺ فتنة ، فمر رجل فقال : يقتل فيها هذا يومئذ ظلما . قال فنظرت فإذا هو عثمان » اسناده صحيح . قوله (فجلس وجاهه) بضم الواو وبكسرها أى مقابله . قوله (قال شريك) هو موصول بالاسناد الماضى . قوله (قال سعيد بن المسيب : فأولتها قبورهم) فيه وقوع التأويل فى اليقظة وهو الذى يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصاحبين مع النبى ﷺ فى الدفن وانفراد عثمان عنهم فى البقيع ، وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة . وقد وقع فى رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب « قال سعيد فاولت ذلك انتباذ قبره من قبورهم » وسيأتى فى الفتن بلفظ « اجتمعت ههنا وانفرد عثمان » ولو ثبت الخبر الذى أخرجه أبو نعيم عن عائشة فى صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه ، ولكن سنده ضعيف ، وعارضه ماهو أصح منه . وأخرج أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال « قلت لعائشة : يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لى » الحديث وفيه « فرأيت رسول الله ﷺ فاذا أبو بكر رأسه بين كتفيه ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ » . الحديث الثامن عشر ، قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وسعيد هو ابن أبى عروبة . قوله (صعد أحدا) هو الجبل المعروف بالمدينة ، ووقع فى رواية لمسلم ولأبى يعلى من وجه آخر عن سعيد « حراء » والاول أصح ، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة ، ثم ظهر لى أن الاختلاف فيه من سعيد ، فانى وجدته فى مسند الحارث بن أبى أسامة عن روح بن عبادة عن سعيد فقال فيه « أحدا أو حراء » بالشك ، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ « حراء » وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ « أحد » واسناده صحيح ، فقوى احتمال تعدد القصة ، وتقدم فى أواخر الوقف من حديث عثمان أيضا نحوه وفيه «حراء» ، وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة مايؤيد تعدد القصة فذكر أنه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم ، والله أعلم . قوله (وأبو بكر وعمر) قال ابن التين : إنما رفع أبو بكر عطفا على الضمير المرفوع الذى فى « صعد » وهو جائز اتفاقا لوجود الحائل وهو قوله «أحدا» وهو بخلاف قوله الآتى فى آخر الباب « كنت وأبو بكر وعمر » . وقوله « اثبت » وقع فى مناقب عمر « فضربه برجله وقال اثبت » بلفظ الأمر من الثبات وهو الاستقرار ، وأحد منادى ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز ، وحمله على الحقيقة أولى . وقد تقدم شىء منه فى قوله « أحد جبل يحبنا ونحبه » ويؤيده ماوقع فى مناقب عمر أنه ضربه برجله وقال اثبت . قوله (فانما عليك نبى وصديق وشهيدان) فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد الآتية فى مناقب عمر « فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد » و«أو» فيها للتنويع و « شهيد » للجنس . الحديث التاسع عشر ، قوله (حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله) هو الرباطى واسم جده ابراهيم ، وأما السرخسى فكنيته أبو جعفر ، واسم جده صخر . قوله (حدثنا صخر) هو ابن جويرية . قوله (بينا أنا على بئر) أى فى المنام كما تقدم التصريح به فى هذا الباب من حديث أبى هريرة « بينا أنا نائم » وسبق من وجه آخر عن ابن عمر قبل مناقب الصحابة بباب « رأيت الناس مجتمعين فى صعيد واحد » ويأتى فى مناقب عمر بلفظ « رأيت فى المنام » . قوله (أنزع منها) أى أملأ الماء بالدلو . قوله (فنزع ذنوبا أو ذنوبين) بفتح المعجمة وبالنون وآخره موحدة : الدلو الكبيرة إذا كان فيها الماء واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة

خلافته ، وفيه نظر لأنه ولى سنتين وبعض سنة ، فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة ، والذى يظهر لى أن ذلك إشارة إلى مافتح فى زمانه من الفتوح الكبار وهى ثلاثة ، ولذلك لم يتعرض فى ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ماوقع فى خلافته من الفتوحات والله أعلم . وقد ذكر الشافعى تفسير هذا الحديث فى « الأم » فقال بعد أن ساقه : ومعنى قوله « وفى نزعه ضعف » قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر فى طول مدته ، انتهى . فجمع فى كلامه ماتفرق فى كلام غيره ، ويؤيد ذلك ماوقع فى حديث ابن مسعود فى نحو هذه القصة فقال « قال النبي ﷺ : فاعبرها يا أبا بكر ، فقال ألى الأمر من بعدك ، ثم يليه عمر ، قال : كذلك عبرها الملك » أخرجه الطبرانى ، لكن فى إسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف . قوله (وفى نزعه ضعف) أى أنه على مهل ورفق . قوله (والله يغفر له) قال النووى : هذا دعاء من المتكلم ، أى انه لامفهوم له . وقال غيره : فيه إشارة إلى قرب وفاة أبى بكر ، وهو نظير قوله تعالى لنبيه عليه السلام ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره ، إنه كان توابا﴾ فانها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ . قلت : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح فى زمانه لاصنع له فيه ، لان سببه قصر مدته ، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه . قوله (فاستحالت فى يده غربا) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، أى دلوا عظيمة . قوله (فلم أر عبقريا) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف مفتوحة وراء مكسورة وتحتانية ثقيلة ، والمراد به كل شىء بلغ النهاية ، وأصله أرض يسكنها الجن ضرب بها العرب المثل فى كل شىء عظيم وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة فى الحسن ، وسيأتى بقية ما فيه فى مناقب عمر . قوله (يفرى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية ، وقوله « فريه » بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة ، وروى بسكون الراء وخطأه الخليل ، ومعناه يعمل عمله البالغ ، ووقع فى حديث أبى عمر ينزع نزع عمر . قوله (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين وآخره نون ، هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت ، وسيأتى فى مناقب عمر بلفظ « حتى روى الناس وضربوا بعطن » ووقع فى حديث أبى الطفيل باسناد حسن عند البزار والطبرانى أن رسول الله ﷺ قال « بينا أنا أنزع الليلة إذ وردت علىّ غنم سود وعفر ، فجاء أبو بكر فنزع » فذكره ، وقال فى عمر « فملأ الحياض وأروى الواردة » وقال فيه « فأولت السود العرب والعفر العجم » . قوله (قال وهب) هو ابن جرير شيخ شيخه فى هذا الحديث ، وكلامه هذا موصول بالسند المذكور ، وقوله « يقول حتى رويت الابل فاناخت » هو مقول وهب المذكور ، وسيأتى شىء من مباحثه فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى . قال البيضاوى : أشار بالبئر الى الدين الذى هو منبع ماؤه حياة النفوس وتمام أمر المعاش والمعاد ، والنزع منه إخراج الماء ، وفيه اشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه . وقوله « يغفر الله له » إشارة إلى أن ضعفه - المراد به الرفق - غيرقادح فيه ، أو المراد بالضعف ما وقع فى أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة إلى أن اجتمع ذلك فى آخر أيامه وتكمل فى زمان عمر ، وإليه الاشارة بالقوة . وقد وقع عند أحمد من حديث سمرة « ان رجلا قال : يارسول الله رأيت كأن دلوا من السماء دليت ، فجاء أبو بكر فشرب شربا ضعيفا ، ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع » الحديث ، ففى هذا إشارة إلى بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوى ، والله أعلم . الحديث المشرون ، قوله (حدثنا الوليد بن صالح) هو أبو محمد الضبى الجزرى النخاس بالنون والخاء المعجمة ، وثقه أبو حاتم وغيره ، ولم يكتب عنه أحمد لأنه كان من أصحاب الرأى فرآه يصلى فلم تعجبه صلاته ، وليس له فى البخارى إلا هذا

الحديث الواحد ، وسيأتى من وجه آخر فى مناقب عمر عن ابن أبى حسين ، فظهر أن البخارى لم يحتج به . **قوله** (كنت وأبو بكر وعمر) قال ابن التين الأحسن عند النحاة أن لايعطف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده ، حتى قال بعضهم انه قبيح ، لكن يرد عليهم قوله تعالى (ما أشركنا ولا آباؤنا) وأجيب بأنه قد وقع الحائل وهو قوله « لا » ، وتعقب بأن العطف قد حصل قبل « لا » ، قال : ويرد عليهم أيضا هذا الحديث انتهى . والتعقيب مردود ، فإنه وجد فاصل فى الجملة ، وأما هذا الحديث فلم تتفق الرواة على لفظه ، وسيأتى فى مناقب عمر من وجه آخر بلفظ « ذهبت أنا وأبو بكر وعمر » فعطف مع التأكيد مع اتحاد المخرج ، فدل على أنه من تصرف الرواة ، وسيأتى شرح هذا الحديث قريبا فى مناقب عمر ان شاء تعالى . الحديث الحادى والعشرون ، **قوله** (حدثنا محمد ابن يزيد الكوفى) قيل هو أبو هشام الرفاعى وهو مشهور بكنيته ، وقال الحاكم والكلاباذى : هو غيره ، ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى « محمد بن كثير » وهو وهم نبه عليه أبو على الجيانى ، لان محمد بن كثير لاتعرف له رواية عن الوليد ، والوليد هو ابن مسلم ، وسيأتى الحديث فى « باب مالقى النبى ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة » من وجه آخر عن الوليد وفيه تصريحه وتصريح الأوزاعى بالتحديث ، ويأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى . (فائدة) : مات أبو بكر رضى الله عنه بمرض السل على ماقاله الزبير بن بكار ، وعن الواقدى أنه اغتسل فى يوم بارد فحم خمسة عشر يوما ، وقيل بل سمته اليهود فى حريرة أو غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياما ، وقيل غير ذلك ، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبى ﷺ فمات وهو ابن ثلاث وستين ، والله أعلم

٦ — **باب** مَناقِبِ عمرَ بنِ الخطّابِ أبى حفصٍ القُرَشيِّ العَدَويِّ رضى الله عنه

٣٦٧٩ — **حدّثنا** حَجّاجُ بن مِنهالٍ حدثنا عبدُ العزيز بن الماجِشونِ حدَّثنا محمدُ بن المنكدِرِ عن جابرِ بن عبدِ الله رضىَ الله عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « رأيتُنى دخلتُ الجنةَ ، فاذا أنا بالرُّمَيصاء امرأةِ أبى طلحةَ ، وسمعتُ خَشفةً فقلتُ مَن هذا ؟ فقال : هذا بلال . ورأيتُ قصراً بِفِنائهِ جاريةٌ فقلت : لمن هذا ؟ فقال : لعمرَ . فأردتُ أن أدخلَهُ فأنظرَ إليه ، فذكرتُ غَيرتَك . فقال عمرُ : بأبى وأمّى يا رسول الله . أعليكَ أغار » ؟

[الحديث ٣٦٧٩ ـ طرفاه فى : ٥٢٢٦ ، ٧٠٢٤]

٣٦٨٠ — **حدّثنا** سعيدُ بن أبى مريمَ أخبرَنا الليثُ قال حدَّثنى عُقَيل عنِ ابن شهابٍ قال أخبرَنى سعيدُ ابن المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضىَ الله عنه قال « بَينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قال : بينا أنا نائم رأيتُنى فى الجنَّة ، فاذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصرٍ ، فقلت : لمن هذا القصرُ ؟ قالوا : لعمرَ ، فذكرتُ غَيرتَهُ فولَّيتُ مُدبِراً . فبكى عمرُ وقال : أعليكَ أغارُ يا رسولَ الله » ؟

٣٦٨١ — **حدّثنا** محمدُ بن الصَّلتِ أبو جعفرٍ الكوفيُّ حدَّثنا ابنُ المباركِ عن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنى حمزةُ عن أبيهِ أن رسولَ الله ﷺ قال « بَينا أنا نائمٌ شربتُ ـ يعنى اللَّبن ـ حتى أنظرُ إلى الرِّيِّ

يجري في ظُفُري - أو في أظفاري - ثم ناولتُ عمرَ . قالوا : فما أوَّلتَهُ يا رسولَ الله ، قال : العِلم »

٣٦٨٢ - حدثنا محمدُ بن عبدِ الله بن نمير حدثنا محمدُ بن بِشر حدثنا عُبيدُ الله قال حدثني أبو بكر بن سالم عن سالمٍ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال « أُريتُ في المنام أني أنزِعُ بدَلوِ بَكرةٍ على قَليبٍ ، فجاء أبو بكرٍ فنزَع ذَنوباً أو ذنوبَين نَزعاً ضَعيفاً واللهُ يَغفِرُ له . ثمَّ جاء عمرُ بن الخطاب فاستحالت غَرْباً ، فلم أرَ عَبقَرِيّاً يَفري فَرِيَّه ، حتى رَوِيَ الناسُ وضَرَبوا بعطَن » . قال ابن جُبَير : العبقريُّ عِتاقُ الزَّرابيِّ . وقال يحيى : الزرابيُّ الطنافِسُ لها خَملٌ رقيق . ﴿ مَبثوثة ﴾ : كثيرة

٣٦٨٣ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال حدثني أبي عن صالحٍ عن ابن شهابٍ أخبرَني عبدُ الحميد أنَّ محمدَ بنَ سعدٍ أخبرَهُ أنَّ أباه قال . ح . حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدثنا إبراهيمُ ابن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ عن عبدِ الرحمٰن بن زيدٍ عن محمدِ بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ عن أبيه قال « استأذنَ عمرُ بن الخطابِ على رسولِ الله ﷺ وعندَهُ نِسوةٌ من قُريش يُكلِّمنَه ويَستكثِرنَه ، عاليةً أصواتُهنَّ على صوتِه فلما استأذنَ عمرُ بن الخطاب قُمنَ فبادَرنَ الحجابَ ، فأذِنَ لهُ رسولُ الله ﷺ ، فدخَلَ عمرُ ورسولُ الله ﷺ يَضحكُ ، فقال : أضحكَ اللهُ سنَّكَ يارسولَ الله ، فقال النبيُّ ﷺ : عجِبتُ من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي ، فلما سمعنَ صوتَكَ ابتدَرنَ الحجاب . قال عمرُ : فأنتَ أحقُّ أن يَهَبنَ يا رسولَ الله . ثم قال عمر : ياعدُوّاتِ أنفُسِهنَّ ، أتَهَبنَني ولا تهبنَ رسولَ الله ﷺ ؟ فقلن : نعم ، أنتَ أفظُّ وأغلظُ من رسول الله ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ : إيهاً يا ابنَ الخطّاب ، والذي نفسي بيدِه ، ما لقِيَكَ الشيطانُ سالكاً فجّاً قطُّ إلاّ سلَكَ فجّاً غيرَ فجِّك »

٣٦٨٤ - حدثنا محمدُ بن المثنّى حدثنا يحيى عن إسماعيلَ حدثنا قيسٌ قال : قال عبدُ الله « مازلنا أعزّةً منذ أسلَمَ عُمر »

[الحديث ٣٦٨٤ - طرفه في : ٣٨٦٣]

٣٦٨٥ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله حدثنا عمرُ بن سعيدٍ عن ابن أبي مُلَيكةَ أنه سمعَ ابنَ عبّاسٍ يقول « وُضِعَ عمرُ على سريرِهِ ، فتكنَّفه الناسُ يَدعونَ ويُصلّونَ قبلَ أن يُرفَعَ - وأنا فيهم - فلم يَرُعْني إلا رجلٌ آخِذٌ مَنكِبي ، فإذا عليُّ بن أبي طالب ، فترحَّمَ على عمرَ وقال : ماخلَّفتَ أحداً أحبَّ إليَّ أن ألقى اللهَ بمثلِ عملِهِ منكَ . وايمُ الله إنْ كنتُ لأظنُّ أن يجعلَكَ اللهُ معَ صاحبَيكَ ، وحسِبتُ إني كثيراً أسمعُ النبيَّ ﷺ

يقول : ذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكرٍ وعمر ، وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر »

٣٦٨٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدثنا سعيد بن أبي عَروبةَ . وقال لي خليفةُ حدثنا محمدُ ابن سَواء وكَهْمَسُ بن المِنهالِ قالا حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال « صَعِدَ النبيُّ ﷺ أُحُداً ومعهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمان ، فرَجَفَ بهم ، فضربَه برجلهِ وقال : اثبُتْ أُحُدُ ، فما عليكَ إلا نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شَهيدان »

٣٦٨٧ - حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال حدثني عمرُ هوَ ابن محمدٍ أن زيدَ بن أسلمَ حدَّثهُ عن أبيهِ قال « سألني ابنُ عمرَ عن بعضِ شأنهِ - يعني عمرَ - فأخبرتهُ ، فقال : ما رأيتُ أحداً قطُّ بعدَ رسولِ الله ﷺ من حين قُبِضَ كان أجدَّ وأجودَ حتى انتهىٰ من عمرَ بن الخطَّاب »

٣٦٨٨ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه « أنَّ رجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن الساعةِ فقال : متى الساعةُ ؟ قال : وماذا أعددْتَ لها ؟ قال : لاشيءَ، إلاَّ أني أحبُّ اللهَ ورسوله ﷺ . فقال : أنتَ معَ من أحببت . قال أنسٌ : فما فرِحنا بشيءٍ فرحَنا بقول النبيِّ ﷺ : أنتَ معَ من أحببت . قال أنس : فأنا أحبُّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ، وأرجو أن أكونَ معَهم بحبِّي إيّاهم ، وإن لم أعمل بمثلِ أعمالِهم »

[الحديث ٣٦٨٨ - أطرافه في : ٦١٦٧ ، ٦١٧١ ، ٧١٥٣]

٣٦٨٩ - حدثنا يحيىٰ بن قَزَعةَ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لقد كان فيما قبلَكم منَ الأمم ناسٌ محدَّثون ، فان يكُ في أمتي أحدٌ فانه عمر » زادَ زكريّاءُ بن أبي زائدةَ عن سعدٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « لقد كان فيمن كان قبلَكم من بني إسرائيلَ رجالٌ يُكلَّمونَ من غيرِ أن يكونوا أنبياء ، فان يكنْ في أُمتي منهم أحدٌ فعمر »

قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما « من نبيٍّ ولا محدَّث »

٣٦٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدثنا الليث حدثنا عُقَيل عنِ ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰنِ قالا : سمعنا أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول « قال رسولُ اللهِ ﷺ : بينما راعٍ في غنمهِ عَدا الذِّئبُ فأخذَ منها شاةً ، فطلَبَها حتىٰ استنقذَها ، فالتفتَ إليهِ الذِّئبُ فقال له : مَن لها يومَ السَّبُع ليس لها راعٍ غيري ؟ فقال الناسُ : سبحانَ الله ، فقال النبيُّ ﷺ : فاني أومنُ بهِ وأبو بكرٍ وعمرُ . وما ثَمَّ أبو بكرٍ وعمر »

٣٦٩١ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابن شِهاب قال أخبرَني أبو أمامةَ ابنُ سهلِ بن حُنَيف عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيتُ الناسَ عُرِضوا عليَّ وعليهم قُمُص، فمنها مايَبلُغُ الثُّديَ، ومنها مايبلغُ دُونَ ذاك، وعُرِضَ عليَّ عمرُ وعليه قميص اجترَّه. قالوا: فما أوَّلتَهُ يارسول الله؟ قال: الدِّين»

٣٦٩٢ — حدثنا الصَّلتُ بنُ محمدٍ حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أيُّوبُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسوَرِ بن مَخرَمةَ قال «لما طُعِنَ عمرُ جعلَ يألَمُ، فقال لهُ ابن عبَّاسٍ - وكأنهُ يُجزِّعهُ - : يا أميرَ المؤمنين، ولئن كان ذاك، لقد صحبتَ رسولَ اللهِ ﷺ فأحسنتَ صُحبتَه، ثمَّ فارقتَهُ وهو عنكَ راضٍ، ثمَّ صحبتَ أبا بكر فأحسنتَ صحبتَه، ثمَّ فارقتَه وهو عنك راض، ثمَّ صحِبتَ صَحَبَتَهم فأحسنتَ صُحبتَهم، ولئن فارقتَهم لتُفارِقَنَّهم وهم عنك راضون. قال: أمّا ما ذكرتَ من صحبةِ رسولِ الله ﷺ ورضاه فإنما ذاك منٌّ منَ اللهِ تعالىَ منَّ بهِ عليَّ، وأمّا ما ذكرتَ من صحبةِ أبي بكر ورضاه فإنما ذاك منٌّ منَ الله جلَّ ذِكرُه منَّ بهِ عليَّ، وأمّا ما ترَى من جزَعي فهوَ من أجلِك وأجلِ أصحابك. واللهِ لو أنَّ لي طِلاعَ الأرضِ ذَهبًا لافتديتُ به من عذابِ اللهِ عزَّ وجلَّ قبلَ أن أراه»

قال حمَّادُ بن زيدٍ حدَّثنا أيُّوبُ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن ابنِ عبَّاس «دَخلتُ عَلَى عمرَ» بهذا

٣٦٩٣ — حدثنا يوسفُ بن موسى حدَّثنا أبو أُسامة قال حدَّثني عثمانُ بن غِياثٍ حدَّثنا أبو عثمانَ النَّهديُّ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في حائطٍ من حيطانِ المدينةِ، فجاء رجُلٌ فاستفتح، فقال النبيُّ ﷺ: افتَحْ له وبشِّرْهُ بالجنةِ، ففتحتُ له، فاذا هو أبو بكرٍ، فبشرتُهُ بما قال رسولُ اللهِ ﷺ، فحمِدَ اللهَ. ثمَّ جاء رجلٌ فاستفتحَ، فقال النبيُّ ﷺ: افتَحْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنَّة، ففتحتُ له فاذا هوَ عمرُ فأخبرتهُ بما قال النبيُّ ﷺ، فحمِدَ الله. ثمَّ استفتحَ رجلٌ، فقال لي: افتحْ له وبشِّرْهُ بالجنةِ على بَلوَى تُصيبُه فاذا عثمانُ، فأخبرتهُ بما قال رسولُ اللهِ ﷺ، فحمِدَ اللهَ، ثمَّ قال: اللهُ المستعان»

٣٦٩٤ — حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابن وهبٍ قال أخبرَني حَيْوَةُ قال حدَّثني أبو عَقيلٍ زُهرةُ ابن مَعبَدٍ أنه سمعَ جدَّهُ عبدَ اللهِ بن هشامٍ قال «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ وهو آخذٌ بيدِ عمرَ بن الخطَّاب»

[الحديث ٣٦٩٤ ـ طرفاه في : ٦٢٦٤ ، ٦٦٣٢]

قوله (باب مناقب عمر بن الخطاب) أى ابن نفيل بنون وفاء مصغر ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء بعدها زاى وآخره مهملة ابن عدى بن كعب بن لؤى ابن غالب ، يجتمع مع النبي ﷺ فى كعب ، وعدد ما بينهما من الآباء الى كعب متفاوت بواحد ، بخلاف أبى بكر فبين النبي ﷺ وكعب سبعة آباء ، وبين عمر وبين كعب ثمانية ، وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبى جهل والحارث ابنى هشام بن المغيرة ، ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام أخت أبى جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره . قوله (أبى حفص القرشى العدوى) أما كنيته فجاء فى السيرة لابن إسحق أن النبي ﷺ كناه بها ، وكانت حفصة أكبر أولاده ، وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق ، فقيل أول من لقبه به النبي ﷺ رواه أبو جعفر بن أبى شيبة فى تاريخه عن طريق ابن عباس عن عمر، ورواه ابن سعد من حديث عائشة ، وقيل أهل الكتاب أخرجه ابن سعد من الزهرى ، وقيل جبريل رواه البغوى . ثم ذكر المصنف فى هذه الترجمة ستة عشر حديثا : الحديث الأول حديث جابر وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث : قوله (حدثنا عبد العزيز بن الماجشون) كذا لأبى ذر ، وسقط لفظ « ابن » من رواية غيره ، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة المدنى ، والماجشون لقب جده وتلقب به أولاده . قوله (حدثنا محمد بن المنكدر) هكذا رواه الأكثر عن ابن الماجشون ، ورواه صالح بن مالك عنه « عن حميد عن أنس » أخرجه البغوى فى فوائده فلعل لعبد العزيز فيه شيخين ، ويؤيده اقتصاره فى حديث حميد على قصة القصر فقط ، وقد أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان من وجه آخر « عن حميد » كذلك . قوله (رأيتنى دخلت الجنة ، فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة) هى أم سليم ، والرميصاء بالتصغير صفة لها لرمص كان بعينها ، واسمها سهلة ، وقيل رميلة ، وقيل غير ذلك ، وقيل هو اسمها ، ويقال فيه بالغين المعجمة بدل الراء ، وقيل هو اسم أختها أم حرام ، وقال أبوداود هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة ، وجوز ابن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبى طلحة . وقوله «رأيتنى» بضم المثناة والضمير من المتكلم ، وهو من خصائص أفعال القلوب . قوله (وسمعت خشفة) بفتح المعجمتين والفاء أى حركة ، وزنا ومعنى ، ووقع لأحمد « سمعت خشفا » يعنى صوتا ، قال أبو عبيد : الخشفة الصوت ليس بالشديد ، قيل وأصله صوت دبيب الحية ، ومعنى الحديث هنا مايسمع من حس وقع القدم . قوله (فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال) وهذا قد تقدم فى صلاة الليل من حديث أبى هريرة مطولا ، وتقدم من شرحه هناك مايتعلق به ، وتقدم بعض الكلام عليه فى صفة الجنة حيث أورد هناك من حديث أبى هريرة . قوله (ورأيت قصرا بفنائه جارية) فى حديث أبى هريرة الذى بعده « تتوضأ الى جانب قصر » وفى حديث أنس عند الترمذى « قصر من ذهب » والفناء بكسر الفاء وتخفيف النون مع المد : جانب الدار . قوله (فقلت لمن هذا ؟ فقال) فى رواية الكشميهنى « فقالوا » والظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة ، وقد أفرد هذه القصة فى النكاح وفى التعبير من وجه آخر عن ابن المنكدر . قوله (فذكرت غيرتك) فى الرواية التى فى النكاح « فأردت أن أدخله فلم يمنعنى إلا علمى بغيرتك » ، ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار جميعا عن جابر فى هذه القصة الأخيرة « دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا يسمع فيه ضوضاء ، فقلت : لمن هذا ؟ فقيل : لعمر » والضوضاء بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو وبالمد ، ووقع فى حديث أبى هريرة « ان عمر بكى » ويأتى فى النكاح بلفظ « فبكى عمر ، وهو فى المجلس » وقوله « بأبى وأمى » أى أفديك بهما ، وقوله « أعليك أغار » معدود

من القلب ، والأصل أعليها أغار منك ؟ قال ابن بطال : فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ، قال وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا ، ويحتمل أن يكون تشوقا أو خشوعا . ووقع فى رواية أبى بكر بن عياش عن حميد من الزيادة « فقال عمر : وهل رفعنى الله إلا بك ؟ وهل هدانى الله إلا بك » ؟ رويناه فى « فوائد عبد العزيز الحربى » من هذا الوجه وهى زيادة غريبة . الحديث الثانى حديث أبى هريرة فى المعنى ، ذكره مقتصرا على قصة رؤيا المرأة إلى جانب القصر وزاد فيه « قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبرا » وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من مراعاة الصحبة ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر . وقوله فيه « تتوضأ » يحتمل أن يكون على ظاهره ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة لأن الرؤيا وقعت فى زمن التكليف ، والجنة وإن كان لا تكليف فيها فذاك فى زمن الاستقرار بل ظاهر قوله « تتوضأ إلى جانب قصر » أنها تتوضأ خارجة منه ، أو هو على غير الحقيقة . ورؤيا المنام لا تحمل دائما على الحقيقة بل تحتمل التأويل ، فيكون معنى كونها تتوضأ أنها تحافظ فى الدنيا على العبادة ، أو المراد بقوله تتوضأ أى تستعمل الماء لأجل الوضاءة على مدلوله اللغوى وفيه بعد . وأغرب ابن قتيبة وتبعه الخطابى فزعم أن قوله تتوضأ تصحيف وتغيير من الناسخ ، وإنما الصواب امرأة شوهاء ، ولم يستند فى هذه الدعوى الا إلى استبعاد أن يقع فى الجنة وضوء لأنه لا عمل فيها ، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضى تغليط الحفاظ . ثم أخذ الخطابى فى نقل كلام أهل اللغة فى تفسير الشوهاء فقيل هى الحسناء ونقله عن أبى عبيدة ، وانما تكون حسناء إذا وصفت بها الفرس ، قال الجوهرى : فرس شوهاء صفة محمودة و« الشوهاء » الواسعة الفم وهو مستحسن فى الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به ابن الأعرابى وغيره ، وقد تعقب القرطبى كلام الخطابى لكن نسبه إلى ابن قتيبة فقط ، قال ابن قتيبة بدل تتوضأ شوهاء ، ثم نقل أن الشوهاء تطلق على القبيحة والحسناء ، قال القرطبى : والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة لأن الجنة منزهة عن الأوساخ والأقذار ، وقد ترجم عليه البخارى فى كتاب التعبير « باب الوضوء فى المنام » فبطل ما تخيله الخطابى . وفى الحديث فضيلة الرميصاء وأنها كانت مواظبة على العبادة ، كذا نقله ابن التين عن غيره وفيه نظر . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا محمد بن الصلت أبو جعفر) هو الأسيدى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وله شيخ آخر يقال له محمد بن الصلت يكنى أبا يعلى وهو بصرى ، وأبو جعفر أكبر من أبى يعلى وأقدم سماعا . **قوله** (شربت يعنى اللبن) كذا أورده مختصرا ، وسيأتى فى التعبير عن عبدان عن ابن المبارك بلفظ « بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه » أى من ذلك اللبن . **قوله** (حتى أنظر إلى الرى) فى رواية عبدان « حتى انى » ويجوز فتح همزة أنى وكسرها ورؤية الرى على سبيل الاستعارة كأنه لما جعل الرى جسما أضاف اليه ما هو من خواص الجسم ، وهو كونه مرئيا ، وأما قوله « أنظر » فانما أتى به بصيغة المضارعة والأصل انه ماض استحضاراً لصورة الحال ، وقوله « أنظر » يؤيد أن قوله « أرى » فى الرواية التى فى العلم من رؤية البصر لا من العلم ، والرى بكسر الراء ويجوز فتحها . **قوله** (يجرى) أى اللبن أو الرى وهو حال . **قوله** (فى ظفرى أو أظفارى) شك من الراوى ، وفى رواية عبدان « من أظفارى » ولم يشك ، وكذا فى رواية عقيل فى العلم لكن قال « فى أظفارى » . **قوله** (ثم ناولت عمر) فى رواية عبدان « ثم ناولت فضلى » يعنى عمر ، وفى رواية عقيل فى العلم « ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب » . **قوله** (قالوا فما أولته) أى عبرته (قال العلم) بالنصب أى أولته العلم ، وبالرفع أى المؤول به هو العلم ، ووقع فى « جزء الحسين بن عرفة » من وجه آخر عن

ابن عمر « قال فقالوا : هـذا العلم الذى آتاكه الله ، حتى إذا امتلأت فضلت منه فضلة فأخذها عمر ، قال : أصبتم » وإسناده ضعيف فإن كان محفوظا احتمل أن يكون بعضهم أول و بعضهم سأل ، ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم فى كثرة النفع ، وكونهما سببا للصلاح ، فاللبن للغذاء البدنى والعلم للغذاء المعنوى . وفى الحديث فضيلة عمر وأن الرؤيا من شأنها أن لاتحمل على ظاهرها وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحى ، لكن منها مايحتاج الى تعبير ومنها مايحمل على ظاهره ، وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبى بكر ، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان ، فان مدة أبى بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التى هى أعظم الأسباب فى الاختلاف ، ومع ذلك فساس عمر فيها - مع طول مدته - الناس بحيث لم يخالفه أحد ، ثم ازدادت اتساعا فى خلافة عثمان فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له فنشأت من ثم الفتن ، إلى ان أفضى الأمر إلى قتله ، واستخلف على فما ازداد الأمر إلا اختلافا والفتن الا انتشارا . الحديث الرابع حديث ابن عمر فى رؤية النزع من البئر ، وقد تقدم قريبا فى مناقب أبى بكر . **قوله** (حدثنا عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . **قوله** (حدثنى أبو بكر بن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر ، وهو من أقران الراوى عنه ، وهما مدنيان من صغار التابعين ، وأما أبو سالم فمعدود من كبارهم ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، وليس لأبى بكر بن سالم فى البخارى غير هذا الموضع ، ووثقه العجلى . ولا يعرف له راو الا عبيد الله بن عمر المذكور ، وإنما أخرج له البخارى فى المتابعات . وقد مضى الحديث من طريق الزهرى عن سالم . **قوله** (بدلو بكرة) بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث أوله ، ويجوز إسكانها على أن المراد نسبة الدلو إلى الانثى من الإبل وهى الشابة ، أى الدلو التى يسقى بها ، وأما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التى يعلق فيها الدلو . **قوله** (قال ابن جبير : العبقرى عتاق الزرابى) وصله عبد بن حميد من طريقه ، وكذا رويناه فى « صفة الجنة » لأبى نعيم ، من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير قال فى قوله تعالى ﴿ متكئين على رفرف خضر وعبقرى حسان ﴾ قال : الرفرف رياض الجنة ، والعبقرى الزرابى . ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة وبعض النسخ عن أبى ذر هنا « قال ابن نمير » ، وقيل المراد محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المصنف فيه ، وسيأتى بسط القول فى كتاب التعبير ، والمراد بالعتاق الحسان ، والزرابى جمع زربية وهى البساط العريض الفاخر ، قال فى « المشارق : العبقرى النافذ الماضى الذى لاشىء يفوقه ، قال أبو عمر : وعبقرى القوم سيدهم وقيمهم وكبيرهم ، وقال الفراء : العبقرى السيد والفاخر من الحيوان والجوهر والبساط المنقوش ، وقيل هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية ، وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة فى الحسن والبسط ، وقيل نسبة إلى أرض تسكنها الجن ، تضرب بها العرب المثل فى كل شىء عظيم قاله أبو عبيدة ، قال ابن الأثير : فصاروا كلما رأوا شيئا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيئا عظيما فى نفسه نسبوه اليها فقالوا عبقرى ، ثم اتسع فيه حتى سمى به السيد الكبير . ثم استطرد المصنف كعادته فذكر معنى صفة الزرابى الواردة فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ وزرابى مبثوثة ﴾ . **قوله** (وقال يحيى) هو ابن زياد الفراء ، ذكر ذلك فى « كتاب معانى القرآن » له ، وظن الكرمانى أنه يحيى بن سعيد القطان فجزم بذلك واستند إلى كون الحديث ورد من روايته كما تقدم فى مناقب أبى بكر . **قوله** (الطنافس) هى جمع طنفسة وهى البساط . **قوله** (لها خمل) بفتح المعجمة والميم بعدها لام أى أهداب ، وقوله

« رقيق » أي غير غليظة . قوله (مبثوثة كثيرة) هو بقية كلام يحيى بن زياد المذكور . الحديث الخامس قوله (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي ابن الخطاب ، وفي الاسناد أربعة من التابعين على نسق : قرينان وهما صالح وهو ابن كيسان وابن شهاب ، وقرينان وهما عبد الحميد ومحمد بن سعد وكلهم مدنيون . قوله (استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش) هن من أزواجه ، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن لكن قرينة قوله « يستكثرنه » يؤيد الأول ، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن . وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده ، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم أنهن يطلبن النفقة . قوله (عالية) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال ، وقوله « أصواتهن على صوته » قال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته ، أو كان ذلك طبعهن انتهى . وقال غيره : يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع من صوته ، وفيه نظر . قيل ويحتمل أن يكون فيهن جهيرة ، أو النهي خاص بالرجال وقيل في حقهن للتنزيه ، أو كن في حال المخاصمة فلم يتعمدن ، أو وثقن بعفوه . ويحتمل في الخلوة ما لا يحتمل في غيرها . قوله (أضحك الله سنك) لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور ، أو نفي ضد لازمه وهو الحزن . قوله (أتهبنني) من الهيبة أي توقرنني . قوله (أنت أفظ وأغلظ) بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلاظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ، ويعارضه قوله تعالى ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ فانه يقتضي أنه لم يكن فظا ولا غليظا ، والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث ذلك ، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند إنكار المنكر مثلا والله أعلم . وجوز بعضهم أن الأفظ هنا بمعنى الفظ ، وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل أفعل على بابه ، وكان النبي ﷺ لا يواجه أحدا بما يكره إلا في حق من حقوق الله ، وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا وطلب المندوبات ، فلهذا قال النسوة له ذلك . قوله (أيها يا ابن الخطاب) قال أهل اللغة « أيها » بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا بحديث ، وبغير تنوين كف من حديث عهدناه ، و« إيه » بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت وبغير التنوين زدنا مما حدثتنا . ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين . وحكى ابن التين أنه وقع له بغير تنوين وقال معناه كف عن لومهن ، وقال الطيبي : الأمر بتوقير رسول الله ﷺ مطلوب لذاته تحمد الزيادة منه ، فكأن قوله ﷺ « إيه » استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ، ولذلك عقبه بقوله « والذي نفسي بيده الخ » فانه يشعر بأنه رضي مقالته وحمد فعاله ، والله أعلم . قوله (فجا) أي طريقا واسعا ، وقوله « قط » تأكيد للنفي . قوله (إلا سلك فجا غير فجك) فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه ، لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل اليه قدرته . فان قيل عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لأنه إذا منع من السلوك في طريق فأولى أن لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان ، ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لأنها في حق النبي واجبة وفي حق غيره ممكنة ، ووقع في حديث حفصة عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « ان الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه » وهذا دال على صلابته في الدين ، واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض ، وقال النووي : هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب إذا رآه وقال عياض : يحتمل

أن يكون ذاك على سبيل ضرب المثل ، وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان ، والاول أولى ، انتهى . الحديث السادس ، قوله (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود . ووقع فى رواية ابن عيينة عن اسماعيل كما سيأتى فى «باب إسلام عمر» التصريح بذلك . قوله (مازلنا أعزة منذ أسلم عمر) أى لما كان فيه من الجلد والقوة فى أمر الله . وروى ابن أبي شيبة والطبرانى من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود «كان إسلام عمر عزا ، وهجرته نصرا ، وإمارته رحمة . والله ما استطعنا أن نصلى حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر» وقد ورد سبب اسلامه مطولا فيما أخرجه الدارقطنى من طريق القاسم بن عثمان عن أنس قال «خرج عمر متقلدا السيف ، فلقيه رجل من بنى زهرة - فذكر قصة دخول عمر على أخته وإنكاره إسلامها وإسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ورغبته فى الإسلام - فخرج خباب فقال : أبشر يا عمر ، فإنى أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ، قال : اللهم أعز الاسلام بعمر أو بعمرو بن هشام » وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه فى تاريخه من حديث ابن عباس ، وفى آخره «فقلت يا رسول الله ففيم الاختفاء ؟ فخرجنا فى صفين : أنا فى أحدهما ، وحمزة فى الآخر ، فنظرت قريش الينا فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها» وأخرجه البزار من طريق أسلم مولى عمر عن عمر مطولا ، وروى ابن أبي خيثمة من حديث عمر نفسه قال «لقد رأيتنى وما أسلم مع رسول الله ﷺ إلا تسعة وثلاثون رجلا فكملتهم أربعين ، فأظهر الله دينه ، وأعز الاسلام» وروى البزار نحوه من حديث ابن عباس وقال فيه «فنزل جبريل فقال : يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين» وفى «فضائل الصحابة» لخيثمة من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال «قال رسول الله ﷺ : اللهم أيد الاسلام بعمر» ومن حديث على مثله بلفظ «أعز» وفى حديث عائشة مثله أخرجه الحاكم باسناد صحيح ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ «اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك : بأبي جهل أو بعمر» قال فكان أحبهما اليه عمر» قال الترمذي : حسن صحيح . قلت : وصححه ابن حبان أيضا ، وفى اسناده خارجة بن عبد الله صدوق فيه مقال ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذى أيضا ، ومن حديث أنس كما قدمته فى القصة المطولة ، ومن طريق أسلم مولى عمر عن عمر عن خباب ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن سعد من طريق سعيد بن المسيب والاسناد صحيح اليه ، وروى ابن سعد أيضا من حديث صهيب قال «لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا» وروى البزار والطبرانى من حديث ابن عباس نحوه . قوله فى السند (أخبرنا عمر ابن سعيد) أى ابن أبي حسين ، ووقع فى رواية القابسى «سعد» بسكون العين وهو وهم . الحديث السابع حديث ابن عباس قال «وضع عمر على سريره ، فتكنفه الناس» بنون وفاء أى أحاطوا به من جميع جوانبه ، والاكناف النواحى . قوله (وضع عمر على سريره) تقدم فى آخر مناقب أبي بكر بلفظ «انى لواقف مع قوم وقد وضع عمر على سريره» أى لما مات ، وهى جملة حالية من عمر . قوله (فلم يرعنى) أى لم يفزعنى ، والمراد أنه رآه بغتة . قوله (الا رجل آخذ) بوزن فاعل ، وفى رواية الكشميهنى «أخذ» بلفظ الفعل الماضى . قوله (فترحم على عمر) تقدم فى مناقب أبي بكر بلفظ «فقال يرحمك الله» . قوله (أحب) يجوز نصبه ورفعه ، و «انى» يجوز فيه الفتح والكسر . وفى هذا الكلام أن عليا كان لا يعتقد أن لأحد عملا فى ذلك الوقت أفضل من عمل عمر . وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على نحو هذا الكلام وسنده صحيح ، وهو شاهد جيد لحديث

ابن عباس لكون مخرجه عن آل علي رضي الله عنهم . قوله (مع صاحبيك) يحتمل أن يريد ما وقع وهو دفنه عندهما ، ويحتمل أن يريد بالمعية ما يئول اليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك ، والمراد بصاحبيه النبي ﷺ وأبو بكر ، وقوله « وحسبت انى » يجوز فتح الهمزة وكسرها ، وتقدم فى مناقب أبى بكر بلفظ « لأنى كثيرا ما كنت أسمع » واللام للتعليل ، وما ابهامية مؤكدة ، وكثيرا ظرف زمان وعامله كان قدم عليه ، وهو كقوله تعالى ﴿ قليلا ما تشكرون ﴾ ووقع للاكثر « كثيرا مما كنت أسمع » بزيادة « من » ووجهت بأن التقدير انى أجد كثيرا مما كنت أسمع . الحديث الثامن حديث « اثبت أحد » تقدم شرحه فى مناقب أبى بكر . قوله (وقال لى خليفة) هو ابن خياط ، ومحمد بن سواء بمهملة وتخفيف ومد هو السدوسى البصرى ، أخرج له هنا وفى الادب ، وكهمس بمهملة وزن جعفر هو ابن المنهال سدوسى أيضا بصرى ما له فى البخارى غير هذا الموضع ، وسعيد هو ابن أبى عروبة ، وسقط جميع ذلك من رواية أبى ذر فى بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع . قوله (فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد) تقدم فى مناقب أبى بكر بلفظ « فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان » فتكون « أو » فى حديث الباب بمعنى الواو ، ويكون لفظ شهيد للجنس ، ووقع لبعضهم بلفظ « نبى وصديق أو شهيد » فقيل أو بمعنى الواو ، وقيل تغيير الاسلوب للإشعار بمغايرة الحال لأن صفتى النبوة والصديقية كانتا حاصلتين حينئذ بخلاف صفة الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ . الحديث التاسع ، قوله (حدثنى عمر هو ابن محمد) ووقع فى رواية حرملة عن ابن وهب « حدثنى عمر بن محمد بن زيد » أى ابن عبد الله بن عمر . قوله) سألنى ابن عمر عن بعض شأنه يعنى عمر) يريد أن ابن عمر سأل أسلم مولى عمر عن بعض شأن عمر . قوله (فقال ما رأيت) هو مقول ابن عمر . قوله (أجدّ) بفتح الجيم والتشديد أفعل من جد إذا اجتهد ، وأجود أفعل من الجود . قوله (بعد رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون المراد بالبعدية فى الصفات ولا يتعرض فيه للزمان فيتناول زمان رسول الله ﷺ وما بعده ، فيشكل بأبى بكر الصديق وبغيره من الصحابة ممن كان يتصف بالجود المفرط ، أو بعد موت رسول الله ﷺ فيشكل بأبى بكر الصديق أيضا ، ويمكن تأويله بزمان خلافته ، وأجود أفعل من الجود أى لم يكن أحد أجد منه فى الامور ولا أجود بالأموال ، وهو محمول على وقت مخصوص وهو مدة خلافته ليخرج النبى ﷺ وأبو بكر من ذلك . قوله (حتى انتهى) أى إلى آخر عمره ، وهذا بناء على أن فاعل انتهى عمر ، وقائل ذلك ابن عمر ، ويحتمل أن يكون فاعل انتهى ابن عمر أى انتهى فى الاتصاف بعد أجدّ وأجود حتى فرغ مما عنده ، وقائل ذلك نافع ، والله أعلم . الحديث العاشر حديث أنس « ان رجلا سأل النبى ﷺ عن الساعة » هو ذوالخويصرة اليمانى ، وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعرى أو أبو ذر . ثم ساق من حديث أبى موسى « قلت يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يلحق بهم » ومن حديث أبى ذر « فقلت يارسول الله المرء يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم» وسؤال هذين إنما وقع عن العمل ، والسؤال فى حديث الباب إنما وقع عن الساعة ، فدل على التعدد . وسيأتى فى الادب من طريق آخر عن أنس أن السائل عن الساعة أعرابى ، وكذا وقع عند الدارقطنى من حديث أبى مسعود أن الاعرابى الذى بال فى المسجد قال « يا محمد متى الساعة ؟ قال : وما أعددت لها » فدل على أن السائل فى حديث أنس هو الأعرابى الذى بال فى المسجد ، وتقدم فى الطهارة أنه ذو الخويصرة اليمانى كما أخرجه أبو موسى المدينى فى دلائل معرفة الصحابة ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الادب . والمراد منه ذكر أبى بكر وعمر فى حديث أنس

هذا وأنه قرنهما فى العمل بالنبى ﷺ ، والله أعلم . الحديث الحادى عشر حديث أبى هريرة أورده من وجهين . **قوله** (عن أبى هريرة) كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبى سلمة وخالفهم ابن وهب فقال « عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد عن أبى سلمة عن عائشة » قال أبو مسعود : لا أعلم أحدا تابع ابن وهب على هذا ، والمعروف عن ابراهيم بن سعد أنه عن أبى هريرة لا عن عائشة ، وتابعه زكريا بن أبى زائدة عن ابراهيم بن سعد يعنى كما ذكره المصنف معلقا هنا ، وقال محمد بن عجلان « عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة » أخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، قال أبو مسعود : وهو مشهور عن ابن عجلان ، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبى هريرة جميعا . قلت : وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبى عتيق عنها ، وأخرجه من حديث خفاف بن أيماء أنه كان يصلى مع عبد الرحمن بن عوف فاذا خطب عمر سمعه يقول أشهد أنك مكلم . **قوله** (محدَّثون) بفتح الدال جمع محدث ، واختلف فى تأويله فقيل : ملهم ، قاله الاكثر قالوا : المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقى فى روعه شىء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذى حدثه غيره به ، وبهذا جزم أبو أحمد العسكرى . وقيل من يجرى الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل مكلم أى تكلمه الملائكة بغير نبوة ، وهذا ورد من حديث أبى سعيد الخـدرى مرفوعا ولفظه « قيل يا رسول الله وكيف يحدث ؟ قال تتكلم الملائكة على لسانه » رويناه فى « فوائد الجوهرى » وحكاه القابسى وآخرون ، ويؤيده ماثبت فى الرواية المعلقة . ويحتمل رده إلى المعنى الاول أى تكلمه فى نفسه وان لم ير مكلما فى الحقيقة فيرجع إلى الالهام ، وفسره ابن التين بالتفرس ، ووقع فى « مسند الحميدى » عقب حديث عائشة « المحدث الملهم بالصواب الذى يلقى على فيه » وعند مسلم من رواية ابن وهب « ملهمون » وهى الاصابة بغير نبوة ، وفى رواية الترمذى عن بعض أصحاب ابن عيينة « محدثون يعنى مفهمون » وفى رواية الاسماعيلى « قال ابراهيم ـ يعنى ابن سعد راويه ـ قوله محدث أى يلقى فى روعه » انتهى ، ويؤيده حديث « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وأحمد من حديث أبى هريرة ، والطبرانى من حديث بلال ، وأخرجه فى « الاوسط » من حديث معاوية وفى حديث أبى ذر عند أحمد وأبى داود « يقول به » بدل قوله « وقلبه » وصححه الحاكم ، وكذا أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » من حديث عمر نفسه . **قوله** (زاد زكريا بن أبى زائدة عن سعد) هو ابن ابراهيم المذكور ، وفى روايته زيادتان : إحداهما بيان كونهم من بنى إسرائيل ، والثانية تفسير المراد بالمحدث فى رواية غيره فانه قال بدلها « يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء » . **قوله** (منهم أحد) فى رواية الكشميهنى « من أحد » ورواية زكريا وصلها الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما ، وقوله « وان يك فى أمتى » قيل لم يورد هذا القول مورد الترديد فان أمته أفضل الأمم ، وإذا ثبت أن ذلك وجد فى غيرهم فامكان وجوده فيهم أولى ، وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل : ان يكن لى صديق فانه فلان ، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفى الأصدقاء ، ونحوه قول الاجير : ان كنت عملت لك فوفنى حقى ، وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القائل أن تأخيرك حقى عمل من عنده شك فى كونى عملت . وقيل الحكمة فيه أن وجودهم فى بنى إسرائيل كان قد تحقق وقوعه ، وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبى ، واحتمل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبى ، وقد

وقع الامر كذلك حتى ان المحدث منهم إذا تحقق وجوده لايحكم بما وقع له بل لابد له من عرضه على القرآن ، فان وافقه أو وافق السنة عمل به والا تركه ، وهذا وان جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة ، وتمحضت الحكمة فى وجودهم وكثرتهم بعد العصر الاول فى زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه ، وقد تكون الحكمة فى تكثيرهم مضاهاة بنى إسرائيل فى كثرة الأنبياء فيهم ، فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الانبياء عوضوا بكثرة الملهمين . وقال الطيبى : المراد بالمحدث الملهم البالغ فى ذلك مبلغ النبى ﷺ فى الصدق ، والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهمون ، فان يك فى أمتى أحد هذا شأنه فهو عمر ، فكأنه جعله فى انقطاع قرينه فى ذلك هل نبى أم لا (١) فلذلك أتى بلفظ « ان » ويؤيده حديث « لو كان بعدى نبى لكان عمر » فلو فيه بمنزلة ان فى الآخر على سبيل الفرض والتقدير ، انتهى . والحديث المشار اليه أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى سعيد ، ولكن فى تقرير الطيبى نظر لأنه وقع فى نفس الحديث « من غير أن يكونوا أنبياء » ولا يتم مراده إلا بفرض أنهم كانوا أنبياء . **قوله** (قال ابن عباس من نبى ولا محدث) أى فى قوله تعالى ﴿وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى﴾ الآية ، كأن ابن عباس زاد فيها ولا محدث أخرجه سفيان ابن عيينة فى أواخر جامعه وأخرجه عبد بن حميد من طريقه واسناده إلى ابن عباس صحيح ولفظه عن عمرو بن دينار قال « كان ابن عباس يقرأ : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ولا محدث » . والسبب فى تخصيص عمر بالذكر لكثرة ماوقع له فى زمن النبى ﷺ من الموافقات التى نزل القرآن مطابقا لها ، ووقع له بعد النبى ﷺ عدة اصابات . الحديث الثانى عشر حديث أبى هريرة فى الذى كلمه الذئب ، أورده مختصرا بدون قصة البقرة ، وقد تقدم شرحه فى مناقب أبى بكر . الحديث الثالث عشر حديث أبى أمامة عن أبى سعيد ، **قوله** (عن أبى سعيد الخدرى) كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى ، ورواه معمر عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبى ﷺ فأبهمه أخرجه أحمد ، وقد تقدم فى الايمان من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى فصرح بذكر أبى سعيد ، ووقع فى التعبير من هذا الوجه عن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد . **قوله** (رأيت الناس عرضوا على) الحديث وفيه « عرض على عمر وعليه قميص اجتره » أى لطوله ، وقد تقدم من رواية صالح بلفظ « يجره » . **قوله** (قالوا فما أولت ذلك) سيأتى فى التعبير أن السائل عن ذلك أبو بكر ، ويأتى بقية شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبى بكر الصديق ، والجواب عنه تخصيص أبى بكر من عموم قوله « عرض على الناس » فلعل الذين عرضوا إذذاك لم يكن فيهم أبو بكر ، وأن كون عمر عليه قميص يجره لايستلزم أن لا يكون على أبى بكر قميص أطول منه وأسبغ ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها ، والله أعلم . الحديث الرابع عشر ، **قوله** (حدثنا إسماعيل بن ابراهيم) هو الذى يقال له ابن علية . **قوله** (عن المسور بن مخرمة) كذا رواه ابن علية ورواه حماد بن زيد كما علقه المصنف بعد فقال « عن ابن عباس » وأخرجه الاسماعيلى من رواية القواريرى عن حماد بن زيد موصولا ، ويحتمل أن يكون محفوظا عن الاثنين . **قوله** (لما طعن عمر) سيأتى بيان

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا والاصل « جعله لانقطاع قرينه فى ذلك فى شك هل هو نبى الخ »

ذلك بعد فى أواخر مناقب عثمان . قوله (وكأنه يجزّعه) بالجيم والزاى الثقيلة أى ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه ، أو معنى يجزعه يزيل عنه الجزع ، وهو كقوله تعالى (حتى إذا فزّع عن قلوبهم) أى أزيل عنهم الفزع ، ومثله مرّضه إذا عانى ازالة مرضه ، ووقع فى رواية الجرجانى «وكأنه جزع» هذا يرجع الضمير فيه إلى عمر بخلاف رواية الجماعة فإن الضمير فيها لابن عباس . ووقع فى رواية حماد بن زيد « وقال ابن عباس مسست جلد عمر فقلت جلد لا تمسه النار أبدا ، قال فنظر الى نظرة كنت أرثى له من تلك النظرة » . قوله (ولئن كان ذاك) كذا فى رواية الاكثر ، وفى رواية الكشميهنى « ولا كل ذلك » أى لا تبالغ فى الجزع فيما أنت فيه ، ولبعضهم : ولا كان ذلك ، وكأنه دعا . أى لا يكون ما تخافه ، أو لا يكون الموت بتلك الطعنة . قوله (ثم فارقت) كذا بحذف المفعول ، وللكشميهنى « ثم فارقته » . قوله (ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقتهم) يعنى المسلمين ، وفى رواية بعضهم « ثم صحبت صحبتهم » بفتح الصاد والحاء والموحدة ، أى أصحاب النبى ﷺ وأبى بكر ، وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع التثنية ، قال عياض : يحتمل أن يكون «صحبت» زائدة وإنما هو ثم صحبتهم أى المسلمين ، قال : والرواية الأولى هى الوجه ، ورويناها فى أمالى أبى الحسن بن رزقوية من حديث ابن عمر قال « لما طعن عمر قال له ابن عباس » فذكر حديثا قال فيه « ولما أسلمت كان إسلامك عزا » . قوله (فان ذلك منّ) أى عطاء ، وفى رواية الكشميهنى « فانما ذلك » . قوله (فهو من أجلك ومن أجل أصحابك) فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى « أصيحابك » بالتصغير ، أى من جهة فكرته فيمن يستخلف عليهم ، أو من أجل فكرته فى سيرته التى سارها فيهم ، وكأنه غلب عليه الخوف فى تلك الحالة مع هضم نفسه وتواضعه لربه . قوله (طلاع الأرض) بكسر الطاء المهملة والتخفيف أى ملأها ، وأصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس ، والمراد هنا ما يطلع عليها ويشرف فوقها من المال . قوله (قبل أن أراه) أى العذاب ، وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذى وقع له فى ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ، أو من الفتنة بمدحهم . قوله (قال حماد بن زيد) وصله الاسماعيلى كما تقدم والله أعلم ، وسيأتى مزيد فى الكلام على هذا الحديث فى قصة قتل عمر آخر مناقب عثمان . وأخرج ابن سعد من طريق أبى عبيد مولى ابن عباس عن ابن عباس فذكر شيئا من قصة قتل عمر . الحديث الخامس عشر حديث أبى موسى ، تقدم مبسوطا مع شرحه فى مناقب أبى بكر بما يغنى عن الاعادة . الحديث السادس عشر ، قوله (أخبرنى حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة هو ابن شريح المصرى . قوله (عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة ابن عثمان التيمى ابن عم طلحة بن عبيد الله . قوله (كنا مع النبى ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) هو طرف من حديث يأتى تمامه فى الايمان والنذور ، وبقيته « فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلى من كل شىء » الحديث وقد ذكرت شيئا من مباحثه فى كتاب الايمان ، وسيأتى بيان الوقت الذى قتل فيه عمر فى آخر ترجمة عثمان إن شاء الله تعالى

٧ — باب مَناقبِ عثمانَ بن عفّانَ أبى عمرو القُرَشىِّ رضىَ اللهُ عنه

وقال النبىُّ ﷺ « مَن يَحفِر بئرَ رُومةَ فله الجنّة . فحفَرَها عثمان »

وقال « مَن جهّزَ جيشَ العُسرةِ فله الجنّة . فجهّزَه عثمان »

٣٦٩٥ - حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن أبي عثمانَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه «ان النبيَّ ﷺ دخَلَ حائطاً وأمرَني بحفظِ بابِ الحائط، فجاء رجلٌ يَستأذِنُ فقال: ائذَنْ له وبشِّرْه بالجنَّة، فاذا أبو بكر. ثمَّ جاء آخَرُ يستأذنُ فقال: ائذَنْ له وبَشِّرْهُ بالجنَّة، فاذا عمر. ثم جاء آخرُ يستأذنُ، فسكتَ هُنَيهةً ثم قال: ائذَنْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنةِ على بَلْوَى ستُصيبُه، فاذا عثمان بن عفَّان»

قال حماد وحدثنا عاصم الأحولُ وعليُّ بن الحكَم سمعا أبا عثمانَ يُحدِّثُ عن أبي موسى بنحوه، وزاد فيه عاصم «ان النبيَّ ﷺ كان قاعداً في مَكان فيه ماء قد كشفَ عن رُكبَتَيهِ - أو ركبتهِ - فلما دخل عثمانُ غطَّاها»

٣٦٩٦ - حدثني أحمدُ بن شبيبِ بن سعيد قال حدثني أبي عن يونسَ عن ابنِ شهاب أخبرَني عروةُ أن عُبيدَ اللهِ بن عَدِيِّ بن الخِيارِ أخبرَهُ «ان المِسْوَرَ بن مَخْرَمةَ وعبدَ الرحمنِ بن الأسودِ بن عبد يَغوثَ قالا: ما يمنعُكَ أن تُكلِّمَ عثمانَ لأخيهِ الوَليدِ فقد أكثرَ الناس فيه؟ فقَصَدتُ لعثمانَ حتى خرجَ إلى الصلاة، قلت: إن لي إليكَ حاجةً، وهي نصيحةٌ لك. قال: يا أيُّها المرء منك - قال مَعمر: أُراه قال: أعوذ بالله منك - فانصرَفتُ فرجعت اليهما، إذ جاء رسول عثمانَ، فأتيتُه، فقال: مانصيحتُك؟ فقلت: إن اللهَ سبحانَهُ بعثَ محمداً ﷺ بالحق، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، وكنتَ ممَّن استجابَ للهِ ولرسولهِ ﷺ، فهاجَرتَ الهجرَتين، وصحبتَ رسولَ اللهِ ﷺ ورأيتَ هَدْيَه. وقد أكثرَ الناسُ في شأنِ الوَليد. قال: أدركتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قلتُ: لا، ولكنْ خَلَصَ إليَّ مِن علمهِ ما يَخلُصُ إلى العَذراء في سِترِها. قال: أمَّا بعدُ فانَّ اللهَ بعثَ محمداً ﷺ بالحق، فكنتُ ممَّن استجابَ للهِ ولرسولهِ، وآمنتُ بما بُعثَ بهِ وهاجرتُ الهجرتَين - كما قلتَ - وصحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ وبايعتُه، فواللهِ ماعصَيتُهُ ولا غشَشتُهُ حتى توفاهُ الله. ثمَّ أبو بكرٍ مثله. ثم عمر مثله. ثم استُخلِفتُ، أفليسَ لي منَ الحقِّ مثلُ الذي لهم؟ قلتُ: بلى. قال: فما هٰذهِ الأحاديثُ التي تبلُغُني عنكم؟ أمَّا ماذكرتَ مِن شأنِ الوَليد فسنأخذُ فيهِ بالحقِّ إن شاء الله. ثم دَعا عليّاً فأمَرَهُ أن يَجلِدَه، فجلَدَهُ ثمانين»

[الحديث ٣٦٩٦ - طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧]

٣٦٩٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن سعيدٍ عن قتادةَ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه حدَّثهم قال «صَعِدَ النبيُّ ﷺ أُحُداً ومعَهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمان، فرَجفَ، فقال: اسكُنْ أُحُدُ - أظنُّه ضَرَبَه برجلهِ - فليسَ عليك إلا نبيٌّ وصدِّيقٌ وشَهيدانِ»

٣٦٩٧ - حدثني محمدُ بن حاتم بن بَزيع حدثنا شاذانُ حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سَلمةَ الماجشونُ عن عُبَيدِ

اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنّا في زمَنِ النبيِّ ﷺ لا نَعدِلُ بأبي بكرٍ أحداً، ثم عمرَ ثم عثمانَ، ثمّ نترُكُ أصحابَ النبيِّ ﷺ لا نُفاضِلُ بينَهم » . تابعَهُ عبدُ اللهِ بن صالحٍ عن عبدِ العزيز

٣٦٩٨ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدّثنا أبو عَوانةَ حدّثنا عثمانُ هو ابن مَوهَبٍ قال « جاء رجلٌ من أهل مصرَ وحجّ البيتَ، فرأى قوماً جُلوساً فقال: مَن هؤلاءِ القومُ؟ فقالوا: هؤلاء قُريشٌ. قال: فمنِ الشيخُ فيهم؟ قالوا: عبدُ اللهِ بن عمرَ. قال: يا ابنَ عمرَ إني سائلُكَ عن شيءٍ فحدِّثني عنه: هل تَعلمُ أنّ عثمانَ فرّ يومَ أُحُد؟ قال: نعم. فقال: تَعلمُ أنهُ تَغيّبَ عن بَدرٍ ولم يَشهَدْ؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلمُ أنه تغيّبَ عن بيعةِ الرِّضوانِ فلم يَشهَدْها؟ قال: نعم. قال: اللهُ أكبر. قال ابنُ عمرَ: تعالَ أُبيِّنْ لك. أمّا فِرارُهُ يومَ أُحُد فأشهَدُ أنّ اللهَ عَفا عنهُ وغَفرَ له. وأما تغيُّبه عن بَدرٍ فانه كانت تحتَهُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ وكانت مريضةً، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: إنّ لكَ أجرَ رجُلٍ ممّن شهدَ بدراً وسَهمَه. وأما تغيُّبه عن بَيعةِ الرِّضوانِ فلو كان أحدٌ أعزّ ببطنِ مكةَ من عثمانَ لَبعثَه مكانَه، فبَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عثمانَ، وكانت بيعةُ الرِّضوانِ بعدَ ما ذهبَ عثمانُ الى مكةَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ بيدهِ اليُمنى: هذه يدُ عثمانَ. فضربَ بها على يدِه فقال: هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهَبْ بها الآن معك

قوله (باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت، فالنبي ﷺ من حيث العدد في درجة عفان كما وقع لعمر سواء، وأما كنيته فهو الذي استقر عليه الأمر، وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري أنه كان يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله ﷺ، ومات عبد الله المذكور صغيرا وله ست سنين، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة، وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي ﷺ في غزوة بدر، وكان بعض من ينتقصه يكنيه أبا ليلى يشير إلى لين جانبه، حكاه ابن قتيبة. وقد اشتهر أن لقبه ذو النورين. وروى خيثمة في « الفضائل » والدارقطني في « الأفراد » من حديث علي أنه ذكر عثمان فقال « ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين » وسأذكر اسم أمه ونسبها في الكلام على الحديث الثاني من ترجمته. **قوله** (وقال النبي ﷺ: من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان. وقال النبي ﷺ من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان) هذا التعليق تقدم ذكر من وصله في أواخر كتاب الوقف وبسطت هناك الكلام عليه، وفيه من مناقب عثمان أشياء كثيرة استوعبتها هناك فأغنى عن إعادتها، والمراد بجيش العسرة تبوك كما سيأتي في المغازي، وأخرج أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي أن عثمان أعان فيها بثلاثمائة بعير، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أن عثمان أتى فيها بألف دينار فصبها في حجر النبي ﷺ، وقد مضى في الوقف بقية طرقه. وفي حديث حذيفة عند ابن عدي « فجاء عثمان بعشرة آلاف دينار » وسنده واه، ولعلها كانت بعشرة آلاف درهم فتوافق رواية ألف

دينار . ثم ذكر المصنف فى هذا الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أبى موسى فى قصة القف أوردها مختصرة من طريق أبى عثمان عن أبى موسى ، وقد تقدم شرحها فى مناقب أبى بكر الصديق . قوله (فسكت هنية) بالتصغير أى قليلا . قوله (قال حماد وحدثنا عاصم) كذا للأكثر ، وهو بقية الاسناد المتقدم ، وحماد هو ابن زيد ، ووقع فى رواية أبى ذر وحده « وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الخ » والأول أصوب ، فقد أخرجه الطبرانى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد عن أيوب » فذكر الحديث وفى آخره « قال حماد فحدثنى على بن الحكم وعاصم أنهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبى موسى نحوا من هذا ، غير أن عاصما زاد » فذكر الزيادة . وقد وقع لى من حديث حماد بن سلمة لكن عن على بن الحكم وحده أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن موسى ابن إسماعيل ، والطبرانى من طريق حجاج بن منهال وهدبة بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن على بن الحكم وحده به وليست فيه الزيادة ، ثم وجدته فى نسخة الصغانى مثل رواية أبى ذر ، والله أعلم . قوله (وزاد فيه عاصم أن النبى ﷺ كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته ، فلما دخل عثمان غطاها) قال ابن التين : أنكر الداودى هذه الرواية وقال : هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث فى حديث ، وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبى ﷺ وهو فى بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر ، ثم دخل عمر ، ثم دخل عثمان فغطاها الحديث . قلت : يشير إلى حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة » الحديث ، وفيه « ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ، فقال : ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة » وفى رواية لمسلم أنه ﷺ قال فى جواب عائشة « ان عثمان رجل حيى ، وانى خشيت إن أذنت له على تلك الحالة لايبلغ إلى فى حاجته » انتهى ، وهذا لايلزم منه تغليط رواية عاصم ، اذ لا مانع أن يتفق للنبى ﷺ أن يغطى ذلك مرتين حين دخل عثمان ، وان يقع ذلك فى موطنين ، ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين وانما يقال ماقاله الداودى حيث تتفق المخارج فيمكن أن يدخل حديث فى حديث لا مع افتراق المخارج كما فى هذا ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار فى قصة الوليد بن المغيرة . قوله (مايمنعك أن تكلم عثمان) فى رواية معمر عن الزهرى الآتية فى هجرة الحبشة « أن تكلم خالك » ، ووجه كون عثمان خاله أن أم عبيد الله هذا هى أم قتال بنت أسيد بن أبى العاص بن أمية وهى بنت عم عثمان ، وأقارب الام يطلق عليهم أخوال . وأما أم عثمان فهى أروى بنت كريز بالتصغير ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب ، وهى شقيقة عبد الله والد النبى ﷺ ، ويقال انهما ولدا توأما حكاه الزبير بن بكار ، فكان ابن بنت عمة النبى ﷺ ، وكان النبى ﷺ ابن خال والدته ، وقد أسلمت أم عثمان كما بينت ذلك فى كتاب الصحابة . وروى محمد ابن الحسين المخزومى فى كتاب المدينة انها ماتت فى خلافة ابنها عثمان وأنه كان ممن حملها إلى قبرها . وأما أبوه فهلك فى الجاهلية . قوله (لأخيه) اللام للتعليل أى لأجل أخيه ، ويحتمل أن تكون بمعنى عن ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى أخيه » . قوله (الوليد) أى ابن عقبة ، وصرح بذلك فى رواية معمر ، وعقبة هو ابن أبى معيط بن أبى عمرو ابن أمية بن عبد شمس وكان أخا عثمان لأمه ، وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، فان عثمان كان ولاه الكوفة لما ولى الخلافة بوصية من عمر كما سيأتى فى آخر ترجمة عثمان فى قصة مقتل عمر ، ثم عزله بالوليد وذلك سنة خمس وعشرين ، وكان سبب ذلك أن سعدا كان أميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد

منه مالا ، فجاءه يتقاضاه فاختصما ، فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا ، واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عرب بها فولاه الكوفة ، وذكر ذلك الطبري في تاريخه . قوله (فقد أكثر الناس فيه) أي في شأن الوليد أي من القول ووقع في رواية معمر وكان أكثر الناس فيما فعل به ، أي من تركه إقامة الحد عليه ، وانكارهم عليه عزل سعد بن أبي وقاص به مع كون سعد أحد العشرة ومن أهل الشورى واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق إلى الاسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد بن عقبة ، والعذر لعثمان في ذلك أن عمر كان عزل سعدا كما تقدم بيانه في الصلاة وأوصى عمر من يلي الخلافة بعده أن يولي سعدا قال « لأني لم أعزله عن خيانة ولا عجز » كما سيأتي ذلك في حديث مقتل عمر قريبا ، فولاه عثمان امتثالا لوصية عمر ، ثم عزله للسبب الذي تقدم ذكره وولى الوليد لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه ، فلما ظهر له سوء سيرته عزله ، وإنما أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك ، فلما وضح له الأمر أمر باقامة الحد عليه . وروى المدائني من طريق الشعبي أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه . قوله (فقصدت لعثمان حتى خرج) أي انه جعل غاية القصد خروج عثمان . وفي رواية الكشميهني « حين خرج » وهي تشعر بأن القصد صادف وقت خروجه ، بخلاف الرواية الأخرى فانها تشعر بأنه قصد اليه ثم انتظره حتى خرج ، ويؤيد الأول رواية معمر « فانتصبت لعثمان حين خرج » . قوله (ان لي اليك حاجة ، وهي نصيحة لك ، فقال : يا أيها المرء منك) كذا في رواية يونس . قوله (قال معمر أعوذ بالله منك) هذا تعليق أراد به المصنف بيان الخلاف بين الروايتين ، ورواية معمر قد وصلها في هجرة الحبشة كما قدمته ولفظه هناك « فقال يا أيها المرء أعوذ بالله منك » قال ابن التين : انما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الانكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره . قوله (فانصرفت فرجعت اليهما) زاد في رواية معمر « فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي ، فقالا : قد قضيت الذي كان عليك » . قوله (إذ جاء رسول عثمان) في رواية معمر « فبينما أنا جالس معهما اذ جاءني رسول عثمان ، فقالا لي : قد ابتلاك الله ، فانطلقت » ، ولم أقف في شيء من الطرق على اسم هذا الرسول . قوله (وكنت ممن استجاب) هو بفتح كنت على المخاطبة وكذا هاجرت وصحبت ، وأراد بالهجرتين الهجرة إلى الحبشة والهجرة الى المدينة ، وسيأتي ذكرهما قريبا ، وزاد في رواية معمر « ورأيت هديه » أي هدى النبي ﷺ ، وهو بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة ، وفي رواية شعيب عن الزهري الآتية في هجرة الحبشة « وكنت صهر رسول الله ﷺ » . قوله (وقد أكثر الناس في شأن الوليد) زاد معمر « ابن عقبة ، فحق عليك أن تقيم عليه الحد » . قوله (قال أدركت رسول الله ﷺ ؟ فقلت لا) في رواية معمر « فقال لي : يا ابن أختي » ، وفي رواية صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عمر بن شبة « قال هل رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال لا » ومراده بالادراك إدراك السماع منه والأخذ عنه ، وبالرؤية رؤية المميز له ، ولم يرد هنا الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي ﷺ ، فسيأتي في المغازي في قصة مقتل حمزة من حديث وحشي بن حرب ما يدل على ذلك ، ولم يثبت أن أباه عدي بن الخيار قتل كافرا وان ذكر ذلك ابن ما كولا وغيره ، فان ابن سعد ذكره في طبقة الفتحيين ، وذكر المدائني وعمر بن شبة في « أخبار المدينة » أن هذه القصة المحكية هنا وقعت لعدي بن الخيار نفسه مع عثمان فالله أعلم . قال ابن التين : انما استثبت عثمان في ذلك لينبهه على أن الذي ظنه من مخالفة عثمان ليس كما ظنه . قلت : ويفسر المراد من ذلك ما رواه أحمد من طريق سماك بن حرب عن عبادة بن زاهر « سمعت عثمان خطب فقال : إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ

فى السفر والحضر » وان ناسا يعلمونى سنته عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط » . قوله (خلص) بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها بعدها مهملة أى وصل ، وأراد ابن عدى بذلك أن علم النبي ﷺ لم يكن مكتوما ولا خاصا بل كان شائعا ذائعا حتى وصل إلى العذراء المستترة ، فوصوله اليه مع حرصه عليه أولى . قوله (ثم أبو بكر مثله ثم عمر مثله) يعنى قال فى كل منهما فما عصيته ولا غششته ، وصرح بذلك فى رواية معمر . قوله (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى والثانية . قوله (أفليس لى من الحق مثل الذى لهم) فى رواية معمر « أفليس لى عليكم من الحق مثل الذى كان لهم على » ووقع فى رواية الاصيلى وهم يأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (فما هذه الأحاديث التى تبلغنى عنكم) كأنهم كانوا يتكلمون فى سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد ، وقد ذكرنا عذره فى ذلك . قوله (فأمره أن يجلد) فى رواية الكشميهنى « أن يجلده » . قوله (فجلده ثمانين) فى رواية معمر « فجلد الوليد أربعين جلدة » وهذه الرواية أصح من رواية يونس ، والوهم فيه من الراوى عنه شبيب بن سعيد ، ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبى ساسان قال « شهدت عثمان أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران يعنى مولى عثمان أنه قد شرب الخمر ، فقال عثمان ياعلى قم فاجلده ، فقال على قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه فقال : ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعلى يعد ، حتى بلغ أربعين فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة ، وهذا أحب الى » انتهى . والشاهد الآخر الذى لم يسم فى هذه الرواية قيل هو الصعب بن جثامة الصحابى المشهور رواه يعقوب بن سفيان فى تاريخه ، وعند الطبرى من طريق سيف فى الفتوح أن الذى شهد عليه ولد الصعب واسمه جثامة كاسم جده ، وفى رواية أخرى أن ممن شهد عليه أبا زينب بن عوف الاسدى وأبا مورع الاسدى ، وكذلك روى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » باسناد حسن إلى أبى الضحى وقال : « لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليا فقال : أرى ان تستحضره فان شهدوا عليه بمحضر منه حددته ، ففعل فشهد عليه أبو زينب وأبو مورع وجندب ابن زهير الازدى وسعد بن مالك الاشعرى » فذكر نحو رواية أبى ساسان وفيه « فضربه بمخصرة لها رأسان ، فلما بلغ أربعين قال له : أمسك » . وأخرج من طريق الشعبى قال قال الحطيئة فى ذلك :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ... أن الوليد أحق بالعذر
نادى وقد تمت صلاتهم ... أأزيدكم سفها وما يدرى
فأبوا أبا وهب ولو أذنوا ... لقرنت بين الشفع والوتر
كفوا عنانك اذ جريت ولو ... تركوا عنانك لم تزل تجرى

وذكر المسعودى فى « المروج » أن عثمان قال للذين شهدوا : وما يدريكم أنه شرب الخمر ؟ قالوا : هى التى كنا نشربها فى الجاهلية . وذكر الطبرى أن الوليد ولى الكوفة خمس سنين ، قالوا وكان جوادا ، فولى عثمان بعده سعيد ابن العاص فسار فيهم سيرة عادلة فكان بعض الموالى يقول :

ياويلنا قد عزل الوليد ... وجاءنا مجوعا سعيد ... ينقص فى الصاع ولا يزيد

الحديث الثالث حديث أنس « اسكن أحد » بضم الدال على أنه منادى مفرد ، وحذف منه حرف النداء ، وقد

تقدم الكلام عليه فى مناقب أبى بكر ، ومن رواه بلفظ حراء ، وأنه يمكن الجمع بالحمل على التعدد ، ثم وجدت مايؤيده : فعند مسلم من حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقال رسول الله ﷺ » فذكره ، وفى رواية له « وسعد » وله شاهد من حديث سعيد بن زيد عند الترمذى وآخر عن على عند الدارقطنى . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا شاذان) هو الأسود بن عامر ، وعبيد الله هو ابن عمر . قوله (ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لانفاضل بينهم) تقدم الكلام عليه فى مناقب أبى بكر ، قال الخطابى : انما لم يذكر ابن عمر عليا لأنه أراد الشيوخ وذوى الأسنان الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم ، وكان على فى زمانه ﷺ حديث السن . قال ولم يرد ابن عمر الازدراء به ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان انتهى . وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا أثر له فى التفضيل المذكور ، وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم على بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك ، فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفى أنهم كانوا يجتهدون فى التفضيل ، فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص ، ويؤيده ماروى البزار عن ابن مسعود قال « كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة على بن أبى طالب » رجاله موثقون ، وهو محمول على أن ذلك قاله ابن مسعود بعد قتل عمر ، وقد حمل أحمد حديث ابن عمر على مايتعلق بالترتيب فى التفضيل ، واحتج فى التربيع بعلى بحديث سفينة مرفوعا « الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره ، وقال الكرمانى : لاحجة فى قوله « كنا نترك » لأن الأصوليين اختلفوا فى صيغة « كنا نفعل » لا فى صيغة كنا لانفعل لتصور تقرير الرسول فى الأول دون الثانى ، وعلى تقدير أن يكون حجة فما هو من العمليات حتى يكتفى فيه الظن ، ولو سلمنا فقد عارضه ما هو أقوى منه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك كان وقع لهم فى بعض أزمنة النبى ﷺ فلا يمنع ذلك أن يظهر بعد ذلك لهم ، وقد مضت تتمة هذا فى مناقب أبى بكر ، والله أعلم . قوله (تابعه عبد الله بن صالح عن عبد العزيز) أى ابن أبى سلمة باسناده المذكور ، وابن صالح هذا هو الجهنى كاتب الليث ، وقيل هو العجلى والد أحمد صاحب « كتاب الثقات » والله أعلم . وكأن البخارى أراد بهذه المتابعة إثبات الطريق إلى عبد العزيز بن أبى سلمة لأن عباسا الدورى روى هذا الحديث عن شاذان فقال « عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع » فكأن لشاذان فيه شيخين ، والله أعلم . وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى عمار والرمادى وعثمان بن أبى شيبة وغير واحد عن أسود بن عامر المذكور ، وكذلك رواه عن عبد العزيز عبدة أبو سلمة الخزاعى وحجين بن المثنى . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل . قوله (عثمان هو ابن موهب) نسبة إلى جده وهو عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء بعدها موحدة مولى بنى تيم ، بصرى تابعى وسط من طبقة الحسن البصرى وهو ثقة باتفاقهم ، وفى الرواة آخر يقال له عثمان بن موهب بصرى أيضا لكنه أصغر من هذا ، روى عن أنس ، روى عنه زيد بن الحباب وحده أخرج له النسائى . قوله (جاء رجل من أهل مصر وحج البيت) لم أقف على اسمه ولا على اسم من أجابه من القوم ولا على أسماء القوم ، وسيأتى فى تفسير قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ من سورة البقرة ما قد يقرب أنه العلاء بن عرار ، وهو بمهملات ، وكذا فى مناقب على بعد هذا ، ويأتى فى سورة الأنفال

أن الذى باشر السؤال اسمه حكيم ، وعليه اقتصر شيخنا ابن الملقن ، وهذا كله بناء على أن الحديثين فى قصة واحدة . **قوله** (قال فمن الشيخ) أى الكبير (فيهم) الذى يرجعون إلى قوله . **قوله** (هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد الخ) الذى يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه ، ولذلك كبر مستحسنا لما أجابه به ابن عمر . **قوله** (قال ابن عمر : تعال أبين لك) كأن ابن عمر فهم منه مراده لما كبر ، وإلا لو فهم ذلك من اول سؤاله لقرن العذر بالجواب ، وحاصله أنه عابه بثلاثة أشياء فأظهر له ابن عمر العذر عن جميعها : أما الفرار فبالعفو ، وأما التخلف فبالأمر ، وقد حصل له مقصود من شهد من ترتب الأمرين الدنيوى وهو السهم والأخروى وهو الأجر ، وأما البيعة فكان مأذونا له فى ذلك أيضا ، ويد رسول الله ﷺ خير لعثمان من يده كما ثبت ذلك أيضا عن عثمان نفسه فيما رواه البزار باسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمن بن عوف فقال له : لم ترفع صوتك على ؟ فذكر الأمور الثلاثة ، فأجابه عثمان بمثل ما أجاب به ابن عمر . قال فى هذه : فشمال رسول الله ﷺ خير لى من يمينى . **قوله** (فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له) يريد قوله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم) . **قوله** (وأما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله ﷺ) هى رقية . فروى الحاكم فى « المستدرك » من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلف النبى ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر ، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة ، قال ابن اسحق : ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . **قوله** (فلو كان أحد ببطن مكة أعز من عثمان) أى على من بها (لبعثه) أى النبى ﷺ (مكانه) أى بدل عثمان . **قوله** (فبعث النبى ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان) أى بعد أن بعثه والسبب فى ذلك أن النبى ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا ، ففى غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين ، فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبى ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا وذلك فى غيبة عثمان . وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل ، فكان ذلك سبب البيعة ، وسيأتى إيضاح ذلك فى عمرة الحديبية من المغازى . **قوله** (فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى) أى أشار بها . **قوله** (هذه يد عثمان) أى بدلها ، فضرب بها على يده اليسرى فقال « هذه - أى البيعة - لعثمان » أى عن عثمان . **قوله** (فقال له ابن عمر : اذهب بها الآن معك) أى اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان . وقال الطيبى قال له ابن عمر تهكما به ، أى توجه بما تمسكت به فانه لا ينفعك بعد ما بينت لك ، وسيأتى بقية لما دار بينهما فى ذلك فى مناقب على إن شاء الله تعالى (تنبيه) : وقع هنا عند الأكثر حديث أنس المذكور قبل بحديثين ، والذى أوردناه هو ترتيب ما وقع فى رواية أبى ذر ، والخطب فى ذلك سهل

٨ - باب • قصةُ البيعةِ ، والاتّفاقُ على عثمانَ بن عفّان رضيَ اللهُ عنه

وفيه مَقتَلُ عمرَ بن الخطابِ رضى الله عنهما

٣٧٠٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن حُصَينٍ عن عمرو بن مَيمونٍ قال « رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قبلَ أن يُصابَ بأيّام بالمدينةِ ووقفَ على حُذَيفةَ بن اليمان وعُثمانَ بن حُنَيف

قال : كيفَ فعلتما ؟ أتخافانِ أن تكونا حمَّلتما الأرضَ ما لا تطيقُ ؟ قالا : حمَّلناها أمراً هيَ لهُ مُطيقة ، ما فيها كبيرُ فضْل . قال : انظرا أن تكونا حمَّلتما الأرضَ ما لا تطيق . قالا : لا . فقال عمرُ : لَئن سلمنى اللهُ لأدعنَّ أراملَ أهلِ العِراق لا يحتجْنَ إلى رجُلٍ بعدى أبدا . قال فما أتتْ عليه إلا رابعة حتى أُصيبَ . قال : إنى لقائمٌ ما بينى وبينهُ إلا عبدُ اللهِ بن عبَّاس غداةَ أُصيب ـ وكان إذا مرَّ بينَ الصفين قال : استوُوا ، حتى إذا لم يَرَ فيهم خَللاً تقدَّمَ فكبَّرَ ، وربَّما قرأَ سورةَ يوسُفَ أو النحل أو نحوَ ذلكَ فى الركعةِ الأولى حتى يجتمعَ الناس ـ فما هوَ إلا أن كبَّرَ فسمعتهُ يقول : قتَلنى ـ أو أكلَنى ـ الكلبُ ، حينَ طعنَه ، فطارَ العِلجُ بسكِّينٍ ذات طرَفين ، لا يمُرُّ عَلَى أحدٍ يميناً ولا شمالاً إلا طعنَه ، حتَّى طعنَ ثلاثةَ عشرَ رجُلاً ماتَ منهم سبعة . فلما رأى ذلكَ رجلٌ منَ المسلمينَ طرَحَ عليه بُرنساً ، فلما ظنَّ العِلجُ أنه مأخوذ نحرَ نفسَه . وتناوَلَ عمرُ يدَ عبد الرحمن ابن عوفٍ فقدَّمَه ، فمن يلِى عمرَ فقد رأى الذى أرَى ، وأما نواحِى المسجدِ فانهم لا يدرونَ غيرَ أنهم قد فَقَدوا صوتَ عمرَ وهم يقولون : سُبحانَ الله . فصلى بهم عبدُ الرحمنِ صلاةً خفيفةً ، فلما انصرَفوا قال : يا ابنَ عبَّاس ، انظرْ مَن قتَلَنى . فجالَ ساعةً ، ثمَّ جاء فقال : غـــلامُ المغيرةِ . قال : الصَّنَع ؟ قال : نعم . قال : قاتلَه الله ، لقد أمَرتُ بهِ معروفاً ، الحمدُ للهِ الذى لم يجعَلْ مِيتتى بيدِ رجل يدَّعى الإسلام ، قد كنتَ أنتَ وأبوكَ تُحِبَّانِ أن تكثُرَ العلوج بالمدينة ، وكان العبَّاسُ أكثرَهم رقيقا . فقال : إن شِئتَ فعلتُ ـ أى إن شئتَ قتَلْنا ـ قال : كذبتَ ، بعدَ ما تكلموا بِلسانكم ، وصلَّوا قبلتكم ، وحجُّوا حجَّكم ؟ فاحتُمِل إلى بيتهِ ، فانطلَقْنا معَه ، وكأنَّ الناس لم تُصِبْهم مُصيبةٌ قبلَ يومَئذٍ : فقائل يقول : لا بأسَ ، وقائل يقول : أخاف عليه . فأُتِىَ بنبيذٍ فشربَه ، فخرَجَ مِن جوفهِ . ثم أُتِىَ بلبن فشربه ، فخرجَ من جُرحهِ ، فعلموا أنه ميِّت ، فدخَلْنا عليهِ ، وجاء الناس فجعلوا يُثنونَ عليه . وجاء رجل شابٌّ فقال : أبشِرْ يا أميرَ المؤمنين ببُشرَى الله لك ، من صحبةِ رسولِ الله ﷺ ، وقدَمٍ فى الإسلام ما قد علمتَ ، ثم وليتَ فعدَلتَ ، ثم شهادة . قال : وَدِدْت أن ذلك كفافٌ لا علىَّ ولا لى . فلما أدبَرَ إذا إزارُه يَمَسُّ الأرضَ ، قال : رُدُّوا علىَّ الغُلامَ . قال : يا ابنَ أخى ، أرفَعْ ثوبَكَ ، فانه أبقَى لثوبك وأتقى لربِّك . يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، انظرْ ما علىَّ من الدَّين . فحسَبوهُ فوجدوهُ ستةً وثمانين ألفاً أو نحوَه . قال : إن وَفَى لهُ مالُ آلِ عمرَ فأدِّهِ من أموالهم ، وإلاَّ فسَلْ فى بنى عَدِىِّ بنِ كعب ، فان لم تفِ أموالُهم فسَل فى قُرَيشٍ ولا تَعْدُهم إلى غيرهم ، فأدِّ عنى هذا المال . انطَلِقْ إلى عائشةَ أمِّ المؤمنينَ فقل : يَقرأُ عليكِ عمرُ السلامَ ـ ولا تَقُلْ أميرُ المؤمنين ، فانى لستُ اليومَ للمؤمنينَ أميرا ـ وقل : يَستأذنُ عمرُ بن الخطَّابِ أن يُدفَنَ معَ صاحبَيه . فسلَّمَ

واستأذنَ ، ثمَّ دخلَ عليها فوجدَها قاعدةً تبكى ، فقال : يَقرأُ عليكِ عمرُ بن الخطابِ السلامَ ويستأذِنُ أن يُدفَنَ مع صاحبَيهِ . فقالت : كنتُ أُريدُه لنفسى ، ولأُوثِرَنَّه به اليومَ على نفسى . فلما أقبل قيل : هذا عبدُ الله ابن عمر قد جاء . قال : ارفعونى فأسندَه رجُلٌ إليه فقال : مالديك ؟ قال : الذى تُحِبُّ يا أميرَ المؤمنين ، أذِنَتْ . قال : الحمدُ لله ، ما كان من شىءٍ أهمُّ إلىَّ من ذلك ، فاذا أنا قضَيتُ فاحملونى ، ثم سلِّمْ فقل : يستأذنُ عمرُ بن الخطاب ، فان أذنَتْ لى فأدخِلونى ، وإن ردَّتنى رُدُّونى إلى مَقابرِ المسلمين . وجاءت أمُّ المؤمنين حفصةُ والنساء تَسيرُ معَها ، فلما رأيناها قمنا ، فوَلجَتْ عليه فبكَتْ عندَه ساعةً ، واستأذنَ الرجالُ ، فوَلجَتْ داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها منَ الداخِل . فقالوا : أوصِ يا أميرَ المؤمنين ، استخلِف . قال : ما أجدُ أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاء النفرِ ــ أوِ الرَّهطِ ــ الذين تُوُفِّىَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راض : فسمى علياً وعثمانَ والزُّبيرَ وطلحةَ وسَعداً وعبدَ الرحمنِ ، وقال : يَشهدُكم عبدُ الله بن عمرَ ، وليسَ له منَ الأمرِ شىءٌ ــ كهيئةِ التعزيةِ له ــ فان أصابتِ الإمرةُ سعداً فهو ذاك ، وإلا فلْيَستَعِن به أيُّكم ما أُمِّر ، فانى لم أعزِلْه عن عجزٍ ولا خيانة . وقال : أُوصِى الخليفةَ من بعدِى بالمهاجرينَ الأوَّلين ، أن يعرِفَ لهم حقَّهم ، ويَحفَظَ لهم حرمتَهم . وأُوصيه بالأنصار خيراً ، الذينَ تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ من قبلِهم ، أن يُقبَلَ من مُحسِنهم ، وأن يُعفَى عن مسيئِهم . وأُوصيهِ بأهلِ الأمصار خيرا ، فانهم رِدْءُ الإسلام ، وجُباة المال وغيظ العدُوّ ، وأن لا يُؤخَذَ منهم إلاَّ فضلُهم عن رِضاهم . وأُوصيهِ بالأعراب خيراً ، فانهم أصلُ العرَب ، ومادَّة الإسلام ، أن يُؤخَذَ من حَواشى أموالهم ، ويُرَدَّ على فُقَرائهم . وأُوصِيهِ بذمَّة الله وذمةِ رسوله ﷺ ، أن يُوفَى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتَلَ من ورائهم ، ولا يُكلَّفوا إلاَّ طاقتَهم . فلما قُبِضَ خرَجنا به فانطلَقنا نمشى فسلم عبدُ الله بنُ عمرَ قال : يَستأذنُ عمرُ بن الخطاب . قالت : أدخِلوه ، فأدخِل ، فوُضِعَ هنالك مع صاحبَيه . فلما فُرِغَ مِن دَفنِه اجتمعَ هؤلاء الرهطُ ، فقال عبدُ الرحمن : اجعَلوا أمرَكم الى ثلاثةٍ منكم . فقال الزُّبيرُ : قد جعلتُ أمرى الى علىّ . فقال طلحةُ : قد جعلتُ أمرى الى عثمان ، وقال سعدٌ : قد جعلتُ أمرى الى عبدِ الرحمن بن عَوف . فقال عبدُ الرحمن : أيُّكما تبرَّأ من هذا الأمرِ فنجعلُه إليه ، واللهُ عليه والإسلامُ لَينظُرَنَّ أفضلَهم فى نفسه ؟ فأُسكِتَ الشيخانِ . فقال عبدُ الرحمن : أفتجعلونَهُ إلىَّ واللهُ علىَّ أن لا آلو عن أفضَلِكم ؟ قالا : نعم . فأخذَ بيدِ أحدِهما فقال : لكَ قَرابةٌ من رسولِ الله ﷺ والقَدَم فى الإسلام ما قد علمتَ ، فاللهُ عليكَ لَئن أمَّرْتُكَ لتعدِلنَّ ، ولَئن أمَّرتُ عثمانَ لتَسمعَنَّ

وَلَتُطِيعَنَّ. ثمَّ خَلا بالآخَرِ فقال مثلَ ذلك. فلما أخذَ الميثاقَ قال: ارفعْ يدَكَ يا عثمانُ، فبايَعَهُ، فبايَعَ لهُ عليٌّ، وولَجَ أهلُ الدارِ فبايَعوهُ»

قوله (باب قصة البيعة) أي بعد عمر. قوله (والاتفاق على عثمان) زاد السرخسي في روايته «ومقتل عمر بن الخطاب». قوله (عن عمرو بن ميمون) هو الأزدي، وهذا الحديث بطوله قد رواه عن عمرو بن ميمون أيضاً أبو إسحق السبيعي، وروايته عند ابن أبي شيبة والحارث وابن سعد، وفي روايته زوائد ليست في رواية حصين. وروى بعض قصة مقتل عمر أيضا أبو رافع وروايته عند أبي يعلى، وابن حبان وجابر وروايته عند ابن أبي عمر، وعبد الله بن عمر وروايته في «الاوسط» للطبراني، ومعدان بن أبي طلحة وروايته عند مسلم، وعند كل منهم ماليس عند الآخر، وسأذكر مافيها وفي غيرها من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى. قوله (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب) أي قبل أن يقتل (بأيام) أي أربعة كما سيأتي. قوله (بالمدينة) أي بعد أن صدر من الحج، وقد تقدم في الجنائز من حديث ابن عباس أن ذلك كان لما رجع من الحج، وفيه قصة صهيب، ويأتي في الأحكام بنحو ذلك، وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين بالاتفاق. قوله (ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما. أتخافان أن تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق) الارض المشار اليها هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية، بين ذلك أبو عبيد في «كتاب الاموال» من رواية عمرو بن ميمون المذكور، وقوله «انظرا» أي في التحميل، أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر. قوله (قالا حملناها أمرا هي له مطيقة) في رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد «فقال حذيفة لو شئت لأضعفت أرضي» أي جعلت خراجها ضعفين، وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضي امرا هي له مطيقة». وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون «ان عمر قال لعثمان بن حنيف: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك، قال نعم». قوله (اني لقائم) أي في الصف ننتظر صلاة الصبح. قوله (مابيني وبينه) أي عمر (الا عبد الله بن عباس) في رواية أبي إسحق «إلا رجلان». قوله (وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن) أي في الصفوف، وفي رواية الكشميهني «فيهم» أي في أهلها (خللا تقدم فكبر) وفي رواية الاسماعيلي من طريق جرير عن حصين «وكان إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة تأخر بين كل صفين فقال: استووا، حتى لايرى خللا، ثم يتقدم ويكبر» وفي رواية أبي إسحق عن عمرو ابن ميمون شهدت عمر يوم طعن، فما منعني أن أكون في الصف الأول إلا هيبته، وكان رجلا مهيبا، وكنت في الصف الذي يليه، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه، فان رأى رجلا متقدما من الصف أو متأخرا ضربه بالدرة، فذلك الذي منعني منه». قوله (قتلني - أو أكلني - الكلب، حين طعنه) في رواية جرير «فتقدم فما هو إلا أن كبر فطعنه أبو لؤلؤة فقال: قتلني الكلب» في رواية أبي إسحق المذكورة «فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فتأخر عمر غير بعيد، ثم طعنه ثلاث طعنات، فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول: دونكم الكلب فقد قتلني» واسم أبي لؤلؤة فيروز كما سيأتي، فروى ابن سعد باسناد صحيح إلى الزهري قال «كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده

صانعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالا تنفع الناس ، انه حداد نقاش نجار ، فأذن له ، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكى إلى عمر شدة الخراج ، فقال له : ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطا ، فلبث عمر ليالي ، فمر به العبد فقال : ألم أحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالريح ؟ فالتفت اليه عابسا فقال : لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال : توعدني العبد . فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس : الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ، فلما دنا منه عمر وثب اليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته » . وفي حديث أبي رافع « كان أبو لؤلؤة عبدا للمغيرة ، وكان يستغله أربعة دراهم - أي كل يوم - فلقي عمر فقال : ان المغيرة أثقل علي ، فقال : اتق الله وأحسن اليه ، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ، فقال العبد : وسع الناس عدله غيري ، وأضمر على قتله ، فاصطنع له خنجرا له رأسان وسمه ، فتحرى صلاة الغداة حتى قام عمر فقال : أقيموا صفوفكم ، فلما كبر طعنه في كتفه وفي خاصرته فسقط » وعند مسلم من طريق معدان بن أبي طلحة « ان عمر خطب فقال : رأيت ديكا نقرني ثلاث نقرات ، ولا أراه إلا حضور أجلي » وفي رواية جويرية بن قدامة عن عمر نحوه وزاد « فما مر إلا تلك الجمعة حتى طعن » وعند ابن سعد من رواية سعيد ابن أبي هلال قال « بلغني أن عمر » ذكر نحوه وزاد « فحدثتها أسماء بنت عميس فحدثتني أنه يقتلني رجل من الاعاجم » وروى عمر بن شبة في « كتاب المدينة » من حديث ابن عمر باسناد حسن « ان عمر دخل بأبي لؤلؤة البيت ليصلح له ضبة له فقال له : مر المغيرة أن يضع عني من خراجي ، قال إنك لتكسب كسبا كثيرا فاصبر » الحديث . وللطبراني في « الاوسط » بسند صحيح عن المبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « طعن أبو لؤلؤة عمر طعنتين » ويحمل على أنه لم يذكر الثالثة التي قتلته . **قوله** (حتى طعن ثلاثة عشر رجلا) في رواية أبي إسحق « اثنى عشر رجلا معه رهو ثالث عشر » زاد ابن سعد من رواية ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون « وعلى عمر إزار أصفر قد رفعه على صدره ، فلما طعن قال : وكان أمر الله قدرا مقدورا » . **قوله** (مات منهم سبعة) أي وعاش الباقون ، ووقفت من أسمائهم على كليب بن البكير الليثي وله ولأخوته عاقل وعامر واياس صحبة ، فروينا في « جزء أبي الجهم » بالاسناد الصحيح إلى ابن عمر انه « كان مع عمر صادرا من الحج ، فمر بامرأة فدفنها كليب الليثي فشكر له ذلك عمر وقال : أرجو أن يدخله الله الجنة ، قال فطعنه أبو لؤلؤة لما طعن عمر فمات » وروى عبد الرزاق من طريق نافع نحوه ومن طريق الزهري « طعن أبو لؤلؤة اثنى عشر رجلا فمات منهم عمر وكليب » وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن في قصة قتل عمر « فطعن أبو لؤلؤة كليب بن البكير فأجهز عليه » . **قوله** (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا) وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون ، من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال « حدثنا أبي حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال : فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له حطان التميمي اليربوعي طرح عليه برنسا » وهذا أصح مما رواه ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال « طعن أبو لؤلؤة نفرا فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني سهم ، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه » فان ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك . وروى ابن سعد عن الواقدي باسناد آخر « أن عبد الله بن عوف المذكور احتز رأس أبي لؤلؤة » . **قوله** (وتناول عمر يد

عبد الرحمن بن عوف فقدمه) أى للصلاة بالناس . قوله (فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة) فى رواية أبى إسحق « بأقصر سورتين فى القرآن : إنا أعطيناك الكوثر ، وإذا جاء نصر الله والفتح » وزاد فى رواية ابن شهاب المذكورة « ثم غلب عمر النزف حتى غشى عليه ، فاحتملته فى رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل فى غشيته حتى أسفر فنظر فى وجوهنا فقال : أصلى الناس ؟ فقلت نعم ، قال : لا إسلام لمن ترك الصلاة . ثم توضأ وصلى » وفى رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال « فتوضأ وصلى الصبح فقرأ فى الأولى والعصر وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ، قال : وتساند إلى وجرحه يثعب دما ، إنى لأضع اصبعى الوسطى فما تسد الفتق » . قوله (فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس انظر من قتلنى) فى رواية أبى إسحق « فقال عمر يا عبد الله بن عباس اخرج فناد فى الناس : أعن ملأ منكم كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ، ما علمنا ولا اطلعنا » وزاد مبارك بن فضالة « فظن عمر أن له ذنبا إلى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس - وكان يحبه ويدنيه - فقال : أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا ؟ فخرج لايمر بملأ من الناس إلا وهم يبكون ، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم ، قال ابن عباس : فرأيت البشر فى وجهه . قوله (الصنع) بفتح المهملة والنون وفى رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبى شيبة وابن سعد « الصناع » بتخفيف النون ، قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع اليد ، وحكى أبو زيد الصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة . قوله (لم يجعل ميتتى) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة أى قتلتى ، وفى رواية الكشميهنى « منيتى » بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية . قوله (رجل يدعى الاسلام) فى رواية ابن شهاب « فقال الحمد لله الذى لم يجعل قاتلى يحاجنى عند الله بسجدة سجدها له قط » وفى رواية مبارك بن فضالة « يحاجنى يقول لا إله إلا الله » ، ويستفاد من هذا أن المسلم إذا قتل متعمدا ترجى له المغفرة خلافا لمن قال إنه لا يغفر له أبدا ، وسيأتى بسط ذلك فى تفسير سورة النساء ، وفى رواية ابن أبى شيبة « قاتله الله ، لقد أمرت به معروفا » أى انه لم يحف عليه فيما أمره به ، وفى حديث جابر « فقال عمر : لاتعجلوا على الذى قتلنى ، فقيل : انه قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقيل له إنه أبو لؤلؤة ، فقال الله أكبر » . قوله (قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) فى رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس « فقال عمر : هذا من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لايدخلها علج من السبى فغلبتمونى » وله من طريق أسلم مولى عمر قال « قال عمر من أصابنى ؟ قالوا أبو لؤلؤة واسمه فيروز ، قال قد نهيتكم أن تجلبوا علينا من علوجهم أحدا فعصيتمونى » ونحوه فى رواية مبارك بن فضالة ، وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال « بلغنى أن العباس قال لعمر لما قال لاتدخلوا علينا من السبى الا الوصفاء : إن عمل المدينة شديد لايستقيم الا بالعلوج » . قوله (ان شئت فعلت) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بان عمر لايأمر بقتلهم . قوله (كذبت) هو على ما ألف من شدة عمر فى الدين ، لأنه فهم من ابن عباس من قوله « ان شئت فعلنا » أى قتلناهم فاجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون « كذبت » فى موضع أخطأت ، وانما قال له « بعد أن صلوا » لعلمه أن المسلم لايحل قتله ، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم . قوله (فأتى بنبيذ فشربه) زاد فى حديث أبى رافع « لينظر ما قدر جرحه » وفى رواية أبى إسحاق « فلما أصبح دخل عليه الطبيب فقال : أى الشراب أحب اليك ؟ قال : النبيذ ، فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه ، فقال : هذا صديد ائتونى بلبن ، فأتى بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فقال الطبيب : أوص فانى لا أظنك إلا ميتا من يومك أو من غد » . قوله (فخرج من جوفه) فى رواية الكشميهنى

« من جرحه » وهى أصوب ، وفى رواية أبى رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم » وفى روايته « فقالوا لا بأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت » وفى رواية ابن شهاب « قال فأخبرنى سالم قال سمعت ابن عمر يقول فقال عمر : أرسلوا إلى طبيب ينظر إلى جرحى ، قال فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقاه نبيذا فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التى تحت السرة ، قال فدعوت طبيبا آخر من الأنصار فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة أبيض فقال : اعهد يا أمير المؤمنين . فقال عمر : صدقنى ، ولو قال غير ذلك لكذبته » وفى رواية مبارك بن فضالة « ثم دعا بشربة من لبن فشربها فخرج مشاش اللبن من الجرحين فعرف أنه الموت فقال : الآن لو أن لى الدنيا كلها لافتديت به من هول المطلع ، وما ذاك والحمد لله أن أكون رأيت الا خيرا » . (تنبيه) : المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت فى ماء أى نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء ، وسيأتى بسط القول فيه فى الأشربة . **قوله** (وجاء الناس يثنون عليه) فى رواية الكشميهنى « فجعلوا يثنون عليه » ووقع فى حديث جابر عند ابن سعد من تسمية من أثنى عليه عبد الرحمن بن عوف ، وأنه أجابه بما أجاب به غيره . وروى عمر بن شبة من طريق سليمان بن يسار أن المغيرة أثنى عليه وقال له هنيئا لك الجنة وأجابه بنحو ذلك . وروى ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة أنه ممن دخل على عمر حين طعن . وعند ابن سعد من طريق جويرية بن قدامة فدخل عليه الصحابة ثم أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق ، فكلما دخل عليه قوم بكوا وأثنوا عليه ، وقد تقدم طرف منه من هذا الوجه فى الجزية ، ووقع فى رواية أبى إسحق عند ابن سعد « وأتاه كعب - أى كعب الاحبار - فقال : ألم أقل لك إنك لا تموت إلا شهيدا ، وانك تقول من أين وانى فى جزيرة العرب » . **قوله** (وجاء رجل شاب) فى رواية جرير عن حصين السابقة فى الجنائز « وولج عليه شاب من الانصار » وقد وقع فى رواية سماك الحنفى عن ابن عباس عند ابن سعد أنه أثنى على عمر فقال له نحوا مما قال هنا للشاب ، فلو [لا أنه] قال فى هذه الرواية إنه من الانصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس ، لكن لا مانع من تعدد المثنين مع اتحاد جوابه كما تقدم . ويؤيده أيضا أن فى قصة هذا الشاب أنه لما ذهب رأى عمر إزاره يصل إلى الأرض فأنكر عليه ، ولم يقع ذلك فى قصة ابن عباس ، وفى إنكاره على ابن عباس ما كان عليه من الصلابة فى الدين ، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف ، وقوله «ماقد علمت» مبتدأ وخبره « لك » وقد أشار إلى ذلك ابن مسعود فروى عمر بن شبة من حديثه نحو هذه القصة وزاد « قال عبد الله يرحم الله عمر ، لم يمنعه ما كان فيه من قول الحق » . **قوله** (وقدم) بفتح القاف وكسرها فالاول بمعنى الفضل والثانى بمعنى السبق . **قوله** (ثم شهادة) بالرفع عطفا على ما قد علمت ، وبالجر عطفا على صحبة ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف والاول أقوى ، وقد وقع فى رواية ابن جرير « ثم الشهادة بعد هذا كله » . **قوله** (لا علىّ ولا لى) أى سواء بسواء . **قوله** (أنقى لثوبك) بالنون ثم القاف للاكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميهنى ، ووقع فى رواية المبارك بن فضالة قال ابن عباس : وان قلت ذلك فجزاك الله خيرا ، أليس قد دعا رسول الله ﷺ أن يعز الله بك الدين والمسلمين اذ يخافون بمكة ، فلما أسلمت كان إسلامك عزا ، وظهر بك الاسلام ، وهاجرت فكانت هجرتك فتحا ، ثم لم تغب عن مشهد شهده رسول الله ﷺ من قتال المشركين ، ثم قبض وهو عنك راض ، ووازرت الخليفة بعده على منهاج النبى ﷺ فضربت من أدبر بمن أقبل ، ثم قبض الخليفة وهو عنك راض ، ثم وليت بخير ما ولى الناس : مصر الله بك الامصار ، وجبا بك الأموال ، ونفى بك العدو ، وأدخل بك على أهل

بيت من سيوسعهم فى دينهم وأرزاقهم ، ثم ختم لك بالشهادة ، فهنيئا لك . فقال : والله إن المغرور من تغرونه . ثم قال : أتشهد لى يا عبد الله عند الله يوم القيامة ؟ فقال : نعم . فقال : اللهم لك الحمد ، وفى رواية مبارك بن فضالة أيضا وقال الحسن البصرى ـ وذكر له فعل عمر عند موته وخشيته من ربه فقال ـ : هكذا المؤمن جمع إحسانا وشفقة ، والمنافق جمع إساءة وعزة . والله ماوجدت إنسانا ازداد إحسانا إلا وجدته ازداد مخافة وشفقة ، ولا ازداد إساءة إلا ازداد عزة » . قوله (يا عبد الله بن عمر ، انظر ماذا علىّ من الدين . فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه) فى حديث جابر « ثم قال : ياعبد الله ، أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتنى أن لاتغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفا فتضعها فى بيت مال المسلمين . فسأله عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها فى حجج حججتها ، وفى نوائب كانت تنوبنى » وعرف بهذا جهة دين عمر . قال ابن التين : قد علم عمر أنه لايلزمه غرامة ذلك ، إلا أنه أراد أن لايتعجل من عمله شىء فى الدنيا . ووقع فى « أخبار المدينة لمحمد بن الحسن ابن زبالة » أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا ، وبه جزم عياض ، والأول هو المعتمد . قوله (ان وفى له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع فى كلامهم كثيرا ، ويحتمل أن يريد رهطه . وقوله « وإلا فسل فى بنى عدى بن كعب » هم البطن الذى هو منهم ، وقريش قبيلته ، وقوله « لاتعدهم » بسكون العين أى لاتتجاوزهم ، وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ، فروى عمر بن شبة فى « كتاب المدينة » باسناد صحيح أن نافعا قال : من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ انتهى . وهذا لاينفى أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفى الدين عنه ، فلعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض . قوله (فانى لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ابن التين : إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت ، إشارة بذلك إلى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين وسيأتى فى كتاب الأحكام ماتخالف ظاهره ذلك ، فيحمل هذا النفى على ماأشار اليه ابن التين أنه أراد أن يعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر . قوله (ولأوثرنه به اليوم على نفسى) استدل به وباستئذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت ، وفيه نظر ، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبى ﷺ كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده ﷺ . وقد تقدم شىء من هذا فى أواخر الجنائز ، وتقدم فيه وجه الجمع بين قول عائشة « لأوثرنه على نفسى » وبين قولها لابن الزبير « لاتدفنى عندهم » باحتمال أن تكون ظنت أنه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها إمكان ذلك بعد دفن عمر ، ويحتمل أن يكون مرادها بقولها « لاوثرنه على نفسى » الاشارة إلى أنها لو أذنت فى ذلك لامتنع عليها الدفن هناك لمكان عمر لكونه اجنبيا منها بخلاف أبيها وزوجها ، ولا يستلزم ذلك أن لا يكون فى المكان سعة أم لا ، ولهذا كانت تقول بعد أن دفن عمر « لم أضع ثيابى عنى منذ دفن عمر فى بيتى » أخرجه ابن سعد وغيره ، وروى عنها فى حديث لايثبت أنها استأذنت النبى ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها « وانى لك بذلك وليس فى ذلك الموضع إلا قبرى وقبر أبى بكر وعمر وعيسى بن مريم » وفى « أخبار المدينة » من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال « ان قبور الثلاثة فى صفة بيت عائشة ، وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام » . قوله (ارفعونى) أى من الارض ، كأنه كان مضطجعا فأمرهم ان يقعدوه . قوله (فأسنده رجل اليه) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس ويؤيده مافى رواية المبارك أن ابن عباس لما فرغ من الثناء عليه قال « فقال له

عمر : ألصق خدي بالارض يا عبد الله بن عمر ، قال ابن عباس : فوضعته من فخذي على ساقي فقال : ألصق خدي بالأرض ، فوضعته حتى وضع لحيته وخده بالأرض فقال : ويلك عمر إن لم يغفر الله لك » . قوله (ما كان شيء أهم الى من ذلك) وقوله (إذا مت فاستأذن) [1] ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت فى حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لا يكرهها على ذلك ، وقد تقدم مافيه فى أواخر الجنائز . قوله (وجاءت أم المؤمنين حفصة) أى بنت عمر . قوله (فولجت عليه) أى دخلت على عمر فمكثت ، وفى رواية الكشميهنى « فبكت » . وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب أنها قالت « ياصاحب رسول الله ﷺ ، ياصهر رسول الله ، يا أمير المؤمنين . فقال عمر : لا صبر لى على ما أسمع ، أحرج عليك بمالى عليك من الحق أن تندبينى بعد مجلسك هذا ، فأما عينيك فلن أملكهما » . قوله (فولجت داخلا لهم) أى مدخلا كان فى الدار . قوله (فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف) سيأتى فى الأحكام مايدل على أن الذى قال له ذلك هو عبد الله بن عمر ، وروى ابن شبة باسناد فيه انقطاع أن أسلم مولى عمر قال لعمر حين وقف لم يول أحدا بعده « ياأمير المؤمنين ، مايمنعك أن تصنع كما صنع أبو بكر » ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن يطعنه أبو لؤلؤة ، فقد روى مسلم من طريق معدان بن أبى طلحة أن عمر قال فى خطبته قبل أن يطعن « ان أقواما يأمرونى أن أستخلف » . قوله (من هؤلاء النفر أو الرهط) شك من الراوى . قوله (فسمى عليا وعثمان الخ) وقع عند ابن سعد من رواية ابن عمر أنه ذكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعليا ، وفيه « قلت لسالم أبدأ بعبد الرحمن بن عوف قبلهما ؟ قال : نعم » فدل هذا على أن الرواة تصرفوا لأن الواو لاترتب ، واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه لأنه منهم ، وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك ، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة فى التبرى من الأمر ، وقد صرح فى رواية المدائنى بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفى النبى ﷺ وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه ، وقد صرح بذلك المدائنى بأسانيده قال « فقال عمر : لا أرب لى فى أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلى » . قوله (وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر) ووقع فى رواية الطبرى من طريق المدائنى بأسانيده قال « فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر ، قال : والله ما أردتَ الله بهذا » وأخرج ابن سعد بسند صحيح من مرسل إبراهيم النخعى نحوه قال « فقال عمر : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا ، أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » . قوله (كهيئة التعزية له) أى لابن عمر ، لأنه لما أخرجه من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة فى ذلك . وزعم الكرمانى أن قوله « كهيئة التعزية له » من كلام الراوى لا من كلام عمر ، فلم أعرف من أين تهيأ له الجزم بذلك مع الاحتمال . وذكر المدائنى أن عمر قال لهم « إذا اجتمع ثلاثة على رأى وثلاثة على رأى فحكموا عبد الله بن عمر ، فان لم ترضوا بحكمه فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف » . قوله (فان أصابت الامرة) بكسر الهمزة ، وللكشميهنى الإمارة (سعدا) يعنى ابن أبى وقاص ، وزاد المدائنى « وما أظن أن يلى هذا الأمر إلا على أو عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولى على فستختلف عليه الناس ، وإن ولى سعد وإلا فليستعن

---

(١) فى هامش طبعة بولاق « هكذا فى نسخ الشرح ، ولعله رواية له » . والذى تقدم فى المتن « فاذا أنا قضيت فاحملونى ، ثم سلم فقل : يستأذن عمر »

به الوالى » . ثم قال لأبى طلحة : إن الله قد نصر بكم الإسلام ، فاختر خمسين رجلا من الأنصار ، واستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم . قوله (وقال : أوصى الخليفة من بعدى) فى رواية أبى إسحق عن عمرو بن ميمون « فقال ادعوا لى عليا وعثمان وعبد الرحمن وسعدا والزبير ، وكان طلحة غائبا ، قال فلم يكلم أحدا منهم غير عثمان وعلى فقال « يا على ، لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقك وقرابتك من رسول الله ﷺ وصهرك وما آتاك الله من الفقه والعلم فإن وليت هذا الأمر فاتق الله فيه » . ثم دعا عثمان فقال : ياعثمان » فذكر له نحو ذلك . ووقع فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق فى قصة عثمان « فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه ولا تحملن بنى أبى معيط على رقاب الناس » ثم قال « ادعوا لى صهيبا » فدعى له فقال : « صل بالناس ثلاثا . وليخل هؤلاء القوم فى بيت ، فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه » . فلما خرجوا من عنده قال « إن تولوها الأجلح يسلك بهم الطريق . فقال له ابنه : ما يمنعك يا أمير المؤمنين منه ؟ قال : أكره أن أتحملها حيا وميتا » وقد اشتمل هذا الفصل على فوائد عديدة ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح قال « دخل الرهط على عمر ، فنظر اليهم فقال : انى قد نظرت فى أمر الناس فلم أجد عند الناس شقاقا ، فإن كان فهو فيكم ، وإنما الأمر اليكم - وكان طلحة يومئذ غائبا فى أمواله - قال : فإن كان قومكم لا يؤمرون إلا لأحد الثلاثة عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلى فمن ولى منكم فلا يحمل قرابته على رقاب الناس ، قوموا فتشاوروا » ثم قال عمر « أمهلوا فإن حدث لى حدث فليصل لكم صهيب ثلاثا فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه » . قوله (بالمهاجرين الأولين) هم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بيعة الرضوان ، والأنصار سيأتى ذكرهم فى باب مفرد . وقوله (الذين تبوءوا الدار) أى سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وقوله (والايمان) ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة وهو بعيد ، والراجح أنه ضمن « تبوءوا » معنى لزم أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا ، أو أن الايمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم وكأنهم نزلوه ، والله أعلم . قوله (فإنهم ردء الاسلام) أى عون الاسلام الذى يدفع عنه (وغيظ العدو) أى يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم . قوله (وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم) أى إلا ما فضل عنهم ، فى رواية الكشميهنى « ويؤخذ منهم » والأول هو الصواب . قوله (من حواشى أموالهم) أى التى ليست بخيار ، والمراد بذمة الله أهل الذمة ، والمراد بالقتال من ورائهم أى إذا قصدهم عدولهم . وقد استوفى عمر فى وصيته جميع الطوائف لأن الناس إما مسلم وإما كافر ، فالكافر إما حربى ولا يوصى به وإما ذمى وقد ذكره ، والمسلم إما مهاجرى وإما أنصارى أو غيرهما ، وكلهم إما بدوى وإما حضرى ، وقد بين الجميع . ووقع فى رواية المدائنى من الزيادة « وأحسنوا مؤازرة من يلى أمركم وأعينوه وأدوا اليه الأمانة » . وقوله (ولا يكلفوا إلا طاقتهم) أى من الجزية . قوله (فانطلقنا) فى رواية الكشميهنى «فانقلبنا» أى رجعنا . قوله (فوضع هنالك مع صاحبيه) اختلف فى صفة القبور المكرمة الثلاثة ، فالأكثر على أن قبر أبى بكر وراء قبر رسول الله ﷺ ، وقبر عمر وراء قبر أبى بكر . وقيل : ان قبره ﷺ مقدم إلى القبلة ، وقبر أبى بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبى أبى بكر . وقيل قبر أبى بكر عند رأس النبى ﷺ وقبر عمر عند رجليه . وقيل : قبر أبى بكر عند رجلى النبى ﷺ ، وقبر عمر عند رجلى أبى بكر . وقيل غير ذلك كما تقدم بيانه وذكر أدلته فى أواخر كتاب الجنائز . قوله (فقال عبد الرحمن) هو ابن عوف . قوله (اجعلوا أمركم إلى ثلاثة) أى فى الاختيار ليقل الاختلاف ، كذا قال ابن التين وفيه نظر ، وصرح المدائنى فى روايته بخلاف ماقاله .

قوله (فقال طلحة : قد جعلت أمرى) فيه دلالة على أنه حضر ، وقد تقدم أنه كان غائبا عند وصية عمر ، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات وقبل أن يتم أمر الشورى ، وهذا أصح مما رواه المدايني أنه لم يحضر إلا بعد أن بويع عثمان قوله (والله عليه والاسلام[1]) بالرفع فيهما والخبر محذوف أي عليه رقيب أو نحو ذلك . قوله (لينظرن أفضلهم في نفسه) أي معتقده ، زاد المدايني في رواية « فقال عثمان : أنا أول من رضى ، وقال على : أعطني موثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم ، فقال نعم . ثم قال أعطوني مواثيقكم أن تكونوا معى على من خالف . قوله (فأسكت) بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما ، ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين على وعثمان . قوله (فأخذ بيد أحدهما) هو على وبقية الكلام يدل عليه ، ووقع مصرحا به في رواية ابن فضيل عن حصين . قوله (والقدم) بكسر القاف وفتحها وقد تقدم ، زاد المدايني أنه قال له « أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط ؟ قال : عثمان » . قوله (ماقد علمت) صفة أو بدل من القدم . قوله (ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك) زاد المدايني أنه قال له كما قال لعلى فقال على وزاد فيه أن سعدا أشار عليه بعثمان ، وأنه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لايخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان . وقد أورد المصنف قصة الشورى في كتاب الأحكام من رواية حميد بن عوف عن المسور بن مخرمة وساقها نحو هذا وأتم مما هنا ، وسأذكر شرح مافيها هناك إن شاء الله تعالى . وفي قصة عمر هذه من الفوائد شفقته على المسلمين ، ونصيحته لهم ، وإقامته السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه ، وأن النهى عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر ، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره ، والوصية باداء الدين ، والاعتناء بالدفن عند أهل الخير والمشورة في نصب الامام وتقديم الأفضل ، وأن الإمامة تنعقد بالبيعة وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل ، والله الموفق . وقال ابن بطال : فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض . قال : ويدل على ذلك أيضا قول أبي بكر « قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر وأبي عبيدة » مع علمه بأنه أفضل منهما . وقد استشكل جعل عمر الخلافة في ستة ووكل ذلك إلى اجتهادهم ، ولم يصنع ماصنع أبو بكر في اجتهاده فيه ، لأنه إن كان لايرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولا بالنسبة اليهم ، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض ، وان كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فن ولاه منهم أو من غيرهم كان ممكنا ، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب عن الثاني وهو أنه تعارض عنده صنيع النبي ﷺ حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه وصنيع أبي بكر حيث صرح ، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين ، وان شئت قل تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة وقد أشار بذلك الى قوله « لا أتقلدها حيا وميتا » لأن الذي يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب اليه بطريق الاجمال لابطريق التفصيل ، فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكنا غيرهم في بلد غيرها كان تبعا لهم فيما يتفقون عليه

(١) الذي القدم في المتن « والله عليه وكذا الاسلام »

٩ — باب . مناقبُ عليِّ بن أبي طالبٍ القُرَشيِّ الهاشميِّ أبي الحسنِ رضيَ اللهُ عنه

وقال النبيُّ ﷺ لعليّ « أنتَ منّي وأنا منك » وقال عمرُ « تُوُفّي رسولُ اللهِ ﷺ وهو عنه راضٍ »

٣٧٠١ — حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدّثنا عبدُ العزيز عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لأُعطِينّ الرايةَ غداً رجلاً يفتحُ اللهُ على يدَيه . قال فباتَ الناسُ يَدوكون ليلتَهم أيُّهم يُعطاها . فلما أصبحَ الناسُ غَدَوا على رسولِ الله ﷺ كلهم يرجو أن يُعطاها ، فقال : أينَ عليُّ بن أبي طالب ؟ فقالوا : يَشتكي عينَيه يارسولَ الله . قال : فأرسِلوا إليه فأْتوني به . فلما جاء بَصَقَ في عينَيه ودَعا له ، فبَرَأَ حتى كأنْ لم يكنْ به وَجَع ، فأعطاهُ الراية ، فقال علي : يا رسولَ اللهِ أُقاتِلُهم حتى يكونوا مثلَنا . فقال : انْفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزلَ بساحتهم ، ثم ادعُهم إلى الإسلام ، وأخبِرْهم بما يَجبُ عليهم من حقِّ اللهِ فيه ، فواللهِ لأنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجُلاً واحداً خيرٌ لكَ مِن أن يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَم »

٣٧٠٢ — حدّثنا قُتيبةُ حدّثنا حاتمٌ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ قال « كان عليٌّ قد تخلّفَ عن النبيِّ ﷺ في خيبرَ وكان به رَمَدٌ فقال : أنا أتخلّفُ عن رسولِ الله ﷺ ؟ فخرجَ عليٌّ فلَحِقَ بالنبيِّ ﷺ . فلما كان مساءُ الليلةِ التي فتحها الله في صباحِها قال رسولُ الله ﷺ : لأُعطِينّ الرايةَ ـ أو لَيأخُذَنّ الرايةَ ـ غداً رجلا يُحبُّه اللهُ ورسولُه ـ أو قال : يُحبُّ اللهَ ورسولَه ـ يَفتحُ اللهُ عليه ، فاذا نحنُ بعلي وما نَرجوه ، فقالوا : هٰذا عليّ ، فأعطاهُ رسولُ الله ﷺ الرايةَ ففتحَ الله عليه »

٣٧٠٣ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدّثنا عبد العزيزِ بن أبي حازِمٍ عن أبيه « ان رجلا جاء إلى سهلِ ابن سعدٍ فقال : هذا فلانٌ ـ لأميرِ المدينةِ ـ يدعو عليّاً عندَ المنبر . قال فيقول ماذا ؟ قال : يقول له أبو تُراب ، فضحِك . قال : واللهِ ماسمّاهُ إلا النبيُّ ﷺ ، وما كانَ له اسمٌ أحبُّ إليه منه . فاستطعَمتُ الحديثَ سهلا وقلتُ : يا أبا عبّاسٍ كيف ذلك ؟ قال : دخلَ عليٌّ على فاطمةَ ، ثمّ خرجَ فاضطجعَ في المسجدِ ، فقال النبيُّ ﷺ أينَ ابنُ عمِّكِ ؟ قالت : في المسجد ، فخرجَ اليه فوجدَ رِداءَهُ قد سقطَ عن ظَهرِه وخلصَ الترابُ إلى ظهره ، فجعلَ يَمسحُ الترابَ عن ظهرِه فيقول : اجلِسْ يا أبا تراب . مرّتين »

٣٧٠٤ — حدّثنا محمدُ بن رافعٍ حدّثنا حسينٌ عن زائدةَ عن أبي حَصينٍ عن سعدِ بن عُبيدة قال « جاء رجلٌ إلى ابن عمرَ فسأله عن عثمانَ ، فذكرَ عن محاسنِ عملِه ، قال : لعلّ ذاك يَسوؤك ؟ قال : نعم . قال : فأرغم

اللهُ بأنفِكَ . ثمَّ سألهُ عن عليٍّ ، فذكرَ محاسنَ عمله قال : هوَ ذاكَ ، بيتهُ أوسطُ بيوتِ النبيِّ ﷺ . ثم قال : لعلَّ ذاكَ يسوؤُكَ ؟ قال : أجل . قال : فأرغمَ اللهُ بأنفِك ، انطلِقْ فاجهَدْ على جَهدِكَ »

٣٧٠٥ — حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن الحكَمِ سمعتُ ابنَ أبي ليلى قال « حدَّثَنا عليٌّ أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ شَكَتْ ما تَلقىْ من أثرِ الرَّحىْ ، فأتىَ النبيَّ ﷺ بسَبي ، فانطلَقتْ ، فلم تجدْهُ ، فوَجَدَتْ عائشةَ فأخبَرَتْها . فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرَتهُ عائشةُ بمجيء فاطمةَ ، فجاء النبيُّ ﷺ إلينا — وقد أخذْنا مَضاجِعَنا ، فذهبتُ لأقومَ فقال : على مكانِكما . فقعدَ بيننا حتىْ وَجدْتُ بَردَ قدَمَيهِ على صَدري ، وقال : ألا أعلِّمُكما خيراً مما سألتُماني ؟ إذا أخذتما مَضاجِعَكما تُكبِّرانِ أربعاً وثلاثينَ ، وتسبِّحانِ ثلاثاً وثلاثين ، وتَحمَدان ثلاثاً وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم »

٣٧٠٦ — حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن سَعدٍ قال : سمعتُ إبراهيمَ بنَ سعدٍ عن أبيهِ قال « قال النبيُّ ﷺ لعليٍّ : أما ترضىْ أن تكونَ منِّي بمنزِلةِ هارونَ من موسىْ » ؟

[الحديث ٣٧٠٦ — طرفه في : ٤٤١٦]

٣٧٠٧ — حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ أخبرنا شعبةُ عن أيوبَ عنِ ابنِ سيرينَ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال « اقضوا كما كنتم تقضون ، فإني أكرَهُ الاختلافَ ، حتىْ يكونَ الناسُ جماعةً ، أو أموتَ كما مات أصحابي . فكان ابنُ سيرينَ يرَى أنَّ عامَّةَ ما يُروَى عن عليٍّ الكَذِبُ »

(قوله باب مناقب على بن أبي طالب) أي ابن عبد المطلب (القرشي الهاشمي أبي الحسن) وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه واسمه عبد مناف على الصحيح . ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح وكان قد رباه النبي ﷺ من صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية ، فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات . وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت ابنة عمة أبيه وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، وقد أسلمت وصحبت وماتت في حياة النبي ﷺ . قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو على النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في على وكأن السبب في ذلك أنه تأخر، ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه ، فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينها من الصحابة ردا على من خالفه ، فكان الناس طائفتين ، لكن المبتدعة قليلة جدا . ثم كان من أمر على ما كان فنجمت طائفة أخرى حاربوه ، ثم اشتد الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة ، ووافقهم الخوارج على بغضه وزادوا حتى كفروه ، مضموما ذلك منهم الى عثمان ، فصار الناس في حق على ثلاثة : أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم ، فاحتاج أهل السنة إلى بث فضائله فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك ، وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكل من الأربعة من الفضائل إذا حرر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلا . وروى يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن عروة قال « أسلم

على وهو ابن ثمان سنين ، وقال ابن إسحق « عشر سنين » وهذا أرجحها ، وقيل غير ذلك . (وقال النبي ﷺ أنت منى وأنا منك) هو طرف من حديث البراء بن عازب فى قصة بنت حمزة ، وقد وصله المصنف فى الصلح وفى عمرة القضاء مطولا ، ويأتى شرحه فى المغازى مستوفى إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : أولها حديث سهل بن سعد فى قصة فتح خيبر ، وسيأتى شرحه فى المغازى . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع فى المعنى ويأتى هناك أيضا مشروحا . وقوله فى الحديثين « أن عليا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » أراد بذلك وجود حقيقة المحبة ، وإلا فكل مسلم يشترك مع على فى مطلق هذه الصفة . وفى الحديث تلميح بقوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فكأنه أشار إلى أن عليا تام الاتباع لرسول الله ﷺ حتى اتصف بصفة محبة الله له ، ولهذا كانت محبته علامة الايمان وبغضه علامة النفاق كما أخرجه مسلم من حديث على نفسه قال « والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى ﷺ أن لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد . ثالثها حديث سهل بن سعد أيضا . (وقال عمر : توفى رسول الله ﷺ وهو عنه راض) تقدم ذلك فى الحديث الذى قبله موصولا ، وكانت بيعة على بالخلافة عقب قتل عثمان فى أوائل ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، فبايعه المهاجرون والانصار وكل من حضر ، وكتب بيعته إلى الآفاق فاذعنوا كلهم إلا معاوية فى أهل الشام فكان بينهم بعد ما كان . **قوله** (عن أبيه) هو أبو حازم سلمة بن دينار . **قوله** (ان رجلا جاء إلى سهل بن سعد) لم أقف على اسمه . **قوله** (هذا فلان لأمير المدينة) أى عنى أمير المدينة ، وفلان المذكور لم أقف على اسمه صريحا ، ووقع عند الاسماعيلى « هذا فكان فلان ابن فلان » . **قوله** (يدعو عليا عند المنبر ، قال فيقول ماذا) فى رواية الطبرانى من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبى حازم « يدعوك لتسب عليا » . **قوله** (والله ما سماه إلا النبى ﷺ) يعنى أبا تراب **قوله** (فاستطعمت الحديث سهلا) أى سألته أن يحدثنى ، واستعار الاستطعام للكلام لجامع مابينهما من الذوق للطعام الذوق الحسى وللكلام الذوق المعنوى ، وفى رواية الاسماعيلى « فقلت يا أبا عباس كيف كان أمره . **قوله** (أين ابن عمك ؟ قالت : فى المسجد) فى رواية الطبرانى كان بينى وبينه شىء فغاضبنى . **قوله** (وخلص التراب إلى ظهره) أى وصل ، فى رواية الاسماعيلى « حتى تخلص ظهره الى التراب » ، وكان نام أولا على مكان لاتراب فيه ثم تقلب فصار ظهره على التراب أو سفى عليه التراب . **قوله** (اجلس يا أبا تراب . مرتين) ظاهره أن ذلك أول ماقال له ذلك ، وروى ابن اسحق من طريقه وأحمد من حديث عمار بن ياسر قال « نمت أنا وعلى فى غزوة العسيرة فى نخل فما أفقنا إلا بالنبى ﷺ يحركنا برجله يقول لعلى : قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل على أنه خاطبه بذلك فى هذه الكائنة الأخرى . ويروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب على كان لما آخى النبى ﷺ بين أصحابه ولم يؤاخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد ، فذكر القصة وقال فى آخرها « قم فانت أخى » أخرجه الطبرانى ، وعند ابن عساكر نحوه من حديث جابر بن سمرة ، وحديث الباب أصح ، ويمتنع الجمع بينهما لأن قصة المؤاخاة كانت أول ما قدم النبى ﷺ المدينة ، وتزويج على بفاطمة ودخوله عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم . رابعها حديث ابن عمر ، **قوله** (حدثنا حسين) هو ابن على الجعفى ، وأبو حصين بفتح أوله والمهملتين ، وسعد بن عبيدة بضم العين . **قوله** (جاء رجل إلى ابن عمر) تقدم فى مناقب عثمان . **قوله** (فذكر عن محاسن عمله) كأنه ضمن ذكر معنى أخبر فعداها بعن ، وفى رواية الاسماعيلى « فذكر أحسن عمله » وكأنه ذكر له إنفاقه فى جيش

العسرة وتسبيله بئر رومة ونحو ذلك . قوله (ثم سأله عن علي فذكر محاسن أعماله) كأنه ذكر له شهوده بدرا وغيرها وفتح خيبر على يديه وقتله مرحب ونحو ذلك . قوله (هو ذاك ، بيته أوسط بيوت النبي ﷺ) أي أحسنها بناء ، وقال الداودي معناه أنه في وسطها وهو أصح . ووقع عند النسائي من طريق عطاء بن السائب عن سعد بن عبيدة في هذا الحديث « فقال لا تسأل عن علي ولكن انظر إلى بيته من بيوت النبي ﷺ » وله من رواية العلاء بن عيزار قال سألت ابن عمر عن علي فقال : انظر إلى منزله من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته، وقد تقدم مايتعلق بترك بابه غير مسدود في مناقب أبي بكر رضي الله عنهما . قوله (فأرغم الله بأنفك) الباء زائدة معناه أوقع الله بك السوء ، واشتقاقه من السقوط على الأرض فيلصق الوجه بالرغام وهو التراب . قوله (فاجهد على جهدك) أي ابلغ على غايتك في حق ، فان الذي قلته الك الحق ، وقائل الحق لايبالي بما قيل في حقه من الباطل . ووقع في رواية عطاء المذكورة وقال فقال الرجل : فاني أبغضه ، فقال له ابن عمر أبغضك الله تعالى» . خامسها حديث علي «ان فاطمة شكت ماتلقى من الرحى » الحديث ، وفيه مايقال عند النوم ، وسيأتي شرحه مستوفى في الدعوات ان شاء الله تعالى . ووجه دخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي ﷺ ، ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته ﷺ ، ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ورضاهما بذلك ، وقد تقدم في كتاب الخمس بيان السبب في ذلك ، فان النبي ﷺ اختار أن يوسع على فقراء الصفة بما قدم عليه ، ورأى لأهله الصبر بما لهم في ذلك من مزيد الثواب . سادسها حديث عبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني . قوله عن علي قال اقضوا كما) في رواية الكشميهني « على » (ما كنتم تقضون) قبل ، وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي في بيع أم الولد ، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لايبعن ، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة فقال علي ما قال . قلت : وقد وقعت في رواية حماد بن زيد أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عنه وعنده « قال لي عبيدة : بعث الى علي والى شريح فقال : اني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون » فذكره الى قوله «أصحابي» قال « فقبل علي قبل أن يكون جماعة » . قوله (فاني أكره الاختلاف) أي الذي يؤدي الى النزاع ، قال ابن التين : يعني مخالفة أبي بكر وعمر . وقال غيره : المراد المخالفة التي تؤدي الى النزاع والفتنة ، ويؤيده قوله بعد ذلك « حتى يكون الناس جماعة » وفي رواية الكشميهني « حتى يكون للناس جماعة » . قوله (أو أموت) بالنصب ويجوز الرفع . قوله (كما مات أصحابي) أي لا أزال على ذلك حتى أموت . قوله (فكان ابن سيرين) هو موصول بالاسناد المذكور اليه ، وقد وقع بيان ذلك في رواية حماد بن زيد ولفظه عن أيوب « سمعت محمدا يعني ابن سيرين يقول لأبي معشر : إني أتهمكم في كثير مما تقولون عن علي » . قلت : وأبو معشر المذكور هو زياد بن كليب الكوفي وهو ثقة مخرج له في صحيح مسلم وإنما أراد ابن سيرين تهمة من يروي عنه زياد فانه يروي عن مثل الحارث الأعور . قوله (يرى) بفتح أوله أي يعتقد (أن عامة) أي أكثر (ما يروى) بضم أوله (عن علي الكذب) والمراد بذلك ماترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين ، ولم يرد ما يتعلق بالأحكام الشرعية فقد روى ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس قال « إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نتجاوزها » . سابعها حديث سعد ، قوله (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (سمعت ابراهيم بن سعد)

أى ابن أبى وقاص . قوله (قال النبى ﷺ لعلى) بين سعد سبب ذلك من وجه آخر أخرجه المصنف فى غزوة تبوك من آخر المغازى ، وسيأتى بيان ذلك هناك إن شاء الله تعالى . قوله (أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى) أى نازلا منى منزلة هارون من موسى ، والباء زائدة . وفى رواية سعيد بن المسيب عن سعد « فقال على رضيت رضيت » أخرجه أحمد ، ولابن سعد من حديث البراء وزيد بن أرقم فى نحو هذه القصة « قال : بلى يارسول الله ، قال : فانه كذلك » وفى أول حديثهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلى « لابد أن أقيم أو تقيم ، فأقام على فسمع ناسا يقولون : إنما خلفه لشىء كرهه منه ، فاتبعه فذكر له ذلك ، فقال له » الحديث ، وإسناده قوى . ووقع فى رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عند مسلم والترمذى قال « قال معاوية لسعد : مامنعك أن تسب أبا تراب ؟ قال أما ماذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه » فذكر هذا الحديث وقوله « لأعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله وقوله « لما نزلت ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين فقال : اللهم هؤلاء أهلى . وعند أبى يعلى عن سعد من وجه آخر لابأس به قال لووضع المنشار على مفرقى على أن أسب عليا ماسببته أبدا وهذا الحديث أعنى حديث الباب دون الزيادة روى عن النبى ﷺ عن غير سعد من حديث عمر وعلى نفسه وأبى هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله والبراء وزيد بن أرقم وأبى سعيد وأنس وجابر بن سمرة وحبشى بن جنادة ومعاوية وأسماء بنت عميس وغيرهم ، وقد استوعب طرقه ابن عساكر فى ترجمة على . وقريب من هذا الحديث فى المعنى حديث جابر بن سمرة قال « قال رسول الله ﷺ لعلى : من أشقى الأولين ؟ قال : عاقر الناقة ، قال : فمن أشقى الآخرين ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : قاتلك » أخرجه الطبرانى وله شاهد من حديث عمار بن ياسر عند أحمد ، ومن حديث صهيب عند الطبرانى ، وعن على نفسه عند أبى يعلى باسناد لين ، وعند البزار باسناد جيد ، واستدل بحديث الباب على استحقاق على للخلافة دون غيره من الصحابة ، فان هارون كان خليفة موسى ، وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى الا فى حياته لا بعد موته لأنه مات قبل موسى باتفاق ، أشار إلى ذلك الخطابى . وقال الطيبى : معنى الحديث أنه متصل بى نازل منى منزلة هارون من موسى ، وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله « إلا أنه لانبى بعدى » فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة مادونها وهو الخلافة ، ولما كان هارون المشبه به إنما كان خليفة فى حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة على للنبى ﷺ بحياته والله أعلم . وقد أخرج المصنف من مناقب على أشياء فى غير هذا الموضع ، منها حديث عمر « على أقضانا » وسيأتى فى تفسير البقرة . وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند الحاكم ، ومنها حديث قتاله البغاة وهو فى حديث أبى سعيد « تقتل عمارا الفئة الباغية » وكان عمار مع على ، وقد تقدمت الاشارة الى الحديث المذكور فى الصلاة . ومنها حديث قتاله الخوارج وقد تقدم من حديث أبى سعيد فى علامات النبوة ، وغير ذلك مما يعرف بالتتبع ، وأوعب من جمع مناقبه من الأحاديث الجياد النسائى فى كتاب « الخصائص » وأما حديث « من كنت مولاه فعلى مولاه » فقد أخرجه الترمذى والنسائى ، وهو كثير الطرق جدا ، وقد استوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد ، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان ، وقد روينا عن الإمام أحمد قال : مابلغنا عن أحد من الصحابة مابلغنا عن على بن أبى طالب . (تنبيه) : وقع حديث سعد مؤخرا عن حديث على فى رواية أبى ذر ومقدما عليه فى رواية الباقين ، والخطب فى ذلك قريب ، والله أعلم

١٠ - باب مَناقبِ جعفرِ أبي طالبِ الهاشميِّ رضيَ اللهُ عنه

وقال له النبيُّ ﷺ «أشبهتَ، خُلقي وخَلقي»

٣٧٠٨ - حدّثنا أحمدُ بن أبي بكر حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ بن دِينارٍ أبوعبدِ الله الجُهَنيُّ عن ابن أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «ان الناسَ كانوا يقولون: أكثرَ أبو هريرةَ، وإني كنتُ ألزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بطني حتى لا آكلُ الخميرَ ولا ألبَسُ الحبيرَ ولا يخدُمني فلانٌ ولا فلانة، وكنتُ أُلصِقُ بطني بالحصباء منَ الجوع، وإنْ كنتُ لأستقرِىء الرجلَ الآيةَ هيَ معي كي يَنقلِبَ بي فيُطعِمَني. وكان أخيرَ الناسِ للمساكين جعفرُ بن أبي طالب: كان ينقلِبُ بنا فيُطعِمُنا ما كان في بيته، حتى إنْ كان لَيُخرِجُ إلينا العُكةَ التي ليسَ فيها شيء، فيَشقُّها فنلعقُ ما فيها»

[الحديث ٣٧٠٨ ـ طرفه في: ٥٤٣٢]

٣٧٠٩ - حدّثنا عمرُو بن عليّ حدثَنا يزيدُ بن هارونَ أخبرَنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ عن الشَّعبيِّ «ان ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان إذا سلم على ابنِ جعفرٍ قال: السلامُ عليكَ يا ابنَ ذي الجناحَين»

قال أبو عبدِ الله: الجناحان كلُّ ناحيتين

[الحديث ٣٧٠٩ ـ طرفه في: ٤٢٦٤]

قوله (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي) سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب» وثبت ذلك في رواية الباقين. وجعفر هو أخو علي شقيقه، وكان أسن منه بعشر سنين، واستشهد بمؤتة كما سيأتي بيان ذلك في المغازي وقد جاوز الأربعين. **قوله** (وقال له النبي ﷺ أشبهت خلقي وخلقي) هو من حديث البراء الذي ذكره في أول مناقب علي، وسيأتي بتمامه مع الكلام عليه في عمرة الحديبية. **قوله** (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو أبو مصعب الزهري، والإسناد كله مدنيون، وقد تقدم في كتاب العلم بهذا الاسناد حديث آخر غيرهذا فيما يتعلق بسبب كثرة حديث أبي هريرة أيضا. **قوله** (ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة) أي من الرواية عن النبي ﷺ، وقد تقدم مثله في العلم عن أبي هريرة من طريق أخرى لكنه أجاب بأنه «لولا آية من كتاب الله ماحدثت» وأشار بذلك إلى مثل قول ابن عمر لما ذكر له أنه يروى في حديث «من صلى على جنازة فله قيراط» :أكثر أبوهريرة، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الجنائز، واعتراف ابن عمر بعد ذلك له بالحفظ. وروى البخاري في «التاريخ» وأبو يعلى باسناد حسن من طريق مالك بن أبي عامر قال «كنت عند طلحة بن عبيد الله، فقيل له: ما ندري هذا اليماني أعلم برسول الله منكم، أو هو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟ قال فقال: والله مانشك أنه سمع مالم نسمع، وعلم مالم نعلم، إنا كنا أقواما لنا بيوتات وأهلون، وكنا نأتي النبي ﷺ طرفي النهار ثم نرجع، وكان أبو هريرة مسكينا لا مال له ولا أهل، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ، فكان يدور معه حيثما دار،

فلا تشك أنه قد سمع ما لم نسمع » وروى البيهقي فى مدخله من طريق أشعث عن مولى لطلحة قال «كان أبو هريرة جالسا ، فمر رجل بطلحة فقال له : لقد أكثر أبو هريرة ، فقال طلحة : قد سمعنا كما سمع ، ولكنه حفظ ونسينا » ، وأخرج ابن سعد فى « باب أهل العلم والفتوى من الصحابة» فى طبقاته باسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال « قالت عائشة لأبى هريرة : إنك لتحدث عن النبي ﷺ حديثا ماسمعته منه ، قال : شغلك عنه يا أمه المرآة والمكحلة ، وما كان يشغلنى عنه شيء » . قوله (بشبع بطنى) فى رواية الكشميهنى « شبع » أى لأجل الشبع . قوله (حين لا آكل) فى رواية الكشميهنى « حتى » والأول أوجه . قوله (ولا ألبس الحبير) بالموحدة قبلها مهملة مفتوحة ، وللكشميهنى « الحرير » والأول أرجح ، والحبير من البرد ما كان موشى مخططا ، يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة . قوله (لأستقرى الرجل) أى أطلب منه القرى فيظن أنى أطلب منه القراءة ، ووقع بيان ذلك فى رواية لأبى نعيم فى « الحلية » عن أبى هريرة أنه وجد عمر فقال اقرئنى ، فظن أنه من القراءة فأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه ، قال : وانما أردت منه الطعام . قوله (كى ينقلب بى) أى يرجع بى إلى منزله ، وللترمذى من طريق ضعيفة عن أبى هريرة « ان كنت لأسأل الرجل عن الآية أنا أعلم بها منه ، ما أسأله إلا ليطعمنى شيئا » وفى رواية الترمذى « وكنت إذا سألت جعفر بن أبى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى إلى منزله » . قوله (وكان أخير) بوزن أفضل ومعناه ، وللكشميهنى خير . قوله (للمساكين) فى رواية الكشميهنى بالإفراد والمراد الجنس ، وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذى جاء عن عكرمة عن أبى هريرة وقال « ما احتذى النعال ولا ركب المطايا بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبى طالب » أخرجه الترمذى والحاكم باسناد صحيح . قوله (العكة) بضم المهملة وتشديد الكاف : ظرف السمن ، وقوله (ليس فيها شيء) مع قوله (فنلعق مافيها) لاتنافى بينهما ، لأنه أراد بالنفى أى لاشيء فيها يمكن إخراجه منها بغير قطعها ، وبالاثبات مايبقى فى جوانبها . وفى رواية الترمذى « ليقول لامرأته أسماء بنت عميس : أطعمينا ، فاذا أطعمتنا أجابنى ، وكان جعفر يحب المساكين ويسكن اليهم ، وكان النبي ﷺ يكنيه بأبى المساكين » انتهى . وإنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ، ولاحتمال أن يكون السؤال الذى وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة . قوله (ان ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر) يعنى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب وقع فى رواية الاسماعيلى من طريق هشيم عن اسماعيل بن أبى خالد قال : قلنا للشعبى كان ابن جعفر يقال له : ابن ذى الجناحين ؟ قال : نعم ، رأيت ابن عمر أتاه يوما أو لقيه فقال : السلام عليك يا ابن ذى الجناحين . (السلام عليك يا ابن ذى الجناحين) كأنه يشير الى حديث عبد الله بن جعفر قال « قال لى رسول الله ﷺ هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة فى السماء » أخرجه الطبرانى باسناد حسن ، وعن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « رأيت جعفر بن أبى طالب يطير مع الملائكة » أخرجه الترمذى والحاكم وفى إسناده ضعف ، لكن له شاهد من حديث على عند ابن سعد ، وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « مر بى جعفر الليلة فى ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم » أخرجه الترمذى والحاكم باسناد على شرط مسلم ، وأخرج أيضا هو والطبرانى عن ابن عباس مرفوعا « دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة » وفى طريق أخرى عنه « أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه » وإسناد هذه جيد ، وطريق أبى هريرة فى الثانية قوى إسناده على شرط مسلم ، وقد ادعى السهيلى أن الذى يتبادر من ذكر

الجناحين والطيران أنهما كجناحي الطائر لها ريش ، وليس كذلك ، وسيأتي بقية القول في ذلك في غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع في رواية النسفي وحده في هذا الموضع « قال أبو عبد الله يعني المصنف : يقال لكل ذي ناحيتين جناحان » ولعله أراد بهذا حمل الجناحين في قول ابن عمر « يا ابن ذي الجناحين » على المعنوي دون الحسي ، والله أعلم

١١ - باب ذكر العبّاسِ بن عبدِ المطّلبِ رضي اللهُ عنه

٣٧١٠ - حدّثنا الحسنُ بن محمدٍ حدّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ حدّثني أبي عبدُ الله بن المثنّى عن ثُمامةَ بن عبدِ اللهِ بن أنسٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ عمرَ بن الخطّابِ كان إذا قَحَطوا استَسقى بالعباسِ بن عبدِ المطلبِ فقال : اللهمَّ إنّا كنّا نتَوسَّلُ إليك بنبيِّنا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقِنا ، قال فيُسقَون »

[الحديث ٣٧١٠ ـ طرفه في : ١٠١٠]

قوله (باب ذكر العباس بن عبد المطلب) ذكر فيه حديث أنس « ان عمر كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس » وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية أبي ذر والنسفي ، وقد تقدم الحديث المذكور مع شرحه في الاستسقاء ، وكان العباس أسن من النبي ﷺ بسنتين أو بثلاث ، وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة ، وقيل قبل ذلك ، وليس ببعيد ، فان في حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط ما يؤيد ذلك . وأما قول أبي رافع في قصة بدر « كان الاسلام دخل علينا أهل البيت » فلا يدل على إسلام العباس حينئذ فانه كان ممن أسر يوم بدر وفدى نفسه وعقيلا ابن أخيه أبي طالب كما سيأتي ، ولأجل أنه لم يهاجر قبل الفتح لم يدخله عمر في أهل الشورى مع معرفته بفضله واستسقائه به ، وسيأتي حديث عائشة في إجلال النبي ﷺ عمه العباس في آخر المغازي في الوفاة النبوية . وكنية العباس أبو الفضل ، ومات العباس في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة

١٢ - باب مَناقبِ قَرابةِ رسولِ الله ﷺ

ومَنقبةِ فاطمةَ عليها السلامُ بنتِ النبيِّ ﷺ . وقال النبيُّ ﷺ « فاطمةُ سيدةُ نساءِ أهل الجنة »

٣٧١١ - حدّثنا أبو اليَمانِ حدّثنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدّثني عُروة بن الزُّبيرِ عن عائشةَ « ان فاطمةَ عليها السلامُ أرسلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألهُ ميراثَها من النبيِّ ﷺ مما أفاء اللهُ على رسولهِ ﷺ تطلُبُ صدَقةَ النبيِّ ﷺ التي بالمدينة وفَدَكَ ، وما بقيَ من خُمسِ خَيبرَ »

٣٧١٢ - « فقال أبو بكرٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا نُورَثُ ، ما ترَكنا فهو صدقة ، إنما يأكلُ آلُ محمدٍ من هذا المال ـ يعني مالَ اللهِ ـ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل . وإني واللهِ لا أُغيِّرُ شيئاً من صدَقاتِ رسول

الله ﷺ التي كانت عليها في عهدِ النبيِّ ﷺ ، ولأعملنَّ فيها بما عملَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ . فتشهَّدَ عليٌّ ثمَّ قال : إنّا قد عرَفنا يا أبا بكرٍ فضيلتَكَ - وذكرَ قرابتَهم من رسولِ الله ﷺ وحقَّهم - فتكلَّم أبو بكرٍ فقال : والذي نفسي بيدِه لقَرابةُ رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصِلَ من قرابتي »

٣٧١٣ - أخبرَني عبدُ الله بنُ عبدِ الوهاب أخبرَنا خالدٌ حدَّثَنا شعبة عن واقدٍ قال سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن ابنِ عمر « عن أبي بكرٍ رضيَ الله عنهم قال : ارقُبوا محمداً ﷺ في أهلِ بيته »

[الحديث ٣٧١٣ طرفه في : ٣٧٥١]

٣٧١٤ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عن عمرو بن دينارٍ عنِ ابن أبي مُلَيكة عن المِسْوَرِ بن مَخرَمةَ « ان رسولَ اللهِ ﷺ قال : فاطمةُ بضعةٌ مني ، فمَن أغضَبَها أغضبَني »

٣٧١٥ - حدثنا يحيى بن قَزَعة حدثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « دَعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ ابنتَهُ في شكواه الذي قبِضَ فيها ، فسارَّها بشيءٍ فبكَت ، ثمَّ دَعاها فسارَّها فضحِكَت قالت فسألتُها عن ذلك »

٣٧١٦ - « فقالت : سارَّني النبيُّ ﷺ فأخبرَني أنهُ يُقبَضُ في وجَعهِ الذي تُوُفِّيَ فيه فبَكَيتُ ، ثمَّ سارَّني فأخبرَني أني أولُ أهلِ بيتهِ أتبعهُ فضحِكت »

قوله (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ) زاد غير أبي ذر في هذا الموضع « ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ ، وقال النبي ﷺ « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وهذا الحديث سيأتي موصولا في باب مفرد ترجمته «منقبة فاطمة» وهو يقتضى أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى . وقوله « قرابة النبي ﷺ » يريد بذلك من ينسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي ﷺ منهم ، أو من رآه من ذكر وأنثى ، وهم علي وأولاده والحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة عليها السلام ، وجعفر وأولاده عبد الله وعون ومحمد ، ويقال انه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد ، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل ، وحمزة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة وأمامة ، والعباس بن عبد المطلب وأولاده الذكور عشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام ، وفيه يقول العباس :

تموا بتمام فصاروا عشره يارب فاجعلهم كراما برره

ويقال ان لكل منهم رواية ، وكان له من الاناث أم حبيب وآمنة وصفية وأكثرهم من لبابة أم الفضل ، ومعتب بن أبي لهب ، والعباس بن عتبة بن أبي لهب وكان زوج آمنة بنت العباس ، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وأخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الاسود ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ،

ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث ، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية ، وكان يلقب ببه بموحدتين الثانية ثقيلة وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب أسلمت صفية وصحبت ، وفى الباقيات خلاف والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث عائشة ان فاطمة أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها الحديث ، وقد تقدم بأتم من هذا مع شرحه فى كتاب الخمس ، ويأتى بقيته فى آخر غزوة خيبر ، ويأتى هناك بيان ماوقع فى هذه الرواية من الاختصار إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قول أبى بكر « لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتى » وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه إياها ماطلبته من تركة النبى ﷺ . قوله (حدثنا خالد) هو ابن الحارث ، قوله (عن واقد) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . قوله (ارقبوا محمدا فى أهل بيته) يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به ، والمراقبة للشىء المحافظة عليه ، يقول احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا اليهم . ثم ذكر حديث المسور « فاطمة بضعة منى ، فمن أغضبها أغضبنى » وهو طرف من قصة خطبة على ابنة أبى جهل ، وسيأتى مطولا فى ترجمة أبى العاص بن الربيع قريبا . وحديث عائشة « ان النبى ﷺ سارها بشىء فبكت » الحديث ، وسيأتى شرحه فى الوفاة النبوية آخر المغازى ، وهذان الحديثان لم يقعا فى رواية أبى ذر وثبتا لغيره ، ولم يذكرهما النسفى أيضا ، والسبب فى ذلك أن حديث المسور يأتى باسناده ومتنه فى مناقب فاطمة ، وحديث عائشة مضى باسناده ومتنه فى علامات النبوة . قوله (عن أبيه) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « سمعت أبى »

١٣ - باب مناقبِ الزُّبَيرِ بن العَوّام

وقال ابنُ عبَّاسٍ « هو حَوارِيُّ النبيِّ ﷺ » . وسُمِّي الحواريون لبياضِ ثيابهم

٣٧١٧ - حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه قال أخبرَني مروانُ بن الحكم قال « أصابَ عثمانَ بن عفانَ رضيَ الله عنه رُعافٌ شديد سنةَ الرُّعاف حتى حبَسَهُ عنِ الحجِّ وأوصى ، فدخلَ عليه رجلٌ من قُرَيش قال : استَخلِفْ . قال : وقالوه ؟ قال : نعم . قال : ومَن ؟ فسكت . فدخلَ عليه رجلٌ آخرُ ـ أحسِبهُ الحارثَ ـ فقال : استَخلِفْ . فقال عثمانُ : وقالوا ؟ فقال : نعم . قال : ومن هو ؟ فسكت . قال : فلعلَّهم قالوا إنه الزُّبير ؟ قال : نعم . قال : أما والذى نفسى بيدِه إنهُ لخيرُهم ما علمتُ ، وإنْ كان لأحبَّهم إلى رسولِ الله ﷺ »

[الحديث ٣٧١٧ ـ طرفه فى : ٣٧١٨]

٣٧١٨ - حدَّثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ أخبرَني أبى سمعتُ مروانَ بن الحكم « كنتُ عندَ عثمانَ أتاهُ رجلٌ فقال : استخلِف . قال : وقيلَ ذاك ؟ قال : نعم ، الزُّبيرُ . قال : أما واللهِ إنكم لتعلمونَ أنه خيرُكم . ثلاثاً »

٣٧١٩ - حدَّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيز هو ابن أبى سلمةَ عن محمدِ بن المنكدِرِ عن جابرٍ

رضيَ الله عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : إن لكلِّ نبيٍّ حواريّاً ، وإنَّ حَواريَّ الزبيرُ بن العوّام »

٣٧٢٠ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أنبأنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ الله بنِ الزُّبير قال « كنتُ يومَ الأحزابِ جُعلتُ أنا وعُمرُ بن أبي سلمةَ في النساء ، فنظرتُ فاذا أنا بالزُّبير على فرَسهِ يختلف إلى بني قُرَيظةَ مرَّتين أو ثلاثاً . فلما رجعتُ قلتُ : يا أبتِ رأيتُكَ تختلفُ ، قال : أوَ هل رأيتَني يا بُنيَّ ؟ قلتُ نعم . قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ قال : مَن يأتِ بني قُرَيظةَ فيأتيني بخبرهم ؟ فانطلَقتُ ، فلما رَجَعتُ جمعَ لي رسولُ اللهِ ﷺ أبوَيه فقال : فِداكَ أبي وأمّي »

٣٧٢١ - حدثنا عليُّ بن حفصٍ حدَّثنا ابنُ المبارَكِ أخبرَنا هِشامُ بن عُروةَ عن أبيه « انَّ أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا للزُّبير يومَ وقعةِ اليرموكِ : ألا تَشُدُّ فنشدّ معك ؟ فحملَ عليهم فضربوه ضربتَين على عاتقهِ بينَهما ضَربةٌ ضُرِبَها يومَ بَدرٍ . قال عُروة : فكنتُ أُدخِلُ أصابعي في تلك الضربات ألعبُ وأنا صغير »

[الحديث ٣٧٢١ - طرفاه في : ٣٩٧٣ ، ٣٩٧٥]

قوله (باب مناقب الزبير بن العوام) أي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي ، وعدد ما بينهما من الآباء سواء ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ ، وكان يكنى أبا عبد الله ، وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين » . قوله (وقال ابن عباس : هو حواري النبي ﷺ) هو طرف من حديث سيأتي في تفسير براءة من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، ولهذا الحديث طرق من أغربها ما أخرجه الزبير بن بكار من مرسل أبي الخير مرثد بن اليزني بلفظ « حواري من الرجال الزبير ومن النساء عائشة » ورجاله موثقون لكنه مرسل . قوله (وسمي الحواريون لبياض ثيابهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به وزاد « انهم كانوا صيادين » وإسناده صحيح اليه ، وأخرج عن الضحاك أن الحواري هو الغسال بالنبطية ، لكنهم يجعلون الحاء هاء . وعن قتادة : الحواري هو الذي يصلح للخلافة وعنه : هو الوزير . وعن ابن عيينة : هو الناصر ، أخرجه الترمذي وغيره عنه . وعند الزبير بن بكار من طريق مسلمة بن عبد الله بن عروة مثله . وهذه الثلاثة الاخيرة متقاربة . وقال الزبير عن محمد بن سلام : سألت يونس بن حبيب عن الحواري ، قال : الخالص . وعن ابن الكلبي الحواري الخليل . قوله (سنة الرعاف) كان ذلك سنة إحدى وثلاثين أشار إلى ذلك عمر بن شبة في « كتاب المدينة » وأفاد أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف واستكتم ذلك حمران كاتبه ، فوشى حمران بذلك إلى عبد الرحمن ، فعاتب عثمان على ذلك ، فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة إلى البصرة ، ومات عبد الرحمن بعد ستة أشهر ، وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين . قوله (فدخل عليه رجل من قريش) لم أقف على اسمه . قوله (فدخل عليه رجل آخر أحسبه الحارث) أي ابن الحكم وهو أخو مروان راوي الخبر ، ووقع منسوباً كذلك في « مشيخة يوسف بن خليل الحافظ » من طريق سويد بن

سعيد عن علي بن مسهر بسند حديث الباب ، وقد شهد الحارث بن الحكم المذكور حصار عثمان ، وعاش بعد ذلك إلى خلافة معاوية . وفي « نسب قريش الزبير » أنه تحاكم مع خصم له إلى أبي هريرة . قوله (فلعلهم قالوا إنه الزبير) لم أقف على اسم من قال ذلك . قوله (انه ماعلمت) سيأتي مافيه . قوله (ان كان لخيرهم ماعلمت) ما مصدرية أي في علمي ، ويحتمل أن تكون موصولة وهو خبر مبتدأ محذوف ، قال الداودي : يحتمل أن يكون المراد الخيرية في شيء مخصوص كحسن الخلق ، وان حمل على ظاهره ففيه مايبين أن قول ابن عمر « ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لانفاضل بينهم » لم يرد به جميع الصحابة ، فان بعضهم قد وقع منه تفضيل بعضهم على بعض وهو عثمان في حق الزبير . قلت : قول ابن عمر قيده بحياة النبي ﷺ فلا يعارض ماوقع منهم بعد ذلك . قوله (وان حواريّ الزبير) بتشديد الياء وفتحها كقوله (ما انتم بمصرخيّ) ويجوز كسرها . وقد مضى تفسير الحواري ، وتقدم سبب هذا الحديث في « باب الطليعة » في أوائل الجهاد . قوله (أنبأنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (كنت يوم الأحزاب) أي لما حاصرت قريش ومن معها المسلمين بالمدينة وحفر الخندق بسبب ذلك ، وسيأتي شرح ذلك في المغازي . قوله (وعمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد ربيب النبي ﷺ وأمه أم سلمة . قوله (في النساء) في رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم « في أطم حسان » وله في رواية أبي أسامة عن هشام « في الاطم الذي فيه النسوة » يعني نسوة النبي ﷺ ، وعنده في رواية علي بن مسهر المذكورة « وكان يطأطئ لي مرة فأنظر ، وأطأطئ له مرة فينظر ، فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح » . قوله (يختلف إلى بني قريظة) أي يذهب ويجيء ، وفي رواية أبي أسامة عند الاسماعيلي « مرتين أو ثلاثا » . قوله (فلما رجعت ، قلت : يا ابت رأيتك) بين مسلم أن في هذه الرواية إدراجا ، فانه ساقه من رواية علي بن مسهر عن هشام إلى قوله « إلى بني قريظة . قال هشام : وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال : فذكرت ذلك لأبي » إلى آخر الحديث . ثم ساقه من طريق أبي أسامة عن هشام قال « فساق الحديث نحوه ، ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه » انتهى . ويؤيده أن النسائي أخرج القصة الأخيرة من طريق عبدة عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، والله أعلم . قوله (قال أو هل رأيتني يا بني ؟ قلت نعم) فيه صحة سماع الصغير ، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس ، لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق ، فان قلنا إنه ولد في أول سنة من الهجرة وكانت الخندق سنة خمس فيكون ابن أربع وأشهر ، وإن قلنا ولد سنة اثنتين وكانت الخندق سنة أربع فيكون ابن سنتين وأشهر ، وإن عجلنا إحداهما وأخرنا الاخرى فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر ، وسأبين الأصح من ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ، وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب متى يصح سماع الصغير » من كتاب العلم . قوله (جمع لي رسول الله ﷺ بين أبويه فقال : فداك أبي وأمي) وسيأتي مايعارضه في ترجمة سعد قريبا ووجه الجمع بينهما . قوله (حدثنا علي بن حفص) هو المروزي ، وقد تقدم ذكره في الجهاد (أن أصحاب النبي ﷺ) أي الذين شهدوا وقعة اليرموك (قالوا الزبير) لم أقف على تسمية أحد منهم . قوله (يوم وقعة اليرموك) هو بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم وآخره كاف : موضع بالشام ، وكانت فيه وقعة في أول خلافة عمر ، وكان النصر للمسلمين على الروم ، واستشهد من المسلمين جماعة . قوله (ألا تشد) بضم المعجمة أي على

المشركين . **قوله** (إن شددت كذبتم)[1] أى تتأخرون عما أقدم عليه فيختلف موعدكم هذا ، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما يذكر على خلاف الواقع . **قوله** (فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر) كذا فى هذه الرواية ، وسيأتى فى غزوة بدر فى المغازى ما يغاير ذلك ويأتى شرحه ، ووجه الجمع بين الروايتين هناك إن شاء الله تعالى ، وكان قتل الزبير فى شهر رجب سنة ست وثلاثين ، انصرف من وقعة الجمل تاركا للقتال فقتله عمرو ابن جرموز - بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى - التميمى غيلة ، وجاء إلى على متقربا اليه بذلك فبشره بالنار ، أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما وصححه الحاكم من طرق بعضها مرفوع . (تنبيه) : تقدم الكلام على تركة الزبير وما وقع فيها من البركة بعده فى كتاب الخمس

١٤ - باب . ذكرُ طلحةَ بنِ عُبَيد الله . وقال عمرُ : تُوُفِّى النبىُّ ﷺ وهوَ عنه راضٍ

٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣ - حدّثنى محمدُ بن أبى بكرٍ المُقدَّمىُّ حدَّثَنا معتمرٌ عن أبيهِ عن أبى عثمانَ قال « لم يَبقَ مع النبىِّ ﷺ فى بعض تلكَ الأيام التى قاتلَ فيهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ غيرُ طلحة وسعدٍ، عن حَديثهما »

[الحديث ٣٧٢٢ - طرفه فى : ٤٠٦٠]

[الحديث ٣٧٢٣ - طرفه فى : ٤٠٦١]

٣٧٢٤ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا ابنُ أبى خالدٍ عن قيسِ بن أبى حازمٍ قال « رأيتُ يدَ طلحةَ التى وَقَى بها النبىَّ ﷺ قد شَلَّت »

[الحديث ٣٧٢٤ - طرفه فى : ٤٠٦٣]

قوله (ذكر طلحة بن عبيد الله) أى ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ، يجتمع مع النبى ﷺ فى مرة بن كعب ومع أبى بكر الصديق فى تيم بن مرة ، وعدد ما بينهم من الآباء سواء . يكنى أبا محمد ، وأمه الصعبة بنت الحضرمى أخت العلاء ، أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال « أسلمت أم أبى بكر وأم عثمان وأم طلحة وأم عبد الرحمن بن عوف » وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، رمى بسهم ، جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه فأصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات ، وكان يومئذ أول قتيل ، واختلف فى سنه على أقوال : أكثرها أنه خمس وسبعون ، وأقلها ثمان وخمسون . **قوله** (معتمر عن أبيه) هو سليمان التيمى ، وأبو عثمان هو النهدى . **قوله** (فى بعض تلك الأيام) يريد يوم أحد ، وقوله (عن حديثهما) يعنى أنهما حدثا بذلك ، ووقع فى فوائد أبى بكر بن المقرى، من وجه آخر عن معتمر بن سليمان عن أبيه « فقلت لأبى عثمان : وما علمك بذلك ؟ قال هما أخبرانى بذلك » . **قوله** (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى ، وابن أبى خالد هو اسماعيل . **قوله** (التى وقى بها) أى يوم أحد ، وصرح بذلك على بن مسهر عن اسماعيل عند الاسماعيلى ، وعند الطبرانى من طريق موسى بن طلحة عن أبيه أنه أصابه فى يده سهم ، ومن حديث أنس « وقى رسول الله ﷺ لما أراد بعض المشركين أن يضربه » وفى مسند الطيالسى من حديث عائشة عن

---

(١) الذى فى المتن (ألا تشد فنشد معك) وليس فيه هذه الزيادة

أبي بكر الصديق قال « ثم أتينا طلحة - يعني يوم أحد - فوجدنا به بضعا وسبعين جراحة ، وإذا قد قطعت إصبعه » وفي الجهاد لابن المبارك من طريق موسى بن طلحة أن إصبعه التي أصيبت هي التي تلي الإبهام ، وجاء عن يعقوب ابن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن أبيه قال « أصيبت إصبع طلحة البنصر من اليسرى من مفصلها الأسفل فشلت ، ترس بها على النبي ﷺ » . قوله (قد شلت) بفتح المعجمة ويجوز ضمها في لغة ذكرها اللحياني ، وقال ابن درستويه : هي خطأ . والشلل نقص في الكف وبطلان أعملها ، وليس معناه القطع كما زعم بعضهم ، زاد الاسماعيلي في روايته من طريق علي بن مسهر وغيره عن اسماعيل « قال قيس : كان يقال إن طلحة من حكماء قريش » وروى الحميدي في « الفوائد » من وجه أخرجه عن قيس بن أبي حازم قال « صحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت رجلا أعطى لجزيل مال عن غير مسألة منه

١٥ - باب مَناقبِ سعدِ بن أبي وقّاصٍ الزُّهريّ

وبنو زُهرةَ أخوالُ النبيِّ ﷺ ، وهوَ سعدُ بن مالك

٣٧٢٥ - حدّثني محمدُ بن المثنى حدَّثَنا عبد الوهّابِ قال سمعتُ يحيى قال سمعت سعيدَ بن المسيَّب قال سمعتُ سعداً يقول « جمعَ لي النبيُّ ﷺ أبوَيه يومَ أُحُد »

[الحديث ٣٧٢٥ - أطرافه في : ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧]

٣٧٢٦ - حدّثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هاشمُ بن هاشمٍ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيهِ قال « لقد رأيتُني وأنا ثُلثُ الإسلام »

[الحديث : ٣٧٢٦ - طرفاه في : ٣٧٢٧ ، ٣٨٥٨]

٣٧٢٧ - حدّثني إبراهيمُ بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدةَ حدثنا هاشمُ بن هاشمِ بن عتبةَ بن أبي وقّاص قال سمعتُ سعيدَ بن المسيَّب يقول : سمعت سعدَ بن أبي وقّاصٍ يقول « ما أسلمَ أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمتُ فيه ، ولقد مَكثتُ سبعةَ أيامٍ وإني لثلثُ الإسلام » . تابعَهُ أبو أسامةَ حدَّثَنا هاشم

٣٧٢٨ - حدّثنا عمرُو بن عَونٍ حدَّثَنا خالدُ بن عبد الله عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال : سمعتُ سعداً رضي الله عنه يقول « إني لأولُ العرب رمى بسهمٍ في سبيل الله ، وكنّا نَغزو معَ النبيِّ ﷺ وما لنا طعامٌ إلا ورقُ الشجر ، حتى إن أحدَنا ليَضَعُ كما يَضعُ البعيرُ أو الشاةُ ماله خِلْط ، ثم أصبحتْ بنو أسَدٍ تُعزِّرُني على الإسلام لقد خِبتُ إذاً وضلّ عملي . وكانوا وشوا به إلى عمرَ قالوا : لا يُحسنُ يُصلِّي »

[الحديث ٣٧٢٨ - طرفاه في : ٥٤١٢ ، ٦٤٥٣]

قوله (مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري) أي أحد العشرة يكنى أبا إسحاق . قوله (وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ) أي لأن أمه آمنة منهم ، وأقارب الأم أخوال . قوله (وهو سعد بن مالك) أي اسم أبي وقاص مالك بن

وهيب - ويقال أهيب - بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، يجتمع مع النبي ﷺ فى كلاب بن مرة ، وعدد ما بينهما من الآباء متقارب . وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تسلم ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين وقيل بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين ، وعاش نحوا من ثمانين سنة . **قوله** (جمع لى النبي ﷺ أبويه يوم أحد) أى فى التفدية ، وهى قوله « فداك أبى وأمى » وبينه حديث على « ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك ، فانه جعل يقول له يوم أحد : ارم فداك أبى وأمى » وقد تقدم فى الجهاد . وفى هذا الحصر نظر لما تقدم فى ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق ويجمع بينهما بأن عليا رضى الله عنه لم يطلع على ذلك ، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد ، والله أعلم . **قوله** (ما أسلم أحد إلا فى اليوم الذى أسلمت فيه) ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله لكن اختلف فى هذه اللفظة كما سأذكره . **قوله** (ولقد مكثت سبعة أيام وانى لثلث الاسلام) سيأتى القول فيه . **قوله** (وانى لثلث الاسلام) قال ذلك بحسب اطلاعه ، والسبب فيه أن من كان أسلم فى ابتداء الأمر كان يخفى إسلامه ، ولعله أراد بالاثنين الآخرين خديجة وأبا بكر ، أوالنبي ﷺ وأبا بكر، وقد كانت خديجة أسلمت قطعا فلعله خص الرجال ، وقد تقدم فى ترجمة الصديق حديث عمار « رأيت النبي ﷺ وما معه الا خمسة أعبد وأبو بكر » وهو يعارض حديث سعد ، والجمع بينهما ما أشرت اليه ، أو يحمل قول سعد على الاحرار البالغين ليخرج الأعبد المذكورون وعلى رضى الله عنه ، أو لم يكن اطلع على أولئك ، ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الاسماعيلى من رواية يحيى بن سعيد الأموى عن هاشم بلفظ « ما أسلم أحد قبلى » ومثله عند ابن سعد من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وهذا مقتضى رواية الاصيلى ، وهى مشكلة لأنه قد أسلم قبله جماعة ، لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه حينئذ . وقد رأيت فى « المعرفة لابن منده » من طريق أبى بدر عن هاشم بلفظ « ما أسلم أحد فى اليوم الذى أسلمت فيه » وهذا لا إشكال فيه إذ لا مانع أن لا يشاركه أحد فى الإسلام يوم أسلم ، لكن أخرجه الخطيب من الوجه الذى أخرجه ابن منده فاثبت فيه « الا » كبقية الروايات فتعين الحمل على ماقلته . **قوله** (تابعه أبو أسامة حدثنا هاشم) وصله المؤلف فى « باب إسلام سعد » من السيرة النبوية وهو مثل رواية ابن أبى زائدة هذه . **قوله** (انى لأول العرب رمى) كان ذلك فى سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب ، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين ، وهى أول سرية بعثها رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة ، بعث ناسا من المسلمين الى رابغ ليلقوا عيرا لقريش فتراموا بالسهام ولم يكن بينهم مسايفة ، فكان سعد أول من رمى ، ذكر ذلك الزبير بن بكار بسند له وقال فيه عن سعد انه انشد يومئذ :

الا هل أتى رسول الله أنى حميت صحابتى بصدور نبلى

وذكرها يونس بن بكير فى زيادة المغازى من طريق الزهرى نحوه ، وابن سعد من وجه آخر عن سعد « أنا أول من رمى بسهم . ثم خرجنا مع عبيدة بن الحارث ستين راكبا » . **قوله** (ماله خلط) بكسر المعجمة أى لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه وتفتته . **قوله** (ثم أصبحت بنو أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة ، وكانوا ممن شكاه لعمر فى القصة التى تقدم بيانها فى صفة الصلاة . ووقع عند ابن بطال أنه عرض فى ذلك بعمر بن الخطاب وليس بصواب ، فان عمر من بنى عدى بن كعب بن لؤى ليس من بنى أسد . ووقع عند النووى « أسد بن عبد

العزى ، يعني رهط الزبير بن العوام ، وهو وهم أيضا . قوله (تعزرني على الاسلام) أي تؤدبني ، والمعنى تعلمني الصلاة ، أو تعيرني بأني لا أحسنها . قوله (خبت) أي إن كنت محتاجا إلى تعليمهم ، وقد تقدمت قصته مع الذين زعموا أنه لايحسن يصلي في صفة الصلاة . قوله (وضل عملي) في رواية ابن سعد عن يعلى بن عبيد عن اسماعيل « وضل عمليه » بزيادة هاء السكت

١٦ - باب ذكر أصهارِ النبيِّ ﷺ . منهم أبو العاص بن الربيع

٣٧٢٩ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزّهريّ قال حدّثني عليُّ بن حُسين أن المِسْوَر بن مَخْرمةَ قال « إن علياً خطبَ بنتَ أبي جهل ، فسمعَتْ بذلكَ فاطمةُ ، فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يَزعُمُ قومُك أنك لاتغضبُ لبناتِك ، وهٰذا عليٌّ ناكحٌ بنتَ أبي جهل . فقام رسولُ اللهِ ﷺ ، فسمعتُه حين تشهدَ يقول : أمّا بعدُ أنكحتُ أبا العاص بنَ الرّبيع فحدّثني وصدَقني ، وإنّ فاطمةَ بَضْعةٌ مني ، وإني أكرهُ أن يَسوءها ، واللهِ لاتجتمعُ بنتُ رسولِ اللهِ وبنتُ عدوِّ اللهِ عند رجلٍ واحد . فترَكَ عليٌّ الخِطبةَ »

وزادَ محمدُ بن عمرِو بن حَلْحَلةَ عن ابنِ شهابٍ عن عليِّ بن الحسينِ عن مِسوَرٍ « سمعتُ النبيَّ ﷺ وذكرَ صِهراً له من بني عبدِ شمسٍ فأثنى عليه في مُصاهرَتهِ فأحسنَ ، قال : حدّثني فصدَقني ، ووعدَني فوَفَى لي »

قوله (ذكر أصهار النبي ﷺ) أي الذين تزوجوا اليه ، والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة . قوله (منهم أبو العاص بن الربيع) أي ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ابن عبد مناف ، ويقال بإسقاط ربيعة ، وهو مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه على أقوال أثبتها عند الزبير مقسم ، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة فكان ابن أختها ، وأصل المصاهرة المقاربة ، وقال الراغب : الصهر الختن ، وأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار قاله الخليل ، وقال ابن الأعرابي : الأصهار مايتحرم بجوار أو نسب أو تزوج ، وكأنه لمح بالترجمة إلى ماجاء عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه « سألت ربي أن لا أتزوج أحدا من أمتي ولا أتزوج اليه الا كان معي في الجنة ، فأعطاني » أخرجه الحاكم في مناقب علي . وله شاهد عن عبد الله بن عمر وعند الطبراني في « الأوسط » بسند واه . وقال النووي الصهر يطلق على أقارب الزوجين ، والمصاهرة مقاربة بين المتباعدين ، وعلى هذا عمل البخاري فان أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبي ﷺ إلا من جهة كونه ابن أخت خديجة ، وليس المراد هنا نسبته اليها بل إلى تزوجه بابنتها ، وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهي أكبر بنات النبي ﷺ ، وقد أسر أبو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها اليه فوفى له بذلك ، فهذا معنى قوله في آخر الحديث « ووعدني فوفى لي » ، ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم ، فردها النبي ﷺ إلى نكاحه ، وولدت أمامة التي كان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي كما تقدم في الصلاة ، وولدت له أيضا ابنا اسمه علي كان في زمن النبي ﷺ مراهقا ، فيقال إنه مات قبل وفاة النبي ﷺ ، وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة ، وأشار المصنف بقوله « منهم » إلى من لم يذكره ممن تزوج الى النبي ﷺ كعثمان وعلي ، وقد تقدمت ترجمة كل منهما ،

ولم يتزوج أحد من بنات النبي ﷺ غير هؤلاء الثلاثة ، إلا ابن أبي لهب فانه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها ، فأمره أبوه بمفارقتها ففارقها ، فتزوجها عثمان . وأما من تزوج النبي ﷺ اليه فلم يقصده البخاري بالذكر هنا ، والله أعلم . **قوله** (ان عليا خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية كما سيأتي ، ويقال العوراء ويقال جميلة ، وكان على قد أخذ بعموم الجواز ، فلما أنكر النبي ﷺ أعرض على عن الخطبة ، فيقال تزوجها عتاب بن أسيد ، وانما خطب النبي ﷺ ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به إما على سبيل الايجاب وإما على سبيل الأولوية . وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة (١) فزعم أن هذا الحديث موضوع لأنه من رواية المسور وكان فيه انحراف عن على ، وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد في ذلك ، ورد كلامه باطباق أصحاب الصحيح على تخريجه ، وسيأتي بسط مايتعلق بذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . **قوله** (وهذا على ناكح بنت أبي جهل) في رواية الطبراني عن أبي اليمان « وهذا على ناكحا » بالنصب ، وكذا عند مسلم من هذا الوجه ، أطلقت عليه اسم ناكح مجازا باعتبار ما كان قصد يفعل ، واختلف في اسم ابنة أبي جهل فروى الحاكم في « الاكليل » جويرية وهو الأشهر ، وفي بعض الطرق اسمها العوراء أخرجه ابن طاهر في « المبهمات » ، وقيل اسمها الحيفاء ذكره ابن جرير الطبري ، وقيل جرهمة حكاه السهيلي ، وقيل اسمها جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه . وكان لأبي جهل بنت تسمى صفية تزوجها سهل بن عمرو سماها ابن السكيت وغيره وقال هي الحيفاء المذكورة . **قوله** (حدثني فصدقني) لعله كان شرط على نفسه أن لايتزوج على زينب ، وكذلك على ، فان لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليا نسى ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة ، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة ، وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحدا بما يعاب به ، ولعله انما جهر بمعاتبة على مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام ، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها ، وكانت أصيبت بعد أمها باخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها ، وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة - بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة - وقد تقدم هذا الحديث من روايته موصولا في أوائل فرض الخمس مطولا وفيه ذكر بعض ما يتعلق به

١٧ - باب مَناقبِ زيدِ بنِ حارثةَ مَولى النبيِّ ﷺ

وقال البَراء عن النبيِّ ﷺ « أنتَ أخونا ومَولانا »

٣٧٣٠ - **حدثنا** خالدُ بن مَخلَد حدَّثَنا سليمانُ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ دِينار عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنه قال « بعثَ النبيُّ ﷺ بَعثًا وأمَّرَ عليهم أسامةَ بنَ زيد ، فطَعن بعضُ الناسِ في إمارتِه ، فقال النبيُّ ﷺ ان تَطعنوا في إمارتِهِ فقد كنتم تطعُنونَ في إمارةِ أبيهِ من قبلُ . وايمُ اللهِ إنْ كانَ لَخليقًا للامارة ، وإنْ كان لَمِن أحبِّ الناسِ إليَّ ، وإنَّ هذا لَمِن أحبِّ الناسِ إليَّ بعدَه »

[الحديث ٣٧٣٠ - أطرافه في : ٤٢٥٠ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٦٦٢٧ ، ٧١٨٧]

(١) المرتضى شيعي من خاصة دعاتهم ، ومقاييسه في الجرح والتعديل تختلف عن مقاييس أهل السنة

٣٧٣١ — حدثنا يحيى بن قَزَعة حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد عن الزهري عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلَ عليَّ قائفٌ والنبيُّ ﷺ شاهدٌ وأسامةُ بن زيدٍ وزيدُ بن حارثةَ مُضْطَجِعانِ فقال : إنَّ هٰذهِ الأقدامَ بعضُها مِن بعض ، قال فسُرَّ بذٰلك النبيُّ ﷺ وأعجبَه ، فأخبرَ بهِ عائشةَ »

قوله (مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ) وهو من بني كلب ، أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي ﷺ منها ، ذكر قصته محمد بن إسحق في السيرة وأن أباه وعمه أتيا مكة فوجداه فطلبا أن يفدياه فخيره النبي ﷺ بين أن يدفعه اليهما أو يثبت عنده فاختار أن يبقى عنده ، وقد أخرج ابن منده في « معرفة الصحابة » وتمام في فوائده باسناد مستغرب عن آل بيت زيد بن حارثة أن حارثة أسلم يومئذ ، وهو حارثة بن شرحبيل ابن كعب بن عبد العزى الكلبي ، وأخرج الترمذي من طريق جبلة بن حارثة قال « قلت : يارسول الله ، ابعث معي أخي زيدا قال ، : ان انطلق معك لم امنعه ، فقال زيد : يارسول الله والله لا أختار عليك أحدا . واستشهد زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ومات أسامة بن زيد بالمدينة أو بوادي القرى سنة أربع وخمسين وقيل قبل ذلك ، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة . قوله (وقال البراء عن النبي ﷺ أنت أخونا ومولانا) هو طرف من الحديث المشار اليه في ترجمة جعفر بن أبي طالب . قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . قوله (بعث النبي ﷺ بعثا) هو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته وقال « أنفذوا بعث أسامة » فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده ، وسيأتي بيانه في أواخر الوفاة النبوية ان شاء الله تعالى . قوله (فطعن بعض الناس في إمارته) سمي ممن طعن في ذلك عياش بن أبي ربيعة المخزومي كما سيأتي بسط ذلك في آخر المغـــازي . قوله (تطعنون) بفتح العين يقال طعن يطعن بالفتح في العرض والنسب ، وبالضم بالرمح واليد ، ويقال هما لغتان فيهما . قوله (فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، وعند النسائي عن عائشة قالت « ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم » وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل ، لأنه كان في الجيش - الذي كان عليهم أسامة - أبو بكر وعمر ، ثم ذكر حديث عائشة في قصة القائف ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفرائض وفيه تسمية القائف المذكور

١٨ — باب . ذِكرُ أسامةَ بن زيد

٣٧٣٢ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها « انَّ قُرَيشاً أهمَّهم شأنُ المخزوميةِ فقالوا : من يَجترئُ عليه إلا أسامةُ بن زيدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ »

٣٧٣٣ — و حدثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال : ذهبتُ أسألُ الزُّهريَّ عن حديثِ المخزوميةِ فصاحَ بي ، قلتُ لسفيانَ : فلم تحمله عن أحد ؟ قال : وجدتهُ في كتاب كان كتبه أيوبُ بن موسى عنِ الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ امرأةً من بني مخزوم سَرقت ، فقالوا : من يُكلِّمُ فيها النبيَّ ﷺ ؟ فلم يَجترئْ أحدٌ أن يُكلمهُ فكلمهُ أسامةُ بن زيد ، فقال : إن بني إسرائيلَ كان إذا سرق فيهمُ الشريفُ تركوه ، وإذا

سَرقَ فيهمُ الضعيفُ قطعوه . لو كانت فاطمة لقطعتُ يدَها »

٣٧٣٤ — حدثنا الحسنُ بن محمد حدثنا أبو عبّادٍ يحيى بنُ عبّادٍ حدثنا الماجِشونُ أخبرَنا عبدُ الله بن دينار قال « نظرَ ابنُ عمرَ يوماً - وهوَ في المسجد - إلى رجل يَسحبُ ثيابَهُ في ناحيةٍ منَ المسجدِ فقال: انظرْ من هٰذا؟ ليتَ هٰذا عندي. قال له إنسان: أما تعرفُ هٰذا يا أبا عبد الرحمٰن؟ هٰذا محمدُ بن أسامةَ . قال فطأطأ ابنُ عمرَ رأسَهُ ونَقرَ بيدَيهِ في الأرض، ثم قال: لو رآهُ رسولُ اللهِ ﷺ لأحبَّه »

٣٧٣٥ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا مُعتمرٌ قال سمعتُ أبي حدثنا أبو عثمانَ عن أسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما حدَّثَ عنِ النبيِّ ﷺ « انه كان يأخذُه والحسنَ فيقول: اللّهمَّ أحبَّهما فإني أُحبُّهما »

[الحديث ٣٧٣٥ - طرفاه في : ٣٧٤٧ ، ٦٠٠٣]

٣٧٣٦ — وقال نُعَيمٌ عنِ ابنِ المباركِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني مَولًى لأسامةَ بن زيدٍ أنَّ الحجّاجَ ابنَ أيْمَنَ بنِ أمِّ أيمنَ - وكان أيمنُ بنُ أمِّ أيمنَ أخا أسامةَ بن زيدٍ لأُمهِ - وهو رجُلٌ منَ الأنصار، فرآهُ ابنُ عمرَ لم يُتِمَّ رُكوعَهُ ولا سجودَه فقال: أعِدْ »

[الحديث ٣٧٣٦ - طرفه في : ٣٧٣٧]

٣٧٣٧ — قال أبو عبدِ الله : وحدّثني سليمانُ بن عبدِ الرحمنِ حدثنا الوَليدُ بن مسلمٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ ابن نَمِرٍ عن الزُّهريِّ حدثني حَرمَلةُ مَولى أسامةَ بن زيدٍ أنهُ بينما هوَ معَ عبدِ الله بن عمرَ إذ دخَلَ الحجّاجُ ابن أيمنَ ، فلم يُتِمَّ ركوعَهُ ولا سُجودَهُ فقال: أعِدْ . فلما وَلّى قال لي ابنُ عمرَ : مَن هٰذا؟ قلتُ : الحجاجُ بنُ أيمنَ بنِ أمِّ أيمَن . فقال ابن عمرَ : لو رأى هٰذا رسولُ اللهِ ﷺ لأحبَّه . فذَكرَ حُبَّهُ وما وَلدَتْهُ أمُّ أيمن »

قال: وزادَني بعضُ أصحابي عن سُليمانَ « وكانت حاضِنةَ النبيِّ ﷺ »

قوله (ذكر أسامة بن زيد) ذكر فيه حديث المخزومية التي سرقت ، وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود ، والغرض منه قوله في بعض طرقه « ومن يجترىء أن يكلمه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ » وكانوا يسمون أسامة حب رسول الله ﷺ بكسر المهملة أي محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده ، لأنه كان يحب أباه قبله حتى تبناه فكان يقال له زيد بن محمد . وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ . وكان رسول الله ﷺ يقول « هي أمي بعد أمي » وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبر كما سيأتي في مناقب الحسن عن قريب . **قوله** (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفراني وأبو عباد هو يحيى بن عباد الضبعي البصري ، والمراد بالماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة . **قوله** (ليت هذا عندي) أي قريبا مني حتى أنصحه وأعظه ، وقد روى بالباء الموحدة من العبودية ، وكأنه على ماقيل كان أسود اللون . **قوله** (قال له إنسان) لم أقف على اسمه . **قوله** (لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه) إنما جزم ابن

عمر بذلك لما رأى من محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وأم أيمن وذريتهما فقاس ابن أسامة على ذلك . **قوله** (اللهم أحبهما فانى أحبهما) هذا يشعر بأنه ﷺ ما كان يحب إلا لله وفى الله ، ولذلك رتب محبة الله على محبته ، وفى ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن . **قوله** (وقال نعيم) هو ابن حماد . **قوله** (أخبرنى مولى لأسامة) فى رواية ابن أبى الدنيا « أخبرنى ابن حرملة مولى أسامة » وابن حرملة هو إياس ، ويقال إنه حرملة بن أياس فى الرواية التى بعده . **قوله** (وهو رجل من الأنصار) أى أيمن ابن أم أيمن ، وأبوه هو عبيد بن عمرو بن هلال من بنى الحبلى من الخزرج ، ويقال إنه كان حبشيا من موالى الخزرج وتزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة فولدت له أيمن ، واستشهد أيمن يوم حنين مع النبي ﷺ ، ونسب أيمن إلى أمه لشرفها على أبيه وشهرتها عند أهل البيت النبوى ، وتزوج زيد بن حارثة أم أيمن ، وكانت حاضنة النبي ﷺ ورثها من أبيه فولدت له أسامة بن زيد وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلا . **قوله** (فرآه ابن عمر) هو معطوف على شيء مقدر تقديره ان الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر ، يوضح ذلك الرواية التى بعد هذه . **قوله** (فقال أعد) أى أعد صلاتك ، وفى رواية الإسماعيلى « فقال أى ابن أخى ، أتحسب أنك قد صليت ؟ انك لم تصل ، فأعد صلاتك » . **قوله** (بينما هو) فيه تجريد ، كأن حرملة قال : بينما أنا ، فجرد من نفسه شخصا فقال : بينما هو . **قوله** (فذكر حبه وما ولدته أم أيمن) كذا ثبت بواو العطف فى رواية أبى ذر ، والضمير على هذا لأسامة فى قوله « فذكر حبه » أى ميله . وفى رواية غير أبى ذر « فذكر حبه ماولدته أم أيمن » فعلى هذا فالضمير للنبي ﷺ ، و « ما ولدته الخ » هو المفعول ، والمراد بما ولدته أم أيمن ماولدته من ذكر وأنثى . **قوله** (وزادنى بعض أصحابى) هو إما يعقوب بن سفيان فانه رواه فى تاريخه عن سليمان ابن عبد الرحمن بالاسناد المذكور وزاد فيه « وكانت أم أيمن حاضنة النبي ﷺ » وأما الذهلى فانه أخرجه فى الزهريات عن سليمان أيضا ، وأخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » عن أبى عامر محمد بن إبراهيم الصورى عن سليمان كذلك ، وأخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق إبراهيم الزهرى عن سليمان كذلك ، وكأن هذا القدر لم يسمعه البخارى من سليمان فحمله عن بعض أصحابه فبين ماسمعه مما لم يسمعه

١٩ - باب . مَناقبُ عبدِ اللهِ بن عمرَ بن الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهما

٣٧٣٨ - **حدثنا** محمدٌ حدَّثَنا إسحاقُ بن نصير حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان الرجُل فى حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤْيا قصَّها على النبيِّ ﷺ ، فتمنَّيتُ أن أرى رُؤْيا أقصُّها على النبيِّ ﷺ ، وكنتُ غُلاماً أعْزَبَ ، وكنتُ أنامُ فى المسجدِ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فرأيتُ فى المنامِ كأنَّ مَلَكَين أخَذانى فذَهبا بى إلى النارِ ، فاذا هيَ مَطْويةٌ كطَيِّ البئرِ ، وإذا لها قَرْنانِ كقَرْنَيِ البئرِ ، وإذا فيها ناسٌ قد عرَفْتُهم ، فجعَلْتُ أقول : أعُوذُ باللهِ منَ النار ، أعوذُ باللهِ منَ النار . فلقيَهما مَلَكٌ آخَرُ فقال لى : لَن تُراعَ . فقَصَصْتُها على حَفْصة »

٣٧٣٩ - « فقَصَّتْها حَفْصةُ على النبيِّ ﷺ فقال : نِعمَ الرجُل عبدُ اللهِ ، لو كانَ يُصلِّى منَ الليل . قال

سالمٌ: فكان عبدُ اللهِ لا يَنامُ منَ الليلِ إلاّ قليلا»

٣٧٤٠، ٣٧٤١ — حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ حدثَنا ابن وَهبٍ عن يُونُسَ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ عن أختهِ حَفصةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: إنَّ عبدَ اللهِ رجُلٌ صالح»

قوله (مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب) وهو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم، وأمه زينب ويقال رائطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابنى مظعون، للجميع صحبة، وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث، لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة، وقد تقدم تاريخ وفاته فى الصلاة وأنها كانت بسبب من دسه عليه الحجاج فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات أوائل سنة أربع وسبعين. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى رؤياه وفيه «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل» وقد تقدم توجيهه فى «باب قيام الليل» وقوله فى أوله «حدثنا محمد حدثنا إسحق بن نصر» كذا لأبى ذر وحده، وبين أن محمدا هو المصنف. ووقع عند ابن السكن وحده «حدثنا اسحق بن منصور» وقوله «لن ترع» كذا للقابسى، قال ابن التين: هى لغة قليلة، يعنى الجزم بلن، قال القزاز: ولا أحفظ لها شاهدا. وروى الأكثر بلفظ «لن تراع» وهو الوجه. ثم أورد المصنف من طريق يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال لها «ان عبد الله رجل صالح» وهو طرف من الحديث الذى قبله، وهذا القدر هو الذى يتعلق منه بمسند حفصة، وسيأتى فى التعبير من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله وزاد «لو كان يصلى من الليل» وتقدمت الإشارة إلى ذلك أيضا فى قيام الليل، ويأتى بقية ذلك فى التعبير إن شاء الله تعالى

٢٠ — باب. مَناقِبُ عَمّارٍ وحُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنهما

٣٧٤٢ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدثَنا إسرائيلُ عنِ المغيرةِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال «قدِمتُ الشامَ، فصلَّيتُ ركعتَين، ثمَّ قلتُ: اللَّهم يَسِّرْ لى جَليساً صالحا. فأتيتُ قوماً فجلَستُ إليهم، فاذا شيخٌ قد جاء حتىٰ جَلسَ إلى جَنبى، قلتُ: مَن هٰذا؟ قالوا: أبو الدَّرْداء. فقلتُ: إنى دعَوتُ اللهَ أن يُيسِّرَ لى جَليساً صالحاً، فيَسَّرَكَ لى. قال: ممن أنت؟ قلتُ: مِن أهلِ الكوفة. قال: أوَ ليسَ عندَكم ابنُ أمِّ عبدٍ صاحبُ النَّعلَين والوِسادِ والمِطهَرَة؟ أفيكم الذى أجارَهُ اللهُ منَ الشيطان، يعنى على لسانِ نبيِّه ﷺ؟ أوَ ليسَ فيكم صاحبُ سِرِّ النبيِّ ﷺ الذى لا يَعلمُ أحدٌ غيرُه؟ ثم قال: كيفَ يَقرأ عبدُ الله ﴿والليلِ إذا يَغشىٰ﴾ فقرَأتُ عليه ﴿والليلِ إذا يَغشىٰ والنهارِ إذا تَجلَّى والذكَرِ والأنثىٰ﴾ قال: واللهِ لقد أقرَأنيها رسولُ اللهِ ﷺ مِن فيهِ إلى فِيَّ»

٣٧٤٣ — حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدثَنا شعبةُ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ قال «ذهبَ عَلقمةُ إلى الشام،

فلما دخلَ المسجدَ قال: اللّهمَّ يَسِّرْ لي جَليساً صالحاً. فجلَسَ إلى أبي الدَّرداء، فقالَ أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: مِن أهل الكوفةِ. قال: أليسَ فيكم - أو منكم - صاحبُ السرِّ الذي لا يَعلمهُ غيرُه؟ يعني حُذَيفةَ. قال: قلتُ بَلى. قال: أليسَ فيكم - أو منكم - الذي أجارَهُ اللهُ على لسان نبيِّه ﷺ؟ يعني منَ الشيطان، يعني عماراً، قلت: بَلى. قال: أليس فيكم - أو منكم - صاحبُ السِّواكِ، والوسادِ أو السِّرار؟ قال: بلى. قال: كيفَ كان عبدُ اللهِ يَقرأ ﴿ والليلِ إذا يَغْشى والنهارِ إذا تَجلَّى ﴾؟ قلت: ﴿ والذكر والأُنثى ﴾، قال: ما زال بي هؤلاء حتى كادُوا يَستَنزِلونني عن شيءٍ سمعتهُ منَ النبيِّ ﷺ»

قوله (باب مناقب عمار وحذيفة) أما عمار فهو ابن ياسر، يكنى أبا اليقظان العنسي بالنون، وأمه سمية بالمهملة مصغر، أسلم هو وأبوه قديما، وعذبوا لأجل الاسلام، وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيد فى الاسلام ومات أبوه قديما، وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع على رضى الله عنهم، وكان قد ولى شيئا من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء اليها. وأما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسى بالموحدة حليف بنى عبد الاشهل من الأنصار، وأسلم هو وأبو اليمان كما سيأتى، وولى حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر، وولى إمرة المدائن، ومات بعد قتل عثمان بيسير بها، وكان عمار من السابقين الأولين، وحذيفة من القدماء فى الإسلام أيضا إلا أنه متأخر فيه عن عمار، وإنما جمع المصنف بينهما فى الترجمة لوقوع الثناء عليهما من أبى الدرداء فى حديث واحد وقد افرد ذكر ابن مسعود، وان كان ذكر معهما لوجوده مايوافق شرطه غير ذلك من مناقبه، وقد أفرد ذكر حذيفة فى أواخر المناقب، وهو مما يؤيد ماسنذكره أنه لم يهذب ترتيب من ذكره من أصحاب هذه المناقب، ويحتمل أن يكون إفراده بالذكر لأنه أراد ذكر ترجمة والده اليمان. **قوله** (عن ابراهيم عن علقمة قال: قدمت الشام) فى رواية شعبة التى بعد هذه عن ابراهيم قال «ذهب علقمة إلى الشام» وهذا الثانى صورته مرسل، لكن قال فى أثنائه «قال قلت بلى» فاقتضى أنه موصول، ووقع فى التفسير من وجه آخر عن ابراهيم عن علقمة قال «قدمت الشام فى نفر من أصحاب ابن مسعود، فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا». **قوله** (حتى يجلس إلى جنبي) أى يجعل غاية مجيئة جلوسه، وعبر بلفظ المضارع مبالغة، زاد الاسماعيلي فى روايته «فقلت: الحمد الله، انى لأرجو أن يكون الله استجاب دعوتى».

قوله (قالوا أبو الدرداء) لم أقف على اسم القائل. **قوله** (قال أو ليس عندكم ابن أم عبد) يعنى عبد الله بن مسعود، ومراد أبى الدرداء بذلك أنه فهم منهم أنهم قدموا فى طلب العلم، فبين لهم أن عندهم من العلماء من لايحتاجون معهم إلى غيرهم، ويستفاد منه أن المحدث لايرحل عن بلده حتى يستوعب ماعند مشايخها. **قوله** (صاحب النعلين) أى نعلى رسول الله ﷺ، وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما. **قوله** (والوساد) فى رواية شعبة «صاحب السواك - بالكاف - أو السواد» بالدال ووقع فى رواية الكشميهنى هنا «الوساد» ورواية غيره أوجه، والسواد السرار براءين يقال ساودته سوادا أى ساررته سرارا، وأصله أدنى السواد وهو الشخص من السواد. **قوله** (والمطهرة) فى رواية السرخسى «والمطهر» بغير هاء، وأغرب الداودى فقال: معناه أنه لم يكن يملك من الجهاز غير هذه الأشياء الثلاثة، كذا قال، وتعقب ابن التين كلامه فأصاب، وقد روى مسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له

« اذنك علىّ أن ترفع الحجاب وتسمع سوادى » أى سرارى ، وهى خصوصية لابن مسعود ، وسيأتى فى مناقبه قريبا حديث أبى موسى « قدمت أنا وأخى من اليمن ، فمكثنا حينا لانرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ ، لما نرى من دخوله ودخول أمه » والصواب ما قال غير الداودى أن المراد الثناء عليه بخدمة النبي ﷺ وأنه لشدة ملازمته له لأجل هذه الأمور ينبغى أن يكون عنده من العلم مايستغنى طالبه به عن غيره . قوله (أفيكم) بهمزة الاستفهام ، وفى رواية الكشميهنى « وفيكم » بواو العطف ، وفى رواية شعبة « أليس فيكم أو منكم » بالشك فى الموضعين . قوله (الذى أجاره الله من الشيطان ، يعنى على لسان نبيه) فى رواية شعبة « أجاره الله على لسان نبيه يعنى من الشيطان » وزاد فى رواية شعبة « يعنى عمارا » وزعم ابن التين أن المراد بقوله «على لسان نبيه » قول النبي ﷺ « ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » وهو محتمل ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعا « ما خير عمار بين أمرين الا اختار أرشدهما » أخرجه الترمذى، ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله أخرجهما الحاكم ، فكونه يختار أرشد الأمرين دائما يقتضى أنه قد أجير من الشيطان الذى من شأنه الأمر بالغى ، وروى البزار من حديث عائشة « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ملىء إيمانا إلى مشاشه » يعنى عمارا واسناده صحيح ، ولابن سعد فى « الطبقات » من طريق الحسن قال « قال عمار: نزلنا منزلا فأخذت قربتى ودلوى لأستقى ، فقال النبي ﷺ : سيأتيك من يمنعك من الماء ، فلما كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه مرس ، فصرعته » فذكر الحديث ، وفيه قول النبي ﷺ « ذاك الشيطان » فلعل ابن مسعود أشار إلى هـــذه القصة ، ويحتمل أن تكون الاشارة بالإجارة المذكورة إلى ثباته على الايمان لما أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر ، فنزلت فيه ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ وقد جاء فى حديث آخر « ان عمارا ملىء ايمانا إلى مشاشه » أخرجـه النسائى بسند صحيح ، والمشاش بضم الميم ومعجمتين الأولى خفيفة ، وهذه الصفة لاتقع الا ممن أجاره الله من الشيطان ، وقد تقدم شرح الحديث الذى أشار اليه ابن التين فى « باب التعاون فى بناء المسجد » مستوفى ولله الحمد. قوله (أو ليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذى لايعلم أحد غيره) كذا فيه بحذف المفعول ، وفى رواية الكشميهنى « الذى لا يعلمه » والمراد بالسر ما أعلمه به النبي ﷺ من أحوال المنافقين . قوله (ثم قال : كيف يقرأ عبد الله) يعنى ابن مسعود ، وسيأتى الكلام على مايتعلق بهذا القدر من القراءة فى تفسير ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ان شاء الله تعالى حيث أورده المصنف وفيه زيادة فيما يتعلق به على ما هنا . (تنبيه) : توارد أبو هريرة فى وصف المذكورين مع أبى الدرداء بما وصفهم به وزاد عليه ، فروى الترمذى من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال « أتيت المدينة فسألت الله أن ييسر لى جليسا صالحا ، فيسر لى أبا هريرة فقال : ممن أنت ؟ قلت : من الكوفة ، جئت ألتمس الخير ، قال : أليس منكم سعد بن مالك مجاب الدعوة ، وابن مسعود صاحب طهور رسول الله ﷺ ونعليه ، وحذيفة صاحب سره ، وعمار الذى أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ، وسلمان صاحب الكتابين »

٢١ - باب . مَناقِبُ أبى عُبيدةَ بن الجرّاح رضىَ اللهُ عنه

٣٧٤٤ - حدثنا عمرُو بنُ علىّ حدّثَنا عبدُ الأعلى حدّثنا خالدٌ عن أبى قِلابة قال حدّثنى أنسُ بنُ مالكٍ

أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إن لكلِّ أمة أميناً ، وإن أمينَنا أيَّتُها الأُمَّةُ أبو عُبيدةَ بنُ الجرّاح »

[الحديث ٣٧٤٤ ـ طرفاه فى : ٤٣٨٢ ، ٧٢٥٥]

٣٧٤٥ — **حدثنا** مُسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن صِلَةَ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ لأهلِ نَجْرانَ : لأبعَثنَّ - يعني عليكم ، يعني - أميناً حقَّ أمين . فأشرَفَ أصحابُهُ ، فبعثَ أبا عُبيدةَ رضيَ اللهُ عنه »

[الحديث ٣٧٤٥ ـ أطرافه فى : ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٧٢٥٤]

قوله (باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح) كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة ، ولم أقف فى شيء من نسخ البخارى على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ، ولا لسعيد بن زيد ، وهما من العشرة ، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة فى أوائل السيرة النبوية ، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخارى ، كما تقدم مرارا أنه ترك الكتاب مسودة ، فان أسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقية ولا الأسنية ، وهذه جهات التقديم فى الترتيب ، فلما لم يراع واحدا منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض حسبما اتفق . وأبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر ، يجتمع مع النبي ﷺ فى فهر بن مالك ، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جدا بخمسة آباء ، فيكون أبو عبيدة من حيث العدد فى درجة عبد مناف ، ومنهم من أدخل فى نسبه بين الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا فى درجة هاشم ، وبذلك جزم أبو الحسن بن سميع ولم يذكره غيره ، وأم أبي عبيدة هى من بنات عم أبيه ، ذكر أبو أحمد الحاكم أنها أسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ، ويقال إنه هو الذى قتله ، ورواه الطبرانى وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلا ، ومات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق . **قوله** (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى ، وخالد شيخه هو الحذاء . **قوله** (ان لكل أمة أمينا وان أميننا أيتها الأمة) صورته صورة النداء ، لكن المراد فيه الاختصاص أى أمتنا مخصوصون من بين الأمم ، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص ، ويجوز الرفع ، والأمين هو الثقة الرضى وهذه الصفة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا فى ذلك ، لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها ، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره ، كالحياء لعثمان ، والقضاء لعلى ونحو ذلك . (تنبيه) : أورد الترمذى وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء بهذا الاسناد مطولا وأوله « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرأهم لكتاب الله أبى ، وأفرضهم زيد ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، ألا وان لكل أمة أمينا » الحديث واسناده صحيح ، الا أن الحفاظ قالوا : ان الصواب فى أوله الارسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى ، والله أعلم . **قوله** (عن صلة) بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر وذكر الجيانى أنه وقع هنا فى رواية القابسى صلة بن حذيفة وهو تحريف . **قوله** (عن حذيفة) وقع فى رواية النسائى « عن صلة عن ابن مسعود » وسيأتى بيان ذلك فى المغازى . **قوله** (لأهل نجران) هم أهل بلد قريب من اليمن ، وهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد

ومن معهما ، ذكر ابن سعد أنهم وفدوا على النبي ﷺ فى سنة تسع وسماهم ، وسيأتى شرح ذلك مطولا فى أواخر المغازي حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . ووقع فى حديث أنس عند مسلم « ان أهل اليمن قدموا على النبي ﷺ فقالوا : ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام ، فأخذ بيد أبي عبيدة وقال : هذا أمين هذه الأمة » فان كان الراوي تجوز عن أهل نجران بقوله « أهل اليمن » لقرب نجران من اليمن وإلا فهما واقعتان ، والأول أرجح ، والله أعلم . **قوله** (لأبعثن حق أمين) فى رواية غير أبي ذر « لأبعثن - يعنى عليكم - أمينا حق أمين » ولمسلم « لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين » **قوله** (فأشرف أصحابه) فى رواية مسلم والاسماعيلي « فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ » أى تطلعوا الولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهى الأمانة ، لا على الولاية من حيث هى ، والله أعلم . **قوله** (فبعث أبا عبيدة) فى رواية أبي يعلى « قم يا أبا عبيدة ، فأرسله معهم » ووقع فى رواية لأبي يعلى من طريق سالم عن أبيه « سمعت عمر يقول : ما أحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة » فذكر القصة ، وقال فى الحديث « فتعرضت أن تصيبني ، فقال : قم يا أبا عبيدة »

باب . ذِكرُ مُصعَبِ بن عُمَير

قوله (ذكر مصعب بن عمير) أى ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف ، وقع كذلك فى غير رواية أبي ذر الهروى ، وكأنه بيض له ، وقد تقدم من فضائله فى كتاب الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه

٢٢ - باب . مَناقِبُ الحسنِ والحسينِ رضيَ اللهُ عنهما

قال نافعُ بن جُبَير عن أبي هريرةَ « عانقَ النبيُّ ﷺ الحسنَ »

٣٧٤٦ - **حدثنا** صدَقةُ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثنا أبو موسى عن الحسنِ سمعَ أبا بَكرةَ « سمعتُ النبيَّ ﷺ على المنبرِ والحسنُ إلى جَنبِهِ ، يَنظر إلى الناسِ مرةً وإليهِ مرةً ويقولُ : ابني هٰذا سَيِّد ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ بهِ بينَ فِئتَينِ منَ المسلمين »

٣٧٤٧ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا المعتمرُ قال سمعتُ أبي قال حدَّثنا أبو عثمانَ « عن أسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه كان يأخُذُهُ والحسنَ ويقول : اللَّهمَّ إني أحبُّهما فأحبَّهما . أو كما قال »

٣٧٤٨ - **حدثني** محمدُ بن الحسين بنِ ابراهيمَ قال حدَّثني حسينُ بن محمدٍ حدَّثنا جَريرٌ عن محمدٍ عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أُتِيَ عُبَيدُ اللهِ بن زيادٍ برأسِ الحسينِ بن عليٍّ فجُعِلَ في طَستٍ فجعلَ يَنكُتُ وقال في حُسنِهِ شيئاً ، فقال أنسٌ : كان أشبهَهم برسولِ اللهِ ﷺ ، وكان مخضوباً بالوَسْمة »

٣٧٤٩ - **حدثنا** حجَّاجُ بن المِنهالِ حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَني عَدِيٌّ قال سمعتُ البراءَ رضيَ اللهُ عنه قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ والحسنُ بن عليٍّ على عاتقِهِ يقول : اللَّهمَّ إني أحبُّه فأحبَّه »

٣٧٥٠ — حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرني عمرُ بن سعيد بن حسين عن ابنِ أبي مُليكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قال «رأيتُ أبا بكرٍ رضيَ الله عنه وحَملَ الحسنَ وهو يقول: بأبي شبيهٌ بالنبيّ. ليس شبيهٌ بعليّ. وعليٌّ يَضحك»

٣٧٥١ — حدثني يحيى بنُ مَعين وصدَقةُ قالا أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن واقدٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال أبو بكرٍ: ارقُبوا محمداً ﷺ في أهلِ بيته»

٣٧٥٢ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامُ بن يوسفَ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ. وقال عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزهريِّ أخبرَني أنسٌ قال «لم يكنْ أحدٌ أشبهَ بالنبيِّ ﷺ من الحسنِ بن عليٍّ»

٣٧٥٣ — حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن محمدِ بن أبي يعقوبَ سمعتُ ابنَ أبي نُعمٍ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وسألَهُ عنِ المُحرِمِ - قال شُعبة أحسِبُهُ يَقتلُ الذُّبابَ - فقال: أهلُ العِراقِ يسألون عنِ الذُّبابِ وقد قتَلوا ابنَ ابنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقال النبيُّ ﷺ: هما رَيحانَتايَ منَ الدنيا»

[الحديث ٣٧٥٣ - طرفه في: ٥٩٩٤]

قوله (باب مناقب الحسن والحسين) كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب. وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل بعد ذلك، ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها. وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته، فخرج الحسين إليهم، فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل، وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس، ثم جهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته، والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها، وعسى أن يقع لنا إلمام بها في كتاب الفتن. قوله (وقال نافع بن جبير) أي ابن مطعم، وحديثه المذكور طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع، ثم ذكر فيه ثمانية أحاديث: الأول حديث أبي بكرة «ان ابني هذا سيد» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن، وزاد أبو ذر هنا: أبو موسى اسمه اسرائيل بن موسى من أهل البصرة نزل الهند، لم يروه عن الحسن غيره. الثاني حديث أسامة بن زيد تقدم في ترجمة أسامة. قوله (سمعت أبي) هو سليمان التيمي. قوله (حدثنا أبو عثمان) وقع في رواية في الأدب من وجه آخر عن معتمر عن أبيه سمعت أبا تميمة يحدث عن أبي عثمان، قال الاسماعيلي: كأن سليمان سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان، ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه. قلت: بل هما حديثان، فان لفظ سليمان عن أبي عثمان «اللهم اني أحبهما» ولفظ سليمان عن أبي تميمة «ان كان رسول الله ﷺ ليأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد على الفخذ الآخر الحسن بن

على ثم يضمهما ثم يقول : اللهم ارحمهما فانى أرحمهما » . الثالث حديث أنس ، قوله (حدثنى محمد بن الحسين بن ابراهيم) هو ابن اشكاب أخو على . قوله (حدثنا جرير) هو ابن أبي حازم (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (أتى عبيد الله بن زياد) هو بالتصغير ، وزياد هو الذى يقال له ابن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين فى إمارته كما تقدم فأتى برأسه . قوله (فجعل ينكت) فى رواية الترمذى وابن حبان من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس : فجعل يقول بقضيب له فى انفه ، وللطبرانى من حديث زيد بن أرقم : فجعل يجعل قضيبا فى يده فى عينه وانفه ، فقلت ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله ﷺ فى موضعه . وله من وجه آخر عن أنس نحوه وسيأتى . قوله (وقال فى حسنه شيئا) فى رواية الترمذى « وقال ما رأيت مثل هذا حسنا » . قوله (كان أشبههم برسول الله ﷺ) أى أشبه أهل البيت ، وزاد البزار من وجه آخر عن أنس قال « فقلت له إنى رأيت رسول الله ﷺ يلثم حيث تضع قضيبك ، قال فانقبض » . قوله (وكان مخضوبا) أى الحسين (بالوسمة) بفتح الواو ـ وأخطأ من ضمها ـ وبسكون المهملة ويجوز فتحها : نبت يختضب به يميل إلى سواد ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث البراء ، قوله (والحسن بن على) وقع عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبه « الحسن أو الحسين » بالشك ، ثم ذكر أن أكثر أصحاب شعبة رووه فقالوا « الحسن » بغير شك ، ثم عد منهم ثمانية . الحديث الخامس حديث عقبة بن الحارث هو النوفلى . قوله (عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث) هذا هو الصحيح ، وقال زمعة بن صالح عن ابن أبي مليكة « كانت فاطمة تنقز ـ بالقاف والزاى أى ترقص ـ الحسن بن على » فذكر هذا الحديث ، وأخرجه أحمد ، ويحتمل إن كان حفظه أن يكون كل من أبي بكر وفاطمة توافقا على ذلك ، أو يكون أبو بكر عرف أن فاطمة كانت تقول ذلك فتابعها على تلك المقالة . قوله (بأبى شبيه بالنبى) تقدم فى أول صفة النبى ﷺ ، ووقع عند أحمد من وجه آخر عن ابن أبي مليكة قال « وكانت فاطمة عليها السلام ترقص الحسن وتقول : ابنى شبيه بالنبى ليس شبيها بعلى » وفيه إرسال ، فان كان محفوظا فلعلها تواردت فى ذلك مع أبي بكر أو تلقى ذلك أحدهما من الآخر . قوله (ليس شبيه بعلى) قال ابن مالك كذا وقع برفع « شبيه » على أن ليس حرف عطف وهو مذهب كوفى ، قال : ويجوز أن يكون « شبيه » اسم ليس ، ويكون خبرها ضميرا متصلا حذف استغناء عن لفظه بنيته ، ونحوه قوله فى خطبة يوم النحر « أليس ذو الحجة » وقال الطيبى فى قوله « بأبى شبيه بالنبى » يحتمل أن يكون التقدير هو مفدى بأبى شبيه فيكون خبرا بعد خبر أو أفديه بأبى وشبيه بالنبى خبر مبتدأ محذوف . وفيه إشعار بعلية الشبه للتفدية ، وفى قوله « شبيه بالنبى » ما قد يعارض قول على فى صفة النبى ﷺ « لم أر قبله ولا بعده مثله » أخرجه الترمذى فى الشمائل ، والجواب أن يحمل المنفى على عموم الشبه والمثبت على معظمه ، والله أعلم . الحديث السادس حديث ابن عمر عن أبي بكر ، تقدم متنا وسندا وشرحا قريبا فى مناقب قرابة رسول الله ﷺ . الحديث السابع ، قوله (وقال عبد الرزاق الخ) وصله أحمد وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق ، وأخرجه الترمذى من روايته ، وقصد البخارى بهذا التعليق بيان سماع الزهرى له من أنس . الحديث الثامن حديث ابن عمر ، قوله (لم يكن أحد أشبه بالنبى ﷺ من الحسن بن على) هذا يعارض رواية ابن سيرين الماضية فى الحديث الثالث ، فانه قال فى حق الحسين بن على « كان أشبههم بالنبى ﷺ » ، ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ماوقع فى رواية الزهرى فى حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبى ﷺ من أخيه الحسين ، وأما ماوقع فى رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما

هو ظاهر من سياقه ، أو المراد بمن فضل الحسين عليه فى الشبه من عـدا الحسن ، ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به فى بعض أعضائه ، فقد روى الترمذى وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن على قال « الحسن أشبه رسول الله ﷺ مابين الرأس إلى الصدر ، والحسين أشبه النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك » ووقع فى رواية عبد الأعلى عن معمر عند الاسماعيلى فى رواية الزهرى هذه « وكان أشبههم وجها بالنبي ﷺ » وهو يؤيد حديث على هذا والله أعلم . والذين كانوا يشبهون بالنبي ﷺ غير الحسن والحسين جعفر بن أبى طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم - بالقاف - ابن العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبى طالب ، ومن غير بنى هاشم السائب بن يزيد المطلبى الجد الأعلى للإمام الشافعى وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمى وكابس بن ربيعة بن عدى ، فهؤلاء عشرة نظم منهم أبو الفتح بن سيد الناس خمسة ، أنشدنا محمد بن الحسن المقرى عنه :

بخمسة أشبهوا المختار من مضر يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن
بجعفر وابن عم المصطفى قثم وسائب وأبى سفيان والحسن

وزادهم شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ اثنين ، وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز ، ونظم ذلك فى بيتين وأنشدناهما وهما :

وسبعة شبهوا بالمصطفى فسما لهم بذلك قدر قد زكا ونما
سبطا النبي أبو سفيان سائبهم وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما

وزاد فيهم بعض أصحابنا ثامنا وهو عبد الله بن جعفر ، ونظم ذلك فى بيتين أيضا ، وقد زدت فيهما مسلم بن عقيل وكابس بن ربيعة فصاروا عشرة ، ونظمت ذلك فى بيتين وهما :

شبه النبي لعشر سائب وأبى سفيان والحسنين الطاهرين هما
وجعفر وابنه ثم ابن عامرهم ومسلم كابس يتلوه مع قثما

وقد وجدت بعد ذلك أن فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه ، فيمكن أن يغير من البيت الأول قوله « لعشر » فيجعل « لياء » وهو بالحساب أحد عشر ويغير « الطاهرين هما » فيجعل « ثم أمهما » . ثم وجدت أن ابراهيم ولده عليه السلام كان يشبهه فيغير قوله لياء فيجعل « ليب » وبدل الطاهرين هما « الخال أمهما » ثم وجدت فى قصة جعفر ابن أبى طالب أن ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه فيجعل أول البيت « شبه النبي ليج » والبيت الثانى « وجعفر ولداه وابن عامرهم » الخ ، ووجدت من نظم الإمام أبى الوليد بن الشحنة قاضى حلب ولم أسمعه منه :

وخمس عشر لهم بالمصطفى شبه سبطاه وابنا عقيل سائب قثم
وجعفر وابنه عبدان مسلم ابو سفيان كابس عثم ابن النجادهم

فزاد ابن عقيل الثانى وعثمان وابن النجاد ، وأخل ممن ذكرته بابن جعفر الثانى ، وأراد هو بقوله « عبدان » تثنية عبد وهما عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الحارث ، ولو كان أراد اسما مفردا لم يتم له خمسة عشر . وقد تعقب قوله

« ابنا عقيل » بالتثنية مع قوله « ومسلم » لان مسلما هو ابن عقيل ، ثم وجدت الجواب عنه يؤخذ مما ذكره أبو جعفر بن حبيب أن مسلم بن معتب بن أبي لهب ممن كان يشبه ، ومسلم بن عقيل ذكره ابن حبان فى ثقاته ، ومحمد بن عقيل ذكره المزى فى تهذيبه ، وذكر فى « المحبر » أن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببه كان يشبه ، وذكر ذلك ابن عبد البر فى « الاستيعاب » أيضا ، وأراد ابن الشحنة بقوله « عثم » ترخيم عثمان ، واعتمد على ماجاء فى حديث عائشة « ان النبي ﷺ قال لابنته أم كلثوم لما زوجها عثمان : إنه أشبه الناس بجدك ابراهيم وابيك محمد » وهو حديث موضوع كما قاله الذهبي فى ترجمة عمرو بن الأزهر أحد رواته ، وهو وشيخه خالد بن عمرو كذبهما الأئمة ، وانفرد بهذا الحديث ، والمعروف فى صفة عثمان خلاف ذلك ، وأراد بابن النجاد على بن على بن النجاد بن رفاعة ، واعتمد على ماذكره ابن سعد عن عثمان أنه كان يشبه ، وهذا تابعى صغير متأخر عن الذين تقدم ذكرهم فلذلك لم أعول عليه ، وعلى تقدير اعتباره يكون قد فاته من وصف بذلك القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على ويحيى بن القاسم بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ، فكل من هؤلاء مذكور فى كتب الانساب أنه كان يشبه ، حتى ان يحيى المذكور كان يقال له « الشبيه » لأجل ذلك ، والمهدى الذى يخرج فى آخر الزمان جاء أنه يشبه ويواطىء اسمه واسم أبيه اسم النبي ﷺ واسم أبيه ، وذكر ابن حبيب أيضا محمد بن جعفر بن أبي طالب ، وهو غلط لأنه وقع فى الخبر الذى تقدم فى جعفر أنه قال فى حق محمد بن جعفر شبيه عمه أبي طالب ، وقد سلم ابن الشحنة منه ، وقد غيرت بيتيّ هكذا :

شبه النبي ليه سائب وأبي … سفيان والحسنين الخال أمهما
وجعفر ولديه وابن عامر كا … بس ونجلى عقيل بة قثما

فاقتصرت على ثلاثة عشر ممن ذكرهم ابن الشحنة ، وأبدلتهما باثنين فوفيت عدته مع السلامة مما تعقب عليه ، والله الموفق . وذكر ابن يونس فى « تاريخ مصر » عبد الله بن أبي طلحة الخولانى وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر بأن لا يمشى إلا مقنعا لأنه كان يشبه النبي ﷺ ، قال : وكان له عبادة وفضل ، وفى قصة الكاهنة مع أويس أنها قالت لهم : أشبه الناس بصاحب المقام - أى ابراهيم الخليل - هذا ، تشير إلى محمد ﷺ . قوله (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله البصرى الضبي ، ويقال إنه تميمى ، وقال شعبة مرة « حدثني محمد بن أبي يعقوب وكان سيد بنى تميم » وهو ثقة باتفاق . قوله (سمعت ابن أبي نعم) بضم النون وسكون المهملة وهو عبد الرحمن يكنى أبا الحكم البجلى . قوله (وسأله عن المحرم) فى رواية مهدى بن ميمون عن ابن أبي يعقوب كما سيأتى فى الأدب « وسأله رجل » ورأيت فى بعض النسخ من رواية أبي ذر الهروى « وسألته » فان كانت محفوظة فقد عرف اسم السائل ، لكن يبعده أن فى رواية جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عند الترمذى « ان رجلا من أهل العراق سأل » وفى رواية لأحمد « وأنا جالس عنده » ونحوها فى رواية مهدى المذكورة فى الأدب . قوله (قال شعبة : أحسبه يقتل الذباب) وقع عند أبي داود الطيالسى عن شعبة بغير شك ، وفى رواية جرير بن حازم المذكورة « سئل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب » وكذا هو فى رواية مهدى بن ميمون المذكورة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين ، والله أعلم . قوله (فقال : أهل العراق يسألون عن الذباب) فى رواية أبي داود « فقال : يا أهل العراق ، تسألونى

عن الذباب ، أورد ابن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل . قوله (ريحانتاي) كذا للاكثر بالتثنية ، ولأبي ذر « ريحاني » بالافراد والتذكير ، شبههما بذلك لان الولد يشم ويقبل ، ووقع في رواية جرير بن حازم « ان الحسن والحسين هما ريحانتي » وعند الترمذي من حديث أنس « ان النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه » وفي رواية الطبراني في « الاوسط » من طريق أبي أيوب قال « دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه ، فقلت : أتحبهما يا رسول الله ؟ قال : وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما » .

٢٣ - باب . مناقبُ بِلالِ بن رَباحٍ مولى أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما

وقال النبيُّ ﷺ « سمعتُ دَفَّ نعلَيكَ بينَ يدَيَّ في الجنة »

٣٧٥٤ - حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ عن محمدِ بن المنكَدرِ أخبرَنا جابرُ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان عمرُ يقولُ : أبو بكرٍ سيِّدُنا ، وأعتَقَ سيِّدَنا . يعني بِلالاً » .

٣٧٥٥ - حدّثنا ابن نُمَيرٍ عن محمدِ بن عُبَيد حدَّثَنا إسماعيلُ عن قيسٍ « انَّ بِلالاً قال لأبي بكرٍ : إن كنتَ إنما اشتريتَني لنفسك فأمسِكْني ، وإن كنتَ إنما اشتريتَني للهِ فدَعني وعملَ اللهِ » .

قوله (مناقب بلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة وآخره مهملة ، وقد تقدم في « باب البيع والشراء مع المشركين » من البيوع بيان الاختلاف في كيفية شرائه ، وذكر ابن سعد أنه كان من مولدى السراة ، واسم أمه حمامة وكانت لبعض بني جمح ، وجاء عن أنس عند الطبراني وغيره أنه حبشي وهو المشهور ، وقيل نوبي . قوله (مولى أبي بكر) روى أبو بكر بن أبي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم قال « اشترى أبو بكر بلالا بخمس أواق ، وهو مدفون بالحجارة » . قوله (وقال النبي ﷺ : سمعت دف نعليك في الجنة) هو طرف من حديث أورده في صلاة الليل ، وقد تقدم شرحه . قوله (كان عمر يقول : أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا ، يعني بلالا) قال ابن التين : يعني أن بلالا من السادة ، ولم يرد أنه أفضل من عمر . وقال غيره : السيد الأول حقيقة والثاني قاله تواضعا على سبيل المجاز ، أو أن السيادة لا تثبت الأفضلية ، فقد قال ابن عمر « مارأيت أسود من معاوية » مع أنه رأى أبا بكر وعمر . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم . قوله (ان بلالا قال لأبي بكر) كان قوله ذلك لأبي بكر في خلافة أبي بكر ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية أحمد عن أبي أسامة عن اسماعيل بلفظ « قال بلال لأبي بكر حين توفي رسول الله ﷺ » . قوله (فدعني وعمل الله) في رواية الكشميهني « وعملي لله » وفي رواية أبي أسامة « فذرني أعمل لله » وذكر ابن سعد في « الطبقات » في هذه القصة من الزيادة « أنه قال رأيت افضل عمل المؤمن الجهاد ، فأردت أن أرابط في سبيل الله ، وان أبا بكر قال لبلال : أنشدك الله وحقي ، فأقام معه بلال حتى توفي ، فلما مات أذن له عمر فتوجه إلى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وقيل سنة عشرين » والله أعلم . وكانت وفاته بدمشق ودفن بباب الصغير وبهذا جزم النووي ، وقيل دفن بباب كيسان ، وقيل بداريا ، وقيل بحلب ، ورده المنذري وقال : الذي مات بحلب أخوه خالد ، وزعم ابن السمعاني

أن بلالا مات بالمدينة ، وغلطوه

٢٤ - باب . ذكرُ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

٣٧٥٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابن عبَّاسٍ قال « ضمّني النبيُّ ﷺ إلى صدرهِ وقال : اللّهمَّ علِّمْهُ الحكمةَ . حدثنا أبو مَعمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ « وقال : اللّهم علِّمه الكتاب » : حدثنا موسى حدَّثنا وُهَيبٌ عن خالد . . مثله . والحكمةُ الإصابةُ في غير النبوَّة

قوله (ذكر ابن عباس) أى عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ ، يكنى أبا العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات بالطائف سنه ثمان وستين ، وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الاشياخ وهو شاب ، أورد فيه حديثه قال « ضمنى النبي ﷺ اليه وقال اللهم علمه الحكمة ، وفى لفظ علمه الكتاب » وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن ، وقد استوعبت ماقيل فى تفسيرها فى أوائل كتاب العلم ، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم وفى الطهارة مع بيان سببه وبيان من زاد فيه « وعلمه التأويل » وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب ، والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعند الطبرانى من وجهين آخرين ، وأوله فى هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس دون قوله « وعلمه التأويل » وأخرجها البزار من طريق شعيب بن بشر عن عكرمة بلفظ « اللهم علمه تاويل القرآن » وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة « اللهم أعط ابن عباس الحكمه وعلمه التأويل » واختلف فى المراد بالحكمة هنا فقيل : الاصابة فى القول ، وقيل الفهم عن الله ، وقيل مايشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعة الجواب بالصواب ، وقيل غير ذلك . وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال « لو أدرك ابن عباس أسناننا ماعاشره منا رجل » وكان يقول « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود ، وروى أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه عن ابن عمر قال « هو أعلم الناس بما انزل الله على محمد » وأخرج ابن أبى خيثمة نحوه باسناد حسن ، وروى يعقوب أيضا باسناد صحيح عن أبى وائل قال « قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها ، فقال رجل : لو سمعت هذا الديلم لأسلمت » ورواه أبو نعيم فى « الحلية » من وجه آخر بلفظ « سورة البقرة » وزاد أنه « كان على الموسم » يعنى سنة خمس وثلاثين ، كان عثمان أرسله لما حصر

٢٥ - باب . مناقبُ خالدِ بن الوليدِ رضيَ اللهُ عنه

٣٧٥٧ - حدثنا أحمدُ بن واقدٍ حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن حُميدِ بن هلال عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ نَعى زيداً وجعفراً وابنَ رَواحة للناسِ قبلَ أن يأتيَهم خبرُهم فقال : أخذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَ جعفرٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَ ابنُ رَواحةَ فأُصيبَ - وعيناهُ تَذرِفان - حتى أخذَها سيفٌ

من سيوفِ اللهِ حتى فتحَ اللهُ عليهم »

قوله (مناقب خالد بن الوليد) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة - بفتح التحتانية والقاف والمثالثة - بن مرة بن كعب ، يجتمع مع النبي ﷺ ومع أبى بكر جميعا فى مرة بن كعب ، يكنى أبا سليمان ، وكان من فرسان الصحابة ، أسلم بين الحديبية والفتح ، ويقال قبل غزوة مؤته بشهرين ، وكانت فى جمادى سنة ثمان ، ومن ثم جزم مغلطاى بأنها كانت فى صفر وكان الفتح بعد ذلك فى رمضان . وحكى ابن أبى خيثمة أنه أسلم سنة خمس ، وهو غلط فانه كان بالحديبية طليعة للمشركين وهى فى ذى القعدة سنة ست . وقال الحاكم : أسلم سنة سبع ، زاد غيره وقبل عمرة القضاء ، والراجح الأول وما وافقه . وقد أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه « ان خالد بن الوليد فقد قلنسوة فقال : اعتمر رسول الله ﷺ لحلق رأسه ، فابتدر الناس شعره ، فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها فى هذه القلنسوة ، فلم أشهد قتالا وهى معى إلا رزقت النصر » وشهد مع النبي ﷺ عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته ، ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن نمير ، وذلك فى خلافة عمر بحمص . ونقل عن دحيم أنه مات بالمدينة وغلطوه ، ووقع فى كلام ابن التين وتبعه بعض الشراح شىء يدل على أنه مات فى خلافة أبى بكر ، وهو غلط قبيح أشد من غلط دحيم ، وذلك أنه قال قال الصديق لما احتضر خالد والنسوة تبكين عليه « دعهن يهرقن دموعهن على أبى سليمان ، فهل تأيمت النساء عن مثله » انتهى . قلت : وبعض هذا الكلام منقول عن عمر فى حق خالد كما مضى فى كتاب الجنائز ، وفيه ذكر القلقلة . ثم أورد حديث أنس فى أهل مؤتة ، والغرض منه قوله « حتى أخذها - يعنى الراية - سيف من سيوف الله » فان المراد به خالد ، ومن يومئذ تسمى سيف الله ، وقد أخرج ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن أبى أوفى قال « قال رسول الله ﷺ : لا تؤذوا خالدا فأنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار » وسيأتى شرح هذه الغزوة فى المغازى ان شاء الله تعالى

٢٦ - باب . مناقب سالمٍ مَولى أبى حُذَيفة رضى اللهُ عنه

٣٧٥٨ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شُعبة عن عمرو بنِ مُرَّةَ عن إبراهيمَ عن مسروقٍ قال « ذُكِر عبدُ اللهِ عند عبدِ اللهِ بن عمرو فقال : ذاك رجلٌ لا أزالُ أُحبُّهُ بعدَ ما سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول : استقرِئوا القرآنَ من أربعةٍ : من عبدِ اللهِ بن مسعود فبدأ بهِ ، وسالمٍ مولى أبى حُذَيفةَ ، وأبىِّ بن كعبٍ ، ومُعاذِ بن جبلٍ . قال : لا أدرى ، بدأ بأبىّ أو بمعاذ »

[الحديث ٣٧٥٨ ـ أطرافه فى : ٣٧٦٠ ، ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٨ ، ٤٩٩٩]

قوله (باب مناقب سالم مولى أبى حذيفة) أى ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان مولاه أبو حذيفة ابن عتبة من أكابر الصحابة وشهد بدرا مع النبي ﷺ ، وقتل أبوه يومئذ كافرا فساءه ذلك فقال « كنت أرجو أن يسلم ، لما كنت أرى من عقله » واستشهد أبو حذيفة باليمامة ، وأما سالم فكان من السابقين الأولين ، وقد أشير فى هذا الحديث إلى أنه كان عارفا بالقرآن ، وسبق فى كتاب الصلاة أنه كان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة ،

وشهد سالم بدرا وما بعدها ، ويقال إن اسم أبيه معقل ، وكان مولى لامرأة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب اليه ، وسيأتى بيان ذلك فى الرضاع ، واستشهد سالم باليمامة أيضا . قوله (ذكر) بالضم ولم أعرف اسم فاعله . قوله (عبد الله) أى ابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو أى ابن العاص . قوله (فبدأ به) فيه أن التقديم يفيد الاهتمام ، وقوله (لا أدرى بدأ بأبىّ أو بمعاذ) فيه أن الواو تقتضى الترتيب ظاهرا ، وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لانهم كانوا أكثر ضبطا له وأتقن لأدائه ، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده ، فلذلك ندب إلى الأخذ عنهم ، لا أنه لم يجمعه غيرهم

٢٧ - باب . مناقبُ عبدِ اللهِ بن مسعود رضىَ اللهُ عنه

٣٧٥٩ - حدثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ أبا وائل قال سمعت مسروقاً قال قال عبدُ اللهِ بن عمرو « إن رسولَ الله ﷺ لم يكنْ فاحشاً ولا مُتفحِّشاً . وقال : إن مِن أحبِّكم إلىَّ أحسنَكم أخلاقا »

٣٧٦٠ - « وقال: استقرِئوا القرآنَ من أربعة : من عبدِ الله بن مسعود ، وسالمٍ مولىٰ أبى حُذَيفة ، وأبيِّ ابن كعب ، ومعاذِ بن جبَل »

٣٧٦١ - حدثنا موسىٰ عن أبى عَوانةَ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ عن علقمةَ « دخلتُ الشامَ فصلَّيتُ ركعتَين فقلتُ : اللهمَّ يَسِّرْ لى جَليساً . فرأيتُ شيخاً مُقبِلا، فلما دَنا قلتُ : أرجو أن يكونَ استجابَ اللهُ . قال : مِن أينَ أنت ؟ قلتُ من أهل الكوفة ، قال : أفلم يكنْ فيكم صاحبُ النعلَين والوِسادِ والمِطْهرة ؟ أوَ لم يكنْ فيكمُ الذى أُجير من الشيطان ؟ أوَ لم يكن فيكم صاحبُ السرِّ الذى لا يَعلمهُ غيره ؟ كيف قرأ ابنُ أمِّ عبد ﴿ والليلِ ﴾ فقرأتُ ﴿ والليلِ إذا يَغشىٰ، والنهارِ إذا تجلّى ، والذكَرِ والانثىٰ ﴾ قال : أقرأنيها النبيُّ ﷺ فاهُ إلى فىَّ ، فما زالَ هٰؤلاء حتىٰ كادوا يَرُدُّونى »

٣٧٦٢ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن أبى إسحاقَ عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ قال « سألنا حُذَيفةَ عن رجل قريبِ السَّمْت والهَدْيِ منَ النبيِّ ﷺ حتىٰ نأخذَ عنه ، فقال : ما أعرِفُ أحداً أقربَ سَمتاً وهَدْياً ودَلاًّ بالنبيِّ ﷺ من ابن أمِّ عبد »

[الحديث ٣٧٦٢ - طرفه فى : ٦٠٩٧]

٣٧٦٣ - حدثنى محمدُ بنُ العَلاء حدثنا إبراهيمُ بن يوسُفَ بنِ أبى إسحاقَ قال حدَّثنى أبى عن أبى إسحاقَ قال حدَّثنى الأسودُ بن يزيدَ قال سمعتُ أبا موسىٰ الأشعرىَّ رضىَ اللهُ عنه يقول « قَدِمتُ أنا وأخى

منَ اليمنِ ، فمكثنا حيناً ما نَرى إلاّ أنّ عبدَ اللهِ بن مسعودٍ رجُلٌ من أهل بيتِ النبيِّ ﷺ ، لِما نرَى من دُخوله ودخولِ أمّه على النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٧٦٣ ـ طرفه في : ٤٣٨٤]

قوله (باب مناقب عبد الله بن مسعود) وهو ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ، مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت ، فلذلك نسب اليها أحيانا ، وكان هو من السابقين . وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة في الاسلام ، وهاجر الهجرتين ، وسيأتي في غزوة بدر شهوده إياها ، وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان ، وقدم في أواخر عمره المدينة ، ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ، وكان من علماء الصحابة ، وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه . ثم أورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبله ، وزاد في أوله حديثا تقدم في صفة النبي ﷺ ، وكأن بعض الرواة سمعه مجموعا فأورده كذلك . ثم أورد حديث أبي الدرداء المذكور في مناقب عمار وحذيفة آنفا ، ثم حديث حذيفة « ما أعلم أحدا أقرب سمتا » أي خشوعا « وهديا » أي طريقة « ودلا » بفتح المهملة والتشديد أي سيرة وحالة وهيئة وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله . قوله (من ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وكانت أمه تكنى أم عبد ، وقد ذُكرت في الحديث الذي بعده حديث أبي موسى وتقدم التنبيه عليه في مناقب عمار ، وقد روى الحاكم وغيره من طريق أبي وائل عن حذيفة قال « لقد علم المحفظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم الى الله وسيلة يوم القيامة » . قوله في حديث أبي موسى (قدمت أنا وأخي) تقدم بيان اسمه في مناقب أبي بكر الصديق . وقوله (ما نرى) حال من فاعل مكثنا أو صفة لقوله حينا ، والحديث دال على ملازمته للنبي ﷺ وهو يستلزم ثبوت فضله

٢٨ - باب ، ذِكرُ مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنه

٣٧٦٤ — حدثنا الحسنُ بن بِشرٍ حدَّثَنا المُعافَى عن عثمانَ بنِ الأسودِ عن ابنِ أبي مُليكةَ قال «أوترَ مُعاويةُ بعدَ العشاء بركعةٍ وعندَهُ مَولىً لابنِ عبّاسٍ ، فأتَى ابنَ عباس ، فقال : دَعهُ فانهُ قد صحِبَ رسولَ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٣٧٦٤ ـ طرفه في : ٣٧٦٥]

٣٧٦٥ — حدثنا ابنُ أبي مريمَ حدَّثَنا نافعُ بن عمرَ حدَّثني ابن أبي مُليكةَ « قِيلَ لابن عباسٍ : هل لكَ في أميرِ المؤمنينَ معاويةَ فانه ما أوترَ إلاّ بواحدة ، قال : إنه فقيه »

٣٧٦٦ — حدثنا عمرُو بن عبّاسٍ حدَّثَنا محمدُ بن جعفرٍ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي التَّياح قال : سمعتُ حُمرانَ ابنَ أبانَ عن معاويةَ رضيَ اللهُ عنه قال « إنكم لَتُصلّونَ صلاةً لقد صَحِبْنا النبيَّ ﷺ فما رأيناهُ يُصلّيها ، ولقد نَهى عنهما ، يعني الركعتَين بعدَ العصر »

قوله (باب ذكر معاوية) أي ابن أبي سفيان واسمه صخر ويكنى أيضا أبا حنظلة ابن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أسلم قبل الفتح ، وأسلم أبواه بعده ، وصحب النبي ﷺ وكتب له ، وولي إمرة دمشق عن عمر بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان سنة تسع عشرة واستمر عليها بعد ذلك إلى خلافة عثمان ، ثم زمان محاربته لعلي والحسن ، ثم اجتمع عليه الناس في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين ، فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة وملك أكثر من أربعين سنة متوالية . قوله (حدثنا المعافى) هو ابن عمران الأزدي الموصلي يكنى أبا مسعود ، وكان من الثقات النبلاء ، وقد لقي بعض التابعين ، وتلمذ لسفيان الثوري ، وكان يلقب بياقوتة العلماء ، وكان الثوري شديد التعظيم له ، مات سنة خمس أو ست وثمانين ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر تقدم في الاستسقاء ، وفي الرواة آخر يقال له المعافى بن سليمان أصغر من هذا ، ووهم من عكس ذلك على مايظهر من كلام ابن التين ، ومات المعافى بن سليمان سنة مائتين وأربع وثلاثين ، أخرج له النسائي وحده وأخرج للمعافى بن عمران مع البخاري أبو داود والنسائي . قوله (وعنده مولى لابن عباس) هو كريب ، روى ذلك محمد بن نصر المروزي في « كتاب الوتر » له من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن كريب ، وأخرج من طريق علي بن عبد الله ابن عباس قال « بت مع أبي عند معاوية ، فرأيته أوتر بركعة ، فذكرت ذلك لأبي فقال : يا بني ، هو أعلم » . قوله (فقال دعه) فيه حذف يدل عليه السياق تقديره : فأتى ابن عباس فحكى له ذلك فقال له : دعه ، وقوله «دعه» أي اترك القول فيه والانكار عليه « فانه قد صحب » أي فلم يفعل شيئا إلا بمستند . وفي قوله في الرواية الأخرى (أصاب ، إنه فقيه) مايؤيد ذلك ، ولا التفات إلى قول ابن التين : ان الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء ، لأن الذي نفاه قول الأكثر ، وثبت فيه عدة أحاديث ، نعم الأفضل أن يتقدمها شفع وأقله ركعتان ، واختلف أيما الأفضل وصلهما بها أو فصلها ؟ وذهب الكوفيون إلى شرطية وصلهما وأن الوتر بركعة لايجزئ ، وشهرة ذلك تغني عن الإطالة فيه . ثم أورد حديث معاوية في النهي عن الصلاة بعد العصر ، والغرض منه قوله « لقد صحبنا النبي ﷺ » ، والكلام على الصلاة بعد صلاة العصر تقدم في مكانه في كتاب الصلاة . (تنبيه) : عبر البخاري في هذه الترجمة بقوله ذكر ولم يقل فضيلة ولا منقبة لكون الفضيلة لاتؤخذ من حديث الباب ، لأن ظاهر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكثير ، وقد صنف ابن أبي عاصم جزءا في مناقبه ، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب ، وأبو بكر النقاش وأورد ابن الجوزي في الموضوعات بعض الاحاديث التي ذكروها ثم ساق عن إسحق بن راهويه أنه قال لم يصح في فضائل معاوية شيء ، فهذه النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادا على قول شيخه ، لكن بدقيق نظره استنبط مايدفع به رءوس الروافض ، وقصة النسائي في ذلك مشهورة ، وكأنه اعتمد أيضا على قول شيخه إسحق ، وكذلك في قصة الحاكم . وأخرج ابن الجوزي أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي ماتقول في علي ومعاوية ؟ فأطرق ثم قال : اعلم أن عليا كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيبا فلم يجدوا ، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كيادا منهم لعلي ، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له . وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها مايصح من طريق الاسناد ، وبذلك جزم إسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما ، والله أعلم

٢٩ - باب . مناقبُ فاطمةَ عليها السلام
وقال النبيُّ ﷺ « فاطمة سيِّدةُ نساء أهلِ الجنَّة »

٣٧٦٧ - حدثنا أبو الوليد حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرِو بن دِينار عن ابن أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « فاطمةُ بَضعةٌ مني ، فمَن أغضبَها أغضبَني »

قوله (باب مناقب فاطمة) أي بنت رسول الله ﷺ رضى الله تعالى عنها ، وأمها خديجة عليها السلام ، ولدت فاطمة فى الاسلام ، وقيل قبل البعثة ، وتزوجها على رضى الله عنه بعد بدر فى السنة الثانية ، وولدت له وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة ، وقيل بل عاشت بعده ثمانية وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل شهرا واحداً ، ولها أربع وعشرون سنة وقيل غير ذلك فقيل احدى وقيل خمس وقيل تسع وقيل عاشت ثلاثين سنة وسيأتى من مناقب فاطمة فى ذكر أمها خديجة فى أول السيرة النبوية . وأقوى مايستدل به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن ماذكر من قوله ﷺ انها سيدة نساء العالمين الا مريم وأنها رزئت بالنبى ﷺ دون غيرها من بناته فانهن متن فى حياته فكن فى صحيفته ومات هو فى حياتها فكان فى صحيفتها ، وكنت أقول ذلك استنباطا إلى أن وجدته منصوصا : قال أبو جعفر الطبرى فى تفسير آل عمران من التفسير الكبير من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي : ان جدتها فاطمة قالت « دخل رسول الله ﷺ يوما وأنا عند عائشة فناجانى فبكيت ، ثم ناجانى فضحكت ، فسألتنى عائشة عن ذلك فقلت : لقد علمت أأخبرك بسر رسول الله ﷺ ؟ فتركتنى . فلما توفى سألت فقالت : ناجانى » فذكر الحديث فى معارضة جبريل له بالقرآن مرتين وأنه قال « أحسب أنى ميت فى عامى هذا ، وأنه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين مثل مارزئت ، فلا تكونى دون امرأة منهن صبرا ، فبكيت ، فقال : أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم فضحكت » . قلت : وأصل الحديث فى الصحيح دون هذه الزيادة . قوله (وقال النبي ﷺ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « علامات النبوة » وعند الحاكم من حديث حذيفة بسند جيد « أتى النبي ﷺ ملك وقال إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وقد تقدم فى آخر أحاديث الأنبياء ماورد فى بعض طرقه من ذكر مريم عليها السلام وغيرها مشاركة لها فى ذلك . قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة) كذا رواه عنه عمرو بن دينار ، وتابعه الليث ، وابن لهيعة وغيرهما رواه أيوب عن ابن أبي مليكة فقال : عن عبد الله بن الزبير ، أخرجه الترمذى وصححه وقال : يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعا ، ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور ، والأول أثبت بلا ريب لأن المسور قد روى فى هذا الحديث قصة مطولة قد تقدمت فى « باب أصهار النبي ﷺ » . نعم يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط أو سمعها من المسور فأرسلها . قوله (بضعة) بفتح الموحدة وحكى ضمها وكسرها أيضا وسكون المعجمة أى قطعة لحم . قوله (فمن أغضبها أغضبنى) استدل به السهيلي على أن من سبها فانه يكفر ، وتوجيهه أنها تغضب ممن سبها ، وقد سوى بين غضبها وغضبه ومن أغضبه ﷺ يكفر ، وفى هذا التوجيه نظر لايخفى ، وسيأتى بقية مايتعلق بفضلها فى ترجمة والدتها خديجة ان شاء الله تعالى ، وفيه أنها أفضل بنات النبي ﷺ ، وأما ما أخرجه الطحاوى وغيره من حديث عائشة فى قصة مجيء زيد بن حارثة بزينب بنت رسول الله ﷺ من مكة وفى آخره « قال النبي ﷺ هى أفضل

بناتي أصيبت فى ، فقد أجاب عنه بعض الأئمة بتقدير نبوته بأن ذلك كان متقدما ، ثم وهب الله لفاطمة من الأحوال السنية والكمال ما لم يشاركها أحد من نساء هذه الأمة مطلقا والله أعلم . وقد مضى تقرير أفضليتها فى ترجمة مريم من حديث الأنبياء ، ويأتى أيضا فى ترجمة خديجة إن شاء الله تعالى

٣٠ – باب فضلِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها

٣٧٦٨ – حدّثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يُونُسَ عن ابن شهابٍ قال أبو سَلَمةَ : إنّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قال رسولُ اللهِ ﷺ يوما : ياعائشُ هٰذا جِبرِيلُ يُقرِئُكِ السلامَ . فقلتُ : وعليهِ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته ، تَرَى ما لا أرَى . تُريدُ رسولَ اللهِ ﷺ »

٣٧٦٩ – حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ قال . و حدّثنا عمرٌو أخبرَنا شعبةُ عن عمرِو بن مُرَّةَ عن مُرَّةَ عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كَمَلَ منَ الرِّجال كثيرٌ ، ولم يَكمُلْ منَ النساء إلاّ مريمُ بنت عمرانَ وآسيةُ امرأةُ فِرعونَ . وفضلُ عائشةَ على النساء كفضل الثَّريدِ علىٰ سائرِ الطعام »

٣٧٧٠ – حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال حدَّثني محمدُ بن جعفرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰن أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « فضلُ عائشةَ على النساء كفضل الثَّريدِ على سائرِ الطعام »

[الحديث ٣٧٧٠ – طرفاه فى : ٥٤١٩ ، ٥٤٢٨]

٣٧٧١ – حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ بن عبدِ المجيد حدَّثَنا ابنُ عَونٍ عن القاسم بن محمدٍ « انّ عائشةَ اشتكَت ، فجاء ابنُ عبّاسٍ فقال : يا أمَّ المؤمنين ، تَقدَمينَ على فَرَطِ صدق ، على رسولِ اللهِ ﷺ وعلى أبي بكر »

[الحديث ٣٧٧١ – طرفاه فى : ٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤]

٣٧٧٢ – حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عنِ الحكَمِ سمعت أبا وائلٍ قال « لما بعثَ عليٌّ عمّاراً والحسنَ إلى الكوفةِ ليستَنفِرَهم ، خَطَبَ عمّارٌ فقال : إني لأعلم أنها زوجتُهُ فى الدنيا والآخرة ، ولٰكنَّ اللهَ ابتلاكم لتتبعوهُ أو إيّاها »

[الحديث ٣٧٧٢ – طرفاه فى : ٧١٠٠ ، ٧١٠١]

٣٧٧٣ – حدّثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها استعارَتْ من أسماءَ قِلادةً فهَلَكَت ، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ ناساً من أصحابهِ فى طلَبِها ، فأدركَتهمُ الصلاةُ فصلوا بغيرِ وُضوء . فلما أتَوُا النبيَّ ﷺ شَكَوا ذٰلكَ إليه ، فنزَلَت آيةُ التيمُّم ، فقال أُسَيدُ بن حُضَير : جَزاكِ

اللهُ خيرا ، فوَ اللهِ ما نَزَلَ بكِ أمرٌ قطُّ إلاّ جعلَ اللهُ لكِ منه مَخرجاً ، وجَعلَ فيهِ للمسلمين بَرَكة »

٢٧٧٤ — حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا كان في مرضِهِ جَعلَ يَدورُ في نِسائهِ ويقول : أينَ أنا غَـــداً ؟ حِرصاً على بيتِ عائشة . قالت عائشة : فلما كان يَومي سَكنَ »

٢٧٧٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بن عبدِ الوهّاب حدَّثنا حمّادٌ حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ قال « كان الناسُ يَتحرَّون بهَداياهم يومَ عائشة . قالت عائشةُ : فاجتمعَ صَواحِبي إلى أمِّ سلمةَ فقُلنَ : يا أمَّ سلمةَ ، واللهِ إنَّ الناسَ يَتحرَّونَ بهداياهم يومَ عائشةَ ، وإنّا نُريدُ الخيرَ كما تُريدهُ عائشة ، فمُرِي رسولَ اللهِ ﷺ أن يأمُرَ الناسَ أن يُهدوا إليهِ حيثُ كان ، أو حيثُ ما دار . قالت : فذكَرَتْ ذلكَ أمُّ سلمةَ للنبيِّ ﷺ ، قالت : فأعرَضَ عني . فلما عادَ إليَّ ذكَرْتُ له ذلك ، فأعرضَ عني . فلما كان في الثالثة ذكرتُ له فقال : يا أمَّ سلمةَ ، لا تؤذيني في عائشةَ ، فانه واللهِ ما نزلَ عليَّ الوحيُ وأنا في لحافِ امرأةٍ منكن غيرها »

قوله (باب فضل عائشة رضي الله عنها) هي الصديقة بنت الصديق وأمها أم رومان تقدم ذكرها في علامات النبوة ، وكان مولدها في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها . ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاما ، وقد حفظت عنه شيئا كثيراً وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة ، فأكثر الناس الأخذ عنها ، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها . وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها ، ولم تلد للنبي ﷺ شيئا على الصواب ، وسألته أن تكتني فقال : اكتني بابن اختك فاكتنت أم عبد الله وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أنه كناها بذلك لما أحضر اليه ابن الزبير ليحنكه فقال « هو عبد الله وأنت أم عبد الله . قالت : فلم أزل أكنى بها ، ثم ذكر فيه المصنف ثمانية أحاديث : الأول ، **قوله** . (يا عائش) بضم الشين ويجوز فتحها ، وكذلك يجوز ذلك في كل اسم مرخم . **قوله** (ترى مالا أرى ، تريد رسول الله ﷺ) هو من قول عائشة ، وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة لأن الذي ورد في حق خديجة أن النبي ﷺ قال لها « ان جبريل يقرئك السلام من ربك » وأطلق هنا السلام من جبريل نفسه ، وسيأتي تقرير ذلك في مناقب خديجة . الحديث الثاني حديث أبي موسى « كمل - بتثليث الميم - من الرجال كثير » وتقدم الكلام عليه في قصة موسى عليه السلام عند الكلام على هذا الحديث في ذكر آسية امرأة فرعون وتقرير أن قوله « وفضل عائشة الخ » لايستلزم ثبوت الافضلية المطلقة ، وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي ﷺ حتى لايدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بين هذا الحديث وبين حديث « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة » الحديث ، وقد أخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، وسيأتي في مناقب خديجة من حديث على مرفوعا « خير نسائها خديجة » ويأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ، وقوله « كفضل الثريد » زاد معمر من وجه آخر « مرثد باللحم » وهو اسم الثريد الكامل ، وعليه قول الشاعر :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

الحديث الثالث حديث أنس « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد » وهو طرف من الحديث الذى قبله ، وكأن المصنف أخذ منه لفظ الترجمة فقال « فضل عائشة » ولم يقل مناقب ولا ذكر كما قال فى غيرها . الحديث الرابع حديث ابن عباس ، قوله (ان عائشة اشتكت) أى ضعفت . قوله (تقدمين) بفتح الدال (على فرط) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة وهو المتقدم من كل شيء ، قال ابن التين : فيه أنه قطع لها بدخول الجنة إذ لا يقول ذلك إلا بتوقيف ، وقوله « على رسول الله » بدل بتكرير العامل ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى تفسير سورة النور . الحديث الخامس حديث عمار (انى لأعلم أنها زوجته) أى زوجة النبى ﷺ (فى الدنيا والآخرة) وعند ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن أبيه « حدثتنا عائشة أن النبى ﷺ قال لها : أما ترضين أن تكونى زوجتى فى الدنيا والآخرة » فلعل عمارا كان سمع هذا الحديث من النبى ﷺ ، وقوله فى الحديث « لتتبعوه أو اياها » قيل الضمير لعلى لأنه الذى كان عمار يدعو اليه ، والذى يظهر أنه لله والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعى فى طاعة الامام وعدم الخروج عليه ، ولعله أشار إلى قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ فانه أمر حقيق خوطب به أزواج النبى ﷺ ، ولهذا كانت أم سلمة تقول : لا يحركنى ظهر بعير حتى ألقى النبى ﷺ . والعذر فى ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هى وطلحة والزبير ، وكان مرادهم إيقاع الاصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضى الله عنهم أجمعين ، وكان رأى على الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه . الحديث السادس حديث عائشة فى قصة القلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول كتاب التيمم ، قال ابن التين : ليست هذه اللفظة محفوظة ، يعنى أنهم أتوا بالعقد ، أى ان المحفوظ قولها « فأثرنا البعير فوجدنا العقد تحته » . الحديث السابع ، قوله عن هشام عن أبيه (ان رسول الله ﷺ لما كان فى مرضه جعل يدور الحديث) وهذا صورته مرسل ، ولكن تبين أنه موصول عن عائشة فى آخر الحديث حيث قال « فقالت عائشة : فلما كان يومى سكن » وسيأتى فى الوفاة من وجه آخر موصولا كله ، ويأتى سائر شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرمانى : قولها « سكن » أى مات أو سكت عن ذلك القول . قلت : الثانى هو الصحيح ، والأول خطأ صريح ، قال ابن التين : فى الرواية الأخرى « انهن أذن له أن يقيم عند عائشة » فظاهره يخالف هذا ، ويجمع باحتمال أن يكن أذن له بعد أن صار إلى يومها ، يعنى فيتعلق الاذن بالمستقبل ، وهو جمع حسن . الحديث الثامن حديثها فى أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وفيه « والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الهبة ، وقوله فى أوله « حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب » كذا للأكثر ، ووقع فى رواية القابسى وعبدوس عن أبى زيد المروزى « عبيد الله » بالتصغير والصواب بالتكبير ، وقوله فى هذه الرواية « فقال يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » وقع فى الهبة « فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، فقالت : أتوب إلى الله تعالى » وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة ، وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة ، وليس ذلك بلازم لأمرين : أحدهما احتمال أن لا يكون أراد ادخال خديجة فى هذا ، وأن المراد بقوله « منكن » المخاطبة وهى أم سلمة ومن أرسلها أو من كان موجودا حينئذ من النساء ، والثانى على تقدير إرادة الدخول فلا يلزم من ثبوت خصوصية شيء من الفضائل ثبوت الفضل المطلق كحديث « أقرؤكم أبى » وأفرضكم زيد » ونحو

ذلك ، ومما يسأل عنه الحكمة فى اختصاص عائشة بذلك ، فقيل لمكان أبيها ، وأنه لم يكن يفارق النبي ﷺ فى أغلب أحواله ، فسرى سره لابنته مع ما كان لها من مزيد حبه ﷺ . وقيل انها كانت تبالغ فى تنظيف ثيابها التى تنام فيها مع النبي ﷺ ، والعلم عند الله تعالى ، وسيأتى مزيد لهذا فى ترجمة خديجة إن شاء الله تعالى . قال السبكى الكبير : الذى ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ، والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع . وقال ابن تيمية : جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة . وكأنه رأى التوقف . وقال ابن القيم : ان أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه ، فان عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح ، وان أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة ، وان أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة ، وهى فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها ، وان أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها . قلت : امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن فى حياة النبي ﷺ كما تقدم ، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فان لخديجة ما يقابله وهى أنها أول من أجاب إلى الاسلام ودعا اليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام ، فلها مثل أجر من جاء بعدها ، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله . وقيل انعقد الاجماع على أفضلية فاطمة ، وبقى الخلاف بين عائشة وخديجة . (فرع) : ذكر الرافعى أن أزواج النبي ﷺ أفضل نساء هذه الأمة ، فان استثنيت فاطمة لكونها بضعة فأخواتها شاركنها . وقد أخرج الطحاوى والحاكم بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ قال فى حق زينب ابنته لما أوذيت عند خروجها من مكة « هى أفضل بناتى ، أصيبت فى » وقد وقع فى حديث خطبة عثمان حفصة زيادة فى مسند أبى يعلى « تزوج عثمان خيرا من حفصة ، وتزوج حفصة خير من عثمان » والجواب عن قصة زينب تقدم ، ويحتمل أن يقدر « من » وأن يقال كان ذلك قبل أن يحصل لفاطمة جهة التفضيل التى امتازت بها عن غيرها من أخواتها كما تقدم ، قال ابن التين : فيه أن الزوج لا يلزمه التسوية فى النفقة بل يفضل من شاء بعد أن يقوم للأخرى بما يلزمه لها ، قال : ويمكن أن لا يكون فيها دليل لاحتمال أن يكون من خصائصه ، كما قيل إن القسم لم يكن واجبا عليه وانما كان يتبرع به

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٣ - كتاب مناقب الانصار

١ - باب مَناقبِ الأنصار [٩ الحشر] :

﴿ والذينَ تبوءوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم يُحبُّونَ مَن هاجرَ إليهم ولا يَجِدونَ في صُدورهم حاجةً مما أوتوا ﴾

٣٧٧٦ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا مَهديُّ بن مَيمونٍ حدثنا غَيلانُ بن جَريرٍ قال « قلتُ لأنس : أرأيتَ اسمَ الأنصار كنتم تُسمَّونَ به ، أم سمّاكُم اللهُ ؟ قال : بل سمّانا الله . كنّا ندخُل على أنسٍ ليحدِّثنا بمناقبِ الأنصار ومَشاهدِهم ، ويُقبِلُ عليَّ أو على رجلٍ منَ الأزدِ فيقول : فعلَ قومُكَ يومَ كذا وكذا كذا وكذا »

[الحديث ٣٧٧٦ ـ طرفه في : ٣٨٤٤]

٣٧٧٧ — حدثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان يومُ بُعاثَ يوماً قدَّمَهُ اللهُ لرسولهِ ﷺ ، فقَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد افترَقَ مَلَؤُهم ، وقُتِلت سرَواتُهم وجُرِحوا . فقدَّمَهُ الله لرسولهِ ﷺ في دُخولهم في الاسلام »

[الحديث ٣٧٧٧ ـ طرفاه في : ٣٨٤٦ ، ٣٩٣٠]

٣٧٧٨ — حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا شعبةُ عن أبي التَّيّاح قال سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول « قالتِ الأنصارُ يومَ فتح مكة ـ وأعطى قريشاً ـ : واللهِ إنَّ هذا لَهوَ العجَبُ ، إنَّ سيوفَنا تَقطرُ من دِماء قُرَيش ، وغنائمنا تُرَدُّ عليهم . فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فدَعا الأنصارَ ، قال فقال : ما الذي بلَغني عنكم ؟ ـ وكانوا لا يكذِبون ـ فقالوا : هوَ الذي بلَغكَ . قال : أوَ لا ترضَونَ أن يَرجعَ الناسُ بالغنائم إلى بُيوتهم ، وترجِعون برسولِ اللهِ ﷺ إلى بيوتِكم ؟ لو سَلَكَتِ الأنصارُ وادياً أو شِعباً لسلَكتُ واديَ الأنصار أو شِعبَهم »

قوله (باب مناقب الانصار) هو اسم اسلامي ، سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث أنس . والأوس ينسبون إلى أوس بن حارثة ، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة ، وهما ابنا قيلة ، وهو اسم أمهم وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه أنساب الأزد . وقوله (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) الآية تقدم شرحه في أول مناقب عثمان . وزعم محمد بن الحسن بن زبالة أن الايمان اسم من أسماء المدينة ، واحتج بالآية ولا حجة له فيها . **قوله** (حدثنا مهدي) هو ابن ميمون . **قوله** (غيلان بن جرير) هو المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو بعدها لام ، ومعول بطن من الأزد ، ونسبه ابن حبان حبيا وهو وهم ، وهو تابعي ثقة قليل الحديث ليس له عن أنس شيء إلا في البخاري ، وتقدم له حديث في الصلاة ويأتي له في آخر الرقاق

قوله (قلت لأنس أرأيت اسم الانصار) يعنى أخبرنى عن تسمية الأوس والخزرج الانصار . **قوله** (كنا ندخل) كذا فى هذه الرواية بغير أداة العطف ، وهو من كلام غيلان لا من كلام أنس ، وسيأتى بعد قليل قبل « باب القسامة فى الجاهلية » من وجه آخر عن مهدى بن ميمون عن غيلان قال « كنا نأتى أنس بن مالك » الحديث ولم يذكر ماقبله . **قوله** (كنا ندخل على أنس) أى بالبصرة . **قوله** (ويقبل علىّ) أى مخاطبا لى . **قوله** (فعل قومك كذا) (١) أى يحكى ما كان من مآثرهم فى المغازى ونصر الإسلام . **قوله** (كان يوم بعاث) بضم الموحدة وتخفيف المهملة وآخره مثلثة ، وحكى العسكرى أن بعضهم رواه عن الخليل بن أحمد وصحفه بالغين المعجمة ، وذكر الأزهرى أن الذى صحفه الليث الراوى عن الخليل ، وحكى القزاز فى « الجامع » أنه يقال بفتح أوله أيضا ، وذكر عياض أن الاصيلى رواه بالوجهين أى بالعين المهملة والمعجمة ، وأن الذى وقع فى رواية أبى ذر بالغين المعجمة وجها واحدا ، ويقال إن أبا عبيدة ذكره بالمعجمة أيضا ، وهو مكان - ويقال حصن وقيل مزرعة - عند بنى قريظة على ميلين من المدينة ، كانت به وقعة بين الأوس والخزرج ، فقتل فيها كثير منهم . وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد بن حضير وكان يقال له حضير الكتائب وبه قتل ، وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضى فقتل فيها أيضا ، وكان النصر فيها أولا للخزرج ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الاوس ، وجرح حضير يومئذ فمات فيها ، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقيل باكثر والاول أصح ، وذكر أبو الفرج الاصبهانى أن سبب ذلك أنه كان من قاعدتهم أن الاصيل لايقتل بالحليف ، فقتل رجل من الأوس حليفا للخزرج ، فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا ، فوقعت عليهم الحرب لأجل ذلك ، فقتل فيها من أكابرهم من كان لا يؤمن ، أى يتكبر ويأنف أن يدخل فى الاسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره ، وقد كان بقى منهم من هذا النحو عبد الله بن أبىّ ابن سلول وقصته فى ذلك مشهورة مذكورة فى هذا الكتاب وغيره . **قوله** (سرواتهم) بفتح المهملة والراء والواو أى خيارهم ، والسروات جمع سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء ، والسراة جمع سرىّ وهو الشريف . **قوله** (وجرحوا) كذا للاكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلا ومخففا ثم مهملة . وللاصيلى بجيمين مخففا أى اضطرب قولهم من قولهم ، جرج الخاتم إذا جال فى الكف ، وعند ابن أبى صفرة بفتح المهملة ثم جيم من الحرج وهو ضيق الصدر ، وللمستملى وعبدوس والقابسى « وخرجوا » بفتح الخاء والراء من الخروج ، وصوب ابن الاثير الاول وصوب غيره الثالث ، والله أعلم **قوله** (يوم فتح مكة) أى عام فتح مكة ، لأن الغنائم المشار اليها كانت غنائم حنين ، وكان ذلك بعد الفتح بشهرين . **قوله** (وأعطى قريشا) هى جملة حالية ، وقوله « وسيوفنا تقطر من دمائهم » هو من القلب والأصل ودماؤهم تقطر من سيوفنا ، ويحتمل أن يكون « من » بمعنى الباء الموحدة ، وبالغ فى جعل الدم قطر السيوف ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى غزوة حنين

٢ - باب قول النبىّ ﷺ « لولا الهجرةُ لَكنتُ امْرَءاً من الأنصار »

قالهُ عبدُ اللهِ بن زيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

---

(١) الذى فى المتن « فعل قومك يوم كذا وكذا كذا وكذا »

٣٧٧٩ — حدّثني محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بن زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ «لو أنَّ الأنصارَ سَلَكوا وادِياً أو شِعباً لَسَلَكتُ في وادي الأنصار، ولولا الهجرةُ لَكنتُ امرَءاً منَ الأنصار. فقال أبو هريرةَ: ما ظَلَمَ - بأبي وأمي - آوَوهُ ونصروهُ. أو كلمةً أخرى»

[الحديث ٣٧٧٩ - طرفه في: ٧٢٤٤]

قوله (باب قول النبي ﷺ «لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار» قاله عبد الله بن زيد) هو طرف من حديث سيأتي شرحه في غزوة حنين، قال الخطابي: أراد ﷺ بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحدا منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة، وأطال بذلك بما لا طائل فيه. قوله (فقال أبو هريرة ما ظلم) أي ما تعدى في القول المذكور ولا أعطاهم فوق حقهم، ثم بين ذلك بقوله «آووه ونصروه». قوله (أو كلمة أخرى) لعل المراد وواسوه وواسوا أصحابه بأموالهم، وقوله «لسلكت في وادي الانصار» أراد بذلك حسن موافقتهم له لما شاهده من حسن الجوار والوفاء بالعهد، وليس المراد أنه يصير تابعا لهم، بل هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة على كل مؤمن

٣ - باب إخاء النبيِّ ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصار

٣٧٨٠ — حدّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال «لما قَدِموا المدينةَ آخى رسولُ اللهِ ﷺ بينَ عبدِ الرحمنِ وسعدِ بن الرَّبيع. قال لعبدِ الرحمن إني أكثرُ الأنصار مالاً، فاقسِم مالي نصفَين. ولي امرأتان، فانظرْ أعجبَهما إليك فسَمِّها لي أطلِّقْها، فإذا انقضَتْ عدَّتُها فتزوَّجْها. قال: بارَكَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالك، أينَ سُوقُكم؟ فدَلُّوهُ على سوق بني قَينُقاعَ، فما انقلبَ إلا ومعهُ فضلٌ من أقِطٍ وسَمن. ثمَّ تابعَ الغُدُوَّ. ثم جاء يوماً وبه أثَرُ صُفرةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: مَهْيَم؟ قال: تزوجتُ. قال: كم سُقتَ إليها؟ قال: نَواةً من ذهب - أو وَزنَ نواةٍ مِن ذهب - شكَّ إبراهيم»

٣٧٨١ — حدّثنا قتيبة حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُمَيدٍ عن أنس رضيَ اللهُ عنه أنهُ قال «قدِمَ علينا عبد الرحمنِ بنُ عَوفٍ، وآخى النبي ﷺ بينَه وبين سعد بن الربيع - وكان كثيرَ المال - فقال سعدٌ: قد علِمَتِ الأنصارُ أني من أكثرِها مالا، سأقسِمُ مالي بيني وبينك شطرَين، ولي امرأتانِ فانظرْ أعجبَهما إليكَ فأطلِّقُها حتى إذا حلَّتْ تزوجتَها. فقال عبدُ الرحمن: باركَ اللهُ لك في أهلك. فلم يَرجعْ يومئذ حتى أفضلَ شيئاً من سَمنٍ وأقِط، فلم يَلبَثْ إلا يسيراً حتى جاء رسولَ اللهِ ﷺ وعليه وَضَرٌ من صُفرة. فقال له رسولُ الله ﷺ: مَهْيَم؟ قال: تزوجتُ امرأةً منَ الأنصار، قال: ما سُقتَ فيها؟ قال: وَزنَ نواةٍ من ذَهب - أو نواةً من ذهب - فقال:

أولِمْ ولو بشاة »

٣٧٨٢ — حدثنا الصلتُ بن محمد أبو همام قال سمعتُ المغيرةَ بنَ عبد الرحمن حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالت الأنصارُ: اقسِمْ بيننا وبينهم النخلَ ، قال : لا . قال : يَكفُونَنا المَئونةَ ويُشرِكوننا في الثمر . قالوا : سمِعْنا وأطعْنا »

قوله (باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار) سيأتي بسط القول فيه في أبواب الهجرة قبيل المغازي . قوله (عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهذا صورته مرسل ، وقد تقدم في أوائل البيع من طريق ظاهره الاتصال . قوله (لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع) أي ابن عمرو بن أبي زهير الانصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، استشهد بأحد ، وسيأتي بيان ذلك في المغازي ، وسيأتي شرح قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف في الوليمة من كتاب النكاح ، وكذا حديث أنس الذي بعده في المعنى إن شاء الله تعالى . قوله (قالت الانصار : اقسم بيننا وبينهم النخل) أي المهاجرين ، وقد سبق الكلام عليه في المزارعة ، وفيه فضيلة ظاهرة للانصار . قوله (ويشركوننا في الثمر) في رواية الكشميهني « في الأمر » أي الحاصل من ذلك ، وهو من قولهم أمر ماله - بكسر الميم - أي كثر

٤ — باب حبُّ الأنصار من الإيمان

٣٧٨٣ — حدثنا حجّاجُ بن مِنهالٍ حدثنا شُعبةُ قال حدثني عَديُّ بن ثابت قال سمعتُ البَراء رضيَ الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ - أو قال : قال النبيُّ ﷺ - « الأنصارُ لا يُحبُّهم إلاّ مؤمن ، ولا يُبغضُهم إلاّ منافق . فمن أحبَّهم أحبَّهُ الله ، ومَن أبغضهم أبغضَه الله »

٣٧٨٤ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن عبد الله بن جَبرٍ عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « آيةُ الإيمانِ حُبُّ الانصار ، وآيةُ النِّفاقِ بُغضُ الانصار »

قوله (باب حب الانصار) أي فضله ، ذكر فيه حديث البراء « لا يحبهم الا مؤمن » وحديث أنس « آية الايمان حب الانصار » قال ابن التين : المراد حب جميعهم وبغض جميعهم ، لأن ذلك إنما يكون للدين ، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا في ذلك ، وهو تقرير حسن . وقد سبق الكلام على شرح الحديث في كتاب الايمان

٥ — باب . قولُ النبيِّ ﷺ للانصار : أنتم احبُّ الناسِ إليّ

٣٧٨٥ — حدثنا أبو مَعمرٍ حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « رأى النبيُّ ﷺ النساءَ والصِّبيانَ مُقبِلينَ - قال حسِبتُ أنهُ قال من عُرس - فقامَ النبيُّ ﷺ مُمثِلاً فقال : اللّهمَّ أنتم

من أحبُّ الناسِ إلىَّ . قالها ثلاثَ مِرار »

[الحديث ٣٧٨٥ ـ طرفه فى : ٥١٨٠]

٣٧٨٦ ــ **حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيمَ بن كثير حدَّثنا بهزُ بن أسدٍ حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَنى هشامُ بن زيدٍ قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضىَ الله قال « جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ ومعها صبيٌّ لها ، فكلمها رسولُ الله ﷺ فقال : والذى نفسى بيدِه ، إنكم أحبُّ الناسِ إلىَّ . مرَّتين »

[الحديث ٣٧٨٦ ـ طرفاه فى : ٥٢٣٤ ، ٦٦٤٥]

قوله (باب قول النبى ﷺ للانصار أنتم أحب الناس إلى) هو على طريق الاجمال ، أى بمجوعكم أحب إلىَّ من مجموع غيركم ، فلا يعارض قوله فى الحديث الماضى فى جواب « من أحب الناس اليك ؟ قال : أبو بكر » الحديث . **قوله** (حسبت أنه قال من عرس) الشك فيه من الراوى . **قوله** (فقام النبى ﷺ ممثلا) بضم أوله وسكون ثانية وكسر المثلثة ، قال ابن التين كذا وقع رباعيا . والذى ذكره أهل اللغة : مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا إذا انتصب قائما . ثلاثى . انتهى وفى رواية تأتى فى النكاح « ممثلا » بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك فلذلك عدى فعله قاله عياض ، ووقع فى النكاح بلفظ « ممتنا » بضم أوله وسكون ثانيه وكسر المثناة بعدها نون أى طويلا ، أو هو من المنة أى عليهم فيكون بالتشديد . **قوله** فى الطريق الأخرى (جاءت امرأة ومعها صبى لها) لم أقف على اسمها . **قوله** (فكلمها رسول الله ﷺ) أى أجابها عما سألته ، أو ابتدأها بالكلام تأنيسا

٦ ــ باب . أتباعُ الانصار

٣٧٨٧ ــ **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن عمرو سمعتُ أبا حمزةَ عن زيدِ بن أرقمَ « قالتِ الأنصار : يارسولَ الله ، لكلِّ نبىٍّ أتباع ، وإنّا قد اتَّبعناك ، فادعُ اللهَ أن يَجعلَ أتباعَنا منّا . فدَعا به . فنَمَيتُ ذٰلكَ إلى ابن أبى ليلىٰ ، فقال : قد زعَم ذٰلكَ زيدٌ »

[الحديث ٣٧٨٧ ـ طرفه فى : ٣٧٨٨]

٣٧٨٨ ــ **حدثنا** آدمُ حدثنا شُعبةُ حدَّثنا عمرُو بن مرَّةَ قال سمعتُ أبا حمزةَ رجلاً منَ الأنصار « قالتِ الأنصارُ : إن لكلِّ قومٍ أتباعاً ، وإنَّا قدِ اتَّبعناك ، فادعُ اللهَ أن يَجعلَ أتباعَنا منا . قال النبيُّ ﷺ : اللّٰهم اجعَلْ أتباعَهم منهم . قال عمرٌو : فذكرتُه لابن أبى ليلى قال : قد زعَم ذاكَ زيدٌ . قال شعبة : أظنُّه زيدَ بنَ أرقم »

قوله (باب أتباع الانصار) أى من الحلفاء والموالى . **قوله** (عن عمرو) هو ابن مرة كما فى الرواية التى تليها . **قوله** (سمعت أبا حمزة) بالمهملة والزاى اسمه طلحة بن يزيد مولى قرظة بن كعب الانصارى ، وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة صحابى معروف ، وهو ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب أو عامر بن زيد مناة ، أنصارى خزرجى ، مات فى ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وذلك فى حدود سنة خمسين . **قوله** (أن يجعل أتباعنا منا) أى

يقال لهم الأنصار حتى تتناولهم الوصية بهم بالاحسان اليهم ونحو ذلك . قوله (فدعا به) أي بما سألوا ، وبين ذلك في الرواية التي تليها بلفظ « فقال اللهم اجعل أتباعهم منهم » . قوله (فنميت ذلك) أي نقلته ، وهو بالتخفيف ، وأما بتشديد الميم فمعناه أبلغته على جهة الافساد ، وقائل ذلك هو عمرو بن مرة كما في الرواية التي تليها ، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن . قوله (قد زعم ذلك زيد) زاد في الرواية التي تليها « قال شعبة أظنه زيد بن أرقم » وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله « قد زعم ذلك زيد » أي زيد آخر غير ابن أرقم كزيد بن ثابت ، لكن الذي ظنه شعبة صحيح ، فقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق علي بن الجعد جازما به . وقوله «زعم» أي قال كما قدمنا مرارا أن لغة أهل الحجاز تطلق الزعم على القول

٧ - باب فضل دُورِ الأنصار

٣٧٨٩ - حدثنا محمدُ بن بَشّار حدثنا غُندَر حدّثنا شُعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ عن أنس بن مالكٍ عن أبي أُسَيدٍ رضيَ الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « خيرُ دُورِ الأنصار بنو النّجّار ، ثمَّ بنو عبد الأشهَل ، ثمَّ بنو الحارث ابن الخزرَج ، ثمَّ بنو ساعدةَ ، وفي كلِّ دُورِ الأنصار خير . فقال سعدٌ : ما أرى النبيَّ ﷺ إلا قد فَضَّلَ علينا ، فقيل : قد فضَّلكم على كثير . وقال عبدُ الصمد : حدّثنا شُعبةُ حدّثنا قَتادةُ سمعت أنَساً قال أبو أُسَيدٍ عن النبيِّ ﷺ بهذا وقال « سعدُ بن عُبادة »

[الحديث ٣٧٨٩ ـ أطرافه في : ، ٣٧٩٠ ، ٣٨٠٧ ، ٦٠٥٣]

٣٧٩٠ - حدثنا سعدُ بن حفصٍ الطّلحيُّ حدّثنا شَيبانُ عن يحيى قال أبو سَلَمةَ أخبرَني أبو أُسَيدٍ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول « خيرُ الأنصار ـ أو قال : خيرُ دُورِ الأنصار ـ بنو النّجّار ، وبنو عبدِ الأشهَل ، وبنو الحارث ، وبنو ساعدة »

٣٧٩١ - حدثنا خالدُ بن مَخلدٍ حدّثنا سليمانُ قال حدّثني عمرُو بن يحيى عن عبّاسِ بن سهلٍ عن أبي حُمَيدٍ عن النبيِّ ﷺ قال « إن خيرَ دُورِ الأنصار دارُ بني النّجّار ، ثم عبدِ الأشهَل ، ثم دارُ بني الحارث ، ثم بني ساعدةَ ، وفي كلِّ دُور الأنصار خيرٌ ، فلَحِقنا سعد بن عبادة ، فقال أبا أُسَيدٍ : ألم ترَ أن نبيَّ الله ﷺ خيَّرَ الأنصارَ فجعلَنا أخيراً ؟ فأدرَكَ سعدٌ النبي ﷺ فقال : يارسولَ الله خُيِّرَ دُورُ الانصار فجُعِلْنا آخِراً ، فقال : أوَليسَ بحَسْبِكم أن تكونوا منَ الخِيار » ؟

قوله (باب فضل دور الانصار) أي منازلهم . قوله (عن أنس) في رواية عبد الصمد المعلقة هنا « سمعت أنسا » وسأذكر من وصلها . قوله (عن أبي أسيد) بالتصغير وهو الساعدي ، وهو مشهور بكنيته ، ويقال اسمه مالك . قوله (خير دور الأنصار بنو النجار) هم من الخزرج ، والنجار هم تيم الله ، وسمي بذلك لانه ضرب رجلا

فنجره فقيل له النجار ، وهو ابن ثعلبة بن عمرو من الخزرج . قوله (ثم بنو عبد الأشهل) هم من الأوس ، وهو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة ، كذا وقع فى هذه الطريق ، ولكن وقع فى رواية معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى سلمة عن أبى هريرة « قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى . قال : بنو عبد الاشهل ـ وهم رهط سعد بن معاذ ـ قالوا : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم بنو النجار ، فذكر الحديث وفى آخره « قال معمر : وأخبرنى ثابت وقتادة أنهما سمعا أنس بن مالك يذكر هذا الحديث ، إلا أنه قال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل » أخرجه أحمد ، وأخرجه مسلم من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى دون مابعده من رواية معمر عن ثابت وقتادة ، وأخرج مسلم أيضا من طريق أبى الزناد عن أبى سلمة عن أبى أسيد مثل رواية أنس عن أبى أسيد ، فقد اختلف على أبى سلمة فى إسناده هل شيخه فيه أبو أسيد أو أبو هريرة ، ومتنه هل قدم عبد الاشهل على بنى النجار أو بالعكس ؟ وأما رواية أنس فى تقديم بنى النجار فلم يختلف عليه فيها ، ويؤيدها رواية ابراهيم بن محمد بن طلحة عن أبى أسيد ، وهى عند مسلم أيضا وفيها تقديم بنى النجار على بنى عبد الاشهل . وبنو النجار هم أخوال جد رسول الله ﷺ لأن والدة عبد المطلب منهم ، وعليهم نزل لما قدم المدينة ، فلهم مزية على غيرهم ، وكان أنس منهم فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم . قوله (ثم بنو الحارث بن الخزرج) أى الأكبر أى ابن عمرو بن مالك بن الاوس المذكور ابن حارثة . قوله (ثم بنو ساعدة) هم الخزرج أيضا ، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الاكبر . قوله (خير دور الانصار وفى كل دور الانصار خير) خير الاولى بمعنى أفضل والثانية اسم أى الفضل حاصل فى جميع الأنصار وان تفاوتت مراتبه . قوله (فقال سعد) أى ابن عبادة كما فى الرواية المعلقة التى بعد هذا ، وهو من بنى ساعدة أيضا ، وكان كبيرهم يومئذ . قوله (ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية وهى من إطلاقها على المسموع ، ويحتمل أن يكون من الاعتقاد ، ويجوز ضمها بمعنى الظن ، ووقع فى رواية أبى الزناد المذكورة « فوجد سعد بن عبادة فى نفسه فقال : خلفنا فكنا آخر الاربعة ، وأراد كلام رسول الله ﷺ فى ذلك ـ فقال له ابن أخيه سهل : أتذهب لترد على رسول الله ﷺ أمره ورسول الله أعلم ، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربعة ؟ فرجع » . قوله (فقيل قد فضلكم) لم أقف على اسم الذى قال له ذلك ، ويحتمل أن يكون هو ابن أخيه المذكور قبل . قوله (وقال عبد الصمد الخ) يأتى موصولا فى مناقب سعد بن عبادة . قوله فى رواية أبى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف (بنو النجار و بنو عبد الأشهل) كذا ذكره بالواو ورواية أنس بثم ، وكذا رواية ابن حميد المذكورة بعدها ، وفيه إشعار بأن الواو قد يفهم منها الترتيب ، وإنما فهم الترتيب من جهة التقديم لا بمجرد الواو . قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، وعمرو بن يحيى أى ابن عمارة ، وعباس ابن سهل أى ابن سعد . قوله (عن أبى حميد) هو الساعدى وهو مشهور بكنيته ، ويقال إن اسمه عبد الرحمن ، ووقع فى رواية الاصيلى « عن أبى أسيد أو أبى حميد » بالشك ، والصواب عن أبى حميد وحده ، وسيأتى فى آخر غزوة تبوك . قوله (فلحقنا سعد بن عبادة) قائل ذلك هو أبو حماد . قوله (فقال : أبا أسيد) هو منادى حذف منه حرف النداء . قوله (ألم تر أن الله) فى رواية الكشميهنى « ألم تر أن رسول الله » وهو أوجه . قوله (خير الأنصار) أى فضل بين الانصار بعضها على بعض . قوله (خير) بضم أوله وكذا قوله « فجعلنا » . قوله (أو ليس بحسبكم) باسكان السين المهملة أى كافيكم ، وهذا يعارض ظاهر رواية مسلم المتقدمة

فان فيها أن سعداً رجع عن إرادة مخاطبة النبي ﷺ فى ذلك لما قال له ابن أخيه ، ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قصد رسول الله ﷺ لذلك خاصة ثم إنه لما اتى رسول الله ﷺ فى وقت آخر ذكر له ذلك ، أو الذى رجع عنه أنه أراد أن يورده مورد الانكار والذى صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة ولهذا قال له ابن أخيه فى الأول « أترد على رسول الله أمره » . قوله (من الخيار) أى الأفاضل لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل ، وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الاسلام ، وبحسب مساعيهم فى إعلاء كلمة الله ، ونحو ذلك

٨ - باب قول النبيِّ ﷺ للانصار « اصبرُوا حتَّى تَلْقونى على الحوض »

قالهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ عن النبيِّ ﷺ

٣٧٩٢ - حدثنا محمدُ بن بَشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ عن أُسَيد ابن حُضَيرٍ رضيَ اللهُ عنهم « انَّ رجُلاً مَن الأنصارِ قال : يارسولَ الله ، ألا تستعمِلُني كما استعملتَ فلاناً ؟ قال : ستَلقَونَ بعدى أُثرةً ، فاصبِروا حتى تَلقَونى على الحوض »

[الحديث ٣٧٩٢ ـ طرفه فى : ٧٠٥٧]

٣٧٩٣ - حدّثني محمد بن بَشّارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن هِشامٍ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ الله عنه يقول « قال النبيُّ ﷺ الانصار : إنكم ستلقَونَ بَعدِى أثرةً ، فاصبروا حتَّى تَلقَونى ، ومَوعِدُكم الحَوض »

٣٧٩٤ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا سفيانُ عن يحيى بن سعيدٍ سمع أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حين خَرجَ معهُ إلى الوَليدِ قال « دَعا النبيُّ ﷺ الانصارَ إلى أن يُقطِعَ لهمُ البحرَين ، فقالوا : لا ، إلا أن تُقطِعَ لإخوانِنا منَ المهاجرينَ مثلَها . قال : إما لا فاصبروا حتى تَلقَونى ، فانه سيُصيبُكم بَعدِى أثرة »

قوله (باب قول النبي ﷺ اصبروا حتى تلقونى على الحوض) أى مخاطبا للأنصار بذلك . قوله (قاله عبد الله ابن زيد) أى ابن عاصم المازنى ، وحديثه هذا وصله المؤلف بأتم من هذا فى غزوة حنين كما سيأتى إن شاء الله تعالى . قوله (عن أنس عن أسيد) مصغر (ابن حضير) بمهملة ثم معجمة مصغر أيضا ، وهو من رواية صحابى عن صحابى ، زاد مسلم « وقد رواه يحيى بن سعيد وهشام بن زيد عن أنس » بدون ذكر أسيد بن حضير ، لكن باختصار القصة التى هنا وذكر كل منهما قصة أخرى غير هذه ، فحديث يحيى بن سعيد تقدم فى الجزية ، وحديث هشام يأتى فى المغازى. ووقع لهذا الحديث قصة أخرى من وجه آخر : فأخرج الشافعى من رواية محمد بن ابراهيم التيمى إلى أسيد بن حضير « طلب من النبي ﷺ لأهل بيتين من الأنصار ، فأمر لكل بيت بوسق من تمر وشطر من شعير ، فقال أسيد : يا رسول الله ، جزاك الله عنا خيرا . فقال : وأنتم فجزاكم الله خيرا يامعشر الأنصار ، وإنكم لأعفة صبر ، وإنكم ستلقون بعدى أثرة » الحديث . وقوله « إنكم لأعفة صبر » أخرجه الترمذى والحاكم من وجه آخر عن أنس عن أبى طلحة وسنده ضعيف . قوله (ان رجلا من الانصار) لم أقف على اسمه ، زاد مسلم فى روايته « خلا

برسول الله ﷺ » . قوله (ألا تستعملني) أي تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد . قوله (كما استعملت فلانا) لم أقف على اسمه ، لكن ذكرت في المقدمة أن السائل أسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص ، ولا أدري الآن من بن نقلته . قوله (ستلقون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة ، ولغير الكشميهني بضم الهمزة وسكون المثلثة وأشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال ، وكان الأمر كما وصف ﷺ ، وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقع كما قال ، وسيأتي مزيد في الكلام عليه في الفتن . قوله (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك . قوله (وموعدكم الحوض) أي حوض النبي ﷺ يوم القيامة . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري . قوله (حين خرج معه) أي سافر . قوله (إلى الوليد) أي ابن عبد الملك بن مروان ، وكان أنس قد توجه من البصرة حين آذاه الحجاج إلى دمشق يشكوه إلى الوليد بن عبد الملك فأنصفه منه . قوله (إما لا) أصله إن مكسورة الهمزة مخففة النون وهي الشرطية وما زائدة ولا نافية فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط وتقديره تقبلوا أو تفعلوا ، ورواه بعضهم بفتح همزة إما وهو خطأ إلا على لغة لبعض بني تميم فإنهم يفتحون الهمزة من أما حيث وردت ، قال عياض : واللام من قوله « اما لا » مفتوحة عند الجمهور ، ووقع عند الأصيلي في البيوع من الموطأ وعند الطبري في مسلم بكسر اللام والمعروف فتحها ، وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ونسبوه إلى تغيير العامة ، لكن هو جار على مذهبهم في الإمالة وأن يجعل الكلام كأنه كلمة واحدة . قوله (فإنه) الهاء ضمير الشأن ، وأبعد من قال يعود على الاقطاع

٩ — باب دُعاء النبيِّ ﷺ « أصلِحِ الأنصارَ والمهاجِرة »

٣٧٩٥ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا أبو إياسٍ مُعاويةُ بنُ قُرَّةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا عيشَ إلاَّ عيشُ الآخِرة ، فأصلِحِ الأنصارَ والمهاجِرة »

وعن قَتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ مثلَه . وقال « فاغفِر للانصار »

٣٧٩٦ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن حُمَيدٍ الطويلِ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كانتِ الأنصارُ يومَ الخَندَقِ تقول :

نحنُ الذينَ بايَعوا محمداً ... على الجِهادِ ما حَيِينا أبدا

فأجابهم : اللَّهمَّ لا عيشَ إلاَّ عيشُ الآخِرة ، فأكرِمِ الأنصارَ والمهاجِرة »

٣٧٩٧ — حدثني محمدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سهلٍ قال « جاءنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن نحفِرُ الخَندَقَ وننقلُ التُّرابَ على أكتادِنا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللَّهمَّ لا عيشَ إلاَّ عيشُ الآخِرة ، فاغفِرْ للمهاجِرين والأنصار »

[الحديث ٣٧٩٧ ـ طرفاه في : ٤٠٩٨ ، ٦٤١٤]

قوله (باب دعاء النبي ﷺ : أصلح الأنصار والمهاجرة) أي قائلا ذلك ، ذكر فيه حديث أنس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه ، وفى الأول بلفظ « فأصلح » وفى الثانى « فاغفر » وفى الثالث « فأكرم » وبين فى الثالث أن ذلك كان يوم الخندق . ثم أورد حديث سهل وهو ابن سعد بلفظ « ونحن نحفر الخندق » وفيه « فاغفر » وقوله « على أكتادنا » بالمثناة جمع كتد وهو مابين الكاهل إلى الظهر ، وللكشميهنى بالموحدة ، ووجه بأن المراد نحمله على جنوبنا مما يلى الكبد . وقوله فيه « وعن قتادة عن أنس » هو معطوف على الإسناد الأول ، وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر عن شعبة بالاسنادين معا

١٠ - باب قول الله عزّ وجلّ [٩ الحشر] : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ على أنفُسِهم ولو كان بهم خَصاصة ﴾

٣٧٩٨ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن داودَ عن فُضَيلِ بن غَزوانَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « ان رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فبعثَ إلى نسائهِ ، فقلنَ : ما معَنا إلاّ الماء ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن يَضمُّ - أو يضيف - هذا ؟ فقال رجُلٌ منَ الأنصار : أنا . فانطلَقَ بهِ إلى امرأتهِ فقال : أكرِمي ضَيفَ رسولِ اللهِ ﷺ . فقالت : ماعندَنا إلاّ قُوتُ صِبياني . فقال : هَيِّئي طعامَكِ ، وأصبِحي سِراجَكِ ، ونَوِّمي صِبيانَكِ إذا أرادوا عَشاء . فهَيَّأتْ طعامَها ، وأصبحَتْ سِراجَها ، ونَوَّمَتْ صِبيانَها ، ثمَّ قامت كأنها تُصلحُ سِراجَها فأطفَأَتهُ ، فجعَلا يُريانهِ أنهما يأكلان ، فباتا طاويَين . فلما أصبحَ غدا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : ضَحِكَ اللهُ الليلةَ - أو عَجِبَ - من فَعالِكما . فأنزَلَ اللهُ ﴿ ويُؤْثِرونَ على أنفُسِهم ولو كان بهم خَصاصة ، ومَن يُوقَ شُحَّ نفسِهِ فأولئكَ همُ المفلِحون ﴾

[الحديث ٣٧٩٨ - طرفه فى : ٤٨٨٩]

قوله (باب قول الله عز وجل : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) هو مصير منه إلى أن الآية نزلت فى الأنصار وهو ظاهر سياقها ، وحديث الباب ظاهر فى أنها نزلت فى قصة الأنصارى فيطابق الترجمة ، وقد قيل إنها نزلت فى قصة أخرى ، ويمكن الجمع . **قوله** (ان رجلا أتى النبي ﷺ) لم أقف على اسمه وسيأتى أنه أنصارى زاد فى رواية أبى أسامة عن فضيل بن غزوان فى التفسير « فقال : يارسول الله أصابنى الجهد » أى المشقة من الجوع ، وفى رواية جرير عن فضيل بن غزوان عند مسلم « انى مجهود » . **قوله** (فبعث إلى نسائه) أى يطلب منهن مايضيفه به . **قوله** (فقلن مامعنا) أى ماعندنا (إلا الماء) وفى رواية جرير « ماعندى » وفيه ما يشعر بأن ذلك كان فى أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها . **قوله** (من يضم أو يضيف) أى من يؤوى هذا فيضيفه ، وكأن « أو » للشك ، وفى رواية أبى أسامة « ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله » . **قوله** (فقال رجل من الانصار) زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس ، وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبى جعفر بن النحاس بسند له عن أبى المتوكل الناجى مرسلا ، ورواه اسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » ولكن سياقه يشعر بأنها قصة أخرى لأن لفظه « ان رجلا من الانصار عبر عليه ثلاثة أيام لايجد مايفطر عليه ويصبح صائما حتى فطن له رجل من الانصار

يقال له ثابت بن قيس، فقص القصة، وهذا لا يمنع التعدد فى الصنيع مع الضيف وفى نزول الآية، قال ابن بشكوال: وقيل هو عبد الله بن رواحة، ولم يذكر لذلك مستندا، وروى أبو البختري القاضى أحد الضعفاء المتروكين فى «كتاب صفة النبي ﷺ» له أنه أبو هريرة راوي الحديث، والصواب الذى يتعين الجزم به فى حديث أبي هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه باسناد البخاري «فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة» وبذلك جزم الخطيب لكنه قال: أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه «فقام رجل يقال له أبو طلحة»، والثاني أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده مايتعشى به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاء المصباح، وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل، ويمكن الجواب عن الاستبعادين، والله أعلم. **قوله** (الا قوت صبياني) يحتمل أن يكون هو وامرأته تعشيا وكان صبيانهم حينئذ فى شغلهم أو نياما فأخروا لهم ما يكفيهم، أو نسبوا العشاء إلى الصبية لانهم اليه أشد طلبا، وهذا هو المعتمد لقوله فى رواية أبي أسامة «ونطوى بطوننا الليلة» وفى آخر هذه الرواية أيضا «فأصبحا طاويين»، وقد وقع فى رواية وكيع عند مسلم «فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه». **قوله** (وأصبحي سراجك) بهمزة قطع أي أوقديه. **قوله** (نومي صبيانك) فى رواية لمسلم «علليهم بشيء». **قوله** (فجعلا يريانه كأنهما) فى رواية الكشميهني بحذف الكاف من كأنهما، وقوله «طاويين» أي بغير عشاء. **قوله** (ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما) فى رواية جرير «من صنيعك» وفى رواية التفسير «من فلان وفلانة» ونسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما[1]، وقوله «فعالكما» فى رواية «فعلكما» بالافراد، قال فى البارع: الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن مثل الجود والكرم، وفى التهذيب: الفعال بالفتح فعل الواحد فى الخير خاصة يقال هو كريم الفعال بفتح الفاء، وقد يستعمل فى الشر، والفعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين يعني أنه مصدر فاعل مثل قاتل قتالا. **قوله** (فأنزل الله: ويؤثرون على أنفسهم الخ) هذا هو الأصح فى سبب نزول هذه الآية، وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر «أهدى لرجل رأس شاة فقال: ان أخي وعياله أحوج منا إلى هذا فبعث به اليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت» ويحتمل أن تكون نزلت بسبب ذلك كله، قيل: فى الحديث دليل على نفوذ فعل الأب فى الابن الصغير وان كان مطويا على ضرر خفيف إذا كان فى ذلك مصلحة دينية أو دنيوية، وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك، والعلم عند الله تعالى

١١ – بابُ قولِ النبيِّ ﷺ «اقبَلوا من مُحسِنِهم، وتجاوَزوا عن مُسيئِهم»

٣٧٩٩ – حدّثني محمودُ بن يحيى ابو عليٍّ حدّثنا شاذانُ أخو عبدانَ حدّثنا أبي أخبرَنا شُعبةُ بن الحجّاج عن هِشامِ بن زيد قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول «مَرَّ أبو بكر والعباسُ رضيَ الله عنهما بمجلس من مَجالس

---

(١) ليت المصنف نزه كتابه عن بيان غير بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، واكتفى بأن قال: ضحك وعجب يليق بجلاله عز وجل. والكلام فى الصفات كالكلام فى الذات: اثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل ﴿ليس كمثله شئ وهو السميع البصير﴾ وهذا هو مذهب الصحابة والتابعين، وتابعيهم الى يوم الدين

الأنصار وهم يبكون ، فقال : ما يُبكيكم ؟ قالوا « ذكرنا مجلسَ النبيِّ ﷺ منّا . فدخَلَ على النبيِّ ﷺ فأخبَرَهُ بذلك ، قال فخرَجَ النبيُّ ﷺ وقد عصَبَ على رأسه حاشيةَ بُرد ، قال فصعِدَ المنبرَ ، ولم يَصعَدْهُ بعدَ ذلكَ اليوم ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : أُوصيكم بالأنصار ، فإنهم كَرِشي وعَيبَتي ، وقد قضَوُا الذي عليهم وبَقيَ الذي لهم ، فاقبَلوا من مُحسنِهم ، وتجاوَزُوا عن مُسيئِهم »

[الحديث ٣٧٩٩ - طرفه في : ٣٨٠١]

٣٨٠٠ — حدثنا أحمدُ بن يعقوبَ حدَّثنا ابنُ الغَسيلِ سمعتُ عِكرمةَ يقول سمعت ابنَ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليه مِلحفةٌ مُتعطِّفاً بها على مَنكِبَيهِ ، وعليه عِصابةٌ دَسْماء ، حتى جلس على المنبر فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال : أما بعد أيُّها الناس إنَّ الناسَ يَكثُرون وتَقِلُّ الأنصارُ حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن وليَ منكم أمراً يَضُرُّ فيه أحداً أو يَنفعُه فليَقبَلْ من مُحسِنِهم ويَتجاوَزْ عن مُسيئِهم »

٣٨٠١ — حدثني محمدُ بن بَشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « الأنصارُ كَرِشي وعَيبَتي ، والناسُ سيكثُرون ويقِلُّون ، فاقبَلوا من محسنِهم وتجاوَزوا عن مُسيئِهم »

قوله (باب قول النبي ﷺ : اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) يعني الانصار . قوله (حدثني محمد بن يحيى أبو علي) هو اليشكري المروزي الصائغ كان أحد الحفاظ ، مات قبل البخاري بأربع سنين . قوله (حدثنا شاذان أخو عبدان) هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ، وهو أصغر من أخيه عبدان ، وقد أكثر البخاري عن عبدان وأدرك شاذان ، لكنه روى هنا عنه بواسطة . قوله (مر أبو بكر) أي الصديق (والعباس) أي ابن عبد المطلب ، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ وهم يبكون . قوله (فقال ما يبكيكم) ؟ لم أقف على اسم الذي خاطبهم بذلك هل هو أبو بكر أو العباس ، ويظهر لي أنه العباس . قوله (ذكرنا مجلس النبي ﷺ) أي الذي كانوا يجلسونه معه ، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ فخشوا أن يموت من مرضه فيفقدوا مجلسه ، فبكوا حزنا على فوات ذلك . قوله (فدخل) كذا أفرد بعد أن ثنى ، والمراد به من خاطبهم ، وقد قدمت رجحان أنه العباس لكون الحديث من رواية ابنه وكأنه إنما سمع ذلك منه . قوله (حاشية برد) في رواية المستملي حاشية بردة بزيادة هاء التأنيث . قوله (أوصيكم بالأنصار) استنبط منه بعض الأئمة أن الخلافة لاتكون في الأنصار لأن من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم ، ولا دلالة فيه إذ لا مانع من ذلك . قوله (كرشي وعيبتي) أي بطانتي وخاصتي ، قال القزاز : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه ، ويقال : لفلان كرش منثورة أي عيال كثيرة ، والعيبة بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة مايحرز فيه الرجل نفيس ماعنده ، يريد أنهم موضع سره وأمانته ، قال ابن دريد : هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه . وقال غيره : الكرش بمنزلة المعدة للانسان ، والعيبة

مستودع الثياب والأول أمر باطن والثانى أمر ظاهر ، فكأنه ضرب المثل بهما فى إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة ، والأول أولى ، وكل من الأمرين مستودع لما يخفى فيه . قوله (وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم) يشير إلى ماوقع لهم ليلة العقبة من المبايعة ، فانهم بايعوا على أن يؤوا النبى ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة ، فوفوا بذلك . قوله (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصارى ، وحنظلة هو غسيل الملائكة ، وعبد الرحمن المذكور يكنى أبا سليمان . قوله (ملحفة) بكسر أوله . قوله (متعطفا بها) أى متوشحا مرتديا ، والعطاف الرداء سمى بذلك لوضعه على المطفين وهما ناحيتا العنق ، ويطلق على الاردية معاطف . قوله (وعليه عصابة) بكسر أوله وهى مايشد به الرأس وغيرها ، وقيل فى الرأس بالتاء وفى غير الرأس يقال عصاب فقط ، وهذا يرده قوله فى الحديث الذى أخرجه مسلم « وعصب بطنه بعصابة » . قوله (دسماء) أى لونها كلون الدسم وهو الدهن ، وقيل المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السواد ، ويحتمل أن تكون اسودت من العرق أو من الطيب كالغالية . ووقع فى الجمعة « دسمة » بكسر السين . وقد تبين من حديث أنس الذى قبله أنها كانت حاشية البرد ، والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الأصل ، وقيل المراد بالعصابة العمامة ومنه حديث مسح على العصائب . قوله (حتى جلس على المنبر) تبين من حديث أنس الذى قبله سبب ذلك . وعرف أن ذلك كان فى مرض موته ﷺ وصرح به فى علامات النبوة ، وتقدم فى الجمعة من هذا الوجه وزاد « وكان آخر مجلس جلسه » . قوله فى حديث أنس (وان الناس سيكثرون ويقلون) أى أن الانصار يقلون ، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم فى الاسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار ، فهما فرض فى الانصار من الكثرة كالتناسل فرض فى كل طائفة من أولئك ، فهم أبدا بالنسبة إلى غيرهم قليل ، ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقا فأخبر بذلك فكان كما أخبر لأن الموجودين الآن من ذرية على بن أبى طالب ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتى الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ، ولا التفات إلى كثرة من يدعى أنه منهم بغير برهان . وقوله « حتى يكونوا كالملح فى الطعام » فى علامات النبوة « بمنزلة الملح فى الطعام » أى فى القلة . لأنه جعل غاية قلتهم الانتهاء إلى ذلك ، والملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزء يسير منه والمراد بذلك المعتدل . قوله (فمن ولى منكم أمرا يضر فيه أحدا أو ينفعه) قيل فيه إشارة إلى أن الخلافة لا تكون فى الأنصار . قلت : وليس صريحا فى ذلك إذ لا يمتنع التوصية على تقدير أن يقع الجور ، ولا التوصية المتنوع سواء كان منهم أو من غيرهم . قوله (ويتجاوز عن مسيئهم) أى فى غير الحدود وحقوق الناس

١٢ - باب مناقبِ سعدِ بن مُعاذ رضيَ اللهُ عنه

٣٨٠٢ ــ حدّثنا محمدُ بن بشار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن أبى إسحاقَ قال: سمعت البراءَ رضيَ اللهُ عنه يقول « أُهديَتْ للنبيِّ ﷺ حُلَّةُ حَريرٍ ، فجعلَ أصحابُه يَمَسُّونها ويَعجَبونَ من لِينها ، فقال : أتَعجَبونَ من لِين هٰذهِ ؟ لَمَناديلُ سعد بن مُعاذٍ خيرٌ منها أو ألين » رواهُ قَتادةُ والزُّهريُّ سمعا أنساً عن النبيِّ ﷺ

٣٨٠٣ ــ حدّثني محمدُ بن المثنّى حدَّثنا فضلُ بن مُساوِرٍ خَتَنُ أبى عَوانةَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن

الأعمش عن أبي سُفيانَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « اهتزَّ العرش لموتِ سعدِ بن مُعاذ »
وعن الأعمشِ حدَّثنا أبو صالحٍ عن جابر عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَه « فقال رجلٌ لجابر : فإن البَراء يقول اهتزَّ السَّرير فقال : إنه كان بينَ هذينِ الحيَّين ضغائنُ ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : اهتزَّ عرشُ الرحمنِ لموت سعدِ بن مُعاذ »

٣٨٠٤ — حدثنا محمدُ بن عَرْعَرَةَ حدَّثنا شعبةُ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبي أُمامةَ بن سهلِ بن حُنَيفٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ أُناساً نزلوا على حكم سعدِ بن مُعاذٍ ، فأرسلَ إليهِ فجاء على حمارٍ ، فلمّا بلغَ قريباً منَ المسجدِ قال النبيُّ ﷺ : قوموا إلى خيرِكم - أو سيِّدِكم - فقال : ياسعدُ ، إنَّ هؤلاءِ نزلوا على حُكمِكَ قال : فإني أحكم فيهم أن تُقتَلَ مُقاتِلتُهم ، وتُسبى ذراريهم . قال : حكمتَ بحكمِ اللهِ ، أو بحكمِ الملك »

قوله (باب مناقب سعد بن معاذ) أي ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل ، وهو كبير الأوس ، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج ، وإياهما أراد الشاعر بقوله :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد   بمكة لايخشى خلاف المخالف

قوله (أهديت للنبي ﷺ حلة حرير) الذي أهداها له أكيدر دومة ، كما بينه أنس في حديثه المتقدم في كتاب الهبة . **قوله** (رواه قتادة والزهري سمعا أنسا عن النبي ﷺ) أما رواية قتادة فوصلها المؤلف في الهبة ، وأما رواية الزهري فوصلها في اللباس ، ويأتي مايتعلق بها هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا فضل بن مساور) بضم الميم وتخفيف المهملة ، هو بصري يكنى أبا المساور ، وكان ختن أبي عوانة ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع . **قوله** (ختن أبي عوانة) بفتح المعجمة والمثناة أي صهره زوج ابنته ، والختن يطلق على كل من كان من أقارب المرأة . **قوله** (وعن الأعمش) هو معطوف على الإسناد الذي قبله ، وهذا من شأن البخاري في حديث أبي سفيان طلحة بن نافع صاحب جابر لايخرج له إلا مقرونا بغيره أو استشهادا . **قوله** (فقال رجل لجابر) لم أقف على اسمه **قوله** (فإن البراء يقول : اهتز السرير) أي الذي حمل عليه . **قوله** (انه كان بين هذين الحيين) أي الأوس والخزرج . **قوله** (ضغائن) بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد ، قال الخطابي : انما قال جابر ذلك لأن سعدا كان من الأوس والبراء خزرجي والخزرج لاتقر للأوس بفضل ، كذا قال وهو خطأ فاحش ، فإن البراء أيضا أوسي لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج ، والخزرج والد الحارث بن الخزرج ، وليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس وإنما سمي على اسمه . نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابلو الاوس جابر ، وإنما قال جابر ذلك إظهارا للحق واعترافا بالفضل لأهله ، فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع أنه أوسي ، ثم قال : أنا وان كنت خزرجيا وكان بين الأوس الخزرج ما كان ، لايمنعني ذلك أن أقول الحق ، فذكر الحديث . والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد ابن معاذ ، وإنما فهم ذلك فجزم به ، هذا الذي يليق أن يظن به ، وهو دال على عدم تعصبه . ولما جزم الخطابي بما تقدم احتاج هو ومن تبعه إلى الاعتذار عما صدر من جابر في حق البراء وقالوا في ذلك ماحصله : ان البراء معذور لأنه لم يقل ذلك على سبيل العداوة لسعد ، وانما فهم شيئا محتملا فحمل الحديث عليه ، والعذر لجابر أنه ظن أن

البراء أراد الغض من سعد فساغ له أن ينتصر له ، والله أعلم . وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء فقال : ان العرش لايهتز لاحد ، ثم رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن ، أخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه ، والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه ، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له ، ومنه اهتزت الارض بالنبات إذا اخضرت وحسنت ، ووقع ذلك من حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « اهتز العرش فرحا به » لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب فقال : اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا ، قال ابن عمر : يعني عرش سعد الذي حمل عليه ، وهذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر ، وفي حديث عطاء مقال لأنه ممن اختلط في آخر عمره ، ويعارض روايته أيضا ماصححه الترمذي من حديث أنس قال « لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته ، فقال النبي ﷺ : ان الملائكة كانت تحمله » قال الحاكم : الاحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين . وليس لمعارضها في الصحيح ذكر ، انتهى . وقيل : المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش ، ويؤيده حديث « ان جبريل قال : من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها » أخرجه الحاكم ، وقيل هي علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليشعر ملائكته بفضله ، وقال الحربي : إذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم كما يقولون قامت لموت فلان القيامة وأظلمت الدنيا ونحو ذلك . وفي هذه منقبة عظيمة لسعد ، وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذي حمل عليه فلا يستلزم ذلك فضلا له لأنه يشركه في ذلك كل ميت ، إلا أنه يريد اهتز حملة السرير فرحا بقدومه على ربه فيتجه . ووقع لمالك نحو ما وقع لابن عمر أولا ، فذكر صاحب « العتبية » فيها أن مالكا سئل عن هذا الحديث فقال : أنهاك أن تقوله ، وما يدعو المرء أن يتكلم بهذا وما يدري مافيه من الغرور . قال أبو الوليد بن رشد في « شرح العتبية » إنما نهى مالك لئلا يسبق إلى وهم الجاهل أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته كما يقع للجالس منا على كرسيه ، وليس العرش بموضع استقرار الله ، تبارك الله وتنزه عن مشابهة خلقه . انتهى ملخصا . والذي يظهر أن مالكا ما نهى عنه لهذا ، اذ لو خشي من هذا لما أسند في « الموطأ » حديث « ينزل الله إلى سماء الدنيا » لأنه أصرح في الحركة من اهتزاز العرش ، ومع ذلك فمعتقد سلف الائمة وعلماء السنة من الخلف أن الله منزه عن الحركة والتحول والحلول ليس كمثله شيء ، ويحتمل الفرق بأن حديث سعد ماثبت عنده فأمر بالكف عن التحدث به بخلاف حديث النزول فانه ثابت فرواه ووكل أمره إلى فهم أولي العلم الذين يسمعون في القرآن استوى على العرش . ونحو ذلك . وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر وثبت في الصحيحين ، فلا معنى لانكاره . قوله (ان أناسا نزلوا على حكم سعد) هم بنو قريظة ، وسيأتي شرح ذلك في المغازي . وقوله في هذه الرواية « فلما بلغ قريبا من المسجد » أي الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه واخطأ من زعم أنه غلط من الراوي لظنه أنه أراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة وقال ان الصواب ماوقع عند أبي داود من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد بلفظ « فلما دنا من النبي ﷺ » انتهى ، وإذا حمل على ماقررته لم يكن بين اللفظين تناف . وقد أخرجه مسلم كما أخرجه البخاري كذلك

١٣ - باب مَنقبة أُسَيدِ بن حُضَير وعبَّادِ بن بِشر رضيَ اللهُ عنهما

٣٨٠٥ - حدثنا عليُّ بن مُسلم حدَّثنا حَبّانُ بن هِلالٍ حدَّثنا همّامٌ أخبرَنا قتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه

« انَّ رجُلَين خَرجا من عندِ النبيِّ ﷺ في ليلة مُظلمةٍ ، وإذا نورٌ بينَ أيديهما حتى تفرّقا فتفرّقَ النورُ معَهما »

وقال مَعمرٌ عن ثابتٍ عن أنس « إنَّ أُسَيدَ بن حُضَيرٍ ورجُلا من الانصار »

وقال حمادٌ أخبرَنا ثابتٌ عن أنس « كان أُسَيدُ بن حُضَير وعَبادُ بن بِشرٍ عندَ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصاري الأوسي الاشهلي ، يكنى أبا يحيى وقيل غير ذلك ، ومات في سنة عشرين في خلافة عمر على الأصح . وعباد بن بشر هو ابن وقش كما سأبينه ، وفي تاريخ البخاري ومسند أبي يعلى وصححه الحاكم من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قالت « ثلاثة من الانصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم من بني عبد الاشهل : سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر » . **قوله** (ان رجلين) ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما ، ومن رواية حماد أن الثاني عباد بن بشر ولذلك جزم به المؤلف في الترجمة وأشار إلى حديثهما ، فأما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في مصنفه عنه ، ومن طريقه الاسماعيلي بلفظ « ان أسيد ابن حضير ورجلا من الأنصار تحدثا عند رسول الله ﷺ حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ، ثم خرجا وبيد كل منهما عصية ، فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها ، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله » ، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها أحمد والحاكم في « المستدرك » بلفظ « ان أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء حندس ، فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا في ضوئها ، فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر » . **قوله** (عباد بن بشر) كذا الأكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وفي رواية أبي الحسن القابسي « بشير » بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وهو غلط ، وفي الصحابة عباد بن بشر بن قيظي ، وعباد بن بشر بن نهيك ، وعباد بن بشر بن وقش ، وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث ، ووهم من زعم خلاف ذلك

١٤ - باب مَناقب معاذِ بن جبَل رضي الله عنه

٣٨٠٦ - **حدثنا** محمدُ بن بَشّار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن عمرو عن إبراهيمَ عن مَسروقٍ عن عبدِ الله ابن عمرو رضيَ اللهُ عنهما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « استَقرِئوا القرآنَ من أربعة : مِن ابن مسعود ، وسالمٍ مَولى أبي حُذَيفة ، وأُبَيّ ، ومُعاذِ بن جبَل »

قوله (مناقب معاذ بن جبل) أي ابن عمرو بن أوس ، من بني أسد بن شاردة بن يزيد بفتح المثناة الفوقانية ابن جشم بن الخزرج الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شهد بدرا والعقبة ، وكان أميرا للنبي ﷺ على اليمن ، ورجع بعده إلى المدينة ، ثم خرج إلى الشام مجاهداً فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة . ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو « استقرئوا القرآن » وقد تقدم شرحه قريبا ، وقد أخرج ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة رفعه « نعم الرجل معاذ بن جبل » كان عقبيا بدريا من فقهاء الصحابة ، وقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن أنس رفعه

« ارحم أمتي أبو بكر ـ وفيه ـ وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ » ورجاله ثقات ، وصح عن عمر أنه قال « من أراد الفقه فليأت معاذا » ، وسيأتي له ذكر في تفسير سورة النحل ، وعاش معاذ ثلاثا وثلاثين سنة على الصحيح

١٥ ـ باب مَنقبة سعدِ بن عُبادةَ رضيَ اللهُ عنه

وقالت عائشة « وكان قبلَ ذلكَ رجُلا صالحاً »

٣٨٠٧ ـ حدثنا إسحاقُ حدثنا عبدُ الصمدِ حدثنا شعبةُ حدثنا قتادةُ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي اللهُ عنه قال أبو أُسَيد قال رسولُ اللهِ ﷺ « خيرُ دورِ الانصار بنو النجّار ، ثمّ بنو عبدِ الاشهل ، ثم بنو الحارثِ بن الخزرَج ، ثم بنو ساعدة ، وفي كلّ دُور الانصار خير . فقال سعدُ بن عبادةَ ـ وكان ذا قدَم في الإسلام ـ : أرَى رسولَ الله ﷺ قد فضَّلَ علينا . فقيل له : قد فضَّلكم على ناس كثير »

قوله (منقبة سعد بن عبادة) أي ابن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة يكنى أبا ثابت ، وهو والد قيس بن سعد أحد مشاهير الصحابة ، وكان سعد كبير الخزرج وأحد المشهورين بالجود ، ومات بحوران من أرض الشام سنة أربع عشرة أو خمس عشرة في خلافة عمر . ثم ذكر فيه حديث أبي أسيد في دور الانصار وقد تقدم قريبا ، وأورده هنا لقوله في هذه الطريق « وكان ذا قدم في الاسلام » . قوله (وقالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلا صالحا) هذا طرف من حديث الإفك الطويل ، وسيأتي بتمامه في تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى ، وذكرت عائشة فيه ما دار بين سعد بن عبادة وأسيد بن حضير حيث قال « وإن كان من إخواننا من الخزرج فرنا بأمرك ، فقال له سعد بن عبادة : لاتستطيع قتله » فثار بينهم الكلام إلى أن أسكتهم النبي ﷺ ، فأشارت عائشة إلى أن سعد بن عبادة كان قبل أن يقول تلك المقالة رجلا صالحا ، ولا يلزم من ذلك أن يكون خرج عن هذه الصفة إذ ليس في الخبر تعرض لما بعد تلك المقالة ، والظاهر استمرار ثبوت تلك الصفة له لأنه معذور في تلك المقالة لأنه كان فيها متأولا ، فلذلك أوردها المصنف في مناقبه ، ولم يبد منه ما يعاب به قبل هذه المقالة ، وعذر سعد فيها ظاهر ، لأنه تخيل أن الأوسي أراد الغض من قبيلة الخزرج لما كان بين الطائفتين فرد عليه ، ثم لم يقع من سعد بعد ذلك شيء يعاب به إلا أنه امتنع من بيعة أبي بكر فيما يقال وتوجه إلى الشام فمات بها ، والعذر له في ذلك أنه تأول أن للأنصار في الخلافة استحقاقا فبنى على ذلك ، وهو معذور وان كان ما اعتقده من ذلك خطأ

١٦ ـ باب مَناقب أُبيِّ بن كعبٍ رضيَ اللهُ عنه

٣٨٠٨ ـ حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا شُعبةُ عن عمرِو بن مُرّةَ عن إبراهيمَ عن مَسروقٍ قال « ذُكرَ عبدُ اللهِ بن مسعودٍ عندَ عبدِ الله بن عمرٍو فقال : ذاكَ رجُلٌ لا أزالُ أُحبُّه ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : خُذوا القرآنَ من أربعةٍ ، من عبد الله بن مسعودٍ ـ فبدَأ به ـ وسالمٍ مَولى أبي حُذيفةَ ، ومُعاذِ بن جبَلٍ ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ »

٣٨٠٩ — حدثني محمدُ بن بَشارٍ حدثَنا غُندَرٌ قال سمعتُ شُعبةَ سمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه «قال النبيُّ ﷺ لأُبيٍّ: إنّ اللهَ أمرَني أن أقرأَ عليك ﴿لم يَكُنِ الذينَ كفروا من أهلِ الكتاب﴾ قال: وسمّاني؟ قال: نعم. فبَكى».

[الحديث ٣٨٠٩ ـ أطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١]

قوله (باب مناقب أبي بن كعب) أي ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل، كان من السابقين من الأنصار، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك، ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قريبا في مناقب عبد الله بن مسعود. قوله (قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: ان الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) زاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ عليه (لم يكن) وقرأ فيها: ان ذات الدين عند الله الحنيفية، لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية، من يفعل خيرا فلم يكفره. قوله (قال وسماني)؟ أي هل نص على باسمي، أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت؟ فلما قال له «نعم» بكى إما فرحا وسرورا بذلك، وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة. وفي رواية للطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب قال «نعم باسمك ونسبك في الملأ الاعلى» قال القرطبي: تعجب أبي من ذلك لان تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ تشريف عظيم، فلذلك بكى إما فرحا وإما خشوعا. قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئا بذلك العرض. ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الانسان العلم من أهله وان كان دونه. وقال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها

١٧ — باب مَناقبِ زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه

٣٨١٠ — حدثني محمدُ بن بشارٍ حدَّثَنا يحيى حدَّثَنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه «جَمعَ القرآنَ على عهدِ النبيِّ ﷺ أربعةٌ كلُّهم منَ الأنصار: أُبيٌّ ومُعاذُ بن جَبَلٍ وأبو زيدٍ وزيدُ بن ثابت. قلتُ لأنسٍ: مَن أبو زيدٍ؟ قال: أحدُ عُمومتي».

[الحديث ٣٨١٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤]

قوله (باب مناقب زيد بن ثابت) أي ابن الضحاك بن زيد بن لوذان، من بني مالك بن النجار، كاتب الوحي وأحد فقهاء الصحابة. مات سنة خمس وأربعين. قوله (جمع القرآن) أي استظهره حفظا. قوله (وأبو زيد. ثم قال أنس: هو أحد عمومتي) ذكر علي بن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد، وقيل

هو سعد بن عبيد بن النعمان وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة قال: وهو الذي كان يقال له القارىء وكان على القادسية واستشهد بها، وهو والد عمير بن سعد. وعن الواقدي: هو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء ابن حرام الانصاري النجاري، ويرجحه قول أنس «أحد عمومتي» فانه من قبيلة بني حرام، وليس في هذا مايعارض حديث عبد الله بن عمر «واستقرئوا القرآن من أربعة» فذكر اثنين من الاربعة ولم يذكر اثنين، لأنه إما أن يقال لايلزم من الامر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروه جميعه، وإما أن لايؤخذ بمفهوم حديث أنس لانه لايلزم من قوله «جمعه أربعة» أن لا يكون جمعه غيرهم، فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لاربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهي الانصار، وسيأتي الكلام على جمع القرآن في كتاب فضائل القرآن

١٨ - باب مَناقبِ أبي طلحة رضيَ اللهُ عنه

٣٨١١ - حدثنا أبو مَعْمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال «لما كان يومُ أُحُدٍ انهزمَ الناسُ عن النبيِّ ﷺ، وأبو طَلحةَ بينَ يدَيِ النبيِّ ﷺ مُجوِّبٌ به عليه بحَجَفة له، وكان أبو طلحةَ رجلاً رامياً شديدَ القِدِّ يَكسِرُ يومئذٍ قوسَين أو ثلاثاً، وكان الرجُلُ يَمرُّ معَهُ الجَعْبةُ منَ النَّبلِ، فيقول: انثُرْها لأبي طلحةَ، فأشرَفَ النبيُّ ﷺ يَنظرُ إلى القوم، فيقولُ أبو طلحةَ: يانبيَّ الله، بأبي أنت وأمي، لاتُشرِفْ يُصيبُكَ سهمٌ من سِهامِ القوم، نَحري دونَ نحرِك. ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيم وإنهما لمشمِّرتانِ أرى خَدَمَ سوقِهما تُنقِزانِ القِرَبَ على مُتونِهما، تُفرِغانهِ في أفواهِ القوم، ثمَّ ترجِعانِ فتملآنِها، ثمَّ تجيئانِ فتُفرِغانهِ في أفواهِ القوم. ولقد وَقعَ السيفُ من يدِ أبي طلحةَ إما مرَّتَين وإما ثلاثاً»

قوله (باب مناقب أبي طلحة) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الانصاري الخزرجي النجاري، هو زوج أم سليم والدة أنس، وقد تقدم بيان وفاته وتاريخها في الجهاد. قوله (مجوب) بفتح الجيم وكسر الواو المشددة أي مترس عليه يقيه بها، ويقال للترس جوبة، والحجفة بمهملة ثم جيم مفتوحتين الترس. قوله (شديدا لقد يكسر) كذا للأكثر بنصب «شديدا» وبعدها «لقد» بلام ثم قد، ولبعضهم بالاضافة «شديد القد» بسكون اللام وكسر القاف، والقد سير من جلد غير مدبوغ، يريد أنه شديد وتر القوس، وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين، وقد روي بالميم المفتوحة بدل القاف. وسيأتي بقية مايتعلق بهذا الحديث في المغازي إن شاء الله تعالى

١٩ - باب مناقبِ عبدِ الله بن سَلامٍ رضيَ اللهُ عنه

٣٨١٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ قال سمعتُ مالكاً يُحدِّثُ عن أبي النَّضر مولى عمر بن عُبيدِ الله عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقاصٍ عن أبيه قال «ماسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لأحدٍ يَمشي على الأرضِ: إنهُ من أهلِ الجنةِ، إلاّ لعبدِ اللهِ بن سَلام. قال: وفيه نزَلت هذه الآية ﴿وشَهِدَ شاهِدٌ من بني إسرائيلَ على مثلِهِ﴾ الآية. قال: لا أدري قال مالكٌ الآيةَ أو في الحديث»

٣٨١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أزهرُ السمانُ عن ابنِ عَونٍ عن محمدٍ عن قيسِ بنِ عُبادٍ قال « كنتُ جالساً في مسجدِ المدينةِ ، فدخَلَ رجلٌ على وَجهِهِ أثرُ الخشوعِ ، فقالوا : هذا رجلٌ من أهل الجنةِ ، فصلَّى ركعتَين تجوَّزَ فيهما ، ثمَّ خرَجَ وتبِعْته فقلتُ : إنكَ حينَ دَخلتَ المسجد قالوا : هذا رجلٌ من أهل الجنة قال : واللهِ ماينبغي لأحدٍ أن يقولَ مالا يَعلم . وسأحدِّثكَ لمَ ذاك . رأيتُ رُؤيا على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فقصَصْتُها عليه ، ورأيتُ كأني في رَوضةٍ — ذكرَ مِن سَعَتِها وخُضرَتِها — وَسْطَها عمودٌ من حديدٍ أسفلُهُ في الأرض وأعلاهُ في السماء ، في أعلاهُ عُروةٌ ، فقيل لي : ارقَهْ . قلتُ : لا أستَطيعُ . فأتاني مِنصَفٌ فرَفعَ ثيابي من خلفي فرَقيتُ حتى كنتُ في أعلاها ، فأخذتُ في العُروةِ ، فقيلَ له استمسِكْ . فاستيقَظْتُ وإنها لفي يدي . فقصصْتها على النبيِّ ﷺ فقال : تلكَ الرَّوضةُ الإسلام ، وذلكَ العمودُ عمودُ الإسلام ، وتلكَ العُروةُ عُروةُ الوُثقى ، فأنت على الإسلامِ حتى تموتَ . وذلكَ الرجلُ عبدُ اللهِ بن سَلام » . وقال لي خَليفة : حدَّثنا مُعاذ حدَّثنا ابن عَون عن محمدٍ حدَّثنا قيسُ بن عُباد عن ابن سَلام قال « وَصيفٌ » بدلَ « مِنصَف »

[الحديث ٣٨١٣ — طرفاه في : ٧٠١٠ ، ٧٠١٤]

٣٨١٤ — حدثنا سُليمانُ بن حرب حدَّثنا شعبةُ عن سعيدِ بن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال « أتيتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ اللهِ بن سَلامٍ رضيَ اللهُ عنه فقال : ألا تجيء فأُطعِمَكَ سَويقاً وتمراً وتدخلُ في بيت ؟ ثم قال : إنكَ في أرضٍ الرِّبا بها فاش ، إذا كان لكَ على رجل حقٌّ فأهدَى إليكَ حملَ تِبنٍ أو حملَ شعيرٍ أو حملَ قَتٍّ فانه رِبا » ولم يَذكرِ النَّضرُ وأبو داودَ ووَهب عن شعبة البيت

[الحديث ٣٨١٤ — طرفه في : ٧٣٤٢]

قوله (باب مناقب عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام أي ابن الحارث من بني قينقاع ، وهم من ذرية يوسف الصديق ، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله أخرجه ابن ماجه ، وكان من حلفاء الخزرج من الانصار ، أسلم أول مادخل النبي ﷺ المدينة ، وسيأتي شرح ذلك في أوائل الهجرة . وزعم الداودي أنه كان من أهل بدر ، وسبقه إلى ذلك أبو عروبة وتفرد بذلك ولا يثبت ، وغلط من قال إنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بعامين ، ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين . **قوله** (عن أبي النضر) في رواية أبي يعلى عن يحيى بن معين عن أبي مسهر عن مالك « حدثني أبو النضر » . **قوله** (عن عامر) في رواية عاصم بن مهجع عن مالك عند الدارقطني « قال سمعت عامر بن سعد » . **قوله** (عن أبيه) في رواية إسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطني « قال سمعت أبي » . **قوله** (ماسمعت الخ) استشكل بأنه ﷺ قد قال لجماعة إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام . ويبعد أن لايطلع سعد على ذلك . وأجيب بأنه كره تزكية نفسه لأنه أحد العشرة المبشرة بذلك ، وتعقب بأنه

لايستلزم ذلك أن ينفى سماعه مثل ذلك فى حق غيره ، ويظهر لى فى الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين ، لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ، ويؤخذ هذا من قوله «يمشى على الارض» ووقع فى رواية إسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطنى «ماسمعت النبي ﷺ يقول لحى يمشى إنه من أهل الجنة» الحديث ، وفى رواية عاصم بن مهجع عن مالك عنه «يقول لرجل حى» وهو يؤيد ماقلته ، لكن وقع عند الدارقطنى من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يعكر على هذا التأويل ، فانه أورده بلفظ «سمعت النبي ﷺ يقول : لا أقول لاحد من الاحياء إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام» وبلغنى أنه قال «وسلمان الفارسى» لكن هذا السياق منكر ، فان كان محفوظا حمل على أنه ﷺ قال ذلك قديما قبل أن يبشر غيره بالجنة . وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث بلفظ «سمعت النبي ﷺ يقول : يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل عبد الله بن سلام» وهذا يؤيد صحة رواية الجماعة ، ويضعف رواية سعيد بن داود . **قوله** (قال : لاأدرى قال مالك الآية أو فى الحديث) أى لا أدرى هل قال مالك إن نزول هذه الآية فى هذه القصة من قبل نفسه أو هو بهذا الاسناد ؟ وهذا الشك فى ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى ، ووهم من قال إنه من القعنبى إذ لا ذكر للقعنبى هنا ، ولم أر هذا عن عبد الله بن يوسف إلا عند البخارى ، وقد رواه عن عبد الله بن يوسف أيضا إسماعيل بن عبد الله الملقب سمويه فى فوائده ولم يذكر هذا الكلام عن عبد الله بن يوسف ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن عبد الله بن يوسف ، وكذا أخرجه الدارقطنى فى «غرائب مالك» من وجهين آخرين عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ آخر مقتصرا على الزيادة دون الحديث وقال : إنه وهم ، وروى ابن منده فى «الايمان» من طريق إسحق بن سيار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وقال فيه : قال إسحق : فقلت لعبد الله بن يوسف إن أبا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة ، قال فقال عبد الله بن يوسف : إن مالكا تكلم به عقب الحديث ، وكانت معى ألواحى فكتبت . أنتهى . وظهر بهذا سبب قوله للبخارى «ما أدرى الخ» ، وقد أخرجه الإسماعيلى والدارقطنى فى «غرائب مالك» من طريق أبى مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وإسحق بن عيسى ، زاد الدارقطنى : وسعيد بن داود وإسحق الفروى كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة ، قال : فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه . ووقع فى رواية ابن وهب عند الدارقطنى التصريح بأنها من قول مالك ، إلا أنها قد جاءت من حديث ابن عباس عند ابن مردوية ، ومن حديث عبد الله بن سلام نفسه عند الترمذى ، وأخرجه ابن مردويه أيضا من طرق عنه ، وعند ابن حبان من حديث عوف بن مالك أيضا أنها نزلت فى عبد الله بن سلام نفسه ، وقد استنكر الشعبى فيما رواه عبد بن حميد عن النضر بن شميل عن ابن عون عنه نزولها فى عبد الله بن سلام لأنه إنما أسلم بالمدينة والسورة مكية ، فاجاب ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن تكون السورة مكية وبعضها مدنى وبالعكس وبهذا جزم أبو العباس فى «مقامات التنزيل» فقال : الاحقاف مكية إلا قوله ﴿وشهد شاهد﴾ إلى آخر الآيتين انتهى . ولا مانع أن تكون جميعها مكية وتقع الإشارة فيها إلى ماسيقع بعد الهجرة من شهادة عبد الله ابن سلام . وروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق سعيد بن جبير أن الآية نزلت فى ميمون بن يامين . وفى تفسير الطبرى عن ابن عباس أنها نزلت فى ابن سلام وعمير بن وهب بن يامين النضرى . وفى تفسير مقاتل اسمه يامين ابن يامين ولا مانع أن تكون نزلت فى الجميع . **قوله** (عن محمد) هو ابن سيرين ، وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف

الموحدة. قوله (ماينبغى) هو إنكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة، فكأنه ماسمع حديث سعد وكأنهم هم سمعوه، ويحتمل أن يكون هو أيضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا، ويحتمل أن يكون إنكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فاخبره بأن ذلك لاعجب فيه بما ذكره له من قصة المنام، وأشار بذلك القول إلى أنه لاينبغى لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذى أخبره به من أهل الصدق. قوله (فقيل لى: ارق) فى رواية الكشميهنى «ارقه» بزيادة هاء وهى هاء السكت. قوله (فأتانى منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها فاء، وفى رواية الكشميهنى بفتح الميم، والأول أشهر وهو الخادم. قوله (فرقيت) بكسر القاف وحكى فتحها، قوله فى الرواية الثانية (وصيف مكان منصف) يريد أن معاذا وهو ابن معاذ روى الحديث عن عبد الله بن عون كما رواه أزهر السمان فأبدل هذه اللفظة بهذه اللفظة وهى بمعناها، والوصيف الخادم الصغير غلاما كان أو جارية. قوله (فاستيقظت وانها لفى يدى) أى ان الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة، ولم يرد أنها بقيت فى يده فى حال يقظته، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع فى قدرة الله، لكن الذى يظهر خلاف ذلك، ويحتمل أن يريد أن أثرها بقى فى يده بعد الاستيقاظ كأن يصبح فيرى يده مقبوضة. قوله (وذلك الرجل عبد الله بن سلام) هو قول عبد الله بن سلام، ولا مانع من أن يخبر بذلك ويريد نفسه، ويحتمل أن يكون من كلام الراوى. قوله (عن أبيه) هو أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى. قوله (فى بيت) التنوين للتعظيم ووجه تعظيمه أن النبى ﷺ دخل فيه وكان هذا القدر المقتضى لإدخال هذا الحديث فى مناقب ابن سلام، أو لما دل عليه أمره بترك قبوله هدية المستقرض من الورع. قوله (انك بأرض) يعنى أرض العراق (الربا بها فاش) أى شائع. قوله (حمل) بكسر المهملة (تبن) بكسر المثناة وسكون الموحدة معروف. قوله (حمل قت) بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب. قوله (فانه ربا) يحتمل أن يكون ذلك رأى عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه. قوله (ولم يذكر النضر) أى ابن شميل (وأبو داود) أى الطيالسى (ووهب) أى ابن جرير (عن شعبة البيت) أى قول سليمان بن حرب عن شعبة فى روايته «ويدخل فى بيت» وقد وقع فى رواية أبى أسامة عن بريد بن عبد الله أى ابن أبى بردة عن جده أبى بردة فى كتاب الاعتصام بلفظ «انطلق إلى المنزل فأسقيك من قدح شرب منه رسول الله ﷺ» الحديث

٢١ - باب ذكرُ جرير بن عبدِ اللهِ البَجَليِّ رضيَ اللهُ عنه

٣٨٢٢ - حدّثنا إسحاقُ الواسطيُّ حدَّثَنا خالدٌ عن بَيانٍ عن قيس قال سمعته يقول «قال جريرُ بن عبدِ الله رضيَ الله عنه: ما حجَبَنى رسولُ اللهِ ﷺ منذُ أسلمت، ولا رآنى إلاّ ضَحِك»

٣٨٢٣ - وعن قيس عن جريرِ بن عبدِ الله قال «كان فى الجاهلية بيتٌ يقال لهُ ذو الخَلَصةِ، وكان يُقال له الكعبةُ اليمانية أو الكعبة الشامية. فقال لى رسولُ الله ﷺ: هل أنتَ مُريحى مِن ذى الخلَصة؟ قال فنفَرتُ إليهِ فى خَمسينَ ومائةِ فارسٍ من أَحْمَسَ، قال: فكسرناه، وقتَلْنا مَن وَجَدْنا عنـــدَه، فأتَيناهُ فأخبرناه، فدَعا لنا ولأَحمَسَ»

قوله (باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي) أي ابن جابر بن مالك من بني أنمار بن أراش ، نسبوا إلى أمهم بجيلة ، يكنى أبا عمرو على المشهور ، واختلف في اسلامه والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع ، ووهم من قال انه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوما لما ثبت في الصحيح « ان النبي ﷺ قال له استنصت الناس » في حجة الوداع وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يوما ، وكان موت جرير سنة خمسين وقيل بعدها . قوله (ما حجبني رسول الله ﷺ) أي مامنعني من الدخول اليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه ، وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه فقال كيف جاز له أن يدخل على محرم بغير حجاب ؟ ثم تكلف في الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال ، أو أن المراد بالحجاب منع مايطلبه منه . قلت : وقوله « ما حجبني » يتناول الجميع مع بعد إرادة الأخير . قوله (ولا رآني إلا ضحك) في رواية الحميدي عن اسماعيل « الا تبسم في وجهي » وروى أحمد وابن حبان من طريق المغيرة بن شبيل عن جرير قال « لما دنوت من المدينة أنخت ثم لبست حلتي فدخلت ، فرماني الناس بالحدق ، فقلت : هل ذكرني رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نعم ، ذكرك بأحسن ذكر فقال : يدخل عليكم رجل من خير ذي يمن ، على وجهه مسحة ملك » . قوله (وعن قيس) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ذو الخلصة) بفتح المعجمة واللام والصاد المهملة وحكى إسكان اللام . وقوله « اليمانية » بتخفيف الياء وحكى تشديدها ، وقوله « أو الكعبة الشامية » استشكل الجمع بين هذين الوصفين ، وسيأتي جوابه مع شرح هذه القصة في أواخر المغازي مع الكلام على قوله الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب . ذِكرُ حُذَيفةَ بن اليمانِ العَبْسيّ رضي الله عنه

٣٧٢٤ — حدثني إسماعيلُ بن خليلٍ أخبرَنا سلمةُ بن رَجاء عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما كان يوم أُحُدٍ هُزِمَ المشركون هزيمةً بَيِّنة ، فصاح إبليسُ : أيْ عبادَ اللهِ أُخراكم . فرجَعَت أولاهُم على أُخراهم ، فاجتَلَدَتْ مع أخراهم . فنظرَ حُذَيفة فاذا هوَ بأبيه ، فنادَى : أيْ عبادَ الله ، أبي ، أبي . فقالت : فواللهِ ما احتَجَزوا حتى قتلوه . فقال حُذيفة : غفرَ اللهُ لكم . قال أبي : فوَاللهِ ما زالَت في حُذَيفةَ منها بقية خيرٍ حتى لقيَ اللهَ عزَّ وجلّ »

قوله (باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي) بالموحدة ، واسم اليمان حسل بمهملتين وكسر أوله وسكون ثانيه ثم لام ابن جابر له ولابيه صحبة . قوله (لما هزم) (١) بضم أوله ، وقوله « وأخراكم » أي اقبلوا أخراكم أو احذروا أخراكم أو انصروا أخراكم ، وقوله « احتجزوا » أي انفصلوا من القتال وامتنع بعضهم من بعض ، وسيأتي بقية شرح هذه القصة في كتاب المغازي . قوله (قال أبي) القائل هو هشام بن عروة ، نقله عن أبيه عروة وفصله من حديث عائشة فصار مرسلا ، وقوله « مازالت في حذيفة منها » أي من هذه الكلمة أي بسببها ، وقوله « بقية خير » يؤخذ منه أن فعل الخير تعود بركته على صاحبه في طول حياته . (تنبيه) : وقع ذكر جرير وحذيفة مؤخرا عن

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هكذا بالنسخ ، ورواية الصحيح الذي بايدينا « لما كان يوم أحد هزم الخ »

ذكر خديجة عليها السلام ، وفى بعضها مقدما وهو أليق ، فان الذى يظهر أنه أخر ذكر خديجة عمدا لكون غالب أحوالها متعلقة بأحوال النبى ﷺ قبل المبعث فوقع له فى ذلك حسن التخلص من المناقب التى استطرد من ذكر النبى ﷺ اليها ، فلما فرغ منها رجع إلى بقية سيرته ومغازيه ، والله أعلم

٢٠ - باب تزويجِ النبيِّ ﷺ خديجةَ وفضلِها رضيَ اللهُ عنها

٣٨١٥ — حدّثني محمدٌ حدّثنا عَبدةُ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه قال سمعتُ عبدَ اللهِ بن جعفرٍ قال سمعتُ علياً رضيَ اللهُ عنه يقول سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول

وحدّثني صدَقةُ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بن جعفرٍ عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنهم عنِ النبيِّ ﷺ قال « خيرُ نسائها مريمُ ، وخيرُ نسائها خديجةُ »

٣٨١٦ — حدّثنا سعيدُ بن عُفَيرٍ حدّثنا الليثُ قال : كتبَ إليَّ هشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما غِرْتُ على امرأةٍ للنبيِّ ﷺ ما غِرتُ على خَديجةَ ، هَلَكَتْ قبلَ أن يَتزَوَّجَني ، لِما كنتُ أسمعه يَذكرُها ، وأمرَه اللهُ أن يُبَشِّرَها ببيتٍ من قَصَب . وإنْ كان لَيَذبحُ الشاةَ فيُهدِي في خَلائلِها منها ما يَسَعُهنّ »

[الحديث ٣٨١٦ ـ أطرافه فى : ٣٨١٧ ، ٣٨١٨ ، ٥٢٢٩ ، ٦٠٠٤ ، ٧٤٨٤]

٣٨١٧ — حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا حُمَيدُ بن عبدِ الرحمنِ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ماغِرتُ على امرأةٍ ما غِرتُ على خَديجةَ من كثرةِ ذِكرِ رسولِ الله ﷺ إياها . قالت : وتَزَوَّجَني بعدَها بثلاثِ سِنينَ ، وأمرَهُ ربُّهُ عزَّ وجلَّ ـ أو جبريلُ عليهِ السلامُ ـ أن يُبشِّرَها ببيتٍ في الجنةِ من قَصَب »

٣٨١٨ — حدّثني عمرُ بن محمدِ بن الحسنِ حدّثنا أبي حدّثنا حفصٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ماغِرتُ على أحَدٍ من نساء النبيِّ ﷺ ماغِرتُ على خديجةَ وما رأيتُها ، ولكنْ كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ ذِكرَها ، وربُما ذبحَ الشاةَ ثمَّ يُقَطِّعُها أعضاء ثمَّ يَبعثُها في صَدائقِ خديجةَ ، فربّما قلتُ له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأةٌ إلاّ خديجةُ ؟ فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لي منها وَلَد »

٣٨١٩ — حدّثنا مسدَّدٌ حدّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال : قلتُ لعبدِ الله بن أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنهما بَشَّرَ النبيُّ ﷺ خديجةَ ؟ قال : نعم ، ببيتٍ من قَصَب ، لاصَخَبَ فيهِ ولا نصَب »

٣٨٢٠ — حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا محمدُ بن فُضَيل عن عُمارةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله

عنه قال «أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله، هذه خديجة قد أتتْ معها إناء فيه إدامٌ أو طعام أو شراب، فاذا هيَ أتتكَ فاقرأْ عليها السلامَ من ربِّها ومنِّي، وبشِّرْها ببيتٍ في الجنةِ من قَصَب، لاصَخَبَ فيه ولا نَصَب»

[الحديث ٣٨٢٠ ـ طرفه في ٧٤٩٧]

٣٨٢١ ـ وقال اسماعيلُ بن خليلٍ أخبرَنا عليُّ بن مُسهِرٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «استأذَنَتْ هالةُ بنتُ خُوَيلد ـ أختُ خديجةَ ـ على رسولِ الله ﷺ، فعرَفَ استِئذانَ خديجةَ، فارتاعَ لذلك فقال: اللهمَّ هالةَ. قالت: فغِرتُ فقلت: ماتذكرُ من عجوزٍ من عجائزِ قريش حمراء الشِّدْقَين هلَكَت في الدهر، قد أبدَلَكَ اللهُ خيراً منها»

قوله باب (تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها) كذا في النسخ «تزويج» وتفعيل قد يجيء بمعنى تفعل وهو المراد هنا، أو فيه حذف تقديره تزويجه من نفسه. قوله (خديجة) هي أول من تزوجها ﷺ، وهي بنت خويلد ابن أسد بن عبد العزى بن قصي، تجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وهي من أقرب نسائه اليه في النسب، ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها إلا أم حبيبة، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور، زوجه اياها أبوها خويلد ذكره البيهقي من حديث الزهري باسناده عن عمار بن ياسر، وقيل عمها عمرو بن أسد ذكره الكلبي، وقيل أخوها عمرو بن خويلد ذكره ابن إسحق، وكانت قبله عند أبي هالة بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار، واختلف في اسم أبي هالة فقيل مالك قاله الزبير، وقيل زرارة حكاه ابن منده، وقيل هند جزم به العسكري، وقيل اسمه النباش جزم به أبو عبيد، وابنه هند روى عنه الحسن بن علي فقال «حدثني خالي» لأنه أخو فاطمة لأمها، ولهند هذا ولد اسمه هند ذكره الدولابي وغيره، فعلى قول العسكري فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم، ومات أبو هالة في الجاهلية، وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عائذ المخزومي. وكان النبي ﷺ قبل أن يتزوج خديجة قد سافر في مالها مقارضا إلى الشام، فرأى منه ميسرة غلامها ما رغبها في تزوجه، قال الزبير: وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة، وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان، وقيل بثمان، وقيل بسبع، فأقامت معه ﷺ خمسا وعشرين سنة على الصحيح، وقال ابن عبد البر أربعا وعشرين سنة وأربعة أشهر، وسيأتي من حديث عائشة مايؤيد الصحيح في أن موتها قبل الهجرة بثلاث سنين، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين، وقد تقدم في أبواب بدء الوحي بيان تصديقها للنبي ﷺ في أول وهلة، ومن ثباتها في الأمر مايدل على قوة يقينها ووفور عقلها وصحة عزمها، لاجرم كانت أفضل نسائه على الراجح، وقد تقدم في ذكر مريم من أحاديث الانبياء بيان شيء من هذا. وروى الفاكهي في «كتاب مكة» عن أنس «ان النبي ﷺ كان عند أبي طالب، فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة فأذن له، وبعث بعده جارية له يقال لها نبعة فقال لها: انظري ماتقول له خديجة؟ قالت نبعة: فرأيت عجبا، ماهو إلا أن سمعت به خديجة فخرجت إلى الباب فأخذت بيده فضمتها إلى صدرها ونحرها ثم قالت: بأبي وأمي، والله ما أفعل هذا لشيء، ولكني أرجو أن تكون أنت النبي الذي ستبعث، فان

تكن هو فاعرف حق ومنزلي وادع الإله الذي يبعثك لي . قالت فقال لها : والله لئن كنت أنا هو قد اصطنعت عندي ما لا أضيعه أبدا ، وان يكن غيري فان الإله الذي تصنعين هذا لاجله لايضيعك أبدا » . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث لا تصريح فيها بما في الترجمة ، إلا أن ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة « ماغرت على امرأة » ومن قوله ﷺ « وكان لي منها ولد » وغير ذلك . الحديث الأول ، قوله (حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ، وعبدة هو ابن سليمان . قوله (سمعت عبد الله بن جعفر) هو ابن أبي طالب ، ووقع عند عبد الرزاق عن ابن جريج « عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر » وهو من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح عبدة في هذه الرواية بسماع عروة عن عبد الله بن جعفر . قوله (سمعت علي بن أبي طالب) زاد مسلم من رواية أبي أسامة عن هشام « بالكوفة » وانفق أصحاب هشام على ذكر علي فيه ، وقصر به محمد بن إسحق فرواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم لكن بلفظ مغاير لهذا اللفظ ، فالظاهر أنهما حديثان ، وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي هشام عن أبيه وصحابي عن صحابي عبد الله ابن جعفر عن عمه . قوله (خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة) قال القرطبي : الضمير عائد على غير مذكور ، لكنه يفسره الحال والمشاهدة ، يعني به الدنيا . وقال الطيبي : الضمير الاول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم والثاني على هذه الأمة . قال : ولهذا كرر الكلام تنبيها على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى . قلت : ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث « وأشار وكيع إلى السماء والارض » فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا ، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا . وبهذا جزم القرطبي أيضا . وقال الطيبي : أراد أنهما خير من تحت السماء وفوق الأرض من النساء ، قال : ولا يستقيم أن يكون تفسيرا لقوله نسائها لأن هذا الضمير لايصلح أن يعود إلى السماء . كذا قال . ويحتمل أن يريد أن الضمير الاول يرجع إلى السماء والثاني إلى الارض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت فعرج بروحها إلى السماء ، فلما ذكرها أشار إلى السماء ، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة فكانت في الارض فلما ذكرها أشار إلى الأرض ، وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة فالمراد أنهما خير من صعد بروحهن إلى السماء وخير من دفن جسدهن في الأرض ، وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهما . والذي يظهر لي أن قوله « خير نسائها » خبر مقدم والضمير لمريم فكأنه قال مريم خير نسائها أي نساء زمانها ، وكذا في خديجة . وقد جزم كثير من الشراح أن المراد نساء زمانها لما تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى وذكر آسية من حديث أبي موسى رفعه « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم وآسية » فقد أثبت في هذا الحديث الكمال لآسية كما أثبته لمريم ، فامتنع حمل الخيرية في حديث الباب على الإطلاق ، وجاء مايفسر المراد صريحا ، فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه « لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين » وهو حديث حسن الاسناد ، واستدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة . قال ابن التين : ويحتمل أن لا تكون عائشة دخلت في ذلك لأنها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين ، فلعل المراد النساء البوالغ . كذا قال ، وهو ضعيف ، فان المراد بلفظ النساء أعم من البوالغ ، ومن لم تبلغ أعم ممن كانت موجودة وممن ستوجد . وقد أخرج النسائي باسناد صحيح وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية » وهذا نص صريح لايحتمل التأويل ، قال القرطبي :

لم يثبت فى حق واحدة من الأربع أنها نبية إلا مريم . وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية » قال : وهذا حديث حسن يرفع الاشكال ، قال : ومن قال إن مريم ليست بنبية أول هذا الحديث وغيره بأن « من » وان لم تذكر فى الخبر فهى مرادة . قلت : الحديث الثانى الدال على الترتيب ليس بثابت ، وأصله عند أبى داود والحاكم بغير صيغة ترتيب ، وقد يتمسك بحديث الباب من يقول إن مريم ليست بنبية لتسويتها فى حديث الباب بخديجة ، وليست خديجة بنبية بالاتفاق . والجواب أنه لايلزم من التسوية فى الخيرية التسوية فى جميع الصفات ، وقد تقدم ماقيل فى مريم فى ترجمتها من أحاديث الأنبياء والله أعلم .

الحديث الثانى ، قوله (حدثنا الليث قال : كتب إلى هشام بن عروة) وقع عند الاسماعيلى من وجه آخر عن الليث « حدثنى هشام بن عروة » فلعل الليث لقى هشاما بعد أن كتب به اليه لحدثه به ، أو كان من مذهبه اطلاق « حدثنا » فى الكتابة ، وقد نقل الخطيب ذلك عنه فى علوم الحديث . قوله (ماغرت على امرأة للنبى ﷺ) فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن ، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبى ﷺ لكن كانت تغار من خديجة أكثر ، وقد بينت سبب ذلك وأنه لكثرة ذكر النبى ﷺ إياها . ووقع فى الرواية التى تلى هذه بأبين من هذا حيث قال فيها « من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها » وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها ، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة . وقال القرطبى : مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها . قلت : وقع عند النسائى من رواية النضر بن شميل عن هشام « من كثرة ذكره اياها وثنائه عليها » فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام ، وهو يقتضى حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبى . قوله (هلكت قبل أن يتزوجنى) ذكر فى الحديث الذى بعده قدر المدة ، وسيأتى البحث فيه ، وأشارت بذلك إلى أنها لوكانت موجودة فى زمانها لكانت غيرتها منها أشد . قوله (وأمره الله أن يبشرها الخ) سيأتى شرحه بعد هذا ، وهو أيضا من جملة أسباب الغيرة ، لأن اختصاص خديجة بهذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النبى ﷺ فيها . ووقع عند الاسماعيلى من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة بلفظ « ماحسدت امرأة قط ماحسدت خديجة حين بشرها النبى ﷺ ببيت من قصب » الحديث .

قوله (وان كان ليذبح الشاة الخ) ان مخففة من الثقيلة ويراد بها تأكيد الكلام ، ولهذا أتت باللام فى قولها « ليذبح » .

قوله (فى خلائلها) بالخاء المعجمة جمع خليلة أى صديقة ، وهى أيضا من أسباب الغيرة لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها . قوله (منها) أى من الشاة . قوله (مايسعهن) أى ما يكفيهن كذا للاكثر ، وفى رواية المستملى والحموى « مايتسعهن » أى يتسع لهن ، وفى رواية النسفى « يشبعهن » من الشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة وليس فى روايته « ما » . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) هو الرؤاسى بضم الراء وعلى الواو همز وبعد الالف مهملة . ثقة باتفاق ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الحدود . قوله (وتزوجنى بعدها بثلاث سنين) قال النووى : أرادت بذلك زمن دخولها عليه ، وأما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف أو نحو ذلك ، كذا قال ، وسيأتى فى « باب تزويج عائشة » مايوضح أن المدة بين العقد عليها والدخول كان أكثر من ذلك . قوله (وأمره ربه عز وجل أو جبريل) هو شك من الراوى ، وسيأتى فى حديث أبى هريرة فى هذا الباب أن البشارة بذلك من الله كانت على لسان جبريل عليه السلام . الحديث الرابع ، قوله (حدثنى عمر بن محمد بن الحسن حدثنا أبى) هو الاسدى الذى يعرف بالتل بالمثناة وتشديد اللام ، واسم والد الحسن الزبير ، وهو كوفى

ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الزكاة ، وهو من صغار شيوخه . وقد نزل البخارى فى هذا الاسناد بالنسبة لحديث حفص بن غياث درجة ، فانه يروى الكثير عن ولده عمر بن حفص وغيره من أصحاب حفص ، وهنا لم يصل لحفص إلا باثنين ، وبالنسبة لرواية هشام بن عروة درجتين فانه قد سمع من بعض أصحابه وأخرج هذا فى الصحيح فى كتاب العتق منه « حدثنا عبيد بن موسى عن هشام بن عروة من مسند أبى ذر » ، والسبب فى اختياره ايراد هذه الطريق النازلة ما اشتملت عليه من الزيادة على رواية غيره كما سأنبه عليه . قوله (وما رأيتها) فى رواية مسلم من هذا الوجه « ولم أدركها » ولم أر هذه اللفظة إلا فى هذه الطريق ، نعم أخرجها مسلم من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ « وما رأيتها قط » ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة ، وأما ادراكها لها فلا نزاع فيه لأنه كان لها عند موتها ست سنين ، كأنها أرادت بنفى الرؤية والإدراك النفى بقيد اجتماعهما عند النبى ﷺ ، أى لم أرها وأنا عنده ولا أدركتها كذلك . وقد وقع فى بعض طرقه عند أبى عوانة « ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى » . قوله (ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها) فى رواية عبد الله البهى عن عائشة عند الطبرانى « وكان إذا ذكر خديجة لم يسأم من ثناء عليها واستغفار لها » . قوله (فربما قلت الخ) هذا كله زائد فى هذه الرواية ، فقد أخرج الحديث مسلم وأبو عوانة والاسماعيلى وأبو نعيم من طريق سهل بن عثمان والترمذى عن أبى هشام الرفاعى كلهم عن حفص بن غياث بدونها . قوله (كأنه لم يكن) فى رواية الكشميهنى « كأن لم » بحذف الهاء من كأنه . قوله (انها كانت وكانت) أى كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك ، وعند أحمد من حديث مسروق عن عائشة « آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى اذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها اذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله ولدها اذ حرمنى أولاد النساء » . قوله (وكان لى منها ولد) وكان جميع أولاد النبى ﷺ من خديجة ، إلا ابراهيم فانه كان من جاريته مارية ، والمتفق عليه من أولاده منها القاسم وبه كان يكنى ، مات صغيرا قبل المبعث أو بعده ، وبناته الاربع : زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة ، وقيل كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة ، وعبد الله ولد بعد المبعث فكان يقال له الطاهر والطيب ، ويقال هما أخوان له ، وماتت الذكور صغارا باتفاق ، ووقع عند مسلم من طريق حفص بن غياث هذه فى آخر الحديث « قالت عائشة : فاغضبته يوما فقلت خديجة ، فقال : إنى رزقت حبها » قال القرطبى كان حبه ﷺ لها لما تقدم ذكره من الاسباب ، وهى كثيرة كل منها كان سببا فى ايجاد المحبة . ومما كافأ النبى ﷺ به خديجة فى الدنيا أنه لم يتزوج فى حياتها غيرها ، فروى مسلم من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « لم يتزوج النبى ﷺ على خديجة حتى ماتت » وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها أغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين ، لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاما انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما وهى نحو الثلثين من المجموع ، ومع طول المدة فصان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذى ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك ، وهى فضيلة لم يشاركها فيها غيرها . ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الايمان ، فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها ، فيكون لها مثل أجرهن ، لما ثبت « ان من سن سنة حسنة » وقد شاركها فى ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال ، ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل . وقال النووى : فى هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد ، وحفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيا وميتا ، واكرام معارف ذلك

الصاحب . الحديث الخامس ، **قوله** (عن اسماعيل) هو ابن أبي خالد . **قوله** (قلت لعبد الله بن أبي أوفى الخ) هذا مما حمله التابعي عن الصحابي عرضا ، وليس هذا من التلقين ، لأن التلقين لا استفهام فيه وإنما يقول الطالب للشيخ قل حدثنا فلان بكذا فيحدث به من غير أن يكون عارفا به حديثه ولا بعدالة الطالب فلا يؤمن أن لا يكون ذلك الطالب ضابطا لذلك القدر فيدل على تساهل الشيخ ، فلذلك عابوه على من فعله . **قوله** (بشر النبي ﷺ) هو استفهام محذوف الاداة . **قوله** (قال نعم) في رواية مسلم «بشر خديجة ببيت من قصب ، قال نعم الخ» ووقع في رواية جرير عن اسماعيل انهم قالوا لعبد الله بن أبي أوفى «حدثنا ما قال لخديجة : قال قال بشروا خديجة» فذكر الحديث ، هكذا تقدم في أبواب العمرة من البخاري . **قوله** (من قصب) بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة ، قال ابن التين : المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف . قلت : عند الطبراني في «الاوسط» من طريق أخرى عن ابن أبي أوفى «يعني قصب اللؤلؤ» ، وعنده في «الكبير» من حديث أبي هريرة «بيت من لؤلؤة مجوفة» وأصله في مسلم ، وعنده في «الاوسط» من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله أين أمي خديجة ؟ قال : في بيت من قصب ، قلت أمن هذا القصب ؟ قال : لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت » قال السهيلي : النكتة في قوله «من قصب» ولم يقل من لؤلؤ أن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الايمان دون غيرها ، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث انتهى . وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه ، وكذا كان لخديجة من الاستواء ماليس لغيرها ، اذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن ، ولم يصدر منها مايغضبه قط كما وقع لغيرها . وأما قوله «ببيت» فقال أبو بكر الاسكاف في «فوائد الأخبار» : المراد به بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها ، ولهذا قال «لا نصب فيه» أي لم تتعب بسببه . قال السهيلي : لذكر البيت معنى لطيف لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به ، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلا بيتها ، وهي فضيلة ماشاركها فيها أيضا غيرها . قال : وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه ، فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر انتهى . وفي ذكر البيت معنى آخر ، لأن مرجع أهل بيت النبي ﷺ اليها ، لما ثبت في تفسير قوله تعالى ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ قالت أم سلمة «لما نزلت دعا النبي ﷺ فاطمة وعليا والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي» الحديث أخرجه الترمذي وغيره ، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة ، لان الحسنين من فاطمة وفاطمة بنتها ، وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها ، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها . **قوله** (لاصخب فيه ولا نصب) الصخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة : الصياح والمنازعة برفع الصوت ، والنصب بفتح النون والمهملة بعدها موحدة التعب . وأغرب الداودي فقال : الصخب العيب ، والنصب العوج . وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة . وقال السهيلي : مناسبة نفي هاتين الصفتين - أعني المنازعة والتعب - أنه ﷺ لما دعا الى الإسلام أجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك ، بل أزالت عنه كل نصب ، وآنسته من كل وحشة ، وهونت عليه كل عسير ، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها . الحديث السادس ، **قوله** (عن عمارة) هو ابن القعقاع . **قوله** (عن أبي هريرة) في رواية مسلم عن ابن نمير عن ابن فضيل بهذا الاسناد «سمعت أبا هريرة» . **قوله** (أتى جبريل) في رواية سعيد بن كثير عند الطبراني

أن ذلك كان وهو بحراء . قوله (هذه خديجة قد أتت) فى رواية مسلم « قد أتتك » ومعناه توجهت اليك ، وأما قوله ثانيا « فاذا هى أتتك » فمعناه وصلت اليك . قوله (اناء فيه إدام أو طعام أو شراب) شك من الراوى ، وكذا عند مسلم ، وفى رواية الاسماعيلى « فيه إدام أو طعام وشراب » وفى رواية سعيد بن كثير المذكور عند الطبرانى أنه كان حيسا . قوله (فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى) زاد الطبرانى فى الرواية المذكورة « فقالت : هو السلام ومنه والسلام وعلى جبريل السلام » وللنسائى من حديث أنس قال « قال جبريل للنبى ﷺ إن الله يقرئ خديجة السلام » يعنى فأخبرها « فقالت : إن الله هو السلام ، وعلى جبريل السلام وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته » زاد ابن السنى من وجه آخر « وعلى من سمع السلام ، إلا الشيطان » قال العلماء فى هذا القصة دليل على وفور فقهها ، لأنها لم تقل « وعليه السلام » كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون فى التشهد « السلام على الله فنهام النبى ﷺ وقال « ان الله هو السلام ، فقولوا التحيات لله » فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين ، لأن السلام اسم من أسماء الله ، وهو أيضا دعاء بالسلامة ، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله فكأنها قالت : كيف أقول عليه السلام والسلام اسمه ، ومنه يطلب ، ومنه يحصل . فيستفاد منه أنه لا يليق بالله إلا الثناء عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه ، ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت « وعلى جبريل السلام » ثم قالت « وعليك السلام » ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه . والذى يظهر أن جبريل كان حاضراً عند جوابها فردت عليه وعلى النبى ﷺ مرتين : مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم ، ثم أخرجت الشيطان ممن سمع لأنه لا يستحق الدعاء بذلك . قيل : إنما بلغها جبريل عليه السلام من ربها بواسطة النبى ﷺ احتراما للنبى ﷺ ، وكذلك وقع له لما سلم على عائشة لم يواجهها بالسلام بل راسلها مع النبى ﷺ . وقد واجه مريم بالخطاب ، فقيل لأنها نبية ، وقيل لأنها لم يكن معها زوج يحترم معه مخاطبتها . قال السهيلى : استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه ، وخديجة أبلغها السلام من ربها . وزعم ابن العربى أنه لا خلاف فى أن خديجة أفضل من عائشة ، ورد بأن الخلاف ثابت قديما وان كان الراجح أفضلية خديجة بهذا وبما تقدم . قلت : ومن صريح ما جاء فى تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد » قال السبكى الكبير كما تقدم : لعائشة من الفضائل ما لا يحصى ، ولكن الذى نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة . واستدل لفضل فاطمة بما تقدم فى ترجمتها أنها سيدة نساء المؤمنين . قلت : وقال بعض من أدركناه : الذى يظهر أن الجمع بين الحديثين أولى ، وأن لا نفضل إحداهما على الاخرى . وسئل السبكى : هل قال أحد إن أحدا من نساء النبى ﷺ غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة ؟ فقال : قال به من لا يعتد بقوله ؛ وهو من فضل نساء النبى ﷺ على جميع الصحابة لأنهن فى درجته فى الجنة . قال : وهو قول ساقط مردود انتهى . وقائله هو أبو محمد بن حزم وفساده ظاهر . قال السبكى : ونساء النبى ﷺ بعد خديجة وعائشة متساويات فى الفضل ، وهن أفضل النساء لقول الله تعالى ﴿ لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ الآية ، ولا يستثنى من ذلك إلا من قيل إنها نبية كمريم ، والله أعلم . ومما نبه عليه أنه وقع عند الطبرانى من رواية أبى يونس عن عائشة أنها وقع لها نظير ما وقع لخديجة من السلام والجواب ، وهى رواية شاذة ، والعلم عند الله تعالى . الحديث السابع ، قوله (وقال اسماعيل بن

خليل) كذا فى جميع النسخ التى اتصلت الينا بصيغة التعليق ، لكن صنيع المزى يقتضى أنه أخرجه موصولا ، وقد أخرجه أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلى عن اسماعيل المذكور ، وأخرجه مسلم عن سويد بن سعيد والاسماعيلى من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن على بن مسهر . **قوله** (استأذنت هالة بنت خويلد) هى أخت خديجة ، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبى العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ ، وقد ذكروها فى الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقد هاجرت إلى المدينة لأن دخولها كان بها أى بالمدينة ، ويحتمل أن تكون دخلت على النبي ﷺ بمكة حيث كانت عائشة معه فى بعض سفراته ، ووقع عند المستغفرى من طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند « قدم ابن لخديجة يقال له هالة ، فسمع النبي ﷺ فى قائلته كلام هالة ، فانتبه وقال : هالة هالة » قال المستغفرى : الصواب هالة ، أخت خديجة انتهى . وروى الطبرانى فى « الاوسط » من طريق تميم بن زيد بن هالة عن أبى هالة عن أبيه أنه « دخل على النبي ﷺ وهو راقد فاستيقظ فضمه إلى صدره وقال : هالة هالة » وذكر ابن حبان وابن عبد البر فى الصحابة هالة بن أبى هالة التميمى ، فلعله كان لخديجة أيضا ابن اسمه هالة والله أعلم . **قوله** (فعرف استئذان خديجة) أى صفته لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك ، وقوله «ارتاع» من الروع بفتح الراء أى فزع ، والمراد من الفزع لازمه وهو التغير . ووقع فى بعض الروايات « ارتاح » بالحاء المهملة أى اهتز لذلك سرورا ، وقوله « اللهم هالة » فيه حذف تقديره اجعلها هالة ، فعلى هذا فهو منصوب ، ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أى هذه هالة وعلى هذا هو مرفوع ، وفى الحديث أن من أحب شيئا أحب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به . **قوله** (حمراء الشدقين) بالجر ، قال أبو البقاء : يجوز فى حمراء الرفع على القطع والنصب على الصفة أو الحال ، ثم الموجود فى جميع النسخ وفى مسلم « حمراء » بالمهملتين ، وحكى ابن التين أنه روى بالجيم والزاي ولم يذكر له معنى ، وهو تصحيف والله أعلم . قال القرطبى : قيل معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين ، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص ، ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة ياحميراء . ثم استبعد القرطبى هذا لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص ، فلو كان الأمر كما قيل لنصت على البياض لأنه كان يكون أبلغ فى مرادها . قال : والذى عندى أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن ، لان من دخل فى سن الشيخوخة مع قوة فى بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة الى السمرة ، كذا قال ، والذى يتبادر أن المراد بالشدقين ما فى باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لايبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها ، وبهذا جزم النووى وغيره . **قوله** (قد أبدلك الله خيرا منها) قال ابن التين : فى سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى . ولا يلزم من كونه لم ينقل فى هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك ، بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة ، ففى رواية أبى نجيح عن عائشة عند أحمد والطبرانى فى هذه القصة « قالت عائشة فقلت أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن ، فغضب حتى قلت : والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير » وهذا يؤيد ماتأوله ابن التين فى الخيرية المذكورة ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وروى أحمد أيضا والطبرانى من طريق مسروق عن عائشة فى نحو هذه القصة « فقال ﷺ : ما أبدلنى الله خيرا منها آمنت بى إذ كفرابى الناس » الحديث ، قال عياض قال الطبرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء مايقع فيها ولا عقوبة عليهن فى تلك الحالة لما جبلن عليه منها ، ولهذا لم يزجر النبي ﷺ

عائشة عن ذلك . وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ قلت : وهو محتمل مع ما فيه من نظر ، قال القرطبي : لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرى لا تؤاخذ بما يصدر منها ، لأن الغيرة هنا جزء سبب ، وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والإدلال ، قال فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم ، نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها « فغرت » وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها ، ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال . قلت : الغيرة محققة بتنصيصها ، والشباب محتاج إلى دليل ، فإنه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ ، فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع . وأما إدلال المحبة فليس موجبا للصفح عن حق الغير ، بخلاف الغيرة فإنما يقع الصفح بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها ، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة ، والله أعلم

٢٣ — باب . ذكرُ هند بنت عُتبةَ رضيَ اللهُ عنها

٣٨٢٥ — وقال عَبدانُ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَني عروةُ أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت : يا رسولَ الله ، ما كان على ظهرِ الأرض من أهلِ خِباء أحبُّ إليَّ أن يَذِلُّوا من أهلِ خِبائك ، ثمَّ ما أصبحَ اليومَ على ظهر الأرضِ أهلُ خباء أحبُّ إليَّ أن يَعِزُّوا من أهلِ خِبائك . قال : وأيضاً والذي نفسي بيدهِ . قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مِسِّيك ، فهل عليَّ حرَجٌ أن أُطعِمَ منَ الذي له عِيالَنا ؟ قال : لا أراهُ إلاّ بالمعروف »

قوله (باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة) أي ابن عبد شمس ، وهي والدة معاوية ، قتل أبوها ببدر كما سيأتي في المغازي ، وشهدت مع زوجها أبي سفيان أحدا ، وحرضت على قتل حمزة عم النبي ﷺ لكونه قتل عمها شيبة وشرك في قتل أبيها عتبة فقتله وحشي بن حرب كما سيأتي بيان ذلك في حديث وحشي ، ثم أسلمت هند يوم الفتح ، وكانت من عقلاء النساء ، وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت . فتزوجها أبو سفيان فأنتجت عنده ، وهي القائلة للنبي ﷺ لما شرط على النساء المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين « وهل تزني الحرة » ؟ وماتت هند في خلافة عمر . قوله (وقال عبدان) كذا للجميع بصيغة التعليق ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يقتضي أن البخاري أخرجه موصولا عن عبدان ، وقد وصله البيهقي أيضا من طريق أبي الموجه عن عبدان . قوله (خباء) بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة مع المد هي خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان . قوله (قال وأيضا والذي نفسي بيده) قال ابن التين : فيه تصديق لها فيما ذكرته ، كأنه رأى أن المعنى : وأنا أيضا بالنسبة اليك مثل ذلك . وتعقب من جهة طرفي البغض والحب ، فقد كان في المشركين من كان أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها ، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب الى النبي ﷺ منها ومن أهلها ، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره . وقال غيره : المعنى بقوله « وأيضا » ستزيدين في المحبة كلما تمكن الايمان من قلبك وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر ، فأيضا خاص بما يتعلق بها لا أن المراد بها إني كنت في حقك كما

ذكرت فى البغض ثم صرت على خلافه فى الحب بل ساكت عن ذلك ، ولا يعكر على هذا قوله فى بعض الروايات « وأنا » ان ثبتت الرواية بذلك . **قوله** (ان أبا سفيان رجل مسيك) سيأتى شرحه فى كتاب النفقات ان شاء الله تعالى ، وفى الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها فى المخاطبة ، ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدى نجواه اعتذارا إذا كان فى نفس الذى يخاطبه عليه موجدة ، وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتأكد به صدقه عند من يعتذر اليه ، لأن هندا قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من المحبة ، وقد كانت هند فى منزلة أمهات نساء النبي ﷺ لأن أم حبيبة إحدى زوجاته بنت زوجها أبى سفيان

٢٤ — باب حديثُ زيدِ بن عمرِو بن نُفَيل

٣٨٢٦ — حدّثنى محمدُ بن أبى بكرٍ حدّثنا فُضَيلُ بن سُليمانَ حدّثنا موسى بن عُقبةَ حدّثنا سالم بن عبدِ الله بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انّ النبىَّ ﷺ لَقِىَ زيدَ بن عمرِو بن نُفَيلٍ بأسفل بَلْدَح قبلَ أن ينزلَ على النبىِّ ﷺ الوَحىُ ، فقُدِّمَت الى النبىِّ ﷺ سُفرةٌ ، فأبى أن يأكلَ منها . ثمّ قال زيدٌ : إنى لستُ آكلُ مما تذبحون على أنصابِكم ، ولا آكلُ إلاّ ماذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه . وأنّ زيدَ بن عمرٍو كان يَعيبُ على قُريش ذَبائحَهم ويقول: الشاةُ خلَقَها الله ، وأنزلَ لها من السماء الماء ، وأنبتَ لها منَ الأرض ، ثمّ تذبحونها على غيرِ اسم الله ، إنكاراً لذلك وإعظاماً له »

[الحديث ٣٨٢٦ ــ طرفه فى : ٥٤٩٩]

٣٨٢٧ ــ قال موسى : حدّثنى سالم بن عبدِ الله ــ ولا أعلمهُ إلاّ تحدَّثَ به عن ابن عمرَ ــ أنّ زيدَ بن عمرِو بن نُفَيلٍ خرَجَ إلى الشام يَسألُ عنِ الدِّين ويَتبعهُ ، فلقِىَ عالماً منَ اليهود فسألهُ عن دينهم فقال : إنى لعلّى أن أدينَ دينَكم فأخبرْنى . فقال : لا تكونُ على دِينِنا حتى تأخُذَ بنصيبِكَ من غضبِ الله . قال زيدٌ : ما أفِرُّ إلا من غضَبِ الله ، ولا أحمِلُ من غضبِ الله شيئا أبدا وأنّى أستطيعُه ؟ فهل تدُلّنى على غيرِه ؟ قال : ما أعلمه إلاّ أن يكونَ حَنيفاً . قال زيد : وما الحَنيفُ ؟ قال : دِينُ إبراهيمَ ، لم يَكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يَعبُدُ إلا الله . فخرجَ زيدٌ فلقِىَ عالماً منَ النصارى ، فذكرَ مثلَه فقال : لن تكونَ على دِيننا حتى تأخذَ بنصيبك من لعنةِ الله . قال : ما أفِرُّ إلاّ من لعنةِ الله ، ولا أحمِلُ من لعنةِ الله ولا من غضبهِ شيئا أبدا ، وأنّى أستطيع ؟ فهل تدُلّنى على غيرِه ؟ قال : ما أعلمه إلاّ أن يكونَ حَنيفاً . قال : وما الحنيف ؟ قال : دينُ إبراهيم ، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يَعبُد إلا الله . فلما رأى زيدٌ قولهم فى إبراهيمَ عليه السلام خرَجَ ، فلما برزَ رفع يديهِ فقال : اللّهمّ انى أشهدُ أنى على دِينِ إبراهيم »

٣٨٢٨ — وقال الليثُ : كتبَ إليَّ هشامٌ عن أبيهِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت « رأيتُ زيدَ بنَ عمرِو بنِ نُفَيلٍ قائماً مُسنِداً ظهرَهُ إلى الكعبةِ يقول : يامَعشرَ قريش ، واللهِ ما منكم على دينِ إبراهيمَ غيري . وكان يُحيي المَوْءودةَ ، يقولُ للرجُلِ إذا أرادَ أن يَقتُلَ ابنتَهُ : لاتَقتُلْها ، أنا أكفيكَ مُؤْنتَها ، فيأخذها ، فإذا ترعرعت قال لأبيها . إن شئتَ دفعتُها إليك ، وإن شئتَ كفيتُكَ مُؤْنتَها

(باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل ، وقد تقدم نسبه فى ترجمته . وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة ، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك ، لكنه مات قبل المبعث ، فروى محمد بن سعد والفاكهى من حديث عامر بن ربيعة حليف بنى عدى بن كعب قال « قال لى زيد بن عمرو : انى خالفت قومى ، واتبعت ملة ابراهيم واسماعيل وما كانا يعبدان ، وكانا يصليان إلى هذه القبلة ، وأنا أنتظر نبيا من بنى اسماعيل يبعث ، ولا أرانى أدركه ، وأنا أومن به وأصدقه وأشهد أنه نبى ، وإن طالت بك حياة فأقره منى السلام . قال عامر : فلما أسلمت أعلمت النبى ﷺ بخبره قال : فرد عليه السلام وترحم عليه ، قال : ولقد رأيته فى الجنة يسحب ذيولا » وروى البزار والطبرانى من حديث سعيد بن زيد قال « خرج زيد بن عمرو وورقة ابن نوفل يطلبان الدين ، حتى أتيا الشام ، فتنصر ورقة وامتنع زيد ، فأتى الموصل فلقى راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع » وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر الآتى فى ترجمته وفيه « قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد فقال : غفر الله له ورحمه ، فانه مات على دين ابراهيم » ، وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال « بلغنا أن زيدا كان بالشام ، فبلغه مخرج النبى ﷺ ، فأقبل يريده فقتل بمضيعة من أرض البلقاء » وقال ابن اسحق : لما توسط بلاد لخم قتلوه ، وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة . **قوله** (بأسفل بلدح) هو مكان فى طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ، ويقال هو واد . **قوله** (فقدمت) بضم القاف . **قوله** (الى النبى ﷺ) كذا للاكثر ، وفى رواية الجرجانى « فقدم اليه النبى ﷺ سفرة » قال عياض : الصواب الاول ، قلت : رواية الاسماعيلى توافق رواية الجرجانى ، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهى وغيرهما ، وقال ابن بطال : كانت السفرة لقريش قدموها للنبى ﷺ فأبى أن يأكل منها فقدمها النبى ﷺ لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها أولا « انا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم » انتهى . وما قاله محتمل ، لكن لا أدرى من أين له الجزم بذلك ، فانى لم أقف عليه فى رواية أحد . وقد تبعه ابن المنير فى ذلك وفيه مافيه . **قوله** (على أنصابكم) بالمهملة جمع نصب بضمتين وهى أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام ، قال الخطابى : كان النبى ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ، ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لايذكرون اسم الله عليه ، لأن الشرع لم يكن نزل بعد ، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل مالم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة . قلت : وهذا الجواب أولى مما ارتكبه ابن بطال ، وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور فانما يحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام ، وأما قوله تعالى ﴿وما ذبح على النصب﴾ فالمراد به ماذبح عليها للاصنام ، ثم قال الخطابى : وقيل لم ينزل على النبى ﷺ فى تحريم ذلك شىء . قلت : وفيه نظر ، لأنه كان قبل المبعث فهو من تحصيل الحاصل : وقد وقع فى حديث سعيد بن زيد الذى قدمته وهو عند أحمد « وكان ابن

زيد يقول : عذت بما عاذ به إبراهيم ، ثم يخر ساجدا للكعبة . قال فمر بالنبي ﷺ وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما فدعياه فقال : يا ابن أخي لا آكل مما ذبح على النصب ، قال : فما رؤى النبي ﷺ يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك » . وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال « خرجت مع رسول الله ﷺ يوما من مكة وهو مردفي ، فذبحنا شاة على بعض الأنصاب فأنضجناها ، فلقينا زيد بن عمرو » فذكر الحديث مطولا وفيه « فقال زيد : اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه » قال الداودي : كان النبي ﷺ قبل المبعث يجانب المشركين في عاداتهم ، لكن لم يكن يعلم ما يتعلق بأمر الذبح ، وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم . وقال السهيلي : فان قيل فالنبي ﷺ كان أولى من زيد بهذه الفضيلة ، فالجواب أنه ليس في الحديث أنه ﷺ أكل منها ، وعلى تقدير أن يكون أكل فزيد انما كان يفعل ذلك برأي يراه لا بشرع بلغه ، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم ، وكان في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، وانما نزل تحريم ذلك في الاسلام ، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا بحرمة ، مع أن الذبائح لها أصل في تحليل الشرع ، واستمر ذلك إلى نزول القرآن ، ولم ينقل أن أحدا بعد المبعث كف عن الذبائح حتى نزلت الآية . قلت : وقوله ان زيدا فعل ذلك برأيه أولى من قول الداودي إنه تلقاه عن أهل الكتاب ، فان حديث الباب بين فيما قال السهيلي ، وأن ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل عن غيره ، ولا سيما وزيد يصرح عن نفسه بأنه لم يتبع أحدا من أهل الكتابين . وقد قال القاضي عياض في الملة المشهورة في عصمة الانبياء قبل النبوة إنها كالممتنع لأن النواهي انما تكون بعد تقرير الشرع ، والنبي ﷺ لم يكن متعبدا قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله على الصحيح ، فعلى هذا فالنواهي إذا لم تكن موجودة فهي معتبرة في حقه والله أعلم . فان فرعنا على القول الآخر فالجواب عن قوله « ذبحنا شاة على بعض الأنصاب » يعني الحجارة التي ليست بأصنام ولا معبودة ، وانما هي من آلات الجزار التي يذبح عليها ، لأن النصب في الاصل حجر كبير ، فمنها ما يكون عندهم من جملة الأصنام فيذبحون له وعلى اسمه ، ومنها ما لا يعبد بل يكون من آلات الذبح فيذبح الذابح عليه لا للصنم ، أو كان امتناع زيد منها حسما للمادة .

قوله (فان زيد بن عمرو) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (قال موسى) هو ابن عقبة ، والخبر موصول بالاسناد المذكور اليه ، وقد شك فيه الاسماعيلي فقال : ما أدري هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن موسى أم لا . ثم ساقها مطولة من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة ، وكذا أوردها الزبير بن بكار والفاكهي بالاسنادين معا . **قوله** (لا أعلمه إلا يحدث به عن ابن عمر) قد ساق البخاري الحديث الاول في الذبائح من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بغير شك ، وساق الاسماعيلي هذا الثاني من رواية عبد العزيز المذكور بالشك أيضا فكان الشك فيه من موسى بن عقبة . **قوله** (يسأل عن الدين) أي دين التوحيد . **قوله** (ويتبعه) بتشديد المثناة بعدها موحدة . وللكشميهني بسكون الموحدة بعدها مثناة مفتوحة ثم غين معجمة أي يطلبه . **قوله** (فلقي عالما من اليهود) لم أقف على اسمه ، وفي حديث زيد بن حارثة المذكور « ان النبي ﷺ قال لزيد بن عمرو : مالي أرى قومك قد شنفوا عليك » أي أبغضوك ، وهو بفتح الشين المعجمة وكسر النون بعدها فاء « قال خرجت أبتغي الدين فقدمت على الأحبار فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به » . **قوله** (فلقي عالما من النصارى) لم أقف على اسمه أيضا ، ووقع في حديث زيد بن حارثة « قال لي شيخ من أحبار الشام : انك لتسألني عن دين ما أعلم أحدا

يعبد الله به إلا شيخا بالجزيرة . قال فقدمت عليه فقال : إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك ، وجميع من رأيتهم فى ضلال » وفى رواية الطبرانى من هذا الوجه « وقد خرج فى أرضك نبى ، أو هو خارج ، فارجع وصدقه وآمن به . قال زيد : فلم أحس بشيء بعد » . قلت : وهذا مع ماتقدم يدل على أن زيدا رجع إلى الشام فبعث النبي ﷺ فسمع به فرجع ومات ، والله أعلم . **قوله** (وأنا استطيع) أى والحال أن لى قدرة على عدم حمل ذلك ، كـذا للاكثر بتخفيف النون ضمير القائل ، وفى رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد ، والمراد بغضب الله إرادة إيصال العقاب كما أن المراد بلعنة الله الابعاد عن رحمته . **قوله** (فلما برز) أى خارج أرضهم . **قوله** (اللهم إنى أشهدك أنى على دين ابراهيم) بكسر الهمزة الاولى وفتح الثانية . وفى حديث سعيد بن زيد « فانطلق زيد وهو يقول : لبيك حقا حقا ، تعبدا ورقا . ثم يخر فيسجد لله » . **قوله** (وقال الليث كتب الى هشام) أى ابن عروة ، وهذا التعليق رويناه موصولا فى حديث زغبة من رواية أبى بكر بن أبى داود عن عيسى بن حماد وهو المعروف بزغبة عن الليث ، وأخرج ابن إسحق عن هشام بن عروة هذا الحديث بتمامه ، وأخرجه الفاكهى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد والنسائى وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى أسامة كلهم عن هشام بن عروة . **قوله** (ما منكم على دين ابراهيم غيرى) زاد أبو أسامة فى روايته « وكان يقول : إلهى إله إبراهيم ، ودينى دين ابراهيم » وفى رواية ابن أبى الزناد « وكان قد ترك عبادة الاوثان ، وترك أكل مايذبح على النصب » وفى رواية ابن إسحق « وكان يقول : اللهم لو أعلم أحب الوجوه اليك لعبدتك به ، ولكنى لا أعلمه . ثم يسجد على الأرض براحته » . **قوله** (وكان يحيي الموءودة) هو مجاز ، والمراد باحيائها إبقاؤها . وقد فسره فى الحديث . ووقع فى رواية ابن أبى الزناد « وكان يفتدى الموءودة أن تقتل » والموءدة مفعولة من وأد الشيء إذا أثقل ، وأطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما أريد بها وإن لم يقع . وكان أهل الجاهلية يدفنون البنات وهن بالحياة ، ويقال كان أصلها من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبي بنت آخر فاستفرشها ، فأراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها فاختارت الذى سباها ، فحلف أبوها ليقتلن كل بنت تولد له ، فتبع على ذلك . وقد شرحت ذلك مطولا فى كتابى فى « الاوائل » . وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الإملاق كما قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم ﴾ وقصة زيد هذه تدل على هـذا المعنى الثانى ، فيحتمل أن يكون كل واحد من الامرين كان سببا . **قوله** (أكفيك مؤنتها) كذا لأبى ذر ، ولغيره « أكفيكها مؤنتها » زاد أبو أسامة فى روايته « وسئل النبي ﷺ عن زيد فقال : يبعث يوم القيامة أمة وحده بينى وبين عيسى بن مريم » وروى البغوى فى « الصحابة » من حديث جابر نحو هذه الزيادة ، وساق له ابن إسحق أشعارا قالها فى مجانبة الأوثان لانطيل بذكرها

٢٥ - باب بُنيان الكعبة

٣٨٢٩ - **حدثنا** محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزّاق قال أخبرَني ابنُ جُريج قال أخبرَني عمرُو بن دينارٍ سمعَ جابرَ ابنَ عبدِ الله رضي اللهُ عنهما قال « لما بُنيَت الكعبة ذهبَ النبيُّ ﷺ وعبّاسٌ يَنقلانِ الحِجارةَ ، فقال عبّاسٌ للنبيِّ ﷺ : اجعَلْ إزارَكَ على رقَبتكَ يَقِكَ من الحجارة ، فخرَّ إلى الأرض ، وطَمَحتْ عيناهُ إلى السماء ، ثمَّ

أفاقَ فقال : إزاري إزاري ، فشدّ عليهِ إزاره »

٣٨٣٠ — حدثنا أبو النعمانِ حدّثنا حمادُ بن زيد عن عمرو بنِ دينارٍ وعُبيدِ الله بن أبي يزيدَ قالا : لم يكنْ على عهدِ النبيّ ﷺ حولَ البيتِ حائط ، كانوا يصلّونَ حولَ البيت ، حتى كان عمرُ فبنى حَولهُ حائطا . قال عبيدُ الله : جَدرُهُ قصير ، فبناهُ ابنَ الزُّبير »

قوله (باب بنيان الكعبة) أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته ، وقد تقدم مايتعلق ببناء إبراهيم عليه السلام قبل بناء قريش ، وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الاسلام . وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال « كانت الكعبة فوق القامة ، فارادت قريش رفعها وتسقيفها » وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه . وروى يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن الزهري « ان امرأة جمرت الكعبة ، فطارت شرارة في ثياب الكعبة فأحرقتها » فذكر قصة بناء قريش لها ، وسيأتي في الحديث الثالث من الباب الذي يليه تتمة هذه القصة . وذكر ابن إسحق وغيره أن قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي ﷺ خمسا وعشرين سنة . وروى إسحق بن راهويه من طريق خالد بن عرعرة عن علي في قصة بناء ابراهيم البيت قال « فر عليه الدهر فانهدم ، فبنته العمالقة ، فر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم ، فر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ، ورسول الله ﷺ يومئذ شاب ، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا : نحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة ، فكان النبي ﷺ أول من خرج منها ، فحكم بينهم أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل » وذكر أبو داود الطيالسي في هذا الحديث « أنهم قالوا نحكم أول من يدخل من باب بني شيبة ، فكان النبي ﷺ أول من دخل منه ، فأخبروه ، فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه ، وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ، ثم أخذه فوضعه بيده » وروى الفاكهي أن الذي أشار عليهم أن يحكموا أول داخل أبو أمية بن المغيرة المخزومي أخو الوليد ، وقد تقدم في أوائل الحج من حديث أبي الطفيل قصة بناء قريش الكعبة مطولا فأغنى عن إعادته هنا . وعند موسى بن عقبة أن الذي أشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومي ، وأنه قال لهم « لاتجعلوا فيها مالا أخذ غصبا ، ولا قطعت فيه رحم ، ولا انتهكت فيه ذمة » وعند ابن إسحق أن الذي أشار عليهم أن لايبنوها إلا من مال طيب هو أبو وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم . قوله في حديث جابر (لما بنيت الكعبة) هو من مراسيل الصحابة ، ولعل جابرا سمعه من العباس ابن عبد المطلب ، وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الحج . وقوله « يقك من الحجارة فخر إلى الأرض » فيه حذف تقديره : ففعل ذلك فخر . وفي حديث أبي الطفيل المذكور آنفا « فبينما رسول الله ﷺ ينقل الحجارة معهم إذ انكشفت عورته ، فنودي يامحمد غط عورتك ، فذلك في أول مانودي ، فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد » وقوله « طمحت عيناه إلى السماء » أي ارتفعت . وذكر ابن إسحق في المبعث « وكان رسول الله ﷺ فيما ذكر لي يحدث عما كان الله يحفظه في صغره أنه قال : لقد رأيتني في غلمان من قريش ننقل حجارة لبعض مما تلعب به الغلمان ، كلنا قد تعرى وأخذ إزاره فجعله على رقبته يحمل عليه الحجارة ، اذ لكمني لاكم ما أراه ، ثم قال : شد عليك إزارك ، قال فشددته علي ، ثم جعلت أحمل وإزاري عليّ من بين أصحابي » قال السهيلي : إنما وردت هذه القصة في بنيان الكعبة ، فان صح أن ذلك كان في صغره فهي قصة أخرى : مرة في الصغر ومرة في حال الاكتهال . قلت : وقد يطلق على الكبير

غلام اذا فعل فعل الغلمان فلا يستحيل اتحاد القصة اعتمادا على التصريح بالأولية فى حديث أبى الطفيل . قوله (قالا : لم يكن على عهد النبى ﷺ حول البيت حائط) هذا مرسل ، وقيل منقطع ، لأن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبى يزيد من أصاغر التابعين . وأما قوله «حتى كان عمر » فمنقطع فانهما لم يدركا عمر أيضا . وأما قوله « قال عبيد الله جدره قصير » هو بفتح الجيم ، والجدر والجدار بمعنى . وقوله « فبناه ابن الزبير » هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى يزيد بتمامه وقال فيه « وكان أول من جعل الحائط على البيت عمر » قال عبيد الله «وكان جدره قصيرا حتى كان زمن ابن الزبير فزاد فيه » وذكر الفاكهى أن المسجد كان محاطا بالدور على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، فضاق على الناس ، فوسعه عمر واشترى دورا فهدمها ، وأعطى من أبى أن يبيع ثمن داره ، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة ، ورفع المصابيح على الجدر » قال « ثم كان عثمان فزاد فى سعته من جهات أخر ، ثم وسعه عبد الله بن الزبير ، ثم أبو جعفر المنصور ، ثم ولده المهدى » قال « ويقال ان ابن الزبير سقفه أو سقف بعضه ، ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج ، وقيل بل الذى صنع ذلك ولده الوليد وهو أثبت ، وكان ذلك سنة ثمان وثمانين »

٢٦ – باب . أيامُ الجاهلية

٣٨٣١ – حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ قال هشامٌ حدَّثنا أبى عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كانَ عاشوراء يوما تَصومهُ قريش فى الجاهلية ، وكان النبيُّ ﷺ يصومه . فلما قدمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامه ، فلما نزلَ رمضانُ كان مَن شاء صامه ، ومن شاء لا يَصومُه »

٣٨٣٢ – حدثنا مسلمٌ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُس عن أبيه عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال « كانوا يَرَونَ أنَّ العمرةَ فى أشهُرِ الحج منَ الفُجور فى الأرض ، وكانوا يسمُّونَ المحرَّم صَفَرَ ويقولون : إذا برَأَ الدَّبر ، وعَفا الأثر ، حلَّتِ العمرةُ لمن اعتمر . قال فقَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه رابعةً مُهِلِّين بالحجّ ، وأمرهمُ النبيُّ ﷺ أن يَجعلوها عمرة ، قالوا : يارسول الله ، أيُّ الحِلّ ؟ قال : الحلُّ كله »

٣٨٣٣ – حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال : كان عمرو يقول حدَّثَنا سعيدُ بن المسيَّبِ عن أبيه عن جَدِّه قال « جاء سيلٌ فى الجاهليةِ فكَسا مابينَ الجبَلَين . قال سفيانُ ويقول : إنَّ هٰذا لَحَديثٌ لهُ شأن »

٣٨٣٤ – حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا أبو عوانةَ عن بيانٍ أبى بِشرٍ عن قيس بن أبى حازمٍ قال « دخلَ أبو بكرٍ على امرأةٍ من أحمسَ يقال لها زينبُ ، فرآها لاتَكلَّمُ ، فقال : مالها لا تَكلَّمُ ؟ قالوا : حَجَّتْ مُصمِتةً . قال لها : تَكلَّمى ، فإنَّ هذا لا يحلُّ ، هذا من عَملِ الجاهلية . فتَكلَّمتْ فقالت : مَن أنت ؟ قال : امرؤٌ منَ المهاجرين ، قالت : أيُّ المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أيِّ قريشٍ أنتَ ؟ قال : إنكِ لَسَئول ، أنا أبو

بكر . قالت : مابقاؤنا على هذا الأمرِ الصالحِ الذى جاء اللهُ به بعدَ الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامَت بكم أئمتُكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومكِ رءوسٌ وأشراف يأمرونهم فيُطيعونهم ؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئكَ على الناس »

٣٨٣٥ — حدّثني فَروةُ بن أبي مَغراء أخبرَنا عليُّ بنُ مُسهِر عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها قالت « اسلمتِ امرأةٌ سوداء لبعض العرب ، وكان لها حِفْشٌ فى المسجد ، قالت فكانت تأتينا فتحدَّثُ عندَنا ، فاذا فرَغَت من حديثها قالت :

ويومُ الوِشاحِ من تَعاجيبِ ربِّنا ألا إنهُ من بلدةِ الكفرِ نجّاني

فلمّا أكثرَتْ قالت لها عائشة : وما يومُ الوِشاح ؟ قالت : خرجَت جُوَيريةٌ لبعضِ أهلي وعليها وِشاحٌ من أدَم ، فسقطَ منها ، فانحطَّتْ عليهِ الحُدَيّا وهي تحسِبه لحماً ، فأخذت . فاتّهموني به ، فعذّبوني ، حتى بلغَ من أمري أنهم طلبوا فى قُبُلي ، فبينا هم حَولي وأنا فى كَربي إذ أقبلَتِ الحُدَيّا حتى وازَت برءوسِنا ، ثمّ ألقَته فأخذوهُ ، فقلتُ لهم : هٰذا الذى اتّهمتموني به وأنا منه بَريئة »

٣٨٣٦ — حدّثنا قُتَيبةُ حدّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن عبدِ الله بن دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « ألا مَن كان حالفاً فلا يَحلِفْ إلا بالله ، فكانت قُريشٌ تَحلِفُ بآبائها فقال : لاتَحلِفوا بآبائكم »

٣٨٣٧ — حدّثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدّثني ابنُ وَهب قال أخبرَني عمرٌو أن عبدَ الرحمٰنِ بنَ القاسم حدّثَه أنّ القاسمَ كان يَمشِي بينَ يدَي الجنازةِ ولا يقومُ لها ، ويخبرُ عن عائشةَ قالت : كان أهلُ الجاهليةِ يقومون لها يقولون إذا رأَوها : كنتِ فى أهلِكِ ما أنتِ مرّتين »

٣٨٣٨ — حدّثني عمرُو بن العبّاسِ حدّثنا عبدُ الرحمٰنِ حدّثنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو بن مَيمونٍ قال « قال عمرُ رضيَ الله عنه : إنّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ مِن جمعٍ حتى تشرقَ الشمسُ على ثَبير ، فخالَفَهمُ النبيُّ ﷺ فأفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمس »

٣٨٣٩ — حدّثني إسحاقُ بن إبراهيمَ قال : قلتُ لأبي أسامةَ : حدّثكم يحيىٰ بن المهلبِ حدّثنا حُصَينٌ عن عِكرِمةَ ﴿ وكأساً دِهاقاً ﴾ قال : ملأَى مُتتابعةً »

٣٨٤٠ — قال « وقال ابن عباس : سمعتُ أبي يقول في الجاهلية : اسقِنا كأساً دِهاقا »

٣٨٤١ — حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا سفيانُ عن عبدِ الملك بن عُمَير عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « أصدَقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ كلمةُ لَبيد : ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطِل . وكاد أُميَّةُ بن أبي الصَّلْت أن يُسلِمَ »

[الحديث ٣٨٤١ ـ طرفاه في : ٦١٤٧ ، ٦٤٨٩]

٣٨٤٢ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثني أخي عن سليمانَ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيد عن عبدِ الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخرجُ له الخَراجَ ، وكان أبو بكرٍ يأكلُ من خَراجِه ، فجاء يوماً بشيءٍ فأكلَ منه أبو بكرٍ ، فقال له الغُلامُ : أتدري ما هٰذا ؟ فقال أبو بكرٍ وما هو ؟ قال : كنتُ تَكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهلية ، وما أُحسِنُ الكِهانة ، إلاّ أني خَدَعتُه فأعطاني بذلك ، فهٰذا الذي أكلتَ منه . فأدخَلَ أبو بكرٍ يدَهُ فقاء كلَّ شيءٍ في بطنه »

٣٨٤٣ — حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عن عُبَيدِ الله قال أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال « كان أهلُ الجاهلية يَتَبايعونَ لحومَ الجَزورِ إلى حَبَل الحَبَلة . قال : وحَبَلُ الحَبَلةِ أن تُنتَجَ الناقةُ ما في بطنها ، ثمَّ تَحمِلَ التي نُتِجَت . فنهاهمُ النبيُّ ﷺ عن ذلك »

٣٨٤٤ — حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا مَهدِيٌّ قال حدَّثنا غيلانُ بنُ جَريرٍ « كنّا نأتي أنسَ بنَ مالكٍ فيحدِّثنا عنِ الأنصار ، وكان يقول لي : فعلَ قومُكَ كذا وكذا يومَ كذا وكذا ، وفعلَ قومُك كذا وكذا يومَ كذا وكذا »

قوله (باب أيام الجاهلية) أي ما كان بين المولد النبوي والمبعث ، هذا هو المراد به هنا ، ويطلق غالبا على ماقبل البعثة ومنه ﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ وقوله ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ومنه أكثر أحاديث الباب ، وأما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر فان هذا اللفظ وهو « الجاهلية » يطلق على مامضى والمراد ماقبل اسلامه ، وضابط آخره غالبا فتح مكة ، ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه « ان أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية » وقول أبي رجاء العطاردي « رأيت في الجاهلية قردة زنت » ، وقول ابن عباس « سمعت أبي يقول في الجاهلية : اسقنا كأسا دهاقا » وابن عباس إنما ولد بعد البعثة ، وأما قول عمر « نذرت في الجاهلية » فيحتمل ، وقد نبه على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المخضرمين من علوم الحديث . وذكر فيه أحاديث : الاول حديث عائشة ، **قوله** (كان عاشوراء) تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وذكرت هناك احتمالا أنهم أخذوا ذلك عن أهل الكتاب ، ثم وجدت في بعض الأخبار أنهم كانوا أصابهم قحط ثم رفع عنهم

فصاموه شكرا . الثانى حديث ابن عباس ، قوله (كانوا يرون) أى يعتقدون أن أشهر الحج لاينسك فيها إلا بالحج وأن غيرها من الأشهر للعمرة ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج . الثالث ، قوله (كان عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » . قوله (عن جده) هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاى وهو ابن أبى وهب الذى قدمنا أنه أشار على قريش بأن تكون النفقة فى بناء الكعبة من مال طيب . قوله (جاء سيل فى الجاهلية فطبق مابين الجبلين) أى ملأ مابين الجبلين اللذين فى جانبى الكعبة . قوله (قال سفيان ويقول ان هذا الحديث له شأن) أى قصة ، وذكر موسى بن عقبة أن السيل كان يأتى من فوق الردم الذى بأعلى مكة فيجريه ، فتخوفوا أن يدخل الماء الكعبة فأرادوا تشييد بنيانها ، وكان أول من طلعها وهدم منها شيئا الوليد بن المغيرة ، وذكر القصة فى بنيان الكعبة قبل المبعث النبوى . وأخرج الشافعى فى « الأم » بسند له عن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل بناء مكة اشدده وأوثقه ، فانا نجد فى الكتب أن السيول ستعظم فى آخر الزمان اه . فكان الشأن المشار اليه أنهم استشعروا من ذلك السيل الذى لم يعهدوا مثله أنه مبدأ السيول المشار اليها . الحديث الرابع ، قوله (دخل) أى أبو بكر الصديق . قوله (على امرأة من أحمس بمهملتين وزن أحمد ، وهى قبيلة من بجيلة . وأغرب ابن التين فقال : المراد امرأة من الحمس وهى من قريش . قوله (يقال لها زينب بنت المهاجر) روى حديثها محمد بن سعد فى الطبقات من طريق عبد الله بن جابر الاحمسى عن عمته زينب بنت المهاجر قالت « خرجت حاجة » فذكر الحديث ، وذكر أبو موسى المدينى فى «ذيل الصحابة» أن ابن مندة ذكر فى «تاريخ النساء» له أن زينب بنت جابر أدركت النبى ﷺ وروت عن أبى بكر، وروى عنها عبد الله بن جابر وهى عمته قال : وقيل هى بنت المهاجر بن جابر ، وذكر الدارقطنى فى «العلل» أن فى رواية شريك وغيره عن إسماعيل بن أبى خالد فى حديث الباب أنها زينب بنت عوف ، قال : وذكر ابن عيينة عن اسماعيل أنها جدة ابراهيم بن المهاجر ، والجمع بين هذه الأقوال ممكن بأن من قال بنت المهاجر نسبها إلى أبيها أو بنت جابر نسبها الى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبها إلى جد لها أعلى ، والله أعلم . قوله (مصمتة) بضم الميم وسكون المهملة أى ساكتة يقال أصمت وصمت بمعنى . قوله (فان هذا لايحل) يعنى ترك الكلام . ووقع عند الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى بكر الصديق أن المرأة قالت له « كان بيننا وبين قومك فى الجاهلية شر ، فحلفت إن الله عافانا من ذلك أن لا أكلم أحدا حتى أحج ، فقال : إن الاسلام يهدم ذلك ، فتكلمى » وللفاكهى من طريق زيد بن وهب عن أبى بكر نحوه ، وقد استدل بقول أبى بكر هذا من قال بأن من حلف أن لايتكلم استحب له أن يتكلم ولا كفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يأمرها بالكفارة ، وقياسه أن من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره ، لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لايحل وأنه من فعل الجاهلية وأن الاسلام هدم ذلك ولا يقول أبو بكر مثل هذا إلا عن توقيف فيكون فى حكم المرفوع ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس فى قصة أبى إسرائيل الذى نذر أن يمشى ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم فأمره النبى ﷺ أن يركب ويستظل ويتكلم ، وحديث على رفعه « لايتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل » أخرجه أبو داود ، قال الخطابى فى شرحه : كان من نسك أهل الجاهلية الصمت ، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق بالخير ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث ابن عباس فى كتاب الحج ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . وقال ابن قدامة فى « المغنى » : ليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الاخبار تحريمه ، واحتج

بحديث أبي بكر وبحديث على المذكور قال : فان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا اه . وكلام الشافعية يقتضي أن مسألة النذر ليست منقولة ، فان الرافعي ذكر في كتاب النذر أن في تفسير أبي نصر القشيري عن القفال قال من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به . ويحتمل أن يقال لا ، لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا ، كما لو نذر الوقوف في الشمس ، قال أبو نصر : فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا ، ذكره في تفسير سورة مريم عند قولها ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ وفي « التتمة » لأبي سعيد المتولي : من قال شرع من قبلنا شرع لنا جعل ذلك قربة . وقال ابن الرفعة في قول الشيخ أبي إسحق في « التنبيه » : ويكره له صمت يوم إلى الليل ، قال في شرحه : إذ لم يؤثر ذلك بل جاء في حديث ابن عباس النهي عنه . ثم قال : نعم ، قد ورد في شرع من قبلنا ، فإن قلنا إنه شرع لنا لم يكره ، إلا أنه لا يستحب قاله ابن يونس ، قال : وفيه نظر ، لأن الماوردي قال : روى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح ، قال : فان صح دل على مشروعية الصمت ، وإلا لحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة . قال : وحيث قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ، فذاك إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه انتهى . وهو كما قال . وقد ورد النهي . والحديث المذكور لا يثبت . وقد أورده صاحب « مسند الفردوس » من حديث ابن عمر وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ساقط ، ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه « صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ، ودعاؤه مستجاب » فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة ، لا أن الصمت بخصوصه مطلوب . وقد قال الروياني في « البحر » في آخر الصيام : فرع جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان ، وليس له أصل في شرعنا بل في شرع من قبلنا ، فيخرج جواز ذلك على الخلاف في المسألة انتهى . وليتعجب ممن نسب تخريج مسألة النذر إلى نفسه من المتأخرين ، وأما الأحاديث الواردة في الصمت وفضله كحديث « من صمت نجا » أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحديث « أيسر العبادة الصمت » أخرجه ابن أبي الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات ، إلى غير ذلك ، فلا يعارض ما جزم به الشيخ أبو إسحق من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك ، فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل ، وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك ، والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه ، وكذا المباح المستوى الطرفين والله أعلم . **قوله** (إنك) بكسر الكاف . **قوله** (لسئول) أي كثيرة السؤال ، وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث . **قوله** (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح) أي دين الاسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله . **قوله** (ما استقامت بكم) في رواية الكشميهني « لكم » . **قوله** (أئمتكم) أي لأن الناس على دين ملوكهم ، فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال . الحديث الخامس حديث عائشة في قصة المرأة السوداء ، لم أقف على اسمها ، وذكر عمر بن شبة في طريق له أنها كانت بمكة وأنه لما وقع لها ذلك هاجرت إلى المدينة . **قوله** (وكان لها حفش) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة هو البيت الضيق الصغير ، وقال أبو عبيدة : الحفش هو الدرج في الأصل ثم سمى به البيت الصغير لشبهه به في الضيق . **قوله** (وازت) أي قابلت . وقد تقدم شرح هذه القصة في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه أهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول . السادس حديث ابن عمر في النهي عن الحلف بالآباء ، وسيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور . السابع ، **قوله** (أن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . **قوله** (ولا يقوم لها) أي الجنازة . **قوله** (كان أهل الجاهلية يقومون لها) ظاهره أن عائشة

لم يبلغها أمر الشارع بالقيام لها ، فرأت أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية وقد جاء الاسلام بمخالفتهم ، وقد قدمت في الجنائز بيان الاختلاف في المسألة وهل نسخ هذا الحكم أم لا ؟ وعلى القول بانه نسخ هل نسخ الوجوب وبقي الاستحباب أم لا ؟ أو مطلق الجواز ؟ واختار بعض الشافعية الأخير ، وأكثر الشافعية على الكراهة ، وادعى المحاملي فيه الاتفاق ، وخالف المتولي فقال : يستحب ، واختاره النووي وقال : هذا من جملة الاحكام التي استدركتها عائشة على الصحابة لكن كان جانبهم فيها أرجح . **قوله** (كنت في أهلك ما أنت مرتين) أي يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة محذوف والتقدير : كنت في أهلك الذي كنت فيه أي الذي أنت فيه الآن كنت في الحياة مثله ، لأنهم كانوا لايؤمنون بالبعث بل كانوا يعتقدون أن الروح اذا خرجت تطير طيرا فان كان ذلك من أهل الخير كان روحه من صالحي الطير وإلا فبالعكس ، ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت ، ويحتمل أن تكون « ما » نافية ولفظ « مرتين » من تمام الكلام أي لا تكونى في أهلك مرتين : المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت ولست بعائدة اليهم مرة أخرى . ويحتمل ان تكون « ما » استفهامية أي كنت في أهلك شريفة فأي شيء أنت الآن ؟ يقولون ذلك حزنا وتأسفا عليه . الثامن حديث عمر في قولهم « أشرق ثبير » وقد تقدم شرحه في كتاب الحج مستوفى ، وقوله « حتى تشرق الشمس » قال ابن التين : ضبط بفتح أوله وضم الراء ، والمعروف بضم أوله وكسرها . التاسع ، **قوله** (حدثكم يحيى بن المهلب) هو البجلي يكنى أبا كدينة بالتصغير والنون ، وهو كوفي موثق ماله في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (ملأى متتابعة) كذا جمع بينهما ، وهما قولان لأهل اللغة تقول : أدهقت الكأس إذا ملأتها ، وأدهقت له إذا تابعت له السقى ، وقيل أصل الدهق الضغط ، والمعنى أنه ملأ اليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها . **قوله** (قال وقال ابن عباس) القائل هو عكرمة ، وهو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (سمعت أبي) هو العباس بن عبد المطلب **قوله** (في الجاهلية) أي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية ، والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة لأن ابن عباس لم يدرك ماقبل البعثة ، بل لم يولد الا بعد البعث بنحو عشر سنين ، فكأنه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم . **قوله** (اسقنا كأسا دهاقا) في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس « سمعت أبي يقول لغلامه : ادهق لنا ، أي املأ لنا ، أو تابع لنا » انتهى . وهو بمعنى ما ساقه البخاري . الحديث العاشر ، **قوله** (سفيان) هو الثوري . **قوله** (عن عبد الملك) هو ابن عمير ، ولأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري « حدثنا عبد الملك بن عمير » . ولمسلم من هذا الوجه عن عبد الملك « حدثنا أبو سلمة » ، وله من طريق إسرائيل عن عبد الملك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة » . **قوله** (أصدق كلمة قالها الشاعر) يحتمل أن يريد بالكلمة البيت الذي ذكر شطره ، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها ، ويؤيد الأول رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة فرقهما عن عبد الملك بلفظ « ان أصدق بيت قاله الشاعر» وليس في رواية شعبة «ان» ، ووقع عنده في رواية شريك عن عبد الملك بلفظ « أشعر كلمة تكلمت بها العرب» فلولا أن في حفظ شريك مقالا لرفع هذا اللفظ الإشكال الذي أبداه السهيلي على لفظ رواية الصحيح بلفظ « أصدق » اذ لايلزم من لفظ « أشعر » أن يكون أصدق ، نعم السؤال باق في التعبير بوصف كل شيء بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات في ذلك وهي حق لا محالة ، وكذا قوله ﷺ في دعائه بالليل « أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق الخ » ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر ماعدا الله أي ماعداه وعدا صفاته الذاتية

والفضلية من رحمته وعذابه وغير ذلك ، فلذلك ذكر الجنة والنار ، أو المراد في البيت بالبطلان الفناء لا الفساد ، فكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار ، وإنما يبقيان بإبقاء الله لهما وخلق الدوام لاهلهما ، والحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال ، ولعل هذا هو السر في إثبات الألف واللام في قوله «أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق» وحذفهما عند ذكر غيرهما والله أعلم . وفي ايراد البخاري هذا الحديث في هذا الباب تلميح بما وقع لعثمان بن مظعون بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد بن ربيعة قبل إسلامه ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة وقريش في غاية الأذية للمسلمين ، فذكر ابن إسحق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عمن حدثه عن عثمان بن مظعون أنه «لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة ، فلما رأى المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن رد على الوليد جواره ، فبينما هو في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال لبيد ، ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، فقال عثمان بن مظعون : صدقت ، فقال لبيد « وكل نعيم لامحالة زائل » فقال عثمان : كذبت ، نعيم الجنة لايزول . فقال لبيد : متى كان يؤذى جليسكم يامعشر قريش ؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضرت عينه ، فلامه الوليد على رد جواره فقال : قد كنت في ذمة منيعة ، فقال عثمان : ان عيني الأخرى لما أصاب أختها لفقيرة ، فقال له الوليد : فعد إلى جوارك ، فقال : بل أرضى بجوار الله تعالى . قلت : وقد أسلم لبيد بعد ذلك ، وهو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري ثم الكلابي ثم الجعفري ، يكنى أبا عقيل . وذكره في الصحابة البخاري وابن أبي خيثمة وغيرهما ، وقال لعمر لما سأله عما قاله من الشعر في الاسلام : قد أبدلني الله بالشعر سورة البقرة . ثم سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان ، وعاش مائة وخمسين سنة وقيل أكثر ، وهو القائل :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس : كيف لبيد ؟

وهذا يعكر على من قال إنه لم يقل شعرا منذ أسلم ، إلا أن يريد القطع المطولة لا البيت والبيتين . والله أعلم .

قوله (وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم) اسم أبي الصلت ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة - بكسر المعجمة وفتح التحتانية - ابن عوف بن ثقيف الثقفي ، وقيل في نسبه غير ذلك ، أبو عثمان . كان ممن طلب الدين ونظر في الكتب ويقال إنه ممن دخل في النصرانية ، وأكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث يوم القيامة ، وزعم الكلاباذي أنه كان يهوديا . وروى الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أبيه أنه سافر مع أمية ، فذكر قصته وأنه سأله عن عتبة بن ربيعة وعن سنه ورياسته فأعلمه أنه متصف بذلك فقال : أزرى به ذلك ، فغضب أبو سفيان ، فأخبره أمية أنه نظر في الكتب أن نبيا يبعث من العرب أظل زمانه ، قال : فرجوت أن أكونه قال : ثم نظرت فاذا هو من بني عبد مناف ، فنظرت فيهم فلم أر مثل عتبة ، فلما قلت لي إنه رئيس وانه جاوز الاربعين عرفت أنه ليس هو ، قال أبو سفيان : فما مضت الأيام حتى ظهر محمد ﷺ ، فقلت لأمية ، قال : نعم إنه لهو ، قلت أفلا نتبعه ؟ قال : أستحي من نسيات ثقيف ، إني كنت أقول لهن إنني أنا هو ثم أصير تابعا لغلام من بني عبد مناف . وذكر أبو الفرج الاصبهاني أنه قال عند موته : أنا أعلم أن الحنيفية حق ، ولكن الشك يداخلني في محمد . وروى الفاكهي وابن منده من حديث ابن عباس « ان الفارعة بنت أبي الصلت أخت أمية أتت النبي ﷺ فانشدته من شعره فقال

آمن شعره وكفر قلبه » وروى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال « ردفت النبي ﷺ فقال : هل معك من شعر أمية ؟ قلت : نعم ، فأنشدته مائة بيت ، فقال : لقد كاد أن يسلم فى شعره » وروى ابن مردويه باسناد قوى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال فى قوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها ﴾ قال : نزلت فى أمية بن أبى الصلت . وروى من أوجه أخرى أنها نزلت فى بلعام الاسرائيلى وهو المشهور . وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر ورثى من قتل بها من الكفار كما سيأتى شىء من ذلك فى أبواب الهجرة ، ومات أمية بعد ذلك سنة تسع ، وقيل مات سنة اثنتين ذكره سبط ابن الجوزى ، واعتمد فى ذلك ما نقله عن ابن هشام : ان أمية قدم من الشام على أن يأخذ ماله من الطائف ويهاجر إلى المدينة ، فنزل فى طريقه ببدر ، قيل له : أتدرى من فى القليب ؟ قال لا ، قيل : فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خالك وفلان وفلان ، فشق ثيابه وجدع ناقته وبكى ورجع إلى الطائف فمات بها . قلت : ولا يلزم من قوله فمات بها أن يكون مات فى تلك السنة . وأغرب الكلاباذى فقال : إنه مات فى حصار الطائف . فان كان محفوظا فذلك سنة ثمان ، ولموته قصة طويلة أخرجها البخارى فى تاريخه والطبرانى وغيرهما . الحديث الحادى عشر ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه رواية القرين عن القرين ورواية الأكبر سنا عن الأصغر منه يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، وقد أخرجه البيهقى فى « الشعب » من طريق جعفر الفريابى عن أحمد بن محمد المقدمى عن اسماعيل بن أبى أويس بهذا السند ، لكن قال فيه عن عبيد بن عمر بدل عبد الرحمن بن القاسم ، فلعل ليحيى بن سعيد فيه شيخين . قوله (كان لأبى بكر غلام) لم أقف على اسمه ، ووقع لأبى بكر مع النعيمان بن عمرو أحد الأحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق باسناد صحيح « انهم نزلوا بماء ، فجعل النعيمان يقول لهم : يكون كذا ، فيأتونه بالطعام فيرسله إلى أصحابه . فبلغ أبا بكر فقال : أرانى آكل كهانة النعيمان منذ اليوم ، ثم أدخل يده فى حلقه فاستقاءه » وفى « الورع لأحمد » عن إسماعيل عن أيوب عن ابن سيرين « لم أعلم أحدا استقاء من طعام غير أبى بكر فانه أتى بطعام فأكل ثم قيل له جاء به ابن النعيمان ، قال فأطعمتمونى كهانة ابن النعيمان ، ثم استقاء » ورجاله ثقات لكنه مرسل ، ولأبى بكر قصة أخرى فى نحو هذا أخرجها يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده من طريق نبيح العنزى عن أبى سعيد قال « كنا ننزل رفاقا ، فنزلت فى رفقة فيها أبو بكر على أهل أبيات فيهن امرأة حبلى ومعنا رجل ، فقال لها : أبشرك أن تلدى ذكرا ، قالت نعم ، فسجع لها أسجاعا . فأعطته شاة فذبحها وجلسنا نأكل ، فلما علم أبو بكر بالقصة قام فتقايأ كل شىء أكله » . قوله (يخرج له الخراج) أى يأتيه بما يكسبه ، والخراج ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه . قوله (يأكل من خراجه) فى رواية الاسماعيلى من وجه آخر من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم « كان لأبى بكر غلام ، فكان يجىء بكسبه فلا يأكل منه حتى يسأله ، فأتاه ليلة بكسبه فأكل منه ولم يسأله ، ثم سأله » . قوله (كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية) لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون المرأة المذكورة فى حديث أبى سعيد . قوله (فأعطانى بذلك) أى عوض تكهنى له ، قال ابن التين : إنما استقاءه أبو بكر تنزها لأن أمر الجاهلية وضع ولو كان فى الاسلام لغرم مثل ما أكل أو قيمته ولم يكفه القىء ، كذا قال ، والذى يظهر أن أبا بكر إنما قاءه لما ثبت عنده من النهى عن حلوان الكاهن ، وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته ، والكاهن من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعى ، وكان ذلك قد كثر فى الجاهلية خصوصا قبل ظهور

النبي ﷺ . الحديث الثانى عشر حديث ابن عمر فى حبل الحبلة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى البيوع ، والغرض منه قوله « انهم كانوا يتبايعونه فى الجاهلية » . الحديث الثالث عشر حديث أنس الذى تقدم فى أول مناقب الانصار ، وأدخله هنا لقوله « فعل قومك كذا يوم كذا » لأنه يحتمل أن يشير به إلى وقائعهم فى الجاهلية كما يحتمل أن يشير به إلى وقائعهم فى الاسلام أو لما هو أعم من ذلك ، وخاطب أنس غيلان بأن الانصار قومه ، وليس هو من الأنصار ، لكن ذلك باعتبار النسبة الأعمية إلى الازد فانها تجمعهم ، والله أعلم

٢٧ — باب القسامة فى الجاهلية

٣٨٤٥ — حدثنا أبو مَعمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارث حدَّثنا قَطَنٌ أبو الهيثم حدَّثنا أبو يزيدَ المدنيُّ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال « إنَّ أوَّلَ قَسامةٍ كانت فى الجاهلية لَفِينا بنى هاشم : كان رجلٌ من بنى هاشم استأجرَهُ رجلٌ من قُريشٍ من فَخِذٍ أخرى ، فانطلَقَ معهُ فى إبلهِ ، فمرَّ به رجلٌ من بنى هاشم قد انقطعَتْ عُروةُ جُوالقِهِ فقال : أغثْنى بعِقالٍ أشُدُّ به عُروةَ جُوالقى لاتنفِرِ الإبلُ ، فأعطاهُ عِقالاً فشدَّ به عروةَ جُوالقِهِ . فلما نزَلوا عُقِلَتِ الإبلُ إلاّ بعيراً واحداً ، فقال الذى استأجرهُ : ماشأنُ هذا البعير لم يُعقَلْ من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال . قال : فأينَ عِقالُهُ ؟ قال فحذَفَهُ بعصاً كان فيها أجله . فمرَّ به رجلٌ من أهلِ اليمن ، فقال : أتشهدُ الموسم ؟ قال : ما أشهدُ وربَّما شهِدتهُ . قال : هل أنت مُبْلِغٌ عنى رسالةً مرةً منَ الدهر ؟ قال : نعم . قال فكتب : إذا أنتَ شهدتَ الموسم فنادِ يا آل قريش ، فاذا أجابوك فنادِ يا آل بنى هاشم ، فان أجابوك فاسأل عن أبى طالب فأخبرْه أنَّ فلاناً قتَلَنى فى عقال . ومات المستأجَر . فلما قدِمَ الذى استأجرَه أتاهُ أبو طالبٍ فقال : مافعلَ صاحبُنا ؟ قال : مرِضَ فأحسنتُ القِيامَ عليه ، فوَلِيتُ دَفنَه . قال : قد كان أهلَ ذاك منك . فمكثَ حيناً ثمَّ إن الرجُلَ الذى أوصى إليهِ أن يُبلغَ عنه وافَى الموسمَ فقال : يا آل قريش ، قالوا : هذهِ قريش . قال يابنى هاشم ، قالوا : هذهِ بنو هاشم . قال : أينَ أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال : أمرَنى فلان أن أبلغَك رسالةً أنَّ فلاناً قتلهُ فى عقال . فأتاهُ أبو طالبٍ فقال له : اخترْ منّا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدِّى مائةً من الإبل فانك قتلتَ صاحبَنا ، وإن شئتَ حلف خمسون من قومِك إنك لم تقتُلْه ، وإن أبيت قتلناك به . فأتى قومهُ فقالوا نحلِفُ . فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجلٍ منهم قد ولَدَت له فقالت : يا أبا طالبٍ أحبُّ أن تُجيزَ ابنى هذا برجُلٍ من الخمسين ولا تُصبِرْ يمينَهُ حيثُ تُصبَرُ الأيمان ، ففعل . فأتاهُ رجلٌ منهم فقال : يا أبا طالب أردتَ خمسينَ رجلاً أن يحلِفوا مكانَ مائةٍ منَ الإبل ، يصيبُ كلَّ رجلٍ بعيران ، هذانِ بعيران فاقبلْهما منى

ولا تصبِرْ يَمِينِى حيث تُصْبَرُ الأَيمان ، فقبلها . وجاء ثمانيةٌ وأربعون فحلفوا . قال ابنُ عبّاس : فوَ الذى نفسى بيدِه ما حال الحولُ ومن الثمانيةِ وأربعينَ عينٌ تطرِف »

٣٨٤٦ — حدثنى عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضىَ الله عنها قالت « كان يومُ بُعاث يوماً قدَّمهُ اللهُ لرسولهِ ﷺ ، فقَدِم رسولُ الله ﷺ وقد افترقَ مَلَأُهم ، وقُتِلَت سَرَواتُهم وجُرِّحوا ، قدَّمَه اللهُ لرسولهِ ﷺ فى دخولهم فى الإسلام »

٣٨٤٧ — وقال ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن بُكَيرِ بن الأشجِّ أن كُرَيباً مولىٰ ابن عبّاسٍ حدَّثهُ أنَّ ابنَ عبّاس رضىَ الله عنهما قال « ليسَ السعىُ ببطنِ الوادى بينَ الصَّفا والمروةِ سُنَّة ، إنما كان أهلُ الجاهليةِ يَسعَونها ويقولون : لا نُجيزُ البَطحاءَ إلاّ شَدّاً »

٣٨٤٨ — حدثنا عبدُ الله بن محمد الجعفىُّ حدَّثنا سُفيانُ أخبرَنا مُطرِّفٌ سمعتُ أبا السَّفَر يقول سمعت ابنَ عبّاس رضىَ اللهُ عنهما يقول « يا أيُّها الناس ، اسمعوا منى ما أقول لكم ، وأسمِعونى ماتقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا : قال ابن عباس ، قال ابنُ عباس . من طاف بالبيت فلْيَطُفْ من وراء الحِجْر ، ولا تقولوا الحطيم ، فانَّ الرجُلَ فى الجاهليةِ كان يحلِفُ فيلقى سوطَه أونعلَهُ أو قوسَه »

٣٨٤٩ — حدثنا نُعَيمُ بن حمادٍ حدَّثنا هُشَيمٌ عن حُصَينٍ عن عمرِو بن مَيمونٍ قال « رأيتُ فى الجاهليةِ قِردةً اجتمعَ عليها قِرَدةٌ قد زَنَت فرَجموها ، فرَجمْتُها معهم »

٣٨٥٠ — حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن عُبيدِ اللهِ سمعَ ابنَ عباس رضىَ الله عنهما قال « خِلالٌ من خِلالِ الجاهلية : الطعنُ فى الأنساب ، والنِّياحة ـ ونسِىَ الثالثةَ ـ قال سفيانُ : ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء »

الحديث الرابع عشر حديث القسامة فى الجاهلية بطوله ، وثبت عند أكثر الرواة عن الفربرى هنا ترجمة « القسامة فى الجاهلية » ، ولم يقع عند النسفى وهو أوجه ، لأن الجميع من ترجمة أيام الجاهلية ، ويظهر ذلك من الأحاديث التى أوردها تلو هذا الحديث . قوله (حدثنا قطن) بفتح القاف والمهملة ثم نون هو ابن كعب القطعى بضم القاف البصرى ، ثقة عندهم ، وشيخه أبو يزيد المدنى بصرى أيضا ويقال له المديني بزيادة تحتانية ، ولعل أصله كان من المدينة ، ولكن لم يرو عنه أحد من أهل المدينة ، وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولا يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره ، ولا له ولا للراوى عنه فى البخارى إلا هذا الموضع . قوله (ان أول قسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة اليمين ، وهى فى عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفى . وقيل : هى مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين .

وسيأتي بيان الاختلاف في حكمها في كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وقوله (لفينا بني هاشم) اللام للتأكيد وبني هاشم مجرور على البدل من الضمير المجرور . ويحتمل أن يكون نصبا على التمييز ، أو على النداء بحذف الأداة . **قوله** (كان رجل من بني هاشم) هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف ، جزم بذلك الزبير بن بكار في هذه القصة فعلى هذا نسب هذه الرواية إلى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمؤاخاة والمناصرة ، وسماه ابن الكلبي عامرا . **قوله** (استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى) كذا في رواية الأصيلي وأبي ذر ، وكذا أخرجه الفاكهي من وجه آخر عن أبي معمر شيخ البخاري فيه . وفي رواية كريمة وغيرها « استأجر رجلا من قريش » وهو مقلوب ، والأول هو الصواب . والفخذ بكسر المعجمة وقد تسكن . وجزم الزبير بن بكار بأن المستأجر المذكور هو خداش - بمعجمتين ودال مهملة - ابن عبد الله بن أبي قيس العامري . **قوله** (فر به) أي بالأجير (رجل من بني هاشم) لم أقف على اسمه . وقوله (عروة جوالقه) بضم الجيم وفتح اللام الوعاء من جلود وثياب وغيرها ، فارسي معرب ، وأصله كواله : وجمعه جواليق وحكى جوالق بحذف التحتانية ، والعقال الحبل . **قوله** (فأين عقاله ؟ قال لحذفه) كذا في النسخ وفيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد بينته رواية الفاكهي « فقال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطع عروة جوالقه ، واستغاث بي فأعطيته ، لحذفه » أي رماه . **قوله** (كان فيها أجله) أي أصاب مقتله . وقوله «فات» أي أشرف على الموت ، بدليل قوله « فر به رجل من أهل اليمن قبل أن يقضي[1] ولم أقف على اسم هذا المار أيضا . **قوله** (أتشهد الموسم) أي موسم الحج . **قوله** (فتكتب) بالمثناة ثم الموحدة ولغير أبي ذر والأصيلي بضم الكاف وسكون النون ثم المثناة والأول أوجه ، وفي رواية الزبير بن بكار « فكتب إلى أبي طالب يخبره بذلك ومات منها ، وفي ذلك يقول أبو طالب :

أفي فضل حبل لا أباك ضربه بمنسأة ، قد جاء حبل وأحبل

قوله (يا آل قريش) باثبات الهمزة وبحذفها على الاستغاثة . **قوله** (قتلني في عقال) أي بسبب عقال . **قوله** (ومات المستأجر) بفتح الجيم أي بعد أن أوصى اليماني بما أوصاه به . **قوله** (فوليت) بكسر اللام ، وفي رواية ابن الكلبي « فقال أصابه قدره ، فصدقوه ولم يظنوا به غير ذلك » وقوله « وافى الموسم أي أتاه » . **قوله** (يا بني هاشم) في رواية الكشميهني « يا آل بني هاشم » . **قوله** (من أبو طالب) في رواية الكشميهني « أين أبو طالب » زاد ابن الكلبي « فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان ، فقام رجال من بني هاشم الى خداش فضربوه وقالوا : قتلت صاحبنا ، فجحد » . **قوله** (اختر منا إحدى ثلاث) يحتمل أن تكون هذه الثلاث كانت معروفة بينهم ، ويحتمل أن تكون شيئا اخترعه أبو طالب . وقال ابن التين : لم ينقل أنهم تشاوروا في ذلك ولا تدافعوا فدل على أنهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك . كذا قال ، وفيه نظر ، لقول ابن عباس راوي الحديث « انها أول قسامة » ويمكن أن يكون مراد ابن عباس الوقوع وإن كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك . وحكى الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك إلى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت ماقتله خداش ، وهذا

---

(١) قوله « فات » ثم قوله « قبل أن يقضي » ليس في نسخ الصحيح

يشعر بالأولية مطلقا . قوله (فأتته امرأة من بنى هاشم) هى زينب بنت علقمة أخت المقتول (كانت تحت رجل منهم) هو عبد العزى بن أبى قيس العامرى ، واسم ولدها منه حويطب بمهملتين مصغر ، ذكر ذلك الزبير . وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا ، وله صحبة ، وسيأتى حديثه فى كتاب الأحكام . ونسبتها إلى بنى هاشم مجازية والتقدير كانت زوجا لرجل من بنى هاشم . ويحتمل قولها فولدت له ولدا أى غير حويطب . قوله (أن تجيز ابنى) بالجيم والزاى ، أى تهبه مايلزمه من اليمين . وقولها (ولا تصبر يمينه) بالمهملة ثم الموحدة ، أصل الصبر الحبس والمنع ، ومعناه فى الأيمان الإلزام ، تقول صبرته أى ألزمته أن يحلف بأعظم الايمان حتى لايسعه أن لايحلف . قوله (حيث تصبر الايمان) أى بين الركن والمقام ، قاله ابن التين . قال : ومن هنا استدل الشافعى على أنه لايحلف بين الركن والمقام على أقل من عشرين دينارا نصاب الزكاة ، كذا قال ، ولا أدرى كيف يستقيم هذا الاستدلال ، ولم يذكر أحد من أصحاب الشافعى أن الشافعى استدل لذلك بهذه القصة . قوله (فأتاه رجل منهم) لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من سائر الخمسين إلا من تقدم ، وزاد ابن الكلبي « ثم حلفوا عند الركن ان خداشا برىء من دم المقتول » . قوله (فوالذى نفسى بيده) قال ابن التين : كأن الذى أخبر ابن عباس بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك . قلت : يعنى أنه كان حين القسامة لم يولد ، ويحتمل أن يكون الذى أخبره بذلك هو النبي ﷺ ، وهو أمكن فى دخول هذا الحديث فى الصحيح . قوله (فما حال الحول) أى من يوم حلفوا . قوله (ومن الثمانية وأربعين) فى رواية أبى ذر « وفى الثمانية » ، وعند الاصيلى «والأربعين » وقوله « عين تطرف » بكسر الراء أى تتحرك . زاد ابن الكلبي « وصارت رباع الجميع لحويطب ، فبذلك كان أكثر من بمكة رباعا » . وروى الفاكهى من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال « حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ، ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم » ومن طريق طاوس قال « كان أهل الجاهلية لايصيبون فى الحرم شيئا إلا عجلت لهم عقوبته » ومن طريق حويطب « ان أمة فى الجاهلية عاذت بالبيت . فجاءتها سيدتها فجبذتها فشلت يدها » ورويناه فى « كتاب مجابى الدعوة لابن أبى الدنيا » فى قصة طويلة فى معنى سرعة الاجابة بالحرم للمظلوم فيمن ظلمه قال « فقال عمر : كان يفعل بهم ذلك فى الجاهلية ليتناهوا عن الظلم لأنهم كانوا لايعرفون البعث ، فلما جاء الاسلام أخر القصاص إلى يوم القيامة » وروى الفاكهى من وجه آخر عن طاوس قال « يوشك أن لايصيب أحد فى الحرم شيئا الا عجلت له العقوبة » فكأنه أشار إلى أن ذلك يكون فى آخر الزمان عند قبض العلم وتناسى أهل ذلك الزمان أمور الشريعة فيعود الامر غريبا كما بدأ ، والله أعلم . الحديث الخامس عشر ، قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (يوم بعاث) تقدم شرحه فى أول مناقب الانصار وأنه كان قبل البعث على الراجح ، وقوله فيه « وجرحوا » بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة ، ولبعضهم « وخرجوا » بفتح المعجمة وتخفيف الراء بعدها جيم ، والأول أرجح ، وقد تقدم من تسمية من جرح منهم فى تلك الوقعة حضير الكتائب والد أسيد فمات منها . الحديث السادس عشر ، قوله (قال ابن وهب الخ) وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب . قوله (ليس السعى) أى شدة المشى . قوله (سنة) فى رواية الكشميهنى « بسنة » قال ابن التين خولف ابن عباس فى ذلك بل قالوا إنه فريضة . قلت : لم يرد ابن عباس أصل السعى ، وانما أراد شدة العدو ، وليس ذلك فريضة . وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة ابراهيم عليه السلام فى قصة هاجر أن مبدأ السعى بين الصفا والمروة كان من

هاجر ، وهو من رواية ابن عباس أيضا ، فظهر أن الذى أراد أن مبدأه من أهل الجاهلية هى شدة العدو . نعم قوله « ليس بسنة » ان أراد به أنه لايستحب فهو يخالف ما عليه الجمهور ، وهو نظير انكاره استحباب الرمل فى الطواف . ويحتمل أن يريد بالسنة الطريقة الشرعية وهى تطلق كثيرا على المفروض ، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول ، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه . قوله (لا تجيز) بضم أوله أى لاتقطع . والبطحاء مسيل الوادى ، تقول جزت الموضع إذا سرت فيه ، وأجزته إذا خلفته وراءك . وقيل هما بمعنى . وقوله إلا شدآ أى لاتقطعها إلا بالعدو الشديد . الحديث السابع عشر ، قوله (أخبرنا مطرف) بالمهملة وتشديد الراء هو ابن طريف بالمهملة أيضا الكوفى ، وأبو السفر بفتح المهملة والفاء هو سعيد بن يحمد بالتحتانية المضمومة والمهملة الساكنة كوفى أيضا . قوله (يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقول لكم وأسمعونى) بهمزة قطع أى أعيدوا على قولى لاعرف أنكم حفظتموه ، كأنه خشى أن لايفهموا ما أراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال ، فكأنه قال : اسمعوا منى سماع ضبط واتقان ، ولا تقولوا « قال » من قبل أن تضبطوا . قوله (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان « وراء الجدر » والمراد به الحجر ، والسبب فيه أن الذى يلى البيت الى جهة الحجر من البيت ، وقد تقدم بيانه وما قيل فى مقداره فى أوائل كتاب الحج . قوله (ولا تقولوا الحطيم) فى رواية سعيد ابن منصور عن خديج بن معاوية عن أبى إسحق عن أبى السفر فى هذه القصة « فقال رجل : ما الحطيم ؟ فقال ابن عباس : انه لاحطيم ، كان الرجل الخ » زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق خالد الطحان عن مطرف « فان أهل الجاهلية كانوا يسمونه - أى الحجر - الحطيم ، كانت فيه أصنام قريش . وللفاكهى من طريق يونس بن أبى إسحق عن أبى السفر نحوه وقال « كان أحدهم إذا أراد أن يحلف وضع محجنه ثم حلف ، فمن طاف فليطف من ورائه » . قوله (كان يحلف) بالحاء المهملة الساكنة وتخفيف اللام المكسورة ، وفى رواية خالد الطحان المذكورة « كان إذا حلف» بضم المهملة وتشديد اللام والاول أوجه ، والمعنى أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضا ألقى الحليف فى الحجر نعلا أو سوطا أو قوسا أو عصا علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك ، لكونه يحطم أمتعتهم ، وهو فعيل بمعنى فاعل ، ويحتمل أن يكون ذلك كان شأنهم إذا أرادوا أن يحلفوا على نفى شىء ، وقيل إنما سمى الحطيم لأن بعضهم كان إذا دعا على من ظلمه فى ذلك الموضع هلك . وقال ابن الكلبى : سمى الحجر حطيما لما تحجر عليه ، أو لأنه قصر به عن ارتفاع البيت وأخرج عنه ، فعلى هذا فعيل بمعنى مفعول ، أو لأن الناس يحطم فيه بعضهم بعضا من الزحام عند الدعاء فيه . وقال غيره : الحطيم هو بئر الكعبة التى كان يلقى فيها مايهدى لها . وقيل : الحطيم بين الركن الأسود والمقام . وقيل : من أول الركن الأسود إلى أول الحجر يسمى الحطيم . وحديث ابن عباس حجة فى رد أكثر هذه الأقوال . زاد فى رواية خديج « ولكنه الجدر » بفتح الجيم وسكون المهملة ، وهو من البيت . ووقع عند الاسماعيلى والبرقانى فى آخر الحديث عن ابن عباس « وأيما صبى حج به أهله فقد قضى حجه مادام صغيرا ، فاذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج به أهله » الحديث ، وهذه الزيادة عند البخارى أيضا فى غير الصحيح ، وحذفها منه عمدا لعدم تعلقها بالترجمة ، ولكونها موقوفة ، وأما أول الحديث فهو وإن كان موقوفا من حديث ابن عباس إلا أن الغرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ما كان فى الجاهلية مما رآه النبى ﷺ فأقره أو أزاله ، فيما لم ينكره واستمرت مشروعيته فيكون له حكم المرفوع ، ومهما أنكره فالشرع بخلافه . الحديث الثامن عشر

قوله (حدثنا نعيم بن حماد) فى رواية بعضهم حدثنا نعيم غير منسوب ، وهو المروزى نزيل مصر ، وقل أن يخرج له البخارى موصولا بل عادته أن يذكر عنه بصيغة التعليق . ووقع فى رواية القابسى « حدثنا أبو نعيم » وصوبه بعضهم وهو غلط . قوله (عن حصين) فى رواية البخارى فى « التاريخ » فى هذا الحديث « حدثنا حصين » فأمن بذلك مايخشى من تدليس هشيم الراوى عنه ، وقرن فيه أيضا مع حصين أبا المليح . قوله (رأيت فى الجاهلية قردة) بكسر القاف وسكون الراء واحدة القرود ، وقوله « اجتمع عليها قردة » بفتح الراء جمع قرد ، وقد ساق الإسماعيلى هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال « كنت فى اليمن فى غنم لأهلى وأنا على شرف ، فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها ، فجاء قرد أصغر منه فغمزها ، فسلت يدها من تحت رأس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته ، فوقع عليها وأنا أنظر ، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الاول برفق ، فاستيقظ فزعا ، فشمها فصاح ، فاجتمعت القرود ، فجعل يصيح ويومئ اليها بيده ، فذهب القرود يمنة ويسرة ، فجاءوا بذلك القرد أعرفه ، فحفروا لهما حفرة فرجموهما ، فلقد رأيت الرجم فى غير بنى آدم » قال ابن التين : لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقى فيهم ذلك الحكم . ثم قال : أن الممسوخ لاينسل . قلت : وهذا هو المعتمد ، لما ثبت فى صحيح مسلم « ان الممسوخ لا نسل له » وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعا « ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا » وقد ذهب أبو إسحق الزجاج وأبو بكر بن العربى إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ ، وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب اليه على ماثبت أيضا فى صحيح مسلم « ان النبى ﷺ لما أتى بالضب قال : لعله من القرون التى مسخت » وقال فى الفأر « فقدت أمة من بنى إسرائيل لاأراها إلا الفأر » وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى اليه بحقيقة الأمر فى ذلك ، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشىء من ذلك ، بخلاف النفى فانه جزم به كما فى حديث ابن مسعود ، ولكن لايلزم أن تكون القرود المذكورة من النسل ، فيحتمل أن يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفهامهم عاشرتهم القردة الاصلية المشابهة فى الشكل فتلقوا عنهم بعض ماشاهدوه من أفعالهم فحفظوها وصارت فيهم ، واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوان ، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكى مايراه ، وفيه من شدة الغيرة ما يوازى الآدمى ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته ، فلا يدع فى الغالب أن يحملها ماركب فيها من الغيرة على عقوبة من اعتدى إلى مالم يختص به من الانثى ، ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية ، وربما مشى القرد على رجليه لكن لايستمر على ذلك ، ويتناول الشىء بيده ويأكل بيده ، وله أصابع مفصلة الى أنامل وأظفار ، ولشفر عينيه أهداب . وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال : فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند أهل العلم ، قال : فان كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين ، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التى أخرجها الاسماعيلى حسب ، وأجيب بأنه لايلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا ، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به ، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان . وأغرب الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع فى بعض نسخ البخارى ، وأن أبا مسعود وحده ذكره فى « الأطراف » قال : وليس فى نسخ البخارى أصلا فلعله من الأحاديث المقحمة فى كتاب البخارى . وما قاله مردود ، فان الحديث المذكور فى معظم الأصول التى وقفنا عليها ،

وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجة ، وكذا إيراد الاسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه ، نعم سقط من رواية النسفي وكذا الحديث الذي بعده ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري ، فان روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نبهت على كثير منها فيما مضى وفيما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه ، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته اليه ، وهذا الذي قاله تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح ، لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد ، فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور ، واتفاق العلماء ينافي ذلك ، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الإسماعيلي ، وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده ، وهو ظاهر الفساد ، وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في « كتاب الخيل » له من طريق الأوزاعي أن مهرا أنزي على أمه فامتنع ، فأدخلت في بيت وجللت بكساء وأنزي عليها فنزى ، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله ، فاذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد أولى . الحديث التاسع عشر ، **قوله** (عن عبيد الله) بالتصغير وهو ابن أبي يزيد المكي . **قوله** (عن ابن عباس)[1] في نسخة أنس وهو غلط . **قوله** (خلال من خلال الجاهلية) أي من خصال . **قوله** (الطعن في الأنساب) أي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم . **قوله** (والنياحة) أي على الميت ، وقد تقدم ذكر حكمها في كتاب الجنائز في « باب ما يكره من النياحة على الميت » وقد تقدم هناك الكلام على حديث أنس « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . **قوله** (ونسي الثالثة) وقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان « ونسي عبيد الله الثالثة » فعين الناسي أخرجه الاسماعيلي . **قوله** (ويقولون إنها الاستسقاء بالانواء) أي يقولون : مطرنا بنوء كذا ، وقد تقدم شرح ذلك في كتاب الاستسقاء ، ووقع عند أبي نعيم من رواية شريح بن يونس عن سفيان مدرجا ولفظه « والأنواء » ولم يقل « ونسي الخ » ومن رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بدل قوله : ونسي الثالثة « والتفاخر بالاحساب » وهو وهم منهما ، لما بينته رواية ابن أبي عمر ، وعلى شيخ البخاري فيه هو ابن المديني ، وقد جاء من حديث أنس ذكر هذه الثلاثة ، وهي الطعن والنياحة والاستسقاء أخرجه أبو يعلى باسناد قوي ، وجاء عن ابن عباس من وجه آخر ذكر فيه الخصال الأربع أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن راشد عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عنه ، والمحفوظ في هذا ما أخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق أبان بن يزيد وغيره عن يحيي بن أبي كثير عن زيد ابن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري مرفوعا بلفظ « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الاحساب ، والطعن في الانساب ، والاستسقاء بالانواء ، والنياحة »

(خاتمة) اشتملت أحاديث المناقب وما اتصل بها من ذكر بعض ما وقع قبل البعث من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وثلاثة وثلاثين حديثا ، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى

---

(١) الذي في نسخ الصحيح سمع ابن عباس

مائة وثمانية وثلاثون حديثا والخالص خمسة وتسعون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة « كان أبو بكر فى الغار » وحديث ابن عباس فيه ، وحديث أبى سعيد فيه ، وحديث ابن عمر « كنا نخير » وحديث ابن الزبير « لو كنت متخذا خليلا » وحديث عمار « وما معه إلا خمسة » وحديث أبى الدرداء « قد غامر » ، وحديث عائشة فى طرف من حديث السقيفة ، وحديث على « خير الناس » ، وحديث عبد الله بن عمرو « أشد ماصنع المشركون » ، وحديث ابن مسعود « مازلنا أعزة » وحديث ابن عمر فى شأن عمر ، وحديث عبد الله بن هشام فيه ، وحديث عثمان « مابايعت » ، وحديث على « اقضوا كما كنتم تقضون » ، وحديث أبى هريرة فى جعفر ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث أبى بكر « ارقبوا » وحديثه « لقرابة رسول الله أحب الى » ، وحديث عثمان فى الزبير ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث الزبير فى اليرموك ، وحديث طلحة وسعد ، وحديث مس يد طلحة ، وحديث سعد فى إسلامه ، وحديث ابن عمر فى ابن أسامة ، وحديث أسامة « إنى أحبهما » ، وحديث أنس فى الحسين ، وحديثه فى الحسن ، وحديث ابن عمر فيهما ، وحديث عمر فى بلال ، وحديث حذيفة فى ابن مسعود ، وحديث معاوية فى الوتر ، وحديث ابن عباس فى عائشة ، وحديث عمار فيها ، وحديث أنس فى الأنصار ، وحديث زيد بن أرقم فيهم ، وحديث سعد فى عبد الله بن سلام ، وحديث ابن سلام مع أبى بردة ، وحديث ابن عمر ، وحديث ابن عمر فى زيد بن عمرو ، وحديث أسماء فيه ، وحديث ابن الزبير فى بناء المسجد الحرام ، وحديث جد سعيد بن المسيب ، وحديث أبى بكر مع امرأة من أحمس وحديث عائشة فى القيام للجنازة ، وحديث ابن عباس فى كأسا دهاقا ، وحديث أبى بكر مع الذى تكهن ، وحديث ابن عباس فى القسامة ، وحديثه فى السعى ، وحديثه فى الحطيم ، وحديث عمرو ابن ميمون فى القردة ، وحديث ابن عباس « ثلاث من خلال الجاهلية » فجملة ذلك اثنان وخمسون حديثا مابين معلق وموصول ، فوافقه منها على ثلاثة وأربعين حديثا فقط ، والسبب فى ذلك أن الكثير منها صورته أنه موقوف وإن كان قد يتمحل له حكم المرفوع ، ومسلم فى الغالب يحرص على تخريج الأحاديث الصريحة فى الرفع . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

٢٨ — بابُ مبعثِ النبى ﷺ

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنَ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيِّ ابنِ غالبِ بنِ فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنانةَ بنِ خُزَيمةَ بنِ مُدْرِكةَ بنِ إليـــاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدنانَ

٣٨٥١ — حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى رجاءٍ حدَّثنا النضرُ عن هشامٍ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أُنزِلَ على رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ ابنُ أربعين ، فمكثَ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً ، ثمَّ أُمِرَ بالهجرةِ ، فهاجرَ إلى المدينة ، فمكثَ بها عشرَ سنين ، ثمَّ تُوُفِّيَ ﷺ »

[الحديث ٣٨٥١ـ أطرافه فى : ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣ ، ٤٤٦٥ ، ٤٩٧٩]

قوله (باب مبعث النبي ﷺ) المبعث من البعث ، وأصله الاثارة ، ويطلق على التوجيه في أمر ما ، رسالة أو حاجة ، ومنه : بعثت البعير إذا أثرته من مكانه ، وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال ، وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته . قد تقدم في أول الكتاب في الكلام على حديث عائشة كثير مما يتعلق بهذه الترجمة ، وساق المصنف هنا النسب الشريف . قوله (محمد) ذكر البيهقي في « الدلائل » باسناد مرسل « ان عبد المطلب لما ولد النبي ﷺ عمل له مأدبة ، فلما أكلوا سألوا ماسميته ؟ قال محمدا ، قالوا فما رغبت به عن أسماء أهل بيته ؟ قال : اردت أن يحمده الله في السماء وخلقه في الارض » . قوله (ابن عبد الله) لم يختلف في اسمه ، واختلف متى مات ؟ فقيل مات قبل أن يولد النبي ﷺ ، وقيل بعد أن ولد ، والاول أثبت . واختلف في مقدار عمره ﷺ لما مات أبوه ، والراجح أنه دون السنة . قوله (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد عند الجمهور ، وزعم ابن قتيبة أن اسمه عامر ، وسمي عبد المطلب واشتهر بها لأن أباه لما مات بغزة كان خرج اليها تاجرا فترك أم عبد المطلب بالمدينة ، فاقامت عند أهلها من الخزرج فكبر عبد المطلب ، فجاء عمه المطلب فأخذه ودخل به مكة فرآه الناس مردفه فقالوا : هذا عبد المطلب ، فغلبت عليه في قصة طويلة ذكرها ابن إسحق وغيره . قوله (ابن هاشم) اسمه عمرو ، وقيل له هاشم لأنه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم ولقومه أولا في سنة المجاعة ، وفيه يقول الشاعر :

عمرو العلا هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

قوله (ابن عبد مناف) اسمه المغيرة ، روى السراج في تاريخه من طريق أحمد بن حنبل « سمعت الشافعي يقول : اسم عبد المطلب شيبة الحمد ، واسم هاشم عمرو ، واسم عبد مناف المغيرة ، واسم قصي زيد » . قوله (ابن قصي) بصيغة التصغير ، تلقب بذلك لأنه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاعة في قصة طويلة ذكرها ابن إسحق . قوله (ابن كلاب) بكسر أوله وتخفيف اللام ، قال السهيلي : هو منقول من المصدر الذي في معنى المكالبة ، تقول : كالبت فلانا مكالبة وكلابا ، أو هو بلفظ جمع كلب كما تسمت العرب بسباع وأنمار وغير ذلك انتهى . وذكر ابن سعد أن اسمه المهذب ، وزعم محمد بن سعد أن اسمه حكيم ، وقيل عروة وأنه لقب كلابا لمحبته كلاب الصيد وكان يجمعها فمن مرت به فسأل عنها قيل له هذه كلاب ابن مرة فلقب كلابا . قوله (ابن مرة) قال السهيلي : منقول من وصف الحنظلة ، أو الهاء للمبالغة والمراد أنه قوي . قوله (ابن كعب) قال السهيلي : قيل سمي بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم ، منقول من كعب القدم ، وقال ابن دريد : من كعب القناة . وكذا قال غيره سمي بذلك لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم فلذلك كانوا يخضعون له حتى أرخوا بموته ، وهو أول من جمع قومه يوم الجمعة ، وكانوا يسمونه يوم العروبة حتى جاء الاسلام . قوله (ابن لؤي) قال ابن الانباري : هو تصغير لأي بوزن عصا ، واللأى هو الثور ، وقال السهيلي : هو عندي لأى بوزن عبد وهو البطء ، ويؤيده قول الشاعر :

فدونكم بني لأى أخاكم ودونك مالكا يا أم عمرو

انتهى . وهذا قد ذكره ابن الانباري أيضا احتمالا . وقد قال الاصمعي : هو تصغير لواء الجيش زيدت فيه همزة قوله (ابن غالب) لا إشكال فيه كما لا إشكال في مالك والنضر . قوله (ابن فهر) قيل هو قريش ، نقل الزبير عن الزهري أن أمه سمته به ، وسماه أبوه فهرا . وقيل فهر لقبه ، وقيل بالعكس ، والفهر الحجر الصغير . قوله (ابن

كنانة) هو بلفظ وعاء السهام إذا كانت من جلود قاله ابن دريد ، ونقل عن أبي عامر العدواني أنه قال : رأيت كنانة بن خزيمة شيخا مسنا عظيم القدر تحج اليه العرب لعلمه وفضله بينهم . قوله (ابن خزيمة تصغير خزمة بمعجمتين مفتوحتين وهي مرة واحدة من الخزم وهو شد الشيء وإصلاحه . وقال الزجاجي : يجوز أن يكون من الخزم بفتح ثم سكون تقول خزمته فهو مخزوم إذا أدخلت في أنفه الخزام . قوله (ابن مدركة) اسمه عمرو عند الجمهور ، وقال ابن إسحق : عامر . قوله (ابن الياس) بكسر الهمزة عند ابن الانباري ، قال وهو إفعال من قولهم أليس الشجاع الذي لايفر ، قال الشاعر « أليس كالنشوان وهو صاحي » وقال غيره : هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء واللام فيه للمح الصفة ، قاله قاسم بن ثابت وأنشد قول قصي : « أمهتي خندف والياس أبي » . قوله (ابن مضر) قيل سمي بذلك لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض ، وقيل سمي بذلك لبياضه ، وقيل لانه كان يمضر القلوب لحسنه وجماله . قوله (ابن نزار) هو من النزر أي القليل ، قال أبو الفرج الاصبهاني : سمي بذلك لأنه كان فريد عصره . قوله (ابن معد) بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال ، قال ابن الانباري : يحتمل أن يكون مفعلا من العد ، أو هو من معد في الأرض إذا أفسد ، قال الشاعر : « وخاربين خربا فمعدا » وقيل غير ذلك . قوله (ابن عدنان) بوزن فعلان من العدن تقول عدن أقام ، وقد روى أبو جعفر بن حبيب في تاريخه « المحبر » من حديث ابن عباس قال « كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم ، فلا تذكروهم إلا بخير » وروى الزبير بن بكار من وجه آخر مرفوعا « لاتسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين » وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب . (تنبيه) : اقتصر البخاري من النسب الشريف على عدنان ، وقد أخرج في التاريخ عن عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحق مثل هذا النسب ، وزاد بعد عدنان « ابن أدد بن المقوم بن تارح بن يشجب بن يعرب بن ثابت بن إسماعيل بن إبراهيم » وقد قدمت في أول الترجمة النبوية الاختلاف فيمن بين عدنان وإبراهيم وفيمن بين إبراهيم وآدم بما يغني عن الاعادة . وأخرج ابن سعد من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان » . قوله (حدثنا النضر) هو ابن شميل . قوله (عن هشام) هو ابن حسان . قوله (عن عكرمة) في رواية روح عن هشام الآتية في الهجرة « حدثنا عكرمة » . قوله (أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين) هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب ، وهو متفق عليه ، وقد مضى في صفة النبي ﷺ حديث أنس « انه ﷺ بعث على رأس أربعين » وتقدم في بدء الوحي أنه أنزل عليه في شهر رمضان ، فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الأول يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر ، وكلام ابن الكلبي يؤذن بأنه ولد في رمضان فانه قال : مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة ، وقد أجمعوا على أنه مات في ربيع الأول فيستلزم ذلك أن يكون ولد في رمضان ، وبه جزم الزبير بن بكار وهو شاذ ، وفي مولده أقوال أخر أشد شذوذا من هذا . قوله (بمكة ثلاث عشرة سنة) هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس « ان النبي ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة » وسيأتي البحث في ذلك في أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى

٢٩ - باب مالقيَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه من المشركين بمكةَ

٣٨٥٢ - حدثنا الحُمَيديُّ حدثنا سُفيانُ حدثنا بَيانٌ وإسماعيلُ قالا سمعنا قَيساً يقولُ سمعت خَبّاباً يقول

« أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو متوسِّدٌ بُردةً وهو في ظل الكعبة - وقد لقينا من المشركين شدةً - فقلت: يارسولَ الله، ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمرٌّ وجهه فقال: لقد كان من قبلكم ليُمشَط بمشاطِ الحديد، مادون عظامه من لحمٍ أو عصَب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضَع الميشارُ على مفرق رأسه فيُشَقّ باثنين، ما يصرفه ذلكَ عن دينه. وليُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاء الى حضرموتَ ما يخافُ إلاّ الله »

زاد بيانٌ « والذئبَ على غنمه »

٣٨٥٣ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبة عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبدِ الله رضي الله عنه قال « قرأ النبيُّ ﷺ النجمَ فسجد، فما بقيَ أحدٌ إلا سجد، إلا رجلٌ رأيتهُ أخذ كفّاً من حصىً فرفعهُ، فسجد عليهِ وقال: هذا يكفيني. فلقد رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافراً بالله »

٣٨٥٤ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا غُندرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو بن ميمونٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال « بينا النبيُّ ﷺ ساجدٌ وحولَهُ ناسٌ من قريش جاء عُقبةُ بن أبي مُعَيطٍ بسَلَى جزورٍ فقذفه على ظهرِ النبيِّ ﷺ، فلم يرفعْ رأسَه، فجاءت فاطمةُ عليها السلامُ فأخذَتْهُ من ظهرِهِ ودعتْ على من صنع، فقال النبيُّ ﷺ: اللّهمَّ عليكَ الملأَ من قريش: أبا جهلِ بن هشامٍ وعتبةَ بن ربيعةَ وشَيبةَ بن ربيعة وأميةَ بن خَلَفٍ - أو أُبيَّ بن خلف، شعبةُ الشاكُّ - فرأيتهم قُتِلوا يوم بدرٍ، فأُلقوا في بئرٍ، غيرَ أميةَ بن خلَف أو أُبيّ تقطَّعَت أوصاله فلم يُلقَ في البئر »

٣٨٥٥ — حدَّثني عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ حدثني سعيدُ بن جُبيرٍ - أو قال: حدثني الحكمُ عن سعيدِ بن جُبَير - قال « أمرني عبدُ الرحمن بن أبزَى قال: سلِ ابن عباسٍ عن هاتينِ الآيتينِ ما أمرُهما؟ [الانعام ١٥١ ، الإسراء ٣٣]: ﴿ ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّمَ الله ﴾ ، [٩٣ النساء]: ﴿ ومن يَقتُل مؤمناً متعمِّدا ﴾ فسألتُ ابن عباس، فقال: لما أُنزلَت التي في الفرقان [٦٨] قال مشركو أهل مكةَ: فقد قتلنا النفس التي حرَّم الله، ودعونا مع اللهِ إلهاً آخر، وقد أتينا الفواحِش، فأنزل اللهُ [الفرقان ٧٠] ﴿ إلاّ مَن تاب وآمن ﴾ الآية، فهذهِ لأولئك، وأما التي في النساء [٩٣] الرجلُ إذا عرف الإسلامَ وشرائعَه ثمَّ قتلَ فجزاؤهُ جهنَّم، فذكرته لمجاهد فقال: إلاّ من ندِم »

[الحديث ٣٨٥٥ - أطرافه في: ٤٥٩٠ ، ٤٧٦٢ ، ٤٧٦٣ ، ٤٧٦٤ ، ٤٧٦٥ ، ٤٧٦٦]

٣٨٥٦ — حدثنا عيَّاشُ بن الوليدِ حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ حدَّثني الأوزاعيُّ حدَّثني يحيى بن أبي كثير عن محمدِ بن إبراهيم التيميِّ قال حدَّثني عُروةُ بن الزُّبير قال سألتُ ابنَ عمرِو بن العاص: أخبِرْني بأشدِّ شيءٍ

صنعَه المشركون بالنبيِّ ﷺ . قال : بينا النبيُّ ﷺ يُصلِّي في حجر الكعبة ، إذ أقبلَ عُقبةُ بن أبي مُعَيط فوضعَ ثوبَهُ في عنقه فخَنَقَهُ خَنقاً شديداً ، فأقبلَ أبوبكرٍ حتى أخذَ بمَنكِبِهِ ودفعه عن النبيِّ ﷺ قال ﴿أتقتُلونَ رجُلاً أن يقولَ رَبِّيَ اللهُ﴾ الآية [٢٨ غافر] . تابعَهُ ابن إسحاقَ حدثني يحيى بن عُروةَ عن عروةَ : قلتُ لعبد الله ابن عمرو . وقال عبدةَ عن هشامٍ عن أبيهِ : قيل لعمرِو بن العاص . وقال محمدُ بن عمرٍو عن أبي سلمةَ : حدثني عمرُو بن العاص »

قوله (باب مالقى النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة) أي من وجوه الأذى ، وذكر فيه أحاديث في المعنى ، وقد تقدم في « ذكر الملائكة » من بدء الخلق حديث عائشة أنها « قالت للنبي ﷺ : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك ، وكان أشد ما لقيت منهم » فذكر قصته بالطائف . وروى أحمد والترمذي وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ، وأخفت في الله وما يخاف أحد » الحديث . وأخرج ابن عدي من حديث جابر رفعه « ما أوذى أحد ما أوذيت » ذكره في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر ، ويوسف ضعيف ، وقد استشكل بما جاء من صفات ما أوذي به الصحابة كما سيأتي لو ثبت ، وهو محمول على معنى حديث أنس ، وقيل معناه أنه أوحى اليه ما أوذي به من قبله فتأذى بذلك زيادة على ما آذاه قومه به ، وروى ابن إسحق من حديث ابن عباس وذكر الصحابة فقال « والله ان كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى مايقدر أن يستوى جالسا من شدة الضر ، حتى يقولوا له : اللات والعزى إلهك من دون الله ، فيقول : نعم » وروى ابن ماجه وابن حبان من طريق زر بن مسعود قال « أول من أظهر إسلامه سبعة : رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمار ، وأمه سمية ، وصهيب ، وبلال ، والمقداد . فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه ، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه ، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم في الشمس » الحديث . وأجيب بأن جميع ما أوذي به أصحابه كان يتأذى هو به لكونه بسببه . واستشكل أيضا بما أوذي به الأنبياء من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيى . ويجاب بأن المراد هنا غير إزهاق الروح . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : الحديث الاول ، قوله (حدثنا بيان) هو ابن بشر ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وخباب بالمعجمة والموحدتين الأولى ثقيلة . قوله (بردة) كذا للاكثر بالتنوين ، وللكشميهني بالهاء والاول أرجح فقد تقدم في « علامات النبوة » من وجه آخر بلفظ « بردة له » . قوله (ألا تدعو الله لنا) زاد في الرواية التي في المبعث « ألا تستنصر لنا » . قوله (فقعد وهو محمر وجهه) أي من أثر النوم ، ويحتمل أن يكون من الغضب وبه جزم ابن التين . قوله (لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد) كذا للاكثر بكسر الميم ، وللكشميهني « أمشاط » هو جمع مشط بكسر الميم وبضمها ، يقال مشاط وأمشاط كرماح وأرماح ، وأنكر ابن دريد الكسر في المفرد ، والأشهر في الجمع مشاط ورماح . قوله (ما دون عظامه من لحم أو عصب) في الرواية الماضية ما دون لحمه من عظم أو عصب . قوله (ويوضع الميشار) بكسر الميم وسكون التحتانية بهمز وبغير همز ، تقول وشرت الخشبة وأشرتها ، ويقال فيه بالنون وهي أشهر في الاستعمال .

ووقع فى الرواية الماضية « يحفر له فى الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار » قال ابن التين : كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء أوأتباعهم ، قال : وكان فى الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر ، إلى أن قال : وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون فى الله ، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم . قوله (وليتمن الله هذا الأمر) بالنصب ، وفى الرواية الماضية « والله ليتمن هذا الأمر » بالرفع ، والمراد بالأمر الاسلام . قوله (زاد بيان : والذئب على غنمه) هذا يشعر بأن فى الرواية الماضية إدراجا ، فإنه أخرجها من طريق يحيى القطان عن إسماعيل وحده وقال فى آخرها « مايخاف الا الله والذئب على غنمه » ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن الصباح وخلاد بن أسلم وعبدة بن عبد الرحيم كلهم عن ابن عيينة به مدرجا ، وطريق الحميدى أصح ، وقد وافقه ابن أبى عمر أخرجه الاسماعيلى من طريقه مفصلا أيضا . (تنبيه) : قوله « والذئب » هو بالنصب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى ، كذا جزم به الكرمانى ، ولا يمتنع أن يكون عطفا على المستثنى ، والتقدير : ولا يخاف الا الذئب على غنمه ، لأن مساق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا فى الجاهلية ، لا الأمن من عدوان الذئب فان ذلك إنما يكون فى آخر الزمان عند نزول عيسى . الحديث الثانى حديث ابن مسعود « قرأ النبى ﷺ النجم فسجد » سبق الكلام عليه فى سجود القرآن من كتاب الصلاة ، ويأتى بقيته فى تفسير سورة النجم ، وقد تقدم هناك تسمية الذى لم يسجد ، وزعم الواقدى أن ذلك كان فى رمضان سنة خمس من المبعث . (تنبيه) : كان حق هذا الحديث أن يذكر فى « باب الهجرة إلى الحبشة » المذكور بعد قليل « فسيأتى فيها أن سجود المشركين المذكور فيه كان سبب رجوع من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة لظنهم أن المشركين كلهم أسلموا ، فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية . الحديث الثالث حديثه فى قصة عقبة بن أبى معيط وإلقائه سلا الجزور على ظهر النبى ﷺ وهو ساجد ، وقد سبق الكلام عليه مستوفى فى أواخر كتاب الوضوء . (تنبيه) : كانت هذه القصة بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة ، لأن من جملة من دعى عليه عمارة بن الوليد أخو أبى جهل ، وقد ذكر ابن إسحق وغيره أن قريشا بعثوه مع عمرو بن العاص الى النجاشى ليرد اليهم من هاجر اليه فلم يفعل ، واستمر عمارة بالحبشة الى أن مات . (تنبيه آخر) : أغرب الشيخ عماد الدين بن كثير فزعم أن الحديث الوارد عن خباب عند مسلم وأصحاب السنن « شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا » طرف من حديث الباب ، وأن المراد أنهم شكوا مايلقونه من المشركين من تعذيبهم بحر الرمضاء وغيره ، فسألوه أن يدعو على المشركين فلم يشكهم ، أى لم يزل شكواهم ، وعدل الى تسليتهم بمن مضى من قبلهم ، ولكن وعدهم بالنصر انتهى . ويبعد هذا الحمل أن فى بعض طرق حديث مسلم عند ابن ماجه « الصلاة فى الرمضاء » وعند أحمد « يعنى الظهر وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وبهذا تمسك من قال إنه ورد فى تعجيل الظهر ، وذلك قبل مشروعية الإبراد ، وهو المعتمد ، والله أعلم . (تنبيه آخر) : عبد الله المذكور هو ابن مسعود جزما ، وذكر ابن التين أن الداودى قال : الظاهر أنه عبد الله بن مسعود لأنهم فى الأكثر إنما يطلقون عبد الله غير منسوب عليه . قلت : وليس ذلك مطردا ، وإنما يعرف ذلك من جهة الرواة ، وبسط ذلك مقرر فى علوم الحديث ، وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه « المجمل لبيان المهمل » ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن أن الداودى قال : لعله عبد الله بن عمرو لا ابن عمر ، ثم تعقبه بأن البخارى صرح فى كتاب الصلاة بأنه ابن مسعود ،

قلت : ولم أر مانسبه الى الداودى فى كلام غيره فالله أعلم . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى توبة القاتل ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا الإشارة إلى أن صنع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك سقط عنهم بالاسلام . (تنبيه) : قوله هنا « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » كذا وقع فى الرواية ، والذى فى التلاوة ﴿ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾ هكذا فى سورة الفرقان [٦٨] وهى التى ذكرت فى بقية الحديث ، فتعين أنها المراد فى أوله ، ويمكن الجواب عن ذلك والله أعلم . الحديث الخامس والسادس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه عمرو بن العاص على الاختلاف فى ذلك ، قوله (حدثنا عياش ابن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم) عياش شيخه بالتحتانية والمعجمة هو الرقام ، وله شيخ آخر لاينسبه فى غالب مايخرج عنه ، قال الجيانى : وقع هنا عند الأصيلى غير مقيد ، وزعم بعضهم أنه العباس بن الوليد بن مزيد وهو بالموحدة والمهملة ، ثم نقل عن أبى زفر(١) أن البخارى ومسلما ما أخرجا لابن مزيد شيئا ، قال : ولا أعلم له رواية عن الوليد بن مسلم . قوله (حدثنى يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم) فى رواية على بن المدينى الآتية فى تفسير غافر « حدثنى محمد بن إبراهيم » . قوله (حدثنى عروة) كذا قال الوليد بن مسلم ، وخالفه أيوب بن خالد الحرانى فقال « عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة قال : قلت لعبد الله بن عمرو » أخرجه الاسماعيلى ، وقول الوليد أرجح . قوله (سألت ابن عمرو) فى رواية على المذكورة « قلت لعبد الله بن عمرو » . قوله (بأشد شىء صنعه الخ) هذا الذى أجاب به عبد الله بن عمرو يخالف ماتقدم فى « ذكر الملائكة » من حديث عائشة أنه ﷺ قال لها « وكان أشد مالقيت من قومك » فذكر قصته بالطائف مع ثقيف ، والجمع بينهما أن عبد الله بن عمرو استند إلى مارواه ، ولم يكن حاضرا للقصة التى وقعت بالطائف . وقد روى الزبير بن بكار والدارقطنى فى « الأفراد » من طريق عبد الله بن عروة عن عروة « حدثنى عمرو بن عثمان عن أبيه عثمان قال : أكثر ما نالت قريش من رسول الله ﷺ أنى رأيته يوما ، قال : وذرفت عينا عثمان فذكر قصة يخالف سياقها حديث عبد الله بن عمرو هذا ، فهذا الاختلاف ثابت على عروة فى السند ، لكن سنده ضعيف ، فان كان محفوظا حمل على التعدد ، وليس ببعيد لما سأبينه . قوله (يصلى فى حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط فوضع ثوبه فى عنقه فخنقه) فى حديث عثمان المذكور « كان رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويده فى يد أبى بكر ، وفى الحجر عقبة بن أبى معيط وأبو جهل وأمية بن خلف فمر رسول الله ﷺ فأسمعوه بعض ما يكره ثلاث مرات ، فلما كان فى الشوط الرابع ناهضوه ، وأراد أبو جهل أن يأخذ بمجامع ثوبه فدفعته ، ودفع أبو بكر أمية بن خلف ، ودفع رسول الله ﷺ عقبة » فهذا السياق مغاير لحديث عبد الله بن عمرو ، وفى حديث عبد الله قول أبى بكر « أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله » وفى حديث عثمان أن النبى ﷺ قال لهم « أما والله لاتنتهون حتى يحل بكم العقاب عاجلا ، فأخذتهم الرعدة » الحديث ، وهذا يقوى التعدد . قوله (تابعه ابن إسحق) قال (حدثنى يحيى بن عروة الخ) وصله أحمد من طريق ابراهيم بن سعد والبزار من طريق بكر بن سليمان كلاهما عن ابن إسحق بهذا السند ، وفى أول سياقه من الزيادة قال « حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم فى الحجر فذكروا رسول الله ﷺ فقالوا : ما رأينا مثل صبرنا عليه ، سفه أحلامنا ، وشتم آباءنا ، وغير

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « عن أبى ذر »

ديننا ، وفرق جماعتنا . فبينما هم فى ذلك إذ أقبل ، فاستلم الركن ، فلما مر بهم غمزوه ، وذكر أنه قال لهم فى الثالثة « لقد جئتكم بالذبح » وأنهم قالوا له « يا أبا القاسم ما كنت جاهلا ، فانصرف راشدا ، فانصرف . فلما كان من الغد اجتمعوا فقالوا : ذكرتم مابلغ منكم حتى إذا أتاكم بما تكرهون تركتموه ، فبينما هم كذلك إذ طلع فقالوا : قوموا اليه وثبة رجل واحد ، قال : فلقد رأيت رجلا منهم أخذ بمجامع ثيابه ، وقام أبو بكر دونه وهو يبكى فقال : أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ ثم انصرفوا عنه » . قوله (وقال عبدة عن هشام) أى ابن عروة (عن أبيه قيل لعمرو بن العاص) هكذا خالف هشام بن عروة أخاه يحيى بن عروة فى الصحابى ، فقال يحيى « عبد الله بن عمرو » وقال هشام « عمرو بن العاص » ويرجح رواية يحيى موافقة محمد بن ابراهيم التيمى عن عروة ، على أن قول هشام غير مدفوع ، لأن له أصلا من حديث عمرو بن العاص ، بدليل رواية أبى سلمة عن عمرو الآتية عقب هذا ، فيحتمل أن يكون عروة سأله مرة وسأل أباه أخرى ، ويؤيده اختلاف السياقين ، وقد ذكرت أن عبد الله بن عروة رواه عن أبيه باسناد آخر عن عثمان فلا مانع من التعدد ، نعم لم تتفق الرواة عن هشام على قوله « عمرو بن العاص » فان سليمان بن بلال وافق عبدة على ذلك ، وخالفهما محمد بن فليح فقال « عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو » ذكره البيهقى . قوله (وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة : حدثنى عمرو بن العاص) وصله البخارى فى « خلق أفعال العباد » من طريقه ، وأخرجه أبو يعلى وابن حبان عنه من وجه آخر عن محمد بن عمرو ولفظه « مارأيت قريشا أرادوا قتل رسول الله ﷺ إلا يوما أغروا به وهم فى ظل الكعبة جلوس وهو يصلى عند المقام ، فقام اليه عقبة فجعل رداءه فى عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبتيه وتصايح الناس ، وأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبع رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول : أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ ثم انصرفوا عنه ، فلما قضى صلاته مر بهم فقال : والذى نفسى بيده ما أرسلت اليكم الا بالذبح ، فقال له أبو جهل : يا محمد ماكنت جهولا ، فقال : أنت منهم » . ويدل على التعدد أيضا ما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » من حديث ابن عباس عن فاطمة عليها السلام قالت « اجتمع المشركون فى الحجر فقالوا : إذا مر محمد ضربه كل رجل منا ضربة ، فسمعت ذلك فأخبرته فقال : اسكتى يا بنية . ثم خرج فدخل عليهم ، فرفعوا رءوسهم ثم نكسوا ، قالت فأخذ قبضة من تراب فرمى بها نحوهم ثم قال : شاهت الوجوه ، فما أصاب رجلا منهم إلا قتل يوم بدر كافرا » وقد أخرج أبو يعلى والبزار باسناد صحيح عن أنس قال « لقد ضربوا رسول الله ﷺ مرة حتى غشى عليه ، فقام أبو بكر فجعل ينادى : ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ فتركوه وأقبلوا على أبى بكر » وهذا من مراسيل الصحابة ، وقد أخرجه أبو يعلى باسناد حسن مطولا من حديث أسماء بنت أبى بكر أنهم « قالوا لها ما أشد مارأيت المشركين بلغوا من رسول الله ﷺ » ؟ فذكر نحو سياق ابن إسحق المتقدم قريبا وفيه « فأتى الصريخ إلى أبى بكر فقال : أدرك صاحبك ، قالت : فخرج من عندنا وله غدائر أربع وهو يقول : ويلكم ، أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ فلهوا عنه ، وأقبلوا إلى أبى بكر ، فرجع الينا أبو بكر فجعل لايمس شيئا من غدائره إلا رجع معه » . ولقصة أبى بكر هذه شاهد من حديث على أخرجه البزار من رواية محمد بن على عن أبيه أنه خطب فقال « من أشجع الناس ؟ فقالوا : أنت . قال : أما انى ما بارزنى أحد إلا أنصفت منه ، ولكنه أبو بكر ، لقد رأيت رسول الله ﷺ أخذته قريش فهذا يجؤه وهذا يتلقاه ويقولون له أنت تجعل الآلهة إلها واحدا ، فوالله مادنا منا أحد إلا أبو بكر يضرب هذا ويدفع هذا ويقول : ويلكم أتقتلون

رجلا أن يقول ربى الله ، ثم بكى علىّ ثم قال : أنشدكم الله أمؤمن آل فرعون أفضل أم أبو بكر ؟ فسكت القوم ، فقال على : والله لساعة من أبى بكر خير منه ، ذاك رجل يكتم إيمانه ، وهذا يعلن بإيمانه »

٣٠ - باب إسلامِ أبى بكرٍ الصدِّيق رضى اللهُ عنه

٣٨٥٧ - حدّثنى عبدُ الله بن حمّادٍ الآمُلىّ قال حدّثنى يحيى بن مَعينٍ حدثنا اسماعيلُ بن مجالدٍ عن بيانٍ عن وَبَرَةَ عن همامِ بن الحارثِ قال « قال عمارُ بن ياسرٍ : رأيت رسولَ الله ﷺ وما معَه إلاّ خمسةُ أعبُدٍ وامرأتانِ وأبو بكر »

قوله (باب اسلام أبى بكر الصديق رضى الله عنه) ذكر فيه حديث عمار ، وقد تقدم شرحه فى « مناقب أبى بكر رضى الله عنه » وعبد الله شيخه قال ابن السكن فى روايته « حدثنى عبد الله بن محمد » فتوهم أبو على الجيانى أنه أراد المسندى فقال : لم يصنع شيئا . قلت : وفى كلامه نظر ، فقد وقع فى تفسير التوبة « حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن معين » لكن عمدة الجيانى هنا أن أبا نصر الكلاباذى جزم بأن عبد الله هنا هو ابن حماد الآملى ، وكذا وقع فى رواية أبى ذر الهروى منسوبا ، وهو عبد الله بن حماد ، وهو من أقران البخارى ، بل هو أصغر منه ، فلقد لقى البخارى يحيى بن معين وهو أقدم من ابن معين ، وبيان هو ابن بشر ، ووبرة بفتح الواو والموحدة واكتفى بهذا الحديث لأنه لم يجد شيئا على شرطه غيره ، وفيه دلالة على قدم إسلام أبى بكر اذ لم يذكر عمار أنه رأى مع النبى ﷺ من الرجال غيره ، وقد اتفق الجمهور على أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال ، وذكر ابن اسحق أنه كان يتحقق أنه سيبعث ، لما كان يسمعه ويرى من أدلة ذلك ، فلما دعاه بادر الى تصديقه من أول وهلة . (تنبيه) : كان حق هذا الباب أن يكون متقدما جدا ، إما فى « باب المبعث » أو عقبه ، لكن وجهه هنا ماوقع فى حديث عمرو بن العاص الذى قبله أنه قام بنصر النبى ﷺ وتلا الآية المذكورة ، فدل ذلك على أن اسلامه متقدم على غيره ، بحيث ان عمارا مع تقدم إسلامه لم ير مع النبى ﷺ غير أبى بكر وبلال ، وعنى بذلك الرجال ، وبلال إنما اشتراه أبو بكر لينقذه من تعذيب المشركين لكونه أسلم

٣١ - باب إسلام سعدِ بن أبى وقاص رضى الله عنه

٣٨٥٨ - حدّثنى إسحاقُ أخبرَنا أبو أسامةَ حدثَنا هاشمٌ قال سمعت سعيدَ بن المسيَّبِ قال سمعتُ أبا إسحاقَ سعدَ بن أبى وَقّاصٍ يقول « ما أسلم أحدٌ إلا فى اليوم الذى أسلمتُ فيه ، ولقد مكثتُ سبعة أيامٍ وإنى لَثُلثُ الإسلام »

قوله (باب اسلام سعد) ذكر فيه حديثه ، وقد تقدم شرحه فى مناقبه مستوفى ، ومناسبته لما قبله ، واجتماعهما فى أن كلا منهما يقتضى سبق من ذكر فيه الى الاسلام خاصة ، لكنه محمول على ما اطلع عليه ، وإلا فقد أسلم قبل إسلام بلال وسعد خديجة وسعد بن حارثة وعلى بن أبى طالب وغيرهم

٣٢ - باب ذكر الجنّ . وقولِ الله تعالى ﴿ قل أُوحيَ إليَّ أنهُ استَمَعَ نفرٌ منَ الجنِّ ﴾

٣٨٥٩ — حدّثني عُبيدُ الله بن سعيدٍ حدَّثنا أبو أُسامةَ بن أُسامةَ حدَّثنا مِسعرٌ عن مَعن بن عبدِ الرحمٰنِ قال سمعتُ أبي قال « سألتُ مَسروقاً : مَن آذنَ النبيَّ ﷺ بالجنِّ ليلةَ استمعوا القرآنَ ؟ فقال : حدَّثني أبوك - يعني عبدَ الله - أنه آذنَتْ بهم شجرة »

٣٨٦٠ — حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عمرُو بن يحيى بن سعيدٍ قال أخبرني جَدِّي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه « انه كان يَحملُ معَ النبيِّ ﷺ إداوةً لِوَضوئهِ وحاجته . فبينما هوَ يَتبعهُ بها فقال : من هٰذا ؟ فقال : أنا أبو هريرة . فقال : ابغِني أحجاراً استنفِض بها ، ولا تأتني بعظمٍ ولا برَوثةٍ . فأتيته بأحجار أحمِلها في طرَفِ ثوبي حتى وَضعتُ إلى جَنبهِ ، ثم انصرَفت ، حتى إذا فَرغ مَشيتُ معهُ فقلت : ما بالُ العظم والرَّوثة ؟ قال : هُما مِن طَعامِ الجنّ ، وإنه أتاني وَفدُ جنِّ نَصيبينَ - ونِعمَ الجنُّ - فسألوني الزادَ ، فدعَوتُ اللهَ لهم أن لا يمرُّوا بعظمٍ ولا بروثةٍ إلا وَجَدوا عليها طُعماً »

قوله (باب ذكر الجن) تقدم الكلام على الجن في أوائل بدء الخلق بما يغني عن إعادته . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ قل أوحي إليّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ الآية) يريد تفسير هذه الآية ، وقد أنكر ابن عباس أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ كما تقدم في الصلاة من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « ماقرأ النبي ﷺ على الجن ولا رآهم » الحديث ، وحديث أبي هريرة في هذا الباب وان كان ظاهراً في اجتماع النبي ﷺ بالجن وحديثه معهم ، لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم ، ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن ، لأن في حديث أبي هريرة أنه كان مع النبي ﷺ ليلتئذ ، وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة المدينة ، وقصة استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة ، وحديث ابن عباس صريح في ذلك ، فيجمع بين مانفاه وما أثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي ﷺ ، فأما ماوقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع إلى قومهم منذرين كما وقع في القرآن ، وأما في المدينة فللسؤال عن الأحكام ، وذلك بين في الحديثين المذكورين ، ويحتمل أن يكون القدوم الثاني كان أيضا بمكة ، وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود كما سنذكره ، وأما حديث أبي هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة ، ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضا ، قال البيهقي : حديث ابن عباس حكى ما وقع في أول الأمر عند ماعلم الجن بحاله ﷺ ، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم ، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود انتهى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد والحاكم من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال « هبطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن ببطن نخل ، فلما سمعوه قالوا : أنصتوا ، وكانوا سبعة أحدهم زوبعة » . قلت : وهذا يوافق حديث ابن عباس . وأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال « قلت لعبد الله بن مسعود : هل صحب أحد منكم رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا »

ولكننا فقدناه ذات ليلة فقلنا : اغتيل ، استطير ؟ فبتنا شر ليلة . فلما كان عند السحر إذا نحن به يجيء من قبل حراء ، فذكرنا له ، فقال : أتاني داعي الجن ، فأتيتهم فقرأت عليهم ، فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم » وقول ابن مسعود في هذا الحديث إنه لم يكن مع النبي ﷺ أصح مما رواه الزهري « أخبرني أبو عثمان بن شيبة الخزاعي أنه سمع ابن مسعود يقول : ان رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة : من أحب منكم أن ينظر الليلة أثر الجن فليفعل ، قال : فلم يحضر منهم أحد غيري ، فلما كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطا ثم أمرني أن أجلس فيه ، ثم انطلق ، ثم قرأ القرآن ، فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته ، ثم انطلقوا وفرغ منهم مع الفجر فانطلق » الحديث ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون قوله في الصحيح « ما صحبه منا أحد » أراد به في حال إقرائه القرآن لكن قوله في الصحيح إنهم فقدوه يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه ، إلا أن يحمل على أن الذي فقده غير الذي خرج معه ، فالله أعلم . ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال « استتبعني النبي ﷺ فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن ، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد ، فخط لي خطا » فذكر الحديث نحوه أخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما ، وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصرا ، وذكر ابن إسحق أن استماع الجن كان بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف لما خرج إليها يدعو ثقيفا إلى نصره ، وذلك بعد موت أبي طالب ، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث ، كما جزم ابن سعد بأن خروجه إلى الطائف كان في شوال ، وسوق عكاظ التي أشار إليها ابن عباس كانت تقام في ذي القعدة . وقول ابن عباس في حديثه « وهو يصلي بأصحابه » لم يضبط ممن كان معه في تلك السفرة غير زيد بن حارثة ، فلعل بعض الصحابة تلقاه لما رجع ، والله أعلم . وقول من قال إن وفود الجن كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف ليس صريحا في أولية قدوم بعضهم . والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي وإنزال الوحي إلى الارض ، فكشفوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب ، ولذلك لم يقيد الترجمة بقدوم ولا وفادة ، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة . **قوله** (حدثني عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسي ، وهو بالتصغير مشهور بكنيته ، وفي طبقته عبد الله بن سعيد مكبر وهو أبو سعيد الاشج . **قوله** (عن معن بن عبد الرحمن) أي ابن عبد الله بن مسعود وهو كوفي ثقة ما له في البخاري إلا هذا الموضع . **قوله** (من آذن) بالمد أي أعلم . **قوله** (انه آذنت بهم شجرة) في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة بهذا الاسناد « آذنت بهم سمرة » بفتح المهملة وضم الميم . **قوله** في حديث أبي هريرة (أخبرني جدي) هو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص . **قوله** (أبغني) قال ابن التين : هو موصول من الثلاثي تقول : بغيت الشيء طلبته وأبغيتك الشيء أعنتك على طلبه . **قوله** (أحجارا استنفض بها) تقدم شرح ذلك في كتاب الطهارة . **قوله** (وانه أتاني وفد جن نصيبين) يحتمل أن يكون خبرا عما وقع في تلك الليلة ، ويحتمل أن يكون خبرا عما مضى قبل ذلك . ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة . ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام وفيه تجوز ، فان الجزيرة بين الشام والعراق ، ويجوز صرف نصيبين وتركه . **قوله** (فسألوني الزاد) أي مما يفضل عن الانس ، وقد يتعلق به من يقول إن الأشياء قبل الشرع على الحظر حتى ترد الإباحة ، ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك ، بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح . **قوله**

(فدعوت الله لهم أن لايمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعما) في رواية السرخسى «إلا وجدوا عليها طعاما» قال ابن التين: يحتمل أن يجعل الله ذلك عليها، ويحتمل أن يذيقهم منها طعاما. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم «ان البعر زاد دوابهم» ولا ينافي ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب

٣٣ – باب إسلام أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه

٣٨٦١ – حدثني عمرُو بن عبّاسٍ حدّثنا عبدُ الرحمن بن مهديٍ حدّثنا المثنّى عن أبي جمرةَ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال «لما بَلغ أبا ذر مَبعثُ النبيِّ ﷺ قال لأخيه: اركَبْ إلى هٰذا الوادِي فاعلَمْ لي عِلمَ هذا الرجلِ الذي يَزعمُ أنهُ نبيٌّ يأتيهِ الخبرُ منَ السماء، واسمَعْ مِن قولهِ ثمّ ائتِني. فانطلقَ الأخُ حتى قدِمَه وسمعَ مِن قوله، ثمّ رَجعَ إلى أبي ذَر فقال له: رأيته يأمُرُ بمكارم الأخلاق، وكلاماً ماهو بالشِّعر. فقال: ما شفيتَني مما أردتُ. فتزوَّدَ وحملَ شَنَّةً له فيها ماء حتى قدِم مكةَ، فأتى المسجدَ، فالتمسَ النبيَّ ﷺ ولا يَعرفه، وكرِهَ أن يَسألَ عنه، حتى أدركَهُ بعضُ الليل، فرآهُ عليٌّ فعرَفَ أنه غريب، فلما رآه تَبِعَهُ، فلم يَسأل واحدٌ منهما صاحبَهُ عن شئ حتى أصبحَ، ثمّ احتملَ قربتَهُ وزادَهُ إلى المسجد، وظلَّ ذلكَ اليومَ ولا يَراهُ النبيُّ ﷺ حتى أمسى فعادَ إلى مَضجَعهِ، فمرَّ بهِ عليٌّ فقال: أما نالَ للرجُلِ أن يَعلمَ منزِله؟ فأقامَهُ، فذهَبَ به معه، لا يَسألُ واحدٌ منهما صاحبه عن شئ، حتى إذا كان يومُ الثالثِ فعاد عليٌّ على مثلِ ذلك، فأقامَ معه ثمّ قال: ألا تحدِّثني ما الذي أقدمَك؟ قال: إن أعطيتَني عَهداً وميثاقاً لَتُرشِدَنّني فعلتُ. ففعَلَ، فأخبرَهُ، قال: فانهُ حَقٌ، وهوَ رسولُ اللهِ ﷺ، فاذا أصبحتَ فاتبِعْني، فاني إن رأيتُ شيئاً أخافُ عليك قمتُ كأني أُريقُ الماء، فان مَضَيتُ فاتبِعْني حتى تدخُلَ مَدخَلي، ففعلَ، فانطلق يقفوهُ، حتى دخل على النبيِّ ﷺ، ودخلَ معهُ فسمِعَ مِن قولهِ وأسلمَ مكانَه. فقال لهُ النبيُّ ﷺ: ارجعْ إلى قَومِكَ فأخبِرْهم حتى يأتيكَ أمري. قال: والذي نفسي بيدِه لأصرُخَنّ بها بينَ ظَهرانَيْهم. فخرجَ حتى أتى المسجدَ، فنادَى بأعلى صَوتِه: أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأنّ محمداً رسولُ الله. ثمّ قامَ القومُ فضَربوهُ حتى أوجعوه. وأتى العبّاسُ فأكبّ عليه قال: وَيلَكم، ألستم تعلمونَ أنه مِن غِفار، وأنّ طريقَ تجارِكم إلى الشام؟ فأنقذه منهم. ثمّ عادَ منَ الغَدِ لمثلها فضرَبوه وثارُوا إليه، فأكبَّ العباسُ عليه»

قوله (باب إسلام أبي ذر الغفاري) هو جندب – وقيل بريد – بن جنادة بضم الجيم والنون الخفيفة ابن سفيان – وقيل سفير – بن عبيد بن حرام بالمهملتين ابن غفار، وغفار من بني كنانة. **قوله** (حدثنا المثنى) هو ابن سعيد الضبعي، له في البخاري حديثان: هذا وآخر تقدم في ذكر بني إسرائيل، وأبو جمرة هو بالجيم

عمران . قوله (ان أبا ذر قال لأخيه) هو أنيس . قوله (اركب إلى هذا الوادى) أى وادى مكة ، وفى أول رواية أبى قتيبة الماضية فى مناقب قريش « قال لنا ابن عباس : ألا أخبركم باسلام أبى ذر ؟ قال قلنا : بلى . قال قال أبو ذر : كنت رجلا من غفار ، وهذا السياق يقتضى أن ابن عباس تلقاه من أبى ذر ، وقد أخرج مسلم قصة إسلام أبى ذر من طريق عبد الله بن الصامت عنه وفيها مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس ، ولكن الجمع بينهما ممكن وأول حديثه « خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام ، نخرجت أنا وأخى أنيس وأمنا ، فنزلنا على خال لنا ، فحسدنا قومه فقالوا له : إنك إذا خرجت عن أهلك خالف اليهم أنيس ، فذكر لنا ذلك فقلنا له : أما مامضى لنا من معروفك فقد كدرته ، فتحملنا عليه ، وجلس يبكى ، فانطلقنا نحو مكة ، فنافر أخى أنيس رجلا إلى الكاهن ، نخير أنيسا ، فأتانا بصرمتنا ومثلها معها ، قال وقد صليت يا ابن أخى قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، قلت : لمن ؟ قال : لله . قلت : فأين توجه ؟ قال : حيث يوجهنى ربى . قال فقال لى أنيس : ان لى حاجة بمكة فانطلق ، ثم جاء فقلت : ماصنعت ؟ قال : لقيت رجلا بمكة على دينك ، يزعم أن الله أرسله . قلت فما يقول الناس ؟ قال يقولون : شاعر كاهن ساحر . وكان أنيس شاعرا ، فقال : لقد سمعت كلام الكهنة فما هو بقولهم ، ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فما يلتئم عليها ، والله إنه لصادق . قلت : وهذا الفصل فى الظاهر مغاير لقوله فى حديث الباب « ان أبا ذر قال لأخيه ماشفيتنى » ويمكن الجمع بأنه كان أراد منه أن يأتيه بتفاصيل من كلامه وأخباره فلم يأته إلا بمجمل . قوله (فانطلق الأخ) فى رواية الكشميهنى « فانطلق الآخر » أى أنيس ، قال عياض : وقع عند بعضهم « فانطلق الأخ الآخر » والصواب الاقتصار على أحدهما لأنه لايعرف لأبى ذر إلا أخ واحد وهو أنيس . قلت : وعند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى - أى عن المثنى - « فانطلق الآخر » حسب . قوله (حتى قدمه) أى الوادى وادى مكة ، وفى رواية ابن مهدى « فانطلق الآخر حتى قدم مكة » . قوله (رأيته يأمر بمكارم الاخلاق ، وكلاما ما هو بالشعر) كذا فى هذه الرواية ، ووافقها عبد الرحمن بن مهدى عند مسلم ، وقوله « وكلاما » منصوب بالعطف على الضمير المنصوب ، وفيه إشكال لأن الكلام لايرى ، ويجاب عنه بأنه من قبيل «علفتها تبنا وماء باردا» وفيه الوجهان : الاضمار أى وسقيتها ، أو ضمن العلف معنى الإعطاء . وهنا يمكن أن يقال : التقدير رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ، وسمعته يقول كلاما ما هو بالشعر . أو ضمن الرؤية معنى الأخذ عنه . ووقع فى رواية أبى قتيبة « رأيته يأمر بالخير وينهى عن الشر » ولا إشكال فيها . قوله (وكره أن يسأل عنه) لأنه عرف أن قومه يؤذون من يقصده أو يؤذونه بسبب قصد من يقصده ، أو لكراهتهم فى ظهور أمره لايدلون من يسأل عنه عليه ، أو يمنعونه من الاجتماع به ، أو يخدعونه حتى يرجع عنه . قوله (فرآه على بن أبى طالب) وهذا يدل على أن قصة أبى ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلى أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه ، فان الأصح فى سن على حين المبعث كان عشر سنين وقيل أقل من ذلك ، وهذا الخبر يقوى القول الصحيح فى سنه . قوله (فعرف أنه غريب) فى رواية أبى قتيبة «فقال ، كأن الرجل غريب . قلت : نعم» . قوله (فلما رآه تبعه) فى رواية أبى قتيبة « قال فانطلق إلى المنزل ، فانطلقت معه » . قوله (أما نال للرجل) أى أما حان ، يقال نال له بمعنى آن له ، ويروى «أما آن» بمد الهمزة و«أنى» بالقصر وبفتح النون وكلها بمعنى ، وقد تقدم فى قصة الهجرة فى قول أبى بكر الصديق « أما آن للرحيل » مثله وقوله « أن يعلم منزله » أى مقصده ، ويحتمل أن يكون على أشار بذلك الى دعوته الى بيته لضيافته ثانيا ، وتكون

إضافة المنزل اليه مجازية لكونه قد نزل به مرة ، ويؤيد الأول قول أبي ذر في جوابه «قلت لا» كما في رواية أبي قتيبة **قوله** (يوم الثالث) كذا فيه ، وهو كقولهم مسجد الجامع ، وليس من إضافة الشيء إلى نفسه عند التحقيق . **قوله** (فعاد عليّ على مثل ذلك) في رواية الكشميهني « فغدا على مثل ذلك » وفي رواية أبي قتيبة « فقال فانطلق معي » . **قوله** (اترشدني) كذا للاكثر بنونين ، وفي رواية الكشميهني بواحدة مدغمة . **قوله** (فأخبرته) كذا للاكثر وفيه التفات ، وفي رواية الكشميهني « فأخبره » على نسق ماتقدم . **قوله** (قمت كأني أريق الماء) في رواية أبي قتيبة (كأني أصلح نعلي) ويحمل على أنه قالهما جميعا . **قوله** (فانطلق يقفوه) أي يتبعه . **قوله** (ودخل معه) قال الداودي : فيه الدخول بدخول المتقدم ، وكأن هذا قبل آية الاستئذان ، وتعقبه ابن التين فقال : لاتؤخذ الاحكام من مثل هذا . قلت : وفي كلام كل منهما من النظر ما لا يخفى . **قوله** (فسمع من قوله وأسلم مكانه) كأنه كان يعرف علامات النبي ، فلما تحققها لم يتردد في الاسلام ، هكذا في هذه الرواية ، ومقتضاها أن التقاء أبي ذر بالنبي ﷺ كان بدلالة علي ، وفي رواية عبد الله بن الصامت « ان أبا ذر لقي النبي ﷺ وأبا بكر في الطواف بالليل ، قال فلما قضى صلاته قلت : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، قال : فكنت أول من حياه بالسلام ، قال من أين أنت ؟ قلت من بني غفار ، قال : فوضع يده على جبهته ، فقلت كره أن انتميت إلى غفار » فذكر الحديث في شأن زمزم ، وأنه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلاثين من بين يوم وليلة ، وفيه « فقال أبو بكر : ائذن لي يارسول الله في طعامه الليلة ، وأنه أطعمه من زبيب الطائف » الحديث وأكثره مغاير لما في حديث ابن عباس هذا عن أبي ذر ، ويمكن التوفيق بينهما بأنه لقيه أولا مع علي ثم لقيه في الطواف أو بالعكس ، وحفظ كل منهما عنه مالم يحفظ الآخر ، كما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ماذكرناه ففي رواية ابن عباس أيضا من الزيادة قصته مع علي وقصته مع العباس وغير ذلك . وقال القرطبي : في التوفيق بين الروايتين تكلف شديد ، ولا سيما أن في حديث عبد الله بن الصامت أن أبا ذر أقام ثلاثين لا زاد له ، وفي حديث ابن عباس أنه كان معه زاد وقربة ماء إلى غير ذلك . قلت : ويحتمل الجمع بأن المراد بالزاد في حديث ابن عباس ماتزوده لما خرج من قومه ففرغ لما أقام بمكة ، والقربة التي كانت معه كان فيها الماء حال السفر فلما أقام بمكة لم يحتج إلى ملئها ولم يطرحها ، ويؤيده أنه وقع في رواية أبي قتيبة المذكورة « فجعلت لا أعرفه ، وأكره أن أسأل عنه ، وأشرب من ماء زمزم ، وأكون في المسجد » الحديث . **قوله** (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري) في رواية أبي قتيبة « اكتم هذا الأمر ، وارجع إلى قومك فأخبرهم ، فاذا بلغك ظهورنا فأقبل » وفي رواية عبد الله بن الصامت « انه قد وجهت لي أرض ذات نخل ، فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك » فذكر قصة إسلام أخيه أنيس وأمه وأنهم توجهوا إلى قومهم غفار فأسلم نصفهم » الحديث . **قوله** (لأصرخن بها) أي بكلمة التوحيد ، والمراد أنه يرفع صوته جهارا بين المشركين ، وكأنه فهم أن أمر النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه ، فأعلمه أن به قوة على ذلك ، ولهذا أقره النبي ﷺ على ذلك ، ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله وان كان السكوت جائزا ، والتحقيق ان ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد ، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه . **قوله** (ثم قام القوم) في رواية أبي قتيبة « فقالوا قوموا إلى هذا الصابي » بالياء اللينة « فقاموا »

وكانوا يسمون من أسلم صابيا لأنه من صبا يصبو إذا انتقل من شيء إلى شيء . قوله (فضربوه حتى أوجعوه) في رواية أبي قتيبة « فضربت لأموت » أي ضربت ضربا لا يبالي من ضربني أن لو أموت منه . قوله (فأقلعوا عني)(١) أي كفوا . قوله (فأكب العباس عليه) في رواية أبي قتيبة « فقال مثل مقالته بالأمس » وفي الحديث ما يدل على حسن تأتي العباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم ، وكان عيشهم من التجارة ، فلذلك بادروا إلى الكف عنه . وفي الحديث دلالة على تقدم إسلام أبي ذر ، لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي كما قدمناه ، ومن قوله أيضا في رواية عبد الله بن الصامت « إني وجهت لي أرض ذات نخل » فإن ذلك يشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله أعلم

٣٤ - باب إسلام سَعيد بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنه

٣٨٦٢ - حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال سمعت سعيدَ بن زيدِ بن عمرو ابن نُفَيلٍ في مسجدِ الكوفةِ يقول : واللهِ لقد رأيتُني وإنَّ عمرَ لَموثِقي على الإسلامِ قبلَ أن يُسلمَ عمر ، ولو أنَّ أحداً ارفضَّ للذي صَنَعتم بعثمانَ لكان محقوقاً أن يَرفَضَّ »

[الحديث ٣٨٦٢ - طرفاه في : ٣٨٦٧ ، ٦٩٤٢]

قوله (باب إسلام سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل ، وأبوه تقدم ذكره وأنه ابن ابن عم عمر بن الخطاب . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم . قوله (لقد رأيتني) بضم المثناة ، والمعنى رأيت نفسي (وإن عمر لموثقي على الإسلام) أي ربطه بسبب إسلامه إهانة له وإلزاما بالرجوع عن الإسلام . وقال الكرماني في معناه : كان يثبتني على الإسلام ويسددني ، كذا قال ، وكأنه ذهل عن قوله هنا « قبل أن يسلم » ، فإن وقوع التثبيت منه وهو كافر لصهره على الإسلام بعيد جداً ، مع أنه خلاف الواقع ، وسيأتي في كتاب الإكراه « باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر » وكأن السبب في ذلك أنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر ، ولهذا ذكر في آخر باب إسلام عمر « رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته » وكان إسلام عمر متأخرا عن إسلام أخته وزوجها ، لأن أول الباعث له على دخوله في الإسلام ما سمع في بيتهما من القرآن في قصة طويلة ذكرها الدارقطني وغيره . قوله (ولو أن أحدا ارفض) أي زال من مكانه ، في الرواية الآتية « انقض » بالنون والقاف بدل الراء والفاء أي سقط ، وزعم ابن التين أنه أرجح الروايات ، وفي رواية الكشميهني بالنون والفاء وهو بمعنى الأول . قوله (لكان) في الرواية الآتية « لكان محقوقا أن ينقض » وفي رواية الإسماعيلي « لكان حقيقا » أي واجباً تقول حق عليك أن تفعل كذا وأنت حقيق أن تفعله ، وإنما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان ، وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ، أن دعوا للرحمن ولدا ﴾ قال ابن التين : قال سعيد ذلك على سبيل التمثيل ، وقال الداودي : معناه لو تحركت القبائل وطلبت بثار عثمان لكان أهلا لذلك ، وهذا بعيد من التأويل

---

(١) هذه الجملة ليست في رواية الباب هنا ، وإنما هي في رواية أبي قتيبة التي تقدمت برقم ٣٥٢٢

٣٥ - باب إسلام عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه

٣٨٦٣ - حدثني محمدُ بن كثيرٍ أنبأنا سفيانُ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن قيسِ بن أبي حازمٍ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «مازِلنا أعزَّةً منذ أسلمَ عمر»

٣٨٦٤ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وهبٍ قال حدَّثني عمرُ بن محمدٍ قال فأخبرَني جَدِّي زيدُ بن عبدِ اللهِ بن عمرَ عن أبيهِ قال «بينما هو في الدارِ خائفاً إذ جاءهُ العاصِ بنُ وائلٍ السَّهميُّ أبو عمروٍ عليه حلَّةُ حِبَرٍ وقميصٌ مكفوفٌ بحريرٍ - وهو من بني سَهمٍ وهم حُلَفاؤنا في الجاهلية - فقال: مابالُكَ؟ قال: زعمَ قومُكَ أنهم سيقتُلونني أن أسلمتُ. قال: لا سبيلَ إليكَ. بعدَ أن قالها أمِنتُ. فخرجَ العاصِ فلقِيَ الناسَ قد سالَ بهمُ الوادي، فقال: أينَ تُريدون؟ فقالوا: نُريدُ هذا ابنَ الخطابِ الذي صَبَأ. قال: لاسبيلَ إليه. فكرَّ الناسُ»

[الحديث ٣٨٦٤ - طرفه في: ٣٨٦٥]

٣٨٦٥ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال عمرُو بن دينارٍ سمعته قال: قال عبدُ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «لما أسلمَ عمرُ، اجتمعَ الناسُ عند دارهِ وقالوا: صَبَأ عمر - وأنا غلامٌ فوقَ ظهرِ بيتي - فجاء رجلٌ عليه قَباءٌ من ديباجٍ فقال: قد صَبَأ عمرُ، فما ذاك؟ فأنا له جارٌ. قال: فرأيتُ الناسَ تَصدَّعوا عنه. فقلتُ مَن هذا؟ قالوا: العاصِ بن وائل»

٣٨٦٦ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال حدَّثني عمرُ أنَّ سالماً حدَّثهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال «ماسمعتُ عمرَ لشيءٍ قَطُّ يقول إني لأظنُّهُ كذا إلاّ كان كما يَظنّ. بينما عمرُ جالسٌ إذ مرَّ بهِ رجلٌ جميلٌ فقال عمرُ: لقد أخطأ ظني، أو إنَّ هذا على دِينهِ في الجاهلية، أولقد كان كاهِنَهم، عليَّ الرَّجُلَ. فدُعيَ لهُ، فقال لهُ ذلك. فقال: ما رأيتُ كاليوم استُقبِلَ بهِ رجلٌ مسلم. قال: فاني أعزِمُ عليكَ إلاّ ما أخبرتَني. قال: كنتُ كاهِنَهم في الجاهلية. قال: فما أعجبُ ماجاءتكَ به جِنِّيَّتُك؟ قال: بَينما أنا يوماً في السوقِ، جاءَتني أعرِفُ فيها الفزَع فقالت: ألم ترَ الجنَّ وإبلاسَها، ويأسَها من بعدِ إنكاسِها، ولحوقَها بالقِلاصِ وأحلاسِها. قال عمر: صدق، بينما أنا نائمٌ عندَ آلهتِهم، إذ جاء رجلٌ بعجلٍ فذبحَهُ، فصرخَ به صارخٌ لم أسمَعْ صارخاً قطُّ أشدَّ صوتاً منه يقول: ياجَليحْ، أمرٌ نَجيح، رجُلٌ فصيح، يقول: لا إلهَ إلاّ أنت. فوثبَ القومُ. قلتُ: لا أبرَحُ حتى أعلمَ ما وراءَ هذا. ثم نادَى: ياجَليحْ، أمرٌ نَجيح، رجُلٌ فصيح، يقول: لا إلهَ إلاّ الله. فقمتُ، فما نَشِبْنا أن قيلَ: هذا نبيٌّ»

٣٨٦٧ — حدّثني محمدُ بن المثنّى حدّثنا يحيى حدّثنا إسماعيلُ حدّثنا قيسٌ قال «سمعتُ سعيدَ بن زيدٍ يقول للقوم: لو رأيتُني مُوثِقِي عُمرُ على الإسلام أنا وأختُه، وما أسلم، ولو أنّ أُحداً انقضَّ لِما صَنَعتم بعثمانَ لكان مَحقوقاً أن ينقضّ»

قوله (باب اسلام عمر بن الخطاب) قد تقدم نسبه فى مناقبه. قوله (أنبأنا سفيان) هو الثورى. قوله (مازلنا أعزة منذ أسلم عمر) زاد الاسماعيلى من طريق أبي داود الحفرى عن سفيان فى حديث ذكره أى من كلام ابن مسعود، وقد تقدم فى مناقب عمر الالمام بشيء من ذلك. الحديث الثانى، قوله (فاخبرنى جدى) ظاهر السياق أنه معطوف على شيء تقدم، وقد رواه الاسماعيلى من طريق ابن وهب هذه فقال فيها عن ابن وهب «أخبرنى عمر بن محمد». قوله (وعليه حلة حبر) بكسر المهملة وفتح الموحدة وهو برد مخطط بالوشى، وفى رواية حبرة بزيادة هاء. قوله (أن أسلمت) بفتح الالف وتخفيف النون أى لأجل إسلامى. قوله (لا سبيل عليك بعد أن قالها) أى الكلمة المذكورة، وهى قوله «لا سبيل عليك». قوله (أمنت) بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون النون وضم المثناة أى حصل الامان فى نفسى بقوله ذلك، ووقع فى رواية الأصيلى بمد الهمزة، وهو خطأ فانه كان قد أسلم قبل ذلك، وذكر عياض أن فى رواية الحميدى بالقصر أيضا لكنه بفتح المثناة، وهو خطأ أيضا لأنه يصير من كلام العاص بن وائل، وليس كذلك بل هو من كلام عمر، يريد أنه أمن لما قال له العاص بن وائل تلك المقالة، ويؤيده الحديث الذى بعده. الحديث الثالث، قوله (اجتمع الناس عند داره) فى رواية الكشميهنى «اجتمع الناس اليه». قوله (وأنا غلام) فى رواية أخرى انه «كان ابن خمس سنين» وإذا كان كذلك خرج منه أن إسلام عمر كان بعد المبعث بست سنين أو بسبع، لان ابن عمر كما سيأتى فى المغازى كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة وذلك بعد المبعث بست عشرة سنة فيكون مولده بعد المبعث بسنتين. قوله (على ظهر بيتى) قال الداودى هو غلط والمحفوظ «ظهر بيتنا» وتعقبه ابن التين بأن ابن عمر أراد أنه الآن بيته أى عند مقالته تلك، وكان قبل ذلك لأبيه. ولا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التأويل، وإنما نسب ابن عمر البيت إلى نفسه مجازا، أو مراده المكان الذى كان يأوى فيه سواء كان ملكه أم لا، وأيضا فانه إن أراد نسبته اليه حال مقالته تلك لم يصح، لأن بنى عدى بن كعب رهط عمر لما هاجروا استولى غيرهم على بيوتهم كما ذكره ابن اسحق وغيره فلم يرجعوا فيها، وأيضا فان ابن عمر لم ينفرد بالإرث من عمر فتحتاج دعوى أن يكون اشترى حصص غيره الى نقل، فيتعين الذى قلته. قوله (فما ذاك) أى فلا بأس، أو لا قتل أو لا يعترض له. وقوله (أنا له جار) أى أجرته من أن يظلمه ظالم، وقوله (تصدعوا) أى تفرقوا عنه. قوله (قالوا العاص بن وائل) زاد ابن أبى عمر فى روايته عن سفيان قال «فعجبت من عزته» وكذا عند الإسماعيلى من وجهين عن سفيان، وفى رواية عبد الله بن داود عن عمر بن محمد عند الاسماعيلى «فقلت لعمر: من الذى ردهم عنك يوم أسلمت؟ قال: يا بنى، ذاك العاص بن وائل» أى ابن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سهم القرشى السهمى، مات على كفره قبل الهجرة بمدة، والعاص بمهملتين من العوص لامن العصيان، والصاد مرفوعة ويجوز كسرها، وقيل إنه من العصيان فهو بالكسر جزما، ويجوز إثبات الياء كالقاضى، ويؤيده كتاب عمر الى عمرو وهو عامله على مصر «إلى العاصى ابن العاصى» وأطلق عليه ذلك لكونه خالف شيئا مما كان أمره به فى ولايته على مصر لما ظهر له

من المصلحة . الحديث الرابع ، قوله (حدثنى عمر) هو ابن محمد بن زيد ، وهو شيخ ابن وهب فى الحديث الثانى ، ووهم من زعم أنه عمر بن الحارث كالكلاباذى فقد وقع فى رواية الاسماعيلى عن عمر بن محمد . قوله (ماسمعت عمر يقول لشىء إنى لأظنه كذا إلا كان) أى عن شىء ، واللام قد تأتى بمعنى عن كقوله (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا اليه) . قوله (الا كان كما يظن) هو موافق لما تقدم فى مناقبه أنه كان محدَّثا بفتح الدال ، وتقدم شرحه . قوله (اذ مر به رجل جميل) هو سواد - بفتح المهملة وتخفيف الواو وآخره مهملة - ابن قارب بالقاف والموحدة ، وهو سدوسى أو دوسى . وقد أخرج ابن أبى خيثمة وغيره من طريق أبى جعفر الباقر قال « دخل رجل يقال له سواد بن قارب السدوسى على عمر ، فقال : يا سواد أنشدك الله ، هل تحسن من كهانتك شيئا » فذكر القصة . وأخرج الطبرانى والحاكم وغيرهما من طريق محمد بن كعب القرظى قال « بينما عمر قاعد فى المسجد » فذكر مثل سياق أبى جعفر وأتم منه ، وهما طريقان مرسلان يعضد أحدهما الآخر . وأخرج البخارى فى تاريخه والطبرانى من طريق عباد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير قال « أخبرنى سواد بن قارب قال : كنت نائما » فذكر قصته الأولى دون قصته مع عمر . وهذا إن ثبت دل على تأخر وفاته ، لكن عبادا ضعيف . ولابن شاهين من طريق أخرى ضعيفة عن أنس قال « دخل رجل من دوس يقال له سواد بن قارب على النبى ﷺ » فذكر قصته أيضا ، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض ، وله طرق أخرى سأذكر ما فيها من فائدة . قوله (لقد أخطأ ظنى) فى رواية ابن عمر عند البيهقى « لقد كنت ذا فراسة ، وليس لى الآن رأى إن لم يكن هذا الرجل ينظر فى الكهانة » . قوله (أو) بسكون الواو (على دين قومه فى الجاهلية) [1] أى مستمر على عبادة ما كانوا يعبدون . قوله (أو) بسكون الواو أيضا (لقد كان كاهنهم) أى كان كاهن قومه . وحاصله أن عمر ظن شيئا مترددا بين شيئين أحدهما يتردد بين شيئين كأنه قال : هذا الظن إما خطأ أو صواب فان كان صوابا فهذا الآن إما باق على كفره وإما كان كاهنا . وقد أظهر الحال القسم الأخير ، وكأنه ظهرت له من صفة مشيه أو غير ذلك قرينة أثرت له ذلك الظن ، فالله أعلم . قوله (علىَّ) بالتشديد (الرجل) بالنصب أى أحضروه إلى وقربوه منى . قوله (فقال له ذلك) أى ماقاله فى غيبته من التردد . وفى رواية محمد بن كعب « فقال له فانت على ما كنت عليه من كهانتك » فغضب ، وهذا من تلطف عمر ، لأنه اقتصر على أحسن الأمرين . قوله (ما رأيت كاليوم) أى ما رأيت شيئا مثل ما رأيت اليوم . قوله (استقبل) بضم التاء على البناء للمجهول . قوله (رجل مسلم) فى رواية النسفى وأبى ذر « رجلا مسلما » ورأيته مجودا بفتح تاء « استقبل » على البناء للفاعل وهو محذوف تقديره أحد ، وضبطه الكرمانى استقبل بضم التاء وأعرب رجلا مسلما على أنه مفعول رأيت ، وعلى هذا فالضمير فى قوله « به » يعود على الكلام ، ويدل عليه السياق ، وبينه البيهقى فى رواية مرسلة « قد جاء الله بالاسلام ، فما لنا ولذكر الجاهلية » . قوله (فانى أعزم عليك) أى ألزمك ، وفى رواية محمد بن كعب « ما كنا عليه من الشرك أعظم مما كنت عليه من كهانتك » . قوله (إلا أخبرتنى) أى ما أطلب منك إلا الإخبار . قوله (كنت كاهنهم فى الجاهلية) الكاهن الذى يتعاطى الخبر من الأمور المغيبة ، وكانوا فى الجاهلية كثيرا ، فمعظمهم كان يعتمد على تابعة من الجن ، وبعضهم كان يدعى معرفة ذلك بمقدمات أسباب يستدل بها على

---

(١) القصد فى المتن « على دينه فى الجاهلية »

مواقعها من كلام من يسأله ، وهذا الأخير يسمى العراف بالمهملتين ، وسيأتى حكم ذلك واضحا فى كتاب الطب ، وتقدم طرف منه فى آخر البيوع . ولقد تلطف سواد فى الجواب إذكان سؤال عمر عن حاله فى كهانته إذكان من أمر الشرك ، فلما ألزمه أخبره بآخر شىء وقع له لما تضمن من الإعلام بنبوة محمد ﷺ وكان سببا لإسلامه . **قوله** (ماأعجب) بالضم و « ما » استفهامية . **قوله** (جنيتك) بكسر الجيم والنون الثقيلة أى الواحدة من الجن كأنه أنث تحقيرا ، ويحتمل أن يكون عرف أن تابع سواد منهم كان أنثى ، أو هو كما يقال تابع الذكر يكون أنثى وبالعكس . **قوله** (أعرف فيها الفزع) بفتح الفاء والزاى أى الخوف ، وفى رواية محمد بن كعب « ان ذلك كان وهو بين النائم واليقظان » . **قوله** (ألم تر الجن وإبلاسها) بالموحدة والمهملة والمراد به اليأس ضد الرجاء ، وفى رواية أبى جعفر « عجبت للجن وإبلاسها » ، وهو أشبه باعراب بقية الشعر ، ومثله لمحمد بن كعب لكن قال « وتحساسها » بفتح المثناة وبمهملات ، أى أنها فقدت أمرا فشرعت تفتش عليه . **قوله** (ويأسها من بعد إنكاسها) اليأس بالتحتانية ضد الرجاء والانكاس الانقلاب ، قال ابن فارس : معناه أنها يئست من استراق السمع بعد أن كانت قد ألفته ، فانقلبت عن الاستراق قد يئست من السمع . ووقع فى شرح الداودى بتقديم السين على الكاف ، وفسره بأنه المكان الذى ألفته ، قال : ووقع فى رواية « من بعد إيناسها » أى انهـا كانت أنست بالاستراق ، ولم أر ماقاله فى شىء من الروايات ، وقد شرح الكرمانى على اللفظ الأول الذى ذكره الداودى وقال : الانساك جمع نسك ، والمراد به العبادة ، ولم أر هذا القسيم فى غير الطريق التى أخرجها البخارى . وزاد فى رواية الباقر ومحمد بن كعب وكذا عند البيهقى موصولا من حديث البراء بن عازب بعد قوله « وأحلاسها » :

تهوى الى مكة تبغى الهدى ما مؤمنوها مثل أرجاسها

فاسم إلى الصفوة من هاشم واسم بعينيك إلى راسها

وفى روايتهم أن الجنى عاوده ثلاث ليال ينشده هذه الأبيات مع تغيير قوافيها ، فجعـل بدل قوله ابلاسها « تطلابها » أوله مثناة ، وتارة « تجآرها » بجيم وهمزة ، وبدل قوله أحلاسها « أقتابها » بقاف ومثناة جمع قتب ، وتارة « أكوارها » ، وبدل قوله مامؤمنوها مثل أرجاسها « ليس قداماها كأذنابها » ، وتارة « ليس ذوو الشر كأخيارها » ، وبدل قوله راسها « نابها » ، وتارة قال « مامؤمنو الجن ككفارها » . وعندهم من الزيادة أيضا أنه فى كل مرة يقول له « قد بعث محمد ، فانهض اليه ترشد » ، وفى الرواية المرسلة قال « فارتعدت فرائصى حتى وقعت » ، وعندهم جميعا أنه لما أصبح توجه إلى مكة فوجد النبى ﷺ قد هاجر ، فأتاه فأنشده أبياتا يقول فيها :

أتانى رئى بعد ليل وهجعة ولم يك فيما قد بلوت بكاذب

ثلاث ليال قوله كل ليلة أتاك نبى من لؤى بن غالب

يقول فى آخرها : فكن لى شفيعا يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد بن قارب

وفى آخر الرواية المرسلة « فالتزمه عمر وقال : لقد كنت أحب أن أسمع هذا منك » . **قوله** (ولحوقها بالقلاص وأحلاسها) القلاص بكسر القاف وبالمهملة جمع قلص بضمتين وهو جمع قلوص وهى الفتية من النياق ، والاحلاس جمع حلس بكسر أوله وسكون ثانية وبالمهملتين وهو ما يوضع على ظهور الابل تحت الرحل . ووقع هذا القسيم

غير موزون . وفى رواية الباقر « ورحلها العيس بأحلاسها » وهذا موزون ، والعيس بكسر أوله وسكون التحتانية وبالمهملتين : الابل . قوله (قال عمر : صدق ، بينما أنا عند آلهتهم) ظاهر هذا أن الذى قص القصة الثانية هو عمر ، وفى رواية ابن عمر وغيره أن الذى قصها هو سواد بن قارب ، ولفظ ابن عمر عند البيهقى قال « لقد رأى عمر رجلا - فذكر القصة - قال فأخبرنى عن بعض ما رأيت ، قال : إنى ذات ليلة بواد إذ سمعت صائحا يقول : ياجليح ، خبر نجيح ، رجل فصيح ، يقول لا إله إلا الله . عجبت للجن وإبلاسها » فذكر القصة ، ثم ساق من طريق أخرى مرسلة قال « مر عمر برجل فقال : لقد كان هذا كاهنا » الحديث وفيه « فقال عمر أخبرنى ، فقال : نعم ، بينا أنا جالس إذ قالت لى : ألم تر الى الشياطين وإبلاسها » الحديث « قال عمر : الله أكبر ، فقال : أتيت مكة فاذا برجل عند تلك الأنصاب » فذكر قصة العجل وهذا يحتمل فيه ما احتمل فى حديث الصحيح أن يكون القائل أتيت مكة هو عمر أو صاحب القصة . قوله (عند آلهتهم) أى أصنامهم (قوله (اذ جاء رجل) لم أقف على اسمه « لكن عند أحمد من وجه آخر أنه ابن عبس ، فأخرج من طريق مجاهد عن شيخ أدرك الجاهلية يقال له ابن عبس قال « كنت أسوق بقرة لنا ، فسمعت من جوفها ، فذكر الرجز قال « فقدمنا فوجدنا النبي ﷺ قد بعث » ورجاله ثقات ، وهو شاهد قوى لما فى رواية ابن عمر وأن الذى حدث بذلك هو سواد بن قارب ، وسأذكر بعد هذا مايقوى أن الذى سمع ذلك هو عمر فيمكن أن يجمع بينهما بتعدد ذلك لهما . قوله (ياجليح) بالجيم والمهملة بوزن عظيم ومعناه الوقح المكافح بالعداوة ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون نادى رجلا بعينه ، ويحتمل أن يكون أراد من كان بتلك الصفة قلت : ووقع فى معظم الروايات التى أشرت اليها « يا آل ذريح » بالذال المعجمة والراء وآخره مهملة ، وهم بطن مشهور فى العرب . قوله (رجل فصيح) من الفصاحة ، وفى رواية الكشميهنى بتحتانية أوله بدل الفاء من الصياح ووقع فى حديث ابن عبس « قول فصيح رجل يصيح » . قوله (يقول لا إله إلا أنت) وفى رواية الكشميهنى « لا إله إلا الله » وهو الذى فى بقية الروايات . قوله (فما نشبنا) بكسر المعجمة وسكون الموحدة أى لم نتعلق بشىء من الأشياء حتى سمعنا أن النبي ﷺ قد خرج ، يريد أن ذلك كان بقرب مبعث النبي ﷺ . (تنبيهان) : أحدهما ذكر ابن التين أن الذى سمعه سواد بن قارب من الجنى كان من أثر استراق السمع ، وفى جزمه بذلك نظر ، والذى يظهر أن ذلك كان من أثر منع الجن من استراق السمع ، ويبين ذلك ما أخرجه المصنف فى الصلاة ويأتى فى تفسير سورة الجن عن ابن عباس « ان النبي ﷺ لما بعث منع الجن من استراق السمع ، فضربوا المشارق والمغارب يبحثون عن سبب ذلك ، حتى رأوا النبي ﷺ يصلى بأصحابه صلاة الفجر » الحديث . (التنبيه الثانى) : لمح المصنف بإيراد هذه القصة فى « باب اسلام عمر » بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه ، فروى أبو نعيم فى « الدلائل » أن أبا جهل « جعل لمن يقتل محمدا مائة ناقة ، قال عمر : فقلت له : يا أبا الحكم آلضمان صحيح ؟ قال : نعم . قال فتقلدت سيفى أريده ، فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه ، فقمت أنظر اليهم ، فاذا صائح يصيح من جوف العجل : يا آل ذريح ، أمر نجيح ، رجل يصيح ، بلسان فصيح . قال عمر : فقلت فى نفسى إن هذا الأمر مايراد به إلا أنا ، قال فدخلت على أختى فاذا عندها سعيد بن زيد ، فذكر القصة فى سبب إسلامه بطولها . وتأمل مافى إيراده حديث سعيد بن زيد الذى بعد هذا - وهو الحديث الخامس - من المناسبة لهذه القصة . قوله (انقض) بنون وقاف ، وللكشميهنى بفاء بدل القاف فى الموضعين ، ولأبى نعيم فى « المستخرج » بالفاء والراء

ومعانيها متقاربة ، والله أعلم . (تنبيه) : جعل ابن إسحق إسلام عمر بعد هجرة الحبشة ، ولم يذكر انشقاق القمر ، فاقتضى صنيع المصنف أنه وقع فى تلك الأيام . وقد ذكر ابن إسحق من وجه آخر أن إسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الأولى

٣٦ - باب انشقاق القمر

٣٨٦٨ - حدّثني عبدُ الله بن عبد الوهاب حدّثنا بِشرُ بن المفضَّل حدّثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انّ أهلَ مكةَ سألوا رسولَ الله ﷺ أن يُرِيَهم آيةً ، فأراهمُ القمرَ شِقّتَين ، حتى رأوا حِراءَ بينهما »

٣٨٦٩ - حدّثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن أبي مَعْمرٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال « انشقّ القمرُ ونحن مع النبيّ ﷺ بِمِنىً فقال : اشهَدوا ، وذهبت فِرقة نحوَ الجبل »

وقال أبو الضُّحى عن مسروقٍ عن عبد الله « انشقّ بمكة »

وتابعَهُ محمدُ بن مسلمٍ عنِ ابن أبي نَجيح عن مجاهدٍ عن أبي مَعمرٍ عن عبدِ الله

٣٨٧٠ - حدّثنا عثمانُ بن صالح حدّثنا بكرُ بن مُضَرَ قال حدّثني جعفرُ بن ربيعةَ عن عِراكِ بن مالك عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ رضيَ الله عنهما « إنّ القمرَ انشقّ على زمانِ رسولِ الله ﷺ »

٣٨٧١ - حدّثنا عمرُ بن حفصٍ حدّثنا أبي حدّثنا الأعمشُ حدّثنا إبراهيمُ عن أبي مَعْمرٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال « انشقّ القمر »

قوله (باب انشقاق القمر) أى فى زمن النبي ﷺ على سبيل المعجزة له ، وقد ترجم بمعنى ذلك فى علامات النبوة . قوله (عن أنس) زاد فى الرواية التى فى علامات النبوة أنه حدثهم . قوله (ان أهل مكة) هذا من مراسيل الصحابة ، لأن أنسا لم يدرك هذه القصة ، وقد جاءت هذه القصة من حديث ابن عباس وهو أيضا ممن لم يشاهدها ، ومن حديث ابن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدوها ، ولم أر فى شيء من طرقه أن ذلك كان عقب سؤال المشركين إلا فى حديث أنس ، فلعله سمعه من النبي ﷺ . ثم وجدت فى بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال ، وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن فى بعض طرقه ما يشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود كما سأذكره ، فأخرج أبو نعيم فى « الدلائل » من وجه ضعيف عن ابن عباس قال « اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ : ان كنت صادقا فشق لنا القمر فرقتين ، فسأل ربه فانشق » . قوله (شقتين) بكسر المعجمة أى

نصفين ، وتقدم فى العلامات من طريق سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذه اللفظة . وأخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى من حديث سعيد عن قتادة بلفظ « فأراهم انشقاق القمر مرتين » وأخرجه من طريق معمر عن قتادة قال بمعنى حديث شيبان . قلت : وهو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ « مرتين » أيضا ، وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحق فى مسنديهما عن عبد الرزاق ، وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ « فرقتين » قال البيهقى : قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه « مرتين » . قلت : لكن اختلف عن كل منهم فى هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم ، ولم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بلفظ « مرتين » إنما فيه « فرقتين أو فلقتين » بالراء أو اللام وكذا فى حديث ابن عمر « فلقتين » وفى حديث جبير بن مطعم « فرقتين » وفى لفظ عنه « فانشق باثنتين » وفى رواية عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الدلائل «فصار قمرين» وفى لفظ «شقتين» وعند الطبرانى من حديثه « حتى رأوا شقيه » ووقع فى نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبى الفضل : وانشق مرتين بالاجماع . ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق فى زمنه ﷺ ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى ، والأول أكثر . ومن الثانى « انشق القمر مرتين » وقد خفى على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين ، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فانه لم يقع إلا مرة واحدة . وقد قال العماد بن كثير : فى الرواية التى فيها « مرتين » نظر ، ولعل قائلها أراد فرقتين . قلت : وهذا الذى لايتجه غيره جمعا بين الروايات . ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور ، ولفظه :

فصار فرقتين فرقة علت　　وفرقة للطود منه نزلت

وذاك مرتين بالاجماع　　والنص والتواتر السماع

فجمع بين قوله « فرقتين » وبين قوله « مرتين » فيمكن أن يتعلق قوله بالاجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد ، مع أن فى نقل الإجماع فى نفس الانشقاق نظراً سيأتى بيانه . **قوله** (حتى رأوا حراء بينهما) أى بين الفرقتين ، وحراء تقدم ضبطه فى بدء الوحى وهو على يسار السائر من مكة إلى منى . **قوله** (عن أبى حمزة) بالمهملة والزاى هو محمد بن ميمون السكرى المروزى **قوله** (عن الأعمش عن إبراهيم) وقع فى رواية السرخسى والكشميهنى فى آخر الباب من وجه آخر عن الأعمش « حدثنا إبراهيم » . **قوله** (عن أبى معمر) هذا هو المحفوظ . ووقع فى رواية سعدان بن يحيى ويحيى بن عيسى الرملى « عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة » أخرجه ابن مردويه ، ولأبى نعيم نحوه من طريق غريبة عن شعبة « عن الأعمش » والمحفوظ عن شعبة كما سيأتى فى التفسير « عن الأعمش عن ابراهيم عن أبى معمر وهو المشهور ، وقد أخرجه مسلم من طريق أخرى عن شعبة « عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر » وسيأتى للمصنف معلقا أن مجاهدا رواه « عن أبى معمر عن ابن مسعود » فالله أعلم هل عند مجاهد فيه اسنادان أو قول من قال ابن عمر وهم من أبى معمر . **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود . **قوله** (انشق القمر ونحن مع النبى ﷺ بمنى) فى رواية مسلم من طريق على بن مسهر عن الأعمش « بينما نحن مع النبى ﷺ بمنى إذ انفلق القمر » وهذا لايعارض قول أنس ان ذلك كان بمكة ، لانه لم يصرح بأن النبى ﷺ كان ليلتئذ بمكة ، وعلى تقدير تصريحه فمنى

من جملة مكة فلا تعارض ، وقد وقع عند الطبرانى من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود قال « انشق القمر بمكة فرأيته فرقتين » وهو محمول على ماذكرته ، وكذا وقع فى غير هذه الرواية ، وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال « انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة » فوضح أن مراده بذكر مكة الاشارة الى أن ذلك وقع قبل الهجرة ، ويجوز أن ذلك وقع وهم ليلتئذ بمنى . قوله (فقال اشهدوا) أى اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة . قوله (وقال أبو الضحى الخ) يحتمل أن يكون معطوفا على قوله « عن ابراهيم » فان أبا الضحى من شيوخ الأعمش فيكون للأعمش فيه إسنادان ، ويحتمل أن يكون معلقا وهو المعتمد ، فقد وصله أبو داود الطيالسى عن أبى عوانة ، ورويناه فى « فوائد أبى طاهر الذهلى » من وجه آخر عن أبى عوانة ، وأخرجه أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق هشيم كلاهما عن مغيرة عن أبى الضحى بهذا الاسناد بلفظ « انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالت كفار قريش : هذا سحر سحركم ابن أبى كبشة ، فانظروا الى السفار ، فان أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق ، قال فما قدم عليهم أحد الا أخبرهم بذلك » لفظ هشيم ، وعند أبى عوانة « انشق القمر بمكة - نحوه وفيه - فان محمداً لايستطيع أن يسحر الناس كلهم » . قوله (وتابعه محمد بن مسلم) هو الطائفى ، وابن أبى نجيح اسمه عبد الله ، واسم أبيه يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة ، ومراده أنه تابع ابراهيم فى روايته عن أبى معمر فى قوله ان ذلك كان بمكة لا فى جميع سياق الحديث ، والجمع بين قول ابن مسعود « تارة بمنى وتارة بمكة » إما باعتبار التعدد إن ثبت ، وإما بالحمل على أنه كان بمنى ، ومن قال كان بمكة لا ينافيه لأن من كان بمنى كان بمكة من غير عكس ، ويؤيده أن الرواية التى فيها بمنى قال فيها « ونحن بمنى » والرواية التى فيها بمكة لم يقل فيها « ونحن » وانما قال « انشق القمر بمكة » يعنى أن الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة ، وبهذا يندفع دعوى الداودى أن بين الخبرين تضاداً ، والله أعلم . وابن أبى نجيح رواه عن مجاهد عن أبى معمر ، وهذه الطريق وصلها عبد الرزاق فى مصنفه ، ومن طريقه البيهقى فى « الدلائل » عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم جميعا عن ابن أبى نجيح بهذا الاسناد بلفظ « رأيت القمر منشقا شقتين : شقة على أبى قبيس وشقة على السويداء » والسويداء بالمهملة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل ، وقول ابن مسعود « على أبى قبيس » يحتمل أن يكون رآه كذلك وهو بمنى كأن يكون على مكان مرتفع بحيث رأى طرف جبل ابى قبيس ، ويحتمل أن يكون القمر استمر منشقا حتى رجع ابن مسعود من منى الى مكة فرآه كذلك وفيه بعد ، والذى يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ، ويؤيد ذلك إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل ، ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع أول طلوعه فان فى بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر ، أو التعبير بأبى قبيس من تغيير بعض الرواة ، لان الغرض ثبوت رؤيته منشقا إحدى الشقتين على جبل والأخرى على جبل آخر ، ولا يغاير ذلك قول الراوى الآخر رأيت الجبل بينهما أى بين الفرقتين لأنه إذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق أنه بينهما ، وأى جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق أنها عليه أيضا ، وسيأتى فى تفسير سورة القمر من وجه آخر عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله « انشق القمر ونحن مع رسول الله ﷺ فقال اشهدوا اشهدوا » وليس فيه تعيين مكان . وأخرجه ابن مردويه من روايه ابن جريج عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله « انشق القمر » قال الله تعالى (اقتربت الساعة وانشق القمر) يقول : كما شققت القمر كذلك أقيم الساعة » . قوله فى حديث ابن عباس (ان القمر انشق على زمان رسول الله ﷺ) هكذا أورده مختصرا ،

وعند أبي نعيم من وجه آخر وانشق القمر فلقتين ، قال ابن مسعود لقد رأيت جبل حراء من بين فلقتى القمر ، وهذا يوافق الرواية الأولى فى ذكر حراء . وقد أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بأن الآيات العلوية لايتهيأ فيها الانخراق والالتئام ، وكذا قالوا فى فتح أبواب السماء ليلة الاسراء إلى غير ذلك من إنكارهم مايكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك ، وجواب هؤلاء إن كانوا كفارا أن يناظروا أولا على ثبوت دين الاسلام ثم يشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين ، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض ألزم التناقض ، ولا سبيل إلى إنكار ماثبت فى القرآن من الانخراق والالتئام فى القيامة فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة لنبي الله ﷺ . وقد أجاب القدماء عن ذلك ، فقال أبو إسحق الزجاج فى « معانى القرآن » : أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفى الملة انشقاق القمر ولا إنكار للعقل فيه ، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه مايشاء كما يكوره يوم البعث ويفنيه ، وأما قول بعضهم : لو وقع لجاء متواترا واشترك أهل الارض فى معرفته ولما اختص بها أهل مكة ، فجوابه أن ذلك وقع ليلا وأكثر الناس نيام والأبواب مغلقة وقل من يراصد السماء إلا النادر ، وقد يقع بالمشاهدة فى العادة أن ينكسف القمر ، وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك فى الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد ، فكذلك الانشقاق كان آية وقعت فى الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ، ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذ كان فى بعض المنازل التى تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم . وقال الخطابى . انشقاق القمر آية عظيمة لايكاد يعدلها شىء من آيات الأنبياء ، وذلك أنه ظهر فى ملكوت السماء خارجا من جملة طباع مافى هذا العالم المركب من الطبائع ، فليس مما يطمع فى الوصول اليه بحيلة ، فلذلك صار البرهان به أظهر : وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء والدواعى متوفرة على رؤية كل غريب ونقل ما لم يعهد ، فلو كان لذلك أصل لخلد فى كتب أهل التسيير والتنجيم ، إذ لايجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره . والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التى ذكروها لأنه شىء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياما ومستكنين بالأبنية ، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان فى ذلك الوقت مشغولا بما يلهيه من سمر وغيره ، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين اليه لايغفلون عنه ، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس ، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه ، ولعل ذلك إنما كان فى قدر اللحظة التى هى مدرك البصر . ثم أبدى حكمة بالغة فى كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شىء منها مبلغ التواتر الذى لانزاع فيه إلا القرآن بما حاصله : إن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك فى إدراكها بالحس ، والنبي ﷺ بعث رحمة فكانت معجزته التى تحدى بها عقلية ، فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ، ولو كان إدراكها عاما لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم . وذكر أبو نعيم فى « الدلائل » نحو ماذكره الخطابى وزاد : ولا سيما إذا وقعت الآية فى بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجتهدون فى إطفاء نور الله . قلت : وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة فى قلة من نقل ذلك من « الصحابة » ، وأما من سأل عن السبب فى كون أهل التنجيم لم يذكروه فجوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه ، وهذا كاف ، فان الحجة فيمن أثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفى ، حتى

أن من وجد عنه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الاثبات . وقال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين . ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى الينا ، ويؤيد ذلك بالآية الكريمة ، فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر. ثم أجاب بنحو جواب الخطابي وقال : وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين ، وأيضا فان زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر اليه ، ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك ، وذلك لان المسافرين في الليل غالبا يكونون سائرين في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك . وقال القرطبي : الموانع من مشاهدة ذلك إذا لم يحصل القصد اليه غير منحصرة ، ويحتمل أن يكون الله صرف جميع أهل الأرض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدته أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات ونقلوها إلى غيرهم اه . وفي كلامه نظر لأن أحدا لم ينقل أن أحدا من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا أنهم رصدوا القمر في تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه ، فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي أبداه القرطبي جيدا ، ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الأرض شيء من ذلك ، فالاقتصار حينئذ على الجواب الذي ذكره الخطابي ومن تبعه أوضح ، والله أعلم . وأما الآية فالمراد بها قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ لكن ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله ﴿ وانشق القمر ﴾ أي سينشق كما قال تعالى ﴿ أتى أمر الله ﴾ أي سيأتي ، والنكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك ، فنزل منزلة الواقع . والذي ذهب اليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ فان ذلك ظاهر في أن المراد بقوله ﴿ وانشق القمر ﴾ وقوع انشقاقه ، لأن الكفار لايقولون ذلك يوم القيامة ، وإذا تبين أن قولهم ذلك انما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر ، ووقع ذلك صريحا في حديث ابن مسعود كما بيناه قبل ، ونقل البيهقي في أوائل البعث والنشور عن الحليمي أن من الناس من يقول : إن المراد بقوله تعالى ﴿ وانشق القمر ﴾ أي سينشق ، قال الحليمي : فان كان كذلك فقد وقع في عصرنا ، فشاهدت الهلال ببخارى في الليلة الثالثة منشقا نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة أربع أو خمس ، ثم اتصلا فصار في شكل أترجة إلى أن غاب . قال : وأخبرني بعض من أثق به أنه شاهد ذلك في ليلة أخرى اه . ولقد عجبت من البيهقي كيف أقر هذا مع إيراده حديث ابن مسعود المصرح بأن المراد بقوله تعالى ﴿ وانشق القمر ﴾ أن ذلك وقع في زمن النبي ﷺ ، فانه ساقه هكذا من طريق ابن مسعود في هذه الآية ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال : لقد انشق على عهد رسول الله ﷺ ، ثم ساق حديث ابن مسعود « لقد مضت آية الدخان والروم والبطشة وانشقاق القمر » وسيأتي الكلام على هذا الحديث الأخير في تفسير سورة الدخان إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب هجرة الحَبَشة

وقالت عائشةُ : قال النبيُّ ﷺ « أُرِيتُ دارَ هجرتِكم ذات نخلٍ بين لابَتَين »

فهاجر من هاجر قِبَلَ المدينة ، ورجعَ مَن كان هاجرَ بأرضِ الحَبَشةِ إلى المدينة

فيه عن أبي موسى وأسماء عن النبيّ ﷺ

٣٨٧٢ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ الجعفيُّ حدَّثنا هِشامٌ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ حدَّثنا عُروةُ بن الزُّبير « انَّ عُبيدَ اللهِ بن عَديٍّ بن الخِيار أخبرَه أنَّ المِسْوَرَ بن مَخْرَمةَ وعبدَ الرحمنِ بن الأسودِ بن عبدِ يغوثَ قالا له : مايمنعُكَ أن تُكلِّمَ خالَكَ عثمانَ في أخيهِ الوَليدِ بن عُقبةَ ، وكان أكثرَ الناسُ فيما فعلَ به . قال عُبيدُ اللهِ : فانتَصَبت لعثمانَ حينَ خَرجَ إلى الصلاةِ فقلت له : إنَّ لي إليكَ حاجةً ، وهيَ نصيحة . فقال : أيها المرء ، أعوذُ باللهِ منك . فانصرفتُ . فلما قَضَيتُ الصلاةَ جَلستُ إلى المِسْوَر وإلى ابن عبد يَغوثَ فحدَّثتُهما بما قلتُ لعثمان وقال لي . فقالا : قد قَضَيتَ الذي كان عليك . فبينما أنا جالسٌ معَهما إذ جاءني رسولُ عثمانَ ، فقالا لي : قدِ ابتَلاكَ الله . فانطلقتُ حتىْ دَخلتُ عليه ، فقال : مانَصيحتُكَ التي ذكرتَ آنفاً ؟ قال فتشهدتُ ثم قلت : إن اللهَ بعثَ محمداً ﷺ وأنزلَ عليه الكتاب ، وكنتَ ممن استجابَ للهِ ورسوله ﷺ وآمنتَ به ، وهاجَرتَ الهجرتَين الأولَيين ، وصَحبتَ رسولَ اللهِ ﷺ ورأيتَ هَدْيَه . وقد أكثرَ الناسُ في شأنِ الوَليدِ ابنِ عقبةَ ، فحقٌّ عليكَ أن تُقيمَ عليهِ الحدَّ . فقال لي : يا ابنَ أخي ، أدركتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال . قلت لا ، ولكن قد خَلَصَ إليَّ مِن علمهِ ما خَلَص إلى العَذراء في سِترها . قال فتشهَّدَ عثمانُ فقال : إنَّ اللهَ قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتابَ ، وكنتُ ممن استجابَ للهِ ورسولهِ ، وآمنتُ بما بُعثَ به محمدٌ ﷺ ، وهاجرتُ الهجرتَين الأولَيَين — كما قلتَ — وصحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ وبايَعتُه . واللهِ ماعَصَيتُه ، ولا غَشَشْتُه حتى توفّاهُ الله . ثم استخلف اللهُ أبا بكرٍ ، فواللهِ ما عصيتُهُ ولا غَشَشْتُه . ثمّ استخلِفَ عمرُ ، فوَاللهِ ماعصيتُهُ ولا غَشَشْته . ثم استُخلِفتُ ، أفليس لي عليكم مثلُ الذي كان لهم عليَّ ؟ قال : بلىْ . قال : فما هذهِ الأحاديثُ التي تبلُغُني عنكم ؟ فأما ماذكرتَ من شأنِ الوَليدِ بن عُقبةَ فسنأخُذُ فيهِ إن شاء اللهُ بالحَق . قال فجَلَدَ الوليدَ أربعين جلدة ، وأمرَ علياً أن يَجلِدَهُ ، وكان هوَ يجلِدُه »

وقال يونسُ وابنُ أخي الزُّهريِّ عنِ الزُّهريِّ « أفليس لي عليكم من الحقّ مثل الذي كان لهم »

قال أبو عبد الله : ﴿ بلاءٌ من ربكم ﴾ ما ابتُليتم به من شدّة . وفي موضع : البلاء الابتلاء والتمحيص ، من بَلَوتهُ ومحَّصتهُ أي استخرجتُ ما عندَه . يبلو : يختبر ، مُبتليكم : مُختبرُكم . وأما قوله ﴿بلاء عظيم﴾ النعَم ، وهي مِن أبلَيتُه ، وتلك من ابتليته

٣٨٧٣ — حدّثني محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيى عن هِشامٍ قال حدثني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان

أمَّ حبيبةَ وأم سلمةَ ذكرَتا كنيسةً رأينَها بالحبشةِ فيها تصاويرُ ، فذكرتا للنبيِّ ﷺ ، فقال : إن أولئكَ إذا كان فيهمُ الرجلُ الصالحُ فماتَ بَنَوا على قبرهِ مسجداً ، وصوَّروا فيه تيكَ الصوَرَ ، أولئكَ شِرارُ الناسِ عندَ اللهِ يومَ القِيامة »

٣٨٧٤ — حدّثنا الحميديُّ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا إسحاقُ بن سعيدٍ السَّعيديُّ عن أبيه عن أمِّ خالد بنت خالدٍ قالت « قَدِمتُ من أرضِ الحبشةِ وأنا جُوَيرية ، فكساني رسولُ اللهِ ﷺ خَمِيصةً لها أعلامٌ ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُ الأعلامَ بيدِهِ ويقول : سَناه سَناه . قال الحميدى : يعنى حسَنٌ حسنٌ »

٣٨٧٥ — حدّثنا يحيىٰ بن حَمّادٍ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبد اللهِ رضى اللهُ عنه قال « كنّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي فيرُدُّ علينا ، فلما رجَعنا من عندِ النَّجاشيِّ سلَّمنا عليه فلم يَردَّ علينا ، فقلنا : يا رسولَ الله ، إنّا كنا نُسلِّمُ عليكَ فتردُّ علينا ، قال : إنَّ في الصلاةِ شُغلاً . فقلتُ لإبراهيمَ : كيفَ تَصنعُ أنت ؟ قال : أردُّ في نفسي »

٣٨٧٦ — حدّثنا محمدُ بن العلاء حدثنا أبو أسامةَ حدَّثنا بُرَيدُ بن عبد اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنه « بَلغَنا مَخرَجُ النبيِّ ﷺ ونحن باليمن ، فركبنا سفينة ، فألقتْنا سفينتُنا إلى النجاشيِّ بالحبشة ، فوافَقنا جعفرَ بن أبي طالبٍ ، فأقمْنا معهُ حتىٰ قدِمْنا ، فوافَقْنا النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ ، فقال النبيُّ ﷺ : لكم أنتم يا أهلَ السفينةِ هِجرَتان »

قوله (باب هجرة الحبشة) أى هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة ، وكان وقوع ذلك مرتين ، وذكر أهل السير أن الأولى كانت فى شهر رجب من سنة خمس من المبعث ، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة ، وقيل وامرأتان وقيل كانوا اثنى عشر رجلا وقيل عشرة ، وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار . وذكر ابن إسحق أن السبب فى ذلك أن النبى ﷺ قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم « ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد ، فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا ، فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أنس قال « أبطأ على رسول الله ﷺ خبرهما ، فقدمت امرأة فقالت له : لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار ، فقال : صحبهما الله ، إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط » . قلت : وبهذا تظهر النكتة فى تصدير البخارى الباب بحديث عثمان ، وقد سرد ابن إسحق أسماءهم ، فأما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وأبو سبرة بن أبى رهم العامرى ، قال ويقال بدله حاطب بن عمرو العامرى ، قال : فهؤلاء العشرة أول من

خرج من المسلمين إلى الحبشة . قال ابن هشام : وبلغنى أنه كان عليهم عثمان بن مظعون ، وأما النسوة فهن رقية بنت النبي ﷺ وسهلة بنت سهل امرأة أبي حذيفة وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة وليلى بنت أبي حثمة امرأة عامر ابن ربيعة ، ووافقه الواقدى فى سردهن وزاد اثنين عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو ، مع انه ذكر فى أول كلامه أنهم كانوا أحد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن إسحق أنه اختلف فى الحادى عشر هل هو أبو سبرة أو حاطب ، وأما ابن مسعود فجزم ابن إسحق بانه إنما كان فى الهجرة الثانية ، ويؤيده ما روى أحمد باسناد حسن عن ابن مسعود قال « بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى الأشعرى » فذكر الحديث . وقد استشكل ذكر أبي موسى فيهم ، لان المذكور فى الصحيح أن أبا موسى خرج من بلاده هو وجماعة قاصدا النبي ﷺ بالمدينة فالقتهم السفينة بأرض الحبشة فحضروا مع جعفر إلى النبي ﷺ بخيبر ، ويمكن الجمع بأن يكون أبو موسى هاجر أولا إلى مكة فأسلم فبعثه النبي ﷺ مع من بعث إلى الحبشة فتوجه إلى بلاد قومه وهم مقابل الحبشة من الجانب الشرقى ، فلما تحقق استقرار النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة هاجر هو ومن أسلم من قومه إلى المدينة فألقتهم السفينة لأجل هيجان الريح إلى الحبشة ، فهذا محتمل ، وفيه جمع بين الأخبار فليعتمد ، والله أعلم . وعلى هذا فقول أبي موسى « بلغنا مخرج النبي ﷺ » أى إلى المدينة ، وليس المراد بلغنا مبعثه ، ويؤيده أنه يبعد كل البعد أن يتأخر علم مبعثه إلى مضى نحو عشرين سنة ، ومع الحمل على مخرجه الى المدينة فلا بد فيه من زيادة استقراره بها وانتصافه ممن عاداه ونحو ذلك ، والا فبعيد أيضا أن يخفى عنهم خبر خروجه الى المدينة ست سنين ، ويحتمل أن إقامة أبي موسى بأرض الحبشة طالت لأجل تأخر جعفر عن الحضور إلى المدينة حتى يأتيه الاذن من النبي ﷺ بالقدوم ، وأما عثمان بن مظعون فذكر فيهم وإن كان مذكورا فى الأولى ، لأن ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل السير ذكروا أن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا ، فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون إلى مكة فلم يجدوا ما أخبروا به من ذلك صحيحا ، فرجعوا ، وسار معهم جماعة إلى الحبشة ، وهى الهجرة الثانية . وسرد ابن إسحق أسماء أهل الهجرة الثانية وهم زيادة على ثمانين رجلا . وقال ابن جرير الطبرى : كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وأبنائهم ، وشك فى عمار بن ياسر هل كان فيهم وبه تتكمل العدة ثلاثة وثمانين ، وقيل إن عدة نسائهم كانت ثمانى عشرة امرأة . **قوله** (وقالت عائشة أريت دار هجرتكم الخ) هذا وقع بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة كما سيأتى بيانه موصولا مطولا فى « باب الهجرة إلى المدينة » . **قوله** فيه (عن أبي موسى وأسماء) أما حديث أبي موسى فسيأتى فى آخر الباب ، وأما حديث أسماء وهى بنت عميس فسيأتى فى غزوة خيبر من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه « بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن ـ فذكر الحديث وفيه ـ ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة ، وقد كانت أسماء هاجرت فيمن هاجر إلى النجاشي » الحديث . ثم ذكر قصة الوليد بن عقبة التى مضت فى مناقب عثمان ، وتقدم شرحها مستوفى بتمامه ، وفيه قوله هنا « أن تكلم خالك » والغرض منها قول عثمان « وهاجرت الهجرتين الاوليين » كما قلت و « الأوليين » بضم الهمزة وتحتانيتين تثنية أولى ، وهو على طريق التغليب بالنسبة إلى هجرة الحبشة فانها كانت أولى وثانية ، وأما الى المدينة فلم تكن إلا واحدة ، ويحتمل أن تكون الأولية بالنسبة إلى أعيان من هاجر فانهم هاجروا متفرقين فتعدد بالنسبة اليهم ، فمن أول من هاجر عثمان . **قوله** (وقال يونس) هو ابن يزيد (وابن أخى

الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (عن الزهري) بالاسناد المذكور . وطريق يونس وصلها المؤلف في مناقب عثمان ، وأما طريق ابن أخي الزهري فوصلها قاسم بن أصبغ في مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر في تمهيده وهو باللفظ الذي علقه المصنف ، وهذا التعليق عن هذين وكذا الذي بعده من التفسير في رواية المستملي وحده . **قوله** (قال أبو عبد الله بلاء من ربكم الخ) وقع في رواية المستملي وحده أيضا ، وأورده هنا لقوله « قد ابتلاك الله » والمراد به الاختبار ، ولهذا قال « هو من بلوته إذا استخرجت ما عنده » واستشهد بقوله نبلو أي نختبر ، ومبتليكم أي مختبركم ، ثم استطرد فقال وأما قوله بلاء من ربكم عظيم أي نعم ، وهو من ابتليته إذا أنعمت عليه ، والأول من ابتليته إذا امتحنته ، وهذا كله كلام أبي عبيدة في « المجاز » فرقه في مواضعه ، وتحرير ذلك أن لفظ البلاء من الاضداد ، يطلق ويراد به النعمة ، ويطلق ويراد به النقمة ، ويطلق أيضا على الاختبار ، ووقع ذلك كله في القرآن كقوله تعالى ﴿ بلاء حسنا ﴾ فهذا من النعمة والعطية ، وقوله ﴿ بلاء عظيم ﴾ فهذا من النقمة ، ويحتمل أن يكون من الاختبار ، وكذلك قوله ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم ﴾ والابتلاء بلفظ الافتعال يراد به النقمة والاختبار أيضا . الحديث الثاني حديث عائشة « ان أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة » الحديث كانت أم سلمة قد هاجرت في الهجرة الأولى إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد كما تقدم بيانه ، وهاجرت أم حبيبة وهي بنت أبي سفيان في الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك ، ويقال إنه قد تنصر ، وتزوجها النبي ﷺ بعده ، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الجنائز . الحديث الثالث حديث أم خالد بنت خالد وهو ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان أبوها ممن هاجر في الهجرة الثانية إلى الحبشة ، وولدت له هناك فسماها أمة وكناها أم خالد ، وأمها أمينة بالتصغير ويقال همينة بالهاء بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية . **قوله** (حدثنا إسحق بن سعيد السعيدي) هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، وجد أبيه سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأصغر هو ابن عم أم خالد المذكورة ، وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود ، وسليمان في الإسناد هو الأعمش . **قوله** (فلما رجعنا من عند النجاشي) قد قدمت من عند أحمد حديث ابن مسعود أنه كان ممن هاجر الى الحبشة في الهجرة الثانية ، وتقدم شرح حديث الباب مستوفى في آخر الصلاة ، وبينت هناك أن رجوع ابن مسعود من الحبشة وقع لما بلغ المسلمين الذين بالحبشة أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة ، فوصل منهم إلى مكة أكثر من ثلاثين رجلا ، وكان وصول ابن مسعود الى المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر ، وظهر بما تقدم من أسماء أهل الهجرة الأولى إلى الحبشة وهم من زعم أن ابن مسعود كان منهم وإنما كان من أهل الهجرة الثانية . الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو الاشعري قال « بلغنا مخرج النبي ﷺ » أي مبعثه . **قوله** (ونحن باليمن) أي من بلاد قومهم . **قوله** (فركبنا سفينة أي لنصل فيها إلى مكة . **قوله** (فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي) كأن الريح هاجت عليهم فما ملكوا أمرهم حتى أوصلتهم بلاد الحبشة . **قوله** في آخر الحديث (فقال النبي ﷺ : لكم أنتم أهل السفينة هجرتان) سيأتي هذا الحديث في غزوة خيبر مطولا ، وفيه البيان بأن هذه الجملة الأخيرة انما هي من حديث أسماء بنت عميس كما أشرت اليه في أول الباب والله أعلم . (تكملة) : أرض الحبشة بالجانب الغربي من بلاد اليمن ومسافتها طويلة جدا ، وهم أجناس ، وجميع فرق السودان يعطون الطاعة لملك الحبشة ، وكان في القديم يلقب بالنجاشي ، وأما اليوم فيقال له الحطي بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة بعدها

تحتانية خفيفة ، ويقال انهم من ولد حبش بن كوش بن حام ، قال ابن دريد : جمع الحبش أحبوش بضم أوله ، وأما قولهم الحبشة فعلى غير القياس ، وقد قالوا أيضا حبشان وقالوا أحبش ، وأصل التحبيش التجميع ، والله أعلم

٣٨ - باب موتِ النجاشيّ

٣٨٧٧ — حدّثنا أبو الربيع حدثنا ابنُ عُيينةَ عن ابنِ جُرَيج عن عطاء عن جابر رضيَ الله عنه « قال النبيُّ ﷺ حينَ مات النجاشي : مات اليوم رجلٌ صالح ، فقوموا فصلوا على أخيكم أصْحَمة »

٣٨٧٨ — حدّثنا عبدُ الأعلى بن حماد حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ حدثنا قتادةُ أن عطاء حدثهم عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضيَ اللهُ عنهما أن نبيَّ الله ﷺ صلّى على النجاشيّ ، فصفَّنا وراءه ، فكنتُ في الصفّ الثاني أو الثالث »

٣٨٧٩ — حدّثني عبدُ الله بن أبي شيبةَ حدثنا يزيدُ بن هارونَ عن سَليم بن حَيّانَ حدثنا سعيدُ بن ميناء عن جابرِ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما « ان النبي ﷺ صلّى على أصْحمةَ النجاشيِّ فكبّرَ عليه أربعا »

تابعه عبدُ الصمد

٣٨٨٠ — حدّثنا زُهَيرُ بن حرب حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا أبي عن صالحٍ عن ابن شهاب قال حدثني أبوسَلمةَ بن عبد الرحمنِ وابنُ المسيَّبِ أن أبا هريرةَ رضيَ الله عنه أخبرَهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ نعى لهمُ النجاشيَّ صاحبَ الحبشةِ في اليوم الذي مات فيه ، وقال : استغفِروا لأخيكم »

٣٨٨١ — وعن صالحٍ عنِ ابن شهاب قال حدثني سعيدُ بن المسيَّب أن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أخبرَهم « ان رسولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بهم في المصلى فصلّى عليه وكبرَ أربعا »

(باب موت النجاشي) تقدم ذكر اسمه واسم أبيه في الجنائز ، وأن النجاشي لقب من ملك الحبشة ، وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء يعني أنها أصلية لا ياء النسب ، وحكى غيره تشديدها أيضا ، وحكى ابن دحية كسر نونه . وذكر موته هنا استطراداً لكون المسلمين هاجروا اليه ، وانما وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند الاكثر ، وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة كما ذكره البيهقي في « دلائل النبوة » وقد استشكل كونه لم يترجم باسلامه وهذا موضعه وترجم بموته ، وانما مات بعد ذلك بزمن طويل ، والجواب أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته ترجم به ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم . **قوله** (فصلوا على أخيكم أصحمة) بمهملتين وزن أربعة ، تقدم ضبطه في كتاب الجنائز وبيان الاختلاف فيه وأنه قيل فيه بالخاء المعجمة . **قوله** في الرواية الثانية (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة . **قوله** في الرواية الثالثة (عن سليم) هو بفتح أوله . **قوله** (تابعه عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث أي ان عبد الصمد تابع يزيد بن هارون في روايته

إياه عن سليم بن حبان ، وقد تقدم بيان من وصله فى كتاب الجنائز . قوله فى حديث أبى هريرة (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (وعن صالح عن ابن شهاب) هو معطوف على الاسناد الموصول . قوله (حدثنى سعيد) هو ابن المسيب ، ووقع فى رواية الكشميهنى وحده « وأبو سلمة بن عبد الرحمن » وهو زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها مسلم فى إسناد هذا الحديث ، وقد تقدم الكلام على مباحث حديثى الباب فى كتاب الجنائز

٣٩ - باب تقاسُم المشركينَ على النبيّ ﷺ

٣٨٨٢ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله قال حدثنى إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهاب عن أبى سلمةَ بن عبدِ الرحمن عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أرادَ حُنَيناً : مَنزِلُنا غداً - إن شاء اللهُ - بخَيفِ بنى كِنانة حيثُ تَقاسَموا على الكُفر »

قوله (باب تقاسم المشركين على النبى ﷺ) كان ذلك أول يوم من المحرم سنة سبع من البعثة وكان النجاشى قد جهز جعفرا ومن معه ، فقدموا والنبى ﷺ بخيبر وذلك فى صفر منها ، فلعله مات بعد أن جهزهم ، وفى « الدلائل » للبيهقى أنه مات قبل الفتح وهو أشبه ، قال ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من أصحاب المغازى : لما رأت قريش أن الصحابة قد نزلوا أرضا أصابوا بها أمانا وأن عمر أسلم وأن الاسلام فشا فى القبائل أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ومنعوه ممن أراد قتله ، فأجابوه إلى ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بنى هاشم والمطلب كتابا أن لا يعاملوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ﷺ ، ففعلوا ذلك ، وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة ، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار ابن قصى فشلت أصابعه ، ويقال إن الذى كتبها النضر بن الحارث ، وقيل طلحة بن أبى طلحة العبدرى ، قال ابن إسحق : فانحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب فكان مع قريش ، وقيل كان ابتداء حصرهم فى المحرم سنة سبع من المبعث ، قال ابن إسحق : فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا ، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم يكن يأتيهم شئ من الاقوات إلا خفية ، حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئا من الصلات ، إلى أن قام فى نقض الصحيفة نفر من أشدهم فى ذلك صنيعا هشام بن عمرو بن الحارث العامرى ، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جده ، فكان يصلهم وهم فى الشعب ، ثم مشى إلى زهير بن أبى أمية وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه فى ذلك فوافقه ، ومشيا جميعا إلى المطعم بن عدى وإلى زمعة بن الأسود فاجتمعوا على ذلك ، فلما جلسوا بالحجر تكلموا فى ذلك وأنكروه وتواطئوا عليه فقال أبو جهل هذا أمر قضى بليل . وفى آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها . وذكر ابن هشام أنهم وجدوا الأرضة قد أكلت جميع مافيها إلا اسم الله تعالى . وأما ابن إسحق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك أن الأرضة لم تدع اسما لله تعالى إلا أكلته ، وبقى مافيها من الظلم والقطيعة ، فالله أعلم . وذكر الواقدى أن خروجهم من الشعب كان فى سنة عشر من المبعث ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات أبو

طالب بعد أن خرجوا بقليل . قال ابن اسحق ومات هو وخديجة فى عام واحد ، فنالت قريش من رسول الله ﷺ مالم تكن تنله فى حياة أبى طالب . ولما لم يثبت عند البخارى شىء من هذه القصة اكتفى بإيراد حديث أبى هريرة لأن فيه دلالة على أصل القصة ، لأن الذى أورده أهل المغازى من ذلك كالشرح لقوله فى الحديث « تقاسموا على الكفر » .

قوله (قال رسول الله ﷺ حين أراد حنينا منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) هكذا أورده مختصرا ، وقد تقدم فى الحج من طريق شعيب عن ابن شهاب الزهرى بهذا الاسناد بلفظ « قال حين أراد قدوم مكة » وهذا لا يعارض ما فى الباب ، لأنه يحمل على أنه قال ذلك حين أراد دخول مكة فى غزوة الفتح ، وفى ذلك القدوم غزا حنينا ، ولكن تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ « قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى : نحن نازلون غدا» الحديث ، وهذا ظاهر فى أنه قاله فى حجة الوداع فيحمل قوله فى رواية الأوزاعى « حين أراد قدوم مكة » أى صادرا من منى إليها لطواف الوداع ، ويحتمل التعدد ، وسيأتى بيان ذلك مع بقية شرح الحديث فى غزوة الفتح من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى

٤٠ - باب قصة أبى طالب

٣٨٨٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن سفيانَ حدَّثنا عبدُ الملك حدثنا عبدُ الله بنُ الحارث حدثنا العباسُ بن عبدِ المطلبِ رضىَ اللهُ عنه « قال للنبىِّ ﷺ : ما أغنيتَ عن عمِّكَ ، فانه كان يَحوطُكَ ويغضبُ لك ، قال : هو فى ضَحْضاح من نار ، ولولا أنا لكان فى الدَّرَكِ الأسفل منَ النار »

[الحديث ٣٨٨٣ - طرفاه فى : ٦٢٠٨ ، ٦٥٧٢]

٣٨٨٤ - حدثنا محمودٌ حدثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنِ ابنِ المسيَّب عن أبيهِ « انَّ أبا طالبٍ لما حضَرَتهُ الوفاةُ دَخلَ عليه النبيُّ ﷺ - وعندَهُ أبو جَهلٍ - فقال : أى عَمِّ ، قل لا إلهَ إلا اللهُ كلمةً أحاجُّ لكَ بها عندَ الله . فقال أبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بن أبى أمية : يا أبا طالب ، تَرغَبُ عن ملةِ عبدِ المطلب ؟ فلم يزالا يَكلمانه حتى قال آخِرَ شىءٍ كلَّمَهم به : على ملةِ عبدِ المطلب . فقال النبيُّ ﷺ : لأستغفرَنَّ لكَ ، مالم أُنهَ عنه . فنزَلَت ﴿ ما كان للنبيِّ والذينَ آمَنوا أن يَستغفِروا للمشركينَ ولو كانوا أُولى قربى مِن بعدِ ماتبينَ لهم أنهم أصحابُ الجحيم ﴾ [١١٣ التوبة] ، ونزلَت ﴿ إنكَ لا تَهدى مَن أحبَبْت ﴾ [٥٦ القصص]

٣٨٨٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدثنا الليثُ حدثنى ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بن خَبّاب عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه « انه سمعَ النبيَّ ﷺ - وذُكِرَ عندَهُ عمهُ فقال : لَعلهُ تنفعُهُ شفاعتى يومَ القيامةِ فيجعَلَ فى ضحضاحٍ من النارِ يَبلُغُ كعبيهِ يَغلى منهُ دِماغهُ »

[الحديث ٣٨٨٥ - طرفه فى : ٦٥٦٤]

قوله (باب قصة أبى طالب) واسمه عند الجميع عبد مناف ، وشذ من قال عمران ، بل هو قول باطل نقله ابن

تيمية فى كتاب الرد على الرافضى أن بعض الروافض زعم أن قوله تعالى ﴿ ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران ﴾ أن آل عمران هم آل أبى طالب وأن اسم أبى طالب عمران واشتهر بكنيته . وكان شقيق عبد الله والد رسول الله ﷺ ، ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته اليه فكفله إلى أن كبر ، واستمر على نصره بعد أن بعث الى أن مات أبو طالب ، وقد ذكرنا أنه مات بعد خروجهم من الشعب ، وذلك فى آخر السنة العاشرة من المبعث ، وكان يذب عن النبى ﷺ ويرد عنه كل من يؤذيه ، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه . وقد تقدم قريبا حديث ابن مسعود « وأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه » وأخباره فى حياطته والذب عنه معروفة مشهورة ، ومما اشتهر من شعره فى ذلك قوله :

والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى أوسد فى التراب دفينا

وقوله : كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما نقاتل حوله ونناضل

وقد تقدم شىء من هذه القصيدة فى كتاب الاستسقاء ، وحديث ابن عباس فى هذا الباب يشهد لذلك . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول ، **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثورى ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، والعباس عم جده . **قوله** (ما أغنيت عن عمك) يعنى أبا طالب . **قوله** (كان يحوطك) بضم الحاء المهملة من الحياطة وهى المراعاة ، وفيه تلميح الى ماذكره ابن إسحق قال « ثم إن خديجة وأبا طالب هلكا فى عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكانت خديجة له وزيرة صدق على الاسلام يسكن اليها ، وكان أبو طالب له عضدا وناصرا على قومه ، فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تطمع به فى حياة أبى طالب ، حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على رأسه ترابا : فحدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال : فدخل رسول الله ﷺ بيته يقول مانالتنى قريش شيئا أكرهه حتى مات أبو طالب » . **قوله** (ويغضب لك) يشير إلى ما كان يرد به عنه من قول وفعل . **قوله** (هو فى ضحضاح) بمعجمتين ومهملتين هو استعارة ، فان الضحضاح من الماء مايبلغ الكعب ، ويقال أيضا لما قرب من الماء وهو ضد الغمرة ، والمعنى أنه خفف عنه العذاب . وقد ذكر فى حديث أبى سعيد ثالث أحاديث الباب أنه « يجعل فى ضحضاح يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه » . ووقع فى حديث ابن عباس عند مسلم « ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه » ولأحمد من حديث أبى هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب ، وللبزار من حديث جابر « قيل للنبى ﷺ هل نفعت أبا طالب ؟ قال : أخرجته من النار إلى ضحضاح منها » ، وسيأتى فى أواخر الرقاق من حديث النعمان بن بشير نحوه وفى آخره « كما يغلى المرجل بالقمقم » والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم الإناء الذى يغلى فيه الماء وغيره ، والقمقم بضم القافين وسكون الميم الأولى معروف وهو الذى يسخن فيه الماء . قال ابن الاثير : كذا وقع « كما يغلى المرجل بالقمقم » وفيه نظر . ووقع فى نسخة « كما يغلى المرجل والقمقم » وهذا أوضح إن ساعدته الرواية ، انتهى . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى مع ، وقيل القمقم هو البسر كانوا يغلونه على النار استعجالا لنضجه فإن ثبت هذا زال الاشكال . (تنبيه) : فى سؤال العباس عن حال أبى طالب مايدل على ضعف ما أخرجه ابن إسحق من حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم « ان أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبى ﷺ أن يقول لا إله إلا الله فأبى ، قال فنظر العباس اليه وهو يحرك شفتيه فأصغى اليه فقال :

يا ابن أخي ، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها ، وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحا لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه فضلا عن أنه لايصح . وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال « لما مات أبو طالب قلت : يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره . قلت : إنه مات مشركا ، فقال : اذهب فواره » الحديث . ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء ، وبالله التوفيق . وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الاصابة . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان . **قوله** (عن أبيه) هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي أي ابن أبي وهب المخزومي . **قوله** (ان أبا طالب لما حضرته الوفاة) أي قبل أن يدخل في الغرغرة . **قوله** (أحاج) بتشديد الجيم وأصله أحاجج ، وقد تقدم في أواخر الجنائز بلفظ « أشهد لك بها عند الله » وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم من امتناع أبي طالب من الشهادة في تلك الحالة أنه ظن أن ذلك لاينفعه لوقوعه عند الموت أو لكونه لم يتمكن من سائر الأعمال كالصلاة وغيرها ، فلذلك ذكر له المحاججة . وأما لفظ الشهادة فيحتمل أن يكون ظن أن ذلك لاينفعه إذ لم يحضره حينئذ أحد من المؤمنين مع النبي ﷺ ، فطيب قلبه بأن يشهد له بها فينفعه . وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند أحمد « فقال أبو طالب : لولا أن تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه إلا جزع الموت لأقررت بها عينك » وأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس نحوه . **قوله** (وعبد الله بن أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهو أخو أم سلمة التي تزوجها النبي ﷺ بعد ذلك ، وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في تلك السنة في غزاة حنين . **قوله** (على ملة عبد المطلب) خبر مبتدأ محذوف ، أي هو . وثبت كذلك في طريق أخرى . **قوله** (فنزلت : ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم . ونزلت إنك لاتهدي من أحببت) أما نزول هذه الآية الثانية فواضح في قصة أبي طالب ، وأما نزول التي قبلها ففيه نظر ، ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة ، وهي عامة في حقه وفي حق غيره ، ويوضح ذلك ماسيأتي في التفسير بلفظ « فأنزل الله بعد ذلك ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ﴾ الآية . وأنزل في أبي طالب ﴿ انك لاتهدي من أحببت ﴾ ولأحمد من طريق أبي حازم عن أبي هريرة في قصة أبي طالب « قال فأنزل الله ﴿ إنك لاتهدي من أحببت ﴾ وهذا كله ظاهر في أنه مات على غير الاسلام . ويضعف ماذكره السهيلي أنه رأى في بعض كتب المسعودي[1] أنه أسلم ، لأن مثل ذلك لايعارض مافي الصحيح . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثني ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، وهو المراد بقوله في الرواية الثانية « عن يزيد بهذا » أي الاسناد والمتن إلا مانبه عليه . **قوله** (عن عبد الله بن خباب) أي المدني الأنصاري مولاهم ، وكان من ثقات المدنيين ، ولم أر له رواية عن غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وروى عنه جماعة من التابعين من أقرانه ومن بعده . **قوله** (وذكر عنده عمه) زاد في رواية أخرى عن ابن الهاد الآتية في الرقاق « أبو طالب » ويؤخذ من الحديث الأول أن الذاكر هو العباس بن عبد المطلب لأنه الذي سأل عن ذلك . **قوله** (يبلغ كعبيه) قال السهيلي : الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعا لرسول الله ﷺ بجملته ، إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه ، فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه ، كذا قال ، ولا يخلو عن نظر .

---

(١) المسعودي المؤرخ شيعي قح من دعاتهم

قوله (يغلى منه دماغه) وفى الرواية التى تليها « يغلى منه أم دماغه » قال الداودى : المراد أم رأسه ، وأطلق على الرأس الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره . ووقع فى رواية ابن إسحق « يغلى منه دماغه حتى يسيل على قدميه» وفى الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته ، وأن التوبة مقبولة ولو فى شدة مرض الموت ، حتى يصل إلى المعاينة فلا يقبل ، لقوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ ، وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجب ما قبله ، وأن عذاب الكفار متفاوت ، والنفع الذى حصل لأبى طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ . وإنما عرض النبي ﷺ عليه أن يقول لا إله إلا الله ولم يقل فيها محمد رسول الله لأن الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة ، ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله ولكن لا يقر بتوحيد الله ، ولهذا قال فى الأبيات النونية :

ودعوتنى وعلمت أنك صادق ولقد صدقت وكنت قبل أمينا

فاقتصر على أمره له بقول لا إله إلا الله ، فإذا أقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة . (تكملة) : من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي ﷺ أربعة : لم يسلم منهم اثنان . وأسلم اثنان . وكان اسم من لم يسلم ينافى أسامى المسلمين ، وهما أبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى ، بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس

٤١ - باب حديث الإسراء ، وقولِ الله تعالى

﴿ سُبحانَ الذى أَسرَى بِعبدِهِ ليلاً مِنَ المسجدِ الحرامِ الى المسجدِ الأقصى ﴾

٣٨٨٦ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ حدثنى أبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمنِ « سمعتُ جابرَ بن عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : لما كذَّبنى قريش قمتُ فى الحِجر فجلى اللهُ لى بيتَ المقدسِ ، فطفقتُ أخبرُهم عن آياته ، وأنا أنظرُ إليه »

[الحديث ٣٨٨٦ - طرفه فى ٤٧١٠]

قوله (حديث الاسراء ، وقول الله تعالى : سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) سيأتى البحث فى لفظ ﴿أسرى﴾ فى تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى . قال ابن دحية : جنح البخارى إلى أن ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج ، لأنه أفرد لكل منهما ترجمة . قلت : ولا دلالة فى ذلك على التغاير عنده ، بل كلامه فى أول الصلاة ظاهر فى اتحادهما ، وذلك أنه ترجم « باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء » والصلاة إنما فرضت فى المعراج ، فدل على اتحادهما عنده ، وإنما أفرد كلا منهما بترجمة لأن كلا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معا ، وقد روى كعب الأحبار أن باب السماء الذى يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس ، فأخذ منه بعض العلماء أن الحكمة فى الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج ليحصل العروج مستويا من غير تعويج ، وفيه نظر ، لورود أن

فى كل سماء بيتا معمورا ، وأن الذى فى السماء الدنيا حيال الكعبة ، وكان المناسب أن يصعد من مكة ليصل الى البيت المعمور بغير تعويج ، لأنه صعد من سماء الى سماء الى البيت المعمور ، وقد ذكر غيره مناسبات أخرى ضعيفة فقيل الحكمة فى ذلك أن يجمع ﷺ فى تلك الليلة بين رؤية القبلتين ، أو لأن بيت المقدس كان هجرة غالب الانبياء قبله فحصل له الرحيل اليه فى الجملة ليجمع بين أشتات الفضائل ، أو لانه محل الحشر وغالب ما اتفق له فى تلك الليلة يناسب الأحوال الأخروية ، فكان المعراج منه أليق بذلك ، أو للتفاؤل بحصول أنواع التقديس له حسا ومعنى ، أو ليجتمع بالأنبياء جملة كما سيأتى بيانه ، وسيأتى مناسبة أخرى للشيخ ابن أبى جمرة قريبا ، والعلم عند الله . وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة : فمنهم من ذهب الى أن الإسراء والمعراج وقعا فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسد النبى ﷺ وروحه بعد المبعث ، والى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ، ولا ينبغى العدول عن ذلك إذ ليس فى العقل مايحيله حتى يحتاج الى تأويل ، نعم جاء فى بعض الأخبار مايخالف بعض ذلك ، فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم الى أن ذلك كله وقع مرتين مرة فى المنام توطئة وتمهيدا ، ومرة ثانية فى اليقظة كما وقع نظير ذلك فى ابتداء مجيء الملك بالوحى ، فقد قدمت فى أول الكتاب ماذكره ابن ميسرة التابعى الكبير وغيره أن ذلك وقع فى المنام ، وأنهم جمعوا بينه وبين حديث عائشة بأن ذلك وقع مرتين ، وإلى هذا ذهب المهلب شارح البخارى وحكاه عن طائفة وأبو نصر بن القشيرى ومن قبلهم أبو سعيد فى « شرف المصطفى » قال : كان للنبى ﷺ معاريج ، منها ما كان فى اليقظة ومنها ما كان فى المنام ، وحكاه السهيلى عن ابن العربى واختاره ، وجوز بعض قائلى ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل المبعث لأجل قول شريك فى روايته عن أنس « وذلك قبل أن يوحى اليه » وقد قدمت فى آخر صفة النبى ﷺ بيان مايرتفع به الاشكال ولا يحتاج معه إلى هذا التأويل ، ويأتى بقية شرحه فى الكلام على حديث شريك ، وبيان ماخالفه فيه غيره من الرواة والجواب عن ذلك وشرحه مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . وقال بعض المتأخرين : كانت قصة الاسراء فى ليلة المعراج فى ليلة ، متمسكا بما ورد فى حديث أنس من رواية شريك من ترك ذكر الاسراء ، وكذا فى ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ، ولكن ذلك لايستلزم التعدد بل هو محمول على أن بعض الرواة ذكر مالم يذكره الآخر كما سنبينه . وذهب بعضهم إلى أن الإسراء كان فى اليقظة والمعراج كان فى المنام ، أو أن الاختلاف فى كونه يقظة أو مناما خاص بالمعراج لا بالاسراء ، ولذلك لما أخبر به قريشا كذبوه فى الإسراء واستبعدوا وقوعه ولم يتعرضوا للمعراج ، وأيضا فان الله سبحانه وتعالى قال ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى ﴾ فلو وقع المعراج فى اليقظة لكان ذلك أبلغ فى الذكر ، فلما لم يقع ذكره فى هذا الموضع مع كون شأنه أعجب وأمره أغرب من الاسراء بكثير دل على أنه كان مناما ، وأما الإسراء فلو كان مناما لما كذبوه ولا استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لآحاد الناس ، وقيل كان الإسراء مرتين فى اليقظة فالاولى رجع من بيت المقدس وفى صبيحته أخبر قريشا بما وقع ، والثانية أسرى به إلى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته إلى السماء إلى آخر ماوقع ، ولم يقع لقريش فى ذلك اعتراض لأن ذلك عندهم من جنس قوله ان الملك يأتيه من السماء فى أسرع من طرفة عين ، وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة ، لكنهم عاندوا فى ذلك واستمروا على تكذيبه فيه ، بخلاف إخباره أنه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع ،

فانهم صرحوا بتكذيبه فيه فطلبوا منه نعت بيت المقدس لمعرفتهم به وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك فأمكنهم استعلام صدقه فى ذلك بخلاف المعراج ، ويؤيد وقوع المعراج عقب الاسراء فى ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم ، ففى أوله « أتيت بالبراق فركبت حتى أتيت بيت المقدس » فذكر القصة إلى أن قال « ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا » وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند ابن إسحق « فلما فرغت مما كان فى بيت المقدس أتى بالمعراج » فذكر الحديث ، ووقع فى أول حديث مالك بن صعصعة أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به فذكر الحديث ، فهو وإن لم يذكر فيه الإسراء الى بيت المقدس فقد أشار اليه وصرح به فى روايته فهو المعتمد . واحتج من زعم أن الإسراء وقع مفردا بما أخرجه البزار والطبرانى وصححه البيهقى فى « الدلائل » من حديث شداد بن أوس قال « قلنا يا رسول الله كيف أسرى بك ؟ قال : صليت صلاة العتمة بمكة فأتانى جبريل بداية » فذكر الحديث فى مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه ، قال « ثم انصرف بى ، فمررنا بعير لقريش بمكان كذا » فذكره قال « ثم أتيت أصحابى قبل الصبح بمكة » وفى حديث أم هانىء عند ابن إسحق وأبى يعلى نحو ما فى حديث أبى سعيد هذا ، فان ثبت أن المعراج كان مناما على ظاهر رواية شريك عن أنس فينتظم من ذلك أن الاسراء وقع مرتين : مرة على انفراده ومرة مضموما اليه المعراج وكلاهما فى اليقظة ، والمعراج وقع مرتين مرة فى المنام على انفراده توطئة وتمهيدا ، ومرة فى اليقظة مضموما إلى الاسراء . وأما كونه قبل البعث فلا يثبت ، ويأتى تأويل ماوقع فى رواية شريك ان شاء الله تعالى . وجنح الإمام أبو شامة الى وقوع المعراج مراراً ، واستند الى ما أخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق أبى عمران الجونى عن أنس رفعه قال « بينا انا جالس اذ جاء جبريل فوكز بين كتفى ، فقمنا الى شجرة فيها مثل وكرى الطائر ، فقعدت فى أحدهما وقعد جبريل فى الآخر ، فارتفعت حتى سدت الخافقين » الحديث وفيه « ففتح لى باب من السماء ، ورأيت النور الأعظم ، وإذا دونه حجاب رفرف الدر والياقوت » ورجاله لا بأس بهم ، الا أن الدارقطنى ذكر له علة تقتضى إرساله ، وعلى كل حال فهى قصة أخرى الظاهر أنها وقعت بالمدينة ، ولا بعد فى وقوع أمثالها ، وإنما المستبعد وقوع التعدد فى قصة المعراج التى وقع فيها سؤاله عن كل نبى وسؤال أهل كل باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد ذلك فى اليقظة لا يتجه ، فيتعين رد بعض الروايات المختلفة إلى بعض أو الترجيح إلا أنه لا بعد فى جميع وقوع ذلك فى المنام توطئة ثم وقوعه فى اليقظة على وفقه كما قدمته . ومن المستغرب قول ابن عبد السلام فى تفسيره : كان الاسراء فى النوم واليقظة ، ووقع بمكة والمدينة . فان كان يريد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق اللف والنشر غير المرتب فيحتمل ويكون الإسراء الذى اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلوات فى اليقظة بمكة والآخر فى المنام بالمدينة ، وينبغى أن يزاد فيه أن الاسراء فى المنام تكرر بالمدينة النبوية ، وفى الصحيح حديث سمرة الطويل الماضى فى الجنائز ، وفى غيره حديث عبد الرحمن بن سمرة الطويل ، وفى الصحيح حديث ابن عباس فى رؤياه الأنبياء ، وحديث ابن عمر فى ذلك وغير ذلك ، والله أعلم . قوله (سبحان) أصلها التنزيه وتطلق فى موضع التعجب ، فعلى الأول المعنى تنزه الله عن أن يكون رسوله كذابا ، وعلى الثانى عجب الله عباده بما أنعم به على رسوله ، ويحتمل أن تكون بمعنى الأمر أى سبحوا الذى أسرى . قوله (أسرى) مأخوذ من السرى وهو سير الليل ، تقول أسرى وسرى اذا سار ليلا بمعنى ، هذا قول الأكثر ، وقال الحوفى : اسرى سار ليلا ، وسرى سار نهارا ، وقيل أسرى سار من أول الليل ، وسرى سار من آخره وهذا أقرب . والمراد بقوله « أسرى

بعبده » أي جعل البراق يسري به كما يقال أمضيت كذا أي جعلته يمضي ، وحذف المفعول لدلالة السياق عليه ولأن المراد ذكر المسرى به لا ذكر الدابة ، والمراد بقوله « بعبده » محمد عليه الصلاة والسلام اتفاقا والضمير لله تعالى والاضافة للتشريف ، وقوله « ليلا » ظرف للاسراء وهو للتأكيد ، وفائدته رفع توهم المجاز لأنه قد يطلق على سير النهار أيضا ، ويقال بل هو اشارة إلى أن ذلك وقع في بعض الليل لا في جميعه ، والعرب تقول سرى فلان ليلا اذا سار بعضه ، وسرى ليلة إذا سار جميعها ، ولا يقال أسرى ليلا إلا اذا وقع سيره في أثناء الليل ، واذا وقع في أوله يقال أدلج ومن هذا قوله تعالى في قصة موسى وبني اسرائيل (فأسر بعبادي ليلا) أي من وسط الليل .

قوله (سمعت جابر بن عبد الله) كذا في رواية الزهري عن أبي سلمة وخالفه عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة فقال « عن أبي هريرة » أخرجه مسلم ، وهو محمول على أن لأبي سلمة فيه شيخين لأن في رواية عبد الله بن الفضل زيادة ليست في رواية الزهري . قوله (لما كذبني) في رواية الكشميهني « كذبتني » بزيادة مثناة وكلاهما جائز ، وقد وقع بيان ذلك في طرق أخرى : فروى البيهقي في « الدلائل » من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال « افتتن ناس كثير - يعني عقب الاسراء - فجاء ناس الى أبي بكر فذكروا له فقال : أشهد أنه صادق ، فقالوا : وتصدقه بأنه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة ؟ قال نعم ، اني أصدقه بأبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق » قال سمعت جابرا يقول فذكر الحديث ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبزار باسناد حسن قال « قال رسول الله ﷺ : لما كان ليلة أسري بي وأصبحت بمكة مر بي عدو الله أبو جهل فقال : هل كان من شيء ؟ قال رسول الله ﷺ : اني أسري بي الليلة إلى بيت المقدس ، قال : ثم أصبحت بين أظهرنا ؟ قال : نعم ، قال فان دعوت قومك أتحدثهم بذلك ؟ قال : نعم . قال : يامعشر بني كعب بن لؤي . قال فانفضت اليه المجالس حتى جاءوا اليهما فقال : حدث قومك بما حدثتني ، فحدثتهم ، قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجبا ، قالوا وتستطيع أن تنعت لنا المسجد » الحديث . ووقع في غير هذه الرواية بيان مارآه ليلة الإسراء ، فمن ذلك ماوقع عند النسائي من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ : أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل » الحديث وفيه « فركبت ومعي جبريل ، فسرت فقال : انزل فصل ، ففعلت ، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بطيبة واليها المهاجرة » يعني بفتح الجيم ، ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزار والطبراني أنه « أول ما أسري به مر بأرض ذات نخل ، فقال له جبريل انزل فصلّ ، فنزل فصلى ، فقال : صليت بيثرب » ثم قال في روايته « ثم قال : انزل فصل مثل الأول ، قال : صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم قال : انزل - فذكر مثله - قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى » وقال في رواية شداد بعد قوله يثرب « ثم مر بأرض بيضاء فقال : انزل فصل ، فقال : صليت بمدين » وفيه أنه دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد ، وفيه أنه مر في رجوعه بعير لقريش فسلم عليهم فقال بعضهم : هذا صوت محمد ، وفيه أنه أعلمهم بذلك وأن عيرهم تقدم في يوم كذا ، فقدمت الظهر يقدمهم الجمل الذي وصفه ، وزاد في رواية يزيد بن أبي مالك « ثم دخلت بيت المقدس ، فجمع لي الانبياء ، فقدمني جبريل حتى أممتهم » وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس عند البيهقي في « الدلائل » أنه مر بشيء يدعوه متنحيا عن الطريق ، فقال له جبريل : سر ، وأنه مر على عجوز فقال : ماهذه ؟ فقال سر ، وأنه مر بجماعة فسلموا فقال له جبريل اردد عليهم وفي آخره فقال له : الذي دعاك إبليس ، والعجوز الدنيا ، والذين سلموا

إبراهيم وموسى وعيسى . وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى والبزار أنه « مر بقوم يزرعون ويحصدون ، كلما حصدوا عاد كما كان ، قال جبريل : هؤلاء المجاهدون . ومر بقوم ترضخ رءوسهم بالصخر كلما رضخت عادت ، قال : هؤلاء الذين تثاقل رءوسهم عن الصلاة . ومر بقوم على عوراتهم رقاع يسرحون كالانعام ، قال : هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة . ومر بقوم يأكلون لحما نيئا خبيثا ويدعون لحما نضيجا طيبا قال : هؤلاء الزناة . ومر برجل جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها ثم هو يضم اليها غيرها ، قال : هذا الذى عنده الأمانة لا يؤديها وهو يطلب أخرى . ومر بقوم تقرض ألسنتهم وشفاههم ، كلما قرضت عادت قال : هؤلاء خطباء الفتنة . ومر بثور عظيم يخرج من ثقب صغير يريد أن يرجع فلا يستطيع ، قال : هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم فيريد أن يردها فلا يستطيع » وفى حديث أبى هريرة عند البزار والحاكم أنه صلى ببيت المقدس مع الملائكة وأنه أتى هناك بأرواح الانبياء فأثنوا على الله ، وفيه قول ابراهيم « لقد فضلكم محمد » وفى رواية عبد الرحمن بن هاشم عن أنس « ثم بعث له آدم فمن دونه فأمهم تلك الليلة » أخرجه الطبرانى . وعند مسلم من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه « ثم حانت الصلاة فأممتهم » وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى فى الأوسط « ثم أقيمت الصلاة فتدافعوا حتى قدموا محمدا » وفيه « ثم مر بقوم بطونهم أمثال البيوت ، كلما نهض أحدهم خر ، وأن جبريل قال له : هم آكلو الربا . وأنه مر بقوم مشافرهم كالابل يلتقمون حجرا فيخرج من أسافلهم ، وأن جبريل قال له : هؤلاء أكلة أموال اليتامى . **قوله** (فجلى الله لى بيت المقدس) قيل معناه كشف الحجب بينى وبينه حتى رأيته ، ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم المشار اليها « قال فسألونى عن أشياء لم أثبتها ، فكربت كربا لم أكرب مثله قط ، فرفع الله لى بيت المقدس أنظر اليه ، ما يسألونى عن شىء إلا نبأتهم به » ويحتمل أن يريد أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد ، وفى حديث ابن عباس المذكور « فجىء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه » وهذا أبلغ فى المعجزة ، ولا استحالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس فى طرفة عين لسليمان ، وهو يقتضى أنه أزيل من مكانه حتى أحضر اليه ، وما ذاك فى قدرة الله بعزيز . ووقع فى حديث أم هانئ عند ابن سعد « فخيل لى بيت المقدس ، فطفقت أخبرهم عن آياته » فان لم يكن مغيرا من قوله « فجلى » وكان ثابتا احتمل أن يكون المراد أنه مثل قريبا منه ، كما تقدم نظيره فى حديث « أريت الجنة والنار » وتأول قوله « جىء بالمسجد» أى جىء بمثاله والله أعلم . ووقع فى حديث شداد بن أوس عند البزار والطبرانى ما يؤيد الاحتمال الأول ففيه « ثم مررت بعير لقريش - فذكر القصة - ثم أتيت أصحابى بمكة قبل الصبح ، فأتانى أبو بكر فقال : أين كنت الليلة ؟ فقال : إنى أتيت بيت المقدس ، فقال : إنه مسيرة شهر فصفه لى . قال ففتح لى شراك كأنى أنظر اليه لا يسألنى عن شىء إلا أنبأته عنه » وفى حديث أم هانئ أيضا انهم « قالوا له كم للمسجد باب ؟ قال : ولم أكن عددتها ، فجعلت أنظر اليه وأعدها بابا بابا » وفيه عند أبى يعلى أن الذى سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدى والد جبير بن مطعم ، وفيه من الزيادة « فقال رجل من القوم : هل مررت بابل لنا فى مكان كذا وكذا ؟ قال : نعم والله ، قد وجدتهم قد أضلوا بعيرا لهم فهم فى طلبه ، ومررت بابل بنى فلان انكسرت لهم ناقة حمراء ، قالوا فأخبرنا عن عدتها وما فيها من الرعاة ، قال : كنت عن عدتها مشغولا ، فقام فأتى الابل فعدها وعلم ما فيها من الرعاء ثم أتى قريشا فقال : هى كذا وكذا ، وفيها من الرعاء فلان وفلان » فكان كما قال» . قال الشيخ أبو محمد بن أبى

جرة: الحكمة فى الاسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعاندة من يريد إخماده، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلا إلى البيان والايضاح، فلما ذكر أنه أسرى به إلى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الاسراء إلى بيت المقدس فى ليلة، وإذا صح خبره فى ذلك لزم تصديقه فى بقية ماذكره، فكان ذلك زيادة فى إيمان المؤمن، وزيادة فى شقاء الجاحد والمعاند، انتهى ملخصا

٤٢ – باب المعراج

٣٨٨٧ - **حدثنا** هُدبةُ بن خالدٍ حدَّثنا همّامُ بن يحيى حدَّثنا قتادةُ عن أنسِ بن مالكٍ عن مالكِ بن صعصعةَ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ حدَّثه عن ليلةِ أُسريَ: قال: بينما أنا في الحَطيمِ - وربَّما قال في الحِجر - مضطجعاً، إذ أتاني آتٍ فقَدَّ - قال وسمعته يقول: فشقَّ - مابين هٰذهِ إلى هٰذه. فقلتُ للجارودِ وهوَ إلى جَنبي: مايَعني به؟ قال: من ثُغرةِ نحرِهِ إلى شِعرته - وسمعتهُ يقول من قَصِّهِ إلى شِعرته - فاستخرج قلبي، ثمَّ أُتيتُ بطَستٍ من ذَهبٍ مملوءةٍ إيماناً، فغُسِلَ قلبي، ثم حُشيَ، ثمَّ أُعيدَ، ثمَّ أُتيتُ بدابَّةٍ دُونَ البَغلِ وفوقَ الحمار أبيضَ. - فقال له الجارودُ: هوَ البُراقُ يا أبا حمزةَ؟ قال أنسٌ: نعم - يَضَعُ خَطوَهُ عندَ أقصى طرْفِهِ، فَحُملتُ عليه، فانطلَقَ بي جبريلُ حتى أتى السماءَ الدُّنيا فاستفتَح، فقيل: مَن هٰذا؟ قال: جبريل. قيلَ: ومَن معك؟ قال: محمد. قيلَ: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعم. قيل: مَرحباً به، فنِعمَ المجيءُ جاء. ففَتَح. فلما خَلَصتُ فإذا فيها آدمُ، فقال: هٰذا أبوكَ آدمُ، فسلِّمْ عليه. فسلمتُ عليه، فرَدَّ السلامَ ثم قال: مَرحباً بالابنِ الصالح والنبيِّ الصالح. ثم صَعِدَ بي حتى أتى السماءَ الثانيةَ فاستفتحَ، قيل: مَن هذا؟ قال: جبريلُ، قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعم. قيل: مَرحباً بهِ، فنِعمَ المجيءُ جاء. ففَتَح. فلما خَلَصتُ إذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة. قال: هذا يحيى وعيسى فسلِّمْ عليهما، فسلمتُ، فردَّا، ثم قالا: مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. ثمَّ صعِد بي إلى السماءِ الثالثة فاستَفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعم. قيل: مَرحباً به فنعمَ المجيء جاء. ففُتِح، فلما خَلَصتُ إذا يوسُف، قال: هذا يوسُف فسلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ ثمَّ قال: مَرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. ثم صعِدَ بي حتى أتى السماءَ الرابعة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَن معك؟ قال: محمد. قيل: أوَ قد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعمَ المجيءُ جاء. ففتح. فلما خَلَصتُ فإذا إدريس، قال: هذا إدريسُ فسلِّم عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ ثم قال: مَرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. ثم صعِدَ بي حتى أتى السماءَ الخامسة فاستَفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل.

قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ﷺ ، قيل : وقد أُرسِلَ إليه ؟ قال : نعم . قيل : مرحباً به فنعمَ المجيء جاء . فلما خَلصتُ فاذا هارونُ . قال : هذا هارونُ فسلِّمْ عليه ، فسلمتُ عليه ، فردَّ ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح . ثم صعِدَ بي حتى أتى السماء السادسة فاستَفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : من معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسِلَ اليه ؟ قال : نعم . قال : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء . فلما خَلصتُ فاذا موسى ، قال : هذا موسى فسلِّمْ عليه ، فسلمتُ عليه ، فردَّ ثمَّ قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح . فلما تجاوَزتُ بكى . قيل له : ما يُبكيك ؟ قال : أبكي لأنَّ غُلاماً بُعثَ بعدي يدخُلُ الجنةَ من أمّتهِ أكثرُ ممن يدخُلها من أمّتي . ثم صَعِدَ بي إلى السماء السابعة ، فاستَفتحَ جبريل، قيل : مَن هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعثَ إليه ؟ قال : نعم . قال : مرحباً به ، ونعمَ المجيء جاء . فلما خَلصتُ فاذا إبراهيم ، قال : هذا أبوك فسلِّمْ عليه . قال فسلمتُ عليه ، فردَّ السلام ، ثمَّ قال : مرحباً بالابنِ الصالح والنبيِّ الصالح . ثم رُفِعَت لي سِدرةُ المنتهى ، فاذا نَبِقُها مثلُ قِلالِ هَجَر ، وإذا وَرَقُها مثلُ آذانِ الفِيَلة . قال : هذه سِدرة المنتهى ، وإذا أربعةُ أنهارٍ : نهرانِ باطنان ، ونهرانِ ظاهران . فقلتُ : ما هذانِ ياجبريل ؟ قال : أما الباطنان فنهرانِ في الجنة ، وأما الظاهرانِ فالنيلُ والفُرات . ثم رُفعَ لي البيتُ المعمور . ثمَّ أُتيتُ باناء من خَمر وإناء من لَبَن وإناء من عَسل ، فأخذتُ اللبَن ، فقال : هيَ الفِطرةُ التي أنت عليها وأمَّتُك . ثمَّ فُرِضت عليَّ الصلاةُ خمسينَ صلاةً كلَّ يوم ، فرجَعْتُ فمرَرْتُ على موسى ، فقال : بما أُمِرت ؟ قال : أُمِرتُ بخمسينَ صلاةً كل يوم . قال : إن أمتكَ لا تَستطيعُ خمسينَ صلاةً كل يوم ، وإني والله قد جربتُ الناسَ قبلك ، وعالجتُ بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجعْ إلى ربِّك فاسألهُ التخفيفَ لأمتك ، فرجَعت ، فوضعَ عني عَشراً ، فرجَعتُ إلى موسى فقال مثله . فرجعتُ فوَضع عني عَشراً ، فرجعتُ إلى موسى فقال مثله . فرجعت فوَضعَ عني عشراً ، فرجعت الى موسى فقال مثله . فرجعتُ فأمِرتُ بعَشرِ صلواتٍ كلَّ يوم ، فرجعتُ فقال مثله . فرجعتُ فأمِرتُ بخمس صلواتٍ كل يوم ، فرجعتُ الى موسى فقال : بما أمِرتَ ؟ قلتُ : أمِرتُ بخمسِ صلوات كل يوم . قال : إن أمتكَ لا تَستطيعُ خمسَ صلواتٍ كل يوم ، وإني قد جَربتُ الناسَ قبلك ، وعالجتُ بني إسرائيلَ أشد المعالجة ، فارجعْ إلى ربِّكَ فاسألهُ التخفيف لأمتك . قال سألتُ رَبي حتى استحيَيتُ ، ولكن أرضى وأسلِّم . قال فلما جاوَزتُ نادَى مُنادٍ : أمضَيتُ فريضَتي ، وخَفَّفتُ عن عبادي »

٣٨٨٨ — حدّثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن عِكرمةَ عنِ ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما في

قوله تعالى [٦٠ الإسراء]: ﴿ وما جَعلنا الرُّؤيا الّتي أرَيناكَ إلاّ فتنة للناس ﴾ قال : هي رؤيا عين أُرِيَها رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به إلى بيتِ المقدِس . قال : والشجرةَ الملعونةَ في القرآنِ هي شجرةُ الزَّقُّوم»

[الحديث ٣٨٨٨ ـ طرفاه في : ٤٧١٦ ، ٦٦١٣]

قوله (باب المعراج) كذا للأكثر ، وللنسفي « قصة المعراج » ، وهو بكسر الميم وحكى ضمها من عرج بفتح الراء يعرج بضمها إذا صعد . وقد اختلف في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث ، وهو شاذ إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام كما تقدم ، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث . ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي ، وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع فيه ، وهو مردود فإن في ذلك اختلافا كثيرا يزيد على عشرة أقوال ، منها ما حكاه ابن الجوزي أنه كان قبلها بثمانية أشهر ، وقيل بستة أشهر وحكى هذا الثاني أبو الربيع بن سالم ، وحكى ابن حزم مقتضى الذي قبله لأنه قال : كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة ، وقيل بأحد عشر شهرا جزم به ابراهيم الحربي حيث قال : كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، ورجحه ابن المنير في شرح السيرة لابن عبد البر ، وقيل قبل الهجرة بسنة وشهرين حكاه ابن عبد البر وقيل قبلها بسنة وثلاثة أشهر حكاه ابن فارس ، وقيل بسنة وخمسة أشهر قاله السدي وأخرجه من طريقه الطبري والبيهقي ، فعلى هذا كان في شوال ، أو في رمضان على الغاء الكسرين منه ومن ربيع الاول وبه جزم الواقدي ، وعلى ظاهره ينطبق ماذكره ابن قتيبة وحكاه ابن عبد البر أنه كان قبلها بثمانية عشر شهرا ، وعند ابن سعد عن ابن أبي سبرة أنه كان في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا ، وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر وجزم به النووي في الروضة ، وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الاثير ، وحكى عياض وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين ورجحه عياض ومن تبعه واحتج بأنه لاخلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث أو نحوها وإما بخمس ، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء . قلت : في جميع مانفاه من الخلاف نظر ، أما أولا فإن العسكري حكى أنها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين وقيل بأربع ، وعن ابن الاعرابي أنها ماتت عام الهجرة . وأما ثانيا فإن فرض الصلاة اختلف فيه فقيل كان من أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وانما الذي فرض ليلة الاسراء الصلوات الخمس . وأما ثالثا فقد تقدم في ترجمة خديجة في الكلام على حديث عائشة في بدء الخلق أن عائشة جزمت بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة ، فالمعتمد أن مراد من قال بعد أن فرضت الصلاة مافرض قبل الصلوات الخمس إن ثبت ذلك ، ومراد عائشة بقولها ماتت قبل أن تفرض الصلاة أي الخمس ، فيجمع بين القولين بذلك ، ويلزم منه أنها ماتت قبل الاسراء . وأما رابعا ففي سنة موت خديجة اختلاف آخر ، فحكى العسكري عن الزهري أنها ماتت لسبع مضين من البعثة ، وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين ، فرعه العسكري على قول من قال إن المدة بين البعثة والهجرة كانت عشرا . قوله (عن أنس) تقدم في أول بدء الخلق من وجه آخر عن قتادة « حدثنا أنس » . قوله (عن مالك بن صعصعة) أي ابن وهب بن عدي بن مالك الانصاري من بني النجار ، ماله في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه الا أنس بن مالك . قوله (حدثه عن ليلة أسري) كذا للاكثر ، وللكشميهني « أسري به » ، وكذا للنسفي ، وقوله « أسري به »

صفة ليلة أى أسرى به فيها . قوله (فى الحطيم وربما قال فى الحجر) هو شك من قتادة كما بينه أحمد عن عفان عن همام ولفظه « بينا أنا نائم فى الحطيم » وربما قال قتادة : فى الحجر ، والمراد بالحطيم هنا الحجر ، وأبعد من قال المراد به ما بين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر ، وهو وإن كان مختلفا فى الحطيم هل هو الحجر أم لا كما تقدم قريبا فى « باب بنيان الكعبة » لكن المراد هنا بيان البقعة التى وقع ذلك فيها ، ومعلوم أنها لم تتعدد لان القصة متحدة لاتحاد مخرجها ، وقد تقدم فى أول بدء الخلق بلفظ « بينا أنا عند البيت » وهو أعم ، ووقع فى رواية الزهرى عن أنس عن أبى ذر « فرج سقف بيتى وأنا بمكة » وفى رواية الواقدى بأسانيده انه أسرى به من شعب أبى طالب ، وفى حديث أم هانئ عند الطبرانى أنه بات فى بيتها قال « ففقدته من الليل فقال ان جبريل أتانى » والجمع بين هذه الأقوال أنه نام فى بيت أم هانئ ، وبيتها عند شعب أبى طالب ، ففرج سقف بيته - وأضاف البيت اليه لكونه كان يسكنه - فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعا وبه أثر النعاس ، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق . وقد وقع فى مرسل الحسن عند ابن إسحق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق ، وهو يؤيد هذا الجمع . وقيل الحكمة فى نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة فى مفاجأته بذلك ، والتنبيه على أن المراد منه أن يعرج به إلى جهة العلو . قوله (مضطجعا) زاد فى بدء الخلق « بين النائم واليقظان » وهو محمول على ابتداء الحال ، ثم لما خرج به الى باب المسجد فأركبه البراق استمر فى يقظته ، وأما ماوقع فى رواية شريك الآتية فى التوحيد فى آخر الحديث « فلما استيقظت » فان قلنا بالتعدد فلا إشكال ، وإلا حمل على أن المراد باستيقظت أفقت ، اى أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لو قال ﷺ إنه كان يقظان لأخبر بالحق ، لأن قلبه فى النوم واليقظة سواء ، وعينه أيضا لم يكن النوم تمكن منها ، لكنه تحرى ﷺ الصدق فى الإخبار بالواقع ، فيؤخذ منه أنه لايعدل عن حقيقة اللفظ للمجاز الا لضرورة . قوله (اذ أتانى آت) هو جبريل كما تقدم ، ووقع فى بدء الخلق بلفظ « وذكر بين الرجلين » وهو مختصر ، وقد أوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ « اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ، فأتيت فانطلق بى » وتقدم فى أول الصلاة أن المراد بالرجلين حمزة وجعفر وأن النبى ﷺ كان نائما بينهما ، ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق ، وفيه جواز نوم جماعة فى موضع واحد ، وثبت من طرق أخرى أنه يشترط أن لا يجتمعوا فى لحاف واحد . قوله (فقدّ) بالقاف والدال الثقيلة (قال وسمعته يقول فشق) القائل قتادة والمقول عنه أنس ، ولأحمد « قال قتادة : وربما سمعت أنسا يقول فشق » . قوله (فقلت للجارود) لم أر من نسبه من الرواة ، ولعله ابن أبى سبرة البصرى صاحب أنس ، فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثا غير هذا . قوله (من ثغرة) بضم المثلثة وسكون المعجمة ، وهى الموضع المنخفض الذى بين الترقوتين . قوله (الى شعرته) بكسر المعجمة أى شعر العانة ، وفى رواية مسلم « الى أسفل بطنه » وفى بدء الخلق « من النحر الى مراق بطنه » وتقدم ضبطه فى أوائل الصلاة . قوله (من قصه) بفتح القاف وتشديد المهملة اى رأس صدره ، قوله (الى شعرته) ذكر الكرمانى أنه وقع « الى ثنته » بضم المثلثة وتشديد النون مابين السرة والعانة ، وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء وقال : إنما كان ذلك وهو صغير فى بنى سعد ، ولا إنكار فى ذلك ، فقد تواردت الروايات به . وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو

نعيم في « الدلائل » ولكل منها حكمة ، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس « فأخرج علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك » وكان هذا في زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان ، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى اليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير ، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة ، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه ﷺ . ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الإشارة إلى ما سيقع من شق صدره وأنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها . وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك ، قال القرطبي في « المفهم » : لا يلتفت لا نكار الشق ليلة الإسراء لأن رواته ثقات مشاهير ، ثم ذكر نحو ما تقدم . قوله (بطست) بفتح أوله وبكسره وبمثناة وقد تحذف وهو الأكثر وإثباتها لغة طيء ، وأخطأ من أنكرها . قوله (من ذهب) خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفا ، والذهب لكونه أعلى انواع الأواني الحسية وأصفاها ، ولأن فيه خواص ليست لغيره ويظهر لها هنا مناسبات : منها أنه من أواني الجنة ومنها أنه لا تأكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ ، ومنها أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي . وقال السهيلي وغيره : إن نظر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه ، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه ، وان نظر إلى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه ولثقله ورسوبته ، والوحي ثقيل قال الله تعالى ﴿ إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴾ ، ﴿ ومن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ﴾ ولأنه أعز الأشياء في الدنيا ، والقول هو الكتاب العزيز ، ولعل ذلك كان قبل أن يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة . ولا يكفي أن يقال إن المستعمل له كان ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم . ويمكن أن يقال إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا ، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب فيلحق بأحكام الآخرة . قوله (مملوءة) كذا بالتأنيث ، وتقدم في أول الصلاة البحث فيه . قوله (إيمانا) زاد في بدء الخلق «وحكمة» وهما بالنصب على التمييز ، قال النووي : معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته ، وتجسيد المعاني جائز كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة ، والموت في صورة كبش ، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب . وقال البيضاوي : لعل ذلك من باب التمثيل ، اذ تمثيل المعاني قد وقع كثيرا ، كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط ، وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس . وقال ابن أبي جمرة : فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها ، ولذلك قرنت معه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ وأصح ماقيل في الحكمة أنها وضع الشيء في محله ، أو الفهم في كتاب الله ، فعلى التفسير الثاني قد توجد الحكمة دون الإيمان وقد لاتوجد ، وعلى الأول فقد يتلازمان لأن الإيمان يدل على الحكمة . قوله (فغسل قلبي) في رواية مسلم « فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم » وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه ، قال ابن أبي جمرة : وإنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر في الأرض فاريد بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض . وقال السهيلي : لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبي ﷺ ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته . ومن

المناسبات المستبعدة قول بعضهم : إن الطست يناسب ﴿ طس تلك آيات القرآن ﴾ . **قوله** (ثم حشى ثم أعيد) زاد فى رواية مسلم مكانه « ثم حشى إيمانا وحكمة » وفى رواية شريك « فحشى به صدره ولغاديده » بلام وغين معجمة أى عروق حلقه ، وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على مايدهش سامعه فضلا عمن شاهده ، فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لا محالة ، ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضررا ولا وجعا فضلا عن غير ذلك . قال ابن أبى جمرة : الحكمة فى شق قلبه - مع القدرة على أن يمتلىء قلبه إيمانا وحكمة بغير شق - الزيادة فى قوة اليقين ، لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية ، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالا ومقالا ، ولذلك وصف بقوله تعالى ﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصا به أو وقع لغيره من الأنبياء ؟ وقد وقع عند الطبرانى فى قصة تابوت بنى إسرائيل أنه كان فيه الطست التى يغسل فيها قلوب الأنبياء ، وهذا مشعر بالمشاركة ، وسيأتى نظير هذا البحث فى ركوب البراق . **قوله** (ثم أتيت بدابة) قيل الحكمة فى الاسراء به راكبا مع القدرة على طى الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيسا له بالعادة فى مقام خرق العادة ، لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث اليه بما يركبه . **قوله** (دون البغل وفوق الحمار أبيض) كذا ذكر باعتبار كونه مركوبا أو بالنظر للفظ البراق ، والحكمة لكونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان فى سلم وأمن لا فى حرب وخوف ، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لاتوصف بذلك فى العادة . **قوله** (فقال له الجارود : هو البراق يا أبا حمزة ؟ قال أنس : نعم) هذا يوضح أن الذى وقع فى رواية بدء الخلق بلفظ دون البغل وفوق الحمار البراق ، أى هو البراق وقع بالمعنى لأن أنسا لم يتلفظ بلفظ البراق فى رواية قتادة . **قوله** (يضع خطوه) بفتح المعجمة أوله المرة الواحدة ، وبضمها الفعلة . **قوله** (عند أقصى طرفه) بسكون الراء وبالفاء أى نظره ، أى يضع رجله عند منتهى مايرى بصره . وفى حديث ابن مسعود عند أبى يعلى والبزار « اذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه وإذا هبط ارتفعت يداه » وفى رواية لابن سعد عن الواقدى بأسانيده « له جناحان » ولم أرها لغيره ، وعند الثعلبى بسند ضعيف عن ابن عباس فى صفة البراق « لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل وأظلاف وذنب كالبقر ، وكان صدره ياقوتة حمراء » قيل ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طيرانا أن الله إذا أكرم عبدا بتسهيل الطريق له حتى قطع المسافة الطويلة فى الزمن اليسير أن لايخرج بذلك عن اسم السفر وتجرى عليه أحكامه . والبراق بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق ، فقد جاء فى لونه أنه أبيض ، أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير ، أومن قولهم شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، ولا ينافيه وصفه فى الحديث بأن البراق أبيض لأن البرقاء من الغنم معدودة فى البياض انتهى ويحتمل أن لايكون مشتقا ، قال ابن أبى جمرة : خص البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لم ينقل أن أحدا ملكه ، بخلاف غير جنسه من الدواب . قال : والقدرة كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق ، ولكن ركوب البراق كان زيادة له فى تشريفه لأنه لو صعد بنفسه لكان فى صورة ماش ، والراكب أعز من الماشى . **قوله** (فحملت عليه) فى رواية لأبى سعيد فى شرف المصطفى « فكان الذى أمسك بركابه جبريل ، وبزمام البراق ميكائيل » وفى رواية معمر عن قتادة عن أنس « ان رسول الله ﷺ ليلة أسرى به أتى بالبراق مسرجا ملجما فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : ماحملك على هذا ؟ فو الله ماركبك خلق قط أكرم على الله منه ، قال فارفض عرقا » أخرجه الترمذى

وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان. وذكر ابن إسحق عن قتادة «انه لما شمس وضع جبريل يده على معرفته فقال: أما تستحي، ؟ فذكر نحوه مرسلا لم يذكر أنسا. وفي رواية وثيمة عن ابن إسحق «فارتعشت حتى لصقت بالارض فاستويت عليها»، وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولا وزاد «وكانت تسخر للأنبياء قبله» ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحق، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافا لمن نفى ذلك كابن دحية وأول قول جبريل «فما ركبك أكرم على الله منه» أي ما ركبك أحد قط فكيف بركبك أكرم منه، وقد جزم السهيلي أن البراق إنما استصعب عليه لبعد عهده بركوب الأنبياء قبله، قال النووي قال الزبيدي في «مختصر العين» وتبعه صاحب «التحرير»: كان الأنبياء يركبون البراق، قال وهذا يحتاج الى نقل صحيح. قلت: قد ذكرت النقل بذلك، ويؤيده ظاهر قوله «فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء» ووقع في «المبتدا لابن إسحق» من رواية وثيمة في ذكر الإسراء «فاستصعبت البراق، وكانت الأنبياء تركبها قبلي وكانت بعيدة العهد بركوبهم لم تكن ركبت في الفترة» وفي «مغازي ابن عائذ» من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال «البراق هي الدابة التي كان يزور إبراهيم عليها اسماعيل» وفي الطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه «ان جبريل أتى النبي ﷺ بالبراق فحمله بين يديه» وعند أبي يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود رفعه «أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل» وفي حديث حذيفة عند الترمذي والنسائي «فما زايلا ظهر البراق» وفي «كتاب مكة» للفاكهي والازرقي «ان إبراهيم كان يحج على البراق» وفي أوائل الروض للسهيلي «ان إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بها وبولدها» فهذه آثار يشد بعضها بعضا. وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك لم أر الإطالة بإيرادها. ومن الأخبار الواهية في صفة البراق ماذكره الماوردي عن مقاتل وأورده القرطبي في «التذكرة» ومن قبله الثعلبي من طريق ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: الموت والحياة جسمان فالموت كبش لايجد ريحه شيء إلا مات، والحياة فرس بلقاء أنثى، وهي التي كان جبريل والأنبياء يركبونها لا تمر بشيء ولا يجد ريحها شيء إلا حيي. ومنها أن البراق لما عاتبه جبريل قال له معتذرا: انه مس الصفراء اليوم، وان الصفراء صنم من ذهب كان عند الكعبة، وان النبي ﷺ مر به فقال: تبا لمن يعبدك من دون الله، وأنه ﷺ نهى زيد بن حارثة أن يمسه بعد ذلك وكسره يوم فتح مكة. قال ابن المنير: إنما استصعب البراق تيها وزهوا بركوب النبي ﷺ عليه، وأراد جبريل استنطاقه فلذلك خجل وارفض عرقا من ذلك. وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له «اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيد»، فانها هزة الطرب لاهزة الغضب. ووقع في حديث حذيفة عند أحمد قال «أتى رسول الله ﷺ بالبراق فلم يزايل ظهره هو وجبريل حتى انتهيا الى بيت المقدس» فهذا لم يسنده حذيفة عن النبي ﷺ، فيحتمل أنه قال عن اجتهاد، ويحتمل أن يكون قوله هو وجبريل يتعلق بمرافقته في السير لا في الركوب، قال ابن دحية وغيره: معناه وجبريل قائد أو سائق أو دليل، قال وإنما جزمنا بذلك لأن قصة المعراج كانت كرامة للنبي ﷺ فلا مدخل لغيره فيها. قلت: ويرد التأويل المذكور أن في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود أن جبريل حمله على البراق رديفا له، وفي رواية الحارث في مسنده أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما، فهذا صريح في ركوبه معه فالله أعلم. وأيضا فان ظاهره أن المعراج وقع للنبي ﷺ على ظهر البراق إلى أن صعد السماوات كلها ووصل إلى ماوصل ورجع وهو على حاله، وفيه نظر لما سأذكره، ولعل حذيفة إنما أشار إلى ماوقع في ليلة الاسراء المجردة التي لم يقع فيها معراج

على ماتقدم من تقرير وقوع الاسراء مرتين . قوله (فانطلق بي جبريل) في رواية بدء الخلق «فانطلقت مع جبريل» ولا مغايرة بينهما ، بخلاف ما نحا اليه بعضهم من أن رواية بدء الخلق تشعر بأنه ما احتاج إلى جبريل في العروج ، بل كانا معا بمنزلة واحدة ، لكن معظم الروايات جاء باللفظ الأول ، وفي حديث أبي ذر في أول الصلاة «ثم أخذ بيدي فعرج بي» والذي يظهر أن جبريل في تلك الحالة كان دليلا له فيما قصد له فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك. قوله (حتى أتى السماء الدنيا) ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء ، وهو مقتضى كلام ابن أبي جمرة المذكور قريبا ، وتمسك به أيضا من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس ، فأما العروج ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق بل رقي المعراج ، وهو السلم كما وقع مصرحا به في حديث أبي سعيد عند ابن إسحق والبيهقي في «الدلائل» ولفظه «فاذا أنا بدابة كالبغل مضطرب الأذنين يقال له البراق ، وكانت الأنبياء تركبه قبلي ، فركبته» فذكر الحديث قال «ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ، ثم أتيت بالمعراج» وفي رواية ابن إسحق «سمعت رسول الله ﷺ يقول : لما فرغت مما كان في بيت المقدس أتي بالمعراج فلم أر قط شيئا كان أحسن منه ، وهو الذي يمد اليه الميت عينيه إذا حضر ، فأصعدني صاحبي فيه حتى انتهى بي إلى باب من أبواب السماء» الحديث . وفي رواية كعب «فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل» وفي رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى أنه «أتي بالمعراج من جنة الفردوس وأنه منضد باللؤلؤ وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة» وأما المحتج بالتعدد فلا حجة له لاحتمال أن يكون التقصير في ذلك الإسراء من الراوي ، وقد حفظه ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «أتيت بالبراق - فوصفه قال - فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت فجاءني جبريل بإناءين - فذكر القصة قال - ثم ، عرج بي إلى السماء» وحديث أبي سعيد دال على الاتحاد ، وقد تقدم شيء من هذا البحث في أول الصلاة ، وقوله في رواية ثابت فربطته بالحلقة ، أنكره حذيفة ، فروى أحمد والترمذي من حديث حذيفة قال «تحدثون أنه ربطه ، أخاف أن يفر منه ، وقد سخره له عالم الغيب والشهادة» ؟ قال البيهقي : المثبت مقدم على النافي ، يعني من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك ، فهو أولى بالقبول . ووقع في رواية بريدة عند البزار «لما كان ليلة أسري به فأتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق» ونحوه للترمذي ، وأنكر حذيفة أيضا في هذا الحديث أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ، واحتج بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق ، والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان اراد بقوله «كتب عليكم» الفرض وإن أراد التشريع فنلتزمه ، وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال ، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث ، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي «حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها - وفيه - فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين» وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه نحوه وزاد «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أقيمت الصلاة فأممتهم» وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند ابن أبي حاتم فلم ألبث إلا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ، ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفا ننتظر من يؤمنا ، فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم» وفي حديث ابن

مسعود عند مسلم « وحانت الصلاة فأممتهم » وفى حديث ابن عباس عند أحمد « فلما أتى النبى ﷺ المسجد الاقصى قام يصلى ، فاذا النبيون أجمعون يصلون معه » وفى حديث عمر عند أحمد أيضا أنه « لما دخل بيت المقدس قال : أصلى حيث صلى رسول الله ﷺ ، فتقدم إلى القبلة فصلى » وقد تقدم شىء من ذلك فى الباب الذى قبله ، قال عياض يحتمل أن يكون صلى بالأنبياء جميعا فى بيت المقدس ، ثم صعد منهم الى السماوات من ذكر أنه ﷺ رآه ، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هبط من السماء فهبطوا أيضا . وقال غيره : رؤيته إياهم فى السماء محمولة على رؤية أرواحهم إلا عيسى لما ثبت أنه رفع بجسده ، وقد قيل فى إدريس أيضا ذلك ، وأما الذين صلوا معه فى بيت المقدس فيحتمل الأرواح خاصة ، ويحتمل الاجساد بأرواحها ، والأظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج ، والله أعلم . قوله (السماء الدنيا) فى حديث أبى سعيد فى ذكر الأنبياء عند البيهقى « الى باب من أبواب السماء يقال له باب الحفظة ، وعليه ملك يقال له اسماعيل وتحت يده إثنا عشر ألف ملك » . قوله (فاستفتح) تقدم القول فيه فى أول الصلاة وأن قولهم « أرسل اليه » أى للعروج ، وليس المراد أصل البعث لأن ذلك كان قد اشتهر فى الملكوت الأعلى ، وقيل سألوا تعجبا من نعمة الله عليه بذلك أو استبشارا به ، وقد علموا أن بشرا لا يترقى هذا الترقى إلا باذن الله تعالى ، وأن جبريل لا يصعد بمن لم يرسل اليه . وقوله « من معك » يشعر بأنهم أحسوا معه برفيق وإلا لكان السؤال بلفظ « أمعك أحد » وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة ، وإما بأمر معنوى كزيادة أنوار أو نحوها يشعر بتجدد أمر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة ، وفى قول « محمد » دليل على أن الاسم أولى فى التعريف من الكنية ، وقيل : الحكمة فى سؤال الملائكة « وقد بعث اليه » ؟ أن الله أراد إطلاع نبيه على أنه معروف عند الملأ الأعلى لأنهم قالوا « أو بعث اليه » فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له : وإلا لكانوا يقولون : ومن محمد ؟ مثلا . قوله (مرحبا به) أى أصاب رحبا وسعة ، وكنى بذلك عن الانشراح ، واستنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام ، وتعقب بأن قول الملك « مرحبا به » ليس ردا للسلام فانه كان قبل أن يفتح الباب والسياق يرشد اليه ، وقد نبه على ذلك ابن أبى جمرة ، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم « سلم عليه » قال : فسلمت عليه فرد على السلام ، وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك . قوله (فنعم المجىء جاء) قيل المخصوص بالمدح محذوف ، وفيه تقديم وتأخير ، والتقدير « جاء فنعم المجىء مجيؤه » وقال ابن مالك : فى هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول أو الصفة عن الموصوف فى باب نعم ، لأنها تحتاج إلى فاعل هو المجىء ، وإلى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها ، فهو فى هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء ، والتقدير نعم المجىء الذى جاء ، أو نعم المجىء مجىء جاءه ، وكونه موصولا أجود لأنه مخبر عنه ، والمخبر عنه إذا كان معرفة أولى من كونه نكرة . قوله (فاذا فيها آدم ، فقال : هذا أبوك آدم) زاد فى رواية أنس عن أبى ذر أول الصلاة ذكر النسم التى عن يمينه وعن شماله ، وتقدم القول فيه ، وذكرت هناك احتمالا أن يكون المراد بالنسم المرئية لآدم هى التى لم تدخل الأجساد بعد . ثم ظهر لى الآن احتمال آخر وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها لأنها مستقرة ، ولا يلزم من رؤية آدم لها وهو فى السماء الدنيا أن يفتح لها أبواب السماء ولا تلجها ، وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند البيهقى ما يؤيده ولفظه « فاذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول : روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها فى عليين . ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول : روح

خبيثة ونفس خبيثة ، اجعلوها فى سجين ، وفى حديث أبى هريرة عند البزار « فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة » الحديث : فظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور ، وهذا أولى مما جمع به القرطبى فى « المفهم » أن ذلك فى حالة مخصوصة . **قوله** (بالابن الصالح والنبى الصالح) قيل اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة وتواردوا عليها لأن الصلاح صفة تشمل خلال الخير ، ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة ، والصالح هو الذى يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد ، فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعانى الخير ، وفى قول آدم « بالابن الصالح » إشارة الى افتخاره بأبوة النبى ﷺ ، وسيأتى فى التوحيد بيان الحكمة فى خصوص منازل الانبياء من السماء . **قوله** (ثم صعد بى حتى أتى السماء الثانية) وفيه « فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة » قال النووى قال ابن السكيت : يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ، ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال اهـ . ولم يبين سبب ذلك ، والسبب فيه أن ابنى الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوما ، بخلاف ابنى العمة ، وقد توافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن أنس عند مسلم أن فى الأولى آدم وفى الثانية يحيى وعيسى ، وفى الثالثة يوسف ، وفى الرابعة إدريس ، وفى الخامسة هارون ، وفى السادسة موسى ، وفى السابعة إبراهيم وخالف ذلك الزهرى فى روايته عن أنس عن أبى ذر أنه لم يثبت أسماءهم وقال فيه « وابراهيم فى السماء السادسة » ووقع فى رواية شريك عن أنس أن إدريس فى الثالثة ، وهارون فى الرابعة ، وآخر فى الخامسة ، وسياقه يدل على أنه لم يضبط منازلهم أيضا كما صرح به الزهرى ، ورواية من ضبط أولى ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت وقد وافقهما يزيد بن أبى مالك عن أنس ، إلا أنه خالف فى إدريس وهارون فقال هارون فى الرابعة ، وإدريس فى الخامسة ، ووافقهم أبو سعيد إلا أن فى رواية يوسف فى الثانية ، وعيسى ويحيى فى الثالثة ، والأول أثبت . وقـــد استشكل رؤية الأنبياء فى السماوات مع أن اجسادهم مستقرة فى قبورهم بالأرض ، وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاة النبى ﷺ تلك الليلة تشريفا له وتكريما ، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ففيه « وبعث له آدم فمن دونه من الأنبياء » فافهم ، وقد تقدمت الإشارة اليه فى الباب الذى قبله . **قوله** (فلما خلصت إذا يوسف) زاد مسلم فى رواية ثابت عن أنس « فاذا هو قد أعطى شطر الحسن » وفى حديث أبى سعيد عند البيهقى وأبى هريرة عند ابن عائذ والطبرانى « فاذا أنا برجل أحسن ماخلق الله ، قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب » وهذا ظاهره أن يوسف عليه السلام كان أحسن من جميع الناس ، لكن روى الترمذى من حديث أنس مابعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها واحسنهم صوتا فعلى هذا فيحمل حديث المعراج على أن المراد غير النبى ﷺ ، ويؤيده قول من قال : إن المتكلم لايدخل فى عموم خطابه ، وأما حديث الباب فقد حمله ابن المنير على أن المراد أن يوسف أعطى شطر الحسن الذى أوتيه نبينا ﷺ ، والله أعلم . وقد اختلف فى الحكمة فى اختصاص كل منهم بالسماء التى التقاه بها ، فقيل ليظهر تفاضلهم فى الدرجات ، وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة فى الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء ، فقيل أمروا بملاقاته فنهم من أدركه فى أول وهلة ومنهم من تأخر فلحق ومنهم من فاته ، وهذا زيفه السهيلى فأصاب ، وقيل الحكمة فى الاقتصار على هؤلاء المذكورين للإشارة إلى ماسيقع له ﷺ مع قومه من نظير ماوقع لكل منهم ، فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبى ﷺ من الهجرة إلى المدينة ، والجامع بينهما ماحصل لكل منهما من المشقة وكراهة فراق ما ألفه من الوطن ،

ثم كان مآل كل منهما أن يرجع إلى موطنه الذي أخرج منه ، وبعيسى ويحيى على ماوقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغي عليه وإرادتهم وصول السوء اليه ، وبيوسف على ماوقع له من إخوته من قريش في نصبهم الحرب له وإرادتهم هلاكه وكانت العاقبة له ، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح « أقول كما قال يوسف : « لا تثريب عليكم » ، وبادريس على رفيع منزلته عند الله ، وبهارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه ، وبموسى على ماوقع له من معالجة قومه وقد أشار إلى ذلك بقوله « لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر » وبابراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما ختم له ﷺ في آخر عمره من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت ، وهذه مناسبات لطيفة أبداها السهيلي فأوردتها منقحة ملخصة . وقد زاد ابن المنير في ذلك أشياء أضربت عنها إذ أكثرها في المفاضلة بين الأنبياء والإشارة في هذا المقام عندي أولى من تطويل العبارة . وذكر في مناسبة لقاء إبراهيم في السماء السابعة معنى لطيفا زائدا ، وهو ما اتفق له ﷺ من دخول مكة في السنة السابعة وطوافه بالبيت ، ولم يتفق له الوصول اليها بعد الهجرة قبل هذه ، بل قصدها في السنة السادسة فصدوه عن ذلك كما تقدم بسطه في كتاب الشروط قال ابن أبي جمرة : الحكمة في كون آدم في السماء الدنيا لأنه أول الأنبياء وأول الآباء وهو أصل فكان أولا في الأولى ، ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة ، وعيسى في الثانية لأنه أقرب الأنبياء عهدا من محمد ، ويليه يوسف لأن أمة محمد تدخل الجنة على صورته ، وإدريس في الرابعة لقوله ﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ والرابعة من السبع وسط معتدل ، وهارون لقربه من أخيه موسى ، وموسى أرفع منه لفضل كلام الله ، وابراهيم لأنه الأب الأخير فناسب أن يتجدد للنبي ﷺ بلقيه أنس لتوجهه بعده إلى عالم آخر ، وأيضا فمنزلة الخليل تقتضي أن تكون أرفع المنازل ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته ، فلذلك ارتفع النبي ﷺ عن منزلة ابراهيم الى قاب قوسين أو أدنى . **قوله** في قصة موسى (فلما تجاوزت بكى ، قيل له مايبكيك ؟ قال : أبكي لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي) وفي رواية شريك عن أنس « لم أظن أحدا يرفع علي » وفي حديث أبي سعيد « قال موسى : يزعم بنو إسرائيل أني أكرم على الله ، وهذا أكرم على الله مني » زاد الأموي في روايته « ولو كان هذا وحده هان علي ، ولكن معه أمته وهم أفضل الأمم عند الله » وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه « مر بموسى عليه السلام وهو يرفع صوته فيقول : أكرمته وفضلته ، فقال جبريل : هذا موسى ، قلت : ومن يعاتب قال : يعاتب ربه فيك ، قلت : ويرفع صوته على ربه ؟ قال : إن الله قد عرف له حدته » وفي حديث ابن مسعود عند الحارث وأبي يعلى والبزار « وسمعت صوتا وتذمرا ، فسألت جبريل فقال : هذا موسى ، قلت على من تذمره ؟ قال : على ربه . قلت : على ربه ؟ قال : انه يعرف ذلك منه » قال العلماء : لم يكن بكاء موسى حسدا ، معاذ الله ، فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى ، بل كان أسفا على مافاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ماوقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره ، لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه ، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبينا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الامة . وأما قوله « غلام » فليس على سبيل النقص ، بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحدا قبله ممن هو أسن منه . وقد وقع من موسى من العناية بهذه الامة من أمر الصلاة ما لم يقع لغيره ، ووقعت الإشارة لذلك في حديث أبي هريرة عند الطبري والبزار ، قال عليه الصلاة

والسلام «كان موسى أشدهم علىّ حين مررت به . وخيرهم لى حين رجعت اليه » وفى حديث أبى سعيد « فأقبلت راجعا ، فررت بموسى ونعم الصاحب كان لكم ، فسألنى : كم فرض عليك ربك » ؟ الحديث قال ابن أبى جمرة : ان الله جعل الرحمة فى قلوب الأنبياء أكثر مما جعل فى قلوب غيرهم ، لذلك بكى رحمة لأمته ، وأما قوله « هذا الغلام » فأشار إلى صغر سنه بالنسبة اليه ، قال الخطابى : العرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة اه . ويظهر لى أن موسى عليه السلام أشار الى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة فى الكهولية والى أن دخل فى سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص ، حتى أن الناس فى قدومه المدينة كما سيأتى من حديث أنس لما رأوه مردفا أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب وعلى أبى بكر اسم الشيخ مع كونه فى العمر أسن من أبى بكر ، والله أعلم . وقال القرطبى : الحكمة فى تخصيص موسى بمراجعة النبى ﷺ فى أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم ، فثقلت عليهم ، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك . ويشير إلى ذلك قوله « انى قد جربت الناس قبلك » انتهى . وقال غيره لعلها من جهة أنه ليس فى الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للاحكام من هذه الجهة مضاهيا للنبى ﷺ ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يريد زواله عنه ، وناسب أن يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به ، ويحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه فى الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد حتى تمنى ما تمنى أن يكون ، استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ليزيل ماعساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه فى الابتداء . وذكر السهيلى أن الحكمة فى ذلك أنه كان رأى فى مناجاته صفة أمة محمد ﷺ فدعا الله أن يجعله منهم ، فكان إشفاقه عليهم كعناية من هو منهم . وتقدم فى أول الصلاة شىء من هذا ، ومما يتعلق بأمر موسى بالترديد مرارا ، والعلم عند الله تعالى . وقد وقع من موسى عليه السلام فى هذه القصة من مراعاة جانب النبى ﷺ أنه أمسك عن جميع ماوقع له حتى فارقه النبى ﷺ أدبا معه وحسن عشرة ، فلما فارقه بكى وقال ماقال . **قوله** (فاذا إبراهيم) فى حديث أبى سعيد « فاذا أنا بإبراهيم خليل الرحمن مسندا ظهره إلى البيت المعمور كأحسن الرجال » وفى حديث أبى هريرة عند الطبرى « فاذا هو برجل أشمط جالس عند باب الجنة على كرسى » . (تكملة) : اختلف فى حال الأنبياء عند لقى النبى ﷺ إياهم ليلة الإسراء هل أسرى بأجسادهم لملاقاة النبى ﷺ تلك الليلة ، أو أن أرواحهم مستقرة فى الأماكن التى لقيهم النبى ﷺ وأرواحهم مشكلة بشكل أجسادهم كما جزم به أبو الوفاء بن عقيل ، واختار الأول بعض شيوخنا ، واحتج بما ثبت فى مسلم عن أنس أن النبى ﷺ قال « رأيت موسى ليلة أسرى بى قائما يصلى فى قبره » فدل على أنه أسرى به لما مر به . قلت : وليس ذلك بلازم بل يجوز أن يكون لروحه اتصال بجسده فى الأرض ، فلذلك يتمكن من الصلاة وروحه مستقرة فى السماء . **قوله** (ثم رفعت الى سدرة المنتهى) كذا للاكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء من « رفعت » بضمير المتكلم وبعده حرف جر ، وللكشميهنى « رفعت » بفتح العين وسكون التاء أى السدرة لى باللام أى من أجلى ، وكذا تقدم فى بدء الخلق ، ويجمع بين الروايتين بأن المراد أنه رفع اليها أى ارتقى به وظهرت له ، والرفع إلى الشىء يطلق على التقريب منه ، وقد قيل فى قوله تعالى ﴿وفرش مرفوعة﴾ أى تقرب لهم ، ووقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى فى حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه « لما أسرى برسول الله ﷺ قال : انتهى بى الى سدرة المنتهى وهى فى السماء

السادسة وإليها ينتهى مايعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى مايهبط فيقبض منها ، وقال النووى سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهى إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ . قلت : وهذا لايعارض حديث ابن مسعود المتقدم ، لكن حديث ابن مسعود ثابت فى الصحيح فهو أولى بالاعتماد . قلت : وأورد النووى هذا بصيغة التمريض فقال : وحكى عن ابن مسعود أنها سميت بذلك الخ. هكذا أورده فأشعر بضعفه عنده ، ولا سيما ولم يصرح برفعه ، وهو صحيح مرفوع . وقال القرطبى فى « المفهم » : ظاهر حديث أنس أنها فى السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة « ثم ذهب بى إلى السدرة » ، وفى حديث ابن مسعود أنها فى السادسة ، وهذا تعارض لاشك فيه ، وحديث أنس هو قول الأكثر ، وهو الذى يقتضيه وصفها بأنها التى ينتهى إليها علم كل نبى مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب ، قال : وما خلفها غيب لايعلمه إلا الله أو من أعلمه ، وبهذا جزم إسماعيل بن أحمد ، وقال غيره : إليها منتهى أرواح الشهداء ، قال : ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع ، وحديث ابن مسعود موقوف ، كذا قال ، ولم يعرج على الجمع بل جزم بالتعارض . قلت : ولا يعارض قوله إنها فى السادسة مادلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة لأنه يحمل على أن أصلها فى السماء السادسة وأغصانها وفروعها فى السابعة ، وليس فى السادسة منها إلا أصل ساقها ، وتقدم فى حديث أبى ذر أول الصلاة « فغشيها ألوان لا أدرى ماهى » ، وبقية حديث ابن مسعود المذكور « قال الله تعالى ﴿ إذ يغشى السدرة مايغشى ﴾ قال : فراش من ذهب » كذا فسر المبهم فى قوله ﴿ مايغشى ﴾ بالفراش . ووقع فى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس « جراد من ذهب » قال البيضاوى : وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل ، لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه ، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها فى نفسها انتهى . ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران ، والقدرة صالحة لذلك . وفى حديث أبى سعيد وابن عباس « يغشاها الملائكة » ، وفى حديث أبى سعيد عند البيهقى « على كل ورقة منها ملك » ، ووقع فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فلما غشيها من أمر الله ماغشيها تغيرت ، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها » وفى رواية حميد عن أنس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت ياقوتا ونحو ذلك . قوله (فإذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها أيضا ، قال ابن دحية : والأول هو الذى ثبت فى الرواية ، أى التحريك . والنبق معروف وهو ثمر السدر . قوله (مثل قلال هجر) قال الخطابى : القلال بالكسر جمع قلة بالضم هى الجرار ، يريد أن ثمرها فى الكبر مثل القلال ، وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها ، قال : وهى التى وقع تحديد الماء الكثير بها فى قوله « إذا بلغ الماء قلتين » ، وقوله « هجر » بفتح الهاء والجيم بلدة لاتنصرف للتأنيث والعلمية ، ويجوز الصرف . قوله (وإذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتانية بعدها لام جمع فيل ، ووقع فى بدء الخلق « مثل آذان الفيول » وهو جمع فيل أيضاً قال ابن دحية : اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف : ظل ممدود ، وطعام لذيذ ، ورائحة زكية فكانت بمنزلة الإيمان الذى يجمع القول والعمل والنية ، والظل بمنزلة العمل ، والطعم بمنزلة النية ، والرائحة بمنزلة القول . قوله (وإذا أربعة أنهار) فى بدء الخلق « فإذا فى أصلها » أى فى أصل سدرة المنتهى « أربعة أنهار » ولمسلم « يخرج من أصلها » ، ووقع فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة « أربعة أنهار من الجنة : النيل والفرات وسيحان وجيحان » فيحتمل أن تكون

سدرة المنتهى مغروسة فى الجنة والأنهار تخرج من تحتها فيصح أنها من الجنة . قوله (أما الباطنان فنى الجنة[1]) قال ابن أبى جمرة فيه أن الباطن أجل من الظاهر ، لأن الباطن جعل فى دار البقاء والظاهر جعل فى دار الفناء ، ومن ثم كان الاعتماد على ما فى الباطن كما قال ﷺ « ان الله لاينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » . قوله (وأما الظاهران فالنيل والفرات) وقع فى رواية شريك كما سيأتى فى التوحيد أنه رأى فى السماء الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات عنصرهما والجمع بينهما أنه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهرى الجنة ورآهما فى السماء الدنيا دون نهرى الجنة وأراد بالعنصر عنصر امتيازهما بسماء الدنيا كذا قال ابن دحية ، ووقع فى حديث شريك أيضا « ومضى به يرقى السماء فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده فاذا هو مسك أذفر فقال : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى خبأ لك ربك » . ووقع فى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس عند ابن أبى حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم قال « ثم انطلق بى على ظهر السماء السابعة حتى انتهى الى نهر عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعليه طير خضر ، انعم طير رأيت ، قال جبريل : هذا الكوثر الذى أعطاك الله ، فاذا فيه آنية الذهب والفضة يجرى على رضراض من الياقوت والزمرد ، ماؤه أشد بياضا من اللبن ، قال فأخذت من آنيته فاغترفت من ذلك الماء فشربت فاذا هو أحلى من العسل وأشد رائحة من المسك » وفى حديث أبى سعيد « فاذا فيها عين تجرى يقال لها السلسبيل فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له نهر الرحمة » . قلت : فيمكن أن يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران فى حديث الباب . وكذا روى عن مقاتل قال : الباطنان السلسبيل والكوثر . وأما الحديث الذى أخرجه مسلم بلفظ « سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة » فلا يغاير هذا لأن المراد به أن فى الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة ، وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى ، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك . وأما الباطنان المذكوران فى حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون ، والله أعلم . قال النووى : فى هذا الحديث أن أصل النيل والفرات من الجنة ، وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى ، ثم يسيران حيث شاء الله ، ثم ينزلان إلى الأرض ، ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها ، وهذا لايمنعه العقل ، وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد . وأما قول عياض : ان الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى فى الأرض لكونه قال : إن النيل والفرات يخرجان من أصلها وهما بالمشاهدة يخرجان من الأرض فيلزم منه أن يكون أصل السدرة فى الأرض ، وهو متعقب ، فان المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنبع من الأرض . والحاصل أن أصلها فى الجنة وهما يخرجان أولا من أصلها ثم يسيران إلى أن يستقرا فى الأرض ثم ينبعان . واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة ، وكذا سيحان وجيحان . قال القرطبى : لعل ترك ذكرهما فى حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلا برأسهما ، وانما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات . قال : وقيل إنما أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيها لها بأنهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة ، والأول أولى ، والله أعلم . (تنبيه) : الفرات بالمثناة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف فى القراءات المشهورة ،

---

(١) الذى فى نسخ الصحيح « أما الباطنان فنهران فى الجنة »

وجاء فى قراءة شاذة أنها هاء تأنيث ، وشبهها أبو المظفر بن الليث بالتابوت والتابوه . قوله (ثم رفع لى البيت المعمور) زاد الكشميهنى « يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، وتقدمت هذه الزيادة فى بدء الخلق بزيادة « إذا خرجوا لم يعودوا آخر ماعليهم » وكذا وقع مضموما إلى رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد بينت فى بدء الخلق أنه مدرج ، وذكرت من فصله من رواية قتادة عن الحسن عن أبى هريرة ، وقد قدمت مايتعلق بالبيت المعمور هناك ، ووقعت هذه الزيادة أيضا عند مسلم من طريق ثابت عن أنس وفيه أيضا « ثم لايعودون اليه أبدا » وزاد ابن إسحق فى حديث أبي سعيد « الى يوم القيامة » وفى حديث أبى هريرة عند البزار أنه رأى هناك أقواما بيض الوجوه وأقواما فى ألوانهم شئ فدخلوا نهرا فاغتسلوا فخرجوا وقد خلصت ألوانهم ، فقال له جبريل « هؤلاء من أمتك خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا » ، وفى رواية أبى سعيد عند الأموى والبيهقى أنهم « دخلوا معه البيت المعمور وصلوا فيه جميعا » واستدل به على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنه لايعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه فى كل يوم سبعون ألفا غير ما ثبت عن الملائكة فى هذا الخبر . قوله (ثم أتيت باناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ، فأخذت اللبن ، فقال : هى الفطرة التى أنت عليها) أى دين الاسلام . قال القرطبى يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه ، والسر فى ميل النبي ﷺ اليه دون غيره لكونه كان مألوفا له ، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة ، وقد وقع فى هذه الرواية أن إتيانه الآنية كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى ، وسيأتى فى الأشربة من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ : رفعت لى سدرة المنتهى فاذا أربعة أنهار » فذكره قال « وأتيت بثلاثة أقداح » الحديث وهذا موافق لحديث الباب ، إلا أن شعبة لم يذكر فى الاسناد مالك بن صعصعة . وفى حديث أبى هريرة عند ابن عائذ فى حديث المعراج بعد ذكر ابراهيم قال « ثم انطلقنا ، فاذا نحن بثلاثة آنية مغطاة ، فقال جبريل : يامحمد ألا تشرب مما سقاك ربك ؟ فتناولت إحداها فاذا هو عسل فشربت منه قليلا ، ثم تناولت الآخر فاذا هو لبن فشربت منه حتى رويت ، فقال : ألا تشرب من الثالث ؟ قلت : قد رويت . قال : وفقك الله » وفى رواية البزار من هذا الوجه أن الثالث كان خمرا ، لكن وقع عنده أن ذلك كان ببيت المقدس ، وأن الأول كان ماء ولم يذكر العسل . وفى حديث ابن عباس عند أحمد « فلما أتى المسجد الأقصى قام يصلى ، فلما انصرف جيء بقدحين فى أحدهما لبن وفى الآخر عسل ، فأخذ اللبن » الحديث ، وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس أيضا أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ولفظه « ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل باناء من خمر وإناء من لبن ، فأخذت اللبن ، فقال جبريل : أخذت الفطرة . ثم عرج إلى السماء » وفى حديث شداد بن أوس « فصليت من المسجد حيث شاء الله ، وأخذنى من العطش أشد ما أخذنى ، فأتيت باناءين أحدهما لبن والآخر عسل ، فعدلت بينهما ، ثم هدانى الله فأخذت اللبن ، فقال شيخ بين يدى - يعنى لجبريل - أخذ صاحبك الفطرة » وفى حديث أبى سعيد عند ابن إسحق فى قصة الاسراء « فصلى بهم - يعنى الأنبياء - ثم أتى بثلاثة آنية : إناء فيه لبن ، وإناء فيه خمر ، وإناء فيه ماء ، فأخذت اللبن » الحديث . وفى مرسل الحسن عنده نحوه لكن لم يذكر إناء الماء ، ووقع بيان مكان عرض الآنية فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند المصنف كما سيأتى فى أول الاشربة ولفظه « أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بايلياء باناء فيه خمر وإناء فيه لبن ، فنظر اليهما فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذى

هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك » وهو عند مسلم وفى رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس عند البيهقى « فعرض عليه الماء والخمر واللبن فاخذ اللبن ، فقال له جبريل : أصبت الفطرة ، ولو شربت الماء لغرقت وغرقت أمتك ، ولو شربت الخمر لغويت وغوت أمتك » ويجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل « ثم » على غير بابها من الترتيب وإنما هى بمعنى الواو هنا ، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين : مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس وسببه ماوقع له من العطش ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤية الانهار الأربعة . أما الاختلاف فى عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التى رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى . ووقع فى حديث أبى هريرة عند الطبرى لما ذكر سدرة المنتهى « يخرج أصلها من أنهار من ماء غير آسن ، ومن لبن لم يتغير طعمه ، ومن خمر لذة للشاربين ، ومن عسل مصفى » فلعله عرض عليه من كل نهر إناء . وجاء عن كعب أن نهر العسل نهر النيل ونهر اللبن نهر جيحان ونهر الخمر نهر الفرات ونهر الماء سيحان ، والله أعلم . **قوله** (ثم فرضت على الصلاة) تقدم مايتعلق بها فى الكلام على حديث أبى ذر فى أول الصلاة ، والحكمة فى تخصيص فرض الصلاة بليلة الاسراء أنه ﷺ لما عرج به رأى فى تلك الليلة تعبد الملائكة وأن منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد ، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها فى كل ركعة يصليها العبد ، بشرائطها من الطمأنينة والاخلاص ، أشار الى ذلك ابن أبى جمرة ، وقال وفى اختصاص فرضيتها بليلة الاسراء إشارة إلى عظيم بيانها ، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعات تعددت على ماسبق بيانه . **قوله** (ولكن أرضى وأسلم) فى رواية الكشميهنى « ولكنى أرضى وأسلم » وفيه حذف تقدير الكلام : سألت ربى حتى استحييت فلا أرجع ، فانى إن رجعت صرت غير راض ولا مسلم ، ولكنى أرضى وأسلم . **قوله** (أمضيت فريضتى ، وخففت عن عبادى) تقدم أول الصلاة من رواية أنس عن أبى ذر « هن خمس وهن خمسون » وتقدم شرحه ، وفى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « حتى قال : يامحمد هى خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، كل صلاة عشرة فتلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » الحديث ، وسيأتى الكلام على هذه الزيادة فى الرقاق . وفى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس عند النسائى « وأتيت سدرة المنتهى فغشيتنى ضبابة ، فخررت ساجدا ، فقيل لى : إنى يوم خلقت السماوات والارض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك » فذكر مراجعته مع موسى وفيه « فانه فرض على بنى إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما » وقال فى آخره « فخمس بخمسين فقم بها أنت وامتك ، قال فعرفت انها عزمة من الله ، فرجعت إلى موسى فقال لى ارجع ، فلم أرجع » . **قوله** (فلما جاوزت نادانى مناد : أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى) هذا من أقوى ما استدل به على أن الله سبحانه وتعالى كلم نبيه محمدا ﷺ ليلة الاسراء بغير واسطة . (تكملة) : وقع فى غير هذه الرواية زيادات رآها ﷺ بعد سدرة المنتهى لم تذكر فى هذه الرواية ، منها ما تقدم فى أول الصلاة « حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام » وفى رواية شريك عن أنس كما سيأتى فى التوحيد « حتى جاء سدرة المنتهى ، ودنا الجبار رب العزة تبارك وتعالى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى اليه خمسين صلاة » الحديث . وقد استشكلت هذه الزيادة ، ويأتى الكلام على ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد . وفى رواية أبى ذر من الزيادة أيضا « ثم أدخلت الجنة ، فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ ، واذا ترابها المسك » وعند مسلم من طريق همام عن قتادة

عن أنس رفعه « بينا أنا أسير فى الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف ، وإذا طينه مسك أذفر ، فقال جبريل : هذا الكوثر » وله من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « لما عرج بالنبى ﷺ » فذكر نحوه . وعند ابن أبى حاتم وابن عائذ من طريق يزيد بن أبى مالك عن أنس « ثم انطلق حتى انتهى بى الى الشجرة ، فغشينى من كل سحابة فيها من كل لون ، فتأخر جبريل . وخررت ساجدا » وفى حديث ابن مسعود عند مسلم « وأعطى رسول الله ﷺ الصلوات الخمس ، وخواتم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته المقحمات » يعنى الكبائر . وفى هذه الرواية من الزيادة « ثم انجلت عنى السحابة وأخذ بيدى جبريل ، فانصرفت سريعا فأتيت على ابراهيم فلم يقل شيئا ، ثم أتيت على موسى فقال : ماصنعت » الحديث . وفيه أيضا « فقال رسول الله ﷺ لجبريل : ما لى لم آت أهل سماء إلا رحبوا وضحكوا الى ، غير رجل واحد فسلمت عليه فرد على السلام ورحب بى ولم يضحك الى ؟ قال : يا محمد ذاك مالك خازن جهنم ، لم يضحك منذ خلق ، ولو ضحك الى أحد لضحك اليك » وفى حديث حذيفة عند أحمد والترمذى « حتى فتحت لهما أبواب السماء فرأيا الجنة والنار ، ووعد الآخرة أجمع » وفى حديث أبى سعيد « انه عرض عليه الجنة ، وان رمانها كأنه الدلاء ، وإذا طيرها كأنها البخت ، وأنه عرضت عليه النار ، فاذا هى لو طرح فيها الحجارة والحديد لأكلتها » وفى حديث شداد بن أوس « فاذا جهنم تنكشف عن مثل الزرابى ، ووجدتها مثل الحمة السخنة » وزاد فيه أنه رآها فى وادى بيت المقدس ، وفى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس عند ابن أبى حاتم « أن جبريل قال : يامحمد هل سألت ربك أن يريك الحور العين ؟ قال نعم . قال : فانطلق الى أولئك النسوة فسلم عليهن . قال : فأتيت اليهن فسلمت ، فرددن فقلت : من أنتن ؟ فقلن : خيرات حسان » الحديث ، وفى رواية أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه « أن ابراهيم الخليل عليه السلام قال للنبى ﷺ : يا بنى إنك لاق ربك الليلة ، وإن أمتك آخر الأمم وأضعفها ، فان استطعت أن تكون حاجتك أو جلها فى أمتك فافعل » وفى رواية الواقدى باسانيده فى أول حديث الاسراء « كان النبى ﷺ يسأل ربه أن يريه الجنة والنار ، فلما كانت ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وهو نائم فى بيته ظهرا أتاه جبريل وميكائيل فقالا : انطلق إلى ما سألت ، فانطلقا به الى ما بين المقام وزمزم ، فأتى بالمعراج ، فاذا هو أحسن شئ منظرا ، فعرجا به إلى السماوات ، فلقى الانبياء ، وانتهى إلى سدرة المنتهى ، ورأى الجنة والنار ، وفرض عليه الخمس » فلو ثبت هذا لكان ظاهرا فى أنه معراج آخر لقوله إنه كان ظهرا ، وأن المعراج كان من مكة ، وهو مخالف لما فى الروايات الصحيحة فى الأمرين معا . ويعكر على التعدد قوله ان الصلوات فرضت حينئذ ، إلا إن حمل على أنه أعيد ذكره تأكيدا ، أوفرع على أن الأول كان مناما وهذا يقظة أو بالعكس ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ، وفيه إثبات الاستئذان ، وأنه ينبغى لمن يستأذن أن يقول أنا فلان ، ولا يقتصر على أنا لانه ينافى مطلوب الاستفهام ، وأن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد ، وفيه استحباب تلقى أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء ، وجواز مدح الانسان المأمون عليه الافتتان فى وجهه ، وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور وهو كالكعبة فى أنه قبلة من كل جهة ، وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل ، وقد سبق البحث فيه فى أول الصلاة ، وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته ﷺ بالليل ، وكان أكثر سفره ﷺ بالليل ، وقال ﷺ « عليكم بالدلجة فان الأرض

تطوى بالليل ، وفيه أن التجربة أقوى فى تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ انه عالج الناس قبله وجربهم ، ويستفاد منه تحكيم العادة ، والتنبيه بالاعلى على الأدنى لأن من سلف من الامم كانوا أقوى أبدانا من هذه الامة ، وقد قال موسى فى كلامه إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه ، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة قال : ويستفاد منه أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم ، ومقام التكليم مقام الادلال والانبساط ، ومن ثم استبد موسى بأمر النبي ﷺ بطلب التخفيف دون ابراهيم عليه السلام ، مع أن للنبي ﷺ من الاختصاص بابراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الابوة ورفعة المنزلة والاتباع فى الملة . وقال غيره : الحكمة فى ذلك ما أشار اليه موسى عليه السلام فى نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه فى هذه العبادة بعينها وأنهم خالفوه وعصوه . وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا ، لقوله فى بعض طرقه التى بينتها « عرضت على الجنة والنار » ، وقد تقدم البحث فيه فى بدء الخلق . وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده ، لما وقع منه ﷺ فى إجابته مشورة موسى فى سؤال التخفيف . وفيه فضيلة الاستحياء ، وبذل النصيحة لمن يحتاج اليها وإن لم يستشر الناصح فى ذلك .

الحديث الثانى ، قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار . قوله (فى قوله) أى فى تفسير قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس ﴾ قال : هى رؤيا أعين أريها النبي ﷺ ليلة اسرى به الى بيت المقدس) قلت : وايراد هذا الحديث فى باب المعراج مما يؤيد أن المصنف يرى اتحاد ليلة الاسراء والمعراج ، بخلاف مافهم عنه من إفراد الترجمتين ، وقد قدمت أن ترجمته فى أول الصلاة تدل على ذلك حيث قال « فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة الإسراء » وقد تمسك بكلام ابن عباس هذا من قال الاسراء كان فى المنام ومن قال انه كان فى اليقظة ، فالاول أخذ من لفظ الرؤيا قال : لان هذا اللفظ مختص برؤيا المنام ، ومن قال بالثانى فمن قوله أريها ليلة الاسراء ، والاسراء إنما كان فى اليقظة ، لأنه لو كان مناما ما كذبه الكفار فيه ولا فيما هو أبعد منه كما تقدم تقريره ، وإذا كان ذلك فى اليقظة وكان المعراج فى تلك الليلة تعين أن يكون فى اليقظة أيضا إذ لم يقل أحد إنه نام لما وصل إلى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم ، وإذا كان فى اليقظة فاضافة الرؤيا إلى العين للاحتراز عن رؤيا القلب ، وقد أثبت الله تعالى رؤيا القلب فى القرآن فقال ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ ورؤيا العين فقال ﴿ مازاغ البصر وما طغى ، لقد رأى﴾ وروى الطبرانى فى الاوسط باسناد قوى عن ابن عباس قال « رأى محمد ربه مرتين » ، ومن وجه آخر قال « نظر محمد الى ربه » جعل الكلام لموسى والخلة لابراهيم والنظر لمحمد ، فاذا تقرر ذلك ظهر أن مراد ابن عباس هنا برؤية العين المذكورة جميع ماذكره ﷺ فى تلك الليلة من الأشياء التى تقدم ذكرها ، وفى ذلك رد لمن قال : المراد بالرؤيا فى هذه الآية رؤياه ﷺ أنه دخل المسجد الحرام المشار اليها بقوله تعالى ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام ﴾ قال هذا القائل : والمراد بقوله ﴿ فتنة للناس﴾ ماوقع من صد المشركين له فى الحديبية عن دخول المسجد الحرام انتهى . وهذا وان كان يمكن أن يكون مراد الآية لكن الاعتماد فى تفسيرها على ترجمان القرآن أولى ، والله أعلم . واختلف السلف هل رأى ربه فى تلك الليلة أم لا ؟ على قولين مشهورين ، وانكرت ذلك عائشة رضى الله عنها وطائفة ، وأثبتها ابن عباس وطائفة . وسيأتى بسط ذلك فى الكلام على حديث عائشة حيث ذكره المصنف بتمامه فى تفسير سورة النجم من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . قوله (والشجرة الملعونة فى القرآن ، قال : هى شجرة الزقوم) يريد تفسير الشجرة المذكورة فى بقية الآية ، وقد قيل فيها غير ذلك كما سيأتى فى موضعه فى

التفسير إن شاء الله تعالى

٤٣ - باب وُفودِ الأنصارِ إلى النبيِّ ﷺ بمكةَ ، وبيعةِ العَقَبة

٣٨٨٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهاب ح

و حدثنا أحمدُ بن صالحٍ حدَّثَنا عَنبَسةُ حدَّثَنا يونُسُ عن ابنِ شهاب قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بن عبدِ الله بن كعبِ بن مالكٍ أن عبدَ الله بنَ كعبٍ - وكان قائدَ كعبٍ حينَ عَمِيَ - قال : سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حينَ تَخلَّفَ عنِ النبيِّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ بطولِهِ ، قال ابنُ بُكَيرٍ في حديثه « ولقد شَهِدتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةَ العقبةِ حينَ تواثَقنا على الإسلام ، وما أُحِبُّ أنَّ لي بها مَشهدَ بَدر ، وإن كانت بَدرٌ أذكَرَ في الناسِ منها »

٣٨٩٠ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ قال كان عمرٌو يقول : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما يقول « شَهِدَ بي خالايَ العقبةَ » قال أبو عبدِ الله : قال ابنُ عُيَينةَ « أحدُهما البَراءُ بنُ مَعرور »

[الحديث ٣٨٩٠ - طرفه في : ٣٨٩١]

٣٨٩١ - حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ أن ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال عطاءٌ قال جابر « أنا وأبي وخالايَ من أصحابِ العقَبة »

٣٨٩٢ - حدثني إسحاقُ بن منصور أخبرَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمِّه قال : أخبرَني أبو إدريسَ عائذُ الله بن عبد الله « أنَّ عُبادةَ بنَ الصامت - منَ الذين شهدوا بدراً مع رسولِ الله ﷺ ومِن أصحابهِ ليلةَ العقَبةِ - أخبرَهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال وحولَهُ عِصابةٌ من أصحابهِ : تعالَوا بايِعوني على أن لا تُشرِكوا باللهِ شيئاً ، ولا تَسرِقوا ، ولا تَزنوا ، ولا تقتلوا أولادَكم ، ولا تأتوا ببُهتانٍ تَفترُونَهُ بينَ أيديكم وأرجُلِكم ، ولا تعصوني في مَعروف . فمن وَفى منكم فأجرُهُ على الله ، ومن أصاب من ذلكَ شيئا فعوقِبَ بهِ في الدنيا فهو له كفّارة ، ومن أصابَ من ذلكَ شيئاً فستَرَهُ اللهُ فأمرُهُ إلى الله : إن شاء عاقَبه ، وإن شاء عَفا عنه . قال : فبايَعْناه على ذلك »

٣٨٩٣ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب عن أبي الخيرِ عن الصُّنابحيِّ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ رضيَ اللهُ عنه أنهُ قال « إني منَ النُّقَباء الذين بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ ، وقال : بايَعْناهُ على أن لا نُشرِكَ باللهِ شيئا ، ولا نَسرِقَ ، ولا نَزنيَ ، ولا نقتُلَ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقّ ، ولا نَنتَهِبَ ، ولا نَقضيَ بالجنة

إن فعلنا ذلك ، فان غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله »

قوله (باب وفود الأنصار الى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة) ذكر ابن اسحق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج الى ثقيف بالطائف يدعوهم الى نصره ، فلما امتنعوا منه كما تقدم فى بدء الخلق شرحه رجع الى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب فى مواسم الحج ، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبنى كعب وبنى حذيفة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم الى ماسأل ، وقال موسى بن عقبة عن الزهرى « فكان فى تلك السنين - أى التى قبل الهجرة - يعرض نفسه على القبائل ، ويكلم كل شريف قوم ، لا يسألهم الا أن يؤوه ويمنعوه ، ويقول : لا أكره أحدا منكم على شيء ، بل أريد ان تمنعوا من يؤذينى حتى أبلغ رسالة ربى ، فلا يقبله أحد بل يقولون : قوم الرجل أعلم به » وأخرج البيهقى وأصله عند أحمد وصححه ابن حبان من حديث ربيعة بن عباد بكسر المهملة وتخفيف الموحدة قال « رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذى المجاز يتبع الناس فى منازلهم يدعوهم الى الله عز وجل » الحديث . وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث جابر « كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول : هل من رجل يحملنى الى قومه ؟ فان قريشا منعونى أن أبلغ كلام ربى . فأتاه رجل من همدان فأجابه ، ثم خشى أن لايتبعه قومه فجاء اليه فقال : آتى قومى فأخبرهم ثم آتيك من العام المقبل . قال : نعم . فانطلق الرجل وجاء وفد الانصار فى رجب » وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقى فى « الدلائل » باسناد حسن عن ابن عباس « حدثنى على بن أبى طالب قال : لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى ، حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب ، وتقدم أبو بكر وكان نسابة فقال : من القوم ؟ فقالوا : من ربيعة . فقال من أى ربيعة أنتم ؟ قالوا : من ذهل - فذكروا حديثا طويلا فى مراجعتهم وتوقفهم أخيرا عن الاجابة - قال ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج ، وهم الذين سماهم رسول الله ﷺ الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره ، قال : فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله ﷺ » انتهى . وذكر ابن إسحق أن أهل العقبة الأولى كانوا ستة نفر وهم : أبو أمامة أسعد بن زرارة النجارى ورافع بن مالك بن العجلان العجلانى وقطبة بن عامر بن حديدة وجابر بن عبد الله بن رئاب ، وعقبة بن عامر - وهؤلاء الثلاثة من بنى سلمة - وعوف بن الحارث بن رفاعة من بنى مالك بن النجار . وقال موسى بن عقبة عن الزهرى وأبو الاسود عن عروة : هم أسعد بن زرارة ورافع بن مالك ومعاذ بن عفراء ويزيد بن ثعلبة وأبو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة ، ويقال كان فيهم عبادة بن الصامت وذكوان . قال ابن إسحق « حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ من قومه قال لما رآهم النبى ﷺ قال : من أنتم ؟ قالوا من الخزرج . قال : أفلا تجلسون أكلمكم ؟ قالوا : نعم . فدعاهم إلى الله ، وعرض عليهم الاسلام ، وتلا عليهم القرآن . وكان مما صنع الله لهم أن اليهود كانوا معهم فى بلادهم ، وكانوا أهل كتاب ، وكان الأوس والخزرج أكثر منهم ، فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا : إن نبيا سيبعث الآن قد أظل زمانه نتبعه ، فنقتلكم معه ، فلما كلمهم النبى ﷺ عرفوا النعت ، فقال بعضهم لبعض : لاتسبقنا اليه يهود . فآمنوا وصدقوا ، وانصرفوا إلى بلادهم ليدعوا قومهم ، فلما أخبروهم لم يبق دور من قومهم إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان الموسم وافاه منهم اثنا عشر رجلا » . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، ذكر منه طرفا وسيأتى مطولا فى مكانه ، والغرض منه قوله « ولقد شهدت مع النبى ﷺ ليلة العقبة » . وعنبسة هو ابن خالد بن يزيد الايلى

يروى عن عمه يونس بن يزيد ، وقوله « قال ابن بكير فى حديثه » يريد أن اللفظ المساق لعقيل لا ليونس ، وقوله «تواثقنا » بالمثلثة والقاف أى وقع بيننا الميثاق على ماتبايعنا عليه ، وقوله « وما أحب أن لى بها مشهد بدر » لأن من شهد بدرا وإن كان فاضلا بسبب أنها أول غزوة نصر فيها الاسلام ، لكن بيعة العقبة كانت سببا فى فشوّ الاسلام ، ومنها نشأ مشهد بدر ، وقوله « أذكر منها » هو أفعل تفضيل بمعنى المذكور ، أى أكثر ذكرا بالفضل وشهرة بين الناس . قلت : وكان كعب من أهل العقبة الثانية ، وقد عقد ثالثة كما أشرت اليه قبل ، ولعل المصنف لمح بما أخرجه ابن إسحق وصححه ابن حبان من طريقه بطوله ، قال ابن إسحق « حدثنى معبد بن كعب بن مالك أن أخاه عبد الله ـ وكان من أعلم الأنصار ـ حدثه أن أباه كعبا حدثه ، وكان ممن شهد العقبة وبايع بها قال : خرجنا حجاجا مع مشركى قومنا وقد صلينا وفقهنا ، ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا ـ فذكر شأن صلاته إلى الكعبة قال ـ : فلما وصلنا إلى مكة ولم نكن رأينا رسول الله ﷺ قبل ذلك ، فسألنا عنه فقيل : هو مع العباس فى المسجد ، فدخلنا فجلسنا اليه ، فسأله البراء عن القبلة ، ثم خرجنا إلى الحج ، وواعدناه العقبة ومعنا عبد الله بن عمرو والد جابر ولم يكن أسلم قبل فعرفناه أمر الاسلام فأسلم حينئذ وصار من النقباء ، قال فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلا ، ومعنا امرأتان أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بنى مازن وأسماء بنت عمرو بن عدى إحدى نساء بنى سلمة ، قال فجاء ومعه العباس فتكلم فقال : إن محمدا منا من حيث علمتم ، وقد منعناه وهو فى عز ، فان كنتم تريدون أنكم وافون له بما دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وذاك ، والا فمن الآن . قال فقلنا : تكلم يا رسول الله ، فخذ لنفسك ما أحببت . فتكلم، فدعا إلى الله وقرأ القرآن ورغب فى الاسلام ثم قال : أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، قال فأخذ البراء بن معرور بيده فقال : نعم ، فذكر الحديث وفيه « فقال رسول الله ﷺ : أسالم من سالمتم ، وأحارب من حاربتم . ثم قال : أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيبا » وذكر ابن اسحق النقباء وهم أسعد بن زرارة ورافع بن مالك والبراء ابن معرور وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو بن حبيش وأسيد بن حضير وسعد بن خيثمة وأبو الهيثم بن التيهان ، وقيل بدله رفاعة بن عبد المنذر » . وفى « المستدرك » عن ابن عباس « كان البراء بن معرور أول من بايع النبي ﷺ ليلة العقبة . قال ابن إسحق « حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ قال للنقباء : أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، قالوا : نعم » وذكر أيضا أن قريشا بلغهم أمر البيعة فأنكروا عليهم ، فحلف المشركون منهم وكانوا أكثر منهم ـ قيل كانوا خمسمائة نفس ـ أن ذلك لم يقع ، وذلك لأنهم ماعلموا بشىء مما جرى . الحديث الثانى حديث جابر ، قوله (كان عمرو) هو ابن دينار . قوله (شهد بى خالاى العقبة) لم يسمهما فى هذه الرواية ، ونقل عن عبد الله بن محمد ـ وهو الجعفى ـ أن ابن عيينة قال : أحدهما البراء بن معرور ، كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره : قال أبو عبد الله يعنى المصنف ، فعلى هذا فتفسير المبهم من كلامه ، لكنه ثبت أنه من كلام ابن عيينة من وجه آخر عند الاسماعيلى ، فترجحت رواية أبى ذر . ووقع فى رواية الاسماعيلى « قال سفيان : خالاه البراء بن معرور وأخوه » ولم يسمه . والبراء بتخفيف الراء ومعرور بمهملات يقال إنه كان أول من أسلم من الأنصار ، وأول من بايع فى العقبة الثانية كما تقدم ، ومات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر واحد . وهو أول من صلى إلى الكعبة فى قصة ذكرها ابن إسحق وغيره ، وقد تعقبه الدمياطى فقال : أم جابر هى أنيسة بنت غنمة بن عدى وأخواها

ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر، وقد شهدا العقبة الأخيرة. وأما البراء بن معرور فليس من أخوال جابر قلت: لكن من أقارب أمه، وأقارب الأم يسمون أخوالا مجازا، وقد روى ابن عساكر باسناد حسن عن جابر قال «حملني خالي الجد بن قيس في السبعين راكبا الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من الانصار، فخرج إلينا معه العباس عمه فقال: ياعم، خذ لي على أخوالك» فسمى الانصار أخوال العباس لكون جدته أم أبيه عبد المطلب منهم، وسمى الجد بن قيس خاله لكونه من أقارب أمه وهو ابن عم البراء بن معرور، فلعل قول سفيان «وأخوه» عنى به الجد بن قيس، وأطلق عليه أخا وهو ابن عم لانهما في منزلة واحدة في النسب، وهذا أولى من توهم مثل ابن عيينة، لكن لم يذكر أحد من أهل السير الجد بن قيس في أصحاب العقبة، فكأنه لم يكن أسلم، فعلى هذا فالخال الآخر لجابر إما ثعلبة وإما عمرو، والله أعلم. **قوله** في الطريق الثانية (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني، وعطاء هو ابن أبي رباح. **قوله** (أنا وأبي) عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين، وقد تقدم أنه كان من النقباء. **قوله** (وخالاي) تقدم القول فيهما، وقرأت بخط مغلطاي: يريد عيسى بن عامر بن عدي بن سنان وخالد بن عمرو بن عدي بن سنان لأن أم جابر أنيسة بنت غنمة بن عدي بن سنان، يعني فكل منهما ابن عمها بمنزلة أخيها، فأطلق عليهما جابر أنهما خالاه مجازا. قلت: إن حمل على الحقيقة تعين كما قاله الدمياطي، وإلا فتغليط ابن عيينة مع أن كلامه يمكن حمله على المجاز بامر فيه مجاز ليس بمتجه، والله المستعان. ووقع عند ابن التين «وخالي» بغير ألف وتشديد التحتانية وقال: لعل الواو واو المعية أي مع خالي، ويحتمل أن يكون بالإفراد بكسر اللام وتخفيف الياء. الحديث الثالث حديث عبادة بن الصامت في قصة البيعة ليلة العقبة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الايمان مع مباحث نفيسة تتعلق بقوله في الحديث «فعوقب به فهو كفارة له» وأوضحت هناك أن بيعة العقبة انما كانت على الايواء والنصر، وأما ما ذكره من الكفارة فتلك بيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة، ثم رأيت ابن اسحق جزم بان بيعة العقبة وقعت بما صدر في الرواية الثانية التي في هذا الباب فقال «حدثني يزيد بن أبي حبيب» فذكر بسند الباب «عن عبادة قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، فكنا اثنى عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء» أي على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة، وهذا محتمل، لكن ليست الزيادة في طريق الليث بن سعد عن يزيد في الصحيحين، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيه ماينافي ماقررته من أن قوله «فهو كفارة» انما ورد بعد ذلك، لأنه يعارضه حديث أبي هريرة «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» مع تأخر إسلام أبي هريرة عن ليلة العقبة، كما استوفيت مباحثه هناك. وممن ذكر صورة بيعة العقبة كعب بن مالك كما أسلفته آنفا عنه، وروى البيهقي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبد الله بن رفاعة عن أبيه قال «قال عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل» فذكر الحديث وفيه «وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب بما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا، ولنا الجنة. فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها» وعند أحمد باسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان عن جابر مثله وأوله «مكث رسول الله ﷺ عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها يقول: من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة؟ حتى بعثنا الله له من يثرب فصدقناه» فذكر الحديث حتى قال «فرحل اليه منا سبعون رجلا، فوعدناه بيعة العقبة، فقلنا: علام نبايعك؟ فقال: على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر،

وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم يثرب ، فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ، ولكم الجنة » الحديث . ولأحمد من وجه آخر عن جابر قال « كان العباس آخذا بيد رسول الله ﷺ ، فلما فرغنا قال رسول الله : أخذت وأعطيت » وللبزار من وجه آخر عن جابر قال « قال رسول الله ﷺ للنقباء من الانصار : تؤوني ، وتمنعوني ؟ قالوا : نعم . قالوا : فما لنا ؟ قال : الجنة » وروى البيهقي باسناد قوي عن الشعبي ، ووصله الطبراني من حديث أبي موسى الانصاري قال « انطلق رسول الله ﷺ معه العباس عمه الى السبعين من الأنصار عند العقبة فقال له أبو أمامة - يعني أسعد بن زرارة - سل يا محمد لربك ولنفسك ماشئت ، ثم أخبرنا ما لنا من الثواب ؟ قال : أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون منه أنفسكم ، قالوا : فما لنا ؟ قال : الجنة . قالوا : ذلك لك » وأخرجه أحمد من الوجهين جميعا . **قوله** في الرواية الثانية (ولا نقضي) بالقاف والضاد المعجمة للأكثر ، وفي بعض النسخ عن شيوخ أبي ذر « ولا نعصي » بالعين والصاد المهملتين ، وقد بينت الصواب من ذلك في أوائل كتاب الايمان . وذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ بعث مع الاثنى عشر رجلا مصعب بن عمير العبدري ، وقيل بعثه اليهم بعد ذلك بطلبهم ليفقههم ويقرئهم ، فنزل على أسعد بن زرارة ، فروى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال « كان أبي إذا سمع الأذان للجمعة استغفر لأسعد بن زرارة ، فسألته ، فقال : كان أول من جمع بنا بالمدينة » وللدارقطني من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ كتب الى مصعب بن عمير أن اجمع بهم » اه ، فأسلم خلق كثير من الأنصار على يد مصعب بن عمير بمعاونة أسعد ابن زرارة حتى فشا الاسلام بالمدينة ، فكان ذلك سبب رحلتهم في السنة المقبلة ، حتى وافى منهم العقبة سبعون مسلما وزيادة ، فبايعوا كما تقدم

٤٤ - **باب** تزويج النبيِّ ﷺ عائشةَ ، وقُدومِها المدينةَ ، وبنائِه بها

٣٨٩٤ - **حدثني** فَروةُ بن أبي المَغراء حدَّثَنا عليُّ بن مُسهِرٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « تَزوَّجَني النبيُّ ﷺ وأنا بنتُ ستِّ سنينَ ، فقدِمْنا المدينةَ فنزَلْنا في بني الحارثِ بن الخزرَجِ ، فوُعِكتُ فتمرَّقَ شعري ، فوَفَى جُمَيمةً ، فأتتْني أمي أمُّ رُومانَ - وإني لَفي أُرجوحةٍ ومَعي صَواحبُ لي - فصرَخَتْ بي فأتيتُها ، لا أدري ما تُريدُ بي ، فأخذَتْ بيدي حتى أوقفَتْني على بابِ الدار ، وإني لأُنهِجُ حتى سكَنَ بعضُ نَفَسي . ثمَّ أخذَتْ شيئاً من ماء فمسحَتْ بهِ وَجهي ورأسي ، ثمَّ أدخلَتْني الدارَ ، فاذا نِسوةٌ من الأنصارِ في البيتِ ، فقُلْنَ : على الخيرِ والبركَة ، وعلى خَيرِ طائر . فأسلَمَتْني إليهنَّ ، فأصلَحْنَ من شأني ، فلم يَرُعْني إلا رسولُ اللهِ ﷺ ضُحًى ، فأسلَمَتْني إليه ، وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنين »

[الحديث ٣٨٩٤ - أطرافه في : ٣٨٩٦ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٤ ، ٥١٥٦ ، ٥١٥٨ ، ٥١٦٠]

٣٨٩٥ - **حدثنا** مُعلَّى حدَّثنا وُهَيبٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ قال لها أُريتُكِ في المَنامِ مرَّتَين : أرَى أنكِ في سَرَقةٍ من حريرٍ ويقول : هذهِ امرأتُكَ فاكشِفْ ،

فاذا هي أنتِ ، فأقول : إن يكُ هذا من عندِ اللهِ يُمضِه »

[الحديث ٣٨٩٥ ـ أطرافه في : ٥٠٧٨ ، ٥١٢٥ ، ٧٠١١ ، ٧٠١٢]

٣٨٩٦ — حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ قال « تُوُفِّيَت خديجةُ قبل مَخرَجِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ بثلاثِ سنين ، فلبثَ سنتَينِ أو قريباً من ذلك ، ونكحَ عائشة وهي بنتُ ستِّ سنين ، ثم بَنَى بها وهيَ بنتُ تسعِ سنين »

قوله (باب تزويج النبي ﷺ عائشة) سقط لفظ « باب » لأبي ذر . قوله (وقدومها المدينة) أي بعد الهجرة . قوله (وبنائه بها) أي بالمدينة . وكان دخولها عليه في شوال من السنة الاولى وقيل من الثانية ، وقد تعقب قوله « بنائه بها » اعتماداً على قول صاحب الصحاح : العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ ، وإنما يقال بنى على أهله . والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ، ثم قيل لكل داخل بأهله بان ، انتهى . ولا معنى لهذا التغليط لكثرة استعمال الفصحاء له ، وحسبك بقول عائشة « بنى بي » وبقول عروة في آخر الحديث الثالث « وبنى بها » . وقوله في الحديث « تزوجني وأنا بنت ست سنين » أي عقد علي . وقولها « فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج » أي لما قدمت هي وأمها وأختها أسماء بنت أبي بكر كما سأبينه ، وأما أبوها فقدم قبل ذلك مع النبي ﷺ . قوله (فتمزق شعري) بالزاي أي تقطع ، وللكشميهني « فتمرق » بالراء أي انتتف . قوله (فوفى) أي كثر ، وفي الكلام حذف تقديره ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر ، وقولها « جميمة » بالجيم مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية ، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة ، وإذا كان الى شحمة الأذنين وفرة . وقولها « في أرجوحة » بضم أوله معروفة وهي التي تلعب بها الصبيان ، وقوله « أنهج » أي أتنفس تنفسا عاليا ، وقولهن « على خير طائر » أي على خير حظ ونصيب ، وقولها « فلم يرعني » بضم الراء وسكون العين أي لم يفزعني شيء إلا دخوله علي ، وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فانه يفزع غالبا ، وروى أحمد من وجه آخر هذه القصة مطولة « قالت عائشة : قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا ، فجاءت بي أمي وأنا في أرجوحة ولي جميمة ، ففرقتها ، ومسحت وجهي بشيء من ماء ، ثم أقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب حتى سكن نفسي » الحديث ، وفيه « فاذا رسول الله ﷺ جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فأجلستني في حجره ، ثم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله ، بارك الله لك فيهم . فوثب الرجال والنساء ، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا وأنا يومئذ بنت تسع سنين . الحديث الثاني ، قوله (أريتك) بضم أوله . قوله (سرقة) بفتح المهملة والراء والقاف أي قطعة ، أي يريه صورتها . قوله (ويقول) في رواية الكشميهني « وقال » ويأتي في النكاح بلفظ « فقال لي هذه امرأتك » . قوله (فاذا هي أنت) سيأتي الكلام على شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث : قوله (عن أبيه) هذا صورته مرسل ، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يحمل على أنه حمله عنها . قوله (توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ بثلاث سنين ، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين) فيه إشكال لأن ظاهره

يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين ونحو ذلك ، لأن قوله « فلبث سنتين أو نحو ذلك » أي بعد موت خديجة ، وقوله « ونكح عائشة » أي عقد عليها لقوله بعد ذلك « وبنى بها وهي بنت تسع » فيخرج من ذلك أنه بنى بها بعد قدومه المدينة بسنتين ، وليس كذلك ، لأنه وقع عند المصنف في النكاح من رواية الثوري عن هشام بن عروة في هذا الحديث « ومكثت عنده تسعا » وسيأتي ماقيل من إدراج النكاح في هذه الطريق ، وهو في الجملة صحيح ، فان عند مسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا الحديث « وزفت اليه وهي بنت تسع ولعبتها معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة » وله من طريق الأسود عن عائشة نحوه ، ومن طريق عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال » فعلى هذا فقوله « فلبث سنتين أو قريبا من ذلك » أي لم يدخل على أحد من النساء ، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر ، ثم بنى بعائشة بعد أن هاجر ، فكأن ذكر سودة سقط على بعض رواته . وقد روى أحمد والطبراني باسناد حسن عن عائشة قالت « لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون : يارسول الله ألا تزوج ؟ قال : نعم ، فما عندك ؟ قالت : بكر وثيب ، البكر بنت أحب خلق الله اليك عائشة ، والثيب سودة بنت زمعة . قال : فاذهبي فاذكريهما عليّ فدخلت على أبي بكر فقال : إنما هي بنت أخيه ، قال : قولي له أنت أخي في الإسلام ، وابنتك تصلح لي . فجاءه فأنكحه ثم دخلت على سودة فقالت لها : أخبري أبي ، فذكرت له ، فزوجه » وذكر ابن إسحاق وغيره أنه دخل على سودة بمكة . وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عائشة قالت « لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفنا بمكة ، فلما استقر بالمدينة بعث زيد بن حارثة وأبا رافع ، وبعث أبو بكر عبد الله بن أريقط وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر أن يحمل معه أم رومان وأم أبي بكر وأنا وأختي أسماء ، فخرج بنا ، وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة وأم كلثوم وسودة بنت زمعة ، وأخذ زيد امرأته أم أيمن وولديها أيمن وأسامة ، واصطحبنا ، حتى قدمنا المدينة فنزلت في عيال أبي بكر ، ونزل آل النبي ﷺ عنده ، وهو يومئذ يبني المسجد وبيوته ، فأدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت ، وكان يكون عندها ، فقال له أبو بكر : مايمنعك أن تبني بأهلك ؟ فبنى بي » الحديث . قال الماوردي : الفقهاء يقولون : تزوج عائشة قبل سودة ، والمحدثون يقولون : تزوج سودة قبل عائشة ، وقد يجمع بينهما بأنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة . قلت : والرواية التي ذكرتها عن الطبراني ترفع الاشكال وتوجه الجمع المذكور ، والله أعلم . وقد أخرج الاسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه « انه كتب الى الوليد : إنك سألتني متى توفيت خديجة ؟ وإنها توفيت قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك ، ونكح النبي ﷺ عائشة بعد متوفى خديجة ، وعائشة بنت ست سنين . ثم إن النبي ﷺ بنى بها بعد ماقدم المدينة وهي بنت تسع سنين » وهذا السياق لا إشكال فيه ، ويرتفع به ماتقدم من الإشكال أيضا ، والله أعلم . واذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوي قول من قال إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر ، وقد وهاه النووي في تهذيبه ، وليس بواه إذا عددناه من ربيع الأول ، وجزمه بان دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ماثبت كما تقدم أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين . وقال الدمياطي في السيرة له : ماتت خديجة في رمضان ، وعقد على سودة في شوال ثم على عائشة ، ودخل بسودة قبل عائشة

٤٥ - باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة

وقال عبدُ اللهِ بن زيدٍ وأبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ «لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار»

وقال أبو موسى عن النبيِّ ﷺ «رأيتُ في المنام أني أهاجِرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخل، فذهبَ وَهَلي الى أنها اليمامة أو هَجَر، فاذا هي المدينةُ يَثرِب»

٣٨٩٧ — حدّثنا الحُميديُّ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا وائلٍ يقول «عُدْنا خبّاباً فقال هاجَرْنا معَ النبيِّ ﷺ نُريدُ وجهَ الله، فوقعَ أجرُنا على الله، فمِنّا مَن مضى لم يأخذْ من أجرِهِ شيئاً منهم مُصعَبُ ابن عُمير، قُتلَ يومَ أُحُدٍ وترَكَ نَمِرَةً، فكنّا اذا غطّينا بها رأسَهُ بدَت رِجلاهُ، وإذا غطّينا رجلَيهِ بدا رأسُه، فأمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُغطّي رأسَهُ ونجعلَ على رجلَيهِ شيئاً من إذخِرٍ. ومِنّا مَن أينعَت له ثمرَتُهُ فهوَ يَهدِبُها»

٣٨٩٨ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا حمّادٌ هو ابنُ زيدٍ عن يحيى عن محمدِ بن إبراهيمَ عن عَلقمةَ بن وقّاصٍ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ أراه يقول: الأعمالُ بالنِّيّة، فمَن كانت هِجرتهُ إلى دُنيا يصيبها، أوِ امرأةٍ يتزوَّجُها، فهِجرتهُ إلى ما هاجرَ اليه، ومن كانت هجرتهُ الى اللهِ ورسوله فهجرتهُ الى اللهِ ورسوله ﷺ»

٣٨٩٩ — حدّثني إسحاقُ بن يزيدَ الدِّمَشقيُّ حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ قال حدَّثني أبو عمرو الأوزاعيُّ عن عبدةَ بنِ أبي لبابةَ عن مجاهدِ بنِ جَبر المكيِّ «انَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يقول: لا هِجرةَ بعدَ الفتح»

[الحديث ٣٨٩٩ ـ أطرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١]

٣٩٠٠ — قال يحيى بن حمزة: وحدثني الأوزاعيُّ عن عطاء بن أبي رباحٍ قال زُرتُ عائشةَ مع عبيدِ بنِ عميرٍ الليثيِّ، فسألناها عن الهجرةِ فقالت: لا هجرةَ اليوم، كان المؤمنونَ يَفِرُّ أحدُهم بدينهِ إلى اللهِ تعالى وإلى رسولهِ ﷺ مخافةَ أن يُفتَنَ عليه، فأما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلام، واليومَ يَعبُدُ ربَّهُ حيث شاء، ولكن جهادٌ ونيّة»

٣٩٠١ — حدّثني زكريا بن يحيى حدَّثنا ابنُ نُمير قال هشامٌ فأخبرني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها

أن سعداً قال : اللهمّ إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن أجاهدَهم فيكَ من قومٍ كذَّبوا رسولَك ﷺ وأخرَجوه ، اللهمّ فإني أظنُّ أنكَ قد وَضعتَ الحربَ بيننا وبينهم » .

وقال أبانُ بن يزيدَ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ أخبرَتني عائشةُ « من قومٍ كذَّبوا نبيَّك وأخرجوهُ من قريش »

٣٩٠٢ — حدّثني مَطرُ بن الفضل حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا عكرمة عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بُعثَ رسولُ اللهِ ﷺ لأربعينَ سنةً ، فمكثَ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً يُوحى إليه ، ثم أُمِرَ بالهجرة فهاجرَ عَشرَ سنينَ ، ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وستين »

٣٩٠٣ — حدّثني مَطرُ بن الفضل حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدَّثنا زكرياء بن إسحاقَ حدثنا عمرُو بن دينارٍ عن ابن عباسٍ قال « مَكثَ رسولُ اللهِ ﷺ بمكة ثلاث عشرة ، وتُوُفِّيَ وهو ابن ثلاثٍ وستين »

٣٩٠٤ — حدّثنا إسماعيلُ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي النضر مولى عمرَ بن عُبيدِ — يعني ابنَ حُنَين — عن أبي سعيد الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جلسَ على المنبرِ فقال : إنَّ عبداً خيَّرَهُ اللهُ بينَ أن يُؤتيَهُ من زهرةِ الدنيا ماشاء وبينَ ماعندَه ، فاختار ماعندَه . فبكى أبو بكرٍ وقال : فدَيناكَ بآبائنا وأمَّهاتِنا . فعجِبْنا لهُ . وقال الناسُ : انظُروا إلى هذا الشيخِ ، يُخبِرُ رسولُ اللهِ ﷺ عن عبدٍ خيَّرَهُ اللهُ بين أن يؤتيَهُ من زهرةِ الدنيا وبينَ ماعندَه ، وهو يقول : فدَيناكَ بآبائنا وأمَّهاتنا ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ هوَ المخيَّر ، وكان أبو بكر هو أعلمَنا به . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ من أمنِّ الناسِ عليَّ في صُحبتهِ ومالهِ أبا بكرٍ ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً من أمتي لا تخذتُ أبا بكر ، إلاَّ خُلَّةَ الإسلام ، لا يَبقينَّ في المسجدِ خوخةٌ إلا خَوخةُ أبي بكر »

قوله (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) أما النبي ﷺ فجاء عن ابن عباس أنه أذن له في الهجرة إلى المدينة بقوله تعالى ﴿ وقل رب أدخلني مُدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ﴾ أخرجه الترمذي وصححه هو والحاكم ، وذكر الحاكم أن خروجه ﷺ من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة أشهر أو قريبا منها ، وجزم ابن إسحق بأنه خرج أول يوم من ربيع الأول ، فعلى هذا يكون بعد البيعة بشهرين وبضعة عشر يوما ، وكذا جزم به الأموي في المغازي عن ابن إسحق فقال : كان مخرجه من مكة بعد العقبة بشهرين وليال ، قال وخرج لهلال ربيع الأول وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول . قلت : وعلى هذا خرج يوم الخميس ، وأما أصحابه فتوجه معه منهم أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة ، وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن أم مكتوم ، ويقال إن أول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأشهل المخزومي زوج أم سلمة ، وذلك

أنه أوذى لما رجع من الحبشة ، فعزم على الرجوع اليها ، فبلغه قصة الاثنى عشر من الأنصار فتوجه إلى المدينة ، ذكر ذلك ابن إسحق ، وأسند عن أم سلمة أن أبا سلمة أخذها معه فردها قومها فحبسوها سنة ، ثم انطلقت فتوجهت فى قصة طويلة وفيها « فقدم أبو سلمة المدينة بكرة ، وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بنى عدى عشية » ثم توجه مصعب بن عمير كما تقدم آنفا ليفقه من أسلم من الأنصار ، ثم كان أول من هاجر بعد بيعة العقبة عامر بن ربيعة حليف بنى عدى على ماذكر ابن إسحق ، وسيأتى مايخالفه فى الباب الذى يليه وهو قول البراء « أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير » الخ ثم توجه باقى الصحابة شيئا فشيئا كما سيأتى فى الباب الذى يليه . ثم لما توجه النبي ﷺ واستقر بها خرج من بقى من المسلمين ، وكان المشركون يمنعون من قدروا على منعه منهم ، فكان أكثرهم يخرج سرا إلى أن لم يبق منهم بمكة إلا من غلب على أمره من المستضعفين . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول والثانى ، قوله (وقال عبد الله بن زيد وأبو هريرة عن النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار) أما حديث عبد الله بن زيد فيأتى موصولا فى غزوة حنين ، وأما حديث أبى هريرة فتقدم موصولا فى مناقب الأنصار ، وقوله « من الأنصار » أى كنت أنصاريا صرفا فما كان لى مانع من الاقامة بمكة ، لكننى اتصفت بصفة الهجرة ، والمهاجر لايقيم بالبلد الذى هاجر منها مستوطنا ، فينبغى أن يحصل لكم الطمأنينة بأنى لا أتحول عنكم ، وذلك أنه إنما قال لهم ذلك فى جواب قولهم : أما الرجل فقد أحب الإقامة بموطنه ، وسيأتى لذلك مزيد فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (وقال أبو موسى الخ) يأتى شرحه مستوفى فى غزوة أحد ، وقوله فيه « فذهب وهلى » بفتح الواو والهاء أى ظنى ، يقال وهل بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ظن شيئا فتبين الأمر بخلافه ، وقوله « أو هجر » بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهى من مساكن عبد القيس ، وقد سبقوا غيرهم من القرى إلى الاسلام كما سبق بيانه فى كتاب الإيمان . ووقع فى بعض نسخ أبى ذر « أو الهجر » بزيادة ألف ولام والأول أشهر ، وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة ، وهو خطأ فان الذى يناسب أن يهاجر اليه لابد وأن يكون بلداً كبيراً كثير الأهل ، وهذه القرية التى قيل إنها كانت قرب المدينة يقال لها هجر لايعرفها أحد ، وإنما زعم ذلك بعض الناس فى قوله «قلال هجر» أن المراد بها قرية كانت قرب المدينة كان يصنع بها القلال ، وزعم آخرون بأن المراد بها هجر التى بالبحرين كأن القلال كانت تعمل بها وتجلب الى المدينة وعملت بالمدينة على مثالها ، وأفاد ياقوت أن هجر أيضا بلد باليمن ، فهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن ، وقوله « فاذا هى المدينة يثرب » كان ذلك قبل ان يسميها ﷺ طيبة ، ووقع عند البيهقى من حديث صهيب رفعه « أريت دار هجرتكم سبخة بين ظهرانى حرتين ، فاما أن تكون هجر أو يثرب » ولم يذكر اليمامة ، وللترمذى من حديث جرير قال قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى أوحى إلىّ أى هؤلاء الثلاثة نزلت فهى دار هجرتك : المدينة أو البحرين أو قنسرين » استغربه الترمذى ، وفى ثبوته نظر لأنه مخالف لما فى الصحيح من ذكر اليمامة ، لأن قنسرين من أرض الشام من جهة حلب ، وهى بكسر القاف وفتح النون الثقيلة بعدها مهملة ساكنة ، بخلاف اليمامة فانها إلى جهة اليمن ، إلا إن حمل على اختلاف المأخذ فان الأول جرى على مقتضى الرؤيا التى أريها ، والثانى يخير بالوحى ، فيحتمل أن يكون أرى أولا ثم خير ثانيا فاختار المدينة . الحديث الرابع حديث خباب « هاجرنا مع النبي ﷺ » أى باذنه ، وإلا فلم يرافق النبي ﷺ سوى أبى بكر وعامر بن فهيرة كما تقدم ، وقد أعاد

المصنف هذا الحديث فى هذا الباب ، وستأتى الإشارة اليه بعد بضعة عشر حديثا ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الرقاق ، ومضى شىء منه فى كتاب الجنائز . الحديث الخامس حديث عمر « الأعمال بالنية » أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول الكتاب ، ويحيى هو ابن سعيد الانصارى ، وهو الذى لايثبت هذا الحديث الا من طريقه . الحديث السادس ، **قوله** (حدثنى إسحق بن يزيد الدمشقى) هو إسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسى الدمشقى أبو النضر ، نسبه هنا إلى جده ، وكذلك فى الزكاة وفى الجهاد ، وجزم بأنه الفراديسى الكلاباذى وآخرون ، وتفرد الباجى فأفرده بترجمة ونسبه خراسانيا ، ولم يعرف من حاله زيادة على ذلك ، وقول الجماعة أولى . **قوله** (عن عبدة بن أبى لبابة) بضم اللام والموحدتين الاولى خفيفة الأسدى كوفى نزل دمشق وكنيته أبو القاسم ، ولا يعرف اسم أبيه . قال الاوزاعى : لم يقدم علينا من العراق أفضل منه . **قوله** (أن عبد الله بن عمر كان يقول لاهجرة بعد الفتح) هذا موقوف ، وسيأتى شرحه فى الذى بعده . الحديث السابع ، **قوله** (قال يحيى بن حمزة : وحدثنى الأوزاعى) هو معطوف على الذى قبله ، وقد أفردهما فى أواخر غزوة الفتح ، وأورد كل واحد منهما عن إسحق ابن يزيد المذكور باسناده ، وأخرج ابن حبان الثانى من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال « سألته عن انقطاع فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله فقال » فذكره . **قوله** (عن عطاء) فى رواية ابن حبان « حدثنا عطاء » . **قوله** (زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثى) تقدم فى أبواب الطواف من الحج أنها كانت حينئذ مجاورة فى جبل ثبير . **قوله** (فسألها عن الهجرة) أى التى كانت قبل الفتح واجبة إلى المدينة ثم نسخت بقوله « لا هجرة بعد الفتح » وأصل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر مايطلق على من رحل من البادية الى القرية ، ووقع عند الأموى فى المغازى من وجه آخر عن عطاء « فقالت إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبى ﷺ بالمدينة » . **قوله** (لا هجرة اليوم) أى بعد الفتح . **قوله** (كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الخ) أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردى : اذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك فى أوائل الجهاد فى « باب وجوب النفير » فى الجمع بين حديث ابن عباس « لاهجرة بعد الفتح » وحديث عبد الله بن السعدى « لا تنقطع الهجرة » وقال الخطابى : كانت الهجرة أى إلى النبى ﷺ فى أول الاسلام مطلوبة ، ثم افترضت لما هاجر الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين ، وقد أكد الله ذلك فى عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ﴾ فلما فتحت مكة ودخل الناس فى الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقى الاستحباب . وقال البغوى فى « شرح السنة » : يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى بقوله « لا هجرة بعد الفتح » أى من مكة الى المدينة ، وقوله « لا تنقطع » أى من دار الكفر فى حق من أسلم إلى دار الإسلام ، قال : ويحتمل وجها آخر وهو أن قوله لا هجرة أى إلى النبى ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه إلا باذن ، وقوله « لا تنقطع » أى هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم . قلت : الذى يظهر أن المراد بالشق الاول وهو المنفى ما ذكره فى الاحتمال الأخير ، وبالشق الآخر المثبت ماذكره فى الاحتمال الذى قبله ، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه

الاسماعيلي بلفظ « انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله ﷺ ، ولا تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار » أى مادام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه ، ومفهومه أنه لو قدر أن يبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله أعلم . وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ الى المدينة بغير عذر كان كافرا ، وهو اطلاق مردود ، والله أعلم . الحديث الثامن . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (ان سعدا) هو ابن معاذ ، وسيأتى شرح هذا فى غزوة بنى قريظة ، وأورده هنا مختصرا لما يتعلق بقريش الذين احوجوا النبي ﷺ الى الخروج عن وطنه . قوله (وقال أبان بن يزيد هو العطار الخ) يعنى أن أبان وافق ابن نمير فى روايته عن هشام لهذا الحديث وأفصح بتعيين القوم الذين أبهموا وأنهم قريش ، وزعم الداودى أن المراد بالقوم قريظة ، ثم قال فى الرواية المعلقة : هذا ليس بمحفوظ ، وهو إقدام منه على رد الروايات الثابتة بالظن الخائب ، وذلك ان فى رواية ابن نمير أيضا مايدل على أن المراد بالقوم قريش ، وإنما تفرد أبان بذكر قريش فى الموضع الأول ، وإلا فسيأتى فى المغازى فى بقية هذا الحديث من كلام سعد وقال « اللهم فان كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى له » الحديث ، وأيضا فى الموضع الذى اقتصر الداودى على النظر فيه مايدل على أن المراد قريش ، لأن فيه « من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه » فان هذه القصة مختصة بقريش لانهم الذين أخرجوه ، وأما قريظة فلا . الحديث التاسع حديث ابن عباس ، قوله (حدثنا هشام) هو ابن حسان . قوله (فمكث بمكة ثلاث عشرة) هذا أصح مما أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام ابن حسان بهذا الاسناد قال « أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث واربعين ، فمكث بمكة عشرا » ، وأصح مما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس « ان اقامة النبي ﷺ بمكة كانت خمس عشرة سنة » ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب المبعث ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى الوفاة إن شاء الله تعالى . وقوله هنا (فهاجر عشر سنين) أى أقام مهاجرا عشر سنين ، وهو كقوله تعالى (فأماته الله مائة عام) . الحديث العاشر حديث أبى سعيد ، تقدم شرحه فى « مناقب أبى بكر » مستوفى ، وقوله فيه (فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ) فى حديث ابن عباس عند البلاذرى فى نحو هذه القصة « فقال له أبوسعيد الخدرى : يا أبا بكر ما يبكيك » فذكر الحديث

٣٩٠٥ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرني عروةُ بنُ الزُّبير أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لم أعقِلْ أبوَيَّ قطُّ إلاَّ وهُما يَدِينانِ الدِّينَ ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلاَّ يأتينا فيه رسولُ اللهِ ﷺ طرَفَيِ النهارِ : بُكرةً وعَشيةً . فلمّا ابتُلِيَ المسلمون ، خرجَ أبو بكرٍ مهاجراً نحوَ أرضِ الحبشة حتى بلغَ بَرْكَ الغِماد لَقيَهُ ابنُ الدَّغِنة ـ وهو سيِّدُ القارة ـ فقال : أينَ تُريدُ يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجَني قومي فأريدُ أن أسيحَ فى الأرضِ وأعبُدَ ربي ، قال ابنُ الدَّغِنة : فانَّ مِثلَكَ يا أبا بكر لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ ، إنك تَكسِبُ المعدوم ، وتَصِلُ الرحِم ، وتَحمِلُ الكَلَّ ، وتَقري الضَّيف ، وتُعينُ على نوائبِ الحقّ . فأنا لكَ جارٌ ، ارجِعْ واعبُدْ رَبَّكَ ببلدكَ . فرجعَ ، وارتحلَ معهُ ابنُ الدَّغِنة ، فطافَ ابنُ الدغِنةِ عَشيةً فى أشرافِ قُرَيش

فقال لهم: إن أبا بكر لا يَخرج مثلُه ولا يُخرَج، أتُخرجون رجلاً يَكسِبُ المعدوم، ويَصِلُ الرَّحِم، ويَحملُ الكَلَّ ويَقري الضيف، ويُعينُ على نوائبِ الحقّ؟ فلم تُكذِّبْ قُريشٌ بجوارِ ابنِ الدَّغِنة، وقالوا لابنِ الدغنة: مُرْ أبا بكرٍ فليَعبُدْ ربَّهُ في دارِه، فليُصلِّ فيها وليَقرأْ ماشاء، ولا يؤذِينا بذٰلك ولا يَستعلِنْ به، فانا نخشى أن يَفتِنَ نِساءنا وأبناءنا. فقال ذٰلك ابنُ الدَّغِنة لأبي بكرٍ، فلَبِثَ أبو بكرٍ بذٰلكَ يَعبُدُ ربهُ في دارِه ولا يَستعلِنُ بصلاتِه ولا يقرأ في غير داره. ثم بدا لأبي بكر فابتَنى مَسجداً بفِناء دارِه وكان يُصلِّي فيه ويقرأ القرآن فيتقذَّفُ عليه نساء المشركينَ وأبناؤهم وهم يعجَبونَ منه وينظرونَ اليه. وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكّاء لايملِكُ عينيه إذا قرأ القرآنَ؛ فأفزَعَ ذٰلكَ أشرافَ قريشٍ منَ المشركين، فأرسَلوا إلى ابنِ الدغنة، فقَدِمَ عليهم، فقالوا: إنّا كنّا أجَرنا أبا بكرٍ بجوارِك على أن يعبُدَ ربهُ في داره، فقد جاوَزَ ذلك فابتَنى مسجداً بفِناءِ دارِه فأعلنَ بالصلاةِ والقراءةِ فيه، وإنّا قد خَشينا أن يفتِنَ نساءنا وأبناءنا، فانْهَهُ؛ فان أحبَّ أن يقتَصِرَ على أن يعبُدَ ربهُ في داره فعلَ، وإن أبىٰ إلاّ أن يُعلِنَ بذلك فسَلْهُ أن يرُدَّ إليكَ ذِمتَكَ، فانّا قد كرِهنا أن نُخفِرَكَ، ولسنا بمقرِّينَ لأبي بكرٍ الاستِعلان. قالت عائشة: فأتىٰ ابنُ الدغنةِ إلى أبي بكرٍ فقال: قد علمتَ الذي عاقدْتُ لك عليه، فإمّا أن تقتصِرَ على ذلك وإما أن ترْجِعَ اليَّ ذِمتي، فاني لا أحبُّ أن تَسمعَ العربُ أني أخفرتُ في رجلٍ عقَدتُ له. فقال أبو بكر: فاني أرُدُّ إليكَ جِوارَكَ، وأرضىٰ بجوارِ اللهِ عزَّ وجلّ. والنبيُّ ﷺ يومئذ بمكة. فقال النبيُّ ﷺ للمسلمين: إني أُريتُ دارَ هجرتِكم ذاتَ نخلٍ بينَ لابَتين، وهما الحرَّتان. فهاجرَ مَن هاجرَ قِبَلَ المدينة، ورجعَ عامةُ من كان هاجرَ بأرضِ الحبشة إلى المدينة، وتجهَّزَ أبو بكرٍ قِبَلَ المدينة، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: على رِسْلِك، فاني أرجو أن يُؤذَنَ لي. فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم. فحبسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسول اللهِ ﷺ ليَصحبَه، وعلفَ راحلتين كانتا عندَه ورقَ السَّمُر ـ وهو الخَبَط ـ أربعةَ أشهر. قال ابنُ شِهابٍ قال عروةُ قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جُلوسٌ في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائلٌ لأبي بكر هٰذا رسول اللهِ ﷺ متقنعاً ـ في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها ـ فقال أبو بكر: فداءٌ له أبي وأمي، واللهِ ماجاء به في هٰذه الساعة إلاّ أمر. قالت: فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذنَ، فأذِنَ له، فدخل. فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكرٍ: أخرِج مَن عندَك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلُك بأبي أنتَ يارسولَ الله، قال: فاني قد أُذِنَ لي في الخروج. فقال أبو بكر: الصحابةَ بأبي أنت يارسول الله. قال رسولُ الله ﷺ: نعم. قال أبو بكر: فخُذ بأبي أنت يارسول الله إحدىٰ راحلتيَّ هاتين. قال رسولُ الله ﷺ: بالثمن. قالت عائشة: فجهّزناهما

أحثّ الجهاز ، وصَنَعْنا لهما سُفرةً في جِرابٍ ، فقطَعَت أسماء بنتُ أبي بكرٍ قِطعةً من نِطاقها فربطَت به على فم الجراب ، فبذلكَ سُمِّيت ذات النطاق . قالت : ثمَّ لحقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر بغارٍ في جبل ثَور ، فكمَنا فيه ثلاثَ ليال ، يبيتُ عندَهما عبدُ الله بنُ أبي بكر وهو غلامٌ شابٌّ ثَقِفٌ لَقِن ، فيُدلِجُ مِن عندهما بسَحَر ، فيُصبِح معَ قريشٍ بمكةَ كبائتٍ ، فلا يَسمعُ أمراً يُكتادانِ بهِ إلاّ وَعاهُ حتى يأتيَهما بخبرِ ذلكَ حينَ يَختلِطُ الظلام ، ويرعى عليهما عامرُ بن فُهَيرةَ مَولى أبي بكرٍ مِنحةً من غَنَم فيُريحها عليهما حينَ تذهبُ ساعةٌ منَ العِشاء فيبيتانِ في رِسلٍ - وهو لَبنُ مِنحتِهما ورَضيفِهما - حتى ينعِقَ بها عامرُ بنُ فهيرة بغَلَسٍ ، يفعلُ ذلكَ في كلِّ ليلةٍ من تلكَ الليالي الثلاث . واستأجرَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رجُلاً من بني الدِّيل ، وهو من بني عبدِ بن عديّ هادياً خِرِّيتاً - والخِرِّيتُ الماهرُ بالهداية - قد غَمسَ حِلفاً في آل العاصِ بن وائل السهميّ ، وهو على دِين كفار قريش ، فأمِناهُ ، فدَفعا إليهِ راحِلتَيهما ، وواعداهُ غارَ ثَورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ براحِلتَيهما صُبحَ ثلاث ، وانطلقَ معهما عامرُ بنُ فُهَيرةَ والدَّليل ، فأخذَ بهم طريقَ السواحل »

الحديث الحادي عشر ، قوله (لم أعقل أبوي) يعني أبا بكر وأم رومان . قوله (يدينان الدين) بالنصب على نزع الخافض أي يدينان بدين الاسلام ، أو هو مفعول به على التجوز . قوله (فلما ابتلي المسلمون) أي بأذى المشركين لما حصروا بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب وأذن النبي ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة كما تقدم بيانه . قوله (خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة) أي ليلحق بمن سبقه اليها من المسلمين ، وقد قدمت أن الذين هاجروا إلى الحبشة أولا ساروا إلى جدة وهي ساحل مكة ليركبوا منها البحر الى الحبشة . قوله (برك الغماد) أما برك فهو بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف وحكى كسر أوله ، وأما الغماد فهو بكسر المعجمة وقد تضم وبتخفيف الميم ، وحكى ابن فارس فيها ضم الغين ، موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن ، وقال البكري : هي أقاصي هجر ، وحكى الهمداني في أنساب اليمن : هو في أقصى اليمن ، والأول أولى . وقال ابن خالويه حضرت مجلس المحاملي وفيه زهاء ألف ، فأملى عليهم حديثا فيه « فقالت الانصار لو دعوتنا إلى برك الغماد » قالها بالكسر ، فقلت المستملي : هو بالضم ، فذكر له ذلك ، فقال لي : وما هو ؟ قلت : سألت ابن دريد عنه فقال : هو بقعة في جهنم . فقال المحاملي : وكذا في كتابي على الغين ضمة . قال ابن خالويه وأنشد ابن دريد :

وإذا تنكرت البلا　　د فأولها كنف البعاد
واجعل مقامك أو مقرك جانبي برك الغماد
لست ابن أم القاطنـ　　ين ولا ابن عم للبلاد

قال ابن خالويه : وسألت أبا عمر - يعني غلام ثعلب - فقال : هو بالكسر والضم موضع باليمن ، قال وموضع باليمن أوله بالكسر لكن آخره راء مهملة ، وهو عند بئر برهوت الذي يقال إن أرواح الكفار تكون فيها اه .

واستبعد بعض المتأخرين ماذكره ابن دريد فقال: القول بانه موضع باليمن أنسب، لأن النبي ﷺ لايدعوهم الى جهنم. وخفي عليهم أن هذا بطريق المبالغة فلا يراد به الحقيقة، ثم ظهر لى أن لاتنافى بين القولين، فيحمل قوله جهنم على مجاز المجاورة بناء على القول بان برهوت مأوى أرواح الكفار وهم أهل النار. **قوله** (ابن الدغنة) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون، قال الاصيلي وقرأه لنا المروزى بفتح الغين، وقيل ان ذلك كان لاسترخاء فى لسانه والصواب الكسر، وثبت بالتخفيف والتشديد من طريق، وهى أمه وقيل أم أبيه وقيل دابته، ومعنى الدغنة المسترخية وأصلها الغمامة الكثيرة المطر، واختلف فى اسمه فعند البلاذرى من طريق الواقدى عن معمر عن الزهرى أنه الحارث بن يزيد، وحكى السهيلي أن اسمه مالك، ووقع فى «شرح الكرمانى» أن ابن إسحق سماه ربيعة بن رفيع؛ وهو وهم من الكرمانى فان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمى، والمذكور هنا من القارة فاختلفا، وأيضا السلمى إنما ذكره ابن إسحق فى غزوة حنين وأنه صحابى قتل دريد بن الصمة، ولم يذكره ابن إسحق فى قصة الهجرة. وفى الصحابة ثالث يقال له ابن الدغنة لكن اسمه حابس وهو كلبى، له قصة فى سبب إسلامه وأنه رأى شخصا من الجن فقال له «ياحابس بن دغنة ياحابس» فى أبيات، وهو مما يرجح رواية التخفيف فى الدغنة. **قوله** (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء، وهى قبيلة مشهورة من بنى الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا حلفاء بنى زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل فى قوة الرمى، قال الشاعر «قد أنصف القارة من راماها». **قوله** (أخرجنى قومى) أى تسببوا فى إخراجى. **قوله** (فأريد أن أسيح) بالمهملتين؛ لعل أبا بكر طوى عن ابن الدغنة تعيين جهة مقصده لكونه كان كافرا، وإلا فقد تقدم أنه قصد التوجه الى أرض الحبشة، ومن المعلوم أنه لايصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الأرض وحده زمانا فيصدق أنه سائح، لكن حقيقة السياحة أن لايقصد موضعا بعينه يستقر فيه. **قوله** (وتكسب المعدوم) فى رواية الكشميهنى «المعدم» وقد تقدم شرح هذه الكلمات فى حديث بدء الوحى أول الكتاب، وفى موافقة وصف ابن الدغنة لأبى بكر بمثل ماوصفت به خديجة النبي ﷺ مايدل على عظيم فضل أبى بكر واتصافه بالصفات البالغة فى أنواع الكمال. **قوله** (وأنا لك جار) أى مجير أمنع من يؤذيك. **قوله** (فرجع) أى أبو بكر (وارتحل معه ابن الدغنة) وقع فى الكفالة «وارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبى بكر» والمراد فى الروايتين مطلق المصاحبة، وإلا فالتحقيق مافى هذا الباب. **قوله** (لا يخرج مثله) أى من وطنه باختياره على نية الإقامة فى غيره مع مافيه من النفع المتعدى لأهل بلده (ولا يخرج) أى ولا يخرجه أحد بغير اختياره للمعنى المذكور، واستنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لايمكن من الانتقال عن البلد الى غيره بغير ضرورة راجحة. **قوله** (فلم تكذب قريش) أى لم ترد عليه قوله فى أمان أبى بكر، وكل من كذبك فقد رد قولك، فأطلق التكذيب وأراد لازمه، وتقدم فى الكفالة بلفظ «فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنت أبا بكر» وقد استشكل هذا مع ماذكره ابن اسحق فى قصة خروج النبي ﷺ الى الطائف وسؤاله حين رجع الاخنس بن شريق أن يدخل فى جواره فاعتذر بأنه حليف، وكان أيضا من حلفاء بنى زهرة، ويمكن الجواب بأن ابن الدغنة رغب فى إجارة أبى بكر، والاخنس لم يرغب فيما التمس منه فلم يقرب النبي ﷺ عليه. **قوله** (بجوار) بكسر الجيم وبضمها، وقد تقدم بيان المراد منه فى كتاب الكفالة. **قوله**

(مر أبا بكر فليعبد ربه) دخلت الفاء على شيء محذوف لا يخفى تقديره . قوله (فلبث أبو بكر) تقدم في الكفالة بلفظ « فطفق » أي جعل ، ولم يقع لي بيان المدة التي أقام فيها أبو بكر على ذلك . قوله (ثم بدا لأبي بكر) أي ظهر له رأي غير الرأي الأول . قوله (بفناء داره) بكسر الفاء وتخفيف النون وبالمد أي أمامها . قوله (فيتقذف) بالمثناة والقاف والذال المعجمة الثقيلة ، تقدم في الكفالة بلفظ « فيتقصف » أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر ، وأطلق يتقصف مبالغة ، قال الخطابي : هذا هو المحفوظ ، وأما يتقذف فلا معنى له إلا أن يكون من القذف أي يتدافعون فيتقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه فيرجع إلى معنى الاول ، وللكشميهني بنون وسكون القاف وكسر الصاد أي يسقط . قوله (بكاء) بالتشديد أي كثير البكاء . قوله (لا يملك عينيه) أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء من رقة قلبه . وقوله (إذا قرأ) اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك ، أو هي شرطية والجزاء مقدر . قوله (فأفزع ذلك) أي أخاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الاسلام . قوله (فقدم عليهم) في رواية الكشميهني « فقدم عليه » أي على أبي بكر . قوله (أن يفتن نساءنا) بالنصب على المفعولية وفاعله أبو بكر ، كذا لأبي ذر ، وللباقين « أن يفتن » بضم أوله « نساؤنا » بالرفع على البناء للمجهول . قوله (أجرنا) بالجيم والراء للاكثر ، وللقابسي بالزاي أي أبحنا له ، والاول أوجه ، والالف مقصورة في الروايتين . قوله (فاسأله) في رواية الكشميهني « فسله » . قوله (ذمتك) أي أمانك له . قوله (نخفرك) بضم أوله وبالخاء المعجمة وكسر الفاء أي نغدر بك ، يقال خفره إذا حفظه ، وأخفره اذا غدر به . قوله (مقرين لأبي بكر الاستعلان) أي لا نسكت عن الانكار عليه للمعنى الذي ذكروه من الخشية على نسائهم وأبنائهم أن يدخلوا في دينه . قوله (وأرضى بجوار الله) أي أمانه وحمايته . وفيه جواز الأخذ بالأشد في الدين ، وقوة يقين أبي بكر . قوله (والنبي ﷺ يومئذ بمكة) في هذا الفصل من فضائل الصديق أشياء كثيرة قد امتاز بها عمن سواه ظاهرة لمن تأملها . قوله (بين لابتين وهما الحرتان) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري ، والحرة أرض حجارتها سود ، وهذه الرؤيا غير الرؤيا السابقة أول الباب من حديث أبي موسى التي تردد فيها النبي ﷺ كما سبق ، قال ابن التين : كأن النبي ﷺ أري دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها ، ثم أري الصفة المختصة بالمدينة فتعينت . قوله (ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة الى المدينة) أي لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة رجعوا إلى مكة فهاجر إلى أرض المدينة معظمهم لا جميعهم ، لأن جعفرا ومن معه تخلفوا في الحبشة ، وهذا السبب في مجيء مهاجرة الحبشة غير السبب المذكور في مجيء من رجع منهم أيضا في الهجرة الأولى ، لأن ذاك كان بسبب سجود المشركين مع النبي ﷺ والمسلمين في سورة النجم فشاع أن المشركين أسلموا وسجدوا فرجع من رجع من الحبشة فوجدوهم أشد ما كانوا كما سيأتي شرحه وبيانه في تفسير سورة النجم . قوله (وتجهز أبو بكر قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ، وتقدم في الكفالة بلفظ « وخرج أبو بكر مهاجرا » ، وهو منصوب على الحال المقدرة ، والمعنى أراد الخروج طالبا للهجرة ، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن حبان « استأذن أبو بكر النبي ﷺ في الخروج من مكة » . قوله (على رسلك) بكسر أوله أي على مهلك ، والرسل السير الرفيق ، وفي رواية ابن حبان « فقال اصبر » . قوله (وهل ترجو ذلك بأبي أنت) لفظ « أنت » مبتدأ وخبره « بأبي » ، أي مفدى بأبي ، ويحتمل أن يكون أنت تأكيدا لفاعل ترجو وبأبي قسم . قوله (فحبس نفسه) أي منعها من الهجرة ، وفي رواية ابن حبان « فانتظره أبو

بكر رضى الله عنه » . قوله (ورق السمر) بفتح المهملة وضم الميم . قوله (وهو الخبط) مدرج أيضا فى الخبر ، وهو من تفسير الزهرى ، ويقال السمر شجرة أم غيلان ، وقيل كل ماله ظل ثخين ، وقيل السمر ورق الطلح والخبط بفتح المعجمة والموحدة مايخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر قاله ابن فارس . قوله (أربعة أشهر) فيه بيان المدة التى كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الأولى والثانية وبين هجرته ﷺ ، وقد تقدم فى أول الباب أن بين العقبة الثانية وبين هجرته ﷺ شهرين وبعض شهر على التحرير . قوله (قال ابن شهاب الخ) هو بالاسناد المذكور أولا وقد أفرده ابن عائذ فى المغازى من طريق الوليد بن محمد عن الزهرى ، ووقع فى رواية هشام بن عروة عند ابن حبان مضموما الى ماقبله ، وعند موسى بن عقبة « وكان رسول الله ﷺ لايخطئه يوم إلا أتى منزل أبى بكر أول النهار وآخره » . قوله (فى نحر الظهيرة) أى أول الزوال وهو أشد ما يكون فى حرارة النهار ، والغالب فى أيام الحر القيلولة فيها ، وفى رواية ابن حبان « فأتاه ذات يوم ظهرا » وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى « كان النبى ﷺ يأتينا بمكة كل يوم مرتين بكرة وعشية ، فلما كان يوم من ذلك جاءنا فى الظهيرة ، فقلت يا أبت هذا رسول الله ﷺ » . قوله (هذا رسول الله متقنعا) أى مغطيا رأسه ، وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « قالت عائشة : وليس عند أبى بكر إلا أنا وأسماء » قيل فيه جواز لبس الطيلسان ، وجزم ابن القيم بأن النبى ﷺ لم يلبسه ولا أحد من أصحابه ، وأجاب عن الحديث بأن التقنع يخالف التطيلس ، قال : ولم يكن يفعل التقنع عادة بل للحاجة ، وتعقب بأن فى حديث أنس « ان النبى ﷺ كان يكثر التقنع » أخرجه به ، وفى طبقات ابن سعد مرسلا « ذكر الطيلسان لرسول الله ﷺ فقال : هذا ثوب لا يؤدى شكره » . قوله (فدا له) بكسر الفاء وبالقصر ، وفى رواية الكشميهنى « فداء » بالمد . قوله (ماجاء به) فى رواية يعقوب بن سفيان « ان جاء به » ان هى النافية بمعنى ما ، وفى رواية موسى بن عقبة « فقال أبو بكر : يارسول الله ماجاء بك إلا أمر حدث » . قوله (انما هم أهلك) أشار بذلك الى عائشة وأسماء كما فسره موسى بن عقبة ، فى روايته قال « أخرج من عندك . قال : لا عين عليك ، إنما هما ابنتاى » وكذلك فى رواية هشام بن عروة . قوله (فانى) فى رواية الكشميهنى « فانه » . قوله (الصحابة) بالنصب أى أريد المصاحبة ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله (نعم) زاد ابن إسحق فى روايته « قالت عائشة : فرأيت أبا بكر يبكى ، وما كنت أحسب أن أحدا يبكى من الفرح » وفى رواية هشام « فقال : الصحبة يارسول الله ، قال : الصحبة » . قوله (احدى راحلتى هاتين . قال . بالثمن) زاد ابن إسحق « قال : لا أركب بعيرا ليس هو لى ، قال : فهو لك ، قال : لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به ، قال : أخذتها بكذا وكذا ، قال : أخذتها بذلك ، قال : هى لك » وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى « فقال : بثمنها يا أبا بكر ، فقال : بثمنها إن شئت » ونقل السهيلى فى « الروض » عن بعض شيوخ المغرب أنه سئل عن امتناعه من أخذ الراحلة مع أن أبا بكر أنفق عليه ماله ، فقال : أحب أن لا تكون هجرته إلا من مال نفسه . وأفاد الواقدى أن الثمن ثمانمائة وأن التى أخذها رسول الله ﷺ من أبى بكر هى القصواء ، وأنها كانت من نعم بنى قشير ، وأنها عاشت بعد النبى ﷺ قليلا وماتت فى خلافة أبى بكر ، وكانت مرسلة ترعى بالبقيع . وذكر ابن إسحق أنها الجدعاء ، وكانت من إبل بنى الحريش ، وكذا فى رواية أخرجها ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أنها الجدعاء . قوله (أحث الجهاز) أحث بالمهملة والمثلثة أفعل تفضيل من الحث وهو الاسراع ، وفى رواية لأبى ذر « أحب » بالموحدة ،

والأول أصح . والجهاز بفتح الجيم وقد تكسر - ومنهم من أنكر الكسر - وهو مايحتاج اليه فى السفر . **قوله** (وصنعنا لها سفرة فى جراب) أى زادا فى جراب ، لأن أصل السفرة فى اللغة الزاد الذى يصنع للمسافر ، ثم استعمل فى وعاء الزاد ، ومثله المزادة الماء ، وكذلك الراوية . فاستعملت السفرة فى هذا الخبر على أصل اللغة . وأفاد الواقدى أنه كان فى السفرة شاة مطبوخة . **قوله** (ذات النطاق) بكسر النون ، وللكشميهنى النطاقين بالتثنية ، والنطاق مايشد به الوسط ، وقيل هو إزار فيه تكة ، وقيل هو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل قاله أبو عبيد الهروى ، قال : وسميت ذات النطاقين لأنها كانت تجعل نطاقا على نطاق ، وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل فى الآخر الزاد اه . والمحفوظ كما سيأتى بعد هذا الحديث أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد واقتصرت على الآخر ، فمن ثم قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين . فالتثنية والافراد بهذين الاعتبارين . وعند ابن سعد من حديث الباب « شقت نطاقها فأوكأت بقطعة منه الجراب وشدت فم القربة بالباقى فسميت ذات النطاقين » . **قوله** (قالت : ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار فى جبل ثور) بالمثلثة ذكر الواقدى أنهما خرجا من خوخة فى ظهر بيت أبى بكر ، وقال الحاكم تواترت الاخبار أن خروجه كان يوم الاثنين ودخوله المدينة كان يوم الاثنين ، إلا أن محمد بن موسى الخوارزمى قال : إنه خرج من مكة يوم الخميس . قلت : يجمع بينهما بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين ، لأنه أقام فيه ثلاث ليال ، فهى ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الاحد وخرج فى اثناء ليلة الاثنين . ووقع فى رواية هشام بن عروة عند ابن حبان « فركبا حتى أتيا الغار وهو ثور ، فتواريا فيه » وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : فرقد علىّ على فراش رسول الله ﷺ يورى عنه ، وباتت قريش تختلف وتأتمر أيهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه ، حتى أصبحوا فاذا هم بعلى ؛ فسألوه ، فقال : لاعلم لى فعلموا أنه فر منهم . وذكر ابن إسحق نحوه وزاد « ان جبريل أمره لايبيت على فراشه ، فدعا عليا فأمره أن يبيت على فراشه ويسجى ببرده الأخضر ، ففعل . ثم خرج النبى ﷺ على القوم ومعه حفنة من تراب ، فجعل ينثرها على رءوسهم وهو يقرأ يس الى ﴿ فهم لايبصرون ﴾ . وذكر أحمد من حديث ابن عباس باسناد حسن فى قوله تعالى ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ الآية ، قال « تشاورت قريش ليلة بمكة ، فقال بعضهم إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ، يريدون النبى ﷺ . وقال بعضهم : بل اقتلوه . وقال بعضهم : بل أخرجوه . فأطلع الله نبيه على ذلك فبات علىّ على فراش النبى ﷺ تلك الليلة ، وخرج النبى ﷺ حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون عليا يحسبونه النبى ﷺ ، يعنى ينتظرونه حتى يقوم فيفعلون به ما اتفقوا عليه ، فلما أصبحوا ورأوا عليا رد الله مكرهم فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدرى ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم ، فصعدوا الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا : لو دخل هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاث ليال » . وذكر نحو ذلك موسى بن عقبة عن الزهرى قال « ومكث رسول الله ﷺ بعد الحج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر ، ثم ان مشركى قريش اجتمعوا » فذكر الحديث وفيه « وبات علىّ على فراش النبى ﷺ يورى عنه ، وباتت قريش يختلفون ويأتمرون أيهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه ، فلما أصبحوا إذا هم بعلى » وقال فى آخره « وخرجوا فى كل وجه يطلبونه » وفى مسند أبى بكر الصديق لأبى بكر بن على المروزى شيخ النسائى من مرسل الحسن فى قصة نسج العنكبوت نحوه ، وذكر الواقدى أن قريشا بعثوا فى أثرهما قائفين : أحدهما كرز بن علقمة ، فرأى كرز بن

علقمة على الغار نسج العنكبوت فقال : ههنا انقطع الأثر . ولم يسم الآخر وسماه أبو نعيم فى « الدلائل » من حديث زيد بن أرقم وغيره سراقة بن جعشم . وقصة سراقة مذكورة فى هذا الباب . وقد تقدم فى «مناقب أبى بكر» حديث أنس عن أبى بكر . **قوله** (فمكثنا فيه) بفتح الميم ويجوز كسرها أى اختفيا . **قوله** (ثلاث ليال) فى رواية عروة ابن الزبير « ليلتين » فلعله لم يحسب أول ليلة ، وروى أحمد والحاكم من رواية طلحة النضرى قال « قال رسول الله ﷺ : لبثت مع صاحبى - يعنى أبا بكر - فى الغار بضعة عشر يوما مالنا طعام إلا ثمر البرير » قال الحاكم : معناه مكثنا مختفين من المشركين فى الغار وفى الطريق بضعة عشر يوما . قلت : لم يقع فى رواية أحد ذكر الغار ، وهى زيادة فى الخبر من بعض رواته ، ولا يصح حمله على حالة الهجرة لما فى الصحيح كما تراه من أن عامر بن فهيرة كان يروح عليهما فى الغار باللبن ، ولما وقع لهما فى الطريق من لقى الراعى كما فى حديث البراء فى هذا الباب ، ومن النزول بخيمة أم معبد وغير ذلك ، فالذى يظهر أنها قصة أخرى ، والله أعلم . وفى « دلائل النبوة للبيهقى » من مرسل محمد ابن سيرين « ان أبا بكر ليلة انطلق مع رسول الله ﷺ الى الغار كان يمشى بين يديه ساعة ومن خلفه ساعة ، فسأله فقال : أذكر الطلب فأمشى خلفك ، وأذكر الرصد فأمشى أمامك . فقال : لو كان شىء أحببت أن تقتل دونى ؟ قال أى والذى بعثك بالحق ، فلما انتهيا الى الغار قال : مكانك يارسول الله حتى أستبرئ لك الغار ، فاستبراه » وذكر أبو القاسم البغوى من مرسل ابن أبى مليكة نحوه . وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصرى بلاغا نحوه . **قوله** (عبد الله بن أبى بكر) وقع فى نسخة « عبد الرحمن » وهو وهم . **قوله** (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز إسكانها وفتحها وبعدها فاء : الحاذق ، تقول ثقفت الشىء إذا أقمت عوجه . **قوله** (لقن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون اللقن : السريع الفهم . **قوله** (فيدلج) بتشديد الدال بعدها جيم أى يخرج بسحر الى مكة . **قوله** (فيصبح مع قريش بمكة كبائت) أى مثل البائت ، يظنه من لايعرف حقيقة أمره لشدة رجوعه بغلس . **قوله** (يكتادان به) فى رواية الكشميهنى « يكادان به » بغير مثناة أى يطلب لهما فيه المكروه ، وهو من الكيد . **قوله** (عامر بن فهيرة) تقدم ذكره فى « باب الشراء من المشركين » من كتاب البيوع ، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر اشتراه من الطفيل بن سخبرة ، فأسلم ، فأعتقه . **قوله** (منحة) بكسر الميم وسكون النون بعدها مهملة ، تقدم بيانها فى الهبة ، وتطلق أيضا على كل شاة . وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الغنم كانت لأبى بكر ، فكان يروح عليهما الغنم كل ليلة فيحلبان ، ثم تسرح بكرة فيصبح فى رعيان الناس فلا يفطن له . **قوله** (فى رسل) بكسر الراء بعدها مهملة ساكنة : اللبن الطرى . **قوله** (ورضيفهما) بفتح الراء وكسر المعجمة بوزن رغيف أى اللبن المرضوف أى التى وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخاوته ، وهو بالرفع ويجوز الجر . **قوله** (حتى ينعق بها عامر) ينعق بكسر العين المهملة أى يصيح بغنمه ، والنعيق صوت الراعى إذا زجر الغنم ووقع فى رواية أبى ذر « حتى ينعق بهما » بالمثنية أى يسمعهما صوته إذا زجر غنمه ، ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن عائذ فى هذه القصة « ثم يسرح عامر بن فهيرة فيصبح فى رعيان الناس كبائت فلا يفطن به » وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « وكان عامر أمينا مؤتمنا حسن الاسلام » . **قوله** (من بنى الديل) بكسر الدال وسكون التحتانية ، وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموز . **قوله** (من بنى عبد بن عدى) اى ابن الديل بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة ، ويقال من بنى عدي بن عمرو بن خزاعة ، ووقع فى سيرة ابن إسحق تهذيب ابن هشام اسمه

عبد الله بن أرقد ، وفي رواية الأموى عن ابن اسحق ابن أريقد ، كذا رواه الأموى فى المغازى باسناد مرسل فى غير هذه القصة ، قال : وهو دليل رسول الله ﷺ إلى المدينة فى الهجرة . وعند موسى بن عقبة أريقط بالتصغير أيضا لكن بالطاء وهو أشهر ، وعند ابن سعد عبد الله بن أريقط ، وعن مالك اسمه رقيط حكاه ابن التين وهو فى « العتبية » . **قوله** (هاديا خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة . **قوله** (والخريت الماهر بالهداية) هو مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه ابن سعد ، ولم يقع ذلك فى رواية الأموى عن ابن اسحق ، قال ابن سعد وقال الاصمعى : انما سمى خريتا لأنه يهدى بمثل خرت الابرة أى ثقبها ، وقال غيره قيل له ذلك لأنه يهتدى لاخرات المفازة وهى طرقها الخفية . **قوله** (قد غمس) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة (حلفا) بكسر المهملة وسكون اللام أى كان حليفا ، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم فى دم أو خلوق أو فى شىء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف . **قوله** (فأمناه) بكسر الميم . **قوله** (فأتاهما (١) براحلتيهما صبح ثلاث) زاد مسلم بن عقبة عن ابن شهاب « حتى إذا هدأت عنهما الأصوات جاء صاحبهما ببعيريهما فانطلقا معهما بعامر بن فهيرة يخدمهما ويعينهما يردفه أبو بكر ويعقبه ليس معهما غيره . **قوله** (فاخذ بهم طريق الساحل) فى رواية موسى بن عقبة « فاجاز بهما أسفل مكة ثم مضى بهما حتى جاء بهما الساحل أسفل من عسفان ، ثم أجاز بهما حتى عارض الطريق » وعند الحاكم من طريق ابن إسحق « حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة » نحوه وأتم منه واسناده صحيح ، وأخرجه الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » مفسرا منزلة منزلة إلى قباء ، وكذلك ابن عائذ من حديث ابن عباس ، وقد تقدم فى « علامات النبوة » وفى « مناقب أبى بكر » ما اتفق لهما حين خرجا من الغار من اتيهما راعى الغنم وشربهما من اللبن

٣٩٠٦ — قال ابنُ شهاب : وأخبرَنى عبدُ الرحمٰن بن مالك المُدلِجيّ ـ وهو ابنُ أخى سُراقةَ بنِ مالكِ ابن جُعْشُم ـ أنَّ أباه أخبرَهُ أنه سمعَ سُراقةَ بنُ جُعْشُمٍ يقول « جاءنا رُسُل كفّارِ قريشٍ يجعلونَ فى رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ ديةَ كلِّ واحدٍ منهما لمن قَتَلَهُ أو أسرَهَ . فبينما أنا جالسٌ فى مجلسٍ من مجالسِ قومى بنى مُدلجٍ إذ أقبلَ رجلٌ منهم حتى قام علينا ونحن جُلوس فقال : ياسُراقة ، إنى قد رأيتُ آنفاً أسودةً بالساحلِ أراها محمداً وأصحابَه . قال سُراقة : فعرفتُ أنهم هم ، فقلت له : إنهم ليسوا بهم ، ولكنَّكَ رأيتَ فلاناً وفلانا انطلَقوا بأعيُنِنا . ثمَّ لبثتُ فى المجلسِ ساعةً ، ثمَّ قمتُ فدخلتُ فأمَرتُ جاريتى أن تخرُجَ بفرسى ـ وهى مِن وراءِ أكَمَة ـ فتحبِسَها علىَّ . وأخذتُ رُمحى فخرجتُ بهِ من ظَهرِ البيت فخطَطْت بزُجِّهِ الأرضَ ، وخَفَضْت عاليَه ، حتىٰ أتيت فرَسى فركبْتُها ، فرفعتُها تقرِّب بى ، حتىٰ دَنوتُ منهم ، فعَثَرَتْ بى فرسى ، فخرَرتُ عنها ، فقُمتُ فأهوَيتُ يدى إلى كِنانتى فاستخرجتُ منها الأزلامَ ، فاستَقسَمت بها : أضرُّهم أم لا ؟ فخرَجَ الذى أكرَهُ ، فركبتُ فرسى

(١) لفظ « فأتاهما » ليس فى نسخة المتن

- وعصيتُ الأزلامَ - تقرّب بى ، حتى إذا سمعتُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وهو لا يلتفتُ ، وأبو بكرٍ يُكثرُ الالتفاتَ ، ساختْ يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين ، فخررتُ عنها ، ثمّ زجرتُها ، فنهضَت فلم تكد تُخرجُ يديها ، فلما استوتْ قائمةً إذا لأثرِ يديها عُثانٌ ساطعٌ فى السماء مثلُ الدُّخان ، فاستقسمتُ بالأزلام فخرجَ الذى أكرهُ. فناديتُهم بالأمان ، فوقفوا ، فركبتُ فرسى حتى جئتُهم . ووقعَ فى نفسى حين لقيتُ ما لقيتُ منَ الحبسِ عنهم أن سيظهرُ أمرُ رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ له : إنّ قومكَ قد جعلوا فيكَ الدّيةَ . وأخبرتُهم أخبارَ ما يُريدُ الناسُ بهم ، وعرضتُ عليهم الزادَ والمتاعَ ، فلم يرزآنى ، ولم يسألانى إلا أن قال : أخفِ عنّا . فسألتهُ أن يكتُبَ لى كتابَ أمنٍ ، فأمرَ عامرَ بنَ فُهيرةَ فكتبَ فى رُقعةٍ من أدم ، ثمّ مضى رسولُ الله ﷺ »

قال ابنُ شهابٍ : فأخبرَنى عُروةُ بن الزُّبير « انّ رسولَ الله ﷺ لقىَ الزُّبيرَ فى ركبٍ منَ المسلمين كانوا تجاراً قافلينَ من الشام ، فكسا الزُّبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ ثيابَ بياض . وسمعَ المسلمون بالمدينةِ مخرجَ رسولِ الله ﷺ من مكةَ ، فكانوا يَغدونَ كلَّ غداةٍ إلى الحرَّةِ فينتظرونه ، حتى يردَّهم حرُّ الظهيرةِ ، فانقلبوا يوماً بعدَما أطالوا انتظارَهم ، فلما أووْا إلى بيوتهم أوفى رجلٌ من يهودَ على أُطمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظرُ إليه ، فبصُرَ برسول الله وأصحابِهِ مُبيَّضين يَزولُ بهم السَّرابُ ، فلم يملكِ اليهوديُّ أن قال بأعلى صوتِهِ : يامعاشرَ العرب ، هذا جَدُّكم الذى تنتظرون . فثارَ المسلمون إلى السلاح ، فتلقَّوا رسولَ الله ﷺ بظهرِ الحرَّة ، فعدَلَ بهم ذاتَ اليمينِ حتى نزلَ بهم فى بنى عمرو بن عوف ، وذلكَ يومَ الاثنين من شهرِ ربيعٍ الأول ، فقام أبو بكر للناس ، وجلسَ رسولُ الله ﷺ صامتا ، فطفِقَ من جاء منَ الأنصارِ - ممن لم يرَ رسولَ الله ﷺ - يُحيِّى أبا بكر ، حتى أصابتِ الشمسُ رسولَ الله ﷺ ، فأقبلَ أبو بكرٍ حتى ظلَّلَ عليه بردائهِ ، فعرَفَ الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ عندَ ذلك ، فلبثَ رسولُ الله ﷺ فى بنى عمرو بن عوف بضعَ عشرةَ ليلة ، وأُسِّسَ المسجدُ الذى أُسِّسَ على التقوى . وصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ . ثمّ ركبَ راحلتَهُ ، فسارَ يمشى معه الناسُ ، حتى بركَتْ عندَ مسجدِ الرسولِ ﷺ بالمدينة ، وهو يُصلِّى فيه يومئذٍ رجالٌ منَ المسلمين ، وكان مِربَداً للتمرِ لسهيلٍ وسهل غلامَين يتيمين فى حَجْرِ سَعدِ بن زُرارةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ حين بركت به راحلته : هذا إن شاء اللهُ المنزل . ثمّ دعا رسولُ الله ﷺ الغلامَين فساومَهما بالمِربدِ ليتّخذَهُ مسجداً ، فقالا : لا ، بل نهبُهُ لك يارسولَ

الله ، فأبى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَقبلهُ منهما هِبةً حتى ابتاعَهُ منهما ، ثمَّ بناهُ مسجداً ، وطَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ ينقلُ معَهمُ اللبِنَ في بُنيانهِ ويقول ـ وهوَ ينقلُ اللبن : ـ

هذا الحِمالُ لا حِمالَ خَيبرْ　　هذا أبرُّ ربنـــا وأطهر

ويقول: 　اللهم إن الأجرَ أجرُ الآخرَهْ　　فارحَمِ الأنصارَ والمهاجرَهْ

فتمثلَ بشعرِ رجُلٍ منَ المسلمين لم يُسَمَّ لي

قال ابنُ شهاب : ولم يبلُغنا ـ في الأحاديث ـ أن رسولَ الله ﷺ تمثلَ ببيتِ شعرٍ تامٍ غيرِ هذهِ الأبيات

٣٩٠٧ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن أبي شَيبةَ حدَّثَنا أبو أسامةَ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ وفاطمةَ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها « صنعتُ سُفرةً للنبيِّ ﷺ وأبي بكر حينَ أرادا المدينةَ ، فقلتُ لأبي : ما أجِد شيئاً أربطه إلاَّ نطاقي ، قال : فشُقِّيهِ ، ففعلتُ ، فسميتُ ذاتَ النِّطاقَين » . وقال ابن عباس « أسماء ذات النِّطاق »

٣٩٠٨ — حدّثنا محمدُ بن بشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البَراء رضيَ اللهُ عنه قال « لما أقبلَ النبيُّ ﷺ الى المدينة اتَّبعَهُ سُراقة بن مالكِ بن جُعشُم ، فدَعا عليهِ النبيُّ ﷺ فساخَتْ به فرسُهُ . قال : أدعُ اللهَ لي ولا أضُرُّك ، فدعا له ، قال فعطِشَ رسولُ الله ﷺ فمرَّ براعٍ ، قال أبو بكر : فأخذتُ قدَحاً فحلبتُ فيه كُثبةً من لَبن ، فشرِبَ حتى رَضيت »

الحديث الثاني عشر حديث سراقة بن جعشم ، قوله (قال ابن شهاب) هو موصول باسناد حديث عائشة ، وقد أفرده البيهقي في « الدلائل » وقبله الحاكم في « الاكليل » من طريق ابن إسحق « حدثني محمد بن مسلم هو الزهري به » وكذلك أورده الإسماعيلي منفردا من طريق معمر والمعافى في الجليس من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري . قوله (المدلجي) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم من بني مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة ، وعبد الرحمن بن مالك هذا اسم جده مالك بن جعشم ، ونسب أبوه في هذه الرواية إلى جده كما سنبينه في سراقة ، وأبوه مالك بن جعشم له إدراك ، ولم أر من ذكره في الصحابة بل ذكره ابن حبان في التابعين ، وليس له ولا لأخيه سراقة ولا لابنه عبد الرحمن في البخاري غير هذا الحديث . قوله (ابن أخي سراقة بن جعشم) في رواية أبي ذر « ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم » ثم قال « انه سمع سراقة بن جعشم » والأول هو المعتمد ، وحيث جاء في الروايات سراقة بن جعشم يكون نسب الى جده ، وسيأتي في حديث البراء بعدها بقليل أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولم يختلف عليه فيه ، وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة هو ابن مالك بن عمرو وكنية سراقة أبو سفيان ، وكان ينزل قديدا وعاش الى خلافة عثمان . قوله (دية كل واحد) أي مائة من الإبل ، وصرح بذلك موسى بن عقبة وصالح ابن كيسان في روايتهما عن الزهري ، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني « وخرجت قريش حين فقدوهما

فى بغائها ، وجعلوا فى النبى ﷺ مائة ناقة ، وطافوا فى جبال مكة حتى انتهوا الى الجبل الذى فيه رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : يارسول الله إن هذا الرجل ليرانا . وكان مواجهه - فقال : كلا إن ملائكة تسترنا بأجنحتها ، فجلس ذلك الرجل يبول مواجهة الغار ، فقال النبى ﷺ : لو كان يرانا مافعل هذا » . قوله (رأيت آنفا) أى فى هذه الساعة ، قوله (أسودة) أى أشخاصا ، فى رواية موسى بن عقبة وابن إسحق « لقد رأيت ركبة ثلاثة إنى لاظنه محمدا وأصحابه » ونحوه فى رواية صالح بن كيسان . قوله (رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا) أى فى نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم ، وفى رواية موسى بن عقبة وابن إسحق « فأومأت اليه أن اسكت ، وقلت : انما هم بنو فلان يبتغون ضالة لهم ، قال : لعل ، وسكت » ونحوه فى رواية معمر ، وفى حديث أسماء « فقال سراقة : إنهما راكبان ممن بعثنا فى طلب القوم » . قوله (فأمرت جاريتى) لم أقف على اسمها ، وفى رواية موسى بن عقبة وصالح بن كيسان « وأمرت بفرسى فقيد الى بطن الوادى وزاد : ثم أخذت قداحى - بكسر القاف أى الأزلام - فاستقسمت بها ، فخرج الذى أكره ، لاتضر ، وكنت أرجو أن أرده فآخذ المائة ناقة » . قوله (فخططت) بالمعجمة ، وللكشميهنى والأصيلى بالمهملة أى أمكنت أسفله وقوله (بزجه) الزج بضم الزاى بعدها جيم الحديدة التى فى أسفل الرمح ، وفى رواية الكشميهنى « فخططت به » وزاد موسى بن عقبة وصالح بن كيسان وابن إسحق « فأمرت بسلاحى فأخرج من دبر حجرتى ، ثم انطلقت فلبست لأمتى » . قوله (وخفضت) أى أمسكه بيده وجر زجه على الأرض فخطها به لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه ، لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركوه فى الجعالة . ووقع فى رواية الحسن عن سراقة عند ابن أبى شيبة « وجعلت أجر الرمح مخافة أن يشركنى أهل الماء فيها » . قوله (فرفعتها) أى أسرعت بها السير . قوله (تقرب بى) التقريب السير دون العدو وفوق العادة ، وقيل أن ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا . قوله (فأهويت يدى) أى بسطها للأخذ ، والكنانة الخريطة المستطيلة . قوله (فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا) والأزلام هى الأقداح وهى السهام التى لا ريش لها ولا نصل ، وسيأتى شرحها وكيفيتها وصنيعهم بها فى تفسير المائدة . قوله (فخرج الذى أكره) أى لا تضرهم ، وصرح به الاسماعيلى وموسى وابن إسحق وزاد « وكنت أرجو أن أرده فآخذ المائة ناقة » وفى حديث ابن عباس عند ابن عائذ « وركب سراقة ، فلما أبصر الآثار على غير الطريق وهو وجل أنكر الآثار فقال : والله ماهذه بآثار نعم الشام ولا تهامة ، فتبعهم حتى أدركهم » . قوله (حتى إذا سمعت) فى حديث البراء عن أبى بكر الآتى عقب هذا « فدعا عليه النبى ﷺ » وفى رواية أبى خليفة فى حديث البراء عند الاسماعيلى « فقال : اللهم اكفناه بما شئت » وفى حديث ابن عباس مثله ، ونحوه فى رواية الحسن عن سراقة ، وفى حديث أنس وهو الثامن عشر من أحاديث الباب « فالتفت النبى ﷺ فقال : اللهم اصرعه فصرعه فرسه » . قوله (ساخت) بالخاء المعجمة أى غاصت ، وفى حديث أسماء بنت أبى بكر « فوقعت لمنخريها » . قوله (حتى بلغتا الركبتين) فى رواية البراء « فارتطمت به فرسه إلى بطنها » ، وفى رواية أبى خليفة « فى الأرض إلى بطنها » . قوله (فخررت عنها) فى رواية أبى خليفة « فوثبت عنها » ، زاد ابن إسحق « فقلت ماهذا ؟ ثم أخرجت قداحى » نحو الأول . قوله (ثم زجرتها فنهضت فلم تكد) وفى حديث أنس (١) « ثم قامت تحمحم » الحمحمة بمهملتين هو

(١) فى نسخة « فى حديث أسماء »

صوت الفرس . قوله (عثان) بضم المهملة بعدها مثلثة خفيفة أي دخان ، قال معمر : قلت لأبي عمرو بن العلاء ما العثان ؟ قال : الدخان من غير نار ، وفي رواية الكشميهني : غبار بمعجمة ثم موحدة ثم راء ، والأول أشهر . وذكر أبو عبيد في غريبه قال : وإنما أراد بالعثان الغبار نفسه ، شبه غبار قوائمها بالدخان ، وفي رواية موسى بن عقبة والإسماعيلي « واتبعها دخان مثل الغبار » وزاد « فعلمت أنه منع مني » . قوله (فناديتهم بالأمان) وفي رواية أبي خليفة « قد علمت يا محمد أن هذا عملك ، فادع الله أن ينجيني مما أنا فيه ، والله لأعمين عليك من ورائي » أي الطلب . وفي رواية ابن إسحق « فناديت القوم : أنا سراقة بن مالك بن جعشم ، أنظروني أكلمكم ، فوالله لا آتيكم ولا يأتيكم مني شيء تكرهونه » وفي حديث ابن عباس مثله وزاد « وأنا لكم نافع غير ضار ، وإني لا أدري لعل الحي - يعني قومه - فزعوا لركوبي ، وأنا راجع ورادهم عنكم » . قوله (ووقع في نفسي حين لقيت مالقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ) في رواية ابن إسحق « أنه قد منع مني » . قوله (وأخبرتهم أخبار مايريد الناس بهم) أي من الحرص على الظفر بهم ، وبذل المال لمن يحصلهم . وفي حديث ابن عباس « وعاهدهم أن لايقاتلهم ولا يخبر عنهم ، وأن يكتم عنهم ثلاث ليال » . قوله (وعرضت عليهم الزاد والمتاع) في مرسل عمير بن إسحق عند ابن أبي شيبة « فوقف ثم قال : هلما الى الزاد والحملان ، فقالا لاحاجة لنا في ذلك » وفي حديث ابن عباس أن سراقة قال لهم « وإن ابلي على طريقكم فاحتلبوا من اللبن وخذوا سهما من كنانتي أمارة إلى الراعي » . قوله (فلم يرزآني) براء ثم زاي ، أي لم ينقصاني مما معي شيئا ، وفي رواية أبي خليفة « وهذه كنانتي فخذ سهما منها ، فإنك تمر على إبلي وغنمي بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك ، فقال لي : لا حاجة لنا في إبلك ، ودعا له » . قوله (أخف عنا) لم يذكر جوابه ، ووقع في رواية البراء « فدعا له فنجا ، فجعل لا يلقى أحدا إلا قال له : قد كفيتم ماهنا ، فلا يلق أحدا إلا رده » قال « ووفى لنا » . وفي حديث أنس « فقال : يانبي الله مرني بما شئت ، قال : فقف مكانك لاتتركن أحدا يلحق بنا ، قال فكان أول النهار جاهدا على رسول الله ﷺ ، وكان آخر النهار مسلحة له » أي حارسا له بسلاحه . وذكر ابن سعد « أنه لما رجع قال لقريش : قد عرفتم بصري بالطريق وبالأثر ، وقد استبرأت لكم فلم أر شيئا ، فرجعوا » . قوله (كتاب أمن) بسكون الميم ، وفي رواية الاسماعيلي « كتاب موادعة » وفي رواية إسحق « كتابا يكون آية بيني وبينك » . قوله (فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أدم) وفي رواية ابن اسحق « فكتب لي كتابا في عظم - أو ورقة أو خرقة - ثم ألقاه الي ، فأخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت » وفي رواية موسى ابن عقبة نحوه وعندهما « فرجعت فسئلت فلم أذكر شيئا مما كان ، حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعي الكتاب ، فلقيته بالجعرانة حتى دنوت منه فرفعت يدي بالكتاب فقلت : يارسول الله هذا كتابك فقال : يوم وفاء وبر ، أدن ، فأسلمت » وفي رواية صالح بن كيسان نحوه ، وفي رواية الحسن عن سراقة قال : « فبلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي ، فأتيته فقلت : أحب أن توادع قومي ، فإن أسلم قومك أسلموا وإلا أمنت منهم ، ففعل ذلك ، قال : ففيهم نزلت ﴿الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية » قال ابن اسحاق : قال أبو جهل لما بلغه مالقي سراقة لامه في تركهم ، فأنشده :

أبا حكم واللات لو كنت شاهدا لأمر جوادي إذ تسيخ قوائمه

عجبت ولم تشكك بأن محمداً نبي وبرهان فن ذا يكاتمه

وذكر ابن سعد أن سراقة عارضهم يوم الثلاثاء بقديد . الحديث الثالث عشر ، قوله (قال ابن شهاب : فاخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب) هو متصل إلى ابن شهاب بالاسناد المذكور أولا ، وقد أفرده الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن بكير بالاسناد المذكور ، ولم يستخرجه الاسماعيلي أصلا وصورته مرسل ، لكنه وصله الحاكم أيضا من طريق معمر عن الزهري قال « أخبرني عروة أنه سمع الزبير » به ، وأفاد أن قوله « وسمع المسلمون الخ » من بقية الحديث المذكور . وأخرجه موسى بن عقبة عن ابن شهاب به وأتم منه وزاد « قال : ويقال لما دنا من المدينة كان طلحة قدم من الشام ، فخرج عائدا إلى مكة إما متلقيا وإما معتمرا ، ومعه ثياب أهداها لأبي بكر من ثياب الشام ، فلما لقيه أعطاه فلبس منها هو وأبو بكر » انتهى ، وهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من طلحة والزبير أهدى لهما من الثياب . والذي في السير هو الثاني ، ومال الدمياطي الى ترجيحه على عادته في ترجيح ما في السير على ما في الصحيح ، والاولى الجمع بينهما والا فما في الصحيح أصح ، لأن الرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ، والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة . ثم وجدت عند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبي الأسود ، وعند ابن عائذ في المغازي من حديث ابن عباس « خرج عمر والزبير وطلحة وعثمان وعياش بن أبي ربيعة نحو المدينة ، فتوجه عثمان وطلحة إلى الشام » فتعين تصحيح القولين . قوله (وسمع المسلمون بالمدينة) في رواية معمر « فلما سمع المسلمون » . قوله (يغدون) بسكون الغين المعجمة أي يخرجون غدوة ، وفي رواية الحاكم من وجه آخر عن عروة عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن رجال من قومه قال « لما بلغنا مخرج النبي ﷺ كنا نخرج فنجلس له بظاهر الحرة نلجأ إلى ظل المدر حتى تغلبنا عليه الشمس ثم نرجع إلى رحالنا » . قوله (حتى يردهم) في رواية معمر « يؤذيهم » وفي رواية ابن سعد « فاذا أحرقتهم الشمس رجعوا الى منازلهم » ووقع في رواية أبي خليفة في حديث أبي البراء « حتى أتينا المدينة ليلا » . قوله (فانقلبوا يوما بعد ما طال [1] انتظارهم) في رواية عبد الرحمن بن عويم « حتى إذا كان اليوم الذي جاء فيه جلسنا كما كنا نجلس حتى إذا رجعنا جاء » . قوله (أوفى رجل من يهود) أي طلع إلى مكان عال فأشرف منه ، ولم أقف على اسم هذا اليهودي . قوله (أطم) بضم أوله وثانيه هو الحصن ، ويقال كان بناء من حجارة كالقصر . قوله (مبيضين) أي عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير أو طلحة ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه مستعجلين ، وحكى عن ابن فارس يقال بايض أي مستعجل . قوله (يزول بهم السراب) أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له ، وقيل معناه ظهرت حركتهم للعين . قوله (يامعاشر العرب) في رواية عبد الرحمن بن عويم « يا بني قيلة » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية وهي الجدة الكبرى للانصار والدة الأوس والخزرج ، وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة . قوله (هذا جدكم) بفتح الجيم أي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه ، وفي رواية معمر « هذا صاحبكم » . قوله (حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة ومنازلهم بقباء ، وهي على فرسخ من المسجد النبوي

(١) في نسخة المتن « بعدما أطالوا »

بالمدينة ، وكان نزوله على كلثوم بن الهدم ، وقيل كان يومئذ مشركا ، وجزم به محمد بن الحسن بن زبالة فى « أخبار المدينة » . قوله (وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول) وهذا هو المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة ، فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « قدمها لهلال ربيع الأول » أى أول يوم منه ، وفى رواية جرير بن حازم عن ابن اسحاق « قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول » ونحوه عند أبى معشر ، لكن قال ليلة الاثنين ، ومثله عن ابن البرقى ، وثبت كذلك فى أواخر صحيح مسلم ، وفى رواية ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق « قدمها لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول » وعند أبى سعيد فى « شرف المصطفى » من طريق أبى بكر بن حزم « قدم لثلاث عشرة من ربيع الأول » وهذا يجمع بينه وبين الذى قبله بالحمل على الاختلاف فى رؤية الهلال ، وعنده من حديث عمر « ثم نزل على بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الاول » كذا فيه ولعله كان فيه « خلتا » ليوافق رواية جرير وابن حازم ، وعند الزبير فى خبر المدينة عن ابن شهاب « فى نصف ربيع الأول » وقيل كان قدومه فى سابعه ، وجزم ابن حزم بأنه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر ، وهذا يوافق قول هشام بن الكلبى إنه خرج من الغار ليلة الاثنين أول يوم من ربيع الأول فان كان محفوظا فلعل قدومه قباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الأول ، واذا ضم الى قول أنس إنه أقام بقباء أربع عشرة ليلة خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه ، لكن الكلبى جزم بأنه دخلها لاثنتى عشرة خلت منه فعلى قوله تكون اقامته بقباء أربع ليال فقط وبه جزم ابن حبان فانه قال « أقام بها الثلاثاء والأربعاء والخميس » يعنى وخرج يوم الجمعة ، فكأنه لم يعتد بيوم الخروج ، وكذا قال موسى بن عقبة إنه أقام فيهم ثلاث ليال فكأنه لم يعتد بيوم الخروج ، ولا الدخول ، وعن قوم من بنى عمرو بن عوف أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوما حكاه الزبير ابن بكار ، وفى مرسل عروة بن الزبير مايقرب منه كما يذكر عقب هذا ، والأكثر أنه قدم نهارا ، ووقع فى رواية مسلم ليلا ، ويجمع بأن القدوم كان آخر الليل فدخل نهارا . قوله (فقام أبو بكر للناس) أى يتلقاهم . قوله (فطفق) أى جعل (من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيى أبا بكر) أى يسلم عليه ، قال ابن التين : إنما كانوا يفعلون ذلك بأبى بكر لكثرة تردده اليهم فى التجارة الى الشام فكانوا يعرفونه ، وأما النبى ﷺ فلم يأتها بعد أن كبر . قلت : ظاهر السياق يقتضى أن الذى يحيى ممن لا يعرف النبى ﷺ يظنه أبا بكر فلذلك يبدأ بالسلام عليه ، ويدل عليه قوله فى بقية الحديث « فأقبل أبو بكر يظلل عليه بردائه ، فعرف الناس رسول الله ﷺ » ووقع بيان ذلك فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال « وجلس رسول الله ﷺ صامتا ، فطفق من جاء من الانصار ممن لم يكن رآه يحسبه أبا بكر ، حتى إذا أصابته الشمس أقبل أبو بكر بشىء أظله به » ولعبد الرحمن بن عويم فى رواية ابن إسحق « أناخ الى الظل هو وأبو بكر ، والله ما أدرى أيهما هو ، حتى رأينا أبا بكر ينحاز له عن الظل فعرفناه بذلك » . قوله (فلبث رسول الله ﷺ فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة) فى حديث أنس الآتى فى الباب الذى يليه أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وقد ذكرت قبله مايخالفه ، والله أعلم . قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب « أقام فيهم ثلاثا » قال وروى ابن شهاب عن مجمع بن حارثة « انه أقام اثنتين وعشرين ليلة » وقال ابن اسحاق : أقام فيهم خمسا ، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك . قلت : ليس أنس من بنى عمرو بن عوف ، فانهم من الأوس وأنس من الخزرج ، وقد جزم بما ذكرته فهو أولى بالقبول من غيره . قوله (وأسس المسجد الذى أسس

على التقوى) أى مسجد قباء ، وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال : الذين بنى فيهم المسجد الذى أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف ، وكذا فى حديث ابن عباس عند ابن عائذ ولفظه « ومكث فى بنى عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجداً فكان يصلى فيه ، ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذى أسس على التقوى » وروى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة قال « لما قدم النبى ﷺ فنزل بقباء قال عمار بن ياسر: مالرسول الله ﷺ بد من أن يجعل له مكانا يستظل به إذا استيقظ ويصلى فيه ، فجمع حجارة فبنى مسجد قباء » ، فهو أول مسجد بنى ، يعنى بالمدينة ، وهو فى التحقيق أول مسجد صلى النبى ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرا ، وأول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة ، وان كان قد تقدم بناء غيره من المساجد لكن لخصوص الذى بناها كما تقدم فى حديث عائشة فى بناء أبى بكر مسجده . وروى ابن أبى شيبة عن جابر قال « لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ بسنين نعمر المساجد ونقيم الصلاة » وقد اختلف فى المراد بقوله تعالى (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم) فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الآية ، وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه « سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال : هو مسجدكم هذا » ولأحمد والترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد « اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما : هو مسجد النبى ﷺ ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال : هو هذا ، وفى ذلك - يعنى مسجد قباء - خير كثير » ، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه ، وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب مرفوعا ، قال القرطبى : هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين فى اشتراكهما فى أن كلا منهما بناه النبى ﷺ ، فلذلك سئل النبى ﷺ عنه فأجاب بأن المراد مسجده ، وكأن المزية التى اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ، أو كان رأيا رآه بخلاف مسجده ، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية مالم يحصل لغيره ، انتهى . ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة ، بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل ، وكفى بهذا مزية من غير حاجة الى ماتكلفه القرطبى ، والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى فى بقية الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) يؤيد كون المراد مسجد قباء ، وعند أبى داود باسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فى أهل قباء » وعلى هذا فالسر فى جوابه ﷺ بأن المسجد الذى أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء ، والله أعلم . قال الداودى وغيره : ليس هذا اختلافا ، لان كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلى وزاد غيره أن قوله تعالى (من أول يوم) يقتضى أنه مسجد قباء ، لأن تأسيسه كان فى أول يوم حل النبى ﷺ بدار الهجرة ، والله أعلم . **قوله** (ثم ركب راحلته) وقع عند ابن إسحاق وابن عائذ أنه ركب من قباء يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فقالوا : يارسول الله هلم إلى العدد والعدد والقوة ، انزل بين أظهرنا . وعند أبى الاسود عن عروة نحوه وزاد : وصاروا يتنازعون زمام ناقته . وسمى ممن سأله النزول عندهم عتبان بن مالك فى بنى سالم ، وفروة بن عمرو فى بنى بياضة ، وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وغيرهما فى بنى ساعدة ، وأبا سليط وغيره فى بنى عدى ، يقول لكل منهم « دعوها فانها مأمورة » ، وعند الحاكم من طريق إسحاق بن أبى طلحة عن أنس « جاءت الانصار فقالوا الينا يا رسول الله ،

فقال : دعوا الناقة فانها مأمورة ، فبركت على باب أبي أيوب » . قوله (حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة) في حديث البراء عن أبي بكر « فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه فقال : انى أنزل على أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك » وعند ابن عائذ عن الوليد بن مسلم وعند سعيد بن منصور كلاهما عن عطاف بن خالد « أنها استناخت به أولا فجاءه ناس فقالوا : المنزل يا رسول الله ، فقال دعوها ، فانبعثت حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد ، ثم تحلحلت فنزل عنها ، فأتاه أبو أيوب فقال : إن منزلي أقرب المنازل فأذن لي أن أنقل رحلك ، قال : نعم ، فنقل وأناخ الناقة في منزله » وذكر ابن سعد أن أبا أيوب لما نقل رحل النبي ﷺ الى منزله قال النبي ﷺ « المرء مع رحله » وأن سعد بن زرارة جاء فأخذ ناقته فكانت عنده ، قال وهذا أثبت ، وذكر أيضا أن مدة إقامته عند أبي أيوب كانت سبعة أشهر . قوله (وكان) أي موضع المسجد (مربدا) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة : هو الموضع الذي يجفف فيه التمر . وقال الاصمعي : المربد كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم ، وبه سمي مربد البصرة لأنه كان موضع سوق الابل . قوله (لسهيل وسهل) زاد ابن عيينة في جامعه عن أبي موسى عن الحسن « وكانا من الانصار » وعند الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أنهما أنيا رافع بن عمرو ، وعند ابن إسحق أن النبي ﷺ سأل : لمن هذا ؟ فقال له معاذ بن عفراء : هو لسهيل وسهل ابني عمرو يتيمان لي وسأرضيهما منه . قوله (في حجر سعد بن زرارة) كذا لأبي ذر وحده ، وفي رواية الباقين « أسعد » بزيادة ألف وهو الوجه ، وكان أسعد من السابقين الى الاسلام من الأنصار ، ويكنى أبا أمامة ، وأما أخوه سعد فتأخر إسلامه ، ووقع في مرسل ابن سيرين عند أبي عبيد في « الغريب » أنهما كانا في حجر معاذ بن عفراء ، وحكى الزبير أنهما كانا في حجر أبي أيوب ، والأول أثبت ، وقد يجمع باشتراكهما أو بانتقال ذلك بعد أسعد إلى من ذكر واحداً بعد واحد ، وذكر ابن سعد أن أسعد بن زرارة كان يصلي فيه قبل أن يقدم النبي ﷺ . قوله (فساومهما) في رواية ابن عيينة فكلم عمهما أي الذي كانا في حجره أن يبتاعه منهما فطلبه منهما فقالا ماتصنع به فلم يجد بدا من أن يصدقهما . ووقع لأبي ذر عن الكشميهني « فأبى أن يقبله منهما » . قوله (حتى ابتاعه منهما) ذكر ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري « أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه » ، قال وقال غير معمر : أعطاهما عشرة دنانير ، وتقدم في أبواب المساجد من حديث أنس أن النبي ﷺ قال « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم ، قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » ويأتي مثله في آخر الباب الذي يليه ، ولا منافاة بينهما ، فيجمع بأنهم لما قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله سأل عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما ، فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن ، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه . قوله (وطفق رسول الله ﷺ) أي جعل (ينقل معهم اللبن) أي الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق ، وفي رواية عطاف بن خالد عند ابن عائذ أنه صلى فيه وهو عريش اثني عشر يوما ، ثم بناه وسقفه . وعند الزبير في خبر المدينة من حديث أنس أنه بناه أولا بالجريد ثم بناه باللبن بعد الهجرة باربع سنين . قوله (هذا الحمال) بالمهملة المكسورة وتخفيف الميم أي هذا المحمول من اللبن (أبر) عند الله ، أي أبقى ذخرا وأكثر ثوابا وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خيبر ، أي التي يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك . ووقع في بعض النسخ في رواية المستملي « هذا الجمال » بفتح الجيم ، وقوله « ربنا » منادى مضاف . قوله (اللهم إن الأجر أجر الآخره ، فارحم الأنصار والمهاجره) كذا

فى هذه الرواية ، ويأتى فى حديث أنس فى الباب الذى بعده «اللهم لا خير إلا خير الآخرة ، فانصر الأنصار والمهاجرة» وجاء فى غزوة الخندق بتغيير آخر من حديث سهل بن سعد ، ونقل الكرمانى أنه ﷺ كان يقف على الآخرة والمهاجرة بالتاء محركة فيخرجه عن الوزن ذكره فى أوائل كتاب الصلاة ولم يذكر مستنده ، والكلام الذى بعد هذا يرد عليه . قوله (فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى) قال الكرمانى ، يحتمل أن يكون المراد الرجز المذكور ، ويحتمل أن يكون شعرا آخر . قلت : الاول هو المعتمد ، ومناسبة الشعر المذكور للحال المذكور واضحة ، وفيها اشارة إلى أن الذى ورد فى كراهية البناء مختص بما زاد على الحاجة ، أو لم يكن فى أمر دينى كبناء المسجد . قوله (قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن النبى ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذه الابيات) زاد ابن عائذ فى آخره «التى كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد» قال ابن التين : أنكر على الزهرى هذا من وجهين ، أحدهما أنه رجز وليس بشعر ، ولهذا يقال لقائله راجز ، ويقال أنشد رجزا ، ولا يقال له شاعر ولا أنشد شعرا . والوجه الثانى أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبى ﷺ شعرا أم لا . وعلى الجواز هل ينشد بيتا واحدا أو يزيد ؟ وقد قيل : ان البيت الواحد ليس بشعر، وفيه نظر اه . والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر اذا كان موزونا ، وقد قيل إنه كان ﷺ اذا قال ذلك لا يطلق القافية بل يقولها متحركة التاء ، ولا يثبت ذلك ، وسيأتى من حديث سهل بن سعد فى غزوة الخندق بلفظ «فاغفر للمهاجرين والانصار» وهذا ليس بموزون ، وعن الثانى بأن الممتنع عنه ﷺ إنشاؤه لا إنشاده ، ولا دليل على منع انشاده متمثلا . وقول الزهرى «ولم يبلغنا» لا اعتراض عليه فيه ، ولو ثبت عنه ﷺ أنه أنشد غير ما نقله الزهرى ، لأنه نفى أن يكون بلغه ، ولم يطلق النفى المذكور . على أن ابن سعد روى عن عفان عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى قال «لم يقل النبى ﷺ شيئا من الشعر قيل قبله أو يروى عن غيره إلا هذا» كذا قال ، وقد قال غيره : إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة فكأنه لم يبلغه ، وما فى الصحيح أصح ، وهو قوله «شعر رجل من المسلمين» وفى الحديث جواز قول الشعر وأنواعه خصوصا الرجز فى الحرب ، والتعاون على سائر الأعمال الشاقة ، لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة . وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد قال قائل من المسلمين فى ذلك :

لئن قعدنا والنبي يعمل ذاك إذا للعمل المضلل

ومن طريق أخرى عن أم سلمة نحوه وزاد : قال وقال على بن أبى طالب :

لا يستوى من يعمر المساجدا يدأب فيها قائما وقاعدا ومن يرى عن التراب حائدا

وسيأتى كيفية نزوله على أبى أيوب إلى أن أكمل المسجد فى حديث أنس فى هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : أخرج المصنف هذا الحديث بطوله فى «التاريخ الصغير» بهذا السند فزاد بعد قوله هذه الابيات «وعن ابن شهاب قال : كان بين ليلة العقبة - يعنى الأخيرة - وبين مهاجر النبى ﷺ ثلاثة أشهر أو قريب منها» . قلت : هى ذو الحجة والمحرم وصفر ، لكن كان مضى من ذى الحجة عشرة أيام ، ودخل المدينة بعد أن استهل ربيع الاول فمهما كان الواقع أنه اليوم الذى دخل فيه من الشهر يعرف منه القدر على التحرير ، فقد يكون ثلاثة سواء وقد ينقص وقد يزيد ، لأن أقل ما قيل إنه دخل فى اليوم الأول منه وأكثر ما قيل إنه دخل الثانى عشر منه . الحديث

الرابع عشر ، قوله (عن أبيه) هو عروة ، وفاطمة هي امرأته بنت المنذر بن الزبير ، وأسماء جدتهما جميعا . قوله (فقلت لأبي) أي قالت لأبي بكر الصديق . قوله (أربطه) أي المتاع الذي في السفرة أو رأس السفرة ، أو ذكرت باعتبار الظرف لأنه مذكر ، ويستفاد من هذا أن الذي أمرها بشق نطاقها لتربط به السفرة هو أبوها ، وتقدم تفسير النطاق في حديث عائشة قبل . الحديث الخامس عشر ، قوله (وقال ابن عباس أسماء ذات النطاق) وصله في تفسير براءة في أثناء حديث ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . الحديث السادس عشر حديث البراء في قصة الهجرة ، أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا في علامات النبوة وفي مناقب أبي بكر مع شرحه ، وذكر هنا أوله عن البراء ، وإنما هو عنده عن أبي بكر كما تقدم بيانه ، وفي آخر هذا الحديث هنا مايشير إلى ذلك ، ثم أعاده المصنف في هذا الباب ، كما سيأتي بعد أبواب من وجه آخر عن البراء أتم مما هنا كما سأنبه عليه .

٣٩٠٩ — حدثني زكرياء بن يحيى عن أبي أسامةَ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن أسماء رضي اللهُ عنها أنها حمَلَت بعبدِ الله بن الزُّبيرِ ، قالت : فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ ، فأتيتُ المدينةَ ، فنزلتُ بقُباء فولدتُهُ بقباء ، ثمَّ أتيتُ به النبيَّ ﷺ فوَضعتُه في حَجْرِهِ ، ثمَّ دعا بتمرةٍ فمضَغَها ثم تفلَ في فيهِ ، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جَوفَهُ ريقُ رسولِ الله ﷺ ، ثم حَنَّكهُ بتمرةٍ ، ثمَّ دعا له وبَرَّكَ عليه ، وكان أولَ مولودٍ وُلدَ في الإسلام »

تابعهُ خالدُ بن مَخلَد عن عليِّ بن مُسهِر عن هشامٍ عن أبيهِ عن أسماء رضيَ الله عنها « أنها هاجرَتْ إلى النبيِّ ﷺ وهي حُبلَى »

[الحديث ٣٩٠٩ — طرفه في : ٥٤٦٩]

٣٩١٠ — حدثنا قُتيبةُ عن أبي أسامةَ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أوَّل مولودٍ وُلدَ في الإسلام عبدُ الله بن الزُّبير . أتوا به النبيَّ ﷺ ، فأخذَ النبيُّ ﷺ تمرةً فلاكَها ، ثمَّ أدخلَها في فيهِ ، فأولُ مادخلَ بطنَهُ ريقُ النبيِّ ﷺ »

الحديث السابع عشر حديث أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير يعني بمكة ، قوله (وأنا متم) أي قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر ، ويطلق « متم » أيضا على من ولدت لتمام . قوله (فنزلت بقباء فولدته بقباء) هذا يشعر بأنها وصلت الى المدينة قبل أن يتحول النبي ﷺ من قباء ، وليس كذلك . قوله (ثم أتيت به النبي ﷺ) أي المدينـــة . قوله (ثم تفل) بمثناة ثم فاء تقدم بيانه في أبواب المساجد . قوله (ثم حنكه) أي وضع في فيه التمرة ، ودلك حنكه بها . قوله (وبرّك عليه) أي قال بارك الله فيه ، أو اللهم بارك فيه . قوله (وكان أول مولود ولد في الاسلام) أي بالمدينة من المهاجرين ، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة ، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن أبي شيبة ، وقيل النعمان بن بشير . وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى وهو المعتمد ، بخلاف ماجزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة ، ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة

من طريق عبد الله بن الرومي عن أبي أسامة بعد قوله في الإسلام « ففرح المسلمون فرحا شديدا ، لأن اليهود كانوا يقولون : سحرناهم حتى لايولد لهم » وأخرج الواقدي ذلك بسند له إلى سهل بن أبي حثمة ، وجاء عن أبي الأسود عن عروة نحوه ، ويرده أن هجرة أسماء وعائشة وغيرهما من آل الصديق كانت بعد استقرار النبي ﷺ بالمدينة ، فالمسافة قريبة جدا لاتحتمل تأخر عشرين شهرا ، بل ولا عشرة أشهر . قوله (تابعه خالد بن مخلد) وصله الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد بهذا السند ولفظه « انها هاجرت وهي حبلى بعبد الله ، فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى أتت به النبي ﷺ » نحوه ، وزاد في آخره « ثم صلى عليه ـ أي دعا له ـ وسماه عبدالله » . الحديث الثامن عشر حديث عائشة في المعنى ، هو محمول على أنه عن عروة عن أمه أسماء وعن خالته عائشة ، فقد أخرجه المصنف من رواية أبي أسامة عن هشام على الوجهين كما ترى ، وفي رواية أسماء زيادة تختص بها ، وقد ذكر المصنف لحديث أسماء متابعا وهي الرواية المعلقة التي فرغنا منها ، وذكر أبو نعيم لحديث عائشة متابعا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيي عن هشام ، وأخرج مسلم من طريق أبي خالد عن هشام مختصرا نحوه ، وأخرج مسلم من طريق شعيب بن إسحق عن هشام مايقتضي أنه عند عروة عن أمه وخالته ولفظه عن هشام « حدثني عروة وفاطمة بنت المنذر قالا : خرجت أسماء حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير ، قالت : فقدمت قباء فنفست به ، ثم خرجت فأخذه رسول الله ﷺ ليحنكه ، ثم دعا بتمرة ، قالت عائشة فكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها . فضغها » الحديث ، فهذا الحديث فيه البيان أنه عند عروة عنهما جميعا ، وزاد في آخر هذا الطريق « وسماه عبد الله ، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ ، وأمره بذلك الزبير ، فتبسم وبايعه » . وقد ذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة فأحضر زوجته سودة بنت زمعة وبنتيه فاطمة وأم كلثوم وأم أيمن زوج زيد بن حارثة وابنها أسامة ، وخرج معهم عبد الله بن أبي بكر ومعه أمه أم رومان وأختاه عائشة وأسماء ، فقدموا والنبي ﷺ يبني مسجده ، ومجموع هذا مع قولها « فولدته بقباء » يدل على أن عبد الله بن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة كما تقدم . قوله (أتوا به) . يؤخذ من الذي قبله أن أمه هي التي أتت به ، ويحتمل أن يكون معها غيرها كزوجها أو أختها . قوله (فلاكها) أي مضغها . قوله (ثم أدخلها في فيه) قال ابن التين : ظاهره أن اللوك كان قبل أن يدخلها في فيه ، والذي عند أهل اللغة أن اللوك في الفم . قلت : وهو فهم عجيب ، فان الضمير في قوله « في فيه » يعود على ابن الزبير أي لاكها النبي ﷺ في فمه ثم أدخلها في في ابن الزبير ، وهو واضح لمن تأملها

٣٩١١ — حدثني محمدٌ حدَّثنا عبدُ الصمدِ حدثنا أبي حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ صهَيب حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أقبلَ نبيُّ اللهِ ﷺ إلى المدينة وهوَ مُردِفٌ أبا بكر ، وأبو بكرٍ شيخٌ يُعرَف ونبيُّ اللهِ ﷺ شابٌّ لايُعرَف . قال فيَلقَى الرجلُ أبا بكرٍ فيقول : يا أبا بكر مَن هذا الرجلُ الذي بين يدَيك ؟ فيقول : هٰذا الرجل يَهديني السبيل ، قال فيَحسِبُ الحاسبُ أنهُ إنما يَعني الطريقَ ، وإنما يَعني سبيلَ الخير . فالتفتَ أبو بكر فإذا هو بفارسٍ قد لحِقَهم ، فقال : يارسولَ الله ، هٰذا فارسٌ قد لحقَ بنا ، فالتفتَ نبيُّ الله ﷺ فقال : اللّهم اصرَعْه ؛ فصرَعَهُ الفرَس ، ثم قامت تُحمحِمُ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ مُرْني بما شِئت . قال : فقِفْ مكانَكَ ،

لا نترُكنّ أحداً يلحقُ بنا . قال فكان أوّلَ النهار جاهداً على نبيّ الله ﷺ ، وكان آخرَ النهار مَسلحةً له . فنزَلَ رسولُ الله ﷺ جانبَ الحرّةِ ، ثمّ بعثَ إلى الأنصارِ فجاءوا إلى نبيّ الله ﷺ وأبي بكر فسلّموا عليهما وقالوا : اركبا آمنَين مُطاعَين . فركبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وحفّوا دونَهما بالسلاح ، فقيل في المدينة : جاء نبيُّ الله ، جاء نبيُّ الله ﷺ ، فأشرَفوا ينظرونَ ويقولون : جاء نبيُّ الله . فأقبلَ يسيرُ حتى نزلَ جانبَ دارِ أبي أيوب ، فانه ليحدِّثُ أهلَهُ إذ سمعَ بهِ عبدُ اللهِ بن سلام وهو في نخلٍ لأهلهِ يخترف لهم ، فعجِلَ أن يَضعَ الذي يخترف لهم فيها ، فجاء وهيَ معَهُ ، فسمعَ من نبيّ الله ﷺ ثمّ رجع إلى أهله ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ : أيُّ بيوتِ أهلِنا أقرَبُ ؟ فقال أبو أيوب : أنا يا نبيّ الله ، هٰذهِ داري وهذا بابي . قال فانطلِقْ فهيِّئْ لنا مَقيلا . قال : قوما على بركةِ الله . فلما جاء نبيُّ الله ﷺ جاء عبدُ اللهِ بن سلامٍ فقال : أشهدُ أنكَ رسولُ الله ، وأنكَ جئتَ بحق . وقد علمتْ يهودُ أني سيِّدُهم وابنُ سيدِهم وأعلمُهم وابنُ أعلمِهم ، فادعُهم فأسألهم عني قبلَ أن يعلموا أني قد أسلمت ، فأنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا فيّ ما ليس فيّ . فأرسل نبيُّ اللهِ ﷺ فأقبلوا فدخلوا عليه ، فقال لهم رسول الله ﷺ : يامَعشرَ اليهود ، وَيْلَكم اتقوا الله ، فواللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هوَ إنكم لتعلمونَ أني رسولُ الله حقًّا ، وأني جئتكم بحق ، فأسلِموا . قالوا : ما نَعلمهُ - قالوا للنبيّ ﷺ قالَها ثلاثَ مِرار - قال : فأيُّ رجل فيكم عبدُ اللهِ بن سَلام ؟ قالوا : ذاكَ سيدُنا ، وابنُ سيدِنا ، وأعلمُنا وابنُ أعلمِنا . قال : أفرأيتم إن أسلمَ ؟ قالوا : حاشا للهِ ما كان ليُسلِمَ . قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشا للهِ ما كان ليُسلم . قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشا للهِ ما كان ليُسلم . قال : يا ابنَ سَلام أخرُجْ عليهم . فخرج ، فقال : يامعشرَ اليهود ، اتقوا الله ، فواللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هو إنكم لتعلمونَ أنه رسولُ الله ، وأنه جاء بحق . فقالوا : كذبت ، فأخرجهم رسولُ الله ﷺ »

الحديث التاسع عشر ، قوله (حدثني محمد) هو ابن سلام ، وقال أبو نعيم في « المستخرج » أظنه أنه محمد بن المثنى أبو موسى . قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد . قوله (مردف أبا بكر) قال الداودي : يحتمل أنه مرتدف خلفه على راحلته ، ويحتمل أن يكون على راحلة أخرى ، قال الله تعالى ﴿ بألف من الملائكة مردفين ﴾ أي يتلو بعضهم بعضا ، ورجح ابن التين الأول وقال : لايصح الثاني لأنه يلزم منه أن يمشي أبو بكر بين يدي النبي ﷺ . قلت : إنما يلزم ذلك لو كان الخبر جاء بالعكس كأن يقول : والنبي ﷺ مرتدف خلف أبي بكر فاما ولفظه « وهو مردف أبا بكر » فلا ، وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس « فكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه » . قوله (وأبو بكر شيخ) يريد أنه قد شاب ، وقوله « يعرف » أي لأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة ، بخلاف النبي ﷺ في الأمرين فانه كان بعيد العهد بالسفر من مكة ، ولم يشب ، وإلا في نفس الأمر كان هو عليه الصلاة والسلام أسن من أبي بكر ، وسيأتي في هذا الباب من حديث أنس

أنه لم يكن فى الذين هاجروا أشمط غير أبى بكر . قوله (ونبى الله شاب لا يعرف) ظاهره أن أبا بكر كان أسن من النبى ﷺ وليس كذلك ، وقد ذكر أبو عمر من رواية حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم « أن النبي ﷺ قال لأبى بكر : أيما أسن أنا أو أنت ؟ قال أنت أكرم يارسول الله منى وأكبر ، وأنا أسن منك » قال أبو عمر : هذا مرسل ، ولا أظنه الا وهما . قلت : وهو كما ظن ، وإنما يعرف هذا للعباس ، وأما أبو بكر فثبت فى صحيح مسلم عن معاوية أنه عاش ثلاثا وستين سنة ، وكان قد عاش بعد النبى ﷺ سنتين وأشهرا فيلزم على الصحيح فى سن أبى بكر أن يكون أصغر من النبى ﷺ بأكثر من سنتين . قوله (يهدينى السبيل) بين سبب ذلك ابن سعد فى رواية له « ان النبي ﷺ قال لأبى بكر : اله الناس عنى ، فكان إذا سئل من أنت قال : باغى حاجة ، فاذا قيل : من هذا معك ؟ قال : هاد يهدينى » ، وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى « وكان أبو بكر رجلا معروفا فى الناس فاذا لقيه لاق يقول لأبى بكر : من هذا معك ؟ فيقول : هاد يهدينى » يريد الهداية فى الدين ويحسبه الآخر دليلا . قوله (فقال يارسول الله هذا فارس) وهو سراقة ، وقد تقدم شرح قصته فى الحديث الحادى عشر. ووقع للنبى ﷺ وأبى بكر فى سفرهم ذلك قضايا : منها نزولهم بخيمتى أم معبد ، وقصتها أخرجها ابن خزيمة والحاكم مطولة ، وأخرج البيهقى فى « الدلائل » من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى بكر الصديق شبيها بأصل قصتها فى ابن الشاة المهزولة دون ما فيها من صفته ﷺ ، لكنه لم يسمها فى هذه الرواية ولا نسبها ، فاحتمل التعدد . ومر بعبد يرعى غنما ، وقد تقدم فى حديث البراء عن أبى بكر ، وروى أبو سعيد فى « شرف المصطفى » من طريق إياس بن مالك ابن الأوس الأسلمى قال « لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر مروا بابل لنا بالجحفة » فقالا : لمن هذه ؟ قال : الرجل من أسلم ، فالتفت إلى أبى بكر فقال : سلمت ، قال ما اسمك ؟ قال مسعود ، فالتفت إلى أبى بكر فقال : سعدت » ووصله ابن السكن والطبرانى عن إياس عن أبيه عن جده أوس بن عبد الله بن حجر فذكر نحوه مطولا وفيه « ان أوسا أعطاهما لحل إبله ، وأرسل معهما غلامه مسعودا ، وأمره أن لايفارقهما حتى يصلا المدينة » وتحديث أنس بقصة سراقة من مراسيل الصحابة ، ولعله حملها عن أبى بكر الصديق ، فقد تقدم فى مناقبه أن أنسا حدث عنه بطرف من حديث الغار وهو قوله « قلت يارسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا » الحديث . وقوله فيه «فصرعه عن فرسه ثم قامت تحمحم» قال ابن التين : فيه نظر، لان الفرس إن كانت أنثى فلا يجوز «فصرعه» وان كان ذكرا فلا يقال « ثم قامت » . قلت : وانكاره من العجائب ، والجواب أنه ذكر باعتبار لفظ الفرس وأنث باعتبار ما فى نفس الأمر من أنها كانت أنثى . قوله (ثم بعث الى الانصار فجاءوا إلى نبى الله ﷺ وأبى بكر فسلموا عليهما وقالوا : اركبا آمنين مطاعين ، فركبا) طوى فى هذا الحديث قصة إقامته عليه الصلاة والسلام هنا ، وقد تقدم بيانه فى الحديث الثالث عشر ، وتقدير الكلام : فنزل جانب الحرة فأقام بقباء المدة التى أقامها وبنى بها المسجد ثم بعث الخ . قوله (حتى نزل جانب دار أبى أيوب) تقدم بيانه مستوفى فى الحديث الثالث عشر ، وقال البخارى فى « التاريخ الصغير » حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة « عن ثابت عن أنس قال : إنى لأسعى مع الغلمان إذ قالوا : جاء محمد ، فننطلق فلا نرى شيئا ، حتى أقبل وصاحبه ، فكمنا فى بعض خرب المدينة وبعثا رجلا من أهل البادية يؤذن بهما ، فاستقبله زهاء خمسمائة من الأنصار فقالوا : انطلقا آمنين مطاعين » الحديث . قوله (فانه ليحدث أهله) الضمير للنبى ﷺ . قوله (اذ سمع به عبد الله بن سلام) بالتخفيف ابن الحويرث

الاسرائيلي يكنى أبا يوسف يقال كان اسمه الحصين فسمي عبد الله في الاسلام ، وهو من حلفاء بني عوف بن الخزرج . **قوله** (يخترف لهم) بالخاء المعجمة والفاء أي يجتني من الثمار . **قوله** (فجاء وهي معه) أي الثمرة التي اجتناها ، وفي بعضها « وهو » أي الذي اجتناه . **قوله** (فسمع من نبي الله ﷺ ثم رجع الى أهله) وقع عند أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من طريق زرارة بن أوفى « عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس اليه ، فجئت في الناس لأنظر اليه ، فلما استبنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب » الحديث ، قال العماد بن كثير : ظاهر هذا السياق يعني سياق أحمد لحديث عبد الله بن سلام ولفظه « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس لقدومه فكنت فيمن انجفل » أنه اجتمع به لما قدم قباء ، وظاهر حديث أنس أنه اجتمع به بعد أن نزل بدار أبي أيوب ، قال : فيحمل على أنه اجتمع به مرتين . قلت : ليس في الاول تعيين قباء ، فالظاهر الاتحاد وحمل المدينة هنا على داخلها . **قوله** (أي بيوت أهلنا أقرب) تقدم بيان ذلك في أواخر الحديث الثالث عشر ، وأطلق عليهم أهله لقرابة ما بينهم من النساء ، لأن منهم والدة عبد المطلب جده وهي سلمى بنت عوف من بني مالك بن النجار ، ولهذا جاء في حديث البراء أنه ﷺ نزل على أخواله أو أجداده من بني النجار . **قوله** (فهيئ لنا مقيلا) أي مكانا تقع فيه القيلولة (قال قوما) فيه حذف تقديره : فذهب فهيأ ، وقد وقع صريحا في رواية الحاكم وأبي سعيد قال « فانطلق فهيأ لهما مقيلا ثم جاء » وفي حديث أبي أيوب عند الحاكم وغيره « انه أنزل النبي ﷺ في السفل ونزل هو وأهله في العلو ، ثم أشفق من ذلك ، فلم يزل يسأل النبي ﷺ حتى تحول الى العلو ونزل أبو أيوب الى السفل » ونحوه في طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند أبي سعيد في « شرف المصطفى » وأفاد ابن سعد أنه أقام بمنزل أبي أيوب سبعة أشهر حتى بنى بيوته . وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب من بني النجار ، وبنو النجار من الخزرج بن حارثة ، ويقال إن تبعا لما غزا الحجاز واجتاز بيثرب خرج اليه أربعمائة حبر فأخبروه بما يجب من تعظيم البيت ، وأن نبيا سيبعث يكون مسكنه يثرب ، فأكرمهم وعظم البيت بأن كساه ، وهو أول من كساه ، وكتب كتابا وسلمه لرجل من أولئك الاحبار ، وأوصاه ان يسلمه للنبي ﷺ إن أدركه ، فيقال : إن أبا أيوب من ذرية ذلك الرجل ، حكاه ابن هشام في « التيجان » وأورده ابن عساكر في ترجمة تبع . **قوله** (فلما جاء رسول الله ﷺ) أي الى منزل أبي أيوب (جاء عبد الله بن سلام) أي اليه (فقال أشهد أنك رسول الله) زاد في رواية حميد عن أنس كما سيأتي قريبا قبل كتاب المغازي أنه سأله عن أشياء ، فلما أعلمه بها أسلم ، ولفظه « فأتاه يسأله عن أشياء فقال إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي : ما أول أشراط الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو الى أمه ؟ فلما ذكر له جواب مسائله قال : أشهد أنك رسول الله ﷺ . ثم قال : ان اليهود قوم بهت » الحديث ، وعند البيهقي من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن يحيى بن عبد الله عن رجل من آل عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال : سمعت برسول الله ﷺ وعرفت صفته واسمه ، فكنت مسرا لذلك حتى قدم المدينة ، فسمعت به وأنا على رأس نخلة ، فكبرت ، فقالت لي عمتي خالدة بنت الحارث : لو كنت سمعت بموسى مازدت ، فقلت : والله هو أخو موسى ، بعث بما بعث به ، فقالت لي : يا ابن أخي هو الذي كنا نخبر أنه سيبعث مع نفس الساعة ، قلت نعم . قالت فذاك إذا ، ثم خرجت اليه فأسلمت ، ثم جئت إلى أهل بيتي فأمرتهم فأسلموا ، ثم جئت الى رسول الله ﷺ فقلت : ان اليهود قوم بهت » الحديث . **قوله** (ولقد علمت

يهود أني سيدهم) في الرواية الآتية قريبا « قال يارسول الله إن اليهود قوم بهت » وسيأتي شرح ذلك ثم . قوله (قالوا فيّ ماليس في) في الرواية الآتية عند أبي نعيم « يبهتوني عندك » . قوله (فأرسل نبي الله ﷺ) أي إلى اليهود فجاءوا . قوله (فدخلوا عليه) أي بعد أن اختبأ لهم عبد الله بن سلام كما سيأتي بيانه هناك . وفي رواية يحيي ابن عبد الله المذكور « فأدخلني في بعض بيوتك ثم سلهم عني ، فانهم إن علموا بذلك بهتوني وعابوني . قال فأدخلني بعض بيوته » . قوله (سيدنا وابن سيدنا ، وأعلمنا وابن أعلمنا) في الرواية الآتيـــة « خيرنا وابن خيرنا ، وأفضلنا وابن أفضلنا » وفي ترجمة آدم « أخيرنا » بصيغة أفعل ، وفي رواية يحيي بن عبد الله « سيدنا ، وأخيرنا ، وعالمنا » ولعلهم قالوا جميع ذلك أو بعضه بالمعنى . قوله (فقالوا شرنا) وفي رواية يحيي بن عبد الله « فقالوا كذبت ثم وقعوا في » . قوله (فقالوا كذبت فأخرجهم رسول الله ﷺ) في رواية يحيي بن عبد الله « فقلت يارسول الله الله ألم أخبرك أنهم قوم بهت أهل غدر وكذب وفجور » وفي الرواية الآتية « فنقصوه فقال : هذا ما كنت أخاف يارسول الله »

٣٩١٢ — حدّثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن ابن جُرَيجٍ قال أخبرَني عُبَيدُ الله بنُ عمرَ عن نافع — يعني عن ابن عمرَ — عن عمرَ بن الخطاب رضيَ الله عنه قال « كان فرَضَ المهاجرين الأوّلين أربعةَ آلاف في أربعة ، وفَرضَ لابن عمرَ ثلاثةَ آلاف وخمسَمائةٍ . فقيل له : هو منَ المهاجِرين ، فلمَ نقَصتَه من أربعةِ آلاف ؟ فقال : إنما هاجرَ بهِ أبَواه . يقول : ليس هوَ كمن هاجرَ بنفسه »

٣٩١٣ — حدّثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن أبي وائل عن خَبّابٍ قال « هاجرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . . . » ح

٣٩١٤ — و حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا يحيى عنِ الأعمشِ قال سمعتُ شقيقَ بن سلمةَ قال : حدّثنا خَبّابٌ قال « هاجرنا مع رسولِ الله ﷺ نبتغي وجهَ الله ووجَبَ أجرُنا على الله ، فمنا مَن مضى لم يأ كلْ من أجرِه شيئاً ، منهم مُصعَبُ بن عُمير : قُتلَ يومَ أُحُد فلم نجدْ شيئاً نكفّنهُ فيه إلا نَمِرةَ كنّا إذا غطينا بها رأسَهُ خرجَتْ رجلاه ، فاذا غطينا رجليهِ خرَجَ رأسهُ ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُغطيَ رأسَه بها ، ونجعلَ على رجلَيه من إذخِر . ومنّا من أينعَتْ له ثمرتهُ فهو يَهدِبُها »

الحديث العشرون ، قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (عن عمر كان فرض المهاجرين) هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حمله عن ابن عمر . ووقع في رواية غير أبي ذر هنا « عن نافع يعني عن ابن عمر » ، ولعلها من اصلاح بعض الرواة ، واغتر بها شيخنا ابن الملقن فأنكر على ابن التين قوله ان الحديث مرسل وقال : لعل نسخته التي وقعت له ليس فيها ابن عمر ، وقد روى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر فقال « عن نافع عن ابن عمر قال : فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي » فذكر

قصة أخرى شبيهة بهذه أخرجها أبو نعيم فى «المستخرج» هنا . قوله (المهاجرين الأولين) هم الذين صلوا للقبلتين أو شهدوا بدرا . قوله (أربعة آلاف فى أربعة) كذا للأكثر ، وسقطت لفظة «فى» من رواية النسفى وهو الوجه أى لكل واحد أربعة آلاف ، ولعلها بمعنى اللام والمراد إثبات عدد المهاجرين المذكورين . قوله (إنما هاجر به أبواه ، يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) وفى رواية الداوودى المذكورة «قال عمر لابن عمر : إنما هاجر بك أبواك» والمراد أنه كان حينئذ فى كنف أبيه ، فليس هو كمن هاجر بنفسه ، وكان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة ، ووهم من قال اثنتا عشرة وكذا ثلاث عشرة ، لما ثبت فى الصحيحين أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث . (تنبيه) : أعاد المصنف هنا حديث خباب بعد أن ذكره فى أوائل الباب ، فأورده من وجهين ساقه على لفظ الرواية الثانية وهى رواية مسدد ، وسأذكر شرحه فى غزوة أحد إن شاء الله تعالى

٣٩١٥ — حدثنا يحيىٰ بن بِشر حدثنا رَوحٌ حدَّثنا عَوفٌ عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ قال : حدَّثنى أبو بُردةَ ابنُ أبى موسىٰ الأشعَرِىٌّ قال « قال لى عبدُ الله بن عمر : هل تدرى ما قال ابى لأبيكَ ؟ قال قلتُ : لا . قال : فان أبى قال لأبيكَ : يا أبا موسىٰ ، هل يَسُرُّكَ إسلامُنا معَ رسولِ الله ﷺ وهجرتُنا معهُ وجهادُنا معه وعملُنا كُلُّهُ معهُ بَرَدَ لنا ، وأنَّ كلَّ عملٍ عمِلناهُ بعدَهُ نَجَونا منه كَفافاً رأساً برأس ؟ فقال أبى : لا واللهِ ، قد جاهَدنا بعدَ رسولِ الله ﷺ وصلينا وصُمنا وعَمِلنا خيراً كثيرا وأسلمَ على أيدِينا بَشَرٌ كثير ، وإنا لَنَرجو ذٰلك . فقال أبى : لكنِّى أنا والذى نفسُ عمرَ بيده لَوَدِدتُ أن ذٰلكَ بَرَدَ لنا وأن كلَّ شىءٍ عملناهُ بعدُ نَجَونا منه كَفافاً رأساً برأس . فقلتُ : إنَّ أباكَ واللهِ خيرٌ من أبى »

الحديث الحادى والعشرون ، قوله (قال لى عبد الله بن عمر : هل تدرى) وقعت فى هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال « صليت إلى جنب ابن عمر ، فسمعته حين سجد يقول » فذكر ذكرا وفيه « ماصليت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا أرجو ان تكون كفارة ، وقال لأبى بردة علمت أن أبى » فذكر حديث الباب رويناه فى الجزء السادس من « فوائد أبى محمد بن صاعد » . قوله (برد) بفتح الموحدة والراء (لنا) أى ثبت لنا ودام ، يقال برد لى على الغريم حق أى ثبت ، وفى رواية سعيد بن أبى بردة «خلص» بدل برد وقوله «كفافا» أى سواء بسواء ، والمراد لا موجبا ثوابا ولا عقابا ، وفى رواية سعيد بن أبى بردة « لا لك ولا عليك » . قوله (قال أبى : لا والله) كذا وقع فيه ، والصواب « قال أبوك » لأن ابن عمر هو الذى يحكى لأبى بردة ما دار بين عمر وأبى موسى ، وهذا الكلام الأخير كلام أبى موسى ، وقد وقع فى رواية النسفى على الصواب ولفظه « فقال أبوك : لا والله الخ » ووقع عند القابسى والمستملى « فقال إى والله » بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة بمعنى نعم معها القسم مثل قوله ﴿ قل إى وربى ﴾ وعند عبدوس « انى والله » بنون ثقيلة بعد الهمزة المكسورة ثم تحتانية ، وكله تصحيف إلا رواية النسفى ، ووقع فى رواية داود بن أبى هند عن أبى بردة فى « تاريخ الحاكم » هذا الحديث « قال

أبو موسى : لا ، قال لم ؟ قال : لأنى قدمت على قوم جهال فعلمتهم القرآن والسنة فأرجو بذلك » . قوله (فقال أبى لكنى والذى نفسى بيده) هذا كلام عمر رضى الله عنه . قوله (فقلت) القائل هو أبو بردة ، وخاطب بذلك ابن عمر فأراد أن عمر خير من أبى موسى ، وأراد من الحيثية المذكورة وإلا فمن المقرر أن عمر أفضل من أبى موسى عند جميع الطوائف ، لكن لا يمتنع أن يفوق بعض المفضولين بخصلة لا تستلزم الأفضلية المطلقة ، ومع هذا فعمر فى هذه الخصلة المذكورة أيضا أفضل من أبى موسى ، لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء ، فالعلم محيط بأن الآدمى لا يخلو عن تقصير ما فى كل ما يريد من الخير ، وإنما قال عمر ذلك هضما لنفسه ، وإلا فقامه فى الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر . قوله (خير من أبى) فى رواية سعيد بن أبى بردة « أفقه من أبى »

٣٩١٦ — حدّثنى محمدُ بن الصبّاح — أو بلَغَنى عنه — حدثنا إسماعيلُ عن عاصمٍ عن أبى عثمانَ قال « سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما إذا قيل له هاجرَ قبلَ أبيه يغضبُ . قال : وقدِمتُ أنا وعمرُ على رسولِ اللهِ ﷺ فوَجَدناهُ قائلاً فرجعنا إلى المنزل ، فأرسلنى عمرُ وقال : اذهَبْ فانظرْ هل استيقظَ ؟ فأتيتُهُ فدخلتُ عليهِ فبايعتهُ ، ثمّ انطلقتُ إلى عمرَ فأخبرتهُ أنهُ قد استيقظ ، فانطلقْنا إليهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلةً حتىْ دخلَ عليهِ فبايعَهُ ، ثمّ بايعتهُ »

[الحديث ٣٩١٦ — طرفاه فى : ٤١٨٦ ، ٤١٨٧]

٣٩١٧ — حدّثنا أحمدُ بن عثمانَ حدّثنا شُرَيحُ بن مَسلمةَ حدّثنا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبى إسحاقَ قال « سمعتُ البراء يحدّث قال : ابتاعَ أبو بكرٍ من عازبٍ رحلاً ، فحملته معه . قال : فسألهُ عازبٌ عن مَسيرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : أُخِذَ علينا بالرَّصَدِ ، فخرَجنا ليلاً ، فأحثَثْنا ليلتَنا ويومَنا حتىَ قامَ قائمُ الظهيرةِ ، ثمّ رُفِعَتْ لنا صخرةٌ ، فأتيناها ولها شىءٌ من ظِلٍ . قال : ففرَشتُ لرسولِ اللهِ ﷺ فَروَةً معى ، ثمّ اضطجعَ عليها النبىُّ ﷺ ، فانطلقتُ أنفُضُ ما حولَهُ ، فاذا أنا براعٍ قد أقبلَ فى غُنَيمةٍ يُريدُ منَ الصخرةِ مثلَ الذى أرَدْنا ، فسألتُهُ : لِمَن أنتَ ياغلامُ ؟ فقال : أنا لفلان . فقلتُ له : هل فى غنمِكَ مِن لبنٍ ؟ قال : نعم . فقلتُ له : هل أنتَ حالبٌ ؟ قال : نعم . فأخذَ شاةً من غنمهِ ، فقلتُ له : انفُضِ الضَّرعَ . قال فحلبَ كُثْبةً من لبنٍ ، ومعى إداوةٌ من ماءٍ عليها خِرقةٌ قد رَوّأتها لرسولِ الله ﷺ ، فصَبَبتُ على اللبنِ حتىْ بَرَدَ أسفلُهُ ، ثمّ أتيتُ بهِ النبىَّ ﷺ فقلتُ : اشرَبْ يارسولَ الله . فشَرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتىْ رَضيتُ . ثمّ ارتحلْنا والطالبُ فى إثرِنا »

٣٩١٨ — قال البراء : فدخلتُ مع أبى بكرٍ على أهلهِ ، فاذا عائشةُ ابنتُه مُضْطجعة قد أصابَتْها حُمّى ، فرأيتُ أباها يُقبّلُ خدّها وقال : كيفَ أنتِ يا بُنَيّة »

الحديث الثانى والعشرون ، قوله (حدثنى محمد بن الصباح أو بلغنى عنه) أما محمد فهو محمد بن الصباح الدولابى البزاز بمعجمتين نزيل بغداد ، متفق على توثيقه . وقد روى عنه البخارى فى الصلاة وفى البيوع جازما بغير واسطة ، وأما من بلغ البخارى عنه فيحتمل أن يكون هو عباد بن الوليد ، فقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه عن محمد بن الصباح بلفظه ، وعباد المذكور يكنى أبا بدر ، وهو غبرى بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة ، روى عنه ابن ماجه وابن أبى حاتم وقال صدوق ، ومات قبل سنة ستين أو بعدها . واسماعيل شيخ محمد فيه هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، وأبو عثمان هو النهدى ، والاسناد كله بصريون . قوله (إذا قيل له هاجر قبل أبيه يغضب) يعنى أنه لم يهاجر إلا صحبة أبيه كما تقدم ، وأخرج الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول « لعن الله من يزعم أنى هاجرت قبل أبى ، انما قدمنى فى ثقله » وهذا فى اسناده ضعف ، والجواب الذى أجاب به فى حديث الباب أصح منه ، وقد استشكل ذكر أبويه ، فان أمه زينب بنت مظعون كانت بمكة فيما ذكره ابن سعد . قوله (قدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ) يعنى عند البيعة ، ولعلها بيعة الرضوان ، وزعم الداودى أنها بيعة صدرت حين قدم النبى ﷺ المدينة ، وعندى فى ذلك بعد ، لأن ابن عمر لم يكن فى سن من يبايع ، وقد عرض على النبى ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه ، فيحتمل أن تكون البيعة حينئذ على غير القتال ، وإنما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال إنه هاجر قبل أبيه ، وإنما الذى وقع له أنه بايع قبل أبيه ، فلما كانت بيعته قبل بيعة أبيه توهم بعض الناس أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه ، وليس كذلك ، وإنما بادر إلى البيعة قبل حرصا على تحصيل الخير ، ولأن تأخيره لذلك لاينفع عمر ، أشار إلى ذلك الداودى ، وعارضه ابن التين بأن مثله يرد فى الهجرة التى أنكر كونها كانت سابقة ، والجواب أنه أنكر وقوع ذلك لا كراهيته لو وقع ، أو الفرق أن زمن البيعة يسير جدا بخلاف زمن الهجرة ، وأيضا فلعل البيعة لم تكن عامة بخلاف الهجرة ، فان ابن عمر خشى أن تفوته البيعة فبادر الى تحصيلها ، ثم أسرع إلى أبيه فأخبره فسارع الى البيعة فبايع ، ثم أعاد ابن عمر البيعة ثانى مرة . قوله (نهرول) الهرولة ضرب من السير بين المشى على مهل والعدو . (تنبيه) : ذكر المصنف هنا حديث البراء عن أبى بكر فى قصة الهجرة ، وقد تقدم التنبيه عليه فى أوائل هذا الباب وساقه هنا أتم ، وقد تقدم شرحه فى علامات النبوة وفى مناقب أبى بكر ، وبقيته فى أوائل الباب فى حديث سراقة . وقوله هنا « فأحيينا ليلتنا » بتحتانيتين من الإحياء ، ولبعضهم بمثنـــاة ثم مثلثة من الحث . قوله (ففرشت لرسول الله ﷺ فروة) فسرها صاحب النهاية بأنها الأرض اليابسة ، وقيل النبت اليابس ، قال وقيل أراد بالفروة اللباس المعروفة . قلت : وهذا هو الراجح بل هو الظاهر من قوله « فروة معى » وقوله هنا « قد روأتها » أى تأنيت بها حتى صاحت ، تقول روأت فى الأمر إذا نظرت فيه ولم تعجل . قوله (قال البراء : فدخلت مع أبى بكر على أهله فاذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيت أباها يقبل خدها وقال كيف أنت يا بنية) هذا القدر من الحديث لم يذكره المصنف إلا فى هذا الموضع ، وسأشير اليه فى الباب الذى يليه ، وكان دخول البراء على أهل أبى بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعا ، وأيضا فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة

٣٩١٩ — حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ حدَّثنا محمد بن حِمْيَرَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبلةَ أنَّ عُقبةَ بنَ وَسَّاجٍ حدَّثهُ عن أنسٍ خادم النبيِّ ﷺ قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وليسَ فى أصحابهِ أشمَطُ غيرَ أبى بكر ، فغَلَفَها

بالحِنّاء والكَتَم »

[الحديث ٣٩١٩ ـ طرفه في : ٣٩٢٠]

٣٩٢٠ ـ وقال دُحَيم : حدثنا الوَليدُ حدثنا الأوزاعيُّ حدثني أبو عُبَيدٍ عن عقبةَ بنِ وسّاج حدثني أنسُ ابن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فكان أسنَّ أصحابهِ أبو بكرٍ، فغلَّفها بالحنّاء والكَتَم حتى قَنَأَ لونُها »

٣٩٢١ ـ حدثنا أصبَغُ حدثنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها « أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه تزوَّجَ امرأةً من كلبٍ يقال لها أمُّ بكرٍ، فلما هاجرَ أبو بكرٍ طلَّقها فتزوَّجها ابنُ عمِّها هذا الشاعرُ الذي قال هذهِ القصيدةَ رثى كُفّارَ قريش :

وماذا بالقَليبِ قَليبِ بَدرٍ ... منَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بالسَّنام

وماذا بالقَليبِ قليبِ بدرٍ ... منَ القَينات والشَّرْبِ الكرام

تُحيِّينا السلامةَ أمُّ بكرٍ ... وهل لي بعدَ قومي مِن سَلام

يُحدِّثُنا الرسولُ بأنْ سنَحيا ... وكيفَ حياة أصداء وهام

٣٩٢٢ ـ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا همّامٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في الغارِ، فرفعت رأسي فاذا أنا بأقدام القومِ، فقلتُ: يانبيَّ اللهِ لو أنَّ بعضَهم طأطأَ بصَرَهُ رآنا. قال: اسكُتْ يا أبا بكر، اثنانِ اللهُ ثالثُهما »

٣٩٢٣ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا الوليدُ بن مُسلمٍ حدثنا الأوزاعيُّ ح.

وقال محمدُ بن يوسفَ : حدثنا الأوزاعيُّ حدثنا الزُّهريُّ قال حدثني عطاءُ بن يَزيدَ الليثيُّ قال حدثني أبو سعيد رضيَ اللهُ عنه قال « جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فسألهُ عنِ الهجرةِ، فقال: وَيحَكَ، إنَّ الهجرةَ شأنُها شديد، فهل لكَ مِن إبل؟ قال: نعم. قال: فتُعطي صدَقتَها؟ قال: نعم. قال: فهل تَمنحُ منها؟ قال: نعم. قال: فتحلِبُها يومَ وُرودِها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار، فانَّ اللهَ لن يَتِرَكَ من عملكَ شيئا »

الحديث الثالث والعشرون، قوله (حدثنا محمد بن حمير) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد بمعجمة مصغر وهو تصحيف، وشيخه ابراهيم بن أبي علية قد سمع من أنس، وحدث عنه هنا بواسطة، واسم أبيه يقظان ضد النائم، وعقبة بن وساج بفتح الواو وتشديد المهملة وآخره جيم، وأبو

عبيد فى الاسناد الثانى هو حي بضم المهملة وفتح التحتانية بعدها أخرى ثقيلة ويقال حى بلفظ ضد ميت ، وكان حاجب سليمان بن عبد الملك . قوله (فغلفها) بالمعجمة أى خضبها ، والمراد اللحية وان لم يقع لها ذكر . قوله (والكتم) بفتح الكاف والمثناة الخفيفة وحكى تثقيلها : ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت فى أصفر الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ، ومجتناه صعب ولذلك هو قليل ، وقيل إنه يخلط بالوشمة ، وقيل إنه الوشمة ، وقيل هو النيل ، وقيل هو حناء قريش وصبغه أصفر . قوله فى الرواية الثانية (وقال دحيم) هو عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ، وصله الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عنه . قوله (فكان أسن أصحابه أبو بكر) أى الذين قدموا معه حينئذ وقبله كما تقدم . قوله (حتى قنأ) بفتح القاف والنون والهمزة أى اشتدت حمرتها ، ستأتى زيادة فى الكلام على خضاب الشعر فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون ، قوله (أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب) أى من بنى كلب ، وهو كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ويدل عليه ماوقع فى رواية الترمذى الحكيم من طريق الزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث « ثم من بنى عوف » وأما الكلبى المشهور فهو من بنى كلب بن وبرة بن تغلب بن قضاعة . قوله (أم بكر) لم أقف على اسمها ، وكأنه كنيتها المذكورة . قوله (فلما هاجر أبو بكر طلقها ، فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر) هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس ابن مالك بن جعونة ، ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وسكون الواو بعدها موحدة ، قال ابن حبيب : هى أمه وهى خزاعية ، لكن سماه عمرو بن شمر ، وأنشد له أشعارا كثيرة قالها فى الكفر ، قال : ثم أسلم . وذكر مثله ابن الأعرابى فى « كتاب من نسب الى أمه » وزعم أبو عبيدة أنه ارتد بعد إسلامه ، حكاه عنه ابن هشام فى « زوائد السيرة » والأول أولى . وزاد الفاكهى فى هذا الحديث من الوجه الذى أخرجه منه البخارى « قالت عائشة : والله ماقال أبو بكر بيت شعر فى الجاهلية ولا الإسلام ، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر فى الجاهلية » وهذا يضعف ما أخرجه الفاكهى أيضا من طريق عوف عن أبى القموص قال « شرب أبو بكر الخمر قبل أن تحرم وقال هذه الأبيات ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب ، فبلغ ذلك عمر فجاء فقال : نعوذ بالله من غضب رسول الله ، والله لاتلج رءوسنا بعد هذا أبدا » قال : وكان أول من حرمها ، فلهذا قد عارضه قول عائشة ، وهى أعلم بشأن أبيها من غيرها . وأبو القموص لم يدرك أبا بكر ، فالعهدة على الواسطة ، فلعله كان من الروافض ، ودل حديث عائشة على أن النسبة أبى بكر إلى ذلك أصلا وإن كان غير ثابت عنه ، والله أعلم . قوله (رثى كفار قريش) يعنى يوم بدر لما قتلوا وألقاهم النبى ﷺ فى القليب ، وهى البئر التى لم تطو . قوله (من الشيزى) بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها زاى مقصور ، وهو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع الخشب التى يعمل فيها الثريد . وقال الاصمعى : هى من شجر الجوز تسود بالدسم ، والشيزى جمع شيز . والشيز يغلظ حتى ينحت منه ، فأراد بالشيزى مايتخذ منها وبالجفنة صاحبها كأنه قال : ماذا بالقليب من أصحاب الجفان الملأى بلحوم أسنمة الابل ، وكانوا يطلقون على الرجل المطعام « جفنة » لكثرة إطعامه الناس فيها . وأغرب الداودى فقال : الشيزى الجمال ، قال لان الابل إذا سمنت تعظم أسنمتها ويعظم جمالها . وغلطه ابن التين قال : وإنما أراد أن الجفنة من الثريد تزين بالقطع اللحم من السنام . قوله (القينات) جمع قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى المغنية ، وتطلق أيضا على الأمة مطلقا . « والشرب » بفتح المعجمة وسكون الراء جمع شارب ، وقيل هو اسم جمع ، وجزم ابن التين

بالاول فقال : هو كتجر وتاجر والمراد بهم الندامى . **قوله** (تحيينا) فى رواية الكشميهنى « تحيينى » بالإفراد ، وقوله « فهل » فى رواية الكشميهنى « وهل لى » بالواو ، وقوله « من سلام » أى من سلامة ، وفيه قوة لمن قال : المراد من السلام الدعاء بالسلامة أو الإخبار بها . **قوله** (أصداء) جمع صدى وهو ذكر البوم ، وهام جمع هامة وهو الصدى أيضا وهو عطف تفسيرى ، وقيل الصدى الطائر الذى يطير بالليل ، والهامة جمجمة الرأس وهى التى يخرج منها الصدى بزعمهم ، وأراد الشاعر إنكار البعث بهذا الكلام كأنه يقول : اذا صار الانسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنسانا . وقال أهل اللغة : كان أهل الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذى لايدرك بثأره تصير هامة فتزقو وتقول : اسقونى اسقونى ، وإذا أدرك بثأره طارت فذهبت ، قال الشاعر :

انك إلا تدر شتمى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

وقد أورد ابن هشام هذه الأبيات فى « السيرة » بزيادة خمسة أبيات ، ووقع عند الإسماعيلى من طريق أخرى عن ابن وهب ، وعن عنبسة بن خالد أيضا ، كلاهما عن يونس بالاسناد المذكور « ان عائشة كانت تدعو على من يقول إن أبا بكر قال القصيدة المذكورة » فذكر الحديث والشعر مطولا ، وعند الترمذى الحكيم من طريق الزبيدى عن الزهرى مثله وزاد « قالت عائشة فنحلها الناس أبا بكر الصديق من أجل امرأته أم بكر التى طلق ، وانما قائلها أبو بكر بن شعوب » . قلت : وابن شعوب المذكور هو الذى يقول فيه أبو سفيان :

ولو شئت نجتنى كميت طمرة ولم أحمل النعماء لابن شعوب

وكان حنظلة بن أبى عامر حمل يوم أحد على أبى سفيان فكاد أن يقتله ، فحمل ابن شعوب على حنظلة من ورائه فقتله ، فنجا أبو سفيان ، فقال فى ذلك أبياتا منها هذا البيت . الحديث الخامس والعشرون حديث أنس ، تقدم شرحه فى مناقب أبى بكر ، ومعنى قوله « الله ثالثهما » أى معاونهما وناصرهما ، وإلا فهو مع كل اثنين بعلمه كما قال (مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم) الآية . الحديث السادس والعشرون حديث أبى سعيد « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يسأله عن الهجرة » الحديث ، أورده من طريقين موصول ومعلق ، والموصول أخرجه فى كتاب الزكاة ، والمعلق أخرجه فى كتاب الهبة بالاسنادين المذكورين هنا ، ومر شرحه فى كتاب الزكاة . والأعرابى ما عرفت اسمه ، والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبى ﷺ ، وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة لأنها كانت إذ ذاك فرض عين ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ « لاهجرة بعد الفتح » وقوله « اعمل من وراء البحار » مبالغة فى إعلامه بأن عمله لايضيع فى أى موضع كان ، وقوله « لن يترك » بفتح التحتانية وكسر المثناة ثم راء وكاف ، أى ينقصك

٤٦ - باب مَقْدَم النبىّ ﷺ وأصحابِهِ المدينةَ

٣٩٢٤ - **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدّثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاقَ سمع البراء رضىَ الله عنه قال « أولُ من قَدِم علينا مُصعَبُ بن عُمير وابن أمِّ مكتوم . ثمَّ قَدِمَ علينا عمارُ بن ياسِرٍ وبلالٌ رضى اللهُ عنهم »

٣٩٢٥ - **حدّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شُعبةُ عن أبى إسحاقَ قال سمعتُ البراء بنَ عازبٍ

رضيَ اللهُ عنهما قال « أوّلُ مَن قَدِمَ علينا مُصعَبُ بن عُمير وابنُ أمِّ مكتومٍ وكانوا يُقرِئونَ الناسَ ، فقدِمَ بلالٌ وسعدٌ وعمّارُ بن ياسِرٍ . ثمَّ قدِمَ عمرُ بن الخطّابِ في عشرينَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ قدِمَ النبيُّ ﷺ ، فما رأيتُ أهلَ المدينةِ فَرِحوا بشيءٍ فرحَهم برسولِ الله ﷺ ، حتى جعلَ الإماءُ يَقُلْنَ : قَدِمَ رسولُ ﷺ ، فما قَدِمَ حتى قرأتُ ﴿ سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى ﴾ في سُوَرٍ منَ المفصَّل »

قوله (باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة) تقدم بيان الاختلاف فيه في آخر شرح حديث عائشة الطويل في شأن الهجرة ، ثم أخرج من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه قال « قدم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعليهما ثياب بيض شامية ، فمر على عبد الله بن أبيّ فوقف عليه ليدعوه إلى النزول عنده ، فنظر اليه فقال : انظر أصحابك الذين دعوك فانزل عليهم ، فنزل على سعد بن خيثمة . قال الحاكم : الاول أرجح ، وابن شهاب أعرف بذلك من غيره . قلت : ويقوى قول ابن شهاب ما أخرجه أبو سعيد في « شرف المصطفى » من طريق الحاكم من طريق ابن مجمع « لما نزل رسول الله ﷺ على كلثوم بن الهدم هو وأبو بكر وعامر بن فهيرة قال كلثوم : يا نجيح - لمولى له - فقال النبي ﷺ أنجحت » . وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في « أخبار المدينة » أنه نزل على كلثوم وهو يومئذ مشرك ، ويؤيد قول التيمي ما أخرجه أبو سعيد أيضا ومن طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « قدم رسول الله ﷺ قباء يوم الاثنين فنزل على سعد بن خيثمة » وجمع بين الخبرين بأنه نزل على كلثوم وكان يجلس مع أصحابه عند سعد بن خيثمة لأنه كان أعزب ، وان ثبت قول ابن زبالة فكأن منزل كلثوم يختص بالمبيت وسائر إقامته عند سعد لكونه كان أسلم . ثم ذكر المصنف فيه ثمانية أحاديث : الاول حديث البراء ، قوله في الطريق الاول (أبو اسحق سمع البراء) حذف قوله « انه » كما حذف « قال » من الطريق الثاني « عن أبي اسحق سمعت البراء » وكان شعبة يرى أن أنبأنا وأخبرنا وحدثنا واحد ، وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم . قوله (أول من قدم علينا مصعب) في رواية عن شعبة عند الحاكم في « الاكليل » عن عبد الله بن رجاء في روايته « من المهاجرين » . قوله (مصعب بن عمير) زاد ابن أبي شيبة « أول من قدم علينا المدينة » زاد في رواية عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن أبي اسحق عند الاسماعيلي « أخو بني عبد الدار بن قصي والده عمير » هو ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار ، زاد عبد الله ابن رجاء « فقلنا له مافعل رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو مكانه وأصحابه على أثري » وذكر موسى بن عقبة أنه لما قدم المدينة نزل على حبيب بن عدي ، وذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ أرسل مصعبا مع أهل العقبة يعلمهم . قوله (وابن أم مكتوم) هو عمرو - ويقال عبد الله - العامري من بني عامر بن لؤي ، ووقع في رواية ابن أبي شيبة « ثم أتانا بعده عمرو بن أم مكتوم الأعمى أخو بني فهر ، فقلنا : مافعل رسول الله ﷺ وأصحابه ؟ قال : هم على أثري » وفي رواية عبد الله بن رجاء « من ورائك » زاد في رواية غندر عن شعبة « ثم عامر بن ربيعة ومعه امرأته ليلى بنت أبي حثمة » وهي أول مهاجرة ، وقيل بل أول مهاجرة أم سلمة لقولها لما مات أبو سلمة « أول بيت هاجر » ويجمع بأن أولية أم سلمة بقيد البيت وهو ظاهر من إطلاقها . قوله (ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال) في رواية غندر « فقدم » وقد تقدم الاختلاف في عمار هل هاجر إلى الحبشة أم لا ، فان يكن فقد كان ممن تقدمهما إلى مكة ، ثم هاجر

إلى المدينة . وأما بلال فكان لايفارق النبي ﷺ وأبا بكر . لكن تقدمهما باذن وتأخر معهما عامر بن فهيرة . **قوله** في الرواية الثانية عن غندر عن شعبة (وكانوا يقرئون الناس) في رواية الاصيلي وكريمة « فكانا يقرئان الناس » وهو أوجه ، ويوجه الاول إما على أن أقل الجمع اثنان ، وإما على أن من كان يقرئانه كان يقرأ معهما أيضا. **قوله** (وسعد) زاد في رواية الحاكم « ابن مالك » وهو ابن أبي وقاص ، وروى الحاكم من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال « وزعموا أن من آخر من قدم سعد بن أبي وقاص في عشرة فنزلوا على سعد بن خيثمة » وقد تقدم في أول الهجرة « ان أول من قدم المدينة من المهاجرين عامر بن ربيعة ومعه امرأته أم عبد الله بنت أبي حثمة ، وأبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وشماس بن عثمان بن الشريد ، وعبد الله بن جحش » فيجمع بينه وبين حديث البراء بحمل الأولية في أحدهما على صفة خاصة ، فقد جزم ابن عقبة بأن أول من قدم المدينة من المهاجرين مطلقا أبو سلمة بن عبد الأسد ، وكان رجع من الحبشة الى مكة فأوذي بمكة فبلغه ماوقع للاثني عشر من الانصار في العقبة الأولى فتوجه إلى المدينة في أثناء السنة ، فيجمع بين ذلك وبين ماوقع هنا بأن أبا سلمة خرج لا لقصد الإقامة بالمدينة بل فرارا من المشركين ، بخلاف مصعب بن عمير فانه خرج اليها للإقامة بها ، وتعليم من أسلم من أهلها بأمر النبي ﷺ ، فلكل أولية من جهة . **قوله** في الرواية الثانية (ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ) في رواية عبد الله بن رجاء « في عشرين راكبا » وقد سمى ابن إسحق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو بن سراقة وأخاه عبد الله وواقد بن عبد الله وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بني البكير وخنيس بن حذافة - بمعجمة ونون ثم سين مصغر - وعياش بن ربيعة وخولى ابن أبي خولى وأخاه ، هؤلاء كلهم من أقارب عمر وحلفائهم ، قالوا : فنزلوا جميعا على رفاعة بن عبد المنذر ، يعني بقباء . قلت : فلعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم . وروى ابن عائذ في المغازي باسناد له عن ابن عباس قال « خرج عمر والزبير وطلحة وعثمان وعياش بن ربيعة في طائفة ، فتوجه عثمان وطلحة إلى الشام اهـ . فهؤلاء ثلاثة عشر من ذكر ابن إسحق ، وذكر موسى بن عقبة أن أكثر المهاجرين نزلوا على بني عمرو بن عوف بقباء إلا عبد الرحمن بن عوف فانه نزل على سعد بن الربيع وهو خزرجي . وسيأتي في كتاب الاحكام أن سالما مولى أبي حذيفة ابن عتبة كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء ، منهم أبو سلمة بن عبد الأسد . **قوله** (حتى جعل الإماء يقلن : قدم رسول الله) في رواية عبد الله بن رجاء « فخرج الناس حين قدم المدينة في الطرق وعلى البيوت ، والغلمان والخدم [1] جاء محمد رسول الله ، الله أكبر ، جاء محمد رسول الله ﷺ » . وأخرج الحاكم من طريق إسحق بن أبي طلحة عن أنس « خرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن :

نحن جوار من بني النجار ... ياحبذا محمد من جار

وأخرج أبو سعيد في « شرف المصطفى » ورويناه في « فوائد الخلعي » من طريق عبيد الله بن عائشة منقطعا : لما دخل النبي ﷺ المدينة جعل الولائد يقلن :

طلع البدر علينا ... من ثنية الوداع
وجب الشكر علينا ... مادعا لله داع

---

(١) لعله سقط من قلم الناسخ « وهم يقولون » أو نحو ذلك

وهو سند معضل، ولعل ذلك كان فى قدومه من غزوة تبوك . قوله (فما قدم حتى حفظت سبح اسم ربك الأعلى فى سور من المفصل) أى مع سور، وفى رواية الحسن بن سفيان عن بندار شيخ البخارى فيه «وسورا من المفصل» ومقتضاه أن ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ مكية ، وفيه نظر لأن ابن أبى حاتم أخرج من طريق حيدة أن قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ نزلت فى صلاة العيد وزكاة الفطر ، وسنده حسن . وكل منهما شرع فى السنة الثانية ، فيمكن أن يكون نزول هاتين منها وقع بالمدينة . وأقوى منه أن يتقدم نزول السورة كلها بمكة . ثم بين النبى ﷺ أن المراد بصلى صلاة العيد وبتزكى زكاة الفطر ، فان تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز ، والجواب عن الإشكال من وجهين : أحدهما احتمال أن تكون السورة مكية إلا هاتين الآيتين ، وثانيهما - وهو أصحهما - فيه يجوز نزولها كلها بمكة . ثم بين النبى ﷺ المراد بقوله ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ صلاة العيد وزكاة الفطر ، فليس من الآية الا الترغيب فى الذكر والصلاة من غير بيان المراد ، فبينته السنة بعد ذلك

٣٩٢٦ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامٍ عن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « لما قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ . قالت : فدخَلْتُ عليهما فقلتُ : يا أبتِ كيفَ تجِدُكَ ؟ ويا بلالُ كيفَ تجِدُكَ ؟ قالت : فكان أبو بكرٍ إذا أخذَتْهُ الحمَّى يقول :

كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ فى أهلِهِ والموتُ أدنَى من شِراكِ نعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنهُ الحمَّى يرفَعُ عَقيرتَه ويقول :

ألا ليتَ شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحَولى إذخِرٌ وجَليلُ

وهل أرِدَنْ يوماً مِياهَ مِجَنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لى شامةٌ وطَفيلُ

قالت عائشة : فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتهُ ، فقال : اللّهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، وصحِّحْها ، وباركْ لنا فى صاعِها ومُدِّها ، وانقُلْ حُمَّاها فاجعَلْها بالجحْفة »

الحديث الثانى حديث عائشة . قوله (قدمنا المدينة) فى رواية أبى أسامة عن هشام « وهى أوبأ أرض الله » وفى رواية محمد بن إسحق عن هشام بن عروة نحوه وزاد « قال هشام وكان وباؤها معروفا فى الجاهلية ، وكان الانسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له انهق ، فينهق كما ينهق الحمار ، وفى ذلك يقول الشاعر :

لعمرى لئن غنيت من خيفة الردى نهيق حمار إننى لمروع

قوله (وعك) بضم أوله وكسر ثانيه أى أصابه الوعك وهى الحمى . قوله (كيف تجدك) أى تجد نفسك أو جسدك ، وقوله « مصبح » بمهملة ثم موحدة وزن محمد ، أى مصاب بالموت صباحا ، وقيل المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله صبحك الله بالخير ، وقد يفجأه الموت فى بقية النهار وهو مقيم بأهله . قوله (أدنى) أى أقرب . قوله (شراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء : السير الذى يكون فى وجه النعل ، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من

شراك نعله لرجله . قوله (أقلع عنه) بفتح أوله أي الوعك و بضمها ، والاقلاع الكف عن الامر . قوله (يرفع عقيرته) أي صوته ببكاء أو بغناء ، قال الاصمعي : أصله أن رجلا انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته ، وان لم يرفع رجله . قال ثعلب : وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها . قوله (بواد) أي بوادي مكة . قوله (وجليل) بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها . قوله (مياه مجنة) بالجيم موضع على أميال من مكة وكان به سوق ، تقدم بيانه في أوائل الحج . وقوله « يبدون » أي يظهر ، وشامة وطفيل جبلان بقرب مكة ، وقال الخطابي : كنت أحسب انهما جبلان حتى ثبت عندي أنهما عينان ، وقوله « أردن ويبدون » بنون التأكيد الخفيفة ، وشامة بالمعجمة والميم مخففا ، وزعم بعضهم أن الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم ، وزاد المصنف آخر كتاب الحج من طريق أبي أسامة عن هشام به « ثم يقول بلال : اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا إلى أرض الوباء ، ثم قال رسول الله ﷺ « اللهم حبب الينا المدينة » الحديث . وقوله « كما أخرجونا » أي أخرجهم من رحمتك كما أخرجونا من وطننا ، وزاد ابن إسحاق في روايته عن هشام وعمرو بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها « فقلت والله مايدري أبي مايقول » . قالت « ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة - وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب - فقلت : كيف تجدك يا عامر ؟ فقال :

لقد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه »

وقالت في آخره « فقلت : يارسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى » . والزيادة في قول عامر بن فهيرة رواها مالك أيضا في « الموطأ » ، عن يحيى بن سعيد عن عائشة منقطعا ، وسيأتي بقية مايتعلق بهذا الحديث في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم في الباب الذي قبله من حديث البراء أن عائشة أيضا وعكت ، وكان أبو بكر يدخل عليها ، وكان وصول عائشة إلى المدينة مع آل أبي بكر ، هاجر بهم أخوها عبد الله ، وخرج زيد ابن حارثة وأبو رافع ببنتي النبي ﷺ فاطمة وأم كلثوم وأسامة بن زيد وأمه أم أيمن وسودة بنت زمعة ، وكانت رقية بنت النبي ﷺ سبقت مع زوجها عثمان ، وأخرت زينب وهي الكبرى عند زوجها أبي العاص بن الربيع

٣٩٢٧ — حدثني عبدُ الله بن محمد حدَّثنا هشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ حدَّثني عروةُ أن عبيدَ الله ابن عديّ أخبرَهُ « دخلتُ على عثمان » ح . وقال بشرُ بنُ شُعيبٍ حدَّثني أبي عنِ الزهريِّ حدَّثني عروةُ بن الزُّبيرِ أن عُبيدَ الله بنَ عَديِّ بنِ الخِيار أخبرَهُ قال « دخلتُ على عثمانَ ، فتشهَّدَ ثم قال : أما بعدُ فان الله بعثَ محمداً ﷺ بالحقّ ، وكنتُ ممن استجابَ للهِ ولرسولهِ وآمنَ بما بعثَ به محمدٌ ﷺ ، ثم هاجرتُ هجرتَين ، وكنت صهرَ رسولِ الله ﷺ ، وبايعتُه ، فوالله ما عَصيتُه ولا غَشَشْته حتى توفاه الله »

تابعَهُ إسحاقُ الكلبيُّ « حدثني الزُّهريُّ » مِثلَه

٣٩٢٨ ــ حدثنا يحيى بن سليمانَ حدثني ابنُ وَهب حدَّثنا مالكٌ ح . وأخبرني يونسُ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرَني عُبَيدُ اللهِ بن عبدِ الله أن ابنَ عباسٍ أخبرَهُ « أن عبد الرحْمنِ بنَ عوف رجعَ إلى أهلِهِ وهو بِمِنىً في آخرِ حَجَّةٍ حجها عمرُ ، فوجَدَني فقال : عبد الرحمن . فقلتُ يا أميرَ المؤمنين إن الموسمَ يَجمعُ رَعاعَ الناس وَغوغاءهم ، وإني أرَى أن تُمهِلَ حتى تَقدَمَ المدينة ، فانها دارُ الهجرةِ والسُّنَّة والسلامة ، وتخلُصَ لأهلِ الفقهِ وأشراف الناس وذوي رأيِهم . قال عمر : لأقومنَّ في أولِ مَقامٍ أقومُه بالمدينة »

٣٩٢٩ ــ حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن خارجةَ بن زيد ابن ثابتٍ « ان أم العلاء ـ امرأةً من نسائهم بايعَتِ النبيَّ ﷺ ـ أخبرَتهُ أن عثمانَ بنَ مَظعونٍ طارَ لهم في السُّكنى حينَ اقترَعَتِ الأنصارُ على سُكنى المهاجرينَ . قالت أمُّ العلاء : فاشتكى عثمانُ عندَنا ، فمرَّضتُهُ حتى تُوُفيَ ، وجعلناهُ في أثوابهِ . فدخَلَ علينا النبيُّ ﷺ ، فقلت : رحمة الله عليكَ أبا السائب ، شهادتي عليك لقد أكرمَكَ الله . فقال النبيُّ ﷺ : وما يُدريكِ أن الله أكرمهُ ؟ قالت : قلتُ لا أدري ، بأبي أنتَ وأمي يارسول الله ، فمن ؟ قال : أما هوَ فقد جاءهُ واللهِ اليقينُ ، والله إني لأرجو لهُ الخيرَ ، وما أدري واللهِ ـ وأنا رسولُ اللهِ ـ ما يُفعَلُ بي . قالت : فواللهِ لا أزكّي أحداً بعدَه . قالت : فأحزَنَني ذلك ، فنمتُ ، فرأيتُ لعُثمانَ عيناً تجري ، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأخبرتُه ، فقال : ذلك عملُه »

٣٦٣٠ ــ حدثنا عُبَيدُ اللهِ بن سعيدٍ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « كان يومُ بُعاث يوماً قدَّمَهُ الله عزَّ وجل لرسولهِ ﷺ ، فقدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وقدِ افترَقَ مَلَأُهم ، وقتِلَت سَراتُهم في دُخولهم في الإسلام »

٣٩٣١ ــ حدثني محمدُ بن المثنى حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبة عن هشامٍ عن أبيهِ « عن عائشةَ أن أبا بكر دَخلَ عليها والنبيُّ ﷺ عندَها يومَ فِطرٍ ـ أو أضحىً ـ وعندَها قينَتانِ تُغنّيانِ بما تَعازَفتِ الأنصارُ يومَ بُعاث . فقال أبو بكرٍ : مِزمارُ الشيطانِ ـ مرَّتينِ ـ فقال النبيُّ ﷺ : دَعهُما يا أبا بكر ، إنَّ لكل قومٍ عِيداً ، وإن عِيدَنا هٰذا اليومُ »

الحديث الثالث ، قوله (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني ، ذكر حديث عثمان في شأن الوليد بن عقبة ، وقد تقدم شرحه في مناقب عثمان مستوفى ، والغرض منه قوله « وهاجرت الهجرتين » وكان عثمان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة إلى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي ﷺ . (وقال بشر بن شعيب الخ) وصله أحمد بن

حنبل فى مسنده عنه بتمامه . قوله (تابعه إسحق الكلبي) وصله أبو بكر بن شاذان فيما رويناه من طريقه باسناده إلى يحيى بن صالح عن إسحق الكلبي عن الزهرى فذكره بتمامه وفيه « انه جلد الوليد أربعين » وقد تقدم البحث فى ذلك فى مناقب عثمان الحديث الرابع ، ذكر طرفا من قصة عبد الرحمن بن عوف مع عمر ، وفيه خطبة عمر ، والغرض منه قول عبد الرحمن « حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة » ووقع فى رواية الكشميهنى «والسلامة» بدل السنة . الحديث الخامس ، قوله (أن أم العلاء) هى والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوى عنها ، وقد روى سالم أبوالنضر هذا الحديث عن خارجة بن زيد عن أمه نحوه ولم يسم هذه ، فكأن اسمها كنيتها ، وهى بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية الخزرجية . قوله (طار لهم) أى خرج فى القرعة لهم ، وتقدم بيانه آخر الشهادات . قوله (حين قرعت) بالقاف ، كذا وقع ثلاثيا ، والمعروف « أقرعت » من الرباعى وتقدم فى الجنائز بلفظ « اقترعت » . قوله (أبا السائب) هى كنية عثمان بن مظعون المذكور ، وكان عثمان من فضلاء الصحابة السابقين ، وقد تقدم خبره مع لبيد فى أول المبعث . الحديث السادس ، قوله (كان يوم بعاث) تقدم بيانه فى مناقب الانصار ، ووقع عند ابن سعد فى قصة العقبة الأولى مايدل على أن يوم بعاث كان بعد المبعث بعشر سنين ، وتقدم نحوه فى « باب وفود الانصار » وقوله « فى دخولهم » متعلق بقوله « قدمه الله » . الحديث السابع ، قوله (بما تعازفت) بالمهملة والزاى أى قالته من الاشعار فى هجاء بعضهم بعضا وألقته على المغنيات فغنين به ، والمعازف آلات الملاهى الواحدة معزفة ، وقال الخطابى : يحتمل أن يكون من عزف اللهو وهو ضرب المعازف على تلك الأشعار المحرضة على القتال ، ويحتمل أن يكون المراد بالعزف أصوات الحرب شبهها بعزيف الرياح وهو مايسمع من دويها ، وفى رواية « تقاذفت » بالقاف والذال المعجمة أى ترامت به

٣٩٣٢ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الوارث ح ، وحدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبي يحدِّثُ حدَّثنا أبو التيَّاح يزيدُ بن حُمَيدٍ الضُّبَعيُّ قال حدَّثني أنَسُ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال « لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ نزَلَ في عُلوِ المدينةِ ، في حَيٍّ يُقال لهم بنو عمرو بن عَوف ، قال فأقامَ فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً ، ثم أرسلَ إلى مَلَا بني النجار ، قال فجاءوا متقلدي سيوفهم . قال وكأني أنظرُ الى رسولِ الله ﷺ على راحلته وأبو بكرٍ رِدْفَه ومَلَأُ بني النجار حَولَهُ حتى ألقى بفِناء أبي أيوبَ ، قال فكان يُصلي حيثُ أدركته الصلاة ويُصلي في مَرابضِ الغنم . قال : ثم إنه أمرَ ببناء المسجدِ ، فأرسلَ إلى مَلَأ بني النجارِ ، فجاءوا . فقال : يا بني النجّار ثامنوني بحائطكم هذا ، فقالوا : لا واللهِ لانطلُبُ ثمنَهُ إلاّ إلى الله . قال فكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبورُ المشركين ، وكانت فيه خِرَبٌ ، وكان فيه نخلٌ . فأمر رسولُ الله ﷺ بقبورِ المشركين فنُبِشَت ، وبالخِرَبِ فسُوِّيَت ، وبالنخل فقُطعَ ، قال فصفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجد ، قال وجعلوا عِضادَتَيهِ حجارةً . قال جعلوا ينقلون ذاكَ الصخرَ وهم يَرتجزون ورسولُ الله ﷺ معهم يقولون :

اللهمَّ إنهُ لا خيرَ إلا خيرُ الآخره فانصُرِ الأنصارَ والمهاجره »

الحديث الثامن ، قوله (أنبأنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد . قوله (فى علو المدينة) كل ما فى جهة نجد يسمى العالية ، وما فى جهة تهامة يسمى السافلة ، وقباء من عوالى المدينة ، وأخذ من نزول النبي ﷺ التفاؤل له ولدينه بالعلو . قوله (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الأوس بن حارثة . قوله (وأبو بكر ردفه) تقدم مافيه فى الباب الذى قبله فى الحديث الثامن عشر . قوله (وملأ بنى النجار) أى جماعتهم . قوله (حتى ألقى) أى نزل أو المراد ألقى رحله . قوله (بفناء) بكسر الفاء وبالمد ما امتد من جوانب الدار . قوله (أبى أيوب) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من بنى مالك بن النجار . قوله (ثم إنه أمر) تقدم ضبطه فى أوائل الصلاة . قوله (ثامنونى) أى قرروا معى ثمنه ، أو ساومونى بثمنه ، تقول ثامنت الرجل فى كذا إذا ساومته . قوله (بحائطكم) أى ببستانكم وقد تقدم فى الباب قبله أنه كان مربدا ، فلعله كان أولا حائطا ثم خرب فصار مربدا ، ويؤيده قوله « انه كان فيه نخل وخرب » وقيل كان بعضه بستانا وبعضه مربدا ، وقد تقدم فى الباب الذى قبله تسمية صاحبى المكان المذكور ، ووقع عند موسى بن عقبة عن الزهرى أنه اشتراه منهما بعشرة دنانير ، وزاد الواقدى أن أبا بكر دفعها لهما عنه . قوله (فكان فيه) فسره بعد ذلك . قوله (خرب) بكسر المعجمة وفتح الراء والموحدة ، وتقدم توجيه آخر فى أوائل الصلاة بفتح أوله وكسر ثانيه ، قال الخطابى : أكثر الرواة بالفتح ثم الكسر ، وحدثناه الخيام بالكسر ثم الفتح ، ثم حكى احتمالات : منها الخرب بضم أوله وسكون ثانيه قال : هى الخروق المستديرة فى الأرض ، والجرف بكسر الجيم وفتح الراء بعدها فاء ماتجرفه السيول وتأكله من الأرض ، والحدب بالمهملة وبالدال المهملة أيضا المرتفع من الأرض ، قال وهذا لائق بقوله « فسويت » لأنه إنما يسوى المكان المحدوب ، وكذا الذى جرفته السيول ، وأما الخراب فيبنى ويعمر دون أن يصلح ويسوى . قلت : وما المانع من تسوية الخراب بأن يزال مابقى منه ويسوى أرضه ، ولا ينبغى الالتفات إلى هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة . قوله (فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت) قال ابن بطال : لم أجد فى نبش قبور المشركين لتتخذ مسجدا نصا عن أحد من العلماء ، نعم اختلفوا هل تنبش بطلب المال؟ فأجازه الجمهور ومنعه الاوزاعى ، وهذا الحديث حجة للجواز ، لأن المشرك لاحرمة له حيا ولا ميتاً ، وقد تقدم فى المساجد البحث فيما يتعلق بها . قوله (وبالنخل فقطع) هو محمول على أنه لم يكن يثمر ، ويحتمل أن يثمر لكن دعت الحاجة اليه لذلك ، وقوله « فصفوا النخل » أى موضع النخل ، وقوله « عضادتيه » بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة ، وهى الخشبة التى على كتف الباب ، ولكل باب عضادتان ، وأعضاد كل شىء مايشد جوانبه . قوله (يرتجزون) أى يقولون رجزا ، وهو ضرب من الشعر على الصحيح . قوله (فانصر الانصار والمهاجرة) كذا رواه أبو داود بهذا اللفظ ، وسبق مافيه فى أبواب المساجد ، واحتج من أجاز بيع غير المالك بهذه القصة لأن المساومة وقعت مع غير الغلامين ، وأجيب باحتمال أنهما كانا من بنى النجار فساومهما وأشرك معهما فى المساومة عمهما الذى كانا فى حجره كما تقدم فى الحديث الثانى عشر

٤٧ - باب إقامةِ المهاجرِ بمكةَ ، بعدَ قضاءِ نُسكهِ

٣٩٣٣ - حدثنى ابراهيمُ بن حمزةَ حدَّثنا حاتمٌ عن عبدِ الرحمٰن بن حُميدٍ الزُّهريِّ قال : سمعتُ عمرَ بن عبدِ العزيز يسألُ السائبَ ابنَ أختِ النَّمِر : ماسمعتَ فى سُكنَى مكةَ ؟ قال : سمعتُ العَلاءَ بن الحضرَميِّ قال : قال

رسولُ اللهِ ﷺ « ثلاثٌ للمهاجرِ بعدَ الصَّدَرِ »

قوله (باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) أى من حج أو عمرة . **قوله** (حدثنا حاتم) هو ابن اسماعيل المدنى . **قوله** (سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب) أى ابن يزيد . **قوله** (ابن أخت النمر) تقدم ذكره قريباً فى المناقب النبوية . **قوله** (العلاء بن الحضرمى) اسمه عبد الله بن عماد ، وكان حليف بنى أمية ، وكان العلاء صحابيا جليلا ، ولاه النبى ﷺ البحرين ، وكان مجاب الدعوة ، ومات فى خلافة عمر ، وما له فى البخارى إلا هذا الحديث . **قوله** (ثلاث للمهاجر بعد الصدر) بفتح المهملتين أى بعد الرجوع من منى ، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لايزيد عليها ، ولهذا رثى النبى ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة ، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لاتخرج صاحبها عن حكم المسافر ، وفى كلام الداودى اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى لتقييده بالاولين ، قال النووى معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه لهم جماعة يعنى بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبى ﷺ ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق ، انتهى كلام القاضى ، ويستثنى من ذلك من أذن له النبى ﷺ بالإقامة فى غير المدينة ، واستدل بهذا الحديث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج ، وهو أصح الوجهين فى المذهب ، لقوله فى هذا الحديث « بعد قضاء نسكه » لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع ، وقد سماه قبله قاضيا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج والله أعلم . وقال القرطبى : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبى ﷺ ولا يعنى به من هاجر من غيرها لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، فأجابهم بذلك ، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس باقامة ، قال : والخلاف الذى أشار اليه عياض كان فيمن مضى ، وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه فهل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشىء من ذلك ، وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك انتهى . وهو حسن متجه ، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعا أو دورا ، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك ، والله أعلم

٤٨ — باب التاريخ . مِن أينَ أرَّخوا التاريخ؟

٣٩٣٤ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أبيهِ عن سَهلِ بن سعدٍ قال « ماعدُّوا من مَبعَثِ النبيِّ ﷺ ولا من وفاته ، ماعدُّوا إلاَّ من مَقدَمِهِ المدينةَ »

٣٩٣٥ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فُرِضَتِ الصلاةُ رَكعتَين ، ثمَّ هاجَرَ النبيُّ ﷺ ففُرِضَتْ أربعاً وتُرِكت صلاةُ السفرِ

على الأولى » . تابَعه عبدُ الرزّاق عن مَعْمر

قوله (باب التاريخ) قال الجوهري : التاريخ تعريف الوقت ، والتوريخ مثله ، تقول أرخت وورخت . وقيل اشتقاقه من الأرخ وهو الانثى من بقر الوحش ، كأنه شيء حدث كما يحدث الولد ، وقيل هو معرب ، ويقال أول ما أحدث التاريخ من الطوفان . قوله (من أين أرخوا التاريخ) كأنه يشير إلى اختلاف فى ذلك ، وقد روى الحاكم فى « الاكليل » من طريق ابن جريج عن أبى سلمة عن ابن شهاب الزهرى « ان النبى ﷺ لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب فى ربيع الأول » وهذا معضل ، والمشهور خلافه كما سيأتى ، وأن ذلك كان فى خلافة عمر . وأفاد السهيلى أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم ﴾ لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقا ، فتعين أنه أضيف إلى شئ مضمر وهو أول الزمن الذى عز فيه الاسلام ، وعبد فيه النبى ﷺ ربه آمنا ، وابتدأ بناء المسجد ، فوافق رأى الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم ، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى ﴿ من أول يوم ﴾ أنه أول أيام التاريخ الاسلامى ، كذا قال ، والمتبادر أن معنى قوله ﴿ من أول يوم ﴾ أى دخل فيه النبى ﷺ وأصحابه المدينة والله أعلم . قوله (حدثنا عبد العزيز) أى ابن أبى حازم سلمة ابن دينار . قوله (ماعدوا من مبعث النبى ﷺ) فى رواية الحاكم من طريق مصعب الزبيرى عن عبد العزيز أخطأ الناس العدد ، لم يعدوا من مبعثه ولا من قدومه المدينة ، وإنما عدوا من وفاته . قال الحاكم : وهو وهم ، ثم ساقه على الصواب بلفظ : ولا من وفاته ، إنما عدوا من مقدمه المدينة . والمراد بقوله أخطأ الناس العدد أى أغفلوه وتركوه ثم استدركوه ، ولم يرد أن الصواب خلاف ماعملوا . ويحتمل أن يريده وكان يرى أن البداءة من المبعث أو الوفاة أولى ، وله اتجاه لكن الراجح خلافه . والله أعلم . قوله (مقدمه) أى زمن قدومه ، ولم يرد شهر قدومه لأن التاريخ إنما وقع من أول السنة . وقد أبدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة فقال : كانت القضايا التى اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة : مولده ومبعثه وهجرته ووفاته ، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لايخلو واحد منهما من النزاع فى تعيين السنة ، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه ، فانحصر فى الهجرة ، وإنما أخروه من ربيع الاول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فى المحرم ، إذ البيعة وقعت فى أثناء ذى الحجة وهى مقدمة الهجرة ، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ ، وهذا أقوى ماوقفت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم . وذكروا فى سبب عمل عمر التاريخ أشياء : منها ما أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين فى تاريخه ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبى « ان أبا موسى كتب إلى عمر : انه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ ، فجمع عمر الناس ، فقال بعضهم : أرخ بالمبعث ، وبعضهم أرخ بالهجرة ، فقال عمر : الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها ، وذلك سنة سبع عشرة . فلما اتفقوا قال بعضهم ابدءوا برمضان ، فقال عمر : بل بالمحرم فانه منصرف الناس من حجهم ، فاتفقوا عليه » وقيل أول من أرخ التاريخ يعلى بن أمية حيث كان باليمن أخرجه أحمد بن حنبل باسناد صحيح ، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى ، وروى أحمد وأبو عروبة فى « الأوائل » والبخارى فى « الأدب » والحاكم من طريق ميمون بن مهران قال « رفع لعمر صك محله شعبان فقال : أى شعبان ، الماضى أو الذى نحن فيه ، أو الآتى ؟ ضعوا للناس شيئا يعرفونه فذكر نحو الأول . وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب قال « جمع عمر الناس فسألهم عن أول يوم يكتب التاريخ ،

فقال علي : من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك ، ففعله عمر ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق ابن سيرين قال «قدم رجل من اليمن فقال : رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا ، فقال عمر : هذا حسن فأرخوا ، فلما جمع على ذلك قال قوم : أرخوا للمولد ، وقال قائل : للمبعث ، وقال قائل من حين خرج مهاجرا ، وقال قائل من حين توفي ، فقال عمر : أرخوا من خروجه من مكة إلى المدينة . ثم قال : بأي شهر نبدأ : فقال قوم : من رجب ، وقال قائل : من رمضان ، فقال عثمان : أرخوا المحرم فانه شهر حرام وهو أول السنة ومنصرف الناس من الحج ، قال وكان ذلك سنة سبع عشرة - وقيل سنة ست عشرة - في ربيع الأول» فاستفدنا من مجموع هذه الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قوله (فرضت الصلاة ركعتين) أي بمكة ، وقوله «تركت» أي على ما كانت عليه من عدم وجوب الزائد ، بخلاف صلاة الحضر فانها زيدت في ثلاث منها ركعتان ، فالمعنى أقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وان كان الأحب القصر ، وقد تقدم ما فيه من الإشكال في أول كتاب الصلاة . قوله (تابعه عبد الرزاق عن معمر) وصله الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن عبد الرزاق بلفظه ، وذكر ابن جرير عن الواقدي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر واحد ، قال : وزعم أنه لاخلاف بين أهل الحجاز في ذلك

٤٩ - باب قولِ النبيِّ «اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم» ومَرْثِيَتِهِ لمن ماتَ بمكة

٣٩٣٦ - حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا إبراهيمُ عنِ الزُّهريِّ عن عامرِ بن سعدِ بن مالكٍ عن أبيهِ قال «عادَني النبيُّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ من مَرَضٍ أشفَيتُ منه على الموت ، فقلتُ : يارسولَ الله ، بَلغَ بي منَ الوَجعِ ماتَرى ، وأنا ذُو مالٍ ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدة ، أفأتَصدَّقُ بثُلُثَي مالي ؟ قال : لا . قال : فأتصدَّقُ بشطرِه ؟ قال : الثُّلُثُ ياسعد ، والثلثُ كثير ، إنكَ أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفُون الناس - قال أحمدُ بن يونسَ عن إبراهيم : أن تَذَرَ ذُرِّيتَك - ولستَ بنافِقٍ نفقةً تَبتَغي بها وجهَ الله إلا آجرَكَ اللهُ بها ، حتى اللقمةَ تجعلُها في في امرأتِك . قلت : يا رسولَ الله ، أُخلَّفُ بعد أصحابي ؟ قال : إنكَ لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعة ، ولعلَّكَ تُخلَّفُ حتى يَنتفِعَ بكَ أقوام ويُضَرَّ بكَ آخرون . اللهمَّ أمضِ لأصحابي هِجرتَهم ، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم . لكنِ البائسُ سعدُ بن خَولةَ . يَرثي لهُ رسولُ الله ﷺ أن تُوُفيَ بمكة» . وقال أحمدُ بن يونسَ وموسى عن إبراهيمَ «أن تذرَ وَرَثَتَكَ»

قوله (باب قول النبي ﷺ : اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ومرثيته لمن مات بمكة) بتخفيف التحتانية وهو عطف على قول ، والمرثية تعديد محاسن الميت ، والمراد هنا التوجع له لكونه مات في البلد التي هاجر منها ، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك قبل بباب . قوله (ورثتك) كذا للاكثر ، وللكشميهني والقابسي «ذريتك» ، ورواية الجماعة أولى لأن هذه اللفظة قد بين البخاري أنها لغير يحيي بن قزعة شيخه هنا . قوله (ولست بنافق) كذا هنا ،

وللكشميهني « بمنفق » وهو الصواب . قوله (أن مات [1] بمكة) هو بفتح الهمزة للتعليل ، وأغرب الداودي فتردد فيه فقال : ان كان بالفتح ففيه دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصدر من حجته ثم مات ، وان كان بالكسر ففيه دليل على أنه قيل له إنه يريد التخلف بعد الصدر فخشي عليه أن يدركه أجله بمكة . قلت : والمضبوط المحفوظ بالفتح ، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقام بعد حجه ، لأن السياق يدل على أنه مات قبل الحج ، والله أعلم . قوله (وقال أحمد بن يونس وموسى عن ابراهيم) يعني ابن سعد (أن تذر ورثتك) أما رواية أحمد بن يونس فأخرجها المصنف في حجة الوداع في آخر المغازي ، وأما رواية موسى وهو ابن اسماعيل فأخرجها المؤلف في الدعوات

٥٠ - باب كيفَ آخَى النبيُّ ﷺ بينَ أصحابِه ؟

وقال عبدُ الرحمٰنِ بن عوفٍ « آخَى النبيُّ ﷺ بيني وبين سعدِ بن الربيع لما قدِمنا المدينة »

وقال أبو جُحَيفةَ « آخى النبيُّ ﷺ بينَ سلمانَ وأبي الدرداء »

٣٩٣٧ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قدِمَ عبدُ الرحمٰنِ بن عوفٍ فآخَى النبيُّ ﷺ بينه وبين سعدِ بن الربيع الأنصاريِّ ، فعرَضَ عليهِ أن يُناصِفَهُ أهلَهُ ومالَه ، فقال عبدُ الرحمٰن : باركَ اللهُ لكَ في أهلكَ ومالِك ، دُلَّني على السوقِ . فربحَ شيئاً من أقِطٍ وسَمنٍ ، فرآهُ النبيُّ ﷺ بعدَ أيامٍ وعليهِ وَضَرٌ من صُفرةٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : مَهْيَمْ يا عبدَ الرحمٰن ؟ قال : يارسولَ الله ، تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار ، قال : فما سُقتَ فيها ؟ فقال : وزنَ نواةٍ من ذهب . فقال النبيُّ ﷺ : أوْلِمْ ولو بشاة »

قوله (باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه) تقدم في مناقب الأنصار « باب آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار » قال ابن عبد البر كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والانصار فهي المقصودة هنا . وذكر ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا : لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين ، وآخى بين المهاجرين والانصار على المواساة ، وكانوا يتوارثون ، وكانوا تسعين نفسا بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الانصار ، وقيل كانوا مائة ، فلما نزل ﴿ وأولو الارحام ﴾ بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة . قلت : وسيأتي في الفرائض من حديث ابن عباس « لما قدموا المدينة كان يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فنزلت » وعند أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، قال السهيلي : آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الاسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل المواريث وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأنزل ﴿ انما المؤمنون إخوة ﴾ يعني في التوادد وشمول الدعوة ، واختلفوا في ابتدائها : فقيل بعد الهجرة بخمسة أشهر ، وقيل بتسعة ، وقيل وهو يبني المسجد ، وقيل قبل بنائه ، وقيل بسنة وثلاثة أشهر قبل

(١) في نسخ المتن « أن توفي » وذكر لابي ذر « أن يتوفى » بالمضارع

بدر ، وعند أبي سعيد في « شرف المصطفى » كان الإخاء بينهم في المسجد ، وذكر محمد بن إسحق المؤاخاة فقال « قال رسول الله ﷺ لأصحابه بعد أن هاجر : تآخوا أخوين أخوين ، فكان هو وعلي أخوين ، وحمزة وزيد بن حارثة أخوين ، وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين » وتعقبه ابن هشام بأن جعفرا كان يومئذ بالحبشة ، وفي هذا نظر ، وقد تقدم . ووجهها العماد بن كثير بأنه أرصده لأخوته حتى يقدم ، وفي تفسير سنيد : آخى بين معاذ وابن مسعود ، وأبو بكر وخارجة بن زيد أخوين ، وعمر وعتبان بن مالك أخوين ، وقد تقدم في أوائل الصلاة قول عمر « كان لي أخ من الأنصار » وفسر بعتبان ، ويمكن أن يكون أخوته له تراخت كما في أبي الدرداء وسلمان . ومصعب ابن عمير وأبو أيوب أخوين ، وأبو حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر أخوين ، ويقال بل عمار وثابت بن قيس لأن حذيفة إنما أسلم زمان أحد ، وأبو ذر والمنذر بن عمرو أخوين ، وتعقب بأن أبا ذر تأخرت هجرته ، والجواب كما في جعفر ، وحاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة أخوين وسلمان وأبو الدرداء أخوين ، وتعقب بأن سلمان تأخر إسلامه وكذا أبو الدرداء ، والجواب ما تقدم في جعفر . وكان ابتداء المؤاخاة أوائل قدومه المدينة ، واستمر يجددها بحسب من يدخل في الاسلام أو يحضر إلى المدينة ، والإخاء بين سلمان وأبي الدرداء صحيح كما في الباب وعند ابن سعد وآخى بين أبي الدرداء وعوف بن مالك وسنده ضعيف ، والمعتمد ما في الصحيح ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع مذكور في هذا الباب ، وسمى ابن عبد البر جماعة آخرين . وأنكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصا مؤاخاة النبي ﷺ لعلي قال : لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضا ولتأليف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري ، وهذا رد للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر ، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة لأن زيدا مولاهم فقد ثبت أخوتهما وهما من المهاجرين ، وسيأتي في عمرة القضاء قول زيد بن حارثة : إن بنت حمزة بنت أخي ، وأخرج الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن أبي الشعثاء عن ابن عباس « آخى النبي ﷺ بين الزبير وابن مسعود » وهما من المهاجرين . قلت : وأخرجه الضياء في المختارة من المعجم الكبير للطبراني وابن تيمية يصرح بأن أحاديث المختارة أصح وأقوى من أحاديث المستدرك ، وقصة المؤاخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر « آخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر ، وبين طلحة والزبير ، وبين عبد الرحمن بن عوف وعثمان ـ وذكر جماعة قال ـ فقال علي : يارسول الله إنك آخيت بين أصحابك فمن أخي ؟ قال أنا أخوك » وإذا انضم هذا إلى ما تقدم تقوى به ، وقد تقدم في « باب الكفالة » قبيل كتاب الوكالة الكلام على حديث « لا حلف في الاسلام » بما يغني عن الاعادة ، وقد سبق كلام السهيلي في حكمة ذلك الميراث ، وسيأتي في الفرائض حديث ابن عباس « كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة » . الحديث الأول ، قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف : آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع) هو طرف من حديث تقدم موصولا في أوائل البيوع من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده قال « قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد : إني أكثر

الأنصار مالا فأقاسمك مالي » الحديث ، وظن الشيخ عماد الدين بن كثير أن البخاري أشار بهذا التعليق إلى حديث أنس فقال : قصة عبد الرحمن لا نعرف مسندة عنه ، وإنما أسندها البخاري وغيره عن أنس ، قال : فلعل البخاري أراد أن أنسا حملها عن عبد الرحمن بن عوف انتهى . والذي ادعاه مردود اثبوته في الصحيح . الحديث الثاني ، قوله (وقال أبو جحيفة آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) هو طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الصيام ، والغرض منه التنبيه على تسمية من وقع الاخاء بينهم من المهاجرين والانصار ، فذكر هذا والذي بعده من إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، ولمسلم من طريق ثابت عن أنس « آخى النبي ﷺ بين أبي طلحة وأبي عبيدة » ، وتقدم في الايمان حديث عمر « كان لي أخ من الأنصار وكنا نتناوب النزول » ، وذكر ابن إسحق أنه عتبان بن مالك ، وكان أبو بكر الصديق وحارثة بن زيد أخوين فيما ذكره ابن إسحق أيضا . الحديث الثالث حديث أنس في قصة إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف وسيأتي شرحه في كتاب النكاح

٥١ - باب * ٣٩٣٨ - حدثني حامدُ بن عمرَ عن بِشرِ بن المفضلِ حدَّثنا حُميدٌ حدَّثنا أنس « انَّ عبدَ اللهِ بن سَلامٍ بَلغهُ مَقدَمُ النبيِّ ﷺ المدينةَ ، فأتاهُ يَسألهُ عن أشياء فقال : إني سائلُكَ عن ثلاثٍ لا يَعلمهنَّ إلاَّ نبيٌّ : ما أولُ أشراطِ الساعة ، وما أولُ طعام يأكلهُ أهلُ الجنةِ ، وما بالُ الولدِ يَنزِعُ إلى أبيهِ أو إلى أمه ؟ قال : أخبرَني به جبريلُ آنِفاً . قال ابنُ سَلام : ذاكَ عدوُّ اليهود منَ الملائكة . قال : أما أولُ أشراطِ الساعةِ فنارٌ تحشُرهم من المشرقِ إلى المغربِ . وأما أولُ طعامٍ يأكلهُ أهل الجنةِ فزيادةُ كبِدِ الحوت . وأما الولَدُ فاذا سبقَ ماءُ الرجُل ماء المرأة نزعَ الولدَ ، وإذا سَبقَ ماءُ المرأةِ ماء الرجلِ نزعَتِ الولد . قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنكَ رسولُ الله . قال : يارسولَ الله ، إنَّ اليهودَ قوم بُهت ، فاسألهم عني قبلَ أن يَعلموا باسلامي . فجاءتِ اليهودُ ، فقال النبيُّ ﷺ : أيُّ رجُلٍ عبدُ اللهِ بن سلامٍ فيكم ؟ قالوا : خيرُنا وابنُ خيرِنا ، وأفضَلُنا وابن أفضَلِنا . فقال النبيُّ ﷺ : أرأيتم إن أسلم عبدُ اللهِ بن سلام ؟ قالوا : أعاذَهُ اللهُ من ذلك . فأعادَ عليهم فقالوا مثل ذلك . فخرجَ إليهم عبدُ اللهِ فقال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله وأن محمداً رسولُ الله . قالوا : شرُّنا وابنُ شرِّنا ، وتنقَّصوه . قال : هذا كنتُ أخافُ يارسولَ الله »

٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرو سمعَ أبا المِنهال عبدَ الرحمنِ بنَ مُطعِم قال « باعَ شريكٌ لي دراهمَ في السوق نَسيئةً ، فقلتُ : سبحانَ الله ، أيصلحُ هذا ؟ فقال : سبحان الله ، والله لقد بعتُها في السوقِ فما عابهُ أحد . فسألت البَراء بن عازبٍ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ ونحنُ نتبايعُ هذا البيعَ فقال : ما كان يداً بيد فليس بهِ بأس ، وما كان نَسيئةً فلا يَصلحُ ، والْقَ زيدَ بن أرقمَ فاسأله فانه كان أعظمَنا تِجارةً . فسألتُ زيدَ بن أرقمَ فقال مثله » . وقال سفيانُ مرةً « فقال قَدِمَ علينا النبيُّ ﷺ المدينةَ ونحنُ نتبايعُ ، وقال :

نسيئة إلى الموسم أو الحج »

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي بعده ، ولعله كان بعده . قوله (عن أنس) صرح به الإسماعيلي فقال في رواية له عن حميد « حدثنا أنس » أخرجها عن ابن خزيمة عن محمد بن عبد الأعلى عن بشر بن المفضل . قوله (أن عبد الله بن سلام بلغه) تقدم بيان ذلك في « باب مقدم النبي ﷺ المدينة » من وجه آخر . قوله (ذاك عدو اليهود من الملائكة) سيأتي شرح هذا في تفسير سورة البقرة . قوله (أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب) في رواية عبد الله بن بكر عن حميد في التفسير « تحشر الناس » وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أواخر كتاب الرقاق . قوله (وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت) الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد ، وهي في المطعم في غاية اللذة ، ويقال إنها أهنأ طعام وأمرأه ووقع في حديث ثوبان أن تحفتهم حين يدخلون الجنة زيادة كبد النون والنون هو الحوت ويقال هو الحوت الذي عليه الأرض والاشارة بذلك إلى نفاد الدنيا ، في حديث ثوبان زيادة وهي « أنه ينحر لهم عقب ذلك ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا » وذكر الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « ينطح الثور الحوت بقرنه فتأكل منه أهل الجنة ثم يحيا فينحر الثور بذنبه فيأكلونه ثم يحيا فيستمران كذلك » وهذا منقطع ضعيف . قوله (وأما الولد) في رواية الفزاري عن حميد في ترجمة آدم « وأما شبه الولد » . قوله (فاذا سبق ماء الرجل) وفي رواية الفزاري « فان الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه » . قوله (نزع الولد) بالنصب على المفعولية أي جذبه اليه ، وفي رواية الفزاري « كان الشبه له » ووقع عند مسلم من حديث عائشة « إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه ، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله » ونحوه للبزار عن ابن مسعود وفيه « ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما أعلى كان الشبه له » والمراد بالعلو هنا السبق ، لأن كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله » فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للاعمام إذا علا ماء الرجل ويكون ذكرا لا أنثى وعكسه ، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لا أعمامه وعكسه ، قال القرطبي : يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق . قلت : والذي يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو في حديث عائشة وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الاشكال ، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك ستة أقسام: الاول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه ، والثاني عكسه ، والثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة ، والرابع عكسه ، والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه ، والسادس عكسه . قوله (قوم بهت) بضم الموحدة والهاء ويجوز إسكانها جمع بهيت كقضيب وقضب وقليب وقلب ، وهو الذي يبهت السامع بما يفتريه عليه من الكذب ، ونقل الكرماني أن مفرده بهوت بفتح أوله . قوله (فاسألهم) في رواية الفزاري عن حميد عند النسائي « إن علموا باسلامي قبل أن تسألهم عني بهتوني عندك » . قوله (فجاءت اليهود) زاد في رواية الفزاري « ودخل عبد الله داخل البيت » وفي رواية عبد الله بن

بكر عن حميد « فأرسل إلى اليهود فجاءوا الحديث ، ظاهره التعميم ، والذى يقتضيه السياق تخصيص من كان له بعبد الله بن سلام تعلق وأقرب ذلك عشيرته من بنى قينقاع ، فقد ذكر ابن إسحق فيهم فقال فى أوائل الهجرة من كتاب المغازى : فى ذكر من كان من اليهود بالمدينة ومن بنى قينقاع زيد بن اللصيب وسعد بن حنيف ومحمود بن سيحان وعزير بن أبى عزير وعبد الله بن الصيف وسعيد بن الحرث ورفاعة بن قيس وفنحاص وأشيع ونعمان بن أصبا وبحرى بن عمرو وشأس بن قيس وشأس بن عدى وزيد بن الحارث ونعمان بن عمرو وسكين بن أبى سكين وعدى ابن زيد ونعمان بن أبى أوفى ومحمود بن دحية ومالك بن الصيف وكعب بن راشد وعازب بن رافع بن أبى رافع وخالد وازار ابنى أبى ازار ورافع بن حارثة ورافع بن حرملة ورافع بن خارجة ومالك بن عوف ورفاعة بن التابوت وعبد الله بن سلام بن الحارث وكان حبرهم وأعلمهم ، وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ لما أسلم عبد الله ، فهؤلاء بنو قينقاع . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة) قد تقدم شرحه فى كتاب الشركة ، والغرض منه هنا قوله « قدم علينا المدينة ونحن نتبايع » فانه يستفاد منه أنه ﷺ أقرهم على ما وجدهم عليه من المعاملات إلا ما استثناه فبينه لهم

٥٢ — باب إتيانِ اليهود النبيَّ ﷺ حينَ قَدِمَ المدينةَ

هادوا : صاروا يهوداً . وأما قوله هُدْنا : تُبنا . هائد : تائب

٣٩٤١ — **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا قُرَّةُ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « لو آمَنَ بى عشرةٌ من اليهود لآمَنَ بى اليهود »

٣٩٤٢ — **حدثنى** أحمدُ - أو محمدُ - بن عبيد الله الغُدانيُّ حدَّثنا حَمَّادُ بن أسامةَ أخبرَنا أبو عُمَيسٍ عن قيسِ بن مسلمٍ عن طارقِ بن شهاب عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنه قال « دخلَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وإذا أُناسٌ من اليهود يُعظمونَ عاشوراء ويصومونَهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : نحنُ أحقُّ بصومِهِ . فأمر بصومِه »

٣٩٤٣ — **حدثنا** زِيادُ بن أيوبَ حدَّثنا هُشَيمٌ حدَّثنا أبو بشرٍ عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما قال « لما قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ وجد اليهودَ يصومون عاشوراء ، فسُئلوا عن ذلك فقالوا : هذا اليومُ الذى أظفرَ اللهُ فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون ، ونحن نصومُه تعظيماً له ، فقال رسولُ الله ﷺ : نحن أولى بموسى منكم . فأمر بصومه »

٣٩٤٤ — **حدثنا** عَبدانُ حدَّثنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عنِ الزهريِّ قال أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بن عبدِ الله بن عُتبةَ عن عبد اللهِ بن عباس رضىَ الله عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ كان يَسدِلُ شعرَهُ ، وكان المشركون يَفرقون رُءوسَهم وكان أهلُ الكتاب يَسدِلون رءوسَهم ، وكان النبيُّ ﷺ يحبُّ مُوافَقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يؤمَرْ فيه بشيء ،

ثمَّ فَرَقَ النبيُّ ﷺ رأسَه »

٣٩٤٥ — حدثني زِيادُ بن أيُّوبَ حدَّثَنا هُشيمٌ أخبرَنا أبو بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « هم أهلُ الكتابِ جزَّءوهُ أجزاء ، فآمَنوا ببعضِه وكفروا ببعضِه »

[الحديث ٣٩٤٥ ـ طرفاه في : ٤٧٠٥ ، ٤٧٠٦]

قوله (باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة) وذكر ابن عائذ من طريق عروة أن أول من أتاه منهم أبو ياسر بن أخطب أخو حيي بن أخطب فسمع منه « فلما رجع قال لقومه : أطيعوني فان هذا النبي الذي كنا ننتظر . فعصاه أخوه وكان مطاعا فيهم ، فاستحوذ عليه الشيطان فأطاعوه على ما قال . وروى أبو سعيد في « شرف المصطفى » من طريق سعيد بن جبير « جاء ميمون بن يامين وكان رأس اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ابعث اليهم فاجعلني حكما فانهم يرجعون إليّ ، فأدخله داخلا ، ثم أرسل اليهم فأتوه فخاطبوه فقال : اختاروا رجلا يكون حكما بيني وبينكم ، قالوا قد رضينا ميمون بن يامين . فقال : اخرج اليهم ، فقال : أشهد أنه رسول الله ، فأبوا أن يصدقوه . وذكر ابن اسحق أن النبي ﷺ وادع اليهود لما قدم المدينة وامتنعوا من اتباعه ، فكتب بينهم كتابا ، وكانوا ثلاث قبائل : قينقاع والنضير وقريظة ، فنقض الثلاثة العهد طائفة بعد طائفة ، فمنّ على بني قينقاع وأجلى بني النضير واستأصل بني قريظة ، وسيأتي بيان ذلك كله مفصلا إن شاء الله تعالى . وذكر ابن إسحق أيضا عن الزهري « سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم النبي ﷺ المدينة فقالوا : غدا انطلقوا إلى هذا الرجل فاسألوه عن حد الزاني » فذكر الحديث . قوله (هادوا صاروا يهودا ، وأما قوله هدنا تبنا هائد تائب) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب﴾ هو هنا من الذين تهودوا فصاروا يهودا : وقال في قوله تعالى ﴿ انا هدنا اليك ﴾ أي تبنا اليك ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث : الاول ، قوله (حدثنا قرة) هو ابن خالد ، ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون . قوله (لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود) في رواية الاسماعيلي « لم يبق يهودي إلا أسلم » وكذا أخرجه أبو سعيد في « شرف المصطفى » وزاد في آخره قال « قال كعب هم الذين سماهم الله في سورة المائدة » فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة والا فقد آمن به أكثر من عشرة ، وقيل المعنى لو آمن بي في الزمن الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة أو حال قدومه ، والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم ، فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي ﷺ ، ومن بني النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحقيق ، ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ، ومن بني قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد ، فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم ، وكان كل منهم رئيسا في اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم ، فيحتمل أن يكونوا المراد . وقد روى أبو نعيم في « الدلائل » من وجه آخر الحديث بلفظ « لو آمن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود لأسلموا كلهم » وأغرب السهيلي فقال : لم يسلم من أحبار اليهود إلا اثنان يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا ، كذا قال ، ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلاما من طريق صحيحة ، وإنما نسبه السهيلي في موضع آخر لتفسير

النقاش ، وسيأتى فى « باب أحكام أهل الذمة من كتاب المحاربين شىء يتعلق بذلك » ووقع عند ابن حبان قصة إسلام جماعة من الأحبار كزيد بن سعنة مطولا . وروى البيهقى أن يهوديا سمع النبى ﷺ يقرأ سورة يوسف فجاء ومعه نفر من اليهود فأسلموا كلهم ، لكن يحتمل أن لا يكونوا أحبارا ، وحديث ميمون بن يامين قد تقدم فى الباب . وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث فقال « قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) فسكت أبو هريرة ، قال ابن سيرين : أبو هريرة عندنا أولى من كعب ، قال يحيى بن سلام وكعب أيضا صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق ، كذا قاله وهو معنوى . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا أحمد أو محمد بن عبيد الله) بالتصغير ، وفى رواية السرخسى والمستملى « ابن عبد الله » مكبر والأول أصح وأشهر ، واسم جده سهيل وهو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة ، شك البخارى فى اسمه هنا ، وقد ذكره فى التاريخ فيمن اسمه أحمد بغير شك . قوله (عن أبى موسى) وقع لبعضهم عن أبى مسعود وهو غلط . قوله (دخل النبى) فى رواية الكشميهنى « قدم » وقد تقدم الكلام عليه فى الصيام . الحديث الثالث حديث ابن عباس فى المعنى ، قوله (لما قدم النبى ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء) استشكل هذا لأن قدومه ﷺ إنما كان فى ربيع الأول ، وأجيب باحتمال أن يكون علمه بذلك تأخر إلى أن دخلت السنة الثانية ، قال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون صيامهم كان على حساب الأشهر الشمسية فلا يمتنع أن يقع عاشوراء فى ربيع الأول ويرتفع الاشكال بالكلية ، هكذا قرره ابن القيم فى « الهدى » قال وصيام أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس . قلت : وما ادعاه من رفع الاشكال عجيب ، لأنه يلزم منه إشكال آخر وهو أن النبى ﷺ أمر المسلمين أن يصوموا عاشوراء بالحساب . والمعروف من حال المسلمين فى كل عصر فى صيام عاشوراء أنه فى المحرم لا فى غيره من الشهور ، نعم وجدت فى الطبرانى باسناد جيد عن زيد بن ثابت قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقول الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة وتقلس فيه الحبشة ، وكان يدور فى السنة ، وكان الناس يأتون فلانا اليهودى يسألونه ، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه » فعلى هذا فطريق الجمع أن تقول كان الاصل فيه ذلك ، فلما أمر النبى ﷺ بصيام عاشوراء رده إلى حكم شرعه وهو الاعتبار بالأهلة فأخذ أهل الاسلام بذلك ، لكن فى الذى ادعاه أن أهل الكتاب يبنون صومهم على حساب الشمس نظر ، فان اليهود لا يعتبرون فى صومهم إلا بالأهلة ، هذا الذى شاهدناه منهم ، فيحتمل أن يكون فيهم من كان يعتبر الشهور بحساب الشمس لكن لا وجود له الآن ، كما انقرض الذين أخبر الله عنهم أنهم يقولون عزير ابن الله ، تعالى الله عن ذلك . وفى الحديث إشكال آخر سبق الجواب عنه فى كتاب الصيام . قوله (فأمر بصومه) فى رواية الكشميهنى « ثم أمر بصومه » . الحديث الرابع حديث ابن عباس (ان النبى ﷺ كان يسدل شعره) أى يرخيه . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) هذا هو المحفوظ عن الزهرى ، ورواه مالك فى « الموطأ » عن الزهرى مرسلا لم يذكر من فوقه ، وأغرب حماد بن خالد فرواه عن مالك عن الزهرى عن أنس . قال أحمد بن حنبل : أخطأ فيه حماد بن خالد والمحفوظ عن الزهرى « عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس » . قوله (ثم يفرقون) بفتح أوله وضم ثالثه . قوله (ثم فرق النبى ﷺ رأسه) بفتح الفاء والراء الخفيفة ، وقد سبق شرحه فى صفة النبى ﷺ ، وفيه دليل على أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب إذا خالفوا عبدة الأوثان أخذا بأخف الأمرين ، فلما فتحت مكة

ودخل عباد الأوثان فى الاسلام رجع إلى مخالفة باقى الكفار وهو أهل الكتاب . الحديث الخامس حديث ابن عباس (قال هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه) زاد الكشميهنى : يعنى قول الله تعالى ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾

٥٣ - باب إسلام سلمانَ الفارسيّ رضى اللهُ عنه

٣٩٤٦ - حدثنا الحسنُ بن عمرَ بنِ شقيق حدثنا معتمرٌ قال أبى ح . وحدثنا أبو عثمان « عن سلمان الفارسيّ أنه تداوَلَه بِضعةَ عشرَ مِن رَبٍّ إلى رب »

٣٩٤٧ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن عوفٍ عن أبى عثمانَ قال سمعتُ سلمانَ رضى الله عنه يقول « أنا من رامَ هُرْمُز »

٣٩٤٨ - حدثنا الحسنُ بن مُدرِك حدثنا يحيى بنُ حماد أخبرَنا أبو عَوانةَ عن عاصم الأحول عن أبى عثمانَ عن سَلمانَ قال « فترةٌ بين عيسى ومحمدٍ صلى اللهُ عليهما وسلم سِتُّمائةِ سَنة »

قوله (باب إسلام سلمان الفارسى) تقدمت ترجمته فى البيوع ، وقوله (قال أبى) هو سليمان بن طرخان التيمى وأبو عثمان هو النهدى . قوله (تداوله بضعة عشر من رب إلى رب) أى من سيد إلى سيد ، وكأنه لم يبلغه حديث أبى هريرة فى النهى عن إطلاق رب على السيد ، وقد مر فى البيوع ، وقد تقدم تفسير البضع وأنه من الثلاث إلى العشر على المشهور ، وذكر ابن حبان والحاكم من طريق ابن عباس عن سلمان فى قصته أنه كان ابن ملك وأنه خرج فى طلب الدين هاربا وأنه انتقل من عابد إلى عابد إلى أن قدم يثرب ، وقد تقدم فى الشراء من المشركين من كتاب البيوع كيفية إسلام سلمان ومكاتبة الذى كان فى رقه على غرس الودى . وزعم الداودى أن ولاء سلمان كان لأهل البيت لأنه أسلم على يد النبى ﷺ فكان ولاؤه له ، وتعقبه ابن التين بأنه ليس مذهب مالك ، قال : والذى كاتب سلمان كان مستحقا لولائه إن كان مسلما ، وإن كان كافرا فولاؤه للمسلمين . قلت : وفاته من وجوه الرد عليه أن النبى ﷺ لايورث فلا يورث عنه الولاء أيضا إن قلنا بولاء الإسلام على تقدير التنزل . قوله (أنا من رام هرمز) فى رواية بشر بن المفضل عن عوف بلفظ « أنا من أهل رام هرمز » بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة ثم زاى ، مدينة معروفة بأرض فارس بقرب عراق العرب ، ووقع فى حديث ابن عباس عند أحمد وغيره أن سلمان كان من أصبهان ، ويمكن الجمع باعتبارين . قوله (فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة) والمراد بالفترة المدة التى لايبعث فيها رسول من الله ، ولايمتنع أن ينبأ فيها من يدعو إلى شريعة الرسول الأخير ، ونقل ابن الجوزى الاتفاق على ما اقتضاه حديث سلمان هذا ، وتعقب بأن الخلاف فى ذلك منقول ، فمن قتادة خمسمائة وستين سنة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وعن الكلبى خمسمائة وأربعين ، وقيل أربعمائة سنة . ووجه تعلق هذه الاحاديث باسلام سلمان الإشارة إلى أن الاحاديث التى وردت فى سياق قصته ماهى على شرط البخارى فى الصحيح ، وإن كان اسناد بعضها صالحا ، وأما أحاديث الباب فحصلها أنه أسلم بعد أن تداوله جماعة بالرق ،

وبعد أن هاجر من وطنه وغاب عنه هذه المدة الطويلة حتى من الله عليه بالاسلام طوعا

(خاتمة) اشتملت أحاديث المبعث وما بعدها من الهجرة وغيرها من الاحاديث المرفوعة على مائة وعشرين حديثا ، الموصول منها مائة وثلاثة أحاديث والبقية معلقات ومتابعات ، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وسبعون حديثا والخالص ثلاثة وأربعون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث خباب « لقد كان من قبلكم يمشط » وحديث عمرو بن العاص فى أشد ماصنعه المشركون ، وحديث عبد الله « آذنت بالجن شجرة » وحديث ابن عمر فى إسلام عمر ، وحديث سواد بن قارب ، وحديث عمر ياجليح ، وحديث سعيد بن زيد فى إسلامه ، وحديث أم خالد بنت خالد بن سعيد فى الخميصة ، وحديث ابن عباس فى قوله ﴿ وما جعلنا الرؤيا ﴾ وحديث جابر « شهد بى خالاى العقبة » وحديث ابن عمر وعائشة « لا هجرة بعد الفتح » وحديث عروة بن الزبير « ان الزبير لقى النبى ﷺ فى ركب كانوا تجارا » الحديث فى الهجرة ، وحديث أنس فى شأن الهجرة وفيه قصة سراقة ولم يسمه ، وحديث عمر مع أبى موسى فى ذكر الهجرة ، وحديث ابن عمر فى البيعة ، وحديث عائشة أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب وفيه الشعر ، وحديث البراء فى أول من قدم المدينة ، وحديث سهل « ماعدوا من المبعث » وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ جعلوا القرآن عضين ﴾ وأحاديث سلمان الثلاثة فى إسلامه ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة آثار أو خمسة . والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٤ - كتاب المغازى

١ - باب غزوةِ العُشَيرة . أو العُسَيرة

قال ابنُ اسحاقَ « أولُ ماغزا النبيُّ ﷺ الأبْواء ، ثم بُواطَ ، ثم العُشَيرة »

٣٩٤٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدّثنا وَهبٌ حدّثنا شعبةُ عن أبي اسحاقَ كنتُ الى جنبِ زيد بن أرقمَ ، فقيل له : كم غزا النبيُّ ﷺ من غزوة ؟ قال : تسعَ عشرةَ . قال : كم غزوتَ أنتَ معهُ ؟ قال : سبعَ عشرةَ . قلتُ : فأيُّهم كانت أوّلَ ؟ قال : العُشَير . أوِ العُسيرة . فذكرتُ لقتادةَ فقال : العُشَيرة »

[الحديث ٣٩٤٩ ـ طرفاه فى : ٤٤٠٤ ، ٤٤٧١]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المغازى . باب غزوة العشيرة) : بالشين المعجمة كذا لأبى ذر ، ولغيره تأخير البسملة عن قوله « كتاب المغازى » وزادوا « باب غزوة العشيرة أو العسيرة » بالشك هل هى بالاهمال أو بالاعجام ، مكانها عند منزل الحج بينبع ، ليس بينها وبين البلد الا الطريق . وخرج فى خمسين ومائة وقيل مائتين ، واستخلف فيها أبا سلمة بن عبد الأسد . والمغازى جمع مغزى ، يقال غزا يغزو غزوا ومغزى والاصل غزوا والواحدة غزوة وغزاة والميم زائدة ، وعن ثعلب الغزوة المرة والغزاة عمل سنة كاملة ، وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده ، والمراد بالمغازى هنا ما وقع من قصد النبى ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله ، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التى حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق . **قوله** (قال ابن إسحق أول ماغزا النبى ﷺ الأبواء ثم بواط ثم العشيرة) كذا الأكثر ، وسقط لأبى ذر إلا عن المستملى وحده لكنه ذكره آخر الباب ، والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، قيل سميت بذلك لما كان فيها من الوباء وهى على القلب وإلا لقيل الأوباء ، والذى وقع فى مغازى ابن اسحق ماصورته : غزوة ودان بتشديد المهملة ، قال : وهى أول غزوات النبى ﷺ خرج من المدينة فى صفر على رأس اثنى عشر شهراً من مقدمه المدينة يريد قريشا ، فوادع بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة ، وادعه رئيسهم مجدى بن عمرو الضمرى ورجع بغير قتال ، قال ابن هشام : وكان قد استعمل على المدينة سعد بن عبادة اه . وليس بين ماوقع فى السيرة وبين مانقله البخارى عن ابن اسحق اختلاف ، لأن الابواء وودان مكانان متقاربان بينهما ستة أميال أو ثمانية ، ولهذا وقع فى حديث الصعب بن جثامة « وهو بالابواء أو بودان » كما تقدم فى كتاب الحج ، ووقع فى « مغازى الأموى » حدثنى أبى عن ابن إسحق قال : خرج النبى ﷺ غازيا بنفسه حتى انتهى إلى ودان وهى الابواء . وقال موسى بن عقبة : أول غزوة غزاها النبى ﷺ - يعنى بنفسه - الأبواء . وفى الطبرانى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال : أول غزاة غزوناها مع النبى ﷺ الأبواء . وأخرجه البخارى فى « التاريخ الصغير » عن اسماعيل وهو ابن أبى أويس عن كثير بن

عبد الله مقتصرا عليه ، وكثير ضعيف عند الأكثر ، لكن البخارى مشاه وتبعه الترمذى ، وذكر أبو الأسود فى مغازيه عن عروة ووصله ابن عائذ من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ لما وصل إلى الابواء بعث عبيدة بن الحارث فى ستين رجلا فلقوا جمعا من قريش فتراموا بالنبل ، فرمى سعد بن أبى وقاص بسهم ، وكان أول من رمى بسهم فى سبيل الله » وعند الأموى : يقال إن حمزة بن عبد المطلب أول من عقد له رسول الله ﷺ فى الاسلام راية ، وكذا جزم به موسى بن عقبة وأبو معشر والواقدى فى آخرين قالوا : وكان حامل رايته أبو مرثد حليف حمزة ، وذلك فى شهر رمضان من السنة الأولى ، وكانوا ثلاثين رجلا ليعترضوا عير قريش ، فلقوا أبا جهل فى جمع كثير ، فحجز بينهم مجدى . وأما بواط بفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو وآخره مهملة : جبل من جبال جهينة بقرب ينبع ، قال ابن اسحق : ثم غزا فى شهر ربيع الأول يريد قريشا أيضا حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ورجع ولم يلق أحداً ، ورضوى بفتح الراء وسكون المعجمة مقصور : جبل مشهور عظيم بينبع ، قال ابن هشام : وكان استعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون ، وفى نسخة السائب بن مظعون ، وعليه جرى السهيلى ، وقال الواقدى سعد بن معاذ . وأما العشيرة فلم يختلف على أهل المغازى أنها بالمعجمة والتصغير وآخرها هاء ، قال ابن إسحق هى ببطن ينبع ، وخرج اليها فى جمادى الاولى يريد قريشا أيضا ، فوادع فيها بنى مدلج من كنانة . قال ابن هشام استعمل فيها على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد . وذكر الواقدى أن هذه السفرات الثلاث كان يخرج فيها ليلتقى تجار قريش حين يمرون إلى الشام ذهابا وإيابا ، وسبب ذلك أيضا أنها كانت وقعة بدر وكذلك السرايا التى بعثها قبل بدر كما سيأتى ، قال ابن إسحق : ولما رجع إلى المدينة لم يقم إلا ليالى حتى أغار كرز بن جابر الفهرى على سرح المدينة ، فخرج النبى ﷺ فى طلبه حتى بلغ سفوان - بفتح المهملة والفاء - من ناحية بدر ، ففاته كرز بن جابر ، وهذه هى بدر الأولى ، وقد تقدم فى العلم البيان عن سرية عبد الله بن جحش وأنه ومن معه لقوا ناسا من قريش راجعين بتجارة من الشام فقاتلوهم ، واتفق وقوع ذلك فى رجب ، فقتلوا منهم وأسروا وأخذوا الذى كان معهم ، وكان أول قتل وقع فى الاسلام وأول مال غنم ، وممن قتل عبد الله بن الحضرمى أخو عمرو بن الحضرمى الذى حرض به أبو جهل قريشا على القتال ببدر ؛ وقال الزهرى : أول آية نزلت فى القتال كما أخبرنى عروة عن عائشة ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ أخرجه النسائى وإسناده صحيح ، وأخرج هو والترمذى وصححه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما خرج النبى ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ، ليهلكن . فنزلت ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ الآية . قال ابن عباس : فهى أول آية أنزلت فى القتال » وذكر غيره أنهم أذن لهم فى قتال من قاتلهم بقوله تعالى ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ثم أمروا بالقتال مطلقا بقوله تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا ﴾ الاية . **قوله** (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم ، وأبو إسحق هو السبيعى . **قوله** (فقيل له) القائل هو الراوى أبو إسحق بينه إسرائيل بن يونس عن أبى إسحق كما سيأتى آخر المغازى بلفظ « سألت زيد بن أرقم » ويؤيده أيضاً قوله فى هذه الرواية آخرا « فأيهم » . **قوله** (تسع عشرة) كذا قال ومراده الغزوات التى خرج النبى ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل ، لكن روى أبو يعلى من طريق أبى الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله فى مسلم ، فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الابواء وبواط ، وكأن ذلك خفى عليه لصغره ، ويؤيد ماقلته ماوقع عند مسلم بلفظ « قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال :

ذات العشير أو العشيرة » اه والعشيرة كما تقدم هي الثالثة ، وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ماغزا هو ، أي زيد بن أرقم ، والتقدير : فقلت ما أول غزوة غزاها أي وأنت معه ؟ قال : العشير ، فهو محتمل أيضا ، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك ، أو عد الغزوتين واحدة ، فقد قال موسى بن عقبة « قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان : بدر ثم أحد ثم الاحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف » اه وأهمل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الاحزاب لكونها كانت في أثرها ، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما ، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر ، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعا وعشرين ، وتبع في ذلك الواقدي ، وهو مطابق لما عده ابن إسحق إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلي ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل ، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال « غزا رسول الله ﷺ أربعا وعشرين » وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه أن سعيدا قال أولا ثماني عشرة ثم قال أربعا وعشرين ، قال الزهري : فلا أدري أوهم أو كان شيئا سمعه بعد . قلت : وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم . وأما البعوث والسرايا فعد ابن اسحق ستا وثلاثين وعد الواقدي ثمانيا وأربعين ، وحكى ابن الجوزي في « التلقيح » ستا وخمسين ، وعد المسعودي ستين ، وبلغها شيخنا في « نظم السيرة » زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم في « الاكليل » أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازي اليها . **قوله** (قلت فأيهم كان أول) ؟ كذا للجميع ، قال ابن مالك : والصواب « فأيها » أو « أيهن » ، ووجهه بعضهم على أن المضاف محذوف والتقدير فأي غزوتهم ؟ قلت : وقد أخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالإسناد الذي ذكره المصنف بلفظ « قلت فأيتهن » ؟ فدل على أن التعبير من البخاري أو من شيخه عبد الله بن محمد المسندي أو من شيخه وهب بن جرير حدث به مرة على الصواب ومرة على غيره إن لم يصح له توجيه . **قوله** (العشير أو العسيرة) كذا بالتصغير والأول بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء ، ووقع في الترمذي العشير أو العسير بلا هاء فيهما . **قوله** (فذكرت لقتادة) القائل هو شعبة ، وقول قتادة « العشيرة » هو بالمعجمة وباثبات الهاء ومنهم من حذفها ، وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب ، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهي غزوة تبوك قال الله تعالى ﴿ الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ وسميت بذلك لما كان فيها من المشقة كما سيأتي بيانه ، وهي بغير تصغير ، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا اليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع ، وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتهم ، وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبي ﷺ يتلقاها ليغنمها ، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر ، قال ابن اسحق : فإن السبب في غزوة بدر ماحدثني يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين راكبا منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص ، فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش ، فندب النبي ﷺ اليهم ، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار فبلغه أن النبي ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم ، فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش بمكة يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين فاستنفرهم ضمضم ، فخرجوا في ألف راكب ومعهم مائة فرس ، واشتد حذر أبي سفيان فأخذ طريق الساحل وجد في السير حتى فات المسلمين ، فلما أمن أرسل إلى من يلقى قريشا يأمرهم

بالرجوع ، فامتنع أبو جهل من ذلك ، فكان ما كان من وقعة بدر

٢ ـ باب ذِكرِ النبيِّ ﷺ مَن يُقتَلُ ببَدر

٣٩٥٠ ـ حدّثني أحمدُ بن عثمانَ حدّثنا شُريحُ بن مَسلمة حدّثنا ابراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال حدَّثني عمرُو بن مَيمونٍ أنهُ سمعَ عبدَ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَ «عن سعدِ بن مُعاذٍ أنه قال: كان صَديقاً لأميةَ بن خَلَف، وكان أميةُ إذا مرَّ بالمدينة نزلَ على سعدٍ، وكان سعدٌ إذا مرَّ بمكةَ نزلَ على أميةَ. فلما قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ انطلَقَ سعدٌ مُعتمِراً، فنزلَ على أميةَ بمكةَ، فقال لأميةَ: انظُرْ لي ساعةَ خَلوةٍ لعلّي أن أطوفَ بالبيت. فخرَجَ بهِ قريباً من نصفِ النهارِ، فلَقِيَهما أبو جَهلٍ فقال: يا أبا صَفوانَ، مَن هٰذا معَك؟ فقال: هٰذا سعدٌ. فقال له أبو جهل: ألا أراكَ تَطوفُ بمكةَ آمناً وقد أوَيتمُ الصُّباةَ وزعمتم أنكم تنصُرونَهم وتُعينونَهم. أما واللهِ لولا أنكَ مع أبي صَفوانَ ما رجعتَ إلى أهلكَ سالماً. فقال له سعد ـ ورفَعَ صوتَهُ عليه ـ: أما واللهِ لَئن منَعتَني هذا لأمنعنَّكَ ما هو أشدُّ عليكَ منه: طريقَكَ على المدينة، فقال له أمية: لا ترفعْ صوتَكَ يا سعدُ على أبي الحكم سيدِ أهلِ الوادي. فقال سعدٌ: دَعْنا عنكَ يا أمية، فواللهِ لقد سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول إنهم قاتِلوك. قال: بمكةَ؟ قال: لا أدري. ففَزِع لذٰلكَ أميةُ فزَعاً شديداً. فلما رجعَ أميةُ إلى أهله قال: يا أمَّ صفوانَ، ألم تَرَي ما قال لي سعدٌ؟ قالت: وما قال لك؟ قال: زعمَ أنَّ محمداً أخبرهم أنهم قاتليَّ. فقلت له: بمكةَ؟ قال: لا أدري. فقال أميةُ: واللهِ لا أخرجُ من مكةَ. فلما كان يومُ بدرٍ استَنفرَ أبو جهلٍ الناسَ قال: أدرِكوا عِيرَكم. فكَرِهَ أميةُ أن يَخرُجَ، فأتاهُ أبو جهلٍ فقال: يا أبا صفوان إنكَ متىٰ ما يَراكَ الناسُ قد تخلَّفتَ وأنتَ سيدُ أهلِ الوادي تخلّفوا معك. فلم يَزَلْ به أبو جهلٍ حتىٰ قال: أمّا إذ غلبتَني فواللهِ لأشتَرينَّ أجودَ بعيرٍ بمكة. ثمّ قال أميةُ: يا أمَّ صفوانَ جَهِّزيني. فقالت له: يا أبا صفوانَ وقد نَسيتَ ماقال لكَ أخوكَ اليَثْرِبيُّ؟ قال: لا، ما أريدُ أن أجوزَ معَهم إلا قريباً. فلما خرَجَ أميةُ أخذ لايَترُكُ منزلاً إلا عقَلَ بعيرَه، فلم يزَلْ بذٰلكَ حتىٰ قتلَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ببَدر»

قوله (باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر) أي قبل وقعة بدر بزمان، فكان كما قال، ووقع عند مسلم من حديث أنس عن عمر قال «ان النبي ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر يقول: هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله تعالى، وهذا مصرع فلان. فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا تلك الحدود» الحديث، وهذا وقع وهم ببدر في الليلة التي التقوا في صبيحتها، بخلاف حديث الباب فانه قبل ذلك بزمان. **قوله** (شريح) هو بمعجمة وآخره مهملة، وابراهيم بن يوسف عن أبيه هو يوسف بن إسحق بن أبي اسحق السبيعي. **قوله** (انه سمع عبد الله بن مسعود حدث عن سعد بن

معاذ قال كان صديقا) فيه ، التفات على رأى ، والسياق يقتضى أن يقول قال كنت صديقا ، ويحتمل أن يكون « قال » زائدة ويكون قوله « قال » من كلام ابن مسعود ، والمراد سعد بن معاذ ، وهى رواية النسفى . **قوله** (على أمية) بن خلف ووقع فى علامات النبوة من طريق إسرائيل عن ابن إسحق « أمية بن خلف بن صفوان » ، كذا سروزى ، وكذا أخرجه أحمد والبيهقى من طريق إسرائيل ، والصواب ماعند الباقين وأمية بن خلف أبى صفوان » ، وعند الإسماعيلى « أبى صفوان أمية بن خلف » وهى كنية أمية كنى بابنه صفوان بن أمية ، وكذلك اتفق أصحاب أبى إسحق ثم أصحاب إسرائيل على أن المزول عليه أمية بن خلف ، وخالفهم أبو على الحنفى فقال : نزل على عتبة بن ربيعة ، وساق القصة كلها ، أخرجه البزار . وقول الجماعة أولى . وعتبة بن ربيعة قتل ببدر أيضا لكنه لم يكن كارها فى الخروج من مكة إلى بدر ، وإنما حرض الناس على الرجوع بعد أن سلمت تجارتهم فخالفه أبو جهل ، وفى سياق القصة البيان الواضح أنها لأمية بن خلف لقوله فيها « فقال لامرأته يا أم صفوان » ، ولم يكن لعتبة بن ربيعة امرأة يقال لها أم صفوان . **قوله** (فقال) أى سعد بن معاذ (لأمية) بن خلف (انظر لى ساعة خلوة) فى رواية إسرائيل « فقال أمية لسعد : ألا تنظر حتى يكون نصف النهار ، والجمع بينهما بأن سعدا سأله وأشار عليه أمية ، وإنما اختار له نصف النهار لانه مظنة الخلوة . **قوله** (ألا أراك) بتخفيف اللام للاستفتاح ، وللكشميهنى بحذف همزة الاستفهام وهى مرادة . **قوله** (أويتم) بالمد والقصر ، والصباة بضم المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابى بموحدة مكسورة ثم تحتانية خفيفة بغير همز وهو الذى ينتقل من دين إلى دين ، وفى رواية إسرائيل « وقد أويتم محمدا وأصحابه » . **قوله** (طريقك على المدينة) أى مايقاربها أو يحاذيها ، قال الكرمانى : طريقك بالنصب والرفع . قلت : النصب أصح لأن عامله لأمنعنك ، فهو بدل من قوله ما هو أشد عليك ، وأما الرفع فيحتاج إلى تقدير . وفى رواية إسرائيل متجرك إلى الشام ، وهو المراد بقطع طريقه على المدينة . **قوله** (على أبى الحكم) هى كنية أبى جهل ، والنبى ﷺ هو الذى لقبه بأبى جهل . **قوله** (فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إنهم قاتلوك) كذا أتى بصيغة الجمع والمراد المسلمون ، أو النبى ﷺ ، وذكره بهذه الصيغة تعظيما ، وفى بقية سياق القصة مايؤيد هذا الثانى ، ووقع لبعضهم « قاتليك » بتحتانية بدل الواو وقالوا هى لحن ، ووجهت بحذف الاداة والتقدير أنهم يكونون قاتليك ، وفى رواية إسرائيل « انه قاتلك » بالإفراد ، وقد قدمت فى « علامات النبوة » بيان وهم الكرمانى فى شرح هذا الموضع وأنه ظن أن الضمير لأبى جهل فاستشكله فقال إن أبا جهل لم يقتل أمية ، ثم تأول ذلك بأنه كان سببا فى خروجه حتى قتل . قلت : ورواية الباب كافية فى الرد عليه ، فان فيها « ان أمية قال لامرأته : إن محمدا أخبرهم أنه قاتلى » ولم يتقدم فى كلامه لأبى جهل ذكر . **قوله** (ففزع لذلك أمية فزعا شديداً) بين سبب فزعه فى رواية إسرائيل ففيها « قال فوالله مايكذب محمد إذا حدث » ، ووقع عند البيهقى « فقال والله مايكذب محمد ، فكاد أن يحدث » كذا وقع عنده بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الدال من الحدث وهو خروج الخارج من أحد السبيلين ، والضمير لأمية أى أنه كاد أن يخرج منه الحدث من شدة فزعه ، وما أظن ذلك الا تصحيفا . **قوله** (فلما رجع أمية إلى أهله) أى امرأته (فقال يا أم صفوان) هى كنيتها ، واسمها صفية ويقال كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، وهى من رهط أمية فأمية ابن عم أبيها ، وقيل اسمها فاختة بنت الاسود . **قوله** (ماقال لى سعد) وفى رواية إسرائيل « ماقال لى أخى اليثربى » ذكر الأخوة باعتبار ماكان بينهما من المؤاخاة فى الجاهلية ، ونسبه إلى يثرب وهو

اسم المدينة قبل الاسلام . قوله (فقلت له : بمكة ؟ قال : لا أدرى . فقال أمية : والله لا أخرج من مكة) يؤخذ منه أن الأخذ بالمحتمل حيث يتحقق الهلاك فى غيره أو يقوى الظن أولى . قوله (فلما كان يوم بدر) زاد إسرائيل «وجاء الصريخ» وفيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق كما تقدم قبل هذا الباب ، وعرف أن اسم الصريخ ضمضم بن عمرو الغفارى ، وذكر ابن اسحق بأسانيده أنه لما وصل إلى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ : يا معشر قريش أموالكم مع أبى سفيان قد عرض لها محمد ، الغوث الغوث . قوله (أدركوا عيركم) بكسر المهملة وسكون التحتانية أى القافلة التى كانت مع أبى سفيان . قوله (انك متى يراك الناس) فى رواية الكشميهنى وحده «متى ما يراك الناس» بزيادة «ما» وهى الزائدة الكافة عن العمل ، وبحذفها كان حق الالف من «يراك» أن تحذف ، لأن متى للشرط وهى تجزم الفعل المضارع ، قال ابن مالك : يخرج ثبوت الألف على أن قوله «يراك» مضارع راء بتقديم الألف على الهمزة وهى لغة فى رأى قال الشاعر «اذا راءنى أبدى بشاشة واصل» ومضارعه يراء بمد ثم همز ، فلما جزمت حذفت الالف ثم أبدلت الهمزة ألفا فصار يرا ، وعلى أن متى شبهت باذا فلم يجزم بها ، وهو كقول عائشة الماضى فى الصلاة فى أبى بكر «متى يقوم مقامك» أو على إجراء المعتل مجرى الصحيح كقول الشاعر «ولا ترضاها ولا تملق» أو على الاشباع كما قرئ ﴿ انه من يتقى ﴾ . قلت : ووقع فى رواية الأصيلى «متى يرك الناس» بحذف الألف وهو الوجه قوله (وأنت سيد أهل الوادى) أى وادى مكة ، قد تقدم أن أمية وصف بها أبا جهل لما خاطب سعدا بقوله «لاترفع صوتك على أبى الحكم وهو سيد أهل الوادى» فتقارضا الثناء وكان كل منهما سيدا فى قومه . قوله (فلم يزل به أبو جهل) بين ابن إسحق الصفة التى كاد بها أبو جهل أمية حتى خالف رأى نفسه فى ترك الخروج من مكة فقال «حدثنى ابن أبى نجيح أن أمية بن خلف كان قد أجمع على عدم الخروج ، وكان شيخا جسيما ، فأتاه عقبة بن أبى معيط بمجمرة حتى وضعها بين يديه فقال : إنما أنت من النساء ، فقال : قبحك الله» . وكأن أبا جهل سلط عقبة عليه حتى صنع به ذلك ، وكان عقبة سفيها . قوله (لأشترين أجود بعير بمكة) يعنى فأستعد عليه للهرب إذا خفت شيئا . قوله (ثم قال أمية) فى الكلام حذف تقديره : فاشترى البعير الذى ذكر ثم قال لامرأته . قوله (لايترك منزلا إلا عقل بعيره) فى رواية الكشميهنى «ينزل» بنون وزاى ولام من النزول وهى أوجه من رواية غيره «يترك» بمثناة وراء وكاف . قوله (فلم يزل بذلك) أى على ذلك . قوله (حتى قتله الله ببدر) تقدم فى الوكالة حديث عبد الرحمن بن عوف فى صفة قتله ، وستأتى الإشارة اليه فى هذه الغزوة . وذكر الواقدى أن الذى ولى قتله خبيب وهو بالمعجمة وموحدة مصغر ، ابن إساف بكسر الهمزة ومهملة خفيفة الانصارى ، وقال ابن اسحق : قتله رجل من بنى مازن من الأنصار . وقال ابن هشام : يقال اشترك فيه معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب المذكور . وذكر الحاكم فى «المستدرك» أن رفاعة بن رافع طعنه بالسيف ، ويقال قتله بلال . وأما ابنه على بن أمية فقتله عمار . وفى الحديث معجزات للنبى ﷺ ظاهرة ، وما كان عليه سعد بن معاذ من قوة النفس واليقين . وفيه أن شأن العمرة كان قديما ، وأن الصحابة كان مأذونا لهم فى الاعتمار من قبل أن يعتمر النبى ﷺ بخلاف الحج ، والله أعلم

٣ - باب قصةِ غزوةِ بدرٍ ، وقولِ اللهِ تعالى [١٢٣ - ١٢٦ آل عمران] :

﴿ ولَقد نَصَرَكُم اللهُ ببدرٍ وأنتم أذِلة ، فاتقوا اللهَ لعلَّكم تَشكرون . إذ تقولُ للمؤمنينَ ألَن يَكفِيَكم

أن يُمِدَّكم ربُّكم بثلاثةِ آلافٍ منَ الملائكةِ مُنزَلين . بلى إن تَصبروا وتَتَّقوا ويأتوكم من فَورِهم هذا يُمدِدْكم ربكم بخمسةِ آلافٍ من الملائكةِ مُسَوِّمين . وما جعلَهُ اللهُ إلاّ بُشرى لكم ولتَطمئنَّ قلوبكم به ، وما النصرُ إلاّ مِن عندِ اللهِ العزيزِ الحكيم . لِيَقطعَ طَرَفاً من الذين كَفروا أو يَكبِتَهم فينقلِبوا خائبين ﴾

وقال وَحشيٌّ : قَتلَ حمزةُ طُعيمةَ بنَ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ يومَ بدر

وقوله تعالى [٧ الأنفال] : ﴿ وإذ يَعِدُكم اللهُ إحدى الطائفتَين أنّها لكم ﴾ الآية

٣٩٥١ — حدثني يحيى بن بُكَير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ بن عبدِ الله ابنِ كعبٍ أنَّ عبدَ اللهِ بن كعبٍ قال « سمعتُ كعبَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول : لم أتخلَّف عن رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ غزاها إلاّ في غزوةِ تبوكَ ، غيرَ أني تخلَّفتُ عن غزوةِ بَدرٍ ولم يُعاتَبْ أحدٌ تخلَّف عنها ، إنما خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُريد عِيرَ قريشٍ ، حتى جمعَ اللهُ بينهم وبينَ عَدُوِّهم على غيرِ ميعاد »

قوله (قصة غزوة بدر) كذا للأكثر وثبت « باب » في رواية كريمة . **قوله** (وقول الله تعالى : ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون - إلى - فتنقلبوا خائبين) كذا للأكثر ، وللأصيلي نحوه قال بعد قوله ﴿ وأنتم أذلة ﴾ : إلى قوله ﴿فتنقلبوا خائبين﴾ وساق الآيات كلها في رواية كريمة . **قوله** (ببدر) هي قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها ، ويقال بدر بن الحارث ، ويقال بدر اسم البئر التي بها ، سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها ، وحكى الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار ، وإنما هي مأوانا ومنازلنا وما ملكها أحد قط يقال له بدر ، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد . **قوله** (وأنتم أذلة) أي قليلون بالنسبة إلى من لقيهم من المشركين ، ومن جهة أنهم كانوا مشاة إلا القليل منهم ، ومن جهة أنهم كانوا عارين من السلاح وكان المشركون على العكس من ذلك ، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ ندب الناس الى تلقي أبي سفيان لأخذ ما معه من أموال قريش ، وكان من معه قليلا فلم يظن أكثر الأنصار أنه يقع قتال فلم يخرج معه منهم إلا القليل ، ولم يأخذوا أهبة الاستعداد كما ينبغي ، بخلاف المشركين فانهم خرجوا مستعدين ذابين عن أموالهم . وأما قوله ﴿اذ تقول للمؤمنين﴾ فاختلف فيها أهل التأويل ، فمنهم من قال : هي متعلقة بقوله ﴿ نصركم ﴾ فعلى هذا هي في قصة بدر ، وعليه عمل المصنف ، وهو قول الاكثر وبه جزم الداودي ، وأنكره ابن التين فذهل . وقيل هي متعلقة بقوله ﴿ واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ فعلى هذا فهي متعلقة بغزوة أحد وهو قول عكرمة وطائفة ، ويؤيد الأول ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الشعبي « ان المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين ، فانزل الله تعالى ﴿ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف﴾ الآية . قال فلم يمد كرز المشركين ولم يمد المسلمين بالخمسة ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال « أمد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة » وعن الربيع بن أنس قال « أمد الله المسلمين يوم بدر بألف ، ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف » وكأنه جمع بذلك بين آيتي آل عمران والأنفال ، وقد لمح المصنف بالاختلاف في

النزول فذكر قوله تعالى ﴿ وإذ غدوت من أهلك ﴾ فى غزوة أحد ، وكذلك قوله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ وذكر ماعدا ذلك فى غزوة بدر وهو المعتمد . **قوله** (فورهم : غضبهم) ثبت هكذا فى رواية الكشميهنى وهو قول عكرمة ومجاهد وروى عن ابن عباس ، وقال الحسن وقتادة والسدى : معناه من وجههم . **قوله** (وقال وحشى) أى ابن حرب (قتل حمزة) أى ابن عبد المطلب (طعيمة بن عدى بن الخيار يوم بدر) كذا وقع فيه « ابن الخيار » وهو وهم وصوابه « ابن نوفل » وسأبين ذلك فى الكلام على قصة مقتل حمزة فى غزوة أحد إن شاء الله تعالى . **قوله** ﴿ وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ هذه الآية نزلت فى قصة بدر بلا خلاف ، بل جميع سورة الأنفال أو معظمها نزلت فى قصة بدر ، وسيأتى فى تفسير قول سعيد بن جبير « قلت لابن عباس سورة الأنفال قال نزلت فى بدر » والمراد بالطائفتين العير والنفير ، فكان فى العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل وما معه من الأموال ، وكان فى النفير أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش مستعدين بالسلاح متأهبين للقتال ، وكان ميل المسلمين إلى حصول العير لهم ، وهو المراد بقوله ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ والمراد بذات الشوكة الطائفة التى فيها السلاح . **قوله** (الشوكة الحد) هو قول أبى عبيدة ، قال فى « كتاب المجاز » ويقال ما أشد شوكة بنى فلان أى حدهم ، وكأنها استعارة من واحدة الشوك ، وروى الطبرانى وأبو نعيم فى « الدلائل » من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال « أقبلت عير لأهل مكة من الشام ، فخرج النبي ﷺ يريدها ، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا اليها وسبقت العير المسلمين ، وكان الله وعدهم إحدى الطائفتين ، وكانوا أن يلقوا العير أحب اليهم وأيسر شوكة وأخص مغنما من أن يلقوا النفير ، فلما فاتهم العير نزل النبي ﷺ بالمسلمين بدرا فوقع القتال » . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، وسيأتى بطوله فى غزوة تبوك ، والغرض منه هنا قوله « ولم يعاتب أحد » وهو بفتح التاء على البناء للمجهول ، ووقع فى رواية الكشميهنى « ولم يعاتب الله أحدا » . وقوله فيه « انما خرج النبي ﷺ يريد عير قريش » أى ولم يرد القتال . وقوله « حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد » أى ولا إرادة ، قتال . والعير المذكورة يقال كانت ألف بعير ، وكان المال خمسين ألف دينار ، وكان فيها ثلاثون رجلا من قريش وقيل أربعون وقيل ستون ، وقوله « غير أنى تخلفت فى غزوة بدر » وهو استثناء من المفهوم فى قوله « لم أتخلف إلا فى تبوك » فان مفهومه انى حضرت فى جميع الغزوات ما خلا غزوة تبوك ، والسبب فى كونه لم يستثنهما معا بلفظ واحد كونه تخلف فى تبوك مختارا لذلك مع تقدم الطلب ووقوع العتاب على من تخلف ، بخلاف بدر فى ذلك كله ، فلذلك غاير بين التخلفين

٤ — **باب** قول الله تعالى [٩ ـ ١٢ الأنفال] : ﴿ إذ تستغيثونَ ربَّكم فاستَجابَ لكم أنى مُمِدُّكم بألفٍ منَ الملائكةِ مُردِفين . وما جَعلهُ اللهُ إلا بُشرَى ولِتطمَئنَّ به قُلوبُكم ، وما النصرُ إلاَّ مِن عندِ الله ، إنَّ اللهَ عزيزٌ حكيم . إذ يُغشِّيكمُ النُّعاسَ أَمَنَةً منه ، ويُنزِّلُ عليكم من السماء ماءً لِيُطهِّرَكم به ، ويُذهِبَ عنكم رِجزَ الشيطان ، ولِيَربِطَ على قلوبكم ويُثبِّتَ به الأقدام ، إذ يوحي ربُّكَ إلى الملائكةِ أني معَكم فثبِّتوا الذين

آمَنوا ، سأُلقي في قُلوبِ الذينَ كفَروا الرُّعبَ ، فاضرِبوا فَوقَ الأعناقِ واضرِبوا منهم كلَّ بَنان ، ذلكَ بأنهم شاقُّوا اللهَ ورسولَه ، ومَن يُشاقِقِ اللهَ ورسولَه فانَّ اللهَ شديدُ العِقاب ﴾

٣٩٥٢ — حدثنا أبو نُعَيم حدثنا اسرائيلُ عن مُخارِقٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ قال « سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول : شَهِدتُ من المقدادِ بن الأسودِ مشهداً لأن أكون صاحِبَه أحبُّ اليَّ مما عُدِلَ به : أتى النبيَّ ﷺ وهوَ يَدعو على المشركينَ فقال : لا نَقولُ كما قال قومُ موسى ﴿ اذهَبْ أنتَ وربُّكَ فقاتلا ﴾ ولكنَّا نقاتِلُ عن يَمينِكَ وعن شمالِكَ وبين يدَيكَ وخَلفَك . فرأيتُ النبيَّ ﷺ أشرق وَجهُهُ وسَرَّه ، يَعني قولَه »

[الحديث ٣٩٥٢ ـ طرفه في : ٤٦٠٩]

٣٩٥٣ — حدثني محمدُ بن عبدِ اللهِ بن حَوْشَبٍ حدثنا عبدُ الوهَّابِ حدثنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال « قال النبيُّ ﷺ يوم بَدرٍ : اللَّهم اني أَنشُدُكَ عهدَكَ ووَعدَك . اللهم ان شِئتَ لم تُعبَدْ ، فأخذَ أبو بكرٍ بيدِهِ فقال : حَسبك . فخرج وهو يقول ﴿ سَيُهزَمُ الجمعُ ويُوَلُّون الدُّبر »

قوله (باب قول الله تعالى إذ تستغيثون ربكم - إلى قوله - شديد العقاب) كذا للاكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وقدتقدمت الاشارة اليه في الذي قبله ، والجمع أيضا بين قوله (بألف من الملائكة) وبين قوله (بثلاثة آلاف) ، وأورد البخاري فيه حديثين : فقصة المقداد فيها بيان ماوقع قبل الوقعة ، وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة . قوله (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة هو ابن عبد الله بن جابر البجلي الأحمسي بمهملتين ويقال اسم أبيه عبد الرحمن ويقال خليفة ، وهو كوفي ثقة عند الجميع يكنى أبا سعيد ، ولم أر له رواية عن غير طارق وهو ابن شهاب وله رؤية . قوله (شهدت من المقداد بن الأسود) تقدم أن اسم أبيه عمرو ، وان الأسود كان تبناه فصار ينسب اليه . قوله (مما عدل به) بضم المهملة وكسر الدال المهملة أي وزن أي من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات ، وقيل من الثواب ، أو المراد الأعم من ذلك ، والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد ، وأنه كان لو خير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له مايقابل ذلك كائنا ما كان لكان حصوله له أحب اليه ، وقوله « لأن أكون صاحبه » هو بالنصب ، وفي رواية الكشميهني « لأن أكون أنا صاحبه » ويجوز فيه الرفع والنصب ، قال ابن مالك : النصب أجود . قوله (وهو يدعو على المشركين) زاد النسائي في روايته « جاء المقداد على فرس يوم بدر فقال » وذكر ابن إسحق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي ﷺ الصفراء وبلغه أن قريشا قصدت بدرا وأن أبا سفيان نجا بمن معه ، فاستشار الناس ، فقام أبو بكر فقال فأحسن ، ثم قام عمر كذلك ، ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد « فقال والذي بعثك بالحق لو سلكت بنا برك الغماد لجاهدنا معك من دونه . قال فقال أشيروا علي . قال فعرفوا أنه يريد الأنصار ، وكان يتخوف أن لايوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو ، فقال له سعد بن معاذ : امض يارسول الله لما أمرت به فنحن معك . قال فسره قوله ونشطه » وكذا ذكره موسى بن عقبة مبسوطا ، وأخرجه ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة ، وعند

ابن أبي شيبة من مرسل علقمة بن وقاص فى نحو قصة المقداد « فقال سعد بن معاذ لئن سرت حتى تأتى برك الغماد من ذى يمن لنسيرن معك ، ولا نكون كالذين قالوا لموسى ـ فذكره وفيه ـ ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره ، فامض لما شئت ، وصل حبال من شئت ، واقطع حبال من شئت ، وسالم من شئت ، وعاد من شئت ، وخذ من أموالنا ماشئت » قال : وإنما خرج يريد غنيمة ما مع أبي سفيان فأحدث الله له القتال ، وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي أيوب قال « قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة : انى أخبرت عن عير أبي سفيان ، فهل لكم أن تخرجوا اليها لعل الله يغنمناها ؟ قلنا : نعم ، فخرجنا . فلما سرنا يوما أو يومين قال : قد أخبروا خبرنا فاستعدوا للقتال ، فقلنا : لا والله مالنا طاقة بقتال القوم ، فاعاده ، فقال له المقداد : لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى ولكن نقول : انا معكما مقاتلون . قال فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد . فأنزل الله تعالى ﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون ﴾ وأخرج ابن مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبيه عن جده نحوه لكن فيه أن سعد بن معاذ هو الذى قال ما قال المقداد ، والمحفوظ أن الكلام المذكور للمقداد كما فى حديث الباب ، وأن سعد بن معاذ إنما قال « لو سرت بنا حتى تبلغ برك الغماد لسرنا معك » كذلك ذكره موسى بن عقبة . وعند ابن عائذ فى حديث عروة « فقال سعد بن معاذ : لو سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمد ذى يمن » ووقع فى مسلم أن سعد بن عبادة هو الذى قال ذلك ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة ، وفيه نظر لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدرا ، وإن كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه كما سأذكره فى آخر الغزوة ، ويمكن الجمع بأن النبى ﷺ استشارهم فى غزوة بدر مرتين : الأولى وهو بالمدينة أول مابلغه خبر العير مع أبي سفيان ، وذلك بين فى رواية مسلم ولفظه « ان النبى ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان » والثانية كانت بعد أن خرج كما فى حديث الباب ، ووقع عند الطبرانى أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية ، وهذا أولى بالصواب ، وقد تقدم فى الهجرة شرح برك الغماد ، ودلت رواية ابن عائذ هذه على أنها من جهة اليمن ، وذكر السهيلى أنه رأى فى بعض الكتب أنها أرض الحبشة ، وكأنه أخذه من قصة أبي بكر مع ابن الدغنة ، فان فيها أنه لقيه ذاهبا إلى الحبشة ببرك الغماد فأجاره ابن الدغنة كما تقدم فى هذا الكتاب ، ويجمع بأنها من جهة اليمن تقابل الحبشة وبينهما عرض البحر . **قوله** (ولكنا نقاتل عن يمينك الخ) وفى رواية سفيان عن مخارق « ولكن امض ونحن معك » وفى رواية محمد بن عمرو المذكورة « ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون » ولأحمد من حديث عتبة بن عبد باسناد حسن « قال أصحاب رسول الله ﷺ : لا نقول كما قالت بنو إسرائيل ، ولكن انطلق أنت وربك إنا معكم » . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وخالد هو الحذاء . **قوله** (عن ابن عباس قال قال النبى ﷺ) هذا من مراسيل الصحابة فان ابن عباس لم يحضر ذلك ، ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر ، فى مسلم من طريق أبي زميل بالزاى مصغر واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس قال « حدثنى عمر : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر ، فاستقبل القبلة ثم مد يديه ، فلم يزل يهتف بربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه » الحديث ، وعن سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وتكاثرهم وإلى المسلمين فاستقلهم ، فركع ركعتين وقام أبو بكر عن يمينه ، فقال رسول الله ﷺ وهو فى صلاته : اللهم لاتودع منى ، اللهم لاتخذلنى ، اللهم لاتترنى ، اللهم

أنشدك ما وعدتني » ، وعند ابن إسحق أنه ﷺ قال « اللهم هـذه قريش قد أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك ، اللهم فنصرك الذي وعدتني » . قوله (يوم بدر) زاد في رواية وهيب الآتية في التفسير عن خالد « وهو في قبة » والمراد بها العريش الذي اتخذه الصحابة لجلوس النبي ﷺ فيه . قوله (اللهم إني أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون والمعجمة وضم الدال ، أي أطلب منك . وعند الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود قال « ماسمعنا مناشداً ينشد ضالة أشد مناشدة من محمد لربه يوم بدر : اللهم إني أنشدك ماوعدتني » قال السهيلي : سبب شدة اجتهاد النبي ﷺ ونصبه في الدعاء لأنه رأى الملائكة تنصب في القتال ، والأنصار يخوضون غمار الموت ، والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء ، ومن السنة أن يكون الامام وراء الجيش لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه ، فتشاغل بأحد الأمرين وهو الدعاء . قوله (اللهم إن شئت لم تعبد) في حديث عمر « اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لاتعبد في الأرض » . أما « تهلك » فبفتح أوله وكسر اللام ، و« العصابة » بالرفع ، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الايمان ، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله ، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة . ووقع عند مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال هذا الكلام أيضا يوم أحـد ، وروى النسائي والحاكم من حـديث علي قال « قاتلت يوم بدر شيئا من قتال ، ثم جئت فاذا رسول الله ﷺ يقول في سجوده : ياحي ياقيوم ، فرجعت فقاتلت ، ثم جئت فوجدته كذلك » . قوله (فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك) زاد في رواية وهيب عن خالد كما سيأتي في التفسير « قد ألححت على ربك » وكذا أخرجه الطبراني عن عثمان عن عبد الوهاب الثقفي عن أبيه ، زاد في رواية مسلم المذكورة « فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه فقال : يانبي الله كفاك مناشدتك ربك ، فانه سينجز لك ما وعدك . فانزل الله عز وجل ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾ الآية ، فأمده الله بالملائكة » اه . وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة . وقوله في رواية مسلم « كذاك » وهو بالذال المعجمة وهو بمعنى كفاك ، قال قاسم بن ثابت « كذاك » يراد بها الإغراء والأمر بالكف عن الفعل وهو المراد هنا ، ومنه قول الشاعر « كذاك القول ان عليك عيبا » أي حسبك من القول فاتركه اه وقد أخطأ من زعم أنه تصحيف وأن الأصل كفاك . قال الخطابي لايجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال ، بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده ، فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك ، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال له أبو بكر ما قال كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة ، فلهذا عقب بقوله « سيهزم الجمع » انتهى ملخصا . وقال غيره : وكان النبي ﷺ في تلك الحالة في مقام الخوف ، وهو أكمل حالات الصلاة ، وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ لأن وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة ، وانما كان مجملا . هذا الذي يظهر . وزل من لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفية في هـذا الموضع زللا شديداً فلا يلتفت اليـه ، ولعل الخطابي أشار اليه . قوله (فخرج وهو يقول : سيهزم الجمع ويولون الدبر) وفي رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « لما نزلت ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ قال عمر: أي جمع يهزم ؟ قال : فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدروع ويقول ﴿ سيهزم الجمع ﴾ اخرجه الطبري وابن مردويه . وله من حديث أبي هريرة عن عمر « لما نزلت هذه الآية قلت : يا رسول الله أي جمع

جزم»؟ فذكر نحوه ، وهذا مما يؤيد ماقدمته أن ابن عباس حمل هذا الحديث عن عمر ، وسيأتى فى التفسير عن عائشة « نزلت بمكة وأنا جارية ألعب : ﴿ بل الساعة موعدهم ﴾ الآية »

٥ - باب ٣٩٥٤ - حدثنى ابراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ أنّ ابن جُرَيجٍ أخبرهم قال : أخبرنى عبدُ الكريم أنه سمع مُقسِماً مولى عبدِ الله بن الحارث يحدثُ « عن ابنِ عبّاس أنه سمعهُ يقول : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ عن بدرٍ والخارجون الى بدرٍ »

[الحديث ٣٩٥٤ - طرفه فى : ٤٥٩٥]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن « باب فضل من شهد بدرا » وتبع فى ذلك بعض النسخ ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتى فيما بعد ، فلا معنى لتكررها . **قوله** (أخبرنى عبد الكريم) هو الجزرى ، بينه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج قال « حدثنى عبد الكريم الجزرى » انتهى . وفى طبقته من يروى عن مقسم ويروى عنه ابن جريج عبد الكريم بن أبى المخارق أحد الضعفاء ، ولم يخرج له البخارى شيئا مسندا ، ومقسم بكسر الميم هو أبو القاسم مولى ابن عباس وهو فى الأصل مولى عبد الله بن الحارث الهاشمى ، وإنما قيل له مولى ابن عباس لشدة لزومه له ، وماله فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٦ - باب عدةِ أصحابِ بدر

٣٩٥٥ - حدثنا مُسلمُ بن ابراهيمَ حدثنا شعبةُ عن أبى إسحاقَ عنِ البَراء قال « استُصغرتُ أنا وابنُ عمر . . . »

[الحديث ٣٩٥٥ - طرفه فى : ٣٩٥٦]

٣٩٥٦ - و حدثنى محمودٌ حدثنا وَهبٌ عن شعبةَ عن أبى إسحاقَ عن البَراء قال « استصغِرتُ أنا وابنُ عمرَ يومَ بدرٍ ، وكان المهاجِرونَ يومَ بدرٍ نيِّفاً على ستين ، والأنصارُ نيِّفا وأربعينَ ومائتين »

٣٩٥٧ - حدثنا عمرُو بن خالد حدثنا زُهَيرٌ حدثنا أبو إسحاقَ قال « سمعتُ البراء رضىَ اللهُ عنه يقول حدثنى أصحابُ محمدٍ ﷺ ممن شهدَ بَدراً أنهم كانوا عدّةَ أصحابِ طالوتَ الذين جازوا معهُ النهرَ : بِضعةَ عشرَ وثلاثَمِائةٍ . قال البراء : لا واللهِ ما جاوزَ معهُ النهرَ إلاّ مُؤمن »

[الحديث ٣٩٥٧ - طرفاه فى : ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩]

٣٩٥٨ - حدثنى عبدُ اللهِ بن رَجاء حدثنا إسرائيلُ عنِ أبى إسحاقَ عنِ البَراءِ قال « كنّا أصحابَ محمدٍ ﷺ نتحدّثُ أنّ عِدّةَ أصحابِ بدرٍ على عدّةِ أصحابِ طالوتَ الذين جاوَزُوا معه النهرَ ، ولم يُجاوِزْ معهُ إلاّ مؤمنٌ ، بضعةَ عشرَ وثلاثَمِائة »

٣٩٥٩ — حدثني عبدُ اللهِ بن أبي شَيبةَ حدَّثنا يحيى عن سُفيانَ عن أبي إسحاقَ عنِ البراء
وحدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عنِ البراءِ رضيَ اللهُ عنه قال «كنَّا نتحدَّثُ أنَّ أصحابَ بَدرٍ ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ بعِدَّةِ أصحاب طالوتَ الذين جاوَزوا معَهُ النهرَ، وما جاوَزَ معه إلاّ مؤمن»

قوله (باب عدة أصحاب بدر) أي الذين شهدوا الوقعة مع النبي ﷺ، ومن ألحق بهم. قوله (استصغرت) بضم أوله، ومراد البراء أن ذلك وقع عند حضور القتال فعرض من يقاتل فرد من لم يبلغ، وكانت تلك عادة النبي ﷺ في المواطن. قوله (أنا وابن عمر) قال عياض: هذا يرده قول ابن عمر «استصغرت يوم أحد»، وكذا اعترض به ابن التين وزاد بأن إخبار ابن عمر عن نفسه أولى من أخبار البراء عنه انتهى. وهو اعتراض مردود إذ لاتنافي بين الإخبارين فيحمل على أنه استصغر ببدر ثم استصغر بأحد، بل جاء ذلك صريحا عن ابن عمر نفسه وأنه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر، وسيأتي بيان ذلك في غزوة الخندق إن شاء الله تعالى. ثم وجدت في ابن أبي شيبة من طريق مطرف عن أبي إسحق عن البراء مثل حديث الباب وزاد آخره «وشهدنا أحدا» فهذه الزيادة إن حملت على أن المراد بقوله وشهدنا أحدا نفسه وحده دون ابن عمر، وإلا فما في الصحيح أصح. قوله (وحدثني محمود) هو ابن غيلان، ووهب هو ابن جرير ابن حازم، ووقع في نسخة وهب بن جرير. قوله (عن البراء) في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن وهب بن جرير بسنده «سمعت البراء». قوله (وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين) كذا في هذه الرواية، وسيأتي في آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة، ويأتي وجه التوفيق بينهما هناك إن شاء الله تعالى. وأما ماوقع عند يعقوب بن سفيان من مرسل عبيدة السلماني «ان الانصار كانوا سبعين ومائتين» فليس بثابت، وقد وقع عند الحاكم من طريق عبد الملك بن ابراهيم الجسري عن شعبة في هـــذا الحديث «ان المهاجرين كانوا نيفا وثمانين» وهو خطأ في هذه الرواية لإطباق أصحاب شعبة على ماوقع في البخاري. قوله (والأنصار نيف وأربعين ومائتين) النيف بفتح النون وتشديد التحتانية وقد تخفف وهو مابين العقدين، وقال في الأول «نيفا» بنصبه على أنه خبر كان وقال في الثاني «نيف» برفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف، وقد وقع عند البيهقي بالنصب فيهما وهو واضح وهو الذي وقع في رواية شعبة عن تفصيل عدد المهاجرين والأنصار يوافق جملته ماوقع في رواية زهير وإسرائيل وسفيان انهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، لكن الزيادة على العشر مبهمة، وقد سبق في الباب قبله أن في حديث عمر عند مسلم أنها تسعة عشر، لكن أخرجه أبو عوانة وابن حبان باسناد مسلم بلفظ «بضعة عشر» وللبزار من حديث أبي موسى «ثلاثمائة وسبعة عشر» ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس «كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر» وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمر، والسلماني أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي، وهذا هو المشهور عند ابن إسحق وجماعة من أهل المغازي، ويقال عن ابن إسحق «وأربعة عشر» وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي اليمان عامر الهوزني، ووصله الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الانصاري قال «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فقال لأصحابه تعادُّوا، فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا، ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مرتين، فأقبل رجل على بكر له ضعيف وهم يتعادون فتمت العدة

ثلاثمائة وخمسة عشر » وروى البيهق أيضا باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « خرج رسول الله ﷺ يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر » وهذه الرواية لاتنافى التى قبلها لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي ﷺ ولا الرجل الذى أتى آخرا ، وأما الرواية التى فيها وتسعة عشر فيحتمل أنه ضم المبهم من استصغر ولم يؤذن له فى القتال يومئذ كالبراء وابن عمر وكذلك أنس ، فقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل « هل شهدت بدرا ؟ فقال : وأين أغيب عن بدر » انتهى ، وكأنه كان حينئذ فى خدمة النبي ﷺ كما ثبت عنه لأنه خدمه عشر سنين، وذلك يقتضى أن ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة فكأنه خرج معه إلى بدر ، أو خرج مع عمه زوج أمه أبى طلحة . وحكى السهيلى أنه حضر مع المسلمين سبعون نفسا من الجن ، وكان المشركون ألفا ، وقيل سبعمائة وخمسون ، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس . ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله فقد روى أبو داود باسناد صحيح عنه قال « كنت أمنح الماء لأصحابى يوم بدر » وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال وإنما شهده منهم ثلثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير ، وسيأتى من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظارا وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس « ان أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال » وقد بين ذلك ابن سعد فقال « انهم كانوا ثلاثمائة وخمسة » وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ﷺ ، وبين وجه الجمع بان ثمانية أنفس عدوا فى أهل بدر ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف عن زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ باذنه ، وكانت فى مرض الموت . وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش ، فهؤلاء من المهاجرين . وأبو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية ، والحارث بن حاطب على بنى عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة ، وخوات بن جبير كذلك ، هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد ، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدى والد سهل مات فى الطريق ، وممن اختلف فيه هل شهدها أورد لحاجة سعد بن عبادة وقع ذكره فى مسلم ، وصبيح مولى أحيحة رجع لمرضه فيما قيل ، وقيل ان جعفر بن أبى طالب ممن ضرب له بسهم نقله الحاكم . **قوله** (عدة أصحاب طالوت) هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، يقال إنه كان سقاء ويقال إنه كان دباغا . **قوله** (أجازوا) فى رواية الكشميهنى « جازوا » بغير ألف وفى رواية إسرائيل التى بعدها « جاوزوا » . **قوله** (لا والله) هو جواب كلام محذوف تقديره اما دعوى واما استفهام : هل كان بعضهم غير مؤمن ، ويحتمل أن تكون «لا» زائدة وإنما حلف تأكيداً لخبره ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت فى القرآن فى سورة البقرة ، وذكر أهل العلم فى الاخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود ، فوفى له طالوت وعظم قدر داود فى بنى إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه ، فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهدا هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء . وقد ذكر محمد بن إسحق فى « المبتدأ » قصته مطولة

٧ — باب دُعاءِ النبيِّ ﷺ على كُفّارِ قُريش :

شَيبةَ وعُتبةَ والوَليدِ وأبي جهلِ بن هشام ، وهَلاكِهم

٣٩٦٠ — حدثني عمرُو بن خالدٍ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا أبو إسحاقَ عن عمرو بن مَيمونٍ عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «استقبَلَ النبيُّ ﷺ الكعبةَ فدَعا على نَفَرٍ من قريش: على شيبةَ بن ربيعةَ، وعُتبةَ ابن ربيعةَ، والوَليدِ بن عتبةَ، وأبي جهلِ بن هشام، فأشهَدُ باللهِ لقد رأيتُهم صَرعى، قد غيَّرتهم الشمسُ، وكان يوماً حارّاً»

قوله باب (دعاء النبي ﷺ على كفار قريش). قوله (شيبة بن ربيعة) مجرور بالفتح على البدل وكذا عتبة. قوله (وأبي جهل بن هشام وهلاكهم) المراد دعاؤه ﷺ السابق وهو بمكة، وقد مضى بيانه في كتاب الطهارة حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأتم منه سياقا، وأورده في الطهارة لقصة سلى الجزور ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته، وفي الصلاة مستدلا به على أن ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها، وفي الجهاد في «باب الدعاء على المشركين» وفي الجزية مستدلا به على أن جيف المشركين لا يفادى بها، وفي المبعث في «باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة». وقوله في هذه الرواية «فأشهد بالله» أي أقسم، وإنما حلف على ذلك مبالغة في تأكيد خبره (قد غيرتهم الشمس) أي غيرت ألوانهم إلى السواد، أو غيرت أجسادهم بالانتفاخ، وقد بين سبب ذلك بقوله «وكان يوما حارا»

٨ — باب قتلِ أبي جهلٍ

٣٩٦١ — حدثنا ابنُ نُمَيرٍ حدثنا أبو أسامةَ حدثنا إسماعيلُ أخبرَنا قيسٌ «عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه أنهُ أتى أبا جهلٍ وبهِ رَمَقٌ يومَ بدرٍ، فقال أبو جهل: هَل أعمَدُ مِن رجُلٍ قَتلتُموه»

٣٩٦٢ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا زُهَيرٌ حدثنا سُليمانُ التَّيميُّ أن أنساً حدَّثهم قال «قال النبيُّ ﷺ ...». وحدثني عمرُو بن خالدٍ حدَّثنا زهَيرٌ عن سليمانَ التَّيميِّ عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: مَن يَنظرُ ما صنَعَ أبو جهل؟ فانطلَقَ ابنُ مسعود فوجدَهُ قد ضرَبهُ ابنا عَفراءَ حتى بَرَدَ، قال: أأنت أبو جهل؟» قال فأخذَ بلحيتِهِ قال: وهل فوقَ رَجلٍ قَتلتُموه؟ أو رجُلٍ قتلَه قومه»؟

قال أحمدُ بن يونُسَ «أنتَ أبو جهل؟»

[الحديث ٣٩٦٢ - طرفاه في: ٣٩٦٣ و٤٠٢٠]

٣٩٦٣ — حدثني محمدُ بن المثنّى حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سليمانَ التَّيميِّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ يومَ بدرٍ: مَن يَنظرُ ما فَعلَ أبو جهل؟ فانطلَقَ ابنُ مسعود فوجدَهُ قد ضَرَبهُ ابنا عَفراءَ حتى بَرَدَ، فأخذَ بلحيتِهِ فقال: أنتَ أبا جهل؟ قال: وهل فوقَ رجُلٍ قتلهُ قومُه؟ أو قال: قَتلتُموه»

حدثنا ابنُ المثنّى أخبرنا مُعاذ بن مُعاذ حدثنا سليمانُ أخبرنا أنسُ بن مالك... نحوه

٣٩٦٤ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله قال كتبتُ عن يوسفَ بنِ الماجِشونِ عن صالح بن ابراهيمَ عن أبيه عن جَدِّهِ في بدرٍ . يعني حديثَ ابنَيْ عَفراء

(تنبيه) : ثبتت هذه الترجمة للاكثر ، وسقطت لأبي ذر عن المستملي والكشميهني ، وثبوتها أوجه إذ لا تعلق لحديثها بباب عدة أهل بدر ، وثبتت لغير أبي ذر عقب حديثها « باب قتل أبي جهل بن هشام » وسقط لأبي ذر ، وهو أوجه لأن فيه ذكر هلاك غير أبي جهل فهو لائق بالترجمة المذكورة ، والله أعلم . وعلى هذا فقد اشتملت الترجمة على ثلاثة عشر حديثا : الثاني والثالث حديث ابن مسعود وأنس في قتل أبي جهل ، قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبيد الله بن نمير ؛ ولم يدرك البخاري أباه ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، والاسناد كله كوفيون . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (انه أتى أبا جهل) وبه رمق ، كأن أبا جهل قد ضرب في المعركة بالسيوف حتى خر صريعا كما سيأتي بيانه . قوله (فقال أبو جهل هل أعمد) في الكلام حذف تقديره فكلمه أي بكلام تشفى منه فأجابه بذلك ، ووقع بيان ذلك في رواية عمرو بن ميمون عند الطبراني عن ابن مسعود قال « أدركت أبا جهل يوم بدر صريعا ، فقلت أي عدو الله قد أخزاك الله قال : وبما أخزاني من رجل قتله قومه » الحديث وهذا تفسير المراد بقوله « هل أَعْمَدُ من رجل قتله قومه » وأعْمَدُ بالمهملة أَفْعَلُ تفضيل من عمد أي هلك[1] ، يقال عمد البعير يعمد عَمَدا بالتحريك إذا ورم سنامه من عض القتب فهو عميد ، ويكنى بذلك عن الهلاك ، وقيل هو أن يكون سنامه وارما فيحمل عليه الشيء الثقيل فيكسره فيموت فيه شحمه ، وقيل معنى أعمد أعجب[2] ، وقيل بمعنى أغضب[3] ، وقيل معناه هل زاد على سيد قتله قومه قاله أبو عبيدة[4] ، قال وكان أبو عبيدة يحكى عن العرب أعمد من كل حق أي هل زاد على مكيال نقص كيله ، وأنشد في ذلك :

وأعمَدُ من قَومٍ كَفاهُمْ أخوهُمْ ... صِدامَ الأعادي حينَ فُلَّت نيوبُها

أي لا زيادة على فعلنا فإنا كفينا إخواننا أعاديهم . وفي « مغازي أحمد بن محمد بن أيوب » قلت لابن إسحق : ما أعمد من رجل ؟ قال : يقول هل هو إلا رجل قتلتموه . ورجح السُّهيلي الأول . ويؤيد تفسير أبي عبيدة ماوقع في حديث أنس بعده بلفظ ، وهل فوق رجل قتلتموه . ووقع في رواية الكشميهني في حديث ابن مسعود « أغدر » بدل أعمد فإن ثبت فلا إشكال فيه . قوله (ان أنسا حدثهم قال : قال النبي ﷺ) وقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي أن أنسا سمعه من ابن مسعود ولفظه عن أنس « قال النبي ﷺ يوم بدر : من يأتينا بخبر أبي جهل ؟ قال - يعني ابن مسعود - فانطلقت ، فإذا ابنا عفراء قد اكتنفاه فضرباه ، فأخذت بلحيته » الحديث . قوله (فانطلق ابن مسعود) وفي رواية ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج « فقال ابن مسعود أنا ، فانطلق » . قوله (ابنا عفراء) هما معاذ ومعوذ كما سيأتي بيانه . قوله (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي مات ، هكذا فسروه ، ووقع في رواية السمرقندي في مسلم « حتى برك » بكاف بدل الدال أي سقط ، وكذا هو عند أحمد عن الأنصاري عن التيمي ، قال عياض : وهذه الرواية أولى ، لأنه قد كلم ابن مسعود ، فلو كان مات كيف كان يكلمه ؟ انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « حتى برد » أي صار في حالة من مات ، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ، فأطلق عليه باعتبار ماسيئول اليه ، ومنه قولهم للسيوف بوارد أي قواتل ، وقيل لمن قتل

بالسيف برد أى أصابه متن الحديد لأن طبع الحديد البرودة ، وقيل معنى قوله برد أى فتر وسكن ، يقال جد فى الأمر حتى برد أى فتر ، وبرد النبيذ أى سكن غليانه . قوله (فتلتموه ، أو رجل قتله قومه) شك من الراوى ، بينه ابن علية عن سليمان التيمى وأن الشك من التيمى كما سيأتى فى أواخر الغزوة . وفيه من الزيادة « قال سليمان - أى التيمى - قال أبو مجلز ، هو التابعى المشهور « قال أبو جهل : فلوغير أكار قتلنى ، هذا مرسل والاكار بتشديد الكاف الزراع ، وعنى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع فأشار إلى تنقيص من قتله منهم بذلك . ووقع فى رواية مسلم « لو غيرك كان قتلنى ، وهو تصحيف . قوله (أنت أبا جهل) كذا الاكثر ، والمستملى وحده « أنت أبو جهل ، والأول هو المعتمد فى حديث أنس هذا ، فقد صرح اسماعيل بن علية عن سليمان التيمى بأنه هكذا نطق بها أنس ، وسيأتى ذلك فى أواخر غزوة بدر ولفظه « فقال أنت أبا جهل ، قال ابن علية قال سليمان : هكذا قالها أنس ، قال « أنت أبا جهل ، انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فقال فيه « أنت أبو جهل ، وكأنه من إصلاح بعض الرواة ، وكذلك نطق بها يحيى القطان أخرجه الاسماعيلى من طريق المقدمى عن يحيى القطان عن التيمى فذكر الحديث وفيه « قال أنت أبا جهل ، قال المقدمى : هكذا قالها يحيى القطان . وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الألف فى الاسماء الستة فى كل حالة كقوله « إن أباها وأبا أباها ، وقيل هو منصوب باضمار أعنى ، وتعقبه ابن التين بأن شرط هذا الاضمار أن تكثر النعوت ، وقال الداودى : كأن ابن مسعود تعمد اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغر له ، وما أبعد ما قال . وقيل : إن قوله أنت مبتدأ محذوف الخبر ، وقوله أبا جهل - منادى محذوف الاداة ، والتقدير أنت المقتول يا أبا جهل ، وخاطبه بذلك مقرعا له ومتشفيا منه لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى . وفى حديث ابن عباس عند ابن إسحق والحاكم « قال ابن مسعود : فوجدته بآخر رمق ، فوضعت رجلى على عنقه فقلت : أخزاك الله ياعدو الله ، قال : وبما أخزانى ؟ هل أعمد رجل قتلتموه ، قال وزعم رجال من بنى مخزوم أنه قال له « لقد ارتقيت يارويعى الغنم مرتقى صعبا ، قال « ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت : هذا رأس عدو الله أبى جهل ، فقال : والله الذى لا إله إلا هو ؟ فحلف له ، وفى زيادة المغازى رواية يونس بن بكير من طريق الشعبى عن عبد الرحمن بن عوف نحو الحديث الذى بعده وفيه « فحلف له ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ثم انطلق حتى أتاه فقام عنده فقال : الحمد لله الذى أعز الإسلام وأهله - ثلاث مرات ، . قوله (حدثنا سليمان) هو التيمى المذكور قبل . قوله (أخبرنا أنس بن مالك نحوه) قد ساق ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم لفظه فأخرجه عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه بلفظ « فقال ابن مسعود أنا يانبى الله ، وقال فيه « قال فأخذت بلحيته ، والباقى مثله . وقوله « قال فأخذت بلحيته ، يؤيد الرواية الماضية الاسماعيلى من طريق يحيى القطان ، فان أنسا أخذه عن ابن مسعود . الحديث الرابع . قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى . قوله (كتبت عن يوسف بن الماجشون) ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه ، وقد تقدم فى الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف . قوله (عن صالح بن إبراهيم عن أبيه) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (عن جده فى بدر) أى فى قصة غزوة بدر . قوله (يعنى حديث ابنى عفراء) أى الحديث المقدم ذكره فى الخمس عن مسدد عن يوسف ابن الماجشون بهذا الاسناد مطولا ، وسيأتى فى « باب شهود الملائكة بدرا ، من وجه آخر عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ملخصا ، وحاصله أن كلا من ابنى عفراء سأل عبد الرحمن بن عوف فدلهما عليه فشدا عليه فضرباه

حتى قتلاه ، وفي آخر حديث مسدد « وهما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ، وأن النبي ﷺ نظر في سيفيهما وقال : كلاكما قتله ، وأنه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح » انتهى . وعفراء والدة معاذ ، واسم أبيه الحارث ، وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وإنما أطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم معوذ أيضا تسمى عفراء أو أنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه ، وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق « حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال ابن إسحق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعتهم يقولون وأبو جهل في مثل الحرجة : أبو جهل الحكم لا يخلص إليه ، فجعلته من شأني فعمدت نحوه ، فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي » قال : ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان . قال : ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ، ثم قاتل معوذ حتى قتل ، فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل فوجده بآخر رمق ، فذكر ما تقدم . فهذا الذي رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث ، لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه ، وابن إسحق يقول : إن ابن عفراء هو معوذ ، وهو بتشديد الواو ، والذي في الصحيح معاذ وهما أخوان ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود ، فتجمع الأقوال كلها ، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح ، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه ، والله أعلم . وأما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو ، وظن عبد الله أنه ثبت جراحا فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له معه بعد أن خاطبه بما تقدم ، والله أعلم

٣٩٦٥ — **حدثني** محمدُ بن عبدِ الله الرَّقاشيُّ حدَّثنا معتمِرٌ قال سمعتُ أبي يقول حدثنا أبو مِجلزٍ عن قيسِ بنِ عُبادٍ عن عليِّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه أنه قال « أنا أولُ مَن يجثو بينَ يدَيِ الرحمنِ للخُصومَةِ يومَ القيامة » . وقال قَيس بن عُباد وفيهم أُنزِلَت ﴿ هذانِ خَصمانِ اختَصَموا في ربهم ﴾ قال : هُمُ الذين تَبارَزوا يومَ بدر ، حمزةُ وعليٌّ وعُبَيدةُ أو أبو عبَيدةَ - بنُ الحارثِ وشيبة بن ربيعةَ وعتبة بن ربيعةَ والوَليدُ بن عتبة »

[الحديث ٣٩٦٥ - طرفاه في : ٣٩٦٧ ، ٤٧٤٤]

٣٩٦٦ — **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن أبي هاشمٍ عن أبي مِجلزٍ عن قَيسِ بن عُبادٍ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « نَزَلَتْ ﴿ هٰذانِ خَصمانِ اختَصَموا في ربهم ﴾ في ستةٍ مِن قُرَيش : عليٍّ وحمزةَ وعبَيدةَ بنِ الحارثِ وشيبةَ بن ربيعةَ وعُتبةَ بنِ ربيعةَ والوَليدِ بن عُتبةَ »

[الحديث ٣٩٦٦ - أطرافه في : ، ٣٩٦٨ ، ٣٩٦٩ ، ٤٧٤٣]

٣٩٦٧ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الصوّافُ حدّثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ كان يَنزِلُ في بني ضُبَيعة وهو مولى لبني سَدُوسَ حدثنا سُلَيمانُ التَّيميُّ عن أبي مِجلَزٍ عن قيسِ بنِ عُبادٍ قال : قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه : فِينا نزَلت هٰذهِ الآية ﴿ هذانِ خَصمانِ اختَصَموا في ربِّهم ﴾ [١٩ الحج]

٣٩٦٨ — حدثنا يحيى بنُ جعفرٍ أخبرَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن أبي هاشمٍ عن أبي مِجلزٍ عن قيسِ بن عُبادٍ « سمعتُ أبا ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه يُقسِمُ : لَنزَلَتْ هؤلاء الآياتُ في هؤلاء الرَّهطِ الستةِ يومَ بَدرٍ . . . » نحوه

٣٩٦٩ — حدثنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ حدثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا أبو هاشمٍ عن أبي مِجلزٍ عن قيس بن عُباد قال « سمعتُ أبا ذَرٍّ يُقسِمُ قَسَماً إنَّ هذهِ الآيةَ ﴿ هذانِ خَصمانِ اختَصَموا في ربهم ﴾ نزَلَت في الذينَ برَزُوا يومَ بَدرٍ : حمزةَ وعليٍّ وعُبَيدةَ بنِ الحارث ، وعتبةَ وشَيبة ابنَي ربيعةَ والوَليدِ بن عتبةَ »

٣٩٧٠ — حدثني أحمدُ بن سعيدٍ أبو عبدِ الله حدّثنا إسحاقُ بن منصور السَّلوليُّ حدّثنا ابراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ « سألَ رجُلٌ البراء وأنا أسمعُ قال أشَهِدَ عليٌّ بَدراً ؟ قال : بارزَ وظاهرَ »

الحديث الخامس والسادس حديث علي وأبي ذر في المبارزة ، أورده من طرق . وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي هو لاحق بن حميد ، تابعي وكذا شيخه والراوي عنه . وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة تقدم في مناقب عبد الله بن سلام ، وليس له في البخاري سوى ذلك الحديث وحديث الباب مع الاختلاف عليه هل هو عن علي أو أبي ذر ، والذي يظهر أنه سمعه من كل منهما ، ويدل عليه اختلاف السياقين . قوله (من يجثو) بالجيم والمثلثة أي يقعد على ركبتيه مخاصما ، والمراد بهذه الأولية تقييده بالمجاهدين من هذه الأمة ، لأن المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الاسلام . قوله (وقال قيس) هو ابن عباد المذكور ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (وفيهم أنزلت) هكذا وقع في رواية معتمر بن سليمان عن أبيه مرسلا ، ووقع في رواية يوسف بن يعقوب بعدها عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس قال « قال علي : فينا نزلت » ، وسيأتي في تفسير الحج أن منصورا رواه عن أبي هاشم عن أبي مجلز فوقفه عليه . قوله (في ستة من قريش) يعني ثلاثة من المسلمين من بني عبد مناف : اثنين من بني هاشم ، وواحد من بني المطلب . وثلاثة من المشركين من بني عبد شمس بن عبد مناف . قوله (علي وحمزة) أي ابن عبد المطلب بن هاشم وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب . قوله (وشيبة بن ربيعة) أي ابن عبد شمس ، وعتبة هو أخوه ، والوليد بن عتبة ولده . ولم يقع في هذه الرواية تفصيل المبارزين . وذكر ابن اسحق أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم ، فبرز عبيدة لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلي للوليد . وعند موسى بن عقبة : برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة ، وعلي للوليد . ثم اتفقا فقتل علي الوليد ، وقتل حمزة الذي بارزه ، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عبيدة فأعاناه على قتله . وعند الحاكم من طريق عبد خير عن علي مثل قول موسى بن عقبة ، وعند أبي الأسود عن عروة مثله . وأورد ابن سعد من طريق عبيدة السلماني أن شيبة لحمزة

وعبيدة لعتبة وعليا للوليد ، ثم قال الليث : ان عتبة لحمزة وشيبة لعبيدة اه . قال بعض من لقيناه : اتفقت الروايات على أن عليا للوليد ، وانما اختلفت فى عتبة وشيبة أيهما لعبيدة وحمزة ، والاكثر على أن شيبة لعبيدة . قلت : وفى دعوى الاتفاق نظر ، فقد أخرج أبو داود من طريق حارثة بن مضرب عن على قال « تقدم عتبة وتبعه ابنه وأخوه ، فانتدب له شباب من الانصار ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بنى عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : قم ياحمزة ، قم ياعلى ، قم ياعبيدة . فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة . قلت : وهذا أصح الروايات ، لكن الذى فى السير من أن الذى بارزه على هو الوليد هو المشهور وهو اللائق بالمقام ، لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة ، بخلاف على والوليد فكانا شابين . وقد روى الطبرانى باسناد حسن عن على قال : أعنت أنا وحمزة عبيدة ابن الحارث على الوليد بن عتبة ، فلم يعب النبى ﷺ ذلك علينا ، وهذا موافق لرواية أبى داود ، فالله أعلم . وفى الحديث جواز المبارزة خلافا لمن أنكرها كالحسن البصرى . وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق للجواز إذن الأمير على الجيش ، وجواز إعانة المبارز رفيقه ، وفيه فضيلة ظاهرة لحمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم . قوله (حدثنا يوسف بن يعقوب كان ينزل فى بنى ضبيعة) بالمعجمة والموحدة مصغر . قوله (وهو مولى لبنى سدوس) قلت : ولذلك كان يقال له السدوسى تارة والضبعى تارة ، وكان يقال له السلعى بمهملتين ولام ساكنة وقد تحرك ويقال له أيضاً صاحب السلعة نسب إلى سلعة كانت بقفاه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قوله (فينا نزلت هذه الآية : هذان خصمان اختصموا فى ربهم) هكذا أورده مختصرا ، وأورده الاسماعيلى عن ابن صاعد عن هلال ابن بشر عن يوسف بن يعقوب المذكور بلفظ « فينا نزلت هذه الآية ، وفى مبارزتنا يوم بدر » وأخرجه من وجه آخر عن سليمان التيمى بلفظ « فى الذين برزوا يوم بدر فى الفريقين » وسماهم . قوله فى طريق وكيع عن سفيان (فى هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه) الضمير يعود إلى سياق قبيصة عن سفيان ، ويوضح ذلك ما أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن وكيع ، فانه ذكر الباب هنا وزاد تسمية الستة ، وعنده من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الذين اختصموا فى يوم بدر . قوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) زاد أبوذر فى روايته « الدورقى » الحديث السابع حديث البراء بن عازب ، قوله (إسحق بن منصور السلولى) وابراهيم بن يوسف هو ابن أبى إسحق السبيعى . قوله (سأل رجل) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو الراوى فأبهم اسمه . قوله (أشهد) بهمزة الاستفهام . قوله (وبارز وظاهر) بلفظ الفعل الماضى فيهما ، وقد تقدم حديث المبارزة فى الذى قبله ، وقوله « ظاهر » أى لبس درعا على درع ، وقوله فى الجواب « قال بارز وظاهر » فيه حذف تقديره : قال نعم شهد ، فانه بارز فيها وظاهر . ووقع فى رواية الاسماعيلى « أشهد على بدرا ؟ قال حقا » . (تنبيه) : حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة لأنه لم يشهد بدرا ، فكأنه تلقى ذلك عمن شهدها من الصحابة أو سمع من النبى ﷺ مايدل على ذلك

٣٩٧١ — حدّثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الله قال حدَّثنى يوسفُ بن الماجِشون عن صالح بن إبراهيمَ بن عبد الرحمنِ بن عوف عن أبيه عن جَدِّه عبد الرحمنِ قال « كاتبتُ أميةَ بنَ خَلفٍ ، فلما كان يومَ بدرٍ - فذكرَ قَتلَهُ وقَتلَ ابنه - فقال بلالٌ : لانجَوتُ إن نجا أُميَّة »

٣٩٧٢ — حدثنا عبدانُ بن عثمانَ قال أخبرَني أبي عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قرأ ﴿ والنجم ﴾ فسجدَ بها وسجدَ مَن معهُ ، غيرَ أنَّ شيخاً أخذَ كفاً من ترابٍ فرفعَهُ الى جبهتهِ فقال : يكفيني هذا . قال عبدُ اللهِ : فلقد رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافراً »

٣٩٧٣ — أخبرَني إبراهيمُ بن موسى حدَّثنا هِشامُ بن يوسفَ عن مَعْمر عن هشام عن عروةَ قال « كان في الزُّبيرِ ثلاثُ ضرَبات بالسيف إحداهنَّ في عاتقهِ قال : إن كنتُ لَأُدخِلُ أصابعي فيها . قال : ضُرِبَ ثنتينِ يومَ بدر ، وواحدة يوم اليرموك . قال عُروة : وقال لي عبدُ الملكِ بن مروانَ حين قُتِلَ عبد اللهِ بن الزُّبير : ياعروةُ هل تَعرِفُ سيفَ الزُّبير ؟ قلت : نعم . قال : فما فيهِ ؟ قلت : فَلَّةٌ فُلَّها يومَ بدر . قال : صدقت « بهنَّ فُلولٌ مِن قِراع الكتائبِ » ثمَّ ردَّهُ على عروةَ . قال هِشامٌ : فأقمناهُ بيننا ثلاثةَ آلاف ، وأخذه بعضُنا ولَوَدِدتُ أني كنت أخذتُهُ »

٣٩٧٤ — حدثنا فروةُ عن عليٍّ عن هشام عن أبيه قال « كان سيفُ الزُّبيرِ مُحلًّى بفضة . قال هِشامٌ : وكان سيفُ عُروةَ محلًّى بفضّة »

٣٩٧٥ — حدثنا أحمدُ بن محمد حدَّثنا عبدُ اللهِ أخبرنا هشامُ بن عُروة عن أبيه « انَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا للزُّبير يومَ اليَرموكِ : ألا تَشُدُّ فنشدَّ معك ؟ فقال : إني إن شَدَدتُ كذَبتم . فقالوا : لانفعلُ . فحملَ عليهم حتى شقَّ صفوفهم ، فجاوَزَهم وما معهُ أحد ، ثم رجَع مُقبلا ، فأخذوا بلجامهِ ، فضرَبوه ضربتين على عاتقهِ ، بينهما ضَربةٌ ضُرِبها يوم بدر . قال عروة : كنت أُدخِل أصابعي في تلكَ الضَّرَباتِ ألعبُ وأنا صغير . قال عروة : وكان معهُ عبدُ اللهِ بن الزُّبيرِ يومئذٍ ، وهوَ ابنُ عشرِ سنين ، فحملَهُ على فَرَس ووَكَّل بهِ رجلا »

قوله الحديث الثامن (عن الأسود) هو ابن يزيد . قوله (انه قرأ والنجم) تقدم الكلام عليه في سجود القرآن وفي المبعث ، ويأتي في تفسير سورة النجم التصريح بأن المراد بقول ابن مسعود « فلقد رأيته بعد قتل كافرا » أمية ابن خلف ، وبه يعرف مناسبته للترجمة . الحديث التاسع والعاشر ، قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف إحداهن في عاتقه) تقدم في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام أن الضربات الثلاث كن في عاتقه ، وكذا هو في الرواية التي بعد هذه . قوله (أصابعي فيها) في رواية الكشميهني «فيهن» زاد في المناقب وفي الرواية التي بعدها « ألعب وأنا صغير » . قوله (ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك) في رواية ابن المبارك أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه وبينهما ضربة ضربها يوم بدر ، فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت لأن في حديث معمر عن هشام مقالا ، وإلا فيحتمل أن يكون فيه في غير عاتقه ضربتان أيضاً فيجمع بذلك بين الخبرين . ووقعة اليرموك كانت أول خلافة عمر بين المسلمين والروم بالشام سنة

ثلاثة عشر وقيل سنة خمسة عشر ، ويؤيد الأول قوله فى الحديث الذى بعده إن سن عبد الله بن الزبير كان عشر سنين ، واليرموك - بفتح التحتانية وبضمها أيضاً وسكون الراء - موضع من نواحى فلسطين ، ويقال إنه نهر ، والتحرير أنه موضع بين أذرعات ودمشق كانت به الواقعة المشهورة ، وقتل فى تلك الوقعة من الروم سبعون ألفا فى مقام واحد ، لأنهم كانوا سلسلوا أنفسهم لأجل الثبات ، فلما وقعت عليهم الهزيمة قتل أكثرهم ، وكان اسم أمير الروم من قبل هرقل باهان أوله موحدة ويقال ميم ، وكان أبو عبيدة الأمير على المسلمين يومئذ ، ويقال إنه شهدها من أهل بدر مائة نفس والله أعلم . وقوله فى الرواية الثانية «ألا تشد» بضم المعجمة أى تحمل على المشركين ، وقوله «كذبتم» أى اختلفتم ، وقوله «فجاوزهم وما معه أحد» أى من الذين قالوا له ألا تشد فنشد معك . وقوله «فأخذوا» أى الروم «بلجامه» أى بلجام فرسه . قوله (وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذ وهو ابن عشر سنين) هو بحسب إلغاء الكسر ، وإلا سنه حينئذ كان على الصحيح اثنى عشرة سنة . قوله (ووكل به رجلا) لم أقف على اسمه وكأن الزبير آنس من ولده عبد الله شجاعة وفروسية فأركبه الفرس وخشى عليه أن يهجم بتلك الفرس على مالا يطيقه فجعل معه رجلا ليأمن عليه من كيد العدو إذا اشتغل هو عنه بالقتال ، وروى ابن المبارك فى الجهاد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان مع أبيه يوم اليرموك ، فلما انهزم المشركون حمل فجعل يجهز على جرحاهم ، وقوله «يجهز» بضم أوله وبجيم وزاى أى يكمل قتل من وجده مجروحا ، وهذا مما يدل على قوة قلبه وشجاعته من صغره . قوله فى الرواية الأولى (قال عروة وقال لى عبد الملك الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وكان عروة مع أخيه عبد الله بن الزبير لما حاصره الحجاج بمكة ، فلما قتل عبد الله أخذ الحجاج ماوجده له فأرسل به إلى عبد الملك ، فكان من ذلك سيف الزبير الذى سأل عبد الملك عروة عنه ، وخرج عروة إلى عبد الملك بن مروان بالشام . قوله (فلة) بفتح الفاء (فلها) بضم الفاء ، أى كسرت قطعة من حده . قوله (قال صدقت ، بهن فلول من قراع الكتائب) هذا شطر من بيت مشهور من قصيدة مشهورة للنابغة الذبيانى وأولها :

كلينى لهم يا أميمة ناصب   وليل أقاسيه بطىء الكواكب

يقول فيها : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب

وهو من المدح فى معرض الذم ، لأن الفل فى السيف نقص حسى ، لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله . قوله (قال هشام) هو ابن عروة وهو موصول أيضاً ، وقوله «فأقمناه» أى ذكرنا قيمته ، تقول قومت الشىء وأقمته أى ذكرت مايقوم مقامه من الثمن . قوله (وأخذه بعضنا) أى بعض الورثة ، وهو عثمان بن عروة أخو هشام ، وقوله «ولوددت الخ» هو من كلام هشام . قوله (حدثنى فروة) هو ابن مغراء بفتح الميم وسكون المعجمة ممدود ، وعلى هو ابن مسهر ، وهشام هو ابن عروة . وقوله محلى بالمهملة وتشديد اللام من الحلية

٣٩٧٦ - حدَّثني عبدُ اللهِ بن محمد سمعَ رَوحَ بن عُبادةَ حدَّثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ عن قَتادةَ قال « ذكرَ لنا أنسُ بن مالكٍ عن أبي طلحةَ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صَناديدِ قريشٍ فقُذِفوا في طَوِيٍّ من أطواءِ بَدرٍ خَبيثٍ مُخْبِثٍ . وكان إذا ظَهرَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصةِ ثلاثَ ليالٍ . فلما

كان ببدرٍ اليومَ الثالثَ أمرَ براحلتِه فشُدَّ عليها رحلُها، ثم مَشى واتَّبعَه أصحابه وقالوا: ما نُرى ينطلِقُ إلا لبعضِ حاجته، حتى قامَ على شَفَةِ الرَّكيّ، فجعلَ يُناديهم بأسمائهم وأسماءِ آبائهم: يافلانُ ابنَ فلان، ويا فلان ابنَ فلان، أيسرُّكم أنكم أطعتمُ اللهَ ورسوله؟ فإنّا قد وَجدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقاً، فهل وَجدْتم ما وَعدَ ربُّكم حقاً. قال فقال عمرُ: يارسولَ الله، ما تُكلِّمُ من أجسادٍ لا أرواحَ لها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم» قال قَتادة: أحياهمُ اللهُ حتى أسمعَهُم قولَه، تَوبيخاً وتَصغيراً ونَقيمةً وحَسرةً ونَدَما

٣٩٧٧ — حدَّثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدثنا عمرٌو عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ﴿الذين بَدَّلوا نعمةَ اللهِ كفراً﴾ قال: هم واللهِ كفّارُ قريش. قال عمرٌو: هم قُريش، ومحمدٌ ﷺ نعمةُ الله. ﴿وأحلّوا قومَهم دارَ البَوار﴾ قال: النارَ يومَ بَدر

[الحديث ٣٩٧٧ ـ طرفه في : ٤٧٠٠]

٣٩٧٨ — حدَّثني عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشام عن أبيهِ قال «ذُكِرَ عندَ عائشةَ رضي اللهُ عنها أن ابنَ عمرَ رَفعَ إلى النبيِّ ﷺ: إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ في قبرِهِ ببكاء أهله. فقالت: وَهِلَ، إنما قال رسولُ اللهِ ﷺ: إنه ليُعذَّبُ بخطيئته وذَنْبه، وإنَّ أهلَه لَيبكونَ عليه الآن»

٣٩٧٩ ـ قالت: «وذلك مثل قوله: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام على القَليبِ وفيه قتلى بَدرٍ منَ المشركين فقال لهم، ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: انهم الآن لَيعلمون أن ما كنتُ أقول لهم حق. ثم قرأتْ: ﴿إنكَ لا تُسمِعُ الموتى، وما أنت بمسمعٍ مَن في القبور﴾ [٨٠ النمل] يقول: حينَ تبوَّءوا مقاعدَهم منَ النـــار»

٣٩٨٠، ٣٩٨١ — حدَّثنا عثمانُ حدَّثنا عَبدةُ عن هشام عن أبيه عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «وَقفَ النبيُّ ﷺ على قَليبِ بدر فقال: هل وَجدْتم ما وَعدَ ربُّكم حقاً؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول. فذُكِرَ لعائشةَ فقالت: إنما قال النبيُّ ﷺ: إنهم الآن لَيعلمون أن الذي كنتُ أقول لهم هو الحق. ثم قرأتْ ﴿إنكَ لا تُسمعُ الموتى﴾ حتى قرأتِ الآية»

الحديث الحادي عشر، قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي. قوله (سمع روح بن عبادة) أي أنه سمع، ولفظة «أنه» تحذف خطا كما حذفت قال من قوله حدثنا سعيد. قوله (ذكر لنا أنس بن مالك) فيه تصريح لقتادة وهو من رواية صحابي عن صحابي: أنس عن أبي طلحة، وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أبا طلحة أخرجه أحمد

ورواية سعيد أولى ، وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبى طلحة . **قوله** (بأربعة وعشرين رجلا من صناديد) بالمهملة والنون جمع صنديد بوزن عفريت وهو السيد الشجاع ، ووقع عند ابن عائذ عن سعيد بن بشير عن قتادة « ببضعة وعشرين » وهى لاتنافى رواية الباب لأن البضع يطلق على الأربع أيضا ، ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم ، بل سيأتى تسمية بعضهم ، ويمكن إكمالهم مما سرده ابن إسحق من أسماء من قتل من الكفار ببدر بأن يضيف على من كان يذكر منهم بالرياسة ولو بالتبعية لأبيه ، وسيأتى من حديث البراء أن قتلى بدر من الكفار كانوا سبعين ، وكأن الذين طرحوا فى القليب كانوا الرؤساء منهم ثم من قريش ، وخصوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة ، وطرح باقى القتلى فى أمكنة أخرى . وأفاد الواقدى أن القليب المذكور كان حفره رجل من بنى النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار . **قوله** (على شفة الركى) أى طرف البئر ، وفى رواية الكشميهنى « على شفير الركى » والركى بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد آخره : البئر قبل أن تطوى . والاطواء جمع طوى وهى البئر التى طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ، ويجمع بين الروايتين بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركى . **قوله** (فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : يافلان ابن فلان) فى رواية حميد عن أنس « فنادى ياعتبة بن ربيعة ، وياشيبة بن ربيعة ، ويا أمية بن خلف ، ويا أبا جهل بن هشام » أخرجه ابن إسحق وأحمد وغيرهما ، وكذا وقع عند أحمد ومسلم من طريق ثابت عن أنس ، فسمى الأربعة ، لكن قدم وأخر ، وسياقه أتم . قال فى أوله « تركهم ثلاثة أيام حتى جيفوا » فذكره ، وفيه من الزيادة « فسمع عمر صوته فقال : يارسول الله أتناديهم بعد ثلاث ، وهل يسمعون ؟ ويقول الله تعالى ﴿ انك لاتسمع الموتى ﴾ فقال : والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، لكن لايستطيعون أن يجيبوا » وفى بعضه نظر ، لأن أمية بن خلف لم يكن فى القليب لأنه كان ضخما فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ماغيبه . وقد أخرج ذلك ابن إسحق من حديث عائشة . لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القليب فنودى فيمن نودى ، لكونه كان من جملة رؤسائهم . ومن رؤساء قريش ممن يصح إلحاقه بمن سمى من بنى عبد شمس بن عبد مناف عبيدة ، والعاص والد أبى أحيحة ، وسعيد ابن العاص بن أمية ، وحنظلة بن أبى سفيان ، والوليد بن عتبة بن ربيعة . ومن بنى نوفل بن عبد مناف الحارث ابن عامر بن نوفل ، وطعيمة بن عدى . ومن سائر قريش نوفل بن خويلد بن أسد ، وزمعة بن الأسود بن المطلب ابن أسد ، وأخوه عقيل ، والعاصى بن هشام أخو أبى جهل ، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهمى ، وعلى بن أمية بن خلف ، وعمرو بن عثمان عم طلحة أحد العشرة ، ومسعود بن أبى أمية أخو أم سلمة ، وقيس بن الفاكه بن المغيرة ، والأسود بن عبد الأسد أخو أبى سلمة ، وأبو العاص بن قيس بن عدى السهمى ، وأمية بن رفاعة بن أبى رفاعة ، فهؤلاء العشرون تنضم إلى الأربعة فتكمل العدة . ومن جملة مخاطبتهم ماذكره ابن اسحق « حدثنى بعض أهل العلم أنه ﷺ قال : يا أهل القليب بئس عشيرة النبى كنتم ، كذبتمونى وصدقنى الناس » الحديث . **قوله** (قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (أحياهم الله) زاد الاسماعيلى « بأعيانهم » . **قوله** (توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما) فى رواية الاسماعيلى « وتندما وذلة وصغارا » والصغار الذلة والهوان ، وأراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم يسمعون كما جاء عن عائشة أنها استدلت بقوله تعالى ﴿ انك لاتسمع الموتى ﴾ وسيأتى البحث فى ذلك فى تالى الحديث الذى بعده . الحديث الثانى عشر ،

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح . قوله (عن ابن عباس) في رواية أبي نعيم في المستخرج « سمعت ابن عباس » . قوله (هم والله كفار قريش) وقع في التفسير « هم والله كفار أهل مكة » ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة قال « هم كفار قريش أو أهل مكة » وللطبراني عن كريب عن ابن عيينة « هم والله أهل مكة » قال ابن عيينة : يعني كفارهم . وعند عبد بن حميد في التفسير من طريق أبي الطفيل قال « قال عبد الله بن الكواء لعلي رضي الله عنه : من الذين بدلوا نعمة الله كفرا ؟ قال : هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو مخزوم قد كفيتهم يوم بدر » وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي نحوه لكن فيه « فأما بنو مخزوم فقطع الله دابرهم يوم بدر ، وأما بنو أمية فتمتعوا إلى حين » وأخرج الطبري عن عمر نحوه ، وله من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس قال « هم جبلة بن الأيهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم » والأول المعتمد ، ويحتمل أن يكون مراده أن عموم الآية يتناول هؤلاء أيضا . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ومحمد ﷺ نعمة الله) هذا موقوف على عمرو بن دينار ، وكذا ﴿ دار البوار ﴾ النار يوم بدر ، وهكذا رويناه في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن عمرو بن دينار في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم ﴾ قال : هم كفار قريش ، ومحمد النعمة ، ودار البوار النار يوم بدر انتهى . وقوله « يوم بدر » ظرف لقوله أحلوا أي أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار ، والبوار الهلاك وسميت جهنم دار البور لإهلاكها من يدخلها ، وعند الطبراني من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال : البوار الهلاك ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : قد فسرها الله تعالى فقال ﴿ جهنم يصلونها ﴾ . الحديث الثالث عشر قوله (ذكر) بضم أوله ، وعند الاسماعيلي « ان عائشة بلغها » ولم أقف على اسم المبلغ ، ولكن عنده من رواية أخرى ما يشعر بأن عروة هو الذي بلغها ذلك . قوله (وهل) قيل بفتح الهاء ، والمشهور الكسر ، أي غلط وزنا ومعنى ، وبالفتح معناه فزع ونسي وجبن وقلق ، وقال الفارابي والازهري وابن القطاع وابن فارس والقابسي وغيرهم : وهلت اليه بفتح الهاء أهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمك اليه . زاد القالي والجوهري : وأنت تريد غيره . وزاد ابن القطاع (١) . قوله (ان الميت ليعذب في قبره) الحديث تقدم شرحه في الجنائز ، وقوله « ذلك مثل قوله » أي ابن عمر ، وقوله « فقال لهم ما قال » ووقع عند الكشميهني « فقال لهم مثل ما قال » و « مثل » زائدة لا حاجة اليها . قوله (يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار) القائل « يقول » هو عروة ، يريد أن يبين مراد عائشة فأشار إلى أن إطلاق النفي في قوله ﴿ انك لا تسمع الموتى ﴾ مقيد باستقرارهم في النار ، وعلى هذا فلا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر كما تقدم توضيحه في الجنائز ، لكن الرواية التي بعد هذه تدل على أن عائشة كانت تنكر ذلك مطلقا لقولها إن الحديث إنما هو بلفظ « انهم ليعلمون » وان ابن عمر وهم في قوله « ليسمعون » قال البيهقي : العلم لا يمنع من السماع ، والجواب عن الآية أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ، ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم ، وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله باسناد صحيح . ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه « قالوا يا رسول الله وهل يسمعون ؟ قال : يسمعون كما تسمعون ، ولكن لا يجيبون » وفي حديث ابن مسعود « ولكنهم اليوم لا يجيبون » ومن الغريب

---

(١) بياض بالاصل

أن فى المغازى لابن إسحق رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبى طلحة وفيه « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وأخرجه أحمد باسناد حسن ، فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة ، قال الإسماعيلى : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه ، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته ، فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبته غيرها ممكن ، لأن قوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ لا ينافى قوله ﷺ « إنهم الآن يسمعون » لأن الإسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى إذن السامع ، فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ بذلك . وأما جوابها بأنه إنما قال إنهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافى رواية يسمعون بل يؤيدها . وقال السهيلى ما محصله : إن فى نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبى ﷺ ، لقول الصحابة له « أتخاطب أقواما قد جيفوا ؟ فأجابهم » قال : وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، وذلك إما بآذان رءوسهم على قول الأكثر أو بآذان قلوبهم ، قال : وقد تمسك بهذا الحديث من يقول : إن السؤال يتوجه على الروح والبدن ، ورده من قال : إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب فلم يبق فيه حجة . قلت : إذا كان الذى وقع حينئذ من خوارق العادة للنبى ﷺ حينئذ لم يحسن التمسك به فى مسألة السؤال أصلا . وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ وكذلك المراد بمن فى القبور ، فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه إلى تأويل قوله « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وهذا قول الأكثر ، وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن فى القبور الكفار ، شبهوا بالموتى وهم أحياء ، والمعنى من هم فى حال الموتى أو فى حال من سكن القبر ، وعلى هذا لا يبقى فى الآية دليل على ما نفته عائشة رضى الله عنها ، والله أعلم

٩ - باب فضلِ مَن شهدَ بَدراً

٣٩٨٢ — حدثنى عبدُ الله بن محمدٍ حدثنَا معاويةُ بن عمرو حدثنا أبو إسحاقَ عن حُميدٍ قال سمعت أنساً رضىَ اللهُ عنه يقول « أُصيبَ حارثةُ يومَ بَدر وهوَ غلامٌ ، فجاءت أُمُّه إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ الله قد عرَفتَ منزلةَ حارثةَ منى ، فان يَكنْ فى الجنّةِ أصبرْ وأحتسبْ ، وإن تَكُنِ الأخرَى تَرَ ما أصنعُ . فقال : وَيحَكِ ـ أوَ هَبِلتِ ـ أوَ جَنةٌ واحدةٌ هى ؟ إنها جِنانٌ كثيرة ، وإنهُ فى جنةِ الفِردَوس »

٣٩٨٣ — حدثنا اسحاقُ بن ابراهيمَ أخبرَنا عبدُ الله بن ادريسَ قال سمعتُ حُصَينَ بن عبدِ الرحمٰن عن سعدِ بن عُبيدةَ عن أبى عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمىِّ عن علىٍّ رضىَ اللهُ عنه قال « بَعثَنى رسولُ اللهِ ﷺ وأبا مَرْثَدٍ والزبيرَ ـ وكلُّنا فارسٌ ـ قال : انطلِقوا حتى تأتوا رَوضةَ خاخٍ فان بها امرأةً منَ المشركين معها كتابٌ من حاطِبِ بن أبى بَلْتعةَ إلى المشركين . فأدركناها تَسيرُ على بَعيرٍ لها حيثُ قال رسولُ اللهِ ﷺ . فقلنا : الكتابَ فقالت : ما معنا كتاب ، فأنخناها ، فالتمسْنا فلم نَرَ كتابا ، فقلنا : ما كذبَ رسولُ الله ﷺ ، لتخرجِنَّ الكتابَ

أو لنجردنك . فلما رأت الجد أهوت إلى حُجْزتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجته . فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله ، قد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنين ، فدعني فلأضرب عنقه . فقال النبي ﷺ : ما حملك على ما صنعت ؟ قال حاطب : والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ﷺ ، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله . فقال النبي ﷺ ، صدق ، ولا تقولوا له إلا خيرا . فقال عمر : إنه قد خان الله والمؤمنين ، فدعني فلأضرب عنقه . فقال : أليس من أهل بدر ؟ فقال : لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد وجبت لكم الجنة - أو فقد غفرت لكم - فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم »

قوله (باب فضل من شهد بدرا) أي مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلا المشركين ، وكأن المراد بيان أفضليتهم لامطلق فضلهم . قوله (أصيب حارثة يوم بدر) هو بالمهملة والمثلثة ابن سراقة بن الحارث بن عدي الانصاري بن عدي بن النجار ، وأبوه سراقة له صحبة واستشهد يوم حنين . قوله (فجاءت أمه) هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس بن مالك ، ووقع في أوائل الجهاد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « ان أم الربيع بالتخفيف ابن البراء وهي أم حارثة » وقال : هو وهم وإنما الصواب أن أم حارثة الربيع عمة البراء ، وقد ذكرت مباحث ذلك مستوفاة هناك مع شرح الحديث . وقوله « ويحك » هي كلمة رحمة ، وزعم الداودي أنها للتوبيخ . قوله « هبلت » بضم الهاء بعدها موحدة مكسورة أي ثكلت وهو بوزنه ، وقد تفتح الهاء يقال هبلته أمه تهبله بتحريك الهاء أي ثكلته ، وقد يرد بمعنى المدح والإعجاب ، قالوا أصله إذا مات الولد في الهبل هو موضع الولد من الرحم فكأن أمه وجع مهبلها بموت الولد فيه . وزعم الداودي أن المعنى أجهلت ، ولم يقع عند أحد من أهل اللغة أن هبلت بمعنى جهلت . ثم ذكر المصنف حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وسيأتي شرح القصة في فتح مكة مستوفى . وذكر البرقاني أن مسلما أخرج نحو هذا الحديث من طريق ابن عباس عن عمر مستوفى ، والمراد منه هنا الاستدلال على فضل أهل بدر بقوله ﷺ المذكور ، وهي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم ، ووقع الخبر بألفاظ : منها « فقد غفرت لكم » ومنها « فقد وجبت لكم الجنة » ومنها « لعل الله اطلع » لكن قال العلماء إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه « ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » وعند أحمد باسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا « لن يدخل النار أحد شهد بدرا » وقد استشكل قوله « اعملوا ماشئتم » فان ظاهره أنه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب بأنه إخبار عن الماضي أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال فسأغفره لكم ، وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه ﷺ خاطب به عمر منكرا عليه ما قال في أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على أن المراد ما سيأتي ، وأورده في لفظ الماضي مبالغة في تحقيقه . وقيل إن صيغة الأمر في قوله « اعملوا » للتشريف والتكريم والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك ، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم

السابقة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ، أى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور . وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة . وقيل هى بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم ، وفيه نظر ظاهر لما سيأتى فى قصة قدامة بن مظعون حين شرب الخمر فى أيام عمر وحده عمر ، فهاجر بسبب ذلك ، فرأى عمر فى المنام من يأمره بمصالحته ، وكان قدامة بدريا . والذى يفهم من سياق القصة الاحتمال الثانى وهو الذى فهمه أبو عبد الرحمن السلمى التابعى الكبير حيث قال لحبان بن عطية : قد علمت الذى جرأ صاحبك على الدماء ، وذكر له هذا الحديث ، وسيأتى ذلك فى « باب استتابة المرتدين » . واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها ، والله أعلم

١٠ — باب ٣٩٨٤ — **حدثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجعفىُّ حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرىُّ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن الغَسِيل عن حمزةَ بن أبى أُسيد والزُّبيرِ بنِ المنذرِ بن أبى أُسيدٍ عن أبى أُسيدٍ رضىَ الله عنه قال « قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ يوم بدرٍ : إذا أكْثَبوكم فارموهم ، واستَبْقوا نَبلَكم »

٣٩٨٥ — **حدثنى** محمدُ بن عبدِ الرحيم حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرىُّ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن الغسيل عن حمزةَ ابن أبى أُسيدٍ والمنذرِ بن أبى أُسيدٍ عن أبى أُسيدٍ رضى الله عنه قال « قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر : إذا أكثبوكم — يعنى أكثَروكم — فارموهم ، واستَبْقوا نبلَكم »

قوله (باب) كذا فى الأصول بغير ترجمة . وهو فيما يتعلق ببدر أيضا ، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى كما نسبه فى الرواية التى بعدها . **قوله** (عن حمزة بن أبى أسيد والزبير بن المنذر بن أبى أسيد) كذا فى هذه الرواية ، ووقع فى التى بعدها الزبير بن أبى أسيد ، فقيل هو عمه وقيل هو هو لكن نسب إلى جده ، والأول أصوب . وأبعد من قال ان الزبير هو المنـــذر نفسه . **قوله** (عن أبى أسيد) بالتصغير وهو مالك بن ربيعة الخزرجى الساعدى . **قوله** (إذا أكثبوكم) بمثلثة ثم موحدة أى إذا قربوا منكم ، ووقع فى الرواية الثانية « يعنى أكثروكم » وهو تفسير لا يعرفه أهل اللغة ، وقد قدمت فى الجهاد أن الداودى فسره بذلك وأنه أنكر عليه ، فعرفنا الآن مستنده فى ذلك وهو ما وقع فى هذه الرواية ، لكن يتجه الانكار لكونه تفسيرا لا يعرفه أهل اللغة وكأنه من بعض رواته ، فقد وقع فى رواية أبى داود فى هذا الموضع « يعنى غشوكم » وهو بمعجمتين والتخفيف وهو أشبه بالمراد ، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحق « ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن لا يحملوا على المشركين حتى يأمرهم وقال : إذا أكثبوكم فانضحوهم عنكم بالنبل » والهمزة فى قوله « أكثبوكم » للتعدية من كثب بفتحتين وهو القرب ، قال ابن فارس : أكثب الصيد إذا أمكن من نفسه . فالمعنى إذا قربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم فارموهم . **قوله** (فارموهم واستبقوا نبلكم) بسكون الموحدة فعل أمر بالاستبقاء ، أى طلب الابقاء . قال الداودى : معنى قوله « ارموهم » أى بالحجارة لأنها لا تكاد تخطئ إذا رمى بها فى الجماعة ، قال ، ومعنى قوله « استبقوا نبلكم » أى إلى أن تحصل المصادمة ، كذا قال . وقال غيره : المعنى ارموهم ببعض نبلكم لا بجميعها . والذى يظهر لى أن معنى قوله « واستبقوا نبلكم » لا يتعلق بقوله « ارموهم » وانما هو كالبيان للمراد بالأمر بتأخير الرمى حتى يقربوا منهم ، أى

انهم إذا كانوا بعيدا لا تصيبهم السهام غالبا ، فالمعنى استبقوا نبلكم فى الحالة التى إذا رميتم بها لا تصيب غالبا ، وإذا صاروا إلى الحالة التى يمكن فيها الاصابة غالبا فارموا

٣٩٨٦ — حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « جعل النبى ﷺ على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير ، فأصابوا منا سبعين ، وكان النبى ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيرا ، وسبعين قتيلا . قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال »

٣٩٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن جده أبى بردة عن أبى موسى - أراه عن النبى ﷺ - قال « وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد ، وثواب الصدق الذى آتانا بعد يوم بدر »

الحديث الثانى حديث البراء فى قصة الرماة يوم أحد ، وذكر طرفا منه ، وسيأتى بتمامه فى غزوة أحد والمراد منه . قوله (أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيرا وسبعين قتيلا) هذا هو الحق فى عدد القتلى ، وأطبق أهل السير على أنهم خمسون قتيلا يزيدون قليلا أو ينقصون ، سرد ابن إسحق فبلغوا خمسين ، وزاد الواقدى ثلاثة أو أربعة ، وأطلق كثير من أهل المغازى أنهم بضعة وأربعون لكن لا يلزم من معرفة أسماء من قتل منهم على التعيين أن يكونوا جميع من قتل . وقول البراء إن عدتهم سبعون قد وافقه على ذلك ابن عباس وآخرون ، وأخرج ذلك مسلم من حديث ابن عباس ، وقال الله تعالى ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ واتفق أهل العلم بالتفسير على أن المخاطبين بذلك أهل أحد ، وأن المراد بأصبتم مثليها يوم بدر ، وعلى أن عدة من استشهد من المسلمين بأحد سبعون نفسا ، وبذلك جزم ابن هشام ، واستدل له بقول كعب بن مالك من قصيدة له :

فأقام بالعطن المعطن منهم   سبعون عتبة منهم والأسود

يعنى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وقد تقدم اسم من قتله . والأسود بن عبد الاسد بن هلال المخزومى قتله حمزة بن عبد المطلب . ثم سرد ابن هشام أسماء أخرى ممن قتل ببدر غير من ذكره ابن اسحق فزادوا على الستين فقوى ما قلناه ، والله أعلم . الحديث الثالث ، ذكر فيه حديث أبى موسى فى رؤيا النبى ﷺ أورده مختصرا جدا ، وقد تقدمت الإشارة اليه فى الهجرة ، فانه علق طرفا منه هناك . وأورده فى علامات النبوة بتمامه فأحلت شرحه على غزوة أحد ، ولم يذكر فى غزوة أحد منه هذه القطعة التى ذكرها هنا ، وسأذكر شرحها فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى

٣٩٨٨ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « قال عبد الرحمن بن عوف : إنى لفى الصف يوم بدر إذ التفت فاذا عن يمينى وعن يسارى فتيان حديثا السن . فكأنى لم آمن بمكانهما ، إذ قال لى أحدهما سرا من صاحبه : يا عم أرنى أبا جهل . فقلت : يا ابن أخى وما تصنع به ؟

قال: عاهدتُ الله إن رأيته أن أقتله أو أموتَ دونَه. فقال لي الآخرُ سِراً من صاحبه مثله. قال: فما سرَّني أني بين رجلَين مكانَهما، فأشرتُ لهما إليه، فشدّا عليه مثلَ الصقرَين حتى ضرَباه، وهما ابنا عَفراء»

الحديث الرابع، حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل. قوله (حدثني يعقوب بن إبراهيم) كذا لأبي ذر والاصيلي، وللباقين «حدثنا يعقوب» غير منسوب، فجزم الكلاباذي بأنه ابن حميد بن كاسب، وبه جزم الحاكم عن مشايخه، ثم جوز أن يكون يعقوب بن محمد الزهري. قلت: وسيأتي ما يقويه. قال الحاكم: وقد ناظرني شيخنا أبو أحمد الحاكم في أن البخاري روى في الصحيح عن يعقوب بن حميد، فقلت له: انما روى عن يعقوب بن محمد فلم يرجع عن ذلك. قلت: وجزم ابن منده وأبو إسحق الحبال وغير واحد بما قال أبو أحمد، وهو متعقب بما وقع في رواية الأصيلي وأبي ذر، وقال أبو علي الجياني: وقع عند ابن السكن هنا «حدثنا يعقوب بن محمد» وعند أبي ذر والاصيلي «حدثنا يعقوب بن ابراهيم» وأهمله الباقون. وجزم أبو مسعود في «الاطراف» بأنه ابن ابراهيم، وجوز أنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد، قال: وهو غلط، فان يعقوب مات قبل أن يرحل البخاري، وقد روى له الكثير بواسطة، ومشى الكرماني على انه يعقوب بن ابراهيم ابن سعد فقال: هذا السند مسلسل بالرواية عن الآباء. ومال المزي إلى أنه يعقوب بن ابراهيم الدورقي انتهى. وقد تقدم في أواخر الصلاة في «باب الصلاة في مسجد قباء» وفي المناقب في «باب قول النبي ﷺ للانصار أنتم أحب الناس الي» التصريح بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي فقال البرقاني في «المصافحة» يعقوب بن حميد ليس من شرط الصحيح، وقد قيل إنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ولكن سقطت الواسطة من النسخة لان البخاري سمع منه انتهى. والراجح عدم السقوط وانه إما الدورقي وإما ابن محمد الزهري، والله اعلم. قوله (عن أبيه عن جده) أبوه هو سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدمت الإشارة في الباب الماضي الى أن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هذا الحديث أيضا عن أبيه، وأنه ساقه في الخمس بتمامه. وقوله في هذه الرواية فكأني لم آمن بمكانهما أي من العدو. وقيل مكانهما كناية عنهما، كأنه لم يثق بهما لأنه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدو. ثم وجدت في مغازي ابن عائذ مايرفع الاشكال، فانه أخرج هذه القصة مطولة باسناد منقطع وقال فيها «فاشفقت أن يؤتى الناس من ناحيتي لكوني بين غلامين حديثين». قوله (الصقرين) بالمهملة ثم القاف تثنية صقر، وهو من سباع الطير وأحد الجوارح الأربعة وهي الصقر والبازي والشاهين والعقاب، وشبههما به لما اشتهر عنه من الشجاعة والشهامة والإقدام على الصيد، ولأنه إذا تشبث بشيء لم يفارقه حتى يأخذه وأول من صاد به من العرب الحارث بن معاوية بن ثور الكندي، ثم اشتهر الصيد به بعده

٣٩٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا ابراهيمُ أخبرَنا ابنُ شهاب قال أخبرَني عمرُو بن جارية الثقفيُّ حليفُ بني زُهرةَ — وكان من أصحابِ أبي هريرةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال «بعثَ رسولُ الله ﷺ عشرةً عَيناً وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابت الأنصاريَّ جدَّ عاصمِ بن عمرَ بن الخطاب، حتى اذا كانوا بالهدةِ بين عُسفان ومكةَ ذُكروا لحيٍّ من هُذَيل يقال لهم بنو لِحيانَ، فنفَروا لهم بقريبٍ من مائة رجلٍ رامٍ، فاقتصُّوا

آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمرَ في منزلٍ نزلوه، فقالوا: تمرُ يثرب، فاتَّبعوا آثارَهم. فلما حسَّ بهم عاصمٌ وأصحابهُ لجأُوا الى موضع فأحاطَ بهم القومُ فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم، ولكمُ العهدُ والميثاق أن لا نقتلَ منكم أحدا. فقال عاصمُ بن ثابت: أيُّها القومُ، اما أنا فلا أنزِلُ في ذِمةِ كافر. ثمَّ قال: اللهمَّ أخبِرْ عنَّا نبيَّك ﷺ. فرمَوهم بالنبل فقتلوا عاصما، ونزَل اليهم ثلاثةُ نفر على العهدِ والميثاق، منهم خُبَيبٌ وزيدُ بن الدَّثِنة ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتارَ قسيِّهم فربطوهم بها. قال الرجلُ الثالث: هٰذا أوَّلُ الغدر، واللهِ لا أصحبُكم، ان لي بهؤلاء أسوة - يريدُ القتلىٰ - فجرَّروهُ وعالجوه، فأبى أن يَصحبَهم. فانطُلقَ بخُبَيب وزيد ابن الدَّثِنة حتى باعوهما بعدَ وقعة بدر، فابتاعَ بنو الحارثِ بن عامرِ بن نوفَل خُبَيباً - وكان خبيبٌ هو قتلَ الحارثَ بن عامرٍ يومَ بدر - فلبثَ خبيبٌ عندَهم أسيراً حتى أجمعوا قتلَه، فاستعارَ من بعض بنات الحارثِ موسىٰ يستَحدُّ بها، فأعارتْه، فدرَجَ بُنيٌّ لها وهي غافلةٌ حتى أتاهُ، فوجدَتهُ مُجلِسَهُ على فخذِهِ والموسىٰ بيدِه. قالت: ففزعتُ فزعةً عرَفَها خُبيب. فقال: أتخشَينَ أن أقتله؟ ماكنتُ لأفعلَ ذلك. قالت: واللهِ ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من خُبَيب، واللهِ لقد وجَدتُه يوماً يأكلُ قِطفاً من عِنَبٍ في يدِه وإنه لموثَقٌ بالحديد، وما بمكةَ من ثمرة. وكانت تقول: إنهُ لَرزقٌ رزَقه اللهُ خبيباً. فلما خرجوا بهِ منَ الحرَم ليقتُلوه في الحِلِّ قال لهم خبيب: دَعُوني أُصلِّ ركعتَين، فتركوهُ فركع ركعتَين فقال: واللهِ لولا أن تحسبوا أنَّ مابي جزَعٌ لَزِدْت. ثم قال: اللهمَّ احصِهم عدَدا، واقتُلهم بدَدا، ولا تُبقِ منهم أحدا. ثمَّ أنشأ يقول:

فلستُ أبالي حينَ أُقتَلُ مسلماً على أيِّ جَنبٍ كان للهِ مَصرَعي
وذٰلكَ في ذاتِ الإلهِ وإن يَشأْ يُبارِكْ على أوصالِ شِلوٍ مُمزَّعِ

ثم قام اليهِ أبو سِرْوَعة عُقبةُ بن الحارث فقتله. وكان خبيبٌ هو سَنَّ لكلِّ مسلمٍ قُتِلَ صبراً الصلاةَ. وأخبرَ - يعني النبيَّ ﷺ - أصحابهُ يومَ أُصيبوا خبرَهم. وبعثَ ناسٌ من قريشٍ الى عاصم بن ثابت حين حُدِّثوا أنه قُتل أن يؤتَوا بشيءٍ منه يُعرَف - وكان قتلَ رجلا عظيماً من عظمائهم - فبعثَ اللهُ لعاصم مثلَ الظُّلَّةِ منَ الدَّبر فحمَتْهُ من رُسُلهم، فلم يَقدِروا أن يَقطعوا منه شيئاً». وقال كعبُ بن مالك «ذكروا مُرارةَ ابن الرَّبيع العَمْريَّ وهلال ابن أميَّة الواقفيَّ رجُلَين صالحينِ قد شهِدا بدراً»

٣٩٩٠ — حدَّثنا قُتيبة حدَّثَنا ليثٌ عن يحيى عن نافعٍ «انَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ذُكرَ له أن سعيدَ ابن زيد بن عمرو بن نفَيل - وكان بَدرِيّاً - مَرِضَ في يوم جمعة، فركبَ اليهِ بعدَ أن تعالى النهارُ واقترَبتِ الجمعة،

وتركَ الجمعة »

٣٩٩١ — وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عن ابنِ شهاب قال حدَّثني عُبيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتبةَ « أن أباهُ كتب إلى عمرَ بن عبد اللهِ بنِ الأرقم الزُّهريِّ يأمرهُ أن يدخُلَ على سُبَيعةَ بنتِ الحارثِ الأسلميةِ فيسألها عن حديثِها وعن ما قال لها رسولُ الله ﷺ حينَ استفتَتْهُ . فكتب عمرُ بن عبد الله بنِ الأرقم إلى عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ يخبرُه أن سُبَيعةَ بنتَ الحارث أخبرَته أنها كانت تحتَ سعدِ بن خولةَ ـ وهو من بني عامرِ بن لُؤَيّ وكان ممن شهدَ بدراً ـ فتُوُفِّيَ عنها في حَجةِ الوداع وهي حامِل ، فلم تنشَبْ أن وَضعَت حملَها بعدَ وَفاته ، فلما تعلَّت مِن نفاسِها تجمَّلت للخُطّاب ، فدخلَ عليها أبو السَّنابل بنُ بَعكَك ـ رجلٌ من بني عبدِ الدار ـ فقال لها : مالي أراكِ تجمَّلتِ للخُطّاب تُرَجِّين النكاحَ ؟ فإنكِ واللهِ ما أنتِ بناكحٍ حتى تمرَّ عليكِ أربعةُ أشهر وعشر. قالت سُبَيعةُ : فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسَيتُ وأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسألتُه عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حَللتُ حينَ وَضعتُ حَملي ، وأمرني بالتزوُّج إن بَدا لي » . تابعَه أصبغُ عن ابنِ وَهبٍ عن يونسَ . وقال الليثُ : حدَّثني يونسُ عن ابن شهابٍ وسألناهُ فقال : أخبرَني محمدُ بن عبد الرحمن بن ثَوبانَ مولىٰ بني عامرِ بن لُؤيّ أن محمدَ بن إياسِ بن البُكير ـ وكان أبوه شهدَ بدراً ـ أخبرَه

[الحديث ٣٩٩١ ـ طرفه في : ٥٣١٩]

الحديث الخامس حديث أبي هريرة في قصة أصحاب بئر معونة وسيأتي شرحه بتمامه في غزوة الرجيع ، والغرض منه هنا قوله فيه « وكان قد قتل عظيما من عظمائهم » فانه سيأتي في الطريق الاخرى التصريح بأن ذلك كان يوم بدر ، والذي قتله عاصم المذكور يوم بدر من المشركين في قول ابن إسحق ومن تبعه عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية قتله صبرا بأمر النبي ﷺ . قوله (أخبرني عمرو بن جارية) بالجيم ، وفي رواية الكشميهني « عمرو بن أبي أسيد ابن جارية » وكذا للاصيلي ، وهو نسب إلى جده ، بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية ، ووقع في غزوة الرجيع كما سيأتي « عمرو بن أبي سفيان » وهي كنية أبيه أسيد والله أعلم . وأسيد بفتح الهمزة للجميع ، وأكثر أصحاب الزهري قالوا فيه «عمرو» بفتح العين وقال بعضهم عمر بضم العين ، ورجح البخاري أنه عمرو ، وكذا وقع في الجهاد في « باب هل يستأسر الرجل » للأكثر عمرو ، أما النسفي وأبو زيد المروزي فلم يسمياه قالا « أخبرنا ابن أسيد » وقال ابن السكن في روايته « عمير » بالتصغير ، والراجح عمرو بفتح العين ، وسيأتي مزيد لذلك في غزوة الرجيع . قوله (عشرة عينا) سيأتي بيانهم في غزوة الرجيع ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب يعني لأمه ، قال : وهو وهم من بعض رواته فان عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جده لأن والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت أخت عاصم ، وكان اسمها عاصية فغيرها النبي ﷺ ، قال عياض إذا قرئ جد بالكسر على أنه صفة لثابت استقام الكلام وارتفع الوهم . الحديث السادس ، قوله (وقال كعب بن مالك ذكروا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي رجلين صالحين قد شهدا بدرا) هذا طرف من حديث كعب الطويل في قصة توبته ، وسيأتي

موصولا فى غزوة تبوك مطوّلا ، وكأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدرا وينسب الوهم فى ذلك إلى الزهرى فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك ، وهو الظاهر من السياق فان الحديث عنه قد أخذ وهو أعرف بمن شهد بدرا ممن لم يشهدها ممن جاء بعده ، والأصل عدم الإدراج فلا يثبت إلا بدليل صريح ، ويؤيد كون وصفهما بذلك من كلام كعب أن كعبا ساقه فى مقام التأسى بهما فوصفهما بالصلاح وبشهود بدر التى هى أعظم المشاهد . فلما وقع لهما نظير ما وقع له من القعود عن غزوة تبوك ومن الأمر بهجرهما كما وقع له تأسى بهما . وأما قول بعض المتأخرين كالدمياطى : لم يذكر أحد مرارة وهلالا فيمن شهد بدرا فردود عليه . فقد جزم به البخارى هنا وتبعه جماعة ، وأما قوله : وانما ذكروهما فى الطبقة الثانية ممن شهد أحدا ، لحصر مردود ، فان الذى ذكرهما كذلك هو محمد بن سعد وليس مايقتضيه صنيعه بحجة على مثل هذا الحديث الصحيح المثبت لشهودهما وقد ذكر هشام بن الكلبى وهو من شيوخ محمد بن سعد أن مرارة شهد بدرا فانه ساق نسبه إلى الأوس ثم قال : شهد بدرا ، وهو أحـــد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقد استقريت أول من أنكر شهودهما بدرا فوجدته الأثرم صاحب الإمام أحمد واسمه أحمد بن محمد بن هانئ ، قال ابن الجوزى : لم أزل متعجبا من هذا الحديث وحريصا على كشف هذا الموضع وتحقيقه حتى رأيت الأثرم ذكر الزهرى وفضله وقال : لايكاد يحفظ عنه غلط إلا فى هذا الموضع ، فانه ذكر أن مرارة وهلالا شهدا بدرا ، وهذا لم يقله أحد ، والغلط لايخلو منه إنسان . قلت : وهذا ينبنى على أن قوله شهدا بدرا مدرج فى الخبر من كلام الزهرى ، وفى ثبوت ذلك نظر لايخفى كما قدمته ، واحتج ابن القيم فى الهدى بأنهما لو شهدا بدرا ما عوقبا بالهجر الذى وقع لهما بل كانا يسامحان بذلك كما سومح حاطب بن أبى بلتعة كما وقع فى قصته المشهورة . قلت : وهو قياس مع وجود النص ، ويمكن الفرق ، وبالله التوفيق والله أعلم . الحديث السابع ، **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى . **قوله** (ذكر له) بضم أوله ولم أقف على اسم ذاكر ذلك ، والغرض منه قوله « وكان بدريا » وانما نسب إلى بدر وان كان لم يحضر القتال لأنه كان ممن ضرب له النبى ﷺ بسهم ، كما تقدم قريبا ، وكان النبى ﷺ بعثه هو وطلحة يتجسسان الأخبار ، فوقع القتال قبـــل أن يرجعا ، فألحقهما النبى ﷺ بمن شهدها وضرب لهما بسهمهما وأجرهما . الحديث الثامن ، **قوله** (وقال الليث حدثنى يونس الخ) يأتى شرحه مستوفى فى العدد من كتاب النكاح ، والغرض منه ذكر سعد بن خولة وأنه شهد بدرا ، وقد وصل طريق الليث هذه قاسم بن أصبغ فى مصنفه فأخرجه عن مطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح عن الليث بتمامه . **قوله** (تابعه أصبغ عن ابن وهب) وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن أصبغ بن الفرج . الحديث التاسع ، **قوله** (وقال اليث) وصله المصنف فى « التاريخ الكبير » قال « قال لنا عبد الله بن صالح أنبأنا الليث » فذكره بتمامه . **قوله** (وسألناه فقال حدثه) فى رواية الكشميهنى « حدثنى » . **قوله** (البكير) بالتصغير وضبط أيضا بكسر الموحدة وبتشديد الكاف . **قوله** (وكان أبوه شهد بدرا) زاد فى التاريخ أنه سأل أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر ، « ومثله » يعنى مثل حديث قبله إذا طلق ثلاثا لم تصلح له المرأة فاقتصر المصنف من الحديث على موضع حاجته منه وهى قوله « وكان أبوه شهد بدرا » ، وقد روى هذا الحديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب بغير واسطة وساقه مطولا ، والله أعلم

١١ بابُ شهودِ الملائكةِ بَدراً

٣٩٩٢ — **حدثنى** إسحاقُ بن إبراهيمَ أخبرَنا جريرٌ عن يحيىَ بن سعيد عن مُعاذِ بن رفاعة بن رافع الزُّرَقىّ

عن أبيه - وكان أبوه من أهل بدر - قال « جاء جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : ما تَعدُّونَ أهلَ بدرٍ فيكم ؟ قال : مِن أفضل المسلمين - أو كلمةً نحوها - قال : وكذلك من شهد بدراً من الملائكة »

[الحديث ٣٩٩٢ - طرفه في : ٣٩٩٤]

٣٩٩٣ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادٌ عن يحيى عن مُعاذِ بن رِفاعةَ بن رافع ، وكان رفاعةُ من أهل بدرٍ وكان رافع من أهلِ العقبة ، فكان يقول لابنه : ما يَسرُّني أني شهدتُ بدراً بالعقبة . قال : سألَ جبريلُ النبيَّ ﷺ ... بهذا »

٣٩٩٤ - حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا يزيدُ أخبرَنا يحيى سمع مُعاذَ بن رِفاعةَ « أنَّ مَلَكاً سألَ النبيَّ ﷺ . وعن يحيى أنَّ يزيدَ بن الهاد أخبرَهُ أنه كان معه يومَ حدَّثهُ مُعاذٌ هذا الحديث فقال يزيد « فقال مُعاذٌ إن السائلَ هو جبريلُ عليه السلام »

٣٩٩٥ - حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا عبدُ الوهاب حدَّثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما « أن النبيَّ ﷺ قال يوم بدر : هذا جبريلُ آخِذٌ برأسِ فرَسه عليه أداةُ الحرب »

[الحديث ٣٩٩٥ - طرفه في : ٤٠٤١]

قوله (باب شهود الملائكة بدرا) تقدم القول في ذلك قبل بابين ، وأخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي والبيهقي من طريق الربيع بن أنس قال « كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس بضرب فوق الاعناق وعلى البنان مثل وسم النار » وفي مسند إسحق « عن جبير بن مطعم قال : رأيت قبل هزيمة القوم ببدر مثل النجاد الأسود أقبل من السماء كالنمل فلم أشك أنها الملائكة ، فلم يكن إلا هزيمة القوم » وعند مسلم من حديث ابن عباس « بينما رجل مسلم يشتد في أثر رجل مشرك إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس » الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ : ذلك مدد من السماء الثالثة » . قوله (يحيى بن سعيد) هو الانصاري . قوله (عن معاذ بن رفاعة) أورده عنه من ثلاثة طرق ، ففي رواية جرير معاذ عن أبيه وهذه موصولة ، وفي رواية حماد وهو ابن زيد معاذ بن رفاعة ابن رافع وكان رفاعة من أهل بدر الخ . وهذا صورته مرسل ولكن عند التأمل يظهر أن فيه رواية لمعاذ بن رفاعة ابن رافع عن أبيه عن جده ، ورواية يزيد وهو ابن هارون وهي الثالثة قال فيها معاذ « ان ملكا سأله » وهذا ظاهره الإرسال ، لكن أفاد التصريح بسماع يحيى بن سعيد للحديث من معاذ ، ولهذا قال الاسماعيلي : هذا الحديث وصله عن يحيى بن سعيد جرير بن عبد الحميد ، وتابعه يحيى بن أيوب فأرسله عنه حماد بن زيد ويزيد بن هارون وقوله في آخره « وعن يحيى أن يزيد بن الهاد حدثه » يستفاد منه أن تسمية الملك السائل جبريل إنما تلقاها يحيى بن سعيد من يزيد بن الهاد عن معاذ ، فيقتضي ذلك أن في رواية جرير الجزم بتسميته في رواية يحيى بن سعيد ادراجا . قوله (بدرا بالعقبة) أي بدل العقبة ، يريد أن شهود العقبة عنده أفضل من شهود بدر ، وقوله في آخر رواية حماد

« بهذا » يريد ماتقدم في رواية جرير ، وقد أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ « عن معاذ بن رفاعة بن رافع ، وكان رفاعة بدريا وكان رافع عقبيا وكان يقول لابنه ما أحب أني شهدت بدرا ولم أشهد العقبة » قال سأل جبريل النبي ﷺ : كيف أهل بدر فيكم ؟ قال خيارنا ، قال : وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم خيار الملائكة، وقوله في رواية يزيد « نحوه » ساق الاسماعيلي لفظ يزيد من طريق محمد بن شجاع عنه بلفظ « ان ملكا من الملائكة أتى رسول الله ﷺ فقال : ماتعدون أهل بدر فيكم ؟ قال يحيى ابن سعيد : حدثني يزيد بن الهاد أن السائل هو جبريل» والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي ﷺ التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه ، وشبهته أن العقبة كانت منشأ نصرة الاسلام وسبب الهجرة التي نشأ منها الاستعداد للغزوات كلها ، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، والله أعلم . قوله في حديث ابن عباس (ان النبي ﷺ قال يوم بدر هذا جبريل) الحديث هو من مراسيل الصحابة ، ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر ، فقد ذكر ابن إسحق « أن النبي ﷺ في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال : أبشر يا أبا بكر ، أتاك نصر الله ، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار » ووقعت في بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مقيدة ، وهي ما أخرج سعيد ابن منصور من مرسل عطية بن قيس « ان جبريل أتى النبي ﷺ بعد مافرغ من بدر على فرس حمراء معقودة الناصية قد تخضب الغبار بثنيته عليه درعه وقال : يامحمد إن الله بعثني اليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى ، أفرضيت ؟ قال : نعم » ووقع عند ابن إسحق من حديث أبي واقد الليثي قال « اني لاتبع يوم بدر رجلا من المشركين لأضربه فوقع رأسه قبل أن يصل اليه سيفي » ووقع عند البيهقي من طريق ابن محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليا يقول « هبت ريح شديدة لم أر مثلها ، ثم هبت ريح شديدة ، وأظنه ذكر ثالثة ، فكانت الأولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة إسرافيل ، وكان ميكائيل عن يمين النبي ﷺ وفيها أبو بكر ، وإسرافيل عن يساره وأنا فيها » ومن طريق أبي صالح عن علي قال « قيل لي ولأبي بكر يوم بدر: مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل ، وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال » وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم ، والجمع بينه وبين الذي قبله ممكن ، قال الشيخ تقي الدين السبكي : سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه ، فقلت : وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه ، وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم

١٢ – باب * ٣٩٩٦ – حدثني خليفةُ حدثنا محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « ماتَ أبو زيدٍ ولم يترُكْ عَقِباً ، وكان بدرياً »

٣٩٩٧ – حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ قال حدثني يحيىٰ بن سعيد عَنِ القاسم بن محمد عن ابن خَبَّابٍ « ان أبا سعيدِ بن مالكٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه قَدِمَ من سفرٍ ، فقدَّمَ إليه أهلُه لحماً من لحوم الأضحى فقال : ما أنا بآكِلِه حتى أسألَ . فانطلقَ إلى أخيهِ لأمهِ وكان بَدرياً قَتادةَ بنِ النُّعمانِ فسأله فقال : إنهُ حدثَ بعدَكَ أمرٌ نَقضٌ لما كانوا يُنهَونَ عنه من أكلِ لحوم الأضحى بعدَ ثلاثةِ أيام »

[الحديث ٣٩٩٧ – طرفه في : ٥٥٦٨]

٣٩٩٨ حدثنى عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه قال « قال الزُّبيرُ: لَقيتُ يومَ بدرٍ عُبيدةَ بن سعيدِ بن العاص وهو مُدَجَّجٌ لا يُرَى منه إلا عَيناهُ وهو يُكنى أبا ذاتِ الكَرِش فقال: أنا أبو ذاتِ الكَرِش، فحملتُ عليه بالعَنَزة فطعنتُه في عينهِ فمات. قال هشامٌ: فأُخبرتُ أنَّ الزُّبيرَ قال: لقد وَضعتُ رِجلي عليه ثم تَمطَّأتُ فكان الجَهدَ أن نزعتُها وقد انثنى طرَفاها. قال عروة: فسألَهُ إياها رسولُ الله ﷺ فأعطاه، فلما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ أخذَها، ثم طلبَها أبو بكرٍ فأعطاهُ. فلما قُبضَ أبو بكرٍ سألَها إياه عمرُ فأعطاهُ إياها. فلما قُبضَ عمرُ أخذَها، ثم طلبها عثمانُ منه فأعطاه إياها، فلما قُتِلَ عثمانُ وَقعَتْ عندَ آل عليٍّ فطلبَها عبدُ الله بن الزُّبير، فكانت عندَهُ حتى قُتِل »

٣٩٩٩ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو إدريسَ عائذُ اللهِ بن عبدِ الله أنَّ عُبادةَ بن الصامت ـ وكان شَهِدَ بدراً ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « بايعوني »

٤٠٠٠ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابن شهابٍ أخبرني عروةُ بن الزُّبير عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « أن أبا حذَيفة ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسولِ الله ﷺ ـ تبنَّى سالماً وأنكحَهُ بنتَ أخيه هنداً بنتَ الوَليد بن عتبة ـ وهو مولى لامرأةٍ منَ الأنصار ـ كما تبنى رسولُ الله ﷺ زيداً، وكان من تَبنَّى رجلاً في الجاهلية دَعاهُ الناسُ إليه، وَورِثَ من ميراثه، حتى أنزلَ الله تعالى [٥ الأحزاب]: ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾. فجاءت سَهلةُ النبيَّ ﷺ . . . » فذكر الحديث

[الحديث ٤٠٠٠ ـ طرفه في : ٥٠٨٨]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببيان من شهد بدرا. قوله (حدثني خليفة) هو ابن خياط بالمعجمة ثم التحتانية الشديدة (قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هو من كبار شيوخ البخاري، وربما حدث عنه بواسطة كما في هذا الموضع، وسعيد هو ابن أبي عروبة. قوله (مات أبو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا) كذا أورده مختصرا، وقد مضى في مناقب الأنصار بأتم من هذا أنه سأل أنسا عن أبي زيد الذي جمع القرآن فقال: هو قيس بن السكن، رجل من بني عدي بن النجار، مات فلم يترك عقبا، نحن ورثناه. وقد تقدم نقل الخلاف في اسمه هناك. الحديث الثاني. قوله (عن ابن خباب) بالمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة واسمه عبد الله، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وسيأتي شرح الحديث في كتاب الأضاحي، والغرض منه هنا وصف قتادة بن النعمان بكونه شهد بدرا. الحديث الثالث. قوله (قال الزبير) هو ابن العوام. قوله (عبيدة) بالضم أي ابن سعيد بن العاص بن أمية، وكان لسعيد بن العاص عدة إخوة أسلم منهم عمرو وخالد وأبان، وقتل العاص كافرا. قوله (مدجج) بجيمين الأولى ثقيلة ومفتوحة وقد تكسر، أي مغطى بالسلاح ولا يظهر منه شيء. قوله

(قال هشام) هو ابن عروة ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقوله « فأخبرت » بضم الهمزة على البناء للمجهول ولم أقف على تعيين المخبر بذلك . قوله (ثم تمطأت) قيل الصواب تمطيت بالتحتانية غير مهموز . قوله (فكان الجهد) بفتح الجيم وبضمها (أن) بفتح الهمزة (نزعتها) . قوله (قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور . وعونه (أخذها) يعني الزبير (ثم طلبها أبو بكر) أي من الزبير وقوله (وقعت عند آل علي) أي عند علي نفسه ثم عند أولاده . قوله (فطلبها عبد الله بن الزبير) أي من آل علي . الحديث الرابع ، ذكر فيه طرفا من حديث عبادة بن الصامت في البيعة لقوله فيه « وكان شهد بدرا » وقد تقدم بتمامه في الايمان . الحديث الخامس ، قوله (ان أبا حذيفة) هو ابن عتبة بن ربيعة الذي تقدم صفة قتل والده قريبا . وقوله (تبنى سالما) أي ادعى أنه ابنه ، وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) فانها لما نزلت صار يدعى مولى أبي حذيفة ، وقد شهد سالم بدرا مع مولاه المذكور . والوليد بن عتبة والد هند قتل مع أبيه كما تقدم ، وسميت هند هذه باسم عمتها هند بنت عتبة ، قال الدمياطي : رواه يونس ويحيى بن سعيد وشعيب وغيرهم عن الزهري فقالوا « هند » وروى مالك عنه فقال « فاطمة » واقتصر أبو عمر في الصحابة على فاطمة بنت الوليد فلم يترجم لهند بنت الوليد ، ولا ذكرها محمد ابن سعد في الصحابة . ووقع عنده فاطمة بنت عتبة ، فاما نسبها لجدها وإما كانت لهند أخت اسمها فاطمة . وحكى أبو عمر عن غيره أن اسم جد فاطمة بنت الوليد المغيرة ، فان ثبت فليست هي بنت أخي أبي حذيفة ، ويمكن الجمع بأن بنت أبي حذيفة كان لها اسمان والله أعلم . قوله (مولى لامرأة من الأنصار) هي ثبيتة بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة مصغر بنت يعار بفتح التحتانية ثم مهملة خفيفة ، وقد تقدم في مناقب الانصار أن سالما مولى أبي حذيفة ، وهي نسبة مجازية باعتبار ملازمته له ، وهو في الحقيقة مولى الأنصارية المذكورة ، والمراد يزيد الذي مثل به زيد بن حارثة الصحابي المشهور ، وسهلة هي بنت سهيل بن عمرو زوج أبي حذيفة . وقوله « فذكر الحديث » سيأتي بيان ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٤٠٠١ — حدثنا عليٌّ حدَّثَنا بِشرُ بن المفضّل حدَّثنا خالدُ بن ذَكوانَ عنِ الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذٍ قالت « دَخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ غَداةَ بُنِيَ عليَّ ، فجلسَ على فِراشي كمجلسك مني ، وجُوَيرِياتٌ يَضرِبنَ بالدُّف يندُبنَ مَن قُتِلَ من آبائهنَّ يومَ بدر ، حتى قالت جاريةٌ : وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في غَدٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لاتقولي هكذا وقولي ما كنتِ تقولين »

[الحديث ٤٠٠١ ـ طرفه في : ٥١٤٧]

٤٠٠٢ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعْمرٍ عنِ الزُّهريِّ ح . و حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن محمد بن أبي عتيقٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُبيد الله بن عُبدِ الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ أنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أخبرني أبو طلحةَ رضيَ اللهُ عنه صاحبُ رسول الله ﷺ ـ وكان قد شَهد بدراً مع رسولِ الله ﷺ ـ أنه قال : لاتَدخلُ الملائكةُ بيتا فيه كلبٌ ولا صورة . يريدُ التماثيلَ التي فيهـــا الأرواح »

٤٠٠٣ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ ح . و حدثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا عَنبسَةُ حدَّثنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَنا عليُّ بن حسينٍ أن حسينَ بن عليٍّ عليهم السلامُ أخبرَهُ أنَّ علياً قال « كانت لى شارفٌ من نَصيبي منَ المغنم يومَ بدرٍ ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني مما أفاءَ اللهُ عليهِ منَ الخمسِ يومئذٍ ، فلما أردت أن أبتني بفاطمةَ عليها السلامُ بنتِ النبيِّ ﷺ واعدتُ رجلاً صوَّاغاً في بني قَينقاعَ أن يَرتحِلَ معي فنأتي بإذخرٍ فأردتُ أن أبيعَهُ منَ الصوَّاغينَ فنستعينَ به في وَليمةِ عُرسي . فبينا أنا أجمعُ لشارِفيَّ منَ الأقتابِ والغرائرِ والحبالِ ، وشارفايَ مُناخانِ إلى جنبِ حُجرةِ رجلٍ منَ الأنصار ، حتى جمعتُ ماجمعت ، فإذا أنا بشارفيَّ قد أُجِبَّتْ أسنمَتُهما ، وبُقِرَت خَواصِرُهما ، وأُخِذَ من أكبادِهما . فلم أملكْ عَينيَّ حينَ رأيتُ المنظرَ قلتُ : مَن فَعلَ هٰذا ؟ قالوا : فعلَهُ حمزةُ بن عبدِ المطَّلبِ وهو في هٰذا البيتِ في شَربٍ منَ الأنصار ، وعندَهُ قَينةٌ وأصحابُهُ ، فقالت في غِنائها « ألا يا حمزَ للشُّرُفِ النِّواء » فوثبَ حمزةُ إلى السيفِ فأجَبَّ أسنمتَهما وبقرَ خَواصِرَهما وأخذَ من أكبادِهما . قال عليٌّ : فانطلَقتُ حتى أدخُلَ على النبيِّ ﷺ وعندَهُ زيدُ بن حارثةَ ، وعرَفَ النبيُّ ﷺ الذي لَقيتُ ، فقال : مالَكَ ؟ قلتُ يا رسولَ اللهِ مارأيتُ كاليوم ، عَدا حمزةُ على ناقتيَّ فأجبَّ أسنمتَهما وبقرَ خَواصِرَهما ، وها هو ذا في بيتٍ معهُ شَربٌ . فدعا النبيُّ ﷺ بردائهِ فارتدى ، ثمَّ انطلقَ يَمشي واتَّبعتُهُ أنا وزيدُ بن حارثةَ حتى جاءَ البيتَ الذي فيهِ حمزةُ ، فاستأذَنَ عليه ، فأذِنَ له ، فطفِقَ النبيُّ ﷺ يلومُ حمزةَ فيما فعلَ ، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ مُحمَرَّةٌ عيناهُ ، فنظَرَ حمزةُ إلى النبيِّ ﷺ ثمَّ صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى رُكبتهِ ، ثمَّ صعَّدَ النظر فنظرَ إلى وجههِ ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلاَّ عَبيدٌ لأبي ؟ فعرفَ النبيُّ ﷺ أنه ثَمِل ، فنكَصَ رسولُ اللهِ ﷺ على عَقِبَيهِ القَهقَرى ، فخرَجَ وَخرَجنا معه »

قوله الحديث السادس ، (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى ، والربيع بالتشديد بنت معوذ وهو ابن عفراء الذى تقدم ذكره فى قتل أبى جهل . قوله (يندبن من قتل من آبائى) كان الذى قتل ببدر ممن يدخل فى هذه العبارة ولو بالمجاز أبوها وعمها عوف أو عوذ ومن يقرب لها من الخزرج كحارثة بن سراقة ، وقولها « يندبن » الندب دعاء الميت بأحسن أوصافه ، وهو مما يهيج الشوق اليه والبكاء عليه . والدف معروف وداله مضمومة ويجوز فتحها ، وفيه جواز سماع الضرب بالدف صبيحة العرس ، وكراهة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين . الحديث السابع حديث أبى طلحة الأنصارى فى الصور ، وسيأتى شرحه فى اللباس ، وأورده هنا لقوله فيه « وكان قد شهد بدرا » . الحديث الثامن حديث على فى قصة الشارفين وحمزة بن عبد المطلب وقد مضى شرحه فى الخمس ، وأورده هنا لقوله فيه « من نصيبى من المغنم يوم بدر » واستدل بقوله « وكان النبى ﷺ أعطانى شارفا مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ » أن غنيمة بدر خمست خلافا لما ذهب اليه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » أن آية الخمس

إنما نزلت بعد قسمة غنائم بدر ، وموضع الدلالة منه قوله « يومئذ » ولكن تقدم الحديث في كتاب الخمس بلفظ « وأعطاني شارفا من الخمس » ليس فيه « يومئذ » وفي رواية مسلم « وأعطاني شارفا آخر » ولم يقيده باليوم ولا بالخمس ، والجمهور على أن آية الخمس نزلت في قصة بدر

٤٠٠٤ — حدّثني محمدُ بن عبَّاد أخبرَنا ابنُ عُيينة قال : أنفَذَهُ لنا ابنُ الأصبهانيّ سمِعَهُ من ابنِ مَعقِلٍ أنّ علياً رضيَ اللهُ عنه كبَّرَ على سهلِ بن حُنَيفٍ فقال : إنهُ شهِدَ بدراً »

٤٠٠٥ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيب عنِ الزُّهريّ قال أخبرَني سالم بن عبدِ اللهِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُحدِّثُ أنّ عمرَ بن الخطابِ حين تأيَّمتْ حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيس بن حُذافةَ السهميّ — وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد شهِدَ بدراً — تُوفيَ بالمدينةِ ، قال عمرُ : فلَقيتُ عثمانَ بن عفَّانَ ، فعرَضتُ عليه حفصةَ فقلت : إن شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنتَ عمر ، قال : سأنظرُ في أمري . فلبِثتُ لياليَ ، فقال : قد بَدا لي أن لا أتزوّج يومي هٰذا . قال عمرُ : فلَقيتُ أبا بكرٍ فقلت : إن شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنت عمر ، فصَمتَ أبو بكرٍ فلم يَرجعْ إليَّ شيئاً ، فكنتُ عليهِ أوجدَ مني على عثمان . فلبِثتُ لياليَ . ثمّ خَطبَها رسولُ اللهِ ﷺ فأنكحتُها إياه ، فلَقيَني أبو بكرٍ فقال : لعلَّكَ وَجَدتَ عليَّ حينَ عرَضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجعْ إليك ؟ قلتُ : نعم . قال : فانه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليكَ فيما عرَضتَ إلاّ أني قد علِمت أنّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها ، فلم أكُنْ لِأفشيَ سرَّ رسول الله ﷺ ، ولو ترَكَها لقبِلْتُها »

[الحديث ٤٠٠٥ — أطرافه في : ٥١٢٢ ، ٥١٢٩ ، ٥١٤٥]

٤٠٠٦ — حدّثنا مسلمٌ حدَّثَنا شُعبةَ عن عَديّ عن عبدِ اللهِ بن يزيدَ سمِعَ أبا مسعودٍ البدريَّ عنِ النبيِّ ﷺ قال « نفقةُ الرجلِ على أهلِهِ صدَقة »

٤٠٠٧ — حدّثنا أبو اليَمان أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريّ « سمعتُ عروةَ بن الزُّبير يُحدِّثُ عمرَ بن عبدِ العزيز في إمارتِهِ : أخَّرَ المغيرةُ بن شعبةَ العصرَ وهو أميرُ الكوفةِ ، فدخلَ أبو مسعود عقبةُ بن عمرو الأنصاريُّ جدُّ زيدِ بن حسنٍ شهدَ بدراً فقال : لقد علمتَ نزلَ جبريلُ فصلّى ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ خمسَ صلَواتٍ ثم قال : هٰكذا أُمِرت . كذٰلكَ كانَ بَشيرُ بن أبي مسعودٍ يحدِّثُ عن أبيه »

٤٠٠٨ — حدّثنا موسى حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمنِ بن يزيدَ عن علقمةَ عن أبي مسعودٍ البَدريّ رضي اللهُ عنه قال « قال رسول اللهِ ﷺ : الآيتانِ من آخرِ سورة البقرةِ من قرأَهما في

ليلةٍ كَفَتَاهُ . قال عبدُ الرحمنِ : فلقيتُ أبا مسعودٍ وهو يطوفُ بالبيت ، فسألتهُ ، فحدَّثنيه »

[الحديث ٤٠٠٨ ـ أطرافه في : ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠٤٠ ، ٥٠٥١]

الحديث التاسع ، قوله (حدثنا محمد بن عباد) هو المكي نزيل بغداد ، ثقة مشهور ، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث . قوله (أنفذه لنا ابن الاصبهاني) أي بلغ منتهاه من الرواية وتمام السياق فنفذ فيه ، كقولك أنفذت السهم أي رميت به فأصبت ، وقيل المراد بقوله « أنفذه لنا » أي أرسله ، فكأنه حمله عنه مكاتبة أو إجازة . وابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي ، وعبد الله بن معقل بسكون المهملة وكسر القاف قال أبو مسعود: هذا الحديث مما كان ابن عيينة سمعه من اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ، ثم أخذه عاليا بدرجتين عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل . قوله (كبر على سهل بن حنيف) أي الأنصاري . قوله (فقال لقد شهد بدرا) كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده أبو نعيم في « المستخرج » من طريق البخاري بهذا الاسناد فقال فيه « كبر خمسا » ، وأخرجه البغوي في « معجم الصحابة » عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ، والاسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال « ستا » وكذا أورده البخاري في « التاريخ » عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأورده بلفظ « خمسا » زاد في رواية الحاكم « التفت الينا فقال إنه من أهل بدر » وقول علي رضي الله عنه « لقد شهد بدرا » يشير إلى أن لمن شهدها فضلا على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة ، وهذا يدل على أنه كان مشهورا عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة ، وعن بعضهم التكبير خمس ، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك وقد تقدم في الجنائز أن أنسا قال « ان التكبير على الجنازة ثلاث ، وان الأولى الاستفتاح وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعا « انه كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا ، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا » وثبت على ذلك حتى مات » وقال أبو عمر : انعقد الاجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى ، انتهى . وفي « المبسوط » للحنفية عن أبي يونس مثله . وقال النووي في « شرح المهذب » كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل صلاته إن كان ناسيا ، وكذا إن كان عامدا على الصحيح ، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح ، والله أعلم . الحديث العاشر ، حديث عمر حين تأيمت حفصة . وتأيمت بالتحتانية الثقيلة أي صارت أيما ، وهي من مات زوجها . وخنيس بخاء معجمة ثم نون ثم مهملة مصغر وهو أخو عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب النكاح ، والغرض منه هنا قوله فيه « قد شهد بدرا » وقوله « أوجد مني عليه » أي أشد غضبا وهو من الموجدة ، وإنما قال عمر ذلك لما كان لأبي بكر عنده وله عند أبي بكر من مزيد المحبة والمنزلة ، فلذلك كان غضبه منه أشد من غضبه من عثمان . الحديث الحادي عشر ، حديث أبي مسعود « نفقة الرجل على أهله صدقة » وسيأتي في كتاب النكاح ، والغرض منه إثبات كون أبي مسعود شهد بدرا . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وعدي هو ابن ثابت . قوله (سمع أبا مسعود البدري) سيأتي اسمه في الذي يليه . واختلف في شهوده بدرا فالأكثر على أنه لم يشهدها ، ولم يذكره محمد بن إسحق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدريين ، وقال الواقدي وإبراهيم الحربي : لم يشهد بدرا ، وإنما نزل بها فنسب اليها ، وكذا قال الاسماعيلي : لم يصح شهود أبي مسعود بدرا ، وإنما كانت مسكنه فقيل له البدري ، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع في الروايات أنه بدري ليس بقوي ، لأنه

يستلزم أن يقال لكل من شهد بدرا البدري وليس ذلك مطردا ، قلت : لم يكتف البخاري في جزمه بأنه شهد بدرا بذلك بل بقوله في الحديث الذي يليه إنه شهد بدرا ، فان الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير وهو حجة في ذلك لكونه أدرك أبا مسعود ، وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة . ويرجح اختيار البخاري ذلك بقول نافع حين حدثه أبو لبابة البدري فانه نسبه إلى شهود بدر لا إلى نزولها وقد اختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ذكره البغوي في معجمه عن عمه على بن عبد العزيز عنه ، وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في الكنى ، وقال الطبراني وأبو أحمد الحاكم يقال إنه شهدها . وقال البرقي : لم يذكره ابن إسحق في البدريين . وفي غير هذا الحديث أنه شهدها انتهى . والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي . وإنما رجح من نفى شهوده بدرا باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدري وأن تلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها ، لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها كما في الحديث الثاني عشر حيث قال فيه « فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن ، شهد بدرا » وقد مضى شرح الحديث في المواقيت من الصلاة ، وزيد بن الحسن أي ابن على بن أبي طالب لأن أمه أم بشير بنت أبي مسعود وكانت قبل الحسن عند سعيد بن زيد ثم بعد الحسن عند عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة . الحديث الثالث عشر، حديث أبي مسعود في فضل آخر البقرة ، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن ، وشيخه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ، وفي اسناده أربعة من التابعين في نسق كلهم كوفيون

٤٠٠٩ — **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع « أن عتبان بن مالك ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ . . »

٤٠١٠ — **حدثنا** أحمد هو ابن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين ابن محمد وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فصدقه

٤٠١١ — **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ وكان من أكبر بنى عدي وكان أبوه شهد بدراً مع النبي ﷺ ـ « ان عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدراً ، وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة رضي الله عنهم »

٤٠١٢ ، ٤٠١٣ — **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره قال « أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه ـ وكانا شهدا بدراً ـ أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، قلت لسالم : فتكريها أنت ؟ قال : نعم ، إن رافعاً أكثر على نفسه »

٤٠١٤ — **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال « رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري وكان شهد بدراً »

٤٠١٥ — **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس عن الزهري عن عروة بن الزبير أنه

أخبرَهُ أنَّ المِسوَرَ بن مَخرَمةَ أخبرَهُ «ان عمرَو بن عوف - وهو حَليفٌ لبني عامر بن لُؤيّ وكان شهدَ بدراً مع النبيِّ ﷺ - أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبيدةَ بن الجرّاح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالحَ أهلَ البحرَين وأمَّر عليهم العَلاء بن الحضرَمي، فقدِم أبو عبيدة بمال منَ البحرين فسمِعَتِ الانصارُ بقُدوم أبي عبَيدةَ، فوافَوا صلاةَ الفَجرِ مع النبيِّ ﷺ، فلما انصرَف تعرَّضوا له، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآهم ثم قال: أظنُّكم سمِعتم أنَّ أبا عُبيدةَ قدمَ بشيء؟ قالوا: أجل يارسول الله، قال: فأبشِروا وأمِّلوا مايَسُرُّكم، فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تُبسطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَت على من قبلَكم، فتَنافسوها كما تَنافسوها، وتُهلِككم كما أهلكَتهم»

٤٠١٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا جريرُ بن حازم عن نافعٍ «أن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما كان يَقتلُ الحيّات كلَّها

٤٠١٧ - حتى حدَّثه أبو لُبابةَ البَدري أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتل جِنّانِ البيوت، فأمسَكَ عنها»

الحديث الرابع عشر، ذكر فيه طرفا من حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وشيخه أحمد هو ابن صالح المصري، وعنبسة هو ابن خالد، ويونس هو ابن يزيد، ولم يورد البخاري موضع الحاجة من الحديث وهي قوله في أوله «ان عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا من الانصار» وقد تقدم هكذا في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وكأنه اكتفى بالايماء اليه كعادته. الحديث الخامس عشر حديث عمر في قصة قدامة بن مظعون، قوله (وكان من أكبر بني عدي) أي ابن كعب بن لؤي، ولم يكن منهم وإنما كان حليفا لهم، ووصفه بكونه أكبر منهم بالنسبة لمن لقيه الزهري منهم. قوله (وكان أبوه شهد بدرا) هو عامر بن ربيعة المزني، تقدم ذكره في أوائل الهجرة وأنه كان ممن سبق بالهجرة. قوله (أن عمر استعمل قدامة بن مظعون) أي ابن حبيب ابن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، وهو أخو عثمان بن مظعون أحد السابقين، ولم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه، لأن غرضه ذكر من شهد بدرا فقط، وقد أوردها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فزاد «فقدم الجارود العبدي على عمر فقال: ان قدامة سكر، فقال: من يشهد معك؟ فقال: أبو هريرة، فشهد أبو هريرة أنه رآه سكران يقيء، فأرسل إلى قدامة، فقال له الجارود: أقم عليه الحد. فقال له عمر: أخصم أنت أم شاهد؟ فصمت. ثم عاوده فقال: لتمسكن أو لأسوأنك. فقال ليس في الحق أن يشرب ابن عمك وتسوءني. فأرسل عمر إلى زوجته هند بنت الوليد فشهدت على زوجها. فقال عمر لقدامة: إني أريد أن أحدك، فقال: ليس لك ذلك لقول الله عز وجل ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية. فقال: أخطأت التأويل، فان بقية الآية ﴿إذا ما اتقوا﴾ فانك إذا اتقيت اجتنبت ماحرم الله عليك. ثم أمر به فجلد، فغاضبه قدامة، ثم حجا جميعا، فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال: عجلوا بقدامة، أتاني آت فقال: صالح قدامة فانه أخوك، فاصطلحا». الحديث السادس عشر، قوله (اخبر رافع بن خديج) بالرفع على الفاعلية (عبد الله بن عمر)

بالنصب على المفعولية ووقع فى رواية المستملى «أخبرنى رافع» بزيادة النون والياء وهو خطأ . **قوله** (ان عميه) هما ظهير ومظهر (١) وقد تقدم ذلك فى المزارعة مع شرح الحديث . **قوله** (وكانا شهدا بدرا) أنكر ذلك الدمياطى وقال : إنما شهدا أحدا واعتمد على ابن سعد فى ذلك ، ومن أثبت شهودهما أثبت ممن نفاه . الحديث السابع عشر ، **قوله** (رأيت رفاعة بن رافع الانصارى وكان قد شهد بدرا) قد تقدم ذكر رفاعه ونسبه فى باب شهود الملائكة بدرا ، وبقية هذا الحديث أخرجه الاسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ «سمع رجلا من أهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر فى صلاته حين دخلها » ومن طريق ابن أبى عدى عن شعبة ولفظه «عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل فى الصلاة فقال الله أكبر كبيرا » ولم يذكر البخارى ذلك لأنه موقوف ليس من غرضه . الحديث الثامن عشر **قوله** (أن عمرو بن عوف) هو الانصارى حليف بنى عامر بن لؤى ، تقدم حديثه مشروحا فى كتاب الجزية ، وفى الاسناد صحابيان وتابعيان ، وسيأتى فى الرقاق بزيادة تابعى ثالث . الحديث التاسع عشر حديث أبى لبابة وسيأتى شرحه فى اللباس ، وأبو لبابة ممن ضرب له بسهمه وأجره ولم يحضر القتال

٤٠١٨ — حدثنى إبراهيمُ بن المنذرِ حدَّثَنا محمدُ بن فُلَيحٍ عن موسى بن عُقبةَ قال ابنُ شهابٍ حدَّثنا أنسُ بن مالكٍ «أنَّ رجالاً من الأنصارِ استأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا: ائذَنْ لنا فلْنَترُكْ لابنِ أُختِنا عبَّاسٍ فِداءهُ ، قال : واللهِ لا تَذَرونَ منه دِرهماً »

٤٠١٩ — حدثنا أبو عاصمٍ عن ابن جُرَيجٍ عن الزُّهريِّ عن عطاءِ بن يزيدَ عن عُبيدِ اللهِ بن عَدِيٍّ عن المقدادِ بن الأسودِ . ح . وحدَّثني إسحاق حدَّثَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ حدَّثنا ابن أخي ابنِ شهابٍ عن عمهِ قال أخبرَني عطاء بن يزيدَ الليثيُّ ثم الجُندَعيُّ أن عُبيدَ الله بن عديٍّ بن الخِيار أخبرَهُ «أن المقدادَ بن عمرو الكِنديَّ ــ وكان حَليفاً لبني زُهرةَ وكان ممن شهدَ بدراً مع رسولِ اللهِ ﷺ ــ أخبرَهُ أنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ أرأيتَ إن لَقيتُ رجلاً من الكفّار فاقتتلنا ، فضرَبَ إحدَى يديَّ بالسيف فقطعَها ثمّ لاذَ مني بشجرةٍ فقال : أسلمت للهِ ، أأقتُلهُ يا رسولَ الله بعدَ أن قالها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تقتله . فقال : يارسولَ الله إنهُ قطعَ إحدى يديَّ ثم قال ذلك بعد ما قطعَها . فقال رسولُ الله ﷺ : لا تقتلْهُ ، فان قتلتَهُ فانه بمنزلتكَ قبلَ أن تقتلَه ، وإنك بمنزلته قبلَ أن يقولَ كلمتَهُ التي قال »

[الحديث ٤٠١٩ ــ طرفه فى : ٦٨٦٥]

٤٠٢٠ — حدثني يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا ابن عُلَيَّةَ حدَّثنا سُليمانُ التَّيميُّ حدَّثَنا أنسٌ رضي اللهُ عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ : مَن يَنظرُ ماصنَعَ أبو جهلٍ ؟ فانطلقَ ابنُ مسعودٍ فوجدَهُ قد ضرَبَهُ ابنا عَفراء حتى برَدَ ، فقال : آنتَ أبا جهلٍ ؟ قال ابنُ عليةَ قال سليمانُ هكذا قالها أنسٌ قال : آنتَ أبا جهل؟

(١) تقدم فى كتاب المزارعة (أوائل ج ٥) ترجيح أن اسمه مهير

قال : وهل فوقَ رجلٍ قتلتموهُ . قال سليمانُ : أو قال : قتله قومه . قال وقال أبو مِجلَزٍ قال أبو جهلٍ : فلو غيرُ أكّار قتلَني »

٤٠٢١ — حدثنا موسى حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبد الله حدَّثني ابنُ عبّاسٍ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهم « لما تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ قلتُ لأبي بكرٍ : انطلِقْ بنا إلى إخوانِنا منَ الأنصار . فلقِينا منهم رجلانِ صالحانِ شهِدا بدراً ، فحدَّثتُ عُروةَ بن الزبير فقال : هما عُوَيمُ بن ساعدةَ ومَعنُ بن عَديّ »

الحديث العشرون ، قوله (أن رجالا من الانصار) أى ممن شهد بدرا ، لأن العباس كان أسر ببدر كما سيأتى ، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر ، فأخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال لاصحابه يوم بدر : قد عرفت أن رجالا من بنى هاشم قد أخرجوا كرها . فمن لقى أحدا منهم فلا يقتله » وروى أحمد من حديث البراء قال « جاء رجل من الأنصار بالعباس قد أسره ، فقال العباس : ليس هذا أسرنى بل أسرنى رجل أنزع . فقال النبي ﷺ للانصارى أيدك الله بملك كريم » واسم هذا الانصارى أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة ، وهو كعب بن عمرو الانصارى . وروى الطبرانى من حديث أبى اليسر أنه أسر العباس . ومن حديث ابن عباس « قلت لأبى كيف أسرك أبو اليسر ؟ ولوشئت لجعلته فى كفك . قال : لاتقل ذلك يابنى » . قوله (فلنترك) بصيغة الأمر واللام للمبالغة . قوله (لابن أختنا عباس) أى ابن عبد المطلب ، وأم العباس ليست من الانصار بل جدته أم عبد المطلب هى الانصارية ، فأطلقوا على جدة العباس أختا لكونها منهم ، وعلى العباس ابنها لكونها جدته ، وهى سلمى بنت عمرو ابن زيد بن لبيد من بنى عدى بن النجار ثم من بنى الخزرج . وأما أم العباس فهى نتيلة بنون ومثناة من فوق ثم لام مصغر بنت جناب - بجيم ونون خفيفة بعدالالف موحدة - من ولد تيم اللات بن النمر بن قاسط ، ووهم الكرمانى فقال : أم العباس بن عبد المطلب كانت من الأنصار ، وأخذ ذلك من ظاهر قول الانصار « ابن اختنا » وليس كما فهمه ، بل فيه تجوز كما بينته . وروى ابن عائذ فى المغازى من طريق مرسل أن عمر لما ولى وثاق الاسرى شد وثاق العباس ، فسمعه رسول الله ﷺ يئن فلم يأخذه النوم ، فبلغ الانصار فأطلقوا العباس ، فكأن الانصار لما فهموا رضا رسول الله ﷺ بفك وثاقه سألوه أن يتركوا له الفداء طلبا لتمام رضاه فلم يجبهم الى ذلك . وأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة ابن عمرو فانك ذو مال ، قال : إنى كنت مسلما ، ولكن القوم استكرهونى ، قال : الله أعلم بما تقول إن كنت ماتقول حقا إن الله يجزيك ، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا » وذكر موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا ، وعند أبى نعيم فى « الاوائل » باسناد حسن من حديث ابن عباس « كان فداء كل واحد أربعين أوقية ، فجعل على العباس مائة أوقية ، وعلى عقيل ثمانين ، فقال له العباس : ألقرابة صنعت هذا ؟ قال فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم﴾ الآية ، فقال العباس : وددت لو كنت أخذت منى أضعافها لقوله تعالى ﴿يؤتكم خيرا مما أخذ منكم﴾ » . قوله (لاتذرون) بفتح الذال المعجمة أى لاتتركون من الفداء شيئا ، وزاد الكشميهنى فى روايته « لا تذرون له » أى للعباس . قيل والحكمة فى ذلك أنه خشى أن

يكون فى ذلك محاباة له لكونه عمه لا لكونه قريبهم من النساء فقط ، وفيه إشارة إلى أن القريب لا ينبغى له أن يتظاهر بما يؤذى قريبه وان كان فى الباطن يكره مايؤذيه ، ففى ترك قبول مايتبرع له الانصار به من الفداء تأديب لمن يقع له مثل ذلك . الحديث الحادى والعشرون ، حديث المقداد بن الأسود ، وفى إسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وهم مدنيون ، وسيأتى شرحه فى الديات مع ما يرفع الاشكال فى قوله « فانك بمنزلته » والغرض من إيراده هنا قوله « وكان ممن شهد بدرا » ، وقد تقدم أنه كان فارسا يومئذ . واسحق فى الطريق الثانية شيخه هو ابن منصور . الحديث الثانى والعشرون ، حديث أنس فى قصة قتل أبى جهل . تقدم شرحه فى أوائل هذه الغزوة ، والغرض منه هنا بيان كون ابنى عفراء شهدا بدرا . الحديث الثالث والعشرون ، ذكر طرفا من حديث السقيفة ، والغرض منه ذكر عويم بن ساعدة ومعن بن عدى فى أهل بدر ، فأما عويم فهو بالمهملة مصغر ابن ساعدة بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن قيس ابن النعمان ، وهو أوسى من بنى عمرو بن عوف . وأما معن فهو بفتح الميم وسكون المهملة أى ابن عدى بن الجد بن عجلان أخو عاصم بن عدى ، وهو بكرى من حلفاء بنى عمرو بن عوف . وموسى شيخه هو ابن اسماعيل ، وعبد الواحد هو ابن زياد ، وعبيد الله أى ابن عتبة بن مسعود ، وقد مضى شرح حديث السقيفة فى المناقب

٤٠٢٢ ــ حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ محمدَ بنَ فُضيلٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ « كان عطاء البدريين خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلاف ، وقال عمرُ : لأفضلنَّهم عَلَى مَن بعدَهم »

٤٠٢٣ ــ حدثني إسحاقُ بن مَنصورٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن محمدِ بن جُبَيرٍ عن أبيهِ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ في المغرب بالطُّور ، وذلكَ أولَ ماوَقَرَ الإيمانُ في قلبي »

٤٠٢٤ ــ وعنِ الزُّهريِّ عن محمد بن جُبَيرِ بن مُطعِم عن أبيه « انَّ النبيَّ ﷺ قال في أسارَى بدرٍ : لو كان المطعمُ بنُ عديٍّ حيّاً ثمَّ كلَّمني في هؤلاء النَّتنَى لتركتُهم له »

وقال الليثُ عن يحيى بن سعيد عن سعيدِ بن المسيَّبِ « وقعَتِ الفتنةُ الاولى ـ يعني مقتلَ عثمان ـ فلم تُبقِ من أصحابِ بدرٍ أحداً ، ثم وقعت الفتنة الثانية ـ يعني الحرَّةَ ـ فلم تُبقِ من أصحابِ الحُدَيبية أحداً ، ثم وقعتِ الثالثةُ فلم ترتَفِعْ وللناس طَباخ »

٤٠٢٥ ــ حدثنا الحجَّاجُ بن مِنهال حدثنا عبدُ الله بن عمرَ النُّمَيريُّ حدَّثنا يونسُ بن يزيدَ قال سمعتُ الزُّهريَّ قال سمعتُ عروةَ بن الزُّبير وسعيدَ بن المسيَّبِ وعلقمةَ بن وقّاصٍ وعُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ الله عن حديث عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ ، كلٌّ حدثني طائفةً مِنَ الحديث قالت « فأقبلتُ أنا وأمُّ مِسطح فعثَرت أمُّ مسطح في مِرطِها فقالت : تَعِسَ مِسطحٌ ، فقلتُ : بئس ماقلتِ ، تَسُبِّينَ رجلاً شهدَ بدراً » فذكر حديثَ الإفك

٤٠٢٦ ــ حدثنا إبراهيمُ بن المنذر حدثنا محمدُ بن فُلَيح بن سليمانَ عن موسى بن عقبةَ عن ابن شهابٍ

قال « هٰذهِ مغازي رسول الله ﷺ » فذكرَ الحديثَ « فقال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُلقيهم : هل وَجَدْتم ما وعدَكم ربُّكم حقاً » قال موسى قال نافع قال عبدُ الله « قال ناسٌ من أصحابه : يارسولَ الله ، تُنادِي ناساً أمواتاً ؟ قال رسولُ الله ﷺ ، ما أنتم بأسمعَ لما قلتُ منهم » قال أبو عبدِ الله : فجميع من شهدَ بدراً من قريش ممن ضُربَ له بسهمهِ أحدٌ وثمانونَ رجلاً . وكان عروةُ بن الزبير يقول قال الزبير « قُسِمَت سُهمانهم فكانوا مائة » . واللهُ أعلم

٤٠٢٧ — حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعْمرٍ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن الزُّبَير قال « ضُرِبَت يوم بدر للمهاجرينَ بمائة سهم »

الحديث الرابع والعشرون ، قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم . قوله (كان عطاء البدريين خمسة آلاف) أي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة من عهد عمر فمن بعده قوله (وقال عمر لأفضلنهم) أي على غيرهم في زيادة العطاء ، وفي حديث مالك بن أوس عن عمر « أنه أعطى المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، والانصار أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفضل أزواج النبي ﷺ فأعطى كل واحدة اثنى عشر ألفا » . الحديث الخامس والعشرون ، حديث جبير بن مطعم في القراءة في المغرب بالطور ، تقدم شرحه في الصلاة ، وقد عزا المزي في « الاطراف » طريق إسحق بن منصور هذه إلى التفسير فوهم ، وهي في المغازي كما ترى ، ووجه إيراده هنا ماتقدم في الجهاد أنه كان قدم في أسارى بدر ، أي في طلب فدائهم . الحديث السادس والعشرون ، حديث جبير بن مطعم أيضا ، وهو موصول بالاسناد الذي قبله . والمطعم هو والد جبير المذكور ، والمراد بالنتنى جمع نتن وهو بالنون والمثناة - أسارى بدر من المشركين ، وقوله « ليتركتهم له » أي بغير فداء ، وبين ابن شاهين من وجه آخر السبب في ذلك وأن المراد باليد المذكورة ماوقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدى ، وقد ذكر ابن إسحق القصة في ذلك مبسوطة ، وكذلك أوردها الفاكهي باسناد حسن مرسل وفيه « ان المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة . فبلغ ذلك قريشا فقالوا له : أنت الرجل الذي لاتخفر ذمتك . وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في أوائل السيرة ، وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال « قال المطعم بن عدى لقريش : إنكم قد فعلتم بمحمد مافعلتم ، فكونوا أكفَّ الناس عنه » وذلك بعد الهجرة . ثم مات المطعم بن عدى قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة ، وذكر الفاكهي باسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ماصنع للنبي ﷺ . وروى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم باسناد صحيح عن على قال « جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال : خير أصحابك في الاسرى : إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » . وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيها السبب ، هو أنه ﷺ قال ماترون في هؤلاء الاسرى ؟ فقال أبو بكر : أرى أن نأخذ منهم فدية تكون قوة لنا ، وعسى الله أن يهديهم . فقال عمر : أرى أن

تمكنا منهم فتضرب أعناقهم ، فان هؤلاء أئمة الكفر . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر » الحديث ، وفيه نزول قوله تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ وقد تقدم نقل خلاف الأئمة فى جواز فداء أسرى الكفار بالمال فى باب ﴿فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ من كتاب الجهاد ، وقد اختلف السلف فى أى الرأيين كان أصوب ؟ فقال بعضهم كان رأى أبى بكر لأنه وافق ماقدر الله فى نفس الأمر ولما استقر الامر عليه ، ولدخول كثير منهم فى الاسلام إما بنفسه وإما بذريته التى ولدت له بعد الوقعة ، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله فى حق من كتب له الرحمة ، وأما العتاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئا من الدنيا على الآخرة ولو قل ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون ، **قوله** (وقال الليث عن يحيى بن سعيد) لم يقع لى هذا الأثر من طريق الليث ، وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أحمد بن حنبل « عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى » نحوه . **قوله** (وقعت الفتنة الاولى) يعنى مقتل عثمان فلم تبق من أصحاب بدر أحدا ، أى انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة ، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبى وقاص ، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين ، وغفل من زعم أن قوله فى الخبر « يعنى مقتل عثمان » غلط مستندا إلى أن عليا وطلحة والزبير وغيرهم من البدريين عاشوا بعد عثمان زمانا ، لأنه ظن أن المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان ، وليس ذلك مرادا ، وقد أخرج ابن أبى خيثمة هذا الأثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ « وقعت فتنة الدار » الحديث ، وفتنة الدار هى مقتل عثمان ، وزعم الداودى أن المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين بن على ، وهو خطأ فان فى زمن مقتل الحسين بن على لم يكن أحد من البدريين موجودا .
قوله (ثم وقعت الفتنة الثانية يعنى الحرة الخ) كانت الحرة فى آخر زمن يزيد بن معاوية ، وسيأتى شىء من خبرها فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . **قوله** (ثم وقعت الثالثة) كذا فى الأصول ، ووقع فى رواية أبى خيثمة « ولو قد وقعت الثالثة » ورجحها الدمياطى بناء على أن يحيى بن سعيد قال ذلك قبل أن تقع الثالثة ، ولم يفسر الثالثة كما فسر غيرها ، وزعم الداودى أن المراد بها فتنة الأزارقة ، وفيه نظر لأن الذى يظهر أن يحيى بن سعيد أراد الفتن التى وقعت بالمدينة دون غيرها ، وقد وقعت فتنة الازارقة عقب موت يزيد بن معاوية واستمرت أكثر من عشرين سنة . وذكر ابن التين أن مالكا روى عن يحيى بن سعيد الانصارى قال « لم تترك الصلاة فى مسجد النبى ﷺ إلا يوم قتل عثمان ويوم الحرة » قال مالك « ونسيت الثالثة » قال ابن عبد الحكم : هو يوم خروج أبى حمزة الخارجى ، قلت : كان ذلك فى خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة ، وكان ذلك قبل موت يحيى بن سعيد بمدة . ثم وجدت ما أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد صحيح اليه عن يحيى بن سعيد نحو هذا الأثر وقال فى آخره « وان وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طباخ » وأخرجه ابن أبى خيثمة بلفظ « ولو وقعت » وهذا بخلاف الجزم بالثالثة فى حديث الباب ، ويمكن الجمع بأن يكون يحيى بن سعيد قال هذا أولا ثم وقعت الفتنة الثالثة المذكورة وهو حى فقال مانقله عنه الليث بن سعد ، وقوله « طباخ » بفتح المهملة والموحدة الخفيفة وآخره معجمة أى قوة ، قال الخليل : أصل الطباخ السمن والقوة ، ويستعمل فى العقل والخير ، قال حسان :

المال يغشى رجالا لا طباخ لهم كالسيل يغشى أصول الدندن البالى

انتهى ، والدندن بكسر المهملتين وسكون النون الأولى ما اسود من النبات . الحديث الثامن والعشرون ذكر

طرفا من حديث الإفك المذكور في هذا السند « وسيأتي شرحه في التفسير مستوفى ، والغرض منه شهادة عائشة لمسطح بأنه من أهل بدر ، وهو مسطح بن أثاثة بضم الهمزة وتخفيف المثلثة ابن عباد بن المطلب . وليس لعبد الله ابن عمر النميري عند البخاري غير هذا الحديث . الحديث التاسع والعشرون ، **قوله** (عن ابن شهاب قال : هذه مغازي رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث) أي ماحمله موسى بن عقبة عن ابن شهاب من ذلك . **قوله** (وهو يلقيهم) بتشديد القاف المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ، وفي رواية المستملي بسكون اللام وتخفيف القاف من الالقاء وفي رواية الكشميهني بعين مهملة ونون من اللعن ، وكذا هو في « مغازي موسى بن عقبة » . **قوله** (قال موسى ابن عقبة) هو بالاسناد المذكور اليه ، وعبد الله هو ابن عمر . **قوله** (قال ناس من أصحابه) تقدم شرحه وأن من خاطبه بذلك عمر . **قوله** (لجميع من شهد بدرا من قريش) هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب ،وقوله (ممن ضرب له بسهمه أحد وثمانون) يريد بقوله « ضرب له بسهمه » أي أعطاه نصيبا من الغنيمة وان لم يشهدها لعذر له فصيره كمن شهدها . **قوله** (وكان عروة بن الزبير يقول) هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب ، وقد استظهر له المصنف بالحديث الذي بعده ، لكن العدد الذي ذكره يغاير حديث البراء الماضي في أوائل هذه القصة وهي قوله « ان المهاجرين كانوا زيادة على ستين » فيجمع بينهما بأن حديث البراء أورده فيمن شهدها حسا ، وحديث الباب فيمن شهدها حسا وحكما . ويحتمل أن يكون المراد بالعدد الأول الاحرار والثاني بانضمام مواليهم وأتباعهم ، وقد سرد ابن اسحق أسماء من شهد بدرا من المهاجرين وذكر معهم حلفاءهم ومواليهم فبلغوا ثلاثة وثمانين رجلا ، وزاد عليه ابن هشام في « تهذيب السيرة » ثلاثة . وأما الواقدي فسردهم خمسة وثمانين رجلا . وروى أحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس « ان المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا » فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا . الحديث الثلاثون ، **قوله** (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . **قوله** (ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم) عند ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة « سألت الزبير على كم سهم جاء المهاجرين يوم بدر ؟ قال على مائة سهم » قال الداودي هذا يغاير قوله « كانوا احدى وثمانين » قال فان كان قوله بمائة سهم من كلام الزبير فلعله دخله شك في العدد ، ويحتمل أن يكون من قول الراوي عنه ، قال : وانما كانوا على التحرير أربعة وثمانين ، وكان معهم ثلاثة أفراس فأسهم لها سهمين سهمين ، وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره بسهامهم فصح أنها كانت مائة بهذا الاعتبار . قلت : هذا الذي قاله أخيرا لا بأس به ، لكن ظهر أن إطلاق المائة إنما هو باعتبار الخمس ، وذلك أنه عزل خمس الغنيمة ثم قسم ماعداه على الغانمين على ثمانين سهما عدد من شهدها ومن ألحق بهم ، فاذا أضيف اليه الخمس كان ذلك من حساب مائة سهم ، والله أعلم

١٣ - باب تسمية مَن سُمِّيَ من أهل بدر

في الجامع الذي وضعَهُ أبو عبدِ الله ، على حروف المعجَم :

النبي محمدُ بن عبدِ الله الهاشميُّ ﷺ . إياسُ بن البُكير . بلالُ بن رَباح مولى أبي بكرٍ القُرَشيّ . حمزةُ ابن عبدِ المُطّلب الهاشميّ . حاطبُ بن أبي بَلتَعةَ حَليفٌ لقُرَيش . أبو حُذَيفةَ بن عتبةَ بن ربيعةَ القرشيّ . حارثة

ابن الربيع الانصارى قُتلَ يوم بدر وهو حارثةُ بن سُراقة كان فى النظّارة . . خُبَيبُ بن عَدِىّ الانصارىّ . خُنَيس بن حُذافةَ السهمى . رِفاعة بن رافعٍ الانصارى . رفاعة بن عبد المنذر أبو لُبابةَ الانصارى . الزُّبيرُ بن العوّام القُرَشى . زيدُ بنُ سهل أبو طلحة الانصارىُّ . أبو زيد الانصارىُّ . سعدُ بنُ مالك الزهريُّ . سعدُ بن خَولةَ القرَشىُّ . سعيدُ بن زيدِ بن عمرو بن نفيل القرشى . سهلُ بن حُنَيفٍ الانصارى . ظُهيرُ بن رافعٍ الانصارى وأخوه . عبدُ الله بن عثمان أبو بكرٍ الصديق القرشىّ . عبدُ اللهِ بن مسعود الُهذَلى . عُتبةُ بن مسعود الُهذَلىُّ . عبدُ الرحمٰن بن عوف الزهرى . عبيدةُ بن الحارث القرشى . عُبادةُ بن الصامتِ الانصارى . عمرُ بن الخطّاب العَدَوىّ . عثمان بن عفان القرشىّ خلّفهُ النبىُّ ﷺ على ابنتهِ وضربَ له بسهمِهِ . على بن أبى طالب الهاشمى . عمرُو بن عوف حليف بنىعامر بن لُؤَىّ . عقبة بن عمرٍو الانصارى . عامر بن ربيعةَ العَنزىّ . عاصمُ بن ثابت الانصارىّ . عوَيمُ بن ساعدةَ الانصارىّ . عِتبانُ بن مالك الانصارى . قدامة بن مظعون . قتادة بن النعمانِ الانصارى . مُعاذ بن عمرو بن الجَموح . معوِّذ بن عَفراء وأخوه . مالكُ بنُ ربيعة أبو أُسيدٍ الانصارى . مرارة ابن الربيع الانصارى . معنُ بن عَدىٍّ الأنصارى . مِسطحُ بن أُثاثةَ بن عبّادِ بن المطّلبِ بن عبدِ مَناف . مِقدادُ ابن عمرٍو الكندىّ حَليفُ بنى زهرةَ . هِلالُ بن أُمية الانصارىّ رضىَ اللهُ عنهم

قوله (باب تسمية من سمى من أهل بدر فى الجامع) أى دون من لم يسم فيه ، ودون من لم يذكر فيه أصلا . والمراد بالجامع هذا الكتاب ، والمراد بمن سمى من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها ، وبهذا يجاب عن ترك إيراده مثل أبى عبيدة بن الجراح فانه شهدها باتفاق ، وذكر فى الكتاب فى عدة مواضع ، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرا . **قوله** (النبى محمد بن عبد الله الهاشمى ﷺ) قلت بدأ به تبركا وتيمنا بذكره ، وإلا فذلك من المقطوع به . **قوله** (أبو بكر) تقدم ذكره فى مواضع منها فى « باب اذ تستغيثون ربكم » . **قوله** (عمر) ذكره فى حديث أبى طلحة . **قوله** (عثمان) قلت لم يتقدم له ذكر فى هذه القصة ، إلا أنه تقدم فى المناقب من قول ابن عمر انه ضرب له بسهمه . **قوله** (على بن أبى طالب) تقدم فى حديث المبارزة وفى غيره . **قوله** (إياس بن البكير) تقدم قبل « باب شهود الملائكة بدرا » وقد سرد المصنف من هذه الاسماء على حروف المعجم ، وذكر بعض ذوى الكنى معتمدا على الاسم دون أداة الكنية فلهذا قال أبو حذيفة فى حرف الحاء ، وقدم النبى ﷺ والاربعة قبل الباقين لشرفهم ، وفى بعض النسخ قدم النبى ﷺ فقط وذكر الاربعة فى حرف العين والخطب فيه سهل . ثم إن إياس بن البكير المذكور بكسر الهمزة بعدها تحتانية وآخره مهملة ، ووهم من ضبطه بفتح الهمزة ، وأما أبوه فتقدم ضبطه ، وقد شهد مع إياس بدرا إخوته عاقل وعامر وغيرهما ، ولكن لما لم يقع ذكرهم فى الجامع لم يذكرهم . **قوله** (بلال) تقدم فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية بن خلف . **قوله** (حمزة) تقدم فى أول القصة . **قوله** (حاطب) تقدم فى فضل من شهد بدرا . **قوله** (أبو حذيفة)

تقدم في الحديث الخامس من الباب الأخير . **قوله** (حارثة بن الربيع) يعني بالتشديد هو ابن سراقة ، تقدم في أول « باب فضل من شهد بدرا » وقوله « كان في النظارة » أشار إلى ماوقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه خرج نظارا أخرجه أحمد والنسائي وزاد « ماخرج لقتال » . **قوله** (خبيب بن عدى) تقدم في حديث أبي هريرة ، وسيأتي ما قيل فيه في الكلام على غزوة الرجيع . **قوله** (خنيس بن حذافة) تقدم في العاشر في الباب الأخير . **قوله** (رفاعة بن رافع) تقدم في « باب فضل من شهد بدرا » . **قوله** (رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة) تقدم في التاسع عشر من الباب الأخير ، وجزمه بأن اسمه رفاعة خالف فيه الأكثر فإنهم قالوا إن اسمه بشير وان رفاعة أخوه . **قوله** (الزبير بن العوام) تقدم في عدة أحاديث . **قوله** (زيد بن سهل أبو طلحة) تقدم في « باب الدعاء على المشركين » . **قوله** (أبو زيد الأنصاري) تقدم من حديث أنس . **قوله** (سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص ، ولم يتقدم له ذكر في هذه القصة ، ولكن هو منهم بالاتفاق ، ويحتمل أن يكون أخذه من أثر سعيد بن المسيب على بعد في ذلك . **قوله** (سعد بن خولة) تقدم في قصة سبيعة الأسلمية . **قوله** (سعيد بن زيد) تقدم في أثر نافع عن ابن عمر . **قوله** (سهل بن حنيف) تقدم في حديث علي أنه كبر عليه خمسا . **قوله** (ظهير بن رافع) تقدم في حديث رافع بن خديج وأنه عمه وأن اسم أخيه مظهر ، ولم يسم البخاري أخاه . **قوله** (عبد الله بن مسعود) تقدم في أوائله . **قوله** (عتبة بن مسعود) يعني أخاه . قلت : ولم يتقدم له ذكر بل ولا ذكره أحد ممن صنف في المغازي في البدريين ، وقد سقط ذكره من رواية النسفي ولم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وهو المعتمد . **قوله** (عبد الرحمن بن عوف) تقدم في قتل أبي جهل وغيره . **قوله** (عبيدة ابن الحارث) تقدم في حديث علي . **قوله** (عبادة بن الصامت) تقدم بعد « باب شهود الملائكة بدرا » . **قوله** (عمرو بن عوف) تقدم فيه . **قوله** (عقبة بن عمرو) أبو مسعود البدري تقدم مترجما بثلاثة أحاديث . **قوله** (عامر بن ربيعة العنزي) بالنون والزاي ، ووقع في رواية الكشميهني العدوي ، وكلاهما صواب ، فإنه عنزي الأصل عدوي الحلف . **قوله** (عاصم بن ثابت) تقدم في حديث أبي هريرة . **قوله** (عويم بن ساعدة) تقدم في حديث السقيفة **قوله** (عتبان بن مالك) تقدم في « باب شهود الملائكة بدرا » . **قوله** (قدامة بن مظعون) تقدم فيه **قوله** (قتادة بن النعمان) تقدم في أول الباب في حديث أبي سعيد . **قوله** (معاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم وتخفيف الميم المضمومة وآخره مهملة ، تقدم في قتل أبي جهل . **قوله** (معوذ بن عفراء) هي أمه ، واسم أبيه الحارث ، ومعوذ بتشديد الواو وبفتحها على الأشهر ، وجزم الوقشي بأنه بالكسر . **قوله** (وأخوه) عوف بن الحارث ، تقدم ذكرهما . **قوله** (مالك بن ربيعة أبو أسيد) تقدم في أول « باب من شهد بدرا » ونبه عياض على أن من لامعرفة له قد يتوهم أن مالكا أخو معاذ لأن سياق البخاري هكذا « معاذ بن عفراء أخوه مالك بن ربيعة » وليس ذلك مراده بل قوله أخوه أي عوف ولم يسمه ، ثم استأنف فقال « مالك بن ربيعة » ولو كتبه بواو العطف لارتفع اللبس ، وكذا وقع عند بعض الرواة . **قوله** (مرارة بن الربيع) تقدم في حديث كعب بن مالك . **قوله** (معن بن عدى) تقدم مع عويم بن ساعدة . **قوله** (مسطح بن أثاثة) تقدم في أواخر الباب الأخير ، ووقع هنا لأبي زيد في نسبته « عباد بن عبد المطلب » والصواب حذف « عبد » . **قوله** (المقداد بن عمرو) تقدم ، ووقع في رواية الكشميهني « المقدام » بميم في آخره وهو غلط . **قوله** (هلال بن أمية) تقدم مع مرارة . قلت لجملة من

ذكر من أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلا ، وقد سبق البخاري إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم وهو أضبط لاستيعاب أسمائهم ، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم ، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسي في «كتاب الاحكام» وبين اختلاف أهل السير في بعضهم وهو اختلاف غير فاحش ، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم في «عيون الاثر» لكن على القبائل كما صنع ابن إسحق وغيره ، واستوعب ماوقع له من ذلك فزادوا - على ثلاثمائة وثلاثة عشر - خمسين رجلا ، قال : وسبب الزيادة الاختلاف في بعض الاسماء . قلت : ولولا خشية التطويل لسردت أسماءهم مفصلا مبينا للراجح ، لكن في هذه الاشارة كفاية ، والله المستعان

١٤ - **باب** حديثِ بني النَّضير ، ومَخرَجِ رسول الله ﷺ في دية الرَّجُلَين ، وما أرادوا منَ الغدر برسولِ الله ﷺ . قال الزُّهريُّ عن عُروةَ : كانت على رأسِ ستةِ أشهُرٍ من وقعة بدر قبلَ وقعةِ أُحُد . وقول الله تعالى [٢ الحشر] : ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتابِ من ديارِهم لأوّلِ الحشر ﴾ وجعلَهُ ابنُ اسحاق بعدَ بئرِ مَعونةَ وأُحُدٍ

٤٠٢٨ - **حدثنا** إسحاقُ بن نصرٍ حدَّثَنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا ابن جُرَيج عن موسى بن عقبة عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «حاربت قُرَيظة والنَّضير ، فأجلى بني النضير وأقرَّ قُريظةَ ومَنَّ عليهم حتى حاربَتْ قُرَيظةُ ، فقتَل رجالَهم ، وقسمَ نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين ، إلا بعضَهم لِحقوا بالنبيِّ ﷺ فآمَنَهم وأسلموا . وأجلىٰ يهودَ المدينةِ كلَّهم : بني قينُقاعَ وهم رَهط عبدِ الله بن سلام ، ويهودَ بني حارثة ، وكلَّ يهودِ المدينة»

٤٠٢٩ - **حدثني** الحسنُ بن مُدرِكٍ حدَّثَنا يحيىٰ بن حَمّادٍ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جُبَير قال «قلتُ لابن عباس : سورة الحشر ، قال : قل سورة النَّضير» تابعَهُ هُشَيم عن أبي بشر

[الحديث ٤٠٢٩ - أطرافه في : ٤٦٤٥ ، ٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣]

٤٠٣٠ - **حدثنا** عبدُ الله بن أبي الأسود حدثَنا مُعتمرٌ عن أبيهِ سمعتُ أنسَ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال «كان الرجلُ يجعلُ للنبيّ ﷺ النَخلات ، حتىٰ افتتحَ قُرَيظةَ والنَّضيرَ ، فكان بعدَ ذلك يَرُدُّ عليهم»

٤٠٣١ - **حدثنا** آدمُ حدثَنا الليثُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «حرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نخلَ بني النَّضير وقطعَ ، وهي البُوَيرةُ ، فنزلَت [٥ الحشر] : ﴿ ما قطعتم من لِينةٍ أو تركتموها قائمةً على أُصولها فبإذنِ الله ﴾

٤٠٣٢ - **حدثني** إسحاقُ أخبرَنا حَبّانُ أخبرَنا جويريةُ بن أسماء عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «ان النبي ﷺ حرّق نخلَ بني النَّضير ، قال : ولها يقول حسّانُ بن ثابت :

وهانَ على سَراةِ بني لُؤيٍّ   حَريقٌ بالبُوَيرةِ مُستطيرُ

قال فأجابهُ أبو سفيان بن الحارث :

أدام اللهُ ذلك من صَنيعٍ وَحرّق في نواحيها السّعير

ستعلم أيُّنا منها بِنُزْهٍ وتعلم أيّ أرضينا تضير »

قوله (حديث بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، هم قبيلة كبيرة من اليهود ، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم في أوائل الكلام على أحاديث الهجرة . وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادعهم على أن لايحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه ، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع . وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش . وقسم تاركوه وانتظروا مايئول اليه أمره كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة ، وبالعكس كبني بكر ، ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون ، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبيّ وكانوا حلفاءه فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات . ثم نقض العهد بنو النضير كما سيأتي ، وكان رئيسهم حيي بن أخطب . ثم نقضت قريظة كما سيأتي شرح حالهم بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى . قوله (ومخرج رسول الله ﷺ اليهم في دية الرجلين ، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ) سيأتي شرح ذلك في نقل كلام ابن إسحق في هذا الباب . قوله (وقال الزهري عن عروة بن الزبير : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أحد) وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا ولفظه عن الزهري وهو في حديثه عن عروة « ثم كانت غزوة بني النضير ، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الامتعة والأموال لا الحلقة يعني السلاح فانزل الله فيهم ﴿ سبح لله - إلى قوله - لأول الحشر ﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء . وقوله ﴿ لأول الحشر ﴾ فكان جلاؤهم أول حشر حشرا في الدنيا إلى الشام وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة ، مستدلا بقوله تعالى ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ﴾ قال : وذلك في قصة الاحزاب . قلت : وهو استدلال واه ، فان الآية نزلت في شأن بني قريظة ، فانهم هم الذين ظاهروا الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الاحزاب ماوقع من جلائهم ، فانه كان من رءوسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب كما سيأتي ، حتى كان من هلاكهم ما كان ، فكيف يصير السابق لاحقا ؟ قوله (وقول الله عز وجل : هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب - إلى قوله - أن يخرجوا) وقد وضح المراد من ذلك في أثر عبد الرزاق المذكور ، وقد أورد ابن اسحق تفسيرها لما ذكر هذه الغزوة . واتفق أهل العلم على أنها نزلت في هذه القصة ، قاله السهيلي ، قال : ولم يختلفوا في أن أموال بني النضير كانت خاصة برسول الله ﷺ وأن المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب وأنه لم يقع بينهم قتال أصلا قوله (وجعله ابن اسحق بعد بئر معونة وأحد) كذا هو في المغازي لابن إسحق جزوما به ، ووقع في رواية القابسي

« وجعله إسحق ، قال عياض : وهو وهم والصواب « ابن إسحق » وهو كما قال . ووقع فى شرح الكرمانى « محمد بن إسحق بن نصر » وهو غلط ، وإنما اسم جده يسار ، وقد ذكر ابن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم وغيره من أهل العلم أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه ، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بنى عامر معهما عقد وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو ، فقال لهما عمرو ممن أنتما ؟ فذكرا أنهما من بنى عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : لقد قتلت قتيلين لأودينهما . انتهى . وسيأتى خبر غزوة بئر معونة بعد غزوة أحد ، وفيها عن عروة « ان عمرو بن أمية الضمرى كان مع المسلمين ، فأسره المشركون » . قال ابن اسحق « فخرج رسول الله ﷺ إلى بنى النضير يستعينهم فى ديتهما فيما حدثنى يزيد بن رومان ، وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف ، فلما أتاهم أيستعينهم قالوا : نعم . ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال . قال : وكان جالسا إلى جانب جدار لهم ، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت فيلقى هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء ، فقام مظهرا أنه يقضى حاجة وقال لأصحابه : لاتبرحوا ، ورجع مسرعا إلى المدينة ، واستبطأه أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة ، فلحقوا به ، فأمر بحربهم والمسير اليهم ، فتحصنوا ، فأمر بقطع النخل والتحريق ، وذكر ابن اسحق أنه حاصرهم ست ليال ، وكان ناس من المنافقين بعثوا اليهم أن اثبتوا وتمنعوا ، فان قوتلتم قاتلنا معكم ، فتربصوا ، فقذف الله فى قلوبهم الرعب فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ماحملت الابل فصولحوا على ذلك . وروى البيهقى فى « الدلائل » من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بنى النضير وأمره أن يؤجلهم فى الجلاء ثلاثة أيام ، قال ابن اسحق : فاحتملوا إلى خيبر وإلى الشام ، قال فحدثنى عبد الله بن أبى بكر أنهم جلوا الأموال من الخيل والمزارع فكانت لرسول الله ﷺ خاصة . قال ابن إسحق : ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير وأبو سعيد بن وهب فأحرزا أموالهما . وروى ابن مردويه قصة بنى النضير باسناد صحيح إلى معمر عن الزهرى « أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبى وغيره ممن يعبد الاوثان قبل بدر يهددونهم بايوائهم النبى ﷺ وأصحابه ، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب ، فهمّ ابن أبىّ ومن معه بقتال المسلمين ، فأتاهم النبى ﷺ فقال : ما كادكم أحد بمثل ماكادتكم قريش ، يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم ، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا . فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود : انكم أهل الحلقة والحصون ، يتهددونهم ، فأجمع بنو النضير على الغدر ، فأرسلوا إلى النبى ﷺ : اخرج الينا فى ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا ، فان آمنوا بك اتبعناك . ففعل . فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بنى النضير إلى أخ لها من الانصار مسلم تخبره بأمر بنى النضير ، فأخبر أخوها النبى ﷺ قبل أن يصل اليهم ، فرجع ، وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ، ثم غدا على بنى قريظة فحاصرهم فعاهدوه ، فانصرف عنهم إلى بنى النضير ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الابل إلا السلاح ، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم ، فكانوا يخربون بيوتهم فايديهم فيهدمونها ، ويحملون مايوافقهم من خشبها ، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام . وكذا أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن عبد الرزاق ، وفى ذلك رد على ابن

التين فى زعمه أنه ليس فى هذه القصة حديث باسناد ، قلت : فهذا أقوى مما ذكر ابن اسحق من أن سبب غزوة بنى النضير طلبه ﷺ أن يعينوه فى دية الرجلين ، لكن وافق ابن إسحق جل أهل المغازى ، فالله أعلم . وإذا ثبت أن سبب إجلاء بنى النضير ماذكر من همهم بالغدر به ﷺ ، وهو إنما وقع عند ما جاء اليهم ليستعين بهم فى دية قتيلى عمرو بن أمية ، تعين ماقال ابن إسحق ، لأن بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق . وأغرب السهيلى فرجح ما قال الزهرى ، ولولا ماذكر فى قصة عمرو بن أمية لأمكن أن يكون ذلك فى غزوة الرجيع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر « حاربت النضير وقريظة فأجلى بنى النضير » كذا فيه ولم يعين المفعول من حاربت ولم يسم فاعل أجلى ، والمراد النبى ﷺ . وكان سبب وقوع المحاربة نقضهم العهد : أما النضير فبالسبب الآتى ذكره وهو ما ذكره موسى بن عقبة فى المغازى قال : كانت النضير قد دسوا إلى قريش وحضوهم على قتال رسول الله ﷺ ودلوهم على العورة ، ثم ذكر نحوا مما تقدم عن ابن اسحق من مجىء النبى ﷺ فى قصة الرجلين قال وفى ذلك نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم ﴾ الآية . وعند ابن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل اليهم محمد بن مسلمة أن اخرجوا من بلدى فلا تساكنونى بعد أن هممتم بما هممتم به من الغدر ، وقد أجلتكم عشرا . وأما قريظة فبمظاهرتهم الأحزاب على النبى ﷺ فى غزوة الخندق كما سيأتى . **قوله** (حتى حاربت قريظة) سيأتى شرح ذلك بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى . كذا وقع تقديم قريظة على النضير وكأنه لشرفهم ، وإلا فاجلاء النضير كان قبل قريظة بكثير . **قوله** (والنضير) ذكر ابن إسحق فى قصته أن النبى ﷺ لما أرسل اليهم أن اخرجوا وأجلهم عشرا وأرسل اليهم عبد الله بن أبى يثبطهم أرسلوا إلى النبى ﷺ : إنا لانخرج ، فاصنع مابدا لك . فقال : الله أكبر ، حاربت يهود فخرج اليهم ، فخذلهم ابن أبى ولم تمنهم قريظة . وروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق عكرمة أن غزوة بنى النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف ، يعنى الآتى ذكره عقب هذا . **قوله** (بنى قينقاع) هو بالنصب على البدلية ، ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم ، وكانوا أول من أخرج من المدينة كما تقدم فى أول الباب . وروى ابن إسحق فى المغازى عن أبيه عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال « لما حاربت بنو قينقاع قام بأمرهم عبد الله بن أبى فمشى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبى ، فتبرأ عبادة منهم . قال : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض - إلى قوله - يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ وكان عبد الله بن أبى لما سأل النبى ﷺ أن يمن عليهم قال : يامحمد إنهم منعونى من الأسود والأحمر ، وانى امرؤ أخشى الدوائر ، فوهبهم له . وذكر الواقدى أن إجلاءهم كان فى شوال سنة اثنتين ، يعنى بعد بدر بشهر . ويؤيده ماروى ابن إسحق باسناد حسن عن ابن عباس قال « لما أصاب رسول الله ﷺ قريشا يوم بدر جمع يهود فى سوق بنى قينقاع فقال يايهود : أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشا يوم بدر ، فقالوا : إنهم كانوا لايعرفون القتال ولو قاتلتنا لعرفت أنا الرجال . فانزل الله تعالى ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون - إلى قوله - لأولى الابصار ﴾ وأغرب الحاكم فزعم أن إجلاء بنى قينقاع وإجلاء بنى النضير كان فى زمن واحد ، ولم يوافق على ذلك لأن إجلاء بنى النضير كان بعد بدر بستة أشهر على قول عروة ، أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحق كما تقدم بسطه . الحديث الثانى حديث ابن عباس فى تسمية سورة الحشر سورة النضير لانها نزلت فيهم ، قال الداودى : كأن ابن عباس كره تسميتها سورة الحشر لئلا يظن أن المراد بالحشر يوم القيامة ،

أو لكونه مجملا فكره النسبة إلى غير معلوم . كذا قال ، وعند ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزلت سورة الحشر فى بنى النضير ، وذكر الله فيها الذى أصابهم من النقمة . **قوله** (حدثنا الحسن بن مدرك) كذا للجميع ، وفى نسخة « إسحق » بدل الحسن وهو غلط . **قوله** (تابعه هشيم الخ) وصله المصنف فى التفسير كما سيأتى هناك . الحديث الثالث ، **قوله** (عن أبيه) هو سليمان التيمى . **قوله** (كان الرجل يجعل للنبى ﷺ النخلات) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد فى الخمس ، وسيأتى فى أول غزوة قريظة بأتم من هذا السياق . وقوله « فكان بعد ذلك يرد عليهم » زاد فى الرواية الأخرى « ماكانوا أعطوه » وروى الحاكم فى « الاكليل » من حديث أم العلاء قال « قال النبى ﷺ للانصار لما فتح النضير : إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله على ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم وأموالكم ، وإن احببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم . فاختاروا الثانى » . الحديث الرابع ، **قوله** (حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير) فى رواية الكشميهنى « نخل النضير » . **قوله** (وهى البويرة) بالموحدة مصغر بؤرة وهى الحفرة ، وهى هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء . **قوله** (فنزل : ماقطعتم من لينة) هى صنف من النخل ، قال السهيلى : فى تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو مالا يكون معدا للاقتيات ، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة . وفى الجامع : اللينة النخلة وقيل الدقل ، وعن الفراء كل شىء من النخل سوى العجوة فهو من اللين . **قوله** فى الرواية الثانية (أخبرنا حبان) هو ابن هلال ، وهو بفتح المهملة بعدها موحدة ثقيلة ، وإسحق الراوى عنه هو ابن راهويه . **قوله** (ولها يقول حسان بن ثابت : وهان على سراة بنى لؤى) كذا للاكثر ، وفى رواية الكشميهنى « لهان » باللام ، بدل الواو ، وسقطت اللام والواو من رواية الاسماعيلى . وقوله « سراة » بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس ، وقوله « حريق بالبويرة مستطير » أى مشتعل ، وإنما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبى ﷺ . **قوله** (فأجابه أبو سفيان بن الحارث) أى ابن عبد المطلب ، وهو ابن عم النبى ﷺ ، وكان حينئذ لم يسلم وقد أسلم بعد فى الفتح وثبت مع النبى ﷺ بحنين ، وذكر إبراهيم بن المنذر ان اسمه المغيرة ، وجزم ابن قتيبة أن المغيرة أخوه ، وبه جزم ابن عبد البر والسهيلى . **قوله** (ستعلم أينا منها بنزه) بنون ثم زاى ساكنة أى ببعد وزنا ومعنى ، ويقال بفتح النون أيضا . وقوله « وتعلم أى أرضينا » بالتثنية ، وقوله « تضير » بفتح المثناة وكسر الضاد المعجمة من الضير وهو بمعنى الضر ، ويطلق الضير ويراد به المضرة . ونسبة هذه الابيات لحسان بن ثابت وجوابها لأبى سفيان بن الحارث هو المشهور كما وقع فى هذا الصحيح ، وعند مسلم بعض ذلك ، وعند شيخ شيوخنا أبى الفتح بن سيد الناس فى « عيون الاثر » له عن أبى عمرو الشيبانى أن الذى قال له « وهان على سراة بنى لؤى » هو أبو سفيان بن الحارث ، وأنه إنما قال « عز » بدل هان ، وأن الذى أجاب بقوله « أدام الله ذلك من صنيع » البيتين هو حسان ، قال : وهو أشبه من الرواية التى وقعت فى البخارى اه . ولم يذكر مستندا للترجيح ، والذى يظهر أن الذى فى الصحيح أصح ، وذلك أن قريشا كانوا يظاهرون كل من عادى النبى ﷺ عليه ويعدونهم النصر والمساعدة ، فلما وقع لبنى النضير من الخذلان ماوقع قال حسان الأبيات المذكورة موبخا لقريش - وهم بنو لؤى - كيف خذلوا أصحابهم . وقد ذكر ابن إسحق أن حسان قال ذلك فى غزوة بنى قريظة ، وأنه إنما ذكر بنى

النضير استطرادا ، فمن الأبيات المذكورة :

الا يا سعد سعد بنى معاذ فما فعلت قريظة والنضير

وفيها : وقد قال الكريم أبو حباب أقيموا قينقاع ولا تسيروا

وأولها : تقاعد معشر نصروا قريشا وليس لهم ببلدتهم نصير

هم أوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمى عن التوراة بور

كفرتم بالقرآن لقد لقيتم بتصديق الذى قال النذير

وفى جواب أبى سفيان بن الحارث فى قوله « تعلم أى أرضينا تضير » مايرجح ماوقع فى الصحيح ، لأن أرض بنى النضير مجاورة لأرض الانصار ، فاذا خربت أضرت بما جاورها ، بخلاف أرض قريش فانها بعيدة منها بعدا شديدا فلا تبالى بخرابها ، فكأن أبو سفيان يقول تخربت أرض بنى النضير وتخريبها إنما يضر أرض من جاورها ، وأرضكم هى التى تجاورها فهى التى تتضرر لا أرضنا ، ولا يتهيأ مثل هذا فى عكسه إلا بتكلف ، وهو أن يقال : إن الميرة كانت تحمل من أرض بنى النضير إلى مكة فكانوا يرتفقون بها ، فاذا خربت تضرهم ، بخلاف المدينة فانها فى غنية عن أرض بنى النضير بغيرها كخيبر ونحوها فيتجه بعض اتجاه ، لكن إذا تعارضا كان مافى الصحيح أصح . ويحتمل إن كان ما قال أبو عمرو الشيبانى محفوظا أن أبا سفيان بن الحارث ضمن فى جوابه بيتا من قصيدة حسان فاهتدمه ، فلما قال حسان « وهان على سراة بنى لؤى » اهتدمه أبو سفيان فقال « وعز على سراة بنى لؤى » وهو عمل سائغ ، وكأن من أنكر ذلك استبعد أن يدعو أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله بالتحريق فى قوله « أدام الله ذلك من صنيع » والجواب عنه أن اسم الكفرة وان جمعهم لكن العداوة الدينية كانت قائمة بينهم كما بين أهل الكتاب وعبدة الاوثان من التباين ، وأيضا فقوله « وحرق فى نواحيها السعير » يريد بنواحيها المدينة فيرجع ذلك دعاء على المسلمين أيضا . ولكعب بن مالك فى هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والروى أيضا ذكرها ابن اسحق أولها :

لقد منيت بغدرتها الحبور كذاك الدهر ذو صرف يدور

يقول فيها : فغودر منهم كعب صريعا فذلت عند مصرعه النضير

يشير إلى كعب بن الأشرف الذى سيذكر قتله عقب هذا ، وفيها :

فذاقوا غب أمرهم وبالا لكل ثلاثة منهم بعير

فأجلوا عامدين بقينقاع وغودر منهم نخل ودور

٤٠٣٣ ــ حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال « أخبرَني مالكُ بن أوسِ بن الحَدَثانِ النَّصريُّ أن عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ دعاهُ ، إذ جاءه حاجبُه يَرْفأُ فقال : هل لكَ فى عثمانَ وعبدِ الرحمٰن والزُّبير وسعدٍ يَستأذِنون ؟ فقال : نعم فأدخِلْهم . فلبثَ قليلاً ثمَّ جاء فقال : هل لكَ فى عبّاسٍ وعليٍّ يستأذِنان ؟ قال :

نعم . فلما دَخَلا قال عبّاس : يا أميرَ المؤمنين ، اقض بيني وبينَ هٰذا - وهما يختصمانِ في الذي أفاء اللهُ على رسوله ﷺ من بني النَّضير - فاستبَّ عليٌّ وعباسٌ . فقال الرَّهطُ : يا أمير المؤمنين اقضِ بينَهما وأرِحْ أحدَهما منَ الآخر . فقال عمرُ : اتّئِدوا ، أنشُدُكم باللهِ الذي بإذنهِ تقوم السماء والأرض ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تَرَكنا صدَقة ، يُريدُ بذٰلك نفسَه ؟ قالوا : قد قال ذٰلك . فأقبلَ عمرُ على عبّاسٍ وعليٍّ فقال : أنشُدُكما باللهِ هل تعلمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال : فإني أحدِّثُكم عن هٰذا الأمر . إنَّ اللهَ سبحانَهُ قد خَصَّ رسولَهُ ﷺ في هٰذا الفَيءِ بشيءٍ لم يُعطِهِ أحداً غيرَه ، فقال جَلَّ ذِكرُه [٦ الحشر] ﴿ وما أفاء اللهُ على رسولِهِ منهم فما أوجَفتُم عليهِ من خيلٍ ولا ركاب - إلى قوله - قَدير ﴾ فكانت هٰذهِ خالصة لرسولِ الله ﷺ . ثمَّ واللهِ ما احتازها دُونَكم ولا استأثرها عليكم ، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتىٰ بقيَ هٰذا المالُ منها ، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفِقُ عَلَى أهلِه نفقةَ سنتِهم من هذا المال ، ثم يأخذُ ما بقي فيجعلُهُ مَجعَلَ مال الله ، فعملَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ حياتَه ، ثمَّ تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ فقال أبو بكر : فأنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ، فقبَضَه أبو بكرٍ فعملَ فيه بما عملَ به رسولُ الله ﷺ وأنتم حينئذٍ - فأقبلَ على عليٍّ وعبّاسٍ وقال - تذكرانِ أنَّ أبا بكر عملَ فيه كما تقولان ، واللهُ يعلمُ إنه فيه لصادقٌ بارٌّ راشد تابع للحقِّ . ثمَّ توفّى اللهُ أبا بكر فقلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ ، فقبضتُهُ سنتين مِن إمارتي أعملُ فيه بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر ، والله يعلم أني فيه صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ . ثمَّ جئتماني كلاكما وكلمتُكما واحدة وأمرُكما جميع ، فجئتني - يعني عباساً - فقلتُ لكما : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تَرَكنا صدَقة ، فلما بَدا لي أن أدفعهُ إليكما قلتُ : إن شئتما دفعتُهُ إليكما على أنَّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَهُ لتَعملانِ فيه بما عملَ فيه رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وما عملتُ فيه مُذ وَليتُ ، وإلاَّ فلا تُكلِّماني . فقلتُما : ادفَعهُ إلينا بذٰلك ، فدفعته إليكما ، أفتَلتَمِسان مني قضاء غيرَ ذلك ؟ فوَاللهِ الذي بإذنهِ تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاءٍ غيرِ ذلك حتىٰ تقومَ الساعة . فإن عجزتُما عنه فادفَعا إليَّ ، فأنا أكفيكماه »

٤٠٣٤ — قال فحدَّثت هذا الحديثَ عُروةَ بنَ الزُّبير فقال « صدقَ مالكُ بنُ أوسٍ ، أنا سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ تقول : أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ عثمانَ إلى أبي بكر يَسألْنَهُ ثُمنَهنَّ مما أفاء اللهُ على رسولهِ ﷺ ، فكنتُ أنا أرُدُّهنَّ ، فقلت لهنَّ : ألا تتّقينَ الله ؟ ألم تعلَمنَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول : لا نُورَث ، ما تَركنا صدَقة - يُريدُ بذلك نفسَه - إنما يأكل آلُ محمدٍ ﷺ من هذا المال . فانتهى أزواجُ النبيِّ

ﷺ إلى ما أخبرَتْهن . قال : فكانت هذه الصدقةُ بيدِ عليٍّ ، منعَها عليٌّ عبّاساً فغلبَهُ عليها . ثمّ كان بيدِ حسنِ بن عليٍّ ، ثمّ بيدِ حُسين بن عليٍّ ، ثمّ بيد عليِّ بن حسينٍ وحسنِ بن حسن كلاهما كانا يتداولانِها ، ثم بيد زيدِ بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقّاً »

[الحديث ٤٠٣٤ ـ طرفاه في : ٦٧٢٧ ، ٦٧٣٠]

٤٠٣٥ ـ حدّثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ حدّثنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ « أنّ فاطمةَ عليها السلامُ والعباسَ أتَيا أبا بكرٍ يَلتمِسانِ ميراثَهما : أرضَه من فَدَكَ ، وسَهمَهُ من خَيبر »

٤٠٣٦ ـ فقال أبو بكر « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لانُورَثُ ، ماترَكْنا صدَقة ، إنما يأكلُ آلُ محمدٍ في هذا المال . واللهِ لَقَرابةُ رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليّ أنْ أصِلَ مِن قَرابتي »

الحديث الخامس حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر ، وفيه قصة مخاصمة العباس وعليّ عنده مطولة ، وقد تقدم شرحه في فرض الخمس مستوفى ، والغرض منه قوله « وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير » . الحديث السادس حديث عائشة ، قوله (قال فحدثت هذا الحديث عروة) القائل هو الزهري ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد ذكرت شرحه أيضاً مع حديث مالك بن أوس في فرض الخمس . الحديث السابع حديث أبي بكر الصديق تقدم أيضاً في أول فرض الخمس بزيادة فيه ، وزاد هنا قول أبي بكر « والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب الىّ أن أصل من قرابتي » وظاهر سياقه الإدراج ، وقد بينه الإسماعيلي بلفظ « فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب الى أن أصل من قرابتي » قال أبو بكر ذلك معتذرا عن منعه القسمة ، وأنه لايلزم منها أن لا يصلهم ببره من جهة أخرى . ومحصل كلامه أن قرابة الشخص مقدمة في بره إلا إن عارضهم في ذلك من هو أرجح منهم ، والله أعلم

١٥ ـ باب قتلِ كعبِ بنِ الأشرَف

٤٠٣٧ ـ حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدّثنا سفيانُ عن عمرٍو سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما يقول « قال رسولُ الله ﷺ : مَن لكعبِ بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى اللهَ ورسولَه . فقام محمدُ بن مَسلمةَ فقال : يارسولَ الله ، أتحِبُّ أن أقتُلَه ؟ قال : نعم . قال : فأْذنْ لي أن أقولَ شيئاً . قال : قل . فأتاهُ محمدُ بن مَسلمةَ فقال : إنّ هذا الرجلَ قد سألَنا صدَقةً ، وإنه قد عنّانا ، وإني قد أتيتُكَ أستَسلِفُك . قال : وأيضاً واللهِ لتَملُّنَّه . قال : إنا قد اتبَعْناهُ ، فلا نحِبُّ أن ندَعَهُ حتى ننظرَ إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ شأنه ، وقد أردْنا أن تُسلِفَنا وَسقاً أو وَسقَين ـ وحدّثنا عمرٌو غيرَ مرّة فلم يذكر « وسقاً أو وَسقين » فقلت له : فيه « وسقاً أو وسقين » ؟ فقال : أرى فيه « وسقاً أو وسقين » ـ ، فقال : نعم ، ارهَنوني . قالوا : أيَّ شيءٍ تريد ؟ قال : ارهنوني نساءكم . قالوا :

كيف نرهنُكَ نساءنا وأنتَ أجملُ العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنُكَ أبناءنا فيُسَبُّ أحدُهم فيقال: رُهِنَ بوسق أو وسقين، هذا عارٌ علينا، ولكنَّا نرهَنُكَ اللأمةَ. قال سفيانُ: يعني السلاحَ. فواعدَه أن يأتيَه. فجاءهُ ليلاً ومعه أبو نائلةَ ـ وهو أخو كعب منَ الرضاعة ـ فدَعاهم إلى الحِصنِ، فنزَلَ إليهم، فقالت له امرأتهُ: أينَ تخرُج هٰذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمدُ بن مَسلمةَ وأخي أبو نائلة. وقال غيرُ عمرٍو: قالت أسمعُ صوتاً كأنهُ يَقطُرُ منه الدَّم. قال إنما هو أخي محمدُ بن مَسلمةَ ورضيعي أبو نائلة، إنّ الكريمَ لو دُعِيَ إلى طعنةٍ بليلٍ لأجاب. قال: ويُدخِلُ محمدُ بن مَسلمةَ معهُ رجلَين ـ قيل لسفيانَ: سماهم عمرٌو؟ قال: سَمّى بعضهم. قال عمرٌو: جاء معه برجلَين، وقال غيرُ عمرو: أبو عَبسِ بن جَبر والحارثُ بن أوسٍ وعبّادَ بن بِشر ـ قال عمرٌو جاء معه برجلَين فقال: إذا ماجاء فاني قائل بشعره فأشمّه، فاذا رأيتموني استمكَنْتُ من رأسه فدونكم فاضربوه. وقال مرّةً: ثم أُشمُّكم. فنزَلَ إليهم مُتوشّحاً وهو ينفحُ منه ريحُ الطيب فقال: ما رأيتُ كاليوم رِيحاً ـ أي أطيبَ ـ وقال غيرُ عمرو: قال عندي أعطرُ نساء العرب وأكمَلُ العرب. قال عمرٌو فقال: أتأذنُ لي أن أشَمَّ رأسَك؟ قال: نعم. فشمَّهُ، ثم أشَمَّ أصحابَه ثم قال: أتأذنُ لي؟ قال: نعم. فلما استمكَنَ منهُ قال: دونَكم. فقتلوه. ثمّ أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبروه»

قوله (باب قتل كعب بن الاشرف) أي اليهودي، قال ابن اسحق وغيره: كان عربيا من بني نبهان وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دما في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبا، وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب. فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية فطردته، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه «ان كعب بن الاشرف كان شاعرا، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط. فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الاذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر. فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطا ليقتلوه. وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة. قوله (قال عمرو) هو ابن دينار، كذا هنا وفي رواية قتيبة عن سفيان في الجهاد وعند أبي نعيم من طريق الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو». قوله (من لكعب بن الاشرف)؟ أي من الذي ينتدب إلى قتله. قوله (آذى الله ورسوله) في رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في الإكليل «فقد آذانا بشعره وقوى المشركين، وأخرج ابن عائذ من طريق الكلبي أن كعب بن الاشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين. ومن طريق أبي الأسود عن عروة «انه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشا

عليهم ، وأنه لما قدم على قريش قالوا له : أديننا أهدى أم دين محمد ؟ قال : دينكم . فقال النبي ﷺ : من لنا بابن الاشرف فانه قد استعلن بعداوتنا » ووجدت فى « فوائد عبد الله بن اسحق الخراسانى » من مرسل عكرمة بسند ضعيف اليه لقتل كعب سببا آخر ، وهو أنه صنع طعاما وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي ﷺ إلى الوليمة فاذا حضر فتكوا به ، ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه ، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه ، فقام فستره جبريل بجناحه فخرج ، فلما فقدوه تفرقوا ، فقال حينئذ : من ينتدب لقتل كعب . ويمكن الجمع بتعدد الأسباب . **قوله** (فقام محمد بن مسلمة فقال : يارسول الله أتحب أن أقتله) ؟ فى مرسل عكرمة « فقال محمد بن مسلمة هو خالى » . **قوله** (قال نعم) فى رواية محمد بن محمود « فقال أنت له » وفى رواية ابن إسحق « قال فافعل إن قدرت على ذلك » وفى رواية عروة « فسكت رسول الله ﷺ ، فقال محمد بن مسلمة : أقر صامت » ومثله عند سمويه فى فوائده ، فان ثبت احتمل أن يكون سكت أولا ثم اذن له ، فان فى رواية عروة أيضا أنه قال له « ان كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ ، قال فشاوره فقال له : توجه اليه واشك اليه ، الحاجة ، وسله أن يسلفكم طعاما . **قوله** (فائذن لى أن أقول شيئا ، قال قل) كأنه استأذنه أن يفتعل شيئا يحتال به . ومن ثم بوب عليه المصنف « الكذب فى الحرب » وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه ويعيبوا رأيه ، ولفظه « فقال له : كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء ، حاربتنا العرب ، ورمتنا عن قوس واحدة » وعند ابن إسحق باسناد حسن عن ابن عباس « ان النبي ﷺ مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال : انطلقوا على اسم الله ، اللهم أعنهم » . **قوله** (ان هذا الرجل) يعنى النبي ﷺ . **قوله** (قد سألنا صدقة) فى رواية الواقدى « سألنا الصدقة ، ونحن لا نجد ما نأكل » وفى مرسل عكرمة « فقالوا : يا أبا سعيد ، إن نبينا أراد منا الصدقة ، وليس لنا مال نصدقه » . **قوله** (قد عنانا) بالمهملة وتشديد النون الاولى من العناء وهو التعب . **قوله** (قال وأيضا) أى وزيادة على ذلك ، وقد فسره بعد ذلك قوله « والله لتملنه » بفتح المثناة والميم وتشديد اللام والنون من الملال ، وعند الواقدى « ان كعبا قال لأبى نائلة : أخبرنى ما فى نفسك ، ما الذى تريدون فى أمره ؟ قال : خذلانه والتخلى عنه ، قال : سررتنى » . **قوله** (وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين ، وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين) قائل ذلك على بن المدينى ، ولم يقع ذلك فى رواية الحميدى ، ووقع فى رواية عروة « وأحب أن تسلفنا طعاما . قال : أين طعامكم ؟ قالوا : أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه . قال ألم : يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل » . (تنبيه) : وقع فى هذه الرواية الصحيحة أن الذى خاطب كعبا بذلك هو محمد بن مسلمة ، والذى عند ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أنه أبو نائلة ، وأومأ الدمياطى إلى ترجيحه ، ويحتمل أن يكون كل منهما كلمه فى ذلك ، لأن أبا نائلة أخوه من الرضاعة ، ومحمد بن مسلمة ابن أخته . وفى مرسل عكرمة فى الكل بصيغة الجمع « قالوا » ، وفى مرسل عكرمة « وائذن لنا أن نصيب منك فيطمئن الينا ، قال قولوا ماشئتم » وعنده « أما مالى فليس عندى اليوم ، ولكن عندى التمر » وذكر ابن عائذ أن سعد بن معاذ بعث محمدا ابن أخيه الحارث بن أوس بن معاذ . **قوله** (ارهنونى) أى ادفعوا إلى شيئا يكون رهنا على التمر الذى تريدونه . **قوله** (وأنت أجمل العرب) لعلهم قالوا له ذلك تهكما ، وإن كان هو فى نفسه كان جميلا . زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ، ولا نأمنك ، وأى امرأة تمتنع منك لجمالك » وفى المرسل الآخر الذى أشرت اليه « وأنت رجل حسان تعجب النساء » وحسان بضم الحاء وتشديد السين

المهملتين . قوله (ولكن نرهنك اللأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة . قوله (قال سفيان : يعني السلاح) كذا قال ، وقال غيره من أهل اللغة : اللأمة الدرع ، فعلى هذا اطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض . وفي مرسل عكرمة « ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا اليه ، قال نعم » وفي رواية الواقدي « وانما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم اليه بالسلاح » . قوله (فجاء ليلا ومعه أبو نائلة) بنون وبعد الالف تحتانية واسمه سلكان بن سلامة . قوله (وكان أخاه من الرضاعة) يعني كان أبو نائلة أخا كعب ، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية فكان يركن اليه . وقد ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة أيضا كان أخاه ، زاد الحميدي في روايته « وكانوا أربعة سمى عمرو منهم اثنين » . قلت : وستأتي تسميتهم قريبا . وعند الخراساني في مرسل عكرمة « فلما كان في القائلة أتوه ومعهم السلاح فقالوا : يا أبا سعيد . فقال : سامعا دعوت » . قوله (فقالت له امرأته) لم أقف على اسمها . قوله (وقال غير عمرو : قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم) في رواية الكلبي « فتعلقت به امرأته وقالت ، مكانك ، فوالله اني لأرى حمرة الدم مع الصوت » وبين الحميدي في روايته عن سفيان أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العبسي وأنه حدثه بذلك عن عكرمة مرسلا ، وعند ابن إسحق « فهتف به أبو نائلة - وكان حديث عهد بعرس - فوثب في ملحفته ، فأخذت امرأته بناحيتها وقالت له : أنت امرؤ محارب ، لاتنزل في هذه الساعة . فقال : إنه أبو نائلة ، لو وجدني نائما ما أيقظني . فقالت : والله إني لأعرف من صوته الشر » وفي مرسل عكرمة « أخذت بثوبه فقالت : أذكرك الله أن لاتنزل اليهم ، فوالله إني لأسمع صوتا يقطر منه الدم » . قوله (قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين ، قيل لسفيان : سماهم عمرو ؟ قال : سمى بعضهم ، قال عمرو : جاء معه برجلين ، وقال غير عمرو : أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر) قلت : ووقع في رواية الحميدي « قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ ان شاء الله » كذا أدرجه ورواية على بن المديني مفصلة ، ونسب الحارث بن معاذ إلى جده ، ووقعت تسميتهم كذلك في رواية ابن سعد ، فعلى هذا فكانوا خمسة . ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة :

فشد بسيفه صلتا عليه ... فقطعه أبو عبس بن جبر
وكان الله سادسنا فأبنا ... بأنعم نعمة وأعز نصر

وهو أولى مما وقع في رواية محمد بن محمود « كان مع محمد بن مسلمة أبو عبس بن جبر وأبو عتيك » ولم يذكر غيرهما ، وكذا في مرسل عكرمة « ومعه رجلان من الانصار » ويمكن الجمع بأنهم كانوا مرة ثلاثة وفي الأخرى خمسة . قوله (فاني قائل بشعره فأشمه) وهو من إطلاق القول على الفعل . قوله (وقال مرة فاشمكم) أي أمكنكم من الشم ، وهو ينفح بالفاء والمهملة . قوله (ريح الطيب) في رواية ابن سعد « وكان حديث عهد بعرس » وفي مرسل عكرمة فقال « يا أبا سعيد أدن مني رأسك أشمه وأمسح به عيني ووجهي » . قوله (عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب) وعند الاصيلي وأجمل بالجيم بدل الكاف وهي أشبه ، وفي مرسل عكرمة « فقال هذا عطر أم فلان » يعني امرأته . وفي رواية الواقدي « وكان كعب يدهن بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه » وفي رواية أخرى « وعندي أعطر سيد العرب » وكأن « سيد » تصحيف من « نساء » ، فان كانت محفوظة فالمعنى أعطر

نساء سيد العرب على الحذف . قوله (دونكم فقتلوه ، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه) فى رواية عروة « وضربه محمد ابن مسلمة فقتله وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس ، وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف ، فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه ، ثم أقبلوا سراعا حتى دخلوا المدينة » وفى رواية الواقدى « ان النبي ﷺ تفل على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذه » . وفى مرسل عكرمة « فبزق فيها ثم ألصقها فالتحمت » وفى رواية ابن الكلبي « فضربوه حتى برد ، وصاح عند أول ضربة ، واجتمعت اليهود فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله ﷺ ففاتوهم » وفى رواية ابن سعد « أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه : اقتلوا عدو الله ، فضربوه بأسيافهم ، فالتفت عليه فلم تغن شيئا . قال محمد : فذكرت معولا كان فى سيفي فوضعته فى سرته ، ثم تحاملت عليه فغططته حتى انتهى إلى عانته ، فصاح وصاحت امرأته : يا آل قريظة والنضير مرتين » . قوله (فأخبروه) فى رواية عروة « فأخبروا النبي ﷺ ، فحمد الله تعالى » وفى رواية ابن سعد « فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا ، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي ، فلما سمع تكبيرهم كبر ، وعرف أن قد قتلوه ، ثم انتهوا اليه فقال : أفلحت الوجوه ، فقالوا : ووجهك يارسول الله ، ورموا رأسه بين يديه ، فحمد الله على قتله » وفى مرسل عكرمة « فأصبحت يهود مذعورين ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا قتل سيدنا غيلة ، فذكرهم النبي ﷺ صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين » زاد ابن سعد « فخافوا فلم ينطقوا » . قال السهيلي : فى قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع ، خلافا لأبي حنيفة . قلت : وفيه نظر ، وصنيع المصنف فى الجهاد يعطى أن كعبا كان محاربا حيث ترجم لهذا الحديث « الفتك بأهل الحرب » وترجم له أيضاً « الكذب فى الحرب » وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته . وفيه جواز الكلام الذى يحتاج اليه فى الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته . وقد تقدم البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الجهاد . وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة وصحة حديثها . وبلاغتها فى إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم

١٦ – باب قتلِ أبي رافع عبدِ الله بن أبي الحُقيق ، ويقال سلّام بن أبي الحُقيق كان بخيبر ، ويقال فى حصن له بأرض الحجاز . وقال الزُّهري : هو بعدَ كعبِ بن الأشرف

٤٠٣٨ – حدثني إسحاقُ بن نصر حدثنا يحيى بن آدمَ حدثنا ابنُ أبي زائدةَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عن البراء بن عازب رضيَ الله عنهما قال « بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ رَهطاً إلى أبي رافعٍ ، فدَخلَ عليه عبدُ اللهِ ابن عَتيكٍ بيتَهُ ليلاً وهوَ نائمٌ فقتلَه »

٤٠٣٩ – حدثنا يوسفُ بنُ موسى حدثنا عُبيدُ اللهِ بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ ابن عازب قال « بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي رافعٍ اليهوديِّ رجالاً منَ الأنصار ، فأمَّرَ عليهم عبدَ اللهِ بن عَتيك ، وكانَ أبو رافعٍ يُؤذي رسولَ اللهِ ﷺ ويُعينُ عليه ، وكانَ فى حصنٍ له بأرضِ الحِجاز ، فلما دَنَوا منه ـ وقد غَربَتِ الشمسُ وراحَ الناس بسَرحِهم ـ فقالَ عبدُ اللهِ لأصحابهِ : اجلسوا مكانَكم ، فاني مُنطلِقٌ

ومُتلطِّفٌ للبوّاب لَعلّي أن أدخلَ . فأقبلَ حتى دَنا منَ الباب ، ثمَّ تقنَّعَ بثوبِه كأنه يَقضي حاجةً ، وقد دَخلَ الناسُ ، فهتفَ بهِ البوّابُ : يا عبدَ اللهِ إن كنتَ تُريدُ أن تَدخلَ فادخُل ، فإني أريدُ أن أغلِقَ الباب. فدخلتُ فكمَنتُ ، فلما دخلَ الناسُ أغلَقَ الباب ثم علقَ الأغاليقَ على وَدّ . قال فقمتُ إلى الأقاليدِ فأخذتُها ففتحتُ البابَ ، وكان أبو رافعٍ يُسمَرُ عندَه ، وكان في عَلالي لهُ ، فلما ذهبَ عنه أهلُ سمَرِه صَعِدتُ إليهِ فجعلتُ كلما فتحت باباً أغلقت عليّ من داخل . قلتُ إنِ القومُ نَذِروا بي لم يَخلُصوا إليّ حتى أقتُلَه . فانتهيتُ إليه ، فإذا هو في بيتٍ مُظلمٍ وسطَ عِيالِهِ ، لا أدري أينَ هوَ منَ البيت ، فقلتُ : أبا رافع . قال : مَن هذا ؟ فأهوَيتُ نحوَ الصَّوت فأضربه ضربةً بالسيفِ وأنا دَهِشٌ فما أغنيتُ شيئاً . وصاحَ ، فخرجتُ منَ البيتِ فأمكثُ غيرَ بعيد ، ثمَّ دخلتُ إليهِ فقلتُ : ماهذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمِّكَ الوَيلُ ، إنَّ رجلاً في البيتِ ضربَني قبلُ بالسيفِ . قال فأضربهُ ضربةً أثخنَتْه ولم أقتُله ، ثمَّ وضعت ضَبِيبَ السيف في بطنِهِ حتى أخذَ في ظهره ، فعرَفتُ أني قتلته ، فجعلت أفتحُ الابوابَ باباً باباً حتى انتهيت إلى درجةٍ له ، فوضعتُ رِجلي وأنا أرَى أني قد انتهَيتُ إلى الارضِ فوقعت في ليلةٍ مُقمِرةٍ ، فانكسرَتْ ساق ، فعصَبتُها بعمامة ثم انطلَقتُ حتى جلَستُ على الباب فقلتُ لا أخرجُ الليلةَ حتى أعلمَ أقتَلتُه . فلما صاحَ الدِّيك قام الناعي عَلَى السُّور فقال : أنعى أبا رافع تاجرَ أهلِ الحجاز ، فانطلَقتُ إلى أصحابي فقلتُ النَّجاء ، فقد قتلَ اللهُ أبا رافع ، فانتهيْت إلى النبيِّ ﷺ فحدَّثته ، فقال لي : ابسُطْ رِجلَك ، فبسَطتُ رِجلي فمسحها ، فكأنها لم أشتَكِها قطُّ »

٤٠٤٠ — حدّثنا أحمدُ بن عثمانَ حدَّثنا شُرَيحٌ هوَ ابن مَسلمةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البَراءَ بن عازب رضي الله عنه قال « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ الى أبي رافعٍ عبدَ اللهِ بن عَتيكٍ وعبدَ اللهِ بن عُتبةَ في ناس معَهم ، فانطلقوا حتى دَنَوا من الحصنِ ، فقال لهم عبدُ اللهِ بن عَتيك : أمكثوا أنتم حتى أنطلِقَ أنا فأنظرَ . قال : فتلطفتُ أن أدخُلَ الحصنَ ، ففقَدوا حِماراً لهم ، قال فخرَجوا بقبَسٍ يَطلبونه قال : فخشِيتُ أن أعرَفَ ، قال فغطَّيت رأسي كأني أقضي حاجة . ثمَّ نادى صاحب الباب : من أراد أن يَدخلَ فليَدخُلْ قبلَ أن أغلِقَه . فدَخلت ثم اختبَأت في مَربطِ حِمارٍ عندَ بابِ الحصن ، فتعشَّوا عندَ أبي رافعٍ وتحدَّثوا حتى ذهبَتْ ساعةٌ منَ الليل ، ثم رجعوا الى بيوتِهم . فلما هَدَأتِ الاصواتُ ولا أسمع حركةً خرَجت ، قال : ورأيتُ صاحبَ الباب حيث وَضعَ مِفتاحَ الحصن في كوَّة ، فأخذته ففتَحتُ به بابَ الحصنِ ، قال قلت : ان نَذِرَ بي القوم انطلقتُ على مَهَل ، ثم عمَدت الى أبوابِ بيوتِهم فغلقتُها عليهم من ظاهر ، ثم صَعِدت

الى أبي رافع فى سُلم ، فاذا البيت مُظلم قد طُفِئَ سِراجه فلم أدرِ أينَ الرجل . فقلت : يا أبا رافع . قال : مَن هذا؟ قال فعَمدت نحوَ الصوتِ فأضربه ، وصاحَ ، فلم تغنِ شيئا . قال : ثم جئت كأني أغيثه فقلت : مالكَ يا أبا رافع ؟ وغيرتُ صوتي . فقال : ألا أُعجبكَ لأمِّكَ الوَيل ، دخلَ عليَّ رجلٌ فضربَني بالسيف . قال فعمَدت له أيضاً فأضربهُ أخرى ، فلم تغنِ شيئاً ، فصاحَ ، وقام أهله . قال : ثم جئتُ وغيَّرتُ صوتي كهيئة المغيث ، فاذا هو مُستلقٍ عَلَى ظهرهِ فأضعُ السيفَ في بطنه ثمَّ أنكفِئ عليه حتىٰ سمعتُ صوتَ العظم ، ثمَّ خرجتُ دَهِشاً حتىٰ أتيتُ السُّلَّم أريد أن أنزلَ فأسقُطُ منه ، فانخلَعَتْ رِجلي فعصَبْتها ، ثمَّ أتيتُ أصحابي أحجُلُ ، فقلت : انطلقوا فبَشِّروا رسولَ الله ﷺ ، فاني لا أبرَحُ حتى أسمعَ الناعية . فلما كان في وجهِ الصُّبح صَعِدَ الناعيةُ فقال : أنعى أبا رافعٍ . قال فقمتُ أمشي مابي قَلَبَة ، فأدركتُ أصحابي قبلَ أن يأتوا النبيَّ ﷺ ، فبشرتُه »

قوله (قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق - ويقال سلام بن أبي الحقيق - كان بخيبر) ، والحقيق بمهملة وقاف مصغر ، والذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس ، وذلك فيما أخرجه الحاكم في « الاكليل » من حديثه مطولا وأوله « أن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي الحقيق ليقتلوه وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وحليف لهم ورجل من الانصار ، وأنهم قدموا خيبر ليلا » فذكر الحديث . وقال ابن إسحق : هو سلام أي بتشديد اللام قال « لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر ، فأذن لهم . قال فحدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان مما صنع الله لرسوله أن الاوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين ، لاتصنع الاوس شيئا إلا قالت الخزرج : والله لاتذهبون بهذه فضلا علينا . وكذلك الاوس . فلما أصابت الاوس كعب بن الاشرف تذاكرت الخزرج من رجل له من العداوة لرسول الله ﷺ كما كان لكعب ؟ فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر » . **قوله** (ويقال في حصن له بارض الحجاز) وهو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب ، ويحتمل أن يكون حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز . ووقع عند موسى بن عقبة « فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته » ولأبي رافع المذكور أخوان مشهوران من أهل خيبر : أحدهما كنانة وكان زوج صفية بنت حيي قبل النبي ﷺ ، وأخوه الربيع بن أبي الحقيق ، وقتلهما النبي ﷺ جميعا بعد فتح خيبر . **قوله** (وقال الزهري : هو بعد كعب بن الاشرف) وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري ، وقد ذكرت من عند ابن إسحق عن الزهري أنه أخذ ذلك عن عبدالله بن كعب بن مالك بزيادة فيه ، قال ابن سعد كانت في رمضان سنة ست ، وقيل في ذي الحجة سنة خمس ، وقيل فيها سنة أربع ، وقيل في رجب سنة ثلاث . ثم أورد البخاري قصته من رواية ثلاثة عن أبي إسحق عن البراء بن عازب : الاولى رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن البراء « بعث رسول الله ﷺ رهطا إلى أبي رافع ، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله » هكذا أورده مختصرا ، وقوله « بيته » للاكثر بسكون التحتانية وبالنصب على

المفعولية ، وللسرخسى والمستملى بتشديد التحتانية بلفظ الفعل الماضى من التثبيت ، وقد أخرجه المصنف فى الجهاد من هذا الوجه مطولا نحو رواية ابراهيم بن يوسف الآتية . **قوله** (حدثنا يوسف بن موسى) هو القطان ، وعبيد الله بن موسى هو العبسى شيخ البخارى ، وقد حدث عنه هنا بواسطة . **قوله** (بعث رسول الله ﷺ إلى أبى رافع اليهودى رجالا من الأنصار) فى رواية يوسف بن إسحق بن أبى إسحق الآتية بعد هذه « بعث إلى أبى رافع عبد الله ابن عتيك وعبد الله بن عتبة فى أناس معهم » وعبد الله بن عتيك بالنصب مفعول بعث وهو المبعوث إلى أبى رافع وليس هو اسم أبى رافع ، وعبد الله بن عتبة لم يذكر إلا فى هذا الطريق ، وزعم ابن الأثير فى « جامع الأصول » أنه ابن عنبة بكسر العين وفتح النون ، وهو غلط منه فانه خولانى لا أنصارى ، ومتأخر الاسلام وهذه القصة متقدمة والرواية بضم العين وسكون المثناة لا بالنون والله أعلم . **قوله** (رجالا من الانصار) قد سمى منهم فى هذا الباب عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ، وعند ابن إسحق عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى بن أسود ، فان كان عبد الله بن عتبة محفوظا فقد كانوا ستة ، فأما الأول فهو ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة ابن قيس بن الأسود من بنى سلمة بكسر اللام ، وأما عبد الله بن عتبة فقد شرحت ما فيه ، وأما مسعود فهو ابن سنان الاسلمى حليف بنى سلمة ، شهد أحدا واستشهد باليمامة ، وأما عبد الله بن أنيس فهو الجهنى حليف الأنصار ، وقد فرق المنذرى بين عبد الله بن أنيس الجهنى وعبد الله بن أنيس الانصارى ، وجزم بأن الانصارى هو الذى كان فى قتل ابن أبى الحقيق وتبع فى ذلك ابن المدينى ، وجزم غير واحد بأنهما واحد وهو جهنى حالف الانصار ، وأما أبو قتادة فشهور ، وأما خزاعى بن أسود فقد قلبه بعضهم فقال أسود بن خزاعى ، وفى حديث عبد الله بن أنيس فى « الاكليل » أسود بن حرام ، وكذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، فان كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف ، ثم وجدته فى « دلائل البيهقى » من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو أسود بن خزاعى أو أسود بن حرام . **قوله** (وكان أبو رافع يؤذى رسول الله ﷺ ويعين عليه) ذكر ابن عائذ من طريق أبى الاسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركى العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ . **قوله** (وقد دخل الناس) ذكر فى رواية يوسف سببا لتأخير غلق الباب فقال « ففقدوا حمارا لهم فخرجوا بقبس - أى شعلة من نار - يطلبونه ، قال فخشيت أن أعرف فغطيت رأسى » . **قوله** (وراح الناس بسرحهم أى رجعوا بمواشيهم التى ترعى ، وسرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة هى السائمة من إبل وبقر وغنم . **قوله** (ياعبد الله) لم يرد اسمه العلم لانه لو كان كذلك لكان قد عرفه ، والواقع أنه كان مستخفيا منه ، فالذى يظهر أنه أراد معناه الحقيقى لان الجميع عبيد الله . **قوله** (تقنع بثوبه) أى تغطى به ليخفى شخصه لئلا يعرف . **قوله** (فهتف به) أى ناداه ، وفى رواية يوسف « ثم نادى صاحب الباب » أى البواب ولم أقف على اسمه . **قوله** (فكمنت) أى اختبأت ، وفى رواية يوسف « ثم اختبأت فى مربط حمار عند باب الحصن » . **قوله** (ثم علق الأغاليق على ود) بفتح الواو وتشديد الدال هو الوتد ، وفى رواية يوسف « وضع مفتاح الحصن فى كوة » ، والاغاليق بالمعجمة جمع غلق بفتح أوله مايغلق به الباب والمراد بها المفاتيح ، كأنه كان يغلق بها ويفتح بها ، كذا فى رواية أبى ذر ، وفى رواية غيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا إشكال ، والكوة بالفتح وقد تضم وقيل بالفتح غير النافذة وبالضم النافذة . **قوله** (فقمت إلى الأقاليد) هى جمع إقليد وهو المفتاح ، وفى رواية يوسف « ففتحت باب الحصن » .

قوله (يسمر عنده) أى يتحدثون ليلا ، وفى رواية يوسف « فتعشوا عند أبى رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ، ثم رجعوا إلى بيوتهم » . **قوله** (فى علالى له) بالمهملة جمع علية بتشديد التحتانية وهى الغرفة ، وفى رواية ابن إسحق « وكان فى علية له إليها عجلة » والعجلة بفتح المهملة والجيم السلم من الخشب ، وقيده ابن قتيبة بخشب النخل . **قوله** (فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علىّ من داخل) فى حديث عبد الله بن أنيس عند الحاكم فلم يدعوا بابا إلا أغلقوه . **قوله** (نذروا بى) بكسر الذال المعجمة أى علموا ، وأصله من الإنذار وهو الاعلام بالشئ الذى يحذر منه ، وذكر ابن سعد أن عبد الله بن عتيك كان يرطن باليهودية ، فاستفتح ، فقالت له امرأة أبى رافع من أنت ؟ قال : جئت أبا رافع بهدية . ففتحت له . وفى رواية يوسف « فلما هدأت الأصوات » أى سكنت ، وعنده « ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فأغلقتها عليهم من ظاهر . ثم صعدت إلى أبى رافع فى سلم » . **قوله** (فأهويت نحو الصوت) أى قصدت نحو صاحب الصوت ، وفى رواية يوسف « فعمدت نحو الصوت » . **قوله** (وأنا دهش) بكسر الهاء بعدها معجمة . **قوله** (فما أغنيت شيئا) أى لم أقتله . **قوله** (فقلت ماهذا الصوت يا أبا رافع) فى حديث عبد الله بن أنيس « فقالت امرأته يا أبا رافع هذا صوت عبد الله بن عتيك . فقال ثكلتك أمك وأين عبد الله بن عتيك » . **قوله** (هدأت الأصوات) بهمزة أى سكنت ، وزعم ابن التين أنه وقع عنده «هدت» بغير همز وأن الصواب بالهمز . **قوله** (فأضربه) ذكره بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال وإن كان ذلك قد مضى . **قوله** (فلم يغن) أى لم ينفع . **قوله** (ثم دخلت اليه) فى رواية يوسف « ثم جئت كأنى أغيثه فقلت مالك ؟ وغيرت صوتى» . **قوله** (لأمك الويل) فى رواية يوسف «زاد وقال ألا أعجلتك » وزاد فى رواية «قال فعمدت له أيضا فاضربه أخرى فلم تغن شيئا فصاح وقام أهله . ثم جئت وغيرت صوتى كهيئة المستغيث فاذا هو مستلق على ظهره » وفى رواية ابن إسحق « فصاحت امرأته فنوهت بنا ، فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء فنكف عنها » . **قوله** (ضبيب السيف) بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين وزن رغيف ، قال الخطابى : هكذا يروى ، وما أراه محفوظا وانما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف ويجمع على ظبات ، قال : والضبيب لامعنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم، قال عياض : هو فى رواية أبى ذر بالصاد المهملة ، وكذا ذكره الحربى وقال : أظنه طرفه . وفى رواية غير أبى ذر بالمعجمة وهو طرف السيف ، وفى رواية يوسف «فأضع السيف فى بطنه ثم اتكئ عليه حتى سمعت صوت العظم » . **قوله** (فوضعت رجلى وأنا أرى) بضم الهمزة أى أظن ، وذكر ابن إسحق فى روايته أنه كان سيء البصر . **قوله** (فانكسرت ساق فعصبتها) فى رواية يوسف « ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فسقطت منه فانخلعت رجلى فعصبتها » ، ويجمع بينهما بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق ، وقال الداودى : هذا اختلاف وقد يتجوز فى التعبير بأحدهما عن الآخر ، لأن الخلع هو زوال المفصل من غير بينونة ، أى بخلاف الكسر . قلت : والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معا أولى ، ووقع فى رواية ابن إسحق « فوثبت يده » ، وهو وهم والصواب رجله ، وان كان محفوظا فوقع جميع ذلك ، وزاد أنهم كمنوا فى نهر ، وأن قومه أوقدوا النيران وذهبوا فى كل وجه يطلبون حتى أيسوا رجعوا اليه وهو يقضى . **قوله** (قام الناعى) فى رواية يوسف « صعد الناعية » . **قوله** (أنعى أبا رافع) كذا ثبت فى الروايات بفتح العين ، قال ابن التين : هى لغة والمعروف انعوا ، والنعى خبر الموت والاسم الناعى . وذكر الاصمعى أن العرب كانوا إذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال : نعي فلان . **قوله** (فقلت النجاء) بالنصب

أي أسرعوا ، في رواية يوسف « ثم أتيت أصحابي أحجل فقلت : انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ » ، وقوله « أحجل » هو بمهملة ثم جيم ، الحجل هو أن يرفع رجلا ويقف على أخرى من العرج ، وقد يكون بالرجلين معا ، إلا أنه حينئذ يسمى قفزا لا مشيا ، ويقال حجل في مشيه إذا مشى مثل المقيد أي قارب خطوه ، وفي حديث عبد الله ابن أنيس « قال وتوجهنا من خيبر ، فكنا نكمن النهار ونسير الليل ، وإذا كنا بالنهار أقعدنا منا واحدا يحرسنا ، فإذا رأى شيئا يخافه أشار إلينا ، فلما قربنا من المدينة كانت نوبتي ، فأشرت إليهم فخرجوا سراعا ، ثم لحقتهم فدخلنا المدينة ، فقالوا : ماذا رأيت ؟ قلت : ما رأيت شيئا ، ولكن خشيت أن تكونوا أعييتم فأحببت أن يحملكم الفزع . **قوله** (فمسحها فكأنها لم أشتكها قط) ووقع في رواية يوسف أنه « لما سمع الناعي قال : فقمت أمشي ما بي قلبة » ، وهو بفتح القاف واللام والموحدة أي علة أتقلب بها ، وقال الفراء . أصل القلاب بكسر القاف داء يصيب البعير فيموت من يومه ، فقيل لكل من سلم من علة ما به قلبة ، أي ليست به علة تهلكه . وقوله « فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ فبشرته » يحمل على أنه لما سقط من الدرجة وقع له جميع ما تقدم ، لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالأمر ما أحس بالألم وأعين على المشي أولا ، وعليه يدل قوله « ما بي قلبة » ثم لما تمادى عليه المشي أحس بالألم فحمله أصحابه كما وقع في رواية ابن إسحق ، ثم لما أتى النبي ﷺ مسح عليه فزال عنه جميع الألم ببركته ﷺ . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر ، وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه ، وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم ، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين ، وجواز إبهام القول للمصلحة ، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين ، والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته ، واعتماده على صوت الناعي بموته ، والله أعلم

١٧ — باب غزوة أحد . وقول الله تعالى [١٢١ آل عمران] : ﴿ وإذ غدَوتَ من أهلِكَ تُبوِّئُ المؤمنينَ مَقاعدَ للقتال واللهُ سميعٌ عليم ﴾ وقوله جل ذِكرُه [١٤٠ آل عمران] : ﴿ ولا تَهِنوا ولا تحزَنوا وأنتمُ الأعلونَ إن كنتم مؤمنين . إن يَمسَسكم قَرحٌ فقد مسَّ القومَ قَرحٌ مِثله ، وتلكَ الأيامُ نداوِلها بينَ الناس وليَعلَمَ اللهُ الذين آمَنوا ويتَّخِذَ منكم شُهَداء واللهُ لايحبُّ الظالمين . وليُمحِّصَ اللهُ الذين آمنوا ويَمحَق الكافرين . أم حَسِبتُم أن تَدخلوا الجنَّةَ ولَمّا يَعلمِ اللهُ الذينَ جاهدوا منكم ويعلمَ الصابرين . ولقد كنتم تمنَّونَ الموتَ من قبل أن تَلقَوهُ ، فقد رأيتموهُ وأنتم تنظرون ﴾ ، وقولِهِ [١٥٢ آل عمران] : ﴿ ولقد صدَقَكمُ اللهُ وعدَه إذ تَحُسُّونَهم ـ تستأصلونَهم قتلاً ـ بإذنه ، حتى إذا فَشِلتُم وتنازعتم في الأمرِ وعَصَيتم من بعدِ ما أراكُم ما تُحِبُّونَ ، منكم من يُريد الدُّنيا ومنكم من يُريد الآخرة ، ثم صَرَفكم عنهم ليبتَلِيَكم ، ولقد عَفا عنكم ، والله ذو فضلٍ على المؤمنين . ولا تَحسَبَنَّ الذين قُتِلوا في سبيلِ اللهِ أمواتاً ﴾ الآية

قوله (باب غزوة أحد) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . و « أحد » بضم الهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ . وهو الذي قال فيه ﷺ « جبل يحبنا ونحبه » كما سيأتي في آخر باب من

هذه الغزوة مع مزيد فوائد فيما يتعلق به . ونقل السهيلى عن الزبير بن بكار فى فضل المدينة أن قبر هارون عليه السلام بأحد ، وأنه قدم مع موسى فى جماعة من بنى إسرائيل حجاجا فمات هناك . قلت : وسند الزبير بن بكار فى ذلك ضعيف جدا من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زبالة ، ومنقطع أيضا وليس بمرفوع . وكانت عنده الوقعة المشهورة فى شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور ، وشذ من قال سنة أربع . قال ابن إسحق : لاحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لسبع ليال وقيل لثمان وقيل لتسع وقيل فى نصفه ، وقال مالك : كانت بعد بدر بسنة وفيه ، تجوز لأن بدرا كانت فى رمضان باتفاق فهى بعدها بسنة وشهر لم يكمل ، ولهذا قال مرة أخرى : كانت بعد الهجرة بأحد وثلاثين شهرا . وكان السبب فيها ما ذكر ابن إسحق عن شيوخه وموسى بن عقبة عن ابن شهاب وأبو الأسود عن عروة قالوا ، وهذا ملخص ماذكره موسى بن عقبة فى سياق القصة كلها قال : لما رجعت قريش استجلبوا من استطاعوا من العرب وسار بهم أبو سفيان حتى نزلوا ببطن الوادى من قبل أحد ، وكان رجال من المسلمين أسفوا على مافاتهم من مشهد بدر وتمنوا لقاء العدو ، ورأى رسول الله ﷺ ليلة الجمعة رؤيا ، فلما أصبح قال : رأيت البارحة فى منامى بقرا تذبح ، والله خير وأبقى ، ورأيت سيفى ذا الفقار انقصم من عند ظبته أو قال به فلول فكرهته وهما مصيبتان ، ورأيت أنى فى درع حصينة وأنى مردف كبشا . قالوا : وما أولتها ؟ قال : أولت البقر بقرا يكون فينا ، وأولت الكبش كبش الكتيبة ، وأولت الدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا ، فان دخل القوم الازقة قاتلناهم ورموا من فوق البيوت ، فقال أولئك القوم : يا نبى الله كنا نتمنى هذا اليوم ، وأبى كثير من الناس إلا الخروج فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللأمة فلبسها ، ثم أذن فى الناس بالخروج ، فندم ذوو الرأى منهم فقالوا : يارسول الله امكث كما أمرتنا ، فقال ماينبغى لنبى إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل ، نزل فخرج بهم وهم ألف رجل وكان المشركون ثلاثة آلاف حتى نزل بأحد ، ورجع عنه عبد الله بن أبى ابن سلول فى ثلثمائة فبقى فى سبعمائة ، فلما رجع عبد الله سقط فى أيدى طائفتين من المؤمنين وهما بنو حارثة وبنو سلمة ، وصف المسلمون بأصل أحد ، وصف المشركون بالسبخة وتعبوا للقتال ، وعلى خيل المشركين - وهى مائة فرس - خالد بن الوليد ، وليس مع المسلمين فرس وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان ، وأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن جبير على الرماة وهم خمسون رجلا وعهد اليهم أن لايتركوا منازلهم ، وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير ، فبارز طلحة بن عثمان فقتله ، وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم ، وحملت خيل المشركين فنضحتهم الرماة بالنبل ثلاث مرات ، فدخل المسلمون عسكر المشركين فانتهبوهم ، فرأى ذلك الرماة فتركوا مكانهم ، ودخل العسكر ، فأبصر ذلك خالد بن الوليد ومن معه فحملوا على المسلمين فى الخيل فمزقوهم ، وصرخ صارخ : قتل محمد أخراكم ، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لايشعرون ، وانهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة وتفرق سائرهم ووقع فيهم القتل ؛ وثبت نبى الله حين انكشفوا عنه وهو يدعوهم فى أخراهم ، حتى رجع اليه بعضهم وهو عند المهراس فى الشعب ، وتوجه النبى ﷺ يلتمس أصحابه ، فاستقبله المشركون فرموا وجهه فأدموه وكسروا رباعيته ، فمر مصعدا فى الشعب ومعه طلحة والزبير ، وقيل معه طائفة من الأنصار منهم سهل بن بيضاء والحارث بن الصمة ، وشغل المشركون بقتلى المسلمين يمثلون بهم يقطعون الآذان والأنوف والفروج ويبقرون البطون وهم يظنون انهم أصابوا النبى ﷺ وأشراف أصحابه ، فقال أبو سفيان يفتخر بآلهته : اعل هبل ، فناداه عمر : الله أعلى وأجل . ورجع المشركون إلى أثقالهم

فقال النبي ﷺ لأصحابه : إن ركبوا وجعلوا الاثقال تتبع آثار الخيل ، فهم يريدون البيوت ، وان ركبوا الاثقال وتجنبوا الخيل فهم يريدون الرجوع ، فتبعهم سعد بن أبي وقاص ، ثم رجع فقال : رأيت الخيل مجنوبة ، فطابت أنفس المسلمين ورجعوا إلى قتلاهم فدفنوهم فى ثيابهم ولم يغسلوهم ولم يصلوا عليهم ، وبكى المسلمون على قتلاهم ، فسر المنافقون وظهر غش اليهود وفارت المدينة بالنفاق ، فقالت اليهود : لو كان نبيا ماظهروا عليه ، وقالت المنافقون : لو أطاعونا ما أصابهم هذا . قال العلماء : وكان فى قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة : منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهى ، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذى أمرهم الرسول أن لايبرحوا منه . ومنها أن عادة الرسل أن تبتلى وتكون لها العاقبة كما تقدم فى قصة هرقل مع أبى سفيان ، والحكمة فى ذلك أنهم لو انتصروا دائما دخل فى المؤمنين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ، ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة ، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب ، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين ، فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحا ، وعرف المسلمون أن لهم عدوا فى دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم . ومنها أن فى تأخير النصر فى بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها ، فلما ابتلى المؤمنون صبروا وجزع المنافقون . ومنها أن الله هيأ لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته لا تبلغها أعمالهم ، فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا اليها . ومنها ان الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها اليهم . ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الاسباب التى يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم فى أذى أوليائه ، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين ، ومحق بذلك الكافرين . ثم ذكر المصنف آيات من آل عمران فى هذا الباب وفيما بعده كلها تتعلق بوقعة أحد ، وقد قال ابن اسحق : أنزل الله فى شأن أحد ستين آية من آل عمران ، وروى ابن أبى حاتم من طريق المسور بن مخرمة قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف أخبرنى عن قصتكم يوم أحد ، قال : اقرأ العشرين ومائة من آل عمران تجدها ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال - إلى قوله - أمنة نعاسا ﴾ . **قوله** (وقول الله تعالى : وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم) وقوله غدوت أى خرجت أول النهار ، والعامل فى إذ مضمر تقديره واذكر إذ غدوت ، وقوله تبوئ المؤمنين أى تنزلهم ، وأصله من المآب وهو المرجع ، والمقاعد جمع مقعد والمراد به مكان القعود . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال « غدا نبى الله من أهله يوم أحد يبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ، ومن طريق مجاهد والسدى وغيرهما نحوه ، ومن طريق الحسن أن ذلك كان يوم الاحزاب ووهاه . **قوله** (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون إن كنتم مؤمنين) الاصل توهنوا فحذفت الواو ، والوهن الضعف يقال وهن بالفتح يهن بالكسر فى المضارع ، وهذا هو الأفصح ، ويستعمل وهن لازما ومتعديا ، قال تعالى ﴿ وهن العظم منى ﴾ وفى الحديث « وهنتهم حمى يثرب » والأعلون جمع أعلى ، وقوله ان كنتم مؤمنين محذوف الجواب وتقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا . وأخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ولا تهنوا أى لاتضعفوا . ومن طريق الزهرى قال « كثر فى أصحاب النبى ﷺ القتل والجراح حتى خلص إلى كل امرئ منهم نصيب ، فاشتد حزنهم ، فعزاهم الله أحسن تعزية » ومن طريق قتادة نحوه قال « فعزاهم وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز » ومن طريق ابن جريج قال فى قوله ﴿ ولا تهنوا ﴾ أى لاتضعفوا فى أمر عدوكم ﴿ ولا

تحزنوا ﴾ فى أنفسكم فانكم أنتم الأعلون قال : والسبب فيها أنهم لما تفرقوا ثم رجعوا إلى الشعب قالوا : مافعل فلان مافعل فلان ؟ فنعى بعضهم بعضا ، وتحدثوا بينهم أن رسول الله ﷺ قتل فكانوا فى هم وحزن ، فبينما هم كذلك إذ علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم ، فثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله ، وعلا المسلمون الجبل والتقوا بالنبى ﷺ . ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : أقبل خالد ابن الوليد يريد أن يعلو الجبل عليهم ، فقال النبى ﷺ : اللهم لا يعلون علينا ، فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ﴾ . قوله (وقوله تعالى ﴿ ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم ﴾ تستأصلونهم قتلا ﴿ باذنه ﴾ الآية إلى قوله ﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ أخرج الطبرى من طريق السدى وغيره أن المراد بالوعد قوله ﷺ للرماة « انكم ستظهرون عليهم فلا تبرحوا من مكانكم حتى آمركم » وقد ذكر المصنف قصة الرماة فى هذا الباب ، وسأذكر شرحها إن شاء الله تعالى . ومن طريق قتادة ومجاهد فى قوله ﴿ اذ تحسونهم ﴾ أى تقتلونهم ، وقول المصنف فى تفسير ﴿ تحسونهم ﴾ تستأصلونهم هو كلام أبى عبيدة ، وأخرج الطبرى من طريق السدى قال قال النبى ﷺ للرماة « إنا لن نزال غالبين ماثبتم مكانكم » وكان أول من برز طلحة بن عثمان فقتل ، ثم حمل المسلمون على المشركين فهزموهم ، وحمل خالد بن الوليد وكان فى خيل المشركين على الرماة فرموه بالنبل فانقمع ، ثم ترك الرماة مكانهم ودخلوا العسكر فى طلب الغنيمة ، فصاح خالد فى خيله فقتل من بقى من الرماة ، منهم أميرهم عبد الله بن جبير . ولما رأى المشركون خيلهم ظاهرة تراجعوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وأثخنوا فيهم فى القتل . وقوله ﴿ حتى إذا فشلتم ﴾ أى جبنتم ﴿ وتنازعتم فى الأمر ﴾ أى اختلفتم ، وحتى حرف جر وهى متعلقة بمحذوف أى دام لكم ذلك إلى وقت فشلكم ، ويجوز أن تكون ابتدائية داخلة على الجملة الشرطية وجوابها محذوف ، وقوله ﴿ ثم صرفكم عنهم ﴾ فيه إشارة إلى رجوع المسلمين عن المشركين بعد أن ظهروا عليهم لما وقع من الرماة من الرغبة فى الغنيمة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ قال السدى عن عبد خير قال : قال عبد الله بن مسعود « ماكنت أرى أحدا من أصحاب النبى ﷺ يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية يوم أحد : منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة » . وقوله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا ﴾ الآية أخرج مسلم من طريق مسروق قال « سألنا عبد الله بن مسعود عن هؤلاء الآيات قال : أما إنا قد سألنا عنها فقيل لنا : إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها » الحديث

٤٠٤١ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا عبدُ الوهاب حدثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما قال « قال النبى ﷺ يومَ أحدٍ : هذا جبريلُ آخذٌ برأسِ فرسهِ عليهِ أداةُ الحرب »

٤٠٤٢ — حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أخبرَنا زكرياءُ بنُ عَدىّ أخبرَنا ابنُ المبارَكِ عن حَيْوَةَ عن يزيدَ ابنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ قال « صلىٰ رسولُ اللهِ ﷺ على قتلى أحدٍ بعد ثمانى سنين كالمودّع للأحياءِ والأموات ، ثم طلعَ المنبرَ فقال : إني بينَ أيديكم فَرَطٌ ، وأنا عليكم شهيد ، وإنَّ موعدَكم الحوضُ ، وإني

لأنظرُ إليه من مَقامى هذا . وإنى لستُ أخشى عليكم أن تُشركوا ، ولكنى أخشى عليكمُ الدُّنيا أن تنافَسوها . قال : فكانت آخرَ نظرة نظرتُها إلى رسولِ الله ﷺ »

ثم ذكر المصنف تلو هذه الآيات أحاديث كالمفسرة للآيات المذكورة : الأول حديث عقبة بن عامر قال « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد » الحديث ، وهو متعلق بقوله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله﴾ وقوله « بعد ثمان سنين » فيه تجوز تقدم بيانه فى « باب الصلاة على الشهداء » من كتاب الجنائز . وقوله « ثم طلع المنبر فقال : إنى بين أيديكم فرط » وقد وقع فى مرسل أيوب بن بشر من رواية الزهرى عنه عند ابن أبى شيبة « خرج عاصبا رأسه حتى جلس على المنبر ، ثم كان أول ما تكلم به أنه صلى على أصحاب أحد واستغفر لهم فأكثر الصلاة عليهم » وهذا يحمل على أن المراد أول ما تكلم به أى عند خروجه قبل أن يصعد المنبر . قوله (كالمودع الأحياء والأموات) تابع حيوة بن شريح على هذه الزيادة عن يزيد بن أبى حبيب يحيى بن أيوب عند مسلم ولفظه « ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات » وتوديع الأحياء ظاهر ، لأن سياقه يشعر بأن ذلك كان فى آخر حياته ﷺ ، وأما توديع الأموات فيحتمل أن يكون الصحابى أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده ، لأنه بعد موته وإن كان حيا فهى حياة أخروية لا تشبه الحياة الدنيا ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشار إليه فى حديث عائشة من الاستغفار لأهل البقيع ، وقد سبق شرح هذا الحديث فى الجنائز وفى علامات النبوة ، وتأتى بقيته فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع فى رواية أبى الوقت والأصيلى هنا قبل حديث عقبة بن عامر حديث ابن عباس « قال النبى ﷺ يوم أحد : هذا جبريل آخذ برأس فرسه » الحديث ، وهو وهم من وجهين : أحدهما أن هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه فى « باب شهود الملائكة بدرا » ولهذا لم يذكره هنا أبو ذر ولا غيره من متقنى رواة البخارى ، ولا استخرجه الاسماعيلى ولا أبو نعيم . ثانيهما أن المعروف فى هذا المتن يوم بدر كما تقدم لا يوم أحد ، والله المستعان

٤٠٤٣ — **حدثنا** عُبيدُ اللهِ بن موسى عن إسرائيلَ عن أبى إسحاقَ عن البراءِ رضىَ اللهُ عنه قال « لَقِينا المشركينَ يومئذ ، وأجلسَ النبىُّ ﷺ جيشاً من الرُّماةِ ، وأمَّرَ عليهم عبدَ اللهِ وقال : لا تبرَحوا ، إن رأيتمونا ظهَرْنا عليهم فلا تبرَحوا ، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تُعينونا . فلما لَقينا هرَبوا ، حتى رأيتُ النساء يَشتَدِدْنَ فى الجبل ، رفَعنَ عن سُوقهنَّ قد بَدَت خلاخِلُهنَّ ، فأخذوا يقولون : الغنيمةَ الغنيمةَ . فقال عبدُ الله : عَهِدَ إلىَّ النبىُّ ﷺ أن لا تبرَحوا . فأبَوا . فلما أبَوا صُرِفَ وُجوهُهم ، فأُصيبَ سبعون قتيلا . وأشرفَ أبو سفيانَ فقال : أفى القوم محمد ؟ فقال : لا تُجيبوه . فقال : أفى القوم ابنُ أبى قُحافةَ ؟ قال : لا تُجيبوه . فقال : أفى القوم ابنُ الخطّاب ؟ فقال : إن هؤلاء قُتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا . فلم يَملكْ عمرُ نفسَه فقال : كذَبتَ ياعدوَّ الله ، أبقى اللهُ عليكَ ما يُخزيك . قال أبو سفيان : اعلُ هُبَل . فقال النبىُّ ﷺ : أجيبوه . قالوا : ما نقول ؟ قال قولوا : اللهُ أعلىٰ وأجلّ . قال أبو سفيان : لنا العُزّى ولا عُزى لكم . فقال النبىُّ ﷺ : أجيبوه . قالوا :

ماتقول؟ قال قولوا: اللهُ مَولانا ولا مَولى لكم. قال أبو سفيان يومٌ بيوم بَدر، والحربُ سِجال، وتجِدون مُثْلةً لم آمُرْ بها ولم تَسُؤْني»

الحديث الثانى حديث البراء بن عازب فى قصة الرماة. **قوله** (عن البراء) فى رواية زهير فى الجهاد عن أبى إسحق «سمعت البراء بن عازب». **قوله** (لقينا المشركين يومئذ) فى رواية لأبى نعيم «لما كان يوم أحد لقينا المشركين». **قوله** (الرماة) فى رواية زهير «وكانوا خمسين رجلا» وهذا هو المعتمد، ووقع فى الهدى أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ، وهو غلط بين، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم فى أحد شىء من الخيل. ووقع عند الواقدى: كان معهم فرس لرسول الله ﷺ وفرس لأبى بردة. **قوله** (وأمر عليهم عبد الله) فى رواية زهير «عبد الله بن جبير» وعند ابن إسحق أنه قال لهم «انضحوا الخيل عنا بالنبل لايأتونا من خلفنا». **قوله** (لاتبرحوا) فى رواية زهير «حتى أرسل لكم». **قوله** (وان رأيتموهم ظهروا علينا) فى رواية زهير «وإن رأيتمونا تخطفنا الطير» وفى حديث ابن عباس عند أحمد والطبرانى والحاكم أن النبى ﷺ أقامهم فى موضع ثم قال لهم «احموا ظهورنا، فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا». **قوله** (رأيت النساء يشتددن) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة أى يسرعن المشى، يقال اشتد فى مشيه إذا أسرع «وكذا للكشميهنى فى رواية زهير، وله هنا «يسندن» بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أى يصعدن، يقال أسند فى الجبل يسند إذا صعد، وللباقين فى رواية زهير «يشددن» بفتح أوله وسكون المعجمة وضم المهملة الاولى وسكون الثانية. قال عياض: ووقع للقابسى فى الجهاد «يشتددن» وكذا لابن السكن فيه وفى الفضائل، وعند الاسماعيلى والنسفى «يشتدون» بمعجمة ودال واحدة وللكشميهنى «يستندون» ولرفيقه «يشدون» وكله بمعنى. وقد تقدم فى أول الباب أن قريشا خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات، وسمى ابن إسحق النساء المذكورات وهن: هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبى جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية وهى والدة ابن صفوان، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهى والدة ابنه عبد الله، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبى طلحة الحجبى، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة بن كنانة. وقال غيره كان النساء اللاتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة. **قوله** (رفعن عن سوقهن) جمع ساق أى ليعينهن ذلك على سرعة الهرب. وفى حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحق قال «والله لقد رأيتنى أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحباتها مشمرات هوارب ما دون أخذهن قليل ولا كثير، إذ مالت الرماة إلى العسكر حتى كشف القوم عنه وخلوا ظهرنا للخيل، فأتينا من خلفنا، وصرخ صارخ: الا إن محمدا قد قتل، فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب لوائهم حتى مايدنو منه أحد من القوم». **قوله** (فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال عبد الله بن جبير: عهد إلى النبى ﷺ أن لاتبرحوا، فأبوا) فى رواية زهير «فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة - أى يوم الغنيمة - ظهر أصحابكم، فما تنتظرون» وزاد «فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبين من الغنيمة» وفى حديث ابن عباس «فلما غنم رسول الله ﷺ وأباحوا

عسكر المشركين انكشفت الرماة جميعا فدخلوا فى العسكر ينتهبون ، وقد التفت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ فهم هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ فلما أخلت الرماة تلك الخلة التى كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على الصحابة ، فضرب بعضهم بعضا والتبسوا ، وقتل من المسلمين ناس كثير ، قد كانت لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين تسعة أو سبعة ، وجال المسلمون جولة نحو الجبل ، وصاح الشيطان : قتل محمد ، وقد ذكرنا من حديث الزبير نحوه . قوله (فلما أبوا صرفت وجوههم) فى رواية زهير « فلما أتوهم » بالمثناة وقوله « صرفت وجوههم » أى تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون . وزاد زهير فى روايته « فذلك ﴿ إذ يدعوهم الرسول فى أخراهم ﴾ فلم يبق مع النبى ﷺ غير اثنى عشر رجلا » وجاء فى رواية مرسلة أنهم من الأنصار ، وسأذكرها فى الكلام على الحديث السابع من الباب الذى يليه . وروى النسائى من طريق أبى الزبير عن جابر قال « لما ولى الناس يوم أحد كان النبى ﷺ فى اثنى عشر رجلا من الأنصار وفيهم طلحة » الحديث . ووقع عند الطبرى من طريق السدى قال « تفرق الصحابة : فدخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم فوق الجبل ، وثبت رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله ، فرماه ابن قمئة بحجر فكسر أنفه ورباعيته ، وشجه فى وجهه فأثقله ، فتراجع إلى النبى ﷺ ثلاثون رجلا فجعلوا يذبون عنه . فحمله منهم طلحة وسهل بن حنيف ، فرمى طلحة بسهم ويبست يده . وقال بعض من فر إلى الجبل : ليت لنا رسولا إلى عبد الله بن أبى يستأمن لنا من أبى سفيان . فقال أنس بن النضر : ياقوم إن كان محمد قتل فرب محمد لم يقتل . فقاتلوا على ماقاتل عليه » ثم ذكر قصة قتله كما سيأتى قريبا . وقصد رسول الله ﷺ الجبل فأراد رجل من أصحابه أن يرميه بسهم ، فقال له : أنا رسول الله . فلما سمعوا ذلك فرحوا به واجتمعوا حوله وتراجع الناس . وسيأتى فى باب مفرد مايتعلق بمن شج وجهه عليه الصلاة والسلام . قوله (فأصيب سبعون قتيلا) فى رواية زهير « فأصابوا منها » أى من طائفة المسلمين ، وفى رواية الكشميهنى « فأصابوا منا » وهى أوجه . وزاد زهير « كان النبى ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة » ، وقد تقدم بسط القول فى ذلك . وروى سعيد بن منصور من مرسل أبى الضحى قال « قتل يومئذ ـ يعنى يوم أحد ـ سبعون : أربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ، وسائرهم من الأنصار » . قلت : وبهذا جزم الواقدى . وفى كلام ابن سعد مايخالف ذلك . ويمكن الجمع كما تقدم . وأخرج ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن أبى بن كعب قال « أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة ، وكان الخامس سعد مولى حاطب بن أبى بلتعة ، والسادس يوسف بن عمرو الأسلمى حليف بنى عبد شمس » ، وذكر المحب الطبرى عن الشافعى أن شهداء أحد اثنان وسبعون . وعن مالك خمسة وسبعون من الأنصار خاصة أحد وسبعون ، وسرد أبو الفتح اليعمرى أسماءهم فبلغوا ستة وتسعين ، من المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار ، منهم من ذكره ابن إسحق والزيادة من عند موسى بن عقبة أو محمد بن سعد أو هشام بن الكلبى . ثم ذكر عن ابن عبد البر وعن الدمياطى أربعة أو خمسة ، قال فزادوا عن المائة . قال اليعمرى : قد ورد فى تفسير قوله تعالى ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ أنها نزلت تسلية للمؤمنين عن أصيب منهم يوم أحد ، فانهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلا وسبعين أسيرا فى عدد من قتل . قال اليعمرى : إن ثبتت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف فى التفصيل . قلت : وهو الذى يعول عليه ، والحديث الذى أشار اليه أخرجه الترمذى والنسائى من طريق الثورى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على « ان جبريل هبط فقال : خيرهم فى أسارى بدر من

القتل أو الفداء على أن يقتل من قابل مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا ، قال الترمذى حسن ، ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا . قلت : ورواه ابن عون عند الطبرى ، ووصلها من وجه آخر عنه ، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد وغيره ، قال اليعمرى : ومن الناس من يقول السبعين من الانصار خاصة ، وبذلك جزم ابن سعد . قلت : وكأن الخطاب بقوله ﴿ أو لما أصابتكم ﴾ الأنصار خاصة ، ويؤيده قول أنس « أصيب منا يوم أحد سبعون » ، وهو فى الصحيح بمعناه . **قوله** (وأشرف أبو سفيان) أى ابن حرب ، وكان رئيس المشركين يومئذ . **قوله** (فقال أفى القوم محمد) زاد زهير ثلاث مرات فى المواضع الثلاث . **قوله** (فقال : لاتجيبوه) وقع فى حديث ابن عباس « أين ابن أبى كبشة ، أين ابن أبى قحافة ، أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر : ألا أجيبه ؟ قال : بلى » وكأنه نهى عن إجابته فى الأولى وأذن فيها فى الثالثة . **قوله** (فقال ان هؤلاء قتلوا) فى رواية زهير « ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا » . **قوله** (أبقى الله عليك مايخزنك) زاد زهير « ان الذى عددت لأحياء كلهم » . **قوله** (اعل هبل) فى رواية زهير « ثم أخذ يرتجز : اعل هبل » ، قال ابن إسحق : معنى قوله اعل هبل أى ظهر دينك . وقال السهيلى : معناه زاد علوا . وقال الكرمانى : فان قلت ما معنى اعل ولا علو فى هبل ؟ فالجواب هو بمعنى العلى ، أو المراد أعلى من كل شئ اه ، وزاد زهير « قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال » بكسر المهملة وتخفيف الجيم ، وفى حديث ابن عباس « الأيام دول والحرب سجال » وفى رواية ابن إسحق أنه قال : أنعمت فعال ان الحرب سجال اه . وفعال بفتح الفاء وتخفيف المهملة قالوا معناه أنعمت الازلام ، وكان استقسم بها حين خرج إلى أحد . ووقع فى خبر السدى عند الطبرانى : اعل هبل ، حنظلة بحنظلة ، ويوم أحد بيوم بدر . وقد استمر أبو سفيان على اعتقاد ذلك حتى قال لهرقل لما سأله كيف كان حربكم معه - أى النبى ﷺ - كما تقدم بسطه فى بدء الوحى ، وقد أقر النبى ﷺ أبا سفيان على ذلك ، بل نطق النبى ﷺ بهذه اللفظة كما فى حديث أوس بن أبى أوس عند ابن ماجه وأصله عند أبى داود « الحرب سجال » ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وتلك الايام نداولها بين الناس - بعد قوله - إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ﴾ فانها نزلت فى قصة أحد بالاتفاق . والقرح الجرح . وأخرج ابن أبى حاتم من مرسل عكرمة قال « لما صعد النبى ﷺ الجبل جاء أبو سفيان فقال : الحرب سجال - فذكر القصة قال - فانزل الله تعالى : إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس » وزاد فى حديث ابن عباس « قال عمر : لا سواء ، قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار . قال : إنكم لتزعمون ذلك ، لقد خبنا إذا وخسرنا » . **قوله** (وتجدون) فى رواية الكشميهنى « وستجدون » . **قوله** (مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح أوله . وقال ابن التين : بفتح الميم وضم المثلثة ، قال ابن فارس : مثل بالقتيل إذا جدعه ، قال ابن إسحق : حدثنى صالح بن كيسان قال « خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى ، يجدعن الآذان والآنف ، حتى اتخذت هند من ذلك حزما وقلائد ، وأعطت حزمها وقلائدها - أى اللاتى كن عليها - لوحشى جزاء له على قتل حمزة ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها » . **قوله** (لم آمر بها ، ولم تسؤنى) أى لم أكرهها وان كان وقوعها بغير أمرى . وفى حديث ابن عباس « ولم يكن ذلك عن رأى سراتنا ، أدركته حمية الجاهلية فقال : أما إنه كان لم يكرهه » . وفى رواية ابن إسحق « والله مارضيت وما سخطت ، وما نهيت وما أمرت » وفى هذا الحديث من الفوائد منزلة أبى بكر وعمر من النبى ﷺ وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما ، إذ لم يسأل أبو سفيان عن

غيرهما . وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها . وفيه شؤم ارتكاب النهي ، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه ، كما قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه . واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها ، والمبالغة في الطاعة ، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم ، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضا (وتلك الأيام نداولها بين الناس - إلى أن قال - وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) ، وقال (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب)

٤٠٤٤ — أخبرَني عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن جابرٍ قال « اصْطَبَحَ الخمرَ يومَ أُحُدٍ ناسٌ ثم قُتِلوا شهداء »

الحديث الثالث ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (اصطبح الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء) سمى جابر منهم فيما رواه وهب بن كيسان عنه أباه عبد الله بن عمرو ، أخرجه الحاكم في « الإكليل » ، ودل ذلك على أن تحريم الخمر كان بعد أحد ، وصرح صدقة بن الفضل عن ابن عيينة كما سيأتي في تفسير المائدة بذلك فقال في آخر الحديث « وذلك قبل تحريمها » وقد تقدم التنبيه على شيء من فوائده في أول الجهاد

٤٠٤٥ — حدثنا عَبدانُ حدَّثنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شُعبةُ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبيهِ إبراهيمَ أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوف أُتيَ بطعام — وكان صائماً — فقال : قُتلَ مُصعَبُ بن عُمَيرٍ وهو خيرٌ مني ، كُفِّنَ في بُردةٍ إن غُطِّيَ رأسه بدَت رِجلاه ، وإن غُطِّيَ رِجلاه بَدا رأسه . وأُراهُ قال : وقُتِلَ حمزةُ وهو خيرٌ مني . ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسط — أو قال : أُعطِينا من الدُّنيا ما أُعطينا — وقد خَشِينا أن تكونَ حسناتنا قد عُجِّلَت لنا . ثم جعلَ يبكي حتى ترَكَ الطعامَ »

الحديث الرابع . قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن ابن عوف . قوله (أتى عبد الرحمن بن عوف بطعام) في رواية نوفل بن إياس أن الطعام كان خبزا ولحما ، أخرجه الترمذي في « الشمائل » . قوله (وهو صائم) ذكر ابن عبد البر أن ذلك كان في مرض موته . قوله (قتل مصعب بن عمير) تقدم نسبه وذكره في أول الهجرة ، وأنه كان من السابقين إلى الإسلام وإلى الهجرة ، وكان يقرئ الناس بالمدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ ، وكان قتله يوم أحد ، وذكر ذلك ابن إسحق وغيره ، وقال ابن إسحق : وكان الذي قتل مصعب بن عمير عمرو بن قمئة الليثي ، فظن أنه رسول الله ﷺ فرجع إلى قريش فقال لهم : قتلت محمدا . وفي الجهاد لابن المنذر من مرسل عبيد بن عمير قال « وقف رسول الله ﷺ على مصعب بن عمير وهو منجعف على وجهه ، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ » الحديث . قوله (وهو خير مني) لعله قال ذلك تواضعا . ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي ﷺ ، وقد وقع من أبي بكر الصديق نظير ذلك « فذكر ابن هشام أن رجلا دخل على أبي بكر

الصديق وعنده بنت سعد بن الربيع وهي صغيرة فقال : من هذه ؟ قال : هذه بنت رجل خير مني ، سعد بن الربيع ، كان من نقباء العقبة شهد بدرا واستشهد يوم أحد . قوله (كفن في بردة) تقدم شرحه في كتاب الجنائز . قوله (وقتل حمزة) أي ابن عبد المطلب ، ستأتي كيفية قتله في هذا الباب . قوله (ثم بسط لنا من الدنيا مابسط) يشير إلى مافتح لهم من الفتوح والغنائم وحصل لهم من الأموال ، وكان لعبد الرحمن من ذلك الحظ الوافر . قوله (وقد خشينا أن تكون حسناتنا) في رواية الجنائز « طيباتنا » ، وفي رواية نوفل بن إياس « ولا أرانا أخرنا لما هو خير لنا » . قوله (ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في رواية أحمد عن غندر عن شعبة « وأحسبه لم يأكله » . وفي الحديث فضل الزهد ، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته ، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله خشينا أن تكون حسناتنا قد عجلت ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها قال : وكان بكاء عبد الرحمن شفقا أن لا يلحق بمن تقدمه

٤٠٤٦ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثنا سفيانُ عن عمرو سمعَ جابرَ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ يومَ أحد : أرأيتَ إن قُتِلتُ فأينَ أنا ؟ قال : في الجنة . فألقى تمراتٍ في يدِه ، ثمَّ قاتلَ حتى قُتِل »

٤٠٤٧ — حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا زُهَيرٌ حدَّثنا الأعمشُ عن شَقيقٍ عن خَبّابِ بنِ الأرَتِّ رضيَ اللهُ عنه قال « هاجرنا مع رسولِ الله ﷺ نبتغي وجهَ الله ، فوَجبَ أجرُنا على الله ، ومنّا مَن مَضى أو ذهبَ لم يأكلْ من أجرِهِ شيئاً ، كان منهم مُصعَبُ بن عُمَير قُتِلَ يومَ أُحدٍ لم يَترُك إلاّ نَمِرةً كنّا إذا غطَّينا بها رأسَهُ خرَجَت رِجلاه ، وإذا غُطِّيَ بها رِجلاه خرجَ رأسُه . فقال لنا النبيُّ ﷺ : غطُّوا بها رأسَه ، واجعَلوا على رجلِهِ الإذخِر ، أو قال : ألقوا على رِجلِهِ منَ الإذخِر . ومنّا من أينَعَت له ثمرَتُه ، فهو يَهدِبُها »

الحديث الخامس ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه ، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحمام وهو بضم المهملة وتخفيف الميم ، وسبقه إلى ذلك الخطيب واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس « ان عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا أحييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل » . قلت : لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر ، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد ، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين ، والله أعلم . وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصر الاسلام ، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله . الحديث السادس حديث خباب ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز ، ويأتي أيضا بعد سبعة أبواب ، ويأتي شرحه في كتاب الرقاق

٤٠٤٨ — أخبرَنا حسّانُ بن حسان حدَّثنا محمدُ بن طلحةَ حدثَنا حُميدٌ » عن أنس رضيَ اللهُ عنه أن عمَّهُ غاب عن بَدرٍ فقال : غِبتُ عن أوّلِ قتالِ النبيِّ ﷺ ، لَئن أشهدَني اللهُ مع النبيِّ ﷺ لَيرَينَّ اللهُ ما أُجِدُّ

فلقيَ يومَ أُحُد فهُزِمَ الناسُ فقال: اللهمَّ إني أعتذِرُ إليك مما صنعَ هؤلاء - يعني المسلمين - وأبرأُ إليكَ مما جاء به المشركون. فتقدَّم بسيفِه، فلقيَ سعدَ بن مُعاذٍ فقال: أينَ ياسعدُ؟ إني أجِدُ ريحَ الجَنَّةِ دونَ أُحُد. فمضى فقُتِل، فما عُرِفَ حتى عرَفَتْهُ أختهُ بشامةٍ - أو ببَنانهِ - وبه بضعٌ وثمانونَ: من طعنةٍ، وضربة، ورَمية بسهم»

الحديث السابع. **قوله** (أخبرنا حسان بن حسان. هو أبو على البصرى نزيل مكة ويقال أيضا حسان بن أبى عباد، ووهم من جعله اثنين، وهو من قدماء شيوخ البخارى مات سنة ثلاث عشر، وماله عنده سوى هذا الحديث وآخر فى أبواب العمرة. ومحمد بن طلحة أى ابن مصرف بتشديد الراء المكسورة كوفى فيه مقال، إلا أنه لم ينفرد بهذا عن حميد، فقد تقدم فى الجهاد من رواية عبد الاعلى بن عبد الأعلى بأتم من هذا السياق فيه عن حميد «سألت أنسا». **قوله** (ليرين الله) بفتح التحتانية والراء ثم التحتانية وتشديد النون والله بالرفع، ومراده أن يبالغ فى القتال ولو زهقت روحه. وقال أنس فى رواية ثابت «وخشى أن يقول غيرها» أى غير هذه الكلمة، وذلك على سبيل الأدب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفى بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف. **قوله** (فلقى يوم أحد فهزم الناس) يأتى بيانه قريبا فى شرح الحديث السابع من الباب الذى بعده. **قوله** (ما أجد) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد الدال للاكثر من الرباعى، يقال أجد فى الشىء يجد إذا بالغ فيه؛ وقال ابن التين: صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم؛ يقال أجد يجد إذا اجتهد فى الأمر، أما أجد فانما يقال لمن سار فى أرض مستوية، ولا معنى لها هنا. قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال من الوجدان أى ما ألتقى من الشدة فى القتال. **قوله** (انى أجد ريح الجنة دون أحد) يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ريح الجنة. ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ماعنده من اليقين حتى كأن الغائب عنه صار محسوسا عنده، والمعنى أن الموضع الذى أقاتل فيه يئول بصاحبه إلى الجنة. **قوله** (فمضى فقتل) فى رواية عبد الأعلى «قال سعد بن معاذ: فما استطعت يارسول الله ماصنع». قلت: وهذا يشعر بأن أنس بن مالك إنما سمع هذا الحديث من سعد بن معاذ لأنه لم يحضر قتل أنس بن النضر، ودل ذلك على شجاعة مفرطة فى أنس بن النضر بحيث ان سعد بن معاذ مع ثباته يوم أحد وكمال شجاعته ماجسر على ماصنع أنس ابن النضر. **قوله** (فما عرف حتى عرفته أخته بشامة، أو ببنانه) كذا هنا بالشك والأول بالمعجمة والميم والثانى بموحدتين ونونين بينهما ألف والثانى هو المعروف وبه جزم عبد الأعلى فى روايته وكذا وقع فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم. **قوله** (وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم) ووقع فى رواية عبد الأعلى بلفظ «ضربة بالسيف أو طعنة بالرمح أو رمية بالسهم» وليست «أو» للشك بل هى التقسيم وزاد فى روايته «ووجدناه قد مثل به المشركون» وعنده «قال أنس: كنا نرى أن هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى﴾ إلى آخر الآية» وفى رواية ثابت المذكورة «قال أنس فنزلت هذه الآية ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ وكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه، وكذا وقع الجزم بأنها نزلت فى ذلك عند المصنف فى تفسير الأحزاب من طريق ثمامة عن أنس ولفظه «هذه الآية نزلت فى أنس بن النضر»

فذكرها ، وفى الحديث جواز الأخذ بالشدة فى الجهاد ، وبذل المرء نفسه فى طلب الشهادة ، والوفاء بالعهد ، وتقدمت بقية فوائده فى كتاب الجهاد

٤٠٤٩ — **حدثنا** موسىٰ بن اسماعيلَ حدثنا ابراهيمُ بن سعدٍ حدثنا ابن شهاب أخبرَني خارجة بن زيدٍ ابن ثابت أنه سمعَ زيدَ بن ثابت رضي الله عنه يقول « فَقدت آية منَ الأحزابِ ـ حينَ نسَخنا المصحفَ ـ كنت أسمعُ رسولَ الله ﷺ يَقرأ بها ، فالتَمَسناها ، فوجدناها معَ خُزَيمةَ بن ثابت الأنصاريّ ﴿ منَ المؤمنين رجالٌ صدَقوا ما عاهَدوا اللهَ عليه ، فمنهم مَن قَضىٰ نَحْبَه ومنهم من يَنتظِر ﴾ فألحقْناها في سُورَتها في المصحف »

٤٠٥٠ — **حدثنا** أبو الوَليدِ حدثنا شُعبةُ عن عديٍّ بن ثابتٍ قال سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ يُحدِّثُ عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لما خرَجَ النبيُّ ﷺ إلى غزوة أُحُد ، رَجَعَ ناسٌ ممن خرَجَ معه . وكان أصحابُ النبيّ ﷺ فِرقَتين : فِرقةٌ تقول نقاتِلهم ، وفرقة تقول : لانقاتلهم . فنزلت ﴿ فما لكم في المنافقين فِئتين واللهُ أركَسَهُم بما كسَبوا ﴾ وقال : إنها طَيبة تَنفي الذُّنوب ، كما تنفي النارُ خَبَثَ الفِضَّة »

الحديث الثامن حديث زيد بن ثابت أورده مختصرا ، وسيأتى تاما فى فضائل القرآن مع شرحه . الحديث التاسع ، **قوله** (عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابى صغير . **قوله** (رجع ناس ممن خرج معه) يعنى عبد الله بن أبىّ وأصحابه ، وقد ورد ذلك صريحا فى رواية موسى بن عقبة فى المغازى وأن عبد الله بن أبى كان وافق رأيه رأى النبى ﷺ على الاقامة بالمدينة ، فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبى ﷺ فخرج قال عبد الله بن أبى لأصحابه : أطاعهم وعصانى ، علام نقتل أنفسنا ؟ فرجع بثلث الناس . قال ابن إسحق فى روايته : فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجيا كعبد الله بن أبى فناشدهم أن يرجعوا فأبوا فقال : أبعدكم الله . **قوله** (وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين) أى فى الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أبى . **قوله** (فنزلت) هذا هو الصحيح فى سبب نزولها . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبى سعيد بن معاذ قال « نزلت هذه الآية فى الأنصار ، خطب رسول الله ﷺ فقال : من لى بمن يؤذينى ؟ فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسيد بن حضير ومحمد بن مسلمة ، قال : فأنزل الله هذه الآية » وفى سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه « أن قوما أتوا المدينة فأسلموا ، فأصابهم الوباء فرجعوا ، واستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم ، فقال بعضهم : نافقوا ، وقال بعضهم : لا ، فنزلت » وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن أبى سلمة مرسلا ، فان كان محفوظا احتمل أن تكون نزلت فى الأمرين جميعا . **قوله** (وقال إنها طيبة تنفى الذنوب) كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى الحج « تنفى الدجال » ويأتى فى التفسير بلفظ « تنفى الخبث » وهو المحفوظ ، وقد سبق الكلام عليه فى أواخر الحج مستوفى . **قوله** (كما تنفى النار الخ) هو حديث آخر تقدم فى أواخر الحج ، وقد فرقه مسلم حديثين ، فذكر مايتعلق بهذه القصة فى « باب ذكر المنافقين » وهو فى أواخر كتابه ، وذكر قوله « انها طيبة الخ » فى فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ،

وهو من نادر صنيعه، بخلاف البخاري فانه يقطع الحديث كثيرا في الأبواب

١٨ - **باب** ﴿ إذ همَّتْ طائفتانِ منكم أن تَفْشَلا واللهُ وَليُّهما ، وعلى اللهِ فليتوكلِ المؤمنون ﴾

٤٠٥١ - **حدثنا** محمد بن يوسفَ حدثنا ابن عُيَينةَ عن عمرو عن جابر رضيَ اللهُ عنه قال « نزلت هذه الآية فينا [١٢٢ آل عمران] : ﴿ إذ همتْ طائفتانِ منكم أن تفشَلا ﴾ بنى سَلِمةَ وبنى حارثة ، وما أُحِبُّ أنَّها لم تنزل واللهُ يقول ﴿ واللهُ وليُّهما ﴾ »

[الحديث ٤٠٥١ ـ طرفه في : ٤٥٥٨]

٤٠٥٢ - **حدثنا** قُتيبةُ حدثنا سفيان أخبرَنا عمرٌو عن جابر قال « قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : هل نكحتَ ياجابرُ ؟ قلت : نعم . قال : ماذا ، أبِكراً أم ثيِّباً ؟ قلت : لا ، بل ثيِّباً . قال فهلاَّ جاريةً تُلاعِبُك قلت : يارسولَ الله ، إنَّ أبي قُتِلَ يومَ أحدٍ وتركَ تِسعَ بنات كنَّ لي تسعَ أخوات ، فكرهت أن أجمعَ إليهنَّ جاريةً خرقاءَ مثلهنَّ ، ولكن امرأةً تمشطُهنَّ وتقومُ عليهن . قال : أصبتَ »

٤٠٥٣ - **حدثني** أحمد بن أبي سُرَيج أخبرَنا عُبيدُ اللهِ بن موسى حدَّثنا شَيبانُ عن فِراسٍ عن الشَّعبيِّ قال « حدَّثني جابرُ بن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما أنَّ أباه استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وتركَ عليهِ دَيناً وتركَ ستَّ بنات . فلما حَضرَ جِذاذ النخلِ قال أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : قد علمتَ أنَّ والدي قد استشهِدَ يوم أُحُدٍ وترك دَيناً كثيراً ، وإني أحِبُّ أن يَراكَ الغُرَماء . فقال : اذهَبْ فبيْدِرْ كلَّ تمر على ناحية . ففعلتُ ، ثمَّ دعَوتُه ، فلما نَظروا إليهِ كأنَّهم أغروا بي تلكَ الساعة ، فلما رأى ما يصنعون أطافَ حولَ أعظمِها بيدَراً ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم جَلسَ عليهِ ثم قال : ادعُ لكَ أصحابَك . فما زال يَكيلُ لهم حتىٰ أدَّى اللهُ عن والدي أمانتَه ، وأنا أرضىٰ أن يُؤدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ولا أرجعُ إلى أخَواتي بتمرة ، فسلَّم اللهُ البَيادِرَ كلَّها ، حتى إني أنظر إلى البيدرِ الذي كان عليهِ النبيُّ ﷺ كأنها لم تنقصْ تمرةً واحدة »

قوله (باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما الآية) الفشل بالفاء والمعجمة الجبن ، وقيل الفشل في الرأي العجز ، وفي البدن الإعياء ، وفي الحرب الجبن . والولي الناصر . وذكر المصنف فيه أحد عشر حديثا : الحديث الأول ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (نزلت هذه الآية فينا) أي في قومه بني سلمة وهم من الخزرج ، وفي أقاربهم بني حارثة وهم من الأوس . **قوله** (وما أحب أنها لم تنزل والله يقول : والله وليهما) أي وان الآية وان كان في ظاهرها غض منهم لكن في آخرها غاية الشرف لهم ، قال ابن إسحق : قوله ﴿ والله وليهما ﴾ أي الدافع عنهما ماهموا به من الفشل ، لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم . الحديث الثاني والثالث ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار ، **قوله** (تسع بنات) في رواية الشعبي « ست بنات » فكأن ثلاثا

منهن كن متزوجات أو بالعكس ، وقد تقدم شرح ماتضمنته الرواية الثانية في علامات النبوة ، ويأتي شرح ماتضمنته الرواية الأولى في كتاب النكاح ، وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن جابر ، والغرض من إيراده هنا أن عبد الله والد جابر كان ممن استشهد بأحد ، وعند الترمذي من طريق طلحة بن خراش « سمعت جابرا يقول لقيني النبي ﷺ فقال : مالي أراك منكسرا ؟ قلت : يارسول الله استشهد أبي بأحد وترك دينا وعيالا ، قال : أفلا أبشرك ؟ إن الله قد لقي أباك فقال : تمن علي ، قال : تحييني فأقتل فيك مرة أخرى ، وأنزلت هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء ﴾ الآية »

٤٠٥٤ — **حدثنا** عبدُ العزيزِ بن عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عن سعدِ بن أبي وَقّاص رضيَ الله عنه قال « رأيت رسولَ اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ ومعه رجلانِ يقاتِلانِ عنه عليهما ثيابٌ بِيضٌ كأشدِّ القتال ، مارأيتُهما قبلُ ولا بعد »

[الحديث ٤٠٥٤ ـ طرفه في : ٥٨٢٦]

٤٠٥٥ — **حدثني** عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدَّثنا مَروانُ بن مُعاويةَ حدَّثنا هاشمُ بن هاشم السَّعديُّ قال سمعت سعيدَ بن المسيَّبِ يقول سمعت سعدَ بنَ أبي وقّاص يقول « نثَلَ لي النبيُّ ﷺ كِنانَتَهُ يومَ أحدٍ فقال : ارمِ فِداكَ أبي وأمّي »

٤٠٥٦ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن يحيى بن سعيدٍ قال سمعت سعيدَ بن المسيَّبِ قال « سمعت سعداً يقول : جمع لي النبيُّ ﷺ أبوَيهِ يومَ أحد »

٤٠٥٧ — **حدثنا** قُتيبة حدَّثنا ليثٌ عن يحيى عن ابنِ المسيَّب أنه قال « قال سعدُ بن أبي وقاص رضيَ اللهُ عنه : جمعَ لي رسول اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ أبوَيهِ كِلَيهما ـ يريدُ حينَ قال : فِداكَ أبي وأمّي ـ وهو يقاتل »

٤٠٥٨ — **حدثنا** أبو نُعَيم حدثنا مِسعَرٌ عن سعدٍ عن ابنِ شدّاد قال « سمعت عليّاً رضيَ الله عنه يقول : ماسمعت النبيَّ ﷺ يجمعُ أبويه لأحد غير سعد »

٤٠٥٩ — **حدثنا** يَسَرَة بن صَفوانَ حدثنا إبراهيمُ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بن شَدّاد « عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال : ماسمعت النبي ﷺ جمعَ أبوَيه لأحد إلاّ لسعدِ بن مالك ، فإني سمعتُهُ يقول يومَ أحد : ياسعدُ ارمِ فداكَ أبي وأمي »

الحديث الرابع ، **قوله** (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم . **قوله** (ومعه رجلان يقاتلان عنه) هما جبريل وميكائيل كذا وقع في مسلم من طريق أخرى عن مسعر وفي آخره « يعني جبريل وميكائيل » . **قوله** (مارأيتهما قبل

ولا بعد) فى رواية الطيالسى عن إبراهيم بن سعد « لم أرهما قبل ذلك اليوم ولا بعده » . الحديث الخامس حديث سعد (١) أورده من وجهين عن سعيد بن المسيب عنه ومن وجهين عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب ، وقوله فى الرواية الثانية « حدثنا يحيى هو ابن سعيد (١) القطان » وفى الثالثة ليث وهو ابن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد الانصارى ، ورواية الليث أتم . وقوله فى الرواية الاولى « هاشم بن هاشم » أى ابن عتبة أى ابن أبى وقاص ، وإنما قال فى نسبته السعدى لأنه منسوب إلى عم أبيه سعد وهو جده من قبل الأم ، وقوله « نثل » بفتح النون والمثلثة أى نفض وزنا ومعنى ، والكنانة جعبة السهام وتكون غالبا من جلود ، وقوله فى الرواية الثالثة « كلاهما » كذا لأبى ذر وأبى الوقت ، ولغيرهما « كليهما » وهما جائزان . وقوله « ارم فداك أبى وأمى » هو تفسير لما فى الروايتين الاخريين من قوله « جمع لى أبويه » ورأيت فى هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل أخرجها ابن عائذ عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال « قال سعد : رميت بسهم ، فرد على النبى ﷺ سهمى أعرفه ، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة كل ذلك يرده على ، فقلت : هذا سهم دم لجعلته فى كنانتى لايفارقنى » وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب . فأخرج من طريق يونس بن بكير وهو فى المغازى روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال « جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت فقلت أذود عن نفسى فاما أن أنجو وإما أن أستشهد ، فاذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه ، فملأ يده من الحصى فرماهم ، وإذا بينى وبينه المقداد ، فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لى : ياسعد هذا رسول الله يدعوك ، فقمت وكأنه لم يصبنى شىء من الأذى ، وأجلسنى أمامه لجعلت أرمى » فذكر الحديث . الحديث السادس أورده من وجهين ، **قوله** (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن شداد هو عبد الله كما فى الرواية الثانية ، وأبوه صحابى جليل . ويسرة بفتح التحتانية والمهملة . وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور . **قوله** (وغير سعد) أى ابن أبى وقاص ، وهو ابن مالك كما فى الرواية الثانية . وقوله فيها « إلا لسعد بن مالك » فى رواية الكشميهنى « غير سعد ابن مالك » .

٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ — **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ عن مُعتَمرٍ عن أبيه قال « زعمَ أبو عثمانَ أنه لم يبقَ مع النبيِّ ﷺ فى بعضِ تلك الأيامِ التى يقاتلُ فيهنَّ غيرُ طلحةَ وسعدٍ عن حديثِهما »

٤٠٦٢ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن أبى الأسودِ حدَّثَنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن محمدِ بن يوسفَ قال سمعت السائبَ ابن يزيدَ قال « صَحِبتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ وطلحةَ بن عُبيدِ اللهِ والمقدادَ وسعداً رضىَ الله عنهم ، فما سمعت أحداً منهم يُحدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ ، إلاَّ أنى سمعتُ طلحةَ يحدِّثُ عن يومِ أُحُد »

٤٠٦٣ — **حدثنى** عبدُ الله بن أبى شَيبةَ حدَّثَنا وكيعٌ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال « رأيتُ يدَ طلحةَ شلَّاءَ وَقَى بها النبيَّ ﷺ يومَ أحد »

الحديث السابع ، **قوله** (عن معتمر) هو ابن سليمان ، وقوله « زعم أبو عثمان » يعنى النهدى ، وفى رواية الاسماعيلى « سمعت أبا عثمان » . **قوله** (فى تلك الأيام) فى رواية غير أبى ذر « فى بعض تلك الأيام » ، وهو

(١) فى طبعة بولاق زيادة « الانصارى » فى الموضعين ، ولعله سبق قلم من أحد النساخ

أبين ، لأن المراد بالبعض يوم أحد ، وقوله « الذى يقاتل فيهن » فى رواية أبى ذر « التى » وقوله « غير طلحة » ابن عبيد الله « وسعد » ابن أبى وقاص ، وقوله « عن حديثهما » يريد أنهما حدثا أبا عثمان بذلك . ووقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق عبد الله بن معاذ عن معتمر فى هـذا الحديث « قال سليمان فقلت لأبى عثمان : وما علمك بذلك ؟ قال : عن حديثهما » وهذا قد يعكر عليه ماتقدم قريبا فى الحديث الخامس أن المقداد كان ممن بقى معه ، لكن يحتمل أن المقداد إنما حضر بعد تلك الجولة ، ويحتمل أن يكون انفرادهما عنه فى بعض المقامات ، فقد روى مسلم من طريق ثابت عن أنس قال « أفرد رسول الله ﷺ يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش » وكأن المراد بالرجلين طلحة وسعد ، وكأن المراد بالحصر المذكور فى حديث الباب تخصيصه بالمهاجرين ، فكأنه قال : لم يبق معه من المهاجرين غير هذين ، وتعين حمله على ما أولته وأن ذلك باعتبار اختلاف الأحوال وأنهم تفرقوا فى القتال ، فلما وقعت الهزيمة فيمن انهزم وصاح الشيطان : قتل محمد ، اشتغل كل واحد منهم بهمه والذب عن نفسه كما فى حديث سعد ، ثم عرفوا عن قرب ببقائه فتراجعوا اليه أولا فأولا ، ثم بعد ذلك كان يندبهم إلى القتال فيشتغلون به . وروى ابن إسحق باسناد حسن عن الزبير بن العوام قال « مال الرماة يوم أحد يريدون النهب ، فأتينا من ورائنا ، وصرخ صارخ : ألا إن محمدا قد قتل ، فانكفأنا راجعين ، وانكفأ القوم علينا » وسمى ابن إسحق فى المغازى باسناد له أن جملة من استشهد من الأنصار الذين بقوا مع النبي ﷺ يومئذ زياد بن السكن - قال وبعضهم يقول عمارة بن السكن - فى خمسة من الأنصار ، وعند ابن عائذ من مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب « ان الصحابة تفرقوا عن النبي ﷺ يوم أحد حتى بقى معه اثنا عشر رجلا من الأنصار » وللنسائى والبيهقى فى « الدلائل » من طريق عمارة بن غزية عن أبى الزبير عن جابر قال « تفرق الناس عن النبي ﷺ يوم أحد وبقى معه أحد عشر رجلا من الأنصار وطلحة » وإسناده جيد ، وهو كحديث أنس ، إلا أن فيه زيادة أربعة فلعلهم جاءوا بعد ذلك . وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه أربعة عشر رجلا : سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر وسبعة من الأنصار ، ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن سعدا جاءهم بعد ذلك كما فى حديثه الذى قدمته فى الحديث الخامس ، وأن المذكور من الأنصار استشهدوا كما فى حديث أنس ، فان فيه عند مسلم « فقال النبي ﷺ : من يردهم عنا وهو رفيقى فى الجنة ؟ فقام رجل من الأنصار » فذكر أن المذكورين من الأنصار استشهدوا كلهم فلم يبق غير طلحة وسعد ، ثم جاء بعدهم من جاء . وأما المقداد فيحتمل أن يكون استمر مشتغلا بالقتال ، وسيأتى بيان ماجرى لطلحة بعد هذا . وذكر الواقدى فى المغازى أنه ثبت يوم أحد من المهاجرين سبعة : أبو بكر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة والزبير وأبو عبيدة ، ومن الأنصار أبو دجانة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير ، وقيل إن سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة بدل الاخيرين ، وإن ثبت حمل على أنهم ثبتوا فى الجملة ، وما تقدم فيمن حضر عنده ﷺ أولا فأولا والله أعلم . الحديث الثامن ، قوله (عن محمد بن يوسف) هو الكندى ، والسائب بن يزيد صحابى صغير . قوله (إلا أنى سمعت طلحة) يعنى ابن عبيد الله (يحدث عن يوم أحد) وقد تقدم شرح هذا الحديث فى الجهاد ، ووقع عند أبى يعلى من وجه آخر عن السائب بن يزيد أن طلحة ظاهر يوم أحد بين درعين ، وذكر ابن إسحق أن طلحة جلس تحت النبي ﷺ حتى صعد الجبل ، قال « فحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده

عن عبد الله بن الزبير قال سمعت النبي ﷺ يومئذ يقول : أوجب طلحة » . الحديث التاسع ، قوله (عن اسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وقوله « رأيت يد طلحة » أي ابن عبيد الله وقوله « شلاء » بفتح المعجمة وتشديد اللام مع المد أي أصابها الشلل ، وهو ما يبطل عمل الأصابع أو بعضها . قوله (وقى بها النبي ﷺ يوم أحد) وقع بيان ذلك عند الحاكم في « الاكليل » من طريق موسى بن طلحة « جرح يوم أحد تسعا وثلاثين أو خمسا وثلاثين ، وشلت إصبعه » أي السبابة والتي تليها . وللطيالسي من طريق عيسى بن طلحة عن عائشة قالت « كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : كان ذلك اليوم كله لطلحة . قال : كنت أول من فاء فرأيت رجلا يقاتل عن رسول الله ﷺ قال فقلت : كن طلحة ، قلت : حيث فاتني يكون رجل من قومي ، وبيني وبينه رجل من المشركين فاذا هو أبو عبيدة ، فانتهينا إلى رسول الله ﷺ فقال : دونكما صاحبكما ، يريد طلحة ، فاذا هو قد قطعت إصبعه ، فلما أصلحنا من شأنه » وفي حديث جابر عند النسائي قال « فأدرك المشركون رسول الله ﷺ فقال : من للقوم ؟ فقال طلحة : أنا » فذكر قتل الذين كانوا معهما من الانصار وقال « ثم قاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال : حسن ، فقال النبي ﷺ : لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ، قال ثم رد الله المشركين » .

٤٠٦٤ — حدثنا أبو مَعْمر حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لما كان يوم أُحُدٍ انهزمَ الناسُ عنِ النبيِّ ﷺ ، وأبو طلحةَ بينَ يدَي النبيِّ ﷺ مُجوِّبٌ عليهِ بحَجَفَةٍ له ، وكان أبو طلحةَ رجلاً رامياً شديدَ النزعِ ، كسر يومئذ قوسَين أو ثلاثاً ، وكان الرجلُ يَمرُّ معه بجَعْبةٍ من النَّبلِ فيقول : انثُرْها لأبي طلحةَ . قال ويُشرِفُ النبيُّ ﷺ يَنظرُ إلى القوم ، فيقولُ أبو طلحة : بأبي أنتَ وأمي ، لا تُشرفْ يُصيبُكَ سهمٌ من سِهام القوم ، نَحري دُونَ نحرِك . ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُليمٍ وإنهما لمُشمِّرَتان أرَى خَدَمَ سُوقِهما تُنقِزانِ القِرَبَ على متونهما تُفرِغانه في أفواهِ القوم ، ثمَّ ترجعانِ فتملآنِها ، ثم تجيئانِ فتُفرِغانه في أفواه القوم . ولقد وَقعَ السيفُ من يدَي أبي طلحةَ إما مرَّتين وإما ثلاثا »

٤٠٦٥ — حدثني عُبيدُ اللهِ بن سعيد حدثنا أبو أسامةَ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما كان يومُ أُحُدٍ هُزِمَ المشركون ، فصَرخَ إبليسُ لعنةُ اللهِ عليه : أي عِبادَ اللهِ ، أُخراكم . فرجَعَت أولاهم فاجتَلَدَت هيَ وأُخراهم ، فبَصُرَ حُذيفةُ فاذا هوَ بأبيهِ اليَمانِ فقال : أي عِبادَ اللهِ ، أبي أبي . قال قالت : فواللهِ ما احتجَزُوا حتىٰ قتلوه . فقال حذَيفةُ : يَغفرُ اللهُ لكم . قال عروة : فواللهِ مازالت في حُذَيفةَ بقيةُ خيرٍ حتىٰ لحِقَ باللهِ » . بَصُرتُ : علمت ، من البَصيرةِ في الأمر . وأبصرت : من بَصرِ العين . ويقال : بَصُرتُ وأبصرتُ واحد

الحديث العاشر ، قوله (عبد العزيز) هو ابن صهيب ، قوله (انهزم الناس) أى بعضهم ، أو أطلق ذلك باعتبار تفرقهم كما تقدم بيانه ، والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق : فرقة استمروا فى الهزيمة إلى قرب المدينة فما رجعوا حتى انفض القتال وهم قليل ، وهم الذين نزل فيهم [١٥٥ آل عمران] : ﴿ ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ ، وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن النبى ﷺ قتل فصار غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته فى القتال إلى أن يقتل ، وهم أكثر الصحابة . وفرقة ثبتت مع النبى ﷺ . ثم تراجع اليه القسم الثانى شيئا فشيئاً لما عرفوا أنه حى كما بينته فى الحديث السابع ، وبهذا يجمع بين مختلف الأخبار فى عدة من بقى مع النبى ﷺ ، فعند محمد بن عائذ من مرسل المطلب بن حنطب : لم يبق معه سوى اثنى عشر رجلا ، وعند ابن سعد ثبت معه سبعة من الانصار وسبعة من قريش ، وفى مسلم من حديث أنس « أفرد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش طلحة وسعد » وقد سرد أسماءهم الواقدى ، واقتصر أبو عثمان النهدى على ذكر طلحة وسعد وهو فى الصحيح ، واخرج الطبرى من طريق السدى أن ابن قمئة لما رمى النبى ﷺ وكسر رباعيته وشجه فى وجهه وتفرق الصحابة منهزمين وجعل يدعوهم فاجتمع اليه منهم ثلاثون رجلا ، فذكر بقية القصة . قوله (وأبو طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى ، وهو زوج والدة أنس وكان أنس حمل هذا الحديث عنه . قوله (مجوب) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة بعدها موحدة أى مترس ، ويقال للترس جوبة ، والحجفة بفتح المهملة والجيم والفاء هى الترس . قوله (شديد النزع) بفتح النون والزاى الساكنة ثم المهملة أى رمى السهم ، وتقدم فى الجهاد من وجه آخر بلفظ « كان أبو طلحة حسن الرمى ، وكان يتترس مع النبى ﷺ بترس واحد » . قوله (كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا) أى من شدة الرمى . قوله (بجعبة) بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها موحدة هى الآلة التى يوضع فيها السهام . قوله (لاتشرف) بضم أوله وسكون المعجمة من الاشراف ، ولأبى الوقت بفتح أوله وسكون الشين أيضا وتشديد الراء وأصله تتشرف أى لاتطلب الاشراف عليهم . قوله (يصبك) بسكون الموحدة على أنه جواب النهى . ولغير أبى ذر « يصيبك » بالرفع وهو جائز على تقدير ، كأنه قال مثلا لاتشرف فانه يصيبك . قوله (نحرى دون نحرك) أى أفديك بنفسى . قوله (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر) أم المؤمنين (وأم سليم) أى والدة أنس قوله (أرى خدم سوقهما) بفتح المعجمة والمهملة جمع خدمة وهى الخلاخيل ، وقيل الخدمة أصل الساق والسوق جمع ساق ، وقد تقدم فى الجهاد ، وكذا شرح قوله « تنقزان القرب » والاختلاف فى لفظه . قوله (ولقد وقع السيف من يد أبى طلحة) فى رواية الاصيلى « من يدى » بالتثنية . قوله (إما مرتين وإما ثلاثا) زاد مسلم عن الدارمى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد « من النعاس » فأفاد سبب وقوع السيف من يده ، وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن أنس عن أبى طلحة « كنت فيمن يغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفى من يدى مراراً » ، ولأحمد والحاكم من طريق ثابت عن أنس « رفعت رأسى يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم من أحد إلا وهو يميل تحت حجفته من النعاس وهو قوله تعالى ﴿ اذ يغشاكم النعاس أمنة منه ﴾ . الحديث الحادى عشر ، قوله (لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ إبليس : أى عباد الله أخراكم) أى احترزوا من جهة أخراكم ، وهى كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه ، وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا ينتهبون عسكر المشركين كما سبق بيانه . قوله (فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم) أى وهم يظنون أنهم من العدو ، وقد

تقدم بيان ذلك من حديث ابن عباس الذى أخرجه أحمد والحاكم ، وأنهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين والتبس العسكران فلم يتميزوا ، فوقع القتل على المسلمين بعضهم من بعض . **قوله** (فبصر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال : أى عباد الله أبى أبى) هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وأعادها تأكيدا ، وإنما ضبطه لئلا يصحف بأبى بضم الهمزة وفتح الموحدة مع التشديد ، وأفاد ابن سعد أن الذى قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود ، وهو فى « تفسير عبد بن حميد » من وجه آخر عن ابن عباس ، وذكر ابن إسحق قال « حدثنى عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين فتركهما رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان ، فتذاكرا بينهما ورغبا فى الشهادة ، فاخذا سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة ، فلم يعرفوا بهما ، فأما ثابت فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه **قوله** (قال عروة الخ) تقدم بيانه فى المناقب . وفى رواية ابن إسحق « فقال حذيفة : قتلتم أبى ، قالوا ، والله ماعرفناه ، وصدقوا ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، فاراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيرا » وفيه تعقب على ابن التين حيث قال : ان الراوى سكت فى قتل اليمان عما يجب فيه من الدية والكفارة ، فاما أن تكون لم تفرض يومئذ ، أو اكتفى بعلم السامع

١٩ - **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٥٥ آل عمران] : ﴿ إنَّ الذينَ تَوَلَّوا منكم يومَ التقى الجمعانِ إنما استزَلَّهُمُ الشيطانُ ببعضِ ما كسَبوا ، ولقد عفا اللهُ عنهم ، إن اللهَ غفورٌ رحيم ﴾

٤٠٦٦ - **حدثنا** عَبدانُ أخبرنا أبو حمزةَ عن عثمانَ بن مَوهَب قال : جاء رجلٌ حَجَّ البيتَ فرأى قوما جلوساً فقال : مَن هؤلاءِ القُعودُ ؟ قالوا : هؤلاء قُريش . قال : مَنِ الشيخُ ؟ قالوا : ابن عمر . فأتاهُ فقال : إنى سائلُكَ عن شئ أتحدِّثُنى ؟ قال : أنشدُكَ بحرمةِ هذا البيت ، أتعلم أنَّ عثمانَ بن عفّانَ فَرَّ يومَ أُحُد ؟ قال : نعم قال : فتعلمه تغيَّبَ عن بَدرٍ فلم يَشهَدْها ؟ قال : نعم . قال : فتعلم أنه تخلَّفَ عن بيعةِ الرِّضوان فلم يشهدها ؟ قال نعم . قال فكبَّر . قال ابن عمر : تعالَ لأُخبِرَك ولأُبيِّنَ لك عمّا سألتَنى عنه : أمّا فِرارُه يومَ أُحُد فأشهد أن اللهَ عفا عنه . وأما تغيُّبه عن بَدر فانه كان تحتَه بنتُ رسول الله ﷺ وكانت مريضةً ، فقال له النبىُّ ﷺ : إن لكَ أجرَ رجلٍ ممن شهدَ بدراً وسهمه . وأما تغيُّبه عن بيعةِ الرِّضوان فانه لو كان أحدٌ أعزَّ ببطنِ مكةَ من عثمانَ بن عفّان لبعثَهُ مكانه ، فبعثَ عثمانَ ، وكانت بيعةُ الرِّضوان بعدَ ماذهبَ عثمانُ إلى مكة ، فقال النبىُّ ﷺ بيده اليُمنى : هٰذه يدُ عثمان ، فضرَبَ بها على يده فقال هذه لعثمان . اذهَبْ بهذا الآنَ معك »

قوله ﴿ ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد به هنا يوم أحد . وغفل من قال يوم بدر ، لأنه لم يول فيها أحد من المسلمين . نعم المراد بقوله تعالى ﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ﴾ وهى فى سورة الانفال يوم بدر ، ولا يلزم منه أن يكون حيث جاء ﴿ التقى الجمعان ﴾ المراد به يوم بدر . **قوله** ﴿ استزلهم ﴾ أى زين لهم أن يزلوا ، وقوله ﴿ ببعض ما كسبوا ﴾ قال ابن التين : يقال إن الشيطان

ذكرهم خطاياهم فكرهوا القتال قبل التوبة ؟ ولم يكرهوه معاندة ولا نفاقا ، فعفا الله عنهم . قلت : ولم يتعين ما قال ، فيحتمل أن يكونوا فروا جبنا ومحبة فى الحياة لا عناداً ولا نفاقا ، فتابوا فعفا الله عنهم . ثم ذكر حديث ابن عمر فى قصة عثمان ، وقد تقدم شرحه فى مناقب عثمان ، وقدمت أنى لم أقف على اسمه صريحا ، إلا أنه يحتمل يكون هو العلاء ابن عرار . ثم رأيت لبعضهم أن اسمه حكيم فليحرر . وفى الرواية المتقدمة أنه من أهل مصر ، ثم وجدت الجزم بالعلاء بن عرار وهما بالمهملات وذلك فى مناقب عثمان ، ويأتى بأبسط من ذلك فى تفسير ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ من سورة البقرة . وقوله فى هذه الرواية « أنشدك بحرمة هذا البيت » فيه جواز مثل هذا القسم عند أثر عبد الله بن عمر لكونه لم ينكر عليه ، وسيأتى البحث فى شىء من هذا فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

قوله (انى سائلك عن شىء ، أتحدثنى ؟) زاد فى رواية أبى نعيم المذكورة « قال : نعم »

٢٠ ــ **باب** ﴿إذ تُصعِدون ولا تَلوُونَ على أحد ، والرسولُ يدعوكم فى أُخراكم ، فأثابكم غمّاً بغمّ ، لكيلا تحزَنوا على مافاتكم ولا ما أصابكم ، واللهُ خبيرٌ بما تعملون﴾ [١٥٣ آل عمران] . تُصعِدون : تَذهبون . أصعَدَ وصَعِدَ فوقَ البيت

٤٠٦٧ ــ **حدثني** عمرُو بن خالدٍ حدثنا زُهَيرٌ حدَّثَنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ البَراء بن عازبٍ رضىَ الله عنهما قال « جعلَ النبيُّ ﷺ على الرَّجَّالةِ يومَ أُحدٍ عبدَ الله بن جُبَير ، وأقبلوا مُنهزمين ، فذاكَ ﴿إذ يدعوهمُ الرَّسولُ فى أُخراهُم﴾ »

قوله (باب اذ تصعدون ولا تلوون على أحد ــ الى قوله ــ بما تعملون) . **قوله** (تصعدون تذهبون . أصعد وصعد فوق البيت) سقط هذا التفسير للمستملى ، كأنه يريد الاشارة إلى التفرقة بين الثلاثى والرباعى ، فالثلاثى بمعنى ارتفع والرباعى بمعنى ذهب . وقال بعض أهل اللغة : أصعد إذا ابتدأ السير . وقوله ﴿فأثابكم غما بغم﴾ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال « كان الغم الأول حين سمعوا الصوت أن محمدا قد قتل ، والثانى لما انحازوا إلى النبى ﷺ وصعدوا فى الجبل فتذكروا قتل من قتل منهم فاغتموا » ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « وقوله ﴿لكيلا تحزنوا على مافاتكم﴾ أى من الغنيمة ﴿ولا ما أصابكم﴾ أى من الجراح وقتل إخوانكم » . وروى الطبرى من طريق السدى نحوه لكن قال « الغم الأول مافاتهم من الغنيمة والثانى ما أصابهم من الجراح » وزاد قال « لما صعدوا أقبل أبو سفيان بالخيل حتى أشرف عليهم فنسوا ماكانوا فيه من الحزن على من قتل منهم واشتغلوا بدفع المشركين » ، ثم ذكر المصنف طرفا من حديث البراء فى قصة الرماة ، وقد تقدم شرحه قريبا

٢١ ــ **باب** [١٥٤ آل عمران] : ﴿ثمَّ أنزَلَ عليكم مِن بعدِ الغمِّ أمَنَةً نُعاساً يَغشى طائفةً منكم ، وطائفةٌ قد أهمَّتهم أنفسُهم يَظنُّونَ باللهِ غيرَ الحقِّ ظنَّ الجاهلية ، يقولون هل لنا منَ الأمرِ من شىء ؟ قلْ إنَّ الأمرَ كلَّهُ لله ، يُخفونَ فى أنفسهم مالا يُبدون لك ، يقولونَ لو كان لنا منَ الأمرِ شىءٌ ما قُتِلْنا هاهنا ، قل لو

كنتم فى بيوتِكم لَبَرَزَ الذين كُتِبَ عليهمُ القتلُ إلى مَضاجِعِهم ، وليَبْتَلِيَ اللهُ مافى صدورِكم ، وليُمَحِّصَ مافى قلوبِكم ، واللهُ عليمٌ بذاتِ الصدُور ﴾

٤٠٦٨ — وقال لى خليفةُ حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ عن أبى طلحة رضىَ الله عنهما قال « كنتُ فيمن تَغَشّاهُ النُّعاسُ يومَ أُحُد ، حتىٰ سَقَطَ سيفى من يدى مِراراً ، يَسقطُ وآخذُه ، ويَسقط فآخذُه »

[الحديث ٤٠٦٨ ـ طرفه فى : ٤٥٦٢]

قوله باب قوله (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا) الآية ذكر فيه حديث أبى طلحة « كنت فيمن تغشاه النعاس » الحديث ، وقد تقدم شرحه قريبا . قال ابن إسحق أنزل الله النعاس أمنة لأهل اليقين فهم نيام لا يخافون ، والذين أهمتهم أنفسهم أهل النفاق فى غاية الخوف والذعر

٢١ — باب ﴿ ليس لكَ من الأمرِ شئٌ أو يَتوبَ عليهم أو يُعذِّبَهم فإنهم ظالمون ﴾ [١٢٨ آل عمران] . قال حُمَيدٌ وثابتٌ عن أنس : شُجَّ النبيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ فقال : كيفَ يُفلِحُ قومٌ شجُّوا نبيَّهم ؟ فنزلت : ليس لكَ منَ الأمرِ شئٌ »

٤٠٦٩ — حدثنا يحيىٰ بن عبد الله السُّلَمىّ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ حدثنى سالمٌ عن أبيهِ « انه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع منَ الرَّكعةِ الآخرةِ من الفجر يقول : اللهمَّ العَنْ فلاناً وفلاناً وفلاناً ، بعدَما يقول سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ربَّنا ولكَ الحمد . فأنزَلَ اللهُ : ليس لكَ من الأمرِ شئٌ — إلى قولِهِ — فإنهم ظالمون »

[الحديث ٤٠٦٩ ـ أطرافه فى : ٤٠٧٠ ، ٤٥٥٩ ، ٧٣٤٦]

٤٠٧٠ — وعن حَنظلةَ بن أبى سفيان سمعتُ سالمَ بن عبدِ اللهِ يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ يدعو على صَفوانَ بن أُميَّةَ وسُهيلِ بن عمرٍو والحارثِ بن هشام . فنزَلَت : ليس لكَ منَ الامر شئٌ — إلى قوله — فإنهم ظالمون »

قوله (باب قوله : ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) أى بيان سبب نزول هذه الآية ، وقد ذكر فى الباب سببين ، ويحتمل أن تكون نزلت فى الأمرين جميعا فإنهما كانا فى قصة واحدة ، وسأذكر فى آخر الباب سببا آخر . قوله (وقال حميد وثابت عن أنس : شج النبى ﷺ يوم أحد ، فقال : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ؟ فنزلت : ليس لك من الأمر شىء) أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذى والنسائى من طرق عن حميد به ، وقال ابن إسحق فى المغازى « حدثنى حميد الطويل عن أنس قال : كسرت رباعية النبى ﷺ يوم

أحد وشج وجهه ، فجعل الدم يسيل على وجهه ، وجعل يمسح الدم وهو يقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ؟ فأنزل الله الآية . وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « ان النبي ﷺ قال يوم أحد وهو يسلت الدم عن وجهه : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وأدموا وجهه ؟ فأنزل الله عز وجل : ليس لك من الامر شيء الآية » وذكر ابن هشام فى حديث أبى سعيد الخدرى « ان عتبة بن أبى وقاص هو الذى كسر رباعية النبى ﷺ السفلى وجرح شفته السفلى ، وأن عبد الله بن شهاب الزهرى هو الذى شجه فى جبهته ، وأن عبد الله بن قمئة جرحه فى وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته وأن مالك بن سنان مص الدم من وجه رسول الله ﷺ ثم ازدرده فقال : لن تمسك النار » وروى ابن اسحق من حديث سعد بن أبى وقاص قال « فما حرصت على قتل رجل قط حرصى على قتل أخى عتبة بن أبى وقاص لما صنع برسول الله ﷺ يوم أحد » وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة قال « رمى عبد الله بن قمئة رسول الله ﷺ يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال : خذها وأنا ابن قمئة ، فقال رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه : مالك أقمأك الله ، فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة » وأخرج ابن عائذ فى المغازى عن الوليد ابن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد عن جابر فذكر نحوه منقطعا ، وسيأتى فى أواخر هذه الغزوة شواهد لحديث أنس من حديث أبى هريرة وغيره ، ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر فى قصة بدر قال « فلما كان يوم أحد قتل منهم سبعون وفروا وكسرت رباعية النبى ﷺ وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه . فأنزل الله تعالى ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ الآية » والمراد بكسر الرباعية وهى السن التى بين الثنية والناب أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (العن فلانا وفلانا وفلانا) سماهم فى الرواية التى بعدها . **قوله** (وعن حنظلة بن أبى سفيان) هو معطوف على قوله « أخبرنا معمر الخ » والراوى له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك ، ووهم من زعم أنه معلق . وقوله « سمعت سالم بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يدعو الخ » هو مرسل ، والثلاثة الذين سماهم قد أسلموا يوم الفتح ، ولعل هذا هو السر فى نزول قوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ووقع فى رواية يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة نحو حديث ابن عمر ، لكن فيه « اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية » قال « ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت : ليس لك من الأمر شيء » . قلت : وهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد ، لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها كما سيأتى تلو هذه الغزوة وفيه بعد ، والصواب أنها نزلت فى شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد ، والله أعلم . ويؤيد ذلك ظاهر قوله فى صدر الآية ﴿ ليقطع طرفا من الذين كفروا ﴾ أى يقتلهم ﴿ أو يكبتهم ﴾ أى يخزيهم ، ثم قال ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ أى فيسلموا ﴿ أو يعذبهم ﴾ أى ان ماتوا كفارا

٢٢ - باب ذِكر أمِّ سُلَيط

٤٠٧١ - حدثنا يحيىٰ بن بُكَير حدَّثنا اللَّيثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شِهابٍ وقال ثَعلَبةُ بن أبي مالكٍ « إنَّ عمرَ بن الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه قَسَمَ مُروطاً بينَ نِساءٍ من نساءِ أهلِ المدينة ، فبقيَ منها مِرْطٌ جيِّد ، فقال له

بعضُ مَن عندَه : يا أميرَ المؤمنين ، أعطِ هٰذا بنتَ رسولِ الله ﷺ التى عندكَ ـ يريدونَ أمَّ كلثوم بنتَ عليّ ـ فقال عمر : أمُّ سُلَيطٍ أحقُّ به . وأمُّ سُلَيط من نساء الأنصار ممن بايعَ رسولَ اللهِ ﷺ . قال عمرُ : فإنها كانت تُزْفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحُد »

قوله (باب ذكر أم سليط) بفتح المهملة وكسر اللام ، ذكر فيه حديث عمر فى قصة المروط ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد . وأم سليط المذكورة هى والدة أبى سعيد الخدرى كانت زوجا لأبى سليط فمات عنها قبل الهجرة ، فتزوجها مالك بن سنان الخدرى فولدت له أبا سعيد

٢٣ - باب قتلِ حمزةَ بن عبدِ المطلب رضىَ اللهُ عنه

٤٠٧٢ - حدثنى أبو جعفرٍ محمدُ بن عبدِ الله حدَّثنا حُجَينُ بن المثنّى حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بن أبى سلمةَ عن عبدِ الله بن الفضلِ عن سليمانَ بن يَسارٍ عن جعفرِ بن عمرو بن أميةَ الضَّمْرى قال « خرجتُ مع عُبَيدِ الله بن عَدىّ بن الخيار ، فلما قَدِمنا حمصَ قال لى عبَيدُ اللهِ بن عَدىّ : هل لكَ فى وَحشىّ نسألهُ عن قتلِ حمزةَ ؟ قلتُ : نعم . وكان وَحشىٌّ يَسكنُ حمصَ ، فسألنا عنه ، فقيلَ لنا : هو ذاكَ فى ظلِّ قصرهِ كأنه حَميت . قال فجئنا حتى وَقفْنا عليه بيَسيرٍ، فسلمنا ، فردَّ السلام ، قال وعبيدُ اللهِ مُعتجرٌ بعمامَته ما يرَى وَحشىٌّ إلا عينيه ورجليه فقال عُبيدُ الله : يا وَحشىُّ أتعرِفنى ؟ قال فنظرَ إليه ثمَّ قال : لا واللهِ ، إلا أنى أعلمُ أنَّ عَدِيَّ بن الخِيارِ تزوجَ امرأةً يقالُ لها أم قِتالٍ بنتُ أبى العِيص ، فولَدَت له غلاماً بمكةَ فكنتُ أسترضِعُ له ، فحملتُ ذلكَ الغلامَ معَ أمِّه فناوَلتها إيّاهُ ، فلكأنى نظرتُ إلى قدَمَيك . قال فكشفَ عُبَيدُ اللهِ عن وَجهِه ثم قال : ألا تخبرُنا بقتلِ حمزةَ ؟ قال : نعم ، إن حمزةَ قَتلَ طُعيمةَ بن عدىّ بن الخيارِ ببدر ، فقال لى مَولاى جُبَير بن مُطعِم : إن قتلتَ حمزةَ بعمِّى فأنتَ حرّ قال : فلما أن خرجَ الناسُ عامَ عَينين ـ وعينين جبلٌ بحِيال أحد ، بينَه وبينه وادٍ ـ خرجتُ مع الناس إلى القتال ، فلمّا اصطَفُّوا للقِتال خرجَ سِباعٌ فقال : هل من مُبارِز ؟ قال فخرجَ اليه حمزة بن عبدِ المطلب فقال : يا سِباعُ ، يا ابنَ أمِّ أنمارٍ مُقطِّعةِ البُظور ، أتحادُّ اللهَ ورسولَه ﷺ ؟ قال ثمَّ شدَّ عليه ، فكان كأمسِ الذاهب . قال : وكمَنتُ لحمزةَ تحتَ صخرةٍ ، فلما دَنا منى رمَيته بحَربتى فأضَعُها فى ثُنَّتِه حتى خرَجَتْ من بين وَرِكيه ، قال فكان ذاكَ العهدَ به . فلما رجَعَ الناسُ رجَعتُ معَهم ، فأقمتُ بمكةَ حتى فَشا فيها الإسلامُ . ثم خرَجتُ إلى الطائف ، فأرسَلوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ رُسُلاً ، فقيلَ لى : إنه لا يَهيجُ الرُّسلَ ، قال : فخرَجتُ معهم حتى قَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ ، فلما رآنى قال : آنتَ وَحشىّ ، قلت : نعم . قال : أنت قتلتَ حمزة ؟ قلتُ : قد كان منَ الأمرِ ما بَلغك . قال : فهل تستطيعُ أن تُغيِّبَ وَجهَكَ عنى ؟ قال فخرجتُ . فلما قُبِض رسولُ

الله ﷺ فخرج مُسيلمةُ الكذابُ قلت لأخرجنّ إلى مُسيلمةَ لعلّي أقتُله فأكافئ به حمزةَ. قال فخرجتُ مع الناس فكان من أمرِه ما كان، قال: فإذا رجلٌ قائمٌ في ثَلمة جدارٍ كأنه جملٌ أورقُ ثائرُ الرأس، قال فرميتُه بحربتي. فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه. قال ووثبَ رجلٌ منَ الانصار فضربه بالسيف على هامته »

قال قال عبدُ الله بن الفضل: فأخبرني سليمانُ بن يسارٍ أنه سمعَ عبدَ الله بن عمرَ يقول « فقالت جاريةٌ على ظهرِ بيت: وا أميرَ المؤمنين، قتله العبدُ الاسود »

قوله (قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه) كذا لأبي ذر، ولغيره « باب قتل حمزة » فقط، وللنسفي « قتل حمزة سيد الشهداء » وهذا اللفظ قد ثبت في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من طريق الأصبغ بن نباته عن على قال « قال رسول الله ﷺ: سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ». قوله (حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الله) أي ابن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء البغدادي، روى عنه البخاري هنا وفي الطلاق، وشيخه حجين بن المثنى بمهملة ثم جيم وآخره نون مصغر، أصله من اليمامة وسكن بغداد وولي قضاء خراسان، وهو من أقران كبار شيوخ البخاري لكن لم يسمع منه البخاري، وليس له عنده سوى هذا الموضع. قوله (عن عبد الله ابن الفضل) هو ابن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني من صغار التابعين. قوله (عن جعفر بن عمرو بن أمية) هو الضمري، وأبوه هو الصحابي المشهور، هذا هو المحفوظ، وكذا رواه أحمد بن خالد الوهبي عن عبد العزيز أخرجه الطبراني وقد رواه أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز شيخ حجين بن المثنى فيه فقال « عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أقبلنا من الروم » فذكر الحديث، والمحفوظ « عن جعفر بن عمرو قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي » وكذا أخرجه ابن إسحق « عن عبد الله بن الفضل عن سليمان عن جعفر قال: خرجت أنا وعبيد الله » فذكره، وكذا أخرجه ابن عائذ في المغازي « عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن جعفر بن عمرو بن أمية قال خرجت أنا وعبيد الله بن عدي » وللطبراني من وجه آخر عن ابن جابر. قوله (خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار) النوفلي الذي تقدم ذكره في مناقب عثمان، زاد أحمد بن خالد الوهبي عن عبد العزيز بن عبد الله « فأدربنا » أي دخلنا درب الروم مجاهدين « فلما مررنا بحمص » وكذا في رواية ابن اسحق، وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر « خرجت أنا وعبيد الله بن عدي غازيين الصائفة زمن معاوية، فلما قفلنا مررنا بحمص ». قوله (هل لك في وحشي) أي ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم. قوله (نسأله عن قتل حمزة) في رواية الكشميهني « فنسأله عن قتله حمزة » زاد ابن إسحق كيف قتله؟ قوله (فسألنا عنه، فقيل لنا) في رواية ابن اسحق « فقال لنا رجل ونحن نسأل عنه: إنه غلب عليه الخمر، فان تجداه صاحيا تجداه عربيا يحدثكما بما شئتما، وان تجداه على غير ذلك فانصرفا عنه » وفي رواية الطيالسي نحوه وقال فيه « وان أدركتماه شاربا فلا تسألاه ». قوله (كأنه حميت) بمهملة وزن رغيف، أي زق كبير، وأكثر ما يقال ذلك إذا كان مملوءا، وفي رواية لابن عائذ « فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه » وفي رواية الطيالسي « فاذا به قد ألقي له شيء على بابه وهو جالس صاح » وفي رواية ابن إسحق « على طنفسة له » وزاد

« فاذا شيخ كبير مثل البغاث » يعنى بفتح الموحدة والمعجمة الخفيفة وآخره مثلثة وهو طائر ضعيف الجثة كالرخمة ونحوها مما لا يصيد ولا يصاد . قوله (معتجر) أى لاف عمامته على رأسه من غير تحنيك . قوله (يا وحشى أتعرفنى) فى رواية ابن اسحق « فلما انتهينا اليه سلمنا عليه فرفع رأسه إلى عبيد الله بن عدى فقال ابن العدى بن الخيار أنت ؟ قال : نعم » فيحتمل أن يكون قال له ذلك بعد أن قال له « أتعرفنى » . قوله (أم قتال) بكسر القاف بعدها مثناة خفيفة ، وفى رواية الكشميهنى بموحدة ، والأول أصح ، وهى عمة عتاب بن أسيد أى ابن أبى العيص بن أمية . قوله (استرضع له) أى أطلب له من يرضعه ، زاد فى رواية ابن إسحق « والله ما رأيتك منذ ناولتك أمك السعدية التى أرضعتك بذى طوى ، فانى ناولتكها وهى على بعيرها فأخذتك ، فلمعت لى قدمك حين رفعتك ، فما هو إلا أن وقفت علىّ فعرفتها » . وهذا يوضح قوله فى رواية الباب « فكأنى نظرت إلى قدميك » يعنى أنه شبه قدميه بقدم الغلام الذى حمله فكان هو هو ، وبين الرؤيتين قريب من خمسين سنة ، فدل ذلك على ذكاء مفرط ، ومعرفة تامة بالقيافة . قوله (ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم) فى رواية الطيالسى « فقال سأحدثكما كما حدثت رسول الله ﷺ حين سألنى » . قوله (فلما أن خرج الناس) أى قريش ومن معهم (عام عينين) أى سنة أحد وقوله « عينين جبل بحيال أحد » أى من ناحية أحد ، يقال فلان حيال كذا بالمهملة المكسورة بعد تحتانية خفيفة أى مقابله ، وهو تفسير من بعض رواته . والسبب فى نسبة وحشى العام اليه دون أحد أن قريشا كانوا نزلوا عنده . قال ابن إسحق : نزلوا بعينين جبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادى مقابل المدينة . قوله (خرجت مع الناس إلى القتال) فى رواية الطيالسى « فانطلقت يوم أحد معى حربتى ، وأنا رجل من الحبشة ألعب لعبهم » ، قال : وخرجت ما أريد أن أقتل ولا أقاتل إلا حمزة » وعند ابن إسحق : وكان وحشى يقذف بالحربة قذف الحبشة قلما يخطىء . قوله (خرج سباع) بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة وهو ابن عبد العزى الخزاعى ثم الغبشانى بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم معجمة ، ذكر ابن إسحق : ان كنيته أبو نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية . قوله (خرج اليه حمزة) فى رواية الطيالسى « فاذا حمزة كأنه جمل أورق ما يرفع له أحد إلا قمعه بالسيف ، فهبته . وبادر اليه رجل من ولد سباع » كذا قال ، والذى فى الصحيح هو الصواب ، وعند ابن إسحق « فجعل يهد الناس بسيفه » وعند ابن عائذ « فرأيت رجلا إذا حمل لا يرجع حتى يهزمنا ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : حمزة . قلت: هذا حاجتى » . قوله (يا ابن أم أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون هى أمه ، كانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفى والد الأخنس . قوله (مقطعة البظور) بالظاء المعجمة جمع بظر وهى اللحمة التى تقطع من فرج المرأة عند الختان ، قال ابن إسحق : كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء اه . والعرب تطلق هذا اللفظ فى معرض الذم ، والا قالوا خاتنة وذكر عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن عبد العزيز بن المطلب أنها أم سباع وعبد العزى الخزاعى ، وكانت أمة وهى والدة خباب بن الأرت الصحابى المشهور . « قوله (أتحادّ) بمهملتين وتشديد الدال أى أتعاند ، وأصل المحاددة أن يكون ذا فى حد وذا فى حد ، ثم استعمل فى المحاربة والمعاداة . وقوله « كأمس الذاهب » هى كناية عن قتله أى صيره عدما ، وفى رواية ابن إسحق « فكأنما أخطأ رأسه » وهذا يقال عند المبالغة فى الاصابة . قوله (وكمنت) بفتح الميم أى اختفيت ، وفى رواية ابن عائذ « عند شجرة » وعند ابن أبى شيبة من مرسل عمير بن إسحق أن حمزة عثر فانكشفت الدرع عن بطنه فأبصره العبد الحبشى فرماه بالحربة » . قوله (فى ثنته) بضم المثلثة

وتشديد النون هى العانة ، وقيل ما بين السرة والعانة ، وللطيالسى « فجعلت ألوذ من حمزة بشجرة ومعى حربتى حتى إذا استمكنت منه هززت الحربة حتى رضيت منها ، ثم أرسلتها فوقعت بين ثندوتيه ، وذهب يقوم فلم يستطع » اهـ والثندوة بفتح المثلثة وسكون النون وضم المهملة بعدها واو خفيفة هى من الرجل موضع الثدى من المرأة ، والذى فى الصحيح أن الحربة أصابت ثنته أصح . قوله (فلما رجع الناس) أى إلى مكة ، زاد الطيالسى « فلما جئت عتقت» ولابن إسحق « فلما قدمت مكة عتقت ، وإنما قتلته لأعتق » . قوله (حتى فشا فيها الاسلام) فى رواية ابن إسحق « فلما فتح رسول الله ﷺ مكة هربت الى الطائف » . قوله (فأرسلوا الى رسول الله ﷺ) فى رواية ابن إسحاق « فلما خرج وفد الطائف ليسلموا تغمت علىّ المذاهب فقلت ألحق باليمن أو الشام أو غيرها » . قوله (رسلا) كذا لأبى ذر وأبى الوقت ، ولغيرهما « رسولا » بالإفراد ، كان أول من قدم من ثقيف على رسول الله ﷺ المدينة عروة ابن مسعود فأسلم ، ورجع فدعاهم إلى الاسلام فقتلوه ، ثم ندموا فأرسلوا وفدهم ـ وهم عمرو بن وهب بن مغيث وشرحبيل بن غيلان بن مسلمة وعبد ياليل بن عمرو بن عمير ، هؤلاء الثلاثة من الأحلاف ، وعثمان بن أبى العاص ، وأوس بن عوف ونمير بن حرشة ، وهؤلاء الثلاثة من بنى مالك ، ذكر ذلك محمد بن إسحق مطولا ، وزاد ابن إسحق أن الوفد كانوا سبعين رجلا ، وكان الستة رؤساءهم ، وقيل كان الجميع سبعة عشر ، قال وهو أثبت قوله (فقيل لى إنه لايهيج الرسل) أى لاينالهم منه إزعاج ، وفى رواية الطيالسى « فأردت الهرب إلى الشام ، فقال لى رجل : ويحك ، والله ما يأتى محمدا أحد بشهادة الحق إلا خلى عنه ، قال فانطلقت فما شعر بى إلا وأنا قائم على رأسه أشهد بشهادة الحق ، وعند ابن إسحق « فلم يرعه إلا بى قائما على رأسه » . قوله (قال : أنت قتلت حمزة ؟ قلت : قد كان من الأمر ما قد بلغك) فى رواية الطيالسى «فقال ويحك ، حدثنى عن قتل حمزة . قال فانشأت أحدثه كما حدثتكما ، وعند يونس بن بكير فى المغازى عند ابن اسحق قال « فقيل لرسول الله ﷺ هذا وحشى ، فقال : دعوه فلإسلام رجل واحد أحب إلى من قتل ألف كافر » . قوله(فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى) فى رواية الطيالسى « فقال غيب وجهك عنى فلا أراك » . قوله (قال فخرجت) زاد الطيالسى « فكنت أتقى أن يرانى » . ولابن عائذ « فما رآنى حتى مات » . وعند الطبرانى « فقال : يا وحشى ، أخرج فقاتل فى سبيل الله كما كنت تصد عن سبيل الله » . قوله (فقلت لأخرجن إلى مسيلمة) فى رواية الطيالسى « فلما كان من أمر مسيلمة ما كان انبعثت مع البعث فأخذت حربتى » ولابن اسحق نحوه . قوله (فأكافىء به حمزة) بالهمز أى أساويه به ، وقد فسره بعد بقوله « فقتلت خير الناس وشر الناس » وقوله « فكان من امره ما كان » أى من محاربته ، وقتل جمع من الصحابة فى الوقعة التى كانت بينهم وبينه ، ثم كان الفتح للمسلمين بقتل مسيلمة كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قوله (فى ثلمة جدار) أى خلل جدار . قوله (جمل أورق) أى لونه مثل الرماد ، وكان ذلك من غبار الحرب . وقوله « ثائر الرأس » أى شعره منتفش . قوله (فوضعتها) فى رواية الكشميهنى « فأضعها » . قوله (ووثب اليه رجل من الأنصار) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما جزم به الواقدى وإسحق بن راهويه والحاكم ، وقيل هو عدى بن سهل جزم به سيف فى « كتاب الردة » وقيل أبو دجانة ، وقيل زيد بن الخطاب والأول أشهر ، ولعل عبد الله بن زيد هو الذى أصابته ضربته ، وأما الآخران فحملا عليه فى الجملة . وأغرب وثيمة فى « كتاب الردة » فزعم أن الذى ضرب مسيلمة هو شن بفتح المعجمة وتشديد النون ابن عبد الله ، وأنشد له :

ألم تر أنى ووحشيهم ضربنا مسيلمة المفتتن
يسائلنى الناس عن قتله فقلت ضربت وهذا طعن
فلست بصاحبه دونه وليس بصاحبه دون شن

وأغرب من ذلك ماحكى ابن عبد البر أن الذى قتل مسيلمة هو خلاس بن بشير بن الأصم . **قوله** (فضربه بالسيف على هامته) فى رواية الطيالسى « فربك أعلم أينا قتله ، فان أك قتلته فقد قتلت خير الناس وشر الناس » . **قوله** (قال عبد الله بن الفضل) هو موصول بالاسناد المذكور أولا ، وفى رواية الطيالسى « فقال سليمان بن يسار : سمعت ابن عمر يقول » زاد ابن إسحق فى روايته « وكان قد شهد اليمامة » . **قوله** (فقالت جارية على ظهر بيت : وا أمير المؤمنين ، قتله العبد الأسود) هذا فيه تأييد لقول وحشى إنه قتله ، لكن فى قول الجارية أمير المؤمنين نظر لأن مسيلمة كان يدعى أنه نبي مرسل من الله ، وكانوا يقولون له يارسول الله ونبي الله ، والتلقيب بأمير المؤمنين حدث بعد ذلك ، وأول من لقب به عمر ، وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة ، فليتأمل هذا . وأما قول ابن التين : كان مسيلمة تسمى تارة بالنبي وتارة بأمير المؤمنين . فان كان أخذه من هذا الحديث فليس بجيد ، وإلا فيحتاج الى نقل بذلك والذى فى رواية الطيالسى « قال ابن عمر : كنت فى الجيش يومئذ ، فسمعت قائلا يقول فى مسيلمة : قتله العبد الأسود ، ولم يقل أمير المؤمنين ، ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الأمير باعتبار أن امر أصحابه كان اليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ، ولم يقصد إلى تلقيبه بذلك ، والله أعلم . ثم وجدت فى كلام أبى الخطاب بن دحية الإنكار على من أطلق أن عمر أول من لقب أمير المؤمنين وقال : قد تسمى به مسيلمة قبله ، كما أخرجه البخارى فى قصة وحشى ، يشير إلى هذه الرواية . وتعقبه ابن الصلاح ثم النووى . قال النووى : وذكر ابن الصلاح أن الذى ذكره ابن دحية ليس بصحيح ، فانه ليس فى هذا الحديث إلا أن الجارية صاحت لما أصيب مسيلمة : وا أمير المؤمنين ، ولا يلزم من ذلك تسميته بذلك اه . واعترض مغلطاى أيضا بأن أول من قيل له أمير المؤمنين عبد الله بن جحش ، وهو متعقب أيضا بأنه لم يلقب به ، وانما خوطب بذلك لأنه كان أول أمير فى الاسلام على سرية . وفى حديث وحشى من الفوائد غير ماتقدم ماكان عليه من الذكاء المفرط ، ومناقب كثيرة لحمزة ، وفيه أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى ، ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما . وفيه أن الاسلام يهدم ماقبله ، والحذر فى الحرب ، وأن لا يحتقر المرء منها أحدا ، فان حمزة لابد أن يكون رأى وحشيا فى ذلك اليوم لكنه لم يحترز منه احتقارا منه إلى أن أتى من قبله . وذكر ابن إسحق قال « حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال خرج رسول الله ﷺ يلتمس حمزة ، فوجده ببطن الوادى قد مثل به ، فقال : لولا أن تحزن صفية - يعنى بنت عبد المطلب - وتكون سنة بعدى لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير » زاد ابن هشام قال « وقال لن أصاب بمثلك أبدا . ونزل جبريل فقال : إن حمزة مكتوب فى السماء أسد الله وأسد رسوله » وروى البزار والطبرانى باسناد فيه ضعف عن أبى هريرة أن النبي ﷺ لما رأى حمزة قد مثل به قال : رحمة الله عليك ، لقد كنت وصولا للرحم ، فعولا للخير ، ولولا حزن من بعدك لسرنى أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى . ثم حلف وهو بمكانه لأمثلن بسبعين منهم ، فنزل القرآن ﴿ وإن عاقبتم ﴾ الآية » وعند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند

والطبراني من حديث أبيّ بن كعب قال : مثّل المشركون بقتلى المسلمين ، فقال الانصار : لئن أصبنا منهم يوما من الدهر لنزيدن عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل : لا قريش بعد اليوم ، فأنزل الله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) فقال رسول الله ﷺ : كفوا عن القوم » . وعند ابن مردويه من طريق مقسم عن ابن عباس نحو حديث أبي هريرة باختصار ، وقال في آخره « فقال : بل نصبر يارب » وهذه طرق يقوى بعضها بعضا

٢٤ – باب ما أصاب النبيَّ ﷺ منَ الجِراح يومَ أُحُد

٤٠٧٣ – حدّثنا إسحاقُ بن نَصر حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعمر عن همام سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « اشتدَّ غضَبُ اللهِ على قوم فعلوا بنَبيِّه – يُشير إلى رَباعيَّته – اشتدَّ غضبُ اللهِ على رجلٍ يَقتلهُ رسولُ اللهِ ﷺ في سبيلِ الله »

٤٠٧٤ – حدّثني مَخلَد بن مالكٍ حدَّثنا يحيى بن سعيد الأمويّ حدَّثنا ابن جُرَيج عن عمرو بن دِينار عن عِكرمةَ عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال « اشتدَّ غضبُ اللهِ على من قتله النبيُّ ﷺ في سبيل الله ، اشتدَّ غضبُ اللهِ على قوم دَمَّوا وجهَ نبي الله ﷺ »

[الحديث ٤٠٧٤ – طرفه في : ٤٠٧٦]

٤٠٧٥ – حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا يعقوبُ عن أبي حازم أنه سمعَ سهلَ بن سعدٍ وهو يُسأل عن جرح رسولِ الله ﷺ فقال أما واللهِ إني لأعرفُ مَن كان يغسلُ جرحَ رسول الله ﷺ ومَن كان يَسكبُ الماء وبما دُووي . قال : كانت فاطمةُ عليها السلامُ بنتُ رسولِ الله ﷺ تغسله وعليٌّ يَسكبُ الماءَ بالمِجَنِّ ، فلما رأت فاطمةُ أنَّ الماء لا يَزيدُ الدَّمَ إلا كثرةً أخذَت قطعةً من حَصير فأحرقتْها وألصقَتْها فاستمسكَ الدم . وكُسِرَت رَباعيته يومئذ ، وجُرحَ وجههُ ، وكُسِرَت البيضةُ على رأسه »

٤٠٧٦ – حدّثني عمرُو بن عليّ حدَّثنا أبو عاصم حدثنا ابن جُرَيجٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال « اشتدَّ غضبُ اللهِ على مَن قتلهُ نبيّ ، واشتدَّ غضبُ الله على من دَمّى وجهَ رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد) وقد تقدم شيء من ذلك في « باب قوله ليس لك من الأمر شيء » ، ومجموع ماذكر في الاخبار أنه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها ووهى منكبه من ضربة ابن قمئة وجحشت ركبته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال « ضرب وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها » وهذا مرسل قوي ، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة . قوله (رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة . قوله (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله) زاد سعيد بن منصور من مرسل عكرمة « يقتله رسول الله بيده » ولابن عائذ من

طريق الأوزاعى ، بلغنا أنه لما خرج رسول الله ﷺ يوم أحد أخذ شيئا فجعل ينشف به دمه وقال : لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليكم العذاب من السماء . ثم قال : اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون » . الحديث الثانى حديث ابن عباس بمعنى الذى قبله ، أورده من وجهين عن ابن جريج . ووقع هنا قبل حديث سهل بن سعد وبعده ، ولعله قدم وأخر . قوله (دموه (١)) بتشديد الميم أى جرحوه حتى خرج منه الدم . (تنبيه) : حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس هذا من مراسيل الصحابة ، فانهما لم يشهدا الوقعة ، فكأنهما حملاها عمن شهدها أو سمعاها من النبى ﷺ بعد ذلك . الحديث الثالث ، قوله (يعقوب) هو ابن عبد الرحمن الاسكندرانى . قوله (فلما رأت فاطمة) هى بنت رسول الله ﷺ ، وأوضح سعيد بن عبد الرحمن عن أبى حازم فيما أخرجه الطبرانى من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أحد ولفظه « لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم ، فكانت فاطمة فيمن خرج ، فلما رأت النبى ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم ، فلما رأت ذلك أخذت شيئا من حصير فأحرقته بالنار وكدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم » . وله من طريق زهير بن محمد عن أبى حازم « فأحرقت حصيرا حتى صارت رمادا . فأخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه حتى رقأ الدم » وقال فى آخر الحديث « ثم قال يومئذ : اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله . ثم مكث ساعة ثم قال : اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون » وقال ابن عائذ « اخبرنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن الذى رمى رسول الله ﷺ بأحد فجرحه فى وجهه قال : خذها منى وأنا ابن قمئة . فقال : أقمأك الله . قال فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فوافاها على ذروة جبل ، فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة أرداه من شاهق الجبل فتقطع » وفى الحديث جواز التداوى ، وأن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة ، وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المكاره ، والعاقبة للمتقين

٢٥ - باب ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ [١٧٢ آل عمران]

٤٠٧٧ - حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ﴾ قالت لعروة : يا ابن أختى ، كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر . لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا ، قال : من يذهب فى إثرهم ؟ فانتدب منهم سبعون رجلا . قال : كان فيهم أبو بكر والزبير »

قوله (باب الذين استجابوا لله والرسول) أى سبب نزولها ، وأنها تتعلق بأحد ، قال ابن إسحق : كان أحد يوم السبت للنصف من شوال ، فلما كان الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أذن مؤذن رسول الله ﷺ فى الناس بطلب العدو ، وأن لايخرج معنا إلا من حضر بالأمس . فاستأذنه جابر بن عبد الله فى الخروج معه فأذن له ، وانما

(١) الذى فى المتن « دموا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم »

خرج مرهبا للعدو وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم ، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه سعيد بن أبي معبد الخزاعي فيما حدثني عبد الله بن أبي بكر فعزاه بمصاب أصحابه ، فأعلمه أنه لقي أبا سفيان ومن معه وهم بالروحاء وقد تلوموا في أنفسهم وقالوا : أصبنا جل أصحاب محمد وأشرافهم وانصرفنا قبل أن نستأصلهم ، وهموا بالعود إلى المدينة ، فأخبرهم معبد أن محمدا قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة ، قال فثناهم ذلك عن رأيهم فرجعوا إلى مكة . وعند عبد بن حميد من مرسل عكرمة نحو هذا . **قوله** (حدثني محمد) هو ابن سلام ، وقال أبو نعيم في مستخرجه : أراه ابن سلام . **قوله** (عن عائشة الذين استجابوا) في الكلام حذف تقديره : عن عائشة أنها قرأت هذه الآية ﴿ الذين استجابوا ﴾ أو أنها سئلت عن هذه الآية أو نحو ذلك . **قوله** (كان أبوك منهم الزبير) أي الزبير بن العوام . **قوله** (فانتدب منهم) أي من المسلمين . **قوله** (سبعون رجلا) وقع في نسخة الصغاني وكان فيهم أبو بكر والزبير ، اهـ . وقد سمي منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وحذيفة وابن مسعود ، أخرجه الطبري من حديث ابن عباس . وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن ذكر الخمسة الأولين ، وعند عبد الرزاق من مرسل عروة ذكر ابن مسعود . وقد ذكرت عائشة في حديث الباب أبا بكر والزبير

٢٦ - باب من قُتِلَ منَ المسلمينَ يومَ أُحُد

منهم : حمزةُ بن عبدِ المطلبِ ، واليمانُ ، وأنسُ بن النَّضر ، ومُصعَبُ بن عُمَير

٤٠٧٨ — **حدثنا** عمرُو بن عليّ حدَّثنا مُعاذ بن هشام قال حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال « ما نعلم حَيّاً من أحياء العرب أكثرَ شهيداً أعزَّ يومَ القيامة منَ الأنصار . قال قتادة : وحدَّثنا أنسُ بن مالكٍ أنه قتل منهم يوم أُحُدٍ سبعونَ ، ويومَ بئر مَعونةَ سبعون ، ويوم اليمامةِ سبعون . قال : وكان بئرُ معونةَ على عهد رسولِ الله ﷺ ويومُ اليمامةِ على عهدِ أبي بكر يومَ مُسَيلمةَ الكذّاب »

٤٠٧٩ — **حدثنا** قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا الليثُ عنِ ابن شهابٍ عن عبدِ الرحمٰن بن كعبِ بن مالك أنَّ جابرَ بن عبدِ الله رضيَ الله عنهما أخبرَه « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَجمعُ بين الرجُلين من قَتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ يقول : أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ فاذا أُشيرَ له إلى أحدٍ قدَّمهُ في اللحدِ وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة ، وأمرَ بدفنِهم بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم ، ولم يُغسَّلوا »

٤٠٨٠ — وقال أبو الوليد عن شعبةَ عنِ ابن المنكدرِ قال : سمعتُ جابراً قال « لما قُتلَ أبي جعلتُ أبكي وأكشِفُ الثوبَ عن وجهِهِ ، فجعلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ ينهونني ، والنبيُّ ﷺ لم ينهَ ، وقال النبيُّ ﷺ : لا تبكِهِ ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتِها حتى رُفع »

٤٠٨١ — **حدثنا** محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدِ بن عبدِ الله بن أبي بُردةَ عن جدِّهِ أبي بردةَ

عن أبي موسى رضيَ الله عنه ـ أُرى عن النبيِّ ﷺ ـ قال « رأيتُ في رؤيايَ أني هزَزتُ سيفاً فانقطعَ صدرُه ، فاذا هوَ ما أُصيبَ من المؤمنين يومَ أُحُـــد . ثم هزَزتُه أخرى فعادَ أحسنَ ما كان ، فاذا هو ماجاء به اللهُ منَ الفتح واجتماع المؤمنين . ورأيتُ فيها بَقَراً واللهُ خيرٌ ، فاذا همُ المؤمنون يومَ أُحُد »

٤٠٨٢ — **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدثَنا الأعمشُ عن شقيق عن خَبّابٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « هاجرنا مع النبيِّ ﷺ ونحنُ نبتغي وجهَ الله ، فوجبَ أجرُنا على الله ، فمِنّا من مضى ـ أو ذهبَ ـ لم يأكلْ من أجرِه شيئاً ، كان منهم مُصعَبُ بن عُمَير : قُتِل يومَ أُحدٍ لم يترُكْ إلاّ نَمِرة ، كنا إذا غطَّينا بها رأسَهُ خرَجَت رِجلاه ، وإذا غُطِّيَ بها رجلاه خرج رأسُه ، فقال لنا النبيُّ ﷺ : غطُّوا بها رأسَه ، واجعلوا على رِجلَيه الإذخِر . أو قال : ألقُوا على رِجلَيهِ من الإذخِر . ومنّا مَن أينَعَت له ثمرتُه فهوَ يَهدِبُها »

قوله (باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، منهم حمزة بن عبد المطلب واليمان والنضر بن أنس ومصعب بن عمير) أما حمزة فتقدم ذكره في باب مفرد ، وأما اليمان وهو والد حذيفة فتقدم في آخر باب ﴿ اذ همت طائفتان ﴾ وأما النضر بن أنس فكذا وقع لأبي ذر عن شيوخه ، وكذا وقع عند النسفي ، وهو خطأ والصواب ماوقع عند الباقين « أنس بن النضر » وقد تقدم ذكره في أوائل الغزوة على الصواب ، فاما النضر بن أنس فهو ولده ، وكان إذ ذاك صغيرا ، وعاش بعد ذلك زمانا ، وقد تقدم في هذه الأبواب من استشهد بها عبد الله بن عمرو والد جابر ، ومن المشهورين عبد الله بن جبير أمير الرماة وسعد بن الربيع ومالك بن سنان والد أبي سعيد وأوس بن ثابت أخو حسان وحنظلة بن أبي عامر المعروف بغسيل الملائكة وخارجة بن زيد بن أبي زهير صهر أبي بكر الصديق وعمرو بن الجموح ، ولكل من هؤلاء قصة مشهورة عند أهل المغازي . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أنس ، **قوله** (ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أغر) كذا للكشميهني بغين معجمة وراء ، ولغيره بالمهملة والزاي . **قوله** (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور ، وأراد بذلك الاستدلال على صحة قول الأول . **قوله** (قتل منهم يوم أحد سبعون) هذا هو المقصود بالذكر من هـذا الحديث هنا ، وظاهره أن الجميع من الأنصار ، وهو كذلك الا القليل . وقد سرد ابن إسحق أسماء من استشهد من المسلمين بأحد فبلغوا خمسة وستين ، منهم أربعة من المهاجرين : حمزة وعبد الله ابن جحش وشماس بن عثمان ومصعب بن عمير ، وأغفل ذكر سعد مولى حاطب ، وقد ذكره موسى بن عقبة . وروى الحاكم في « الاكليل » وابن منده من حديث أبيّ بن كعب قال « قتل من الانصار يوم أحد أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة » وصححه ابن حبان من هذا الوجه ، ولعل السادس ثقيف بن عمرو الاسلمي حليف بني عبد شمس فقد عده الواقدي منهم ، وعد ابن سعد ممن استشهد بأحد من غير الأنصار الحارث بن عقبة بن قابوس المزني وعمه وهب بن قابوس وعبد الله وعبد الرحمن ابني الهبيب بموحدتين مصغر من بني سعد ابن ليث ومالكا والنعمان ابني خلف بن عوف الاسلميين قال : إنهما كانا طليعة للنبي ﷺ فقتلا . قلت : ولعل هؤلاء كانوا من حلفاء الانصار فعدوا فيهم ، فان كانوا من غير المعدودين أولا فحينئذ تكمل العدة سبعين من الانصار ،

ويكون جملة من قتل من المسلمين أكثر من سبعين ، فمن قال قتل منهم سبعون ألغى الكسر ، والله أعلم . وقد تقدم فى أول هذه الغزوة النقل عن ابن إسحق وغيره أن الاختلاف فى عدد من قتل من المسلمين يومئذ . قوله (ويوم بئر معونة سبعون) سيأتى شرح ذلك قريبا ، ويوضح أن الجميع لم يكونوا من الأنصار ، بل كان بعضهم من المهاجرين مثل عامر بن فهيرة مولى أبى بكر ونافع بن ورقاء الخزاعى وغيرهما . قوله (ويوم اليمامة سبعون) قد سرد أسماءهم الذين صنفوا فى الردة كسيف ووثيمة . قوله (وكان بئر معونة الخ) قائل ذلك قتادة ، قاله شرحا لحديث أنس ، وقد بينه أبو نعيم فى « المستخرج » . قوله (ويوم اليمامة على عهد أبى بكر ويوم مسيلمة الكذاب) كذا بالواو وهى زائدة لأن يوم اليمامة هو يوم مسيلمة . ووقع عند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس نحو حديث قتادة فى عدة من قتل من الأنصار وزاد : ويوم مؤتة سبعون ، وصححه أبو عوانة وأخرجه الحاكم فى « الاكليل » ولفظه « عن أنس أنه كان يقول : يارب سبعين من الأنصار يوم أحد ، وسبعين يوم بئر معونة ، وسبعين يوم مؤتة ، وسبعين يوم مسيلمة ، ثم أخرج من طريق إبراهيم بن المنذر أن هذه الزيادة خطأ . ثم أسند من وجهين عن سعيد بن المسيب فذكر بدل يوم مؤتة يوم جسر أبى عبيدة ، قال ابراهيم بن المنذر : وهذا هو المعروف . قلت : وهى وقعة بالعراق كانت فى خلافة عمر . الحديث الثانى حديث جابر . قوله (قدمه فى اللحد) فى حديث عبد الله بن ثعلبة عند ابن إسحق « فكان يقول : انظروا أكثر هؤلاء جمعا للقرآن فاجعلوه أمام أصحابه . وذكر ابن إسحق ممن دفن جميعا عبد الله بن جحش وخاله حمزة بن عبد المطلب ، ومن وجه آخر أنه أمر بدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو والد جابر . قوله فيه (ولم يصل عليهم) تقدم الكلام عليه فى الجنائز ، وقد أجاب بعض الحنفية عنـــه بأنه ناف وغيره مثبت . وأجيب بأن الاثبات مقدم على النفى غير المحصور ، وأما نفى الشىء المحصور إذا كان راويه حافظا فانه يترجح على الاثبات إذا كان راويه ضعيفا كالحديث الذى فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وعلى تقدير التسليم فالأحاديث التى فيها ذلك إنما هى فى قصة حمزة فيحتمل أن يكون ذلك مما خص به حمزة من الفضل . وأجيب بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال . ويجاب بأنه يوقف الاستدلال . قالوا : ويمكن الجمع بأنه لم يصل عليهم ذلك اليوم كما قال جابر ثم صلى عليهم ثانى يوم كما قال غيره . الحديث الثالث . قوله (وقال أبو الوليد عن شعبة) وصله الإسماعيلى « حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد » بسنده . قوله (لما قتل أبى) زاد فى الجنائز « يوم أحد » . قوله (والنبى ﷺ لم ينه) فى رواية الاسماعيلى « لا ينهانى » . قوله (لاتبكه) كذا هنا ، وظاهره أنه نهى لجابر ، وليس كذلك ، وإنما هو نهى لفاطمة بنت عمرو عمة جابر ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ « قتل أبى - فذكر الحديث إلى أن قال - وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتى تبكيه ، فقال النبى ﷺ : لاتبكيه » وكذا تقدم عند المصنف فى الجنائز نحو هذا ، ومن طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر نحوه ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث أبى موسى . قوله (أرى عن النبى ﷺ) كذا فى الأصول « أرى » ، وهو بضم الهمزة بمعنى أظن ، والقائل ذلك هو البخارى كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا . وقد ذكر هذه العبارة فى هذا الحديث فى علامات النبوة وفى التعبير وغيرهما ، وأخرجه مسلم وأبو يعلى عن أبى كريب شيخ البخارى فلم يترددا فيه قوله (رأيت) فى رواية الكشميهنى « أريت » . قوله (أنى هززت سيفا) فى رواية الكشميهنى « سيفى » وقد تقدم فى أول الغزوة أنه ذو الفقار . قوله (فانقطع صدره) عند ابن إسحق « ورأيت فى ذباب سيفى ثلما » وعند أبى الأسود فى المغازى

عن عروة « رأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم من عند ظبته » وكذا عند ابن سعد ، وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من حديث أنس ، وسبق موصولا ، وفي رواية عروة « كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم » وعند ابن هشام « حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال : وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل » . قوله (ورأيت فيها بقرا) بالموحدة والقاف ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة « بقرا تذبح » وكذا في حديث ابن عباس عند أبي يعلى . قوله (والله خير) هذا من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره كذا بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر ، وفيه حذف تقديره وصنع الله خير ، قال السهيلي : معناه رأيت بقرا تنحر ، والله عنده خير . قلت : في رواية ابن إسحق « واني رأيت والله خيراً ، رأيت بقرا » وهي أوضح ، والواو للقسم والله بالجر وخيرا مفعول رأيت . وقال السهيلي : البقر في التعبير بمعنى رجال متسلحين يتناطحون . قلت : وفيه نظر ، فقد رأى الملك بمصر البقر وأولها يوسف عليه السلام بالسنين . وقد وقع في حديث ابن عباس ومرسل عروة « تأولت البقر التي رأيت بقرا يكون فينا » ، قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين » اه ، وقوله بقر هو بسكون القاف وهو شق البطن ، وهذا أحد وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى مناسب ، ويمكن أن يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التأويل وهو التصحيف فان لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والفاء خطا . وعند أحمد والنسائي وابن سعد من حديث جابر بسند صحيح في هذا الحديث « ورأيت بقرا منحرة - وقال فيه - فأولت أن الدرع المدينة والبقر نفر » هكذا فيه بنون وفاء ، وهو يؤيد الاحتمال المذكور فالله أعلم . وسيأتي بقية لهذا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث خباب تقدم بهذا السند والمتن مع الكلام عليه

٢٧ - باب أُحُدٌ جبل يحبُّنا ونُحبُّه . قاله عباسُ بن سهل عن أبي حُميد عن النبيّ ﷺ

٤٠٨٣ - حدثني نصرُ بن عليّ قال أخبرني أبي عن قُرّة بن خالد عن قتادةَ سمعتُ أنساً رضي اللهُ عنه « انَّ النبي ﷺ قال : هٰذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه »

٤٠٨٤ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرٍو مولى المُطّلب عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه « انَّ رسولَ الله ﷺ طلعَ له أُحُدٌ فقال : هٰذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه . اللّهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكةَ ، وإني حرَّمتُ مابينَ لابَتَيها »

٤٠٨٥ - حدثني عمرُو بن خالد حدَّثَنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن عُقبةَ « انَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ يوما فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميّت ، ثمَّ انصرفَ إلى المنبرِ فقال : إني فَرَطٌ لكم ، وأنا شهيدٌ عليكم ، وإني لأنظرُ إلى حَوضي الآنَ ، وإني أُعطيتُ مَفاتيحَ خزائنِ الأرض - أو مَفاتيحَ الأرض - وإني والله ما أخافُ عليكم أن تُشرِكوا بعدي ، ولكني أخافُ عليكم أن تَنافَسوا فيها »

قوله (باب أحد جبل يحبنا ونحبه) قال السهيلي : سمي أحدا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك ، أو

لما وقع من أهله من نصر التوحيد . قوله (قاله عباس بن سهل عن أبي حميد عن النبي ﷺ) هو طرف من حديث وصله البزار فى الزكاة مطولا ، وقد تقدم شرح مافيه هناك، إلا مايتعلق بأحد . ونسبه مغلطاى الى تخريجه موصولا فى كتاب الحج ، وإنما خرج هناك أصله دون خصوص هذه الزيادة . قوله (أخبرنى أبى) هو على بن نصر الجهضمى . قوله (هذا جبل يحبنا ونحبه) ظهر من الرواية التى بعدها أنه ﷺ قال ذلك لما رآه فى حال رجوعه من الحج . ووقع فى رواية أبى حميد أنه قال لهم ذلك لما رجع من تبوك وأشرف على المدينة قال « هذه طابة ، فلما رأى أحدا قال : هذا جبل يحبنا ونحبه » فكأنه ﷺ تكرر منه ذلك القول . وللعلماء فى معنى ذلك أقوال : احدها أنه على حذف مضاف والتقدير أهل أحد ، والمراد بهم الانصار لأنهم جيرانه . ثانيها أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله ولقيامهم ، وذلك فعل من يحب بمن يحب . ثالثها أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره لكون أحد من جبال الجنة كما ثبت فى حديث أبى عبس بن جبر مرفوعا « جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة » أخرجه أحمد . ولا مانع فى جانب البلد من إمكان المحبة منه كما جاز التسبيح منها ، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب « اسكن أحد » الحديث . وقال السهيلى : كان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الاحدية . قال ومع كونه مشتقا من الأحدية فحركات حروفه الرفع ، وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه ، فتعلق الحب من النبي ﷺ به لفظا ومعنى فخص من بين الجبال بذلك والله أعلم . وقد تقدم شىء من الكلام على قوله « يحبنا ونحبه » فى « باب من غزا بصبي للخدمة » من كتاب الجهاد . ثم ذكر المصنف حديث عقبة بن عامر فى صلاته ﷺ على أهل أحد ، وقد تقدم مع الكلام عليه فى أول الباب

٢٨ — باب غزوةِ الرَّجيع ، ورِعلٍ وذَكوان ، وبئرِ مَعونة وحديث عَضَل والقارة وعاصم بن ثابت وخُبيبٍ وأصحابِه . قال ابنُ اسحاقَ : حدَّثنا عاصمُ بن عمرَ أنها بعد أحدٍ

٤٠٨٦ — حدّثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامُ بن يوسف عن مَعْمرٍ عن الزُّهريِّ عن عمرِو بن أبي سُفيانَ الثَّقَفيِّ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال « بَعثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً عيناً ، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابت — وهو جدُّ عاصمِ بن عمرَ بن الخطاب — فانطلَقوا ، حتى إذا كان بينَ عُسفانَ ومكةَ ذُكِروا لحيٍّ من هُذَيل يقال لهم بنو لِحيانَ ، فتبِعوهم بقريبٍ من مائةِ رامٍ ، فاقتصُّوا آثارَهم ، حتى أتَوا منزلاً نزلوه ، فوجَدوا فيه نَوَى تمرٍ تزوَّدوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمرُ يَثرِبَ ، فتبِعوا آثارَهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصمٌ وأصحابه لجأُوا إلى فَدْفَدٍ ، وجاء القومُ فأحاطوا بهم فقالوا : لكمُ العهدُ والميثاقُ إن نزَلتُم إلينا أن لانقتُلَ منكم رجُلاً . فقال عاصمٌ : أما أنا فلا أنزِلُ فى ذمةِ كافر ، اللهمَّ أخبرْ عنّا نبيَّك . فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً فى سبعةِ نفرٍ بالنَّبل ، وبقى خُبَيبٌ وزيدٌ ورجلٌ آخر ، فأعطَوهمُ العهدَ والميثاقَ ، فلما أعطَوهمُ العهدَ والميثاق نزَلوا إليهم ، فلما استمكَنوا منهم حلّوا أوتارَ قِسيِّهم فربطوهم بها ، فقال الرجلُ الثالثُ الذى معهما : هذا أولُ الغدر ، فأبى أن يَصحبَهم ، فجرَّروه

وعالجوهُ على أن يَصحبَهم فلم يَفعل، فقتلوه، وانطلقوا بخُبَيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيباً بنو الحارثِ بن عامر بن نوفل، وكان خبيبٌ هو قتلَ الحارثَ يومَ بدر، فمكثَ عندَهم أسيراً، حتى إذا أجمعوا قتلَه استعارَ موسى من بعضِ بناتِ الحارثِ ليستحدَّ بها، فأعارته، قالت: فغفَلت عن صبيٍّ لي، فدرجَ إليه حتى أتاهُ فوَضعهُ على فَخِذه، فلما رأيته فزِعت فزعةً عرفَ ذاك مني، وفي يدِه الموسى، فقال: أتخشينَ أن أقتله؟ ما كنتُ لأفعل ذاك إن شاء الله. وكانت تقولُ: ما رأيت أسيراً قطُّ خيراً من خبيب، لقد رأيتُه يأكل من قِطفِ عِنبٍ وما بمكةَ يومئذ ثمرة، وإنه لموثَقٌ في الحديد، وما كان إلا رزقٌ رزَقَهُ الله. فخرَجوا به من الحرَم ليقتلوه، فقال: دَعوني أصلِّي ركعتَين. ثمَّ انصرَفَ إليهم فقال: لولا أن تَروا أن مابي جزَعٌ من الموت لزدت، فكان أولَ من سنَّ الركعتَين عندَ القتل هو. ثمَّ قال: اللهمَّ أحصِهمْ عدَدا. ثم قال:

ما إن أبالي حينَ أُقتَلُ مسلماً على أيِّ شِقٍّ كان للهِ مَصرَعي
وذلكَ في ذاتِ الإلهِ وإن يشأْ يُبارِكْ على أوصالِ شِلوٍ مُمزَّعِ

ثم قامَ إليهِ عُقبة بن الحارث فقتله. وبعثَتْ قريشٌ إلى عاصم ليُؤتَوا بشيءٍ من جسَدِه يعرفونه، وكان عاصم قتلَ عظيماً من عظمائهم يومَ بدر، فبعثَ الله عليهِ مثلَ الظُّلَّةِ من الدَّبْرِ فحمَتهُ من رُسُلِهم، فلم يَقدِروا منه على شيء»

٤٠٨٧ — حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا سفيانُ عن عمرو سمعَ جابراً يقول «الذي قتلَ خُبيباً هو أبو سِرْوَعة»

قوله (باب غزوة الرجيع) سقط لفظ «باب» لأبي ذر. والرجيع بفتح الراء وكسر الجيم هو في الأصل اسم للروث، سمي بذلك لاستحالته. والمراد هنا اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بقرب منه فسميت به. قوله (ورعل وذكوان) أي وغزوة رعل وذكوان، فأما رعل فبكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرىء القيس بن لهيعة بن سليم، وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة ابن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة إليهما. قوله (وبئر معونة) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين، وسيذكر ذلك في حديث أنس المذكور في الباب. قوله (وحديث عضل والقارة) أما عضل فبفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام: بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم، وأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون أيضا ينسبون إلى الديش المذكور، وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسموا بها، ويضرب بهم المثل في إصابة الرمي وقال الشاعر: «قد أنصف القارة من راماها»، وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة وقد فصل بينهما ابن إسحق فذكر غزوة

الرجيع فى أواخر سنة ثلاث ، وبئر معونة فى أوائل سنة أربع ، ولم يقع ذكر عضل والقارة عند المصنف صريحا ، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحق فانه بعد أن استوفى قصة أحد قال « ذكر يوم الرجيع . حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال : قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا : يارسول الله ، إن فينا إسلاما ، فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا . فبعث معهم ستة من أصحابه » فذكر القصة ، وعرف بها بيان قول المصنف « قال ابن اسحق حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد » وان الضمير يعود على غزوة الرجيع لاعلى غزوة بئرمعونة ، وسأذكر ماعنده فيهما من فائدة زائدة فى شرح حديث أبى هريرة فى الباب . **قوله** (وعاصم بن ثابت) أى ابن أبى الاقلح بالقاف والمهملة الانصارى ، وخبيب بالمعجمة والموحدة مصغر . **قوله** (وأصحابه) يعنى العشرة كما سنذكره فى حديث أبى هريرة . (تنبيه) : سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شىء واحد ، وليس كذلك كما أوضحته ، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب فى عشرة أنفس وهى مع عضل والقارة ، وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين وهى مع رعل وذكوان ، وكأن المصنف أدرجها معها لقربها منها ، ويدل على قربها منها مافى حديث أنس من تشريك النبى ﷺ بين بنى لحيان وبنى عصية وغيرهم فى الدعاء عليهم . وذكر الواقدى أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء الى النبى ﷺ فى ليلة واحدة . ورجح السهيلى أن رواية البخارى أن عاصم كان أميرهم أرجح ، وجمع غيره بأن أمير السرية مرثد ، وأن أمير العشرة عاصم بناء على التعدد . ولم يرد المصنف أنهما قصة واحدة والله اعلم . **قوله** (عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى) هكذا يقول معمر ووافقه شعيب وآخرون ، وقد تقدم مستوفى فى الجهاد بأتم من هذا ، وابراهيم بن سعد يقول عن الزهرى عن عمر بضم العين ، كذا أخرجه ابن سعد عن معن ابن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسى عن إبراهيم ، وبذلك جزم الذهلى فى « الزهريات » ، لكن وقع فى غزوة بدر عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد « عمرو » بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور فقال « عمر » كذا قال ابن اخى الزهرى ويونس من رواية الليث عنه عن الزهرى عن عمر ، قال البخارى فى تاريخه عمرو أصح ، وقد ذكرت ما فيه فى غزوة بدر . **قوله** (بعث النبى ﷺ سرية) فى رواية الكشميهنى « بسرية » بزيادة موحدة فى أوله ، وفى رواية إبراهيم بن سعد التى مضت فى غزوة بدر « بعث عشرة عينا يتجسسون له » وفى رواية أبى الأسود عن عروة « بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش » وذكر الواقدى أن سبب خروج بنى لحيان عليهم قتل سفيان بن نبيح الهذلى ، قلت : وكان قتل سفيان المذكور على يد عبد الله بن أنيس ، وقصته عند أبى داود باسناد حسن ، وذكر ابن إسحق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم : عاصم بن ثابت المذكور ، ومرثد بن أبى مرثد ، وخبيب ابن عدى ، وزيد بن الدثنة وهو بفتح الدال وكسر المثلثة بعدها نون ، وعبد الله بن طارق ، وخالد بن البكير . وجزم ابن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد : معتب بن عبيد قال : وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه ، وكذا سمى موسى بن عقبة السبعة المذكورين لكن قال : معتب بن عوف . قلت : فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعا لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم . **قوله** (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) كذا فى الصحيح وفى السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبى مرثد، وما فى الصحيح أصح . **قوله** (حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة) تقدم فى غزوة بدر حتى إذا كانوا بالهداة وهى للأكثر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة ، وللكشميهنى بفتح الدال وتسهيل الهمزة ، وعند ابن إسحق الهدة بتشديد الدال بغير ألف قال : وهى على سبعة أميال من عسفان . **قوله**

(وهو جد عاصم بن عمر) تقدم أنه خال عاصم لا جده ، وأن الرواية المتقدمة يمكن ردها إلى الصواب بأن يقرأ جد بالكسر ، وأما هذه فلا حيلة فيها . وقد أخذ بظاهرها بعضهم فقال : تزوج عمر جميلة بنت عاصم بن ثابت فولدت له عاصما . قوله (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ، ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر . وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا اليهم . قوله (فتبعوهم بقريب من مائة رام) في رواية شعيب في الجهاد « فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل » والجمع بينهما واضح بأن تكون المائة الأخرى غير رماة ، ولم أقف على اسم أحد منهم . قوله (فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر) في رواية أبي معشر في مغازيه « فنزلوا بالرجيع سحرا فأكلوا تمر عجوة فسقطت نواة بالأرض ، وكانوا يسيرون الليل ويكمنون النهار ، فجاءت امرأة من هذيل ترعى غنما فرأت النواة فأنكرت صغرها وقالت : هذا تمر يثرب ، فصاحت في قومها أتيتم ، فجاءوا في طلبهم فوجدوهم قد كمنوا في الجبل . قوله (حتى لحقوهم) في رواية ابن سعد فلم يرع القوم إلا بالرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم . قوله (لجئوا إلى فدفد) بفاءين مفتوحتين ومهملتين الأولى ساكنة وهي الرابية المشرفة ، ووقع عند أبي داود إلى قردد بقاف وراء ودالين ، قال ابن الأثير : هو الموضع المرتفع ، ويقال : الأرض المستوية ، والاول أصح . قوله (فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم الينا أن لانقتل منكم رجلا) في رواية ابن سعد فقالوا لهم « إنا والله مانريد قتالكم إنما نريد أن نصيب منكم شيئا من أهل مكة » . قوله (فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر) في مرسل بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور « فقال عاصم : اليوم لا أقبل عهدا من مشرك » . قوله (فقال اللهم أخبر عنا رسولك) في رواية الطيالسي عن ابراهيم بن سعد « فاستجاب الله لعاصم ، فأخبر رسوله خبره ، فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيبوا » وفي رواية بريدة « فقال عاصم : اللهم إني أحمي لك اليوم دينك ، فاحم لي لحمي » وسيأتي مايتعلق بذلك في آخر الكلام على الحديث . قوله (في سبعة) أي في جملة سبعة . قوله (وبقي خبيب وزيد ورجل آخر) في رواية ابن إسحق « فأما خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق فاستأسروا » وعرف منه تسمية الرجل الثالث وأنه عبد الله بن طارق ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة أنهم صعدوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق . قوله (فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما : هذا أول الغدر الخ) وهو يقتضي أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم ، لكن في رواية ابن إسحق « فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن الطارق يده وأخذ سيفه فذكر قصة قتله . فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ، وإلا فما في الصحيح أصح . قوله (حتى باعوهما بمكة) في رواية ابن إسحق وابن سعد « فأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه » وعند ابن سعد أن الذي تولى قتله نسطاس مولى صفوان . قوله (فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل) بين ابن اسحق أن الذي تولى شراءه هو حجين بن أبي إهاب التميمي حليف بني نوفل ، وكان أخا الحارث بن عامر لأمه ، وفي رواية بريدة بن سفيان أنهم اشتروا خبيبا بأمة سوداء ، وقال ابن هشام باعوهما بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، ويمكن الجمع . قوله (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر) كذا وقع في حديث أبي هريرة ، واعتمد البخاري على ذلك فذكر خبيب بن عدي فيمن شهد بدرا ، وهو اعتماد متجه ، لكن تعقبه الدمياطي بأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحارث بن عامر

وإنما ذكروا أن الذى قتل الحارث بن عامر ببدر خبيب بن اساف ، وهو غير خبيب بن عدى ، وهو خزرجى وخبيب ابن عدى أوسى والله أعلم . قلت : يلزم من الذى قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح ، فلو لم يقتل خبيب بن عدى الحارث بن عامر ماكان لاعتناء الحارث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله ، مع التصريح فى الحديث الصحيح أنهم قتلوه به ، لكن يحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدى لكون خبيب بن اساف قتل الحارث على عادتهم فى الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ، ويحتمل أن يكون خبيب بن عدى شرك فى قتل الحارث ، والعلم عند الله تعالى . **قوله** (فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله) فى رواية ابن سعد فحبسوهما حتى خرجت الأشهر الحرم ، ثم أخرجوهما إلى التنعيم فقتلوهما ، وفى رواية بريدة بن سفيان فأساءوا اليه فى اساره ، فقال لهم : ماتصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم ، قال فأحسنوا اليه بعد ذلك ، وجعلوه عند امرأة تحرسه . وروى ابن سعد من طريق موهب مولى آل نوفل قال قال لى خبيب وكانوا جعلوه عندى : ياموهب أطلب اليك ثلاثا ، أن تسقينى العذب ، وأن تجنبنى ماذبح على النصب ، وأن تعلمنى إذا أرادوا قتلى . **قوله** (حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى) هكذا وقعت هذه القصة مدرجة فى رواية معمر ، وكذا ابراهيم بن سعد كما تقدم فى غزوة بدر ، وقد وصلها شعيب فى روايته كما تقدم فى الجهاد ، قال فلبث خبيب عندهم أسيرا ، فأخبرنى عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى ، ووقع فى الأطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث ، وهى أخت عقبة ابن الحارث الذى قتل خبيبا ، وقيل امرأته . وعبيد الله بن عياض المذكور قال الدمياطى : أغفله من صنف فى رجال البخارى . قلت : لكن ترجم له المزى وذكر أنه تابعى روى عن عائشة وغيرها ، وروى عنه الزهرى وعبد الله بن عثمان بن خثيم وغيرهما ، والقائل « فأخبرنى » هو الزهرى ، ووهم من زعم أنه عمرو بن أبى سفيان ، وعند ابن إسحق عن عبد الله بن أبى نجيح قال « حدثت مارية مولاة حجين بن أبى إهاب وكانت قد أسلمت قالت : حبس خبيب فى بيتى ، ولقد اطلعت عليه يوما وان فى يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه » فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من مارية وزينب رأت القطف فى يده يأكله ، وأن التى حبس فى بيتها مارية والتى كانت تحرسه زينب جمعا بين الروايتين ، ويحتمل أن يكون الحارث أبا لمارية من الرضاع ، ووقع عند ابن بطال أن اسم المرأة جويرية ، فيحتمل أن يكون لما رأى قول ابن اسحق إنها مولاة حجين بن أبى إهاب أطلق عليها جويرية لكونها أمة ، أو يكون وقع له رواية فيها أن اسمها جويرية . وقوله « موسى » يجوز فيه الصرف وعدمه ، وقوله « ليستحد بها » فى رواية بريدة بن سفيان « ليستطيب بها » والمراد أنه يحلق عانته . **قوله** (قالت فغفلت عن صبى لى) ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبى هو أبو حسين بن الحارث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى المحدث ، وهو من أقران الزهرى . وفى رواية بريدة بن سفيان « وكان لها ابن صغير ، فأقبل اليه الصبى فأخذه فأجلسه عنده ، فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته » وعند أبى الاسود عن عروة « فأخذ خبيب بيد الغلام فقال : هل أمكن الله منكم ؟ فقالت ماكان هذا ظنى بك ، فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحا » وفى رواية بريدة بن سفيان « ماكنت لأغدر » وعند ابن إسحق عن ابن أبى نجيح وعاصم بن عمر جميعا أن مارية قالت « قال لى خبيب حين حضره القتل : ابعثى لى بحديدة أتطهر بها ، قالت فأعطيته غلاما من الحى » قال ابن هشام . يقال إن الغلام ابنها .

ويجمع بين الروايتين بأنه طلب الموسى من كل من المرأتين ، وكان الذى أوصله اليه ابن إحداهما ، وأما الابن الذى خشيت عليه فى رواية هذا الباب « فغفلت عن صبى لى فدرج اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه » فهذا غير الذى أحضر اليه الحديدة . والله اعلم . **قوله** (لقد رأيته يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة) القطف بكسر القاف المنقود ، وفى رواية ابن إسحق عن ابن أبى نجيح كما تقدم « وان فى يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل » . **قوله** (وما كان إلا رزق رزقه الله) فى رواية ابن سعد « رزقه الله خبيبا » وفى رواية شعيب وثابت « تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا » قال ابن بطال : هذا يمكن أن يكون الله جعله آية على الكفار وبرهانا لنبيه لتصحيح رسالته قال : فأما من يدعى وقوع ذلك له اليوم بين ظهرانى المسلمين فلا وجه له ، إذ المسلمون قد دخلوا فى الدين وأيقنوا بالنبوة ، فاى معنى لاظهار الآية عندهم ؟ ولو لم يكن فى تجويز ذلك إلا أن يقول جاهل إذا جاز ظهور هذه الآيات على يد غير نبى فكيف نصدقها من نبى والفرض أن غيره يأتى بها لكان فى إنكار ذلك قطعا للذريعة ، إلى أن قال : إلا أن يكون وقوع ذلك مما لا يخرق عادة ولا يقلب عينا ، مثل أن يكرم الله عبدا باجابة دعوة فى الحين ، ونحو ذلك مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولى ، ومن ذلك حماية الله تعالى عاصما لئلا ينتهك عدوه حرمته انتهى والحاصل ان ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة ومن ينفيها فجعل الذى يثبت ماقد تجرى به العادة لآحاد الناس أحيانا ، والممتنع مايقلب الأعيان مثلا ، والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامات مطلقا ، لكن استثنى بعض المحققين منهم كأبى القاسم القشيرى ما وقع به التحدى لبعض الأنبياء فقال ، ولا يصلون إلى مثل إيجاد ولد من غير أب ونحو ذلك ، وهذا أعدل المذاهب فى ذلك ، فان إجابة الدعوة فى الحال وتكثير الطعام والماء والمكاشفة بما يغيب عن العين والاخبار بما سيأتى ونحو ذلك قد كثر جداً حتى صار وقوع ذلك ممن ينسب إلى الصلاح كالعادة ، فانحصر الخارق الآن فيما قاله القشيرى ، وتعين تقييد قول من أطلق ان كل معجزة وجدت لنبى يجوز أن تقع كرامة لولى ، ووراء ذلك كله أن الذى استقر عند العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى ، وهو غلط ممن يقوله ، فان الخارق قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن وراهب ، فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء الله تعالى إلى فارق ، وأولى ماذكروه أن يختبر حال من وقع له ذلك فان كان متمسكا بالأوامر الشرعية والنواهى كان ذلك علامة ولايته ومن لا فلا وبالله التوفيق . **قوله** (فلما خرجوا به من الحرم) بين ابن إسحق أنهم أخرجوه الى التنعيم . **قوله** (دعونى أصل) كذا للكشميهنى بغير ياء ، ولغيره بثبوت الياء ولكل وجه ، ولموسى بن عقبة أنه صلى ركعتين فى موضع مسجد التنعيم . **قوله** (لزدت) فى رواية بريدة بن سفيان « لزدت سجدتين أخريين » . **قوله** (ثم قال : اللهم أحصهم عددا) زاد فى رواية ابراهيم بن سعد « واقتلهم بددا » أى متفرقين « ولا تبق منهم أحدا » وفى رواية بريدة بن سفيان « فقال خبيب : اللهم إنى لا أجد من يبلغ رسولك منى السلام فبلغه » وفيه « فلما رفع على الخشبة استقبل الدعاء قال : فلبد رجل بالارض خوفا من دعائه ، فقال اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا » قال فلم يحل الحول ومنهم أحد حى غير ذلك الرجل الذى لبد بالارض . وحكى ابن إسحق عن معاوية بن أبى سفيان قال « كنت مع أبى فجعل يلقينى إلى الأرض حين سمع دعوة خبيب » وفى رواية أبى الأسود عن عروة « ممن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمى وأمية بن

عتبة بن همام ، وعنده أيضا « فجاء جبريل إلى النبي ﷺ فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك » وعند موسى بن عقبة « فزعموا أن رسول الله ﷺ قال ذلك اليوم وهو جالس : وعليك السلام يا خبيب ، قتلته قريش » . **قوله** (ما إن أبالى) هكذا للاكثر وللكشميهنى « فلست أبالى » وهو أوزن ، والأول جائز لكنه مخروم ، ويكمل بزيادة الفاء ، وما نافية وان بعدها بكسر الهمزة نافية أيضاً للتأكيد ، وفى رواية شعيب للكشميهنى « وما ان أبالى » بزيادة واو ، ولغيره « ولست أبالى » وقوله « وذلك فى ذات الإله » يأتى الكلام على هذه اللفظة فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . **قوله** (أوصال شلو ممزع) الأوصال جمع وصل وهو العضو ، والشلو بكسر المعجمة الجسد ، وقد يطلق على العضو ولكن المراد به هنا الجسد ، والممزع بالزاى ثم المهملة المقطع ، ومعنى الكلام أعضاء جسد يقطع . وعند أبى الأسود عن عروة زيادة فى هذا الشعر :

لقد أجمع الاحزاب حولى وألبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وفيه : إلى الله أشكو غربتى بعد كربتى ... وما أرصد الأحزاب لى عند مصرعى

وساقها ابن إسحق ثلاثة عشر بيتا ، قال ابن هشام : ومنهم من ينكرها لخبيب . **قوله** (ثم قام اليه عقبة بن الحارث فقتله) سيأتى البحث فيه فى الحديث الذى بعده ، وفى رواية أبى الاسود عن عروة « فلما وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب نادوه وناشدوه : أتحب أن محمدا مكانك ؟ قال : لا والله العظيم ، ما أحب أن يفديني بشوكة فى قدمه » . **قوله** (وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشىء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر) لعل العظيم المذكور عقبة بن أبى معيط ، فان عاصما قتله صبرا بأمر النبي ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر . ووقع عند ابن إسحق ، وكذا فى رواية بريدة بن سفيان أن عاصما لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد ابن شهيد وهى أم مسافع وجلاس ابنى طلحة العبدرى ، وكان عاصم قتلهما يوم أحد ، وكانت نذرت لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر فى قحفه ، فمنعته الدبر ، فان كان محفوظا احتمل أن تكون قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم ، فأرسلت من يأخذه ، أو عرفوا بذلك ورجوا أن تكون الدبر تركته فيتمكنوا من أخذه . **قوله** (مثل الظلة من الدبر) الظلة بضم المعجمة السحابة ، والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير ، وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه . وقوله « فحمته » بفتح المهملة والميم أى منعته منهم . **قوله** (فلم يقدروا منه على شىء) فى رواية شعبة « فلم يقدروا أن يقطعوا من لحمه شيئا » وفى رواية أبى الاسود عن عروة « فبعث الله عليهم الدبر تطير فى وجوههم وتلدغهم ، فحالت بينهم وبين أن يقطعوا » وفى رواية ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة قال « كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا ، فكان عمر يقول لما بلغه خبره : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه فى حياته » وفى الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل ، أنفة من أنه يجرى عليه حكم كافر ، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة ، فان أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن ، قال الحسن البصرى : لا بأس بذلك . وقال سفيان الثورى : أكره ذلك . وفيه الوفاء للمشركين بالعهد ، والتورع عن قتل أولادهم ، والتلطف بمن أريد قتله ، وإثبات كرامة الأولياء ، والدعاء على المشركين بالتعميم ، والصلاة عند القتل . وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل ودلالة على

قوة يقين خبيب وشدته فى دينه ، وفيه أن الله يبتلى عبده المسلم بماشاء كما سبق فى علمه ليثيبه ، ولو شاء ربك مافعلوه. وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا ، وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل . وإنما استجاب الله له فى حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة ، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه . وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم . الحديث الثانى ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (الذى قتل خبيبا هو أبو سروعة) زاد سعيد بن منصور عن سفيان « واسمه عقبة بن الحارث » ووقع عند الاسماعيلى من رواية ابن أبى عمر عن سفيان مدرجا ، وهذا خالف فيه سفيان جماعة من أهل السير والنسب فقالوا : أبو سروعة أخو عقبة بن الحارث ، حتى قال أبو أحمد العسكرى : من زعم أنهما واحد فقد وهم . وذكر ابن إسحق باسناد صحيح عن عقبة بن الحارث قال « ما أنا قتلت خبيبا لأنى كنت أصغر من ذلك ، ولكن أبا ميسرة العبدرى أخذ الحربة فجعلها فى يدى ثم أخذ بيدى وبالحربة ثم طعنه بها حتى قتله

٤٠٨٨ — حدثنا أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « بعثَ النبيُّ ﷺ سبعينَ رجُلاً لحاجةٍ يُقالُ لهم القرّاء ، فعرَضَ لهم حيّانِ من بنى سُلَيم رِعْلٌ وذَكوانَ عندَ بئرٍ يقالُ لها بئرُ مَعونة ، فقال القومُ : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون فى حاجة النبى ﷺ ، فقتلوهم ، فدعا النبى ﷺ عليهم شهراً فى صلاةِ الغداة ، وذلكَ بَدءُ القُنوت ، وما كنّا نَقنتُ » . قال عبد العزيز : وسألَ رجلٌ أنساً عن القنوت : أبعدَ الركوع ، أو عندَ فراغٍ من القراءةِ ؟ قال : لا . بل عند فراغٍ من القراءة

٤٠٨٩ — حدثنا مسلمٌ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن أنسٍ قال « قَنتَ رسولُ الله ﷺ شهراً بعدَ الركوع يدعو على أحياء من العرب »

٤٠٩٠ — حدثنى عبدُ الأعلى بنُ حماد حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رِعلاً وذَكوان وعُصَيَّةَ وبنى لحيانَ استمدُّوا رسولَ الله ﷺ على عدوّ ، فأمدَّهم بسبعينَ من الأنصار كنّا نسميهمُ القراء فى زمانهم ، كانوا يحتطِبونَ بالنهار ، ويصلون بالليل . حتىٰ كانوا ببئر مَعونةَ قتلوهم وغَدَروا بهم . فبلغَ النبيَّ ﷺ فقنتَ شهراً يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب : على رِعلٍ وذَكوانَ وعُصيَّةَ وبنى لحيانَ . قال أنسٌ فقرأنا فيهم قرآناً ، ثمَّ إن ذلكَ رُفعَ : بلِّغوا عنا قومَنا أنّا لقينا ربَّنا فرضيَ عنا وأرضانا » . وعن قَتادةَ عن أنس بن مالكٍ حدَّثهُ « أنَّ نبيَّ الله ﷺ قَنتَ شهراً فى صلاةِ الصبح يَدعو على أحياء من أحياء العرب : على رِعلٍ وذَكوان وعُصيَّةَ وبنى لحيان » . زادَ خليفةُ « حدَّثنا ابنُ زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسٌ أنَّ أولئك السبعينَ منَ الأنصار قُتلوا ببئر مَعونةَ قرآناً كتاباً نحوه »

٤٠٩١ — حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا همّامٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبى طلحةَ قال حدَّثنى أنسٌ

أنَّ النبيَّ ﷺ بعث خالَهُ - أخٌ لأمِّ سُلَيم - في سبعينَ راكباً ، وكان رئيسَ المشركينَ عامرُ بن الطُّفَيل خيَّرَ بينَ ثلاثِ خِصالٍ فقال: يكون لكَ أهلُ السهلِ ولي أهلُ المَدَر ، أو أكونَ خليفتَكَ ، أو أغزوكَ بأهلِ غَطَفان بألفٍ وألف . فطُعِنَ عامرٌ في بيتِ أمِّ فلانٍ فقال: غُدَّةٌ كغُدَّةِ البَكر ، في بيتِ امرأةٍ من آلِ بني فلان . ائتوني بفرَسي ، فماتَ على ظهرِ فرَسِه . فانطلقَ حَرامٌ أخو أمِّ سُلَيم - وهو رجلٌ أعرج ورجل من بني فلان قال : كونا قريباً حتى آتيَهم ، فإن آمَنوني كنتم ، وإن قتلوني أتيتم أصحابَكم . فقال : أتؤمِّنوني أبلِّغْ رسالةَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فجعل يُحدِّثهم ، وأومَئوا إلى رجل فأتاهُ من خلفِهِ فطعَنَه ، قال همامٌ أحسبُه حتى أنفَذَهُ بالرُّمح ، قال : اللهُ أكبرُ ، فُزتُ وربِّ الكعبة ، فلُحِقَ الرجل فقُتِلوا كلُّهم غير الأعرج كان في رأسِ جبلٍ ، فأنزَلَ اللهُ علينا ثمَّ كان من المنسوخ « إنا قد لَقِينا ربَّنا ، فرضيَ عنّا وأرضانا » فدعا النبيُّ ﷺ عليهم ثلاثينَ صباحاً ، على رِعلٍ وذكوانَ وبني لحيانَ وعُصَيَّةَ الذين عصَوا اللهَ ورسوله ﷺ »

٤٠٩٢ — حدّثني حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمرٌ قال حدَّثني ثُمامة بن عبدِ الله بن أنس أنهُ سمعَ أنسَ بن مالك رضيَ اللهُ عنه يقول « لما طُعِنَ حَرامُ بن ملحانَ - وكان خالَهُ - يومَ بئر مَعونةَ ، قال بالدَّم هكذا ، فنضَحَهُ على وجهِهِ ورأسِهِ ثمَّ قال : فُزتُ وربِّ الكعبة »

الحديث الثالث ، وهو أول حديث بئر معونة وجميعها عن أنس . قوله (بعث النبي ﷺ سبعين رجلا لحاجة) فسر قتادة الحاجة كما سيأتي قريبا بقوله « ان رعلا وغيرهم استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الانصار » وقد تقدم في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة بلفظ « ان النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا واستمدوا على قومهم » وفي هذا رد على من قال رواية قتادة وهم ، وأنهم لم يستمدوا رسول الله ﷺ وإنما الذي استمدهم عامر بن الطفيل على أصحاب رسول الله ﷺ انتهى . ولا مانع أن يستمدوا رسول الله ﷺ في الظاهر ويكون قصدهم الغدر بهم ، ويحتمل أن يكون الذين استمدوا غير الذين استمدهم عامر بن الطفيل وان كان الكل من بني سليم ، وفي رواية عاصم آخر الباب عن أنس « أن النبي ﷺ بعث أقواما إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد » ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو ، وانما هو للدعاء إلى الاسلام . وقد أوضح ذلك ابن إسحق قال « حدثني أبي عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره قال : قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة على رسول ﷺ ، فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال : يامحمد ، لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك وانا جار لهم ، فبعث المنذر بن عمرو في أربعين رجلا منهم الحارث بن الصمة وحرام بن ملحان ورافع بن بديل بن ورقاء وعروة بن أسماء وعامر بن فهيرة وغيرهم من خيار المسلمين » وكذلك أخرج هذه القصة موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم نحوه ، لكن لم يسم المذكورين . ووصله الطبري من وجه آخر

عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب ، ووصلها أيضا ابن عائذ من حديث ابن عباس لكن بسند ضعيف ، وهي عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مختصرا ولم يسم أبا براء ، بل قال « إن ناسا » ويمكن الجمع بينه وبين الذي في الصحيح بأن الاربعين كانوا رؤساء وبقية العدة أتباعا . ووهم من قال كانوا ثلاثين فقط . وذكر المصنف في مرسل عروة أن عامر بن الطفيل أسر عمرو بن أمية يوم بئر معونة ، وهو شاهد لمرسل ابن إسحق . قوله (يقال لهم القراء) قد بين قتادة في روايته أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت « ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون » . قوله (فعرض لهم حيان) بالمهملة والتحتانية تثنية حي أي جماعة من بني سليم . قوله في رواية قتادة (أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان) ذكر بني لحيان في هذه القصة وهم ، وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع التي قبل هذه . قوله في رواية إسحق بن أبي طلحة (عن أنس أن النبي ﷺ بعث خاله أخا أم سليم في سبعين راكبا) قد سماه في هذه الرواية حراما ، وكذا في رواية ثمامة عن أنس التي بعدها ، والضمير في خاله لأنس ، وقد قال في الرواية الاخرى الآتية عن ثمامة عن أنس « لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله » وعجب تجويز الكرماني أن الضمير للنبي ﷺ قال : وحرام خاله من الرضاعة ويجوز أن يكون من جهة النسب ، كذا قاله . قوله (قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ، ثم إن ذلك) أي القرآن (رفع) أي نسخت تلاوته . وفي الرواية المتقدمة « ثم رفع بعد ذلك » ورواه أحمد عن غندر عن شعبة بلفظ « ثم نسخ ذلك » قوله (زاد خليفة) هو ابن خياط وهو أحد شيوخ البخاري . قوله (قرآنا كتابا نحوه) أي نحو رواية عبد الأعلى بن حماد عن يزيد بن زريع . قوله في رواية إسحق (وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل) أي ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن أخي أبي براء عامر بن مالك . قوله (خير) بفتح أوله وحذف المفعول أي خير النبي ﷺ ، وبينه البيهقي في «الدلائل» من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه ولفظه « وكان أتى النبي ﷺ فقال له أخيرك بين ثلاث خصال » فذكر الحديث . ووقع في بعض النسخ « خير » بضم أوله ، وخطأها ابن قرقول . قوله (بألف وألف) في رواية عثمان بن سعيد بألف أشقر وألف شقراء . قوله (غدة كغدة البكر) يجوز فيه الرفع بتقدير اصابتني غدة أو غدة بي ، ويجوز النصب على المصدر أي أغده غدة مثل بعيره ، والغدة بضم المعجمة من أمراض الإبل وهو طاعونها . قوله (في بيت امرأة من آل بني فلان) بينها الطبراني من حديث سهل بن سعد فقال « امرأة من آل سلول » وبين فيه قدوم عامر بن الطفيل على النبي ﷺ وأنه قال فيه « لأغزونك بألف أشقر وألف شقراء » وأن النبي ﷺ أرسل أصحاب بئر معونة بعد أن رجع عامر ، وأنه غدر بهم وأخفر ذمة عمه أبي براء وأن النبي ﷺ دعا عليه فقال « اللهم اكفني عامرا » قال فجاء إلى بيت امرأة من بني سلول . قلت : سلول امرأة ، وهي بنت ذهل ابن شيبان ، وزوجها مرة بن صعصعة أخو عامر بن صعصعة فنسب بنوه اليها . قوله (فانطلق حرام أخو أم سليم وهو رجل أعرج) كذا هنا على أنها صفة حرام ، وليس كذلك بل الاعرج غيره ، وقد وقع في رواية عثمان بن سعيد « فانطلق حرام ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بني فلان » فالذي يظهر أن الواو في قوله « وهو » قدمت سهوا من الكاتب ، والصواب تأخيرها ، وصواب الكلام : فانطلق حرام هو ورجل أعرج ، فأما الاعرج فاسمه كعب بن زيد ، وهو من بني دينار بن النجار ، وأما الآخر فاسمه المنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح

الخزرجي سماهما ابن هشام في زيادات السيرة . ووقع في بعض النسخ «هو ورجل أعرج» وهو الصواب . قوله (فان آمنوني كنتم) وقع هنا بطريق الاكتفاء ، ووقع في رواية عثمان بن سعيد المذكور «فان آمنوني كنتم كذا» ولعل لفظة كذا من الراوي كأنه كتبها على قوله كنتم أي كذا وقع بطريق الاكتفاء ، ولأبي نعيم في «المستخرج» من طريق عبيد الله بن زيد المقرى عن همام «فان آمنوني كنتم قريبا مني» فهذه رواية مفسرة . قوله (فجعل يحدثهم) في رواية الطبري من طريق عكرمة عن عمار عن إسحق بن أبي طلحة في هذه القصة «فخرج حرام فقال : يا أهل بئر معونة إني رسول رسول الله ﷺ إليكم ، فآمنوا بالله ورسوله . فخرج رجل من كسر البيت برمح فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر» . قوله (فأومئوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه) لم أعرف اسم الرجل الذي طعنه ، ووقع في السيرة لابن اسحق ما ظاهره أنه عامر بن الطفيل ، لأنه قال : فلما نزلوا أي الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الى عامر بن الطفيل ، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله ، لكن وقع في الطبراني من طريق ثابت عن أنس أن قاتل حرام بن ملحان أسلم ، وعامر ابن الطفيل مات كافرا كما تقدم في هذا الباب . وأما ما أخرجه المستغفري في «الصحابة» من طريق القاسم عن أبي أمامة «عن عامر بن الطفيل أنه قال : يارسول الله زودني بكلمات ، قال : يا عامر أفش السلام وأطعم الطعام ، واستحي من الله ، وإذا أسأت فأحسن» الحديث فهو أسلمي ، ووهم المستغفري في كونه ساق في ترجمته نسب عامر بن الطفيل العامري ، وقد روى البغوي في ترجمة أبي براء عامر بن مالك العامري من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي قال «حدثني عمي عامر بن الطفيل» فذكر حديثا فعرف أن الصحابي أسلمي ، ووافق اسمه واسم أبيه العامري فكان ذلك سبب الوهم . قوله (قال : الله أكبر ، فزت ورب الكعبة ، فلحق الرجل فقتلوا كلهم) أشكل ضبط قوله «فلحق الرجل» في هذا السياق فقيل : يحتمل أن يكون المراد بالرجل الرجل الذي كان رفيق حرام ، وفيه حذف تقديره فلحق الرجل بالمسلمين . ويحتمل أن يكون المراد به قاتل حرام ، والتقدير فطعن حراما فقال : فزت ورب الكعبة فلحق الرجل المشرك الطاعن بقومه المشركين فاجتمعوا على المسلمين فقتلوا كلهم . ويحتمل أن يكون «فلحق» بضم اللام والرجل هو حرام أي لحقه أجله ، أو الرجل رفيقه بمعنى أنهم لم يمكنوه أن يرجع إلى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه ، ويحتمل أن يضبط الرجل بسكون الجيم وهو صيغة جمع والمعنى أن الذي طعن حراما لحق بقومه وهم الرجال الذين استنصر بهم عامر بن الطفيل ، والرجل بسكون الجيم هم المسلمون القراء فقتلوا كلهم ، وهذا أوجه التوجيهات إن ثبتت الرواية بسكون الجيم ، والله أعلم . قوله (فقتلوا كلهم غير الأعرج كان في رأس جبل) في رواية حفص بن عمر عن همام في كتاب الجهاد «فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل» قال همام «وآخر معه» وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه «فقتلوا أصحابه غير الاعرج وكان في رأس الجبل» . قوله (ثم كان من المنسوخ) أي المنسوخ تلاوته فلم يبق له حكم حرمة القرآن كتحريمه على الجنب وغير ذلك . قوله في رواية ثمامة (وكان خاله) أي خال أنس . قوله (قال بالدم هكذا) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد فسره بأنه نضح الدم . قوله (فزت ورب الكعبة) أي بالشهادة

٤٠٩٣ — حدثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «استأذنَ النبيَّ ﷺ أبو بكرٍ في الخروجِ حينَ اشتدَّ عليهِ الأذى ، فقال له : أقِمْ . فقال : يارسولَ الله ،

أتطمعُ أن يُؤذنَ لك؟ فكان رسولُ الله ﷺ يقول: إني لأرجو ذلك. قالت: فانتظرَهُ أبو بكرٍ. فأتاه رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم ظُهراً فناداه فقال: أخرِج مَن عندَك. فقال أبو بكر: إنما هما ابنتايَ. فقال: أشعَرتَ أنه قد أذِنَ لي في الخروج؟ فقال: يا رسولَ الله، الصحبة. فقال النبيُّ ﷺ: الصحبة. قال: يارسولَ الله عندي ناقتان قد كنتُ أعدَدتُهما للخروج، فأعطى النبيَّ ﷺ إحداهما ـ وهي الجَدْعاء ـ فركبا، فانطلقا حتى أتيا الغارَ وهو بثَور فتواريا فيه، فكان عامرُ بن فُهيرةَ غلاماً لعبد الله بن الطفيلِ بن سَخبرةَ أخو عائشةَ لأمِّها، وكانت لأبي بكر مِنحة فكان يروحُ بها ويَغدو عليهم، ويُصبحُ فيدَّلجُ إليهما، ثم يَسرَحُ فلا يَفطنُ به أحد منَ الرِّعاء. فلما خرَجَ خرجَ معهما يُعقبانِهِ حتى قدِما المدينة. فقُتل عامرُ بن فُهيرةَ يومَ بئرِ مَعونةَ. وعن أبي أسامةَ قال: قال هشامُ بن عروةَ فأخبرَني أبي قال: لما قُتلَ الذين ببئر مَعونة وأُسِرَ عمرُو بن أميّةَ الضمريّ قال له عامرُ بن الطُّفَيل: مَن هذا؟ فأشارَ إلى قتيل، فقال له عمرُو بن أمية: هذا عامرُ بن فُهيرةَ. فقال: لقد رأيتُه بعد ماقتل رُفعَ إلى السماء حتى إني لأنظرُ إلى السماء بينه وبين الأرض، ثم وُضِعَ. فأتى النبيَّ ﷺ خبرُهم، فنَعاهم فقال: إن أصحابَكم قد أصيبوا، وإنهم قد سألوا ربَّهم فقالوا: ربنا أخبِرْ عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيتَ عنا. فأخبرَهم عنهم، وأُصيبَ فيهم يومئذٍ عُروةُ بن أسماء بن الصلت فسُمِّيَ عُروةَ به، ومُنذر بن عمرٍو سُمّي به منذرا»

٤٠٩٤ ـ حدثنا محمدٌ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا سليمانُ التيميُّ عن أبي مِجلَز عن أنسٍ رضي الله عنه قال «قنتَ النبيُّ ﷺ بعدَ الرُّكوع شهراً يدعو على رِعلٍ وذَكوانَ ويقول: عُصيةُ عصَت اللهَ ورسوله»

٤٠٩٥ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَير حدَّثنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طلحة عن أنسِ بن مالك قال «دَعا النبيُّ ﷺ على الذين قتلوا أصحابَه ببئر مَعونةَ ثلاثينَ صباحاً حينَ يدعو على رِعل ولحيانَ وعُصية عصَتِ اللهَ ورسوله ﷺ. قال أنس: فأنزلَ اللهُ تعالىٰ لنبيِّه في الذين قُتِلوا أصحابِ بئرِ مَعونةَ قرآناً قرأناه حتىٰ نُسِخ بعدُ: بلِّغوا قومَنا، فقد لَقينا ربَّنا، فرَضيَ عنا ورضِينا عنه»

٤٠٩٦ ـ حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ قال سألتُ أنسَ بن مالك رضيَ اللهُ عنه عنِ القنوتِ في الصلاةِ فقال: نعم. فقلتُ كان قبلَ الركوع أو بعدَه؟ قال: قبله. قلت فإن فلانا أخبرَني عنك أنكَ قلتَ بعدَه، قال: كذَب، إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوع شهراً أنه كان بعثَ ناساً يقال لهمُ القرّاء ـ وهم سبعون رجلاً ـ إلى ناس منَ المشركين وبينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ قِبلَهم، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهد، فقنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً يدعو عليهم»

قوله (عن عائشة قالت : استأذن النبي ﷺ أبو بكر فى الخروج) يعنى فى الهجرة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله فى أبواب الهجرة ، وإنما ذكر منه ههنا هذه القطعة من أجل ذكر عامر بن فهيرة لينبه أنه كان من السابقين . قوله فيه (فكان عامر بن فهيرة غلاما لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة) فى رواية الكشميهنى « أخى عائشة » وهما جائزان الأولى على القطع والثانية على البدل ، وفى قوله « عبد الله بن الطفيل » نظر وكأنه مقلوب والصواب كما قال الدمياطى الطفيل بن عبد الله بن سخبرة ، وهو أزدى من بنى زهران ، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة ، فقدما فى الجاهلية مكة فحالف أبا بكر ، ومات وخلف الطفيل ، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة ، فالطفيل أخوهما من أمهما ، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل . قوله (وعن أبى أسامة) هو معطوف على قوله « حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة » وإنما فصله ليبين الموصول من المرسل ، وكأن هشام بن عروة حدث به عن أبيه هكذا فذكر قصة الهجرة موصولة بذكر عائشة فيه ، وقصة بئر معونة مرسلة ليس فيه ذكر عائشة . ووجه تعلقه به من جهة ذكر عامر بن فهيرة ، فانه ذكر فى شأن الهجرة أنه كان معهم ، وفيه « فلما خرجا ـ أى النبي ﷺ وأبو بكر ـ خرج معهم » أى إلى المدينة ، وقوله يعقبانه بالقاف أى يركبانه عقبة ، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه ثم ينزل الآخر ويركب الماشى ، هذا الذى يقتضيه ظاهر اللفظ فى العقبة ، ويحتمل أن يكون المراد أن هذا يركبه مرة وهذا يركبه أخرى ، ولو كان كذلك لكان التعبير بيردفانه أظهر . قوله (فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة) هذا آخر الحديث الموصول ، ثم ساق هشام بن عروة عن أبيه صفة قتل عامر بن فهيرة مرسلة ، وقد وقع عند الاسماعيلى والبيهقى فى « الدلائل » سياق هذه القصة فى حديث الهجرة موصولا به مدرجا ، والصواب ماوقع فى الصحيح قوله (لما قتل الذين ببئر معونة) أى القراء الذين تقدم ذكرهم (وأسر عمرو بن أمية الضمرى) قد ساق عروة ذلك فى المغازى من رواية أبى الأسود عنه ، وفى روايته « وبعث النبي ﷺ المنذر بن عمرو الساعدى الى بئر معونة وبعث معه المطلب السلمى ليدلهم على الطريق ، فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه ، إلا عمرو بن أمية فانهم أسروه واستحيوه » وفى رواية ابن إسحق فى المغازى أن عامر بن الطفيل اجتز ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه . قوله (قال له عامر بن الطفيل : من هذا ؟ فأشار الى قتيل) فى رواية الواقدى باسناده عن عروة « أن عامر بن الطفيل قال لعمرو بن أمية : هل تعرف أصحابك ؟ قال : نعم . فطاف فى القتلى فجعل يسأله عن أنسابهم » . قوله (هذا عامر بن فهيرة) وهو مولى أبى بكر المذكور فى حديث الهجرة . قوله (لقد رأيته بعد ماقتل) فى رواية عروة المذكورة « فأشار عامر بن الطفيل الى رجل فقال : هذا طعنه برمحه ثم انتزع رمحه فذهب بالرجل علوا فى السماء حتى ما أراه » . قوله (ثم وضع) أى الى الأرض . وذكر الواقدى فى روايته أن الملائكة وارته ولم يره المشركون ، وهذا وقع عند ابن المبارك عن يونس عن الزهرى ، وفى ذلك تعظيم لعامر بن فهيرة وترهيب للكفار وتخويف ، وفى رواية عروة المذكورة « وكان الذى قتله رجل من بنى كلاب جبار بن سلمى ، ذكر أنه لما طعنه قال فزت والله قال : فقلت فى نفسى : ماقوله فزت ؟ فأتيت الضحاك بن سفيان فسألته فقال : بالجنة . قال : فأسلمت ، ودعانى الى ذلك مارأيت من عامر بن فهيرة » انتهى . وجبار بالجيم والموحدة مثقل معدود فى الصحابة ؛ ووقع فى ترجمة عامر بن فهيرة فى « الاستيعاب » أن عامر بن الطفيل قتله ، وكأن نسبته له على سبيل التجوز لكونه كان رأس القوم . قوله (فأتى النبي

ﷺ خبرهم) قد ظهر من حديث أنس أن الله أخبره بذلك على لسان جبريل ، وفي رواية عروة المذكورة لجاء خبرهم الى رسول الله ﷺ في تلك الليلة . قوله (وأصيب فيهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت) أي ابن أبي حبيب بن حارثة السلمي حليف بني عمرو بن عوف . قوله (فسمى عروة به) قيل المراد ابن الزبير ، كان الزبير سمى ابنه عروة لما ولد له باسم عروة بن أسماء المذكور ، وكان بين قتل عروة بن أسماء ومولد عروة بن الزبير بضعة عشر عاما ، وقد يستبعد هذا بطول المدة وبأنه لاقرابة بين الزبير وعروة بن أسماء . قوله (ومنذر بن عمرو) أي ابن أبي حبيش بن لوذان من بني ساعدة من الخزرج ، وكان عقبيا بدريا من أكابر الصحابة (سمى به منذرا) كذا ثبت بالنصب ، والاول سمى به منذر كما تقدم تقريره في الذي قبله ، أي ان الزبير سمى ابنه منذرا باسم المنذر بن عمرو هذا ، فيحتمل أن تكون الرواية بفتح السين على البناء للفاعل وهو محذوف والمراد به الزبير ، أوالمراد به أبو أسيد لما في الصحيحين أن النبي ﷺ أتى بابن لأبي أسيد فقال : ما اسمه ؟ قالوا فلان ، قال : بل هو المنذر . قال النووي في شرح مسلم : قالوا إنه سماه المنذر تفاؤلا باسم عم أبيه المنذر بن عمرو ، وكان استشهد ببئر معونة ، فتفاءل به ليكون خلفا منه ، وهذا مما يؤيد البحث الذي ذكرته في عروة . ويحتمل أن يوجه النصب على مذهب الكوفيين في إقامة الجار والمجرور في قوله به مقام الفاعل كما قرىء ﴿ ليجزى قوما بما كانوا يكسبون ﴾ ومن المناسبة هنا أن عروة بن الزبير هو عروة بن أسماء بنت أبي بكر ، وكأنه لما كان عروة بن أسماء ناسب أن يسمى باسم عروة بن أسماء . ولما سمى الزبير ابنه باسم أحد الرجلين المشهورين ناسب أن يسمى الآخر باسم الثاني . قوله (حدثني محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد ، وروايته هذه مختصرة لما ظهر من رواية إسحق بن أبي طلحة التي تقدمت ، وكذلك رواية مالك عن إسحق التي بعد هذه مختصرة بالنسبة الى رواية همام عن إسحق المتقدمة . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (فان فلانا) كأنه محمد بن سيرين ، وقد تقدم بيان ذلك في أواخر كتاب الوتر . قوله (الى ناس من المشركين وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد قبلهم ، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد) هكذا ساقه هنا ، وقوله قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة واللام أي من جهتهم ، وأورده في آخر كتاب الوتر عن مسدد عن عبد الواحد بلفظ « الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد » وليس المراد من ذلك أيضا بواضح ، وقد ساقه الاسماعيلي مبينا فأورده يوسف القاضي عن مسدد شيخ البخاري فيه ولفظه « الى قوم من المشركين فقتلهم قوم مشركون دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد » ، فظهر أن الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ العهد غير الذين قتلوا المسلمين ، وقد بين ابن إسحق في المغازي عن مشايخه وكذلك موسى بن عقبة عن ابن شهاب أصحاب الطائفتين وأن أصحاب العهد هم بنو عامر ورأسهم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الأسنة وأن الطائفة الأخرى من بني سليم ، وأن عامر بن الطفيل وهو ابن أخي ملاعب الأسنة أراد الغدر بأصحاب النبي ﷺ فدعا بني عامر الى قتالهم ، فامتنعوا وقالوا : لا نخفر ذمة أبي براء . فاستصرخ عليهم عصية وذكوان من بني سليم فأطاعوه وقتلوهم ، وذكر لحسان شعرا يعيب فيه أبا براء ويحرضه على قتال عامر بن الطفيل فيما صنع فيه ، فعمد ربيعة بن أبي براء الى عامر بن الطفيل فطعنه فارداه ، فقال له عامر بن الطفيل : إن عشت نظرت في أمري ، وإن مت فدمي لعمي ، قالوا : ومات أبو براء عقب ذلك أسفا على ما صنع به عامر بن الطفيل ، وعاش عامر بن

الطفيل بعد ذلك ومات بدعاء النبي ﷺ كما قدمته . ووقع في آخر الحديث في الدعوات وقنت شهرا في صلاة الفجر وقال : إن عصية عصت الله ورسوله ، وعصية بطن من بني سليم مصغر قبيلة تنسب الى عصية بن خفاف بن ندبة بن بهثة بن سليم

٢٩ - باب . غزوةُ الخندقِ وهيَ الأحزاب

قال موسى بن عقبة : كانت في شوّال سنة أربع

٤٠٩٧ - حدّثنا يعقوبُ بن ابراهيمَ حدّثنا يحيى بن سعيد عن عُبيدِ الله قال أخبرَني نافعٌ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنّ النبيَّ ﷺ عَرَضَه يومَ أُحُد وهو ابن أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجِزْه ، وعرضه يومَ الخندقِ وهو ابنُ خمسَ عشرة سنةً فأجازَه »

٤٠٩٨ - حدّثني قُتيبةُ حدّثنا عبدُ العزيز عن أبي حازم عن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنا معَ رسولِ الله ﷺ في الخندق وهم يحفِرون ونحنُ ننقلُ الترابَ على أكتادِنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللّهمَّ لا عَيشَ إلا عيشُ الآخرة ، فاغفرْ للمهاجرينَ والأنصار »

٤٠٩٩ - حدّثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدّثنا معاويةُ بن عمرو حدثنا أبو إسحاقَ عن حُميد سمعت أنساً رضيَ الله عنه يقول « خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الخندق ، فإذا المهاجرونَ والأنصارُ يحفِرون في غداةٍ باردة ، فلم يكنْ لهم عبيدٌ يعملونَ ذلكَ لهم . فلما رأى ما بهم منَ النَّصَبِ والجوع قال : اللهمَّ إن العيشَ عيشُ الآخرة ، فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرة . فقالوا مُجيبين له :

نحنُ الذين بايعوا محمدا على الجهادِ ما بَقينا أبدا

٤١٠٠ - حدّثنا أبو معْمرٍ حدّثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيز عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « جعلَ المهاجرونَ والأنصارُ يحفِرون الخندقَ حولَ المدينة ، وينقلونَ الترابَ على متونهم وهم يقولون :

نحنُ الذين بايعوا محمدا على الاسلامِ ما بَقينا أبدا

قال يقولُ النبيُّ ﷺ وهوَ يُجيبُهم : اللهم إنه لاخيرَ إلاّ خيرُ الآخرة ، فبارِكْ في الأنصار والمهاجرة . قال : يؤتَونَ بملءِ كفي من الشعير ، فيُصنَعُ لهم بإهالةٍ سَنِخةٍ توضعُ بينَ يدَيِ القوم والقومُ جياعٌ وهي بشِعةٌ في الحلقِ ولها ريحٌ منتن »

قوله (باب غزوة الخندق وهي الاحزاب) يعني أن لها اسمين ، وهو كما قال ، والاحزاب جمع حزب أي طائفة ، فاما تسميتها الخندق فلاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامر النبي ﷺ ، وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكر

أصحاب المغازي منهم أبو معشر قال « قال سلمان للنبي ﷺ : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين ، فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه ، وجاء المشركون فحاصروهم » وأما تسميتها الاحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم ، وقد أنزل الله تعالى فى هذه القصة صدر سورة الأحزاب ، وذكر موسى بن عقبة فى المغازى قال « خرج حيي بن أخطب بعد قتل بنى النضير الى مكة يحرض قريشا على حرب رسول الله ﷺ ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى فى بنى غطفان ويحضهم على قتال رسول الله ﷺ على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى الى ذلك ، وكتبوا الى حلفائهم من بنى أسد فأقبل اليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه ، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش فنزلوا بمر الظهران ، فجاءهم من أجابهم من بنى سليم مددا لهم فصاروا فى جمع عظيم ، فهم الذين سماهم الله تعالى الاحزاب » . وذكر ابن إسحق بأسانيده أن عدتهم عشرة آلاف ، قال : وكان المسلمون ثلاثة آلاف ، وقيل كان المشركون أربعة آلاف والمسلمون نحو الألف ، وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار كانت عشرين يوما ، ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة ، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته كما سيأتى . وذكر أهل المغازى سبب رحيلهم ، وأن نعيم بن مسعود الأشجعى ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا ، وذلك بأمر النبي ﷺ له بذلك . ثم أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا ، وكفى الله المؤمنين القتال . قوله (قال موسى بن عقبة : كانت فى شوال سنة أربع) هكذا رويناه فى مغازيه . قلت : وتابع موسى على ذلك مالك ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه ، وقال ابن إسحق : كانت فى شوال سنة خمس ، وبذلك جزم غيره من أهل المغازى ، ومال المصنف إلى قول موسى بن عقبة وقواه بما أخرجه أول أحاديث الباب من قول ابن عمر انه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فيكون بينهما سنة واحدة ، وأحد كانت سنة ثلاث ، فيكون الخندق سنة أربع ، ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس لاحتمال أن يكون ابن عمر فى أحد كان فى أول ماطعن فى الرابعة عشر وكان فى الاحزاب قد استكمل الخمس عشرة ، وبهذا أجاب البيهقى ، ويؤيد قول ابن إسحق أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد : موعدكم العام المقبل ببدر فخرج النبي ﷺ من السنة المقبلة إلى بدر ، فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذى كان حينئذ ، وقال لقومه انما يصلح الغزو فى سنة الخصب ، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها ، ذكر ذلك ابن إسحق وغيره من أهل المغازى . وقد بين البيهقى سبب هذا الاختلاف ، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذى وقع بعد الهجرة ويلغون الأشهر التى قبل ذلك إلى ربيع الأول ، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان فى تاريخه فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت فى السنة الأولى ، وأن غزوة أحد كانت فى الثانية ، وأن الخندق كانت فى الرابعة وهذا عمل صحيح على ذلك البناء ، لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة ، وعلى ذلك تكون بدر فى الثانية وأحد فى الثالثة والخندق فى الخامسة وهو المعتمد . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة عشر حديثا : الحديث الأول حديث ابن عمر ، قوله (عرضه يوم أحد) عرض الجيش اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر فى هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك . قوله (وهو ابن أربع عشرة سنة) فى رواية مسلم « عرضنى يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة » وقد تقدم مع شرحه ومباحثه فى كتاب الشهادات بما يغنى

عن إعادته وقوله « فأجازه » أى أمضاه وأذن له فى القتال ، وقال الكرمانى : أجازه من الإجازة وهى الانفال أى أسهم له ، قلت : والاول أولى ، ويرد الثانى هنا أنه لم يكن فى غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل . وفى حديث أبى واقد الليثى « رأيت رسول الله ﷺ يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق ، فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الذرارى » فهذا يوضح أن المراد بالاجازة الامضاء للقتال ، لأن ذلك كان فى مبدأ الأمر قبل حصول الغنيمة أن لو حصلت غنيمة ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث سهل بن سعد ، قوله (كنا مع رسول الله ﷺ فى الخندق وهم يحفرون) قد تقدم ذكر السبب فى حفر الخندق فى مغازى ابن عقبة ، ولما بلغ النبى ﷺ جمعهم أخذ فى حفر الخندق حول المدينة ووضع يده فى العمل معهم مستعجلين يبادرون قدوم العدو ، وكذا ذكر ابن إسحق نحوه ، وعند موسى أنهم أقاموا فى عمله قريبا من عشرين ليلة ، وعند الواقدى أربعا وعشرين ، وفى الروضة للنووى خمسة عشر يوما ، وفى الهدى لابن القيم أقاموا شهرا . قوله (ونحن ننقل التراب على أكتادنا) بالمثناة جمع كتد بفتح أوله وكسر المثناة وهو ما بين الكاهل إلى الظهر ، وقد تقدم فى الجهاد من حديث أنس بلفظ على متونهم ، والمتن مكتنف الصلب بين اللحم والعصب ، ووهم ابن التين فعزا هذه اللفظة لحديث سهل بن سعد . ووقع فى بعض النسخ « على أكبادنا » بالموحدة وهوموجه على أن يكون المراد به ما يلى الكبد من الجنب . قوله (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) قال ابن بطال : هو قول ابن رواحة ، يعنى تمثل به النبى ﷺ ولو لم يكن من لفظه لم يكن بذلك النبى ﷺ شاعرا ، قال : وانما يسمى شاعرا من قصده وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف ونحو ذلك ، كذا قال وعلم السبب والوتد إلى آخره إنما تلقوه من العروض التى اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد ، وقد كان شعر الجاهلية والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية من شعراء الاسلام قبل أن يصنفه الخليل كما قال أبو العتاهية أنا أقدم من العروض ، يعنى أنه نظم الشعر قبل وضعه . وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب :

قد كان شعر الورى قديما من قبل أن يخلق الخليل

وقال الداودى فيما نقله ابن التين : إنما قال ابن رواحة « لا هم ان العيش » بلا ألف ولام ، فأورده بعض الرواة على المعنى ، كذا قال ، وحمله على ذلك ظنه أنه يصير بالألف واللام غير موزون ، وليس كذلك بل يكون دخله الخزم ومن صوره زيادة شىء من حروف المعانى فى أول الجزء . قوله (فاغفر للمهاجرين والانصار) فى حديث أنس بعده « فاغفر الانصار والمهاجرة » وكلاهما غير موزون ، ولعله ﷺ تعمد ذلك ، ولعل أصله فاغفر للانصار والمهاجرة بتسهيل لام الانصار وباللام فى المهاجرة ، وفى الرواية الأخرى « فبارك » بدل فاغفر . الحديث الثالث حديث أنس ، أورده من وجهين فى الثانى زيادة . قوله (ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) أى أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا لمجرد الرغبة فى الأجر . قوله (فلما رأى ما بهم من النصب والجوع) فيه بيان لسبب قوله ﷺ « اللهم ان العيش عيش الآخرة » وعند الحارث بن أبى أسامة من مرسل طاوس زيادة فى هذا الرجز :

والعن عضلا والقارة هم كلفونا ننقل الحجارة

والأول غير موزون أيضاً ولعله كان والعن إلهى عضلا والقارة ، وفى الطريق الثانية لأنس أنه قال ذلك جوابا

لقولهم نحن الذين بايعوا محمدا الخ ، ولا أثر للتقديم والتأخير فيه لأنه يحمل على أنه كان يقول إذا قالوا ويقولون إذا قال ، وفيه أن فى إنشاد الشعر تنشيطا فى العمل ، وبذلك جرت عادتهم فى الحرب ، وأكثر مايستعملون فى ذلك الرجز . قوله (نحن الذين بايعوا) هو صفة الذين لا صفة نحن . قوله (على الجهاد ما بقينا أبدا) فى رواية عبد العزيز على الاسلام بدل الجهاد والاول أثبت . (تنبيه) : تقدم طريق عبد العزيز سندا ومتنا فى أوائل الجهاد سوى قوله « قال يؤتون الخ » وسيأتى بعد أحاديث من حديث البراء أنه كان يقول « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » . قوله (قال يؤتون) قائل ذلك أنس بن مالك ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . قوله (بملء كفى) روى بالافراد والتثنية (فيصنع لهم الشعير) أى يطبخ ، وقوله « باهالة » بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : الدهن الذى يؤتدم به سواء كان زيتا أو سمنا أو شحما ، وأغرب الداودى فقال . الإهالة وعاء من جلد فيه سمن ، وقوله « سنخة » أى تغير طعمها ولونها من قدمها ، ولهذا وصفها بكونها بشعة ، وقوله بشعة بموحدة ومعجمة وعين مهملة ، وقيل بنون وغين معجمة ، والنشغ الغثى أى أنهم كان يحصل لهم عند ازدرادها شبيه بالغثى ، والاول أصوب . وقوله « فى الحلق » هو بالحاء المهملة . قوله (ولها ريح منتن) يدل على أنها عتيقة جدا حتى عفنت وأنتنت ، وفى رواية الاسماعيلى « ولها ريح منكر » قال ابن التين : الصواب ريح منتنة لأن الريح مؤنثة ، قال : إلا أنه يجوز فى المؤنث غير الحقيقى أن يعبر عنه بالمذكر . ومنتن بضم الميم ويجوز كسرها

٤١٠١ — حدثنا خَلاَّدُ بن يحيى حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ عن أبيهِ قال « أتيتُ جابراً رضيَ اللهُ عنه فقال : إنَّا يومَ الخندقِ نحفِرُ فعرضَتْ كُدية شديدة ، فجاءوا النبيَّ ﷺ فقالوا : هٰذه كُديةٌ عرضَت فى الخندق فقال : أنا نازل . ثم قام وبطنهُ معصوب بحجَر ، ولبِثنا ثلاثةَ أيامٍ لانذوقُ ذَواقاً ، فأخذَ النبيُّ ﷺ المِعْوَل فضرب فى الكُدية ، فعاد كثيباً أهْيلَ أوأهْيَم . فقلت : يارسولَ الله ائذن لى إلى البيت . فقلتُ لامرأتى : رأيتُ بالنبى ﷺ شيئا ما كان فى ذلك صبر ، فعندَكِ شىءٌ ؟ فقالت : عندى شعير وعَناق . فذبحتُ العَناقَ ، وطحنَتِ الشعيرَ ، حتىْ جَعلنا اللحمَ بالبُرمةِ . ثمَّ جئتُ النبيَّ ﷺ والعجينُ قد انكسرَ ، والبرمة بينَ الأثافىِّ قد كادَتْ أن تَنضَجَ ، فقلتُ : طُعيِّم لى ، فقم أنتَ يارسولَ الله ورجلٌ أو رجلان. قال : كم هو ؟ فذكرت له ، فقال : كثيرٌ طيِّب . قال : قل لها لا تَنزعِ البرمةَ ولا الخبزَ من التَّنُّور حتىْ آتى . فقال : قوموا . فقام المهاجرونَ والأنصارُ . فلما دخلَ على امرأتهِ قال : ويحَكِ ، جاء النبيُّ ﷺ بالمهاجرينَ والأنصارِ ومَن معهم قالت : هل سألكَ ؟ قلتُ : نعم . فقال : ادخلوا ولا تَضاغطوا . فجعلَ يَكسِرُ الخبزَ ويَجعلُ عليه اللحمَ ، ويُخمِّرُ البرمةَ والتَّنُّورَ إذا أخذ منه ، ويُقرِّبُ إلى أصحابهِ ثم يَنزع ، فلم يَزلْ يَكسِرُ الخبز ويغرِف حتىْ شبِعوا ، وبقىَ بقيةٌ ، قال : كلى هٰذا وأهدى ، فانَّ الناسَ أصابتْهم مَجاعة »

٤١٠٢ — حدثنى عمرُو بن علىّ حدَّثنا أبو عاصم أخبرَنا حنظلةُ بن أبى سفيانَ أخبرنا سعيدُ بن ميناء قال

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضىَ اللهُ عنهما قال « لما حُفِرَ الخندقُ رأيت بالنبيِّ ﷺ خَمَصاً شديدا ، فانكفَيتُ إلى امرأتى فقلتُ : هل عندكِ شئٌ ؟ فانى رأيت برسولِ الله ﷺ خَمصاً شديدا . فأخرجَتْ إلىَّ جِرابا فيه صاعٌ من شعير ، ولنا بُهيمةٌ داجن فذبحتُها ، وطحنَتِ الشعيرَ ، ففرغَتْ إلى فَراغى ، وقطعتُها فى بُرمَتها . ثم وليتُ إلى رسولِ الله ﷺ . فقالت : لا تفضحنى برسولِ الله ﷺ وبمن معهُ . فجئتُهُ فسارَرتُهُ فقلت : يارسولَ الله ذبحنا بُهيمةً لنا وطحنّا صاعاً من شعير كان عندَنا ، فتعالَ أنت ونفر معك ، فصاحَ النبيُّ ﷺ : يا أهلَ الخندقِ ، إن جابراً قد صنع سُوراً ، فحيَّ هلا بكم . فقال رسولُ الله ﷺ : لا تُنزِلُنَّ برمتَكم ، ولا تخبِزُنَّ عجينكم حتى أجىء . فجئتُ وجاء رسولُ الله ﷺ يقدُمُ الناسَ ، حتى جئتُ امرأتى فقالت : بكَ وبك . فقلت : قد فعلتُ الذى قلتِ . فأخرجت له عجيناً ، فبصقَ فيه وبارك ، ثم عمدَ إلى بُرمَتِنا فبصق وبارك . ثم قال : ادعُ خابزةً فلتخبِزْ معى . واقدَحى من برمتكم ولا تنزلوها ، وهم ألف ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوهُ وانحرفوا ، وإن برمَتَنا لتغطُّ كما هى ، وإن عجينَنا ليُخبَزُ كما هو »

الحديث الرابع ، قوله (عن أبيه) فى رواية يونس بن بكير فى زيادات المغازى « عن عبد الواحد بن أيمن المخزومى » . قوله (أتيت جابرا فقال إنا يوم الخندق) فى رواية الاسماعيلى من طريق المحاربى عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه « قال قلت لجابر بن عبد الله حدثنى بحديث عن رسول الله ﷺ أرويه عنك فقال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق » . قوله (فعرضت كيدة) كذا لأبى ذر بفتح الكاف وسكون التحتانية ، قيل هى القطعة الشديدة الصلبة من الأرض ، وقال عياض كأن المراد أنها واحدة الكيد كأنهم أرادوا أن الكيد - وهى الحيلة - أعجزهم فلجئوا إلى النبى ﷺ ، وفى رواية أحمد عن وكيع عن عبد الواحد بن أيمن « وههنا كدية من الجبل » وفى رواية الاسماعيلى « فعرضت كدية » وهى بضم الكاف وتقديم الدال على التحتانية ، وهى القطعة الصلبة الصماء . ووقع فى رواية الأصيلى عن الجرجانى « كندة » بنون ، وعند ابن السكن « كتدة » بمثناة من فوق قال عياض : لاأعرف لها معنى ، وفى رواية الاسماعيلى « لجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : هذه كدية قد عرضت فى الخندق » وزاد فى روايته « فقال : رشوها بالماء فرشوها » . قوله (أنا نازل ، ثم قام وبطنه معصوب بحجر) زاد يونس « من الجوع » وفى رواية أحمد « أصابهم جهد شديد حتى ربط النبى ﷺ على بطنه حجرا من الجوع » وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضمر من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فاذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر ، وقال الكرمانى : لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر ، ولأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتحلل شىء مما فى البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل . قوله (ولبثنا ثلاثة أيام لانذوق ذواقا) هى جملة معترضة أوردها لبيان السبب فى ربطه ﷺ الحجر على بطنه ، وزاد الاسماعيلى « لانطعم شيئا أولا نقدر عليه » . قوله (فأخذ المعول) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بعدها لام أى

المسحاة ، وفى رواية أحمد « فأخذ المعول أو المسحاة » بالشك . قوله (فضرب) فى رواية الاسماعيلى « ثم سمى ثلاثا ثم ضرب » وعند الحارث بن أبى أسامة من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان قال « ضرب النبى ﷺ فى الخندق ثم قال :

بسم الله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا فحبذا ربا وحب دينا »

قوله (فعاد كثيبا) أى رملا . قوله (أهيل أو أهيم) شك من الراوى ، فى رواية الاسماعيلى « أهيل » بغير شك ، وكذا عند يونس ، وفى رواية أحمد « كثيبا يهال » والمعنى أنه صار رملا يسيل ولا يتماسك ، قال الله تعالى ﴿ وكانت الجبال كثيبا مهيلا ﴾ أى رملا سائلا ، وأما « أهيم » فقال عياض ضبطها بعضهم بالمثلثة وبعضهم بالمثناة وفسرها بأنها تكسرت ، والمعروف بالتحتانية وهى بمعنى أهيل ، وقد قال فى قوله تعالى ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ المراد الرمال التى لا يرويها الماء ، وقد تقدم الخلاف فى تفسيرها فى كتاب البيوع . ووقع عند أحمد والنسائى فى هذه القصة زيادة باسناد حسن من حديث البراء بن عازب قال « لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لنا فى بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول ، فاشتكينا ذلك الى النبى ﷺ ، فجاء فأخذ المعول فقال : بسم الله ، فضرب ضربة فكسر ثلثها ، وقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام ، والله إنى لأبصر قصورها الحمر الساعة ، ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال : الله أكبر ، أعطيت مفاتيح فارس ، والله إنى لأبصر قصر المدائن ابيض ، ثم ضرب الثالثة وقال : بسم الله ، فقطع بقية الحجر فقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن ، والله إنى لأبصر أبواب صنعاء من مكانى هذا الساعة » وللطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو نحوه ، وأخرجه البيهقى مطولا من طريق كثير بن عبد الرحمن بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفى أوله « خط رسول الله ﷺ الخندق لكل عشرة أناس عشرة أذرع - وفيه - فمرت بنا صخرة بيضاء كسرت معاويلنا فأردنا أن نعدل عنها فقلنا : حتى نشاور رسول الله ﷺ ، فارسلنا اليه سلمان - وفيه - فضرب ضربة صدع الصخرة وبرق منها برقة فكبر وكبر المسلمون - وفيه - رأيناك تكبر فكبرنا بتكبيرك فقال : إن البرقة الأولى أضاءت لها قصور الشام ، فاخبرنى جبريل أن أمتى ظاهرة عليهم - وفى آخره - ففرح المسلمون واستبشروا » وأخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه . قوله (فقلت يارسول الله ائذن لى الى البيت) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » فأذن لى » وفى المسند من زيادات عبد الله بن أحمد من حديث ابن عباس « احتفر رسول الله ﷺ الخندق وأصحابه قد شدوا الحجارة على بطونهم من الجوع ، فلما رأى ذلك النبى ﷺ قال : هل دللتم على رجل يطعمنا أكلة ؟ قال رجل : نعم ، قال : أما لا فتقدم » الحديث ، وكأنه جابر ، ويؤخذ من هذه النكتة فى قوله « ائذن لى يارسول الله » . قوله (فقلت لامرأتى) اسمها سهيلة بنت مسعود الانصارية . قوله (عندى شعير) بين يونس بن بكير فى روايته أنه صاع . قوله (وعناق) بفتح العين المهملة وتخفيف النون هى الأنثى من المعز ، وفى رواية سعيد بن ميناء التى تلو هذه « فأخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن » أى سمينة ، والداجن التى تترك فى البيت ولا تفلت للمرعى ، ومن شأنها ان تسمن . وفى رواية أحمد من طريق سعيد بن ميناء « سمينة » . قوله (فذبحت) بسكون المهملة وضم التاء ، وقوله (طحنت) بفتح المهملة وفتح النون ، فالذى ذبح هو جابر ، وامرأته هى التى طحنت . وفى رواية سعيد عند أحمد « فأمرت امرأتى فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا » . قوله (والعجين قد انكسر)

أى لان ورطب وتمكن منه الخبز . قوله (والبرمة بين الأثافى) بمثلثة وفاء أى الحجارة التى توضع عليها القدر وهى ثلاثة . قوله (حتى جعلنا) فى رواية الكشميهنى « حتى جعلت » . قوله (فى البرمة) بضم الموحدة وسكون الراء قوله (طعيم) بتشديد التحتانية على طريقة المبالغة فى تحقيره ، قالوا : من تمام المعروف تعجيله وتحقيره ، قال ابن التين ضبطه بعضهم بتخفيف الياء وهو غلط . قوله (فقم أنت يارسول الله ورجل أو رجلان) فى رواية يونس «ورجلان» بالجزم ، وفى رواية سعيد بعد هذه « فقم أنت ونفر معك ، وفى رواية أحمد « وكنت أريد أن ينصرف رسول الله ﷺ وحده » . قوله (فقال : قوموا ، فقام المهاجرون) فى رواية يونس « فقال للمسلمين جميعا قوموا » وهى أوضح ، فان الاحاديث تدل على أنه لم يخص المهاجرين بذلك ، فكأن المراد فقام المهاجرون ومن معهم ، وخصهم بالذكر لشرفهم ، وفى بقية الحديث مايؤيد هذا فانه قال « فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء رسول الله ﷺ بالمهاجرين والانصار » . قوله (قالت هل سألك ؟ قال نعم . فقال : ادخلوا) فى هذا السياق اختصار ، وبيانه فى رواية يونس « قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه الا الله عز وجل وقلت : جاء الخلق على صاع من شعير وعناق ، فدخلت على امرأتى أقول : افتضحت ، جاءك رسول الله ﷺ بالخندق أجمعين ، فقالت : هل كان سألك كم طعامك ؟ فقلت : نعم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، ونحن قد أخبرناه بما عندنا ، فكشفت عنى غما شديدا » وفى الرواية التى تلى هذه « فجئت امرأتى فقالت : بك وبك ، فقلت : قد فعلت الذى قلت » . وكان قد ذكر فى أوله أنها « قالت له لاتفضحنى برسول الله وبمن معه ، فجئت فساررته » ويجمع بينهما بأنها أوصته أولا بأن يعلمه بالصورة ، فلما قال لها إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يعلمه فخاصمته ، فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ماعندها لعلمها بامكان خرق العادة ، ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها . وقد وقع لها مع جابر فى قصة التمر « أن جابرا أوصاها لما زارهم رسول الله ﷺ أن لاتكلمه ، فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف نادته : يارسول الله صل علىّ وعلى زوجى ، فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك ، فعاتبها جابر ، فقالت له : أكنت تظن أن الله يورد رسوله بيتى ثم يخرج ولا أسأله الدعاء » اخرجه أحمد باسناد حسن فى حديث طويل ، ووقع فى رواية أبى الزبير عن جابر فى نحو هذه القصة أنها قالت لجابر « فارجع اليه فبين له ، فأتيته فقلت : يارسول الله ، إنما هى عناق وصاع من شعير ، قال : فارجع فلا تحركن شيئا من التنور ولا من القدر حتى آتيها ، واستعر صحافا . قوله (ولا تضاغطوا) بضاد معجمة وغين معجمة وطاء مهملة مثالة ، أى لاتزدحموا ، وفى الرواية التى بعدها « فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمدا لى برمتنا فبصق فيها وبارك » . قوله (ويخمر البرمة) أى يغطيها . قوله (ثم ينزع) أى يأخذ اللحم من البرمة ، وفى رواية سعيد التى تلو هذه « فقال ادع خابزة فلتخبز معك » أى تساعدك ، وقوله « واقدحى من برمتكم » أى اغرفى ، والمقدحة المغرفة ، وفى رواية أبى الزبير عن جابر « وأقعدهم عشرة عشرة فأكلوا » . قوله (وبقى بقية) فى رواية سعيد « فأقسم بالله لأكلوا - أى لقد أكلوا - حتى تركوه وانحرفوا » بالحاء المهملة والفاء أى رجعوا ، وفى رواية يونس بن بكير « فما زال يقرب الى الناس حتى شبعوا أجمعون ، ويعود التنور والقدر أملأ ما كانا . قوله (كلى هذا وأهدى) بهمزة قطع فعل أمر للمرأة من الهدية ، ثم بين سبب ذلك بقوله « فان الناس أصابتهم مجاعة » وفى رواية يونس « كلى وأهدى ، فلم نزل نأكل ونهدى يومنا أجمع » وفى رواية أبى الزبير عن جابر « فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا ، فلما خرج رسول الله ﷺ ذهب ذلك » وقد تقدم فى علامات النبوة حديث أنس فى تكثير الطعام القليل أيضا فى قصة أخرى بما يغنى

عن الاعادة . الحديث الخامس حديث جابر أيضا . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، وقد روى عنه هنا بواسطة ، وهو من كبار شيوخه ، فكأن هذا فاته سماعه منه كغيره من الأحاديث التي يدخل بينه وبينه فيها واسطة . قوله (خمصا) بمعجمة وميم مفتوحتين وصاد مهملة وقد تسكن الميم وهو خموص البطن . قوله (فانكفيت) بفاء مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة أي انقلبت ، وأصله انكفأت بهمزة وكأنه سهلها . قوله (ان جابرا قد صنع سورا) بضم المهملة وسكون الواو بغير همز ، هو هنا الصنيع بالحبشية وقيل العرس بالفارسية ، ويطلق أيضا على البناء الذي يحيط بالمدينة ، وأما الذي بالهمز فهو البقية . قوله (فحيهلا بكم) هي كلمة استدعاء فيها حث ، أي هلموا مسرعين . ووقع في رواية القابسي « أهلا بكم » بزيادة ألف والصواب حذفها . قوله (وهم ألف) أي الذين أكلوا ، وفي رواية أبي نعيم في « المستخرج » فأخبرني أنهم كانوا تسعمائة أو ثمانمائة ، وفي رواية عبد الواحد بن أيمن عند الاسماعيلي « كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة » وفي رواية أبي الزبير « كانوا ثلاثمائة » والحكم للزائد لمزيد علمه ، لأن القصة متحدة . قوله (وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام . قوله (لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أن تغلي وتفور

٤١٠٣ — حدّثني عثمانُ بن أبي شَيبة حدَّثنا عَبدةُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها « ﴿إذ جاءوكم من فوقِكم ومن أسفلَ منكم وإذ زاغَتِ الأبصارُ وبَلغتِ القلوبُ الحناجرَ﴾ قالت : كان ذاك يومَ الخندق »

٤١٠٤ — حدّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن البراء رضيَ الله عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يَنقلُ التُّراب يوم الخندق حتى أغمر بطنَهُ ـ أو اغبرَّ بطنُهُ ـ يقول :

والله لولا اللهُ ما اهتدَينا ولا تَصدَّقنا ولا صلَّينا

فأنزلنْ سكينـةً علينـا وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا

إن الأُلى قد بَغَوا علينـا إذا أرادوا فِتنةً أبَيْنـا

ويرفع بها صوته : أبَينا ، أبَينا

٤١٠٥ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيد عن شعبةَ قال : حدَّثني الحكمُ عن مجاهدٍ عن ابن عبّاس رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « نُصِرتُ بالصَّبا ، وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبور »

٤١٠٦ — حدّثني أحمدُ بن عثمانَ حدَّثنا شُرَيحُ بن مَسلمةَ قال حدَّثني ابراهيمُ بن يوسفَ قال حدَّثني أبي عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراء يُحدِّثُ قال « لما كان يومُ الأحزابِ وخندقَ رسولُ الله ﷺ ، رأيته ينقل مِن تراب الخندق حتى وارى عني الترابُ جِلدةَ بطنهِ ـ وكان كثيرَ الشعرـ فسمعته يَرتجِزُ بكلماتِ ابن رَواحةَ وهو ينقلُ منَ الترابِ يقول :

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدَينـا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينـا

فأنزِلَنْ سكينةً علينـا وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا

إنَّ الأُلى قد بَغَوا علينا وإنْ أرادوا فتنةً أبَينا

قال : ثمَّ يمدُّ صوتَهُ بآخرها »

٤١٠٧ — حدثني عبدةُ بن عبدِ الله حدَّثنا عبدُ الصمد عن عبد الرحمن — هو ابن عبدِ الله بن دِينار — عن أبيه أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما قال « أولُ يوم شهدتهُ يوم الخندق »

الحديث السادس ، قوله (عن عائشة رضى الله عنها ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ﴾ قالت : كان ذلك يوم الخندق) هكذا وقع مختصرا ، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ﴾ قال : عيينة بن حصن . ﴿ ومن أسفل منكم ﴾ : أبو سفيان بن حرب . وبين ابن إسحق فى المغازى صفة نزولهم قال : نزلت قريش بمجتمع السيول فى عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تبعهم من بنى كنانة وتهامة ، ونزل عيينة فى غطفان ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أحد بباب نعمان ، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع فى ثلاثة آلاف ، والخندق بينه وبين القوم ، وجعل النساء والذرارى فى الآطام ، قال : وتوجه حيي بن أخطب إلى بنى قريظة فلم يزل بهم حتى غدروا كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى ، وبلغ المسلمين غدرهم فاشتد بهم البلاء ، فأراد النبى ﷺ أن يعطى عيينة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا ، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وقالا كنا نحن وهم على الشرك لايطمعون منا فى شىء من ذلك ، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله عز وجل بالاسلام وأعزنا بك ؟ نعطيهم أموالنا ، مالنا بهذا من حاجة ، ولا نعطيهم الا السيف . فاشتد بالمسلمين الحصار ، حتى تكلم معتب بن قشير وأوس بن قيظى وغيرهما من المنافقين بالنفاق ، وأنزل الله تعالى ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله إلا غرورا ﴾ الآيات قال : وكان الذين جاءوهم من فوقهم بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش وغطفان ، قال ابن إسحق فى روايته : ولم يقع بينهم حرب إلا مراماة بالنبل لكن كان عمرو بن عبد ود العامرى اقتحم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيقة من الخندق حتى صاروا بالسبخة فبارزه على فقتله ، وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومى فبارزه الزبير فقتله ، ويقال قتله على ، ورجعت بقية الخيول منهزمة . وروى البيهقى فى « الدلائل » من طريق زيد بن أسلم « أن رجلا قال لحذيفة : أدركتم رسول الله ﷺ ولم ندركه ، فقال : يابن أخى ، والله لاتدرى لو أدركته كيف تكون ، لقد رأيتنا ليلة الخندق فى ليلة باردة مطيرة ، فقال رسول الله ﷺ : من يذهب فيعلم لنا علم القوم جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة ، فوالله ماقام أحد ، فقال لنا الثانية : جعله الله رفيقى ، فلم يقم أحد . فقال أبو بكر : ابعث حذيفة ، فقال : اذهب ، فقلت أخشى أن أوسر ، قال : انك لن تؤسر ، فذكر أنه انطلق : وأنهم تجادلوا ، وبعث الله عليهم الريح فما تركت لهم بناء إلا هدمته ولا إناء إلا أكفأته ، ومن طريق عمرو بن سريع بن حذيفة نحوه وفيه « ان علقمة بن علاثة صار يقول : يا آل

عامر ، إن الريح قاتلتي وتحملت قريش وإن الريح لتغلبهم على بعض أمتعتهم » وروى الحاكم من طريق عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن أبي حذيفة قال « لقد رأيتنا ليلة الأحزاب وأبو سفيان ومن معه من فوقنا ، وقريظة أسفل منا نخافهم على ذرارينا ، وما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا ريحا منها ، فجعل المنافقون يستأذنون ويقولون: إن بيوتنا عورة ، فمر بي النبي ﷺ وأنا جاث على ركبتي ولم يبق معه إلا ثلاثمائة فقال : اذهب فأتني بخبر القوم ، قال : فدعا لي فأذهب الله عني القر والفزع ، فدخلت عسكرهم فاذا الريح فيه لاتجاوزه شبرا ، فلما رجعت رأيت فوارس في طريقي فقالوا : أخبر صاحبك أن الله عز وجل كفاه القوم » وأصل هذا الحديث عند مسلم باختصار ، وسيأتي في الحديث الذي يليه شيء يتعلق بحديث عائشة . الحديث السابع ذكر فيه حديث البراء من وجهين ، **قوله** (عن البراء) سيأتي بعد حديث ابن عباس الطريق الأخرى لحديث البراء ، وفيه تصريح أبي إسحق بسماعه له من البراء . **قوله** (حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه) كذا وقع بالشك بالغين المعجمة فيهما ، فأما التي بالموحدة فواضح من الغبار ، وأما التي بالميم فقال الخطابي : إن كانت محفوظة فالمعنى وارى التراب جلدة بطنه ، ومنه غمار الناس وهو جمعهم اذا تكاثف ودخل بعضهم في بعض ، قال : وروى اعفر بمهملة وفاء ، والعفر بالتحريك التراب ، وقال عياض : وقع للاكثر بمهملة وفاء ومعجمة وموحدة فمنهم من ضبطه بنصب بطنه ومنهم من ضبطه برفعها ، وعند النسفي « حتى غبر بطنه أو اغبر » بمعجمة فيهما وموحدة ، ولأبي ذر وأبي زيد « حتى أغمر » قال ولا وجه لها إلا أن يكون بمعنى ستر كما في الرواية الأخرى « حتى وارى عني التراب بطنه » قال : وأوجه هذه الروايات اغبر بمعجمة وموحدة وبرفع بطنه . قلت : وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح « كان النبي ﷺ يعاطيهم اللبن يوم الخندق ، وقد اغبر شعر صدره » وفي الرواية الآتية « حتى وارى عني الغبار جلد بطنه وكان كثير الشعر » وظاهر هذا أنه كان كثير شعر الصدر ، وليس كذلك فان في صفته ﷺ أنه كان دقيق المسربة أي الشعر الذي في الصدر إلى البطن ، فيمكن أن يجمع بأنه كان مع دقته كثيرا أي لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا والله أعلم . **قوله** (يقول : والله لولا الله ما اهتدينا) بين في الرواية التي بعد هذه أن هذا الرجز من كلام عبد الله بن رواحة ، وقوله « ان الألى قد بغوا علينا » ليس بموزون ، وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الألى بمعنى الذين وحذف قد ، وزعم ابن التين أن المحذوف «قد» وهم ، قال : والأصل ان الالى هم قد بغوا علينا ، وهو يتزن بما قال . لكن لايتعين . وذكره بعض الرواة في مسلم بلفظ «أبوا» بدل بغوا ومعناه صحيح ، أي أبوا أن يدخلوا في ديننا . ووقع في الطريق الثانية لحديث البراء « ان الألى قد رغبوا علينا » كذا للسرخسي والكشميهني وأبي الوقت والاصيلي ، وكذا في نسخة ابن عساكر ، وللباقين « قد بغوا » كالأولى . وأما الأصيلي فضبطها بالغين الثقيلة والموحدة ، وضبطها في « المطالع » بالغين المعجمة ، وضبطت في رواية أبي الوقت كذا لكن بزاي أوله والمشهور مافي « المطالع » . **قوله** (ورفع بها صوته : أبينا أبينا) كذا للأكثر بموحدة وفي آخر الرواية الآتية قال « ثم يمد صوته بآخرها » وهو يبين أن المراد بقوله « أبينا » ماوقع في آخر القسم الاخير وهو قوله « إذا أرادوا فتنة أبينا » ويحتمل أن يريد ما وقع في القسم الأخير وهو قوله « إنا إذا صيح بنا أبينا » ، فانه روى بالوجهين ، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت وكريمة « أتينا » بمثناة بدل الموحدة ، والأصيلي والسجزي بمثناة ، قال عياض : كلاهما صحيح المعنى ، أما الأول فمعناه إذا صيح بنا لفزع أو حادث أبينا الفرار وثبتنا ، وأما الثاني فمعناه جئنا

وأقدمنا على عدونا . قال : والرواية فى هذا القسم بالمثناة أوجه لأن إعادة الكلمة فى قوافى الرجز عن قرب عيب معلوم عنده ، فالراجح أن قوله « إذا أرادوا فتنة أبينا » بالموحدة ، وقوله « إنا اذا صيح بنا أتينا » بالمثناة ، والله أعلم . ووقع فى بعض النسخ « وإن أرادونا على فتنة أبينا » وهو تغيير . الحديث الثامن حديث ابن عباس ، قوله (نصرت بالصبا) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وهى الريح الشرقية ، والدبور هى الريح الغربية ، وروى أحمد من حديث أبى سعيد قال « قلنا يوم الخندق : يا رسول الله ، هل من شىء نقوله ؟ قد بلغت القلوب الحناجر ، قال نعم ، اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا . قال فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح ، فهزمهم الله عز وجل بالريح » وروى ابن مردويه فى التفسير من طريق أخرى عن ابن عباس أيضا قال « قالت الصبا للشمال : اذهبى بنا ننصر رسول الله ﷺ ، فقالت : إن الحرائر لاتهب بالليل ، فغضب الله عليها فجعلها عقيما » وفى رواية له من هذا الوجه « فكانت الريح التى نصر بها رسول الله ﷺ الصبا » وقد تقدم فى الاستسقاء ذكر النكتة فى تخصيص الدبور بعاد والصبا بالمسلمين ، وعرف بهذا وجه إيراد المصنف هذا الحديث هنا ، وأن الله نصر نبيه فى غزوة الخندق بالريح ، قال تعالى (فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) قال مجاهد : سلط الله عليهم الريح فكفأت قدورهم ، ونزعت خيامهم حتى أظعنتهم . وذكر ابن إسحق فى سبب رحيلهم « أن نعيم بن مسعود الأشجعى أتى النبى ﷺ مسلما ولم يعلم به قومه ، فقال له : خذّل عنا . فمضى إلى بنى قريظة - وكان نديما لهم - فقال : قد عرفتم محبتى ، قالوا : نعم . فقال : ان قريشا وغطفان ليست هذه بلادهم ، وإنهم إن رأوا فرصة انتهزوها وإلا رجعوا إلى بلادهم وتركوكم فى البلاء مع محمد ، ولا طاقة لكم به . قالوا : فما ترى ؟ قال : لا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا رهنا منهم . فقبلوا رأيه . فتوجه إلى قريش فقال لهم : إن اليهود ندموا على الغدر بمحمد فراسلوه فى الرجوع اليه ، فراسلهم بأنا لا نرضى حتى تبعثوا إلى قريش فتأخذوا منهم رهنا فاقتلوهم . ثم جاء غطفان بنحو ذلك . قال : فلما أصبح أبو سفيان بعث عكرمة بن أبى جهل إلى بنى قريظة بأنا قد ضاق بنا المنزل ولم نجد مرعى ، فاخرجوا بنا حتى نناجز محمدا . فأجابوهم : ان اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه شيئا ، ولا بد لنا من الرهن منكم لئلا تغدروا بنا . فقالت قريش : هذا ماحذركم نعيم ، فراسلوهم ثانيا أن لانعطيكم رهنا ، فان شئتم أن تخرجوا فافعلوا . فقالت قريظة : هذا ما أخبرنا نعيم » قال ابن اسحق : وحدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة « أن نعيما كان رجلا نموما ، وأن النبى ﷺ قال له : ان اليهود بعثت إلىّ إن كان يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم اليك فتقتلهم فعلنا ، فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم ، فقالوا : والله ما كذب محمد عليهم ، وانهم لأهل غدر . وكذلك قال لقريش . فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم » وقد تقدم فى الحديث السادس بيان ما أرسل عليهم من الريح . الحديث التاسع ، قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد . قوله (أول مشهد شهدته يوم الخندق) أى باشرت فيه القتال ، وهذا يوافق رواية نافع عنه الماضية فى أول الباب . وروى الطبرانى باسناد صحيح عن ابن عمر قال « بعثنى خالى عثمان ابن مظعون فى حاجة ، فاستأذنت النبى ﷺ فاذن لى وقال : من لقيت فقل لهم إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا ، قال : فلا والله ما عطف علىّ منهم اثنان »

٤١٠٨ - حدثنى ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابن عمرَ . قال وأخبرَنى ابنُ طاوسٍ عن عِكرمةَ بن خالد عن ابن عمرَ قال « دَخلتُ على حفصةَ ونَسْواتُها تَنطِفُ ، قلت : قد كان

من أمر الناس ما تَرَين ، فلم يُجعَل لي من الأمر شيء . قالت : الْحَقْ فإنهم يَنتظرونك ، وأخشى أن يكونَ في احتباسِكَ عنهم فُرقة . فلم تَدَعْهُ حتى ذهب . فلما تفرَّقَ الناسُ خطبَ معاوية قال : مَن كان يريدُ أن يتكلم في هذا الأمر فليُطلِعْ لنا قرنَه ، فلنحنُ أحقُّ به ومن أبيه . قال حبيبُ بن مَسلمةَ : فهلاّ أجبتَه ؟ قال عبدُ الله : فحللتُ حُبْوَتي وهممتُ أن أقول : أحقُّ بهذا الأمر منكَ من قاتلكَ وأباكَ على الإسلام . فخشيتُ أن أقولَ كلمة تفرِّقُ بينَ الجمع وتَسفِكُ الدمَ ويُحمَلُ عني غيرُ ذلك ، فذكرت ما أعد اللهُ في الجِنان . قال حبيبٌ حُفِظتَ وعُصِمتَ » . قال محمود عن عبدِ الرزاق « ونَوساتُها »

الحديث العاشر ، قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى . قوله (قال وأخبرنى ابن طاوس) قائل ذلك هو معمر ، واسم ابن طاوس عبد الله . قوله (دخلت على حفصة) أى بنت عمر أخته . قوله (ونسواتها) بفتح النون والمهملة . قال الخطابى : كذا وقع ، وليس بشىء ، وإنما هو « نوساتها » أى ذوائبها ، ومعنى تنطف أى تقطر كأنها قد اغتسلت ، والنوسات جمع نوسة والمراد أن ذوائبها كانت تنوس أى تتحرك ، وكل شىء تحرك فقد ناس ، والنوس الاضطراب ، ومنه قول المرأة فى حديث أم زرع « أناس من حلى أذنى » قال ابن التين : قوله نوسات هو بسكون الواو وضبط بفتحها ، وأما نسوات فكأنه على القلب . قوله (قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لى من الأمر شىء) مراده بذلك ما وقع بين على ومعاوية من القتال فى صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه ، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا فى ذلك ، فشاور ابن عمر أخته فى التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضى إلى استمرار الفتنة . قوله (فلما تفرق الناس) أى بعد أن اختلف الحكمان ، وهما أبو موسى الأشعرى وكان من قبل على وعمرو بن العاص وكان من قبل معاوية . ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر فى هذا الحديث « فلما تفرق الحكمان » وهو يفسر المراد ويعين أن القصة كانت بصفين ، وجوز بعضهم أن يكون المراد الاجتماع الأخير الذى كان بين معاوية والحسن بن على ورواية عبد الرزاق ترده ، وعلى هذا تقدير الكلام ، فلم تدعه حتى ذهب إليهم فى المكان الذى فيه الحكمان لحضر معهم ، فلما تفرقوا خطب معاوية إلخ ، وأبعد من ذلك قول ابن الجوزى فى « كشف المشكل » أشار بذلك إلى جعل عمر الخلافة شورى فى ستة ولم يجعل له من الأمر شيئاً فأمرته باللحاق ، قال : وهذا حكاية الحال التى جرت قبل ، وأما قوله فلما تفرق الناس خطب معاوية ، كان هذا فى زمن معاوية لما أراد أن يجعل ابنه يزيد ولى عهده ، كذا قال ولم يأت له بمستند ، والمعتمد ما صرح به فى رواية عبد الرزاق . ثم وجدت فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال « لما كان فى اليوم الذى اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة : إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ، وأنت صهر رسول الله وابن عمر ابن الخطاب ، قال فأقبل معاوية يومئذ على بختى عظيم فقال : من يطمع فى هذا الأمر أو يرجوه أو يمد إليه عنقه » الحديث أخرجه الطبرانى . قوله (أن يتكلم فى هذا الامر) أى الخلافة . قوله (فليطلع لنا قرنه) بفتح القاف ، قال ابن التين يحتمل أن يريد بدعته كما جاء فى الخبر الآخر « كلما نجم قرن » أى طلع قرن ، ويحتمل أن يكون المعنى

فليبد لنا صفحة وجهه ، والقرن من شأنه أن يكون فى الوجه ، والمعنى فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها . قيل أراد عليا وعرض بالحسن والحسين ، وقيل أراد عمر وعرض بابنه عبد الله ، وفيه بعد لأن معاوية كان يبالغ فى تعظيم عمر ووقع فى رواية حبيب بن أبى ثابت أيضا قال ابن عمر : ماحدثت نفسى بالدنيا قبل يومئذ أردت ان أقول له يطمع فيه من ضربك وأباك على الاسلام حتى أدخلكما فيه ، فذكرت الجنة فأعرضت عنه . ومن هنا يظهر مناسبة إدخال هذه القصة فى غزوة الخندق ، لأن أبا سفيان كان قائد الأحزاب يومئذ . قوله (قال حبيب بن مسلمة) أى ابن مالك الفهرى ، صحابى صغير ، ولأبيه صحبة ، وكان قد سكن الشام وأرسله معاوية فى عسكر لنصر عثمان فقتل عثمان قبل أن يصل ، فرجع فكان مع معاوية ، وولاه غزوة الروم ، فكان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم ومات فى خلافة معاوية . قوله (فهلا أجبته) أى هلا أجبت معاوية عن تلك المقالة ، فأعلمه ابن عمر بالذى منعه عن ذلك قال حللت حبوتى الخ ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عند قوله « فلنحن أحق به منه ومن أبيه » يعرض بابن عمر فعرف بهذه الزيادة مناسبة قول حبيب بن مسلمة لابن عمر : هلا أجبته . والحبوة بضم المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما . قوله (من قاتلك وأباك على الاسلام) يعنى يوم أحد ويوم الخندق ، ويدخل فى هذه المقاتلة على وجميع من شهدها من المهاجرين ، ومنهم عبد الله بن عمر . ومن هنا تظهر مناسبة إدخال هذه القصة فى غزوة الخندق لأن أبا سفيان والد معاوية كان رأس الاحزاب يومئذ . ووقع فى رواية حبيب بن أبى ثابت أيضا « قال ابن عمر فما حدثت نفسى بالدنيا قبل يومئذ ، أردت أن أقول له يطمع فيه من قاتلك وأباك على الاسلام حتى أدخلكما فيه فذكرت الجنة فأعرضت عنه » وكان رأى معاوية فى الخلافة تقديم الفاضل فى القوة والرأى والمعرفة على الفاضل فى السبق إلى الاسلام والدين والعبادة ، فلهـذا أطلق أنه أحق ، ورأى ابن عمر بخلاف ذلك ، وأنه لايبايع المفضول إلا إذا خشى الفتنة ، ولهذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سيأتى فى الفتن ، وبايع بعد ذلك لعبد الملك بن مروان . قوله (ويحمل عنى غير ذلك) أى غير ما أردت ، ووقع فى رواية منقطعة عند سعيد بن منصور أخرجها عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب قال « نبئت أن ابن عمر لما قال معاوية من أحق بهذا الامر منا ومن ينازعنا ، فهممت أن أقول الذين قاتلوك وأباك على الاسلام ، فخشيت أن يكون فى قولى هراقة الدماء ، وأن يحمل قولى على غير الذى أردت » . قوله (فذكرت ما أعد الله فى الجنان) أى لمن صبر وآثر الآخرة على الدنيا . قوله (قال حبيب) أى ابن مسلمة المذكور « حفظت وعصمت » بضم أولها أى أنه صوب رأيه فى ذلك . وقد قدمنا أن حبيب بن مسلمة المذكور كان من أصحاب معاوية . قوله (قال محمود عن عبد الرزاق : ونوساتها) أى إن عبد الرزاق روى عن معمر شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث كما رواه هشام فخالف فى هذه اللفظة فقال « نوساتها » وهذا هو الصواب كما تقدم ، وطريق محمود هذا وهو ابن غيلان المروزى وصلها محمد بن قدامة الجوهرى فى كتاب « أخبار الخوارج » له قال حدثنا محمود ابن غيلان المروزى أنبأنا عبد الرزاق عن معمر فذكره بالإسنادين معا ، وساق المتن بتمامه ، وأوله « دخلت على حفصة ونوساتها تنطف » وقد ذكرت ما فى روايته من فائدة زائدة ، وكذلك أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن عبدالرزاق

٤١٠٩ - **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثنا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عن سليمانَ بن صُرَدٍ قال « قال النبيُّ ﷺ يومَ الأحزاب: نَغزوهم ولا يَغزوننا »
[الحديث ٤١٠٩ ـ طرفه في : ٤١١٠]

٤١١٠ - **حدثني** عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا يحيىٰ بن آدمَ حدَّثنا إسرائيلُ سمعت أبا إسحاقَ يقول: سمعت سليمان بنَ صرَدٍ يقول « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ حينَ أجلىَ الأحزابُ عنه: الآن نَغزوهم ولا يغزوننا نحن نسيرُ اليهم »

٤١١١ - **حدثنا** إسحاقُ حدَّثَنا رَوحٌ حدَّثنا هشام عن محمدٍ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضي اللهُ عنه « عن النبيِّ ﷺ أنه قال يومَ الخندقِ: مَلأَ اللهُ عليهم بُيوتَهم وقبورَهم ناراً كما شَغَلونا عن الصلاة الوُسطىٰ حتىٰ غابتِ الشمس »

٤١١٢ - **حدثنا** المكيُّ بن إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ عن جابرِ بن عبد الله « انَّ عمرَ ابن الخطاب رضيَ الله عنه جاء يومَ الخندق بعدَ ما غَرَبتِ الشمسُ جعلَ يَسبُّ كفّارَ قُريش وقال: يارسولَ الله، ما كدتُ أن أصلِّيَ حتىٰ كادَتِ الشمسُ أن تَغرُبَ. قال النبيُّ ﷺ: واللهِ ماصلّيتُها. فنزَلنا معَ النبيِّ ﷺ بُطحانَ، فتوضَّأنا لها، فصلّى العصرَ بعدَ ماغرَبتِ الشمسُ، ثمَّ صلّى بعدَها المغربَ »

الحديث الحادي عشر حديث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء بعدها مهملة ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي صحابي مشهور، يقال كان اسمه يسار فغيره النبي ﷺ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في صفة إبليس، وله طريق في الأدب. وقد صرح في الرواية الثانية بسماع أبي اسحق له منه، وكان سليمان المذكور أسن من خرج من أهل الكوفة في طلب ثأر الحسين بن علي فقتل هو وأصحابه بعين الوردة في سنة خمس وستين. **قوله** (نغزوهم ولا يغزوننا) في رواية أبي نعيم في « المستخرج » من طريق بشر بن موسى عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه « الآن نغزوهم » وهي في رواية إسرائيل التي تلو هذه، وقوله في رواية اسرائيل « حين أجلي » بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أي رجعوا عنه. وفيه إشارة إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله، وذكر الواقدي أنه ﷺ قال ذلك بعد أن انصرفوا، وذلك لسبع بقين من ذي القعدة، وفيه علم من أعلام النبوة فانه ﷺ اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة، فوقع الأمر كما قال ﷺ. وأخرج البزار باسناد حسن من حديث جابر شاهدا لهذا الحديث ولفظه « ان النبي ﷺ قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة: لايغزونكم بعد هذا أبدا، ولكن أنتم تغزونهم ». الحديث الثاني عشر حديث علي، **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن منصور، وهشام كنت ذكرت في الجهاد أنه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف أنه ابن حسان، ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق

فهذا هو المعتمد ، وأما تضعيف الأصيلى الحديث به فليس بمعتمد كما سأوضحه فى التفسير إن شاء الله تعالى . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلمانى . قوله (قال يوم الخندق) فى رواية الجهاد « يوم الاحزاب » ، وهو بالمعنى . وفى رواية يحيى بن الجزار عن على عند مسلم « ان رسول الله ﷺ كان يوم الاحزاب قاعدا على فرصة من فرص الخندق فذكره . قوله (كما شغلونا) فى رواية الكشميهنى « كلما شغلونا » بزيادة لام وهو خطأ . قوله (الصلاة الوسطى) زاد مسلم « صلاة العصر » وسيأتى الكلام عليها وعلى شرح هذا الحديث مستوفى فى تفسير سورة البقرة . الحديث الثالث عشر حديث جابر . قوله (حدثنا هشام) أى ابن عبد الله الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (جعل يسب كفار قريش) قد سبق شرح هذا الحديث فى المواقيت من كتاب الصلاة وبينت فيه المذاهب فى ترتيب فائتة الصلاة

٤١١٣ — حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن ابنِ المنكدرِ قال : سمعت جابراً يقول « قال رسول اللهِ ﷺ يومَ الأحزاب : مَن يأتينا بخبرِ القوم ؟ فقال الزُّبيرُ : أنا . ثم قال : من يأتينا بخبرِ القوم ؟ فقال الزبير أنا . ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبيرُ أنا . ثم قال : إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوارياً ، وإنَّ حَواريَّ الزبير »

٤١١٤ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عن سعيدِ بن أبى سعيدٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول : لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه ، أعزَّ جُندَه ، ونصرَ عبدَه ، وغلبَ الأحزابَ وحده ، فلا شيَ بعده »

٤١١٥ — حدثنى محمدٌ أخبرَنا الفَزاريُّ وعبدةُ عن إسماعيلَ بن أبى خالدٍ قال سمعتُ عبدَ الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما يقول « دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزابِ فقال : اللهم مُنزلَ الكتاب سريعَ الحساب ، اهزِم الأحزاب . اللهم اهزِمهم وزلزِلهم »

٤١١٦ — حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا موسى بن عقبةَ عن سالمٍ ونافع عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه « ان رسولَ الله ﷺ كان إذا قفلَ من الغزو أو الحجِّ أو العمرة يبدأ فيكبِّر ثلاثَ مرارٍ ثم يقول : لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، لهُ الملكُ ، وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير . آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربِّنا حامدون . صدقَ اللهُ وعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهزمَ الأحزاب وحده »

الحديث الرابع عشر حديث جابر أيضا فى ذكر الزبير ، وقد تقدم شرحه فى المناقب . قوله (من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير أنا) ذكرها ثلاث مرات ، وقد تقدم فى الجهاد فى « باب فضل الطليعة » ذكرها مرتين ، ومضى شرح الحديث فى مناقب الزبير ، وقد استشكل ذكر الزبير فى هذه القصة فقال شيخنا ابن الملقن : اعلم أنه وقع هنا أن الزبير هو الذى ذهب لكشف خبر بنى قريظة والمشهور كما قاله شيخنا أبو الفتح اليعمرى أن الذى توجه ليأتى بخبر

القوم حذيفة كما رويناه من طريق ابن إسحق وغيره . قلت : وهذا الحصر مردود ، فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها ، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين ، وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الأخرى وأرسل الله تعالى عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب النبي ﷺ من يأتيه بخبر قريش ، فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك ، وقصته في ذلك مشهورة لما دخل بين قريش في الليل وعرف قصتهم ورجع وقد اشتد عليه البرد ، فغطاه النبي ﷺ حتى دفئ ، وبين الواقدي أن المراد بالقوم بنو قريظة . وروى ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة « أن رجلا من المشركين قال يوم الخندق : من يبارز ؟ فقال النبي ﷺ : قم يا زبير ، فقالت أمه صفية بنت عبد المطلب : واحدي يارسول الله ، فقال : قم يا زبير ، فقام الزبير فقتله ثم جاء بسلبه الى النبي ﷺ فنفله اياه » . الحديث الخامس عشر ، قوله (عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري . قوله (وغلب الأحزاب وحده ، فلا شئ بعده) هو من السجع المحمود ، والفرق بينه وبين المذموم أن المذموم ما يأتي بتكلف واستكراه ، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق ، ولهذا قال في مثل الاول : أسجع مثل سجع الكهان ؟ وكذا قال : كان يكره السجع في الدعاء . ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعا لكنه في غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد ، ومعنى قوله « لا شيء بعده » أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم ، أو المراد أن كل شئ يفنى وهو الباقي ، فهو بعد كل شئ فلا شيء بعده كما قال تعالى ﴿كل شئ هالك الا وجهه﴾ . الحديث السادس عشر ، قوله (حدثني محمد بن سلام) والفزاري هو مروان بن معاوية ، وعبدة هو ابن سليمان . قوله (دعا رسول الله ﷺ على الاحزاب) قد تقدم شرحه في « باب لا تتمنوا لقاء العدو » من كتاب الجهاد . الحديث السابع عشر حديث عبد الله وهو ابن عمر ، قوله (أو الحج أو العمرة) ليست أو للشك بل هي للتنويع ، وذكره هنا لقوله « وهزم الاحزاب وحده » وسيأتي شرحه في الدعوات إن شاء الله تعالى

٣٠ — باب مرجع النبيِّ ﷺ منَ الأحزاب وَمخرجِهِ إلى بني قُرَيظة ، ومحاصرتِهِ إيّاهم

٤١١٧ — حدثني عبدُ اللهِ بن أبي شيبةَ حدَّثنا ابنُ نُميرٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « لما رجعَ النبيُّ ﷺ منَ الخندقِ ووَضعَ السلاحَ واغتسل ، أتاهُ جبريلُ عليهِ السلام فقال : قد وضعتَ السلاحَ ، واللهِ ماوَضعناه ، فاخرُجْ إليهم . قال : فالى أين ؟ قال : ها هنا . وأشار إلى قُريظةَ ، فخرج النبيُّ ﷺ إليهم »

٤١١٨ — حدثنا موسى حدَّثنا جريرُ بن حازمٍ عن حُميدِ بن هلالٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال « كأني أنظرُ إلى الغُبار ساطعاً في زُقاقِ بني غَنْم ، مَوكبَ جبريلَ حين سار رسولُ الله ﷺ إلى بني قريظة »

٤١١٩ — حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما

قال « قال النبيُّ ﷺ يومَ الأحزاب : لا يصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قريظة ، فأدركَ بعضَهمُ العصرُ في الطريق فقال بعضُهم : لانصلِّي حتى نأتيَهم ، وقال بعضُهم : بل نصلّي ، لم يُردْ منا ذلك . فذُكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يعنِّفْ واحداً منهم »

قوله (باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة . قوله (ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته اياهم) قد تقدم السبب في ذلك ، وهو ما وقع من بني قريظة من نقض عهده وممالأتهم لقريش وغطفان عليه ، وتقدم نسب بني قريظة في غزوة بني النضير ، وذكر عبد الملك بن يوسف في « كتاب الانواء » له أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب نبي الله عليه السلام وهو محتمل وان شعيبا كان من بني جذام القبيلة المشهورة وهو بعيد جدا ، وتقدم أن توجه النبي ﷺ اليهم كان لسبع بقين من ذي القعدة ، وأنه خرج اليهم في ثلاثة آلاف . وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرسا . ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث : الأول حديث عائشة رضى الله عنها ، ذكره مختصرا وسيأتي مطولا في الباب مع شرحه . الثاني حديث أنس ، قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي . قوله (كأني أنظر إلى الغبار) يشير إلى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة . قوله (ساطعا) أي مرتفعا . قوله (بني غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ، كما تقدم شرحه في أوائل بدء الخلق ، وتقدم إعراب قوله « موكب جبريل » ووقع هذا الحديث عند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال مطولا لكن ليس فيه أنس ، وأوله « كان بين بني قريظة وبين النبي ﷺ عهد ، فلما جاءت الأحزاب نقضوه وظاهروهم . فلما هزم الله عز وجل الأحزاب تحصنوا ، فجاء جبريل ومن معه من الملائكة فقال : يارسول الله انهض إلى بني قريظة ، فقال : ان في أصحابي جهدا قال : انهض اليهم فلأضعضعنهم . قال فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الانصار » . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، قوله (جويرية) بالجيم مصغر هو عم عبد الله الراوي عنه . قوله (لا يصلين أحد العصر) كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد باسناد واحد ، وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن اسماعيل عن جويرية بلفظ « الظهر » وابن حبان من طريق أبي عتبان[1] كذلك ، ولم أره من رواية جويرية الا بلفظ « الظهر » غير أن أبا نعيم في « المستخرج » أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال « العصر » وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر ، قال ابن اسحق : لما انصرف النبي ﷺ من الخندق راجعا الى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : ان الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة ، فأمر بلالا فأذن في الناس : من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة . وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في « الدلائل » باسناد صحيح إلى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب « ان رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه اللأمة واغتسل واستجمر تبدي له جبريل فقال : عذيرك من محارب ، فوثب فزعا . فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة ، قال فلبس الناس السلاح فلم يأتوا

(١) في هامش طبعة بولاق . في نسخة « أبي غسان »

قريظة حتى غربت الشمس ، قال فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت : انا فى عزمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم ، فلم يعنف واحدا من الفريقين ، وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن مالك فيه ، وللبيهقى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها نحوه مطولا وفيه « فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا » وهذا كله يؤيد رواية البخارى فى أنها العصر ، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر . وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الأولى الظهر وقيل للطائفة التى بعدها العصر ، وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث لأنه عند الشيخين كما بيناه باسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه ، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين ، اذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك . ثم تأكد عندى أن الاختلاف فى اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته فان سياق البخارى وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعن عمه جويرية ، ولفظ البخارى « قال النبى ﷺ لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فادرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك . فذكر للنبى ﷺ فلم يعنف واحدا منهم » ولفظ مسلم وسائر من رواه « نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال آخرون : لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وان فاتنا الوقت ، قال فما عنف واحدا من الفريقين » فالذى يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخارى حدث به على هذا اللفظ ، ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير وهو اللفظ الذى حدث به جويرية ، بدليل موافقة أبى عتبان له عليه بخلاف اللفظ الذى حدث به البخارى ، أو أن البخارى كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه فى تجويز ذلك ، بخلاف مسلم فانه يحافظ على اللفظ كثيرا ، وانما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخارى ، لكن موافقة أبى حفص السلمى له تؤيد الاحتمال الأول ، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر ، أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان فى كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه فيحتمل أن تكون رواية الظهر هى التى سمعها ابن عمر ورواية العصر هى التى سمعها كعب بن مالك وعائشة والله أعلم . قال السهيلى وغيره : فى هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه . وفيه أن كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب ، قال السهيلى : ولا يستحيل أن يكون الشىء صوابا فى حق إنسان وخطأ فى حق غيره وإنما المحال أن يحكم فى النازلة بحكمين متضادين فى حق شخص واحد ، قال : والأصل فى ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان قال : فكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التأويل فهو مصيب انتهى . والمشهور أن الجمهور ذهبوا الى أن المصيب فى القطعيات واحد ، وخالف الجاحظ والعنبرى . وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضا : المصيب واحد ، وقد ذكر ذلك الشافعى وقرره ، ونقل عن الاشعرى أن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد . وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية : هو مصيب باجتهاده ، وان لم يصب ما فى نفس الأمر فهو مخطىء وله أجر واحد ، وسيأتى بسط هذه المسألة فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق

ليس بواضح وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد ، فيستفاد منه عدم تأثيمه . وحاصل ما وقع فى القصة أن بعض الصحابة حملوا النهى على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهى الثانى على النهى الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع فى تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب ، فجوزوا أن يكون ذلك عاما فى كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع ، والبعض الآخر حملوا النهى على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والاسراع إلى بنى قريظة ، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحدا من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم ، واستدل به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر ، وفيه نظر لا يخفى . واستدل به غيره على جواز الصلاة على الدواب فى شدة الخوف ، وفيه نظر قد أوضحته فى باب صلاة الخوف . وعلى أن الذى يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك لأن الذين لم يصلوا العصر صلوها بعد ذلك كما وقع عند ابن اسحق أنهم صلوها فى وقت العشاء ، وعند موسى ابن عقبة أنهم صلوها بعد أن غابت الشمس ، وكذا فى حديث كعب بن مالك ، وفيه نظر أيضا لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأولوه ، والنزاع إنما هو فيمن أخر عمدا بغير تأويل ، وأغرب ابن المنير فادعى أن الطائفة الذين صلوا العصر لما أدركتهم فى الطريق إنما صلوها وهم على الدواب ، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافى مقصود الإسراع فى الوصول ، قال : فالذين لم يصلوا عملوا بالدليل الخاص وهو الامر بالإسراع فترك عموم إيقاع العصر فى وقتها إلى أن فات ، والذين صلوا جمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركبانا ، لأنهم لو صلوا نزولا لكان مضادة لما أمروا به من الاسراع ولا يظن ذلك بهم مع ثقوب أفهامهم انتهى . وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول ، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة المبالغة فى الأمر بالاسراع فبادروا إلى امتثال أمره ، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمروا به ، ودعوى أنهم صلوا ركبانا يحتاج إلى دليل ولم أره صريحا فى شىء من طرق هذه القصة ، وقد تقدم بحث ابن بطال فى ذلك فى « باب صلاة الخوف » . وقال ابن القيم فى الهدى ماحاصله : كل من الفريقين مأجور بقصده ، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين : امتثال الامر فى الاسراع ، وامتثال الأمر فى المحافظة على الوقت ولا سيما مافى هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله ، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم فى التمسك بظاهر الأمر ، ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر . لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الاخرى . وأما من احتج لمن أخر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما فى الخندق وكان ذلك قبل صلاة الخوف ، فليس بواضح ، لاحتمال أن يكون التأخير فى الخندق كان عن نسيان ، وذلك بين فى قوله ﷺ لعمر لما قال له ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال : والله ماصليتها . لانه لوكان ذاكرا لها لبادر اليها كما صنع عمر انتهى . وقد تقدم تأخير الصلاة فى الخندق فى كتاب الصلاة بما يغنى عن إعادته

٤١٢٠ - حدثنى ابنُ أبى الأسود حدثنا معتمرٌ ح . وحدثنى خليفةُ حدثنا معتمرٌ قال سمعتُ أبى عن أنس رضى الله عنه قال « كان الرجلُ يجعل للنبىّ ﷺ النخلاتِ ، حتى افتتح قُرَيظةَ والنَّضير . وإنَّ أهلى أمرونى

أن آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه ، وكان النبيُّ ﷺ قد أعطاه أمَّ أيمنَ ، فجاءت أمُّ أيمنَ فجعلَتِ الثوبَ في عُنقي تقول : كلاّ والذي لا إلهَ إلاّ هو ، لا يُعطيكم وقد أعطانيها ـ أو كما قالت ـ والنبيُّ ﷺ يقول : لكِ كذا ، وتقول : كلا واللهِ ، حتى أعطاها ـ حسِبتُ أنه قال ـ عشرةَ أمثالِه . أو كما قال »

الحديث الرابع . قوله (حدثني ابن أبي الأسود) هو عبد الله كما تقدم بيانه في كتاب الخمس ، وساق هذا الحديث عنه هناك أتم وتقدم باختصار في غزوة بني النضير . وتقدم ما يتعلق بالزيادة التي فيه هنا في حديث الزهري عن أنس في كتاب الهبة . وحاصله أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بثمرها ، فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم في المهاجرين من غنائمهم فأكثر ، وأمرهم برد ما كان الأنصار لاستغنائهم عنه ، ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك ، وامتنعت أم أيمن من رد ذلك ظنا أنها ملكت الرقبة ، فلاطفها النبي ﷺ لما كان لها عليه من حق الحضانة حتى عوضها عن الذي كان بيدها بما أرضاها . قوله (وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن) في هذا السياق حذف يوضحه رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « أعطاه أم أيمن فأتيت النبي ﷺ فأعطانيه . فجاءت أم أيمن » . قوله (والنبي ﷺ يقول لك كذا) أي يقول لأم أيمن لك كذا ، في رواية مسلم « والنبي ﷺ يقول : يا أم أيمن اتركيه ولك كذا » ، وقوله ولك كذا كناية عن القدر الذي ذكره لها النبي ﷺ ، قال النووي : ظنت أم أيمن أن تلك المنحة مؤبدة فلم ينكر النبي ﷺ عليها هذا الظن تطييبا لقلبها لكونها حاضنته وزادها من عنده حتى طاب قلبها قوله (أو كما قالت) إشارة إلى شك وقع في اللفظ مع حصول المعنى ، قوله (حتى أعطاها ، حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو كما قال) في رواية مسلم « حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله » وعرف بهذا أن معنى قوله « ولك كذا » أي مثل الذي لك مرة ، ثم شرع يزيدها مرتين أو ثلاثا إلى أن بلغها عشرة . وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة ، وفرط جود النبي ﷺ وكثرة حلمه وبره ، ومنزلة أم أيمن عند النبي ﷺ ورضي الله عنهما وهي والدة أسامة بن زيد ، وابنها أيمن أيضا له صحبة واستشهد بحنين ، وهو أسن من أسامة ، وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلا . رضي الله عنهم

٤١٢١ — حدثني محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن سعدٍ قال : سمعتُ أبا أمامةَ قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه يقول « نزلَ أهلُ قريظةَ على حكمِ سعدِ بن مُعاذ ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى سعد فأتى على حمار ، فلما دَنا من المسجدِ قال للأنصار : قوموا إلى سيِّدكم ـ أو خيركم ـ فقال : هؤلاء نزلوا على حُكمك فقال : تقتُلُ مُقاتلتهم ، وتسبي ذَراريهم . قال : قضيتَ بحكم الله . وربما قال : بحكم الملك »

٤١٢٢ — حدثنا زكرياء بن يحيى حدَّثنا عبدُ الله بن نُميرٍ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « أصيبَ سعدٌ يومَ الخندق ، رماه رجلٌ من قريشٍ يقال له حِبَّانُ بن العَرِقة ، رَماهُ في الأكحَل ، فضَربَ النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجدِ ليَعودَهُ من قريب . فلما رجعَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الخندقِ وَضعَ السلاحَ واغتسلَ ، فأتاهُ جبريلُ عليهِ السلامُ وهو يَنفضُ رأسَهُ منَ الغبارِ فقال : قد وَضعتَ السلاحَ ، واللهِ ما وَضعتُه ،

اخرُجْ إليهم . قال النبيُّ ﷺ : فأين؟ فأشارَ إلى بنى قُرَيظة . فأتاهم رسولُ الله ﷺ فنزَلوا عَلَى حكمِهِ ، فردَّ الحكمَ إلى سعدٍ . قال : فإنى أحكم فيهم أن تُقتَلَ المقاتلةُ ، وأن تُسبى النساء والذُّرِّيَّةُ ، وأن تُقسَمَ أموالهم . قال هشامٌ : فأخبرَنى أبى عن عائشة أن سعداً قال : اللهمَّ إنكَ تعلم أنه ليس أحدٌ أحبَّ إلىَّ أن أجاهدَهم فيكَ من قومٍ كذَّبوا رسولَكَ وأخرَجوه . اللهمَّ فإنى أظنُّ أنكَ قد وَضعتَ الحربَ بيننا وبينَهم ، فإن كان بَقِيَ من حربِ قريشٍ شىءٌ فأبقِنى له حتى أجاهدَهم فيك ، وإن كنتَ وَضعتَ الحرب فافجُرْها واجعلْ مَوتتى فيها . فانفجَرَتْ من لَبَّتِهِ . فلم يَرُعْهم - وفى المسجدِ خيمةٌ من بنى غِفارٍ - إلاّ الدَّمُ يَسِيلُ إليهم ، فقالوا : يا أهلَ الخيمةِ ، ماهذا الذى يأتينا من قِبَلِكم ؟ فإذا سعدٌ يَغذو جُرحُهُ دماً ، فماتَ منها رضىَ اللهُ عنه »

الحديث الخامس حديث أبى سعيد ، أورده من طريق شعبة بنزول ، وقد تقدم له فى المناقب عاليا ، وكذا فى المغازى قبل هذا بقليل . **قوله** (عن سعد بن ابراهيم عن أبى أمامة بن سهل) هكذا رواه شعبة عن سعد ابن ابراهيم ، ورواه محمد بن صالح بن دينار التمار المدنى عن سعد بن ابراهيم فقال « عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه » أخرجه النسائى ، ورواية شعبة أصح ، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان . **قوله** (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) سيأتى بيان ذلك فى الحديث الذى يليه ، وفى رواية محمد بن صالح المذكورة « حكم أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى » وفيه زيادة بيان الفرق بين المقاتلة والذرية . **قوله** (فلما دنا من المسجد) قيل المراد المسجد الذى كان النبى ﷺ أعده للصلاة فيه فى ديار بنى قريظة أيام حصارهم ، وليس المراد به المسجد النبوى بالمدينة ، لكن كلام ابن إسحق يدل على أنه كان مقيما فى مسجد المدينة حتى بعث اليه رسول الله ﷺ ليحكم فى بنى قريظة فانه قال « كان رسول الله ﷺ جعل سعدا فى خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه فى خيمتها لأعوده من قريب ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة وحاصرهم وسأله الانصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل اليه فحملوه على حمار ووطؤا له وكان جسيما » فدل قوله « فلما خرج إلى بنى قريظة » أن سعدا كان فى مسجد المدينة . **قوله** (قوموا الى سيدكم) يأتى البحث فيه فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، وفيه البيان عما اختلف فيه هل المخاطب بذلك الأنصار خاصة أم هم وغيرهم ، ووقع فى مسند عائشة رضى الله عنها من مسند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها فى أثناء حديث طويل « قال أبو سعيد : فلما طلع قال النبى ﷺ : قوموا الى سيدكم فانزلوه ، فقال عمر : السيد هو الله » . **قوله** (حكمت فيه بحكم الله ، وربما قال بحكم الملك) هو بكسر اللام ، والشك فيه من أحد رواته أى اللفظين قال ، وفى رواية محمد بن صالح المذكورة « لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سماوات » وفى حديث جابر عند ابن عائذ « فقال : احكم فيهم ياسعد ، قال : الله ورسوله أحق بالحكم . قال : قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم » وفى رواية ابن اسحق من مرسل علقمة بن وقاص « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » وأرقعة بالقاف جمع رقيع وهو من أسماء السماء ، قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم ، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل ، لأنه الذى ينزل بالأحكام ، قال السهيلى : قوله « من فوق سبع سماوات » معناه أن الحكم نزل من فوق ، قال ومثله قول

زينب بنت جحش « زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات » أي نزل تزويجها من فوق ، قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق الى الوهم من التحديد الذي يفضى إلى التشبيه ، وبقية الكلام على هذا الحديث فى الذى بعده . الحديث السادس حديث عائشة رضى الله عنها . **قوله** (أصيب سعد) فى الرواية التى فى المناقب « سعد بن معاذ » . **قوله** (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة (ابن العرقة) بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف . **قوله** (وهو حبان بن قيس) يعنى أن العرقة أمه وهى بنت سعيد بن سعد بن سهم . **قوله** (من بنى معيص) بفتح الميم وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ، وهو حبان بن قيس ويقال ابن أبى قيس بن علقمة ابن عبد مناف . **قوله** (رماه فى الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة وهو عرق فى وسط الذراع ، قال الخليل هو عرق الحياة ويقال إن فى كل عضو منه شعبة فهو فى اليد الأكحل وفى الظهر الأبهر وفى الفخذ النسا اذا قطع لم يرقأ الدم . **قوله** (خيمة فى المسجد) تقدم بيانها فى الذى قبله (فلما رجع النبي ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل) هذا السياق يبين أن الواو زائدة فى الطريق التى فى الجهاد حيث وقع فيه بلفظ « لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح فأتاه جبريل » وهو أولى من دعوى القرطبى أن الفاء زائدة قال : وكأنها زيدت كما زيدت الواو فى جواب لما ، انتهى . ودعوى زيادة الواو فى قوله « وضع » أولى من دعوى زيادة الفاء لكثرة مجيء الواو زائدة ، ووقع فى أول هذه الغزاة « لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل » فمن هنا ادعى القرطبى أن الفاء زائدة ، ووقع عند الطبرانى والبيهقى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت « سلم علينا رجل ونحن فى البيت ، فقام رسول الله ﷺ فزعا ، فقمت فى أثره فاذا بدحية الكلبى فقال : هذا جبريل » وفى حديث علقمة « يأمرنى أن أذهب إلى بنى قريظة » وذلك لما رجع من الخندق ، قالت : فكأنى برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل ، وفى حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد والطبرانى « فجاءه جبريل وإن على ثناياه لنقع الغبار » وفى مرسل يزيد بن الاصم عند ابن سعد « فقال له جبريل : عفا الله عنك ، وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله » وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فى حديث الباب « قالت عائشة : لقد رأيته من خلل الباب قد عصب التراب رأسه » ، وفى رواية جابر عند ابن عائذ « فقال : قم فشد عليك سلاحك ، فوالله لادقنهم دق البيض على الصفا » . **قوله** (فأتاهم رسول الله ﷺ) أى فحاصرهم ، وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال « بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى ، فنادى : يا خيل الله اركبى » وفى رواية أبى الأسود عن عروة عند الحاكم والبيهقى « وبعث عليا على المقدمة ودفع اليه اللواء ، وخرج رسول الله ﷺ على أثره » وعند موسى بن عقبة نحوه وزاد « وحاصرهم بضع عشرة ليلة » وعند ابن سعد « خمس عشرة » وفى حديث علقمة بن وقاص المذكور « خمسا وعشرين » ومثلها عند ابن إسحق عن أبيه عن معبد بن كعب قال « حاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف فى قلوبهم الرعب ، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا ، أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين ، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت . فقالوا : لا نؤمن ، ولا نستحل ليلة السبت ، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؟ فأرسلوا إلى أبى لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه فى النزول على حكم النبي ﷺ فأشار إلى حلقه ـ يعنى الذبح ـ ثم ندم ، فتوجه إلى مسجد النبي ﷺ فارتبط به حتى تاب الله عليه » . **قوله** (فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم الى سعد) كأنهم أذعنوا للنزول على حكمه ﷺ ، فلما سأله الانصار فيهم رد الحكم إلى سعد . ووقع بيان ذلك عند ابن إسحق قال « لما

اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فتواثبت الأوس فقالوا : يا رسول الله قد فعلت في موالي الخزرج - أي بني قينقاع - ما علمت . فقال : ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى . قال : فذلك إلى سعد بن معاذ » وفي كثير من السير أنهم نزلوا على حكم سعد ، ويجمع بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يحكم فيه سعد ، وفي رواية علقمة بن وقاص المذكورة « فلما اشتد بهم البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فلما استشاروا أبا لبابة قال ننزل على حكم سعد بن معاذ » ونحوه في حديث جابر عند ابن عائذ ، فحصل في سبب رد الحكم إلى سعد ابن معاذ أمران : أحدهما سؤال الأوس ، والآخر إشارة أبي لبابة ، ويحتمل أن تكون الاشارة إثر توقفهم ، ثم لما اشتد الأمر بهم في الحصار عرفوا سؤال الأوس فأذعنوا الى النزول على حكم النبي ﷺ ، وأيقنوا بانه يرد الحكم الى سعد . وفي رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم « فرد الحكم فيهم إلى سعد وكانوا حلفاءه » . قوله (فاني أحكم فيهم) أي في هذا الامر ، وفي رواية النسفي « واني أحكم فيهم » . قوله (أن تقتل المقاتلة) قد تقدم في الذي قبله بيان ذلك ، وذكر ابن إسحق أنهم حبسوا في دار بنت الحارث ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة في دار أسامة بن زيد . ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في بيتين . ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين ، قال ابن إسحق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخنادق ، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال « أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دارهم للمهاجرين دون الانصار ، فلامه فقال : إني أحببت أن تستغنوا عن دورهم » واختلف في عدتهم : فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة « كانوا سبعمائة » وقال السهيلي : المكثر يقول إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة . وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيحتمل في طريق الجمع أن يقال إن الباقين كانوا أتباعا ، وقد حكى ابن إسحق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة . قوله (قال هشام فأخبرني أبي) هو موصول بالاسناد المذكور أولا ، وقد تقدم هذا القدر من هذا الحديث موصولا من طريق أخرى عن هشام في أوائل الهجرة ، وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم قال « قال سعد وتحجر كلمه للبرء : اللهم إنك تعلم الخ » أي انه دعا بذلك لما كاد جرحه أن يبرأ ، ومعنى تحجر أي يبس . قوله (فاني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم) قال بعض الشراح : ولم يصب في هذا الظن لما وقع من الحروب في الغزوات بعد ذلك ، قال فيحمل على أنه دعا بذلك فلم تقع الإجابة وادخر له ما هو أفضل من ذلك كما ثبت في الحديث الآخر في دعاء المؤمن ، أو أن سعدا أراد بوضع الحرب أي في تلك الغزوة الخاصة لا فيما بعدها . وذكر ابن التين عن الداودي أن الضمير لقريظة ، قال ابن التين : وهو بعيد جدا لنصه على قريش . قلت : وقد تقدم الرد عليه أيضا في أول الهجرة في الكلام على هذا الحديث ، والذي يظهر لي أن ظن سعد كان مصيبا ، وأن دعاءه في هذه القصة كان مجابا ، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين ، فانه ﷺ تجهز إلى العمرة فصدوه عن دخول مكة وكاد الحرب أن يقع بينهم فلم يقع كما قال تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) ثم وقعت الهدنة واعتمر ﷺ من قابل ، واستمر ذلك إلى أن نقضوا العهد ، فتوجه اليهم غازيا ففتحت مكة . فعلى هذا فالمراد بقوله « أظن أنك وضعت الحرب » أي أن

يقصدونا محاربين ، وهو كقوله ﷺ فى الحديث الماضى قريبا فى أواخر غزوة الخندق « إلا أن نغزوهم ولا يغزونا » . قوله (فأبقنى له) أى للحرب ، فى رواية الكشميهنى « فأبقنى لهم » . قوله (فافجرها) أى الجراحة . قوله (فانفجرت من لبته) بفتح اللام وتشديد الموحدة هى موضع القلادة من الصدر ، وهى رواية مسلم والاسماعيلى ، وفى رواية الكشميهنى « من ليلته » وهو تصحيف . فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال فى روايته « فاذا لبته قد انفجرت من كلمه » أى من جرحه ، أخرجه ، ابن خزيمة . وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر من ثم . قوله (فانفجرت) بين سبب ذلك فى مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد ولفظه « انه مرت به عنز وهو مضطجع فاصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر حتى مات » . قوله (فلم يرعهم) بالمهملة أى أهل المسجد ، أى لم يفزعهم . قوله (وفى المسجد خيمة) هى جملة حالية . قوله (خيمة من بنى غفار) تقدم أن ابن إسحق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية ، فيحتمل أن تكون كان لها زوج من بنى غفار . قوله (يغذو) بغين وذال معجمتين أى يسيل . قوله (فمات منها) فى رواية ابن خزيمة فى آخر هذه القصة « فاذا الدم له هدير » ووقع فى رواية علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد « فانفجر كلمه وكان قد برىء إلا مثل الخرص » وهو بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ، وهو من حلى الاذن . ولمسلم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة « فما زال الدم يسيل حتى مات » قال فذلك حين يقول الشاعر :

ألا ياسعد سعد بنى معاذ ... لما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعد بنى معاذ ... غداة تحملوا لهم الصبور
تركتم قدركم لا شىء فيها ... وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباب ... أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ... كما ثقلت بميطان الصخور

وقوله « أبو حباب » بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخرها مثلثة هو عبد الله بن أبىّ رئيس الخزرج ، وكان شفع فى بنى قينقاع فوهبهم النبى ﷺ له وكانوا حلفاءه ، وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ فحكم بقتلهم فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك . وقوله « تركتم قدركم » أراد به ضرب المثل ، وميطان موضع فى بلاد مزينة من الحجاز كثير الأوعار ، وأشار بذلك إلى أن بنى قريظة كانوا فى بلادهم راسخين من كثرة مالهم من القوة والنجدة والمال ، كما رسخت الصخور بتلك البلدة . وذكر ابن إسحق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبى وهو بفتح الجيم والموحدة وأبوه بالجيم وتشديد الواو والثعلبى بمثلثة ومهملة ثم موحدة ، ووقع عنده بدل قوله « وقد قال الكريم » البيت :

وأما الخزرجى أبو حباب ... فقال لقينقاع لا تسيروا

وزاد فيها أبياتا منها .

أقيموا ياسراة الأوس فيها ... كأنكم من المخزاة عور

وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس ، وكان جبل بن جوال حينئذ كافرا . ولعل قصيدة كعب ابن مالك التى قدمناها فى غزوة بنى النضير كانت جوابا لجبل ، والله أعلم . وذكر ابن إسحق لحسان بن ثابت قصيدة

على هذا الوزن والقافية يقول فيها :

تفاقد معشر نصروا قريشا وليس لهم ببلدتهم نصير
وهم أوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمى عن التوراة بور

وهى من جملة قصيدته التى تقدم بعضها فى غزوة بنى النضير ، وأجابه أبو سفيان بن الحارث عنها . وفى قصة بنى قريظة من الفوائد وخبر سعد بن معاذ جواز تمنى الشهادة ، وهو مخصوص من عموم النهى عن تمنى الموت . وفيها تحكيم الأفضل من هو مفضول . وفيها جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ ، وهى خلافية فى أصول الفقه ، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبى ﷺ أم لا ، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع ، ولا يضر ذلك ، لأنه بالتقرير يصير قطعيا ، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ كما فى هذه القصة وقصة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى قتيل أبى قتادة كما سيأتى فى غزوة حنين وغير ذلك ، وسيأتى مزيد له فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى

٤١٢٣ — **حدثنا** الحجَّاجُ بن مِنهالٍ أخبرَنا شعبةُ قال أخبرَنى عدِىّ أنه سمِعَ البَراء رضىَ الله عنه قال «قال النبىُّ ﷺ لحسّانَ : اهجُهم - أو هاجِهم - وجبريلُ معَكَ»

٤١٢٤ — وزاد إبراهيمُ بن طَهمانَ عن الشيبانىِّ عن عدىِّ بن ثابتٍ عن البراء بن عازبٍ قال «قال رسولُ الله ﷺ يومَ قُريظةَ لحسّانِ بن ثابت : اهجُ المشركين ، فان جبريلَ معَكَ»

الحديث السابع حديث البراء ، **قوله** (عدى) هو ابن ثابت . **قوله** (اهجهم أو هاجهم) بالشك ، والثانى أخص من الأول . **قوله** (وزاد إبراهيم بن طهمان) وصله النسائى وإسناده على شرط البخارى ، وأبو إسحق هو الشيبانى واسمه سليمان ، وزيادته فى هذا الحديث معينة أن الامر له بذلك وقع يوم قريظة ، ووقع فى حديث جابر رضى الله عنه عند ابن مردويه «لما كان يوم الاحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبى ﷺ : من يحمى أعراض المسلمين ؟ فقام كعب وابن رواحة وحسان ، فقال لحسان : اهجهم أنت فانه سيعينك عليهم روح القدس» فهذا يؤيد زيادة الشيبانى المذكورة ، فان يوم بنى قريظة مسبب عن يوم الاحزاب والله أعلم . ولا مانع أن يتعدد وقوع الامر له بذلك . وأورد ابن إسحق لحسان فى شأن بنى قريظة عدة قصائد ، وقد تقدمت الإشارة إلى شئ من ذلك فى الحديث الذى قبله

٣١ — **باب** غزوةِ ذاتِ الرقاع ، وهى غزوةُ مُحاربِ خَصفةَ من بنى ثعلبة من غطفانَ فنزلَ نخلاً ، وهى بعدَ خيبر ، لأن أبا موسىٰ جاء بعدَ خيبرَ

٤١٢٥ — وقال عبدُ الله بن رجاء أخبرنا عمرانُ القطّانُ عن يحيىٰ بن أبى كثيرٍ عن أبى سَلمة عن جابر بن عبد الله رضىَ اللهُ عنهما «أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى بأصحابهِ فى الخوفِ فى غزوةِ السابعةِ غزوةِ ذاتِ الرِّقاع» قال ابنُ

عبَّاس « صلى النبيُّ ﷺ يعني صلاة الخوف بذي قَرَد »

[الحديث ٤١٢٥ ـ أطرافه في : ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣٧]

٤١٢٦ — وقال بكرُ بن سَوادةَ حدَّثني زيادُ بن نافع عن أبي موسى أنَّ جابراً حدَّثهم « صلى النبيُّ ﷺ بهم يومَ محاربٍ وثعلبة »

٤١٢٧ — وقال ابنُ إسحاقَ سمعتُ وَهبَ بن كَيسانَ سمعتُ جابراً « خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى ذات الرِّقاع من نخلٍ فلَقيَ جمعاً من غَطفانَ فلم يكن قِتالٌ ، وأخاف الناسُ بعضُهم بعضا ، فصلَّى النبيُّ ﷺ ركعتيِ الخوف » وقال يزيدُ عن سَلمةَ « غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ القَرَدِ »

٤١٢٨ — حدّثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردةَ عن أبي بردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في غزاةٍ ونحن في ستة نفرٍ بيننا بعيرٌ نَعتقِبه ، فنقِبَت أقدامُنا ونقِبَت قدمايَ وسَقَطَت أظفاري ، فكنا نلفُّ على أرجُلِنا الخِرَق ، فسُمِّيَت غزوةَ ذاتِ الرِّقاع لما كنَّا نعصِبُ منَ الخِرَق على أرجُلِنا . وحدَّثَ أبو موسى بهذا الحديث ثم كرِهَ ذاك قال ما كنتُ أصنع بأن أذكرَه . كأنه كَرِهَ أن يكون شيءٌ من عمله أفشاه »

قوله (باب غزوة ذات الرقاع) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت ، واختلف في سبب تسميتها بذلك . وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر ، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلا ، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر فلا أدري هل تعمد ذلك تسليما لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي ، أو أن ذلك من الرواة عنه ، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما أشار اليه البيهقي ، على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها ، فعند ابن إسحق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع ، قال ابن اسحق : أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى - يعني من سنته - وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع . وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس ، وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق ، وهو موافق لصنيع المصنف ، وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها ، وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع ، لكن تردد في وقتها فقال : لاندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها ، وهذا التردد لا حاصل له ، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة ، لانه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت ، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق ، وسأذكر بيان ذلك واضحا في الكلام على رواية هشام عن أبي الزبير عن جابر في هذا الباب إن شاء الله تعالى . قوله (وهي غزوة محارب خصفة) كذا فيه ، وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة

فى أواخر الباب ، وخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء هو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة ، والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا ، وفى مضر محاربيون أيضا لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وهم بطن من قريش منهم حبيب بن مسلمة الذى ذكره فى أواخر غزوة الخندق . ولم يحرر الكرمانى هذا الموضع فانه قال : قوله محارب هى قبيلة من فهر ، وخصفة هو ابن قيس بن عيلان . وفى شرح قول البخارى محارب خصفة بهذا الكلام من الفساد ما لا يخفى ، ويوضحه أن بنى فهر لا ينسبون إلى قيس بوجه ، نعم وفى العرنيين محارب بن صباح ، وفى عبد القيس محارب بن عمرو ذكر ذلك الدمياطى وغيره ، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين ، كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم . **قوله** (من بنى ثعلبة ابن غطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء ، كذا وقع فيه ، وهو يقتضى أن ثعلبة جد لمحارب وليس كذلك . ووقع فى رواية القابسى « خصفة بن ثعلبة » وهو أشد فى الوهم ، والصواب ما وقع عند ابن إسحق وغيره « وبنى ثعلبة » بواو العطف فان غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان ، فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الأعلى منسوبا إلى الأدنى ؟ وسيأتى فى الباب من حديث جابر بلفظ « محارب وثعلبة » بواو العطف على الصواب ، وفى قوله « ثعلبة بن غطفان » بباء موحدة ونون نظر أيضا . والأولى ما وقع عند ابن إسحق « وبنى ثعلبة من غطفان » بميم ونون فانه ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان ، على أن لقوله « ابن غطفان » وجها بأن يكون نسبه إلى جده الأعلى ، وسيأتى فى الباب من رواية بكر بن سوادة « يوم محارب وثعلبة » فغاير بينهما ، وليس فى جميع العرب من ينسب الى بنى ثعلبة بالمثلثة والمهملة الساكنة واللام المفتوحة بعدها موحدة إلا هؤلاء ، وفى بنى أسد بنو ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة وهم قليل . والثعلبيون يشتبهون بالتغلبيين بالمثناة ثم المعجمة واللام المكسورة فأولئك قبائل أخرى ينسبون إلى تغلب بن وائل أخى بكر بن وائل وهم من ربيعة إخوة مضر . **قوله** (فنزل) أى النبى ﷺ . **قوله** (نخلا) هو مكان من المدينة على يومين ، وهو بواد يقال له شرخ بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة ثم خاء معجمة ، وبذلك الوادى طوائف من قيس من بنى فزارة وأنمار وأشجع ، ذكره أبو عبيد البكرى . تنبيه : جمهور أهل المغازى على أن غزوة ذات الرقاع هى غزوة محارب كما جزم به ابن إسحق ، وعند الواقدى أنهما ثنتان ، وتبعه القطب الحلبى فى شرح السيرة ، والله أعلم بالصواب . **قوله** (وهى) أى هذه الغزوة (بعد خيبر ، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر) هكذا استدل به ، وقد ساق حديث أبى موسى بعد قليل ، وهو استدلال صحيح ، وسيأتى الدليل على أن أبا موسى انما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر فى « باب غزوة خيبر » ففيه فى حديث طويل « قال أبو موسى فوافقنا النبى ﷺ حين افتتح خيبر » وإذا كان كذلك ثبت أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع ، ولزم أنها كانت بعد خيبر . وعجبت من ابن سيد الناس كيف قال : جعل البخارى حديث أبى موسى هذا حجة فى أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر ، قال : وليس فى خبر أبى موسى ما يدل على شىء من ذلك انتهى . وهذا النفى مردود ، والدلالة من ذلك واضحة كما قررته . وأما شيخه الدمياطى فادعى غلط الحديث الصحيح ، وأن جميع أهل السير على خلافه ، وقد قدمت أنهم مختلفون فى زمانها ، فالأولى الاعتماد على ما ثبت فى الحديث الصحيح ، وقد ازداد قوة بحديث أبى هريرة وبحديث ابن عمر كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وقد قيل إن الغزوة التى شهدها أبو موسى

وسميت ذات الرقاع غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف ، لأن أبا موسى قال في روايته انهم كانوا ستة أنفس ، والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك ، والجواب عن ذلك أن العدد الذي ذكره أبو موسى محمول على من كان موافقا له من الرامة لا أنه أراد جميع من كان مع النبي ﷺ ، واستدل على التعدد أيضا بقول أبي موسى إنها سميت ذات الرقاع لما لفوا في أرجلهم من الخرق ، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أمورا غير هذا ، قال ابن هشام وغيره : سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع ، وقيل بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل لأن خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان ، وقال الواقدي : سميت بجبل هناك فيه بقع ، وهذا لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف جبل بخيل ، وبالجملة فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى ، لكن ليس ذلك مانعا من اتحاد الواقعة ولازما للتعدد ، وقد رجح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى ، وكذلك النووي ثم قال : ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع ، وأغرب الداودي فقال : سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها . ومما يدل على التعدد أنه لم يتعرض أبو موسى في حديثه إلى أنهم صلوا صلاة الخوف ولا أنهم لقوا عدوا ، ولكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، فإن أبا هريرة في ذلك نظير أبي موسى لأنه إنما جاء إلى النبي ﷺ فأسلم والنبي ﷺ بخيبر كما سيأتي هناك ، ومع ذلك فقد ذكر في حديثه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة نجد كما سيأتي في أواخر هذا الباب واضحا ، وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف بنجد ، وقد تقدم أن أول مشاهده الخندق فتكون ذات الرقاع بعد الخندق . قوله (وقال لي عبد الله بن رجاء) كذا لأبي ذر ، ولغيره « قال عبد الله بن رجاء » ليس فيه « لي » وعبد الله بن رجاء هذا هو الغداني البصري قد سمع منه البخاري ، وأما عبد الله بن رجاء المكي فلم يدركه . وقد وصله أبو العباس السراج في مسنده المبوب فقال « حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء » فذكره . قوله (أخبرنا عمران القطان) هو بصري لم يخرج له البخاري الا استشهادا . قوله (أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف) زاد السراج أربع ركعات ، صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين ، وسيأتي في آخر الباب من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير بسنده ، وهذا بزيادة فيه ، وذلك كله في غزوة ذات الرقاع . ولجابر حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أخرى ، وسيأتي الكلام فيه قريبا . قوله (في غزوة السابعة) هي من إضافة الشيء الى نفسه على رأي ، أو فيه حذف تقديره غزوة السفرة السابعة ، وقال الكرماني وغيره غزوة السنة السابعة أي من الهجرة . قلت : وفي هذا التقدير نظر ، إذ لو كان مرادا لكان هذا نصا في أن غزوة ذات الرقاع تأخرت بعد خيبر ، ولم يحتج المصنف الى تكلف الاستدلال لذلك بقصة أبي موسى وغير ذلك مما ذكره في الباب . نعم في التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب اليه البخاري من أنها كانت بعد خيبر ، فانه إن كان المراد الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقا وان لم يقاتل فان السابعة منها تقع قبل أحد ، ولم يذهب أحد الى أن ذات الرقاع قبل أحد إلا ماتقدم من تردد موسى بن عقبة ، وفيه نظر لأنهم متفقون على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق ، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة فتعين أن المراد الغزوات التي وقع فيها القتال ، والاولى منها بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر ، فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد

خيبر للتنصيص على أنها السابعة ، فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازى ، وهذه العبارة أقرب الى إرادة السنة من العبارة التى وقعت عند أحمد بلفظ « وكانت صلاة الخوف فى السابعة » فانه يصح أن يكون التقدير فى الغزوة السابعة كما يصح فى غزوة السنة السابعة . قوله (وقال ابن عباس : صلى النبي ﷺ - يعنى صلاة الخوف - بذى قرد) بفتح القاف والراء هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان ، وحديث ابن عباس هذا وصله النسائى والطبرانى من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أن رسول ﷺ صلى بذى قرد صلاة الخوف مثل صلاة حذيفة » وأخرجه أحمد وإسحق من هذا الوجه بلفظ « فصف الناس خلفه صفين : صف موازى العدو وصف خلفه . فصلى بالذى يليه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف الآخرين ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة أخرى » انتهى . وقد تقدم حديث ابن عباس فى « باب صلاة الخوف » من طريق الزهرى عن عبيد الله به نحو هذا ، لكن ليس فيه «بذى قرد» وزاد فيه « والناس كلهم فى صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضا » وحمله الجمهور على أن العدو كانوا فى جهة القبلة كما سيأتى بعد قليل . وهذه الصفة تخالف الصفة التى وصفها جابر ، فيظهر أنهما قصتان ، لكن البخارى أراد من إيراد حديث ابن عباس وحديث سلمة بن الأكوع الموافق له فى تسميته الغزوة الإشارة أيضا إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر ، لأن فى حديث سلمة التنصيص على أنها كانت بعد الحديبية ، وخيبر كانت قرب الحديبية ، لكن يعكر عليه اختلاف السبب والقصد ، فان سبب غزوة ذات الرقاع ما قيل لهم إن محارب يجمعون لهم فخرجوا اليهم إلى بلاد غطفان ، وسبب غزوة القرد إغارة عبد الرحمن بن عيينة على لقاح المدينة فخرجوا فى آثارهم ، ودل حديث سلمة على أنه بعد أن هزمهم وحده واستنقذ اللقاح منهم أن المسلمين لم يصلوا فى تلك الخرجة إلى بلاد غطفان فافترقا ، وأما الاختلاف فى كيفية صلاة الخوف بمجرده فلا يدل على التغاير لاحتمال أن تكون وقعت فى الغزوة الواحدة على كيفيتين فى صلاتين فى يومين بل فى يوم واحد . قوله (وقال بكر بن سوادة حدثنى زياد بن نافع عن أبى موسى أن جابرا حدثهم قال النبي ﷺ يوم محارب وثعلبة) أما بكر بن سوادة فهو الجذامى المصرى يكنى أبا ثمامة ، وكان أحد الفقهاء بمصر ، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليفقههم فمات بها سنة ثمان وعشرين ومائة . وثقه ابن معين والنسائى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله سعيد بن منصور والطبرى من طريقه بهذا الاسناد . وأما زياد بن نافع فهو التجيبى المصرى تابعى صغير ، وليس له أيضا فى البخارى سوى هذا الموضع ، وأما أبو موسى فيقال إنه على بن رباح ، وهو تابعى معروف أخرج له مسلم ، ويقال هو الغافقى واسمه مالك بن عبادة وهو صحابى معروف أيضا ويقال انه مصرى لا يعرف اسمه ، وليس له فى البخارى أيضا إلا هذا الموضع . وقوله « يوم محارب وثعلبة » يؤيد ما وقع من الوهم فى أول الترجمة . قوله (وقال ابن إسحق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابرا قال : خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا من غطفان الخ) لم أر هذا الذى ساقه عن ابن اسحق هكذا فى شىء من كتب المغازى ولا غيرها ، والذى فى السيرة تهذيب ابن هشام « قال ابن إسحق حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : خرجت مع النبي ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لى صعب » فساق قصة الجمل . وكذلك أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق ، وقال ابن إسحق قبل ذلك « وغزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع فلقى بها جمعا من غطفان ، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب ، وقد أخاف الناس بعضهم بعضا ، حتى صلى رسول الله ﷺ

بالناس صلاة الخوف ثم انصرف الناس ، وهذا القدر هو الذى ذكره البخارى تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن جابر ، وليس هو عند ابن إسحق عن وهب كما أوضحته إلا أن يكون البخارى اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه ، أو وقع فى النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولا بالخبر المسند ، فالله أعلم . ولم أر من نبه على ذلك فى هذا الموضع . ونخل بالخاء المعجمة كما تقدم : موضع من نجد من أراضى غطفان ، قال أبو عبيد البكرى : لا يصرف وغفل من قال إن المراد نخل بالمدينة ، واستدل به على مشروعية صلاة الخوف فى الحضر ، وليس كما قال . وصلاة الخوف فى الحضر قال بها الشافعى والجمهور إذا حصل الخوف ، وعن مالك تختص بالسفر ، والحجة للجمهور قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ لم يقيد ذلك بالسفر ، والله أعلم . قوله (وقال يزيد عن سلمة : غزوت مع النبى ﷺ يوم القرد) أما يزيد فهو ابن أبى عبيد ، وأما سلمة فهو ابن الاكوع ، وسيأتى حديثه هذا موصولا قبل غزوة خيبر ، وترجم له المصنف « غزوة ذى قرد وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبى ﷺ » ثم ساقه مطولا ، وليس فيه لصلاة الخوف ذكر ، وإنما ذكره هنا من أجل حديث ابن عباس المذكور قبل أنه ﷺ صلى صلاة الخوف بذى قرد ، ولا يلزم من ذكر ذى قرد فى الحديثين أن تتحد القصة ، كما لا يلزم من كونه ﷺ صلى الخوف فى مكان أن لا يكون صلاها فى مكان آخر ، قال البيهقى : الذى لا نشك فيه أن غزوة ذى قرد كانت بعد الحديبية وخيبر ، وحديث سلمة بن الأكوع مصرح بذلك ، وأما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها ، فظهر تغاير القصتين كما حررته واضحا . قوله (عن أبى موسى) هو الاشعرى . قوله (خرجنا مع النبى ﷺ فى غزاة ونحن فى ستة نفر) لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الأشعريين . قوله (بيننا بعير نعتقبه) أى نركبه عقبة عقبة ، وهو أن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى على سائرهم . قوله (فنقبت أقدامنا) بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة أى رقت ، يقال نقب البعير إذا رق خفه . قوله (لما كنا) أى من أجل ما فعلناه من ذلك . قوله (نعصب) بفتح أوله وكسر الصاد المهملة . قوله (وحدث أبو موسى بهذا) هو موصول بالإسناد المذكور، وهو مقول أبى بردة بن أبى موسى . قوله (كره ذلك) أى لما خاف من تزكية نفسه . قوله (كأنه كره أن يكون شىء من عمله أفشاه) وذلك أن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره ، إلا لمصلحة راجحة كمن يكون ممن يقتدى به وعند الاسماعيلى فى رواية منقطعة قال : والله يجزى به

٤١٢٩ ــ حدثنا قُتيبةُ بن سعيد عن مالكٍ عن يزيدَ بن رُومانَ عن صالح بن خَوّاتٍ عمن شهدَ مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخوفِ ، أن طائفةً صَفَّت معَه ، وطائفةٌ وُجاهَ العدوّ ، فصلى بالتى معه ركعةً ثم ثبتَ قائماً وأتموا لأنفُسهم ، ثم انصرَفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوّ وجاءتِ الطائفةُ الأُخرى فصلى بهمِ الركعةَ التى بقيَت من صلاتهِ ، ثم ثبتَ جالساً وأتموا لأنفُسِهم ، ثم سلمَ بهم »

٤١٣٠ ــ وقال مُعاذٌ حدَّثنا هشامٌ عن أبى الزُّبيرِ عن جابرٍ قال « كنَّا مع النبىِّ ﷺ بنخلٍ . . فذكرَ صلاةَ الخوف . قال مالك : وذلكَ أحسنُ ماسمعتُ فى صلاةِ الخوف »

تابعهُ الليثُ عن هِشامٍ عن زيدِ بن أسلمَ أن القاسمَ بن محمد حدَّثهُ « صلى النبىُّ ﷺ فى غزوةِ بنى أنمارٍ »

٤١٣١ — حدثنا مسددٌ حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطّانُ عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حَثْمةَ قال «يقومُ الإمامُ مستقبلَ القبلةِ وطائفةٌ منهم معَه، وطائفةٌ من قِبَلِ العدوّ وجوهُهم إلى العدوّ، فيُصلّي بالذين معَه ركعةً ثم يقومون فيَركعون لأنفسِهم ركعةً ويسجدونَ سَجدتين فى مكانهم، ثم يَذهَبُ هؤلاء إلى مَقام أولئك فيجيء أولئك فيركعُ بهم ركعةً فله ثنتان، ثم يَركعونَ ويسجدونَ سجدتين». حدثنا مسددٌ حدثنا يحيىٰ عن شعبةَ عن عبدِ الرحمنِ بن القاسم عن أبيهِ عن صالح بن خوّاتٍ عن سهل بن أبى حثمة عن النبيّ ﷺ مثله. حدثنى محمدُ بن عُبيدِ الله حدثنى ابن أبى حازمٍ عن يحيى سمعَ القاسمَ أخبرنى صالحُ بن خوّاتٍ عن سهلٍ حدثه قوله

٤١٣٢ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريّ قال أخبرنى سالمٌ أن ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما قال «غزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فوازينا العدو فصافَفْنا لهم»

٤١٣٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدثنا مَعْمرٌ عن الزُّهريّ عن سالم بن عبدِ اللهِ بن عمر عن أبيهِ «ان رسول اللهِ ﷺ صلى باحدَى الطائفتَين، والطائفة الأخرَى مواجهة العدوّ، ثم انصرفوا فقاموا فى مَقام أصحابهم، فجاء أولئكَ فصلى بهم رَكعةً ثمّ سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضَوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضَوا ركعتهم»

قوله (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة أى ابن جبير بن النعمان الأنصارى، وصالح تابعى ثقة ليس له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد، وأبوه أخرج له البخارى فى الأدب المفرد، وهو صحابى جليل أول مشاهده أحد ومات بالمدينة سنة أربعين. **قوله** (عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) قيل إن اسم هذا المبهم سهل بن أبى حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخارى، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال «عن صالح بن خوات عن أبيه» أخرجه ابن منده فى «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووى فى تهذيبه بأنه خوات ابن جبير وقال: انه محقق من رواية مسلم وغيره. قلت: وسبقه لذلك الغزالى فقال: إن صلاة ذات الرقاع فى رواية خوات بن جبير. وقال الرافعى فى شرح الوجيز أشهر هذا فى كتب الفقه، والمنقول فى كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة وعمن صلى مع النبى ﷺ قال: فلعل المبهم هو خوات والد صالح. قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التى ذكرتها وبالله التوفيق. ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبى حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو فى روايته عن أبيه وليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريبا من استبعاد أن يكون سهل بن أبى حثمة كان فى سن من يخرج فى تلك الغزاة، فانه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابى،

فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات والله أعلم . قوله (ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو) وجاه بكسر الواو وبضمها أي مقابل . قوله (فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم) هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر في عدد الركعات ، وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في ذلك ، لكن تخالفها في كونه ﷺ ثبت قائما حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى ، وفي أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلموا بسلام النبي ﷺ . قوله (وقال معاذ حدثنا هشام) كذا للأكثر ، وعند النسفي « وقال معاذ بن هشام حدثنا هشام » وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذا هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري ، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب غرائب ، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في تفسيره ، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام عن أبي الزبير ، ولمعاذ بن هشام عن أبيه فيه إسناد آخر أخرجه الطبري عن بندار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر ، وسأذكر ما في رواياتهم من الاختلاف قريبا إن شاء الله تعالى . قوله (كنا مع النبي ﷺ بنخل فذكر صلاة الخوف) أورده مختصرا معلقا لأن غرضه الاشارة الى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع ، لكن فيه نظر لأن سياق رواية هشام عن أبي الزبير هذه تدل على أنه حديث آخر في غزوة أخرى ، وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره « أن المشركين قالوا : دعوهم فان لهم صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم ، قال فنزل جبريل فأخبره ، فصلى بأصحابه العصر ، وصفهم صفين » فذكر صفة صلاة الخوف ، وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع ، ولفظه عن جابر قال « غزونا مع النبي ﷺ قوما من جهينة ، فقاتلونا قتالا شديدا ، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم ، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك ، قال وقالوا : ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الأولاد » فذكر الحديث . وروى أحمد والترمذي وصححه النسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم » فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف ، وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقي قال « كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قال : ان لهم صلاة بعد هذه هي أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين » الحديث وسياقه نحو رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر ، وهو ظاهر في اتحاد القصة . وقد روى الواقدي من حديث خالد ابن الوليد قال « لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بإزائه وتعرضت له ، فصلى بأصحابه الظهر ، فهممنا أن نغير عليهم فلم يعزم لنا ، فأطلع الله نبيه على ذلك فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف » الحديث ، وهو ظاهر فيما قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع ، وأن جابرا روى القصتين معا ، فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان ، وأما رواية أبي سلمة ووهب بن كيسان وأبي موسى المصري عنه ففي غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وثعلبة ، وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان فتعين تأخرها

عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضا ، فيقوى القول بأنها بعد خيبر ، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية ، وأما قول الغزالى إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلط واضح ، وقد بالغ ابن الصلاح فى إنكاره . وقال بعض من انتصر للغزالى : لعله أراد آخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف ، وهذا انتصار مردود أيضا ، لما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أبى بكرة أنه صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف ، وإنما أسلم أبو بكرة فى غزوة الطائف باتفاق ، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعا ، وإنما ذكرت هذا استطرادا لتكمل الفائدة . قوله (قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف) يقتضى أنه سمع فى كيفيتها صفات متعددة ، وهوكذلك ، فقد ورد عن النبى ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، وحملها آخرون على التوسع والتخيير ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك فى « باب صلاة الخوف » وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعى وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب ، مع تجويزهم الكيفية التى فى حديث ابن عمر . ونقل عن الشافعى أن الكيفية التى فى حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه ، وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التى فى حديث ابن عمر ، واختلفوا فى كيفية رواية سهل بن أبى حثمة فى موضع واحد وهو أن الامام هل يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها فى التشهد ليسلموا معه ؟ فبالاول قال المالكية ، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك والله أعلم . ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التى فى هذا الحديث بين أن يكون العدو فى جهة القبلة أم لا ، وفرق الشافعى والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان فى غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة ، وأما إذا كان العدو فى جهة القبلة فعلى ما تقدم فى حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ . ووقع عند مسلم من حديث جابر « صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة » وقال السهيلى : اختلف العلماء فى الترجيح ، فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ، وقالت طائفة يجتهد فى طلب الاخير منها فانه الناسخ لما قبله ، وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة . وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم . قوله (تابعه الليث عن هشام عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد حدثه قال صلى النبى ﷺ فى غزوة بنى أنمار) قلت : لم يظهر لى مراد البخارى بهذه المتابعة ، لأنه إن أراد المتابعة فى المتن لم يصح ، لأن الذى قبله غزوة محارب وثعلبة بنخل ، وهذه غزوة أنمار ، ولكن يحتمل الاتحاد لأن ديار بنى أنمار تقرب من ديار بنى ثعلبة ، وسيأتى بعد باب أن أنمار فى قبائل منهم بطن من غطفان ، وان أراد المتابعة فى الاسناد فليس كذلك ، بل الروايتان متخالفتان من كل وجه : الاولى متصلة بذكر الصحابى وهذه مرسلة ، ورجال الأولى غير رجال الثانية ، ولعل بعض من لا بصر له بالرجال يظن أن هشاما المذكور قبل هو هشام المذكور ثانيا ، وليس كذلك فان هشاما الراوى عن أبى الزبير هو الدستوائى كما بينته قبل وهو بصرى ، وهشام شيخ الليث فيه هو ابن سعد وهو مدنى ، والدستوائى لا رواية له عن زيد بن أسلم ولا رواية لليث بن سعد عنه ، وقد وصل البخارى فى تاريخه هذا المعلق قال « قال لى يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبى ﷺ صلى فى غزوة بنى أنمار نحوه » يعنى نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة

فى صلاة الخوف . قلت : فظهر لى من هذا وجه المتابعة ، وهو أن حديث سهل بن أبى حثمة فى غزوة ذات الرقاع متحد مع حديث جابر ، لكن لا يلزم من اتحاد كيفية الصلاة فى هذه وفى هذه أن تتحد الغزوة ، وقد أفرد البخارى غزوة بنى أنمار بالذكر كما سيأتى بعد باب . نعم ذكر الواقدى أن سبب غزوة ذات الرقاع أن أعرابيا قدم بجلب إلى المدينة فقال : إنى رأيت ناسا من بنى ثعلبة ومن بنى أنمار وقد جمعوا لكم جموعا وأنتم فى غفلة عنهم ، فخرج النبى ﷺ فى أربعمائة ويقال سبعمائة ، فعلى هذا فغزوة أنمار متحدة مع غزوة بنى محارب وثعلبة ، وهى غزوة ذات الرقاع ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون موضع هذه المتابعة بعد حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات فيكون متأخرا عنه ، ويكون تقديمه من بعض النقلة عن البخارى ، ويؤيد ذلك ما ذكرته عن تاريخ البخارى فانه بين فى ذلك ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا يحيى عن يحيى) الاول هو ابن سعيد القطان وشيخه هو ابن سعيد الانصارى ، والقاسم بن محمد أى ابن أبى بكر الصديق ، وصالح بن خوات تقدم التعريف به ، فى الاسناد ثلاثة من التابعين المدنيين فى نسق : يحيى الانصارى فن فوقه وسهل بن أبى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة ، وهو أنصارى من بنى الحارث بن الخزرج ، اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيرا فى زمن النبى ﷺ إلا ما ذكر ابن أبى حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرا وكان الدليل ليلة أحد . وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة وقالوا : إن هذه الصفة لأبيه ، وأما هو فات النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وممن جزم بذلك الطبرى وابن حبان وابن السكن وغير واحد ، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبى ﷺ صلاة الخوف غيره ، والذى يظهر أنه أبوه كما تقدم والله أعلم . **قوله** (يقوم الإمام) هذا ذكره موقوفا ، وقد أخرجه المصنف بعد حديث من طريق ابن أبى حاتم واسمه عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأورده من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرفوعا . **قوله** (عن سهل بن أبى حثمة عن النبى ﷺ مثله) أى مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى ، وقد أورده مسلم وأبو داود من هذا الوجه بلفظ « ان رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف فصفهم خلفه صفين » فذكر الحديث ، وهو مما يقوى ما قدمته أن سهل ابن أبى حثمة لم يشهد ذلك وأن المراد بقول صالح بن خوات ممن شهد أبوه لا سهل والله أعلم . **قوله** (ان ابن عمر رضى الله عنهما قال . غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا) بالزاى أى قابلنا (العدو فصاففنا لهم) وقد تقدم فى « باب صلاة الخوف » أن فى رواية الكشميهنى « فصففناهم » ، وكذا أخرجه أحمد عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه ، وهكذا أورده البخارى من طريق شعيب هنا مقتصرا منها على هذا القدر ، وعقبها بطريق معمر فلم يتعرض لصدر الحديث بل أوله « ان رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو » الحديث ، فأما رواية شعيب فتقدمت فى « باب صلاة الخوف » تامة ، وأما رواية معمر فأخرجها أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه كذلك ، ووقع فى آخرها « ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم » ولفظ القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحى ، وقد وقع فى رواية شعيب « فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين » وهى تبين المراد فى رواية ابن جريج عن الزهرى عند أحمد نحوه ، وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث فى « باب صلاة الخوف »

٤١٣٤ — حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيبٌ عن الزُّهري قال حدَّثني سنانٌ وأبو سلمةَ أنَّ جابراً أخبرَ «انه غزا معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجد . . »

٤١٣٥ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثني أخي عن سليمانَ عن محمدِ بن أبي عتيقٍ عن ابن شهابٍ عن سنان ابن أبي سنانٍ الدُّؤَليِّ عن جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما أخبرَه «انه غزا مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجد، فلما قَفلَ رسولُ الله ﷺ قَفلَ معه، فأدركَتْهم القائلة في وادٍ كثيرِ العضاهِ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ وتفرَّقَ الناسُ في العضاهِ يَستظِلُّون بالشجَر، ونزلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ سَمُرةٍ فعلَّقَ بها سيفَه. قال جابرٌ: فنمنا نومةً فإذا رسولُ الله ﷺ يدعونا، فجئناه، فإذا عندَهُ أعرابيٌّ جالسٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ هذا اخترَطَ سيفي وأنا نائم، فاستيقظتُ وهوَ في يدهِ صَلتاً، فقال لي: مَن يَمنعُكَ مني؟ قلتُ: الله، فها هو ذا جالسٌ. ثم لم يُعاقبْهُ رسولُ الله ﷺ»

٤١٣٦ — وقال أبانُ حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن جابرٍ قال «كنّا مع النبيِّ ﷺ بذاتِ الرِّقاع، فإذا أتينا على شجرةٍ ظليلةٍ تركناها للنبيِّ ﷺ. فجاء رجلٌ من المشركينَ وسيفُ النبيِّ ﷺ معلَّقٌ بالشجرةِ، فاخترَطهُ فقال له: تخافني؟ فقال له: لا. قال: فمن يَمنعُكَ مني؟ قال: الله. فتهدَّدَهُ أصحابُ النبيِّ ﷺ وأقيمتِ الصلاة فصلى بطائفةٍ ركعتَين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفةِ الأخرَى ركعتَين، وكان للنبيِّ ﷺ أربعٌ وللقوم ركعتان». وقال مسدَّدٌ عن أبي عوانةَ عن أبي بشرٍ «اسمُ الرجُلِ غورَثُ بن الحارثِ. وقاتلَ فيها محاربَ خَصَفة»

٤١٣٧ — وقال أبو الزُّبير عن جابرٍ «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بنخل فصلى الخوفَ». وقال أبو هريرةَ «صليتُ معَ النبي ﷺ في غزوة نجدٍ صلاةَ الخوف». وإنما جاء أبو هريرةَ إلى النبيِّ ﷺ أيامَ خيبرَ

قوله (حدثني سنان وأبو سلمة) أما سنان فهو ابن أبي سنان الدؤلي كما في الرواية الثانية، والدؤلي بضم المهملة وفتح الهمزة، وهو مدني اسم أبيه يزيد بن أمية، وثقه العجلي وغيره وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر من روايته عن أبي هريرة في الطب، وأما أبو سلمة فهو ابن عبد الرحمن بن عوف كذا رواه شعيب عنهما، ورواه إبراهيم بن سعد كما تقدم في الجهاد فلم يذكر فيه أبا سلمة، وكذا رواه مسلم عن محمد بن جعفر الوركاني عن إبراهيم بن سعد، ورواه الحارث بن أبي أسامة عن محمد الوركاني هذا فأثبت فيه أبا سلمة، ورواه ابن أبي عتيق عن الزهري فلم يذكر أبا سلمة، ورواه معمر عن الزهري كما سيأتي بعد أحاديث قليلة فلم يذكر سنانا، فكأن الزهري كان تارة يجمعهما وتارة يفرد أحدهما. وإسماعيل في الرواية الثانية هو ابن أبي أويس،

وأخوه هو عبد الحميد ، وسليمان شيخه هو ابن بلال ، ومحمد بن أبي عتيق نسب إلى جده ، فان أبا عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ومحمد هــذا الراوي هو ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، وقد ساق البخاري الحديث على لفظ ابن أبي عتيق وليس فيه ذكر أبي سلمة ، وذكر من طريق شعيب وهي عن سنان وأبي سلمة معا قطعة يسيرة ، فان جابرا أخبر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، وتقدم في الجهاد عن أبي اليمان وحده بتمامه ، ورأيتها موافقة لرواية ابن أبي عتيق إلا في آخره كما سأبينه . وأما رواية إبراهيم بن سعد ففيها اختصار . وقد رواه عن جابر أيضا سليمان بن قيس كما في رواية مسدد التي بعد هذه بحديث . ورواه يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة كما في الرواية المعلقة بعده ، فذكر بعض ما في حديث الزهري وزاد قصة صلاة الخوف . **قوله** (أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة « كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع » . **قوله** (فأدركتهم القائلة) أي وسط النهار وشدة الحر . **قوله** (كثير العضاه) بكسر المهملة وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر يعظم له شوك ، وقيل هو العظيم من السمر مطلقا ، وقد تقدم غير مرة . **قوله** (فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة) أي شجرة كثيرة الورق ، وفي رواية معمر « فاستظل بها » ، ويفسره ما في رواية يحيى « فاذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ » . **قوله** (قال جابر) هو موصول بالاسناد المذكور ، وسقط ذلك من رواية معمر . **قوله** (فاذا رسول الله ﷺ يدعونا ، فجئناه ، فاذا عنده أعرابي) هذا السياق يفسر رواية يحيى ، فان فيها « فجاء رجل من المشركين الخ » فبينت هذه الرواية أن هذا القدر لم يحضره الصحابة وإنما سمعوه من النبي ﷺ بعد أن دعاهم واستيقظوا . **قوله** (أعرابي جالس) في رواية معمر « فاذا أعرابي قاعد بين يديه » وسيأتي ذكر اسمه قريبا . **قوله** (وهو في يده صلتا) بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، أي مجردا عن غمده . **قوله** (فقال لي : من يمنعك مني) ؟ في رواية يحيى « فقال : تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني » ؟ وكرر ذلك في رواية أبي اليمان في الجهاد ثلاث مرات ، وهو استفهام إنكار ، أي لا يمنعك مني أحد ، لأن الأعرابي كان قائما والسيف في يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه . ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه ﷺ منه ، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه الى الحظوة عند قومه بقتله ، وفي قول النبي ﷺ في جوابه « الله » أي يمنعني منك إشارة الى ذلك ، ولذلك أعادها الأعرابي فلم يزده على ذلك الجواب ، وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلا . **قوله** (فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ) في رواية يحيى بن أبي كثير « فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ » ، وظاهرها يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد ، وليس كذلك ، بل وقع في رواية إبراهيم بن سعد في الجهاد بعد قوله : قلت الله « فشام السيف » ، وفي رواية معمر « فشامه » والمراد أغمده ، وهذه الكلمة من الأضداد ، يقال شامه إذا استله وشامه اذا أغمده ، قاله الخطابي وغيره ، وكأن الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل اليه فألقى السلاح وأمكن من نفسه . ووقع في رواية ابن إسحق بعد قوله قال الله « فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال : من يمنعك أنت مني ؟ قال : لا أحد . قال : قم فاذهب لشأنك . فلما ولى قال : أنت خير مني » ، وأما قوله في الرواية « فها هو جالس ثم لم يعاقبه » ، فيجمع مع رواية ابن إسحق بأن قوله « فاذهب » كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته ، فمن عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استئلاف الكفار ليدخلوا في

الاسلام ، ولم يؤاخذه بما صنع ، بل عفا عنه . وقد ذكر الواقدى فى نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير . ووقع فى رواية ابن إسحق التى أشرت اليها « ثم أسلم بعد » . **قوله** (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار ، وروايته هذه وصلها مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان عنه بتمامه . **قوله** (وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين الخ) هذه الكيفية مخالفة للكيفية التى فى طريق أبى الزبير عن جابر ، وهو مما يقوى أنهما واقعتان . **قوله** (وقال مسدد عن أبى عوانة عن أبى بشر : اسم الرجل غورث بن الحارث ، وقاتل فيها محارب خصفة) هكذا أورده مختصرا من الإسناد ومن المتن ، فاما الاسناد فأبو عوانة هو الوضاح البصرى ، وأما بشر فهو جعفر بن أبى وحشة ، وبقية الاسناد ظاهر فيما أخرجه مسدد فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، وكذلك أخرجها إبراهيم الحربى فى كتاب « غريب الحديث » له عن مسدد عن أبى عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر ، وأما المتن فتمامه عن جابر قال « غزا رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة ، فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف » فذكره وفيه « فقال الاعرابى : غير أنى أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله . فجاء الى أصحابه فقال : جئتكم من عند خير الناس . فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ بالناس » الحديث . وغورث وزن جعفر وقيل بضم أوله وهو بغين معجمة وراء ومثلثة مأخوذ من الغرث وهو الجوع ، ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة ، وحكى الخطابى فيه غويرث بالتصغير ، وحكى عياض أن بعض المغاربة قال فى البخارى بالعين المهملة قال : وصوابه بالمعجمة . ومحارب خصفة تقدم بيانه فى أول الباب . ووقع عند الواقدى فى سبب هذه القصة أن اسم الأعرابى دعثور وأنه أسلم ، لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان فى غزوتين فالله أعلم . وفى الحديث فرط شجاعة النبى ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال . وفيه جواز تفرق العسكر فى النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه . **قوله** (وقال أبو الزبير عن جابر : كنا مع رسول الله ﷺ بنخل فصلى الخوف) تقدمت الإشارة الى ذكر من وصله قبل مع التنبيه على ما فيه من المغايرة . **قوله** (وقال أبو هريرة صليت مع النبى ﷺ فى غزوة نجد صلاة الخوف) وصله أبو داود وابن حبان والطحاوى من طريق أبى الأسود أنه سمع عروة يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبى ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم . قال مروان : متى ؟ قال : عام غزوة نجد . **قوله** (وانما جاء أبو هريرة الى النبى ﷺ أيام خيبر) يريد بذلك تأكيد ما ذهب اليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر . لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت من جهة نجد أن لا تتعدد ، فان نجدا وقع القصد الى جهتها فى عدة غزوات ، وقد تقدم تقرير كون جابر روى قصتين مختلفتين فى صلاة الخوف بما يغنى عن إعادته ، فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التى بعد خيبر لا التى قبل خيبر

٣٢ - **باب** غزوة بنى المُصْطَلِق من خُزاعةَ وهى غزوةُ المُرَيسيع

قال ابنُ إسحاقَ : وذلكَ سنةَ ستٍّ ، وقال موسى بن عُقبةَ : سنة أربع

وقال النعمانُ بن راشد عنِ الزُّهرىِّ : كان حديثُ الإفكِ فى غزوةِ المريسيع

٤١٣٨ - **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ أخبرَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن ربيعةَ بن أبى عبد الرحمنِ عن محمد بن يحيى

ابن حَبَّانَ عن ابن مُحيريز أنه قال « دخلت المسجدَ فرأيتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ فجلست إليه ، فسألتُه عن العزلِ ، قال أبو سعيد : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني المُصْطَلقِ ، فأصبنا سَبْياً مِن سَبْيِ العرب ، فاشتهَينا النساء واشتدَّتْ علينا العُزْبة وأحببنا العَزلَ ، فأردنا أن نَعزِلَ ، وقلنا نعزلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبل أن نسألَه ؟ فسألناهُ عن ذلكَ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةِ إلاّ وهي كائنة »

٤١٣٩ — حدّثنا محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابر بن عبد الله قال « غزَونا مع رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ نجد ، فلمّا أدركَتْهُ القائلة وهو في وادٍ كثيرِ العِضاهِ فنزلَ تحت شجرة واستظلَّ بها وعلَّقَ سيفَه ، فتفرَّقَ الناسُ في الشجر يستظِلُّون . وبَينا نحنُ كذلك إذ دَعانا رسولُ اللهِ ﷺ ، فجئنا ، فإذا أعرابيٌّ قاعدٌ بين يدَيه فقال : إنَّ هذا أتاني وأنا نائم ، فاخترَطَ سيفي ، فاستيقَظْتُ وهو قائمٌ على رأسي مخترطٌ سيفي صلتا ، قال : من يَمنعُكَ مني ؟ قلت : الله . فشامَه ثمَّ قعد ، فهو هذا . قال ولم يُعاقبْهُ رسولُ اللهِ ﷺ »

٣٣ — باب غزوةِ أنمار

٤١٤٠ — حدّثنا آدمُ حدثنا ابنُ أبي ذئب حدَّثنا عثمانُ بن عبدِ الله بن سُراقةَ عن جابر بن عبدِ الله الأنصاريّ قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ أنمارٍ يُصلي على راحلتِهِ متوجِّهاً قِبَلَ المشرق متطوِّعا »

قوله (باب) هكذا وقع هنا ، وذكر ما يتعلق بها . ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل ثم قال بعد ذلك « حدثني محمود » يعني ابن غيلان « حدثنا عبد الرزاق » فذكر حديث جابر في غزوة نجد ، وفيه قصة الأعرابي ، وهذا محله في غزوة ذات الرقاع . وقد وقع في رواية أبي ذر عن المستملي « في غزوة ذات الرقاع » وهو أنسب . ثم ذكر بعد هذه ترجمة وهي غزوة أنمار ، وذكر فيه حديث جابر « رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته » وهذا الحديث قد تقدم في « باب قصر الصلاة » وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق لأنه عقبه بترجمة حديث الافك والافك كان في غزوة بني المصطلق فلا معنى لإدخال غزوة أنمار بينهما ، بل غزوة أنمار يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة ، لما تقدم من قول أبي عبيد : إن الماء لبني أشجع وأنمار وغيرهما من قيس ، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ والله أعلم . ولم يذكر أهل المغازي غزوة أنمار ، وذكر مغلطاي أنها غزوة أمر بفتح الهمزة وكسر الميم ، فقد ذكر ابن إسحق أنها كانت في صفر ، وعند ابن سعد « قدم قادم بجلب فأخبر أن أنمار وثعلبة قد جمعوا لهم ، فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محلهم بذات الرقاع » وقيل إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق لما روى أبو الزبير عن جابر « أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق الى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعير » الحديث . ويؤيده رواية الليث عن القاسم بن محمد « ان النبي ﷺ صلى في غزوة بني أنمار صلاة الخوف » ويحتمل أن رواية جابر لصلاته ﷺ تعددت . **قوله**

(غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع) أما المصطلق فهو بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف ، وهو لقب ، واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ، بطن من بنى خزاعة . وقد تقدم بيان نسب خزاعة فى أوائل السيرة النبوية : وأما المريسيع فبضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة ، هو ماء لبنى خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم . وقد روى الطبرانى من حديث سفيان بن وبرة قال « كنا مع النبي ﷺ فى غزوة المريسيع غزوة بنى المصطلق » .

قوله (قال ابن إسحق وذلك سنة ست) كذا هو فى مغازى ابن اسحق رواية يونس بن بكير وغيره عنه وقال : فى شعبان وبه جزم خليفة والطبرى . وروى البيهقى من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت فى شعبان سنة خمس ، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق . **قوله** (وقال موسى بن عقبة سنة أربع) كذا ذكره البخارى ، وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع . والذى فى مغازى موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابورى والبيهقى فى الدلائل وغيرهم سنة خمس ، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب « ثم قاتل رسول الله ﷺ بنى المصطلق وبنى لحيان فى شعبان سنة خمس » ويؤيده ما أخرجه البخارى فى الجهاد « عن ابن عمر أنه غزا مع النبى ﷺ بنى المصطلق فى شعبان سنة أربع » ولم يؤذن له فى القتال لأنه إنما أذن له فيه فى الخندق كما تقدم وهى بعد شعبان سواء قلنا إنها كانت سنة خمس أو سنة أربع ، وقال الحاكم فى « الاكليل » قول عروة وغيره إنها كانت فى سنة خمس أشبه من قول ابن اسحق . قلت : ويؤيده ما ثبت فى حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة فى أصحاب الإفك كما سيأتى ، فلو كان المريسيع فى شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع فى الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح كما تقدم تقريره ، وإن كانت كما قيل سنة أربع فهى أشد ، فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس فى شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق لأن الخندق كانت فى شوال من سنة خمس أيضا فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجودا فى المريسيع ورمى بعد ذلك بسهم فى الخندق ومات من جراحته فى قريظة . وسأذكر ما وقع لعياض من ذلك فى أثناء الكلام على حديث الافك ان شاء الله تعالى . ويؤيده أيضا أن حديث الإفك كان سنة خمس إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب والحجاب كان فى ذى القعدة سنة أربع عند جماعة فيكون المريسيع بعد ذلك فيرجح أنها سنة خمس ، أما قول الواقدى إن الحجاب كان فى ذى القعدة سنة خمس فردود ، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث ، فحصلنا فى الحجاب على ثلاثة أقوال أشهرها سنة أربع والله أعلم . **قوله** (وقال النعمان بن راشد عن الزهرى كان حديث الافك فى غزوة المريسيع) وصله الجوزقى والبيهقى فى « الدلائل » من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ومعمر عن الزهرى عن عائشة فذكر قصة الإفك فى غزوة المريسيع ، وبهذا قال ابن اسحق وغير واحد من أهل المغازى إن قصة الافك كانت فى رجوعهم من غزوة المريسيع . وذكر ابن إسحق عن مشايخه عاصم بن عمر بن قتادة وغيره أنه ﷺ بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع قريبا من الساحل ، فزاحف الناس واقتتلوا ، فهزمهم الله ، وقتل منهم ، ونفل رسول الله ﷺ نساءهم وأبناءهم وأموالهم . كذا ذكر ابن إسحق بأسانيد مرسلة ، والذى فى الصحيح كما تقدم فى كتاب العتق من حديث ابن عمر يدل على أنه أغار عليهم

على حين غفلة منهم فأوقع بهم ولفظه « ان النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تستقي على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم » الحديث ، فيحتمل أن يكون حين الإيقاع بهم ثبتوا قليلا ، فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكون لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بين الطائفتين ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم ، وقد ذكر هذه القصة ابن سعد نحو ما ذكر ابن إسحق ، وأن الحارث كان جمع جموعا وأرسل عينا تأتيه بخبر المسلمين فظفروا به فقتلوه ، فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي ﷺ الى الماء وهو المريسيع فصف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالا ونساء ، وساق ذلك اليعمري في « عيون الأثر » ثم ذكر حديث ابن عمر ثم قال : أشار ابن سعد إلى حديث ابن عمر ثم قال : الاول أثبت . قلت : آخر كلام ابن سعد ، والحكم بكون الذي في السير أثبت مما في الصحيح مردود ، ولا سيما مع إمكان الجمع والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن محيريز واسمه عبد الله ومحيريز بمهملة وراء ثم زاي بصيغة التصغير عن أبي سعيد في قصة العزل ، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا ذكر غزوة بني المصطلق في الجملة ، وقد أشرت إلى قصتها مجملا ولله الحمد

٣٤ - باب حديث الإفكِ

والأَفَك ، بمنزلةِ النِّجْس والنَّجَس يقال إفكهم أفكُهم وأفكهم ،

فمن قال ﴿ أَفَكَهُم ﴾ يقول : صَرَفهم عن الإيمان وكذّبهم ،

كما قال [٩ الذاريات] : ﴿ يُؤْفَكُ عنه مَن أُفِكَ ﴾ : يُصرَفُ عنه من صُرِفَ

٤١٤١ — حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح عنِ ابنِ شهاب قال حدَّثني عُروةُ بن الزُّبير وسعيدُ بن المسيّبِ وعلقمة بن وقّاص وعُبيد اللهِ بنُ عبدِ الله بن عتبة بن مسعود عن عائشةَ رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا ، وكلهم حدَّثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعىَ لحديثها من بعض وأثبتُ له اقتصاصاً ، وقد وعيتُ عن كلِّ رجلٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشةَ ، وبعضُ حديثهم يصدِّقُ بعضاً ، وإن كان بعضهم أوعى لهُ من بعضٍ ، قالوا « قالت عائشة : كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَراً أقرَعَ بينَ أزواجه ، فأيتهن خَرجَ سهمُها خرجَ بها رسولُ الله ﷺ معه . قالت عائشة : فأقرَعَ بيننا في غزوةٍ غزاها فخرجَ فيها سهمي ، فخرجتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بعدَما أُنزِلَ الحجابُ ، فكنتُ أُحمَلُ في هَودَجي وأُنزَلُ فيه . فسِرنا ، حتى إذا فرغَ رسولُ الله ﷺ من غزوَتهِ تلكَ وقفلَ ودَنَونا منَ المدينة قافلِينَ آذنَ ليلةً بالرَّحيلِ ، فقمتُ حين آذنوا بالرحيل فمشيتُ حتى جاوَزتُ الجيشَ ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى رحلي فلَمستُ صدري فاذا عِقدٌ لي من جَزعِ ظَفارِ قدِ انقطعَ ، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه . قالت وأقبلَ الرهط الذين كانوا يُرحِّلوني فاحتملوا هَودَجي فرَحَلوه على بعيري الذي كنت أركبُ عليه ـ وهم يَحسبونَ أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خِفافاً لم يَهبُلْنَ ولم يَغشَهنَّ اللحم ، إنما يأكلن العُلقةَ من الطعام ـ فلم يَستنكِرِ القومُ

خِفةَ الهودجِ حينَ رفعوه وحملوه ، وكنت جاريةً حديثةَ السِّنِّ ، فبعثوا الجملَ فساروا ، ووَجدتُ عقدى بعد ما استمرَّ الجيش ، فجئتُ منازِلَهم وليسَ بها منهم داعٍ ولا مجيب . فتيممتُ منزلى الذى كنت به ، وظننت أنهم سيَفقِدونى فيرجعونَ إلىّ . فبينا أنا جالسةٌ فى منزلى غلبَتْنى عينى فنمت ، وكان صَفوانُ بن المعطَّل السُّلَمىّ ثم الذَّكوانىّ من وراء الجيش ، فأصبحَ عندَ منزلى ، فرأى سوادَ إنسانٍ نائم ، فعرَفنى حينَ رآنى ، وكان رآنى قبلَ الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حينَ عرَفنى ، فخمَّرتُ وجهى بجلبابى . وواللهِ ماتكلمنا بكلمة ، ولا سمعتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعه ، وهوَى حتى أناخَ راحلتَه ، فوطِئَ على يدِها ، فقمت إليها فركبتُها ، فانطلق يَقود بى الراحلةَ حتى أتينا الجيشَ موغِرين فى نحرِ الظهيرة وهم نُزول . قالت : فهلكَ مَن هلك . وكان الذى تولَّى كِبرَ الإفك عبدُ الله بن أُبىّ ابن سَلول . قال عروة : أُخبرتُ أنه كان يُشاع ويُتحدَّثُ به عندَه فيُقِرُّه ويَستمعه ويستوشيه . وقال عروة أيضاً : لم يسمَّ من أهل الإفكِ أيضاً إلا حسَّانُ بن ثابتٍ ومِسطح بن أُثاثةَ وحَمنة بنت جَحشٍ فى ناسٍ آخَرين لا علم لى بهم ، غيرَ أنهم عُصبةٌ ـ كما قال الله تعالى ـ وانَّ كِبرَ ذلك يُقال عبدُ الله بن أُبىّ ابن سَلولَ . قال عروة : كانت عائشة تكرَه أن يُسبَّ عندَها حسَّانُ وتقول إنه الذى قال :

فان أبى ووالدَه وعِرضى لعِرضِ محمدٍ منكم وِقاء

قالت عائشة : فقَدِمنا المدينةَ ، فاشتكيتُ حينَ قدمتُ شهراً ، والناسُ يُفيضونَ فى قولِ أصحابِ الإفك ، لا أشعُرُ بشىءٍ من ذلك ، وهو يَريبُنى فى وَجعى أنى لا أعرفُ من رسولِ الله ﷺ اللطفَ الذى كنتُ أرى منه حينَ أشتكى ، إنما يَدخُلُ علىَّ رسول الله ﷺ فيُسلِّم ثم يقول : كيفَ تِيكم ؟ ثم ينصرف ، فذلكَ يَريبُنى ولا أشعُرُ بالشرِّ ، حتى خرجتُ حينَ نَقَهت ، فخرَجتُ معَ أمِّ مِسطحٍ قِبَلَ المَناصِعِ ـ وكان مُتبرَّزَنا ، وكنّا لانخرجُ إلاّ ليلاً إلى ليل ـ وذلكَ قبلَ أن نتّخذَ الكُنُفَ قريباً من بيوتِنا ، قالت وأمرُنا أمرُ العربِ الأُوَل فى البرِّيةِ قِبَلَ الغائط ، وكنا نَتأذّى بالكُنُفِ أن نتَّخذها عندَ بيوتنا . قالت : فانطلَقتُ أنا وأُمُّ مِسطحٍ ـ وهى ابنةُ أبى رُهم بن المطلبِ بن عبدِمَناف ، وأُمُّها بنتُ صَخرِ بن عامرٍ خالةُ أبى بكر الصدِّيق ، وابنها مِسطحُ بن أُثاثةَ بن عبّاد بن المطّلب ـ فأقبلتُ أنا وأُمُّ مِسطحٍ قِبَلَ بيتى حينَ فرغنا من شأننا ، فعثَرتْ أمُّ مِسطحٍ فى مِرْطِها فقالت : تَعسَ مسطحٌ ، فقلت لها : بئسَ ماقلتِ ، أتسُبِّينَ رجلا شهِدَ بدراً ؟ فقالت : أى هَنتاهْ ، ولم تسمَعى ما قال ؟ قالت : وقلتُ ما قال ؟ فأخبرَتْنى بقولِ أهل الإفك . قالت : فازدَدتُ مرَضاً على مرَضى . فلما

رجعتُ إلى بيتي دَخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ ، فسلَّمَ ثمّ قال : كيفَ تِيكم ؟ فقلتُ له : أتأذنُ لي أن آتي أبوَيّ ؟ قالت : وأريدُ أن أستَيقِنَ الخبرَ مِن قِبَلِهما . قالت : فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ . فقلتُ لأمي : يا أمّتاهُ ، ماذا يَتحدّثُ الناس ؟ قالت : يا بنية ، هَوِّني عليك . فواللهِ لقلما كانتِ امرأةٌ قطُّ وَضيئةً عندَ رجلٍ يحبُّها لها ضَرائرُ إلاّ أكثرْنَ عليها . قالت فقلت : سُبحانَ الله ، أوَ لقد تحدّثَ الناسُ بهذا ؟ قالت : فبكيتُ تلكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يَرقأُ لي دَمعٌ ولا أكتَحِلُ بنوم ، ثمّ أصبحتُ أبكي . قالت : ودَعا رسولُ الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيدٍ حِينَ استَلبَثَ الوحيُ يسألهما ويَستشيرهما في فِراق أهله . قالت : فأما أسامة فأشارَ على رسولِ الله ﷺ بالذي يعلم من براءةِ أهله وبالذي يَعلَم لهم في نفسه ، فقال أسامة : أهلُكَ ، ولا نعلمُ إلا خيرا . وأما عليٌّ فقال : يا رسولَ الله ، لم يُضيِّقِ اللهُ عليك ، والنساء سِواها كثير ، وسَلِ الجاريةَ تَصدُقْك . قالت : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بَريرةَ فقال : أي بَريرة ، هل رأيتِ من شيءٍ يَريبكِ ؟ قالت له بريرة : والذي بعثَكَ بالحق ، ما رأيتُ عليها أمراً قطُّ أغمِصُهُ ، غيرَ أنها جاريةٌ حديثةُ السنّ تنامُ عن عَجين أهلِها فتأتي الداجنُ فتأكله . قالت : فقامَ رسولُ الله ﷺ مِن يومِهِ فاستعذَرَ من عبدِ اللهِ بن أُبيّ ــ وهوَ على المنبر ــ فقال : يامعشرَ المسلمين مَن يَعذِرني من رجلٍ قد بلَغَني عنه أذاهُ في أهلي ، واللهِ ماعلمتُ على أهلي إلاّ خيرا . ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه إلاّ خيرا ، وما يَدخلُ على أهلي إلاّ معي . قالت : فقام سعدُ بن مُعاذٍ ــ أخو بني عبدِ الأشهل ــ فقال : أنا يا رسولَ الله أعذِرك ، فان كان منَ الأوس ضرَبتُ عُنقه ، وإن كان من إخواننا منَ الخزرَج أمرْتنا ففعلنا أمرَكَ . قالت : فقام رجلٌ منَ الخزرج ــ وكانت أمُّ حسّانَ بنتَ عمه من فخذه وهوَ سعدُ بن عُبادةَ وهو سيِّد الخزرج . قالت : وكان قبلَ ذلكَ رجلاً صالحا ، ولكن احتمَلَته الحميّة ــ فقال لسعد : كذَبتَ لعَمْرُ الله ، لاتقتلهُ ولا تقدِرُ على قتله ، ولو كان من رَهطِكَ ما أحبَبتَ أن يُقتَلَ . فقام أُسَيدُ بن حُضَير ــ وهو ابن عم سعد ــ فقال لسعد بن عُبادةَ : كذبتَ لعمر الله ، لنقتلَنّه ، فانكَ منافقٌ تجادِل عن المنافقين . قالت : فثارَ الحيّانِ الأوس والخزرج ــ حتى همّوا أن يَقتتلوا ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر . قالت : فلم يَزَل رسولُ اللهِ ﷺ يُخفِّضُهم حتى سَكتوا وسكت . قالت : فبكيت يومي ذلكَ كلهُ لا يَرقأُ لي دَمع ولا أكتحلُ بنوم . قالت : وأصبحَ أبوَايَ عندي وقد بَكيتُ ليلتَين ويوماً لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنوم ، حتى اني لأظنُّ أنّ البُكاء فالقٌ كبِدي . فبينا أبوايَ جالِسانِ عندي وأنا أبكي فاستأذنَتْ عليّ امرأةٌ منَ الأنصار ، فأذِنتُ لها ،

فجلسَت تبكي معي . قالت : فبينا نحن على ذلك دخلَ رسولُ الله ﷺ علينا فسلمَ ثمَّ جلَس . قالت : ولم يَجلِسْ عندى منذ قِيلَ ماقيلَ قِبلَها ، ولقد لبث شهراً لا يُوحىْ إليه فى شأنى بشىْ . قالت : فتشهَّدَ رسولُ الله ﷺ حين جلسَ ثم قال : أما بعدُ ياعائشة إنه بلغَنى عنكِ كذا وكذا ، فان كنتِ بريئةً فسيُبَرِّئُكِ الله ، وإن كنتِ أَلمتِ بذنب فاستغفِرى اللهَ وتوبى إليه ، فانَّ العبدَ إذا اعترفَ ثم تابَ تابَ اللهُ عليه . قالت : فلما قضَى رسولُ الله ﷺ مَقالتَه قَلَصَ دمعى حتىْ ما أُحِسُّ منه قَطرة ، فقلتُ لأبى : أَجِبْ رسولَ الله ﷺ عنى فيما قال ، فقال أبى : واللهِ ما أدرى ماأقول لرسولِ الله ﷺ . فقلت لأمى : أجيبى رسولَ الله ﷺ فيما قال . قالت أمى والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلتُ - وأنا جاريةٌ حديثةُ السن لا أقرأ من القرآن كثيراً - : إنى والله لقد علمتُ لقد سمعتم هٰذا الحديثَ حتىْ استقرَّ فى أنفسِكم وصدقتم به ، فلَئن قلت لكم إنى بريئة - لا تُصدِّقونى ، ولئن اعترفت لكم بأمرٍ - واللهُ يعلم أنى منه بريئة - لتُصدِّقُنِّى ، فواللهِ لا أجدُ لى ولكم مثلاً إلاّ أبا يوسفَ حين قال ﴿ فصبرٌ جميل ، واللهَ المستعانُ على ماتصفون ﴾ ثمَّ تحوَّلتُ فاضطجعت على فراشى ، واللهُ يعلم أنى حينئذٍ بريئة ، وأنَّ اللهَ مبرِّئى ببراءتى . ولكنْ والله ما كنت أظنُّ أنَّ اللهَ تعالىٰ منزلٌ فى شأنى وحياً يتلىٰ ، لَشأنى فى نفسى كان أحقرَ من أن يتكلم اللهُ فىَّ بأمر ، ولكن كنت أرجو أن يَرى رسولُ الله ﷺ فى النوم رُؤيا يُبرِّئُنى اللهُ بها ، فوالله ما رام رسولُ الله ﷺ مجلِسَه ولا خرَجَ أحدٌ من أهل البيت حتى أُنزلَ عليه ، فأخَذَهُ ما كان يأخذهُ منَ البُرَحاء ، حتى إنه لَيتحدَّرُ منهُ العرَق مثلُ الجُمان - وهوَ فى يوم شاتٍ - من ثِقَلِ القولِ الذى أُنزلَ عليهِ . قالت : فسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ وهو يَضحكُ ، فكانت أوَّلَ كلمةٍ تكلمَ بها أن قال : يا عائشة ، أمَّا اللهُ فقد برأكِ . قالت فقالت لى أمى : قومى إليه ، فقلت : لا والله لا أقوم إليه ، فانى لا أحمدُ إلاَّ اللهَ عز وجل . قالت : وأنزلَ الله تعالى [١١ النور] : ﴿إن الذين جاءوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم . . ﴾ العشرَ الآيات. ثم أنزلَ اللهُ تعالى هذا فى براءتى . قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ - وكانَ يُنفقُ على مِسطحِ بن أثاثةَ لقرابتهِ منهُ وفقره - : واللهِ لا أنفقُ على مِسطح شيئاً أبداً بعدَ الذى قال لعائشة ما قال . فأنزلَ الله تعالى [٢٢ النور] ﴿ ولا يَأتلِ أُلو الفضل منكم - إلى قوله - غفورٌ رحيم﴾ . قال أبو بكر الصدِّيق : بَلىْ والله ، إنى لأحِبُّ أن يَغفرَ اللهُ لى فرجَعَ إلى مسطحٍ النفقةَ التى كان يُنفِقُ عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبدا . قالت عائشة : وكان رسولُ اللهِ ﷺ سألَ زينبَ بنت جَحشٍ عن أمرى ، فقال لزينبَ ماذا علمتِ أو رأيتِ ؟ فقالت : يا رسولَ الله أحمى سمعى وبصرى ، واللهِ ما علمتُ إلاّ خيراً . قالت عائشة : وهىَ التى كانت تُساميِنى من أزواج النبيِّ ﷺ ، فعصَمَها

اللهُ بالوَرَع . قالت : وطَفِقَت أختُها حمنةُ تحاربُ لها ، فهلكتْ فيمن هلك » . قال ابن شهاب : فهذا الذى بلغنى من حديث هؤلاء الرَّهط . ثم قال عروة « قالت عائشة : واللهِ إنَّ الرجُلَ الذى قيلَ لهُ ما قيل ليقول : سُبحانَ الله ، فوالذى نفسى بيدِه ما كشفتُ من كنَفِ أنثى قطّ . قالت : ثمَّ قُتل بعدَ ذلكَ فى سبيل الله »

قوله (باب حديث الإفك) قد تقدم وجه مناسبة إيراده هنا لما ذكره عن الزهرى أن قصة الافك كانت فى غزوة المريسيع . قوله (الإفك والأفك بمنزلة النجس والنجس) أى هما فى الاسم لغتان بكسر الهمزة وسكون الفاء وهى المشهورة ، وبفتحهما معا . وقوله « بمنزلة » أى نظير ذلك النجس والنجس فى الضبط وكونهما لغتين . قوله (يقال إفكهم وأفكهم) أى فى قوله تعالى (بل ضلوا عنهم وذلك افكهم وما كانوا يفترون) فقرئ فى المشهور بكسر الهمزة وسكون الفاء وبضم الكاف ، وأما بالفتحات فقرئ بالشاذ ، وهو عن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلا ماضيا أى صرفهم ، ووراء ذلك قراآت أخرى فى الشواذ كالمشهور لكن بفتح أوله وهو عن ابن عباس ومثل الثانى لكن بتشديد الفاء وهو عن أبى عياض بصيغة التكبير ، وبالمد أوله وفتح الفاء والكاف وهو عن ابن الزبير وغير ذلك مما يستوعب فى موضعه . قوله (فمن قال أفكهم) أى جعله فعلا ماضيا يقال معناه صرفهم عن الايمان كما قال (يؤفك عنه) من أفك أى يصرف عنه من صرف . ثم ذكر المصنف حديث الإفك بطوله من طريق صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب ، وقد تقدم بطوله فى الشهادات من طريق فليح عن ابن شهاب ، وذكرت أنى أورد شرحه مستوفى فى سورة النور ، وسأذكر هناك مع شرحه بيان ما اختلفوا فيه من ألفاظ وسياقه إن شاء الله تعالى

٤١٤٢ — **حدثنى** عبدُ الله بن محمد قال : أملى علىَّ هشامُ بن يوسفَ من حِفظهِ قال : « أخبرَنا معمرٌ عن الزُّهرىِّ قال : قال لى الوليدُ بن عبدِ الملك أبلَغَك أنَّ عليّاً كان فيمن قذفَ عائشة ؟ قلت : لا ، ولكن قد أخبرَنى رجلان من قومكَ ـ أبو سلمةَ بن عبد الرحمن وأبو بكرِ بن عبدِ الرحمن بن الحارث ـ أن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت لهما : كان علىٌّ مسلِّماً فى شأنها ، فراجعوه فلم يرجع وقال : مسلِّما بلا شك فيه ، وعليه وكان فى أصل العتيق كذلك »

٤١٤٣ — **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن حُصينٍ عن أبى وائلٍ حدَّثنى مَسروق ابن الأجدع قال حدَّثتنى أمُّ رُومانَ ـ وهىَ أمُّ عائشة رضى اللهُ عنهما ـ قالت « بَينا أنا قاعدةٌ أنا وعائشة إذ وَلجتِ امرأةٌ من الأنصار فقالت : فعلَ اللهُ بفلانٍ وفعل بفلان . فقالت أمُّ رومان : وما ذاك ؟ قالت : ابنى فيمَن حدَّثَ الحديث . قالت : وما ذاك ؟ قالت : كذا وكذا . قالت عائشة : سمعَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت : نعم . قالت : وأبو بكرٍ ؟ قالت : نعم . فخرَّت مَغشيّاً عليها . فما أفاقَت إلاَّ وعليها حُمّى بنافض ، فطرحتُ عليها ثيابها فغطّيتُها . فجاء النبىُّ ﷺ فقال : ما شأنُ هذه ؟ قلتُ : يارسول الله ، أخذَتها الحمى بنافِض . قال : فلعلَّ فى

حديثٍ تُحدِّثَ به ؟ قالت : نعم . فقعدَت عائشة فقالت : والله لئن حَلفتُ لا تُصدِّقونى ، ولئن قلتُ لا تعذِرونى مَثَلى ومَثَلكم كيعقوبَ وبنيه ، واللهُ المستعانُ على ما تَصِفون . قالت : وانصرَفَ ولم يقلْ شيئاً . فأنزَلَ اللهُ عُذرَها . قالت : بحمد الله ، لا بحمدِ أحدٍ ولا بحمدِك »

٤١٤٤ — حدثنى يحيى حدَّثنا وكيعٌ عن نافع بن عمرَ عن ابن أبي مُليكةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها « كانت تقرَأ ﴿ إذ تَلِقونهُ بألسِنَتِكم ﴾ [١٥ النور] وتقول : الوَلْقُ الـكذب . قال ابنُ أبي مُليكةَ : وكانت أعلمَ من غيرها بذلك لأنه نزَل فيها »

[الحديث ٤١٤٤ ـ طرفه فى : ٤٧٥٢]

٤١٤٥ — حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدَّثنا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيهِ قال « ذهبتُ أسبُّ حسَّانَ عندَ عائشةَ فقالت : لا تَسُبَّهُ ، فإنه كانَ يُنافح عن رسولِ اللهِ ﷺ . وقالت عائشة . استأذنَ النبيَّ ﷺ في هجاء المشركين ، قال : كيف بنَسَبي ؟ قال : لأسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرةُ من العَجين »

وقال محمدٌ حدَّثنا عثمانُ بن فرقدٍ سمعت هشاماً عن أبيهِ قال « سَببتُ حسَّانَ ، وكان ممن كثَّرَ عليها . . . »

٤١٤٦ — حدثنى بِشرُ بن خالدٍ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ عن أبي الضُّحى عن مسروقٍ قال « دخلنا على عائشةَ رضيَ الله عنها ، وعندها حسَّانُ بن ثابتٍ يُنشِدُها شعراً يُشَبِّبُ بأبياتٍ له وقال :

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ وتصبحُ غَرثَى من لحومِ الغوافلِ

فقالت له عائشة : لـكنَّكَ لستَ كذلك . قال مَسروقٌ : فقلتُ لها : لِمَ تأذني له أن يَدخلَ عليكِ وقد قال اللهُ تعالى [١١ النور] : ﴿ والذي تولى كِبْرَهُ منهم له عذابٌ عظيم ﴾ فقالت : وأيُّ عذابٍ أشدُّ من العَمى . قالت له : إنه كان يُنافحُ ـ أو يُهاجي ـ عن رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٤١٤٦ ـ طرفاه فى : ٤٧٥٥ ، ٤٧٥٦]

وذكر المصنف بعد سياقه قصة الإفك أحاديث تتعلق بها : الأول ، **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي . **قوله** (أملى على هشام بن يوسف) هو الصنعاني . **قوله** (من حفظه) فيه إشارة إلى أن الإملاء قد يقع من الكتاب . **قوله** (قال لى الوليد بن عبد الملك) أي ابن مروان ، في رواية عبد الرزاق عن معمر « كنت عند الوليد بن عبد الملك » أخرجه الاسماعيلي **قوله** (أبلغك أن عليا كان فيمن قذف عائشة) في رواية عبد الرزاق « فقال الذي تولى كبره منهم على ، قلت : لا » كذا في رواية عبد الرزاق وزاد « ولـكن حدثني سعيد بن المسيب وعروة وعلقمة وعبيد الله كلهم عن عائشة قال : الذي تولى كبره عبد الله بن أبي قال فما كان جرمه » ، وفي ترجمة الزهري من « حلية أبي نعيم » من طريق ابن عيينة عن الزهري « كنت عند الوليد بن عبد الملك فتلا هذه الآية ﴿ والذي تولى كبره

منهم له عذاب عظيم) فقال: نزلت في علي بن أبي طالب. قال الزهري: أصلح الله الأمير ليس الأمر كذلك، أخبرني عروة عن عائشة. قال: وكيف أخبرك؟ قلت: اخبرني عروة عن عائشة أنها نزلت في عبد الله بن أبيّ ابن أبي سلول، ولابن مردويه من وجه آخر عن الزهري «كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة النور مستلقيا، فلما بلغ هذه الآية (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم - حتى بلغ - والذى تولى كبره) جلس ثم قال: يا أبا بكر من تولى كبره منهم؟ أليس علي بن أبي طالب؟ قال فقلت في نفسي: ماذا أقول؟ لئن قلت لا لقد خشيت أن ألقى منه شرا، ولئن قلت نعم لقد جئت بأمر عظيم، قلت في نفسي: لقد عودني الله على الصدق خيرا، قلت: لا، قال فضرب بقضيبه على السرير ثم قال: فمن فمن؟ حتى ردد ذلك مرارا، قلت: لكن عبد الله بن أبي». قوله (ولكن قد أخبرني رجلان من قومك) أي من قريش، لأن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مخزومي وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف زهري يجمعهما مع بني أمية رهط الوليد مرة بن كعب بن لؤي بن غالب. قوله (كان على مسلما في شأنها) كذا في نسخ البخاري بكسر اللام الثقيلة وفي رواية الحموي بفتح اللام. قوله (فراجعوه فلم يرجع) المراجعة في ذلك وقعت مع هشام بن يوسف فيما أحسب، وذلك أن عبد الرزاق رواه عن معمر فخالفه فرواه بلفظ «مسيئا» كذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين، وزعم الكرماني أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري، قال وقوله «فلم يرجع» أي لم يجب بغير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون المراد فلم يرجع الزهري الى الوليد. قلت ويقوي رواية عبد الرزاق ما في رواية ابن مردويه المذكورة بلفظ «ان عليا أساء في شأني والله يغفر له» انتهى. وقال ابن التين: قوله «مسلما» هو بكسر اللام وضبط أيضا بفتحها والمعنى متقارب. قلت: وفيه نظر، فرواية الفتح تقتضي سلامته من ذلك، ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك، قال ابن التين: وروى «مسيئا» وفيه بعد. قلت: بل هو الأقوى من حيث نقل الرواية، وقد ذكر عياض أن النسفي رواه عن البخاري بلفظ «مسيئا» قال: وكذلك رواه أبو علي بن السكن عن الفربري، وقال الاصيلي بعد أن رواه بلفظ «مسلما» كذا قرأناه والاعرف غيره، وإنما نسبته الى الاساءة لأنه لم يقل كما قال أسامة «أهلك ولا نعلم إلا خيراً» بل ضيق على بريرة وقال «لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير» ونحو ذلك من الكلام كما سيأتي بسطه في مكانه، وتوجيه العذر عنه. وكأن بعض من لا خير فيه من الناصبة تقرب إلى بني أمية بهذه الكذبة فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه لعلمهم بانحرافهم عن علي فظنوا صحتها، حتى بين الزهري للوليد أن الحق خلاف ذلك، فجزاه الله تعالى خيرا. وقد جاء عن الزهري أن هشام بن عبد الملك كان يعتقد ذلك أيضا، فأخرج يعقوب بن شيبة في مسنده عن الحسن بن علي الحلواني عن الشافعي قال حدثنا عمي قال «دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له: يا سليمان الذي تولى كبره من هو؟ قال: عبد الله بن أبيّ. قال: كذبت، هو علي. قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول. فدخل الزهري فقال: يا ابن شهاب من الذي تولى كبره؟ قال ابن أبي. قال: كذبت هو علي، فقال أنا أكذب لا أبا لك، والله لو نادى مناد من السماء ان الله أحل الكذب ما كذبت، حدثني عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي - فذكر له قصة مع هشام في آخرها - نحن هيجنا الشيخ» هذا أو معناه. الحديث الثاني، قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي. قوله (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة الاسدي. قوله (عن مسروق حدثتني أم رومان) بضم الراء وسكون الواو وتقدم ذكرها في علامات النبوة وتسميتها، وقد

استشكل قول مسروق « حدثتني أم رومان » مع أنها ماتت فى زمن النبي ﷺ ومسروق ليست له صحبة لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي ﷺ فى خلافة أبى بكر أو عمر ، قال الخطيب : لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبى وائل غير حصين ، ومسروق لم يدرك أم رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول « سئلت أم رومان » فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقا ، أو يكون بعض النقلة كتب سئلت بألف فصارت « سألت » فقرئت بفتحتين ، قال على : ان بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب يعنى بالعنعنة ، قال وأخرج البخارى هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ولم يظهر له علة انتهى . وقد حكى المزى كلام الخطيب هذا فى التهذيب وفى الاطراف ولم يتعقبه بل أقره وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب . كذا قال . وهذه الرواية شاذة وهى من المزيد فى متصل الأسانيد على ما سنوضحه . والذى ظهر لى بعد التأمل أن الصواب مع البخارى ، لأن عمدة الخطيب ومن تبعه فى دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال إن أم رومان ماتت فى حياة النبي ﷺ سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل ست ، وهو شىء ذكره الواقدى ، ولا يتعقب الاسانيد الصحيحة بما يأتى عن الواقدى . وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست فى ذى الحجة ، وقد أشار البخارى الى رد ذلك فى تاريخه الأوسط والصغير فقال بعـــد أن ذكر أم رومان فى فصل من مات فى خلافة عثمان : روى على بن يزيد عن القاسم قال ماتت أم رومان فى زمن النبي ﷺ سنة ست ، قال البخارى وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ، أى أقوى إسنادا وأبين اتصالا انتهى . وقد جزم إبراهيم الحربى بأن مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون سماعه منها فى خلافة عمر لأن مولد مسروق كان فى سنة الهجرة ولهذا قال أبو نعيم الاصبهانى : عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ . . وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمدا على ما تقدم عن الواقدى والزبير ، وفيه نظر ، لما وقع عند أحمد من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت « لما نزلت آية التخيير بدأ النبي ﷺ بعائشة فقال : يا عائشة إنى عارض عليك أمرا فلا تفتاتى فيه بشىء حتى تعرضيه على أبويك أبى بكر وأم رومان » الحديث ، وأصله فى الصحيحين دون تسمية أم رومان ، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقا ، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذى ذكره الواقدى والزبير أيضا ، فقد تقدم فى علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى قصة أضياف أبى بكر قال عبد الرحمن « وانما هو أنا وأبى وامى وامرأتى وخادم » وفيه عند المصنف فى الأدب « فلما جاء ابو بكر قالت له امى احتبست عن أضيافك » الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر فى هدنة الحديبية وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وهجرة عبد الرحمن فى سنة سبع فى قـول ابن سعد ، وفى قول الزبير فيها أو فى التى بعدها ، لانه روى أن عبد الرحمن خرج فى فئة من قريش قبـل الفتح الى النبي ﷺ ، فـتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذى ذكراه فيه ، وفى بعض هذا كفاية فى التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هـذا الجامع الصحيح والله المستعان . وقد تلـقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع والسهيلى وابن سيد الناس ، وتبع المزى الذهبى فى مختصراته والعلائى فى المراسيل وآخرون ، وخالفهم صاحب الهدى . قلت : وسأذكر ما فى حديث أم رومان من قصة الافك مخالفا لحديث عائشة ووجه التوفيق بينهما فى التفسير إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، **قوله** (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله . **قوله** (عن عائشة) فى رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة « سمعت عائشة » وسيأتى فى التفسير . **قوله** (كانت تقرأ اذ تلقونه) أى بكسر

اللام وضم القاف مخففا ، وقد فسر فى الخبر حيث قال (وتقول الولق الكذب) والولق بفتح الواو واللام بعدها قاف وقال الخطابى : هو الاسراع فى الكذب . قوله (قال ابن أبى مليكة وكانت أعلم من غيرها بذلك لأنه نزل فيها) قلت لكن القراءة المشهورة بفتح اللام وتشديد القاف من التلقى واحدى التاءين فيه محذوفه ، وسيأتى مزيد لذلك فى تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع قول عائشة فى حسان ذكره بألفاظ ، وسيأتى شرحه أيضا فى تفسير سورة النور . وقوله (وقال محمد) ابن عقبة أى الطحان الكوفى يكنى أبا جعفر وأبا عبد الله وهو من شيوخ البخارى ، ووقع فى رواية كريمة والاصيلى «حدثنا محمد» بغير زيادة ، وقد عرف نسبه من رواية الآخرين ، وسيأتى له ذكر فى كتاب الاحكام . وشيخه عثمان بن فرقد بصرى له عند البخارى شيخ آخر تقدم فى آخر البيوع . الحديث الخامس حديث مسروق « دخلنا على عائشة وعندها حسان » يأتى شرحه أيضا فى تفسير النور ان شاء الله تعالى

٣٥ - باب غزوة الحُدَيبية ، وقولِ اللهِ تعالى [١٨ الفتح] :
﴿ لقد رضيَ اللهُ عنِ المؤمنين إذ يبايعونكَ تحتَ الشجرة ﴾

٤١٤٧ - حدثنا خالدُ بن مخلد حدثنا سليمانُ بن بلال قال حدثنى صالحُ بن كيسانَ عن عُبَيد الله بن عبدِ الله عن زيدِ بن خالدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ فأصابنا مطرٌ ذاتَ ليلة فصلى لنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ ، ثم أقبلَ علينا فقال : أتدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟ قلنا : اللهُ ورسولُه أعلم ، فقال : قال الله أصبحَ من عبادى مؤمنٌ بى وكافر بى . فأما من قال مُطرنا برحمةِ الله وبرزقِ الله وبفضل الله فهو مؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكب ، وأما من قال مُطرنا بنجم كذا فهو مؤمنٌ بالكوكب كافر بى »

٤١٤٨ - حدثنا هُدبة بنُ خالد حدثنا همامٌ عن قتادةَ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه أخبرَه قال « اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ كلُّهنَّ فى ذى القَعدة ، إلا التى كانت مع حجته عمرةً من الحُدَيبية فى ذى القعدة ، وعمرةً من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرةً من الجِعْرانة حيث قسم غنائم حُنَين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حَجَّتِه »

٤١٤٩ - حدثنا سعيدُ بن الربيع حدثنا عليُّ بن المبارك عن يحيى عن عبدِ الله بن أبى قتادةَ أنَّ أباهُ حدثه قال « انطلَقْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبية ، فأحرَمَ أصحابُه ولم أُحرم »

قوله (باب غزوة الحديبية) فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « عمرة » بدل غزوة . والحديبية بالتثقيل والتخفيف لغتان ، وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف ، وقال أبو عبيد البكرى : أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون . قوله (وقول الله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ الآية) يشير

إلى أنها نزلت في قصة الحديبية ، وقد تقدم شرح معظم هذه القصة في كتاب الشروط ، وأذكر هنا ما لم يتقدم له ذكر هناك . وكان توجهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدا إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل . وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج في رمضان واعتمر في شوال ، وشذ بذلك . وقد وافق أبو الاسود عن عروة الجمهور ، ومضى في الحج قول عائشة « ما اعتمر إلا في ذي القعدة » ثم ذكر المصنف فيه ثلاثين حديثا : الحديث الاول حديث زيد بن خالد الجهني في النهي عن قول « مطرنا بنجم كذا » الحديث ، وقد تقدم شرحه في الاستسقاء ، والغرض منه قوله « خرجنا عام الحديبية » . الحديث الثاني حديث أنس « اعتمر النبي ﷺ أربع عمر » تقدم شرحه في الحج . الحديث الثالث حديث أبي قتادة « انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم » هكذا ذكره مختصرا ، وقد تقدم بطوله في كتاب الحج مشروحا ، ويستفاد منه أن بعض من خرج إلى الحديبية لم يكن أحرم بالعمرة فلم يحتج إلى التحلل منها كما سأشير اليه في الحديث الذي بعده . الحديث الرابع حديث البراء في تكثير ماء البئر بالحديبية ببركة بصاق النبي ﷺ فيها ، ذكره من وجهين عن أبي اسحق عن البراء ، ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء كنا أربع عشرة مائة ، وفي رواية زهير عنه أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر ، ووقع في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عنه أنهم كانوا خمس عشرة مائة ، ومن طريق قتادة « قلت لسعيد بن المسيب بلغني عن جابر أنهم كانوا أربع عشرة مائة ، فقال سعيد : حدثني جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة » ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر « كانوا ألفا وأربعمائة » ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى « كانوا ألفا وثلاثمائة » ووقع عند ابن أبي شيبة من حديث مجمع بن حارثة « كانوا ألفا وخمسمائة » والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ، ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه ، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء « ألفا وأربعمائة أو أكثر » واعتمد على هذا الجمع النووي ، وأما البيهقي فمال الى الترجيح وقال : ان رواية من قال ألف وأربعمائة أصح ، ثم ساقه من طريق أبي الزبير ومن طريق أبي سفيان كلاهما عن جابر كذلك ، ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب ، ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه . قلت : ومعظم هذه الطرق عند مسلم ، ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء ألف وأربعمائة وهو ظاهر في عدم التحديد . وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفا وثلاثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه ، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك ، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم . وأما قول ابن اسحق إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لأنه قاله استنباطا من قول جابر « نحرنا البدنة عن عشرة » وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن ، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا . وسيأتي في هذا الباب في حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبي ﷺ بضع عشرة مائة . فيجمع أيضا بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم ، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان إلى مكة ، على أن لفظ البضع يصدق على الخمس والاربع فلا تخالف ، وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة ، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفا وسبعمائة ، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفا

وخمسمائة وخمسة وعشرين ، وهذا إن ثبت تحرير بالغ . ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه ، وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف فى عددهم أن الذى ذكر عددهم لم يقصد التحديد وإنما ذكره بالحدس والتخمين ، والله أعلم

٤١٥٠ — حدثنا عُبَيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء رضيَ الله عنه قال « تَعُدُّون أنتمُ الفتحَ فتحَ مكة ، وقد كان فتحُ مكةَ فتحاً ، ونحن نعدُّ الفتحَ بيعةَ الرِّضوان يومَ الحُدَيبِيةِ : كنَّا معَ النبيِّ ﷺ أربعَ عشرةَ مائة ، والحديبيةُ بئرٌ ، فنزَحناها فلم نترُكْ فيها قَطرَة ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فأتاها فجلَسَ على شَفِيرِها ، ثمَّ دعا بإناء من ماء فتوضأَ ثم مَضمَضَ ودعا ، ثم صَبَّهُ فيها ، فترَكناها غيرَ بعيد ، ثم إنها أصدرَتْنا ماشئنا نحن ورِكابَنا »

٤١٥١ - حدثني فضلُ بن يعقوبَ حدَّثنا الحسنُ بن محمد بن أعينَ أبو عليٍّ الحرّانيُّ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا أبو إسحاقَ قال أنبأنا البَراء بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهم كانوا مع رسولِ الله ﷺ يومَ الحُدَيبيةِ ألفاً وأربعمائةٍ أو أكثرَ ، فنزَلوا على بئرٍ فنزَحوها ، فأتَوا رسولَ الله ﷺ ، فأتى البئرَ وقعدَ على شَفِيرِها ثم قال ائتوني بدَلوٍ من مائِها ، فأُتِيَ به ، فبصقَ فدَعا ، ثم قال : دَعوها ساعةً . فأرْوَوا أنفُسَهم ورِكابَهم حتى ارتحلوا »

٤١٥٢ — حدثنا يوسفُ بن عيسى حدَّثنا ابنُ فُضَيل حدثنا حصينٌ عن سالمٍ عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال « عَطِشَ الناسُ يومَ الحُدَيبية ، ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ يدَيهِ رَكوةٌ ، فتوضأَ منها ، ثمَّ أقبلَ الناسُ نحوَهُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مالَكم ؟ قالوا : يارسولَ الله ، ليس عندَنا ماء نتوضأ به ولا نشرَب إلاّ ما في رَكوَتك . قال فوضعَ النبيُّ ﷺ يدَه في الرَّكوةِ ، فجعلَ الماءُ يَفورُ من بينِ أصابعهِ كأمثالِ العُيون ، قال فشرِبْنا وتوضأنا . فقلت لجابرٍ كم كنتم يومئذ ؟ قال : لو كنّا مائةَ ألفٍ لكفانا ، كنّا خمسَ عشرةَ مائة »

قوله (ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان) يعنى قوله تعالى ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم ، والتحقيق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات ، فقوله تعالى ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ المراد بالفتح هنا الحديبية لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين ، لما ترتب على الصلح الذى وقع منه الأمن ورفع الحرب وتمكن من يخشى الدخول فى الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ، ثم تبعت الاسباب بعضها بعضا الى أن كمل الفتح . وقد ذكر ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى قال : لم يكن فى الاسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه ، إنما كان الكفر حيث القتال ، فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضا وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكن أحد فى الاسلام يعقل شيئا الا بادر الى الدخول فيه ، فلقد دخل فى تلك السنتين مثل من كان دخل فى الاسلام قبل ذلك أو أكثر . قال ابن هشام : ويدل

عليه أنه ﷺ خرج فى الحديبية فى ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنين إلى فتح مكة فى عشرة آلاف انتهى . وهذه الآية نزلت منصرفه ﷺ من الحديبية كما فى هذا الباب من حديث عمر ، وأما قوله تعالى فى هذه السورة ﴿ وأثابهم فتحا قريبا ﴾ فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح لأنها هى التى وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين . وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن حارثة قال : شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قرأ عليهم ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ الآية فقال رجل : يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : أى والذى نفسى بيده إنه لفتح . ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبى فى قوله ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ قال : صلح الحديبية ، «وغفر له ما تقدم وما تأخر ، وتبايعوا بيعة الرضوان ، وأطعموا نخيل خيبر ، وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله . وأما قوله تعالى ﴿ فجعل من دون ذلك فتحا قريبا ﴾ فالمراد الحديبية ، وأما قوله تعالى ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وقوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به فتح مكة باتفاق ، فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى . قوله (والحديبية بئر) يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمى ببئر كانت هنالك ، هذا اسمها ثم عرف المكان كله بذلك ، وقد مضى بأبسط من هذا فى أواخر الشروط . قوله (فنزحناها) كذا للاكثر ، ووقع فى شرح ابن التين « فنزفناها » بالفاء بدل الحاء المهملة قال : والنزف والنزح واحد وهو أخذ الماء شيئا بعد شىء الى أن لا يبقى منه شىء . قوله (فلم نترك فيها قطرة) فى رواية « فوجدنا الناس قد نزحوها » . قوله (فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء) فى رواية زهير « ثم قال : ائتونى بدلو من مائها » . قوله (ثم مضمض ودعا ، ثم صبه فيها ، فتركناها غير بعيد) فى رواية زهير « فبصق فدعا ثم قال دعوها ساعة » . قوله (ثم انها أصدرتنا) أى رجعتنا ، يعنى أنهم رجعوا عنها وقد رووا ، وفى رواية زهير « فأرووا أنفسهم وركابهم » والركاب الابل التى يسار عليها . الحديث الخامس حديث جابر ، قوله (ابن فضيل) هو محمد ، وحصين هو ابن عبد الرحمن ، وسالم هو ابن أبى الجعد ، والكل كوفيون كما أن الاسناد الذى بعده إلى قتادة بصريون . قوله (فوضع النبى ﷺ يده فى الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه) هذا مغاير لحديث البراء أنه صب ماء وضوئه فى البئر فكثر الماء فى البئر ، وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين ، وسيأتى فى الأشربة البيان بأن حديث جابر فى نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء ، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك ، ويحتمل أن يكون الماء لما انفجر من أصابعه ويده فى الركوة وتوضئوا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذى بقى فى الركوة فى البئر فتكاثر الماء فيها ، وقد أخرج أحمد من حديث جابر من طريق نبيح العنزى عنه وفيه « فجاء رجل باداوة فيها شىء من ماء ليس فى القوم ماء غيره ، فصبه رسول الله ﷺ فى قدح ثم توضأ فأحسن ثم انصرف وترك القدح ، قال فتزاحم الناس على القدح ، فقال : على رسلكم ، فوضع كفه فى القدح ثم قال : أسبغوا الوضوء ، قال فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه » ووقع فى حديث البراء أن تكثير الماء كان بصب النبى ﷺ وضوءه فى البئر ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى « دلائل البيهقى » أنه أمر بسهم فوضع فى قعر البئر فجاشت بالماء ، وقد تقدم وجه الجمع فى الكلام على حديث المسور ومروان فى آخر الشروط ، وتقدم الكلام على اختلافهم فى كيفية نبع الماء فى علامات النبوة ، وأن نبع الماء من بين أصابعه وقع مرارا فى الحضر وفى السفر . والله أعلم

٤١٥٣ — حدثنا الصَّلتُ بن محمد حدثنا يزيدُ بن زُرَيع عن سعيد عن قَتادةَ «قلت لسعيد بن المسيَّب: بلغني أن جابرَ بن عبد الله كان يقول: كانوا أربعَ عشرةَ مائة، فقال لي سعيد: حدَّثني جابرٌ كانوا خمسَ عشرةَ مائة الذين بايعوا النبيَّ ﷺ يومَ الحديبية»

تابعهُ أبو داود «حدثنا قُرَّة عن قَتادة». تابعه محمدُ بن بشّار «حدثنا أبو داودَ حدَّثنا شعبة»

٤١٥٤ — حدثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو: سمعت جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال «قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ يوم الحُديبيةِ: أنتم خيرُ أهلِ الأرض. وكنّا ألفاً وأربَعمائة. ولو كنتُ أبصرُ اليوم لأريتكم مكانَ الشجرة». تابعهُ الأعمش «سمع سالماً سمع جابراً ألفاً وأربعمائة»

٤١٥٥ — وقال عُبَيدُ الله بن معاذٍ حدثنا أبي حدَّثنا شعبةُ عن عمرو بن مُرَّة حدَّثني عبدُ الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما «كان أصحابُ الشجرةِ ألفاً وثلاثَمائة، وكانت أسلمُ ثُمنَ المهاجرين»

تابعه محمدُ بن بشّار «حدثنا أبو داود حدَّثنا شعبة»

قوله (تابعه ابو داود) هو سليمان بن داود الطيالسي (قال حدثنا قرة) هو ابن خالد (عن قتادة)، وهذه الطريق وصلها الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي بهذا الاسناد الى قتادة قال «سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان»؟ فذكر الحديث وقال فيه: أوهم يرحمه الله، هو حدثني أنهم كانوا ألفا وخمسمائة. **قوله** (قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الارض) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما، وعند أحمد باسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال «لما كان بالحديبية قال النبي ﷺ: لا توقدوا نارا بليل، فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا فانه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم» وعند مسلم من حديث جابر مرفوعا «لايدخل النار من شهد بدرا والحديبية» وروى مسلم أيضا من حديث أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول «لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة» وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل علي على عثمان لأن عليا كان من جملة من خوطب بذلك وممن بايع تحت الشجرة وكان عثمان حينئذ غائبا كما تقدم في المناقب من حديث ابن عمر، لكن تقدم في حديث ابن عمر المذكور أن النبي ﷺ بايع عنه فاستوى معهم عثمان في الخيرية المذكورة، ولم يقصد في الحديث الى تفضيل بعضهم على بعض، واستدل به أيضا على أن الخضر ليس بحي لانه لو كان حيا مع ثبوت كونه نبيا للزم تفضيل غير النبي على النبي وهو باطل فدل على أنه ليس بحي حينئذ، وأجاب من زعم أنه حي باحتمال أن يكون حينئذ حاضرا معهم ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض أو لم يكن على وجه الارض بل كان في البحر، والثاني جواب ساقط، وعكس ابن التين فاستدل به على أن الخضر ليس بنبي فبنى الامر على أنه حي وأنه دخل في عموم من فضل النبي ﷺ أهل الشجرة عليهم، وقد قدمنا الادلة الواضحة على ثبوت نبوة الخضر في أحاديث الأنبياء. وأغرب ابن التين فجزم أن الياس ليس بنبي وبناه على قول من زعم أنه أيضا حي، وهو ضعيف أعني كونه حيا، وأما كونه ليس

بنبي فنفي باطل في القرآن العظيم ﴿ وان الياس لمن المرسلين ﴾ فكيف يكون أحد من بني آدم مرسلا وليس بنبي ؟ . قوله (ولو كنت أبصر اليوم) يعني أنه كان عمي في آخر عمره . قوله (تابعه الأعمش سمع سالما) يعني ابن أبي الجعد (سمع جابرا ألفا وأربعمائة) أي في قوله ألفا وأربعمائة ، وهذه الطريق وصلها المؤلف في آخر كتاب الأشربة وساق الحديث أتم مما هنا ، وبين في آخره الاختلاف فيه على سالم ثم على جابر في العدد المذكور ، وقد بينت وجه الجمع قريبا . وقيل إنما عدل الصحابي عن قوله ألف وأربعمائة إلى قوله أربع عشرة مائة للاشارة إلى أن الجيش كان منقسما الى المئات وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى إما بالنسبة الى القبائل وإما بالنسبة الى الصفات . قال ابن دحية : الاختلاف في عددهم دال على أنه قيل بالتخمين . وتعقب بإمكان الجمع كما تقدم . الحديث السادس حديث عبد الله بن أبي أوفى . قوله (وقال عبيد الله بن معاذ) كذا ذكره بصيغة التعليق ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج على مسلم ، من طريق الحسن بن سفيان « حدثنا عبيد الله بن معاذ به » وقال مسلم « حدثنا عبيد الله ابن معاذ به » . قوله (ألفا وثلاثمائة) في رواية على بن قادم عن شعبة عن عمرو بن مرة عند ابن مردويه « ألفا وأربعمائة » وهي شاذة . قوله (وكانت أسلم) أي قبيلته . قوله (ثمن المهاجرين) بضم المثلثة وسكون الميم وضمها ولم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الاسلميين ، إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبي ﷺ في غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل ، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة . قوله (تابعه محمد بن بشار) هو بندار (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي ، وهذه الطريق وصلها الاسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار به ، وأخرجه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى عن أبي داود به

٤١٥٦ — حدّثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا عيسى عن إسماعيلَ عن قيسٍ أنه « سمعَ مِرداساً الأسلميّ يقولُ وكان من أصحابِ الشجرة : يُقبَضُ الصالحونَ الأولُ فالأول ، وتبقى حُفالةٌ كحفالةِ التمرِ والشعيرِ لا يعبأ اللهُ بهم شيئاً »

[الحديث ٤١٥٦ ـ طرفه في : ٦٤٣٤]

٤١٥٧ ، ٤١٥٨ — حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدّثنا سفيانُ عنِ الزُّهريّ عن عروةَ عن مروانَ والمِسْوَرِ ابن مخرمةَ قالا « خرجَ النبيُّ ﷺ عام الحُديبية في بضعَ عشرةَ مائةً من أصحابه ، فلما كان بذي الحُليفةِ قلّدَ الهديَ وأشعرَ وأحرمَ منها ، لا أُحصي كم سمعته من سفيانَ ، حتى سمعته يقول : لا أحفظ منَ الزُّهريِّ الإشعار والتقليد ، فلا أدري يعني مَوضع الإشعارِ والتقليد ، أو الحديثَ كله »

٤١٥٩ — حدّثنا الحسنُ بن خَلَفٍ قال حدّثنا إسحاقُ بن يوسفَ عن أبي بِشرٍ وَرقاء عنِ ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال حدّثني عبدُ الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة أنّ رسولَ الله ﷺ رآه وقَملُه يَسقط على وَجهِهِ فقال : أيؤذيكَ هوامُّك ؟ قال : نعم . فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يحلِق وهوَ بالحُديبية ، لم يُبيِّن لهم أنهم يَحِلّون بها وهم على طمَعٍ أن يَدخلوا مكة ، فأنزلَ اللهُ الفِديةَ ، فأمرهُ رسولُ الله ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقاً بين ستةٍ

مَساكينَ ، أو يُهدِيَ شاةً ، أو يصومَ ثلاثةَ أيام »

الحديث السابع . قوله (أخبرنا عيسى) هو ابن يونس ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، ومرداس الاسلمي هو ابن مالك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، ولا يعرف أحد روى عنه إلا قيس بن أبي حازم وجزم بذلك البخاري وأبو حاتم ومسلم وآخرون . وقال ابن السكن : زعم بعض أهل الحديث أن مرداس بن عروة الذي روى عنه زياد بن علاقة هو الأسلمي ، قال : والصحيح أنهما اثنان . قلت : وفي هذا تعقب على المزي في قوله في ترجمة مرداس الأسلمي « روى عنه قيس بن أبي حازم وزياد بن علاقة » ، ووضح أن شيخ زياد بن علاقة غير مرداس الأسلمي ، والله أعلم . قوله (سمع مرداسا الأسلمي يقول وكان من أصحاب الشجرة : يقبض الصالحون) كذا ذكره عنه موقوفا هنا ، وأورده في الرقاق من طريق بيان عن قيس مرفوعا ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . والغرض منه بيان أنه كان من أصحاب الشجرة ، والحفال بالمهملة والفاء بمعنى الحثالة بالمثلثة ، والفاء قد تقع موضع الثاء ، والمراد بها الرديء من كل شيء . الحديث الثامن حديث المسور ومروان في قصة الحديبية ، ذكره مختصرا جدا من رواية سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزهري وقال فيه « لا أحصى كم سمعته من سفيان ، حتى سمعته يقول : لا أحفظ من الزهري الاشعار والتقليد الخ » وهذا كلام علي بن المديني ، وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب من رواية عبيد الله بن محمد الجعفي عن سفيان بن عيينة أتم من رواية علي ، ولكن قال فيه « حفظت بعضه وثبتني معمر » وسأذكر ما يتعلق بشرحه ، وهو الحديث الخامس والعشرون فيه . وأغرب الكرماني فحمل قول علي بن المديني « لا أحصى كم سمعته من سفيان » على أنه شك في العدد الذي سمعه منه هل قال ألف وخمسمائة أو ألف وأربعمائة أو ألف وثلاثمائة ، ويكفي في التعقب عليه أن حديث سفيان هذا ليس فيه تعرض للتردد في عددهم ، بل الطرق كلها جازمة بأن الزهري قال في روايته « كانوا بضع عشرة مائة » وكذلك كل من رواه عن سفيان ، وإنما وقع الاختلاف في حديث جابر والبراء كما تقدم مبسوطا . الحديث التاسع ، قوله (حدثنا الحسن بن خلف) هو الواسطي ، ثقة من صغار شيوخ البخاري ، وما له عنه في الصحيح سوى هذا الموضع . قوله (عن أبي بشر ورقاء) هو ابن عمر اليشكري ، وهو مشهور باسمه . وابن أبي نجيح اسمه عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمهملة ، وحديث كعب بن عجرة هذا ذكره المصنف من وجهين عن مجاهد في آخر هذا الباب ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج

٤١٦٠ ، ٤١٦١ — حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه قال «خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطاب رضيَ الله عنه إلى السوقِ ، فلحِقَتْ عمرَ امرأةٌ شابَّةٌ فقالت : يا أميرَ المؤمنين ، هلكَ زوجي وتركَ صِبْيةً صغاراً والله ما يُنضِجونَ كُراعاً ولا لهم زرعٌ ولا ضَرعٌ وخَشِيتُ أن تأكلهم الضَّبُع ، وأنا بنتُ خُفاف بن إيماء الغِفاريّ وقد شهدَ أبي الحدَيبيةَ مع النبيّ ﷺ . فوقفَ معها عمرُ ولم يَمض ، ثم قال : مَرحباً بنسبٍ قريب . ثم انصرف إلى بعيرٍ ظَهيرٍ كان مربوطاً في الدار فحملَ عليه غرارتين ملأهما طعاماً وحمل بينهما نفقةً وثياباً ، ثم ناولها بخِطامه ثم قال : اقتاديه ، فلن يَفنى حتى يأتيكم الله بخير . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت

لها ، قال عمر : ثكلتك أمك ، والله إنى لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه ، ثم أصبحنا نستفىء سهمانا فيه »

الحديث العاشر والحادى عشر . قوله (فلحقت عمر امرأة شابة) لم أقف على اسمها ولا على اسم زوجها ولا اسم أحد من أولادها ، وزوجها صحابى لأن من كان له فى ذلك الزمان أولاد يدل على أن له إدراكا ، وهذه بنت صحابى لا يبعد أن يكون لها رؤية ، فالذى يظهر أن زوجها صحابى أيضا ، وفى رواية معن عن مالك عند الاسماعيلى « فلقينا امرأة قد شبثت بثيابه » والدارقطنى من هذا الوجه « انى امرأة مؤتمة » وله من طريق سعيد بن داود عن مالك « فتعلقت بثيابه » . قوله (وترك صبية صغارا) فى رواية سعيد بن داود « وخلف صبيين صغيرين » فيحتمل أن يكون معهما بنت أو أكثر . قوله (فقالت يا أمير المؤمنين) زاد الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك « فقال من معه : دعي أمير المؤمنين » . قوله (ما ينضجون) بضم أوله وسكون النون وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم . قوله (كراعا) بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة ، قال الخطابى : معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه ، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم فينضجونه . قوله (ليس لهم ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء : ليس لهم ما يحلبونه . وقوله (ولا زرع) أى ليس لهم نبات . قوله (وخشيت أن تأكلهم الضبع) أى السنة المجدبة ، ومعنى تأكلهم أى تهلكهم . قوله (وأنا بنت خفاف) بضم المعجمة وفاءين الاولى خفيفة . قوله (إيماء) بكسر الهمزة ويقال بفتحها وسكون التحتانية والمد ، وخفاف صحابى مشهور قيل له ولأبيه ولجده صحبة حكاه ابن عبد البر ، قال : وكانوا ينزلون غيقة يعنى بغين معجمة وتحتانية ساكنة وقاف ويأتون المدينة كثيرا ، ولخفاف هذا حديث عند مسلم موصول . قوله (شهد أبى الحديبية مع رسول الله ﷺ) ذكر الواقدى من حديث أبى رهم الغفارى قال « لما نزل النبى ﷺ بالأبواء أهدى له إيماء بن رحضة الغفارى مائة شاة وبعيرين يحملان لبنا ، وبعث بها مع ابنه خفاف ، فقبل هديته وفرق الغنم فى أصحابه ودعا بالبركة » . قوله (بنسب قريب) يحتمل أن يريد قرب نسب غفار من قريش ، لأن كنانة تجمعهم . أو أراد أنها انتسبت إلى شخص واحد معروف . قوله (بعير ظهير) أى قوى الظهر معد للحاجة . قوله (اقتاديه) بقاف ومثناة وفى رواية سعيد بن داود « وقودى هذا البعير » . قوله (حتى يأتيكم الله بخير) فى رواية سعيد بن داود « بالرزق » قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه . قوله (ثكلتك أمك) هى كلمة تقولها العرب للانكار ولا تريد بها حقيقتها قوله (انى لأرى أبا هذه) يعنى خفافا . قوله (وأخاها) لم أقف على اسمه وكان لخفاف ابنان الحارث ومخلد لكنهما تابعيان فوهم من فسر الأخ الذى ذكره عمر بأحدهما ، لأن مقتضى هذه القصة أن يكون الولد المذكور صحابيا ، واذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر أن لخفاف وأبيه وجده صحبة اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة فى نسق لهم صحبة ، وهم ولد خفاف وخفاف وإيماء ورحضة ، فتذاكرهم مع بيت الصديق خلافا لمن زعم أنه لم يوجد أربعة فى نسق لهم صحبة إلا فى بيت الصديق ، وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة أمثلة ، منهم زيد بن حارثة وأبوه وولده أسامة وولد أسامة ، لأن الواقدى وصف أسامة بأنه تزوج فى عهد النبى ﷺ وولد له . قوله (قد حاصرا حصنا) لم أعرف الغزوة التى وقع فيها ذلك ، ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون خيبر لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها . قوله (نستفىء) بالمهملة وبالفاء وبالهمز أى نسترجع ؟ يقول

هذا المال أخذته فيئا . وفي رواية الحموي بالقاف بغير همز . وقوله « سهماننا » أي أنصباؤنا من الغنيمة

٤١٦٢ — حدثنا محمدُ بن رافعٍ حدَّثنا شَبابةُ بن سَوّار أبو عمرٍو الفَزاريُّ حدَّثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن سعيدِ بن المسيبِ عن أبيه قال « لقد رأيت الشجرةَ ، ثمَّ أنسيتُها بعدُ فلم أعرِفْها » قال محمودٌ « ثمَّ أُنسِيتُها بعد »

[الحديث ٤١٦٢ - أطرافه في : ٤١٦٣ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥]

٤١٦٣ — حدثنا محمودٌ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن طارقِ بن عبدِ الرحمٰن قال « انطلَقتُ حاجًّا فمرَرتُ بقومٍ يصلُّون ، قلت : ماهٰذا المسجدُ ؟ قالوا : هٰذهِ الشجرة حيثُ بايعَ رسولُ الله ﷺ بيعةَ الرِّضوان . فأتيتُ سعيدَ بن المسيِّب فأخبرته ، فقال سعيدٌ : حدَّثني أبي أنه كان فيمن بايع رسولَ الله ﷺ تحتَ الشجرة ، قال : فلما خرجنا من العام المقبل نَسيناها فلم نَقدِر عليها . فقال سعيد : إنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ لم يَعلموها ، وعلِمتموها أنتم ؟ فأنتم أعلم ! »

٤١٦٤ — حدثنا موسىٰ حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا طارقٌ عن سعيد بن المسيَّب عن أبيهِ أنه كان ممن بايعَ تحت الشجرة ، فرجَعنا إليها العامَ المقبل فَعمِيَت علينا »

٤١٦٥ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن طارقٍ قال « ذُكِرت عند سعيدِ بن المسيَّب الشجرةُ فضَحِك فقال : أخبرَني أبي وكان شَهِدها . . »

الحديث الثاني عشر حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في الشجرة ، أورده من طريق قتادة عنه ، ومن طريق طارق ابن عبد الرحمن عن سعيد من ثلاثة طرق إلى طارق . قوله (لقد رأيت الشجرة) أي التي كانت بيعة الرضوان تحتها ، ووقع في بعض النسخ « قال محمود ثم أنسيتها » . قوله (ثم أتيتها بعد فلم أعرفها) بين في رواية طارق أنه أتاها في العام المقبل فلم يعرفها . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري ، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (انطلقت حاجا فررت بقوم يصلون) لم أقف على اسم أحد منهم ، وزاد الاسماعيلي من رواية قيس بن الربيع عن طارق « في مسجد الشجرة » . قوله (نسيناها) في رواية الكشميهني والمستملي « أنسيناها » بضم الهمزة وسكون النون أي أنسينا موضعها بدليل « فلم نقدر عليها » . قوله (فقال سعيد) أي ابن المسيب « إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها انتم ؟ فأنتم أعلم) قال سعيد هذا الكلام منكرا ، وقوله « فأنتم أعلم » هو على سبيل التهكم . وفي رواية قيس بن الربيع « ان أقاويل الناس كثيرة » . قوله (فرجعنا اليها العام المقبل » في رواية عفان عن أبي عوانة عند الاسماعيلي « فانطلقنا في قابل حاجين » كذا أطلق ، وهم كانوا معتمرين ، لكن يطلق عليها الحج كما يقال : العمرة الحج الاصغر . قوله (فعميت علينا) أي أبهمت ، في رواية عفان « فعمي علينا مكانها » وزاد « فان كانت بينت لكم فأنتم أعلم » . قوله (ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك فقال : أخبرني أبي وكان شهدها) زاد الاسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة شيخ البخاري فيه « أنهم

أتوها من العام القابل فأنسيناها ، وقد قدمت الحكمة فى إخفائها عنهم فى « باب البيعة على الحرب » من كتاب الجهاد عند الكلام على حديث ابن عمر فى معنى ذلك ، لكن إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه إنهم لم يعرفوها فى العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا ، فقد وقع عند المصنف من حديث جابر الذى قبل هذا « لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة » فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه ، وإذا كان فى آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفاف أو بغيره ، واستمر هو يعرف موضعها بعينه . ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ، ثم أمر بقطعها فقطعت

٤١٦٦ — حدثنا آدمُ بن أبى إياس حدثنا شعبةُ عن عمرِو بن مُرَّةَ قال : سمعت عبدَ الله بنَ أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرةِ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال : اللهمَّ صَلِّ عليهم ، فأتاه أبى بصدقتهِ فقال : اللهم صلِّ على آل أبى أوفى »

الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن أبى أوفى فى قوله « اللهم صل على آل أبى أوفى » وقد تقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، وذكره هنا لقوله « وكان من أصحاب الشجرة »

٤١٦٧ — حدثنا إسماعيلُ عن أخيهِ عن سليمانَ عن عمرِو بن يحيى عن عبَّادِ بن تميم قال « لما كان يومُ الحرَّةِ — والناسُ يُبايعونَ لعبدِ الله بن حنظلةَ — فقال ابنُ زيد : على مايبايعُ ابنُ حنظلةَ الناسَ ؟ قيل له : على الموت . قال : لا أبايعُ على ذلك أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ . وكان شَهِدَ معه الحُديبية »

الحديث الرابع عشر ، قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وعمرو بن يحيى هو المازنى ، وعباد بن تميم أى ابن أبى زيد بن عاصم المازنى وكلهم مدنيون . قوله (لما كان يوم الحرة) أى لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة أى ابن أبى عامر الانصارى . قوله (فقال ابن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم . قوله (ابن حنظلة) هو عبد الله ، وصرح به الاسماعيلى فى روايته ، وقوله « يبايع الناس » أى على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية . وعكس الكرمانى فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية ، وهو غلط كبير . قوله (لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله ﷺ) فيه إشعار بأنه بايع النبى ﷺ على الموت ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى « باب البيعة على الحرب » من كتاب الجهاد ، وذكرت هناك ما وقع للكرمانى من الخبط فى شرح قوله ابن حنظلة . ووقع فى رواية الاسماعيلى من الزيادة « وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة » وكان السبب فى البيعة تحت الشجرة ماذكر ابن إسحق قال « حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ بلغه أن عثمان قد قتل فقال : لئن كانوا قتلوه لأناجزنهم ، فدعا الناس إلى البيعة فبايعوه على القتال على أن لا يفروا . قال فبلغهم بعد ذلك أن الخبر باطل ورجع عثمان » . وذكر أبو الاسود فى المغازى عن عروة السبب فى ذلك مطولا قال « ان النبى ﷺ لما نزل بالحديبية أحب

أن يبعث إلى قريش رجلا يخبرهم بأنه إنما جاء معتمرا ، فدعا عمر ليبعثه فقال : والله لا آمنهم على نفسي ، فدعا عثمان فأرسله وأمره أن يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح قريبا ، وأن الله سيظهر دينه . فتوجه عثمان فوجد قريشا نازلين ببلدح ، قد اتفقوا على أن يمنعوا النبي ﷺ من دخول مكة ، فأجاره أبان بن سعيد بن العاص قال وبعثت قريش بديل بن ورقاء وسهيل بن عمرو الى النبي ﷺ ، فذكر القصة التي مضت مطولة في الشروط قال « وآمن الناس بعضهم بعضا ، وهم في انتظار الصلح ، إذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر فكانت معاركة ، وتراموا بالنبل والحجارة . فارتهن كل فريق من عندهم ، ودعا النبي ﷺ الى البيعة ، فجاءه المسلمون وهو نازل تحت الشجرة التي كان يستظل بها ، فبايعوه على أن لا يفروا ، وألقى الله الرعب في قلوب الكفار فأذعنوا إلى المصالحة » . وروى البيهقي في « الدلائل » من مرسل الشعبي قال « كان أول من انتهى الى النبي ﷺ لما دعا الناس الى البيعة تحت الشجرة أبو سنان الأزدي » وروى مسلم في حديث سلمة بن الأكوع قال « ثم ان رسول الله ﷺ دعا الى البيعة فبايعه أول الناس » فذكر الحديث قال « ثم ان المشركين راسلونا في الصلح حتى مشى بعضنا في بعض ، قال فاضطجعت في أصل شجرة فأتاني أربعة من المشركين فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ ، فتحولت عنهم الى شجرة أخرى ، فبينما هم كذلك اذ نادى مناد من أسفل الوادي : يا آل المهاجرين ، قال فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم ، ثم جئت بهم أسوقهم ، وجاء عمي برجل يقال له مكرز في ناس من المشركين ، فقال رسول الله ﷺ دعوهم يكون لهم بدء الفجور وثناه ، فعفا عنهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ وروى مسلم أيضا من حديث أنس أن رجالا من أهل مكة هبطوا الى النبي ﷺ من قبل التنعيم ليقاتلوه ، فأخذهم ، فعفا عنهم فأنزل الله الآية

٤١٦٨ — حدثنا يحيى بن يعلى الحارثي قال : حدثني أبي حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه »

٤١٦٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال « قلت لسلمة بن الأكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : على الموت »

٤١٧٠ — حدثني أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال « لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فقلت : طوبى لك ، صحبت النبي ﷺ وبايعته تحت الشجرة . فقال : يا ابن أخي ، أنت لا تدري ما أحدثنا بعده »

٤١٧١ — حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية — هو ابن سلام — عن يحيى عن أبي قلابة « أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة »

الحديث الخامس عشر حديث سلمة بن الاكوع فى وقت صلاة الجمعة . أورده لقوله فيه : وكان من أصحاب الشجرة . **قوله** (حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى) هو كوفى ثقة من قدماء شيوخ البخارى ، مات سنة ست عشرة ومائتين ، وأبوه يعلى بن الحارث المحاربى ثقة أيضا ، مات سنة ثمان وستين ومائة ، ومالهما فى البخارى إلا هذا الحديث . **قوله** (ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزىء قبل الزوال ، لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال . وأجيب بأن النفى إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا ، والظل الذى يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف فى الشتاء والصيف ، وقد تقدم بسط هذه المسألة ونقل الخلاف فيها فى كتاب الجمعة . الحديث السادس عشر، **قوله** (حدثنا حاتم) هو ابن اسماعيل . **قوله** (على الموت) تقدم الكلام عليه فى « باب البيعة على الحرب » من كتاب الجهاد ، وذكرت كيفية الجمع بينه وبين قول جابر لهم « نبايعه على الموت» ، وكذا روى مسلم من حديث معقل بن يسار مثل حديث جابر ، وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها لأنه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت ، والذى يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر ، والذى يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت ، ولما كان الموت لا يؤمن فى مثل ذلك أطلقه الراوى . وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة ، والآخر حكى ما تئول اليه . وجمع الترمذى بأن بعضا بايع على الموت وبعضا بايع على أن لا يفر . الحديث السابع عشر . **قوله** (عن العلاء بن المسيب) أى ابن رافع الكوفى ، وهو وأبوه ثقتان ، وماله فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر فى الدعوات ، ولأبيه حديث آخر فى الادب من رواية منصور بن المعتمر عنه . **قوله** (طوبى لك صحبت النبى ﷺ) غبطه التابعى بصحبة رسول الله ﷺ ، وهو مما يغبط به ، لكن سلك الصحابى مسلك التواضع فى جوابه . وطوبى فى الاصل شجرة فى الجنة تقدم تفسيرها فى صفة الجنة فى بدء الخلق ، وتطلق ويراد بها الخير أو الجنة أو أقصى الأمنية ، وقيل هى من الطيب أى طاب عيشكم . **قوله** (فقال يا ابن أخى) فى رواية الكشميهنى يا ابن أخ بغير اضافة ، وهى على عادة العرب فى المخاطبة ، أو أراد أخوة الاسلام . **قوله** (انك لاتدرى ما أحدثناه بعده) يشير الى ما وقع لهم من الحروب وغيرها فخاف غائلة ذلك ، وذلك من كمال فضله . الحديث الثامن عشر ، **قوله** (حدثنى إسحق) هو ابن منصور ، ويحيى بن صالح هو الوحاظى وهو من شيوخ البخارى ، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا ، ومعاوية بن سلام بالتشديد ، ويحيى هو ابن أبى كثير . ووقع فى رواية ابن السكن « عن زيد بن سلام » بدل يحيى بن أبى كثير ، قال أبو على الجيانى : ولم يتابع على ذلك ، وقد وقع فى رواية النسفى عن البخارى كما قال الجمهور ، وكذا هو عند مسلم وأبى داود من طريق معاوية بن سلام عن يحيى . **قوله** (انه بايع النبى ﷺ تحت الشجرة) هكذا أورده مختصرا مقتصرا على موضع حاجته منه ، وبقية الحديث قد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن معاوية بهذا الاسناد وزاد « وان رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال » الحديث ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

٤١٧٢ — حدثنى أحمدُ بن إسحاقَ حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا شعبةُ عن قَتادةَ « عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه ﴿ إنّا فَتَحنا لكَ فَتحاً مبيناً ﴾ قال : الحدَيبية . قال أصحابه : هَنيئاً مَريئاً ، فما لنا ؟ فأنزَلَ الله ﴿ ليُدخلَ المؤمنينَ والمؤمناتِ جنّاتٍ تجرى من تحتِها الأنهار ﴾ . قال شعبةُ فقَدِمتُ الكوفة فحدَّثتُ بهذا كله

عن قَتادةَ ، ثمَّ رجعتُ فذكرتُ له ، فقال : أمّا ﴿ إنّا فَتَحْنا لكَ ﴾ فعن أنس ، وأما « هنيئاً مريئاً » فعن عِكرمة

[الحديث ٤١٧٢ ـ طرفه في : ٤٨٣٤]

الحديث التاسع عشر ، قوله (عن أنس بن مالك ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ قال : الحديبية) سيأتي الكلام عليه في تفسير سورة الفتح إن شاء الله تعالى ، وأفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس وبعضه عن عكرمة ، وقد أورده الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقا واحدا ، وقد أوضحته في « كتاب المدرج »

٤١٧٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا أبو عامرٍ حدَّثنا إسرائيلُ عن مَجزَأةَ بن زاهر الأسلميِّ عن أبيه ـ وكان ممن شَهِدَ الشجرة ـ قال « إني لأوقِدُ تحتَ القِدْرِ بلحوم الحُمر ، إذ نادَى مُنادِي رسولِ الله ﷺ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهاكم عن لحومِ الحمر »

٤١٧٤ — وعن مَجزَأةَ عن رجلٍ منهم من أصحابِ الشجرةِ اسمهُ أهبانُ بن أوسٍ ، وكان اشتكى ركبتَه ، وكان إذا سجدَ جعلَ تحتَ ركبتهِ وِسادة »

٤١٧٥ — حدثني محمدُ بن بشّار حدثَنا ابن أبي عَديٍّ عن شعبةَ عن يحيى بن سعيدٍ عن بُشَيرِ بن يَسارٍ عن سُوَيد بن النُّعمان وكان من أصحابِ الشجرة قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه أُتُوا بسَويقٍ فلاكوه »

تابعه مُعاذ عن شعبةَ

٤١٧٦ — حدثنا محمدُ بن حاتم بن بَزيعٍ حدَّثنا شاذانُ عن شعبةَ عن أبي جَمرةَ قال « سألت عائذَ بن عمرٍو رضيَ اللهُ عنه وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ من أصحاب الشجرة : هل يُنقَضُ الوِترُ ؟ قال : إذا أوترتَ من أوّله فلا توتِرْ من آخره »

الحديث العشرون ، قوله (حدثنا أبو عامر) هو عبد الملك بن عمرو العقدي ، ووقع في رواية ابن السكن « حدثنا عثمان بن عمرو » بدل أبي عامر . قوله (عن إسرائيل) كذا في الأصول ولا بد منه ، وحكى بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ بإسقاطه . قلت : ولا أعتقد صحة ذلك ، بل إن كان سقط من نسخة فتلك النسخة غير معتمدة . قوله (عن مجزأة) بفتح الميم والزاي بينهما جيم ساكنة وبهمز مفتوحة قبل الهاء ، وقال أبو علي الجياني : المحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها وقد يكسرون الميم ، وأبوه زاهر هو ابن الاسود بن الحجاج ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث . قوله (عن أبيه) كذا للجميع ، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي « عن أنس » بدل قوله عن أبيه وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني . قوله (اني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر) يعني يوم خيبر كما سيأتي فيها واضحا . وقد تعقب الداودي ما وقع هنا فقال : هذا وهم ، فان النهي عن لحوم الحمر الاهلية لم يكن بالحديبية وإنما كان بخيبر اهـ . وليس في السياق أن ذلك كان في يوم الحديبية ، وإنما ساق البخاري

الحديث في الحديبية لقوله فيه « وكان ممن شهد الشجرة » ولم يتعرض لمكان النداء بذلك ، مع أن غالب من بايع تحت الشجرة شهدوا مع النبي ﷺ خيبر بعد رجوعهم . الحديث الحادي والعشرون ، **قوله** (وعن مجزأة) يعني بالاسناد المذكور قبله ، وليس لمجزأة في البخاري إلا هذا الحديث والذي قبله . **قوله** (عن رجل منهم) يعني من بني أسلم ، وقال الكرماني : أي من الصحابة ، الأول أولى . **قوله** (اسمه أهبان بن أوس) هو بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في التاريخ فقال : له صحبة ، ونزل الكوفة ، ويقال له وهبان أيضا . ثم ساق من طريق أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس أنه كان في غنم له فكلمه الذئب . **قوله** (وكان) يعني أهبان (إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة) ولعله كان كبر فكان يشق عليه تمكين ركبته من الارض فوضع تحتها وسادة لينة لا تمنع اعتماده عليها من التمكين لاحتمال أن يبس الارض كان يضر ركبته . الحديث الثاني والعشرون حديث سويد بن النعمان ، **قوله** (أتوا بسويق فلاكوه) هو طرف من حديث تقدم في الطهارة وفي الجهاد ، وسيأتي بتمامه قريبا في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه معاذ عن شعبة) يعني بالاسناد المذكور ، وقد وصلها الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به مختصرا ، وزاد فيه « وذلك بعد أن رجعوا من خيبر » . الحديث الثالث والعشرون ، **قوله** (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي بوزن عظيم وآخره مهملة ، وشاذان هو الاسود بن عامر . **قوله** (عن أبي جمرة) بجيم وراء هو نصر ابن عمران الضبعي ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالمهملة والزاي وهو تصحيف . **قوله** (سألت عائذ بن عمرو) هو بتحتانية مهموز وذال معجمة وهو ابن عمرو بن هلال المزني ، عاش الى خلافة معاوية ، ماله في البخاري إلا هذا الحديث . **قوله** (هل ينقض الوتر) يعني إذا أوتر المرء ثم نام وأراد أن يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعا ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر محافظة على قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » أو يصلي تطوعا ما شاء ولا ينقض وتره ويكتفي بالذي تقدم ؟ فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال (اذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره) زاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة بهذا الاسناد « واذا أوترت من آخره فلا توتر أوله » وزاد فيه أيضا « وسألت ابن عباس عن نقض الوتر فذكر مثله » وهذه المسألة اختلف فيها السلف فكان ابن عمر ممن يرى نقض الوتر ، والصحيح عند الشافعية أنه لا ينقض كما في حديث الباب ، وهو قول المالكية

٤١٧٧ - **حدثني** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بن أسلم عن أبيه « ان رسولَ الله ﷺ كان يسيرُ في بعض أسفارهِ - وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا - فسألهُ عمر بن الخطاب عن شيءٍ فلم يُجبه رسولُ الله ﷺ ثمَّ سأله فلم يجبهُ . وقال عمر بن الخطاب ثكلَتْك أمُّك يا عمر ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مرّاتٍ كلُّ ذلكَ لايجيبك . قال عمرُ : فحرّكت بعيري ثمَّ تقدَّمتُ أمامَ المسلمين ، وخَشيتُ أن ينزلَ فيَّ قرآن . فما نَشِبتُ أن سمعتُ صارخاً يصرُخ بي ، قال فقلت : لقد خَشيت أن يكونَ نزل فيَّ قرآن . وجئت رسولَ الله ﷺ فسلمت عليه ، فقال : لقد أُنزِلَتْ عليَّ الليلةَ سورةٌ لهيَ أحبُّ إليَّ مما طَلَعت عليه الشمس ، ثم قرأ ﴿ إنا فَتحنا لك فتحاً مبينا ﴾

[الحديث ٤١٧٧ ـ طرفاه في : ٤٨٣٣ ، ٥٠١٢]

الحديث الرابع والعشرون حديث عمر ، قوله (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير فى بعض أسفاره وكان عمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء الحديث) هذا صورته مرسل ، ولكن بقيته تدل على أنه عن عمر ، لقوله فى أثنائه « قال عمر : فحركت بعيرى الخ » وقد أشبعت القول فيه فى المقدمة ، وقد أورده الاسماعيلى من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « سمعت عمر بن الخطاب » فذكره ، وسيأتى شرح المتن فى تفسير سورة الفتح إن شاء الله تعالى . قوله (نزّرت) بنون وزاى ثقيلة أى الححت ، وقال أبو ذر الهروى : لم اسمعه إلا بالتخفيف

٤١٧٨ ، ٤١٧٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا سفيانُ قال سمعت الزُّهريَّ حين حدَّث هذا الحديث حفظتُ بعضَه ، وثبّتنى مَعمرٌ عن عروة بن الزُّبيرِ عن المِسوَرِ بن مَخرمةَ ومروان بن الحكم - يزيد أحدُهما على صاحبِهِ - قالا « خرجَ النبيُّ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ فى بضع عشرةَ مائةً من أصحابِهِ . فلما أتى ذا الحُلَيفةِ قلَّدَ الهَدْى وأشعرَه ، وأحرَمَ منها بعمرةٍ ، وبَعثَ عيناً لهُ من خُزاعةَ . وسار النبيُّ ﷺ حتى كان بغَديرِ الأشطاطِ أتاهُ عينُهُ قال : إن قريشاً جمعوا لكَ جموعاً ، وقد جمعوا لكَ الأحابيشَ ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوكَ عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيُّها الناسُ علىَّ ، أتَرَونَ أن أميلَ الى عِيالهم وذراريِّ هؤلاء الذين يريدونَ أن يَصدُّونا عن البيت ، فان يأتونا كان اللهُ عز وجل قد قطعَ عيناً من المشركين ، وإلاَّ تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يارسول الله خرجتَ عامداً لهذا البيت لاتريدُ قتلَ أحدٍ ولا حربَ أحدٍ ، فتوجهْ له ، فمن صدَّنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله »

٤١٨٠ ، ٤١٨١ — حدَّثنى اسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ حدَّثنى ابن أخى ابنِ شهابٍ عن عمهِ أخبرَنى عروةُ ابن الزُّبير أنهُ سمعَ مروانَ بن الحكم والمِسْوَر بن مَخرمةَ يُخبران خبراً من خبرِ رسولِ اللهِ ﷺ فى عمرةِ الحُدَيبية ، فكان فيما أخبرَنى عروةُ عنهما أنه « لما كاتبَ رسولُ اللهِ ﷺ سُهيلَ بن عمرٍو يومَ الحُديبية على قَضيةِ المدَّةِ وكان فيما اشترطَ سُهيل بن عمرٍو أنه قال : لا يأتيكَ منّا أحدٌ وإن كان على دينِكَ إلاّ رَدَدْتَهُ إلينا وخلَّيتَ بيننا وبينَه . وأبى سهيلٌ أن يُقاضيَ رسولَ اللهِ ﷺ إلاّ على ذلك . فكرِهَ المؤمنونَ ذلك وامَّعضوا فتكلموا فيه ، فلما أبى سهيلٌ أن يُقاضيَ رسولَ اللهِ ﷺ إلاّ على ذلك كاتبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فردَّ رسولُ اللهِ ﷺ أبا جَندَلِ بن سُهيلٍ يومئذٍ إلى أبيهِ سهيلِ بن عمرٍو . ولم يأتِ رسولَ اللهِ ﷺ أحدٌ من الرِّجال إلاّ ردَّهُ فى تلكَ المدَّةِ وإن كان مسلماً . وجاءتِ المؤمناتُ مُهاجِراتٍ ، فكانت أمُّ كلثومٍ بنتُ عُقبة بن أبى مُعَيط ممن خرَجَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهى عاتق ، فجاء أهلُها يَسألونَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَرجعَها إليهم ، حتى

أنزلَ اللهُ تعالى في المؤمنات ما أنزل »

الحديث الخامس والعشرون حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، يزيد أحدهما على صاحبه . **قوله** (حفظت بعضه وثبتني فيه معمر) بين أبو نعيم في مستخرجه القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري والقدر الذي ثبته فيه معمر ، فساقه من طريق حامد بن يحيى عن سفيان الى قوله « فأحرم منها بعمرة » ومن قوله « وبعث عينا له من خزاعة الخ » مما ثبته فيه معمر ، وقد تقدم في هذا الباب من رواية علي بن المديني عن سفيان وفيه قول سفيان « لا أحفظ الإشعار والتقليد فيه » وأن عليا قال « ما أدري ما أراد سفيان بذلك ، هل أراد أنه لا يحفظ الإشعار والتقليد فيه خاصة ، أو أراد أنه لا يحفظ بقية الحديث » وقد أزالت هذه الرواية الإشكال والتردد الذي وقع لعلي بن المديني ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث مستوفى في الشروط ، وأنه أورد هنا صدر الحديث واختصره هناك ، وساق هناك الحديث بطوله واقتصر منه هنا على البعض ، وتقدم بيان ما وقع هنا مما لم يذكره هناك من تسمية عينه الذي بعثه وأنه بشر بن سفيان الخزاعي ، وضبط غدير الاشطاط ، وذكر الواقدي أنه وراء عسفان . ثم أورد المصنف بعضا من الحديث غير ما ذكره من هذه الطريق من طريق أخرى . **قوله** (حدثني إسحق) هو ابن راهويه ، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد ، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله ابن مسلم بن شهاب . **قوله** (وامعضوا) بتشديد الميم بعدها عين مهملة ثم ضاد معجمة ، وفي رواية الكشميهني « وامتعضوا » باظهار المثناة والمعنى شق عليهم ، وقد سبق بسطه في الشروط . **قوله** (ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رده) أي الى المشركين في تلك المدة وإن كان مسلما . **قوله** (وجاءت المؤمنات مهاجرات) أي في تلك المدة أيضا ، وقد ذكرت أسماء من سمي منهن في كتاب الشروط . **قوله** (فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله ﷺ) أي من مكة الى المدينة مهاجرة مسلمة . فقوله « وهي عاتق » أي بلغت واستحقت التزويج ولم تدخل في السن ، وقيل هي الشابة ، وقيل فوق المعصر ، وقيل استحقت التخدير ، وقيل بين البالغ والعانس ، وتقدم بسط ذلك في كتاب العيدين . **قوله** (فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها اليهم) في حديث عبد الله بن أبي أحمد بن جحش « هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، فخرج أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبي معيط حتى قدما المدينة فكلما رسول الله ﷺ أن يردها اليهم ، فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة ، فنزلت الآية » أخرجه ابن مردويه في تفسيره ، وبهذا يظهر المراد بقوله في حديث الباب « حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل » . **قوله** (حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل) أي من استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم مسلما ، وسيأتي بيان ذلك مشروحا في أواخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٤١٨٢ — قال ابنُ شهاب : وأخبرَني عروةُ بن الزُّبير أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجَ النبيِّ ﷺ قالت « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمتحِنُ مَن هاجرَ من المؤمناتِ بهذه الآية ﴿ يا أيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايعنكَ ﴾ [١٢ الممتحنة] . وعن عمهِ قال « بَلَغَنا حينَ أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ أن يَرُدَّ إلى المشركينَ ما أنفَقوا على مَن هاجرَ من أزواجهم ، وبَلَغَنا أنَّ أبا بَصيرٍ . . فذكرَهُ بطولِهِ »

الحديث السادس والعشرون ، قوله (قال ابن شهاب وأخبرنى عروة الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد وصله الاسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى خيثمة عن يعقوب بن ابراهيم به وفيه بيان لأن الذى وقع فى الشروط من عطف هذه القصة فى رواية الزهرى عن عروة عن مروان والمسور مدرج وإنما هو عن عروة عن عائشة ، ويأتى شرح الامتحان فى النكاح ان شاء الله تعالى . قوله (وعن عمه) هو موصول بالاسناد المذكور أيضا . قوله (بلغنا حين أمر الله ورسوله ﷺ أن يرد الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) هذا القدر ذكره هكذا مرسلا ، وهو موصول من رواية معمر كما أشرنا اليه فى الشروط ، وسأشبع الكلام على ذلك فى النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (وبلغنا أن أبا بصير فذكره بطوله) كذا فى الاصل وأشار إلى ما تقدم فى قصة أبى بصير فى كتاب الشروط ، وقد ذكرت شرحها مبسوطا هناك حيث ساقها مطولة

٤١٨٣ — حدثنا قُتيبةُ عن مالكٍ عن نافعٍ « أنَّ عبدَ اللهِ بن عمر رضيَ اللهُ عنهما خرجَ مُعتمراً فى الفتنة فقال : إن صُدِدتُ عنِ البيت صَنَعنا كما صَنَعنا مع رسولِ الله ﷺ ، فأهلَّ بعُمرةٍ من أجلِ أن رسولَ الله ﷺ كان أهلَّ بعُمرة عامَ الحُديبيةِ »

٤١٨٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ « عنِ ابن عمرَ أنه أهلَّ وقال : إن حِيلَ بينى وبينَه فعلت كما فعلَ النبيُّ ﷺ حين حالتْ كفّارُ قريشٍ بينَه ، وتلا [٢١ الأحزاب] ﴿ لقد كان لكم فى رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنة ﴾

٤١٨٥ — حدثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسماء حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ « ان عبيدَ اللهِ بن عبدِ الله وسالمَ بن عبدِ الله أخبراهُ أنهما كلَّما عبدَ اللهِ بن عمرَ . . . » وحدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ « أن بعض بنى عبد الله قال له : لو أقمتَ العامَ ، فانى أخافُ أن لاتَصِلَ إلى البيت . قال : خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ ، فحالَ كفّار قريشٍ دُونَ البيت ، فنحرَ النبيُّ ﷺ هَداياه وحَلَقَ وقصَّرَ أصحابه وقال : أُشهِدكم أنى أوجَبْتُ عمرةً ، فإن خُلِّيَ بينى وبينَ البيت طُفتُ ، وإن حِيلَ بينى وبين البيت صَنَعتُ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ . فسارَ ساعةً ثم قال : ما أرى شأنَهما إلاّ واحداً ، أُشهِدكم أني قد أوجبت حَجةً مع عمرتى . فطاف طوافاً واحداً وسَعياً واحداً حتى حَلَّ منهما جميعا »

٤١٨٦ — حدثنى شجاعُ بن الوليدِ سَمِعَ النَّضرَ بن محمد حدثنا صخرٌ عن نافعٍ قال « إنَّ الناسَ يتحدَّثون أنَّ ابنَ عمرَ أسلمَ قبلَ عمر ، وليس كذلك ، ولكنْ عمرُ يومَ الحُديبيةِ أرسلَ عبدَ الله إلى فرسٍ له عند رجلٍ من الأنصارِ يأتى به ليُقاتل عليه ـ ورسولُ اللهِ ﷺ يُبايعُ عندَ الشجرةِ ، وعمرُ لايدرى بذلك ـ فبايَعَهُ عبدُ الله ، ثم ذهبَ إلى الفرَس فجاء به إلى عمرَ وعمرُ يَستَلئِمُ للقتال ، فأخبرَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُبايع تحتَ الشجرة

قال فانطلق فذهب معه حتى بايع رسولَ الله ﷺ ، فهيَ التي يتحدَّثُ الناسُ أن ابنَ عمر أسلم قبلَ عمر »

٤١٨٧ — وقال هِشامُ بن عمّارٍ حدَّثنا الوليدُ بن مسلم حدَّثنا عمرُ بن محمد العُمَريُّ أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما « انَّ الناسَ كانوا مع النبيّ ﷺ يومَ الحُديبية تفرَّقوا في ظِلالِ الشجر ، فاذا الناس مُحدِقون بالنبيّ ﷺ ، فقال : ياعبدَ الله ، انظرْ ماشأن الناس قد أحدَقوا برسولِ الله ﷺ ، فوجدَهم يُبايعونَ فبايَعَ ثم رجعَ إلى عمرَ فخرَجَ فبايع »

الحديث السابع والعشرون حديث ابن عمر حيث خرج معتمرا في الفتنة . الحديث ذكره من طرق ، وقد تقدم شرحه في « باب الاحصار » من كتاب الحج . الحديث الثامن والعشرون حديث ابن عمر أيضا ، **قوله** (حدثني شجاع بن الوليد) أي البخاري المؤدب أبو الليث ، ثقة من أقران البخاري ، وسمع قبله قليلا ، وليس له في البخاري سوى هذا . الموضع . وأما شجاع بن الوليد الكوفي فذاك يكنى أبا بدر ولم يدركه البخاري . **قوله** (سمع النضر بن محمد) هو الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ، ثقة متفق عليه ، وماله في البخاري إلا هذا الحديث . **قوله** (حدثنا صخر) هو ابن جويرية . **قوله** (عن نافع قال : إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر ، وليس كذلك ، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله الخ) ظاهر هذا السياق الإرسال ، ولكن الطريق التي بعدها أوضحت أن نافعا حمله عن ابن عمر . **قوله** (عند رجل من الانصار) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه الذي آخى النبي ﷺ بينه وبينه ، وقد تقدمت الاشارة اليه في أول كتاب العلم . **قوله** (وعمر يستلئم للقتال) أي يلبس اللأمة بالهمز وهي السلاح . **قوله** (وقال هشام بن عمار) كذا وقع بصيغة التعليق ، وفي بعض النسخ « وقال لي » وقد وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم وهو عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم بالاسناد المذكور . **قوله** (فاذا الناس محدقون بالنبي ﷺ) أي محيطون به ناظرون اليه بأحداقهم . **قوله** (فقال : يا عبد الله) القائل يا عبد الله هو عمر . **قوله** (قد أحدقوا) كذا للكشميهني وغيره وهو الصواب . ووقع للمستملي « قال أحدقوا » جعل بدل قد قال وهو تحريف ، وهذا السبب الذي هنا في أن ابن عمر بايع قبل أبيه غير السبب الذي قبله ، ويمكن الجمع بينهما بأنه بعثه يحضر له الفرس ، ورأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شأنهم ، فبدأ بكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع ، وتوجه الى الفرس فأحضرها وأعاد حينئذ الجواب على أبيه . وأما ابن التين فلم يظهر له وجه الجمع بينهما فقال : هذا اختلاف ، ولم يسند نافع الى ابن عمر ذلك في شيء من الروايتين ، كذا قال ، والثانية ظاهرة في الرد عليه فان فيها عن ابن عمر كما بيناه . ثم زعم أن المبايعة المذكورة انما كانت حين قدموا الى المدينة مهاجرين ، وأن النبي ﷺ بايع الناس فمر به ابن عمر وهو يبايع الحديث . قلت : وبمثل ذلك لا ترد الروايات الصحيحة . فقد صرح في الرواية الاولى بان ذلك كان يوم الحديبية والقصة التي أشار اليها تقدمت من وجه آخر في الهجرة ، وليس فيما نقل فيها ما يمنع التعدد ، بل يتعين ذلك لصحة الطريقين . والله المستعان . **قوله** (فبايع ثم رجع الى عمر فخرج فبايع) هكذا أورده مختصرا ، وتوضحه الرواية التي قبله وهو أن ابن عمر لما رأى الناس يبايعون بايع ثم رجع الى عمر فاخبره بذلك فخرج وخرج معه فبايع عمر

وبايع ابن عمر مرة أخرى

٤١٨٨ — **حدثنا** ابنُ نُمَير حدثنا يَعلى حدثنا إسماعيلُ قال سمعت عبدَ الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنهما قال «كنّا مع النبيّ ﷺ حين اعتمرَ فطافَ فطفنا معه، وصلّى وصلّينا معه، وسَعى بينَ الصَّفا والمروةِ، فكنّا نستُرُهُ من أهل مكةَ لا يُصيبه أحدٌ بشيء»

٤١٨٩ — **حدثنا** الحسنُ بن إسحاقَ حدثنا محمدُ بن سابقٍ حدثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ قال سمعت أبا حَصين قال: قال أبو وائلٍ «لما قَدِمَ سَهلُ بن حُنَيف من صِفِّين أتيناه نَستخبِرُه فقال: اتّهِموا الرأيَ، فلقد رأيتُني يوم أبي جَندل ولو أستطيعُ أن أرُدَّ على رسولِ الله ﷺ أمرَه لرَدَدت، واللهُ ورسولُه أعلم، وما وَضَعنا أسيافَنا على عواتقِنا لأمرٍ يُفظِعُنا إلاّ أسهَلْنَ بنا إلى أمرٍ نَعرِفه، قبلَ هذا الأمر: ما نَسُدُّ منها خُصْماً إلا تَفَجَّرَ علينا خُصمٌ ماندري كيف نأتي له»

٤١٩٠ — **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن مُجاهدٍ عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عُجرةَ رضيَ الله عنه قال «أتى عليَّ النبيُّ ﷺ زمنَ الحدَيبيةِ والقملُ يَتَناثرُ على وَجهي فقال: أيؤذيكَ هوامُّ رأسِك؟ قلت: نعم. قال: فاحلِق وصم ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مَساكينَ، أوِ انسُكْ نسيكةً. قال أيوب: لا أدري بأيِّ هذا بَدأ»

٤١٩١ — **حدثني** محمدُ بن هِشامٍ أبو عبد الله حدثنا هُشَيم عن أبي بِشر عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى عن كعبِ بن عجرةَ قال «كنّا مع رسولِ الله ﷺ بالحديبيةِ ونحن محرمونَ، وقد حَصَرنا المشركون. قال وكانت لي وَفرة فجعَلَتِ الهوامُّ تَساقَطُ على وَجهي، فمر بي النبيُّ ﷺ فقال: أيؤذيكَ هوامُّ رأسِك؟ قلت: نعم: وأنزِلَتْ هذهِ الآية [١٩٦ البقرة]: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو بهِ أذًى من رأسهِ ففِديَةٌ من صيامٍ أو صدَقةٍ أو نسُك ﴾

الحديث التاسع والعشرون، **قوله** (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير. **قوله** (حدثنا يعلى) هو ابن عبيد، واسماعيل هو ابن أبي خالد. **قوله** (لا يصيبه أحد بشيء) أي لئلا يصيبه، وهذا كان في عمرة القضاء وقد تقدم أن عبد الله بن أبي أوفى كان ممن بايع تحت الشجرة وهو في عمرة الحديبية، وكل من شهد الحديبية وعاش إلى السنة المقبلة خرج مع النبي ﷺ معتمرا في عمرة القضاء. الحديث الثلاثون حديث سهل بن حنيف، **قوله** (حدثنا الحسن) بفتح المهملتين أي ابن إسحق بن زياد الليثي مولاهم المروزي المعروف بحسنويه يكنى أبا علي، وثقه النسائي، ولم يعرفه أبو حاتم وعرفه غيره، قال ابن حبان في الثقات: كان من أصحاب

ابن المبارك ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث . ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى ، وقد يروى عنه بواسطة كما هنا . قوله (ما يسد منه خصم [1] بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة أى جانب . وقد تقدم هذا الحديث فى آخر الجهاد . وزعم المزى فى « الاطراف » أن المصنف أخرج هذه الطريق فى فرض الخمس ، وليس كذلك . ثم ذكر المصنف حديث كعب بن عجرة فى قصة القمل وحلق رأسه بالحديبية أورده من وجهين ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك

٣٦ - باب قصة عُكل وعُرَينة

٤١٩٢ - حدّثني عبدُ الأعلى بن حمّادٍ حدّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أنّ أنساً رضيَ اللهُ عنه حدّثهم أنّ ناساً من عُكلٍ وعُرَينةَ قَدِموا المدينةَ على النبيِّ ﷺ وتكلّموا بالإسلام ، فقالوا : يانبيَّ الله إنّا كنّا أهلَ ضَرعٍ ولم نكن أهلَ رِيف ، واستوخَموا المدينةَ . فأمرَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ بذَودٍ وراعٍ ، وأمرَهم أن يخرُجوا فيه فيشرَبوا من ألبانها وأبوالها . فانطلَقوا ، حتى إذا كانوا ناحيةَ الحرّةِ كفروا بعدَ إسلامهم ، وقتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ ، واستاقوا الذّودَ . فبلغَ النبيَّ ﷺ ، فبعثَ الطلبَ فى آثارهم ، فأمرَ بهم فسمَروا أعيُنَهم وقطعوا أيدِيَهم ، وتُركوا فى ناحية الحرّةِ حتى ماتوا على حالهم ،

قال قَتادة « بلغَنا أن النبيَّ ﷺ بعدَ ذلك كان يَحُثُّ على الصدَقةِ وينهى عن المُثلةِ » . وقال شعبة وأبانُ وحَمّادٌ عن قَتادة « من عُرَينة » . وقال يحيى بن أبى كثيرٍ وأيوبُ عن أبى قِلابة « قَدِمَ نفرٌ من عُكلٍ »

٤١٩٣ - حدّثني محمدُ بن عبدِ الرحيم حدّثنا حفصُ بن عمرَ أبو عمرَ الحوضيُّ حدّثنا حمّادُ بن زيد حدّثنا أيوبُ والحجّاج الصوافُ قال حدّثني أبو رجاء مَولى أبى قِلابَة - وكان معهُ بالشام - أن عمرَ بن عبدِ العزيز استشارَ الناسَ يوماً قال : ماتقولون فى هذهِ القَسامةِ ؟ فقالوا : حقٌّ ، قضى بها رسولُ الله ﷺ ، وقضَت بها الخلفاء قبلك . قال : وأبو قِلابة خلفَ سريرهِ : فقال عنبسة بن سعيدٍ : فأينَ حديث أنسٍ فى العُرَنيين ؟ قال أبو قِلابةَ : إيّايَ حدّثه أنسُ بن مالك » . قال عبدُ العزيز بن صُهيب عن أنس « من عُرينة » ، وقال أبو قلابة عن أنس « من عكلٍ . . ذكر القصة »

قوله (باب قصة عكل) بضم المهملة وسكون الكاف بعدها لام (وعرينة) بمهملة وراء ثم نون مصغر ، قبيلتان تقدم ذكرهما وبيان نسبهما فى « باب أبوال الابل » من كتاب الطهارة مع شرح حديث الباب مستوفى ، وتقدم قريبا بيان الاختلاف فى وقتها وأن ابن إسحق ذكر أنها كانت بعد غزوة ذى قرد . قوله (قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور اليه . قوله (وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة) بضم الميم

(١) رواية المتن « ما نسد منها خصما »

وسكون المثلثة ، وهذا البلاغ لم أقف على من فسر المراد به ، وقد يسر الله الكريم به الآن ، وكنت قد اغفلت التنبيه عليه فى المقدمة ، وحقه أن يذكر فى الفصل الاخير منها عند ذكر عدد أحاديث الصحيح وتفصيلها بذكر كل صحابى وكم ورد له عنده من حديث ، وأن يذكر فى المبهمات من الفصل المذكور ، فانه حديث أخرجه البخارى فى الجملة وان كان إسناده معضلا ، فان هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصرى عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الاسناد واللفظ وفيه قصة ، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الاسناد الى عمران بن حصين وفيه القصة ولفظه « كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة » وعن سمرة مثل ذلك ، وإسناد هذا الحديث قوى ، فان هياجا بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصرى وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال الصحيح ، وسيأتى فى الذبائح ، ومضى فى المظالم من حديث عبد الله بن يزيد الانصارى قال « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة والنبى » ولكنه من غير طريق قتادة ، وسيأتى شرح المثلة فى الذبائح إن شاء الله تعالى . والذى يظهر أن الذى أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذى وقع عند البخارى ، وقد تبين بهذا أن فى الحديث الذى أخرجه النسائى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » إدراجا وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وانما ذكره بلاغا ، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط الى النبى ﷺ ، والله أعلم . **قوله** (وقال شعبة وأبان وحماد عن قتادة من عرينة) يريد أن هؤلاء رووا هذا الحديث عن قتادة عن أنس فاقتصروا على ذكر عرينة دون عكل ، فأما رواية شعبة فوصلها المصنف فى الزكاة . وأما رواية أبان وهو ابن يزيد العطار فوصلها ابن أبى شيبة ، وأما رواية حماد هو ابن سلمة فوصلها أبو داود والنسائى . **قوله** (قال يحيى بن أبى كثير وأيوب عن أبى قلابة عن أنس : قدم نفر من عكل) يريد أن هذين روياه بعكس أولئك فاقتصرا على ذكر عكل دون عرينة ، فأما رواية يحيى فوصلها المصنف فى المحاربين ، وأما رواية أيوب فوصلها المصنف فى الطهارة . **قوله** (وحدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة البزار يكنى أبا يحيى ، وحفص بن عمر شيخه من شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة كالذى هنا . **قوله** (حدثنا أيوب والحجاج الصواف قالا حدثنى أبو قلابة) كذا وقع فى النسخ المعتمدة « قال حدثنى » بالافراد والمراد حجاج ، فأما أيوب فلا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه ، وقد اختلف عليه فيه هل هو عنده عن أبى قلابة بغير واسطة أو بواسطة ، وأوضح ذلك الدارقطنى فقال : ان أيوب حيث يرويه عن أبى قلابة نفسه فانه يقتصر على قصة العرنيين ، وحيث يرويه عن أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة فانه يذكر مع ذلك قصة أبى قلابة مع عمر بن عبد العزيز ولما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد ، وأما حجاج الصواف فانه يرويه بتمامه عن أبى رجاء عن أبى قلابة انتهى . وقد تقدمت الاشارة الى شىء من هذا فى كتاب الطهارة . **قوله** (وأبو قلابة خلف سريره فقال عنبسة بن سعيد) كذا وقع مختصرا ، وسيأتى فى الديات من طريق اسماعيل بن علية عن حجاج الصواف مطولا ، وكذا ساقه الاسماعيلى من طريق أيوب عن أبى رجاء عن أبى قلابة مطولا ، وسيأتى شرحه فى الديات إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال أبو قلابة عن أنس من عكل ، وذكر القصة) أى قصتهم ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى قلابة فى الطهارة . (تنبيه) : وقع من قوله « وقال شعبة » الى آخر الباب عند أبى ذر بين غزوة

ذى قرد وبين غزوة خيبر وعليه جرى الاسماعيلى، ووقع عند الباقين تاليا لحديث العرنيين الذى قبله وهو الراجح ، ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة ، ويحتمل أن يكون البخارى تعمد ذلك إشارة منه إلى أن قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذى قرد كما يشير اليه كلام بعض أهل المغازى ، وان كان الراجح خلافه ، والله أعلم

٣٧ - باب غزوةِ ذاتِ القَرَد

وهى الغزوةُ التى أغاروا على لِقاحِ النبيِّ ﷺ قبلَ خيبرَ بثلاث

٤١٩٤ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا حاتمٌ عن يَزيدَ بن أبى عُبيد قال سمعتُ سلمةَ بن الأكوع يقول « خرجتُ قبلَ أن يُؤذَّنَ بالأولى ، وكانت لِقاحُ رسول الله ﷺ تَرعى بذى قَرَد . قال : فلَقِيَنى غلامٌ لعبدِ الرحمنِ بن عوف فقال : أُخذَت لِقاحُ رسولِ الله ﷺ . قلتُ : من أخذها ؟ قال : غطَفان . قال فصرختُ ثلاثَ صرخاتٍ : يا صَباحاه . قال فأسمعتُ ما بين لابتَى المدينة . ثم اندفعتُ على وَجهى حتى أدركتُهم وقد أخذوا يَستقونَ من الماء ، فجعلت أرميهم بنبلى - وكنتُ رامياً - وأقول : أنا ابن الأكوع ، اليومَ يومُ الرُّضَّع . وأرتجز حتى استنقذتُ اللِّقاح منهم ، واستلبْتُ منهم ثلاثين بُردةً . قال : وجاء النبيُّ ﷺ والناسُ ، فقلت : يا نبيَّ الله ، قد حَميتُ القومَ الماءَ وهم عطاش ، فابعَثْ إليهم الساعة . فقال : يا ابن الأكوع ، مَلَكتَ فأسْجِحْ . قال : ثم رجَعنا ، ويُردِفُنى رسولُ الله ﷺ على ناقتِه حتى دخَلنا المدينة »

قوله (باب غزوة ذى قرد) بفتح القاف والراء ، وحكى الضم فيهما ، وحكى ضم أوله وفتح ثانيه ، قال الحازمى : الاول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة . وقال البلاذرى : الصواب الاول . وهو ماء على نحو بريد مما يلى بلاد غطفان ، وقيل على مسافة يوم . قوله (وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبى ﷺ قبل خيبر بثلاث) كذا جزم به ، ومستنده فى ذلك حديث إياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه فانه قال فى آخر الحديث الطويل الذى أخرجه مسلم من طريقه « قال فرجعنا - أى من الغزوة - إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر » وأما ابن سعد فقال « كانت غزوة ذى قرد فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية » وقيل فى جمادى الاولى ، وعن ابن اسحق فى شعبان منها فانه قال « كانت بنو لحيان فى شعبان سنة ست ، فلما رجع النبى ﷺ الى المدينة فلم يقم بها الا ليالى حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه » قال القرطبى شارح مسلم فى الكلام على حديث سلمة بن الاكوع : لا يختلف أهل السير أن غزوة ذى قرد كانت قبل الحديبية ، فيكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، قال : ويحتمل أن يجمع بأن يقال : يحتمل أن يكون النبى ﷺ كان أغزى سرية فيهم سلمة بن الاكوع الى خيبر قبل فتحها ، فأخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه يعنى حيث قال « خرجنا إلى خيبر » قال : ويؤيده أن ابن إسحق ذكر أن النبى ﷺ أغزى اليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين انتهى . وسياق الحديث يأبى هذا الجمع ، فان فيه بعد قوله « حين خرجنا الى خيبر مع رسول الله ﷺ ، فجعل عمر يرتجز بالقول » وفيه

قول النبي ﷺ « من السائق » وفيه مبارزة علي لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حين خرج اليها النبي ﷺ ، فعلى هذا ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير ، ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين الأولى التي ذكرها ابن إسحق وهي قبل الحديبية ، والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر ، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما في سياق سلمة عند مسلم ، ويؤيده أن الحاكم ذكر في « الاكليل » أن الخروج الى ذي قرد تكرر ، ففي الأولى خرج اليها زيد بن حارثة قبل أحد ، وفي الثانية خرج اليها النبي ﷺ في ربيع الآخر سنة خمس ، والثالثة هذه المختلف فيها انتهى . فاذا ثبت هذا قوي هذا الجمع الذي ذكرته والله أعلم . قوله (حدثنا حاتم) هو ابن اسماعيل ويزيد بن أبي عبيدة هو مولى سلمة بن الأكوع ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث عاليا في الجهاد عن مكي بن إبراهيم عن يزيد وهو أحد ثلاثياته . قوله (خرجت قبل أن يؤذن بالاولى) يعني صلاة الصبح ، ويدل عليه قوله في رواية مسلم أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس ، وفي رواية مكي « خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة » . قوله (وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد) اللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدر من الابل واحدها لقحه بالكسر وبالفتح أيضا ، واللقوح الحلوب . وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة ، قال : وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة . قوله (فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم ، وكأنه كان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر فنسب تارة إلى هذا وتارة الى هذا . قوله (غطفان) بفتح المعجمة والطاء المشالة المهملة والفاء ، تقدم بيان نسبهم في غزوة ذات الرقاع ، وفي رواية مكي « غطفان وفزارة » وهو من الخاص بعد العام لأن فزارة من غطفان ، وعند مسلم « قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة ، فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلامه وأنا معه ، وخرجت بفرس لطلحة أنديه ، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري » ولأحمد وابن سعد من هذا الوجه « عبد الرحمن بن عيينة بن حصن الفزاري وقد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه ، قال فقلت : يا رباح خذ هذا الفرس وأبلغه طلحة وأبلغ رسول الله ﷺ الخبر » وللطبراني من وجه آخر عن سلمة « خرجت بقوسي ونبلي وكنت أرمي الصيد ، فاذا عيينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ فاستاقها » ولا منافاة . فان كلا من عيينة وعبد الرحمن بن عيينة كان في القوم . وذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن مسعدة الفزاري كان أيضا رئيسا في فزارة في هذه الغزاة . قوله (فصرخت ثلاث صرخات) في رواية المستملي « بثلاث » بزيادة الموحدة وهي للاستغاثة . قوله (فأسمعت ما بين لابتي المدينة) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدا ، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات . ولمسلم « فعلوت أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا » وللطبراني « فصعدت في سلع ثم صحت : يا صباحاه ، فانتهى صياحي إلى النبي ﷺ ، فنودي في الناس الفزع الفزع » وهو عند ابن إسحق بمعناه . قوله (يا صباحاه) هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلا عن عدوه . قوله (ثم اندفعت على وجهي) أي لم ألتفت يمينا ولا شمالا بل أسرعت الجري ، وكان شديد العدو كما سيأتي بيانه في آخر الحديث . قوله (حتى أدركتهم) في رواية مكي « حتى ألقاهم وقد أخذوها » يعني اللقاح ذكره بهذه الصيغة مبالغة في استحضار الحال . قوله (فأقبلت أرميهم) (١) أي أقبلت عليهم أرميهم أي بالسهام .

(١) نسخة المتن « فجعلت أرميهم »

قوله (وأقول : أنا ابن الاكوع ، واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللئيم ، فمعناه اليوم يوم اللئام أى اليوم يوم هلاك اللئام ، والأصل فيه أن شخصا كان شديد البخل ، فكان اذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن ، وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب فى الإناء أو يبقى فى الإناء شيء إذا شربه منه ، فقالوا فى المثل « الأم من راضع » وقيل : بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه ، وقيل كل من كان يوصف وباللؤم يوصف بالمص والرضاع ، وقيل المراد من يمص طرف الخلال إذا خلل أسنانه ، وهو دال على شدة الحرص . وقيل هو الراعى الذى لايستصحب محلبا ، فاذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا محلب معه ، وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها . وقال أبو عمرو الشيبانى : هو الذى يرتضع الشاة أو الناقة عند إرادة الحلب من شدة الشره . وقيل أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع . وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فانجبته ولئيمة فهجنته . وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره . وقال الداودى : معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته فلا تجد من ترضعه . قال السهيلى : قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الاول ورفع الثانى على جعل الأول ظرفا قال : وهو جائز إذا كان الظرف واسعا ولا يضيق على الثانى . قال : وقال أهل اللغة : يقال فى اللؤم رضع بالفتح يرضع بالضم رضاعة لا غير ، ورضع الصبى بالكسر ثدى أمه يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا . وعند مسلم فى هذا الموضع « فاقبلت أرميهم بالنبل وأرتجز ، وفيه « فألحق رجلا منهم فأصكه بسهم فى رجله فخلص السهم إلى كعبه ، فما زلت أرميهم وأعقرهم ، فاذا رجع الى فارس منهم أتيت شجرة فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به ، فاذا تضايق الخيل فدخلوا فى مضايقة علوت الجبل فرميتهم بالحجارة ، وعند ابن إسحق « وكان سلمة مثل الأسد ، فاذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل » . **قوله** (استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة) فى رواية مسلم « فما زلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله ﷺ من بعير إلا خلفته وراء ظهرى ، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يتخففون بها ، قال فأتوا مضيقا فأتاهم رجل فجلسوا يتغدون فجلست على رأس قرن ، فقال لهم : من هذا ؟ فقالوا لقينا من هذا البرح ، قال فليقم اليه منكم أربعة ، فتوجهوا اليه فتهددهم فرجعوا ، قال : فما برحت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ أولهم الأخرم الأسدى ، فقلت له احذرهم ، فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فقتله عبد الرحمن وتحول على فرسه ، فلحقه أبو قتادة فقتل عبد الرحمن وتحول على الفرس ، قال واتبعتهم على رجلى حتى ما أرى أحدا ، فعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذى قرد فشربوا منه وهم عطاش ، قال فجلاهم عنه حتى طردهم ، وتركوا فرسين على ثنية فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ ، وذكر ابن إسحق نحو هذه القصة وقال « ان الاخرم لقب ، واسمه محرز بن نضلة ، لكن وقع عنده « حبيب بن عيينة بن حصن » بدل عبدالرحمن ، فيحتمل أن يكون كان له اسمان . **قوله** (وجاء النبى ﷺ والناس) فى رواية مسلم « وأتانى عمى عامر بن الاكوع بسطيحة فيها ماء وسطيحة فيها لبن ، فتوضأت وشربت ، ثم أتيت النبى ﷺ وهو على الماء الذى أجليتهم عنه ، فاذا هو قد أخذ كل شيء استنقذته منهم ، ونحر له بلال ناقته . **قوله** (قد حميت القوم الماء) أى منعتهم من الشرب . **قوله** (فابعث اليهم الساعة) فى رواية مسلم « فقلت يارسول الله خلنى انتخب من القوم مائة رجل فأتبعهم فلا يبقى منهم مخبر ، قال فضحك » ، وعند ابن اسحق « فقلت يا رسول الله لو

سرحتى فى مائة رجل لأخذت بأعناق القوم » . قوله (فقال يا ابن الاكوع ملكت فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وجيم مكسورة بعدها مهملة ، أى سهل . والمعنى قدرت فاعف . والسجاحة السهولة . زاد مكى فى روايته « ان القوم ليقرون فى قومهم » وعند الكشميهنى « من قومهم » ولمسلم « انهم ليقرون فى أرض غطفان » ويقرون بضم أوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو من القرى وهى الضيافة ، ولابن إسحق « فقال إنهم الآن ليغبقون فى غطفان » وهو بالغين المعجمة الساكنة والموحدة المفتوحة والقاف ، من الغبوق وهو شرب أول الليل ، والمراد أنهم فاتوا وأنهم وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم . ووقع عند مسلم ، قال فجاء رجل فقال : نحر لهم فلان جزورا ، فلما كشطوا جلدها اذا هم بغبرة ، فقالوا : أتاكم القوم فخرجوا هاربين » . قوله (ثم رجعنا) الى المدينة (ويردفنى رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة) فى رواية مسلم « ثم أردفنى رسول الله ﷺ وراءه على العضباء » وذكر قصة الأنصارى الذى سابقه فسبقه سلمة ، قال « فسبقت الى المدينة ، فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر - وفيه - فقال رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا اليوم سلمة . قال سلمة ثم أعطانى سهم الراجل والفارس جميعا » وروى الحاكم فى « الاكليل » والبيهقى من طريق عكرمة بن قتادة بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الله بن أبى قتادة حدثنى أبى عن أبيه عن عبد الله ابن أبى قتادة . أن أبا قتادة اشترى فرسه ، فلقيه مسعدة الفزارى فتقاولا فقال أبو قتادة : اسأل الله أن يلقينيك وأنا عليها ، قال : آمين . قال : فبينما هو يعلفها اذ قيل : أخذت اللقاح ، فركبها حتى هجم على العسكر ، قال فطلع على فارس فقال : لقد ألقانيك الله يا أبا قتادة ، فذكر مصارعته له وظفره به وقتله وهزم المشركين ، ثم لم ينشب المسلمون أن طلع عليهم أبو قتادة يحوش اللقاح ، فقال النبى ﷺ : أبو قتادة سيد الفرسان » . وفى الحديث جواز العدو الشديد فى الغزو ، والانذار بالصياح العالى ، وتعريف الانسان نفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه ، واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان ، وفيه المسابقة على الاقدام ولا خلاف فى جوازه بغير عوض ، وأما بالعوض فالصحيح لا يصح . والله أعلم

٣٨ - باب غزوة خَيبرَ

٤١٩٥ حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن بُشيرِ بن يَسارٍ أنّ سُوَيدَ بن النعمان أخبرَهُ « أنه خرجَ مع النبيِّ ﷺ عامَ خيبرَ حتى إذا كنّا بالصَّهباء - وهى من أدنى خَيبرَ - صلّى العصرَ ، ثم دَعا بالأزوادِ فلم يُؤتَ إلاّ بالسَّويق ، فأمرَ به فثُرِّى ، فأكلَ وأكلنا ، ثمّ قام إلى المغربِ فمضمضَ ومضمَضْنا ، ثمّ صلّى ولم يَتوضّأ »

٤١٩٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن يَزيدَ بن أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بن الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه قال « خرجنا مع النبيِّ ﷺ إلى خيبرَ ، فسِرنا ليلا ، فقال رجلٌ من القوم لعامرٍ : يا عامرِ ألا تُسمِعُنا من هُنَيهاتِكَ ؟ وكان عامرٌ رجلا شاعراً ، فنزلَ يحدو بالقوم يقول :

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتَدينا ولا تَصدَّقنا ولا صلَّينا

فاغفِرْ فِداءٌ لكَ ما اتقينا وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقينا

وألقِينْ سَكِينةً علينا إنّا إذا صيحَ بنا أبَينا

وبالصِّياح عوَّلوا علينا

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن هذا السائق؟ قالوا: عامرُ بن الأكوع، قال: يَرحمهُ الله. قال رجلٌ من القوم: وَجَبَت يانبيَّ الله، لولا أمتعْتَنا به. فأتينا خيبرَ فحاصرناهم، حتى أصابتْنا مَخمَصةٌ شديدة. ثم إنَّ اللهَ تعالى فتحها عليهم. فلما أمسى الناسُ مساءَ اليوم الذي فُتِحَت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبيُّ ﷺ: ماهذهِ النيرانُ؟ على أيِّ شيءٍ تُوقِدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أيِّ لحم؟ قالوا: لحمُ حُمرِ الإنسيةِ. قال النبيُّ ﷺ: اهريقوها واكسروها. فقال رجلٌ: يارسولَ الله، أو نُهريقها ونغسِلها. قال: أو ذاك. فلما تصافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ قَصيراً، فتناوَلَ بهِ ساقَ يهوديٍّ ليضرِبَه، ويرجعُ ذُبابُ سَيفِهِ فأصابَ عَينَ رُكبة عامر فمات منه. قال: فلما قفَلوا قال سلمةُ: رآني رسولُ الله ﷺ وهو آخذ بيدي. قال: مالكَ؟ قلتُ له: فداكَ أبي وأمي، زعموا أن عامِراً حَبِطَ عملُه. قال النبيُّ ﷺ: كذَبَ من قاله، إنَّ لهُ لَأجرَين ـ وجمع بين إصبعيهِ ـ إنه لجاهِدٌ مجاهد، قلَّ عربيٌّ مشى بها مِثلَه». حدَّثنا حاتم قال «نَشأ بها»

قوله (باب غزوة خيبر) بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام، وذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها، قال ابن اسحق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى أن فتحها في صفر، وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن اسحق في حديث المسور ومروان قالا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله فيها خيبر بقوله ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾ يعني خيبر، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم. وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها، ثم خرج الى خيبر. وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس «أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال» وفي مغازي سليمان التيمي «أقام خمسة عشر يوما» وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت في آخر سنة ست، وهذا منقول عن مالك، وبه جزم ابن حزم، وهذه الاقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحق، ويمكن الجمع، بان من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول، وأما ما ذكره الحاكم عن الواقدي وكذا ذكره ابن سعد أنها كانت في جمادى الأولى، فالذي رأيته في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر، وقيل في ربيع الأول، وأغرب من ذلك ما أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري قال «خرجنا مع النبي ﷺ الى خيبر لثمان عشرة من رمضان»

الحديث وإسناده حسن ، إلا أنه خطأ ، ولعلها كانت إلى حنين فتصحفت ، وتوجيهه بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح ، وغزوة الفتح خرج النبي ﷺ فيها في رمضان جزما ، والله أعلم . وذكر الشيخ أبو حامد في التعليقة أنها كانت سنة خمس ، وهو وهم ، ولعله انتقال من الخندق الى خيبر . وذكر ابن هشام أنه ﷺ استعمل على المدينة نميلة بنون مصغر ابن عبد الله الليثي ، وعند أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة أنه سباع بن عرفطة وهو أصح ، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثين حديثا : الحديث الاول حديث سويد بن النعمان وهو الانصاري الحارثي أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر ، الحديث . وقد تقدم شرحه في الطهارة . والغرض منه هنا الاشارة الى أن الطريق التي خرجوا منها الى خيبر كانت على طريق الصهباء ، وقد تقدم ضبطها . الحديث الثاني حديث سلمة بن الاكوع ، **قوله** (خرجنا مع النبي ﷺ الى خيبر ، فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر : يا عامر ألا تسمعنا) لم أقف على اسمه صريحا ، وعند ابن إسحق من حديث نصر بن دهر الأسلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره الى خيبر لعامر ابن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان « انزل يا ابن الأكوع فاحد لنا من هنياتك » ففي هذا ان النبي ﷺ هو الذي أمره بذلك . **قوله** (من هنيهاتك) في رواية الكشميهني بحذف الهاء الثانية وتشديد التحتانية التي قبلها ، والهنيهات جمع هنيهة وهي تصغير هنة كما قالوا في تصغير سنة سنيهة . ووقع في الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد « لو أسمعتنا من هناتك » بغير تصغير . **قوله** (وكان عامر رجلا شاعرا) قيل هذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر ، لأن الذي قاله عامر حينئذ من الرجز . وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . **قوله** (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) في هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله ، وأكثرها أربعة أحرف ، وقد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وأنه من شعر عبد الله بن رواحة ، فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه ، بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر ، أو استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة . **قوله** (فاغفر فداء لك ما اتقينا) أما قوله فداء فهو بكسر الفاء وبالمد ، وحكى ابن التين فتح أوله مع القصر وزعم أنه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن ، ولم يصب في ذلك فانه لا يتزن إلا بالمد . وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله ، إذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة ، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء . وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ . وقيل المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ ، والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك ، وعلى هذا فقوله « اللهم » لم يقصد بها الدعاء ، وإنما افتتح بها الكلام ، والمخاطب بقول الشاعر « لولا أنت » النبي ﷺ الخ ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك :

فانزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فانه دعا الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت والله أعلم . وأما قوله « ما اتقينا » فبتشديد المثناة بعدها قاف للأكثر ، ومعناه ما تركنا من الاوامر ، و « ما » ظرفية ، وللاصيلي والنسفي بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الآثام ، أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه . وللقابسي « ما لقينا » باللام وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناهي ، ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسماعيل

كما سيأتي في الادب « ما اقتفينا » بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة أي تبعنا من الخطايا من قفوت الأثر إذا اتبعته ، وكذا لمسلم عن قتيبة وهي أشهر الروايات في هذا الرجز . قوله (وألقين سكينة علينا) في رواية النسفي « وألق السكينة علينا » بحذف النون وبزيادة ألف ولام في السكينة بغير تنوين ، وليس بموزون . قوله (انا إذا صيح بنا أتينا) بمثناة ، أي جئنا اذا دعينا الى القتال أو الى الحق ، وروى بالموحدة كذا رأيت في رواية النسفي ، فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق امتنعنا . قوله (وبالصياح عولوا علينا) أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستغاثوا علينا ، تقول : عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به . وقال الخطابي : المعنى أجلبوا علينا بالصوت ، وهو من العويل . وتعقبه ابن التين بأن عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لـكان أعولوا . ووقع في رواية إياس بن سلمة عن أبيه عند أحمد في هذا الرجز من الزيادة :

« ان الذين قد بغوا علينا اذا أرادوا فتنة أبينا ونحن عن فضلك ما استغنينا »

وهذا القسم الاخير عند مسلم أيضا . قوله (من هذا السائق) في رواية أحمد فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب وهذه كانت عادتهم إذا ارادوا تنشيط الابل في السير ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو في تلك الحال . قوله (قال يرحمه الله) في رواية إياس بن سلمة « قال غفر لك ربك » قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لانسان يخصه إلا استشهد ، وبهذه الزيادة يظهر السر في قول الرجل « لولا أمتعتنا به » . قوله (قال رجل من القوم : وجبت يا نبي الله ، لولا أمتعتنا به) اسم هذا الرجل عمر سماه مسلم في رواية إياس بن سلمة ولفظه « فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له : يا نبي الله لولا أمتعتنا بعامر » ، وفي حديث نصر بن دهر عند ابن إسحق « فقال عمر : وجبت يا رسول الله » ومعنى قوله لولا أي هلا ، وأمتعتنا أي متعتنا أي أبقيته لنا لنتمتع به أي بشجاعته ، والتمتع الترفه الى مدة ، ومنه أمتعني الله ببقائك . قوله (فأتينا خيبرا) أي أهل خيبر . قوله (فحاصرناهم) ذكر ابن إسحق أن أول شيء حاصروه ففتح حصن ناعم ، ثم انتقلوا الى غيره . قوله (حتى أصابتنا مخمصة) بمعجمة ثم مهملة أي مجاعة شديدة ، وسيأتي شرح قصة الحمر الاهلية في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى . قوله (وكان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه) في رواية إياس بن سلمة « فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهب

قال فبرز اليه عامر فقال :

قد علمت خيبر أني عامر شاكي السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب في ترس عامر ، فصار عامر يسفل له أي يضربه من أسفل ، فرجع سيفه - أي عامر - على نفسه . قوله (ويرجع ذباب سيفه) أي طرفه الأعلى وقيل حده . قوله (فأصاب عين ركبة عامر) أي طرف ركبته الأعلى فمات منه ، وفي رواية يحيى القطان « فأصيب عامر بسيف نفسه فمات » وفي رواية إياس بن سلمة عند مسلم « فقطع أكحله فـكانت فيها نفسه » وفي رواية ابن إسحق « فكلمه كلما شديدا فمات منه » . قوله (فلما قفلوا من خيبر) أي رجعوا . قوله (وهو آخذ يدي) في رواية الـكشميهني « بيدي » وفي رواية قتيبة

« رآنى رسول الله ﷺ شاحبا » بمعجمة ثم مهملة وموحدة أى متغير اللون ، وفى رواية إياس « فأتيت النبى ﷺ وأنا أبكى » . قوله (زعموا أن عامرا حبط عمله) فى رواية إياس « بطل عمل عامر قتل نفسه » وسمى من القائلين أسيد بن حضير ، فى رواية قتيبة الآتيـة فى الأدب وعند ابن إسحق « فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا إنما قتله سلاحه » ونحوه عند مسلم من وجه آخر عن سلمة . قوله (كذب من قاله) أى أخطأ . قوله (إن له أجرين) فى رواية الكشميهنى « لأجرين » وكذا فى رواية قتيبة ، وكذا فى رواية ابن إسحق « إنه لشهيد ، وصلى عليه » . قوله (انه لجاهد مجاهد) كذا للأكثر باسم الفاعل فيهما وكسر الهاء والتنوين ، والأول مرفوع على الخبر . والثانى إتباع للتأكيد ، كما قالوا جاد مجد . ووقع لأبى ذر عن الحموى والمستملى بفتح الهاء والدال ، وكذا ضبطه الباجى ، قال عياض : والاول هو الوجه . قلت : يؤيده رواية أبى داود من وجه آخر عن سلمة « مات جاهدا مجاهدا » قال ابن دريد : رجل جاهد أى جاد فى أموره ، وقال ابن التين : الجاهد من يرتكب المشقة ، ومجاهد أى لأعداء الله تعالى . قوله (قلّ عربى مشى بها مثله) كذا فى هذه الرواية بالميم والقصر من المشى ، والضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة . قوله (قال قتيبة نشأ) أى بنون وبهمزة ، والمراد أن قتيبة رواه عن حاتم بن إسماعيل بهذا الاسناد فخالف فى هذه اللفظة وروايته موصولة فى الأدب عنده ، وغفل الكشميهنى فرواها هنالك بالميم والقصر ، وحكى السهيلى أنه وقع فى رواية « مشابها » بضم الميم اسم فاعل من الشبه أى ليس له مشابه فى صفات الكمال فى القتال ، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره رأيته مشابها ، أو على الحال من قوله « عربى » قال السهيلى : والحال من النكرة يجوز إذا كان فى تصحيح معنى ، قال السهيلى أيضا : وروى « قل عربيا نشأ بها مثله » والفاعل مثله ، وعربيا منصوب على التمييز لأن فى الكلام معنى المدح ، على حد قولهم عظم زيد رجلا ، وقل زيد أدبا

٤١٩٧ — حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُمَيدٍ الطويل عن أنس رضيَ الله عنه « أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى خيبرَ ليلاً — وكان إذا أتى قوماً بليلٍ لم يقرَبهم حتى يُصبح — فلما أصبحَ خرجَتِ اليهود بمساحِيهم ومَكاتِلِهم ، فلما رأوهُ قالوا : محمدٌ واللهِ ، محمد والخميس . فقال النبيُّ ﷺ : خَرِبَت خيبرُ ، إنا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ فساء صَباحُ المنذَرين »

٤١٩٨ — أخبرَنا صدَقَةُ بن الفَضلِ أخبرنا ابنُ عُيَينة حدّثنا أيوبُ عن محمدِ بن سِيرينَ عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال « صَبَّحْنا خيبرَ بُكرةً ، فخرجَ أهلُها بالمساحى ، فلما بَصُروا بالنبيِّ ﷺ قالوا : محمدٌ واللهِ ، محمدٌ والخميسُ . فقال النبيُّ ﷺ : اللهُ أكبرُ ، خَرِبَت خيبرُ ، إنّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صَباحُ المنذَرين . فأصَبْنا من لحوم الحمر ، فنادَى مُنادِي النبيِّ ﷺ : إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيانِكم عن لحوم الحمرِ ، فانها رِجس »

٤١٩٩ — حدّثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهّابِ حدّثنا عبدُ الوهاب حدّثنا أيوبُ عن محمدٍ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءهُ جاء فقال : أُكلَتِ الحمرُ ، فسكت . ثم أتاه الثانية فقال : أُكِلَت الحمرُ

فسكت . ثم أتاهُ الثالثة فقال : أُفنيَت الحمرُ ، فأمرَ مُنادياً فنادَى فى الناس : إنَّ اللهَ ورسولهُ يَنهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية . فأُكفِئَتِ القُدور ، وإنها لتَفور باللحم »

الحديث الثالث حديث أنس ذكره من ثلاثة طرق ، **قوله** (عن أنس) فى رواية أبى إسحق الفزارى عن حميد « سمعت أنسا » كما تقدم فى الجهاد . **قوله** (أتى خيبر ليلا) أى قرب منها ، وذكر ابن إسحق أنه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم ، قال : فبلغنى أن غطفان تجهزوا وقصدوا خيبر ، فسمعوا حسا خلفهم فظنوا أن المسلمين خلفوهم فى ذراريهم ، فرجعوا فأقاموا وخذلوا أهل خيبر . **قوله** (لم يغر بهم حتى يصبح) كذا للأكثر من الإغارة ، ولأبى ذر عن المستملى « لم يقربهم » بفتح أوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة ، وتقدم فى الجهاد بلفظ « لايغير عليهم » وهو يؤيد رواية الجمهور ، وتقدم فى الأذان من وجه آخر عن حميد بلفظ « كان اذا غزا لم يغز بنا حتى يصبح وينظر ، فان سمع أذانا كف عنهم وإلا اغار . قال : فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب » وحكى الواقدى أن أهل خيبر سمعوا بقصده لهم ، فكانوا يخرجون فى كل يوم متسلحين مستعدين ، فلا يرون أحدا . حتى إذا كانت الليلة التى قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك ، وخرجوا بالمساحى طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين . **قوله** (خرجت يهود) زاد أحمد من طريق قتادة عن أنس « الى زروعهم » . **قوله** (بمساحيهم) بمهملتين جمع مسحاة وهى من آلات الحرث (ومكاتلهم) جمع مكتل وهو القفة الكبيرة التى يحول فيها التراب وغيره . وعند أحمد من حديث أبى طلحة فى نحو هذه القصة « حتى اذا كان عند السحر وذهب ذو الزرع الى زرعه وذو الضرع الى ضرعه أغار عليهم » . **قوله** (محمد والخميس) تقدم فى أوائل الصلاة من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمد » قال عبد العزيز : قال بعض أصحابنا عن أنس « والخميس » يعنى الجيش وعرف المراد ببعض أصحابه من هذا الطريق ، وتقدم فى صلاة الخوف من طريق حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس نحوه وفيه « يقولون محمد والخميس » قال : والخميس الجيش . وعرف من سياق هذا الباب أن اللفظ هناك لثابت ، وقد بينت ما فى هذا الموضع من الإدراج فى أوائل كتاب الصلاة ، وزاد فى الجهاد من وجه آخر عن أيوب « فلجئوا الى الحصن » أى تحصنوا به . **قوله** (خربت خيبر) زاد فى الجهاد فرفع يديه وقال « الله أكبر ، خربت خيبر » وزيادة التكبير فى معظم الطرق عن أنس وعن حميد ، قال السهيلى : يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل ، لأنه ﷺ لما رأى آلات الهدم - مع أن لفظ المسحاة من سحوت إذا قشرت - أخذ منه أن مدينتهم ستخرب ، انتهى . ويحتمل أن يكون قال « خربت خيبر » بطريق الوحى . ويؤيده قوله بعد ذلك « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » وقوله فى رواية محمد بن سيرين عن أنس « صبحنا خيبر بكرة » لا يغاير قوله فى رواية حميد عن أنس أنهم قدموها ليلا ، فانه يحمل على أنهم لما قدموها وناموا دونها ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والإغارة ، وقد وقع ذلك فى رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد واضحا ، زاد فى رواية محمد بن سيرين قصة الحمر الأهلية وسيأتى شرحها مستوفى فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وليس هو والد الراوى عنه عبد الله بن عبد الوهاب ، فان الراوى عنه عبدرى حجبى لا ثقفى . **قوله** (ينهيانكم) فى رواية سفيان الآتية « ينهاكم » بالإفراد وفى رواية عبد الوهاب بالتثنية ،

وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره فى ضمير واحد ، فيرد به على من زعم أن قوله للخطيب « بئس خطيب القوم أنت » لكونه قال « ومن يعصهما فقد غوى » ، وقد تقدمت الإشارة الى مباحث ذلك فى كتاب الصلاة . قوله (فأكفئت القدور) قال ابن التين : صوابه فكفئت ، قال الأصمعى : كفأت الإناء قلبته ولا يقال أكفأته ، ويحتمل أن يكون المراد أميلت حتى أزيل ما فيها ، قال الكسائى : أكفأت الإناء أملته

٤٢٠٠ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن ثابت عن أنس رضىَ الله عنه قال « صلى النبي ﷺ الصبحَ قريباً من خَيبرَ بغَلَسٍ ثم قال : الله أكبر ، خَربت خيبرُ ، إنّا إذا نَزَلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين . فخرجوا يَسعون فى السِّكك ، فقتل النبيُّ ﷺ المقاتلة ، وسبى الذُّرِّية ، وكان فى السبيِ صفيةُ فصارت إلى دِحيةَ الكلبيِّ ، ثم صارت إلى النبيِّ ﷺ ، فجعل عِتقها صَداقَها . فقال عبدُ العزيز بن صُهيب لثابت : يا أبا محمد آنت قلت لأنس : ما أصدَقها ؟ فحرك ثابتٌ رأسَه تصديقاً له »

٤٢٠١ - حدثنا آدمُ حدثنا شُعبة عن عبدِ العزيز بن صُهيب قال : سمعتُ أنسَ بن مالك رضيَ الله عنه يقول « سَبىٰ النبيُّ ﷺ صفيةَ فأعتقها وتزوَّجَها ، فقال ثابت لأنس : ما أصدَقها ؟ قال : أصدَقها نفسَها فأعتقها »

قوله (حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس) تقدم فى صلاة الخوف مع ثابت عبد العزيز بن صهيب . قوله فخرجوا يسعون فى السكك ، فقتل النبي ﷺ المقاتلة وسبي الذرية) فيه اختصار كبير ، لأنه يوهم أن ذلك وقع عقب الإغارة عليهم ، وليس كذلك فقد ذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ أقام على محاصرتهم بضع عشرة ليلة ، وقيل أكثر من ذلك . ويؤيده قوله فى الحديث الذى قبله « وانهم أصابتهم مخمصة شديدة » فانه دال على طول مدة الحصار ، إذ لو وقع الفتح من يومهم لم يقع لهم ذلك . وفى حديث سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد الآتيين قريبا فى قصة على ما يؤكد ذلك ، وكذا فى حديث سهل وأبى هريرة فى قصة الذى قتل نفسه ، وكذا فى حديث عبد الله بن أبى أوفى أنهم حاصروهم . الحديث الرابع حديث أنس أيضا فى ذكر صفية ، ذكره من طريقين ، وسيأتى فى الباب من وجه ثالث بأتم من هذا سياقا . وصفية هى بنت حيي بن أخطب بن سعية - بفتح المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتانية ساكنة - ابن عامر بن عبيد بن كعب ، من ذرية هارون بن عمران أخى موسى عليهما السلام . وأمها برة بنت شموال من بنى قريظة ، وكانت تحت سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق النضيرى فقتل عنها يوم خيبر ، ذكر ذلك ابن سعد وأسند بعضه من وجه مرسل . قوله (وكان فى السبي صفية بنت حيي فصارت الى دحية ، ثم صارت الى النبى ﷺ) فى رواية عبد العزيز عن أنس « فجاء دحية فقال : أعطنى يا رسول الله جارية من السبي ، قال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية ، فجاء رجل فقال : يا نبى الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، قال ادعوه بها ، فجاء بها ، فلما نظر اليها النبى ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها » وعند ابن إسحق أن صفية سبيت من حصن القموص وهو حصن بنى أبى الحقيق ، وكانت تحت كنانة بن

الربيع بن أبي الحقيق وسبي معها بنت عمها - وعند غيره بنت عم زوجها - فلما استرجع النبي ﷺ صفية من دحية أعطاه بنت عمها . قال السهيلي : لا معارضة بين هذه الأخبار فانه أخذها من دحية قبل القسم ، والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع بل على سبيل النفل . قلت : وقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم أن صفية وقعت فى سهم دحية ، وعنده أيضا فيه ، فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس ، فالاولى فى طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذى اختاره لنفسه ، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية ، فاخذ صفية . فلما قيل للنبي ﷺ إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان فى السبي مثل صفية فى نفاستها ، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم ، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها ، فان فى ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع فى الهبة من شيء . وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك . وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وأصله فى مسلم ، وصارت صفية لدحية ، فجعلوا يمدحونها ، فبعث رسول الله ﷺ فأعطى بها دحية ما رضي ، وقد تقدم شيء من هذا فى أوائل الصلاة ، ويأتى تمام قصتها فى الحديث الثانى عشر ، ويأتى الكلام على قوله فى الحديث ، وجعل عتقها صداقها ، فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

٤٢٠٥ - حدثنا موسىٰ بنُ اسماعيلَ حدثنا عبدُ الواحدِ عن عاصمٍ عن أبي عثمانَ عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « لما غَزا رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ - أو قال : لما توجَّهَ رسولُ الله ﷺ - أشرف الناسُ على وادٍ فرفَعوا أصواتَهم بالتكبير ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبر . لا إلهَ إلاّ الله . فقال رسولُ اللهِ ﷺ اربَعوا على أنفسِكم ، إنكم لاتدعونَ أصمَّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم . وأنا خَلفَ دابةِ رسول الله ﷺ ، فسمعني وأنا أقول : لاحَولَ ولا قوةَ إلاّ بالله . فقال لي : ياعبدَ الله بن قيس . قلتُ : لبيكَ رسول الله . قال : ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ من كنزٍ من كنوزِ الجنة ؟ قلتُ : بلى يارسولَ الله ، فداكَ أبي وأمي . قال : لاحَولَ ولا قوةَ إلاّ بالله »

الحديث الخامس حديث أبي موسى الاشعري ، قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن أبي زياد ، وعاصم هو الأحول ، وأبو عثمان هو النهدى ، والاسناد كله إلى أبي موسى بصريون . قوله (لما غزا النبي ﷺ خيبر أو قال لما توجه) هو شك من الراوى . قوله (أشرف الناس على واد - فذكر الحديث الى قول أبي موسى - فسمعني وأنا أقول لا حول ولا قوة الا بالله) هذا السياق يوهم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر ، وليس كذلك بل إنما وقع ذلك حال رجوعهم ، لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خيبر مع جعفر كما سيأتى فى الباب من حديثه واضحا ، وعلى هذا ففى السياق حذف تقديره : لما توجه النبي ﷺ الى خيبر فحاصرها ففتحها ففرغ فرجع أشرف الناس الخ ، وسيأتى شرح المتن فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى

٤٢٠٢ — حدثنا قُتيبة حدثنا يعقوبُ عن أبي حازم عن سَهلِ بن سعد الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ التقى هو والمشركونَ فاقتتلوا، فلما مالَ رسولُ الله ﷺ إلى عسكره ومالَ الآخرون إلى عسكرهم — وفي أصحابِ رسولِ الله ﷺ رجلٌ لا يَدَعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلاّ اتبعها يَضربُها بسيفه. فقيل: ما أجزأَ منّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلان، فقال رسولُ الله ﷺ: أما إنه من أهلِ النار. فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبه. قال فخرجَ معه كلما وقفَ وقفَ معه، وإذا أسرعَ أسرعَ معه. قال فجُرحَ الرجلُ جُرحاً شديداً، فاستعجلَ الموت، فوضع سيفَه بالأرضِ وذُبابَهُ بين ثَدْيَيْه، ثم تحامَلَ على سيفهِ فقتل نفسه، فخرجَ الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أشهدُ أنك رسولُ الله. قال: وما ذاك؟ قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنفاً أنهُ من أهل النار، فأعظمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبهِ، ثمّ جُرحَ جُرحاً شديداً فاستعجلَ الموتَ، فوضع نصلَ سيفهِ في الأرض وذُبابَهُ بين ثدييه، ثم تحامَلَ عليهِ فقتل نفسَه. فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: إن الرجُلَ ليَعملُ عَملَ أهلِ الجنةِ فيما يَبدو للناس، وهو من أهلِ النار. وإن الرجل ليعمل عَمل أهلِ النار فيما يبدو للناس، وهوَ من أهلِ الجنة».

٤٢٠٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بن المسيَّبِ أن أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه قال «شهِدْنا خيبر، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لرجُلٍ ممن معهُ يدَّعي الإسلامَ: هذا من أهل النار. فلما حضرَ القتالُ قاتلَ الرجلُ أشدَّ القتالِ حتى كثرت بهِ الجراحة، فكادَ بعضُ الناس يرتابُ، فوجد الرجلُ ألمَ الجراحةِ، فأهوى بيدِه إلى كنانتهِ فاستخرَجَ منها أسهُماً فنحرَ بها نفسَه، فاشتدَّ رجالٌ من المسلمين فقالوا: يارسول الله، صدَّقَ اللهُ حديثَك، انتحر فلان فقتل نفسَه. فقال: قم يافلانُ فأذِّنْ أنه لايدخُلُ الجنةَ إلاّ مؤمن، إن الله يؤيِّدُ الدِّينَ بالرجل الفاجر». تابعَهُ مَعمر عنِ الزُّهريّ.

٤٢٠٤ — وقال شبيبٌ عن يونُس عن ابن شهابٍ أخبرَني ابنُ المسيبِ وعبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بن كعب أن أبا هريرة قال «شَهِدنا مع النبيِّ ﷺ خيبرَ». وقال ابنُ المبارك عن يونسَ عن الزُّهريِّ عن سعيد عن النبيِّ ﷺ. تابعهُ صالح عن الزُّهريّ. وقال الزُّبيديُّ: أخبرَني الزُّهريُّ أن عبدَ الرحمن بن كعب أخبرَه أن عُبَيدَ اللهِ بن كعبٍ قال: أخبرَني من شهدَ مع النبيِّ ﷺ خيبرَ. قال الزُّهريُّ: وأخبرَني عبيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ وسعيدٌ عن النبيِّ ﷺ.

الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه، قوله (حدثنا يعقوب) هو ابن عبد الرحمن

الاسكندرانى ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله (التقى هو والمشركون) فى رواية ابن أبى حازم الآتية بعد قليل « فى بعض مغازيه » ولم أقف على تعيين كونها خيبر ، لكنه مبنى على أن القصة التى فى حديث سهل متحدة مع القصة التى فى حديث أبى هريرة ، وقد صرح فى حديث أبى هريرة أن ذلك كان بخيبر وفيه نظر ، فان فى سياق سهل أن الرجل الذى قتل نفسه اتكأ على حد سيفه حتى خرج من ظهره ، وفى سياق أبى هريرة أنه استخرج أسهما من كنانته فنحر بها نفسه . وأيضا ففى حديث سهل أن النبى ﷺ قال لهم لما أخبروه بقصته « ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة » الحديث ، وفى حديث أبى هريرة أنه قال لهم لما أخبروه بقصته « قم يا بلال فأذن : إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن » ، ولهذا جنح ابن التين الى التعدد ، ويمكن الجمع بأنه لا منافاة فى المغايرة الأخيرة ، وأما الأولى فيحتمل أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه وان كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت ، لكن جزم ابن الجوزى فى مشكله بأن القصة التى حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد ، قال : واسم الرجل قزمان الظفرى ، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء ، فخرج حتى صار فى الصف الأول فكان أول من رمى بسهم ، ثم صار الى السيف ففعل العجائب ، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول : الموت أحسن من الفرار ، فمر به قتادة بن النعمان فقال له : هنيئا لك بالشهادة ، قال : والله انى ما قاتلت على دين ، وإنما قاتلت على حسب قومى ، ثم اقلقته الجراحة فقتل نفسه . قلت : وهذا الذى نقله أخذه من مغازى الواقدى وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف ، نعم أخرج أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمن القاضى عن أبى حازم حديث الباب وأوله أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان ، لقد فر الناس وما فر وما ترك للمشركين شاذة ولا فاذة الحديث بطوله على نحو ما فى الصحيح ، وليس فيه تسميته ، وسعيد مختلف فيه وما أظن روايته خفيت على البخارى ، وأظنه لم يلتفت اليها لأن فى بعض طرقه عن أبى حازم « غزونا مع رسول الله ﷺ » وظاهره يقتضى أنها غير أحد ، لان سهلا ما كان حينئذ ممن يطلق على نفسه ذلك لصغره ، لأن الصحيح أن مولده قبل الهجرة بخمس سنين فيكون فى أحد ابن عشرة أو احدى عشرة ، على أنه قد حفظ أشياء من أمر أحد مثل غسل فاطمة جراحة النبى ﷺ ، ولا يلزم من ذلك أن يقول « غزونا » إلا أن يحمل على المجاز كما سيأتى لأبى هريرة ، لكن يدفعه ما سيأتى من رواية الكشميهنى قريبا . قوله (فلما مال رسول الله ﷺ الى عسكره) أى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم قوله (وفى أصحاب رسول الله ﷺ رجل) وقع فى كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب أن اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى الظفرى بضم المعجمة والفاء نسبة الى بنى ظفر بطن من الانصار وكان يكنى أبا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتانية ساكنة وآخره قاف ، ويعكر عليه ما تقدم . قوله (شاذة ولا فاذة) الشاذة بتشديد المعجمة ما انفرد عن الجماعة ، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم ، ثم هما صفة لمحذوف أى نسمة ، والهاء فيهما للمبالغة ، والمعنى أنه لا يلقى شيئا الا قتله ، وقيل المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر ، وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد ، وقيل هما بمعنى ، وقيل الثانى إتباع . قوله (فقال) أى قائل ، وتقدم فى الجهاد بلفظ فقالوا ويأتى بعد قليل من طريق أخرى بلفظ « فقيل » ووقع هنا للكشميهنى « فقلت » ، فان كانت محفوظة عرف اسم قائل ذلك . قوله (ما أجزأ) بالهمزة أى ما أغنى . قوله (فقال إنه من أهل النار) فى رواية ابن أبى حازم المذكورة « فقالوا أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار » ، وفى حديث أكثم بن أبى الجون الخزاعى عند الطبرانى « قال قلنا يارسول الله فلان

يجزى" في القتال ، قال : هو في النار . قلنا يارسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده و لين جانبه في النار فاين نحن ؟ قال : ذلك اخبات النفاق قال فكنا نتحفظ عليه في القتال » . قوله (فقال رجل من القوم : أنا صاحبه) في رواية ابن أبي حازم « لأتبعنه » وهذا الرجل هو أكثم بن أبي الجون كما سيظهر من سياق حديثه . قوله (فجرح جرحا شديدا) زاد في حديث أكثم « فقلنا يا رسول الله قد استشهد فلان ، قال : هو في النار » . قوله (فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه) في رواية ابن أبي حازم « فوضع نصاب سيفه في الارض » وفي حديث أكثم « أخذ سيفه فوضعه بين ثدييه ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : أشهد أنك رسول الله » . قوله (وهو من أهل الجنة) زاد في حديث أكثم « تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها » وسيأتي شرح الكلام الاخير في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . الحديث السابع حديث أبي هريرة ، قوله (شهدنا خيبر) أراد جيشها من المسلمين ، لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فتحت خيبر ، ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها ، لكن مضى في الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال « أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت : يا رسول الله اسهم لي » وسيأتي البحث في ذلك في حديث آخر لأبي هريرة آخر هذا الباب . قوله (فلما حضر القتال) بالرفع والنصب . قوله (فقال لرجل ممن معه) أي عن رجل ، واللام قد تأتي بمعنى عن مثل قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا ﴾ ويحتمل أن يكون بمعنى في أي في شأنه أي سببه ، ومنه قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ، قوله (فكاد بعض الناس يرتاب) في رواية معمر في الجهاد « فكاد بعض الناس أن يرتاب » ففيه دخول أن على خبر كاد ، وهو جائز مع قلته . قوله (قم يافلان) هو بلال كما وقع مفسرا في كتاب القدر . قوله (ان الله يؤيد) في رواية الكشميهني « ليؤيد » ، قال النووي يجوز في أن فتح الهمزة وكسرها . قوله (بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد ، والمراد به قزمان المذكور ، ويحتمل أن تكون للجنس . قوله (تابعه معمر) أي تابع شعيبا عن الزهري أي بهذا الاسناد ، وهو موصول عند المصنف في آخر الجهاد مقرونا برواية شعيب عن الزهري . قوله (وقال شبيب) أي ابن سعيد (عن يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) أي الزهري بهذا الاسناد . قوله (شهدنا حنينا) يريد أن يونس خالف معمرا وشعيبا فذكر بدل خيبر لفظة « حنين » ورواية شبيب هذه وصلها النسائي مقتصرا على طرف من الحديث ، وأوردها الذهلي في « الزهريات » ويعقوب بن سفيان في تاريخه كلاهما عن أحمد بن شبيب عن أبيه بتمامه ، وأحمد من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه غير هذا ، وقد وافق يونس معمرا وشعيبا في الاسناد ، لكن زاد فيه مع سعيد بن المسيب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، وساق الحديث عنهما عن أبي هريرة . قوله (وقال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ) يعني وافق شبيبا في لفظ « حنين » وخالفه في الاسناد فارسل الحديث ، وطريق ابن المبارك هذه وصلها في الجهاد ولم أر فيها تعيين الغزوة . قوله (وتابعه صالح) يعني ابن كيسان (عن الزهري) وهذه المتابعة ذكرها البخاري في تاريخه قال « قال لي عبد العزيز الاويسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن بعض من شهد مع النبي ﷺ قال : ان النبي ﷺ قال لرجل معه : هذا من أهل النار » الحديث فظهر أن المراد بالمتابعة أن صالحا تابع رواية ابن المبارك عن يونس في ترك ذكر اسم الغزوة ، لا في بقية المتن ولا في الاسناد . وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد

عن أبيه عن صالح عن الزهرى فقال «عن عبد الرحمن بن المسيب» مرسلا ووهم فيه، وكأنه أراد أن يقول «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسعيد بن المسيب» فذهل. قوله (وقال الزبيدى أخبرنى الزهرى أن عبد الرحمن ابن كعب أخبره أن عبيد الله بن كعب قال: أخبرنى من شهد مع النبي ﷺ خيبر) قال الزهرى «وأخبرنى عبيد الله ابن عبد الله وسعيد عن النبي ﷺ» وفى رواية الذهلى «عبد الله بن عبد الله» هكذا أورد البخارى طريق الزبيدى هذه معلقة مختصرة، وأجحف فيها فى الاختصار فانه لم يفصل بين رواية الزهرى الموصولة عن عبد الرحمن وبين روايته المرسلة عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله؛ وقد أوضح ذلك فى التاريخ، وكذلك أبو نعيم فى «المستخرج» والذهلى فى «الزهريات» فاخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى فساق الحديث الموصول بالقصة ثم ساق بعده «قال الزبيدى قال الزهرى وأخبرنى عبد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: يا بلال قم فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا رجل مؤمن، والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» هذا سياق البخارى، وفى سياق الذهلى «قال الزهرى وأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله» وهذا أصوب من عبيد الله بن عبد الله، نبه عليه أبو على الجيانى، وقد اقتضى صنيع البخارى ترجيح رواية شعيب ومعمر وأشار الى أن بقية الروايات محتملة وهذه عادته فى الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده وأشار الى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح فى الرواية الراجحة لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شىء منها، وذكر مسلم فى كتاب التمييز فيه اختلافا آخر على الزهرى فقال «حدثنا الحسن بن الحلوانى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن المسيب أن النبي ﷺ قال: يا بلال قم فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. قال الحلوانى: قلت ليعقوب بن إبراهيم من عبد الرحمن بن المسيب هذا؟ قال كان لسعيد بن المسيب أخ اسمه عبد الرحمن، وكان رجل من بنى كنانة يقال له عبد الرحمن بن المسيب، فأظن أن هذا هو الكنانى. قال مسلم وليس ما قال يعقوب بشىء، وإنما سقط من هذا الاسناد واو واحدة ففحش خطؤه، وإنما هو عن الزهرى عن عبد الرحمن وابن المسيب، فعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب وابن المسيب هو سعيد، وقد حدث به عن الزهرى كذلك ابن أخيه وموسى بن عقبة ويونس بن يزيد، والله أعلم. وكذا رجح الذهلى رواية شعيب ومعمر قال: ولا تدفع رواية الاخيرين لأن الزهرى كان يقع له الحديث من عدة طرق فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك، نعم ساق من طريق موسى بن عقبة وابن أخى الزهرى عن الزهرى موافقة الزبيدى على إرسال آخر الحديث، قال المهلب: هذا الرجل ممن أعلمنا النبي ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار. وقال ابن التين، يحتمل أن يكون قوله «هو من أهل النار» أى إن لم يغفر الله له، ويحتمل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب وشك فى الايمان أو استحل قتل نفسه فمات كافرا. ويؤيده قوله ﷺ فى بقية الحديث «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» وبذلك جزم ابن المنير. والذى يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافرا أو فاسقا، ولا يعارضه قوله ﷺ «إنا لا نستعين بمشرك» لانه محمول على من كان يظهر الكفر أو هو منسوخ، وفى الحديث إخباره ﷺ بالمغيبات، وذلك من معجزاته الظاهرة، وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها. (تنبيه): المنادى بذلك بلال، ووقع عند مسلم فى رواية «قم يا ابن الخطاب» وعند البيهقى أن

المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ويجمع بأنهم نادوا جميعا في جهات مختلفة

٤٢٠٦ — **حدثنا** المكيُّ بن إبراهيمَ حدَّثنا يزيدُ بن أبي عُبَيد قال « رأيتُ أثرَ ضربةٍ في ساق سَلَمةَ فقلت : يا أبا مُسلمٍ ، ماهذهِ الضربة ؟ فقال : هٰذه ضربةٌ أصابَتها يومَ خيبرَ ، فقال الناسُ : أُصيبَ سَلَمةُ . فأتيتُ النبيَّ ﷺ فنفثَ فيه ثلاثَ نَفَثات ، فما اشتكيتُ حتى الساعة »

٤٢٠٧ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدَّثنا ابنُ أبي حازم عن أبيه عن سهلٍ قال « التقى النبيُّ ﷺ والمشركون في بعض مَغازيهِ فاقتتلوا ، فمال كلُّ قوم إلى عسكرِهم ، وفي المسلمينَ رجلٌ لايَدَعُ من المشركينَ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلاّ اتَّبعها فضربَها بسيفه ، فقيل : يا رسولَ الله ، ما أجزأَ أحدٌ ما أجزأَ فلان . فقال : إنهُ من أهل النار . فقالوا : أيُّنا من أهلِ الجنَّة إن كان هذا من أهلِ النار ؟ فقال رجلٌ منَ القوم : لأتبعَنَّه ، فاذا أسرعَ وأبطأَ كنتُ معه ، حتى جُرِحَ فاستعجلَ الموتَ ، فوضعَ نِصابَ سيفهِ بالأرض وذُبابَهُ بين ثَدْيَيهِ ، ثم تحامَلَ عليهِ فقتلَ نفسه ، فجاء الرجُلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : أشهدُ أنكَ رسولُ الله . فقال : وما ذاك ؟ فأخبرَه . فقال : إن الرجلَ ليَعمَلُ بعملِ أهل الجنَّةِ فيما يبدو للناس ، وإنهُ من أهل النار . ويعمَلُ بعملِ أهل النار فيما يبدو للناس ، وهو من أهلِ الجنة »

٤٢٠٨ — **حدثنا** محمدُ بن سعيدٍ الُخزاعيُّ حدَّثنا زيادُ بن الرَّبيع عن أبي عِمرانَ قال « نظر أنسٌ إلى الناس يومَ الجمعةِ فرأى طيالِسةً فقال : كأنهمُ الساعةَ يهودُ خيبرَ »

الحديث الثامن حديث سلمة بن الاكوع ، وهو من ثلاثياته . **قوله** (فقلت يا أبا مسلم) هي كنية سلمة بن الاكوع . **قوله** (أصابتها يوم خيبر) أي أصابت ركبته ، ويوم بالنصب على الظرفية . **قوله** (فنفث فيه) أي في موضع الضربة ، وقد تقدم أنه فوق النفخ ودون التفل ، وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل ، وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ . ثم ذكر المصنف طريقا لحديث سهل بن سعد الماضي قبل وقد تقدم شرحه في الحديث السادس . الحديث التاسع ، **قوله** (حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي) هو بصري واسم جده الوليد وهو ثقة من أقران أحمد وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في الجهاد . **قوله** (حدثنا زياد بن الربيع) هو اليحمدي بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة بصري أيضا ، وثقه أحمد وغيره ، ونقل ابن عدي عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وما أرى بروايته بأسا . قلت : وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . **قوله** (عن أبي عمران) هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون نسبة الى بني الجون بن عوف بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس ، وهم بطن من الأزد ، وكذا جزم به الرشاطي عن أبي عبيد أن أبا عمران من هذا البطن ، وجزم الحازمي أنه من بني الجون بطن من كندة ولم يسق نسبه ، وقد ساقه الرشاطي فقال : الجون واسمه معاوية بن حجر بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور . **قوله** (فرأى طيالسة) أي عليهم ، وفي رواية محمد بن

بزيع عن زياد بن الربيع عند ابن خزيمة وأبى نعيم أن أنسا قال « ما شبهت الناس اليوم فى المسجد وكثرة الطيالسة إلا بيهود خيبر » والذى يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة ، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها ، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون من لبس الطيالسة فشبههم بيهود خيبر ، ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة . وقيل المراد بالطيالسة الأكسية ، وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء.

٤٢٠٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدَّثنا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبى عُبَيد عن سَلَمة رضىَ الله عنه قال « كان علىٌّ رضىَ اللهُ عنه تخلَّفَ عنِ النبىِّ ﷺ فى خيبرَ ، وكان رَمِداً ، فقال : أنا أتخلَّفُ عن النبىِّ ﷺ ؟ فَلَحِقَ به . فلما بِتْنا الليلةَ التى فُتِحَت قال : لأُعطِينَّ الرايةَ غداً ـ أو ليأخُذَنَّ الرايةَ غداً ـ رجلٌ يُحِبُّهُ اللهُ ورسولُه يُفتَح عليه . فنحنُ نَرجوها . فقيلَ : هذا علىٌّ ، فأعطاهُ ، فَفُتِحَ عليه »

٤٢١٠ — **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمنِ عن أبى حازمٍ قال « أخبرَنى سهلُ بن سعدٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ خيبرَ : لأُعطينَّ هذهِ الرايةَ غداً رجلاً يَفتحُ الله على يدَيه ، يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ ويحبُّه اللهُ ورسولُه . قال : فباتَ الناسُ يدوكون ليلتَهم : أيُّهم يُعطاها ؟ فلما أصبحَ الناس غَدَوا على رسولِ الله ﷺ كلُّهم يَرجو أن يُعطاها ، فقال : أينَ علىُّ بن أبى طالبٍ ؟ فقيل : هوَ يا رسولَ الله يَشتكى عينَيه . قال فأرسَلوا إليه فأُتِيَ به فبصقَ رسولُ الله ﷺ فى عينيه ودعا له فبرَأَ حتى كأنْ لم يكنْ به وَجَع ، فأعطاهُ الرايةَ . فقال علىٌّ : يارسولَ الله ، أُقاتِلُهم حتى يكونوا مِثلَنا . فقال : انفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزلَ بساحَتِهم ، ثمَّ ادعهم إلى الإسلام ، وأخبِرْهم بما يَجِبُ عليهم من حقِّ اللهِ فيه ، فواللهِ لأنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجُلاً واحداً خيرٌ لكَ من أن يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَم »

الحديث العاشر والحادى عشر حديث سلمة بن الاكوع وحديث سهل بن سعد فى قصة فتح علىّ خيبر . **قوله** (وكان رمدا) فى حديث على عند ابن أبى شيبة « أرمد » وفى حديث جابر عند الطبرانى فى الصغير « أرمد شديد الرمد » وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الدلائل « أرمد لا يبصر » . **قوله** (فقال أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ ؟ فلحق به) وكأنه أنكر على نفسه تأخره عن النبى ﷺ فقال ذلك ، وقوله « فلحق به » يحتمل أن يكون لحق به قبل أن يصل إلى خيبر ، ويحتمل أن يكون لحق به بعد أن وصل اليها . **قوله** (فلما بتنا الليلة التى فتحت) خيبر فى صبيحتها (قال لأعطين الراية غدا) وقع فى هذه الرواية اختصار ، وهو عند أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الخصيب قال « لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له ، فلما كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له ، وقتل محمود بن مسلمة . فقال النبى ﷺ : لأدفعن لوائى غدا الى رجل » الحديث ، وعند ابن إسحق نحوه من وجه آخر . وفى الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة سردهم الحاكم فى « الاكليل » وأبو نعيم والبيهقى فى « الدلائل » . **قوله** (لأعطين الراية غدا أو ليأخذن الراية غدا) هو شك من الراوى ، وفى حديث سهل الذى بعده

« لأعطين هذه الراية غدا رجلا » بغير شك ، وفى حديث بريدة « إنى دافع اللواء غدا الى رجل يحبه الله ورسوله » والراية بمعنى اللواء وهو العلم الذى فى الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش ، وقد يحمله أمير الجيش ، وقد يدفعه لمقدم العسكر ، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما ، لكن روى أحمد والترمذى من حديث ابن عباس «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » ومثله عند الطبرانى عن بريدة ، وعند ابن عدى عن أبى هريرة وزاد « مكتوبا فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله » وهو ظاهر فى التغاير ، فلعل التفرقة بينهما عرفية ، وقد ذكر ابن إسحق وكذا أبو الاسود عن عروة أن أول ما وجدت الرايات يوم خيبر ، وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية . قوله (يحبه الله ورسوله) زاد فى حديث سهل بن سعد « ويحب الله ورسوله » وفى رواية ابن إسحق « ليس بفرار » وفى حديث بريدة « لا يرجع حتى يفتح الله له » . قوله (فنحن نرجوها) فى حديث سهل « فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها » وقوله « يدوكون » بمهملة مضمومة أى باتوا فى اختلاط واختلاف ، والدوكة بالكاف الاختلاط ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة « ان عمر قال : ما أحببت الامارة إلا يومئذ » وفى حديث بريدة « فما منا رجل له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل ، حتى تطاولت أنا لها ، فدعا عليا وهو يشتكى عينه فمسحها ، ثم دفع اليه اللواء » ولمسلم من طريق إياس بن سلمة عن أبيه قال « فأرسلنى الى على قال : فجئت به أقوده أرمد فبزق فى عينه فبرأ » . قوله (فقيل هذا على) كذا وقع مختصرا ، وبيانه فى رواية إياس بن سلمة عند مسلم ، وفى حديث سهل بن سعد الذى بعده « فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها ، فقال : أين على بن أبى طالب ؟ قالوا : يشتكى عينيه ، قال : فأرسلوا اليه ، فأتوا به » وقد ظهر من حديث سلمة بن الأكوع أنه هو الذى أحضره ، ولعل عليا حضر اليهم بخيبر ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده ، فأرسل اليه النبى ﷺ فحضر من المكان الذى نزل به ، أو بعث اليه الى المدينة فصادف حضوره . قوله (فبرأ) بفتح الراء والهمزه بوزن ضرب ، ويجوز كسر الراء بوزن علم ، وعند الحاكم من حديث على نفسه قال « فوضع رأسى فى حجره ثم بزق فى ألية راحته فدلك بها عينى » وعند بريدة فى « الدلائل » للبيهقى « فما وجعها على حتى مضى لسبيله » أى مات . وعند الطبرانى من حديث على « فما رمدت ولا صدعت مذ دفع النبى ﷺ الى الراية يوم خيبر » وله من وجه آخر « فما اشتكيتها حتى الساعة . قال : ودعا لى فقال : اللهم أذهب عنه الحر والقر ، قال فما اشتكيتهما حتى يومى هذا » . قوله (فأعطاه ففتح عليه) فى حديث سهل « فأعطاه الراية » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتهما » وقد اختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحا ، وفى حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة وبه جزم ابن عبد البر ، ورد على من قال فتحت صلحا قال : وإنما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحا بالحصنين الذين أسلمهما أهلهما لحقن دمائهم ، وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك الا بحصار وقتال انتهى . والذى يظهر أن الشبهة فى ذلك قول ابن عمر « ان النبى ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وألجأهم الى القصر فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا » الحديث وفى آخره « وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم للنكث الذى نكثوا ، وأراد أن يجليهم فقالوا : دعنا فى هذه الأرض نصلحها » الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى وغيرهما ، وكذلك أخرجه أبو الأسود فى المغازى عن عروة ، فعلى هذا كان قد وقع الصلح ، ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح ، ثم من عليهم بترك القتل وإبقائهم

عمالا بالارض ليس لهم فيها ملك ، ولذلك أجلاهم عمر كما تقدم فى المزارعة ، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها والله أعلم . وقد تقدم فى فرض الخمس احتجاج الطحاوى على أن بعضها فتح صلحا بما أخرجه هو وأبو داود من طريق بشير بن يسار « أن النبى ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وقسم نصفها بين المسلمين » وهو حديث اختلف فى وصله وإرساله ، وهو ظاهر فى أن بعضها فتح صلحا ، والله أعلم . قوله فى حديث سهل (فقال على يا رسول الله أقاتلهم) هو بحذف همزة الاستفهام . قوله (حتى يكونوا مثلنا) أى حتى يسلموا . قوله (فقال انفذ) بضم الفاء بعدها معجمة . قوله (على رسلك) بكسر الراء أى على هينتك . قوله (ثم ادعهم الى الاسلام) ووقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم « فقال على : يارسول الله علام أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » واستدل بقوله « ادعهم » ان الدعوة شرط فى جواز القتال ، والخلاف فى ذلك مشهور فقيل : يشترط مطلقا ، وهو عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم ، قال : إلا أن يعجلوا المسلمين . وقيل لا مطلقا وعن الشافعى مثله . وعنه لا يقاتل من لم تبلغه حتى يدعوهم ، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء ، وهو مقتضى الأحاديث . ويحمل ما فى حديث سهل على الاستحباب ، بدليل أن فى حديث أنس أنه ﷺ أغار على أهل خيبر لما لم يسمع النداء ، وكان ذلك أول ما طرقهم ، وكانت قصة على بعد ذلك . وعن الحنفية تجوز الإغارة عليهم مطلقا وتستحب الدعوة . قوله (فوالله لأن يهدى الله بك رجلا الخ) يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة الى قتله . قوله (حمر النعم) بسكون الميم من حمر و بفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة ، قيل المراد خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها ، وقيل تقتنيها وتملكها ، وكانت مما تتفاخر العرب بها . وذكر ابن إسحق من حديث أبى رافع قال « خرجنا مع على حين بعثه رسول الله ﷺ برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه ، فتناول على بابا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه ، فلقد رأيتنى أنا فى سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه . وللحاكم من حديث جابر « ان عليا حمل الباب يوم خيبر ، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلا » والجمع بينهما أن السبعة عالجوا قلبه ، والأربعين عالجوا حمله ، والفرق بين الامرين ظاهر ، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الابطال . وزاد مسلم فى حديث إياس بن سلمة عن أبيه « وخرج مرحب فقال : قد علمت خيبر أنى مرحب ، الابيات . فقال على : أنا الذى سمتنى أمى حيدرة » الابيات . فضرب رأس مرحب فقتله ، فكان الفتح على يديه ، وكذا فى حديث بريدة الذى أشرت اليه قبل وخالف ذلك أهل السير فجزم ابن إسحق وموسى بن عقبة والواقدى بأن الذى قتل مرحبا هو محمد بن سلمة ، وكذا روى أحمد باسناد حسن عن جابر ، وقيل إن محمد بن مسلمة كان بارزه فقطع رجليه فأجهز عليه على ، وقيل ان الذى قتله هو الحارث أخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة . فان لم يكن كذلك وإلا فما فى الصحيح مقدم على ما سواه ، ولا سيما وقد جاء من حديث بريدة أيضا ، وكان اسم الحصن الذى فتحه على القموص وهو من أعظم حصونهم ، ومنه سبيت صفية بنت حيي ، والله أعلم

٤٢١١ - حدثنا عبدُ الغفار بنُ داودَ حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن ح

وحدثني أحمدُ بن عيسى حدثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يعقوبُ بن عبد الرحمن الزُّهريُّ عن عمرٍو مولى المطلب

عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال « قَدِمنا خيبرَ ، فلما فتحَ اللهُ عليهِ الحصن ذُكر له جمالُ صفيةَ بنت حُيَيِّ ابن أخطَبَ ، وقد قُتلَ زوجُها ، وكانت عروساً . فاصطفاها النبيُّ ﷺ لنفسه ، فخرجَ بها ، حتى بلَغنا سدَّ الصهباء حَلَّت ، فبنى بها رسولُ الله ﷺ . ثمَّ صنعَ حَيساً في نِطعٍ صغير ، ثم قال لي : آذِنْ من حولَكَ ، فكانت تلك وَليمتَهُ على صفية . ثم خَرجنا إلى المدينةِ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يُحوِّي لها وراءهُ بِعَباءةٍ ، ثمَّ يَجلسُ عند بعيره فيَضَعُ رُكبتَهُ ، وتضعُ صفيةُ رِجلَها على رُكبتهِ حتى تَركبَ »

٤٢١٢ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سُليمانَ عن يحيى عن حُميدٍ الطويل « سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أقام على صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ بطريقِ خيبرَ ثلاثةَ أيامٍ حتى أعرسَ بها ، وكانت فيمن ضُربَ عليها الحجاب »

٤٢١٣ — حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرِ بن أبي كثير قال أخبرني حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « أقام النبيُّ ﷺ بين خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبنى عليهِ بصفيةَ ، فدعَوتُ المسلمينَ إلى وَليمتهِ ، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحم ، وما كان فيها إلاّ أن أمرَ بلالاً بالأنطاع فبُسطَت ، فألقى عليها التمرَ والأقِطَ والسمنَ ، فقال المسلمون : إحدَى أمَّهات المؤمنين ، أو ما مَلكَتْ يمينه ؟ قالوا : إن حَجبَها فهيَ إحدى أمَّهاتِ المؤمنين ، وإن لم يَحجُبْها فهي مما مَلكَت يمينُه . فلما ارتحلَ وَطأَ لها خلفَه ، ومدَّ الحجاب »

الحديث الثاني عشر حديث أنس في قصة صفية أخرجه من طرق : الطريق الأولى ، قوله (حدثنا عبد الغفار ابن داود) هو أبو صالح الحرانى ، أخرج عنه هنا وفي البيوع خاصة هذا الحديث الواحد ، وشيخه يعقوب هو ابن عبد الرحمن الاسكندرانى . قوله (وحدثنى أحمد) في رواية كريمة أحمد بن عيسى ، وفي روايه أبي على ابن شبويه عن الفربرى أحمد بن صالح وبه جزم أبو نعيم في « المستخرج » والذى يظهر أن البخارى ساقه على لفظ رواية ابن وهب ، وأما على رواية ابن عبد الغفار فساقها في البيوع قبيل السلم على لفظه . قوله (عن عمرو) في رواية عبد الغفار عن عمرو بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ميسرة . قوله (مولى المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومى . قوله (فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل عنها زوجها وكانت عروسا) اسم الحصن القموص كما تقدم قريبا ، واسم زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق كما تقدم في النفقات ، وكان سبب قتله ما أخرجه البيهقى باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، قال فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر ، فسألهم عنه فقالوا : أذهبته النفقات ، فقال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك . قال فوجد بعد ذلك في خربة ، فقتل النبي ﷺ ابنى أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية ، وقد تقدمت الاشارة الى بعض هذا الحديث في الحديث الذى قبله قوله (فاصطفاها لنفسه) روى أبو داود وأحمد وصححه وابن حبان والحاكم

من طريق أبي أحمد الزبيدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال «كانت صفية من الصفي» والصفي بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية ، فسره محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود باسناد صحيح عنه قال «كان يضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء» ومن طريق الشعبي قال «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وان شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره من الخمس» ومن طريق قتادة «كان النبي ﷺ اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء ، وكانت صفية من ذلك السهم» وقيل ان صفية كان اسمها قبل أن تسبي زينب ، فلما صارت من الصفي سميت صفية . قوله (فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء) أما سد فبفتح المهملة وبضمها ، وأما الصهباء فتقدم بيانها فى كتاب الطهارة ، ووقع فى رواية عبد الغفار هنا «سد الروحاء» والاول أصوب ، وهى رواية قتيبة كما تقدم فى الجهاد ، ورواية سعيد بن منصور عن يعقوب فى هذا الحديث أخرجها أبو داود وغيره . والروحاء بالمهملة مكان قريب من المدينة بينهما نيف وثلاثون ميلا من جهة مكة ، وقد تقدم ذلك فى حديث ابن عمر فى أواخر المساجد ، وقيل بقرب المدينة مكان آخر يقال له الروحاء ، وعلى التقديرين فليست قرب خيبر ، فالصواب ما اتفق عليه الجماعة أنها الصهباء ، وهى على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره . قوله (حلت) أى طهرت من الحيض ، وقد تقدم بيان ذلك فى أواخر كتاب البيوع قبيل كتاب السلم وعند ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وصله عند مسلم فى قصة صفية «قال أنس ودفعها الى أمي أم سليم حتى تهيئها وتصنعها وتعتد عندها» وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء ، والله أعلم . قوله (فبنى بها) يأتى بيان ذلك وشرح بقية الحديث فيما يتعلق بتزويج صفية فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . قوله (يحوى لها) بالمهملة المفتوحة وضم أوله وتشديد الواو ، أى يجعل لها حوية ، وهى كساء محشوة تدار حول الراكب . قوله (ويضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وزاد عن قتيبة عن يعقوب فى الجهاد فى آخر هذا الحديث ذكر أحد وذكر الدعاء للمدينة ، وفى أوله أيضا التعوذ ، وقد بينت هناك أماكن شرح هذه الأحاديث . ووقع فى مغازى أبى الأسود عن عروة «فوضع رسول الله ﷺ لها فخذه لتركب ، فأجلت رسول الله ﷺ أن تضع رجلها على فخذه ، فوضعت ركبتها على فخذه وركبت» . الطريق الثانية ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو بن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وروايته عن حميد من رواية الأقران . قوله (أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها) المراد أنه أقام فى المنزلة التى أعرس بها فيها ثلاثة أيام ، لا أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس لأن فى حديث سويد بن النعمان المذكور فى أول غزوة خيبر أن الصهباء قريبة من خيبر ، وبين ابن سعد فى حديث ذكره فى ترجمتها أن الموضع الذى بنى بها فيه بينه وبين خيبر ستة أميال ، وقد ذكر فى الطريق التى قبل هذه أنه ﷺ أعرس بصفية بسد الصهباء ، وهو يبين المراد من قوله «بطريق خيبر» وكذا قوله فى الطريق الثالثة «أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال» ولا مغايرة بينه وبين قوله فى التى قبلها ثلاثة أيام لأنه يبين أنها ثلاثة أيام بلياليها . الطريق الثالثة ، قوله (قام النبي ﷺ) كذا لأبى ذر عن السرخسي ، وللباقين «أقام» وهو أوجه . قوله (قالوا إن حجبها الخ) سيأتى شرحه واضحا فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٤٢١٤ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة ح . وحدثني عبدُ الله بن محمد حدثنا وَهب حدثنا شعبة عن حُميدِ بن هِلالٍ عن عبد الله بن مُغفَّل رضيَ الله عنه قال « كنّا محاصري خيبرَ ، فرمى إنسان بجرابٍ فيه شحم فنزَوتُ لآخذَهُ ، فالتفتُّ ، فاذا النبيُّ ﷺ فاستحيَيْت »

٤٢١٥ — حدثني عُبيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أسامة عن عبيدِ الله عن نافعٍ وسالمٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن أكلِ الثُّوم وعن لحوم الحمرِ الأهلية »

« نهى عن أكل الثوم » هو عن نافعٍ وحدَه . و « لحوم الحمرِ الأهلية » عن سالم

٤٢١٦ — حدثني يحيى بن قَزَعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبدِ الله والحسنِ ابنَي محمدِ بن عليّ عن أبيهما عن عليّ بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنه « انّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن متعةِ النساء يومَ خيبرَ ، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسية »

[الحديث ٤٢١٦ ـ أطرافه في : ٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١]

٤٢١٧ — حدثنا محمدُ بن مُقاتل أخبرَنا عبدُ الله حدثنا عُبَيدُ اللهِ بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ « ان رسولَ الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمرِ الأهلية »

٤٢١٨ — حدثني إسحاقُ بن نصر حدثنا محمدُ بن عبيدٍ حدثنا عبيدُ اللهِ عن نافع وسالم عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نهى النبيُّ ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية »

٤٢١٩ — حدثنا سُليمانُ بن حربٍ حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن عمرٍو عن محمدِ بن عليّ عن جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال « نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمر ، ورخّص في الخيل »

[٤٢١٩ ـ طرفاه في : ٥٥٢٠ ، ٥٥٢٤]

٤٢٢٠ — حدثنا سعيدُ بن سليمانَ حدثنا عبّادٌ عن الشيبانيّ قال « سمعتُ ابن أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما أصابَتْنا مَجاعةٌ يوم خيبرَ ، فانّ القدورَ لتغلي ـ قال : وبعضُها نَضِجت ـ فجاء مُنادي النبيّ ﷺ : لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها . قال ابنُ أبي أوفى : فتحدّثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخمَّس . وقال بعضهم : نهى عنها البتّةَ لأنها كانت تأكلُ العَذرة »

٤٢٢١ ، ٤٢٢٢ — حدثنا حجّاجُ بن مِنهالٍ حدثنا شعبةُ قال أخبرَني عَديُّ بن ثابتٍ عن البَراء وعبدِ الله بن أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهم « انهم كانوا مع النبيّ ﷺ فأصابوا حُمراً فطبَخوها ، فنادى مُنادي النبيّ

ﷺ : أكفئوا القُدور »

[الحديث ٤٢٢١ ـ أطرافه فى : ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦ ، ٥٥٢٥]

٤٢٢٣ ، ٤٢٢٤ ــ حدثنى إسحاقُ حدثنا عبدُ الصمدِ حدثنا شعبة حدثنا عَدِيُّ بن ثابتٍ سمعتُ البراء وابنَ أبى أوفى رضىَ اللهُ عنهم يُحدِّثان عنِ النبيِّ ﷺ « أنه قال يومَ خيبرَ ـ وقد نصبوا القُدورَ ـ : أكفئوا القُدور »

٤٢٢٥ ــ حدثنا مسلمٌ حدثنا شعبةُ عن عدِيِّ بن ثابتٍ عن البراءِ قال « غزَونا معَ النبيِّ ﷺ . نحوه »

٤٢٢٦ ــ حدثنى إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا ابنُ أبى زائدةَ أخبرنا عاصمٌ عن عامرٍ عنِ البراء بن عازبٍ رضىَ الله عنهما قال « أمرَنا النبيُّ ﷺ فى غزوةِ خيبرَ أن نُلقِيَ الحُمرَ الأهليةَ نِيْئةً ونَضِيجة ، ثم لم يأمُرنا بأكله بعدُ »

٤٢٢٧ ــ حدثنا محمدُ بن أبى الحسين حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدثنا أبى عن عاصم عن عامرٍ عن ابن عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما قال « لا أدرى أنهى عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ من أجل أنه كان حَمولةَ الناس ، فكَرِهَ أن تذهَبَ حمولتُهم ، أو حرَّمه فى يوم خيبرَ لحمَ الحمر الأهلية »

الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء الثقيلة المزنى ، **قوله** (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم ، وساق الحديث هناك ، وتقدم فى الخمس لفظ أبى الوليد المبدوء بذكره هنا . **قوله** (فرمى إنسان بجراب) لم أقف على اسمه . وقد تقدم أن الجراب بكسر الجيم ويجوز فتحها فى لغة نادرة ، وتقدمت بقية مباحثه فى « باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب » من كتاب الخمس . الحديث الرابع عشر حديث ابن عمر ، ذكره من ثلاثة طرق الى عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع وسالم عنه ، فأما الطريق الثالثة وهى طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله فتبين من الرواية الأولى وهى رواية أبى أسامة عن عبيد الله ان فيها إدراجا لأنه صرح فى رواية أبى أسامة أن ذكر الثوم عن نافع وحده ، وذكر الحمر عن سالم ، واقتصر فى الرواية الثانية وهى رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن عبيد الله على ما ذكر نافع وحده مقتصرا فى المتن على ذكر الحمر ، فدل على أن ذكر الحمر والثوم معا عند نافع ، وأن الذى عند سالم إنما هو ذكر الحمر خاصة دون ذكر الثوم ، فأدرجهما محمد بن عبيد الله فى روايته عن عبيد الله عنهما ، هذا مقتضى ما فى هذا الموضع وسيكون لنا عودة اليه فى الذبائح ، ونذكر هناك شرح الحديث إن شاء الله تعالى . ويستفاد من الجمع بين النهى عن أكل الثوم ولحوم الحمر جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، لأن أكل الحمر حرام وأكل الثوم مكروه ، وقد جمع بينهما بلفظ النهى : فاستعمله فى حقيقته وهو التحريم ، وفى مجازه هو الكراهة . الحديث الخامس عشر حديث على ، **قوله** (ابى محمد) أى ابن على بن أبى طالب . **قوله** (عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية) فى رواية أبى ذر عن السرخسى والمستملى « حمر الانسية » بغير ألف ولام فى الحمر ، قيل ان فى الحديث تقديما وتأخيرا والصواب : نهى يوم خيبر على لحوم الحمر الانسية وعن متعة

النساء ، وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لأنه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء ، وسيأتى بسط ذلك فى مكانه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . الحديث السادس عشر حديث جابر ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار ومحمد ابن على هو أبو جعفر الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن على . **قوله** (عن لحوم الحمر) زاد الكشميهنى « الاهلية » وسيأتى شرحه فى الذبائح إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث ابن أبى أوفى ، **قوله** (حدثنا عباد) هو ابن العوام والشيبانى سليمان بن فيروز . **قوله** (أصابتنا مجاعة يوم خيبر ، فان القدور لتغلى) كذا وقع مختصرا وتمامه قد تقدم فى فرض الخمس من وجه آخر عن الشيبانى بلفظ « فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها ، فلما غلت القدور » الحديث ، وقد ذكر الواقدى أن عدة الحمر التى ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين ، كذا رواه بالشك . **قوله** (وقال بعضهم : نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة) تقدم فى فرض الخمس أن بعض الصحابة قال « نهى عنها البتة » وان الشيبانى قال « لقيت سعيد بن جبير فقال : نهى عنها البتة » وزاد الاسماعيلى من رواية جرير عن الشيبانى قال « فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك ، وذكرت له ذلك فقال : نهى عنها البتة ، لأنها كانت تأكل العذرة » وسيأتى شرح ذلك فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : قوله « البتة » معناه القطع ، وألفها ألف وصل ، وجزم الكرمانى بأنها ألف قطع على غير القياس ، ولم أر ما قاله فى كلام أحد من أهل اللغة . قال الجوهرى الانبتات الانقطاع ، ورجل منبت أى منقطع به ، ويقال لا أفعله بتة ولا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة فيه ، ونصبه على المصدر انتهى . ورأيته فى النسخ المعتمدة بألف وصل والله أعلم : الحديث الثامن عشر حديث البراء وهو ابن عازب مقرونا بابن أبى أوفى ، أخرجه من ثلاثة طرق : عن شعبة عاليتين ونازلة ، والنكتة فى إيراد النازلة بعد العالية أن فى النازلة التصريح بسماع التابعى له من الصحابيين دون العالية فانها بالعنعنة . **قوله** (فى الاولى (واطبخوها) بتشديد الطاء المهملة أى عالجوا طبخها . **قوله** فيها (فنادى منادى النبي ﷺ) هو أبو طلحة كما تقدم . **قوله** فى الثانية (حدثنى إسحق) هو ابن منصور ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إسحق بن راهويه فقال « عن النضر - وهو ابن شميل - عن شعبة » فدل على أنه ليس شيخ البخارى فيه ، وقد حققت فى المقدمة أن إسحق حيث أتى عن عبد الصمد فهو ابن منصور لا ابن راهويه . **قوله** فيها (انه قال يوم خيبر وقد نصبوا القدور : أكفئوا القدور) أى أميلوها ليراق ما فيها . **قوله** فى الثالثة (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، واقتصر فى روايته على البراء ، وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه على شعبة وأن أكثر الرواة عنه جمعوا بينهما ، ومنهم من أفرد أحدهما بالذكر ، وان الجرى رواه عن شعبة فقال عن عدى عن ابن أبى أوفى أو البراء بالشك . **قوله** (نحوه) قد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن مسلم ابن إبراهيم بلفظ « غزونا مع النبي ﷺ خيبر فأصبنا حمرا فطبخناها ، فقال النبي ﷺ : أكفئوا القدور » ثم ساقه المصنف من وجه آخر عن البراء . **قوله** (ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكرياء ، وعاصم هو الاحول ، وعامر هو الشعبى . **قوله** (نيئة ونضيجة) بالتنوين فيهما ، ووقع فى رواية بهاء الضمير فيهما والنىء بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ضد النضيج . **قوله** (ثم لم يأمرنا بأكله بعد) فيه إشارة الى استمرار تحريمه « وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس ، **قوله** (حدثنى محمد بن أبى الحسين) كذا للجميع ، وهو أبو جعفر محمد بن أبى الحسين جعفر السمنانى بكسر المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف ، كان

حافظا ، وهو من اقران البخارى ، وعاش بعده خمس سنين . وقد ذكر الكلاباذى ومن تبعه أن البخارى ما روى عنه غير هذا الحديث ، لكن تقدم فى العيدين حديث آخر قال البخارى فيه «حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص بن غياث» فالذى يظهر أنه هذا . وقد روى البخارى الكثير عن عمر بن حفص بن غياث وأخرج عنه هنا بواسطة

٤٢٢٨ — **حدّثنا** الحسنُ بن إسحاقَ حدثَنا محمدُ بن سابق حدَّثنا زائدةُ عن عُبَيدِ اللهِ بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال « قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ يوم خيبرَ للفرَس سهمين ، وللراجل سَهماً » قال : فسَّرَهُ نافعٌ فقال : إذا كان مع الرجل فرسٌ فلهُ ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرسٌ فله سهم

الحديث العشرون حديث ابن عمر فى سهام الراجل والفارس ، تقدم شرحه فى الجهاد . والقائل « قال فسره نافع » هو عبيد الله بن عمر العمرى الراوي عنه ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . وزائدة هو ابن قدامة ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة كما هنا ، وشيخ البخارى الحسن بن إسحق تقدم قريبا فى عمرة الحديبية

٤٢٢٩ — **حدّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنَّ جُبيرَ بن مُطعمٍ أخبرَهُ قال « مَشَيتُ أنا وعثمانُ بن عفّانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلنا : أعطيتَ بنى المطلب من خُمسِ خيبرَ وتركتنا ، ونحنُ بمنزلةٍ واحدة منك . فقال : إنما بنو هاشمٍ وبنو المطّلبِ شيءٌ واحد . قال جُبير : ولم يَقسم النبيُّ ﷺ لبنى عبدِ شمسٍ وبنى نوفلٍ شيئاً »

الحديث الحادى والعشرون حديث جبير بن مطعم ، تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وقوله « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » كذا للاكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة ، وللمستملى هنا وحده بكسر المهملة وتشديد التحتانية . وقوله « قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا » هو موصول بالاسناد المذكور

٤٢٣٠ — **حدّثني** محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا بُرَيدُ بن عبدِ الله عن أبي بُردة عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه « بَلغَنا مَخرجُ النبيِّ ﷺ ونحنُ باليمنِ ، فخرَجنا مُهاجرين إليهِ أنا وأخَوانِ لى أنا أصغَرُهم : أحدهما أبو بُردةَ ، والآخر أبو رُهمٍ ـ إمّا قال : فى بضعٍ ، وإما قال : فى ثلاثةٍ وخمسينَ ، أو اثنينِ وخمسينَ رجُلاً من قومى ـ فركِبنا سفينةً ، فألقَتْنا سفينتنا إلى النجاشيِّ بالحبشة ، فوافَقنا جعفرَ بن أبي طالب فأقمنا معه ، حتى قدِمْنا جميعا ، فوافَقنا النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ . وكان أناس من الناس يقولون لنا ـ يعنى لأهل السفينة ـ سبَقْناكم بالهجرة . ودخلَتْ أسماء بنت عُميس ـ وهى ممن قَدِمَ معَنا ـ على حفصةَ زوج النبيِّ ﷺ زائرةً ، وقد كانت هاجَرَت إلى النَّجاشيِّ فيمن هاجرَ ، فدخَلَ عمرُ على حفصة ـ وأسماء عندها ـ فقال عمر حينَ رأى أسماء : مَن هذهِ ؟ قالت : أسماء بنت عُميس . قال عمرُ : آلحبشية هذهِ ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سَبَقْناكم بالهجرةِ ، فنحنُ أحقُّ برسولِ اللهِ منكم . فغَضِبَت وقالت : كلاّ والله ، كنتم معَ رسولِ الله ﷺ يطعِمُ جائعَكم

ويبغضُ جاهلكم ، وكنّا في دارِ - أو في أرض - البُعَداء البُغَضاء بالحبشة ، وذلك في اللهِ وفي رسولهِ ﷺ . وايمُ الله لا أطعَمُ طعاماً ولا أشربُ شراباً حتى أذكرَ ما قلتَ لرسولِ الله ﷺ ، ونحنُ كنّا نُؤذَى ونُخاف ، وسأذكرُ ذلكَ للنبيّ ﷺ وأسأله ، واللهِ لا أكذِبُ ولا أزيغُ ولا أزيدُ عليه »

٤٢٣١ — « فلما جاء النبيُّ ﷺ قالت : يانبيَّ الله ، إنّ عمرَ قال كذا وكذا . قال : فما قلتِ له ؟ قالت : قلتُ له كذا وكذا . قال : ليسَ بأحقَّ بي منكم ، ولهُ ولأصحابهِ هجرةٌ واحدة ، ولكم أنتم أهلَ السفينةِ هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحابَ السفينةِ يأتونني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث ، مامنَ الدنيا شيءٌ هم به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسِهم مما قال لهم النبيُّ ﷺ »

قال أبو بُردةَ « قالت أسماء : فلقد رأيتُ أبا موسى وإنه ليستعيدُ هذا الحديثَ مني »

٤٢٣٢ — قال أبو بُردةَ عن أبي موسى « قال النبيُّ ﷺ : إني لأعرفُ أصواتَ رُفقة الأشعريينَ بالقرآن حين يَدخلونَ بالليل ، وأعرفُ مَنازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ، وإن كنتُ لم أرَ مَنازلَهم حين نزَلوا بالنهار ، ومنهم حكيمٌ إذا لقِيَ الخيلَ - أو قال : العدوَّ - قال لهم : إنّ أصحابي يأمُرونَكم أن تنظروهم »

الحديث الثاني والعشرون حديث أبي موسى . **قوله** (بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن : فخرجنا مهاجرين اليه) ظاهره أنهم لم يبلغهم شأن النبي ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إن كان أراد بالمخرج البعثة ، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن تكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم الى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها ، وانما تأخروا هذه المدة إما لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول اليه . وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى جئنا مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك ، ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن حبان من هذا الوجه ، ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان في الهدنة . **قوله** (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم) أما أبو بردة فاسمه عامر ، وله حديث عند أحمد والحاكم من طريق كريب بن الحارث بن أبي موسى وهو ابن أخيه عنه ، وأما أبو رهم فهو بضم الراء وسكون الهاء واسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر ، وجزم ابن حبان في « الصحابة » بأن اسمه محمد ، ويعكر عليه ما تقدم قبل من المغايرة بين أبي رهم ومحمد بن قيس . وذكر ابن قانع أن جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا له وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء . **قوله** (إما قال بضعا وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) في رواية المستملي « من قومه » وقد بين في الرواية التي قبل أنهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه ، فلعل الزائد على ذلك هو وإخوته ، فين

قال اثنين أراد من ذكرهما فى حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف فى عدد من كان معه من إخوته . وأخرج البلاذرى بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين رجلا ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الاصول والاتباع ، وأما ابن إسحق فقال : كانوا ستة عشر رجلا وقيل أقل . قوله (فوافقنا جعفر بن أبى طالب) أى بأرض الحبشة . قوله (فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا) اختصر المصنف هنا شيئا ذكره فى الخمس بهذا الاسناد وهو « فقال جعفر إن رسول الله ﷺ بعثنا هنا وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا . فأقمنا معه » . قوله (حتى قدمنا جميعا) ذكر ابن إسحق أن النبى ﷺ بعث عمرو بن أمية الى النجاشى أن يجهز اليه جعفر بن أبى طالب ومن معه فجهزهم وأكرمهم وقدم بهم عمرو بن أمية وهو بخيبر ، وسمى ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا ، فنهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبى فاطمة . قوله (فوافقنا النبى ﷺ) زاد فى فرض الخمس « فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهدها معه ، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فانه قسم لهم معهم » وقد أخرجه الإسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى كريب شيخ البخارى فيه فى هذا الموضع من هذا الحديث . ووقع عند البيهقى أن النبى ﷺ قبل أن يقسم لهم كلم المسلمين فأشركوهم . قوله (وكان ناس) سمى منهم عمر كما سيأتى . قوله (دخلت أسماء بنت عميس) هى زوج جعفر ، وقوله « وهى ممن قدم معنا » هو كلام أبى موسى . قوله (على حفصة) زاد أبو يعلى « زوج النبى ﷺ » . قوله (قال عمر آلحبشية هذه البحيرية هذه) كذا لأبى ذر بالتصغير ، ولغيره « البحرية » بغير تصغير . وكذا فى رواية أبى يعلى . ووقع فى الموضعين بهمزة الاستفهام ، ونسبها الى الحبشة لسكناها فيهم ، والى البحر لركوبها إياه . قوله (وكنا فى دار أو فى أرض البعداء) هو شك من الراوى . قوله (البعداء البغضاء) كذا للأكثر جمع بغيض وبعيد ، وفى رواية أبى يعلى بالشك البعداء أو البغضاء ، وللنسفى البعد بضمتين ، وللقابسى البعد البعداء البغضاء جمع بينهما فلعله فسر الاولى بالثانية ، وعند ابن سعيد من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى « فقالت : أى لعمرى لقد صدقت ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعلم جاهلكم ، وكنا البعداء والطرداء » . قوله (وذلك فى الله وفى رسوله) أى لاجلهما . قوله (وايم الله) بهمزة وصل ، وفيها لغات تقدم ذكرها . قوله (ولكم أنتم أهل السفينة) بنصب أهل على الاختصاص أو على النداء بحذف أداته ، ويجوز الجر على البدل من الضمير . قوله (هجرتان) زاد أبو يعلى « هاجرتم مرتين ، هاجرتم الى النجاشى وهاجرتم الى » ولابن سعد باسناد صحيح عن الشعبى قال « قالت أسماء بنت عميس : يارسول الله إن رجالا يفخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين ، فقال : بل لكم هجرتان ، هاجرتم الى أرض الحبشة ، ثم هاجرتم بعد ذلك » ومن وجه آخر عن الشعبى نحوه وقال فيه « كذب من يقول ذلك » ومن وجه آخر عنه قال يقول « للناس هجرة واحدة » وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين ، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق ، بل من الحيثية المذكورة . وهذا القدر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق أنه من رواية أسماء بنت عميس ، وقد تقدم فى الهجرة بهذا الاسناد من رواية أبى موسى لا ذكر للنبى ﷺ فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان ، ومن وجه آخر عن أبى بردة عن أبى موسى . قوله (قالت) يعنى أسماء بنت عميس ، وهذا يحتمل أن يكون من رواية أبى موسى عنها فيكون من رواية صحابى عن مثله ، ويحتمل أن يكون من رواية أبى بردة عنها ويؤيده قوله بعد هذا « قال أبو بردة قالت أسماء »

قوله (يأتونني) في رواية الكشميهني « يأتون » وقوله « أرسالا » بفتح الهمزة أي أفواجا ، أي يجيئون اليها ناسا بعد ناس . وفي رواية أبي يعلى « ولقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد مني هذا الحديث . الحديث الثالث والعشرون قوله (قال أبو بردة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرده مسلم عن أبي كريب وساق الحديث الذي قبله الى قوله « وإنه ليستعيد هذا الحديث مني » . قوله (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين) الرفقة الجماعة المترافقون ، والراء مثلثة والأشهر ضمها . قوله (حين يدخلون بالليل) بالدال والخاء المعجمة لجميع رواة البخاري ومسلم ، وحكى عياض عن بعض رواة مسلم بالراء والحاء المهملة ، وصوبها الدمياطي في البخاري ، وهو عجيب منه فان الرواية بالدال المعجمة ، والمعنى صحيح فلا معنى للتغيير ، وقد نقل عياض عن بعض الناس اختيار الرواية التي بالراء والمهملة ، قال النووي : والرواية الاولى صحيحة أو أصح ، والمراد يدخلون منازلهم إذا خرجوا الى المسجد أو الى شغل ما ثم رجعوا . قوله (بالقرآن) يتعلق بأصوات ، وفيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله إذا لم يؤذ أحدا وأمن من الرياء . قوله (ومنهم حكيم) قال عياض قال أبو علي الصدفي : هو صفة لرجل منهم ، وقال أبو علي الجياني : هو اسم علم على رجل من الأشعريين ، واستدركه على صاحب « الاستيعاب » . قوله (اذا لقي الخيل أو قال العدو) هو شك من الراوي . قوله (قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) أي تنتظروهم من الانتظار ومعناه أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم اذا أرادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ، ليثبتهم على القتال ، هذا بالنسبة الى الشق الثاني وهو قوله « أو قال العدو » وأما على الشق الاول وهو قوله « اذا لقي الخيل » فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ، ويشير بذلك الى أن أصحابه كانوا رجالة فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا ، وهذا أشبه بالصواب . قال ابن التين : معنى كلامه أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم

٤٢٣٣ - حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ حفصَ بن غِياثٍ حدثنا بُرَيدُ بن عبد الله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال « قَدِمنا على النبيِّ ﷺ بعد أنِ افتَتح خيبرَ ، فقسمَ لنا ، ولم يَقسِم لأحدٍ لم يَشهَدِ الفتحَ غيرنا »

الحديث الرابع والعشرون ، قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه ، وقوله « سمع » أي انه سمع . وبريد هو ابن عبدالله بن أبي بردة الأشعري . قوله (قدمنا) أي هو وأصحابه مع جعفر ومن معه . قوله (ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) يعني الاشعريين ومن معهم ، وجعفر ومن معه . وقد سبق في فرض الخمس من وجه آخر عن بريد بلفظ « وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » وقد تقدم شرحه هناك . ويعكر على هذا الحصر ما سيأتي في حديث أبي هريرة والذي بعده وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى

٤٢٣٤ - حدثني عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا معاويةُ بن عمرٍو حدثنا أبو إسحاق عن مالكِ بن أنسٍ قال : حدثني ثورٌ قال حدثني سالمٌ مولى ابنِ مُطيعٍ أنه سمعَ أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه يقول « افتتحنا خيبرَ ولم نَغنَم ذَهبا ولا فِضّة ، إنما غنِمنا البقرَ والإبلَ والمتاعَ والحَوائطَ ، ثمَّ انصرَفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرَى ،

ومعهُ عبد لهُ يقالُ له مِدْعَم أهداه له أحدُ بني الضِّباب ، فبينما هوَ يحُطُّ رَحلَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءهُ سهمٌ عائرٌ حتى أصابَ ذلكَ العبدَ ، فقال الناسُ : هنيئاً له الشهادة ، فقال رسول الله ﷺ : بلى والذي نفسي بيدِه ، إنّ الشملةَ التي أصابها يومَ خيبرَ من المغانم لم تُصِبْها المقاسم لَتشتَعِلُ عليه ناراً . فجاء رجل - حينَ سمعَ ذلكَ من النبيِّ ﷺ - بشِراكٍ أو بشِراكين ، فقال : هـذا شيءٌ كنتُ أصبتهُ ، فقال رسول الله ﷺ : شِراكٌ أو شِراكان من نار »

[الحديث ٤٢٣٤ - طرفه في : ٦٧٠٧]

الحديث الخامس والعشرون . قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ومعاوية بن عمرو هو الازدي وهو من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا . قوله (قال أبو إسحق) هو ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري ووقع في مسند حديث مالك للنسائي من وجه آخر عن معاوية بن عمرو قال « حدثنا أبو إسحق » ، وأخرجه الدارقطني في « الموطآت » طريق المسيب بن واضح قال « حدثنا أبو إسحق الفزاري » . قوله (عن مالك) نزل البخاري في هذا الحديث درجتين لأنه أخرجه في الأيمان والنذور عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك وبينه وبين مالك في هذا الموضع ثلاثة رجال ، قال ابن طاهر : والسر في ذلك أن في رواية أبي اسحق الفزاري وحده عن مالك « حدثني ثور بن زيد » وفي رواية الباقين « عن ثور » ، وللبخاري حرص شديد على الاتيان بالطرق المصرحة بالتحديث انتهى . وثور بن زيد هو الديلي ، مدني مشهور . وقد صرح في رواية أبي إسحق هذه أيضا بقوله « حدثني سالم أنه سمع أبا هريرة » ، وعنعن باقي الرواة عن مالك جميع الاسناد ، وسالم مولى ابن مطيع يكنى أبا الغيث وهو بها أشهر ، وقد سمي هنا . فلا التفات لقول من قال إنه لا يوقف على اسمه صحيحا ، وهو مدني لا يعرف اسم أبيه ، وابن مطيع اسمه عبد الله وليست لسالم في الصحيح رواية عن غير أبي هريرة ، له عنه تسعة أحاديث تقدم منها في الاستقراض وفي الوصايا وفي المناقب . قوله (افتتحنا خيبر) في رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي عن أبيه في الموطأ « حنين » بدل خيبر ، وخالفه محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى فقال « خيبر » مثل الجماعة . نبه عليه ابن عبد البر . ووقع في رواية اسماعيل المذكورة « خرجنا مع النبي ﷺ الى خيبر » وهي رواية رواة الموطأ أعني قوله « خرجنا » ، وأخرجها مسلم من طريق ابن وهب عن مالك ، ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور ، لحكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال : وهم ثور في هذا الحديث ، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ الى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم ، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت . قال أبو مسعود : ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال « أتيت النبي ﷺ بخيبر بعد ما افتتحوها » قال ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة . قلت : وكأن محمد بن إسحق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها ، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع رسول الله ﷺ الى وادي القرى » ، ورواية أبي إسحق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله « افتتحنا » أي المسلمون ، وقد تقدم نظير ذلك قريبا . وروى البيهقي في « الدلائل » من وجه آخر عن أبي هريرة قال « خرجنا مع

النبي ﷺ من خيبر الى وادى القرى » فلعل هذا أصل الحديث ، وحديث قدوم أبى هريرة المدينة والنبي ﷺ بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة قال « قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة » فذكر الحديث وفيه « فزودونا شيئا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي ﷺ ، فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم » ويجمع بين هذا وبين الحصر الذى فى حديث أبى موسى الذى قبله أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة ، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين ، والله أعلم . وسأذكر رواية عنبسة بن سعيد التى أشار اليها أبو مسعود وبيان ما فيها بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (إنما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط) فى رواية مسلم « غنمنا المتاع والطعام والثياب » وعند رواة الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » وعند يحيى بن يحيى الليثى وحده « إلا الأموال والثياب » والأول هو المحفوظ ، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا ، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابى عن المفضل الضبى قال : المال عند العرب الصامت والناطق ، فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقرة والشاة ، فاذا قلت عن حضرى كثر ماله فالمراد الصامت ، واذا قلت عن بدوى فالمراد الناطق انتهى . وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا فقال فى قصة السلب الذى تنازع فيه هو والقرشى فى غزوة حنين « فابتعت به مخرفا ، فانه لاول مال تأثلته » فالذى يظهر أن المال ما له قيمة ، لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل فتحمل الاموال على المواشى والحوائط التى ذكرت فى رواية الباب ولا يراد بها النقود لأنه نفاها أولا . قوله (الى وادى القرى) تقدم ضبطه فى البيوع . قوله (عبد له) فى رواية الموطأ « عبد أسود » . قوله (مدعم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة . قوله (أهداه له أحد بنى الضباب) كذا فى رواية أبى إسحق بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وفى رواية مسلم أهداه له رفاعة بن زيد أحد بنى الضبيب بضم أوله بصيغة التصغير ، وفى رواية أبى إسحق رفاعة بن زيد الجذامى ثم الضبنى بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون ، وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام ، قال الواقدى : كان رفاعة قد وفد على رسول الله ﷺ فى ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه . قوله (فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ) زاد البيهقى فى الرواية المذكورة « وقد استقبلتنا يهود بالرمى ولم نكن على تعبية » . قوله (سهم عائر) بعين مهملة بوزن فاعل أى لا يدرى من رمى به ، وقيل هو الحائد عن قصده . قوله (بل والذى نفسى بيده) فى رواية الكشميهنى « بلى » وهو تصحيف وفى رواية مسلم « كلا » وهو رواية الموطأ . قوله (لتشتعل عليه نارا) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا القول فى الشراك الآتى ذكره . قوله (فجاء رجل) لم أقف على اسمه . قوله (بشراك أو بشراكين) الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم ، وفى الحديث تعظيم أمر الغلول ، وقد مر شرح ذلك واضحا فى أواخر كتاب الجهاد فى « باب القليل من الغلول » فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو قال « كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات ، فقال النبي ﷺ : هو فى النار فى عباءة غلها » وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة ، والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما . نعم عند مسلم من حديث عمر « لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد ، فقال النبي ﷺ : كلا إنى

رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة » فهذا يمكن تفسيره بكركرة ، بخلاف قصة مدعم فانها كانت بوادى القرى ، ومات بسهم عائر ، وغل شملة . والذى أهدى للنبي ﷺ كركرة هوذة بن على ، بخلاف مدعم فأهداه رفاعة فافترقا ، والله أعلم . وذكر البيهقى فى روايته أنه ﷺ « حاصر أهل وادى القرى حتى فتحها ، وبلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه » وفى الحديث قبول الإمام الهدية ، فان كانت لأمر يختص به فى نفسه أن لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد ، وإلا فلا يتصرف فيها الا للمسلمين ، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث « هدايا الأمراء غلول » فيخص بمن أخذها فاستبد بها ، وخالف فى ذلك بعض الحنفية فقال : له الاستبداد مطلقا بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز ، فلو كانت فيئا للمسلمين لما ردها ، وفى هذا الاحتجاج نظر لا يخفى ، وقد تقدم شىء من هذا فى أواخر الهبة

٤٢٣٥ — **حدثنا** سعيدُ بن أبى مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرنى زيدٌ عن أبيهِ أنه سمعَ عمرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه يقول « أما والذى نفسى بيده ، لولا أن أتركَ آخرَ الناس بَبَّاناً ليس لهم شىءٌ ، ما فُتِحَتْ علىَّ قريةٌ إلاّ قَسَمتُها كما قسَمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ ، ولكنّى أتركها خزانةً لهم يقتسمونها »

٤٢٣٦ — حدّثنى محمدُ بن المثنّى حدّثنا ابنُ مَهديّ عن مالكٍ بن أنس عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيهِ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال « لولا آخِرُ المسلمين ، ما فُتِحَت عليهم قرية إلاّ قسمتها كما قسمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ »

الحديث السادس والعشرون حديث عمر ذكره من طريقين . **قوله** (أخبرنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير . **قوله** (أخبرنى زيد) هو ابن أسلم مولى عمر . **قوله** (لولا أن أترك آخر الناس ببانا) كذا للاكثر بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون ، قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدى قال ابن مهدى يعنى شيئا واحدا ، قال الخطابى ولا احسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الازهرى : بل هى لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية فى لغة معد ، وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه . وقال : البيان المعدم الذى لاشىء له ، ويقال هم على بيان واحد أى على طريقة واحدة . وقال ابن فارس : يقال هم بيان واحد أى شىء واحد . قال الطبرى : البيان فى المعدم الذى لا شىء له ، فالمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شىء لهم أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبى عبيد : صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية ، أى شيئا واحدا ، فانهم قالوا لمن لا يعرف : هو هيان بن بيان . قلت : وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى وهو أنه كان يفضل فى القسمة فقال « لئن عشت لأجعلن الناس ببانا واحدا » . ذكره الجوهرى . وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية . وروى الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر قال « لئن بقيت الى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم » وقد قدمت ذلك فى « باب الغنيمة لمن شهد الوقعة » من كتاب الجهاد . (تنبيه) : نقل صاحب « المطالع » عن أهل العربية أنه لم يلتق حرفان من جنس واحد فى اللسان العربى ، وتعقب بأن ذلك لا يعرف عن أحد من النحويين ولا اللغة ، وقد ذكر سيبويه الببر بموحدة مفتوحة ثم ساكنة وهى دابة تعادى الاسد . وفى الاعلام « ببة » بموحدتين الثانية ثقيلة لقب عبد الله بن الحارث الهاشمى أمير الكوفة . **قوله** (ولكنى أتركها لهم خزانة يقتسمونها) أى يقتسمون خراجها . **قوله** فى الطريق الثانية (حدثنا

ابن مهدى عن مالك عن زيد بن أسلم) ووقع فى « غرائب أبى عبيد » عن ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم ، فهو محمول على أن لعبد الرحمن بن مهدى فيه شيخين ، لأنه ليس فى رواية مالك قوله « ببانا » وهو فى رواية هشام بن سعد المذكورة كما وقع فى رواية محمد بن جعفر بن أبى كثير

٤٢٣٧ — **حدثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ وسألَه إسماعيلُ بن أُميةَ قال: أخبرَني عَنبَسة بن سعيد أنَّ أبا هريرة رضىَ الله عنه أتى النبيَّ ﷺ فسألَهُ ، قال له بعض بنى سعيدِ بن العاص: لا تُعطِهِ . فقال أبو هريرة: هذا قاتلُ ابن قَوقَل . فقال: واعجباً لوَبْرٍ تدلَّى من قَدوم الضأن »

٤٢٣٨ — ويُذكَرُ عنِ الزُّبيديِّ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عَنبسةُ بن سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ يُخبِرُ سعيدَ بن العاصي قال « بعثَ رسولُ الله ﷺ أبانَ على سَريةٍ منَ المدينة قِبلَ نجدٍ ، قال أبو هريرةَ: فقَدِمَ أبانُ وأصحابهُ على النبيِّ ﷺ بخيبرَ بعدَما افتتحها وإنَّ حُزُمَ خَيلِهم لَلِيفٌ . قال أبو هريرة: قلت يارسولَ الله ، لا تَقسِمْ لهم . قال أبانُ: وأنتَ بهذا يا وَبْرُ تحدَّرَ من رأسِ ضأن . فقال النبيُّ ﷺ: يا أبانُ اجلِس . فلم يَقسِمْ لهم »

٤٢٣٩ — **حدثنا** موسىٰ بن اسماعيلَ حدَّثنا عمرُو بن يحيىٰ بن سعيدٍ قال أخبرَني جدّي « انَّ أبانَ بن سعيد أقبلَ إلى النبي ﷺ فسلَّمَ عليه ، فقال أبو هريرةَ: يا رسولَ الله ، هذا قاتلُ ابن قَوقل . وقال أبانُ لأبي هريرة: واعجباً لكَ وَبْرٌ تَدَأْدأَ من قَدوم ضأن ، يَنعىٰ عليَّ امرَءاً أكرمَهُ اللهُ بيدي ، ومنعَه أن يُهينَني بيده »

الحديث السابع والعشرون حديث أبى هريرة ، **قوله** (سمعت الزهرى وسأله اسماعيل بن أمية) أى ابن عمرو ابن سعيد بن العاص الأموى ، والجملة حالية . **قوله** (قال أخبرنى) قائل ذلك هو الزهرى ، وعنبسة بن سعيد أى ابن العاص وهو عم والد اسماعيل بن أمية . **قوله** (ان أبا هريرة أتى النبى ﷺ فسأله) هذا السياق صورته مرسل ، وقد تقدم من وجه آخر مصرحا فيه بالاتصال فى أوائل الجهاد ، وفيه بيان اسم المبهم هنا فى قوله « قال بعض بنى سعيد » وبيان المراد بقوله ابن قوقل وشرح ما فيه . **قوله** (فسأله) أى سأل النبى ﷺ أن يعطيه من غنائم خيبر ، وفى رواية الحميدى عن سفيان فى الجهاد « فقلت يا رسول الله اسهم لى » . **قوله** (قال له بعض بنى سعيد بن العاص لا تعطه) القائل هو أبان بن سعيد كما فى الرواية التى بعده . **قوله** (واعجباه) فى رواية السعيدى التى بعد هذه « واعجبا لك » وهو بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب و « وا » مثل واها ، واعجبا للتوكيد وبغير التنوين بمعنى واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة كقوله ياأسفى ، وفيه شاهد على استعمال « وا » فى منادى غير مندوب كما هو رأى المبرد واختيار ابن مالك . **قوله** (لوبر تدلى من قدوم الضأن) كذا اختصره ، وقد مضى فى الجهاد من رواية الحميدى عن سفيان أتم منه ، وسيأتى شرحه فى الذى بعده . **قوله** (ويذكر عن الزبيدى) أى محمد بن الوليد ، وطريقه هذه وصلها أبو داود من طريق اسماعيل بن عياش عنه ، ووصلها أيضا أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إسماعيل أيضا ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحميدى . **قوله** (يخبر سعيد بن العاص) أى ابن أمية ، وكان سعيد بن العاص تأمر على المدينة من قبل معاوية فى ذلك الزمان . **قوله** (قال بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية من المدينة قبل نجد) لم أعرف حال هذه

السرية ، وأما أبان فهو ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وهو عم سعيد بن العاص الذي حدثه أبو هريرة ، وكان إسلام أبان بعد غزوة الحديبية ، وقد ذكرنا أولا في قصة الحديبية في الشروط وغيرها أن أبان هذا أجار عثمان بن عفان في الحديبية حتى دخل مكة وبلغ رسالة رسول الله ﷺ ، وتقدم في هذه الغزوة أن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية ، فيشعر ذلك بأن أبان أسلم عقب الحديبية حتى أمكن أن يبعثه النبي ﷺ في سرية ، وقد ذكر الهيثم بن علي في الأخبار سبب إسلام أبان ، فروى من طريق سعيد بن العاص قال « قتل أبي يوم بدر ، فرباني عمي أبان ، وكان شديدا على النبي ﷺ يسبه اذا ذكر ، فخرج الى الشام فرجع فلم يسبه ، فسئل عن ذلك ، فذكر أنه لقي راهبا فأخبره بصفته ونعته ، فوقع في قلبه تصديقه ، فلم يلبث أن خرج الى المدينة فأسلم » فان كان هذا ثابتا احتمل أن يكون خروج أبان الى الشام كان قبل الحديبية . قوله (وانّ حزم) بمهملة وزاي مضمومتين . قوله (لليف) بلام التأكيد ، والليف معروف ، وفي رواية الكشميهني الليف على أنه خبر إن بغير تأكيد . قوله (وأنت بهذا) أي وأنت تقول بهذا ، أو وأنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده . قوله (ياوبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، ونقل أبو علي القالي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبرا . قال الخطابي : أراد أبان تحقير أبي هريرة ، وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع ، وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . ونقل ابن التين عن أبي الحسن القابسي أنه قال : معناه أنه ملصق في قريش لانه شبهه بالذي يعلق بوبر الشاة من الشوك وغيره . وتعقبه ابن التين بأنه يلزم من ذلك أن تكون الرواية « وبر » بالتحريك ، قال : ولم يضبط إلا بالسكون . قوله (تحدر) في الرواية الاولى « تدلى » وهي بمعناها ، وفي الرواية التي بعدها « تدأدأ » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهدأ فأبدلت الهاء همزة ، وقيل الدأدأة صوت الحجارة في المسيل ، ووقع في رواية المستملي « تدارأ » براء بدل الدال الثانية ، وفي رواية أبي زيد المروزي « تردى » وهي بمعنى تحدر وتدلى ، كأنه يقول : تهجم علينا بغتة . قوله (من رأس ضال) كذا في هذه الرواية باللام ، وفي التي قبلها بالنون ، وقد فسر البخاري في رواية المستملي الضال باللام فقال هو السدر البري ، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري ، ووقع في نسخة الصغاني « الضال سدرة البر » وتقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الجهاد وأنه السدر البري ، وأما قدوم فبفتح القاف الأكثر أي طرف ، ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف ، وأما الضان فقيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة . قوله (ينعي) بفتح أوله وسكون النون بعدها عين مهملة مفتوحة أي يعيب علي ، يقال نعى فلان على فلان أمرا إذا عابه ووبخه عليه ، وفي رواية أبي داود عن حامد ابن يحيى عن سفيان « يعيرني » . قوله (ومنعه أن يهني) بالتشديد أصله يهينني فادغمت إحدى النونين في الاخرى ، ووقع في الرواية الاخيرة « ومنعه أن يهينني بيده » وقد تقدم بقية شرحه في الجهاد ، قيل وقع في احدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب ، فان في رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبان هو الذي أشار بمنعه . وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل ، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه ، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي . ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي ﷺ « يا أبان اجلس ، ولم يقسم لهم » ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه

قاتل ابن قوقل ، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا يكون فيه قلب ، وقد سلمت رواية السعيدي من هذا الاختلاف ، فانه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلا . والله أعلم

٤٢٤٠ ، ٤٢٤١ — **حدثنا** يحيى بنُ بكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها « أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ بنتَ النبيِّ ﷺ أرسلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألهُ ميراثَها من رسولِ الله ﷺ مما أفاءَ اللهُ عليهِ بالمدينةِ وفَدَكَ وما بقيَ من خُمسِ خيبرَ ، فقال أبو بكر : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكلُ آلُ محمد ﷺ من هذا المال . وإني واللهِ لا أُغيِّرُ شيئاً من صدقةِ رسولِ الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهدِ رسول الله ﷺ ، ولأعملَنَّ فيها بما عملَ بهِ رسولُ الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفعَ إلى فاطمةَ منها شيئاً . فوجَدَت فاطمةُ على أبي بكر في ذاك فهجرَته فلم تُكلمه حتى تُوُفيَتْ وعاشَت بعدَ النبيِّ ﷺ ستةَ أشهُر . فلما تُوُفيَت دَفَنها زوجُها عليٌّ ليلاً ولم يُؤْذِن بها أبا بكر ، وصلَّى عليها . وكان لعليٍّ من الناس وجهٌ حياةَ فاطمةَ ، فلما توُفيَت استنكرَ عليٌّ وجوهَ الناس ، فالتمسَ مصالحةَ أبي بكر ومبايعتَه ، ولم يكن يُبايعُ تلكَ الأشهرَ ، فأرسلَ إلى أبي بكر أنِ ائتنا ، ولا يأتنا أحدٌ معك ، كراهةً لمحضر عمرَ فقال عمرُ : لا واللهِ ، لا تدخُلُ عليهم وَحدَكَ . فقال أبو بكر : وما عَسيتَهم أن يفعلوا بي ؟ واللهِ لآتيَنَّهم . فدخلَ عليهم أبو بكر ، فتشهَّدَ عليٌّ فقال : إنَّا قد عرَفْنا فضلكَ وما أعطاكَ الله ، ولم ننفسْ عليكَ خيراً ساقهُ اللهُ إليك . ولكنَّكَ استبدَدْتَ علينا بالأمر ، وكنا نرَى لقرابتِنا من رسولِ الله ﷺ نصيباً ، حتى فاضَت عينا أبي بكر . فلما تكلَّمَ أبو بكر قال : والذي نفسي بيده ، لَقرابةُ رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصلَ من قرابتي . وأما الذي شجرَ بيني وبينَكم من هٰذهِ الأموال فلم آلُ فيه عن الخير ، ولم أترُكْ أمراً رأيت رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُهُ فيها إلاَّ صَنعتُهُ . فقال عليٌّ لأبي بكر : موعدُكَ العشيةَ للبيعة . فلما صلى أبو بكر الظُّهرَ رقيَ على المنبر فتشهَّدَ ، وذكرَ شأنَ عليٍّ وتخلُّفَهُ عن البيعة وعذرَهُ بالذي اعتذرَ إليه ، ثم استغفر . وتشهَّد عليٌّ فعظَّمَ حقَّ أبي بكر ، وحدَّثَ أنهُ لم يحمِلْهُ على الذي صنعَ نفاسةٌ على أبي بكر ، ولا إنكاراً للذي فضَّلهُ اللهُ به ، ولكنَّا نرَى لنا في هٰذا الأمر نصيباً فاستبدَّ علينا ، فوجَدْنا في أنفُسنا . فسُرَّ بذلكَ المسلمون وقالوا : أصبت . وكان المسلمون إلى عليٍّ قريباً حينَ راجعَ الأمرَ المعروف »

الحديث الثامن والعشرون حديث عائشة « ان فاطمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها » تقدم شرحه في فرض الخمس ، وفي هذه الطريق زيادة لم تذكر هناك فتشرح . **قوله** (وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر) هذا هو الصحيح في بقائها بعده . وروى ابن سعد من وجهين أنها عاشت بعده ثلاثة أشهر ونقل عن الواقدي ، وان ستة أشهر هو

الثبت ، وقيل عاشت بعده سبعين يوما ، وقيل ثمانية أشهر ، وقيل شهرين جاء ذلك عن عائشة أيضا . وأشار البيهقي الى أن في قوله « وعاشت الخ » إدراجا ، وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى عن الزهري فذكر الحديث وقال في آخره « قلت للزهري : كم عاشت فاطمة بعده : قال : ستة أشهر » وعزا هذه الرواية لمسلم ، ولم يقع عند مسلم هكذا بل فيه كما عند البخاري موصولا . والله أعلم . **قوله** (دفنها زوجها علي ليلا ، ولم يؤذن بها أبا بكر) روى ابن سعد من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن العباس صلى عليها ، ومن عدة طرق أنها دفنت ليلا ، وكان ذلك بوصية منها لارادة الزيادة في التستر ، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه ، وليس في الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها ولاصلى عليها ، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث جابر في النهي عن الدفن ليلا فهو محمول على حال الاختيار لأن في بعضه « الا أن يضطر انسان الى ذلك » . **قوله** (وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة) أي كان الناس يحترمونه إكراما لفاطمة ، فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبي بكر قصر الناس عن ذلك الاحترام لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس ، ولذلك قالت عائشة في آخر الحديث « لما جاء وبايع كان الناس قريبا اليه حين راجع الامر بالمعروف » وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة لشغله بها وتمريضها وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها ﷺ ، ولأنها لما غضبت من رد أبي بكر عليها فيما سألته من الميراث رأى علي أن يوافقها في الانقطاع عنه . **قوله** (فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ، ولم يكن يبايع تلك الأشهر) أي في حياة فاطمة . قال المازري : العذر لعلي في تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الامام أن يقع من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده ، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه ، وهذا كان حال علي لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر ، وقد ذكرت سبب ذلك . **قوله** (كراهية ليحضر عمر) في رواية الأكثر « لمحضر عمر » والسبب في ذلك ما ألفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل ، وكان أبو بكر رقيقا لينا ، فكأنهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تفضي الى خلاف ما قصدوه من المصافاة . **قوله** (لا تدخل عليهم) أي لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك . **قوله** (وما عسيتهم أن يفعلوا بي) قال ابن مالك : في هذا شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه في التعدية ، فإن عسيت في هذا الكلام بمعنى حسبت وأجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول ثان ، وكان حقه أن يكون عاريا من « أن » لكن جيء بها لئلا تخرج « عسى » عن مقتضاها بالكلية . وأيضا فان « أن » قد تسد بصلتها مسد مفعولي حسبت ، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه . قال : ويجوز جعل « ما عسيتهم » حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى ، والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بي ، وهو وجه حسن . **قوله** (ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) بفتح الفاء من ننفس أي لم نحسدك على الخلافة ، يقال نفست بكسر الفاء أنفس بالفتح نفاسة ، وقوله « استبددت » في رواية غير أبي ذر « واستبدت » بدال واحدة وهو بمعناه وأسقطت الثانية تخفيفا كقوله ﴿ فظلتم تفكهون ﴾ أصله ظللتم ، أي لم تشاورنا ، والمراد بالأمر الخلافة . **قوله** (وكنا نرى) بضم أوله ويجوز الفتح . **قوله** (لقرابتنا) أي لاجل قرابتنا (من رسول الله ﷺ نصيبا) أي لنا في هذا الامر . **قوله** (حتى فاضت) أي لم يزل علي يذكر رسول الله ﷺ حتى فاضت عينا أبي بكر من الرقة . قال المازري : ولعل عليا أشار الى أن أبا بكر استبد عليه

بأمور عظام كان مثله عليه أن يحضره فيها ويشاوره ، أو أنه أشار الى أنه لم يستشره فى عقد الخلافة له أولا ، والعذر لأبى بكر أنه خشى من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الأنصار كما تقدم فى حديث السقيفة فلم ينتظروه . قوله (شجر بينى وبينكم) أى وقع من الاختلاف والتنازع . قوله (من هذه الأموال) أى التى تركها النبى ﷺ من أرض خيبر وغـيرها . قوله (فلم آل) أى لم أقصر . قوله (موعدك العشية) بالفتح ويجوز الضم أى بعد الزوال . قوله (رقى المنبر) بكسر القاف بعدها تحتانية أى علا ، وحكى ابن التين أنه رآه فى نسخة بفتح القاف بعدها ألف وهو تحريف . قوله (وعذره) بفتح العين والذال على أنه فعل ماض ، ولغير أبى ذر بضم العين وإسكان الذال عطفا على مفعول وذكر . قوله (وتشهد على فعظم حق أبى بكر) زاد مسلم فى روايته من طريق معمر عن الزهرى « وذكر فضيلته وسابقيته ، ثم مضى الى أبى بكر فبايعه » . قوله (وكان المسلمون الى على قريبا) أى كان ودهم له قريبا (حين راجع الامر بالمعروف) أى من الدخول فيما دخل فيه الناس . قال القرطبى : من تأمل ما دار بين أبى بكر وعلى من المعاتبة ومن الاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر ، وأن قلوبهم كانت متفقـة على الاحترام والمحبة ، وان كان الطبـع البشرى قد يغلب أحيانا لكن الديانة ترد ذلك والله الموفق . وقد تمسك الرافضة بتأخر على عن بيعة أبى بكر الى أن ماتت فاطمة ، وهذيانهم فى ذلك مشهور . وفى هـذا الحديث ما يدفع فى حجتهم ، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره أن عليا بايع أبا بكر فى أول الامر ، وأما ما وقع فى مسلم « عن الزهرى أن رجلا قال له لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة ، قال : لا ولا أحد من بنى هاشم » فقد ضعفه البيهقى بأن الزهرى لم يسنده ، وأن الرواية الموصولة عن أبى سعيد أصح ، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم ، وعلى هذا فيحمل قول الزهرى لم يبايعه على فى تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك ، فان فى انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك ، وبسبب ذلك أظهر على المبايعة التى بعـد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هـذه الشبهة

٤٢٤٢ — حدثنى محمدُ بن بشّار حدّثنى حَرَمىّ حدثنا شعبة قال أخبرَنى عُمارة عن عِكرمةَ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت « لما فتحت خيبرُ قلنا : الآن نشبعُ منَ التمْر »

٤٢٤٣ — حدثنا الحسنُ حدّثنا قُرّةُ بن حبيبٍ حدّثنا عبدُ الرحمٰن بن عبدِ الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما قال « ماشبِعنا حتّى فتحنا خيبرَ »

الحديث التاسع والعشرون . قوله (حدثنى حرمى) بفتح المهملة والراء وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة اسم بلفظ النسب ، وهو ابن عمارة شيخ شيخه وعمارة هو ابن أبى حفصة وعكرمة هو مولى ابن عباس ، وليس لعكرمة عن عائشة فى البخارى غير هذا الحديث ، وآخر سبق فى الطهارة ، وثالث يأتى فى اللباس . قوله (قلنا الآن نشبع من التمر) أى لكثرة ما فيها من النخيل ، وفيه إشارة الى أنهم كانوا قبل فتحها فى قلة من العيش . الحديث الثلاثون . قوله (حدثنا الحسن) هو ابن محمـد بن الصباح الزعفرانى ، ووقع منسوبا فى رواية أبى على بن السكن ، وقال الكلاباذى : يقال إنه الزعفرانى ، وأما الحاكم فقال : هو الحسن بن شجاع ، يعنى البلخى أحد الحفاظ ، وهو من أقران البخارى ، ومات

قبله باثنتي عشرة سنة وهو شاب ، وسيأتي في تفسير سورة الزمر حديث آخر عن الحسن غير منسوب فقيل أيضا إنه هو ، وقرة بن حبيب أي ابن يزيد القنوي بفتح القاف والنون الخفيفة نسبة الى بيع القنا وهي الرماح ، وكذا يقال له أيضا الرماح ، وهو قشيري النسب بصري ، أصله من نيسابور ، وقد لقيه البخاري وحدث عنه في الأدب المفرد ، وليس له في الصحيح سوى هذا الموضع ومات سنة أربع وعشرين ومائتين . قوله (ما شبعنا حتى فتحنا خيبر) يؤيد حديث عائشة الذي قبله

٣٩ - باب استعمال النبيِّ ﷺ على أهل خيبرَ

٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن عبدِ المجيد بن سهيلٍ عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبي سعيد الخُدْريِّ وأبي هريرةَ رضيَ الله عنهما « انَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ ، فجاءهُ بتمرٍ جَنيب ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلُّ تمرِ خيبرَ هٰكذا ؟ فقال : لا والله يا رسولَ الله ، إنّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعَين بالثلاثة . فقال : لا تفعل ، بِعِ الجمعَ بالدراهم ، ثمَّ ابتَعْ بالدراهم جنيباً »

٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ — وقال عبدُ العزيز بن محمد عن عبدِ المجيد عن سعيد أنَّ أبا سعيد وأبا هريرةَ حدَّثاه « انَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أخا بني عديٍّ من الأنصار إلى خيبرَ ، فأمرهُ عليها »

وعن عبد المجيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرةَ وأبي سعيد . . مثله

قوله (باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر) أي بعد فتحها لتنمية الثمار . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وسبق الحديث وشرحه في أواخر البيوع . قوله (وقال عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي ، وقد وصله أبو عوانة والدارقطني من طريقه . قوله (عن عبد المجيد) هو ابن سهيل شيخ مالك فيه . قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب . قوله (بعث أخا بني عدي من الأنصار) في رواية أبي عوانة والدارقطني « سواد بن غزية » وهو من بني عدي بن النجار ، وسواد بتخفيف الواو ، وشذ السهيلي فشددها ، ولعله اعتمد على بعض ما في نسخ الدارقطني سوار آخره راء ، لكن ذكر أبو عمر أنها تصحيف . وروى الخطيب من وجه آخر أن النبي ﷺ استعمل على خيبر فلان بن صعصعة ، فلعلها قصة أخرى . قوله (وعن عبد المجيد) هو معطوف على الذي قبله ، وهو عن عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد ، فلعبد المجيد فيه شيخان والله أعلم

٤٠ - باب معاملةِ النبيِّ ﷺ أهلَ خيبرَ

٤٢٤٨ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنه قال « أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ لليهود أن يَعملوها ويزرعوها ، ولهم شطرُ ما يخرجُ منها »

قوله (باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم في المزارعة مع شرحه واضحا

٤١ - باب الشاةِ التي سُمَّت للنبيِّ ﷺ بخيبرَ. رواه عُروةُ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ

٤٢٤٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثني سعيدٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «لما فُتحت خيبرُ أُهدِيَت لرسول الله ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ»

قوله (باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر) أي جعل فيها السم، والسم مثلث السين. قوله (رواه عروة عن عائشة) لعله يشير الى الحديث الذي ذكره في الوفاة النبوية من هذا الوجه معلقا أيضا، وسيأتي ذكره هناك. قوله (حدثني سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري. قوله (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) هكذا أورده مختصرا، وقد سبق مطولا في أواخر الجزية فذكر هذا الطرف وزاد «فقال النبي ﷺ: اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود» فذكر الحديث. وسيأتي شرح ما يتعلق بذلك في كتاب الطب. قال ابن إسحق: لما اطمأن النبي ﷺ بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية، وكانت سألت: أي عضو من الشاة أحب اليه؟ قيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السم، فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها، وأكل معه بشر بن البراء فأساغ لقمته، فذكر القصة، وأنه صفح عنها، وأن بشر بن البراء مات منها. وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة «ان امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل، فقال لأصحابه: أمسكوا فانها مسمومة، وقال لها: ما حملك على ذلك؟ قالت: أردت إن كنت نبيا فيطلعك الله، وإن كنت كاذبا فأريح الناس منك، قال فما عرض لها» ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه فقال «فلم يعاقبها» وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن أبيّ بن كعب مثله وزاد «فاحتجم على الكاهل، قال قال الزهري «فأسلمت فتركها» قال معمر: والناس يقولون قتلها. وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفي آخره «قال فدفعها الى ولاة بشر بن البراء فقتلوها» قال الواقدي: وهو الثبت. وأخرج أبو داود من طريق يونس عن الزهري عن جابر نحو رواية معمر عنه، وهذا منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر. ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة نحوه مرسلا. قال البيهقي: وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وبذلك أجاب السهيلي وزاد: إنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر قصاصا. قلت: ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه. ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث. وأخرج الواقدي بسند له عن الزهري «ان النبي ﷺ قال لها: ما حملك على ما فعلت؟ قالت: قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي». قال فسألت إبراهيم ابن جعفر فقال: عمها يسار وكان من أجبن (١) الناس، وهو الذي أنزل من الرف. وأخوها زبير، وزوجها سلام بن مشكم. ووقع في سنن أبي داود «أخت مرحب» وبه جزم السهيلي. وعند البيهقي في الدلائل «بنت أخي مرحب» ولم ينفرد الزهري بدعواه أنها أسلمت، فقد جزم بذلك سليمان التيمي في مغازيه ولفظه بعد قولها وان كنت كاذبا أرحت الناس منك «وقد استبان لي الآن أنك صادق. وأنا أشهدك ومن حضر أني على دينك، وأن

(١) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «أخبث»

لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، قال فانصرف عنها حين أسلمت. وقد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة : منها جواز قتال الكفار في أشهر الحرم ، والاغارة على من بلغته الدعوة بغير إنذار ، وقسمة الغنيمة على السهام ، وأكل الطعام الذي يصاب من المشركين قبل القسمة لمن يحتاج اليه بشرط أن لا يدخره ولا يحوله ، وأن مدد الجيش إذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم له إن رضى الجماعة كما وقع لجعفر والأشعريين ، ولا يسهم لهم إذا لم يرضوا كما وقع لأبان بن سعيد وأصحابه ، وبذلك يجمع بين الأخبار . ومنها تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وأن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة ، وتحريم متعة النساء ، وجواز المساقاة والمزارعة، ويثبت عقد الصلح والتوثق من أرباب التهم ، وأن من خالف من أهل الذمة ما شرط عليه انتقض عهده وهدر دمه ، وأن من أخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ولو كان دون حقه ، وأن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها ، وجواز إجلاء أهل الذمة إذا استغنى عنهم ، وجواز البناء بالأهل بالسفر ، والأكل من طعام أهل الكتاب وقبول هديتهم ، وقد ذكرت غالب هذه الاحكام في أبوابها ، والله الهادي للصواب

٤٢ – باب غزوةِ زيدِ بن حارثةَ

٤٢٥٠ – حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ بن سعيدٍ حدَّثنا عبدُ الله بن دينارٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « أمَّرَ رسولُ الله ﷺ أسامةَ على قوم فطعنوا في إمارتهِ فقال : إن تطعنوا في إمارتهِ فقد طعنتم في إمارةِ أبيه من قبلهِ . وايمُ اللهِ لقد كان خليقاً للامارة ، وإن كان من أحبِّ الناس إليَّ ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناس إليَّ بعدَه »

قوله (غزوة زيد بن حارثة) بالمهملة والمثلثة : مولى النبي ﷺ ووالد أسامة بن زيد ، ذكر فيه حديث ابن عمر في بعث أسامة ، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي ، والغرض منه قوله « فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله » وسيأتي قريبا بعد غزوة موتة حديث أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال « غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، وغزوت مع ابن حارثة ، استعمله علينا » هكذا ذكره مبهما ، ورواه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم بلفظ « وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا » وكذلك أخرجه الطبراني عن أبي مسلم بهذا اللفظ وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن أبي شعيب الحراني عن أبي عاصم كذلك ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق عن أبي عاصم . وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازي من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعا كما قاله سلمة ، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض ، فأولها في جمادى الأخيرة سنة خمس قبل نجد في مائة راكب ، والثانية في ربيع الآخر سنة ست الى بني سليم ، والثالثة في جمادى الاولى منها في مائة وسبعين فتلقى عيرا لقريش وأسروا أبا العاص بن الربيع ، والرابعة في جمادى الآخرة منها الى بني ثعلبة ، والخامسة الى حسمى بضم المهملة وسكون المهملة مقصور في خمسمائة الى أناس من بني جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ، والسادسة الى وادي القرى ، والسابعة الى ناس من بني فزارة ، وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي ﷺ اليهم فأوقع بهم وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم ، فيقال

ربطها فى ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت ، وأسر بنتها وكانت جميلة ، ولعل هذه الاخيرة مراد المصنف ، وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث سلمة بن الاكوع

٤٣ - باب عُمرة القضاء . ذكرَهُ أنسٌ عن النبيّ ﷺ

٤٢٥١ - حدّثني عُبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء رضيَ اللهُ عنه قال « لما اعتمرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعدةِ فأبى أهلُ مكةَ أن يدَعوه يدخلُ مكةَ حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتابَ كتبوا : هٰذا ما قاضى عليهِ محمدٌ رسولُ الله ، قالوا : لانقرُّ لك بهذا ، لو نعلمُ أنكَ رسولُ الله ما مَنَعناكَ شيئاً ، ولكنْ أنتَ محمدُ بن عبدِ الله . فقال : أنا رسولُ الله ، وأنا محمدُ بن عبدِ الله . ثمّ قال لعليّ : أمحُ رسولَ الله . قال عليّ : لا واللهِ لا أمحوكَ أبداً . فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتابَ - وليس يُحسِنُ يكتب - فكتبَ : هذا ماقاضى محمدُ بن عبد الله ، لا يُدخِلُ مكةَ السلاحَ إلاّ السيفَ في القِراب ، وأن لا يخرُجَ من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يَتبعَه ، وأن لايمنعَ من أصحابه أحداً إن أراد أن يقيمَ بها . فلما دخلها ومضى الأجلُ أتَوا علياً فقالوا : قُل لصاحبكَ اخرُجْ عنّا فقد مضى الأجل . فخرج النبيُّ ﷺ ، فتبعَتْه ابنةُ حمزةَ تُنادي : ياعمِّ ياعمّ . فتناوَلها عليٌّ فأخذَ بيدها وقال لفاطمة عليها السلامُ : دُونكِ ابنةَ عمِّكِ حمَلِيها . فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ : قال عليّ أنا أخذتُها وهي بنتُ عمي . وقال جعفرٌ ابنةُ عمّي وخالتُها تحتي . وقال زيدٌ ابنة أخي . فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال : الخالةُ بمنزلة الأم . وقال لعليّ : أنتَ مني وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهتَ خَلقي وخُلقي . وقال لزيد : أنتَ أخونا ومَولانا . وقال عليّ : ألا تتزوَّجُ بنتَ حمزة ؟ قال : إنها ابنةُ أخي منَ الرَّضاعة »

٤٢٥٢ - حدّثني محمدُ بن رافعٍ حدَّثنا سُريجٌ حدثنا فُلَيحٌ ح . وحدثني محمدُ بن الحسين بن ابراهيمَ قال حدَّثني أبي حدَّثنا فُلَيحُ بن سليمانَ عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ الله ﷺ خرجَ مُعتمراً ، فحالَ كفَّارُ قُرَيش بينهُ وبين البيت ، فنحرَ هَديه ، وحلقَ رأسَهُ بالحديبية ، وقاضاهم على أن يَعتمرَ العامَ المقبلَ ، ولا يحملَ سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيمَ بها إلا ما أحبُّوا . فاعتمرَ منَ العام المقبل فدخلَها كما كان صالحَهم . فلما أن أقام بها ثلاثاً أمروهُ أن يخرُجَ فخرَج »

قوله (باب عمرة القضاء) كذا للاكثر ، والمستملي وحده « غزوة القضاء » والأول أولى . ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر فى المغازى عن ابن شهاب أنه ﷺ خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع

من قريش غدر فبلغهم ذلك ففزعوا ، فلقيه مكرز فأخبره أنه باق على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أغمادها ، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطا فوثق بذلك ، وأخر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع ، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة . وقال ابن الاثير : أدخل البخارى عمرة القضاء فى المغازى لكونها كانت مسببة عن غزوة الحديبية ، انتهى . واختلف فى سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقيل المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذى كتب بينهم بالحديبية ، فالمراد بالقضاء الفصل الذى وقع عليه الصلح ، ولذلك يقال لها عمرة القضية . قال أهـــل اللغة : قاضى فلانا عاهده ، وقاضاه عاوضه ، فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين قاله عياض . ويرجح الثانى تسميتها قصاصا قال الله تعالى ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ﴾ قال السهيلى : تسميتها عمرة القصاص أولى لأن هذه الآية نزلت فيها . قلت : كذا رواه ابن جرير وعبد بن حميد باسناد صحيح عن مجاهد ، وبه جزم سليمان التيمى فى مغازيه . وقال ابن إسحق : بلغنا عن ابن عباس فذكره ، ووصله الحاكم فى « الاكليل » عن ابن عباس لكن فى إسناده الواقدى ، وقال السهيلى : سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشا ، لا لأنها قضاء عن العمرة التى صد عنها ، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ، ولهذا عدوا عمر النبى ﷺ أربعا كما تقدم تقريره فى كتاب الحج . وقال آخرون : بل كانت قضاء عن العمرة الأولى ، وعدت عمرة الحديبيـة فى العمر لثبوت الأجر فيهـا لا لأنها كملت ، وهـذا الخلاف مبنى على الاختلاف فى وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت ، فقال الجمهور : يجب عليه الهدى ولا قضاء عليه ، وعن أبى حنيفة عكسه ، وعن أحمد رواية أنه لا يلزمه هدى ولا قضاء ، وأخرى يلزمه الهدى والقضاء ، فحجـة الجمهور قوله تعالى ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ وحجـة أبى حنيفة أن العمرة تلزم بالشروع ، فاذا أحصر جاز له تأخيرها ، فاذا زال الحصر أتى بها ، ولا يلزم من التحلل بين الاحرامين سقوط القضاء . وحجة من أوجبها ما وقع للصحابة فانهم نحروا الهدى حيث صدوا واعتمروا من قابل وساقوا الهدى ، وقد روى أبو داود من طريق أبى حاضر قال « اعتمرت فأحصرت فنحرت الهدى وتحللت ، ثم رجعت العام المقبل فقال لى ابن عباس : ابدل الهدى فان النبى ﷺ أمر أصحابه بذلك » . وحجة من لم يوجبها أن تحللهم بالحصر لم يتوقف على نحر الهدى بل أمر من معه هدى أن ينحره ، ومن ليس معه هدى أن يحلق . واستدل الـكل بظاهر أحاديث من أوجبهما ، قال ابن إسحق : خرج النبى ﷺ فى ذى القعدة مثل الشهر الذى صد فيه المشركون معتمرا عمرة القضاء مكان عمرته التى صدوه عنها ، وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب ، وأبو الاسود عن عروة وسليمان التيمى جميعا فى مغازيهم أنه ﷺ خرج الى عمرة القضاء فى ذى القعدة . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه بسند حسن عن ابن عمر قال « كانت عمرة القضية فى ذى القعدة سنة سبع » وفى مغازى سليمان التيمى « لما رجع من خيبر بث سراياه وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة فنادى فى الناس أن تجهزوا الى العمرة » وقال ابن اسحق : خرج معه من كان صد فى تلك العمرة إلا من مات أو استشهد . وقال الحاكم فى « الاكليل » تواترت الأخبار أنه ﷺ لما هل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية ، فخرجوا إلا من استشهد ، وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان ، قال وتسمى أيضا عمرة الصلح . قلت : فتحصل من أسمائها أربعة : القضاء ، والقضية ، والقصاص ، والصلح . **قوله** (ذكره أنس عن النبى ﷺ) كنت ذكرت

فى « تعليق التعليق » أن مراده حديث أنس فى عدد عمر النبى ﷺ ، وقد تقدم موصولا فى الحج ، ثم ظهر لى الآن أن مراده بحديث أنس ما أخرجه عبد الرزاق عنه من وجهين أحدهما روايته عن معمر عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ دخل مكة فى عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه :

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... قد أنزل الرحمن فى تنزيله

بأن خير القتل فى سبيله ... نحن قتلناكم على تأويله

كما قتلناكم على تنزيله

أخرجه أبو يعلى من طريقه ، وأخرجه الطبرانى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق وما وجدته فى مسند أحمد ، وقد أخرجه الطبرانى أيضا عاليا عن إبراهيم بن أبى سويد عن عبد الرزاق ، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى فى « الدلائل » ، وأخرجه من طريق أبى الأزهر عن عبد الرزاق فذكر القسم الاول من الرجز وقال بعده :

اليوم نضربكم على تنزيله ... ضربا يزيل الهام عن مقيله

ويذهل الخليل عن خليله ... يارب إنى مؤمن بقيله

قال الدارقطنى فى « الأفراد » : تفرد به معمر عن الزهرى ، وتفرد به عبد الرزاق عن معمر . قلت : وقد رواه موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى أيضا لكن لم يذكر أنسا ، وعنده بعد قوله :

قد أنزل الرحمن فى تنزيله : ... فى صحف تتلى على رسوله

وذكره ابن إسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : بلغنى . . فذكره وزاد بعد قوله :

يارب إنى مؤمن بقيله ... إنى رأيت الحق فى قبوله

وزعم ابن هشام فى مختصر السيرة أن قوله « نحن ضربناكم على تأويله » الى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله يوم صفين ، قال : ويؤيده أن المشركين لم يقروا بالتنزيل ، وإنما يقاتل على التأويل من أقر بالتنزيل ، انتهى . واذا ثبتت الرواية فلا مانع من إطلاق ذلك ، فان التقدير على رأى ابن هشام : نحن ضربناكم على تأويله . أى حتى تذعنوا الى ذلك التأويل . ويجوز أن يكون التقدير : نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه . واذا كان كذلك محتملا وثبتت الرواية سقط الاعتراض . نعم الرواية التى جاء فيها فاليوم نضربكم على تأويله يظهر أنها قول عمار ، ويبعد أن تكون قول ابن رواحة لانه لم يقع فى عمرة القضاء ضرب ولا قتال ، وصحيح الرواية :

نحن ضربناكم على تأويله ... كما ضربناكم على تنزيله

يشير بكل منهما إلى ما مضى ، ولا مانع أن يتمثل عمار بن ياسر بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة ، ومعنى قوله « نحن ضربناكم على تنزيله » أى فى عهد الرسول فيما مضى ، وقوله « واليوم نضربكم على تأويله » أى الآن . وجاز تسكين الباء لضرورة الشعر ، بل هى لغة قرىء بها فى المشهور والله أعلم . والرواية الثانية رواية عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أخرجها البزار وقال : لم يروه عن ثابت إلا جعفر بن سليمان ، وأخرجها

الترمذى والنسائى من طريقه بلفظ « ان النبى ﷺ دخل مكة فى عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشى وهو يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا بن رواحة ، بين يدى رسول الله ﷺ وفى حرم الله تقول الشعر ؟ فقال له النبى ﷺ : خل عنه يا عمر ، فلهو أسرع فيهم من نضح النبل . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس نحوه قال : وفى غير هذا الحديث أن هذه القصة لكعب بن مالك ، وهو أصح لأن عبد الله بن رواحة قتل بموتة وكانت عمرة القضاء قبل ذلك . قلت : وهو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدرى كيف وقع الترمذى فى ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن فى قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه على وزيد بن حارثة فى بنت حمزة كما سيأتى فى هذا الباب ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة فى موطن واحد كما سيأتى قريبا ، وكيف يخفى عليه - أعنى الترمذى - مثل هذا ؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذى عند الترمذى من حديث أنس أن ذلك كان فى فتح مكة ، فان كان كذلك اتجه اعتراضه ، لكن الموجود بخط الكروخى راوى الترمذى ما تقدم ، والله أعلم . وقد صححه ابن حبان من الوجهين ، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الاول على شرطهما ، ومن الوجه الثانى على شرط مسلم لأجل جعفر . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الاول حديث البراء بن عازب ، قوله (عن البراء) فى رواية شعبة عن أبى إسحق « سمعت البراء » أخرجها فى الصلح . قوله (اعتمر النبى ﷺ فى ذى القعدة) أى سنة ست . قوله (أن يدعوه) بفتح الدال أى يتركوه . قوله (حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) أى من العام المقبل ، وصرح به فى حديث ابن عمر الذى بعده ، وتقدم سبب هذه المقاضاة فى الكلام على حديث المسور فى الشروط مستوفى . قوله (فلما كتب الكتاب) كذا هو بضم الكاف من كتب على البناء المجهول ، والأكثر كتبوا بصيغة الجمع ، وتقدم فى الجزية من طريق يوسف بن أبى إسحق عن أبى إسحق بلفظ « فاخذ يكتب بينهم الشرط على ابن أبى طالب » وفى رواية شعبة « كتب على بينهم كتابا » وفى حديث المسور « قال فدعا النبى ﷺ الكاتب فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبى ﷺ : اكتب باسمك اللهم » ونحوه فى حديث أنس باختصار ولفظه « ان قريشا صالحوا النبى ﷺ فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبى ﷺ لعلى : أكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم » وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل « فقال النبى ﷺ : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فأمسك سهيل بيده فقال : اكتب فى قضيتنا ما نعرف ، فقال : اكتب باسمك اللهم ، فكتب » . قوله (هذا) إشارة الى ما فى الذهن . قوله (ما قاضى) خبر مفسر له ، وفى رواية الكشميهنى « هذا ما قاضانا » وهو غلط ، وكأنه لما رأى قوله « اكتبوا » ظن بأن المراد قريش ، وليس كذلك بل المراد المسلمون ، ونسبة ذلك اليهم وإن كان الكاتب واحدا مجازية ، وفى حديث عبد الله بن مغفل المذكور « فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله أهل مكة » . قوله (قالوا لا نقر لك بهذا) تقدم فى الصلح بهذا الاسناد بعينه بلفظ « فقالوا لا نقر بها » أى بالنبوة . قوله (لو نعلم انك رسول

الله ما منعناك شيئا) زاد فى رواية يوسف « ولبايعناك » وعند النسائى عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى فيه « ما منعناك بيته » وفى رواية شعبة عن أبى إسحق « لو كنت رسول الله لم نقاتلك » وفى حديث أنس « لاتبعناك » وفى حديث المسور « فقال سهيل بن عمرو : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك » وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى المغازى « فقال سهيل : ظلمناك إن أقررنا لك بها ومنعناك » وفى حديث عبد الله بن مغفل « لقد ظلمناك إن كنت رسولا » . قوله (ولكن أنت محمد بن عبد الله) وفى رواية يوسف وكذا حديث المسور « ولكن اكتب » وكذا هو فى رواية زكريا عن أبى إسحق عند مسلم ، وفى حديث أنس وكذا فى مرسل عروة « ولكن اكتب اسمك واسم أبيك » زاد فى حديث عبد الله بن مغفل « فقال : اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب » . قوله (ثم قال لعلى : امح رسول الله) أى امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب ، فقال : لا والله لا أمحوك أبدا » وللنسائى من طريق علقمة بن قيس عن على قال « كنت كاتب النبى ﷺ يوم الحديبية فكتبت : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه ، امحها . فقلت : هو والله رسول الله ﷺ وإن رغم أنفك ، لا والله لا أمحوها » وكأن عليا فهم أن أمره له بذلك ليس متحتما ، فلذلك امتنع من امتثاله . ووقع فى رواية يوسف بعد « فقال لعلى : امح رسول الله ، فقال : لا والله لا أمحاه أبدا . قال : فأرنيه ، فأراه إياه فمحا النبى ﷺ بيده » ونحوه فى رواية زكريا عند مسلم وفى حديث على عند النسائى وزاد « وقال : أما ان لك مثلها ، وستأتيها وأنت مضطر » يشير ﷺ الى ما وقع لعلى يوم الحكمين فكان كذلك . قوله (فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله) تقدم هذا الحديث فى الصلح عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد وليست فيه هذه اللفظة « ليس يحسن يكتب » ولهذا أنكر بعض المتأخرين على أبى مسعود نسبتها الى تخريج البخارى وقال : ليس فى البخارى هذه اللفظة ولا فى مسلم ، وهو كما قال عن مسلم فانه أخرجه من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق بلفظ « فأراه مكانها فمحاها وكتب : ابن عبد الله » انتهى وقد عرفت ثبوتها فى البخارى فى مظنة الحديث ، وكذلك أخرجها النسائى عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى مثل ما هنا سواء ، وكذا أخرجها أحمد عن حجين بن المثنى عن إسرائيل ولفظه « فأخذ الكتاب ـ وليس يحسن أن يكتب ـ فكتب مكان رسول الله ﷺ : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله » وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجى فادعى أن النبى ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب . فشنع عليه علماء الاندلس فى زمانه ورموه بالزندقة ، وأن الذى قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم :

برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال إن رسول الله قد كتبا

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجى عليهم بما لديه من المعرفة وقال للامير : هذا لا ينافى القرآن ، بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفى بما قبل ورود القرآن فقال ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب فى ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى . وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجى فى ذلك ، منهم شيخه أبو ذر الهروى وأبو الفتح النيسابورى وآخرون من علماء إفريقية وغيرها ، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبى

شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله قال « ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ » قال مجاهد : فذكرته للشعبى فقال : صدق قد سمعت من يذكر ذلك . ومن طريق يونس بن ميسرة على أبى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية « ان النبى ﷺ أمر معاوية أن يكتب للاقرع وعيينة ، فقال عيينة : أتراني اذهب بصحيفة المتلمس ؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها فقال : قد كتب لك بما أمر لك » قال يونس فنرى أن رسول الله ﷺ كتب بعد ما أنزل عليه . قال عياض : وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه « ضع القلم على أذنك فانه أذكر لك » وقوله لمعاوية « ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم » وقوله « لا تمد بسم الله » قال : وهذا وان لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة ، فانه أوتى علم كل شيء . وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث . وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها على وقد صرح فى حديث المسور بأن عليا هو الذى كتب ، فيحمل على أن النكتة فى قوله « فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب » لبيان أن قوله « أرنى إياها » أنه ما احتاج الى أن يريه موضع الكلمة التى امتنع على من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة ، وعلى أن قوله بعد ذلك « فكتب » فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلى فكتب . وبهذا جزم ابن التين وأطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة ، وهو كثير كقوله : كتب الى قيصر وكتب الى كسرى ، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف فى ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه أميا ، فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الأسماء ، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا ككثير من الملوك . ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى فى ذلك الوقت خاصة ، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا . وبهذا أجاب أبو جعفر السمنانى أحد أئمة الاصول من الأشاعرة وتبعه ابن الجوزى ، وتعقب ذلك السهيلى وغيره بأن هذا وإن كان ممكنا ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميا لا يكتب ، وهى الآية التى قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة . وقال المعاند : كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك ، قال السهيلى : والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا ، والحق أن معنى قوله « فكتب » أى أمر عليا أن يكتب انتهى . وفى دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أمى نظر كبير ، والله أعلم .

قوله (لا يدخل) هذا تفسير للخبر المتقدم . **قوله** (الا السيف فى القراب) فى رواية شعبة « فكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح » ونحوه لزكريا عن أبى إسحق عند مسلم . **قوله** (وأن لا يخرج من أهلها بأحد الخ) فى حديث أنس « قال على : قلت يا رسول الله أكتب هذا ؟ قال نعم » . **قوله** (فلما دخلها) أى فى العام المقبل . **قوله** (ومضى الأجل) أى الأيام الثلاثة . وقال الكرمانى : لما مضى أى قرب مضيه ، ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف . **قوله** (أتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل) فى رواية يوسف « فقالوا : مر صاحبك فليرتحل » . **قوله** (فخرج النبى ﷺ) فى رواية يوسف « فذكر ذلك على فقال : نعم فارتحل » وفى مغازى أبى الأسود عن عروة « فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا : ننشدك الله والعهد إلا ما خرجت من أرضنا ، فرد عليه سعد بن عبادة ، فأسكته النبى ﷺ وآذن بالرحيل . وأخرج

الحاكم فى « المستدرك » من حديث ميمونة فى هذه القصة « فأتاه حويطب بن عبد العزى » وكأنه كان دخل فى أوائل النهار فلم يكمل الثلاث إلا فى مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذى دخل فيه بالتلفيق ، وكان مجيئهم فى أول النهار قرب مجىء ذلك الوقت . **قوله** (فخرج النبى ﷺ فتبعته ابنة حمزة) هكذا رواه البخارى عن عبيد الله بن موسى معطوفا على إسناد القصة التى قبله ، وكذا أخرجه النسائى عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى ، وكذا رواه الحاكم فى « الاكليل » والبيهقى من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى بتمامه ، وادعى البيهقى أن فيه إدراجا لأن زكريا بن أبى زائدة رواه عن أبى إسحق متصلا ، وأخرج مسلم والاسماعيلى القصة الاولى من طريقه عن أبى إسحق من حديث على ، وهكذا رواه أسود بن عامر عن إسرائيل أخرجه أحمد من طريقه لكن باختصار فى الموضعين قال البيهقى : وكذا روى عبيد الله بن موسى أيضا قصة بنت حمزة من حديث على . قلت : هو كذلك عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبيد الله بن موسى لكن باختصار ، وكذا رواه الهيثم بن كليب فى مسنده عن الحسن بن على بن عفان عن عبيد الله بن موسى بأتم من سياق ابن حبان ، وأخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة بنت حمزة خاصة من حديث على بلفظ « لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة » الحديث . وكذا أخرجها أحمد عن حجاج بن محمد ويحيى بن آدم جميعا عن إسرائيل . قلت : والذى يظهر لى أن لا إدراج فيه ، وأن الحديث كان عند إسرائيل وكذا عند عبيد الله بن موسى عنه بالإسنادين جميعا ، لكنه فى القصة الاولى من حديث البراء أتم ، وبالقصة الثانية من حديث على أتم ، وبيان ذلك أن عند البيهقى فى رواية زكريا عن أبى إسحق عن البراء قال « أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام فى عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلى : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج . فحدثه بذلك فقال : نعم ، فخرج » . قال أبو إسحق : فحدثنى هانىء بن هانىء وهبيرة فذكر حديث على فى قصة بنت حمزة أتم مما وقع فى حديث هذا الباب عن البراء ، وسيأتى إيضاح ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى . وكذا أخرج الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبيد الله بن موسى قصة بنت حمزة من حديث البراء ، فوضح أنه عند عبيد الله ابن موسى ثم عند أبى بكر بن أبى شيبة عنه بالإسنادين جميعا ، وكذا أخرج ابن سعد عن عبيد الله بن موسى بالإسنادين معا عنه . **قوله** (لجعفر أشبهت خلقى وخلقى) . **قوله** (ابنة حمزة) اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وقيل أمة الله وقيل سلمى ، والاول هو المشهور . وذكر الحاكم فى « الاكليل » وأبو سعيد فى « شرف المصطفى » من حديث ابن عباس بسند ضعيف أن النبى ﷺ كان آخى بين حمزة وزيد بن حارثة ، وأن عمارة بنت حمزة كانت مع أمها بمكة . **قوله** (تنادى يا عم) كأنها خاطبت النبى ﷺ بذلك إجلالا له ، وإلا فهو ابن عمها ، أو بالنسبة الى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة ، وقد أقرها على ذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله ﷺ « دونك ابنة عمك » وفى ديوان حسان بن ثابت لأبى سعيد السكرى أن عليا هو الذى قال لفاطمة ولفظه « فأخذ على أمامة فدفعها الى فاطمة » وذكر أن مخاصمة على وجعفر وزيد الى النبى ﷺ كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران . **قوله** (دونك) هى كلمة من أسماء الافعال تدل على الأمر بأخذ الشىء المشار اليه . **قوله** (حملتها) كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضى وكأن الفاء سقطت . قلت : وقد ثبتت فى رواية النسائى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى ، وكذا لأبى داود من طريق اسماعيل بن جعفر عن إسرائيل ، وكذا لأحمد فى حديث على . ووقع فى

رواية أبي ذر عن السرخسي والكشميهني « حمليها » بتشديد الميم المكسورة وبالتحتانية بصيغة الأمر ، وللكشميهني في الصلح في هذا الموضع « احمليها » بألف بدل التشديد ، وعند الحاكم من مرسل الحسن « فقال علي لفاطمة وهي في هودجها » أمسكيها عندك » وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح اليه « بينما بنت حمزة تطوف في الرجال إذ أخذ علي بيدها فألقاها إلى فاطمة في هودجها . **قوله** (فاختصم فيها علي بن أبي طالب وجعفر) أي أخوه (وزيد بن حارثة) أي في أيهم تكون عنده ، وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة ، ثبت ذلك في حديث علي عند أحمد والحاكم . وفي المغازي لأبي الاسود عن عروة في هذه القصة « فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصى حمزة وأخاه ، وهذا لا ينفي أن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة ، فلعل زيدا سأل النبي ﷺ في ذلك ووقعت المنازعة بعد ، ووقع في مغازي سليمان التيمي « ان النبي ﷺ لما رجع الى رحله وجد بنت حمزة فقال لها : ما أخرجك ؟ قالت : رجل من أهلك ، ولم يكن رسول الله ﷺ أمر باخراجها » . وفي حديث علي عند أبي داود « ان زيد بن حارثة أخرجها من مكة » وفي حديث ابن عباس المذكور « فقال له علي : كيف تترك ابنة عمك مقيمة بين ظهراني المشركين » ؟ وهذا يشعر بأن أمها إما لم تكن أسلمت فان في حديث ابن عباس المذكور أنها سلمى بنت عميس وهي معدودة في الصحابة ، وإما أن تكون ماتت إن لم يثبت حديث ابن عباس ، وإنما أقرهم النبي ﷺ على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج ، لأنهم لم يطالبوها ، وأيضا فقد تقدم في الشروط ويأتي في التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك ، لكن إنما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة . ووقع في رواية أبي سعيد السكري أن فاطمة قالت لعلي : ان رسول الله ﷺ آلى أن لا يصيب منهم أحدا الا رده عليهم ، فقال لها علي : إنها ليست منهم إنما هي منا . **قوله** (فاختصم فيها علي الخ) زاد في رواية ابن سعد « حتى ارتفعت أصواتهم فأيقظوا النبي ﷺ من نومه » . **قوله** (فقال علي أنا أخرجتها وهي بنت عمي) زاد في حديث علي عند أبي داود « وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها » . **قوله** (وخالتها تحتي) أي زوجتي . وفي رواية الحاكم عندي واسم خالتها أسماء بنت عميس التي تقدم ذكرها في غزوة خيبر وصرح باسمها في حديث علي عند أحمد ، وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة : أما زيد فللاخوة التي ذكرتها ولكونه بدأ باخراجها من مكة ، وأما علي فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده فيترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين . **قوله** (وقال زيد بنت أخي) زاد في حديث علي « انما خرجت اليها » . **قوله** (فقضى بها النبي ﷺ لخالتها) في حديث ابن عباس المذكور فقال النبي ﷺ جعفر أولى بها . وفي حديث علي عند أبي داود وأحمد أما الجارية فأقضي بها لجعفر ، وفي رواية أبي سعيد السكري : ادفعاها الى جعفر فانه أوسع منكم . وهذا سبب ثالث . **قوله** (وقال : الخالة بمنزلة الأم) أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق ، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث ، وفي حديث علي وفي مرسل الباقر « الخالة والدة ، وإنما الخالة أم » وهي بمعنى قوله بمنزلة الام لا أنها أم حقيقة . ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ ، واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها ، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب . وعن أحمد رواية أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة ، وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب ، فان قيل : والخالة لم تطلب ، قيل

قد طلب لها زوجها ، فكما أن للقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوج أيضا أن يمنعها من أخذه ، فاذا وقع الرضا سقط الحرج . وفيه من الفوائد أيضا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار فى التوصل اليها ، وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم ، وأن الخصم يدلى بحجته ، وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذا بظاهر هذا الحديث قاله أحمد ، وعنه لا فرق بين الانثى والذكر ، ولا يشترط كونه محرما لكن يشترط أن يكون فيه مأمونا ، وأن الصغيرة لا تشتهى ، ولا تسقط إلا إذا تزوجت بأجنبى ، والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جدا للمحضون . وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطالب وأن الزوج رضى بإقامتها عنده ، وكل من طلبت حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه تزوج الخالة . **قوله** (وقال لعلى : أنت منى وأنا منك) أى فى النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها . **قوله** (وقال لجعفر : أشبهت خلقى وخلقى) بفتح الخاء الأولى وضم الثانية ، فى مرسل ابن سيرين عند ابن سعد « أشبه خلقك خلقى ، وخلقك خلقى » وهى منقبة عظيمة لجعفر ، أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبى ﷺ ، وقد ذكرت أسماءهم فى مناقب الحسن وأنهم عشرة أنفس غير فاطمة عليها السلام ، وقد كنت نظمت إذ ذاك بيتين فى ذلك ووقفت بعد ذلك فى حديث أنس على أن إبراهيم ولد النبى ﷺ كان يشبهه ، وكذا فى قصة جعفر بن أبى طالب أن ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه فغيرت البيتين الاولين بالزيادة فأصلحتهما هناك ، ورأيت إعادتهما هنا ليكتبهما من لم يكن كتبهما إذ ذاك :

شبه النبى ليج سائب وأبى سفيان والحسنين الخال أمهما
وجعفر ولداه وابن عامرهم ومسلم كابس يتلوه مع قثما

ووقع فى تراجم الرجال وأهل البيت ممن كان يشبهه ﷺ من غير هؤلاء عدة : منهم إبراهيم بن الحسن ابن على بن أبى طالب ، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على وكان يقال له الشبيه ، والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب ، وعلى بن على بن عباد بن رفاعة الرفاعى شيخ بصرى من أتباع التابعين ، ذكر ابن سعد عن عفان قال : كان يشبه النبى ﷺ ، وإنما لم أدخل هؤلاء فى النظم لبعد عهدهم عن عصر النبى ﷺ فاقتصرت على من أدركه والله أعلم . وأما شبهه فى الخلق بالضم فخصوصية لجعفر إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام ، فإن فى حديث عائشة ما يقتضى ذلك ولكن ليس بصريح كما فى قصة جعفر هذه . وهى منقبة عظيمة لجعفر ، قال الله تعالى (وإنك لعلى خلق عظيم) . **قوله** (وقال لزيد : أنت أخونا) أى فى الإيمان (ومولانا) أى من جهة أنه أعتقه ، وقد تقدم أن مولى القوم منهم ، فوقع منه ﷺ تطييب خواطر الجميع وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك . وحاصله أن المقضى له فى الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لأنه كان القائم فى الطلب لها ، وفى حديث على عند أحمد وكذا فى مرسل الباقر « فقام جعفر فحجل حول النبى ﷺ دار عليه ، فقال النبى ﷺ : ما هذا ؟ قال : شىء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم . وفى حديث ابن عباس « ان النجاشى كان إذا رضى أحدا من أصحابه قام فحجل حوله » وحجل بفتح المهملة وكسر الجيم أى وقف على رجل واحدة وهو الرقص بهيئة مخصوصة . وفى حديث على المذكور أن الثلاثة فعلوا ذلك . **قوله** (قال على) أى للنبى ﷺ (ألا تتزوج بنت حمزة ؟ قال : إنها

بنت أخى) أى من الرضاعة . هو موصول بالاسناد المذكور أولا ، ووقع فى رواية النسائى « فقال على الخ ، ووقع فى رواية أبى سعيد السكرى « فدفعناها الى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل ، فأوصى بها جعفر الى على فمكثت عنده حتى بلغت ، فعرضها علىّ على رسول الله ﷺ أن يتزوجها فقال : هى ابنة أخى من الرضاعة ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالرضاعة فى أوائل النكاح ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله (حدثنى محمد هو ابن رافع) هذا البعض رواه الفربرى ، ووقع فى رواية النسفى عن البخارى « حدثنى محمد بن رافع » وكذا تقدم فى الصلح جزوما به فى هذا الحديث لجميعهم ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ رفيقه . وسريج هو ابن النعمان وهو من شيوخ البخارى ، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (وحدثنى محمد بن الحسين بن ابراهيم) يعنى المعروف بابن إشكاب يكنى أبا جعفر وأبوه الحسين بن إبراهيم بن الحسن العامرى يكنى أبا على ، خراسانى سكن بغداد وطلب الحديث ولزم أبا يوسف ، وقد أدركه البخارى فانه مات سنة ست عشرة ومائتين ، وليس له ولا لأبيه فى البخارى سوى هذا الموضع . قوله (بالحديبية) تقدم بيان ذلك فى حديث المسور فى الشروط . قوله (إلا سيوفا) يعنى فى غمدها كما تقدم فى الذى قبله . قوله (ولا يقيم بها إلا ما أحبوا) بين فى حديث البراء أنهم اتفقوا على ثلاثة أيام ، وقال ابن التين قوله « ثلاثة أيام » يخالف قوله « إلا ما أحبوا » فيجمع بأن محبتهم لما كانت ثلاثة أيام أفصح بها الراوى معبرا عما آل اليه الحال وهو ثلاثة أيام . قلت : بل قوله « ما أحبوا » يحمل بينته رواية ثلاثة أيام بدليل ما سأذكره من حديث البراء . قوله (فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج) تقدم بيان ذلك فى حديث البراء ، ووقع فى رواية زكريا عن أبى إسحق عن البراء عند مسلم « فقالوا لعلى : هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره أن يخرج ، فذكر ذلك له فخرج »

٤٢٥٣ — حدثنى عثمانُ بن أبى شيبةَ حدَّثَنا جريرٌ عن منصور عن مجاهد قال « دخلتُ أنا وعروةُ بن الزُّبيرِ المسجدَ ، فاذا عبدُ الله بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما جالسٌ إلى حجرةِ عائشةَ ثم قال : كم اعتمرَ النبى ﷺ ؟ قال : أربعاً إحداهنَّ فى رجب »

٤٢٥٤ — « ثمَّ سمعنا استِنانَ عائشةَ . قال عروةُ : يا أمَّ المؤمنين ، ألا تسمعينَ مايقول أبو عبد الرحمٰن ؟ إنَّ النبىَّ ﷺ اعتمرَ أربعَ عمرٍ إحداهنَّ فى رجب . فقالت : ما اعتمرَ النبىُّ ﷺ عمرةً إلاّ وهو شاهِدُه ، وما اعتمرَ فى رجبٍ قط »

٤٢٥٥ — حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن إسماعيلَ بن أبى خالد سمعَ ابنَ أبى أوفى يقول « لما اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ سترناه من غِلمانِ المشركينَ ومنهم أن يُؤذُوا رسولَ اللهِ ﷺ »

٤٢٥٦ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا حمادٌ هو ابن زيد عن أيوبَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباس رضىَ اللهُ عنهما قال « قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدَمُ عليكم وَفدٌ وَهَنَتهم حُمّى يَثرِبَ

فأمرَهمُ النبيُّ ﷺ أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ وأن يَمشوا مابينَ الرُّكنَين، ولم يَمنَعْه أن يأمُرَهم أن يَرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلاّ الإبقاءُ عليهم». وزادَ ابنُ سلمةَ عن أيوبَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباس قال «لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِعامِهِ الذي استأمَنَ قال: ارمُلوا ليرَى المشركونَ قوَّتَكم. والمشركونَ من قِبَل قُعَيقِعانَ»

٤٢٥٧ — حدَّثني محمدٌ عن سفيانَ بن عيينةَ عن عمرٍو عن عطاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال «إنما سعى النبيُّ ﷺ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ لِيُرِيَ المشركينَ قوَّتَه»

٤٢٥٨ — حدَّثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ حدثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال «تزوجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو محرمٌ، وبنَى بها وهو حلال، وماتَت بسَرِف»

٤٢٥٩ — وزاد ابنُ إسحاقَ: حدَّثني ابنُ أبي نَجيحٍ وأبانُ بن صالحٍ عن عطاء ومجاهدٍ عن ابن عباس قال «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ في عُمرةِ القضاء»

الحديث الثالث حديث ابن عمر في العمرة، وفيه قصته مع عائشة وإنكارها عليه أن يكون النبي ﷺ اعتمر في رجب، وقد تقدم شرحه في أبواب العمرة، وقوله فيه «ألا تسمعين» في رواية الكشميهني، ونقل الكرماني رواية «ألا تسمعي» بغير نون وهي لغية. الحديث الرابع، **قوله** (عن اسماعيل بن أبي خالد) في رواية الحميدي «عن سفيان حدثنا إسماعيل بن أبي خالد». **قوله** (سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ) أي خشية أن يؤذوه، كذا قاله علي بن عبد الله عن سفيان بهذا اللفظ، وقاله ابن أبي عمر عن سفيان بلفظ «لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت في عمرة القضية، فكنا نستره من السفهاء والصبيان مخافة أن يؤذوه» أخرجه الإسماعيلي، وأخرجه من رواية إسحق بن أبي إسرائيل عن سفيان بلفظ «وكنا نستره من صبيان أهل مكة لا يؤذونه» أخرجه الحميدي كذلك، وتقدم في أبواب العمرة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي أوفى بأتم من هذا السياق قال «اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه. فلما دخل مكة طاف فطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه» أي سعوا، قال «وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد». الحديث الخامس حديث ابن عباس، تقدم بهذا السند والمتن في أبواب الطواف من كتاب الحج في «باب بدء الرمل» وشرحت بعض ألفاظه وحكم الرمل هناك. **قوله** (وفد) أي قوم وزنا ومعنى، ووقع في رواية ابن السكن «وقد» بفتح القاف وسكون الدال وهو خطا. **قوله** (وهنتهم) بتخفيف الهاء وتشديدها أي أضعفتهم، ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن تسميتها بذلك، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين. وفي رواية الاسماعيلي «فأطلعه الله على ما قالوا». **قوله** (إلا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمد أي الرفق بهم والاشفاق عليهم، والمعنى لم يمنعه من أمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلا الرفق بهم، قال القرطبي: روينا قوله «إلا الإبقاء عليهم» بالرفع على أنه فاعل يمنعه، وبالنصب على أن يكون مفعولا من أجله ويكون في يمنعه ضمير عائد على رسول الله ﷺ وهو فاعله. **قوله** (وأن يمشوا بين الركنين أي اليمانيين، وعند أبي داود من

وجه آخر « وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا ، وإذا طلعوا عليهم رملوا » وسيأتى فى الذى بعده أن المشركين كانوا من قبل قيقعان وهو يشرف على الركنين الشاميين ، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين . ولمسلم من هذا الوجه فى آخره « فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، لهؤلاء أجلد من كذا » . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا . قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام ، وعمرو هو ابن دينار . قوله (إنما سعى بالبيت) أى رمل . قوله (ليرى المشركون قوته) تقدم سببه فى الذى قبله . قوله (وزاد ابن سلمة) كذا وقع هنا ، ووقع عند النسفى عقب الذى قبله وهو به أليق ، وابن سلمة هو حماد ، وقد شارك حماد بن زيد فى روايته له عن أيوب وزاد عليه تعيين مكان المشركين وهو قيقعان ، وطريق حماد بن سلمه هذه وصلها الاسماعيلى نحوه وزاد فى آخره « فلما رملوا قال المشركون : ما وهنتهم » ووقع فى بعض النسخ « وزاد ابن مسلمة » بزيادة ميم فى أوله وهو غلط . الحديث السابع حديث ابن عباس أيضا . قوله (تزوج ميمونة وهو محرم) سيأتى البحث فيه فى كتاب النكاح . قوله (وزاد ابن إسحق الخ) هو موصول فى السيرة ، وزاد فى آخره « وكان الذى زوجها منه العباس بن عبد المطلب » ولابن حبان والطبرانى من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن اسحق بلفظ « تزوج ميمونة بنت الحارث فى سفره ذلك - يعنى عمرة القضاء - وهو حرام وكان الذى زوجه إياها العباس » ونحوه للنسائى من وجه آخر عن ابن عباس ، وفى مغازى أبى الاسود عن عروة « بعث النبى ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى ميمونة ليخطبها له فجعلت أمرها الى العباس ، وكانت أختها أم الفضل تحته ، فزوجه إياها ، فبنى بها بسرف ، وقدر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف ، وكانت قبله ﷺ تحت أبى رهم بن عبد العزى ، وقيل تحت أخيه حويطب ، وقيل سخبرة بن أبى رهم ، وأمها هند بنت عوف الهلالية

٤٤ — باب غزوةِ مُوتةَ من أرضِ الشام

٤٢٦٠ — حدثنا أحمدُ حدثنا ابنُ وَهبٍ عن عمرٍو عن ابن أبي هلالٍ قال وأخبرَنى نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ أخبرَهُ أنهُ « وقفَ على جعفرٍ يومئذٍ وهوَ قتيلٌ ، فعدَدْتُ بهِ خمسينَ بينَ طعنةٍ وضربة ، ليس منها شئٌ فى دُبرِه . يعنى فى ظهرِه »

[الحديث ٤٢٦٠ ـ طرفه فى : ٤٢٦١]

٤٢٦١ ــ أخبرَنا أحمدُ بن أبى بكرٍ حدثنا مُغيرةُ بن عبد الرحمنِ عن عبد الله بن سعيد عن نافع عن عبد اللهِ بن عمرَ رضىَ الله عنهما قال « أمَّرَ رسولُ الله ﷺ فى غزوةِ موتةَ زيدَ بن حارثة فقال رسولُ الله ﷺ : إن قُتلَ زيدٌ فجعفرٌ ، وإن قتلَ جعفرٌ فعبدُ الله بن رَواحةَ . قال عبدُ الله : كنتُ فيهم فى تلك الغزوةِ ، فالتمسْنا جعفرَ بن أبى طالب ، فوجَدناهُ فى القتلى ، ووجدنا ما فى جسدهِ بضعاً وتسعينَ من طعنةٍ ورَمية »

قوله (باب غزوة موته) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد ، ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس ، وحكى صاحب « الواعى » الوجهين . وأما الموتة التى ورد الاستعاذة منها

وفسرت بالجنون فهي بغير همز . قوله (من أرض الشام) قال ابن اسحق هي بالقرب من البلقاء ، وقال غيره هي على مرحلتين من بيت المقدس. ويقال : ان السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الغساني ـ وهو من أمراء قيصر على الشام ـ قتل رسولا أرسله النبي ﷺ الى صاحب بصرى ، واسم الرسول الحارث بن عمير ، فجهز اليوم النبي ﷺ عسكرا في ثلاثة آلاف . وفي « مغازي أبي الأسود ، عن عروة » بعث رسول الله ﷺ الجيش الى موتة في جمادى من سنة ثمان ، وكذا قال ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل المغازي لا يختلفون في ذلك ، إلا ما ذكر خليفة في تاريخه أنها كانت سنة سبع . ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث : الحديث الاول حديث ابن عمر ، قوله (حدثنا أحمد) هو ابن صالح ، بينه أبو علي بن شبويه عن الفربري ، وبه جزم أبو نعيم . قوله (عن عمرو) هو ابن الحارث ، وابن أبي هلال هو سعيد . قوله (قال واخبرني نافع) هو معطوف على شيء محذوف ، ويؤيد ذلك قوله « أنه وقف على جعفر يومئذ » ولم يتقدم لغزوة موتة إشارة ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ، وقد تتبعت ذلك حتى فتح الله بمعرفة المراد فوجدت في أول « باب جامع الشهادتين » من السنن لسعيد بن منصور قال « حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن ابن رواحة ـ فذكر شعرا له ـ قال فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر فقاتل حتى قتل،ثم أخذها ابن رواحة لحاد حيدة فقال :

أقسمت يا نفس لتنزلنه كارهة أو لتطاوعنه مالي أراك تكرهين الجنة

ثم نزل فقاتل حتى قتل ، فأخذ خالد بن الوليد الراية ورجع بالمسلمين على حمية ، ورمى واقد بن عبد الله التيمي المشركين حتى ردهم الله ، قال ابن أبي هلال « واخبرني نافع ـ فذكر ما أخرجه البخاري وزاد في آخره ـ قال سعيد ابن أبي هلال . وبلغني أنهم دفنوا يومئذ زيدا وجعفرا وابن رواحة في حفرة واحدة » . قوله (ليس منها) كذا للاكثر ، وفي رواية الكشميهني « وليس فيها » . قوله (أخبرنا أحمد بن أبي بكر) هو أبو مصعب الزهري ، ومغيرة ابن عبد الرحمن هو المخزومي بينه أبو علي عن مصعب الزبيري ، وفي طبقته مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي وهو أوثق من المخزومي ، وليس المخزومي في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو بطريق المتابعة عنده . وكان المخزومي فقيه أهل المدينة بعد مالك ، وهو صدوق . قوله (عن عبد الله بن سعيد) في رواية مصعب « عبد الله بن سعيد بن أبي هند » وهو مدني ثقة . قوله (ان قتل زيد فجعفر) زاد موسى بن إسحق في المغازي عن ابن شهاب « فجعفر بن أبي طالب أميرهم » وفي حديث عبد الله بن جعفر عند أحمد والنسائي باسناد صحيح «إن قتل زيد فاميركم جعفر» وروى أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أبي قتادة قال «بعث رسول الله ﷺ جيش الامراء وقال : عليكم زيد بن حارثة ، فان أصيب زيدفجعفر » فذكر الحديث وفيه « فوثب جعفر فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ماكنت أرهب أن تستعمل على زيدا ، قال امض فانك لا تدري أي ذلك خير » . قوله (قال عبد الله) أي ابن عمر ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب) أي بعد أن قتل ، كذا اختصره . وفي حديث عبد الله بن جعفر المذكور « فلقوا العدو ، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر » ونحوه في مرسل عروة عند ابن إسحق وذكر ابن اسحق باسناد حسن وهو عند أبي داود من طريقه « عن رجل من بني مرة قال : والله لكأني أنظر الى جعفر بن أبي طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ، ثم تقدم

فقاتل حتى قتل . قال ابن اسحق وحدثنى محمد بن جعفر عن عروة قال : ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فالتوى بها بعض الالتواء ثم تقدم على فرسه ثم نزل فقاتل حتى قتل . ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الانصارى فقال : اصطلحوا على رجل ، فقالوا : أنت لها ، قال لا ، فاصطلحوا على خالد بن الوليد ، وروى الطبرانى من حديث أبى اليسر الانصارى قال «أنا دفعت الراية الى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الله بن رواحة ، فدفعها الى خالد بن الوليد وقال له : أنت أعلم بالقتال منى» . قوله فى الرواية الأولى (فعددت به خمسين بين طعنة وضربة) روى سعيد بن منصور عن أبى معشر عن نافع مثله ، وقال ابن سعد عن أبى نعيم عن أبى معشر «وتسعين» وفى الرواية الثانية «ووجدنا فى جسده بضعة وتسعين من طعنة ورمية» وكذا أخرجه ابن سعد من طريق العمرى عن نافع بلفظ «بضع وتسعون» وظاهرهما التخالف ، ويجمع بأن العدد قد لا يكون له مفهوم ، أو بأن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمى السهام ، فان ذلك لم يذكر فى الرواية الاولى ، أو الخمسين مقيدة بكونها ليس فيها شىء فى دبره أى فى ظهره ، فقد يكون الباقى فى بقية جسده ولا يستلزم ذلك أنه ولى دبره ، وهو محمول على أن الرمى إنما جاء من جهة قفاه أو جانبيه ، ولكن يؤيد الاول أن فى رواية العمرى عن نافع «فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده» بعد أن ذكر العدد بضع وتسعون ، ووقع فى رواية البيهقى فى «الدلائل» بضعا وتسعين أو بضعا وسبعين ، وأشار الى أن بضعا وتسعين أثبت ، وأخرجه الاسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن البخارى بلفظ «بضعا وتسعين أو بضعا وسبعين» بالشك ، لم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى ، وفى قوله «ليس شىء منها فى دبره» بيان فرط شجاعته وإقدامه

٤٢٦٢ — حدثنا أحمدُ بن واقدٍ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن حُميدِ بن هِلال عن أنسٍ رضىَ الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابنَ رَواحةَ للناس قبلَ أن يأتيَهم خبرُهم فقال : أخذ الرايةَ زيدٌ فأصيب ثمَّ أخذَ جعفرٌ فأصيب ، ثم أخذَ ابن رَواحة فأصيب — وعيناهُ تَذرِفانِ — حتى أخذ الرايةَ سيفٌ من سيوفِ الله حتى فتحَ اللهُ عليهم»

٤٢٦٣ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا عبدُ الوهاب قال سمعتُ يحيى بن سعيدٍ قال أخبرَتنى عمرةُ قالت سمعتُ عائشةَ رضىَ الله عنها تقولُ «لما جاء قتلُ ابن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبدِ اللهِ بن رَواحة رضىَ الله عنهم جلسَ رسولُ الله ﷺ يُعرَفُ فيه الُحزنُ ، قالت عائشة : وأنا أطَّلِعُ من صائر الباب — تعنى من شِقِّ الباب — فأتاهُ رجلٌ فقال : أى رسولَ الله ، إن نساء جعفرٍ — وذكرَ بُكاءهن — فأمرهُ أن ينهاهنَّ . قال فذهبَ الرجلُ ثم أتىٰ فقال : قد نهيتهنَّ ، وذكر أنه لم يُطعْنه . قال فأمرَ أيضاً . فذهبَ ثمَّ أتىٰ فقال : والله لقد غَلَبْننا . فزعمَتْ أن رسولَ الله ﷺ قال : فاحثُ فى أفواههنَّ من التراب . قالت عائشة فقلتُ : أرغمَ اللهُ أنفَك ، فوالله ما أنتَ تَفعلُ ، وما تركتَ رسولَ اللهِ ﷺ من العَناء»

الحديث الثانى حديث أنس ، قوله (حدثنا أحمد بن واقد) هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى . قوله (نعى

زيدا) أى أخبرهم بقتله ، وذكر موسى بن عقبة فى المغازى أن يعلى بن أمية قدم بخبر أهل موتة فقال له رسول الله ﷺ « ان شئت فأخبرنى وإن شئت أخبرك . قال فأخبرنى . فأخبره خبرهم . فقال : والذى بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره » وعند الطبرانى من حديث أبى اليسر الأنصارى « ان أبا عامر الأشعرى هو الذى أخبر النبى ﷺ بمصابهم » . قوله (ثم أخذ جعفر فأصيب) كذا هنا بحذف المفعول ، والمراد الراية . ووقع فى « علامات النبوة » عند أبى ذر بهذا الاسناد بلفظ « ثم أخذها » . قوله (وعيناه تذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أى تدفعان الدموع . قوله (حتى أخذها سيف من سيوف الله ، حتى فتح الله عليهم) فى حديث أبى قتادة « ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ، ولم يكن من الامراء ، وهو أمير نفسه ، ثم قال رسول الله ﷺ « اللهم انه سيف من سيوفك فأنت تنصره » فمن يومئذ سمى سيف الله . وفى حديث عبد الله بن جعفر « ثم أخذها سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليهم » وتقدم حديث الباب فى الجهاد من وجه آخر عن أيوب « فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة » والمراد نفى كونه كان منصوصا عليه ، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه ، وزاد فيه « وما يسرهم أنهم عندنا » أى لما رأوا من فضل الشهادة . وزاد فى حديث عبد الله بن جعفر « ثم أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ، ثم قال « ائتونى ببنى أخى . فجىء بنا كأننا أفراخ ، فدعا الحلاق فحلق رءوسنا ثم قال : أما محمد فشبيه عمنا أبى طالب ، وأما عبد الله فشبيه خلقى وخلقى . ثم دعا لهم » وفى الحديث جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعى المنهى عنه . وقد تقدم تقرير ذلك فى الجنائز . وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط ، وتولية عدة أمراء بالترتيب . وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية فى الحال أو لا ؟ والذى يظهر أنها فى الحال تنعقد ، ولكن بشرط الترتيب . وقيل تنعقد لواحد لا بعينه ، وتتعين لمن عينها الامام على الترتيب . وقيل تنعقد للأول فقط ، وأما الثانى فبطريق الاختيار . واختيار الامام مقدم على غيره لأنه أعرف بالمصلحة العامة . وفيه جواز التأمر فى الحرب بغير تأمير ، قال الطحاوى : هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الامام يقوم مقامه إلى أن يحضر . وفيه جواز الاجتهاد فى حياة النبى ﷺ . وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة ، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة . واختلف أهل النقل فى المراد بقوله « حتى فتح الله عليه » هل كان هناك قتال فيه هزيمة المشركين ، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين ؟ ففى رواية ابن إسحق عن محمد بن جعفر عن عروة « فحاش خالد الناس ودافع وانحاز وانحيز عنه ، ثم انصرف بالناس » وهذا يدل على الأول ، ويؤيده ما تقدم من بلاغ سعيد بن أبى هلال فى الحديث الأول وذكر ابن سعد عن أبى عامر « ان المسلمين انهزموا لما قتل عبد الله ابن رواحة حتى لم أر اثنين جميعا ، ثم اجتمعوا على خالد » وعند الواقدى من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه قال « لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة ، وميمنته ميسرة ، فأنكر العدو حالهم وقالوا : جاءهم مدد ، فرعبوا وانكشفوا منهزمين » . وعنده من حديث جابر قال « أصيب بموتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين » وفى مغازى أبى الاسود عن عروة « فحمل خالد على الروم فهزمهم » وهذا يدل على الثانى . ويمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانبا من المشركين وخشى خالد أن يتكاثر الكفار عليهم ، فقد قيل إنهم كانوا أكثر من مائة ألف ، فانحاز بهم حتى رجع بهم الى المدينة . وهذا السند وإن كان ضعيفا من جهة الانقطاع ، والآخر من جهة ابن لهيعة الراوى عن أبى الاسود ، وكذلك الواقدى ، فقد وقع فى المغازى لموسى بن عقبة - وهى

أصبح المغازى كما تقدم - ما نصه « ثم أخذه - يعنى اللواء - عبد الله بن رواحة فقتل ، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين » قال العماد بن كثير : يمكن الجمع بأن خالدا لما حاز المسلمين وبات ، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم ، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد ، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم ، ورأى الرجوع بالمسلمين هى الغنيمة الكبرى . ثم وجدت فى « مغازى ابن عائذ » بسند منقطع أن خالدا لما أخذ الراية قاتلهم قتالا شديدا حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة ، وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا فى ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلا ، فحاصروهم ، حتى فتح الله عليهم عنوة ، وقتل خالد بن الوليد مقاتلتهم ، فسمى ذلك المكان نقيع الدم الى اليوم . الحديث الثالث حديث عائشة ، **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . **قوله** (لما جاء قتل ابن رواحة) يحتمل أن يكون المراد مجىء الخبر على لسان القاصد الذى حضر من عند الجيش ، ويحتمل أن يكون المراد مجىء الخبر على لسان جبريل كما يدل عليه حديث أنس الذى قبله . **قوله** (جلس رسول الله ﷺ) زاد البيهقى من طريق المقدمى عن عبد الوهاب فى المسجد . **قوله** (يعرف فيه الحزن) أى لما جعل الله فيه من الرحمة ، ولا ينافى ذلك الرضا بالقضاء ، ويؤخذ منه أن ظهور الحزن على الانسان اذا أصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابرا راضيا اذا كان قلبه مطمئنا ، بل قد يقال إن من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه على الرضا والصبر أرفع رتبة ممن لا يبالى بوقوع المصيبة أصلا ، أشار إلى ذلك الطبرى وأطال فى تقريره . **قوله** (وأنا أطلع من صائر الباب ، تعنى من شق الباب) ووقع فى رواية القابسى « من صائر الباب بشق الباب » وللنسفى « شق » بغير موحدة والأول أصوب هنا ، وشق بالكسر وبالفتح أيضا ، يقال بالفتح هو الموضع الذى ينظر منه كالكوة ، وبالكسر الناحية . وهذه الرواية تدل على أن فى الرواية التى تقدمت فى الجنائز بلفظ « من صائر الباب شق الباب » إدراجا ، وأنه تفسير من بعض رواته . وذكر ابن التين وغيره أن الذى وقع فى الحديث بلفظ « صائر » تغيير والصواب « صير » بكسر المهملة وتحتانية ساكنة ثم راء ، قال الجوهرى : الصير شق الباب ، وفى الحديث « من نظر من صير باب ففقئت عينه فهى هدر » قال أبو عبيد : لم أسمع هذا الحرف إلا فى هذا الحديث . **قوله** (فأتاه رجل) لم أقف على اسمه . **قوله** (ان نساء جعفر) يحتمل أن يريد زوجاته ، ويحتمل أن يريد من ينسب اليه من النساء فى الجملة ، وهذا الثانى هو المعتمد لأنا لا نعرف لجعفر زوجة غير أسماء بنت عميس . **قوله** فذكر بكاءهن) فى رواية الكشميهنى « وذكر » بواو . **قوله** (فأمره أن يأتيهن) كذا رأيت فى أصل أبى ذر ، فان كان مضبوطا ففيه حذف تقديره فنهاهن ، وأظنه محرفا فان الذى فى سائر الروايات « فأمره أن ينهاهن » وهو الوجه ، وكذا وقع فى الجنائز . **قوله** (وذكر أنه لم يطعنه) فى رواية الكشميهنى « وذكر أنهن » وهو أوجه . **قوله** (لقد غلبننا) أى فى عدم الامتثال لقوله ، وذلك إما لأنه لم يصرح لهن بنهى الشارع عن ذلك فحملن أمره على أنه يحتسب عليهن من قبل نفسه ، أو حملن الأمر على التنزيه فتمادين على ما هن فيه ، أو لأنهن لشدة المصيبة لم يقدرن على ترك البكاء . والذى يظهر أن النهى إنما وقع عن قدر زائد على محض البكاء كالنوح ونحو ذلك ، فلذلك أمر الرجل بتكرار النهى . واستبعده بعضهم من جهة أن الصحابيات لا يتمادين بعد تكرار النهى على أمر محرم ، ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكاء ، وكان غرض الرجل حسم المادة ولم يطعنه ، لكن قوله « فاحث فى أفواههن من التراب » يدل على أنهن تمادين على الأمر الممنوع ، ويجوز فى الثاء المثلثة من

قوله « فاحث » الضم والكسر لأنه يقال حثى يحثو ويحثى . قوله (من العناء) بفتح العين المهملة وبالنون والمد هو التعب . ووقع فى رواية العذرى عند مسلم « من الغى » بغين معجمة وتحتانية ثقيلة ، وللطبرانى مثله لكن بعين مهملة ومراد عائشة أن الرجل لا يقدر على ذلك ، فاذا كان لا يقدر فقد أتعب نفسه ومن يخاطبه فى شىء لا يقدر على إزالته ولعل الرجل لم يفهم من الأمر الحتم . وقال القرطبي لم يكن الأمر للرجل بذلك على حقيقته ، لكن تقديره إن أمكنك فان ذلك يسكنهن إن فعلته وأمكنك ، وإلا فالملاطفة أولى . وفى الحديث جواز معاقبة من نهى عن منكر فتمادى عليه بما يليق به ، وقال النووى : معنى كلام عائشة انك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار فينبغى أن تخبر النبى ﷺ بقصورك عن ذلك ليرسل غيرك وتستريح أنت من العناء . ووقع عند ابن إسحق من وجه آخر صحيح عن عائشة فى آخره « قالت عائشة : وعرفت أنه لا يقدر أن يحثى فى أفواههن التراب . قالت : وربما ضر التكلف أهله » وفى حديث عائشة من الفوائد بيان ما هو الأولى بالمصاب من الهيئات ، ومشروعية الانتصاب للعزاء على هيئته ، وملازمة الوقار والتثبت وفيه جواز نظر من شأنه الاحتجاب من شق الباب ، وأما عكسه فممنوع . وفيه اطلاق الدعاء بلفظ لا يقصد الداعى إيقاعه بالمدعو به ، لأن قول عائشة « أرغم الله أنفك » أى ألصقه بالتراب . ولم ترد حقيقة هذا ، وإنما جرت عادة العرب باطلاق هذه اللفظة فى موضع الشماتة بمن يقال له ، ووجه المناسبة فى قوله « احث فى أفواههن » دون أعينهن مع أن الاعين محل البكاء الإشارة الى أن النهى لم يقع عن مجرد البكاء ، بل عن قدر زائد عليه من صياح أو نياحة . والله أعلم

٤٢٦٤ حدّثني محمدُ بن أبي بكرٍ حدَّثنا عمرُ بن عليٍ عن اسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن عامرٍ قال « كان ابنُ عمرَ إذا حَيّا ابنَ جعفرٍ قال : السلامُ عليكَ يا ابنَ ذي الجناحَين »

٤٢٦٥ — حدثنا ابراهيمُ حدَّثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيس بن أبي حازم قال « سمعتُ خالدَ بن الوَليد يقول : لقد انقطعَت فى يدى يوم موتة تسعةُ أسياف ، فما بقى فى يدى إلاّ صفيحةٌ يمانية »

[الحديث ٤٢٦٥ ـ طرفه فى : ٤٢٦٦]

٤٢٦٦ — حدّثني محمدُ بن المثنّى حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثني قيسٌ قال « سمعتُ خالدَ بن الوليدَ يقول : لقد دُقَّ فى يدى يومَ موتةَ تسعةُ أسياف ، وصبرَت فى يدى صفيحةٌ لى يمانية »

الحديث الرابع ، قوله (حدثنى محمد بن أبى بكر) هو المقدمى ، وعمر بن على هو عمه ، وعامر هو الشعبي . قوله (يا ابن ذى الجناحين) تقدم شرحه فى مناقب جعفر ، وأنه عوض بذلك عن قطع يديه فى تلك الوقعة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ، ثم أخذه بشماله فقطعت ، ثم احتضنه فقتل . وان النسفى روى عن البخارى أنه يقال لكل ذى ناحيتين جناحان ، وأنه أشار الى أن الجناحين فى هذه القصة ليسا على ظاهرهما . وقال السهيلى : قوله جناحان ليسا كما يسبق الى الوهم كجناحى الطير وريشه ، لان الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها ، فالمراد بالجناحين صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر . وقد عبر القرآن عن العضد بالجناح توسعا فى قوله تعالى ﴿ واضمم اليك جناحك ﴾ وقال العلماء فى أجنحة الملائكة : انها صفات ملكية لا تفهم إلا بالمعاينة ، فقد ثبت أن لجبريل ستمائة جناح ، ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلا عن أكثر من ذلك ، وإذا لم يثبت خبر فى بيان

كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها ، انتهى . وهذا الذى جزم به فى مقام المنع والذى نقله عن العلماء ليس صريحا فى الدلالة لما ادعاه ، ولا مانع من الحمل على الظاهر إلا من جهة ما ذكره من المعهود ، وهو من قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف ، وكون الصورة البشرية أشرف الصور لا يمنع من حمل الخبر على ظاهره ، لأن الصورة باقية . وقد روى البيهقى فى «الدلائل» من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة أن جناحى جعفر من ياقوت . وجاء فى جناحى جبريل أنهما لؤلؤ أخرجه ابن منده فى ترجمة ورقة . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، والاسناد كله كوفيون إلا الصحابى . قوله (دق فى يدى) بضم الدال فسره فى الرواية الاولى بقوله «انقطعت» . قوله (يمانية) بتخفيف التحتانية وحكى تشديدها ، وهذا الحديث يقتضى أن المسلمين قتلوا من المشركين كثيرا ، وقد روى أحمد وأبو داود من حديث عوف بن مالك «ان رجلا من أهل اليمن رافقه فى هذه الغزوة ، فقتل روميا وأخذ سلبه ، فاستكثره خالد بن الوليد ، فشكاه الى رسول الله ﷺ» فدل على أن ذلك بعد أن قام خالد بن الوليد بالأمر ، وهو يرجح أن خالدا لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتال ، فيمكن الجمع كما تقدم

٤٢٦٧ — حدّثني عِمرانُ بن مَيسرةَ حدثنا محمدُ بن فُضيل عن حُصَين عن عامر عن النعمانِ بن بَشير رضى الله عنهما قال «أُغميَ على عبدِ الله بن رَواحةَ ، فجعلَتْ أختُهُ عَمرةُ تبكي : واجَبَلاه ، واكذا واكذا ، تُعدِّدُ عليه ، فقال حين أفاقَ : ماقلتِ شيئاً إلاّ قيل لي : آنتَ كذلك»

٤٢٦٨ — حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا عَبْثَرٌ عن حُصين عنِ الشعبيِّ عن النعمان بن بشير قال «أُغميَ على

[الحديث ٤٢٦٧ — طرفه فى : ٤٢٦٨]

عبدِ الله بن رواحةَ . . بهذا . فلما ماتَ لم تَبكِ عليه»

الحديث السادس ، قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن ، وعامر هو الشعبى كما فى الرواية الثانية . قوله (أغمى على عبد الله بن رواحة) أى ابن ثعلب بن امرىء القيس الانصارى الخزرجى أحد شعراء النبى ﷺ من الانصار وأحد النقباء بالعقبة وأحد البدريين . قوله (فجعلت أخته عمرة) هى والدة النعمان بن بشير راوى الحديث ، ووقع فى رواية هشيم عند أبى نعيم وفى مرسل أبى عمران الجونى عند ابن سعد أنها أمه ، وهو خطأ ، فلو كانت أمه تسمى عمرة لجوزت وقوع ذلك لهما ، ولكن اسم أمه كبشة بنت واقد ، وهذا الحديث ذكره خلف فى مسند النعمان ، وذكره المزى فى مسند عبد الله بن رواحة ، وهو واضح لأن المتن منقول عنه ، وينبغى أن يذكر أيضا فى مسند عمرة لقوله فى الطريق الثانية «لم تبك عليه» أى عمرة فهو نقل من النعمان ماصنعت أمه ، ولما قال خاله ، لكن يصغر النعمان عن إدراك ذلك من خاله ، فالذى يظهر أنه إنما نقل جميع ذلك عن أمه فيكون الحديث من رواية النعمان عن أمه عن أخيها ، فيكون ذلك من رواية ثلاثة من الصحابة فى نسق . قوله (واجبلاه وكذا وكذا تعدد عليه) فى رواية هشيم عن حصين عند أبى نعيم فى المستخرج «واعضداه» وفى مرسل الحسن عند ابن سعد «واجبلاه ، واعزّاه» وفى مرسل أبى عمران الجونى عنده «واظهراه» وزاد فيه «ان رسول الله ﷺ كان عاده فأغمى عليه فقال : اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه ، والا فاشفه ، قال : فوجد خفة ، فقال

كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول : آنت كذا ؟ فلو قلت نعم لقمعنى بها . قوله (قيل لى آنت كذلك) هو استفهام إنكار ، وفى مرسل الحسن « آنت جبلها ، آنت عزها » وزاد أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق هشيم فى آخرها «فنهاها عن البكاء عليه» وبها تظهر النكتة فى قوله فى الرواية الثانية «فلما مات لم تبك عليه» أى أصلا امتثالا لأمره ، وبهذه الزيادة وهى قوله «فلما مات لم تبك عليه» تظهر النكتة فى إدخال هذا الحديث فى هذا الباب ، ويظهر أو يتجه الرد على من قال : لا مناسبة لدخوله فيه لأن موت عبد الله بن رواحة لم يكن فى ذلك المرض ، والله أعلم

٤٥ - باب بعثِ النبيِّ ﷺ أسامةَ بن زيد إلى الحُرُقاتِ من جُهَينةَ

٤٢٦٩ - حدّثني عمرُو بن محمد حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرنا حُصَينٌ أخبرنا أبو ظَبيانَ قال سمعتُ أسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما يقول « بَعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقة ، فصبَّحْنا القومَ فهزَمْناهم ، ولَحِقْتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصارِ رجلا منهم ، لما غَشِيناهُ قال : لا إلهَ إلاّ الله ، فكفَّ الأنصاريُّ ، فطعنتُهُ برمحي حتى قتلتُه . فلما قدِمنا بَلغَ النبيَّ ﷺ فقال : يا أُسامة أقتلتَهُ بعدما قال لا إلهَ إلاّ الله ؟ قلتُ : كان متعوِّذاً . فما زال يُكرِّرُها حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبلَ ذلكَ اليوم »

[الحديث ٤٢٦٩ - طرفه فى : ٦٨٧٢]

٤٢٧٠ - حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ قال « سمعتُ سلمةَ بن الأكوَع يقول : غزوتُ مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزَواتٍ ، وخرجتُ فيما يبعثُ منَ البعوثِ تسعَ غزواتٍ : مرَّةً علينا أبو بكرٍ ، ومرَّةً علينا أسامة »

[الحديث ٤٢٧٠ - أطرافه فى : ٤٢٧١ ، ٤٢٧٢ ، ٤٢٧٣]

٤٢٧١ - وقال عمرُ بن حفص بن غِياث حدثنا أبي عن يزيدَ بن أبي عُبيد قال سمعتُ سلمةَ يقول « غزوتُ مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزوات ، وخرجتُ فيما يَبعثُ من البعث تسعَ غزَواتٍ ، مرَّةً علينا أبو بكر ، ومرَّةً أسامة »

٤٢٧٢ - حدّثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بن مَخلَدٍ حدَّثنا يزيدُ بن أبي عبيد عن سلمةَ بن الأكوَع رضيَ اللهُ عنه قال « غزوتُ مع النبيِّ ﷺ تِسعَ غزوات ، وغزوتُ مع ابن حارثةَ استعمَلهُ علينا »

٤٢٧٣ - حدّثنا محمدُ بن عبد الله حدَّثنا حمادُ بن مَسعدةَ عن يزيدَ بن أبي عُبَيدٍ عن سلمةَ بن الأكوع قال « غزوتُ مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزَوات - فذكر خيبرَ والحديبيةَ ويومَ حُنَين ويومَ القَرَد - قال يزيد : ونَسيتُ بقيتَهم »

قوله (باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد الى الحرقات) بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، نسبة الى الحرقة ، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تسمى الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ فى ذلك ذكره

ابن الكلبي . قوله (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن ، وأبو ظبيان بالمعجمة ثم الموحدة اسمه حصين بن جندب ، قال النووي : أهل اللغة يفتحون الظاء يعني المشالة من ظبيان ، وأهل الحديث يكسرونها . قوله (بعثنا رسول الله ﷺ الى الحرقة) ليس في هذا ما يدل على أنه كان أمير الجيش كما هو ظاهر الترجمة ، وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب ابن عبد الله الليثي الى الميفعة بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة ، وهي وراء بطن نخل ، وذلك في رمضان سنة سبع ، وقالوا : إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية ، فان ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الصواب لأنه ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة موتة وذلك في رجب سنة ثمان ، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي ، وسيأتي شرح حديث الباب في كتاب الديات وفيه تسمية الرجل المقتول إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الاكوع قال « غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات ، مرة علينا أبو بكر ، ومرة علينا أسامه بن زيد بن حارثة » أما غزوات سلمة مع النبي ﷺ فتقدم بيانها في غزوة الحديبية ، وقد ذكر منها في الطريق الأخيرة من حديث الباب خيبر والحديبية ويوم الحنين ويوم القرد وفي آخره « قال يزيد - يعني ابن أبي عبيد الراوي عنه - ونسيت بقيتهم » كذا فيه بالميم في ضمير جمع الغزوات والمعروف فيه التأنيث ، وكذا وقع في رواية النسفي بالميم وضبب عليه ، ووقع في رواية حكاها الكرماني ولم أقف عليها بعينها وهي أوجه ، وأما بقية الغزوات التي نسيهن يزيد فمن غزوة الفتح وغزوة الطائف فانهما وان كانا في سنة غزوة حنين فهما غيرها وغزوة تبوك وهي آخر الغزوات النبوية ، فهذه سبع غزوات كما ثبت في أكثر الروايات ، وان كانت الرواية الاولى وهي رواية حاتم بن إسماعيل بلفظ « التسع » محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر ، وعد أيضا عمرة القضاء غزوة كما تقدم من صنيع البخاري فكمل بها التسعة ، وأما ما وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق نصر بن علي عن حماد بن مسعدة فذكر هذا الحديث فقال في أوله « أحد وخيبر » ففيه نظر لأنهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد أحدا . وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد ابن مسعدة ولم يذكر فيه أحدا والله أعلم . وأما البعوث فسرية أبي بكر الصديق الى بني فزارة كما ثبت من حديثه عند مسلم ، وسريته الى بني كلاب ذكرها ابن سعد ، وبعثه الى الحج سنة تسع . وأما أسامة فأول ما ارسل في السرية التي وقع ذكرها في الباب ثم في سرية الى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصور وهي من نواحي البلقاء وذلك في صفر ، فوقفنا مما ذكره على خمس سرايا وبقيت أربع . فليستدركها على أهل المغازي فانهم لم يذكروا غير الذي ذكرته بعد التتبع البالغ ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره : ومرة علينا غيرهما ، وأيضا فانه لم يذكر في بعض الروايات للبعوث عددا . قوله (وقال عمر بن حفص) أي ابن غياث وهو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة ، وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبي بشر إسماعيل بن عبد الله عن عمر ابن حفص به . قوله (وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا) كذا أبهمه البخاري عن شيخه أبي عاصم ، وقد ذكرت ما فيه في « باب غزوة زيد بن حارثة » ولعل البخاري أبهمه عمدا لمخالفة بقية روايات الباب في تعيين أسامة . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة) يقال إن محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي نسبة الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وكان أبو داود اذا حدث عنه نسب أباه يحيى الى جده فارس ولا يذكر خالدا ويقال إن محمد بن عبد الله المذكور هو المخزومي ، وجزم الكلاباذي والبرقاني بأنه الذهلي ، والله أعلم

٤٦ - باب غزوةِ الفتح وما بعثَ بهِ حاطِبُ بن أبي بلتعةَ إلى أهل مكة يخبرهم بغزوِ النبيِّ ﷺ

٤٢٧٤ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا سفيانُ عن عمرِو بن دينار قال أخبرَني الحسنُ بن محمد أنهُ سمعَ عُبيدَ الله بن أبي رافع يقول « سمعتُ علياً رضيَ الله عنه يقول : بَعثَني رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبيرَ والمقدادَ فقال : انطلِقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ ، فانَّ بها ظَعينةً معها كتابٌ فخذوا منها ، قال فانطلَقنا تَعادَى بنا خيلُنا حتى أتينا الروضةَ ، فاذا نحنُ بالظَّعينةِ ، قلنا لها : أخرجي الكتابَ ، قالت : مامعي كتابٌ . فقلنا : لَتُخرجِنَّ الكتابَ أو لنُلقِينَّ الثيابَ . قال فأخرجَتْهُ من عِقاصِها ، فأتَينا بهِ رسولَ اللهِ ﷺ ، فاذا فيه : من حاطبِ بن أبي بَلتَعةَ ـ إلى ناس بمكةَ منَ المشركين ـ يُخبِرُهم ببعضِ أمرِ رسولِ اللهُ ﷺ : فقال رسولُ الله ﷺ : ياحاطبُ ماهٰذا ؟ قال : يارسولَ الله ، لاتعجَلْ عليَّ ، إني كنتُ أمرَءاً مُلصَقاً في قريش ـ يقول : كنتُ حَليفا ـ ولم أكن من أنفُسِها ، وكان مَن معكَ منَ المهاجرين مَن لهم بها قَراباتٌ يَحمونَ أهليهم وأموالَهم ، فأحبَبْتُ إذ فاتني ذلكَ منَ النسب فيهم أن أتخِذَ عندهم يداً يَحمُونَ قرابتي ، ولم أفعَلْهُ ارتداداً عن دِيني ولا رِضاً بالكفر بعدَ الإسلام فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما إنه قد صدَقَكم . فقال عمرُ : يا رسولَ الله ، دَعْني أضربْ عنُقَ هذا المنافقِ . فقال إنهُ قد شهِدَ بدراً ، وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ اطَّلعَ على من شهِدَ بدراً قال : اعملوا ماشئتم فقد غفرتُ لكم . فأنزلَ اللهُ السورةَ [الممتحنة ١] : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لاتتَّخِذوا عدُوِّي وعدوَّكم أولياء تُلقون إليهم بالمودَّة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ـ إلى قوله ـ فقد ضلَّ سواء السبيل ﴾

قوله (باب غزوة الفتح) أي فتح مكة شرفها الله تعالى ، وسقط لفظ « باب » من نسخة الصغاني ، وكان سبب ذلك أن قريشا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغزاهم . قال ابن اسحق « حدثني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة أنه كان في الشرط : من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل ، فدخلت بنو بكر ـ أي ابن عبد مناة بن كنانة ـ في عهد قريش ، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ . قال ابن اسحق : وكان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية ، فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الاسلام ، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلي من بني بكر في بني الديل حتى بيت خزاعة على ماء لهم يقال له الوتير ، فأصاب منهم رجلا يقال له منبه ، واستيقظت لهم خزاعة فاقتتلوا الى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال ، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلا في خفية ، فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال :

يارب إني ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا

فانصر هداك الله نصرا أيدا وادع عباد الله يأتوا مددا

إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا وهم أذل وأقل عددا

قال ابن اسحق : فقال له رسول الله ﷺ « نصرت يا عمرو بن سالم » فكان ذلك ماهاج فتح مكة . وقد روى البزار من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بعض الأبيات المذكورة فى هذه القصة ، وهو اسناد حسن موصول . ولكن رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا . وأخرجه أيضا من رواية أيوب عن عكرمة مرسلا مطولا قال فيه « لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة فى صلحه وبنو بكر فى صلح قريش ، فكان بينهم قتال ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام ، فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم . قال : وجاء وفد خزاعة الى النبي ﷺ فدعاه الى النصر ، وذكر الشعر ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق مقسم عن ابن عباس مطولا وليس فيه الشعر . وأخرجه الطبرانى من حديث ميمونة بنت الحارث مطولا وفيه أيضا أنها « سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلا وهو فى متوضئه : نصرت نصرت ، فسألته فقال : هذا راجز بنى كعب يستصرخنى ، وزعم أن قريشا أعانت عليهم بنى بكر . قالت : فأقمنا ثلاثا ، ثم صلى الصبح بالناس ، ثم سمعت الراجز ينشده » وعند موسى بن عقبة فى هذه القصة قال : ويذكرون أن ممن أعانهم من قريش صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهل بن عمرو . قوله (وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة الى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ) سقط لفظ « به » من بعض النسخ أى لعزم النبي ﷺ على غزوهم . وعند ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبيدى عن عروة قال : فلما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم بذلك ، ثم أعطاه امرأة من مزينة . وفى مرسل أبي سلمة المذكور عند ابن أبي شيبة « ثم قال النبي ﷺ لعائشة جهزينى ولا تعلمى بذلك أحدا ، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها فقال : ما هذا ؟ فقالت له ، فقال : والله ما انقضت الهدنة بيننا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فذكر له أنهم أول من غدر . ثم أمر بالطرق فحبست فعمى على أهل مكة لا يأتيهم خبر » . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن عمرو) تقدم فى الجهاد « عن على عن سفيان سمعت عمرو ابن دينار » . قوله (بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد) كذا فى رواية عبيد الله بن أبي رافع ، وفى رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن على كما تقدم فى فضل من شهد بدرا « بعثنى وأبامرثد الغنوى والزبير بن العوام » فيحتمل أن يكون الثلاثة كانوا معه ، فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر ولم يذكر ابن إسحق مع على والزبير أحدا ، وساق الخبر بالتثنية . قال « فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها الخ » فالذى يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعا له . قوله (فان بها ظعينة معها كتاب) فى أواخر الجهاد من وجه آخر عن على « وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا » وذكر ابن إسحق أن اسمها سارة ، والواقدى أن اسمها كنود ، وفى رواية سارة ، وفى أخرى أم سارة . وذكر الواقدى أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دينارا واحدا ، وقيل إنها كانت مولاة العباس . قوله (فأخرجته من عقاصها) قد تقدم فى الجهاد ، وبيان الاختلاف فى ذلك ، ووجه الجمع بين كونه فى عقاصها أو فى حجزتها . قوله (يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ) وفى مرسل عروة تخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر فى السير اليهم ، وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا . قوله (انى كنت امرءا ملصقا فى قريش) أى حليفا ،

وقد فسره بقوله «كنت حليفا ولم أكن من أنفسها » وعند ابن إسحق « ليس في القوم من أصل ولا عشيرة » وعند أحمد «وكنت غريبا» قال السهيلي : كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ، واسم أبي بلتعة عمرو ، وقيل كان حليفا لقريش . قوله (يحمون بها قرابتي) في رواية ابن إسحق « وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل ، فصانعتهم عليه » وسيأتي تكملة شرح هذا الحديث في سورة الممتحنة ، وذكر بعض أهل المغازي وهو في « تفسير يحيى بن سلام » أن لفظ الكتاب « أما بعد يامعشر قريش فان رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل ، يسير كالسيل . فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده . فانظروا لأنفسكم والسلام » كذا حكاه السهيلي . وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة « ان رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد »

﴿ تم الجزء السابع ـ ويليه الجزء الثامن ، أوله قوله : باب غزوة الفتح في رمضان ﴾

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦	٨	٥٢٦٥	٣٦٥٥
١٨	٢١	منها شاة	شاة
٢٢	١٠	بقريا . . فريه	عبقريا . . فرّيه
٢٣	٢٧	بن عتيه	بن عتبة
٢٦	٢٥	عمر	عمرو
٢٦	٣٠	شفيق	شقيق
٣٠	٢١	عويمر	عويم
٤٠	٢١	٥٢٥٦	٥٢٢٦
٤١	٩	عبد الرحمن	عبد الحميد بن عبد الرحمن
٤٢	١٠	عن أبي هريرة	عن أبي سلمة عن أبي هريرة
٥٨	٣٠	بن عراد	بن عيزار
٨٥	٩ و ١١	أكر .. رزاد	أكره .. وزاد
٨٦	١١ و ١٣	الحيفاء	الحنفاء
٨٦	٢٥	قبل	من قبل
٩٠	٢٣	أذا	إذا
٩١	١	الدرداء	الدرداء
٩١	١١	وأبو اليمان	وأبوه اليمان
٩٤	١٦	صدقة	صدقة
٩٥	١	بن حسين	بن أبي حسين
١٠٠	١٣	خيثم	خثيم
١١٤	٥	بيده	بيده
١١٦	٢٧	أبو حماد	أبو حميد
١٤٢	٩	النبي	النبي
١٤٢	١٥	تحدّث	تحدث
١٤٧	١٦	وهيب	وهيب
١٤٧	٢٣	أمرأة	امرأة
١٤٨	٥	فتحدّث	فتحدث
١٧٣	٤	٢٣	٣٣
٢٠١	٨	أسرى	أسرى به
٢٠٢	٧	قُيل	قِيل
٢٢٠	٢٠ ، ٢٧	زباب .. رعفوا	رئاب .. عرفوا
٢٢٧	٩	بن عبيد	بن عبيد الله عن عبيد
١٣٨	١٨	سراقة بن	سراقة بن
٢٤٠	١١ ، ١٢	اتبعه .. يراع	تبعه .. براع
٢٤٨	١٠	أتها	أنها
٢٤٩	٢٤	المدنية	المدينة
٢٥٠	٦	لجاه	لجاء
٢٦٢	١٠	عن عروة	بن عروة
٢٦٤	٨	فأشتكى	فاشتكى
٢٦٩	١٢	النبي	النبي ﷺ
٢٨٣	١٧	غلسبقني	غلسبقني
٢٨٥	٨	عزوة	غزوة
٢٨٦	٢٧	وليرّط .. الأنداام	وليربط .. الاقدام

فهرس

الجزء السابع من فتح البارى

﴿ ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ﴾

رقم ٣٦٤٩ — ٣٧٧٥

صفحة	الباب	
٣	١	فضائل أصحاب النبي ﷺ
٨	٢	مناقب المهاجرين وفضلهم
١٢	٣	سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر
١٦	٤	فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ
١٧	٥	لو كنت متخذا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا
٤٠	٦	مناقب عمر بن الخطاب القرشي العدوى
٥٢	٧	مناقب عثمان بن عفان
٥٩	٨	قصة البيعة والاتفاق على عثمان
٧٠	٩	مناقب على بن أبي طالب
٧٥	١٠	مناقب جعفر بن أبي طالب
٧٧	١١	ذكر العباس بن عبد المطلب
٧٧	١٢	مناقب قرابة رسول الله ﷺ
٧٩	١٣	مناقب الزبير بن العوام
٨٢	١٤	ذكر طلحة بن عبيد الله
٨٣	١٥	مناقب سعد بن أبي وقاص الزهرى
٨٥	١٦	ذكر أصهار النبي ﷺ
٨٦	١٧	مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ
٨٧	١٨	ذكر أسامة بن زيد
٨٩	١٩	مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب
٩٠	٢٠	مناقب عمار وحذيفة
٩٢	٢١	مناقب أبي عبيدة بن الجراح
٩٤		ذكر مصعب بن عمير
٩٤	٢٢	مناقب الحسن والحسين
٩٩	٢٣	مناقب بلال بن رباح
١٠٠	٢٤	ذكر ابن عباس
١٠٠	٢٥	مناقب خالد بن الوليد
١٠١	٢٦	مناقب سالم مولى أبي حذيفة
١٠٢	٢٧	مناقب عبد الله بن مسعود
١٠٣	٢٨	ذكر معاوية
١٠٥	٢٩	مناقب فاطمة
١٠٦	٣٠	فضل عائشة

﴿ ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ﴾

رقم ٣٧٧٦ — ٣٩٤٨

صفحة	الباب	
١١٠	١	مناقب الأنصار
١١١	٢	لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار
١١٢	٣	إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار
١١٣	٤	حب الأنصار
١١٣	٥	قوله ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلى
١١٤	٦	أتباع الأنصار
١١٥	٧	فضل دور الأنصار
١١٧	٨	قول النبي ﷺ للأنصار « اصبروا حتى تلقونى على الحوض »
١١٨	٩	دعاء النبي ﷺ : صلح الأنصار والمهاجرة
١١٩	١٠	ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة
١٢٠	١١	اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم
١٢٢	١٢	مناقب سعد بن معاذ
١٢٤	١٣	منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر
١٢٥	١٤	مناقب معاذ بن جبل
١٢٦	١٥	منقبة سعد بن عبادة
١٢٦	١٦	مناقب أبي بن كعب
١٢٧	١٧	مناقب زيد بن ثابت
١٢٨	١٨	مناقب أبي طلحة
١٢٨	١٩	مناقب عبد الله بن سلام
١٣١	٢١	ذكر جرير بن عبد الله البجلى
١٣٢	٢٢	ذكر حذيفة بن اليمان العبسى
١٣٢	٢٠	تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها

صفحة	الباب	
١٤١	٢٣	ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة
١٤٢	٢٤	حديث زيد بن عمرو بن نفيل
١٤٥	٢٥	بنيان الكعبة
١٤٧	٢٦	أيام الجاهلية
١٥٥	٢٧	القسامة فى الجاهلية
١٦٢	٢٨	مبعث النبى ﷺ
١٦٤	٢٩	مالقى النبى ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة
١٧٠	٣٠	إسلام أبى بكر الصديق
١٧٠	٣١	إسلام سعد بن أبى وقاص
١٧١	٣٢	ذكر الجن وقول الله تعالى قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن
١٧٣	٣٣	إسلام أبى ذر الغفارى
١٧٦	٣٤	إسلام سعيد بن زيد
١٧٧	٣٥	إسلام عمر بن الخطاب
١٨٢	٣٦	انشقاق القمر
١٨٦	٣٧	هجرة الحبشة
١٩١	٣٨	موت النجاشى
١٩٢	٣٩	تقاسم المشركين على النبى ﷺ
١٩٣	٤٠	قصة أبى طالب
١٩٦	٤١	حديث الاسراء
٢٠١	٤٢	المعراج
٢١٩	٤٣	وفود الأنصار إلى النبى بمكة وبيعة العقبة
٢٢٣	٤٤	تزويج النبى ﷺ عائشة وقدومها المدينة
٢٢٦	٤٥	هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة
٢٥٩	٤٦	مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة
٢٦٦	٤٧	إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
٢٦٧	٤٨	التاريخ . من أين أرخوا التاريخ ؟
٢٦٩	٤٩	قول النبى ﷺ : اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ، ومرثيته لمن مات بمكة
٢٧٠	٥٠	كيف آخى النبى ﷺ بين أصحابه ؟
٢٧٢	٥١	مسائل عبد الله بن سلام النبى ﷺ
٢٧٤	٥٢	إتيان اليهود النبى ﷺ حين قدم المدينة
٢٧٧	٥٣	إسلام سلمان الفارسى

﴿٦٤ - كتاب المغازى﴾

رقم ٣٩٤٩ — ٤٤٧٣

صفحة	الباب	
٢٧٩	١	غزوة العشيرة ، أو العسيرة
٢٨٢	٢	ذكر النبى ﷺ من يقتل ببدر
٢٨٤	٣	قصة غزوة بدر
٢٨٦	٤	﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم﴾
٢٩٠	٥	﴿لايستوى القاعدين﴾ عن بدر
٢٩٠	٦	عدة أصحاب بدر
٢٩٢	٧	دعاء النبى ﷺ على كفار قريش
٢٩٣	٨	قتل أبى جهل
٣٠٤	٩	فضل من شهد بدرا
٣٠٦	١٠	اذا أكثبوكم فارموهم ، واستبقوا نبلكم ،
٣١١	١١	شهود الملائكة بدرا
٣١٣	١٢	مات أبو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا
٣٢٦	١٣	من سمى من أهل بدر فى الجامع الذى وضعه البخارى على حروف المعجم
٣٢٩	١٤	حديث بنى النضير ومخرج رسول الله ﷺ اليهم فى دية الرجلين
٣٣٦	١٥	قتل كعب بن الأشرف
٣٤٠	١٦	قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق
٣٤٥	١٧	غزوة أحد
٣٥٧	١٨	﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما
٣٦٣	١٩	﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان﴾
٣٦٤	٢٠	﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد﴾
٣٦٥	٢١	﴿ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم﴾

صفحة	الباب	
٣٦٦	٢٢	ذكر أم سليط
٣٦٧	٢٣	قتل حمزة بن عبد المطلب
٣٧٢	٢٤	ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد
٣٧٣	٢٥	الذين استجابوا لله والرسول
٣٧٤	٢٦	من قتل من المسلمين يوم أحد
٣٧٧	٢٧	أحد جبل يحبنا ونحبه
٣٧٨	٢٨	غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه
٣٩٢	٢٩	غزوة الخندق وهي الأحزاب
٤٠٧	٣٠	مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة ومحاصرته إياهم
٤١٦	٣١	غزوة ذات الرقاع
٤٢٨	٣٢	غزوة بني المصطلق من خزاعة : المريسيع
٤٢٩	٣٣	غزوة أنمار
٤٣١	٣٤	حديث الافك
٤٢٩	٣٥	غزوة الحديبية
٤٥٨	٣٦	قصة عكل وعرينة
٤٦٠	٣٧	غزوة ذات القرد
٤٦٣	٣٩	غزوة خيبر
٤٩٦	٣٩	استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر
٤٩٦	٤٠	معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر
٤٩٧	٤١	الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر
٤٩١	٤٢	غزوة زيد بن حارثة
٤٩٩	٤٣	عمرة القضاء
٥١٠	٤٤	غزوة موتة من أرض الشام
٥١٧	٤٥	بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد الى الحرقات
٥١٩	٤٦	غزوة الفتح وما بعث به حاطب لأهل مكة

بقية التصويب الذي في صفحة ٥٢١

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٩٠	٤	مُقسِما	مِقسَما
٢٩٤	٧	عبيد الله	عبد الله
٣٠٨	١٧	سعيد	سعد
٣١١	٢٤	اليث	الليث
٣١٣	٢٨	الخدريّ	الخدريُ
٣١٥	١٦	يزيد	بزيد
٣١٧	١٦	شعبةَ	شعبةُ
٣٢٠	١٠	أبو لبابه .. أنْ	أبو لبابة . . وانّ
٣٢٣	٢٥	عُن . . عقبة	عن . . عُقبة
٣٢٩	١٢	واقر	واقر
٣٣١	٩	أيستعيهم	يستعينهم
٣٣٥	٢٣	إ ّا	إمّا
٣٥٠	٢٢	وعمر بنت	وعمرة بنت
٣٦١	٢٣	حديفة	حذيفة
٣٧٥	١٣	بن عمر	بن عمرو
٣٧٨	٢٠	جدّ	جدْ
٣٨٧	٢٨	فانطق	فانطلق
٣٨٨	٤	آمنون	آمنونى
٢٩٢ (طبعت خطأ٤٩٢)	١٥	مجيبن	مجيبين
٤٠٣	٤	تمنك	منك
٤٠٥	١	النبيّ	النبيُ
٤١٦	٢٥	العطار	القطان
٤٢٨	٦	وأما بشر	وأما أبو بشر
٤٢٨	٧	وحشة	وحشية
٤٣٥	١٩	وكان فى	كان فى
٤٥٣	١٢	يريدوين	يريدون
٤٥٣	١٦	عروه	عروة
٤٦٤	١٣	حدثنا حاتم	حدثنا قتيبة حدثنا حاتم
٤٦٤	١٥	جبهه	جبهة
٤٧٠	٢١	ابن أبى زياد	ابن زياد
٤٧١	١٩	خيبر	حنينا
٤٧٩	١٥	الجزامى	الحرانى
٥١١	٤١	نتزانه	انتزانه
٥١٦	١٦	[الحديث الخ	ينقل الى السطر ١٥
٥١٨	١٣	بعينها	لعله « بقيتها »



للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الثامن

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ - باب غزوة الفتح في رمضان

٤٢٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثني عُقَيلٌ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرَني عُبيدُ الله بن عبدِ الله بن عُتبة أن ابنَ عباسٍ أخبرهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا غَزوةَ الفتح في رمضان». قال وسمعتُ ابنَ المسيب يقول مثل ذلك. وعن عُبيدِ الله بن عبد الله أخبره أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال «صام رسولُ اللهِ ﷺ، حتى إذا بلغَ الكَديدَ، الماء الذي بين قُديدٍ وعُسفانَ أفطرَ، فلم يَزلْ مُفطِراً حتى انسلخَ الشهر»

٤٢٧٦ - حدثني محمودٌ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا معمرٌ أخبرَني الزُّهريُّ عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ خرجَ في رمضانَ من المدينةِ ومعهُ عشرةُ آلاف، وذلك على رأسِ ثمانِ سنينَ ونصف من مَقْدمهِ المدينةَ، فسار هوَ ومن معهُ من المسلمينَ إلى مكةَ، يصومُ ويصومون حتى بلغَ الكَديدَ ـ وهو ماء بين عُسفانَ وقُدَيد ـ أفطرَ وأفطروا». قال الزُّهري: وإنما يؤخَذُ مِن أمرِ النبيِّ ﷺ الآخِرُ فالآخِر

٤٢٧٧ - حدثنا عَيّاشُ بن الوليدِ حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباس قال «خرجَ النبيُّ ﷺ في رمضانَ إلى حُنَين والناسُ مُختلِفونَ: فصائمٌ ومُفطِر. فلما استوَى على راحلتهِ دعا بإناء من لبن أو ماء فوضَعَهُ على راحتهِ ـ أو على راحلتِه ـ ثمَّ نظرَ إلى الناس، فقال المفطِرونَ للصوّامِ: أفطروا»

٤٢٧٨ - وقال عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عنِ ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما «خرجَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتح». وقال حمّادُ بن زيد عن أيوبَ عن عِكرمةَ عنِ ابن عباس عن النبيِّ ﷺ

٤٢٧٩ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهد عن طاوُس عنِ ابن عباس قال «سافرَ رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ عُسفانَ، ثمَّ دعا بإناء من ماء فشربَ نهاراً لِيَراه الناسُ فأفطرَ حتى قَدِمَ مكة». قال: وكان ابنُ عباسٍ يقول «صامَ رسولُ اللهِ ﷺ في السفرِ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»

قوله (باب غزوة الفتح فى رمضان) أى كانت فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الصيام فى الكلام على حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب ، وقد تقدم هناك أنهم خرجوا من المدينة لعشر مضين من رمضان ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى بهذا الاسناد أنه ﷺ استعمل على المدينة أبا رهم الغفارى . قوله (قال وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك) قائل ذلك هو الزهرى ، وهو موصول بالاسناد المذكور. قوله (وعن عبيد الله بن عبد الله) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد تقدم بيان ذلك أيضا فى الصيام . وبين البيهقى من طريق عاصم بن على عن الليث ما حذفه البخارى منه فانه ساقه الى قوله « وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك ، وزاد « لا أدرى أخرج فى شعبان فاستقبله رمضان ، أو خرج فى رمضان بعد ما دخل ، غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرنى » فذكر ما ذكره البخارى ، فحذف البخارى منه التردد المذكور . ثم أخرج البيهقى من طريق ابن أبى حفصة عن الزهرى بهذا الاسناد قال « صبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان » ثم ساقه من طريق معمر عن الزهرى و بين أن هذا القدر من قول الزهرى وأن ابن أبى حفصة أدرجه ، وكذا أخرجه يونس عن الزهرى ، وروى أحمد باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبى سعيد قال « خرجنا مع النبى ﷺ عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان » وهذا يدفع التردد الماضى ويعين يوم الخروج ،وقول الزهرى يعين يوم الدخول ويعطى أنه أقام فى الطريق اثنى عشر يوما . وأما ما قال الواقدى إنه خرج لعشر خلون من رمضان فليس بقوى لمخالفته ما هو أصح منه ، وفى تعيين هذا التاريخ أقوال أخرى : منها عند مسلم « لست عشرة » ولأحمد « لثمانى عشرة » وفى أخرى « لثنتى عشرة » والجمع بين هاتين بحمل إحداهما على ما مضى والأخرى على ما بقى ، والذى فى المغازى : دخل لتسع عشرة مضت ، وهو محمول على الاختلاف فى أول الشهر . ووقع فى أخرى بالشك فى تسع عشرة أو سبع عشرة . وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحق عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان فى عشر بقين من رمضان ، فان ثبت حمل على أن مراده أنه وقع فى العشر الأوسط ، قبل أن يدخل العشر الأخير . قوله فى الطريق الثانية (ومعه عشرة آلاف) أى من سائر القبائل . وفى مرسل عروة عند ابن إسحق وابن عائذ « ثم خرج رسول الله ﷺ فى اثنى عشر ألفا من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم » وكذا وقع فى « الاكليل » و « شرف المصطفى » ويجمع بينهما بأن العشرة آلاف خرج بها من المدينة ثم تلاحق بها الألفان . وسيأتى تفصيل ذلك فى مرسل عروة الذى بعد هذا . قوله (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة) هكذا وقع فى رواية معمر ، وهو وهم ، والصواب على رأس سبع سنين ونصف ، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت فى سنة ثمان ، ومن أثناء ربيع الأول الى أثناء رمضان نصف سنة سواء ، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف ويمكن توجيه رواية معمر بأنه بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم ، فاذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ، ويقع ذلك فى آخر ربيع الاول ، ومن ثم الى رمضان نصف سنة . أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الاول ، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى . وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف ، أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول وما بعده نصف سنة . قوله (يصوم ويصومون) تقدم شرحه فى كتاب الصيام . قوله فى رواية (خالد) هو الحذاء

(عن عكرمة عن ابن عباس خرج رسول الله ﷺ فى رمضان الى حنين) استشكله الإسماعيلى بأن حنينا كانت بعد الفتح فيحتاج الى تأمل، فانه ذكر قبل ذلك أنه خرج من المدينة الى مكة، وكذا حكى ابن التين عن الداودى أنه قال: الصواب أنه خرج الى مكة، أو كانت «خيبر» فتصحفت. قلت: وحمله على خيبر مردود، فان الخروج اليها لم يكن فى رمضان، وتأويله ظاهر فان المراد بقوله «الى حنين» أى التى وقعت عقب الفتح لأنها لما وقعت اثرها أطلق الخروج اليها. وقد وقع نظير ذلك فى حديث أبى هريرة الآتى قريبا. وبهذا جمع المحب الطبرى. وقال غيره: يجوز أن يكون خرج الى حنين فى بقية رمضان قاله ابن التين. ويعكر عليه أنه خرج من المدينة فى عاشر رمضان فقدم مكة وسطه وأقام بها تسعة عشر كما سيأتى. قلت: وهذا الذى جزم به معترض، فان ابتداء خروجه مختلف فيه كما مضى فى آخر الغزوة من حديث ابن عباس، فيكون الخروج الى حنين فى شوال. **قوله** فى هذه الرواية (دعا باناء من لبن أو ماء) فى رواية طاوس عن ابن عباس آخر الباب «دعا باناء من ماء فشرب نهارا» الحديث. قال الداودى: يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة. قلت: لا دليل على التعدد، فان الحديث واحد والقصة واحدة، وإنما وقع الشك من الراوى فقدم عليه رواية من جزم، وأبعد ابن التين فقال: كانت قصتان إحداهما فى الفتح والأخرى فى حنين. **قوله** (فقال المفطرون للصوم أفطروا) كذا لأبى ذر ولغيره «للصوام» بألف وكلاهما جمع صائم. وفى رواية الطبرى فى تهذيبه «فقال المفطرون للصوم أفطروا يا عصاة». **قوله** (وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر) وصله أحمد بن حنبل عنه وبقيته «خرج النبى ﷺ عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق» الحديث. **قوله** (وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وقع فى بعض نسخ أبى ذر، وللاكثر ليس فيه ابن عباس، وبه جزم الدارقطنى وأبو نعيم فى المستخرج، وكذلك وصله البيهقى من طريق سليمان بن حرب وهو أحد مشايخ البخارى عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، فذكر الحديث بطوله فى فتح مكة. قال البيهقى فى آخر الكلام عليه: لم يجاوز به أيوب عكرمة. قلت: وقد أشرت اليه قبله، وأن ابن أبى شيبة أخرجه هكذا مرسلا عن سليمان بن حرب به بطوله، وسأذكر ما فيه من فائدة فى أثناء الكلام على شرح هذه الغزوة، وطريق طاوس عن ابن عباس قد تقدم الكلام عليها فى كتاب الصيام أيضا

٤٨ – باب أينَ رَكزَ النبيُّ ﷺ الرايةَ يومَ الفتح؟

٤٢٨٠ – حدثني عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشام عن أبيه قال «لما سار رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح، فبلغ ذلك قُريشاً، خرجَ أبو سفيانَ بن حرب وحكيمُ بن حِزام وبُدَيلُ بن ورقاء يلتمسونَ الخبرَ عن رسولِ الله ﷺ، فأقبلوا يسيرونَ حتى أتَوا مرَّ الظَّهرانِ، فاذا هم بنيرانٍ كأنها نيرانُ عرفةَ، فقال أبو سفيانَ: ما هذه؟ لكأنها نيرانُ عرفة. فقال بُدَيلُ بن ورقاء: نيرانُ بني عمرو. فقال أبو سفيان: عمرٌو أقلُّ من ذلك. فرآهم ناسٌ من حَرَس رسولِ الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسولَ الله ﷺ فأسلمَ أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: احبِسْ أبا سفيانَ عند خَطْم الجبل حتى ينظُرَ الى المسلمين، فحبَسَهُ العباسُ، فجعلَت

القبائلُ تمرُّ مع النبيِّ ﷺ : تمرُّ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيانَ ، فمرّت كتيبة فقال : ياعبّاسُ مَن هذه ؟ فقال : هذه غِفار ، قال : مالي ولغِفار . ثمّ مرّت جُهَينةُ ، قال مثلَ ذلك . ثم مرّت سعدُ بن هُذَيم ، فقال مثل ذلك . ومرّت سُلَيم ، فقال مثل ذلك . حتى أقبلَت كتيبةٌ لم يرَ مثلَها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعدُ بن عُبادةَ معهُ الراية ، فقال سعدُ بن عُبادة : يا أبا سفيانَ ، اليومَ يومُ الملحمة ، اليومَ تُستحَلُّ الكعبة . فقال أبو سفيان : يا عبّاس ، حبّذا يومُ الذِّمار . ثم جاءت كتيبة - وهي أقلُّ الكتائب - فيهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه ، ورايةُ النبيِّ ﷺ معَ الزُّبير بن العوّام ، فلما مرّ رسولُ الله ﷺ بأبي سفيانَ قال : ألم تعلم ما قال سعدُ ابن عُبادة ؟ قال : ما قال ؟ قال : قال كذا وكذا فقال : كذبَ سعد ، ولكنْ هذا يومٌ يُعظِّمُ اللهُ فيه الكعبة ويومٌ تُكسَى فيه الكعبة . قال : وأمرَ رسولُ الله ﷺ أن تُركَزَ رايتهُ بالحَجون » . قال عروة : وأخبرَني نافعُ بن جُبَير بن مُطعِم قال « سمعتُ العباسَ يقول للزُّبَير بن العوّام : يا أبا عبدِ الله ، ها هنا أمرَكَ رسولُ الله ﷺ أن تَركُزَ الراية » قال : وأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ خالدَ بن الوَليد أن يَدخلَ من أعلى مكّةَ ، من كَداء ، ودخلَ النبيُّ ﷺ من كُدا ، فقُتِلَ من خيلِ خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلان : حُبَيشُ بن الأشعَر ، وكُرزُ بن جابر الفِهريّ »

قوله (باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح) أي بيان المكان الذي ركزت فيه راية النبي ﷺ بأمره . قوله (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه قال : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح) هكذا أورده مرسلا ، ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولا ، ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث ، فانه موصول عن عروة عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام . قوله (فبلغ ذلك قريشا) ظاهره أنهم بلغهم مسيره قبل خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام ، والذي عند ابن إسحق وعند ابن عائذ من مغازي عروة : ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قريش . وكذا في رواية أبي سلمة عند ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ أمر بالطرق فحبست ، ثم خرج ، فغم على أهل مكة الأمر ، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام : هل لك أن تركب الى أمر لعلنا أن نلقى خبرا ؟ فقال له بديل بن ورقاء : وأنا معكم ، قالا : وأنت إن شئت فركبوا . وفي رواية ابن عائذ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يغز رسول الله ﷺ قريشا حتى بعث اليهم ضمرة يخيرهم بين إحدى ثلاث : أن يودوا قتيل خزاعة ، وبين أن يبرأوا من حلف بكر ، أو ينبذ اليهم على سواء . فأتاهم ضمرة فخيرهم ، فقال قرظة بن عمرو : لانودي ولا نبرأ ، ولكنا ننبذ اليه على سواء . فانصرف ضمرة بذلك . فأرسلت قريش أبا سفيان يسأل رسول الله ﷺ في تجديد العهد ، وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر ، فأنكره الواقدي وزعم أن أبا سفيان إنما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر ، والله أعلم . وفي مرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة ونحوه في مغازي عروة عند ابن إسحق وابن عائذ « فخافت قريش ، فانطلق أبو

سفيان الى المدينة فقال لأبي بكر : جدد لنا الحلف ، قال : ليس الأمر إلى . ثم أتى عمر فأغلظ له عمر . ثم أتى فاطمة فقالت له : ليس الأمر الى . فأتى عليا فقال : ليس الأمر الى . فقال : ما رأيت كاليوم رجل أضل - أى من أبي سفيان - أنت كبير الناس ، فجدد الحلف . قال فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال : قد أجرت بين الناس . ورجع إلى مكة فقالوا له : ما جئتنا بحرب فنحذر ، ولا بصلح فنأمن ، لفظ عكرمة وفى رواية عروة « فقالوا له : لعب بك على وان إخفار جوارك لهين عليهم ، فيحتمل أن يكون قوله « بلغ قريشا » أى غلب على ظنهم ذلك لا أن مبلغا بلغهم ذلك حقيقة . قوله (خرجوا يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ) فى رواية ابن عائذ « فبعثوا أبا سفيان وحكيم بن حزام فلقيا بديل بن ورقاء فاستصحباه فخرج معهما » . قوله (حتى أتوا مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف ، والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر ، وفى مرسل أبي سلمة « حتى إذا دنوا من ثنية مر الظهران أظلموا - أى دخلوا فى الليل - فأشرفوا على الثنية ، فإذا النيران قد أخذت الوادي كله ، وعند ابن إسحق « ان المسلمين أوقدوا تلك الليلة عشرة آلاف نار . قوله (فقال أبو سفيان ما هذه) أى النيران (لكأنها) جواب قسم محذوف . وقوله (نيران عرفة) إشارة إلى ما جرت به عادتهم من إيقاد النيران الكثيرة ليلة عرفة ، وعند ابن سعد أن النبي ﷺ أمر أصحابه فى تلك الليلة فأوقدوا عشرة آلاف نار . قوله (فقال بديل بن ورقاء : هذه نيران بنى عمرو) يعنى خزاعة ، وعمرو يعنى ابن لحى الذى تقدم ذكره مع نسب خزاعة فى أول المناقب (فقال أبو سفيان : عمرو أقل من ذلك) ومثل هذا فى مرسل أبي سلمة ، وفى مغازى عروة عند ابن عائذ عكس ذلك وأنهم لما رأوا الفساطيط وسمعوا صهيل الخيل فراعهم ذلك فقالوا : هؤلاء بنو كعب - يعنى خزاعة ، وكعب أكبر بطون خزاعة - جاشت بهم الحرب . فقال بديل : هؤلاء أكثر من بنى كعب ما بلغ تأليبها هذا . قالوا : فانتجعت هوازن أرضنا ، والله ما نعرف هذا أنه هذا المثل صاح الناس » . قوله (فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم) فى رواية ابن عائذ « وكان رسول الله ﷺ بعث بين يديه خيلا تقبض العيون ، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضى ، فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل ، وفى مرسل أبي سلمة « وكان حرس رسول الله ﷺ نفرا من الأنصار ، وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجاءوا بهم اليه فقالوا : جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة ، فقال عمر : والله لو جئتمونى بأبى سفيان مازدتم ، قالوا قد أتيناك بأبى سفيان ، وعند ابن إسحق « ان العباس خرج ليلا فلقى أبا سفيان وبديلا ، فحمل أبا سفيان معه على البغلة ورجع صاحباه » ويمكن الجمع بأن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيان . وفى رواية ابن إسحق « فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران قال العباس : والله لإن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله ﷺ حتى جئت الأراك فقلت لعلى أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتى مكة فيخبرهم ، اذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتى فقال : أبا الفضل ؟ قلت : نعم . قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله ﷺ فأستأمنه لك ، قال فركب خلفى ورجع صاحباه » وهذا يخالف للرواية السابقة أنهم أخذوهم ، ولكن عند ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله ﷺ فأسلما » فيحمل قوله « ورجع صاحباه » أى بعد أن أسلما . واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله ﷺ له أن يحبسه

حتى يرى العساكر . ويحتمل أن يكونا وجها لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذها العسكر أيضا . وفي مغازي موسى ابن عقبة ما يؤيد ذلك ، وفيه « فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم الى رسول الله ﷺ ، فأسلم بديل وحكيم ، وتأخر أبو سفيان بإسلامه حتى أصبح » ويجمع بين ما عند ابن إسحق ومرسل أبي سلمة بأن الحرس أخذوهم ، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه . وفي رواية عكرمة « فذهب به العباس الى رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ في قبة له ، فقال : يا أبا سفيان أسلم تسلم ، قال كيف أصنع باللات والعزى ؟ قال فسمعه عمر فقال : لو كنت خارجا من القبة ما قلتها أبدا ، فأسلم أبو سفيان ، فذهب به العباس إلى منزله ، فلما أصبح ورأى مبادرة الناس الى الصلاة أسلم » .

قوله (احبس أبا سفيان) في رواية موسى بن عقبة أن العباس قال لرسول الله ﷺ لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر ، فاحبسه حتى تريه جنود الله ، ففعل ، فقال أبو سفيان : أغدرا يا بني هاشم ؟ قال العباس : لا ولكن لي اليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله المشركين وما أعد الله المشركين ، فحبسه بالمضيق دون الاراك حتى أصبحوا . **قوله** (عند خطم الجبل) في رواية النسفي والقابسي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أي أنف الجبل ، وهي رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازي ، وفي رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية أي ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه مضيقا ليرى الجميع ولا يفوته رؤية أحد منهم . **قوله** (فجعلت القبائل تمر) في رواية موسى بن عقبة « وأمر النبي ﷺ مناديا ينادي : لتظهر كل قبيلة ما معها من الأداة والعدة ، وقدم النبي ﷺ الكتائب فمرت كتيبة فقال أبو سفيان : يا عباس أفي هذه محمد ؟ قال لا ، قال : فمن هؤلاء ؟ قال : قضاعة . ثم مرت القبائل فرأى أمرا عظيما أرعبه . **قوله** (كتيبة كتيبة) بمثناة وزن عظيمة ، وهي القطعة من الجيش ، فعيلة من الكتب بفتح ثم سكون وهو الجمع . **قوله** (مالي ولغفار . ثم مرت جهينة قال مثل ذلك) وفي مرسل أبي سلمة « مرت جهينة فقال : أي عباس من هؤلاء ؟ قال : هذه جهينة . قال : مالي ولجهينة ، والله ما كان بيني وبينهم حرب قط » والمذكور في مرسل عروة هذا من القبائل غفار وجهينة وسعد بن هذيم وسليم ، وفي مرسل أبي سلمة من الزيادة أسلم ومزينة ، ولم يذكر سعد بن هذيم وهم من قضاعة ، وقد ذكر قضاعة عند موسى بن عقبة وسعد بن هذيم المعروف فيها سعد هذيم بالإضافة ، ويصح الآخر على المجاز وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود بضم المهملة ابن أسلم بضم اللام ابن الحاف بمهملة وفاء ابن قضاعة . وفي سعد هذيم طوائف من العرب ، منهم بنو ضنه بكسر المعجمة ثم نون وبنو عذرة وهي قبيلة كبيرة مشهورة ، وهـذيم الذي نسب اليه سعد عبد كان رباه فنسب اليه . وذكر الواقدي في القبائل أيضا أشجع وأسلم وتميما وفزارة . **قوله** (معه الراية) أي راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما سيأتي . **قوله** (فقال سعد بن عبادة : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة) بالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص ، أي يوم قتل ، يقال لحم فلان فلانا إذا قتله . **قوله** (اليوم تستحل الكعبة . فقال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذمار) وكذا وقع في هذا الموضع مختصرا ، ومراد سعد بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى ، ومراد أبي سفيان بقوله يوم الذمار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم أي الهلاك ، قال الخطابي : تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم لمن قدر عليه ، وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني مكروه . قال ابن إسحق : زعم بعض أهل العلم أن سعدا قال : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، فسمعها رجل من المهاجرين فقال : يا رسول الله ما

آمن أن يكون لسعد فى قريش صولة . فقال لعلى : أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها . قال ابن هشام : الرجل المذكور هو عمر . قلت : وفيه بعد ، لأن عمر كان معروفا بشدة البأس عليهم . وقد روى الأموى فى المغازى أن أبا سفيان قال للنبى ﷺ لما حاذاه : أمرت بقتل قومك ؟ قال : لا . فذكر له ما قاله سعد بن عبادة ، ثم ناشده الله والرحم ، فقال : يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة ، اليوم يعز الله قريشا . وأرسل الى سعد فأخذ الراية منه فدفعها الى ابنه قيس . وعند ابن عساكر من طريق أبي الزبير عن جابر قال : لما قال سعد بن عبادة ذلك عارضت امرأة من قريش رسول الله ﷺ فقالت :

يا نبي الهدى اليك لجا حيّ قريش ولات حين لجاء
حين ضاقت عليهم سعة الأر ض وعاداهم إله السماء
إن سعدا يريد قاصمة الظهر بأهـل الحجون والبطحاء

فلما سمع هذا الشعر دخلته رأفة لهم ورحمة ، فأمر بالراية فأخذت من سعد ودفعت الى ابنه قيس . وعند أبي يعلى من حديث الزبير « ان النبي ﷺ دفعها اليه ، فدخل مكة بلواءين » وإسناده ضعيف جدا ، لكن جزم موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى أنه دفعها الى الزبير بن العوام ، فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت اليه الراية التى نزعت من سعد . والذى يظهر فى الجمع أن عليا أرسل بنزعها ، وأن يدخل بها ، ثم خشى تغير خاطر سعد فأمر بدفعها لابنه قيس ، ثم ان سعدا خشى أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ أن يأخذها منه فحينئذ أخذها الزبير. وهذه القصة الأخيرة قد ذكرها البزار من حديث أنس باسناد على شرط البخارى ولفظه « كان قيس فى مقدمة النبي ﷺ لما قدم مكة ، فكلم سعد النبي ﷺ أن يصرفه عن الموضع الذى فيه مخافة أن يقدم على شيء ، فصرفه عن ذلك » والشعر الذى أنشدته المرأة ذكر الواقدى أنه لضرار بن الخطاب الفهرى ، وكأنه أرسل به المرأة ليكون أبلغ فى المعاطفة عليهم ، وسيأتى فى حديث الباب أن أبا سفيان شكا الى النبي ﷺ ماقال سعد فقال « كذب سعد » أى أخطأ . وذكر الأموى فى المغازى أن سعد بن عبادة لما قال « اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا » ، فحاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان لما مر به فناداه : يا رسول الله أمرت بقتل قومك - وذكر له قول سعد بن عبادة - ثم قال له : أنشدك الله فى قومك ، فأنت أبر الناس وأوصلهم ، فقال : يا أبا سفيان ، اليوم يوم المرحمة ، اليوم يعز الله فيه قريشا . فأرسل الى سعد فأخذ اللواء من يده فجعله فى يد ابنه قيس » . **قوله** (ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب) أى أقلها عددا ، قال عياض : وقع للجميع بالقاف ، ووقع فى الجمع للحميدى « أجل » بالجيم وهى أظهر ، ولا يبعد صحة الأولى لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل . **قوله** (وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام ، فلما مر رسول الله ﷺ بأبى سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة) لم يكتف أبو سفيان بما دار بينه وبين العباس حتى شكا للنبى ﷺ . **قوله** (فقال كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة . **قوله** (يوم يعظم فيه الكعبة) يشير الى ما وقع من إظهار الاسلام وأذان بلال على ظهرها وغير ذلك مما أزيل عنها مما كان فيها من الاصنام ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك . **قوله** (ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشا كانوا يكسون الكعبة فى رمضان فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان كما قال

يوم الفتح ، فأشار النبي ﷺ إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام ، ووقع ذلك . قوله (وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة . (قال عروة فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية) وهذا السياق يوهم أن نافعا حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة ، وليس كذلك فانه لا صحبة له ، ولكنه محمول عندي على أنه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك في حجة اجتمعوا فيها إما في خلافة عمر أو في خلافة عثمان ، ويحتمل أن يكون التقدير : سمعت العباس يقول قلت للزبير الخ فحذفت « قلت » . قوله (قال وأمر رسول الله ﷺ) القائل ذلك هو عروة وهو من بقية الخبر ، وهو ظاهر الإرسال في الجميع إلا في القدر الذي صرح عروة بسماعه له من نافع بن جبير ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه ، أو عن العباس فانه أدركه وهو صغير ، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهو الراجح . قوله (وأمر النبي ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء) أي بالمد ، ودخل النبي ﷺ من كدا أي بالقصر ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها ، وكذا جزم ابن إسحق أن خالدا دخل من أسفل ودخل النبي ﷺ من أعلاها وضربت له هناك قبة ، وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقا واضحا فقال : وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة ، وأمره أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الانصار في مقدمة رسول الله ﷺ وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وعند البيهقي باسناد حسن من حديث ابن عمر قال « لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر ، فتبسم الى أبي بكر فقال : يا أبا بكر كيف قال حسان ؟ فأنشده قوله :

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الأسنة مسرجات يلطمهن بالخمر النساء

فقال « أدخلوها من حيث قال حسان » . قوله (فقتل من خيل خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلان : حبيش) بمهملة ثم موحدة ثم معجمة ، وعند ابن إسحق بمعجمة ونون ثم مهملة مصغر (ابن الاشعر) وهو لقب ، واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة بن أخزم الخزاعي ، وهو أخو أم معبد التي مر بها النبي ﷺ مهاجرا . وروى البغوي والطبراني وآخرون قصتها من طريق حزام بن هشام بن حبيش عن أبيه عن جده ، وعن أحمد وحدثنا موسى بن داود حدثنا حزام بن هشام بن حبيش قال : شهد جدي الفتح مع رسول الله ﷺ » . قوله (وكرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي هو ابن جابر بن حسل بمهملتين بكسر ثم سكون ابن الأحب بمهملة مفتوحة وموحدة مشددة بن حبيب الفهري ، وكان من رؤساء المشركين ، وهو الذي أغار على سرح النبي ﷺ في غزوة بدر الأولى ، ثم أسلم قديما ، وبعثه النبي ﷺ في طلب العرنيين . وذكر ابن إسحق أن هذين الرجلين سلكا طريقا فشذا عن عسكر خالد فقتلهما المشركون يومئذ . وذكر ابن إسحق أن أصحاب خالد لقوا ناسا من قريش ، منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان أسفل مكة ليقاتلوا المسلمين ، فناوشوهم

شيئا من القتال ، فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهني ، وقتل من المشركين إثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا ، وفي ذلك يقول حماس بن قيس بن خالد البكري - قال ابن هشام : ويقال هي للمرعاش الهذلي - يخاطب امرأته حين لامته على الفرار من المسلمين :

إنك لو شهدت يوم الخندمه　　إذ فر صفوان وفر عكرمه

واستقبلتنا بالسيوف المسلمة　　يقطعن كل ساعد وجمجمه

ضربا فلا يسمع إلا غمغمه　　لم تنطقي في اللوم أدنى كلمه

وعند موسى بن عقبة : واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وناس من هذيل ومن الاحابيش الذين استنصرت بهم قريش ، فقاتلوا خالدا ، فقاتلهم ، فانهزموا وقتل من بني بكر نحو عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة ، حتى انتهى بهم القتل الى الحزورة الى باب المسجد حتى دخلوا في الدور ، وارتفعت طائفة منهم على الجبال ، وصاح أبو سفيان : من أغلق بابه وكف يده فهو آمن ، قال : ونظر رسول الله ﷺ الى البارقة فقال : ما هذا وقد نهيت عن القتال ؟ فقالوا : نظن أن خالدا قوتل وبدىء بالقتال فلم يكن له بد من أن يقاتل . ثم قال : وقال رسول الله ﷺ بعد أن اطمأن لخالد بن الوليد : لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال ؟ فقال : هم بدءونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح ، وقد كففت يدي ما استطعت . فقال : قضاء الله خير . وذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا ، ومن هذيل خاصة أربعة ، وقيل مجموع من قتل منهم ثلاثة عشر رجلا . وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : إن الله حرم مكة ، الحديث ، فقيل له : هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يافلان فقل له فليرفع القتل ، فأتاه الرجل فقال له : إن نبي الله يقول لك اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه ، فسكت ، قال : وقد كان رسول الله ﷺ أمر امراءه أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه أهدر دم نفر سماهم . وقد جمعت أسماءهم من مفرقات الاخبار وهم : عبد العزى بن خطل ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغر ، ومقيس بن صبابه بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة ، وهبار بن الأسود ، وقينتان كانتا لابن خطل كانتا تغنيان بهجو النبي ﷺ ، وسارة مولاة بني المطلب وهي التي وجد معها كتاب حاطب . فاما ابن أبي سرح فكان أسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمان يوم الفتح الى النبي ﷺ فحقن دمه وقبل إسلامه . وأما عكرمة ففر الى اليمن فتبعته امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام فرجع معها بأمان من رسول الله ﷺ . وأما الحويرث فكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ بمكة فقتله علي يوم الفتح . وأما مقيس بن صبابه فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله ، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاما خطأ ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الانصاري ثم ارتد ، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح . وأما هبار فكان شديد الاذى للمسلمين وعرض لزينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت فنخس بعيرها فاسقطت ، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت ، فلما كان يوم الفتح بعد أن أهدر النبي ﷺ دمه أعلن بالاسلام فقبل منه فعفا عنه . وأما القينتان فاسمهما فرتنى وقرينة ، فاستؤمن لإحداهما فأسلمت وقتلت الأخرى . وأما سارة فأسلمت وعاشت الى خلافة عمر . وقال الحميدي : بل قتلت . وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحارث بن طلاطل الخزاعي قتله علي . وذكر غير ابن إسحق ان فرتنى هي التي أسلمت وأن قرينة قتلت .

وذكر الحاكم أيضا ممن أهدر دمه كعب بن زهير وقصته مشهورة ، وقد جاء بعد ذلك وأسلم ومدح . ووحشي بن حرب وقد تقدم شأنه في غزوة أحد . وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد أسلمت . وأرنب مولاة ابن خطل أيضا قتلت . وأم سعد قتلت فيما ذكر ابن إسحق فكملت العدة ثمانية رجال وست نسوة . ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف في اسمهما أو باعتبار الكنية واللقب . قلت : وسيأتي في حديث أنس في هذا الباب ذكر ابن خطل . وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال « أقبل رسول الله ﷺ ، وقد بعث على إحدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر - بضم المهملة وتشديد السين المهملة أي الذين بغير سلاح - فقال لي : يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار ، فهتف بهم فجاءوا فأطافوا به ، فقال لهم : أترون الى أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال باحدى يديه على الأخرى : احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا . قال أبو هريرة : فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدا منهم إلا قتلناه ، فجاء أبو سفيان فقال : يارسول الله أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . قال فقال رسول الله ﷺ : من أغلق بابه فهو آمن » وقد تمسك بهذه القصة من قال إن مكة فتحت عنوة وهو قول الأكثر ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا لما وقع هذا التأمين ، ولإضافة الدور الى أهلها ، ولأنها لم تقسم ، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الاولين ما وقع من التصريح من الأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وبتصريحه ﷺ بأنها أحلت ساعة من نهار ، ونهيه عن التأسي به في ذلك . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لاتستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم ، لأن قسمة الارض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة ، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووي احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر ، لأن الذي أشار اليه إن كان مراده ما وقع له من قوله ﷺ « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » كما تقدم وكذا « من دخل المسجد » كما عند ابن إسحق فان ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا التزم من أشير اليه بذلك الكف عن القتال ، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما ثبت في حديث أبي هريرة عند مسلم « ان قريشا وبشت أوباشا لها وأتباعا فقالوا : نقدم هؤلاء ، فان كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطيناه الذين سألنا . فقال النبي ﷺ : أترون أوباش قريش ؟ ثم قال باحدى يديه على الأخرى أي احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا . قال فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدا الا قتلناه » وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول وفيه ما ذكرته . وتمسك أيضا من قال إنه مبهم بما وقع عند ابن إسحق في سياق قصة الفتح : فقال العباس لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة . ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن اغلق عليه بابه فهو آمن ، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » . وعند موسى ابن عقبة في المغازي - وهي أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة - ما نصه « ان ابا سفيان وحكيم بن حزام قالا :

يارسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتك وكيدك بهوازن ، فانهم أبعد رحما وأشد عداوة ، فقال : إنى لأرجو أن يجمعهما الله لى : فتح مكة وإعزاز الاسلام بها ، وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم . فقال أبو سفيان وحكيم : فادع الناس بالأمان ، أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها آمنون هم ؟ قال : من كف يده وأغلق داره فهو آمن . قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم : قال : انطلقوا ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل دار حكيم فهو آمن ، ودار أبي سفيان باعلى مكة ودار حكيم بأسفلها . فلما توجها قال العباس : يارسول الله إنى لا آمن أبا سفيان أن يرتد ، فرده حتى تريه جنود الله . قال : أفعل ، فذكر القصة ، وفى ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ، فمن ثم قال الشافعى : كانت مكة مأمونة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرضوا للقتال أو الذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبى هريرة فى أمره ﷺ بالقتال وبين حديث الباب فى تأمينه ﷺ لهم بأن يكون التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع وبالأكثر لا بالأقل ، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد ، وهو مما يؤيد قول من قال لم يكن فتحها عنوة . وعند أبى داود باسناد حسن عن جابر أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال لا . وجنحت طائفة — منهم الماوردى — إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرر ذلك الحاكم فى الاكليل . والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع جمع منهم السهيلى ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحا ، أما أولا فلأن الإمام مخير فى قسمة الأرض بين الغانمين إذا انتزعت من الكفار وبين ابقائها وقفا على المسلمين ، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور وإجارتها . وأما ثانيا فقال بعضهم : لا تدخل الأرض فى حكم الأموال ، لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الأموال ، فتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض عموما لهم كما قال الله تعالى ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ﴾ الآية . وقال ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها ﴾ الآية . والمسألة مشهورة فلا نطيل بها هنا ، وقد تقدم كثير من مباحث دور مكة فى « باب توريث دور مكة » من كتاب الحج

٤٢٨١ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال « سمعت عبد الله بن مغفل يقول : رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يرجع وقال : لولا أن يجتمع الناس حولى لرجعت كما رجع »

[الحديث ٤٢٨١ — أطرافه فى : ٤٨٣٥ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٤٧ ، ٧٥٤٠]

٤٢٨٢ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا سعدان بن يحيى حدثنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان « عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله ، أين ننزل غدا ؟ قال النبى ﷺ : وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟ »

٤٢٨٣ — « ثم قال : لا يَرِثُ المؤمنُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المؤمن . قيل للزُّهريّ : ومَن ورِثَ أبا طالب ؟ قال : ورِثَهُ عَقيلٌ وطالب . وقال مَعمرٌ عن الزهريّ : أينَ ننزلُ غداً ؟ في حَجّتهِ . ولم يَقل يونس حَجّتهِ ولا زمنَ الفتح »

٤٢٨٤ — حدثنا أبو اليَمانِ حدَّثنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزناد عن عبدِ الرحمٰن عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنزِلنا إن شاء الله إذا فتحَ الله الخيفُ حيثُ تقاسموا على الكفر »

٤٢٨٥ — حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد أخبرَنا ابنُ شهاب عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ حين أراد حُنيناً : منزلنا غداً إن شاء اللهُ بخَيفِ بني كِنانة ، حيث تقاسَموا على الكفر »

ثم ذكر المصنف في الباب بعد هـذا ستة أحاديث : الحديث الاول ، قوله (حدثنا أبو الوليد) كذا في الأصول ، وزعم خلف أنه وقع بدله سليمان بن حرب . قوله (عن معاوية بن قرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة « أخبرنا أبو إياس » أخرجه في فضائل القرآن ، وأبو إياس هو معاوية بن قرة . قوله (وهو يقرأ سورة الفتح) زاد في رواية آدم عن شعبة في فضائل القرآن « قراءة لينـة » . قوله (يرجع) بتشديد الجيم ، والترجيع ترديد القارىء الحرف في الحلق . قوله (وقال : لولا أن تجتمع الناس) القائل هو معاوية بن قرة راوي الحديث ، بين ذلك مسلم بن إبراهيم في روايته لهذا الحديث عن شعبة ، وهو في تفسير سورة الفتح وفي أواخر التوحيد من رواية شبابة عن شعبة في هذا الحديث نحوه وأتم منه ، ولفظه « ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال : لولا أن تجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ . فقلت لمعاوية : كيف ترجيعه ؟ قال : آآآ ثلاث مرات » وللحاكم في « الاكليل » من رواية وهب بن جرير عن شعبة « لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي ﷺ » . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) هو المعروف بابن بنت شرحبيل وسعدان بن يحيى هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي نزيل دمشق ، وسعدان لقبه ، وهو صدوق . وأشار الدارقطني الى لينه . وما له في البخاري سوى هذا الموضع . وشيخه محمد بن أبي حفصة ، واسم أبي حفصة ميسرة ، بصري يكنى أبا سلمة ، صدوق . ضعفه النسائي . وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحج قرنه فيه بغيره . قوله (انه قال زمن الفتح : يارسول الله أين ننزل غدا ؟) تقدم شرحه مستوفى في « باب توريث دور مكة » من كتاب الحج . قوله (قيل للزهري : من ورث أبا طالب) السائل عن ذلك لم أقف على اسمه قوله (ورثه عقيل وطالب) ، تقدم في الحج من رواية يونس عن الزهري بلفظ « وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين . وكان عقيل وطالب كافرين انتهى . وهذا يدل على تقدم هذا الحكم في أوائل الاسلام ، لأن أبا طالب مات قبل الهجرة . ويحتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب ، وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي ﷺ لأنه

كان شقيقه وكان النبي ﷺ عند أبي طالب بعد موت جده عبد المطلب ، فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب ، ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل ، فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل فأشار النبي ﷺ الى ذلك ، وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها . واختلف فى تقرير النبي ﷺ عقيلا على ما يخصه هو . فقيل : ترك له ذلك تفضلا عليه ، وقيل استمالة له وتأليفا ، وقيل تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم . وفى قوله « وهل ترك لنا عقيل من دار» إشارة إلى أنه لو تركها بغير بيع لنزل فيها ، وفيه تعقب على الخطابي حيث قال : إنما لم ينزل النبي ﷺ فيها لانها دور هجروها فى الله تعالى بالهجرة ، فلم ير أن يرجع فى شيء تركه لله تعالى . وفى كلامه نظر لا يخفى ، والأظهر ما قدمته ، وأن الذى يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر فى البلد التى هاجر منها كما تقدم تقريره فى أبواب الهجرة ، لا مجرد نزوله فى دار يملكها إذ أقام المدة المأذون له فيها وهى أيام النسك وثلاثة أيام بعده . والله أعلم . قوله (وقال معمر عن الزهرى) أى بالاسناد المذكور (أين تنزل غدا فى حجته) طريق معمر تقدمت موصولة فى الجهاد . قوله (ولم يقل يونس) أى ابن يزيد (حجته ولا زمن الفتح) أى سكت عن ذلك ، وبقى الاختلاف بين ابن أبي حفصة ومعمر ، ومعمر أوثق واتقن من محمد بن أبي حفصة . الحديث الثالث ، قوله (عن عبد الرحمن) هو الأعرج . قوله (منزلنا إن شاء الله) هو للتبرك . قوله (اذا افتتح الله الخيف) هو بالرفع وهو مبتدأ خبره منزلنا ، وليس هو مفعول افتتح . والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء . قوله (حيث تقاسموا) يعنى قريشا (على الكفر) أى لما تحالف قريش أن لا يبايعوا بنى هاشم ولا يناكحوهم ولا يؤوهم وحصروهم فى الشعب وتقدم بيان ذلك فى المبعث ، وتقدم أيضا شرحه فى « باب نزول النبي ﷺ بمكة » من كتاب الحج . قوله فى الطريق الثانية (قال رسول الله ﷺ حين أراد حنينا) أى فى غزوة الفتح لأن غزوة حنين عقب غزوة الفتح ، وقد تقدم فى الباب المذكور فى الحج من رواية شعيب عن الزهرى بلفظ « حين أراد قدوم مكة » ولا مغايرة بين الروايتين بطريق الجمع المذكور ، لكن ذكره هناك أيضا من رواية الأوزاعى عن الزهرى بلفظ « قال وهو بمنى : نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة » وهذا يدل على أنه قال ذلك فى حجته لا فى غزوة الفتح ، فهو شبيه بالحديث الذى قبله فى الاختلاف فى ذلك ، ويحتمل التعدد والله أعلم . قيل إنما اختار النبي ﷺ النزول فى ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا على رغم أنف من سعى فى إخراجه منها ومبالغة فى الصفح عن الذين أساءوا ومقابلتهم بالمن والاحسان ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

٤٢٨٦ — **حدثنا** يحيىٰ بن قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه « انَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ يومَ الفتح وعلى رأسهِ المِغفرُ ، فلما نزَعَهُ جاء رجلٌ فقال : ابنُ خَطَلٍ متعلّقٌ بأستار الكعبة . فقال اقتُلْهُ . قال مالكٌ : ولم يَكنِ النبيُّ ﷺ فيما نرَى ـ والله أعلمُ ـ يومئذ مُحرِماً »

٤٢٨٧ — **حدثنا** صدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن أبي مَعْمَر عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « دخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ الفتح وحولَ البيتِ ستونَ وثلاثمائةِ نُصُب ، فجعلَ

يَطعنُها بعود في يدِه ويقول : جاء الحقُّ وزَهَقَ الباطلُ ، جاء الحقُّ وما يُبدِئُ الباطلُ وما يُعيد »

٤٢٨٨ - حدّثني إسحاقُ حدَّثنا عبدُ الصمدِ حدَّثني أبي حدَّثني أيوبُ عن عكرمةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنَّ رسول اللهِ ﷺ لما قدمَ مكةَ أبى أن يَدخُلَ البيتَ وفيه الآلهةُ ، فأمرَ بها فأُخرِجَت ، فأُخرِجَ صورةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما منَ الأزلام ، فقال النبيُّ ﷺ : قاتلَهمُ اللهُ ، لقد علِموا ما استقسَما بها قط . ثمَّ دخلَ البيتَ فكبَّرَ في نواحي البيتِ وخرجَ ولم يُصلِّ فيه » . تابَعهُ مَعمرٌ عن أيوبَ . وقال وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عنِ النبيِّ ﷺ

الحـــديث الرابع ، قوله (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة . قوله (عن ابن شهاب) في رواية يحيى بن عبد الحميد عن مالك « حدثني ابن شهاب » أخرجه الدارقطني ، وفي رواية أحمد عن أبي أحمد الزبيرى عن مالك عن ابن شهـــاب « ان أنس بن مالك أخبره » . قوله (المغفر) في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن بكير عن مالك « مغفر من حديد » قال الدارقطني تفرد به أبو عبيد وهو في « الموطأ » ليحيى بن بكير مثل الجماعة ، ورواه عن مالك جماعة من أصحابه خارج الموطأ بلفظ « مغفر من حديد » ثم ساقه من رواية عشرة عن مالك كذلك ، وكذلك هو عند ابن عدى من رواية أبي أويس عن ابن شهاب ، وعند الداقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك ، وفي هذا الحديث « من رأى منكم ابن خطل فليقتله » ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد « وكان ابن خطل يهجو رسول الله ﷺ بالشعر » . قوله (فقال اقتله) زاد الوليد بن مسلم عن مالك في آخره « فقتل » أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان ، واختلف في قاتله ، وقد جزم ابن إسحق بأن سعيد ابن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ، وحكى الواقدي فيه أقوالا : منها أن قاتله شريك بن عبدة العجلاني ، ورجح أنه أبو برزة ، وقد بينت ما فيه من الاختلاف في كتاب الحج مع بقية شرح هذا الحديث في « باب دخول مكة بغير إحرام » من أبواب العمرة بما يغني عن إعادته . واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل ، وأنه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم . وفي الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين تمسكوا بأن ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي ﷺ فيها القتال بمكة ، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت ، والساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر . وأخرج عمر بن شبة في « كتاب مكة » من حديث السائب بن يزيد قال « رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقـام إبراهيم وقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا » ورجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالا ، والله أعلم . الحديث الخامس، قوله (عن ابن أبي نجيح) في رواية الحميدى في التفسير عن ابن عيينة حدثنا ابن أبي نجيح وهو عبد الله واسم أبي نجيح يسار ، وتقدم في الملازمة عن علي بن عبد الله عن سفيان « حدثنا ابن أبي نجيح » ولابن عيينة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق عبد الغفار بن داود عن ابن عيينه عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن ابن مسعود . قوله (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (ستون وثلاثمائة نصب)

بضم النون والمهملة وقد تسكن ، بعدها موحدة ، هى واحدة الأنصاب ، وهو ماينصب للعبادة من دون الله تعالى . ووقع فى رواية ابن أبى شيبة عن ابن عيينة « صنما » بدل « نصبا » . ويطلق النصب ويراد به الحجارة التى كانوا يذبحون عليها للاصنام وليست مرادة هنا ، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا فى الآية . قوله (فجعل يطعنها) بضم العين وبفتحها والأول أشهر . قوله (بعود فى يده ويقول : جاء الحق) فى حديث أبى هريرة عند مسلم « يطعن فى عينيه بسية القوس » وفى حديث ابن عمر عند الفاكهى وصححه ابن حبان « فيسقط الصنم ولا يمسه » ، وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس « فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه ، مع أنها كانت ثابتة بالارض ، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص » وفعل النبى ﷺ ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ، ولاظهار أنها لا تنفع ولا تضر ، ولا تدفع عن نفسها شيئا . قوله (الأزلام) هى السهام التى كانوا يستقسمون بها الخير والشر . وعند ابن أبى شيبة من حديث جابر نحو حديث ابن مسعود وفيه « فأمر بها فكبت لوجوهها » وفيه نحو حديث ابن عباس وزاد « قاتلهم الله ، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام . ثم دعا بزعفران فلطخ تلك التماثيل » . وفى الحديث كراهية الصلاة فى المكان الذى فيه صور لكونها مظنة الشرك ، وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور . الحديث السادس ، قوله (حدثنى إسحاق) هو ابن منصور ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد . قوله (حدثنى أبى) سقط من رواية الاصيلى ولا بد منه . قوله (أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت) وقع فى حديث جابر عند ابن سعد وأبى داود « أن النبى ﷺ أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها حتى محيت الصور » وكان عمر هو الذى أخرجها ، والذى يظهر أنه محا ما كان من الصور مدهونا مثلا ، وأخرج ما كان مخروطا . وأما حديث أسامة « ان النبى ﷺ دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم فدعا بماء فجعل يمحوها » وقد تقدم فى الحج فهو محمول على أنه بقيت بقية خفى على من محاها أولا . وقد حكى ابن عائذ فى المغازى عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رآهما بعض من أسلم من نصارى غسان فقال : إنكما لببلاد غربة ، فلما هدم ابن الزبير البيت ذهبا فلم يبق لهما أثر . وقد أطنب عمر بن شبة فى « كتاب مكة » فى تخريج طريق هذا الحديث فذكر ما تقدم وقال « حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سأل سليمان بن موسى عطاء : أدركت فى الكعبة تماثيل ؟ قال : نعم ، أدركت تماثيل مريم فى حجرها ابنها عيسى مزوقا ، وكان ذلك فى العمود الاوسط الذى يلى الباب . قال : فمتى ذهب ذلك ؟ قال : فى الحريق » وفيه عن ابن جريج « أخبرنى عمرو بن دينار أنه بلغه أن النبى ﷺ أمر بطمس الصور التى كانت فى البيت » وهذا سند صحيح ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة « أن النبى ﷺ دخل الكعبة فأمرنى فأتيته بماء فى دلو فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصور ويقول : قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون » وقوله « وخرج ولم يصل » تقدم شرحه فى « باب من كبر فى نواحى الكعبة » من كتاب الحج ، وفيه الكلام على من أثبت صلاة النبى ﷺ فى الكعبة ومن نفاها . قوله (تابعه معمر عن أيوب) وصله أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب . قوله وقال وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبى ﷺ) يعنى أنه أرسله . ووقع فى نسخة الصغانى باثبات ابن عباس فى التعليق عن وهيب وهو خطأ ، ورجحت الرواية الموصولة عند البخارى لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب

٤٩ - باب دُخولِ النبيِّ ﷺ من أعلى مكة

٤٢٨٩ - وقال الليثُ حدَّثني يونسُ أخبرَني نافعٌ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقبلَ يومَ الفتح من أعلى مكةَ على راحلتِهِ مُردِفاً أُسامةَ بن زيد ومعهُ بلالٌ ومعهُ عثمانُ بن طلحةَ منَ الحَجَبةِ حتى أناخ في المسجدِ، فأمرَهُ أن يأتيَ بمفتاح البيتِ، فدخلَ رسولُ اللهِ ﷺ ومعَهُ أُسامة ابن زيد وبلالٌ وعثمانُ بن طلحةَ، فمكثَ فيه نهاراً طويلاً، ثمَّ خرجَ فاستبقَ الناسُ، فكان عبدُ اللهِ بن عمرَ أولَ من دخلَ، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسألَهُ: أينَ صلى رسولُ اللهِ ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه. قال عبدُ اللهِ: فنسيتُ أن أسألَهُ: كم صلى سجدة »

٤٢٩٠ - حدَّثنا الهيثمُ بن خارجةَ حدَّثنا حفصُ بنُ مَيسرةَ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه « أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها أخبرَتهُ أن النبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتح من كَداء التي بأعلى مكة ». تابعه أبو أسامة ووُهيبٌ « في كَداء »

٤٢٩١ - حدَّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشام عن أبيهِ « دَخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتح من أعلى مكةَ من كَداء »

قوله (باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة) اي حين فتحها. وقد روى الحاكم في « الاكليل » من طريق جعفر ابن سليمان عن ثابت عن انس قال « دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعا ». **قوله** (وقال الليث حدثني يونس) هو ابن يزيد، وهذه الطريق وصلها المؤلف في الجهاد، وتقدم شرح الحديث في الصلاة وفي الحج في « باب اغلاق البيت » مع فوائد كثيرة. **قوله** (فأمره أن يأتي بمفتاح البيت) روى عبد الرزاق والطبراني من جهته من مرسل الزهري « ان النبي ﷺ قال لعثمان يوم الفتح: ائتني بمفتاح الكعبة، فابطأ عليه ورسول الله ﷺ ينتظره، حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول: ما يحبسه؟ فسعى اليه رجل، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي أم عثمان واسمها سلافة بنت سعيد تقول: ان أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا، فلم يزل بها حتى أعطت المفتاح، فجاء به ففتح، ثم دخل البيت، ثم خرج فجلس عند السقاية فقال علي: إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة، ما قوم باعظم نصيبا منا. فكره النبي ﷺ مقالته. ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه. وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلا نحوه، وعند ابن اسحاق باسناد حسن عن صفية بنت شيبة قالت « لما نزل رسول الله ﷺ واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها، ثم وقف على باب الكعبة فخطب » قال ابن إسحق: وحدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قام على باب الكعبة، فذكر الحديث، وفيه: « قال يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: اذهبوا فانتم الطلقاء. ثم جلس فقام علي فقال:

اجمع لنا الحجابة والسقاية ، فذكره . وروى ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال : خذها خالدة مخلدة ، إني لم ادفعها اليكم ولكن الله دفعها إليكم ، ولاينزعها منكم الا ظالم . ومن طريق ابن جريج أن عليا قال للنبي ﷺ : اجمع لنا الحجابة والسقاية ، فنزلت ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فدعا عثمان فقال : خذوها يابني شيبة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم . ومن طريق علي بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال : يابني شيبة ، كلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف . وروى الفاكهي من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ لما ناول عثمان المفتاح قال له : غيبه . قال الزهري : فلذلك يغيب المفتاح . ومن حديث ابن عمر أن بني أبي طلحة كانوا يقولون : لا يفتح الكعبة إلا هم ، فتناول النبي ﷺ المفتاح ففتحها بيده .

قوله (حدثنا الهيثم بن خارجة) بخاء معجمة وجيم خراساني نزل بغداد ، كان من الاثبات . قال عبد الله بن أحمد : كان أبي اذا رضي عن انسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي ، فحدثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي ، وليس له عند البخاري موصول سوى هذا الموضع . قوله (تابعه أسامة ووهيب في كداء) أي روياه عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وقالا في روايتهما « دخل من كداء » أي بالفتح والمد ، وطريق أبي أسامة وصلها المصنف في الحج عن محمود بن غيلان عنه موصولا ، وأوردها هنا عن عبيد بن اسماعيل عنه فلم يذكر فيه عائشة . وأما طريق وهيب وهو ابن خالد فوصلها المصنف أيضا في الحج ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك

٥٠ – باب منزل النبي ﷺ يومَ الفتح

٤٢٩٢ — حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شعبة عن عمرو عنِ ابن أبي ليلى قال « ما أخبرَنا أحدٌ أنهُ رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي الضحى غيرَ أمِّ هانئٍ ، فانها ذكرَت أنهُ يومَ فتح مكةَ اغتسَلَ في بيتِها ، ثمَّ صلى ثمانيَ ركعات ، قالت : لم أرهُ صلى صلاة أخفَّ منها ، غيرَ أنه يتمُّ الركوعَ والسجود »

قوله (باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) أي المكان الذي نزل فيه ، وقد تقدم قريبا في الكلام على الحديث الثالث أنه نزل بالمحصب ، وهنا أنه في بيت أم هانىء . وكذا في « الاكليل » من طريق معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث عن أم هانىء وكان النبي ﷺ نازلا عليها يوم الفتح ، ولا مغايرة بينهما لانه لم يقم في بيت أم هانىء وإنما نزل به حتى اغتسل وصلى ثم رجع الى حيث ضربت خيمته عند شعب أبي طالب ، وهو المكان الذي حصرت فيه قريش المسلمين ، وقد تقدم شرح حديث الباب في كتاب الصلاة ، وروى الواقدي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال « منزلنا إذا فتح الله علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا على الكفر وجاء شعب أبي طالب حيث حصرونا » ومن حديث أبي رافع نحو حديث أسامة السابق وقال فيه « ولم يزل مضطربا بالأبطح لم يدخل بيوت مكة

٥١ – باب – ٤٢٩٣ — حدثني محمدُ بن بشار حدَّثنا غندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن منصور عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يقول في ركوعهِ وسجودهِ : سُبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك ، اللهمَّ اغفِرْ لي »

٤٢٩٤ ــ حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان عمرُ يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تُدخِلُ هذا الفتى معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنهُ ممن قد علمتم. فدعاهم ذاتَ يوم ودعاني معهم، قال: وما أُريتُهُ دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولونَ في ﴿إذا جاء نصرُ اللهِ والفتح ورأيتَ الناسَ يدخُلونَ في دينِ اللهِ أفواجا﴾؟ حتى ختم السورة. فقال بعضُهم: أُمِرنا أن نحمدَ اللهَ ونستغفرَهُ إذا نصرنا وفتحَ علينا. وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئاً. فقال لي: يا ابن عباس أكذاكَ تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقولُ؟ قلتُ: هو أجَلُ رسولِ اللهِ ﷺ أعلَمَهُ اللهُ لهُ إذا جاء نصرُ اللهِ، والفتحُ فتح مكةَ فذاكَ علامة أجَلِكَ، فسبِّح بحمد ربِّكَ واستغفرْهُ، إنهُ كان توّابا. قال عمرُ: ما أعلمُ منها إلاّ ما تعلم»

٤٢٩٥ ــ حدثنا سعيدُ بن شُرَحبيلَ حدثنا الليثُ عن المقبُريِّ عن أبي شُريح العَدَويّ أنه قال لعمرو بنِ سعيد وهو يَبعثُ البعوثَ إلى مكةَ: ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أحدِّثكَ قولاً قام بهِ رسولُ اللهِ ﷺ الغَدَ من يوم الفتح، سمِعَتْهُ أُذناي ووعاهُ قلبي وأبصرَتهُ عيناي حينَ تكلَّمَ بهِ: إنه حَمِد اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال: إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ولم يحرِّمْها الناسُ. لا يَحِل لامرئ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ أن يسفكَ بها دماً، ولا يَعضِدَ بها شجراً. فان أحدٌ ترخَّصَ لقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها فقولوا له: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولهِ ولم يأذَنْ لكم، وإنما أذِنَ له فيه ساعة من نهار، وقد عادَت حرمتُها اليومَ كحرمتِها بالأمس، وليبلغِ الشاهدُ الغائبَ. فقيلَ لأبي شُريح: ماذا قال لكَ عمرٌو؟ قال: قال أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شُريح، إنَّ الحرمَ لا يُعيذُ عاصيا، ولا فارّاً بدَم، ولا فارّاً بخَرْبة» قال أبو عبد الله الخربة: البلية

٤٢٩٦ ــ حدثنا قتيبةُ حدثنا ليث عن يزيدَ بنِ أبي حبيب عن عطاء بن أبي رَباح عن جابرِ بن عبدِ الله رضي اللهُ عنهما «أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عامَ الفتح وهو بمكةَ: إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيع الخمر»

قوله (باب) كذا في الاصول بغير ترجمة، وكأنه بيض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه، وقد ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول حديث عائشة (كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلي) هكذا أورده مختصرا، وقد تقدم شرحه في أبواب صفة الصلاة. ووجه دخوله هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها» فذكر الحديث. الحديث الثاني حديث ابن عباس (كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر) الحديث سيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النصر إن شاء الله تعالى. وقوله (ممن قد علمتم) أي فضله. وقوله (ليريهم مني) أي بعض فضيلتي. وقوله (فقال له ابن

عباس) هو بالنصب على حذف آلة النداء ، وفى رواية الكشميهنى « يابن عباس » . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا سعيد بن شرحبيل) هو الكندى الكوفى من قدماء شيوخ البخارى ، وليس له عنه فى الصحيح سوى هذا الموضع وآخر فى علامات النبوة ، وكل منهما عنده له متابع عن الليث بن سعد ، والمقبرى هو سعيد بن أبى سعيد . **قوله** (العدوى) كنت جوزت فى الكلام على حديث الباب فى الحج أنه من حلفاء بنى عدى بن كعب وذلك لأنى رأيته فى طريق أخرى الكعبي نسبة الى بنى كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحى ، ثم ظهر لى أنه نسب الى بنى عدى بن عمرو ابن لحى وهم إخوة كعب ، ويقع هذا فى الأنساب كثيرا ينسبون إلى أخى القبيلة ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى أبواب محرمات الإحرام من كتاب الحج ، وبعضه فى كتاب العلم ، ويأتى بعض شرحه فى الديات فى الكلام على حديث أبى هريرة ، ووقع فى آخره هنا « قال أبو عبد الله » وهو المصنف « الخربة البلية » . الحديث الرابع حديث جابر (أنه سمع رسول ﷺ يقول عام الفتح : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) كذا ذكره مختصرا ، وقد تقدم فى أواخر البيوع مطولا مع شرحه

٥٢ — باب مقام النبيِّ ﷺ بمكةَ زمنَ الفتح

٤٢٩٧ — حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ ح . وحدثنا قبيصة قال حدَّثنا سفيانُ عن يحيى بن أبى إسحاقَ عن أنس رضىَ اللهُ عنه قال « أقمنا مع النبيِّ ﷺ عَشراً نقصر الصلاةَ »

٤٢٩٨ — حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله قال أخبرنا عاصمٌ عن عِكرمةَ عنِ ابن عبَّاس رضى الله عنهما قال « أقامَ النبيُّ ﷺ بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً يُصلِّى ركعتين »

٤٢٩٩ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا أبو شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابنِ عبَّاس رضى الله عنهما قال « أقمنا مع النبيِّ ﷺ فى سفر تسعَ عشرةَ نَقصُرُ الصلاةَ . وقال ابن عباس : ونحن نَقصرُ ما بيننا وبينَ تسعَ عشرةَ ، فاذا زِدنا أتممنا »

قوله (باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح) ذكر فيه حديث أنس « أقمنا مع النبى ﷺ عشرا نقصر الصلاة » وحديث ابن عباس « أقام النبى ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلى ركعتين » وفى الرواية الثانية عنه « أقمنا فى سفر » ولم يذكر المكان ، فظاهر هذين الحديثين التعارض ، والذى أعتقده أن حديث أنس إنما هو فى حجة الوداع ، فانها هى السفرة التى أقام فيها بمكة عشرا ، لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر ، وأما حديث ابن عباس فهو فى الفتح وقد قدمت ذلك بأدلته فى « باب قصر الصلاة » وأوردت هنالك التصريح بأن حديث أنس إنما هو فى حجة الوداع ، ولعل البخارى أدخله فى هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذاً للاذهان . ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق وكيع عن سفيان « فأقام بها عشرا يقصر الصلاة حتى رجع الى المدينة » ، وكذا هو فى « باب قصر الصلاة » من وجه آخر عن يحيى بن أبى إسحق عند المصنف ، وهو يؤيد ما ذكرته ، فان مدة إقامتهم فى سفرة الفتح حتى رجعوا الى المدينة أكثر من ثمانين يوما . (تنبيه) : سفيان فى حديث أنس هو الثورى فى الروايتين ، وعبد الله فى حديث ابن عباس هو ابن المبارك ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول . وقوله « وقال ابن

عياض ، هو موصول بالإسناد المذكور كما تقدم بيانه فى « باب قصر الصلاة » أيضا

٥٣ - باب - ٤٣٠٠ - وقال الليثُ حدَّثنى يونسُ عن ابن شهاب « أخبرَنى عبدُ اللهِ بن ثَعلبةَ ابن صُعَير ، وكان النبىُّ ﷺ قد مسحَ وَجهَهُ عام الفتح »

[الحديث ٤٣٠٠ - طرفه فى : ٦٣٥٦]

٤٣٠١ - حدّثنى إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعمَر عن الزُّهرىِّ عن سُنَين أبى جميلةَ قال أخبرنا ونحنُ مع ابنِ المسيَّبِ « قال وزعم أبو جميلةَ أنهُ أدركَ النبيَّ ﷺ وخرجَ معهُ عام الفتح »

قوله (باب) كذا فى الاصول بغير ترجمة ، وسقط من رواية النسفى فصارت أحاديثه من جملة الباب الذى قبله ، ومناسبتها له غير ظاهرة ، ولعله كان قد بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق ، والمناسب لترجمته « من شهد الفتح » ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا . الحديث الاول ، قوله (وقال الليث الخ) وصله المصنف فى « التاريخ الصغير » قال « حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث » فذكره وقال فى آخره « عام الفتح بمكة » وقد وصله من وجه آخر عن الزهرى فقال « عن عبد الله بن ثعلبة أنه رأى سعد بن أبى وقاص أوتر بركعة » أخرجه فى كتاب الادب كما سيأتى قوله (أخبرنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير) بمهملة مصغرا ، وهو عندى بضم المهملة وسكون المعجمة ، ويقال له أيضا ابن أبى صعير ، وهو ابن عمرو بن زيد بن سنان حليف بنى زهرة ، ولابيه ثعلبة صحبة ، وقد حذف المصنف الخبر به اختصارا وقد ظهر بما ذكر فى الادب . الحديث الثانى ، قوله (عن الزهرى عن سنين أبى جميلة قال أخبرنا ونحن مع ابن المسيب) والجملة الحالية أراد الزهرى بها تقوية روايته عنه بأنها كانت بحضرة سعيد . قوله (عن سنين) بمهملة ونون مصغر ، وقيل بتشديد التحتانيه وبالنون الأولى فقط ، تقدم ذكره فى الشهادات بما يغنى عن إعادته . قوله (وخرج معه عام الفتح) ذكر أبو عمر أنه حج معه حجة الوداع ، تقدم ذكره فى الشهادات

٤٣٠٢ - حدّثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا حمَّادُ بن زيد عن أيوب عن أبى قِلابةَ عن عمرو بن سَلِمةَ قال « قال لى أبو قِلابةَ ألا تَلقاهُ فتسألَه ؟ قال : فلقيتُهُ فسألتهُ فقال : كنَّا بماء ممرَّ الناسِ ، وكان يَمرُّ بنا الرُّكبانُ فنسألهم : ما للناسِ ، ما للناس ؟ ما هذا الرجلُ ؟ فيقولون : يَزعمُ أنَّ اللهَ أرسلَهُ ، أوحىٰ اليه ، أو أوحىٰ اللهُ بكذا ، فكنتُ أحفظُ ذاكَ الكلام فكأنَّما يقرُّ فى صدرى ، وكانتِ العربُ تَلوَّمُ باسلامِهم الفتحَ فيقولون اتركوهُ وقومهُ ، فانه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادق . فلما كانت وقعة أهلِ الفتح بادرَ كلُّ قوم باسلامِهم ، وبدرَ أبى قومى باسلامِهم ، فلما قدِمَ قال : جئتُكم واللهِ من عندِ النبيِّ ﷺ حقًّا ، فقال : صلُّوا صلاةَ كذا فى حينِ كذا ، وصلُّوا صلاةَ كذا فى حينِ كذا ، فاذا حضرَتِ الصلاةُ فليُؤذِّنْ أحدُكم ، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً ، فنظَروا ، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً منى ، لِما كنتُ أتلقَّى منَ الرُّكبانِ ، فقدَّموني بينَ أيديهم وأنا ابنُ ستِّ أو سبعِ سنينَ ، وكانت علىَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلَّصَت عنى ، فقالتِ امرأةٌ منَ الحيِّ : ألا تغطُّون عنَّا

استَ قارئَكم ، فاشتَروا ، فقطعوا لى قميصاً ، فما فرحتُ بشيءٍ فرحي بذلكَ القميص »

الحديث الثالث ، **قوله** (عن عمرو بن سلمة) مختلف فى صحبته ، فى هذا الحديث أن أباه وفد ، وفيه إشعار بأنه لم يفد معه ، وأخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدل على أنه وفد أيضا ، وكذلك أخرجه الطبرانى ، وأبو سلمة بكسر اللام هو ابن قيس ويقال نفيع الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ، صحابى ما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وكذا ابنه ، لكن وقع ذكر عمرو بن سلمة فى حديث مالك بن الحويرث كما تقدم فى صفة الصلاة . **قوله** (قال لى أبو قلابة) هو مقول أيوب . **قوله** (كنا بما ممر الناس) يجوز فى ممر الحركات الثلاث ، وعند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة « كنا بحاضر ، يمر بنا الناس إذا أتوا النبى ﷺ » . **قوله** (ما للناس ، ما للناس) كذا فيه مكرر مرتين . **قوله** (ما هذا الرجل) أى يسألون عن النبى ﷺ وعن حال العرب معه . **قوله** (أوحى اليه ، أوحى الله بكذا) يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن ، وفى رواية يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عند أبى نعيم فى المستخرج « فيقولون نبى يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى اليه كذا وكذا ، فجعلت أحفظ ذلك الكلام ، وفى رواية أبى داود « وكنت غلاما حافظا ، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا » . **قوله** (فكأنما يقر) كذا للكشميهنى بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار ، وفى رواية عنه بزيادة ألف مقصورة من التقرية أى يجمع ، وللأكثر بهمز من القراءة ، وللاسماعيلى « يغرى » بغين معجمة وراء ثقيلة أى يلصق بالغراء ، ورجحها عياض . **قوله** (تلوم) بفتح أوله واللام وتشديد الواو أى تنتظر وإحدى التاءين محذوفة . **قوله** (وبدر) أى سبق . **قوله** (فلما قدم) استقبلناه ، هذا يشعر بانه ما وفد مع أبيه لكن لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك . **قوله** (وليؤمكم أكثركم قرآنا) فى رواية أبى داود من وجه آخر عن عمرو بن سلمة عن أبيه « انهم قالوا : يارسول الله من يؤمنا ؟ قال أكثركم جمعا للقرآن » . **قوله** (فنظروا) فى رواية الاسماعيلى « فنظروا إلى أهل حوائنا » بكسر المهملة وتخفيف الواو والمد ، والحواء مكان الحى النزول . **قوله** (تقلصت) أى انجمعت وارتفعت ، وفى رواية أبى داود « تكشفت عنى » ، وله من طريق عاصم بن سليمان عن عمرو بن سلمة « فكنت أؤمهم فى بردة موصولة فيها فتق ، فكنت إذا سجدت خرجت استى » . **قوله** (ألا تغطون) كذا فى الأصول ، وزعم ابن التين أنه وقع عنده بحذف النون . ولأبى داود « فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم » . **قوله** (فاشتروا) أى ثوبا ، وفى رواية أبى داود « فاشتروا لى قميصا عمانيا » وهو بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة الى عمان وهى من البحرين ، وزاد أبو داود فى رواية له « قال عمرو بن سلمة : فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم » ، وفى الحديث حجة للشافعية فى إمامة الصبى المميز فى الفريضة ، وهى خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبى ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفى ، ولأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز ، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى ﷺ ولو كان منهيا عنه لنهى عنه فى القرآن ، وكذا من استدل به بأن ستر العورة فى الصلاة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة ، ويجزى بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم

٤٣٠٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابن شهابٍ عن عروةَ بن الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ ح . وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابن شهاب حدثني عروةُ بن الزُّبيرِ أن عائشةَ قالت

« كانَ عُتبةُ بنُ أبي وقّاص عهِدَ إلى أخيهِ سعدٍ أن يقبضَ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ ، وقال عتبةُ : إنه ابني ، فلما قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ في الفتح أخذَ سعدُ بنُ أبي وقاص ابنَ وَليدةِ زَمعةَ فأقبلَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ ، وأقبلَ معهُ عبدُ بنُ زَمعةَ ، فقال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ : هذا ابنُ أخي عهِدَ إليَّ أنهُ ابنهُ . فقال عبدُ بنُ زمعةَ : يارسولَ الله هذا أخي ، هذا ابنُ زمعةَ وُلِدَ على فراشهِ . فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ وَليدةِ زَمعةَ فاذا أشبَهُ الناسِ بعتبةَ بنِ أبي وَقّاص . فقال رسولُ الله ﷺ : هوَ لكَ ، هو أخوكَ ياعبدُ بنَ زَمعة ، من أجلِ أنه وُلِدَ على فراشهِ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : احتَجِبي منه يا سَودةُ ، لما رأى من شَبَهِ عتبةَ بنِ أبي وَقّاص » . قال ابنُ شهاب قالت عائشةُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « الوَلدُ للفراش ، وللعاهرِ الحَجر » . وقال ابن شهاب : وكان أبو هريرةَ يصيحُ بذلك

الحديث الرابع والخامس حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . وفي آخره حديث أبي هريرة في معنى قوله «الولد للفراش» والغرض منه هنا الاشارة إلى أن هذه القصة وقعت في فتح مكة . **قوله** (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» وساقه المصنف هنا على لفظ يونس ، وأورده مقرونا بطريق مالك وفيه مخالفة شديدة له ، وسأبين ذلك عند شرحه ، وقد عابه الاسماعيلي وقال : قرن بين روايتي مالك ويونس مع شدة اختلافهما ، ولم يبين ذلك . **قوله** (قال ابن شهاب قالت عائشة) كذا هنا ، وهذا القدر موصول في رواية مالك بذكر عروة فيه ، وفي قوله « هو أخوك يا عبد بن زمعة » رد لمن زعم أن قوله « هو لك ياعبد بن زمعة » أن اللام فيه للملك فقال : أي هو لك عبد . **قوله** (وقال ابن شهاب وكان أبو هريرة يصيح بذلك) أي يعلن بهذا الحديث (١) وهذا موصول الى ابن شهاب ومنقطع بين ابن شهاب وأبي هريرة ، وهو حديث مستقل أغفل المزي التنبيه عليه في « الأطراف » . وقد أخرج مسلم والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، زاد معمر « وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفي رواية لمسلم عن ابن عيينة عن سعيد وأبي سلمة معا ، وفي أخرى عن سعيد أو أبي سلمة . قال الدارقطني في « العلل » : هو محفوظ لابن شهاب عنهما . قلت : وسيأتي في الفرائض من وجه آخر عن أبي هريرة باختصار ، لكن من غير طريق ابن شهاب ، فلعل هذا الاختلاف هو السبب في ترك إخراج البخاري لحديث أبي هريرة من طريق ابن شهاب

٤٣٠٤ — حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عروةُ بن الزُّبير « أن امرأةً سرقَت في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ الفتح ، ففَزِعَ قومُها إلى أُسامةَ بن زيد يستشفِعونه . قال عروةُ : فلما كلَّمهُ أُسامةُ فيها تلوَّنَ وَجهُ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : أتكلِّمُني في حدٍّ من حدودِ الله ؟ قال أُسامة استغفِرْ لي يارسولَ الله . فلما كان العشيُّ قام رسولُ الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ ثم قال : أما بعدُ

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « بهذا الحكم »

فإنما أهلكَ الناسَ قبلَكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوهُ ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليهِ الحدّ . والذي نفسُ محمد بيدِه ، لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمد سرقَت لقطعتُ يدَها . ثمّ أمر رسولُ اللهِ ﷺ بتلك المرأةِ فقُطعَت يدُها . فحَسُنَت توبَتها بعد ذلك وتزوّجَت . قالت عائشة . فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفعُ حاجتَها إلى رسولِ الله ﷺ »

الحديث السادس ، قوله (أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت) كذا فيه بصورة الإرسال ، لكن فى آخره ما يقتضى أنه عن عائشة ، لقوله فى آخره « قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها » وعند الاسماعيلي من طريق الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت « فتابت فحسنت توبتها وكانت تأتيني فأرفع حاجتها الى النبي ﷺ » وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الحدود ، والغرض منه هنا الإشارة الى أن هذه القصة وقعت يوم الفتح

٤٣٠٥ ، ٤٣٠٦ — حدّثنا عمرُو بن خالد حدّثنا زُهَيرٌ حدّثنا عاصمٌ عن أبي عثمانَ حدّثني مجاشعٌ قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ بأخي بعدَ الفتح ، فقلت : يارسولَ الله ، جئتُك بأخي لتبايعَهُ على الهجرة . قال : ذهبَ أهلُ الهجرةِ بما فيها . فقلتُ على أيِّ شيءٍ تبايعهُ ؟ قال : أبايعهُ على الإسلام والإيمانِ والجهاد . فلَقِيتُ معبدا بعدُ ـ وكان أكبرَهما ـ فسألتهُ فقال : صدقَ مجاشع »

٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨ — حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكر حدّثنا الفضيل بن سليمانَ حدّثنا عاصمٌ عن أبي عثمان النَّهدي عن مجاشع بن مسعود « انطلقتُ بأبي مَعبَد إلى النبيِّ ﷺ ليُبايعَهُ على الهجرة ، قال : مضَتِ الهجرةُ لأهلِها ، أبايعهُ على الإسلام والجهاد . فلَقِيتُ أبا مَعبدٍ . فسألتهُ فقال : صدقَ مجاشع » . وقال خالدٌ عن أبي عثمانَ عن مجاشعٍ إنه جاء بأخيهِ مجالد »

٤٣٠٩ — حدّثني محمدُ بن بَشّار حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شعبةُ عن أبي بِشر عن مجاهد « قلتُ لابن عمرَ رضي الله عنهما : إني أريدُ أن أهاجرَ إلى الشام ، قال : لاهجرة ، ولكن جهادٌ ، فانطلِقْ فاعرِضْ نفسَكَ ، فإن وجدتَ شيئاً وإلاّ رجعت »

٤٣١٠ — وقال النضرُ أخبرَنا شعبةُ أخبرَنا أبو بِشر سمعتُ مجاهداً « قلتُ لابن عمرَ ، فقال : لاهجرةَ اليوم ـ أو بعدَ رسولِ الله ﷺ ـ مثله »

٤٣١١ — حدّثنا إسحاقُ بن يزيدَ حدّثنا يحيى بن حمزةَ قال حدّثني أبو عمرٍو الأوزاعيُّ عن عبدةَ بن أبي لُبابةَ عن مجاهد بن جبر المكيّ « أنّ عبدَ اللهِ بن عمرَ رضيَ الله عنهما كان يقول : لاهجرةَ بعدَ الفتح »

٤٣١٢ — حدّثنا إسحاقُ بن يزيدَ حدّثنا يحيي بن حمزةَ حدّثني الأوزاعيُّ عن عطاء بن أبي رباح

قال « زُرتُ عائشةَ مع عُبَيدِ بن عمير ، فسألها عن الهجرةِ فقالت : لا هجرةَ اليومَ ، كان المؤمنُ يَفِرُّ أحدُهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافةَ أن يُفتَنَ عليه ، فأما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ ، فالمؤمنُ يعبدُ ربَّهُ حيث شاء ، ولكن جهادٌ ونيةٌ »

الحديث السابع ، قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية ، وعاصم هو ابن سليمان ، وأبو عثمان هو النهدي ، ومجاشع هو ابن مسعود السلمي ، وقوله « بأخي » هو مجالد بوزن أخيه ، وكنيته أبو معبد كما في الرواية الثانية ، والذي هنا « فلقيت معبداً » كذا للأكثر ، وللكشميهني « فلقيت أبا معبد » وهو وهم من جهة هذه الرواية وإن كان صواباً في نفس الأمر . قوله (وقال خالد) هو الحذاء ، وصل هذه الطريق الاسماعيلي من جهة خالد بن عبد الله عنه بلفظ عن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود فقال « هذا مجالد يارسول الله فبايعه على الهجرة » الحديث ، وقد تقدم بيان أحوال الهجرة مستوفى في ابواب الهجرة وفي أوائل الجهاد . الحديث الثامن حديث ابن عمر ، تقدم سنداً ومتناً في أوائل الهجرة . قوله (وقال النضر) ابن شميل ، وصله الاسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عنه وزاد في آخره « ولكن جهاد ، فانطلق فاعرض نفسك فان أصبت شيئاً وإلا فارجع » الحديث التاسع حديث عائشة ، تقدم في أوائل الهجرة أيضاً سنداً ومتناً ، وإسحق بن يزيد هو ابن إبراهيم بن يزيد الفراديسي نسبة الى جده

٤٣١٣ - حدثنا إسحاقُ حدَّثنا أبو عاصمٍ عن ابن جُرَيجٍ قال أخبرَني حسنُ بن مسلمٍ عن مجاهد « انَّ رسولَ الله ﷺ قام يومَ الفتح فقال : إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ يومَ خَلقَ السماواتِ والأرضَ ، فهيَ حَرامٌ بحرام الله إلى يوم القيامة ، لم تحِلَّ لأحد قبلي ، ولا تحِلُّ لأحد بعدي ، ولم تحلِلْ لي قط إلا ساعةً من الدهر : لا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا يُعضَدُ شجرها ، ولا يختلَى خَلاها ، ولا تحِلُّ لقَطَتها إلا لِمُنشِد . فقال العبَّاسُ بن عبد المطلب : إلا الإذخِرَ يارسولَ الله ، فانهُ لابدَّ منه للقَينِ والبيوت . فسكتَ ثمَّ قال : إلا الإذخِرَ فانه حلال »

وعن ابن جُرَيج أخبرَني عبدُ الكريم عن عكرِمةَ عنِ ابن عبَّاس بمثلِ هذا أو نحو هـذا . رواه أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ »

الحديث العاشر ، قوله (حدثنا اسحق) هو ابن منصور وبه جزم أبو علي الجياني ، وقال الحاكم هو ابن نصر . قوله (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل وهو من شيوخ البخاري ، وربما حدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (عن مجاهد أن رسول الله ﷺ) هذا مرسل ، وقد وصله في الحج والجهاد وغيرهما من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، وأورده ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ، والذي قبله أولى . قوله (وعن ابن جريج) هو موصول بالاسناد الذي قبله ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ، ووقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي عاصم عن ابن جريج « سمعت عبد الكريم سمعت عكرمة »

وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الحج . الحديث الحادى عشر ، قوله (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) أى الخطبة المذكورة ، وقد وصلها فى كتاب العلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأول الحديث عنده « ان الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين » الحديث ، وقد تقدم شرحه هناك ولله الحمد

٥٤ - باب قول الله تعالى [٢٥ التوبة] :

﴿ ويومَ حُنَينٍ إذ أعجبَتْكم كثرتُكم فلم تُغنِ عنكم شيئاً وضاقت عليكمُ الأرضُ بما رَحُبت ثمَّ ولَّيتم مُدبرين . ثمَّ أنزلَ اللهُ سكينتَه - إلى قوله - غفورٌ رحيم ﴾

قوله (باب قول الله تعالى : ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم - الى - غفور رحيم) كذا لابي ذر ، وساق غيره الى قوله ﴿ ثم أنزل الله سكينته - ثم قال الى - غفور رحيم ﴾ ووقع فى رواية النسفى « باب غزوة حنين ، وقول الله عز وجل ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت - الى - غفور رحيم ﴾ وحنين بمهملة ونون مصغر واد إلى جنب ذى المجاز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات ، قال أبو عبيد البكرى : سمى باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل . قال أهل المغازى : خرج النبي ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال : وقيل لليلتين بقيتا من رمضان . وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج فى أواخر رمضان وسار سادس شوال ، وكان وصوله اليها فى عاشره ، وكان السبب فى ذلك أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون ، وقصدوا محاربة المسلمين ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج اليهم . قال عمر بن شبة فى « كتاب مكة » : حدثنا الحزامى يعنى ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة أنه كتب الى الوليد : أما بعد فانك كتبت الى تسألنى عن قصة الفتح ، فذكر له وقتها ، فأقام عامئذ بمكة نصف شهر ، ولم يزد على ذلك حتى أتاه أن هوازن وثقيفا قد نزلوا حنينا يريدون قتال رسول الله ﷺ وكانوا قد جمعوا اليه ورئيسهم عوف بن مالك . ولابى داود باسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية « أنهم ساروا مع النبي ﷺ الى حنين فأطنبوا السير ، فجاء رجل فقال : إنى انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فاذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم قد اجتمعوا الى حنين ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله تعالى » وعند ابن إسحاق من حديث جابر ما يدل على أن هذا الرجل هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمى . قوله (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم) روى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » عن الربيع بن أنس قال : قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة ، فشق ذلك على النبي ﷺ فكانت الهزيمة . وقوله ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ الى آخر الآيات ، يأتى بيان ذلك فى شرح أحاديث الباب . ثم ذكر المصنف فيه خمسة أحاديث :

٤٣١٤ - حدثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمَير حدثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرَنا إسماعيلُ قال « رأيتُ بيدِ ابنِ أبي أوفى ضربةً ، قال ضُرِبتُها مع النبيِّ ﷺ يومَ حُنَين . قلتُ : شهِدتَ حُنَيناً ؟ قال : قبلَ ذلك »

٤٣١٥ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ حدثنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البَراءَ رضيَ الله عنه ، وجاءه رجلٌ فقال : يا أبا عُمارةَ ، أتولَّيتَ يومَ حنين - فقال : أما أنا فأشهدُ على النبيِّ ﷺ أنه لم يُوَلِّ ، ولكن

عَجِلَ سَرعانُ القوم ، فرشقتهم هَوازنُ - وأبو سُفيانَ بن الحارثِ آخِذٌ برأسِ بَغلتهِ البيضاء - يقول : أنا النبيُّ لا كَذِب ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب »

٤٣١٦ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ « قِيلَ للبراء وأنا أسمعُ : أولَّيتم معَ النبيِّ ﷺ يومَ حُنَين ؟ فقال : أمّا النبيُّ ﷺ فلا ، كانوا رُماةً ، فقال النبيُّ ﷺ : أنا النبيُّ لا كَذِب ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب »

٤٣١٧ - حدثني محمدُ بن بشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعَ البراء - وسأله رجلٌ من قيس : أفرَرتم عن رسولِ الله ﷺ يومَ حنين ؟ - فقال : لكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَفِرَّ ، كانت هَوازِنُ رُماة وإنّا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبَبْنا على الغَنائم ، فاستُقبِلْنا بالسهام . ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ على بَغلتهِ البيضاء ، وإنَّ أبا سُفيانَ بن الحارث آخِذٌ بزِمامِها وهو يقول : أنا النبيُّ لا كَذِب »

قال إسرائيلُ وزُهير « نزلَ النبيُّ ﷺ عن بغلته »

الحديث الاول ، **قوله** (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وكذا هو منسوب فى رواية أحمد عن يزيد بن هارون . **قوله** (ضربة) زاد أحمد « فقلت ما هذه » وفى رواية الاسماعيلى « ضربة على ساعده » وفى رواية له « أثر ضربة » . **قوله** (شهدت حنينا قال قبل ذلك) فى رواية أحمد « قال نعم وقبل ذلك » ومراده بما قبل ذلك ما قبل حنين من المشاهد ، وأول مشاهده الحديبية فيما ذكره من صنف فى الرجال ، ووقفت فى بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الخندق ، وهو صحابى ابن صحابى . الحديث الثانى حديث البراء ، **قوله** (عن أبى إسحاق) هو السبيعى ، ومدار هذا الحديث عليه ، وقد تقدم فى الجهاد من وجه آخر عن سفيان وهو الثورى قال « حدثنى أبو إسحق » . **قوله** (وجاءه رجل) لم أقف على اسمه ، وقد ذكر فى الرواية الثالثة أنه من قيس . **قوله** (يا أبا عمارة) هى كنية البراء . **قوله** (أتوليت يوم حنين) الهمزة للاستفهام وتوليت أى انهزمت ، وفى الرواية الثانية « أوليتم مع النبى ﷺ يوم حنين » وفى الثالثة « أفررتم عن رسول الله ﷺ » وكلاهما بمعنى . **قوله** (أما أنا فاشهد على النبى ﷺ أنه لم يول) تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم ، لكن لا على طريق التعميم ، وأراد أن إطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبى ﷺ لظاهر الرواية الثانية ، ويمكن الجمع بين الثانية والثالثة بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر الى استثنائه ثم أوضح ذلك ، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه ﷺ . قال النووى : هذا الجواب من بديع الأدب ، لأن تقدير الكلام فررتم كلكم ، فيدخل فيهم النبى ﷺ ، فقال البراء : لا والله ما فر رسول الله ﷺ ، ولكن جرى كيت وكيت ، فأوضح أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار فى الفرار ، وانما انكشفوا من وقع السهام وكأنه لم يستحضر الرواية الثانية . وقد ظهر من الاحاديث الواردة فى هذه القصة أن الجميع لم يفروا كما سيأتى بيانه ، ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذى أخرجه مسلم بلفظ « ومررت رسول الله ﷺ منهزما » فلذلك حلف أن النبى ﷺ لم يول ، ودل ذلك على أن منهزما حال من سلمة ، ولهذا وقع فى

طريق أخرى « ومررت برسول الله ﷺ منهزما وهو على بغلته فقال : لقد رأى ابن الاكوع فزعا » ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ فبين له أنه من العموم الذى أريد به الخصوص.

قوله (ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن) فأما سرعان فبفتح المهملة والراء ، ويجوز سكون الراء ، وقد تقدم ضبطه فى سجود السهو فى الكلام على حديث ذي اليدين ، والرشق بالشين المعجمة والقاف رمى السهام ، وأما هوازن فهى قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحات ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر ، والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو كانوا ضعفهم فى العدد وأكثر من ذلك ، وقد بين شعبة فى الرواية الثالثة السبب فى الاسراع المذكور قال : كانت هوازن رماة ، قال وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا . وللمصنف فى الجهاد « انهزموا » قال « فأكببنا » وفى روايته فى الجهاد فى باب من قاد دابة غيره فى الحرب « فأقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام » ، وللمصنف فى الجهاد أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق تكملة السبب المذكور قال « خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا - بضم المهملة وتشديد السين المهملة - ليس عليهم سلاح ، فاستقبلهم جمع هوازن وبنى نصر ما يكادون يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون » الحديث. وفيه « فنزل واستنصر ، ثم قال : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب . ثم صف أصحابه » وفى رواية مسلم من طريق زكريا عن أبي إسحق « فرموهم برشق من نبل كأنها رجل جراد فانكشفوا » وذكر ابن إسحق من حديث جابر وغيره فى سبب انكشافهم أمرا آخر ، وهو أن مالك بن عوف سبق بهم الى حنين فأعدوا وتهيؤا فى مضايق الوادى ، وأقبل النبي ﷺ وأصحابه حتى انحط بهم الوادى فى عماية الصبح ، فثارت فى وجوههم الخيل فشدت عليهم ، وانكفأ الناس منهزمين . وفى حديث أنس عند مسلم وغيره من رواية سليمان التيمى عن السميط عن أنس قال « افتتحنا مكة ، ثم إنا غزونا حنينا ، قال فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت : صف الخيل ، ثم المقاتلة ، ثم النساء من وراء ذلك ، ثم الغنم ثم النعم : قال . ونحن بشر كثير ، وعلى ميمنة خيلنا خالد بن الوليد ، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن تعلم من الناس » وسيأتى للمصنف قريبا من رواية هشام بن زيد عن أنس قال « أقبلت هوازن وغطفان بذراريهم ونعمهم ومع رسول الله ﷺ عشرة آلاف ومعه الطلقاء ، قال فأدبروا عنه حتى بقى وحده » الحديث . ويجمع بين قوله « حتى بقى وحده » وبين الأخبار الدالة على أنه بقى معه جماعة بأن المراد بقى وحده متقدما مقبلا على العدو ، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه ، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال ، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه فى إمساك البغلة ونحو ذلك . ووقع فى رواية أبي نعيم فى « الدلائل » تفصيل المائة : بضعة وثلاثون من المهاجرين والبقية من الانصار ومن النساء أم سليم وأم حارثة

قوله (وأبو سفيان بن الحارث) أى ابن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبي ﷺ ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج الى النبي ﷺ فلقيه فى الطريق وهو سائر الى فتح مكة فأسلم وحسن اسلامه ، وخرج الى غزوة حنين فكان فيمن ثبت . وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال : لما فر الناس يوم حنين جعل النبي ﷺ يقول أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، فلم يبق معه إلا أربعة نفر ، ثلاثة من بنى هاشم ورجل من غيرهم : على والعباس بين يديه ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان ، وابن مسعود من الجانب الأيسر . قال : وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل . وروى الترمذى من حديث ابن عمر باسناد حسن قال « لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس

لموا ين ، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل ، وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين . وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى عنه الناس ، وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار ، فكنا على أقدامنا ، ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة » وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فانه نفى أن يكونوا مائة ، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين ، وأما ما ذكره النووى فى شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحق فى حديثه أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلى وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن بن أم أيمن ، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر ، فهؤلاء تسعة ، وقد تقدم ذكر ابن مسعود فى مرسل الحاكم فهؤلاء عشرة ، ووقع فى شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط وذلك قوله :

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا

وعاشرنا وافى الحمام بنفسه ... لما مسه فى الله لا يتوجع

ولعل هذا هو الثبت ، ومن زاد على ذلك يكون عجل فى الرجوع فعد فيمن لم ينهزم ، وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين أيضا جعفر بن أبى سفيان بن الحارث وقثم بن العباس وعتبة ومعتب ابنا أبى لهب وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيـــل بن أبى طالب وشيبة بن عثمان الحجبى ، فقد ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبي ﷺ ليقتله ، فأقبل عليه فضربه فى صدره وقال له : قاتل الكفار ، فقاتلهم حتى انهزموا . قال الطبرى : الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غير نية العود ، وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز الى فئة . قوله (آخذ برأس بغلته) فى رواية زهير « فأقبلوا أى المشركون هنالك الى النبي ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل واستنصر » . قال العلماء : فى ركوبه ﷺ البغلة يومئذ دلالة على النهاية فى الشجاعة والثبات . وقوله « فنزل » أى عن البغلة « فاستنصر » أى قال : اللهم أنزل نصرك . ووقع مصرحا به فى رواية مسلم من طريق زكريا عن أبى إسحق . وفى حديث العباس عند مسلم « شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمته أنا وأبو سفيان بن الحارث فلم نفارقه » الحديث ، وفيه « ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار ، قال العباس : وانا آخذ بلجام رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع ، وابو سفيان آخذ بركابه » ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان آخذا أولا بزمامها فلما ركضها النبي ﷺ الى جهة المشركين خشى العباس فأخذ بلجام البغلة يكفها ، وأخذ أبو سفيان بالركاب وترك اللجام للعباس إجلالا له لانه كان عمه . قوله (بغلته) هذه البغلة هى البيضاء ، وعند مسلم من حديث العباس « وكان على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى » وله من حديث سلمة « وكان على بغلته الشهباء » ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنف السيرة أنه ﷺ كان على بغلته دلدل ، وفيه نظر لأن دلدل أهداها له المقوقس ، وقد ذكر القطب الحلبى أنه استشكل عند الدمياطى ما ذكره ابن سعد فقال له : كنت تبعته فذكرت ذلك فى السيرة ، وكنت حينئذ سيريا محضا ، وكان ينبغى لنا أن نذكر الخلاف . قال القطب الحلبى : يحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين إن ثبت أنها كانت صحبته ، والا فما فى الصحيح أصح . ودل قول الدمياطى أنه كان يعتقد الرجوع عن كثير

بما وافق فيه أهل السير وخالف الاحاديث الصحيحة ، وأن ذلك كان منه قبل أن يتضلع من الأحاديث الصحيحة ولخروج نسخ من كتابه وانتشاره لم يتمكن من تغييره . وقد أغرب النووي فقال : وقع عند مسلم « على بغلته البيضاء » وفي أخرى « الشهباء » وهي واحدة ولا نعرف له بغلة غيرها . وتعقب بدلدل فقد ذكرها غير واحد ، لكن قيل إن الاسمين لواحدة . قوله (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله « لا كذب » ليخرجه عن الوزن ، وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه نظم غيره ، وأنه كان فيه : أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب ، فذكره بلفظ « أنا » في الموضعين . ثانيها أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود . ثالثها أنه لا يكون شعرا حتى يتم قطعة ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعرا . رابعها أنه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر ، وهذا أعدل الأجوبة ، وقد تقدم هذا المعنى في غير هذا المكان ، ويأتي تاما في كتاب الادب . وأما نسبته الى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فانه مات شابا ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب ، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : أيكم ابن عبد المطلب ؟ وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء ، فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم ، وذكره سيف بن ذي يزن قديما لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد النبي ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم . وأما قوله « لا كذب » ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكأنه قال : أنا النبي ، والنبي لا يكذب ، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق ، فلا يجوز علي الفرار . وقيل : معنى قوله « لا كذب » أي أنا النبي حقا لا كذب في ذلك . (تنبيهان) : أحدهما ساق البخاري الحديث عاليا عن أبي الوليد عن شعبة ، لكنه مختصر جدا . ثم ساقه من رواية غندر عن شعبة مطولا بنزول درجة . وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن أبي الوليد مطولا ، فكأنه لما حدث به البخاري حدثه به مختصرا . (الثاني) اتفقت الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث من سياق هذا الحديث الى قوله « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » إلا رواية زهير بن معاوية فزاد في آخرها « ثم صف أصحابه » وزاد مسلم في حديث البراء من رواية زكريا عن أبي إسحق قال البراء « كنا والله اذا احمر البأس نتقي به ، وإن الشجاع منا الذي يحاذيه » يعني النبي ﷺ . ولمسلم من حديث العباس « ان النبي ﷺ حينئذ صار يركض بغلته الى جهة الكفار » وزاد فقال « أي عباس ناد أصحاب الشجرة ، وكان العباس صيتا ، قال : فناديت بأعلى صوتي أين أصحاب الشجرة ، قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ، فقالوا : يالبيك . قال فاقتتلوا والكفار ، فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال : هذا حين حمي الوطيس . ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال فما زلت أرى حدهم كليلا ، وأمرهم مدبرا » ولابن إسحق نحوه وزاد « فجعل الرجل يعطف بعيره فلا يقدر ، فيقذف درعه ثم يأخذ بسيفه ودرقته ثم يؤم الصوت » . قوله في آخر الرواية الثالثة (قال إسرائيل وزهير : نزل رسول الله ﷺ عن بغلته) أي إن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق وزهير بن معاوية الجعفي رويا هذا الحديث عن أبي إسحق عن البراء فقالا في آخره

« نزل النبي ﷺ عن بغلته » فأما رواية إسرائيل فوصلها المصنف فى « باب من قال خذها وأنا ابن فلان » من كتاب الجهاد ولفظه « كان أبو سفيان بن الحارث آخذا بعنان بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل » وقد تقدم شرح ذلك . وأما رواية زهير فوصلها أيضا فى « باب من صف أصحابه عند الهزيمة » وقد ذكرت لفظه قريبا . ولمسلم من حديث سلمة بن الأكوع « لما غشوا النبي ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب ، ثم استقبل به وجوههم فقال : شاهت الوجوه ، فما خلق الله منهم إنسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين » . ولأحمد وأبى داود والترمذى من حديث أبى عبد الرحمن الفهرى فى قصة حنين قال « فولى المسلمون مدبرين كما قال الله تعالى ، فقال رسول الله ﷺ : أيا عباد الله ، أنا عبد الله ورسوله . ثم اقتحم عن فرسه فأخذ كفا من تراب ، قال فأخبرنى الذى كان أدنى اليه منى أنه ضرب به وجوههم وقال : شاهت الوجوه ، فهزمهم » قال يعلى بن عطاء راويه عن أبى همام عن أبى عبد الرحمن الفهرى « قال فحدثنى أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا : لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه ترابا » ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود « ورسول الله ﷺ على بغلته قدما ، فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله ، فقال : ناولنى كفا من تراب ، فضرب به وجوههم فامتلأت أعينهم ترابا . وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ، فولى المشركون الأدبار » وللبزار من حديث ابن عباس « ان عليا ناول النبي ﷺ التراب ، فرمى به فى وجوه المشركين يوم حنين » . ويجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ أولا قال لصاحبه ناولنى فناوله فرماهم ، ثم نزل عن البغلة فأخذ بيده فرماهم أيضا . فيحتمل أن الحصى فى إحدى المرتين وفى الأخرى التراب ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد حسن الأدب فى الخطاب ، والارشاد الى حسن السؤال بحسن الجواب . وذم الاعجاب . وفيه جواز الانتساب الى الآباء ولو ماتوا فى الجاهلية ، والنهى عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب . ومثله الرخصة فى الخيلاء فى الحرب دون غيرها . وجواز التعرض الى الهلاك فى سبيل الله ، ولا يقال كان النبي ﷺ متيقنا للنصر لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق ، لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذا بلجام بغلته وليس هو فى اليقين مثل النبي ﷺ . وقد استشهد فى تلك الحالة أيمن بن أم أيمن كما تقدمت الاشارة اليه فى شعر العباس . وفيه ركوب البغلة إشارة الى مزيد الثبات ، لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولى ، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ باسباب ذلك كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات . وفيه شهرة الرئيس نفسه فى الحرب مبالغة فى الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو

٤٣١٨ ، ٤٣١٩ — حدّثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدّثنى الليثُ بن سعدٍ حدثنى عُقَيل عن ابن شهابٍ ح .

وحدّثنى إسحاقُ حدّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدّثنا ابنُ أخى ابن شهابٍ قال محمدُ بن شهابٍ : وزعمَ عروةُ بن الزُّبير أن مروانَ والمِسوَرَ بن مَخرمةَ أخبراهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قام حينَ جاءهُ وفدُ هوازنَ مسلمينَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : معى مَن تَرَونَ ، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إمّا السَّبيَ ، وإما المالَ . وقد كنتُ استأنيتُ بكم ـ وكان أنظرَهم رسولُ الله ﷺ بضعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَلَ منَ الطائف ـ فلما تبينَ لهم أن رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدى الطائفتَين قالوا :

فأنا نختارُ سَبْيَنا ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ فإنّ إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم ، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فليَفعلْ . ومَن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إيّاهُ من أوّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا فليَفعلْ . فقال الناسُ : قد طيَّبْنا ذلك يارسولَ الله . فقال رسولُ الله ﷺ : إنّا لاندري مَن أذِنَ منكم في ذلك ممّن لم يَأذن ، فارجِعوا حتى يَرفَعَ إلينا عُرَفاؤكم أمرَكم . فرجَعَ الناس ، فكلّمهم عُرَفاؤهم ، ثمّ رجعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرُوهُ أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا . هذا الذي بلغني عن سَبْيِ هوازِنَ »

الحديث الثالث حديث المسور ومروان ، تقدم ذكره من وجهين عن الزهري ، وقد تقدم في أول الشروط في قصة صلح الحديبية أن الزهري رواه عن عروة عن المسور ومروان عن أصحاب النبي ﷺ ، فدل على أنه في بقية المواضع حيث لايذكر عن أصحاب النبي ﷺ أنه يرسله ، فان المسور يصغر عن إدراك القصة ومروان أصغر منه . نعم كان المسور في قصة حنين مميزا ، فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة علي لابنة أبي جهل ، والله أعلم . قوله (حدثنا ابن أخي ابن شهاب قال محمد بن مسلم بن شهاب) هو الزهري ، وسقط ابن مسلم من بعض النسخ . قوله (وزعم عروة ابن الزبير) هو معطوف على قصة صلح الحديبية ، وقد أخرجه موسى بن عقبة عن الزهري بلفظ « حدثني عروة بن الزبير الخ » وسيأتي في الاحكام . قوله (قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين) ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة ، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة ولفظه « ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال الى الجعرانة وبها السبي يعني سبي هوازن ، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم فأسلموا وبايعوا ، ثم كلموه فقالوا : يارسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والاخوات والعمات والخالات وهن مخازي الأقوام ، فقال : سأطلب لكم ، وقد وقعت المقاسم فأي الامرين أحب اليكم : آلسبي أم المال ؟ قالوا : خيرتنا يارسول الله بين الحسب والمال ، فالحسب أحب الينا ، ولا نتكلم في شاة ولا بعير . فقال : أما الذي لبني هاشم فهو لكم ، وسوف أكلم لكم المسلمين ، فكلموهم وأظهروا إسلامكم ، فلما صلى رسول الله ﷺ الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فأبلغوا ورغبوا إلى المسلمين في رد سبيهم ، ثم قام رسول الله ﷺ حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال : قد رددت الذي لبني هاشم عليهم » فاستفيد من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك مما لا يخفى . وقد أغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء مع أنه لم يجمع أحد في الوفود أكثر مما جمع . وممن سمي من وفد هوازن زهير بن صرد كما سيأتي ، وأبو مروان ـ ويقال أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم ويقال بموحدة وقاف ـ وهو عم النبي ﷺ من الرضاعة ، ذكره ابن سعد . وفي رواية ابن إسحق « حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » تعيين الذي خطب لهم في ذلك ولفظه « وأدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا : يارسول الله إنا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك ، فامنن علينا من الله عليك . وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال : يارسول الله إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ، وأنت خير مكفول ، ثم أنشده الأبيات المشهورة أولها :

امنن علينا رسول الله فى كرم فانك المرء نرجوه وندخر

يقول فيها : امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملؤه من محضها الدرر

ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عقبة . وأورد الطبرانى شعر زهير بن صرد من حديثه فزاد على ما أورده ابن إسحق خمسة أبيات . وقد وقع لنا عاليا جدا فى « المعجم الصغير » عشارى الاسناد ، ومن بين الطبرانى فيه وزهير لا يعرف ، لكن يقوى حديثه بالمتابعة المذكورة فهو حسن ، وقد بسطت القول فيه فى « الأربعين المتباينة » وفى « الامالى » وفى « الصحابة » وفى « العشرة العشارية » وبينت وهم من زعم أن الاسناد منقطع ، والله الموفق . **قوله** (وقد كنت استأنيت بكم) فى رواية الكشميهنى « لكم » ، ومعنى استأنيت استنظرت ، أى أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم ، وكان ترك السبي بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها كما سيأتى ، ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك ، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا . وقوله « بضع عشرة ليلة » فيه بيان مدة التأخير . وقوله « قفل » بفتح القاف والفاء أى رجع . وذكر الواقدى أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم أبو برقان السعدى فقال : يارسول الله إن فى هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا ، من الله عليك . فقال : قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون ، وقد قسمت السبي . **قوله** (فمن أحب أن يطيب ذلك) بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أى يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض . **قوله** (على حظه) أى بأن يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه . ووقع فى رواية موسى بن عقبة « فمن أحب منكم أن يعطى غير مكره فليفعل ، ومن كره أن يعطى فعلىّ فداؤهم » . **قوله** (فقال الناس قد طيبنا ذلك) فى رواية موسى بن عقبة « فأعطى الناس ما بأيديهم ، إلا قليلا من الناس سألوا الفداء » وفى رواية عمرو بن شعيب المذكورة « فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الانصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله . قال فقال رسول الله ﷺ : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فىء نصيبه ، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » . **قوله** (فقال إنا لاندرى من أذن منكم الخ) يأتى الكلام عليه فى « باب العرفاء » من كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . **قوله** (هذا الذى بلغنى عن سبي هوازن) بين المصنف فى الهبة أن الذى قال هذا الخ هو الزهرى ، قال : وذلك بعد أن خرج هذا الحديث عن يحيي بن بكير عن الليث بسنده

٤٣٢٠ — **حدثنا** أبو النعمانِ حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ أنَّ عمرَ قال : يا رسولَ الله ح . وحدثني محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعمرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنه قال « لما قَفَلنا من حنَينٍ سألَ عمرُ النبيَّ ﷺ عن نَذرٍ كان نَذَره فى الجاهليةِ اعتكافٍ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ بوفائه »

وقال بعضُهم : حمادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابن عمر

ورواه جريرُ بنُ حازمٍ وحمادُ بن سلمةَ عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمر عنِ النبيِّ ﷺ

٤٣٢١ — **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرَ بن كثيرِ بن أفلح عن

أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال « خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ حُنَين ، فلما التقَيْنا كانت للمسلمين جَولةٌ ، فرأيتُ رجلاً منَ المشركينَ قد عَلا رجلاً منَ المسلمين ، فضربتُه من ورائهِ على حبل عاتقهِ بالسيف فقطعتُ الدِّرعَ ، وأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموت ، ثمَّ أدركَهُ الموتُ فأرسلَني ، فلحِقتُ عمرَ فقلتُ : ما بالُ الناس ؟ قال : أمرُ اللهِ عزَّ وجل . ثم رجعوا ، وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال : من قَتل قتيلاً لهُ عليهِ بيِّنةٌ فلهُ سَلَبُه . فقلتُ : مَن يَشهدُ لي ؟ ثمَّ جلست . فقال النبيُّ ﷺ مثلَه . قال : ثم قال النبيُّ ﷺ مِثله ، فقمتُ فقلت : من يشهدُ لي ثم جلستُ . قال ثم قال النبي ﷺ مثلَه ، فقمتُ ، فقال : مالكَ يا أبا قَتادةَ ؟ فأخبرته ، فقال رجل : صدَقَ وسلَبُهُ عندي ، فأرضِه مني . فقال أبو بكر : لاها اللهِ ، إذاً لا يَعمِدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله يُقاتِلُ عنِ اللهِ ورسولهِ ﷺ فيُعطيكَ سلبَه . فقال النبيُّ ﷺ : صدقَ فأعطِهِ ، فأعطانيهِ ، فابتعتُ به مَخرَفاً في بني سَلِمةَ ، فانه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلتُه في الإسلام » .

الحديث الرابع ، قوله (عن نافع أن عمر قال : يارسول الله) هكذا ذكره مرسلا مختصرا ، ثم عقبه برواية معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا تاما . وقد عاب عليه الاسماعيلي جمعهما لأن قوله « لما قفلنا من حنين » لم يقع في رواية حماد بن زيد أي الرواية الاولى المرسلة ، والجواب أن البخاري إنما نظر الى أصل الحديث لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة ، وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للاشارة إلى أن روايته مرجوحة ، لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه ، بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا كما أشار اليه البخاري أيضا هنا ، على أن رواية حماد بن زيد وإن لم يقع فيها ذكر القفول من حنين صريحا لكنه فيها ضمنا كما سأبينه ، وقد وقع في رواية بعضهم ما ليس عند معمر أيضا مما هو أدخل في مقصود الباب كما سأبينه ، فأما بقية لفظ الرواية الاولى فقد ساقها هو في فرض الخمس بلفظ « ان عمر قال لرسول الله ﷺ إنه كان عليَّ اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فأمره أن يفي به . قال : وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة » الحديث ، وكذا أورده الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب وأبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « ان عمر كان عليه اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فلما نزل النبي ﷺ بالجعرانة سأله عنه ، فأمره أن يعتكف » لفظ أبي الربيع قلت : وكان نزول النبي ﷺ بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق ، وكذا سبي حنين إنما قسم بعد الرجوع منها فاتحدت رواية حماد بن زيد ومعمر معنى ، وظهر رد ما اعترض به الاسماعيلي . وأما رواية من رواه عن حماد ابن زيد موصولا فأشار اليه البخاري بقوله « وقال بعضهم عن حماد الخ » فالمراد بحماد ابن زيد ، فانه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه ، والمراد بالبعض المبهم أحمد بن عبدة الضبي ، كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه فقال « أخبرني القاسم هو ابن زكريا حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يفي به » وكذا أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة وذكرا فيه إنكار ابن عمر عمرة الجعرانة ، ولم يسق مسلم لفظه ، وقد أوضحته في « باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة » من كتاب فرض الخمس . وأما رواية من رواه عن أيوب موصولا فأشار اليه البخاري بقوله

« ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر » فرواية جرير بن حازم وصلها مسلم وغيره من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم « ان أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال : يارسول الله إني نذرت فى الجاهلية أن اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : اذهب فاعتكف يوما . وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس قال عمر : ياعبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها » فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد ، وعرف وجه دخول هذا الحديث فى « باب غزوة حنين » ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم من طريق حجاج بن منهال « حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب » مقرونة برواية محمد بن إسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر ، قال فى قصة النذر يعنى دون غيره من ذكر الجارية والسبي ، وقد ذكرت فى فرض الخمس كلام الدارقطنى على هذا الحديث وأنه قال رواه ابن عيينة عن أيوب ، فاختلف الرواة عنه ، فمنهم من أرسله ومنهم من وصله ، وممن رواه موصولا محمد بن أبي خلف وهو من شيوخ مسلم أخرجه الإسماعيلى من طريقه وفيه ذكر النذر والسبي والجارية كما فى رواية جرير بن حازم ، وفى المغازى لابن اسحق فى قصة الجارية فائدة أخرى « قال حدثنى أبو وجرة يزيد بن عبيد السعدي أن رسول ﷺ أعطى من سبي هوازن على بن أبي طالب جارية يقال لها ريطة بنت حبان بن عمير ، وأعطى عثمان جارية يقال لها زينب بنت خناس ، وأعطى عمر قلابة فوهبها لابنه ، قال ابن اسحاق : فحدثنى نافع عن ابن عمر قال بعثت جاريتى الى أخوالى فى بنى جمح ليصلحوا لى منها حتى أطوف بالبيت ، ثم أتيتهم فخرجت من المسجد فاذا الناس يشتدون ، قلت ما شأنكم ؟ قالوا : رد علينا رسول الله ﷺ نساءنا وأبناءنا فقلت دونكم صاحبتكم فهى فى بنى جمح ، فانطلقوا فأخذوها » وهذا لا ينافى قوله فى رواية حماد بن زيد انه وهب عمر جاريتين ، فيجمع بينهما بأن عمر أعطى إحدى جاريتيه لولده عبد الله ، والله أعلم . وذكر الواقدى أنه أعطى عبد الرحمن بن عوف وآخرين معه من الجوارى ، وأن جارية سعد بن أبى وقاص اختارته فاقامت عنده وولدت له والله أعلم . وقد تقدم مايتعلق بالاعتكاف فى بابه ، ويأتى مايتعلق بالنذر فى بابه إن شاء الله تعالى

٤٣٢٢ — وقال الليثُ حدَّثنى يحيىٰ بن سعيد عن عمرَ بن كثيرِ بن أفلحَ عن أبى محمد مولى أبى قتادةَ أن أبا قتادة قال « لما كان يومِ حُنَين نظرتُ إلى رجلٍ من المسلمين يقاتلُ رجلاً من المشركينَ ، وآخرُ من المشركين يختِله من ورائهِ ليَقتُله ، فأسرعتُ إلى الذى يختِله ، فرفعَ يدَهُ ليَضربنى ، وأضربُ يدَهُ فقطعتُها ، ثمَّ أخذَنى فضمَّنى ضماً شديداً حتىٰ تخوَّفتُ ، ثمَّ بركَ فتحلَّلَ ، ودفعتُهُ ثم قتلتُه ، وانهزَمَ المسلمونَ وانهزَمتُ معهم ، فاذا بعمرَ بنِ الخطابِ فى الناس ، فقلتُ له : ماشأنُ الناس ؟ فقال : أمرُ الله . ثم تراجعَ الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَن أقامَ بيِّنةً على قتيل قتلَهُ فلهُ سلَبه . فقمتُ لألتمِسَ بيِّنةً على قتيلى ، فلم أرَ أحداً يَشهَدُ لى ، فجلستُ . ثم بَدا لى فذكرتُ أمرَهُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رجلٌ من جُلَسائهِ : سلاحُ هذا القتيل الذى يذكرُ عندي ، فأرضهِ منه ، فقال أبو بكر : كلاّ ، لا يُعطهِ أُصَيبِغَ من قريش ، ويَدَعَ أسَداً من

أَسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عنِ اللهِ ورسولِهِ . قال فقامَ رسول اللهِ ﷺ فأدّاهُ إليّ ، فاشتريتُ منه خِرافاً ، فكانَ أوّلَ مالٍ تأثّلتُهُ في الإسلام »

الحديث الخامس حديث أبي قتادة ، قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وعمر بن كثير بن أفلح مدني مولى أبي أيوب الانصاري ، وثقه النسائي وغيره ، وهو تابعي صغير ، ولكن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث بهذا الإسناد ، لكن ذكره في مواضع : فتقدم في البيوع مختصرا ، وفي فرض الخمس تاما ، وسيأتي في الاحكام . وقد ذكرت في البيوع أن يحيى بن يحيى الأندلسي حرفه في روايته فقال : عن عمرو بن كثير والصواب « عمر » . قوله (عن أبي محمد) هو نافع بن عباس معروف باسمه وكنيته . قوله (فلما التقينا كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاف ، وقد أطلق في رواية الليث الآتية بعدها أنهم انهزموا ، لكن بعد القصة التي ذكرها أبو قتادة ، وقد تقدم في حديث البراء أن الجميع لم ينهزموا . قوله (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) لم أقف على اسمهما ، وقوله « علا » أي ظهر ، وفي رواية الليث التي بعدها « نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله » بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة أي يريد أن يأخذه على غرة ، وتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله في الأولى « فضربته من ورائه » لهذا الثاني الذي كان يريد أن يختل المسلم . قوله (على حبل عاتقه) حبل العاتق عصبه ، والعاتق موضع الرداء من المنكب ، وعرف منه أن قوله في الرواية الثانية « فأضرب يده فقطعتها » أن المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف ، وقوله « فقطعت الدرع » أي التي كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها . قوله (وجدت منها ريح الموت) أي من شدتها ، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا . قوله (ثم أدركه الموت فأرسلني) أي أطلقني . قوله (فلحقت عمر) في السياق حذف بينته الرواية الثانية حيث قال « فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب » . قوله (أمر الله) أي حكم الله وما قضى به . قوله (ثم رجعوا) في الرواية الثانية « ثم تراجعوا » وقد تقدم في الحديث الاول كيفية رجوعهم وهزيمة المشركين بما يغني عن إعادته . قوله (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) تقدم شرح ذلك مستوفى في فرض الخمس . قوله (فقلت من يشهد لي) زاد في الرواية التي تلي هذه « فلم أر أحدا يشهد لي » وذكر الواقدي أن عبد الله بن أنيس شهد له ، فان كان ضبطه احتمل أن يكون وجده في المرة الثانية فان في الرواية الثانية « فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره » . قوله (فقال رجل) في الرواية الثانية « من جلسائه » وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي ، وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي . قوله (صدق ، وسلبه عندي فأرضه منه) في رواية الكشميهني « فأرضه مني » . قوله (فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله ، اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه) هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الاحرف « لاها الله اذا » فاما لاها الله فقال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا ، قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ، قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن ، قال : وفي النطق بها أربعة أوجه ، أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الألفين ، ثانيها مثله لكن باظهار ألف

واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان ، ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع ، رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع ، انتهى كلامه . والمشهور فى الرواية من هذه الاوجه الثالث ثم الاول . وقال أبو حاتم السجستانى : العرب تقول لاها الله ذا بالهمز ، والقياس ترك الهمز ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه روى برفع الله ، قال : والمعنى يأبى الله . وقال غيره : إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون « ها » للتنبيه و « الله » مبتدأ و « لا يعمد » خبره انتهى . ولا يخفى تكلفه . وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره . وأما « إذا » فثبتت فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة ، وقال الخطابى : هكذا يروونه ، وإنما هو فى كلامهم - أى العرب - لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، والمعنى لا والله يكون ذا . ونقل عياض فى « المشارق » عن اسماعيل القاضى أن المازنى قال قول الرواة « لاها الله اذا » خطأ ، والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى . وقال أبو زيد : ليس فى كلامهم لاها الله اذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وذا صلة فى الكلام ، والمعنى لا والله ، هذا ما أقسم به ، ومنه أخذ الجوهرى فقال : قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ، ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة ، والتقدير لا والله ما فعلت ذا . وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذى وقع فى الخبر بلفظ « اذا » خطأ وإنما هو « ذا » تبعا لأهل العربية ، ومن زعم أنه ورد فى شيء من الروايات بخلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية فى ذلك . وقد اختلف فى كتابة « إذا » هذه هل تكتب بألف أو بنون ، وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف فمن قال هى اسم قال الأصل فيمن قيل له سأجيء اليك فاجاب اذا أكرمك أى إذا جئتنى أكرمك ثم حذف جئتنى وعوض عنها التنوين واضمرت ان ، فعلى هذا يكتب بالنون . ومن قال هى حرف - وهم الجمهور - اختلفوا ، فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال مركبة من إذا وإن فعلى الأول تكتب بألف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثانى تكتب بنون ، واختلف فى معناها فقال سيبويه : معناها الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هى حرف جواب يقتضى التعليل . وأفاد أبو على الفارسى أنها قد تتمحض للجواب ، وأكثر ما تجيء جوابا للو وان ظاهرا أو مقدرا ، فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ « اذا » لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا : لا والله ، اذا لا يعمد الى أسد الخ . وكان حق السياق أن يقول : اذا يعمد ، أى لو أجابك الى ما طلبت لعمد الى أسد الخ ، وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ ، فمن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير ، ولكن قال ابن مالك : وقع فى الرواية « اذا » بألف وتنوين وليس ببعيد . وقال أبو البقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير : لا والله لا يعطى اذا ، يعنى ويكون لا يعمد الخ تأكيدا للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه . وقال الطيبى : ثبت فى الرواية « لاها الله إذا » فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة لأن العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا ، وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء والكلام هنا على نقيضه ، فان مقتضى الجزاء أن لا يذكر « لا » فى قوله « لا يعمد » بل كان يقول : اذا يعمد الى أسد الخ ليصح جوابا لطلب السلب ، قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له : والله اذا لا أفعل ، فالتقدير اذا والله لا يعمد إلى أسد الخ ، قال : ويحتمل أن تكون « اذا » زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة فى قول الحماسى « إذا لقام بنصرى معشر خشن » فى جواب قوله « لو كنت من مازن لم تستبح أبلى » . قال : والعجب ممن يعتنى بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الادباء

على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون اليهم الخطأ والتصحيف ، ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن فى النقل اذ يقتضى المشاركة بينهم ، بل أقول : لا يجوز العدول عنهم فى النقل الى غيرهم . قلت : وقد سبقه الى تقرير ما وقع فى الرواية ورد ما خالفها الإمام أبو العباس القرطبى فى « المفهم » فنقل ما تقدم عن أئمة العربية ثم قال : وقع فى رواية العذرى والهوزنى فى مسلم « لاها الله ذا » بغير ألف ولا تنوين ، وهو الذى جزم به من ذكرناه . قال : والذى يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للاخرى ، والهاء هى التى عوض بها عن واو القسم ، وذلك أن العرب تقول فى القسم « الله لأفعلن » بمد الهمزة وبقصرها ، فكأنهم عوضوا عن الهمزة ها فقالوا « ها الله » لتقارب مخرجيهما ، وكذلك قالوا بالمد والقصر ، وتحقيقه أن الذى مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول : آلله والذى قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول « الله » وأما « إذا » فهى بلا شك حرف جواب وتعليل ، وهى مثل التى وقعت فى قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذا » فلو قال فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو قوله «لاها الله إذا» من كل وجه ، لكنه لم يحتج هناك الى القسم فتركه ، قال : فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به ، قال : وليس هذا قياسا فيطرد ، ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوى ، ولا مرويا برواية ثابتة . قال : وما وجد للعذرى وغيره فاصلاح من اغتر بما حكى عن أهل العربية ، والحق أحق أن يتبع . وقال بعض من أدركناه وهو أبو جعفر الغرناطى نزيل حلب فى حاشية نسخته من البخارى : استرسل جماعة من القدماء فى هذا الاشكال الى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا : والصواب « لاها الله ذا » باسم الاشارة . قال : ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا . جوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك ، وأما جعل « لا يعمد » جواب فأرضه فهو سبب الغلط ، وليس بصحيح من زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه صدق فأرضه ، فكأن أبا بكر قال : إذا صدق فى أنه صاحب السلب إذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه ، فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك . قال : وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى . وهو توجيه حسن . والذى قبله أقعد . ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الأحاديث ، منها ما وقع فى حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت « لاها الله اذا » ومنها ما وقع فى قصة جليبيب بالجيم والموحدتين مصغرا « ان النبى ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار الى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها ، قال : فنعم اذا . قال فذهب الى امرأته فذكر لها فقالت : لاها الله إذا ، وقد منعناها فلانا » الحديث ، صححه ابن حبان من حديث أنس . ومنها ما أخرجه أحمد فى « الزهد » قال « قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتى هذه ، قال : لاها الله إذا ألبس مثل عباءتك هذه » وفى « تهذيب الكمال » فى ترجمة ابن أبى عتيق « أنه دخل على عائشة فى مرضها فقال : كيف أصبحت جعلنى الله فداك ؟ قالت : أصبحت ذاهبة . قال : فلا إذا . وكان فيه دعابة » ووقع فى كثير من الأحاديث فى سياق الإثبات بقسم وبغير قسم ، فمن ذلك فى قصة جليبيب ، ومنها حديث عائشة فى قصة صفية لما قال ﷺ « أحابستنا هى ؟ وقال إنها طافت بعد

ما أفاضت فقال : فلتنفر إذا » وفى رواية « فلا اذا » ومنها حديث عمرو بن العاص وغيره فى سؤاله عن أحب الناس « فقال : عائشة . فقال : لم أعن النساء ؟ قال : فأبوها إذا » ومنها حديث ابن عباس فى قصة الأعرابى الذى أصابته الحمى فقال « بل حمى تفور ، على شيخ كبير ، تزيره القبور . قال : فنعم اذا » ومنها ما أخرجه الفاكهى من طريق سفيان قال « لقيت ليطة بن الفرزدق فقلت : أسمعت هذا الحديث من أبيك ؟ قال : أى ها الله اذا ، سمعت أبى يقوله » فذكر القصة . ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال « قلت لعطاء أرأيت لو أنى فرغت من صلاتى فلم أرض كالها ، أفلا أعود لها ؟ قال : بلى ها الله إذا » والذى يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرر أن « إذا » حرف جواب وجزاء أنه كأنه قال : اذا والله أقول لك نعم ، وكذا فى النفى كأنه أجابه بقوله إذا والله لا نعطيك ، إذا والله لا أشترط ، إذا والله لا ألبس ، وأخر حرف الجواب فى الأمثلة كلها . وقد قال ابن جريج فى قوله تعالى ﴿أم لهم نصيب من الملك ، فاذا لا يؤتون الناس نقيرا﴾ : فلا يؤتون الناس إذا ، وجعل ذلك جوابا عن عدم النصيب بها ، مع أن الفعل مستقبل وذكر أبو موسى المدينى فى « المغيث » له فى قوله تعالى ﴿وإذا لا يلبثون خلفك إلا قليلا﴾ اذا قيل هو اسم بمعنى الحروف الناصبة وقيل أصله إذا الذى هو من ظروف الزمان وإنما نوّن للفرق ومعناه حينئذ أى ان أخرجوك من مكة ، فحينئذ لايلبثون خلفك إلا قليلا وإذا تقرر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الأحاديث عليه فيكون التقدير : لا والله حينئذ . ثم أراد بيان السبب فى ذلك فقال : لا يعمد الخ والله أعلم . وإنما أطلت فى هذا الموضع لأنى منذ طلبت الحديث ووقفت على كلام الخطابى وقعت عندى منه نفرة الاقدام على تخطئة الروايات الثابتة ، خصوصا ما فى الصحيحين ، فما زلت أتطلب المخلص من ذلك الى أن ظفرت بما ذكرته ، فرأيت إثباته كله هنا ، والله الموفق . **قوله** (لا يعمد الخ) أى لا يقصد رسول الله ﷺ الى رجل كأنه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط الأكثر بالتحتانية فيه وفى يعطيك ، وضبطه النووى بالنون فيهما . **قوله** (فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله فأضافه اليه باعتبار أنه ملكه . (تنبيه): وقع فى حديث أنس أن الذى خاطب النبى ﷺ بذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن إسحق ابن أبى طلحة عنه ولفظه « إن هوازن جاءت يوم حنين، فذكر القصة قال فهزم الله المشركين ، فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ : من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين راجلا وأخذ أسلابهم . وقال أبو قتادة : إنى ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه ، فقام رجل فقال : أخذتها فأرضه منها ، وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت ، فسكت . فقال عمر : والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها ، فقال النبى ﷺ : صدق عمر » وهذا الاسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبوداود ، لكن الراجح أن الذى قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره . ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبى بكر . والله أعلم . **قوله** (صدق) أى القائل (فأعطه) بصيغة الأمر الذى اعترف بأن السلب عنده . **قوله** (فابتعت به) ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق . **قوله** (مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا ، سمى بذلك لانه يخترف منه الثمر أى يجتنى ، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها ، وفى الرواية التى بعدها « خرافا » وهو بكسر أوله وهو الثمر الذى يخترف أى يجتنى ، وأطلقه على البستان مجازا فكأنه قال بستان خراف . وذكر

الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الوديين . قوله (في بني سلمة) بكسر اللام هم بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة . قوله (تأثلته) بمثناة ثم مثلثة أي أصلته ، وأثلة كل شيء أصله . وفي رواية ابن إسحق « أول مال اعتقدته » أي جعلته عقدة ، والأصل فيه من العقد لأن من ملك شيئا عقد عليه . قوله (وقال الليث حدثني يحيى ابن سعيد) هو الانصاري شيخ مالك فيه ، وروايته هذه وصلها المصنف في الاحكام عن قتيبة عنه لكن باختصار وقال فيه « عن يحيى » لم يقل حدثني ، وذكر في آخره كلمة قال فيها « قال لي عبد الله حدثنا الليث » يعني بالإسناد المذكور ، وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث ، وأكثر ما يعلقه البخاري عن الليث ما أخذه عن عبد الله بن صالح المذكور ، وقد أشبعت القول في ذلك في المقدمة ، وقد وصل الاسماعيلي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن الليث قال « حدثني يحيى بن سعيد » وذكره بتمامه . قوله (تخوفت) حذف المفعول والتقدير الهلاك . قوله (ثم برك) كذا للأكثر بالموحدة . ولبعضهم بالمثناة أي تركني ، وفي رواية الإسماعيلي « ثم نزف » بضم النون وكسر الزاي بعدها فاء ويؤيده قوله بعدها « فتحلل » . قوله (سلاح هذا القتيل الذي يذكر) في رواية الكشميهني « الذي ذكره » وتبين بهذه الرواية أن سلبه كان سلاحا . قوله (أصيبغ) بمهملة ثم معجمة عند القابسي ، وبمعجمة ثم مهملة عند أبي ذر ، وقال ابن التين : وصفه بالضعف والمهانة ، والاصيبغ نوع من الطير ، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء اذا طلع من الارض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر ذكر ذلك الخطابي ، وعلى هذا رواية القابسي ، وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس ، كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر خصمه وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز ، وقال ابن مالك : أضيبع بمعجمة وعين مهملة تصغير أضبع ويكنى به عن الضعيف . قوله (ويدع) أي يترك وهو بالرفع ويجوز النصب والجر

٥٥ — باب غزاة أوطاس

٤٣٢٣ — حدثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « لما فرَغَ النبيُّ ﷺ من حُنَين بَعثَ أبا عامرٍ على جيشٍ إلى أوطاس ، فلقيَ دُرَيدَ بن الصِّمَّة ، فقُتِلَ دُرَيدٌ ، وهَزَمَ اللهُ أصحابه . قال أبو موسى : وبَعثني مع أبي عامر ، فرُميَ أبو عامرٍ في رُكبتهِ ، رَماه جُشَميٌّ بسهمٍ فأثبتَهُ في رُكبتهِ . فانتهيتُ إليه فقلتُ : يا عمِّ مَن رماكَ ؟ فأشارَ إلى أبي موسى فقال : ذاكَ قاتلي الذي رماني ، فقصَدتُ له ، فلحِقته ، فلما رآني ولّى ، فاتّبعْتُه وجعلت أقولُ له : ألا تَستحي ، ألا تثبت فكفّ . فاختَلَفنا ضربتَين بالسيف فقتلتُهُ ، ثم قلتُ لأبي عامر : قتلَ اللهُ صاحبَكَ . قال : فانزع هذا السهمَ ، فنزَعتُه فنزا منهُ الماء . قال : يا ابنَ أخي ، أقرِئِ النبيَّ ﷺ السلامَ وقل له : استغفِرْ لي . واستَخلَفني أبو عامرٍ على الناس . فمكثَ يسيراً ثم مات . فرجَعتُ فدخلت على النبيِّ ﷺ في بيتهِ على سريرٍ مُرمَلٍ ، وعليه فِراشٌ قد أثَّرَ رِمالُ السريرِ بظهرِه وجَنبَيه ، فأخبرتهُ بخبرِنا وخبرِ أبي عامرٍ وقال : قل له استغفِرْ لي ، فدَعا بماء فتوضّأ ،

ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، ورأيت بياض إبطيه . ثم قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس . فقلت : ولي فاستغفر . فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما . قال أبو بردة : إحداهما لأبي عامر ، والأخرى لأبي موسى »

قوله (باب غزوة أوطاس) قال عياض : هو واد في دار هوازن ، وهو موضع حرب حنين انتهى . وهذا الذي قاله ذهب اليه بعض أهل السير ، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين ، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحق أن الوقعة كانت في وادي حنين ، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى بجيلة وطائفة الى أوطاس ، فأرسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم أبو عامر الاشعري الى من مضى الى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب ، ثم توجه هو وعساكره الى الطائف . وقال أبو عبيدة البكري : أوطاس واد في ديار هوازن ، وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين . قوله (بعث أبا عامر) هو عبيد بن سليم بن حضار الاشعري ، وهو عم أبي موسى : وقال ابن إسحق : هو ابن عمه . والأول أشهر : قوله (فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد) أما الصمة فهو بكسر المهملة وتشديد الميم أي ابن بكر بن علقمة ، وقال ابن الحارث بن بكر بن علقمة - الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن ، فالصمة لقب لأبيه واسمه الحارث ، وقوله فقتل رويناه على البناء للمجهول ، واختلف في قاتله فجزم محمد بن إسحق بانه ربيعة بن رفيع بفاء مصغر بن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السلمي وكان يقال له ابن الدغنة بمعجمة ثم مهملة ، ويقال بمهملة ثم معجمة وهي أمه ، وقال ابن هشام : يقال اسمه عبدالله ابن قبيع بن أهبان ، وساق بقية نسبه ، ويقال له أيضا ابن الدغنة وليس هو ابن الدغنه المذكور في قصة أبي بكر في الهجرة ، وروى البزار في مسند أنس باسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام ولفظه « لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة فرأوا كتيبة ، فقال خلوهم لي ، فخلوهم ، فقال : هذه قضاعة ولا بأس عليكم ، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك ، فقال : هذه سليم ، ثم رأوا فارسا وحده فقال : خلوه لي ، فقالوا معتجر بعمامة سوداء ، فقال : هذا الزبير بن العوام ، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا ، قال فالتفت الزبير فرآهم فقال : علام هؤلاء ههنا ؟ فمضى اليهم ، وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثمائة ، فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه » . ويحتمل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير فباشر قتله فنسب الى الزبير مجازا ، وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية ، ويقال إنه كان لما قتل ابن عشرين - ويقال ابن ستين - ومائة سنة .

قوله (قال أبو موسى وبعثني) أي النبي ﷺ (مع أبي عامر) أي الى من التجأ إلى أوطاس ، وقال ابن إسحق : بعث النبي ﷺ أبا عامر الأشعري في آثار من توجه إلى أوطاس ، فادرك بعض من انهزم فناوشوه القتال . قوله (فرمي أبو عامر في ركبته ، رماه جشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة أي رجل من بني جشم ، واختلف في اسم هذا الجشمي فقال ابن إسحق : زعموا أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى أبا عامر بسهم فأصاب ركبته فقتله ، وأخذ الراية أبو موسى الأشعري فقاتلهم ففتح الله عليه ، وقال ابن هشام : حدثني من أثق به أن الذي رمى أبا عامر أخوان من بني جشم وهما أوفى والعلاء ابنا الحارث ، وفي نسخة وافي بدل أوفى ، فأصاب أحدهما ركبته ، وقتلهما أبو موسى الاشعري . وعند ابن عائذ والطبراني في « الاوسط » من وجه آخر عن أبي موسى الاشعري

باسناد حسن « لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله ﷺ على خيل الطلب أبا عامر الأشعري وأنا معه فقتل ابن دريد أبا عامر ، فعدلت اليه فقتلته وأخذت اللواء » الحديث . فهذا يؤيد ما ذكره ابن إسحق . وذكر ابن إسحق في المغازي أيضا أن أبا عامر لقي يوم أوطاس عشرة من المشركين إخوة فقتلهم واحدا بعد واحد ، حتى كان العاشر فحمل عليه وهو يدعوه الى الاسلام وهو يقول : اللهم اشهد عليه . فقال الرجل اللهم لا تشهد علي ، فكف عنه أبو عامر ظنا منه أنه أسلم فقتله العاشر ، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه ، فكان النبي ﷺ يسميه شهيد أبي عامر ، وهذا يخالف الحديث الصحيح في أن أبا موسى قتل قاتل أبي عامر ، وما في الصحيح أولى بالقبول ، ولعل الذي ذكره ابن إسحق شارك في قتله . قوله (فنزا منه الماء) أي انصب من موضع السهم . قوله (قال يابن أخي) هذا يرد قول ابن إسحق إنه ابن عمه ، ويحتمل - ان كان ضبطه - أن يكون قال له ذلك لكونه كان أسن منه . قوله (فرجعت فدخلت على النبي ﷺ) في رواية ابن عائذ « فلما رآني رسول الله ﷺ معي اللواء قال : يا أبا موسى قتل أبو عامر» . قوله (على سرير مرمل) براء مهملة ثم ميم ثقيلة ، أي معمول بالرمال ، وهي حبال الحصر التي تضفر بها الاسرة . قوله (وعليه فراش) قال ابن التين : أنكره الشيخ أبو الحسن وقال : الصواب : ما عليه فراش ، فسقطت « ما » انتهى . وهو إنكار عجيب ، فلا يلزم من كونه رقد على غير فراش كما في قصة عمر أن لا يكون على سريره دائما فراش . قوله (فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه) يستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء ، ورفع اليدين في الدعاء ، خلافا لمن خص ذلك بالاستسقاء . وسيأتي بيان ما ورد من ذلك في كتاب الدعوات . قوله (فوق كثير من خلقك) أي في المرتبة ، وفي رواية ابن عائذ « في الاكثرين يوم القيامة » . قوله (قال أبو بردة) هو موصول بالاسناد المذكور

٥٦ - باب غزوةُ الطائف في شوّالٍ سنةَ ثمان . قالهُ موسىٰ بن عُقبة

٤٣٢٤ - حدثنا الحُميديُّ سمعَ سفيانَ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن زينبَ ابنةِ أبي سَلمةَ عن أمِّها أمِّ سَلمةَ رضيَ اللهُ عنها « دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وعندي مخنَّثٌ ، فسمعتهُ يقولُ لعبد اللهِ بن أبي أمية : ياعبدَ اللهِ أرأيتَ إن فتحَ اللهُ عليكمُ الطائفَ غداً فعليكَ بابنةِ غيلانَ فانها تُقبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بثمان . فقال النبيُّ ﷺ : لايدخُلَنَّ هؤلاءِ عليكنَّ » . قال ابنُ عُيَينةَ وقال ابنُ جُرَيجٍ : المخنَّثُ هِيتٌ

حدثنا محمودٌ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ بهذا وزاد « وهو محاصرُ الطائفِ يومئذ »

[الحديث ٤٣٢٤ ـ طرفاه في : ٥٢٣٥ ، ٥٨٨٧]

قوله (باب غزوة الطائف) هو بلد كبير مشهور ، كثير الاعناب والنخيل ، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جهة المشرق ، قيل أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لاصحاب الصريم فسار بها الى مكة ، فطاف بها حول البيت ، ثم أنزلها حيث الطائف فسمي الموضع بها ، وكانت أولا بنواحي صنعاء ، واسم الارض وج بتشديد الجيم ، سميت برجل وهو ابن عبد الجن من العمالقة وهو أول من نزل بها . وسار النبي ﷺ اليها بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة ، وكان مالك بن عوف النضري قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان

له حصن بلية . وهى بكسر اللام وتخفيف التحتانية على أميال من الطائف ، فمر به النبى ﷺ وهو سائر إلى الطائف فامر بهدمه . قوله (فى شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة) . قلت : كذا ذكره فى مغازيه ، وهو قول جمهور أهل المغازى . وقيل بل وصل اليها فى أول ذى القعدة . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث أم سلمة وهشام هو ابن عروة ، وفى الاسناد لطيفة : رجل عن أبيه وهما تابعيان ، وامرأة عن أمها وهما صحابيتان . قوله (أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف) الحديث يأتى شرحه فى كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ذكر حصار الطائف ، ولذلك أورد الطريق الاخرى بعده حيث قال فيها « وهو محاصر الطائف يومئذ » وعبد الله بن أبى أمية هو أخو أم سلمة راوية الحديث ، وكان إسلامه مع أبى سفيان بن الحارث المقدم ذكره فى غزوة الفتح ، واستشهد عبد الله بالطائف أصابه سهم فقتله . وقوله فى الأول « قال ابن عيينة وقال ابن جريج » هو موصول بالاسناد الاول . وقوله « المخنث هيت » أى اسمه ، وهو بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة ، وضبطه بعضهم بفتح أوله ، وأما ابن درستويه فضبطه بنون ثم موحدة ، وزعم أن الأول تصحيف . قال : والهنب الأحمق . وسيأتى ما قيل فى اسمه من الاختلاف هل هو واحد أو جماعة فى كتاب النكاح ، وكذا ما قيل فى اسم المرأة ، والأشهر أنها بادية إن شاء الله تعالى

٤٣٢٥ — حدّثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ عن عمرو عن أبى العبَّاس الشاعرِ الأعمى عن عبدِ اللهِ بن عمر قال « لما حاصرَ رسولُ اللهِ ﷺ الطائف فلم يَنلْ منهم شيئاً قال : إنا قافِلونَ إن شاء الله ، فثَقُلَ عليهم وقالوا : نذهَبُ ولا نَفتحُه ؟ وقال مرةً نقفلُ ، فقال : اغدوا على القِتال ، فغَدَوا ، فأصابهم جِراحٌ ، فقال : إنا قافِلونَ غداً إن شاء الله ، فأعجَبهم ، فضحِكَ النبيُّ ﷺ . وقال سفيانُ مرةً فتبسَّم » قال قال الحُميدىُّ : حدَّثنا سفيانُ الخبرَ كلَّه

[الحديث ٤٣٢٥ ـ طرفاه فى : ٦٠٨٦ ، ٧٤٨٠]

الحديث الثانى ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وأبوالعباس الشاعر الاعمى تقدم ذكره وتسميته فى قيام الليل . قوله (عن عبد الله بن عمر) فى رواية الكشميهنى « عبد الله ابن عمرو » بفتح العين وسكون الميم ، وكذا وقع فى رواية النسفى والاصيلى ، وقرىء على ابن زيد المروزى كذلك فرده بضم العين ، وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وقال : الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والأول هو الصواب فى رواية على بن المدينى وكذلك الحميدى وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبرانى من رواية إبراهيم بن يسار وهو عن لازم ابن عيينة جدا ، والذى قال عن ابن عيينة فى هذا الحديث « عبد الله بن عمرو » وهم الذين سمعوا منه متأخرا كما نبه عليه الحاكم ، وقد بالغ الحميدى فى إيضاح ذلك فقال فى مسنده فى روايته لهذا الحديث عن سفيان « عبد الله بن عمر بن الخطاب » وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من طريق عثمان الدارمى عن على بن المدينى قال « حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب ، لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص » وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة فقال « عبد الله بن عمر » وكذا رواه عنه مسلم ، وأخرجه الاسماعيلى

من وجه آخر عنه فزاد « قال أبو بكر سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر » وقال المفضل الملائى عن يحيى بن معين « أبو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر فى الطائف الصحيح ابن عمر » . قوله (لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئا) فى مرسل ابن الزبير عند ابن أبى شيبة قال « لما حاصر النبى ﷺ الطائف قال أصحابه : يارسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم ، فقال : اللهم اهد ثقيفا » وذكر أهل المغازى أن النبى ﷺ لما استعصى عليه الحصن وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوما ، فاستشار نوفل بن معاوية الديلى فقال : هم ثعلب فى جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك ، فرحل عنهم ، وذكر أنس فى حديثه عند مسلم أن مدة حصارهم كانت أربعين يوما ، وعند أهل السير اختلاف قيل عشرين يوما وقيل بضع عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر . قوله (إنا قافلون) أى راجعون الى المدينة . قوله (فثقل عليهم) بين سبب ذلك بقولهم « نذهب ولا نفتحه » وحاصل الخبر أنهم لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم ، فلما رأى ذلك أمرهم بالقتال فلم يفتح لهم فأصيبوا بالجراح لأنهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام الى من على السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع ، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ ، ولهذا قال : فضحك ، وقوله « وقال سفيان مرة : فتبسم » هو ترديد من الراوى . قوله (قال الحميدى حدثنا سفيان الخبر كله) بالنصب أى أن الحميدى رواه بغير عنعنة بل ذكر الخبر فى جميع الإسناد ، ووقع فى رواية الكشميهنى بالخبر كله ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » وفى « الدلائل » من طريق بشر بن موسى عن الحميدى « حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس الاعمى يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول » فذكره

٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧ — حدثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن عاصم قال سمعتُ أبا عثمانَ قال « سمعتُ سعداً — وهوَ أوَّلُ مَن رمى بسهم فى سبيلِ اللهِ — وأبا بكرةَ وكان تَسوَّرَ حِصنَ الطائفِ فى أُناس فجاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقالا : سمِعْنا النبيَّ ﷺ يقول : منِ ادَّعىٰ إلى غير أبيهِ وهو يَعلمُ فالجنة عليه حَرام » وقال هشامٌ وأخبرَنا مَعْمرٌ عن عاصمٍ عن أبي العاليةِ — أو أبي عثمانَ النهديِّ — قال « سمعتُ سعداً وأبا بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ . قال عاصمٌ : قلتُ لقد شهِدَ عندكَ رجُلانِ حسْبُكَ بهما . قال : أجل ، أما أحدُهما فأوَّلُ من رمى بسهم فى سبيل الله ، وأما الآخرُ فنزَلَ إلى النبيِّ ﷺ ثالثَ ثلاثةٍ وعشرينَ منَ الطائف »

[الحديث ٤٣٢٦ — طرفه فى : ٦٧٦٦]

[الحديث ٤٣٢٧ — طرفه فى : ٦٧٦٧]

الحديث الثالث ، قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وأبو عثمان هو النهدى ، وشرح المتن يأتى فى الفرائض ، والغرض منه ذكر أبى بكرة واسمه نفيع بن الحارث وكان مولى الحارث بن كلدة الثقفى ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك أخرج ذلك الطبرانى بسند لا بأس به من حديث أبى بكرة ، وكان ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فأسلم فيما ذكر أهل المغازى منهم مع أبى بكرة : المنبعث وكان عبداً لعثمان بن عامر بن معتب ،

وكذا مرزوق والأزرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد الذى صار يقال له زياد بن أبيه ، والأزرق أبو عقبة وكان لكلدة الثقفى ، ثم حالف بنى أمية لأن النبى ﷺ دفعه لخالد بن سعيد بن العاص ليعلمه الاسلام ، ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ، ويحنس النبال وكان لابن مالك الثقفى وإبراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفى ، وبشار وكان لعثمان ابن عبد الله ، ونافع مولى الحارث بن كلدة ، ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفى ، ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره ، ولم أعرف أسماء الباقين . **قوله** (تسور) أى صعد الى أعلاه وهذا لا يخالف قوله « تدلى » لأنه تسور من أسفله إلى أعلاه ثم تدلى منه . **قوله** (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعانى ، ولم يقع لى موصولا اليه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن عن أبى عثمان وحده عن أبى بكرة وحده بغير شك ، وغرض المصنف منه ما فيه من بيان عدد من أبهم فى الرواية الأولى فان فيها « تسور من حصن الطائف فى أناس » وفى هذا « فنزل الى النبى ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف » وفيه رد على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شىء قاله موسى بن عقبة فى مغازيه وتبعه الحاكم ، وجمع بعضهم بين القولين بأن أبا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده ، وهو جمع حسن ، وروى ابن أبى شيبة وأحمد من حديث ابن عباس قال « أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف كل من خرج اليه من رقيق المشركين » وأخرجه ابن سعد مرسلا من وجه آخر

٤٣٢٨ — **حدثنا** محمدُ بن العلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله عن أبى بُردةَ عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنه قال « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ ـ وهوَ نازل بالجِعْرانةِ بينَ مكةَ والمدينة ـ ومعهُ بلال ، فأتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال : ألا تُنجِزُ لى ما وعَدْتنى ؟ فقال له : أبشِرْ . فقال : قد أكثرتَ علىَّ مِن « أبشِر » . فأقبلَ على أبى موسى وبلالٍ كهيئةِ الغضبانِ فقال : رَدَّ البُشرى ، فاقبَلا أنتما . قالا : قبِلْنا . ثم دَعا بقدَحٍ فيه ماء ، فغسلَ يدَيهِ ووجهَهُ فيه ، ومجَّ فيه ثم قال : اشرَبا منهُ ، وأفرِغا على وُجوهِكما ونحورِكما وأبشِرا . فأخذا القدَحَ ففعَلا ، فنادَت أمُّ سلمةَ مِن وراءِ الستر أن أفضِلا لأمكما . فأفضَلا لها منهُ طائفة »

الحديث الرابع ، وهو أول الأحاديث فى قسمة غنائم حنين بالجعرانة . **قوله** (وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة) أما الجعرانة فهى بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد تسكن العين ، وهى بين الطائف ومكة والى مكة أقرب قاله عياض ، وقال الفاكهى : بينها وبين مكة بريد ، وقال الباجى : ثمانية عشر ميلا . وقد أنكر الداودى الشارح قوله إن الجعرانة بين مكة والمدينة وقال : إنما هى بين مكة والطائف وكذا جزم النووى بان الجعرانة بين الطائف ومكة وهو مقتضى ما تقدم نقله عن الفاكهى وغيره . **قوله** (أعرابى) لم أقف على اسمه . **قوله** (ألا تنجز لى ما وعدتنى) يحتمل أن الوعد كان خاصا به ، ويحتمل أن يكون عاما ، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة فانه ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة وتوجه هو بالعساكر الى الطائف ، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة . فلهذا وقع فى كثير ممن كان حديث عهد بالاسلام استبطاء الغنيمة واستنجاز قسمتها . **قوله** (أبشر) بهمزة قطع أى بقرب القسمة ، أو بالثواب الجزيل على الصبر . **قوله** (فنادت أم سلمة)

هى زوج النبي ﷺ وهى أم المؤمنين، ولهذا قالت: لأمكما. قوله (وأفضلا لها منه طائفة) أى بقية. وفى الحديث منقبة لأبى عامر ولأبى موسى ولبلال ولأم سلمة رضى الله عنهم

٤٢٢٩ — حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى عَطاءٌ أن صَفوانَ بن يَعلَى بنِ أميةَ أخبرَه «أنَّ يعلى كان يقول: ليتَنى أرَى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يُنزَلُ عليه. قال: فبَينا النبيُّ ﷺ بالجِعْرانة — وعليهِ ثوبٌ قد أظِلَّ به معهُ فيه ناسٌ من أصحابهِ — إذ جاءهُ أعرابيٌّ عليهِ جُبَّةٌ متضمِّخٌ بطِيب فقال: يارسولَ اللهِ كيفَ ترَى فى رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ فى جُبَّةٍ بعدَما تَضمَّخَ بالطِّيب؟ فأشار عمرُ إلى يَعلى بيدِهِ أن تعالَ. فجاء يَعلى، فأدخلَ رأسَهُ، فاذا النبيُّ ﷺ مُحمرُّ الوجهِ يَغِطُّ كذلكَ ساعةً، ثم سُرِّيَ عنه فقال: أينَ الذى يَسألُنى عن العمرةِ آنِفاً؟ فالتُمِسَ الرجلُ فأُتِيَ به، فقال: أمّا الطيبُ الذى بكَ فاغسِلْهُ ثلاثَ مرّات، وأمّا الجبة فانزِعها، ثم اصنَعْ فى عُمرَتِكَ كما تَصنعُ فى حَجِّك»

الحديث الخامس، قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية، ويعلى هو ابن أمية التميمى، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى فى أبواب العمرة

٤٢٣٠ — حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ عن عمرِو بن يحيى عن عَبّادِ بن تميم عن عبدِ الله بن زيد بن عاصم قال «لما أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ قسمَ فى الناسِ فى المؤلفةِ قلوبهم ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً، فكأنهم وَجَدوا إذ لم يُصِبهم ما أصابَ الناسَ، فخطَبهم فقال: يامَعشَرَ الأنصار، ألم أجِدْكم ضُلّالاً فهَداكمُ اللهُ بى، وكنتم متفرِّقينَ فألَّفَكمُ اللهُ بى، وعالةً فأغناكمُ اللهُ بى؟ كلّما قال شيئاً قالوا: اللهُ ورسولُهُ أمَنُّ. قال: ما يَمنعُكم أن تُجيبوا رسولَ الله ﷺ؟ قال: كلَّما قال شيئاً قالوا: اللهُ ورسولهُ أمنُّ. قال: لو شئتم قلتم: جِئتَنا كذا وكذا. ألا ترضَونَ أن يذهبَ الناسُ بالشاةِ والبعيرِ، وتذهبونَ بالنبيِّ ﷺ إلى رِحالِكم؟ لولا الهجرةُ، لكنتُ امرءاً منَ الأنصار. ولو سلكَ الناسُ وادياً وشِعباً لسلَكتُ واديَ الأنصارِ وشِعبَها. الأنصارُ شِعار، والناسُ دِثار. إنكم ستَلقَونَ بعدى أثَرةً، فاصبِروا حتى تَلقَونى على الحَوض»

[الحديث ٤٢٣٠ — طرفه فى: ٧٢٤٥]

الحديث السادس، قوله (حدثنا وهيب) هو ابن خالد. قوله (عن عمرو بن يحيى) فى رواية أحمد عن عفان عن وهيب «حدثنا عمرو بن يحيى» وهو المازنى الانصارى المدنى، وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم عن عمرو بن يحيى بن عمارة. قوله (لما أفاء الله على رسوله يوم حنين) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين، وأصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سمى الظل بعد الزوال فيئا لانه رجع من جانب الى جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارىء عليه، فاذا غلب

الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدى فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ما كان لهم ، وقد قدمنا قريبا أنه ﷺ أمر بحبس الغنائم بالجعرانة ، فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة فى خامس ذى القعدة ، وكان السبب فى تأخير القسمة ما تقدم فى حديث المسور رجاء أن يسلموا ، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة . قوله (قسم فى الناس) حذف المفعول والمراد به الغنائم ، ووقع فى رواية الزهرى عن أنس فى الباب «يعطى رجالا المائة من الابل» . وقوله (فى المؤلفة قلوبهم) بدل بعض من كل ، والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا ، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد اختلف فى المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل : كفار يعطون ترغيبا فى الاسلام ، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم ، وقيل مسلمون أول ما دخلوا فى الاسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم . وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله فى رواية الزهرى فى الباب « فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم » . ووقع فى حديث أنس الآتى فى « باب قسم الغنائم فى قريش » والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيها ، وفى رواية له « فأعطى الطلقاء والمهاجرين » والمراد بالطلقاء جمع طليق : من حصل من النبى ﷺ المن عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم ، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر الى المدينة . وقد سرد أبو الفضل بن طاهر فى « المبهمات » له أسماء المؤلفة وهم (س) أبو سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو ، وحويطب ابن عبد العزى ، (س) وحكيم بن حزام ، وأبو السنابل بن بعكك ، وصفوان بن أمية ، وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش ، وعيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأيهم التميمى ، (س) والعباس بن مرداس السلمى ، (س) ومالك بن عوف النضرى ، والعلاء بن حارثة الثقفى وفى ذكر الأخيرين نظر : فقيل إنهما جاءا طائعين من الطائف الى الجعرانة ، وذكر الواقدى فى المؤلفة (س) معاوية ويزيد ابنى أبى سفيان ، وأسيد بن حارثة ، ومخرمة بن نوفل ، (س) وسعيد بن يربوع ، (س) وقيس بن عدى ، (س) وعمرو بن وهب ، (س) وهشام بن عمرو . وذكر ابن اسحق من ذكرت عليه علامة سين وزاد : النضر بن الحارث ، والحارث بن هشام ، وجبير بن مطعم . وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الأسد ، والسائب بن أبى السائب ، ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزى فيهم زيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة ، وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمى ، وعمير بن مرداس . وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة ، وأحيحة بن أمية بن خلف ، وابن أبى شريق ، وحرملة بن هوذة ، وخالد بن هوذة ، وعكرمة بن عامر العبدرى ، وشيبة بن عمارة ، وعمرو بن ورقة ، ولبيد بن ربيعة ، والمغيرة بن الحارث ، وهشام بن الوليد المخزومى . فهؤلاء زيادة على أربعين نفسا . قوله (ولم يعط الانصار شيئا) ظاهر فى أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة ، وقال القرطبى فى « المفهم » : الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياه ، وقد قال فى هذه الغزوة للاعرابى « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو ، وعلى الاول فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة . وقد ذكر السبب فى ذلك فى رواية قتادة عن أنس فى الباب حيث قال « أن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ، وإنى أردت أن أجبرهم وأتألفهم » . قلت : الأول هو المعتمد ، وسيأتى ما يؤكده . والذى رجحه القرطبى جزم به الواقدى ، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف اذا خالف ،

وقيل إنما كان تصرف فى الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه . وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة ، واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس ، وقال ابن القيم : اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سببا لدخول كثير من قبائل العرب فى الاسلام وكانوا يقولون : دعوه وقومه ، فان غلبهم دخلنا فى دينه ، وان غلبوه كفونا أمره . فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه ، وكان من الحكمة فى ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل فى دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ، ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم ، ولو قدر أن لا يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظما ، فقدر هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح متواضعا متخشعا ، واقتضت حكمته أيضا أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقى فيه من الطبع البشرى فى محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته ، لأنها جبلت على حب من أحسن اليها . ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم ، بخلاف قسمته على المؤلفة لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضى رئيسهم ، فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم فى الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم فى الدخول ، فكان فى ذلك عظيم المصلحة . ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش الى المال الذى يعينهم على ماهم فيه ، فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم ، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين ، ولو لم يقذف الله فى قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأى ما أشار اليه دريد فخالفه فكان ذلك سببا لتصييرهم غنيمة للمسلمين ، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم فى المؤلفة ويوكل من قلبه ممتلىء بالايمان الى إيمانه ، ثم كان من تمام التأليف رد من سبى منهم اليهم ، فانشرحت صدورهم للاسلام فدخلوا طائعين راغبين ، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة وبما قيض لهم من الدخول فى الاسلام ، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها . وأما قصة الانصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم ، ولما شرح لهم ﷺ ما خفى عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله الى بلادهم ، فسلوا عن الشاة والبعير ، والسبايا من الأنثى والصغير ، بما حازوه من الفوز العظيم ، ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا . وهذا دأب الحكيم يعطى كل أحد ما يناسبه ، انتهى ملخصا . قوله (فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس) كذا للاكثر مرة واحدة ، وفى رواية أبى ذر « فكأنهم وجد اذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، أو كأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما أصاب الناس » أورده على الشك هل قال « وجد » بضمتين جمع واجد أو « وجدوا » على أنه فعل ماض . ووقع له عن الكشميهنى وحده « وجدوا » فى الموضعين فصار تكرارا بغير فائدة ، وكذا رأيته فى أصل النسفى . ووقع فى رواية مسلم كذلك . قال عياض وقع فى نسخة فى الثانى « أن لم يصبهم » يعنى بفتح الهمزة وبالنون قال : وعلى هذا تظهر فائدة التكرار ، وجوز الكرمانى أن يكون الأول من الغضب والثانى من الحزن

والمعنى أنهم غضبوا ، والموجدة الغضب يقال وجد فى نفسه إذا غضب ، ويقال أيضا وجد إذا حزن ، ووجد ضد فقد ، ووجد اذا استفاد مالا ، ويظهر الفرق بينهما بمصادرهما : فى الغضب موجدة ، وفى الحزن وجدا بالفتح ، وفى ضد الفقد وجدانا ، وفى المال وجدا بالضم ، وقد يقع الاشتراك فى بعض هذه المصادر ، وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع . وفى « مغازى سليمان التيمى » أن سبب حزنهم أنهم خافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الاقامة بمكة . والأصح مافى الصحيح حيث قال « اذ لم يصبهم ما أصاب الناس » على أنه لا يمتنع الجمع وهذا أولى . ووقع فى رواية الزهرى عن أنس فى الباب « فقالوا : يغفر الله لرسوله ، يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم » وفى رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب « اذا كانت شديدة فنحن ندعى ، ويعطى الغنيمة غيرنا » وهذا ظاهر فى أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبى . قوله (فخطبهم) زاد مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو ابن يحيى « فحمد الله وأثنى عليه » وسيأتى فى الباب فى رواية الزهرى « فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم ، فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم ، فلم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا قام فقال : ماحديث بلغنى عنكم ؟ فقال فقهاء الانصار : أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا ، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا » وفى رواية هشام بن زيد « فجمعهم فى قبة من أدم فقال : يامعشر الأنصار ، ما حديث بلغنى ؟ فسكتوا » ويحمل على أن بعضهم سكت وبعضهم أجاب ، وفى رواية أبى التياح عن أنس عند الاسماعيلى « فجمعهم فقال : ما الذى بلغنى عنكم ؟ قالوا : هو الذى بلغك ، وكانوا لايكذبون » ولأحمد من طريق ثابت عن أنس « ان النبى ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والاقرع وسهيل بن عمرو فى آخرين يوم حنين ، فقالت الأنصار : سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم ، فذكر الحديث وفيه « ثم قال : أقلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم » وإسناده على شرط مسلم ، وكذا ذكر ابن إسحق عن أبى سعيد الخدرى أن الذى أخبر النبى ﷺ بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه « لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا فى قريش وفى قبائل العرب ، ولم يكن فى الأنصار منها شىء ، وجد هذا الحى من الأنصار فى أنفسهم حتى كثرت منهم القالة ، فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك ، فقال له : فأين أنت من ذلك ياسعد ؟ قال : ما أنا إلا من قومى . قال : فاجمع لى قومك . فخرج فجمعهم » الحديث ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه ، وهذا يعكر على الرواية التى فيها « أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا » لأن سعد بن عبادة من رؤساء الانصار بلا ريب ، إلا أن يحمل على الأغلب الأكثر ، وأن الذى خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد إدخال نفسه فى النفى ، أو أنه لم يقل لفظا وان كان رضى بالقول المذكور فقال ما أنا إلا من قومى ، وهذا أوجه ، والله أعلم . قوله (ألم أجدكم ضلالا) بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك ، وبالهداية الايمان . وقد رتب ﷺ مامن الله عليهم على يده من النعم ترتيبا بالغا فبدأ بنعمة الايمان التى لايوازيها شىء من أمر الدنيا ، وثنى بنعمة الألفة وهى أعظم من نعمة المال لأن الأموال تبذل فى تحصيلها وقد لاتحصل ، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة فى غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدم فى أول الهجرة ، فزال ذلك كله بالإسلام كما قال الله تعالى ﴿لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم﴾ . قوله (عالة) بالمهملة أى فقراء لا مال لهم ، والعيلة الفقر . قوله (كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمنّ) بفتح الهمزة والميم والتشديد : أفعل تفضيل من المن ، وفى حديث أبى سعيد « فقالوا ماذا نجيبك يارسول الله ولله ولرسوله المن والفضل » . قوله (قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) فى رواية إسماعيل

ابن جعفر « لو شئتم أن تقولوا جئتنا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا » لأشياء زعم عمرو بن أبي يحيى المازني راوي الحديث أنه لا يحفظها . وفي هذا رد على من قال إن الراوي كنى عن ذلك عمدا على طريق التأدب ، وقد جوز بعضهم أن يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك ، وفيه بعد ، فقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه « فقال : أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم : أتيتنا مكذبا فصدقناك ، ومخـذولا فنصرناك ، وطريدا فآويناك ، وعائلا فواسيناك » ونحوه في مغازي أبي الأسود عن عروة مرسلا وابن عائذ من حديث ابن عباس موصولا ، وفي مغازي سليمان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك « رضينا عن الله ورسوله » وكذا ذكر موسى ابن عقبة في مغازيه بغير إسناد ، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدى عن حميد عن أنس بلفظ « أفلا تقولون جئتنا خائفا فآمناك ، وطريدا فآويناك ، ومخذولا فنصرناك . فقالوا : بل المن علينا لله ولرسوله » وإسناده صحيح ، وروى أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد قال « قال رجل من الأنصار لأصحابه : لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم ، قال فردوا عليه ردا عنيفا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ » الحديث . وإنما قال ﷺ ذلك تواضعا منه وإنصافا ، وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم ، فانه لولا هجرته اليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقد نبه على ذلك بقوله ﷺ « ألا ترضون الخ » فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية . **قوله** (بالشاة والبعير) اسم جنس فيهما ، والشاة تقع على الذكر والانثى وكذا البعير ، وفي رواية الزهري « أن يذهب الناس بالاموال » وفي رواية أبي التياح بعدها وكذا قتادة « بالدنيا » . **قوله** (الى رحالكم) بالحاء المهملة أي بيوتكم وهي رواية قتادة ، زاد في رواية الزهري عن أنس « فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » وزاد فيه أيضا « قالوا يارسول الله قد رضينا » وفي رواية قتادة « قالوا بلى » وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس ، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض ، فأبوا وقالوا : لاحاجة لنا بالدنيا . **قوله** (لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار) قال الخطابي : أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، ونسبة الانسان تقع على وجوه : منها الولادة ، والبلادية ، والاعتقادية ، والصناعية . ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنه ممتنع قطعا . وأما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه ، فلم يبق إلا القسمان الاخيران ، وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها امرأ واجبا ، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت الى داركم . قال : ويحتمل أنه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة . وقال ابن الجوزي : لم يرد ﷺ تغيير نسبه ولا محو هجرته ، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب الى المدينة والى نصرة الدين ، فالتقدير لولا أن النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لا نتسبت إلى داركم . وقال القرطبي : معناه لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف ، لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سبقت فمنعت من ذلك ، وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها . وقيل معناه لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد . وقيل : التقدير لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار ، ولم يرد ظاهر النسب أصلا . وقيل لولا التزامي بشروط الهجرة ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن أكون من الأنصار فيباح لي ذلك . **قوله** (وادي الأنصار)

هو المكان المنخفض ، وقيل الذي فيه ماء ، والمراد هنا بلدهم . وقوله «شعب الأنصار» بكسر الشين المعجمة وهو اسم لما انفرج بين جبلين . وقيل الطريق في الجبل . وأراد ﷺ بهذا وبما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا . ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه . ويتبع حاله . قال الخطابي : لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا ، فأراد أنه مع الأنصار . قال : ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد . قوله (الأنصار شعار والناس دثار) الشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة : الثوب الذي يلي الجلد من الجسد . والدثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة الذي فوقه . وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه . وأراد أيضا أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب اليه من غيرهم . زاد في حديث أبي سعيد « اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار . قال فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسما وحظا » . قوله (انكم ستلقون بعدي أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ، ويجوز كسر أوله مع الاسكان ، أي الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه . وفي رواية الزهري « أثرة شديدة » والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم في الفيء . وقيل المراد بالأثرة الشدة . ويرده سياق الحديث وسببه . قوله (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) أي يوم القيامة . وفي رواية الزهري « حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض » أي اصبروا حتى تموتوا ، فانكم ستجدونني عند الحوض ، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة اليه ، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة ، والمبالغة في الحياء ، وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم . وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم ، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع الى الحق . وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه باقامة حجة من عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف . وفيه علم من أعلام النبوة لقوله « ستلقون بعدي أثرة » فكان كما قال . وقد قال الزهري في روايته عن أنس في آخر الحديث « قال أنس : فلم يصبروا » . وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء ، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة . وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك . ومشروعية الخطبة عند الامر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما . وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة . وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة ، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ورسوله على الاطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة ، والآخرة خير وأبقى

٤٣٣١ — حدثني عبدُ الله بنُ محمد حدَّثنا هِشامٌ أخبرنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أنسُ بنُ مالك رضيَ اللهُ عنه قال « قال ناسٌ منَ الأنصار ـ حينَ أفاء اللهُ على رسوله ﷺ ما أفاء من أموالِ هَوازنَ ، فطفقَ النبيُّ ﷺ يعطي رجالاً المائةَ من الإبل ، فقالوا ـ : يَغفرُ اللهُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، يعطي قريشا ويَترُكنا ، وسُيوفنا تَقطرُ من دِمائهم . قال أنس : فحُدِّث رسولُ الله ﷺ بمقالتهم ، فأرسل إلى الأنصارِ فجمعهم في قبة

من أدم ، ولم يدعْ معهم غيرَهم . فلما اجتمعوا قام النبيُّ ﷺ فقال : ما حديثٌ بلغني عنكم ؟ فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا يا رسولَ الله فلم يقولوا شيئاً ، وأما ناسٌ منا حديثةٌ أسنانهم فقالوا : يغفِرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ ، يعطي قريشاً ويتركنا ، وسيوفنا تقطرُ من دمائهم . فقال النبيُّ ﷺ : فإني أُعطي رِجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألفهم ، أما ترضَونَ أن يذهبَ الناسُ بالأموالِ وتذهبون بالنبيِّ ﷺ إلى رِحالِكم ؟ فوالله لما تنقلبونَ به خيرٌ مما ينقلِبونَ به . قالوا : يارسولَ الله ، قد رضِينا . فقال لهم النبيُّ ﷺ : ستجِدون أثرةً شديدة ، فاصبروا حتى تلقَوُا اللهَ ورسولَهُ ﷺ ، فإني على الحوض . قال أنس : فلم يَصبروا »

٤٣٣٢ — حدثنا سُليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبةُ عن أبي التياح عن أنس قال « لما كان يومُ فتح مكةَ قسم رسولُ الله ﷺ غنائمَ بين قريش ، فغضِبَتِ الأنصارُ . قال النبيُّ ﷺ : أما ترضَون أن يذهبَ الناسُ بالدنيا ، وتذهبونَ برسولِ الله ﷺ ؟ قالوا : بلى . قال : لو سَلكَ الناسُ وادياً أو شِعباً لسَلكتُ واديَ الأنصارِ أو شِعبهم »

٤٣٣٣ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا أزهرُ عن ابن عَونٍ أنبأنا هشامُ بن زيد بن أنس عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال « لما كان يومُ حُنَين التقى هَوازنُ ومعَ النبيِّ ﷺ عشرةُ آلافٍ والطُّلقاء ، فأدبروا . قال : يامعشر الأنصار . قالوا : لبيكَ يارسولَ الله وسَعدَيك ، لبيكَ نحنُ بين يدَيك . فنزلَ النبيُّ ﷺ فقال : أنا عبدُ الله ورسوله ، فانهزَمَ المشركون ، فأعطى الطُّلقاء والمهاجرين ، ولم يعطِ الأنصارَ شيئاً . فقالوا . فدعاهم فأدخلهم في قبةٍ فقال : أما ترضون أن يذهبَ الناسُ بالشاةِ والبعير ، وتذهبون برسولِ الله ﷺ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لو سلكَ الناسُ وادياً وسلكتِ الأنصارُ شِعباً لاخترتُ شِعبَ الأنصار »

٤٣٣٤ — حدثني محمدُ بن بشار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال « جمعَ النبيُّ ﷺ ناساً من الأنصار فقال : إنَّ قريشاً حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ ومصيبة ، وإني أردت أن أجبُرَهم وأتألفهم . أما ترضون أن يرجِع الناسُ بالدنيا ، وترجعون برسولِ الله ﷺ إلى بيوتِكم ؟ قالوا : بلى . قال : لو سَلكَ الناسُ وادياً وسلكتِ الأنصارُ شِعباً لسلكتُ واديَ الانصار أو شِعبَ الانصار »

٤٣٣٧ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا مُعاذُ بن مُعاذٍ حدثنا ابنُ عونٍ عن هِشام بن زيدِ بن أنسِ بن مالكٍ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال « لما كان يومَ حُنينٍ أقبلَتْ هَوازنُ وغطفانُ وغيرُهم بنَعَمِهم وذراريهم

ومعَ النبيُّ ﷺ عشرةُ آلافٍ ومنَ الطُّلَقاء، فأدبرُوا عنه حتى بقي وحدَه، فنادَى يومئذٍ نِداءينِ لم يَخلِطْ بينهما: التفتَ عن يَمينه فقال: يامَعشرَ الأنصارِ، قالوا: لبَّيكَ يارسولَ الله، أبشِرْ نحنُ معكَ. ثم التفتَ عن يَسارهِ فقال: يامَعشرَ الأنصارِ، قالوا لبّيكَ يارسولَ الله، أبشِرْ نحن معك. وهو على بغلةٍ بيضاء، فنزَلَ فقال: أنا عبدُ اللهِ ورسوله، فانهزمَ المشركون، فأصابَ يومَئذٍ غنائمَ كثيرةً، فقسَمَ في المهاجرينَ والطُّلقاءِ ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً، فقالتِ الأنصارُ: إذا كانت شديدةٌ فنحنُ نُدعى، ويُعطى الغنيمةَ غيرُنا. فبلَغهُ ذلك، فجمَعَهم في قبةٍ فقال: يا معشرَ الأنصار، ما حديثٌ بلغني عنكم؟ فسَكتوا. فقال: يامعشرَ الأنصار، ألا تَرضَونَ أن يَذهبَ الناسُ بالدنيا، وتذهبونَ برسولِ اللهِ ﷺ تَحوزُونَهُ إلى بُيوتكم؟ قالوا: بلى. فقال النبيُّ ﷺ: لو سَلكَ الناسُ وادياً، وسَلكتِ الأنصار شِعباً، لأخذتُ شِعبَ الأنصار. وقال هشام: قلت يا أبا حمزةَ، وأنت شاهدٌ ذلك؟ قال: وأينَ أغيبُ عنه »؟

الحديث السابع حديث أنس، أورده من رواية الزهرى وأبي التياح وهشام بن زيد وقتادة كلهم عن أنس، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية الآخر، وقد ذكرت ما في رواياتهم من فائدة في الذي قبله. وهشام في رواية الزهري هو ابن يوسف الصنعاني، وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد، واسناده كله بصريون. وكذا طريق قتادة. وهشام بن زيد هو ابن أنس بن مالك، وقد أورد حديثه من طريقين: فالأولى عن أزهر وهو ابن سعد السمان، والثانية عن معاذ بن معاذ وهو العنبري كلاهما عن ابن عون وهو عبد الله، وجميعهم بصريون. **قوله** في رواية أبي التياح (لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله ﷺ غنائم في قريش) كذا لابي ذر عن شيخه، وله في رواية الكشميهني «بين قريش» وهي رواية الأصيلي، ووقع في عند القابسي «غنائم قريش» ولبعضهم «غنائم من قريش» وهو خطأ لأنه يوهم أن مكة لما فتحت قسمت غنائم قريش، وليس كذلك، بل المراد بقوله «يوم فتح مكة» زمان فتح مكة وهو يشمل السنة كلها، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة أضيفت اليها كما تقدم عكسه، وقد قرر ذلك الاسماعيلي فقال: قوله يعني في رواية «لما افتتحت مكة قسمت الغنائم» يريد غنائم هوازن، فانه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم، ولكن النبي ﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة في تلك الأيام القريبة، وكان السبب في هوازن فتح مكة لأن الخلوص الى محاربتهم كان بفتح مكة، وقد خطأ القابسي الرواية وقال: الصواب في قريش. وأخرج أبو نعيم هذا الحديث من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ «لما كان يوم حنين قالت الانصار: والله ان هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش» الحديث، فهذا لا إشكال فيه. **قوله** (أنبأنا هشام ابن زيد) في رواية معاذ «عن هشام». **قوله** في رواية قتادة (ان قريشا حديث عهد) كذا وقع بالافراد في الصحيحين، والمعروف «حديثو عهد»، وكتبها الدمياطي بخطه «حديثو عهد» وفيه نظر. وقد وقع عند الاسماعيلي «ان قريشا كانوا قريب عهد». **قوله** (أن أجبرهم) كذا للاكثر بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة، وللسرخسي والمستملي بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاى من الجائزة. **قوله** في

رواية معاذ (عشرة آلاف من الطلقاء) فى رواية الكشميهنى « عشرة آلاف والطلقاء » وهو أولى فان الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر عشره ، وقيل إن الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف . **قوله** فى آخره (وقال هشام : قلت يا أبا حمزة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك . وقوله « شاهد ذلك » فى رواية الكشميهنى « شاهد ذاك . قال وأين أغيب عنه » هو استفهام انكار يقرر أنه ما كان ينبغي له أن يظن أن أنسا يغيب عن ذلك . وقوله « وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه الى بيوتكم » كذا للجميع بالحاء المهملة والزاى من الحوز ، ووقع عند الكرمانى « تجيرونه » بالتحتانية بدل الواو وضبطه بالجيم والراء المهملة وفسره بقوله أي تنقذونه ، وكل ذلك خطأ نقلا وتفسيرا . وقد أخرجه مسلم والإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « فتذهبون بمحمد تحوزونه » كما فى الرواية المعتمدة

٤٣٣٥ - **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن الاعمش عن أبى وائلٍ عن عبد الله قال « لما قَسَمَ النبيُّ ﷺ قسمةَ حُنينٍ قال رجلٌ من الأنصار : ما أراد بها وَجهَ الله ، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبَرْتهُ ، فتغير وَجهُهُ ثم قال : رحمةُ اللهِ على موسى ، لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصبَرَ »

٤٣٣٦ - **حدثنا** قتيبةُ بن سعيد حدَّثَنا جرير عن منصور عن أبى وائلٍ عن عبدِ الله رضى اللهُ عنه قال « لما كانَ يومُ حُنينٍ آثَرَ النبيُّ ﷺ ناساً : أعطى الأقرع مائةً من الإبل ، وأعطى عُيَينةَ مثلَ ذلك ، وأعطى ناساً . فقال رجلٌ : ما أُريدَ بهذهِ القسمةِ وَجهُ الله . فقلت : لأُخبرنَّ النبيَّ ﷺ . قال : رَحِمَ اللهُ موسى ، قد أوذِيَ بأكثرَ مِن هذا فصبر »

الحديث الثامن حديث ابن مسعود ذكره من وجهين ، **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود . **قوله** (آثر ناسا ، أعطى الاقرع) أى ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمى المجاشعى ، قيل كان اسمه فراس والاقرع لقبه . **قوله** (وأعطى عيينة) أى ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى . **قوله** (وأعطى ناسا) تقدم ذكرهم فى الكلام على المؤلفة قريبا ، وفى هذه العطية يقول العباس بن مرداس السلمى كما أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى فى الدلائل من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج « ان رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة من الابل . فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة ، وأعطى صفوان بن أمية مائة ، وأعطى عيينة بن حصن مائة ، وأعطى مالك بن عوف مائة ، وأعطى الأقرع بن حابس مائة ، وأعطى علقمة بن علاثة مائة ، وأعطى العباس بن مرداس دون المائة ، فأنشأ يقول :

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرىء منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

قال فأكل له المائة ، وساق ابن إسحق وموسى بن عقبة هذه الأبيات أكثر من هذا . **قوله** (فى رواية منصور (فقال رجل) فى رواية الأعمش « فقال رجل من الانصار » وفى رواية الوقدى أنه معتب بن قشير من بنى عمرو ابن عوف ، وكان من المنافقين ، وفيه تعقب على مغلطاى حيث قال : لم أر أحدا قال إنه من الانصار إلا ماوقع هنا وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدى ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ فى ذلك ، فان قصة حرقوص غير هذه كما سيأتى قريبا من حديث أبى سعيد الخدرى . **قوله** (ما أراد بها) فى رواية منصور « ما أريد بها » على البناء للمجهول . **قوله** (فقلت لأخبرن النبى ﷺ) فى رواية الاعمش « فاتيت النبى ﷺ فاخبرته » . **قوله** (فتغير وجهه) فى رواية الواقدى « حتى ندمت على ما بلغته » . **قوله** (رحمة الله على موسى) تقدمت الإشارة إلى شيء من شرحه فى أحاديث الأنبياء ، وفى الحديث جواز المفاضلة فى القسمة ، والإعراض عن الجاهل ، والصفح عن الاذى ، والتأسى بمن مضى من النظراء . (تنبيه) : وقع حديث ابن مسعود مقدما على طريق معاذ عن ابن عون عن هشام عن أنس فى رواية أبى ذر ، والصواب تأخيره لتتوالى طرق حديث أنس ، وأظنه من تغيير الرواة عن الفربرى ، فان طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفى ، فلعل البخارى ألحقها فكتبت مؤخرة عن مكانها

٥٧ - باب السَّرِيَّةِ التى قِبَلَ نجدٍ

٤٣٣٨ - **حدثنا** أبو النعمانِ حدثنا حَمَّادٌ حدَّثنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « بَعثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نجدٍ فكنتُ فيها ، فبلَغَتْ سِهامُنا اثنى عشرَ بعيراً ونُفِّلْنا بعيراً بعيرا ، فرجَعنا بثلاثةَ عشر بعيرا »

قوله (باب السرية التى قبل نجد) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أى فى جهة نجد ، هكذا ذكرها بعد غزوة الطائف . والذى ذكره أهل المغازى أنها كانت قبل التوجه لفتح مكة . فقال ابن سعد : كانت فى شعبان سنة ثمان . وذكر غيره أنها كانت قبل موتة ، وموتة كانت فى جمادى كما تقدم من السنة . وقيل كانت فى رمضان . قالوا : وكان أبو قتادة أميرها ، وكانوا خمسة وعشرين ، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتى بعير وألفى شاة . والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل ، والسارية التى تخرج بالنهار ، وقيل سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها . وهذا يقتضى أنها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة ، وهى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه ، وهى من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون والمهملة ، فان زاد على الثمانمائة سمى جيشا ، وما بينهما يسمى هبطة ، فان زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلا ، فان زاد فجيش جرار ، والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثا ، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة ، وإلى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة ، فان زاد سمى جمرة بالجيم ، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر ، وحديث ابن عمر المذكور فى الباب قد تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وفى ذكره عقيب حديث أبى قتادة إشارة الى اتحادهما

٥٨ - باب بعثِ النبيِّ ﷺ خالدَ بن الوليد إلى بنى جَذِيمة

٤٣٣٩ - **حدثنى** محمودٌ حدثنا عبد الرزّاق أخبرَنا مَعْمرٌ ح . و **حدثنى** نُعيمٌ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا

مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال «بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذيمةَ فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنا، صَبأنا. فجعل خالدٌ يَقتُلُ منهم ويأسِرُ. ودَفعَ إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه. حتىٰ إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أن يَقتُلَ كلُّ رجلٍ منا أسيرَه، فقلت: واللهِ لا أقتُلُ أسيري ولا يقتُلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه. حتىٰ قَدِمنا على النبيِّ ﷺ فذكرناه، فرفعَ النبيُّ ﷺ يدَيه فقال: اللّهمّ إني أبرَأُ إليك مما صَنعَ خالد، مرَّتين»

[الحديث ٤٣٣٩ ـ طرفه في ٧١٨٩]

قوله (باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة، أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة. ووهم الكرماني فظن أنه من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة من عبد قيس، وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم، قال ابن سعد: بعث النبي ﷺ اليهم خالد بن الوليد في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعيا إلى الاسلام لا مقاتلا. **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وقوله (وحدثني نعيم) هو ابن حماد، وعبد الله هو ابن المبارك، وعند الاسماعيلي ما يدل على أن السياق الذي هنا لفظ ابن المبارك. **قوله** (بعث النبي ﷺ) قال ابن إسحق «حدثني حكيم بن عباد عن أبي جعفر ـ يعني الباقر ـ قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد حين افتتح مكة إلى بني جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا». **قوله** (فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا) هذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الاسلام حقيقة. ويؤيده فهمه أن قريشا كانوا يقولون لكل من أسلم صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها في مقام الذم. ومن ثم لما أسلم ثمامة ابن أثال وقدم مكة معتمرا قالوا له: صبأت؟ قال: لا بل أسلمت. فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع أسلمت استعملها هؤلاء، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم صبأنا أي خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالاسلام. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الاسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولا قولهم. **قوله** (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) في كلام ابن سعد أنه أمرهم أن يستأسروا فاستأسروا فكتف بعضهم بعضا، وفرقهم في أصحابه، فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة. **قوله** (ودفع إلى كل رجل منا أسيره) أي من أصحابه الذين كانوا معه في السرية، وفي رواية الباقر «فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فان الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح، فأمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف». **قوله** (حتى إذا كان يوم) كذا بالتنوين أي من الايام، وكان تامة، وعند ابن سعد «فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه». **قوله** (أن يقتل كل رجل منا أسيره) في رواية الكشميهني «كل إنسان». **قوله** (فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره)، وعند ابن سعد «فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والانصار فأرسلوا أسراهم»، وفيه جواز الحلف على نفي فعل الغير إذا وثق بطواعيته. **قوله** (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) قال الخطابي: أنكر عليه العجلة

وترك التثبت فى أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا . قوله (مرتين) زاد ابن عسكر عن عبد الرزاق « أو ثلاثة » أخرجه الإسماعيلى ، وفى رواية الباقين « ثلاث مرات » وزاد الباقر فى روايته « ثم دعا رسول الله ﷺ عليا فقال : اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه » وذكر ابن هشام فى زياداته أنه انفلت منهم رجل فأتى النبى ﷺ بالخبر ، فقال : هل أنكر عليه أحد ؟ فوصف له صفة ابن عمر وسالم مولى أبى حذيفة . وذكر ابن إسحق من حديث ابن أبى حدرد الأسلمى قال « كنت فى خيل خالد فقال لى فتى من بنى جذيمة قد جمعت يداه فى عنقه برمة : يافتى هل أنت آخذ بهذه الرمة فقائدى إلى هؤلاء النسوة ؟ فقلت : نعم ، فقدته بها فقال : اسلمى حبيش ، قبل نفاد العيش

أريتك إن طالبتكم فوجدتكم بحلية أو أدركتكم بالخوانق

الابيات ، قال فقالت له امرأة منهن : وأنت نجيت عشرا ، وتسعا ووترا ، وثمانيا تترى . قال : ثم ضربت عنق الفتى ، فأكبت عليه فما زالت تقبله حتى ماتت » ، وقد روى النسائى والبيهقى فى « الدلائل » باسناد صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة وقال فيها « فقال إنى لست منهم ، انى عشقت امرأة منهم فدعونى أنظر اليها نظرة - قال فيه - فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : أما كان فيكم رجل رحيم » ؟ وأخرجه البيهقى من طريق ابن عاصم عن أبيه نحو هذه القصة وقال فى آخرها « فانحدرت اليه من هودجها فحنت عليه حتى ماتت »

٥٩ - باب سريةِ عبدِ اللهِ بن حُذافةَ السهمىّ ، وعَلقمةَ بن مُجزِّز المُدلجىّ ، ويقال : إنها سريةُ الأنصارىّ

٤٣٤٠ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى سعدُ بن عُبيدةَ عن أبى عبد الرحمٰن عن علىّ رضى اللهُ عنه قال « بَعثَ النبىُّ ﷺ سَرِيّةً فاستعملَ رجُلا منَ الأنصار وأمرَهم أن يُطيعوه . فغَضِبَ فقال : أليسَ أمرَكم النبىُّ ﷺ أن تطيعونى ؟ قالوا : بلىٰ . قال : فاجمعوا لى حطباً . فجَمعوا . فقال : أوقِدوا ناراً ، فأوقَدوها . فقال : ادخُلوها . فهمُّوا . وجعلَ بعضهم يُمسكُ بعضا ويقولون : فرَرْنا إلى النبىِّ ﷺ من النار . فما زالوا حتىٰ خَمَدَتِ النار ، فسكَنَ غَضَبُه . فبلغَ النبىَّ ﷺ فقال : لو دخَلوها ماخَرجوا منها إلى يوم القيامة . والطاعةُ فى المعروف »

[الحديث ٤٣٤٠ - طرفاه فى : ٧١٤٥ و ٧٢٥٧]

قوله (باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى ، ويقال إنها سرية الأنصارى) قلت : كذا ترجم ، وأشار بأصل الترجمة الى ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر ابن الحكم عن أبى سعيد الخدرى قال « بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم ، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر ، وكانت فيه دعابة » الحديث . وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق . وذكر أن سببها أنه بلغ النبى

ﷺ أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جدة ، فبعث اليهم علقمة بن مجزز فى ربيع الآخر فى سنة تسع فى ثلاثمائة فانتهى إلى جزيرة فى البحر ، فلما خاض البحر اليهم هربوا ، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم ، فأمر عبد الله ابن حذافة على من تعجل . وذكر ابن إسحق أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذى قرد ، فاراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره فأرسله رسول الله ﷺ فى هذه السرية . قلت : وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد ، إلا أن يجمع بأن يكون أمر بالأمرين ، وأرخها ابن سعد فى ربيع الآخر سنة تسع ، فالله أعلم . وأما قوله « ويقال إنها سرية الأنصارى ، فأشار بذلك الى احتمال تعدد القصة ، وهو الذى يظهر لى لاختلاف سياقهما واسم أميرهما ، والسبب فى أمره بدخولهم النار ، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل ، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمى القرشى المهاجرى بكونه أنصاريا ، فقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة فى كتاب العلم ، ويحتمل الحمل على المعنى الأعم أى أنه نصر رسول الله ﷺ فى الجملة ، والى التعدد جنح ابن القيم . وأما ابن الجوزى فقال : قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمى قلت : ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد فى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ الآية ، نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله ﷺ فى سرية ، وسيأتى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى . وقد رواه شعبة عن زبيد اليامى عن سعد بن عبيدة فقال « رجلا » ولم يقل من الانصار ولم يسمه ، أخرجه المصنف فى كتاب خبر الواحد . وأما علقمة بن مجزز فهو بضم أوله وجيم مفتوحة ومعجمتين الاولى مكسورة ثقيلة وحكى فتحها والأول أصوب ، وقال عياض : وقع لأكثر الرواة بسكون المهملة وكسر الراء المهملة ، وعن القابسى بجيم ومعجمتين وهو الصواب . قلت : وأغرب الكرمانى فحكى أنه بالحاء المهملة وتشديد الراء فتحا وكسرا ، وهو خطأ ظاهر ، وهو ولد القائف الذى يأتى ذكره فى النكاح فى حديث عائشة فى قوله فى زيد ابن حارثة وابنه أسامة « ان بعض هذه الأقدام لمن بعض » فعلقمة صحابى ابن صحابى . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (حدثنى سعد بن عبيدة) بالتصغير . قوله (عن أبى عبد الرحمن) هو السلمى . قوله (فغضب) فى رواية حفص بن غياث عن الاعمش فى الأحكام « فغضب عليهم» وفى رواية مسلم « فأغضبوه فى شىء » . قوله (فقال أوقدوا نارا) فى رواية حفص « فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها ، وهذا يخالف حديث أبى سعيد ، فان فيه فأوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم أو يصطلون ، فقال لهم : أليس عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال : أعزم عليكم بحقى وطاعتى لما تواثبتم فى هذه النار . قوله (فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا) فى رواية حفص « فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض » وفى رواية ابن جرير من طريق أبى معاوية عن الاعمش « فقال لهم شاب منهم : لاتعجلوا بدخولها » وفى رواية زبيد عن سعد بن عبيدة فى خبر الواحد « فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها » . قوله (فما زالوا حتى خمدت النار) فى رواية حفص « فبينما هم كذلك إذ خمدت النار » وخمدت هو بفتح الميم أى طفىء لهبها ، وحكى المطرزى كسر الميم من خمدت . قوله (فسكن غضبه) هذا أيضا يخالف حديث أبى سعيد ، فان فيه أنه كانت به دعابة ، وفيه أنهم تحجزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال : احبسوا أنفسكم فانما كنت أضحك معكم . قوله (فبلغ النبى ﷺ) فى رواية حفص فذكر ذلك للنبى ﷺ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ » . قوله (ماخرجوا منها إلى يوم القيامة) فى رواية حفص

« ماخرجوا منها أبدا » وفى رواية زبيد « فلم يزالوا فيها إلى يوم القيامة » يعنى أن الدخول فيها معصية ، والعاصى يستحق النار . ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها أبدا . وعلى هذا فى العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام ، لأن الضمير فى قوله « لو دخلوها » للنار التى أوقدوها ، والضمير فى قوله « ماخرجوا منها أبدا » لنار الآخرة ، لأنهم ارتكبوا مانهوا عنه من قتل أنفسهم . ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التى أوقدت لهم أى ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لاتضرهم ، فأخبر النبى ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا ؟ فلم يخرجوا . قوله (الطاعة فى المعروف) فى رواية حفص « انما الطاعة فى المعروف » وفى رواية زبيد « وقال للآخرين : لا طاعة فى معصية » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « وقال للآخرين - أى الذين امتنعوا - قولا حسنا » وفى حديث أبى سعيد « من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه » . وفى الحديث من الفوائد أن الحكم فى حال الغضب ينفذ منه ما لايخالف الشرع ، وأن الغضب يغطى على ذوى العقول . وفيه أن الإيمان بالله ينجى من النار لقولهم « إنما فررنا إلى النبى ﷺ من النار » والفرار إلى النبى ﷺ فرار إلى الله والفرار الى الله يطلق على الايمان ، قال الله تعالى ﴿ ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين ﴾ . وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الامير ، فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى فى حال الغضب وفى حال الأمر بالمعصية ، فبين لهم ﷺ أن الامر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية ، وسيأتى مزيد لهذه المسألة فى كتاب الاحكام ان شاء تعالى . واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ لانقسام السرية قسمين : منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة ، ومنهم من فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية ، فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع . قال : وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا فى خير ، ولو قصد الشر فان الله يصرفه عنه ، ولهذا قال بعض أهل المعرفة : من صدق مع الله وقاه الله ، ومن توكل على الله كفاه الله

٦٠ - باب بعثِ أبى موسى ومُعاذ إلى اليمن قبلَ حجةِ الوَداع

٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ - حدّثنا موسى حدثنا أبو عَوانةَ حدّثنا عبد الملك عن أبى بُردةَ قال « بَعثَ رسولُ الله ﷺ أبا موسى ومُعاذَ بن جَبل إلى اليمن ، قال : وبعثَ كلَّ واحد منهما على مِخلاف ، قال : واليمنُ مِخلافانِ ثم قال : يَسِّرا ولا تُعَسِّرا ، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا . فانطلقَ كلُّ واحدٍ منهما إلى عمله ، وكان كلُّ واحدٍ منهما إذا سارَ فى أرضهِ كان قريباً من صاحبه أحدثَ به عهداً فسلَّمَ عليه . فسار مُعاذٌ فى أرضهِ قريبا من صاحبه أبى موسى ، فجاء يَسيرُ على بغلتهِ حتى انتهى إليه ، وإذا هوَ جالس وقد اجتمعَ إليه الناسُ ، وإذا رجُلٌ عندَهُ قد جُمِعَتْ يداهُ إلى عنقِه ، فقال له مُعاذ : ياعبدَ الله بن قيس أيّمَ هٰذا ؟ قال : هذا رجُلٌ كفر بعدَ إسلامه . قال : لا أنزِلُ حتى يُقتَلَ . قال : إنما جىء به لذلك ، فانزِلْ . قال : ما أنزِلُ حتى يُقتلَ . فأمَرَ به فقتل ، ثم نزلَ فقال : يا عبدَ الله ، كيف تقرأُ القرآن ؟ قال : أتفوَّقهُ تفوُّقاً . قال : فكيف تقرأ أنتَ يا مُعاذ ؟ قال : أنامُ أوَّلَ الليل ، فأقومُ وقد قضَيتُ جُزئى منَ النوم ، فأقرأُ ما كتبَ اللهُ لى ، فأحتسبُ نومتى ، كما أحتسِب قومتى »

[الحديث ٤٣٤٢ - طرفه فى : ٤٣٤٥]

قوله (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) كأنه أشار بالتقييد بما قبل حجة الوداع إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب أنه رجع من اليمن فلقي النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع ، لكن القبلية نسبية ، وقد قدمت في الزكاة في الكلام على حديث معاذ متى كان بعثه الى اليمن . وروى أحمد من طريق عاصم بن حميد عن معاذ « لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب » الحديث . ومن طريق يزيد بن قطيب عن معاذ « لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال : قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم ، فقاتل بمن أطاعك من عصاك » وعند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة . قوله (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير . قوله (عن أبي بردة قال : بعث رسول الله ﷺ أبا موسى) هذا صورته مرسل ، وقد عقبه المصنف بطريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وهو ظاهر الاتصال ، وإن كان فيما يتعلق بالسؤال عن الأشربة ، لكن الغرض منه إثبات قصة بعث أبي موسى إلى اليمن وهو مقصود الباب ، ثم قواه بطريق طارق بن شهاب قال « حدثني أبو موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي » الحديث ، وهو وإن كان إنما يتعلق بمسألة الإهلال لكنه يثبت أصل قصة البعث المقصودة هنا أيضا ، ثم قوى قصة معاذ بحديث ابن عباس في وصية النبي ﷺ له حين أرسله إلى اليمن ، وبرواية عمرو بن ميمون عن معاذ والمراد بها أيضا إثبات أصل قصة بعث معاذ إلى اليمن وان كان سياق الحديث في معنى آخر ، وقد اشتمل الباب على عدة أحاديث : الحديث الاول أصل البعث إلى اليمن ، وسيأتي في استتابة المرتدين من طريق حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى سبب بعثه إلى اليمن ولفظه « قال أقبلت ومعي رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل - يعني أن يستعمله - فقال : لن نستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل » . قوله (وبعث كل واحد منهما على مخلاف ، قال واليمن مخلافان) المخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء هو بلغة أهل اليمن ، وهو الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة وآخرها قاف . وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون ، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم ، وكانت جهة أبي موسى السفلى . والله أعلم . قوله (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا) قال الطيبي : هو معنى الثاني من باب المقابلة المعنوية ، لأن الحقيقية أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا ، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير قلت : ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل ، وبلفظ التنفير وهو اللازم ، وأتى بالذي بعده على العكس للاشارة إلى أن الانذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير ، فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير ، فكأنه قيل ان أنذرتم فليكن بغير تنفير ، كقوله تعالى ﴿ فقولا له قولا لينا ﴾ . قوله (اذا سار في أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا) كذا فيه ، وللأكثر « إذا سار في أرضه وكان قريبا أحدث - أي جدد - به العهد لزيارته » ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة الآتية في الباب « فجعلا يتزاوران ، فزار معاذ أبا موسى » زاد في رواية حميد بن هلال « فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل » . قوله (وإذا رجل عنده) لم أقف على اسمه ، لكن في رواية سعيد بن أبي بردة أنه يهودي ، وسيأتي كذلك في رواية حميد بن هلال في استتابة المرتدين مع شرح هذه القصة وبيان الاختلاف في مدة استتابة المرتدين ، وقوله (أيم) بفتح الميم وترك إشباعها لغة ، وأخطأ من ضمها وأصله « أي » الاستفهامية دخلت عليها « ما » وقد سمع « أيم هذا » بالتخفيف مثل « ايش هذا » فحذفت الألف من أيم والهمز من أيش . قوله (ثم نزل فقال

يا عبد الله) هو اسم أبي موسى (كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفوقه تفوقا) بالفاء ثم القاف أى ألازم قراءته ليلا ونهارا شيئا بعد شيء وحينا بعد حين : مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب هكذا دائما . قوله (وقد قضيت جزئى) قال الدمياطى : لعله أربى وهو الوجه ، وهو كما قال لو جاءت به الرواية ، ولكن الذى جاء فى الرواية صحيح والمراد به أنه جزأ الليل أجزاء : جزءا للنوم ، وجزءا للقراءة والقيام ، فلا يلتفت إلى تخطئة الرواية الصحيحة الموجهة بمجرد التخيل . قوله (فاحتسبت نومتى كما احتسبت قومتى) كذا لهم بصيغة الفعل الماضى ، وللكشميهنى « فأحتسب » بغير المثناة فى آخره بصيغة الفعل المضارع ، ومعناه أنه يطلب الثواب فى الراحة كما يطلبه فى التعب ، لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب . (تنبيه) : كان بعث أبى موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك ، لأنه شهد غزوة تبوك مع النبى ﷺ كما سيأتى بيان ذلك فى الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن أبا موسى كان عالما فطنا حاذقا ، ولولا ذلك لم يوله النبى ﷺ الامارة ، ولو كان فوض الحكم لغيره لم يحتج إلى توصيته بما وصاه به ، ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم على ، وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه فى التحكيم بصفين ، قال ابن العربى وغيره : والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضى وصفه بذلك ، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن يجعل الامر شورى بين من بقى من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم [1] لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين ، وآل الأمر إلى ما آل اليه

٤٣٤٣ - حدثنا إسحاقُ حدَّثنا خالد عنِ الشيبانيِّ عن سعيدِ بن أبي بُرْدةَ عن أبيهِ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه « ان النبيَّ ﷺ بعثهُ إلى اليمن ، فسألَه عن أشربةٍ تُصنَع بها ، فقال : وما هى ؟ قال : البِتْع والمِزْر . فقلت لأبي بردةَ : ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل ، والمزر نبيذ الشعير . فقال : كلُّ مسكرٍ حَرام » رواه جريرٌ وعبدُ الواحدِ عنِ الشَّيبانيِّ عن أبي بردةَ

٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ — حدثنا مُسلمٌ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا سعيدُ بن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال « بعثَ النبيُّ ﷺ جَدَّهُ أبا موسى ومُعاذاً إلى اليمن فقال : يَسِّرا ولا تُعَسِّرا وبشِّرا ولا تُنفِّرا وتطاوعا . فقال أبو موسى : يانبيَّ الله ، إن أرضَنا بها شرابٌ منَ الشعيرِ : المِزْر ، وشرابٌ من العسَل : البِتعُ . فقال : كلُّ مسكرٍ حرام . فانطلَقا . فقال مُعاذٌ لأبي موسى : كيف تَقرأ القرآن ؟ قال : قائماً وقاعدا وعلى راحلتي ، وأتفوَّقه تفوُّقاً . قال : أما أنا فأنامُ وأقوم ، فأحتَسِبُ نومتي ، كما أحتَسِبُ قومتي . وضربَ فُسطاطاً فجعلا يَتزاوَران ، فزارَ مُعاذٌ أبا موسى ، فاذا

(١) هذا ما اتفق عليه الحكمان ، وهو خلاف ما دسته الشيعة فى كتب التاريخ وشوهته ، فاستقر فى الأذهان خطأ ، لتداول مؤلفى كتب التاريخ هذا الخطأ وإقرارهم له على غير ما وقع . انظر تحقيق ذلك فى كتاب (العواصم من القواصم) للقاضى أبى بكر بن العربى وتعليقات محب الدين الخطيب عليه

رجلٌ مُوثَق . فقال : ما هذا ؟ فقال أبو موسى : يهوديٌّ أسلمَ ثمّ أرتدّ . فقال مُعاذ : لأضرِبَنّ عُنُقَه »
تابعَه العَقَديُّ ووهبٌ عن شعبةَ . وقال وَكيعٌ والنَّضرُ وأبو داودَ عن شعبةَ عن سعيدٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ . رواهُ جريرُ بن عبد الحميد عنِ الشَّيبانيِّ عن أبي بُردةَ

الحديث الثاني ، قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، والشيباني اسمه سليمان بن فيروز . قوله (البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها عين مهملة ، وقد ذكر تفسيره عن أبي بردة راويه وأنه نبيذ العسل ، ويأتي شرح المتن في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . قوله (رواه جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة) يعني أنهما روياه عن الشيباني عن أبي بردة بدون ذكر سعيد بن أبي بردة ، وهو كما قال . وأما رواية جرير وهو ابن عبد الحميد فوصلها الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيباني عن أبي بردة عن أبي موسى به ، وأما رواية عبد الواحد وهو ابن زياد فوصلها (١) ثم ساق المصنف الحديث عن مسلم وهو ابن إبراهيم عن شعبة قال « حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه » فذكره مرسلا مطولا فيه قصة بعثهما ، وذكر الأشربة وقصة اليهودي وسؤال معاذ عن القراءة كما أشرنا اليه أولا ، وقال بعده « تابعه العقدي ووهب بن جرير عن شعبة ، وقال وكيع والنضر وأبو داود : عن شعبة عن سعيد » يعني أن مسلم بن إبراهيم والعقدي ووهب بن جرير أرسلوه عن شعبة ، وأن وكيعا والنضر وهو ابن شميل وأبا داود وهو الطيالسي رووه عن شعبة موصولا ، فأما رواية العقدي وهو أبو عامر عبد الملك بن عمرو فوصلها المؤلف في الأحكام ، وأما رواية وهب بن جرير فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عنه ، وأما رواية وكيع فوصلها المؤلف في الجهاد مختصرا وأوردها ابن أبي عاصم في كتاب الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع مطولا ، وهي في مسند أبي بكر بن أبي شيبة كذلك . وأما رواية النضر بن شميل فوصلها المؤلف في الأدب . وأما رواية أبي داود الطيالسي فوصلها كذلك في مسنده المروزي من طريق يونس بن حبيب عنه ، ولكنه فرقه حديثين ، ولذلك وصلها النسائي من طريق أبي داود

٤٣٤٦ — حدثني عبّاسُ بن الوَليدِ هو النَّرْسيّ حدَّثنا عبدُ الواحد عن أيوبَ بنِ عائذ حدَّثنا قيسُ بن مُسلم قال سمعتُ طارقَ بن شِهابٍ يقول : حدَّثني أبو موسى الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنه قال « بَعثَني رسولُ اللهِ ﷺ إلى أرضِ قومي ، فجئتهُ ورسولُ الله ﷺ مُنيخٌ بالأبطح فقال : أحَجَجتَ يا عبدَ الله بن قيس ؟ قلتُ : نعم يا رسولَ الله . قال : كيفَ قلتَ ؟ قال قلتُ : لبَّيكَ إهلالاً كإهلالك . قال : فهل سقتَ معكَ هَدْياً ؟ قلت لم أسُق . قال : فطُف بالبيت ، واسْعَ بينَ الصَّفا والمروةِ ، ثمّ حِلّ . ففعلتُ ، حتى مَشَطَتْ لي امرأةٌ من نساء بني قيس ، ومكَثْنا بذلك حتى استُخلِفَ عمر »

الحديث الثالث . قوله (حدثنا عباس بن الوليد) بموحدة ثم مهملة (هو النرسي) بفتح النون وبالسين المهملة ، قال أبو علي الجياني : رواه ابن السكن والاكثر هكذا ، وفي رواية أبي أحمد يعني الجرجاني « حدثنا عباس » ولم

---

(١) هكذا بياض في النسخ

ينسبه . وفى رواية أبى زيد المروزى مثله إلا أنه قرأ عليهم بالتحتانية والشين المعجمة وليس بشيء. إنما هي بالموحدة والمهملة وهو النرسى وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى علامات النبوة . وجزم بمثل ذلك صاحب المشارق والمطالع ، وأما الدمياطى فضبطه بالمعجمة وعين أنه الرقام ، ونوزع فى ذلك والصواب النرسى . **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد وأيوب بن عائذ بتحتانية بعدها ذال معجمة ، وهو مدلجى بصرى ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، ورمى بالارجاء ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . وقد أورده فى الحج من طريق شعبة وسفيان عن قيس بن مسلم شيخ أيوب بن عائذ فيه ، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفى

٤٣٤٧ - **حدثنى** حِبّانُ أخبرَنا عبدُ الله عن زكرياء بنِ إسحاقَ عن يحيى بن عبدِ اللهِ بن صَيفيّ عن أبى مَعبدٍ مولى ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بن جَبل حينَ بَعثهُ الى اليمن : إنك ستأتى قوماً من أهلِ الكتاب ، فاذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّ محمداً رسولُ الله . فانْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبِرْهم أنّ اللهَ قد فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ فى كل يومٍ وليلة . فان هم أطاعوا لك بذلك فاخبِرْهم أنّ اللهَ قد فرضَ عليهم صدَقةً تؤخذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فُقرائهم . فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائمَ أموالهم ، واتّقِ دَعـوةَ المظلوم فانهُ ليسَ بينَه وبين الله حِجاب »

قال أبو عبد الله : طوّعَت طاعَت ، وأطاعت لغة . طِعتُ وطُعتُ وأطعتُ

الحديث الرابع ، **قوله** (حدثنى حبان) بكسر أوله ثم موحدة ثم نون ابن موسى ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (حين بعثه إلى اليمن) تقدم بيان الوقت الذى بعثه فيه وما فيه من اختلاف فى أواخر كتاب الزكاة مع بقية شرح الحديث مستوفى ولله الحمد . **قوله** (قال أبو عبد الله : طوعت طاعت وأطاعت) وقع هذا وما بعده لغير أبى ذر والنسفى ، وأراد بذلك تفسير قوله تعالى ﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه ﴾ على عادته فى تفسير اللفظة الغريبة من القرآن إذا وافقت لفظة من الحديث ، والذى وقع فى حديث معاذ « فان هم أطاعوا » فان عند بعض رواته كما ذكره ابن التين « فان هم طاعوا » بغير ألف ، وقد قرأ الحسن البصرى وطائفة معه ﴿ فطاوعت له نفسه ﴾ قال ابن التين : اذا امتثل أمره فقد أطاعه ، وإذا وافقه فقد طاوعه ، قال الازهرى : الطوع نقيض الكره ، وطاع له انقاد . فاذا مضى لأمره فقد أطاعه . وقال يعقوب بن السكيت : طاع وأطاع بمعنى . وقال الأزهرى أيضا : منهم من يقول طاع له يطوع طوعا فهو طائع بمعنى أطاع . والحاصل أن طاع وأطاع استعمل كل منهما لازما ومتعديا إما بمعنى واحد مثل ﴿ بدأ الله الخلق ﴾ وأبداه ، أو دخلت الهمزة للتعدية وفى اللازم للصيرورة ، أو ضمن المتعدى بالهمزة معنى فعل آخر لازم لأن كثيرا من أهل العلم باللغة فسروا أطاع بمعنى لان وانقاد ، وهو اللائق فى حديث معاذ هنا ، وان كان الغالب فى الرباعى التعدى وفى الثلاثى اللزوم ، وهذا أولى من دعوى فعل وأفعل بمعنى واحد لكونه قليلا ، وأولى من دعوى أن اللام فى قوله « فان هم أطاعوا لك » زائدة ، وقد تقدم شيء من هذا فى شرح الحديث فى الزكاة . وقوله بعد ذلك « طعت طعت وأطعت » : الأولى بالضم والثانية بالكسر والثالثة بالفتح بزيادة ألف فى أوله

٤٣٤٨ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن حبيبِ بن أبي ثابت عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن عمرو ابن ميمونٍ «أنَّ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنه لما قَدِمَ اليمنَ صلَّى بهم الصبحَ، فقرأ ﴿واتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلا﴾ فقال رجلٌ منَ القوم: لقد قَرَّتْ عينُ أُمِّ إبراهيمَ»

زادَ مُعاذٌ عن شعبةَ عن حبيبٍ عن سعيدٍ عن عمرٍو «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً إلى اليمن، فقرأ مُعاذ في صلاةِ الصبح سورةَ النساء، فلما قال ﴿واتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلا﴾ قال رجلٌ خلفَهُ: قرَّت عينُ أمِّ إبراهيمَ»

الحديث الخامس، قوله (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي وهو من المخضرمين. قوله (ان معاذا لما قدم اليمن) هو موصول لأن عمرو بن ميمون كان باليمن لما قدمها معاذ. قوله (فقال رجل من القوم: قرت عين أم إبراهيم) أي حصل لها السرور، وكنى عنه بقرت عينها أي بردت دمعتها لأن دمعة السرور باردة بخلاف دمعة الحزن فانها حارة، ولهذا يقال فيمن يدعى عليه: أسخن الله عينه. وقد استشكل تقرير معاذ لهذا القائل في الصلاة وترك أمره بالإعادة، وأجيب عن ذلك إما بأن الجاهل بالحكم يعذر، وإما أن يكون أمره بالإعادة ولم ينقل، أو كان القائل خلفهم ولكن لم يدخل معهم في الصلاة. قوله (زاد معاذ عن شعبة) فذكره، المراد بالزيادة قوله «ان النبي ﷺ بعث معاذا» وليس بين الروايتين منافاة لأن معاذا إنما قدم اليمن لما بعثه النبي ﷺ خاصة فالقصة واحدة، ودل الحديث على أنه كان أميرا على الصلاة، وحديث ابن عباس يدل على أنه كان أميرا على المال أيضا، وقد تقدم في الزكاة ما يوضح ذلك

٦١ — باب. بعثُ عليِّ بن أبي طالبٍ عليهِ السلامُ وخالد بن الوَليد إلى اليمن قبل حَجةِ الوَداع

٤٣٤٩ — حدثني أحمدُ بن عثمانَ حدَّثنا شُرَيح بن مَسلمةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن يوسفَ بن إسحاقَ بن أبي إسحاقَ حدثني أبي عن أبي إسحاقَ سمعتُ البَراء رضي الله عنه «بَعثَنا رسول الله ﷺ معَ خالدِ بن الوليد إلى اليمن. قال: ثم بعثَ علياً بعد ذلكَ مكانه فقال: مُرْ أصحابَ خالدٍ مَن شاء منهم أن يُعقِّبَ معك فليُعقِّبْ، ومن شاء فليُقبِل. فكنتُ فيمن عَقَّبَ معه، قال فغنمت أواقَ ذواتِ عَدَد»

قوله (باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع) قد ذكر في آخر الباب حديث جابر «ان عليا قدم من اليمن فلاقى النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع» وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج. وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي من طريق أخرى عن علي قال «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فقلت: يارسول الله تبعثني إلى قوم أسن مني وأنا حديث السن لا أبصر القضاء، قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، وقال: ياعلي إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر» فذكر الحديث. الحديث الاول حديث البراء، قوله (شريح) هو بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة. قوله (بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن) كان ذلك بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة. قوله (ان يعقب معك)

أي يرجع إلى اليمن ، والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد ، كذا قال الخطابي . وقال ابن فارس : غزاة بعد غزاة . والذي يظهر أنه أعم من ذلك وأصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة فاذا انقضت رجعوا وأرسل غيرهم ، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبا . قوله (فغنمت أواقي) بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وقوله (ذوات عدد) لم أقف على تحريرها . (تنبيه) :أورد البخاري هذا الحديث مختصرا ، وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف، وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه « قال البراء : فكنت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا الينا ، فصلى بنا علي وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ ، فأسلمت همدان جميعا ، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ باسلامهم ، فلما قرأ الكتاب خر ساجدا ، ثم رفع رأسه وقال : السلام على همدان » وعند الترمذي من طريق الأحوص بن خوات عن أبي إسحق في حديث البراء قصة الجارية ، وسأذكر بيان ذلك في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى

٤٣٥٠ — حدّثني محمدُ بن بشّار حدّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدّثنا عليُّ بن سُوَيد بن مَنجوفٍ عن عبد اللهِ بن بُرَيدةَ عن أبيه قال « بعث النبيُّ ﷺ عليّاً إلى خالد ليَقبِضَ الخمسَ ، وكنتُ أُبغض عليّاً وقد اغتسَلَ ، فقلت لخالد : ألا تَرى إلى هذا ؟ فلما قَدِمنا على النبيِّ ﷺ ذكرت ذلكَ له ، فقال : يا بُريدة أتبغِض عليّاً ؟ فقلت : نعم . قال : لا تُبغضه ، فانَّ له في الخمسِ أكثرَ من ذلك »

الحديث الثاني حديث بريدة ، قوله (حدثنا علي بن سويد بن منجوف) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو ، ووقع في رواية القابسي « عن علي بن سويد عن منجوف » وهو تصحيف ، وعلي بن سويد ابن منجوف سدوسي بصري ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع . قوله (عن عبد الله بن بريدة) في رواية الاسماعيلي « حدثني عبد الله » . قوله (بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد) أي ابن الوليد (ليقبض الخمس) أي خمس الغنيمة ، وفي رواية الاسماعيلي التي سأذكرها « ليقسم الخمس » . قوله (وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى) هكذا وقع عنده مختصرا ، وقد أورده الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه فقال في سياقه « بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس » وفي رواية له « ليقسم الفيء ، فاصطفى علي منه لنفسه سبيئة » بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ، ثم همزة أي جارية من السبي ، وفي رواية له « فأخذ منه جارية ثم أصبح يقطر رأسه ، فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا ؟ قال بريدة : وكنت أبغض عليا » ولأحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه « أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا ، وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا ، قال : فاصبنا سبيا فكتب - أي الرجل - إلى النبي ﷺ : ابعث الينا من يخمسه ، قال فبعث الينا عليا ، وفي السبي وصيفة هي أفضل السبي ، قال فخمس وقسم ، فخرج ورأسه يقطر ، فقلت ؟ يا أبا الحسن ما هذا ؟ فقال ألم تر الى الوصيفة ، فانها صارت في الخمس ، ثم صارت في آل محمد ، ثم صارت في آل علي فوقعت بها » . قوله (فلما قدمنا على النبي ﷺ) في رواية عبد الجليل « فكتب الرجل إلى النبي ﷺ بالقصة ، فقلت : ابعثني فبعثني فجعل يقرأ الكتاب ويقول صدق » . قوله (فقال يا بريدة أتبغض عليا ؟

فقلت : نعم قال : لا تبغضه) زاد فى رواية عبد الجليل « وان كنت تحبه فازدد له حبا » . قوله (فان له فى الخمس أكثر من ذلك) فى رواية عبد الجليل « فوالذى نفس محمد بيده لنصيب آل على فى الخمس أفضل من وصيفة » وزاد « قال فما كان أحد من الناس أحب إلى من على » وأخرج أحمد هذا الحديث من طريق أجلح الكندى عن عبد الله ابن بريدة بطوله وزاد فى آخره « لا تقع فى على فانه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى » وأخرجه أحمد أيضا والنسائى من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة مختصرا وفى آخره « فاذا النبى ﷺ قد احمر وجهه يقول : من كنت وليه فعلى وليه » وأخرجه الحاكم من هذا الوجه مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد الجليل ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا . قال أبو ذر الهروى : إنما أبغض الصحابى عليا لأنه رآه أخذ من المغنم ، فظن أنه غل ، فلما أعلمه النبى ﷺ أنه أخذ أقل من حقه أحبه اه . وهو تأويل حسن ، لكن يبعده صدر الحديث الذى أخرجه أحمد فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر وزال بنهى النبى ﷺ لهم عن بغضه . وقد استشكل وقوع على على الجارية بغير استبراء ، وكذلك قسمته لنفسه ، فأما الاول فمحمول على أنها كانت بكرا غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار اليه غيره من الصحابة ، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس ما يدفعه ، وأما القسمة فجائزة فى مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم ، فكذلك من نصبه الإمام قام مقامه . وقد أجاب الخطابى بالثانى ، وأجاب عن الأول لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها ، ويؤخذ من الحديث جواز التسرى على بنت رسول الله ﷺ بخلاف التزويج عليها لما وقع فى حديث المسور فى كتاب النكاح

٤٣٥١ — **حدثنا** قتيبةُ حدثنا عبدُ الواحدِ عن عُمارةَ بنِ القعقاعِ بن شُبرمةَ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى نُعم قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول « بعثَ عليُّ بن أبى طالبٍ رضىَ اللهُ عنه إلى رسولِ الله ﷺ مِنَ اليمن بذُهَيبةٍ فى أديمٍ مَقروظٍ لم تُحصَّلْ من ترابها ، قال فقسمَها بين أربعةِ نفرٍ : بين عُيَينةَ بن بدرٍ ، وأقرعَ بن حابسٍ ، وزيدِ الخيلِ ، والرابعُ إما عَلقمةُ ، وإما عامرُ بنُ الطفَيل . فقال رجلٌ من أصحابِه : كنَّا نحنُ أحقَّ بهذا من هؤلاء . فبلغَ ذاكَ النبيَّ ﷺ فقال : ألا تأمَنونى وأنا أمينُ من فى السماء ، يأتينى خبرُ السماء صباحا ومَساء ؟ قال فقام رجلٌ غائرُ العَينينِ ، مشرِفُ الوَجنتَين ، ناشزُ الجبهة ، كثُّ اللحية ، محلوقُ الرأس ، مشمَّرُ الإزارِ فقال : يا رسولَ الله : اتَّقِ الله . قال : وَيلَكَ : أوَلستُ أحقَّ أهلِ الأرض أن يتَّقيَ اللهَ ؟ قال ثمَّ ولَّى الرجل . قال خالدُ بن الوليدِ يارسولَ الله ، ألا أضرِبُ عُنقَه ؟ قال : لا ، لعلَّه أن يكونَ يُصلِّى . فقال خالد : وكم من مُصلٍّ يقول بلسانهِ ما ليس فى قلبه . قال رسولُ الله ﷺ : إنى لم أومَرْ أن أنقُبَ قلوبَ الناس ولا أشقَّ بطونَهم . قال ثمَّ نظرَ إليه وهو مُقَفٍّ فقال : إنه يخرُجُ مِن ضِئضِىءِ هذا قومٌ يَتلونَ كتابَ اللهِ رَطبا لا يُجاوِزُ حناجرَهم يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ منَ الرَّمِيَّة . وأظنُّه قال : لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ ثمود »

الحديث الثالث حديث أبي سعيد ، قوله (عن عمارة بن القعقاع) ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة . قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن زياد ، ونعم بضم النون وسكون المهملة . قوله (بذهيبة) تصغير ذهبة ، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة ، وقال الخطابي : على معنى القطعة : وفيه نظر لأنها كانت تبرا ، وقد يؤنث الذهب فى بعض اللغات ، وفى معظم النسخ من مسلم « بذهبة » بفتحتين بغير تصغير . قوله (فى أديم مقروظ) بظاء معجمة مشالة أى مدبوغ بالقرظ . قوله (لم تحصل من ترابها) أى لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تبرا وتخليصها بالسبك . قوله (بين عيينة بن بدر) كذا نسب لجده الأعلى . وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى . قوله (وأقرع بن حابس) قال ابن مالك : فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان عنه فى غير نداء ولا إضافة ولا ضرورة ، وقد حكى سيبويه عن العرب : هذا يوم اثنين مباركا ، وقال مسكين الدارمى ونابغة الجعدى (١) فى الجعدية ، وقد تقدم ذكر عيينة والاقرع فى غزوة حنين ، وقد مضى فى أحاديث الانبياء ويأتى فى التوحيد من طريق سعيد بن مسروق عن ابن أبى نعم بلفظ « والاقرع بن حابس الحنظلى ثم المجاشعى » . قوله (وزيد الخيل) أى ابن مهلهل الطائى . وفى رواية سعيد بن مسروق « وبين زيد الخيل الطائى ثم أحد بنى نبهان » وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت له ، وسماه النبى ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه فأسلم فحسن إسلامه ومات فى حياة النبى ﷺ . قوله (والرابع إما علقمة) أى ابن علاثة بضم المهملة والمثلثة العامرى (وإما عامر بن الطفيل) وهو العامرى ، وجزم فى رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وهو من أكابر بنى عامر ، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل ، وأسلم علقمة فحسن إسلامه ، واستعمله عمر على حوران فمات بها فى خلافته . وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فانه كان مات قبل ذلك . قوله (فقال رجل من أصحابه) لم أقف على اسمه ، وفى رواية سعيد بن مسروق « فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ، فقال إنما أتألفهم » والصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد وهو الرئيس . قوله (فقال ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء ، يأتينى خبر السماء صباحا ومساء) فى رواية سعيد بن مسروق أنه ﷺ إنما قال ذلك عقب قول الخارجى الذى يذكر بعد هذا ، وهو المحفوظ . (تنبيه) هذه القصة غير القصة المتقدمة فى غزوة حنين ، ووهم من خلطها بها . واختلف فى هذه الذهيبة فقيل : كانت خمس الخمس ، وفيه نظر . وقيل من الخمس ، وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه فى صنف من الاصناف للمصلحة . وقيل من أصل الغنيمة وهو بعيد . وسيأتى الكلام على قوله « من فى السماء » فى كتاب التوحيد . قوله (فقام رجل غائر العينين) بالغين المعجمة والتحتانية وزن فاعل من الغور ، والمراد أن عينيه داخلتان فى محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة ، وهو ضد الجحوظ . قوله (مشرف) بشين معجمة وفاء أى بارزهما ، والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين . قوله (ناشز) بنون وشين معجمة وزاى أى مرتفعها ، فى رواية سعيد ابن مسروق « ناتئ الجبين » بنون ومثناة على وزن فاعل من النتوء أى انه يرتفع على ماحوله . قوله (محلوق) سيأتى فى أواخر التوحيد من وجه آخر أن الخوارج سيماهم التحليق ، وكان السلف يوفرون شعورهم لايحلقونها ،

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى بعض النسخ « ونابغة الجعدى »

وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رءوسهم . قوله (أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله) وفى رواية سعيد ابن مسروق « فقال ومن يطع الله إذا عصيته » وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمى كما تقدم صريحا فى علامات النبوة من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى ، وعند أبى داود اسمه نافع ورجحه السهيلى ، وقيل اسمه حرقوص بن زهير السعدى ، وسيأتى تحرير ذلك فى كتاب استتابة المرتدين . قوله (فقال خالد بن الوليد) فى رواية أبى سلمة عن أبى سعيد فى علامات النبوة « فقال عمر » ولا تنافيه هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل فى ذلك . قوله (ألا أضرب عنقه ؟ قال لا ، لعله أن يكون يصلى) فيه استعمال لعل استعمال عسى ، نبه عليه ابن مالك ، وقوله « يصلى » قيل فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل وفيه نظر . قوله (أن أنقب) بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة أى إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم ، قال القرطبى : إنما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صلى ، كما تقدم نظيره فى قصة عبد الله بن أبى . وقال المازرى : يحتمل أن يكون النبى ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن فى النبوة ، وإنما نسبه إلى ترك العدل فى القسمة ، وليس ذلك كبيرة ، والانبياء معصومون من الكبائر بالاجماع . واختلف فى جواز وقوع الصغائر ، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه ، بل نقله عنه واحد ، وخبر الواحد لا يراق به الدم . انتهى . وأبطله عياض بقوله فى الحديث « اعدل يا محمد » فخاطبه فى الملأ بذلك حتى استأذنوه فى قتله ، فالصواب ما تقدم . قوله (يخرج من ضئضئ) كذا الأكثر بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة ساكنة وفى آخره تحتانية مهموزة أيضا « وفى رواية الكشميهنى بصادين مهملتين ، فأما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب . وزعم ابن الاثير أن الذى بالمهملة بمعناه ، وحكى ابن الاثير أنه روى بالمد بوزن قنديل ، وفى رواية سعيد بن مسروق فى أحاديث الأنبياء أنه من ضئضئ هذا أو من عقب هذا . قوله (يتلون كتاب الله رطبا) فى رواية سعيد بن مسروق « يقرءون القرآن » قوله (لا يجاوز حناجرهم) تقدم شرحه فى علامات النبوة . قوله (يمرقون من الدين) فى رواية سعيد بن مسروق « من الاسلام » وفيه رد على من أول الدين هنا بالطاعة ، وقال : ان المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية ، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء . والذى يظهر أن المراد بالدين الاسلام كما فسرته الرواية الأخرى ، وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل . وزاد سعيد بن مسروق فى روايته « يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان » وهو مما أخبر به ﷺ من المغيبات فوقع كما قال . قوله (وأظنه قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) فى رواية سعيد بن مسروق « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » ولم يتردد فيه وهو الراجح ، وقد استشكل قوله « لئن أدركتهم لأقتلنهم » مع أنه نهى خالدا عن قتل أصلهم ، وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ، ولم يكن ظهر ذلك فى زمانه ، وأول ما ظهر فى زمان على كما هو مشهور ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فى « علامات النبوة » ، واستدل به على تكفير الخوارج ، وهى مسألة شهيرة فى الأصول ، وسيأتى الالمام بشيء منها فى استتابة المرتدين

٤٣٥٢ — حدثنا المكىُّ بن إبراهيمَ عن ابن جُرَيج قال عَطاء قال جابرٌ « أمرَ النبيُّ ﷺ عليا أن يُقيمَ على إحرامِهِ » . زاد محمدُ بن بكر عن ابن جريج قال عطاء قال جابرٌ « فقدِمَ عليُّ بن أبي طالب رضى الله عنه

بسعايته ، قال له النبيُّ ﷺ : بمَ أهللتَ يا عليُّ ؟ قال : بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ . قال : فأهدِ وامكثْ حَراما كما أنت . قال : وأهدَى له عليٌّ هَدْيا »

٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤ — حدّثنا مسدَّد حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل عن حُميدٍ الطَّويلِ حدَّثنا بكرٌ أنه « ذكرَ لابن عمرَ أن أنساً حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ بعُمرةٍ وحَجَّة ، فقال : أهلَّ النبيُّ ﷺ بالحجِّ وأهلَلْنا بهِ معه ، فلما قدِمْنا مكةَ قال : مَن لم يكن معهُ هَدْيٌ فليجعَلْها عمرة ، وكان معَ النبيِّ ﷺ هَدْيٌ ، فقدِم علينا عليُّ بن أبي طالبٍ منَ اليمن حاجّاً ، فقال النبيُّ ﷺ : بمَ أهللتَ ، فإنَّ معنا أهلَكَ ؟ قال أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ قال : فأمسكْ فإن معَنا هَدْيا »

الحديث الرابع حديث جابر فى مجيء على من اليمن إلى الحج فى حجة الوداع ، وقد تقدم بالسندين المذكورين فى كتاب الحج ، وتقدم شرحه هناك . وقوله هنا « وقدم على بسعايته » بكسر السين المهملة يعنى ولايته على اليمن لا بسعاية الصدقة ، قال النووى تبعا لغيره : لأنه كان يحرم عليه ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم فى قصة طلب الفضل بن العباس أن يكون عاملا على الصدقة ، فقال له النبي ﷺ « إنها أوساخ الناس » والله أعلم

٦٢ — باب . غزوةُ ذى الخَلَصة

٤٣٥٥ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا بَيانٌ عن قيسٍ عن جرير قال « كان بيتٌ فى الجاهلية يقال له ذو الخَلَصة والكعبةُ اليمانية والكعبةُ الشامية . فقال لى النبيُّ ﷺ : ألا تُريحُنى من ذِى الخَلَصة ؟ فنفَرتُ فى مائةٍ وخمسين راكباً فكسَرْناهُ وقتَلْنا من وَجَدْنا عندَه . فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتهُ ، فدَعا لنا ولأحمسَ »

٤٣٥٦ — حدّثنا محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيى حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا قيس قال : قال لى جرير رضىَ اللهُ عنه « قال لى النبيُّ ﷺ : ألا تُريحُنى من ذى الخَلَصة ـ وكان بيتاً فى خَثْعَم يُسمى الكعبةَ اليمانية ، فانطلقتُ فى خمسين ومائة فارس من أحمسَ وكانوا أصحابَ خيل وكنتُ لا أثبتُ على الخيل ، فضربَ فى صدرى حتى رأيتُ أثرَ أصابعهِ فى صدرى وقال : اللهمَّ ثبِّتْهُ واجعلْهُ هادِياً مَهدِيّا . فانطلقَ إليها فكسَرَها وحرَّقَها ، ثم بعثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ جريرٍ : والذى بَعثَكَ بالحقِّ ماجئتُكَ حتى تركتُها كأنها جملٌ أجرَب . قال : فبارَكَ فى خيلِ أحمسَ ورِجالها خمسَ مرات »

٤٣٥٧ — حدّثنا يوسفُ بن موسى أخبرنا أبو أسامةَ عن إسماعيلَ بن أبى خالد عن قيس عن جريرٍ قال « قال لى رسولُ اللهِ ﷺ . ألا تُريحُنى من ذِى الخَلَصةِ ؟ فقلتُ : بلى . فانطلقتُ فى خمسينَ ومائةِ

فارس من أحمسَ ، وكانوا أصحابَ خيل وكنتُ لا أثبتُ على الخيل ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فضرب يدَهُ على صدري حتى رأيتُ أثرَ يدِهِ في صدري وقال : اللهمَّ ثبِّته ، واجعلهُ هادياً مَهدِيّا . قال : فما وقعتُ عن فرس بعدُ . قال : وكان ذو الخلَصة بيتاً باليمن لخَثعَمَ وبجيلةَ فيه نُصُبٌ تعبَد ، يقال له الكعبة . قال : فأتاها فحرَّقها بالنارِ وكسَرَها . قال : ولما قدم جريرٌ اليمنَ كان بها رجلٌ يستقسِمُ بالأزلام ، فقيل له : إنَّ رسولَ رسولِ الله ﷺ هاهنا ، فإن قَدَرَ عليك ضَرَبَ عنقَك . قال : فبينما هو يَضرِبُ بها إذ وقفَ عليهِ جرير فقال : لَتَكسِرَنَّها وَلَتَشهَدَنَّ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ أو لأضرِبَنَّ عُنقَك . قال : فكسَرَها وشَهِدَ . ثمَّ بَعث جريرٌ رجلاً من أحمسَ يُكنى أبا أرطاةَ إلى النبيِّ ﷺ يبشِّره بذلك . فلما أتى النبيَّ ﷺ قال : يارسولَ الله ، والذي بعثَكَ بالحقِّ ماجئتُ حتى تركتُها كأنها جملٌ أجرَب ، قال فبرَّك النبيُّ ﷺ على خيلِ أحمسَ ورجالها خمس مرّات »

قوله (غزوة ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة ، وحكى ابن دريد فتح أوله وإسكان ثانيه ، وحكى ابن هشام ضمها ، وقيل بفتح أوله وضم ثانيه والاول أشهر . والخلصة نبات له حب أحمر كخرز العقيق ، وذو الخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم ، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة ، وحكى المبرد أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم ، ووهم من قال إنه كان في بلاد فارس **قوله** (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر ، وقيس هو ابن أبي حازم . **قوله** (كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة) في الرواية التي بعدها أنه كان في خثعم بمعجمة ومثلثة وزن جعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن أنمار بفتح أوله وسكون النون أي ابن إراش بكسر أوله وتخفيف الراء وفي آخره معجمة ابن عنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي أي ابن وائل ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوة مضر بن نزار جد قريش ، وقد وقع ذكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن مرفوعا « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة » وكان صنما تعبده دوس في الجاهلية . والذي يظهر لي أنه غير المراد في حديث الباب وان كان السهيلي يشير الى اتحادهما لان دوسا قبيلة أبي هريرة وهم ينتسبون الى دوس بن عدثان بضم المهملة وبعد الدال الساكنة مثلثة ابن عبد الله بن زهران ، ينتهي نسبهم إلى الأزد ، فبينهم وبين خثعم تباين في النسب والبلد . وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد في حديث أبي هريرة كان عمرو بن لحي قد نصبه أسفل مكة ، وكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده ، وأما الذي لخثعم فكانوا قد بنوا بيتا يضاهون به الكعبة فظهر الافتراق وقوي التعدد . والله أعلم . **قوله** (والكعبة اليمانية والكعبة الشامية) كذا فيه ، قيل وهو غلط والصواب اليمانية فقط ، سموها بذلك مضاهاة للكعبة ، والكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون جهة اليمن شامية فسموا التي بمكة شامية والتي عندهم يمانية تفريقا بينهما . والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب وأنها كان يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام ، وقد حكى عياض أن في بعض الروايات « والكعبة اليمانية الكعبة الشامية » بغير واو . قال وفيه إيهام ، قال والمعنى كان يقال

لها تارة هكذا وتارة هكذا ، وهـــذا يقوي ما قلته فان إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى ، وقال غيره : قوله « والكعبة الشامية » مبتدأ محذوف الخبر تقديره هي التي بمـــكة ، وقيل الكعبة مبتدأ والشامية خبره والجملة حال والمعنى والكعبة هي الشامية لاغير ، وحكى السهيلي عن بعض النحويين أن « له » زائدة وأن الصواب « كان يقال الكعبة الشامية » أي لهذا البيت الجديد « والكعبة اليمانية » أي للبيت العتيق أو بالعكس ، قال السهيلي : وليست فيه زيادة ، وإنما اللام بمعنى من أجل أي كان يقال من أجله الكعبة الشامية والكعبة اليمانية أي إحدى الصفتين للعتيق والأخرى للجديد . قوله (ألا تريحني) هو بتخفيف اللام طلب يتضمن الأمر وخص جريرا بذلك لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم ، والمراد بالراحة راحة القلب ، وما كان شيء أتعب لقلب النبي ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى . وروى الحاكم في « الاكليل » من حديث البراء بن عازب قال « قدم على النبي ﷺ مائة رجل من بني بجيلة وبني قشير جرير بن عبد الله ، فسأله عن بني خثعم فأخبره أنهم أبوا أن يجيبوا إلى الاسلام ، فاستعمله على عامة من كان معه ، وندب معه ثلاثمائة من الانصار وأمره أن يسير الى خثعم فيدعوهم ثلاثة أيام ، فان أجابوا إلى الاسلام قبل منهم وهدم صنمهم ذا الخلصة ، وإلا وضع فيهم السيف . قوله (فنفرت) أي خرجت مسرعا . قوله (في مائة وخمسين راكبا) زاد في الرواية التي بعدها « وكانوا أصحاب خيل » أي يثبتون عليها لقوله بعده « وكنت لا أثبت على الخيل » ووقع في رواية ضعيفة في الطبراني أنهم كانوا سبعمائة ، فلعلها إن كانت محفوظة يكون الزائد رجالة وأتباعا : ثم وجدت في « كتاب الصحابة لابن السكن » أنهم كانوا أكثر من ذلك فذكر عن قيس بن غربة الأحمسي أنه وفد في خمسمائة ، قال : وقدم جرير في قومه وقدم الحجاج بن ذي الأعين في مائتين ، قال وضم الينا ثلاثمائة من الانصار وغيرهم ، فغزونا بني خثعم . فكأن المائة والخمسين هم قوم جرير وتكملة المائتين أتباعهم وكأن الرواية التي فيها سبعمائة من كان من رهط جرير وقيس بن غربة لأن الخمسين كانوا من قبيلة واحدة ، وغربة بفتح المعجمة والراء المهملة بعدها موحدة ضبطه الأكثر . قوله (فكسرناه) أي البيت وسيأتي البحث فيه بعد . قوله (فأتيت النبي ﷺ فأخبرته) كذا فيه ، وفي الرواية الاخيرة أن الذي أخبر النبي ﷺ بذلك رسول جرير ، فكأنه نسب الى جرير مجازا . قوله (فدعا لنا ولأحمس) بمهملة وزن أحمر وهم إخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار ، وبجيلة امرأة نسبت اليها القبيلة المشهورة ، ومدار نسبهم أيضا على أنمار . وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينتسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار . ووقع في الرواية التي بعد هذه « فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات » أي دعا لهم بالبركة . ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد « فدعا لأحمس بالبركة » . قوله (وكنت لا أثبت على الخيل فضرب على صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري) في حديث البراء عند الحاكم « فشكا جرير إلى رسول الله ﷺ القلع فقال : ادن مني ، فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهت إلى أليته وهو يقول مثل قوله الأول » فكان ذلك للتبرك بيده المباركة . (فائدة) : القلع بالقاف ثم اللام المفتوحتين ضبطه أبو عبيد الهروي : الذي لا يثبت على السرج ، وقيل بكسر أوله ، قال الجوهري : رجل قلع القدم بالكسر إذا كانت قدمه لا تثبت عند الحرب وفلان قلعة اذا كان يتقلع عن سرجه . وسئل عن الحكمة في قوله « خمس مرات » فقيل : مبالغة واقتصارا على

الوتر لأنه مطلوب ، ثم ظهر لى احتمال أن يكون دعا للخيل والرجال أو لهما معا ، ثم أراد التأكيد فى تكرير الدعاء ثلاثا ، فدعا للرجال مرتين أخريين ، وللخيل مرتين أخريين ليكمل لكل من الصنفين ثلاثا ، فكان مجموع ذلك خمس مرات . قوله (اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) قيل فيه تقديم وتأخير ، لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا ، وقيل معناه كاملا مكملا ، ووقع فى حديث البراء أنه قال ذلك فى حال إمرار يده عليه فى المرتين ، وزاد « وبارك فيه وفى ذريته » . (تنبيه) : كلام المزى فى « الأطراف » يقتضى أن قوله « واجعله هاديا مهديا » من أفراد مسلم ، وليس كذلك لأنه ثبت هنا من طريقين . قوله (فكسرها وحرقها) أى هدم بناءها ورمى النار فيما فيها من الخشب . قوله فى الرواية الثالثة (ولما قدم جرير اليمن الخ) يشعر باتحاد قصته فى غزوة ذى الخلصة بقصة ذهابه إلى اليمن ، وكأنه لما فرغ من أمر ذى الخلصة وأرسل رسوله مبشرا استمر ذاهبا إلى اليمن السبب الذى سيذكر بعد باب ، وقوله « يستقسم » أى يستخرج غيب ما يريد فعله من خير أو شر ، وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ وحكى أبو الفرج الاصبهانى أنهم كانوا يستقسمون عند ذى الخلصة . وأن امرأ القيس لما خرج يطلب بثأر أبيه استقسم عنده فخرج له ما يكره ، فسب الصنم ورماه بالحجارة وانشد :

لو كنت ياذا الخلص الموتورا لم تنه عن قتل العداة زورا

قال : فلم يستقسم عنده أحد بعد حتى جاء الاسلام . قلت : وحديث الباب يدل على أنهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الإسلام ، وكأن الذى استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم أو لم يكن أسلم حتى زجره جرير . قوله (ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف هاء تأنيث واسم أبى أرطاة هذا حصين بن ربيعة ، وقع مسمى فى صحيح مسلم ، ولبعض رواته « حسين » بسين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ، ومنهم من سماه « حصن » بكسر أوله وسكون ثانيه وقلبه بعض الرواة فقال « ربيعة بن حصين » ومنهم من سماه « أرطاة » والصواب أبو أرطاة حصين بن ربيعة وهو ابن عامر بن الازور ، وهو صحابى بجلى لم أر له ذكرا إلا فى هذا الحديث . قوله (كأنها جمل أجرب) بالجيم والموحدة ، هو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . وقال الخطابى : المراد أنها صارت مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه ، إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق . ووقع لبعض الرواة ، وقيل إنها رواية مسدد « أجوف » بواو بدل الراء وفاء بدل الموحدة ، والمعنى أنها صارت صورة بغير معنى ، والأجوف الخالى الجوف مع كبره فى الظاهر . ووقع لابن بطال معنى قوله أجرب أى أسود ، ومعنى قوله أجوف أى أبيض وحكاه عن ثابت السرقسطى ، وأنكره عياض وقال : هو تصحيف وإفساد للمعنى ، كذا قال ، فان أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسود ، وقد ثبت أنه حرقها والذى يحرق يصير أثره أسود لا محالة فيه فكيف يوصف بكونه أبيض ، وإن أراد إنكار لفظ أجوف فلا إفساد فيه فان المراد أنه صار خاليا لاشىء فيه كما قررته . وفى الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنسانا أو حيوانا أو جمادا ، وفيه استمالة نفوس القوم بتأمير من هو منهم ، والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة فى الفتوح ، وفضل ركوب الخيل فى الحرب ، وقبول خبر الواحد ، والمبالغة فى نكاية العدو ، ومناقب لجرير ولقومه ، وبركة يد النبى ﷺ ودعائه ، وأنه كان يدعو وترا وقد يجاوز الثلاث . وفيه

تخصيص لعموم قول أنس « كان إذا دعا دعا ثلاثا » فيحمل على الغالب ، وكأن الزيادة لمعنى اقتضى ذلك ، وهو ظاهر فى أحمس لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الاسلام ولا سيما مع القوم الذين هم منهم

٦٣ — **باب** . غزوةُ ذاتِ السَّلاسِلِ ، وهى غزوةُ لخمٍ وجُذام

قاله إسماعيلُ بن أبى خالد . وقال ابنُ إسحاقَ عن يزيدَ عن عروةَ : هى بلادُ بَلِيّ وعُذرةَ وبنى القَيْن

٤٣٥٨ — **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ الحذَّاء عن أبى عثمانَ « ان رسولَ اللهِ ﷺ بعث عمرَو بن العاص على جيش ذات السلاسِل ، قال فأتيتُهُ فقلت : أيُّ النـــاسِ أحبُّ إليك ؟ قال : عائشة · قلت : منَ الرجال ؟ قال : أبوها · قلتُ ثمَّ مَن ؟ قال : عمر . فعدَّ رجالاً . فسكتُّ مخافةَ أن يجعلَنى فى آخرِهم »

قوله (باب غزوة ذات السلاسل) تقدم ضبطها وبيان الاختلاف فيها فى أواخر مناقب أبى بكر ، قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا ، وقيل لأن بها ماء يقال له السلسل . وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، قال : وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة ، وقيل كانت سنة سبع وبه جزم ابن أبى خالد فى كتاب « صحيح التاريخ » ، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مونة ، إلا ابن إسحق فقال قبلها . قلت : وهو قضية ما ذكر عن ابن سعد وابن أبى خالد . **قوله** (وهى غزوة لخم وجذام ، قاله إسماعيل بن أبى خالد) وعند ابن إسحق أنه ماء لبنى جذام ولخم ، أما لخم فبفتح اللام وسكون المعجمة : قبيلة كبيرة شهيرة ينسبون الى لخم ، واسمه مالك بن عدى بن الحارث بن مرة بن أدد ، وأما جذام فبضم الجيم بعدها معجمة خفيفة : قبيلة كبيرة شهيرة أيضا ينسبون الى عمرو بن عدى وهم إخوة لخم على المشهور ، وقيل هم من ولد أسد بن خزيمة . **قوله** (وقال ابن إسحق عن يزيد عن عروة هى بلاد بلى وعذرة وبنى القين) أما يزيد فهو ابن رومان مدنى مشهور ، وأما عروة فهو ابن الزبير بن العوام ، وأما القبائل التى ذكرها فالثلاثة بطون من قضاعة ، أما بلى فبفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب . قبيلة كبيرة ينسبون إلى بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وأما عذرة فبضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة : قبيلة كبيرة ينسبون إلى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة ، وأما بنو القين فقبيلة كبيرة أيضا ينسبون إلى القين بن جسر ، ويقال كان له عبد يسمى القين حضنه فنسب اليه ، وكان اسمه النعمان بن جسر بن شيع الله بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها عين مهملة ابن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة ، ووهم ابن التين فقال : بنو القين قبيلة من بنى تميم ، وذكر ابن سعد أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة ، فدعا النبى ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وبعثه فى ثلاثمائة من سراة المهاجرين والانصار ، ثم أمده بأبى عبيدة بن الجراح فى مائتين وامره أن يلحق بعمرو وأن لا يختلفا فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم فمنعه عمرو وقال : إنما قدمت علىّ مددا وأنا الأمير ، فأطاع له أبو عبيدة فصلى بهم عمرو ، وتقدم فى التيمم أنه « احتلم فى ليلة باردة فلم يغتسل وتيمم وصلى بهم » الحديث . وسار عمرو

حتى وطىء بلاد بلى وعذرة ، وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة ، وذكر ابن إسحق أن أم عمرو بن العاص كانت من بلى فبعث النبي ﷺ عمرا يستنفر الناس إلى الاسلام ويستألفهم بذلك ، وروى إسحق بن راهويه والحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم فى تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارا ، فأنكر ذلك عمر ، فقال له أبو بكر : دعه فان رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب ، فسكت عنه . فهذا السبب أصح إسنادا من الذى ذكره ابن إسحق ، لكن لا يمنع الجمع . وروى ابن حبان من طريق قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ بعثه فى ذات السلاسل ، فسأله أصحابه أن يوقدوا نارا فمنعهم ، فكلموا أبا بكر فكلمه فى ذلك فقال : لا يوقد أحد منهم نارا إلا قذفته فيها قال فلقوا العدو فهزمهم ، فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم ، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فسأله فقال : كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى عدوهم قلتهم ، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد . فحمد أمره . فقال : يارسول الله من أحب الناس اليك ؟ الحديث . فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد ، ويجمع بينه وبين حديث بريدة بأن أبا بكر سأله فلم يجبه فسلم له أمره ، وألحوا على أبى بكر حتى يسأله فسأله فلم يجبه .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء ، وأبو عثمان هو النهدى . قوله (ان رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل) هذا صورته مرسل ، بل جزم الاسماعيلي بأنه مرسل ، لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك « قال : فأتيته » فان المراد قال عمرو بن العاص . وأبو عثمان سمع من عمرو بن العاص ، وقد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى والاسماعيلي من رواية وهب بن بقية ومعلى بن منصور كلهم عن خالد بن عبد الله بالإسناد الذى أخرجه البخارى ، فقال فى روايته « عن أبى عثمان عن عمرو أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته » فذكر الحديث . وتقدم فى مناقب أبى بكر من طريق أخرى عن خالد الحذاء « عن أبى عثمان قال : حدثنا عمرو بن العاص » فذكره . قوله (فأتيته) فى رواية معلى بن منصور المذكورة « قدمت من جيش ذات السلاسل ، فأتيت النبي ﷺ » وعند البيهقى من طريق على بن عاصم عن خالد الحذاء فى هذه القصة « قال عمرو : فحدثت نفسى أنه لم يبعثنى على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا لمنزلة لى عنده ، فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت : يارسول الله من أحب الناس اليك » الحديث . قوله (فعد رجالا) فى رواية على ابن عاصم قال قلت فى نفسى لا أعود لمثلها أسأل عن هذا . وفى الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية ، ومزية أبى بكر على الرجال وبنته عائشة على النساء . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى المناقب ، ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر وإن كان ذلك لا يقتضى أفضليته عليهم لكن يقتضى أن له فضلا فى الجملة . وقد روينا فى « فوائد أبى بكر بن أبى الهيثم » من حديث رافع الطائى قال « بعث النبي ﷺ جيشا واستعمل عليهم عمرو بن العاص وفيهم أبو بكر » قال : وهى الغزوة التى يفتخر بها أهل الشام . وروى أحمد والبخارى فى الادب وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق على بن رباح عن عمرو ابن العاص قال « بعث إلى النبي ﷺ يأمرنى أن آخذ ثيابى وسلاحى فقال : يا عمرو ، إنى أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك ، قلت : انى لم أسلم رغبة فى المال . قال : نعم المال الصالح للمرء الصالح » وهذا فيه إشعار بأن بعثه عقب إسلامه ، وكان إسلامه فى أثناء سنة سبع من الهجرة . قوله فى آخر الحديث (فسكت) بتشديد المثناة المضمومة ، هو مقول عمرو

٦٤ - باب . ذَهابُ جريرٍ إلى اليمن

٤٣٥٩ - حدثني عبدُ الله بن أبي شيبة العبسي حدثنا ابنُ إدريسَ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن قيسٍ عن جرير قال «كنتُ باليمنِ فلقيت رجُلَين من أهلِ اليمن - ذا كلاعٍ وذا عمرو - فجعلتُ أحدِّثهم عن رسولِ الله ﷺ . فقال له ذو عمرٍو : لئن كان الذي تذكرُ من أمرِ صاحبكَ لقد مرَّ على أجلِهِ منذ ثلاثٍ . وأقبلا معي ، حتى إذا كنّا في بعض الطريق رُفِعَ لنا رَكبٌ من قِبَلِ المدينةِ ، فسألناهم ، فقالوا : قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ، واستُخلِفَ أبو بكر ، والناسُ صالحون . فقالا : أخبِرْ صاحبكَ أنا قد جئنا ، ولعلّنا سنعودُ إن شاء الله ، ورَجَعا إلى اليمن ، فأخبرتُ أبا بكر بحديثهم ، قال : أفلا جئتَ بهم ؟ فلما كان بعدُ قال لي ذو عمرٍو : يا جريرُ إنَّ بك عليَّ كرامةً ، وإني مُخبِرُكَ خبراً : إنكم مَعشرَ العرب لن تَزالوا بخير ما كنتم إذا هلكَ أميرٌ تأمَّرتم في آخر ، فاذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً يَغضبونَ غضبَ الملوك ، ويَرضون رِضا الملوك »

قوله (باب ذهاب جرير) أي ابن عبد الله البجلي (إلى اليمن) ذكر الطبراني من طريق ابراهيم بن جرير عن أبيه قال « بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا لا إله إلا الله » فالذي يظهر أن هذا البعث غير بعثه إلى هدم ذي الخلصة ، ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب ، ويؤيده ماوقع عند ابن حبان في حديث جرير « أن النبي ﷺ قال له : ياجرير إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة » فانه يشعر بتأخير هذه القصة جدا ، وسيأتي في حجة الوداع أن جريرا شهدها فكأن إرساله كان بعدها ، فهدمها ثم توجه إلى اليمن ، ولهذا لما رجع بلغته وفاة النبي ﷺ . قوله (حدثني عبد الله بن أبي شيبة) هو أبو بكر واسم أبيه محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي بالموحدة الحافظ ، وابن إدريس هو عبد الله ، وقيس هو ابن أبي حازم . والاسناد كله كوفيون . قوله (كنت باليمن) في رواية أبي إسحق عن جرير عند ابن عساكر أن النبي ﷺ بعثه إلى ذي عمرو وذي الكلاع يدعوهما الى الاسلام فاسلما ، قال « وقال لي ذو الكلاع ادخل على أم شرحبيل » يعني زوجته . وعند الواقدي في الردة باسانيد متعددة نحو هذا . قوله (فلقيت رجلين من أهل اليمن) في رواية الاسماعيلي « كنت باليمن ، فاقبلت ومعي ذو الكلاع وذو عمرو » وهذه الرواية أبين ، وذلك أن جريرا قضى حاجته من اليمن وأقبل راجعا يريد المدينة فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو ، فأما ذو الكلاع فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام واسمه اسميفع بسكون المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وفتح الفاء وبعدها مهملة ، ويقال أيفع بن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو . وأما ذو عمرو فكان أحد ملوك اليمن وهو من حمير أيضا ، ولم أقف على اسم غيره ، ولا رأيت من أخباره أكثر مما ذكر في حديث الباب ، وكانا عزما على التوجه إلى المدينة فلما بلغهما وفاة النبي ﷺ رجعا إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر . قوله (لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك) أي حقا ، في رواية الاسماعيلي « لئن كان كما تذكر » وقوله « لقد مر على أجله » جواب لشرط مقدر ، أي ان أخبرتني بهذا أخبرك بهذا ، وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة لأن اليمن كان أقام بها جماعة من اليهود فدخل كثير من

أهل اليمن فى دينهم وتعلموا منهم ، وذلك بين فى قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، وقال الكرمانى يحتمل أن يكون سمع من بعض القادمين من المدينة سرا ، أو أنه كان فى الجاهلية كاهنا ، أو أنه صار بعد إسلامه محدَّثا أى بفتح الدال ، وقد تقدم تفسيره بأنه الملهم . قلت : وسياق الحديث يدل على ما قررته لأنه علق ما ظهر له من وفاته على ما أخبره به جرير من أحواله ، ولو كان ذلك مستفادا من غير ما ذكرته لما احتاج إلى بناء ذلك على ذلك ، لأن الاولين خبر محض والثالث وقوع شيء فى النفس عن غير قصد ، وقد روى الطبرانى من طريق زياد بن علاقة عن جرير فى هذه القصة قال « قال لى حبر باليمن » وهذا يؤيد ما قلته فلله الحمد . قوله (فأخبرت أبا بكر بحديثهم قال أفلا جئت بهم) كأنه جمع باعتبار من كان معهما من الأتباع . قوله (فلما كان بعد الخ) لعل ذلك كان لما هاجر ذو عمرو فى خلافة عمر ، وذكر يعقوب بن شيبة باسناد له أن ذا الكلاع كان معه اثنا عشر ألف بيت من مواليه ، فسأله عمر بيعهم ليستعين بهم على حرب المشركين فقال ذو الكلاع : هم أحرار فأعتقهم فى ساعة واحدة . وروى سيف فى الفتوح أن أبا بكر بعث أنس بن مالك يستنفر أهل اليمن إلى الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن أطاعه . وذكر ابن الكلبى فى النسب أن ذا الكلاع كان جميلا ، فكان إذا دخل مكة يتعمم . وشهد صفين مع معاوية وقتل بها . قوله (تآمرتم) بعد الهمزة وتخفيف الميم أى تشاورتم ، أو بالقصر وتشديد الميم أى أقمتم أميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الأول . قوله (فاذا كانت) أى الإمارة (بالسيف) أى بالقهر والغلبة (كانوا ملوكا) أى الخلفاء ، وهذا دليل على ما قررته أن ذا عمرو كان له اطلاع على الأخبار من الكتب القديمة ، واشارته بهذا الكلام تطابق الحديث الذى أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره من حديث سفينة أن النبى ﷺ قال « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا » قال ابن التين : ماقاله ذو عمرو وذو الكلاع لا يكون إلا عن كتاب أو كهانة ، وما قاله ذو عمرو لا يكون إلا عن كتاب . قلت : ولا أدرى لم فرق بين المقالتين والاحتمال فيهما واحد ، بل المقالة الأخيرة يحتمل أن تكون من جهة التجربة

٦٥ - باب غزوةِ سِيفِ البحر ، وهم يتلقَّون عِيراً لقُريش ، وأميرُهم أبو عبيدة

٤٣٦٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن وَهب بن كَيسانَ عن جابرِ بن عبد الله رضىَ اللهُ عنهما أنه قال « بَعثَ رسولُ الله ﷺ بَعثاً قِبَلَ الساحلِ وأمَّرَ عليهم أبا عُبيدةَ بن الجراح وهم ثلاثمائة ، فخرجنا وكنَّا ببعضِ الطريق فَنِيَ الزّاد ، فأمرَ أبو عُبيدةَ بأزواد الجيش فجمعَ ، فكان مِزْوَدَى تمر ، فكان يقوتُنا كلَّ يوم قليلا قليلا حتىْ فنِيَ ، فلم يكن يصيبُنا إلا تمرةٌ تمرة ، فقلتُ : ما تغنى عنكم تمرة ؟ فقال : لقد وَجَدنا فَقْدَها حين فنِيَت . ثم انتهينا إلى البحر ، فاذا حُوت مثلُ الظَّرِب ، فأكل منه القومُ ثمانَ عشرةَ ليلة . ثمَّ أمر أبو عُبيدةَ بضِلَعَين من أضلاعه فنُصِبا ، ثم أمرَ براحلةٍ فرُحِلَت ، ثم مرَّت تحتَهما ، فلم تُصِبهما »

٤٣٦١ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثَنا سفيانُ قال : الذى حفِظناهُ من عمرو بن دينار قال « سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول : بعثَنا رسولُ الله ﷺ ثلاثمائةِ راكب ، أميرُنا أبو عُبيدةَ بن الجراح نرصُدُ عِيرَ قُرَيش

فأقمنا بالساحل نصفَ شهر ، فأصابنا جوع شديدٌ حتى أكلنا الخبَط ، فسُمِّيَ ذلك الجيشُ جيشَ الخبَط ، فألقى لنا البحر دابّةً يقال لها العنبرُ فأكلنا منه نصفَ شهر ، وادَّهنّا من وَدَكه حتى ثابت إلينا أجسامُنا . فأخذَ أبو عُبيدةَ ضِلَعاً من أضلاعه فنصَبَهُ فعمدَ إلى أطول رجل معه . قال سفيان مرة : ضلعاً من أضلاعه فنصبه ، وأخذَ رجُلاً وبعيراً فمرَّ تحتَهُ . قال جابر : وكان رجلٌ من القوم نحرَ ثلاثَ جزائرَ ، ثم نحرَ ثلاث جزائر ، ثم نحرَ ثلاث جزائر ، ثم انَّ أبا عُبيدةَ نهاه » . وكان عمرو يقول « أخبرنا أبو صالح أن قيسَ بن سعد قال لأبيه : كنتُ في الجيشِ فجاعوا . قال : انحرْ ، قال : نحرتُ . قال : ثم جاعوا قال : انحر ، قال : نحرتُ . قال : ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال نحرتُ . ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : نُهيتُ »

٤٣٦٢ ـ **حدثنا** مسدَّد حدَّثنا يحيى عن ابن جُرَيج قال أخبرَني عمرو أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول « غزونا جَيش الخبَط ، وأُمِّرَ أبو عبيدةَ فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحرُ حوتاً ميّتاً لم نَرَ مِثله يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصفَ شهر . فأخذَ أبو عُبيدةَ عظماً من عظامه ، فمرَّ الراكبُ تحته ، فأخبرني أبو الزُّبير أنه سمع جابراً يقول : قال أبو عبيدةَ : كلوا . فلما قَدِمنا المدينةَ ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : كلوا رزقاً أخرجهُ الله ، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاهُ بعضهم بعضو فأكله »

قوله (باب غزوة سيف البحر) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء ، أى ساحل البحر . **قوله** (وهم يتلقون عير القريش) هو صريح ما فى الرواية الثانية فى الباب حيث قال فيها « نرصد عير قريش » وقد ذكر ابن سعد وغيره : أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر ، بينهم وبين المدينة خمس ليال ، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا ، وأن ذلك كان فى رجب سنة ثمان . وهذا لا يغاير ظاهره ما فى الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة ، ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال « بعث رسول الله ﷺ بعثا إلى أرض جهينة » فذكر هذه القصة ، لكن تلقى عير قريش ما يتصور أن يكون فى الوقت الذى ذكره ابن سعد فى رجب سنة ثمان لأنهم كانوا حينئذ فى الهدنة ، بل مقتضى ما فى الصحيح أن تكون هذه السرية فى سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية ، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة ، ولهذا لم يقع فى شىء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا ، بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر فى مكان واحد ، فالله أعلم . **قوله** (عن وهب بن كيسان عن جابر (١)) **قوله** (قبل الساحل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته ، ووقع فى رواية عبادة بن الوليد بن عبادة « سيف البحر » وسأذكر من أخرجها . **قوله** (وأمر عليهم أبا عبيدة) فى رواية أبى حمزة الخولانى عن جابر بن أبى عاصم فى الأطعمة « تأمر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله ﷺ » والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين

---

(١) بياض بالاصل

أنه أبو عبيدة وكأن أحد رواته ظن من صنيع قيس بن سعد فى تلك الغزوة ما صنع من نحر الإبل التى اشتراها أنه كان أمير السرية ، وليس كذلك . قوله خرجنا فكنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزود تمر) المزود بكسر الميم وسكون الزاى ما يحمل فيه الزاد . قوله (فكان يقوتنا) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثى ، وبضمه والتشديد من التقويت . قوله (كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة) ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص . فلما فنى الذى بطريق العموم اقتضى رأى أبى عبيدة أن يجمع الذى بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم فى ذلك ففعل ، فكان جميعه مزودا واحدا ، ووقع عند مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة ، فتلقينا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره ، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة » وظاهره مخالف لرواية الباب ، ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب ، فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضا كان قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر ، وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة فكان فى ثانى الحال . وقد تقدم فى الجهاد من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان فى هذا الحديث « خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ، ففنى زادنا ، حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة » . وأما قول عياض يحتمل أنه لم يكن فى أزوادهم تمر غير الجراب المذكور فردود لأن حديث الباب صريح فى أن الذى اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر ، ورواية أبى الزبير صريحة فى أن النبى ﷺ زودهم جرابا من تمر ، فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب . وأما قول غيره يحتمل أن يكون تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوى قصداً لبركته ، وكان يفرق عليهم من الأزواد التى جمعت أكثر من ذلك ، فبعيد من ظاهر السياق بل فى رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر « فقلت أزوادنا حتى ماكان يصيب الرجل منا إلا تمرة » . قوله (فقلت : ماتغنى عنكم تمرة) ؟ هو صريح فى أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان فيفسر به المبهم فى رواية هشام بن عروة التى مضت فى الجهاد فان فيها « فقال رجل يا أبا عبد الله - وهى كنية جابر - أين كانت تقع التمرة من الرجل » ؟ وعند مسلم من رواية أبى الزبير أنه ايضا سئل عن ذلك فقال « لقد وجدنا فقدها حين فنيت » أى مؤثرا . وفى رواية أبى الزبير « فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها كما يمص الصبي الثدى ، ثم نشرب عليها الماء ، فتكفينا يومنا الى الليل » . قوله فى الرواية الثانية (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة هو ورق السلم ، فى رواية أبى الزبير « وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله ، وهذا يدل على أنه كان يابسا ، بخلاف ما جزم به الداودى أنه كان أخضر رطبا . ووقع فى رواية الخولانى « وأصابتنا مخمصة » . قوله (ثم انتهينا إلى البحر) أى إلى ساحل البحر ، وهو صريح الرواية الثانية ، وفى رواية أبى الزبير « فانطلقنا على ساحل البحر » . قوله (فاذا حوت مثل الظرب) أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك ، وقيل هو مخصوص بما عظم منها ، والظرب بفتح المعجمة المشالة : ووقع فى بعض النسخ بالمعجمة الساقطة حكاها ابن التين : والأول أصوب ، وبكسر الراء بعدها موحدة : الجبل الصغير . وقال القزاز : هو بسكون الراء إذا كان منبسطا ليس بالعالى : وفى رواية أبى الزبير « فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم : فأتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر » وفى الرواية الثانية « فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر » وفى رواية الخولانى « فهبطنا بساحل البحر فاذا نحن بأعظم حوت » قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها

الرّصة ، ويقال إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة . وقال ابن سيناء : بل المشموم يخرج من البحر ، وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذي يبتلعه . ونقل الماوردى عن الشافعى قال : سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا فى البحر ملتويا مثل عنق الشاة ، وفى البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها ، فيخرج العنبر من بطنها. وقال الازهرى: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية : قال الفرزدق :

فبتنا كأن العنبر الورد بيننا وبالة بحر فاؤها قد تخرما

أى قد تشقق . ووقع فى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار فى أواخر الباب « فألقى لنا البحر حوتا ميتا » واستدل به على جواز أكل ميتة السمك ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . **قوله** (فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة) فى رواية عمرو بن دينار (فأكلنا منه نصف شهر ، وفى رواية أبى الزبير « فأقمنا عليها شهرا » ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذى قال ثمان عشرة ضبط مالم يضبطه غيره ، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ، ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ، ورجح النووى رواية أبى الزبير لما فيها من الزيادة ، وقال ابن التين : إحدى الروايتين وهم . انتهى . ووقع فى رواية الحاكم « اثنى عشر يوما » وهى شاذة ، وأشد منها شذوذا رواية الخولانى « فأقمنا قبلها ثلاثا » ولعل الجمع الذى ذكرته أولى . والله أعلم . **قوله** فى الرواية الثانية (حتى ثابت) بمثلثة أى رجعت ، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هزال من الجوع السابق . **قوله** (وادهنا من ودكه) بفتح الواو والمهملة أى شحمه ، وفى رواية أبى الزبير « فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور » . والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة هى النقرة التى تكون فيها الحدقة ، والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون وهى القطعة من اللحم ومن غيره ، وفى رواية الخولانى « لحملنا ما شئنا من قديد وودك فى الاسقية والغرائر » . **قوله** (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا) كذا فيه ، واستشكل لأن الضلع مؤنثة ، ويجاب بأن تأنيثه غير حقيقى فيجوز فيه التذكير . **قوله** (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) وفى الرواية الثانية « فعمد إلى أطول رجل معه فر تحته » ، وفى حديث عبادة بن الصامت عند ابن إسحق « ثم أمر بأجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتهما وما مست رأسه » وهذا الرجل لم أقف على اسمه ، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة فان له ذكرا فى هذه الغزوة كما ستراه بعد ، وكان مشهورا بالطول ، وقصته فى ذلك مع معاوية لما أرسل اليه ملك الروم بالسراويل معروفة ، فذكرها المعافى الحريرى فى الجليس وأبو الفرج الأصبهانى وغيرهما ، ومحصلها أن أطول رجل من الروم نزع له قيس بن سعد سراويله فكان طول قامة الرومى ، بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها بالأرض ، وعوتب قيس فى نزع سراويله فى المجلس فأنشد :

أردت لكيما يعلم الناس أنها سراويل قيس والوفود شهود
وان لا يقولوا غاب قيس وهذه سراويل عادى نمته ثمود

وزاد مسلم فى رواية أبى الزبير « فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه » والوقب تقدم ضبطه وهو حفرة العين فى عظم الوجه ، وأصله نقرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء والجمع وقاب بكسر أوله ، ووقع فى آخر

صحيح مسلم من طريق عبادة بن الوليد « ان عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم - فذكر حديثا طويلا وفي آخره - وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع فقال : عسى الله أن يطعمكم ، فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا . قال جابر : فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها وما يرانا أحد ، حتى خرجنا وأخذنا ضلعا من أضلاعها فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطأ رأسه » وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة مع النبي ﷺ ، لكن يمكن حمل قوله فأتينا سيف البحر على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره : فبعثنا النبي ﷺ في سفر فأتينا الخ ، فيتحد مع القصة التي في حديث الباب . قوله في الرواية الثانية (فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه) كذا للأكثر ، وللمستملي «من أعضائه» والأول أصوب لأن في السياق « قال سفيان مرة ضلعا من أعضائه » فدل على أن الرواية الأولى « من أضلاعه » . قوله في الرواية الثانية (وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر) أي عندما جاعوا ، ووقع في رواية الخولاني « سبع جزائر » . قوله (وكان عمرو) هو ابن دينار ، وأبو صالح هو ذكوان السمان . قوله (ان قيس بن سعد قال لأبيه : كنت في الجيش فجاعوا ، قال : انحر) وهذا صورته مرسل لأن عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لأبيه ، لكنه في مسند الحميدي موصول أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه ولفظه « عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال : قلت لأبي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع ، قال لي : انحر . قلت : نحرت » فذكره وفي آخره « قلت نهيت » وذكر الواقدي باسناد له أن قيس بن سعد لما رأى ما بالناس قال : من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزور هنا ، فقال له رجل من جهينة : من أنت ؟ فانتسب له ، فقال : عرفت نسبك . فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة ، فامتنع عمر لكون قيس لا مال له ، فقال الأعرابي : ما كان سعد ليجني بابنه في أوسق تمر ، فبلغ ذلك سعدا فغضب ووهب لقيس أربع حوائط أقلها يجد خمسين وسقا ، وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار وقال في حديثه « لما قدموا ذكروا شأن قيس ، فقال النبي ﷺ : إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت » وفي حديث الواقدي ان أهل المدينة بلغهم الجهد الذي قد أصاب القوم ، فقال سعد بن عبادة إن يك قيس كما أعرف فسينحر للقوم . قوله في الرواية الثالثة (وأمر أبو عبيدة) كذا لهم بضم الهمزة وتشديد الميم على البناء للمجهول ، وفي رواية ابن عيينة عند مسلم « وأميرنا أبو عبيدة » . قوله (وأخبرني أبو الزبير) القائل هو ابن جريج ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (أطعمونا إن كان معكم منه ، فآتاه بعضهم) بالمد أي فأعطاه (فأكله) ووقع في رواية ابن السكن « فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله » قال عياض وهو الوجه . قلت : في رواية أحمد من طريق ابن جريج التي أخرجها منه البخاري « وكان معنا منه شيء ، فأرسل به إليه بعض القوم فأكل منه » ووقع في رواية أبي حمزة عن جابر عند ابن أبي عاصم في كتاب الأطعمة « فلما قدموا ذكروا لرسول الله ﷺ فقال : لو نعلم أنا ندركه لم يروح لأحببنا لو كان عندنا منه » وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير لأنه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد أن أحضروا له منه ما ذكر ، أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه وكان الذي أحضروه معهم لم يروح فأكل منه ، والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد أيضا مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة ، وأن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه ، وقد اختلفوا في سبب نهي أبي عبيدة قيسا أن يستمر على إطعام

الجيش ، فقيل : لخشية أن تفنى حمولتهم ، وفيه نظر لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر ، وقيل : لأنه كان يستدين على ذمته ، وليس له مال فاريد الرفق به ، وهذا أظهر . والله أعلم

٦٦ - باب حجّ أبي بكرٍ بالناسِ في سنة تِسْعٍ

٤٣٦٣ - حدّثني سليمانُ بن داودَ أبو الربيع حدَّثنا فُليحٌ عن الزُّهريِّ عن حُميدِ بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « انَّ أبا بكرٍ الصديقَ رضي اللهُ عنه بَعثه في الحجّةِ التي أمَّرهُ النبيُّ ﷺ عليها قبلَ حجةِ الوَداع يومَ النحر في رَهطٍ يُؤذِّنُ في الناس : لا يحجُّ بعدَ العام مُشرِكٌ ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ »

٤٣٦٤ - حدّثنا عبدُ الله بن رَجاء حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البراء رضيَ اللهُ عنه قال « آخرُ سورةٍ نَزلَتْ كاملةً بَراءة ، وآخرُ سورةٍ نزلتْ خاتمةُ سورةِ النساء ﴿ يستفتونَكَ قلِ اللهُ يُفتيكم في الكلالة ﴾ »

[الحديث ٤٣٦٤ ـ أطرافه في : ٤٦٠٥ ، ٤٦٥٤ ، ٦٧٤٤]

قوله (حج أبي بكر بالناس في سنة تسع) كذا جزم به ، ونقل المحب الطبري عن صحيح ابن حبان أن فيه عن أبي هريرة « لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة وأمر أبا بكر في تلك الحجة » قال المحب : إنما حج أبو بكر سنه تسع والجعرانة كانت سنة ثمان ، قال : وإنما حج فيها عتاب بن أسيد ، كذا قال ، وكأنه تبع الماوردى فانه قال : إن النبي ﷺ أمر عتابا أن يحج بالناس عام الفتح ، والذى جزم به الازرقى في « أخبار مكة » خلافه فقال : لم يبلغنا أنه استعمل فى تلك السنة على الحج أحدا ، وإنما ولى عتابا إمرة مكة فحج المسلمون والمشركون جميعا وكان المسلمون مع عتاب لكونه الأمير . قلت : والحق أنه لم يختلف فى ذلك ، وإنما وقع الاختلاف فى أي شهر حج أبو بكر ، فذكر ابن سعد وغيره باسناد صحيح عن مجاهد أن حجة أبي بكر وقعت فى ذى القعدة ، ووافقه عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم فى « الاكليل » ، ومن عدا هذين إما مصرح بأن حجة أبى بكر كانت فى ذى الحجة - كالداودى وبه جزم من المفسرين الرمانى والثعلبى والماوردى وتبعهم جماعة - وإما ساكت . والمعتمد ما قاله مجاهد وبه جزم الأزرقى . ويؤيده أن ابن إسحق صرح بأن النبي ﷺ أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج ، فهو ظاهر فى أن بعث أبى بكر كان بعد إنسلاخ ذي القعدة ، فيكون حجه فى ذى الحجة على هذا والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أن فرض الحج كان قبل حجة الوداع ، والأحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة ، وذهب جماعة إلى أن حج أبي بكر هذا لم يسقط عنه الفرض بل كان تطوعا قبل فرض الحج ولا يخفى ضعفه . ولبسط تقرير ذلك موضع غير هذا . وقال ابن القيم فى الهدى . ويستفاد أيضا من قول أبى هريرة فى حديث الباب « قبل حجة الوداع » أنها كانت سنة تسع لأن حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقا ، وذكر ابن إسحق أن خروج أبي بكر كان فى ذى القعدة ، وذكر الواقدى أنه خرج فى تلك الحجة مع أبى بكر ثلاثمائة من الصحابة ، وبعث معه رسول الله ﷺ عشرين بدنة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ بعثه فى رهط يؤذن فى الناس أن لا يحج بعد العام مشرك » هكذا أورده مختصرا ، وسيأتى فى تفسير سورة براءة تام السياق ، ويأتى تمام شرحه هناك . ثانيهما حديث البراء « آخر سورة نزلت كاملة براءة » الحديث ،

وسيأتي شرحه في التفسير أيضا وبيان ما وقع فيه من الاشكال من قوله « كاملة » والغرض منه الإشارة إلى أن نزول قوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ الآية كان في هذه القصة ، أشار إلى ذلك الاسماعيلي ودقق في ذلك على خلاف عادته من الاعتراض على مثل ذلك . وقد ذكر ابن إسحق باسناد مرسل قال « نزلت براءة وقد بعث النبي ﷺ عليا على الحج ، فقيل لو بعثت بها إلى أبي بكر فقال : لا يؤدى عني إلا رجل من أهل بيتي ، ثم دعا عليا فقال : اخرج بصدر براءة ، وأذن في الناس يوم النحر بمنى إذا اجتمعوا » فذكر الحديث . وروى أحمد من طريق محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال « كنت مع علي بن أبي طالب ، فكنت أنادي حتى صحل صوتي » الحديث . ومن طريق زيد بن يثيع قال « سألت عليا بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته » وأخرجه الترمذي من هذا الوجه وصححه . (تنبيه) : وقع هنا ذكر حجة أبي بكر قبل الوفود ، والواقع أن ابتداء الوفود كان بعد رجوع النبي ﷺ من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها ، بل ذكر ابن إسحق أن الوفود كانوا بعد غزوة تبوك . نعم اتفقوا على أن ذلك كله كان في سنة تسع . قال ابن هشام « حدثني أبو عبيدة قال : كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود » وقد تقدم في غزوة الفتح في حديث عمرو ابن سلمة « كانت العرب تلوم بأسلامها الفتح » الحديث . فلما كان الفتح بادر كل قوم باسلامهم ، ولعل ذلك من تصرف الرواة كما قدمته غير مرة ، وسيأتي نظير هذا في تقديم حجة الوداع على غزوة تبوك ، وقد سرد محمد بن سعد في الطبقات الوفود ، وتبعه الدمياطي في السيرة التي جمعها ، وتبعه ابن سيد الناس ، ومغلطاي ، وشيخنا في نظم السيرة ومجموع ما ذكروه يزيد على الستين

٦٧ - باب . وفدُ بني تَميم

٤٣٦٥ - **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثنا سفيانُ عن أبي صَخرةَ عن صَفوانَ بن مُحرِزٍ المازني عن عِمرانَ بن حُصينٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أتى نفرٌ من بني تَميمٍ النبيَّ ﷺ فقال : اقبلوا البُشرَى يابني تميم . قالوا : يا رسول الله ، قد بَشَّرتَنا . فأعطِنا . فرِيءَ ذلكَ في وَجهِهِ ، فجاء نفرٌ من اليمنِ فقال : اقبلوا البُشرَى إذ لم يَقبلْها بنو تَميم . قالوا : قد قَبِلنا يا رسولَ الله »

قوله (وفد بني تميم) أي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ثم معجمة ابن الياس بن مضر بن نزار ، وذكر ابن إسحق أن أشراف بني تميم قدموا على النبي ﷺ منهم عطارد بن حاجب الدارمي والأقرع بن حابس الدارمي والزبرقان بن بدر السعدي وعمرو بن الأهتم المنقري والحباب بن يزيد المجاشعي ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحارث وقيس بن عاصم المنقري ، قال ابن إسحق : ومعهم عيينة بن حصن ، وكان الأقرع وعيينة شهدا الفتح ثم كانا مع بني تميم ، فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله ﷺ من وراء حجرته ، فذكر القصة . وسيأتي بيان ذلك في تفسير سورة الحجرات إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف في الباب حديث عمران بن حصين في قوله ﷺ « اقبلوا البشرى يابني تميم » الحديث وقد تقدم شرحه في

أول بدء الخلق

٦٨ - باب . قال ابنُ إسحاقَ : غزوةُ عُيَينةَ بن حِصنِ بن حُذَيفةَ بنِ بدرٍ بنى العَنبرِ من بنى تميم بَعثَهُ النبيُّ ﷺ إليهم ، فأغار وأصاب منهم ناساً ، وسَبى منهم سِباء

٤٣٦٦ - حدثني زهيرُ بن حرب حدثنا جَريرٌ عن عُمارةَ بن القَعقاع عن أبى زُرعةَ عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال « لا أزالُ أُحبُّ بنى تميم بعدَ ثلاثٍ سمعتُهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ يقولها فيهم : هم أشدُّ أُمّتى على الدجّال . وكانت فيهم سَبِيَّةٌ عندَ عائشةَ فقال : أعتقيها فإنها من ولَدِ إسماعيل . وجاءت صدَقاتهم فقال : هذه صدقاتُ قوم أو قومى »

٤٣٦٧ - حدثني إبراهيم بن موسى حدثنا هِشامُ بن يوسف أن ابنَ جُرَيج أخبرَهم عن ابن أبى مُلَيكة أنَّ عبدَ الله بن الزُّبير أخبرَهم أنهُ قدمَ رَكب من بنى تميم على النبيِّ ﷺ فقال أبو بكر : أمِّرِ القَعقاعَ بن مَعْبَد ابن زُرارةَ . فقال عمرُ : بل أمِّرِ الأقرعَ بن حابِس . قال أبو بكر : ما أردتَ إلاّ خِلافى . قال عمر : ما أردتُ خِلافَكَ . فتمارَيا حتى ارتفعت أصواتُهما ، فنزَلَ فى ذلك [١ الحجرات] : ﴿ يا أيُّها الذين آمَنوا لا تُقدِّموا بينَ يدَى اللهِ ورسوله ﴾ حتى انقضَت

[الحديث ٤٣٦٧ ـ أطرافه فى : ٤٨٤٥ ، ٤٨٤٧ ، ٧٣٠٢]

ثم قال : (باب قال ابن إسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) يعنى الفزارى (بنى العنبر من بنى تميم بعثه النبى ﷺ إليهم فأغار وأصاب منهم ناسا وسبى منهم سباء) انتهى . وذكر الواقدى أن سبب بعث عيينة أن بنى تميم أغاروا على ناس من خزاعة ، فبعث النبى ﷺ إليهم عيينة بن حصن فى خمسين ليس فيهم أنصارى ولا مهاجرى ، فاسر منهم أحد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا ، فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك . قال ابن سعد : كان ذلك فى المحرم سنة تسع . ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة « لا أزال أحب بنى تميم » . قوله (وكانت فيهم) فى رواية الكشميهنى « منهم » . قوله (سبية) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية وتخفيفها ثم همزة ، أى جارية مسبية فعيلة بمعنى مفعولة ، وقد تقدم الكلام على اسمها وتسمية بعض من أسر معها وشرح هذه القصة من هذا الحديث فى كتاب العتق . قوله (وجاءت صدقاتهم فقال : هذه صدقات قوم ، أو قومى) كذا وقع بالشك وقوم بالكسر بغير تنوين ، وفى رواية أبى يعلى عن زهير بن حرب شيخ البخارى فيه « صدقات قومى » بغير تردد . قوله (فى حديث عبد الله بن الزبير الآخر (قدم ركب من بنى تميم فقال أبو بكر : أمر القعقاع) سيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى أول تفسير سورة الحجرات إن شاء الله تعالى

٦٩ - باب وفدِ عبدِ القَيس

٤٣٦٨ - حدثني إسحاقُ أخبرَنا أبو عامرٍ العَقَدىُّ حدثنا قُرَّةُ عن أبى جَمرةَ « قلتُ لابنِ عبّاسٍ رضىَ

الله عنهما : إنَّ لي جرَّةً تَنتَبِذُ لي نَبيذاً فأشربه حُلواً في جر ، إن أكثرتُ منه فجالستُ القومَ فأطلتُ الجلوسَ خَشيت أن أفتَضِحَ . فقال : قَدِمَ وَفدُ عبدِ القيس على رسولِ الله ﷺ فقال : مرحباً بالقوم غيرَ خَزايا ولا النَّدامى . فقالوا : يارسولَ الله إنَّ بيننا وبينكَ المشركينَ من مُضَر ، وإنّا لا نَصِلُ إليكَ إلاّ في أشهُرِ الحُرُم ، حدِّثنا بجُمَلٍ منَ الأمرِ إن عمِلنا بهِ دخلنا الجنّة ونَدعو بهِ مَن وراءنا . قال : آمرُكم بأربَع ، وأنهاكم عن أربَع : الإيمانِ بالله - هل تدرونَ ما الإيمانُ بالله ؟ شهادةُ أن لا إلهَ إلا الله - وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاء الزكاةِ ، وصَومُ رمضانَ وأن تُعطوا منَ المغانم الخمسَ . وأنهاكم عن أربع : ما انتُبِذَ في الدُّبّاء ، والنَّقير ، والحَنتَم ، والمزفَّت»

٤٣٦٩ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أبي جمرةَ قال سمعتُ ابنَ عباس يقول « قَدِم وَفدُ عبد القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يارسولَ الله ، إنّا هذا الحيَّ من ربيعةَ ، وقد حالَت بيننا وبينك كفّارُ مُضَر ، فلسنا نخلُصُ إليكَ إلا في شهرٍ حَرام ، فمُرْنا بأشياء نأخُذُ بها وندعو إليها مَن وراءنا . قال : آمرُكم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمانِ بالله - شهادةِ أن لا إلهَ إلا الله ، وعقدَ واحدة - وإقام الصلاةِ وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا لله خمسَ ما غَنِمتم . وأنهاكم عن الدُّبّاء ، والنقير ، والحَنتَم ، والمزفَّت »

قوله (باب وفد عبد القيس) هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن أعمى ابن دعمى بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة ابن جديلة بالجيم وزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار ، والذي تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان : إحداهما قبل الفتح ، ولهذا قالوا للنبي ﷺ « بيننا وبينك كفار مضر » وكان ذلك قديما إما في سنة خمس أو قبلها ، وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما ثبت في آخر حديث في الباب ، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلا ، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة ، وكان فيهم الأشج وقال له النبي ﷺ « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » كما أخرج ذلك مسلم من حديث أبي سعيد ، وروى أبو داود من طريق أم أبان بنت الوازع بن الزارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال « فجعلنا نتبادر من رواحلنا - يعني لما قدموا المدينة - فنقبل يد النبي ﷺ » ، وانتظر الأشج واسمه المنذر حتى لبس ثوبيه فأتى النبي ﷺ فقال له « إن فيك لخصلتين » الحديث وفي حديث هود بن عبد الله بن سعد العصري أنه سمع جده مزيدة العصري قال « بينما النبي ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم : سيطلع عليكم من ههنا ركب هم خير أهل المشرق ، فقام عمر فتوجه نحوهم فلقي ثلاثة عشر راكبا فبشرهم بقول النبي ﷺ ، ثم مشى معهم حتى أتوا النبي ﷺ ، فرموا بأنفسهم عن ركائبهم فأخذوا يده فقبلوها ، وتأخر الأشج في الركاب حتى أناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشي ، فقال النبي ﷺ : ان فيك خصلتين الحديث أخرجه البيهقي ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » مطولا من وجه آخر عن رجل من وفد عبد القيس لم يسمه . ثانيتهما كانت في سنة الوفود ، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا كما في حديث أبي خيرة الصباحي الذي أخرجه ابن منده ، وكان فيهم

الجارود العبدى ، وقد ذكر ابن إسحق قصته وأنه كان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه . ويؤيد التعدد ما أخرجه ابن حبان من وجه آخر أن النبي ﷺ قال لهم « مالى أرى ألوانكم تغيرت » ففيه إشعار بانه كان رآهم قبل التغير . ثم ذكر البخارى فى الباب أحاديث : أحدها حديث ابن عباس ، قوله (قلت لابن عباس إن لى جرة تنتبذ لى نبيذا) أسند الفعل إلى الجرة مجازا ، وقوله « فى جر » يتعلق بجرة وتقديره ان لى جرة كائنة فى جملة جرار ، وقوله « خشيت أن افتضح » أى لانى أصير فى مثل حال السكارى ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى فى الكلام على « باب ترخيص النبي ﷺ فى الأوعية » وقدم حديث الباب فى أواخر كتاب الايمان

٤٣٧٠ — حدثنا يحيى بن سليمانَ حدَّثنا ابن وَهب أخبرَنى عمرٌو . وقال بكرُ بن مُضَرَ عن عمرو بن الحارثِ عن بُكَيرٍ أن كُرَيباً مولىٰ ابن عباس حدَّثهُ أن ابنَ عباس وعبدَ الرحمٰن بنَ أزهرَ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ أرسَلوا إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منّا جميعا وسَلْها عن الركعتَين بعدَ العصر ، فانا أُخبرنا أنك تصلّيهما ، وقد بلغَنا أنّ النبيَّ ﷺ نهى عنهما . قال ابنُ عباس : وكنتُ أضرِب مع عمرَ الناس عنهما . قال كريب : فدخلتُ عليها وبلغتُها ما أرسلونى . فقالت : سَلْ أمَّ سلمةَ . فاخبرتُهم ، فردُّونى إلى أمِّ سلمةَ بمثل ما أرسلونى الى عائشة ، فقالت أمُّ سلمةَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنهما ، وإنه صلى العصر ، ثم دخلَ علىَّ وعندى نِسوة من بنى حَرام من الأنصار فصلاهما ، فارسلتُ إليهِ الخادمَ فقلتُ : قُومى الى جَنبه فقولى : تقولُ أمُّ سلمةَ يا رسولَ الله ألم أسمعْكَ تنهى عن هاتَين الركعتَين ، فاراكَ تصلّيهما . فان أشارَ بيده فاستأخِرى . ففعلَتِ الجارية ، فاشار بيدِه فاستأخَرَت عنه . فلما انصرفَ قال : يابنتَ أبى أمية ، سألتِ عنِ الركعتَين بعدَ العصر ، إنهُ أتانى أناس من عبدِ القيسِ بالإسلام من قومِهم ، فشغلونى عن الركعتَينِ اللَّتَين بعد الظهر ، فهما هاتان »

٤٣٧١ — حدّثنى عبدُ الله بن محمد الجعفىُّ حدَّثنا أبو عامرٍ عبدُ الملكِ حدَّثنا ابراهيمُ هو ابنُ طَهمان عن أبى جمرةَ عنِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما قال « أولُ جمعةٍ جُمعَت ـ بعدَ جمعةٍ جُمعت فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ـ فى مسجدِ عبدِ القيسِ بجُواثَى ، يعنى قريةً من البحرَين »

الحديث الثانى حديث أم سلمة ، قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث . قوله (وقال بكر بن مضر الخ) وصله الطحاوى من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر باسناده ، وساقه هنا على لفظ بكر بن مضر ، وتقدم فى سجود السهو فى الصلاة من الوجهين ، وساقه على لفظ عبد الله بن وهب وتقدم شرحه هناك . والغرض منه ما فيه من ذكر وفد عبد القيس . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا أبو عامر عبد الملك) هو ابن عمرو العقدى : قوله (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف المثلثة ، وقد تقدم ذلك مع شرح الحديث فى كتاب الجمعة

٧٠ - باب وفدِ بني حنيفةَ ، وحديثِ ثُمامةَ بنِ أثال

٤٣٧٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ أنهُ سمعَ أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه قال « بَعث النبيُّ ﷺ خيلاً قِبلَ نجدٍ ، فجاءت برجل من بني حنيفةَ يقال له ثُمامة بن أثال ، فربطوهُ بساريةٍ من سواري المسجد ، فخرج اليه النبيُّ ﷺ فقال : ماذا عندكَ يا ثمامة ؟ فقال : عندي خيرٌ . يامحمدُ إن تقتلني تَقتلْ ذا دم ، وإن تُنعِم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريدُ المالَ فسلْ منه ماشئتَ . فتُرِكَ حتى كان الغدَ ثم قال لهُ : ماعندكَ ياثمامة ؟ فقال : ماقلتُ لك : إن تُنعِم تنعم على شاكر . فتركهُ حتى كان بعدَ الغدِ فقال : ماعندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي ماقلت لك . فقال : أطلقوا ثمامة . فانطلَقَ إلى نخل قريب من المسجدِ فاغتسلَ ، ثم دخل المسجدَ فقال : أشهد أن لا إلهَ إلاّ الله ، وأشهد أنّ محمداً رسول الله . يامحمد ، واللهِ ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليّ من وَجهك ، فقد أصبحَ وَجهكَ أحبّ الوجوهِ إليّ . واللهِ ما كان من دِينٍ أبغضَ إليّ من دِينك ، فأصبح دينكَ أحبّ الدِّين إليّ . واللهِ ما كان من بلد أبغضَ إليّ من بلدك ، فأصبحَ بلدكَ أحبّ البلاد إليّ . وإن خَيلكَ أخذتني ، وأنا أُريد العمرةَ ، فماذا ترى ؟ فبشّره رسول الله ﷺ ، وأمَرَه أن يعتمر . فلما قَدِم مكةَ قال له قائل : صَبوتَ ؟ قال : لا والله ، ولكن أسلمت مع محمد رسول اللهِ ﷺ ، ولا واللهِ لا يأتيكم من اليمامةِ حبةُ حِنطة حتى يأذَن فيها النبيُّ ﷺ »

قوله (باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال) أما حنيفة فهو ابن لجيم بجيم ابن صعب بن على بن بكر بن وائل ، وهى قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن ، وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن إسحق وغيره فى سنة تسع ، وذكر الواقدى أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة . وأما ثمامة بن أثال فأبوه بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفى ، وهو من فضلاء الصحابة ، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان ، فان قصته صريحة فى أنها كانت قبل فتح مكة كما سنبينه ، وكأن البخارى ذكرها هنا استطرادا . ثم ذكر المصنف فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث أبي هريرة فى قصة ثمامة ، وقد صرح فيه بسماع سعيد المقبرى له من أبى هريرة . وأخرجه ابن إسحق عن سعيد فقال « عن أبيه عن أبى هريرة » وهو من المزيد فى متصل الأسانيد ، فان الليث موصوف بأنه أتقن الناس لحديث سعيد المقبرى ، ويحتمل أن يكون سعيد سمعه من أبى هريرة ، وكان أبوه قد حدثه به قبل ، أو ثبته فى شيء منه فحدث به على الوجهين . قوله (بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد) أى بعث فرسان خيل إلى جهة نجد ، وزعم سيف فى « كتاب الردة » له أن الذى أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب ، وفيه نظر أيضا لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ فى زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ، ثم شكا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك ، ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة . قوله (ماذا عندك) أى أى شيء عندك ؟ ويحتمل أن تكون « ما » استفهامية و « ذا » موصولة

« وعندك » صلته ، أى ما الذى استقر فى ظنك ان أفعله بك ؟ فاجاب بأنه ظن خيرا فقال : عندى يا محمد خير ، أى لأنك لست ممن يظلم ، بل ممن يعفو ويحسن . قوله (إن تقتلنى تقتل ذا دم) كذا للاكثر بمهملة مخففة الميم ، وللكشميهنى « ذم » بمعجمة مثقل الميم ، قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم أى صاحب دم لدمه موقع يشتفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك فى قتله . وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة ، وثبت كذلك فى رواية أبى داود ، وضعفها عياض بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله . قال النووى : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة الحرمة فى قومه ، وأوجه الجميع الوجه الثانى لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وان تنعم تنعم على شاكر » ، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندى خير ، وفعل الشرط اذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الامر . قوله (قال : عندى ما قلت لك) أى إن تنعم تنعم على شاكر « هكذا اقتصر فى اليوم الثانى على أحد الشقين . وحذف الامرين فى اليوم الثالث ، وفيه دليل على حذقه وذلك أنه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وأشق الامرين لصدور خصومه وهو القتل ، فلما لم يقع اقتصر على ذكر الاستعطاف وطلب الانعام فى اليوم الثانى ، فكأنه فى اليوم الاول رأى أمارات الغضب فقدم ذكر القتل ، فلما لم يقتله طمع فى العفو فاقتصر عليه ، فلما لم يعمل شيئا مما قال اقتصر فى اليوم الثالث على الإجمال تفويضا إلى جميل خلقه ﷺ . وقد وافق ثمامة فى هذه المخاطبة قول عيسى عليه السلام ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم﴾ لان المقام يليق بذلك . قوله (فقال : اطلقوا ثمامة) فى رواية ابن اسحق « قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك » وزاد ابن إسحق فى روايته أنه لما كان فى الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبى ﷺ من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا ، فلما أسلم جاءوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا ، فتعجبوا فقال النبى ﷺ « ان الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، وان المؤمن يأكل فى معى واحد » . قوله (فبشره) أى بخيرى الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة . قوله (فلما قدم مكة) زاد ابن هشام قال بلغنى أنه خرج معتمرا حتى اذا كان ببطن مكة لبى ، فكان أول من دخل مكة يلبى ، فاخذته قريش فقالوا : لقد اجترأت علينا ، وأرادوا قتله ، فقال قائل منهم : دعوه فانكم محتاجون إلى الطعام من اليمامة فتركوه » . قوله (قال : لا ولكن أسلمت مع محمد) كأنه قال : لا ما خرجت من الدين ، لأن عبادة الأوثان ليست دينا ، فاذا تركتها لا أكون خرجت من دين ، بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين فى الاسلام أنا بالابتداء وهو بالاستدامة . ووقع فى رواية ابن هشام « ولكن تبعت خير الدين دين محمد » . قوله (ولا والله) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع الى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة . قوله (لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى ﷺ) زاد ابن هشام « ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم إلى يحملوا إلى مكة شيئا ، فكتبوا إلى النبى ﷺ : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم و بين الحمل اليهم . وفى قصة ثمامة من الفوائد ربط الكافر فى المسجد ، والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسىء لان ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا فى ساعة واحدة لما أسداه النبى ﷺ اليه من العفو والمن بغير مقابل . وفيه الاغتسال عند الاسلام وأن الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر فى عمل ذلك الخير . وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى اذا كان فى ذلك مصلحة للاسلام ، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من

قومه ، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار ، وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك فى قتله أو الإبقاء عليه

٤٣٧٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن عبدِ اللهِ بن أبى حسين حدَّثَنا نافعُ بن جُبيرٍ عن ابن عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ مُسيلمةُ الكذّابُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فجعلَ يقول : إن جعلَ لى محمدٌ الأمرَ من بعدهِ تبِعتهُ . وقَدِمَها فى بشرٍ كثيرٍ من قومهِ ، فأقبلَ إليهِ رسولُ الله ﷺ ومعهُ ثابتُ بن قيسِ بن شمّاسٍ — وفى يد رسولِ الله ﷺ قطعة جَريد — حتىٰ وَقَفَ على مُسيلمةَ فى أصحابهِ فقال : لو سألتَنى هٰذهِ القطعة ما أعطيتُكها ، ولن تعدُوَ أمرَ اللهِ فيك ، ولئن أدبرتَ ليَعقِرَنَّكَ الله . وإنى لأراكَ الذى أُريتُ فيه ما رأيتُ ، وهذا ثابتٌ يُجيبُكَ عنى . ثم انصرفَ عنه »

٤٣٧٤ — قال ابنُ عباسٍ « فسألتُ عن قولِ رسول الله ﷺ : إنكَ أرَى الذى أُريتُ فيه ما أُريت ، فأخبرَنى أبو هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : بينا أنا نائمٌ رأيتُ فى يدىَّ سِوارَينِ من ذَهب ، فأهمنى شأنُهما فأُوحىَ إلىَّ فى المنام أنِ انفُخهما ، فنفختُهما فطارا ، فأوّلتُهما كذابَين يخرُجانِ بعدى : أحدُهما العَنسىُّ ، والآخرُ مُسيلمة »

٤٣٧٥ — حدّثنى إسحاقُ بن نصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ عن معمرٍ عن همّامٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضىَ الله عنه يقول « قال رسولُ الله ﷺ : بَينا أنا نائمٌ أُتيتُ بخزائنِ الأرض ، فوُضعَ فى كفِّى سِوارانِ من ذهب ، فكبُرا علىَّ ، فأُوحىَ إلىَّ أن انفُخهما ، فنفختُهما فذَهبا ، فأوّلتُهما الكذّابَين اللذَين أنا بينهما : صاحبَ صَنعاء ، وصاحبَ اليمامة »

الحديث الثانى ، قوله (عن عبد الله بن أبى حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين بن الحارث النوفلى ، تابعى صغير مشهور نسب هنا لجده . قوله (قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى ﷺ) أى المدينة ، ومسيلمة مصغر بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحارث من بنى حنيفة . قال ابن إسحق : ادعى النبوة سنة عشر ، وزعم وثيمة فى « كتاب الردة » أن مسيلمة لقب واسمه ثمامة ، وفيه نظر لأن كنيته أبو ثمامة ، فإن كان محفوظا فيكون ممن توافقت كنيته واسمه ، وسياق هذه القصة يخالف ما ذكره ابن إسحق أنه قدم مع وفد قومه ، وأنهم تركوه فى رحالهم يحفظها لهم ، وذكروه لرسول الله ﷺ وأخذوا منه جائزته ، وأنه قال لهم إنه ليس بشركم وأن مسيلمة لما ادعى أنه أشرك فى النبوة مع رسول الله ﷺ احتج بهذه المقالة ، وهذا مع شذوذه ضعيف السند لانقطاعه ، وأمر مسيلمة كان عند قومه أكثر من ذلك ، فقد كان يقال له رحمان اليمامة لعظم قدره فيهم ، وكيف يلتئم هذا الخبر الضعيف مع قوله فى هذا الحديث الصحيح ان النبى ﷺ اجتمع به وخاطبه وصرح له بحضرة قومه أنه لو سأله القطعة الجريدة ما أعطاه ، ويحتمل أن يكون مسيلمة قدم مرتين الاولى كان تابعا وكان رئيس بنى حنيفة غيره ولهذا أقام فى

حفظ رحالهم، ومرة متبوعا وفيها خاطبه النبي ﷺ، أو القصة واحدة وكانت إقامته في رحالهم باختياره أنفة منه واستكبارا أن يحضر مجلس النبي ﷺ، وعامله النبي ﷺ معاملة الكرم على عادته في الاستئلاف، فقال لقومه: انه ليس بشركم أي بمكان، لكونه كان يحفظ رحالهم، وأراد استئلافه بالاحسان بالقول والفعل، فلما لم يفد في مسيلمة توجه بنفسه اليهم ليقيم عليهم الحجة ويعذر اليه بالانذار والعلم عند الله تعالى. ويستفاد من هذه القصة أن الامام يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار إذا تعين ذلك طريقا لمصلحة المسلمين. قوله (ان جعل لى محمد الامر من بعده) أى الخلافة، وسقط لفظ «الأمر» هنا عند الاكثر وهو مقدر، وقد ثبتت في رواية ابن السكن وثبتت أيضا في الرواية المتقدمة في علامات النبوة. قوله (وقدمها في بشر كثير) ذكر الواقدى كما تقدم أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا، فيحتمل تعدد القدوم كما تقدم. قوله (ولن تعدو أمر الله) كذا للاكثر، ولبعضهم لن تعد بالجزم وهو لغة، أى الجزم بلن، والمراد بأمر الله حكمه. وقوله «ولئن أدبرت» أى خالفت الحق، وقوله «ليعقرنك» بالقاف أى يهلكك. قوله (وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى) أى لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبي ﷺ قد أعطى جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة وأعلمه أنه إن كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عنى في ذلك، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك. قوله (أريت) بضم أوله وكسر الراء من رؤيا المنام، وقد فسره ابن عباس عن أبي هريرة وهو الحديث الثالث، وسيأتى شرحه في تعبير الرؤيا إن شاء الله تعالى. قوله (من ذهب) من لبيان الجنس لقوله تعالى ﴿وحلوا أساور من فضة﴾ ووهم من قال الاساور لا تكون إلا من ذهب فان كانت من فضة فهى القلب. قوله (فأهمنى شأنهما) في رواية همام التى بعدها «فكبرا على». قوله (أحدهما العنسى) بالمهملة ثم نون ساكنة ثم سين مهملة وهو الأسود، وهو صاحب صنعاء كما في الرواية الثانية، وسأذكر شأنه في الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى، ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضى الله عنه، لأن النبي ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا، فاما الأسود فقتل في زمنه، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق فقام مقام النبي ﷺ في ذلك، ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات أنواع الحلى اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم، وسيأتى مزيد لذلك في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى

٤٣٧٦ — حدثنا الصلتُ بن محمد قال سمعتُ مَهدِىَّ بن ميمون قال: سمعتُ أبا رجاء العطارديَّ يقول: كنَّا نَعبُدُ الحجرَ، فاذا وجَدْنا حجراً هوَ أخْيَرُ منه ألقيناهُ وأخَذْنا الآخرَ، فاذا لم نجد حجراً جمعنا جُثْوَةً من تراب، ثم جئنا بالشاةِ فحلَبْناهُ عليه، ثمَّ طُفنا به. فاذا دخلَ شهرُ رجبٍ قلنا: مُنَصِّلُ الأسنَّة، فلا نَدَعُ رمحاً فيه حديدةٌ، ولا سَهماً فيه حديدة إلا نَزَعْناه وألقيناهُ شهرَ رجب»

٤٣٧٧ — وسمعتُ أبا رجاء يقول «كنت يومَ بُعث النبيُّ ﷺ غلاماً أرعى الإبلَ على أهلي، فلما سمعنا بخروجه فرَرْنا إلى النار، إلى مسيلمةَ الكذّاب»

الحديث الرابع، قوله (حدثنا الصلت بن محمد) أى ابن عبد الرحمن الخاركى بالخاء المعجمة يكنى أبا همام،

بصرى ثقة ، أكثر عنه البخارى ، ، وهو بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة . قوله (هو أخير منه) فى رواية الكشميهنى « أحسن » بدل أخير ، وأخير لغة فى خير . والمراد بالخيرية الحسية من كونه أشد بياضا أو نعومة أو نحو ذلك من صفات الحجارة المستحسنة . قوله (جثوة من تراب) بضم الجيم وسكون المثلثة هو القطعة من التراب تجمع فتصير كوما وجمعها الجثا . قوله (ثم جئنا بالشاة نحلبها عليه) أى لتصير نظير الحجر ، وأبعد من قال : المراد بحلبهم الشاة على التراب مجاز ذلك وهو أنهم يتقربون اليه بالتصدق عليه بذلك اللبن . قوله (منصل) بسكون النون وكسر الصاد ، وللكشميهنى بفتح النون وتشديد الصاد ، وقد فسره بنزع الحديد من السلاح لأجل شهر رجب إشارة إلى تركهم القتال ، لأنهم كانوا ينزعون الحديد من السلاح فى الأشهر الحرم ، ويقال نصلت الرمح إذا جعلت له نصلا ، وأنصلته إذا نزعت منه النصل . قوله (وألقيناه شهر رجب) بالفتح أى فى شهر رجب . ولبعضهم « لشهر رجب » أى لأجل شهر رجب . وأخرج عمر بن شبة فى « أخبار البصرة » فى ذكر وقعة الجمل هذا الخبر من طريق عبد الله بن عون عن أبى رجاء أنه ذكر الدماء فعظمها وقال : كان أهل الجاهلية إذا دخل الشهر الحرام نزع أحدهم سنانه من رمحه وجعلها فى علوم النساء [1] ويقولون : جاء منصل الأسنة ، ثم والله لقد رأيت هودج عائشة يوم الجمل كأنه قنفذ ، فقيل له : قاتلت يومئذ ؟ قال : لقد رميت باسهم . فقال له : كيف ذلك وأنت تقول ما تقول ؟ فقال : ما كان إلا أن رأينا أم المؤمنين ، فما تمالكنا . قوله (وسمعت أبا رجاء يقول) هو حديث آخر متصل بالاسناد المذكور . قوله (كنت يوم بعث النبى ﷺ غلاما أرعى الإبل على أهلى ، فلما سمعنا بخروجه فررنا إلى النار ، إلى مسيلمة الكذاب) الذى يظهر أن مراده بقوله « بعث » أى اشتهر أمره عندهم ، ومراده بخروجه أى ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة ، وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة ولا خروجه من مكة إلى المدينة لطول المدة بين ذلك وبين خروج مسيلمة ، ودلت القصة على أن أبا رجاء كان من جملة من بايع مسيلمة من قومه بنى عطارد بن عوف بن كعب بطن من بنى تميم ، وكان السبب فى ذلك أن سجاحا بفتح المهملة وتخفيف الجيم وآخره حاء مهملة وهى امرأة من بنى تميم ادعت النبوة أيضا فتابعها جماعة من قومها ، ثم بلغها أمر مسيلمة فخادعها إلى أن تزوجها واجتمع قومها وقومه على طاعة مسيلمة

٧١ - باب . قصة الأسود العَنْسىّ

٤٣٧٨ — حدثنا سعيدُ بن محمد الجَرْمىُّ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم حدَّثنا أبى عن صالح عن ابن عُبيدةَ بن نَشيطٍ ـ وكان فى موضع آخرَ اسمه عبدُ الله ـ أنَّ عُبيدَ الله بن عبدِ الله بن عتبة قال « بلَغنا أنَّ مُسيلِمةَ الكذّاب قدمَ المدينة فنزَل فى دارِ بنتِ الحارث ، وكانت تحتَه بنتُ الحارثِ بن كُرَيز ، وهى أمُّ عبدِ الله بن عامر ، فأتاه رسولُ الله ﷺ ومعه ثابتُ بن قيسِ بن شمّاس ، وهو الذى يقال له خطيبُ رسول الله ﷺ ، وفى يد رسولِ الله ﷺ قَضيبٌ فوقفَ عليهِ فكلمهُ ، فقال له مسيلمة : إن شئتَ خلَّينا بينكَ وبين الأمر ثم جَعلتَه لنا بعدَك .

---

(١) بهامش طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا

فقال النبيُّ ﷺ : لو سألتَني هذا القضيبَ ما أعطيتُكه ، وإني لأراكَ الذي أُريت فيه ما أُريتُ . وهذا ثابتُ بن قيسٍ سيُجيبكَ عني ، فانصرفَ النبيُّ ﷺ »

٤٣٧٩ — قال عُبيدُ الله بن عبدِ الله : سألتُ عبدَ الله بن عبّاس عن رؤيا رسولِ الله ﷺ التي ذكرَ ، فقال ابنُ عباس : ذُكرَ لي أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : بَينا أنا نائمٌ أُريتُ أنه وُضعَ في يديّ سواران من ذهب ، فُفظِعْتُهما وكرِهتُهما ، فأُذِنَ لي فنفَختُهما فطارا ، فأوّلتُهما كذّابَين يخرُجان . فقال عبيدُ الله : أحدُهما العنسيُّ الذي قتلهُ فيروزُ باليمنِ ، والآخرُ مسيلمةُ الكذاب »

قوله (قصة الأسود العنسي) بسكون النون ، وحكى ابن التين جواز فتحها ولم أر له في ذلك سلفا . قوله (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء ، كوفي ثقة مكثر ، ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد الزهري ، وصالح هو ابن كيسان . قوله (عن ابن عبيدة بن نشيط) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة . قوله (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله) أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى ، وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة ، وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة . وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق : صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة بن مسعود . وساق البخاري عنه الحديث مرسلا . وقد ذكره في الباب الذي قبله موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس . قوله (في دار بنت الحارث وكان تحته ابنة الحارث بن كريز) وهي أم عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب ابن عبد شمس ، والذي وقع هنا أنها أم عبد الله بن عامر ، قيل : الصواب أم اولاد عبد الله بن عامر لأنها زوجته لا أمه ، فان أم ابن عامر ليلى بنت أبي حثمة العدوية : وهو اعتراض متجه : ولعله كان فيه أم عبد الله بن عبد الله ابن عامر فان لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه ، وهو من بنت الحارث واسمها كيسة بتشديد التحتانية بعدها مهملة وهي بنت عبد الله بن عامر بن كريز ، ولها منه أيضا عبد الرحمن وعبد الملك ، وكانت كيسة قبل عبد الله ابن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب ، واذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امرأته وأما ماوقع عند ابن إسحق أنهم نزلوا بدار بنت الحارث وذكر غيره أن اسمها رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث ابن زيد وهي من الأنصار ثم من بني النجار ولها صحبة وتكنى أم ثابت ، وكانت زوج معاذ بن عفراء الصحابي المشهور ، فكلام ابن سعد يدل على أن دارها كانت معدة لنزول الوفود ، فانه ذكر في وفد بني محارب وبني كلاب وبني تغلب وغيرهم أنهم نزلوا في دار بنت الحارث ، وكذا ذكر ابن إسحق أن بني قريظة حبسوا في دار بنت الحارث وتعقب السهيلي ما وقع عند ابن إسحق في قصة مسيلمة بأن الصواب بنت الحارث ، وهو تعقب صحيح إلا أنه يمكن الجمع بأن يكون وفد بني حنيفة نزلوا بدار بنت الحارث كسائر الوفود ومسيلمة وحده نزل بدار زوجته بنت الحارث . ثم ظهر لي أن الصواب ما وقع عند ابن إسحق ، وان مسيلمة والوفد نزلوا في دار بنت الحارث وكانت دارها معدة للوفود ، وكان يقال لها أيضا بنت الحارث ، كذا صرح به محمد بن سعد في طبقات النساء فقال : رملة بنت الحارث ويقال لها ابنة الحارث بن ثعلبة الانصارية ، وساق نسبها . وأما زوجة مسيلمة وهي كيسة بنت الحارث

فلم تكن إذ ذاك بالمدينة وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة ، فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بعد ذلك . والله أعلم . قوله (ثم جعلته لنا بعدك) هذا مغاير لما ذكر ابن إسحق أنه ادعى الشركة ، إلا أن يحمل على أنه ادعى ذلك بعد أن رجع . قوله (فقال ابن عباس ذكر لى) كذا فيه بضم الذال من ذكر على البناء للمجهول ، وقد وضح من حديث الباب قبله أن الذى ذكر له ذلك هو أبو هريرة . قوله (إسواران) بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية إسوار وهى لغة فى السوار ، والسوار بالكسر ويجوز الضم ، والأسوار أيضا صفة للكبير من الفرس : وهو بالضم والكسر معا بخلاف الاسوار من الحلى فانه بالكسر فقط . قوله (ففظعتهما وكرهتهما) بفاء وظاء مشالة مكسورة بعدها عين مهملة ، يقال فظع الأمر فهو فظيع إذا جاوز المقدار ، قال ابن الأثير : الفظيع الأمر الشديد ، وجاء هنا متعديا ، والمعروف فظعت به وفظعت منه فيحتمل التعدية على المعنى أى خفتهما ، أو معنى فظعتهما اشتد على أمرهما . قلت : يؤيد الثانى قوله فى الرواية الماضية « فكبرا على » . قوله (فقال عبيد الله أحدهما العنسى الذى قتله فيروز باليمن ، والآخر مسيلمة الكذاب) أما مسيلمة فقد ذكرت خبره ، وأما العنسى وفيروز فكان من قصته أن العنسى وهو الأسود واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له أيضا ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه ، وقيل هو اسم شيطانه . وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبى أمية ، ويقال انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئا فقام ، وروى يعقوب بن سفيان والبيهقى فى « الدلائل » من طريقه من حديث النعمان بن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاى ثم راء مضمومة ثم جيم قال : خرج الأسود الكذاب وهو من بنى عنس يعنى بسكون النون وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر ، وكانا يخبرانه بكل شىء يحدث من أمور الناس ، وكان باذان عامل النبى ﷺ بصنعاء فمات ، فجاء شيطان الأسود فأخبره ، فخرج فى قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان ، فذكر القصة فى مواعدتها داذويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا ، وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر ، وكان على بابه ألف حارس . فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه ، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت ، وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبى ﷺ . قال أبو الأسود عن عروة : أصيب الأسود قبل وفاة النبى ﷺ بيوم وليلة ، فأتاه الوحى فأخبر به أصحابه ، ثم جاء الخبر إلى أبى بكر رضى الله عنه ، وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبى ﷺ

٧٢ — باب . قصةُ أهلِ نَجرانَ

٤٣٨٠ — حدثنا عباسُ بنُ الحسينِ حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ عن إسرائيلَ عن أبى إسحاقَ عن صِلةَ بنِ زُفَر عن حُذَيفةَ قال « جاء العاقبُ والسيِّدُ صاحبا نجرانَ إلى رسولِ الله ﷺ يُريدانِ أن يُلاعناه . قال فقال أحدُهما لصاحبِه : لا تَفعلْ ، فواللهِ لئن كان نبياً فلاعَننا لا نُفلحُ نحن ولا عقِبُنا من بَعدِنا . قالا : إنَّا نُعطيكَ ما سألتَنا ، وابعَثْ معنا رجُلاً أميناً ، ولا تبعَثْ معنا إلاّ أميناً . فقال : لأبعثنَّ معكم رجلاً أميناً حقَّ أمين . فاستشرفَ له أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : قم يا أبا عُبيدةَ بنَ الجرّاح . فلما قام ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : هذا أمينُ

هـذه الأمة »

٤٣٨١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق عن صلة بن زُفَر عن حذيفة رضي الله عنه قال « جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ فقالوا : ابعث لنا رجلاً أميناً ، فقال : لأبعثن إليكم رجلا أميناً حق أمين ، فاستشرف له الناس ، فبعث أبا عُبيدة بن الجرّاح »

٤٣٨٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »

قوله (قصة أهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم الراكب السريع ، كذا في زيادات يونس بن بكير باسناد له في المغازي ، وذكر ابن إسحق أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا ، لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة فكأنهم قدموا مرتين . وقال ابن سعد : كان النبي ﷺ كتب اليهم فخرج اليه وفدهم في أربعة عشر رجلا من أشرافهم ، وعند ابن إسحق أيضا من حديث كرز بن علقمة أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلا ، وسرد أسماءهم . قوله (حدثني عباس بن الحسين) هو بغدادي ثقة ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم في التهجد مقرونا . قوله (حدثنا يحيى بن آدم) في رواية الحاكم في « المستدرك » عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن يحيى بن آدم بهذا الاسناد عن ابن مسعود بدل حذيفة ، وكذلك أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طرق أخرى عن إسرائيل ، ورجح الدارقطني في « العلل » هذه وفيه نظر ، فان شعبة قد روى أصل الحديث عن أبي إسحق فقال « عن حذيفة » كما في الباب أيضا ، وكأن البخاري فهم ذلك فاستظهر برواية شعبة ، والذي يظهر أن الطريقين صحيحان ، فقد رواه ابن أبي شيبة أيضا والاسماعيلي من رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن صلة عن حذيفة . قوله (جاء السيد والعاقب صاحبا نجران) أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنه ويقال شرحبيل ، وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك ، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم ، وكان معهم أيضا أبو الحارث ابن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم . قال ابن سعد : دعاهم النبي ﷺ الى الاسلام ، وتلا عليهم القرآن فامتنعوا ، فقال : ان أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم ، فانصرفوا على ذلك . قوله (يريدان أن يلاعناه) أي يباهلاه ، وذكر ابن إسحق باسناد مرسل أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك ، يشير الى قوله تعالى ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ﴾ الآية . قوله (فقال أحدهما لصاحبه) ذكر أبو نعيم في الصحابة باسناد له أن القائل ذلك هو السيد ، وقال غيره : بل الذي قال ذلك هو العاقب لأنه كان صاحب رأيهم ، وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي باسناد له أن الذي قال ذلك شرحبيل أبو مريم . قوله (فوالله لئن كان نبيا فلاعنا) في رواية الكشميهني فلاعننا باظهار النون . قوله (لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) زاد في رواية ابن مسعود « أبدا » ، وفي مرسل الشعبي عند ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ قال « لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران لو تموا على الملاعنة . ولما غدا عليهم أخذ بيد حسن وحسين وفاطمة تمشي خلفه للملاعنة » . قوله (انا نعطيك ما سألتنا)

وفى رواية يونس بن بكير أنه صالحهم على ألفى حلة : ألف فى رجب وألف فى صفر ومع كل حلة أوقية ، وساق الكتاب الذى كتبه بينهم مطولا . وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما ، زاد فى رواية ابن مسعود « فأتياه فقالا : لا نلاعنك ، ولكن نعطيك ما سألت » وفى قصة أهل نجران من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله فى الإسلام حتى يلتزم أحكام الاسلام . وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب ، وقد تجب إذا تعينت مصلحته . وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة . وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الاوزاعى ، ووقع ذلك لجماعة من العلماء . ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة . ووقع لى ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين . وفيها مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال ، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم ، فإن كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار فى كل عام . وفيها بعث الامام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة فى مصلحة الإسلام . وفيها منقبة ظاهرة لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه . وقد ذكر ابن إسحق أن النبى ﷺ بعث عليا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم ، وهذه القصة غير قصة أبى عبيدة لأن أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع ، وعلى أرسله النبى ﷺ بعد ذلك يقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ ممن أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة . والله أعلم. ثم أورد المصنف حديث أنس ان أمين هذه الأمة أبو عبيدة إشارة إلى أن سببه الحديث الذى قبله ، وقد تقدم فى مناقب أبى عبيدة

٧٣ - باب . قصةُ عُمانَ والبحرَين

٤٣٨٣ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثَنا سفيانُ سمعَ ابنُ المنكدِر جابرَ بن عبد الله رضىَ الله عنهما يقول « قال لى رسولُ الله ﷺ : لو قد جاء مالُ البحرَين لقد أعطيتُكَ هكذا وهكذا (ثلاثا) . فلم يَقدَم مالُ البحرين حتى قُبضَ رسولُ الله ﷺ . فلما قدِم على أبى بكر أمرَ منادياً فنادَى : مَن كان له عندَ النبىِّ ﷺ دَينٌ أو عِدَةٌ فليأتنى . قال جابر : فجئتُ أبا بكر فأخبرته أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لو جاء مالُ البحرَين أعطيتُك هكذا وهكذا (ثلاثا) . قال : فأعطانى . قال جابر : فلقيتُ أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يُعطنى ، ثم أتيتُه فلم يعطِنى ، ثم أتيته الثالثةَ فلم يعطِنى ، فقلتُ له : قد أتيتُكَ فلم تعطنى ، ثم أتيتُك فلم تعطنى ، ثم أتيتُكَ فلم تعطنى . فأمّا أن تعطِينى ، وإما أن تبخلَ عنى . قال : أقلتَ تبخلُ عنى ؟ وأىُّ داء أدوَأُ من البخل ؟ قالها ثلاثا . مامنعتُكَ من مرةٍ إلا وأنا أريدُ أن أعطيَكَ »

وعن عمرو عن محمد بن علىّ « سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول : جِئتُه فقال لى أبو بكر : عُدَّها . فعددتُها فوجدتُها خمسمائة ، فقال : خذ مثلَها مرَّتَين »

قوله (قصة عمان والبحرين) أما البحرين فبلد عبد القيس ، وقد تقدم بيانها فى كتاب الجمعة . وأما عمان فبضم

المهملة وتخفيف الميم ، قال عياض : هي فرضة بلاد اليمن لم يزد في تعريفها على ذلك . وقال الرشاطي : عمان في اليمن سميت بعمان بن سبأ ، ينسب اليها الجلندى رئيس أهل عمان . ذكر وثيمة أن عمرو بن العاص قدم عليه من عند النبي ﷺ فصدقه ، وذكر غيره أن الذى آمن على يد عمرو بن العاص ولدا الجلندى عياذ وجيفر ، وكان ذلك بعد خيبر ، ذكره أبو عمرو انتهى . وروى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال « بعث رسول الله ﷺ رسله إلى الملوك » فذكر الحديث . وفيه « وبعث عمرو بن العاص الى جيفر وعياذ ابنى الجلندى ملك عمان وفيه : فرجعوا جميعا قبل وفاة رسول الله ﷺ إلا عمرا فانه توفى وعمرو بالبحرين ، وفى هذا إشعار بقرب عمان من البحرين ، وبقرب البعث إلى الملوك من وفاته ﷺ فلعلها كانت بعد حنين فتصحفت ، ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى هذا الحديث لقوله فى حديث الباب « فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله ﷺ » وروى أحمد من طريق أبى لبيد قال « خرج رجل منا يقال له بيرح بن أسد ، فرآه عمر فقال : ممن أنت ؟ قال : من أهل عمان ، فأدخله على أبى بكر فقال : هذا من أهل الأرض التى سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنى لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر ، لو أتاهم رسولى ما رموه بسهم ولا حجر » وعند مسلم من حديث أبى برزة قال « بعث رسول الله ﷺ رجلا إلى قوم فسبوه وضربوه ، لجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : لو أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك » . (تنبيهان) : بعمل الشام بلدة يقال لها عمان لكنها بفتح العين وتشديد الميم ، وهى التى أرادها الشاعر بقوله :

في وجهه خالان لولاهما مابت مفتونا بعمان

وليست مرادة هنا قطعا ، وإنما وقع اختلاف الرواة فيما وقع فى صفة الحوض النبوى كما سيأتى فى مكانه حيث جاء فى بعض طرقه ذكر عمان . وجيفر مثل جعفر إلا أن بدل العين تحتانية ، وعياذ بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره معجمة ، والجلندى بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون والقصر ، وبيرح بموحدة ثم تحتانية ثم مهملة بوزن ديلم . ثم ذكر المصنف حديث جابر ، قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله) بنصب جابر على أنه مفعول سمع ، وفى رواية الحميدى فى مسنده « حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابرا » وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى الكفالة وفى الشهادات وفى فرض الخمس . قوله (وعن عمرو) هو معطوف على الإسناد الاول ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن على هو المعروف بالباقر ، وأبوه هو زين العابدين ابن الحسين بن على ، ووهم من زعم أن محمد بن على هو ابن الحنفية ، ووقع فى رواية الحميدى « حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أخبرنى محمد بن على » فذكره

٧٤ — باب قدومِ الأشعريِّينَ وأهلِ اليمن

وقال أبو موسى عنِ النبيِّ ﷺ « هم منى وأنا منهم »

٤٣٨٤ — حدّثني عبدُ اللهِ بن محمدٍ وإسحاقُ بن نصرٍ قالا حدَّثنا يحيى بن آدمَ حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ بن يزيدَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « قدِمتُ أنا وأخي منَ اليمنِ فمكثنا حيناً ما نُرَى ابنَ مسعودٍ وأمَّهُ إلاّ من أهلِ البيت ، من كثرةِ دُخولهم وَلُزومِهم له »

قوله (باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن) هو من عطف العام على الخاص لأن الأشعريين من أهل اليمن ، ومع ذلك ظهر لى أن فى المراد بأهل اليمن خصوصا آخر ، وهو ما سأذكره من قصة نافع بن زيد الحميرى أنه قدم وافدا فى نفر من حمير ، وبالله التوفيق . قوله (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : هم منى وأنا منهم) هو طرف من حديث أوله « ان الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو جمعوا ثم اقتسموا بينهم ، فهم منى وأنا منهم » الحديث ، وقد وصله المؤلف فى الشركة وشرح هناك ، والمراد بقوله « هم منى » المبالغة فى اتصال طريقهما واتفاقهما على الطاعة .

ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (حدثنا ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، والاسناد كله كوفيون سوى شيخى البخارى . قوله (عن الأسود) فى المناقب من طريق يوسف بن أبى إسحق « حدثنى الأسود سمعت أبا موسى » . قوله (قدمت أنا وأخى من اليمن) تقدم بيان اسم أخيه فى غزوة خيبر . قوله (مانرى) بضم النون . قوله (ابن مسعود وأمه) اسم أمه أم عبد بنت عبد ود بن سواء ، ولها صحبة . وقوله (من أهل البيت) أى بيت النبي ﷺ ، وتقدم فى المناقب بلفظ « من أهل بيت النبي ﷺ » وتقدم الحديث فى مناقب ابن مسعود . (تنبيه) : سقط شيخا البخارى من أول هذا الإسناد من رواية أبى زيد المروزى ، وابتداء الاسناد « حدثنا يحيى بن آدم » وثبتا عند غيره وهو الصواب ، ولم يدرك البخارى يحيى بن آدم لأنه مات فى ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين بالكوفة ، والبخارى يومئذ ببخارى ولم يرحل منها وعمره يومئذ تسع سنين ، وإنما رحل بعد ذلك بمدة كما بينته فى ترجمته فى المقدمة . (تنبيه آخر) : كان قدوم أبى موسى على النبي ﷺ عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن أبى طالب ، وقيل إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ، ثم قدم الثانية صحبة جعفر . والصحيح أنه خرج طالبا المدينة فى سفينة فألقتهم الريح إلى الحبشة ، فاجتمعوا هناك بجعفر ثم قدموا صحبته . وعلى هذا فانما ذكره البخارى هنا ليجمع ما وقع على شرطه من البعوث والسرايا والوفود ولو تباينت تواريخهم ، ومن ثم ذكر غزوة سيف البحر مع أبى عبيدة بن الجراح وكانت قبل فتح مكة بمدة . وكنت أظن أن قوله « وأهل اليمن» بعد الأشعريين من عطف العام على الخاص . ثم ظهر لى أن لهذا العام خصوصا أيضا ، وأن المراد بهم بعض أهل اليمن وهم وفد حمير ، فوجدت فى « كتاب الصحابة لابن شاهين» من طريق إياس بن عمير الحميرى أنه « قدم وافدا على رسول الله ﷺ فى نفر من حمير فقالوا : أتيناك لنتفقه فى الدين» الحديث ، وقد ذكرت فوائده فى أول بدء الخلق ، وحاصله أن الترجمة مشتملة على طائفتين ، وليس المراد اجتماعهما فى الوفادة ، فان قدوم الأشعريين كان مع أبى موسى فى سنة سبع عند فتح خيبر ، وقدوم وفد حمير فى سنة تسع وهى سنة الوفود ، ولاجل هذا اجتمعوا مع بنى تميم . وقد عقد محمد بن سعد فى الترجمة النبوية من الطبقات للوفود بابا وذكر فيه القبائل من مضر ثم من ربيعة ثم من اليمن وكاد يستوعب ذلك بتلخيص حسن ، وكلامه أجمع ما يوجد فى ذلك ومع أنه ذكر وفد حمير لم يقع له قصة نافع بن زيد التى ذكرتها

٤٣٨٥ — حدثنا أبو نُعَيم حدثنا عبدُ السلام عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ عن زَهْدَم قال « لما قدِمَ أبو موسى أ كرمَ هذا الحيَّ من جَرْم . وإنّا لجلوسٌ عندَهُ وهوَ يَتغدّى دَجاجاً ، وفى القوم رجلٌ جالسٌ، فدعاهُ إلى الغَداء فقال : إنى رأيتهُ يأ كل شيئاً فقَذِرتهُ . فقال له : هلمَّ ، فانى رأيتُ النبيَّ ﷺ يأ كلهُ . فقال : إنى حلفت

لا آكله . فقال : هلمّ أخبرْكَ عن يمينك ، إنا أتينا النبيَّ ﷺ نفرٌ منَ الأشعريين ، فاستحملناه ، فأبى أن يَحملَنا ، فاستحملناهُ فحلفَ أن لايحملَنا ، ثم لم يَلبثِ النبيُّ ﷺ أن أُتيَ بنَهبِ إبلٍ . فأمرَ لنا بخمسِ ذَوْد ، فلما قبَضْناها قلنا : تَغفَّلْنا النبيَّ ﷺ يمينَه ، لانفلحُ بعدَها أبدا . فأتَيته فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنكَ حَلفتَ أن لاتحمِلَنا ، وقد حَملتَنا . قال : أجلْ ، ولكنْ لا أحلِفُ على يَمينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها إلاّ أتيتُ الذي هو خيرٌ منها »

الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا عبد السلام) هو ابن حرب . **قوله** (عن زهدم) بزاى وزن جعفر وهو ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء . **قوله** (لما قدم أبو موسى) أى إلى الكوفة أميرا عليها فى زمن عثمان ، ووهم من قال : أراد قدم اليمن لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن . **قوله** (أكرم هذا الحى من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء : قبيلة شهيرة ينسبون إلى جرم بن ربان براء ثم موحدة ثقيلة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة . **قوله** (فقذرته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الاطعمة ، وعلى باقى الحديث فى كتاب الأيمان والنذور ان شاء تعالى . وكان الوقت الذى طلب فيه الاشعريون الحملان من النبى ﷺ عند إرادة غزوة تبوك

٤٣٨٦ — **حدثنى** عمرُو بن علىٍ حدَّثنا أبو عاصمٍ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا أبو صخرةَ جامعُ بن شدَّادٍ حدَّثنا صفوانُ بن مُحرِزٍ المازنىُّ حدَّثنا عِمرانُ بن حُصَين قال « جاءت بنو تميم إلى رسولِ الله ﷺ فقال : أبشِروا يابَنى تميم ، قالوا : أما إذ بَشَّرتَنا فأعطِنا . فتغيَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ . فجاء ناسٌ من أهلِ اليمنِ ، فقال النبى ﷺ : اقبَلوا البُشرَى إذ لم يَقبَلها بنو تميم . قالوا : قد قَبلنا يا رسولَ الله »

الحديث الثالث حديث عمران ، أورده مختصرا ، وقد تقدم بتمامه فى بدء الخلق ، والغرض منه قوله « فجاء ناس من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى » واستشكل بأن قدوم وفد بنى تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع ، وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك

٤٣٨٧ — **حدثنى** عبدُ اللهِ بن محمد الجُعفىُّ حدَّثنا وهبُ بن جرير حدَّثنا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبى خالد عن قيسِ بن أبى حازم عن أبى مسعود أنَّ النبىَّ ﷺ قال « الإيمانُ ها هنا - وأشار بيدهِ إلى اليمن - والجفاء وغلظُ القلوبِ فى الفدّادينَ عندَ أصولِ أذنابِ الإبلِ من حيث يَطلُعُ قَرنا الشيطانِ ربيعةَ ومُضَر »

٤٣٨٨ — **حدثنا** محمدُ بن بشار حدَّثنا ابنُ أبى عدِيّ عن شعبةَ عن سليمانَ عن ذكوانَ عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ « أتاكم أهلُ اليمنِ هم أرقُّ أفئدةً وألينُ قلوبا . الإيمانُ يَمان ، والحكمة يَمانية . والفخرُ والخيلاء فى أصحابِ الإبلِ ، والسَّكينة والوَقار فى أهل الغنَم »

وقال غُندرٌ عن شعبةَ عن سليمانَ سمعت ذكوانَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

٤٣٨٩ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سليمانَ عن ثورِ بن زيدٍ عن أبي الغَيث عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال « الإيمانُ يَمان ، والفتنة ها هنا ، ها هنا يَطلع قرنُ الشيطان »

٤٣٩٠ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدثنا أبو الزِّناد عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « أتاكم أهلُ اليمنِ أضعفُ قلوباً وأرقُّ أفئدةً . الفقهُ يمانٍ ، والحكمةُ يمانية »

الحديث الرابع حديث أبي مسعود (الايمان هبنا وأشار بيده إلى اليمن) أى إلى جهة اليمن ، وهذا يدل على أنه أراد أهل البلد لا من ينسب الى اليمن ولو كان من غير أهلها . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن سليمان) هو الاعمش وذكوان هو ابن صالح . **قوله** (وقال غندر عن شعبة الخ) أورده لوقوع التصريح بقول الأعمش « سمعت ذكوان » وقد وصله أحمد عن محمد بن جعفر غندر بهذا الاسناد . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وثور بن زيد هو المدنى ، وأما ثور بن يزيد الشامى فأبوه بزيادة تحتانية مفتوحة فى أوله ، وأبو الغيث اسمه سالم . **قوله** (الايمان يمان) فى رواية الأعرج التى بعدها « الفقه يمان » وفيها وفى رواية ذكوان « والحكمة يمانية » وفى أولها وأول رواية ذكوان « أتاكم أهل اليمن » وهو خطاب للصحابة الذين بالمدينة ، وفى حديث أبي مسعود « والجفاء وغلظ القلوب فى الفدادين الخ » وفى رواية ذكوان عن أبي هريرة « والفخر والخيلاء فى أصحاب الإبل » وزاد فيها « والسكينة والوقار فى أهل الغنم وزاد فى رواية أبي الغيث « والفتنة هبنا حيث يطلع قرن الشيطان » وهذا هو الحديث السادس ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . وتقدم شرح سائر ذلك فى أول المناقب وفى بدء الخلق ، وأشرت هناك الى أن الرواية التى فيها « أتاكم أهل اليمن » ترد قول من قال : إن المراد بقوله « الايمان يمان » الانصار وغير ذلك . وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيد وغيره : إن معنى قوله « الايمان يمان » أن مبدأ الإيمان من مكة لأن مكة من تهامة وتهامة من اليمن ، وقيل : المراد مكة والمدينة ، لأن هذا الكلام صدر وهو ﷺ بتبوك ، فتكون المدينة حينئذ بالنسبة إلى المحل الذى هو فيه يمانية ، والثالث واختاره أبو عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانيون فى الأصل فنسب الإيمان اليهم لكونهم أنصاره . وقال ابن الصلاح : ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل ، لأن قوله « أتاكم أهل اليمن » خطاب للناس ومنهم الأنصار ، فيتعين أن الذين جاءوا غيرهم ، قال : ومعنى الحديث وصف الذين جاءوا بقوة الإيمان وكماله ولا مفهوم له ، قال : ثم المراد الموجودون حينئذ منهم لا كل أهل اليمن فى كل زمان انتهى . ولا مانع أن يكون المراد بقوله « الايمان يمان » ماهو أعم مما ذكره أبو عبيد وما ذكره ابن الصلاح ، وحاصله أن قوله « يمان » يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة ، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر ، بل هو المشاهد فى كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال ، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان ، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان ، وقد قسم فى حديث أبي مسعود أهل الجهات الثلاثة : اليمن والشام والمشرق ، ولم يتعرض للمغرب

فى هذا الحديث ، وقد ذكره فى حديث آخر ، فلعله كان فيه ولم يذكره الراوى إما لنسيان أو غيره ، والله أعلم . وأورد البخارى هذه الأحاديث فى الأشعريين لأنهم من أهل اليمن قطعا ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس « بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال : الله أكبر ، إذا جاء نصر الله والفتح ، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم ، حسنة طاعتهم . الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية » أخرجه البزار . وعن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال « يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب ، هم خير أهل الأرض » الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ، وفى الطبرانى من حديث عمرو بن عبسة « أن النبى ﷺ قال لعيينة بن حصن : أى الرجال خير ؟ قال : رجال أهل نجد ، قال : كذبت بل هم أهل اليمن ، الإيمان يمان » الحديث . وأخرجه أيضا من حديث ، معاذ بن جبل ، قال الخطابى : قوله « هم أرق أفئدة وألين قلوبا » أى لأن الفؤاد غشاء القلب ، فاذا رق نفذ القول وخلص الى ماوراءه ، وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل ، وإذا كان القلب لينا علق كل ما يصادفه

٤٣٩١ — حدثنا عَبدانُ عن أبى حمزةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال « كنّا جلوساً معَ ابنِ مسعود فجاء خبّابٌ فقال : يا أبا عبدِ الرحمن أيستطيعُ هٰؤلاء الشبابُ أن يقرءوا كما تقرأُ ؟ قال : أما إنكَ لو شئتَ أمرتُ بعضَهم يَقرأ عليك . قال : أجلْ . قال : اقرأْ ياعلقمة . فقال زيدُ بنُ حُديرٍ ـ أخو زيادِ بن حُديرٍ ـ أتأمرُ علقمةَ أن يقرأَ وليس بأقرئنا ؟ قال : أما إنك إن شئتَ أخبرتُكَ بما قال النبيُّ ﷺ فى قومك وقومهِ . فقرأْتُ خمسينَ آيةً من سورةِ مريمَ . فقال عبدُ الله : كيفَ ترَى ؟ قال : قد أحسنَ . قال عبدُ الله : ما أقرأُ شيئاً إلا وهوَ يَقرَؤه . ثمَّ التفتَ إلى خبّاب وعليه خاتم من ذهب فقال : ألم يأنِ لهذا الخاتمِ أن يُلقَى ؟ قال : أما إنكَ لن تَراهُ علىَّ بعد اليوم . فألقاهُ »

رواهُ غندرٌ عن شعبةَ

الحديث السابع ، قوله (فجاء خباب) بالمعجمة والموحدتين الاولى ثقيلة ، وهو ابن الأرت الصحابى المشهور . قوله (يا أبا عبد الرحمن) هو كنية ابن مسعود . قوله (أمرت بعضهم فيقرأ عليك) فى رواية الكشميهنى « فقرأ » بصيغة الفعل الماضى . قوله (فقال زيد بن حدير) بمهملة مصغر أخو زياد بن حدير ، وزياد من كبار التابعين أدرك عمر وله رواية فى سنن أبى داود ونزل الكوفة وولى إمرتها مرة ، وهو أسدى من بنى أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وأما أخوه زيد فلا أعرف له رواية . قوله (أما) بتخفيف الميم (إن شئت أخبرتك بما قال النبى ﷺ فى قومك وفى قومه) كأنه يشير إلى ثناء النبى ﷺ على النخع لان علقمة نخعى ، وإلى ذم بنى أسد وزياد بن حدير أسدى ، فأما ثناؤه على النخع ففيما أخرجه احمد والبزار بأسناد حسن عن ابن مسعود قال « شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحى من النخع أو يثنى عليهم ، حتى تمنيت أنى رجل منهم » وأما ذمه لبنى أسد فتقدم فى المناقب حديث أبى هريرة وغيره « ان جهينة وغيرها خير من بنى أسد وغطفان » وأما النخعى فمنسوب الى النخع قبيلة مشهورة من اليمن ، واسم النخع حبيب بن عمرو بن علة بضم المهملة وتخفيف اللام ابن جلد ابن مالك بن أدد بن زيد ، وقيل له النخع لأنه نخع عن قومه أى بعد . وفى رواية شعبة عن الأعمش عند أبى نعيم فى المستخرج « لتسكتن أو لاحدثنك

بما قيل فى قومك وقومه» . قوله (فقرأت خمسين آية من سورة مريم) فى رواية شعبة «فقال عبد الله رتل فداك أبى وأمى» . قوله (وقال عبد الله كيف ترى) هو موصول بالاسناد المذكور ، وخاطب عبد الله بذلك خبابا لأنه هو الذى سأله أولا ، وهو الذى قال قد أحسن ، وكذا ثبت فى رواية أحمد عن يعلى عن الأعمش ففيه « قال خباب أحسنت » . قوله (قال عبد الله) هو موصول أيضا . قوله (ما أقرأ شيئا إلا وهو يقرؤه) يعنى علقمة ، وهى منقبة عظيمة لعلقمة حيث شهد له ابن مسعود أنه مثله فى القراءة . قوله (ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يلق) بضم أوله وفتح القاف أى يرمى به . قوله (رواه غندر عن شعبة) أى عن الأعمش بالإسناد المذكور ، وقد وصلها أبو نعيم فى «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل «حدثنا محمد بن جعفر» وهو غندر باسناده هذا وكأنه فى الزهد لاحمد وإلا فلم أره فى مسند أحمد إلا من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش ، ووهم بعض من لقيناه فزعم أن هذا التعليق معاد فى بعض النسخ وأن محله عقب حديث أبى هريرة ، وقد ظهر لى أن لا إعادة وأنه فى جميع النسخ ، وأن الذى وقع فى الموضعين من رواية غندر عن شعبة صواب ، وأن المراد فى الموضع الثانى أن شعبة رواه عن الأعمش بالإسناد الذى وصله به من طريق أبى حمزة عن الأعمش ، وقد أثبت الإسماعيلى فى مستخرجه رواية غندر عن شعبة فقال بعد أن أخرجه من طريق ابن شهاب عن الأعمش بالاسناد الذى وصله به « رواه جماعة عن الأعمش ، ورواه غندر عن شعبة » وفى الحديث منقبة لابن مسعود وحسن تأنيه فى الموعظة والتعليم ، وأن بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الاحكام فاذا نبه عليها رجع ، ولعل خبابا كان يعتقد أن النهى عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه ، فنبهه ابن مسعود على تحريمه ، فرجع اليه مسرعا

٧٥ — باب . قصةُ دَوس والطُّفَيلِ بن عمرو الدَّوسيِّ

٤٣٩٢ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عنِ ابن ذَكوانَ عن عبد الرحمنِ الأعرج عن أبى هريرةَ رضيَ الله عنه قال « جاء الطُّفَيلُ بن عمرو إلى النبيِّ ﷺ فقال : إن دَوساً قد هَلَكت ، عَصت وأبَت ، فادعُ اللهَ عليهم . فقال : اللهمَّ اهدِ دَوساً وائتِ بهم »

٤٣٩٣ — حدثني محمدُ بن العَلاء حدثنا أبو أُسامةَ حدَّثنا إسماعيلُ عن قيسٍ عن أبى هريرةَ قال « لما قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ فى الطريق :

يا ليلةً من طولِها وعَنائها ... على أنها من دارةِ الكفرِ نَجَّتِ

وأبَقَ غُلامٌ لى فى الطريق . فلما قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ فبايعتُه فبينا أنا عندَهُ إذ طلعَ الغلامُ ، فقال لى النبيُّ ﷺ : يا أبا هريرةَ ، هذا غُلامُك . فقلت : هوَ لوجهِ الله . فأعتقته »

قوله (قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة ، تقدم نسبهم فى غزوة ذى الخلصة ، والطفيل بن عمرو أى ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس ، كان يقال له ذو النور آخره راء ، لأنه لما أتى النبى ﷺ وأسلم بعثه إلى قومه فقال : اجعل لى آية ، فقال : اللهم نور له ،

فسطع نور بين عينيه ، فقال : يارب أخاف أن يقولوا إنه مثلة ، فتحول إلى طرف سوطه ، وكان يضيء فى الليلة المظلمة . ذكره هشام بن الكلبي فى قصة طويلة ، وفيها أنه دعا قومه الى الاسلام فأسلم أبوه ولم تسلم أمه ، وأجابه أبو هريرة وحده . قلت : وهذا يدل على تقدم إسلامه ، وقد جزم ابن أبى حاتم بأنه قدم مع أبى هريرة بخيبر وكأنها قدمته الثانيه . قوله (عن ابن ذكوان) هو عبد الله أبو الزناد . قوله (اللهم اهد دوسا وائت بهم) وقع مصداق ذلك ، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسى كان حاكما على دوس ، وكذا كان أبوه من قبله ، وعمر ثلاثمائة سنة ، وكان حبيب يقول : إنى لأعلم أن للخلق خالقا لكنى لا أدرى من هو ، فلما سمع النبي ﷺ خرج اليه ومعه خمسة وسبعون رجلا من قومه فأسلم وأسلموا . وذكر ابن إسحق أن النبى ﷺ أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حثمة الذى كان يقال له ذو الكفين بفتح الكاف وكسر الفاء ، فأحرقه . وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استشهد بأجنادين فى خلافة أبى بكر ، وكذا قال أبو الاسود عن عروة ، وجزم ابن سعد بأنه استشهد باليمامة ، وقيل باليرموك . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم . قوله (لما قدمت) أى أردت القدوم . قوله (قلت فى الطريق) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العتق ، وقوله فى هذه الرواية « وأبق غلام لى » لا يغاير قوله فى الرواية الماضية فى العتق « فأضل أحدهما صاحبه » لأن رواية أبق فسرت وجه الإضلال ، وأن الذى أضل هو أبوهريرة ، بخلاف غلامه فانه أبق [1] أبو هريرة مكانه لهربه ، فلذلك أطلق أنه أضله ، فلا يلتفت إلى إنكار ابن التين أنه أبق ، وأما كونه عاد لحضر عند النبي ﷺ فلا ينافيه أيضا لأنه يحمل على أنه رجع عن الإباق وعاد إلى سيده ببركة الاسلام ، ويحتمل أن يكون أطلق أبق بمعنى أنه أضل الطريق فلا تتنافى الروايتان

٧٦ — باب قصةِ وفدِ طَيِّء ، وحديثِ عَدِيِّ بن حاتم

٤٣٩٤ — حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا عبدُ الملكِ عن عمرو بنِ حُرَيثٍ عن عَدِيِّ ابن حاتم قال « أتينا عمرَ فى وَفدٍ ، فجعلَ يَدعو رجلاً رجلاً ويُسمِّيهم . فقلتُ : أما تَعرِفُنى يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : بلى ، أسلمتَ إذ كفَروا ، وأقبلتَ إذ أدبَروا ، ووَفَيتَ إذ غدَروا ، وعرَفتَ إذ أنكروا . فقال عديٌّ : فلا أُبالى إذاً »

قوله (وفد طيء وحديث عدى بن حاتم) أى ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس بن عدى الطائى ، منسوب إلى طيء بفتح المهملة وتشديد التحتانية المكسورة بعدها همزة ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، يقال كان اسمه جلهمة فسمى طيئا لأنه أول من طوى بئرا ، ويقال أول من طوى المناهل . وأخرج مسلم من وجه آخر عن عدى بن حاتم قال « أتيت عمر فقال : ان أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيء ، جئت بها الى النبى ﷺ » وزاد أحمد فى أوله « أتيت عمر فى أناس من قومى ، فجعل يعرض عنى ، فاستقبلته فقلت : أتعرفنى ؟ فذكر نحو ما أورده

---

(١) فى العبارة غموض ، أو سقط منها شيء

البخاري ونحو ما أورده مسلم جميعا . قوله (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير ، وعمرو بن حريث بالمهملة وبالمثلثة مصغر هو المخزومي صحابي صغير ، وفي الاسناد ثلاثة من الصحابة في نسق . قوله (أتيت عمر) أي في خلافته . قوله (فجعل يدعو رجلا رجلا يسميهم) أي قبل أن يدعوهم . قوله (بلى أسلمت إذ كفروا الخ) يشير بذلك إلى وفاء عدي بالاسلام والصدقة بعد موت النبي ﷺ ، وأنه منع من أطاعه من الردة ، وذلك مشهور عند أهل العلم بالفتوح . قوله (فقال عدي : فلا أبالي إذا) أي إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدمت على غيري ، وفي « الادب المفرد » للبخاري « ان عمر قال لعدي : حياك الله من معرفة » وروى أحمد في سبب إسلام عدي أنه قال « لما بعث النبي ﷺ كرهته ، فانطلقت الى أقصى الأرض مما يلي الروم ، ثم كرهت مكاني فقلت : لو أتيته ، فان كان كاذبا لم يخف على ، فأتيته فقال : أسلم تسلم . فقلت : إن لي دينا ، وكان نصرانيا فذكر اسلامه . وذكر ذلك ابن إسحق مطولا ، وفيه أن خيل النبي ﷺ أصابت أخت عدي وأن النبي ﷺ من عليها فأطلقها بعد أن استعطفته باشارة على عليها فقالت له : هلك الوالد وغاب الوافد ، فامنن على من الله عليك . فقال : ومن وافدك ؟ قالت عدي بن حاتم ، قال : الفار من الله ورسوله ؟ فلما قدمت بنت حاتم على عدي أشارت عليه بالقدوم على رسول الله ﷺ ، فقدم وأسلم وروى الترمذي من وجه آخر عن عدي بن حاتم قال « أتيت النبي ﷺ في المسجد فقال : هذا عدي بن حاتم ، وكان النبي ﷺ قبل ذلك يقول : إني لأرجو الله أن يجعل يده في يدي »

٧٧ - باب . حَجَّةُ الوَدَاع

٤٣٩٥ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ بن الزُّبيرِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوَداع فأهْلَلنا بعُمرة . ثم قال رسولُ الله ﷺ : مَن كان معَهُ هَدْيٌ فليُهِلّ بالحجِّ مع العمرة ، ثمَّ لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً . فقَدِمتُ معهُ مكةَ وأنا حائض ، ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَروة . فشكَوتُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : انقضي رأسَكِ وامتَشِطي وأهِلّي بالحج ودَعي العمرةَ ، ففعلتُ . فلما قَضَينا الحجَّ أرسلَني رسولُ الله ﷺ معَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق إلى التَّنعيم فاعتَمرت ، فقال : هذهِ مكانَ عُمرَتك . قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طَوافاً آخرَ بعدَ أن رجعوا مِن مِنىً : وأما الذين جَمعوا الحجَّ والعمرةَ فانما طافوا طَوافاً واحداً »

قوله (باب حجة الوداع) بكسر الحاء المهملة وبفتحها ، وبكسر الواو وبفتحها ، ذكر جابر في حديثه الطويل في صفتها كما أخرجه مسلم وغيره أن النبي ﷺ مكث تسع سنين - أي منذ قدم المدينة - لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ، الحديث . ووقع في حديث أبي سعيد الخدري ما يوهم أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر غير حجة الوداع ولفظه (١)

(١) بياض باصله اه

وعند الترمذى من حديث جابر « حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج » وعن ابن عباس مثله أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قلت : وهو مبنى على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج ، فانهم قدموا أولا فتواعدوا ، ثم قدموا ثانيا فبايعوا البيعة الاولى ، ثم قدموا ثالثا فبايعوا البيعة الثانية كما تقدم بيانه أول الهجرة ، وهذا لا يقتضى نفى الحج قبل ذلك . وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثورى « ان النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججا » وقال ابن الجوزى : حج حججا لا يعرف عددها . وقال ابن الاثير فى النهاية : كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر . وفى حديث ابن عباس أن خروجه من المدينة كان لخمس بقين من ذى القعدة أخرجه المصنف فى الحج ، وأخرجه هو ومسلم من حديث عائشة مثله ، وجزم ابن حزم بأن خروجه كان يوم الخميس ، وفيه نظر لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة ، فتعين أن أول الشهر يوم الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة ، لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس « صلينا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين » فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ، فما بقى إلا أن يكون خروجهم يوم السبت ، ويحمل قول من قال « لخمس بقين » أى إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا خمس ، وبهذا تتفق الأخبار ، هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير بين الروايات ، وقوى هذا الجمع بقول جابر « انه خرج لخمس بقين من ذى القعدة أو أربع » وكان دخوله ﷺ مكة صبح رابعة كما ثبت فى حديث عائشة ، وذلك يوم الاحد ، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم ، فيكون مكثه فى الطريق ثمان ليال ، وهى المسافة الوسطى . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة عشر حديثا تقدم غالبها فى كتاب الحج مشروحة ، وسأبين ذلك مع مزيد فائدة : الحديث الاول حديث عائشة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب التمتع والقران من كتاب الحج

٤٣٩٦ - حدّثنى عمرُو بن علىّ حدّثنا يحيى بن سعيد حدّثنا ابنُ جُرَيج قال حدّثنى عطاء عن ابن عباس « إذا طاف بالبيتِ فقد حلّ » ، فقلتُ من أينَ قال هذا ابن عبّاس ؟ قال : من قول الله تعالى [٣٣ الحج] : ﴿ ثم مَحِلُّها إلى البيت العتيق ﴾ ومن أمرِ النبيّ ﷺ أصحابَه أن يَحِلُّوا فى حَجة الوَداع . قلتُ إنما كان ذلك بعدَ المعرَّف قال : كان ابنُ عباس يَراهُ قبلُ وبعدُ »

الحديث الثانى ، قوله (عن ابن عباس إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت : من أين قال هذا ابن عباس) القائل هو ابن جريج والمقول له عطاء ، وذلك صريح فى رواية مسلم ، والمراد بالمعرف وهو بتشديد الراء الوقوف بعرفة وهو ظاهر فى أن المراد بذلك من اعتمر مطلقا سواء كان قارنا أو متمتعا ، وهو مذهب مشهور لابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى أبواب الطواف فى « باب من طاف بالبيت إذا قدم » من كتاب الحج

٤٣٩٧ - حدّثنى بَيانُ حدّثنا النَّضرُ أخبرَنا شعبة عن قيس قال : سمعتُ طارقًا عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « قَدِمتُ على النبيّ ﷺ بالبطحاء ، فقال : أحَجَجْتَ ؟ قلتُ نعم . قال : كيفَ أهلَلْتَ ؟

قلت : لبيك بإهلالٍ كإهلالِ رسولِ الله ﷺ . قال : طُف بالبيتِ وبالصّفا والمروة ، ثم حِلّ . فطفتُ بالبيتِ ، وبالصّفا والمروة ، وأتيتُ امرأةً من قيس ففلَتْ رأسي »

٤٢٩٨ — حدّثني إبراهيمُ بن المنذرِ أخبرَنا أنسُ بن عياض حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافع أنَّ ابن عمرَ أخبرَه أن حفصةَ رضي اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أن النبيَّ ﷺ أمرَ أزواجَهُ أن يَحْلِلنَ عامَ حَجةِ الوداع فقالت حفصةُ : فما يَمنعُكَ ؟ فقال : لَبَّدْتُ رأسي ، وقلَّدْتُ هَدْيي ، فلستُ أحِلُّ حتى أنحرَ هَدْيي »

الحديث الثالث حديث أبي موسى ، قوله (حدثنا بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية هو ابن عمرو البخاري ، والنضر هو ابن شميل ، وقيس هو ابن مسلم ، وطارق هو ابن شهاب . وقد تقدم شرح المتن في « باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ » . الحديث الرابع حديث حفصة وقد تقدم شرحه في « باب التمتع والقران »

٤٢٩٩ — حدّثنا أبو اليمانِ قال حدَّثني شُعيب عنِ الزُّهريِّ ح. وقال محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال أخبرَني ابنُ شهاب عن سليمانَ بن يَسارٍ عنِ ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما « انَّ امرأةً من خَثْعم ، استفتَتْ رسولَ الله ﷺ في حَجةِ الوداع — والفضلُ بن عباس رَديفُ رسول الله ﷺ — فقالت : يا رسولَ الله ، إن فريضةَ اللهِ على عبادهِ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يَستويَ على الراحلة ، فهل يَقضي أن أحجَّ عنه ؟ قال : نعم »

الحديث الخامس حديث ابن عباس « ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع » الحديث في أمرها بالحج عن أبيها ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، وفيه الكلام على اسمها واسم أبيها . وأورده هنا لتصريح الراوي بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وقوله في أول الإسناد ، وقال محمد بن يوسف هو الفريابي وهو من شيوخ البخاري ، وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه ، وساق المصنف الحديث هنا على لفظه ، وأما لفظ شعيب فسيأتي في كتاب الاستئذان ، وهو أتم سياقا من رواية الأوزاعي

٤٤٠٠ — حدّثني محمدٌ حدَّثنا سُرَيجُ بن النعمان حدَّثنا فُلَيحٌ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « أقبلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتح وهو مُردِفٌ أسامةَ على القَصْواء — ومعه بلالٌ وعثمانُ بن طلحة — حتى أناخَ عندَ البيت ، ثم قال لعثمان : ائتِنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتَحَ له البابَ ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ ، ثم أغلقوا عليهم البابَ ، فمكثَ نهاراً طويلا ، ثم خرجَ ، وابتدرَ الناسُ الدخولَ ، فسبقتُهم ، فوجدتُ بلالاً قائماً من وَراءِ البابِ ، فقلتُ له : أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : صلى بينَ ذينِكَ العمودَين المقدَّمين ، وكان

البيتُ على ستةِ أعمدة سَطرَين ، صلّى بين العمودِين من السطر المقدَّم ، وجعلَ باب البيتَ خلفَ ظهره ، واستقبل بوَجهِه الذى يستقبلكَ حين تَلجُ البيت بينهُ وبينَ الجدار . قال : ونسيتُ أن أسألهُ كم صلَّى . وعندَ المكان الذى صلى فيه مَرمَرةٌ حمراء »

الحديث السادس حديث ابن عمر فى دخول النبى ﷺ الكعبة ، تقدم شرحه مستوفى فى « باب إغلاق البيت » من أبواب الطواف فى كتاب الحج ، وقوله فى أول الاسناد «حدثنى محمد » هو ابن رافع كما تقدم فى الحج ، وتقدم هناك بيان الاختلاف فيه ، وقوله « سطرين » بالمهملة ، ووقع فى رواية الاصيلى بالمعجمة وخطأه عياض ، وقوله « عند المكان الذى صلى فيه مرمرة » بسكون الراء والمهملتين والميمين المفتوحتين واحدة المرمر ، وهو جنس من الرخام نفيس معروف ، وكان ذلك فى زمن النبى ﷺ ، ثم غير بناء الكعبة بعده فى زمن ابن الزبير كما تقدم بسطه فى كتاب الحج . وقد أشكل دخول هذا الحديث فى « باب حجة الوداع » لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح ، وعام الفتح كان سنة ثمان وحجة الوداع كانت سنة عشر ، وفى أحاديث هذا الباب جميعها التصريح بحجة الوداع وبحجة النبى ﷺ وهى حجة الوداع

٤٤٠١ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ حدَّثنى عُروةُ بن الزُّبيرِ وأبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمٰن « أن عائشةَ زوجَ النبى ﷺ أخبرَتهما أنَّ صفية بنت حُيَيّ زوجَ النبى ﷺ حاضَت فى حَجةِ الوداع ، فقال النبىُّ ﷺ أحابِستُنا هى ؟ فقلتُ إنها قد أفاضَتْ يارسولَ الله وطافَت بالبيت . فقال النبىُّ ﷺ : فَلْتنفِرْ »

الحديث السابع حديث عائشة فى قصة صفية ، وقد تقدم شرحه فى « باب إذا حاضت بعد ما أفاضت » من كتاب الحج

٤٤٠٢ — **حدثنا** يحيى بن سليمانَ قال أخبرَنى ابنُ وَهب قال حدَّثنى عُمرُ بن محمد أنَّ أباه حدَّثه عن ابن عمرَ رضى الله عنهما قال « كنا نتحدَّثُ بحجّة الوداع والنبىُّ ﷺ بينَ أظهُرِنا ولا ندرى ما حجةُ الوداع ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم ذكرَ المسيحَ الدجّال فأطنبَ فى ذكرِه وقال : مابعثَ اللهُ من نبىّ إلاّ أنذرَ أمتَه ، أنذرَهُ نوح والنبيونَ من بعدِه ، وإنه يَخرُجُ فيكم ، فما خفى عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم ثلاثا . إن ربكم ليسَ بأعور ، وإنه أعورُ عينِ اليُمنى كأنَّ عينَهُ عنبةٌ طافية »

٤٤٠٣ — « ألا انَّ اللهَ حرَّم عليكم دِماءكم وأموالكم ، كحرمةِ يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهمَّ اشهدْ (ثلاثاً) . ويلكم - أو ويحكم - انظروا لاترجعوا بعدى كفاراً يضربُ بعضكم رِقابَ بعض »

الحديث الثامن ، **قوله** (حدثنى عمر بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر . **قوله** (كنا نتحدث بحجة الوداع

والنبي ﷺ بين أظهرنا) في رواية أبي عاصم عن عمر بن محمد عند الاسماعيلي «كنا نسمع بحجة الوداع». **قوله** (ولا ندرى ما حجة الوداع) كأنه شيء ذكره النبي ﷺ فتحدثوا به وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي ﷺ، حتى وقعت وفاته ﷺ بعدها بقليل فعرفوا المراد، وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفارا، وأكد التوديع باشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل اليهم به، فعرفوا حينئذ المراد بقولهم حجة الوداع. وقد وقع في الحج في «باب الخطبة بمنى» من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر في هذا الحديث «فودع الناس» وقدمت هناك ما وقع عند البيهقي أن سورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ نزلت في وسط أيام التشريق، فعرف النبي ﷺ أنه الوداع، فركب واجتمع الناس فذكر الخطبة. **قوله** (فحمد الله وأثنى عليه) في رواية أبي نعيم في المستخرج «فحمد رسول الله ﷺ الله وحده وأثنى عليه» الحديث، وذكر فيه قصة الدجال وفيه «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم» وهذا يدل على أن هذه الخطبة كلها كانت في حجة الوداع وقد ذكر الخطبة في حجة الوداع جماعة من الصحابة لم يذكر أحد منهم قصة الدجال فيها إلا ابن عمر، بل اقتصر الجميع على حديث «ان أموالكم عليكم حرام» الحديث، وقد أورد المصنف منها حديث جرير وأبي بكرة هنا وحديث ابن عباس في الحج، وقد تقدم في الحج من رواية عاصم بن محمد بن زيد وهو أخو عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بدونها، وزيادة عمر بن محمد صحيحة لأنه ثقة، وكأنه حفظ ما لم يحفظه غيره، وسيأتي شرح ما تضمنته هذه الزيادة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى

٤٤٠٤ — **حدثنا** عمرُو بن خالد حدَّثنا زُهير حدَّثنا أبو اسحاقَ قال حدَّثني زيدُ بن أرقمَ «ان النبيَّ ﷺ غزا تسعَ عشرةَ غزوةً، وانهُ حجَّ بعدما هاجرَ حَجّةً واحدة لم يَحجَّ بعدَها: حَجّةَ الوداع». قال أبو اسحاقَ: وبمكة أُخرى

الحديث التاسع حديث زيد بن أرقم، تقدم شرحه في أول الهجرة، وقوله «وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع» يعني ولا حج قبلها إلا أن يريد نفي الحج الأصغر وهو العمرة فلا، فانه اعتمر قبلها قطعا. **قوله** (قال أبو إسحق: وبمكة أخرى) هو موصول بالاسناد المذكور، وغرض أبي إسحق أن لقوله «بعد ما هاجر» مفهوما، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج لكن اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مرارا، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط، لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وانما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما بينته في الهجرة إلى المدينة

٤٤٠٥ — **حدثنا** حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شعبة عن عليِّ بن مُدرِك عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جرير عن جرير «انَّ النبيَّ ﷺ قال في حَجّةِ الوَداع لجرير: استَنصِتِ الناسَ، فقال: لاترجعوا بعدي كفاراً يَضرب بعضكم رِقابَ بعض»

الحديث العاشر حديث جرير ، قوله (عن علي بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء وهو نخعي كوفي ثقة ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث ، لكنه أورده في مواضع . والله أعلم . قوله (استنصت الناس) فيه دليل على وهم من زعم أن إسلام جرير كان قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوما ، لأن حجة الوداع كانت قبل وفاته ﷺ بأكثر من ثمانين يوما ، وقد ذكر جرير أنه حج مع النبي ﷺ حجة الوداع

٤٤٠٦ — حدثني محمدُ بن المثنى حدَّثنا عبدُ الوهابِ حدثنا أيوبُ عن محمد عن ابن أبي بَكرةَ عن أبي بكرةَ عن النبي ﷺ قال « الزمانُ قد استدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ السماواتِ والأرض . السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعةٌ حُرُم : ثلاثة متواليات — ذو القَعدةِ وذو الحجةِ والمحرَّم — ورجبُ مُضَرَ الذي بينَ جُمادَى وشعبان . أيُّ شهرٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلم . فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيسمِّيهِ بغيرِ اسمه ، قال : أليس ذو الحجَّة ؟ قلنا : بلى . قال : فأيُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم . فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيسمِّيهِ بغير اسمه ، قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فأيُّ يومٍ هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيسمِّيهِ بغير اسمه . قال : أليس يومَ النَّحر ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم — قال محمد : وأحسِبُهُ قال : وأعراضكم — عليكم حرام ، كحرمةِ يومِكم هذا ، في بلدِكم هذا ، في شهركم هذا . وستلقَون ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلَّالاً يَضربُ بعضكم رقابَ بعض . ألا ليُبلغِ الشاهدُ الغائبَ ، فلعلَّ بعضَ مَن يُبلغُه أن يكون أوعى له من بعض مَن سَمِعَه — فكان محمدٌ إذا ذكَرَهُ يقول : صدقَ محمدٌ ﷺ — ثم قال : ألا هل بلغتُ (مرَّتين) »

الحديث الحادي عشر حديث أبي بكرة ، قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ومحمد هو ابن سيرين ، وابن أبي بكرة هو عبد الرحمن ، وقد تقدم شرح الحديث في العلم وفي الحج ، وقوله في الآية ﴿منها أربعة حرم﴾ قيل الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام ، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب ، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام ، والأعمال بالخواتيم

٤٤٠٧ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ الثوريُّ عن قيسِ بن مسلم عن طارق بن شهاب « أنَّ أناساً من اليهود قالوا : لو نزلَتْ هذهِ الآية فينا لاتخذنا ذلكَ اليومَ عيداً . فقال عمرُ : أيةُ آية ؟ فقالوا [٣ المائدة] ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دِينكم ، وأتممتُ عليكم نِعمتي ، ورَضيت لكمُ الاسلامَ دِيناً ﴾ فقال عمر : إني لأعلمُ أيَّ مكانٍ أُنزلت : أُنزلت ورسولُ اللهِ ﷺ واقفٌ بعرفة »

الحديث الثاني عشر ، قوله (إن أناسا من اليهود) تقدم في كتاب الايمان بلفظ «إن رجلا من اليهود» وبينت أن المراد به كعب الأحبار ، وفيه إشكال من جهة أنه كان أسلم ، ويجوز أن يكون السؤال صدر قبل إسلامه لكن قد قيل إنه أسلم وهو باليمن في حياة النبي ﷺ على يد علي ، فإن ثبت احتمل أن يكون الذين سألوا جماعة من اليهود

اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عن ذلك عنهم ، فتجتمع الروايات كلها ، وقد تقدم ذلك فى كتاب الايمان بأوضح من هذا مع بقية شرحه

٤٤٠٨ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الأسودِ محمدِ بن عبد الرحمٰن بن نوفلٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرة ، ومنَّا من أهلَّ بحجة ، ومنا من أهلَّ بحجٍ وعمرة ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ ، فأما من أهلَّ بالحج أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى يوم النحر » . حدثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرَنا مالك وقال « معَ رسولِ الله ﷺ فى حجةِ الوداع » . حدَّثنا إسماعيل حدَّثنا مالكٌ مثله

ثم أورد المصنف حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهل بعمرة » الحديث ، أورده من طرق عن مالك بسنده فى طريقين ، منها حجة الوداع وهو مقصود الترجمة ، وقد تقدم من وجه آخر فى أول الباب عن شيخ آخر لمالك بأتم من السياق المذكور هنا

٤٤٠٩ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا ابراهيم هو ابن سعدٍ حدَّثنا ابن شهابٍ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيه قال « عادَنى النبيّ ﷺ فى حجةِ الوداع من وجعٍ أشفيتُ منه على الموت ، فقلت يا رسولَ الله ، بلغَ بى منَ الوجع ما ترَى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرِثُنى إلا ابنةٌ لى واحدة ، أفأتصدَّقُ بثُلثَى مالى ؟ قال : لا . قلتُ : أفأتصدَّقُ بشطرهِ ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : والثلث كثير ؟ إنكَ أن تَذَرَ وَرثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكففونَ الناس ، ولستَ تنفقُ نفقةً تَبتغى بها وجهَ الله إلاّ أُجرتَ بها ، حتى اللقمةَ تجعلُها فى فى امرأتكَ . قلت : يارسولَ الله ، أأُخلَّفُ بعدَ أصحابى ؟ قال : إنكَ لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً تبتغى به وجهَ الله إلا ازدَدْتَ به درجةً ورفعة ، ولعلَّكَ تُخلَّفُ حتى يَنتفعَ بك أقوامٌ ويضرَّ بكَ آخرون . اللهمَّ أمضِ لأصحابى هجرتَهم ، ولا تردَّهم على أعقابهم ، لكنِ البائسُ سعدُ بن خَولة . رثَى له رسولُ الله ﷺ أنْ تُوُفِّىَ بمكة »

٤٤١٠ — حدثنى ابراهيمُ بن المنذرِ حدثنا أبو ضَمْرةَ حدَّثنا موسى بن عُقبةَ عن نافع أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهم أنَّ رسولَ الله ﷺ حلقَ رأسَهُ فى حجةِ الوَداع »

٤٤١١ — حدثنا عُبيدُ الله بن سَعيدٍ حدثَنا محمدُ بن بكرٍ حدثَنا ابن جُرَيج أخبرنى موسى بن عُقبة عن نافع أخبرَهُ ابنُ عمر « انَّ النبيَّ ﷺ حلقَ فى حجة الوداع وأناسٌ من أصحابهِ ، وقصَّرَ بعضهم »

٤٤١٢ — حدثنا يحيى بن قَزَعة حدَّثنا مالك عن ابن شهاب ح . وقال الليثُ حدثَنى يونسُ عنِ ابن

شهاب حدثنى عُبيدُ الله بن عبد الله أنَّ عبدَ الله بن عباسٍ رضيَ الله عنهما أخبره « انه أقبل يَسيرُ عَلَى حمارٍ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ بمِنًى فى حَجة الوَداع يُصلِّى بالناس ، فسارَ الحمار بين يدَى بعض الصف ، ثم نزلَ عنه فصفَّ مع الناس »

٤٤١٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن هشام قال حدَّثنى أبى قال « سُئِلَ أُسامةُ وأنا شاهدٌ عن سَيرِ النبيِّ ﷺ فى حَجتِهِ فقال : العَنَقَ ، فاذا وَجدَ فَجوةً نَصَّ »

٤٤١٤ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن عَدِىِّ بن ثابتٍ عن عبدِ الله بن يزيدَ الخَطْمىِّ « ان أبا أيوبَ أخبرَهُ أنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ فى حَجةِ الوداع المغربَ والعِشاء جميعاً »

الحديث الثالث عشر حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فى الوصية بالثلث ، وقد تقدم شرحه فى الوصايا ، وتقرير كون ذلك وقع فى حجة الوداع ، وبيان توجيه من قال إن ذلك فى فتح مكة ، ووجه الجمع بين الروايتين بما يغنى عن إعادته . الحديث الرابع عشر حديث ابن عمر فى الحلق فى حجة الوداع . أورده من طريقين ، وقد تقدم شرحه فى الحج . الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس فى الصلاة بمنى ، وقد تقدم شرحه فى أبواب السترة فى الصلاة . الحديث السادس عشر حديث أسامة بن زيد «كان يسير فى حجته العنق » بفتح المهملة والنون والقاف ، وقد تقدم شرحه فى الحج أيضا . الحديث السابع عشر حديث أبى أيوب فى الجمع بين المغرب والعشاء فى حجة الوداع ، وقد تقدم شرحه فى الحج أيضا

٧٨ — باب غزوةِ تَبوكَ ، وهى غزوة العُسْرة

٤٤١٥ — حدثنى محمدُ بن العلاء حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيد بن عبدِ الله بن أبى بُردةَ عن أبى بردة عن أبى موسىٰ رضى الله عنه قال « أرسلنى أصحابى إلى رسول الله ﷺ أسألهُ الحُملانَ لهم إذ هم معه فى جيشِ العُسرة وهىَ غزوةُ تبوك ، فقلت : يا نبىَّ الله إنَّ أصحابى أرسلونى إليك لتحملَهم ، فقال : واللهِ لا أحملُكم عَلَى شىءٍ . ووافَقتُهُ وهو غضبانُ ولا أشعُر ، ورجعتُ حزيناً من منع النبىِّ ﷺ ومن مَخافةِ أن يكونَ النبىُّ ﷺ وَجدَ فى نفسه علىَّ ، فرجعتُ إلى أصحابى فأخبرتهم الذى قال النبىُّ ﷺ ، فلم أَلبثْ إلا سُوَيعةً إذ سمعتُ بلالاً ينادى : أى عبدَ الله ابن قيس ، فأجبتهُ ، فقال : أجِبْ رسولَ الله ﷺ يدعوك . فلما أتيتُهُ قال : خذ هذين القَرينَين — لستةِ أبعرةٍ ابتاعَهن حينئذٍ من سَعد — فانطلقْ بهنَّ إلى أصحابكَ فقل : إنَّ اللهَ — أو قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ — يحملكم عَلَى هؤلاء ، فاركبوهن . فانطلقتُ إليهم بهنَّ فقلت : انَّ النبىَّ ﷺ يحملكم عَلَى هؤلاء ، ولكنى واللهِ لا أدَعكم حتىٰ ينطلقَ معى بعضكم الى مَن سمعَ مقالةَ رسولِ الله ﷺ لا تظنُّوا أنى حدَّثتُكم شيئا لم يَقُلْه رسول

الله ﷺ . فقالوا لى : انكَ عندنا لَمصدَّق ، ولنفعلنَّ ما أحببتَ ، فانطلقَ أبوموسى بنفرٍ منهم حتى أتوا الذين سمعوا قولَ رسولِ الله ﷺ ، مَنعَهُ اياهم ثم اعطاءهم بعدُ ، فحدَّثوهم بمثل ماحدَّثهم به أبو موسى »

قوله (باب غزوة تبوك) هكذا أورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع ، وهو خطأ وما أظن ذلك إلا من النساخ ، فان غزوة تبوك كانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف ، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر ، وليس مخالفا لقول من قال فى رجب إذا حذفنا الكسور ؟ لأنه ﷺ قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف فى ذى الحجة . وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينه أربع عشرة مرحلة . وذكرها فى « المحكم » فى الثلاثى الصحيح ، وكلام ابن قتيبة يقتضى أنها من المعتل فانه قال : جاءها النبى ﷺ وهم يبكون مكان مائها بقدح فقال : ما زلتم تبوكونها ، فسميت حينئذ تبوك . **قوله** (وهى غزوة العسرة) وفى أول أحاديث الباب قول أبى موسى « فى جيش العسرة » بمهملتين الاولى مضمومة وبعدها سكون مأخوذ من قوله تعالى ﴿الذين اتبعوه فى ساعة العسرة﴾ وهى غزوة تبوك . وفى حديث ابن عباس « قيل لعمر حدثنا عن شأن ساعة العسرة ، قال : خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد فأصابنا عطش » الحديث أخرجه ابن خزيمة . وفى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن ابن عقيل قال « خرجوا فى قلة من الظهر وفى حر شديد حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون ما فى كرشه من الماء ، فكان ذلك عسرة من الماء وفى الظهر وفى النفقة ، فسميت غزوة العسرة . وتبوك المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع . ووقعت تسميتها بذلك فى الأحاديث الصحيحة : منها حديث مسلم « انكم ستأتون غدا عين تبوك » وكذا أخرجه أحمد والبزار من حديث حذيفة ، وقيــل : سميت بذلك لقوله ﷺ للرجلين اللذين سبقاه إلى العين « مازلتما تبوكانها منذ اليوم » ، قال ابن قتيبة : فبذلك سميت عين تبوك ، والبوك كالحفر انتهى . والحديث المذكور عند مالك ومسلم بغير هذا اللفظ ، أخرجاه من حديث معاذ بن جبل « انهم خرجوا فى عام تبوك مع النبى ﷺ فقال : انكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك ، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا ، فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشىء من ماء » فذكر الحديث فى غسل رسول الله ﷺ وجهه ويديه بشىء من مائها ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ، وبينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، وكان السبب فيها ماذكره ابن سعد وشيخه وغيره قالوا : بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعا ، وأجلبت معهم لخم وجــذام وغيرهم من متنصرة العرب ، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء ، فندب النبى ﷺ الناس إلى الخروج ، وأعلمهم بجهة غزوهم كما سيأتى فى الكلام على حديث كعب ابن مالك . وروى الطبرانى من حديث عمران بن حصين قال « كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل : ان هذا الرجل الذى خرج يدعى النبوة هلك وأصابتهم سنون فهلكت أموالهم ، فبعث رجلا من عظمائهم يقال له قباذ وجهز معه أربعين ألفا ، فبلغ النبى ﷺ ذلك ولم يكن للناس قوة ، وكان عثمان قد جهز عيرا إلى الشام فقال : يارسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ، ومائتا أوقية ، قال فسمعته يقول : لا يضر عثمان ما عمل بعدها » وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عبد الرحمن بن حبان نحوه ، وذكر أبو سعيد فى « شرف المصطفى » والبيهقى فى « الدلائل »

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم « ان اليهود قالوا : يا أبا القاسم إن كنت صادقا فالحق بالشام فانها أرض المحشر وأرض الانبياء ، فغزا تبوك لا يريد إلا الشام ، فلما بلغ تبوك أنزل الله تعالى الآيات من سورة بنى إسرائيل ﴿وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها﴾ الآية » انتهى ، واسناده حسن مع كونه مرسلا . قوله (أسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة ، أى الشىء الذى يركبون عليه ويحملهم . قوله (لا أجد ما أحملكم عليه) فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه لا يحبون التخلف عنه ، فقال : لا أجد . قال : ومن هؤلاء نفر من الانصار ومن بنى مزينة » وفى مغازى ابن إسحق أن البكائين سبعة نفر[1] : سالم بن عمير ، وأبو ليلى بن كعب ، وعمرو بن الحمام ، وعبد الله بن مغفل وقيل ابن غنمة ، وعلبة بن زيد ، وهرمى بن عبد الله ، وعرباض بن سارية ، وسلمة بن صخر . قال فبلغنى أن أبا ياسر اليهودى - وقيل ابن يامين - جهز أبا ليلى وابن مغفل ، وقيل كان فى البكائين بنو مقرن السبعة معقل وإخوته . قوله (خذ هذين القرينين) أى الجملين المشدودين أحدهما الى الآخر ، وقيل النظيرين المتساويين ، وفى رواية أبى ذر عن المستملى « هاتين القرينتين » أى الناقتين ، وتقدم فى قدوم الأشعريين أنه ﷺ أمر لهم بخمس ذود وقال : هذا بستة أبعرة ، فاما تعددت القصة أو زادهم على الخمس واحدا ، وأما قوله « هاتين القرينتين وهاتين القرينتين » فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوى أو كانت الأولى اثنتين والثانية أربعة لأن القرين يصدق على الواحد وعلى الاكثر ، وأما الرواية التى فيها « هذين القرينين » فذكر ثم أنث فالاولى على إرادة البعير والثانية على إرادة الاختصاص لا على الوصفية . قوله (ابتاعهن) فى رواية الكشميهنى « ابتاعهم » ، وكذا « انطلق بهن » فى روايته « بهم » وهو تحريف ، والصواب ما عند الجماعة لأنه جمع ما لا يعقل . قوله (حينئذ من سعد) لم يتعين لى من هو سعد الى الآن ، إلا أنه يهجس فى خاطرى أنه سعد ابن عبادة ، وفى الحديث استحباب حنث الحالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيرا منها كما سيأتى البحث فى الأيمان والنذور ، وانعقاد اليمين فى الغضب ، وسنذكر هناك بقية فوائد حديث أبى موسى ان شاء الله تعالى

٤٤١٦ — حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيىٰ عن شعبة عن الحكَم عن مُصعَبِ بن سعد عن أبيه « انَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى تبوك ، واستخلَفَ عليّاً ، فقال : أتخلِّفُنى فى الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضىٰ أن تكون منى بمنزلةِ هارونَ من موسى ، إلاّ أنهُ ليس نبيٌّ بعدى » . وقال أبو داود حدَّثنا شعبة عن الحكم سمعت مُصعَباً

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر . قوله (بمنزلة هارون من موسى) فى رواية عطاء بن أبى رباح مرسلا عند الحاكم فى الاكليل « فقال : يا على اخلفنى فى أهلى ، واضرب وخذ وعظ . ثم دعا نساءه فقال : اسمعن لعلى وأطعن » . قوله (وقال أبو داود حدثنا شعبة الخ) أراد بيان التصريح بالسماع فى رواية الحكم عن مصعب ، وطريق أبى داود هذه وهو الطيالسى وصلها أبو نعيم فى « المستخرج » والبيهقى فى « الدلائل » من طريقه

٤٤١٧ — حدثنا عُبيدُ الله بن سعيد حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ أخبرَنا ابن جُريج قال سمعتُ عطاء يُخبرُ قال أخبرَنى صَفوانُ بن يَعلَى بن أمية عن أبيه قال « غزَوتُ مع النبيِّ ﷺ العُسرة . قال : كان يَعلى يقول : تلك

(١) المعدود ثمانية

الغزوة أوثق أعمالي عندي » قال عطاء : فقال صفوانُ قال يَعلى « فكان لى أجيرٌ فقاتَلَ إنساناً فعَضَّ أحدُهما يدَ الآخر - قال عطاء : فلقد أخبرَني صفوانُ أيُّهما عضَّ الآخرَ فنسيته - قال : فانتزَعَ المعضوضُ يدَهُ من فى العاضِّ ، فانتزَعَ إحدَى ثَنِيَّتيهِ . فأتَيا النبيَّ ﷺ فأهدرَ ثَنيتَهُ » . قال عطاء : وحسبتُ أنه قال « قال النبي ﷺ : أفيَدَعُ يدَهُ فى فيكَ تَقضَمها كأنها فى فَحل يَقضَمها » ؟

قوله (غزوت مع رسول الله ﷺ العسرة) كذا للاكثر . وفى رواية السرخسى « العسيرة » بالتصغير . قال (كان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق أعمالى عندى) تقدم فى الإجارة بلفظ اجالى وبالعين المهملة أصح . **قوله** (قال عطاء) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (كان لى أجير ، فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر ، قال عطاء : فلقد أخبرنى صفوان أيهما عض الآخر فنسيته) سيأتى البحث فى ذلك وتتمة شرح هذا الحديث فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى

٧٩ - باب . حديثُ كعبِ بنِ مالك

وقولِ الله عز وجلّ [١١٨ التوبة] : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا ﴾

٤٤١٨ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ بكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عنِ ابن شهاب عن عبدِ الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعبٍ من بنيه حينَ عَمِيَ - قال سمعتُ كعبَ بن مالك يحدِّث حينَ تخلفَ عن قصة تبوكَ « قال كعب لم أتخلف عن رسولِ الله ﷺ فى غزوة غزاها إلا فى غزوة تبوكَ ، غيرَ أنى كنت تخلفتُ فى غزوة بدر ، ولم يعاتبْ أحداً تخلَّفَ عنها ، إنما خرج رسولُ الله ﷺ يُريدُ عيرَ قريشٍ حتى جمعَ اللهُ بينهم وبينَ عدوِّهم على غير ميعاد . ولقد شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ العقبة حين تواثقنا على الإسلام ، وما أحبُّ أن لى بها مَشهدَ بدر ، وإن كانت بدر أذكرَ فى الناس منها . كان من خَبَرى أنى لم أكن قطُّ أقوى ولا أيسرَ حين تخلَّفتُ عنه فى تلك الغزاة . واللهِ ما اجتمعَتْ عندى قبلَهُ راحِلَتان قطُّ حتى جمعتُهما فى تلك الغزوة ، ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ يريدُ غزوةً إلاّ ورَّى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوةُ غزاها رسولُ الله ﷺ فى حرٍّ شديد ، واستقبلَ سفراً بعيداً ومَفازاً ، وعدُوّاً كثيراً ، فجلَى للمسلمين أمرهم ليتأهَّبوا أهبةَ غزوهم ، فأخبرَهم بوجهه الذى يُريد ، والمسلمونَ مع رسولِ الله ﷺ كثير ، ولا يَجمعُهم كتابٌ حافظ - يُريد الدِّيوان - قال كعبٌ : فما رجلٌ يريدُ أن يتغيَّبَ إلاّ ظنَّ أنْ سيخفى له ، ما لم ينزلُ فيه وحيُ الله . وغزا رسولُ الله ﷺ تلك الغزوةَ حينَ طابَتِ الثمارُ والظلالُ ، وتجهَّزَ رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ معَه ، فطفقتُ أغدو لكى أتجهَّزَ معَهم ، فأرجعُ ولم أقضِ شيئاً ، وأقولُ فى نفسى : أنا قادرٌ عليه . فلم يَزَلْ يَتمادَى بى حتى اشتدَّ بالناسِ الجِدُّ ، فأصبح رسولُ الله

ﷺ والمسلمونَ معه ولم أقضِ من جَهازي شيئاً . فقلتُ أتجهزُ بعدَهُ بيوم أو يومين ، ثم ألحقهم ، فغدَوتُ بعدَ أن فصَلوا لأتجهَّزَ ، فرجعت ولم أقضِ شيئاً . ثم غدوت ، ثم رجعت ولم أقضِ شيئاً . فلم يَزَلْ بي حتى أسرَعوا وتفارَطَ الغزوُ ، وهممتُ أن أرتحلَ فأُدرِكهم ، وليتَني فعلتُ ، فلم يُقدَّرْ لي ذلك ، فكنتُ إذا خرجت في الناس - بعدَ خروج رسولِ الله ﷺ - فطفتُ . فيهم ، أحزنني أني لا أرَى إلا رجُلاً مَغموصاً عليه النفاقُ ، أو رجلاً ممن عذرَ اللهُ منَ الضُّعفاء . ولم يَذكرْني رسولُ الله ﷺ حتى بلغَ تبوك ، فقال وهو جالسٌ في القوم بتبوكَ : مافعل كعبٌ ؟ فقال رجلٌ من بني سَلِمة : يا رسولَ الله ، حَبَسَه بُرداه ، ونظرُه في عِطفِهِ . فقال مُعاذ بن جَبَل : بئسَ ما قلت ، والله يارسولَ الله ما علِمنا عليه إلا خيرا . فسكتَ رسول اللهِ ﷺ . قال كعب بن مالك : فلما بلغَني أنه توجَّه قافِلاً حضَرني همي ، وطفِقتُ أتذكرُ الكذبَ وأقول : بماذا أخرُجُ من سَخَطه غداً ؟ واستعنتُ على ذلك بكل ذي رأيٍ من أهلي . فلما قِيل : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أظلَّ قادِماً زاحَ عني الباطِل ، وعرَفتُ أني لن أخرُجَ منه أبداً بشيءٍ فيه كذب ، فأَجمَعت صِدقَه ، وأصبحَ رسول الله ﷺ قادماً ، وكان إذا قدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ فيركع فيه ركعتَين ثم جلسَ للناس ، فلما فعلَ ذلك جاءه المخلَّفون ، فطفِقوا يَعتذِرون إليه ويحلِفون له - وكانوا بضعةً وثمانينَ رجلاً - فقبِل منهم رسولُ الله ﷺ علانيَتَهم وبايعَهم واستغفرَ لهم ، ووَكلَ سَرائرهم إلى الله . فجئته ، فلما سلَّمتُ عليه تَبسَّم تبسُّمَ المغضَبِ ثم قال : تعالَ ، فجئت أمشي حتى جَلست بين يدَيه ، فقال لي : ما خلَّفك ؟ ألم تكن قد ابتَعت ظهرَك ؟ فقلت : بلى ، إني والله لو جلست عند غيرِكَ من أهل الدنيا لَرأيت أنْ سأخرُج من سَخَطه بِعُذر ، ولقد أُعطيتُ جَدَلاً ، ولكنِّي والله لقد علمت لئن حدَّثتُك اليومَ حديثَ كذبٍ تَرضى به عني لَيُوشكنَّ اللهُ أن يُسخِطَك عليَّ ، ولئن حدَّثتُكَ حديثَ صِدقٍ تَجِدُ عليَّ فيه إني لأرجو فيه عَفوَ الله ، لا واللهِ ما كان لي من عذر ، والله ما كنتُ قط أقوى ولا أيسَرَ مني حين تخلفت عنك . فقال رسولُ الله ﷺ : أما هٰذا فقد صدَق ، فقم حتى يقضيَ اللهُ فيك . فقمت . وثارَ رِجالٌ من بني سَلِمة فاتَّبعوني فقالوا لي : واللهِ ما علمناكَ كنت أذنبت ذنباً قبلَ هذا ، ولقد عَجزتَ أن لا تكونَ اعتذرتَ الى رسول اللهِ ﷺ بما اعتذرَ اليه المتخلفون ، قد كان كافيَك ذنبَك استغفارُ رسول الله ﷺ لك . فواللهِ مازالوا يُؤنِّبونني حتى أردتُ أن أرجعَ فأُكذِّبَ نفسي . ثم قلت لهم : هل لَقيَ هذا معي أحد ؟ قالوا : نعم ، رَجلان قالا مثلَ ما قلت ، فقيلَ لهما مثلُ ماقيلَ لك . فقلت مَن هما ؟ قالوا : مُرارةُ بن الرَّبيع العَمريّ وهلالُ بن أميةَ الواقفيّ ، فذكروا لي رجُلَين قد شَهدا بدراً فيهما أُسْوة ، فمضَيت حينَ ذكروهما لي . ونهى رسولُ الله ﷺ

المسلمينَ عن كلامِنا أيُّها الثلاثة مِن بينِ مَن تخلفَ عنه ، فاجتنبَنا الناسُ ، وتغيَّروا لنا ، حتى تنكرَت في نفسي الأرضُ فما هي التي أعرف . فلبِثنا على ذلك خمسينَ ليلةً ، فأمَّا صاحِباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلَدَهم ، فكنت أخرجُ فأشهدُ الصلاةَ معَ المسلمين ، وأطوفُ في الأسواق ، ولا يُكلمني أحد ، وآتي رسولَ الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعدَ الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرَّك شفتَيه بردِّ السلام عَلَيَّ أم لا ؟ ثم أصلي قريباً منه ، فأسارِقه النَّظر ، فاذا أقبلتُ على صلاتي أقبلَ اليَّ ، واذا التفتُّ نحوَهُ أعرَضَ عني . حتى اذا طالَ عليَّ ذلك من جَفوةِ الناس مشَيت حتى تَسوَّرْت جِدار حائطِ أبي قَتادة ، وهو ابنُ عمي وأحبُّ الناس اليَّ ، فسلمت عليه ، فوالله ماردَّ عليَّ السلام . فقلت : يا أبا قتادة ، أنشدُكَ بالله ، هل تعلمني أحبُّ اللهَ ورسولَه ؟ فسكت . فعُدتُ له فنَشَدْته فسكت . فعُدت له فنَشدته فقال : اللهُ ورسولهُ أعلم . ففاضَت عيناي ، وتولَّيت حتى تَسورتُ الجدار . قال : فبينا أنا أمشي بسوقِ المدينة اذا نَبطيٌّ من أنباطِ أهل الشام ممن قَدمَ بالطعام يبيعهُ بالمدينة يقول : مَن يدلُّ على كعبِ بن مالك ؟ فطفقَ الناسُ يُشيرون له : حتى اذا جاءني دَفعَ اليَّ كتاباً مِن مَلك غسَّانَ فاذا فيه : أما بعدُ فانه قد بلغني أنَّ صاحبَك قد جَفاك ، ولم يَجعلك اللهُ بدارِ هَوانٍ ولا مَضيَعة ، فالحَقْ بنا نُواسِك . فقلتُ لما قرأتُها : وهذا أيضا مِنَ البَلاء . فتيمَّمت بها التَّنُّورَ فسجَرتُهُ بها . حتى إذا مَضتْ أربعون ليلةً منَ الخمسين ، إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أن تعتزِلَ امرأتك . فقلتُ : أطلِّقُها أم ماذا أفعلُ ؟ قال : لا . بل اعتزِلْها ولا تقرَبها . وأرسل إلى صاحبيَّ مثلَ ذلك . فقلت لامرأتي : الحقي بأهلكِ فتكوني عندهم حتى يَقضيَ اللهُ في هذا الأمر . قال كعبٌ : فجاءتِ امرأةُ هِلال بن أمية رسولَ الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله ، إن هلالَ بن أمية شيخٌ ضائع . ليس له خادم ، فهل تكرَهُ أن أخدُمَه ؟ قال : لا ، ولكنْ لا يَقربْك . قالت : إنهُ والله مابهِ حركةٌ إلى شيء ، والله مازالَ يَبكي منذُ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا . فقال لي بعضُ أهلي لوِ استأذَنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتك كما أذِنَ لامرأةِ هلالِ بن أمية أن تخدُمَه . فقلت : والله لا أستأذِنُ فيها رسولَ الله ﷺ ، وما يُدريني مايقول رسولُ الله ﷺ إذا استأذنتهُ فيها ، وأنا رجلٌ شابٌّ . فلبِثتُ بعدَ ذلكَ عشرَ ليالٍ حتى كمَلَتْ لنا خمسون ليلةً من حِين نهى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنا . فلما صلَّيتُ صلاةَ الفجر صُبحَ خمسينَ ليلةً ، وأنا على ظهرِ بيتٍ من بيوتنا ، فبينا أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ اللهُ : قد ضاقت عليَّ نفسي ، وضاقت عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ ، سمعت صوتَ صارخٍ أوفى على جبلِ سَلعٍ بأعلى صوته : يا كعبَ بن مالك أبشِرْ . قال فخررتُ

ساجداً ، وعرفت أن قد جاء فرج . وآذنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ اللهِ علينا حينَ صلّى صلاةَ الفجر ، فذهبَ الناسُ يُبشّروننا ، وذهبَ قِبلَ صاحبيَّ مُبَشّرون ، وركضَ إليَّ رجلٌ فرساً ، وسعى ساعٍ من أسلم فأوفى على الجبل ، وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس . فلما جاءني الذي سمعت صوتَهُ يُبشّرُني نزعت له ثوبيَّ ، فكسوته إياهما بِبُشراه . واللهِ ما أملكُ غيرها يومئذٍ . واستعرتُ ثوبين فلبستهما ، وانطلقت إلى رسولِ الله ﷺ فيتلقّاني الناسُ فوجاً فوجاً يهنّوني بالتوبة يقولون : لِتَهنِكَ توبة الله عليك . قال كعبٌ حتى دخلت المسجد ، فاذا رسول اللهِ ﷺ جالسٌ حولَهُ الناس ، فقامَ إليَّ طلحةُ بن عُبَيدِ الله يُهروِلُ حتى صافحني وهنّاني ، واللهِ ما قامَ إليَّ رجلٌ منَ المهاجرينَ غيرُه ، ولا أنساها لطلحة . قال كعب : فلما سلمت على رسولِ الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهوَ يَبرُقُ وَجهُهُ منَ السّرور : أبشرْ بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدَتك أمُّك . قال قلت : أمِن عندِك يا رسولَ الله أم من عندِ الله ؟ قال : لا ، بل من عند الله . وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهُهُ حتى كأنهُ قطعة قمر ، وكنّا نعرفُ ذلك منه . فلما جلست بينَ يديه قلت : يا رسولَ الله ، إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال رسولُ الله ﷺ : أمسِكْ عليك بعضَ مالك ، فهو خير لك . قلت : فاني أمسِكُ سهمي الذي بخيبر . فقلت : يا رسولَ الله ، إنَّ الله إنما نجاني بالصّدق ، وانَّ من توبتي أن لا أحدِّثَ الا صِدقاً ما بقيت . فواللهِ ما أعلمُ أحداً من المسلمين أبلاهُ اللهُ في صِدق الحديث - منذُ ذكرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ - أحسن مما أبلاني ، ماتعمدتُ منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ الى يومي هذا كذباً ، واني لأرجو أن يحفظني اللهُ فيما بقيت . وأنزلَ اللهُ على رسوله ﷺ [١١٧ التوبة] ﴿ لقد تابَ اللهُ على النبيِّ والمهاجرين - الى قوله - وكونوا معَ الصادقين ﴾ فوالله ما أنعمَ اللهُ عليَّ من نعمةٍ قط - بعد أن هداني للاسلام - أعظم ، في نفسي مِن صدقي لرسولِ الله ﷺ أن لا أكونَ كذبتُهُ فأهلكَ كما هلك الذين كذَبوا ، فانَّ الله قال للذين كذَبوا حينَ أنزَل الوحيَ شرَّ ما قال لأحد ، فقال تباركَ وتعالى [٩٥ التوبة] ﴿ سيَحلفونَ باللهِ لكم اذا انقلبْتم - الى قوله - فانَّ اللهَ لا يرضىا عن القوم الفاسقين ﴾ قال كعب : وكنّا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قَبلَ منهم رسولُ الله ﷺ حينَ حلفوا له ، فبايعهم واستغفرَ لهم ، وأرجأ رسولُ اللهُ ﷺ أمرَنا حتى قضى اللهُ فيه ، فبذلك قال الله [١١٨ التوبة] : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلّفوا ﴾ وليس الذي ذكرَ اللهُ مما خُلِّفنا عنِ الغزو ، انما هو تخليفهُ ايّانا وارجاؤهُ أمرَنا عمّن حلف له واعتذرَ اليه ، فقبِلَ منه »

قوله (حديث كعب بن مالك ، وقول الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا) سيأتي الكلام على قوله (خلفوا) في آخر الحديث . **قوله** (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب) كذا عند الأكثر ،

ووقع عن الزهرى فى بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله الذى حدث به عنه هنا ، وفى رواية عن عبد الله بن كعب نفسه ، قال أحمد بن صالح فيما أخرجه ابن مردويه : كان الزهرى سمع هذا القدر من عبد الله بن كعب نفسه ، وسمع هذا الحديث بطوله من ولده عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، وعنه أيضا رواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بالتصغير، ووقع عند ابن جرير من طريق يونس عن الزهرى فى أول الحديث بغير إسناد ، قال الزهرى ، غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام ، حتى اذا بلغ تبوك أقام بضع عشرة ليلة ، ولقيه بها وفد أذرح ووفد أيلة ، فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية ، ثم قفل من تبوك ولم يجاوزها ، وأنزل الله تعالى (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة) الآية ، والثلاثة الذين خلفوا رهط من الانصار فى بضعة وثمانين رجلا ، فلما رجع صدقه أولئك واعترفوا بذنوبهم ، وكذب سائرهم فحلفوا ما حبسهم إلا العذر فقبل ذلك منهم ، ونهى عن كلام الذين خلفوا . قال الزهرى « وأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب » فساق الحديث بطوله . قوله (وكان قائد كعب من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ، وقع فى رواية القابسى هنا وكذا لابن السكن فى الجهاد « من بيته » بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها مثناة ، والأول هو الصواب . وفى رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم « وكان قائد كعب حين أصيب بصره وكان أعلم قومه وأوعاهم لاحاديث أصحاب رسول الله ﷺ » . قوله (حين تخلف) أى زمان تخلفه . وقوله « عن قصة » متعلق بقوله يحدث . قوله (الا فى غزوة تبوك) زاد أحمد من رواية معمر « وهى آخر غزوة غزاها » وهذه الزيادة رواها موسى بن عقبة عن ابن شهاب بغير اسناد ، ومثله فى زيادات المغازى ليونس بن بكير من مرسل الحسن . وقوله « ولم يعاتب أحدا » تقدم فى غزوة بدر بهذا السند « ولم يعاتب الله أحدا » . قوله (تواثقنا) بمثلثة وقاف أى أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الاسلام والجهاد . قوله (وما أحب أن لى بها مشهد بدر) أى أن لى بدلها . قوله (وإن كانت بدر أذكر فى الناس) أى أعظم ذكرا . وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم ، وان كانت بدر أكثر ذكرا فى الناس منها ، ولأحمد من طريق معمر عن ابن شهاب « ولعمرى إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ لبدر » . قوله (أقوى ولا أيسر) زاد مسلم « منى » . قوله (ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها) أى أوهم غيرها ، والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد . وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى « وكان يقول : الحرب خدعة » . (تنبيه) : هذه القطعة من الحديث أفردت منه ، وقد تقدمت فى الجهاد بهذا الاسناد ، وزاد فيه من طريق يونس عن الزهرى « وقلما كان يخرج إذا خرج فى سفر إلا يوم الخميس » . وللنسائى من طريق ابن وهب عن يونس « فى سفر جهاد ولا غيره » وله من وجه آخر « وخرج فى غزوة تبوك يوم الخميس » . قوله (وعدوا كثيرا) فى رواية « وغزو عدو كثير » . قوله (فجلى) بالجيم وتشديد اللام ويجوز تخفيفها أى أوضح . قوله (أهبة غزوهم) فى رواية الكشميهنى « أهبة عدوهم » والأهبة بضم الهمزة وسكون الهاء ما يحتاج اليه فى السفر والحرب . قوله (ولا يجمعهم كتاب حافظ) بالتنوين فيهما ، وفى رواية مسلم بالإضافة ، وزاد فى رواية معقل « يزيدون على عشرة آلاف ، ولا يجمع ديوان حافظ » وللحاكم فى « الاكليل » من حديث معاذ « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفا » وبهذه العدة جزم ابن إسحق

وأورده الواقدى بسند آخر موصول وزاد « انه كان معه عشرة آلاف فرس » فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان . ولابن مردويه « ولا يجمعهم ديوان حافظ » يعنى كعب بذلك الديوان يقول : لايجمعهم ديوان مكتوب ، وهو يقوى رواية التنوين ، وقد نقل عن أبى زرعة الرازى أنهم كانوا فى غزوة تبوك أربعين ألفا ، ولا تخالف الرواية التى فى « الاكليل » أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر ، وقوله يريد الديوان هو كلام الزهرى ، وأراد بذلك الاحتراز عما وقع فى حديث حذيفة « ان النبى ﷺ قال : اكتبوا لى من تلفظ بالاسلام » وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رضى الله عنه . **قوله** (قال كعب) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (فما رجل) فى رواية مسلم « فقل رجل » . **قوله** (الا ظن أنه سيخفى) فى رواية الكشميهنى « أن سيخفى » بتخفيف النون بلا هاء ، وفى رواية مسلم « أن ذلك سيخفى له » . **قوله** (حين طابت الثمار والظلال) فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « فى قيظ شديد فى ليالى الخريف والناس خارفون فى نخيلهم » وفى رواية أحمد من طريق معمر « وأنا أقدر شىء فى نفسى على الجهاز وخفة الحاذ ، وأنا فى ذلك أصغو إلى الظلال والثمار » وقوله « الحاذ » بحاء مهملة وتخفيف الذال المعجمة هو الحال وزنا ومعنى ؛ وقوله «أصغو» بصاد مهملة وضم المعجمة أى أميل ، ويروى « أصعر » بضم العين المهملة بعدها راء ، وفى رواية ابن مردويه « فالناس اليها صعر » . **قوله** (حتى اشتد الناس الجد) بكسر الجيم وهو الجد فى الشىء والمبالغة فيه ، وضبطوا الناس بالرفع على أنه الفاعل والجد بالنصب على نزع الخافض ، أو هو نعت لمصدر محذوف أى اشتد الناس الاشتداد الجد ، وعند ابن السكن « اشتد بالناس الجد » برفع الجد وزيادة الموحدة وهو الذى فى رواية أحمد ومسلم وغيرهما ، وفى رواية الكشميهنى « بالناس الجد » والجد على هذا فاعل وهو مرفوع وهى رواية مسلم ، وعند ابن مردويه « حتى شمر الناس الجد » وهو يؤيد التوجيه الأول . **قوله** (فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازى) بفتح الجيم وبكسرها وعند ابن أبى شيبة وابن جرير من وجه آخر عن كعب « فاخذت فى جهازى ، فأمسيت ولم أفرغ ، فقلت أتجهز فى غد » . **قوله** (حتى أسرعوا) وفى رواية الكشميهنى « حتى شرعوا » بالشين المعجمة وهو تصحيف . **قوله** (وليتنى فعلت) زاد فى رواية ابن مردويه « ولم أفعل » . **قوله** (وتفارط) بالفاء والطاء والمهملة أى فات وسبق ، والفرط السبق . وفى رواية ابن أبى شيبة « حتى أمعن القوم وأسرعوا ، فطفقت أغدو للتجهيز وتشغلنى الرجال ، فأجمعت القعود حين سبقنى القوم » وفى رواية أحمد من طريق عمر بن كثير عن كعب « فقلت أيهات ، سار الناس ثلاثا ، فأقمت » . **قوله** (مغموصا) بالغين المعجمة والصاد المهملة أى مطعونا عليه فى دينه متهما بالنفاق ، وقيل معناه مستحقرا ، تقول غمصت فلانا إذا استحقرته . **قوله** (حتى بلغ تبوك) بغير صرف للأكثر ، وفى رواية « تبوكا » على إرادة المكان . **قوله** (فقال رجل من بنى سلمة) بكسر اللام ، وفى رواية معمر « من قومى » وعند الواقدى أنه عبد الله بن أنيس ، وهذا غير الجهنى الصحابى المشهور ، وقد ذكر الواقدى فيمن استشهد باليمامة عبد الله بن أنيس السلمى بفتحتين فهو هذا ، والذى رد عليه هو معاذ بن جبل أتفاقا إلا ما حكى الواقدى ، وفى رواية أنه أبو قتادة ، قال والأول أثبت . **قوله** (حبسه برداه والنظر فى عطفه) بكسر العين المهملة وكنى بذلك عن حسنه وبهجته ، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفى الرجل . **قوله** (فسكت رسول الله ﷺ) فبينما هو كذلك رأى رجــــلا منتصبا يزول به السراب ، فقال رسول الله ﷺ : كن أبا خيثمة فاذا هو أبو خيثمة

الانصاري : قلت : واسم أبي خيثمة هذا سعد بن خيثمة ، كذا أخرجه الطبراني من حديثه ولفظه « تخلفت عن رسول الله ﷺ فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء ، ورأيت زوجتي فقلت : ما هذا بانصاف ، رسول الله ﷺ في السموم والحرور وأنا في الظل والنعيم ، فقمت إلى ناضح لي وتمرات فخرجت ، فلما طلعت على العسكر فرآني الناس قال النبي : كن أبا خيثمة ، فجئت ، فدعا لي » وذكره ابن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلا ، وذكر الواقدي أن اسمه عبد الله بن خيثمة ، وقال ابن شهاب : اسمه مالك بن قيس . قوله (فلما بلغني أنه توجه قافلا) في رواية مسلم « فلما بلغني أن رسول الله ﷺ » وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله ﷺ المدينة كان في رمضان . قوله (حضرني همي) في رواية الكشميهني «همي» وفي رواية مسلم « بثي » بالموحدة ثم المثلثة ، وفي رواية ابن أبي شيبة « فطفقت أعد العذر لرسول الله ﷺ إذا جاء وأهيء الكلام » . قوله (وأجمعت صدقه) أي جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي ، وفي رواية ابن أبي شيبة « وعرفت أنه لاينجيني منه إلا الصدق » . قوله (وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) هذه القطعة من هذا الحديث أفردت في الجهاد ، وقد أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بلفظ « لا يقدم من سفر إلا في الضحى فيبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ويقعد » وفي رواية ابن أبي شيبة ثم يدخل على أهله ، وفي حديث أبي ثعلبة عند (١) والطبراني « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم يأتي أزواجه » وفي لفظ « ثم بدأ ببيت فاطمة ثم أتى بيوت نسائه » . قوله (جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلا) ذكر الواقدي أن هذا العدد كان من منافقي الانصار ، وأن المعذرين من الاعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من بني غفار وغيرهم ، وأن عبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا . قوله (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) وعند ابن عائذ في المغازي « فأعرض عنه ، فقال : يا نبي الله لم تعرض عني ؟ فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت ، قال : فما خلفك » ؟ . قوله (والله لقد أعطيت جدلا) أي فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي بما يقبل ولا يرد . قوله (يجد علي) بكسر الجيم أي تغضب . قوله (حتى يقضي الله فيك ، فقمت) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري « فمضيت » . قوله (وثار رجال) أي وثبوا . قوله (كافيك ذنبك) بالنصب على نزع الخافض أو على المفعولية أيضا ، واستغفار بالرفع على أنه الفاعل . وعند ابن عائذ « فقال كعب : ما كنت لأجمع أمرين : أتخلف عن رسول الله ﷺ ، وأكذبه . فقالوا : إنك شاعر جريء ، فقال : أما على الكذب فلا » زاد في رواية ابن أبي شيبة « كما صنع ذلك بغيرك فقبل منهم عذرهم واستغفر لهم » . قوله (وقيل لهم مثل ما قيل لك) في رواية ابن مردويه « وقال لهما مثل ما قيل لك » . قوله (يؤنبوني) بنون ثقيلة ثم موحدة من التأنيب وهو اللوم العنيف . قوله (مرارة) بضم الميم وراءين الاولى خفيفة ، وقوله (العمري) بفتح المهملة وسكون الميم نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس ، ووقع لبعضهم العامري وهو خطأ . وقوله (ابن الربيع) هو المشهور ، ووقع في رواية لمسلم « ابن ربيعة » وفي حديث مجمع بن جارية عند ابن مردويه « مرارة بن ربعي » وهو خطأ ، وكذا ما وقع عند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن من تسميته « ربيع ابن مرارة » وهو مقلوب ، وذكر في هذا المرسل أن سبب تخلفه أنه كان له حائط حين زهي فقال في نفسه : قد

---

(١) بياض بأصله

غزوت قبلها ، فلو أقمت عامى هذا . فلما تذكر ذنبه قال : اللهم إنى أشهدك أنى قد تصدقت به فى سبيلك . وفيه أن الآخر يعنى هلالا كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال : لو أقمت هذا العام عندهم ، فلما تذكر قال : اللهم لك علىّ أن لا أرجع إلى أهل ولا مال . قوله (وهلال بن أمية الواقفى) بقاف ثم فاء نسبة إلى بنى واقف بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس . قوله (فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا) هكذا وقع هنا . وظاهره أنه من كلام كعب ابن مالك ، وهو مقتضى صنيع البخارى ، وقد قررت ذلك واضحا فى غزوة بدر . وممن جزم بأنهما شهدا بدرا أبو بكر الأثرم ، وتعقبه ابن الجوزى ونسبه إلى الغلط فلم يصب . واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع فى قصة حاطب ، وأن النبى ﷺ لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه ، بل قال لعمر لما هم بقتله « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . قال : وأين ذنب التخلف من ذنب الجس ؟ . قلت : وليس ما استدل به بواضح ، لأنه يقتضى أن البدرى عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها ، وليس كذلك ، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدرى كما تقدم ، وإنما لم يعاقب النبى ﷺ حاطبا ولا هجره لأنه قبل عذره فى أنه إنما كاتب قريشا خشية على أهله وولده ، وأراد أن يتخذ له عندهم يدا فعذره بذلك ، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر أصلا . والله أعلم . قوله (لى فيهما اسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها ، قال ابن التين : التأسى بالنظير ينفع فى الدنيا بخلاف الآخرة ، فقد قال تعالى (ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم) الآية . قوله (فمضيت حين ذكروهما لى) فى رواية معمر « فقلت والله لا أرجع اليه فى هذا أبدا » . قوله (ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة) بالرفع وهو فى موضع نصب على الاختصاص أى متخصصين بذلك دون بقية الناس . قوله (حتى تنكرت فى نفسى الأرض فما هى بالتى أعرف) وفى رواية معمر « وتنكرت لنا الحيطان حتى ما هى بالحيطان التى نعرف ، وتنكر لنا الناس حتى ماهم الذين نعرف » وهذا يجده الحزين والمهموم فى كل شىء حتى قد يجده فى نفسه . وزاد المصنف فى التفسير من طريق إسحق بن راشد عن الزهرى « وما من شىء أهم إلى من أن أموت فلا يصلى على رسول الله ﷺ ، أو يموت فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمنى أحد منهم ولا يصلى على » . وعند ابن عائذ « حتى وجلوا أشد الوجل وصاروا مثل الرهبان » . قوله (هل حرك شفتيه برد السلام على) لم يجزم كعب بتحريك شفتيه عليه السلام ، ولعل ذلك بسبب أنه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل . قوله (فأسارقه) بالسين المهملة والقاف أى أنظر اليه فى خفية . قوله (من جفوة الناس) بفتح الجيم وسكون الفاء أى إعراضهم ، وفى رواية ابن أبى شيبة « وطفقنا نمشى فى الناس ، لا يكلمنا أحد ولا يرد علينا سلاما . قوله (حتى تسورت) أى علوت سور الدار . قوله (جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى وأحب الناس الى) ذكر أنه ابن عمه لكونهما معا من بنى سلمة ، وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرب . وقوله (أنشدك) بضم المعجمة وفتح أوله أى أسألك ، وقوله (الله ورسوله أعلم) ليس هو تكليما لكعب لأنه لم ينو به ذلك كما سيأتى تقريره . قوله (وتوليت حتى تسورت الحائط) وفى رواية معمر « فلم أملك نفسى أن بكيت ، ثم اقتحمت الحائط خارجا » . قوله (اذا نبطى) بفتح النون والموحدة . قوله (من أنباط أهل الشام) نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه ، وهؤلاء كانوا فى ذلك الوقت أهل الفلاحة وهذا النبطى الشامى كان نصرانيا كما وقع فى رواية معمر « إذا نصرانى جاء بطعام له يبيعه » ولم أقف على اسم هذا النصرانى ، ويقال ان النبط ينسبون إلى

نبط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح . قوله (من ملك غسان) بفتح المعجمة وسين مهملة ثقيلة هو جبلة ابن الأيهم ، جزم بذلك ابن عائذ . وعند الواقدى الحارث بن أبى شمر ، ويقال جبلة بن الايهم . وفى رواية ابن مردويه « فكتب الى كتابا فى سرقة من حرير » . قوله (ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة) بسكون المعجمة ويجوز كسرها ، أى حيث يضيع حقك . وعند ابن عائذ « فان لك متحولا » بالمهملة وفتح الواو ، أى مكانا تتحول اليه . قوله (فالحق بنا نواسك) بضم النون وكسر المهملة من المواساة ، وزاد فى رواية ابن أبى شيبة « فى أموالنا . فقلت : إنا لله ، قد طمع فى أهل الكفر » ونحوه لابن مردويه . قوله (فتيممت) أى قصدت ، والتنور ما يخبز فيه ، وقوله فسجرته بسين مهملة وجيم أى أوقدته ، وأنث الكتاب على معنى الصحيفة . وفى رواية ابن مردويه « فعمدت بها إلى تنور به فسجرته بها » . ودل صنيع كعب هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله ، وإلا فمن صار فى مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك وتحمله الرغبة فى الجاه والمال على هجران من هجره ولا سيما مع أمنه من الملك الذى استدعاه اليه أنه لا يكرهه على فراق دينه ، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب ، هذا مع كونه من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال ، ولا سيما والذى استدعاه قريبه ونسيبه ، ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوى عنده يقينه ، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على مادعى اليه من الراحة والنعيم ، حبا فى الله ورسوله ، كما قال ﷺ « وأن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما » وعند ابن عائذ أنه شكا حاله إلى رسول الله ﷺ وقال : ما زال إعراضك عنى حتى رغب فى أهل الشرك . قوله (إذا رسول رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت فى رواية الواقدى أنه خزيمة بن ثابت ، قال : وهو الرسول إلى هلال ومرارة بذلك . قوله (أن تعتزل امرأتك) هى عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية أم أولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد ، ويقال اسم امرأته التى كانت يومئذ عنده خيرة بالمعجمة المفتوحة ثم التحتانية . قوله (الحقى بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضى الله) زاد النسائى من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهرى « فلحقت بهم » .

قوله (فجاءت امرأة هلال) هى خولة بنت عاصم . قوله (فقال لى بعض أهلى) لم أقف على اسمه . ويشكل مع نهى النبى ﷺ عن كلام الثلاثة ، ويجاب بأنه لعله بعض ولده أو من النساء ، ولم يقع النهى عن كلام الثلاثة للنساء اللاتى فى بيوتهم ، أو الذى كلمه بذلك كان منافقا ، أو كان ممن يخدمه ولم يدخل فى النهى . قوله (فأوفى) بالفاء مقصور أى أشرف واطلع . قوله (على جبل سلع) بفتح المهملة وسكون اللام ، وفى رواية معمر « من ذروة سلع » أى أعلاه ، وزاد ابن مردويه « وكنت ابتنيت خيمة فى ظهر سلع فكنت أكون فيها » ونحوه لابن عائذ وزاد « أكون فيها نهارا » . قوله (يا كعب بن مالك أبشر) فى رواية عمر بن كثير عن كعب عند أحمد « إذ سمعت رجلا على الثنية يقول : كعبا كعبا ، حتى دنا منى فقال : بشروا كعبا » . قوله (فخررت ساجدا وقد عرفت أنه جاء فرج) وعند ابن عائذ « فخر ساجدا يبكى فرحا بالتوبة » . قوله (وآذن) بالمد وفتح المعجمة أى أعلم ، وللكشميهنى بغير مد وبالكسر ، ووقع فى رواية إسحق بن راشد وفى رواية معمر « فانزل الله توبتنا على نبيه حين بقى الثلث الأخير من الليل ، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنة فى شأنى معتنية بأمرى فقال : يا أم سلمة تيب على كعب ، قالت : أفلا أرسل اليه فأبشره ؟ قال : إذا يحطمكم الناس فيمنعوكم النوم سائر

الليلة . حتى إذا صلى الفجر آذن بتوبة الله علينا » . قوله (وركض إلىّ رجل فرسا) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو حمزة بن عمرو الأسلمى . قوله (وسعى ساع من أسلم) هو حمزة بن عمرو ورواه الواقدى ، وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر ، لكنه صدره بقوله « زعموا » . وعند الواقدى « وكان الذى أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح : قد تاب الله على كعب . والذى خرج على فرسه الزبير بن العوام . قال : وكان الذى بشرنى فنزعت له ثوبى حمزة بن عمرو الأسلمى . قال : وكان الذى بشر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد ، قال : وخرجت إلى بنى واقف فبشرته فسجد . قال سعيد : فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه » يعنى لما كان فيه من الجهد فقد قيل إنه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الأيام صائما ولا يفتر من البكاء ، وكان الذى بشر مرارة بتوبته سلكان ابن سلامة أو سلمة بن سلامة بن وقش . قوله (والله ما أملك غيرهما يومئذ) يريد من جنس الثياب ، وإلا فقد تقدم أنه كان عنده راحلتان ، وسيأتى أنه استأذن أن يخرج من ماله صدقة . ثم وجدت فى رواية ابن أبى شيبة التصريح بذلك ففيها « والله ما أملك يومئذ ثوبين غيرهما » وزاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى « فلبسهما » قوله (واستعرت ثوبين) فى رواية الواقدى « من أبى قتادة » . قوله (وانطلقت إلى رسول الله ﷺ) فى رواية مسلم « فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ » . قوله (فوجا فوجا) أى جماعة جماعة . قوله (ليهنك بكسر النون) وزعم ابن التين أنه بفتحها ، بل قال السفاقسى إنه أصوب لأنه من الهناء ، وفيه نظر . قوله (ولا أنساها لطلحة) قالوا سبب ذلك أن النبى ﷺ كان آخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، والذى ذكره أهل المغازى أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا طلحة فى أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه . قوله (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الاطلاق بيوم إسلامه فانه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه ، فقيل هو مستثنى تقديرا وإن لم ينطق به لعدم خفائه ، والأحسن فى الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه ، وإن كان يوم إسلامه خيرها فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها . والله أعلم . قوله (قال : لا ، بل من عند الله) زاد فى رواية ابن أبى شيبة « إنكم صدقتم الله فصدقكم » . قوله (حتى كأنه قطعة قمر) فى رواية إسحق بن راشد فى التفسير « حتى كأنه قطعة من القمر » ، ويسأل عن السر فى التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد فى كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد ، وقد تقدم فى صفة النبى ﷺ تشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك ، وكان كعب بن مالك قائل هذا من شعراء الصحابة وحاله فى ذلك مشهورة ، فلابد فى التقييد بذلك من حكمة . وما قيل فى ذلك من الاحتراز من السواد الذى فى القمر ليس بقوى ، لأن المراد تشبيهه بما فى القمر من الضياء والاستنارة ، وهو فى تمامه لا يكون فيها أقل مما فى القطعة المجردة . وقد ذكرت فى صفة النبى ﷺ بذلك توجيهات : ومنها أنه للاشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة « مسرورا تبرق أسارير وجهه » ، فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر . قوله (وكنا نعرف ذلك منه) فى رواية الكشميهنى « فيه » ، وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من كمال الشفقة على أمته والرأفة بهم والفرح بما يسرهم . وعند ابن مردويه من وجه آخر عن كعب بن مالك « لما نزلت توبتى أتيت النبى ﷺ فقبلت يده وركبته » . قوله (ان من توبتى أن أنخلع من مالى) أى أخرج من جميع مالى . قوله (صدقة) هو مصدر فى موضع الحال أى متصدقا ، أو ضمن أنخلع معنى أتصدق وهو مصدر أيضا . وقوله « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »

فى رواية أبى داود عن كعب أنه قال « ان من توبتى أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة . قال : لا ، قلت نصفه . قال : لا ، قلت : فثلثه . قال : نعم » ولابن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهرى « فقال النبى ﷺ : يجزى عنك من ذلك الثلث » ونحوه لأحمد فى قصة أبى لبابة حين قال « إن من توبتى أن أنخلع من مالى كله صدقة لله ورسوله ، فقال النبى ﷺ : يجزى عنك الثلث » . قوله (فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله ... عليه . وقوله « فى صدق الحديث مذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ احسن مما أبلانى » وكذلك قوله بعد ذلك « فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد أن هدانى إلى الاسلام أعظم من صدقى لرسول الله ﷺ » فى قوله « أحسن وأعظم » شاهد على أن هذا السياق يورد ويراد به نفى الافضلية لا المساواة ، لأن كعبا شاركه فى ذلك رفيقان ، وقد نفى أن يكون أحد حصل له أحسن مما حصل له ، وهو كذلك لكنه لم ينف المساواة . قوله (أن لا أكون كذبته) لا زائدة كما نبه عليه عياض . قوله (وكنا تخلفنا) بضم أوله وكسر اللام وفى رواية مسلم وغيره « خلفنا » بضم المعجمة من غير شىء قبلها . قوله (وأرجأ) مهموزا أى أخر وزنا ومعنى ، وحاصله أن كعبا فسر قـــوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا أى أخروا حتى تاب الله عليهم ، لا أن المراد أنهم خلفوا عن الغزو ، وفى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة فى قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ قال : خلفوا عن التوبة ، ولابن جرير من طريق قتادة نحوه ، قال ابن جرير : فمعنى الكلام لقد تاب الله على الذين أخرت توبتهم . وفى قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم جواز طلب أموال الكفار من ذوى الحرب ، وجواز الغزو فى الشهر الحرام ، والتصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره ، وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموما لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف . وقال السهيلى إنما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان الجهاد فرض كفاية لكنه فى حق الأنصار خاصة فرض عين لأنهم بايعوا على ذلك ، ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق :

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنها كالنكث لبيعتهم ، كذا قال ابن بطال . قال السهيلى : ولا أعرف له وجها غير الذى قال . قلت : وقد ذكرت وجها غير الذى ذكره ولعله أقعد ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ الآية . وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين فى زمن النبى ﷺ ، فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقا . وفيها أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه ، واستخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة ، وفيها ترك قتل المنافقين ، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة . وأجاب من أجازه بأن الترك كان فى زمن النبى ﷺ لمصلحة التأليف على الاسلام . وفيها عظم أمر المعصية ، وقد نبه الحسن البصرى على ذلك فيما أخرجه ابن أبى حاتم عنه قال : يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا فى الأرض ، أصابهم ما سمعتم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر ؟ وفيها أن القوى فى الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف فى الدين ، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل اليه أمره تحذيرا ونصيحة لغيره ، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة ، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره ، وفضل أهل بدر والعقبة ، والحلف للتأكيد من غير استحلاف ، والتورية عن المقصد ، ورد الغيبة ، وجواز ترك وطء الزوجة مدة .

وفيه أن المرء إذا لاحت له فرصة فى الطاعة فحقه أن يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها كما قال تعالى ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ ومثله قوله تعالى ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ ونسأل الله تعالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعته ، وأن لا يسلبنا ما خولنا من نعمته . وفيها جواز تمنى ما فات من الخير ؛ وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه فى بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة . وجواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله . وفيها جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه . وفيها أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء ، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلى ثم يجلس لمن يسلم عليه ، ومشروعية السلام على القادم وتلقيه ، والحكم بالظاهر ، وقبول المعاذير واستحباب بكاء العاصى أسفا على ما فاته من الخير . وفيها إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى وفيها ترك السلام على من أذنب ، وجواز هجره أكثر من ثلاث . وأما النهى عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا ، وأن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور . ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره . وفيها فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب . وفيها العمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة ، لقوله ﷺ لما حدثه كعب « أما هذا فقد صدق » فانه يشعر بأن من سواه كذب ، لكن ليس على عمومه فى حق كل أحد سواه ، لان مرارة وهلالا أيضا قد صدقا ، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر ، لا بمن اعترف ، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذى ظهرت فائدته عن قرب ، وأخر من كذب للعقاب الطويل ، وفى الحديث الصحيح « اذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا ، واذا أراد به شرا أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه » قيل وإنما غلظ فى حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ وقول الأنصار :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وفيها تبريد حر المصيبة بالتأسى بالنظير ، وفيها عظم مقدار الصدق فى القول والفعل ، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به ، وأن من عوقب بالهجر يعذر فى التخلف عن صلاة الجماعة لأن مرارة وهلالا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة . وفيها سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه إذ لو كان واجبا لم يقل كعب : هل حرك شفتيه برد السلام . وفيها جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه . وفيها أن قول المرء « الله ورسوله أعلم » ليس بخطاب ولا كلام ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينو به مكالمته وإنما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب ، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة فى هجره والإعراض عنه ، وفيها أن مسارقة النظر فى الصلاة لا تقدح فى صحتها ، وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب ، وخدمة المرأة زوجها ، والاحتياط لمجانبة ما يخشى الوقوع فيه ، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة . وفيها مشروعية سجود الشكر والاستباق إلى البشارة بالخير وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذى يأتيه بالبشارة ، وتهنئة من تجددت له نعمة ، والقيام اليه إذا أقبل ، واجتماع الناس عند الإمام فى الأمور المهمة ، وسروره بما يسر أتباعه ، ومشروعية العارية ، ومصافحة القادم والقيام له ، والتزام المداومة على الخير الذى ينتفع به ، واستحباب الصدقة عند التوبة ، وأن من نذر الصدقة

بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه . وسيأتي البحث فيه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى . وقال ابن التين : فيه أن كعب بن مالك من المهاجرين الأولين الذين صلوا الى القبلتين ، كذا قال ، وليس كعب من المهاجرين إنما هو من السابقين من الأنصار

٨٠ - باب . نُزولُ النبيِّ ﷺ الحِجْرَ

٤٤١٩ - حدثنا عبدُ الله بن محمد الجُعفيُّ حدَّثنا عبد الرزّاق أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « لما مرَّ النبيُّ ﷺ بالحِجْرِ قال : لا تَدخلوا مَساكنَ الذين ظَلموا أنفُسَهم أن يُصيبَكم ما أصابهم ، إلاّ أن تَكونوا باكين . ثم قَنَّعَ رأسَهُ وأسرعَ السيرَ حتى أجازَ الوادي »

٤٤٢٠ - حدثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ حدَّثنا مالكٌ عن عبدِ الله بن دِينارٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الحِجْرِ : لا تَدخلوا على هؤلاء المعذَّبينَ إلاّ أن تَكونوا باكينَ أن يُصيبَكم مثلُ ما أصابهم »

قوله (باب نزول النبي ﷺ الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم ، وهي منازل ثمود . زعم بعضهم أنه مر به ولم ينزل ، ويرده التصريح في حديث ابن عمر بأنه « لما نزل الحجر أمرهم أن لا يشربوا » وقد تقدم حديث ابن عمر في بئر ثمود ، وقد تقدمت مباحثه في أحاديث الأنبياء . وقوله « أن يصيبكم » بفتح الهمزة مفعول له ، أي كراهة الإصابة . وقوله « أجاز الوادي » أي قطعه . وقوله في الرواية الثانية « قال النبي ﷺ لأصحاب الحجر لا تدخلوا » قال الكرماني : أي قال لأصحابه الذين معه في ذلك الموضع ، وأضيف الى الحجر لعبورهم عليه . وقد تكلم في ذلك وتعسف ، وليس كما قال ، بل اللام في قوله « لأصحاب الحجر » بمعنى عن ، وحذف المقول لهم ليعم كل سامع ، والتقدير : قال لأمته عن أصحاب الحجر وهم ثمود : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، أي ثمود : وهذا واضح لا خفاء به

٨١ - باب * ٤٤٢١ - حدثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ عنِ الليث عن عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ عن سعدِ ابن إبراهيمَ عن نافع بن جُبَيرٍ عن عروةَ بن المغيرةِ عن أبيهِ المغيرة بن شُعبةَ قال « ذهبَ النبيُّ ﷺ لبعضِ حاجته فقمتُ أسكُبُ عليهِ الماءَ - لا أعلمه إلا قال في غزوةِ تبوك - فغسلَ وجهَهُ وذهب يَغسِلُ ذِراعَيه ، فضاقَ عليه كُمُّ الجُبّة ، فأخرجَهما من تحتِ جُبَّتِهِ فغسَلَهما ، ثمَّ مَسحَ على خُفَّيه »

٤٤٢٢ - حدثنا خالدُ بن مَخلَدٍ حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثني عمرُو بن يحيىٰ عن عبّاسِ بن سهلِ بن سعد عن أبي حُميد قال « أقبلنا مع النبيِّ ﷺ من غزوة تبوك ، حتى إذا أشرفْنا عَلَى المدينة قال : هٰذهِ طابةُ ، وهذا أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه »

٤٤٢٣ - حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا حُميدٌ الطويلُ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ رجعَ من غزوةِ تبوكَ فدَنا من المدينة فقال: إنَّ بالمدينةِ أقواماً ماسِرتم مَسيراً ولا قَطعتُم وادياً إلا كانوا معَكم. قالوا: يارسولَ الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حَبَسَهمُ العُذر»

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل مما تقدم، لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك. قوله (عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن سعد بن ابراهيم) تقدم في الطهارة عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم فكأن له فيه شيخين. قوله (ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته، فقمت أسكب عليه، لا أعلمه إلا في غزوة تبوك) كذا فيه، وقد قدمت في المسح على الخفين بيان من رواه بغير تردد، وذكرت هناك بقية شرحه. ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك فذكر حديث المسح كما تقدم وزاد المغيرة «فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك النبي ﷺ الركعة الاخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته. فأفزع ذلك الناس» وفي رواية له «قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ: دعه». قوله (سليمان) هو ابن هلال، و (عمرو بن يحيى) هو المازني وقد تقدمت مباحث حديث أبي حميد هذا في أواخر الزكاة وفي الجهاد في «باب من غزا بصبي للخدمة». قوله (عبد الله) هو ابن المبارك، وقد تقدمت مباحث الحديث سندا ومتنا في الجهاد في «باب من حبسه العذر عن الغزو»

٨٢ - باب كتابِ النبيِّ ﷺ إلى كِسرَى وقَيصرَ

٤٤٢٤ - حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُبيدُ الله بن عبدِ الله أنَّ ابنَ عباسٍ أخبره «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابِهِ إلى كِسرَى مع عبدِ الله بن حُذافةَ السهميِّ، فأمَرهُ أن يدفعَهُ إلى عظيمِ البحرَين، فدفعَهُ عظيمُ البحرينِ إلى كِسرَى، فلما قرأَهُ مزَّقهُ - فحسِبتُ أنَّ ابنَ المسيَّب قال - فدَعا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّق»

٤٤٢٥ - حدثنا عثمانُ بن الهيثم حدَّثنا عوفٌ عن الحسنِ عن أبي بكرةَ قال «لقد نفعَني اللهُ بكلمةٍ سمعتُها من رسولِ الله ﷺ أيامَ الجمل بعد ما كِدتُ أن ألحقَ بأصحابِ الجمل فأُقاتلَ معهم. قال: لما بلغَ رسولَ الله ﷺ أن أهلَ فارسَ قد ملَّكوا عليهم بنتَ كِسرَى قال: لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُمُ امرأةً»

[الحديث ٤٤٢٥ - طرفه في: ٧٠٩٩]

٤٤٢٦ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن السائبِ بن يَزيدَ يقول «أذكُرُ أني خرجتُ مع الغلمانِ إلى ثنيَّةِ الوَداع نتلقَّى رسولَ الله ﷺ». وقال سفيانُ مرَّةً «مع الصبيان»

٤٤٢٧ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدثَنا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن السائب «أذكُرُ أني خرجتُ مع

الصِّبيانِ نتلقى النبيَّ ﷺ إلى ثنيَّةِ الوداع مَقْدَمَهُ من غزوةِ تبوك »

قوله (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) أما كسرى فهو ابن برويز بن هرمز بن أنو شروان . وهو كسرى الكبير المشهور ، وقيل إن الذى بعث اليه النبي ﷺ هو أنوشروان ، وفيه نظر لما سيأتى أن النبي ﷺ أخبر أن زربان ابنه يقتله ، والذى قتله ابنه هو كسرى بن برويز بن هرمز . وكسرى بفتح الكاف وبكسرها لقب كل من تملك الفرس ، ومعناه بالعربية المظفرى وقد تقدم الكلام فى ضبط كافه فى « علامات النبوة » ، وأما قيصر فهو هرقل ، وقد تقدم شأنه فى أول الكتاب . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه ، ويعقوب بن إبراهيم أى ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم للمصنف فى العلم عاليا عن إبراهيم بن سعد . قوله (مع عبد الله بن حذافة) هذا هو المعتمد ، ووقع فى رواية عمر بن شبة أنه خنيس بن حذافة ، وهو غلط فانه مات بأحد فتأيمت منه حفصة وبعث الرسل كان بعد الهدنة سنة سبع ، ووقع فى ترجمة عبد الله بن عيسى أخى كامل بن عدى من طريقه عن داود ابن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة اتخاذ الخاتم وفيه « وبعث كتابا إلى كسرى بن هرمز بعث به مع عمر ابن الخطاب » كذا قال ، وعبد الله ضعيف فان ثبت فلعله كتب إلى ملك فارس مرتين وذلك فى أوائل سنة سبع . قوله (إلى عظيم البحرين) هو المنذر بن ساوى العبدى . قوله (فدفعه) الفاء عاطفة على محذوف تقديره فتوجه اليه فأعطاه الكتاب فأعطاه لقاصده عنده فتوجه به فدفعه إلى كسرى ، ويحتمل أن يكون المنذر توجه بنفسه فلا يحتاج إلى القاصد ، ويحتمل أن يكون القاصد لم يباشر إعطاء كسرى بنفسه كما هو الاغلب من حال الملوك فيزداد التقدير . قوله (فلما قرأ) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهنى « فلما قرأه » وفيه مجاز فانه لم يقرأه بنفسه وإنما قرىء عليه كما سيأتى . قوله (مزقه) أى قطعه . قوله (فحسبت أن ابن المسيب) القائل هو الزهرى وهو موصول بالاسناد المذكور ، ووقع فى جميع الطرق مرسلا ، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة ، فان ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال « فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فمزقه » . قوله (فدعا عليه رسول الله ﷺ) أى على كسرى وجنوده . قوله (أن يمزقوا كل ممزق) بفتح الزاى أى يتفرقوا ويتقطعوا وفى حديث عبد الله بن حذافة « فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : اللهم مزق ملكه » وكتب إلى باذان عامله على اليمن : ابعث من عندك رجلين إلى هذا الرجل الذى بالحجاز ، فكتب باذان إلى النبى ﷺ فقال : أبلغا صاحبكما أن ربى قتل ربه فى هذه الليلة ، قال وكان ذلك ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الأولى سنة سبع ، وإن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله . وعن الزهرى قال : بلغنى أن كسرى كتب إلى باذان بلغنى أن رجلا من قريش يزعم أنه نبى ، فسر اليه فان تاب وإلا ابعث برأسه ، فذكر القصة قال : فلما بلغ باذان أسلم هو ومن معه من الفرس . (تنبيه) : جزم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان فى سنة سبع فى زمن الهدنة ، وهو عند الواقدى من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ « منصرفه من الحديبية » وصنيع البخارى يقتضى أنه كان فى سنة تسع ، فأنه ذكره بعد غزوة تبوك ، وذكر فى آخر الباب حديث السائب أنه تلقى النبى ﷺ لما رجع من تبوك إشارة إلى ما ذكرت ، وقد ذكر أهل المغازى أنه ﷺ لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره ، وهى غير المرة التى كتب اليه مع دحية ، فانها كانت فى زمن الهدنة كما صرح به فى الخبر وذلك سنة سبع . ووقع عند مسلم عن أنس « ان النبى ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر » الحديث وفيه « وإلى كل جبار عنيد » وروى الطبرانى من حديث المسور بن مخرمة قال « خرج

رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال : ان الله بعثني للناس كافة . فأدّوا عني ولا تختلفوا علي . فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى ، وسليط بن عمرو إلى هوذة بن علي باليمامة ، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى بهجر ، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابني الجلندي بعمان ، ودحية إلى قيصر ، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر الغساني ، وعمرو ابن أمية إلى النجاشي ، فرجعوا جميعا قبل وفاة النبي ﷺ ، غير عمرو بن العاص . وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجريرا إلى ذي الكلاع ، والسائب إلى مسيلمة ، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس . وفي حديث أنس الذي أشرت اليه عند مسلم أن النجاشي الذي بعث اليه مع هؤلاء غير النجاشي الذي أسلم . قوله (حدثنا عوف) هو الأعرابي و (الحسن) هو البصري والاسناد كله بصريون ، وسماع الحسن من أبي بكرة تقدم بيانه في الصلح . قوله (نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل) فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : نفعني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أي قبل ذلك ، فأيام يتعلق بنفعني لا بسمعتها فانه سمعها قبل ذلك قطعا ، والمراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة . قوله (بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجمل) يعني عائشة رضي الله عنها ومن معها ، وسيأتي بيان هذه القصة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى ، ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت ، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ ذلك عليا فخرج اليهم ، فكانت وقعة الجمل ، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الاصلاح ، والقائل « لما بلغ » هو أبو بكرة ، وهو تفسير لقوله « بكلمة » وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير . قوله (ملكوا عليهم بنت كسرى) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كما تقدم كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه : حق الجماع ، من تناول منه كذا جامع كذا . فقرأه شيرويه ، فتناول منه فكان فيه هلاكه ، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أخا لأنه كان قتل إخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة . ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي . وذكر الطبري أيضا ان أختها أرزميدخت ملكت أيضا . قال الخطابي : في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ، وفيه أنها لا تزوج نفسها ، ولا تلي العقد على غيرها ، كذا قال ، وهو متعقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك ، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء . ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه تتمة قصة كسرى الذي مزق كتاب النبي ﷺ ، فسلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر بهم الى تأمير المرأة ، فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به النبي ﷺ . قوله (وقال سفيان مرة مع الصبيان) هو موصول ، ولكن بين الراوي عنه أنه قال مرة الغلمان ومرة الصبيان ، وهو بالمعنى . ثم ساقه عن شيخ آخر عن سفيان وزاد في آخره « مقدمه من تبوك » فأنكر الداودي هذا وتبعه ابن القيم وقال : ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك ، بل هي مقابلها كالمشرق والمغرب . قال : إلا أن يكون هناك ثنية أخرى في تلك الجهة ، والثنية ما ارتفع في الأرض ، وقيل الطريق في الجبل . قلت : لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر الى الشام من جهتها ، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية والخروج منها من أخرى ، وينتهي

كلاهما الى طريق واحدة ، وقد روينا بسند منقطع فى « الحلبيات » قول النسوة لما قدم النبي ﷺ المدينة « طلع البدر علينا من ثنيات الوداع » فقيل : كان ذلك عند قدومه فى الهجرة وقيل عند قدومه من غزوة تبوك . (تنبيه) : فى ايراد هذا الحديث آخر هذا الباب إشارة الى أن إرسال الكتب الى الملوك كان فى سنة غزوة تبوك ، ولكن لا يدفع ذلك قول من قال إنه كاتب الملوك فى سنة الهدنة كقيصر ، والجمع بين القولين أنه كاتب قيصر مرتين ، وهذه الثانية قد وقع التصريح بها فى « مسند أحمد » وكاتب النجاشى الذى أسلم وصلى عليه لما مات ، ثم كاتب النجاشى الذى ولى بعده وكان كافرا ، وقد روى مسلم من حديث أنس قال « كتب النبي ﷺ الى كل جبار يدعوهم إلى الله ، وسمى منهم كسرى وقيصر والنجاشى ، قال : وليس بالنجاشى الذى أسلم

٨٣ - باب مرضِ النبيّ ﷺ ووفاته

وقولِ الله تعالى [٣٠ الزُّمر] : ﴿ إنكَ ميّتٌ وإنهم ميتون . ثمَّ إنكم يومَ القيامة عند ربِّكم تختصمون ﴾

قوله (باب مرض النبي ﷺ ووفاته وقول الله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾) سيأتى فى الكلام على الحديث السادس عشر من هذا الباب وجه مناسبة هذه الآية لهذا الباب ، وقد ذكر فى الباب أيضا ما يدل على جنس مرضه كما سيأتى . وأما ابتداؤه فكان فى بيت ميمونة كما سيأتى . ووقع فى « السيرة لأبى معشر » فى بيت زينب بنت جحش وفى « السيرة لسليمان التيمى » فى بيت ريحانة ، والاول المعتمد . وذكر الخطابى أنه ابتدأ به يوم الاثنين وقيل يوم السبت ، وقال الحاكم أبو أحمد : يوم الاربعاء . واختلف فى مدة مرضه ، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوما ، وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه . والقولان فى « الروضة » وصدر بالثانى ، وقيل عشرة أيام وبه جزم « سليمان التيمى فى مغازيه » وأخرجه البيهقى باسناد صحيح . وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول وكاد يكون اجماعا ، لكن فى حديث ابن مسعود عند البزار فى حادى عشر رمضان ، ثم عند ابن إسحق والجمهور أنها فى الثانى عشر منه ، وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمى وابن زبر : مات لهلال ربيع الأول ، وعند أبى مخنف والكلبى فى ثانيه ورجحه السهيلى . وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعى أنه عاش بعد حجته ثمانين يوما ، وقيل أحدا وثمانين ، وأما على ماجزم به فى « الروضة » فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما أو أحدا وتسعين ، وقد استشكل ذلك السهيلى ومن تبعه أعنى كونه مات يوم الاثنين ثانى عشر شهر ربيع الأول ، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس ، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توام أو نواقص أو بعضها لم يصح ، وهو ظاهر لمن تأمله . وأجاب البارزى ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل ، وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا فى رؤية هلال ذى الحجة فرآه أهل مكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة ، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة ، ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها فكان أول ذى الحجة الجمعة وآخره السبت ، وأول المحرم الأحد وآخره الاثنين ، وأول صفر الثلاثاء وآخره الاربعاء ، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثانى عشره الاثنين ، وهذا الجواب بعيد من حيث أنه يلزم توالى أربعة أشهر كوامل ، وقد جزم سليمان التيمى أحد الثقاة بأن ابتداء مرض رسول الله ﷺ كان يوم السبت الثانى والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، فعلى هذا كان صفر ناقصا ، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا ان كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر

متوالية ، وأما على قول من قال مات أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا ، ولهذا رجحه السهيلى . وفى « المغازى لأبى معشر ، عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر ، وهذا موافق لقول سليمان التيمى المقتضى لأن أول صفر كان السبت ، وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن على بن أبى طالب قال « اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، ومات يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الأول » فيرد على هذا الإشكال المتقدم ، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد فيكون تاسع عشرينه الأربعاء ؟ والغرض أن ذا الحجة أوله الخميس ، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين ، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء ، فالمعتمد ما قال أبو مخنف ، وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا مات فى ثانى شهر ربيع الأول فتغيرت فصارت ثانى عشر ، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضا من غير تأمل ، والله أعلم . وقد أجاب القاضى بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال : يحمل قول الجمهور لاثنتى عشرة ليلة خلت أى بأيامها فيكون موته فى اليوم الثالث عشر ، ويفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور. ويعكر عليه ما يعكر على الذى قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان فى قولهم لاثنتى عشرة فإنهم لا يفهمون منها إلا مضى الليالى ، ويكون ما أرخ بذلك واقعا فى اليوم الثانى عشر . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة وعشرين حديثا :

٤٤٢٩ — **حدثنا** يحيى بن بكير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ عن عُبَيدِ الله بن عبد الله عن عبد الله بن عبّاس رضى الله عنهما عن أمِّ الفضلِ بنت الحارثِ قالت « سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ فى المغربِ بالمرسَلات عُرفًا ، ثم ما صلّى لنا بعدَها حتى قَبَضهُ الله »

الحديث الأول ، **قوله** (عن أم الفضل) هى والدة ابن عباس ، وقد تقدم شرح حديثها فى القراءة فى الصلاة

٤٤٣٠ — **حدثنا** محمدُ بن عَرْعرةَ حدثَنا شعبةُ عن أبى بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ قال « كان عمرُ بن الخطّابِ رضى الله عنه يُدنى ابن عبّاسٍ ، فقال له عبدُ الرحمٰن بنُ عَوفٍ : إنّ لنا أبناءً مِثلَهُ ، فقال : إنه من حيث تعلم ، فسأل عمرُ ابنَ عباس عن هٰذهِ الآية ﴿إذا جاء نصرُ الله والفتح﴾ فقال : أجلُ رسول الله ﷺ أعلمهُ إيّاه ، فقال : ما أعلم منها إلاّ ما تعلم »

الحديث الثانى ، **قوله** (عن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدنى ابن عباس) هو من إقامة الظاهر مقام المضمر ، وقد أخرجه الترمذى من طريق شعبة المذكورة بلفظ « كان عمر يسألنى مع أصحاب رسول الله ﷺ » ، وتقدم شرح حديث الباب فى غزوة الفتح من طريق آخر عن أبى بشر أتم سياقا وأكثر فوائد ، وأطلنا بشرحه على تفسير سورة النصر ، وتقدم فى حجة الوداع حديث ابن عمر « نزلت سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾ فى أيام التشريق فى حجة الوداع » ، وعند الطبرانى عن ابن عباس من وجه آخر أنها « لما نزلت أخذ رسول الله ﷺ أشد ما كان اجتهادا فى أمر الآخرة » ، وللطبرانى من حديث جابر « لما نزلت هذه السورة قال النبى ﷺ

لجبريل نعيت إلى نفسي . فقال له جبريل : والآخرة خير لك من الأولى »

٤٤٢٨ — وقال يونسُ عن الزُّهريّ قال عُروة قالت عائشة رضى الله عنها « كان النبيُّ ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه : يا عائشة ، ما أزالُ أجدُ ألم الطعام الذى أكلتُ بخيبرَ ، فهذا أوان وجدتُ انقطاع أبْهَرى مِن ذلك السُّمّ »

الحديث الثالث ، (وقال يونس) هو ابن يزيد الأيلى ، وهذا قد وصله البزار والحاكم والإسماعيلى من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد . وقال البزار : تفرد به عنبسة عن يونس ، أى بوصله ، وإلا فقد رواه موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى لكنه أرسله ، وله شاهدان مرسلان أيضا أخرجهما إبراهيم الحربى فى « غرائب الحديث » له أحدهما من طريق يزيد بن رومان والآخر من رواية أبى جعفر الباقر ، وللحاكم موصول من حديث أم مبشر قالت « قلت يارسول الله ماتتهم بنفسك ؟ فانى لا أتهم بابنى إلا الطعام الذى أكل بخيبر ، وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات ، فقال : وأنا لا أتهم غيرها . وهذا أوان انقطاع أبهرى » وروى ابن سعد عن شيخه الواقدى بأسانيد متعددة فى قصة الشاة التى سمت له بخيبر ، فقال فى آخر ذلك « وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذى قبض فيه . وجعل يقول : ما زلت أجد ألم الأكلة التى أكلتها بخيبر عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى » عرق فى الظهر وتوفى شهيدا انتهى وقوله « عرق فى الظهر » من كلام الراوى ، وكذا قوله « وتوفى شهيدا » وقوله « ما أزال أجد ألم الطعام » أى أحس الألم فى جوفى بسبب الطعام ، وقال الداودى : المراد أنه نقص من لذة ذوقه . وتعقبه ابن التين . وقوله « أوان » بالفتح على الظرفية ، قال أهل اللغة : الأبهر عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه . وقال الخطابى : يقال إن القلب متصل به . وقد تقدم شرح حال الشاة التى سمت بخيبر فى غزوة خيبر مفصلا

٤٤٣٩ — حدّثنى حِبَّانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرَنى عروةُ أن عائشة رضى اللهُ عنها أخبرَته « انّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اشتكى نَفثَ على نفسهِ بالمعوِّذات ، ومسحَ عنه بيدهِ . فلما اشتكى وجعَهُ الذى تُوفِّىَ فيه طَفِقْتُ أنفثُ عَلَى نفسهِ بالمعوِّذات التى كان يَنفثُ وأمسَحُ بيد النبى ﷺ عنه »

[الحديث ٤٤٣٩ ـ أطرافه فى : ٥٠١٦ ، ٥٧٣٥ ، ٥٧٥١]

الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (اشتكى) أى مرض ، و (نفث) أى تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف قوله (بالمعوذات) أى يقرؤها ماسحا لجسده عند قراءتها ، ووقع فى رواية مالك عن ابن شهاب فى فضائل القرآن بلفظ فقرأ على نفسه المعوذات ، وسيأتى فى الطب قول معمر بعد هذا الحديث : قلت للزهرى : كيف ينفث ؟ قال : ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . وسيأتى فى الدعوات من طريق عقيل عن الزهرى أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا أخذ مضجعه . هذه رواية الليث عن عقيل ، وفى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل فى فضائل القرآن « كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس » والمراد بالمعوذات سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التى يقع التعوذ بها من السورتين ، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة

الاخلاص وأطلق ذلك تغليبا ، وهذا هو المعتمد. قوله (ومسح عنه بيده) في رواية معمر « وأمسح بيد نفسه لبركتها » وفي رواية مالك « وأمسح بيده رجاء بركتها » ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي » وسيأتي في آخر هذا الباب من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « فذهبت أعوذه ، فرفع رأسه إلى السماء وقال : في الرفيق الأعلى » وللطبراني من حديث أبي موسى « فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء ، فقال : لا ، ولكن أسأل الله الرفيق الأعلى » وسأذكر الكلام على الرفيق الأعلى في الحديث السابع

٤٤٣١ — حدثنا قُتيبة حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ عن سليمانَ الأحول عن سعيدِ بن جُبير قال « قال ابن عباس : يومُ الخميس وما يومُ الخميس ، اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعُهُ فقال : ائْتوني أكتُبْ لكم كتاباً لن تضلوا بعدَه أبدا . فتنازعوا ، ولا ينبغي عندَ نبيٍّ تنازع ، فقالوا ما شأنهُ ؟ أهَجَرَ ، استفهِموه . فذهبوا يردُّون عليه . فقال : دَعوني ، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه . وأوصاهم بثلاثٍ قال : أخرجوا المشركينَ من جزيرةالعرب ، وأجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أجيزُهم ، وسكتَ عن الثالثة أو قال فنسيتُها »

٤٤٣٢ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهريّ عن عُبيد الله بن عبد الله ابن عتبةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما حُضِرَ رسولُ الله ﷺ وفي البيت رجال ، فقال النبيُّ ﷺ : هلُّموا أكتُبْ لكم كتاباً لاتضلُّوا بعدَه . فقال بعضُهم : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غلبَهُ الوجع ، وعندَكم القرآن ، حسبُنا كتاب الله . فاختَلَفَ أهلُ البيت واختصَموا ، فمنهم مَن يقول : قرِّبوا يكتبْ لكم كتابا لاتضلُّوا بعدَه ، ومنهم من يقول غيرَ ذلك . فلما أكثَروا اللغوَ والاختلاف قال رسولُ الله ﷺ : قوموا . قال عُبيدُ الله : فكان يقول ابنُ عباس : إنَّ الرَّزية كلَّ الرَّزية ما حالَ بين رسول الله ﷺ وبينَ أن يَكتبَ لهم ذلك الكتابَ لاختلافهم ولغطِهم »

الحديث الخامس ، قوله (يوم الخميس) هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه ، وقوله « وما يوم الخميس » يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه ، زاد في أواخر الجهاد من هذا الوجه « ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى » ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير « ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ » وبكاء ابن عباس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله فتجدد له الحزن عليه ، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية ، ثم بالغ فيها فقال : كل الرزية . وقد تقدم في كتاب العلم الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر رضي الله عنه . قوله (اشتد برسول الله ﷺ وجعه) زاد في الجهاد «يوم الخميس» وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك ، ووقع في الرواية الثانية « لما حضر رسول الله ﷺ » بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضره الموت ، وفي إطلاق

ذلك يجوز ، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين . **قوله** (كتابا) قيل هو تعيين الخليفة بعده ، وسيأتى شىء من ذلك فى كتاب الأحكام فى « باب الاستخلاف » منه . **قوله** (لن تضلوا) فى رواية الكشميهنى « لا تضلون » وتقدم فى العلم وكذا فى الرواية الثانية وتقدم توجيهه . **قوله** (ولا ينبغى عند نبى تنازع) هو من جملة الحديث المرفوع ، ويحتمل أن يكون مدرجا من قول ابن عباس . والصواب الأول ، وقد تقدم فى العلم بلفظ «لا ينبغى عندى التنازع» . **قوله** (فقالوا ما شأنه؟ أهجر) بهمزة لجميع رواة البخارى ، وفى الرواية التى فى الجهاد بلفظ «فقالوا هجر» بغير همزة ، ووقع للكشميهنى هناك «فقالوا هجر، هجر رسول الله ﷺ » أعاد هجر مرتين . قال عياض : معنى أهجر أفحش ، يقال هجر الرجل اذا هذى ، وأهجر اذا أفحش . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلها إنما هى بفتحها ، وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا ، ولخصه القرطبى تلخيصا حسنا ثم لخصته من كلامه ، وحاصله أن قوله هجر الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض ، قال : ولبعضهم أهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أى قال هجرا ، والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذى لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته . ووقوع ذلك من النبى ﷺ مستحيل لأنه معصوم فى صحته ومرضه لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ ولقوله ﷺ « إنى لا أقول فى الغضب والرضا إلا حقا » ، و اذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكرا على من توقف فى امتثال أمره باحضار الكتف والدواة فكأنه قال : كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان فى مرضه ؟ امتثل امره وأحضره ما طلب فانه لا يقول إلا الحق ، قال : هذا أحسن الاجوبة ، قال : ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ، ولو أنكروه عليه لنقل ، ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند موته ، وقال غيره : ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم ، لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه . وقيل قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده ، فكأنه قال : إن ذلك يؤذيه ويفضى فى العادة إلى ما ذكر ، ويحتمل أن يكون قوله أهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أى الحياة ، وذكره بلفظ الماضى مبالغة لما رأى من علامات الموت . قلت : ويظهر لى ترجيح ثالث الاحتمالات التى ذكرها القرطبى ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله فى الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك ، ولهذا وقع فى الرواية الثانية « فقال بعضهم إنه قد غلبه الوجع » ووقع عند الاسماعيلى من طريق محمد بن خلاد عن سفيان فى هذا الحديث « فقالوا ما شأنه يهجر ، استفهموه » وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير « ان نبى الله ليهجر » ، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه[1] بصيغة الأمر بالاستفهام أى اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذى أراده وابحثوا معه فى كونه الأولى أو لا . وفى قوله فى الرواية الثانية « فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم » ما يشعر بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منهم ، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر . وقد مضى فى الصيام أنه ﷺ خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت . قال المازرى : انما جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع صريح امره لهم بذلك لأن الأوامر قد

(١) فى هامش طبعة بولاق : لعل فيه سقطا ، ويكون تمامه « أنه بعد أن قال ذلك ، قال استفهموه »

يقارنها ما ينقلها من الوجوب ، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم ، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم ، وعزمه ﷺ كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد ، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضا ، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات . وقال النووي : اتفق قول العلماء على أن قول عمر « حسبنا كتاب الله » من قوة فقهه ودقيق نظره ، لأنه خشي أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة ، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء . وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه ، وأشار بقوله « حسبنا كتاب الله » الى قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) . ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب ، وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه ، إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم ، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس إن الرزية الخ ، لأن عمر كان أفقه منه قطعا . وقال الخطابي : لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي ﷺ يريد كتابته ، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر ، لا أنه تعمد مخالفة قول النبي ﷺ ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا . وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في أواخر كتاب العلم ، وقوله « وقد ذهبوا يردون عنه » يحتمل أن يكون المراد يردون عليه أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها ، ويحتمل أن يكون المراد يردون عنه القول المذكور على من قاله . **قوله** (فقال دعوني : فالذي أنا فيه خير مما تدعونني اليه) قال ابن الجوزي وغيره : يحتمل أن يكون المعنى دعوني فالذي أعاينه من كرامة الله التي أعدها لي بعد فراق الدنيا خير مما أنا فيه في الحياة ، أو أن الذي أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك ونحوه أفضل من الذي تسألونني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة أو عدمها . ويحتمل أن يكون المعنى فان امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني اليه من الكتابة . قلت : ويحتمل عكسه أي الذي أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني اليه من عدمها بل هذا هو الظاهر ، وعلى الذي قبله كان ذلك الأمر اختبارا وامتحانا فهدى الله عمر لمراده وخفي ذلك على غيره . وأما قول ابن بطال : عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به ، وتعقب بأن اطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد : فان قول عمر « حسبنا كتاب الله » لم يرد أنه يكتفى به عن بيان السنة ، بل لما قام عنده من القرينة ، وخشي من الذي يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الإشارة اليه ، فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء مما خشيه ، وأما ابن عباس فلا يقال في حقه لم يكتف بالقرآن مع كونه حبر القرآن وأعلم الناس بتفسيره وتأويله ، ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط والله أعلم . وسيأتي في كفارة المرض في هذا الحديث زيادة لابن عباس وشرحها إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأوصاهم بثلاث) أي في تلك الحالة ، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمرا متحتما لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ، ولبلغه لهم لفظا كما أوصاهم باخراج المشركين وغير ذلك ، وقد عاش بعد هذه المقالة أياما وحفظوا عنه أشياء لفظا ، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه والله أعلم . وجزيرة العرب تقدم بيانها في كتاب الجهاد . وقوله « أجيزوا

الوفد ، أى أعطوهم ، والجائزة العطية ، وقيل أصله أن ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة ، وتستعمل أيضا فى إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك . وقوله بنحو « ما كنت أجيزهم » أى بقريب منه ، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ وقية من فضة وهى أربعون درهما . قوله (وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها) يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير ، ثم وجدت عند الاسماعيلى التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة . وفى « مسند الحميدى » ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » : قال سفيان قال سليمان أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها . وهذا هو الأرجح ، قال الداودى : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة ، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر : أن النبى ﷺ عهد بذلك عند موته . وقال عياض : يحتمل أن تكون هى قوله « ولا تتخذوا قبرى وثنا » فانها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر باخراج اليهود ، ويحتمل أن يكون ماوقع فى حديث أنس أنها قوله « الصلاة وما ملكت أيمانكم » . قوله فى الرواية الثانية (فاختلف أهل البيت) أى من كان فى البيت من الصحابة ولم يرد أهل بيت النبى ﷺ . قوله فيها (فقال قوموا) زاد ابن سعد من وجه آخر « فقال قوموا عنى »

٤٤٣٣ ، ٤٤٣٤ — حدثنا يَسَرَةُ بن صفوانَ بن جميل اللخميُّ حدثنا ابراهيمُ بن سعد عن أبيه عن عُروةُ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت « دَعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ عليها السلامُ فى شكواهُ الذى قُبِضَ فيه ، فسارَّها بشيء فبَكت ، ثم دَعاها فسارَّها بشيء فضحكت ، فسألنا عن ذلك فقالت : سارَّنى النبيُّ ﷺ أنه يُقبَضُ فى وَجعِهِ الذى تُوفِّيَ فيه فبكَيتُ ، ثم سارَّنى فأخبرَنى أنى أولُ أهلِهِ يَتبَعهُ فضحكت »

الحديث السادس ، قوله (حدثنا يسرة) بفتح التحتانية والمهملة ، ووالد ابراهيم بن سعد هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (دعا النبى ﷺ فاطمة فى شكواه الذى قبض فيه فسارها بشىء) وفى أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما مضت فى علامات النبوة « أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشية النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : مرحبا بنتى ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارها » ولأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ بقيامها وقعودها من فاطمة ، وكانت إذا دخلت على النبى ﷺ قام اليها وقبلها وأجلسها فى مجلسه . وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك . فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه تقبله » واتفقت الروايتان على أن الذى سارها به أولا فبكت هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك ، واختلفا فيما سارها به ثانيا فضحكت ، ففى رواية عروة أنه إخبار إياها بأنها أول أهله لحوقا به ، وفى رواية مسروق أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة ، وجعل كونها أول أهله لحوقا به مضموما إلى الأول وهو الراجح ، فان حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست فى حديث عروة وهو من الثقات الضابطين ، فما زاده مسروق قول عائشة « فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن ، فسألتها عن ذلك فقالت : ما كنت لأفشى سر رسول الله ﷺ ، حتى توفى النبى ﷺ فسألتها فقالت : أسر إلى أن جبريل كان يعارضنى

القرآن كل سنة مرة ، وأنه عارضني العام مرتين ، ولا أراه إلا حضر أجلي ، وإنك أول أهل بيتي لحوقا بي » وقولها « كأن مشيتها » هو بكسر الميم لأن المراد الهيئة ، وقولها « ما رأيت كاليوم فرحا » تقدم توجيهه في الكسوف ، وأن التقدير ما رأيت كفرح اليوم فرحا أو ما رأيت فرحا كفرح رأيته اليوم ، وقولها « حتى توفى » متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفى ، وقد طوى عروة هذا كله فقال في روايته بعد قوله « فضحكت : فسألناها عن ذلك فقالت سارني أنه يقبض في وجعه الذي توفى فيه » الحديث . وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة « أن عائشة لما رأت بكاءها وضحكها قالت إن كنت لأظن أن هذه المرأة أعقل النساء ، فإذا هي من النساء » ويحتمل تعدد القصة ، ويؤيده الجزم في رواية عروة بأنه ميت من وجعه ذلك ، بخلاف رواية مسروق ففيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن ، وقد يقال : لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة ، ولا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقا به سببا لبكائها أو ضحكها معا باعتبارين ، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر . وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت ، وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين . ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها أن سبب البكاء موته ، وسبب الضحك أنها سيدة النساء . وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها أن سبب البكاء موته ، وسبب الضحك لحاقها به . وعند الطبري من وجه آخر عن عائشة أنه قال لفاطمة : إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبرا . وفي الحديث إخباره ﷺ بما سيقع فوقع كما قال ، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي ﷺ بعده حتى من أزواجه

٤٤٣٥ — حدثني محمدُ بن بشّار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن سعدٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت « كنتُ أسمعُ أنهُ لا يموتُ نبيٌّ حتى يُخيَّرَ بين الدنيا والآخرة ، فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في مرضهِ الذي مات فيه - وأخذتهُ بُحَّةٌ - يقول ﴿ مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم ﴾ الآية ، فظننتُ أنه خُيِّرَ »

[الحديث ٤٤٣٥ - أطرافه في : ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧ ، ٤٤٦٣ ، ٤٥٨٦ ، ٦٣٤٨ ، ٦٥٠٩]

٤٤٣٦ — حدثنا مسلمٌ حدثنا شعبةُ عن سعدٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت « لما مرِضَ النبيُّ ﷺ المرضَ الذي مات فيه جعل يقول : في الرَّفيق الأعلى »

٤٤٣٧ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عروةُ بن الزُّبير إن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول : إنه لم يُقبَضْ نبيٌّ قطُّ حتى يرَى مَقعدَهُ من الجنة ، ثم يُحيّا - أو يُخيَّر - فلما اشتكى وحضرَهُ القبضُ ورأسُهُ عَلَى فخذِ عائشة ، غُشِيَ عليهِ ، فلما أفاقَ شخصَ بصرُهُ نحوَ سقفِ البيتِ ثمَّ قال : اللهمَّ في الرفيق الأعلى . فقلتُ : إذاً لا يختارُنا ، فعرفتُ أنه حديثه الذي كان يحدِّثنا وهو صحيح »

الحديث السابع حديث عائشة ذكره من طريق شعبة عن سعد وهو ابن ابراهيم المذكور قبله ، أورده عاليا مختصرا ونازلا تاما ثم أورده أتم منه من طريق الزهري عن عروة ، فاما الرواية النازلة فانه ساقها من طريق غندر

عن شعبة ، وأما الرواية العالية فأخرجها عن مسلم وهو ابن إبراهيم ولفظه مغاير الرواية الأخرى « قالت عائشة لما مرض النبي ﷺ المرض الذي مات فيه جعل يقول : الرفيق الأعلى » وهذا القدر ليس فى رواية غندر منه شيء ، وقد وقع لى من طريق أحمد بن حرب عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بزيادة بعد قوله « الذي قبض فيه : أصابته بحة فجعلت أسمعه يقول : فى الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية ، قالت : فعلمت أنه يخير » فكأن البخاري اقتصر من رواية مسلم بن ابراهيم على موضع الزيادة وهي قوله « فى الرفيق الأعلى » فانها ليست من رواية غندر ، وقد اقتصر الإسماعيلي على تخريج رواية غندر دون رواية مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه « مثل غندر قولها » . قوله (كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة ، ولم تصرح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه فى هذه الرواية ، وصرحت بذلك فى الرواية التى تليها من طريق الزهري عن عروة عنها قالت « كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول : إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيي أو يخير » وهو شك من الراوي هل قال يحيي بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى أو يخير كما فى رواية سعد بن ابراهيم . وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة « ان النبي ﷺ كان يقول : ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير » ، ولأحمد أيضا من حديث أبي مويهبة قال « قال لى رسول الله ﷺ : إنى أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة ، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة » وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه « خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل » . (تنبيه) : فهم عائشة من قوله ﷺ « فى الرفيق الأعلى » أنه خير نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله ﷺ « ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده » أن العبد المراد هو النبي ﷺ حتى بكى كما تقدم فى مناقبه . قوله (وأخذته بحة) بضم الموحدة وتشديد المهملة : شيء يعرض فى الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ ، تقول : بححت بالكسر بحا ، ورجل أبح : اذا كان ذلك فيه خلقة . قوله (مع الذين أنعم الله عليهم) فى رواية المطلب عن عائشة عند أحمد « فقال : مع الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء - إلى قوله - رفيقا » وفى رواية أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان « فقال : أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد ، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل » وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين . وفى رواية الزهري « فى الرفيق الأعلى » وفى رواية عباد عن عائشة بعد هذا قال « اللهم اغفر لى وارحمني وألحقني بالرفيق » وفى رواية ذكوان عن عائشة « فجعل يقول : فى الرفيق الأعلى حتى قبض » ، وفى رواية ابن أبي مليكة عن عائشة « وقال : فى الرفيق الأعلى ، فى الرفيق الأعلى » وهذه الأحاديث ترد على من زعم أن « الرفيق » تغيير من الراوي وأن الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء . وقال الجوهري : الرفيق الأعلى الجنة . ويؤيده ما وقع عند أبي إسحق : الرفيق الأعلى الجنة ، وقيل بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الأنبياء ومن ذكر فى الآية . وقد ختمت بقوله ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾ ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد ، نبه عليه السهيلي . وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من أسمائه كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه « إن الله رفيق يحب الرفق » كذا اقتصر عليه ، والحديث عند مسلم عن عائشة فعزوه اليه أولى . قال :

والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم ، أو صفة فعل . قال : ويحتمل أن يراد به حضرة القدس ، ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون فى آية النساء . ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض ، وهذا الثالث هو المعتمد . وعليه اقتصر أكثر الشراح . وقد غلط الازهرى القول الاول ، ولا وجه لتغليطه من الجهة التى غلطه بها وهو قوله مع الرفيق أو فى الرفيق ، لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ . قال السهيلى : الحكمة فى اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر . انتهى ملخصا . قوله (فظننت أنه خير) فى رواية الزهرى « فقلت اذا لا يختارنا » ، فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح » وعند أبى الأسود فى المغازى عن عروة « ان جبريل نزل اليه فى تلك الحالة فخيره » . (تنبيه) : قال السهيلى وجدت فى بعض كتب الواقدى أن أول كلمة تكلم بها ﷺ وهو مسترضع عند حليمة « الله أكبر » وآخر كلمة تكلم بها كما فى حديث عائشة « فى الرفيق الأعلى » وروى الحاكم من حديث أنس « ان آخر ما تكلم به : جلال ربى الرفيع »

٤٤٣٨ — حدّثنا محمدٌ حدثنا عَفّانُ عن صخر بن جُوَيرِيةَ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « دخلَ عبد الرحمنِ بن أبى بكر على النبىِّ ﷺ وأنا مُسنِدَتُهُ إلى صدرى ومع عبدِ الرحمن سِواكٌ رَطبٌ يَستَنُّ به ، فأبَدَّهُ رسولُ الله ﷺ بصرَهُ ، فأخذت السواكَ فقضِمتُهُ ونفضتُه وطيّبته ، ثم دفعتُهُ إلى النبى ﷺ فاستنَّ به ، فما رأيت رسولَ الله ﷺ استنَّ استِناناً قطُّ أحسنَ منه ، فما عَدا أن فرغَ رسولُ الله ﷺ رفعَ يدَهُ أو إصبعَهُ ثم قال : فى الرفيق الأعلى . ثلاثاً . ثم قَضى . وكانت تقول : ماتَ بين حاقِنَتى وذاقِنَتى »

٤٤٤٠ — حدّثنا مُعَلَّى بن أسدٍ حدّثنا عبد العزيز بن مختارٍ حدّثنا هشامُ بن عروة عن عبّاد بن عبد الله بن الزُّبير أن عائشةَ أخبرَته أنها سَمعتِ النبىَّ ﷺ وأصغَتْ إليه قبل أن يموتَ وهو مُسنِدٌ إلىَّ ظهرَهُ يقول : اللهمَّ اغفِرْ لى وارحمنى وألحِقنى بالرفيق »

[الحديث ٤٤٤٠ ـ طرفه فى : ٥٦٧٤]

الحديث الثامن حديث عائشة فى السواك ، قوله (حدثنى محمد) جزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلى ، وسقط عند ابن السكن فصار من رواية البخارى عن عفان بلا واسطة ، وعفان من شيوخ البخارى قد أخرج عنه بلا واسطة قليلا من ذلك فى كتاب الجنائز . قوله (ومع عبد الرحمن سواك رطب) فى رواية ابن أبى مليكة عن عائشة « ومر عبد الرحمن وفى يده جريدة رطبة ، فنظر اليه ، فظننت أن له بها حاجة ، فأخذتها فنفضت رأسها ونفضتها فدفعتها اليه » . قوله (يستن به) أى يستاك ، قال الخطابى : أصله من السن أى بالفتح ، ومنه المسن الذى يسن عليه الحديد . قوله (فأبده) بتشديد الدال أى مد نظره اليه ، يقال أبددت فلانا النظر إذا طولته اليه ، وفى رواية الكشميهنى « فأمده » بالميم . قوله (فقضمته) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أى مضغته ، والقضم الأخذ بطرف الأسنان ، يقال قضمت الدابة بكسر الضاد شعيرها تقضم بالفتح إذا مضغته وحكى عياض أن الأكثر رووه بالصاد المهملة أى كسرته أو قطعته ، وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة ، قال المحب الطبرى : ان كان بالضاد المعجمة فيكون قولها « فطيبته » تكرارا

وان كان بالمهملة فلا لأنه يصير المعنى كسرته لطوله ، أو لإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن . قوله (ثم لينته ثم طيبته) أي بالماء ويحتمل أن يكون طيبته تأكيدا للينته ، وسيأتي من رواية ذكوان عن عائشة « فقلت آخذه لك ؟ فأومأ برأسه أن نعم ، فتناولته فأدخلته في فيه فاشتد ، فتناولته فقلت : ألينه لك ؟ فأومأ برأسه أن نعم » ويؤخذ منه العمل بالاشارة عند الحاجة اليها ، وقوة فطنة عائشة . قوله (ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة ، وقوله (فاعدا أن فرغ) أي من السواك . قوله (وكانت تقول : مات ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي) وفي رواية ذكوان عن عائشة « توفي في بيتي ، وفي يومي ، وبين سحري ونحري ، وإن الله جمع ريقي وريقه عند موته في آخر يوم من الدنيا . والحاقنة بالمهملة والقاف : ما سفل من الذقن ، والذاقنة ما علا منه . أو الحاقنة : نقرة الترقوة ، هما حاقنتان . ويقال : إن الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق . وقيل ما دون الترقوة من الصدر ، وقيل هي تحت السرة . وقال ثابت : الذاقنة طرف الحلقوم . والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر ، وهو في الأصل الرئة . والنحر بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر . وأغرب الداودي فقال : هو ما بين الثديين . والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر ، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها . وهذا لا يغاير حديثها الذي قبل هذا أن رأسه كان على فخذها ، لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها الى صدرها . وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق « ان النبي ﷺ مات ورأسه في حجر علي » وكل طريق منها لايخلو من شيعي ، فلا يلتفت اليهم . وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت اليها دفعا لتوهم التعصب . قال ابن سعد « ذكر من قال توفي في حجر علي » وساق من حديث جابر : سأل كعب الاحبار عليا ما كان آخر ما تكلم به ﷺ ؟ فقال : أسندته إلى صدري ، فوضع رأسه على منكبي فقال : الصلاة الصلاة . فقال كعب كذلك آخر عهد الانبياء . وفي سنده الواقدي وحرام بن عثمان وهما متروكان . وعن الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ في مرضه ادعوا إلي أخي ، فدعي له علي فقال : ادن مني ، قال : فلم يزل مستندا إلي وانه ليكلمني حتى نزل به ، وثقل في حجري فصحت : يا عباس أدركني فاني هالك ، فجاء العباس ، فكان جهدهما جميعا أن أضجعاه . فيه انقطاع مع الواقدي ، وعبد الله فيه لين . وبه عن أبيه عن علي بن الحسين : قبض ورأسه في حجر علي فيه انقطاع . وعن الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي : مات ورأسه في حجر علي . فيه الواقدي والانقطاع ، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدني قال مالك : ليس بثقة ، وأبوه لا يعرف حاله . وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان : سألت ابن عباس قال : توفي رسول الله ﷺ وهو إلى صدر علي ، قال فقلت : فان عروة حدثني عن عائشة قالت توفي النبي ﷺ بين سحري ونحري ، فقال ابن عباس : لقد توفي وانه لمستند إلى صدر علي ، وهو الذي غسله وأخي الفضل ، وأبى أبي أن يحضر . فيه الواقدي ، وسليمان لا يعرف حاله ، وأبو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة اسمه سعد وهو مشهور بكنيته ، وثقه النسائي . وأخرج الحاكم في « الاكليل » من طريق حبة العدني عن علي : أسندته إلى صدري فسالت نفسه وحبة ضعيف . ومن حديث أم سلمة قالت : علي آخرهم عهدا برسول الله ﷺ والحديث عن عائشة أثبت من هذا ، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهدا . ويمكن الجمع بأن يكون علي آخرهم عهدا به وأنه لم يفارقه حتى مال فلما مال ظن أنه مات ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها فقبض . ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس

بموحدتين بينهما الف غير مهموز و بعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة فى أثناء حديث « فبينا رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي فظننت أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي ، وظننت أنه غشي عليه فسجيته ثوبا »

٤٤٤١ — حدثنا الصلتُ بن محمد حدثنا أبو عَوانةَ عن هلالٍ الوزّان عن عروةَ بن الزُّبير عن عائشةَ رضيَ الله عنهـا قالت «قال النبيُّ ﷺ في مرضهِ الذي لم يقم منه : لعنَ الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ . قالت عائشة : لولا ذلك لأُبرزَ قبرُه ، خَشيَ أن يُتّخذَ مسجداً »

٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ — وأخبرَني عُبَيدُ الله بن عبد الله بن عُتبة أن عائشة وعبدَ الله بن عباس رضيَ الله عنهم قالا « لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طفقَ يَطرحُ خَميصةً له عَلَى وجهِهِ فاذا اغتمّ كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول : لعنةُ الله عَلَى اليهودِ والنصارىٰ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجد . يُحذِّرُ ما صَنَعوا »

الحديث التاسع فى النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، تقدم شرحه فى المساجد من كتاب الصلاة وفى كتاب الجنائز

٤٤٤٥ — أخبرَني عُبَيدُ الله أن عائشة قالت « لقد راجعتُ رسولَ الله ﷺ في ذلك ، وما حَمَلني عَلَى كثرة مُراجَعتِهِ إلاّ أنه لم يَقعْ في قلبي أن يُحبَّ الناسُ بعدَهُ رجلاً قام مَقامَه أبداً ، ولا كنت أرى أنه لن يقومَ أحدٌ مَقامَه إلا تَشاءمَ الناسُ به ، فأردتُ أن يَعدِل ذلك رسولُ الله ﷺ عن أبي بكر » رواه ابنُ عمرَ وأبو موسى وابن عباس رضيَ الله عنهم عن النبي ﷺ

٤٤٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدثنا الليثُ قال حدثني ابنُ الهاد عن عبدِ الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت « ماتَ النبيُّ ﷺ وإنه لبين حاقِنَتي وذاقِنَتي ، فلا أكرَهُ شدةَ الموت لأحدٍ أبداً بعدَ النبي ﷺ »

الحديث العاشر قولها (فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي ﷺ) سيأتى بيان الشدة المذكورة فى الحديث الآتى أواخر الباب من رواية ذكوان عن عائشة ولفظه « بين يديه ركوة أو علبة بها ماء فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح بها وجهه يقول : لا اله إلا الله ، إن للموت لسكرات » ، وعند أحمد والترمذي وغيرهما من طريق القاسم عن عائشة قالت « رأيته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت ، فيدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : اللهم أعني على سكرات الموت » ، وفى رواية شقيق عن مسروق عن عائشة قالت « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على النبي ﷺ » وسيأتى فى الطب . وبين فى حديث ابن مسعود فى الطب أن له بسبب ذلك أجرين . ولأبى يعلى من حديث أبى سعيد « إنا معاشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر »

٤٤٤٢ – حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابن شهاب قال أخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله بن عتبةَ بن مسعود أن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت «لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ واشتدَّ به وجَعُه استأذنَ أزواجَه أن يُمرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له، فخرجَ وهو بين الرجلَين تَخطُّ رِجلاه في الأرض، بين عبّاسِ بن عبد المطلب وبين رجلٍ آخر. قال عُبيد الله فأخبرتُ عبدَ الله بالذي قالت عائشة، فقال لي عبد الله بن عباسٍ: هل تدري مَن الرجلُ الآخرُ الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قال قلت لا، قال ابنُ عباسٍ: هو عليٌّ. وكانت عائشةُ زوجُ النبي ﷺ تحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ لما دخلَ بيتي واشتدَّ به وجعُه قال: هَرِيقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تُحلَلْ أوكِيَتُهنّ، لعلّي أعهدُ إلى الناس. فأجلسناهُ في مِخضَبٍ لحفصةَ زوجِ النبي ﷺ، ثمَّ طفقْنا نصبُّ عليه من تلك القِرَب حتى طفقَ يُشيرُ إلينا بيدِه أن قد فَعلتُنَّ. قالت: ثم خرجَ إلى الناس فصلّى بهم وخطبَهم»

الحديث الحادي عشر قوله «لما ثقل رسول الله ﷺ» أي في وجعه. وفي رواية معمر عن الزهري أن ذلك كان في بيت ميمونة. قوله (استأذن أزواجه أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء، وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن: أنه يشق عليه الاختلاف. وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله بيتها كان يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين الذي يليه. وقد مضى شرح هذا الحديث في أبواب الإمامة وفي كتاب الطهارة. وذكرت في أبواب الإمامة طرفا من الاختلاف في اسم الذي كان يتكىء عليه النبي ﷺ مع العباس. وقد وقع في رواية لمسلم عن عائشة «فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر» وفي أخرى «رجلين أحدهما أسامة» وعند الدارقطني «أسامة والفضل» وعند ابن حبان في آخره «بريرة ونوبة» بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا وأشار إلى هذه الرواية، واختلف هل هو اسم عبد أو أمة، فجزم سيف في الفتوح بأنه عبد، وعند ابن سعد من وجه آخر «الفضل وثوبان» وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فيتعدد من اتكأ عليه، وهو أولى من قول من قال تناوبوا في صلاة واحدة. قوله (في بيتي) وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد «أنه ﷺ قال لنسائه: إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإذا شئتن أذنتن لي»، وسيأتي بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه «كان يقول: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة» وكان أول ما بدأ مرضه في بيت ميمونة. قوله (من سبع قرب) قيل الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر، وقد ذكر في أوائل الباب «هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم» وتمسك به بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعا إنما هو لدفع السمية التي في ريقه، وقد ثبت حديث «من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح، وفي صحيح مسلم القول لمن به وجع «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات» وفي النسائي «من قال عند مريض لم يحضر أجله: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك سبع مرات» وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي

شيبة : أنه ﷺ قال : أين أكون غدا ؟ كررها ، فعرفت أزواجه أنه إنما يريد عائشة ، فقلن : يارسول الله قد وهبنا أيامنا لاختنا عائشة ، وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الاسماعيلى « كان يقول : أين أنا ؟ حرصا على بيت عائشة ، فلما كان يومى سكن ، وأذن له نساؤه أن يمرض فى بيتى » وقوله « وكانت عائشة تحدث » هو موصول بالاسناد المذكور ، وكذا قوله : أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : هو مقول الزهرى وهو موصول ، وقد مضى القول فيه قريبا . قوله (ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم) تقدم فى فضل أبى بكر من حديث ابن عباس « ان النبى ﷺ خطب فى مرضه ـ فذكر الحديث وقال فيه ـ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر » الحديث وفيه : انه آخر مجلس جلسه ، ولمسلم من حديث جندب أن ذلك قبل موته بخمس ، فعلى هذا يكون يوم الخميس ، ولعله كان بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم كما تقدم قريبا وقال لهم قوموا ، فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج . وقوله : وأخبرنى عبيد الله أن عائشة قالت الخ : هو مقول الزهرى أيضا وموصول أيضا ، وإنما فصل ذلك ليبين ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعائشة معا وعن عائشة فقط . قوله (رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس عن النبى ﷺ) كأنه يشير إلى ما يتعلق بصلاة أبى بكر ، لا إلى جميع الحديث . فأما حديث ابن عمر فوصله المؤلف فى أبواب الإمامة ، وكذا حديث أبى موسى وصله أيضا فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة يوسف الصديق ، وأما حديث ابن عباس فوصله المؤلف فى الإمامة أيضا من حديث عائشة

٤٤٤٧ ـ حدثنى إسحقُ أخبرَنا بِشرُ بن شعيب بن أبى حمزةَ قال حدثنى أبى عن الزُّهرى قال أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ـ وكان كعبُ بن مالك أحدَ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ـ أن عبدَ الله بن عباس أخبرَه « أن عليَّ بن أبى طالبٍ رضى الله عنه خرَجَ من عند رسول الله ﷺ فى وجعِه الذى تُوفِّى فيه ، فقال الناسُ : يا أبا الحسن ، كيف أصبحَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : أصبحَ بحمدِ الله بارئاً ، فأخذ بيده عباسُ بن عبد المطلب فقال له : أنتَ والله بعدَ ثلاثٍ عبدُ العصا ، وإنى واللهِ لأرى رسولَ الله ﷺ سوفَ يُتوَفَّى من وجعِه هذا ، إنى لأعرف وجوهَ بنى عبدِ المطلب عندَ الموت . اذهَبْ بنا إلى رسول الله ﷺ فلْنسألْهُ فيمن هذا الأمر ؟ إن كان فينا علمنا ذلك . وإن كان فى غيرنا علمناه فأوصى بنا . فقال عليٌّ : إنا واللهِ لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعَناها لا يعطيناها الناسُ بعدَه ، وإنى والله لا أسألها رسولَ الله ﷺ »

[الحديث ٤٤٤٧ ـ طرفه فى : ٦٢٦٦]

الحديث الثانى عشر ، قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه ، وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » . قوله (أخبرنى عبد الله بن كعب) هذا يؤيد ما تقدم فى غزوة تبوك أن الزهرى سمع من عبد الله وهو من أخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله ، ولا معنى لتوقف الدمياطى فيه فان الإسناد صحيح وسماع الزهرى من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق صالح عن ابن شهاب فصرح أيضا به ، وقد رواه معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك ولم يسمه أخرجه عبد الرزاق ، وفى الاسناد لطيفة وهى رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى . قوله (بارئا) اسم فاعل من برأ بمعنى أفاق من

المرض . قوله (أنت والله بعد ثلاث عبد العصا) هو كناية عمن يصير تابعا لغيره ، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث وتصير أنت مأمورا عليك ، وهذا من قوة فراسة العباس رضى الله عنه . قوله (لأرى) بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها بمعنى الظن ، وهذا قاله العباس مستندا إلى التجربة ، لقوله بعد ذلك « انى لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت » وذكر ابن إسحق عن الزهرى أن ذلك كان يوم قبض النبى ﷺ . قوله (هذا الامر) أى الخلافة . وفى مرسل الشعبى عند ابن سعد « فنسأله من يستخلف ، فان استخلف منا فذاك » . قوله (فأوصى بنا) فى مرسل الشعبى « وإلا أوصى بنا فحفظنا من بعده » وله من طريق أخرى « فقال على وهل يطمع فى هذا الأمر غيرنا . قال : أظن والله سيكون » . قوله (لا يعطيناها الناس بعده) أى يحتجون عليهم بمنع رسول الله ﷺ إياهم ، وصرح بذلك فى رواية لابن سعد . قوله (لا أسألها رسول الله ﷺ) أى لا أطلبها منه ، وزاد ابن سعد فى مرسل الشعبى فى آخره « فلما قبض النبى ﷺ قال العباس لعلى : ابسط يدك أبايعك تبايعك الناس ، فلم يفعل » وزاد عبد الرزاق عن ابن عيينة قال « قال الشعبى : لو أن عليا سأله عنها كان خيرا له من ماله وولده » ورويناه فى « فوائد أبى الطاهر الذهلى » بسند جيد عن ابن أبى ليلى قال « سمعت عليا يقول : لقينى العباس - فذكر نحو القصة التى فى هذا الحديث باختصار وفى آخرها - قال سمعت عليا يقول بعد ذلك : يا ليتنى أطعت عباسا ، ياليتنى أطعت عباسا » وقال عبد الرزاق « كان معمر يقول لنا : أيهما كان أصوب رأيا ؟ فنقول العباس . فيأبى ويقول : لو كان أعطاها عليا فمنعه الناس لكفروا »

٤٤٤٨ — حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدثنى الليث قال حدثنى عُقيلٌ عن ابن شهاب قال حدثنى أنس ابن مالك رضىَ الله عنه « أن المسلمين بينا هم فى صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر يصلى لهم ، لم يفجأهم إلا رسولُ الله ﷺ قد كشفَ سترَ حجرة عائشة ، فنظرَ إليهم وهم فى صفوف الصلاة ، ثم تبسم يضحَكُ ، فنكصَ أبو بكرٍ على عقِبَيه ليصلَ الصفّ ، وظن أن رسولَ الله ﷺ يريدُ أن يخرُجَ الى الصلاة ، فقال أنس وهمّ المسلمون أن يَفتَتِنوا فى صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ ، فأشارَ اليهم بيده رسولُ الله ﷺ أن أتمّوا صلاتَكم ثم دخل الحجرةَ وأرخى السّتر »

الحديث الثالث عشر حديث أنس (ان المسلمين بينا هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين) فيه أنه لم يصل بهم ذلك اليوم ، وأما ما أخرجه البيهقى من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن أنس « آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم » الحديث وفسرها بأنها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب ، ويشبه أن يكون الصواب صلاة الظهر . قوله (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) زاد أبو اليمان عن شعيب « وتوفى من يومه ذلك » أخرجه المصنف فى الصلاة . وللإسماعيلى من هذا الوجه « فلما توفى بكى الناس ، فقام عمر فى المسجد فقال : الا لا أسمعن أحدا يقول مات محمد » الحديث بهذه القصة ، وهى على شرط الصحيح . قوله (وتوفى من آخر ذلك اليوم) يخدش فى جزم ابن إسحق بأنه مات حين اشتد الضحى ، ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول فى أول النصف الثانى من النهار وذلك عند

الزوال ، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس . وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه ﷺ مات حين زاغت الشمس ، وكذا لأبى الأسود عن عروة ، فهذا يؤيد الجمع الذى أشرت اليه

٤٤٤٩ — حدّثنى محمد بن عُبيد حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ عن عمرَ بن سعيدٍ قال أخبرَنى ابنُ أبى مُليكةَ أن أبا عمرٍو ذَكوانَ مولىٰ عائشةَ أخبرَهُ « ان عائشةَ كانت تقول : إن من نِعم الله علىَّ أن رسولَ ﷺ تُوفِّى فى بيتى وفى يومى وبينَ سَحْرى ونحرى ، وأن اللهَ جمعَ بينَ رِيقى وريقهِ عندَ موته : دخلَ علىَّ عبدُ الرحمن وبيده السِّواكُ ، وأنا مسندةٌ رسول الله ﷺ ، فرأيته يَنظرُ اليه ، وعرفتُ أنه يحبُّ السواكَ ، فقلت : آخذُه لك ؟ فأشار برأسهِ أنْ نعم ، فتناولتُه فاشتدَّ عليه ، وقلتُ أُليِّنهُ لك ؟ فأشار برأسهِ أنْ نعم ، فليّنته فأمرَّه ، وبينَ يدَيهِ رَكوة - أو علبة يشكُّ عمرُ - فيها ماء ، فجعلَ يُدخِل يديهِ فى الماء فيمسَح بهما وجهَه يقول : لا إلهَ إلا الله ، انَّ للموت سكراتٍ . ثم نصبَ يدَه فجعلَ يقول : فى الرفيق الأعلى ، حتى قُبِضَ ومالت يده »

٤٤٥٠ — حدّثنا اسماعيلُ حدثنى سليمان بن بلالٍ حدَّثنا هشام بن عروةَ أخبرَنى أبى عن عائشةَ رضى الله عنها « انَّ رسولَ الله ﷺ كان يسأل فى مرضهِ الذى مات فيه يقول : أينَ أنا غداً ، أين أنا غداً ؟ يُريدُ يومَ عائشةَ ، فأذِنَ له أزواجهُ يكونُ حيث شاء ، فكان فى بيتِ عائشةَ حتى مات عندَها . قالت عائشةُ : فمات فى اليوم الذى كان يدورُ علىَّ فيه فى بيتى ، فقبضهُ الله وإنَّ رأسَه لبينَ نحرى وسَحرى ، وخالط ريقُهُ ريقى . ثم قالت : دخلَ عبدُ الرحمٰن بن أبى بكر ومعهُ سِواكٌ يَستَنُّ به ، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلت له : أعطنى هـذا السواكَ ياعبدَ الرحمن ، فأعطانيهِ فقَضِمْته ، ثم مَضغته ، فأعطيته رسولَ الله ﷺ فاستنَّ به وهو مستنِدٌ إلى صدرى »

٤٤٥١ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عنِ ابن أبى مُليكةَ عن عائشةَ رضىَ الله عنها قالت « تُوفِّىَ النبىُّ ﷺ فى بيتى ، وفى يومى ، وبين سَحْرى ونحرى ، وكانت إحدانا تُعوِّذه بدعاء إذا مرض ، فذهبتُ أعوِّذُه فرفعَ رأسَه إلى السماء وقال : فى الرَّفيق الأعلىٰ . ومر عبد الرحمٰن بن أبى بكرٍ وفى يده جَريدةٌ رطبة ، فنظرَ إليه النبىُّ ﷺ ، فظننتُ أنَّ له بها حاجةً ، فأخذتُها فنفضتُ رأسَها ونفضتُها فدفعتُها إليه ، فاستنَّ بها كأحسنِ ما كان مُستنّا ، ثمَّ ناوَلنيها ، فسقطَتْ يده - أو سقطت من يده - فجمع الله بينَ رِيقى وريقهِ فى آخرِ يومٍ من الدُّنيا وأوّل يوم من الآخرة »

الحديث الرابع عشر ، قوله (ابن أبى مليكة أن ذكوان أخبره أن عائشة) سيأتى بعد حديث من رواية ابن أبى

مليكة عن عائشة بلا واسطة ، لكن فى كل من الطريقين ما ليس فى الآخر ، فالظاهر أن الطريقين محفوظان . قوله (فلينته) أى ألينت السواك . قوله (فأمرّه) بفاء وفتح الميم وتشديد الراء ، أى أمره على أسنانه فاستاك به . وللكشميهنى والأصيلى والقابسى « بأمره » بموحدة وميم ساكنة وراء مكسورة ، قال عياض : والاول أولى ، وقد تقدم شرح ما تضمنه هذا الحديث فى هذا الباب . الحديث الخامس عشر تقدم شرح ما تضمنه أيضا كذلك ، وقوله « فقبضه الله وإن رأسه لبين نحرى وسحرى » فى رواية همام عن هشام بهذا الاسناد عند أحمد نحوه وزاد « فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها » . الحديث السادس عشر ، تقدم كذلك

٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣ — حدّثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرَنى أبو سلمةَ أن عائشةَ أخبرَته « انّ أبا بكرٍ رضيَ الله عنه أقبل على فرَسٍ من مَسكنه بالسُّنح ، حتى نَزلَ فدخلَ المسجد فلم يكلم الناسَ حتى دخلَ عَلَى عائشةَ ، فتيمَّمَ رسولَ الله ﷺ وهو مُغشَّى بثوب حِبَرَةٍ ، فكشفَ عن وَجهه ، ثمَّ أكبَّ عليه فقبَّلهُ وبكىٰ ، ثم قال : بأبى أنت وأمى ، والله لايجمع الله عليك موتَتَين ، أما الموتةُ التى كُتبَتْ عليك فقد مُتّها »

٤٤٥٤ — قال الزُّهريُّ وحدَّثنى أبوسلمة عن عبد الله بن عباس « أن أبا بكرٍ خرج وعمرُ يكلِّم الناسَ ، فقال : اجلِسْ ياعمر ، فأبى عمر أن يجلسَ ، فأقبلَ الناسُ إليه وتَركوا عمر . فقال أبو بكر : أما بعدُ مَن كانَ منكم يعبد محمداً ﷺ فانّ محمداً قد مات ، ومن كان منكم يعبد اللهَ فان اللهَ حيٌّ لايموت ، قال اللهُ ﴿وما محمدٌ إلاّ رسولٌ قد خَلَت من قبلهِ الرسُل - إلى قوله - الشاكرين﴾ [١٤٤ آل عمران] . وقال : والله لكأنّ الناسَ لم يعلموا أن الله أنزلَ هذه الآيةَ حتى تلاها أبو بكرٍ فتلقّاها منه الناسُ كلهم ، فما أسمعُ بَشراً من الناس إلا يتلوها . فأخبرَنى سعيد بن المسيِّب أن عمرَ قال : والله ما هو إلاّ أن سمعتُ أبا بكر تلاها فعَقِرتُ حتى ماتُقلّنى رِجلاىَ ، وحتى أهويتُ إلى الأرض حين سمعتهُ تلاها ، علمت أن النبى ﷺ قد مات »

الحديث السابع عشر ، قوله (من مسكنه بالسنح) بضم المهملة وسكون النون وبضمها أيضا وآخره حاء مهملة ، وتقدم ضبطه فى الجنائز ، وأنه مسكن زوجة أبى بكر الصديق . قوله (لا يجمع الله عليك موتتين) تقدم الكلام عليه فى أول الجنائز ، وأغرب من قال : المراد بالموتة الأخرى موتة الشريعة أى لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك . قال هذا القائل : ويؤيده قول أبى بكر بعد ذلك فى خطبته « من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت » وقال الكرمانى : فان قلت ليس فى القرآن أن النبى ﷺ قد مات ، ثم أجاب بأن أبا بكر تلاها لأجل أن النبى ﷺ قد مات . قلت : ورواية ابن السكن قد أوضحت المراد ، فانه زاد لفظ « علمت » . قوله (قال وحدثنى أبو سلمة) القائل هو الزهرى . قوله (وعمر يكلم الناس) أى يقول لهم : ما مات رسول الله ﷺ . وعند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة متصلا بما ذكرته فى آخر الكلام على الحديث الثامن شىء دار بين المغيرة

وعمر . ففيه بعد قولها « فسجيته ثوبا : فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما ، وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال : واغشيتاه ، ثم قاما ، فلما دنوا من الباب قال المغيرة : يا عمر مات . قال : كذبت ، بل أنت رجل تحوشك فتنة إن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفنى الله المنافقين . ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب ، فنظر اليه فقال : إنا لله وإنا اليه راجعون ، مات رسول الله ﷺ » وروى ابن إسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق عكرمة « ان العباس قال لعمر : هل عند أحد منكم عهد من رسول الله ﷺ في ذلك ؟ قال : لا . قال : فان رسول الله ﷺ قد مات ، ولم يمت حتى حارب وسالم ونكح وطلق وترككم على محجة واضحة » وهذه من موافقات العباس للصديق في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة « ان أبا بكر مر بعمر وهو يقول : ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين ، وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رءوسهم ، فقال : أيها الرجل إن رسول الله ﷺ قد مات ، ألم تسمع الله تعالى يقول ﴿ انك ميت وانهم ميتون ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ ثم أتى المنبر فصعد لحمد الله وأثنى عليه فذكر خطبته . قوله (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) زاد يزيد بن بابنوس عن عائشة « ان أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله يقول ﴿ انك ميت وانهم ميتون ﴾ حتى فرغ من الآية ، ثم تلا ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت ﴾ الآية ، وقال فيه : قال عمر أو انها في كتاب الله ؟ ما شعرت أنها في كتاب الله » . وفي حديث ابن عمر نحوه وزاد : ثم نزل ، فاستبشر المسلمون ، وأخذ المنافقين الكآبة . قال ابن عمر وكأنما على وجوهنا أغطية فكشفت . قوله (فأخبرني سعيد بن المسيب) هو مقول الزهري ، وأغرب الخطابي فقال : ما أدري القائل « فاخبرني سعيد بن المسيب » الزهري أو شيخه أبو سلمة ؟ فقلت : صرح عبد الرزاق عن معمر بأنه الزهري ، وأثر ابن المسيب عن عمر هذا أهمله المزي في الاطراف مع أنه على شرطه . قوله (فعقرت) بضم العين وكسر القاف أي هلكت ، وفي رواية بفتح العين أي دهشت وتحيرت ، ويقال سقطت ، ورواه يعقوب بن السكيت بالفاء من العفر وهو التراب ، ووقع في رواية الكشميهني « فقصرت » بتقديم القاف على العين وهو خطأ والصواب الأول . قوله (ما تقلني) بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام أي ما تحملني . قوله (وحتى أهويت) في رواية الكشميهني « هويت » بفتح أوله وثانيه . قوله (إلى الأرض حين سمعته تلاها أن النبي ﷺ قد مات) كذا الأكثر وقوله « أن النبي ﷺ » على البدل من الهاء في قوله تلاها « أي تلا الآية التي معناها أن النبي ﷺ قد مات ، وهو قوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ وفي رواية ابن السكن « فعلمت أن النبي ﷺ قد مات » وهي واضحة ، وكذا عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « فعقرت وأنا قائم حتى خررت الى الأرض ، فأيقنت أن رسول الله ﷺ قد مات » وفي الحديث قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه ، وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا ، والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن أم مكتوم كما في المغازي لأبي الأسود عن عروة قال « إنه كان يتلو قوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ والناس لا يلتفتون اليه » وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك ، فيؤخذ منه أن الأقل عددا في الاجتهاد قد يصيب ويخطيء الأكثر فلا يتعين الترجيح بالأكثر ، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلد بعضا

٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ — حدثني عبدُ الله بن أبي شيبةَ حدثَنا يحيىٰ بن سعيد عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس « ان أبا بكر رضي الله عنه قبَّل النبي ﷺ

بعدَ موته »

[الحديث ٤٤٥٦ ــ طرفه في : ٥٧٠٩]

الحديث الثامن عشر حديث ابن عباس وعائشة « ان أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات » تقدم في الحديث الذي قبله أنه كشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله . وفي رواية يزيد بن بابنوس عنها « أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال : وانبياه ، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال : واصفياه ، ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال : واخليلاه » ولابن أبي شيبة عن ابن عمر : فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله ويبكي ويقول « بأبي وأمي طبت حيا وميتا » وللطبراني من حديث جابر « أن أبا بكر قبل جبهته » وله من حديث سالم بن عتيك « ان أبا بكر دخل على النبي ﷺ فمسه فقالوا : ياصاحب رسول الله ، مات رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم »

٤٤٥٨ ــ حدثنا عليُّ حدثنا يحيى وزاد « قالت عائشة : لدَدْناه في مرضه ، فجعل يُشيرُ إلينا أن لا تلدُّوني فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أنهَكم أن تلدُّوني ؟ قلنا : كراهيةَ المريضِ للدواء ، فقال : لايبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ وأنا أنظر ، إلا العباس فانه لم يَشهدْكم » رواه ابنُ أبي الزِّناد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٤٤٥٨ ــ أطرافه في : ٥٧١٢ ، ٦٨٨٦ ، ٦٨٩٧]

الحديث التاسع عشر ، قوله (حدثنا علي حدثنا يحيى وزاد : قالت عائشة لددناه في مرضه) أما علي فهو ابن عبد الله بن المديني ، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، ومراده أن عليا وافق عبد الله بن أبي شيبة في روايته عن يحيى بن سعيد الحديث الذي قبله وزاد عليه قصة اللدود . قوله (لددناه) أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره ، وهذا هو اللدود ، فأما مايصب في الحلق فيقال له الوجور ، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس « أنهم أذابوا قسطا ــ أي بزيت ــ فلدوه به » . قوله (فجعل يشير الينا أن لا تلدوني ، فقلنا : كراهية المريض للدواء) قال عياض : ضبطناه بالرفع أي هذا منه كراهية ، وقال أبو البقاء : هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع كراهية ، ويحتمل أن النصب على أنه مفعول له أي نهانا للكراهية للدواء ، ويحتمل أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء . قال عياض : الرفع أوجه من النصب على المصدر . قوله (لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فانه لم يشهدكم) قيل : فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمدا ، وفيه نظر ، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك ، وانما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك ، أما من باشره فظاهر ، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه . ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه ، وفيه نظر أيضا لأن الذي وقع في معارضة النهي ، قال ابن العربي : أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم ، وتعقب بأنه كان يمكن العفو لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا ، فكان ذلك تأديبا لا قصاصا ولا انتقاما . قيل وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لانه تحقق أنه يموت في مرضه ، ومن حقق ذلك كره له التداوي . قلت : وفيه نظر ، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق ، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه ، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر

فى سياق الخبر كما ترى ، والله أعلم . قوله (رواه ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة) وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبى الزناد بهذا السند ولفظه «كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة ، فاشتدت به فأغمى عليه فلددناه ، فلما أفاق قال : هذا من فعل نساء جئن من هنا ، وأشار الى الحبشة ، وان كنتم ترون أن الله يسلط عليّ ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا ، والله لا يبقى أحد فى البيت إلا لد ، فما بقى أحد فى البيت إلا لد ، ولددنا ميمونة وهى صائمة » ومن طريق أبى بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدوه ، ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت « ان أول ما اشتكى كان فى بيت ميمونة ، فاشتد مرضه حتى أغمى عليه ، فتشاورن فى لده فلدوه ، فلما أفاق قال : هذا فعل نساء جئن من هنا - وأشار إلى الحبشة - وكانت أسماء منهن فقالوا : كنا نتهم بك ذات الجنب ، فقال : ما كان الله ليعذبنى به ، لا يبقى أحد فى البيت إلا لد . قال : فلقد التدت ميمونة وهى صائمة » وفى رواية ابن أبى الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة « ان النبى ﷺ مات من ذات الجنب » ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بازاء مرضين كما سيأتى بيانه فى كتاب الطب : أحدهما ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن ، والآخر ريح محتقن بين الاضلاع ، فالأول هو المنفى هنا ، وقد وقع فى رواية الحاكم فى المستدرك « ذات الجنب من الشيطان » والثانى هو الذى أثبت هنا ، وليس فيه محذور كالاول

٤٤٥٩ - **حدثنا** عبدُ الله بن محمدٍ أخبرَنى أزهرُ أخبرَنا ابن عَونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسود قال « ذُكِرَ عند عائشة أن النبيَّ ﷺ أوصى إلى عليّ فقالت : مَن قاله ؟ لقد رأيتُ النبي ﷺ وإنى لمسنِدته الى صدرى ، فدَعا بالطَّسْت فانخنَثَ فمات فما شَعَرتُ ، فكيفَ أوصى الى عليّ ؟

الحديث العشرون حديث عائشة ، قوله (أخبرنى أزهر) هو ابن سعد السمان بصرى ، وشيخه عبد الله بن عون بصرى أيضا ، وأما إبراهيم وهو ابن يزيد النخعى والأسود فكوفيان . قوله (ذكر) بضم أوله ، وتقدم فى الوصايا من وجه آخر بلفظ « ذكروا » وفى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه « قيل لعائشة إنهم يزعمون أنه أوصى إلى على ، فقالت : ومتى أوصى اليه ؟ وقد رأيته دعا بالطست ليتفل فيها » وقد تقدم شرح ما يتعلق به هناك وما يتعلق ببقية الحديث فى أثناء هذا الباب

٤٤٦٠ - **حدثنا** أبو نُعيم حدثَنا مالكُ بن مِغْولٍ عن طلحةَ قال « سألتُ عبدَ الله بنَ أبى أوفى رضىَ الله عنهما : أوصى النبيُّ ﷺ ؟ فقال : لا . فقلتُ : كيفَ كُتِبَ عَلَى الناسِ الوصيةُ أو أُمِروا بها ؟ قال : أوصى بكتاب الله »

الحديث الحادى والعشرون حديث عبد الله بن أبى أوفى ، تقدم شرحه مستوفى فى أوائل الوصايا

٤٤٦١ - **حدثنا** قُتيبة حدثَنا أبو الاحوَص عن أبى اسحاقَ عن عمرِو بن الحارث قال « ما تَركَ رسولُ الله ﷺ ديناراً ولا دِرهما ولا عبداً ولا أمةً ، الاّ بغلتَهُ البيضاءَ التى كان يركبُها وسلاحَه ، وأرضا جعلَها لابن

السبيل صدقة »

٤٤٦٢ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا حمادٌ عن ثابت عن أنس قال « لما ثقل النبيُّ ﷺ جعلَ يتغشاهُ ، فقالت فاطمةُ عليها السلام : وا كربَ أباه ، فقال لها : ليس على أبيك كربٌ بعدَ اليوم . فلما مات قالت : يا أبتاهُ أجاب رباً دعاه ، يا أبتاهْ مَن جنة الفردوس مأواه . يا أبتاه الى جبريلَ ننعاه . فلما دُفنَ قالت فاطمة عليها السلام : يا أنسُ ، أطابَتْ نفوسُكم أن تحثوا على رسولِ الله ﷺ الترابَ » ؟

الحديث الثاني والعشرون حديث عمرو بن الحارث وهو المصطلق أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين . وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل الوصايا أيضا . الحديث الثالث والعشرون حديث أنس عن فاطمة ، قوله (وا كرب أباه) فى رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائى « وا كرباه » والاول أصوب لقوله فى نفس الخبر «ليس على أبيك كرب بعد اليوم » وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان ينهاها . قوله (يا أبتاه) كأنها قالت يا أبى والمثناة بدل من التحتانية والالف للندبة ولمد الصوت والهاء للسكت . قوله (من جنة الفردوس مأواه) بفتح الميم فى أوله على أنها موصولة ، وحكى الطيبى عن نسخة من والمصابيح بكسرها على أنها حرف جر ، قال : والاول أولى . قوله (إلى جبريل ننعاه) قيل الصواب إلى جبريل نعاه ، جزم بذلك سبط ابن الجوزى فى « المرآة » ، والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبرانى من طريق عارم والإسماعيلى من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن حماد فى هذا الحديث « يا أبتاه ، من ربه ما أدناه » ومثله للطبرانى من طريق معمر ، ولأبى داود من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت به ، قال الخطابى : زعم بعض من لا يعد فى أهل العلم أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام « لا كرب على أبيك بعد اليوم » أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الفتن والاختلاف ، وهذا ليس بشيء لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته ، والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة لأنه مبعوث الى من جاء بعده وأعمالهم تعرض عليه ، وانما الكلام على ظاهره ، وأن المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت ، وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر كما تقدم . قوله (فلما دفن قالت فاطمة : يا أنس الخ) وهذا من رواية أنس عن فاطمة ، وأشارت عليها السلام بذلك إلى عتابهم على إقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له ، وسكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول : لم تطب أنفسنا بذلك ، إلا أنا قهرناها على فعله امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد « وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » ومثله فى حديث ثابت عن أنس عند الترمذى وغيره ، يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه فى حياته من الألفة والصفاء والرقة ، لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأديب . ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام « واكرب أباه » وأنه ليس من النياحة ، لأنه ﷺ أقرها على ذلك . وأما قولها بعد أن قبض « وا أبتاه الخ » فيؤخذ منه أن تلك الالفاظ إذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته ، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرا وهو فى الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل فى المنع ، ونبه هنا على أن المزى ذكر كلام فاطمة هذا فى مسند أنس ، وهو متعقب : فانه وإن كان أوله فى مسنده لان الظاهر

أنه حضره ، لكن الأخير إنما هو من كلام فاطمة فخفه أن يذكر في رواية أنس عنها

٨٤ - باب آخرُ ما تكلم به النبيُّ ﷺ

٤٤٦٣ - حدثنا بشرُ بن محمد حدثنا عبد الله قال يونسُ قال الزُّهريُّ أخبرني سعيدُ بن المسيَّب في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت «كان النبيُّ ﷺ يقول وهوَ صحيح : انه لم يُقبَضْ نبيٌّ حتى يرَى مَقعدهُ من الجنَّة ، ثم يُخيَّر . فلما نَزلَ به ورأسُه على فخذي غشيَ عليه ، ثم أفاقَ فأشخص بصرَهُ الى سقف البيت ثم قال : اللهم الرفيقَ الأعلى . فقلت : اذاً لا يَختارُنا ، وعرَفت أنه الحديث الذي كان يُحدثنا وهو صحيح . قالت : فكان آخرَ كلمة تكلَّم بها : اللهم الرفيقَ الأعلى »

قوله (باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد شرح في الحديث السابع من الباب الذي قبله ، وقول الزهري « أخبرني سعيد بن المسيب في رجال أهل العلم ، قد تقدم منهم عروة بن الزبير ، وكأن عائشة أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبي ﷺ أوصى الى علي بالخلافة وأن يوفي ديونه ، وقد أخرج العقيلي وغيره في « الضعفاء » في ترجمة حكيم بن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة عن سلمان أنه قال : قلت يارسول الله إن الله لم يبعث نبيا إلا بين له من يلي بعده فهل بين لك ؟ قال : نعم علي بن أبي طالب . ومن طريق جرير بن عبد الحميد عن أشياخ من قومه عن سلمان . قلت يارسول الله من وصيك ؟ قال وصيي وموضع سري وخليفتي على أهلي وخير من أخلفه بعدي علي بن أبي طالب . ومن طريق أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه رفعه : لكل نبي وصي وإن عليا وصيي وولدي . ومن طريق عبد الله بن السائب عن أبي ذر رفعه أنا خاتم النبيين وعلي خاتم الأوصياء . أوردها وغيرها ابن الجوزي في « الموضوعات »

٨٥ - باب وفاةِ النبيِّ ﷺ

٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم « ان النبي ﷺ لَبِث بمكةَ عشر سنين يُنزَلُ عليه القرآن ، وبالمدينةِ عشرا »

[الحديث ٤٤٦٤ - طرفه في : ٤٩٧٨]

٤٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبير عن عائشة رضيَ الله عنها « ان رسولَ الله ﷺ تُوفِّي وهو ابن ثلاثٍ وستين »

قال ابن شهاب وأخبرَني سعيد بن المسيبِ مثلَه

قوله (باب وفاة النبي ﷺ) أي في أي السنين وقعت ؟ قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، قوله (لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشرا) هذا يخالف المرويّ عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثا وستين ، إلا

أن يحمل على الغاء الكسر كما قيل مثله فى حديث أنس المتقدم فى «باب صفة النبي ﷺ» من كتاب المناقب . وأكثر ما قيل فى عمره أنه خمس وستون سنة أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ، ومثله لأحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ، وهو مغاير لحديث الباب لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ، أو على قول من قال إنه بعث ابن ثلاث وأربعين وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه مكث بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين ، وفى رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس « لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين » وهذا موافق لقول الجمهور ، وقد مضى فى «باب هجرة النبي ﷺ » . والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور - وهو ثلاث وستون - جاء عنه المشهور ، وهم ابن عباس وعائشة وأنس ، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين ، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد ، وقال أحمد : هو الثبت عندنا . وقد جمع السهيلي بين القولين المحكيين بوجه آخر ، وهو أن من قال مكث ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ، ومن قال مكث عشرا أخذ ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك يا أيها المدثر ، وهو مبنى على صحة خبر الشعبي الذى نقلته من تاريخ الامام أحمد فى بدء الوحي ، ولكن وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه كما أوضحته فى الكلام على حديث عائشة فى بدء الوحي المخرج فى (١) ن رواية معمر عن الزهري فيما يتعلق بالزيادة التى أرسلها الزهري ، ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة أنه عاش حدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين ، وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر أنه عاش اثنتين وستين نصفا ، وهذا يصح على قول من قال ولد فى رمضان ، وقد بينا فى الباب المذكور أنه شاذ من القول . وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ، وفيه نظر لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك . قوله (قال ابن شهاب وأخبرني سعيد بن المسيب مثله) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقوله « مثله » يحتمل أن يريد أنه حدثه بذلك عن عائشة أو أرسله ، والقصد بالمثل المتن فقط ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها ، وقد جوزت أن يكون موصولا لما شرحت هذا الحديث فى أوائل صفة النبي ﷺ حتى ظفرت به الآن كما حررت ، ولله الحمد

٨٦ - باب * ٤٤٦٧ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيانُ عن الأعمش عن ابراهيمَ عن الأسود عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « تُوفىَ النبيُّ ﷺ ودِرعهُ مَرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثين . يعنى صاعاً من شعير »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة . قوله (ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين) كذا للأكثر بحذف المميز وللمستملى وحده « ثلاثين صاعا » ، ووجه إيراده هنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله ، وهو يناسب حديث عمرو بن الحارث فى الباب الاول أنه لم يترك دينارا ولا درهما

٨٧ - باب بَعثِ النبيِّ ﷺ أسامةَ بن زيدٍ رضيَ الله عنهما فى مرضهِ الذى تُوفىَ فيه

(١) بياض بالاصل

٤٤٦٨ ـــ حدثنا أبو عاصم الضحاكُ بن مَخْلد عن الفضَيل بن سليمانَ حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه « استعملَ النبيُّ ﷺ أسامةَ فقالوا فيه ، فقال النبيُّ ﷺ : قد بلغني أنكم قلتم في أسامة ، وانه أحبُّ الناس اليَّ »

٤٤٦٩ ـــ حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن عبدِ الله بن دِينار عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما « ان رسولَ الله ﷺ بعثَ بَعثاً وأمَّرَ عليهم أسامةَ بن زيد ، فطعن الناس في امارتهِ ، فقام رسول الله ﷺ فقال : ان تَطعنوا في إمارتهِ فقد كنتم تَطعنونَ في إمارةِ أبيهِ من قبل . وايم الله إنْ كان لخليقاً للامارةِ ، وإن كان لمن أحبِّ الناس إليَّ ، وإن هذا لمن أحبِّ الناس إليَّ بعدَه »

قوله (باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه) إنما أخر المصنف هذه الترجمة لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين ، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر ، ودعا أسامة فقال : سر الى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل ، فقد وليتك هذا الجيش ، وأغر صباحا على ابنى ، وحرق عليهم ، وأسرع المسير تسبق الخبر ، فان ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم . فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث فعقد لأسامة لواء بيده ، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف ، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار ، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة ابن أسلم ، فتكلم في ذلك قوم منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، فرد عليه عمر ، وأخبر النبي ﷺ فخطب بما ذكر في هذا الحديث . ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : انفذوا بعث أسامة ، فجهزه أبو بكر بعد أن استخلف ، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها ، وقتل قاتل أبيه ، ورجع بالجيش سالما وقد غنموا . وقد قص أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها ، وكانت آخر سرية جهزها النبي ﷺ ، وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه ، وقد أنكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة ، ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيده في المغازي وذكره ابن سعد أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد . وذكره ابن إسحق في السيرة المشهورة ولفظه « بدأ برسول الله ﷺ وجعه يوم الاربعاء فأصبح يوم الخميس فعقد لأسامة فقال : اغز في سبيل الله ، وسر الى موضع مقتل أبيك ، فقد وليتك هذا الجيش » فذكر القصة وفيها « لم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة منهم أبو بكر وعمر » ولما جهزه أبو بكر بعد أن استخلف سأله أبو بكر أن يأذن لعمر بالإقامة فأذن ، ذكر ذلك كله ابن الجوزي في « المنتظم » جازما به ، وذكر الواقدي وأخرجه ابن عساكر من طريقه مع أبي بكر وعمر أبا عبيدة وسعدا وسعيدا وسلمة بن أسلم وقتادة بن النعمان ، والذي باشر القول ممن نسب اليهم الطعن في إمارته عياش ابن أبي ربيعة ، وعند الواقدي أيضا أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة من قريش ، وفيه عن أبي هريرة « كانت عدة الجيش سبعمائة »

٨٨ — باب * ٤٤٧٠ — حدثنا أصبغُ قال أخبرَنى ابنُ وهبٍ قال أخبرَنى عمرٌو عن ابنِ أبى حبيبٍ « عن أبى الخير عن الصُّنابحىِّ أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا منَ اليمن مهاجِرين ، فقدِمْنا الُجحفةَ فأقبلَ راكبٌ ، فقلتُ له : الخبرَ ؟ فقال : دَفنّا النبيَّ ﷺ منذُ خمس . قلت : هل سمعت فى ليلةِ القَدرِ شيئا ؟ قال : نعم ، أخبرَنى بلالٌ مؤذنُ النبيِّ ﷺ أنه فى السّبع فى العشر الأواخر »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة . قوله (عن ابن أبى حبيب) هو يزيد ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والصنابحى اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وليس له فى صحيح البخارى سوى هذا الحديث ، وعند أبى داود من وجه آخر عن الصنابحى أنه ﷺ خلف أبا بكر الصديق . قوله (فأقبل راكب) لم أقف على اسمه . قوله (قلت هل سمعت) ؟ القائل هو أبو الخير والمقول له الصنابحى ، وقد تقدم الكلام على ليلة القدر فى كتاب الصيام بما لا مزيد فى التتبع عليه

٨٩ — باب . كم غَزا النبى ﷺ ؟

٤٤٧١ — حدثنا عبدُ الله بن رجاء حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاق قال « سألتُ زيدَ بن أرقم رضى الله عنه : كم غَزَوتَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال : سبعَ عشرة . قلتُ : كم غزا النبيُّ ﷺ ؟ قال : تسع عشرة »

٤٤٧٢ — حدثنا عبد اللهِ بن رجاء حدّثنا إسرائيل عن أبى إسحاقَ حدّثنا البَراء رضىَ الله عنه قال « غَزوتُ مع النبيِّ ﷺ خمسَ عشرة »

٤٤٧٣ — حدثنى أحمدُ بن الحسن حدّثنا أحمدُ بن محمد بن حَنبلِ بن هلالٍ حدّثنا معتمرُ بن سليمانَ عن كَهْمَس عن ابن بُرَيدةَ « عن أبيهِ قال غزا معَ رسولِ الله ﷺ ست عشرةَ غزوة »

قوله (باب كم غزا النبى ﷺ) ختم البخارى كتاب المغازى بنحو ما ابتدأه به ، وقد تقدم الكلام فى أول المغازى على حديث زيد بن أرقم ، وزاد هنا عن أبى إسحق حديث البراء قال « غزوت مع النبى ﷺ خمس عشرة غزوة » وكأن أبا إسحق كان حريصا على معرفة عدد غزوات النبى ﷺ فسأل زيد بن أرقم والبراء وغيرهما . قوله (حدثنا أحمد بن الحسن) هو ابن جنيدب بالجيم والنون وموحدة مصغرا الترمذى الحافظ ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو من أقران البخارى . قوله (عن كهمس) بمهملة وزن جعفر ، وفى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن معتمر «سمعت كهمس بن الحسن» وابن بريدة هو عبد الله ولم يخرج البخارى لسليمان بن بريدة شيئا . قوله (قال غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة) كذا وقع فى مسند أحمد ، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد نفسه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التى أخرجها مسلم عن شيوخ أخرج البخارى تلك الاحاديث بعينها عن أولئك الشيوخ بواسطة . ووقع من هذا النمط للبخارى أكثر من مائتى حديث ، وقد جردتها فى جزء مفرد . وأخرج مسلم أيضا من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة قاتل منها فى ثمان ،

وقد تقدم في أول المغازي توجيه ذلك وتحرير عدد الغزوات . وأما السرايا فتقرب من سبعين ، وقد استوعبها محمد بن سعد في الطبقات . وقرأت بخط مغلطاي أن مجموع الغزوات والسرايا مائة وهو كما قال ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب المغازي من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها على خمسمائة وثلاثة وستين حديثا ، المعلق منها ستة وسبعون حديثا والباقي موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعمائة حديث وعشرة أحاديث ، والخالص مائة وثلاثة وخمسون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثا وهي : حديث ابن مسعود « شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا » وحديث ابن عباس « لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر » وحديث علي « أنا أول من يجثو للخصومة » وحديث البراء « شهد علي بدرا وبارز وظاهر » وحديث ابن عمر في توجيهه إلى سعيد بن زيد وكان بدريا ، وحديث محمد بن إياس بن البكير وكان أبوه شهد بدرا ، وحديث رفاعة بن رافع في فضل أهل بدر ، وحديث ابن عباس « هذا جبريل آخذ برأس فرسه وعليه أداة الحرب يوم بدر » وحديث أنس في أبي زيد البدري ، وحديث قتادة بن النعمان في الأضاحي ، وحديث الزبير في قتله العاصي بن سعيد ببدر وحديث الربيع بنت معوذ في الضرب بالدف ، وحديث علي في تكبيره على سهل بن حنيف ، وحديث عمر « تأيمت حفصة » . وحديث عمر مع قدامة بن مظعون ، وحديث البراء في قتل أبي رافع اليهودي ، حديث عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بطعام فقال قتل مصعب بن عمير ، وحديث زيد بن ثابت حين نسخ المصاحف ، وحديث وحشي في قتل حمزة ، وحديث ابن عمر في قتل مسيلمة ، وحديث أبي هريرة في قصة خبيب بن عدي ، وحديث بنت الحارث فيه ، وحديث ابن عمر مع حفصة وفيه مراجعته مع حبيب بن سلمة ، وحديث سليمان بن صرد « الآن نغزوهم » وحديث ابن عباس « صلى الخوف بذي قرد » وحديث أبي موسى فيه معلق ، وحديث جابر فيه معلق ، وحديث القاسم في أنمار معلق مرسل ، وحديث عائشة في الولق ، وحديث البراء في بئر الحديبية ، وحديث مرداس « يذهب الصالحون » وحديث بنت خفاف ، وحديث عمر معها في شهود أبيها ، وحديث البراء « لا ندري ما أحدثنا » وحديث زاهر في لحوم الحمر ، وحديث أهبان بن أوس في السجود ، وحديث عائذ بن عمرو في نقض الوتر ، وحديث قتادة في المثلة بلاغا ، وحديث سلمة في الضرب يوم خيبر ، وحديث أنس في الطيالسة ، وحديث عائشة في تمر خيبر ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث ابن عمر في مؤتة ، وحديث خالد بن الوليد فيه ، وحديث عمرة بنت رواحة في البكاء ، وحديث عروة في قصة الفتح مرسل ، وحديث عبد الله بن ثعلبة في مسح وجهه ، وحديث عمرو بن سلمة في الصلاة ، وفيه حديثه عن أبيه ، وحديث ابن أبي أوفى في ضربة حنين ، وحديث ابن عمر في قصة بني جذيمة ، وحديث أبي بردة في قصة اليهودي المرتد مرسل ، وحديث البراء في قصة علي مع الجارية ، وحديث بريدة فيه ، وحديث جرير في بعثه إلى اليمن ، وفيه روايته عن ذي عمرو ، وحديث عبد الله بن الزبير في وفد بني تميم ، وحديث أبي رجاء العطاردي في رجب ، وحديثه فررنا الى مسيلمة ، وحديث ابن مسعود مع خباب وفيه قراءة علقمة ، وحديث عدي مع عمر « أسلمت اذ كفروا » وحديث أبي بكرة « لايفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وحديث علي مع العباس في الوفاة النبوية ، وحديث أنس مع فاطمة فيه ، وحديث بلال في ليلة القدر . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وأربعون أثرا غير ما ذكرناه في المسند مما له حكم الرفع . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٥ - كتاب التفسير

الرحمن الرحيم : اسمانِ من الرحمة ، الرحيمُ والراحمُ بمعنى واحد كالعليم والعالم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التفسير) فى رواية أبى ذر «كتاب تفسير القرآن» وأخر غيره البسملة . والتفسير تفعيل من الفسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسرا ، وفسرته بالتشديد أفسره تفسيرا إذا بينته . وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة . وقيل : هو من فسرت الفرس إذا ركضتها محصورة لينطلق حصرها . وقيل هو مقلوب من سفر كجذب وجبذ ، تقول : سفر إذا كشف وجهه ، ومنه أسفر الصبح إذا أضاء . واختلفوا فى التفسير والتأويل ، قال أبو عبيدة وطائفة : هما بمعنى . وقيل التفسير هو بيان المراد باللفظ ، والتأويل هو بيان المراد بالمعنى ، وقيل فى الفرق بينهما غير ذلك ، وقد بسطته فى أواخر كتاب التوحيد . **قوله** (الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة) أى مشتقان من الرحمة ، والرحمة لغة الرقة والانعطاف ، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده ، وهى صفة فعل لا صفة ذات . وقيل : ليس الرحمن مشتقا لقولهم وما الرحمن؟ وأجيب بأنهم جهلوا الصفة والموصوف ، ولهذا لم يقولوا : ومن الرحمن؟ وقيل : هو علم بالغلبة لأنه جاء غير تابع لموصوف فى قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ﴾ ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ ﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن ﴾ وغير ذلك . وتعقب بأنه لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون صفة ، لأن الموصوف إذا علم جاز حذفه وإبقاء صفته . **قوله** (الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم) هذا بالنظر إلى أصل المعنى ، وإلا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة ، فمعناها زائد على معنى الفاعل ، وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة ، وفيها أيضا زيادة لدلالتها على الثبوت ، بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث ، ويحتمل أن يكون المراد أن فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لأنه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه . واختلف هل الرحمن والرحيم بمعنى واحد كالندمان والنديم لجمع بينهما تأكيدا؟ أو بينهما مغايرة بحسب المتعلق فهو رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لأن رحمته فى الدنيا تعم المؤمن والكافر وفى الآخرة تخص المؤمن؟ أو التغاير بجهة أخرى فالرحمن أبلغ لأنه يتناول جلائل النعم وأصولها ، تقول فلان غضبان إذا امتلأ غضبا . وأردف بالرحيم ليكون كالتتمة ليتناول مادق . وقيل الرحيم أبلغ لما يقتضيه صيغة فعيل ، والتحقيق أن جهة المبالغة فيهما مختلفة . وروى ابن جرير من طريق عطاء الخراسانى أن غير الله لما تسمى بالرحمن كمسيلمة جيء بلفظ الرحيم لقطع التوهم فانه لم يوصف بهما أحد إلا الله ، وعن ابن المبارك : الرحمن اذا سئل أعطى والرحيم اذا لم يسأل يغضب ، ومن الشاذ ما روى عن المبرد وثعلب أن الرحمن عبرانى والرحيم عربى ، وقد ضعفه ابن الانبارى والزجاج وغيرهما ، وقد وجد فى اللسان العبرانى لكن بالخاء المعجمة . والله أعلم

١ - باب ماجاء فى فاتحة الكتاب

وسُمِّيَت أمَّ الكتاب أنه يُبدَأ بكتابتها فى المصاحف ، ويُبدَأ بقراءتها فى الصلاة

والدِّين الجزاء في الخير والشرّ : كما تَدِين تُدان . وقال مجاهد : بالدِّين بالحساب ، مَدِينين محاسَبين

قوله (باب ما جاء في فاتحة الكتاب) أى من الفضل ، أو من التفسير ، أو أعم من ذلك ، مع التقييد بشرطه في كل وجه . قوله (وسميت أم الكتاب أنه) بفتح الهمزة (يبدأ بكتابتها في المصاحف ، ويبدأ بقراءتها في الصلاة) هو كلام أبي عبيدة في أول « مجاز القرآن » لكن لفظه « ولسور القرآن أسماء : منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن ، وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة . ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع » انتهى . وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف . وقال غيره : سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداؤه وأصله ، ومنه سميت مكة أم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها . وقال بعض الشراح : التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب . والجواب أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد . وقيل سميت أم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل ، واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش . ونقل السهيلي عن الحسن وابن سيرين ووافقهما بقي بن مخلد كراهية تسميه الفاتحة أم الكتاب ، وتعقبه السهيلي . قلت : وسيأتي في حديث الباب تسميتها بذلك ، ويأتي في تفسير الحجر حديث أبي هريرة مرفوعا « أم القرآن هي السبع المثاني » ، ولا فرق بين تسميتها بأم القرآن وأم الكتاب ، ولعل الذي كره ذلك وقف عند لفظ الأم ، وإذا ثبت النص طاح ما دونه . وللفاتحة أسماء أخرى جمعت من آثار أخرى : الكنز والوافية والشافية والكافية وسورة الحمد والحمد لله وسورة الصلاة وسورة الشفاء والأساس وسورة الشكر وسورة الدعاء . قوله (الدين الجزاء في الخير والشر . كما تدين تدان) هو كلام أبي عبيدة أيضا قال : الدين الحساب والجزاء ، يقال في المثل : كما تدين تدان « انتهى ، وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بهذا وهو مرسل رجاله ثقات . ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد أيضا عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفا . وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء . وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه . قوله (وقال مجاهد : بالدين بالحساب . مدينين محاسبين) وصله عبد بن حميد في التفسير من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ كلا بل تكذّبون بالدين ﴾ قال : بالحساب . ومن طريق ورقاء بن عمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ فلولا إن كنتم غير مدينين ﴾ غير محاسبين . والأثر الأول جاء موقوفا عن ناس من الصحابة أخرجه الحاكم من طريق السدي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله تعالى ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال : هو يوم الحساب ويوم الجزاء . وللدين معان أخرى : منها العادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة ، وشواهد ذلك يطول ذكرها

٤٤٧٤ — حدّثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عن شعبة قال حدَّثني خُبَيبُ بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال « كنتُ أصلِّي في المسجد فدعاني رسولُ الله ﷺ فلم أجِبْه ، فقلت : يارسولَ الله إني كنت أصلِّي ، فقال : ألم يَقُلِ الله [٢٤ الأنفال] : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ؟ ثم قال لي : لأعلمنك سورة هي أعظم السُّوَر في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل

لأعلمنك سورة هي أعظم سورةٍ في القرآن؟ قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته »

[٤٤٧٤ ـ أطرافه في : ٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦]

قوله (حدثني خبيب) بالمعجمة مصغر (ابن عبد الرحمن) أي ابن خبيب بن يساف الأنصاري ، وحفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب . قوله (عن أبي سعيد بن المعلى) بين في رواية أخرى تأتي في تفسير الانفال سماع خبيب له من حفص وحفص له من أبي سعيد ، وليس لأبي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث . واختلف في اسمه فقيل : رافع ، وقيل : الحارث وقواه ابن عبد البر وهي الذي قبله ، وقيل : أوس ، وقيل بل أوس اسم أبيه والمعلى جده ، ومات أبو سعيد سنة ثلاث أو أربع وسبعين من الهجرة ، وأرخ ابن عبد البر وفاته سنة أربع وسبعين ، وفيه نظر بينته في كتابي في الصحابة (تنبيهان) يتعلقان باسناد هذا الحديث : (احدهما) نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هـذه القصة لأبي سعيد الخدري ، وهو وهم ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى ؛ (ثانيهما) روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الاسناد فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المعلى عن أبي بن كعب ، والذي في الصحيح أصح ، والواقدي شديد الضعف إذا انفرد فكيف اذا خالف ، وشيخه مجهول . وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث فان مالكا اخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبيّ بن كعب فقال : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر « ان النبي ﷺ نادى أبي ابن كعب » ومن الرواة عن مالك من قال « عن أبي سعيد عن أبي بن كعب ان النبي ﷺ ناداه » وكذلك أخرجه الحاكم ، ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى ، فان ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني ، وذلك تابعي مكي من موالي قريش ، وقد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب » فذكر الحديث . وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكن قال «عن أبي هريرة رضي الله عنه» ، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ نادى أبي بن كعب » وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي ، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقيهما كما سأبينه . قوله (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه) زاد في تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة « فلم آته حتى صليت ثم أتيته » وفي رواية أبي هريرة « خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فقال : أي أبي ، فالتفت فلم يجبه ، ثم صلى فخفف ، ثم انصرف فقال : سلام عليك يارسول الله . قال : ويحك ما منعك إذ دعوتك ان لاتجيبني » الحديث . قوله (ألم يقل الله تعالى استجيبوا) في حديث أبي هريرة « أو ليس تجد فيما أوحى الله إلي أن استجيبوا لله وللرسول الآية ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، لا أعود ان شاء الله » . (تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودي ان في حديث الباب تقديما وتأخيرا ، وهو قوله «ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول» قبل قول أبي سعيد «كنت في الصلاة» قال : فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب قال : والذي تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي ﷺ في الصلاة فرض يعصي المرء بتركه ، وأنه

حكم يختص بالنبي ﷺ . قلت : وما ادعاه الداودي لا دليل عليه ، وما جنح اليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا . قوله (لأعلمنك سورة هي أعظم السور) في رواية روح في تفسير الانفال « لاعلمنك أعظم سورة في القرآن » وفي حديث أبي هريرة أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها » . قال ابن التين معناه أن ثوابها أعظم من غيرها ، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ، وقد منع ذلك الأشعري وجماعة ، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها ، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض ، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ، ويؤيد التفضيل قوله تعالى ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿نأت بخير منها ﴾ أي في المنفعة والرفق والرفعة ، وفي هذا تعقب على من قال : فيه تقديم وتأخير ، والتقدير نأت منها بخير ، وهو كما قيل في قوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها ﴾ لكن قوله في آية الباب ﴿ أو مثلها ﴾ يرجح الاحتمال الأول ، فهو المعتمد ، والله أعلم . قوله (ثم أخذ بيدي) زاد في حديث أبي هريرة « يحدثني وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث » . قوله (ألم تقل لأعلمنك سورة) في حديث أبي هريرة « قلت يارسول الله ما السورة التي قد وعدتني ؟ قال : كيف تقرأ في الصلاة ؟ فقرأت عليه أم الكتاب » . قوله (قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم) في رواية معاذ في تفسير الانفال « فقال : هي الحمد لله رب العالمين ، السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » وفي حديث أبي هريرة « فقال : إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ هي الفاتحة . وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس « ان السبع المثاني هي السبع الطوال » أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة ، وقيل يونس . وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات ، وهو قول سعيد بن جبير . واختلف في تسميتها « مثاني » فقيل لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد ، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى ، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ، قال ابن التين : فيه دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن ، كذا قال ، وعكس غيره لأنه أراد السورة ، ويؤيده أنه لو أراد « الحمد لله رب العالمين » الآية لم يقل هي السبع المثاني لأن الآية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على أنه أراد بها السورة . والحمد لله رب العالمين من أسمائها ، وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس قال : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، قال الشافعي : أراد السورة ، وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة الحمد لله ، ولا تسمى الحمد لله رب العالمين ، وهذا الحديث يرد هذا التعقب ، وفيه أن الأمر يقتضي الفور لانه عاتب الصحابي على تأخير إجابته . وفيه إستعمال صيغة العموم في الاحوال كلها قال الخطابي : فيه أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه ، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص ، لأن الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم ، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي ﷺ في الصلاة . وفيه أن إجابة المصلي دعاء النبي ﷺ لا تفسد الصلاة ، هكذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم . وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل ، أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أولا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه ، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج

المجيب من الصلاة ، والى ذلك جنح بعض الشافعية ، وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سأل؟ فيه بحث . وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة فى قصة ذى اليدين كان كذلك . **قوله** (والقرآن العظيم الذى أوتيته) قال الخطابى : فى قوله « هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » دلالة على أن الفاتحة هى القرآن العظيم ، وان الواو ليست بالعاطفة التى تفصل بين الشيئين ، وإنما هى التى تجىء بمعنى التفصيل كقوله ﴿ فاكهة ونخل ورمان ﴾ وقوله ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ انتهى . وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله ﴿ والقرآن العظيم ﴾ محذوف الخبر والتقدير مابعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع المثانى ، ثم عطف قوله « والقرآن العظيم » أى ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ، ويكون التقدير : والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة على الفاتحة . (تنبيه) : يستنبط من تفسير السبع المثانى بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور ، خلافا لمجاهد . ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها ، وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقديم نزول الفاتحة عليها ، قال الحسين بن الفضل : هذه هفوة من مجاهد ، لأن العلماء على خلاف قوله ، وأغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لأبى هريرة والزهرى وعطاء بن يسار ، وحكى القرطبى أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين ، وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات ، ونقلوا فيه الاجماع ، لكن جاء عن حسين بن على الجعفى أنها ست آيات لأنه لم يعد البسملة ، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات لأنه عدها وعد ﴿ أنعمت عليهم ﴾ وقيل لم يعدها وعد ﴿ إياك نعبد ﴾ وهذا أغرب الاقوال

٢ — باب ﴿ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّين ﴾

٤٤٧٥ — **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرَنا مالكٌ عن سُميّ عن أبى صالح عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه « انّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا قال الإمام ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمِين . فَمن وافق قوله قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ماتقدّم من ذَنبه »

قوله (باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال أهل العربية « لا » زائدة لتأكيد معنى النفى المفهوم من غير ، لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين أنعمت . وقيل : لا بمعنى غير ، ويؤيده قراءة عمر « غير المغضوب عليهم وغير الضالين » ذكرها أبو عبيد وسعيد بن منصور باسناد صحيح ، وهى للتأكيد أيضا . وروى أحمد وابن حبان من حديث عدى بن حاتم « ان النبى ﷺ قال : المغضوب عليهم اليهود ، ولا الضالين النصارى » هكذا أورده مختصرا ، وهو عند الترمذى فى حديث طويل . وأخرجه ابن مردويه باسناد حسن عن أبى ذر ، وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبى ﷺ نحوه ، وقال ابن أبى حاتم : لا أعلم بين المفسرين فى ذلك اختلافا ، قال السهيلى : وشاهد ذلك قوله تعالى فى اليهود ﴿ فباءوا بغضب على غضب ﴾ وفى النصارى ﴿ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا ﴾ ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة فى موافقة الامام فى التأمين ، وقد تقدم شرحه فى صفة الصلاة ، وروى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث وائل بن حجر قال « سمعت النبى ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين ، ومد بها صوته » وروى أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث أبى هريرة

(٢) سورة البقرة * ١ - باب قول الله ﴿ وعلمَ آدمَ الأسماء كلها ﴾

٤٤٧٦ - حدثنا مسلمُ بن ابراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا قتادةُ عن أنسٍ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ ح. وقال لي خليفةُ حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال «يجتمعُ المؤمنون يومَ القيامةِ فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا ، فيأتونَ آدمَ فيقولون : أنت أبو الناس ، خلقكَ الله بيده ، وأسجدَ لكَ ملائكته ، وعلَّمكَ أسماء كلِّ شيء ، فاشفعْ لنا عندَ ربِّك حتى يُريحنا من مكانِنا هذا . فيقول : لستُ هنا كم - ويذكرُ ذنبَهُ فيَستحِي - ائتوا نُوحاً فانه أوَّلُ رسولٍ بعثَهُ الله إلى أهل الأرض . فيأتونَهُ فيقول : لستُ هُناكم - ويذكرُ سؤالهُ ربَّه ماليسَ له به علم ، فيَستحِي فيقول - ائتوا خليلَ الرحمن . فيأتونَهُ ، فيقول : لستُ هُناكم ائتوا موسى عبداً كلمهُ الله وأعطاه التوراةَ ، فيأتونه فيقول : لست هنا كم - ويذكرُ قتلَ النفسِ بغيرِ نفس - فيستحي من ربهِ فيقول - ائتوا عيسى عبدَ الله ورسوله وكلمةَ اللهِ ورُوحَه ، فيقول لست هُنا كم ، ائتوا محمدا ﷺ عبداً غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّر ، فيأتوني ، فانطلِقُ حتى أستأذِنَ على ربي فيُؤذَن ، فاذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجدا ، فيَدَعُني ما شاء الله ، ثم يُقال : ارفَعْ رأسَك ، وسَلْ تُعطَه ، وقُل يُسمَع ، واشفعْ تُشفَّع . فأرفَعُ رأسي ، فأحمَدُهُ بتحميدٍ يُعلِّمنيه ، ثم أشفعُ ، فيَحدُّ لي حدّاً ، فأُدخِلُهمُ الجنَّة . ثمَّ أعودُ إليه ، فاذا رأيتُ ربي - مِثلَه - ثم أشفعُ ، فيحدُّ لي حدّاً ، فأدخلهمُ الجنَّة . ثم أعودُ الثالثةَ ، ثمَّ أعودُ الرابعةَ فأقول : ما بقيَ في النار إلاَّ من حَبَسَهُ القرآن ووجبَ عليه الخلود »

قال أبو عبد الله : إلا من حبسهُ القرآن يعني قول الله تعالى ﴿ خالدين فيها ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة) كذا لأبي ذر وسقطت البسملة لغيره ، واتفقوا على أنها مدنية وأنها أول سورة أنزلت بها ، وسيأتي قول عائشة « ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ » ولم يدخل عليها إلا بالمدينة

قوله (باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء) كذا لأبي ذر وسقطت لغيره « باب قول الله » . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ، وهشام هو الدستوائي ، وساق المصنف حديث الشفاعة لقول أهل الموقف لآدم وعلمك أسماء كل شيء ، واختلف في المراد بالأسماء : فقيل أسماء ذريته ، وقيل أسماء الملائكة ، وقيل أسماء الأجناس دون أنواعها ، وقيل أسماء كل ما في الأرض ، وقيل أسماء كل شيء حتى القصعة . وقد غفل المزي في « الأطراف » فنسب هذه الطريق إلى كتاب الايمان وليس لها فيه ذكر ، وانما هي في التفسير ، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف

٢ - باب قال مجاهد: ﴿إلى شياطينهم﴾ أصحابهم من المنافقين والمشركين. ﴿محيطٌ بالكافرين﴾ اللهُ جامعُهم. ﴿على الخاشعين﴾ على المؤمنينَ حقاً. قال مجاهد: ﴿بقوّةٍ﴾ يعمل بما فيه. وقال أبو العالية: ﴿مرضٌ﴾ شكٌّ. ﴿وما خَلْفَها﴾ عِبرة لمن بقي. ﴿لاشِيَةَ﴾ لا بياض. وقال غيرهُ: ﴿يَسومونَكم﴾ يولونَكم. ﴿الوَلاية﴾ مفتوحة مصدر الوَلاء وهي الرُّبوبية، إذا كُسرتِ الواو فهيَ الإمارة. وقال بعضُهم، الحبوبُ التي تؤكلُ كلها ﴿فُوم﴾. وقال قتادةُ ﴿فباءوا﴾ فانقلبوا. وقال غيرُه ﴿يَستفتِحون﴾ يستنصِرون ﴿شَرَوا﴾ باعوا. ﴿راعِنا﴾ من الرُّعونة، إذا أرادوا أن يحمِّقوا إنساناً قالوا راعِنا. ﴿لا تَجزي﴾ لا تغني. ﴿خُطُوات﴾ من الخطو، والمعنى آثارَه. ﴿ابتلى﴾ اختبر

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة. قوله (قال مجاهد إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير) سقط جميع ذلك للسرخسي. قوله (إلى شياطينهم: أصحابهم من المنافقين والمشركين) وصله عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وإذا خلوا الى شياطينهم﴾ قال: إلى أصحابهم، فذكره. ومن طريق شيبان عن قتادة قال: الى إخوانهم من المشركين ورءوسهم وقادتهم في الشر. وروى الطبراني نحوه عن ابن مسعود، ومن طريق ابن عباس قال: كان رجال من اليهود إذا لقوا الصحابة قالوا إنا على دينكم، وإذا خلوا إلى شياطينهم وهم أصحابهم قالوا: إنا معكم. والنكتة في تعدية خلوا بالى مع أن أكثر ما يتعدى بالباء أن الذي يتعدى بالباء يحتمل الانفراد والسخرية تقول: خلوت به إذا سخرت منه، والذي يتعدى بالى نص في الانفراد، أفاد ذلك الطبري. ويحتمل أن يكون ضمن «خلا» معنى ذهب. وعلى طريقة الكوفيين بأن حروف الجر تتناوب، فالى بمعنى الباء أو بمعنى مع. قوله (محيط بالكافرين: الله جامعهم) وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور عن مجاهد، ووصله الطبري من وجه آخر عنه وزاد «في جهنم»، ومن طريق ابن عباس في قوله ﴿محيط بالكافرين﴾ قال منزل بهم النقمة. (تنبيه): قوله ﴿والله محيط بالكافرين﴾ جملة مبتدأ وخبر اعترضت بين جملة ﴿يجعلون أصابعهم﴾ وجملة ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾. قوله (صبغة: دين) وصله عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال قوله صبغة الله أي دين الله، ومن طريق ابن أبي نجيح عنه قال: صبغة الله أي فطرة الله. ومن طريق قتادة قال: ان اليهود تصبغ أبناءها تهودا، وكذلك النصارى، وان صبغة الله الاسلام، وهو دين الله الذي بعث به نوحا ومن كان بعده انتهى وقراءة الجمهور صبغة بالنصب وهو مصدر انتصب عن قوله ﴿ونحن له مسلمون﴾ على الارجح، وقيل منصوب على الإغراء أي الزموا، وكأن لفظ صبغة ورد بطريق المشاكلة لأن النصارى كانوا يغمسون من ولد منهم في ماء المعمودية ويزعمون أنهم يطهرونهم بذلك، فقيل للمسلمين الزموا صبغة الله فانها أطهر. قوله (على الخاشعين: على المؤمنين حقا) وصله عبد بن حيد عن شبابة بالسند المذكور عن مجاهد، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية قال في قوله ﴿الا على الخاشعين﴾ قال: يعني الخائفين، ومن طريق مقاتل بن حبان قال: يعني به المتواضعين. قوله (بقوة يعمل بما فيه) وصله عبد بالسند المذكور، وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق أبي العالية قال: القوة الطاعة، ومن طريق قتادة والسدي قال: القوة الجد والاجتهاد. قوله (وقال أبو العالية: مرض شك) وصله ابن

أبي حاتم من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي العالية في قوله تعالى ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ أي شك ، ومن طريق علي بن طلحة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق عكرمة قال : الرياء . ومن طريق قتادة في قوله ﴿فزادهم الله مرضا﴾ أي نفاقا ، وروى الطبري من طريق قتادة في قوله ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ قال ريبة وشك في أمر الله تعالى . **قوله** (وما خلفها عبرة لمن بقي) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي العالية في قوله ﴿فجعلناها نكالا لما بين يديها ﴾ أي عقوبة لما خلا من ذنوبهم ﴿ وما خلفها ﴾ أي عبرة لمن بقي بعدهم من الناس . **قوله** (لاشية فيها لا بياض فيها) تقدم في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء . **قوله** (وقال غيره يسومونكم يولونكم) هو بضم أوله وسكون الواو والغير المذكور هو أبو عبيد القاسم بن سلام ذكره كذلك في « الغريب المصنف » ، وكذا قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في « المجاز » ومنه قول عمرو بن كلثوم :

إذا ما الملك سام الناس خسفا أبينا أن نقر الخسف فينا

ويحتمل أن يكون السوم بمعنى الدوام أي يديمون تعذيبكم ، ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعي . وقال الطبري معنى يسومونكم يوردونكم أو يذيقونكم أو يولونكم . **قوله** (الولاية مفتوحة) أي مفتوحة الواو (مصدر الولاء وهي الربوبية وإذا كسرت الواو فهي الإمارة) هو معنى كلام أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى﴿ هنالك الولاية لله الحق﴾ : الولاية بالفتح مصدر الولي ، وبالكسر ، وليت العمل والأمر تليه . وذكر البخاري هذه الكلمة وإن كانت في الكهف لا في البقرة ليقوي تفسير يسومونكم يولونكم . **قوله** (وقال بعضهم : الحبوب التي تؤكل كلها فوم) هذا حكاه الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة قال : الفوم كل حب يختبز . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما : ان الفوم الحنطة ، وحكى ابن جرير أن في قراءة ابن مسعود الثوم بالمثلثة ، وبه فسره سعيد بن جبير وغيره ، فان كان محفوظا فالفاء تبدل من الثاء في عدة أسماء فيكون هذا منها والله أعلم . **قوله** (وقال قتادة فباءوا فانقلبوا) وصله عبد بن حميد من طريقه . **قوله** (وقال غيره : يستفتحون يستنصرون) هو تفسير أبي عبيدة ، وروى مثله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : أي يستظهرون . وروى ابن إسحق في السيرة النبوية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ لهم قالوا : فينا وفي اليهود نزلت ، وذلك أنا كنا قد علوناهم في الجاهلية فكانوا يقولون : ان نبيا سيبعث قد أظل زمانه فنقتلكم معه ، فلما بعث الله نبيه واتبعناه كفروا به ، فنزلت . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس مطولا . **قوله** (شروا باعوا) هو قول أبي عبيدة أيضا ، قال في قوله ﴿ ولبئس ما شروا به أنفسهم ﴾ أي باعوا ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي . **قوله** (راعنا من الرعونة ، إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانا قالوا راعنا) قلت هذا على قراءة من نوّن وهي قراءة الحسن البصري وأبي حيوة ، ووجهه أنها صفة لمصدر محذوف أي لا تقولوا قولا راعنا أي قولا ذا رعونة . وروى ابن أبي حاتم من طريق عباد بن منصور عن الحسن قال : الراعن السخري من القول ، نهاهم الله أن يسخروا من محمد . ويحتمل أن يضمن القول التسمية أي لا تسموا نبيكم راعنا . الراعن الأحمق والأرعن مبالغة فيه ، وفي قراءة أبي بن كعب « لا تقولوا راعونا » وهي بلفظ الجمع ، وكذا في مصحف ابن مسعود وفيه أيضا « أرعونا » ، وقرأ الجمهور ﴿ راعنا ﴾ بغير تنوين على أنه فعل أمر من المراعاة . وإنما نهوا عن ذلك لأنها كلمة تقتضي المساواة ، وقد فسرها مجاهد : لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك ، وعن عطاء : كانت لغة تقولها

الأنصار فنهوا عنها ، وعن السدى قال : كان رجل يهودى يقال له رفاعة بن زيد يأتى النبي ﷺ فيقول له : ارعنى سمعك واسمع غير مسمع ، فكان المسلمون يحسبون أن فى ذلك تفخيما للنبي ﷺ فكانوا يقولون ذلك فنهوا عنه ، وروى أبو نعيم فى « الدلائل » بسند ضعيف جدا عن ابن عباس قال : راعنا بلسان اليهود السب القبيح فسمع سعد ابن معاذ ناسا من اليهود خاطبوا بها النبي ﷺ فقال : لئن سمعتها من أحد منكم لأضربن عنقه . **قوله** (لا تجزى : لا تغنى) هو قول أبي عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ أى لا تغنى ، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : يعنى لا تغنى نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئا . **قوله** (خطوات من الخطو والمعنى آثاره) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ : هى الخطا واحدتها خطوة ومعناها آثار الشيطان ، وروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال : خطوات الشيطان نزغات الشيطان . ومن طريق مجاهد خطوات الشيطان خطاه ، ومن طريق القاسم بن الوليد : قلت لقتادة فقال : كل معصية الله فهى من خطوات الشيطان ، وروى سعيد بن منصور عن أبي مجلز قال : خطوات الشيطان النذور فى المعاصى . كذا قال . واللفظ أعم من ذلك فن فى كلامه مقدرة . **قوله** (ابتلى اختبر) هو تفسير أبي عبيدة والأكثر ، وقال الفراء : أمره ، وثبت هذا فى نسخة الصغانى

٣ - باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلَمون ﴾

٤٤٧٧ - **حدثني** عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحْبيلَ عن عبد الله قال « سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ الذنبِ أعظمُ عندَ الله ؟ قال : أن تجعلَ لله نِدّاً وهوَ خَلَقكَ . قلتُ إنَّ ذلك لعظيم ، قلتُ : ثمَّ أيٌّ ؟ قال : وأن تقتُلَ ولدَكَ تخافُ أن يَطعمَ معك ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : أن تُزانى حَليلةَ جارِك »

[الحديث ٤٤٧٧ ـ أطرافه فى : ٤٧٦١ ، ٦٠٠١ ، ٦٨١١ ، ٦٨٦١ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٢]

قوله (باب قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) الانداد جمع ند بكسر النون وهو النظير ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية قال : الند العدل . ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : الانداد الأشباه وسقط لفظ « باب » لأبى ذر . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود « أى الذنب أعظم » وسيأتى شرحه فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٤ - باب ﴿ وظلَّلنا عليكم الغَمامَ وأنزلنا عليكم المنَّ والسَّلْوَى ، كلوا من طيِّباتِ ما رزقناكم ، وما ظلمونا ولكن كانوا أنفُسَهم يَظلمون ﴾ وقال مجاهد : المنُّ صمغة ، والسلوَى الطير

٤٤٧٨ - **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ الملك عن عمرِو بن حُرَيث عن سعيد بن زيد رضيَ الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين »

[الحديث ٤٤٧٨ ـ طرفاه فى : ٤٦٣٩ ، ٥٧٠٨]

قوله (باب وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى - إلى - يظلمون) كذا لأبي ذر ، وسقط له لفظ « باب » وساق الباقون الآية . قوله (وقال مجاهد : المن صمغة) أي بفتح الصاد المهملة وسكون الميم ثم غين معجمة (والسلوى : الطير) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، وكذا قال عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء ، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاءوا . ومن طريق عكرمة قال : كان مثل الرب الغليظ ، أي بضم الراء بعدها موحدة . ومن طريق السدي قال كان مثل الترنجبيل . ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال : كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل . وهذه الأقوال كلها لا تنافي فيها . ومن طريق وهب بن منبه قال : المن خبز الرقاق . وهذا مغاير لجميع ما تقدم والله أعلم . وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : السلوى طائر يشبه السماني . ومن طريق وهب بن منبه قال : هو السماني . وعنه قال : هو طير سمين مثل الحمام . ومن طريق عكرمة قال : طير أكبر من العصفور . ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكمأة من المن ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب . ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب « من المن الذي أنزل على بني اسرائيل » وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير ، والرد على الخطابي حيث قال : لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا . قال لأنه ليس المراد في الحديث أنها نوع من المن المنزل على بني إسرائيل فان ذاك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبيل، والمراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة انتهى . وقد عرف وجه إدخاله هنا ، ولو كان المراد ما ذكره الخطابي ، والله أعلم

٥ - **باب** ﴿ وإذ قلنا ادخُلوا هذه القريةَ فكُلوا منها حيثُ شئتم رَغداً ، وادخُلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ نَغفِرْ لكم خَطاياكم وسنزيدُ المحسنين ﴾ . رَغداً : واسعٌ كثير

٤٤٧٩ ــ **حدثني** محمدٌ حدثنا عبدُ الرحمن بن مهديّ عنِ ابن المبارك عن معمرٍ عن همّام بن مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « قيلَ لبني إسرائيلَ ﴿ ادخلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حطة ﴾ فدخلوا يزحَفون على أستاهِهم فبدَّلوا ، وقالوا حِطة حَبَّةٌ في شَعرة »

قوله (باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية إلى قوله ﴿ المحسنين ﴾ . قوله (رغدا : واسعا كثيرا) هو من تفسير أبي عبيدة قال : الرغد الكثير الذي لا يتعب يقال قد أرغد فلان إذا أصاب عيشا واسعا كثيرا . وعن الضحاك عن ابن عباس في قوله ﴿ وكلا منها رغدا حيث شئتما ﴾ قال : الرغد سعة المعيشة ، أخرجه الطبري ، وأخرج من طريق السدي عن رجاله قال : الرغد الهنيء ، ومن طريق مجاهد قال : الرغد الذي لا حساب فيه . ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في قوله تعالى ﴿ وقولوا حطة ﴾ وقد تقدم ذكره في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وأحلت بشرحه على تفسير سورة الأعراف ، وسأذكره هناك إن شاء الله تعالى ، وقوله في أول هذا الاسناد « حدثنا محمد » لم يقع منسوبا إلا في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري فقال « محمد بن سلام » ويحتمل عندي أن يكون محمد بن يحيى الذهلي ، فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي

أيضا ، وأما أبو علي الجياني فقال : الأشبه أنه محمد بن بشار

٦ - باب . قوله ﴿ من كان عدوا لجبريل ﴾

وقال عِكرمة : جَبرَ ، ومِيكَ ، وسَرافِ : عبدٌ . إيلْ : الله

٤٤٨٠ - حدثنا عبدُ الله بن مُنير سمع عبدَ الله بن بكر حدثنا حميدٌ عن أنس قال « سمع عبدُ الله ابن سَلام بقدوم رسولِ الله ﷺ وهو في أرضٍ يَخترف ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهنّ إلا نبيّ : فما أوّلُ أشراطِ الساعة ؟ وما أوّل طعامِ أهل الجنة ؟ وما يَنزِعُ الولدُ إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : أخبرَني بهنّ جبريلُ آنِفاً . قال : جبريل ؟ قال : نعم . قال : ذاك عدوُّ اليهود من الملائكة . فقرأ هذه الآية ﴿ من كان عدوّاً لجبريلَ فإنه نزّلهُ على قلبك ﴾ ، أما أولُ أشراط الساعة فنارٌ تحشُرُ الناسَ من المشرق إلى المغرب ، وأما أولُ طعام أهلِ الجنة فزيادةُ كبِدِ الحوت ، وإذا سبقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ نزعَ الولدُ ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ نَزَعت . قال : أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، وأشهدُ أنك رسولُ الله . يا رسولَ الله ، إنّ اليهودَ قومٌ بُهت ، وإنهم إن يَعلموا بإسلامي قبلَ أن تسألَهم يَبهتوني . فجاءتِ اليهود ، فقال النبيُّ ﷺ : أيُّ رجلٍ عبدُ اللهِ فيكم ؟ قالوا : خيرُنا وابنُ خَيرِنا ، وسيدُنا وابنُ سيدنا . قال : أرأيتم إن أسلمَ عبدُ اللهِ بن سَلام ؟ فقالوا : أعاذهُ اللهُ من ذلك . فخرجَ عبدُ الله فقال : أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمداً رسولُ الله . فقالوا : شرُّنا وابنُ شرِّنا ، وانتقَصوه . قال : فهذا الذي كنتُ أخافُ يا رسولَ الله »

قوله (باب من كان عدوا لجبريل) كذا لأبي ذر ولغيره . قوله « من كان عدوا لجبريل » قيل سبب عداوة اليهود لجبريل أنه أمر باستمرار النبوة فيهم فنقلها لغيرهم ، وقيل لكونه يطلع على أسرارهم . قلت : وأصح منهما ما سيأتي بعد قليل لكونه الذي ينزل عليهم بالعذاب . قوله (قال عكرمة : جبر وميك وسراف : عبد ، إيل : الله) وصله الطبري من طريق عاصم عنه قال : جبريل عبد الله ، وميكائيل عبد الله ، إيل الله . ومن وجه آخر عن عكرمة : جبر عبد ، وميك عبد ، وإيل الله . ومن طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس نحو الاول وزاد : وكل اسم فيه إيل فهو الله . ومن طريق عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال : إيل الله بالعبرانية . ومن طريق علي بن الحسين قال : اسم جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله يعني بالتصغير وإسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه إيل فهو معبد لله . وذكر عكس هذا وهو أن إيل معناه عبد وما قبله معناه اسم لله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحدا ، ويؤيده أن الاسم المضاف في لغة غير العرب غالبا يتقدم فيه المضاف إليه على المضاف . وقال الطبري وغيره : في جبريل لغات ، فأهل الحجاز يقولون بكسر الجيم بغير همز وعلى ذلك عامة القراء ، وبنو أسد مثله لكن آخره نون ، وبعض أهل نجد وتميم وقيس

يقولون جبرئيل بفتح الجيم والراء بعدها همزة وهى قراءة حمزة والكسائى وأبى بكر وخلف واختيار أبى عبيد ، وقراءة يحيى بن وثاب وعلقمة مثله لكن بزيادة ألف ، وقراءة يحيى بن آدم مثله لكن بغير ياء ، وذكر عن الحسن وابن كثير أنهما قرآ كالأول لكن بفتح الجيم ، وهذا الوزن ليس فى كلام العرب فزعم بعضهم أنه اسم أعجمى وعن يحيى بن يعمر جبرئل بفتح الجيم والراء بعدها همزة مكسورة وتشديد اللام . ثم ذكر حديث أنس فى قصة عبد الله بن سلام وقد تقدمت قبيل كتاب المغازى ، وتقدم معظم شرحها هناك . وقوله ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الآية ﴿ من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك ﴾ ظاهر السياق أن النبى ﷺ هو الذى قرأ الآية رداً لقول اليهود ، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد ، فقد روى أحمد والترمذى والنسائى فى سبب نزول الآية قصة غير قصة عبد الله بن سلام ، فأخرجوا من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا أبا القاسم ، إنا نسألك عن خمسة أشياء ، فان أنبأتنا بهـا عرفنا أنك نبى واتبعناك - فذكر الحديث وفيه - أنهم سألوه عما حرم إسرائيل على نفسه ، وعن علامة النبوة ، وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرأة وتؤنث ، وعمن يأتيه بالخبر من السماء . فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه » وفى رواية لأحمد والطبرى من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس « عليكم عهد الله لئن أنا أنبأتكم لتبايعنى ؟ فاعطوه ما شاء من عهد وميثاق » فذكر الحديث لكن ليس فيه السؤال عن الرعد ، وفى رواية شهر بن حوشب « لما سألوه عمن يأتيه من الملائكة قال : جبريل ، قال : ولم يبعث الله نبيا قط إلا وهو وليه . فقالوا : فعندها نفارقك ، لو كان وليك سواه من الملائكة لبايعناك وصدقناك . قال فما منعكم أن تصدقوه ؟ قالوا : إنه عدونا ، فنزلت » وفى رواية بكير بن شهاب ، قالوا جبريل ينزل بالحرب والقتل والعذاب ، لو كان ميكائيل الذى ينزل بالرحمة والنبات والقطر ، فنزلت . وروى الطبرى من طريق الشعبى « إن عمر كان يأتى اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف تصدق ما فى القرآن ، قال فمر بهم النبى ﷺ فقلت نشدتكم بالله أتعلمون أنه رسول الله ؟ فقال له عالمهم : نعم نعلم أنه رسول الله ، قال : فلم لا تتبعونه ؟ قالوا : ان لنا عدوا من الملائكة وسلما ، وانه قرن بنبوته من الملائكة عدونا » فذكر الحديث وأنه لحق النبى ﷺ فتلا عليه الآية . وأورده من طريق قتادة عن عمر نحوه . وأورد ابن أبى حاتم والطبرى أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى « أن يهوديا لقى عمر فقال : ان جبريل الذى يذكره صاحبكم عدو لنا ، فقال عمر : من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين ، فنزلت على وفق ما قال » وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، ويدل على أن سبب نزول الآية قول اليهودى المذكور لا قصة عبد الله ابن سلام ، وكان النبى ﷺ لما قال له عبد الله بن سلام : ان جبريل عدو اليهود ، تلا عليه الآية مذكرا له سبب نزولها والله أعلم . وحكى الثعلبى من ابن عباس أن سبب عداوة اليهود لجبريل أن نبيهم أخبرهم أن بختنصر سيخرب بيت المقدس ، فبعثوا رجلا ليقتله فوجده شابا ضعيفا فمنعه جبريل من قتله وقال له : ان كان الله أراد هلاككم على يده فلن تسلط عليه ، وان كان غيره فعلى أى حق تقتله ؟ فتركه ، فكبر بختنصر وغزا بيت المقدس فقتلهم وخربه ، فصاروا يكرهون جبريل لذلك . وذكر أن الذى خاطب النبى ﷺ فى ذلك هو عبد الله بن صوريا . وقوله « أما أول أشراط الساعة فنار » يأتى شرح ذلك فى أواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٧ - باب . قوله ﴿ ما نَنْسَخْ من آيةٍ أو نُنْسأها ﴾

٤٤٨١ - حدثنا عمرُو بن عليّ حدَّثنا يحيى حدثنا سفيانُ عن حبيبٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباس قال « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : أقرَؤُنا أبيٌّ، وأقضانا عليٌّ . وإنّا لَنَدَعُ من قول أبيٍّ ، وذاك أن أبيّاً يقول : لا أدَعُ شيئاً سمعته من رسولِ الله ﷺ وقد قال الله تعالى ﴿ ما ننسَخْ مِن آيةٍ أو نَنسأها ﴾ »

[الحديث ٤٤٨١ - طرفه في ٥٠٠٥]

قوله (باب قوله تعالى : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) كذا لأبي ذر ننسها بضم أوله وكسر السين بغير همز ، ولغيره « ننسأها » والاول قراءة الاكثر واختارها أبو عبيدة وعليه أكثر المفسرين ، والثانية قراءة ابن كثير وأبي عمرو وطائفة ، وسأذكر توجيههما ، وفيها قراآت أخرى في الشواذ . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت ، وورد منسوبا في رواية صدقة ابن الفضل عن يحيى القطان في فضائل القرآن ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابن خلاد « عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا حبيب » . قوله (قال عمر أقرؤنا أبي وأقضانا علي) كذا أخرجه موقوفا ، وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعا في ذكر أبي وفيه ذكر جماعة وأوله « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر - وفيه - وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب » الحديث وصححه ، لكن قال غيره : إن الصواب إرساله ، وأما قوله « وأقضانا علي » فورد في حديث مرفوع أيضا عن أنس رفعه « أقضى أمتي علي بن أبي طالب » أخرجه البغوي ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلا « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقضاهم علي » الحديث . ورويناه موصولا في « فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح » من حديث أبي سعيد الخدري مثله ، وروى البزار من حديث ابن مسعود قال « كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قوله (وإنا لندع من قول أبي) في رواية صدقة « من لحن أبي » واللحن اللغة ، وفي رواية ابن خلاد « وانا لنترك كثيرا من قراءة أبي » . قوله سمعته من رسول الله ﷺ) في رواية صدقة « أخذته من في رسول الله ﷺ ولا أتركه لشيء » لأنه بسماعه من رسول الله ﷺ يحصل له العلم القطعي به ، فاذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينتهض معارضا له حتى يتصل إلى درجة العلم القطعي ، وقد لا يحصل ذلك غالبا . (تنبيه) : هذا الاسناد فيه ثلاثة من الصحابة في نسق : ابن عباس عن عمر عن أبي بن كعب . قوله (وقد قال الله تعالى الخ) هو مقول عمر محتجا به على أبي بن كعب ومشيرا إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ ، واحتج عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الآية . وقد أخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « خطبنا عمر فقال : ان الله يقول ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ أي نؤخرها » وهذا يرجح رواية من قرأ بفتح أوله وبالهمز ، وأما قراءة من قرأ بضم أوله فن النسيان ، وكذلك كان سعيد بن المسيب يقرؤها فأنكر عليه سعد بن أبي وقاص أخرجه النسائي وصححه الحاكم ، وكانت قراءة سعد « أو تنساها » بفتح المثناة خطابا للنبي ﷺ واستدل بقوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ وروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « ربما نزل على النبي ﷺ الوحي بالليل ونسيه بالنهار فنزلت » واستدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه ، وتعقب بأنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع ، وأجيب بأن السياق وسبب

النزول كان فى ذلك لأنها نزلت جوابا لمن أنكر ذلك

٨ - باب . ﴿ وقالوا اتخذَ الله ولداً سبحانَه ﴾

٤٤٨٢ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن عبدِ الله بن أبي حُسينٍ حدثَنا نافع بن جُبير عنِ ابن عبّاس رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « قال الله كذَّبَني ابنُ آدمَ ولم يكنْ له ذلك ، وشتمَني ولم يكنْ له ذلك . فأما تكذيبهُ إيايَ فزعمَ أني لا أقدِرُ أن أعيدَهُ كما كان ، وأما شتمهُ إيايَ فقوله لي ولَد ، فسُبحاني أن أتخذَ صاحبةً أو وَلدا »

قوله (باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) كذا للجميع وهى قراءة الجمهور ، وقرأ ابن عامر « قالوا » بحذف الواو ، واتفقوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن لله ولدا من يهود خيبر ونصارى نجران ومن قال من مشركى العرب الملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم . قوله (قال الله تعالى) هذا من الأحاديث القدسية . قوله (وأما شتمه أياى فقوله لى ولد) إنما سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح ، والناكح يستدعى باعثا له على ذلك . والله سبحانه منزه عن جميع ذلك ، ويأتى شرحه فى تفسير سورة الاخلاص

٩ - باب . قوله ﴿ واتخِذوا من مَقام ابراهيمَ مُصلى ﴾ . ﴿ مثابةً ﴾ يثوبون : يرجعون

٤٤٨٣ - حدثنا مسدَّدٌ عن يحيى بن سعيد عن حُميد عن أنس قال « قال عمرُ : وافقتُ اللهَ فى ثلاث - أو وافقَني ربي فى ثلاث - قلت : يارسولَ الله ، لو اتخذْتَ مقامَ إبراهيمَ مصلًّى . وقلت : يارسولَ الله ، يَدخُلُ عليكَ البَرُّ والفاجر، فلو أمرتَ أمّهاتِ المؤمنينَ بالحجاب ، فأنزل اللهُ آيةَ الحجاب . قال وبلغني مُعاتبةُ النبيِّ ﷺ بعضَ نسائه ، فدخلتُ عليهنّ قلتُ : إنِ انتهَيتُنّ أو ليُبَدِّلنّ اللهُ رسولَهُ خيراً منكنّ ، حتى أتيتُ إحدَى نسائه قالت : يا عمر ، أما فى رسولِ الله ﷺ ما يَعِظُ نساءهُ حتى تَعِظهنّ أنت ؟ فأنزلَ الله ﴿عسى ربُّه ان طلَّقكنّ أن يُبدِّلَهُ أزواجاً خيراً منكنّ مسلمات ﴾ الآية

وقال ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثني حميد سمعتُ أنساً عن عمرَ »

قوله (باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) كذا لهم ، والجمهور على كسر الخاء من قوله ﴿ واتخذوا ﴾ بصيغة الأمر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر، والمراد من اتبع ابراهيم . وهو معطوف على قوله ﴿جعلنا﴾ فالكلام جملة واحدة ، وقيل على «واذ جعلنا» ، فيحتاج الى تقدير « اذ » ويكون الكلام جملتين ، وقيل على محذوف تقديره فثابوا أى رجعوا واتخذوا ، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله ﴿ مثابة ﴾ كأنه قال ثوبوا واتخذوا ، أو معمول لمحذوف أى وقلنا اتخذوا ، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف . قوله (مثابة

يثوبون : يرجعون) قال أبو عبيدة : قوله تعالى ﴿ مثابة ﴾ مصدر يثوبون أي يصيرون اليه ، ومراده بالمصدر اسم المصدر ، وقال غيره : هو اسم مكان . وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ مثابة ﴾ قال : يأتونه ثم يرجعون الى أهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا . قال الفراء : المثابة والمثاب بمعنى واحد كالمقام والمقامة . وقال البصريون : الهاء للمبالغة لما كثر من يثوب اليه ، كما قالوا سيارة لمن يكثر السير ، والاصل في مثابة مثوبة فأعلّ بالنقل والقلب . ثم ذكر المصنف حديث أنس عن عمر قال « وافقت ربي في ثلاث » وقد تقدم في أوائل الصلاة ، وتأتي قصة الحجاب في تفسير الأحزاب ، والتخيير في تفسير التحريم . وقوله في الحديث « فانتهيت إلى إحداهن » يأتي الكلام عليه في « باب غيرة النساء » من أواخر كتاب النكاح . قوله (وقال ابن أبي مريم الخ) تقدم أيضا في الصلاة . وروى أبو نعيم في « الدلائل » من حديث ابن عمر « أخذ النبي ﷺ بيد عمر فمر به على المقام فقال له : هذا مقام ابراهيم ، قال : يانبي الله ألا تتخذه مصلى ؟ فنزلت » . تكملة : قال ابن الجوزي : إنما طلب عمر الاستنان بابراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم ﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾ وقوله تعالى ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ فعلم أن الائتمام بابراهيم من هذه الشريعة ، ولكون البيت مضافا اليه وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكر به بعد موته ، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه . انتهى . وهي مناسبة لطيفة . ثم قال : ولم تزل آثار قدمي إبراهيم حاضرة في المقام معروفة عند أهل الحرم ، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة :

وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة ... على قدميه حافيا غير ناعل

وفي « موطأ ابن وهب » عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال : رأيت المقام فيه أصابع ابراهيم وأخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم . وأخرج الطبري في تفسيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية : إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه . قال : ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمحى ، وكان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضا ، وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي ولفظه « أن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر » ، وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أن النبي ﷺ هو الذي حوله ، والأول أصح . وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال : كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله ﷺ ، فحوله عمر ، فجاء سيل فذهب به فرده عمر اليه . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقا بالبيت أم لا . انتهى . ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعا . وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج ، وتهيأ له ذلك لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى ، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن

١٠ — باب قوله تعالى ﴿ وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعِدَ من البيتِ وإسماعيلُ ربَّنا تقبَّلْ منا إنكَ أنتَ السميعُ العليم ﴾ القواعد : أساسه ، واحدتُها قاعدة . والقواعدُ من النساء : واحدُها قاعد

٤٤٨٤ - حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنَّ عبدَ الله بن محمد بن أبي بكر أخبرَ عبدَ الله بن عمرَ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال «ألم تَرَي أنَّ قومَكِ بَنَوُا الكعبةَ واقتصروا عن قواعد إبراهيمَ. فقلت: يا رسولَ الله ألا تَرُدُّها على قواعدِ ابراهيم؟ قال لولا حِدثانُ قومِك بالكفر. فقال عبدُ الله بن عمرَ: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرَى رسولَ الله ﷺ ترك استلامَ الرُّكنَين اللذَين يَلِيانِ الحِجْرَ إلاَّ أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ ابراهيم»

قوله (باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) ساق إلى العليم. قوله (القواعد أساسه، واحدتها قاعدة) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ﴾ قال: قواعده أساسه. وقال الفراء: يقال القواعد أساس البيت. قال الطبري: اختلفوا في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أهما أحدثاها أم كانت قبلهما ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال «كانت قواعد البيت قبل ذلك» ومن طريق عطاء قال: قال آدم أي رب لا أسمع أصوات الملائكة، قال: ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء. فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل حتى بناه إبراهيم بعد، وقد تقدم بزيادة فيه في قصة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قوله (والقواعد من النساء واحدتها قاعد) أراد الإشارة إلى أن لفظ الجمع مشترك، وتظهر التفرقة بالواحد، لجمع النساء اللواتي قعدن عن الحيض والاستمتاع قاعد بلا هاء ولو لا تخصيصهن بذلك لأثبت الهاء نحو قاعدة من القعود المعروف. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في بناء قريش البيت، وقد سبق بسطه في كتاب الحج

١١ - باب ﴿ قولوا آمنّا بالله وما أُنزِل إلينا ﴾

٤٤٨٥ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال «كان أهلُ الكتاب يَقرءون التوراةَ بالعِبرانية ويُفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تُكذِّبوهم، وقولوا ﴿ آمنّا بالله وما أُنزِل... ﴾ الآية

[الحديث ٤٤٨٥ - طرفاه في: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢]

قوله (باب قولوا آمنا بالله) سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قوله (كان أهل الكتاب) أي اليهود. قوله (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) أي اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه، أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج. ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي رحمه الله. ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك. قوله (وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية) زاد في الاعتصام ﴿ وما انزل اليكم ﴾ وزاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى

عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد ﴿ وما أنزل الينا وما أنزل اليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾

١٢ - باب ﴿ سيقولُ السُّفهاء من الناس ما ولاَّهم عن قِبلتِهم التى كانوا عليها ؟ قل لله المشرق والمغرب ، يَهدى من يشاء إلى صِراطٍ مستقيم ﴾ [البقرة ١٤٢]

٤٤٨٦ - حدثنا أبو نُعيم سمعَ زُهيراً عن أبى إسحاقَ عن البَراء رضىَ الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الى بيتِ المقدِس ستَّةَ عشرَ شهراً أو سبعة عشرَ شهراً ، وكان يُعجبهُ أن تكون قبلتُه قِبَلَ البيت ، وإنه صلّى - أو صلاها - صلاةَ العصر ، وصلَّى معه قومٌ فخرجَ رجلٌ ممن كان صلَّى معه فمرَّ على أهل المسجدِ وهم راكعونَ قال أشهدُ بالله لقد صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ قِبلَ مكة ، فداروا كما هم قِبَلَ البيت . وكان الذى ماتَ على القبلةِ قبلَ أن تُحوَّلَ قبلَ البيتِ رجالٌ قُتِلوا لم نَدرِ مانقولُ فيهم ، فأنزلَ الله ﴿ وما كان اللهُ ليُضيعَ إيمانكم ، إنَّ اللهَ بالناس لرءوفٌ رحيم ﴾

قوله (باب قوله تعالى ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم ﴾ الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿ مستقيم ﴾ والسفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل ، وأصله من قولهم ثوب سفيه أى خفيف النسج ، واختلف فى المراد بالسفهاء فقال البراء كما فى حديث الباب وابن عباس ومجاهد : هم اليهود ، وأخرج ذلك الطبرى عنهم بأسانيد صحيحة ، وروى من طريق السدى قال : هم المنافقون ، والمراد بالسفهاء الكفار وأهل النفاق واليهود ، أما الكفار فقالوا لما حولت القبلة : رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا فانه علم أنا على الحق ، وأما أهل النفاق فقالوا ، ان كان أولا على الحق فالذى انتقل اليه باطل وكذلك بالعكس ، وأما اليهود فقالوا : خالف قبلة الانبياء ولو كان نبيا لما خالف ، فلما كثرت أقاويل هؤلاء السفهاء أنزلت هذه الآيات من قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية - الى قوله تعالى - فلا تخشوهم واخشونى ﴾ الآية . قوله (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) تقدم الكلام عليه وعلى شرح الحديث فى كتاب الايمان

١٣ - باب ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسَطاً لتكونوا شُهداء على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدا ﴾

٤٤٨٧ - حدثنا يوسفُ بن راشد حدَّثنا جريرٌ وأبو أسامةَ واللفظُ لجرير عن الأعمش عن أبى صالح ح وقال أبو أسامة حدَّثنا أبو صالح عن أبى سعيد الخدرىِّ قال « قال رسول الله ﷺ : يُدعى نوحٌ يومَ القيامة فيقول : لبيكَ وسعدَيك يارب ، فيقول : هل بلَّغتَ ؟ فيقول نعم . فيقال لأمته : هل بلَّغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، فيقول : مَن يَشهدُ لك ؟ فيقول : محمدٌ وأمتُه . فيشهدون أنه قد بلَّغ ، ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً

فذلك قوله جلَّ ذِكرُه ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسَطاً لتكونوا شُهَداء على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً ﴾ . والوَسطُ : العدل »

قوله (باب قوله تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى ﴿ مستقيم ﴾ وسيأتى الكلام على الآية فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا قتيبة [1] حدثنا جرير وأبو أسامة واللفظ لجرير) أى لفظ المتن . قوله (وقال أبو أسامة حدثنا أبو صالح) يعنى قال أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح ، فأفاد تصريح الأعمش بالتحديث ، وقد أخرجه فى الاعتصام من وجه آخر عن أبى أسامة وصرح فى روايته أيضا بالتحديث ، وسيأتى فى رواية أبى أسامة مفردة فى الاعتصام . قوله (يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيك وسعديك يارب ، فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم) زاد فى الاعتصام « نعم يارب » . قوله (فيقول من يشهد لك) فى الاعتصام « فيقول من شهودك » . قوله (فيشهدون) فى الاعتصام « فيجاء بكم فتشهدون » وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سياق غيره وأشمل ولفظه « يجىء النبى يوم القيامة ومعه الرجل ، ويجىء النبى ومعه الرجلان ، ويجىء النبى ومعه أكثر من ذلك ، قال فيقال لهم : أبلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال للنبى : أبلغتهم ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : من يشهد لك ؟ » الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائى وابن ماجة والإسماعيلى من طريق أبى معاوية أيضا . قوله (فيشهدون أنه قد بلغ) زاد أبو معاوية « فيقال وما علمكم ؟ فيقولون : أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه » ويؤخذ من حديث أبى بن كعب تعميم ذلك ، فأخرج ابن أبى حاتم بسند جيد عن أبى العالية عن أبى بن كعب فى هذه الآية قال ﴿ لتكونوا شهداء ﴾ وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم ، قال أبو العالية . وهى قراءة أبى « لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة ، ومن حديث جابر عن النبى ﷺ « ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيتها الأمة ، ما من نبى كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم . قوله (فذلك قوله عز وجل : وكذلك جعلناكم أمة وسطا) فى الاعتصام « ثم قرأ رسول الله ﷺ » . قوله (والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر ، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم ، وسيأتى فى الاعتصام بلفظ « وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدلا » وأخرج الإسماعيلى من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند فى قوله ﴿ وسطا ﴾ قال : عدلا ، كذا أورده مختصرا مرفوعا ، وأخرجه الطبرى من هذا الوجه مختصرا مرفوعا ، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ « والوسط العدل » مختصرا مرفوعا ، ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش مثله ، وكذا أخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه ، وأخرجه الطبرى من طريق جعفر بن عون عن الأعمش مثله ، وأخرجه عن جماعة من التابعين كمجاهد وعطاء وقتادة ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس مثله ، قال الطبرى : الوسط فى كلام العرب الخيار ، يقولون فلان وسط فى قومه وواسط إذا أرادوا الرفع فى حسبه . قال : والذى أرى أن معنى

---

(١) قول الشارح « حدثنا قتيبة » الذى فى رواية الآن « حدثنا يوسف بن راشد »

الوسط فى الآية الجزء الذى بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم فى الدين فلم يغلوا كغلو النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال . قلت : لا يلزم من كون الوسط فى الآية صالحاً لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث ، فلا مغايرة بين الحديث وبين مادل عليه معنى الآية ، والله أعلم

١٤ — باب . ﴿ وما جَعلْنا القِبلةَ التى كنتَ عليها إلاّ لنعلمَ مَن يَتبعُ الرسولَ ممن ينقلب على عَقِبَيه وإن كانت لكبيرةً إلا على الذين هدَى الله ، وما كان اللهُ ليُضيعَ إيمانَكم إنّ اللهَ بالناس لرءوف رحيم ﴾ [١٤٣ البقرة]

٤٤٨٨ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن سفيانَ عن عبدِ الله بن دِينارٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما « بينا الناسُ يُصلُّونَ الصبحَ فى مسجدِ قُباء إذ جاء جاء فقال : أنزلَ اللهُ على النبيِّ ﷺ قرآناً أن يَستقبلَ الكعبة ، فاستقبلوها . فتوجَّهوا الى الكعبة »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ﴾ الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿ رءوف رحيم ﴾ ثم أورد حديث ابن عمر فى تحويل القبلة ، أورده مختصراً ، وقد تقدم شرحه فى أوائل الصلاة مستوفى

١٥ — باب ، ﴿ قد نرَى تَقلُّبَ وجهِكَ فى السماء - الى - عما تعملون ﴾

٤٤٨٩ — حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا مُعتمرٌ عن أبيهِ عن أنسٍ رضىَ الله عنه قال « لم يَبقَ ممَّن صلَّى القبلتَين غيرى »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ﴾ الآية) وفى رواية كريمة الى ﴿ عما تعملون ﴾ . قوله (عن أنس) صرح فى رواية الإسماعيلى وأبى نعيم بسماع سليمان له من أنس . قوله (لم يبق ممن صلى القبلتين غيرى) يعنى الصلاة إلى بيت المقدس وإلى الكعبة ، وفى هذا إشارة إلى أن أنساً آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين ، والظاهر أن أنساً قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود ، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قاله على بن المدينى والبزار وغيرهما . بل قال ابن عبد البر : هو آخر الصحابة موتاً مطلقاً ، لم يبق بعده غير أبى الطفيل ، كذا قال وفيه نظر ، فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادى من الصحابة تأخرهم عن أنس وكانت وفاة أنس سنة تسعين أو إحدى أو ثلاث وهو أصح ما قيل فيها ، وله مائة وثلاث سنين على الأصح أيضا ، وقيل أكثر من ذلك ، وقيل أقل . وقوله تعالى ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ هى الكعبة ، وروى الحاكم من حديث ابن عمر فى قوله ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ قال : نحو ميزاب الكعبة ، وإنما قال ذلك لأن تلك الجهة قبلة أهل المدينة

١٦ - باب . ﴿ ولئنْ أتيتَ الذين أُوتوا الـكتابَ بكلِّ آيةٍ ما تبِعوا قِبلتَك
- الى قوله - إنكَ إذاً لَمِنَ الظالمين ﴾

٤٤٩٠ - حدثنا خالدُ بن مَخْلَد حدَّثنا سليمانُ حدَّثني عبدُ الله بنُ دينارٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما «بَيْنا الناس في الصبح بقُباء جاءهم رجلٌ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ قرآن، وأُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبةَ، ألا فاستقبِلوها. وكانَ وجهُ الناسِ إلى الشام، فاستَداروا بوُجوههم إلى الكعبة»

قوله (باب ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، ولغيره الى ﴿ لمن الظالمين ﴾ ذكر فيه حديث ابن عمر المشار اليه قبل باب من وجه آخر

١٧ - باب . ﴿ الذين آتيناهمُ الكتابَ يَعرفونه كما يعرفونَ أبناءهم؛
وإنَّ فريقاً منهم ليَكتُمون الحقَّ - إلى قولهِ - من الممترين ﴾

٤٤٩١ - حدثنا يحيى بن قَزَعةَ حدثَنا مالكٌ عن عبدِ الله بن دِينارٍ عن ابن عمرَ قال «بَينا الناسُ بقُباء في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قد أُنزِلَ عليهِ الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبة فاستقبِلوها. وكانت وُجوهُهم إلى الشام، فاستَداروا إلى الكعبة»

قوله (باب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) كذا لأبي ذر، ولغيره «الى آخر الآية» وساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر

١٨ - باب . ﴿ ولِكلٍّ وِجهةٌ هوَ مُوَلِّيها، فاستبقوا الخيرات
أينما تكونوا يأتِ بكمُ اللهُ جميعاً، إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قدير ﴾

٤٤٩٢ - حدثنا محمدُ بن المثنَّى حدَّثنا يحيى عن سُفيانَ حدَّثني أبو إسحاقَ قال سمعتُ البَراء رضيَ الله عنه قال «صلَّينا مع النبيِّ ﷺ نحوَ بيت المقدسِ ستةَ عشرَ - أو سبعةَ عشرَ - شهراً، ثمَّ صرَفَهُ نحو القبلة»

قوله (باب ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، ولغيره «الى كل شيء قدير». قوله (صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم صرفه نحو القبلة) في رواية الكشميهني «ثم صرفوا» وهذا طرف من حديث البراء المشار اليه قريبا

١٩ - باب . ﴿ ومن حيثُ خرَجتَ فوَلِّ وَجهكَ شَطرَ المسجدِ الحرام،
وإنهُ للحقُّ من ربِّك، وما اللهُ بغافلٍ عمّا تَعملون ﴾ . شطرُه: تِلقاؤه

٤٤٩٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدُ العزيز بن مسلم حدثنا عبدُ الله بن دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « بيْنا الناسُ في الصبح بقباء إذ جاءهم رجلٌ فقال : أُنزِلَ الليلةَ قرآن ، فأُمِرَ أنْ يَستقبلَ الكعبةَ ، فاستقبِلوها . واستداروُا كهيئتِهم فتوجهوا إلى الكعبة ، وكان وجهُ الناسِ إلى الشام »

٢٠ - باب . ﴿ ومن حيثُ خرَجتَ فولِّ وجهَكَ شطرَ المسجدِ الحرام وحيثُما كنتم - إلى قوله - ولعلكم تَهتدون ﴾

٤٤٩٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالكٍ عن عبدِ الله بن دينار عن ابن عمرَ قال « بينما الناسُ في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليهِ الليلةَ ، وقد أُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبةَ ، فاستقبِلوها . وكانت وجوهُهم إلى الشام فاستَداروا إلى القِبلة »

قوله (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية) كذا لأبي ذر ولغيره الى عما تعملون » . قوله (شطره تلقاؤه) قال الفراء في قوله تعالى ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ يريد نحوه ، قال : وفي بعض القراآت « تلقاءه » وروى الطبري من طريق أبي العالية قال « شطر المسجد الحرام : تلقاءه » ومن طريق قتادة نحوه . ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق أخرى

٢١ باب قوله ﴿ إنَّ الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ الله فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطوَّفَ بهما ، ومن تطوَّعَ خيراً فانَّ اللهَ شاكرٌ عَليم ﴾

شعائر : علامات ، واحدتها شَعيرة . وقال ابن عباسٍ : الصَّفوانُ الحجر ، ويقال الحجارةُ المُلْس التي لاتُنبِتُ شيئاً ، والواحدةُ صَفوانة بمعنى الصفا ، والصفا للجميع

٤٤٩٥ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ أنه قال « قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - وأنا يومئذٍ حديثُ السنّ - : أرأيتِ قولَ الله تبارَكَ وتعالى ﴿ إنَّ الصفا والمروةَ مِن شعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطوَّفَ بهما ﴾ فما أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يَطوَّفَ بهما . فقالت عائشة : كلاّ ، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليه أن لا يَطوَّفَ بهما ، إنما أُنزِلَت هذه الآية في الأنصار : كانوا يُهِلُّونَ لمَناةَ ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيد ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يَطوفوا بين الصَّفا والمروة ، فلما جاء الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزلَ اللهُ ﴿ إن الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطوَّفَ بهما ﴾ »

٤٤٩٦ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن عاصم بن سليمان قال «سألتُ أنسَ بن مالك رضيَ اللهُ عنه عن الصفا والمروة فقال: كنَّا نرَى أنهما من أمرِ الجاهلية، فلما كان الإسلامُ أمسكنا عنهما، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿إن الصفا والمروةَ - إلى قوله - أن يَطوَّفَ بهما﴾»

قوله (باب قوله تعالى ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ شعائر: علامات، واحدتها شعيرة) وهو قول أبي عبيدة. قوله (وقال ابن عباس: الصفوان الحجر) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. قوله (ويقال الحجارة الملس التي لا تنبت شيئا، والواحدة صفوانة بمعنى الصفا، والصفا للجميع) هو كلام أبي عبيدة أيضا قال: الصفوان اجماع، ويقال الواحدة صفوانة في معنى الصفا، والصفا للجميع، وهي الحجارة الملس التي لا تنبت شيئا أبدا من الارضين والرءوس، وواحد الصفا صفاة، وقيل الصفا اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتاء، وقيل مفرد يجمع على فعول وأفعال كقفا وأقفاء، فيقال فيه صفا وأصفاء، ويجوز كسر صاد صفا أيضا. ثم ساق حديث عائشة في سبب نزول ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، وكذا حديث أنس، وقوله هنا «كنا نرى من أمر الجاهلية» فيه حذف سقط، ووقع في رواية ابن السكن «كنا نرى أنهما» وبه يستقيم الكلام

٢٢ — باب. ﴿ومنَ الناسِ من يتَّخذُ من دونِ الله أنداداً﴾ أضداداً، واحدُها نِدٌّ

٤٤٩٧ — حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمش عن شقيق عن عبدِ الله «قال النبيُّ ﷺ كلمةً وقلت أخرَى: قال النبيُّ ﷺ: من ماتَ وهوَ يَدعو من دون الله نِدّاً دخلَ النار. وقلتُ أنا: من مات وهو لايدعو لله نِداً دخلَ الجنة»

قوله (باب قوله تعالى ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله﴾ يعني أضدادا واحدها ند) قد تقدم تفسير الانداد في أوائل هذه السورة، وتفسير الانداد بالأضداد لأبي عبيدة وهو تفسير باللازم، وذكر هنا أيضا حديث ابن مسعود «من مات وهو يجعل لله ندا» وقد مضى شرحه في أوائل كتاب الجنائز، ويأتي الالمام بشيء منه في الأيمان والنذور

٢٣ — باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتبَ عليكم القصاصُ في القتلى: الحرُّ بالحرِّ - إلى قوله - عذابٌ أليم﴾ عُفِيَ: تُرك

٤٤٩٨ — حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدثنا عمرٌو قال سمعتُ مجاهداً قال سمعتُ ابنَ عباس رضيَ الله عنهما يقول «كان في بني إسرائيلَ القصاصُ، ولم تكن فيهمُ الدية، فقال اللهُ تعالى لهذه الأمة ﴿كتبَ عليكم القصاصُ في القتلى: الحرُّ بالحرِّ، والعبدُ بالعبدِ، والأُنثى بالأُنثى، فمن عُفِيَ له من أخيهِ شيءٌ﴾ فالعَفوُ أن يقبل الديةَ في العمدِ ﴿فاتِّباعٌ بالمعروف، وأداءٌ إليهِ باحسان﴾ يتبعُ بالمعروف ويؤدِّي باحسان ﴿ذلكَ تخفيفٌ من

ربكم ورحمة ﴾ مما كُتبَ على مَن كان قبلَكم ﴿ فمنِ اعتدَى بعدَ ذلك فله عذاب أليم ﴾ قتل بعدَ قبول الدية »
[الحديث ٤٤٩٨ - طرفه في : ٦٨٨١]

٤٤٩٩ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ حدّثنا حُميدٌ أن أنساً حدثهم عن النبيِّ ﷺ قال « كتابُ اللهِ القصاص »

٤٥٠٠ — حدثني عبدُ الله بنُ مُنير سمعَ عبدَ الله بن بكر السهميّ حدثنا حُميدٌ عن أنسٍ أن الرُّبيِّعَ عمتَه كسرَت ثَنيةَ جاريةٍ ، فطلبوا إليها العفوَ ، فأبَوا . فعرَضوا الأرشَ ، فأبَوا . فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ وأبَوا إلا القِصاصَ ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاص ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ : يا رسولَ الله ، أتُكسَرُ ثَنيّة الرُّبيِّع ؟ لا والذي بعثَكَ بالحقّ لا تُكسَرُ ثنيّتُها . فقال رسولُ الله ﷺ : يا أنسُ . كتابُ اللهِ القصاصُ . فرَضيَ القومُ ، فعفَوا . فقال رسولُ الله ﷺ : إنّ من عِبادِ الله مَن لو أقسمَ على الله لأبرّه »

قوله (باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية إلى ﴿ أليم ﴾ . قوله (عمرو) هو ابن دينار . قوله (كان في بني إسرائيل القصاص) سيأتي شرحه في كتاب الديات . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد أن أنسا حدثهم عن النبي ﷺ قال : كتاب الله القصاص) هكذا أورده مختصرا ، وساقه في الصلح بهذا الاسناد مطولا ، وسيأتي في الديات أيضا باختصار . ثم أورده من وجه آخر عن حميد ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . وقوله « كتاب الله القصاص » بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر ، وبالنصب فيهما على أن الاول إغراء والثاني بدل ، ويجوز في الثاني الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر أي اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص . قال الخطابي : في قوله ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع ﴾ الخ يحتاج إلى تفسير لان العفو يقتضي إسقاط الطلب فما هو الاتباع ؟ وأجاب بأن العفو في الآية محمول على العفو على الدية ، فيتجه حينئذ المطالبة بها ، ويدخل فيه بعض مستحق القصاص فانه يسقط وينتقل حق من لم يعف إلى الدية فيطالب بحصته

٢٤ — باب . ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا كُتبَ عليكم الصيامُ كما كُتبَ على الذين من قبلِكم لعلكم تتقون ﴾

٤٥٠١ — حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا يحيى عن عبيدِ الله قال أخبرني نافع عنِ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « كان عاشوراء يَصومُهُ أهلُ الجاهلية ، فلما نزلَ رمضانُ قال : مَن شاء صامَه ، ومَن شاء لم يَصُمه »

٤٥٠٢ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « كان عاشوراء يُصامُ قبلَ رمضانَ ، فلما نزَلَ رمضانُ قال : من شاء صامَ ، ومن شاء أفطر »

٤٥٠٣ - حدثني محمود أخبرنا عبيدُ الله عن إسرائيلَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ «عن عبدِ الله قال: دخلَ عليهِ الأشعثُ وهو يَطعَمُ فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يُصامُ قبلَ أن ينزِلَ رمضانُ فلما نزل رمضان تُرِكَ، فادنُ فكُلْ»

٤٥٠٤ - حدثنا محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «كان يومُ عاشوراء تصومهُ قريشٌ في الجاهلية، وكان النبيُّ ﷺ يصومهُ، فلما قدمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامه؛ فلما نَزلَ رمضانُ كان رمضانُ الفريضةَ وتُرِكَ عاشوراء، فكان مَن شاء صامَه ومَن شاء لم يَصُمه»

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) أما قوله (كتب) فمعناه فرض، والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ، وأما قوله (كما) فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا ؟ أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره ؟ فيه قولان. وورد في أول حديث مرفوع عن ابن عمر أورده ابن أبي حاتم باسناد فيه مجهول ولفظه «صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم» وبهذا قال الحسن البصري والسدي، وله شاهد آخر أخرجه الترمذي من طريق معقل النسابة وهو من المخضرمين ولم تثبت له صحبة، ونحوه عن الشعبي وقتادة. والقول الثاني أن التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور، وأسنده ابن أبي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، وزاد الضحاك «ولم يزل الصوم مشروعا من زمن نوح» وفي قوله (لعلكم تتقون) إشارة إلى أن من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الآصار والاثقال التي كلفوا بها، وأما هذه الامة فتكليفها بالصوم ليكون سببا لاتقاء المعاصي وحائلا بينهم وبينها، فعلى هذا المفعول المحذوف يقدر بالمعاصي أو بالمنهيات. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب الصيام من وجه آخر مع شرحه، ثانيها حديث عائشة أورده من وجهين عن عروة عنها وقد تقدم شرحه كذلك، ثالثها حديث ابن مسعود. **قوله** (حدثني محمود) هو ابن غيلان وثبت كذلك في رواية، كذا قال أبو علي الجياني، وقد وقع في نسخة الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني «حدثنا محمد» بدل «محمود» وقد ذكر الكلاباذي أن البخاري روى عن محمود بن غيلان وعن محمد وهو ابن يحيي الذهلي عن عبيد الله بن موسى، قال أبو علي الجياني: لكن هذا الاعتماد على ما قال الجماعة عن محمود بن غيلان المروزي. **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود. **قوله** (قال: دخل عليه الاشعث وهو يطعم) أي يأكل، وفي رواية مسلم من وجه آخر عن إسرائيل بسنده المذكور إلى علقمة قال «دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل» وهو ظاهر في أن علقمة حضر القصة، ويحتمل أن يكون لم يحضرها وحملها عن ابن مسعود كما دل عليه سياق رواية الباب. ولمسلم أيضا من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال «دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى». **قوله** (فقال: اليوم عاشوراء) كذا وقع مختصرا، وتمامه في رواية مسلم بلفظ «فقال - أي الاشعث - يا أبا عبد الرحمن» وهي كنية ابن مسعود وأوضح من ذلك رواية عبد الرحمن بن يزيد المذكورة «فقال - أي ابن مسعود - يا أبا محمد» وهي كنية الاشعث «ادن الى الغداء، فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء». **قوله** (كان يصام

قبل أن ينزل رمضان) فى رواية عبد الرحمن بن يزيد « انما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان . قوله (فلما نزل رمضان ترك) زاد مسلم فى روايته « فان كنت مفطرا فاطعم ، وللنسائى من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله « كنا نصوم عاشوراء ، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ، وكنا نفعله » ولمسلم من حديث جابر بن سمرة نحو هذه الرواية ، واستدل بهذا الحديث على أن صيام عاشوراء كان مفترضا قبل أن ينزل فرض رمضان ثم نسخ ، وقد تقدم القول فيه مبسوطا فى أواخر كتاب الصيام ، وإيراد هذا الحديث فى هذه الترجمة يشعر بأن المصنف كان يميل إلى ترجيح القول الثانى ، ووجهه أن رمضان لو كان مشروعا قبلنا لصامه النبى ﷺ ولم يصم عاشوراء أولا ، والظاهر أن صيامه عاشوراء ما كان إلا عن توقيف ، ولا يضرنا فى هذه المسألة اختلافهم على كان صومه فرضا أو نفلا

٢٥ – باب . ﴿ أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم مَريضاً أو على سفرٍ فعدَّةٌ من أيامٍ أُخَر ، وعلى الذين يُطيقونهُ فديةٌ طعامُ مِسكين ، فمن تطوَّعَ خيراً فهو خيرٌ له ، وأن تَصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وقال عطاءٌ يُفطِرُ من المَرَض كلهِ كما قال اللهُ تعالى . وقال الحسنُ وإبراهيمُ فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفُسِهما أو ولدِهما تُفطِران ثم تقضِيان . وأما الشيخُ الكبيرُ إذا لم يُطِقِ الصيامَ فقد أطعمَ أنسٌ بعد ما كَبِرَ عاما أو عامين كلَّ يوم مِسكينا خُبزاً ولحماً وأفطرَ . قراءةُ العامة « يطيقونَه » وهو أكثر

٤٥٠٥ – حدّثنى إسحاقُ أخبرَنا رَوح حدَّثنا زكرياء بن اسحاقَ حدَّثنا عمرُو بن دينارٍ عن عطاء سمعَ ابن عباسٍ يَقرأُ « وعلى الذين يطوَّقونَهُ فدية طعامُ مِسكين » قال ابنُ عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما فليطعِمانِ مكانَ كلَّ يوم مسكينا »

قوله (باب قوله تعالى : أياما معدودات . فمن كان منكم مريضا أو على سفر – إلى قوله – إن كنتم تعلمون) ساق الآية كلها ، وانتصب ﴿ أياما ﴾ بفعل مقدر يدل عليه سياق الكلام كصوموا أو صاموا ، وللزمخشرى فى إعرابه كلام متعقب ليس هذا موضعه . قوله (وقال عطاء : يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء من أى وجع أفطر فى رمضان ؟ قال : من المرض كله ، قلت : يصوم فاذا غلب عليه أفطر ؟ قال : نعم . وللبخارى فى هذا الأثر قصة مع شيخه إسحق بن راهويه ذكرتها فى ترجمة البخارى من « تعليق التعليق » وقد اختلف السلف فى الحد الذى إذا وجده المكلف جاز له الفطر ، والذى عليه الجمهور أنه المرض الذى يبيح له التيمم مع وجود الماء ، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم أو على عضو من أعضائه أو زيادة فى المرض الذى بدأ به أو تماديه . وعن ابن سيرين : متى حصل للانسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر ، وهو نحو قول عطاء . وعن الحسن والنخعى : إذا لم يقدر على الصلاة قائما يفطر . قوله (وقال الحسن وابراهيم فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان) كذا وقع لأبى ذر ، وللاصيلى بلفظ « أو الحامل » ولغيرهما « والحامل » بالواو وهو أظهر . وأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد

عن الحسن هو البصرى قال : المرضع إذ خافت على ولدها أفطرت وأطعمت ، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت ، وهى بمنزلة المريض . ومن طريق قتادة عن الحسن : تفطران وتقضيان . وأما قول إبراهيم وهو النخعى فوصله عبد بن حميد أيضا من طريق أبى معشر عن النخعى قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوما . قوله (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر) وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس أنه أفطر فى رمضان وكان قد كبر ، فأطعم مسكينا كل يوم . ورويناه فى « فوائد محمد بن هشام بن ملاس » عن مروان عن معاوية عن حميد قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفى ، فسألت ابنه عمر بن أنس : أطاق الصوم ؟ قال : لا ، فلما عرف أنه لايطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر . (تنبيه) : قوله « فقد أطعم » الفاء جواب للدليل الدال على جواز الفطر ، وتقدير الكلام : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فانه يجوز له أن يفطر ويطعم ، فقد اطعم الخ . وقوله «كبر» بفتح الكاف وكسر الموحدة أى أسن ، وكان أنس حينئذ فى عشر المائة كما تقدم التنبيه عليه قريبا . قوله (قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر) يعنى من أطاق يطيق ، وسأذكر ما خالف ذلك فى الذى بعده . قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه ، وروح بفتح الراء هو ابن عبادة . قوله (سمع ابن عباس يقول) فى رواية الكشميهنى « يقرأ » . قوله (يطوّقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع ، وهذه قراءة ابن مسعود أيضا ، وقد وقع عند النسائى من طريق ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار : يطوقونه يكلفونه ، وهو تفسير حسن أى يكلفون إطاقته . وقوله ﴿طعام مسكين﴾ زاد فى رواية النسائى « واحد » . وقوله ﴿فمن تطوع خيرا﴾ زاد فى رواية النسائى « فزاد مسكين آخر » . قوله (قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة) هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه الأكثر ، وفى هذا الحديث الذى بعده ما يدل على أنها منسوخة . وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم أن « لا » محذوفة من القراءة المشهورة ، وأن المعنى : وعلى الذين لا يطيقونه فدية ، وأنه كقول الشاعر « فقلت يمين الله أبرح قاعدا » أى لا أبرح قاعدا ، ورد بدلالة القسم على النفى بخلاف الآية ، ويثبت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير فى قوله ﴿ يطيقونه ﴾ للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية ، والفدية لا تجب على المطيق وإنما تجب على غيره ، والجواب عن ذلك أن فى الكلام حذفا تقديره : وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية ، وكان هــــذا فى أول الأمر عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر ، وقد تقدم فى الصيام حديث ابن أبى ليلى قال « حدثنا أصحاب محمد لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم فى ذلك ، فنسختها : وأن تصوموا خير لكم » وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر ، وهذا الحكم باق . وفى الحديث حجة لقول الشافعى ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية خلافا لمالك ومن وافقه . واختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوى على القضاء بعد فقال الشافعى وأحمد : يقضون ويطعمون ، وقال الأوزاعى والكوفيون : لا اطعام

٢٦ — باب ﴿ فمنْ شَهِدَ منكمُ الشهرَ فلْيَصُمه ﴾

٤٥٠٦ — حدثنا عيَّاشُ بن الوليد حدثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا عُبيدُ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله

عنهما أنه قرأ «فديةٌ طعامُ مَساكين» قال: هي منسوخة

٤٥٠٧ - حدثنا قُتيبة حدَّثنا بكر بن مُضَرَ عن عمرو بن الحارث عن بُكَير بن عبد الله عن يزيدَ مولى سلمةَ بن الأكوع عن سلمةَ قال «لما نزلَت ﴿وعلى الذين يُطيقونَه فدية طعامُ مِسكين﴾ كان من أراد أن يُفطِرَ ويَفتديَ، حتى نزلتِ الآيةُ التي بعدَها فنسخَتْها». مات بُكيرٌ قبل يزيدَ

قوله (باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ذكر فيه حديث ابن عمر أنه قرأ «فدية طعام» بالاضافة و«مساكين» بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان، والباقون بتنوين «فدية» وتوحيد «مسكين» وطعام بالرفع على البدلية، وأما الاضافة فهي من إضافة الشيء إلى نفسه، والمقصود به البيان مثل خاتم حديد وثوب حرير، لأن الفدية تكون طعاما وغيره، ومن جمع مساكين فلمقابلة الجمع بالجمع ومن أفرد فمعناه فعلى كل واحد ممن يطيق الصوم، ويستفاد من الإفراد أن الحكم لكل يوم يفطر فيه إطعام مسكين، ولا يفهم ذلك من الجمع، والمراد بالطعام الإطعام. قوله (قال هي منسوخة) هو صريح في دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ قال لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ مع أنه لا يطيق الصيام. قوله في حديث ابن الأكوع (لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية الخ) هذا أيضا صريح في دعوى النسخ وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبي ليلى، ويمكن إن كانت القراءة بتشديد الواو ثابتة أن يكون الوجهان ثابتين بحسب مدلول القرائن. والله أعلم. قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وثبت هذا الكلام في رواية المستملي وحده. قوله (مات بكير قبل يزيد) أي مات بكير بن عبد الله بن الأشج الراوي عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قبل شيخه يزيد، وكانت وفاته سنة عشرين ومائة وقيل قبلها أو بعدها، ومات يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة

٢٧ - باب ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفثُ إلى نسائكم هنَّ لِباسٌ لكم وأنتم لِباسٌ لهنَّ. علِمَ اللهُ أنكم كنتم تختانونَ أنفُسَكم فتابَ عليكم وعَفا عنكم، فالآنَ باشِروهنَّ وابتغوا ما كتبَ اللهُ لكم﴾

٤٥٠٨ - حدثنا عُبيدُ الله عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البَراء ح

وحدثنا أحمد بن عثمانَ حدَّثنا شُرَيحُ بن مَسلمةَ قال حدَّثني إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ قال: سمعت البَراء رضيَ الله عنه «لما نزلَ صومُ رمضان كانوا لا يقربونَ النساء رمضانَ كلَّه، وكان رجالٌ يَخونونَ أنفسَهم، فأنزَل اللهُ ﴿علِم اللهُ أنكم كنتم تَختانونَ أنفُسَكم فتابَ عليكم وعَفا عنكم﴾»

قوله (باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - وابتغوا ما كتب الله لكم) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها. قوله (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء) قد تقدم في كتاب الصيام من حديث البراء أيضا أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا، وأن الآية نزلت في ذلك، وبينت هناك أن الآية نزلت في الأمرين معا، وظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهار، بخلاف الأكل

والشرب فكان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم ، لكن بقية الأحاديث الواردة فى هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما سأذكرها بعد ، فيحمل قوله «كانوا لايقربون النساء» على الغالب جمعا بين الأخبار . قوله (وكان رجال يخونون أنفسهم) سمى من هؤلاء عمر وكعب بن مالك رضى الله عنهما فروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال « أحل الصيام ثلاثة أحوال : فان رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء . ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل عليه ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ فذكر الحديث إلى أن قال « وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا » فاذا ناموا امتنعوا . ثم إن رجلا من الأنصار صلى العشاء ثم نام فأصبح مجهودا ، وكان عمر أصاب من النساء بعد ما نام ، فأنزل الله عز وجل ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ إلى قوله ـ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، لكنه لم يسمع من معاذ ، وقد جاء عنه فيه « حدثنا أصحاب محمد » كما تقدم التنبيه عليه قريبا ، فكأنه سمعه من غير معاذ أيضا ، وله شواهد : منها ما أخرجه ابن مردويه من طريق كريب عن ابن عباس قال « بلغنا » ومن طريق عطاء عن أبى هريرة نحوه ، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه قال « كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبى ﷺ وقد سمر عنده ، فأراد امرأته ، فقالت : إنى قد نمت ، قال : ما نمت ، ووقع عليها . وصنع كعب بن مالك مثل ذلك . فنزلت » وروى ابن جرير من طريق ابن عباس نحوه ، ومن طريق أصحاب مجاهد وعطاء وعكرمة وغير واحد من غيرهم كالسدى وقتادة وثابت نحو هذا الحديث ، لكن لم يزد واحد منهم فى القصة على تسمية عمر إلا فى حديث كعب بن مالك ، والله أعلم

٣٨ - **باب** ﴿ وكلوا واشرَبوا حتى يَتبيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ منَ الفَجر ، ثمَّ أتِمُّوا الصيامَ إلى الليل ، ولا تُباشِروهنَّ وأنتم عاكفونَ فى المساجد ـ إلى قوله ـ تتقون ﴾ . العاكف : المقيم

٤٥٠٩ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن حُصَينٍ عنِ الشَّعبيِّ عن عَديٍّ قال « أخذ عدىٌّ عِقالاً أبيضَ وعقالاً أسودَ ، حتى كانَ بعضُ الليلِ نَظرَ فلم يستبينا . فلما أصبحَ قال : يا رسولَ الله ، جعلتُ تحت وسادِي . قال : إنَّ وِسادَكَ إذاً لَعَريضٌ أن كان الخيطُ الأبيضُ والأسودُ تحتَ وِسادَتك »

٤٥١٠ - **حدثنا** قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا جريرٌ عن مطرِّفٍ عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتِمٍ رضى الله عنه قال « قلتُ يا رسولَ الله ما الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسود ، أهُما الخيطان ؟ قال : إنك لَعَريضُ القَفا إن أبصرتَ الخيطين . ثم قال : لا ، بل هوَ سَوادُ الليلِ وبياضُ النهار »

٤٥١١ - **حدثنا** ابنُ أبى مريمَ حدَّثَنا أبو غسَّانَ محمد بن مُطرِّفٍ حدَّثَنى أبو حازمٍ عن سهل بن سعد

قال « أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبينَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسود ﴾ ولم يَنزل ﴿ منَ الفجر ﴾ وكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أحدُهم في رِجلَيه الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسود ، ولا يزال يأكلُ حتى يَتبيَّنَ له رؤيتُهما ، فأنزلَ اللهُ بعدَه ﴿ منَ الفجر ﴾ فعلموا أنما يعني الليلَ منَ النهار »

قوله (باب ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾ الآية . العاكف المقيم) ثبت هذا التفسير في رواية المستملي وحده ، وهو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ أي المقيم والذي لا يقيم . ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من وجهين في تفسير الخيط الأبيض والأسود ، وحديث سهل بن سعد في ذلك ، وقد تقدما في الصيام مع شرحهما

٢٩ - باب ﴿ وليسَ البرُّ بأن تأتوا البيوتَ من ظهورِها ، ولكنَّ البرَّ منِ اتقى ، وأتوا البيوتَ من أبوابها ، واتقوا اللهَ لعلَّكم تُفلِحون ﴾

٤٥١٢ - حدثنا عبيدُ اللهِ بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء قال « كانوا إذا أحرَموا في الجاهلية أتَوُا البيتَ من ظَهرِه ، فأنزَل الله ﴿ وليس البرُّ بأن تأتوا البيوتَ من ظُهورِها ، ولكنَّ البرَّ منِ اتقى وأتوا البيوتَ من أبوابِها ﴾ »

قوله (باب ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة إلى آخرها ، ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج

٣٠ - باب ﴿ وقاتِلوهم حتى لاتكونَ فِتنة ، ويكونَ الدِّينُ لله فانِ انتهَوا فلا عُدوانَ إلاَّ على الظالمين ﴾

٤٥١٣ - حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثنا عُبيد الله عن نافع « عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أتاهُ رجُلانِ في فتنةِ ابن الزُّبير فقالا : إنَّ الناسَ قد ضُيِّعوا وأنت ابن عمرَ وصاحبُ النبيّ ﷺ ، فما يمنعك أن تَخرُجَ ؟ فقال : يمنعني أنَّ اللهَ حرَّمَ دمَ أخي . فقالا : ألم يَقلِ الله ﴿ وقاتِلوهم حتى لاتكونَ فتنة ﴾ ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدينُ لله ، وأنتم تريدون أن تُقاتِلوا حتى تكون فتنة ويكون الدِّين لغير الله »

٤٥١٤ - وزاد عثمانُ بن صالحٍ عن ابن وهبٍ قال أخبرني فلان وحَيْوَةُ بن شُرَيح عن بكر بن عمرو المعافِريِّ أنَّ بُكيرَ بن عبد الله حدَّثهُ عن نافع « انَّ رجلاً أتى ابنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمن ما حَملك على أن تحجَّ عاماً وتعتمرَ عاماً وتترُكَ الجهادَ في سبيلِ الله عزَّ وجل وقد علمتَ ما رغَّبَ اللهُ فيه ؟ قال : يا ابنَ أخي ،

بُنِيَ الاسلامُ على خمس : إيمانٍ بالله ورسوله ، والصلواتِ الخمس ، وصيام رمضانَ وأداء الزكاة ، وحجِّ البيت . قال : يا أبا عبد الرحمن . ألا تسمعُ ماذكرَ اللهُ في كتابه ﴿ وإن طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقتتلوا فأصلحوا بينَهما ، فان بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تَبغي حتى تَفِيءَ إلى أمرِ الله ﴾ ، ﴿قاتِلوهم حتى لاتكونَ فتنة﴾ قال : فعلنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ وكان الإسلامُ قليلا ، فكان الرجلُ يُفتَنُ في دِينه : إما قتلوهُ ، وإما يعذبونه ، حتى كثر الاسلامُ فلم تكن فتنة »

٤٥١٥ — « قال : فما قولك في عليّ وعثمان ؟ قال : أما عثمان فكان الله عفا عنه ، وأما أنتم فكرِهتم أن يَعفوَ عنه . وأما عليّ فابن عمِّ رسولِ الله ﷺ وخَتَنُهُ - وأشار بيده فقال - : هٰذا بيتُه حيث ترون »

قوله (باب قوله : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ساق الى آخر الآية . **قوله** (أتاه رجلان) تقدم في مناقب عثمان ان اسم احدهما العلاء بن عرار وهو بمهملات واسم الآخر حبان السلمي صاحب الدثينة ، أخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك ، وسيأتي في تفسير سورة الانفال أن رجلا اسمه حكيم سأل ابن عمر عن شيء من ذلك ، ويأتي شرح الحديث هناك أن شاء الله تعالى . وقوله « في فتنة ابن الزبير » في رواية سعيد ابن منصور أن ذلك عام نزول الحجاج بابن الزبير ، فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع في آخر أمره ، وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي من قبل عبد الملك بن مروان جهزه لقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكة في أواخر سنة ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في آخر تلك السنة ، ومات عبد الله بن عمر في أول سنة أربع وسبعين كما تقدمت الإشارة اليه في « باب العيدين » . **قوله** (ان الناس قد ضيعوا) بضم المعجمة وتشديد التحتانية المكسورة للأكثر ، في رواية الكشميهني « صنعوا » بفتح المهملة والنون ، ويحتاج الى تقدير شيء محذوف أي صنعوا ما ترى من الاختلاف . وقوله في الرواية الأخرى « وزاد عثمان بن صالح » هو السهمي وهو من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه في الاحكام حديثا غير هذا . وقوله « أخبرني فلان وحيوة بن شريح » لم أقف على تعيين اسم فلان ، وقيل إنه عبد الله بن لهيعة ، وسيأتي سياق لفظ حيوة وحده في تفسير سورة الانفال ، وهذا الاسناد من ابتدائه إلى بكير بن عبد الله - وهو ابن الاشج - بصريون ، ومنه إلى منتهاه مدنيون . **قوله** (ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله) أطلق على قتال من يخرج عن طاعة الإمام جهادا وسوى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وان كان الصواب عند غيره خلافه ، وأن الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار ، بخلاف قتال البغاة فانه وإن كان مشروعا لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار ، ولا سيما إن كان الحامل إيثار الدنيا . **قوله** (إما قتلوه وإما يعذبونه) كذا فيه الأول بصيغة الماضي لكونه إذا قتل ذهب ، والثاني بصيغة المضارع لانه يبقى أو يتجدد له التعذيب . **قوله** (فكرهتم أن يعفو) بالتحتانية أوله وبالافراد إخبار عن الله وهو الأوجه ، وبالمثناة من فوق والجمع وهو الأكثر . **قوله** (وختنه) بفتح المعجمة والمثناة من فوق ثم نون ، قال الاصمعي : الأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الزوج ، والصهر يجمعهما . وقيل اشتق الختن مما اشتق منه الختان وهو التقاء الختانين

٣١ – باب ﴿ وأنفِقوا في سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهلُكة ، وأحسِنوا إنَّ اللهَ يحبُّ المحسنين ﴾ التهلكة والهلاك واحد

٤٥١٦ – حدثني إسحاقُ أخبرَنا النَّضرُ حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ أبا وائل « عن حُذيفة ﴿ وأنفِقوا في سبيلِ الله ولا تلقوا بأيديكم الى التَّهلُكة ﴾ قال : نزلت في النفقة »

قوله (باب قوله : وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وساق إلى آخر الآية . قوله (التهلكة والهلاك واحد) هو تفسير أبي عبيدة وزاد : والهلاك والهلك يعني بفتح الهاء وبضمها واللام ساكنة فيهما ، وكل هذه مصادر هلك بلفظ الفعل الماضي ، وقيل : التهلكة ما أمكن التحرز منه ، والهلاك بخلافه . وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك . وقيل ما تضر عاقبته ، والمشهور الاول . ثم ذكر المصنف حديث حذيفة في هذه الآية قال : نزلت في النفقة ، أي في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل ، وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرا في حديث أبي أيوب الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال « كنا بالقسطنطينية ، فخرج صف عظيم من الروم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم رجع مقبلا . فصاح الناس : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : أيها الناس ، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار : إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله هذه الآية ، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها . وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية . وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم انها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة ، فيلزم على قوله اختلاف المأمورين ، فالذين قيل لهم ﴿ أنفقوا وأحسنوا ﴾ أصحاب الأموال ، والذين قيل لهم ﴿ ولا تلقوا ﴾ الغزاة بغير نفقة ، ولا يخفى ما فيه . ومن طريق الضحاك بن أبي جبيرة « كان الانصار يتصدقون ، فأصابتهم سنة فامسكوا ، فنزلت » وروى ابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال « إني لعند عمر ، فقلت : إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل ، فقال ناس : ألقى بيده الى التهلكة ، فقال عمر : كذبوا ، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا » وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه باسناد صحيح عن أبي إسحق قال « قلت للبراء : أرأيت قول الله عز وجل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف ؟ قال : لا ، ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول لا توبة لي » وعن النعمان بن بشير نحوه . والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، على أن أحمد أخرج الحديث المذكور من طريق أبي بكر - وهو ابن عياش - عن أبي إسحق بلفظ آخر قال « قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة ؟ قال : لا ، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقال ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ فانما ذلك في النفقة » فان كان محفوظا فلعل للبراء فيه جوابين ، والاول من رواية الثوري وإسرائيل وأبي الأحوص ونحوهم وكل منهم أتقن من أبي بكر فكيف مع اجتماعهم وانفراده اه . وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة

فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهوز فممنوع ، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن فى المسلمين ، والله أعلم

٣٢ - باب ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾

٤٥١٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن عبد الرحمن بن الأصبهانيِّ قال سمعتُ عبدَ الله بن مَعقِل قال « قعدتُ إلى كعب بن عُجرةَ فى هذا المسجد - يعنى مسجدَ الكوفة - فسألتهُ عن فِديةٌ من صِيام فقال : حُملتُ إلى النبيِّ ﷺ والقملُ يَتناثرُ على وَجهى ، فقال : ما كنتُ أرى أن الجَهدَ قد بلغَ بك هذا ، أما تجدُ شاةً ؟ قلت لا . قال : صُم ثلاثةَ أيام ، أو أطعِم ستةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعام ، واحلِق رأسَك . فنزلَتْ فىَّ خاصةً ، وهى لكم عامَّة »

قوله (باب قوله تعالى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) ذكر فيه حديث كعب بن عجرة فى سبب نزول هذه الآية ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج

٣٣ - باب ﴿ فمن تمتَّع بالعُمرةِ إلى الحجِّ ﴾

٤٥١٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عِمرانَ أبى بكر حدَّثنا أبو رجاء عن عِمرانَ بن حُصَين رضى الله عنهما قال « أُنزِلَت آيةُ المتعةِ فى كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم يُنزَلْ قرآنٌ يُحرِّمه ، ولم يَنهَ عنها حتى مات ، قال رجلٌ برأيِهِ ما شاء »

قوله (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ذكر فيه حديث عمران بن حصين « أنزلت آية المتعة فى كتاب الله » يعنى متعة الحج ، وقد تقدم شرحه وأن المراد بالرجل فى قوله هنا « قال رجل برأيه ما شاء » هو عمر

٣٤ - باب ﴿ ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم ﴾

٤٥١٩ - حدثنى محمدٌ قال أخبرَنى ابنُ عُيينةَ عن عمرٍو عن ابن عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما قال « كانت عُكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المَجازِ أسواقاً فى الجاهلية ، فتأثَّموا أن يَتَّجِروا فى المواسم ، فنزلَت ﴿ ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ فى مواسم الحج »

قوله (باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج

٣٥ - باب ﴿ ثمَّ أفيضوا من حيثُ أفاضَ الناس ﴾

٤٥٢٠ - حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا محمدُ بن حازِم حدثَنا هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ رضىَ الله عنها « كانت قريش ومَن دانَ دِينها يَقِفونَ بالمزدَلفةِ ، وكانوا يُسمَّونَ الحُمسَ ؛ وكان سائرُ العرب يَقفونَ بعرفات .

فلما جاء الاسلامُ أمر اللهُ نبيَّهُ ﷺ أن يأتيَ عرفاتٍ ثم يقفُ بها ثم يُفيضُ منها ، فذلك قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حيثُ أفاضَ النَّاسُ﴾ »

٤٥٢١ — حدثني محمدُ بن أبي بكرٍ حدثنا فُضَيلُ بن سليمانَ حدثنا موسى بن عُقبةَ أخبرَني كُرَيب عن ابن عباسٍ قال « يَطوفُ الرجلُ بالبيت ما كان حَلالاً حتى يُهِلَّ بالحج ، فاذا ركب إلى عرفةَ فمن تيسَّر له هَديةٌ منَ الإبلِ أو البقرِ أو الغنم ما تيسَّرَ له من ذلك أيَّ ذلك شاء ، غيرَ إن لم يَتيسَّرْ له فعليه ثلاثة أيام في الحج ، وذلك قبلَ يوم عرفةَ ، فان كان آخرُ يومٍ منَ الأيام الثلاثة يومَ عرفة فلا جُناحَ عليه ، ثم لِيَنطلِق ، حتى يقفَ بعرفاتٍ من صلاة العصرِ إلى أن يكونَ الظلامُ ثمَّ ليدفعوا من عرفاتٍ ، فاذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جَمْعاً الذي يتبرَّرُ فيه ، ثم لِيَذكروا اللهَ كثيراً ، أو أكثِروا التكبيرَ والتهليلَ قبلَ أن تُصبِحوا ، ثم أفيضوا فان الناس كانوا يُفيضون ، وقال اللهُ تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حيثُ أفاضَ الناس ، واستغفِروا اللهَ ، إن اللهَ غفور رحيم﴾ حتى ترموا الجمرةَ »

قوله (باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ذكر فيه حديث عائشة « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة » الحديث ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج أيضا . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس ، قوله (يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا) أي المقيم بمكة ، والذي دخل بعمرة وتحلل منها . قوله (فعليه ثلاثة أيام في الحج ، وذلك قبل يوم عرفة) هو تقييد من ابن عباس لما أطلق في الآية . قوله (ثم لينطلق) وقع بحذف اللام في رواية المستملي وقوله « من صلاة العصر الى أن يكون الظلام » أي يحصل الظلام بغروب الشمس ، وقوله « من صلاة العصر » يحتمل أن يريد من أول وقتها ، وذلك عند مصير الظل مثله ، وكان ذلك الوقت بعد ذهاب القائلة وتمام الراحة ليقف بنشاط ، ويحتمل أن يريد من بعد صلاتها ، وهي تصلى عقب صلاة الظهر جمع تقديم ويقع الوقوف عقب ذلك ، ففيه إشارة إلى أول مشروعية الوقوف ، وأما قوله ويختلط الظلام ففيه إشارة إلى الاخذ بالأفضل ، وإلا فوقت الوقوف يمتد إلى الفجر . قوله (حتى يبلغوا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم ، وهو المزدلفة . وقوله « يتبرر » فيه براءين مهملتين أي يطلب فيه البر ، وقوله « ثم ليذكروا الله كثيرا أو اكثروا التكبير والتهليل » هو شك من الراوي . قوله (ثم أفيضوا فان الناس كانوا يفيضون) قد تقدم بيانه وتفصيله في حديث عائشة الذي قبله ، وقوله « حتى ترموا الجمرة » هو غاية لقوله « ثم أفيضوا » ويحتمل أن يكون غاية لقوله « أكثروا التكبير والتهليل »

٣٦ — باب ﴿ ومنهم من يقول ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ النار ﴾

٤٥٢٢ — حدثنا أبو مَعْمر حدثنا عبدُ الوارث عن عبدِ العزيز عن أنسٍ قال « كان النبيُّ ﷺ يقول :

اللهم ﴿ ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ النار ﴾ »

[الحديث ٤٥٢٢ ـ طرفه في ٦٣٨٩]

قوله (باب ومنهم من يقول ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ الآية) ذكر فيه حديث أنس في قوله ذلك ، وسيأتي بأتم من هذا في كتاب الدعوات . وعبد العزيز الراوي عنه هو ابن صهيب

٣٧ - باب ﴿ وهوَ ألدُّ الخِصام ﴾ . وقال عطاء : النسل الحيوان

٤٥٢٣ - **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيانُ عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ ترفعهُ قال « أبغضُ الرِّجالِ إلى الله الألدُّ الخَصِم » . وقال عبدُ الله حدثنا سفيانُ حدثني ابنُ جُرَيج عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة ، والخصام جمع خصم وزن كلب وكلاب ، والمعنى وهو أشد المخاصمين مخاصمة ، ويحتمل أن يكون مصدرا تقول خاصم خصاما كقاتل قتالا ، والتقدير وخاصمه أشد الخصام ، أو هو أشد ذوي الخصام مخاصمة ، وقيل أفعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة فيكون من إضافة الصفة المشبهة . **قوله** (وقال عطاء : النسل الحيوان) وصله الطبري من طريق ابن جريج « قلت لعطاء في قوله تعالى ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ قال : الحرث الزرع ، والنسل من الناس والانعام » وزعم مغلطاي أن ابن أبي حاتم أخرجه من طريق العوفي عن عطاء ، ووهم في ذلك ، وانما هو عند ابن أبي حاتم وغيره رواه عن العوفي عن ابن عباس . **قوله** (عن عائشة ترفعه) أي الى النبي ﷺ . **قوله** (الألد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد أي الشديد اللدد الكثير الخصومة ، وسيأتي شرح الحديث في كتاب الاحكام . **قوله** (وقال عبد الله) هو ابن الوليد العدني ، وسفيان هو الثوري . وأورده لتصريحه برفع الحديث عن النبي ﷺ ، وهو موصول بالاسناد في « جامع سفيان الثوري » من رواية عبد الله بن الوليد هذا ، ويحتمل أن يكون عبد الله هو الجعفي شيخ البخاري ، وسفيان هو ابن عيينة ، فقد أخرج الحديث المذكور الترمذي وغيره من رواية ابن علية ، لكن بالأول جزم خلف والمزي ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب المظالم

٣٨ - باب ﴿ أم حَسِبتم أن تدخلوا الجنةَ ولمّا يأتِكم مَثَلُ الذينَ خَلَوا من قبلِكم مسَّتهمُ البأساءُ والضرّاء - إلى - قريب ﴾

٤٥٢٤ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جُرَيج قال سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ يقول « قال ابن عبّاس رضي الله عنهما ﴿ حتى إذا استَيأَسَ الرُّسُلُ وظنّوا أنهم قد كُذِبوا ﴾ خفيفة ، ذهبَ بها هناك وتلا ﴿ حتى يقولَ الرسولُ والذين آمنوا معهُ متى نصرُ الله ؟ ألا إن نصرَ الله قريب ﴾ فلقيتُ عروةَ بن الزُّبير فذكرت له ذلك »

٤٥٢٥ - « فقال : قالت عائشة : مَعاذَ الله ، واللهِ ما وعدَ اللهُ رسوله من شيءٍ قطُّ إلاّ علِمَ أنهُ كائنٌ

قبلَ أن يموت ، ولكن لم يَزَلِ البَلاء بالرُّسُل حتى خافوا أن يكونَ مَن معهم يكذبونهم . فكانت تقرؤها ﴿ وظنُّوا أنهم قد كُذِّبوا ﴾ مُثقلة »

قوله (أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية) ذكر فيه حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، وحديثه عن عروة عن عائشة فى قوله (حتى إذا استيأس الرسل) ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى

٣٩ - باب ﴿ نساؤكم حَرثٌ لكم ، فأتوا حَرثَكم أنّى شئتم ، وقدِّموا لأنفُسِكم ﴾ الآية

٤٥٢٦ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا النَّضرُ بن شُمَيل أخبرَنا ابن عَون عن نافع قال « كان ابن عمرَ رضى الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يَفرُغَ منه ، فأخذتُ عليه يوماً ، فقرأ سورةَ البقرةِ حتى انتهى إلى مكانٍ قال : تدرى فيمَ أُنزِلَت ؟ قلتُ لا . قال : أُنزِلت فى كذا وكذا . ثمَّ مضى »
[الحديث ٤٥٢٦ ـ طرفه فى : ٤٥٢٧]

٤٥٢٧ - وعن عبدِ الصمدِ حدَّثنى أيوبُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ ﴿ فأتوا حَرثَكم أنى شئتم ﴾ قال : يأتيها فى . رواه محمدُ بن يحيى بنِ سعيدٍ عن أبيه عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ »

٤٥٢٨ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن ابنِ المنكدِرِ سمعت جابراً رضى الله عنه قال « كانتِ اليهودُ تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولدُ أحولَ ، فنزلت ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم ، فأتوا حَرثَكم أنّى شئتم ﴾ »

قوله (باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) اختلف فى معنى ﴿ أنى ﴾ فقيل كيف ، وقيل حيث ، وقيل متى ، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف فى تأويل الآية . قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه . قوله (فأخذت عليه يوما) أى امسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب ، وجاء ذلك صريحا فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال « قال لى ابن عمر أمسك علىَّ المصحف يا نافع ، فقرأ » أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » . قوله (حتى انتهى الى مكان قال : تدرى فيما أنزلت ؟ قلت : لا . قال : أنزلت فى كذا وكذا ثم مضى) هكذا أورده مبهما لمكان الآية والتفسير ، وسأذكر ما فيه بعد . قوله (وعن عبد الصمد) هو معطوف على قوله « أخبرنا النضر بن شميل » وهو عند المصنف أيضا عن إسحق بن راهويه عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث بن سعيد ، وقد أخرج أبو نعيم فى « المستخرج » هذا الحديث من طريق إسحق بن راهويه عن النضر بن شميل بسنده ، وعن عبد الصمد بسنده . قوله (يأتيها فى) هكذا وقع فى جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ، ووقع فى « الجمع بين الصحيحين للحميدى » يأتيها فى الفرج ، وهو من عنده بحسب ما فهمه . ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقانى فرأيت فى نسخة الصغانى « زاد البرقانى يعنى الفرج » وليس مطابقا لما فى نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره ، وقد قال أبو بكر بن العربى فى « سراج المريدين » : أورد البخارى هذا الحديث فى التفسير فقال « يأتيها فى » وترك بياضا ، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا ، وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا ، وبين أن حديث ابن عمر فى

إتيان المرأة في دبرها . قوله (رواه محمد بن يحيى بن سعيد) أى القطان (عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) هكذا أعاد الضمير على الذى قبله ، والذى قبله قد اختصره كما ترى ، فأما الرواية الاولى وهى رواية ابن عون فقد أخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده وفى تفسيره بالاسناد المذكور ، وقال بدل قوله حتى انتهى الى مكان « حتى انتهى الى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، فقال : أتدرون فيما أنزلت هذه الاية ؟ قلت لا . قال : نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن . وهكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون مثله ، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسى عن ابن عون نحوه ، وأخرجه أبو عبيدة فى « فضائل القرآن » عن معاذ عن ابن عون فأبهمه فقال فى كذا وكذا . وأما رواية عبد الصمد فأخرجها ابن جرير فى التفسير عن أبى قلابة الرقاشى عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى فذكره بلفظ يأتيها فى الدبر ، وهو يؤيد قول ابن العربى ويرد قول الحميدى . وهذا الذى استعمله البخارى نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ، ولابد له من نكتة يحسن بسببها استعماله . وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبرانى فى « الأوسط » من طريق أبى بكر الاعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور الى ابن عمر قال « انما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ رخصة فى إتيان الدبر » قال الطبرانى : لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد ، تفرد به ابنه محمد ، كذا قال ، ولم يتفرد به يحيى ابن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر أيضا كما سأذكره بعد ، وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضا جماعة غير من ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه فى تفسيره وفى « فوائد الاصبهانيين لابى الشيخ » و« تاريخ نيسابور للحاكم » و« غرائب مالك للدارقطنى » وغيرها . وقد عاب الإسماعيلى صنيع البخارى فقال : جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه ، وقد رويناه عن عبد العزيز - يعنى الدراوردى - عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن أبى ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير ، وعن مالك من عدة أوجه اه كلامه . ورواية الدراوردى المذكورة قد أخرجها الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه « نزلت فى رجل من الانصار أصاب امرأته فى دبرها ، فأعظم الناس ذلك فنزلت . قال فقلت له من دبرها فى قبلها ، فقال : لا إلا فى دبرها » . وتابع نافعا على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائى باسناد صحيح . وتكلم الازدى فى بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب قال : ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم . قلت : وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضا ابنه عبد الله أخرجه النسائى أيضا وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع ، وروايتهما عنه عند النسائى وابن جرير ولفظه « عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك : إن ناسا يروون عن سالم : كذب العبد على أبى ، فقال مالك : أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع ، فقلت له : ان الحارث ابن يعقوب يروى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال أف ، أو يقول ذلك مسلم ؟ فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع . وأخرجه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال : هذا محفوظ عن مالك صحيح اه . وروى الخطيب فى « الرواة عن مالك » من طريق إسرائيل بن روح قال : سألت مالكا عن ذلك فقال : ما أنتم قوم عرب ؟ هل يكون الحرث الا موضع الزرع ؟ وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية ، فلعل مالكا رجع عن قوله الاول ، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن

عمر فلم يعمل به ، وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته . ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول ، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوى من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى « ان رجلا أصاب امرأته فى دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا : نعيرها ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية » وعلقه النسائى عن هشام بن سعيد عن زيد ، وهذا السبب فى نزول هذه الآية مشهور . وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه ، فروى أبو داود من طريق مجاهد عن عباس قال : ان ابن عمر وهم والله يغفر له ، إنما كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم ، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك استر ما تكون المرأة ، فأخذ ذلك الأنصار عنهم ، وكان هذا الحى من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فى الفرج ، أخرجه أحمد والترمذى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال « جاء عمر فقال : يارسول الله هلكت ، حولت رحلى البارحة ، فأنزلت هذه الآية ، نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أقبل وادبر ، واتق الدبر والحيضة » وهذا الذى حمل عليه الآية موافق لحديث جابر المذكور فى الباب فى سبب نزول الآية كما سأذكره عند الكلام عليه . وروى الربيع فى « الأم » عن الشافعى قال : احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها ، لأن « أنى » بمعنى أين شئتم ، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات ، والموضع الذى يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه ، قال فاختلف أصحابنا فى ذلك ، وأحسب أن كلا من الفريقين تأول ما وصفت من احتمال الآية ، قال فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين : أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت فى التحريم ، فقوى عنده التحريم . وروى الحاكم فى « مناقب الشافعى » من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعى مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن فى ذلك ، وأن ابن الحسن احتج عليه بان الحرث انما يكون فى الفرج ، فقال له : فيكون ما سوى الفرج محرما ، فالتزمه . فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو فى أعكانها أفى ذلك حرث ؟ قال : لا . قال أفيحرم ؟ قال لا . قال : فكيف تحتج بما لا تقول به . قال الحاكم : لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ، وأما فى الجديد فصرح بالتحريم اه . ويحتمل أن يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة ولن كان لا يقول بذلك ، وانما انتصر لأصحابه المدنيين ، والحجة عنده فى التحريم غير المسلك الذى سلكه محمد كما يشير اليه كلامه فى « الأم » . وقال المازرى : اختلف الناس فى هذه المسألة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية ، وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد فى حديث جابر فى الرد على اليهود ، يعنى كما فى حديث الباب الآتى . قال : والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الاصوليين ، وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا يقتضى أن تكون الآية حجة فى الجواز ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية ، وفى تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف اه . وذهب جماعة من أئمة الحديث ـ كالبخارى والذهلى والبزار والنسائى وأبي على النيسابورى ـ إلى أنه لا يثبت فيه شىء . قلت : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والاصل عدمه ، فمن الأحاديث الصالحة الاسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه

وصححه ابن حبان ، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان أيضا ، وحديث ابن عباس وقد تقدمت الاشارة اليه ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر » وصححه ابن حبان أيضا ، واذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن معنى « أنى » حيث وهو المتبادر الى السياق ، ويغنى ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر ، والله أعلم . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت) هذا السياق قد يوهم أنه مطابق لحديث ابن عمر ، وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ « باركة مدبرة في فرجها من ورائها » وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ « إذا أتيت امرأة من دبرها في قبلها » ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر بلفظ « اذا أتيت المرأة من دبرها فحملت » وقوله « فحملت » يدل على أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر ، وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس الذي رد به على ابن عمر ، وقد أكذب الله اليهود في زعمهم وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا ، واذا تعارض المجمل والمفسر قدم المفسر ، وحديث جابر مفسر فهو أولى أن يعمل به من حديث ابن عمر ، والله أعلم . وأخرج مسلم أيضا من حديث جابر زيادة في طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ « ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد » وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم . وقوله « مجبية » بجيم ثم موحدة أي باركة وقوله « صمام » بكسر المهملة والتخفيف هو المنفذ

٤٠ - باب ﴿ وإذا طلقتمُ النساء فبلغنَ أجلَهنَّ فلا تَعضلوهنَّ أن يَنكِحنَ أزواجهنَّ ﴾

٤٥٢٩ - حدّثنا عُبيدُ الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العَقَديُّ حدّثنا عبّادُ بن راشد حدثنا الحسنُ قال حدّثني مَعقلُ بن يسار قال « كانت لي أختٌ تُخطَبُ إليَّ » . وقال ابراهيمُ عن يونسَ عن الحسن حدثني معقلُ بن يسار ح . حدّثنا أبو مَعمر حدّثنا عبدُ الوارث حدّثنا يونسُ عن الحسن « ان أختَ مَعقل بن يسار طلّقها زوجُها ، فتركها حتى انقضتْ عدّتُها فخطَبها فأبى معقلٌ ، فنزلت ﴿ فلا تَعضلوهنّ أن يَنكحنَ أزواجهنّ ﴾ »

[الحديث ٤٥٢٩ ـ أطرافه في : ٥١٣٠ ، ٥٣٣٠ ، ٥٣٣١]

قوله (باب واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الاولياء ، ذكره ابن جرير وغيره . وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها ، فيبدو له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعه وليها . ثم ذكر المصنف حديث معقل بن يسار في سبب نزول الآية ، لكنه ساقه مختصرا ، وقد أورده في النكاح بتمامه وسيأتي شرحه ، وكذا ما جاء في تسمية أخت معقل واسم زوجها هناك ان شاء الله تعالى . وقوله (وقال ابراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل) أراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتحديث عن معقل ، ورواية ابراهيم هذا وهو ابن طهمان وصلها المؤلف في النكاح كما سيأتي ، وقد صرح الحسن بتحديث معقل له أيضا في رواية عباد بن راشد كما سيأتي أيضا

٤١ - باب ﴿والذين يُتوَفونَ منكم ويَذَرونَ أزواجاً يَترَبصنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - إلى - بما تعملون خبير﴾. يَعفون: يَهَبْن

٤٥٣٠ - حدثنا أُميةُ بن بِسطام حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع عن حبيب عن ابن أبي مُلَيكة قال ابنُ الزُّبَير قلتُ لعثمانَ بن عفان ﴿والذينَ يُتوَفَّونَ منكم ويذرونَ أزواجاً﴾ قال: قد نَسَخَتْها الآيةُ الأخرى. فلِمَ تكتبها أو تدعها. قال: يا ابنَ أخي، لا أُغيِّرُ شيئاً منه من مكانه»

[الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦]

٤٥٣١ - حدثنا إسحاقُ حدَّثنا رَوحٌ حدثنا شِبل عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد ﴿والذينَ يُتوَفَّون منكم ويَذَرونَ أزواجاً﴾ قال: كانت هذه العدةُ تَعتدُّ عند أهل زوجها واجبٌ. فأنزلَ الله ﴿والذين يُتوَفَّون منكم ويَذرون أزواجا وصيةً لأزواجهم مَتاعا إلى الحولِ غيرَ إخراج، فإن خرَجنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فعلنَ في أنفسِهن من مَعروف﴾ قال: جعلَ اللهُ لها تمامَ السنةِ سبعةَ أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيةً، إن شاءت سَكنت في وصيتِها، وإن شاءت خَرَجت، وهو قولُ اللهِ تعالى ﴿غيرَ إخراج، فإن خَرَجن فلا جُناحَ عليكم﴾ فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها، زعمَ ذلك عن مجاهد. وقال عطاء قال ابنُ عباس: نَسخت هذه الآيةُ عدَّتها عند أهلِها، فتعتدُّ حيث شاءت، وهو قولُ الله تعالى ﴿غيرَ إخراج﴾ قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسَكنت في وصيتها، وإن شاءت خرَجت، لقول الله تعالى ﴿فلا جُناحَ عليكم فيما فعلن﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراثُ فنسخَ السُّكنى، فتعتدُّ حيث شاءت ولا سُكنى لها. وعن محمد بن يوسفَ حدثنا ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهدٍ بهذا. وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال «نَسَخَت هذه الآيةُ عدَّتَها في أهلِها فتعتدُّ حيثُ شاءت لقولِ الله ﴿غيرَ إخراج﴾ نحوَه»

[الحديث ٤٥٣١ - طرفه في: ٥٣٤٤]

٤٥٣٢ - حدثنا حِبَّانُ حدَّثنا عبدُ الله أخبرنا عبد الله بن عون عن محمدِ بن سيرين قال «جلستُ إلى مجلس فيه عُظْمٌ من الأنصار وفيهم عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فذكرتُ حديثَ عبدِ الله بن عُتبةَ في شأنِ سُبَيعةَ بنتِ الحارث، فقال عبدُ الرحمٰن: ولكن عمهُ كان لا يقولُ ذلك، فقلتُ: إني لجريء إن كذبتُ على رجلٍ في جانب الكوفة. ورفع صوتَه. قال: ثم خرجتُ فلقيتُ مالكَ بن عامر - أو مالكَ بن عوفٍ - قلت: كيفَ كان قولُ ابن مسعودٍ في المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلونَ عليها التغليظَ ولا تجعلونَ لها الرُّخصةَ؟ لنزَلَت سورةُ النساءِ القُصْرَى بعدَ الطُّولى»

وقال أيوبُ عن محمـــــد « لقيتُ أبا عطيةَ مالكَ بن عامر »

[الحديث ٤٥٣٢ ـ طرفه فى : ٤٩١٠]

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ساق الآية الى قوله (والله بما تعملون خبير) . قوله (يعفون يهبن) ثبت هذا هنا فى نسخة الصغانى ، وهو تفسير أبى عبيدة قال : يعفون يتركن يهبن ، وهو على رأى الحميدى خلافا لمحمد بن كعب فانه قال المراد عفو الرجال ، وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين جمع المذكر والمؤنث ، لكن فى الرجال النون علامة الرفع ، وفى النساء النون ضمير لهن ، ووزن جمع المذكر يفعون وجمع المؤنث يفعلن . قوله (عن حبيب) هو ابن الشهيد كما سيأتى بعد بابين . قوله (عن ابن أبى مليكة) فى رواية الاسماعيلى من طريق على بن المدينى عن يزيد بن زريع « حدثنا حبيب بن الشهيد حدثنى عبد الله بن أبى مليكة » . قوله (قال ابن الزبير) فى رواية ابن المدينى المذكورة « عن عبد الله بن الزبير » وله من وجه آخر « عن يزيد بن زريع بسنده أن عبد الله ابن الزبير قال قلت لعثمان » . قوله (فلم تكتبها أو تدعها) كذا فى الاصول بصيغة الاستفهام الانكارى كأنه قال لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة ، أو قال لم تدعها أى تتركها مكتوبة ، وهو شك من الراوى أى اللفظين قال . ووقع فى الرواية الآتية بعد بابين « فلم تكتبها ؟ قال تدعها يا ابن أخى » وفى رواية الاسماعيـــلى « لم تكتبها وقد نسختها الآية الاخرى » وهو يؤيد التقدير الذى ذكرته . وله من رواية أخرى « قلت لعثمان : هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير إخراج) قال : نسختها الآية الاخرى . قلت : تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخى لا أغير منها شيئا عن مكانه » . وهذا السياق أولى من الذى قبله . وأو للتخيير لا للشك . وفى جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآى توقيفى . وكأن عبد الله بن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب ، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقف ، وله فوائد : منها ثواب التلاوة ، والامتثال على أن من السلف من ذهب الى أنها ليست منسوخة وإنما خص من الحول بعضه وبقى البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما فى الباب عن مجاهد ، لكن الجمهور على خلافه . وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما فى ترتيب التلاوة على المنسوخ . وقد قيل إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا وفى الاحزاب على قول من قال أن إحلال جميع النساء هو الناسخ ، وسيأتى البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى . وقد ظفرت بمواضع أخرى منها فى البقرة أيضا قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) فانها محكمة فى التطوع مخصصة لعموم قوله (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) كونها مقدمة فى التلاوة ، ومنها فى البقرة أيضا قوله تعالى (ما ننسخ من آية) على قول من قال إن سبب نزولها أن اليهود طعنوا فى تحويل القبلة ، فانه يقتضى أن تكون مقدمة فى التلاوة متأخرة فى النزول ، وقد تتبعت من ذلك شيئا كثيرا ذكرته فى غير هذا الموضع ، ويكفى هنا الاشارة الى هذا القدر . قوله وقول عثمان لعبد الله « يا ابن أخى » يريد فى الإيمان أو بالنسبة الى السن ، وزاد الكرمانى : أو على عادة مخاطبة العرب . ويمكن أن يتحد مع الذى قبله . قال أو لانهما يجتمعان فى قصىّ . قال : إلا أن عثمان وعبد الله فى العدد الى قصى سواء بين كل منهما وبينه أربعة آباء فلو أراد ذلك لقال يا أخى . قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه « وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد ، وابن أبى نجيح هو عبد الله . قوله (زعم ذلك عن مجاهد) قائل ذلك هو شبل ، وفاعل زعم هو ابن أبى نجيح ، وبهذا جزم الحميدى فى جمعه : وقوله « وقال عطاء » هو عطف على قوله مجاهد ، وهو من رواية ابن أبى نجيح عن

وعطاء ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أبدى المصنف ما نبهت عليه برواية ورقاء التي ذكرها بعد هذه ، وقوله «عن محمد بن يوسف» هو معطوف على قوله «أنبأنا روح» ، وقد أورد أبو نعيم في «المستخرج» هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف هو الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن عطاء بتمامه وقال : ذكره البخاري عن الفريابي ، هذا يدل على أنه فهم أن البخاري علقه عن شيخه والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود «أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى» وسيأتي شرحه في تفسير سورة الطلاق ، وقوله «وقال أيوب» وصله هناك بتمامه

٤٢ - باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوسطى﴾

٤٥٣٣ — حدثني عبدُ الله بن محمد حدثنا يزيدُ أخبرَنا هشامٌ عن محمدٍ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال النبيُّ ﷺ ح . وحدثني عبدُ الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد قال هشامٌ حدثنا محمدٌ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ الخندقِ : حَبَسونا عن صلاة الوسطى حتى غابتِ الشمس ، مَلأَ اللهُ قبورَهم وبيوتَهم - أو أجوافهم - ناراً» . شكَّ يحيى

قوله (باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) هي تأنيث الأوسط والاوسط الأعدل من كل شيء ، وليس المراد به التوسط بين الشيئين لأن فعلى معناها التفضيل ، ولا ينبني للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص ، والوسط بمعنى الخيار ، والعدل يقبلهما ، بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل تفضيل . قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ويزيد هو ابن هارون وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو ، وعبد الرحمن في الطريق الثانية هو ابن بشر بن الحكم ويحيى بن سعيد هو القطان . قوله (حبسونا عن صلاة الوسطى) أي منعونا عن صلاة الوسطى أي عن إيقاعها ، زاد مسلم من طريق شتير بن شكل عن علي «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وزاد في آخره «ثم صلاها بين المغرب والعشاء» ، ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي ، وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش عن علي مثله ، ولمسلم أيضا من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني عن علي فذكر الحديث بلفظ «كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» يعني العصر ، وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة رفعه قال «صلاة الوسطى صلاة العصر» وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر» ومن طريق كهيل بن حرملة «سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال : أنا أعلم لكم ، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ثم خرج الينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر» ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل الى رجل فقال : أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى ؟ فقال أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال : هي العصر ، ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر» وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله ، وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروه عن أبيه قال «كان في مصحف عائشة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال «شغل الاحزاب النبي ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال : شغلونا عن الصلاة

الوسطى » وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم انها صلاة العصر ، وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى ، وجمع الدمياطي في ذلك جزءا مشهورا سماه « كشف الغطا عن الصلاة الوسطى » فبلغ تسعة عشر قولا : أحدها الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات ، فالأول قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس ، ونقله مالك والترمذي عنهما ، ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه ، وروى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال « صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين » وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن ابن عمرو من طريق أبي العالية « صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم : ما الصلاة الوسطى ؟ قالوا هي هذه الصلاة . وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في « الأم » ، واحتجوا له بأن فيها القنوت ، وقد قال الله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وبأنها لا تقصر في السفر ، وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر . والثاني قول زيد بن ثابت أخرجه أبو داود من حديثه قال « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت : حافظوا على الصلوات الآية » وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره ، وروى مالك في « الموطأ » عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر وبه قال أبو حنيفة في رواية ، وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال « كنا عند زيد ابن ثابت فأرسلوا الى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال : هي الظهر » ورواه أحمد من وجه آخر وزاد « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم ، فنزلت » . والثالث قول علي بن أبي طالب فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال « قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نرى أنها الصبح ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » انتهى . وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ ، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية ، لكن كونها العصر هو المعتمد ، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ، قال الترمذي : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال الماوردي : هو قول جمهور التابعين . وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر ، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ، ويؤيده أيضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب « نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، فقال رجل : فهي إذن صلاة العصر ، فقال : أخبرتك كيف نزلت » . والرابع نقله ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال « صلاة الوسطى هي المغرب » وبه قال قبيصة بن ذؤيب أخرجه ابن جرير ، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في الأسفار وأن العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس وأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر . والخامس وهو آخر ما صححه ابن أبي حاتم أخرجه أيضا باسناد حسن عن نافع قال « سئل ابن عمر فقال : هي كلهن ، فحافظوا عليهن » وبه قال معاذ بن جبل ، واحتج له بأن قوله ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ يتناول الفرائض

والنوافل ، فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها ، واختار هذا القول ابن عبد البر . وأما بقية الأقوال فالسادس أنها الجمعة ، ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة ، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه ، ورجحه أبو شامة . السابع الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة . الثامن العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي . التاسع الصبح والعشاء للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين ، وبه قال الأبهري من المالكية . العاشر الصبح والعصر لقوة الأدلة في أن كلا منهما قيل إنه الوسطى ، فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر . الحادي عشر صلاة الجماعة . الثاني عشر الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا ورجحه القاضي تقي الدين الاخنائي واحتج له في جزء رأيته بخطه . الثالث عشر صلاة الخوف . الرابع عشر صلاة عيد الاضحى . الخامس عشر صلاة عيد الفطر . السادس عشر صلاة الضحى . السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد ابن جبير وشريح القاضي وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية قال كما أخفيت ليلة القدر . الثامن عشر أنها الصبح أو العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال له الصلاة الوسطى . التاسع عشر التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه . العشرون صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله . وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بأنها أبهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبي ، قال وصار الى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين ، قال : وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح . وفي دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء نظر ، بل فيه أنها عينت ثم وصفت ، ولهذا قال الرجل فهي إذن العصر ولم ينكر عليه البراء ، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال ، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي ، ومن حججهم أيضا ما روى مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا ، فلما بلغت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ قال فأملت علي « وصلاة العصر » قالت سمعتها من رسول الله ﷺ . وروى مالك عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت : اذا بلغت هذه الآية فآذني ، فأملت علي « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع ، وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع « أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا » فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء ، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت انسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه ، ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد « كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها » قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى . وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح اسنادا وأصرح ، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها « وهي العصر » فيحتمل أن تكون الواو زائدة ، ويؤيده ما رواه أبو عبيد باسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » بغير واو أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات ، وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد ، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة الوسطى ، فجمع الراوي بينهما ، ومع وجود

الاحتمال لا ينهض الاستدلال ، فكيف يكون مقدما على النص الصريح بأنها صلاة العصر ، قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائى : حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع : أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة . ثانيها معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم فى كتاب الصلاة ، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك صلاة العصر ، وقد تقدم أيضا . ثالثها ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » فإن العطف يقتضى المغايرة ، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه ، سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا ، وأيضا فليس العطف صريحا فى اقتضاء المغايرة لوروده فى نسق الصفات كقوله تعالى ﴿الاول والآخر والظاهر والباطن﴾ انتهى ملخصا . وقد تقدم شرح أحوال يوم الخندق فى المغازى وما يتعلق بقضاء الفائتة فى المواقيت من كتاب الصلاة . قوله (ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوافهم - نارا شك يحيى) هو القطان راوى الحديث ، وأشعر هذا بأنه ساق المتن على لفظه ، وأما لفظ يزيد بن هارون فأخرجه أحمد عنه بلفظ « ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا » ولم يشك ، وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى فى المغازى وعيسى بن يونس كما مضى فى الجهاد ، ولمسلم مثله عن أبى أسامة عن هشام ، وكذا له من رواية أبى حسان الأعرج عن عبيدة بن عمرو ، ومن طريق شتير بن شكل عن على مثله ، وله من رواية يحيى بن الجزار عن على « قبورهم وبيوتهم - أو قال - قبورهم وبطونهم » ومن حديث ابن مسعود « ملأ الله أجوافهم - أو قبورهم - نارا ، أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا » ولابن حبان من حديث حذيفة « ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا أو قلوبهم » وهذه الروايات التى وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة إلى التى لا شك فيها . وفى هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك . قال ابن دقيق العيد : تردد الراوى فى قوله « ملأ الله » أو « حشى » يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى فى اللفظين ، وملأ ليس مرادفا لحشى ، فان حشى يقتضى التراكم وكثرة أجزاء المحشو بخلاف ملأ . فلا يكون فى ذلك متمسك لمن منع الرواية بالمعنى ، وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه وهو من مات منهم مشركا ، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت أما القبور فوقع فى حق من مات منهم مشركا لا محالة . ويجاب بأن يحمل على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم أو أجوافهم

٤٣ - باب ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أى مُطيعين

٤٥٣٤ — حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ بن أبى خالدٍ عن الحارثِ بن شُبَيلٍ عن أبى عمرو الشيبانيِّ عن زيدِ بن أرقمَ قال « كنا نتكلمُ فى الصلاةِ يُكلِّم أحدُنا أخاهُ فى حاجتِه ، حتىٰ نزَلت هذه الآية ﴿ حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطىٰ ، وقوموا لله قانِتين ﴾ فأُمِرنا بالسُّكوت

قوله (باب وقوموا لله قانتين ، أى مطيعين) هو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبى حاتم باسناد صحيح ، ونقله أيضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين . وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال : قانتين أى مصلين . وعن

مجاهد قال : من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله . وأصح مادل عليه حديث الباب - وهو حديث زيد بن أرقم - فى أن المراد بالقنوت فى الآية السكوت ، وقد تقدم شرحه فى أبواب العمل فى الصلاة من أواخر كتاب الصلاة ، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت ، لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر ، والله أعلم

٤٤ **باب** ﴿ فإن خِفتم فرِجالاً أو رُكباناً ، فإذا أمِنتم فاذكروا اللهَ كما علَّمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾

وقال ابن جُبير : كرسيُّه علمهُ . يقال : بَسطةً زيادةً وفضلا . أفرغ أنزل . ولا يَئودُه لا يُثقِله ، آدَني أثقلنى ، والآدُ والأيدُ القوّة . السِّنةُ النعاس ، لم يَتَسنَّه لم يتغير . فَبُهِتَ ذهبَت حجَّتُه . خاوِيَة لا أنيسَ فيها . عروشُها أبنيتُها . نُنشِرُها نُخرجها . إعصار ريح عاصف تهُبُّ من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار . وقال ابن عباس : صَلْداً ليس عليه شيء . وقال عِكرمة : وابلٌ مطر شديد . الطلُّ الندَى . وهذا مَثَل عمل المؤمن . يتسنه يتغير

٤٥٣٥ — **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالك عن نافع « أن عبدَ الله بن عمرَ رضى الله عنهما كان إذا سُئل عن صلاةِ الخوف قال يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ منَ الناس ، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعةً وتكونُ طائفةٌ منهم بينهم وبينَ العدوّ لم يُصلُّوا فاذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يُصلُّوا ولايسلمون ، ويتقدم الذين لم يُصلُّوا فيُصلونَ معه ركعةً ، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صلى ركعتَين ، فيقوم كلُّ واحدٍ من الطائفتَين فيصلونَ لأنفُسِهم ركعةً بعدَ أن ينصرفَ الامام ، فيكون كل واحدٍ منَ الطائفتَين قد صلى ركعتين . فأن كان خوف هو أشد من ذلك صلُّوا رِجالاً قياماً على أقدامهم أو رُكباناً مُستقبلي القبلةِ أو غيرَ مُستقبليها »

قال مالك قال نافع : لا أرَى عبدَ اللهِ بن عمرَ ذكرَ ذلك إلاّ عن رسولِ الله ﷺ

قوله (باب قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عمر فى صلاة الخوف ، وقد تقدم البحث فيه فى أبواب صلاة الخوف مبسوطا . **قوله** (وقال ابن جبير : كرسيه علمه) وصله سفيان الثورى فى تفسيره فى رواية أبى حذيفة عنه باسناد صحيح ، وأخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد فيه « عن ابن عباس » وأخرجه العقيلى من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وهو عند الطبرانى فى «كتاب السنة» من هذا الوجه مرفوعا ، وكذا رويناه فى « فوائد أبى الحسن على بن عمر الحربى » مرفوعا والموقوف أشبه ، وقال العقيلى : إن رفعه خطأ ، ثم هذا التفسير غريب ، وقد روى ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أن الكرسى موضع القدمين . وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن أبى موسى مثله ، وأخرجا عن السدى أن الكرسى بين يدى العرش ، وليس ذلك مغايرا لما قبله ، والله أعلم . **قوله** يقال (بسطة زيادة وفضلا) هكذا ثبت لغير أبى ذر ، وهو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ بسطة فى العلم والجسم ﴾ أى زيادة وفضلا وكثرة ، وجاء عن ابن عباس نحوه ، وذكره ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك عن

ابن عباس قال فى قوله ﴿ وزادكم فى الخلق بسطة ﴾ يقول : فضيلة . قوله (أفرغ : أنزل) ثبت هذا أيضا لغير أبى ذر ، وهو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ ربنا أفرغ علينا صبرا ﴾ أى أنزل علينا . قوله (ولا يئوده : لا يثقله) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وذكر مثله عن جماعة من التابعين ، ولسقوط ما قبله من رواية أبى ذر صار كأنه من كلام سعيد بن جبير لعطفه على تفسير الكرسى ، ولم أره منقولا عنه . قوله (آدنى : أثقلنى ، والآد والايد القوة) هو كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى : ولا يئوده أى لا يثقله ، تقول آدنى هذا الامر أثقلنى ، وتقول ما آدك فهو لى آيد أى ما أثقلك فهو لى مثقل ، وقال فى قوله تعالى « واذكر عبدنا داود ذا الأيد » أى ذا القوة . قوله (السنة النعاس) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . قوله (لم يتسنه لم يتغير) أخرجه ابن أبى حاتم من وجهين عن ابن عباس ، وعن السدى مثله قال : لم يحمض التين والعنب ولم يختمر العصير بل هما حلوان كما هما ، وعلى هذا فالهاء فيه أصلية ، وقيل هى هاء السكت ، وقيل أصله يتسنن مأخوذ من الحمأ المسنون أى المتن ، وفى قراءة يعقوب « لم يتسن » بتشديد النون بلا هاء أى لم تمض عليه السنون الماضية كأنه ابن ليلة . قوله (فبهت : ذهبت حجته) هو كلام أبى عبيدة قاله فى قوله « فبهت الذى كفر » قال : انقطع وذهبت حجته . قوله (خاوية لا أنيس فيها) ذكره ابن أبى حاتم بنحوه من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله « وهى خاوية » قال : ليس فيها أحد . قوله (عروشها : أبنيتها) ثبت هذا والذى بعده لغير أبى ذر ، وقد ذكره ابن أبى حاتم من طريق الضحاك والسدى بمعناه . قوله (ننشرها : نخرجها) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق السدى بمعناه فى قوله « كيف ننشرها » يقول نخرجها ، قال : فبعث الله ريحا فحملت عظامه من كل مكان ذهب به الطير والسباع فاجتمعت ، فركب بعضها فى بعض وهو ينظر ، فصار عظما كله لا لحم له ولا دم . (تنبيه) : أخرج ابن أبى حاتم من حديث على أن هذه القصة وقعت لعزير ، وهو قول عكرمة وقتادة والسدى والضحاك وغيرهم ، وذكر بعضهم قصة فى ذلك ، وأن القرية بيت المقدس ، وأن ذلك لما خربه بختنصر . وقال وهب بن منبه ومن تبعه : هى أرمياء ، وساق ابن إسحق قصة فى المبتدأ . (تكملة) : استدل بهذه الآية بعض أئمة الأصول على مشروعية القياس بأنها تضمنت قياس إحياء هذه القرية وأهلها وعمارتها لما فيها من الرزق بعد خرابها على إحياء هذا المار وإحياء حماره بعد موتهما بما كان مع المار من الرزق . قوله (إعصار : ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود نار) ثبت هذا لأبى ذر عن الحموى وحده ، وهو كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله ﴿ إعصار فيه نار فاحترقت ﴾ قال : الإعصار ريح عاصف الخ ، وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الإعصار ريح فيها سموم شديدة . قوله (وقال ابن عباس صلدا : ليس عليه شىء) سقط من هنا إلى آخر الباب من رواية أبى ذر ، وتفسير قوله ﴿ صلدا ﴾ وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وروى ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس قال : فتركه يابسا لا ينبت شيئا . قوله (قال عكرمة وابل : مطر شديد ، الطل الندى ، وهذا مثل عمل المؤمن) وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة بهذا ، وسيأتى شرح حديث ابن عباس مع عمر فى ذلك قريبا . قوله (يتسنه يتغير) تقدم تفسيره عن ابن عباس ، وأما عن عكرمة فذكره ابن أبى حاتم من روايته

٤٥ - باب ﴿ والذين يُتوَفَّون منكم ويذَرون أزواجاً ﴾

٤٥٣٦ - حدّثني عبدُ الله بن أبي الأسودِ حدّثنا حُميدُ بن الأسودِ ويزيدُ بن زُرَيعٍ قالا حدثنا حبيبُ ابن الشهيدِ عن ابن أبي مليكة قال «قال ابن الزُّبيرِ قلتُ لعثمانَ: هذه الآية التي في البقرة ﴿ والذين يُتوَفَّون منكم ويذَرون أزواجاً - إلى قوله - غيرَ إخراج ﴾ قد نسختْها الأخرى فلِمَ تكتبُها؟ قال: تدَعها يا ابنَ أخي، لا أغيِّر شيئاً منه من مكانه» قال قال حميدٌ: أو نحوَ هذا

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان، وقد تقدم قبل بابين، وسقطت الترجمة لغير أبي ذر فصار من الباب الذي قبله عندهم

٤٦ - باب ﴿ وإذ قال إبراهيم ربِّ أرِني كيفَ تُحيي الموتى ﴾

٤٥٣٧ - حدّثنا أحمدُ بن صالح حدّثنا ابن وهب أخبرني يونسُ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ وسعيدٍ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيمَ إذ قال ﴿ ربِّ أرِني كيف تُحيي الموتى، قال أوَلم تؤمِن؟ قال: بلى ولٰكنْ ليَطمئنَّ قلبي ﴾»

قوله (باب وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى، فصرهن: قطعهن) ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، ومن طرق عن جماعة من التابعين، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: صرهن أي أوثقهن ثم اذبحهن. وقد اختلف نقلة القراآت في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس فقيل: بكسر أوله كقراءة حمزة، وقيل بضمه كقراءة الجمهور، وقيل بتشديد الراء مع ضم أوله وكسره من صره يصره إذا جمعه ونقل أبو البقاء تثليث الراء في هذه القراءة وهي شاذة، قال عياض تفسير صرهن بقطعهن غريب والمعروف أن معناها أملهن، يقال صاره يصيره ويصوره إذا أماله. قال ابن التين: صرهن بضم الصاد معناها ضمهن، وبكسرها قطعهن. قلت: ونقل أبو علي الفارسي أنهما بمعنى واحد، وعن الفراء الضم مشترك والكسر القطع فقط، وعنه أيضا هي مقلوبة من قوله صراه عن كذا أي قطعه، يقال صرت الشيء فانصار أي انقطع، وهذا يدفع قول من قال: يتعين حمل تفسير ابن عباس بالقطع على قراءة كسر الصاد، وذكر صاحب «المغرب» أن هذه اللفظة بالسريانية وقيل بالنبطية، لكن المنقول أولا يدل على أنها بالعربية، والعلم عند الله تعالى. ثم ذكر حديث أبي هريرة «نحن أحق بالشك من إبراهيم» وقد تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء

٤٧ - باب قوله ﴿ أيَوَدُّ أحدُكم أن تكونَ لهُ جنة - إلى قوله - تتفكرون ﴾

٤٥٣٨ - حدّثنا إبراهيمُ أخبرَنا هشامٌ عن ابن جُرَيج سمعتُ عبدَ الله بن أبي مُليكةَ يحدِّث عن ابن عباسٍ قال. وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدِّثُ عن عبيدِ بن عميرٍ قال «قال عمرُ رضيَ الله عنه يوماً

لأصحابِ النبيِّ ﷺ : فيمَ تُرَونَ هذهِ الآيةَ نزَلَت ﴿ أيودُّ أحدُكم أن تكون له جنة ﴾ ؟ قالوا : اللهُ أعلم . فغضب عمرُ فقال : قولوا نعلم أو لا نعلم . فقال ابن عبّاسٍ : في نفسي منها شيءٌ يا أميرَ المؤمنين . قال عمر : يا ابنَ أخي قل ولا تحقِر نفسَك . قال ابنُ عباسٍ : ضُرِبت مثَلا لعمل ، قال عمرُ : أيُّ عمل ؟ قال ابن عباس: لعمل . قال عمر : لرجلٍ غنيّ يعمل بطاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ثمَّ بعثَ اللهُ له الشيطانَ فعملَ بالمعاصي حتى أغرَقَ أعمالَه » فصرهنَّ : قَطِّعهنَّ

قوله (باب قوله : أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب - إلى قوله - لعلكم تتفكرون) كذا لجميعهم . قوله (حدثنا إبراهيم) هو ابن موسى ، وهشام هو ابن يوسف . قوله (وسمعت أخاه) هو مقول ابن جريج ، وأبو بكر بن أبي مليكة لا يعرف اسمه ، وعبيد بن عمير ولد في عهد النبي ﷺ وسماعه من عمر صحيح ، وقد بين الإسماعيلي والطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج أن سياق الحديث له فانه ساقه على لفظه ثم عقبه برواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به . قوله (فيم) بكسر الفاء وسكون التحتانية أي في أي شيء وترون بضم أوله . قوله (حتى أغرق أعماله) بالغين المعجمة أي أعماله الصالحة . وأخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة وعنده بعد قوله أي عمل قال ابن عباس شيء ألقي في روعي ، فقال صدقت يا ابن أخي ، ولابن جرير من وجه آخر عن ابن أبي مليكة « عنى بها العمل ، ابن آدم أفقر ما يكون إلى جنته إذا كبر سنه وكثر عياله ، وابن آدم أفقر ما يكون إلى عمله يوم يبعث ، صدقت يا ابن أخي » ولابن جرير من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عن عمر قال « هذا مثل ضرب للانسان يعمل صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إلى العمل الصالح عمل عمل السوء » ومن طريق عطاء عن ابن عباس « معناه أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل الخير ، حتى إذا كان حين فني عمره ختم ذلك بعمل أهل الشقاء فأفسد ذلك » وفي الحديث قوة فهم ابن عباس ، وقرب منزلته من عمر ، وتقديمه له من صغره ، وتحريض العالم تلميذه على القول بحضرة من هو أسن منه إذا عرف فيه الأهلية لما فيه من تنشيطه وبسط نفسه وترغيبه في العلم

٤٨ - باب ﴿ لا يسألونَ الناسَ إلحافا ﴾

يقال ألحفَ عليَّ وألحَّ وأحفاني بالمسألة . فيُحفِكم : يُجهِدُكم

٤٥٣٩ - حدثنا ابنُ أبي مريمَ حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ قال حدَّثني شَريكُ بن أبي نَمِر أنَّ عطاء بن يَسار وعبدَ الرحمنِ بن أبي عمرةَ الأنصاريَّ قالا سمعنا أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول « قال النبيُّ ﷺ : ليسَ المسكينُ الذي تَرُدُّهُ التمرةُ والتمرتان ، ولا اللقمةُ ولا اللقمتان . إنما المسكينُ الذي يَتعفف . اقرءوا إن شئتم - يعني قوله تعالى - ﴿ لا يَسألونَ الناسَ إلحافا ﴾

قوله (باب لا يسألون الناس إلحافا ، يقال ألحف علي ، وألح ، وأحفاني بالمسألة) زاد في نسخة الصغاني

« فيحفكم يجهدكم » هو تفسير أبي عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ﴾ يقال أحفانى بالمسألة وألحف على وألح على بمعنى واحد ، واشتقاق ألحف من اللحاف لانه يشتمل على وجوه الطلب فى المسألة كاشتمال اللحاف فى التغطية ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ قال : إلحاحا انتهى . وانتصب ﴿ إلحافا ﴾ على أنه مصدر فى موضع الحال أى لا يسألون فى حال الالحاف ، أو مفعول لأجله أى لا يسألون لأجل الإلحاف ، وهل المراد نفى المسألة فلا يسألون أصلا ، أو نفى السؤال بالالحاف خاصة فلا ينتفى السؤال بغير إلحاف فيه احتمال ، والثانى أكثر فى الاستعمال . ويحتمل أن يكون المراد لو سألوا لم يسألوا إلحافا فلا يستلزم الوقوع . ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة « ليس المسكين الذى ترده التمرة » الحديث، وقد تقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، وقوله « اقرءوا ان شئتم » يعنى قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ووقع عند الاسماعيلى بيان قائل « يعنى » فانه أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حميد بن زنجويه عن سعيد بن أبي مريم بسنده وقال فى آخره « قلت لسعيد ابن أبي مريم : ما تقرأ ؟ قال ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ﴾ الآية » فيستفاد منه أن قائل يعنى هو سعيد ابن أبي مريم شيخ البخارى فيه . وقد أخرج مسلم والاسماعيلى هذا الحديث من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر بلفظ : اقرءوا إن شئتم ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ فدل على صحة ما فسرها به سعيد بن أبي مريم . وكذا أخرجه الطبرى من طريق صالح بن سويد عن أبي هريرة ، لكنه لم يرفعه . وروى أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعا « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وفى رواية ابن خزيمة « فهو ملحف » والأوقية أربعون درهما . ولأحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد رفعه « من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » ولأحمد والنسائى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف »

٤٩ - باب ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا ﴾ . المسُّ الجنون

٤٥٤٠ - حدثنا عمرُ بن حفص بن غِياث حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ حدثنا مسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ الله عنها قالت « لما نزَلَتِ الآياتُ من آخرِ سورة البقرة فى الرِّبا قرأها رسول اللهِ ﷺ على الناس . ثم حرَّمَ التجارةَ فى الخمر »

قوله (باب وأحل الله البيع وحرم الربا) إلى آخر الآية . **قوله** (المس الجنون) هو تفسير الفراء ، قال فى قوله تعالى ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ أى لا يقوم فى الآخرة ، قال : والمس الجنون ، والعرب تقول ممسوس أى مجنون انتهى . وقال أبو عبيدة : المس اللمم من الجن . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال « آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا » ومن طريق ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه « أنه كان يقرأ : الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة » وقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ يحتمل أن يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ أى فلم أحل هذا وحرم هذا ؟ ويحتمل أن يكون ردا عليهم ويكون اعتراضهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشرع الذى لا معقب لحكمه ، وعلى الثانى أكثر المفسرين ، واستبعد بعض الحذاق الاول ، وليس ببعيد إلا من جهة أن جوابهم بقوله ﴿ فمن جاءه موعظة ﴾ الى

آخره يحتاج إلى تقدير ، والأصل عدمه . قوله (فقرأها) أي الآيات ، وفي رواية شعبة التي بعد هذه « في المسجد » وقد مضى ما يتعلق به في المساجد من كتاب الصلاة ، واقتضى صنيع المصنف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين . قوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تقدم توجيهه في البيوع ، وأن تحريم التجارة في الربا وقع بعد تحريم الخمر بمدة فيحصل به جواب من استشكل الحديث بأن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن ، وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة

٥٠ - باب ﴿ يَمحقُ اللهُ الرِّبا ﴾ يُذهِبُه

٤٥٤١ - حدثنا بِشرُ بن خالدٍ أخبرَنا محمد بن جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ سمعت أبا الضُّحى يُحدِّثُ عن مَسروقٍ عن عائشةَ أنها قالت « لما أُنزِلَتِ الآياتُ الأواخرُ من سورةِ البقرةِ خرجَ رسول الله ﷺ فتلاهنَّ في المسجدِ ، فحرَّمَ التجارة في الخمر »

قوله (باب يمحق الله الربا : يذهبه) هو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ﴾ أي يذهبه . وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه « ان الربا وإن كثر فان عاقبته إلى قلة » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر عن الأعمش ، ومراده الاشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التي ذكرتها عائشة

٥١ - باب ﴿ فأْذَنوا بحربٍ منَ اللهِ ورسوله ﴾ فاعلموا

٤٥٤٢ - حدثني محمدُ بن بشّارٍ حدثنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبة عن منصورٍ عن أبي الضُّحى عن مَسروق عن عائشةَ قالت « لما أُنزلَتِ الآياتُ من آخرِ سورةِ البقرة قرأهنَّ النبيُّ ﷺ في المسجدِ ، وحرَّمَ التجارةَ في الخمر »

قوله (باب فأذنوا بحرب من الله ورسوله : فاعلموا) هو تفسير ﴿ فأذنوا ﴾ على القراءة المشهورة باسكان الهمزة وفتح الذال ، قال أبو عبيدة : معنى قوله ﴿ فأذنوا ﴾ أيقنوا ، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم « فآذنوا » بالمد وكسر الذال أي آذنوا غيركم وأعلموهم ، والأول أوضح في مراد السياق . ثم ذكر المصنف حديث عائشة عن شيخ له آخر

٥٢ - باب ﴿ وإنْ كان ذو عُسْرةٍ فنَظِرةٌ إلى مَيسَرة . . .
وأنْ تَصَدَّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾

٤٥٤٣ - وقال لنا محمدُ بن يوسفَ عن سفيانَ عن منصورٍ والأعمشِ عن أبي الضحى عن مَسروقٍ عن عائشة قالت « لما أُنزلَتِ الآياتُ منَ آخرِ سورةِ البقرةِ قام رسولُ الله ﷺ فقرأهن علينا ثم حرَّمَ التجارةَ في الخمر »

قوله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره بقية الآية ، وهي خبر بمعنى

الأمر ، أي إن كان الذي عليه دين الربا معسرا فأنظروه الى ميسرته . قوله (وقال محمد بن يوسف) كذا لأبي ذر ، ولغيره « وقال لنا محمد بن يوسف » وهو الفريابي ، وسفيان هو الثوري ، وقد رويناه موصولا في تفسير الفريابي بهذا الاسناد

٥٣ - باب ﴿ واتقوا يوماً تُرجَعونَ فيهِ إلى الله ﴾

٤٥٤٤ - حدثنا قَبيصةُ بن عُقبةَ حدَّثنا سفيانُ عن عاصمٍ عن الشَّعبيِّ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « آخرُ آيةٍ نزَلت على النبيِّ ﷺ آيةُ الرِّبا »

قوله (باب واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) قرأ الجمهور بضم التاء من ترجعون مبنيا للمجهول ، وقرأ أبو عمرو وحده بفتحها مبنيا للفاعل . قوله (سفيان) هو الثوري ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول . قوله (عن ابن عباس) كذا قال عاصم عن الشعبي ، وخالفه داود بن أبي هند عن الشعبي فقال « عن عمر » أخرجه الطبري بلفظ « كان من آخر مانزل من القرآن آيات الربا » وهو منقطع فان الشعبي لم يلق عمر . قوله (آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا) كذا ترجم المصنف بقوله ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله﴾ وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس فانه جاء عنه ذلك من هذا الوجه ، وجاء عنه من وجه آخر : آخر آية نزلت على النبي ﷺ ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾ أخرجه الطبري من طرق عنه ، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين وزاد عن ابن جريج قال « يقولون إنه مكث بعدها تسع ليال » ونحوه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، وروى عن غيره أقل من ذلك وأكثر فقيل إحدى وعشرين ، وقيل سبعا ، وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا اذ هي معطوفة عليهن ، وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء « آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعا ، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما ، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا ، بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه ، والاول أرجح لما في آية البقرة من الاشارة الى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول ، وحكى ابن عبد السلام أن النبي ﷺ عاش بعد نزول الآية المذكورة أحدا وعشرين يوما ، وقيل سبعا ، وأما ما ورد في ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ أنها آخر سورة نزلت فسأذكر ما يتعلق به في تفسيرها ان شاء الله تعالى ، والله أعلم . (تنبيه) المراد بالآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة ، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ الآية

٥٤ - باب ﴿ وإن تُبدوا ما في أنفُسكم أو تخفوهُ يُحاسِبْكم به الله ، فيَغفِرُ لمن يشاء ويُعذِّبُ من يشاء واللهُ على كل شيءٍ قدير ﴾

٤٥٤٥ - حدثنا محمدٌ حدَّثنا النُّفيليُّ حدَّثنا مِسكينٌ عن شعبةَ عن خالدٍ الحذَّاء عن مروان الأصفر عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وهو ابنُ عمرَ « أنها قد نُسِخت ﴿ وإن تُبدوا ما في أنفُسكم أو تُخفوهُ ﴾ الآية »

[الحديث ٤٥٤٥ ـ طرفه في : ٤٥٤٦]

قوله (باب قوله تعالى ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى ﴿ قدير ﴾ . قوله (حدثنا محمد) كذا للاكثر ، وبه صرح الاسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما ، ووقع لأبي على بن السكن عن الفربري عن البخاري « حدثنا النفيلي » فاسقط ذكر محمد المهمل والصواب إثباته ، ولعل ابن السكن ظن أن محمدا هو البخاري لحذفه ، وليس كذلك لما ذكرته ، وذكر أبو على الجياني أنه وقع محذوفا في رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني وأشار الى أن الصواب إثباته انتهى . وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يقتضي أنه في روايته عن الجرجاني ثابت وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري أيضا ، واختلف فيه فقال الكلاباذي : هو ابن يحيى الذهلي فيما أراه ، قال وقال لي الحاكم : هو محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال وهذا الحديث مما أملاه البوشنجي بنيسابور انتهى . وذكر الحاكم هذا الكلام في تاريخه عن شيخه أبي عبد الله بن الأخرم ، وكلام أبي نعيم يقتضي أنه محمد بن أدريس أبو حاتم الرازي فانه أخرجه من طريقه ، ثم قال أخرجه البخاري عن محمد عن النفيلي ، والنفيلي بنون وفاء مصغر اسمه عبد الله بن محمد بن على بن نفيل يكنى أبا جعفر ، ليس له في البخاري ولا لشيخه مسكين بن بكير الحراني إلا هذا الحديث الواحد . قوله (حدثنا شعبة) قال أبو على الجياني : وقع في رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد « حدثنا مسكين وشعبة » وكتب بين الأسطر : أراه حدثنا شعبة ، قال أبو علي : وهذا هو الصواب لا شك فيه ، ومسكين هذا إنما يروى عن شعبة . قوله (عن مروان الأصفر) تقدم ذكره في الحج وأنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وآخر في الحج . قوله (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهو ابن عمر) لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فان الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ « أحسبه ابن عمر » وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ فبكى ، فقال ابن عباس : انّ هذه الآية لما أنزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غما شديدا وقالوا : يارسول الله هلكنا ، فان قلوبنا ليست بأيدينا . فقال : قولوا سمعنا وأطعنا ، فقالوا ، فنسختها هذه الآية ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر ، وأخرج الطبري باسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول : كنت عند ابن عمر فتلا هذه الآية ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ فقال : والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ، ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ماقال ابن عمر وما فعل حين تلاها ، فقال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، لعمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد ، فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال « لما نزلت ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ » فذكر القصة مطولا وفيها « فلما فعلوا نسخها الله فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ إلى آخر السورة ، ولم يذكر قصة ابن عمر . ويمكن أن ابن عمر كان أولا لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابي ، والله أعلم

٥٥ - باب ﴿ آمنَ الرّسولُ بما أُنزلَ اليه من ربه ﴾

وقال ابنُ عباسٍ : إصراً عهدا . ويقال غُفرانك مَغفِرَتك ، فاغفِر لنا »

٤٥٤٦ — حدثني إسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا رَوحٌ أخبرَنا شعبة عن خالدٍ الحذاء عن مروانَ الأصفر عن رجلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ - قال أحسِبُه ابنَ عمرَ - ﴿ إن تُبـــدوا ما في أنفسِكم أو تُخفوه ﴾ قال : نَسختْها الآية التي بعدَها

قوله (باب آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) أي إلى آخر السورة . قوله (وقال ابن عباس : إصراً عهداً) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تحمل علينا إصراً ﴾ أي عهداً ، وأصل الإصر الشيء الثقيل ، ويطلق على الشديد ، وتفسيره بالعهد تفسير باللازم لأن الوفاء بالعهد شديد . وروى الطبري من طريق ابن جريج في قوله ﴿ إصرا ﴾ قال : عهدا لا نطيق القيام به . قوله (ويقال غفرانك مغفرتك فاغفر لنا) هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله غفرانك أي مغفرتك أي اغفر لنا ، وقال الفراء : غفرانك مصدر وقع في موضع أمر فنصب ، وقال سيبويه التقدير اغفر غفرانك . وقيل يحتمل أن يقدر جملة خبرية أي نستغفرك غفرانك والله أعلم . قوله (نسختها الآية التي بعدها) قد عرف بيانه من حديثي ابن عباس وأبي هريرة والمراد بقوله نسختها أي أزالت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وان وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به أشار إلى ذلك الطبري فرارا من اثبات دخول النسخ في الاخبار . واجيب بأنه وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان من الاخبار يتضمن الاحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذي لا يدخله النسخ من الاخبار ماكان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من أحاديث الامم ونحو ذلك ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فان المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا ، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الانسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون مايخطر له ولا يستمر عليه ، والله أعلم

(٣) سورةُ آلِ عِمرانَ

تُقاةٌ وتَقيَّةٌ واحد . صِرٌّ بردٌ . شَفا حفرة مثلُ شَفا الرَّكيَّةِ وهو حرفُها . تُبَوِّئُ تتَّخذُ مُعسكراً . المسوّم الذي له سِيماء بعلامةٍ أو بصوفة أو بما كان . رِبِّيون الجميع والواحدُ رِبِّي . تَحُسُّونهم تستأصِلونَهم قتـــلاً . غُزًّى واحدها غازٍ . سنكتب ما قالوا سنحفظ . نُزُلاً ثوابا . ويجوز ومُنْزَلٌ من عند الله كقولك أنزَلتُه . وقال مجاهد : والخيلُ المسوَّمة المطهَّمة الحِسان . وقال ابنُ جُبير : وحَصوراً لا يأتي النساء . وقال عِكرِمة : من فورِهم من غضبهم يوم بدر . وقال مجاهد : يُخرج الحيَّ النطفة تخرُجُ مَيتةً ، ويخرج منها الحيُّ . الإبكار أول الفجر . والعَشيُّ مَيلُ الشمس أُراهُ إلى أن تغرُبَ

قوله (سورة آل عمران - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ولم أر البسملة لغيره . قوله (صر : برد) هو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿كمثل ريح فيها صر﴾ : الصر شدة البرد . قوله (شفا حفرة مثل شفا الركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية (وهو حرفها) كذا للأكثر بفتح المهملة وسكون الراء وللنسفي بضم

الجيم والراء والأول أصوب ، والجرف الذى أضيف اليه شفا فى الآية الاخرى غير شفا هنا ، وقد قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ شفا حفرة ﴾ شفا جرف ، وهو يقتضى التسوية بينهما فى الاضافة والا فدلول جرف غير مدلول حفرة ، فان لفظ شفا يضاف إلى أعلى الشىء ومنه قوله ﴿ شفا جرف ﴾ وإلى أسفل الشىء ومنه ﴿ شفا حفرة ﴾ ويطلق شفا أيضا على القليل تقول ما بقى منه شىء غير شفا أى غير قليل ، ويستعمل فى القرب ومنه أشفى على كذا أى قرب منه . قوله (تبوىء : تتخذ معسكرا) هو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ أى تتخذ لهم مصافّ ومعسكرا . وقال غيره : تبوىء تنزل ، بوأه أنزله ، وأصله من المباءة وهى المرجع . والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود ، وقد تقدم شىء من ذلك فى غزوة أحد . قوله (ربيون : الجموع ، واحدها ربى) هو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير ﴾ قال : الربيون الجماعة الكثيرة ، واحدها ربى ، وهو بكسر الراء فى الواحد ، والجمع قراءة الجمهور . وعن على وجماعة بضم الراء وهو من تغيير النسب فى القراءتين إن كانت النسبة إلى الرب ، وعليها قراءة ابن عباس ربيون بفتح الراء وقيل بل هو منسوب إلى الربة أى الجماعة وهو بضم الراء وبكسرها ، فان كان كذلك فلا تغيير والله أعلم . قوله (تحسونهم : تستأصلونهم قتلا) وقع هذا بعد قوله « واحدها ربى » وهو تفسير أبى عبيدة أيضا بلفظه وزاد : يقال حسناهم من عند آخرهم أى استأصلناهم ، وقد تقدم بيان ذلك فى غزوة أحد . قوله (غزّاً واحدها غاز) هو تفسير أبى عبيدة أيضا ، قال فى قوله ﴿ أو كانوا غزا ﴾ لا يدخلها رفع ولا جر لأن واحدها غاز ، فخرجت مخرج قائل وقول انتهى . وقرأ الجمهور ﴿ غزا ﴾ بالتشديد جمع غاز وقياسه غزاة ، لكن حملوا المعتل على الصحيح كما قال أبو عبيدة ، وقرأ الحسن وغيره « غزا » بالتخفيف فقيل خفف الزاى كراهية التثقيل ، وقيل أصله غزاة وحذف الهاء . قوله (سنكتب ما قالوا : سنحفظ) هو تفسير أبى عبيدة أيضا ، لكنه ذكره بضم الياء التحتانية على البناء للمجهول وهى قراءة حمزة ، وكذلك قرأ « وقتلهم » بالرفع عطفا على الموصول لأنه منصوب المحل ، وقراءة الجمهور بالنون للمتكلم المعظم ، وقتلهم بالنصب على الموصول لأنه منصوب المحل ، وتفسير الكتابة بالحفظ تفسير باللازم ، وقد كثر ذلك فى كلامهم كما مضى ويأتى . قوله (نزلا : ثوابا . ويجوز ومنزل من عند الله كقولك أنزلته) هو قول أبى عبيدة أيضا بنصه ، والنزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ، ثم اتسع فيه حتى سمى به الغذاء وإن لم يكن للضيف . وفى نزل قولان : أحدهما مصدر والآخر أنه جمع نازل كقول الاعشى « أو تنزلون فانا معشر نزل » أى نزول ، وفى نصب نزلا فى الآية أقوال : منها أنه منصوب على المصدر المؤكد لأن معنى ﴿ لهم جنات ﴾ ننزلهم جنات نزلا ، وعلى هذا يتخرج التأويل الأول لأن تقديره ينزلهم جنات رزقا وعطاء من عند الله . ومنها أنه حال من الضمير فى « فيها » أى منزلة على أن نزلا مصدر بمعنى المفعول ، وعليه يتخرج التأويل الثانى . قوله (والخيل المسومة : المسوم الذى له سيماء بعلامة ، أو بصوفة ، أو بما كان . وقال مجاهد : الخيل المسومة المطهمة الحسان . وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى : المسومة الراعية) أما التفسير الاول فقال أبو عبيدة : الخيل المسومة المعلمة بالسيماء ، وقال أيضا فى قوله ﴿ من الملائكة مسومين ﴾ أى معلمين . والمسوم الذى له سيماء بعلامة أو بصوفة أو بما كان . وأما قول مجاهد فرويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه باسناد صحيح ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن الثورى . وأما قول ابن جبير فوصله أبو حذيفة أيضا باسناد صحيح اليه . وأما قول

ابن أبزى فوصله الطبري من طريقه ، وأورد مثله عن ابن عباس من طريق العوفي عنه . وقال أبو عبيدة أيضا يجوز أن يكون معنى ﴿ مسومة ﴾ مرعاة ، من أسمتها فصارت سائمة . قوله (وقال سعيد جبير : وحصورا لا يأتي النساء) وقع هذا بعد ذكر المسومة ، وصله الثوري في تفسيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به ، وأصل الحصر الحبس والمنع ، يقال لمن لا يأتي النساء أعم من أن يكون ذلك بطبعه كالعنين أو بمجاهدة نفسه ، وهو الممدوح والمراد في وصف السيد يحيى عليه السلام . قوله (وقال عكرمة : من فورهم غضبهم يوم بدر) وصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة في قوله ﴿ ويأتوكم من فورهم هذا ﴾ قال : فورهم ذلك كان يوم أحد غضبوا ليوم بدر بما لقوا ، وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن عكرمة في قولهم ﴿ من فورهم هذا ﴾ قال من وجوههم هذا ، وأصل الفور العجلة والسرعة ، ومنه فارت القدر ، يعبر به عن الغضب لأن الغضبان يسارع الى البطش . قوله (وقال مجاهد : يخرج الحي من الميت) النطفة تخرج ميتة ويخرج منها الحي) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي) قال : الناس الاحياء من النطف الميتة والنطف الميتة من الناس الاحياء . قوله (الإبكار أول الفجر ، والعشي ميل الشمس الى أن تغرب) وقع هذا أيضا عند غير أبي ذر ، وقد تقدم شرحه في بدء الخلق

١ — باب ﴿ منه آياتٌ محكَمات . قال مجاهد : الحلال والحرام . ﴿ وأُخَرُ متشابهات ﴾ يصدق بعضها بعضاً كقوله تعالى ﴿ وما يُضِلُّ به إلاَّ الفاسقين ﴾ وكقوله جلَّ ذِكرُه ﴿ ويَجعلُ الرِّجسَ على الذين لايعقلون ﴾ وكقوله ﴿ والذين اهتدَوا زادَهم هُـدًى وآتاهم تَقواهم ﴾ . ﴿ زَيغٌ ﴾ شكٌّ . ﴿ ابتغاء الفِتنة ﴾ المشتبهات . ﴿ والراسخون في العلم ﴾ يعلمون تأويله و ﴿ يقولون آمنا به ﴾

٤٥٤٧ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ حدَّثنا يزيدُ بن إبراهيمَ التُّستَري عن ابن أبي مُليكةَ عن القاسم بن محمد عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية ﴿ هو الذي أنزلَ عليكَ الكتابَ ، منه آياتٌ محكمات هنَّ أمُّ الكتابِ وأُخَرُ مُتشابهاتٌ ، فأما الذين في قلوبهم زَيغ فيتبِعونَ ما تشابهَ منه ابتغاء الفتنةِ وابتغاء تأويلِه ـ إلى قوله ـ أولو الألباب ﴾ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : فاذا رأيتِ الذين يتبعونَ ما تشابهَ منه فأولئكَ الذين سمَّى الله ، فاحذَروهم »

قوله ﴿ منه آيات محكمات ﴾ قال مجاهد : الحلال والحرام ﴿ وأخر متشابهات ﴾ يصدّق بعضها بعضا ، كقوله ﴿ وما يضل به الا الفاسقين ﴾ وكقوله ﴿ ويجعل الرجس على الذين لايعقلون ﴾ وكقوله ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾ هكذا وقع فيه ، وفيه تغيير وبتحريره يستقيم الكلام . وقد أخرجه عبد بن حميد بالاسناد الذي ذكرته قريبا إلى مجاهد ، قال في قوله تعالى ﴿ منه آيات محكمات ﴾ قال ما فيه من الحلال والحرام ، وماسوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا ، هو مثل قوله ﴿ وما يضل به الا الفاسقين ﴾ إلى آخر ما ذكره . قوله (زيغ شك ﴿ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ المشتبهات) هو تفسير مجاهد أيضا وصله عبد بن حميد بهذا الاسناد كذلك ولفظه ، وأما

﴿ الذين فى قلوبهم زيغ ﴾ قال : شك ﴿ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ المشتبهات ، الباب الذى ضلوا منه وبه هلكوا . قوله (والراسخون فى العلم﴾ يعلمون و﴿ يقولون آمنا به ﴾ الآية) وصله عبد بن حميد من الطريق المذكور عن مجاهد فى قوله « والراسخون فى العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به » ومن طريق قتادة قال « قال الراسخون كما يسمعون آمنا به كل من عند ربنا المتشابه والمحكم ، فآمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فأصابوا » وهذا الذى ذهب اليه مجاهد من تفسير الآية يقتضى أن تكون الواو فى والراسخون عاطفة على معمول الاستثناء ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وما يعلم تأويله الا الله ، ويقول الراسخون فى العلم آمنا به » فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وان لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها أن تكون خبرا باسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه فى ذلك على من دونه ، ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعى المتشابه لوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة ، وصرح بوفق ذلك حديث الباب ، ودلت الآية على مدح الذين فوضوا العلم الى الله وسلموا اليه ،كما مدح الله المؤمنين بالغيب . وحكى الفراء أن فى قراءة أبىّ بن كعب مثل ذلك أعنى ويقول الراسخون فى العلم آمنا به . (تنبيه) : سقط جميع هذه الآثار من أول السورة إلى هنا لأبى ذر عن السرخسى ، وثبت عند أبى ذر عن شيخه قبل قوله منه آيات محكمات « باب » بغير ترجمة ، ووقع عند أبى ذر آثار أخرى : فى أول السورة قوله « تقاة وتقية واحد » هو تفسير أبى عبيدة أى انهما مصدران بمعنى واحد . وقد قرأ عاصم فى رواية عنه « إلا أن تتقوا منهم تقية » . قوله (التسترى) بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة . قوله (عن ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة) قد سمع ابن أبى مليكة من عائشة كثيرا وكثيرا أيضا ما يدخل بينها وبينه واسطة ، وقد اختلف عليه فى هذا الحديث فأخرجه الترمذى من طريق أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، ومن طريق يزيد بن إبراهيم كما فى الباب بزيادة القاسم ، ثم قال : روى غير واحـــد هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة ولم يذكروا القاسم ، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم انتهى . وقد أخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى الوليد الطيالسى عن يزيد بن إبراهيم وحماد ابن سلمة جميعا عن ابن أبى مليكة عن القاسم ، فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم . وممن رواه عن ابن أبى مليكة بغير ذكر القاسم أيوب أخرجه ابن ماجه من طريقه ، ونافع بن عمر ، وابن جريج وغيرهما . قوله (تلا رسول الله ﷺ) أى قرأ (هذه الآية ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) . قال أبو البقاء : أصل المتشابه أن يكون بين اثنين ، فاذا اجتمعت الأشياء المتشابهة كان كل منها مشابها للآخر فصح وصفها بأنها متشابهة ، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة فى نفسها . وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف فى الجمع صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات ، وإن كان الاصل ذلك . قوله (فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه) قال الطبرى قيل إن هذه الآية نزلت فى الذين جادلوا رسول الله ﷺ فى أمر عيسى ، وقيل فى أمر مدة هذه الأمة ، والثانى أولى لأن أمر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لأمته ، بخلاف أمر هذه الأمة فان علمه خفى عن العباد . وقال غيره : المحكم من القرآن ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه . وسمى المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبه ، بخلاف المتشابه . وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، والحروف المقطعة فى أوائل السور . وقيل فى تفسير المحكم والمتشابه أقوال آخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها ، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب

وذكر الاستاذ أبو منصور البغدادى أن الأخير هو الصحيح عندنا ، وابن السمعانى أنه أحسن الاقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون والله أعلم . وقال الطيبى : المراد بالمحكم ما اتضح معناه ، والمتشابه بخلافه ، لأن اللفظ الذى يقبل معنى إما أن يقبل غيره أو لا ، الثانى النص ، والأول إما أن تكون دلالته على ذلك المعنى راجحة أو لا ، والأول هو الظاهر ، والثانى إما أن يكون مساويه أو لا ، والأول هو المجمل ، والثانى المؤول . فالمشترك هو النص ، والظاهر هو المحكم ، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه . ويؤيد هذا التقسيم أنه سبحانه وتعالى أوقع المحكم مقابلا المتشابه ، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله ، ويؤيد ذلك أسلوب الآية وهو الجمع مع التقسيم لأنه تعالى فرق ما جمع فى معنى الكتاب بأن قال (منه آيات محكمات وأخر متشابهات) أراد أن يضيف الى كل منهما ما شاء منهما من الحكم فقال أولا (فاما الذين فى قلوبهم زيغ - إلى أن قال - والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) وكان يمكن أن يقال : وأما الذين فى قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم ، لكنه وضع موضع ذلك الراسخون فى العلم لإتيان لفظ الرسوخ لأنه لا يحصل الا بعد التثبت التام والاجتهاد البليغ ، فاذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم فى العلم أفصح صاحبه النطق بالقول الحق ، وكفى بدعاء الراسخين فى العلم (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) الخ شاهدا على أن (والراسخون فى العلم) مقابل لقوله (وأما الذين فى قلوبهم زيغ) وفيه إشارة على أن الوقف على قوله (إلا الله) تام وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى ، وأن من حاول معرفته هو الذى أشار اليه فى الحديث بقوله « فاحذروهم » وقال بعضهم : العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن بأداء العبادة ، كالحكيم إذا صنف كتابا أجمل فيه أحيانا ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه ، وكالملك يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه على سر . وقيل : لو لم يقبل العقل الذى هو أشرف البدن لاستمر العالم فى أبهة العلم على التمرد ، فبذلك يستأنس إلى التذلل بعز العبودية ، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها استسلاما واعترافا بقصورها ، وفى ختم الآية بقوله تعالى (وما يذكر إلا أولو الألباب) تعريض بالزائغين ومدح الراسخين ، يعنى من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من أولى العقول ، ومن ثم قال الراسخون (ربنا لا تزغ قلوبنا) إلى آخر الآية ، فخضعوا لباريهم لاشتراك العلم اللدنى بعد أن استعاذوا به من الزيغ النفسانى وبالله التوفيق . وقال غيره : دلت الآية على أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ، ولا يعارض ذلك قوله (أحكمت آياته) ولا قوله (كتابا متشابها مثانى) حتى زعم بعضهم أن كله محكم ، وعكس آخرون ، لأن المراد بالإحكام فى قوله (أحكمت) الاتقان فى النظم وأن كلها حق من عند الله ، والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضا فى حسن السياق والنظم أيضا ، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه . وحاصل الجواب أن المحكم ورد بازاء معنيين ، والمتشابه ورد بازاء معنيين ، والله أعلم. قوله (فهم الذين سمى الله فاحذروهم) فى رواية الكشميهنى « فاحذرهم » بالإفراد والأولى أولى ، والمراد التحذير من الاصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن ، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحق فى تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر فى الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر فى إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه ، أخرجها الدارمى وغيره . وقال الخطابى : المتشابه على ضربين : أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه ، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته ، وهو الذى يتبعه أهل الزيغ فيطلبون

تأويله ، ولا يبلغون كنهه ، فيرتابون فيه فيفتنون ، والله أعلم

٢ - باب ﴿وإني أعيذُها بك وذُرِّيتَها من الشيطانِ الرجيم﴾

٤٥٤٨ - حدثني عبد الله بن محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا معمر عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ما مِن مَولودٍ يولدُ إلاَّ والشيطانُ يَمسُّهُ حينَ يولدُ، فيَستهِلُّ صارخاً مِن مَسِّ الشيطانِ إياه، إلاَّ مريمَ وابنَها». ثم يقول أبو هريرةَ: واقرَءوا إن شئتم ﴿وإني أعيذُها بك وذريتَها منَ الشيطانِ الرجيم﴾

قوله (باب وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) أورد فيه حديث أبي هريرة «ما من مولود ولد إلا والشيطان يمسه» الحديث، وقد تقدم الكلام على شرحه واختلاف ألفاظه في أحاديث الأنبياء. وقد طعن صاحب «الكشاف» في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال: إن صح هذا الحديث فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه، إلا مريم وابنها فإنهما كانا معصومين، وكذلك من كان في صفتهما، لقوله تعالى ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ قال: واستهلال الصبي صارخا من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه. وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل الحشو فلا، ولو ملك إبليس على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صراخا انتهى. وكلامه متعقب من وجوه، والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه، ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء، بل ظاهر الخبر أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته، لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلا، واستثنى من المخلصين مريم وابنها فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين. وأما قوله «لو ملك إبليس الخ» فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع أن يستمر ذلك في حق كل أحد، وقد أورد الفخر الرازي هذا الإشكال وبالغ في تقريره على عادته وأجمل الجواب فما زاد على تقريره أن الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل، لأن الشيطان إنما يغوي من يعرف الخير والشر، والمولود بخلاف ذلك، وأنه لو مكن من هذا القدر لفعل أكثر من ذلك من اهلاك وإفساد، وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرهما، إلى آخر كلام «الكشاف»، ثم أجاب بأن هذه الوجوه محتملة، ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر انتهى. وقد فتح الله تعالى بالجواب كما تقدم، والجواب عن إشكال الإغواء يعرف مما تقدم أيضا، وحاصله أن ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن من إغوائه، والله أعلم

٣ - باب ﴿إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانهم ثمناً قليلا أولئكَ لاخَلاقَ لهم﴾ لاخيرَ

﴿أليم﴾ مُؤلم مُوجِع، من الألم، وهو في موضع مُفعِل

٤٥٤٩، ٤٥٥٠ - حدثنا حجّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثنا أبو عوانةَ عنِ الأعمش عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «قال رسولُ الله ﷺ: مَن حلفَ يَمينَ صَبرٍ ليَقتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقيَ

اللهَ وهو عليه غضبان ، فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك ﴿ إنَّ الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاقَ لهم في الآخرة ﴾ إلى آخر الآية . قال فدخل الأشعثُ بن قيس وقال : ما يحدِّثكم أبو عبدِ الرحمن ؟ قلنا كذا وكذا . قال : فيَّ أنزلَت ، كانت لي بئر في أرض ابن عمٍّ لي ، قال النبيُّ ﷺ : بيِّنتُكَ أو يمينُه . فقلتُ إذاً يحلِفُ يا رسولَ الله ، فقال النبيُّ ﷺ : مَن حلفَ على يمين صَبرٍ يقتطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلم وهو فيها فاجر لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان »

٤٥٥١ — حدثنا عليٌّ هو ابن أبي هاشمٍ سمعَ هُشَيماً أخبرَنا العوّامُ بن حَوشبٍ عن إبراهيمَ بن عبدِ الرحمن عن عبدِ الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنهما « أن رجلاً أقام سِلعةً في السوقِ ، فحلفَ فيها : لقد أعطى بها مالم يُعطه ، ليوقعَ فيها رجُلا منَ المسلمين . فنزلَت ﴿ إنَّ الذين يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا ﴾ إلى آخر الآية »

٤٥٥٢ — حدثنا نصرُ بن عليِّ بن نصرٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن داوُدَ عن ابن جُريجٍ عن ابن أبي مُليكةَ « ان امرأتَين كانتا تخرِزان في بيتٍ — أو في الحُجرةِ — فخرجَت إحداهما وقد أُنفِذَ بإشفى في كفِّها ، فادَّعَت على الأخرى ، فرُفِعَ إلى ابن عبّاس فقال ابنُ عبّاس : قال رسولُ الله ﷺ : لو يُعطَى الناسُ بدعواهم لذهبَ دِماءُ قومٍ وأموالُهم . ذكِّروها بالله ، واقرَءوا عليها ﴿ إنَّ الذين يشترون بعهدِ الله ﴾ فذكَّروها ، فاعترفَت . فقال ابنُ عبّاسٍ : قال النبيُّ ﷺ : اليمينُ على المدَّعى عليه »

قوله (باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ، لا خير) قال أبو عبيدة في قوله (من خلاق) أي نصيب من خير . قوله (أليم مؤلم موجع ، من الألم ، وهو في موضع مفعل) هو كلام أبي عبيدة أيضا ، واستشهد بقول ذي الرمة « يصيبك وجهها وهج أليم » ثم ذكر حديث ابن مسعود « من حلف يمين صبر » وفيه قول الأشعث ان قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكما في البئر ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق لحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه ، وقد تقدما جميعا في الشهادات ، وأنه لامنافاة بينهما ، ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعا ، ولفظ الآية أعم من ذلك ، ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك . وذكر الطبري من طريق عكرمة أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي ﷺ وقالوا وحلفوا أنه من عند الله ، وقص الكلبي في تفسيره في ذلك قصة طويلة وهي محتملة أيضا لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح ، وسنذكر ما يتعلق بحكم اليمين في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا نصر بن علي) هو الجهضمي بجيم ومعجمة ، وعبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وموحدة مصغر . قوله (ان امرأتين) سيأتي تسميتهما في كتاب الأيمان والنذور مع شرح الحديث ، وإنما أورده هنا لقول ابن عباس « اقرءوا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية » فان فيه الاشارة الى العمل بما دل عليه عموم الآية لاخصوص

سبب نزولها ، وفيه أن الذى تتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية ونحوها . قوله (فى بيت وفى الحجرة) كذا للاكثر بواو العطف ، وللاصيلى وحده « فى بيت أو فى الحجرة » بأو ، والأول هو الصواب ، وسبب الخطأ فى رواية الاصيلى أن فى السياق حذفا بينه ابن السكن فى روايته حيث جاء فيها « فى بيت وفى الحجرة حداث » فالواو عاطفة ، أو الجملة حالية لكن المبتدأ محذوف ، وحداث بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة أى ناس يتحدثون ، وحاصله أن المرأتين كانتا فى البيت وكان فى الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون ، فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوى عن الواو إلى أو التى للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين فى البيت وفى الحجرة معا . على أن دعوى الاستحالة مردودة لأن له وجها ويكون من عطف الخاص على العام ، لأن الحجرة أخص من البيت ، لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير ، وكذا ثبت مثله فى رواية الاسماعيلى ، والله أعلم

٤ - باب ﴿ قُلْ يا أهلَ الكتابِ تعالَوا إلى كلمةٍ سَواءٍ بيننا وبينَكم أن لا نعبُدَ إلاّ اللهَ ﴾

سَواء : قَصد

٤٥٥٣ - حدثني ابراهيمُ بنُ موسىٰ عن هشامٍ عن مَعْمرٍ ح . وحدثني عبدُ الله بن محمد حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا معمرٌ عن الزهريّ قال أخبرنى عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة قال حدثنى ابن عبّاس قال « حدَّثنى أبو سفيانَ من فيهِ إلى فيَّ قال : انطلقتُ فى المدّة التى كانت بينى وبينَ رسولِ الله ﷺ ، قال قال : فبينا أنا بالشام إذ جِيءَ بكتابٍ منَ النبيّ ﷺ إلى هِرَقلَ ، قال وكان دِحيةُ الكلبيُّ جاء به فدفعَهُ إلى عظيم بُصرَى ، فدفعهُ عظيمُ بُصرَى إلى هِرَقل . قال فقال هِرَقل : هل هاهنا أحدٌ من قومِ هٰذا الرَّجُل الذى يزعُمَ أنه نبيّ ؟ فقالوا : نعم . قال فدُعيتُ فى نفرٍ من قريش ، فدخَلنا عَلَى هِرَقلَ ، فأجلَسَنا بينَ يدَيهِ ، فقال : أيُّكم أقربُ نسباً من هٰذا الرجل الذى يزعمُ أنه نبيّ ؟ فقال أبو سفيان : فقلت أنا . فأجلَسونى بينَ يديه وأجلسوا أصحابى خلفى . ثم دعا بترجمانه فقال : قُل لهم إنى سائلٌ هٰذا عن هذا الرجُل الذى يزعم أنه نبيّ ، فان كذَبَنى فكذِّبوه . قال أبو سفيان : وايمُ الله لولا أن يُؤثِروا علىَّ الكذِبَ لكذبتُ . ثم قال لترجُمانه : سَلْهُ كيفَ حسَبهُ فيكم . قال قلت : هو فينا ذو حَسَب . قال : فهل كان من آبائه مَلِكٌ ؟ قال : قلتُ لا . قال : فهل كنتم تتّهمونه بالكذِب قبلَ أن يقول ما قال ؟ قلت : لا . قال : أيتّبعهُ أشرافُ الناس أم ضُعفاؤهم ؟ قال قلتُ : بل ضُعَفاؤهم . قال : يزيدون أو ينقصون ؟ قال قلت : لا ، بل يَزيدون . قال : هل يَرتدُّ أحدٌ منهم عن دينهِ بعدَ أن يَدخُلَ فيه سَخطةً له ؟ قال . قلت لا . قال : فهل قاتلتموه ؟ قال قلتُ : نعم . قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قال قلت : تكون الحربُ بيننا وبينه سِجالاً ، يُصيبُ منا ونصيبُ منه . قال : فهل يَغدِر ؟ قال : قلت لا ، ونحنُ منه فى هذه المدّة لاندرى ماهوَ صانعٌ فيها . قال والله ما أمكنَنى من كلمةٍ أدخِلُ فيها شيئاً غيرَ هذه . قال : فهل قال هذا القول

أحدٌ قبله ؟ قلت : لا . ثم قال لترجمانه : قل له إنى سألتُكَ عن حَسَبِهِ فيكم ، فزعمتَ أنه فيكم ذو حَسَب ، وكذلك الرُّسل تُبعَثُ فى أحسابِ قومِها . وسألتك هل كان فى آبائه مَلِك ؟ فزعمتَ أن لا ، فقلتُ : لو كان من آبائه ملك قلتُ رجُلٌ يَطلُبُ ملكَ آبائه . وسألتكَ عن أتباعهِ أضُعَفاؤهم أم أشرافهم ؟ فقلتَ بل ضُعفاؤهم ، وهم أتباعُ الرسُل . وسألتكَ هل كنتم تتهمونه بالـكَذِب قبلَ أن يقولَ ما قال ؟ فزعمتَ أن لا ، فعرَفتُ أنه لم يكن ليَدَعَ الـكَذِبَ على الناسِ ثم يذهبُ فيكذِبُ على الله . وسألتكَ هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دِينِهِ بعد أن يدخُلَ فيه سَخطةً له ؟ فزعمتَ أن لا ، وكذلك الإيمانُ إذا خالط بَشاشةَ القلوب . وسألتكَ هل يزيدون أم ينقُصون ؟ فزعمتَ أنهم يَزيدون ، وكذلك الإيمانُ حتى يَتِمَّ . وسألتك هل قاتلتموه ؟ فزعمتَ أنـكم قاتلتموهُ فتـكون الحربُ بينَكم وبينه سِجالاً يَنالُ منكم وتَنالون منه ، وكذلك الرُّسل تُبتلَى ثم تـكون لهمُ العاقبة . وسألتكَ هل يَغدِر ؟ فزعمتَ أنه لايغدِر ، وكذلك الرُّسلُ لاتغدِر . وسألتكَ هل قال أحدٌ هذا القولَ قبلَه ؟ فزعمتَ أن لا ، فقلتُ لو كان قال هذا القولَ أحدٌ قبلَه قلتُ رجلٌ ائتمَّ بقول قيلَ قبله . قال ثم قال : بِمَ يأمرُكم ؟ قال قلت : يأمرُنا بالصلاةِ والزكاة والصِّلةِ والعفاف . قال : إن يكُ ماتقولُ فيه حقاً فانه نبيٌّ ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكُ أظنهُ منـكم ، ولو أنى أعلمُ أنى أخلصُ إليهِ لأحببتُ لِقاءه ، ولو كنتُ عندَهُ لغسَلتُ عن قدَمَيه ، وليَبلُغنَّ مُلكُهُ ماتحتَ قدَمَىَّ . قال ثم دَعا بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقرَأه ، فاذا فيه : « بسم اللهِ الرحمٰن الرَّحيم . من محمدٍ رسولِ الله ، إلى هِرَقلَ عظيم الروم . سلامٌ على من اتَّبعَ الهدَى . أما بعدُ فانى أدعوكَ بدِعايةِ الإسلام . أسلِمْ تَسلَمْ ، وأسلِمْ يُؤتِكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتين . فان توَلَّيتَ فان عليك إثمَ الأريسيِّين . ﴿ ويا أهلَ الـكتابِ تَعالَوا إلى كلمةٍ سَواءٍ بيننا وبينَـكم أنْ لانعبُدَ إلاَّ الله ـ إلى قوله ـ اشهَدوا بأنَّا مسلمون ﴾ فلما فرغَ من قراءة الـكتاب ارتفعَتِ الأصواتُ عندَه ، وكثُرَ اللَّغط ، وأُمِرَ بنا فأُخرِجنا . قال : فقلتُ لأصحابى حين خرَجنا : لقد أمِرَ أمرُ ابن أبى كبشةَ ، إنه يخافهُ ملكُ بنى الأصفر . فما زلتُ موقناً بأمرِ رسولِ الله ﷺ أنهُ سيظهرُ حتى أدخلَ اللهُ علىَّ الإسلامَ . قال الزُّهرىُّ : فدَعا هِرَقلُ عظماءَ الرُّوم فجمَعهم فى دارٍ له فقال يا معشرَ الرُّوم ، هل لـكم فى الفلاح والرَّشَدِ آخرَ الأبد ، وأن يَثبُتَ لـكم مُلـكُـكم ؟ قال فحاصُوا حَيصةَ حُمُرِ الوحشِ إلى الأبواب فوجدوها قد غلِّقَت . فقال : علىَّ بهم . فدَعا بهم فقال : إنى إنما اختبَرتُ شدَّتَكم على دينِكم ، فقد رأيتُ منكمُ الذى أحببتُ : فسجَدوا له ورَضُوا عنه »

قوله (باب قوله تعالى { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله } كذا للاكثر ، ولأبي ذر « وبينكم الآية » . قوله (سواء قصدا) كذا لأبي ذر بالنصب ، ولغيره بالجر فيهما وهو أظهر على الحكاية ، لأنه يفسر قوله { إلى كلمة سواء } وقد قرئ في الشواذ بالنصب وهي قراءة الحسن البصري قال الحوفي : انتصب على المصدر ، أي استوت استواء . والقصد بفتح القاف وسكون المهملة : الوسط المعتدل ، قال أبو عبيدة في قوله { إلى كلمة سواء } أي عدل . وكذا أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس ، وأخرج الطبري عن قتادة مثله ، ونسبها الفراء إلى قراءة ابن مسعود . وأخرج عن أبي العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله ، وعلى ذلك يدل سياق الآية الذي تضمنه قوله { أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله } فان جميع ذلك داخل تحت كلمة الحق وهي لا إله إلا الله ، والكلمة على هذا بمعنى الكلام ، وذلك سائغ في اللغة ، فتطلق الكلمة على الكلمات لأن بعضها ارتبط ببعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة ، بخلاف اصطلاح النحاة في تفريقهم بين الكلمة والكلام . ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله ، وقد شرحته في بدء الوحي ، وأحلت بقية شرحه على الجهاد فلم يقدر إيراده هناك . فأوردته هنا . وهشام في أول الاسناد هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (حدثني أبو سفيان من فيه الى في) إنما لم يقل إلى أذني يشير إلى أنه كان متمكنا من الاصغاء اليه بحيث يجيبه إذا احتاج الى الجواب ، فلذلك جعل التحديث متعلقا بفمه ، وهو في الحقيقة إنما يتعلق بأذنه . واتفق أكثر الروايات على أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن أبي سفيان إلا ما وقع من رواية صالح بن كيسان عن الزهري في الجهاد فانه ذكر أول الحديث عن ابن عباس إلى قوله « فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه التمسوا لي ههنا أحدا من قومه لأسألهم عنه ، قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام » الحديث . كذا وقع عند أبي يعلى من رواية الوليد بن محمد عن الزهري ، وهذه الرواية المفصلة تشعر بأن فاعل « قال » الذي وقع هنا من قوله « قال وكان دحية الخ » هو ابن عباس لا أبو سفيان ، وفاعل « قال وقال هرقل هل هنا أحد » هو أبو سفيان . قوله (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور في الروايات ، وحكى الجوهري وغير واحد من أهل اللغة سكون الراء وكسر القاف ، وهو اسم غير عربي فلا ينصرف للعلمية والعجمة . قوله (فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل) فيه حذف تقديره : فجاءنا رسوله ، فتوجهنا معه ، فاستأذن لنا فأذن فدخلنا . وهذه الفاء تسمى الفصيحة ، وهي الدالة على محذوف قبلها هو سبب لما بعدها ، سميت فصيحة لإفصاحها عما قبلها . وقيل لأنها تدل على فصاحة المتكلم بها فوصفت بالفصاحة على الاسناد المجازي ، ولهذا لا تقع إلا في كلام بليغ . ثم إن ظاهر السياق أن هرقل أرسل إليه بعينه ، وليس كذلك ، وإنما كان المطلوب من يوجد من قريش . ووقع في الجهاد « قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام ، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إلى إيلياء » وتقدم في بدء الوحي أن المراد بالبعض غزة ، وقيصر هو هرقل وهرقل اسمه وقيصر لقبه . قوله (فدخلنا على هرقل) تقدم في بدء الوحي بلفظ « فأتوه وهو بإيلياء » وفي رواية هناك « وهم بإيلياء » واستشكلت ووجهت أن المراد الروم مع ملكهم ، والأول أصوب . قوله (فأجلسنا بين يديه فقال : أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال أبو سفيان : فقلت أنا . فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ، ثم دعا بترجمانه) وهذا يقتضي أن هرقل خاطبهم أولا بغير ترجمان ، ثم دعا بالترجمان ،

لكن وقع في الجهاد بلفظ « فقال لترجمانه : سلهم أيهم أقرب نسبا الخ » فيجمع بين هذا الاختلاف بأن قوله « ثم دعا بترجمانه » أي فأجلسه الى جنب أبي سفيان ، لا أن المراد أنه كان غائبا فأرسل في طلبه لحضر ، وكأن الترجمان كان واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ، فخاطبهم هرقل بالسؤال الأول ، فلما تحرر له حال الذي أراد أن يخاطبه من بين الجماعة أمر الترجمان بالجلوس اليه ليعبر عنه بما أراد ، والترجمان من يفسر لغة بلغة فعلى هذا لا يقال ذلك لمن فسر كلمة غريبة بكلمة واضحة ، فان اقتضى معنى الترجمان ذلك فليعرف أنه الذي يفسر لفظا بلفظ .

وقد اختلف هل هو عربي أو معرب ؟ والثاني أشهر ، وعلى الاول فنونه زائدة اتفاقا . ثم قيل هو من ترجيم الظن ، وقيل من الرجم ، فعلى الثاني تكون التاء أيضا زائدة ، ويوجه كونه من الرجم أن الذي يلقي الكلام كأنه يرجم الذي يلقيه اليه . **قوله** (أقرب نسبا من هذا الرجل) من كأنها ابتدائية والتقدير أيكم أقرب نسبا مبدؤه من هذا الرجل ، أو هي بمعنى الباء ويؤيده أن في الرواية التي في بدء الوحي « بهذا الرجل » وفي رواية الجهاد « الى هذا الرجل » ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى ، قال الله تعالى ﴿ونحن أقرب اليه من حبل الوريد﴾ والمفضل عليه محذوف تقديره من غيره ، ويحتمل أن يكون في رواية الباب بمعنى الغاية فقد ثبت ورودها للغاية مع قلة . **قوله** (وأجلسوا أصحابي خلفي) في رواية الجهاد « عند كتفي » وهي أخص ، وعند الواقدي « فقال لترجمانه : قل لاصحابه إنما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا إن قاله » . **قوله** (عن هذا الرجل) اشار اليه إشارة القرب لقرب العهد بذكره ، أو لانه معهود في أذهانهم لاشتراك الجميع في معاداته . ووقع عند ابن إسحق من الزيادة في هذه القصة « قال أبو سفيان : فجعلت أزهده في شأنه واصغر أمره واقول : إن شأنه دون مابلغك ، فجعل لا يلتفت إلى ذلك » . **قوله** (فان كذبني) بالتخفيف (فكذبوه) بالتشديد ، أي قال لترجمانه : يقول لكم ذلك . ولما جرت العادة أن مجالس الأكابر لا يواجه أحد فيها بالتكذيب احتراما لهم ، أذن لهم هرقل في ذلك للمصلحة التي أرادها . قال محمد ابن اسماعيل التيمي : كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق ، تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث ، قال الله تعالى ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق﴾ وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد ، وهما من غرائب الألفاظ لمخالفتهما الغالب لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس ، والأمر هنا بالعكس . **قوله** (وايم الله) بالهمز وبغير الهمز وفيها لغات أخرى تقدمت . **قوله** (يؤثر) بفتح المثلثة أي ينقل . **قوله** (كيف حسبه) كذا هنا ، وفي غيرها « كيف نسبه » ؟ والنسب الوجه الذي يحصل به الادلاء من جهة الآباء ، والحسب ما يعده المرء من مفاخر آبائه . وقوله « هو فينا ذو حسب » في غيرها « ذو نسب » واستشكل الجواب لأنه لم يزد على ما في السؤال لأن السؤال تضمن أن له نسبا أو حسبا ، والجواب كذلك . وأجيب بان التنوين يدل على التعظيم كأنه قال : هو فينا ذو نسب كبير أو حسب رفيع . ووقع في رواية ابن إسحق « كيف نسبه فيكم ؟ قال في الذروة » وهي بكسر المعجمة وسكون الراء أعلى ما في البعير من السنام ، فكأنه قال هو من أعلانا نسبا . وفي حديث دحية عند البزار « حدثني عن هذا الذي خرج بأرضكم ما هو؟ قال : شاب . قال : كيف حسبه فيكم؟ : قال هو في حسب مالا يفضل عليه أحد . قال : هذه آية » . **قوله** (هل كان في آبائه ملك) في رواية الكشميهني « من آبائه » وملك هنا بالتنوين وهي تؤيد أن الرواية السابقة في بدء الوحي بلفظ « من ملك » ليست بلفظ الفعل الماضي . **قوله** (قال يزيدون أم ينقصون) كذا فيه باسقاط همزة الاستفهام ، وقد جزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر . **قوله** (قال هل يرتد الخ) إنما لم

يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن هذا السؤال لأنه لا ملازمة بين الارتداد والنقص ، فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا . قوله (سخطة له) يريد أن من دخل في الشيء على بصيرة يبعد رجوعه عنه ، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه فانه يتزلزل بسرعة ، وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش ، ولهذا لم يعرج أبو سفيان على ذكرهم ، وفيهم صهره زوج ابنته أم حبيبة وهو عبيد الله بن جحش ، فانه كان أسلم وهاجر إلى الحبشة بزوجته ثم تنصر بالحبشة ومات على نصرانيته ، وتزوج النبي ﷺ أم حبيبة بعده ، وكأنه ممن لم يكن دخل في الاسلام على بصيرة ، وكان أبو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه ولذلك لم يعرج عليه خشية أن يكذبوه ، ويحتمل أن يكونوا عرفوه بما وقع له من التنصر وفيه بعد ، أو المراد بالارتداد الرجوع إلى الدين الأول ، ولم يقع ذلك لعبيد الله بن جحش ، ولم يطلع أبو سفيان على من وقع له ذلك .زاد في حديث دحية « أرأيت من خرج من أصحابه اليكم هل يرجعون اليه ؟ قال نعم » . قوله (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم يقل قاتلكم فينسب ابتداء القتال اليه محافظة على احترامه ، أو لاطلاعه على أن النبي لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه ، أو لما عرفه من العادة من حمية من يدعى الى الرجوع عن دينه . وفي حديث دحية « هل ينكب إذا قاتلكم ؟ قال : قد قاتله قوم فهزمهم وهزموه ، قال : هذه آية » . قوله (يصيب منا ونصيب منه) وقعت المقاتلة بين النبي ﷺ وبين قريش قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن : بدر وأحد والخندق ، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد ، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق ، فصح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه ، ولم يصب من تعقب كلامه وأن فيه دسيسة لم ينبه عليها كما نبه على قوله « ونحن منه في مدة لاندري ما هو صانع فيها » والحق أنه لم يدس في هذه القصة شيئا وقد ثبت مثل كلامه هذا من لفظ النبي ﷺ كما أشرت اليه في بدء الوحي . قوله (اني سألتك عن حسبه فيكم) ذكر الأسئلة والأجوبة على ترتيب ما وقعت ، وأجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال ، وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة في الجميع : فالبعض مما تلقفه من الكتب ، والبعض مما استقرأه بالعادة ، ووقع في بدء الوحي إعادة الأجوبة مشوشة الترتيب ، وهو من الراوي ، بدليل أنه حذف منها واحدة وهي قوله « هل قاتلتموه الخ » ووقع في رواية الجهاد شيء خالفت فيه ما في الموضعين ، فانه أضاف قوله « بم يأمركم » الى بقية الأسئلة فكملت بها عشرة ، وأما هنا فانه أخر قوله « بم يأمركم » الى ما بعد إعادة الأسئلة والأجوبة وما رتب عليها وقوله « قال لترجمانه قل له ـ أي قل لأبي سفيان ـ إني سألتك » أي قل له حاكيا عن هرقل اني سألتك ، أو المراد إني سألتك على لسان هرقل ، لأن الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام أبي سفيان ، ولايبعد أن يكون هرقل كان يفقه بالعربية ويأنف من التكلم بغير لسان قومه كما جرت به عادة الملوك من الأعاجم . قوله (قلت لو كان من آبائه) أي قلت في نفسي ، وأطلق على حديث النفس قولا . قوله (ملك أبيه) أفرده ليكون أعذر في طلب الملك ، بخلاف ما لو قال ملك آبائه ، أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه . قوله (وكذلك الإيمان إذا خالط) يرجح أن الرواية التي في بدء الوحي بلفظ « حتى يخالط » وهم والصواب « حين » كما للأكثر . قوله (قلت يأمرنا بالصلاة الخ) في بدء الوحي « فقلت يقول اعبدوا الله الخ » واستدل به على إطلاق الامر على صيغة افعل وعلى عكسه ، وفيه نظر لأن الظاهر أنه من تصرف الرواة ، ويستفاد منه أن المأمورات كلها كانت معروفة عند هرقل ولهذا لم يستفسره عن حقائقها . قوله (ان يك ما تقول فيه حقا فانه نبي) وقع في رواية الجهاد « وهذه صفة نبي »

وفى مرسل سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة « فقال هو نبي » ووقع فى « أمالى المحاملى » رواية الأصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسا معه وهم فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وما فيه وزاد فى آخرها « قال فأخبرنى هل تعرف صورته إذا رأيتها ؟ قلت : نعم ، فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ، ثم أدخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر إلا أنه دونه . وفى « دلائل النبوة لأبى نعيم » باسناد ضعيف « ان هرقل أخرج لهم سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى أن كان آخرها صورة محمد ، فقلنا باجمعنا : هذه صورة محمد ، فذكر لهم أنها صور الأنبياء وأنه خاتمهم ﷺ . قوله (وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أك أظنه منكم) أى أعلم أن نبيا سيبعث فى هذا الزمان ، لكن لم أعلم تعيين جنسه . وزعم بعض الشراح أنه كان يظن أنه من بنى إسرائيل لكثرة الأنبياء فيهم ، وفيه نظر لأن اعتماد هرقل فى ذلك كان على ما اطلع عليه من الاسرائيليات ، وهى طافحة بأن النبي الذى يخرج فى آخر الزمان من ولد اسماعيل ، فيحمل قوله « لم أكن أظن أنه منكم » أى من قريش . قوله (لأحببت لقاءه) فى بدء الوحى « لتجشمت » بجيم ومعجمة أى تكلفت ، ورجحها عياض لكن نسبها لرواية مسلم خاصة ، وهى عند البخارى أيضا . وقال النووى : قوله « لتجشمت لقاءه » أى تكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة فى ذلك ، ولكنى أخاف أن أقتطع دونه . قال : ولا عذر له فى هذا لأنه عرف صفة النبي ، لكنه شح بملكه ورغب فى بقاء رياسته فآثرها . وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ، قال شيخنا شيخ الاسلام : كذا قال ، ولم أر فى شىء من طرق الحديث فى البخارى ما يدل على ذلك . قلت : والذى يظهر لى أن النووى عنى ما وقع فى آخر الحديث عند البخارى دون مسلم من القصة التى حكاها ابن الناطور ، وان فى آخرها فى بدء الوحى أن هرقل قال « إنى قلت مقالتى آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم ، فقد رأيت » وزاد فى آخر حديث الباب « فقد رأيت الذى أحببت » فكأن النووى أشار إلى هذا والله أعلم . وقد وقع التعبير بقوله « شح بملكه » فى الحديث الذى أخرجه . قوله (ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه) ظاهره أن هرقل هو الذى قرأ الكتاب ، ويحتمل أن يكون الترجمان قرأه ونسبت قراءته الى هرقل مجازا لكونه الآمر به ، وقد تقدم فى رواية الجهاد بلفظ « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ » وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة « فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه » ووقع فى رواية الجهاد ما ظاهره أن قراءة الكتاب وقعت مرتين ، فان فى أوله « فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه : التمسوا لى ههنا احدا من قومه لأسألهم عنه ، قال ابن عباس : فأخبرنى أبو سفيان أنه كان بالشام فى رجال من قريش » فذكر القصة الى أن قال « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ » والذى يظهر لى أن هرقل قرأه بنفسه أولا ثم لما جمع قومه وأحضر أبا سفيان ومن معه وسأله وأجابه أمر بقراءة الكتاب على الجميع ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله أولا « فقال حين قرأه » أى قرأ عنوان الكتاب لأن كتاب النبي ﷺ كان مختوما بختمه وختمه محمد رسول الله ، ولهذا قال إنه يسأل عن هذا الرجل الذى يزعم أنه نبي ، ويؤيد هذا الاحتمال أن من جملة الأسئلة قول هرقل « بم يأمركم ؟ فقال أبو سفيان : يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » وهذا بعينه فى الكتاب ، فلو كان هرقل قرأه أولا ما احتاج إلى السؤال عنه ثانيا ، نعم يحتمل أن يكون سأل عنه ثانيا مبالغة فى تقريره ، قال النووى : فى هذه القصة فوائد ، منها جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام قبل القتال ، وفيه

تفصيل : فمن بلغته الدعوة وجب إنذارهم قبل قتالهم ، وإلا استحب . ومنها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا لم يكن في بعث الكتاب مع دحية وحده فائدة . ومنها وجوب العمل بالخط اذا قامت القرائن بصدقه . **قوله** (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) قال النووي : فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث اليه كافرا ، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » أي بذكر الله كما جاء في رواية أخرى ، فانه روى على أوجه : بذكر الله ، ببسم الله ، بحمد الله . قال : وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى . والحديث الذي أشار اليه أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان أيضا وفي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله ، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية . ثم اللفظ وإن كان عاما لكن أريد به الخصوص وهي الأمور التي تحتاج الى تقدم الخطبة ، وأما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك ، وهو نظير الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء » فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة ، بخلاف بقية الأمور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات ، وبعضها ببسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة ، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير ، وقد جمعت كتب النبي ﷺ الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة ، وهو يؤيد ما قررته والله أعلم . وقد تقدم في الحيض استدلال المصنف بهذا الكتاب على جواز قراءة الجنب القرآن وما يرد عليه ، وكذا في الجهاد الاستدلال به على جواز السفر بالقرآن إلى أرض العدو وما يرد عليه بما أغنى عن الإعادة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة « ان هرقل لما قرأ الكتاب قال : هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان عليه السلام » كأنه يريد الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يؤيد ما قدمناه أنه كان عالما بأخبار أهل الكتاب . **قوله** (من محمد رسول الله ﷺ) وقع في بدء الوحي وفي الجهاد « من محمد بن عبد الله ورسوله » وفيه إشارة إلى أن رسل الله وإن كانوا أكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون بأنهم عبيد الله، وكأن فيه اشارة الى بطلان ما تدعيه النصارى في عيسى عليه السلام . وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله الى عظيم الروم غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب ، فقال له هرقل : مالك ؟ فقال : بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم ، فقال هرقل : انك لضعيف الرأي ، أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه ؟ لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه، ولقد صدق أنا صاحب الروم ، والله مالكي ومالكهم . وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق عبد الله بن شداد عن دحية « بعثني النبي ﷺ بكتاب الى هرقل ، فقدمت عليه فأعطيته الكتاب ، وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس ، فلما قرأ الكتاب نخر ابن أخيه نخرة فقال : لا تقرأ ، فقال قيصر : لم ؟ قال : لأنه بدأ بنفسه وقال : صاحب الروم ولم يقل ملك الروم . قال : اقرأ فقرأ الكتاب » . **قوله** (إلى هرقل عظيم الروم) عظيم بالجر على البدل ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص ، والمراد من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها . **قوله** (أما بعد) تقدم في كتاب الجمعة في « باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد » الاشارة إلى عدد من روى من الصحابة هذه الكلمة وتوجيهها ، ونقلت هناك أن سيبويه قال : ان معنى أما بعد مهما يكن من شيء . وأقول هنا : سيبويه لا يخص ذلك بقولنا أما بعد بل كل كلام أوله أما وفيه معنى الجزاء قاله في مثل أما عبد الله فنطلق ، والفاء لازمة في أكثر الكلام ،

وقد تحذف وهو نادر . قال الكرمانى وفان قلت أما للتفصيل فأين القسيم ؟ ثم أجاب بأن التقدير أما الابتداء فهو بسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد الخ ، وأما المكتوب به فهو ما ذكر فى الحديث . وهو توجيه مقبول ، لكنه لا يطرد فى كل موضع ، ومعناها الفصل بين الكلامين . واختلف فى أول من قالها فقيل : داود عليه السلام ، وقيل يعرب بن قحطان ، وقيل كعب بن لؤى ، وقيل قس بن ساعدة ، وقيل سحبان . وفى « غرائب مالك للدراقطنى » ان يعقوب عليه السلام قالها . فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية إسماعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا ، وإن قلنا ان قحطان قبل إبراهيم عليه السلام فيعرب أول من قالها ، والله أعلم. قوله (أسلم تسلم) فيه بشارة لمن دخل فى الاسلام أنه يسلم من الآفات اعتبارا بأن ذلك لا يختص بهرقل ، كما أنه لا يختص بالحكم الآخر وهو قوله أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، لأن ذلك عام فى حق من كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ . قوله (وأسلم يؤتك) فيه تقوية لأحد الاحتمالين المتقدمين فى بدء الوحى ، وأنه أعاد أسلم تأكيدا ، ويحتمل أن يكون قوله أسلم أولا أى لا تعتقد فى المسيح ما تعتقده النصارى ، وأسلم ثانيا أى ادخل فى دين الاسلام ، فلذلك قال بعد ذلك « يؤتك الله أجرك مرتين » (تنبيه) : لم يصرح فى الكتاب بدعائه إلى الشهادة للنبى ﷺ بالرسالة ، لكن ذلك منطو فى قوله « والسلام على من اتبع الهدى » وفى قوله « أدعوك بدعاية الاسلام » وفى قوله « أسلم » فان جميع ذلك يتضمن الاقرار بالشهادتين . قوله (إثم الاريسيين) تقدم ضبطه وشرحه فى بدء الوحى ، ووجدته هناك فى أصل معتمد بتشديد الراء ، وحكى هذه الرواية أيضا صاحب « المشارق » وغيره ، وفى أخرى « الاريسين » بتحتانية واحدة ، قال ابن الاعرابى : أرس يأرس بالتخفيف فهو أريس ، وأرس بالتشديد يؤرس فهو إريس ، وقال الازهرى : بالتخفيف وبالتشديد الأكار لغة شامية ، وكان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا ، وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب فان عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم إثم المجوس انتهى . وهذا توجيه آخر لم يتقدم ذكره . وحكى غيره أن الاريسيين ينسبون إلى عبد الله بن أريس رجل كان تعظمه النصارى ابتدع فى دينهم أشياء مخالفة لدين عيسى ، وقيل إنه من قوم بعث اليهم نبى فقتلوه ، فالتقدير على هذا : فان عليك مثل إثم الاريسيين . وذكر ابن حزم أن أتباع عبد الله بن اريس كانوا أهل مملكة هرقل ، ورده بعضهم بأن الاريسيين كانوا قليلا وما كانوا يظهرون رأيهم ، فانهم كانوا ينكرون التثليث . وما أظن قول ابن حزم إلا عن أصل ، فانه لا يجازف فى النقل . ووقع فى رواية الاصيلى اليريسيين بتحتانية فى أوله ، وكأنه بتسهيل الهمزة . وقال ابن سيده فى « المحكم » : الأريس الأكار عند ثعلب ، والأمين عند كراع ، فكأنه من الأضداد ، أى يقال للتابع والمتبوع ، والمعنى فى الحديث صالح على الرأيين ، فان كان المراد التابع فالمعنى إن عليك مثل إثم التابع لك على ترك الدخول فى الاسلام ، وان كان المراد المتبوع فكأنه قال فان عليك إثم المتبوعين ، وإثم المتبوعين يضاعف باعتبار ما وقع لهم من عدم الاذعان الى الحق من إضلال أتباعهم . وقال النووى : نبه بذكر الفلاحين على بقية الرعية لأنهم الأغلب ، ولأنهم أسرع انقيادا . وتعقب بأن من الرعايا غير الفلاحين من له صرامة وقوة وعشيرة ، فلا يلزم من دخول الفلاحين فى الإسلام دخول بقية الرعايا حتى يصح أنه نبه بذكرهم على الباقين ، كذا تعقبه شيخنا شيخ الاسلام . والذى يظهر أن مراد النووى أنه نبه بذكر طائفة من الطوائف على بقية الطوائف كأنه يقول اذا امتنعت كان عليك إثم كل من امتنع بامتناعك وكان يطيع لو أطاعت كالفلاحين ، فلا وجه للتعقب عليه . نعم قول أبى عبيد فى « كتاب الاموال » ليس المراد

بالفلاحين الزراعين فقط بل المراد به جميع أهل المملكة ، إن أراد به على التقرير الذي قررت به كلام النووي فلا اعتراض عليه ، وإلا فهو معترض . وحكى أبو عبيد أيضا أن الاريسيين هم الخول والخدم ، وهذا أخص من الذي قبله ، إلا أن يريد بالخول ما هو أعم بالنسبة إلى من يحكم الملك عليه . وحكى الازهري أيضا أن الاريسيين قوم من المجوس كانوا يعبدون النار ويحرمون الزنا وصناعتهم الحراثة ويخرجون العشر مما يزرعون، لكنهم يأكلون الموقوذة . وهذا أثبت فمعنى الحديث فان عليك مثل إثم الاريسيين كما تقدم . قوله (فلما فرغ) أي القارىء ، ويحتمل أن يريد هرقل ونسب اليه ذلك مجازا لكونه الآمر به ، ويؤيده قوله بعده « عنده » فان الضمير فيه وفيما بعده لهرقل جزما . قوله (ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط) ووقع في الجهاد « فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم ، فلا أدري ما قالوا » لكن يعرف من قرائن الحال أن اللغط كان لما فهموه من هرقل من ميله إلى التصديق . قوله (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) تقدم ضبطه في بدء الوحي وأن « أمر » الاول بفتح الهمزة وكسر الميم ، والثاني بفتح الهمزة وسكون الميم ، وحكى ابن التين أنه روى بكسر الميم أيضا . وقد قال كراع في « المجرد » ورجل أمر بفتح ثم كسر أي كثير ، فحينئذ يصير المعنى لقد كثر كثير ابن أبي كبشة وفيه قلق ، وفي كلام الزمخشري ما يشعر بان الثاني بفتح الميم فانه قال أمرة على وزن بركة الزيادة ، ومنه قول أبي سفيان « لقد أمر أمر محمد » انتهى . هكذا أشار اليه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين في شرحه ورده ، والذي يظهر لي أن الزمخشري إنما أراد تفسير اللفظة الأولى وهي أمر بفتح ثم كسر وان مصدرها أمر بفتحتين والأمر بفتحتين الكثرة والعظم والزيادة ، ولم يرد ضبط اللفظة الثانية والله أعلم. قوله (قال الزهري فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم الخ) هذه قطعة من الرواية التي وقعت في بدء الوحي عقب القصة التي حكاها ابن الناطور ، وقد بين هناك أن هرقل دعاهم في دسكرة له بحمص وذلك بعد أن رجع من بيت المقدس وكاتب صاحبه الذي برومية فجاءه جوابه يوافقه على خروج النبي ﷺ ، وعلى هذا فالفاء في قوله « فدعا » فصيحة ، والتقدير قال الزهري فسار هرقل إلى حمص فكتب إلى صاحبه برومية فجاءه جوابه فدعا الروم . (تنبيه) : وقع في « سيرة ابن إسحق » من روايته عن الزهري باسناد حديث الباب إلى أبي سفيان بعض القصة التي حكاها الزهري عن ابن الناطور ، والذي يظهر لي انه دخل عليه حديث في حديث ، ويؤيده أنه حكى قصة الكتاب عن الزهري قال « حدثني اسقف من النصارى قد ادرك ذلك الزمان » قلت : وهذا هو ابن الناطور ، وقصة الكتاب إنما ذكرها الزهري من طريق ابي سفيان ، وقد فصل شعيب بن ابي حمزة عن الزهري الحديث تفصيلا واضحا ، وهو اوثق من ابن إسحق وأتقن ، فروايته هي المحفوظة ورواية ابن إسحق شاذة ، ومحل هذا التنبيه أن يذكر في الكلام على الحديث في بدء الوحي ، لكن فات ذكره هناك فاستدركته هنا . قوله (فجمعهم في دار له فقال) تقدم في بدء الوحي أنه جمعهم في مكان وكان هو في أعلاه فاطلع عليهم وصنع ذلك خوفا على نفسه أن ينكروا مقالته فيبادروا إلى قتله . قوله (آخر الأبد) أي يدوم ملككم إلى آخر الزمان ، لانه عرف من الكتب أن لا أمة بعد هذه الأمة ولا دين بعد دينها ، وان من دخل فيه آمن على نفسه فقال لهم ذلك . قوله (فقال عليّ بهم ، فدعا بهم فقال) فيه حذف تقديره فردوهم فقال . قوله (فقد رأيت منكم الذي أحببت) يفسر ما وقع مختصرا في بدء الوحي مقتصرا على قوله « فقد رأيت » واكتفى بذلك عما بعده . قوله (فسجدوا له ورضوا عنه) يشعر بأنه كان من عادتهم السجود لملوكهم ، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى تقبيلهم الأرض حقيقة . فان الذي

يفعل ذلك ربما صار غالبا كهيئة الساجد ، وأطلق أنهم رضوا عنه بناء على رجوعهم عما كانوا هموا به عند تفرقهم عنه من الخروج والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : البداءة باسم الكاتب قبل المكتوب اليه ، وقد أخرج أحمد وأبو داود عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب الى النبي ﷺ وكان عامله على البحرين فبدأ بنفسه « من العلاء الى محمد رسول الله » وقال ميمون : كانت عادة ملوك العجم إذا كتبوا الى ملوكهم بدءوا باسم ملوكهم فتبعتهم بنو أمية . قلت : وسيأتي في الأحكام أن ابن عمر كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية ، والى عبد الملك كذلك ، وكذا جاء عن زيد بن ثابت إلى معاوية ، وعند البزار بسند ضعيف عن حنظلة الكاتب أن النبي ﷺ وجه عليا وخالد بن الوليد فكتب اليه خالد فبدأ بنفسه وكتب اليه علي فبدأ برسول الله ﷺ فلم يعب على واحد منهما ، وقد تقدم الكلام على « أما بعد » في كتاب الجمعة

٥ - باب ﴿ لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون - إلى - به عَليم ﴾

٤٥٥٤ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بن مالك رضيَ الله عنه يقول « كان أبو طلحةَ أكثرَ انصاريٍّ بالمدينةِ نخلاً ، وكان أحبَّ أموالهِ إليه بِيرحاء ، وكانت مستقبلةَ المسجدَ ، وكان رسولُ الله ﷺ يَدخُلها ويَشربُ من ماء فيها طَيِّب . فلما أُنزِلَت ﴿ لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ فقال : يارسولَ الله ، إنَّ اللهَ يقول ﴿ لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بِيرحاء ، وإنها صدَقةٌ لله أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ الله ، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ الله . قال رسولُ الله ﷺ : بَخٍ ، ذلكَ مالٌ رايح ، ذلك مال رايح . وقد سمعتُ ماقلتَ وإني أرَى أن تجعلَها في الأقرَبين . قال أبو طلحةَ : أفعَلُ يارسولَ الله . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمِّه » . قال عبدُ الله ابن يوسفَ ورَوحُ بن عُبادةَ « ذلك مالٌ رابح » . حدَّثني يحيى بن يحيى قال : قرأتُ على مالك « مالٌ رايح »

٤٥٥٥ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ قال حدَّثني أبي عن ثُمامةَ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « فجعلَها لحسَّانَ وأُبيٍّ ، وأنا أقرَبُ إليه ولم يجعَلْ لي منها شيئاً »

قوله (باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الآية) كذا لأبي ذر . ولغيره « الى به عليم » . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة بيرحاء ، وقد تقدم ضبطها في الزكاة ، وشرح الحديث في الوقف . قوله (وقال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة عن مالك قال رابح) يعني أن المذكورين رويا الحديث عن مالك باسناده فوافقا فيه إلا في هذه اللفظة ، فأما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف في الوقف عنه ، ووقع عند المزي أنه أوردها في التفسير موصولة عن عبد الله بن يوسف أيضا ، وأما رواية روح بن عبادة فتقدم في الوكالة أن أحمد وصلها عنه ، وذكرت هناك ماوقع للرواة عن مالك في ضبط هذه اللفظة وهل هي رابح بالموحدة أو التحتانية مع الشرح . قوله (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك رايح) كذا اختصره ، وكان قد ساقه بتمامه من هذا الوجه في كتاب الوكالة .

(تنبيه) : وقع هنا لغير أبي ذر « حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال : جعلها لحسان وأبي بن كعب ، وأنا أقرب اليه منهما ، ولم يجعل لي منها شيئا ، وهذا طرف من الحديث ، وقد تقدم بتمامه في الوقف مع شرحه ، وأغفل المزي التنبيه على هذا الطريق هنا ، وممن عمل بالآية ابن عمر فروى البزار من طريقه أنه قرأها ، قال فلم أجد شيئا أحب الي من مرجانة جارية لي رومية فقلت : هي حرة لوجه الله ، فلولا أني لا أعود في شيء جعلته لله لتزوجتها

٦ - باب ﴿ قل فأْتُوا بالتَّوراةِ فاتْلوها إن كنتم صادقين ﴾

٤٥٥٦ - حدثني إبراهيمُ بن المنذر حدَّثنا أبو ضَمْرةَ حدَّثنا موسى بن عُقبةَ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضيَ الله عنهما « انَّ اليهود جاءوا إلى النبيِّ ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ قد زَنيا ، فقال لهم : كيف تفعلونَ بمن زَنى منكم ؟ قالوا : نُحَمِّمُهما ونضربهما . فقال : لاتجدونَ في التوراةِ الرَّجمَ ؟ فقالوا : لانجدُ فيها شيئاً . فقال لهم عبدُ الله بن سَلام : كذبتم ، فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فوَضعَ مِدراسُها الذي يُدَرِّسُها منهم كفَّهُ على آيةِ الرجم ، فطفِقَ يَقرأُ مادُونَ يدِهِ وما وراءها ولا يَقرأُ آيةَ الرَّجم ، فنزعَ يدَهُ عن آيةِ الرَّجم فقال : ماهذه ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هي آيةُ الرجم ، فأمرَ بهما فرُجِما قريباً من حيث مَوضعُ الجنائز عند المسجد ، قال فرأيتُ صاحبَها يَجنأُ عليها ، يَقيها الحجارة »

قوله (باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي شرحه في الحدود . وقوله في هذه الرواية « كيف تفعلون » في رواية الكشميهني « كيف تعملون » وقوله « نحممهما » بمهملة ثم ميم مثقلة أي نسكب عليهما الماء الحميم ، وقيل نجعل في وجوههما الحمة بمهملة وميم خفيفة أي السواد ، وسيأتي ما في ذلك عند شرح الحديث . وقوله « فوضع مدراسها » بكسر أوله كذا للكشميهني . ولغيره « مدارسها » بضم أوله وتقديم الألف بوزن المفاعلة من الدراسة ، والأول أوجه . **قوله** (فلما رأوا ذلك قالوا) في رواية الكشميهني بالافراد فيهما . **قوله** (يجنأ) بجيم ساكنة ثم نون مفتوحة ثم همزة ، وللكشميهني « يحني » بالمهملة وكسر النون بغير همز

٧ - باب ﴿ كنتم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرجَت للناس ﴾

٤٥٥٧ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ عن سفيانَ عن مَيْسَرةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه ﴿ كنتم خيرَ أُمّةٍ أُخرِجَت للناس ﴾ قال : خير الناس للناس ، تأتونَ بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يَدخُلوا في الإسلام »

قوله (باب كنتم خير أمة أخرجت للناس) ذكر فيه حديث أبي هريرة في تفسيرها غير مرفوع ، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر مرفوعا ، وهو يرد قول من تعقب البخاري فقال : هذا موقوف لا معنى لادخاله في

المسند . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (عن ميسرة) هو ابن عمار الأشجعي كوفي ثقة ، ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق ، ويأتي في النكاح ، وشيخه أبو حازم بمهملة ثم زاي هو سلمان الأشجعي . وقوله « خير الناس للناس » أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم ، وإنما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في إسلامهم ، وبهذا التقرير يندفع تعقب من زعم بأن التفسير المذكور ليس بصحيح . وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق السدي قال « قال عمر : لو شاء الله لقال أنتم خير أمة فكنا كلنا ، ولكن قال : كنتم فهي خاصة لأصحاب محمد ومن صنع مثل صنيعهم » وهذا منقطع . وروى عبد الرزاق وأحمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس باسناد جيد قال « هم الذين هاجروا مع النبي ﷺ » وهذا أخص من الذي قبله . وللطبراني من طريق ابن جريج عن عكرمة قال : نزلت في ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل . وهذا موقوف فيه انقطاع ، وهو أخص مما قبله . وروى الطبري من طريق مجاهد قال : معناه على الشرط المذكور تأمرون بالمعروف الخ . وهذا أعم وهو نحو الأول . وجاء في سبب هذا الحديث ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال : كان من قبلكم لا يأمن هذا في بلاد هذا ولا هذا في بلاد هذا ، فلما كنتم أنتم أمن فيكم الأحمر والأسود . ومن وجه آخر عنه قال: لم تكن أمة دخل فيها من أصناف الناس مثل هذه الأمة . وعن أبي بن كعب قال : لم تكن أمة أكثر استجابة في الاسلام من هذه الأمة . أخرجه الطبري باسناد حسن عنه . وهذا كله يقتضي حملها على عموم الأمة ، وبه جزم الفراء واستشهد بقوله ﴿ واذكروا إذ أنتم قليل ﴾ وقوله ﴿ واذكروا اذ كنتم قليلا ﴾ قال : وحذف كان في مثل هذا وإظهارها سواء . وقال غيره : المراد بقوله ﴿ كنتم ﴾ في اللوح المحفوظ أو في علم الله تعالى . ورجح الطبري أيضا حمل الآية على عموم الأمة ، وأيد ذلك بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذه الآية ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال : أنتم متمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله » وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه ، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات . وفي حديث علي عند أحمد باسناد حسن أن النبي ﷺ قال « وجعلت أمتي خير الأمم »

٧ - باب ﴿ إذ هَمَّت طائفتانِ منكم أن تفشلا ﴾

٤٥٥٨ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال قال عمرو سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما يقول « فينا نزَلت ﴿ إذ همَّت طائفتانِ منكم أن تَفشَلا واللهُ وليُّهما ﴾ قال : نحن الطائفتان : بنو حارثة وبنو سَلِمة ، وما نحبُّ ـ وقال سفيانُ مرّةً : وما يَسُرُّني ـ أنها لم تنزِل ، لقول الله : واللهُ وليُّهما »

قوله (باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم مشروحا في غزوة أحد ، وقوله ﴿ والله وليهما ﴾ ذكر الفراء أن في قراءة ابن مسعود « والله وليهم » قال : وهو كقوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾

٩ - باب ﴿ ليس لك منَ الأمرِ شيءٌ ﴾

٤٥٥٩ — حدثنا حِبّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني سالمٌ عن

أبيه « انه سمعَ رسولَ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوع في الركعة الآخرةِ منَ الفجر يقول: اللهمَّ العَن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول: سمعَ اللهُ لمن حمِدَه ربَّنا ولك الحمد. فأنزَلَ اللهُ ﴿ ليس لك من الأمر شيء - إلى قوله - فإنهم ظالمون ﴾ رواه إسحاق بن راشد عن الزهري

٤٥٦٠ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابنُ شهابٍ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعُوَ على أحدٍ أو يدعوَ لأحد قَنَتَ بعد الركوع فربّما قال إذا قال سمعَ اللهُ لمن حمده اللهمَّ ربَّنا لك الحمد: اللهمَّ أنجِ الوليدَ بن الوليد وسلمةَ بن هشام وعيَّاشَ بن أبي ربيعة، اللهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ على مُضَر، واجعَلْها سِنينَ كَسِني يوسف. يَجهَرُ بذلك. وكانَ يقول في بعضِ صلاتِهِ في صلاةِ الفجر: اللهمَّ العَنْ فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزَلَ الله ﴿ ليس لكَ من الأمرِ بشيْ ﴾ الآية »

قوله (باب ليس لك من الأمر شيء) سقط « باب » لغير أبي ذر. قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. قوله (فلانا وفلانا وفلانا) تقدمت تسميتهم في غزوة أحد من رواية مرسلة أوردها المصنف عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « كان رسول ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل ابن عمير والحارث بن هشام، فنزلت » وأخرج أحمد والترمذي هذا الحديث موصولا من رواية عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه فسماهم وزاد في آخر الحديث « فتيب عليهم كلهم » وأشار بذلك إلى قوله في بقية الآية ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ ولأحمد أيضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة، فنزلت، قال: وهداهم الله للاسلام » وكان الرابع عمرو بن العاصي، فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي لكن لم أره فيه. والله اعلم. قوله (رواه إسحق بن راشد عن الزهري) اى بالاسناد المذكور، وهو موصول عند الطبراني في « المعجم الكبير » من طريقه. قوله (كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) اى في صلاته. قوله (قنت بعد الركوع) تمسك بمفهومه من زعم أن القنوت قبل الركوع، قال: وإنما يكون بعد الركوع عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم. وتعقب باحتمال أن مفهومه ان القنوت لم يقع إلا في هذه الحالة. ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن أنس « أن النبي ﷺ كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » وقد تقدم بيان الاختلاف في القنوت وفي محله في آخر « باب الوتر ». قوله (الوليد بن الوليد) اى ابن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم، اخرجه عبد الرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ، روينا ذلك في « فوائد الزيادات » من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسند عن جابر قال « رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال: اللهم أنج الوليد بن الوليد » الحديث، وفيه « فدعا بذلك خمسة عشر يوما، حتى إذا كان

صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء ، فسأله عمر فقال : أو ما علمت أنهم قدموا ؟ قال بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكبت إصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدى النبي ﷺ حتى قضى ، فقال النبي ﷺ : هذا الشهيد ، أنا على هذا شهيد ، ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة . قوله (وسلمة بن هشام) أى ابن المغيرة وهو ابن عم الذى قبله ، وهو أخو أبى جهل ، وكان من السابقين إلى الاسلام . واستشهد فى خلافة أبى بكر بالشام سنة أربع عشرة . قوله (وعياش) هو بالتحتانية ثم المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذى قبله أيضا ، وكان من السابقين الى الاسلام أيضا وهاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه ، ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر فمات كان سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك ، والله أعلم . قوله (وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك . قوله (اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب) وقع تسميتهم فى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم بلفظ « اللهم العن رعلا وذكوان وعصية » . قوله (حتى أنزل الله : ليس لك من الأمر شىء) تقدم استشكاله فى غزوة أحد ، وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ، ونزول ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ كان فى قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول ؟ ثم ظهر لى علة الخبر وأن فيه إدراجا ، وأن قوله « حتى أنزل الله » منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه ، بين ذلك مسلم فى رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعنى الزهرى ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته ، وقد ورد فى سبب نزول الآية شىء آخر لكنه لا ينافى ما تقدم ، بخلاف قصة رعل وذكوان ، فعند أحمد ومسلم من حديث أنس « أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الامر شىء ﴾ الآية . وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معا ، فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم ، وذلك كله فى أحد ، بخلاف قصة رعل وذكوان فانها أجنبية ، ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ، ثم نزلت فى جميع ذلك ، والله أعلم

١٠ - باب ﴿ والرسولُ يدعوكم فى أخراكم ﴾

وهو تأنيثُ آخرِكم : وقال ابنُ عباس ﴿ إحدَى الحسنَيين ﴾ : فتحا أو شهادة

٤٥٦١ — حدثنا عمرُو بن خالد حدّثنا زُهيرٌ حدّثنا أبو إسحاق قال سمعتُ البراء بن عازبٍ رضىَ الله عنهما قال « جعلَ النبيُّ ﷺ على الرَّجّالة يومَ أُحدٍ عبدَ الله بن جُبير ، وأقبلوا منهزمين ، فذلك ﴿ إذ يَدعوهمُ الرسولُ فى أُخراهم ﴾ ولم يَبقَ مع النبي ﷺ غيرُ اثنَىْ عشرَ رجُلا »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ والرسول يدعوكم فى أخراكم ﴾ وهو تأنيث آخركم) كذا وقع فيه ، وهو تابع لأبى عبيدة فانه قال : أخراكم آخركم ، وفيه نظر لأن أخرى تأنيث آخر بفتح الخاء لا كسرها ، وقد حكى الفراء أن من العرب من يقول فى أخراكم بزيادة المثناة . قوله (وقال ابن عباس : إحدى الحسنيين فتحا أو شهادة) كذا وقع هذا التعليق بهذه الصورة ، ومحله فى سورة براءة ، ولعله أورده هنا للاشارة الى أن إحدى الحسنيين وقعت فى أحد

وهي الشهادة ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث البراء في قصة الرماة يوم أحد ، وقد تقدم بتمامه مع شرحه في المغازي

١١ - باب ﴿ أَمَنَةً نُعاسا ﴾

٤٥٦٢ — حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ بن عبد الرحْمن أبو يعقوب حدثنا حسينُ بن محمدٍ حدَّثنا شيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسٌ « أنَّ أبا طلحةَ قال : غَشِيَنا النُّعاسُ ونحن في مَصافِّنا يومَ أحد ، قال فجعلَ سيفي يَسقُط من يدي وآخُذُه ، ويَسقُط وآخُذُه »

قوله (باب قوله أمنة نعاسا) . قوله (حدثني إسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب) هو بغدادي لقبه لؤلؤ ، ويقال يؤيؤ بتحتانيتين ، وهو ابن عم أحمد بن منيع ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الرقاق ، وهو ثقة باتفاق ، وعاش بعد البخاري ثلاث سنين ، مات سنة تسع وخمسين . ثم ذكر حديث أبي طلحة في النعاس يوم أحد ، وقد تقدم في المغازي من وجه آخر عن قتادة مع شرحه

١٢ - باب ﴿ الذين استجابوا للهِ والرسولِ من بعدِ ما أصابَهمُ القرحُ ، للذين أحسَنوا منهم واتقَوا أجرٌ عظيم ﴾ . القَرحُ : الجِراح . استجابوا : أجابوا . يَستجيبُ : يُجيب

قوله (باب قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) ساق الاية الى ﴿ عظيم ﴾ . قوله (القرح الجراح) هو تفسير أبي عبيدة ، وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله ، وروى سعيد بن منصور باسناد جيد عن ابن مسعود أنه قرأ « القرح » بالضم . قلت : وهي قراءة أهل الكوفة . وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت « اقرأها بالفتح لا بالضم » قال الاخفش : القرح بالضم وبالفتح المصدر ، فالضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم كالضعف والضعف ، وحكى الفراء أنه بالضم الجرح وبالفتح ألمه ، وقال الراغب : القرح بالفتح أثر الجراحة وبالضم أثرها من داخل . قوله (استجابوا أجابوا ، ويستجيب يجيب) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ فاستجاب لهم ﴾ أي أجابهم ؛ تقول العرب : استجبتك أي أجبتك ، قال كعب الغنوي :

وداع دعا يامن يجيب الى الندى ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقال في قوله تعالى ﴿ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ أي يجيب الذين آمنوا ، وهذه في سورة الشورى وإنما أوردها المصنف استشهاداً للآية الاخرى . (تنبيه) : لم يسق البخاري في هذا الباب حديثا ، وكأنه بيض له ، واللائق به حديث عائشة أنها قالت لعروة في هذه الآية « يا ابن أختي كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر » وقد تقدم في المغازي مع شرحه . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما رجع المشركون عن أحد قالوا : لا محمدا قتلتم ، ولا الكواعب ردفتم ، بئسما صنعتم ، فرجعوا ، فندب رسول الله ﷺ الناس فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد ، فبلغ المشركين فقالوا : نرجع من قابل ، فأنزل الله تعالى ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ الآية » أخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس

ومن الطريق المرسلة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره

١٣ - باب ﴿ الذين قال لهمُ الناسُ إنَّ الناسَ قد جَمعوا لكم ﴾ الآية

٤٥٦٣ - حدّثنا أحمدُ بن يونسَ - أُراهُ قال - حدّثنا أبو بكرٍ عن أبي حَصينٍ عن أبي الضحى عن ابن عباسٍ : ﴿ حسبنا اللهُ ونعمَ الوكيل ﴾ قالها إبراهيمُ عليه السلامُ حينَ أُلقِيَ في النار ، وقالها محمدٌ ﷺ حينَ قالوا ﴿ إنَّ الناسَ قد جمعوا لكم فاخشَوْهم فزادَهم إيمانا ، وقالوا حسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيل ﴾

[الحديث ٤٥٦٣ - طرفه في : ٤٥٦٤]

٤٥٦٤ - حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن أبي حَصينٍ عن أبي الضُّحى عن ابن عباسٍ قال « كان آخرَ قولِ ابراهيمَ حينَ أُلقِيَ في النار ﴿ حَسبِيَ اللهُ ونِعمَ الوكيل ﴾ »

قوله (باب قوله الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) في رواية أبي ذر « باب إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » وزاد غيره « الآية » . قوله (حدثنا أحمد بن يونس أراه قال حدثنا أبو بكر) كذا وقع ، القائل « أراه » هو البخاري ، وهو بضم الهمزة بمعنى أظنه ، وكأنه عرض له شك في اسم شيخ شيخه ، وقد أخرجه الحاكم من طريق أحمد بن إسحق « عن أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش » باسناده المذكور بغير شك ، لكن وهم الحاكم في استدراكه . قوله (عن أبي حصين) بفتح المهملة واسمه عثمان بن عاصم ، ولأبي بكر بن عياش في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عنه عن أنس « ان النبي ﷺ قيل له إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فنزلت هذه الآية » . قوله (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير . قوله (قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار) في الرواية التي بعدها « ان ذلك آخر ما قال » وكذا وقع في رواية الحاكم المذكورة ، ووقع عند النسائي من طريق يحيي بن أبي بكير عن أبي بكر كذلك ، وعند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الاسناد « أنها أول ما قال » فيمكن أن يكون أول شيء قال وآخر شيء قال ، والله أعلم . قوله (حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم) فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق مطولا في هذه القصة ، وأن أبا سفيان رجع بقريش بعد أن توجه من أحد فلقيه معبد الخزاعي فأخبره أنه رأى النبي ﷺ في جمع كثير ، وقد اجتمع معه من كان تخلف عن أحد وندموا ، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا ، وأرسل أبو سفيان ناسا فأخبروا النبي ﷺ أن أبا سفيان وأصحابه يقصدونهم فقال : حسبنا الله ونعم الوكيل . ورواه الطبري من طريق السدي نحوه ولم يسم معبدا قال « أعرابيا » ، ومن طريق ابن عباس موصولا لكن باسناد لين قال « استقبل أبو سفيان عيرا واردة المدينة » ، ومن طريق مجاهد أن ذلك كان من أبي سفيان في العام المقبل بعد أحد ، وهي غزوة بدر الموعد ، ورجح الطبري الاول . ويقال إن الرسول بذلك كان نعيم بن مسعود الأشجعي ، ثم أسلم نعيم فحسن إسلامه . قيل إطلاق الناس على الواحد لكونه من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل وليس له إذ ذاك إلا فرس واحد . قلت : وفي صحة هذا المثال نظر

١٤ - باب ﴿ ولا يَحسِبَنَّ الذين يَبخلونَ بما آتاهمُ اللهُ من فضلهِ ﴾ الآية
﴿ سيُطوَّقون ﴾ كقولك طوَّقتهُ بطَوق

٤٥٦٥ — حدثني عبدُ اللهِ بن مُنيرٍ سمعَ أبا النَّضرِ حدثَنا عبدُ الرحمن هو ابنُ عبدِ الله بن دِينارٍ عن أبيه عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن آتاهُ اللهُ مالاً فلم يُؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له مالُه شُجاعاً أقرعَ له زَبيبتانِ يُطوَّقهُ يومَ القيامة، يأخذُ بِلِهْزِمتيهِ - يعني بشِدقيهِ يقول: أنا مالُك، أنا كنزُك. ثمَّ تلا هذه الآية ﴿ ولا يَحسِبنَّ الذين يَبخَلونَ بما آتاهمُ اللهُ من فضلهِ ﴾ إلى آخرِ الآية»

قوله (باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية) ساق غير أبي ذر إلى قوله ﴿ خبير ﴾ قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وفي صحة هذا النقل نظر، فقد قيل إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد، قاله ابن جريج، واختاره الزجاج. وقيل فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد، وقيل على العيال وذي الرحم المحتاج، نعم الأول هو الراجح وإليه أشار البخاري. قوله (سيطوَّقون، كقولك طوقته بطوق) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ أي يلزمون، كقولك طوقته بالطوق. وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي باسناد جيد في هذه الآية ﴿ سيطوقون ﴾ قال: بطوق من النار. ثم ذكر حديث أبي هريرة فيمن لم يؤد الزكاة، وقد تقدم مع شرحه في أوائل كتاب الزكاة، وكذا الاختلاف في التطويق المذكور هل يكون حسيا أو معنويا. وروى أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق أبي وائل عن عبد الله مرفوعا «لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل الله له شجاعا أقرع يطوق في عنقه». ثم قرأ مصداقه في كتاب الله ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ وقد قيل إن الآية نزلت في اليهود الذين سئلوا أن يخبروا بصفة محمد ﷺ عندهم فبخلوا بذلك وكتموه، ومعنى قوله ﴿ سيطوقون ما بخلوا ﴾ أي بإثمه

١٥ - باب ﴿ ولَتَسمعنَّ من الذين أوتوا الكتابَ من قبلِكم ومن الذين أشركوا أذًى كثيرا ﴾

٤٥٦٦ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ بن الزُّبير أنَّ أُسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما أخبرَه «أن رسولَ الله ﷺ ركبَ على حمارٍ على قَطيفةٍ فَدَكيةٍ، وأردَفَ أُسامةَ بن زيدٍ وراءهُ، يعودُ سعدَ بن عُبادةَ في بني الحارثِ بن الخزرج قبلَ وَقعةِ بدر، قال: حتى مرَّ بمجلسٍ فيه عبدُ الله بن أُبيّ ابن سَلول، وذلك قبلَ أن يُسلمَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيّ، فإذا في المجلسِ أخلاطٌ منَ المسلمين والمشركين عَبَدةِ الأوثانِ واليهودِ والمسلمين، وفي المجلسِ عبدُ الله بن رَواحة، فلما غَشِيَتِ المجلسَ عَجاجةُ الدابة خمَّرَ عبد الله بن أُبيّ أنفَهُ بردائه ثم قال: لا تُغبِّروا علينا، فسلَّم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقفَ فنزلَ، فدَعاهم إلى الله، وقرأ عليهمُ القرآن، فقال عبدُ الله بن أُبيّ ابن سلول: أيُّها المرء، إنه لا أحسنَ مما تقولُ إن كان حقا فلا تُؤذِينا به

في مجلسنا ، ارجعْ إلى رَحلِكَ فمن جاءك فاقصُصْ عليه . فقال عبدُ الله بن رَواحة : بلى يارسول الله ، فاغشَنا به في مجالسِنا ، فانا نحبُّ ذلك . فاستبَّ المسلمونَ والمشركون واليهودُ حتى كادوا يتثاورون ، فلم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُخفِّضُهم حتى سَكنوا . ثمَّ ركِبَ النبيُّ ﷺ دابتَه فسارَ حتى دَخل على سعد بن عُبادةَ ، فقال له النبيُّ ﷺ : ياسعدُ ألم تسمعْ ما قال أبو حُباب - يُريدُ عبد الله بن أُبي - قال كذا وكذا . قال سعدُ بن عُبادة : يارسولَ الله اعفُ عنه واصفَحْ عنه ، فوالذي أنزَلَ عليك الكتابَ ، لقد جاء اللهُ بالحقّ الذي أنزَلَ عليك ولقد اصطلحَ أهلُ هذهِ البُحَيرةِ على أن يُتوِّجوهُ فيعصِّبونهُ بالعِصابة ، فلما أبى اللهُ ذلك بالحقّ الذي أعطاكَ الله شَرِقَ بذلك ، فذلكَ فعلَ بهِ ما رأيت . فعفا عنه رسولُ الله ﷺ . وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يَعفونَ عن المشركين وأهلِ الكتاب كما أمرَهم اللهُ ، ويَصطبرون على الأذى ، قال اللهُ عزّ وجل ﴿ولَتَسمعُنَّ من الذينَ أُوتوا الكتابَ من قَبلِكم ومنَ الذين أشركوا أذًى كثيرا﴾ الآية . وقال الله ﴿ ودَّ كثيرٌ من أهلِ الكتابِ لو يرُدُّونكم من بعدِ إيمانِكم كفاراً حسداً من عندِ أنفُسِهم ﴾ إلى آخرِ الآية . وكان النبيُّ ﷺ يتأوَّلُ العفوَ ما أمرَهُ اللهُ به ، حتى أَذِنَ اللهُ فيهم ، فلما غزا رسولُ الله ﷺ بدراً فقتلَ اللهُ به صَناديدَ كفّار قريش قال ابن أُبيٍّ ابنُ سَلول ومَن معهُ منَ المشركينَ وعبَدةِ الأوثانِ : هذا أمرٌ قد توَجَّه ، فبايِعوا الرسولَ ﷺ على الإسلام ، فأسلموا »

قوله (باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر ، وقد تقدم في المغازي خبره ، وفيه شرح حديث « من لكعب بن الأشرف ، فانه آذى الله ورسوله » وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر باسناد حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى ﴿ان الله فقير ونحن أغنياء﴾ تعالى الله عن قوله ، فغضب أبو بكر فنزلت . قوله (على قطيفة فدكية) أي كساء غليظ منسوب إلى فدك بفتح الفاء والدال ، وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة . قوله (يعود سعد بن عبادة) فيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره . وقوله (في بني الحارث بن الخزرج) أي في منازل بني الحارث وهم قوم سعد بن عبادة . قوله (قبل وقعة بدر) في رواية الكشميهني « وقيعة » . قوله (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي) أي قبل أن يظهر الاسلام . قوله (فاذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود والمسلمين) كذا فيه تكرار لفظ المسلمين آخرا بعد البداءة به ، والأولى حذف أحدهما ، وسقطت الثانية من رواية مسلم وغيره . وأما قوله « عبدة الأوثان » فعلى البدل من المشركين ، وقوله « اليهود » يجوز أن يكون معطوفا على البدل أو على المبدل منه وهو أظهر لأن اليهود مقرون بالتوحيد ، نعم من لازم قول من قال منهم عزير ابن الله تعالى الله عن قولهم الإشراك ، وعطفهم على أحد التقديرين تنويها بهم في الشر ، ثم ظهر لي رجحان أن يكون عطفا على المبدل منه كأنه فسر المشركين بعبدة الأوثان وباليهود ، ومنه يظهر توجيه إعادة لفظ المسلمين

كأنه فسر الأخلاط بشيئين المسلمين والمشركين ، ثم لما فسر المشركين بشيئين رأى إعادة ذكر المسلمين تأكيدا ، ولو كان قال أولا من المسلمين والمشركين واليهود ما احتاج إلى إعادة ، وإطلاق المشركين على اليهود لكونهم يضاهرون قولهم ويرجحونهم على المسلمين ويوافقونهم فى تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ومعاداته وقتاله بعد ما تبين لهم الحق ، ويؤيد ذلك أنه قال فى آخر الحديث « قال عبد الله بن أبىّ ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان» فعطف عبدة الأوثان على المشركين ، وبالله التوفيق . **قوله** (عجاجة) بفتح المهملة وجيمين الأولى خفيفة أى غبارها وقوله « خمر » أى غطى ، وقوله « أنفه » فى رواية الكشميهنى « وجهه » . **قوله** (فسلم رسول الله ﷺ عليهم) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين اذا كان معهم كفار وينوى حينئذ بالسلام المسلمين ، ويحتمل أن يكون الذى سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام على من اتبع الهدى . **قوله** (ثم وقف فنزل) عبر عن انتهاء مسيره بالوقوف . **قوله** (انه لا أحسن مما تقول) بنصب أحسن وفتح أوله على أنه أفعل تفضيل ، ويجوز فى أحسن الرفع على أنه خبر لا والاسم محذوف أى لا شىء أحسن من هذا ، ووقع فى رواية الكشميهنى بضم أوله وكسر السين وضم النون ، ووقع فى رواية أخرى لأحسن بحذف الألف لكن بفتح السين وضم النون على أنها لام القسم كأنه قال أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ، حكاه عياض عن أبى على واستحسنه ، وحكى ابن الجوزى تشديد السين المهملة بغير نون من الحس أى لا أعلم منه شيئا . **قوله** (يتثاورون) بمثلثة أى يتواثبون ، أى قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا ، يقال ثار إذا قام بسرعة وانزعاج . **قوله** (حتى سكنوا) بالنون كذا للأكثر ، وعند الكشميهنى بالمثناة ، ووقع فى حديث أنس أنه نزل فى ذلك ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ، وقد قدمت مافيه من الإشكال وجوابه عند شرح حديث أنس فى كتاب الصلح . **قوله** (أيا سعد) فى رواية مسلم « أى سعد » . **قوله** (أبو حباب) بضم المهملة وبموحدتين الأولى خفيفة وهى كنية عبد الله بن أبىّ ، وكناه النبى ﷺ فى تلك الحالة لكونه كان مشهورا بها أو لمصلحة التألف . **قوله** (ولقد اصطلح) بثبوت الواو للأكثر وبحذفها لبعضهم . **قوله** (أهل هذه البحرة) فى رواية الحموى « البحيرة » بالتصغير ، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد ، والمراد به هنا المدينة النبوية ، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية . **قوله** (على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) يعنى يرئسوه عليهم ويسودوه ، وسمى الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم يعصبون رءوسهم بعصابة لا تنبغى لغيرهم يمتازون بها ، ووقع فى غير البخارى « فيعصبونه » والتقدير فهم يعصبونه أو فاذا هم يعصبونه ، وعند ابن إسحق لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لنتوجه ، فهذا تفسير المراد وهو أولى مما تقدم . **قوله** (شرق بذلك) بفتح المعجمة وكسر الراء أى غص به ، وهو كناية عن الحسد ، يقال غص بالطعام وشجى بالعظم وشرق بالماء إذا اعترض شىء من ذلك فى الحلق فمنعه الإساغة . **قوله** (وكان النبى ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب) هذا حديث آخر أفرده ابن أبى حاتم فى التفسير عن الذى قبله وان كان الاسناد متحدا ، وقد أخرج مسلم الحديث الذى قبله مقتصرا عليه ولم يخرج شيئا من هذا الحديث الآخر . **قوله** (وقال الله ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم ﴾ إلى آخر الاية) ساق فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من وجه آخر عن أبى اليمان بالاسناد المذكور الآية وبما بعدما ساقه المصنف منها تتبين المناسبة وهو قوله تعالى ﴿ فاعفوا واصفحوا ﴾ . **قوله** (حتى أذن الله فيهم) أى فى قتالهم ، أى فترك العفو عنهم ، وليس المراد أنه تركه أصلا بل بالنسبة إلى ترك القتال أولا ووقوعه آخرا ، وإلا فعفوه ﷺ عن كثير من المشركين واليهود

بالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير . قوله (صناديد) بالمهملة ثم نون خفيفة جمع صنديد، بكسر ثم سكون وهو الكبير في قومه . قوله (هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه . قوله (فبايعوا) بلفظ الماضي، ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر . والله أعلم

١٦ - باب ﴿ لا تحسبنَّ الذين يَفرَحونَ بما أتوا ﴾

٤٥٦٧ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ قال حدَّثني زيدُ بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه «إنَّ رجالاً منَ المنافقين على عهدِ رسولِ الله ﷺ كان إذا خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغزو تخلَّفوا عنه وفرِحوا بمقعَدِهم خلافَ رسولِ الله، فاذا قدِمَ رسولُ الله ﷺ اعتذَروا إليه وحَلفوا، وأحبُّوا أن يُحمَدوا بما لم يَفعلوا، فنزلت ﴿ لا تَحسِبنَّ الذين يفرَحون ﴾ الآية»

٤٥٦٨ - حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم عن ابن أبي مُليكةَ أنَّ علقمةَ ابن وقاصٍ أخبرَهُ «أنَّ مروانَ قال لبَوَّابه: اذهَبْ يا رافعُ إلى ابن عباسٍ فقلْ: لئن كان كلُّ امرىءٍ فرحَ بما أوتيَ وأحبَّ أن يُحمَدَ بما لم يَعملَ مُعذَّباً لنُعذَّبنَّ أجمعون. فقال ابن عباس: مالكم ولهذه؟ إنما دعا النبيُّ ﷺ يهودَ فسألهم عن شيءٍ، فكتموهُ إياه، وأخبَروهُ بغيره فأرَوهُ أن قد استَحمدوا إليه بما أخبرَوه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم. ثم قرأ ابنُ عبّاس ﴿ وإذ أخذَ اللهُ ميثاقَ الذين أوتوا الكتاب ﴾ كذلك حتى قولهِ ﴿ يفرَحونَ بما أتوا ويحبّونَ أن يُحمَدوا بما لم يَفعلوا ﴾». تابعَه عبدُ الرزاق عن ابن جريج

حدَّثنا ابن مقاتل أخبرَنا الحجّاج عن ابن جُرَيج أخبرَني ابنُ أبي مليكةَ عن حُميدِ بن عبدِ الرحمن بن عَوف أنه أخبرَهُ أن مروانَ بهذا

قوله (باب لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا) سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني، والاسناد كله مدنيون إلى شيخ البخاري. قوله (ان رجالا من المنافقين) هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين، وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك، ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معا، وبهذا أجاب القرطبي وغيره، وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري، ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه، والله أعلم. قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني. قوله (عن ابن أبي مليكة) في رواية

عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني ابن أبي مليكة » وسيأتي . وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج . قوله (أن علقمة بن وقاص) هو الليثي من كبار التابعين وقد قيل إن له صحبة . وهو راوي حديث الأعمال عن عمر . قوله (ان مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص الذي ولي الخلافة . وكان يومئذ أمير المدينة من قبل معاوية . قوله (قال لبوابه اذهب يارافع إلى ابن عباس فقل) رافع هذا لم أر له ذكرا في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث ، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته ، لكن قد ألزم الاسماعيلي البخاري أن يصحح حديث يسرة ابن صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر فان عروة ومروان اختلفا في ذلك فبعث مروان حرسيه إلى يسرة فعاد اليه بالجواب عنها فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن يسرة ، ورسول مروان مجهول الحال فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك ، فقال الاسماعيلي أن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث يسرة ، فان كان رسول مروان معتمدا في هذه فليعتمد في الاخرى فانه لا فرق بينهما . إلا أنه في هذه القصة سمى رافعا ولم يسم الحرسي ، قال ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخ شيخه فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة ، وقال حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ، ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن فصار لهشام متابع وهو عبد الرزاق ولحجاج بن محمد متابع وهو محمد ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق . والذي يتحصل لي من الجواب عن هذا الاحتمال أن يكون علقمة بن وقاص كان حاضرا عند ابن عباس لما أجاب ، فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس ، وإنما قص علقمة سبب تحديث ابن عباس بذلك فقط ، وكذا أقول في حميد بن عبد الرحمن فكأن ابن أبي مليكة حمله عن كل منهما ، وحدث به ابن جريج عن كل منهما ، فحدث به ابن جريج تارة عن هذا وتارة عن هذا . وقد روى ابن مردويه في حديث أبي سعيد مايدل على سبب إرساله لابن عباس فأخرج من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عند مروان فقال : يا أبا سعيد أرأيت قول الله - فذكر الآية - فقال : إن هذا ليس من ذاك ، إنما ذاك أن ناسا من المنافقين - فذكر نحو حديث الباب وفيه - فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم ، فكأن مروان توقف في ذلك ، فقال أبو سعيد : هذا يعلم بهذا . فقال : أكذلك يا زيد ؟ قال : نعم صدق . ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج أن مروان سأله عن ذلك فأجابه بنحو ماقال أبو سعيد فكأن مروان أراد زيادة الاستظهار ، فأرسل بوابه رافعا إلى ابن عباس يسأله عن ذلك ، والله أعلم . وأما قول البخاري عقب الحديث : تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج ، فيريد أنه تابع هشام بن يوسف على روايته إياه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة ، ورواية عبد الرزاق وصلها في التفسير وأخرجها الاسماعيلي والطبري وأبو نعيم وغيرهم من طريقه ، وقد ساق البخاري إسناد حجاج عقب هذا ولم يسق المتن بل قال : عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان بهذا ، وساقه مسلم والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « أن مروان قال لبوابه اذهب يارافع الى ابن عباس فقل له » فذكر نحو حديث هشام . قوله (لنعذبن أجمعون) في رواية حجاج بن محمد « لنعذبن أجمعين » . قوله (انما دعا النبي ﷺ يهودا فسألهم عن شيء) في رواية حجاج بن محمد « إنما نزلت هذه الآية في أهل

الكتاب » . قوله (فأروه أن قد استحمدوا اليه بما أخبروه عنه فيما سألهم) في رواية حجاج بن محمد « فخرجوا قد أروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه » وهذا أوضح . قوله (بما أتوا) كذا للاكثر بالقصر بمعنى جاءوا أي بالذي فعلوه ، وللحموي « بما أوتوا » بضم الهمزة بعدها واو أي أعطوا ، أي من العلم الذي كتموه ، كما قال تعالى ﴿ فرحوا بما عندهم من العلم ﴾ والأول أولى لموافقته التلاوة المشهوره ، على أن الأخرى قراءة السلمي وسعيد بن جبير ، وموافقة المشهور أولى مع موافقته لتفسير ابن عباس . قوله (ثم قرأ ابن عباس وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسئول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها . وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه ، وتوعدهم بالعذاب على ذلك ووقع في رواية محمد بن ثور المذكورة « فقال ابن عباس : قال الله جل ثناؤه في التوراة إن الاسلام دين الله الذي افترضه على عباده وإن محمدا رسول الله . (تنبيه) : الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسرا ، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح ، فأخبروه عنه بأمر مجمل . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله ﴿ ليبيننه للناس ولا يكتمونه ﴾ قال : محمد . وفي قوله ﴿ يفرحون بما أتوا ﴾ قال : بكتمانهم محمدا . وفي قوله ﴿ أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ قال : قولهم نحن على دين إبراهيم

١٧ - باب ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ الآية

٤٥٦٩ — حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرَني شريكُ بن عبدِ الله بن أبي نمرٍ عن كرَيب عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال « بتُّ عند خالتي ميمونة ، فتحدَّثَ رسولُ الله ﷺ مع أهله ساعةً ثم رقَد . فلما كان ثلثُ الليل الآخِرِ قعدَ فنظرَ إلى السماء فقال ﴿ إنَّ في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألباب ﴾ ثم قام فتوضَّأ واستنَّ فصلى إحدَى عشرةَ ركعةً ، ثم أذَّنَ بلالٌ فصلى ركعتَين ، ثم خرج فصلى الصبحَ »

قوله (باب قوله ان في خلق السماوات والارض) ساق الى ﴿ الالباب ﴾ وذكر حديث ابن عباس في بيت ميمونة أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الوتر . وورد في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أتت قريش اليهود فقالوا أيما جاء به موسى ؟ قالوا : العصا ويده » الحديث ، إلى أن قال « فقالوا للنبي ﷺ : اجعل لنا الصفا ذهبا ، فنزلت هذه الآية » ورجاله ثقات ، الا الحماني فانه تكلم فيه . وقد خالفه الحسن بن موسى فرواه عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا وهو أشبه ، وعلى تقدير كونه محفوظا وصله ففيه إشكال من جهة أن هذه السورة مدنية وقريش من أهل مكة . قلت : ويحتمل أن يكون سؤالهم لذلك بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ولا سيما في زمن الهدنة

١٨ - باب ﴿ الذين يذكُرونَ الله قِياماً وقُعوداً وعلى جُنوبِهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ﴾ الآية

٤٥٧٠ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهديّ عن مالك بن أنس عن مَخرَمةَ بن سليمانَ عن كُرَيبٍ عن ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما قال « بتُّ عندَ خالتي ميمونة ، فقلتُ لأنظرَنّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فطرحَت لرسولِ الله ﷺ وِسادةً ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ في طُولها ، فجعلَ يمسحُ النومَ عن وجهِه ، ثم قرأ الآياتِ العَشرَ الأواخرَ من آل عِمرانَ حتى ختمَ. ثم أتى شِقاء معلَّقاً فأخذهُ فتوضأ ، ثم قام يُصلّي فقمتُ فصنَعتُ مِثلما صَنعَ ، ثم جئتُ فقمتُ الى جَنبِهِ ، فوضعَ يدَه على رأسي ، ثم أخذَ بأُذني فجعلَ يَفتِلُها . ثم صلى رَكعتَين ، ثم صلى رَكعتَين ، ثم صلى رَكعتَين ، ثم صلى ركعتين ، ثم صلى ركعتين ، ثم صلى ركعتين ، ثم أوتَرَ »

قوله (باب ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ الآية) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن كريب عنه مطولا ، وقد تقدمت فوائده أيضا . ووقع في هذه الرواية « فقرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم » فلهذا ترجم ببعض الآية المذكورة . واستفيد من الرواية التي في الباب قبله أن أول المقروء قوله تعالى ﴿ ان في خلق السموات والأرض ﴾

١٩ — باب ﴿ ربَّنا إنَّكَ من تُدخِلِ النارَ فقد أخزَيتَه ، وما للظالمينَ مِن أنصار ﴾

٤٥٧١ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا مَعنُ بن عيسى عن مالك عن مَخرمةَ بن سليمانَ عن كُرَيبٍ مَولى عبدِ الله بن عباسٍ أنَّ عبدَ الله بن عباسٍ أخبرَهُ أنهُ باتَ عند ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ — وهيَ خالتهُ — قال : فاضطجعتُ في عَرض الوِسادة واضطجَعَ رسولُ الله ﷺ وأهلهُ في طولِها ، فنامَ رسول الله ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قبله بقليل أو بعده قليل ، ثم استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجعلَ يَمسَحُ النومَ من وَجهِه بيدَيه ، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورةِ آل عِمرانَ ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضأ منها فأحسنَ وُضوءه ثم قامَ يُصلِّي . فصنَعتُ مثل ما صنعَ ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبِهِ ، فوضع رسولُ الله ﷺ يدَهُ اليمنى على رأسي ، وأخذَ بأذني اليمنى يَفتِلُها ، فصلى رَكعتَين ، ثم ركعتَين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوترَ ، ثم اضطجعَ حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتَين خَفيفتَين ، ثم خرجَ فصلى الصُّبح »

قوله (باب ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور ، وليس فيه الا تغيير شيخ شيخه فقط ، وسياق الرواية في هذا الباب أتم من تلك . ووقع في رواية الاصيلي هنا « وأخذ بيدي اليمنى » وهو وهم والصواب « باذني » كما في سائر الروايات

٢٠ - باب ﴿ ربَّنا إنَّنا سَمِعنا مُنادِياً يُنادي للإيمان ﴾ الآية

٤٥٧٢ - حدثنا قُتيبة بن سعيدٍ عن مالكٍ عن مَخرمةَ بن سليمانَ عن كُرَيبٍ مَولى ابن عبَّاس أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما أخبرهُ أنه باتَ عندَ ميمونة زوجِ النبيِّ ﷺ وهيَ خالته، قال فاضطجعتُ في عَرضِ الوِسادة، واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُهُ في طولها، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ، حتى إذا انتصفَ الليلُ أو قبلهُ بقليل أو بعدَه بقليل، استيقظ رسولُ الله ﷺ، فجعلَ يَمسحُ النوم عن وَجههِ بيده، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورةِ آل عِمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلّقةٍ فتوضأ منها فأحسنَ وضوءه، ثم قام يُصلِّي. قال ابنُ عباس: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ماصنعَ، ثم ذهبت فقمتُ إلى جَنبهِ فوضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ اليُمنى على رأسي، وأخذَ بأذُني اليُمنى يَفتِلُها، فصلى ركعتَين، ثم ركعتين، ثمّ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتَرَ، ثم اضطجعَ حتى جاءهُ المؤذنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتَين، ثم خرج فصلى الصبح»

قوله (باب ﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ﴾ الآية) ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ له آخر عن مالك، وساقه أيضا بتمامه.

(٤) سورةُ النِّساء

قال ابنُ عبّاس: يَستنكِف يَستكبِر. قِواماً قِوامُكم من مَعايشِكم. لهنَّ سبيلا يعني الرَّجمَ للثَّيِّب، والجلدَ للبكر. وقال غيرُه: مَثنى وثُلاث ورُباع، يعني اثنتَين وثلاثاً وأربعاً، ولا تجاوزُ العربُ رُباعَ

قوله (سورة النساء - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله (قال ابن عباس: يستنكف يستكبر) وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب، وقد وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ومن يستنكف عن عبادته ﴾ قال يستكبر، وهو عجيب، فان في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر أنه غيره، ويمكن أن يحمل على التوكيد. وقال الطبري: معنى يستنكف يأنف، وأسند عن قتادة قال: يحتشم. وقال الزجاج: هو استفعال من النكف وهو الأنفة، والمراد دفع ذلك عنه، ومنه نكفت الدمع بالاصبع اذا منعته من الجرى على الخد. قوله (قواما قوامكم من معايشكم) هكذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ووصله الطبري من هذا الوجه بلفظ ﴿ لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ يعني قوامكم من معايشكم، يقول لا تعمد إلى مالك الذي جعله الله لك معيشة فتعطيه امرأتك ونحوها، وقوله ﴿ قياما ﴾ القراءة المشهورة بالتحتانية بدل الواو، لكنهما بمعنى، قال أبو عبيدة: يقال قيام أمركم وقوام أمركم، والأصل بالواو فأبدلوها ياء لكسرة القاف، قال بعض الشراح: فأورده المصنف على الأصل. قلت: ولا حاجة لذلك لأنه ناقل لها عن ابن عباس، وقد ورد عنه كلا الأمرين: وقيل إنها أيضا قراءة ابن عمر أعني بالواو، وقد قرىء في المشهور عن أهل المدينة أيضا «قيما» بلا ألف، وفي

الشواذ قراآت أخرى . وقال أبو ذر الهروى قوله « قوامكم » إنما قاله تفسيرا لقوله ﴿ قياما ﴾ على القراءة الأخرى . قلت : ومن كلام أبى عبيدة يحصل جوابه . قوله (مثنى وثلاث ورباع يعنى اثنتين وثلاثا وأربعا ، ولا تجاوز العرب رباع) كذا وقع لأبى ذر فأوهم أنه عن ابن عباس أيضا كالذى قبله ، ووقع لغيره . وقال غيره مثنى الخ ، وهو الصواب فان ذلك لم يرو عن ابن عباس وإنما هو تفسير أبى عبيدة قال : لاتنوين فى مثنى لأنه مصروف عن حده ، والحد أن يقولوا اثنين وكذلك ثلاث ورباع لأنه ثلاث وأربع ، ثم أنشد شواهد لذلك ثم قال : ولا تجاوز العرب رباع غير أن الكميت قال :

فلم يستريثوك حتى رميـ ـت فوق الرجال خصالا عشارا

انتهى . وقيل : بل يجوز الى سداس ، وقيل إلى عشار . قال الحريرى فى « درة الغواص » : غلط المتنبى فى قوله وأحاد أم سداس فى آحاد، لم يسمع فى الفصيح إلا مثنى وثلاث ورباع ، والخلاف فى خماس إلى عشار . ويحكى عن خلف الأحمر أنه أنشد أبياتا من خماس إلى عشار ، وقال غيره : فى هذه الألفاظ المعدولة هل يقتصر فيها على السماع أو يقاس عليها ؟ قولان أشهرهما الاقتصار ، قال ابن الحاجب : هذا هو الأصح ، ونص عليه البخارى فى صحيحه . كذا قال . قلت : وعلى الثانى يحمل بيت الكميت ، وكذا قول الآخر :

ضربت خماس ضربة عبشمى اراد سداس أن لاتستقيما

وهذه المعدولات لا تقع إلا أحوالا كهذه الآية ، أو أوصافا كقوله تعالى ﴿أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ أو إخبارا كقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى» ولا يقال فيها مثناة وثلاثة ، بل تجرى مجرى واحدا ، وهل يقال موحدا كما يقال مثنى ؟ الفصيح لا . وقيل يجوز . وكذا مثلث الخ . وقول أبى عبيدة ان معنى مثنى اثنتين فيه اختصار وانما معناه اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث ، وكأنه ترك ذلك لشهرته ، أو كان لايرى التكرار فيه ، وسيأتى ما يتعلق بعدد ما ينكح من النساء فى أوائل النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (لهن سبيلا يعنى الرجم للثيب والجلد للبكر) ثبت هذا أيضا فى رواية المستملى والكشميهنى حسب ، وهو من تفسير ابن عباس أيضا وصله عبد بن حميد عنه باسناد صحيح ، وروى مسلم وأصحاب السنن من حديث عبادة بن الصامت « أن النبى ﷺ قال : خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » والمراد الاشارة إلى قوله تعالى ﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وقد روى الطبرانى من حديث ابن عباس قال : فلما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ « لاحبس بعد سورة النساء » وسيأتى البحث فى الجمع بين الجلد والرجم للثيب فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى

١ ـ باب ﴿ وإن خِفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى ﴾

٤٥٧٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن ابن جُرَيج قال أخبرنى هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضى الله عنها « ان رجلاً كانت له يتيمةٌ فنكحها ، وكان لها عَذْقٌ وكان يُمسِكها عليه ولم يكن لها من نفسهِ شيء ، فنزَلت فيه ﴿وإن خفتم أن لا تُقسطوا فى اليَتامى﴾ أحسِبه قال : كانت شريكتَهُ فى ذلك العَذقِ

وفى ماله »

٤٥٧٦ ـــ **حدثني** عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهابٍ قال « أخبرَني عروةُ بن الزُّبير أنه سألَ عائشةَ عن قولِ الله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تُقسطوا فى اليتامى ﴾ فقالت يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حَجرِ وليِّها تشركُه فى مالِه ويُعجبه مالها وجمالها ، فيريدُ وليُّها أن يتزوجَها بغير أن يُقسطَ فى صَداقِها فيُعطِيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه ، فنُهوا عن أن يَنكِحوهنَّ إلاّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويبلغوا لهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ فى الصَّداق ، فأُمِروا أن يَنكِحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنّ . قال عروة قالت عائشة وإنَّ الناس استفتَوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذهِ الآية ، فأنزَلَ الله ﴿ ويَستفتونك فى النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله تعالى فى آيةٍ أخرى ﴿ وتَرغبون أن تنكِحوهنّ ﴾ رغبةُ أحدِكم عن يتيمتِهِ حين تكونُ قليلةَ المالِ والجمال ، قالت : فنُهوا أن ينكِحوا عن من رغبوا فى مالِهِ وجمالِهِ فى يَتامى النساء إلاّ بالقِسط ، من أجلِ رغبتِهم عنهنّ إذا كنّ قليلاتِ المالِ والجمال »

قوله (باب وإن خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى) سقطت هذه الترجمة لغير أبى ذر ، ومعنى ﴿ خفتم ﴾ ظننتم ، ومعنى ﴿ تقسطوا ﴾ تعدلوا ، وهو من أقسط يقال قسط اذا جار وأقسط إذا عدل ، وقيل الهمزة فيه للسلب أى أزال القسط ، ورجحه ابن التين بقوله تعالى ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ لأن أفعل فى أبنية المبالغة لاتكون فى المشهور إلا من الثلاثى ، نعم حكى السيرافى جواز التعجب بالرباعى ، وحكى غيره أن أقسط من الاضداد ، والله أعلم . **قوله** (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف ، وهذه الترجمة من لطائف أنواع الاسناد ، وهى ابن جريج عن هشام ، وهشام الأعلى هو ابن عروة والأدنى ابن يوسف . **قوله** (ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها) هكذا قال هشام عن ابن جريج فأوهم أنها نزلت فى شخص معين ، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم ، وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه « أنزلت فى الرجل يكون عنده اليتيمة الخ » وكذا هو عند المصنف فى الرواية التى تلى هذه من طريق ابن شهاب عن عروة ، وفيه شىء آخر نبه عليه الاسماعيلى وهو قوله « فكان لها عذق فكان يمسكها عليه » فان هذا نزل فى التى يرغب عن نكاحها ، وأما التى يرغب فى نكاحها فهى التى يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها ، وقد وقع فى رواية ابن شهاب التى بعد هذه التنصيص على القصتين ، ورواية حجاج بن محمد سالمة من هذا الاعتراض فانه قال فيها « أنزلت فى الرجل يكون عنده اليتيمة وهى ذات مال الخ » وكذا أخرجه المصنف فى أواخر هذه السورة من طريق أبى أسامة ، وفى النكاح من طريق وكيع كلاهما عن هشام . **قوله** (عذق) بفتح العين المهملة وسكون المعجمة : النخلة ، وبالكسر الكباسة والقنو ، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة ، والمراد هنا الأول . وأغرب الداودى ففسر العذق فى حديث عائشة هذا بالحائط . **قوله** (وكان يمسكها عليه) أى لأجله ، وفى رواية الكشميهنى « فيمسك بسببه » . **قوله** (أحسبه قال : كانت شريكته فى ذلك العذق) هو شك من هشام بن يوسف ، ووقع مبينا مجزوما به فى رواية أبى أسامة ولفظه « هو الرجل يكون

عنده اليتيمة هو وليها وشريكته فى ماله حتى فى العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه فى ماله فيعضلها ، فنهوا عن ذلك » ورواية ابن شهاب شاملة للقصتين ، وقد تقدمت فى الوصايا من رواية شعيب عنه . قوله (اليتيمة) أى التى مات أبوها . قوله (فى حجر وليها) أى الذى يلى مالها . قوله (بغير أن يقسط فى صداقها) فى النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب « ويريد أن ينتقص من صداقها » . قوله (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره » أى ممن يرغب فى نكاحها سواه ، ويدل على هذا قوله بعد ذلك « فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق » وقد تقدم فى الشركة من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ « بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره » . قوله (فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه ، وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله أخرجه الطبرى ، وعن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ على قوله ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ شىء آخر ، قال فى معنى قوله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ أى إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتم أن لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وعلى تأويل عائشة يكون المعنى وإن خفتم ان لا تقسطوا فى نكاح اليتامى . قوله (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الاسناد المذكور وان كان بغير أداة عطف ، وفى رواية عقيل وشعيب المذكورين « قالت عائشة فاستفتى الناس الخ . قوله (بعد هذه الآية) أى بعد نزول هذه الآية بهذه القصة ، وفى رواية عقيل « بعد ذلك » . قوله (فأنزل الله ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾ قالت عائشة وقول الله تعالى فى آية أخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ كذا وقع فى رواية صالح وليس ذلك فى آية أخرى وإنما هو فى نفس الآية وهى قوله ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾ ووقع فى رواية شعيب وعقيل « فأنزل الله تعالى ﴿ ويستفتونك فى النساء - إلى قوله - وترغبون أن تنكحوهن ثم ظهر لى أنه سقط من رواية البخارى شىء اقتضى هذا الخطأ ، ففى صحيح مسلم والاسماعيلى والنسائى واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد فى هذا الموضع « فأنزل الله ﴿ يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ فذكر الله ان يتلى عليكم فى الكتاب الآية الأولى وهى قوله ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله فى الآية الاخرى ﴿ وترغبون ان تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم الخ كذا أخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب ، وتقدم للمصنف أيضا فى الشركة من طريق يونس عن ابن شهاب مقرونا بطريق صالح بن كيسان المذكورة هنا ، فوضح بهذا فى رواية صالح أن فى الباب اختصارا ، وقد تكلف له بعض الشراح فقال : معنى قوله « فى آية أخرى » أى بعد قوله ﴿ وإن خفتم ﴾ وما أوردناه أوضح والله أعلم . (تنبيه) : أغفل المزى فى الأطراف عزو هذه الطريق أى طريق صالح عن ابن شهاب إلى كتاب التفسير واقتصر على عزوها إلى كتاب الشركة . قوله (وترغبون أن تنكحوهن ، رغبة أحدكم عن يتيمته) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى قوله ﴿ وترغبون ﴾ لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال رغب فيه إذا أراده ورغب عنه إذا لم يرده ، لأنه يحتمل أن تحذف فى وان تحذف عن ، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال : نزلت فى الغنية والمعدمة ، والمروى هنا عن عائشة أوضح فى أن الآية الأولى نزلت فى الغنية ، وهذه الآية نزلت فى المعدمة . قوله (فنهوا) أى نهوا

المراد خطاب الولي بما يصنع باليتيم إن كان غنيا وسع عليه، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره، وهذا أبعد الاقوال كلها. (تنبيه): وقع لبعض الشراح ما نصه: قوله ﴿فمن كان غنيا فليستعفف﴾ التلاوة ومن كان بالواو انتهى، وأنا ما رأيته في النسخ التي وقفت عليها إلا بالواو

٣ - باب ﴿وإذا حَضَرَ القِسمةَ أُولو القُربى واليَتامى والمساكين﴾ الآية

٤٥٧٦ - حدّثنا أحمدُ بن حميدٍ أخبرَنا عُبيدُ الله الأشجعيُّ عن سفيانَ عن الشيبانيِّ عن عكرمةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وإذا حَضَرَ القسمةَ أُولو القربى واليَتامى والمساكينُ﴾ قال: هي مُحكَمَة وليست بمنسوخة». تابعهُ سعيد بن جبير عن ابن عباس

قوله (باب ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين﴾ الآية) سقط «باب» لغير أبي ذر. قوله (حدثنا أحمد بن حميد) هو القرشي الكوفي صهر عبيد الله بن موسى يقال له دار أم سلمة لقب بذلك لجمعة حديث أم سلمة وتتبعه لذلك، وقال ابن عدي: كان له اتصال بأم سلمة يعني زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك، ووهم الحاكم فقال: يلقب جار أم سلمة، وثقه مطين وقال: كان يعد في حفاظ أهل الكوفة، ومات سنة عشرين ومائتين، ووهم من قال خلاف ذلك، وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وشيخه عبيد الله الأشجعي هو ابن عبيد الرحمن الكوفي، وأبوه فرد في الأسماء مشهور في أصحاب سفيان الثوري، والشيباني هو أبو إسحق، والاسناد إلى عكرمة كوفيون. قوله (هي محكمة وليست بمنسوخة) زاد الاسماعيلي من وجه آخر عن الاشجعي «وكان ابن عباس إذا ولي رضخ، وإذا كان في المال قلة اعتذر اليهم، فذلك القول بالمعروف». وعند الحاكم من طريق عمرو بن أبي قيس عن الشيباني بالاسناد المذكور في هذه الآية قال «ترضخ لهم وان كان في المال تقصير اعتذر اليهم». قوله (تابعه سعيد ابن جبير عن ابن عباس) وصله في الوصايا بلفظ «ان ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان: وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك». وهذان الاسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة، نسختها آية الميراث، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم، وجاء عن ابن عباس قول آخر أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن القاسم بن محمد «ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن في حياة عائشة، فلم يدع في الدار ذا قرابة ولامسكينا إلا أعطاه من ميراث أبيه» وتلا الآية «قال القاسم فذكرته لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصي، وإنما ذلك في الوصية أي ندب الميت أن يوصي لهم. قلت: وهذا لا ينافي حديث الباب، وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة وقيل معنى الآية: وإذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين فان نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه، ولا سيما إن كان جزيلا، فأمر الله سبحانه أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والاحسان. واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه على الندب أو الوجوب؟ فقال مجاهد وطائفة: هي على الوجوب وهو قول ابن حزم أن على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ما طابت به نفسه. ونقل ابن الجوزي عن أكثر أهل العلم أن المراد بأولي

عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال ، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل ، وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك ، وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره ، وسيأتي البحث فيه في النكاح ، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابا لحالهن ، وسيأتي البحث فيه أيضا في كتاب النكاح

٢ - باب ﴿ ومَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ الآية وبداراً مبادرةً . أعتدْنا أعددنا ، أفعلنا من العَتاد

٤٥٧٥ - حدثني إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الله بن نُمَير حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ « عن عائشةَ رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿ ومَن كان غنيّاً فلْيَستعفِفْ ، ومن كان فقيراً فلْيأكل بالمعروف ﴾ أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكانَ قيامهِ عليه بمعروف »

قوله (باب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) ساق إلى قوله ﴿حسيبا ﴾ . قوله (وبدارا مبادرة) هو تفسير أول الآية المترجم بها ، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ﴾ : الإسراف الإفراط ، وبدارا مبادرة ، وكأنه فسر المصدر بأشهر منه ، يقال بادرت بدارا ومبادرة . وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يعني يأكل مال اليتيم ويبادر إلى أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله . قوله (أعتدنا أعددنا أفعلنا من العتاد) كذا للاكثر ، وهو تفسير أبي عبيدة ، ولأبي ذر عن الكشميهني « اعتدنا افتعلنا والاول هو الصواب ، والمراد أن أعتدنا وأعددنا بمعنى واحد ، لأن العتيد هو الشيء المعد . (تنبيه) : وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهوا من بعض نساخ الكتاب ، ومحلها بعد هذا قبل « باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » . قوله (حدثني إسحق) هو ابن راهويه ، وأما أبو نعيم في « المستخرج » فأخرجه من طريق ابن راهويه ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحق بن منصور . قوله (في مال اليتيم) في رواية الكشميهني « في والي اليتيم » والمراد بوالي اليتيم المتصرف في ماله بالوصية ونحوها ، والضمير في كان على الرواية الاولى ينصرف إلى مصرف المال بقرينة المقام ، ووقع في البيوع من طريق عثمان بن فرقد عن هشام بن عروة بلفظ « أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف » وفي الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم من طريق حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن عندي يتيما له مال ، وليس عندي شيء ، أفآكل من ماله ؟ قال : بالمعروف » وإسناده قوي . قوله (إذا كان فقيرا) مصير منه إلى أن الذي يباح له الأجرة من مال اليتيم من اتصف بالفقر ، وقد قدمت البحث في ذلك في كتاب الوصايا ، وذكر الطبري من طريق السدي « أخبرني من سمع ابن عباس يقول في قوله ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ قال : بأطراف أصابعه . ومن طريق عكرمة « يأكل ولا يكتسي » ومن طريق ابراهيم النخعي « يأكل ما سد الجوعة ووارى العورة » ، وقد مضى بقية نقل الخلاف فيه في الوصايا . وقال الحسن بن حي : يأكل وصي الأب بالمعروف ، وأما قيم الحاكم فله أجرة فلا يأكل شيئا . وأغرب ربيعة فقال :

القرابة من لا يرث ، وأن معنى ﴿ فارزقوهم ﴾ أعطوهم من المال . وقال آخرون : أطعموهم ، وأن ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد ، لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى أستحقاقا فى التركة ومشاركة فى الميراث بجهة مجهولة فيفضى إلى التنازع والتقاطع ، وعلى القول بالندب فقد قيل : يفعل ذلك ولى المحجور ، وقيل لا بل يقول : ليس المال لى وإنما هو لليتيم ، وأن هذا هو المراد بقوله ﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ وعلى هذا فتكون الواو فى قوله ﴿ وقولوا ﴾ للتقسيم . وعن ابن سيرين وطائفة : المراد بقوله ﴿ فارزقوهم منه ﴾ اصنعوا لهم طعاما يأكلونه ، وأنها على العموم فى مال المحجور وغيره ، والله أعلم

٢ — باب ﴿ يوصيكم اللهُ فى أولادِكم ﴾

٤٥٧٧ — حدثنى إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ أن ابن جُرَيج أخبرَهم قال أخبرنى ابن المُنكدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « عادَنى النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ فى بنى سَلِمة ماشِيَين ، فوَجدَنى النبيُّ ﷺ لا أعقِلُ ، فدَعا بماء فتوَضأ منه ثم رشَّ علىَّ فأفقْتُ ، فقلتُ ما تأمرُنى أن أصنعَ فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلَت ﴿ يوصيكم اللهُ فى أولادِكم ﴾

قوله (باب يوصيكم الله فى أولادكم) سقط لغير أبى ذر « باب » و « فى أولادكم » والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث . قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف ، وابن المنكدر هو محمد . قوله (عن جابر) فى رواية شعبة عن ابن المنكدر « سمعت جابرا » وتقدمت فى الطهارة . قوله (عادنى النبي ﷺ) سيأتى ما يتعلق بذلك فى كتاب المرضى قبيل كتاب الطب . قوله (فى بنى سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر ، وهم بطن من الخزرج . قوله (لا أعقل) زاد الكشميهنى « شيئا » . قوله (ثم رش على) بينت فى الطهارة الرد على من زعم أنه رش عليه من الذى فضل ، وسيأتى فى الاعتصام التصريح بأنه صب عليه نفس الماء الذى توضأ به . قوله (فقلت ما تأمرنى أن أصنع فى مالى) فى رواية شعبة المذكورة « فقلت يا رسول الله لمن الميراث ، إنما يرثنى كلالة » وسيأتى بيان ذلك فى الفرائض . قوله (فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم) هكذا وقع فى رواية ابن جريج ، وقيل إنه وهم فى ذلك وأن الصواب أن الآية التى نزلت فى قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ لأن جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد ، والكلالة من لا ولد له ولا والد ، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، والنسائى عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال فى هذا الحديث « حتى نزلت عليه آية الميراث : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ولمسلم أيضا من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال فى آخر هذا الحديث « فنزلت آية الميراث ، فقلت لمحمد بن المنكدر : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ؟ قال : هكذا أنزلت » وقد تفطن البخارى بذلك فترجم فى أول الفرائض « قوله : يوصيكم الله فى أولادكم - إلى قوله - والله عليم حليم » ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة وفى آخره « حتى نزلت آية الميراث » ولم يذكر ما زاده الناقد ، فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة . وقد أخرجه أحمد عن ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد فى آخره « كان ليس له ولد وله أخوات » وهذا من كلام ابن عيينة أيضا ، وقد اضطرب فيه فأخرجه

ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عنه بلفظ « حتى نزلت آية الميراث : إن امرؤ هلك ليس له ولد » وقال مرة « حتى نزلت آية الكلالة » وأخرجه عبد بن حميد والترمذي عنه عن يحيى بن آدم عن ابن عيينة بلفظ « حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » وأخرجه الاسماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عنه فقال في آخره « حتى نزلت آية الميراث : يوصيكم الله في أولادكم » فراد البخاري بقوله في الترجمة « إلى قوله والله عليم حليم » الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله ﴿ وان كان رجل يورث كلالة ﴾ ، وأما الآية الأخرى وهي قوله ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ فسيأتي في آخر تفسير هذه السورة أنها من آخر ما نزل ، فكأن الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا عنها فنزلت الآية الأخيرة . ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة ، فقد ذكرها ابن عيينة أيضا على الاختلاف عنه ، وكذا أخرجه الترمذي والحاكم من طريق عمرو بن أبي قيس عن ابن المنكدر ، وفيه نزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وقد أخرجه البخاري أيضا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون الزيادة وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابن المنكدر بلفظ « حتى نزلت آية الميراث » فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال « آية الميراث أو آية الفرائض » والظاهر أنها ﴿ يوصيكم الله ﴾ كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه ، وأما من قال إنها ﴿ يستفتونك ﴾ فعمدته أن جابرا لم يكن له حينئذ ولد وإنما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة ، لكن ليس ذلك بلازم ، لأن الكلالة مختلف في تفسيرها : فقيل هي اسم المال الموروث ، وقيل اسم الميت ، وقيل اسم الارث ، وقيل ما تقدم . فلما لم يعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لما قدمته أنها نزلت في آخر الأمر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة كما أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد ، وان عمهما أخذ مالهما . قال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث . فأرسل إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن فما بقي فهو لك » وهذا ظاهر في تقدم نزولها . نعم وبه احتج من قال إنها لم تنزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معا . ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي قوله ﴿ وان كان رجل يورث كلالة ﴾ في قصة جابر ، ويكون مراد جابر فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم . واذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن تبعه ، وأن من وهمه هو الواهم والله أعلم . وسيأتي بقية ما يتعلق بشرح هذا الحديث في الفرائض ان شاء الله تعالى

٥ - باب ﴿ ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكم ﴾

٤٥٧٨ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ عن ورقاء عن ابن أبي نجيح ن عطاء عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال « كان المالُ للولد ، وكانتِ الوصيةُ للوالدَين ، فنَسخَ اللهُ من ذلك ما أحبّ : فجعل للذكرِ مثلَ حظّ الأنثيينِ ، وجعلَ للأبوَين لكلِّ واحد منهما السدُس والثلث ، وجعلَ للمرأةِ الثُمُن والرُبع ، وللزَّوج الشطر والرُّبعَ »

قوله (باب قوله : ولكم نصف ما ترك أزواجكم) سقط قوله « باب » لغير أبي ذر ، وثبت قوله « قوله » للمستملي فقط . قوله (كان المال للولد) يشير إلى ما كانوا عليه قبل ، وقد روى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس أنها « لما نزلت قالوا يارسول الله أنعطى الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لاتركب الفرس ولا تدافع العدو؟ قال وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم » . قوله (فنسخ الله من ذلك ما أحب) هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية ، وفيه رد على من أنكر النسخ ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الاصبهاني صاحب التفسير فانه أنكر النسخ مطلقا ، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الاسلام ناسخة لجميع الشرائع ، أجيب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة ، قال فسمى ذلك تخصيصا لا نسخا ، ولهذا قال ابن السمعاني : ان كان أبو مسلم لا يعترف بوقوع الأشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر ، وان قال لا أسميه نسخا كان الخلاف لفظيا ، والله أعلم . قوله (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث) قال الدمياطي : قوله والثلث زيادة هنا ، وقد أخرج المصنف هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب الفرائض فلم يذكرها . قلت : اختصرها هناك ، ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه ، والمعنى أن لكل واحد منهما السدس في حال وللام الثلث في حال ، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث « وللزوج النصف والربع» أي كل منهما في حال

٦ - باب ﴿ لا يَحِلُّ لكم أن تَرِثوا النساء كَرْهاً ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ الآية

ويُذكرُ عن ابن عباس : لا تَعضلوهن : لا تَقهروهن . حُوباً إثماً . تعولوا تميلوا . نِحلةً النحلة المهر

٤٥٧٩ - حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرنا أسباطُ بن محمد حدَّثنا الشيبانيُّ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ . قال الشيبانيُّ وذكرَهُ أبو الحسن السُّوائيُّ ولا أظنهُ ذكرَهُ إلاّ عن ابن عباسٍ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحِلُّ لكم أن تَرِثوا النساءَ كَرْهاً ولا تَعضُلوهنَّ لتَذْهبوا ببعض ما آتيتُموهنَّ ﴾ قال : كانوا إذا ماتَ الرجلُ كان أولياؤهُ أحقَّ بامرأتهِ ، إن شاء بعضُهم تزَوَّجَها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يُزَوِّجوها وهم أحقُّ بها من أهلِها ، فنزَلَت هذه الآية في ذلك »

[الحديث ٤٥٧٩ ـ طرفه في : ٦٩٤٨]

قوله (باب قوله ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ الآية) سقط « باب » وما بعد « كرها » لغير أبي ذر ، وقوله « كرها » مصدر في موضع الحال ، قرأها حمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح . قوله (ويذكر عن ابن عباس : لا تعضلوهن لا تقهروهن) في رواية الكشميهني « تنهروهن » بنون بعدها مثناة من الانتهار ، وهي رواية القابسي أيضا ، وهذه الرواية وهم والصواب ما عند الجماعة . وهذا الأثر وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ لا تعضلوهن ﴾ لا تقهروهن ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي . وأسند عن السدي والضحاك نحوه . وعن مجاهد أن الخاطب بذلك أولياء المرأة كالعضل المذكور

فى سورة البقرة ، ثم ضعف ذلك ورجح الأول . قوله (حوبا إثما) وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ انه كان حوبا ﴾ قال : اثما عظيما . ووصله الطبرى من طريق مجاهد والسدى والحسن وقتادة مثله . والجمهور على ضم الحاء ، وعن الحسن بفتحها . قوله (تعولوا تميلوا) وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ قال أن لا تميلوا . ورويناه فى « فوائد أبى بكر الآجرى » باسناد آخر صحيح إلى الشعبى عن ابن عباس ، ووصله الطبرى من طريق الحسن ومجاهد وعكرمة والنخعى والسدى وقتادة وغيرهم مثله ، وأنشد فى رواية عكرمة لأبى طالب من أبيات « بميزان صدق وزنه غير عائل » وجاء مثله مرفوعا صححه ابن حبان من حديث عائشة ، وروى ابن المنذر عن الشافعى ﴿ أن لا تعولوا ﴾ أن لا يكثر عيالكم ، وأنكره المبرد وابن داود والثعلبى وغيرهم ، لكن قد جاء عن زيد بن أسلم نحو ما قال الشافعى أسنده الدارقطنى ، وإن كان الأول أشهر ، واحتج من رده أيضا من حيث المعنى بأنه أحل من ملك اليمين ما شاء الرجل بلا عدد ، ومن لازم ذلك كثرة العيال ، وإنما ذكر النساء وما يحل منهن ، فالجور والعدل يتعلق بهن . وأيضا فانه لو كان المراد كثرة العيال لكان أعال يعيل من الرباعى . وأما تعولوا فمن الثلاثى ، لكن نقل الثعلبى عن أبى عمرو الدورى قال وكان من أئمة اللغة قال : هى لغة حمير . ونقل عن طلحة ابن مصرف أنه قرأ « أن لا تعيلوا » . قوله (نحلة فالنحلة المهر) كذا لأبى ذر ، ولغيره بغيرفاء . وقال الاسماعيلى : إن كان ذلك من تفسير البخارى ففيه نظر ، فقد قيل فيه غير ذلك ، وأقرب الوجوه أن النحلة مايعطونه من غير عوض وقيل المراد نحلة ينتحلونها أى يتدينون بها ويعتقدون ذلك . قلت : والتفسير الذى ذكره البخارى قد وصله ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ قال : النحلة المهر . وروى الطبرى عن قتادة قال : نحلة أى فريضة . ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : النحلة فى كلام العرب الواجب ، قال : ليس ينبغى لأحد أن ينكح إلا بصداق . كذا قال . والنحلة فى كلام العرب العطية لا كما قال ابن زيد ، ثم قال الطبرى : وقيل إن المخاطب بذلك أولياء النساء ، كان الرجل إذا زوج امرأة أخذ صداقها دونها فنهوا عن ذلك . ثم اسنده إلى سيار عن أبى صالح بذلك ، واختار الطبرى القول الأول ، واستدل له . (تنبيه) : محل هذه التفاسير من قوله ﴿ حوبا ﴾ إلى آخرها فى أول السورة ، وكأنه من بعض نساخ الكتاب كما قدمناه غير مرة ، وليس هذا خاصا بهذا الموضع فنى التفسير فى غالب السور أشباه هذا . قوله (حدثنا أسباط ابن محمد) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة ، كوفى ثقة ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . وأورده فى كتاب الاكراه عن حسين بن منصور عنه أيضا . وقد قال الدورى عن ابن معين : كان يخطىء عن سفيان ، فذكره لاجل ذلك ابن الجوزى فى الضعفاء ، لكن قال : كان ثبتا فيما يروى عن الشيبانى ومطرف . وذكره العقيلى وقال : ربما وهم فى الشىء . وقد أدركه البخارى بالسن لأنه مات فى أول سنة مائتين . قوله (قال الشيبانى) سماه فى كتاب الاكراه سليمان بن فيروز . قوله (وذكره أبو الحسن السوائى ، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيبانى فيه طريقين : إحداهما موصولة وهى عكرمة عن ابن عباس ، والأخرى مشكوك فى وصلها وهى أبو الحسن السوائى عن ابن عباس . والشيبانى هو أبو إسحق ، والسوائى بضم المهملة وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة واسمه عطاء ، ولم أقف له على ذكر إلا فى هذا الحديث . قوله (كانوا إذا مات الرجل) فى رواية السدى تقييد

ذلك بالجاهلية ، وفى رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس ، لكن لا يلزم من كونه فى الجاهلية أن لا يكون استمر فى أول الاسلام الى أن نزلت الآية ، فقد جزم الواحدى أن ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الاسلام ، وساق القصة مطولة ، وكأنه نقله من تفسير الشعبى ، ونقل عن تفسير مقاتل نحوه إلا أنه خالف فى اسم ابن أبى قيس فالأول قال قيس ومقاتل قال حصين ، روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة قال : نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبى ﷺ فقالت : يانبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية . وبإسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال ، لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان ذلك لهم فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية » . قوله (كان أولياؤه أحق بامرأته) فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها . قوله (إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها) فى رواية أبى معاوية المذكورة « حبسها عصبته أن تنكح أحدا حتى تموت فيرثوها » قال الاسماعيلى : هذا مخالف لرواية أسباط . قلت ويمكن ردها اليها بأن يكون المراد أن تنكح إلا منهم أو باذنهم ، نعم هى مخالفة لما فى التخصيص السابق ، وقد روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس « كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوبا فمنعها من الناس ، فان كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها » وروى الطبرى أيضا من طريق الحسن والسدى وغيرهما «كان الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه الصداق » وزاد السدى « ان سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها ، وان سبقت هى إلى أهلها فهى أحق بنفسها » .

٧ – باب ﴿ ولكلٍّ جعلْنا مواليَ مما تركَ الوالدانِ والأقرَبون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ، إن الله كان على كل شىء شهيدا ﴾ الآية

وقال معمر : موالى أولياء ورثة ، عاقدَت أيمانُكم هو مولىُ اليمين وهو الحليف والمولى أيضاً ابنُ العمّ ، والمولى المنعم المعتِق ، والمولى المعتَق ، والمولى المليك ، والمولَى مولى فى الدين

٤٥٨٠ – حدثنا الصلتُ بن محمد حدثنا أبو أسامةَ عن إدريسَ عن طلحةَ بن مُصرِّف عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما ﴿ ولكلٍّ جعلْنا مواليَ ﴾ قال : ورثة . ﴿ والذينَ عاقدَت أيمانُكم ﴾ كان المهاجرون لما قدِموا المدينةَ يَرِث المهاجرُ الأنصاريّ دونَ ذوى رَحِمه للأخوّةِ التى آخى النبى ﷺ بينهم فلما نزَلت ﴿ ولكلٍّ جعلْنا مَوالىَ ﴾ نُسِخَت . ثم قال ﴿والذينَ عاقدَت أيمانكم﴾ منَ النصرِ والرفادةِ والنَّصيحة وقد ذهبَ الميراث ويوصِى له . سمعَ أبو أسامةَ إدريسَ ، سمعَ إدريسُ طلحةَ »

قوله (باب ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) ساق إلى قوله ﴿ شهيدا ﴾ وسقط ذلك لغير أبى

ذر . قوله (وقال معمر أولياء ﴿ موالي ﴾ أولياء ورثة ﴿ عاقدت أيمانكم ﴾ هو مولى اليمين وهو الحليف ، والمولى أيضا ابن العم ، والمولى المنعم المعتق) أي بكسر المثناة (والمولى المعتق) أي بفتحها (والمولى المليك ، والمولى مولى في الدين) انتهى . ومعمر هذا بسكون المهملة وكنت أظنه معمر بن راشد الى أن رأيت الكلام المذكور في المجاز لأبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ، ولم أره عن معمر بن راشد ، وإنما أخرج عبد الرزاق عنه في قوله ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال : الموالي الأولياء ، الأب والأخ والابن وغيرهم من العصبة . وكذا أخرجه إسماعيل القاضي في « الاحكام » من طريق محمد بن ثور عن معمر ، وقال أبو عبيدة ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ أولياء ورثة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ فالمولى ابن العم . وساق ما ذكره البخاري ، وأنشد في المولى ابن العم « مهلا بني عمنا مهلا موالينا » ومما لم يذكره وذكره غيره من أهل اللغة : المولى المحب ، والمولى الجار ، والمولى الناصر ، والمولى الصهر ، والمولى التابع ، والمولى القرار ، والمولى الولي ، والمولى الموازي . وذكروا أيضا العم والعبد وابن الأخ والشريك والنديم ، ويلتحق بهم معلم القرآن جاء فيه حديث مرفوع « من علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه » الحديث أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة ، ونحوه قول شعبة : من كتبت عنه حديثا فأنا له عبد . وقال أبو إسحق الزجاج : كل من يليك أو والاك فهو مولى . قوله (حدثنا الصلت بن محمد) تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في الكفالة ، وأحيل بشرحه على هذا الموضع . قوله (عن ادريس) هو ابن يزيد الأودي بفتح الألف وسكون الواو والد عبد الله بن أدريس الفقيه الكوفي ، وإدريس ثقة عندهم ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث . ووقع في رواية الطبري عن أبي كريب عن أبي أسامة « حدثنا إدريس بن يزيد » . قوله (عن طلحة بن مصرف) وقع في الفرائض «عن إسحق ابن إبراهيم عن أبي أسامة عن إدريس حدثنا طلحة » . قوله (ولكل جعلنا موالي ، قال : ورثة) هذا متفق عليه بين أهل التفسير من السلف ، أسنده الطبري عن مجاهد وقتادة والسدي وغيرهم ، ثم قال : وتأويل الكلام ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والده وأقربوه من ميراثهم له . وذكر غيره للآية تقديرا غير ذلك فقيل : التقدير جعلنا لكل ميت ورثة ترث مما ترك الوالدان والاقربون . وقيل : التقدير ولكل مال مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا ورثة يحوزونه . فعلى هذا « كل » متعلقة بجعل و « مما ترك » صفة لكل و « الوالدان » فاعل ترك ، ويلزم عليه الفصل بين الموصوف وصفته ، وقد سمع كثيرا ، وفي القرآن ﴿ قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات ﴾ فان فاطر صفة الله اتفاقا ، وقيل : التقدير ولكل قوم جعلناهم مولى أي ورثة نصيب مما ترك والداهم وأقربوهم ، وهذا يقتضي أن « لكل » خبر مقدم و « نصيب » مبتدأ مؤخر و ﴿ جعلناهم ﴾ صفة لقوم و ﴿ مما ترك ﴾ صفة للمبتدأ الذي حذف و ﴿ نصيب ﴾ صفته ، وكذا حذف ما أضيفت اليه كل وبقيت صفته ، وكذا حذف العائد على الموصوف ، هذا حاصل ما ذكره المعربون ، وذكروا غير ذلك مما ظاهره التكلف . وأوضح من ذلك أن الذي يضاف اليه كل هو ما تقدم في الآية التي قبلها وهو قوله ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ ثم قال ﴿ ولكل ﴾ أي من الرجال والنساء ﴿ جعلنا ﴾ أي قدرنا ﴿ نصيبا ﴾ أي ميراثا ﴿ مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عاقدت أيمانكم ﴾ أي بالحلف أو الموالاة والمؤاخاة ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ خطاب لمن يتولى ذلك أي من ولي على ميراث أحد فليعط لكل من يرثه نصيبه ، وعلى هذا المعنى المتضح ينبغي أن يقع الاعراب ويترك ما عداه من التعسف . قوله (والذين عاقدت أيمانكم : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري

الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة) هكذا حملها ابن عباس على من آخى النبي ﷺ بينهم، وحملها غيره على أعم من ذلك فأسند الطبري عنه قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك. ومن طريق سعيد بن جبير قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه، وعاقد أبو بكر مولى فورثه. قوله (فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت) هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وكان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر، فأنزل الله عز وجل ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ يقول إلا أن توصوا لأوليائكم الذين عاقدتم. ومن طريق قتادة وكان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وأرثك، فلما جاء الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ بالميراث فقال ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المعتمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ﴿ولكل﴾ وهي آية الباب فصاروا جميعا يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار. وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضا لكن لم يذكر الناسخ الثاني، ولابد منه، والله أعلم. قوله (ثم قال ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له) كذا وقع فيه، وسقط منه شيء بينه الطبري في روايته عن أبي كريب عن أبي أسامة بهذا الاسناد ولفظه: ثم قال ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر الخ، فقوله من النصر يتعلق بآتوهم لا بعاقدت ولا بأيمانكم، وهو وجه الكلام. والرفادة بكسر الراء بعدها فاء خفيفة الاعانة بالعطية. قوله (سمع أبو أسامة إدريس وسمع ادريس طلحة) وقع هذا في رواية المستملي وحده، وقد قدمت التنبيه على من وقع عنده التصريح بالتحديث لأبي أسامة من إدريس ولإدريس من طلحة في هذا الحديث بعينه، وإلى ذلك أشار المصنف، والله أعلم

٨ - باب ﴿إنَّ اللهَ لا يَظلمُ مِثقالَ ذرَّةٍ﴾ يعني زِنَةَ ذرة

٤٥٨١ — حدثنا محمدُ بن عبدِ العزيز أخبرنا أبو عمرَ حفصُ بن مَيسَرةَ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يَسار عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه «أنَّ أناساً في زمن النبيِّ ﷺ قالوا: يارسولَ الله، هل نَرى ربَّنا يومَ القيامة؟ قال النبيُّ ﷺ: نعم، هل تُضارُّون في رؤيةِ الشمس بالظهيرةِ، ضوءٌ ليس فيه سَحاب؟ قالوا: لا. قال: وهل تضارُّون في رؤية القمر ليلةَ البدر، ضوءٌ ليس فيه سحاب؟ قالوا: لا. قال النبيُّ ﷺ: ما تُضارُّون في رؤيةِ الله عزَّ وجلَّ يومَ القيامة إلا كما تضارُّون في رؤية أحدهما. إذا كان يومُ القيامة أذَّنَ مؤذِّنٌ تتبعُ كلُّ أمةٍ ما كانت تعبد، فلا يبقى من كان يَعبد غيرَ الله منَ الأصنام والأنصابِ إلاّ يَتساقطون في النار. حتى إذا لم يَبقَ إلا مَن كان يَعبدُ اللهَ بَرٌّ أو فاجرٍ وغُبَّراتُ أهلِ الكتاب، فيُدعى اليهود فيُقال لهم: مَن كنتم

تَعبدون؟ قالوا كنا نعبدُ عُزَيرَ ابنَ الله، فيقال لهم: كذَبتم، ما اتخذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا وَلَد، فماذا تبغون؟ فقالوا: عَطِشنا ربنا فاسقِنا. فيُشارُ: ألا تَرِدون؟ فيُحشَرون إلى النار كأنها سَرابٌ يَحطِمُ بعضُها بعضاً فيَتساقطون في النار. ثم يُدعى النصارى، فيُقالُ لهم: من كنتم تَعبدون؟ قالوا: كنّا نَعبدُ المسيح ابن الله، فيُقال لهم: كذبتم، ما اتخذ اللهُ من صاحبةٍ ولا وَلَد. فيُقال لهم: ماذا تبغون؟ فكذلك مثلُ الأول. حتى إذا لم يَبقَ إلا من كان يَعبدُ الله من بَرٍّ أو فاجر، أتاهم ربُّ العالمَين في أدنى صورةٍ من التي رأوه فيها، فيُقال: ماذا تَنتظرون؟ تَتبعُ كلُّ أمةٍ ما كانت تعبدُ. قالوا: فارقْنا الناس في الدُّنيا على أفقر ما كنا إليهم ولم نُصاحِبهم، ونحن ننتظِرُ ربَّنا الذي كنا نَعبد، فيقول، أنا ربُّكم، فيقولون: لا نُشركُ بالله شيئاً. مرّتين أو ثلاثاً»

قوله (باب قوله ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ يعني زنة ذرة) هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿مثقال ذرة﴾ أي زنة ذرة، ويقال هذا مثقال هذا أي وزنه وهو مفعال من الثقل والذرة النملة الصغيرة ويقال واحدة الهباء، والذرة يقال زنتها ربع ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة وزنة الخردلة ربع سمسمة. ويقال الذرة لا وزن لها وان شخصا ترك رغيفا حتى علاه الذر فوزنه فلم يزد شيئا حكاه الثعلبي. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد في الشفاعة وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى مع حديث أبي هريرة المذكور هناك وهو بطوله في معناه، وقد وقع ذكرهما بتمامهما متواليين في كتاب التوحيد. وشيخه محمد بن عبد العزيز هو الرملي يعرف بابن الواسطي وثقه العجلي ولينه أبو زرعة وأبو حاتم، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاعتصام

٩ - باب فكيفَ إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ، وجئنا بكَ على هؤلاءِ شهيدا

المُختال والخَتّال واحد. نطمِسَ وجوها: نسوِّيها حتى تَعود كأقفائهم. طَمَسَ الكتابَ محاهُ. جهنم سعيرا وُقودا

٤٥٨٢ — حدثنا صدقةُ أخبرنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن إبراهيم عن عَبيدةَ عن عبد الله قال يحيى بعضُ الحديث «عن عمرو بن مُرّة قال: قال لي النبيّ ﷺ: اقرأ عليّ. قلتُ: آقرأُ عليك وعليك أُنزل؟ قال: فإني أحب أن أسمعهُ من غيري. فقرأتُ عليه سورة النساء حتى بلغتُ ﴿فكيف إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ قال: أمسِكْ، فإذا عيناهُ تَذرِفان»

قوله (باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) وقع في الباب تفاسير لا تتعلق بالآية، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك. قوله (المختال والختال واحد) كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثقيلة، وفي رواية الأصيلي «المختال والخال واحد» وصوبه ابن مالك، وكذلك هو في كلام أبي عبيدة، قال في قوله تعالى ﴿مختالا فخورا﴾: المختال ذو الخيلاء والخال واحد. قال: ويجيء مصدرا قال العجاج «والخال ثوب من ثياب الجهال». قلت: والخال يطلق لمعان كثيرة نظمها بعضهم في قصيدة فبلغ نحوا من العشرين، ويقال إنه وجدت قصيدة تزيد على ذلك عشرين أخرى، وكلام عياض يقتضي أن الذي في رواية الأكثر بالمثناة التحتانية لا الفوقانية

ولهذا قال كله صحيح ، لكنه أورده فى الخاء والتاء الفوقانية ، والختال بمثناة فوقانية لا معنى له هنا كما قال ابن مالك وانما هو فعال من الختل وهو الغدر ، ولأن عينه ياء تحتانية لا فوقانيه ، والاسم الخلاء ، والمعنى أنه يختال فى صورة من هو أعظم منه على سبيل التكبير والتعاظم . قوله (نطمس وجوها نسويها حتى تعود كأقفائهم ، طمس الكتاب محاه) هو مختصر من كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿من قبل أن نطمس وجوها﴾ أى نسويها حتى تعود كأقفائهم ، يقال الريح طمست الآثار أى محتها ، وطمس الكتاب أى محاه . وأسند الطبرى عن قتادة : المراد أن تعود الأوجه فى الأقفية . وقيل هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا . قوله (جهنم سعيرا وقودا) هو قول أبى عبيدة أيضا ، قال فى قوله تعالى ﴿وكفى بجهنم سعيرا﴾ أى وقودا . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك مثله . (تنبيه) : هذه التفاسير ليست لهذه الآية ، وكأنه من النساخ كما نبهت عليه غير مرة . قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل ، ويحيى هو القطان ، وسفيان هو الثورى ، وسليمان هو الأعمش ، وإبراهيم هو النخعى ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو ، وعبدالله هو ابن مسعود . والاسناد كله سوى شيخ البخارى وشيخه كوفيون ، فيه ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم الأعمش . قوله (قال يحيى) هو القطان ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) أى من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن إبراهيم ، وقد ورد ذلك واضحا فى فضائل القرآن حيث أخرجه المصنف عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده « قال الأعمش وبعض الحديث حدثنى عمرو بن مرة عن إبراهيم » يعنى باسناده ، ويأتى شرح الحديث هناك إن شاء الله تعالى . وقال الكرمانى : اسناد عمرو مقطوع ، وبعض الحديث مجهول . قلت : عبر عن المنقطع بالمقطوع لقلة إكترائه بمراعاة الاصطلاح ، وأما قوله مجهول فيريد ما حدثه به عمرو بن مرة فكأنه ظن أنه أراد أن البعض عن هذا والبعض عن هذا ، وليس كذلك وإنما هو عنده كله فى الرواية الآتية ، وبعضه فى أثنائه أيضا

١٠ — باب ﴿ وإن كنتم مَرضى أو على سَفَرٍ أو جاء أحدٌ منكم منَ الغائطِ ﴾

صعيداً : وجهَ الأرض . وقال جابرٌ كانتِ الطواغيتُ التى يَتحاكَمونَ إليها : فى جُهَينةَ واحدٌ ، وفى أسلمَ واحد ، وفى كلِّ حَيٍّ واحد . كُهّانٌ يَنزلُ عليهمُ الشيطان . وقال عمرُ : الجِبتُ السِّحرُ ، والطاغوتُ الشيطان . وقال عِكرمةُ : الجِبتُ بلسانِ الحبشةِ شيطان ، والطاغوتُ الكاهن

٤٥٨٣ — حدثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « هلَكَت قِلادةٌ لأسماء ، فبعثَ النبيُّ ﷺ فى طلبها رِجالاً ، فحضرَتِ الصلاةُ وليسوا على وُضوء ولم يَجدوا ماء ، فصلُّوا وهم على غير وُضوء فأنزَلَ اللهُ . يعنى آيةَ التيمُّم »

قوله (باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) هذا القدر مشترك فى آيتى النساء والمائدة ، وإيراد المصنف له فى تفسير سورة النساء يشعر بأن آية النساء نزلت فى قصة عائشة ، وقد سبق ما فيه فى كتاب التيمم . قوله (صعيدا وجه الارض) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ : تيمموا أى

تعمدوا قال . والصعيد وجه الأرض . قال الزجاج : لا أعلم خلافا بين أهل اللغة أن الصعيد وجه الارض ، سواء كان عليها تراب أم لا ، ومنه قوله تعالى ﴿صعيدا جرزا﴾ و ﴿صعيدا زلقا﴾ وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد من الارض وقال الطبري بعد أن روى من طريق قتادة قال : الصعيد الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات . ومن طريق عمرو بن قيس قال : الصعيد التراب . ومن طريق ابن زيد قال : الصعيد الأرض المستوية . الصواب أن الصعيد وجه الأرض المستوية الخالية من الغرس والنبات والبناء ، وأما الطيب فهو الذي تمسك به من اشترط في التيمم التراب ، لأن الطيب هو التراب المنبت ، قال الله تعالى ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ﴾ وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس : الصعيد الطيب الحرث . قوله (وقال جابر : كانت الطواغيت التي يتحاكمون اليها في جهينة واحد وفي أسلم واحد وفي كل حي واحد ، كهان ينزل عليهم الشيطان) وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه قال : سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله وزاد « وفي هلال واحد » وقد تقدم نسب جهينة وأسلم في غزوة الفتح ، وأما هلال فقبيلة ينتسبون إلى هلال بن عامر بن صعصعة ، منهم ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وجماعة من الصحابة وغيرهم . قوله (الجبت السحر والطاغوت الشيطان) وصله عبد بن حميد في تفسيره ومسدد في مسنده وعبد الرحمن بن رستة في كتاب الايمان كلهم من طريق أبي إسحق عن حسان بن فائد عن عمر مثله واسناده قوي ، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحق له من حسان وسماع حسان من عمر في رواية رستة ، وحسان بن فائد بالفاء عبسي بالموحدة ، قال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات . وروى الطبري عن مجاهد مثل قول عمر وزاد : والطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون اليه . ومن طريق سعيد بن جبير وأبي العالية قال : الجبت الساحر ، والطاغوت الكاهن . وهذا يمكن رده بالتأويل الى الذي قبله . قوله (وقال عكرمة : الجبت بلسان الحبشة شيطان ، والطاغوت الكاهن) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه ، وروى الطبري من طريق قتادة مثله بغير ذكر الحبشة قال : كنا نتحدث أن الجبت الشيطان ، والطاغوت الكاهن . ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال : الجبت الأصنام ، والطواغيت الذين كانوا يعبرون عن الاصنام بالكذب . قال : وزعم رجال أن الجبت الكاهن ، والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الأشرف . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الجبت حيي بن أخطب ، والطاغوت كعب بن الاشرف . واختار الطبري أن المراد بالجبت والطاغوت جنس من كان يعبد من دون الله سواء كان صنما أو شيطانا جنيا أو آدميا ، فيدخل فيه الساحر والكاهن ، والله أعلم . وأما قول عكرمة إن الجبت بلسان الحبشة الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك ، لكن عبر عنه بالساحر ، أخرجه الطبري باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال : الجبت الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت الكاهن . وهذا مصير منهما الى وقوع المعرب في القرآن ، وهي مسألة اختلف فيها ، فبالغ الشافعي وأبو عبيدة اللغوي وغيرهما في إنكار ذلك ، فحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين ، وأجاز ذلك جماعة واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع أسماء الأعلام فيه كابراهيم فلا مانع من وقوع أسماء الأجناس ، وقد وقع في صحيح البخاري جملة من هذا ، وتتبع القاضي تاج الدين السبكي ما وقع في القرآن من ذلك ونظمه في أبيات ذكرها في شرحه على المختصر ، وعبر بقوله يجمعها هذه الأبيات فذكرها ، وقد تتبعت بعده زيادة كثيرة على ذلك تقرب من عدة ما أورد ، ونظمتها أيضا ، وليس جميع ما أورده هو متفقا على أنه من ذلك ، لكن اكتفي بايراد ما نقل في الجملة فتبعته في ذلك ، وقد رأيت إيراد الجميع لفائدة ، فأول بيت منها من نظمي والخمسة التي تليه له وباقيها لي أيضا فقلت :

من المعرب عد التاج (كز) وقد ألحقت (كد) وضمنها الاساطير
السلسبيل وطه كورت بيع روم وطوبى وسجيل وكافور
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع استبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغسا ق ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة ويؤت كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا فيما حكى ابن دريد منه تنور
وزدت حرم ومهل والسجل كذا السرى والاب ثم الجبت مذكور
وقطنـــا وأناه ثم متكأ دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأواه مع حصب وأوبى معه والطاغوت منظور
صرهن أصرى وغيض الماء مع وزر ثم الرقيم مناص والسنا النور

والمراد بقولى (كز) أن عدة ماذكره التاج سبعة وعشرون وبقولى (كد) ان عدة ماذكرته أربعة وعشرون وأن معترف انى لم أستوعب ما يستدرك عليه ، فقد ظفرت بعد نظمى هذا بأشياء تقدم منها فى هذا الشرح الرحمن وراعنا ، وقد عزمت أنى إذا أتيت على آخر شرح هذا التفسير إن شاء الله تعالى ألحق ما وقفت عليه من زيادة فى ذلك منظوما ان شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف طرفا من حديث عائشة فى سقوط عقدها ونزول آية التيمم ، وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب التيمم

١١ - **باب** ﴿ أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسولَ ، وأولى الأمر منكم ﴾ ذوى الأمر

٤٥٨٤ - **حدثنا** صدَقةُ بن الفضل أخبرنا حجّاجُ بن محمدٍ عن ابن جُرَيجٍ عن يَعلىٰ بن مُسلمٍ عن سعيدِ ابن جُبَير عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما ﴿أطيعوا اللهَ ، وأطيعوا الرسولَ ، وأولى الأمر منكم﴾ قال « نزلت فى عبدِ الله بن حُذافةَ بنِ قيس بنِ عديّ إذ بَعثَهُ النبيُّ ﷺ فى سَرِيّة »

قوله (باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ذوى الأمر) كذا لأبى ذر ولغيره «أولى الأمر منكم ذوى الأمر» وهو تفسير أبى عبيدة قال ذلك فى هذه الآية وزاد : والدليل على ذلك أن واحدها ذو أى واحد أولى لأنها لا واحد لها من لفظها . **قوله** (حدثنا صدقة بن الفضل) كذا للأكثر ، وفى رواية ابن السكن وحده عن الفربرى عن البخارى « حدثنا سنيد » وهو ابن داود المصيصى واسمه الحسين وسنيد لقب ، وهو من حفاظ الحديث وله تفسير مشهور ، لكن ضعفه أبو حاتم والنسائى ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع إن كان ابن السكن حفظه ، ويحتمل أن يكون البخارى أخرج الحديث عنهما جميعا ، واقتصر الأكثر على صدقة لاتقانه ، واقتصر ابن السكن على سنيد بقرينة التفسير ، وقد ذكر أحمد أن سنيدا ألزم حجاجا - يعنى حجاج بن محمد شيخه فى

هذا الحديث ـ إلا أنه كان يحمله على تدليس التسوية ، وعابه بذلك ، وكأن هذا هو السبب فى تضعيف من ضعفه . والله أعلم . قوله (عن يعلى بن مسلم) فى رواية الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج « أخبرني يعلى بن مسلم » قوله (نزلت فى عبد الله بن حذافة) كذا ذكره مختصرا ، والمعنى نزلت فى قصة عبد الله بن حذافة أى المقصود منها فى قصته قوله ﴿ فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله ﴾ الآية ، وقد غفل الداودى عن هذا المراد فقال : هذا وهم على ابن عباس ، فان عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقدوا نارا وقال اقتحموها فامتنع بعض ، وهم بعض أن يفعل . قال : فان كانت الآية نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره ، وإن كانت نزلت بعد فانما قيل لهم إنما الطاعة فى المعروف ، وما قيل لهم لم لم تطيعوه ؟ انتهى . وبالحمل الذى قدمته يظهر المراد ، وينتفى الإشكال الذى أبداه ، لأنهم تنازعوا فى امتثال ما أمرهم به ، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة ، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار ، فناسب أن ينزل فى ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله وإلى رسوله ، أى إن تنازعتم فى جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة ، والله أعلم . وقد روى الطبرى أن هذه الآية نزلت فى قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد أميرا فأجار عمار رجلا بغير أمره فتخاصما فنزلت ، فالله أعلم . وقد تقدم شرح حال هذه السرية والاختلاف فى اسم أميرها فى المغازى بعد غزوة حنين بقليل . واختلف فى المراد بأولى الأمر فى الآية ، فعن أبى هريرة قال : هم الأمراء أخرجه الطبرى باسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة ، وهذا أخص . وعن عكرمة قال : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشا كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير ، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال ﷺ « من أطاع أميرى فقد أطاعنى » متفق عليه . واختار الطبرى حملها على العموم وإن نزلت فى سبب خاص ، والله أعلم

١٢ - باب ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمِنونَ حتّىٰ يُحكّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ﴾

٤٥٨٥ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا محمدُ بن جعفر أخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن عروةَ قال « خاصمَ الزُّبيرُ رجلا من الأنصار فى شَريجٍ من الحرَّة فقال النبيُّ ﷺ : اسقِ يا زُبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاريُّ يا رسولَ الله ، أنْ كان ابنَ عمَّتكِ ؟ فتلوَّنَ وجهُه ، ثم قال : اسقِ يا زبير ثم احبسِ الماءَ حتّىٰ يَرجِع إلى الجَدْر ، ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعى النبيُّ ﷺ للزُّبير حقَّه فى صَريحِ الحكم حين أحفَظَهُ الأنصاريُّ وكان أشار عليهما بأمرٍ لهما فيه سَعَة . قال الزُّبير فما أحسِبُ هذه الآياتِ إلا نزَلَت فى ذلك ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمِنونَ حتّى يُحكّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ﴾

قوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) سقط (باب) لغير أبى ذر وذكر فيه قصة الزبير مع الانصارى الذى خاصمه فى شراج الحرة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الشرب ، وبينت هناك الاختلاف على

عروة في وصله وإرساله بحمد الله تعالى . وقوله هنا « أن كان ابن عمتك » بفتح أن للجميع أي من أجل ، ووقع عند أبي ذر « وأن » بزيادة واو ، وفي روايته عن الكشميهني « آن » بزيادة همزة ممدودة وهي الاستفهام

١٣ - باب ﴿ فأولئكَ مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النبيِّين ﴾

٤٥٨٦ - حدّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن حَوشَب حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما من نبيٍّ يَمرَضُ إلا خُيِّرَ بينَ الدنيا والآخرة . وكان في شكواه الذي قُبِضَ فيه أخذَته بُحّةٌ شديدة ، فسمعتهُ يقول : مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النبيِّينَ والصدِّيقين والشهداء والصالحين ، فعلمتُ أنهُ خُيِّر »

قوله (باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ولله الحمد . وقوله « في شكواه الذي قبض فيه » في رواية الكشميهني « التي قبض فيها »

١٤ - باب قوله ﴿ وما لكم لا تُقاتِلونَ في سبيلِ الله - إلى - الظالم أهلها ﴾

٤٥٨٧ - حدّثني عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عن عُبَيد الله قال « سمعتُ ابنَ عبّاس قال : كنتُ أنا وأمي من المستضعَفين »

٤٥٨٨ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ « أنّ ابن عباسٍ تلا ﴿ إلاّ المستضعَفين من الرجالِ والنساء والولدانِ ﴾ قال : كنتُ أنا وأُمي ممَّن عَذَرَ الله » ويُذكرُ عن ابن عباس : حَصِرَت ضاقت . تَلْوُوا ألسِنتَكم بالشهادة . وقال غيرُه : المُراغَمُ المهاجَر ، راغمتُ هاجَرتُ قومي . مَوقوتاً مُوقَّتاً وقتَهُ عليهم

قوله (باب وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله - الى - الظالم أهلها) ولأبي ذر ﴿ والمستضعفين من الرجال والنساء ﴾ الآية . والأظهر أن المستضعفين مجرور بالعطف على اسم الله أي وفي سبيل المستضعفين ، أو على سبيل الله أي وفي خلاص المستضعفين ، وجوز الزمخشري أن يكون منصوبا على الاختصاص . قوله (عن عبيد الله) هو ابن أبي يزيد ، وفي مسند أحمد عن سفيان « حدثني عبيد الله بن أبي يزيد » . قوله (كنت أنا وأمي من المستضعفين) كذا للأكثر ، زاد أبو ذر « من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » وأراد حكاية الآية ، وإلا فهو من الولدان وأمه من المستضعفين ، ولم يذكر في هذا الحديث من الرجال أحدا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق إسحق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ « كنت أنا وأمي من المستضعفين : أنا من الولدان ، وأمي من النساء » . قوله في الطريق الأخرى (أن ابن عباس تلا) في رواية المستملي « عن ابن عباس أنه تلا » . قوله (كنت أنا وأمي ممن عذر الله) أي في الآية المذكورة ، وفي رواية لأبي نعيم في « المستخرج » من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد « كنت أنا وأمي من المستضعفين » . قلت : واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي ﷺ

قال الداودي : فيه دليل لمن قال إن الولد يتبع المسلم من أبويه . قوله (ويذكر عن ابن عباس حصرت ضاقت) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ حصرت صدورهم ﴾ قال : ضاقت وعن الحسن أنه قرأ ﴿ حصرت صدورهم ﴾ بالرفع حكاه الفراء ، وهو على هذا خبر بعد خبر . وقال المبرد هو على الدعاء أى أحصر الله صدورهم ، كذا قال والأول أولى . وقد روى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد أنها نزلت فى هلال بن عويمر الأسلمى ، وكان بينه وبين المسلمين عهد ، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين وكره أن يقاتل قومه . قوله (تلووا ألسنتكم بالشهادة) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وان تلووا أو تعرضوا ﴾ قال : تلووا ألسنتكم بشهادة أو تعرضوا عنها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أن تدخل فى شهادتك ما يبطلها أو تعرض عنها فلا تشهدها ، وقرأ حمزة وابن عامر « وان تلوا » بواو واحدة ساكنة ، وصوب أبو عبيد قراءة الباقين ، واحتج بتفسير ابن عباس المذكور وقال : ليس الولاية هنا معنى ، وأجاب الفراء بأنها بمعنى اللى كقراءة الجماعة ، إلا أن الواو المضمومة قلبت همزة ثم سهلت . وأجاب الفارسى بأنها على بابها من الولاية والمراد ان توليتم إقامة الشهادة . قوله (وقال غيره المراغم المهاجر ، راغمت هاجرت قومى) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ﴾ والمراغم المهاجر واحد تقول هاجرت قومى وراغمت قومى ، قال الجعدى « عزيز المراغم والمهرب » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله ﴿ مراغما ﴾ قال متحولا ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله (موقوتا موقتا وقته عليهم) لم يقع هذا فى رواية أبي ذر ، وهو قول أبي عبيدة أيضا قال فى قوله تعالى ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أى موقتا وقته الله عليهم ، وروى ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ موقوتا ﴾ قال مفروضا

١٥ — باب ﴿ فما لكم فى المنافقينَ فِئتَين والله أركَسَهم ﴾ قال ابنُ عباس : بدَّدَهم . فئة جماعة

٤٥٨٩ — حدثني محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ وعبدُ الرحمن قالا حدَّثنا شعبةُ عن عديّ عن عبد الله بن يزيدَ « عن زيد بن ثابتٍ رضى الله عنه ﴿ فما لكم فى المنافقين فِئتين ﴾ رجعَ ناسٌ من أصحابِ النبيّ ﷺ من أُحدٍ وكان الناسُ فيهم فِرقتَين : فريق يقول اقتُلهم ، وفريق يقول لا ، فنزَلت ﴿ فما لكم فى المنافقين فئتين ﴾ وقال : إنها طَيبةُ تَنفى الخبَث كما تَنفى النارُ خبَثَ الفِضّة » . ﴿ أذاعوا به ﴾ أفشَوه . يَستَنبِطونَه يَستخرجونه حَسيباً كافيا . ﴿ إلا إناثاً ﴾ يعني الموات حجَراً أو مَدَراً وما أشبهَهُ . مَريداً مُتمرداً . فلَيُبَتِّكنَّ بَتَّكهُ قطعه . قِيلا وقولا واحد . طُبع خُتم

قوله (باب فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ، قال ابن عباس : بددهم) وصله الطبرى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ والله اركسهم بما كسبوا ﴾ قال : بددهم . ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أوقعهم . ومن طريق قتادة قال : أهلكهم ، وهو تفسير باللازم ، لأن الركس الرجوع ، فكأنه

ردهم إلى حكمهم الأول . **قوله** (فئة جماعة) روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة ﴾ قال الأخرى كفار قريش . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ قال : الفئة الجماعة . **قوله** (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر . **قوله** (وعبد الرحمن) هو ابن مهدى . **قوله** (عن عدى) هو ابن ثابت . **قوله** (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة ثم سكون المهملة وهو صحابى صغير . **قوله** (رجع ناس من أحد) هم عبد الله بن أبى ابن سلول ومن تبعه ، وقد تقدم بيان ذلك فى غزوة أحد من كتاب المغازى مستوفى ، وقوله فى آخره (خبث الفضة فى رواية الحموى « خبث الحديد » وقد تقدم بيان الاختلاف فى قوله « تنفى الخبث » فى فضل المدينة . **قوله** (باب وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، أى أفشوه) وصله ابن المنذر عن ابن عباس فى قوله ﴿ أذاعوا به ﴾ أى أفشوه . **قوله** (يستنبطونه يستخرجونه) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ أى يستخرجونه ، يقال الركية إذا استخرج ماؤها هى نبط إذا أماهها . **قوله** (حسيبا كافيا) وقع هنا لغير أبى ذر وقد تقدم فى الوصايا . **قوله** (إلا إناثا يعنى الموات حجرا أو مدرا أوما أشبهه) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا ﴾ إلا الموات حجرا أو مدرا أوما أشبه ذلك ، والمراد بالموات ضد الحيوان . وقال غيره قيل لها إناث لأنهم سموها مناة واللات والعزى وإساف ونائلة ونحو ذلك . وعن الحسن البصرى : لم يكن حى من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمى أنثى بنى فلان ، وسيأتى فى الصافات حكاية عنهم أنهم كانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، تعالى الله عن ذلك . وفى رواية عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه عن أبى بن كعب فى هذه الآية قال « مع كل صنم جنية » ورواته ثقات . ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى حاتم . **قوله** (مريدا متمردا) وقع هذا للمستملى وحده ، وهو تفسير أبى عبيدة بلفظه ، وقد تقدم فى بدء الخلق ، ومعناه الخروج عن الطاعة . وروى ابن أبى حاتم من طريق قتادة فى قوله مريدا قال : متمردا على معصية الله . **قوله** (فليبتكن ، بتكه قطعه) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فليبتكن آذان الأنعام ﴾ قال بتكه قطعه . وقال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة : كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم . **قوله** (قيلا وقولا واحد) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ومن أصدق من الله قيلا ﴾ وقيلا وقولا واحد . **قوله** (طبع ختم) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ طبع الله على قلوبهم ﴾ أى ختم . (تنبيه) : ذكر فى هذا الباب آثارا ولم يذكر فيه حديثا ، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر فى سبب نزولها « أن النبى ﷺ لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا . قال : فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه . فنزلت هذه الآية ، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأصل هذه القصة عند البخارى أيضا ، لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه ، فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة

١٦ — باب ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾

٤٥٩٠ — حدّثنا آدمُ بن أبى إياس حدثنا شُعبةُ حدّثنا مُغيرةُ بن النعمانِ قال سمعتُ سعيدَ بن جُبَيرٍ قال « آيةٌ اختلفَ فيها أهلُ الكوفة ، فرحلتُ فيها إلى ابن عبّاس فسألتهُ عنها فقال : نزلت هذهِ الآيةُ ﴿ وَمَن يَقتُلْ مؤمناً متعمّداً فجزاؤهُ جهنّم ﴾ هى آخرُ ما نزَل ، وما نَسخَها شيء »

قوله (باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) يقال : نزلت في مقيس بن ضبابة . وكان أسلم هو وأخوه هشام ، فقتل هشاما رجل من الأنصار غيلة فلم يعرف ، فأرسل إليهم النبي ﷺ رجلا يأمرهم أن يدفعوا إلى مقيس دية أخيه ففعلوا ، فأخذ الدية وقتل الرسول ولحق بمكة مرتدا ، فنزلت فيه . وهو ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير . قوله (شعبة حدثنا مغيرة بن النعمان) لشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور كما سيأتي في سورة الفرقان . قوله (آية اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها) سقط لفظ « آية » لغير أبي ذر ، وسيأتي مزيد فيه في الفرقان ، وقع في تفسير الفرقان من طريق غندر عن شعبة بلفظ « اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن ، فدخلت فيه إلى ابن عباس » وفي رواية الكشميهني « فرحلت » بالراء والمهملة وهي أصوب ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « هي آخر ما نزل » أي في شأن قتل المؤمن عمدا بالنسبة لآية الفرقان

١٧ — باب ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكمُ السلامَ لستَ مؤمناً ﴾ السَّلَمُ والسلامُ والسِّلْمُ واحد

٤٥٩١ — حدثني عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما « ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكمُ السلامَ لست مؤمناً ﴾ قال قال ابنُ عباس : كان رجُلٌ في غُنَيمةٍ له ، فلحقه المسلمون ، فقال : السلامُ عليكم ، فقتلوهُ وأخذوا غُنَيمتَه ، فأنزَلَ الله في ذلك إلى قوله ﴿ عَرَضَ الحياةِ الدنيا ﴾ تلك الغُنيمة » . قال قرأ ابنُ عباسٍ ﴿ السلام ﴾

قوله (باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ، السلم والسلام والسلم واحد) يعني أن الأول بفتحتين والثالث بكسر ثم سكون ، فالأول قراءة نافع وابن عامر وحمزة ، والثاني قراءة الباقين ، والثالث قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود . وروى عن عاصم الجحدري بفتح ثم سكون ، فأما الثاني فمن التحية ، وأما ما عداه فمن الانقياد . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » كذا أخرجها أبو نعيم في مستخرجه من طريقه . قوله (كان رجل في غنيمة) بالتصغير، وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه « مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة وهو يسوق غنما له فسلم عليهم » . قوله (فقتلوه) زاد في رواية سماك « وقالوا ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا » . قوله (وأخذوا غنيمته) في رواية سماك « وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت » ، وروى البزار من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى قال « بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال له النبي ﷺ : كيف لك بلا إله إلا الله غدا . وأنزل الله هذه الآية » ، وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها ، ويستفاد منها تسمية القاتل ، وأما المقتول فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبي ، أن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك ، وأن اسم القاتل أسامة ابن زيد ، وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي ، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده وكان ألجأ غنمه بجبل ، فلما لحقوه قال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد ، فلما رجعوا نزلت الآية ، وكذا

أخرج الطبري من طريق السدي نحوه ، وفي آخر رواية قتادة « لأن تحية المسلمين السلام بها يتعارفون » وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال « أنزلت هذه الآية ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ﴾ في مرداس » وهذا شاهد حسن . وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر ، فروى ابن إسحق في « المغازي » وأخرجه أحمد من طريقه عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال « بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة ، فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم علينا ، فحمل عليه محلم فقتله ، فلما قدمنا على النبي ﷺ وأخبرناه الخبر نزل القرآن » فذكر هذه الآية . وأخرجها ابن إسحق من طريق ابن عمر أتم سياقا من هذا وزاد أنه كان بين عامر ومحلم عداوة في الجاهلية ، وهذه عندي قصة أخرى ، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معا . قوله في آخر الحديث (قال قرأ ابن عباس السلام) هو مقول عطاء ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد قدمت أنها قراءة الأكثر ، وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئا من علامات الاسلام لم يحل دمه حتى يختبر امره ، لأن السلام تحية المسلمين ، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامة . وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام لأن معنى الاسلام في اللغة الانقياد ، ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم باسلام من اقتصر على ذلك واجراء أحكام المسلمين عليه ، بل لابد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم ، والله أعلم

١٨ — باب ﴿ لا يَستوي القاعِدون من المؤمنينَ والمجاهدون في سبيل الله ﴾

٤٥٩٢ — حدثنا اسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني ابراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسان عن ابن شهابٍ قال حدَّثني سهلُ بن سعدٍ الساعديُّ أنه رأى مَروان بن الحكم في المسجدِ ، فأقبلتُ حتى جلستُ إلى جَنبه ، فأخبرنا أن زيدَ بن ثابتٍ أخبرهُ « انَّ رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿ لا يَستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ فجاءهُ ابن أمِّ مكتوم وهو يُمِلُّها عليَّ قال : يارسول الله ، والله لو أستطيعُ الجهادَ لجاهَدْتُ — وكان أعمى — فأنزلَ اللهُ على رسولهِ ﷺ وفخذُه على فخذي ، فثقُلَت عليَّ حتى خفتُ أن تَرُضَّ فخذِي . ثم سُرِّيَ عنه فأنزَلَ اللهُ ﴿ غيرَ أولي الضَّرَر ﴾ »

٤٥٩٣ — حدثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن البَراء رضي الله عنه قال « لما نزَلت ﴿ لا يَستوي القاعِدونَ من المؤمنين ﴾ دعا رسولُ اللهِ ﷺ زيداً فكتبها ، فجاء ابنُ أمِّ مكتوم فشكا ضَرارتَه فأنزَل اللهُ ﴿ غيرَ أولي الضَّرر ﴾ »

٤٥٩٤ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء قال « لما نزلت ﴿ لا يَستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ قال النبيُّ ﷺ : ادعوا فُلاناً ، فجاءهُ ومعه الدواةُ واللوحُ — أو الكتِفُ — فقال : اكتُبْ ﴿ لا يَستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ وخلفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أمِّ مكتوم فقال :

يا رسول الله أنا ضرير ، فنزلت مكانها ﴿ لا يَستوى القاعدون من المؤمنين غير أُولى الضَّرر والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ »

٤٥٩٥ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ أنَّ ابن جُريجٍ أخبرهم ح . وحدَّثنى إسحاقُ أخبرنا عبد الرزّاقِ أخبرنا ابنُ جُريجٍ أخبرنى عبدُ الكريم أن مِقْسَماً مولى عبدِ الله بن الحارثِ أخبرهُ أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره « لايستوى القاعدون مَن المؤمنين عن بدرٍ والخارجون إلى بدر »

قوله (باب لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية) كذا لأبي ذر ، ولغيره « والمجاهدون فى سبيل الله » واختلفت القراءة فى ﴿غير أولى الضرر﴾ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون ، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين ، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (حدثنى سهل بن سعد) كذا قال صالح ، وتابعه عبد الرحمن بن إسحق عن ابن شهاب عند الطبرى ، وخالفهما معمر فقال « عن بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت » أخرجه أحمد . قوله (انه رأى مروان بن الحكم) أى ابن أبى العاص أمير المدينة الذى صار بعد ذلك خليفة . قوله (فأقبلت حتى جلست إلى جنبه . فأخبرنا) قال الترمذى فى هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم ، ولم يسمع من رسول الله ﷺ فهو من التابعين . قلت : لايلزم من عدم السماع عدم الصحبة ، والأولى ماقال فيه البخارى : لم ير النبى ﷺ ، وقد ذكره ابن عبد البر فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبى ﷺ قبل عام أحد وقيل عام الخندق وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر فقال : ليس ابن عمر بافقه منى : ولكنه أسن منى وكانت له صحبة . فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبى ﷺ وإن كان سماعه منه ممكنا لأن النبى ﷺ نفى أباه إلى الطائف فلم يرده إلا عثمان لما استخلف ، وقد تقدمت روايته عن النبى ﷺ فى كتاب الشروط مقرونة بالمسور بن مخرمة ، ونبهت هناك أيضا على أنها مرسلة ، والله الموفق . قوله (ان النبى ﷺ أملى عليه : لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) فى رواية قبيصة المذكورة عن زيد ابن ثابت « كنت أكتب لرسول الله ﷺ » وفى رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « إنى لقاعد إلى جنب النبى ﷺ إذ أوحى اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذى ، قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئا قط أثقل منها » وفى حديث البراء بن عازب الذى فى الباب بعد هذا « لما نزلت قال النبى ﷺ : ادع لى فلانا ، فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف » وفى الرواية الأخرى عنه فى الباب أيضا « دعا زيدا فكتبها » فيجمع بينهما بأن المراد بقوله « لما نزلت » كادت أن تنزل لتصريح رواية خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد . قوله (فجاءه ابن أم مكتوم) فى رواية قبيصة المذكورة « فجاء عبد الله بن أم مكتوم » وعند الترمذى من طريق الثورى وسليمان التيمى كلاهما عن أبى إسحق عن البراء « جاء عمرو بن أم مكتوم » وقد نبه الترمذى على أنه يقال له عبد الله وعمرو ، وأن اسم أبيه زائدة وأن أم مكتوم أمه . قلت : واسمها عاتكة ، وقد تقدم شىء من خبره فى كتاب الأذان قوله (وهو يملها) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يملها ، يملى ويمل بمعنى ، ولعل الياء منقلبة من احدى اللامين . قوله (والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت) أى لو استطعت ، وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضارا

لصورة الحال ، قال وكان أعمى ، هذا يفسر ما فى حديث البراء « فشكا ضرارته » وفى الرواية الأخرى عنه « فقال أنا ضرير » وفى رواية خارجة « فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال : يارسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى وأشباه ذلك » وفى رواية قبيصة « فقال إنى أحب الجهاد فى سبيل الله ، ولكن بى من الزمانة ما ترى ، ذهب بصرى » . قوله (ان ترض فخذى) أى تدقها . قوله (ثم سرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى كشف . قوله (فأنزل الله : غير أولى الضرر) فى رواية قبيصة « ثم قال اكتب : لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » وزاد فى رواية خارجة بن زيد « قال زيد بن ثابت : فوالله لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع كان فى الكتف . قوله فى الحديث الثانى (عن أبى إسحق) هو السبيعى . قوله (عن البراء) فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى إسحق « أنه سمع البراء » أخرجه أحمد عنه ، ووقع فى رواية الطبرانى من طريق أبى سنان الشيبانى عن أبى إسحق عن زيد بن أرقم ، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة ، وهو ثقة إلا أن المحفوظ «عن أبى إسحق عن البراء » كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة ومن طريق إسرائيل ، وأخرجه الترمذى وأحمد من رواية سفيان الثورى ، والترمذى أيضا والنسائى وابن حبان من رواية سليمان التيمى ، وأحمد أيضا من رواية زهير ، والنسائى أيضا من رواية أبى بكر بن عياش ، وأبو عوانة من طريق زكريا بن أبى زائدة ومسعر ثمانيتهم عن أبى إسحق . قوله (ادعوا فلانا) كذا أبهمه إسرائيل فى روايته وسماه غيره كما تقدم . قوله (وخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم) كذا فى رواية إسرائيل ، وفى رواية شعبة التى قبلها « دعا زيدا فكتبها فجاء ابن أم مكتوم » فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبى ﷺ حتى جاء مواجهه فخاطبه . قوله (فنزلت مكانها) قال ابن التين : يقال إن جبريل هبط ورجع قبل أن يجف القلم . قوله ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ قال ابن المنير : لم يقتصر الراوى فى الحال الثانى على ذكر الكلمة الزائدة وهى ﴿ غير أولى الضرر ﴾ فان كان الوحى نزل بزيادة قوله ﴿ غير أولى الضرر ﴾ فقط فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، وإن كان الوحى نزل باعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوى صورة الحال . قلت : الأول أظهر ، فان فى رواية سهل بن سعد « فانزل الله غير أولى الضرر » وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها : ثم سرى عنه فقال : اقرأ ، فقرأت عليه ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال النبى ﷺ ﴿ غير أولى الضرر ﴾ وفى حديث الفلتان ـ بفتح الفاء واللام وبمثناة فوقانية ـ ابن عاصم فى هذه القصة « قال فقال الأعمى : ماذنبنا ؟ فأنزل الله . فقلنا له إنه يوحى اليه « فخاف أن ينزل فى أمره شىء ، فجعل يقول : أتوب إلى الله ، فقال النبى ﷺ للكاتب اكتب ﴿غير أولى الضرر﴾ أخرجه البزار والطبرانى وصححه ابن حبان ، ووقع فى غير هذا الحديث ما يؤيد الثانى وهو فى حديث البراء بن عازب « فانزلت هذه الآية : حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ . الحديث الثالث ، قوله (وحدثنى إسحق) جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وأبو مسعود فى «الأطراف» بأنه إسحق بن منصور وكنت أظن أنه ابن راهويه لقوله « أخبرنا عبد الرزاق » ثم رأيت فى أصل النسفى « حدثنى إسحق حدثنا عبد الرزاق » فعرفت أنه ابن منصور ، لأن ابن راهويه لا يقول فى شىء من حديثه « حدثنا » . قوله (أخبرنى عبد الكريم) تقدم فى غزوة بدر أنه الجزرى . قوله (ان مقسما مولى عبد الله بن الحارث أخبره) أما مقسم فتقدم

ذكره فى غزوة بدر ، وأما عبد الله بن الحارث فهو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لأبيه ولجده صحبة وله هو رؤية ، وكان يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة قوله (لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر) كذا أورده مختصرا ، وظن ابن التين أنه مغاير لحديثي سهل والبراء فقال : القرآن ينزل فى الشيء ويشتمل على ما فى معناه ، وقد أخرجه الترمذى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذا مثله ، وزاد « لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الاعميان : يا رسول الله هل لنا رخصة ؟ فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما درجات منه ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر ، هكذا أورده سياقا واحدا ، ومن قوله « درجة الخ » مدرج فى الخبر من كلام ابن جريج ، بينه الطبرى ، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذى إلى قوله « درجة » ووقع عنده « فقال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش » وهو الصواب فى ابن جحش فان عبد الله أخوه ، وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته . ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ، قال : على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر » وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، وأما أولو الضرر فلحقون فى الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم فى المغازى من حديث أنس « ان بالمدينة لأقواما ماسرتم من مسير ولاقطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر » . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﴿فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة﴾ أى من أولى الضرر وغيرهم ، وقوله ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ﴾ أى على القاعدين من غير أولى الضرر ، ولاينافى ذلك الحديث المذكور عن أنس ، ولا مادلت عليه الآية من استواء أولى الضرر مع المجاهدين لانها استثنت أولى الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم فى الاستواء ، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه ، لأن المراد منه استواؤهم فى أصل الثواب لا فى المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل . ويحتمل أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة . وفى أحاديث الباب من الفوائد أيضا اتخاذ الكاتب ، وتقريبه ، وتقييد العلم بالكتابة

١٩ - باب ﴿ إن الذين توفاهمُ الملائكةُ ظالمى أنفسِهم قالوا فيم كنتم ، قالوا : كنّا مستضعَفين فى الأرض . قالوا : ألم تكنْ أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها ﴾ الآية

٤٥٩٦ — حدثنا عبدُ الله بن يزيدَ المقرئُ حدَّثنا حَيْوَةُ وغيرُهُ قالا حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحمٰن أبو الأسودِ قال « قُطعَ على أهلِ المدينةِ بعثٌ ، فاكتُتِبتُ فيه ، فلقيتُ عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرتهُ ، فنهانى عن ذلك أشدَّ النَّهى ثم قال : أخبرَنى ابنُ عباس أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركينَ يُكثِّرون سوادَ المشركين على رسولِ الله ﷺ يأتى السهمُ يُرمىٰ به فيُصيبُ أحدَهم فيقتُله ، أو يُضرَبُ فيُقتل ، فأنزَل الله ﴿ إنَّ الذين توَفاهمُ الملائكةُ ظالمى أنفُسِهم ﴾ الآية » . رواه الليثُ عن أبى الأسود

[الحديث ٤٥٩٦ — طرفه فى : ٧٠٨٥]

قوله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره إلى « فتهاجروا فيها » وليس عند الجميع لفظ « باب » . قوله (حدثنا حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو وهو ابن شريح المصرى يكنى أبا زرعة . قوله (وغيره) هو ابن لهيعة أخرجه الطبرانى ، وقد أخرجه إسحق بن راهويه عن المقرى عن حيوة وحده ، وكذا أخرجه النسائى عن زكريا بن يحيى عن إسحاق ، والاسماعيلى من طريق يوسف ابن موسى عن المقرى كذلك . قوله (قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود الأسدى يتيم عروة بن الزبير . قوله (قطع) بضم أوله . قوله (بعث) أى جيش ، والمعنى أنهم ألزموا باخراج جيش لقتال أهل الشام ، وكان ذلك فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة . قوله (فاكتتبت) بضم المثناة الأولى وكسر الثانية بعدها موحدة ساكنة على البناء للمجهول . قوله (ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين) سمى منهم فى رواية أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلى بن أمية بن خلف ، وذكر فى شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر ، فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر ، أخرجه ابن مردويه . ولابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه وذكر فيهم الحارث بن زمعة بن الأسود والعاص بن منبه بن الحجاج وكذا ذكرها ابن إسحق . قوله (يرمى به) بضم أوله على البناء للمجهول . قوله (فأنزل الله) هكذا جاء فى سبب نزولها ، وفى رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عند ابن المنذر والطبرى « كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام ، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ، فكتبوا بها إلى من بقى بمكة منهم وأنهم لا عذر لهم ، فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ﴾ فكتب اليهم المسلمون بذلك فحزنوا ، فنزلت ﴿ ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ﴾ الآية ، فكتبوا اليهم بذلك ، فخرجوا فلحقوهم ، فنجا من نجا وقتل من قتل . قوله (رواه الليث عن أبى الأسود) وصله الاسماعيلى والطبرانى فى «الأوسط» من طريق أبى صالح كاتب الليث عن الليث عن أبى الأسود عن عكرمة فذكره بدون قصة أبى الأسود ، قال الطبرانى: لم يروه عن أبى الأسود إلا الليث وابن لهيعة . قلت : ورواية البخارى من طريق حيوة ترد عليه ، ورواية ابن لهيعة أخرجها ابن أبى حاتم أيضا ، وفى هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب اليه من رأى الخوارج لأنه بالغ فى النهى عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم . وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ، قال فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون فى سبيل الله ، وقوله ﴿ فيم كنتم ﴾ سؤال توبيخ وتقريع ، واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التى يعمل فيها بالمعصية

٢٠ - باب ﴿ إلاَّ المستضعَفينَ من الرجالِ والنساء والولدانِ لا يَستطيعونَ حِيلةً ولا يَهتدونَ سبيلا ﴾

٤٥٩٧ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا حمادٌ عن أيوبَ عن ابنِ أبى مُليكةَ عن ابنِ عباسٍ رضىَ الله عنهما ﴿ إلاَّ المستضعَفين ﴾ قال كانت أمى ممن عذرَ الله »

قوله (الا المستضعفين من الرجال والنساء الآية) فيه معذرة من اتصف بالاستضعاف من المذكورين ، وقد ذكروا فى الآية الأخرى فى سياق الحث على القتال عنهم ، وتقدم حديث ابن عباس المذكور والكلام عليه قبل ستة أبواب

٢١ - باب ﴿ فأولئك عسى اللهُ أن يَعفوَ عنهم ، وكان اللهُ عَفُوّاً غفورا ﴾

٤٥٩٨ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سَلَمة رضى الله عنه قال « بينا النبيُّ ﷺ يُصلِّي العشاء إذ قال : سمعَ الله لمن حمدَه ، ثم قال قبلَ أن يسجدَ : اللهمَّ نَجِّ عيَّاشَ بن أبي ربيعة ، اللهمَّ نجِّ سلمة بن هشام اللهمَّ نجِّ الوليدَ بن الوليد ، اللهمَّ نجِّ المستضعَفين منَ المؤمنين ، اللهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ على مُضر ، اللهمَّ اجعَلْها سنينَ كسنِي يوسف »

قوله (باب قوله فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم الآية) كذا لأبى ذر ، ولغيره « فعسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا » ، كذا وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » ، وهو خطأ من النساخ بدليل وقوعه على الصواب فى رواية أبى ذر ﴿ فأولئك عسى الله ﴾ وهى التلاوة . ووقع فى « تنقيح الزركشى » هنا « وكان الله غفورا رحيما » قال وهو خطأ أيضا . قلت : لكن لم أقف عليه فى رواية . ثم ذكر فيه حديث أبى هريرة فى الدعاء للمستضعفين ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الاستسقاء .

٢٢ باب ﴿ ولا جُناحَ عليكم إن كان بكم أذًى من مطر أو كنتم مَرضى أن تَضعوا أسلحتَكم ﴾

٤٥٩٩ - حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرنا حجاجٌ عن ابن جُرَيج قال أخبرَني يَعلى عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباسٍ رضى اللهُ عنهما ﴿ إن كان بكم أذًى من مَطرٍ أو كنتم مَرضى ﴾ قال « عبدُ الرحمن بن عَوفٍ وكان جريحاً »

قوله (باب ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر الآية) كذا لأبى ذر ، وله عن المستملى « باب قوله ولا جناح الخ » وسقط لغيره « باب » ، وزادوا ﴿ أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ . قوله (حجاج) هو ابن محمد ، ويعلى هو ابن مسلم . قوله (ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ، قال عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا) فى رواية « كان » بغير واو ، كذا وقع عنده مختصرا ، ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن ، وقوله « كان جريحا » أى فنزلت الآية فيه . وقال الكرمانى : يحتمل هذا ويحتمل أن التقدير قال ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف يقول من كان جريحا فحكمه كذلك فكان عطف الجريح على المريض إلحاقا به على سبيل القياس ، أو لأن الجرح نوع من المرض فيكون كله مقول عبد الرحمن وهو مروى عن ابن عباس . قلت : وسياق ما أورده غير البخارى يدفع هذا الاحتمال ، فقد وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن حجاج بن محمد قال : كان عبد الرحمن بن عوف جريحا ، وهو ظاهر فى أن فاعل قال هو ابن عباس ، وأنه لارواية لابن عباس فى هذا عن عبد الرحمن . قوله فى الآية الكريمة ﴿ أن تضعوا أسلحتكم ﴾ رخص لهم فى وضع السلاح لثقلها عليهم

بسبب ما ذكر من المطر أو المرض ، ثم أمرهم بأخذ الحذر خشية أن يغفلوا فيهجم العدو عليهم

٢٣ - باب ﴿ ويستفتونك في النساء قل اللهُ يُفتيكم فيهن وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ﴾

٤٦٠٠ - حدثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ قال : حدثنا هشامُ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها ﴿ ويَستفتونكَ في النساءِ قُلِ اللهُ يُفتيكم فيهن - إلى قوله - وترغَبون أن تَنكِحوهن ﴾ قالت عائشة «هو الرجل تكون عندهَ اليتيمةَ هو وليها ووارثُها فأشرَكتْهُ في ماله حتى في العذق ، فيرغب أن يَنكِحَها ويكرَهُ أن يُزوِّجها رجلاً فيَشرَكهُ في ماله بما شركتْه فيَعضُلُها ، فنزَلت هذه الآية »

قوله (باب ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) كذا لأبي ذر وله عن غير المستملي «باب يستفتونك» وسقط لغيره «باب» وقوله «يستفتونك» أي يطلبون الفتيا أو الفتوى وهما بمعنى واحد ، أي جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل وهي مشتقة من الفتى ، ومنه الفتى وهو الشاب القوي . ثم ذكر حديث عائشة في قصة الرجل يكون عنده اليتيمة فتشركه في ماله ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل هذه السورة مستوفى ، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال : كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن أبيها ، وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت

٢٤ - باب ﴿ وإنِ امرأةٌ خافَت من بَعلِها نُشوزاً أو إعراضاً ﴾ . قال ابنُ عباس : شِقاق تفاسد . ﴿ وأُحضِرَتِ الأنفُسُ الشُّحَّ ﴾ قال هواهُ في الشيء يَحرِص عليه ، كالمعلقة لا هيَ أيِّم ولا ذاتُ زوج . نُشوزاً بُغضاً

٤٦٠١ - حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها ﴿ وإنِ امرأةٌ خافَت من بَعلِها نُشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالت « الرجلُ تكون عندَه المرأةُ ليسَ بمستكثِرٍ منها يُريدُ أن يُفارقَها ، فتقول : أجعَلُكَ من شأني في حِل ، فنزَلت هذه الآية في ذلك »

قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) كذا للجميع بغير باب . قوله (وقال ابن عباس : شقاق تفاسد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال غيره : الشقاق المداوة لأن كلاً من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه . قوله (وأحضرت الأنفس الشح ، قال : هواه في الشيء يحرص عليه) وصله ابن أبي حاتم أيضا بهذا الاسناد عن ابن عباس . قوله (كالمعلقة لاهي أيم ولاذات زوج) وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ : قال لا هي أيم ولا ذات زوج انتهى ، والأيم بفتح الهمزة وتشديد التحتانية هي التي لازوج لها . قوله (نشوزا بغضا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ قال يعني البغض .

وقال الفراء : النشوز يكون من قبل المرأة والرجل ، وهو هنا من قبل الرجل . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك قوله (قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها) أي في المحبة والمعاشرة والملازمة . قوله (فتقول : أجعلك من شأني في حل) أي وتتركني من غير طلاق . قوله (فنزلت في ذلك) زاد أبو ذر عن غير المستملي (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) الآية ، وعن علي « نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته ، فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة ، وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج « انه كانت تحته امرأة ، فتزوج عليها شابة ، فآثر البكر عليها ، فنازعته فطلقها ثم قال لها ان شئت راجعتك وصبرت ، فقالت : راجعني ، فراجعها ، ثم لم تصبر فطلقها ، قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية . وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله لاتطلقني ، واجعل يومي لعائشة ففعل ، ونزلت هذه الآية ، وقال : حسن غريب . قلت : وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية

٢٥ – باب ﴿إنّ المنافقينَ في الدَّرْكِ الأسفَلِ﴾

وقال ابنُ عباس : أسفلَ النار . ﴿نَفَقاً﴾ سَرَباً

٤٦٠٢ — حدثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني ابراهيمُ عن الأسود قال « كنا في حلقةِ عبد الله ، فجاء حُذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال : لقد أُنزِلَ النفاقُ على قوم خيرٍ منكم . قال الأسود : سبحانَ الله ، إنّ الله يقول ﴿إنّ المنافقينَ في الدركِ الأسفل من النار﴾ . فتبسَّم عبدُ الله ، وجلسَ حُذيفة في ناحية المسجدِ ، فقامَ عبدُ الله ، فتفرّق أصحابه ، فرماني بالحصا فأتيتُه ، فقال حذيفة عجبتُ من ضحكهِ وقد عرف ماقلتُ ، لقد أُنزِل النفاقُ على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا ، فتاب الله عليهم »

قوله (باب ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره « باب » . قوله (قال ابن عباس أسفل النار) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الدرك الاسفل أسفل النار . قال العلماء : عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين . قوله (نفقا سربا) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به ، وهذه الكلمة ليست من سورة النساء ، وإنما هي من سورة الانعام ، ولعل مناسبة ذكرها هنا للاشارة إلى اشتقاق النفاق ، لأن النفاق إظهار غير ما يبطن ، كذا وجهه الكرماني ، وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق أنه من النافقاء وهو جحر اليربوع . وقيل هو من النفق وهو السرب حكاه في النهاية . قوله (إبراهيم) هو النخعي ، والاسود خاله وهو ابن يزيد النخعي . قوله (كنا في حلقة عبد الله) يعني ابن مسعود . قوله (فجاء حذيفة) هو ابن اليمان . قوله (لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أي ابتلوا به لانهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين ، لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم ، ومنهم من تاب فعادت له الخيرية ، فكأن حذيفة حذر الذين خاطبهم وأشار لهم أن لا يغتروا فان القلوب تتقلب ، فحذرهم من

الخروج من الإيمان لان الاعمال بالخاتمة ، وبين لهم أنهم وإن كانوا فى غاية الوثوق بإيمانهم فلا ينبغى لهم أن يأمنوا مكر الله ، فان الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيرا منهم ، ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق ، فالطبقة التى هى من بعدهم أمكن من الوقوع فى مثل ذلك . وقوله « فتبسم عبد الله » كأنه تبسم تعجبا من صدق مقالته . قوله (فرمانى) أى حذيفة رمى الاسود يستدعيه اليه . قوله (عجبت من ضحكه) أى من اقتصاره على ذلك ، وقد عرف ما قلت أى فهم مرادى وعرف أنه الحق . قوله (ثم تابوا فتاب الله عليهم) أى رجعوا عن النفاق . ويستفاد من حديث حذيفة أن الكفر والإيمان والإخلاص والنفاق كل بخلق الله تعالى وتقديره وإرادته ، ويستفاد من قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين ﴾ صحة توبة الزنديق وقبولها على ما عليه الجمهور ، فانها مستثناة من المنافقين من قوله ﴿ ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ﴾ وقد استدل بذلك جماعة منهم أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن ، والله أعلم

٢٦ — باب ﴿ إنا أوحينا إليك — إلى قوله — ويونسَ وهارون وسليمان ﴾

٤٦٠٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيان قال حدَّثنى الأعمشُ عن أبى وائل عن عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ قال « ماينبغى لأحدٍ أن يقول : أنا خيرٌ من يونسَ بن متّى »

٤٦٠٤ — حدثنا محمدُ بن سنانٍ حدثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هلالٌ عن عطاء بن يسارٍ عن أبى هريرةَ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « من قال أنا خيرٌ من يونسَ بن متّى فقد كذب »

قوله (باب قوله إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح - إلى قوله - ويونس وهارون وسليمان) كذا لابى ذر وزاد فى رواية أبى الوقت ﴿ والنبيين من بعده ﴾ والباقى سواء لكن سقط لغير أبى ذر « باب » . قوله (ماينبغى لأحد) فى رواية المستملى والحموى « لعبد » . قوله (ان يقول أنا خير من يونس) يحتمل أن يكون المراد أن العبد القائل هو الذى لا ينبغى له أن يقول ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أنا » رسول الله ﷺ وقاله تواضعا ، ودل حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب على أن الاحتمال الاول أولى . قوله (فقد كذب) أى إذا قال ذلك بغير توقيف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى أحاديث الأنبياء بما أغنى عن إعادته هنا ، والله المستعان

٢٧ — باب ﴿ يستفتونك قل اللهُ يُفتيكم فى الكلالة ، إنِ امرُؤٌ هلكَ ليس لهُ ولدٌ وله أُختٌ فلها نصفُ ماترك ، وهو يَرِثُها إن لم يكن لها ولد ﴾ . والكلالة مَن لم يَرِثهُ أبٌ أو ابن ، وهو مصدرٌ من تَكلَّلهُ النسب

٤٦٠٥ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن أبى إسحاقَ سمعتُ البَراء رضىَ الله عنه قال « آخرُ سورةٍ نزَلت بَراءة ، وآخر آية نزَلت ﴿ يَستفتونكَ ﴾ »

قوله (باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) ساقوا الآية إلى قوله ﴿ ان لم يكن لها ولد ﴾ وسقط «باب» لغير أبى ذر ، والمراد بقوله ﴿ يستفتونك ﴾ أى عن مواريث الكلالة ، وحذف لدلالة السياق عليه فى قوله ﴿ قل

الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ . قوله (والكلالة من لم يرثه أب ولا ابن) هو قول أبى بكر الصديق أخرجه ابن أبى شيبة عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق عن عمرو ابن شرحبيل قال : ما رأيتهم إلا تواطئوا على ذلك وهذا إسناد صحيح ، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قوله (وهو مصدر من تكلله النسب) أى تعطف النسب عليه ، وزاد غيره : كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد ، وهو قول البصريين ، قالوا هو مأخوذ من الإكليل كأن الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن ، وقيل : هو من كل يكل ، يقال كلت الرحم إذا تباعدت وطال انتسابها . وقيل الكلالة من سوى الولد ، وزاد الداودي : وولد الولد . وقيل من سوى الوالد . وقيل هم الإخوة . وقيل من الأم . وقال الأزهرى : سمى الميت الذى لا والد له ولا ولد كلالة ، وسمى الوارث كلالة ، وسمى الارث كلالة . وعن عطاء : الكلالة هى المال ، وقيل الفريضة ، وقيل الورثة والمال ، وقيل بنو العم ونحوهم ، وقيل العصبات وان بعدوا . وقيل غير ذلك ، ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال : لم أقل فى الكلالة شيئا . قوله (آخر سورة نزلت براءه ، وآخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) تقدم الكلام على الأخيرة فى تفسير البقرة ، وللترمذى من طريق أبى السفر عن البراء قال « آخر آية نزلت وآخر شىء نزل » فذكرها . وفى النسائى من طريق أبى الزبير عن جابر قال « اشتكيت ، فدخل علىّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أوصى لأخواتى بالثلث ؟ قال : أحسن . قلت : بالشطر . قال : أحسن . ثم خرج ثم دخل علىّ فقال : لا أراك تموت من وجعك هذا ، إن الله أنزل وبين ما لاخواتك وهو الثلثان » فكان جابر يقول : نزلت هذه الآية فى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ . قلت : وهذه قصة أخرى لجابر غير التى تقدمت فى أول تفسير سورة النساء فيما يظهر لى ، وقد قدمت المستند فى ذلك واضحا فى أوائل هذه السورة ، والله أعلم . قال الداودى : فى الآية دليل على أن الأخت ترث مع البنت ، خلافا لابن عباس حيث قال : لا ترث الأخت إلا إذا لم تكن بنت ، لقوله تعالى ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴾ قال : والحجة عليه فى بقية الآية ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ كذا قال ، وسأذكر البحث فى ذلك واضحا فى الفرائض

٥ - المائدة

١ - باب ﴿ حُرُم ﴾ وأحدُها حَرام . ﴿ فبما نقضِهم ﴾ بنقضِهم . ﴿ التى كتبَ الله ﴾ جعل الله . ﴿ تبوء ﴾ تحمل . ﴿ دائرة ﴾ دَولة . وقال غيره : الإغراء التسليط . أُجورهنّ مهورهن . المهيمن الأمين . القرآن أمينٌ على كل كتاب قبله

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . سورة المائدة) سقطت البسملة لأبى ذر ، والمائدة فاعلة بمعنى مفعولة أى ميد بها صاحبها ، وقيل على بابها ، وسيأتى ذكر ذلك مبينا بعد . قوله (وانتم حرم واحدها حرام) هو قول أبى عبيدة ، وزاد : حرام بمعنى محرم . وقرأ الجمهور بضم الراء ويحيى بن وثاب باسكانها وهى لغة كرسل ورسل . قوله (فبما نقضهم ميثاقهم بنقضهم) هو تفسير قتادة ، أخرجه الطبرى من طريقه ، وكذا قال أبو عبيدة ﴿ فبما نقضهم ﴾ أى فبنقضهم قال : والعرب تستعمل ما فى كلامهم توكيدا ، فان كان الذى قبلها يجر أو يرفع أو ينصب

عمل فيها بعدها . قوله (التى كتب الله) أى جعل الله ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ﴾ أى جعل الله لكم وقضى ، وعن ابن إسحق : كتب لكم أى وهب لكم أخرجه الطبرى ، وأخرج من طريق السدى أن معناه أمر ، قال الطبرى : والمراد أنه قدرها لسكنى بنى إسرائيل فى الجملة فلا يرد كون المخاطبين بذلك لم يسكنوها لأن المراد جنسهم بل قد سكنها بعض أولئك كيوشع وهو ممن خوطب بذلك قطعا . قوله (تبوء تحمل) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك ﴾ أى تحمل إثمى وإثمك . قال : وله تفسير آخر تبوء أى تقر ، وليس مرادا هنا . وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : إنى أريد أن تبوء أن تكون عليك خطيئتك ودمى ، قال : والجمهور على أن المراد بقوله إثمى أى إثم قتلى ، ويحتمل أن يكون على بابه من جهة أن القتل يمحو خطايا المقتول ، وتحمل على القاتل إذا لم تكن له حسنات يوفى منها المقتول . قوله (وقال غيره الإغراء التسليط) هكذا وقع فى النسخ التى وقفت عليها ، ولم أعرف الغير ولا من عاد عليه الضمير لأنه لم يفصح بنقل ما تقدم عن أحد ، نعم سقط « وقال غيره » من رواية النسفى ، وكأنه أصوب ، ويحتمل أن يكون المعنى : وقال غير من فسر ما تقدم ذكره ، وفى رواية الاسماعيلى عن الفربرى بالاجازة وقال ابن عباس : مخمصة مجاعة . وقال غيره : الاغراء التسليط . وهذا أوجه . وتفسير المخمصة وقع فى النسخ الأخرى بعد هذا ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وكذا فسره أبو عبيدة . والحاصل أن التقديم والتأخير فى وضع هذه التفاسير وقع من نسخ كتاب البخارى كما قدمناه غير مرة ، ولا يضر ذلك غالبا . وتفسير الإغراء بالتسليط يلازم معنى الإغراء لكن حقيقة الإغراء كما قال أبو عبيدة التهييج للافساد ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد فى قوله ﴿ وأغرينا ﴾ قال ألقينا ، وهذا تفسير بما وقع فى الآية الأخرى . قوله أجورهن مهورهن) هو تفسير أبى عبيدة. قوله (المهيمن القرآن أمين على كل كتاب قبله) أورد ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومهيمنا عليه ﴾ قال القرآن أمين على كل كتاب كان قبله . وروى عبد بن حميد من طريق أربدة التميمى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومهيمنا عليه ﴾ قال : مؤتمنا عليه . وقال ابن قتيبة وتبعه جماعة ﴿ مهيمنا ﴾ مفيعل من أيمن قلبت همزته هاء ، وقد أنكر ذلك ثعلب فبالغ حتى نسب قائله الى الكفر لأن المهيمن من الاسماء الحسنى وأسماء الله تعالى لا تصغر ، والحق أنه أصل بنفسه ليس مبدلا من شىء ، وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب تقول : هيمن فلان على فلان إذا صار رقيبا عليه فهو مهيمن ، قال أبو عبيدة : لم يجىء فى كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة ألفاظ : مبيطر ومسيطر ومهيمن ومبيقر . قوله (وقال سفيان : ما فى القرآن آية أشد علىّ من ﴿ لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم ﴾ يعنى أن من لم يعمل بما أنزل الله فى كتابه فليس على شىء ، ومقتضاه أن من أخل ببعض الفرائض فقد أخل بالجميع ، ولاجل ذلك أطلق كونها أشد من غيرها ، ويحتمل أن يكون هذا مما كان على أهل الكتاب من الإصر . وقد روى ابن أبى حاتم أن الآية نزلت فى سبب خاص ، فأخرج باسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء مالك ابن الصيف وجماعة من الاحبار فقالوا : يا محمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم وتؤمن بما فى التوراة وتشهد أنها حق ؟ قال : بلى ، ولكنكم كتمتم منها ما أمرتم ببيانه ، فأنا أبرأ مما أحدثتموه . قالوا : فانا نتمسك بما فى أيدينا من الهدى والحق ولا نؤمن بك ولا بما جئت به ، فأنزل الله هذه الآية . وهذا يدل على أن المراد بما أنزل اليكم

من ربكم أى القرآن . ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى فى الآية التى قبلها ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا - إلى قوله - لأكلوا من فوقهم﴾ الآية . (تنبيه) : سفيان المذكور وقع فى بعض النسخ أنه الثورى ، ولم يقع لى الى الآن موصولا . قوله (من أحياها يعنى من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعا) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . قوله (شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة) وقد تقدم فى الايمان . وقال أبو عبيدة ﴿لكل جعلنا منكم شرعة﴾ أى سنة ﴿ومنهاجا﴾ أى سبيلا بينا واضحا . قوله (عثر ظهر الأوليان واحدهما أولى) أى أحق به طعامهم وذبائحهم ، كذا ثبت فى بعض النسخ هنا ، وقد تقدم فى الوصايا إلا الاخير فسيأتى فى الذبائح

٢ - باب ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم ﴾ وقال ابن عباس : مخمصة مجاعة

٤٦٠٦ - حدثنى محمدُ بن بشار حدثنا عبدُ الرحمن حدثنا سفيانُ عن قيس عن طارق بن شهاب « قالت اليهودُ لعمرَ : إنكم تقرءون آيةً لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً . فقال عمر : إنى لأعلم حيثُ أُنزلت وأين أُنزلت ، وأين رسولُ الله ﷺ حينَ أُنزلت : يومَ عرفةَ ، وإنّا والله بعرفة . قال سفيانُ : وأشكُّ كان يومَ الجمعة أم لا ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينكم﴾ » .

قوله (باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم) سقط « باب » لغير أبى ذر . قوله (وقال ابن عباس : مخمصة مجاعة) كذا ثبت لغير أبى ذر هنا ، وتقدم قريبا . قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى . قوله (عن قيس) هو ابن مسلم . قوله (قالت اليهود) فى رواية أبى العميس عن قيس فى كتاب الإيمان « ان رجلا من اليهود » وقد تقدمت تسميته هناك وأنه كعب الاحبار ، واحتمل أن يكون الراوى حيث أفرد السائل أراد تعيينه ، وحيث جمع أراد باعتبار من كان معه على رأيه ، وأطلق على كعب هذه الصفة إشارة الى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل إسلامه لأن إسلامه كان فى خلافة عمر على المشهور ، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى . قوله (إنى لأعلم) وقع فى هذه الرواية اختصار ، وقد تقدم فى الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم « فقال عمر أى آية الخ » . قوله (حيث أنزلت وأين أنزلت) فى رواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى « حيث أنزلت وأى يوم أنزلت » . وبها يظهر أن لا تكرار فى قوله حيث وأين ، بل أراد باحداهما المكان وبالأخرى الزمان . قوله (وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت يوم عرفة) كذا لأبى ذر ولغيره « حين » بدل حيث ، وفى رواية أحمد « وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت ، أنزلت يوم عرفة » بتكرار « أنزلت » وهى أوضح ، وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن فى الموضعين . قوله (وإنا والله بعرفة) كذا للجميع ، وعند أحمد « ورسول الله ﷺ واقف بعرفة » وكذا لمسلم ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار وبندار شيخ البخارى فيه . قوله (قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا) قد تقدم فى الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأن ذلك كان يوم الجمعة ، وسيأتى الجزم بذلك من رواية مسعر عن قيس فى كتاب الاعتصام ، وقد تقدم فى كتاب الإيمان بيان مطابقة جواب عمر للسؤال لأنه سأله عن اتخاذه عيدا فاجاب بنزولها بعرفة يوم الجمعة ، ومحصله أن فى بعض الروايات « وكلاهما بحمد الله لنا عيد » قال الكرمانى : أجاب بأن النزول كان يوم عرفة ، ومن المشهور أن اليوم الذى بعد عرفة هو عيد للمسلمين ، فكأنه قال :

جعلناه عيدا بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه ، قال : وإنما لم يجعله يوم النزول لأنه ثبت أن النزول كان بعد العصر ، ولا يتحقق العيد الا من أول النهار ، ولهذا قال الفقهاء : أن رؤية الهلال نهارا تكون لليلة المستقبلة انتهى . والتنصيص على أن تسمية يوم عرفة يوم عيد يغني عن هذا التكلف . فان العيد مشتق من العود وقيل له ذلك لأنه يعود فى كل عام . وقد نقل الكرمانى عن الزمخشرى أن العيد هو السرور العائد وأقر ذلك ، فالمعنى أن كل يوم شرع تعظيمه يسمى عيدا انتهى . ويمكن أن يقال هو عيد لبعض الناس دون بعض وهو للحجاج خاصة ولهذا يكره لهم صومه ، بخلاف غيرهم فيستحب ، ويوم العيد لا يصام . وقد تقدم فى شرح هذا الحديث فى كتاب الإيمان بيان من روى فى حديث الباب أن الآية نزلت يوم عيد وأنه عند الترمذى من حديث ابن عباس ، وأما تعليله لترك جعله عيدا بأن نزول الآية كان بعد العصر فلا يمنع أن يتخذ عيدا ، ويعظم ذلك اليوم من أوله لوقوع موجب التعظيم فى أثنائه ، والتنظير الذى نظر به ليس بمستقيم ، لأن مرجع ذلك من جهة سير الهلال ، وإنى لأتعجب من خفاء ذلك عليه . وفى الحديث بيان ضعف ما أخرجه الطبرى بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت يوم الاثنين ، وضعف ما أخرجه من طريق العوفى عن ابن عباس أن اليوم المذكور ليس بمعلوم ، وعلى ما أخرجه البيهقى بسند منقطع أنها نزلت يوم التروية ورسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وصلى الظهر بها ، قال البيهقى : حديث عمر أولى ، وهو كما قال . واستدل بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام ، لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله الأفضل ، وأن الاعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ، ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » الحديث ، ولأن فى يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال إنها بعد العصر ، وأما ما ذكره رزين فى جامعه مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة فى غيرها » فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه ، بل أدرجه فى حديث الموطأ الذى ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، وليست الزيادة المذكورة فى شىء من الموطآت فان كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة ، وعلى كل منهما فثبتت المزية بذلك ، والله أعلم

٣ — باب ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمّموا صَعيداً طيِّباً ﴾ . تيمّموا تعمّدوا ، آمّين عامدين

أممتُ وتيمّمتُ واحد . وقال ابنُ عباس : لمستم وتمسّوهنّ واللاتى دخلتم بهنّ . والإفضاء النكاح

٤٦٠٧ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدّثنى مالكٌ عن عبد الرحمنِ بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبَيداء أو بذاتِ الجيش انقطعَ عقدٌ لى ، فأقامَ رسولُ الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فأتى الناسُ إلى أبى بكرٍ الصدّيق فقالوا : ألا ترى ما صنعَت عائشة ؟ أقامَت برسولِ الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذى قد نام ، فقال : حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت عائشةُ : فعاتبنى أبو بكرٍ وقال ماشاء اللهُ أن يقول ، وجعلَ

يطعُنني بيده في خاصِرَتي ، ولا يمنعني من التحرك إلاّ مكانُ رسولِ الله ﷺ على فخذي . فقام رسولُ الله ﷺ حين أصبحَ على غيرِ ماء ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمم ، فقال أُسيدُ بن حُضَير : ماهيَ بأوّل بركتكم يا آلَ أبي بكر . قالت : فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه ، فإذا العِقدُ تحته »

٤٦٠٨ — حدثنا يحيى بن سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهب قال أخبرَني عمرٌو أنَّ عبدَ الرحمن بنَ القاسم حدَّثه عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها « سقطَت قلادةٌ لي بالبَيداء - ونحنُ داخِلون المدينةَ - فأناخ النبيُّ ﷺ ونزَل فثَنى رأسَهُ في حَجري راقدا ، أقبلَ أبو بكر فلكزَني لكزة شديدةً وقال : حَبَستِ الناسَ في قِلادة ؟ فبي الموتُ لمكان رسولِ الله ﷺ وقد أوجَعَني . ثم إنَّ النبيَّ ﷺ استيقظَ وحضَرَتِ الصُّبحُ ، فالتُمسَ الماءُ فلم يوجَد ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية . فقال أُسيدُ بن حُضَير : لقد باركَ اللهُ للناس فيكم يا آلَ أبي بكر ، ما أنتم إلاّ بركةٌ لهم »

قوله (باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) كذا في الاصول ، وزعم ابن التين وتبعه بعض الشراح المتأخرين أنه وقع هنا « فان لم تجدوا ماء » ورد عليه بأن التلاوة ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وهذا الذى أشار اليه إنما وقع في كتاب الطهارة ، وهو في بعض الروايات دون بعض كما تقدم التنبيه عليه . قوله (تيمموا تعمدوا ، آمين عامدين ، أممت وتيممت واحد) قال ابو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا ﴾ أي فتعمدوا ، وقال في قوله تعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ أي ولا عامدين ، ويقال أممت ، وبعضهم يقول تيممت ، قال الشاعر :

إني كذاك إذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيرى غيره بلدا

(تنبيه) : قرأ الجمهور ﴿ ولا آمين البيت ﴾ باثبات النون ، وقرأ الاعمش بحذف النون مضافا كقوله محلى الصيد . قوله (وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن ، واللاتي دخلتم بهن ، والافضاء النكاح) أما قوله « لمستم » فروى إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : هو الجماع . وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير باسناد صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس قال : هو الجماع ، ولكن الله يعفو ويكني . وأما قوله « تمسوهن » فروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما لم تمسوهن ﴾ أي تنكحوهن . وأما قوله « دخلتم بهن » فروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ قال : الدخول النكاح . وأما قوله « والافضاء » فروى ابن أبي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ قال : الإفضاء الجماع . وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والغشيان والجماع كله النكاح ، ولكن الله يكني . وروى عبد الرزاق من طريق بكر المزني عن ابن عباس : إن الله حيي كريم يكني عما شاء ، فذكر مثله . لكن قال « التغشي » بدل الغشيان ، وإسناده صحيح . قال الاسماعيلي : أراد بالتغشي قوله تعالى ﴿ فلما تغشاها ﴾ وسيأتي شيء من هذا في النكاح . والذى يتعلق

بالباب قوله « لمستم » وهي قراءة الكوفيين حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وثاب ، وخالفهم عاصم من الكوفيين فوافق أهل الحجاز فقرءوا ﴿ أو لامستم ﴾ بالألف ووافقهم أبو عمرو بن العلاء من البصريين . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في سبب نزول الآية المذكورة من وجهين . وقد تقدم الكلام عليها مستوفى في كتاب التيمم ، واستدل به على أن قيام الليل لم يكن واجبا عليه ﷺ ، وتعقب باحتمال أن يكون ﷺ صلى أول ما نزل ثم نام ، وفيه نظر لأن التهجد القيام إلى الصلاة بعد هجعة ، ثم يحتمل أنه هجع فلم ينتقض وضوؤه لأن قلبه لا ينام ، ثم قام فصلى ثم نام ، والله أعلم

٤ - باب ﴿ فاذهَبْ أنتَ وربُّكَ فقاتِلا ، إنّا هاهنا قاعدون ﴾

٤٦٠٩ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا إسرائيلُ عن مخارقٍ عن طارقِ بن شهاب سمعت ابن مسعود رضي الله عنه قال : شهدت من المقداد ح . وحدثني حمدان بن عمر حدثنا أبو النضر حدثنا الأشجعي عن سفيان عن مخارق عن طارق عن عبدِ الله قال قال المِقدادُ يوم بدرٍ : يارسول الله ، إنّا لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ فاذهبْ أنتَ وربُّكَ فقاتِلا إنّا هاهنا قاعِدون ﴾ ولكن امضِ ونحنُ معَك . فكأنهُ سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ » رواه وَكيعٌ عن سفيان عن مخارقٍ عن طارقٍ أنَّ المقدادَ قال ذلك للنبيِّ ﷺ

قوله (باب قوله فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) كذا للمستملي ، ولغيره « باب فاذهب الخ » وأغرب الداودي فقال : مرادهم بقولهم « وربك » أخوه هارون لأنه كان أكبر منه سنا ، وتعقبه ابن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم . قوله (وحدثني حمدان بن عمر) هو أبو جعفر البغدادي واسمه أحمد وحمدان لقبه ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع ، وهو من صغار شيوخه وعاش بعد البخاري سنتين ، وقد تقدم الكلام على الحديث في غزوة بدر . قوله (ورواه وكيع عن سفيان الخ) يريد بذلك أن صورة سياقه أنه مرسل ، بخلاف سياق الأشجعي ، لكن استظهر المصنف لرواية الأشجعي الموصولة برواية إسرائيل التي ذكرها قبل . وطريق وكيع هذه وصلها أحمد وإسحق في مسنديهما عنه ، وكذا أخرجها ابن أبي خيثمة من طريقه . (تنبيه) : وقع قوله « ورواه وكيع الخ » مقدما في الباب على بقية ما فيه عند أبي ذر ، مؤخرا عند الباقين ، وهو أشبه بالصواب

٥ - باب ﴿ إنما جزاء الذين يُحاربونَ اللهَ ورسولهُ ويَسعون في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبوا - إلى قوله - أو يُنفَوا مِنَ الأرض ﴾ الآية . المحاربةُ للهِ الكفرُ به

٤٦١٠ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ حدثنا ابنُ عَون قال حدثني سلمان أبو رجاء مولى أبي قِلابةَ « عن أبي قلابة أنه كان جالساً خَلفَ عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا ، فقالوا وقالوا قد أقادتْ بها الخلفاء ، فالتفتَ إلى أبي قِلابة وهو خلف ظهرِه فقال : ما تقولُ يا عبدَ الله بن زيد - أو قال ما تقول يا أبا قلابةَ - ؟ قلتُ : ما علمتُ نفساً حلَّ قتلُها في الإسلام إلا رجلٌ زنى بعدَ إحصان ، أو قتل نفساً

بغير نفس، أو حارب اللهَ ورسوله ﷺ. فقال عنبسةُ: حدثنا أنسٌ بكذا وكذا. قلتُ: إيّاي حدّث أنس، قال: قدِم قومٌ على النبيّ ﷺ فكلموه فقالوا: قدِ استوخمْنا هذه الأرض، فقال: هذه نَعَمٌ لنا تخرُجُ لترعى فاخرُجوا فيها، فاشرَبوا من ألبانِها وأبوالها، فخرَجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصَحُّوا، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطّرَدوا النعم. فما يُستَبطأ من هؤلاء؟ قتلوا النفسَ، وحاربوا اللهَ ورسوله، وخوّفوا رسول اللهِ ﷺ. فقال: سبحانَ الله. فقلتُ: تتّهمني؟ قال: حدثنا بهذا أنس. قال وقال: يا أهل كذا، إنكم لن تزالوا بخير ما أُبقيَ هذا فيكم ومثلُ هذا»

قوله (باب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الآية) كذا لأبى ذر وساقها غيره. **قوله** (المحاربة لله الكفر به) هو قول سعيد بن جبير والحسن، وصله ابن أبى حاتم عنهما، وفسره الجمهور هنا بالذى يقطع الطريق على الناس مسلما أو كافرا، وقيل نزلت فى النفر العرنيين وقد تقدم فى مكانه. **قوله** (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى، ومحمد بن عبد الله الانصارى هو من كبار شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة كهذا. **قوله** (حدثنى سلمان) كذا للاكثر بالسكون، وفى رواية الكشميهنى بالتصغير، وكذا ذكر أبو على الجيانى أنه وقع فى رواية القابسى عن أبى زيد المروزى قال: والاول هو الصواب، وقوله «هذه نعم لنا» مغاير لقوله فى الطريق المتقدمة «اخرجوا الى إبل الصدقة» ويجمع بأن فى قوله «لنا» تجوزا سوغه أنه كان يحكم عليها، أو كانت له نعم ترعى مع إبل الصدقة، وفى سياق بعض طرقه ما يؤيد هذا الأخير حيث قال فيه «هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها» وكأن نعمه فى ذلك الوقت كان يريد إرسالها الى الموضع الذى ترعى فيه إبل الصدقة فخرجوا صحبة النعم. **قوله** (فذكروا وذكروا) أى القسامة، وسيأتى ذلك واضحا فى كتاب الديات مع بقية شرح الحديث، وقوله «واستصحوا» بفتح الصاد المهملة وتشديد الحاء أى حصلت لهم الصحة، وقوله «واطردوا» بتشديد الطاء أى أخرجوها طردا أى سوقا، وقوله «فما يستبطأ» بضم أوله استفعال من البطء، وفى الرواية الأخرى بالقاف بدل الطاء، وقوله «حدثنا أنس بكذا وكذا» أى بحديث العرنيين، وقوله «وقال يا أهل كذا» فى الرواية الآتية عن ابن عون المنبه عليها فى الديات «يا أهل الشام». **قوله** (ما أبقى مثل هذا فيكم) كذا للاكثر بضم الهمزة من «أبقى» وفى رواية الكشميهنى «ما أبقى الله مثل هذا» فأبرز الفاعل

٦ - باب ﴿ والجُروحُ قِصاص ﴾

٤٦١١ - حدثنى محمدُ بن سَلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُمَيدٍ عن أنس رضيَ الله عنه قال «كسَرَتِ الرُّبَيِّعُ - وهي عمةُ أنسِ بن مالك - ثَنيةَ جاريةٍ من الأنصار. فطلبَ القومُ القِصاصَ، فأتوا النبيَّ ﷺ فأمرَ النبي ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بن النضر عمُّ أنسِ بن مالك: لا واللهِ لا تُكسَرُ سنُّها يارسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أنس كتابُ اللهِ القصاص، فرضِيَ القومُ وقَبِلوا الأرْشَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنّ من عبادِ الله مَن لو أقسمَ على اللهِ لأبَرَّه»

قوله (باب قوله والجروح قصاص) كذا للمستملي ، ولغيره « باب والجروح قصاص » وأورد فيه حديث أنس « ان الربيع » أى بالتشديد عمته « كسرت ثنية جارية » الحديث ، وسيأتى شرحه مستوفى فى الديات . (تنبيه) : الفزارى المذكور فى هذا الاسناد هو مروان بن معاوية ، ووهم من زعم أنه أبو إسحق

٧ - باب ﴿ يا أيُّها الرَّسولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إليكَ من ربِّكَ ﴾

٤٦١٢ - حدثنا محمد بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن الشعبيِّ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « مَن حدَّثكَ أنَّ محمداً ﷺ كَتمَ شيئاً مما أُنزِلَ عليه، فقد كذَب ، واللهُ يقول ﴿ يا أيُّها الرسول بلِّغْ ما أُنزِلَ إليك ﴾ الآية »

قوله (باب يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة « من حدثك أن محمدا كتم شيئا مما أنزل الله عليه فقد كذب » وسيأتى بتمامه مع كمال شرحه فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٨ - باب ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللغوِ فى أيمانِكم ﴾

٤٦١٣ - حدثنا عليُّ بن سَلَمةَ حدثنا مالكُ بن سُعَير حدثنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أُنزِلَت هذه الآيةُ ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللغوِ فى أيمانِكم ﴾ فى قول الرجلِ : لا واللهِ وبلى واللهِ »

[الحديث ٤٦١٣ - طرفه فى : ٦٦٦٣]

٤٦١٤ - حدثنا أحمدُ بن أبى رَجاء حدَّثنا النَّضرُ عن هشامٍ قال أخبرَنى أبى عن عائشةَ رضى الله عنها « انَّ أباها كان لا يَحنَثُ فى يمين ، حتى أنزَلَ اللهُ كفارةَ اليمين ، قال أبو بكرٍ : لا أرَى يميناً أرَى غيرَها خيراً منها إلاّ قبلتُ رُخصةَ اللهِ وفعلتُ الذى هو خير »

[الحديث ٤٦١٤ - طرفه فى : ٦٦٢١]

قوله (باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) سقط « باب قوله » لغير أبى ذر ، وفسرت عائشة لغو اليمين بما يجرى على لسان المكلف من غير قصد ، وقيل هو الحلف على غلبة الظن ، وقيل فى الغضب ، وقيل فى المعصية ، وفيه خلاف آخر سيأتى بيانه فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وقولها « لا والله وبلى والله » أى كل واحد منهما إذا قالها لغو ، فلو أن رجلا قال الكلمتين معا فالأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصودة ، قاله الماوردى . قوله (حدثنا على بن عبد الله) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى والحموى ، وله عن المستملى « حدثنا على بن سلمة » وهى رواية الباقين إلا النسفى فقال « حدثنا على » فلم ينسبه . وعلى بن سلمة هذا يقال له اللبقى بفتح اللام والموحدة الخفيفة بعدها قاف خفيفة وهو ثقة من صغار شيوخ البخارى ، ولم يقع له عنده ذكر إلا فى هذا الموضع . وقد نبهت على موضع آخر فى الشفعة ، ويأتى آخر فى الدعوات . قوله (حدثنا مالك بن سعير) بمهملتين مصغر ، ضعفه أبو داود ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى : صدوق . وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الدعوات ؛

وأبوه هو ابن الخس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره مهملة. قوله (في قول الرجل لا والله وبلى والله) وسيأتي البحث فيه في الأيمان والنذور، وكذلك الحديث الذي بعده. وقوله «كان أبو بكر الخ» أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ اذا حلف على يمين لم يحنث الخ» والمحفوظ ما وقع في الصحيحين أن ذلك فعل أبي بكر وقوله، والله أعلم. وحكى ابن التين عن الداودي أن الحديث الثاني يفسر الأول، وتعقبه. والحق أن الاول في تفسير لغو اليمين، والثاني في تفسير عقد اليمين. قوله (قال أبو بكر: لا أرى يمينا أرى غيرها خيرا منها) بفتح الهمزة في الموضعين من الرؤية بمعنى الاعتقاد، وفي الثاني بالضم بمعنى الظن، وقد أخرجه في أول الأيمان والنذور من رواية عبد الله بن المبارك عن هشام بلفظ «لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها». قوله (إلا قبلت رخصة الله) أي في كفارة اليمين، وفي رواية ابن المبارك «إلا أتيت الذي هو خير منه»

٩ - باب ﴿لا تُحرِّموا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم﴾

٤٦١٥ - حدثنا عمرُو بن عَونٍ حدَّثنا خالدٌ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال «كنّا نَغزو مع النبيِّ ﷺ وليس مَعنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخَّصَ لنا بعدَ ذلك أن نتزوَّجَ المرأةَ بالثوب. ثم قرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طيِّبات ما أحلَّ اللهُ لكم﴾

[الحديث ٤٦١٥ - طرفاه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥]

قوله (باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. قوله (خالد) هو ابن عبد الله الطحان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وعبد الله هو ابن مسعود. وسيأتي شرح الحديث في كتاب النكاح وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله اذا أكلت من هذا اللحم انتشرت، وإني حرمت علي اللحم فنزلت» وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت في ناس قالوا «نترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض» الحديث. وسيأتي ما يتعلق به أيضا في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٠ - باب ﴿إنما الخمرُ والميسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجسٌ من عمل الشيطان﴾. وقال ابنُ عباسٍ: الأزلام القِداحُ يَقتَسِمونَ بها في الأمور، والنُّصُبُ أنصابٌ يذبَحون عليها. وقال غيرُهُ: الزَّلَمُ القِدحُ لا رِيشَ له، وهو واحدُ الأزلام، والاستقسامُ أن يُجيلَ القِداحَ، فان نَهتهُ انتهى، وإن أمرَتهُ فعلَ ما تأمرُهُ. وقد أعلموا القِداحَ أعلاماً بضُروبٍ يَستقسِمونَ بها، وفعلتُ منه قسمتُ، والقُسوم المصدر

٤٦١٦ - حدثنا إسحاقُ بن ابراهيمَ أخبرَنا محمدُ بن بِشرٍ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن عمرَ بن عبد العزيز قال حدَّثني نافع عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال «نَزلَ تحريمُ الخمرِ وإنَّ في المدينة يومئذٍ لخمسةَ أشربةٍ، مافيها

شراب العنبُ »

[الحديث ٤٦١٦ ـ طرفه في : ٥٥٧٩]

٤٦١٧ — **حدثنا** يعقوب بن إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ عُليةَ حدَّثنا عبدُ العزيز بن صُهَيب قال : قال أنسُ ابن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « ما كان لنا خمرٌ غيرُ فَضيخكم هذا الذي تُسمونه الفضيخ ، فاني لَقائمٌ أسقي أبا طلحةَ وفلاناً وفلاناً إذ جاء رجلٌ فقال : وهل بَلَغَكمُ الخبرُ ؟ فقالوا : وما ذاك ؟ قال : حُرِّمَتِ الخمرُ . قالوا : أهرِقْ هذهِ القِلالَ يا أنس . قال فما سألوا عنها ولا راجَعوها بعدَ خبرِ الرَّجل »

٤٦١٨ — **حدثنا** صدقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو عن جابر قال « صبحَ أناسٌ غَداةَ أُحُدٍ الخمرَ فقُتلوا من يومهم جميعاً شهداء ، وذلك قبلَ تحريمها »

٤٦١٩ — **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليُّ أخبرَنا عيسى وابن ادريسَ عن أبي حيّانَ عنِ الشعبيِّ عنِ ابن عمرَ قال « سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عَلَى منبرِ النبي ﷺ يقول : أما بعدُ أيها الناس انه نَزَلَ تحريمُ الخمر وهيَ من خمسة : منَ العِنَب ، والتمر ، والعسَل ، والحِنطةِ ، والشَّعير . والخمرُ ما خامرَ العقل »

[الحديث ٤٦١٩ ـ أطرافه في : ٥٥٨١ ، ٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ ، ٧٣٣٧]

قوله (باب قوله إنما الخمر والميسر ـ ساق الى ـ من عمل الشيطان) وسقط « باب قوله » لغير أبي ذر ، ووقع بينهم في سياق ما قبل الحديث المرفوع تقديم وتأخير . **قوله** (وقال ابن عباس : الأزلام القداح يقتسمون بها في الأمور) وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد تقدم في حديث الهجرة قول سراقة بن مالك لما تتبع النبي ﷺ وأبا بكر قال « استقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره » . وقال ابن جرير : كانوا في الجاهلية يعمدون الى ثلاثة سهام على أحدها مكتوب « افعل » وعلى الثاني « لا تفعل » والثالث غفل . وقال الفراء : كان على الواحد « أمرني ربي » وعلى الثاني « نهاني ربي » وعلى الثالث غفل . فاذا أراد أحدهم الأمر أخرج واحدا فان طلع الآمر فعل ، أو الناهي ترك ، أو الغفل أعاد . وذكر ابن إسحق أن أعظم أصنام قريش كان هبل وكان في جوف الكعبة ، وكانت الازلام عنده ، يتحاكمون عنده فيما أشكل عليهم ، فما خرج منها رجعوا اليه . قلت : وهذا لا يدفع أن يكون آحادهم يستعملونها منفردين كما في قصة سراقة . وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال : الازلام حصى بيض . ومن طريق مجاهد قال : حجارة مكتوب عليها . وعنه كانوا يضربون بها لكل سفر وغزو وتجارة ، وهذا محمول على غير التي كانت في الكعبة . والذي تحصل من كلام أهل النقل أن الازلام كانت عندهم على ثلاثة أنحاء : أحدها لكل أحد ، وهي ثلاثة كما تقدم . وثانيها للاحكام ، وهي التي عند الكعبة ، وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك ، وكانت سبعة مكتوب عليها : فواحد عليه « منكم » وآخر « ملصق » وآخر « فيه العقول والديات » الى غير ذلك من الأمور التي يكثر وقوعها . وثالثها قداح الميسر وهي عشرة : سبعة مخططة وثلاثة غفل ، وكانوا يضربون بها مقامرة . وفي معناها كل ما يتقامر به كالنرد والكعاب وغيرها . **قوله** (والنصب أنصاب يذبحون عليها) وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة : النصب واحد

الأنصاب . وقال ابن قتيبة : هى حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها فينصب عليها دماء الذبائح . والانصاب أيضا جمع نصب بفتح أوله ثم سكون وهى الاصنام . **قوله** (وقال غيره : الزلم القدح لا ريش له وهو واحد الازلام) قال أبو عبيدة : واحد الأزلام زلم بفتحتين ، وزلم بضم أوله وفتح ثانيه لغتان وهوالقدح أى بكسر القاف وسكون الدال . **قوله** (والاستقسام أن يجيل القداح فان نهته انتهى وان أمرته فعل ما تأمره) قال أبو عبيدة : الاستقسام من قسمت أمرى بأن أجيل القداح لتقسم لى أمرى أسافر ام أقيم وأغزو أم لا أغزو أو نحو ذلك فتكون هى التى تأمرنى وتنهانى ، ولكل ذلك قدح معروف ، قال الشاعر : « ولم أقسم فتحبسنى القسوم » والحاصل أن الاستقسام استفعال من القسم بكسر القاف أى استدعاء ظهور القسم ، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقى ، قال الفراء : الأزلام سهام كانت فى الكعبة يقسمون بها فى أمورهم . **قوله** (يجيل يدير) ثبت هذا لأبى ذر وحده وهو شرح لقوله يجيل القدح . **قوله** (وقد أعلموا القدح أعلاما بضروب يستقسمون بها) بين ذلك ابن إسحق كما تقدم قريبا . **قوله** (وفعلت منه قسمت ، والقسوم المصدر) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ هو استفعلت من قسمت أمرى . **قوله** (حدثنا إسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه . **قوله** (نزل تحريم الخمر وان فى المدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب) يريد بذلك أن الخمر لا يختص بماء العنب . ثم أيد ذلك بقول أنس : ما كان لنا خمر غير فضيخكم . ثم ذكر حديث جابر فى الذين صبحوا الخمر ثم قتلوا بأحد وذلك قبل تحريمها ، ويستفاد منه أنها كانت مباحة قبل التحريم . ثم ذكر حديث عمر أنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة وذكر منها العنب ، وظاهره يعارض حديث ابن عمر المذكور أول الباب ، وسنذكر وجه الجمع بينهما فى كتاب الأشربة مع شرح أحاديث الباب ان شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « اهريقت » أنكره ابن التين وقال : الصواب « هريقت » بالهاء بدل الهمزة ولا يجمع بينهما ، وأثبت غيره من أئمة اللغة ما أنكره . وقد أخرج أحمد ومسلم فى سبب نزول هذه الآية عن سعد بن أبى وقاص قال « صنع رجل من الأنصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى سكرنا ، فتفاخرنا ، الى أن قال : فنزلت انما الخمر والميسر — الى قوله — فهل أنتم منتهون »

١١ - باب ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ جنـــاحٌ فيما طَعِموا — إلى قوله — والله يُحبُّ المحسنين ﴾

٤٦٢٠ — **حدثنا** أبو النعمانِ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ حدَّثنا ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ الله عنه « انَّ الخمرَ التى أُهرِيقت الفضيخ » وزادنى محمدٌ البيكنديُ عن أبى النعمان قال « كنتُ ساقيَ القومِ فى منزلِ أبى طلحةَ ، فنزل تحريم الخمر ، فأمرَ مُناديًا فنادَى ، فقال أبو طلحةَ : اخرُج فانظرْ ما هٰذا الصوتُ ، قال فخرجتُ فقلتُ : هذا مُنادٍ ينادِي : ألا إن الخمرَ قد حُرِّمَت . فقال لى : اذهَبْ فأهرِقْها . قال فجرَتْ فى سِكَكِ المدينة . قال وكانت خمرُهم يومئذ الفضيخُ ، فقال بعض القوم : قُتلَ قومٌ وهى فى بُطونهم ، قال فأنزَلَ اللهُ ﴿ ليسَ على الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا ﴾

قوله (باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) كذا لأبي ذر ، ولغيره « الى قوله والله يحب المحسنين ، وذكر فيه حديث أنس « ان الخمر التي هريقت الفضيخ » وسيأتي شرحه في الأشربة . وقوله « وزادني محمد البيكندي عن أبي النعمان » كذا ثبت لأبي ذر وسقط لغيره البيكندي ، ومراده أن البيكندي سمعه من شيخهما أبي النعمان بالاسناد المذكور فزاده فيه زيادة . والحاصل أن البخاري سمع الحديث من أبي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي عن أبي النعمان مطولا ، وتصرف الزركشي فيه غافلا عن زيادة أبي ذر فقال : القائل « وزادني » هو الفربري ، ومحمد هو البخاري . وليس كما ظن رحمه الله وانما هو كما قدمته . وقوله « فنزلت تحريم الخمر فأمر مناديا » الآمر بذلك هو النبي ﷺ ، والمنادي لم أر التصريح باسمه ، والوقت الذي وقع ذلك فيه زعم الواحدي أنه عقب قول حمزة « انما أنتم عبيد لأبي » وحديث جابر يرد عليه . والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان ، لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال « سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال : بعها . فقال : ان الذي حرم شربها حرم بيعها » . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي وعلة نحوه ، لكن ليس فيه تعيين الوقت . وروى أحمد من طريق نافع بن كيسان الثقفي عن أبيه « أنه كان يتجر في الخمر ، وأنه أقبل من الشام فقال : يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد ، فقال : يا كيسان انها حرمت بعدك ، قال : فأبيعها ؟ قال ، انها حرمت وحرم ثمنها » وروى أحمد وأبو يعلى من حديث تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر ، فلما كان عام حرمت جاء براوية فقال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فنهاه . ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس ، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح . وقوله « فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله تعالى الخ » لم أقف على اسم القائل . (فائدة) : في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبيدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث « قال حماد فلا أدري هذا في الحديث - أي عن أنس - أو قاله ثابت » أي مرسلا يعني قوله « فقال بعض القوم » إلى آخر الحديث . وكذا عند مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد نحو هذا . وتقدم للمصنف في المظالم عن أنس بطوله من طريق عفان عن حماد كما وقع عنده في هذا الباب فالله أعلم . وأخرجه ابن مردويه من طريق قتادة عن أنس بطوله وفيه الزيادة المذكورة . وروى النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال « نزل تحريم الخمر في ناس شربوا ، فلما ثملوا عبثوا ، فلما صحوا جعل بعضهم يرى الأثر بوجه الآخر فنزلت ، فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد ، فنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾ إلى آخرها . وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود ، وروى أصحاب السنن من طريق أبي ميسرة عن عمر أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة ﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت التي في النساء ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت التي في المائدة ﴿ فاجتنبوه - إلى قوله - منتهون ﴾ فقال عمر : انتهينا انتهينا » وصححه علي بن المديني والترمذي . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة نحوه دون قصة عمر ، لكن قال عند نزول آية البقرة « فقال الناس : ما حرم علينا ، فكانوا

يشربون ، حتى أم رجل أصحابه فى المغرب فخلط فى قراءته فنزلت الآية التى فى النساء ، فكانوا يشربون ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق ، ثم نزلت آية المائدة فقالوا : يا رسول الله ناس قتلوا فى سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربونها ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾ الآية . فقال النبي ﷺ : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه » وفى مسند الطيالسى من حديث ابن عمر نحوه ، وقال « فى الآية الأولى قيل حرمت الخمر، فقالوا دعنا يا رسول الله ننتفع بها ، وفى الثانية فقيل حرمت الخمر، فقالوا لا إنا لا نشربها قرب الصلاة ، وقال فى الثالثة فقالوا يا رسول الله حرمت الخمر » قال ابن التين وغيره : فى حديث أنس وجوب قبول خبر الواحد والعمل به فى النسخ وغيره ، وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر ، لأنه لو جاز لما أراقوها ، وسيأتى مزيد لذلك فى الأشربة إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : فى رواية عبد العزيز بن صهيب « ان رجلا أخبرهم أن الخمر حرمت فقالوا : أرق يا أنس » وفى رواية ثابت عن أنس « انهم سمعوا المنادى فقال أبو طلحة : اخرج يا أنس فانظر ما هذا الصوت » وظاهرهما التعارض لأن الأول يشعر بأن المنادى بذلك شافههم ، والثانى يشعر بأن الذى نقل لهم ذلك غير أنس ، فنقل ابن التين عن الداودى أنه قال لا اختلاف بين الروايتين ، لأن الآتى أخبر أنسا وأنس أخبر القوم . وتعقبه ابن التين بأن نص الرواية الأولى أن الآتى أخبر القوم مشافهة بذلك . قلت : فيمكن الجمع بوجه آخر ، وهو أن المنادى غير الذى أخبرهم ، أو أن أنسا لما أخبرهم عن المنادى جاء المنادى أيضا فى أثره فشافههم

١٢ - باب ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسُؤْكم ﴾

٤٦٢١ — حدثنا مُنذرُ بن الوليدِ بن عبد الرحمٰن الجارودى ، حدثنا أبى حدثنا شعبةُ عن موسى بن أنس عن أنسٍ رضىَ الله عنه قال « خطب رسول الله ﷺ خطبةً ماسمعتُ مثلَها قطُّ ، قال : لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرا . قال فغطى أصحابُ رسول الله ﷺ وجوهَهم لهم خنين . فقال رجلٌ من أبى ؟ قال : أبوك فلان . فنزلت هذه الآية ﴿ لاتسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسُؤْكم ﴾ رواهُ النَّضرُ وروحُ بن عُبادةَ عن شُعبةَ »

٤٦٢٢ — حدثنى الفضلُ بن سهلٍ قال حدثنا أبو النضرِ حدثنا أبو خيثمةَ حدثنا أبو الجُوَيرية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاء ، فيقول الرجلُ : من أبى ؟ ويقول الرجلُ تضلُّ ناقته : أين ناقتى ؟ فأنزل اللهُ فيهم هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسُؤْكم ﴾ حتى فرغ من الآية كلها »

قوله (باب قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) سقط « باب قوله » لغير أبى ذر ، وقد تعلق بهذا النهى من كره السؤال عما لم يقع . وقد أسنده الدارمى فى مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال ابن العربى : اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية ، وليس كذلك ، لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المساءة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك . وهو كما قال ، إلا أنه أساء فى قوله الغافلين على

عادتة كما نبه عليه القرطبي . وقد روى مسلم من سعد بن أبي وقاص رفعه « أعظم المسلمين بالمسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، وهذا يبين المراد من الآية ، وليس مما أشار اليه ابن العربي في شيء . قوله (حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن) أى ابن حبيب بن علياء بن حبيب بن الجارود العبدي البصري الجارودي نسبة إلى جده الأعلى ، وهو ثقة ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في كفارات الأيمان ، وأبوه ماله في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، ولا رأيت عنه راويا إلا ولده ، وحديثه هذا في المتابعات ، فان المصنف أورده في الاعتصام من رواية غيره كما سأبينه . (تنبيه) : وقع في كلام أبي على الغساني فيما حكاه الكرماني أن البخاري روى هذا الحديث عن محمد غير منسوب عن منذر هذا وأن محمدا المذكور هو ابن يحيى الذهلي ، ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي عندنا من البخاري ، وأظنه وقع في بعض النسخ « حدثنا محمد » غير منسوب والمراد به البخاري المصنف والقائل ذلك الراوي عنه وظنوه شيخا للبخاري ، وليس كذلك ، والله أعلم . قوله (عن أنس) في رواية روح بن عبادة عن شعبة في الاعتصام « أخبرني موسى قال سمعت أنس بن مالك يقول » . قوله (خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط قال : لو تعلمون ما أعلم) وقع عند مسلم من طريق النضر بن شميل عن شعبة في أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه « بلغ النبي ﷺ عن أصحابه شيء ، فخطب فقال : عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم » . قوله (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ، قال فغطى) في رواية النضر بن شميل « قال فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد من ذلك ، غطوا رءوسهم » . قوله (لهم حنين) بالحاء المهملة للأكثر ، وللكشميهني بالخاء المعجمة ، والأول الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر ، والثاني من الأنف . وقال الخطابي : الحنين بكاء دون الانتحاب ، وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا إلا أن الحنين من الصدر أى بالمهملة والخنين من الأنف بالمعجمة . وقال عياض (١) . قوله (فقال رجل من أبي ؟ قال : أبوك فلان) تقدم في العلم أنه عبد الله بن حذافة . وفي رواية للعسكري « نزلت في قيس بن حذافة » وفي رواية الاسماعيلي يأتي التنبيه عليها في كتاب الفتن « خارجة بن حذافة » والأول أشهر ، وكلهم له صحبة ، وتقدم فيه أيضا زيادة من حديث أبي موسى وأحلت بشرحه على كتاب الاعتصام ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، فاقتصر هنا على بيان الاختلاف في سبب نزول الآية . قوله (فنزلت هذه الآية) هكذا أطلق ولم يقع ذلك في سياق الزهري عن أنس مع أنه أشبع سياقا من رواية موسى بن أنس كما تقدم في أوائل المواقيت ، ولذا لم يذكر ذلك هلال بن علي عن أنس كما سيأتي في كتاب الرقاق . ووقع في الفتن من طريق قتادة عن أنس في آخر هذا الحديث بعد أن ساقه مطولا قال « فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال « سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ، فصعد المنبر فقال : لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به ، فجعلت ألتفت عن يمين وشمال فاذا كل رجل لاف ثوبه برأسه يبكي » الحديث ، وفيه قصة عبد الله بن حذافة ، وقول عمر روى الطبري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال « خرج رسول الله ﷺ غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر ، فقام اليه رجل فقال : اين أنا قال : في النار . فقام آخر فقال : من أبي ؟ فقال : حذافة . فقام عمر ـ فذكر كلامه وزاد فيه ـ وبالقرآن إماما ، قال فسكن غضبه ونزلت هذه الآية » وهذا شاهد جيد لحديث موسى بن أنس

(١) بياض بالاصل

المذكور . وأما ما روى الترمذي من حديث علي قال « لما نزلت ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ قالوا يارسول الله في كل عام ؟ فسكت . ثم قالوا : يا رسول الله في كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت . فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا ﴾ فهذا لا ينافي حديث أبي هريرة لاحتمال أن تكون نزلت في الأمرين ، ولعل مراجعتهم له في ذلك هي سبب غضبه . وقد روى أحمد من حديث أبي هريرة والطبري من حديث أبي أمامة نحو حديث علي هذا ، وكذا أخرجه من وجه ضعيف ومن آخر منقطع عن ابن عباس ، وجاء في سبب نزولها قول ثالث وهو مايدل عليه حديث ابن عباس في الباب عقب هذا وهو أصح إسنادا ، لكن لا مانع أن يكون الجميع سبب نزولها والله أعلم .

وجاء في سبب نزولها قولان آخران ، فأخرج الطبري وسعيد بن منصور من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس : أن المراد بالأشياء البحيرة والوصيلة والسائبة والحام . قال فكان عكرمة يقول : انهم كانوا يسألون عن الآيات ، فنهوا عن ذلك . قال : والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل الصفا لهم ذهبا ، وسؤال اليهود أن ينزل عليهم كتابا من السماء ونحو ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الكريم عن عكرمة قال « نزلت في الذي سأل عن أبيه . وعن سعيد بن جبير في الذين سألوا عن البحيرة وغيرها ، وعن مقسم فيما سأل الامم أنبياءها عن الآيات . قلت : وهذا الذي قاله محتمل ، وكذا ما أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطية قال « نهوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين » وقد رجحه الماوردي ، وكأنه من حيث المعنى ، لوقوع قصة المائدة في السورة بعد ذلك ، واستبعد نزولها في قصة من سأل عن أبيه أو عن الحج كل عام ، وهو إغفال منه لما في الصحيح ، ورجح ابن المنير نزولها في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، واستند إلى كثير مما أورده المصنف في « باب ما يكره من كثرة السؤال » في كتاب الاعتصام وهو متجه ، لكن لا مانع ان تتعدد الأسباب ، وما في الصحيح أصح . وفي الحديث إيثار الستر على المسلمين ، وكراهة التشديد عليهم ، وكراهية التنقيب عما لم يقع ، وتكلف الاجوبة لمن يقصد بذلك التمرن على التفقه ، فالله أعلم . وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . **قوله** (رواه النضر) هو ابن شميل (وروح بن عبادة عن شعبة) أي بإسناده . ورواية النضر وصلها مسلم ، ورواية روح بن عبادة وصلها المؤلف في كتاب الاعتصام . **قوله** (حدثني الفضل بن سهل) هو البغدادي ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وشيء تقدم في الصلاة ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية ، وأبو الجويرية بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر المهملة وتشديد الطاء ابن خفاف بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة ، ثقة ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الزكاة ويأتي في الأشربة له ثالث .

قوله (عن ابن عباس) في رواية ابن أبي حاتم من طريق أبي النضر عن أبي خيثمة حدثنا أبو الجويرية سمعت أعرابيا من بني سليم سأله يعني ابن عباس . **قوله** (كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء) قد تقدم طريق الجمع بينه وبين الذي قبله ، والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه لكان على الإباحة ، وفي أول رواية الطبري من طريق حفص بن نفيل عن أبي خيثمة عن أبي الجويرية « قال ابن عباس : قال أعرابي من بني سليم : هل تدري فيم أنزلت هذه الآية ، فذكره ووقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن أبي خيثمة عن أبي الجويرية عن ابن عباس أنه سئل عن الضالة فقال ابن عباس : « من أكل الضالة فهو ضال »

١٣ - باب ﴿ ماجعلَ اللهُ من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلةٍ ولاحامٍ ﴾ . ﴿ وإذ قال اللهُ ﴾ يقول : قال الله . و ﴿ إذ ﴾ هاهنا صلة . ﴿ المائدة ﴾ أصلها مفعولة ، كعيشة راضية ، وتطليقة بائنة ، والمعنى : مِيدَ بها صاحبها من خير ، مادَني يَميدني . وقال ابن عباس : مُتوَفيك مُميتك

٤٦٢٣ — حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عنِ ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّب قال : البَحيرةُ التي يُمنَع دَرُّها للطواغيت ، فلا يَحلُبها أحدٌ منَ الناس ، والسائبةُ كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم فلا يُحمَلُ عليها شيء . قال : وقال أبو هريرةَ : قال رسولُ الله ﷺ : رأيتُ عمرَو بن عامرٍ الخُزاعيَّ يجرُّ قُصبه في النار ، كان أولَ مَن سيَّبَ السوائب : . والوَصيلةُ الناقةُ البِكر تُبَكِّر في أول نِتاج الإبل بأنثى ، ثم تُثنِّي بعدُ بأنثى ، وكانوا يُسيِّبونهم لطواغيتهم إن وَصلَت إحداهُما بالأخرى ليس بينهما ذكر . والحام فحلُ الإبل يَضرِب الضِرابَ المعدودَ ، فاذا قضى ضِرابَهُ وَدَعوهُ للطواغيت وأعفَوه منَ الحمل فلم يُحمَل عليه شيء ، وسمَّوه الحاميَ . وقال لي أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهري سمعتُ سعيداً يُخبرُه بهذا قال : وقال أبوهريرة سمعتُ النبيَّ ﷺ نحوه . ورواهُ ابنُ الهاد عنِ ابن شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه سمعت النبيَّ ﷺ

٤٦٢٤ - حدّثني محمدُ بن أبي يعقوبَ أبو عبد الله الكرمانيُّ حدّثنا حسانُ بن إبراهيمَ حدثنا يونسُ عن الزُّهريّ عن عُروةَ أن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « قال رسولُ الله ﷺ : رأيتُ جهنَّمَ يَحطم بعضُها بعضا ، ورأيتُ عمراً يَجرُّ قُصبَه ، وهو أولُ مَن سيَّبَ السوائب »

قوله (باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) أي ما حرم ، ولم يرد حقيقة الجعل لأن الكل خلقه وتقديره ، ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك . قوله (وإذ قال الله ، يقول قال الله ، وإذ ههنا صلة) كذا ثبت هذا وما بعده هنا ، وليس بخاص به وهو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة ، وهذا الكلام ذكره أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وإذ قال الله يا عيسى بن مريم ﴾ قال مجازه يقول الله ، وإذ من حروف الزوائد ، وكذلك قوله وإذ علمتك أي وعلمتك . قوله (المائدة أصلها مفعولة كعيشة راضية وتطليقة بائنة ، والمعنى ميد بها صاحبها من خير يقال مادني يميدني) قال ابن التين : هو قول أبي عبيدة ، وقال غيره : هي من ماد يميد اذا تحرك ، وقيل من ماد يميد اذا أطعم . قال ابن التين : وقوله تطليقة بائنة غير واضح إلا أن يريد أن الزوج أبان المرأة بها ، وإلا فالظاهر أنها فرقت بين الزوجين فهي فاعل على بابها . قوله (وقال ابن عباس : متوفيك مميتك) هكذا ثبت هذا هنا ، وهذه اللفظة إنما هي في سورة آل عمران ، فكأن بعض الرواة ظنها من سورة المائدة فكتبها فيها ، أو ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله في هذه السورة ﴿ فلما توفيتني كنت أنت الرقيب ﴾ ثم ذكر المصنف حديث ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب فى تفسير البحيرة والسائبة ، والاختلاف فى وقفه ورفعه . قوله (البحيرة التى يمنع درها الطواغيت) وهى الاصنام ، فلا يحلبها احد من الناس ، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى التى بحرت أذنها أى خرمت . قال أبو عبيدة : جعلها قوم من الشاة خاصة اذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أى شقوها وتركت فلا يمسها أحد . وقال آخرون : بل البحيرة الناقة كذلك ، وخلوا عنها فلم تركب ولم يضربها فحل . وأما قوله « فلا يحلبها أحد من الناس » فهكذا أطلق نفى الحلب ، وكلام أبى عبيدة يدل على أن المنفى إنما هو الشرب الخاص ، قال أبو عبيدة : كانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلون ذلك للرجال ، وما ولدت فهو بمنزلتها ، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء فى أكل لحمها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : البحيرة من الإبل كانت الناقة إذا نتجت خمس بطون فان كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النساء ، وان كانت أنثى بتكت أذنها ثم أرسلت فلم يجزوا لها وبرا ولم يشربوا لها لبنا ولم يركبوا لها ظهرا ، وان تكن ميتة فهم فيه شركاء الرجال والنساء . ونقل أهل اللغة فى تفسير البحيرة هيآت أخرى تزيد بما ذكرت على العشر . وهى فعيلة بمعنى مفعولة ، والبحر شق الأذن ، كان ذلك علامة لها . قوله (والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء) قال أبو عبيدة : كانت السائبة من جميع الانعام ، وتكون من النذور للأصنام فتسيب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها أحد ، قال : وقيل السائبة لا تكون إلا من الإبل ، كان الرجل ينذر إن برئ من مرضه أو قدم من سفره ليسيبن بعيرا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : السائبة كانوا يسيبون بعض إبلهم فلا تمنع حوضا أن تشرب فيه . قوله (قال وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : رأيت عمرو بن عامر الخزاعى الخ) هكذا وقع فى هذه الرواية إيراد القدر المرفوع من الحديث فى أثناء الموقوف ، وسأبين ما فيه بعد . قوله (والوصيلة الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثنى بعد بأنثى) هكذا أورده متصلا بالحديث المرفوع ، وهو يوهم أنه من جملة المرفوع ، وليس كذلك ، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب ، والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط ، وتفسير البحيرة وسائر الأربعة المذكورة فى الآية عن سعيد بن المسيب ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبيه بهذا الاسناد مثل رواية الباب ، إلا أنه بعد إيراد المرفوع قال « وقال ابن المسيب : والوصيلة الناقة الخ » فأوضح أن التفسير جميعه موقوف ، وهذا هو المعتمد ، وهكذا أخرجه ابن مردويه من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن زياد عن ابن شهاب مفصلا . قوله (أن وصلت) أى من أجل . وقال أبو عبيدة : كانت السائبة مهما ولدته فهو بمنزلة أمها الى ستة أولاد ، فان ولدت السابع اثنيين تركتا فلم تذبحا ، وإن ولدت ذكرا ذبح وأكله الرجال دون النساء ، وكذا إذا ولدت ذكرين ، وان أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته ، وهذا كله إن لم تلد ميتا ، فان ولدت بعد البطن السابع ميتا أكله النساء دون الرجال . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوصيلة الشاة كانت إذا ولدت سبعة فان كان السابع ذكرا ذبح وأكل وإن كان أنثى تركت وإن كان ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فترك ولم يذبح . قوله (والحام فحل الابل يضرب الضراب المعدود الخ) وكلام أبى عبيدة يدل على أن الحام إنما يكون من ولد السائبة . وقال أيضا : كانوا إذا ضرب فحل من ولد البحيرة فهو عندهم حام ، وقال أيضا : الحام من فحول الابل خاصة إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره ، فأحموا ظهره ووبره وكل شىء منه فلم يركب ولم يطرق . وعرف بهذا بيان العدد المبهم فى رواية سعيد . وقيل الحام فحل الإبل إذا ركب ولد ولده ، قال الشاعر :

حماها أبو قابوس فى غير ملكه كما قد حمى أولاد أولاده الفحلا

وقال الفراء : اختلف فى السائبة فقيل كان الرجل يسيب من ماله ما شاء يذهب به الى السدنة وهم الذين يقومون على الأصنام . وقيل : السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لها لبن . وإذا ولدت بنتها بحرت أي شقت أذنها ، فالبحيرة ابنة السائبة وهى بمنزلة أمها . والوصيلة من الشاة إذا ولدت سبعة أبطن إذا ولدت فى آخرها ذكرا وأنثى قيل وصلت أخاه فلا تشرب النساء لبن الأم وتشربه الرجال وجرت مجرى السائبة الا فى هذا . وأما الحام فهو فحل الإبل كان اذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى . **قوله** (وقال لى أبو اليمان) عند غير أبى ذر « وقال أبو اليمان » بغير مجاورة . **قوله** (سمعت سعيدا يخبره بهذا قال وقال أبو هريرة سمعت النبي ﷺ نحوه) هكذا للاكثر يخبر بصيغة الفعل المضارع من الخبر متصل بهاء الضمير ، ووقع لأبي ذر عن الحموى والمستملى بحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة ، وكأنه أشار إلى تفسير البحيرة وغيرها كما فى رواية إبراهيم بن سعد ، وأن المرفوع منه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ذكر عمرو ابن عامر حسب ، وهذا هو المعتمد ، فان المصنف أخرجه فى مناقب قريش قال حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهرى سمعت سعيد بن المسيب قال : البحيرة التى يمنع درها الخ ، لكنه أورده باختصار قال « وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ رأيت عمرو بن عامر الخ » . **قوله** (ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة سمعت النبي ﷺ) أما طريق ابن الهاد فأخرجها ابن مردويه من طريق خالد بن حميد المهرى عن ابن الهاد - وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى - بهذا الاسناد ، ولفظ المتن « رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار ، وكان أول من سيب السوائب ، والسائبة التى كانت تسيب فلا يحمل عليها شىء الى آخر التفسير المذكور ، وقد أخرجه أبو عوانة وابن أبى عاصم فى « الاوائل » والبيهقى والطبرانى من طرق عن الليث عن ابن الهاد بالمرفوع فقط ، وظهر أن فى رواية خالد بن حميد إدراجا وأن التفسير من كلام سعيد بن المسيب والله أعلم . وقوله فى المرفوع « وهو أول من سيب السوائب » زاد فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة عند مسلم « وبحر البحيرة وغير دين اسماعيل » وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلا « أول من سيب السوائب عمرو بن لحى ، وأول من بحر البحائر رجل من بنى مدلج جدع أذن ناقته وحرم شرب ألبانها ، والاول أصح ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث عائشة « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ، ورأيت عمرا يجر قصبه فى النار ، وهو أول من سيب السوائب » هكذا وقع هنا مختصرا ، وتقدم فى أبواب العمل فى الصلاة من وجه آخر عن يونس عن زيد مطولا وأوله « خسفت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ فقرأ سورة طويلة » الحديث وفيه « لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء » وفيه القدر المذكور هنا ، وأورده فى أبواب الكسوف من وجه آخر عن يونس بدون الزيادة ، وكذا من طريق عقيل عن الزهرى ، وقد تقدم بيان نسب عمرو الخزاعى فى مناقب قريش ، وكذا بيان كيفية تغييره ملة إبراهيم عليه السلام ونصبه الأصنام وغير ذلك

١٤ - **باب** ﴿ وكنتُ عليهم شهيداً ما دُمتُ فيهم ، فلما توفيتنى كنتَ أنتَ الرقيبَ عليهم وأنتَ على كل شىء شهيد ﴾

٤٦٢٥ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «خطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً. ثم قال ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾ إلى آخر الآية. ثم قال: ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم. ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»

قوله (باب وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) ذكر فيه حديث ابن عباس « إنكم محشورون إلى الله حفاة » الحديث، وسيأتي شرحه في الرقاق، والغرض منه « فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم » وقوله أصيحابي كذا للأكثر بالتصغير، وللكشميهني بغير تصغير، قال الخطابي: فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع لبعض جفاة العرب، ولم يقع من أحد الصحابة المشهورين

١٥ — **باب** ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾

٤٦٢٦ — حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا المغيرة بن النعمان قال حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « إنكم محشورون، وإن ناساً يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم - إلى قوله - العزيز الحكيم﴾ »

قوله (باب قوله ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور قبل، أورده مختصرا

٦ — سورة الأنعام

قال ابن عباس: ثم لم تكن فتنتهم معذرتهم. معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك. حمولة ما يحمل عليها. وللبسنا لشبهنا. لأنذركم به أهل مكة. ينأون يتباعدون. تبسل تفضح، أبسلوا أفضحوا. باسطو أيديهم، البسط الضرب. استكثرتم أضللتم كثيرا. مما ذرأ من الحرث جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيباً، وللشيطان والأوثان نصيبا. أكنة: واحدها كنان. أما اشتملت يعني هل تشتمل إلا على ذكر أو أنثى؛ فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا. مسفوحاً مهراقا. صدف أعرض. أبلسوا أويسوا، أبسلوا أسلموا. سرمداً دائما. استهوته أضلته. تمترون تشكون. وقر صمم، وأما الوقر فهو الحمل. أساطير واحدها أسطورة وإسطارة وهي

أترهات . البأساء من البأس ، ويكون من البؤس . جهرةً معاينةً . الصُّوَر جماعة صورة كقوله سُورة وسُوَر . مَلَكوت ومُلك ، مثل : رَهَبوتٌ خير من رَحَموت ، ويقول : تُرهَب خيرٌ من أن تُرحم . جَنّ أظلمَ . تعالى علا وإن تعدل تقسط لايقبل منها فى ذلك اليوم . يقال على الله حُسبانه أى حسابه ، ويقال حسباناً مَرامِىَ ، ورُجوماً للشياطين . مُستقَر فى الصُّلب ، ومُستودَعٌ فى الرَّحِم . القِنوُ العذق ، والاثنان قِنوانِ ، والجماعة أيضاً قِنوانٌ ، مثل صِنوٍ وصِنوان

قوله (سورة الانعام - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . قوله (قال ابن عباس : ثم لم تكن فتنتهم معذرتهم) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، وقال معمر عن قتادة فتنتهم مقالتهم ، قال وسمعت من يقول « معذرتهم » أخرجه عبد الرزاق ، وأخرج عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن قتادة فى قوله ﴿ ثم لم تكن فتنتهم ﴾ قال معذرتهم . قوله (معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك) كذا ثبت لغير أبى ذر ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات ﴾ قال مايعرش من الكروم ﴿ وغير معروشات ﴾ مالا يعرش ، وقيل المعروش مايقوم على ساق ، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض . قوله (حمولة ما يحمل عليها) وصله ابن أبى حاتم أيضا من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ حمولة وفرشا ﴾ فأما الحمولة فالإبل والخيل والبغال والحمير وكل شىء يحمل عليه ، وقال أبو عبيدة الفرش صغار الإبل التى لم تدر ولم يحمل عليها . وقال معمر عن قتادة عن الحسن : الحمولة ماحمل عليه منها ، والفرش حواشيها يعنى صغارها . قال قتادة : وكان غير الحسن يقول : الحمولة الإبل والبقر والفرش الغنم ، أحسبه ذكره عن عكرمة أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن مسعود : الحمولة ما حمل من الإبل ، والفرش الصغار أخرجه الطبرى وصححه الحاكم . قوله (وللبسنا لشبهنا) وصله بن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وللبسنا عليهم مايلبسون ﴾ يقول لشبهنا عليهم . قوله (لأنذركم به أهل مكة) هكذا رأيته فى « مستخرج أبى نعيم » فى هذا الموضع ، وكذا ثبت عند النسفى ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ﴾ يعنى أهل مكة ، وقوله ﴿ ومن بلغ ﴾ قال ومن بلغه هذا القرآن من الناس فهو له نذير . قوله (وينأون يتباعدون) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ وهم ينهون عنه وينأون عنه ﴾ قال يتباعدون ، وكذا قال أبو عبيد ﴿ ينأون عنه ﴾ أى يتباعدون عنه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وأخرجه من وجه آخر عن ابن عباس : نزلت فى أبى طالب كان ينهى المشركين عن أذى رسول الله ﷺ ، ويتباعد عما جاء به . وصححه الحاكم من هذا الوجه . قوله (تبسل تفضح) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وذكر به أن تبسل نفس ﴾ يعنى أن تفضح . وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد ﴿ أن تبسل ﴾ أى تسلم ، ومن طريق قتادة تحبس . قوله (أبسلوا أفضحوا) كذا فيه من الرباعى وهى لغة ، يقال فضح وأفضح ، وروى ابن أبى حاتم أيضا من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا ﴾ يعنى فضحوا ، وقد

مضى كما ترى لهذه الكلمة تفسير آخر عن غير ابن عباس ، وأنكر الإسماعيلي هذا التفسير الأول فكأنه لم يعرف أنه عن ابن عباس . قوله (باسطو أيديهم ، البسط الضرب) وصله ابن أبي حاتم أيضا من هذا الوجه عن ابن عباس في قوله ﴿ والملائكة باسطو أيديهم ﴾ قال : هذا عند الموت ، والبسط الضرب . قوله (استكثرتم أضللتم كثيرا) وصله ابن أبي حاتم أيضا كذلك . قوله (مما ذرأ من الحرث جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيبا ، وللشيطان والأوثان نصيبا) وصله ابن أبي حاتم أيضا عن ابن عباس في قوله ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ﴾ الآية قال : جعلوا لله فذكر مثله وزاد ، فإن سقط من ثمرة ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه ، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله لقطوه ، وروى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كانوا يسمون لله جزءا من الحرث ولشركائهم جزءا ، فما ذهبت به الريح مما سموا لله الى جزء أوثانهم تركوه وقالوا : الله غنى عن هذا ، وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى جزء الله أخذوه . والأنعام التي سمى الله هي البحيرة والسائبة كما تقدم تفسيرها في المائدة ، وقد تقدم في أخبار الجاهلية قول ابن عباس : ان سرك أن تعلم جهل العرب فاشار إلى هذه الآية . قوله (أكنة واحدها كنان) ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي ، وهو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ أكنة أن يفقهوه ﴾ واحدها كنان أي أغطية ، ومثله أعنة وعنان وأسنه وسنان . قوله (سرمدا دائما) كذا وقع هنا ، وليس هذا في الأنعام وإنما هو في سورة القصص ، قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة ﴾ سرمدا أي دائما ، قال : وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد . وقال الكرماني كأنه ذكرها هنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة ﴿ وجاعل الليل سكنا ﴾ . قوله (وقرا صمم) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وفي آذانهم وقرا ﴾ أي الثقل والصمم وان كانوا يسمعون ، لكنهم صم عن الحق والهدى . وقال معمر عن قتادة في قوله ﴿ على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ﴾ قال : يسمعون بآذانهم ولا يعون منها شيئا كمثل البهيمة تسمع القول ولا تدري ما يقال لها ، وقرأ الجمهور بفتح الواو ، وقرأ طلحة بن مصرف بكسرها . قوله (وأما الوقر) أي بكسر الواو (فانه الحمل) هو قول أبي عبيدة فانه متصلا بكلامه الذي قبله فقال : الوقر الحمل إذا كسرته . وأفاد الراغب الوقر حمل الحمار ، والوسق حمل الجمل ، والمعنى على قراءة الكسر ان في آذانهم شيئا يسدها عن استماع القول ثقيلا كوقر البعير . قوله (أساطير واحدها أسطورة وأسطارة وهي الترهات) هو كلام أبي عبيدة أيضا ، قال في قوله ﴿ إلا أساطير الأولين ﴾ واحدها أسطورة وأسطارة ومجازها الترهات انتهى . والترهات بضم أوله وتشديد الراء أصلها بنيات الطريق ، وقيل إن تاءها منقلبة من واو وأصلها الوره وهو الحمق . قوله (البأساء من البأس ويكون من البؤس) هو معنى كلام أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ فأخذناهم بالبأساء ﴾ هي البأس من الخير والشر ، والبؤس انتهى . والبأس الشدة والبؤس الفقر ، وقيل البأس القتل والبؤس الضر . قوله (جهرة معاينة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة ﴾ أي لجاءه وهم لا يشعرون ، أو جهرة أي علانية وهم ينظرون . قوله (الصور جماعة صورة كقوله سورة وسور) بالصاد أولا وبالسين ثانيا كذا للجميع إلا في رواية أبي أحمد الجرجاني فيها كقوله « صورة وصور » بالصاد في الموضعين ، والاختلاف في سكون الواو وفتحها ، قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ويوم ينفخ في الصور ﴾ يقال انها جمع صورة ينفخ فيها روحها فتحيا ، بمنزلة قولهم سور المدينة واحدها سورة ، قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

انتهى . والثابت فى الحديث أن الصور قرن ينفخ فيه ، وهو واحد لا اسم جمع ، وحكى الفراء الوجهين وقال فى الأول : فعلى هذا فالمراد النفخ فى الموتى ، وذكر الجوهرى فى الصحاح أن الحسن قرأها بفتح الواو ، وسبق النحاس فقال : ليست بقراءة ، وأثبتها أبو البقاء العكبرى قراءة فى كتابه « اعراب الشواذ » وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . **قوله** (يقال على الله حسبانه) أى حسابه ، تقدم هذا فى بدء الخلق ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ والشمس والقمر حسبانا ﴾ قال : يدوران فى حساب . وعن الاخفش قال : حسبان جمع حساب مثل شهبان جمع شهاب . **قوله** (تعالى علا) وقع فى « مستخرج أبى نعيم » تعالى الله علا الله ، وهو فى رواية النسفى أيضا . **قوله** (حسبانا مرامى ورجوما للشياطين) تقدم الكلام عليه فى بدء الخلق **قوله** (جن أظلم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أى غطى عليه وأظلم ، وما جنك من شىء فهو جنان لك أى غطاء . **قوله** (مستقر فى الصلب ومستودع فى الرحم) هكذا وقع هنا ، وقد قال معمر عن قتادة فى قوله ﴿ فمستقر ومستودع ﴾ قال مستقر فى الرحم ومستودع فى الصلب ، أخرجه عبد الرزاق . وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس مثله باسناد صحيح وصححه الحاكم ، وقال أبو عبيدة : مستقر فى صلب الأب ومستودع فى رحم الأم ، وكذا أخرج عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية ، وهذا موافق لما عند المصنف مخالف لما تقدم ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : مستقرها فى الدنيا ومستودعها فى الآخرة ، وللطبرانى من حديثه : المستقر الرحم والمستودع الارض . (تنبيه) : قرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿ فمستقر ﴾ بكسر القاف والباقون بفتحها ، وقرأ الجميع ﴿ مستودع ﴾ بفتح الدال إلا رواية عن أبى عمرو فبكسرها . **قوله** (القنو العذق ، والاثنان قنوان ، والجماعة أيضا قنوان مثل صنوان وصنوان) كذا وقع لأبى ذر تكرير صنوان الأولى مجرورة النون والثانية مرفوعة ، وسقطت الثانية لغير أبى ذر . ويوضح المراد كلام أبى عبيدة الذى هو منقول منه ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ومن النخل من طلعها قنوان ﴾ قال : القنو هو العذق بكسر العين يعنى العنقود ، والاثنان قنوان ، والجمع قنوان كلفظ الاثنين ، إلا أن الاثنين مجرورة ونون الجمع يدخله الرفع والنصب والجر ، ولم نجد مثله غير صنو وصنوان والجمع صنوان . وحاصله أن من وقف على قنوان وصنوان وقع الاشتراك اللفظى فى إرادة التثنية والجمع ، فاذا وصل ظهر الفرق . فيقع الاعراب على النون فى الجمع دون التثنية فانها مكسورة النون خاصة ، ويقع الفرق أيضا بانقلاب الألف فى التثنية حال الجر والنصب بخلافها فى الجمع ، وكذا بحذف نون التثنية فى الإضافة بخلاف الجمع . (تنبيه) : قرأ الجمهور ﴿ قنوان ﴾ بكسر القاف ، وقرأ الاعمش والأعرج - وهى رواية عن أبى عمرو - بضمها وهى لغة قيس ، وعن أبى عمرو رواية أيضا بفتح القاف ، وخرجها ابن جنى على أنهـــا اسم جمع لقنو لا جمع ، وفى الشواذ قراءة أخرى . **قوله** (ملكوت وملك رهبوت رحموت ، وتقول ترهب خير من أن ترحم) كذا لأبى ذر ، وفيه تشويش ، ولغيره ملكوت ملك ، مثل رهبوت خير من رحموت ، وتقول ترهب خير من أن ترحم ، وهذا هو الصواب . فسر معنى ملكوت بملك وأشار إلى أن وزنه رهبوت ورحموت ، ويوضحه كلام أبى عبيـــدة فانه قال فى قوله تعالى ﴿ وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض ﴾ أى ملك السماوات ، خرج مخرج قولهم فى المثل رهبوت خير من رحموت ، أى رهبة

خير من رحمة ، انتهى . وقرأ الجمهور ملكوت بفتح اللام ، وقرأ أبو السماك بسكونها ، وروى عبد بن حميد والطبرى عن عكرمة قال ﴿ ملكوت السماوات والأرض ﴾ ملك السماوات والأرض وهى بالنبطية « ملكوتا » أى بسكون اللام والمثلثة وزيادة ألف ، وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكلمة معربة والأولى ما تقدم وأنها مشتقة من ملك كما ورد مثله فى رهبوت وجبروت . قوله (وان تعدل تقسط لا يقبل منها فى ذلك اليوم) وقع هذا فى رواية أبى ذر وحده ، وقد حكاه الطبرى واستنكره ، وفسر أبو عبيدة العدل بالتوبة قال : لان التوبة إنما تنفع فى حال الحياة ، والمشهور ما روى معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها ﴾ أى لو جاءت بملء الأرض ذهبا لم يقبل ، فجعله من العدل بمعنى المثل وهو ظاهر أخرجه عبد الرزاق وغيره . قوله (أما اشتملت عليه أرحام الانثيين ، يعنى هل تشتمل إلا على ذكر أو أنثى ، فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا) كذا وقع لابى ذر هنا ، ولغيره فى أوائل التفاسير وهو أصوب ، وهو إردافه على تفاسير ابن عباس ، فقد وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، ووقع عند كثير من الرواة « فلم تحرموا ولم تحللوا » بغير نون فيهما ، وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة . وقال الفراء قوله ﴿ قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين ﴾ يقول أجاءكم التحريم فيما حرمتم من السائبة والبحيرة والوصيلة والحام من قبل الذكرين أم من الانثيين ؟ فان قالوا من قبل الذكر لزم تحريم كل ذكر أو من قبل الانثى فكذلك ، وان قالوا من قبل ما اشتمل عليه الرحم لزم تحريم الجميع لان الرحم لايشتمل إلا على ذكر أو أنثى ، وقد تقدم فى أخبار الجاهلية قول ابن عباس : ان سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ، يعنى الآيات المذكورة . قوله (مسفوحا مهراقا) وقع هذا للكشميهنى ، وهو تفسير أبى عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أو دما مسفوحا ﴾ أى مهراقا مصبوبا ، ومنه قولهم سفح الدمع أى سال . قوله (صدف أعرض) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ثم هم يصدفون ﴾ أى يعرضون ، يقال صدف عنى بوجهه أى أعرض ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ يصدفون ﴾ أى يعرضون عنها . قوله (أبلسوا أويسوا) كذا للكشميهنى ، ولغيره أيسوا بغير واو ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فاذا هم مبلسون ﴾ المبلس الحزين النادم ، قال رؤبة بن العجاج « وفى الوجوه صفرة وإبلاس » أى اكتئاب وحزن ، وقال الفراء : قوله ﴿ فاذا هم مبلسون ﴾ المبلس البائس المنقطع رجاؤه ، وكذلك يقال للذى يسكت عند انقطاع حجته فلا يجيب : قد أبلس ، قال العجاج :

ياصاح هل تعرف رسما دارسا قال نعم أعرفه وأبلسا

وتفسير المبلس بالحزين وبالبائس متقارب . قوله (أبسلوا أسلموا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا ﴾ أى أسلموا ، وقوله فى الآية الأخرى ﴿ أن تبسل نفس ﴾ أى ترتهن وتسلم ، قال عوف ابن الاحوص « وابسالى بنى بغير جرم » وروى معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أن تبسل نفس ﴾ قال تحبس ، قال قتادة وقال الحسن : أى تسلم أى إلى الهلاك ، أخرجه عبد الرزاق ، وقد تقدم لهذه الكلمة تفسير آخر ، والمعنى متقارب . قوله (استهوته أضلته) هو تفسير قتادة أخرجه عبد الرزاق ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كالذى استهوته الشياطين ﴾ : هو الذى تشبه له الشياطين فيتبعها حتى يهوى فى الأرض فيضل . قوله (تمترون تشكون) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ثم أنتم تمترون ﴾ أى تشكون ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق أسباط عن

السدى . قوله (يقال على الله حسبانه) أي حسابه ، كذا لأبي ذر ، أعاده هنا وقد تقدم قبل

١ - باب ﴿ وعندَهُ مَفاتِحُ الغيبِ لا يَعلمُها إلاّ هو ﴾

٤٦٢٧ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ شهاب عن سالم بن عبدِ الله عن أبيه « ان رسولَ الله ﷺ قال : مَفاتحُ الغيبِ خمسٌ ﴿ إنَّ اللهَ عندَه علمُ الساعة ، ويُنزِّلُ الغيثَ ، ويَعلمُ ما في الأرحام ، وما تدري نفسٌ ماذا تَكسِبُ غداً ، وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت ، إنَّ اللهَ عليمٌ خبير ﴾ »

قوله (باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) المفاتح جمع مفتح بكسر الميم الآلة التي يفتح بها ، مثل منجل ومناجل ، وهي لغة قليلة في الآلة ، والمشهور مفتاح باثبات الألف وجمعه مفاتيح باثبات الياء ، وقد قرىء بها في الشواذ ، قرأ ابن السميفع ﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾ وقيل بل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان . ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرى قال : مفاتح الغيب خزائن الغيب ، وجوز الواحدى أنه جمع مفتح بفتح الميم على أنه مصدر بمعنى الفتح ، أي وعنده فتوح الغيب أي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ، ولا يخفى بعد هذا التأويل للحديث المذكور في الباب ، وأن مفاتح الغيب لا يعلمها أحد إلا الله سبحانه وتعالى . وروى الطبرى من طريق ابن مسعود قال : أعطى نبيكم ﷺ علم كل شيء إلا مفاتح الغيب ، ويطلق المفتاح على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل ، وعلى ما كان معنويا كما جاء في الحديث « ان من الناس مفاتيح للخير » الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر « مفاتح الغيب خمس » أورده مختصرا ، وساقه في تفسير سورة لقمان مطولا ، وسيأتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ قل هوَ القادرُ على أن يَبعثَ عليكم عذاباً من فَوقِكم ﴾ الآية

يَلبِسَكم يَخلِطكم ، من الالتباس ، يَلبِسوا يَخلِطوا . شِيَعاً فِرَقاً

٤٦٢٨ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثَنا حمّادُ بن زيدٍ عن عمرو بن دينارٍ عن جابر رضيَ الله عنه قال « لما نزَلَت هذه الآيةُ ﴿ قُل هوَ القادرُ على أن يَبعثَ عليكم عَذاباً من فَوقِكم ﴾ قال رسولُ الله ﷺ : أعوذُ بوَجهك . قال ﴿ أو من تحتِ أرجُلِكم ﴾ قال : أعوذُ بوجهك . ﴿ أو يَلبِسَكم شِيَعاً ويُذيقَ بعضَكم بأسَ بعض ﴾ قال رسولُ الله ﷺ : هذا أهْوَن ، أو هذا أيسر »

[الحديث ٤٦٢٨ - طرفاه في : ٧٣١٣ ، ٧٤٠٦]

قوله (باب قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية ، يلبسكم يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا) هو من كلام أبي عبيدة في الموضعين « وعند ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى مثله . قوله (شيعا فرقا) هو كلام أبي عبيدة أيضا وزاد : واحدتها شيعة ، وللطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن

عباس فى قوله ﴿ شيعا ﴾ قال الأهواء المختلفة . قوله (عن جابر) وقع فى الاعتصام من وجه آخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابرا ، وكذا للنسائى من طريق معمر عن عمرو بن دينار . قوله (عذابا من فوقكم قال أعوذ بوجهك) زاد الاسماعيلى من طريق حماد بن زيد عن عمرو « الكريم » فى الموضعين . قوله (هذا أهون أو هذا أيسر) هو شك من الراوى ، والضمير يعود على الكلام الأخير . ووقع فى الاعتصام « هاتان أهون أو أيسر » أى خصلة الالتباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض ، وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبى ﷺ قال « دعوت الله أن يرفع عن أمتى أربعا ، فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين : دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض ، فرفع الله عنهم الخسف والرجم ، وأبى أن يرفع عنهم الأخريين » فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله ﴿ من فوقكم أو من تحت أرجلكم » ويستأنس له أيضا بقوله تعالى ﴿ أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبا ﴾ ووقع أصرح من ذلك عند ابن مردويه من حديث أبى بن كعب قال فى قوله تعالى ﴿ عذابا من فوقكم ﴾ قال الرجم ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ قال الخسف . وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى عن شيوخه أيضا أن المراد بالعذاب من فوق الرجم ومن تحت الخسف ، وأخرج من طريق ابن عباس أن المراد بالفوق أئمة السوء وبالتحت خدم السوء . وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات . والاول هو المعتمد . وفى الحديث دليل على أن الخسف والرجم لا يقعان فى هذه الامة ، وفيه نظر فقد روى أحمد والطبرى من حديث أبى بن كعب فى هذه الآية ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم﴾ الآية قال «هن أربع ، وكلهن واقع لا محالة ، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعا وذاق بعضهم بأس بعض ، وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم » وقد أعل هذا الحديث بأن أبى بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقى من كلام بعض الرواة ، وأعل أيضا بأنه مخالف لحديث جابر وغيره . وأجيب بأن طريق الجمع أن الاعادة المذكورة فى حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم . وقد روى أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص قال « سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿ قل هو القادر ﴾ الى آخرها فقال : أما انها كائنة ولم يأت تأويلها بعد » وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر بأن المـــراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها . وعند أحمد باسناد صحيح من حديث معاذ - بالمهملتين أوله مضموم مع التخفيف - العبدى رفعه قال « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل » الحديث . وسيأتى فى كتاب الاشربة فى الكلام على حديث أبى مالك الاشعرى ذكر الخسف والمسخ أيضا ، وللترمذى من حديث عائشة مرفوعا « يكون فى آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » ولابن أبى خيثمة من طريق هشام بن الغازى بن ربيعة الجرشى عن أبيه عن جده رفعه « يكون فى أمتى الخسف والمسخ والقذف » الحديث . وورد فيه أيضا عنه عن على وعن أبى هريرة عند (١) وعن عثمان عند (١) وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وسهل بن سعد عند ابن ماجه ، وعن أبى أمامة عند أحمد ، وعن عـ[illegible] عند ولده ، وعن

---

(١) بياض بالأصل

أنس عند البزار ، وعن عبد الله بن بسر وسعيد بن أبي راشد عند الطبراني في الكبير ، وعن ابن عباس وأبي سعيد عنده في الصغير ، وفي أسانيدها مقال غالبا لكن يدل مجموعها على أن لذلك أصلا ، ويحتمل في طريق الجمع أيضا أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة فانه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث بأوله « ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها » الحديث ، وفيه « وانى سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة ، وأن لا يسلط عليهم عدوا من غير أنفسهم ، وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض ، فقال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فانه لا يرد ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا » وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه باسناد صحيح . فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموما فكذلك الخسف والقذف ، ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبراني من مرسل الحسن قال « لما نزلت ﴿قل هو القادر﴾ الآية سأل النبي ﷺ ربه ، فهبط جبريل فقال : يا محمد إنك سألت ربك أربعا فأعطاك اثنتين ومنعك اثنتين : أن يأتيهم عذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم كما استأصل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم ، ولكنه يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض ، وهذان عذابان لأهل الاقرار بالكتاب والتصديق بالأنبياء انتهى . وكأن من قوله « وهذان الخ » من كلام الحسن . وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى : منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعا « سألت ربي لأمتي أربعا فأعطاني اثنتين ومنعني اثنتين : سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الأرض فرفعهما » الحديث ، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم مرفوعا « سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلكهم بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ « أن لا يهلكوا جوعا » وهذا مما يقوي أيضا الجمع المذكور . فان الغرق والجوع قد يقع لبعض دون بعض ، لكن الذي حصل منه الأمان أن يقع عاما ، وعند الترمذي وابن مردويه من حديث خباب نحوه وفيه « وأن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا » وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي عن أبيه عند الطبراني وعند أحمد من حديث أبي بصرة بالباء والصاد المهملة نحوه ، لكن قال بدل خصلة الاهلاك « أن لا يجمعهم على ضلالة » وكذا للطبري من مرسل الحسن ، ولابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رفعه « سألت ربي لأمتي أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة : سألته أن لا يكفر أمتي جملة فأعطانيها ، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » وللطبراني من طريق السدي مرسلا نحوه ، ودخل في قوله « بما عذب به الأمم قبلهم » الغرق كقوم نوح وفرعون ، والهلاك بالريح كعاد ، والخسف كقوم لوط وقارون ، والصيحة كثمود وأصحاب مدين ، والرجم كأصحاب الفيل وغير ذلك مما عذبت به الأمم عموما . وإذا جمعت الخصال المستعاذ منها من هذه الأحاديث التي سقتها بلغت نحو العشرة . وفي حديث الباب أيضا أنه ﷺ سأل رفع الخصلتين الأخيرتين فأخبر بأن ذلك قد قدر من قضاء الله وأنه لا يرد ، وأما ما زاده الطبراني من طريق أبي الزبير عن جابر في حديث الباب بعد قوله قال ليس هذا قال « ولو استعاذه لأعاذه » فهو محمول على أن جابرا لم يسمع بقية الحديث وحفظه سعد بن أبي وقاص وغيره ، ويحتمل أن يكون قائل « ولو استعاذه الخ » بعض رواته دون جابر والله أعلم

٣ - باب ﴿ ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾

٤٦٢٩ - حدثني محمدُ بن بشار حدثنا ابنُ أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال: لما نزَلت ﴿ ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم ﴾ قال أصحابُه: وأيُّنا لم يَظلِم؟ فنزَلت ﴿ إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيم ﴾

قوله (باب ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) ذكر فيه حديث سليمان وهو الأعمش عن إبراهيم وهو النخعي عن علقمة وهو ابن يزيد عن عبد الله وهو ابن مسعود قال « لما نزلت ﴿ ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ﴾ قال أصحابه » أي أصحاب النبي ﷺ . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان بما أغنى عن إعادته

٤ - باب ﴿ ويونُسَ ولُوطاً وكلا فضَّلنا على العالمين ﴾

٤٦٣٠ - حدثنا محمدُ بن بشّار حدثنا ابنُ مَهدي حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أبي العالية قال حدثني ابنُ عمِّ نبيِّكم - يعني ابنَ عباس رضيَ اللهُ عنهما - عن النبيِّ ﷺ قال « ماينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونسَ بن متّى »

٤٦٣١ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبةُ أخبرَنا سعدُ بن إبراهيمَ قال سمعتُ حُميدَ بن عبد الرحمن بن عَوف عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونسَ بن متى »

قوله (باب قوله ويونس ولوطا) ذكر فيه حديثي ابن عباس وأبي هريرة « ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء

٥ - باب ﴿ أولئك الذين هَدَى الله، فبهُداهمُ اقتَدِه ﴾

٤٦٣٢ - حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشام أنَّ ابن جُرَيج أخبرَهم قال أخبرَني سليمانُ الأحول أن مُجاهداً أخبرَهُ أنه « سألَ ابنَ عبّاس أفي ص سجدةٌ؟ فقال: نعم، ثم تلا ﴿ ووهبنا له إسحاقَ ويعقوبَ - إلى قوله - فبهُداهمُ اقتَدِه ﴾ ثم قال: هو منهم . زاد يزيدُ بن هارون ومحمدُ بن عُبَيد وسهلُ بن يوسفَ عن العوّام عن مجاهد: قلتُ لابن عبّاس، فقال: نبيُّكم ﷺ ممن أُمِرَ أن يَقتدِيَ بهم »

قوله (باب قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ذكر فيه حديث ابن عباس في السجود في ص، وسيأتي شرحه في تفسير ص . قوله (زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام) هو ابن حوشب (عن مجاهد قلت لابن عباس فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم) حاصله أن الزيادة لفظية، وإلا فالكلام

المذكور داخل فى قوله فى الرواية الأولى «هو منهم» أى داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فى قوله تعالى ﴿ فبهداهم اقتده﴾ وطريق يزيد بن هارون المذكورة وصلها الإسماعيلى، وطريق محمد بن عبيد وصلها المصنف فى تفسير ص، وطريق سهل بن يوسف وصلها المصنف فى أحاديث الأنبياء. وقد اختلف: هل كان عليه الصلاة والسلام متعبدا بشرع من قبله حتى نزل عليه ناسخه؟ فقيل: نعم، وحجتهم هذه الآية ونحوها. وقيل لا، وأجابوا عن الآية بأن المراد اتباعهم فيما أنزل عليه وفاقه ولو على طريق الاجمال فيتبعهم فى التفصيل، وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية، واختاره إمام الحرمين ومن تبعه، واختار الاول ابن الحاجب، والله أعلم

٦ - **باب** ﴿ وعلى الذين هادُوا حَرَّمنا كلَّ ذِي ظُفرٍ، ومنَ البقرِ والغنَمِ حرَّمنا عليهم شُحومَها ﴾ الآية. وقال ابنُ عباس: كلُّ ذى ظُفرٍ البعيرُ والنعامة. الحَوايا المَبْعَر. وقال غيرُه: هادوا صاروا يهوداً. وأما قوله هدنا تُبْنا، هائد تائب

٤٦٣٣ - **حدثنا** عمرُو بن خالدٍ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ قال عطاء سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما سمعتُ النبيَّ ﷺ قال «قاتلَ اللهُ اليهودَ، لما حرَّمَ اللهُ عليهم شُحومَها جَملوها ثم باعوها فأكلوها»

وقال أبو عاصمٍ حدَّثنا عبدُ الحميد حدَّثنا يزيدُ كتبَ إليَّ عطاء سمعتُ جابراً عنِ النبي ﷺ

قوله (باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) زاد أبو ذر فى روايته «إلى قوله وإنا لصادقون». قوله (كل ذى ظفر البعير والنعامة) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله، وروى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «كل ذى ظفر هو الذى ليس بمنفرج الأصابع، يعنى ليس بمشقوق الاصابع، منها الإبل والنعام، وإسناده حسن. وأخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله مفرقا وليس فيه ابن عباس، ومن طريق قتادة قال: البعير والنعامة وأشباهه من الطير والحيوانات والحيتان. قوله (الحوايا المبعر) فى رواية أبى الوقت المباعر، وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: الحوايا هو المبعر، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله. وقال سعيد بن جبير الحوايا المباعر أخرجه ابن جرير وقال: الحوايا جمع حوية وهى ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهى نبات اللبن وهى المباعر وفيها الأمعاء. قال: ومعنى الكلام إلا ماحملت ظهورهما وإلا ما حملت الحوايا، أى فهو حلال لهم. (تنبيه): المبعر بفتح الميم ويجوز كسرها. ثم ذكر المصنف حديث جابر «قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها» الحديث، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب البيوع، وقد تقدم أيضا بيان من وصل رواية أبى عاصم المذكور هنا، ونبه ابن التين على أنه وقع فى الرواية هنا «لحومها» قال: والصواب شحومها. قوله (هادوا تابوا، هدنا تبنا، هائد تائب) هو كلام أبى عبيدة وقد تقدم فى أوائل الهجرة

٧ - **باب** ﴿ ولا تَقربوا الفَواحِشَ ما ظَهرَ منها وما بَطن ﴾

٤٦٣٤ - **حدثنا** حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شعبةُ عن عمرٍو عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال

« لا أحدَ أغيَرُ من الله ، ولذلك حرَّمَ الفَواحش ماظهرَ منها وما بطن . ولا شئ أحبّ إليه المدحُ من الله ، ولذلك مدحَ نفسَه . قلتُ : سمعتَه من عبدِ الله ؟ قال : نعم . قلت : ورفعهُ ؟ قال : نعم »

[الحديث ٤٦٣٤ ـ أطرافه في : ٤٦٣٧ ، ٥٢٢٠ ، ٧٤٠٣]

قوله (باب قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ ذكر فيه حديث ابن مسعود « لا أحد أغير من الله » ، وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٨ - باب وكيلٌ حفيظٌ ومحيطٌ به . قُبُلاً : جمع قَبيل ، والمعنى أنه ضُروبٌ للعذاب كل ضرب منها قَبيل . زُخرف القول : كل شيء حسَّنته ووشَّيته وهو باطل فهو زُخرف . وحرثٌ حِجر : حرام ، وكل ممنوع فهو حِجرٌ محجور ، والحِجر كلُّ بناء بنيته ، ويقال للأنثى من الخيل حِجر ، ويقال للعقل حِجاً وحجر ، وأما الحِجر فموضع ثمود ، وما حَجرت عليه من الأرض فهو حِجرٌ ، ومنه سُمي حَطيم البيت حِجراً كأنه مشتقٌ من محطوم مثل قتيل من مقتول ، وأما حَجر اليمامة فهو منزل

قوله (وكيل حفيظ محيط به) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ والله على كل شيء وكيل ﴾ أي حفيظ محيط . قوله (قبلا جمع قبيل ، والمعنى أنه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل) انتهى . هو من كلام أبي عبيدة أيضا لكن بمعناه ، قال في قوله تعالى ﴿ وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ﴾ قال فمعنى حشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل أي صنف . وروى ابن جرير عن مجاهد قال : قبلا أي أفواجا قال ابن جرير : أي حشرنا عليهم كل شيء قبيلة قبيلة صنفا صنفا وجماعة جماعة ، فيكون القبل جمع قبيل الذي هو جمع قبيلة ، فيكون القبل جمع الجمع . قال أبو عبيدة : ومن قرأها قبلا أي بكسر القاف فانه يقول معناها عيانا انتهى . ويجوز أن يكون بمعنى ناحية يقول : لي قبل فلان كذا ، أي من جهته ، فهو نصب على الظرفية . وقال آخرون : قبلا أي مقابلا انتهى . وقد روى ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ كل شيء قبلا ﴾ أي معاينة ، فكأنه قرأها بكسر القاف وهي قراءة أهل المدينة وابن عامر ، مع أنه يجوز أن يكون بالضم ومعناه المعاينة يقول : رأيته قبلا لادبرا إذا أتيته من قبل وجهه وتستوي على هذا القراءتان . قال ابن جرير : ويحتمل أن يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل ، أي وحشرنا عليهم كل شيء كفيلا يكفلون لهم أن الذي نعدهم حق ، وهو بمعنى قوله في الآية الأخرى ﴿ أو تأتي بالله والملائكة قبيلا ﴾ انتهى ، ولم أر من فسره بأصناف العذاب ، فليحرر هذا . (تنبيه) : ثبت هذا والذي بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميهني حسب . قوله (زخرف القول كل شيء حسنته وزينته وهو باطل فهو زخرف) هو كلام أبي عبيدة ، وزاد : يقال زخرف فلان كلامه وشهادته . وقيل أصل الزخرف في اللغة التزيين والتحسين . ولذلك سموا الذهب زخرفا . قوله (وحرث حجر حرام الخ) تقدم الكلام عليه في قصة ثمود من أحاديث الأنبياء مستوفى ؛ وسقط هنا من رواية أبي ذر والنسفي وهو أولى

٩ - باب ﴿ قل هَلُمَّ شُهداءكم ﴾ لغة أهل الحجاز هلمَّ للواحد والاثنين والجمع

٤٦٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا عُمارةُ حدَّثنا أبو زُرعةَ حدَّثنا أبو هريرةَ

رضى الله عنه قال «قال رسولُ الله ﷺ . لاتقومُ الساعةُ حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها ، فاذا رآها الناسُ آمن من عليها ، فذاك حينَ لا يَنفعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنَت من قبلُ » .

قوله (باب قوله ﴿ قل هلم شهداءكم ﴾ لغة أهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع) هو كلام أبي عبيدة بزيادة : والذكر والانثى سواء ، وأهل نجد يقولون للواحد : هلم ، وللمرأة : هلمى ، وللاثنين : هلما ، وللقوم هلموا ، وللنساء : هلممن ، يجعلونها من هلممت . وعلى الأول فهو اسم فعل معناه طلب الإحضار ، وشهداءكم مفعول به ، والميم فى هلم مبنية على الفتح فى اللغة الاولى ، واختلف هل هى بسيطة أو مركبة ، ولبسط ذلك موضع غير هذا

١٠ - باب ﴿ لا ينفع نفسا إيمانها ﴾

٤٦٣٦ — حدثنى إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرزّاق أخبرنا معمرٌ عن همامٍ عن أبي هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال «قال رسولُ الله ﷺ : لاتقوم الساعةُ حتى تطلُعَ الشمسُ من مَغرِبها ، فاذا طلَعَت ورآها الناسُ آمَنوا أجمعون ، وذلك حينَ لا يَنفعُ نفساً إيمانُها . ثمَّ قرأ الآية » .

قوله (باب لا ينفع نفسا إيمانها) ذكر فيه حديث أبي هريرة فى طلوع الشمس من المغرب ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وإسحق فى الطريق الأخرى جزم خلف بأنه ابن نصر ، وأبو مسعود بأنه ابن منصور ، وقول خلف أقوى . والله أعلم

٧ — سورة الأعراف

قال ابنُ عباس : وريشاً المال . انه لايحب المعتدين فى الدعاء وفى غيره . عَفَوا كَثُروا وكثُرَت أموالهم . الفَتّاح القاضى افتح بيننا اقضِ بيننا . نَتَقْنا الجبل رفعنا . انبجَسَت انفجرَت . مُتَبَّرٌ خُسران . آسى أحزَن ، تأسَ تحزَن . وقال غيرُه : ما منَعَك أن لا تَسجُد يقول ما منعك أن تَسجُد . يَخصِفان أخذا الخِصافَ من ورق الجنة ، يُؤلفانِ الورق يخصِفان الورق بعضَه إلى بعض . سَوآتهما كناية عن فرجيهما . ومَتاع إلى حين هو هاهنا إلى يوم القيامة ، والحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عددها . الرِّياش والرِّيش واحد ، وهو ماظهر من اللباس . قبيله جيله الذى هو منهم : ادّارَكوا اجتمعوا . ومَشاقُّ الانسان والدابةِ كلّها يسمّى سُموما واحدُها سَمٌّ ، وهى عيناهُ ومَنخِراه وفمه وأذُناه ودُبرُه وإحليله . غَواشٍ ما غُشُّوا به . نُشُراً متفرِّقة . نَكِداً قليلا : يَغنَوا يَعيشوا . حَقيقٌ حق . استرهَبوهم منَ الرَّهبةِ . تَلقَفُ تَلقَم . طائرُهم حَظُّهم . طوفان من السَّيلِ ، ويقال للموت الكثير الطوفان . القمل الحُمنان ، يُشبهُ صغارَ الحَلْمِ . عُروش وعَريش بناء . سُقِط كل مَن نَدِمَ فقد سُقِط فى يدِه . الأسباط قبائل بنى إسرائيل . يَعْدون فى السبت يَتعدَّون له ، يُجاوِزون ، تَعدُ تُجاوِزْ شُرَّعاً شَوارِعَ . بئيس شديد . أخلَد قعد

وتقاعس. سنستدرجهم نأتيهم من مأمنهم، كقوله تعالى ﴿ فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ﴾. من جنة من جنون. أيان مرساها: متى خروجها. فمرت به استمر بها الحمل فأتمته. ينزغنك يستخفنك. طيف ملم به لمم، ويقال طائف وهو واحد. يمدونهم يزينون. وخيفة خوفا، وخفية من الإخفاء. والآصال واحدها أصيل وهو مابين العصر إلى المغرب، كقوله بكرة وأصيلا

قوله (سورة الاعراف) اختلف فى المراد بالأعراف فى قوله تعالى ﴿ وعلى الأعراف رجال ﴾ فقال (١) وعن أبي مجلز هم ملائكة وكلوا بالصور ليميزوا المؤمن من الكافر، واستشكل بأن الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا فلا يقال لهم رجال، وأجيب بأنه مثل قوله فى حق الجن ﴿ كانوا يعوذون برجال من الجن ﴾ كذا ذكره القرطبي فى «التذكرة» وليس بواضح، لأن الجن يتوالدون فلا يمتنع أن يقال فيهم الذكور والاناث، بخلاف الملائكة. قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله (قال ابن عباس: وريشا المال) وصله ابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ورياشا ﴾ قال مالا، ومن طريق مجاهد والسدى فرقهما قال فى قوله ﴿ وريشا ﴾ قال المال، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: الرياش اللباس والعيش والنعيم، ومن طريق معبد الجهنى قال: الرياش المعاش، وقال أبو عبيدة: الرياش ما ظهر من اللباس والستارة، والرياش أيضا الخصب فى المعاش، وقد تقدم شيء من هذا فى أول أحاديث الانبياء. (تنبيه): قرأ ﴿ ورياشا ﴾ عاصم وأبو عمرو، والباقون ﴿ وريشا ﴾. قوله (انه لا يحب المعتدين فى الدعاء) زاد أبو ذر عن الحموى والكشميهنى «وفى غيره» وعند النسفى «ولا فى غيره» وكذا أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقد جاء نحو هذا مرفوعا أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص أنه سمع ابنا له يدعو فقال «انى سمعت رسول الله ﷺ يقول: انه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء» وقرأ هذه الآية. وأخرج أيضا ابن ماجه من حديث عبد الله ابن مغفل انه سمع ابنا له يقول: اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، فذكر نحوه، لكن لم يقل وقرأ الآية. والاعتداء فى الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعا أو بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر، خصوصا ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى. قوله (نتقنا الجبل رفعنا. انبجست انفجرت) تقدم شرحهما فى أحاديث الأنبياء. قوله (ما منعك أن لا تسجد، يقول ما منعك أن تسجد) كذا لأبى ذر وأوهم أنه وما بعده من تفسير ابن عباس كالذى قبله، وليس كذلك. ولغير أبي ذر «وقال غيره ما منعك الخ» وهو الصواب فان هذا كلام أبى عبيدة، وقد تقدم فى أول أحاديث الأنبياء، ونقل ابن جرير عن بعض الكوفيين أن المنع هنا بمعنى القول، والتقدير من قال لك أن لا تسجد. قال: وأدخلت أن قبل لا كما دخلت فى قولهم ناديت أن لا تقم، وحلفت أن لا تجلس. ثم اختار ابن جرير أن فى هذا الكلام حذفا تقديره: ما منعك من السجود وحملك على أن لا تسجد؟ قال: وإنما حذف لدلالة السياق عليه. قوله (يخصفان أخذا الخصاف من ورق الجنة، يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه إلى بعض) كذا لأبى عبيدة لكن باختصار. وروى ابن جرير باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله ﴿ وطفقا

---

(١) بياض بالاصل

يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ قال جعلا يأخذان من ورق الجنة فيجعلان على سوآتهما ، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ يخصفان ﴾ قال يرقعان كهيئة الثوب ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أخذا من ورق التين . وأخرجه الحاكم من هذا الوجه ، ومن طريق قتادة قال : كان لباس آدم فى الجنة ظفرا كله ، فلما أكل من الشجرة كشط عنه وبدت سوأته . ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه قال : كان لباس آدم وحواء النور ، فكان أحدهما لا يرى عورة الآخر . وقد تقدم شيء من هذا فى أحاديث الأنبياء أيضا . **قوله** (سوآتهما كناية عن فرجيهما) هو كلام أبي عبيدة ، ولم يقع فى رواية أبي ذر . **قوله** (اداركوا اجتمعوا) هو كلام أبي عبيدة وزاد : ويقال تدارك لى عليه شيء أى اجتمع ، والتاء مدغمة فى الدال انتهى . وهى قراءة الجمهور ، والأصل تداركوا ، وقد قرأ بها الأعمش ورويت عن أبي عمرو بن العلاء أيضا . **قوله** (الفتاح القاضى ، افتح بيننا اقض) كذا وقع هنا ، والفتاح لم يقع فى هذه السورة وإنما هو فى سورة سبأ ، وكأنه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله فى هذه السورة ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾ ولعله وقع فيه تقديم وتأخير من النساخ ، فقد قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ افتح بيننا وبين قومنا ﴾ أى احكم بيننا وبين قومنا ، قال الشاعر :

ألا أبلغ بنى عصم رسولا فانى عن فتاحتكم غنى

الفتاح القاضى . انتهى كلامه . ومنه ينقل البخارى كثيرا . وروى ابن جرير من طرق عن قتادة عن ابن عباس قال : ما كنت أدرى ما معنى قوله ﴿ افتح بيننا ﴾ حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها : انطلق أفاتحك . ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ افتح بيننا ﴾ أى اقض بيننا ، ومن طريق قتادة والسدى وغيرهما مثله . **قوله** (ومتاع الى حين الخ) تقدم فى بدء الخلق . **قوله** (الرياش والريش واحد الخ) تقدم أيضا فى أول أحاديث الأنبياء ، ورواه ابن المنذر من طريق الكسائى ، أى قال : الريش والرياش اللباس . **قوله** (قبيله جيله الذى هو منهم) هو كلام أبي عبيدة ، وروى ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ قبيله ﴾ قال : الجن والشياطين ، وهو بمعناه ، وقد تقدم فى بدء الخلق . **قوله** (ومشاق الانسان والدابة كلها تسمى سموما واحدها سم ، وهى عيناه ومنخراه وفمه وأذناه ودبره وإحليله) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فى سم الخياط ﴾ أى ثقب الإبرة وكل ثقب من عين أو أنف أو أذن أو غير ذلك فهو سم والجمع سموم . ووقع فى بعض النسخ « مسام الانسان » بدل مشاق وهى بمعناه . **قوله** (غواش ما غشوا به) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ومن فوقهم غواش ﴾ واحدتها غاشية وهى ما غشاهم فغطاهم من فوقهم ، وروى ابن جرير من طريق السدى قال : المهاد لهم كهيئة الفراش . والغواش يتغشاهم من فوقهم . ومن طريق محمد بن كعب قال : المهاد الفرش ، ومن فوقهم غواش قال : اللحف . **قوله** (نكدا قليلا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ والذى خبث لا يخرج الا نكدا ﴾ : أى قليلا عسرا فى شدة ، قال الشاعر :

لا تنجز الوعد ان وعدت وان أعطيت أعطيت تافها نكدا

وروى ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : النكد الشيء القليل الذى لا ينفع . **قوله** (طائرهم حظهم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ألا إنما طائرهم عند الله ﴾ قال : حظهم ونصيبهم . **قوله** (طوفان من السيل ويقال

للموت الكثير الطوفان) قال أبو عبيدة : الطوفان من السيل ومن الموت البالغ الذريع ، كأنه مأخوذ من أطاف به إذا عمه بالهلاك . وعن الأخفش : الطوفان واحدته طوفانة ، وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا واحد له . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أرسل عليهم المطر حتى خافوا الهلاك ، فأتوا موسى فدعا الله فرفع ثم عادوا . وعند ابن مردويه بإسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعا « الطوفان الموت » قوله (القمل الحنان) بضم المهملة وسكون الميم (شبه صغار الحلم) بفتح المهملة واللام ، قال أبو عبيدة القمل عند العرب هو الحنان والحنان ضرب من القردان واحدتها حمنانة ، وقد تقدم مع الذى قبله فى بدء الخلق . واختلف فى تفسير القمل اختلافا كثيرا : قيل السوس ، وقيل الدبا بفتح المهملة والموحدة مخفف وهو صغار الجراد ، وقال الراغب : وقيل دواب سود صغار ، وقيل صغار الذر ، وقيل هو القمل المعروف ، وقيل دابة أصغر من الطير لها جناح أحمر ومن شأنه أن يمص الحب من السنبلة فتكبر السنبلة ولا حب فيها ، وقيل فيه غير ذلك . قوله (عروش وعريش بناء) وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿وما كانوا يعرشون﴾ أى يبنون ، وعرش مكة خيامها ، وقد تقدم فى سورة الأنعام تفسير ﴿ معروشات ﴾ . قوله (سقط ، كل من ندم فقد سقط فى يده) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ولما سقط فى أيديهم﴾ يقال لكل من ندم وعجز عن شىء سقط فى يد فلان ، وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء . قوله (متبر : خسران) تقدم فى أحاديث الانبياء أيضا . قوله (آسى : أحزن ، تأس تحزن) تقدم فى أحاديث تفسير اللفظتين جميعا ، والأولى فى الأعراف والثانية فى المائدة ذكرها استطرادا . قوله (عفوا كثروا) زاد غير أبى ذر : وكثرت أموالهم . قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ حتى عفوا ﴾ أى كثروا ، وكذلك كل نبات وقوم وغيره إذا كثروا فقد عفوا ، قال الشاعر :

ولكنا نعض السيف منها بأسوق عافيات الشحم كوم

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ حتى عفوا ﴾ أى حتى سروا بذلك . قوله (نشرا متفرقة) تقدم فى بدء الخلق . قوله (يغنوا يعيشوا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿كأن لم يغنوا فيها﴾ أى ينزلوها ولم يعيشوا فيها ، ومنه قولهم مغانى الديار واحدتها مغنى ، قال الشاعر « أتعرف مغنى دمنة ورسوم » . وقال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أى كأن لم يعيشوا ، أو كأن لم يتنعموا . قوله (حقيق حق) تقدم فى أحاديث الانبياء . قوله (استرهبوهم من الرهبة) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ واسترهبوهم ﴾ هو من الرهبة أى خوفوهم . قوله (تلقف تلقم) تقدم فى أحاديث الأنبياء . قوله (الاسباط قبائل بنى إسرائيل) هو قول أبى عبيدة وزاد : واحدها سبط ، تقول من أى سبط أنت؟ أى من أى قبيلة وجنس ؟ انتهى . والأسباط فى ولد يعقوب كالقبائل فى ولد إسماعيل ، واشتقاقه من السبط وهو التتابع ، وقيل من السبط بالتحريك وهو الشجر الملتف ، وقيل للحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ لانتشار ذريتهما ، ثم قيل لكل ابن بنت سبط . قوله (يعدون فى السبت ، يتعدون ثم يتجاوزون) تقدم فى أحاديث الأنبياء وهو قول أبى عبيدة ، ووقع هنا فى رواية أبى ذر بدل قوله ثم يتجاوزون « تجاوزا بعد تجاوز » وهو بالمعنى . قوله (شرعا شوارع) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ﴾ أى شوارع انتهى . وشرع وشوارع جمع شارع ، وهو الظاهر على وجه الماء . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم يوم

سبتهم شرعا ﴾ أى بيضا سمانا فتنبطح بأفنيتهم ظهورها لبطونها . قوله (بئيس شديد) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ بعذاب بئيس ﴾ أى شديد ، وبئيس بفتح أوله وكسر الهمزة هى القراءة المشهورة ، وفيها قراآت كثيرة فى المشهور والشاذة لا نطيل بها . قوله (أخلد إلى الأرض : قعد وتقاعس) قال أبو عبيدة : ولكنه أخلد إلى الأرض أى لزمها وتقاعس وأبطأ يقال فلان مخلد أى بطىء الشباب . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أخلد إلى الأرض مال إلى الدنيا ، انتهى . وأصل الإخلاد اللزوم ، فالمعنى لزم الميل الى الأرض . قوله (سنستدرجهم : نأتيهم من مأمنهم ، كقوله تعالى ﴿ فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ﴾ قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ سنستدرجهم ﴾ الاستدراج أن يأتيه من حيث لا يعلم ومن حيث يتلطف به حتى يغتره انتهى . وأصل الاستدراج التقريب منزلة منزلة من الدرج ، لأن الصاعد يرقى درجة درجة . قوله (من جنة : من جنون) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ما بصاحبهم من جنة ﴾ أى جنون ، وقيل المراد بالجنة الجن كقوله ﴿ من الجنة والناس ﴾ وعلى هذا فيقدر محذوف أى مس جنة . قوله (أيان مرساها : متى خروجها) هو قول أبى عبيدة أيضا . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ مرساها ﴾ أى منتهاها ، ومن طريق قتادة قال : قيامها . قوله (فمرت به استمر بها الحمل فأتمته) تقدم فى أحاديث الانبياء ، ولم يقع هنا فى رواية أبى ذر . قوله (ينزغنك يستخفنك) هو قول أبى عبيدة وزاد : منه قوله نزغ الشيطان بينهم أى أفسد . قوله (طيف ملم به لمم ، ويقال طائف وهو واحد) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ اذا مسهم طائف ﴾ أى لمم انتهى . واللمم يطلق على ضرب من الجنون وعلى صغار الذنوب ، واختلف القراء فمنهم من قرأ طائف ومنهم من قرأ طيف ، واختار ابن جرير الأولى واحتج بأن أهل التأويل فسروه بمعنى الغضب أو الزلة ، وأما الطيف فهو الخيال ، ثم حكى بعض أهل العربية أن الطيف والطائف بمعنى واحد ، وأسند عن ابن عباس قال : الطائف اللمة من الشيطان . قوله (يمدونهم يزينون) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وإخوانهم يمدونهم فى الغى ﴾ أى يزينون لهم الغى والكفر . قوله (وخفية خوفا ، وخيفة من الاخفاء) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ﴾ أى خوفا وذهبت الواو لكسرة الخاء . وقال ابن جريج فى قوله ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ أى سرا أخرجه ابن المنذر ، وقوله من الإخفاء فيه تجوز والمعروف فى عرف أهل الصرف من الخفاء لأن المزيد مشتق من الثلاثى ، ويوجه الذى هنا بأنه أراد انتظام الصفتين من معنى واحد . قوله (والآصال واحدها أصيل وهو ما بين العصر إلى المغرب كقولك بكرة وأصيلا) هو قول أبى عبيدة أيضا بلفظه ، قال ابن التين : ضبط فى نسخة أصل بضمتين وفى بعضها أصيل بوزن عظيم ، وليس ببين إلا ان يريد أن الآصال جمع أصيل فيصح . قلت : وهو واضح فى كلام المصنف . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الآصال العشى . وقال ابن فارس : الاصيل واحد الأصل وجمع الأصل آصال فهو جمع الجمع ، والأصائل جمع أصيلة ، ومنه قوله ﴿ بكرة وأصيلا ﴾

١ - باب ﴿ إنما حرّمَ ربّي الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطَن ﴾

٤٦٣٧ - حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا شعبةُ عن عمرو بن مرّةَ « عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه . قال قلتُ : أنت سمعتَ هذا من عبد الله ؟ قال نعم ورفعَه ، قال : لا أحدَ أغيرُ منَ الله ، فلذلك حرّمَ

الفواحِشَ ما ظهرَ منها وما بَطن ، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المِدحةُ من الله ، فلذلك مدحَ نفسَه »

قوله (باب قول الله عز وجل : قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ذكر فيه حديث ابن مسعود « لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش » وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد ، وقد حكى ابن جرير أن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش ، فنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال : المراد سر الفواحش وعلانيتها ، ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر ويستقبحونه في العلانية ، فحرم الله الزنا في السر والعلانية . ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد : ما ظهر نكاح الأمهات ، وما بطن الزنا . ثم اختار ابن جرير القول الأول قال : وليس ما روى عن ابن عباس وغيره بمدفوع ، ولكن الأولى الحمل على العموم ، والله أعلم

٢ - باب ﴿ ولما جاء موسى لِميقاتِنا وكلمهُ ربُّه قال ربِّ أرِني أنظرْ إليك ، قال لن تَراني ، ولكنِ انظُرْ إلى الجبلِ فإنِ استقرَّ مكانَهُ فسوفَ تَراني . فلما تَجلى ربُّه للجبلِ جَعلَهُ دَكاً وخرَّ موسىٰ صَعِقاً ، فلما أفاقَ قال سُبحانَكَ تُبتُ إليكَ وأنا أوّلُ المؤمنين ﴾ . قال ابنُ عباس : أرِني أعطِني

٤٦٣٨ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال « جاء رجلٌ منَ اليهود إلى النبي ﷺ قد لُطِمَ وجهُهُ وقال : يا محمد إنَّ رجلاً من أصحابِك من الأنصارِ لَطمَ وجهي . قال : ادعوهُ ، فدعوهُ ، قال : لِمَ لطمتَ وَجهَه ؟ قال : يارسولَ الله ، إني مررتُ باليهود ، فسمعتهُ يقول : والذي اصطفى موسىٰ على البشر . فقلت : وعلى محمد ؟ وأخذَتني غضبة فلطمته . قال : لا تُخيِّروني من بين الأنبياء ، فإنَّ الناسَ يَصعَقونَ يومَ القيامة ، فأكون أولَ من يُفيقُ ، فاذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أم جُزِيَ بصَعقةِ الطُّور »

قوله (باب ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر اليك ﴾ الآية . قال ابن عباس : أرني أعطني) . وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ رب أرني أنظر اليك ﴾ قال أعطني . وأخرج من طريق السدي قال : لما كلم الله موسى أحب أن ينظر اليه قال ﴿ رب أرني أنظر اليك ﴾ . (تكملة) : تعلق بقوله تعالى ﴿ لن تراني ﴾ نفاة رؤية الله تعالى مطلقا من المعتزلة فقالوا ان لتأكيد النفي الذي يدل عليه لا فيكون النفي على التأبيد . وأجاب أهل السنة بأن التعميم في الوقت مختلف فيه ، سلمنا لكن خص بحالة الدنيا التي وقع فيها الخطاب ، وجاز في الآخرة لأن أبصار المؤمنين فيها باقية فلا استحالة أن يرى الباقي بالباقي ، بخلاف حالة الدنيا فان أبصارهم فيها فانية فلا يرى الباقي بالفاني ، وتواترت الأخبار النبوية بوقوع هذه الرؤية للمؤمنين في الآخرة وبإكرامهم بها في الجنة ، ولا استحالة فيها فوجب الإيمان بها ، وبالله التوفيق . وسيأتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد حيث ترجم المصنف ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ . قوله (جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه) الحديث تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء ، وقوله فيه « أم جزى » كذا للاكثر ولأبي ذر

عن الحموى والمستملى « جوزى » وهو المشهور فى غير هذا الموضع

المنّ والسّلوى ٤٦٣٩ - حدّثنا مسلمٌ حدثنا شعبةُ عن عبدِ الملكِ عن عمرِو بن حُريثٍ عن سعيد ابن زيدٍ عنِ النبي ﷺ قال « الكمأةُ منَ المنّ ، وماؤها شفاء للعين »

قوله (المن والسلوى) ذكر فيه حديث سعيد بن زيد فى الكمأة ، وسيأتى شرحه فى الطب ، وقوله « شفاء من العين » أى وجع العين . وفى رواية الكشميهنى « شفاء للعين » وتقدم شرح المن والسلوى فى تفسير البقرة ، وهو المشهور فى غير هذه . وقوله فى أول الاسناد « حدثنا مسلم » وقع لأبى ذر غير منسوب ، وعند غيره مسلم ابن إبراهيم

٣ - باب ﴿ قل يا أيها الناسُ إنى رسولُ اللهِ إليكم جميعاً الذى له مُلكُ السماواتِ والأرض ، لا إله إلا هو يحيي ويميت ، فآمنوا باللهِ ورسولهِ النبي الأمي الذى يؤمنُ باللهِ وكلماتهِ واتبعوهُ لعلكم تهتدون ﴾

٤٦٤٠ - حدّثني عبدُ اللهِ حدّثنا سُليمانُ بن عبدِ الرحمنِ وموسى بن هارونَ قالا حدّثنا الوليدُ بن مسلمٍ حدّثنا عبدُ اللهِ بن العَلاءِ بن زبرٍ قال حدّثني بُسرُ بن عُبيدِ الله قال حدّثني أبو إدريسَ الخَولانيُّ قال سمعتُ أبا الدَّرداءِ يقول « كانت بينَ أبي بكرٍ وعمرَ محاورة فأغضب أبو بكر عمرَ فانصرَف عنه عمرُ مُغضباً ، فاتّبعهُ أبو بكرٍ يَسألهُ أن يَستغفِرَ له ، فلم يَفعل ، حتى أغلقَ بابَهُ فى وجههِ . فأقبلَ أبو بكر إلى رسولِ الله ﷺ - فقال أبو الدَّرداء : ونحنُ عندَه - فقال رسولُ الله ﷺ : أما صاحبكم هذا فقد غامرَ . قال ونَدِم عمرُ على ما كان منه ، فأقبلَ حتى سلّمَ وجلس إلى النبي ﷺ وقصّ على رسولِ الله ﷺ الخبرَ . قال أبو الدرداء : وغضِبَ رسول الله ﷺ وجعلَ أبو بكرٍ يقول : واللهِ يارسول الله ، لأنا كنت أظلمَ . فقال رسول اللهِ ﷺ : هل أنتم تاركو لى صاحبي ، هل أنتم تاركو لى صاحبي ؟ إنى قلت : ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ، فقلتم كذَبتَ ، وقال أبو بكرٍ : صدَقت » قال أبو عبد الله : غامر سبق بالخير

قوله (باب قل يا أيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا) ذكر فيه حديث أبى الدرداء فيما كان بين أبى بكر وعمر ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى مناقب أبى بكر ، وقوله فى أول الإسناد « حدثنى عبد الله » كذا وقع غير منسوب عند الأكثر ، ووقع عند ابن السكن عن الفربرى عن البخارى « حدثنى عبد الله بن حماد » وبذلك جزم الكلاباذى وطائفة ، وعبد الله بن حماد هذا هو الآملى بالمد وضم الميم الخفيفة يكنى أبا عبد الرحمن ، قال الاصيلى : هو من تلامذة البخارى ، وكان يورق بين يديه . قلت : وقد شاركه فى كثير من شيوخه ، وكان من الحفاظ ، مات قبل السبعين أو بعدها فقال غنجار فى « تاريخ بخارى » مات سنة تسع وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين . وسليمان بن عبد الرحمن هو الدمشقى من شيوخ البخارى ، وأما موسى بن هارون فهو البنى بضم الموحدة وتشديد النون . والبردى وهو بضم الموحدة وسكون الراء ، كوفى قدم مصر ثم سكن الفيوم ومات بها سنة أربع وعشرين ومائتين ، وما له فى

البخارى سوى هذا الموضع . قوله (قال أبو عبد الله : غار سق بالخير) تقدم شرحه أيضا فى مناقب أبى بكر

٤ - باب ﴿ وقولوا حِطة ﴾

٤٦٤١ - حدثنى إسحاقُ أخبرَنا عبد الرزّاق أخبرَنا معمرٌ عن همام بن مُنبِّه أنه سمعَ أبا هريرةَ رضى الله عنه يقول « قال رسولُ الله ﷺ : قيل لبنى إسرائيلَ ﴿ ادخُلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ نغفِرْ لكم خطاياكم ﴾ فبدَّلوا ، فدخَلوا يَزحفون على أستاهِهم وقالوا : حَبَّةٌ فى شَعرة »

قوله (باب قوله حطة . حدثنى إسحق) هو ابن إبراهيم الحنظلى ابن راهويه . قوله (قيل لبنى إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ وقولوا حطة ﴾ قال الحسن : أى احطط عنا خطايانا ، وهذا يليق بقراءة من قرأ حطة بالنصب ، وهى قراءة إبراهيم بن أبى عبلة ، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى مسألتنا حطة ، وقيل أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية ، فالرفع على الحكاية ، وهى فى محل نصب بالقول ، وإنما منع النصب حركة الحكاية ، وقيل رفعت لتعطى معنى الثبات كقوله سلام ، واختلف فى معنى هذه الكلمة فقيل : هى اسم للهيئة من الحط كالجلسة . وقيل هى التوبة كما قال الشاعر :

فاز بالحطة التى صير الا ٭ بها ذنب عبده مغفورا

وقيل لا يدرى معناها ، وإنما تعبدوا بها . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس وغيره قال : قيل لهم قولوا مغفرة . قوله (فبدلوا) أى غيروا ، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم ﴾ التقدير فبدل الذين ظلموا بالذى قيل لهم قولا غير الذى قيل لهم ، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى قال . قوله (فدخلوا يزحفون على أستاهم وقالوا : حبة فى شعرة) كذا الأكثر ، وكذا فى رواية الحسن المذكورة بفتحتين . وللكشميهنى « فى شعيرة » بكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها . والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فانهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطة بدل حطة ، أو قالوا حطة وزادوا فيها حبة فى شعيرة . وروى الحاكم من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال « قالوا هطى سمقا » وهى بالعربية حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء ، ويستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى . وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هى متفرعة منها ، وينبغى أن يكون ذلك قيدا فى الجواز ، أعنى يزاد فى الشرط أن لا يقع التعبد بلفظه ولابد منه ، ومن أطلق فكلامه محمول عليه

٥ - باب ﴿ خُذِ العفوَ وأمُر بالعُرفِ وأعرِض عنِ الجاهلين ﴾ العرف : المعروف

٤٦٤٢ حدثنا أبو اليمانِ حدَّثنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى عُبيدُ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ أن ابنَ عباسٍ رضى الله عنهما قال « قدِمَ عُيينةُ بن حِصن بن حُذيفةَ فنزلَ على ابن أخيهِ الحرِّ بن قيس ، وكان منَ النفرِ الذين يُدنيهم عمرُ ، وكان القُرّاء أصحابَ مجالس عمرَ ومشاورتِه كهولاً كانوا أو شُبّاناً . فقال عُيينةُ لابن أخيه : يا ابنَ أخى لكَ وجه عندَ هذا الأمير ، فاستأذِنْ لى عليه ، قال : سأستأذنُ لك عليه . قال ابنُ عباسٍ فاستأذنَ

الحرُّ لعُيينة ، فأذِنَ له عمر ، فلما دخل عليه قال : هِيْ يا ابن الخطّاب ، فوالله ما تُعطينا الجزْل ، ولا تحكمُ بيننا بالعدل . فغضبَ عمرُ حتى هَمَّ به ، فقال له الحرّ : يا أميرَ المؤمنين ، إن اللهَ تعالى قال لنبيّه ﷺ ﴿خُذِ العفوَ ، وأْمُرْ بالعُرف ، وأعرِض عنِ الجاهلين﴾ وإنَّ هٰذا من الجاهلين . واللهِ ما جاوزَها عمرُ حينَ تلاها عليه ، وكان وقّافاً عند كتاب الله »

[الحديث ٤٦٤٢ ـ طرفه في : ٧٢٨٦]

٤٦٤٣ ــ حدّثني يحيىٰ حدّثنا وكيعٌ عن هشامٍ عن أبيـــه عن عبدِ الله بن الزُّبير ﴿خذِ العفوَ وأمُر بالعُرف﴾ قال : ما أنزلَ اللهُ إلاّ في أخلاق الناس

[الحديث ٤٦٤٣ ـ طرفه : في ٤٦٤٤]

٤٦٤٤ ــ وقال عبدُ الله بن بَرّادٍ حدّثنا أبو أُسامةَ قال هشامٌ عن أبيه عن عبدِ الله بن الزبير قال « أمرَ اللهُ نبيَّه ﷺ أن يأخذَ العفوَ من أخلاق الناس » أو كما قال

قوله (باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ العرف : المعروف) وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بهذا ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق السدى وقتادة . **قوله** في حديث عمر أو شبانا) بضم أوله وتشديد الموحدة وبعد الألف نون للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى بفتح أوله وبموحدتين الأولى خفيفة ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الاعتصام . **قوله** (حدثنى يحيى) نسبه ابن السكن فقال يحيى ابن موسى ، ونسبه المستملى فقال يحيى بن جعفر ، ولا يخرج عن واحد منهما والأشبه ما قال المستملى . **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة ، وابن الزبير هو عبد الله . **قوله** (ما أنزل الله) أى هذه الآية (إلا فى أخلاق الناس) كذا أخرجه ابن جرير عن ابن وكيع عن أبيه بلفظ « ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع ، وأخرج ابن جرير أيضا من طريق وهب بن كيسان عن عبد الله بن الزبير نحوه . **قوله** (وقال عبد الله بن براد) بموحدة وتثقيل الراء ، وبراد اسم جده ، وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعرى ، ما له فى البخارى سوى هذا الموضع . **قوله** (أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ، أو كما قال) وقد اختلف عن هشام فى هذا الحديث ، فوصله من ذكرنا عنه ، وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابن جرير والطفاوى عن هشام عند الاسماعيلى ، وخالفهم معمر وابن أبى الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفا ، وقال أبو معاوية عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقال عبيد الله بن عمر عن هشام عن أبيه عن ابن عمر أخرجه البزار والطبرانى وهى شاذة ، وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه . وأما رواية أبى معاوية فشاذة أيضا مع احتمال أن يكون لهشام فيه شيخان ، وأما رواية معمر ومن تابعه فرجوحة بأن زيادة من خالفهما مقبولة لكونهم حفاظا ، وإلى ما ذهب اليه ابن الزبير من تفسير الآية ذهب مجاهد ، وخالف فى ذلك ابن عباس فروى ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه قال « خذ العفو » يعنى خذ ما عفا لك من أموالهم أى ما فضل ، وكان ذلك قبل

فرض الزكاة ، وبذلك قال السدي وزاد : نسختها آية الزكاة ، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة ، ورجح ابن جرير الأول ، واحتج له . وروى عن جعفر الصادق وقال : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها ، ووجهوه بأن الاخلاق ثلاثة بحسب القوى الانسانية : عقلية وشهوية وغضبية ، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين . وروى الطبري مرسلا وابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره « لما نزلت ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ سأل جبريل فقال لا أعلم حتى أسأله ثم رجع فقال : إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك »

٨ - سورةُ الأنفال

١ - باب قوله ﴿يَسألونَكَ عنِ الأنفال قل الأنفال للهِ والرَّسول فاتقوا اللهَ وأصلِحوا ذاتَ بينِكم﴾

قال ابن عباس : الأنفال المغانم . قال قتادةُ : رِيحُكم الحربُ . يقال : نافلةٌ عطية

٤٦٤٥ - حدّثني محمدُ بن عبد الرحيم حدَّثنا سعيدُ بن سليمانَ أخبرَنا هُشَيم أخبرَنا أبو بِشر عن سعيدِ بن جُبير قال « قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما : سورةُ الأنفال . قال : نزلَت في بدر » . الشوكةُ الحدّ . مُردِفين فوجاً بعد فَوج . رَدِفَني وأردفَني جاء بعدي . ذوقوا باشروا وجرِّبوا . وليس هذا من ذوق الفم . فيركُمَه يَجمعه . شَرِّدْ فرِّق . وإن جَنَحوا طلبوا . السِّلْم والسَّلْم والسلام واحد يُثْخِن يَغلِب . وقال مجاهد : مُكاء إدخال أصابعهم في أفواههم . وتَصْدِية الصَّفير . لِيُثْبِتوك لِيَحبِسوك

قوله (سورة الانفال - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (قال ابن عباس الانفال المغانم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « الانفال المغانم ، كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد فيها شيء » وروى أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : من صنع كذا فله كذا ، الحديث فنزلت ﴿يسألونك عن الانفال﴾ . قوله (نافلة عطية) قال في رواية النسفي « يقال » فذكره . وقد قال أبو عبيدة في قوله ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ أي غنيمة . قوله (وان جنحوا طلبوا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿وان جنحوا للسلم﴾ أي رجعوا الى المسالمة وطلبوا الصلح . قوله (السلم والسلم والسلام واحد) ثبت هذا لأبي ذر وحده ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء . قوله (يثخن) أي يغلب . قال أبو عبيدة في قوله ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ يثخن اي يبالغ ويغلب . قوله (وقال مجاهد : مكاء ادخالهم أصابعهم في أفواههم) وصله عبد ابن حميد والفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد . قوله (وتصدية الصفير) وصله عبد بن حميد أيضا كذلك . (تنبيه) : وقع هذا في رواية أبي ذر متراخيا عن الذي قبله ، وعند غيره بعقبه وهو أولى ، وقد قال الفريابي « حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء﴾ قال : إدخالهم أصابعهم في أفواههم وتصدية الصفير ، يخلطون على محمد صلاته » وقال أبو عبيدة : المكاء الصفير والتصدية صفق الأكف

ووصله ابن مردويه من حديث ابن عمر مثله من قوله . قوله (وقال قتادة ﴿يحكم الحرب﴾) تقدم في الجهاد . قوله (الشوكة الحد) ثبت لغير أبي ذر ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾ مجاز الشوكة الحد ، يقال ما أشد شوكة بني فلان أي حدهم . قوله (مردفين فوجا بعد فوج ، يقال ردفني وأردفني جاء بعدي) وقال أبو عبيدة في قوله ﴿مردفين﴾ بكسر الدال فاعلين من أردفوا أي جاءوا بعد قوم قبلهم ، وبعضهم يقول ردفني جاء بعدي وهما لغتان ، ومن قرأ بفتح الدال فهو من أردفهم الله من بعد من قبلهم انتهى . وقراءة الجمهور بكسر الدال ونافع بفتحها . وقال الأخفش : بنو فلان يردفوننا أي يجيئون بعدنا . قوله (فيركمه يجمعه) قال أبو عبيدة في قوله ﴿فيركمه جميعا﴾ أي فيجمعه بعضه فوق بعض . قوله (شرد فرق) هو قول أبي عبيدة أيضا . قوله (ليثبتوك يحبسوك) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عباس قال « تشاورت قريش فقال بعضهم : اذا أصبح محمد فأثبتوه بالوثاق » الحديث . قوله (ذوقوا باشروا وجربوا ، وليس هذا من ذوق الفم) هو قول أبي عبيدة أيضا ، ونظيره قوله تعالى ﴿لا يذوقون فيها الموت﴾ . قوله (حدثني محمد بن عبد الرحيم) كذا ثبت هذا الحديث في آخر هذه التفاسير عند أبي ذر ، وثبت عند غيره في أثنائها والخطب فيه سهل . والحديث المذكور سيأتي بأتم من هذا في تفسير سورة الحشر ، ويأتي شرحه هناك ، وقد تقدم طرف منه أيضا في المغازي

باب ﴿إنَّ شرَّ الدَّوابِّ عندَ الله الصُّمُّ البُكمُ الذين لا يَعقِلون﴾

٤٦٤٦ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا وَرقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ﴿إنَّ شرَّ الدَّوابِّ عند اللهِ الصُّمُّ البُكمُ الذين لا يَعقِلون﴾ قال : هم نفرٌ من بني عبدِ الدار

قوله (ان شر الدواب) ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس قال : هم نفر من بني عبد الدار ، وفي رواية الاسماعيلي « نزلت في نفر » زاد ابن جرير من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح « لا يتبعون الحق » ثم أورد من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿لا يعقلون﴾ : لا يتبعون الحق ، قال مجاهد قال ابن عباس : هم نفر من بني عبد الدار

٣ — باب ﴿يا أيُّها الذين آمنوا استَجيبوا لله وللرسولِ إذا دعاكم لما يُحييكم ، واعلَموا أنَّ اللهَ يَحولُ بين المرءِ وقلبه ، وأنهُ إليه تُحشَرون﴾ استجيبوا أجيبوا ، لما يُحييكم لما يُصلحُكم

٤٦٤٧ — حدثني إسحاقُ قال أخبرَنا رَوحٌ حدَّثنا شعبةُ عن خُبيبِ بن عبدِ الرحمٰن سمعتُ حفصَ بنَ عاصم يُحدِّث عن أبي سعيدِ بن المعلى رضي الله عنه قال « كنتُ أُصلِّي ، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ فدَعاني فلم آتِه حتى صلَّيتُ ، ثم أتيتُه فقال : ما منعَكَ أن تأتي ؟ ألم يَقلِ اللهُ ﴿يا أيُّها الذين آمنوا استَجيبوا لله وللرسولِ إذا دَعاكم﴾ ثم قال : لأعلِّمنَّكَ أعظمَ سورة في القرآن قبلَ أن أخرُج . فذهبَ رسولُ الله ﷺ ليَخرُجَ ، فذَكَرتُ له » . وقال مُعاذٌ حدَّثنا شعبةُ عن خُبيب بن عبد الرحمٰن سمع حفصاً سمعَ أبا سعيد رجلاً من أصحاب

النبيَّ ﷺ بهذا وقال « هي الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، السبعُ المثاني » .

قوله (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول . استجيبوا : أجيبوا . لما يحييكم : لما يصلحكم) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ استجيبوا لله ﴾ أي أجيبوا الله ، يقال استجيب له واستجبته بمعنى ، وقوله ﴿ لما يحييكم ﴾ أي لما يهديكم ويصلحكم انتهى . وقد تقدم في آل عمران شيء من هذا في قوله تعالى ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ قوله (حدثني إسحق) هو ابن راهويه ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير الفاتحة . قوله (وقال معاذ) هو ابن معاذ العنبري البصري ، وقد وصله الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وفائدة ايراده ما وقع فيه من تصريح حفص بسماعه من أبي سعيد بن المعلى

٣ — باب ﴿ وإذ قالوا اللهمَّ إن كان هٰذا هو الحقَّ من عندِكَ فأمطِرْ علينا حجارةً منَ السماء ، أو ائتِنا بعذابٍ أليم ﴾ . قال ابنُ عُيينة : ما سمَّى اللهُ مَطراً في القرآن إلاّ عذاباً ، وتسمِّيهِ العربُ الغَيثَ ، وهو قوله تعالى ﴿وهو الذي يُنزِّلُ الغيثَ من بعدِ ما قَنَطوا ﴾

٤٦٤٨ — حدثني أحمدُ حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بن مُعاذٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا شعبةُ عن عبدِ الحميدِ هو ابنُ كُرْديد صاحبُ الزِّياديِّ — سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « قال أبو جهلٍ ﴿ اللهمَّ إن كان هٰذا هو الحقَّ من عندِكَ فأمطِرْ علينا حجارةً منَ السماء ، أوِ ائتِنا بعذابٍ أليم ﴾ فنزلَت ﴿ وما كان اللهُ ليُعذِّبَهم وأنتَ فيهم ، وما كان اللهُ مُعذِّبَهم وهم يَستغفِرون . وما لهم أن لا يُعذِّبَهمُ اللهُ وهم يَصُدُّون عنِ المسجدِ الحرام ﴾ الآية »

[الحديث ٤٦٤٨ — طرفه في : ٤٦٤٩]

قوله (باب قوله ﴿ وإذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية . قوله (قال ابن عيينة الخ) كذا في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه قال : ويقول ناس ما سمى الله المطر في القرآن الا عذابا ، ولكن تسميه العرب الغيث يريد قوله تعالى ﴿ وهو الذي ينزل الغيث ﴾ كذا وقع في تفسير حم عسق ، وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث في القرآن في قوله تعالى ﴿ ان كان بكم أذى من مطر ﴾ فالمراد به هنا الغيث قطعا ، ومعنى التأذي به البلل الحاصل منه للثوب والرجل وغير ذلك ، وقال أبو عبيدة : ان كان من العذاب فهو أمطرت ، وان كان من الرحمة فهو مطرت . وفيه نظر أيضا ، قوله (حدثني أحمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، وجزم الحاكان أبو أحمد وأبو عبد الله أنه ابن النضر ابن عبد الوهاب النيسابوري ، وقد روى البخاري الحديث المذكور بعينه عقب هذا عن محمد بن النضر أخي أحمد هذا ، قال الحاكم : بلغني أن البخاري كان ينزل عليهما ويكثر السكون عندهما اذا قدم نيسابور . قلت : وهما من طبقة مسلم وغيره من تلامذة البخاري وان شاركوه في بعض شيوخه . وقد أخرج مسلم هذا الحديث بعينه عن شيخهما عبيد الله بن معاذ نفسه ، وعبيد الله بن معاذ المذكور من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري . نزل في هذا الاسناد درجتين لأن عنده الكثير عن أصحاب شعبة بواسطة واحدة بينه وبين شعبة ، قال الحاكم : أحمد بن النضر يكنى أبا

الفضل وكان من أركان الحديث انتهى . وليس له فى البخارى ولا لأخيه سوى هذا الموضع . وقد روى البخارى عن أحمد فى التاريخ الصغير ونسبه . قوله (عن عبد الحميد صاحب الزيادى) هو عبد الحميد بن دينار تابعى صغير ، ويقال له ابن كرديد بضم الكاف وسكون الراء وكسر الدال المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم دال أخرى ، ووقع كذلك فى بعض النسخ ، والزيادى الذى نسب اليه من ولد زياد الذى يقال له ابن أبى سفيان . قوله (قال أبو جهل : اللهم ان كان هذا الخ) ظاهر فى أنه القائل ذلك ، وان كان هذا القول نسب إلى جماعة فلعله بدأ به ورضى الباقون فنسب اليهم ، وقد روى الطبرانى من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث قال : فأنزل الله تعالى ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾ وكذا قال مجاهد وعطاء والسدى ، ولا ينافى ذلك مافى الصحيح لاحتمال أن يكونا قالاه ، ولكن نسبته إلى أبى جهل أولى . وعن قتادة قال : قال ذلك سفهة هذه الأمة وجهلتها . وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك ثم لما أمسوا ندموا فقالوا غفرانك اللهم ، فأنزل الله ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن معنى قوله ﴿ وهم يستغفرون ﴾ أى من سبق له من الله أنه سيؤمن ، وقيل المراد من كان بين أظهرهم حينئذ من المؤمنين ، قاله الضحاك وأبو مالك ويؤيده ما أخرجه الطبرى من طريق ابن أبزى قال « كان رسول الله ﷺ بمكة ، فأنزل الله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ ثم خرج إلى المدينة فأنزل الله ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وكان من بقى من المسلمين بمكة يستغفرون ، فلما خرجوا أنزل الله ﴿ وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام ﴾ الآية ، فأذن الله فى فتح مكة فهو العذاب الذى وعدهم الله تعالى . وروى الترمذى من حديث أبى موسى رفعه قال « أنزل الله على أمتى أمانين » فذكر هذه الآية . قال « فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار » وهو يقوى القول الأول والحمل عليه أولى ، وأن العذاب حل بهم لما تركوا الندم على ما وقع منهم وبالغوا فى معاندة المسلمين ومحاربتهم وصدهم عن المسجد الحرام ، والله أعلم

٤ - باب ﴿ وما كان اللهُ لِيُعذِّبهم وأنتَ فيهم ، وما كان اللهُ معذِّبهمْ وهم يستغفِرون ﴾

٤٦٤٩ - حدثنا محمدُ بن النَّضرِ حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا شعبةُ عن عبد الحميد صاحب الزِّيادىِّ سمعَ أنسَ بن مالكٍ « قال أبو جهل ﴿ اللهمَّ إن كانَ هذا هو الحقَّ من عندِك فأمطِرْ علينا حجارةً من السماء أوِ ائتِنا بعذابٍ أليم ﴾ فنزَلت ﴿ وما كان اللهُ ليُعذِّبهم وأنتَ فيهم ، وما كان اللهُ معذِّبهم وهم يستغفِرون . وما لهم أن لا يُعذِّبهم اللهُ وهم يَصدُّونَ عن المسجد الحرام ﴾ الآية »

قوله (باب قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) تقدم شرحه فى الذى قبله

٥ - باب ﴿ وقاتِلوهم حتى لا تكونَ فِتنة ويكون الدين كله لله ﴾

٤٦٥٠ - حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدَّثنا عبدُ الله بن يحيى حدَّثنا حَيوة عن بكرِ بن عمرو عن بُكَير عن نافع « عنِ ابن عمرَ رضى الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ألا تسمعُ ما ذكر الله فى كتابه

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ إلى آخر الآية ، فما يمنعك أن لا تقاتلَ كما ذكر الله في كتابه ؟ فقال : يا ابن أخي أغترّ بهذه الآية ولا أقاتل أحبُّ إليّ من أن أغترّ بهذه الآية التي يقول الله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ إلى آخرها . قال : فإنّ الله يقول ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ قال ابنُ عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلامُ قليلا ، فكان الرجلُ يُفتَنُ في دينه : إما يقتلوه ، وإما يوثقوه ، حتى كثرَ الاسلامُ فلم تكن فتنة . فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد قال : فما قولك في عليّ وعثمان ؟ قال ابنُ عمر : ما قولي في عليّ وعثمان ؟ أما عثمان فكان اللهُ قد عفا عنه ، فكرهتم أن يعفوَ عنه ، وأما عليّ فابن عم رسول الله ﷺ وختَنه - وأشار بيده - وهذه ابنته أو بنته حيث ترون »

٤٦٥١ - حدثنا أحمدُ بن يونس حدثنا زُهيرٌ حدثنا بيانٌ أنّ وَبَرَةَ حدّثه قال حدّثني سعيدُ بن جُبير قال « خرج علينا - أو إلينا - ابنُ عمرَ ، فقال رجلٌ : كيفَ ترَى في قتالِ الفتنة ؟ فقال : وهل تدري ما الفتنة ؟ كان محمدٌ ﷺ يقاتلُ المشركين ، وكان الدخولُ عليهم فتنةً ، وليس كقتالكم على الملك »

قوله (باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) سقط « باب » لغير أبي ذر . قوله (حدثنا عبد الله بن يحيى) هو البرلسي يكنى أبا يحيى صدوق ، أدركه البخاري ولكن روى عنه بواسطة هنا وفي تفسير سورة الفتح فقط ، وقد تقدمت الاشارة إلى حال بقية الاسناد في تفسير سورة البقرة . قوله (عن ابن عمر أن رجلا جاءه) تقدم في تفسير سورة البقرة ما أخرج سعيد بن منصور من أن السائل هو حيان صاحب الدثنية ، وروى أبو بكر النجاد في فوائده أنه الهيثم بن حنش وقيل نافع بن الأزرق ، وسأذكر في الطريق التي بعد هذه قولا آخر ، ولعل السائلين عن ذلك جماعة ، أو تعددت القصة . قوله (فما يمنعك أن لا تقاتل) « لا » زائدة وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأعراف عند قوله ﴿ ما منعك ألا تسجد ﴾ . قوله (أعير) بمهملة وتحتانية ثقيلة للكشميهني في الموضعين ، ولغيره بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وتخفيف المثناة الفوقانية وتشديد الراء فيهما ، والحاصل أن السائل كان يرى قتال من خالف الامام الذي يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن . قوله (فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلوه وإما يوثقوه) كذا للأكثر فزعم بعض الشراح بأنه غلط وأن الصواب باثبات النون فيهما لأن « إما » التي تجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية . قلت : وهي رواية أبي ذر ، ووجهت رواية الأكثر بأن النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة ، وتقدم في تفسير البقرة بلفظ « إما تعذبوه وإما تقتلوه » وقد مضى القول فيه هناك . وأما قوله « فما قولك في علي وعثمان » فيؤيد أن السائل كان من الخوارج ، فانهم كانوا يتولون الشيخين ويحطون عثمان وعليا ، فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ والاعتذار عما عابوا به عثمان من الفرار يوم أحد فانه تعالى صرح في القرآن بأنه عفا عنهم ، وقد تقدم في مناقب عثمان سؤال السائل لابن عمر عن عثمان وأنه فر يوم أحد وغاب عن بدر وعن بيعة الرضوان ، وبيان ابن عمر له عذر عثمان في ذلك ، فيحتمل أن يكون هو السائل هنا ،

ويحتمل أن يكون غيره وهو الأرجح لأنه لم يتعرض هناك لذكر علي وكأنه كان رافضيا ، وأما عدم ذكره للقتال فلا يقتضي التعدد لأن الطريق التي بعدها قد ذكر فيها القتال ولم يذكر قصة عثمان ، والأولى الحمل على التعدد لاختلاف الناقلين في تسمية السائلين وإن اتحد المسئول والله أعلم. **قوله** (فكرهتم أن تعفوا عنه) بالمثناة الفوقانية وبصيغة الجمع ، ومضى في تفسير البقرة بلفظ « أن يعفو » بالتحتانية أوله والإفراد أي الله ، وقوله « وهذه ابنته أو بنته » كذا للأكثر بالشك ووافقهم الكشميهني لكن قال « أو أبيته » بصيغة جمع القلة في البيت وهو شاذ ، وقد تقدم في مناقب علي من وجه آخر بلفظ « فقال هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ » وفي رواية النسائي « ولكن انظر إلى منزلته من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته » وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة بيته ببنته فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال « بنته أو بيته » والمعتمد أنه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك . وتقدم أيضا في مناقب أبي بكر أشياء تتعلق ببيت علي واختصاصه بكونه بين بيوت أزواج النبي ﷺ .

قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده ، وشيخه زهير هو ابن معاوية الجعفي ، وشيخه بيان هو ابن بشر ، وشيخه وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن . **قوله** (فقال رجل كيف ترى في قتال الفتنة) وقع في رواية البيهقي من وجه آخر عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه « فقال له حكيم » وكذا في مستخرج أبي نعيم من وجه آخر عن زهير بن معاوية ، والحديث المذكور مختصر من الذي قبله ، أو هما واقعتان كما تقدمت الإشارة إليه

٦ - باب ﴿ يا أيها النبيُّ حَرِّضِ المؤمنين على القتال ، إن يَكُن منكم عشرونَ صابرون يَغلِبوا مائتين ، وإن يكنْ منكم مائةٌ يغلبوا ألفاً منَ الذين كفروا بأنهم قومٌ لا يَفقَهون ﴾

٤٦٥٢ - **حدثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرو عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما « لما نزَلَت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يَغلِبوا مائتين ﴾ فكُتِبَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة ، فقال سفيانُ غيرَ مرَّة : أن لا يَفِرَّ عشرون من مائتين ، ثم نزَلَت ﴿ الآن خففَ اللهُ عنكم ﴾ الآية ، فكَتَبَ أن لا يفِرَّ مائةٌ من مائتين ، وزاد سفيانُ مرَّةً : نزلَت ﴿ حَرِّضِ المؤمنين على القتالِ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ قال سفيان وقال ابنُ شُبرُمة : وأرَى الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكرِ مثل هذا

[الحديث ٤٦٥٢ ـ طرفه في : ٤٦٥٣]

قوله (باب يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال الآية) ساق غير أبي ذر الآية إلى ﴿ يفقهون ﴾ وسقط عندهم « باب » . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (فكتب عليهم أن لا يفر) أي فرض عليهم ، والسياق وإن كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الأمر لأمرين : أحدهما أنه لو كان خبرا محضا لزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال فدل على أنه أمر ، والثاني لقرينة التخفيف فإنه لا يقع إلا بعد تكليف ، والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلا . **قوله** (أن لا يفر واحد من عشرة ، فقال سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين) أي أن سفيان كان يرويه بالمعنى ، فتارة يقول باللفظ الذي وقع في القرآن محافظة على التلاوة وهو الأكثر ، وتارة يرويه بالمعنى

وهو أن لا يفر واحد من العشرة ، ويحتمل أن يكون سمعه باللفظين ويكون التأويل من غيره ، ويؤيده الطريق التي بعد هذه فان ذلك ظاهر فى أنه من تصرف ابن عباس . وقد روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال « جعل على الرجل عشرة من الكفار ، ثم خفف عنهم فجعل على الرجل رجلان » وروى أيضا الطبرى من طريق على بن أبى طلحة ومن طريق العوفى وغيرهما عن ابن عباس نحوه مطولا ومختصرا . **قوله** (وزاد سفيان) كأنه حدث مرة بالزيادة ومرة بدونها . وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال « كان الرجل لا ينبغى له أن يفر من عشرة ، ثم أنزل الله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الآية فجعل الرجل منهم لا ينبغى له أن يفر من اثنين » وهذا يؤيد ما قلناه أنه من تصرف ابن عباس لا ابن عيينة ، فكأنه سمعه من عمرو بن دينار باللفظين ، وسأذكر ما فيه فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال سفيان وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضى الكوفة وهو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق فان فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند أبى نعيم فى المستخرج « قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله » . **قوله** (وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا) أى أنه عنده فى حكم الجهاد ، لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل

٧ — باب ﴿ الآنَ خفَّفَ اللهُ عنكم وعلِمَ أن فيكم ضَعفا ﴾ الآية إلى قوله ﴿ واللهُ معَ الصابرين ﴾

٤٦٥٣ — **حدثنا** يحيىٰ بن عبد الله السُّلَمى أخبرَنا عبد الله بن المبارك أخبرَنا جريرُ بن حازمٍ قال أخبرنى الزُّبَيرُ بن الخِرِّيتِ عن عِكرمةَ عن ابن عبـــاسٍ رضى الله عنهما قال « لما نزلَت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يَغلِبوا مائتين ﴾ شقَّ ذلك على المسلمين حين فرِضَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة ، فجاء التخفيف فقال ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم وعَلِمَ أنَّ فيكم ضَعفاً ، فان يكن منكم مائةٌ صابرة يَغلِبوا مائتين ﴾ قال فلما خَفَّفَ اللهُ عنهم من العِدَّة نَقَصَ من الصبر بقدرِ ما خُفِّفَ عنهم »

قوله (باب ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ الآية) زاد غير أبى ذر « الى قوله والله مع الصابرين » . **قوله** (أخبرنى الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية بصرى ثقة من صغار التابعين ، قد تقدم ذكره فى كتاب المظالم . ولجرير بن حازم راوى هذا الحديث عن الزبير ابن الخريت شيخ آخر أخرجه ابن مردويه من طريق إسحق بن إبراهيم بن راهويه فى تفسيره عن وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحق « حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس » ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق زياد بن أيوب عن وهب بن جرير عن أبيه عن الزبير ، وهو مما يؤيد أن لجرير فيه طريقين ، ولفظ رواية عطاء « افترض الله عليهم أن يقاتل الواحد عشرة ، فشق عليهم ، فوضع الله عنهم إلى أن يقاتل الواحد الرجلين » ثم ذكر الآية وزاد بعدها « ثم قال لولا كتاب من الله سبق » فذكر تفسيرها ثم قال ﴿ يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى ﴾ فذكر قول العباس فى العشرين وفى قوله « فأعطانى عشرين عبدا كلهم قد تاجر بمالى مع ما أرجوه من مغفرة الله تعالى » . قلت : وفى سند طريق عطاء محمد بن إسحق ، وليست هذه القصة عنده مسندة بل معضلة ، وصنيع ابن إسحق - وتبعه الطبرانى وابن مردويه - يقتضى أنها موصولة ، والعلم عند الله تعالى . **قوله**

(شق ذلك على المسلمين) زاد الاسماعيلي من طريق سفيان بن أبي شيبة عن جرير « جهد الناس ذلك وشق عليهم » قوله (لجاء التخفيف) في رواية الاسماعيلي « فنزلت الآية الأخرى ـ وزاد ـ ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم » واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما ، سواء طلباه أو طلبهما ، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر ، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة عليها خط الربيع نقلت قال بعد أن ذكر الآية آيات في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب وساق الكلام عليه ، لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير أهبة جاز له التولي عنهما جزما ، وان طلبهما فهل يحرم ؟ وجهان أصحهما عند المتأخرين لا ، لكن ظاهر هذه الآثار المتضافرة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن وأعرف الناس بالمراد ، لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو في صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اثنين من الكفار ، أما المنفرد وحده بغير العسكر فلا ، لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد ، وهذا فيه نظر ، فقد أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه سرية وحده . وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي غالبها التصريح بمنع تولي الواحد عن الاثنين ، واستدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ . قوله (فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر) كذا في رواية ابن المبارك ، وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند الاسماعيلي « نقص من النصر » وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء

٩ ـ سورة براءة

مرصد : طريق . إلا : الإل القرابة والذمة والعهد

وَلِيجةً كل شيء أدخلته في شيء . الشقةُ السفر . الخبال الفساد ، والخبال الموت . ولا تفتني لا تُوَبِّخني . كَرها وكُرها واحد . مُدَّخلا يُدخلون فيه . يَجمَحون يُسرِعون . والمُؤتفِكات ائتفكت انقلبت بها الأرض . أهوَى ألقاهُ في هُوَّة . عَدْن خُلد ، عَدَنْت بأرضٍ أي أقمت ، ومنه مَعدِن ويقال في معدِن صِدق في مَنبِت صدق . الخوالِف الخالف الذي خَلَفني فقعدَ بعدي ، ومنه يَخلُفُه في الغابرين ويجوز أن يكون النساء من الخالفة ، وإن كان جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان : فارس وفوارس ، وهالك وهوالك . الخيرات واحدها خَيرة وهي الفواضل . مُرْجَون مُؤخَّرون . الشفا الشفير وهو حده . والجُرُف ما تَجرَّف من السيول والأودية . هارٍ هائر . لأوّاهٌ شفَقاً وفرَقا . وقال :

إذا ماقمتُ أرحلها بليلٍ تأوَّهُ آهَةَ الرجُل الحزينِ

قوله (سورة براءة) هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة ، واختلف فى ترك البسملة أولها فقيل لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان ، وقيل لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هى والانفال واحدة أو ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة . روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد ، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن . قوله (مرصد طريق) كذا فى بعض النسخ ، وسقط للأكثر وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ أى كل طريق ، والمراصد الطرق . قوله (الإل : الال القرابة والذمة والعهد) تقدم فى الجزية . قوله (وليجة : كل شىء أدخلته فى شىء) تقدم فى بدء الخلق وسقط هو والذى قبله لأبى ذر . قوله (الشقة السفر) هو كلام أبى عبيدة وزاد « البعيد » وقيل الشقة الارض التى يشق سلوكها . قوله (الخبال الفساد) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ما زادوكم إلا خبالا ﴾ : الخبال الفساد . قوله (والخبال الموت) كذا لهم والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء فى آخره وهو ضرب من الجنون . قوله (ولا تفتنى لا توبخنى) كذا للاكثر بالموحدة والخاء المعجمة من التوبيخ ، وللمستملى والجرجانى « توهنى » بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ، ولابن السكن « تؤثمنى » بمثلثة ثقيلة وميم ساكنة من الاثم ، قال عياض وهو الصواب ، وهى الثابتة فى كلام أبى عبيدة الذى يكثر المصنف النقل عنه ، وأخرجه الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ ولا تفتنى ﴾ قال : لا تؤثمنى . ﴿ ألا فى الفتنة سقطوا ﴾ ألا فى الاثم سقطوا . قوله (كرها وكرها واحد) أى بالضم والفتح وهو كلام أبى عبيدة أيضا ، وسقط لأبى ذر ، وبالضم قرأ الكوفيون حمزة والاعمش ويحيى بن وثاب والكسائى والباقون بالفتح . قوله (مدخلا يدخلون فيه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ملجأ يلجؤون اليه أو مغارات أو مدخلا ﴾ يدخلون فيه ويتغيبون انتهى ، وأصل مدخلا مدتخلا فأدغم وقرأ الاعمش وعيسى بن عمر بتشديد الخاء أيضا ، وعن ابن كثير فى رواية مدخلا بفتحتين بينهما سكون ﴿ يجمحون ﴾ يسرعون هو قول أبى عبيدة وزاد : لا يرد وجوههم شىء ، ومنه فرس جموح . قوله (والمؤتفكات ائتفكت انقلبت بها الارض) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ والمؤتفكات أتتهم رسلهم ﴾ هم قوم لوط ائتفكت بهم الارض أى انقلبت بهم . قوله (أهوى ألقاه فى هوة) هذه اللفظة لم تقع فى سورة براءة وانما هى فى سورة النجم ، ذكرها المصنف هنا استطرادا من قوله ﴿ والمؤتفكة أهوى ﴾ قوله (عدن خلد الخ) واقتصر أبو ذر على ما هنا ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ جنات عدن ﴾ أى خلد يقال : عدن فلان بأرض كذا أى أقام ، ومنه المعدن ، عدنت بأرض أقمت ، ويقال فى معدن صدق فى منبت صدق . قوله (الخوالف الخالف الذى خلفنى فقعد بعدى ، ومنه يخلفه فى الغابرين) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مع الخالفين ﴾ الخالف الذى خلف بعد شاخص فقعد فى رحله ، وهو من تخلف عن القوم ، ومنه اللهم اخلفنى فى ولدى . وأشار بقوله « ومنه يخلفه فى الغابرين » إلى حديث عوف بن مالك فى الصلاة على الجنازة . قوله (ويجوز أن يكون النساء من الخالفة ، وان كان جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ﴾ يجوز أن يكون الخوالف ههنا النساء ، ولا يكادون يجمعون الرجال على فواعل ، غير أنهم قد قالوا فارس وفوارس وهالك وهوالك انتهى . وقد استدرك عليه ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن ، وهذه الثلاثة مع الاثنين جمع فاعل وهو شاذ ، والمشهور فى فواعل جمع فاعلة ، فان كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء فى صفة المفرد

من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لاخير فيه والاصل فى جمعه بالنون . واستدرك بعض الشراح على الخمسة المتقدمة كاهل وكواهل وجائح وجوائح وغارب وغوارب وغاش وغواش ، ولا يرد شىء منها لأن الأولين ليسا من صفات الآدميين ، والآخران جمع غارب وغاشية والهاء للمبالغة إن وصف بها المذكر ، وقد قال المبرد فى الكامل فى قول الفرزدق :

واذا الرجال رأوا يزيد رأيتهم خضع الرقاب نواكس الأذقان :

احتاج الفرزدق لضرورة الشعر فأجرى نواكس على أصله . ولا يكون مثل هذا أبدا إلا فى ضرورة ، ولا تجمع النحاة ماكان من فاعل نعتا على فواعل لئلا يلتبس بالمؤنث ، ولم يأت ذا إلا فى حرفين فارس وفوارس وهالك وهوالك ، أما الأول فانه لا يستعمل فى المفرد فأمن فيه اللبس ، وأما الثانى فلأنه جرى مجرى المثل يقولون هالك فى الهوالك فأجروه على أصله لكثرة الاستعمال . قلت : فظهر أن الضابط فى هذا أن يؤمن اللبس أو يكثر الاستعمال أو تكون الهاء للمبالغة أو يكون فى ضرورة الشعر والله أعلم . وقال ابن قتيبة : الخوالف النساء ويقال خساس النساء ورذالتهم ، ويقال فلان خالفة أهله اذا كان دونا فيهم ، والمراد بالخوالف فى الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان لجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن أكثر فى ذلك من غيرهن . وأما قوله ﴿ مع الخالفين ﴾ فجمع جمع الذكور تغليبا لأنه الأصل . قوله (الخيرات واحدها خيرة وهى الفواضل) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿وأولئك لهم الخيرات ﴾ جمع خيرة ومعناها الفاضلة من كل شىء . قوله (مرجون مؤخرون) سقط هذا لأبى ذر . قوله (الشفا الشفير وهو حده) فى رواية الكشميهنى وهو حرفه . قوله (والجرف ما تجرف من السيول والأودية) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ على شفا جرف ﴾ الشفا الشفير ، والجرف ما لم يبن من الركايا ، قال : والآية على التمثيل لأن الذى يبنى على الكفر فهو على شفا جرف وهو ما تجرف من السيول والأودية ولا يثبت البناء عليه . قوله (هار هائر ، تهورت البئر اذا انهدمت ، وانهار مثله) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ هار ﴾ أى هائر : والعرب تنزع الياء التى فى الفاعل ، وقيل لا قلب فيه وانما هو بمعنى ساقط ، وقد تقدم شىء من هذا فى آل عمران . قوله (لأواه شفقا وفرقا ، قال الشاعر :

إذا ما قمت أرحلها بليل تأوه آهة الرجل الحزين)

قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ان إبراهيم لأواه ﴾ : هو فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقا وفرقا لطاعة ربه قال الشاعر فذكره . وقوله « أرحلها » هو بفتح الهمزة والحاء المهملة ، وقوله « آهة » بالمد للأكثر وفى رواية الأصيلى بتشديد الهاء بلا مد . (تنبيه) . هذا الشعر للمثقب العبدى واسمه جحاش بن عائذ ، وقيل ابن نهار وهو من جملة قصيدة أولها :

أفاطم قبل بينك متعينى ومنعك ما سألت كأن تبينى
ولا تعدى مواعد كاذبات تمر بها رياح الصيف دونى
فانى لو تخالفنى شمالى لما أتبعتها أبدا يمينى
ويقول فيها : فاما أن تكون أخى بحق فأعرف منك غثى من سمينى

وإلا فاطرحنى واتخذنى عدوا أتقيك وتتقينى

وهى كثيرة الحكم والأمثال . وكان أبو محمد بن العلاء يقول : لو كان الشعر مثلها وجب على الناس أن يتعلموه

١ - باب ﴿ براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتُم من المشركين ﴾ أذان : إعلام . وقال ابنُ عباس : أُذُنٌ يُصدِّق . تُطهِّرُهم وتُزكيهم بها ونحوها كثير . والزكاة الطاعة والإخلاص . لا يُؤتون الزكاة لا يَشهدون أن لا إلهَ إلاّ الله . يضاهون يشبهون

٤٦٥٤ - حدثنا أبو الوَليد حدثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراء رضيَ الله عنه يقول « آخرُ آيةٍ نزلت ﴿ يَستَفتونك قلِ اللهُ يُفتيكم في الكلالة ﴾ ، وآخرُ سورة نزَلت براءة »

قوله (باب قوله براءة من الله ورسوله - الى - الذين عاهدتم من المشركين . أذان إعلام) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ قال علم من الله ، وهو مصدر من قولك أذنتهم أى أعلمتهم . قوله (وقال ابن عباس : أذن يصدّق) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ويقولون هو أذن ﴾ يعنى أنه يسمع من كل أحد ، قال الله ﴿ قل أذن خير لكم يؤمن بالله ﴾ يعنى يصدق بالله ، وظهر أن يصدق تفسير يؤمن لا تفسير اذن كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره . قوله (تطهرهم وتزكيهم بها ونحوها كثير) وفى بعض النسخ « ومثل هذا كثير » أى فى القرآن ، ويقال التزكية (والزكاة الطاعة والاخلاص) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ قال : الزكاة طاعة الله والاخلاص . قوله (لا يؤتون الزكاة لا يشهدون أن لا إله إلا الله) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ قال : هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله . وهذه الآية من تفسير فصلت ذكرها هنا استطرادا . وفى تفسير ابن عباس الزكاة بالطاعة والتوحيد دفع لاحتجاج من احتج بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . قوله (يضاهون يشبهون) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يضاهون قول الذين كفروا ﴾ أى يشبهون . وقال أبو عبيدة : المضاهاة التشبيه . ثم ذكر حديث البراء فى آخر آية نزلت وآخر سورة نزلت ، فأما الآية فتقدم حديث ابن عباس فى سورة البقرة وأن آخر آية نزلت آية الربا ، ويجمع بأنهما لم ينقلاه وإنما ذكراه عن استقراء بحسب ما اطلع عليه ، وأولى من ذلك أن كلا منهما أراد آخرية مخصوصة ، وأما السورة فالمراد بعضها أو معظمها وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية ، وأوضح من ذلك أن أول براءة نزل عقب فتح مكة فى سنة تسع عام حج أبى بكر وقد نزل ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وهى فى المائدة فى حجة الوداع سنة عشر ، فالظاهر أن المراد معظمها ، ولا شك أن غالبها نزل فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات النبى ﷺ ، وسيأتى فى تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ أنها آخر سورة نزلت وأذكر الجمع هناك إن شاء الله تعالى . وقد قيل فى آخرية نزول براءة أن المراد بعضها ، فقيل قوله ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ الآية وقيل ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ وأصح

الأقوال فى آخرية الآية قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾ كما تقدم فى البقرة ، ونقل ابن عبد السلام « آخر آية نزلت آية الكلالة ، فعاش بعدها خمسين يوما ثم نزلت آية البقرة » والله أعلم

٢ - **باب** ﴿ فسيحوا فى الأرض أربعةَ أشهرٍ واعلموا أنكم غيرُ معجِزى الله ، وأنَّ الله مُخزِى الكافرين ﴾ . فسيحوا سيروا

٤٦٥٥ - **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفَير قال حدَّثنى الليثُ عن عُقَيل عنِ ابن شهاب وأخبرنى حُميدُ بن عبدِ الرحمٰن أن أبا هريرة رضىَ اللهُ عنه قال « بَعثَنى أبو بكرٍ فى تلكَ الحَجّة فى مؤذنينَ بَعثَهم يومَ النحر يؤذنون بمِنًى أن لا يَحجَّ بعدَ العام مُشرِكٌ ، ولا يَطوفَ بالبيت عُريان . قال حُميدُ بن عبدِ الرحمٰن : ثمَّ أردفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعليِّ بنِ أبى طالبٍ وأمرَهُ أن يُؤذِّنَ ببراءة . قال أبو هريرة : فأذَّنَ معنا علىٌّ يومَ النَّحر فى أهلِ منًى ببراءة ، وأن لا يَحجَّ بعدَ العام مشرك ، ولا يَطوفَ بالبيت عُريان »

قوله (باب فسيحوا فى الارض أربعة أشهر) ساق إلى (الكافرين) . (فسيحوا سيروا) هو كلام أبى عبيدة بزيادة قال فى قوله تعالى ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ قال : سيروا وأقبلوا وأدبروا . **قوله** (حدثنى الليث عن عقيل) فى الرواية التى بعدها « حدثنى الليث حدثنى عقيل » وللبيث فيه شيخ آخر تقدم فى كتاب الحج عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس . **قوله** (عن ابن شهاب وأخبرنى حميد) قال الكرمانى : بواو العطف إشعارا بأنه أخبره أيضا بغير ذلك ، قيل فهو عطف على مقدر . قلت : لم أر فى طرق حديث أبى هريرة عن أبى بكر الصديق زيادة الا ما وقع فى رواية شعيب عن الزهرى ، فان فيه « كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة ، فنزلت ﴿ وان خفتم عيلة ﴾ الآية ثم أحل فى الآية الأخرى الجزية » الحديث أخرجه الطبرانى وابن مردويه مطولا من طريق شعيب ، وهو عند المصنف فى كتاب الجزية من هذا الوجه . **قوله** (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى) فى رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب فى الباب الذى يليه « ان أبا هريرة أخبره »

٣ - **باب** ﴿ وأذانٌ من اللهِ ورسولهِ إلى الناس يومَ الحجِ الأكبرِ أنَّ اللهَ برىءٌ من المشركين ورسولُهُ فان تبتم فهو خيرٌ لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غيرُ مُعجِزى الله ، وبَشِّر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ آذنَهم أعلمهم

٤٦٥٦ - **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ حدَّثنا الليث قال حدَّثنى عُقَيلٌ قال ابنُ شهاب فأخبرنى حُميدُ بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرةَ قال « بَعثَنى أبو بكر رضىَ الله عنه فى تلك الحَجّة فى المؤذنين بَعثَهم يومَ النَّحرِ يُؤذنونَ بمِنًى أن لا يَحُجَّ بعدَ العام مُشرِك ، ولا يَطوفَ بالبيتِ عُريان . قال حُميدٌ : ثمَّ أردفَ النبيُّ ﷺ

بعليِّ بن أبي طالبٍ فأمرَهُ أن يُؤذِّنَ ببَراءة . قال أبو هريرةَ فأذَّن معنا عليٌّ في أهلِ مِنًى يومَ النحرِ ببَراءةَ ، وأن لا يحجَّ بعدَ العامِ مشركٌ ولا يَطوفَ بالبيت عريان »

قوله (باب وأذان من الله ورسوله - إلى قوله - المشركين) أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين . قوله (بعثني أبو بكر في تلك الحجة) في رواية صالح بن كيسان « التي بعد هذه الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع » وروى الطبري من طريق ابن عباس قال « بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الحج ، وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر » . قوله (يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك) في رواية ابن أخي الزهري عن عمه في أوائل الصلاة « في مؤذنين » أي في جماعة مؤذنين ، والمراد بالتأذين الإعلام ، وهو اقتباس من قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله) أي إعلام . وقد وقفت ممن سمى من كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة ، منهم سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال « بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ، فلما انتهينا الى ضجنان أتبعه عليا » . ومنهم جابر روى الطبري من طريق عبد الله بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه » . قوله (أن لا يحج) بفتح الهمزة وادغام النون في اللام قال الطحاوي في « مشكل الآثار » هذا مشكل ، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك ثم أتبعه عليا فأمره أن يؤذن ، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟ ثم أجاب بما حاصله : ان أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك ، وكأن عليا لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك . ثم ساق من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال « كنت مع علي حين بعثه النبي ﷺ ببراءة إلى أهل مكة ، فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي ، وكان هو ينادي قبلي حتى يعيى » وأخرجه أحمد أيضا وغيره من طريق محرر بن أبي هريرة . فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان ينادي بما يلقيه اليه علي مما أمر بتبليغه . قوله (بعد العام) أي بعد الزمان الذي وقع فيه الاعـــلام بذلك . قوله (ولا يطوف) بفتح الفاء عطفا على الحج . قوله (قال حميد) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي وأمره أن يؤذن ببراءة) هذا القدر من الحديث مرسل ، لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة ، لكن قد ثبت إرسال علي من عدة طرق : فروى الطبري من طريق أبي صالح عن علي قال « بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ببراءة إلى أهل مكة وبعثه على الموسم ، ثم بعثني في أثره ، فأدركته فأخذتها منه ، فقال أبو بكر : مالي ؟ قال : خير ، أنت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض ، غير أنه لا يبلغ عني غيري ، أو رجل مني » ومن طريق عمرو بن عطية عن أبيه عن أبي سعيد مثله ، ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك ، وروى الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس مثله مطولا وعند الطبراني من حديث أبي رافع نحوه لكن قال « فأتاه جبريل فقال : انه لن يؤديها عنك إلا أنت أو رجل منك » وروى الترمذي وحسنه وأحمد من حديث أنس قال « بعث النبي ﷺ براءة مع أبي بكر ، ثم دعا عليا فأعطاها إياه وقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي » وهذا يوضح قوله في الحديث الآخر « لا

يبلغ عنى » ويعرف منه أن المراد خصوص القصة المذكورة لا مطلق التبليغ ، وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري من طريق أبي إسحق عن زيد بن يثيع قال « سألت عليا بأي شيء بعثت ؟ قال بأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحج بعد عامهم هذا ، ومن كان له عهد فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فاربعة أشهر » واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلا ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته ، فروى الطبري من طريق ابن إسحق قال : هم صنفان ، صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر ، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروى أيضا من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها ، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم لقوله تعالى ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ ومن طريق عبيدة ابن سلمان سمعت الضحاك أن رسول الله ﷺ عاهد ناسا من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر ، ومن لا عهد له فأجله انقضاء الأشهر الحرم . ومن طريق السدي نحوه . ومن طريق معمر عن الزهري قال : كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال ، فكان آخرها آخر المحرم . فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر وبين قوله ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ واستبعد الطبري ذلك من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع النداء به في ذي الحجة فكيف يقال لهم سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين ؟ ثم أسند عن السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر .

قوله (أن يؤذن ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ، ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات . قوله (قال أبو هريرة فأذن معنا علي) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني وحده « قال أبو بكر فأذن معنا » وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع ، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا ، فهو الذي كان يؤذن بذلك . وذكر عياض أن أكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني ، قال : وهو غلط . قوله (قال أبو هريرة فأذن معنا علي) هو موصول بالإسناد المذكور ، وكأن حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة ، وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة . وقوله (فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر الخ) قال الكرماني : فيه إشكال ، لأن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة ، فكيف يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك ؟ ثم أجاب بأنه أذن ببراءة ومن جملة ما اشتملت عليه أن لا يحج بعد العام مشرك ، من قوله تعالى فيها ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ ويحتمل أن يكون أمر أن يؤذن ببراءة وبما أمر أبو بكر أن يؤذن به أيضا . قلت : وفي قوله يؤذن ببراءة تجوز ، لأنه أمر أن يؤذن ببضع وثلاثين آية منتهاها عند قوله تعالى ﴿ ولو كره المشركون ﴾ فروى الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال « بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ، وبعث عليا بثلاثين أو أربعين آية من براءة » وروى الطبري من طريق أبي الصهباء قال « سألت عليا عن يوم الحج الأكبر ، فقال : ان رسول الله ﷺ بعث أبا بكر يقيم للناس الحج ، وبعثني بعده بأربعين آية من براءة ، حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلى فقال : يا علي قم فأد رسالة رسول الله ﷺ فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة ، ثم صدرنا حتى رميت الجمرة ، فطفقت

أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم ، لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة » . قوله (وأن لا يحج بعد العام مشرك) هو منتزع من قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله ، وأما ما وقع في حديث جابر فيما أخرجه الطبري وإسحق في مسنده والنسائي والدارمي كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج ، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ، فسمع رغوة ناقة النبي ﷺ ، فاذا على عليها ، فقال له : أمير أو رسول ؟ فقال : بل أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس ، فقدمنا مكة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ، ثم يوم النفر كذلك ، فيجمع بأن عليا قرأها كلها في المواطن الثلاثة ، وأما في سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة أن لا يحج بعد العام مشرك الخ ، وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك ، وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذي « ان النبي ﷺ بعث أبا بكر » الحديث وفيه « فقام على أيام التشريق فنادى : ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فكان على ينادي بها ، فاذا بح قام أبو هريرة فنادى بها . وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس « أن النبي ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر ، فلما بلغ ذا الحليفة قال : لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي ، فبعث بها مع على » قال الترمذي حسن غريب . ووقع في حديث يعلى عند أحمد « لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي ﷺ مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله نزل في شيء ؟ فقال لا ، إلا أنه لن يؤدي - أو لكن جبريل قال لا يؤدي - عنك إلا أنت أو رجل منك » قال العماد بن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره ، بل المراد رجع من حجته . قلت : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات فالمراد أولها ﴿ إنما المشركون نجس ﴾

٤ - باب ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾

٤٦٥٧ - حدثني إسحاقُ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أنَّ حُميدَ بن عبد الرحمن أخبرَهُ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهُ أن أبا بكرٍ رضيَ الله عنه بَعثَه في الحجةِ التي أمَّرَه رسول الله ﷺ عليها قبلَ حجةِ الوَداع في رهط يُؤذِّنُ في الناس أن لا يَحُجَّنَّ بعدَ العام مُشركٌ ولا يَطوفَ بالبيتِ عُريان ، فكان حُميدٌ يقول : يومُ النَّحرِ يومُ الحجِّ الأكبر ، من أجلِ حديثِ أبي هريرة »

قوله (حدثني إسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزي ويعقوب بن إبراهيم أي ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم في أوائل الصلاة من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن

ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، فله فيـــه طريقان ، وسياقه عن ابن أخي ابن شهاب موافق لسياق عقيل ، وأما رواية صالح فوقع في آخرها « فكان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الاكبر ، من أجل حديث أبي هريرة » وهذه الزيادة قد أدرجها شعيب عن الزهري كما تقدم في الجزية ولفظه عن أبي هريرة « بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الاكبر يوم النحر ، وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر ، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي ﷺ مشرك » انتهى وقوله « ويوم الحج الأكبر يوم النحر » هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر﴾ ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر ، فدل على أن المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر ، وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو بكر ، وليس كذلك فقد تضافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل أبي بكر شيآن : منع حج المشركين ، ومنع طواف العريان ، وأن عليا أيضا كان ينادي بهما ، وكان يزيد : من كان له عهد فعهده إلى مدته ، وأن لا يدخل الجنة الا مسلم . وكأن هذه الأخيرة كالتوطئة لأن لا يحج البيت مشرك ، وأما التي قبلها فهي التي اختص على بتبليغها ، ولهذا قال العلماء : ان الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته ، فأجراهم في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال « لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي » وروى أحمد والنسائي من طريق محرر بن أبي هريرة عن أبيه قال « كنت مع علي حين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ببراءة ، فكنا ننادي أن لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر ، فاذا مضت فان الله بريء من المشركين ورسوله . ولا يحج بعد العام مشرك . فكنت أنادي حتى صحل صوتي » وقوله وانما قيل الأكبر الخ في حديث ابن عمر عند أبي داود وأصله في هذا الصحيح رفعه « أي يوم هذا ؟ قالوا : هذا يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الاكبر » واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على أنه العمرة ، وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ، ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي ، وعن مجاهد : الحج الاكبر القران والأصغر الإفراد . وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك . وعن الثوري : أيام الحج تسمى يوم الحج الاكبر كما يقال يوم الفتح . وأيده السهيلي بأن عليا أمر بذلك في الأيام كلها . وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة ، فاذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة فقيل له الأكبر لاجتماع الكل فيه ، وعن الحسن : سمي بذلك لاتفاق حج جميع الملل فيه . وروى الطبري من طريق أبي جحيفة وغيره : ان يوم الحج الأكبر يوم عرفة . ومن طريق سعيد بن جبير أنه النحر . واحتج بأن يوم التاسع وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر فان الليل إذا انسلخ قبل الوقوف فات . وفي رواية الترمذي من حديث على مرفوعا وموقوفا « يوم الحج الأكبر يوم النحر » ورجح الموقوف ، وقوله « فنبذ أبو بكر الخ » هو أيضا مرسل من قول حميد بن عبد الرحمن ، والمراد أن أبا بكر أفصح لهم بذلك ، وقيل إنما لم يقتصر النبي ﷺ على تبليغ أبي بكر عنه ببراءة لأنها تضمنت مدح أبي بكر ، فأراد أن يسمعوها من غير أبي بكر ، وهذه غفلة من قائله حمله عليها ظنه أن المراد تبليغ براءة كلها ، وليس الأمر كذلك

لما قدمناه ، وإنما أمر بتبليغه منها أوائلها فقط ، وقد قدمت حديث جابر وفيه « ان عليا قرأها حتى ختمها » وطريق الجمع فيه ، واستدل به على أن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة على خلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة بن خالد ، وقد قدمت النقل عنهما بذلك في المغازي ، ووجه الدلالة أن أبا هريرة قال « بعثني أبو بكر في تلك الحجة يوم النحر » وهذا لا حجة فيه لأن قول مجاهد إن ثبت فالمراد بيوم النحر الذي هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان الوقوف وقع في ذي القعدة أو في ذي الحجة . نعم روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانوا يجعلون عاما شهراً وعاما شهرين » يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غيره ، قال : فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة ، فلما كان حج أبي بكر وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الأكبر . (تنبيه) : اتفقت الروايات على أن حجة أبي بكر كانت سنة تسع ، ووقع في حديث لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في قوله ﴿براءة من الله ورسوله﴾ قال « لما كان زمن خيبر اعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة . ثم أمر أبا بكر الصديق على تلك الحجة . قال الزهري : وكان أبو هريرة يحدث أن أبا بكر أمره أن يؤذن ببراءة ، ثم أتبع النبي ﷺ عليا ، الحديث . قال الشيخ عماد الدين بن كثير: هذا فيه غرابة من جهة أن الأمير في سنة عمرة الجعرانة كان عتاب بن أسيد ، وأما حجة أبي بكر فكانت سنة تسع . قلت : يمكن رفع الإشكال بأن المراد بقوله « ثم أمر أبا بكر » يعني بعد أن رجع إلى المدينة وطوى ذكر من ولي الحج سنة ثمان . فان النبي ﷺ لما رجع من العمرة إلى الجعرانة فأصبح بها توجه هو ومن معه إلى المدينة ، إلى أن جاء أوان الحج فأمر أبا بكر وذلك سنة تسع . وليس المراد أنه أمر أبا بكر أن يحج في السنة التي كانت فيها عمرة الجعرانة . وقوله « على تلك الحجة » يريد الآتية بعد رجوعهم إلى المدينة

٥ - باب ﴿فقاتِلوا أئمةَ الكفرِ انهم لا أيمانَ لهم﴾

٤٦٥٨ - حدثنا محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيى حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا زيدُ بنُ وَهب قال « كنّا عند حُذيفةَ فقال : مابقيَ من أصحاب هٰذهِ الآيةِ إلاّ ثلاثةٌ ، ولا منَ المنافقينَ إلاّ أربعة - فقال أعرابيّ إنكم أصحابَ محمد تُخبِرونا فلا ندري ، فما بال هٰؤلاء الذين يَبقُرون بيوتنا ويَسرِقون أعلاقَنا ؟ - قال أولئك الفسّاق أجلْ ، لم يبقَ منهم إلا أربعة ، أحدُهم شيخٌ كبير لو شرِبَ الماءَ البارد لما وجدَ بَردَه »

٦ - باب ﴿والذين يَكنِزون الذهبَ والفضةَ ولا يُنفِقونها في سبيلِ الله فبَشِّرْهم بعذاب أليم﴾

٤٦٥٩ - حدثنا الحكَمُ بن نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد أن عبدَ الرحمٰن الأعرجَ حدَّثه أنه قال « حدَّثني أبو هريرةَ رضيَ الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : يكون كنزُ أحدِكم يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ »

٤٦٦٠ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا جَرير عن حُصينٍ عن زيد بن وَهبٍ قال « مررتُ على أبي ذرّ بالرَّبَذةِ فقلت : ما أنزلكَ بهذهِ الأرضِ ؟ قال : كنّا بالشام ، فقرأت ﴿والذين يَكنِزون الذهبَ والفضة

ولا يُنفِقونها في سبيلِ الله فبشِّرْهم بعذابٍ أليم ﴾ قال معاوية : ما هٰذه فينا ، ما هٰذه إلاّ في أهل الكتاب . قال قلتُ : إنها لَفينا وفيهم »

قوله (باب قوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) قرأ الجمهور بفتح الهمزة من أيمان ، أي لا عهود لهم وعن الحسن البصري بكسر الهمزة وهي قراءة شاذة ، وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ أي لا عهد لهم ، وهذا يؤيد قراءة الجمهور . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد . قوله (ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة) هكذا وقع مبهما ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد بلفظ « ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ الآية إلا أربعة نفر ، إن أحدهم لشيخ كبير » قال الاسماعيلي : إن كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة انتهى . وقد وافق البخاري - على إخراجها عند آية براءة - النسائي وابن مردويه ، فأخرجاه من طرق عن إسماعيل ، وليس عند أحد منهم تعيين الآية ، وانفرد ابن عيينة بتعيينها ، إلا أن عند الاسماعيلي من رواية خالد الطحان عن إسماعيل في آخر الحديث « قال إسماعيل : يعني الذين كاتبوا المشركين » وهذا يقوي رواية ابن عيينة ، وكأن مستنده من أخرجها في آية براءة ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال « كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ قال ما قوتل أهل هذه الآية بعد . ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه ، والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط ، لأن لفظ الآية ﴿ وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ﴾ فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا . وروى الطبري من طريق السدي قال : المراد بأئمة الكفر كفار قريش . ومن طريق الضحاك قال : أئمة الكفر رءوس المشركين من أهل مكة . قوله (الا ثلاثة) سمى منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب ، وفي رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل بن عمرو ، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي ، فيصح في أبي سفيان وسهيل ابن عمرو وقد أسلما جميعا . قوله (ولا من المنافقين إلا أربعة) لم أقف على تسميتهم . قوله (فقال أعرابي) لم أقف على اسمه . قوله (انكم أصحاب محمد ﷺ) بنصب أصحاب على النداء مع حذف الأداة أو هو بدل من الضمير في انكم . قوله (تخبرونا فلا ندري) كذا وقع ، في رواية الاسماعيلي « تخبروننا عن أشياء » . قوله (يبقرون) بموحدة ثم قاف أي ينقبون ، قال الخطابي : وأكثر ما يكون النقر في الخشب والصخور يعني بالنون . قوله (أعلاقنا) بالعين المهملة والقاف أي نفائس أموالنا ، وقال ابن التين : وجدته في بعض الروايات مضبوطا بالغين المعجمة ولا وجه له انتهى . ووجد في نسخة الدمياطي بخطه بالغين المعجمة أيضا ، ذكره شيخنا ابن الملقن . ويمكن توجيهه بأن الأغلاق جمع غلق بفتحتين وهو الباب الذي يغلق على البيت ويفتح بالمفتاح ، ويطلق الغلق على الحديدة التي تجعل في الباب ويعمل فيها القفل ، فيكون قوله « ويسرقوا أغلاقنا » إما على الحقيقة فانه إذا تمكن من سرقة الغلق توصل إلى فتح الباب ، أو فيه مجاز الحذف أي يسرقون ما في أغلاقنا . قوله (أولئك الفساق) أي الذين يبقرون ويسرقون ، لا الكفار ولا المنافقون . قوله (أحدهم شيخ كبير) لم أقف على تسميته . قوله (لو شرب

الماء البارد لما وجد برده) أي لذهاب شهوته وفساد معدته ، فلا يفرق بين الألوان ولا الطعوم

٧ - باب ﴿ يوم يُحمىٰ عليها في نارِ جهنمَ فتُكوى بها جِباهُهم وجُنوبُهم وظُهورُهم هٰذا ما كنزتم لأنفُسِكم فذُوقوا ما كنتم تَكنِزون ﴾

٤٦٦١ - وقال أحمدُ بن شبيبِ بن سعيدٍ حدثنا أبي عن يونسَ عن ابن شِهابٍ عن خالدِ بن أسلمَ قال « خرَجنا مع عبدِ الله بن عمرَ فقال : هٰذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلما أُنزِلَت جعلَها اللهُ طُهراً للأموال »

قوله (باب قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية) . قوله (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع) كذا أورده مختصرا ، وهو عند أبي نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن أبي اليمان وزاد « يفر منه صاحبه ويطلبه ، أنا كنزك ، فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه » وكذا أخرجه النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب ، وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الزكاة مع شرح الحديث . ثم ذكر حديث أبي ذر في قصته مع معاوية في تأويل قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ وقد تقدم في الزكاة أيضا مع شرحه

قوله (باب قوله عز وجل ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها ﴾ الآية) قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا أورده مختصرا ، وتقدم بأتم منه في كتاب الزكاة مع شرحه

٨ - باب ﴿ إنَّ عِدَّةَ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتابِ الله يومَ خلقَ السماوات والأرض منها أربعةٌ حُرُم ، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ القيِّم هو القائم

٤٦٦٢ - حدثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهاب حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن ابن أبي بكرةَ عن أبي بكرة عن النبيِّ ﷺ قال « إنَّ الزمان قد استدارَ كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ ، السنة اثنا عشرَ شهراً منها أربعةٌ حُرُم : ثلاثٌ مُتَواليات ذو القَعدةِ وذو الحجةِ والمحرّم ورجبُ مُضَر الذي بينَ جُمادَى وشعبان »

قوله (باب قوله ﴿ ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض ﴾ أي ان الله سبحانه وتعالى لما ابتدأ خلق السموات والأرض جعل السنة اثني عشرا شهرا . قوله (منها أربعة حرم) قد ذكر تفسيرها في حديث الباب . قوله (ذلك الدين القيم) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ مجازه القائم أي المستقيم ، خرج مخرج سيد ، من ساد يسود كقام يقوم . قوله ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ أي في الأربعة باستحلال القتال ، وقيل بارتكاب المعاصي . قوله (ان الزمان قد استدار كهيئته) تقدم الكلام عليه في أوائل بدء الخلق ، وأن المراد بالزمان السنة . وقوله « كهيئته » أي استدار استدارة مثل حالته . ولفظ « الزمان » يطلق على قليل الوقت وكثيره ، والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار . ووقع في حديث ابن عمر عند ابن مردويه « ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » . قوله (السنة اثنا عشر شهرا) أي السنة العربية الهلالية ،

وذكر الطبري في سبب ذلك من طريق حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك : كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر كانوا يجعلون السنة اثنى عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما ، فتدور الايام والشهور كذلك . قوله (ثلاث متواليات) هو تفسير الأربعة الحرم ، قال ابن التين : الصواب ثلاثة متوالية ، يعنى لأن المميز الشهر ، قال : ولعله أعاده على المعنى أى ثلاث مدد متواليات ، انتهى . أو باعتبار العدة مع أن الذى لا يذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث ، وذكرها من سنتين لمصلحة التوالى بين الثلاثة ، وإلا فلو بدأ بالمحرم لفات مقصود التوالى . وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم ، فقيل : كانوا يجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفرا المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا يتعاطون فيها القتال ، فلذلك قال « متواليات » وكانوا فى الجاهلية على أنحاء : منهم من يسمى المحرم صفرا فيحل فيه القتال ، ويحرم القتال فى صفر ويسميه المحرم . ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا ، ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين هكذا ، ومنهم من يؤخر صفرا إلى ربيع الأول وربيعا إلى ما يليه وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة ذا الحجة ، ثم يعود فيعيد العدد على الأصل . قوله (ورجب مضر) أضافه اليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه ، بخلاف غيرهم فيقال إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان ، وكان من العرب من يجعل فى رجب وشعبان ما ذكر فى المحرم وصفر فيحلون رجبا ويحرمون شعبان ، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيدا ، وكان أهل الجاهلية قد نسئوا بعض الاشهر الحرم أى أخروها ، فيحلون شهرا حراما ويحرمون مكانه آخر بدله حتى رفض تخصيص الأربعة بالتحريم أحيانا ، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السنة ، فمعنى الحديث ان الاشهر رجعت إلى ما كانت عليه وبطل النسىء . وقال الخطابى : كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتأخير لأسباب تعرض لهم ، منها استعجال الحرب ، فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهرا غيره فتتحول فى ذلك شهور السنة وتتبدل ، فاذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله ، فاتفق وقوع حجة النبى ﷺ عند ذلك . (تنبيه) : أبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الاشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها أن للاشهر الحرم مزية على ما عداها فناسب أن يبدأ بها العام وأن تتوسطه وأن تختم به ، وإنما كان الختم بشهرين لوقوع الحج ختام الأركان الأربع لأنها تشتمل على عمل مال محض وهو الزكاة ، وعمل بدن محض ، وذلك تارة يكون بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم ، لأنه كف عن المفطرات . وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج . فلما جمعهما ناسب أن يكون له ضعف ما لواحد منهما ، فكان له من الأربعة الحرم شهران ، والله أعلم

٩ - باب ﴿ ثانيَ اثنين إذ هما في الغار ، إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ﴾

معَنا ناصِرُنا . السكينة فَعيلةٌ من السكون

٤٦٦٣ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثنا حَبَّان حدَّثنا همام حدَّثنا ثابت حدَّثنا أنسٌ قال « حدَّثني أبو بكر رضيَ الله عنه قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ في الغار ، فرأيتُ آثارَ المشركين ، قلتُ يا رسولَ الله ، لو أنَّ أحدَهم رفعَ قدَمَهُ رآنا ، قال : ما ظنُّكَ باثنينِ اللهُ ثالثهما »

٤٦٦٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا ابنُ عُيَينة عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكةَ عن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما أنهُ قال - حينَ وقعَ بينَهُ وبينَ ابن الزُّبير - قلتُ: أبوهُ الزُّبير وأُمُّه أسماء وخالته عائشة وجدُّهُ أبو بكر وجدَّتهُ صَفية. فقلت لسفيان: إسنادُهُ؟ فقال: حدَّثنا. فشغَلَه إنسانٌ ولم يَقل «ابن جُريج»

[الحديث ٤٦٦٤ ـ طرفاه في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦]

٤٦٦٥ ـ حدثني عبدُ الله بن محمد قال حدَّثني يحيى بن معين حدَّثنا حجاج قال ابنُ جُرَيج قال ابنُ أبي مُلَيكةَ «وكان بينهما شيٌ، فغدَوتُ على ابن عبّاس فقلتُ: أتريدُ أن تُقاتلَ ابنَ الزُّبير فتُحِلَّ ما حَرَّمَ الله؟ فقال: مَعاذَ الله. إنَّ الله كتبَ ابنَ الزُّبير وبني أمية مُحِلِّين، وإني واللهِ لا أُحِلُّه أبدا. قال: قال الناسُ بايعْ لابنِ الزُّبير، فقلت: وأينَ بهذا الأمرِ عنه، أما أبوه فحَواريُّ النبيِّ ﷺ - يريد الزُّبيرَ - وأما جَدُّهُ فصاحبُ الغار - يريدُ أبا بكر - وأما أمهُ فذاتُ النطاق، يُريدُ أسماء. وأما خالته فأمُّ المؤمنين يريد عائشة. وأما عمتهُ فزوج النبيِّ ﷺ، يريدُ خديجة. وأما عمة النبيِّ ﷺ فجدَّته، يريد صَفية، ثم عفيف في الإسلام، قارئٌ للقرآن. واللهِ إن وَصَلوني وصلوني من قريب، وإن ربُّوني ربُّوني أكفاءٌ كرام. فآثَرَ عليَّ التُّوَيتات والأسامات والحُمَيدات يُريدُ أبطُناً من بني أسَد: بني تُوَيت وبني أُسامة ومن أسد. إنَّ ابنَ أبي العاص برزَ يمشي القُدَمية، يعني عبدَ الملك بن مروان. وإنه لوَّى ذَنَبَه، يعني ابنَ الزُّبير»

٤٦٦٦ - حدثنا محمد بن عُبَيد بن ميمون حدَّثنا عيسى بن يونسَ عن عمرَ بن سعيد قال أخبرني ابنُ أبي مُلَيكة «دخلنا على ابن عبّاس فقال: ألا تَعجبونَ لابنِ الزبير قام في أمرِه هذا فقلتُ: لأُحاسبنَّ نفسي له، ما حاسبتها لأبي بكر ولا لعمر، ولَهُما كانا أولى بكلِّ خيرٍ منه، وقلتُ: ابنُ عمةِ النبيِّ ﷺ وابن الزُّبير وابن أبي بكر وابن أخي خديجة وابن أختِ عائشة، فاذا هو يَتعلى عني ولا يُريد ذلك، فقلتُ ما كنتُ أظنُّ أني أعرِضُ هذا من نفسي فيدعُه، وما أراهُ يريدُ خيراً، وإن كان لابدَّ لأن يَرُبَّني بنو عمي أحبُّ إليَّ من أن يَرُبَّني غيرُهم»

قوله (باب قوله ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ﴾ أي ناصرنا) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ان الله معنا ﴾ أي ناصرنا وحافظنا. **قوله** (السكينة فعيلة من السكون) هو قول أبي عبيدة أيضا. **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وهو المذكور في جميع أحاديث الباب إلا الطريق الأخير، وفي شيوخه عبد الله بن محمد جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة، ولكن حيث يطلق ذلك فالمراد به الجعفي لاختصاصه به وإكثاره عنه. وحبان بفتح أوله ثم الموحدة الثقيلة هو ابن هلال، وقد تقدم الحديث مع شرحه في مناقب أبي بكر. **قوله** (حين وقع بينه وبين ابن الزبير) أي بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير حين مات معاوية امتنع من البيعة

ليزيد بن معاوية وأصر على ذلك حتى أغرى يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بالمدينة فكانت وقعة الحرة ، ثم توجه الجيش إلى مكة فمات أميرهم مسلم بن عقبة وقام بأمر الجيش الشامي حصين بن نمير فحصر ابن الزبير بمكة ، ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت . ففجأهم الخبر بموت يزيد بن معاوية فرجعوا إلى الشام ، وقام ابن الزبير في بناء الكعبة ، ثم دعا إلى نفسه فبويع بالخلافة وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام ، ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير بمرج راهط ، ومضى مروان إلى مصر وغلب عليها ، وذلك كله في سنة أربع وستين ، وكمل بناء الكعبة في سنة خمس ، ثم مات مروان في سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه ، وغلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير ، وكان محمد ابن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين ، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له فامتنعا وقالا : لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة ، وتبعهما جماعة على ذلك ، فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم ، فبلغ المختار فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا ، وخرجا إلى الطائف فأقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين ، ورحل ابن الحنفية بعده إلى جهة رضوى جبل بينبع فأقام هناك ، ثم أراد دخول الشام فتوجه إلى نحو أيلة فمات في آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وسبعين ، وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح ، وقيل عاش إلى سنة ثمانين أو بعد ذلك ، وعند الواقدي أنه مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين ، وزعمت الكيسانية أنه حي لم يمت وأنه المهدي وأنه لا يموت حتى يملك الأرض ، في خرافات لهم كثيرة ليس هذا موضعها . وإنما لخصت ما ذكرته من طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وغيره لبيان المراد بقول ابن أبي مليكة « حين وقع بينه وبين ابن الزبير » ، ولقوله في الطريق الأخرى « فغدوت على ابن عباس فقلت : أتريد أن تقاتل ابن الزبير ؟ وقول ابن عباس : قال الناس بايع لابن الزبير ، فقلت : وأين بهذا الأمر عنه » أي انه مستحق لذلك لما له من المناقب المذكورة ، ولكن امتنع ابن عباس من المبايعة له لما ذكرناه . وروى الفاكهي من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال « كان ابن عباس وابن الحنفية بالمدينة ثم سكنا مكة ، وطلب منهما ابن الزبير البيعة فأبيا حتى يجتمع الناس على رجل ، فضيق عليهما فبعث رسولا إلى العراق فخرج اليهما جيش في أربعة آلاف فوجدوهما محصورين ، وقد أحضر الحطب فجعل على الباب يخوفهما بذلك ، فأخرجوهما إلى الطائف » وذكر ابن سعد أن هذه القصة وقعت بين ابن الزبير وابن عباس في سنة ست وستين . قوله (وأمه أسماء) أي بنت أبي بكر الصديق ، وقوله « وجدته صفية » أي بنت عبد المطلب ، وقوله في الرواية الثانية « وأما عمته فزوج النبي ﷺ » يريد خديجة أطلق عليها عمته تجوزا وإنما هي عمة أبيه لأنها خديجة بنت خويلد أي ابن أسد ، والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد ، وكذا تجوز في الرواية الثالثة حيث قال « ابن أبي بكر » وإنما هو ابن بنته ، وحيث قال « ابن أخي خديجة » وإنما هو ابن ابن أخيها العوام . قوله (فقلت لسفيان إسناده) بالنصب أي اذكر اسناده ، أو بالرفع أي ما إسناده . فقال (حدثنا فشغله إنسان ولم يقل ابن جريج) ظاهر هذا أنه صرح له بالتحديث لكن لما لم يقل ابن جريج احتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة ، واحتمل عدم الواسطة ، ولذلك استظهر البخاري بإخراج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ، ثم من وجه آخر عن شيخه . قوله في الطريق الثانية (حجاج) هو ابن محمد المصيصي . قوله (قال ابن أبي مليكة وكان بينهما شيء) كذا أعاد الضمير بالتثنية على غير مذكور اختصارا

ومراده ابن عباس وابن الزبير ، وهو صريح فى الرواية الأولى حيث قال قال ابن عباس حين وقع بينه وبين ابن الزبير . قوله (فتحل ما حرم الله) أى من القتال فى الحرم . قوله (كتب) أى قدر . قوله (محلين) أى أنهم كانوا يبيحون القتال فى الحرم ، وإنما نسب ابن الزبير إلى ذلك وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدؤه بالقتال وحصروه وإنما بدأ منه أولا دفعهم عن نفسه لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بنى هاشم ليبايعوه ، فشرع فيما يؤذن بإباحته القتال فى الحرم ، وكان بعض الناس يسمى ابن الزبير « المحل » لذلك ، قال الشاعر يتغزل فى أخته رملة :

ألا من لقلب معنى غزل يحب المحلة أخت المحل

وقوله لا أحله أبدا أى لا أبيح القتال فيه ، وهذا مذهب ابن عباس أنه لا يقاتل فى الحرم ولو قوتل فيه . قوله (قال قال الناس) القائل هو ابن عباس وناقل ذلك عنه ابن أبى مليكة فهو متصل ، والمراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير وقوله « بايع » بصيغة الأمر وقوله « وأين بهذا الأمر » أى الخلافة أى ليست بعيدة عنه لما له من الشرف بأسلافه الذين ذكرهم ثم صفته التى أشار اليها بقوله عفيف فى الاسلام قارىء للقرآن . وفى رواية ابن قتيبة من طريق محمد بن الحكم عن عوانة ومن طريق يحيى بن سعد عن الأعمش قال « قال ابن عباس لما قيل له بايع لابن الزبير : أين المذهب عن ابن الزبير » وسيأتى الكلام على قوله فى الرواية الثانية ابن أبى بكر فى تفسير الحجرات . قوله (والله إن وصلونى وصلونى من قريب) أى بسبب القرابة . قوله (وان ربونى) بفتح الراء وضم الموحدة الثقيلة من التربية . قوله (ربونى) فى رواية الكشميهنى ربنى بالافراد ، وقوله « أكفاء » أى أمثال واحدها كفء ، وقوله « كرام » أى فى أحسابهم ، وظاهر هذا أن مراد ابن عباس بالمذكورين بنو أسد رهط ابن الزبير وكلام أبى مخنف الأخبارى يدل على أنه أراد بنى أمية ، فانه ذكر من طريق أخرى أن ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال « يا بنى إن ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس إلى بيعته وتركت بنى عمنا من بنى أمية الذين إن قبلونا قبلونا أكفاء ، وان ربونا ربونا كراما . فلما أصاب ما أصاب جفانى » ويؤيد هذا ما فى آخر الرواية الثالثة حيث قال « وان كان لابد لأن يربنى بنو عمى أحب إلى من أن يربنى غيرهم » فان بنى عمه هم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف لأنهم من بنى عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فعبد المطلب جد عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبى العاص ، وكان هاشم وعبد شمس شقيقين ، قال الشاعر :

عبد شمس كان يتلو هاشما وهما بعد لأم ولأب

وأصرح من ذلك ما فى خبر أبى مخنف قال فى آخره « ان ابن عباس قال لبنيه : فاذا دفنتمونى فالحقوا ببنى عمكم بنى أمية » ثم رأيت بيان ذلك واضحا فيما أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه فى الحديث المذكور فانه قال بعد قوله ثم عفيف فى الاسلام قارىء للقرآن « وتركت بنى عمى إن وصلونى وصلونى عن قريب » أى اذعنت له وتركت بنى عمى فآثر على غيرى ، وبهذا يستقيم الكلام ، وأصرح من ذلك فى رواية ابن قتيبة المذكورة أن ابن عباس قال لابنه على « الحق بابن عمك ، فان أنفك منك وان كان أجدع ، فلحق على بعبد الملك فكان آثر الناس عنده » . قوله (فآثر على) بصيغة الفعل الماضى من الأثرة ، ووقع فى رواية الكشميهنى فاين بتحتانية ساكنة ثم نون وهو

تصحيف ، وفي رواية ابن قتيبة المذكورة « فشددت على عضده فآثر على فلم أرض بالهوان » . قوله (التويتات والاسامات والحميدات يريد أبطنا من بني أسد) أما التويتات فنسبة إلى بني تويت بن أسد ويقال تويت بن الحارث ابن عبد العزى بن قصي ، وأما الاسامات فنسبة إلى بني أسامة بن أسد بن عبد العزى ، وأما الحميدات فنسبة إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى ، قال الفاكهي : حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك في آخرين أن زهير بن الحارث دفن في الحجر . قال وحدثنا الزبير قال : كان حميد بن زهير أول من بنى بمكة بيتا مربعا ، وكانت قريش تكره ذلك لمضاهاة الكعبة ، فلما بنى حميد بيته قال قائلهم :

اليوم يبنى لحميد بيته اما حياته واما موته

فلما لم يصبه شيء تابعوه على ذلك . وتجتمع هذه الأبطن مع خويلد بن أسد جد ابن الزبير ، قال الأزرقي : كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الإذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد شمس وغيرهم ، فهذا معنى قول ابن عباس « فآثر على التويتات الخ » قال : فلما ولي عبد الملك بن مروان قدم بني عبد شمس ثم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل ثم أعطى بني الحارث بن فهر قبل بني أسد وقال : لأقدمن عليهم أبعد بطن من قريش ، فكان يصنع ذلك مبالغة منه في مخالفة ابن الزبير . وجمع ابن عباس البطون المذكورة جمع القلة تحقيرا لهم . قوله (يريد أبطنا من بني أسد بن تويت) كذا وقع وصوابه يريد أبطنا من بني تويت بن أسد الخ نبه على ذلك عياض . قلت : وكذا وقع في مستخرج أبي نعيم على الصواب ، وفي رواية أبي مخنف المذكورة أتخذا صغارا من بني أسد بن عبد العزى ، وهذا صواب . قوله (ان ابن أبي العاص) يعني عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص . قوله (برز) أي ظهر . قوله (يمشي القدمية) بضم القاف وفتح الدال وقد تضم أيضا وقد تسكن وكسر الميم وتشديد التحتانية ، قال الخطابي وغيره : معناها التبختر وهو مثل يريد أنه برز يطلب معالي الامور . قال ابن الاثير : الذي في البخاري « القدمية » وهي التقدمة في الشرف والفضل ، والذي في كتب الغريب « اليقدمية » بزيادة تحتانية في أوله ومعناها التقدمة في الشرف ، وقيل التقدم بالهمة والفعل . قلت : وفي رواية أبي مخنف مثل ماوقع في الصحيح . قوله (وانه لوى ذنبه) يعني ابن الزبير ، لوى بتشديد الواو وبتخفيفها أي ثناه ، وكنى بذلك عن تأخره وتخلفه عن معالي الأمور ، وقيل كنى به عن الجبن وإيثار الدعة كما تفعل السباع إذا أرادت النوم ، والأول أولى ، وفي مثله قال الشاعر :

مشى ابن الزبير القهقرى وتقدمت أمية حتى أحرزوا القصبات

وقال الداودي : المعنى أنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ، ولا وضع الأشياء مواضعها فأدنى الناصح وأقصى الكاشح . وقال ابن التين معنى « لوى ذنبه » لم يتم له ما أراده . وفي رواية أبي مخنف المذكورة « وان ابن الزبير يمشي القهقرى » ، وهو المناسب لقوله في عبد الملك « يمشي القدمية » ، وكان الأمر كما قال ابن عباس ، فان عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره الى أن استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعبا ، ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير بمكة فكان من الأمر ما كان ، ولم يزل أمر ابن الزبير في تأخر إلى أن قتل رحمه الله تعالى . قوله في الرواية الثالثة (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي ، وقوله « لأحاسبن نفسي » أي لأناقشنها في معونته ونصحه ، قاله الخطابي . وقال الداودي : معناه لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر من مناقبهما ، وإنما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك

الناس فى معرفة مناقب أبى بكر وعمر ، بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه فى الشهرة كمناقبهما فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له ، فلما لم ينصفه هو رجع عنه . قوله (فاذا هو يتعلى عنى) أى يترفع على متنحيا عنى . قوله (ولا يريد ذلك) أى لا يريد أن أكون من خاصته . وقوله « ما كنت أظن أنى أعرض هذا من نفسى » أى أبدؤه بالخضوع له ولا يرضى منى بذلك ، وقوله «وما أراه يريد خيرا» أى لا يريد أن يصنع بى خيرا ، وفى رواية الكشميهنى « وإنما أراه يريد خيرا » وهو تصحيف ، ويوضحه ما تقدم . وقوله « لأن يربنى » أى يكون على ربا أى أميرا ، أو ربه بمعنى رباه وقام بأمره وملك تدبيره ، قال التيمى : معناه لأن أكون فى طاعة بنى أمية أحب إلى من أن أكون فى طاعة بنى أسد ، لأن بنى أمية أقرب إلى بنى هاشم من بنى أسد كما تقدم ، والله أعلم

١٠ - باب ﴿ والمؤلفةِ قلوبُهم وفى الرقاب ﴾ قال مجاهد : يَتألَّفُهم بالعطية

٤٦٦٧ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عن أبيهِ عن أبى نُعْم عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنه قال « بعِث إلى النبىِّ ﷺ بشئ ، فقسَمَهُ بين أربعةٍ وقال : أتألَّفُهم . فقال رجلٌ : ما عَدَلتَ . فقال : يَخرُجُ من ضِئْضِئ هذا قومٌ يمرُقونَ منَ الدين »

قوله (باب قوله ﴿والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب﴾ قال مجاهد يتألفهم بالعطية) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وسقط قوله ﴿وفى الرقاب﴾ من غير رواية أبى ذر وهو أوجه ، اذ لم يذكر مايتعلق بالرقاب . ثم ذكر حديث أبى سعيد إلى « بعث النبى ﷺ بشىء فقسمه بين أربعة وقال أتألفهم ، فقال رجل ما عدلت » أورده مختصرا جدا وأبهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القائل ، وقد تقدم بيان جميع ذلك فى غزوة حنين من المغازى

١١ - باب ﴿ الذينَ يَلمِزونَ المطوِّعينَ منَ المؤمنين فى الصدقات ﴾
يَلمِزون يعيبون . وجُهدَهم وجَهدَهم طاقتَهم

٤٦٦٨ - حدثنى بِشرُ بنُ خالدٍ أبو محمدٍ أخبرَنا محمدُ بن جَعفرٍ عن شعبةَ عن سُليمانَ عن أبى وائلٍ عن أبى مسعودٍ قال « لما أُمِرْنا بالصدَقةِ كنّا نَتَحامَلُ ، فجاءَ أبو عَقيلٍ بنصفِ صاعٍ وجاء إنسانٌ بأكثرَ منه ، فقال المنافقون : إنَّ اللهَ لَغَنيٌّ عن صدَقةِ هٰذا ، وما فعلَ هـذا الآخرُ إلاّ رِئاء ، فنزلَت ﴿ الذين يَلمِزونَ المطوِّعينَ منَ المؤمنين فى الصدَقاتِ والذين لايجدون إلا جُهدَهم ﴾ الآية »

٤٦٦٩ - حدثنى إسحاقُ بن إبراهيمَ قال : قلتُ لأبى أُسامةَ أحدَّثكم زائدةُ عن سليمانَ عن شقيقٍ عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ قال « كان رسول الله ﷺ يأمرُ بالصدقةِ ، فيحتالُ أحدُنا حتى يَجىء بالمدِّ ، وإن لأحدِهم اليومَ مائةَ ألفٍ . كأنهُ يُعرِّضُ بنفسه »

قوله (باب قوله ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات ﴾ يلمزون يعيبون) سقط هذا لأبى ذر ، وقد تقدم فى الزكاة . قوله (جهدهم وجهدهم طاقتهم) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ والذين لا يجدون الا جهدهم ﴾ مضموم ومفتوح سواء ومعناه طاقتهم ، يقال جهد المقل ، وقال الفراء : الجهد بالضم لغة أهل الحجاز ، ولغة غيرهم الفتح ، وهذا هو المعتمد عند أهل العلم باللسان قاله الطبرى ، وحكى عن بعضهم أن معناهما مختلف : قيل بالفتح المشقة وبالضم الطاقة ، وقيل غير ذلك . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو البدرى قوله (لما أمرنا بالصدقة) تقـــدم فى الزكاة بلفظ « لما نزلت آية الصدقة » وقد تقدم بيانه هناك . قوله (كنا نتحامل) أى يحمل بعضنا لبعض بالأجرة ، وقد تقدم فى الزكاة من وجه آخر عن شعبة بلفظ «نحامل» أى نؤاجر أنفسنا فى الحمل ، وتقدم بيان الاختلاف فى ضبطه ، وقال صاحب «المحكم» تحامل فى الأمر أى تكلفه على مشقة ومنه تحامل على فلان أى كلفه ما لا يطيق . قوله (فجاء أبو عقيل بنصف صاع) اسم أبى عقيل هذا وهو بفتح أوله حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره مثلها ، ذكره عبد بن حميد والطبرى وابن منده من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة قال فى قوله تعالى ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات﴾ قال « جاء رجل من الأنصار يقال له الحبحاب أبو عقيل فقال : يا نبى الله بت أجر الجرير على صاعين من تمر ، فأما صاع فامسكته لأهلى وأما صاع فها هو ذا . فقال المنافقون : ان كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبى عقيل ، فنزلت » وهذا مرسل ، ووصله الطبرانى والباوردى والطبرى من طريق موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار عن ابن أبى عقيل عن أبيه بهذا ، ولكن لم يسموه . وذكر السهيلى أنه رآه بخط بعض الحفاظ مضبوطا بجيمين ، وروى الطبرانى فى «الأوسط» وابن منده من طريق سعيد بن عثمان البلوى عن جدته بنت عدى أن أمها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذى لمزه المنافقون خرج بزكاته صاع تمر وبابنته عميرة إلى النبى ﷺ فدعا لهما بالبركة ، وكذا ذكر ابن الكلبى أن سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذى لمزه المنافقون ، وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة قال فى قوله تعالى ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ هو رفاعة بن سهل ، ووقع عند ابن أبى حاتم رفاعة بن سعد ، فيحتمل أن يكون تصحيفا ، ويحتمل أن يكون اسم أبى عقيل سهل ولقبه حبحاب ، أو هما اثنان . وفى الصحابة أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوى بدرى لم يسمه موسى بن عقبة ولا ابن إسحق وسماه الواقدى عبد الرحمن قال : واستشهد باليمامة ، وكلام الطبرى يدل على أنه هو صاحب الصاع عنده وتبعه بعض المتأخرين ، والأول أولى . وقيل هو عبد الرحمن بن سيحان (١) وقد ثبت فى حديث كعب بن مالك فى قصة توبته قال « وجاء رجل يزول به السراب فقال النبى ﷺ كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة » وهو صاحب الصاع الذى لمزه المنافقون ، واسم أبى خيثمة هذا عبد الله ابن خيثمة من بنى سالم من الأنصار ، فهذا يدل على تعدد من جاء بالصاع . ويؤيد ذلك أن أكثر الروايات فيها أنه جاء بصاع ، وكذا وقع فى الزكاة « فجاء رجل فتصدق بصاع » وفى حديث الباب « فجاء أبو عقيل بنصف صاع » وجزم الواقدى بأن الذى جاء بصدقة ماله هو زيد بن أسلم العجلانى ، والذى جاء بالصاع هو علية بن زيد المحارثى وسمى من الذين قالوا إن هذا مراء وان الله غنى عن صدقة هذا معتب بن قشير وعبد الله بن نبتل ، وأورده الخطيب فى « المبهمات » من طريق الواقدى وفيه عبد الرحمن بن نبتل وهو بنون ثم موحدة ثم مثناة ثم لام بوزن

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها « سمحان » بغير ميم

جعفر ، وسيأتي أيضا ما يدل على تعدد من جاء بأكثر من ذلك . قوله (وجاء انسان بأكثر منه) تقدم في الزكاة بلفظ « وجاء رجل بشيء كثير » وروى البزار من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : تصدقوا فاني أريد أن أبعث بعثا . قال فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله عندي أربعة آلاف : ألفين أقرضهما ربي ، وألفين أمسكهما لعيالي ، فقال : بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت قال وبات رجل من الانصار فأصاب صاعين من تمر » الحديث . قال البزار : لم يسنده إلا طالوت بن عباد عن أبي عوانة عن عمر ، قال وحدثناه أبو كامل عن أبي عوانة فلم يذكر أبا هريرة فيه ، وكذلك أخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن أبي عوانة ، وأخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن مردويه من طرق أخرى عن أبي عوانة مرسلا ، وذكره ابن إسحق في المغازي بغير إسناد ، وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير ومن طريق سعيد عن قتادة وابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة والمعنى واحد قال « وحث رسول الله ﷺ على الصدقة - يعني في غزوة تبوك - فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف فقال : يارسول الله مالي ثمانية آلاف جئتك بنصفها وأمسكت نصفها ، فقال : بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت . وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بمائة وسق من تمر . وجاء أبو عقيل بصاع من تمر » الحديث . وكذا أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب » بمعناه . وعند عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال « جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعمائة أوقية من ذهب فقال : ان لي ثمانمائة أوقية من ذهب » الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فقال « ثمانية آلاف دينار » ومثله لابن أبي حاتم من طريق مجاهد ، وحكى عياض في « الشفاء » أنه جاء يومئذ بتسعمائة (١) بعير ، وهذا اختلاف شديد في القدر الذي أحضره عبد الرحمن بن عوف ، وأصح الطرق فيه ثمانية آلاف درهم . وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أو غيره ، والله أعلم . ووقع في « معاني الفراء » أن النبي ﷺ حث الناس على الصدقة فجاء عمر بصدقة ، وعثمان بصدقة عظيمة ، وبعض أصحاب النبي ﷺ يعني عبد الرحمن بن عوف ، ثم جاء أبو عقيل بصاع من تمر ، فقال المنافقون : ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء ، وأما أبو عقيل فانما جاء بصاعه ليذكر بنفسه ، فنزلت . ولابن مردويه من طريق أبي سعيد « فجاء عبد الرحمن بن عوف بصدقته ، وجاء المطوعون من المؤمنين » الحديث . قوله (فنزلت الذين يلمزون المطوعين) قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو وأصله المتطوعين فأدغمت التاء في الطاء ، وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان أي غيره ، وقوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ معطوف على المطوعين ، وأخطأ من قال إنه معطوف على ﴿ الذين يلمزون ﴾ لاستلزامه فساد المعنى ، وكذا من قال معطوف على المؤمنين لأنه يفهم منه أن الذين لا يجدون الا جهدهم ليسوا بمؤمنين لأن الأصل في العطف المغايرة فكأنه قيل الذين يلمزون المطوعين من هذين الصنفين المؤمنين والذين لا يجدون إلا جهدهم ، فكأن الأولين مطوعون مؤمنون والثاني مطوعون غير مؤمنين ، وليس بصحيح ، فالحق أنه معطوف على المطوعين ويكون من عطف الخاص على العام ، والنكتة فيه التنويه بالخاص لأن السخرية من المقل أشد من المكثر غالبا ، والله أعلم . قوله في الحديث الثاني (فيحتال أحدنا

---

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « بسبعمائة »

حتى يجيء بالمد) يعنى فيتصدق به ، فى رواية الزكاة « فينطلق أحدنا إلى السوق فيحامل » فأفاد بيان المراد بقوله فى هذه الرواية فيحتال . قوله (وان لأحدهم اليوم مائة ألف) فى رواية الزكاة « وان لبعضهم اليوم لمائة ألف » ومائة بالنصب على أنها اسم ان والخبر لأحدهم أو لبعضهم واليوم ظرف ، ولم يذكر مميز المائة ألف فيحتمل أن يريد الدراهم أو الدنانير أو الأمداد . قوله (كأنه يعرض بنفسه) هو كلام شقيق الراوى عن أبى مسعود ، بينه إسحق ابن راهويه فى مسنده ، وهو الذى أخرجه البخارى عنه . وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن إسحق فقال فى آخره « وان لأحدهم اليوم لمائة ألف ، قال شقيق : كأنه يعرض بنفسه » وكذا أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر وزاد فى آخر الحديث « قال الاعمش : وكان أبو مسعود قد كثر ماله » قال ابن بطال يريد أنهم كانوا فى زمن الرسول يتصدقون بما يجدون ، وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون . كذا قال وهو بعيد ، وقال الزين بن المنير مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشىء ويتكلفون ذلك ، ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية عسر . قلت : ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذى وسع عليهم أولى من الحرص عليها مع تكلفهم ، أو أراد الإشارة إلى ضيق العيش فى زمن الرسول وذلك لقلة ما وقع من الفتوح والغنائم فى زمانه ، وإلى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم

١٢ - باب ﴿ استَغفِرْ لهم أو لا تَستغفِرْ لهم ، إن تستغفِرْ لهم سبعينَ مرَّةً فلن يَغفِرَ اللهُ لهم ﴾

٤٦٧٠ - حدثني عُبيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « لما تُوُفِّيَ عبدُ الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسولِ الله ﷺ فسأله أن يُعطيَه قَميصَه يُكفِّنُ فيه أباه ، فأعطاهُ . ثمَّ سألهُ أن يُصلِّيَ عليه ، فقام رسولُ الله ﷺ ليُصلِّي عليه ، فقامَ عمرُ فأخذَ بثوب رسولِ الله فقال : يا رسولَ الله ، أتُصلِّي عليه وقد نَهاكَ ربُّك أن تُصلِّي عليه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنما خيَّرني الله فقال : استغفِرْ لهم أو لا تَستغفِرْ لهم ، إن تستغفِرْ لهم سبعين مرَّةً ، وسأزيدُهُ على السبعين . قال : انهُ مُنافق . قال فصلى عليه رسولُ الله ﷺ فأنزَلَ الله ﴿ ولا تصَلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ، ولا تَقُم على قبرِه ﴾ »

٤٦٧١ - حدثنا يحيى بن بُكَير حدَّثنا الليث عن عُقَيلٍ . وقال غيرُه حدَّثني الليث حدثني عُقَيل عن ابن شهاب قال أخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمرَ بن الخطاب رضيَ الله عنه أنه قال « لما مات عبدُ الله ابن أبيّ ابن سَلول ، دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ ليصلِّيَ عليه ، فلما قام رسولُ الله ﷺ وثبتُ إليه فقلت : يارسولَ الله ، أتصلِّي على ابن أبيّ وقد قال يوم كذا كذا وكذا ؟ قال : أُعدِّدُ عليه قوله . فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال : أخِّرْ عني يا عمر . فلما أكثرتُ عليه قال : إني خُيِّرتُ فاخترت ، لو أعلم أني إن زِدتُ على السبعين يُغفَرْ له لزِدت عليها . قال فصلى عليه رسولُ الله ﷺ ، ثمَّ انصرفَ فلم يَمكث إلاّ يسيراً حتى نزلَتِ الآيتانِ من بَراءة ﴿ ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبدا - إلى قوله - وهم فاسقون ﴾ قال : فعجبتُ بعدُ من جُرأتي على رسولِ الله ﷺ ، والله

ورسولهُ أعلم »

قوله (باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) كذا لأبي ذر ورواية غيره مختصرة . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر . قوله (لما توفى عبد الله بن أبي) ذكر الواقدي ثم الحاكم في « الاكليل » أنه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعدة سنة تسع ، وكانت مدة مرضه عشرين يوما ابتداؤها من ليال بقيت من شوال ، قالوا : وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك ، وفيهم نزلت ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ﴾ وهذا يدفع قول ابن التين إن هذه القصة كانت في أول الاسلام قبل تقرير الأحكام . قوله (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) وقع في رواية الطبري من طريق الشعبي : لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلي عليه ، قال : ما اسمك ؟ قال : الحباب - يعني بضم المهملة وموحدتين مخففا - قال : بل أنت عبد الله الحباب اسم الشيطان . وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله ، قال : بل أحسن صحبته ، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة باسناد حسن ، وفي الطبراني من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه استأذن نحوه ، وهذا منقطع لأن عروة لم يدركه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه ، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال « أرسل عبد الله ابن أبي إلى النبي ﷺ ، فلما دخل عليه قال : أهلكك حب يهود ، فقال : يا رسول الله إنما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني . ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه » وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي ﷺ فكلمه فقال : قد فهمت ما تقول ، فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل » وكأن عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه ، ووقعت اجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة . قوله (فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ) في حديث ابن عباس عن عمر ثاني حديث الباب « فلما قام رسول الله ﷺ » وفي حديث الترمذي من هذا الوجه « فقام اليه فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه وثبت اليه فقلت : يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه قوله» يشير بذلك إلى مثل قوله ﴿ لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾ وإلى مثل قوله ﴿ ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ وسيأتي بيانه في تفسير المنافقين . قوله (فقال : يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه) كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، وقد استشكل جدا حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواته ، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك . وقال القرطبي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الالهام ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ . قلت : الثاني يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين ، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث

«قال فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم» ، والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزا بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم» ، وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال «أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أبي فأخذت بثوبه فقلت : والله ما أمرك الله بهذا ، لقد قال : إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ، ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس «فقال عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ قال :أين ؟ قال قال : استغفر لهم ، الآية» ، وهذا مثل رواية الباب ، فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن «أو» ليست للتخيير ، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور ، أي ان الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ﴾ لكن الثانية أصرح ، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة كما سأذكره ، وفهم عمر أيضا من قوله ﴿ سبعين مرة ﴾ أنها للمبالغة وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار ، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه ، وفهم أيضا أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، ولهذه الامور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي . هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وغير ذلك لكونه كاتب قريشا قبل الفتح «دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق» ، فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة . قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصا على النبي ﷺ ومشورة لا إلزاما ، وله عوائد بذلك ، ولا يبعد أن يكون النبي كان أذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك ، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط ، ولهذا احتمل منه النبي ﷺ أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام ، حتى التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس بذلك في هذا الباب . قوله (إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيده على السبعين) في حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة «فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أخر عني يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال : اني خيرت فاخترت» ، أي خيرت بين الاستغفار وعدمه ، وقد بين ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الآية المذكورة . وقوله في حديث ابن عباس عن عمر «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» ، وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة ، وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال «لما نزلت ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ قال النبي ﷺ : قد خيرني ربي ، فوالله لأزيدن على السبعين» ، وأخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله ، والطبري أيضا وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضا . وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوي واقتصروا على ما وقع في حديثي الباب ، ودل ذلك على أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له ، وقد ورد ما يدل على ذلك ، فذكر الواقدي أن مجمع بن جارية قال «ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف» ، وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال

« قال النبي ﷺ : قال الله ﴿ ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فانا أستغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين » وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة ، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى . ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال «سازيد على السبعين» ، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع فى بقية القصة ، وليس ذلك بدافع للحجة ، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا . قوله (قال إنه منافق فصلى عليه) أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله : وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم تقريره ، واستصحابا لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده الذى تحققت صلاحيته ، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة ، وكان النبي ﷺ فى أول الامر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الاسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ، ولذلك قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » فلما حصل الفتح ودخل المشركون فى الاسلام وقل أهل الكفر وذلوا أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهى الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم ، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع فى هذه القصة بحمد الله تعالى . قال الخطابى : انما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبى ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهى الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه ، فاستعمل أحسن الأمرين فى السياسة إلى أن نهى فانتهى . وتبعه ابن بطال وعبر بقوله : ورجا أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهره من الاسلام . وتعقبه ابن المنير بأن الايمان لا يتبعض . وهو كما قال ، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفا . قلت : وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبى لكون النبي ﷺ صلى عليه ، وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة فى حقه بما ينافى ذلك ، ولم يقف على جواب شاف فى ذلك ، فأقدم على الدعوى المذكورة . وهو محجوج باجماع من قبله على نقيض ما قال ، وإطباقهم على ترك ذكره فى كتب الصحابة مع شهرته وذكر من هو دونه فى الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة . وقد أخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه القصة قال : فأنزل الله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ قال : فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال : وما يغنى عنه قميصى من الله ، وإنى لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه . قوله (فأنزل الله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) زاد عن مسدد فى حديثه عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فى آخره «فترك الصلاة عليهم» أخرجه ابن أبى حاتم عن أبيه عن مسدد وحماد بن زاذان عن يحيى ، وقد أخرجه البخارى فى الجنائز عن مسدد بدون هذه الزيادة ، وفى حديث ابن عباس « فصلى عليه ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت » زاد ابن إسحق فى المغازى قال حدثنى الزهرى بسنده فى ثانى حديثى الباب قال « فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده حتى قبضه الله » ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرجه الطبرى من وجه آخر عن ابن إسحق فزاد فيه « ولا قام على قبره » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « لما نزلت ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ قال النبي ﷺ : لأزيدن على السبعين . فأنزل الله تعالى ﴿ سواء عليهم أستغفرت

لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ ورجاله ثقات مع إرساله ، ويحتمل أن تكون الآيتان معا نزلتا فى ذلك .
الحديث الثانى ، قوله (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل ، وقال غيره حدثنى الليث حدثنى عقيل) كذا وقع هنا ، والغير المذكور هو أبو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح أخرجه الطبرى عن المثنى بن معاذ عنه عن الليث قال حدثنى عقيل . قوله (لما مات عبد الله بن أبىّ ابن سلول) بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة ، وهى والدة عبد الله المذكور وهى خزاعية ، وأما هو فن الخزرج أحد قبيلتى الانصار ، وابن سلول يقرأ بالرفع لانه صفة عبد الله لا صفة أبيه . قوله (فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أخر عنى) أى كلامك ، واستشكل الداودى تبسمه ﷺ فى تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه ﷺ كان تبسما ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك ، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيسا لعمر وتطييبا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته . قوله (إن زدت على السبعين يغفر له) كذا للاكثر يغفر بسكون الراء جوابا للشرط . وفى رواية الكشميهنى نغفر له بفاء وبلفظ الفعل الماضى وضم أوله والراء مفتوحة ، والاول أوجه . قوله (فعجبت بعد) بضم الدال (من جرأتى) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة أى إقدامى عليه ، وقد بينا توجيه ذلك . قوله (والله ورسوله أعلم) ظاهره أنه قول عمر ، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس ، وقد روى الطبرى من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فى نحو هذه القصة «قال ابن عباس فالله أعلم أى صلاة كانت ، وما خادع محمد أحدا قط » وقال بعض الشراح يحتمل أن يكون عمر ظن أن النبى ﷺ حين تقدم للصلاة على عبد الله بن أبى كان ناسيا لما صدر من عبد الله بن أبى وتعقب بما فى السياق من تكرير المراجعة فهى دافعة لاحتمال النسيان ، وقد صرح فى حديث الباب بقوله «فلما أكثرت عليه قال» فدل على أنه كان ذاكرا

١٣ — باب ﴿ ولا تصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ولا تقُم على قبره ﴾

٤٦٧٢ — حدثنى إبراهيمُ بن المنذِر حدثنا أنسُ بن عياض عن عُبيد الله عن نافع عنِ ابن عمرَ رضىَ الله عنهما أنه قال « لمّا تُوفى عبدُ الله بن أبىّ جاء ابنهُ عبدُ الله بن عبدِ الله إلى رسولِ الله ﷺ فأعطاهُ قميصَه ، وأمرَهُ أن يُكفِّنَه فيه ، ثم قامَ يُصلِّى عليه ، فأخذ عمرُ بن الخطاب بثوبهِ فقال : تُصلِّى عليه وهو منافق ، وقد نَهاكَ اللهُ أن تستغفِرَ لهم ؟ قال : إنما خيَّرَنى الله ـ أو أخبرَنى الله ـ فقال ﴿ استغفِر لهم أو لا تستغفِر لهم ، إن تستغفِر لهم سبعين مرّةً فلن يَغفِرَ اللهُ لهم ﴾ فقال : سأزيدُه على سبعين . قال فصلى عليه رسولُ الله ﷺ وصلَّينا معه ، ثم أنزلَ اللهُ عليه ﴿ ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً ، ولا تَقُمْ على قبرِهِ ، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾

قوله (باب ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) ظاهر الآية أنها نزلت فى جميع المنافقين ، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت فى عدد معين منهم ، قال الواقدى « أنبأنا معمر عن الزهرى قال : قال حذيفة قال لى رسول الله ﷺ : إنى مسر اليك سرا فلا تذكره لأحد ، إنى نهيت أن أصلى على فلان وفلان رهط ذوى عدد من

المنافقين ، قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلى على أحد استتبع حذيفة ، فان مشى معه وإلا لم يصل عليه ، ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلا ، وقد تقدم حديث حذيفة قريبا أنه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعل الحكمة فى اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم فانهم تابوا . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من وجه آخر ، وقوله فيه « انما خيرنى الله أو أخبرنى الله » كذا وقع بالشك ، والاول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثانى بموحدة من الاخبار ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق اسماعيل بن أبى أويس عن أبى ضمرة الذى أخرجه البخارى من طريقه بلفظ « انما خيرنى الله » بغير شك ، وكذا فى أكثر الروايات بلفظ التخيير أى بين الاستغفار وعدمه كما تقدم . واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ، وذلك ينادى على منكرى صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه ، قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه الاقدام ، حتى أنكر القاضى أبو بكر صحة الحديث وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله انتهى . ولفظ القاضى أبى بكر الباقلانى فى « التقريب » : هذا الحديث من أخبار الآحاد التى لا يعلم ثبوتها . وقال إمام الحرمين فى « مختصره » : هذا الحديث غير مخرج فى الصحيح . وقال فى « البرهان » : لا يصححه أهل الحديث . وقال الغزالى فى « المستصفى » : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال الداودى الشارح: هذا الحديث غير محفوظ . والسبب فى إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه ، وهو الذى فهمه عمر رضى الله عنه من حمل « أو » على التسوية لما يقتضيه سياق القصة ، وحمل السبعين على المبالغة . قال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد فى هذا السياق غير مراد انتهى . وأيضا فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى وهنا للمبالغة فائدة واضحة ، فأشكل قوله سأزيد على السبعين مع أن حكم ما زاد عليها حكمها . وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال «سأزيد على السبعين» استمالة لقلوب عشيرته . لا أنه أراد أن زاد على السبعين يغفر له ، ويؤيده تردده فى ثانى حديثى الباب حيث قال « لو أعلم انى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت » لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله « سأزيد » ، ووعده صادق ، ولا سيما وقد ثبت قوله «لأزيدن» بصيغة المبالغة فى التأكيد . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال ، لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجىء الآية فجاز أن يكون باقيا على أصله فى الجواز ، وهذا جواب حسن ، وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان ، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ، ولا يخفى ما فيه . وقيل إن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء ، والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة ، فاذا كان كذلك والمغفرة فى نفسها ممكنة ، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك ، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعى عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت فى الخبر ، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما فى قصة أبى طالب . هذا معنى ما قاله ابن المنير ، وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا ، وقد ورد إنكار ذلك فى قوله تعالى ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ ووقع فى أصل هذه القصة إشكال آخر ، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا

تستغفر لهم ﴾ وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال « سأزيد عليها » مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى ﴾ فان هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريبا نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت ، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا ، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم ، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية ؟ وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المنهي عنه استغفار ترجى اجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فانه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضي عندي . ونحوه قول الزمخشري فانه قال : فان قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي ، ولا سيما وقد تلاه قوله ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ الآية ، فبين الصارف عن المغفرة لهم ؟ قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام ﴿ ومن عصاني فانك غفور رحيم ﴾ وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة لطف بأمته ، وباعث على رحمة بعضهم بعضا انتهى . وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار ، واذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل ، وطلب المستحيل لا يقع من النبي ﷺ . ومنهم من قال : إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام ، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحا . وهذا جواب جيد ، وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز . والترجيح أن نزولها كان متراخيا عن قصة أبي طالب جدا ، وأن الذي نزل في قصته ﴿ انك لا تهدي من أحببت ﴾ وحررت دليل ذلك هناك ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة ، ولعل الذي نزل أولا وتمسك النبي ﷺ به قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ إلى هنا خاصة ، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء ، وفضحهم على رءوس الملأ ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله . ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك . وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ نزل مع قوله ﴿ استغفر لهم ﴾ . أي نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلا فاذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الآية ارتفع الإشكال ، واذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ متمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الاحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم . وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ صاحب « حلية الاولياء » على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه فلخصته ، فمن ذلك أنه قال : وقع في رواية أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر « أتصلي عليه وقد نهاك الله عن

الصلاة على المنافقين ، ولم يبين محل النهي ، فوقع بيانه في رواية أبي ضمرة عن العمري وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ولفظه ، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ، قال وفي قول ابن عمر « فصلى رسول الله ﷺ وصلينا معه » أن عمر ترك رأى نفسه وتابع النبي ﷺ ، ونبه على أن ابن عمر حمل هذه القصة عن النبي ﷺ بغير واسطة ، بخلاف ابن عباس فانه إنما حملها عن عمر إذ لم يشهدها . قال : وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيا وميتا ، لقول عمر « ان عبد الله منافق » ولم ينكر النبي ﷺ قوله . ويؤخذ أن المنهى عنه من سب الأموات ماقصد به الشتم لا التعريف ، وأن المنافق تجرى عليه أحكام الاسلام الظاهرة ، وان الإعلام بوفاة الميت مجردا لا يدخل في النعى المنهى عنه . وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئا من ماله لضرورة دينية . وفيه رعاية الحي المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي . وفيه التكفين بالمخيط ، وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة ، والعمل بالظاهر إذا كان النص محتملا . وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن أنه سها عنه ، وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه ، وجواز استفسار السائل المسئول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما ، وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه . وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع ، فيستثنى منه ما تدعو اليه الحاجة ، وبالله التوفيق

١٤ - باب سَيَحلِفونَ باللهِ لكم إذا انقلبتم اليهم لتُعرِضوا عنهم ، فأعرِضوا عنهم إنهم رِجسٌ ومأواهم جهنمُ جَزاءً بما كانوا يَكسِبون ﴾

٤٦٧٣ - حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ عن عبد الرحمٰن بن عبد الله أن عبدَ الله ابنَ كعب قال « سمعتُ كعبَ بن مالك حينَ تخلفَ عن تَبوك : واللهِ ما أنعمَ اللهُ عليَّ من نعمةٍ بعدَ إذ هداني أعظمَ من صِدقي رسولَ الله ﷺ أنْ لا أكونَ كذَبتُه فأهلِكَ كما هَلَكَ الذين كذَبوا حينَ أُنزِلَ الوحيُ ﴿ سَيَحلِفونَ باللهِ لكم إذا انقلبتم اليهم - إلى - الفاسقين ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم ﴾ الآية) سقط ﴿ لكم ﴾ من رواية الأصيلي والصواب إثباتها . ثم ذكر فيه طرفا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته يتعلق بالترجمة ، وقوله فيه « ما أنعم الله على من نعمة » كذا للأكثر وللمستملي وحده « على عبد نعمة » والأول هو الصواب ، وقد سبق شرح الحديث بطوله في كتاب المغازي

باب - ﴿ يَحلِفونَ لكم لتَرضَوا عنهم ، فإن تَرضَوا عنهم - الى قوله - الفاسقين ﴾

قوله (باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم - إلى قوله - الفاسقين) كذا ثبت لأبي ذر وحده الترجمة بغير حديث ، وسقطت للباقين . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أنها نزلت في المنافقين

١٥ - باب ﴿ وآخَرونَ اعترَفوا بذُنوبِهم ، خَلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيِّئا عسى اللهُ أن يَتوبَ عليهم ، إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم ﴾

٤٦٧٤ - حدّثنا مُؤمَّلٌ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثَنا عوفٌ حدثَنا أبو رجاء حدثَنا سَمرةُ بنُ جُندب رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ لنا : أتاني الليلةَ آتيانِ فابتعَثاني ، فانتهَينا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلَبِن ذَهَب ولَبِن فضة ، فتلقّانا رِجالٌ شطرٌ من خَلْقهم كأحسَنِ ما أنتَ راء وشطرٌ كأقبحِ ما أنتَ راء ، قالا لهم : اذهَبوا فقَعوا في ذلك النهر ، فوقَعوا فيه ، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسَن صورة . قالا لي : هٰذه جنّة عَدْنٍ ، وهٰذاكَ منزِلُك . قالا : أما القومُ الذين كانوا شطرٌ منهم حسنٌ وشطرٌ منهم قَبيح فإنهم خَلطوا عملا صالحًا وآخرَ سيِّئا ، تجاوزَ اللهُ عنهم »

قوله (باب قوله ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ الآية كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى ﴿ رحيم ﴾ وذكر فيه طرفا من حديث سمرة بن جندب في المنام الطويل ، وسيأتي بتمامه مع شرحه في التعبير . قوله (حدثنا مؤمل) زاد في رواية الاصيلي وغيره « هو ابن هشام » وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية . وقوله فيه « كانوا شطر منهم حسن » قيل الصواب « حسنا » لأنه خبر كان ، وخرجوه على أن كان تامة وشطر وحسن مبتدأ وخبره

١٦ - باب ﴿ ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يَستَغفِروا للمشركين ﴾

٤٦٧٥ - حدّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبيه قال « لما حضَرَت أبا طالبٍ الوفاةُ دَخلَ عليه النبيُّ ﷺ وعندَه أبو جهل وعبدُ الله بن أبي أمية ، فقال النبيُّ ﷺ : أي عمِّ ، قلْ لا إلٰه إلاّ الله ، أحاجُّ لك بها عندَ الله . فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بن أبي أميةَ : يا أبا طالب ، أترغَبُ عن ملةِ عبد المطلب ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لأستَغفِرنَّ لكَ ما لم أُنهَ عنك ، فنزَلَت ﴿ ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يَستغفِروا للمشركين ولو كانوا أولي قُربى من بعدِ ما تبيَّنَ لهم أنهم أصحابُ الجحيم ﴾

قوله (باب قوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة وفاة أبي طالب ، وقد سبق شرحه في كتاب الجنائز ، ويأتي الإلمام بشيء منه في تفسير القصص إن شاء الله تعالى

١٧ - باب ﴿ لقد تابَ اللهُ على النبيِّ والمهاجرينَ والأنصارِ الذين اتَّبعوهُ في ساعةِ العُسرةِ من بعدِ ما كادَ تَزيغ قلوبُ فريقٍ منهم ، ثمَّ تاب عليهم إنه بهم رَءوفٌ رحيم ﴾

٤٦٧٦ - حدّثنا أحمدُ بن صالح قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ ح . قال أحمدُ وحدَّثنا

عَنبسةُ حدَّثنا يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ كعبٍ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ - وكان قائدَ كعبٍ من بنيهِ حينَ عَمِيَ - قال «سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ في حديثِه ﴿ وعلى الثلاثةِ الذينَ خُلِّفوا ﴾ قال في آخرِ حديثِهِ: إنَّ من تَوبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ ورسولِه، فقال النبيُّ ﷺ: أمسِكْ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لك».

قوله (باب قوله ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار ﴾ الآية) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية إلى ﴿ رحيم ﴾ ذكر فيه طرفا من حديث كعب الطويل في قصة توبته، وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب المغازي، والقدر الذي اقتصر عليه هنا أيضا في الوصايا، وقوله هنا «حدثنا أحمد بن صالح حدثني ابن وهب أخبرني يونس. قال أحمد وحدثنا عنبسة حدثنا يونس» مراده أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس، لكن فرقهما لاختلاف الصيغة. ثم إن ظاهره أن السند عنهما متحد، وليس كذلك لأن في رواية ابن وهب أن شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة، وليس كذلك بل هو في رواية ابن وهب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، كذلك أخرجه النسائي عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب، ولعل البخاري بناه على أن عبد الرحمن نسب لجده فتتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ أبو علي الصدفي فيما قرأته بخطه بهامش نسخته. قلت: قد أفرد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في النذر، فوقع في رواية أبي ذر «عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب» وإنما أخرج النسائي بعض الحديث، وقد وجدت بعض الحديث أيضا في سنن أبي داود عن سليمان بن داود شيخ البخاري فيه كما في النسائي، وعن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك

١٨ - باب ﴿ وعلى الثلاثةِ الذينَ خُلِّفوا حتى إذا ضاقَتْ عليهمُ الأرضُ بما رَحُبَت وضاقَت عليهم أنفُسُهم وظنُّوا أن لا ملجأَ منَ اللهِ إلا إليه ثمَّ تابَ عليهم ليَتوبوا، إنَّ اللهَ هو التوّابُ الرَّحيم ﴾

٤٦٧٧ - حدّثني محمدٌ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعيبٍ حدَّثَنا موسى بنُ أعيَنَ حدثَنا إسحاقُ بنُ راشدٍ أنَّ الزُّهريَّ حدَّثه قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن أبيه قال سمعتُ أبي كعبَ بنَ مالكٍ وهو أحدُ الثلاثةِ الذينَ تِيبَ عليهم «أنهُ لم يتخلفْ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ غزاها قطُّ غيرَ غزوَتَين: غزوةِ العُسرةِ وغزوةِ بدرٍ. قال فأجمعتُ صدقَ رسولِ اللهِ ﷺ ضُحًى، وكان قلَّما يَقدَمُ من سَفرٍ سافرَهُ إلا ضُحًى، وكان يَبدأُ بالمسجدِ فيركعُ ركعتَين، ونَهى النبيُّ ﷺ عن كلامي وكلامِ صاحبيَّ، ولم يَنهَ عن كلامِ أحدٍ منَ المتخلِّفينَ غيرِنا، فاجتنَبَ الناسُ كلامَنا، فلبثْتُ كذلكَ حتى طالَ عليَّ الأمرُ، وما من شيءٍ أهمُّ إليَّ من أن أموتَ فلا يُصلِّي عليَّ النبيُّ ﷺ، أو يموتَ رسولُ اللهِ ﷺ فأكونَ من الناسِ بتلكَ المنزلةِ فلا يُكلِّمني أحدٌ منهم ولا يصلِّي عليَّ، فأنزلَ اللهُ توبتَنا على نبيهِ ﷺ حينَ بقيَ الثلثُ الآخِرُ من الليلِ ورسولُ اللهِ ﷺ عندَ أمِّ سلمةَ، وكانت أمُّ سلمةَ محسِنةً في شأني، مَعنيةً في أمري، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا أمَّ

سلمة ، تِيبَ على كعب . قالت : أفلا أرسِلُ إليه فأبشِّرُه ؟ قال : إذاً يحطِمكُم الناسُ فيمنعونكم النومَ سائرَ الليلة . حتى إذا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ آذَنَ بتوبةِ الله علينا ، وكان إذا استبشرَ استنارَ وجهُه حتى كأنه قطعةٌ منَ القمر . وكنّا أيُّها الثلاثةُ الذين خُلِّفوا عن الأمر الذي قُبِلَ من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزلَ اللهُ لنا التوبةَ ، فلما ذُكِرَ الذين كذَبوا رسولَ الله ﷺ من المتخلفين فاعتذَروا بالباطل ذُكِروا بشرِّ ما ذُكِرَ به أحدٌ . قال اللهُ سبحانه ﴿ يَعتذِرونَ إليكم إذا رجَعتم إليهم ، قلْ لا تَعتذِروا ، لن نُؤمنَ لكم ، قد نَبَّأنا اللهُ من أخبارِكم ، وسيرَى اللهُ عملَكم ورسولُه ﴾ الآية »

قوله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى ﴿ الرحيم ﴾ . قوله (حدثني محمد حدثنا أحمد بن أبي شعيب) كذا للأكثر ، وسقط محمد من رواية ابن السكن فصار للبخاري عن أحمد بن أبي شعيب بلا واسطة ، وعلى قول الأكثر فاختلف في محمد فقال الحاكم هو محمد بن النضر النيسابوري ، يعني الذي تقدم ذكره في تفسير الأنفال ، وقال مرة هو محمد بن إبراهيم البوشنجي لأن هذا الحديث وقع له من طريقه . وقال أبو علي الغساني : هو الذهلي ، وأيد ذلك أن الحديث في « علل حديث الزهري للذهلي » عن أحمد بن أبي شعيب ، والبخاري يستمد منه كثيرا ، وهو يهمل نسبه غالبا . وأما أحمد بن أبي شعيب فهو الحراني نسبه المؤلف إلى جده ، واسم أبيه عبد الله بن مسلم وأبو شعيب كنية مسلم لا كنية عبد الله ، وكنية أحمد أبو الحسن ، وهو ثقة باتفاق ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . ثم ذكر المصنف قطعا من قصة توبة كعب بن مالك ، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازي . وقوله « فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي » في رواية الكشميهني « ولا يسلم » وحكى عياض أنه وقع لبعض الرواة « فلا يكلمني أحد منهم ولا يسلمني » واستبعده لأن المعروف أن السلام إنما يتعدى بحرف جر ، وقد يوجه بأن يكون اتباعا ، أو يرجع إلى قول من فسر السلام بأن معناه أنت مسلم مني . وقوله « وكانت أم سلمة معنية في أمري » كذا للأكثر بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ثقيلة من الاعتناء ، وفي رواية الكشميهني « معينة » بضم الميم وكسر العين وسكون التحتانية بعدها نون من العون . والاول أنسب . وقوله « يحطمكم » في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي « يخطفكم »

١٩ - باب ﴿ يا أيها الذين آمَنوا اتقوا اللهَ وكونوا معَ الصادقين ﴾

٤٦٧٨ — حدثنا يحيى بن بُكَير حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك ـ وكان قائدَ كعب بن مالك ـ قال « سمعتُ كعبَ بن مالك يُحدِّث حين تخلف عن قصةِ تَبوك ، فوالله ما أعلمُ أحداً أبلاهُ اللهُ في صِدقِ الحديث أحسنَ مما أبلاني ، ماتعمَّدتُ مذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذِباً ، وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسولهِ ﷺ ﴿ لقد تابَ اللهُ على النبيِّ والمهاجرين ـ إلى قوله ـ وكونوا معَ الصادقين ﴾

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ذكر فيه طرفا مختصرا من قصة توبة كعب أيضا

٢٠ - باب ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من أنفُسِكم عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم حَريصٌ عليكم بالمؤمنينَ رَءوفٌ رحيم ﴾ من الرأفة

٤٦٧٩ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني ابنُ السَّبّاق « أنَّ زيدَ بن ثابتٍ الأنصاريَّ رضيَ اللهُ عنه - وكان ممّن يكتبُ الوَحيَ - قال : أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ مَقتَلَ أهلِ اليمامةِ وعندَهُ عمرُ فقال أبو بكرٍ : إن عمرَ أتاني فقال إنَّ القتلَ قدِ استحرَّ يومَ اليمامةِ بالناسِ ، وإني أخشى أن يَستحرَّ القتلُ بالقُرّاءِ في المَواطنِ فيذهبَ كثيرٌ منَ القرآنِ إلا أن تجمَعوهُ ، وإني لأرَى أن تجمعَ القُرآنَ . قال أبو بكرٍ : قلتُ لعمرَ كيفَ أفعلُ شيئاً لم يَفعلهُ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال عمرُ : هو واللهِ خيرٌ . فلم يَزَل عمرُ يُراجِعُني فيه حتى شرحَ اللهُ لذلك صدري ، ورأيتُ الذي رأى عمرُ - قال زيدُ بن ثابتٍ : وعمرُ عندَهُ جالسٌ لا يتكلم - فقال أبو بكر : انكَ رجلٌ شابٌّ عاقل ، ولا نَتَّهِمُك ، وكنتَ تكتبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ . فتَتبَّع القرآنَ فاجمَعْه . فواللهِ لو كلَّفني نقلَ جبلٍ منَ الجبالِ ما كانَ أثقلَ عليَّ مما أمرَني به من جَمعِ القرآن . قلتُ : كيفَ تَفعَلانِ شيئاً لم يَفعَلْهُ النبيُّ ﷺ ؟ فقال أبو بكر : هو واللهِ خيرٌ . فلم أزَلْ أُراجِعُهُ حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شرحَ اللهُ له صدرَ أبي بكرٍ وعمر ، فقمتُ فتتبَّعتُ القرآنَ أجمعُهُ منَ الرِّقاعِ والأكتافِ والعُسُبِ وصُدورِ الرجال ، حتى وَجدتُ من سورةِ التوبةِ آيتَين معَ خُزَيمةَ الأنصاريِّ لم أجدْهما معَ أحدٍ غيره ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من أنفُسِكم عزيزٌ عليه ما عنتم حَريصٌ عليكم ﴾ إلى آخرِها . وكانتِ الصحُفُ التي جُمعَ فيها القرآن عندَ أبي بكرٍ حتى تَوَفّاهُ الله ، ثم عندَ عمرَ حتى توفّاه الله ، ثم عندَ حفصةَ بنتِ عمر » . تابعَهُ عثمانُ بن عمرَ والليثُ عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ . وقال الليث : حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن خالد عنِ ابن شهابٍ وقال « مع أبي خُزَيمةَ الأنصاري » . وقال موسى عن ابراهيمَ حدَّثنا ابنُ شهابٍ « مع أبي خُزَيمة » . وتابعَهُ يعقوبُ بن إبراهيمَ عن أبيه . وقال أبو ثابتٍ حدَّثنا ابراهيمُ وقال « مع خُزيمةَ أو أبي خُزَيمة »

قوله (باب قوله ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى ﴿ رءوف رحيم ﴾ . قوله (من الرأفة) ثبت هذا لغير أبي ذر ، وهو كلام أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ ان الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ هو فعول من الرأفة ، وهي أشد الرحمة . قوله (أخبرني ابن السباق) بمهملة وتشديد الموحدة ، اسمه عبيد ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في فضائل القرآن ، وتقدم في أوائل الجهاد التنبيه على اختلاف عبيد بن السباق وخارجة بن زيد في تعيين الآية . قوله (تابعه عثمان بن عمر والليث بن سعد عن

يونس عن ابن شهاب) أما متابعة عثمان بن عمر فوصلها أحمد وإسحق فى مسنديهما عنه ، وأما متابعة الليث عن يونس فوصلها المؤلف فى فضائل القرآن وفى التوحيد . قوله (وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال: مع أبى خزيمة) يريد أن لليث فيه شيخاً آخر عن ابن شهاب ، وأنه رواه عنه باسناده المذكور لكن خالف فى قوله « مع خزيمة الانصارى » فقال « مع أبى خزيمة » ورواية الليث هذه وصلها أبو القاسم البغوى فى « معجم الصحابة » من طريق أبى صالح كاتب الليث عنه به . قوله (وقال موسى عن ابراهيم حدثنا ابن شهاب وقال مع أبى خزيمة ، وتابعه يعقوب بن ابراهيم عن أبيه) أما موسى فهو ابن إسماعيل ، وأما ابراهيم فهو ابن سعد ، ويعقوب هو ولده ، ومتابعة موسى وصلها المؤلف فى فضائل القرآن ، وقال فى آية التوبة « مع أبى خزيمة » وفى آية الاحزاب « مع خزيمة ابن ثابت الانصارى » ومما ننبه عليه أن آية التوبة وجدها زيد بن ثابت لما جمع القرآن فى عهد أبى بكر ، وآية الاحزاب وجدها لما نسخ المصاحف فى عهد عثمان ، وسيأتى بيان ذلك واضحا فى فضائل القرآن . وأما رواية يعقوب ابن إبراهيم فوصلها أبو بكر بن أبى داود فى « كتاب المصاحف » من طريقه ، وكذا أخرجها أبو يعلى من هذا الوجه لكن باختصار ، ورواها الذهلى فى « الزهريات » عنه لكن قال « مع خزيمة » وكذا أخرجه الجوزقى من طريقه . قوله (وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال : مع خزيمة أو أبى خزيمة) فأما أبو ثابت فهو محمد بن عبيد الله المدنى ، وأما إبراهيم فهو ابن سعد ، ومراده أن أصحاب إبراهيم بن سعد اختلفوا فقال بعضهم « مع أبى خزيمة » وقال بعضهم « مع خزيمة » وشك بعضهم والتحقيق ما قدمناه عن موسى بن اسماعيل أن آية التوبة مع أبى خزيمة وآية الأحزاب مع خزيمة وستكون لنا عودة إلى تحقيق هذا فى تفسير سورة الأحزاب ان شاء الله تعالى . ورواية أبى ثابت المذكورة وصلها المؤلف فى الاحكام بالشك كما قال

١٠ — سورة يونُسَ

١ — باب وقال ابن عباس ﴿ فاختَلَطَ ﴾ : فنبت بالماء من كل لون . ﴿ وقالوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً سبحانه هو الغنى ﴾ . وقال زيدُ بن أسلمَ ﴿أنَّ لهم قدَمَ صِدقٍ﴾ : محمدٌ ﷺ . وقال مجاهد : خير . يقال ﴿ تلك آياتُ ﴾ : يعنى هذه أعلامُ القرآن . ومثله ﴿ حتّىٰ إذا كنتم فى الفُلكِ وجَرَيْنَ بهم ﴾ المعنى بكم ﴿دَعواهم﴾ دعاؤهم . ﴿ أُحيطَ بهم﴾ : دَنَوا من الملَكة . ﴿ أحاطت به خَطيئته﴾ . فاتَّبعهم وأَتبعهم واحد . ﴿عَدْواً﴾ من العُدوان . وقال مجاهد ﴿ ولو يُعجِّلُ اللهُ للناس الشرَّ استعجالَهم بالخير ﴾ : قول الانسان لوَلَدِه ومالِهِ إذا غَضب : اللهمَّ لا تُبارِكْ فيه والعَنه . ﴿ لَقُضِيَ إليهم أجَلُهم ﴾ لأهلَكَ من دُعِيَ عليه ولأماته . ﴿ للذين أحسَنوا الحسنىٰ ﴾ مثلها حسنىٰ ﴿ وزيادة ﴾ : مَغفِرة ورِضوان ، وقال غيره : النظرُ إلى وجهِهِ . ﴿ الـكبرياء ﴾ الملك

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - سورة يونس) أخر أبو ذر البسملة . قوله (وقال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء من كل لون) وصله ابن جرير من طريق آخر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض ﴾ قال : اختلط فنبت بالماء كل لون مما يأكل الناس

كالحنطة والشعير وسائر حبوب الأرض . قوله (وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغنى) كذا ثبت هذ لغير أبى ذر ترجمة خالية من الحديث ، ولم أر فى هذه الآية حديثا مسندا ، ولعله أراد أن يخرج فيها طريقا للحديث الذى فى التوحيد مما يتعلق بذم من زعم ذلك فبيض له . قوله (وقال زيد بن أسلم ﴿ أن لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ محمد ﷺ ، وقال مجاهد خير) أما قول زيد بن أسلم فوصله ابن جرير من طريق ابن عيينة عنه بهذا الحديث ، وهو فى تفسير ابن عيينة « أخبرت عن زيد بن أسلم » وأخرج الطبرى من طريق الحسن وقتادة قال « محمد ﷺ شفيع لهم » وهذا وصله ابن مردويه من حديث على ومن حديث أبى سعيد باسنادين ضعيفين . وأما قول مجاهد فوصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق ﴾ قال : خير . وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد فى قوله ﴿ قدم صدق ﴾ قال : صلاتهم وصومهم وصدقتهم وتسبيحهم ، ولا تنافى بين القولين . ومن طريق الربيع بن أنس ﴿ قدم صدق ﴾ أى ثواب صادق . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ أن لهم قدم صدق ﴾ قال سبقت لهم السعادة فى الذكر الأول ، ورجح ابن جرير قول مجاهد ومن تبعه لقول العرب لفلان قدم صدق فى كذا أى قدم فيه خير ، أو قدم سوء فى كذا أى قدم فيه شر . وجزم أبو عبيدة بأن المراد بالقدم السابقة . وروى الحاكم من طريق أنس عن أبى بن كعب فى قوله ﴿ قدم صدق ﴾ قال سلف صدق ، واسناده حسن . (تنبيه) : ذكر عياض أنه وقع فى رواية أبى ذر « وقال مجاهد بن جبير » قال وهو خطأ . قلت : لم أره فى النسخة التى وقعت لنا من رواية أبى ذر إلا على الصواب كما قدمته ، نعم ذكر ابن التين أنها وقعت كذلك فى رواية الشيخ أبى الحسن يعنى القابسى ، ومجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ، لكن المراد هنا انه فسر القدم بالخير ولو كان وقع بزيادة ابن مع التصحيف لكان عاريا عن ذكر القول المنسوب لمجاهد فى تفسير القدم . قوله (يقال تلك آيات يعنى هذه أعلام القرآن ومثله ﴿ حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ المعنى بكم) هذا وقع لغير أبى ذر ، وسيأتى للجميع فى التوحيد . وقائل ذلك هو أبو عبيدة بن المثنى ، وفى تفسير السدى آيات الكتاب الاعلام ، والجامع بينهما أن فى كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة إلى الحضور وعكسه .

قوله (دعواهم دعاؤهم) هو قول أبى عبيدة ، قاله فى معنى قوله ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ وروى الطبرى من طريق الثورى قال فى قوله « دعواهم فيها » قال : إذا أرادوا الشئ قالوا اللهم فيأتيهم ما دعوا به ، ومن طريق ابن جريج قال : أخبرت ، فذكر نحوه وسياقه أتم ، وكل هذا يؤيد أن معنى ﴿ دعواهم ﴾ دعاؤهم لأن اللهم معناها يا الله أو معنى الدعوى العبادة أى كلامهم فى الجنة هذا اللفظ بعينه . قوله (أحيط بهم دنوا من الهلكة ، أحاطت به خطيئته) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وظنوا أنهم أحيط بهم ﴾ أى دنوا للهلكة ، يقال قد أحيط به أى انه لهالك انتهى . وكأنه من إحاطة العدو بالقوم ، فان ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فجعل كناية عنه ، ولهذا أردفه المصنف بقوله ﴿ أحاطت به خطيئته ﴾ إشارة إلى ذلك . قوله (وقال مجاهد ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير ﴾ قول الانسان لولده وماله اذا غضب : اللهم لا تبارك فيه والعنه) وقوله (لقضى اليهم أجلهم أى لأهلك من دعى عليه ولأماته) هكذا وصله الفريابى وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى تفسير هذه الآية ، ورواه الطبرى بلفظ مختصر قال : فلو يعجل الله لهم الاستجابة فى ذلك كما يستجاب فى الخير لأهلكهم . ومن طريق قتادة قال : هو دعاء الانسان على نفسه وماله بما يكره أن يستجاب له ، انتهى . وقد ورد فى النهى عن

ذلك حديث مرفوع أخرجه مسلم فى أثناء حديث طويل وأفرده أبو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر عن النبي ﷺ قال « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم » . قوله (للذين أحسنوا الحسنى مثلها حسنى وزيادة مغفرة ورضوان) هو قول مجاهد ، وصله الفريابى وعبد وغيرهما من طريق ابن أبى نجيح عنه . قوله (وقال غيره النظر إلى وجهه) ثبت هذا لأبى ذر وأبى الوقت خاصة ، والمراد بالغير هنا فيما أظن قتادة ، فقد أخرج الطبرى من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه قال: الحسنى هى الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الحسنى الجنة ، والزيادة فيما بلغنا النظر إلى وجه الله . ولسعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن سابط مثله موقوفا أيضا . ولعبد بن حميد عن الحسن مثله . وله عن عكرمة قال ﴿ الذين أحسنوا ﴾ قالوا لا إله إلا الله ، الحسنى الجنة ، وزيادة النظر إلى وجه الله الكريم . وقد ورد ذلك فى حديث مرفوع أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا إن لكم عند الله وعدا ، فيقولون ألم يبيض وجوهنا ، ويزحزحنا عن النار ، ويدخلنا الجنة ؟ قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه ، فوالله ما أعطاهم شيئا هو أحب اليهم منه » ثم قرأ ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ قال الترمذى : إنما أسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى . قلت : وكذا قال معمر ، أخرجه عبد الرزاق عنه ، وحماد بن زيد عن ثابت أخرجه الطبرى ، وأخرجه أيضا من طريق أبى موسى الأشعرى نحوه موقوفا عليه ، ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعا قال : الزيادة النظر إلى وجه الرب ، ولكن فى إسناده ضعف ، ومن حديث حذيفة موقوفا مثله ، ومن طريق أبى إسحق عن عامر بن سعد عن أبى بكر الصديق مثله وصله قيس بن الربيع وإسرائيل عنه ، ووقفه سفيان وشعبة وشريك على عامر بن سعد . وجاء فى تفسير الزيادة أقوال أخر : منها قول علقمة والحسن إن الزيادة التضعيف ، ومنها قول على : ان الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب أخرج جميع ذلك الطبرى ، وأخرج عبد بن حميد رواية حذيفة ورواية أبى بكر من طريق إسرائيل أيضا ، وأشار الطبرى الى أنه لاتعارض بين هذه الاقوال لأن الزيادة تحتمل كلا منها ، والله أعلم . قوله (الكبرياء الملك) هو قول مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه ، وقال الفراء « قوله وتكون لكما الكبرياء فى الأرض » لأن النبي إذا صدق صارت مقاليد أمته وملكهم اليه . قوله (فاتبعهم وأتبعهم واحد) يعنى بهمزة القطع والتشديد ، وبالثانى قرأ الحسن ، وقال أبو عبيدة : فأتبعهم مثل تبعهم بمعنى واحد ، وهو كردفته وأردفته بمعنى ، وعن الأصمعى : المهموز بمعنى أدرك ، وغير المهموز بمعنى مضى وراءه أدركه أو لم يدركه ، وقيل اتبعه بالتشديد فى الأمر اقتدى به وأتبعه بالهمز تلاه . قوله (عدوا من العدوان) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وهو وما قبله نعتان منصوبان على أنهما مصدران أو على الحال أى باغين متعدين ، ويجوز أن يكونا مفعولين أى لأجل البغى والعدوان ، وقرأ الحسن بتشديد الواو وضم أوله

٢ - باب ﴿ وجاوَزْنا بِبَنِى إسرائيلَ البحرَ فأتبعهم فِرعَونُ وجنودُه بَغْياً وعَدْواً ، حتىٰ إذا أدرَكَهُ الغَرَقُ قال آمَنتُ أنهُ لا إلهَ إلاّ الذى آمَنَتْ به بنو إسرائيلَ وأنا منَ المسلمين ﴾

﴿ نُنجيك ﴾ نُلقيك على نَجْوَة من الأرض ، وهو النَّشَز المكان المرتفع

٤٦٨٠ — حدثني محمدُ بن بشّار حدثنا غُندَر حدثنا شعبةُ عن أبي بِشْر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ واليهودُ تصومُ عاشوراء ، فقالوا : هذا يومٌ ظهرَ فيه موسى على فرعَونَ ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابهِ : أنتم أحقُّ بموسى منهم ، فصوموا »

قوله (باب وجاوزنا ببني إسرائيل البحر) سقط للاكثر « باب » وساقوا الآية إلى ﴿ من المسلمين ﴾ . قوله (ننجيك نلقيك على نجوة من الأرض ، وهو النشز ، المكان المرتفع) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فاليوم ننجيك ببدنك ﴾ أي نلقيك على نجوة أي ارتفاع اه ، والنجوة هي الربوة المرتفعة وجمعها نجا بكسر النون والقصر ، وليس قوله ننجيك من النجاة بمعنى السلامة ، وقد قيل هو بمعناها والمراد مما وقع فيه قومك من قعر البحر ، وقيل هو (١) وقد قرأ ابن مسعود وابن السميفع وغيرهما ﴿ ننحيك ﴾ بالتشديد والحاء المهملة أي نلقيك بناحية ، وورد سبب ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي السليل عن قيس بن عباد أو غيره قال : قال بنو إسرائيل لم يمت فرعون فأخرجه الله اليهم ينظرون اليه كالثور الاحمر ، وهذا موقوف رجاله ثقات . وعن معمر عن قتادة قال : لما أغرق الله فرعون لم يصدق طائفة من الناس بذلك فأخرجه الله ليكون لهم عظة وآية . وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : فلما خرج موسى وأصحابه قال من تخلف من قوم فرعون : ما غرق فرعون وقومه ، ولكنهم في جزائر البحر يتصيدون . فأوحى الله إلى البحر أن لفظ فرعون عريانا، فلفظه عريانا أصلع أخنس قصيرا ، فهو قوله ﴿ فاليوم ننجيك ببدنك ﴾ ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ ببدنك ﴾ قال بجسدك . ومن طريق أبي صخر المدني قال : البدن الدرع الذي كان عليه . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في صيام عاشوراء . وقد تقدم شرحه في الصيام ، ومناسبته للترجمة قوله في بعض طرقه : ذاك يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون

١١ — سورةُ هودٍ

وقال أبو ميسرةَ : الأوّاه الرحيم بالحبشية . وقال ابن عباس : بادئَ الرأي ما ظهر لنا . وقال مجاهد : الجُودي جبل بالجزيرة . وقال الحسن إنك لأنت الحليم يستهزئون به . وقال ابن عباس : أقلعي أمسكي . عصيب شديد . لاجَرَم بلى . وفار التَّنُّور نبعَ الماء ، وقال عكرمة : وجه الأرض

قوله (سورة هود - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر . قوله (قال ابن عباس : عصيب شديد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ﴿ وقال هذا يوم عصيب ﴾ قال : شديد . وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله ، وقال : ومنه قول الراجز « يوم عصيب يعصب الأبطالا » ويقولون : عصب يومنا يعصب عصبا أي اشتد . قوله (لا جرم بلى) وصله ابن أبي حاتم من طريق

---

(١) بياض بالاصل

على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿لا جرم أن الله قال﴾ أي بلى ان الله يعلم ، وقال الطبرى معنى جرم أى كسب الذنب ثم كثر استعماله فى موضع لابد كقولهم لا جرم انك ذاهب ، وفى موضع حقا كقولك لا جرم لتقومن . قوله (وقال غيره وحاق نزل يحيق ينزل) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وحاق بهم ﴾ أى نزل بهم وأصابهم . قوله (يئوس فعول من يئست) هو قول أبي عبيدة أيضا . قال فى قوله تعالى ﴿ ليئوس كفور ﴾ هو فعول من يئست . قوله (وقال مجاهد تبتئس تحزن) وصله الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أيضا قال فى قوله ﴿ فلا تبتئس ﴾ قال : لا تحزن ، ومن طريق قتادة وغير واحد نحوه . قوله (يثنون صدورهم شك وامتراء فى الحق ليستخفوا منه من الله ان استطاعوا) وهو قول مجاهد أيضا قال فى قوله ﴿ ألا أنهم يثنون صدورهم ﴾ قال شك وامتراء فى الحق ليستخفوا من الله إن استطاعوا ، وصله الطبرى من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه ، ومن طريق معمر عن قتادة قال : أخفى ما يكون الانسان إذا أسر فى نفسه شيئا وتغطى بثوبه ، والله مع ذلك يعلم ما يسرون وما يعلنون . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿يثنون صدورهم﴾ الشك فى الله وعمل السيئات يستغشى بثيابه ويستكن من الله ، والله يراه ويعلم ما يسر وما يعلن . والثنى يعبر به عن الشك فى الحق والإعراض عنه . ومن طريق عبد الله بن شداد أنها نزلت فى المنافقين ، كان أحدهم إذا مر برسول الله ﷺ ثنى صدره وطاطأ رأسه وتغشى بثوبه لئلا يراه . أسنده الطبرى من طرق عنه ، وهو بعيد فان الآية مكية ، وسيأتى عن ابن عباس مايخالف القول الأول ، لكن الجمع بينهما ممكن . (تنبيه) : قدمت هذه التفاسير من أول السورة إلى هنا فى رواية أبي ذر ، وهى عند الباقين مؤخرة عما سيأتى إلى قوله « أقلعى أمسكى » . قوله (وقال أبو ميسرة : الأواه الرحيم بالحبشية) تقدم فى ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وسقط هنا من رواية أبى ذر . قوله (وقال ابن عباس : بادى الرأى ما ظهر لنا ، وقال مجاهد : الجودى جبل بالجزيرة . وقال الحسن ﴿إنك لأنت الحليم الرشيد﴾ يستهزئون به . وقال ابن عباس : أقلعى أمسكى ، وفار التنور نبع الماء . وقال عكرمة وجه الأرض) تقدم جميع ذلك فى أحاديث الأنبياء وسقط هنا لأبى ذر

١ - باب ﴿ألا إنهم يَثْنونَ صدورَهم لِيَستخفوا منه ، ألا حين يستَغْشون ثيابَهم ، يعلم ما يُسرون وما يُعلنون إنه عليم بذات الصدور﴾ . وقال غيرُه : وحاق نزَل ، يَحيق ينزل . يَئوس فعول من يَئِست . وقال مجاهد : تَبتَئِس تحزن . يَثنون صدورَهم شك وامتراء فى الحق ، لِيَستخفوا منه من الله إن استطاعوا

٤٦٨١ — حدثنا الحسنُ بن محمد بن صَبّاح حدثنا حجّاج قال قال ابن جُريج أخبرَنى محمد بن عبادِ بن جعفر أنه « سمع ابنَ عباسٍ يَقرأ ﴿ألا إنهم تَثنَوني صدورُهم﴾ قال سألته عنها فقال : أُناسٌ كانوا يَستحيون أن يَتخلّوا فيُفضوا الى السماء ، وأن يجامعوا نساءهم فيُفضوا الى السماء ، فنزل ذلك فيهم »

[الحديث ٤٦٨١ ــ طرفاه فى : ٤٦٨٢ ، ٤٦٨٣]

٤٦٨٢ — حدثنى ابراهيم بن موسى أخبرنا هشامٌ عن ابن جُريج ، وأخبرنى محمد بن عباد بن جعفر « أن ابن عباس قرأ ﴿ ألا انهم تَثنَونى صدورُهم ﴾ قلت : يا أبا العباس ما تَثنونى صدورُهم ؟ قال : كان الرجلُ يجامعُ

امرأته فيستحي ، أو يتخلى فيستحيي ، فنزلت ﴿ ألا انهم يثنون صدورهم ﴾ »

٤٦٨٣ — حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال « قرأ ابن عباس ﴿ ألا انهم يَثنونَ صدورَهم ليستخفوا منه ، ألا حين يستَغشونَ ثيابَهم ﴾ . وقال غيرُه عن ابن عباس ﴿ يستغشون ﴾ يُغطُّون رءوسهم ﴿ سيء بهم ﴾ ساء ظنُّه بقومه ﴿ وضاق بهم ﴾ بأضيافه ﴿ بقطعٍ منَ الليل ﴾ بسوادٍ . ﴿ إليه أُنيب ﴾ أرجع »

قوله (باب ألا إنهم يثنون صدورهم) سقط « باب » للأكثر . قوله (أخبرني محمد بن عباد بن جعفر) هكذا رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج ، وتابعه حجاج عند أحمد ، ، وقال أبو أسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أخرجه الطبري . قوله (أنه سمع ابن عباس يقرأ ألا إنهم يثنون) يعني بفتح أوله بتحتانية وفي رواية بفوقانية وسكون المثلثة وفتح النون وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء على وزن تفعوعل ، وهو بناء مبالغة كاعشوشب ، لكن جعل الفعل للصدور ، وأنشد الفراء لعنترة :

وقولك للشيء الذي لا تناله اذا ما هو احلولى ألا ليت ذا ليا

وحكى أهل القراآت عن ابن عباس في هذه الكلمة قراآت أخرى وهي يثنون بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد النون من الثني بالمثلثة والنون وهو ماهش وضعف من النبات ، وقراءة ثالثة عنه أيضا بوزن يرعوى ، وقال أبو حاتم السجستاني : في هذه القراءة غلط إذ لا يقال ثنوته فانثوى كرعوته فارعوى . قلت : وفي الشواذ قراآت أخرى ليس هذا موضع بسطها . قوله (أناس كانوا يستخفون أن يتخلوا) أي أن يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة ، وحكى ابن التين أنه روى يتحلوا بالمهملة ، وقال الشيخ أبو الحسن يعني القابسي أنه أحسن أي يرقد على حلاوة قفاه . قلت : والأول أولى ، وفي رواية أبي أسامة : كانوا لا يأتون النساء ولا الغائط إلا وقد تغشوا بثيابهم كراهة أن يفضوا بفروجهم الى السماء . قوله (في رواية عمرو) هو ابن دينار (قال قرأ ابن عباس ألا إنهم يثنون صدورهم) ضبط أوله بالياء التحتانية وبنون آخره وصدورهم بالنصب على المفعولية وهي قراءة الجمهور ، كذا للأكثر ولأبي ذر كالذي قبله ، ولسعيد بن منصور عن ابن عيينة يثنوني أوله تحتانية وآخره تحتانية أيضا ، وزاد وعن حميد الاعرج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك . قوله (وقال غيره) أي عن ابن عباس (يستغشون يغطون رءوسهم) الضمير في غيره يعود على عمرو بن دينار ، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه . وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توقيف ، وهذا مقبول من مثل ابن عباس ، يقال منه استغشى بثوبه وتغشاه . وقال الشاعر « وتارة أتغشى فضل أطماري» . قوله (سيء بهم ساء ظنه بقومه وضاق بهم بأضيافه) هو تفسير ابن عباس ، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في هذه الآية ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطا ﴾ ساء ظنا بقومه وضاق ذرعا بأضيافه ، ويلزم منه اختلاف الضميرين ، وأكثر المفسرين على اتحادهما . وصله ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال : ساءه مكانهم لما رأى بهم من الجمال . قوله (بقطع من الليل بسواد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة معناه ببعض من الليل ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بطائفة من الليل . قوله (وقال مجاهد اليه أنيب أرجع)

كذا للاكثر ، وسقط لأبي ذر نسبته إلى مجاهد فأوهم أنه عن ابن عباس كما قبله ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، ووقع للأكثر قبيل قوله « باب وكان عرشه على الماء » . **قوله** (سجيل الشديد الكبير ، سجيل وسجين واحد ، واللام والنون أختان . وقال تميم بن مقبل :

ورجلة يضربون البيض ضاحية ... ضربا تواصى به الأبطال سجينا)

هو كلام أبي عبيدة بمعناه ، قال في قوله تعالى ﴿ حجارة من سجيل ﴾ هو الشديد من الحجارة الصلب ، ومن الضرب أيضا قال ابن مقبل ، فذكره . قال : وقوله سجيلا أي شديدا ، وبعضهم يحول اللام نونا . وقال في موضع آخر : السجيل الشديد الكثير . وقد تعقبه ابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلا لأنه لا يقال حجارة من شديد ، ويمكن أن يكون الموصوف حذف . وأنشد غير أبي عبيدة البيت المذكور فأبدل قوله « ضاحية » بقوله « عن عرض » ، وهو بضمتين وضاد معجمة ، وسيأتي قول ابن عباس ومن تبعه إن الكلمة فارسية في تفسير سورة الفيل ، وقد قال الازهري : ان ثبت أنها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت ، وقيل هو اسم لسماء الدنيا ، وقيل بحر معلق بين السماء والارض نزلت منه الحجارة ، وقيل هي جبال في السماء . (تنبيه) تميم بن مقبل هو ابن خبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني ، شاعر مخضرم أدرك في الجاهلية والاسلام ، وكان أعرابيا جافيا ، وله قصة مع عمر ، ذكره المرزباني . ورجلة بفتح الراء ويجوز كسرها على تقدير ذوي رجلة والجيم ساكنة ، وحكى ابن التين في هذا الحاء المهملة . والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الخوذة ، أو بكسرها جمع أبيض وهو السيف ، فعلى الأول المراد مواضع البيض وهي الرءوس ، وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على نزع الخافض والاول أوجه . وضاحية أي ظاهرة ، أو المراد في وقت الضحوة . وتواصى أصله تتواصى فحذفت إحدى التاءين ، وروى تواصت بمثناة بدل التحتانية في آخره ، وقوله سجينا بكسر المهملة وتشديد الجيم ، قال الحسن بن المظفر : هو فعيل من السجن كأنه يثبت من وقع فيه فلا يبرح مكانه ، وعن ابن الاعرابي أنه رواه بالخاء المعجمة بدل الجيم أي ضربا حارا . **قوله** (استعمركم جعلكم عمارا ، أعمرته الدار فهي عمرى) سقط هذا لغير أبي ذر ، وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة . **قوله** (نكرهم وأنكرهم واستنكرهم واحد) هو قول أبي عبيدة وأنشد « وأنكرتني وما كان الذي نكرت » . **قوله** (حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد) كذا وقع هنا ، والذي في كلام أبي عبيدة : حميد مجيد أي محمود ماجد ، وهذا هو الصواب ، والحميد فعيل من حمد فهو حامد أي يحمد من يطيعه ، أو هو حميد بمعنى محمود ، والمجيد فعيل من مجد بضم الجيم يمجد كشرف يشرف وأصله الرفعة . **قوله** (اجرامي مصدر أجرمت ، وبعضهم يقول جرمت) هو كلام أبي عبيدة وأنشد :

طريد عشيرة ورهين ذنب ... بما جرمت يدي وجنى لساني

وجرمت بمعنى كسبت ، وقد تقدم قريبا . **قوله** (الفلك والفلك واحد وهي السفينة والسفن) كذا وقع لبعضهم بضم الفاء فيهما وسكون اللام في الأولى وفتحها في الثانية ، ولآخرين بفتحتين في الأولى وبضم ثم سكون في الثانية ، ورجحه ابن التين وقال : الاول واحد والثاني جمع مثل أسد وأسد ، قال عياض : ولبعضهم بضم ثم سكون فيهما

جميعا وهو الصواب ، والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد . وقد ورد ذلك فى القرآن فقد قال فى الواحد ﴿فى الفلك المشحون﴾ وقال فى الجمع ﴿حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم﴾ والذى فى كلام أبى عبيدة الفلك واحد وجمع وهى السفينة والسفن ، وهذا أوضح فى المراد . قوله (مجراها مدفعها ، وهو مصدر أجريت ، وأرسيت حبست ويقرأ مجراها من جرت هى ومرسيها من رست ، ومجريها ومرسيها من فعل بها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿بسم الله مجراها﴾ أى مسيرها وهى من جرت بهم ، ومن قرأها بالضم فهو من أجريتها أنا ، ومرساها أى وقفها وهو مصدر أى أرسيتها أنا انتهى . ووقع فى بعض الشروح : مجراها موقفها بواو وقاف وفاء وهو تصحيف لم أره فى شىء من النسخ . ثم وجدت ابن التين حكاها عن رواية الشيخ أبى الحسن يعنى القابسى قال : وليس بصحيح لأنه فاسد المعنى ، والصواب ما فى الأصل بدال ثم فاء ثم عين . (تنبيه) : الذى قرأ بضم الميم فى مجراها الجمهور ، وقرأ الكوفيون حمزة والكسائى وحفص عن عاصم بالفتح ، وأبو بكر عن عاصم كالجمهور ، وقرءوا كلهم فى المشهور بالضم فى مرساها ، وعن ابن مسعود فتحها أيضا رواه سعيد بن منصور باسناد حسن ، وفى قراءة يحيى بن وثاب مجريها ومرسيها بضم أولهما وكسر الراء والسين أى الله فاعل ذلك . قوله (راسيات ثابتات) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿وقدور راسيات﴾ أى ثقال ثابتات عظام ، وكأن المصنف ذكرها استطرادا لما ذكر مرساها . قوله (عنيد وعنود وعاند واحد ، هو تأكيد التجبر) هو قول أبى عبيدة بمعناه ، لكن قال : وهو العادل عن الحق وقال ابن قتيبة : المعارض المخالف . قوله (ويقول الاشهاد واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب) هو كلام أبى عبيدة أيضا واختلف فى المراد بهم هنا فقيل الأنبياء وقيل الملائكة أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ، وعن زيد بن أسلم الأنبياء والملائكة والمؤمنون وهذا أعم ، وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا أعم من الجميع

٢ - باب ﴿وكانَ عرشُهُ على الماء﴾

٤٦٨٤ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « قال اللهُ عزَّ وجل : أنفِق أُنفِقْ عليك . وقال : يدُ اللهِ مَلأَى لا تَغيضُها نفقة ، سحّاء الليلَ والنهار . وقال : أرأيتم ما أنفَقَ منذ خلقَ السماء والأرض ؟ فانه لم يَغِض مافى يده ، وكان عرشُه على الماء وبيده الميزان يَخفِضُ ويَرفع » اعتَراكَ : افتَعلت من عَرَوتُه أى أصبته ، ومنه يَعروه واعتَرانى . آخِذٌ بناصيتِها أى فى مِلكه وسُلطانه . عَنيد وعَنود وعانِد واحد ، هو تأكيد التجبر . ويقول الأشهاد واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب . استعمَرَكم جعلكم عُمّاراً ، أعمرته الدارَ فهى عُمرَى جعلتها له . نَكِرَهم وأنكرهم واستنكرَهم واحد . حميد مجيد كأنه فَعيل من ماجد ، محمود من حَمِد . سِجِّيل الشديد الكبير ، سِجِّيل وسِجِّين واحد واللام والنون أختان ، وقال تميم بن مُقبل :

ورَجلةٍ يَضربون البَيض ضاحيةً ضرباً تَواصى به الأبطالُ سِجِّينا

[الحديث ٤٦٨٤ ـ أطرافه فى : ٥٣٥٢ ، ٧٤١١ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٩٦]

قوله (باب قوله وكان عرشه على الماء) ذكر فيه حديث أبي هريرة ، وفيه قوله « وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع » وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، وقوله « لا يغيضها » بالغين المعجمة والضاد المعجمة الساقطة أي لا ينقصها ، وسحاء بمهملتين مثقلا ممدود أي دائمة ، ويروى سحا بالتنوين فكأنها لشدة امتلائها تفيض أبدا ، والليل والنهار بالنصب على الظرفية ، والميزان كناية عن العدل

٣ - باب ﴿ وإلى مَدْيَنَ أخاهم شُعَيبًا ﴾ إلى أهلِ مَدينَ ، لأن مَدينَ بلد . ومثله ﴿ واسألِ القريةَ ﴾ ﴿ واسألِ العيرَ ﴾ يعني أهلَ القرية والعير . ﴿ وراءكم ظِهْريًّا ﴾ يقول لم تلتفتوا إليه . ويقال إذا لم يَقضِ الرجلُ حاجتَه ظَهرتُ بحاجتي ، وجَعلتَني ظِهريًّا . والظهري ها هنا أن تأخُذَ معكَ دابةً أو وِعاءً تستظهرُ به . أراذِلنا : سُقاطُنا . إجرامي هو مصدر من أجرمت . وبعضهم يقول جَرَمتُ . الفُلكُ والفَلَكُ واحد وهي السفينة والسفن . مُجراها : مَدفعها وهو مصدر أجرَيت . وأرسَيت : حبَست . ويُقرأ ، مَجراها من جرَت هي ، مَرساها من رَسَت . ومُجريها ومُرسيها من فُعِل بها . الراسيات ثابتات

٤ - باب ﴿ ويقول الأشهادُ هؤلاء الذين كَذَبوا على ربِّهم ألا لعنةُ الله على الظالمين ﴾

واحدُ الأشهاد شاهد ، مثل صاحب وأصحاب

٤٦٨٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ وهشامٌ قالا حدَّثنا قَتادةُ عن صَفوانَ بن مُحرِزٍ قال « بَينا ابنُ عمرَ يَطوفُ إذ عرَضَ رجلٌ فقال : يا أبا عبد الرحمن - أو قال يا ابن عمر - هل سمعتَ النبيَّ ﷺ في النجوى ؟ فقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : يُدنَى المؤمنُ من ربه . وقال هشام : يدنو المؤمن حتى يَضع عليه كَنَفَه فيُقرِّره بذنوبه : تَعرِفُ ذنبَ كذا ؟ يقول : أعرف ، يقول ربِّ أعرف (مرتين) فيقول سترتُها في الدنيا ، وأغفرُها لك اليوم . ثم تُطوَى صحيفة حسناته . وأما الآخرون - أو الكفّار - فيُنادَى على رءوس الأشهاد : هؤلاء الذين كَذَبوا على ربهم » . وقال شيبانُ عن قتادة : حدَّثنا صفوان

قوله (باب قوله تعالى ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عمر في النجوى يوم القيامة ، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب ، وقوله « حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع » لمسدد فيه إسناد آخر يأتي في الأدب وفي التوحيد وهو أعلى من هذا رواه عنه مسدد عن أبي عوانة عن قتادة ، وقوله في الإسناد « حدثنا سعيد وهشام » أما سعيد فهو ابن أبي عروبة ، وأما هشام فهو ابن عبد الله الدستوائي ، وصفوان بن محرز بالحاء المهملة والراء ثم الزاي . قوله (وقال شيبان عن قتادة حدثنا صفوان) وصله ابن مردويه من طريق شيبان ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قوله (اعتراك افتعلك من عروته أي أصبته ، ومنه يعروه واعتراني) هو كلام أبي عبيدة ، وقد تقدم شرحه في فرض الخمس ، وثبت هنا للكشميهني وحده ، ووقع في بعض

النسخ اعتراك افتعلت بمثناة فى آخره وهو كذلك عند أبى عبيدة ، واعترى افتعل من عراه يعروه إذا أصابه ، وقوله ﴿ان نقول إلا اعتراك﴾ ما بعد إلا مفعول بالقول قبله ولا يحتاج إلى تقدير محذوف كما قدره بعضهم أى ما نقول إلا هذا اللفظ ، فالجملة محكية ، نحو ما قلت إلا زيد قائم . قوله (آخذ بناصيتها فى ملكه وسلطانه) هو كلام أبى عبيدة أيضا وقد تقدم فى بدء الخلق وثبت هنا للكشميهنى وحده . قوله (وإلى مدين) أى لأهل مدين ، لأن مدين بلد ومثله ﴿ واسأل القرية . . والعير ﴾ أى أهل القرية وأصحاب العير ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا ﴾ مدين لا ينصرف لأنه اسم بلد مؤنث ، ومجازه مجاز المختصر الذى فيه ضمير، أى إلى أهل مدين ، ومثله واسأل القرية أى أهل القرية والعير أى من فى العير . قوله (وراءكم ظهريا يقول لم يلتفتوا اليه ، ويقال إذا لم يقض الرجل حاجته ظهرت لحاجتى الخ) ثبت هذا للكشميهنى وحده ، وقد تقدم شرحه فى ترجمة شعيب عليه السلام من أحاديث الانبياء . قوله (أراذلنا سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف ، والأراذل جمع أرذال إما على بابه كما جاء « أحاسنكم أخلاقا » أو جرى مجرى الأسماء كالأبطح ، وقيل أراذل جمع أرذل بضم الذال وهو جمع رذل مثل كلب وأكلب وأكالب

٥ - باب ﴿ وكذلكَ أخذُ ربِّكَ إذا أخذَ القُرى وهى ظالمة ، إنَّ أخذَه أليمٌ شديد ﴾ . الرِّفْدُ المرفود : العونُ المعين . رَفَدْتُهُ : أعَنْتُه . تَرْكَنوا : تميلوا . فلولا كان : فهلاّ كان . أُتْرِفوا : أُهلِكوا . وقال ابنُ عباس : زَفيرٌ وشَهيق : شديدٌ وصوت ضعيف

٤٦٨٦ — حدّثنا صدقةُ بن الفضل أخبرَنا أبو معاويةَ حدَّثنا بُرَيدُ بن أبى بُردةَ عن أبى بُردةَ عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ اللهَ لَيُملى للظالم ، حتى إذا أخذَهُ لم يُفلِتْه . قال ثم قرأ ﴿ وكذلكَ أخذُ ربِّكَ إذا أخذَ القُرى وهى ظالمة ، إنَّ أخذَهُ أليمٌ شديد ﴾ »

قوله (باب قوله وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد) الكاف فى ذلك التشبيه الأخذ المستقبل بالأخذ الماضى ، وأتى باللفظ الماضى موضع المضارعة على قراءة طلحة بن مصرف ، وأخذ بفتحتين فى الاول كالثانى مبالغة فى تحققه . قوله (الرفد المرفود العون المعين ، رفدته أعنته) كذا وقع فيه ، وقال أبو عبيدة : الرفد المرفود العون المعين ، يقال رفدته عند الأمير أى أعنته ، قال الكرمانى : وقع فى النسخة التى عندنا العون المعين ، والذى يدل عليه التفسير المعان ، فاما أن يكون الفاعل بمعنى المفعول أو المعنى ذو إعانة . قوله (تركنوا تميلوا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ لا تعدلوا اليهم ولا تميلوا ، يقال ركنت إلى قولك أى أردته وقبلته ، وروى عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس « لا تركنوا إلى الذين ظلموا » لا ترضوا أعمالهم . قوله (فلولا كان فهلا كان) سقط هذا والذى قبله من رواية أبى ذر ، وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ﴾ مجازه فهلا كان من القرون ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله « فلولا » قال : فى حرف ابن مسعود فهلا . قوله (أترفوا أهلكوا) هو تفسير باللازم أى كان الترف سببا لاهلاكهم ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه ﴾ أى ما تجبروا وتكبروا

عن أمر الله وصدوا عنه . قوله (زفير وشهيق الخ) تقدم فى بدء الخلق . قوله (أنبأنا بريد بن أبى بردة عن أبيه) كذا وقع لأبى ذر ووقع لغيره « عن أبى بردة » بدل عن أبيه وهو أصوب لان بريد هو ابن عبد الله بن أبى بردة فأبو بردة جده لا أبوه ، لكن يجوز إطلاق الاب عليه مجازا . قوله (ان الله ليملى للظالم) أى يمهله ، ووقع فى رواية الترمذى عن أبى كريب عن أبى معاوية « ان الله يملى » وربما قال « يمهل » ورواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن أبى أسامة عن يزيد قال « يملى » ولم يشك . قلت : قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائى من طرق عن أبى معاوية « يملى » ولم يشك . قوله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من الرباعى أى لم يخلصه ، أى إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو أعم فيحمل كل على ما يليق به ، وقيل معنى لم يفلته لم يؤخره ، وفيه نظر لأنه يتبادر منه أن الظالم إذا صرف عن منصبه وأهين لا يعود إلى عزه ، والمشاهد فى بعضهم بخلاف ذلك ، فالأولى حمله على ما قدمته . والله أعلم

٦ - باب ﴿ وأقمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النهار وزُلَفاً من الليل ، إنَّ الحسناتِ يُذهبنَ السيِّئات ، ذلكَ ذِكرَى للذاكرين ﴾ . وزُلَفاً : ساعاتٍ بعدَ ساعات ، ومنه سُميتِ المزدَلفة ، الزُّلَف : منزلةٌ بعد منزلة . وأما زُلفَى فمصدرٌ من القُربَى . ازدَلفوا : اجتَمعوا . أزلَفنا : جمعنا

٤٦٨٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيع حدثَنا سليمانُ التَّيمِيُّ عن أبي عثمانَ عن ابن مسعودٍ رضيَ الله عنه « أنَّ رجلاً أصاب من امرأةٍ قُبلةً ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكرَ ذلكَ له ، فأُنزلَت عليه ﴿ وأقم الصلاةَ طرَفَيِ النهار وزُلَفاً من الليل ، إن الحسَناتِ يُذهبنَ السيِّئات ، ذلك ذِكرى للذاكرين ﴾ قال الرجُل : ألِيَ هذهِ ؟ قال : لِمن عملَ بها من أمتي »

قوله (باب وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيآت الآية) كذا لأبى ذر ، وأكمل غيره الآية . واختلف فى المراد بطرفى النهار فقيل الصبح والمغرب ، وقيل الصبح والعصر ، وعن مالك وابن حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف . قوله (وزلفا ساعات بعد ساعات ، ومنه سميت المزدلفة ، الزلف منزلة بعد منزلة وأما زلفى فمصدر من القربى ، ازدلفوا اجتمعوا ، أزلفنا جمعنا) انتهى . قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ زلفا من الليل ﴾ : ساعات واحدتها زلفة أى ساعة ومنزلة وقربة ، ومنها سميت المزدلفة ، قال العجاج :

ناج طواه الأين مما وجفا طى الليالى زلفا فزلفا

وقال فى قوله تعالى ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين ﴾ أى قربت وأدنيت ، وله عندى زلفى أى قربى ، وفى قوله ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ أى جمعنا ، ومنه ليلة المزدلفة . واختلف فى المراد بالزلف فعن مالك المغرب والعشاء ، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر لأن زلفا جمع أقله ثلاثة فيضاف إلى المغرب والعشاء الوتر ، ولا يخفى ما فيه . وفى رواية معمر المقدم ذكرها قال قتادة : طرفى النهار الصبح والعصر ، وزلفا من الليل المغرب والعشاء . قوله (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى) كذا وقع فيه ، وأخرجه الطبرانى عن معاذ بن المثنى

عن مسدد عن سلام بن أبي مطيع عن سليمان التيمي ، وكان لمسدد فيه شيخان . قوله (عن أبي عثمان) هو النهدي ، في رواية للاسماعيلي وأبي نعيم « حدثنا أبو عثمان » . قوله (ان رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له) في رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عند مسلم والإسماعيلي فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة أو مسا بيد أو شيئا ، كأنه يسأل عن كفارة ذلك . وعند عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي باسناده « ضرب رجل على كفل امرأة » الحديث ، وفي رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ، قبلتها ولزمتها ، فافعل بي ما شئت » الحديث . وللطبري من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي قال « جاء فلان بن معتب الأنصاري فقال : يارسول الله دخلت على امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من أهله إلا أني لم أجامعها » الحديث ، وأخرجه ابن أبي خيثمة لكن قال « ان رجلا من الأنصار يقال له معتب » وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو وهو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الأنصاري أخرجه الترمذي والنسائي والبزار من طريق موسى بن طلحة عن أبي اليسر بن عمرو أنه أتته امرأة وزوجها قد بعثه رسول الله ﷺ في بعث ، فقالت له : بعني تمرا بدرهم ، قال فقلت لها وأعجبتني إن في البيت تمرا أطيب من هذا ، فانطلق بها معه فغمزها وقبلها ثم فرغ ، فخرج فلقي أبا بكر فأخبره ، فقال : تب ولا تعد . ثم أتى النبي ﷺ الحديث ، وفي روايته أنه صلى مع النبي ﷺ العصر فنزلت ، وفي رواية ابن مردويه من طريق أبي بريدة عن أبيه « جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر بالمدينة وكانت حسناء جميلة فلما نظر اليها أعجبته » فذكر نحوه ، ولم يسم الرجل ولا المرأة ولا زوجها ، وذكر بعض الشراح في اسم هذا الرجل نبهان التمار ، وقيل عمرو بن غزية وقيل أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية وقيل عامر بن قيس وقيل عباد . قلت : وقصة نبهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس ، وأخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس « أن نبهانا التمار أتته امرأة حسناء جميلة تبتاع منه تمرا فضرب على عجيزتها ثم ندم ، فأتى النبي ﷺ فقال : إياك أن تكون امرأة غاز في سبيل الله ، فذهب يبكي ويصوم ويقوم ، فأنزل الله تعالى (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) الآية فأخبره ، فحمد الله وقال : يا رسول الله هذه توبتي قبلت ، فكيف لي بأن يتقبل شكري ؟ فنزلت (وأقم الصلاة طرفي النهار) الآية » . قلت : وهذا ان ثبت حمل على واقعة أخرى ، لما بين السياقين من المغايرة . وأما قصة ابن غزية فأخرجها ابن منده من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله (أقم الصلاة طرفي النهار) قال : نزلت في عمرو بن غزية وكان يبيع التمر ، فأتته امرأة تبتاع تمرا فأعجبته . الحديث . والكلبي ضعيف ، فان ثبت حمل أيضا على التعدد . وظن الزمخشري أن عمرو بن غزية اسم أبي اليسر فجزم به فوهم . وأما ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وغيرهما من حديث أبي أمامة قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت حدا فأقمه علي فسكت عنه ثلاثا فأقيمت الصلاة فدعا الرجل فقال : أرأيت حين خرجت عن بيتك ألست قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى . قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : فان الله قد غفر لك . وتلا هذه الآية » فهي قصة أخرى ظاهر سياقها أنها متأخرة عن نزول الآية ، ولعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حد ، فأطلق على مافعل حدا ، والله أعلم . وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وأما قصة عامر بن قيس

فذكرها مقاتل بن سليمان فى تفسيره . وأما قصة عباد لحكاها القرطبي ولم يعزها ، وعباد اسم جد أبى اليسر فلعله لسب ثم سقط شيء . وأقوى الجميع أنه أبو اليسر والله أعلم . قوله (فأتى رسول الله ﷺ) فى رواية عبد الرزاق أنه أتى أبا بكر وعمر أيضا ، وقال فيها وقكل من سأله عن كفارة ذلك قال : أمعزبة هى ؟ قال نعم . قال : لا أدرى . حتى أنزل . فذكر بقية الحديث . وهذه الزيادة وقعت فى حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس عند أحمد بمعناه دون قوله لا أدرى . قوله (قال الرجل ألى هذه) ؟ أى الآية يعنى خاصة بى بأن صلاتى مذهبة لمعصيتى . وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك . ولأحمد والطبرانى من حديث ابن عباس « قال يا رسول الله ألى خاصة أم للناس عامة ؟ فضرب عمر صدره وقال : لا ولا نعمة عين ، بل للناس عامة . فقال النبي ﷺ : صدق عمر » وفى حديث أبى اليسر « فقال إنسان : يا رسول الله له خاصة » وفى رواية ابراهيم النخعى عند مسلم « فقال معاذ يا رسول الله أله وحده أم للناس كافة » وللدارقطنى مثله من حديث معاذ نفسه ، ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك . وقوله « ألى » بفتح الهمزة استفهاما ، وقوله «هذا» مبتدأ تقدم خبره عليه ، وفائدته التخصيص . قوله (قال لمن عمل بها من أمتى) تقدم فى الصلاة من هذا الوجه بلفظ « قال لجميع أمتى كلهم » وتمسك بظاهر قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيآت ﴾ المرجئة وقالوا : ان الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة ، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد فى الحديث الصحيح « ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » فقال طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وان لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا . وقال آخرون : إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا منها وتحط الصغائر . وقيل : المراد أن الحسنات تكون سببا فى ترك السيآت كقوله تعالى ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ لا أنها تكفر شيئا حقيقة ، وهذا قول بعض المعتزلة . وقال ابن عبد البر : ذهب بعض أهل العصر الى أن الحسنات تكفر الذنوب ، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة فى ذلك . قال : ويرد الحث على التوبة فى أى كبيرة ، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتاج الى التوبة . واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد فى القبلة واللمس ونحوهما ، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئا منها وجاء تائبا نادما . واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية فى ثوب واحد

١٢ – سورةُ يوسُف

وقال فُضَيل عن حُصَين عن مجاهد : مُتكأً : الأُتْرُجُّ . بالحبشية مُتْكا . وقال ابنُ عُيينة عن رجلٍ عن مجاهد : مُتْكا كلُّ شيء قُطعَ بالسكّين . وقال قَتادةُ : لَذو علمٍ عاملٌ بما علِم . وقال سعيد بنُ جُبير : صُوَاعٌ مَكُّوكُ الفارسيِّ الذى يَلتقى طَرَفاهُ ، كانت تَشربُ به الأعاجم . وقال ابنُ عباس : تُفنِّدون تُجهِّلون . وقال غيره : غَيابةُ الجب كلُّ شيء غيَّبَ عنك شيئا فهو غَيابة . والجُبُّ الرَّكِيَّةُ التى لم تُطوَ . بمؤمنٍ لنا : بمصدّقٍ . أشُدَّه قبلَ أن يأخذَ فى النقصان ، يقال : بلغ أشُدَّه وبلغوا أشُدَّهم ، وقال بعضهم : واحدُها شَدٌّ . والمتَّكأ ما اتكأت عليه لشرابٍ أو لحديثٍ أو لطعام . وأبطلَ الذى قال الأُتْرُجّ ، وليس فى كلام العرب

الأترج ، فلما احتُجَّ عليهم بأنه المتكأ من نَمارِق فرُّوا إلى شَرٍّ منه فقالوا : إنما هو المتْكُ ساكنةَ التاء ، وإنما المتك طَرَفُ البظر ، ومن ذلك قيل لها مَتْكاء وابن المتكاء ، فان كان ثَمَّ أترج فانه بعد المتكأ . شَغَفها يقال بلغ إلى شِغافِها وهو غلافُ قلبها ، وأما شَعَفها فمِنَ المشعوف . أَصْبُ أميلُ . أضغاثُ أحلامٍ ما لا تأويلَ له ، والضِّغث مِلْءُ اليدِ من حشيشٍ وما أشبهَه ، ومنه ﴿وخُذْ بيدِكَ ضِغثاً﴾ لا من قوله ﴿أضغاث أحلام﴾ واحدُها ضِغث . ﴿نَمير﴾ منَ المِيرة . ﴿ونَزدادُ كَيلَ بعير﴾ ما يَحمِلُ بعير . ﴿آوَى إليه﴾ ضَمَّ إليه . السِّقايةُ مِكيال . ﴿تَفتأُ﴾ لاتزالُ . استيأسوا يئسوا ، ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء . خلصوا نجيا اعترفوا نجيا والجمع أنجية يتناجون الواحد نجي والاثنان والجمع نجي وأنجية . ﴿حَرَضاً﴾ مُحرَضاً يُذيبك الهمُّ ﴿تَحسَّسوا﴾ تخبَّروا . ﴿مُزجاة﴾ قليلة . ﴿غاشية﴾ من عذاب الله : عامَّة مُجَلِّلة

قوله (سورة يوسف - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . **قوله** (وقال فضيل عن حصين عن مجاهد متكأ الاترج بالحبشية متكا) كذا لأبي ذر ، ولغيره . متكا الاترج . قال فضيل : الأترج بالحبشية متكا . وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض . وأما روايته عن حصين فرويناه في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه عن فضيل عن حصين عن مجاهد في قوله تعالى ﴿واعتدت لهن متكأ﴾ قال : أترج . ورويناه في تفسير ابن مردويه من هذا الوجه فزاد فيه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومن طريقه أخرجه الحافظ الضياء في المختارة ، وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿وأعتدت لهن متكأ﴾ قال : طعاما . **قوله** (وقال ابن عيينة : عن رجل عن مجاهد متكأ كل شيء قطع بالسكين) هكذا رويناه في « تفسير ابن عيينة » رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه بهذا ، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد : المتكأ بالتثقيل الطعام وبالتخفيف الأترج ، والرواية الأولى عنه أعم . **قوله** (يقال بلغ أشده قبل أن يأخذ في النقصان . ويقال بلغوا أشدهم . وقال بعضهم واحدها شد . والمتكأ ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام . وأبطل الذي قال الاترج ، وليس في كلام العرب الاترج ، فلما احتج عليهم بأن المتكأ من نمارق فروا إلى شر منه وقالوا إنما هو المتك ساكنة التاء ، وانما المتك طرف البظر ومن ذلك قيل لها متكاء وابن المتكاء ، فان كان ثم أترج فانه بعد المتكأ) قلت : وقع هذا متراخيا عما قبله عند الأكثر ، والصواب إيراده تلوه ، فأما الكلام على الأشد فقال أبو عبيدة هو جمع لا واحد له من لفظه ، وحكى الطبري أنه واحد لا نظير له في الآحاد ، وقال سيبويه واحده شدة ، وكذا قال الكسائي لكن بلا هاء . واختلف النقلة في قدر الأشد الذي بلغه يوسف فالأكثر أنه الحلم ، وعن سعيد ابن جبير ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وقيل عشرون وقيل خمسة وعشرون وقيل ما بين ثمان عشرة إلى ثلاثين ، وفي غيره قيل الأكثر أربعون وقيل ثلاثون وقيل ثلاثة وثلاثون وقيل خمسة وثلاثون وقيل ثمانية وأربعون وقيل ستون ، وقال ابن التين : الاظهر أنه أربعون لقوله تعالى ﴿فلما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما﴾ وكان النبي لا ينبأ حتى يبلغ أربعين ، وتعقب بأن عيسى عليه السلام نبيء لدون أربعين ويحيى كذلك لقوله تعالى ﴿وآتيناه الحكم صبيا﴾ وسليمان لقوله تعالى ﴿ففهمناها سليمان﴾ إلى غير ذلك . والحق أن المراد بالاشد بلوغ سن الحلم ،

فى حق يوسف عليه السلام ظاهر ولهذا جاء بعده ﴿ وراودته التى هو فى بيتها ﴾ وفى حق موسى عليه السلام لعله بعد ذلك كبلوغ الاربعين ولهذا جاء بعده ﴿ واستوى ﴾ ووقع فى قوله ﴿ آتيناه حكما وعلما ﴾ فى الموضعين فدل على أن الاربعين ليست حدا لذلك ، وأما المتكأ فقال أبو عبيدة أعتدت أفعلت من العتاد ومعناه أعتدت لهن متكأ أى نمرقا يتكأ عليه ، وزعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل فى الأرض ، ولكن عسى أن يكون مع المتكأ ترنج يأكلونه ، ويقال ألق له متكأ يجلس عليه انتهى . وقوله « ليس فى كلام العرب الاترج » يريد أنه ليس فى كلام العرب تفسير المتكأ بالأترج ، قال صاحب « المطالع » وفى الاترج ثلاث لغات ثانيها بالنون وثالثها مثلها بحذف الهمزة وفى المفرد كذلك ، وعند بعض المفسرين أعتدت لهن البطيخ والموز ، وقيل كان مع الأترج عسل ، وقيل كان الطعام المذكور بزماورد ، لكن ما نفاه المؤلف رحمه الله تبعا لأبى عبيدة قد اثبته غيره . وقد روى عبد بن حميد من طريق عوف الأعرابى حديث ابن عباس أنه كان يقرأها متكا مخففة ويقال هو الاترج ، وقد حكاه الفراء وتبعه الأخفش وأبو حنيفة الدينورى والقالى وابن فارس وغيرهم كصاحب « المحكم » و « الجامع » و « الصحاح » ، وفى الجامع أيضا : أهل عمان يسمون السوسن المتكأ ، وقيل بضم أوله الأترج وبفتحه السوسن ، وقال الجوهرى : المتكأ ما تبقيه الخاتنة بعد الختان من المرأة ، والمتكاء التى لم تختن ، وعن الاخفش المتكأ الاترج . (تنبيه) : متكا بضم أوله وسكون ثانيه وبالتنوين على المفعولية هو الذى فسره مجاهد وغيره بالأترج أو غيره وهى قراءة ، وأما القراءة المشهورة فهو ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها كما جرت به عادة الأكابر عند الضيافة . وبهذا التقرير لا يكون بين النقلين تعارض . وقد روى عبد بن حميد عن طريق منصور عن مجاهد قال : من قرأها مثقلة قال الطعام ، ومن قرأها مخففة قال الأترج ، ثم لا مانع أن يكون المتكأ مشتركا بين الأترج وطرف البظر ، والبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة موضع الختان من المرأة ، وقيل البظراء التى لا تحبس بولها . قال الكرمانى : أراد البخارى أن المتكأ فى قوله ﴿ وأعتدت لهن متكأ ﴾ اسم مفعول من الاتكاء ، وليس هو متكأ بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر ، فجاء فيها بعبارات معجرفة . كذا قال فوقع فى أشد مما أنكره فانها إساءة على مثل هذا الامام الذى لا يليق لمن يتصدى لشرح كلامه ، وقد ذكر جماعة من أهل اللغة أن البظر فى الأصل يطلق على ماله طرف من الجسد كالثدى . قوله (وقال قتادة ﴿ لذو علم لما علمناه ﴾ عامل بما علم) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن عيينة عن سعيد بن أبى عروبة عنه بهذا . قوله (وقال سعيد بن جبير ﴿ صواع الملك ﴾ مكوك الفارسى الذى يلتقى طرفاه ، كانت تشرب الأعاجم به) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير مثله ، ورواه ابن منده فى « غرائب شعبة » وابن مردويه من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ صواع الملك ﴾ قال كان كهيئة المكوك من فضة يشربون فيه ، وقد كان للعباس مثله فى الجاهلية . وكذا أخرجه أحمد وابن أبى شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة وإسناده صحيح . والمكوك بفتح الميم وكافين الأولى مضمومة ثقيلة بينهما واو ساكنة هو مكيال معروف لأهل العراق . (تنبيه) : قراءة الجمهور ﴿ صواع ﴾ ، وعن أبى هريرة انه قرأ « صاع الملك » ، عن أبى رجاء « وصوع الملك » بسكون الواو ، وعن يحيى بن يعمر مثله لكن بغين معجمة حكاها الطبرى . قوله (وقال ابن عباس ﴿ تفندون ﴾ تجهلون) وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى سنان عن عبد الله بن أبى الهذيل عن ابن عباس فى قوله ﴿ لولا أن

تفندون ﴾ أي تسفهون، كذا قال أبو عبيدة وكذا أخرجه عبد الرزاق، وأخرج أيضا عن معمر عن قتادة مثله، وأخرجه ابن مردويه من طريق ابن أبي الهذيل أيضا أتم منه قال في قوله ﴿ ولما فصلت العير ﴾ قال لما خرجت العير هاجت ريح فأتت يعقوب بريح يوسف فقال ﴿ إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون ﴾ قال لولا أن تسفهون، قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام، وقوله ﴿ تفندون ﴾ مأخوذ من الفند محركا وهو الهرم. **قوله** (غيابة الجب كل شيء غيب عنك فهو غيابة، والجب الركية التي لم تطو) كذا وقع لأبي ذر فأوهم أنه من كلام ابن عباس لعطفه عليه، وليس كذلك وإنما هو كلام أبي عبيدة كما سأذكره. ووقع في رواية غير أبي ذر « وقال غيره غيابة الخ » وهذا هو الصواب. **قوله** (بمؤمن لنا بمصدق) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ : أي بمصدق. **قوله** (شغفها حبا يقال بلغ شغافها وهو غلاف قلبها، وأما شعفها يعني بالعين المهملة فن الشعوف) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ قد شغفها حبا ﴾ أي وصل الحب إلى شغاف قلبها وهو غلافه، قال ويقرأه قوم « شعفها » أي بالعين المهملة وهو من الشعوف انتهى. والذي قرأها بالمهملة أبو رجاء والأعرج وعوف رواه الطبري، ورويت عن علي والجمهور بالمعجمة، يقال فلان مشغوف بفلان اذا بلغ الحب أقصى المذاهب، وشعاف الجبال أعلاها، والشغاف بالمعجمة حبة القلب، وقيل علقة سوداء في صميمه. وروى عبد بن حميد من طريق قرة عن الحسن قال: الشغف - يعني بالمعجمة - أن يكون قذف في بطنها حبه، والشعف يعني بالمهملة أن يكون مشعوفا بها. وحكى الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن الشعف بالعين المهملة البغض وبالمعجمة الحب، وغلطه الطبري وقال: إن الشعف بالعين المهملة بمعنى عموم الحب أشهر من أن يجهله ذو علم بكلامهم. **قوله** (أصب إليهن أميل إليهن حبا) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن ﴾ أي أهواهن وأميل إليهن، قال الشاعر :

الى هند صبا قلبي   وهند مثلها يصبي

أي يمال. **قوله** (أضغاث أحلام ما لا تأويل له، الضغث ملء اليد من حشيش وما أشبهه، ومنه ﴿ وخذ بيدك ضغثا ﴾ لا من قوله أضغاث أحلام واحدها ضغث) كذا وقع لأبي ذر، وتوجيهه أنه أراد أن ضغثا في قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثا ﴾ بمعنى ملء الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تأويل له، ووقع عند أبي عبيدة في قوله تعالى ﴿ قالوا أضغاث أحلام ﴾ : واحدها ضغث بالكسر وهي مالا تأويل له من الرؤيا، وأراه جماعات تجمع من الرؤيا كما يجمع الحشيش فيقول ضغث أي ملء كف منه، وفي آية أخرى ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ﴾ وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ أضغاث أحلام ﴾ قال : أخلاط أحلام، ولأبي يعلى من حديث ابن عباس في قوله ﴿ أضغاث أحلام ﴾ قال : هي الأحلام الكاذبة. **قوله** (نمير من الميرة، ونزداد كيل بعير ما يحمل بعير) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ونمير أهلنا ﴾ : من مرت تمير ميرا وهي الميرة أي نأتيهم ونشتري لهم الطعام، وقوله ﴿ كيل بعير ﴾ أي حمل بعير يكال له ما حمل بعيره. وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ﴿ كيل بعير ﴾ أي كيل حمار، وقال ابن خالويه في كتاب « ليس » : هذا حرف نادر، ذكر مقاتل عن الزبور البعير كل ما يحمل بالعبرانية، ويؤيد ذلك أن إخوة يوسف كانوا من أرض كنعان وليس بها إبل، كذا

قال . قوله (آوى إليه ضم) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ آوى اليه أخاه ﴾ أى ضمه ، آواه فهو يؤوى اليه إيواء . قوله (السقاية مكيال) هى الإناء الذى كان يشرب به ، قيل جعله يوسف عليه السلام مكيالا لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ جعل السقاية ﴾ قال اناء الملك الذى يشرب به . قوله (تفتأ لا تزال) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ﴾ أى لاتزال تذكره ، وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ﴿ تفتأ ﴾ أى لا تفتر عن حبه . وقيل معنى ﴿ تفتأ ﴾ تزال لحذف حرف النفى . قوله (تحسسوا تخبروا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ﴾ يقول تخبروا والتمسوا فى المظان . قوله (مزجاة قليلة) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وجئنا ببضاعة مزجاة ﴾ أى يسيرة قليلة ، قيل فاسدة . وروى عبد الرزاق عن قتادة فى قوله ﴿ مزجاة ﴾ قال : يسيرة ، ولسعيد بن منصور عن عكرمة فى قوله ﴿ مزجاة ﴾ قال : قليلة . واختلف فى بضاعتهم فقيل : كانت من صوف ونحوه ، وقيل دراهم رديئة ، وروى عبد الرزاق باسناد حسن عن ابن عباس وسئل عن قوله ﴿ ببضاعة مزجاة ﴾ قال : رثة الحبل والغرارة والشن . قوله (غاشية من عذاب الله عامة مجللة) بالجيم ، وهو تأكيد لقوله عامة . وقال ابو عبيدة (غاشية من عذاب الله) مجللة ، وهى بالجيم وتشديد اللام أى تعمهم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ غاشية من عذاب الله ﴾ أى وقيعة تغشاهم . قوله (حرضا محرضا يذيبك الهم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ حتى تكون حرضا ﴾ : الحرض الذى أذابه الحزن أو الحب ، وهو موضع محرض ، قال الشاعر « إنى امرؤ لج بى حزن فأحرضنى » أى اذابنى . قوله (استيأسوا يئسوا ﴿ ولا تيأسوا من روح الله ﴾ معناه الرجاء) ثبت هذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى ، وسقط لغيرهما . وقد تقدم فى ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء . قوله (خلصوا نجيا أى اعترلوا نجيا والجمع أنجية يتناجون الواحد نجى والاثنان والجمع نجى وانجية) ثبت هذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى ، ووقع فى رواية المستملى « اعترفوا » بدل اعتزلوا والصواب الأول ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ خلصوا نجيا ﴾ : أى اعتزلوا نجيا يتناجون ، والنجى يقع لفظه على الواحد والجمع أيضا ، وقد يجمع فيقال أنجية

١ - **باب** ﴿ ويُتِمُّ نِعمتَهُ عليكَ وعلى آلِ يعقوبَ كما أتمها على أبوَيكَ من قبلُ إبراهيمَ وإسحاقَ ﴾

٤٦٨٨ - **حدثنا** عبدُ الله بن محمد حدثنا عبدُ الصمدِ عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن عبدِ الله بن عمرَ رضى الله عنهما عنِ النبى ﷺ قال « الكريمُ ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسفُ بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن إبراهيم »

قوله (باب قوله ﴿ ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عمر « الكريم ابن الكريم » الحديث ، وأخرج الحاكم مثله من حديث أبى هريرة ، وهو دال على فضيلة خاصة وقعت ليوسف عليه السلام لم يشركه فيها أحد ، ومعنى قوله أكرم الناس أى من جهة النسب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقا . وقوله فى أول الإسناد « حدثنا عبد الله بن محمد » هو الجعفى شيخه المشهور ، ووقع فى « أطراف خلف » هنا : وقال عبد الله بن محمد ، والأول أولى

٢ - باب ﴿ لقد كان في يوسفَ وإخوته آياتٌ للسائلين ﴾

٤٦٨٩ - حدثني محمدٌ أخبرَنا عبدةُ عن عبيدِ الله عن سعيدِ بن أبي سعيد عن أبي هريرةَ رضيَ الله تعالى عنه قال « سُئلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ الناس أكرمُ ؟ قال : أكرمُهم عند الله أتقاهم . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال فأكرمُ الناس يوسفُ نبيُّ الله ، ابن نبيِّ الله ، ابن نبيِّ الله ، ابن خليل الله . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : فعن مَعادنِ العرب تسألوني ؟ قالوا : نعم . قال : فخيارُكم في الجاهلية خيارُكم في الإسلام إذا فقِهوا »

تابعه أبو أسامةَ عن عُبيد الله

قوله (باب قوله لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) ذكر ابن جرير وغيره أسماء إخوة يوسف وهم : روبيل وشمعون ولاوى ويهوذا وريالون ويشجر ودان ونيال وجاد واشر وبنيامين ، وأكبرهم أولهم . ثم ذكر المصنف فيه حديث أبي هريرة « سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم » الحديث . وقد تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الانبياء . ومحمد في أول الاسناد هو ابن سلام كما تقدم مصرحا به في أحاديث الأنبياء ، وعبدة هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو العمري . وفي الجمع بين قول يعقوب ﴿ وكذلك يجتبيك ربك ﴾ وبين قوله ﴿ وأخاف أن يأكله الذئب ﴾ غموض ، لأنه جزم بالاجتباء ، وظاهره فيما يستقبل ، فكيف يخاف عليه أن يهلك قبل ذلك ؟ وأجيب بأجوبة : أحدها لا يلزم من جواز أكل الذئب له أكل جميعه بحيث يموت . ثانيها أراد بذلك دفع إخوته عن التوجه به فخاطبهم بما جرت عادتهم لا على ما هو في معتقده . ثالثها أن قوله ﴿ يجتبيك ﴾ لفظه لفظ خبر ومعناه الدعاء كما يقال فلان يرحمه الله فلا ينافي وقوع هلاكه قبل ذلك . رابعها أن الاجتباء الذي ذكر يعقوب أنه سيحصل له كان حصل قبل أن يسأل إخوته أباهم أن يوجهه معهم ، بدليل قوله بعد أن ألقوه في الجب ﴿ وأوحينا اليه لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ﴾ ولا بعد في أن يؤتى النبوة في ذلك السن فقد قال في قصة يحيى ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ ولا اختصاص لذلك بيحيى فقد قال عيسى وهو في المهد ﴿ انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا ﴾ واذا حصل الاجتباء الموعود به لم يمتنع عليه الهلاك . خامسها أن يعقوب أخبر بالاجتباء مستندا إلى ما أوحي اليه به ، والخبر يجوز أن يدخله النسخ عند قوم فيكون هذا من أمثلته ، وانما قال ﴿ وأخاف أن يأكله الذئب ﴾ تجويزا لا وقوعا ، وقريب منه أنه ﷺ أخبرنا بأشياء من علامات الساعة كالدجال ونزول عيسى وطلوع الشمس من المغرب ، ومع ذلك فانه خرج لما كسفت الشمس يجر رداءه فزعا يخشى أن تكون الساعة ، وقوله « تابعه أبو أسامة عن عبيد الله » وصله المؤلف في أحاديث الانبياء

٣ - باب ﴿ قال بل سوَّلت لكم أنفسُكم أمراً فصبرٌ جميل ﴾ سوَّلت : زيَّنت

٤٦٩٠ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهاب . ح . قال وحدثنا الحجاجُ حدثنا عبدُ الله بن عمرَ النُّميريُّ حدثنا يونسُ بن يزيدَ الأيليُّ قال سمعت الزُّهريَّ سمعت عروةَ بن الزُّبير وسعيدَ بن المسيَّب وعلقمةَ بن وقّاص وعُبيدَ الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ قال

لهـــا أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرّأها الله ، كلٌّ حدّثني طائفةً من الحديث « قال النبيُّ ﷺ : إن كنتِ بريئةً فسيُبرّؤكِ الله ، وإن كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفِري اللهَ وتوبِي إليه . قلت إني واللهِ لا أجِدُ مثلاً إلا أبا يوسفَ فصبرٌ جميل ، والله المستعانُ على ما تَصِفون . وأنزلَ الله ﴿إنّ الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ العشرَ الآيات »

٤٦٩١ — حدثنا موسى حدّثنا أبو عَوانة عن حُصينٍ عن أبي وائلٍ قال حدّثني مَسروق بن الأجدَع قال حدّثتني أم رُومانَ وهي أمُّ عائشةَ قالت « بَينا أنا وعائشة أخذَتْها الحمى ، فقال النبيُّ ﷺ : لعلّ في حديث تُحدِّثَ ؟ قالت : نعم . وقعدَت عائشة قالت : مَثَلي ومَثَلكم كيعقوبَ وبنيه ، بل سوّلت لكم أنفُسكم أمراً فصبر جميل واللهُ المستعانُ على ما تَصفون »

قوله (باب قوله ﴿ قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل ﴾ سولت زينت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ بل سولت لكم أنفسكم ﴾ : أى زينت وحسنت . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث الإفك ، وسيأتى شرحه بتمامه فى تفسير سورة النور . وذكر أيضا من طريق مسروق « حدثتنى أم رومان » وهى أم عائشة فذكر أيضا من حديث الإفك طرفا ، وقد تقدم بأتم سياقا من هذا فى ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء ، وتقدم شرح ما قيل فى الإسناد المذكور من الانقطاع والجواب عنه مستوفى ، ويأتى التنبيه على ما فيه من فائدة فى تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى

٤ — **باب** ﴿ وراوَدَته التي هو في بيتِها عن نفسِه وغلّقَتِ الأبواب وقالت هَيتَ لك ﴾

وقال عِكرِمة : هَيتَ لك بالحورانية هلمَّ . وقال ابن جُبير : تعالَهْ

٤٦٩٢ — حدثني أحمدُ بن سعيدٍ حدّثنا بِشرُ بن عمرَ حدّثنا شعبةُ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ عن عبد الله ابن مسعود قال : هَيتَ لك ، قال وإنما نقرؤها كما عُلِّمناها . مَثواهُ : مُقامُه . وألفَيا : وجدا . ألفَوا آباءهم . ألفَينا . وعنِ ابن مسعود ﴿ بل عَجِبتُ ويَسخَرون ﴾

٤٦٩٣ — حدثنا الحُميديُّ حدّثنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن مسلمٍ عن مَسروق عن عبدِ الله رضيَ الله عنه « إنّ قريشاً لما أبطئوا عن رسول اللهِ ﷺ بالإسلام قال : اللهمّ اكفِنيهم بسبع كسبع يوسفَ ، فأصابتْهم سَنةٌ حَصَّت كلّ شيء ، حتى أكلوا العظامَ ، حتى جعلَ الرجلَ ينظرُ إلى السماء فيرى بينَهُ وبينها مثلَ الدُّخان ، قال الله ﴿ فارتَقِبْ يومَ تأتي السماء بدُخان مُبين ﴾ ، قال اللهُ ﴿ إنّا كاشِفو العذابِ قليلا إنكم عائدون . أفيُكشَف عنهم العذابُ يومُ القيامة ﴾ وقد مضى الدخان ومَضتِ البَطشة »

قوله (باب قوله وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه) اسم هذه المرأة فى المشهور زليخا ، وقيل راعيل ، واسم سيدها العزيز قطفير بكسر أوله ، وقيل بهمزة بدل القاف . **قوله** (وغلقت الأبواب وقالت هيت لك ، وقال عكرمة

« هيت » بالحورانية هلم ، وقال ابن جبير : تعاله) أما قول عكرمة فوصله عبد بن حميد من طريقه ، وأخرج من وجه آخر عن عكرمة قال « هيئت لك » يعنى بضم الهاء وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة ، وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عبد الله قال « أقرأنى رسول الله ﷺ هيت لك يعنى هلم لك » وعند عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة قال : معناها تهيأت لك . وعن قتادة قال : يقول بعضهم هلم لك . وأما قول سعيد بن جبير فوصله الطبرى وأبو الشيخ من طريقه . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وقالت هيت لك ﴾ أى هلم ، وأنشدنى أبو عمرو بن العلاء :

ان العراق وأهـــله عنق اليك فهيت هيتا

قال ولفظ « هيت » للواحد والاثنين والجمع من الذكر والانثى سواء ، إلا أن العدد فيما بعد ، تقول هيت لك وهيت لكما . قال وشهدت أبا عمرو بن العلاء وسأله رجل عمن قرأ هئت لك أى بكسر الهاء وضم المثناة مهموزا فقال : باطل ، لا يعرف هذا أحد من العرب ، انتهى . وقد أثبت ذلك الفراء ، وساقه من طريق الشعبي عن ابن مسعود ، وسيأتى تحرير النقل عن ابن مسعود فى ذلك قريبا . **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش . **قوله** (عن عبد الله ابن مسعود ﴿ قالت هيت لك ﴾ وقال إنما نقرؤها كما علمناها) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش بلفظ : انى سمعت القراء فسمعتهم متقاربين ، فاقرءوا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف ، فانما هو كقول الرجل : هلم وتعال ، ثم قرأ ﴿ وقالت هيت لك ﴾ فقلت : إن ناسا يقرءونها ﴿ هيت لك ﴾ قال : لا ، لأن أقرأها كما علمت أحب الى وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق شيبان وزائدة عن الأعمش نحوه ، ومن طريق طلحة بن مصرف عن أبى وائل أن ابن مسعود قرأها ﴿ هيت لك ﴾ بالفتح ، ومن طريق سليمان التيمى عن الأعمش باسناده لكن قال بالضم ، وروى عبد بن حميد من طريق أبى وائل قال : قرأها عبد الله بالفتح ، فقلت له إن الناس يقرءونها بالضم فذكره . وهذا أقوى . قلت : وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم وبالفتح بغير همز ، وروى عبد بن حميد عن أبى وائل أنه كان يقرؤها كذلك ، لكن بالهمز ، وقد تقدم إنكار أبى عمرو ذلك ، لكن ثبت ما أنكره فى قراءة هشام فى السبعة ، وجاء عنه الضم والفتح أيضا ، وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وبالضم ، وقرأ نافع وابن ذكوان بكسر أوله وفتح آخره ، وقرأ الجمهور بفتحهما ، وقرأ ابن محيصن بفتح أوله وكسر آخره وهى عن ابن عباس أيضا والحسن ، وقرأ ابن أبى إسحق أحد مشايخ النحو بالبصرة بكسر أوله وضم آخره ، وحكى النحاس أنه قرأ بكسرهما . وأما ما نقل عن عكرمة أنها بالحورانية فقد وافقه عليه الكسائى والفراء وغيرهما كما تقدم ، وعن السدى أنها لغة قبطية معناها هلم لك ، وعن الحسن أنها بالسريانية كذلك ، وقال أبو زيد الانصارى هى بالعبرانية وأصلها هيت لج أى تعاله فعربت ، وقال الجمهور هى عربية معناها الحث على الإقبال ، والله أعلم . **قوله** (مثواه مقامه) ثبت هذا لأبى ذر وحده وكذا الذى بعده ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ اكرمى مثواه ﴾ أى مقامه الذى ثواه ، ويقال لمن نزل عليه الشخص ضيفا : أبو مثواه . **قوله** (وألفيا وجدا ألفوا آباءهم وألفى(١)) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ أى وجداه ، وفى قوله ﴿ انهم ألفوا آباءهم ﴾ أى

(١) الذى فى المتن « وألفينا »

وجدوا . وفي قوله ﴿ ألفى ﴾ أي وجد . قوله (وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون) هكذا وقع في هذا الموضع معطوفاً على الاسناد الذي قبله وقد وصله الحاكم في « المستدرك » من طريق جرير عن الأعمش بهذا ، وقد أشكلت مناسبة إيراد هذه الآية في هذا الموضع فانها من سورة والصافات ، وليس في هذه السورة من معناها شيء . لكن أورد البخاري في الباب حديث عبد الله وهو ابن مسعود « ان قريشا لما أبطئوا على النبي ﷺ قال : اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف » الحديث ولا تظهر مناسبته أيضا للترجمة المذكورة وهي قوله « باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه » وقد تكلف لها أبو الإصبع عيسى بن سهل في شرحه فيما نقلته من رحلة أبي عبد الله بن رشيد عنه ماملخصه : ترجم البخاري « باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه » وأدخل حديث ابن مسعود « ان قريشا لما أبطئوا » الحديث وأورد قبل ذلك في الترجمة عن ابن مسعود ﴿ بل عجبت ويسخرون ﴾ قال فانتهى الى موضع الفائدة ولم يذكرها وهو قوله ﴿ واذا ذكروا لا يذكرون ، وإذا رأوا آية يستسخرون ﴾ قال : ويؤخذ من ذلك مناسبة التبويب المذكورة ، ووجهه أنه شبه ما عرض ليوسف عليه السلام مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لمحمد ﷺ مع قومه حين أخرجوه من وطنه كما أخرج يوسف إخوته وباعوه لمن استعبده فلم يعنف النبي ﷺ قومه لما فتح مكة كما لم يعنف يوسف إخوته حين قالوا له ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ﴾ ودعا النبي ﷺ بالمطر لما سأله أبو سفيان أن يستسقي لهم كما دعا يوسف لإخوته لما جاءوه نادمين فقال ﴿ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ﴾ قال : فمعنى الآية بل عجبت من حلمي عنهم مع سخريتهم بك وتماديهم على غيهم ، وعلى قراءة ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك إذ أتوك متوسلين بك فدعوت فكشف عنهم ، وذلك كحلم يوسف عن إخوته إذ أتوه محتاجين ، وكحلمه عن امرأة العزيز حيث أغرت به سيدها وكذبت عليه ثم سجنته ثم عفا عنها بعد ذلك ولم يؤاخذها . قال : فظهر تناسب هاتين الآيتين في المعنى مع بعد الظاهر بينهما . قال : ومثل هذا كثير في كتابه ـ مما عابه به من لم يفتح الله عليه ـ والله المستعان . ومن تمام ذلك أن يقال : تظهر المناسبة أيضا بين القصتين من قوله في الصافات : واذا رأوا آية يستسخرون ، فان فيها إشارة إلى تماديهم على كفرهم وغيهم ، ومن قوله في قصة يوسف ﴿ثم بدا لهم من بعد مارأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ . وقول البخاري « وعن ابن مسعود » هو موصول بالإسناد الذي قبله ، وقد روى الطبري وابن أبي حاتم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن شريح أنه أنكر قراءة ﴿ عجبت ﴾ بالضم ويقول إن الله لا يعجب وانما يعجب من لا يعلم ، قال فذكرته لابراهيم النخعي فقال : ان شريحا كان معجبا برأيه ، وان ابن مسعود كان يقرؤها بالضم وهو أعلم منه . قال الكرماني : أورد البخاري هذه الكلمة وإن كانت في الصافات هنا إشارة إلى أن ابن مسعود كان يقرؤها بالضم كما يقرأ هيت بالضم انتهى . وهي مناسبة لا بأس بها إلا أن الذي تقدم عن ابن سهل أدق والله أعلم . وقرأ بالضم أيضا سعيد بن جبير وحمزة والكسائي ، والباقون بالفتح ، وهو ظاهر وهو ضمير الرسول ، وبه صرح قتادة . ويحتمل أن يراد به كل من يصح منه ، وأما الضم فحكاية شريح تدل على أنه حمله على الله ، وليس لانكاره معنى لأنه اذا ثبت حمل على ما يليق به سبحانه وتعالى . ويحتمل أن يكون مصروفا للسامع أي قل بل عجبت ويسخرون ، والاول هو المعتمد ، وقد أقره ابراهيم النخعي وجزم بذلك سعيد بن جبير فيما رواه ابن أبي حاتم قال في قوله ﴿ بل عجبت ﴾ الله عجب ، ومن طريق أخرى عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿ بل عجبت ﴾ بالرفع ويقول نظيرها ﴿وان

تعجب فعجب قولهم ﴾ ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال سبحان الله عجب . ونقل ابن أبي حاتم في « كتاب الرد على الجهمية » عن محمد بن عبد الرحمن المقرى ولقبه مت قال وكان يفضل على الكسائي في القراءة أنه قال : يعجبني أن أقرأ ﴿ بل عجبت ﴾ بالضم خلافاً للجهمية . قوله (حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم) وهو ابن صبيح بالتصغير وهو أبو الضحى وهو بكنيته أشهر ، ووقع في « مسند الحميدي » عن سفيان « أخبرني الأعمش - أو اخبرت عنه - عن مسلم » كذا عنده بالشك ، وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان قال سمعت من الأعمش أو أخبرته عنه عن مسلم بن صبيح ، وهذا الشك لا يقدح في صحة الحديث فانه قد تقدم في الاستسقاء من طريق أخرى عن الأعمش من غير رواية ابن عيينة ، فتكون هذه معدودة في المتابعات ، والله أعلم

٥ - باب ﴿فلما جاءهُ الرسولُ قال ارجِعْ إلى ربِّكَ فاسألْهُ ما بالُ النِّسوةِ اللاتي قَطعن أيديَهن إنَّ ربي بكيدِهنَّ عليم . قال ماخَطبُكنَّ إذ راوَدْتنَّ يوسفَ عن نفسه ؟ قلن حاشَ لله﴾ وحاشَ وحاشى تنزيهٌ واستثناء . حَصْحَصَ : وَضَحَ

٤٦٩٤ - حدثنا سعيدُ بن تَليد حدَّثنا عبدُ الرحمن بن القاسم عن بكر بن مُضرَ عن عمرِو بن الحارث عن يونسَ بن يزيدَ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : يرحمُ اللهُ لوطاً ، لقد كان يأوِي إلى ركنٍ شديد ، ولو لبثتُ في السجن مالبثَ يوسفُ لأجبتُ الداعي ، ونحن أحقُّ من إبراهيمَ إذ قال له ﴿أوَ لم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليَطمئنَّ قلبي﴾

قوله (باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك - الى قوله - قلن حاش لله) كذا لأبي ذر ، وكأن الترجمة انقضت عند قوله ربك ، ثم فسر قوله حاش لله . وساق غيره من أول الآية إلى قوله عن نفسه قلن حاش لله . قوله (حاش وحاشا تنزيه واستثناء) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ حاش لله ﴾ الشين مفتوحة بغير ياء ، وبعضهم يدخلها في آخره كقول الشاعر « حاشى أبي ثوبان ان به » ومعناه التنزيه والاستثناء عن الشر ، تقول حاشيته أي استثنيته ، وقد قرأ الجمهور بحذف الألف بعد الشين وأبو عمرو باثباتها في الوصل ، وفي حذف الألف بعد الحاء لغة وقرأ بها الأعمش ، واختلف في أنها حرف أو اسم أو فعل وشرح ذلك يطول ، والذي يظهر أن من حذفها رجح فعليتها بخلاف من نفاها ، ويؤيد فعليتها قول النابغة « ولا أحاشي من الأقوام من أحد » فان تصرف الكلمة من الماضي إلى المستقبل دليل فعليتها ، واقتضى كلامه أن إثبات الألف وحذفها سواء لغة ، وقيل إن حذف الألف الأخيرة لغة أهل الحجاز دون غيرهم . (تنبيه) : قوله « تنزيه » في رواية الأكثر بفتح أوله وسكون النون بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم هاء وفي رواية حكاها عياض موحدة ساكنة بعد أوله وكسر الراء بعدها تحتانية مفتوحة مهموزة ثم تاء تأنيث . قوله (حصحص وضح) قال أبو عبيدة في قوله ﴿الآن حصحص الحق﴾ أي الساعة وضح الحق وتبين ، وقال الخليل : معناه تبين وظهر بعد خفاء ، ثم قيل هو مأخوذ من الحصة أي ظهرت حصة الحق

من حصة الباطل ، وقيل من حصه إذا قطعه ، ومنه أحص الشعر وحص وحصحص مثل كف وكفكف . قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد ، مصرى يكنى أبا عثمان ، تقدم ذكره فى بدء الخلق ، نسبه البخارى إلى جده . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم) هو العتقى بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصرى الفقيه المشهور صاحب مالك وراوى المدونة من علم مالك ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . والاسناد مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد والباقون مدنيون ، وفيه رواية الأقران لأن عمرو بن الحارث المصرى الفقيه المشهور من أقران يونس بن يزيد ، وقد تقدم شرح حديث الباب فى ترجمتى إبراهيم ولوط من أحاديث الأنبياء

٦ - باب ﴿ حتى إذا استَيأسَ الرُّسُل ﴾

٤٦٩٥ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله ، حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال «أخبرَني عروةُ بن الزُّبير عن عائشة رضى الله عنها قالت له وهو يَسألها عن قول الله تعالى ﴿ حتى إذا استيأسَ الرُّسل ﴾ قال قلت : أكُذِبوا أم كذِّبوا ؟ قالت عائشة : كذِّبوا . قلتُ : فقد استيقنوا أنَّ قومَهم كذَّبوهم ، فما هو بالظنّ . قالت أجل لعَمرى ، لقدِ استيقنوا بذلك . فقلتُ لها : وظنوا أنهم قد كُذِبوا ؟ قالت : معاذ الله ، لم تكن الرسلُ تظنُّ ذلك بربِّها . قلتُ : فما هذه الآية ؟ قالت : هم أتباعُ الرُّسل الذين آمنوا بربِّهم وصدَّقوهم ، فطال عليهمُ البلاء واستأخَرَ عنهمُ النصرُ ، حتى إذا استَيأسَ الرسُلُ ممن كذَّبهم من قومِهم ، وظنَّت الرُّسلُ أنَّ أتباعَهم قد كذَّبوهم ، جاءهم نصرُ اللهِ عندَ ذلك »

٤٦٩٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عروةُ « فقلتُ : لعلها كُذِبوا مخففةً قالت : مَعاذَ الله » نحوَه ﴾

قوله (باب قوله حتى إذا استيأس الرسل) استيأس استفعل من اليأس ضد الرجاء ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فلما استيأسوا منه ﴾ استفعلوا من يئست ، ومثله فى هذه الآية ، وليس مراده باستفعل إلا الوزن خاصة وإلا فالسين والتاء زائدتان ، واستيأس بمعنى يئس كاستعجب وعجب، وفرق بينهما الزمخشرى بأن الزيادة تقع فى مثل هذا التنبيه على المبالغة فى ذلك الفعل ، واختلف فيما تعلقت به الغاية من قوله ﴿ حتى ﴾ فاتفقوا على أنه محذوف ، فقيل التقدير ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحى إليهم ﴾ فتراخى النصر عنهم ﴿ حتى إذا ﴾ وقيل التقدير فلم تعاقب أممهم حتى إذا ، وقيل فدعوا قومهم فكذبوهم فطال ذلك حتى إذا . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (عن عائشة قالت له وهو يسألها عن قول الله عز وجل) فى رواية عقيل عن ابن شهاب فى أحاديث الأنبياء « أخبرنى عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى » فذكره . قوله (قلت أكذبوا أم كذبوا) أى مثقلة أو مخففة ؟ ووقع ذلك صريحا فى رواية الاسماعيلى من طريق صالح بن كيسان هذه . قوله (قالت عائشة كذبوا) أى بالتثقيل فى رواية الإسماعيلى مثقلة . قوله (فما هو بالظن ؟ قالت أجل) زاد الاسماعيلى « قلت فهى مخففة ، قالت معاذ الله » وهذا ظاهر فى أنها

أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل ، وليس الضمير للرسل على ما بينته ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها . ولعلها لم يبلغها ممن يرجع اليه في ذلك . وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى ابن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي ، ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع ، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي في آخرين . وقال الكرماني : لم تنكر عائشة القراءة ، وإنما أنكرت تأويل ابن عباس . كذا قال ، وهو خلاف الظاهر ، وظاهر السياق أن عروة كان يوافق ابن عباس في ذلك قبل أن يسأل عائشة ، ثم لا يدرى رجع اليها أم لا . وروى ابن أبي حاتم من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري قال : جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له إن محمد بن كعب القرظي يقرأ ﴿ كذبوا ﴾ بالتخفيف فقال : أخبره عني أني سمعت عائشة تقول ﴿ كذّبوا ﴾ مثقلة أي كذبتهم أتباعهم . وقد تقدم في تفسير البقرة من طريق ابن أبي مليكة قال « قال ابن عباس ﴿ حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ خفيفة قال ذهب بها هنا لك » وفي رواية الاصيلي « بما هنا لك » بميم بدل الهاء وهو تصحيف . وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « ذهب ههنا - وأشار إلى السماء - وتلا حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب » وزاد الاسماعيلي في روايته « ثم قال ابن عباس كانوا بشرا ضعفوا وأيسوا وظنوا أنهم قد كذبوا » وهذا ظاهره أن ابن عباس كان يذهب إلى أن قوله متى نصر الله مقول الرسول ، واليه ذهب طائفة . ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع ، وقيل الجملة الأولى مقول الجميع والأخيرة من كلام الله . وقال آخرون الجملة الأولى وهي ﴿ متى نصر الله ﴾ مقول الذين آمنوا معه والجملة الأخيرة وهي ﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾ مقول الرسول ، وقدم الرسول في الذكر لشرفه وهذا أولى ، وعلى الأول فليس قول الرسول ﴿ متى نصر الله ﴾ شكا بل استبطاء للنصر وطلبا له ، وهو مثل قوله ﷺ يوم بدر « اللهم أنجز لي ما وعدتني » قال الخطابي : لا شك أن ابن عباس لا يجيز على الرسل أنها تكذب بالوحي ، ولا يشك في صدق المخبر ، فيحمل كلامه على أنه أراد أنهم لطول البلاء عليهم وابطاء النصر وشدة استنجاز من وعدوه به توهموا أن الذي جاءهم من الوحي كان حسبانا من أنفسهم ، وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من ذلك ، فيكون الذي بني له الفعل أنفسهم لا الآتي بالوحي ، والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب كما يقول القائل كذبتك نفسك . قلت : ويؤيده قراءة مجاهد ﴿ وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ بفتح أوله مع التخفيف أي غلطوا ، ويكون فاعل ﴿ وظنوا ﴾ الرسل ، ويحتمل أن يكون أتباعهم . ويؤيده ما رواه الطبري بأسانيد متنوعة من طريق عمران بن الحارث وسعيد بن جبير وأبي الضحى وعلي بن أبي طلحة والعوفي كلهم عن ابن عباس في هذه الآية قال : أيس الرسل من ايمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل كذبوا . وقال الزمخشري : إن صح هذا عن ابن عباس فقد أراد بالظن ما يخطر بالبال ويهجس في النفس من الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية ، وأما الظن وهو ترجيح أحد الطرفين فلا يظن بالمسلم فضلا عن الرسول . وقال أبو نصر القشيري ولا يبعد أن المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن أنفسهم ، أو المعنى قربوا من الظن كما يقال بلغت المنزل اذا قربت منه . وقال الترمذي الحكيم : وجهه أن الرسل كانت تخاف بعد أن وعدهم الله النصر أن يتخلف النصر ، لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة النفوس أن تكون قد أحدثت حدثا ينقض ذلك الشرط ، فكان الأمر إذا طال واشتد البلاء عليهم دخلهم الظن من هذه الجهة . قلت : ولا يظن بابن عباس أنه يجوز على الرسول أن نفسه تحدثه بأن الله

يخلف وعده ، بل الذى يظن بابن عباس أنه أراد بقوله «كانوا بشرا» إلى آخر كلامه من آمن من أتباع الرسل لا نفس الرسل ، وقول الراوى عنه « ذهب بها هناك » أى إلى السماء معناه أن أتباع الرسل ظنوا أن ما وعدهم به الرسل على لسان الملك تخلف ، ولا مانع أن يقع ذلك فى خواطر بعض الأتباع . وعجب لابن الأنبارى فى جزمه بأنه لا يصح . ثم الزمخشرى فى توقفه عن صحة ذلك عن ابن عباس ، فانه صح عنه ، لكن لم يأت عنه التصريح بأن الرسل هم الذين ظنوا ذلك ، ولا يلزم ذلك من قراءة التخفيف ، بل الضمير فى « وظنوا » عائد على المرسل اليهم ، وفى « وكذبوا » عائد على الرسل أى وظن المرسل اليهم أن الرسل كذبوا ، أو الضمائر للرسل والمعنى يئس الرسل من النصر وتوهموا أن أنفسهم كذبتهم حين حدثتهم بقرب النصر ، أوكذبهم رجاؤهم . أو الضمائر كلها للمرسل اليهم أى يئس الرسل من إيمان من أرسلوا اليه ، وظن المرسل اليهم أن الرسل كذبوهم فى جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن أطاعهم والوعيد بالعذاب لمن لم يجبهم ، واذا كان ذلك محتملا وجب تنزيه ابن عباس عن تجويزه ذلك على الرسل ، ويحمل إنكار عائشة على ظاهر مساقهم من إطلاق المنقول عنه . وقد روى الطبرى أن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال : يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم ، وظن المرسل اليهم أن الرسل كذبوا . فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه : لو رحلت إلى اليمن فى هذه الكلمة لكان قليلا . فهذا سعيد بن جبير وهو من أكابر أصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الآية على الاحتمال الأخير الذى ذكرته . وعن مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال له : آية بلغت منى كل مبلغ ، فقرأ هذه الآية بالتخفيف ، قال فى هذا ألوت أن تظن الرسل ذلك ، فأجابه بنحو ذلك ، فقال : فرجت عنى فرج الله عنك ، وقام اليه فاعتنقه . وجاء ذلك من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس نفسه ، فعند النسائى من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ قد كذبوا ﴾ قال : استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم . وإسناده حسن . فليكن هو المعتمد فى تأويل ما جاء عن ابن عباس فى ذلك ، وهو أعلم بمراد نفسه من غيره . ولا يرد على ذلك ما روى الطبرى من طريق ابن جريج فى قوله ﴿ قد كذبوا ﴾ خفيفة أى أخلفوا ، إلا أنا إذا قررنا أن الضمير للمرسل اليهم لم يضر تفسير كذبوا بأخلفوا ، أى ظن المرسل اليهم أن الرسل أخلفوا ما وعدوا به ، والله أعلم . وروى الطبرى من طريق تميم بن حذلم . سمعت ابن مسعود يقول فى هذه الآية : استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم حين أبطأ الأمر أن الرسل كذبوهم . ومن طريق عبد الله بن الحارث : استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن القوم أنهم قد كذبوا فيما جاءوهم به . وقد جاء عن ابن مسعود شىء موهم كما جاء عن ابن عباس ، فروى الطبرى من طريق صحيح عن مسروق عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿ حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ مخففة قال أبو عبد الله : هو الذى يكره . وليس فى هذا أيضا ما يقطع به على أن ابن مسعود أراد أن الضمير للرسل ، بل يحتمل أن يكون الضمير عنده لمن آمن من اتباع الرسل ، فان صدور ذلك ممن آمن مما يكره سماعه ، فلم يتعين انه أراد الرسل . قال الطبرى : لو جاز أن يرتاب الرسل بوعد الله ويشكوا فى حقيقة خبره لكان المرسل اليهم أولى بجواز ذلك عليهم . وقد اختار الطبرى قراءة التخفيف ووجهها بما تقدم ثم قال : وانما اخترت هذا لأن الآية وقعت عقب قوله ﴿ فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ﴾ فكان فى ذلك إشارة إلى أن يأس الرسل كان من إيمان قومهم الذين كذبوهم فهلكوا ، أوأن المضمر فى قوله ﴿ وظنوا انهم قد كذبوا ﴾ انما هو للذين من قبلهم من الامم

الهالكة . ويزيد ذلك وضوحا أن فى بقية الآية الخبر عن الرسل ومن آمن بهم بقوله تعالى ﴿ فننجي من نشاء ﴾ أي الذين هلكوا هم الذين ظنوا أن الرسل قد كذبوا فسكذبوهم ، والرسل ومن اتبعهم هم الذين نجوا ، انتهى كلامه ، ولا يخلو من نظر . قوله (قالت أجل) أى نعم . ووقع فى رواية عقيل فى أحاديث الانبياء فى هذا الموضع « فقالت يا عرية » ، وهو بالتصغير وأصله عريوة فاجتمع حرفا علة فأبدلت الواو ياء ثم أدغمت فى الأخرى . قوله (لعمرى لقد استيقنوا بذلك) فيه إشعار بحمل عروة الظن على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين ، ووافقته عائشة . لكن روى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة أن المراد بالظن هنا اليقين . ونقله نفطويه هنا عن أكثر أهل اللغة وقال : هو كقوله فى آية أخرى ﴿ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ وأنكر ذلك الطبرى وقال : ان الظن لا تستعمله العرب فى موضع العلم الا فيما كان طريقه غير المعاينة ، فأما ما كان طريقه المشاهدة فلا ، فانها لا تقول أظننى انسانا ولا أظننى حيا بمعنى أعلمنى إنسانا أو حيا . قوله فى الطريق الثانية عن الزهرى (أخبرنى عروة فقلت لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله . نحوه) هكذا أورده مختصرا ، وقد ساقه أبو نعيم فى « المستخرج » بتمامه ولفظه عن عروة أنه سأل عائشة فذكر نحو حديث صالح بن كيسان . (فائدة) : قوله تعالى فى بقية الآية ﴿ فننجى من نشاء ﴾ قرأ الجمهور بنونين الثانية ساكنة والجيم خفيفة وسكون آخره مضارع أنجى ، وقرأ عاصم وابن عامر بنون واحدة وجيم مشددة وفتح آخره على أنه فعل ماض مبنى للمفعول ومن قائمة مقام الفاعل ، وفيها قراآت أخرى . قال الطبرى كل من قرأ بذلك فهو منفرد بقراءته والحجة فى قراءة غيره ، والله أعلم

١٣ — سورةُ الرَّعْد

وقال ابنُ عباس ﴿ كباسطِ كفَّيه ﴾ : مَثَلُ المشرك الذى عَبدَ مع الله إلهاً غيرَه كمَثَلِ العطشانِ الذى يَنظرُ إلى ظلِّ خيالهِ فى الماء من بَعيد وهو يريدُ أن يَتناوَله ولا يَقدِر . وقال غيرُه : سَخَّر ذَلَّلَ . ﴿ متجاورات ﴾ : مُتدانِيات . ﴿ المَثُلات ﴾ واحدُها مَثُلة ، وهى الأشباهُ والأمثال . وقال ﴿ إلاّ مثلَ أيام الذين خَلَوا ﴾ . ﴿ بمقدار ﴾ بقدَر . ﴿ مُعقِّبات ﴾ : ملائكةٌ حفَظة تُعقِّب الأولى منها الأخرى . ومنه قيل العَقيب ، يقال عَقَّبت فى إثره . ﴿ المِحال ﴾ : العقوبة . ﴿ كباسطِ كفَّيه إلى الماء ﴾ ليقبضَ عَلَى الماء . ﴿ رابياً ﴾ من رَبا يربو . ﴿ أو مَتاع زبَد ﴾ المتاع : ما تمتَّعت به ﴿ جُفاء ﴾ أجفأَتِ القدرُ إذا غَلَت فَعلاها الزَّبَد ثم تسكنُ فيذهبُ الزبدُ بلا منفعة ، فكذلك يُميِّزُ الحقُّ من الباطل ﴿ المِهاد ﴾ : الفِراش . ﴿ يَدرءون ﴾ : يَدفعون ، دَرأتُه : دفعتُه . ﴿ سلام عليكم ﴾ أى يقولون سلام عليكم . ﴿ وإليهِ مَتاب ﴾ : توبتى . ﴿ أفلم ييأس ﴾ لم يَتَبيَّن . ﴿ قارعة ﴾ : داهية . ﴿ فأمليتُ ﴾ : أطلتُ ، من الملى والملاوة ، ومنه ﴿ مَلِيّاً ﴾ ويقال للواسع الطويل من الارض : مَلًى من الأرض . ﴿ أشقّ ﴾ أشدّ ، من المشقة . ﴿ مُعقِّب ﴾ : مغيِّر . وقال مجاهد : ﴿ متجاورات ﴾ طيبها وخبيثها السباخ ﴿ صِنوان ﴾ النخلتان أو أكثر فى أصلٍ واحد ، ﴿ وغيرُ صِنوان ﴾ وحدَها . ﴿ بماء واحد ﴾ كصالح بنى آدمَ

وخبيثهم أبوهم واحد ﴿السَّحاب الثقال﴾ الذي فيه الماء. ﴿كباسط كفيه إلى الماء﴾: يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبدا. ﴿سالت أودية بقدرها﴾ تملأ بطن وادٍ. ﴿زبدا رابيا﴾: زبدُ السيل. ﴿زَبدٌ مثله﴾: خَبَثُ الحديد والحلية

قوله (سورة الرعد - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر وحده. قوله (قال ابن عباس ﴿كباسط كفيه﴾ مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها آخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى ظل خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر) وصله ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه﴾ الآية، فذكر مثله وقال في آخره: ولا يقدر عليه. (تنبيه): وقع في رواية الأكثر «فلا يقدر» بالراء وهو الصواب، وحكى عياض أن في رواية غير القابسي «يقدم» بالميم وهو تصحيف وإن كان له وجه من جهة المعنى. وروى الطبري أيضا من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال «مثل الاوثان التي تعبد من دون الله كمثل رجل قد بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء قد وضعهما لايبلغان فاه، يقول الله لا يستجيب له الاوثان ولا تنفعه حتى تبلغ كفا هذا فاه وما هما ببالغتين فاه أبدا. ومن طريق أبي أيوب عن علي قال: كالرجل العطشان يمد يده إلى البئر ليرتفع الماء اليه وما هو بمرتفع. ومن طريق سعيد عن قتادة: الذي يدعو من دون الله إلها لا يستجيب له بشيء أبدا من نفع أو ضر حتى يأتيه الموت، مثله كمثل الذي بسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ولا يصل ذلك اليه فيموت عطشا. ومن طريق معمر عن قتادة نحوه ولكن قال: وليس الماء ببالغ فاه ما دام باسطا كفيه لا يقبضهما، وسيأتي قول مجاهد في ذلك فيما بعد. قوله (وقال غيره: متجاورات متدانيات، وقال غيره: المثلات واحدها مثلة وهي الامثال والأشباه، وقال: إلا مثل أيام الذين خلوا) هكذا وقع في رواية أبي ذر، ولغيره: وقال غيره سخر ذلل، متجاورات متدانيات، المثلات واحدها مثلة إلى آخره، فجعل الكل لقائل واحد. وقوله «وسخر» هو بفتح المهملة وتشديد الخاء المعجمة وذلل بالذال المعجمة وتشديد اللام تفسير سخر، وكل هذا كلام أبي عبيدة قال في قوله ﴿وسخر الشمس والقمر﴾ أي ذللهما فانطاعا، قال: والتنوين في كل بدل من الضمير للشمس والقمر، وهو مرفوع على الاستئناف لم يعمل فيه وسخر. وقال في قوله ﴿وفي الارض قطع متجاورات﴾ أي متدانيات متقاربات. وقال في قوله ﴿وقد خلت من قبلهم المثلات﴾ قال: الأمثال والاشباه والنظير. وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿المثلات﴾ قال: الامثال. ومن طريق معمر عن قتادة قال: المثلات العقوبات. ومن طريق زيد بن أسلم: المثلات ما مثل الله به من الأمم من العذاب، وهو جمع مثلة كقطع الأذن والانف. (تنبيه): المثلات والمثلة كلاهما بفتح الميم وضم المثلثة مثل سمرة وسمرات، وسكن يحيى بن وثاب المثلثة في قراءته وضم الميم، وكذا طلحة بن مصرف لكن فتح أوله، وقرأ الأعمش بفتحهما، وفي رواية أبي بكر بن عياش بضمهما، وبهما قرأ عيسى بن عمر. قوله (بمقدار بقدر) هو كلام أبي عبيدة أيضا وزاد: مفعال من القدر، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة: أي جعل لهم أجلا معلوما. قوله (يقال معقبات ملائكة حفظة تعقب الأولى منها الاخرى ومنه قيل المعقب أي عقبت في أثره) سقط لفظ «يقال» من رواية غير أبي ذر وهو أولى فانه كلام أبي عبيدة أيضا قال في قوله تعالى ﴿له معقبات من بين يديه﴾ أي ملائكة تعقب بعد ملائكة،

حفظة بالليل تعقب بعد حفظة النهار وحفظة النهار تعقب بعد حفظة الليل ، ومنه قولهم فلان عقبني وقولهم عقبت فى أثره . وروى الطبرى باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه ﴾ قال : ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ، فاذا جاء قدره خلوا عنه . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ من أمر الله ﴾ يقول باذن الله ، فالمعقبات هى من أمر الله وهى الملائكة . ومن طريق سعيد بن جبير قال : حفظهم إياه بأمر الله . ومن طريق إبراهيم النخعى قال : يحفظونه من الجن . ومن طريق كعب الاحبار قال : لولا أن الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم فى مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتم . وأخرج الطبرى من طريق كنانة العدوى أن عثمان سأل النبى ﷺ عن عدد الملائكة الموكلة بالآدمى فقال : لكل آدمى عشرة بالليل وعشرة بالنهار ، واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه يعنى إذا نام. وجاء فى تأويل ذلك قول آخر رجحه ابن جرير فأخرج باسناد صحيح عن ابن عباس فى قوله ﴿ له معقبات ﴾ قال : ذلك ملك من ملوك الدنيا له حرس ومن دونه حرس . ومن طريق عكرمة فى قوله ﴿ معقبات ﴾ قال : المراكب . (تنبيه) : عقبت يجوز فيه تخفيف القاف وتشديدها ، وحكى ابن التين عن رواية بعضهم كسر القاف مع التخفيف فيكشف عن ذلك لاحتمال أن يكون لغة . قوله (المحال العقوبة) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ شديد المحال ﴾ قال شديد القوة ، ومثله عن قتادة ونحوه عن السدى ، وفى رواية عن مجاهد : شديد الانتقام ، وأصل المحال بكسر الميم القوة ، وقيل أصله المحل وهو المكر ، وقيل الحيلة والميم مزيدة وغلطوا قائله ، ويؤيد التأويل الأول قوله فى الآية ﴿ ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ﴾ ، وروى النسائى فى سبب نزولها من طريق على بن أبى سارة عن ثابت عن أنس قال « بعث النبى ﷺ الى رجل من فراعنة العرب يدعوه - الحديث وفيه - فأرسل الله صاعقة فذهبت بقحف رأسه ، فأنزل الله هذه الآية » وأخرجه البزار من طريق أخرى عن ثابت والطبرانى من حديث ابن عباس مطولا . قوله (كباسط كفيه إلى الماء : ليقبض على الماء) هو كلام أبى عبيدة أيضا قال فى قوله ﴿ إلا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه ﴾ أى أن الذى يبسط كفيه ليقبض على الماء حتى يؤديه إلى فمه لا يتم له ذلك ولا تجمعه أنامله ، قال صابىء بن الحارث :

وإنى وإياكم وشوقا اليكم كقابض ماء لم تسقه أنامله

تسقه بكسر المهملة وسكون القاف أى لم تجمعه . قوله (رابيا من ربا يربو) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فاحتمل السيل زبدا رابيا ﴾ من ربا يربو أى ينتفخ ، وسيأتى تفسير قتادة قريبا . قوله (أو متاع زبد مثله . المتاع ما تمتعت به) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وسيأتى تفسير مجاهد لذلك قريبا . قوله (جفاء يقال أجفأت القدر إذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة فكذلك يميز الحق من الباطل) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ﴾ . قال أبو عمرو بن العلاء : يقال أجفأت القدر وذلك إذا غلت وانتصب زبدها ، فاذا سكنت لم يبق منه شىء . ونقل الطبرى عن بعض أهل اللغة من البصريين أن معنى قوله ﴿ فيذهب جفاء ﴾ تنشفه

الأرض ، يقال جفا الوادى وأجفى فى معنى نشف ، وقرأ رؤبة بن العجاج « فيذهب جفالا » باللام بدل الهمزة وهى من أجفلت الريح الغيم اذا قطعته . **قوله** (المهاد الفراش) ثبت هذا لغير أبى ذر وهو قول أبى عبيدة أيضا . **قوله** (يدرءون يدفعون درأته عنى دفعته) هو قول أبى عبيدة أيضا . **قوله** الاغلال واحدها غل، ولا تكون إلا فى الأعناق) هو قول أبى عبيدة أيضا . **قوله** (سلام عليكم أى يقولون سلام عليكم) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام ﴾ قال : مجازه مجاز المختصر الذى فيه ضمير ، تقديره يقولون سلام عليكم . وقال الطبرى : حذفت يقولون لدلالة الكلام ، كما حذفت فى قوله ﴿ ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم ، ربنا أبصرنا وسمعنا ﴾ والأولى أن المحذوف حال من فاعل يدخلون ، أى يدخلون قائلين . وقوله ﴿ بما صبرتم ﴾ يتعلق بما يتعلق به عليكم ، وما مصدرية أى بسبب صبركم . **قوله** (والمتاب اليه توبتى) قال أبو عبيدة : المتاب مصدر تبت اليه وتوبتى ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح فى قوله ﴿ واليه متاب ﴾ قال : توبتى . **قوله** (أفلم ييأس أفلم يتبين) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أفلم ييأس الذين آمنوا ﴾ أى أفلم يعلم ويتبين ، قال سحيم اليربوعى : « ألم تيأسوا أنى ابن فارس زهدم » أى لم تبينوا . وقال آخر :

ألم ييأس الأقوام أنى أنا ابنه   وإن كنت عن أرض العشيرة نائيا

ونقل الطبرى عن القاسم بن معن أنه كان يقول : إنها لغة هوازن تقول : يئست كذا أى علمته ، قال : وأنكره بعض الكوفيين ـ يعنى الفراء ـ لكنه سلم أنه هنا بمعنى علمت وان لم يكن مسموعا ، ورد عليه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ووجهوه بأن اليأس إنما استعمل بمعنى العلم ، لأن الآيس عن الشيء عالم بأنه لا يكون . وروى الطبرى من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما ﴿ أفلم ييأس ﴾ أى أفلم يعلم ، وروى الطبرى وعبد بن حميد باسناد صحيح كلهم من رجال البخارى عن ابن عباس أنه كان يقرؤها « أفلم يتبين » ويقول : كتبها الكاتب وهو ناعس ومن طريق ابن جريج قال : زعم ابن كثير وغيره أنها القراءة الأولى ، وهذه القراءة جاءت عن على وابن عباس وعكرمة وابن أبى مليكة وعلى بن بديمة وشهر بن حوشب وعلى بن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد فى آخر من قرءوا كلهم « أفلم يتبين » ، وأما ما أسنده الطبرى عن ابن عباس فقد اشتد انكار جماعة ممن لا علم له بالرجال صحته ، وبالغ الزمخشرى فى ذلك كعادته إلى أن قال : وهى والله فرية ما فيها مرية . وتبعه جماعة بعده ، والله المستعان . وقد جاء عن ابن عباس نحو ذلك فى قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ قال « ووصى » التزقت الواو فى الصاد ، أخرجه سعيد بن منصور باسناد جيد عنه . وهذه الأشياء وإن كان غيرها المعتمد ، لكن تكذيب المنقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل ، فلينظر فى تأويله بما يليق به ؛ **قوله** (قارعة داهية) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾ أى داهية مهلكة . تقول قرعت عظمه أى صدعته ، وفسره غيره بأخص من ذلك : فاخرج الطبرى باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾ قال سرية أو تحل قريبا من دارهم قال أنت يا محمد حتى يأتى وعد الله فتح مكة ، ومن طريق مجاهد وغيره نحوه . **قوله** (فأمليت أطلت ، من الملى والملاوة . ومنه مليا ، ويقال الواسع الطويل من الأرض ملى) كذا فيه ، والذى قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فأمليت للذين كفروا ﴾ أى أطلت لهم ، ومنه الملى والملاوة من الدهر ، ويقال لليل والنهار الملوان لطولهما ، ويقال للخرق الواسع من الأرض ملى ، قال الشاعر « ملى لا تخطاه

العيون رهيب ، انتهى . والملى بفتح ثم كسر ثم تحديد بغير همزة . قوله (أشق أشد من المشقة) هو قول أبي عبيدة أيضا ، ومراده أنه أفعل تفضيل . قوله (معقب مغير) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ لا معقب لحكمه ﴾ أي لا راد لحكمه ولا مغير له عن الحق ، وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم في قوله ﴿ لا معقب لحكمه ﴾ أي لا يتعقب أحد حكمه فيرده . قوله (وقال مجاهد متجاورات طيبها وخبيثها السباخ) كذا للجميع ، وسقط خبر طيبها وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وفي الأرض قطع متجاورات ﴾ قال : طيبها عذبها ، وخبيثها السباخ . وعند الطبري من وجه آخر عن مجاهد : القطع المتجاورات العذبة والسبخة والمالح والطيب ومن طريق أبي سنان عن ابن عباس مثله ، ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس مثله وزاد : تنبت هذه وهذه إلى جنبها لا تنبت . ومن طريق أخرى متصلة عن ابن عباس قال : تكون هذه حلوة وهذه حامضة وتسقى بماء واحد وهن متجاورات . قوله (صنوان النخلتان أو أكثر في أصل واحد ، وغير صنوان وحدها تسقى بماء واحد كصالح بني آدم وخبيثهم أبوهم واحد) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد مثله ، لكن قال : تسقى بماء واحد قال بماء السماء والباقي سواء . وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير في قوله ﴿ صنوان وغير صنوان ﴾ مجتمع وغير مجتمع . ومن سعيد بن منصور عن البراء بن عازب قال : الصنوان أن يكون أصلها واحد ورءوسها متفرقة ، وغير الصنوان أن تكون النخلة منفردة ليس عندها شيء انتهى . وأصل الصنو المثل ، والمراد به هنا فرع يجمعه وفرعا آخر أو أكثر أصل واحد ، ومنه عم الرجل صنو أبيه لأنهما يجمعهما أصل واحد . قوله (السحاب الثقال الذي فيه الماء) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد مثله . قوله (كباسط كفيه إلى الماء ، يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبدا) وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد أيضا ، وقد تقدم قول غيره في أول السورة . قوله (فسالت أودية بقدرها ، تملأ بطن كل واد زبدا رابيا . الزبد السيل ، زبد مثله خبث الحديد والحلية) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد في قوله ﴿ زبدا رابيا ﴾ قال الزبد السيل . وفي قوله ﴿ زبد مثله ﴾ قال خبث الحلية والحديد . وأخرجه الطبري من وجهين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فسالت أودية بقدرها ﴾ قال : بملئها ﴿ فاحتمل السيل زبدا رابيا ﴾ قال : الزبد السيل ﴿ ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله ﴾ قال : خبث الحديد والحلية ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ﴾ قال جمودا في الأرض ﴿ وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض ﴾ قال الماء ، وهما مثلان للحق والباطل . وأخرجه من طريقين عن ابن عباس نحوه ، ووجه المماثلة في قوله ﴿ زبد مثله ﴾ أن كلا من الزبدين ناشيء عن الأكدار . ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله ﴿ بقدرها ﴾ قال : الصغير بصغره والكبير بكبره . وفي قوله ﴿ رابيا ﴾ أي عاليا . وفي قوله ﴿ ابتغاء حلية ﴾ الذهب والفضة . وفي قوله ﴿ أو متاع الحديد والصفر الذي ينتفع به . والجفاء ما يتعلق بالشجر ، وهي ثلاثة أمثال ضربها الله في مثل واحد يقول : كما اضمحل هذا الزبد فصار لا ينتفع به كذلك يضمحل الباطل عن أهله ، وكما مكث هذا الماء في الأرض فأمرعت وأخرجت نباتها كذلك يبقى الحق لأهله . ونظيره بقاء خالص الذهب والفضة إذا دخل النار وذهب خبثه وبقي صفوه ، كذلك يبقى الحق لأهله ويذهب الباطل . (تنبيه) : وقع للأكثر « يملأ بطن واد » وفي رواية الاصيلي « يملأ كل واحد » وهو أشبه ، ويروى ماء بطن واد

١ - باب ﴿ اللهُ يعلم ما تحمِلُ كلُّ أنثى وما تغيضُ الأرحامُ ﴾ غِيضَ : نُقِص

٤٦٩٧ ــ حدثني إبراهيمُ بن المنذر حدثنا معنٌ قال حدثني مالكٌ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «مَفاتيحُ الغيب خمسٌ لا يعلمها إلاَّ الله: لا يَعلمُ ما في غَدٍ إلا الله، ولا يَعلمُ ما تَغيضُ الأرحامُ إلاَّ الله، ولا يعلمُ متى يأتي المطرُ أحدٌ إلاَّ الله، ولا تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت، ولا يعلمُ متى تقومُ الساعة إلا الله»

قوله (باب قوله ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام ﴾ غيض نقص) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وغيض الماء ﴾ أي ذهب وقل. وهذا تفسير سورة هود. وإنما ذكره هنا لتفسير قوله، تغيض الأرحام، فانها من هذه المادة. وروى عبد بن حميد من طريق أبي بشر عن مجاهد في قوله ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴾ قال: اذا حاضت المرأة وهي حامل كان نقصانا من الولد، فان زادت على تسعة أشهر كان تماما لما نقص من ولدها. ثم روى من طريق منصور عن الحسن قال: الغيض ما دون تسعة أشهر، والزيادة ما زادت عليها يعني في الوضع. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتح الغيب وقد تقدم في سورة الأنعام، ويأتي في تفسير سورة لقمان ويشرح هناك ان شاء الله تعالى. قوله (حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا معن عن مالك) قال أبو مسعود: تفرد به إبراهيم بن المنذر، وهو غريب عن مالك. قلت: قد أخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن، ورواه أيضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره. قلت: وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك، قال الدارقطني: ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه إسنادا ومتنا

١٤ ــ سورةُ ابراهيمَ

قال ابنُ عباس: ﴿هادٍ﴾ داعٍ. وقال مجاهد: ﴿صديد﴾ قَيحٌ ودم. وقال ابنُ عُيَينة. ﴿ اذكُروا نعمةَ اللهِ عليكم ﴾ أياديَ اللهِ عندَكم وأيامَه. وقال مجاهد: ﴿ من كلِّ ما سألتموه ﴾ رَغبتم إليه فيه. ﴿ تبغونَها عِوَجاً ﴾ تلتمسونَ لها عِوَجاً ﴿ وإذ تأذنَ ربُّكم ﴾ أعلمَكم، آذَنَكم ﴿ رَدُّوا أيديَهم في أفواههم ﴾ هذا مَثَل كفوا عمّا أُمِروا بهِ. ﴿ مَقامي ﴾ حيث يُقيمه اللهُ بين يدَيه. ﴿ من ورائهِ ﴾ قُدّامه جهنم. ﴿ لكم تَبَعاً ﴾ واحدُها تابع، مثل غَيَب وغائب. ﴿ بمُصرِخكم ﴾ استصرَخَني استغاثَني، يستَصرِخهُ منَ الصُّراخ. ﴿ ولا خِلال ﴾ مصدرُ خالَلتهُ خِلالا، ويجوزُ أيضاً جمع خُلّة وخِلال. ﴿ اجتُثَّت ﴾ استؤصِلَت

قوله (سورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ــ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله (وقال ابن عباس: هاد داع) كذا في جميع النسخ، وهذه الكلمة إنما وقعت في السورة التي قبلها في قوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴾ واختلف أهل التأويل في تفسيرها بعد اتفاقهم على أن المراد بالمنذر محمد ﷺ، فروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولكل قوم هاد ﴾ أي داع، ومن طريق قتادة مثله،

ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال : الهادي الله ، وهذا بمعنى الذي قبله كأنه لحظ قوله تعالى ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء ﴾ . ومن طريق أبي العاليـــة قال : الهادي القائد . ومن طريق مجاهد وقتادة أيضا : الهادي نبي ، وهذا أخص من الذي قبله . ويحمل القوم في الآية في هذه الأقوال على العموم . ومن طريق عكرمة وأبي الضحى ومجاهد أيضا قال : الهادي محمد ، وهذا أخص من الجميع ، والمراد بالقوم على هذا الخصوص أي هذه الأمة . والمستغرب ما أخرجه الطبري باسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية وضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال : أنا المنذر ، وأومأ الى على وقال أنت الهادي بك يهتدى المهتدون بعدى » فإن ثبت هذا فالمراد بالقوم أخص من الذي قبله أي بنى هاشم مثلا . وأخرج ابن أبي حاتم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وابن مردويه من طريق السدى عن عبد خير عن على قال : الهادي رجل من بنى هاشم . قال بعض رواته : هو على . وكأنه أخذه من الحديث الذي قبله . وفى إسناد كل منهما بعض الشيعة ، ولو كان ذلك ثابتا ما تخالفت رواته . قوله (وقال مجاهد : صديد قيح ودم) سقط هذا لأبي ذر ، وصله الفريابي بسنده اليه فى قوله ﴿ ويسقى من ماء صديد ﴾ قال : قيح ودم . قوله (وقال ابن عيينة ﴿ اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ أيادى الله عندكم وأيامه) وصله الطبرى من طريق الحميدى عنه ، وكذا رويناه فى « تفسير ابن عيينة » رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وأخرج عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والنسائى ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن أبي بن كعب قال : ان الله أوحى إلى موسى وذكرهم بأيام الله ، قال : نعم الله . وأخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس باسناد صحيح فلم يقل عن أبي بن كعب . قوله (وقال مجاهد من كل ما سألتموه رغبتم اليه فيه) وصله الفريابى فى قوله ﴿ وآتاكم من كل ما سألتموه ﴾ قال : رغبتم اليه فيه . قوله (تبغونها عوجا تلتمسون لها عوجا) كذا وقع هنا للاكثر ، ولأبى ذر قبل الباب الذي يليه وصنيعهم أولى لأن هذا من قول مجاهد فذكره مع غيره من تفاسيره أولى ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وتبغونها عوجا ﴾ قال تلتمسون لها الزيغ ، وذكر يعقوب بن السكيت أن العوج بكسر العين فى الأرض والدين ، وبفتحها فى العود ونحوه مما كان منتصبا . قوله (ولا خلال مصدر خاللته خلالا ، ويجوز أيضا جمع خلة وخلال) كذا وقع فيه فأوهم أنه من تفسير مجاهد ، وإنما هو من كلام أبي عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ لا بيع فيه ولا خلال ﴾ أى لا مخالة خليل ، قال وله معنى آخر جمع خلة مثل حلة والجمع حلال وقلة والجمع قلال . وروى الطبرى من طريق قتادة قال : علم الله أن فى الدنيا بيوعا وخلالا يتخالون بها فى الدنيا ، فمن كان يخالل الله فليدم عليه وإلا فسينقطع ذلك عنه ، وهذا يوافق من جعل الخلال فى الآية جمع خلة . قوله (واذ تأذن ربكم : أعلمكم آذنكم) كذا للاكثر ، ولأبى ذر أعلمكم ربكم ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ واذ تأذن ربكم ﴾ اذ زائدة ، وتأذن تفعل من آذن أى أعلم ، وهو قول أكثر أهل اللغة أن تأذن من الإيذان وهو الاعلام ، ومعنى تفعل عزم عزما جازما ، ولهذا أجيب بما يجاب به القسم . ونقل أبو على الفارسى أن بعض العرب يجعل أذن وتأذن بمعنى واحد . قلت : ومثله قولهم تعلم موضع أعلم وأوعد وتوعد وقيل إن إذ زائدة فان المعنى اذكروا حين تأذن ربكم وفيه نظر . قوله (أيديهم فى أفواههم ، هذا مثل كفوا عما أمروا به) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فردوا أيديهم فى أفواههم ﴾ مجازه مجاز المثل ومعناه كفوله عما أمروا بقبوله من الحق ولم يؤمنوا به يقال رد يده فى فيه اذا أمسك ولم يجب . وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة فقيل : لم يسمع من

العرب رد يده فى فيه اذا ترك الشيء الذي كان يريد أن يفعله ، وقد روى عبد بن حميد من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال : غضوا على أصابعهم ، وصححه الحاكم وإسناده صحيح ، ويؤيده الآية الأخرى ﴿ وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ﴾ ، وقال الشاعر « يردون فى فيه غيظ الحسود » أي يغيظون الحسود حتى يعض على أصابعه وقيل المعنى رد الكفار أيدي الرسل فى أفواههم بمعنى أنهم امتنعوا من قبول كلامهم ، أو المراد بالأيدي النعم أي ردوا نعمة الرسل وهى نصائحهم عليهم لأنهم إذا كذبوها كأنهم ردوها من حيث جاءت . قوله (مقامي حيث يقيمه الله بين يديه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ذلك لمن خاف مقامى﴾ قال : حيث أقيمه بين يدي للحساب . قلت : وفيه قول آخر قال الفراء أيضا إنه مصدر لكن قال إنه مضاف للفاعل أي قيامي عليه بالحفظ . قوله (من ورائه قدامه جهنم) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ من ورائه جهنم ﴾ مجازه قدامه وأمامه يقال : الموت من ورائك أي قدامك وهو اسم لكل ما توارى عن الشخص ، نقله ثعلب ، ومنه قول الشاعر :

أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

وقول النابغة « وليس وراء الله للمرء مذهب » أي بعد الله ، ونقل قطرب وغيره أنه من الأضداد ، وأنكره ابراهيم بن عرفة نفطويه وقال : لا يقع وراء بمعنى أمام إلا فى زمان أو مكان . قوله (لكم تبعا واحدها تابع مثل غيب وغائب) هو قول أبي عبيدة أيضا ، وغيب بفتح الغين المعجمة والتحتانية بعدها موحدة . قوله (بمصرخكم ، استصرخني استغاثني ، يستصرخه من الصراخ) سقط هذا لأبي ذر . قال أبو عبيدة ﴿ ما أنا بمصرخكم ﴾ أي ما أنا بمغيثكم ، ويقال استصرخني فأصرخته أي استغاثني فأغثته . قوله (اجتثت استؤصلت) هو قول أبي عبيدة أيضا أي قطعت جثتها بكمالها . وأخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ، ومن طريق العوفي عن ابن عباس : ضرب الله مثل الشجرة الخبيثة بمثل الكافر ، يقول : الكافر لا يقبل عمله ولا يصعد ، فليس له أصل ثابت في الارض ولا فرع في السماء ومن طريق الضحاك قال فى قوله مالها من قرار أي مالها أصل ولا فرع ولا ثمرة ولا منفعة ، كذلك الكافر ليس يعمل خيرا ولا يقول خيرا ، ولم يجعل الله فيه بركة ولا منفعة

١ - باب ﴿ كشجرةٍ طيِّبة أصلُها ثابت وفرعها فى السماء تُؤتى أُكُلَها كلَّ حين ﴾

٤٦٩٨ - حدثني عُبيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أسامةَ عن عُبيدِ الله عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال : أخبروني بشجرةٍ تُشبِه أو كالرجُل المسلم لا يَتحاتُّ ورقُها ولا ولا ولا ، تُؤتي أُكلها كلَّ حين . قال ابنُ عمر : فوقعَ في نفسي أنها النخلة ، ورأيتُ أبا بكر وعمرَ لا يتكلمان ، فكرِهتُ أن أتكلم . فلما لم يقولوا شيئاً قال رسولُ الله ﷺ : هي النخلة . فلما قمنا قلتُ لعمرَ : يا أبتاه ، والله لقد كان وقعَ في نفسي أنها النخلة . فقال ما منعكَ أن تَكلَّمَ ؟ قال : لم أرَكم تَكلَّمون فكرهتُ أن أتكلمَ أو أقول شيئاً . قال عمرُ : لأن تكونَ قلتَها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا »

قوله (باب قوله كشجرة طيبة أصلها ثابت الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى ﴿ حين ﴾ وسقط عندهم

«باب قوله» ثم ذكر حديث ابن عمر . قوله (تشبه أو كالرجل المسلم) شك من أحد رواته ، وأخرجه الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها منها البخاري بلفظ « تشبه الرجل المسلم » ولم يشك ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم ، وقد تقدم هناك البيان الواضح بأن المراد بالشجرة في هذه الآية النخلة ، وفيه رد على من زعم أن المراد بها شجرة الجوز الهندي . وقد أخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف في قوله ﴿ تؤتي أكلها كل حين ﴾ قال : هي شجرة جوز الهند لا تتعطل من ثمرة تحمل كل شهر ، ومعنى قوله ﴿ طيبة ﴾ أي لذيذة الثمر أو حسنة الشكل أو نافعة ، فتكون طيبة بما يئول اليه نفعها . وقوله ﴿ أصلها ثابت ﴾ أي لا ينقطع ، وقوله ﴿ وفرعها في السماء ﴾ أي هي نهاية في الكمال ، لأنها اذا كانت مرتفعة بعدت عن عفونات الأرض . وللحاكم من حديث أنس « الشجرة الطيبة النخلة والشجرة الخبيثة الحنظلة »

٢ - باب ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾

٤٦٩٩ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ قال أخبرَني عَلقمة بن مَرثَد قال سمعتُ سعدَ بن عُبيدةَ عن البَراء ابن عازب أن رسولَ الله ﷺ قال « المسلمُ إذا سُئلَ في القبر يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله ، فذلك قوله ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمَنوا بالقول الثابت في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرة ﴾ »

قوله (باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ذكر فيه حديث البراء مختصرا ، وقد تقدم في الجنائز أتم سياقا واستوفيت شرحه في ذلك الباب

٣ - باب ﴿ ألم تَرَ إلى الذين بدَّلوا نعمةَ الله كفراً ﴾ . ﴿ ألم ترَ ﴾ ألم تعلم كقوله ﴿ ألم ترَ إلى الذين خرجوا ﴾ . ﴿ البوار ﴾ الهلاك ، بار يبور بورا . ﴿ قوما بُوراً ﴾ : هالكين

٤٧٠٠ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ عن عمرٍو عن عطاء سمعَ ابن عباس ﴿ ألم ترَ الى الذين بدَّلوا نعمةَ اللهِ كفراً ﴾ قال : هم كفّار أهل مكة »

قوله (باب ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا : ألم تر ألم تعلم ، كقوله ألم تر إلى الذين خرجوا) زاد غير أبي ذر « ألم تر كيف » وهذا قول أبي عبيدة بلفظه . قوله (البوار الهلاك ، بار يبور بورا ، قوما بورا : هالكين) هو كلام أبي عبيدة . ثم ذكر حديث ابن عباس فيمن نزلت فيه الآية مختصرا ، وقد تقدم مستوفى مع شرحه في غزوة بدر . وروى الطبري من طريق أخرى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال : من هم قال هم الأفجران من بني مخزوم وبني أمية أخوالي وأعمامك ، فأما أخوالي فاستأصلهم الله يوم بدر ، وأما أعمامك فأملى الله لهم إلى حين . ومن طريق علي قال : هم الأفجران بنو أمية وبنو المغيرة . فأما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر ، وأما بنو أمية فمتعوا إلى حين . وهو عند عبد الرزاق أيضا والنسائي وصححه الحاكم . قلت : والمراد بعضهم لا جميع بني أمية وبني مخزوم ، فإن بني مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر ، بل المراد بعضهم كأبي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية

١٥ — سورة الحِجْر

وقال مجاهد ﴿صراطٌ عليَّ مستقيم﴾ : الحقُّ يرجعُ الى الله ، وعليه طريقه . ﴿لبإمام مبين﴾ : على الطريق . وقال ابن عباس ﴿ لَعَمْرُكَ ﴾ : لَعيشُك . ﴿ قومٌ مُنكَرُون﴾ أنكرَهم لوط . وقال غيرُه ﴿ كتاب معلوم﴾ : أجَل . ﴿ لوما تأتينا﴾ : هلاَّ تأتينا . ﴿شِيَع ﴾ : أمم ، والاولياء أيضاً شِيَع . وقال ابنُ عباس ﴿ يُهرَعون﴾ : مُسرعين . ﴿ للمتوسِّمين ﴾ : للناظرين . ﴿ سُكِّرَت ﴾ : غُشِّيَت . ﴿ بُروجاً ﴾ : مَنازل للشمس والقمر . ﴿ لَواقح ﴾ : مَلاقح مُلقِحة . ﴿حَمَأ ﴾ : جماعة حمأة وهو الطين المتغيِّر . والمسنون : المصبوب . ﴿ توجَل ﴾ : تخَف . ﴿ دابِرَ ﴾ : آخِر . ﴿ لَبِإمامٍ مبين ﴾ : الإمام كل ما ائتممتَ واهتديت به . الصيحة) : الهَلَكة

قوله (تفسير سورة الحجر - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر عن المستملي ، وله عن غيره بدون لفظ « تفسير » وسقطت البسملة للباقين . قوله (وقال مجاهد صراط على مستقيم الحق يرجع الى الله وعليه طريقه) وصله الطبري من طرق عنه مثله وزاد « لا يعرض على شيء » ومن طريق قتادة ومحمد بن سيرين وغيرهما أنهم قرءوا على بالتنوين على أنه صفة للصراط أي رفيع . قلت : وهي قراءة يعقوب . قوله (لبامام مبين على الطريق) وروى الطبري من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وانهما لبامام مبين ﴾ قال : بطريق معلم . ومن رواية سعيد عن قتادة قال : طريق واضح ، وسيأتي له تفسير آخر . (تنبيه) : سقط هذا والذى قبله لأبي ذر إلا عن المستملي . قوله (وقال ابن عباس : لعمرك لعيشك) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله (قوم منكرون ، أنكرهم لوط) وصله ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور . (تنبيه) : سقط هذا والذى قبله لأبي ذر قوله (كتاب معلوم أجل) كذا لأبي ذر فأوهم أنه من تفسير مجاهد ، ولغيره : وقال غيره كتاب معلوم أجل ، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله ﴿ إلا ولها كتاب معلوم ﴾ أي أجل ومدة ، معلوم أي مؤقت . قوله (لوما هلا تأتينا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ لوما تأتينا ﴾ مجازها هلا تأتينا . قوله (شيع أمم والاولياء ايضا شيع) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ شيع الاولين ﴾ أي أمم الاولين واحدتها شيعة ، والاولياء أيضا شيع أي يقال لهم شيع . وروى الطبري من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الاولين ﴾ يقول : أمم الاولين . قال الطبري . ويقال لأولياء الرجل أيضا شيعة . قوله (وقال ابن عباس يهرعون مسرعين) كذا أوردها هنا ، وليست من هذه السورة وإنما هي في سورة هود ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله (للمتوسمين للناظرين) تقدم شرحه في قصة لوط من أحاديث الأنبياء . (تنبيه) : سقط هذا والذى قبله لأبي ذر أيضا . قوله (سكرت غشيت) كذا لأبي ذر فأوهم أنه من تفسير مجاهد ، وغيره يوهم أنه من تفسير ابن عباس ، لكنه قول أبي عبيدة ، وهو بمهملة ثم معجمة [1] وذكر الطبري عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقول : هومأخوذ من سكر الشراب ، قال : ومعناه غشي أبصارنا

(١) بمهملة أي في سكرت ، ثم معجمة أي في غشيت . اه من هامش الاصل

مثل السكر . ومن طريق مجاهد والضحاك قوله سكرت أبصارنا قال سدت . ومن طريق قتادة قال : سحرت . ومن وجه آخر عن قتادة قال : سكرت بالتشديد سددت وبالتخفيف سحرت انتهى . وهما قراءتان مشهورتان ، فقرأها بالتشديد الجمهور ، وابن كثير ، بالتخفيف ، وعن الزهرى بالتخفيف ، لكن بناها للفاعل . **قوله** (لعمرك لعيشك) كذا ثبت هنا لبعضهم ، وسيأتى لهم فى الأيمان والنذور مع شرحه . **قوله** (وإنا له لحافظون قال مجاهد عندنا) وصله ابن المنذر ، ومن طريق ابن أبى نجيح عنه وهو فى بعض نسخ الصحيح . **قوله** (بروجا منازل للشمس والقمر ، لواقح ملاقح ، حمأ جماعة حمأة وهو الطين المتغير ، والمسنون المصبوب) كذا ثبت لغير أبى ذر وسقط له ، وقد تقدم مع شرحه فى بدء الخلق . **قوله** (لا توجل لا تخف ، دابر آخر) تقدم شرح الاول فى قصة ابراهيم وشرح الثانى فى قصة لوط من أحاديث الانبياء ، وسقط لأبى ذر هنا . **قوله** (لبامام مبين ، الامام كل ما ائتممت به واهتديت) هو تفسير أبى عبيدة . **قوله** (الصيحة الهلكة) هو تفسير أبى عبيدة ، وقد تقدمت الاشارة اليه فى قصة لوط من أحاديث الانبياء .

١ – باب ﴿ إلاّ مَنِ استرَقَ السمعَ فأتبعَهُ شِهابٌ مبين ﴾

٤٧٠١ – **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ يَبلغُ به النبيَّ ﷺ قال « إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماء ضَرَبَتِ الملائكةُ بأجنحتِها خُضعاناً لقوله كالسلسلةِ على صفوان ، قال عليٌّ . وقال غيرُه : صفوانٍ يَنفذُهم ذلك . فاذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا للذى قال : الحقَّ ، وهو العليُّ الكبير . فيسمعُها مُسترقو السمع ، ومسترقو السمع ، هكذا واحدٌ فوقَ آخر . ووَصفَ سفيانُ بيدهِ وفرَّجَ بين أصابع يدهِ اليمنى ، نَصبَها بعضَها فوق بعض ، فرُبما أدركَ الشهابُ المستمعَ قبلَ أن يرْمِيَ بها إلى صاحبه ، فيُحرقَه . وربما لم يُدركْهُ حتى يرميَ بها إلى الذى يَليه ، إلى الذى هو أسفلَ منه ، حتى يُلقوها إلى الأرض ــ وربما قال سفيانُ : حتى تنتهى إلى الأرض ــ فتُلقَى على فم الساحر ، فيَكذبُ معها مائةَ كَذبة ، فيصدقُ ، فيقولون : ألم يُخبرنا يومَ كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقاً ؟ للكلمةِ التى سُمعت من السماء » . حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ « إذا قضى اللهُ الأمرَ » وزاد « والكاهن » . وحدثنا سفيانُ فقال قال عمرٌو سمعتُ عِكرمةَ حدَّثنا أبو هريرةَ قال « إذا قضى اللهُ الأمرَ » وقال « على فم الساحر » . قلت لسفيانَ : أأنتَ سمعتَ عمراً قال سمعتُ عِكرمة قال سمعت أبا هريرة قال : نعم . قلتُ لسفيانَ : إنَّ إنساناً روى عنك عن عمرو عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ ويرفعهُ أنه قرأ « فُرِّغَ » قال سفيانُ : هكذا قرأ عمرٌو ، فلا أدرى سمعَهُ هكذا أم لا . قال سفيان : وهى قراءتنا

[الحديث ٤٧٠١ ــ طرفاه فى : ٤٨٠٠ ، ٧٤٨١]

قوله (باب قوله الا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة مسترق السمع ،

أورده أولا معنعنا ثم ساقه بالاسناد بعينه مصرحا فيه بالتحديث و بالسماع في جميعه ، وذكر فيه اختلاف القراءة في ﴿ فزع عن قلوبهم ﴾ وسيأتي شرحه في تفسير سورة سبأ ويأتي الالمام به في أواخر الطب وفي كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ ولقد كذَّبَ أصحابُ الحِجْرِ المرسلين ﴾

٤٧٠٢ - حدثنا ابراهيمُ بن المنذرِ حدَّثنا معنٌ قال حدَّثني مالكٌ عن عبدِ الله بن دينارٍ عن عبدِ الله ابن عمرَ رضيَ الله عنهما « أن رسولَ الله ﷺ قال لأصحابِ الحِجرِ : لا تَدخُلوا على هؤلاء القوم إلاّ أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يُصيبَكم مثلُ ما أصابهم »

قوله (باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الدخول على المعذبين ، وقوله « الا أن تكونوا باكين » ذكر ابن التين أنه عند الشيخ أبي الحسن بائين بهمزة بدل الكاف ، قال : ولا وجه له

٣ - باب ﴿ ولقد آتيناكَ سبعاً منَ المثاني والقرآنَ العظيم ﴾

٤٧٠٣ - حدثني محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبة عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن حفصِ بن عاصم عن أبي سعيدِ بن المعلى قال « مَرَّ بي النبيُّ ﷺ وأنا أُصلي فدعاني ، فلم آتِهِ حتى صلَّيتُ ، ثمَّ أتيتُ فقال : ما منعك أن تأتيَ ؟ فقلتُ : كنتُ أصلّي . فقال : ألم يَقلِ اللهُ ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾ ؟ ثم قال : ألا أعلِّمكَ أعظمَ سورةٍ في القرآنِ قبلَ أن أخرُجَ منَ المسجد ؟ فذهبَ النبيُّ ﷺ ليخرُجَ فذكرتُه فقال : الحمدُ لله ربِّ العالمين هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتُه »

٤٧٠٤ - حدثنا آدمُ حدَّثنا ابن أبي ذئب حدَّثنا سعيدٌ المقبري عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « أمُّ القرآن هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيم »

قوله (باب قوله ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ذكر فيه حديث أبي سعيد بن المعلى في ذكر فاتحة الكتاب ، وقد سبق في أول التفسير مشروحا . ثم ذكر حديث أبي هريرة مختصرا بلفظ « أم القرآن هي السبع المثاني » في رواية الترمذي من هذا الوجه « الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني » وقد تقدم في تفسير الفاتحة من وجه آخر عن أبي هريرة ورفعه أتم من هذا ، وللطبري من وجه آخر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه « الركعة التي لا يقرأ فيها كالخداج . قال فقلت لأبي هريرة : فان لم يكن معي إلا أم القرآن : ؟ قال هي حسبك ، هي أم الكتاب وهي أم القرآن وهي السبع المثاني » قال الخطابي : وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال إن الفاتحة لا يقال لها أم القرآن وانما يقال لها فاتحة الكتاب ، ويقول أم الكتاب هو اللوح المحفوظ ، قال : وأم الشيء أصله ، وسميت الفاتحة أم القرآن لانها أصل القرآن ، وقيل لانها متقدمة كأنها تؤمه . قوله (هي السبع

المثاني والقرآن العظيم) هو معطوف على قوله أم القرآن ، وهو مبتدأ وخبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف تقديره والقرآن العظيم ما عداها ، وليس هو معطوفا على قوله « السبع المثاني » لأن الفاتحة ليست هي القرآن العظيم ، وإنما جاز إطلاق القرآن عليها لأنها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله . ثم وجدت في تفسير ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة مثله لكن بلفظ « والقرآن العظيم الذي أعطيتموه أي هو الذي أعطيتموه » فيكون هذا هو الخبر . وقد روى الطبري باسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي قال « السبع المثاني فاتحة الكتاب » زاد عن عمر « تثنى في كل ركعة » وباسناد منقطع عن ابن مسعود مثله ، وباسناد حسن عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة ثم قال ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ قال : هي فاتحة الكتاب ، وبسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، ومن طريق جماعة من التابعين : السبع المثاني هي فاتحة الكتاب . ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : السبع المثاني فاتحة الكتاب . قلت للربيع : انهم يقولون إنها السبع الطوال ، قال : لقد أنزلت هذه الآية وما نزل من الطوال شيء . وهذا الذي أشار اليه هو قول آخر مشهور في السبع الطوال ، وقد أسنده النسائي والطبري والحاكم عن ابن عباس أيضا باسناد قوي ، وفي لفظ للطبري : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ، قال الراوي : وذكر السابعة فنسيتها . وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد ابن جبير أنها يونس . وعند الحاكم أنها الكهف ، وزاد : قيل له ما المثاني ؟ قال : تثنى فيهن القصص . ومثله عن سعيد بن جبير عن سعيد بن منصور . وروى الطبري أيضا من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم قال في قوله ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ قال مر وانه وبشر وأنذر واضرب الأمثال واعدد النعم والأنباء . ورجح الطبري القول الأول لصحة الخبر فيه عن رسول الله ﷺ . ثم ساقه من حديث أبي هريرة في قصة أبي بن كعب كما تقدم في تفسير الفاتحة

٤ - باب قوله ﴿ الذين جعلوا القرآنَ عِضِين ﴾ . ﴿المقتسِمين ﴾ الذين حَلَفوا . ومنه ﴿ لا أُقسِمُ ﴾ أي أُقسم ، وتُقرأ « لَأقسمُ » . ﴿ قاسَمَهُما ﴾ حلفَ لهما ولم يحلفا له ، وقال مجاهد : تَقاسَموا تحالفوا

٤٧٠٥ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هُشَيم أخبرَنا أبو بِشْر عن سعيدِ بن جُبَيْر عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما « الذين ﴿جَعلوا القرآنَ عِضِين﴾ قال : هم أهلُ الكتاب ، جَزَّءوه أجزاء ، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه »

٤٧٠٦ - حدثني عُبيدُ الله بن موسىٰ عن الاعمش عن أبي ظَبيانَ « عن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما ﴿ كما أنزلنا على المقتسمين ﴾ قال : آمنوا ببعضٍ وكفروا ببعضٍ ، اليهود والنَّصارى »

قوله (باب الذين جعلوا القرآن عضين) قيل إن ﴿ عضين ﴾ جمع عضو ، فروى الطبري من طريق الضحاك قال في قوله ﴿ جعلوا القرآن عضين ﴾ أي جعلوه أعضاء كأعضاء الجزور ، وقيل هي جمع عضة وأصلها عضهة لحذفت الهاء كما حذفت من الشفة وأصلها شفهة وجمعت بعد الحذف على عضين مثل برة وبرين وكرة كرين ، وروى

الطبرى من طريق قتادة قال : عضين عضهوه وبهتوه . ومن طريق عكرمة قال : العضه السحر بلسان قريش ، تقول للساحرة العاضهة ، أخرجه ابن أبي حاتم . وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء مثل قول الضحاك ولفظه : عضوا القرآن أعضاء ، فقال بعضهم ساحر وقال آخر مجنون وقال آخر كاهن ، فذلك العضين . ومن طريق مجاهد مثله وزاد : وقالوا أساطير الأولين . ومن طريق السدي قال : قسموا القرآن واستهزءوا به فقالوا : ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت ، فقال بعضهم أنا صاحب البعوض وقال آخر أنا صاحب النمل وقال آخر أنا صاحب العنكبوت ، وكان المستهزئون خمسة : الأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب والعاصي بن وائل والحارث ابن قيس والوليد بن المغيرة . ومن طريق عكرمة وغيره فى عد المستهزئين مثله ، ومن طريق الربيع بن أنس مثله وزاد بيان كيفية هلاكهم فى ليلة واحدة . قوله (المقتسمين الذين حلفوا ، ومنه لا أقسم أى أقسم ، وتقرأ لأقسم ، وقاسمهما حلف لهما ولم يحلفا له ، وقال مجاهد : تقاسموا تحالفوا) قلت هكذا جعل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف أنه من القسمة وبه جزم الطبرى وغيره ، وسياق الكلام يدل عليه ، وقوله ﴿ الذين جعلوا ﴾ هو صفة للمقتسمين ، وقد ذكرنا أن المراد أنهم قسموه وفرقوه . وقال أبو عبيدة : وقاسمهما ، حلف لهما ، وقال أيضا أبو عبيدة الذى يكثر المصنف نقل كلامه : من المقتسمين الذين اقتسموا وفرقوا ، قال : وقوله عضين أى فرقوه عضوه أعضاء . قال رؤبة « وليس دين الله بالمعضى » أى بالمفرق ، وأما قوله «ومنه لا أقسم الخ» فليس كذلك ، أى فليس هو من الاقتسام بل هو من القسم ، وانما قال ذلك بناء على ما اختاره من أن المقتسمين من القسم . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾ : مجازها أقسم بيوم القيامة . واختلف المعربون فى « لا » فقيل زائدة والى هذا يشير كلام أبى عبيدة ، وتعقب بأنها لا تزاد إلا فى أثناء الكلام ، وأجيب بأن القرآن كله كالكلام الواحد ، وقيل هو جواب شىء محذوف ، وقيل نفى على بابها وجوابها محذوف والمعنى لا أقسم بكذا بل بكذا ، وأما قراءة لأقسم بغير ألف فهى رواية عن ابن كثير ، واختلف فى اللام فقيل هى لام القسم وقيل لام التأكيد ، واتفقوا على إثبات الألف فى التى بعدها ﴿ ولا أقسم بالنفس ﴾ وعلى إثباتها فى ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ اتباعا لرسم المصحف فى ذلك ، وأما قول مجاهد تقاسموا تحالفوا فهو كما قال ، وقد أخرجه الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله ﴿ قالوا تقاسموا بالله ﴾ قال تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا اليه حتى هلكوا جميعا ، وهذا أيضا لا يدخل فى المقتسمين إلا على رأى زيد بن أسلم ، فان الطبرى روى عنه أن المراد بقوله « المقتسمين » قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه فلعل المصنف اعتمد على ذلك . قوله (عن ابن عباس الذين جعلوا القرآن عضين) يعنى فى تفسير هذه الكلمة ، وقد ذكرت ما قيل فى أصل اشتقاقها أول الباب . قوله (هم أهل الكتاب) فسره فى الرواية الثانية فقال « اليهود والنصارى » وقوله «جزءوه أجزاء» فسره فى الرواية الثانية فقال «آمنوا ببعض وكفروا ببعض» . قوله فى الرواية الثانية (عن أبى ظبيان) بمعجمة ثم موحدة هو حصين بن جندب ، وليس له فى البخارى عن ابن عباس سوى هذا الحديث

٥ - باب ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ قال سالم اليقين : الموت

قوله (باب قوله ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ قال سالم : اليقين الموت) وصله الفريابى وعبد بن حميد وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد بهذا ، وأخرجه الطبرى من طرق عن مجاهد وقتادة

وغيرهما مثله ، واستشهد الطبرى لذلك بحديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون « أما هو فقد جاءه اليقين ، وإنى لأرجو له الخير » وقد تقدم فى الجنائز مشروحا ، وقد اعترض بعض الشراح على البخارى لكونه لم يخرج هنا هذا الحديث وقال : كان ذكره أليق من هذا ، قال ولأن اليقين ليس من أسماء الموت . قلت : لا يلزم البخارى ذلك ، وقد أخرج النسائى حديث بعجة عن أبى هريرة رفعه « خير ما عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه » الحديث ، وفى آخره « حتى يأتيه اليقين ليس هو من الناس إلا فى خير » فهذا شاهد جيد لقول سالم ، ومنه قوله تعالى ﴿ وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين ﴾ وإطلاق اليقين على الموت مجاز ، لأن الموت لا يشك فيه

١٦ — سورةُ النَّحل

﴿ روحُ القدُس ﴾ : جبريل . ﴿ نزلَ به الرُّوح الأمينُ ﴾ ، ﴿ فى ضَيْق ﴾ يقال أمرٌ ضَيْق وضَيِّق مثل هَيْن وهَيِّن ولَيْن ولَيِّن ومَيْت ومَيِّت . قال ابن عباس ﴿ تتفيأ ظلاله ﴾ . تتهيأ . سبل ربك ذللا لايتوعر عليها مكان سلكته . وقال ابنُ عباس ﴿ فى تقلبهم ﴾ : اختلافهم . وقال مجاهد ﴿ تَميدُ ﴾ تَكفَّأُ . ﴿ مُفرَطون ﴾ : مَنسِيُّون . وقال غيرُه ﴿ فاذا قرأتَ القرآن فاستَعِذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ : هذا مقدَّم ومؤخر ، وذلك أنَّ الاستعاذةَ قبلَ القِراءة ، ومعناها الاعتصام بالله . وقال ابن عباس ﴿ تُسيمون ﴾ . تَرعون ﴿ شاكلته ﴾ ناحيته ، ﴿ قَصْدُ السبيل ﴾ : البيان . الدِّفْء : ما استدفأتَ به ﴿ تُريحون ﴾ بالعشى ، ﴿ وتَسرَحون ﴾ بالغداة . ﴿ بشِقّ ﴾ يعنى المشقة . ﴿ على تخوُّف ﴾ تنقص . ﴿ الأنعام لعبرة ﴾ وهى تؤنَّث وتُذكر ، وكذلك النَّعَم . ﴿ الأنعام ﴾ جماعة النعم . ﴿ أكنانا ﴾ واحدها كن مثل حِمْل وأحمال ﴿ سرابيلَ ﴾ قمص ﴿ تقيكمُ الحرَّ ﴾ وأما ﴿ سَرابيلَ تقيكم بأسكم ﴾ فانها الدُّروع ؛ ﴿ دَخَلاً بينكم ﴾ كلُّ شىء لم يصحَّ فهو دَخَل . قال ابنُ عباس ﴿ حَفَدَة ﴾ : من وَلَد الرجلُ . ﴿ السَّكَر ﴾ : ما حُرِّمَ من ثمرِها . والرِّزق الحسن ما أحلَّ الله . وقال ابن عيينة عن صدقة ﴿ أنكاثا ﴾ هى خرقاء كانت إذا أبرَمَت غزلها نَقَضته . وقال ابن مسعود : الأُمة مُعلِّمُ الخير

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ـ سورة النحل) سقطت البسملة لغير أبى ذر . **قوله** (روح القدس جبريل ، نزل به الروح الأمين) أما قوله روح القدس جبريل فأخرجه ابن أبى حاتم باسناد رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود ، وروى الطبرى من طريق محمد بن كعب القرظى قال : روح القدس جبريل ، وكذا جزم به أبو عبيدة وغير واحد ، وأما قوله « نزل به الروح الأمين » فذكره استشهاداً لصحة هذا التأويل ، فإن المراد به جبريل اتفاقا ، وكأنه أشار إلى رد ما رواه الضحاك عن ابن عباس قال : روح القدس الاسم الذى كان عيسى يحيى به الموتى ، أخرجه ابن أبى حاتم وإسناده ضعيف . **قوله** (وقال ابن عباس : فى تقلبهم فى اختلافهم) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه مثله ، ومن طريق سعيد عن قتادة « فى تقلبهم » يقول فى أسفارهم . **قوله** (وقال مجاهد : تميد تكفأ) هو بالكاف وتشديد الفاء مهموز ، وقيل بضم أوله وسكون الكاف . وقد وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم ﴾ قال : تكفأ بكم ، ومعنى تكفأ تقلب . وروى

الطبري من حديث علي باسناد حسن موقوفا قال : لما خلق الله الأرض قمصت ، قال فأرسى الله فيها الجبال ، وهو عند أحمد والترمذي من حديث أنس مرفوع . **قوله** (مفرطون منسيون) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون﴾ قال : منسيون ، ومن طريق سعيد بن جبير قال : مفرطون أي متروكون في النار منسيون فيها . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : معجلون . قال الطبري : ذهب قتادة إلى أنه من قولهم أفرطنا فلانا اذا قدموه فهو مفرط ، ومنه « أنا فرطكم على الحوض » . قلت : وهذا كله على قراءة الجمهور بتخفيف الراء وفتحها ، وقرأها نافع بكسرها وهو من الإفراط ، وقرأها أبو جعفر بن القعقاع بفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة أي مقصرون في أداء الواجب مبالغون في الاساءة . **قوله** (في ضيق يقال أمر ضيق وأمر ضيق مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ولا تك في ضيق﴾ بفتح أوله وتخفيف ضيق كميت وهين ولين فاذا خففتها قلت ميت وهين ولين فاذا كسرت أوله فهو مصدر ضيق انتهى . وقرأ ابن كثير هنا وفي النمل بالكسر والباقون بالفتح ، فقيل على لغتين ، وقيل المفتوح مخفف من ضيق أي في أمر ضيق . واعترضه الفارسي بأن الصفة غير خاصة بالموصوف فلا يدعى الحذف . **قوله** (قال ابن عباس : تتفيأ ظلاله تتهيأ) كذا فيه والصواب تتميل ، وقد تقدم بيانه في كتاب الصلاة . **قوله** (سبل ربك ذللا لا يتوعر عليها مكان سلكته) رواه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، ويتوعر بالعين المهملة ، وذللا حال من السبل أي ذللها الله لها ، وهو جمع ذلول قال تعالى ﴿ جعل لكم الارض ذلولا ﴾ ومن طريق قتادة في قوله تعالى ﴿ ذللا ﴾ أي مطيعة ، وعلى هذا فقوله ذللا حال من فاعل اسلكي ، وانتصاب سبل على الظرفية أو على أنه مفعول به . **قوله** (القانت المطيع) سيأتي في آخر السورة . **قوله** (وقال غيره ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ هذا مقدم ومؤخر ، وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة) المراد بالغير أبو عبيدة ، فان هذا كلامه بعينه ، وقرره غيره فقال إذا وصلة بين الكلامين ، والتقدير فاذا أخذت في القراءة فاستعذ ، وقيل هو على أصله لكن فيه اضمار ، أي إذا أردت القراءة لأن الفعل يوجد عند القصد من غير فاصل ، وقد أخذ بظاهر الآية ابن سيرين ، ونقل عن أبي هريرة وعن مالك وهو مذهب حمزة الزيات فكانوا يستعيذون بعد القراءة ، وبه قال داود الظاهري . **قوله** (ومعناها) أي معنى الاستعاذة (الاعتصام بالله) هو قول أبي عبيدة أيضا . **قوله** (وقال ابن عباس تسيمون ترعون) روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ومنه شجر فيه تسيمون ﴾ قال : ترعون فيه أنعامكم ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : تسيمون أي ترعون ، ومن طريق عكرمة مولى ابن عباس مثله ، وقال أبو عبيدة : أسمت الإبل رعيتها ، وسامت هي رعت . قوله (شاكلته ناحيته) كذا وقع هنا وإنما هو في السورة التي تليها ، وقد أعاده فيها ، ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي « نيته » بدل ناحيته وسيأتي الكلام عليها هناك . **قوله** (قصد السبيل البيان) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ قال : البيان . ومن طريق العوفي عن ابن عباس مثله وزاد : البيان بيان الضلالة والهدى . **قوله** (الدفء ما استدفأت به) قال أبو عبيدة : الدفء ما استدفأت به من أوبارها ومنافع ماسوى ذلك ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ لكم فيها دفء ﴾ قال : الثياب . ومن طريق مجاهد قال : لباس ينسج . ومن طريق قتادة مثله . **قوله** (تخوف تنقص) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في

قوله ﴿ أو يأخذهم على تخوف ﴾ قال : على تنقص . وروى بإسناد فيه مجهول عن عمر أنه سأل عن ذلك فلم يجب ، فقال عمر : ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصى الله ، قال فخرج رجل فلقى أعرابيا فقال : ما فعل فلان ؟ قال تخوفته - أى تنقصته - فرجع فأخبر عمر ، فأعجبه ، وفى شعر أبى كثير الهذلى ما يشهد له . وروى ابن أبى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس ﴿ على تخوف ﴾ قال : على تنقص من أعمالهم ، وقيل التخوف تفعل من الخوف .

قوله (تريحون بالعشى وتسرحون بالغداة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون ﴾ أى بالعشى ، ﴿ وحين تسرحون ﴾ أى بالغداة . قوله (الأنعام لعبرة ، وهى تؤنث وتذكر ، وكذلك النعم الانعام جماعة النعم) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه ﴾ : فذكر وأنث ، فقيل الأنعام تذكر وتؤنث ، وقيل المعنى على النعم فهى تذكر وتؤنث ، والعرب تظهر الشيء ثم تخبر عنه بما هو منه بسبب وإن لم يظهروه كقول الشاعر :

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة ... وللسبع أولى من ثلاث وأطيب

أى ثلاثة أحياء ، ثم قال « من ثلاث » أى قبائل انتهى . وأنكر الفراء تأنيث النعم وقال : إنما يقال : هذا نعم ، ويجمع على نعمان بضم أوله مثل حمل وحملان . قوله (أكنانا واحدها كن ، مثل حمل وأحمال) هو تفسير أبى عبيدة ، وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ أكنانا ﴾ قال : غيرانا من الجبال يسكن فيها .

قوله (بشق يعنى المشقة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق ﴾ أى بمشقة ﴿ الأنفس ﴾ . وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ إلا بشق الأنفس ﴾ قال : المشقة عليكم ، ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿ إلا بشق الأنفس ﴾ إلا بجهد الأنفس . (تنبيه) : قرأ الجمهور بكسر الشين من شق ، وقرأها أبو جعفر بن القعقاع بفتحها ، قال أبو عبيدة : هما بمعنى ، وأنشد :

وذى إبل تسعى ويحبسها له ... أخو نصب من شقها وذءوب

قال الأثرم صاحب أبى عبيدة : سمعته بالكسر والفتح ، وقال الفراء : معناهما مختلف ، فبالكسر معناه ذابت حتى صارت على نصف ما كانت وبالفتح المشقة انتهى . وكلام أهل التفسير يساعد الأول . قوله (سرابيل قمص تقيكم الحر ، وأما سرابيل تقيكم بأسكم فإنها الدروع) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ أى قمصا ﴿ وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾ أى دروعا . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ قال القطن والكتان ﴿ وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾ قال : دروع من حديد . قوله (دخلا بينكم ، كل شيء لم يصح فهو دخل) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ﴿ دخلا ﴾ خيانة ، وقيل الدخل الداخل فى الشيء ليس منه . قوله (وقال ابن عباس : حفدة من ولد الرجل) وصله الطبرى من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ بنين وحفدة ﴾ قال : الولد وولد الولد ، وإسناده صحيح . وفيه عن ابن عباس قول آخر أخرجه من طريق العوفى عنه قال : هم بنو امرأة الرجل . وفيه عنه قول ثالث أخرجه من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الحفدة الأصهار . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : الأختان . وأخرج هذا الأخير عن ابن مسعود بإسناد صحيح ، ومن طريق أبى الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم مثله ، وصحح الحاكم حديث

ابن مسعود . وفيه قول رابع عن ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق أبى حمزة عنه قال : من أعانك فقد حفدك ، ومن طريق عكرمة قال : الحفدة الخدام . ومن طريق الحسن قال : الحفدة البنون وبنو البنين ، ومن أعانك من أهل أو خادم فقد حفدك . وهذا أجمع الأقوال ، وبه تجتمع ، وأشار إلى ذلك الطبرى . وأصل الحفد مداركة الخطو والاسراع فى المشى ، فأطلق على من يسعى فى خدمة الشخص ذلك . قوله (السكر ماحرم من ثمرتها ، والرزق الحسن ما أحل) وصله الطبرى بأسانيد من طريق عمرو بن سفيان عن ابن عباس مثله واسناده صحيح ، وهو عند أبى داود فى «الناسخ» وصححه الحاكم ، ومن طريق سعيد بن جبير عنه قال : الرزق الحسن الحلال ، والسكر الحرام . ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد مثله وزاد أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ، وهو كذلك لأن سورة النحل مكية . ومن طريق قتادة : السكر خمر الأعاجم . ومن طريق الشعبى وقيل له فى قوله ﴿ تتخذون منه سكرا ﴾ أهو هذا الذى تصنع النبط ؟ قال : لا ، هذا خمر ، وانما السكر نقيع الزبيب ، والرزق الحسن التمر والعنب . واختار الطبرى هذا القول وانتصر له . قوله (وقال ابن عيينة عن صدقة ﴿ أنكاثا ﴾ هى خرقاء كانت إذا أبرمت غزلها نقضته) وصله ابن أبى حاتم عن أبيه عن أبى عمر العدنى ، والطبرى من طريق الحميدى كلاهما عن ابن عيينة عن صدقة عن السدى قال : كانت بمكة امرأة تسمى خرقاء ، فذكر مثله . وفى « تفسير مقاتل » أن اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة ابن تميم ، وعند البلاذرى أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصى ، وأنها بنت سعد بن تميم بن مرة . وفى « غرر التبيان » أنها كانت تغزل هى وجواريها من الغداة إلى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك ، هذا دأبها لاتكف عن الغزل ولا تبقى ما غزلت . وروى الطبرى من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير مثل رواية صدقة المذكور ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال : هو مثل ضربه الله تعالى لمن نكث عهده . وروى ابن مردويه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنها نزلت فى أم زفر الآتى ذكرها فى كتاب الطب ، والله أعلم . وصدقة هذا لم أر من ذكره فى رجال البخارى ، وقد أقدم الكرمانى فقال صدقة هذا هو ابن الفضل المروزى شيخ البخارى ، وهو يروى عن سفيان بن عيينة ، وهنا روى عنه سفيان ، ولا سلف له فيما ادعاه من ذلك ، ويكفى فى الرد عليه ما أخرجناه من تفسير ابن جرير وابن أبى حاتم من رواية صدقة هذا عن السدى ، فان صدقة بن الفضل المروزى ما أدرك السدى ولا أصحاب السدى ، وكنت أظن أن صدقة هذا هو ابن أبى عمران قاضى الاهواز لأن لابن عيينة عنه رواية ، الى أن رأيت فى « تاريخ البخارى » صدقة أبو الهذيل ، روى عن السدى قوله روى عنه ابن عيينة ، وكذا ذكره ابن حبان فى « الثقات » من غير زيادة ، وكذا ابن أبى حاتم عن أبيه لكن قال : صدقة بن عبد الله بن كثير القارىء صاحب مجاهد ، فظهر أنه غير ابن أبى عمران ، ووضح أنه من رجال البخارى تعليقا ، فيستدرك على من صنف فى رجاله فان الجميع أغفلوه ، والله أعلم . قوله (وقال ابن مسعود : الأمة معلم الخير ، والقانت المطيع) وصله الفريابى وعبد الرزاق وأبو عبيد الله فى « المواعظ » والحاكم كلهم من طريق الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال « قرئت عنده هذه الآية ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله ﴾ فقال ابن مسعود : إن معاذا كان أمة قانتا لله ، فسئل عن ذلك فقال : هل تدرون ما الأمة ؟ الأمة الذى يعلم الناس الخير ، والقانت الذى يطيع الله ورسوله »

١ - باب ﴿ ومنكم من يُرَدُّ إلى أرذَلِ العُمر ﴾

٤٧٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا هارونُ بن موسى أبو عبدِ اللهِ الأعورُ عن شُعيبٍ عن أنس

ابن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعو : أعوذُ بكَ منَ البُخل ، والكسَل ، وأرذلِ العُمر ، وعذابِ القبر ، وفتنةِ الدَّجال ، وفتنةِ المَحيا والمَمات »

قوله (باب قوله تعالى : ومنكم من يرد إلى أرذل العمر) ذكر فيه حديث أنس فى الدعاء بالاستعاذة من ذلك وغيره ، وسيأتى شرحه فى الدعوات ، وشعيب الراوى عن أنس هو ابن الحبحاب بمهملتين وموحدتين ، وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : أرذل العمر هو الخرف . وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة

١٧ سورةُ بنى إسرائيلَ

١ - باب ٤٧٠٨ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن أبى إسحاق قال سمعتُ عبدَ الرحمٰن بن يَزيدَ قال « سمعتُ ابنَ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال فى بنى إسرائيلَ والكهفِ ومريمَ : إنهنَّ منَ العِتاقِ الأُوَل ، وهنَّ من تِلادى » . ﴿فسيُنغضون إليك رءوسَهم﴾ قال ابنُ عبّاس : يَهزُّون . وقال غيرُه : نَغضَت سنُّك أى تحرَّكت

[الحديث ٤٧٠٨ - طرفاه فى : ٤٧٣٩ و٤٩٩٤]

قوله (سورة بنى إسرائيل - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبى ذر . قوله (سمعت ابن مسعود قال فى بنى إسرائيل والكهف ومريم : إنهن من العتاق) بكسر المهملة وتخفيف المثناة جمع عتيق وهو القديم . أو هو كل ما بلغ الغاية فى الجودة ، وبالثانى جزم جماعة فى هذا الحديث ، وبالاول جزم أبو الحسين بن فارس . وقوله الأول بتخفيف الواو . وقوله « من من تلادى » بكسر المثناة وتخفيف اللام أى مما حفظ قديما ، والتلاد قديم الملك وهو بخلاف الطارف ، ومراد ابن مسعود أنهن من أول ما تعلم من القرآن ، وان لهن فضلا لما فيهن من القصص وأخبار الانبياء والأمم ، وسيأتى الحديث فى فضائل القرآن بأتم من هذا السياق ان شاء الله تعالى . قوله (فسينغضون اليك رءوسهم ، قال ابن عباس : يهزون) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : يحركونها استهزاء ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق سعيد عن قتادة مثله . قوله (وقال غيره نغضت سنك أى تحركت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فسينغضون اليك رءوسهم ﴾ أى يحركونها استهزاء ، يقال نغضت سنه أى تحركت وارتفعت من أصلها . وقال ابن قتيبة : المراد أنهم يحركون رءوسهم استبعادا ، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن كعب فى قوله ﴿ فسينغضون ﴾ قال : يحركون

- باب ﴿وقضَينا إلى بنى إسرائيلَ﴾ أخبرناهم أنهم سيفسدون . والقضاء على وُجوه : ﴿ وقضى ربُّك ﴾ : أمرَ ربك . ومنه الحكم ﴿ إنَّ ربَّك يقضى بينهم ﴾ . ومنه الخَلق ﴿ فقضاهنَّ سبعَ سماوات ﴾ : خلقهن . ﴿ نفيرا﴾ مَن يَنفِرُ معهُ . ﴿وليُتبِّروا﴾ : يدمِّروا ﴿ما عَلَوا﴾ . ﴿حَصِيرا﴾ : مَحبِساً مَحصَرا . ﴿حقَّ﴾ : وَجَب . ﴿ميسورا﴾ : ليِّنا . ﴿ خِطْئاً ﴾ إثماً ، وهو اسم من خَطِئت ، والخطأُ مفتوح مصدره من الإثم . خَطِئت بمعنى أخطأت . ﴿تخرق﴾ : تقطع . ﴿وإذ هم نَجوَى﴾ مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون . ﴿ رُفاتا ﴾

حُطاماً . ﴿ واستَفزِز ﴾ استخف ﴿ بخَيلِك ﴾ : الفرسانِ . و ﴿ الرَّجْل ﴾ : الرجّالة واحدها راجل ، مثل صاحب وصَحْب ، وتاجر وتَجْر . ﴿ حاصِباً ﴾ : الريح العاصِف . والحاصبُ أيضا ما تَرمى به الريحُ ، ومنه ﴿ حَصَبُ جهنم ﴾ يُرمَى به فى جهنم وهو حصَبُها ، ويقال : حَصَبَ فى الأرض ذهب . والحصبُ مُشتقٌ منَ الحصباء والحجارة . ﴿ تارةً ﴾ : مرّةً ، وجماعتهُ تِيَرة وتارات . ﴿ لأحتَنِكنّ ﴾ : لأستأصِلَنهم ، يقال احتَنَك فلانٌ ما عندَ فلان من علم : استقصاه . ﴿ طائره ﴾ : حظّه . قال ابنُ عباس : كل ﴿ سلطان ﴾ فى القرآن فهو حجة . ﴿ ولىٌّ من الذُّل ﴾ لم يُحالِف أحداً

قوله (وقضينا الى بنى إسرائيل أخبرناهم أنهم سيفسدون ، والقضاء على وجوه : ﴿ قضى ربك ﴾ أمر ، ومنه الحكم ﴿ان ربك يقضى بينهم﴾ ، ومنه الخلق ﴿ فقضاهن سبع سماوات﴾ خلقهن) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ أى أخبرناهم ، وفى قوله ﴿ وقضى ربك ﴾ أى أمر ، وفى قوله ﴿ إن ربك يقضى بينهم ﴾ أى يحكم ، وفى قوله ﴿فقضاهن سبع سماوات ﴾ أى خلقهن . وقد بين أبو عبيدة بعض الوجوه التى يرد بها لفظ القضاء وأغفل كثيرا منها ، واستوعبها اسماعيل بن أحمد النيسابورى فى « كتاب الوجوه والنظائر » فقال : لفظة ﴿قضى﴾ فى الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجها : الفراغ ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾ والأمر ﴿ إذا قضى أمرا ﴾ والأجل ﴿ فنهم من قضى نحبه ﴾ والفصل ﴿ لقضى الأمر بينى وبينكم ﴾ والمضى ﴿ ليقضى الله أمرا كان مفعولا ﴾ والهلاك ﴿ لقضى اليهم أجلهم ﴾ والوجوب ﴿ لما قضى الأمر ﴾ والإبرام ﴿ فى نفس يعقوب قضاها ﴾ والإعلام ﴿وقضينا إلى بنى إسرائيل﴾ والوصية ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه﴾ والموت ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ والنزول ﴿ فلما قضينا عليه الموت ﴾ والخلق ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ والفعل ﴿ كلا لما يقض ما أمره﴾ يعنى حقا لم يفعل ، والعهد ﴿إذ قضينا إلى موسى الأمر﴾ . وذكر غيره القدر المكتوب فى اللوح المحفوظ كقوله ﴿وكان أمرا مقضيا ﴾ والفعل ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ والوجوب ﴿ اذ قضى الأمر ﴾ أى وجب لهم العذاب والوفاء كفائت العبادة⁽¹⁾ والكفاية ﴿ وان يقضى عن أحد من بعدك ﴾ انتهى . وبعض هذه الأوجه متداخل ، وأغفل أنه يرد بمعنى الانتهاء ﴿فلما قضى زيد منها وطرا﴾ وبمعنى الاتمام ﴿ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده﴾ وبمعنى كتب ﴿إذا قضى أمرا﴾ وبمعنى الأداء وهو ما ذكر بمعنى الفراغ ومنه قضى دينه . وتفسير ﴿ قضى ربك أن لا تعبدوا ﴾ بمعنى وصى منقول من مصحف أبى بن كعب أخرجه الطبرى ، وأخرجه أيضا من طريق قتادة قال هى فى مصحف ابن مسعود ووصى ، ومن طريق مجاهد فى قوله وقضى قال وأوصى ومن طريق الضحاك أنه قرأ « ووصى » وقال : ألصقت الواو بالصاد فصارت قافا فقرئت وقضى ، كذا قال واستنكروه منه . وأما تفسيره بالأمر كما قال أبو عبيدة فوصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، ومن طريق الحسن وقتادة مثله ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ضمرة عن الثورى قال : معناه أمر ولو قضى لمضى ، يعنى لو حكم . وقال الازهرى : القضاء مرجعه إلى انقطاع الشىء وتمامه . ويمكن رد ما ورد من ذلك كله اليه . وقال الازهرى أيضا : كل ما أحكم عمله أو ختم أو

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى النسخ ، ولعله سقط بعده لفظ « يقضى » كما هو ظاهر

أكل أو وجب أو ألهم أو أنفذ أو مضى فقد قضى . وقال في قوله تعالى ﴿وقضينا الى بنى اسرائيل﴾ أى أعلمناهم علما قاطعا ، انتهى . والقضاء يتعدى بنفسه ، وإنما تعدى بالحرف فى قوله تعالى ﴿وقضينا إلى بنى إسرائيل﴾ لتضمنه معنى أوحينا . قوله (نفيرا من ينفر معه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ أكثر نفيرا ﴾ قال : الذين ينفرون معه . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ وجعلناكم أكثر نفيرا ﴾ أى عددا ، ومن طريق أسباط عن السدى مثله . قوله (ميسورا لينا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿فقل لهم قولا ميسورا﴾ أى لينا . وروى الطبرى من طريق إبراهيم النخعى فى قوله ﴿ فقل لهم قولا ميسورا ﴾ أى لصام تمدهم (١) ومن طريق عكرمة قال : عدهم عدة حسنة . وروى ابن أبى حاتم من طريق محمد بن أبى موسى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فقل لهم قولا ميسورا ﴾ قال : العدة . ومن طريق السدى قال : تقول نعم وكرامة ، وليس عندنا اليوم . ومن طريق الحسن : تقول سيكون إن شاء الله تعالى . قوله (خطأ إثما وهو اسم من خطئت ، والخطأ مفتوح مصدره من الإثم خطئت بمعنى أخطأت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿كان خطئا كبيرا﴾ أى إثما ، وهو اسم من خطئت ، فاذا فتحته فهو مصدر ، قال الشاعر :

دعينى إنما خطئى وصوبى علىّ وإنما أهلكت مالى

ثم قال : وخطئت وأخطأت لغتان ، وتقول العرب خطئت إذا أذنبت عمدا ، وأخطأت إذا أذنبت على غير عمد ، واختار الطبرى القراءة التى بكسر ثم سكون وهى المشهورة ، ثم أسند عن مجاهد فى قوله ﴿ خطئا ﴾ قال : خطيئة ، قال : وهذا أولى لأنهم كانوا يقتلون أولادهم على عمد لا خطأ فنهوا عن ذلك ، وأما القراءة بالفتح فهى قراءة ابن ذكوان ، وقد أجابوا عن الاستبعاد الذى أشار اليه الطبرى بأن معناها إن قتلهم كان غير صواب ، تقول أخطأ يخطىء خطأ إذا لم يصب ، وأما قول أبى عبيدة الذى تبعه فيه البخارى حيث قال : خطئت بمعنى أخطأت ففيه نظر ، فان المعروف عند أهل اللغة أن خطىء بمعنى أثم ، وأخطأ إذا لم يتعمد أو إذا لم يصب . قوله (حصيرا محبسا محصرا) أما محبسا فهو تفسير ابن عباس ، وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ قال : محبسا . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ حصيرا ﴾ قال : محصرا . قوله (تخرق تقطع) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لن تخرق الأرض ﴾ قال : لن تقطع . قوله (واذ هم نجوى ، مصدر من ناجيت فوصفهم بها ، والمعنى يتناجون) كذا فيه ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى ﴾ هو مصدر ناجيت ، أو اسم منها فوصف بها القوم ، كقولهم هم عذاب ، فجاءت نجوى فى موضع متناجين انتهى . ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى وهم ذوو نجوى ، أو هو جمع نجى كقتيل وقتلى . قوله (رفاتا حطاما) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ رفاتا ﴾ أى حطاما أى عظاما محطمة ، وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ أئذا كنا عظاما ورفاتا ﴾ قال : ترابا . قوله (واستفزز استخف ، بخيلك الفرسان ، والرجل والرجال والرجالة واحدها راجل ، مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) هو كلام أبى عبيدة بنصه ، وتقدم شرحه فى بدء الخلق . وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد فى قوله ﴿ واستفزز ﴾ قال استنزل . قوله (حاصبا الريح العاصف ، والحاصب أيضا ما ترمى به الريح ، ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم وهم حصبها ، ويقال حصب فى الارض ذهب والحاصب مشتق من الحصباء الحجارة) تقدم فى صفة النار من بدء الخلق ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ويرسل عليكم

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : كـذا فى النسخ ، ولعل فيه تحريفا

حاصبا﴾ أى ريحا عاصفا تحصب ، ويكون الحاصب من الجليد أيضا قال الفرزدق «بحاصب كنديف القطن منثور» وفى قوله ﴿ حصب جهنم ﴾ كل شىء ألقيته فى النار فقد حصبتها به ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ﴿ أو يرسل عليكم حاصبا ﴾ قال حجارة من السماء ، ومن طريق السدى قال : راميا يرميكم بحجارة. قوله (تارة أى مرة ، والجمع تير وتارات) هو كلام أبى عبيدة أيضا ، وقوله والجمع تير بكسر المثناة الفوقانية وفتح المثناة التحتانية ، وروى ابن أبى حاتم من طريق شعبة عن قتادة فى ﴿ تارة أخرى ﴾ قال : مرة أخرى . قوله (لأحتنكن لأستأصلنهم ، يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم استقصاه) تقدم شرحه فى بدء الخلق ، وروى سعيد ابن منصور من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿لأحتنكن﴾ قال: لاحتوين قال يعنى شبه الزناق. قوله (وقال ابن عباس : كل سلطان فى القرآن فهو حجة) وصله ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، وهذا على شرط الصحيح ، ورواه الفريابى باسناد آخر عن ابن عباس وزاد «وكل تسبيح فى القرآن فهو صلاة» . قوله (ولى من الذل لم يحالف أحدا) وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ ولم يكن له ولى من الذل ﴾ قال : لم يحالف أحدا

٣ - باب ﴿أسرَى بعبدِه ليلاً من المسجدِ الحرام﴾

٤٧٠٩ — حدثنا عَبدانُ حدَّثنا عبدُ الله أخبرَنا يونس ح . وحدَّثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا عنبسةُ حدَّثنا يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به بإيلياء بقدَحَين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذَ اللبن . قال جبريلُ : الحمدُ لله الذى هداك للفطرة ، لو أخذْتَ الخمرَ غوَت أمتُك»

٤٧١٠ — حدثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وهب قال أخبرَنى يونسُ عن ابن شهاب قال أبو سلمة سمعت جابرَ بن عبد الله رضى الله عنهما قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لما كذَّبَنى قريشٌ قمتُ فى الحِجْر فجلى الله لى بيتَ المقدِس فطفِقتُ أخبرهم عن آياتهِ وأنا أنظرُ اليه . زاد يعقوبُ بنُ ابراهيمَ حدثنا ابنُ أخى ابن شهابٍ عن عمِّه : لما كذَّبَنى قريشٌ حينَ أُسرِيَ بى إلى بيتِ المقدس . . نحوَه» . قاصفاً : ريحٌ تَقصِف كلَّ شىء

قوله (باب قوله أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) لم يختلف القراء فى ﴿ أسرى ﴾ بخلاف قوله فى قصة لوط ﴿ فأسر ﴾ فقرئت بالوجهين ، وفيه تعقب على من قال من أهل اللغة ان أسرى وسرى بمعنى واحد ، قال السهيلى : السرى من سريت إذا سرت ليلا يعنى فهو لازم ، والاسراء يتعدى فى المعنى لكن حذف مفعوله حتى ظن من ظن أنهما بمعنى واحد ، وإنما معنى ﴿ أسرى بعبده ﴾ جعل البراق يسرى به كما تقول أمضيت كذا بمعنى جعلته يمضى ، لكن حسن حذف المفعول لقوة الدلالة عليه أو الاستغناء عن ذكره ، لأن المقصود بالذكر المصطفى لا الدابة التى سارت به . وأما قصة لوط فالمعنى سر بهم على ما يتحملون عليه من دابة ونحوها ، هذا معنى القراءة بالقطع ، ومعنى الوصل سر بهم ليلا ، ولم يأت مثل ذلك فى الاسراء لأنه لا يجوز أن يقال سرى بعبده بوجه من

الوجوه انتهى . والنفى الذى جزم به إنما هو من هذه الحيثية التى قصد فيها الاشارة إلى أنه سار ليلا على البراق ؛ وإلا فلو قال قائل سرت بزيد بمعنى صاحبته لكان المعنى صحيحا ، ذكر فيه حديث أبى هريرة « أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين » وقد تقدم شرحه فى السيرة النبوية ، ويأتى فى الأشربة . وذكر فيه أيضا حديث جابر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لما كذبتنى قريش » كذا للأكثر ، وللكشميهنى كذبنى بغير مثناة . قوله (فجلى الله لى بيت المقدس) تقدم شرحه أيضا فى السيرة النبوية ، والذى اقترح على النبى ﷺ أن يصف لهم بيت المقدس هو المطعم بن عدى ، أخرجه أبو يعلى من حديث أم هانئ ، وأخرج النسائى من طريق زرارة بن أبى أوفى عن ابن عباس هذه القصة مطولة ، وقد ذكرت طرفا منها فى أول شرح حديث الإسراء معزوا إلى أحمد والبزار ، ولفظ النسائى « لما كان ليلة أسرى بى ثم أصبحت بمكة قطعت بأمرى وعرفت أن الناس مكذبى ، فقعدت معتزلا حزينا ، فمر بى عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس اليه فقال له كالمستهزىء : هل كان من شىء ؟ قال : نعم . قال : ما هو ؟ قال : إنى أسرى بى الليلة . قال : إلى أين ؟ قال : الى بيت المقدس . قال : ثم أصبحت بين أظهرنا ؟ قال : نعم . قال : فلم ير أن يكذبه مخافة أن يجحد ما قال إن دعا قومه ، قال : إن دعوت قومك لك تحدثهم ؟ قال : نعم . قال أبو جهل : يامعشر بنى كعب بن لؤى هلم ، قال : فانتقضت اليه المجالس ، فجاءوا حتى جلسوا اليهما ، قال : حدث قومك بما حدثتنى ، فحدثهم ، قال فمن مصفق ومن واضع يده على رأسه متعجبا ، وفى القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد قال : فهل تستطيع أن تنعت لنا المسجد ، قال النبى ﷺ : فذهبت أنعت لهم ، قال : فما زلت أنعت حتى التبس على بعض النعت ، فجىء بالمسجد حتى وضع فنعته وأنا أنظر اليه ، قال فقال القوم : أما النعت فقد أصاب » .

قوله (زاد يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه : لما كذبتنى قريش حين أسرى بى إلى بيت المقدس) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن يعقوب بهذا الاسناد ، وأخرجه قاسم بن ثابت فى « الدلائل » من طريقه ولفظه « جاء ناس من قريش إلى أبى بكر فقالوا : هل لك فى صاحبك يزعم أنه أتى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة فى ليلة واحدة ، قال أبو بكر : أو قال ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : لقد صدق » وروى الذهلى أيضا وأحمد فى مسنده جميعا عن يعقوب بن ابراهيم المذكور عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده « لما كذبتنى قريش » الحديث ، فلعله دخل إسناد فى إسناد ، أو لما كان الحديثان فى قصة واحدة أدخل ذلك

٤ - **باب** ﴿ ولقد كرّمنا بنى آدمَ ﴾ . كرّمنا وأكرمنا واحد . ﴿ضِعفَ الحياةِ وضِعفَ المماتِ﴾ عذابَ الحياة وعذابَ المماتِ . خِلافَك وخَلْفَكَ سواء . ﴿ ونأى ﴾ تباعدَ . ﴿ شاكلتِهِ ﴾ ناحيته ، وهى من شكلهِ . ﴿ صرّفنا ﴾ وجهنا . ﴿ قبيلاً ﴾ مُعاينةً ومقابلة ، وقيل القابلة لأنها مقابلتُها وتقبلُ ولدَها . ﴿ خشيةَ الإنفاق ﴾ أنفقَ الرجلُ : أملقَ ، ونفِقَ الشيءُ ذهب . ﴿ قتوراً ﴾ مُقَتِّراً . الأذقان مجتمع اللَّحيين والواحد ذَقَن . وقال مجاهد ﴿ مَوفوراً ﴾ وافِراً . ﴿ تبيعا ﴾ ثائرا ، وقال ابن عباس : نصيرا . ﴿ خَبَت ﴾ طَفِئَت . وقال ابن عباس ﴿ لا تُبذّر ﴾ لاتنفق فى الباطل . ﴿ ابتغاء رحمة ﴾ رزق . ﴿ مثبورا ﴾ ملعونا . ﴿ لا تَقفُ ﴾ لا تقل . ﴿ فجاسوا ﴾ تيمّموا . ﴿ يُزجى الفلكَ ﴾ يُجرى الفلك . ﴿ يخِرُّون للأذقان ﴾ للوجوه

قوله (باب قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ كرمنا وأكرمنا واحد) أى فى الأصل ، وإلا فالتشديد أبلغ ، قال أبو عبيدة : كرمنا أى أكرمنا إلا أنها أشد مبالغة فى الكرامة انتهى . وهى من كرم بضم الراء مثل شرف وليس من الكرم الذى هو فى المال . قوله (ضعف الحياة وضعف الممات عذاب الحياة وعذاب الممات) قال أبو عبيدة : فى قوله ﴿ضعف الحياة﴾ : مختصر ، والتقدير ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب المات . وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ضعف الحياة﴾ قال عذابها ﴿وضعف الممات﴾ قال عذاب الآخرة . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : ضعف عذاب الدنيا والآخرة . ومن طريق سعيد عن قتادة مثله . وتوجيه ذلك أن عذاب النار يوصف بالضعف ، قال : لقوله تعالى ﴿عذابا ضعفا من النار﴾ أى عذابا مضاعفا ، فكأن الأصل لأذقناك عذابا ضعفا فى الحياة ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه ثم أضيفت الصفة إضافة الموصوف ، فهو كما لو قيل أليم الحياة مثلا . قوله (خلافك وخلفك سواء) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وإذا لا يلبثون خلفك إلا قليلا﴾ أى بعدك قال خلافك وخلفك سواء ، وهما لغتان بمعنى ؛ وقرئ بهما . قلت : والقراءتان مشهورتان ، فقرأ خلفك الجمهور ، وقرأ خلافك ابن عامر والاخوان ، وهى رواية حفص عن عاصم . قوله (ونأى تباعد) هو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله ﴿ ونأى بجانبه ﴾ أى تباعد . قوله (شاكلته ناحيته وهى من شكلته) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ على شاكلته ﴾ قال على ناحيته ، ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : على طبيعته وعلى حدته ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال : يقول على ناحيته وعلى ما ينوى . وقال أبو عبيدة ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ أى على ناحيته وخلقته ، ومنها قولهم هذا من شكل هذا . قوله (صرفنا وجهنا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ولقد صرفنا للناس فى هذا القرآن﴾ أى وجهنا وبينا . قوله (حصيرا محبسا (١)) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وهو بفتح الميم وكسر الموحدة ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال ﴿حصيرا﴾ أى سجنا . قوله (قبيلا معاينة ومقابلة ، وقيل القابلة لأنها مقابلتها وتقبل ولدها) قال أبو عبيدة ﴿ والملائكة قبيلا ﴾ مجاز مقابلة أى معاينة ، قال الاعشى « كصرخة حبلى بشرتها قبيلها » أى قابلتها ، وقال ابن التين : ضبط بعضهم تقبل ولدها بضم الموحدة وليس بشىء ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة « قبيلا أى جندا نعاينهم معاينة » . قوله (خشية الانفاق ، يقال أنفق الرجل أملق ونفق الشىء ذهب) كذا ذكره هنا ، والذى قاله أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ أى من ذهاب مال ، يقال أملق فلان ذهب ماله ، وفى قوله ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ أى فقر ، وقوله « نفق الشىء ذهب » هو بفتح الفاء ويجوز كسرها هو قول أبى عبيدة ، وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال خشية الإنفاق أى خشية أن ينفقوا فيفتقروا . قوله (قتورا مقترا) هو قول أبى عبيدة أيضا . قوله (للاذقان مجتمع اللحيين ، الواحد ذقن) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وسيأتى له تفسير آخر قريبا ، واللحيين بفتح اللام ويجوز كسرها تثنية لحية . قوله (وقال مجاهد موفورا وافرا) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه سواء . قوله (تبيعا ثائرا ، وقال ابن عباس نصيرا) أما قول مجاهد فوصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله ﴿ ثم لا تجد لك علينا

(١) فى هامش طبعة بولاق : تقدم ذلك وكتب عليه الشارح ، وليس بالمتن الذى بأيدينا

به تبيعا ﴾ أي ثائرا ، وهو اسم فاعل من الثأر ، يقال لكل طالب بثأر وغيره تبيع وتابع ، ومن طريق سعيد عن قتادة أي لا تخاف أن تتبع بشيء من ذلك . وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه فى قوله ﴿ تبيعا ﴾ قال نصيرا . قوله (لا تبذر لا تنفق فى الباطل) وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولا تبذر ﴾ : لا تنفق فى الباطل ، والتبذير السرف فى غير حق . ومن طريق عكرمة قال : المبذر المنفق فى غير حق ، ومن طرق متعددة عن أبى العبيدين - وهو بلفظ التصغير والتثنية - عن ابن مسعود مثله وزاد فى بعضها « كنا أصحاب محمد نتحدث أن التبذير النفقة فى غير حق » . قوله (ابتغاء رحمة رزق) وصله الطبرى من طريق عطاء عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ﴾ قال : ابتغاء رزق ، ومن طريق عكرمة مثله ، ولابن أبي حاتم من طريق إبراهيم النخعى فى قوله ﴿ ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ قال فضلا . قوله (مثبورا ملعونا) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ومن وجه آخر عن سعيد بن جبير عنه ، ومن طريق العوفى عنه قال : مغلوبا ، ومن طريق الضحاك مثله ، ومن طريق مجاهد قال : هالكا ، ومن طريق قتادة قال : مهلكا ، ومن طريق عطية قال : مغيرا مبدلا ، ومن طريق ابن زيد بن أسلم قال : مخبولا لا عقل له . قوله (فجاسوا تيمموا) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ فجاسوا خلال الديار ﴾ أي فمشوا . وقال أبو عبيدة : جاس يجوس أى نقب ، وقيل نزل وقيل قتل وقيل تردد وقيل هو طلب الشيء باستقصاء وهو بمعنى نقب . قوله (يزجى الفلك يجرى الفلك) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عنه به ، ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿ يزجى الفلك ﴾ أى يسيرها فى البحر . قوله (يخرون للأذقان للوجوه) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . وعن معمر عن الحسن للحى ، وهذا يوافق قول أبي عبيدة الماضى ، والاول على المجاز

باب ﴿ وإذا أَرَدْنا أن نُهلكَ قريةً أمرنا مترَفيها ﴾

٤٧١١ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ أخبرَنا منصورٌ عن أبي وائل عن عبد الله قال « كنا نقول للحيِّ إذا كثُروا فى الجاهلية : أَمِرَ بنو فلان » . حدَّثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ وقال : أَمَرَ

قوله (باب ﴿ وإذا اردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ﴾ الآية) ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود « كنا نقول للحى اذا كثروا فى الجاهلية : أمر بنو فلان » ثم ذكره عن شيخ آخر عن سفيان يعنى بسنده قال : أمر ، فالاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لغتان . وأنكر ابن التين فتح الميم فى أمر بمعنى كثر ، وغفل فى ذلك ومن حفظه حجة عليه كما سأوضحه ، وضبط الكرمانى أحدها بضم الهمزة وهو غلط منه ، وقراءة الجمهور بفتح الميم . وحكى أبو جعفر عن ابن عباس أنه قرأها بكسر الميم وأثبتها أبو زيد لغة وأنكرها الفراء ، وقرأ أبو رجاء فى آخرين بالمد وفتح الميم ، ورويت عن أبي عمرو وابن كثير وغيرهما واختارها يعقوب ووجهها الفراء بما ورد من تفسير ابن مسعود وزعم أنه لا يقال أمرنا بمعنى كثرنا إلا بالمد ، واعتذر عن حديث « أفضل المال مهرة مأمورة » فإنها ذكرت للمزاوجة لقوله فيه « أو سكة مأبورة » وقرأ أبو عثمان النهدي كالأول لكن بتشديد الميم بمعنى الامارة ، واستشهد الطبرى بما أسنده من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ أمرنا مترفيها ﴾ قال : سلطنا

شرارها . ثم ساق عن أبي عثمان وأبي العالية ومجاهد أنهم قرءوا بالتشديد ، وقيل التضعيف للتعدية والأصل أمرنا بالتخفيف أى كثرنا كما وقع فى هذا الحديث الصحيح ، ومنه حديث « خير المال مهرة مأمورة » أى كثيرة النتاج أخرجه أحمد ، ويقال أمر بنو فلان أى كثروا وأمرهم الله كثرهم وأمروا أى كثروا ، وقد تقدم قول أبي سفيان فى أول هذا الشرح فى قصة هرقل حيث قال « لقد أمر أمر ابن أبي كبشة » أى عظم ، واختار الطبرى قراءة الجمهور ، واختار فى تأويلها حملها على الظاهر وقال : المعنى أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا ، ثم أسنده عن ابن عباس ثم سعيد بن جبير . وقد أنكر الزمخشرى هذا التأويل وبالغ كعادته ، وعمدة إنكاره أن حذف ما لا دليل عليه غير جائز ، وتعقب بأن السياق يدل عليه ، وهو كقولك أمرته فعصانى أى أمرته بطاعتى فعصانى وكذا أمرته فامتثل

٥ - باب ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إنَّهُ كانَ عَبْداً شَكُوراً ﴾

٤٧١٢ - حدثنا محمدُ بن مُقاتل أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا أبو حيّانَ التَّيميُّ عن أبي زُرعةَ بن عمرِو بن جَرير عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلحمٍ ، فرُفِعَ إليهِ الذِّراع - وكانت تُعجبُه - فنَهَسَ منها نَهسةً ثم قال : أنا سيِّدُ الناس يومَ القيامة ، وهل تدرونَ ممَّ ذلك ؟ يُجمعُ الناسُ - الأولين والآخِرين - فى صَعيدٍ واحد ، يُسمعهمُ الداعي ، ويَنفذُهمُ البصر ، وتدنو الشمسُ فيبلُغُ الناسَ من الغمِّ والكَرْبِ ما لا يُطيقون ولا يَحتمِلون . فيقولُ الناس : ألا تَرَونَ ما قد بلَغَكم ؟ ألا تنظرون من يَشفعُ لكم إلى ربكم ؟ فيقولُ بعضُ الناس لبعض : عليكم بآدمَ ، فيأتون آدمَ عليهِ السلام فيقولون له : أنتَ أبو البشر ، خَلقكَ اللهُ بيدهِ ، ونفخ فيكَ من رُوحهِ ، وأمرَ الملائكةَ فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا تَرَى إلى ما نحن فيه ؟ ألا تَرَى إلى ما قد بلَغَنا ؟ فيقول آدم : إن ربي قد غضبَ اليومَ غضباً لم يَغضبْ قبلَه مثله ، ولن يَغضبَ بعدَهُ مثلَه ، وإنه نهاني عنِ الشجرة فعصَيتُه ، نفسي نفسي نفسي ، إذهَبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح . فيأتونَ نوحاً فيقولون . يا نوح ، إنك أنتَ أوّلُ الرُّسل إلى أهل الأرض ، وقد سماكَ اللهُ عبداً شكوراً ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا تَرَى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي عزَّ وجل قد غضبَ اليومَ غضباً لم يَغضَبْ قبلَه مثله ولن يغضب بعده مثله . وإنه قد كانت لي دَعوةٌ دَعَوتُها على قومي ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم . فيأتونَ إبراهيمَ فيقولون : يا إبراهيم ، أنت نبيُّ الله وخليله من أهل الأرض ، اشفعْ لنا إلى ربك ، ألا تَرَى إلى ما نحنُ فيه ؟ فيقول لهم : إنَّ ربي قد غضبَ اليومَ غضباً لم يَغضب قبلَه مثله ، ولن يَغضبَ بعده مثله ، وإني قد كنتُ كَذبتُ ثلاثَ كذبات - فذكرهنَّ أبو حيان فى الحديث - نفسي نفسي نفسي ، اذهَبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى . فيأتون موسى فيقولون : ياموسى ، أنت رسولُ الله ، فضلكَ اللهُ برسالتهِ وبكلامهِ على الناس ، اشفعْ لنا

إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربى قد غضبَ اليومَ غضباً لم يَغضبْ قبله مثله ، ولن يَغضبَ بعدَهُ مثله ، وإنى قد قَتلتُ نفساً لم أومر بقتلها ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى عيسى . فيأتون عيسىٰ فيقولون : ياعيسىٰ ، أنتَ رسولُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريم ، وروحٌ منه ، وكلمتَ الناسَ فى المهد صبيا ، اشفع لنا ، ألا ترىٰ إلى ما نحن فيه ؟ فيقول عيسىٰ : إن ربى قد غضبَ اليوم غضباً لم يَغضب قبلهُ مثله ولن يَغضبَ بعدهُ مثله - ولم يذكر ذَنبا - نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى محمد ﷺ . فيأتون محمداً ﷺ فيقولون : يا محمد ، أنتَ رسولُ الله ، وخاتمُ الأنبياء ، وقد غفرَ اللهُ لك ماتقدَّمَ من ذنبك وما تأخر ، اشفعْ لنا إلى ربك ، ألا ترَى إلى ما نحنُ فيه ؟ فأنطلقُ ، فآتى تحتَ العرش فأقعُ ساجداً لربى عزَّ وجل ، ثمَّ يَفتح اللهُ علىَّ من محامدِه وحُسنِ الثناء عليهِ شيئاً لم يَفتحهُ على أحدٍ قبلى . ثم يُقال : يا محمد ، ارفعْ رأسك ، سَلْ تُعطَهْ ، واشفعْ تُشفَع . فأرفعُ رأسى فأقول : أمّتى يارب ، أمتى يارب . فيُقال : يا محمد ، أدخِل من أمتكَ مَن لاحِسابَ عليهم من الباب الأيمن من أبوابِ الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوَى ذلك منَ الأبواب . ثم قال : والذى نفسى بيدِه إنَّ مابينَ المصراعَين من مصاريع الجنة كما بينَ مكةَ وحِمْيَر ، أو كما بين مكةَ وبُصرَى »

قوله باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا﴾ ذكر فيه حديث أبى هريرة فى الشفاعة من طريق أبى زرعة بن عمرو عنه ، وسيأتى فى شرحه فى الرقاق ، وأورده هنا لقوله فيه « يقولون يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبدا شكورا » وقد مضى البحث فى كونه أول الرسل فى كتاب التيمم ، وقوله فيه فى ذكر إبراهيم « وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات » فذكرهن أبو حيان فى الحديث ، يشير إلى أن من دون أبى حيان اختصر ذلك ، وأبو حيان هو الراوى له عن أبى زرعة ، وقد مضى ذلك فى أحاديث الأنبياء . وفى الحديث رد على من زعم أن الضمير فى قوله ﴿ انه كان عبدا شكورا ﴾ لموسى عليه السلام ، وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسى « كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله ، فسمى عبدا شكورا » وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس ، وآخر من حديث أبى فاطمة . وقوله « ينفذهم البصر » بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثى أى يخرقهم وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعى أى يحيط بهم ، والذال معجمة فى الرواية . وقال أبو حاتم السجستانى : أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة ، وإنما هو بالمهملة ، ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم . وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائى لا يخفى عليه منهم شىء لاستواء الأرض ، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائى ، وهذا أولى من قول أبى عبيدة « يأتى عليهم بصر الرحمن » إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم فى كل حال سواء الصعيد المستوى وغيره ، ويقال نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه ، والنفاذ الجواز والخلوص من الشيء ، ومنه نفذ السهم إذا خرق الرمية وخرج منها

٦ - باب ﴿ وآتينا داودَ زَبُورا ﴾

٤٧١٣ - حدثنا إسحاقُ بن نصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن همام بن منبه عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « خُفِّفَ على داودَ القرآنُ ، فكان يأمرُ بدابَّتهِ لِتُسرَجَ ، فكان يَقرأُ قبلَ أن يَفرُغ » : يعني القرآنَ

قوله (باب قوله : وآتينا داود زبورا) ذكر فيه حديث أبي هريرة « خفف على داود القرآن » ووقع في رواية لأبي ذر « القراءة » والمراد بالقرآن مصدر القراءة لا القرآن المعهود لهذه الأمة ، وقد تقدم إشباع القول فيه في ترجمة داود عليه السلام من أحاديث الأنبياء

٧ - ﴿ قُلِ ادعوا الذينَ زَعمتم من دُونِهِ فلا يَملِكونَ كَشفَ الضرِّ عنكم ولا تَحويلا ﴾

٤٧١٤ - حدثني عمرُو بن عليّ حدَّثنا يحيى حدَّثنا سفيانُ حدَّثني سليمانُ عن إبراهيمَ عن أبي مَعمر عن عبد الله ﴿ إلى ربهم الوَسيلةَ ﴾ قال : كان ناسٌ من الإنسِ يَعبُدون ناساً من الجنِّ ، فأسلمَ الجنُّ ، وتمسَّكَ هؤلاء بدينِهم . زاد الأشجعيُّ عن سفيانَ عنِ الأعمشِ ﴿ قلِ ادعوا الذينَ زَعمتم ﴾

[الحديث ٤٧١٤ - طرفه في : ٤٧١٥]

قوله (باب ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى ﴿ تحويلا ﴾ . قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسليمان هو الأعمش ، وإبراهيم هو النخعي ، وأبو معمر هو عبد الله الأزدي ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (عن عبد الله ﴿ الى ربهم الوسيلة ﴾ قال : كان ناس) في رواية النسائي من هذا الوجه عن عبد الله في قوله ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ قال : كان ناس الخ ، والمراد بالوسيلة القربة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وأخرجه الطبري من طريق أخرى عن قتادة ، ومن طريق ابن عباس أيضا . قوله (فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم) أي استمر الانس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن ، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا ، وهم الذين صاروا يبتغون الى ربهم الوسيلة . وروى الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه « والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم » وهذا هو المعتمد في تفسير هذه الآية ، وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود قال « كان قبائل العرب يعبدون صنفا من الملائكة يقال لهم الجن ، ويقولون هم بنات الله ، فنزلت هذه الآية » فان ثبت فهو محمول على أنها نزلت في الفريقين ، وإلا فالسياق يدل على أنهم قبل الاسلام كانوا راضين بعبادتهم ، وليست هذه من صفات الملائكة . وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن مسعود في حديث الباب « فعيرهم الله بذلك » وكذا ما أخرجه من طريق أخرى ضعيفة عن ابن عباس أن المراد من كان يعبد الملائكة والمسيح وعزيرا . (تنبيه) : استشكل ابن التين قوله « ناسا من الجن » من حيث أن الناس ضد الجن ، وأجيب بأنه على قول من قال انه من ناس إذا تحرك أو ذكر للتقابل حيث قال ناس من الانس وناسا من الجن ، ويا ليت شعري على من يعترض . قوله (زاد الاشجعي) هو عبيد الله ابن عبيد الرحمن بالتصغير فيهما . قوله (عن سفيان عن الأعمش قل ادعوا الذين زعمتم) أي روى الحديث باسناده

وزاد فى أوله من أول الآية التى قبلها ، وروى للطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم ﴾ إلى آخر الآية . قال : كان أهل الشرك يقولون نعبد الملائكة وهم الذين يدعون

٨ - باب ﴿ أولئك الذين يَدعونَ يَبتغون إلى ربهم الوسيلةَ ﴾ الآية

٤٧١٥ - حدثنا بِشرُ بن خالدٍ أخبرَنا محمدُ بن جعفر عن شعبةَ عن سليمانَ عن إبراهيم عن أبي مَعمر عن عبدِ الله رضيَ الله عنه فى هذهِ الآية ﴿ الذين يَدعونَ يَبتغونَ إلى ربهم الوسيلةَ ﴾ قال : ناسٌ من الجن يُعبَدون ، فأسلموا

قوله (باب قوله ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ﴾ الآية) ذكر فيه الحديث قبله من وجه آخر عن الأعمش مختصرا ، ومفعول يدعون محذوف تقديره أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة ، وقرأ ابن مسعود « تدعون » بالمثناة الفوقانية على أن الخطاب للكفار وهو واضح ، وقوله ﴿ أيهم أقرب ﴾ معناه يبتغون من هو أقرب منهم إلى ربهم ، وقال أبو البقاء : مبتدأ والخبر أقرب ، وهو استفهام فى موضع نصب بيدعون ، ويجوز أن يكون بمعنى الذين وهو بدل من الضمير فى يدعون . كذا قال ، وكأنه ذهب إلى أن فاعل يدعون ويبتغون واحد ، والله أعلم

٩ - باب ﴿ وما جعلنا الرُّؤيا التى أريناكَ إلاّ فتنةً للناس ﴾

٤٧١٦ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن عِكرِمةَ عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما ﴿ وما جعلنا الرؤيا التى أريناكَ إلا فتنةً للناس ﴾ قال : هيَ رُؤيا عَين أُرِيَها رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به ﴿ والشجرةَ الملعونةَ فى القرآن ﴾ قال : شجرة الزَّقُّوم

قوله (باب وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس) سقط « باب » لغير أبى ذر . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (هى رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به) لم يصرح بالمرئى ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبى مالك قال : هو ما أرى فى طريقه إلى بيت المقدس . قلت : وقد بينت ذلك واضحا فى الكلام على حديث الإسراء فى السيرة النبوية من هذا الكتاب . قوله (أريها ليلة أسرى به) زاد سعيد بن منصور عن سفيان فى آخر الحديث « وليست رؤيا منام » وقوله « ليلة [illegible] » فيه قول آخر ، فروى ابن مردويه من طريق العوفى عن ابن عباس قال : أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه [illegible] . المشركون كان لبعض الناس بذلك فتنة ، وجاء فيه قول آخر : فروى ابن مردويه من حديث الحسين بن على رفعه « إنى أريت كأن بنى أمية يتعاورون منبرى هذا » فقيل هى دنيا تنالهم ، ونزلت هذه الآية ، وأخرجه ابن أبى حاتم من حديث عمرو بن العاص ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب نحوه وأسانيد الكل ضعيفة ، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين فى اليقظة ، وقد أنكره الحريرى تبعا لغيره وقالوا : إنما يقال رؤيا فى المنام ، وأما التى فى اليقظة فيقال رؤية . وممن استعمل الرؤيا فى اليقظة المتنبى فى قوله « ورؤياك أحلى فى العيون من الغمض » وهذا التفسير يرد

على من خطأه . قوله (والشجرة الملعونة فى القرآن قال : شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح ، وذكره ابن أبى حاتم عن بضعة عشر نفسا من التابعين ، ثم روى من حديث عبدالله بن عمرو أن الشجرة الملعونة الحكم بن أبى العاص وولده وإسناده ضعيف وأما الزقوم فقال أبو حنيفة الدينورى فى « كتاب النبات » : الزقوم شجرة غبراء تنبت فى السهل صغيرة الورق مدورته لا شوك لها زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورءوسها قباح جدا ؛ وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال المشركون يخبرنا محمد أن فى النار شجرة ، والنار تأكل الشجر ، فكان ذلك فتنة لهم . وقال السهيلى : الزقوم فعول من الزقم وهو اللقم الشديد ، وفى لغة تميمية : كل طعام يتقيأ منه يقال له زقوم ، وقيل : هو كل طعام ثقيل

١٠ — باب ﴿إنَّ قرآنَ الفجر كان مشهودا﴾ قال مجاهد : صلاةَ الفجر

٤٧١٧ — حدّثني عبدُ الله بن محمد حدّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريّ عن أبي سَلَمةَ وابنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيّ ﷺ قال « فضلُ صلاةِ الجمعِ على صلاةِ الواحد خمسٌ وعشرون درجةً ، وتجتمعُ ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاةِ الصبح . يقول أبو هريرةَ : اقرءوا إن شئتم ﴿ وقرآنَ الفجر ، إن قرآنَ الفجرِ كان مَشهودا ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال مجاهد : صلاة الفجر) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه وزاد : يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار . ومن طريق العوفى عن ابن عباس نحوه . ثم ذكر فيه حديث أبى هريرة وقد تقدم شرحه فى صفة الصلاة

١١ — باب ﴿عسى أن يَبعثَكَ ربُّكَ مَقاماً محموداً﴾

٤٧١٨ — حدّثنا إسماعيلُ بن أبانَ حدّثنا أبو الأحوَص عن آدمَ بن عليّ قال سمعتُ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما يقول « إنّ الناسَ يَصيرونَ يومَ القيامةِ جُثًا ، كل أمةٍ تَتبَعُ نبيَّها ، يقولون : يافلانُ اشفَعْ ، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبيِّ ﷺ ، فذلكَ يومَ يَبعثُهُ اللهُ المقامَ المحمود »

٤٧١٩ — حدّثنا عليُّ بن عيّاش حدّثنا شعيبُ بن أبي حمزةَ عن محمد بن المنكدِر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قال « مَن قال حين يسمعُ النداء : اللهمَّ ربَّ هٰذهِ الدعوةِ التامّة والصلاةِ القائمة ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْهُ مَقاماً محموداً الذي وعَدْتَه ، حلَّت له شفاعتي يومَ القيامة » . رواهُ حمزةُ بن عبد الله عن أبيهِ عن النبيّ ﷺ

قوله (باب قوله : عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) روى النسائى باسناد صحيح من حديث حذيفة قال « يجتمع الناس فى صعيد واحد ، فأول مدعو محمد فيقول : لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والشر ليس اليك ، المهدى

من هديت عبدك وابن عبديك ، وبك واليك ، ولا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك ، تباركت وتعاليت ، فهذا قوله ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ وصححه الحاكم ، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر فى الباب لأن هذا الكلام كأنه مقدمة الشفاعة . وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن المقام المحمود الذى ذكره الله أن النبي ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل، فيغبطه لمقامه ذلك أهل الجمع . ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ومن طريق على بن الحسين بن على : أخبرنى رجل من أهل العلم أن النبي ﷺ قال « تمد الأرض مد الاديم » الحديث وفيه « ثم يؤذن لى فى الشفاعة فأقول : أى رب عبادك عبدوك فى أطراف الارض . قال : فذلك المقام المحمود » ورجاله ثقات وهو صحيح إن كان الرجل صحابيا . وقد تقدم فى كتاب الزكاة أن المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة ، وقيل إعطاؤه لواء الحمد ، وقيل جلوسه على العرش أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد ، وقيل شفاعته رابع أربعة ، وسيأتى بيانه فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا أبو الاحوص) بمهملتين هو سلام بن سليم . قوله (عن آدم بن على) هو العجلى بصرى ثقة ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث . وقد تقدم فى الزكاة من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه تسمية بعض من أبهم هنا بقوله « حدثنا فلان » وقوله « جثا » بضم أوله والتنوين جمع جثوة كخطوة وخطا ، وحكى ابن الاثير أنه روى « جثى » بكسر المثلثة وتشديد التحتانية جمع جاث وهو الذى يجلس على ركبته ، وقال ابن الجوزى عن ابن الخشاب إنما هو « جثى » بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزى . قوله (حتى تنتهى الشفاعة إلى النبي ﷺ) زاد فى الرواية المعلقة فى الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق ، ويأتى شرح حديث الشفاعة مستوفى فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (رواه حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر (عن أبيه) تقدم ذكر من وصله فى كتاب الزكاة . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى الدعاء بعد الأذان وقد تقدم شرحه فى أبواب الاذان

١٢ ـ باب ﴿ وقُلْ جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطلُ ، إنَّ الباطلَ كان زَهوقا ﴾ يَزْهَق : يَهلِك

٤٧٢٠ ـ حدّثنا الحُميديُّ حدَّثَنا سُفيانُ عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن أبي مَعْمَرٍ عن عبد الله بن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال « دَخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وحولَ البيتِ ستُّونَ وثلاثمائة نُصُب ، فجعلَ يَطعُنها بعودٍ فى يدِه ويقول ﴿ جاء الحقُّ وزهَقَ الباطلُ ، إنَّ الباطِلَ كان زَهوقا ﴾ . ﴿ جاء الحقُّ وما يُبدِئُ الباطلُ وما يُعيد ﴾ »

قوله (باب ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل ﴾ الآية . يزهق يهلك) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ تزهق أنفسهم وهم كارهون ﴾ أى تخرج وتموت وتهلك ، ويقال زهق ما عندك أى ذهب كله . وروى ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ ان الباطل كان زهوقا ﴾ أى ذاهبا . ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿ زهق الباطل ﴾ أى هلك . قوله (عن ابن أبي نجيح) كذا لهم ، وفى بعض النسخ « حدثنا ابن أبي نجيح » . قوله (دخل رسول الله ﷺ) فى حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائى أن ذلك كان فى فتح مكة وأوله فى قصة فتح مكة إلى أن قال « جاء رسول الله ﷺ حتى طاف بالبيت ، فجعل يمر بتلك الاصنام فجعل يطعنها بسية القوس ويقول : جاء الحق

وزهق الباطل » الحديث بطوله . وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى غزوة الفتح بحمد الله تعالى . وقوله « وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب » كذا الأكثر هنا بغير ألف ، وكذا وقع فى رواية سعيد بن منصور لكن بلفظ « صنم » والأوجه نصبه على التمييز إذ لو كان مرفوعا لكان صفة ، والواحد لا يقع صفة للجمع . ويحتمل أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف والجملة صفة ، أو هو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات

١٣ - باب ﴿ ويسألونكَ عنِ الرُّوح ﴾

٤٧٢١ - حدثنا عمرُ بن حَفصِ بنِ غِياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني إبراهيمُ عن عَلقمةَ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال « بَينا أنا معَ النبيِّ ﷺ في حَرثٍ - وهو متَّكِئٌ على عَسيبٍ - إذ مرَّ اليهودُ ، فقال بعضُهم لبعض : سَلوهُ عنِ الرُّوح ، فقال ما رابكم إليه - وقال بعضُهم لا يَستقبلكم بشيء تكرهونه - فقالوا : سَلوهُ ، فسألوهُ عنِ الرُّوح ، فأمسكَ النبيُّ ﷺ فلم يَرُدَّ عليهم شيئاً ، فعلمتُ أنه يوحىٰ إليه ، فقمتُ مَقامي . فلما نزَلَ الوحيُ قال ﴿ وَيسألونكَ عنِ الرُّوح ، قلِ الرُّوحُ مِن أمرِ ربِّي ، وما أُوتيتُم منَ العلمِ إلاَّ قليلا ﴾ »

قوله (باب ويسألونك عن الروح) ذكر فيه حديث إبراهيم - وهو النخعي - عن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود . قوله (فى حرث) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، ووقع فى كتاب العلم من وجه آخر بخاء معجمة وموحدة ، وضبطوه بفتح أوله وكسر ثانية وبالعكس ، والأول أصوب فقد أخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ « كان فى نخل » وزاد فى رواية العلم « بالمدينة » ولابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش « فى حرث للأنصار » وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة ، لكن روى الترمذى من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال « قالت قريش لليهود : أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ﴾ ورجاله رجال مسلم ، وهو عند ابن إسحق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه ، ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته فى المرة الثانية على توقع مزيد بيان فى ذلك ، وإن ساغ هذا وإلا فما فى الصحيح أصح . قوله (يتوكأ) أى يعتمد . قوله (على عسيب) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم وهى الجريدة التى لا خوص فيها ، ووقع فى رواية ابن حبان « ومعه جريدة » قال ابن فارس : العسبان من النخل كالقضبان من غيرها . قوله (إذ مر اليهود) كذا فيه اليهود بالرفع على الفاعلية ، وفى بقية الروايات فى العلم والاعتصام والتوحيد وكذا عند مسلم « إذ مر بنفر من اليهود » وعند الطبرى من وجه آخر عن الأعمش « إذ مررنا على يهود » ويحمل هذا الاختلاف على أن الفريقين تلاقوا فيصدق أن كلا مر بالآخر ، وقوله « يهود » هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد ، وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا زنج وزنجى ، ولم أقف فى شىء من الطرق على تسمية أحد من هؤلاء اليهود . قوله (ما رابكم إليه) كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضى من الريب ، ويقال فيه رابه كذا وأرابه كذا بمعنى ، وقال أبو زيد : رابه إذا علم

منه الريب ، وأرابه إذا ظن ذلك به . ولأبي ذر عن الحموي وحده بهمزة وضم الموحدة من الرأب وهو الإصلاح ، يقال فيه رأب بين القوم إذا أصلح بينهم . وفي توجيهه هنا بعد . وقال الخطابي : الصواب ما أربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الأرب وهو الحاجة ، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية . نعم رأيته في رواية المسعودي عن الأعمش عند الطبري كذلك . وذكر ابن التين أن رواية القابسي كرواية الحموي ، لكن بتحتانية بدل الموحدة من الرأي . والله أعلم . قوله (وقال بعضهم : لا يستقبلكم بشيء تكرهونه) في رواية العلم « لا يجيء فيه بشيء تكرهونه » وفي الاعتصام « لا يسمعكم ما تكرهون » وهي بمعنى ، وكلها بالرفع على الاستئناف ، ويجوز السكون وكذا النصب أيضا . قوله (فقالوا سلوه) في رواية التوحيد « فقال بعضهم لنسألنه » واللام جواب قسم محذوف.

قوله (فسألوه عن الروح) في رواية التوحيد « فقام رجل منهم فقال : يا أبا القاسم ما الروح » ؟ وفي رواية العوفي عن ابن عباس عند الطبري « فقالوا أخبرنا عن الروح » قال ابن التين : اختلف الناس في المراد بالروح المسئول عنه في هذا الخبر على أقوال : الأول روح الإنسان ، الثاني روح الحيوان ، الثالث جبريل ، الرابع عيسى ، الخامس القرآن ، السادس الوحي ، السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة ، الثامن ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون ألف لسان ، وقيل له سبعون ألف وجه في كل وجه سبعون ألف لسان لكل لسان ألف لغة يسبح الله تعالى يخلق الله بكل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة ، وقيل ملك رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عند قائمة العرش ، التاسع خلق كخلق بني آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون ، لا ينزل ملك من السماء إلا نزل معه ، وقيل بل هم صنف من الملائكة يأكلون ويشربون ، انتهى كلامه ملخصا بزيادات من كلام غيره . وهذا إنما اجتمع من كلام أهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن ، لا خصوص هذه الآية . فمن الذي في القرآن ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ ، ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ﴾ ، ﴿ يلقي الروح من أمره ﴾ ، ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾ ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا ﴾ ، ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها ﴾ : فالأول جبريل ، والثاني القرآن ، والثالث الوحي ، والرابع القوة ، والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره . ووقع إطلاق روح الله على عيسى . وقد روى ابن إسحق في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : الروح من الله ، وخلق من خلق الله وصور كبني آدم ، لا ينزل ملك إلا ومعه واحد من الروح . وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح ، أي لا يعين المراد به في الآية وقال الخطابي : حكوا في المراد بالروح في الآية أقوالا : قيل سألوه عن جبريل ، وقيل عن ملك له ألسنة . وقال الأكثر : سألوه عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد . وقال أهل النظر : سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به ، وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه . وقال القرطبي : الراجح أنهم سألوه عن روح الإنسان لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله ولا تجهل أن جبريل ملك وأن الملائكة أرواح . وقال الإمام فخر الدين الرازي : المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة ، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه ، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هي متحيزة أم لا ، وهل هي حالة في متحيز أم لا ، وهل هي قديمة أو حادثة ، وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفنى ، وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها ، وغير ذلك من متعلقاتها . قال : وليس في السؤال ما يخصص أحد هذه المعاني ، إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية ، وهل الروح قديمة أو حادثة والجواب يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاط وتركيبها ، فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث

وهو قوله تعالى « كن » فكأنه قال : هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد ، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله ﴿ من أمر ربي ﴾ الفعل ، كقوله ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ أي فعله فيكون الجواب الروح من فعل ربي ، وإن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب إنها حادثة . الى أن قال : وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها اه . وقد تنطع قوم فتباينت أقوالهم ، فقيل : هي النفس الداخل والخارج ، وقيل الحياة ، وقيل جسم لطيف يحل في جميع البدن ، وقيل هي الدم ، وقيل هي عرض ، حتى قيل إن الأقوال فيها بلغت مائة . ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح ، وأن لكل مؤمن ثلاثة ، ولكل حي واحدة . وقال ابن العربي : اختلفوا في الروح والنفس ، فقيل متغايران وهو الحق ، وقيل هما شيء واحد ، قال : وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس ، كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس ، وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء بل الى الجماد مجازا . وقال السهيلي : يدل على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى ﴿ فاذا سويته ونفخت فيه من روحي ﴾ وقوله تعالى ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ فانه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر ولولا التغاير لساغ ذلك . قوله (فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم) في رواية الكشميهني عليه بالافراد ، وفي رواية العلم « فقام متوكئا على العسيب وأنا خلفه » . قوله (فعلمت أنه يوحى اليه) في رواية التوحيد « فظننت أنه يوحى اليه » وفي الاعتصام « فقلت إنه يوحى اليه » وهي متقاربة ، وإطلاق العلم على الظن مشهور ، وكذا إطلاق القول على ما يقع في النفس . ووقع عند ابن مردويه من طريق ابن إدريس عن الأعمش « فقام وحنى من رأسه ، فظننت أنه يوحى اليه » . قوله (فقمت مقامي) في رواية الاعتصام « فتأخرت عنه » أي أدبا معه لئلا يتشوش بقربي منه . قوله (فلما نزل الوحي قال) في رواية الاعتصام « حتى صعد الوحي فقال » وفي رواية العلم « فقمت فلما انجلى » . قوله (من أمر ربي) قال الاسماعيلي : يحتمل أن يكون جوابا وأن الروح من جملة أمر الله وأن يكون المراد أن الله اختص بعلمه ولا سؤال لأحد عنه . وقال ابن القيم : ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقا ، وإنما المراد به المأمور ، والامر يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق ، ومنه ﴿ لما جاء أمر ربك ﴾ وقال ابن بطال : معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر ، قال : والحكمة في إبهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم اليه . وقال القرطبي : الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء ، لأنه اذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب الأولى . وجنح ابن القيم في « كتاب الروح » إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا ﴾ قال : وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن الا نفسا . كذا قال ، ولا دلالة في ذلك لما رجحه ، بل الراجح الأول ، فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح الذي في الجسد ، وانما الروح من الله ؟ فنزلت الآية . وقال بعضهم : ليس في الآية دلالة على أن الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح ، بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أنه يطلعهم ، وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا والله أعلم . وممن رأى الإمساك عن الكلام في الروح استاذ الطائفة أبو القاسم فقال فيما نقله في « عوارف المعارف » عنه بعد أن نقل كلام الناس في الروح : وكان الاولى الإمساك عن ذلك والتأدب بأدب النبي ﷺ . ثم نقل عن الجنيد

أنه قال : الروح استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه ، فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود» . وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من أهل التفسير . وأجاب من خاض فى ذلك بأن اليهود سألوا عنها سؤال تعجيز وتغليط لكونه يطلق على أشياء فأضمروا أنه بأى شىء أجاب قالوا : ليس هذا المراد ، فرد الله كيدهم ، وأجابهم جوابا مجملا مطابقا لسؤالهم المجمل . وقال السهروردى فى « العوارف » يجوز أن يكون من خاض فيها سلك سبيل التأويل لا التفسير ، إذ لا يسوغ التفسير إلا نقلا ، وأما التأويل فتمتد العقول اليه بالباع الطويل ، وهو ذكر ما لا يحتمل إلا به من غير قطع بأنه المراد ، فمن ثم يكون القول فيه ، قال : وظاهر الآية المنع من القول فيها لختم الآية بقوله ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ أى اجعلوا حكم الروح من الكثير الذى لم تؤتوه فلا تسألوا عنه فانه من الأسرار . وقيل : المراد بقوله ﴿ أمر ربى ﴾ كون الروح من عالم الأمر الذى هو عالم الملكوت ، لا عالم الخلق الذى هو عالم الغيب والشهادة . وقد خالف الجنيد ومن تبعه من الأئمة جماعة من متأخرى الصوفية فأكثروا من القول فى الروح ، وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها ، وعاب من أمسك عنها . ونقل ابن منده فى « كتاب الروح » له عن محمد بن نصر المروزى الإمام المطلع على اختلاف الاحكام من عهد الصحابة إلى عهد فقهاء الأمصار أنه نقل الاجماع على أن الروح مخلوقة ، وإنما ينقل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة . واختلف هل تفنى عند فناء العالم قبل البعث أو تستمر باقية ؟ على قولين ، والله أعلم . ووقع فى بعض التفاسير أن الحكمة فى سؤال اليهود عن الروح أن عندهم فى التوراة أن روح بنى آدم لا يعلمها إلا الله ، فقالوا نسأله ، فان فسرها فهو نبى ، وهو معنى قولهم : لا يجىء بشىء تكرهونه . وروى الطبرى من طريق مغيرة عن إبراهيم فى هذه القصة « فنزلت الآية فقالوا : هكذا نجده عندنا » ورجاله ثقات ، إلا أنه سقط من الإسناد علقمة . قوله (وما أوتيتم من العلم) كذا للكشميهنى هنا ، وكذا لهم فى الاعتصام ، ولغير الكشميهنى هنا « وما أوتوا » وكذا لهم فى العلم ، وزاد « قال الاعمش هكذا قراءتنا » وبين مسلم اختلاف الرواة عن الأعمش فيها ، وهى مشهورة عن الاعمش أعنى بلفظ « وما أوتوا » ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره ، وقراءة الجمهور ﴿ وما أوتيتم ﴾ والأكثر على أن المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان . نعم وهى تتناول جميع علم الخلق بالنسبة إلى علم الله . ووقع فى حديث ابن عباس الذى أشرت اليه أول الباب « ان اليهود لما سمعوها قالوا : أوتينا علما كثيرا التوراة ، ومن أوتى التوراة فقد أوتى خيرا كثيرا » فنزلت « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى » الآية . قال الترمذى . حسن صحيح . قوله (الا قليلا) هو استثناء من العلم أى إلا علما قليلا ، أو من الإعطاء أى الا اعطاء قليلا ، أو من ضمير المخاطب أو الغائب على القراءتين أى إلا قليلا منهم أو منكم . وفى الحديث من الفوائد غير ما سبق جواز سؤال العالم فى حال قيامه ومشيه إذا كان لا يثقل ذلك عليه . وأدب الصحابة مع النبى ﷺ ، والعمل بما يغلب على الظن ، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص ، وأن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة ، وأن الأمر يرد لغير الطلب ، والله أعلم

١٤ - باب ﴿ ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها ﴾

٤٧٢٢ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هُشَيمٌ حدَّثنا أبو بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما فى قولهِ تعالى ﴿ولا تَجهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها﴾ قال : نَزَلَتْ ورسولُ اللهِ ﷺ مُختفٍ بمكة

كان إذا صلى بأصحابه رفعَ صَوتَهُ بالقرآن ، فاذا سمعَ المشركون سبُّوا القرآنَ ومن أنزَلَهُ ومَن جاء به ، فقال الله تعالى لنبيِّه ﷺ ﴿ولا تجهَر بصلاتِك﴾ أي بقراءتك فيسمعَ المشركون فيَسبُّوا القرآن ﴿ ولا تُخافِت بها ﴾ عن أصحابِك فلا تُسمِعُهم ﴿ وابتَغ بينَ ذٰلكَ سبيلا ﴾ »

[الحديث ٤٧٢٢ ـ اطرافه في : ٧٤٩٠ ، ٧٥٢٥ ، ٧٥٤٧]

٤٧٢٣ ــ حدثنا طَلقُ بن غَنَّام حدَّثنا زائدةُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « أُنزِلَ ذٰلكَ في الدُّعاء »

[الحديث ٤٧٢٣ ـ طرفاه في : ٦٣٢٧ ، ٧٥٢٦]

قوله (باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) سقط « باب » لغير أبي ذر . قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي . قوله (أخبرنا أبو بشر) في رواية غير أبي ذر « حدثنا أبو بشر » وهو جعفر بن أبي وحشية ، وذكر الكرماني أنه وقع في نسخته « يونس » بدل قوله أبو بشر وهو تصحيف . قال الفربري : أنبأنا محمد بن عياش قال : لم يخرج محمد بن إسماعيل البخاري في هذا الكتاب من حديث هشيم إلا ما صرح فيه بالإخبار . قلت : يريد في الأصول ، وسبب ذلك أن هشيما مذكور بتدليس الاسناد . قوله (عن ابن عباس) كذا وصله هشيم وأرسله شعبة أخرجه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة وهشيم مفصلا . قوله (نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة) يعني في أول الاسلام . قوله (رفع صوته بالقرآن) في رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس « فكان إذا صلى بأصحابه وأسمع المشركين فآذوه » وفسرت رواية الباب الأذى بقوله سبوا القرآن . وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير « فقالوا له لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو إلهك » ، ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « كان النبي ﷺ إذا جهر بالقرآن وهو يصلي تفرق عنه أصحابه ، وإذا خفض صوته لم يسمعه من يريد أن يسمع قراءته فنزلت » . قوله (ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك) وفي رواية الطبري « لا تجهر بصلاتك » أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلانا شديدا فيسمعك المشركون فيؤذونك ، « ولا تخافت بها » أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك « وابتغ بين ذلك سبيلا » أي طريقا وسطا . قوله (حدثنا طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن غنام) بالمعجمة والنون وهو النخعي ، من كبار شيوخ البخاري ، وروايته عنه في هذا الكتاب قليلة . وشيخه زائدة هو ابن قدامة . قوله (عن عائشة) تابعه الثوري عن هشام ، وأرسله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندراني عن هشام ، وكذلك أرسله مالك . قوله (أنزل ذلك في الدعاء) هكذا أطلقت عائشة « وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها . وقد أخرجه الطبري وابن خزيمة والعمري والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث « في التشهد » ، ومن طريق عبد الله بن شداد قال « كان أعرابي من بني تميم إذا سلم النبي ﷺ قال : اللهم ارزقنا مالا وولدا » ورجح الطبري حديث ابن عباس قال : لأنه أصح مخرجا . ثم أسند عن عطاء قال « يقول قوم إنها في الصلاة ، وقوم إنها في الدعاء » وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة أخرجه الطبري من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال « نزلت في الدعاء » ومن وجه آخر عن ابن عباس مثله ، ومن طريق عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ، ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري ، لكن

يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت فى الدعاء داخل الصلاة ، وقد روى ابن مردويه من حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء ، فنزلت » وجاء عن أهل التفسير فى ذلك أقوال أخر ، منها ماروى سعيد بن منصور من طريق صحابى لم يسم رفعه فى هذه الآية « لا ترفع صوتك فى دعائك فتذكر ذنوبك فتعير بها » ومنها ما روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ لا تجهر بصلاتك ﴾ أى لا تصل مراآة للناس ﴿ ولا تخافت بها ﴾ أى لا تتركها مخافة منهم . ومن طرق عن الحسن البصرى نحوه . وقال الطبرى : لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد ﴿ لا تجهر بصلاتك ﴾ أى بقراءتك نهارا ﴿ ولا تخافت بها ﴾ أى ليلا ، وكان ذلك وجها لا يبعد من الصحة ، انتهى . وقد أثبته بعض المتأخرين قولا . وقيل : الآية فى الدعاء ، وهى منسوخة بقوله ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾

١٨ — سورةُ الكهف

وقال مجاهدٌ ﴿ تقرِضُهم ﴾ تَترُكهم . ﴿ وكان له ثمر ﴾ : ذهبٌ وفضةٌ . وقال غيره : جماعةُ الثمر . ﴿ باخِع ﴾ : مُهلك . ﴿ أسَفاً ﴾ : نَدَما . ﴿ الكهف ﴾ : الفتح فى الجبل . ﴿ والرَّقيم ﴾ : الكتابِ ، مرقوم : مكتوب ، من الرَّقْم . ﴿ رَبَطنا على قلوبهم ﴾ : ألهمناهُم صَبرا . ﴿ لولا أن ربَطنا على قلبها ﴾ . ﴿ شَطَطا ﴾ : إفراطا . ﴿ الوَصيد ﴾ : الفِناء ، جمعهُ وصائد ووُصُد ، ويقال : الوَصيد الباب ، ﴿ مؤصَدة ﴾ : مُطبَقة ، آصَدَ الباب وأوصد . ﴿ بعثناهم ﴾ أحييناهم . ﴿ أزكى ﴾ : أكثر ، ويقال : أحلُّ ، ويقال : أكثرُ رَيعاً . قال ابنُ عباس : ﴿ أكلَها ، ولم تَظلِم ﴾ لم تَنقُص . وقال سعيد عن ابن عباس : ﴿ الرَّقيم ﴾ اللوحُ من رَصاص ، كتبَ عامِلُهم أسماءَهم ثمَّ طرَحه فى خِزانته . ﴿ فضربَ اللهُ على آذانهم ﴾ : فناموا . وقال غيرُه : وألَت تَئل : تنجو . وقال مجاهد : ﴿ مَوئِلاً ﴾ مَحرِزاً . ﴿ لا يستطيعون سمعا ﴾ : لا يَعقِلون

(سورة الكهف - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لغير أبى ذر . قوله (وقال مجاهد ﴿ تقرضهم ﴾ تتركهم) وصله الفريابى عنه ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه ، وسقط هنا لأبى ذر . قوله (وقال مجاهد ﴿ وكان له ثمر ﴾ ذهب وفضة) وصله الفريابى بلفظه ، وأخرج الفراء من وجه آخر عن مجاهد قال : ماكان فى القرآن ثُمر بالضم فهو المال ، وماكان بالفتح فهو النبات . قوله (وقال غيره جماعة الثمر) كأنه عنى به قتادة فقد أخرج الطبرى من طريق أبى سفيان المعمرى عن معمر عن قتادة قال : الثمر المال كله ، وكل مال إذا اجتمع فهو ثمر اذا كان من لون الثمرة وغيرها من المال كله . وروى ابن المنذر من وجه آخر عن قتادة قال : قرأ ابن عباس ﴿ ثمر ﴾ يعنى بفتحتين وقال : يريد أنواع المال ، انتهى . والذى قرأ هنا بفتحتين عاصم ، وبضم ثم سكون أبو عمرو ، والباقون بضمتين . قال ابن التين : معنى قوله « جماعة الثمر » أن ثمرة يجمع على ثمار ، وثمار على ثمر . قوله (باخع مهلك) هو قول أبى عبيدة ، وأنشد لذى الرمة « ألا أيهذا الباخع الوجد نفسه » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ باخع نفسك ﴾ أى قاتل نفسك . قوله (أسفا ندما) هو قول أبى عبيدة ، وقال قتادة : حزنا .

قوله (الكهف الفتح فى الجبل ، والرقيم الكتاب ، مرقوم مكتوب من الرقم) تقدم جميع ذلك فى أحاديث الانبياء مشروحا . قوله (أمدا غاية ، طال عليهم الامد) سقط هذا لأبى ذر وهو قول أبى عبيدة ، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد فى قوله ﴿ أمدا ﴾ قال عددا . قوله (وقال سعيد - يعنى ابن جبير - عن ابن عباس : الرقيم لوح من رصاص كتب عاملهم أسماءهم ثم طرحه فى خزانته ، فضرب الله على آذانهم) وصله عبد بن حميد من طريق يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير مطولا ، وقد لخصته فى أحاديث الانبياء ، وإسناده صحيح على شرط البخارى . وقد روى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ما كنت أعرف الرقيم ، ثم سألت عنه فقيل لى هى القرية التى خرجوا منها . وإسناده ضعيف . قوله (وقال غيره : ربطنا على قلوبهم ألهمناهم صبرا) تقدم شرحه فى أحاديث الانبياء . قوله (لولا أن ربطنا على قلبها) أى ومن هذه المادة هذا الموضع ، ذكره استطرادا وإنما هو فى سورة القصص ، وهو قول أبى عبيدة أيضا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لولا أن ربطنا على قلبها بالايمان . قوله (مرفقا كل شىء ارتفقت به) هو قول أبى عبيدة وزاد : ويقرؤه قوم بفتح الميم وكسر الفاء انتهى . وهى قراءة نافع وابن عامر . واختلف هل هما بمعنى أم لا ؟ فقيل : هو بكسر الميم للجارحة وبفتحها للأمر ، وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر ، وقيل لغتان فيما يرتفق به وأما الجارحة فبالكسر فقط وقيل لغتان فى الجارحة أيضا ، وقال أبو حاتم : هو بفتح الميم الموضع كالمسجد ، وبكسرها الجارحة . قوله (تزاور من الزور ، والأزور الأميل) هو قول أبى عبيدة ، قوله (فجوة متسع والجمع فجوات وفجى ، كقولك زكوات وزكاة) هو قول أبى عبيدة أيضا ، قوله (شططا إفراطا ، الوصيد الفناء الخ) تقدم كله فى أحاديث الانبياء ، قوله (بعثناهم أحييناهم) هو قول أبى عبيدة ، وروى عبد الرزاق من طريق عكرمة قال : كان أصحاب الكهف أولاد ملوك اعتزلوا قومهم فى الكهف فاختلفوا فى بعث الروح والجسد فقال قائل يبعثان ، وقال قائل : تبعث الروح فقط وأما الجسد فتأكله الأرض ، فأماتهم الله ثم أحياهم ، فذكر القصة . قوله (أزكى أكثر ، ويقال أحل ، ويقال أكثر ريعا) تقدم أيضا . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أحل ذبيحة ، وكانوا يذبحون للطواغيت . (تنبيه) سقط من قوله « الكهف الفتح » الى هنا من رواية أبى ذر هنا ، وكأنه استغنى بتقديم جل ذلك هناك . قوله (وقال غيره لم يظلم لم ينقص) كذا لأبى ذر ، ولغيره : وقال ابن عباس فذكره ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وكذا الطبرى من طريق سعيد عن قتادة . قوله (وقال مجاهد : موئلا محرزا) وصله الفريابى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ موئلا ﴾ قال : ملجأ ، ورجحه ابن قتيبة وقال : هو من وأل إذا لجأ اليه ، وهو هنا مصدر ، وأصل الموئل المرجع . قوله (وألت تئل تنجو) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ موئلا ﴾ : ملجأ ومنجا ، قال الشاعر « فلا وألت نفس عليها تحاذر » أى لا نجت . قوله (لا يستطيعون سمعا) أى (لا يعقلون) وصله الفريابى من طريق مجاهد مثله

١ - باب ﴿ وكان الإنسانُ أكثرَ شىءٍ جَدَلًا ﴾

٤٧٢٤ - حدثنا على بن عبد الله حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ حدَّثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرَنى علىُّ بن حسينٍ أنَّ حسينَ بن علىٍّ أخبره عن على رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ طرقه وفاطمةَ

قال : ألا تُصليان» . ﴿رَجماً بالغيب﴾ : لم يستبن . ﴿فُرُطاً﴾ ندَما . ﴿سُرادِقها﴾ مثل السرادق ، والحجرة التي تُطيف بالفساطيط . ﴿يُحاوِرُه﴾ من المحاورة ﴿لكنّا هوَ اللهُ ربي﴾ أي لكن أنا هو الله ربي ، ثم حذفَ الألفَ وأدغمَ إحدى النونين في الأخرى ﴿وفجّرنا خِلالهما نهراً﴾ تقول بينهما نهراً . ﴿زَلَقاً﴾ لا يَثبتُ فيه قدم . ﴿هنالك الوَلايةُ﴾ مصدرُ وَلِيَ الوليّ ولاء . ﴿عُقباً﴾ عاقبة ، وعقبى وعُقبة واحد وهي الآخرة . ﴿قِبَلاً﴾ وقُبلا وقَبلا : استئنافاً . ﴿ليُدحِضوا﴾ : ليُزيلوا ، الدَّحض الزَّلَق

قوله (باب وكان الانسان أكثر شيء جدلا) ذكر فيه حديث علي مختصرا ، ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التعمية ، وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الليل ، وفيه ذكر الآية المذكورة ، وقوله في آخره « ألا تصليان » زاد في نسخة الصغاني « وذكر الحديث والآية الى قوله أكثر شيء جدلا » . قوله (رجما بالغيب : لم يستبن) سقط هذا لأبي ذر هنا ، وقد تقدم في أحاديث الانبياء . ولقتادة عند عبد الرزاق ﴿رجما بالغيب﴾ قال قذفا بالظن . قوله (فرطا ندما) وصله الطبري من طريق داود بن أبي هند في قوله ﴿فرطا﴾ قال ندامة ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿وكان أمره فرطا﴾ أي تضييعا وإسرافا . وللطبري عن مجاهد قال ضياعا . وعن السدي قال : إهلاكا . وعن ابن جريج : نزلت في عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري قبل أن يسلم . قوله (سرادقها مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط) هو قول أبي عبيدة لكنه تصرف فيه ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿أحاط بهم سرادقها﴾ كسرادق الفسطاط ، وهي الحجرة التي تطوف بالفسطاط ، قال الشاعر « سرادق المجد عليك ممدود » وروى الطبري من طريق ابن عباس باسناد منقطع قال سرادقها حائط من نار . قوله (يحاوره من المحاورة) قال أبو عبيدة : يحاوره أي يكلمه من المحاورة أي المراجعة . قوله (لكنا هو الله ربي أي لكن أنا هو الله ربي ، ثم حذف الألف وادغم إحدى النونين في الاخرى) هو قول أبي عبيدة ، وقال الفراء : ترك الألف من أنا كثير في الكلام ثم أدغمت نون أنا في نون لكن ، وأنشد :

وترمقني بالطرف أي أنت مذنب وتقلينني لكن إياك لا أقلي

أي لكن أنا إياك لا أقلي . قال : ومن العرب من يشبع ألف أنا فجاءت القراءة على تلك اللغة . قوله (وفجرنا خلالهما نهرا تقول بينهما) ثبت لأبي ذر ، وهو قول أبي عبيدة ، وقراءة الجمهور بالتشديد ، ويعقوب وعيسى بن عمر بالتخفيف . قوله (هنالك الولاية مصدر ولي الولي ولاء) كذا لأبي ذر وللباقين « مصدر الولي » وهو أصوب ، وهو قول أبي عبيدة قاله في تفسير سورة البقرة ، وقرأ الجمهور بفتح الواو ، والأخوان بكسرها ، وأنكره أبو عمرو والاصمعي لأن الذي بالكسر الإمارة ولا معنى له هنا . وقال غيرهما : الكسر لغة بمعنى الفتح ، كالدلالة بفتح دالها وكسرها بمعنى . (تنبيه) : يأتي قوله ﴿خير عقبا﴾ في الدعوات . قوله (قبلا وقبلا وقبلا استئنافا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿أو يأتيهم العذاب قبلا﴾ أي أولا ، فان فتحوا أولها فالمعنى استئنافا . وغفل ابن التين فقال : لا أعرف للاستئناف هنا معنى ، وإنما هو استقبالا ، وهو يعود على قبلا بفتح القاف ، انتهى . والمؤتنف قريب من المقبل فلا معنى لا دعاء تفسيره . قوله (ليدحضوا ليزيلوا ، الدحض الزلق) قال أبو عبيدة في قوله

﴿ ليدحضوا به الحق ﴾ أي ليزيلوا ، يقال : مكان دحض أي مزل مزلق لا يثبت فيه خف ولا حافر

٢ - باب ﴿ وإذ قال موسى لفتاهُ لا أبرحُ حتى أبلُغَ مجمعَ البحرَينِ أو أمضيَ حُقُبا ﴾ : زماناً ، وجمعهُ أحقاب

٤٧٢٥ - حدثنا الحُميديُّ حدثنا سُفيانُ حدثنا عمرُو بن دينارٍ قال أخبرني سعيدُ بن جُبَيرٍ قال « قلتُ لابن عباسٍ : إنَّ نوفاً البِكاليَّ يزعمُ أن موسى صاحبَ الخضرِ ليس هو موسى صاحبَ بني إسرائيلَ ، فقال ابنُ عباسٍ : كذَبَ عدوُّ الله ، حدثني أُبيُّ بن كعب أنهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ موسى قام خطيباً في بني إسرائيلَ ، فسُئلَ : أيُّ الناسِ أعلمُ ؟ فقال : أنا . فعتبَ اللهُ عليه إذ لم يَرُدَّ العلمَ إليه ، فأوحى اللهُ إليه : إنَّ لي عبداً بمَجمَعِ البحرَينِ هو أعلمُ منك . قال موسى : يارب ، فكيف لي به ؟ قال : تأخذُ معك حُوتاً فتجعلهُ في مِكتَلٍ ، فحيثما فقدَتَ الحوتَ فهو ثَمَّ . فأخذَ حُوتاً فجعلهُ في مِكتَلٍ ثم انطلَقَ ، وانطلقَ معه بفتاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ ، حتى إذا أتيا الصخرةَ وضَعا رءوسَهما فناما ، واضطرَبَ الحوتُ في المِكتَلِ فخرجَ منه فسقطَ في البحر ، فاتخذَ سبيلهُ في البحرِ سرَبا ، وأمسكَ اللهُ عن الحوتِ جِريةَ الماء فصارَ عليه مثلَ الطاقِ ، فلما استيقظَ نسيَ صاحبُهُ أن يُخبِرَهُ بالحوت ، فانطلَقا بَقيةَ يومِهما وليلَتِهما ، حتى إذا كان من الغَدِ قال موسى لفتاهُ : آتِنا غَداءنا لقد لَقِينا من سفرِنا هذا نَصَبا . قال : ولم يَجِد موسى النَّصَبَ حتى جاوزا المكانَ الذي أمرَ اللهُ به ، فقال له فتاهُ : أرأيتَ إذ أوَينا إلى الصخرةِ فإني نسيتُ الحوتَ وما أنسانيه إلا الشيطانُ أن أذكرَه ، واتخذَ سبيلهُ في البحرِ عجبا . قال فكان للحوت سرَبا ، ولموسى ولفتاهُ عجَبا . فقال موسى : ذلكَ ما كنّا نبغي ، فارتدّا على آثارِهما قصَصا ، قال : رجَعا يقُصّانِ آثارَهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجلٌ مُسجًّى ثوباً ، فسلَّمَ عليه موسى فقال الخضِرُ : وأنّى بأرضِكَ السلامُ . قال : أنا موسى . قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم ، أتيتُكَ لتُعلِّمَني مما عُلِّمتَ رشدا . قال : إنكَ لن تستطيعَ معيَ صَبرا . يا موسى إني على علمٍ من علمِ الله علَّمنيهِ لا تعلمهُ أنت ، وأنتَ على علمٍ من علمِ الله علَّمكَ اللهُ لا أعلمهُ . فقال موسى : ستجِدُني إن شاء اللهُ صابرا ولا أعصي لكَ أمراً : فقال له الخضِر : فإنِ اتبعتَني فلا تسألني عن شيءٍ حتى أُحدثَ لكَ منه ذِكرا . فانطلَقا يمشيان على ساحل البحر ، فمرَّت سفينةٌ ، فكلموهم أن يَحمِلوهم ، فعرَفوا الخضِرَ فحملوهُ بغيرِ نَولٍ . فلما ركِبا في السفينةِ لم يَفجأْ إلا والخضِرُ قد قلعَ لوحاً من ألواحِ السفينةِ بالقَدوم . فقال له موسى : قومٌ حمَلونا بغيرِ نولٍ ، عمدتَ إلى سفينتهم فخرَقتَها لتُغرِقَ أهلَها ، لقد جئتَ شيئاً إمرا . قال : ألم أقل لكَ إنكَ لن تستطيعَ معيَ صبرا ؟ قال : لا تؤاخذني

بما نسيتُ ، ولا تُرهِقنى من أمرى عُسرا . قال وقال رسولُ الله ﷺ : وكانتِ الأولى من موسى نِسياناً . قال وجاء عُصفورٌ فوقعَ على حرفِ السفينةِ فنقرَ فى البحرِ نقرةً ، فقال له الخضرُ : ماعلمى وعلمُك من علم الله إلاّ مثلُ مانقصَ هذا العُصفور من هذا البحر . ثم خرجا منَ السفينةِ ، فبينا هما يَمشِيانِ على الساحِلِ إذ أبصرَ الخضرُ غلاماً يَلعبُ معَ الغلمان ، فأخذَ الخضرُ رأسَهُ بيدهِ فاقتلعَهُ بيدهِ فقتلَه ، فقال له موسى : أقتلتَ نفساً زاكيةً بغيرِ نفسٍ ؟ لقد جئتَ شيئاً نُكرا . قال : ألم أقُل لكَ إنكَ لن تستطيعَ معيَ صبرا ؟ قال وهذه أشدُّ منَ الأولى ، قال : إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدَها فلا تُصاحِبْنى ، قد بلغتَ من لَدُنّى عُذرا . فانطلقا ، حتى إذا أتيا أهلَ قريةٍ استطعَما أهلَها ، فأبَوا أن يضيِّفوهما ، فوجدا فيها جِداراً يريدُ أن ينقضَّ - قال : مائلٌ - فقام الخضرُ فأقامَهُ بيدِه . فقال موسى : قومٌ أتيناهم فلم يطعِمونا ، ولم يضيِّفونا ، لو شِئتَ لاتخذتَ عليهِ أجرا . قال : هذا فِراقُ بَيني وبينِك - إلى قوله - ذلك تأويلُ مالم تَسطعْ عليهِ صَبرا . فقال رسولُ الله ﷺ : وددْنا أنّ موسى كان صبرَ حتى يَقُصَّ اللهُ علينا من خبرهما . قال سعيدُ بن جبير : فكان ابن عباسٍ يَقرأُ ﴿ وكان أمامهم ملكٌ يأخذ كل سفينة - صالحة - غصبا ﴾ وكان يقرأ ﴿ وأما الغلامُ فكان - كافراً وكان - أبواهُ مؤمنَين ﴾ .

قوله (باب قوله : وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين) اختلف فى مكان مجمع البحرين ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بحر فارس والروم ، وعن الربيع بن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد ، وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : هما الكر والرس حيث يصبان فى البحر . قال ابن عطية : مجمع البحرين ذراع فى أرض فارس من جهة أذربيجان يخرج من البحر المحيط من شماليه إلى جنوبيه وطرفيه مما يلى بر الشام . وقيل هما بحر الأردن والقلزم . وقال محمد بن كعب القرظى : مجمع البحرين بطنجة . وعن ابن المبارك قال : قال بعضهم بحر ارمينية . وعن أبىّ بن كعب قال : بافريقية أخرجهما ابن أبى حاتم لكن السند إلى أبى بن كعب ضعيف . وهذا اختلاف شديد . وأغرب من ذلك ما نقله القرطبى عن ابن عباس قال : المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لأنهما بحرا علم ، وهذا غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ، وإنما يحسن أن يذكر فى مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص ، كما قال السهيلى : اجتمع البحران بمجمع البحرين . قوله (أو أمضى حقبا زمانا ، وجمعه أحقاب) هو قول أبى عبيدة قال : ويقال فيه أيضا حقبة أى بكسر أوله والجمع حقب . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الحقب الزمان . وعن ابن عباس : الحقب الدهر . وعن سعيد بن جبير : الحقب الحين أخرجهما ابن المنذر . وجاء تقديره عن غيرهم ، فروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ثمانون سنة ، وروى عبد بن حميد عن مجاهد أنه سبعون . ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر ، وسأذكر شرح ذلك فى الباب الذى يليه

٣ - باب ﴿ فلما بلغا مجمعَ بينهما نَسِيا حُوتَهما ، فاتخذَ سَبيلَهُ فى البحرِ سَرَبا ﴾ : مذهبا يَسرُبُ : يَسلك ، ومنه ﴿ وساربٌ بالنهار ﴾

٤٧٢٦ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرَني يَعلى بن مسلمٍ وعمرُو بن دِينارٍ عن سعيدِ بن جُبَير — يزيدُ أحدُهما على صاحبِه ، وغيرُهما قد سمعتُه يُحدِّثُه عن سعيدِ بن جُبَير — قال « إنّا لَعندَ ابنِ عباسٍ في بيتِه إذ قال سَلوني . قلتُ : أي أبا عبّاسٍ ، جعلني اللهُ فداءك ، بالكوفةِ رجلٌ قاصٌّ يقال له نَوفٌ يَزعمُ أنه ليس بموسى بني إسرائيل . أما عمرٌو فقال لي : قال قد كذَبَ عدوُّ الله : وأما يَعلى فقال لي : قال ابنُ عباسٍ حدَّثني أُبَيُّ بن كعبٍ قال قال رسولُ الله ﷺ : موسى رسولُ الله عليه السلامُ قال ذكَّرَ الناسَ يوما ، حتى إذا فاضتِ العيونُ ورقَّتِ القلوب وَلّى ، فأدركَهُ رجلٌ فقال : أي رسولَ الله ، هل في الأرض أحدٌ أعلمُ منك ؟ قال : لا . فعتَبَ عليه إذ لم يَرُدَّ العلمَ إلى الله . قيل : بَلى . قال : أي ربِّ فأينَ ؟ قال : بمجمع البحرَين . قال : أي ربِّ اجعَلْ لي علماً أعلمُ ذلكَ منه . فقال لي عمرٌو : قال حيث يُفارقُكَ الحوت . وقال لي يَعلى قال : خُذ نُوناً ميِّتاً حيث يُنفَخُ فيه الرُّوح . فأخذَ حُوتاً فجعلهُ في مِكتَل ، فقال لفتاهُ : لا أُكلِّفكَ إلا أن تخبرَني بحيث يُفارقُكَ الحوتُ . قال : ما كلَّفتَ كثيرا . فذلك قوله جلَّ ذِكرُه ﴿وإذ قال موسى لفتاهُ﴾ يُوشعَ بن نونٍ — ليست عن سعيد — قال : فبينا هوَ في ظلِّ صخرةٍ في مكانٍ ثَرْيانَ إذ تَضرَّبَ الحوتُ وموسى نائم ، فقال فتاهُ : لا أُوقِظهُ . حتى إذا استيقظ نَسِيَ أن يُخبِرَه ، وتَضرَّبَ الحوتُ حتى دخلَ البحرَ ، فأمسكَ اللهُ عنه جِريةَ البحرِ حتى كأنَّ أثرَهُ في حجَر . قال لي عمرٌو : هكذا كأنَّ أثرَهُ في حجَر — وحلَّقَ بين إبهامَيه واللَّتينِ تَليانِهما — ﴿لقد لَقينا من سَفَرِنا هذا نَصَبا﴾ قال قد قطعَ اللهُ عنكَ النَّصَبَ — ليست هذه عن سعيد — أخبرَه ، فرجَعا ، فوجَدا خضِراً . قال لي عثمانُ بن أبي سليمانَ : على طِنفِسةٍ خضراء على كبِدِ البحر ، قال سعيدُ ابن جبير : مُسَجّى بثوبهِ قد جعلَ طرَفَهُ تحتَ رِجلَيه وطرفَهُ تحتَ رأسهِ ، فسلَّمَ عليهِ موسى ، فكشفَ عن وجهِهِ وقال : هل بأرضي من سَلام ؟ مَن أنتَ ؟ قال : أنا موسى . قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم . قال فما شأنُك ؟ قال : جئتُ لتعلِّمَني مما عُلِّمتَ رشدا . قال : أما يكفيكَ أنَّ التوراةَ بيدَيك ، وأنَّ الوحيَ يأتيك ؟ يا موسى ، إنَّ لي علماً لا يَنبغي لكَ أن تَعلمَهُ ، وإنَّ لكَ علماً لا ينبغي لي أن أعلمَهُ . فأخذَ طائرٌ بمنقارهِ من البحر ، فقال : واللهِ ما علمي وما علمُك في جنب علم اللهِ إلا كما أخذَ هذا الطائرُ بمنقارهِ من البحر . حتى إذا ركبا في السفينة وَجدا مَعابرَ صغاراً تحملُ أهلَ هذا الساحلِ إلى أهل هذا الساحلِ الآخرِ عرَفوه ، فقالوا : عبدُ الله الصالح — قال قلنا لِسعيد : خَضِرٌ ؟ قال : نعم — لا نَحملهُ بأجر ، فخرَقها ووَتَدَ فيها وَتِدا . قال موسى أخرقتَها لتُغرِقَ أهلَها ؟ لقد جئتَ شيئاً إمرا — قال مجاهد : منكَرا — قال ألم أقُل إنكَ لن تَستطيعَ معيَ صبرا ؟ كانت

الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً . قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا . لقيا غلاماً فقتله . قال يعلى قال سعيد : وجد غلماناً يلعبون ، فأخذ غلاماً كافراً ظريفا فأضجعه ثم ذبحه بالسكين . قال أقتلت نفساً زكية بغير نفس لم تعمل بالحنث . وكان ابن عباس قرأها زكية زاكية مسلمة كقولك غلاماً زكيا فانطلقا فوجدا جداراً يريد أن ينقض فأقامه ، قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام ، قال يعلى حسبت أن سعيداً قال فمسحه بيده فاستقام . لو شئت لاتخذت عليه أجرا . قال سعيد : أجراً نأكله . وكان وراءهم ، وكان أمامهم - قرأها ابن عباس أمامهم - ملك . يزعمون عن غير سعيد أنه هُدَد بن بُدَد ، والغلام المقتول اسمه يزعمون جَيْسور ملك يأخذ كل سفينة غصبا . فأردت إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها ، فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها . ومنهم من يقول سدوها بقارورة ، ومنهم من يقول بالقار . كان أبواه مؤمنين وكان كافراً ، فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفرا : أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه ، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحما لقوله أقتلت نفسا زكية - وأقرب رحما . : هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خضر . وزعم غير سعيد أنهما أبدلا جارية . وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد : إنها جارية »

قوله (باب قوله : فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما) ووقع في رواية الأصيلي « فلما بلغ مجمع بينهما » والاول هو الموافق للتلاوة . **قوله** (فاتخذ سبيله في البحر سربا : مذهبا ، يسرب يسلك . ومنه : وسارب بالنهار) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فاتخذ سبيله في البحر سربا ﴾ أي مسلكا ومذهبا يسرب فيه ، وفي آية أخرى ﴿ وسارب بالنهار ﴾ وقال أيضا في قوله ﴿ وسارب بالنهار ﴾ : سالك في سربه أي مذهبه ، ومنه أصبح فلان آمنا في سربه ، ومنه انسرب فلان إذا مضى . **قوله** (يزيد أحدهما على صاحبه) يستفاد بيان زيادة أحدهما على الآخر من الاسناد الذي قبله ، فان الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو أحد شيخي ابن جريج فيه . **قوله** (وغيرهما قد سمعته يحدثه) أي يحدث الحديث المذكور ، وعداه بغير الباء . ووقع في رواية الكشميهني يحدث بحذف المفعول ، وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه كعثمان بن أبي سليمان ، وروى شيئا من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو إسحق السبيعي وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما ، والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن إسحق ، وسأذكر بيان ما في رواياتهم من فائدة . **قوله** (إذ قال سلوني) فيه جواز قول العالم ذلك ، ومحله إذا أمن العجب أو دعت الضرورة اليه لخشية نسيان العلم . **قوله** (أي أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس ، وقوله (جعلني الله فداك) فيه حجة لمن أجاز ذلك خلافا لمن منعه ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الأدب . **قوله** (ان بالكوفة رجلا قاصا) في رواية الكشميهني « بالكوفة رجل قاص » بحذف إن من أوله ، والقاص بتشديد المهملة الذي يقص على الناس الاخبار من المواعظ وغيرها . **قوله** (يقال له نوف) بفتح النون وسكون الواو

بعدها فاء ، وفي رواية سفيان « ان نوفا البكالي » وهو بكسر الموحدة مخففا وبعد الألف لام ، ووقع عند بعض رواة مسلم بفتح أوله والتشديد والأول هو الصواب ، واسم أبيه فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، وهو منسوب إلى بني بكال بن دعمى بن سعد بن عوف بطن من حمير ، ويقال انه ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو تابعي صدوق . وفي التابعين جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن نوف البكيلي بفتح الموحدة وكسر الكاف مخففا بعدها تحتانية بعدها لام منسوب إلى بكيل بطن من همدان ، ويكنى أبا الوداك بتشديد الدال ، وهو مشهور بكنيته ، ومن زعم أنه ولد نوف البكالي فقد وهم . قوله (يزعم أنه ليس بموسى بني إسرائيل) في رواية سفيان يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل . ووقع في رواية ابن إسحق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال « كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم : يا أبا عباس إن نوفا يزعم عن كعب الاحبار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا أي ابن أفرائيم بن يوسف عليه السلام ، فقال ابن عباس : أسمعت ذلك منه ياسعيد ؟ قلت : نعم . قال : كذب نوف » وليس بين الروايتين تعارض لأنه يحمل على أن سعيدا أبهم نفسه في هذه الرواية ويكون قوله فقال بعضهم أى بعض الحاضرين لا لأهل الكتاب ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « قيل لابن عباس » بدل قوله « فقال بعضهم » وعند أحمد في رواية أبي اسحق « وكان ابن عباس متكئا فاستوى جالسا وقال : أكذلك ياسعيد ؟ قلت : نعم أنا سمعته » وقال ابن اسحق في « المبتدأ » كان موسى بن ميشا قبل موسى بن عمران نبيا في بني إسرائيل ، ويزعم أهل الكتاب أنه الذي صحب الخضر . قوله (أما عمرو) ابن دينار (قال لى كذب عدو الله) أراد ابن جريج أن هذه الكلمة وقعت في رواية عمرو بن دينار دون رواية يعلى بن مسلم ، وهو كما قال ، فان سفيان رواها أيضا عن عمرو بن دينار كما مضى ، وسقط ذلك من رواية يعلى بن مسلم . وقوله كذب وقوله عدو الله محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة ، وقد كانت هذه المسألة دارت أولا بين ابن عباس والحر بن قيس الفزاري وسألا عن ذلك أبيّ بن كعب ، لكن لم يفصح في تلك الرواية ببيان ما تنازعا فيه ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم . قوله (قال رسول الله ﷺ) في رواية سفيان أنه سمع رسول الله ﷺ . قوله (قال ذكر) هو بتشديد الكاف أى وعظهم ، وفي رواية ابن اسحق عند النسائي « فذكرهم بايام الله . وأيام الله نعماؤه » ولمسلم من هذا الوجه « يذكرهم بأيام الله وآلاء الله نعماؤه وبلاؤه » وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في تفسير سورة إبراهيم ، وفي رواية سفيان « قام خطيبا في بني إسرائيل » قوله (حتى إذا فاضت العيون ورقت القلوب) يظهر لى أن هذا القدر من زيادة يعلى بن مسلم على عمرو بن دينار ، لان ذلك لم يقع في رواية سفيان عن عمرو وهو أثبت الناس فيه ، وفيه أن الواعظ إذا أثر وعظه في السامعين فخشعوا وبكوا ينبغي أن يخفف لئلا يملوا . قوله (فأدركه رجل) لم أقف على اسمه ، وهو يقتضي أن السؤال عن ذلك وقع بعد أن فرغ من الخطبة وتوجه ، ورواية سفيان توهم أن ذلك وقع في الخطبة ، لكن يمكن حملها على هذه الرواية ، فان لفظه « قام خطيبا في بنى إسرائيل فسئل » فتحمل على أن فيه حذفا تقديره : قام خطيبا فخطب ففرغ فتوجه فسئل ، والذي يظهر أن السؤال وقع وموسى بعد لم يفارق المجلس ، ويؤيده أن في منازعة ابن عباس والحر ابن قيس « بينما موسى في ملأ بني إسرائيل جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك » الحديث . قوله (هل في الأرض أحد أعلم منك ؟ قال : لا) في رواية سفيان « فسئل أى الناس أعلم ؟ فقال : أنا » وبين الروايتين فرق ،

لان رواية سفيان تقتضي الجزم بالأعلمية له ورواية الباب تنفي الأعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة،ويؤيد رواية الباب أن فى قصة الحر بن قيس « فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال : لا » وفى رواية أبى اسحق عند مسلم « فقال : ما أعلم فى الأرض رجلا خيرا وأعلم منى ، فأوحى الله اليه : إنى أعلم بالخير عند من هو ، وان فى الأرض رجلا هو أعلم منك » وقد تقدم فى كتاب العلم البحث عما يتعلق بقوله «فعتب الله عليه» وهذا اللفظ فى العلم ، ووقع هنا « فعتب » بحذف الفاعل ، وقوله فى رواية الباب « قيل بلى » وقع فى رواية سفيان « فأوحى الله اليه : إن لى عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك » وفى قصة الحر بن قيس « فأوحى الله الى موسى « بلى عبدنا خضر » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « ان فى الأرض رجلا هو أعلم منك » وعند عبد بن حميد من طريق هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس « ان موسى قال : أى رب ، أى عبادك أعلم ؟ قال : الذى يبتغى علم الناس إلى علمه ، قال : من هو وأين هو ؟ قال : الخضر ، تلقاه عند الصخرة » وذكر له حليته . وفى هذه القصة « وكان موسى حدث نفسه بشىء من فضل علمه أو ذكره على منبره » وتقدم فى كتاب العلم شرح هذه اللفظة وبيان ما فيها من إشكال والجواب عنه مستوفى . ووقع فى رواية أبى إسحق عند النسائى « ان من عبادى من آتيته من العلم مالم أوتك » وهو يبين المراد أيضا وعند عبد بن حميد من طريق أبى العالية ما يدل على أن الجواب وقع فى نفس موسى قبل أن يسأل ولفظه « لما أوتى موسى التوراة وكلمه الله وجد فى نفسه أن قال من أعلم منى » ونحوه عند النسائى من وجه آخر عن ابن عباس وأن ذلك وقع فى حال الخطبة ولفظه « قام موسى خطيبا فى بنى إسرائيل فأبلغ فى الخطبة ، فعرض فى نفسه أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتى » . قوله (قال أى رب فأين) فى رواية سفيان « قال يارب فكيف لى به » وفى رواية النسائى المذكورة « قال فادللنى على هذا الرجل حتى أتعلم منه » . قوله (اجعل لى علما) بفتح العين واللام أى علامة ، وفى قصة الحر بن قيس ، فجعل الله له الحوت آية » وفى رواية سفيان « فكيف لى به » وفى قصة الحر بن قيس « فسأل موسى السبيل الى لقيه » . قوله (أعلم ذلك به) أى المكان الذى أطلب فيه . قوله (فقال لى عمرو) هو ابن دينار ، والقائل هو ابن جريج . قوله (قال حيث يفارقك الحوت) يعنى فهو ثم ، وقع ذلك مفسرا فى رواية سفيان عن عمرو قال « تأخذ معك حوتا فتجعله فى مكتل ، فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم » ونحوه فى قصة الحر بن قيس ولفظه « وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه » . قوله (وقال لى يعلى) . هو ابن مسلم ، والقائل أيضا هو ابن جريج . قوله (قال خذ حوتا) فى رواية الكشميهنى « نونا » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « فقيل له تزود حوتا مالحا ، فانه حيث تفقد الحوت » ويستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتا لأنه لا يملح وهو حى ، ومنه تعلم الحكمة فى تخصيص الحوت دون غيره من الحيوانات لأن غيره لا يؤكل ميتا ، ولا يرد الجراد لأنه قد يفقد وجوده لا سيما بمصر . قوله (حيث ينفخ فيه الروح) هو بيان لقوله فى الروايات الاخرى « حيث تفقده » . قوله (فأخذ حوتا فجعله فى مكتل) فى رواية الربيع بن أنس عند ابن أبى حاتم أنهما اصطاداه ، يعنى موسى وفتاه . قوله (فقال لفتاه) فى رواية سفيان « ثم انطلق وانطلق معه بفتاه » . قوله (ماكلفت كثيرا) للأكثر بالمثلثة وللكشميهنى بالموحدة . قوله (فذلك قوله ﴿ وإذ قال موسى لفتاه ﴾ يوشع بن نون ، ليست عن سعيد) القائل ليست عن سعيد هو ابن جريج ، ومراده أن تسمية الفتى ليست عنده فى رواية سعيد بن جبير ، ويحتمل أن يكون الذى نفاه صورة السياق لا التسمية فانها وقعت فى رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ولفظه « ثم انطلق

وانطلق معه فتاه يوشع بن نون ، وقد تقدم بيان نسب يوشع فى أحاديث الأنبياء ، وأنه الذى قام فى بنى إسرائيل بعد موت موسى ، ونقل ابن العربى أنه كان ابن أخت موسى ، وعلى القول الذى نقله نوف بن فضالة من أن موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع بن نون ، وقد روى الطبرى من طريق عكرمة قال : قيل لابن عباس لم نسمع لفتى موسى بذكر من حين لقى الخضر ، فقال ابن عباس : ان الفتى شرب من الماء الذى شرب منه الحوت فخلد ، فأخذه العالم فطابق به بين لوحين ثم أرسله فى البحر فانها لتموج به إلى يوم القيامة ، وذلك أنه لم يكن له أن يشرب منه . قال أبو نصر بن القشيرى : إن ثبت هذا فليس هو يوشع . قلت : لم يثبت ، فان إسناده ضعيف . وزعم ابن العربى أن ظاهر القرآن يقتضى أن الفتى ليس هو يوشع ، وكأنه أخذه من لفظ الفتى أو أنه خاص بالرقيق ، وليس بجيد لأن الفتى مأخوذ من الفتى وهو الشباب ، وأطلق ذلك على من يخدم المرء سواء كان شابا أو شيخا ، لأن الأغلب أن الخدم تكون شبانا . قوله (فبينما هو فى ظل صخرة) فى رواية سفيان « حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رءوسهما فناما » . قوله (فى مكان ثريان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ثم تحتانية أى مبلول . قوله (اذ تضرب الحوت) بضاد معجمة وتشديد وهو تفعل من الضرب فى الأرض وهو السير ، وفى رواية سفيان « واضطرب الحوت فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « فاضطرب الحوت فى الماء » ولا مغايرة بينهما ، لأنه اضطرب أولا فى المكتل فلما سقط فى الماء اضطرب أيضا ، فاضطرابه الأول فيما فى مبدأ ما حيى ، والثانى فى سيره فى البحر حيث اتخذ فيه مسلكا . وفى رواية قتيبة عن سفيان فى الباب الذى يليه من الزيادة قال سفيان وفى غير حديث عمرو « وفى أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شىء إلا حيى ، فأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر » وحكى ابن الجوزى أن فى روايته فى البخارى «الحيا» بغير هاء . قال : وهو ما يحيى به الناس ، وهذه الزيادة التى ذكر سفيان أنها فى حديث غير عمرو قد أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة فى حديث عمرو ولفظه « حتى انتهيا الى الصخرة فقال موسى عندها - أى نام - قال وكان عند الصخرة عين ماء يقال لها عين الحياة لا يصيب من ذلك الماء ميت إلا عاش . فقطرت من ذلك الماء على الحوت قطرة فعاش ، وخرج من المكتل فسقط فى البحر » وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة ، فقد أخرج ابن أبى حاتم من طريقه قال « فأتى على عين فى البحر يقال لها عين الحياة ، فلما أصاب تلك العين رد الله روح الحوت اليه » وقد أنكر الداودى فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال : لا أرى هذا يثبت ، فان كان محفوظا فهو من خلق الله وقدرته . قال : لكن فى دخول الحوت العين دلالة على أنه كان حى قبل دخوله ، فلو كان كما فى هذا الخبر لم يحتج الى العين . قال : والله قادر على أن يحييه بغير العين انتهى . قال : ولا يخفى ضعف كلامه دعوى واستدلالا ، وكأنه ظن أن الماء الذى دخل فيه الحوت هو ماء العين ، وليس كذلك بل الأخبار صريحة فى أن العين عند الصخرة وهى غير البحر وكأن الذى أصاب الحوت من الماء كان شيئا من رشاش ، ولعل هذا العين إن ثبت النقل فيها مستند من زعم أن الخضر شرب من عين الحياة فخلد ، وذلك مذكور عن وهب بن منبه وغيره ممن كان ينقل من الاسرائيليات . وقد صنف أبو جعفر بن المنادى فى ذلك كتابا وقرر أنه لا يوثق بالنقل فيما يوجد من الإسرائيليات . قوله (وموسى نائم ، فقال فتاه : لا أوقظه ، حتى إذا استيقظ فنسى أن يخبره) فى الكلام حذف تقديره حتى إذا استيقظ سار فنسى . وأما قوله تعالى ﴿ نسيا حوتهما ﴾ فقيل نسب

النسيان اليهما تغليبا ، والناسي هو الفتى ، نسي أن يخبر موسى كما فى هذا الحديث . وقيل : بل المراد أن الفتى نسي أن يخبر موسى بقصة الحوت ، ونسي موسى أن يستخبره عن شأن الحوت بعد أن استيقظ لأنه حينئذ لم يكن معه وكان بصدد أن يسأله أين هو فنسي ذلك . وقيل : بل المراد بقوله ﴿ نسيا ﴾ أخرا ، مأخوذ من النسي بكسر النون وهو التأخير ، والمعنى أنهما أخرا افتقاده لعدم الاحتياج اليه ، فلما احتاجا اليه ذكراه . وهو بعيد ، بل صريح الآية يدل على صحة صريح الخبر ، وأن الفتى اطلع على ما جرى للحوت ونسي أن يخبر موسى بذلك . ووقع عند مسلم فى رواية أبي إسحق « ان موسى تقدم فتاه لما استيقظ فسار ، فقال فتاه ألا ألحق نبي الله فاخبره ، قال فنسي أن يخبره » وذكر ابن عطية أنه رأى سمكة أحد جانبيها شوك وعظم وجلد رقيق على أحشائها ونصفها الثاني صحيح ، ويذكر أهل ذلك المكان أنها من نسل حوت موسى ، إشارة إلى أنه لما حيي بعد أن أكل منه استمرت فيه تلك الصفة ثم فى نسله ، والله أعلم . قوله (فأمسك الله عنه جرية البحر حتى كان أثره فى حجر) كذا فيه بفتح الحاء المهملة والجيم ، وفى رواية جحر بضم الجيم وسكون المهملة وهو وضح . قوله (قال لى عمرو) القائل هو ابن جريج (كأن أثره فى حجر وحلق بين ابهاميه والتى) فى رواية الكشميهنى « واللتين تليانهما » يعنى السبابتين . وفى رواية سفيان عن عمرو « فصار عليه مثل الطاق » وهو يفسر ما أشار اليه من الصفة . وفى رواية أبي إسحق عند مسلم « فاضطرب الحوت فى الماء فجعل لا يلتئم عليه ، صار مثل الكوة » . قوله ﴿ لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ﴾ كذا وقع هنا مختصرا ، وفى رواية سفيان « فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا » قال الداودى : هذه الرواية وهم . وكأنه فهم أن الفتى لم يخبر موسى إلا بعد يوم وليلة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن ابتداءها من يوم خرجا لطلبه ، ويوضح ذلك ما فى رواية أبي إسحق عند مسلم « فلما تجاوزا قال لفتاه ﴿ آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ﴾ قال : ولم يصبه نصب حتى تجاوزا » وفى رواية سفيان المذكورة « ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر الله به » . قوله (قال قد قطع الله عنك النصب ، ليست هذه عن سعيد) هو قول ابن جريج ، ومراده أن هذه اللفظة ليست فى الإسناد الذى ساقه . قوله (أخره) كذا عند أبي ذر بهمزة ومعجمة وراء وهاء ، ثم فى نسخة منه بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها هاء ضمير أى إلى آخر الكلام وأحال ذلك على سياق الآية ، وفى أخرى بفتحات وتاء تأنيث منونة منصوبة ، وفى رواية غير أبي ذر « أخبره » بفتح الهمزة وسكون الخاء ثم موحدة من الإخبار ، أى أخبر الفتى موسى بالقصة . ووقع فى رواية سفيان « فقال له فتاه ﴿ أرأيت إذ أوينا الى الصخرة ﴾ فساق الآية الى ﴿ عجبا ﴾ قال : فكان للحوت سربا ولموسى عجبا . ولابن أبي حاتم من طريق قتادة قال : عجب موسى ان تسرب حوت مملح فى مكتل . قوله (فرجعا فوجدا خضرا) فى رواية سفيان « فقال موسى ﴿ ذلك ما كنا نبغ ﴾ أى نطلب » وفى رواية للنسائى «هذه حاجتنا» وذكر موسى ما كان الله عهد اليه يعنى فى أمر الحوت . قوله (فارتدا على آثارهما قصصا قال رجعا يقصان آثارهما(١)) أى آثار سيرهما (حتى انتهيا إلى الصخرة (١)) زاد النسائى فى رواية له « التى فعل فيها الحوت ما فعل » وهذا يدل على أن الفتى لم يخبر موسى حتى سارا زمانا ، إذ لو أخبره أول ما استيقظ ما احتاجا إلى اقتصاص آثارهما . قوله

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : هكذا بالنسخ ، وليست بالمتن هنا

(فوجدا خضرا) تقدم ذكر نسبه وشرح حاله فى أحاديث الأنبياء ، وفى رواية سفيان « حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل » ، وزعم الداودى أن هذه الرواية وهم وأنهما إنما وجداه فى جزيرة البحر . قلت : ولا مغايرة بين الروايتين ، فان المراد أنهما لما انتهيا الى الصخرة تتبعاه إلى أن وجداه فى الجزيرة . ووقع فى رواية أبى إسحق عند مسلم « فأراه مكان الحوت فقال : ههنا وصف لى ، فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر » . وروى ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس قال : انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة ، فدخلها موسى على أثر الحوت فاذا هو بالخضر . وروى ابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال : فرجع موسى حتى أتى الصخرة فوجد الحوت ، فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت ، وجعل الحوت لا يمس شيئا من البحر إلا يبس حتى يصير صخرة ، فجعل موسى يعجب من ذلك حتى انتهى إلى جزيرة فى البحر فلقى الخضر . ولابن أبى حاتم من طريق السدى قال : بلغنا عن ابن عباس أن موسى دعا ربه ومعه ماء فى سقاء يصب منه فى البحر فيصير حجرا فيأخذ فيه ، حتى انتهى إلى صخر فصعدها وهو يتشوف هل يرى الرجل ، ثم رآه . **قوله** (قال لى عثمان بن أبى سليمان على طنفسة خضراء) القائل هو ابن جريج ، وعثمان هو ابن أبى سليمان بن جبير بن مطعم وهو ممن أخذ هذا الحديث عن سعيد ابن جبير ، وروى عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان قال : رأى موسى الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء انتهى . والطنفسة فرش صغير وهى بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة وبضم الطاء والفاء وبكسر الطاء وبفتح الفاء لغات . **قوله** (قال سعيد بن جبير مسجى بثوبه) هو موصول بالاسناد المذكور ، وفى رواية سفيان « فاذا رجل مسجى بثوب » وفى رواية مسلم « مسجى ثوبا مستلقيا على القفا » ولعبد ابن حميد من طريق أبى العالية « فوجده نائما فى جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء » ولابن أبى حاتم من وجه آخر عن السدى « فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه ، قال وإنما سمى الخضر لأنه كان اذا أقام فى مكان نبت العشب حوله » انتهى . وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء حديث أبى هريرة رفعه « انما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز تحته خضراء » والمراد بالفروة وجه الأرض . **قوله** (فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه) فى رواية أبى إسحق عند مسلم « فقال السلام عليكم ، فكشف الثوب عن وجهه وقال : وعليكم السلام » . **قوله** (وقال هل بأرضى من سلام) فى رواية الكشميهنى « بارض» بالتنوين ، وفى رواية سفيان « قال وأنى بارضك السلام » وهى بمعنى أين أو كيف ، وهو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين ، ويجمع بين الروايتين بأنه استفهمه بعد أن رد عليه السلام . **قوله** (من أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : موسى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم) وسقط من رواية سفيان قوله « من أنت » وفى رواية أبى إسحق « قال من أنت ؟ قال : موسى . قال : من موسى ؟ قال : موسى بنى إسرائيل » ويجمع بينهما بأن الخضر أعاد ذلك تأكيدا . وأما ما أخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس فى هذه القصة . فقال موسى : السلام عليك يا خضر ، فقال : وعليك السلام يا موسى ، قال : وما يدريك أنى موسى ؟ قال : أدرانى بك الذى أدراك بى وهذا إن ثبت فهو من الحجج على أن الخضر نبى ، لكن يبعد ثبوته قوله فى الرواية التى فى الصحيح « من أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : موسى بنى إسرائيل » الحديث . **قوله** (قال فما شأنك) فى رواية أبى إسحق « قال ما جاء بك » ؟ **قوله** (جئت لتعلمنى مما علمت رشدا) قرأ أبو عمرو بفتحتين والباقون كلهم بضم أوله وسكون ثانيه ، والجمهور على أنهما

بمعنى كالبخل والبخل ، وقيل بفتحتين : الدين ، وبضم ثم سكون : صلاح النظر . وهو منصوب على أنه مفعول ثان لتعلمني ، وأبعد من قال إنه لقوله « علمت » . قوله (أما يكفيك أن التوراة بيديك وأن الوحي يأتيك) سقطت هذه الزيادة من رواية سفيان ، فالذي يظهر أنها من رواية يعلى بن مسلم . قوله (ياموسى إن لي علما لا ينبغي لك أن تعلمه) أي جميعه (وإن لك علما لا ينبغي لي أن أعلمه) أي جميعه ، وتقدير ذلك متعين لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي . ووقع في رواية سفيان « ياموسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت » وهو بمعنى الذي قبله ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب العلم . قوله في رواية سفيان (قال إنك لن تستطيع معي صبرا) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع ، لأن ذلك شأن عصمته ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة بل مشى معه ليشاهد منه ما أطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به . وقوله « وكيف تصبر » استفهام عن سؤال تقديره : لم قلت إني لا أصبر وأنا سأصبر ، قال : كيف تصبر ؟ وقوله « ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك » قيل استثنى في الصبر فصبر ولم يستثن في العصيان فعصاه ، وفيه نظر ، وكأن المراد بالصبر أنه صبر عن اتباعه والمشي معه وغير ذلك ، لا الانكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع . وقوله « فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا) في رواية العوفي عن ابن عباس « حتى أبين لك شأنه » . قوله (فأخذ طائر بمنقاره) تقدم شرحه في كتاب العلم ، وظاهر هذه الرواية أن الطائر نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى ما يتعلق بعلمهما ، ورواية سفيان تقتضي أن ذلك وقع بعد ما خرق السفينة ، ولفظه « كانت الأولى من موسى نسيانا » قال « وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر الخ » فيجمع بأن قوله فأخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة ، وروى النسائي من وجه آخر عن ابن عباس أن الخضر قال لموسى « أتدري ما يقول هذا الطائر ؟ قال : لا . قال : يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ماأنقص بمنقاري من جميع هذا البحر » وفي رواية هارون بن عنترة عند عبد بن حميد في هذه القصة قال « أرسل ربك الخطاف فجعل يأخذ بمنقاره من الماء » ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال : الخطاف ولعبد بن حميد من طريق أبي العالية قال : رأى هذا الطائر الذي يقال له النغر ، ونقل بعض من تكلم على البخاري أنه الصرد . قوله (وجدا معابر) هو تفسير لقوله ﴿ ركبا في السفينة ﴾ لا أن قوله ﴿ وجدا ﴾ جواب ﴿ إذا ﴾ لأن وجودهما المعابر كان قبل ركوبهما السفينة . ووقع في رواية سفيان « فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ، فرا في سفينة فكلموهم أن يحملوهم » والمعابر بمهملة وموحدة جمع معبر وهي السفن الصغار ، ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال « مرت بهم سفينة ذاهبة فناداهم خضر » . قوله (عرفوه فقالوا : عبد الله الصالح ، قال قلنا لسعيد ابن جبير : خضر ؟ قال : نعم) القائل فيما أظن يعلى بن مسلم . وفي رواية سفيان عن عمرو بن دينار « فكلموهم أن يحملوهم ، فعرفوا الخضر فحملوا » . قوله (بأجر) أي أجرة ، وفي رواية سفيان « فحملوا بغير نول » بفتح النون وسكون الواو وهو الأجرة ، ولابن أبي حاتم من رواية الربيع بن أنس « فناداهم خضر وبين لهم أن يعطي عن كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم ، فقالوا لصاحبهم : انا نرى رجالا في مكان مخوف نخشى أن يكونوا لصوصا ، فقال : لأحملنهم ، فاني أرى على وجوههم النور ، فحملهم بغير أجرة » وذكر النقاش في تفسيره أن أصحاب السفينة

كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست فى الآخر . قوله (لخرقها ووتد فيها) بفتح الواو وتشديد المثناة أى جعل فيها وتدا ، وفى رواية سفيان « فلما ركبوا فى السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم » والجمع بين الروايتين أنه قلع اللوح وجعل مكانه وتدا ، وعند عبد بن حميد من رواية ابن المبارك عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم « جاء بود حين خرقها » والود بفتح الواو وتشديد الدال لغة فى الوتد ، وفى رواية أبى العالية « فخرق السفينة فلم يره أحد إلا موسى ، ولو رآه القوم لحالوا بينه وبين ذلك » . قوله (لقد جئت شيئا إمرا . قال مجاهد : منكرا) هو من رواية ابن جريج عن مجاهد ، وقيل لم يسمع منه ، وقد أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ، وروى ابن أبى حاتم من طريق خالد بن قيس عن قتادة فى قوله ﴿ إمرا ﴾ قال : عجبا ومن طريق أبى صخر فى قوله ﴿ إمرا ﴾ قال : عظيما . وفى رواية الربيع بن أنس عند ابن أبى حاتم « ان موسى لما رأى ذلك امتلأ غضبا وشد ثيابه وقال : أردت اهلاكهم ، ستعلم أنك أول هالك . فقال له يوشع : ألا تذكر العهد ؟ فأقبل عليه الخضر فقال : ألم أقل لك ؟ فأدرك موسى الحلم فقال : لا تؤاخذنى . وان الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة : إنما اردت الخير ، فحمدوا رأيه ، وأصلحها الله على يده » . قوله (كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا) فى رواية سفيان قال « وقال رسول الله ﷺ : وكانت الاولى من موسى نسيانا » ولم يذكر الباقى ، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال « الاولى نسيان والثانية عذر والثالثة فراق » وعند ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس قال « قال الخضر لموسى : ان عجلت على فى ثلاث فذلك حين أفارقك » وروى الفراء من وجه آخر عن أبى بن كعب قال « لم ينس موسى ، ولكنه من معاريض الكلام » واسناده ضعيف ، والاول هو المعتمد ، ولو كان هذا ثابتا لاعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك . قوله (لقيا غلاما) فى رواية سفيان « فبينما هما يمشيان على الساحل إذ أبصر الخضر غلاما » . قوله (فقتله) الفاء عاطفة على لقيا وجزاء الشرط قال أقتلت ، والقتل من جملة الشرط إشارة إلى أن قتل الغلام يعقب لقاءه من غير مهلة ، وهو بخلاف قوله ﴿ حتى إذا ركبا فى السفينة خرقها ﴾ فان الخرق وقع جواب الشرط لأنه تراخى عن الركوب . قوله (قال يعلى) هو ابن مسلم وهو بالاسناد المذكور (قال سعيد) هو ابن جبير (وجد غلمانا يلعبون ، فأخذ غلاما كافرا ظريفا) فى رواية أخرى عن ابن جريج عند عبد بن حميد « غلاما وضىء الوجه فأضجعه ثم ذبحه بالسكين » وفى رواية سفيان « فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله » وفى روايته فى الباب الذى يليه « فقطعه » ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه ، وفى رواية أخرى عند الطبرى « فاخذ صخرة فثلغ رأسه » وهى بمثلثة ثم معجمة ، والأول أصح . ويمكن أن يكون ضرب رأسه بالصخرة ثم ذبحه وقطع رأسه . قوله (قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لم تعمل الحنث) بكسر المهملة وسكون النون وآخره مثلثة ، ولأبى ذر بفتح المعجمة والموحدة ، وقوله « لم تعمل » تفسير لقوله « زكية » والتقدير : أقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس . قوله (وابن عباس قرأها) كذا لأبى ذر ولغيره « وكان ابن عباس يقرؤها » زكية » وهى قراءة الاكثر ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو زاكية ، والاولى أبلغ لأن فعيلة من صيغ المبالغة . قوله (زاكية مسلمة كقولك غلاما زاكيا) هو تفسير من الراوى ، ويشير إلى القراءتين ، أى ان قراءة ابن عباس بصيغة المبالغة والقراءة الاخرى باسم الفاعل بمعنى مسلمة ، وإنما أطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام ، لكن اختلف فى ضبط « مسلمة » فالاكثر بسكون السين وكسر اللام ، ولبعضهم بفتح السين

وتشديد اللام المفتوحة ، وزاد سفيان فى روايته هنا ﴿ ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا ﴾ قال : وهذه أشد من الأولى ، زاد مسلم من رواية أبى إسحق عن سعيد بن جبير فى هذه القصة « فقال النبي ﷺ : رحمة الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عجل لرأى العجب ، ولكنه أخذته ذمامة من صاحبه فقال : إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى » ولابن مردويه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن سعيد بن جبير « فاستحيا عند ذلك موسى وقال : إن سألتك عن شىء بعدها » ، وهذه الزيادة وقع مثلها فى رواية عمرو بن دينار من رواية سفيان فى آخر الحديث « قال رسول الله ﷺ : وددنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما » ، زاد الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن سفيان « أكثر مما قص » . قوله (فانطلقا فوجدا جدارا) فى رواية سفيان « فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « أهل قرية لئاما ، فطافا فى المجالس فاستطعما أهلها » ، قيل هى الأبلة وقيل إنطاكية وقيل أذربيجان وقيل برقه وقيل ناصرة وقيل جزيرة الاندلس ، وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف فى المراد بمجمع البحرين ، وشدة المباينة فى ذلك تقتضى أن لا يوثق بشىء من ذلك . قوله (قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام) هو من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد ، ولهذا قال بعده « قال يعلى هو ابن مسلم حسبت أن سعيدا قال : فمسحه بيده فاستقام » وفى رواية سفيان « فوجدا جدارا يريد أن ينقض ـ قال مائل ـ فقال الخضر بيده فأقامه » ، وذكر الثعلبى أن عرض ذلك الجدار كان خمسين ذراعا فى مائة ذراع بذراعهم . قوله (قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ، قال سعيد : أجرا نأكله) زاد سفيان فى روايته فقال موسى : قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا ، لو شئت لاتخذت عليه أجرا » وفى رواية أبى اسحق « قال هذا فراق بينى وبينك ، فأخذ موسى بطرف ثوبه فقال : حدثنى » وذكر الثعلبى أن الخضر قال لموسى : أتلومنى على خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار ، ونسيت نفسك حين ألقيت فى البحر ، وحين قتلت القبطى ، وحين سقيت أغنام ابنتى شعيب احتسابا . قوله (وكان وراءهم ملك ، وكان أمامهم ، قرأها ابن عباس أمامهم ملك) وفى رواية سفيان « وكان ابن عباس يقرأ : وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » وقد تقدم الكلام فى « وراء » فى تفسير إبراهيم . قوله (يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد) القائل ذلك هو ابن جريج ، ومراده أن تسمية الملك الذى كان يأخذ السفن لم تقع فى رواية سعيد . قلت وقد عزاه ابن خالويه فى « كتاب ليس » لمجاهد ، قال وزعم ابن دريد أن هدد اسم ملك من ملوك حمير زوجه سليمان بن داود بلقيس . قلت : ان ثبت هذا حمل على التعدد والاشتراك فى الاسم لبعد ما بين مدة موسى وسليمان ، وهدد فى الروايات بضم الهاء وحكى ابن الاثير فتحها والدال مفتوحة اتفاقا ، ووقع عند ابن مردويه بالميم بدل الهاء ، وأبوه بدد بفتح الموحدة ، وجاء فى « تفسير مقاتل » أن اسمه منولة بن الجلندى بن سعيد الازدى ، وقيل هو الجلندى وكان بجزيرة الاندلس . قوله (الغلام المقتول اسمه يزعمون حيسور) القائل ذلك هو ابن جريج ، وحيسور فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بفتح المهملة أوله ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة مضمومة وكذا فى رواية ابن السكن ، وفى روايته عن غيره بجيم أوله ، وعند القابسى بنون بدل التحتانية ، وعند عبدوس بنون بدل الراء ، وذكر السهيلى انه رآه فى نسخة بفتح المهملة والموحدة ونونين الاولى مضمومة بينهما الواو الساكنة ، وعند الطبرى من طريق شعيب الجبائى كالقابسى ، وفى « تفسير الضحاك بن مزاحم » اسمه حشرد ، ووقع فى تفسير الكلبى اسم الغلام شمعون . قوله (ملك يأخذ كل سفينة غصبا) فى رواية النسائى « وكان

أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » وفي رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان « وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا » قوله (فأردت إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها) في رواية النسائي « فأردت أن أعيبها حتى لا يأخذها » قوله (فاذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها) في رواية النسائي « فاذا جاوزوه رقعوها فانتفعوا بها وبقيت لهم » . قوله (ومنهم من يقول سدوها بقارورة ، ومنهم من يقول بالقار) أما القار فهو بالقاف وهو الزفت ، وأما قارورة فضبطت في الروايات بالقاف ، لكن في رواية ابن مردويه ما يدل على أنها بالفاء لأنه وقع في روايته « ثارورة » بالمثلثة والمثلثة تقع في موضع الفاء في كثير من الأسماء ولا تقع بدل القاف ، قال الجوهري : يقال فار فورة مثل ثار ثورة ، فان كان محفوظا فلعله فاعولة من فوران القدر الذي يغلى فيها القار أو غيره ، وقد وجهت رواية القارورة بالقاف بأنها فاعولة من القار ، وأما التي من الزجاج فلا يمكن السد بها ، وجوز الكرماني احتمال أن يسحق الزجاج ويلت بشيء ويلصق به ولا يخفى بعده ، ووقع في رواية مسلم « وأصلحوها بخشبة » ولا إشكال فيها . قوله (كان أبواه مؤمنين وكان كافرا) يعني الغلام المقتول ، في رواية سفيان « وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا ، وكان أبواه قد عطفا عليه » وفي « المبتدأ لوهب بن منبه » كان اسم أبيه ملاس واسم أمه رحما ، وقيل اسم أبيه كاردي واسم أمه سهوى . قوله (فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا : أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه) هذا من تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير ، وأخرج ابن المنذر من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ يرهقهما ﴾ أي يغشاهما . قوله (خيرا منه زكاة وأقرب رحما : لقوله أقتلت نفسا زكية) يعني أن قوله زكاة ذكر للمناسبة المذكورة . وروى ابن المنذر من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في قوله ﴿ خيرا منه زكاة ﴾ قال : اسلاما . ومن طريق عطية العوفي قال : دينا . قوله (وأقرب رحما هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خضر) وروى ابن المنذر من طريق إدريس الأودي عن عطية نحوه . وعن الأصمعي قال : الرحم بكسر الحاء القرابة ، وبسكونها فرج الأنثى ، وبضم الراء ثم السكون الرحمة . وعن أبي عبيد القاسم بن سلام : الرحم والرحم - يعني بالضم والفتح مع السكون فيهما - بمعنى ، وهو مثل العمر والعمر ، وسيأتي قوله « رحما » في الباب الذي بعده أيضا . قوله (وزعم غير سعيد أنهما أبدلا جارية) هو قول ابن جريج ، وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن جريج قال ، وقال يعلى بن مسلم أيضا عن سعيد بن جبير : إنها جارية . وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ، قال ويقال أيضا عن سعيد بن جبير : إنها جارية . وللنسائي من طريق أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « فأبدلهما ربهما خيرا منه زكاة قال : أبدلهما جارية فولدت نبيا من الأنبياء » وللطبري من طريق عمرو بن قيس نحوه ، ولابن المنذر من طريق بسطام بن جميل قال : أبدلهما مكان الغلام جارية ولدت نبيين ، ولعبد بن حميد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة : ولدت جارية ، ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال : ولدت جارية فولدت نبيا ، وهو الذي كان بعد موسى فقالوا له : ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ، واسم هذا النبي شمعون ، واسم أمه حنة . وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاما ، لكن إسناده ضعيف . وأخرجه ابن المنذر باسناد حسن عن عكرمة عن ابن عباس نحوه . وفي تفسير ابن الكلبي : ولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم أمما . وقيل عدة من جاء من ولدها من الأنبياء سبعون نبيا . قوله (وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد : إنها جارية) هو قول ابن جريج أيضا . وروى الطبري من طريق حجاج

ابن محمد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن يعقوب بن عاصم أنهما أبدلا جارية . قال وأخبرني عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير : إنها جارية . قال ابن جريج : وبلغني أن أمه يوم قتل كانت حبلى بغلام . ويعقوب بن عاصم هو أخو داود وهما ابنا عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وكل منهما ثقة من صغار التابعين . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : استحباب الحرص على الازدياد من العلم ، والرحلة فيه ، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك ، والاستعانة في ذلك بالأتباع ، وإطلاق الفتى على التابع ، واستخدام الحر ، وطواعية الخادم لمخدومه وعذر الناسي ، وقبول الهبة من غير المسلم . واستدل به على أن الخضر نبي لعدة معان قد نبهت عليها فيما تقدم كقوله ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ وكاتباع موسى رسول الله له ليتعلم منه ، وكاطلاق أنه أعلم منه ، وكاقدامه على قتل النفس لما شرحه بعد وغير ذلك . وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما ، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد ، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن وقطع أذنها لتتميز ، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح ، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع ، فلا يسوغ الاقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئا من ذلك . وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه . وقال ابن بطال : قول الخضر وأما الغلام فكان كافرا هو باعتبار ما يئول اليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ ، واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله ، ولله أن يحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده انتهى . ويحتمل أن يكون جواز تكليف المميز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة فيرتفع الإشكال . وفيه جواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه ، ومحل ذلك إذا كان على غير سخط من المقدور ، وفيه أن المتوجه إلى ربه يعان فلا يسرع اليه النصب والجوع ، بخلاف المتوجه إلى غيره كما في قصة موسى في توجهه إلى ميقات ربه وذلك في طاعة ربه فلم ينقل عنه أنه تعب ولا طلب غداء ولا رافق أحدا ، وأما في توجهه إلى مدين فكان في حاجة نفسه فأصابه الجوع ، وفي توجهه الى الخضر لحاجة نفسه أيضا فتعب وجاع . وفيه جواز طلب القوت وطلب الضيافة ، وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة بالثانية ، قال ابن عطية يشبه أن يكون هذا أصل مالك في ضرب الآجال في الاحكام إلى ثلاثة أيام ، وفي التلوم ونحو ذلك . وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف اليه ما يستهجن لفظه وإن كان الكل بتقديره وخلقه لقول الخضر عن السفينة ﴿ فأردت أن أعيبها ﴾ وعن الجدار ﴿ فأراد ربك ﴾ ومثل هذا قوله ﷺ « والخير بيدك ، والشر ليس اليك »

٤ — باب ﴿ فلما جاوزا قال لفتاهُ آتِنا غَداءنا لقد لَقِينا من سَفَرِنا هذا نَصَباً — إلى قوله — قصصا ﴾ صُنعاً : عَملاً . حِوَلاً : تَحَوُّلاً . قال ﴿ذلك ما كُنّا نَبغِ ، فارتدّا على آثارِهما قَصَصا﴾ . إمراً ونُكراً : داهية . يَنقضّ : يَنقاضُ كما تنقاض السِّنُّ . لَتَخِذتَ واتخذتَ واحد . رُحماً من الرُّحم وهي أشدُّ مبالغةً منَ الرحمة ، ويظنُّ أنه منَ الرحيم ، وتُدْعى مكة أمَّ رُحم ، أى الرحمةُ تنزلُ بها

٥ — باب ﴿ قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ﴾

٤٧٢٧ — حدثني قُتيبة بن سعيد حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جُبير قال

«قلتُ لابن عباس إنَّ نَوفاً البِكالىَّ يزعُم أن موسىٰ بنى إسرائيلَ ليس بموسى الخضر ، فقال : كذَبَ عدوُّ الله ، حدَّثنا أُبىُّ بن كعبٍ عن رسولِ الله ﷺ قال : قام موسىٰ خطيباً فى بنى إسرائيلَ ، فقيل له : أىُّ الناسِ أعلم ؟ قال : أنا ، فعتَبَ اللهُ عليه إذ لم يَرُدَّ العلمَ إليه ، وأوحىٰ إليه : بلىٰ عبدٌ من عبادى بمجمع البحرَين هو أعلمُ منك ، قال أى ربِّ كيفَ السبيلُ إليه ؟ قال تأخذُ حوتاً فى مِكتَل ، فحيثما فقدتَ الحوتَ فاتَّبِعهُ قال فخرجَ موسىٰ ومعهُ فتاهُ يوشَعُ بن نونٍ ومعَهما الحوتُ ، حتى انتهيا إلى الصخرةِ فنزَلا عندَها ، قال فوضعَ موسىٰ رأسهُ فنام . قال سفيانُ : وفى حديث غير عمرٍو قال : وفى أصلِ الصخرةِ عينٌ يقال لها الحياةُ لا يُصيب من مائها شىءٌ إلا حَيِىَ ، فأصاب الحوتَ من ماء تلك العَين ، قال فتحرَّك وانسَلَّ من المِكتل فدخلَ البحر ، فلما استيقَظَ موسىٰ قال لفتاهُ : آتنا غَداءنا . الآية . قال ولم يَجدِ النَّصبَ حتىٰ جاوزَ ما أُمِرَ به . قال له فتاهُ يوشَعُ ابنُ نونٍ : أرأيتَ إذ أوَينا إلى الصخرةِ فإنى نَسِيتُ الحوتَ . . الآية . قال فرجَعا يَقُصَّانِ فى آثارِ هما ، فوجَدا فى البحرِ كالطاقِ مَمرَّ الحوت ، فكانَ لفتاهُ عجباً، وللحوتِ سَرَبا . قال فلما انتهيا إلى الصَّخرة إذ هما برجُلٍ مُسَجًّى بثوب ، فسلَّمَ عليه موسىٰ ، قال : وأنىٰ بأرضكَ السلامُ ؟ فقال : أنا موسى . قال موسىٰ بنى إسرائيلَ ؟ قال : نعم . قال : هل أتَّبِعُكَ على أن تُعلِّمَنى مما عُلِّمتَ رشدا ؟ قال له الخضِرُ : ياموسى ، إنكَ على علمٍ من علم الله علَّمَكَهُ اللهُ لا أعلمُهُ ، وأنا على علمٍ من علم اللهِ علمنيهِ الله لا تَعلَمه . قال : بل اتَّبِعُك . قال : فإنِ اتَّبعتَنى فلا تسألنى عن شىءٍ حتى أُحدثَ لكَ منه ذِكرا . فانطَلَقا يمشِيانِ على الساحلِ ، فمرَّت بهما سفينةٌ ، فعُرِفَ الخضِرُ، فحملوهم فى سفينتهم بغيرِ نَولٍ ـ يقولُ بغير أجرٍ ـ فركبا السفينةَ ، قال ووقع عصفورعلى حرف السفينة فغمس منقارَهُ فى البحرَ ، فقال الخضرُ لموسى : ما علمكَ وعلمى وعلم الخلائقِ فى علم الله إلاَّ مِقدارُ ما غَمسَ هذا العُصفور مِنقارَه قال فلم يَفجأ موسى إذ عمدَ الخضرُ الى قَدُومٍ فخرَق السفينةَ ، فقال له موسى : قومٌ حملونا بغيرِ نَولٍ عمدتَ الى سفينتهم فخرَقتَها لتغرقَ أهلَها ، لقد جِئتَ الآية . فانطلَقا ، اذا هما بغُلام يَلعبُ معَ الغلمان ، فأخذَ الخضرُ برأسهِ فقطعَهُ ، قال له موسى : أقتَلتَ نفساً زكيةً بغير نفس ؟ لقد جئتَ شيئاً نكرا قال ألم أقل لكَ انكَ لن تستطيعَ معىَ صَبرا ـ الى قوله ـ فأبوا أن يُضيِّفوهما ، فوجدا فيها جِداراً يُريدُ أن ينقضَّ ، فقال بيدِهِ هكذا فأقامه ، فقال له موسى : انا دخلنا هذه القريةَ فلم يُضيفونا ولم يُطعمونا ، لو شئتَ لاتخذتَ عليه أجرا . قال هذا فِراقُ بينى وبينِكَ ، سأنبِّئكَ بتأويلِ مالم تستَطِعْ عليه صبرا . فقال رسولُ الله ﷺ : ودِدْنا أن موسى صبرَ

حتى يُقَصَّ علينا من أمرهما . قال وكان ابنُ عباس يَقرَأ : وكان أمامَهم مَلِكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٍ صالحةٍ غصباً ، وأما الغلامُ فكان كافرا »

قوله (باب فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا - الى قوله - قصصا) ساق فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان ، وقد نبهت على ما فيه من فائدة زائدة فى الذى قبله . وقوله عن عمرو بن دينار تقدم قبل بباب من رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار ، وروى الترمذى من طريق على بن المدينى قال : حججت حجة وليس لى همة إلا أن أسمع من سفيان الخبر فى هذا الحديث ، حتى سمعته يقول : حدثنا عمرو وكان قبل ذلك يقوله بالعنعنة . قوله (ينقض ينقاض كما ينقاض السن) كذا لأبى ذر ولغيره « الشيء » بمعجمة وتحتانية ، وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ يريد أن ينقض ﴾ أى يقع ، يقال انقضت الدار اذا انهدمت ، قال : وقرأه قوم ينقاض أى ينقلع من أصله كقولك انقاضت السن اذا انقلعت من أصلها ، وهذا يؤيد رواية أبى ذر ، وقراءة ينقاض مروية عن الزهرى . واختلف فى ضادها فقيل بالتشديد بوزن يحمار وهو أبلغ من ينقض ، وينقض بوزن يفعل من انقضاض الطائر إذا سقط الى الأرض ، وقيل بالتخفيف وعليه ينطبق المعنى الذى ذكره أبو عبيدة . وعن على أنه قرأ « ينقاص » بالمهملة ، وقال ابن خالويه : يقولون انقاصت السن اذا انشقت طولا ، وقيل اذا تصدعت كيف كان . وقال ابن فارس : قيل معناه كالذى بالمعجمة وقيل الشق طولا . وقال ابن دريد انقاض بالمعجمة انكسر ، وبالمهملة انصدع . وقرأ الاعمش تبعا لابن مسعود « يريد لينقض » بكسر اللام وضم التحتانية وفتح القاف وتخفيف الضاد من النقض . قوله (نكرا داهية) كذا فيه ، والذى عند أبى عبيدة فى قوله ﴿ لقد جئت شيئا إمرا ﴾ داهية ، ونكرا أى عظيما . واختلف فى أيهما أبلغ فقيل إمرا أبلغ من نكرا لأنه قالها بسبب الخرق الذى يفضى إلى هلاك عدة أنفس وتلك بسبب نفس واحدة . وقيل نكرا أبلغ لكون الضرر فيها ناجزا بخلاف إمرا لكون الضرر فيها متوقعا . ويؤيد ذلك أنه قال فى نكرا ﴿ ألم أقل لك ﴾ ولم يقلها فى إمرا . قوله (لتخذت واتخذت واحد) هو قول أبى عبيدة ، ووقع فى رواية مسلم عن عمرو بن محمد عن سفيان فى هذا الحديث : ان النبى ﷺ قرأها لتخذت وهى قراءة أبى عمرو ، ورواية غيره لاتخذت . قوله (رحما من الرحم وهى أشد مبالغة من الرحمة ، ويظن أنه من الرحيم ، وتدعى مكة أم رحم أى الرحمة تنزل بها) هو من كلام أبى عبيدة ، ووقع عنده مفرقا ، وقد تقدم فى الحديث الذى قبله ، وحاصل كلامه أن رحما من الرحم التى هى القرابة ، وهى أبلغ من الرحمة التى هى رقة القلب لأنها تستلزمها غالبا من غير عكس ، وقوله « ويظن » مبنى للمجهول ، وقوله « مشتق من الرحمة » أى التى اشتق منها الرحيم ، وقوله « أم رحم » بضم الراء والسكون وذلك لتنزل الرحمة بها ، ففيه تقوية لما اختاره من أن الرحم من القرابة لا من الرقة

قوله (باب قوله تعالى : قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة الخ) ثبتت هذه الترجمة لأبى ذر ، وذكر فيه قصة موسى والخضر عن قتيبة عن سفيان بن عيينة ، وقد تقدمت عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة فى كتاب العلم ، وقوله فى آخرها « قال رسول الله ﷺ وددنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما » تقدم فى العلم بلفظ « يرحم الله موسى لوددنا لو صبر » وتقدم فى أحاديث الأنبياء عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان كرواية قتيبة ، لكن قال بعدها « قال سفيان قال رسول الله ﷺ : يرحم الله موسى الخ » فهذا يحتمل أن تكون هذه الزيادة وهو « يرحم الله موسى » لم تكن عند ابن عيينة بهذا الاسناد ، ولكنه أرسلها . ويحتمل أن يكون على سمعه منه مرتين

مرة بإثباتها ومرة بحذفها وهو أولى ، فقد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر وعبيد الله بن سعيد والترمذي عن ابن أبي عمر والنسائي عن ابن أبي عمر كلهم عن سفيان بلفظ « يرحم الله موسى الخ » متصلا بالخبر . وأخرجه مسلم من طريق رقبة عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير بزيادة ولفظه « ولو صبر لرأى العجب » وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه « رحمة الله علينا وعلى أخي كذا » وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق حمزة الزيات عن أبي إسحق مختصرا ، وأبو داود من هذا الوجه مطولا ، ولفظه « وكان إذا دعا بدأ بنفسه وقال « رحمة الله علينا وعلى موسى » . وقد ترجم المصنف في الدعوات من خص أخاه بالدعاء دون نفسه وذكر فيه عدة أحاديث ، وكأنه أشار إلى أن هذه الزيادة وهي « كان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه » لم تثبت عنده ، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن زيادة وقعت في قصة موسى والخضر من رواية ابن إسحق هذه عن سعيد بن جبير وهي قوله في صفة أهل القرية « أتيا أهل قرية لئاما فطافا في المجالس » فأنكرها وقال : هي مدرجة في الخبر ، فقد يقال وهذه الزيادة مدرجة فيه أيضا ، والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة . والله أعلم

٥ — باب ﴿ قل هل نُنَبِّئُكم بالأخسرينَ أعمالا ﴾

٤٧٢٨ — حدثني محمدُ بن بَشّار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو عن مُصعَب قال « سألتُ أبي ﴿ قل هل نُنَبِّئُكم بالأخسرينَ أعمالاً ﴾ همُ الحَرُورية ؟ قال : لا همُ اليهودُ والنصارَى ، أما اليهودُ فكذّبوا محمداً ﷺ ، وأما النصارى كفَروا بالجنة وقالوا لا طعامَ فيها ولا شراب ، والحرورية الذين يَنقضونَ عهدَ اللهِ من بعدِ ميثاقه ، وكان سعدٌ يسميهم الفاسقين »

قوله (باب قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا) ذكر فيه حديث مصعب بن سعد « سألت أبي - يعني سعد بن أبي وقاص - عن هذه الآية » وهذا الحديث رواه جماعة من أهل الكوفة عن مصعب بن سعد بألفاظ مختلفة ننبه على ما تيسر منها ، ووقع في رواية يزيد بن هارون عن شعبة بهذا الاسناد عند النسائي « سأل رجل أبي » فكأن الراوي نسي اسم السائل فأبهمه ، وقد تبين من رواية غيره أنه مصعب راوي الحديث . قوله (هم الحرورية) ؟ بفتح المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها ، ولابن مردويه من طريق حصين بن مصعب « لما خرجت الحرورية قلت لأبي : أهؤلاء الذين أنزل الله فيهم » ؟ وله من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي في هذه الآية قال « أظن أن بعضهم الحرورية » وللحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال « قال علي منهم أصحاب النهروان » وذلك قبل أن يخرجوا . وأصله عند عبد الرزاق بلفظ « قام ابن الكواء إلى علي فقال : ما الأخسرين أعمالا ؟ قال : ويلك ، منهم أهل حروراء » ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب أباه عن ذلك ، وليس الذي قاله علي ببعيد ، لأن اللفظ يتناوله وإن كان السبب مخصوصا . قوله (قال : لا هم اليهود والنصارى) وللحاكم « قال : لا ، أولئك أصحاب الصوامع » ولابن أبي حاتم من طريق هلال بن يساف عن مصعب « هم أصحاب الصوامع » وله من طريق أبي خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة واسمه عبيد الله بن قيس قال « هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السواري » قوله (وأما النصارى كفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب)

فى رواية ابن أبى حاتم من طريق عمرو بن مرة عن مصعب قال « هم عباد النصارى قالوا : ليس فى الجنة طعام ولا شراب » . قوله (والحرورية الذين ينقضون الخ) فى رواية النسائى « والحرورية الذين قال الله ﴿ ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل - الى - الفاسقين ﴾ قال يزيد : هكذا حفظت . قلت : وهو غلط منه أو ممن حفظه عنه ، وكذا وقع عند ابن مردويه « أولئك هم الفاسقون » والصواب « الخاسرون » ووقع على الصواب كذلك فى رواية الحاكم . قوله (وكان سعد يسميهم الفاسقين) لعل هذا السبب فى الغلط المذكور ، وفى رواية الحاكم « الخوارج قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم » وهذه الآية هى التى آخرها الفاسقين فلعل الاختصار اقتضى ذلك الغلط ، وكأن سعدا ذكر الآيتين معا التى فى البقرة والتى فى الصف ، وقد روى ابن مردويه من طريق أبى عون عن مصعب قال « نظر رجل من الخوارج الى سعد فقال : هذا من أئمة الكفر ، فقال له سعد : كذبت ، أنا قاتلت أئمة الكفر . فقال له آخر : هذا من الأخسرين أعمالا ، فقال له سعد : كذبت ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية » قال ابن الجوزى : وجه خسرانهم أنهم تعبدوا على غير أصل ، فابتدعوا ، فخسروا الأعمار والأعمال

٦ - باب ﴿ أولئكَ الذين كفروا بآيات ربهم ولِقائه فَحَبِطَت أعمالهم ﴾ الآية

٤٧٢٩ - حدثنا محمدُ بن عبد الله حدثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنا المغيرةُ قال حدثنى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال « إنه ليأتى الرجلُ العظيمُ السمين يوم القيامةِ لا يَزِنُ عندَ الله جناحَ بعوضة . وقال : اقرءوا ﴿ فلا نُقيمُ لهم يومَ القيامةِ وَزنا ﴾ . وعن يحيى بن بُكير عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبى الزناد . . مثله »

قوله (باب ﴿ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه ﴾ الآية) تقدم من حديث سعد بن أبى وقاص فى الذى قبله بيان أنها نزلت فى الأخسرين أعمالا . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) هو الذهلى نسبة إلى جد أبيه ، وقوله « حدثنا سعيد بن أبى مريم » هو شيخ البخارى أكثر عنه فى هذا الكتاب ، وربما حدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (الرجل العظيم السمين) فى رواية ابن مردويه من وجه آخر عن أبى هريرة « الطويل العظيم الأكول الشروب » . قوله (وقال : اقرءوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) القائل يحتمل أن يكون الصحابى ، أو هو مرفوع من بقية الحديث . قوله (وعن يحيى بن بكير) هو معطوف على سعيد بن أبى مريم ، والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبى مريم وعن يحيى بن بكير . وبهذا جزم أبو مسعود ، ويحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير ، نسب لجده ، وهو من شيوخ البخارى أيضا ، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا ، وجوز غير أبى مسعود أن تكون طريق يحيى هذه معلقة ، وقد وصلها مسلم عن محمد بن إسحق الصغانى عنه

١٩ - ﴿ كهيعص ﴾

قال ابن عباس : أَبصِرْ بهم وأسمعْ اللهُ يقولهُ ، وهمُ اليوم لا يَسمَعون ولا يُبصِرون . ﴿ فى ضلالٍ مبين ﴾ يعنى قوله ﴿ أَسمِعْ بهم وأبصِرْ ﴾ الكفارُ يومئذٍ أسمعُ شئٍ وأبصرُه . ﴿ لأرجُمَنَّكَ ﴾ : لأشتِمنَّك . و ﴿ رِئْيا ﴾ :

مَنظراً . وقال ابنُ عُيَينةَ ﴿ تَؤُزُّهم أزّاً ﴾ : تُزعِجُهم إلى المعاصي إزعاجا . وقال مجاهد ﴿ إدّاً ﴾ : عِوَجاً . قال ابن عباس ﴿ وِرداً ﴾ : عطاشا . ﴿ أثاثاً ﴾ : مالا . ﴿ إدّاً ﴾ قولاً عظيما . ﴿ رِكزاً ﴾ : صَوتاً . ﴿ غيّاً ﴾ : خُسراناً . ﴿ بُكِيّاً ﴾ جماعة باكٍ . ﴿ صِلِيّاً ﴾ صلى يَصلَى . ﴿ نَدِيّاً ﴾ والنادي واحد : مجلسا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - سورة كهيعص) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، وهي له بعد الترجمة . وروى الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الكاف من كريم ، والهاء من هادي ، والياء من حكيم ، والعين من عليم ، والصاد من صادق » ومن وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال « يمين » بدل حكيم ، و « عزيز » بدل عليم . وللطبري من وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال « الكاف من كبير » وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « كهيعص قسم ، أقسم الله به ، وهو من أسمائه » ومن طريق فاطمة بنت علي قالت « كان علي يقول : يا كهيعص اغفر لي » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : هي اسم من أسماء القرآن . **قوله** (وقال ابن عباس : أسمع بهم وأبصر الله يقوله ، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين » يعني قوله ﴿ أسمع بهم وأبصر ﴾ الكفار يومئذ أسمع شيء وأبصره) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وعند عبد الرزاق عن قتادة ﴿ أسمع بهم وأبصر ﴾ يعني يوم القيامة . زاد الطبري من وجه آخر عن قتادة : سمعوا حين لا ينفعهم السمع ، وأبصروا حين لا ينفعهم البصر . **قوله** (لأرجمنك لأشتمنك) وصله ابن أبي حاتم باسناد الذي قبله ، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : الرجم الكلام . **قوله** (ورئيا منظرا) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، ولابن أبي حاتم من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس قال : الاثاث المتاع ، والرئي المنظر . ومن طريق أبي رزين قال : الثياب . ومن طريق الحسن البصري قال : الصور . وسيأتي مثله عن قتادة . **قوله** (وقال أبو وائل الخ) تقدم في أحاديث الأنبياء . **قوله** (وقال ابن عيينة ﴿ تؤزهم أزا ﴾ تزعجهم الى المعاصي إزعاجا) كذا هو في « تفسير ابن عيينة » ومثله عند عبد الرزاق ، وذكره عبد بن حميد عن عمرو بن سعد وهو أبو داود الحفري عن سفيان وهو الثوري قال : تغريهم إغراء . ومثله عند ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ومن طريق السدي : تطغيهم طغيانا **قوله** (وقال مجاهد : إدا عوجا) سقط هذا من رواية أبي ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله . **قوله** (وقال ابن عباس : وردا عطاشا) تقدم في بدء الخلق . **قوله** (أثاثا) مالا ، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ أحسن أثاثا ورئيا ﴾ قال : أكثر أموالا وأحسن صورا . **قوله** (إدا قولا عظيما) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . **قوله** (غيا خسرانا) ثبت لغير أبي ذر ، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . وقال ابن مسعود : الغي واد في جهنم بعيد القعر ، أخرجه الحاكم والطبري . ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ، ومن طريق أبي أمامة مرفوعا مثله وأتم منه . **قوله** (ركزا صوتا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وعند عبد الرزاق عن قتادة مثله ، وقال الطبري : الركز في كلام العرب الصوت الخفي . **قوله** (وقال غيره بكيا جماعة باك) هو قول أبي عبيدة ، وتعقب بأن قياس جمع باك بكاة مثل قاض وقضاة ، وأجاب الطبري بأن أصله بكوا

بالواو الثقيلة مثل قاعد وقعود فقلبت الواو ياء لمجيئها بعد كسرة ، وقيل هو مصدر على وزن فعول مثل جلس جلوسا ، ثم قال : يجوز أن يكون المراد بالبكى نفس البكاء ، ثم أسند عن عمر أنه قرأ هذه الآية فسجد ثم قال : ويحك هذا السجود فأين البكاء ؟ كذا قال ، وكلام عمر يحتمل أن يريد الجماعة أيضا أي أين القوم البكى . قوله (صليا صلى يصلى) هو قول أبي عبيدة وزاد : والصلى فعول ، ولكن انقلبت الواو ياء ثم أدغمت . قوله (نديا والنادى واحد مجلسا) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿وأحسن نديا﴾ قال : مجلسا ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وأحسن نديا ﴾ : أي مجلسا ، والندى والنادى واحد والجمع أندية ، وقيل أخذ من الندى وهو الكرم لأن الكرماء يجتمعون فيه ، ثم أطلق على كل مجلس . وقال ابن إسحق فى « السيرة » فى قوله تعالى ﴿فليدع نادية﴾ النادى المجلس ، ويطلق على الجلساء . قوله (وقال مجاهد : فليمدد فليدعه) هو بفتح الدال وسكون العين . وصله الفريابى بلفظ « فليدعه الله فى طغيانه » أي يمهله إلى مدة ، وهو بلفظ الأمر والمراد به الإخبار . وروى ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن أبي ثابت قال فى حرف أبي بن كعب « قل من كان فى الضلالة فإن الله يزيده ضلالة »

١ - باب ﴿ وأنذرهم يومَ الحسْرة ﴾

٤٧٣٠ - حدثنا عمرُ بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدرى رضيَ الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ « يُؤتى بالموتِ كهيئةِ كبش أملحَ ، فيُنادِى منادٍ : يا أهل الجنة فيَشرئبون ويَنظُرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت . وكلُّهم قد رآه . ثم يُنادى : يا أهلَ النار ، فيَشرئبون ويَنظرون ، فيقول هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت . وكلُّهم قد رآه . فيُذبح . ثم يقول : يا أهلَ الجنة ، خلودٌ فلا موت . ويا أهلَ النار ، خلودٌ فلا موت . ثم قرأ ﴿ وأنذِرهم يومَ الحسرةِ إذ قُضيَ الأمرُ وهم فى غفلة - وهؤلاء فى غفلةِ أهلِ الدنيا - وهم لا يؤمنون ﴾

قوله (باب قوله عز وجل وأنذرهم يوم الحسرة) ذكر فيه حديث أبي سعيد فى ذبح الموت ، وسيأتى فى الرقاق مشروحا ، وقوله فيه « فيشرئبون » بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة أي يمدون أعناقهم ينظرون . وقوله « أملح » قال القرطبي الحكمة فى ذلك أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض . قوله (ثم قرأ وأنذرهم) فى رواية سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش فى آخر الحديث « ثم قرأ رسول الله ﷺ » فيستفاد منه انتفاء الإدراج . وللترمذى من وجه آخر عن الأعمش فى أول الحديث « قرأ رسول الله ﷺ : وأنذرهم يوم الحسرة ، فقال : يؤتى بالموت الخ »

٢ - باب ﴿ وما نَتنزَّلُ إلا بأمرِ ربِّك ﴾

٤٧٣١ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا عمرُ بن ذرٍّ قال سمعتُ أبي عن سعيدِ بن جُبَير عن ابن عباس رضيَ الله عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ لجبريل : ما يَمنعُكَ أن تَزورَنا أكثرَ مما تَزورُنا ؟ فنزلت ﴿وما نتنزَّلُ إلا بأمر

ربك ، لهُ ما بينَ أيدِينا وما خَلفَنا ﴾ »

قوله (باب قوله : وما نتنزل إلا بأمر ربك ، له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ما بين أيدينا الآخرة ، وما خلفنا الدنيا ، وما بين ذلك ما بين النفختين » . قوله (قال النبي ﷺ لجبريل ما يمنعك أن تزورنا) روى الطبري من طريق العوفي وابن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس قال « احتبس جبريل عن النبي ﷺ » وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال « أبطأ جبريل في النزول أربعين يوما ، فقال له النبي ﷺ : ياجبريل ما نزلت حتى اشتقت اليك ، قال : أنا كنت أشوق اليك ، ولكني مأمور ، وأوحى الله إلى جبريل قل له ﴿ وما نتنزل الا بأمر ربك ﴾ وروى ابن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري عن أنس قال « سئل النبي ﷺ أي البقاع أحب إلى الله وأيها أبغض الى الله ؟ قال : ما أدري حتى أسأل فنزل جبريل وكان قد أبطأ عليه » الحديث . وعند ابن إسحق من وجه آخر عن ابن عباس « ان قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له في ذلك وحيا ، فلما نزل جبريل قال له : أبطأت » فذكره . وحكى ابن التين الداودي في هذا الموضع كلاما في استشكال نزول الوحي في القضايا الحادثة ، مع أن القرآن قديم . وجوابه واضح فلم أتشاغل به هنا ، لكن ألممت به في كتاب التوحيد . (تنبيه) : الأمر في هذه الآية معناه الإذن بدليل سبب النزول المذكور ، ويحتمل الحكم أي تتنزل مصاحبين لأمر الله عباده بما أوجب عليهم أو حرم ، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه

٣ — باب ﴿ أفرَأيتَ الذي كفرَ بآياتِنا وقال لأوتَيَنَّ مالاً وولَدا ﴾

٤٧٣٢ — حدثنا الُحمَيديُّ حدَّثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن أبي الضحى عن مَسروق قال « سمعتُ خَبّاباً قال : جئتُ العاصَ بنَ وائلٍ السهميَّ أتقاضاهُ حَقّاً لي عندَه ، فقال : لا أُعطيكَ حتى تكفرَ بمحمد ﷺ . فقلتُ لا ، حتى تموتَ ثم تُبعَث . قال : وإني لميِّتٌ ثم مبعوث ؟ قلتُ : نعم . قال : إنَّ لي هناك مالاً وولَداً فأقضيكَ ، فنزلَت هذه الآية ﴿ أفرَأيتَ الذي كفرَ بآياتِنا وقال : لأُوتَيَنَّ مالا وولَدا ﴾ . رواه الثوريُّ وشعبة وحفصٌ وأبو معاويةَ ووكيعٌ عنِ الأعمش

قوله (باب قوله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) قراءة الأكثر بفتحتين ، والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون ، قال الطبري : لعلهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع ، لكن قراءة الفتح أشمل وهي أعجب إلى . قوله (عن الأعمش عن أبي الضحى) كذا رواه بشر بن موسى وغير واحد عن الحميدي ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن الحميدي بهذا الاسناد فقال « عن أبي وائل » بدل أبي الضحى والاول أصوب ، وشذ حماد بن شعيب فقال أيضا عن الأعمش عن أبي وائل ، وأخرجه ابن مردويه أيضا . قوله (جئت العاص ابن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور ، وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للاسلام ، قال ابن الكلبي : كان من حكام قريش ، وقد تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب أنه أجار عمر بن الخطاب حين أسلم .

وقد أخرج الزبير بن بكار هذه القصة مطولة وفيها « ان العاص بن وائل قال : رجل اختار لنفسه أمرا ، فما لكم وله ؟ فرد المشركين عنه » وكان موته بمكة قبل الهجرة ، وهو أحد المستهزئين . قال عبد الله بن عمرو : سمعت أبي يقول : عاش أبي خمسا وثمانين ، وانه ليركب حمارا الى الطائف فيمشي عنه أكثر مما يركب ، ويقال ان حماره رماه على شوكة أصابت رجله فانتفخت فمات منها . قوله (أتقاضاه حقا لي عنده) بين في الرواية التي بعد هذه أنه أجره سيفا عمله له ، وقال فيها « كنت قينا » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد ، ولأحمد من وجه آخر عن الأعمش « فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم » . قوله (فقلت لا) أي لا أكفر . قوله (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال لا أكفر أبدا . والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا فقال : علق الكفر ، ومن علق الكفر كفر ، وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده فعلق على ما يستحيل بزعمه ، والتقرير الاول يغني عن هذا الجواب . قوله (فأقضيك ، فنزلت) زاد ابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش « فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت » . قوله (رواه الثوري وشعبة وحفص وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش) أما رواية الثوري فوصلها بعد هذا ، وكذا رواية شعبة ووكيع ، وأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها في الإجارة ، وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد قال « حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش به - وفيه - قال فاني إذا مت ثم بعثت جئتني ولي ثم مال وولد فأعطيك ، فأنزل الله : أفرأيت الذي كفر بآياتنا - الى قوله - ويأتينا فردا » وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية أبي معاوية

٤ — باب ﴿أَطَّلَعَ الغيبَ أم اتخذَ عندَ الرحمٰن عهدا ﴾ قال : مَوثقا

٤٧٣٣ — حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن أبي الضحى عن مَسروق عن خَبّابٍ قال « كنتُ قَيناً بمكةَ فعملتُ للعاصي بن وائلٍ السهميّ سيفاً ، فجئتُ أتقاضاه ، فقال : لا أُعطيكَ حتى تكفرَ بمحمدٍ ﷺ . قلت لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يُميتَكَ اللهُ ثم يُحييك . قال : إذا أماتني الله ثم بعثني ولي مالٌ وولد ، فأنزلَ الله ﴿أفرأيتَ الذي كفرَ بآياتِنا وقال : لأُوتَيَنَّ مالا وولدًا . أَطَّلَعَ الغيبَ ، أم اتخذَ عند الرحمن عهدا ﴾ قال : مَوثقا . لم يَقل الأشجعيُّ عن سفيان « سيفاً » ولا « مَوثقاً »

قوله (باب أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا . قال موثقا) سقط قوله ﴿ موثقا ﴾ من رواية أبي ذر ، وساق المؤلف الحديث من رواية الثوري وقال في آخره « أم اتخذ عند الرحمن عهدا ، قال : موثقا » وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه . قوله (لم يقل الأشجعي عن سفيان سيفا ولا موثقا) هو كذلك في تفسير الثوري رواية الاشجعي عنه

٥ — باب ﴿ كلا سنكتبُ مايقول ، ونمُدُّ له منَ العذابِ مَدّا ﴾

٤٧٣٤ — حدثنا بِشرُ بن خالدٍ حدثنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ سمعتُ أبا الضُّحى يُحدِّثُ عن

مسروقٍ عن خبّاب قال « كنت قيناً في الجاهلية وكان لي دَين على العاص بن وائل ، قال فأتاه يتقاضاه ، فقال : لا أعطيك حتى تكفرَ بمحمد ﷺ ، فقال : والله لا أكفرُ حتى يُميتكَ اللهُ ثم تُبعثَ . قال : فذَرني حتى أموتَ ثم أُبعثَ ، فسوف أُوتى مالاً وولداً فأقضيكَ ، فنزلت هذه الآية ﴿ أفرأيتَ الذي كفرَ بآياتِنا وقال : لأُوتَيَنّ مالا وولَدا ﴾

قوله (باب كلا سنكتب مايقول ونمد له من العذاب مدا) ساق فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الأعمش

٦ - باب قولهِ عزّ وجلّ ﴿ ونرِثُهُ ما يقولُ ويأتينا فَردا ﴾

وقال ابنُ عباس ﴿ الجبال هَدّا ﴾ : هَدْما

٤٧٣٥ - حدثنا يحيىٰ حدثنا وكيعٌ عن الأعمشِ عن أبي الضحىٰ عن مَسروقٍ « عن خبّاب قال : كنت رجلاً قيناً ، وكان لي على العاص بن وائلٍ دَينٌ ، فأتيتهُ أتقاضاه ، فقال لي : لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، قال قلتُ لن أكفرَ به حتى تموت ثم تبعث . قال : وإني لمبعوثٌ من بعد الموت ؟ فسوف أقضيكَ إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد . قال فنزلَتْ ﴿ أفرَأيتَ الذي كفرَ بآياتِنا وقال لأُوتَيَنّ مالاً وولدا . أطلعَ الغيبَ أم اتخذَ عند الرحمن عهدا ، كلا سنكتب ما يقولُ ونمدُّ لهُ من العذابِ مَدا ، ونرِثهُ مايقولُ ويأتينا فردا ﴾ »

قوله (باب ونرثه مايقول ويأتينا فردا) ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع وسياقه أتم كسياق أبي معاوية ، ويحيى شيخه هو ابن موسى ، ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورة في هذه الأبواب مع أن القصة واحدة ، فكأنه أشار إلى أنها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها . قوله في الترجمة (وقال ابن عباس : هدا هدما) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه

٢٠ - طـــه

قال ابنُ جُبَير : بالنبطية طه يا رجُل ، يُقالُ : كلُّ ما لم ينطق بحرفٍ أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي عُقدة . ﴿أزري﴾ ظهري. ﴿فيُسحتكم﴾ يُهلككم . ﴿المُثلى﴾ تأنيث الأمثل ، يقول : بدِينِكم ، يقال : خُذِ المُثلى ، خذ الأمثل . ﴿ثمّ ائتوا صَفّا﴾ يقال : هل أتيت الصفَّ اليومَ ؟ يعني المصلى الذي يُصلى فيه . ﴿فأوجَسَ﴾ أضمرَ خوفا فذهبت الواو من ﴿خيفةً﴾ لكسرةِ الخاء . ﴿في جُذوع﴾ أي على جذوع النخل . ﴿خَطبُكَ﴾ بالك ﴿ مِساس﴾ مصدر ماسَّهُ مساساً . ﴿لننسِفنّهُ﴾ لنَذرِيَنّهُ ﴿ قاعاً ﴾ يَعلوه الماء والصَّفصَف المستوي منَ الأرض . وقال مجاهد ﴿ أوزاراً﴾ أثقالا ﴿من زينةِ القوم﴾ الحليُّ الذي استعاروا من آل فِرعَونَ ﴿فقذَفتها﴾ فألقيتُها ﴿ألقى﴾ صَنعَ

﴿ فنسى ﴾ موسى - هم يقولونه أخطأ الرب . ﴿ لا يرجعُ إليهم قولا ﴾ العجل . هَمساً : حس الأقدام . ﴿ حشرتنى أعمى ﴾ عن حُجَّتى ﴿ وقد كنتُ بَصيراً ﴾ فى الدنيا . قال ابنُ عباس ﴿ بِقَبَس ﴾ ضلوا الطريق وكانوا شاتين ، فقال : إن لم أجد عليها من يهدى الطريق آتيكم بنار توقدون . قال ابن عُيينة : أمثَلُهم طريقة أعدلهم . وقال ابنُ عباس هَضماً لا يُظلم فيُهضَمُ من حسناته . ﴿ عِوَجا ﴾ واديا ، ﴿ ولا أمتاً ﴾ رابية . ﴿ سيرَتَها ﴾ : حالتها الأولى . ﴿ النهى ﴾ التقى . ﴿ ضنكا ﴾ الشقاء . ﴿ هوى ﴾ شقى . ﴿ بالوادى المقدس ﴾ المبارك ﴿ طوًى ﴾ : اسم الوادى ﴿ بملكِنا ﴾ بأمرنا . ﴿ مَكانا سِوًى ﴾ مَنصَفٌ بينهم . ﴿ يَبَسا ﴾ يابسا . ﴿ على قَدَر ﴾ : على مَوعد . ﴿ لا تَنِيا ﴾ : لا تَضعُفا . ﴿ يفرط ﴾ عقوبة

قوله (سورة طه - بسم الله الرحمن الرحيم) قال عكرمة والضحاك بالنبطية أى طه يارجل) كذا لأبى ذر والنسفى ، ولغيرهما قال ابن جبير أى سعيد ، فأما قول عكرمة فى ذلك فوصله ابن أبى حاتم من رواية حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة فى قوله طه « أى طه يارجل » وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله طه « قال هو كقولك يامحمد بالحبشية » وأما قول الضحاك فوصله الطبرى من طريق قرة بن خالد عن الضحاك ابن مزاحم فى قوله طه « قال يارجل بالنبطية » وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر قال : قال رجل من بنى مازن مايخفى على من القرآن شىء ، فقال له الضحاك : ماطه ؟ قال : اسم من أسماء الله تعالى ، قال : انما هو بالنبطية يارجل وسيأتى الكلام على النبط فى سورة الرحمن . وأما قول سعيد بن جبير فرويناه فى « الجعديات » للبغوى ، وفى « مصنف ابن أبى شيبة » من طريق سالم الافطس عنه مثل قول الضحاك ، وزاد الحارث فى مسنده من هذا الوجه فيه ابن عباس ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة « قالا فى قوله طه قال : يارجل » وعند عبد بن حميد عن الحسن وعطاء مثله ، ومن طريق الربيع بن أنس قال « كان النبى ﷺ إذا صلى قام على رجل ورفع أخرى ، فأنزل الله تعالى طه ، أى طأ الارض » ولابن مردويه من حديث على نحوه بزيادة أن ذلك لطول قيام الليل ، وقرأت بخط الصدفى فى هامش نسخته : بلغنا أن موسى عليه السلام حين كلمه الله قام على أطراف أصابعه خوفا ، فقال الله عز وجل طه أى اطمئن . وقال الخليل بن أحمد : من قرأ طه بفتح ثم سكون فمعناه يارجل ، وقد قيل إنها لغة عك ، ومن قرأ بلفظ الحرفين فمعناه اطمئن أوطأ الأرض . قلت : جاء عن ابن الكلبى أنه لو قيل لعكى يارجل لم يجب حتى يقال له طه . وقرأ بفتح ثم سكون الحسن وعكرمة ، وهى اختيار ورش ، وقد وجهوها أيضا على أنها فعل أمر من الوطء إما بقلب الهمزة ألفا أو بإبدالها هاء ، فيوافق ما جاء عن الربيع بن أنس فانه على قوله يكون قد أبدل الهمزة ألفا ولم يحذفها فى الأمر نظرا إلى أصلها ، لكن فى قراءة ورش حذف المفعول البتة . وعلى ما نقل الربيع بن أنس يكون المفعول هو الضمير وهو الأرض ، وإن لم يتقدم لها ذكر لما دل عليه الفعل ، وعلى ما تقدم يكون اسما . وقد قيل إن طه من أسماء السورة كما قيل فى غيرها من الحروف المقطعة . **قوله** (وقال مجاهد ألقى صنع ، أزرى : ظهرى ، فيسحتكم : يهلككم) تقدم ذلك كله فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء . **قوله** (المثلى : تأنيث الأمثل الخ) هو قول أبى عبيدة وقد تقدم شرحه فى قصة موسى أيضا . وكذلك قوله ﴿ فأوجس فى نفسه خيفة ﴾

وقوله ﴿ في جذوع النخل ﴾ و ﴿ خطبك ﴾ و ﴿ مساس ﴾ و ﴿ لننسفنه في اليم نسفا ﴾ وكله كلام أبي عبيدة .
قوله (قاعا يعلوه الماء ، والصفصف المستوى من الارض) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : القاع
الصفصف الأرض المستوية ، وقال الفراء : القاع ما انبسط من الأرض ويكون فيه السراب أنصف النهار ، والصفصف
الأملس الذي لانبات فيه . **قوله** (وقال مجاهد : أوزارا أثقالا) ثبت هذا لأبي ذر ، وهو عند الفريابي من طريقه
قوله (من زينة القوم : الحلي الذي استعاروا من آل فرعون) وهو الأثقال ، وصله الفريابي أيضا ، وقد تقدم في
قصة موسى . وروى الحاكم من حديث علي قال « عمد السامري إلى ماقدر عليه من الحلي فضربه عجلا ، ثم ألقى القبضة
في جوفه فاذا هو عجل له خوار » الحديث ، وفيه « فعمد موسى الى العجل فوضع عليه المبارد على شفير الماء فما شرب
من ذلك أحد ممن كان عبد العجل إلا اصفر وجهه » وروى النسائي في الحديث الطويل الذي يقال له حديث الفتون
عن ابن عباس قال « لما توجه موسى لميقات ربه خطب هارون بني إسرائيل فقال : إنكم خرجتم من مصر ولقوم
فرعون عندكم ودائع وعواري ، وأنا أرى أن نحفر حفيرة ونلقي فيها ما كان عندكم من متاعهم فنحرقه ، وكان
السامري من قوم يعبدون البقر وكان من جيران بني إسرائيل فاحتمل معهم فرأى أثرا فأخذ منه قبضة فمر بهارون
فقال له : ألا تلقي ما في يدك ؟ فقال : لا ألقيها حتى تدعو الله أن يكون ما أريد ، فدعا له فألقاها فقال : أريد أن
يكون عجلا له جوف يخور . قال ابن عباس : ليس له روح ، كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت
من ذلك ، فتفرق بنو إسرائيل عند ذلك فرقا » الحديث بطوله . قوله (فقذفتها ألقيتها ، ألقى صنع ، فنسي موسى هم
يقولونه أخطأ الرب ، لا يرجع اليهم قولا : العجل) تقدم كله في قصة موسى . **قوله** (همسا حس الاقدام) وصله
الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وعن قتادة قال « صوت الاقدام » أخرجه عبد الرزاق ، وعن عكرمة
قال « وطء الاقدام » أخرجه عبد بن حميد ، وقال أبو عبيدة في قوله همسا قال : صوتا خفيا . **قوله** (حشرتني أعمى
عن حجتي ، وقد كنت بصيرا في الدنيا) وصله الفريابي من طريق مجاهد . **قوله** (وقال ابن عباس بقبس ضلوا
الطريق وكانوا شاتين الخ) وصله ابن عيينة من طريق عكرمة عنه وفي آخره « آنكم بنار توقدون » ووقع في رواية
أبي ذر تدفئون . **قوله** (وقال ابن عيينة : أمثلهم طريقة أعدلهم) كذا هو في « تفسير ابن عيينة » وفي رواية
للطبري عن سعيد بن جبير « أوفاهم عقلا » وفي أخرى عنه « أعلمهم في أنفسهم » . **قوله** (وقال ابن عباس هضما لا
يظلم فيهضم من حسناته) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ فلا يخاف ظلما
ولا هضما ﴾ قال : لا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يظلم فيزاد في سيآته ولا يهضم فينقص من حسناته . وعن قتادة
عند عبد بن حميد مثله . **قوله** (عوجا واديا ، ولا أمتا رابية) وصله ابن أبي حاتم أيضا عن ابن عباس ، وقال أبو
عبيدة : العوج بكسر أوله ما اعوج من المسايل والأودية ، والأمت الانثناء ، يقال مد حبله حتى ما ترك فيه أمتا.
قوله (ضنكا الشقاء) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وللطبري عن عكرمة مثله ،
ومن طريق قيس بن أبي حازم في قوله ﴿ معيشة ضنكا ﴾ قال : رزقا في معصية ، وصحح ابن حبان من حديث أبي
هريرة مرفوعا في قوله ﴿ معيشة ضنكا ﴾ قال : عذاب القبر ، أورده من وجهين مطولا ومختصرا ، وأخرجه سعيد
ابن منصور والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا ، والطبراني من حديث ابن مسعود ، ورجح
الطبري هذا مستندا الى قوله في آخر الآيات ﴿ ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ وفي تفسير الضنك أقوال أخرى :

قيل الضيق وهذا أشهرها ، ويقال إنها كلمة فارسية معناها الضيق وأصلها التنك بمثناة فوقانية بدل الضاد فعربت ، وقيل الحرام ، وقيل الكسب الخبيث . **قوله** (هوى شقى) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة أيضا . **قوله** (سيرتها : حالتها الأولى ، وقوله النهى : التقى ، بالوادى المقدس : المبارك ، طوى : اسم الوادى) تقدم كله فى أحاديث الانبياء . **قوله** (بملكنا : بأمرنا ، سوى : منصف بينهم ، يبسا : يابسا ، على قدر : على موعد) سقط هذا كله لأبى ذر ، وقد تقدم فى قصة موسى أيضا . **قوله** (يفرط : عقوبة) قال أبو عبيدة ، فى قوله ﴿ أن يفرط علينا ﴾ قال : يقدم علينا بعقوبة ، وكل متقدم أو متعجل فارط . **قوله** (ولا تنيا : لا تضعفا) وصله عبد بن حميد من طريق قتادة مثله ، ومن طريق مجاهد كذلك ، ومن طريق أخرى ضعيفة عن مجاهد عن ابن عباس ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا تنيا ﴾ لا تبطئا

١ - باب ﴿ واصطَنَعتُكَ لِنفسى ﴾

٤٧٣٦ — **حدّثنا** الصَّلتُ بن محمد حدَّثنا مَهدىُّ بن ميمونٍ حدَّثنا محمدُ بن سِيرينَ عن أبى هريرةَ عن رسولِ الله ﷺ قال « التقى آدمُ وموسى ، فقال موسى لآدمَ : آنتَ الذى أشقيتَ الناسَ وأخرجتَهم من الجنة ؟ قال له آدم : آنتَ الذى اصطفاكَ اللهُ برسالته ، واصطفاكَ لنفسه ، وأنزلَ عليكَ التوراة ؟ قال : نعم . قال : فوجدتَها كُتبَ علىَّ قبلَ أن يَخلُقنى ؟ قال : نعم . فحجَّ آدمُ موسى » . ﴿ اليَمُّ ﴾ : البحر

قوله (باب واصطنعتك لنفسى) وقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى « واصطفيتك » وهو تصحيف ، ولعلها ذكرت على سبيل التفسير ، وذكر فى الباب حديث أبى هريرة فى محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسيأتى شرحه فى كتاب القدر

٢ - باب ﴿ ولقد أوحينا إلى موسى أن أسرِ بعبادى فاضرِبْ لهم طريقا فى البحر يَبَساً ، لا تَخافُ دَرَكاً ولا تخشى . فأتبعَهم فِرعونُ بجنودِهِ فغَشِيَهم من اليم ما غشيَهم وأضلَّ فِرعونُ قومَهُ وما هَدَى ﴾

٤٧٣٧ — **حدّثنى** يعقوبُ بن ابراهيمَ حدَّثنا رَوحٌ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا أبو بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضىَ الله عنهما قال « لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، واليهودُ تصومُ عاشوراء ، فسألهم فقالوا : هذا اليومُ الذى ظهرَ فيه موسى على فِرعونَ ، فقال النبيُّ ﷺ : نحنُ أولى بموسى منهم فصوموه »

قوله (باب ولقد أوحينا إلى موسى الخ) وقع عند غير أبى ذر « وأوحينا الى موسى » وهو خلاف التلاوة **قوله** (اليم البحر) وصله ابن أبى حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى وذكر حديث ابن عباس فى صيام عاشوراء ، وقد سبق شرحه فى كتاب الصيام مستوفى

٣ - باب ﴿ فلا يُخرِجَنَّكما من الجنةِ فتشقى ﴾

٤٨٣٨ — **حدّثنا** قتيبة حدَّثنا أيوبُ بن النجار عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ عن

أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « حاجَّ موسى آدمَ فقال له : أنتَ الذي أخرجتَ الناسَ من الجنةِ بذَنبكَ وأشقَيتَهم . قال قال آدمُ : ياموسى أنتَ الذي اصطفَاكَ اللهُ برسالاتهِ وبكلامهِ ، أتلومُني على أمرٍ كتبهُ اللهُ عليَّ قبلَ أن يَخلُقَني ، أو قدَّرَهُ عليَّ قبلَ أن يَخلُقَني ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : فحجَّ آدمُ موسى »

قوله (باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) ذكر فيه حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسيأتي في القدر إن شاء الله تعالى

٢١ – سورةُ الأنبياء

٤٧٣٩ – **حدَّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ الرحمنِ بن يزيدَ عن عبدِ اللهِ قال : بني إسرائيلَ ، والكهفُ ، ومريمُ ، وطَه ، والأنبياء هنَّ من العِتاقِ الأُوَل ، وهنَّ من تِلادي . وقال قَتادةُ : جُذاذاً : قَطَّعهنَّ . وقال الحسن : في فَلَكٍ ، مثل فَلْكةِ المِغزَل ، يَسبَحون : يَدُورون . قال ابن عباسٍ نَفَشَت : رَعَت ليلاً . يُصحَبون : يُمنَعون . أمَّتُكم أمةٌ واحدة : قال دينُكم دينٌ واحد . وقال عِكرِمة : حَصَب جهنم حطَب بالحبشة . وقال غيرُه : أحَسُّوا توقَّعوا ، من أحسست . خامِدين : هامدين . حَصيد مستأصِل ، يقع على الواحد والإثنين والجميع . لا يَستحسِرون : لا يُعيُون ، ومنه حَسير ، وحسرتُ بعيري . عميق : بعيد . نُكِّسوا رُدُّوا . صنعةَ لَبوسٍ : الدُّروع . تقطَّعوا أمرهم : اختلفوا . الحَسيس والحس والجَرْس والهمس واحد وهو الصوت الخفي . آذَنَّاك : أعلمناك ، آذنتُكم إذا أعلمتَه ، فأنت وهو على سواء لم تَغدِر . وقال مُجاهد : لعلكم تُسألون : تُفهَمون . ارتضى رَضِي . التماثيل : الأصنام . السِّجِلّ : الصحيفة

قوله (سورة الانبياء ـ بسم الله الرحمن الرحيم) ذكر فيه حديث ابن مسعود قال : بني إسرائيل كذا فيه ، وزعم بعض الشراح أنه وهم وليس كذلك بل له وجه وهو أن الأصل سورة بني إسرائيل فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على هيئته ، ثم وجدت في رواية الإسماعيلي « سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل الخ » ، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سبحان ، وزاد في هذه الرواية ما لم يذكره في تلك ، وحاصله أنه ذكر خمس سور متوالية ، ومقتضى ذلك أنهن نزلن بمكة ، لكن اختلف في بعض آيات منهن أما في سبحان فقوله ﴿ ومن قتل مظلوما ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وان كادوا ليستفزونك ـ الى ـ تحويلا ﴾ وقوله ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وقل رب أدخلني مدخل صدق ﴾ الآية . وفي الكهف قوله ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ﴾ الآية ، وقيل من أولها إلى ﴿ أحسن عملا ﴾ وفي مريم ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ الآية . وفي طه ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ الآية ، وفي الانبياء ﴿ أفلا يرون أنا نأتي الأرض ننقصها ﴾ الآية ، قيل في جميع ذلك إنه مدني ، ولا يثبت شيء من ذلك ، والجمهور على أن الجميع مكيات ، وشذ من قال خلاف ذلك . **قوله** (وقال قتادة : جذاذا قطعهن) وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله ﴿ فجعلهم جذاذا ﴾ أي قطعا .

(تنبيه) قرأ الجمهور ﴿ جذاذا ﴾ بضم اوله وهو اسم للشيء المكسر كالحطام فى المحطم ، وقيل جمع جذاذة كزجاج وزجاجة ، وقرأ الكسائى وابن محيصن بكسر أوله فقيل هو جمع جذيذ ككرام وكريم ، وفيها قراآت أخرى فى الشواذ . قوله (وقال الحسن : فى فلك مثل فلكة المغزل) وصله ابن عيينة عن عمرو عن الحسن فى قوله ﴿ وكل فى فلك يسبحون ﴾ مثل فلكة المغزل . قوله (يسبحون يدورون) وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ كل فى فلك يسبحون ﴾ قال : يدورون حوله . ومن طريق مجاهد ﴿ فى فلك ﴾ كهيئة حديدة الرحى ﴿ يسبحون ﴾ يجرون . وقال الفراء قال يسبحون لان السباحة من أفعال الآدميين فذكرت بالنون مثل ﴿ والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين ﴾ . قوله (وقال ابن عباس : نفشت رعت ليلا) سقط « ليلا » لغير أبى ذر ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بهذا وهو قول أهل اللغة : نفشت اذا رعت ليلا بلا راع ، وإذا رعت نهارا بلا راع قيل هملت . قوله (يصحبون يمنعون) وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولا هم منا يصحبون ﴾ قال يمنعون . ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس « يمنعون » قال ينصرون ، وهو قول مجاهد رواه الطبرى . قوله (أمتكم أمة واحدة : دينكم دين واحد) قال قتادة فى هذه الآية ﴿ان هذه أمتكم ﴾ قال : دينكم ، أخرجه الطبرى وابن المنذر من طريقه . قوله (وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشة) سقط هذا لأبى ذر وقد تقدم فى بدء الخلق ، وروى الفراء باسنادين عن على وعائشة أنهما قرآ حطب بالطاء ، وعن ابن عباس أنه قرأها بالضاد الساقطة المنقوطة قال وهو ما هيجت به النار . قوله (وقال غيره : أحسوا توقعوا من أحسست) كذا لهم وللنسفى ، وقال معمر : أحسوا الخ ، ومعمر هذا هو بالسكون وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوى ، وقد أكثر البخارى نقل كلامه ، فتارة يصرح بعزوه وتارة يبهمه . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فلما أحسوا بأسنا ﴾ لقوه يقال هل أحسست فلانا أى هل وجدته ، وهل أحسست من نفسك ضعفا أو شرا . قوله (خامدين هامدين) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ حصيدا خامدين ﴾ مجاز خامد أى هامد ، كما يقال للنار اذا طفئت خمدت ، قال : والحصيد المستأصل ، وهو يوصف بلفظ الواحد والاثنين والجمع من الذكر والأنثى سواء كأنه أجرى مجرى المصدر ، قال ومثله ﴿ كانتا رتقا ﴾ ومثله ﴿ لجعلهم جذاذا ﴾ . قوله (والحصيد مستأصل يقع على الواحد والاثنين والجميع) كذا لأبى ذر ، ولغيره حصيدا مستأصلا وهو قول أبى عبيدة كما ذكرته قبل . (تنبيه) هذه القصة نزلت فى أهل حضور بفتح المهملة وضم المعجمة قريه بصنعاء من اليمن ، وبه جزم ابن الكلبى . وقيل بناحية الحجاز من جهة الشام ، بعث اليهم نبى من حمير يقال له شعيب وليس صاحب مدين بين زمن سليمان وعيسى فكذبوه فقصمهم الله تعالى ، ذكره الكلبى . وقد روى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس ولم يسمه . قوله (ولا يستحسرون لا يعيون ، ومنه حسير وحسرت بعيرى) هو قول أبى عبيدة أيضا ، وكذا روى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ ولا يستحسرون ﴾ قال لا يعيبون . (تنبيه) : وقع فى رواية أبى ذر « يعيون » بفتح أوله ووهاه ابن التين وقال : هو من أعيى أى الصواب بضم أوله . قوله (عميق بعيد) كذا ذكره هنا ، وإنما وقع ذلك فى السورة التى بعدها وهو قول أبى عبيدة ، وكأنه لما وقع فى هذه السورة ﴿ فجاجا ﴾ وجاء فى التى بعدها ﴿ من كل فج عميق ﴾ كأنه استطرد من هذه لهذه أو كان فى طرة فنقلها الناسخ إلى غير موضعها . قوله (نكسوا ردوا) قال أبو عبيدة فى قوله « ثم نكسوا على رءوسهم » : أى قلبوا ، وتقول نكسته على رأسه إذا قهرته . وقال

الفراء : نكسوا رجعوا . وتعقبه الطبرى بأنه لم يتقدم شيء يصح أن يرجعوا اليه ، ثم اختار ما رواه ابن إسحق وحاصله أنهم قلبوا فى الحجة فاحتجوا على إبراهيم بما هو حجة لإبراهيم عليه السلام . وهذا كله على قراءة الجمهور . وقرأ ابن أبى عبلة ﴿ نكسوا ﴾ بالفتح وفيه حذف تقديره نكسوا أنفسهم على رءوسهم . **قوله** (صنعة لبوس الدروع) قال أبو عبيدة : اللبوس السلاح كله من درع إلى رمح . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : اللبوس الدروع كانت صفائح ، وأول من سردها وحلقها داود . وقال الفراء : من قرأ ﴿ لتحصنكم ﴾ بالمثناة فللتأنيث الدروع ، ومن قرأ بالتحتانية فلتذكير اللبوس . **قوله** (تقطعوا أمرهم اختلفوا) هو قول أبى عبيدة وزاد : وتفرقوا . وروى الطبرى من طريق زيد بن أسلم مثله وزاد « فى الدين » . **قوله** (الحسيس والحس والجرس والهمس واحد ، وهو من الصوت الخفى) سقط لأبى ذر « والهمس » . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لا يسمعون حسيسها ﴾ أى صوتها ، والحسيس والحس واحد ، وقد تقدم فى أواخر سورة مريم . **قوله** (آذناك أعلمناك ، آذنتكم اذا أعلمته فانت وهو على سواء لم تغدر) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ آذنتكم على سواء ﴾ : اذا أنذرت عدوك وأعلمته ذلك ونبذت اليه الحرب حتى تكون أنت وهو على سواء فقد آذنته . وقد تقدم فى تفسير سورة إبراهيم عليه السلام . وقوله ﴿ آذناك ﴾ هو فى سورة حم فصلت ذكره هنا استطرادا . **قوله** (وقال مجاهد : لعلكم تسألون تفهمون) وصله الفريابى من طريقه ، ولابن المنذر من وجه آخر عنه « تفقهون » . **قوله** (ارتضى رضى) وصله الفريابى من طريقه بلفظ « رضى عنه » وسقط لأبى ذر . **قوله** (التماثيل الاصنام) وصله الفريابى من طريقه أيضا **قوله** (السجل الصحيفة) وصله الفريابى من طريقه وجزم به الفراء ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ كطى السجل ﴾ يقول كطى الصحيفة على الكتاب ، قال الطبرى : معناه كطى السجل على ما فيه من الكتاب وقيل على بمعنى من أى من أجل الكتاب لان الصحيفة تطوى حسبناته لما فيها من الكتابة . وجاء عن ابن عباس أن السجل اسم كاتب كان للنبى ﷺ أخرجه أبو داود والنسائى والطبرى من طريق عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس بهذا ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن مردويه ، وفى حديث ابن عباس المذكور عند ابن مردويه : والسجل الرجل بلسان الحبش . وعند ابن المنذر من طريق السدى قال : السجل الملك . وعند الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس مثله . وعند عبد بن حميد من طريق عطية مثله . وبإسناد ضعيف عن على مثله . وذكر السهيلى عن النقاش أنه ملك فى السماء الثانية ترفع الحفظة اليه الأعمال كل خميس واثنين . وعند الطبرى من حديث ابن عمر بعض معناه . وقد أنكر الثعلبى والسهيلى أن السجل اسم الكاتب بأنه لا يعرف فى كتاب النبى ﷺ ولا فى أصحابه من اسمه السجل ، قال السهيلى ولا وجد إلا فى هذا الخبر ، وهو حصر مردود ، فقد ذكره فى الصحابة ابن منده وأبو نعيم وأوردا من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان للنبى ﷺ كاتب يقال له سجل » وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه

٢ - باب ﴿ كما بدأنا أوّلَ خَلْقٍ نُعيدُه وَعْداً علينا ﴾

٤٧٤٠ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبة عنِ المغيرةِ بن النعمانِ - شيخ من النَّخَع - عن سعيدِ بن جُبير عن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما قال « خطبَ النبيُّ ﷺ فقال : إنكم محشورونَ إلى الله حُفاةً عراةً غُرْلاً

كما بدأنا أوّلَ خَلقٍ نعيدُه ، وَعداً علينا ، إنّا كنّا فاعلين ﴾ . ثم إن أوّلَ مَن يُكسى يومَ القيامة إبراهيم ، ثم يجاء برجال من أمتي فيؤخَذ بهم ذاتَ الشمال ، فأقول : يارب أصحابي ، فيقال : لاتَدري ما أحدَثوا بعدَك . فأقول كما قال العبدُ الصالح ﴿ وكنت عليهم شهيداً مادمتُ فيهم - إلى قولِهِ - شهيد ﴾ فيقال : إنَّ هؤلاء لم يَزالوا مُرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم »

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « إنكم محشورون الى الله حفاة عراة » الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

٢٢ - سورةُ الحج

وقال ابنُ عيينة الخبتين : المطمئنين وقال ابن عباس في ﴿ إذا تمنَّى ألقى الشيطانُ في أمنيّتِهِ ﴾ : إذا حدّث ألقى الشيطانُ في حديثه ، فيُبطِلُ اللهُ ما يلقي الشيطانُ ويُحكِمُ آياته ، ويقال ﴿ أمنيته ﴾ : قراءته . ﴿ إلا أماني ﴾ يقرءون ولا يكتبون . وقال مجاهد ﴿ مَشيد ﴾ : بالقصَّة ، جص . وقال غيرُهُ يَسطون : يَفرُطون ، منَ السطوة ؛ ويقال : يَسطون يَبطِشون ﴿ وهُدوا إلى الطيِّبِ منَ القول ﴾ أُلهموا إلى القرآن ، وهُدوا إلى صِراطِ الحميد : الإسلام . وقال ابنُ عباس ﴿ بسببٍ ﴾ : بحبلٍ إلى سقفِ البيت . ﴿ ثانيَ عِطفِهِ ﴾ : مُستكبِر . ﴿ تَذهَل ﴾ : تُشغَل

قوله (سورة الحج - بسم الله الرحمن الرحيم) . قوله (قال ابن عيينة : المخبتين المطمئنين) هو كذلك في « تفسير ابن عيينة » لكن أسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عن مجاهد قال : المصلين ، ومن طريق الضحاك قال : المتواضعين . والمخبت من الإخبات ، وأصله الخبت بفتح أوله وهو المطمئن من الأرض . قوله (وقال ابن عباس ﴿ اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ اذا حدث ألقى الشيطان في حديثه ، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته) ، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مقطعا . قوله (ويقال أمنيته قراءته ، إلا أماني : يقرؤن ولا يكتبون) هو قول الفراء قال : التمني التلاوة قال وقوله ﴿ لا يعلمون الكتاب إلا أماني ﴾ قال : الاماني أن يفتعل الاحاديث ، وكانت أحاديث يسمعونها من كبرائهم وليست من كتاب الله ، قال ومن شواهد ذلك قول الشاعر :

تمنى كتاب الله أول ليلة تمني داود الزبور على رسل

قال الفراء : والتمني أيضا حديث النفس انتهى . قال أبو جعفر النحاس في كتاب « معاني القرآن » له بعد أن ساق رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تأويل الآية : هذا من أحسن ماقيل في تأويل الآية وأعلاه وأجله ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا انتهى . وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس وهى عند البخارى عن أبى صالح وقد اعتمد عليها فى صحيحه هذا كثيرا على ما بيناه فى أماكنه وهى عند الطبرى وابن أبى حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبى صالح انتهى . وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير ، وقد أخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عنه قال « قرأ رسول الله ﷺ بمكة والنجم ، فلما بلغ ﴿ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ، فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا ، فنزلت هذه الآية ، وأخرجه البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال فى اسناده « عن سعيد بن جبير عن ابن عباس » فيما احسب ، ثم ساق الحديث ، وقال البزار : لا يروى متصلا إلا بهذا الاسناد ، تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور ، قال : وإنما يروى هذا من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس انتهى . والكلبى متروك ولا يعتمد عليه ، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدى ، وذكره ابن إسحق فى السيرة مطولا وأسندها عن محمد بن كعب ، وكذلك موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب الزهرى ، وكذا ذكره أبو معشر فى السيرة له عن محمد بن كعب القرظى ومحمد بن قيس وأورده من طريقه الطبرى ، وأورده ابن أبى حاتم من طريق أسباط عن السدى ؛ ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبى عن أبى صالح وعن أبى بكر الهذلى وأيوب عن عكرمة وسليمان التيمى عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس ، وأوردها الطبرى أيضا من طريق العوفى عن ابن عباس ، ومعناهم كلهم فى ذلك واحد ، وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع ، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا ، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما ما أخرجه الطبرى من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثانى ما أخرجه أيضا من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود ابن أبى هند عن أبى العالية ، وقد تجرأ أبو بكر بن العربى كعادته فقال : ذكر الطبرى فى ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه . وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده ، وكذا قوله : ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب ، وأكثر الطرق عنهم فى ذلك ضعيفة واهية ، قال وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذى وقع فى وصله ، وأما الكلبى فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه . ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم ، قال : ولم ينقل ذلك انتهى ، وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد ، فان الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا ، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله « ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى » فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد فى القرآن عمدا ما ليس منه ، وكذا سهوا إذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته . وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك ، فقيل جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر ، فلما علم بذلك أحكم الله آياته . وهذا أخرجه الطبرى عن قتادة ، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبى ﷺ ذلك ولا

ولاية للشيطان عليه فى النوم ، وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ، ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن الشيطان ﴿ وما كان لى عليكم من سلطان ﴾ الآية قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة فى طاعة . وقيل : إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك ، فعلق ذلك بحفظه ﷺ فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوا . وقد رد ذلك عياض فأجاد . وقيل لعله قالها توبيخا للكفار ، قال عياض : وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ، ولا سيما وقد كان الكلام فى ذلك الوقت فى الصلاة جائزا . وإلى هذا نحا الباقلانى . وقيل إنه لما وصل إلى قوله « ومناة الثالثة الأخرى » خشى المشركون أن يأتى بعدها بشىء يذم آلهتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه فى تلاوة النبى ﷺ على عادتهم فى قولهم ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك ، أو المراد بالشيطان شيطان الإنس . وقيل : المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون : الملائكة بنات الله ويعبدونها . فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى ﴾ فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا : قد عظم آلهتنا ، ورضوا بذلك ، فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته . وقيل : كان النبى ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها . قال: وهذا أحسن الوجوه . ويؤيده ما تقدم فى صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير ﴿ تمنى ﴾ بتلا . وكذا استحسن ابن العربى هذا التأويل وقال قبله ان هذه الآية نص فى مذهبنا فى براءة النبى ﷺ مما نسب اليه . قال : ومعنى قوله ﴿ فى أمنيته ﴾ أى فى تلاوته ، فأخبر تعالى فى هذه الآية أن سنته فى رسله إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ، فهذا نص فى أن الشيطان زاده فى قول النبى ﷺ لا أن النبى ﷺ قاله قال : وقد سبق الى ذلك الطبرى لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فى النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه (تنبيه) : هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقا فتمسك بذلك من قال إن سورة الحج مكية ، لكن تعقب بأن فيها أيضا ما يدل على أنها مدنية كما فى حديث على وأبى ذر فى ﴿ هذان خصمان ﴾ فانها نزلت فى أهل بدر ، وكذا قوله ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ الآية وبعدها ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ﴾ فانها نزلت فى الذين هاجروا من مكة الى المدينة فالذى يظهر أن أصلها مكى ونزل منها آيات بالمدينة ولها نظائر ، والله أعلم . **قوله** (وقال مجاهد : مشيد بالقصة ، جص) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وقصر مشيد ﴾ قال : بالقصة يعنى الجص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص بكسر الجيم وتشديد المهملة . ومن طريق عكرمة قال : المشيد المجصص ، قال : والجص فى المدينة يسمى الشيد ، وأنشد الطبرى قول امرىء القيس :

وتيماء لم يترك بها جذع نخلة ولا أجما إلا مشيدا بجندل

ومن طريق قتادة قال : كان أهله شيدوه وحصنوه . وقصة القصر المشيد ذكر أهل الاخبار أنه من بناء شداد بن عاد فصار معطلا بعد العمران لا يستطيع أحد أن يدنو منه على أميال مما يسمع فيه من أصوات الجن المنكرة . **قوله** (وقال غيره : ﴿ يسطون ﴾ يفرطون من السطوة ، ويقال يسطون يبطشون) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ يكادون يسطون ﴾ أى يفرطون عليه من السطوة ، وقال الفراء كان مشركو قريش إذا سمعوا المسلم يتلو القرآن كادوا يبطشون به وتقدم فى تفسير طه . وقال عبد بن حميد أخبرنى شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ يكادون ﴾

أي كفار قريش ﴿ يسطون ﴾ أي يبطشون بالذين يتلون القرآن . وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ يسطون ﴾ فقال يبطشون . قوله (وهدوا إلى صراط الحميد : الاسلام) هكذا لهم ، وسيأتي تحريره من رواية النسفي قريبا . قوله (وقال ابن عباس ﴿ بسبب ﴾ بحبل الى سقف البيت) وصله عبد بن حميد من طريق أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس بلفظ « من كان يظن أن لن ينصر الله محمدا في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب بحبل الى سماء بيته فليختنق به » . قوله (ثاني عطفه : مستكبر) ثبت هذا للنسفي ، وسقط للباقين . وقد وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ثاني عطفه ﴾ قال : مستكبر في نفسه . قوله (وهدوا الى الطيب من القول : ألهموا إلى القرآن) سقط قوله « إلى القرآن » لغير أبي ذر ، ووقع في رواية النسفي « وهدوا الى الطيب : ألهموا » وقال ابن أبي خالد « إلى القرآن » وهدوا إلى صراط الحميد : الاسلام » وهذا هو التحرير . وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وهدوا الى الطيب من القول ﴾ قال : ألهموا . وروى ابن المنذر من طريق سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد في قوله ﴿ الى الطيب من القول ﴾ قال القرآن . وفي قوله ﴿ وهدوا الى صراط الحميد ﴾ : الاسلام . قوله (تذهل تشغل) روى ابن المنذر من طريق الضحاك قال في قوله ﴿ تذهل كل مرضعة ﴾ أي تسلو من شدة خوف ذلك اليوم . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ تذهل كل مرضعة ﴾ أي تسلو ، قال الشاعر « صحا قلبه يا عز أو كاد يذهل » وقيل : الذهول الاشتغال عن الشيء مع دهش

١ - باب ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾

٤٧٤١ — حدثنا عمرُ بن حفصِ حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال قال النبيُّ ﷺ « يَقولُ اللهُ عزّ وجلّ يومَ القيامة : يا آدم ، فيقول : لبّيكَ ربَّنا وسَعدَيك . فيُنادَى بصوت : إنّ اللهَ يأمُرُكَ أن تُخرِجَ من ذرِّيتكَ بَعثاً إلى النار . قال : ياربِّ وما بَعثُ النار ؟ قال : من كلِّ ألفٍ - أراهُ قال - تسعَمِائةٍ وتسعةً وتسعين . فحينئذٍ تَضعُ الحاملُ حَملَها ، ويَشيبُ الوليدُ ، وتَرَى الناسَ سُكارَى وما هم بسُكارى ولكنّ عذابَ اللهِ شديد . فشقّ ذلكَ على الناس حتى تغيَّرَت وُجوهُهم ، فقال النبيُّ ﷺ : من يأجوجَ ومأجوجَ تسعمائةٌ وتسعةً وتسعين ، ومنكم واحد . ثم أنتم في الناس كالشَّعرةِ السوداء في جَنبِ الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود ، وإني لأرجو أن تكونوا رُبعَ أهلِ الجنةِ ، فكبَّرنا . ثم قال : ثُلثَ أهلِ الجنة ، فكبَّرنا . ثمّ قال : شطرَ أهلِ الجنة ، فكبَّرنا » . قال أبو أسامةَ عن الأعمش « ترَى الناسَ سُكارى وما هم بسُكارى » . قال « من كل ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةً وتسعين » . وقال جرير وعيسى بن يونسَ وأبو معاوية « سَكرَى وما هم بسَكرى »

قوله (باب قوله وترى الناس سكارى) سقط الباب والترجمة لغير أبي ذر ، وقدم عندهم الطريق الموصول على

التعاليق ، وعكس ذلك فى رواية أبى ذر ، وسيأتى شرح الحديث الموصول فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقال أبو أسامة عن الاعمش : سكارى وما هم بسكارى) يعنى أنه وافق حفص بن غياث فى رواية هذا الحديث عن الاعمش باسناده ومتنه ، وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن الأعمش كذلك . **قوله** (قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) أى انه جزم بذلك ، بخلاف حفص فانه وقع فى روايته « من كل ألف أراه قال، فذكره . ورواية أبى أسامة هذه وصلها المؤلف فى قصة يأجوج ومأجوج من أحاديث الأنبياء . **قوله** (وقال جرير وعيسى بن يونس وأبو معاوية : سكرى وما هم بسكرى) يعنى أنهم رووه عن الأعمش باسناده هذا ومتنه لكنهم خالفوا فى هذه اللفظة ، فاما رواية جرير فوصلها المؤلف فى الرقاق كما قال ، وأما رواية عيسى بن يونس فوصلها اسحاق بن راهويه عنه كذلك ، وأما رواية أبى معاوية فاختلف عليه فيها ، فرواها بلفظ سكرى أبو بكر بن أبى شيبة عنه ، وقد أخرجها سعيد بن منصور عن أبى معاوية والنسائى عن أبى كريب عن أبى معاوية فقالا فى روايتهما « سكارى وما هم بسكارى » وكذا عند الاسماعيلى من طريق أخرى عن أبى معاوية ، وأخرجها مسلم عن أبى كريب عنه مقرونة برواية وكيع وأحال بهما على رواية جرير ، وروى ابن مردويه من طريق محاضر والطبرى من طريق المسعودى كلاهما عن الأعمش بلفظ « سكرى » وقال الفراء : أجمع القراء على « سكارى وما هم بسكارى » ثم روى باسناده عن ابن مسعود « سكرى وما هم بسكرى » قال : وهو جيد فى العربية انتهى . ونقله الإجماع عجب ، مع أن أصحابه الكوفيين يحيى بن وثاب وحمزة والأعمش والكسائى قرءوا بمثل ما نقل عن ابن مسعود ، ونقلها أبو عبيد أيضا عن حذيفة وأبى زرعة بن عمرو واختارها أبو عبيد ، وقد اختلف أهل العربية فى « سكرى » هل هى صيغة جمع على فعلى مثل مرضى أو صيغة مفرد فاستغنى بها عن وصف الجماعة

٢ — **باب** ﴿ ومِنَ النّاسِ من يَعبُدُ اللهَ على حَرف ﴾ شك . ﴿ فإن أصابَهُ خيرٌ اطمأنَّ به ، وإن أصابَتهُ فتنةٌ انقلبَ على وَجهِهِ خَسِرَ الدنيا والآخِرة ـ إلى قوله ـ ذلكَ هو الضلال البَعيد ﴾ أترفْناهم : وسَّعناهم

٤٧٤٢ — **حدثنى** إبراهيمُ بنُ الحارث حدَّثنا يحيىٰ بن أبى بُكير حدَّثنا إسرائيلُ عن أبى حَصينٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما قال ﴿ ومن الناس مَن يَعبُدُ اللهَ على حَرف ﴾ قال : كان الرجل يَقدَمُ المدينةَ ، فان ولدتِ امرأتُهُ غلاماً ونُتِجَت خيلُهُ قال : هذا دِينٌ صالح ، وإن لم تَلِدِ امرأتهُ ولم تُنتَجْ خيلُهُ قال : هذا دِينُ سوء

قوله (باب ومن الناس من يعبد الله على حرف : شك) سقط لفظ شك لغير أبى ذر ، وأراد بذلك تفسير قوله « حرف » وهو تفسير مجاهد أخرجه ابن أبى حاتم من طريقه ، وقال أبو عبيدة : كل شاك فى شىء فهو على حرف لا يثبت ولا يدوم ، وزاد غير أبى ذر بعد حرف ﴿ فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ـ إلى قوله ـ ذلك هو الضلال البعيد ﴾ . **قوله** (أترفناهم وسعناهم) كذا وقع هنا عندهم ، وهذه الكلمة من السورة التى تليها وهو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ وأترفناهم فى الحياة الدنيا ﴾ : مجازه وسعنا عليهم ، وأترفوا بغوا وكفروا . **قوله** (يحيى بن أبى بكير) هو الكرمانى ، وهو غير يحيى بن بكير المصرى

يلتبسان لكنهما يفترقان من أربعة أوجه : أحدها النسبة ، الثاني أبو هذا فيه أداة الكنية بخلاف المصرى ، الثالث ولا يظهر غالبا أن بكيرا جد المصرى وأبا بكير والد الكرمانى ، الرابع المصرى شيخ المصنف والكرمانى شيخ شيخه . قوله (حدثنا إسرائيل) كذا رواه يحيى عنه بهذا الاسناد موصولا ، ورواه أبو أحمد الزبيرى عن إسرائيل بهذا الاسناد فلم يجاوز سعيد بن جبير أخرجه ابن أبى شيبة عنه ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق محمد ابن اسماعيل بن سالم الصائغ عن يحيى بن أبى بكير كما أخرجه البخارى وقال فى آخره : قال محمد بن إسماعيل بن سالم هذا حديث حسن غريب . وقد أخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير فذكر فيه ابن عباس . قوله (كان الرجل يقدم المدينة فيسلم) فى رواية جعفر « كان ناس من الأعراب يأتون النبى ﷺ فيسلمون » . قوله (فان ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله) هو بضم نون نتجت فهى منتوجة مثل نفست فهى منفوسة ، زاد العوفى عن ابن عباس « وصح جسمه » أخرجه ابن أبى حاتم . ولابن المنذر من طريق الحسن البصرى « كان الرجل يقدم المدينة مهاجرا فان صح جسمه » الحديث ، وفى رواية جعفر « فان وجدوا عام خصب وغيث وولاد » وقوله « قال هذا دين صالح » فى رواية العوفى « رضى واطمأن وقال : ما أصبت فى دينى إلا خيرا » وفى رواية الحسن « قال لنعم الدين هذا » وفى رواية جعفر « قالوا ان ديننا هذا لصالح فتمسكوا به » . قوله (وان لم تلد الخ) فى رواية جعفر « وان وجدوا عام جدب وقحط وولاد سوء قالوا ما فى ديننا هذا خير » وفى رواية العوفى « وان أصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه الصدقة أتاه الشيطان فقال والله ما أصبت على دينك هذا إلا شرا ، وذلك الفتنة » وفى رواية الحسن « فان سقم جسمه وحبست عنه الصدقة وأصابته الحاجة قال: والله ليس الدين هذا ، ما زلت أتعرف النقصان فى جسمى وحالى » وذكر الفراء أنها نزلت فى أعاريب من بنى أسد انتقلوا إلى المدينة بذراريهم وامتنوا بذلك على النبى ﷺ . ثم ذكر نحو ما تقدم . وروى ابن مردويه من حديث أبى سعيد باسناد ضعيف أنها نزلت فى رجل من اليهود أسلم فذهب بصره وماله وولده ، فتشاءم بالاسلام فقال : لم أصب فى دينى خيرا

٣ - باب ﴿ هٰذانِ خَصمانِ اختَصَموا في ربِّهم ﴾

٤٧٤٣ - حدثنا حجّاجُ بن مِنهال حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا أبو هاشم عن أبي مِجلَز عن قيسِ بن عبادٍ عن أبي ذَرٍّ رضيَ الله عنه أنه كان يُقسِمُ فيها قَسَماً : إنَّ هذه الآيةَ ﴿هٰذانِ خصمانِ اختصموا في ربِّهم﴾ نزَلَت في حمزةَ وصاحبيهِ وعُتبةَ وصاحبيهِ يومَ بَرزوا في يوم بدر » رواه سفيانُ عن أبي هاشم . وقال عثمانُ عن جَريرٍ عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مِجلَز . قوله

٤٧٤٤ - حدثنا حجّاجُ بن مِنهال حدَّثنا مُعتمِرُ بن سليمانَ قال سمعتُ أبي قال حدَّثنا أبو مِجلَزٍ عن قيسِ بن عُبادٍ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضيَ الله عنه قال « أنا أوَّلُ من يجثو بينَ يدَيِ الرحمنِ للخُصومةِ يومَ القيامة » قال قيس : وفيهم نزَلَت ﴿ هٰذانِ خَصمانِ اختصموا في ربهم ﴾ قال : همُ الذين بارَزوا يومَ بدرٍ :

عليٌّ وحمزةُ وعُبيدةُ وشَيْبةُ بن ربيعةَ وعُتبة بن ربيعة والوَليدُ بن عتبةَ

قوله (باب هذان خصمان اختصموا فى ربهم) الخصمان تثنية خصم ، وهو يطلق على الواحد وغيره ، وهو من نقع منه المخاصمة . قوله (يقسم قسما) كذا الاكثر ، ولأبى ذر عن الكشميهنى « يقسم فيها » وهو تصحيف . قوله (نزلت فى حمزة) أى ابن عبد المطلب ، وقد تقدم مشروحا فى غزوة بدر مستوفى ، ونقتصر هنا على بيان الاختلاف فى إسناده . قوله (رواه سفيان) أى الثورى (عن أبى هاشم) أى شيخ هشيم فيه ، وهو الرمانى بضم الراء وتشديد الميم أى باسناده ومتنه ، وقد تقدمت روايته موصولة فى غزوة بدر . ولسفيان فيه شيخ آخر أخرجه الطبرى من طريق محمد بن محبب عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف قال : نزلت هذه الآية فى الذين تبارزوا يوم بدر . قوله (وقال عثمان) أى ابن أبى شيبة (عن جرير) أى ابن عبد الحميد (عن منصور) أى ابن المعتمر (عن أبى هاشم عن أبى مجلز قوله) أى موقوفا عليه . قوله (عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة . قوله (عن على قال : أنا أول من يجثو للخصومة بين يدى الرحمن يوم القيامة قال قيس) هو ابن عباد الراوى المذكور (وفيهم نزلت) ، وهذا ليس باختلاف على قيس بن عباد فى الصحابى ، بل رواية سليمان التيمى عن أبى مجلز تقتضى أن عند قيس عن على هذا القدر المذكور هنا فقط ، ورواية أبى هاشم عن أبى مجلز تقتضى أن عند قيس عن أبى ذر ما سبق ، لكن يعكر على هذا أن النسائى أخرج من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمى بهذا الاسناد إلى على قال « فينا نزلت هذه الآية وفى مبارزتنا يوم بدر : هـذان خصمان » ورواه أبو نعيم فى « المستخرج » من هذا الوجه وزاد فى أوله ما فى رواية معتمر بن سليمان ، وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبى جعفر الرازى ، وكذا ذكر الدارقطنى فى « العلل » أن كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمى ، وأشار الدارقطنى إلى أن روايتهم مدرجة وأن الصواب رواية معتمر . قلت : وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد ابن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمى كرواية معتمر ، فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن أبى ذر وعن على معاً بدليل اختلاف سياقهما ، ثم ينظر بعد ذلك فى الاختلاف الواقع عن أبى مجلز فى إرساله حديث أبى ذر ووصله ، فوصله عنه أبو هاشم فى رواية الثورى وهشيم عنه ، وأما سليمان التيمى فوقفه على قيس ، وأما منصور فوقفه على أبى مجلز ، ولا يخفى أن الحكم للواصل إذا كان حافظا ، وسليمان وأبو هاشم متقاربان فى الحفظ فتقدم رواية من معه زيادة ، والثورى أحفظ من منصور فتقدم روايته ، وقد وافقه شعبة عن أبى هاشم أخرجه الطبرانى ، على أن الطبرى أخرجه من وجه آخر عن جرير عن منصور موصولا ، فبهذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى أنه مضطرب كما أشرت إلى ذلك فى المقدمة ، وإنما أعيد مثل هذا لبعد العهد به والله المستعان . وقد روى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس أنها نزلت فى أهل الكتاب والمسلمين ، ومن طريق الحسن قال : هم الكفار والمؤمنون ، ومن طريق مجاهد هو اختصام المؤمن والكافر فى البعث ، واختار الطبرى هذه الأقوال فى تعميم الآية قال : ولا يخالف المروى عن على وأبى ذر لأن الذين تبارزوا ببدر كانوا فريقين مؤمنين وكفار ، الا أن الآية إذا نزلت فى سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة فى نظير ذلك السبب

٢٣ — سورةُ المؤمنون

قال ابنُ عيينة ﴿ سبعَ طرائقَ ﴾ : سبعُ سماوات . ﴿ لها سابقون ﴾ : سبقَت لهمُ السعادة . ﴿ قلوبُهم وَجِلة ﴾ :

خائفين . وقال ابنُ عباس ﴿ هَيهاتَ هَيهات ﴾ : بَعيدٌ بعيد . ﴿فاسألِ العادِّين ﴾ : الملائكة . ﴿ لَناكِبون ﴾ : لعادِلون . ﴿ كالحون ﴾ عابِسون . وقال غيره : ﴿ مِن سُلالةٍ ﴾ : الولَدُ . والنُّطفة ِ السُّلالة . والجِنَّة والجنون واحد . والغُثاء : الزَّبَد، وما ارتفعَ عنِ الماء ، وما لا يُنتفَعُ به . ﴿ يَجأرون ﴾ : يرفعونَ أصواتَهم كما تجأرُ البقرة . ﴿ على أعقابكم ﴾ : رجعَ على عَقِبيه . ﴿ سامِراً ﴾ منَ السَّمَر ، والجمع السُّمار ، والسامِرُ هاهنا في موضع الجمع . ﴿ تُسحَرون ﴾ : تَعمون من السِّحر

قوله (سورة المؤمنون ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . **قوله** (وقال ابن عيينة سبع طرائق سبع سموات) هو في تفسير ابن عيينة من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه ، وأخرجه الطبري من طريق ابن زيد بن أسلم مثله. **قوله** (سابقون سبقت لهم السعادة) ثبتت لغير أبي ذر ، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . **قوله** (قلوبهم وجلة خائفين) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ قال : يعملون خائفين ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ قال خائفة . وللطبري من طريق يزيد النحوي عن عكرمة مثله . وفي الباب « عن عائشة قالت : يارسول الله في قوله تعالى ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ هو الرجل يزني ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله ؟ قال : لا ، بل هو الرجل يصوم ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله » أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم . **قوله** (وقال ابن عباس هيهات هيهات بعيد بعيد) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله ، وروى عبد ابن حميد عن سعيد عن قتادة قال : تباعد ذلك في أنفسهم ، وقال الفراء : إنما دخلت اللام في لما توعدون لأن هيهات أداة ليست بمأخوذة من فعل بمنزلة قريب وبعيد كما تقول : هلم لك فاذا قلت أقبل لم تقل لك . **قوله** (فاسأل العادين الملائكة) كذا لأبي ذر فأوهم أنه من تفسير ابن عباس ، ولأبي ذر والنسفي ، وقال مجاهد : فاسأل الخ وهو أولى ، فقد أخرجه الفريابي من طريقه . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ العادين ﴾ قال : الحساب أي بضم أوله والتشديد . **قوله** (تنكصون تستأخرون) ثبت عند النسفي وحده ، ووصله الطبري من طريق مجاهد . **قوله** (لناكبون لعادلون) في رواية أبي ذر « وقال ابن عباس لناكبون الخ ، ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وفي كلام أبي عبيدة مثله زاد : ويقال نكب عن الطريق أي عدل عنه . **قوله** (كالحون عابسون) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثـــله ، ومن طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : مثل كلوح الرأس النضيخ ، وكشر عن ثغره . وأخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى » . **قوله** (وقال غيره من سلالة الولد ، والنطفة السلالة) سقط « وقال غيره » لغير أبي ذر فأوهم أنه من تفسير ابن عباس أيضا ، وليس كذلك وإنما هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلالة ﴾ السلالة الولد ، والنطفة السلالة ، قال الشاعر :

وهل هند إلا مهرة عربية سلالة أفراس تحللها بغل

انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ من سلالة ﴾ استل آدم من طين وخلقت ذريته من

ماء مهين . وقد استشكل الكرمانى ما وقع فى البخارى فقال لا يصح تفسير السلالة بالولد لأن الإنسان ليس من الولد بل الأمر بالعكس . ثم قال : لم يفسر السلالة بالولد بل الولد مبتدأ وخبره السلالة والمعنى السلالة ومايستل من الشيء كالولد والنطفة انتهى . وهو جواب ممكن فى إيراد البخارى ، وكلام أبى عبيدة يأباه ، ولم يرد أبو عبيدة تفسير السلالة بالولد أنه المراد فى الآية وإنما أشار إلى أن لفظ السلالة مشترك بين الولد والنطفة والشيء الذى يستل من الشيء ، وهذا الاخير هو الذى فى الآية ولم يذكره استغناء بما ورد فيها وتنبيها على أن هذه اللفظة تطلق أيضا على ما ذكر . قوله (والجنة والجنون واحد) هو قول أبى عبيدة أيضا . قوله (والغثاء الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فجعلناهم غثاء ﴾ الغثاء الزبد وما ارتفع على الماء من الجيف مما لا ينتفع به . وفى رواية عنه : وما أشبه ذلك مما لا ينتفع به فى شيء . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ غثاء ﴾ قال هو الشيء البالى . قوله (يجأرون يرفعون أصواتهم كما تجأر البقرة) ثبت هذا هنا للنسفى ، وتقدم فى أواخر الزكاة ، وسيأتى فى كتاب الأحكام لغيره مثله . قوله (على أعقابكم رجع على عقبيه) هو قول أبى عبيدة . قوله (سامرا من السمر والجمع السمار ، والسامر ههنا فى موضع الجمع) ثبت هنا للنسفى ، وقد تقدم فى أواخر المواقيت . قوله (تسحرون تعمون من السحر)

٢٤ — سورةُ النُّور

﴿من خلاله﴾ من بين أضعافِ السحاب: ﴿سَنا بَرقِه﴾ : وهو الضياء ﴿مُذعِنين﴾ : يقال للمستخذى مذعن أشتاتاً وشَتّى وشَتاتٌ وشَتٌّ واحد . وقال ابنُ عباس ﴿سورةٌ أنزلناها﴾ : بيّناها . وقال غيرُه : سُمّى القرآنُ لجماعة السُّوَر ، وسميت السورة لأنها مقطوعة منَ الأخرى ، فلما قُرِنَ بعضُها إلى بعض سمّيَ قرآناً . وقال سعدُ بن عياض الثُّمالي المشكاةُ الكوّةُ بلسانِ الحبشة وقوله تعالى ﴿ إنَّ علينا جَمعَهُ وقرآنَه ﴾ تأليفُ بعضِه إلى بعض ﴿فاذا قَرأناه فاتّبِعْ قُرآنَه ﴾فاذا جمعناه وألفناه فاتّبِع قرآنه أى ماجمع فيه ، فاعمل بما أمَرَك وانتهِ عما نَهاك ويقال ليس لشعرِه قرآن أى تأليف وسمى الفرقان لأنه يفرّق بين الحقّ والباطل ، ويقال للمرأة : ما قَرأت بِسلا قط أى لم تجمع فى بطنها ولداً . وقال ﴿ فرضناها ﴾ : أنزلنا فيها فَرائضَ مختلفة ومن قرأ ﴿ فَرّضناها ﴾ يقول : فرضنا عليكم وعلى مَن بعدكم . قال مجاهد ﴿ أو الطفلِ الذين لم يَظهَروا ﴾ : لم يَدروا ، لما بهم منَ الصغَر . وقال الشّعبي ﴿أولي الإربة﴾ مَن ليسَ لهُ أرَب . وقال مجاهد : لا يَهمه إلا بطنه ، ولا يخاف على النساء وقال طاوس : هو الأحمق

قوله (سورة النور - بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ من خلاله ﴾ من بين أضعاف السحاب ، هو قول أبى عبيدة ، ولفظة أضعاف أو بين مزيدة فان المعنى ظاهر بأحدهما ، وروى الطبرى من طريق ابن عباس أنه قرأ « يخرج من خلله » قال هارون أحد رواته : فذكرته لأبى عمرو فقال : انها لحسنة ولكن خلاله أعم . قوله (سنا برقه وهو الضياء) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ يكاد سنا برقه ﴾ مقصور أى ضياء ، والسناء ممدود فى الحسب . وروى الطبرى من طريق ابن عباس فى قوله ﴿ يكاد سنا برقه ﴾ يقول : ضوء برقه . ومن طريق قتادة قال : لمعان البرق . قوله

(مذعنين يقال للستخذى مذعن) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ يأتوا اليه مذعنين ﴾ أى مستخذين ، وهو بالخاء والذال المعجمتين . وروى الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ مذعنين ﴾ قال : سراعا . وقال الزجاج : الاذعان الإسراع فى الطاعة . قوله (أشتاتا وشتى وشتات وشت واحد) هو قول أبى عبيدة بلفظه ، وقال غيره : أشتات جمع وشت مفرد . قوله (وقال مجاهد لواذا خلافا) وصله الطبرى من طريقه ، واللواذ مصدر لاوذت . قوله (وقال سعد بن عياض الثمالى) بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة إلى ثمالة قبيلة من الأزد ، وهو كوفى تابعى ، ذكر مسلم أن أبا إسحق تفرد بالرواية عنه ، وزعم بعضهم أن له صحبة ولم يثبت ، وما له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وله حديث عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال البخارى : مات غازيا بأرض الروم . قوله (المشكاة الكوة بلسان الحبشة) وصله ابن شاهين من طريقه ، ووقع لنا بعلو فى « فوائد جعفر السراج » وقد روى الطبرى من طريق كعب الاحبار قال : المشكاة الكوة والكوة بضم الكاف وبفتحها وتشديد الواو وهى الطاقة للضوء ، وأما قوله بلسان الحبشة فمضى الكلام فيه فى تفسير سورة النساء ، وقال غيره : المشكاة موضع الفتيلة رواه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وأخرج الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله ﴿ كمشكاة ﴾ قال يعنى الكوة . قوله (وقال ابن عباس سورة أنزلناها بيناها) قال عياض : كذا فى النسخ والصواب ﴿ أنزلناها وفرضناها ﴾ بيناها ، فبيناها تفسير فرضناها ، ويدل عليه قوله بعد هذا « ويقال فى فرضناها أنزلنا فيها فرائض مختلفة » فانه يدل على أنه تقدم له تفسير آخر انتهى . وقد روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وفرضناها ﴾ يقول بيناها ، وهو يؤيد قول عياض . قوله (وقال غيره سمى القرآن لجماعة السور ، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى . فلما قرن بعضها إلى بعض سمى قرآنا) هو قول أبى عبيدة قاله فى أول « المجاز » . وفى رواية أبى جعفر المصادرى عنه : سمى القرآن لجماعة السور ، فذكر مثله سواء وجوز الكرمانى فى قراءة هذه اللفظة - وهى لجماعة - وجهين : إما بفتح الجيم وآخرها تاء تأنيث بمعنى الجميع ، وإما بكسر الجيم وآخرها ضمير يعود على القرآن . قوله (وقوله ان علينا جمعه وقرآنه : تأليف بعضه إلى بعض الخ) يأتى الكلام عليه فى تفسير سورة القيامة إن شاء الله تعالى . قوله (ويقال ليس لشعره قرآن أى تأليف) هو قول أبى عبيدة . قوله (ويقال للمرأة ما قرأت بسلا قط ، أى لم تجمع ولدا فى بطنها) هو قول أبى عبيدة أيضا قاله فى «المجاز» رواية أبى جعفر المصادرى عنه ، وانشد قول الشاعر « هجان اللون لم يقرأ جنينا » والسلا بفتح المهملة وتخفيف اللام ، وحاصله أن القرآن عنده من قرأ بمعنى جمع ، لا من قرأ بمعنى تلا . قوله (وقال ﴿ فرضناها ﴾ أنزلنا فيها فرائض مختلفة ، ومن قرأ فرضناها يقول فرضنا عليكم وعلى من بعدكم) فيها كذا وقال الفراء من قرأ ﴿ فرضناها ﴾ يقول فرضنا فيها فرائض مختلفة ، وان شئت فرضناها عليكم وعلى من بعدكم الى يوم القيامة ، قال فالتشديد بهذين الوجهين حسن . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فرضناها ﴾ حددنا فيها الحلال والحرام ، وفرضنا من الفريضة . وفى رواية له ومن خففها جعلها من الفريضة . قوله (وقال الشعبى ﴿ أولى الاربة ﴾ من ليس له أرب) ثبت هذا للنسفى ، وسيأتى بعضه فى النكاح ، وقد وصله الطبرى من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبى مثله . ومن وجه آخر عنه قال : الذى لم يبلغ أربه أن يطلع على عورة النساء . قوله (وقال طاوس هو الأحمق الذى لا حاجة له فى النساء) وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله . قوله (وقال مجاهد : لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على

النساء ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا ﴾ لم يدروا لما بهم من الصغر) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ أو التابعين غير أولى الاربة ﴾ قال : الذى يريد الطعام ولا يريد النساء ، ومن وجه آخر عنه قال : الذين لا يهمهم إلا بطونهم ولا يخافون على النساء . وفى قوله ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ قال لم يدروا ما هى من الصغر قبل الحلم

١ - باب ﴿ والذين يَرمونَ أزواجَهم ولم يكن لهم شُهداء إلا أنفُسُهم فشهادة أحدِهم أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنهُ لَمنَ الصادقين ﴾

٤٧٤٥ — حدثنا إسحاقُ حدثنا محمدُ بن يوسفَ الفريابى حدثنا الأوزاعىُّ قال حدثنى الزهرىُّ عن سهلِ ابن سعد « أن عُويمراً أتى عاصمَ بن عَدِىّ وكان سيدَ بنى عَجلانَ فقال : كيفَ تقولون فى رجلٍ وَجدَ مع امرأته رجلا ، أيَقتله فتقتلونه ، أم كيفَ يَصنعُ ؟ سلْ لى رسولَ الله ﷺ عن ذلك . فأتى عاصمٌ النبىَّ ﷺ فقال : يارسولَ الله . فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ ، فسألهُ عُويمرٌ ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ كرهَ المسائلَ وعابها قال عُويمرٌ : والله لا أنتهى حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فجاء عُويمرٌ فقال : يارسولَ الله ، رجلٌ وجدَ مع امرأتهِ رجلا ، أيَقتله فتقتلونه أم كيف يَصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزلَ اللهُ القرآنَ فيك وفى صاحبتِك فأمرَهما رسولُ الله ﷺ بالملاعنة بما سمّى اللهُ فى كتابه فلاعنَها ثم قال : يارسولَ الله ، إن حَبستُها فقد ظلمتُها فطلّقها ، فكانت سُنّةً لمن كان بعدَهما فى المتلاعنَين . ثم قال رسولُ الله ﷺ : انظُروا ، فإن جاءت به أسحمَ أدعجَ العينَين عظيمَ الأليتين خَدلَّجَ الساقَين فلا أحسبُ عويمراً إلا قد صَدق عليها ، وإن جاءت به أحيمرَ كأنه وَحرَةٌ فلا أحسبُ عويمراً إلا قد كذَبَ عليها فجاءت بهِ على النعتِ الذى نعتَ رسولُ الله ﷺ من تصديق عُويمر ، فكان بعدُ يُنسَبُ إلى أمه »

٢ - باب ﴿ والخامسة أنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إن كان منَ الكاذِبين ﴾

٤٧٤٦ — حدثنى سليمانُ بن داودَ أبو الربيع حدثنا فُلَيحٌ عن الزُّهرىِّ عن سهلِ بن سعدٍ « أنّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ، أرأيتَ رجُلاً رأى مع امرأته رجلا أيَقتله فتقتُلونَه ، أم كيف يَفعل ؟ فأنزلَ اللهُ فيهما ماذُكرَ فى القرآنِ منَ التلاعُن . فقال له رسولُ الله ﷺ : قد قُضىَ فيك وفى امرأتِك . قال فتلاعَنا — وأنا شاهدٌ عندَ رسولِ الله ﷺ — ففارَقَها ، فكانت سُنّةً أن يُفرَّقَ بينَ المتلاعنَين . وكانت حاملاً فأنكرَ حَملَها وكان ابنُها يُدعى إليها . ثمّ جرَتِ السنةُ فى الميراث أن يرِثَها وتَرِثَ منه مافرضَ اللهُ لها »

قوله (باب قوله عز وجل ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ﴾ الآية) ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولا وفي الباب الذي بعده مختصرا ، وسيأتي شرحه في كتاب اللعان . وقوله في أول الباب « حدثنا إسحق حدثنا محمد بن يوسف » هو الفريابي وهو شيخ البخاري لكن ربما ادخل بينهما واسطة ، وإسحق المذكور وقع غير منسوب ولم ينسبه الكلاباذي أيضا ، وعندي أنه إسحق بن منصور ، وقد بينت ذلك في المقدمة

٣ - باب ﴿ ويَدْرَأُ عنها العذابَ أن تَشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنه لَمِنَ الكاذبين ﴾

٤٧٤٧ - حدّثني محمدُ بن بَشّارٍ حدّثنا ابنُ أبي عديٍ عن هشام بن حسان حدّثنا عِكرمةُ عن ابن عباس أن هِلالَ بن أميّةَ قذفَ امرأتَهُ عندَ النبيّ ﷺ بشَريكِ بن سَحماء ، فقال النبيُّ ﷺ : البيِّنةُ أو حَدٌّ في ظَهرك قال : يارسولَ الله ، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلا يَنطلقُ يَلتمسُ البيِّنة ؟ فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول البيِّنةَ وإلا حدٌّ في ظهرك . فقال هلالٌ : والذي بَعثكَ بالحق إني لَصادق ، فلَيُنزلنَّ اللهُ ما يُبرِّئُ ظهري منَ الحد . فنزَلَ جبريلُ وأنزَلَ عليه ﴿ والذينَ يَرمونَ أزواجَهم ﴾ فقرأَ حتى بلغَ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ ، فانصرفَ النبيُّ ﷺ فأرسلَ إليها ، فجاء هلالٌ فشَهِدَ ، والنبيُّ ﷺ يقول : إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذِب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامَت فشَهِدَت ، فلما كانت عندَ الخامسة وقفوها وقالوا : إنها مُوجِبة . قال ابنُ عباس : فتلَكّأَت ونَكَصَت حتى ظنَنّا أنها تَرجع ، ثمّ قالت : لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم ، فمضت . فقال النبيُّ ﷺ : أبصِروها ، فإن جاءت به أكحَلَ العينين سابغَ الأليتَين خَدَلَّجَ الساقين فهو لشَريكِ بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبيُّ ﷺ : لولا ما مَضى من كتابِ الله لكان لي ولها شأن »

قوله (باب ويدرأ عنها العذاب الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين من رواية عكرمة عنه ، وقد ذكره في اللعان من رواية القاسم بن محمد عنه ، وبينهما في سياقه اختلاف سأبينه هناك ، وأقتصر هنا على بيان الراجح من الاختلاف في سبب نزول آيات اللعان دون أحكامه فأذكرها في بابها ان شاء الله تعالى . وقوله « عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة » هكذا قال ابن عدي عنه ، وقال عبد الأعلى ومخلد بن حسين « عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس » فنهم من أعل حديث ابن عباس بهذا ومنهم من حمله على أن لهشام فيه شيخين ، وهذا هو المعتمد ، فان البخاري أخرج طريق عكرمة ، ومسلما أخرج طريق ابن سيرين ، ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين كما سنبينه ان شاء الله تعالى . قوله (البينة أو حد في ظهرك) قال ابن مالك : ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل أي أحضر البينة ، وقال غيره : روي بالرفع والتقدير أما البينة وأما حد . وقوله في الرواية المشهورة « وإلا حد في ظهرك » قال ابن مالك : حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد إلا والتقدير وإلا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر ، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح . قوله (فقال هلال : والذي بعثك بالحق اني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل

عليه : والذين يرمون أزواجهم) كذا فى هذه الرواية إن آيات اللعان نزلت فى قصة هلال بن أمية ، وفى حديث سعد الماضى أنها نزلت فى عويمر ولفظه « جاء عويمر فقال: يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك ، فأمرهما بالملاعنة » وقد اختلف الأئمة فى هذا الموضع : فنهم من رجح أنها نزلت فى شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت فى شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويمر أيضا فنزلت فى شأنهما معا فى وقت واحد . وقد جنح النووى إلى هذا ، وسبقه الخطيب فقال : لعلهما اتفق كونهما جاآ فى وقت واحد . ويؤيد التعدد أن القائل فى قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبرى من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة فى أوله « لما نزلت (والذين يرمون أزواجهم) الآية قال سعد بن عبادة : لورأيت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ، ماكنت لآتى بهم حتى يفرغ من حاجته ، قال فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية » الحديث . وعند الطبرى من طريق أيوب عن عكرمة مرسلا فيه نحوه وزاد « فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له فرمى امرأته » الحديث . والقائل فى قصة عويمر عاصم بن عدى كما فى حديث سهل ابن سعد فى الباب الذى قبله ، وأخرج الطبرى من طريق الشعبى مرسلا قال « لما نزلت (والذين يرمون أزواجهم) الآية قال عاصم بن عدى إن أنا رأيت فتكلمت جلدت ، وإن سكت سكت على غيظ » الحديث ، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول . وروى البزار من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة قال « قال رسول الله ﷺ لأبى بكر : لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به ؟ قال : كنت فاعلا به شرا . قال : فانت ياعمر ؟ قال كنت أقول لعن الله الأبعد ، قال فنزلت » ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبى ﷺ بالحكم ، ولهذا قال فى قصة هلال« فنزل جبريل » وفى قصة عويمر « قد أنزل الله فيك فيؤول قوله قد أنزل الله فيك أى وفيمن كان مثلك ، وبهذا أجاب ابن الصباغ فى الشامل قال : نزلت الآية فى هلال ، وأما قوله لعويمر « قد نزل فيك وفى صاحبتك » فمعناه ما نزل فى قصة هلال، ويؤيده أن فى حديث أنس عند أبى يعلى قال « أول لعان كان فى الاسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته » الحديث ، وجنح القرطبى إلى تجويز نزول الآية مرتين ، قال وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ . وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن ، قال القرطبى : أنكره أبو عبد الله بن أبى صفرة أخو المهلب وقال : هو خطأ ، والصحيح أنه عويمر. وسبقه الى نحو ذلك الطبرى . وقال ابن العربى : قال الناس هو وهم من هشام بن حسان ، وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك . وقال عياض فى « المشارق » : كذا جاء من رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره ، وإنما القصة لعويمر العجلانى ، قال ولكن وقع فى « المدونة » فى حديث العجلانى ذكر شريك . وقال النووى فى مبهماته : اختلفوا فى الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر العجلانى ، وهلال بن أمية ، وعاصم بن عدى . ثم نقل عن الواحدى أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر . وكلام الجميع متعقب أما قول ابن أبى صفرة فدعوى مجردة ، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت فى الصحيحين مع إمكان الجمع ؟ وما نسبه إلى الطبرى لم أره فى كلامه . وأما قول ابن العربى إن ذكر هلال دار على هشام بن حسان ، وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره ، فمردود . لأن هشام بن حسان لم ينفرد به ، فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته ، وكذا جرير بن حازم عن أيوب أخرجه الطبرى وابن مردويه موصولا قال « لما قذف هلال بن أمية امرأته »

وأما قول النووي تبعا للواحدي وجنوحه الى الترجيح فرجوح ، لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح . ثم قوله « وقيل عاصم بن عدى » فيه نظر لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لاعن امرأته ، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة . ولما روى ابن عبد البر في « التمهيد » طريق جرير بن حازم تعقبه بأن قال : قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس . وهو يوهم أن القاسم سمى الملاعن عويمرا ، والذي في الصحيح « فأتاه رجل من قومه » أي من قوم عاصم ، والنسائي من هذا الوجه « لاعن بين العجلاني وامرأته » والعجلاني هو عويمر

٤ - باب ﴿ والخامسةَ أنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين ﴾

٤٧٤٨ - حدثنا مُقدَّمُ بن محمد بن يحيىٰ حدثنا عمي القاسمُ بن يحيىٰ عن عُبَيد الله وقد سمعَ منه عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما « أنَّ رجُلاً رمى امرأتَهُ فانتفى من وَلدِها في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فتلاعَنا كما قال الله ، ثم قضى بالوَلدِ للمرأةِ وفرَّقَ بينَ المتلاعنَين »

[الحديث ٤٧٤٨ ـ أطرافه في : ٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٦٧٤٨]

قوله (باب قوله والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، حدثنا مقدم) هو بوزن محمد ، وهو ابن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي الواسطي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في التوحيد وكلاهما في المتابعات . قوله (حدثني عمي القاسم بن يحيى) هو ثقة وهو ابن عم أبي بكر بن علي المقدمي والد محمد شيخ البخاري أيضا ، وليس للقاسم عند البخاري سوى الحديثين المذكورين . قوله (عن عبيد الله وقد سمع منه) هو كلام البخاري وأشار بذلك الى حديث غير هذا صرح فيه القاسم بن يحيى بسماعه من عبد الله بن عمرو ، أما هذا الحديث فقد رواه الطبراني عن أبي بكر بن صدقة عن مقدم بن محمد بهذا الاسناد معنعنا . قوله (ان رجلا رمى امرأته فانتفى من ولدها) سيأتي البحث فيه مفصلا في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى

٥ - باب ﴿ إنَّ الذينَ جاءوا بالإفكِ عصبةٌ منكم لاتحسبوهُ شراً لكم بل هوَ خيرٌ لكم ، لكلِّ امرئٍ منكم ما اكتسبَ منَ الإثم ، والذي تولى كِبرَهُ منهم لهُ عذابٌ عظيم ﴾ أفاك : كذّاب

٤٧٤٩ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا سفيان عن معمرٍ عن الزُّهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « ﴿ والذي تولى كِبرَه ﴾ قالت : عبد الله بن سَلول »

قوله (باب قوله : ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية إلى قوله ﴿ عذاب عظيم ﴾ وهو أولى لأنه اقتصر في الباب على تفسير الذي تولى كبره فقط . قوله (أفاك كذاب) هو تفسير أبي عبيدة وغيره . قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري ، وقد صرح به ابن مردويه من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر مطولا في جملة حديث الإفك ، وقد تقدم في غزوة المريسيع من المغازي من رواية معمر أيضا وغيره عن الزهري ، وفي القصة التي دارت بينه وبين الوليد بن عبد الملك في ذلك

قوله عن عائشة « والذي تولى كبره » أي قالت عائشة في تفسير ذلك . قوله (قالت عبد الله بن أبي ابن سلول) أي هو عبد الله ، وتقدمت ترجمته قريبا في سورة براءة ، وهذا هو المعروف في أن المراد بقوله تعالى ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ وهو عبد الله بن أبي ، وبه تظاهرت الروايات عن عائشة من قصة الإفك المطولة كما في الباب الذي بعد هذا ، وسيأتي بعد خمسة أبواب بيان من قال خلاف ذلك إن شاء الله تعالى

٦ - باب ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾

٤٧٥٠ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوا - وكل حدثني طائفة من الحديث ، وبعض حديثهم يصدق بعضا ، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض - الذي حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما نزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي ، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه . وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن اللحم ، إنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب . فأممت منزلي الذي كنت به ، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي . فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن

أبيٍّ ابن سلول ؛ فقَدِمنا المدينة ، فاشتكيتُ حينَ قدمتُ شهراً ، والناسُ يفيضون في قولِ أصحابِ الإفك ، ولا أشعُرُ بشيء من ذلك ، وهو يَريبُني في وَجَعي أني لا أعرِفُ من رسولِ الله ﷺ اللطفَ الذي كنتُ أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخُلُ عليَّ رسولُ الله ﷺ فيُسلِّمُ ثم يقول : كيفَ تِيكم ، ثمَّ ينصرِفُ ، فذاكَ الذي يَريبني ولا أشعُرُ بالشرِّ ، حتى خَرَجتُ بعدَما نقهتُ ، فخرَجَت معي أمُّ مِسْطح قِبلَ المَناصِع ، وهوَ متبرَّزَنا وكنا لانخرُجُ إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبلَ أن نتّخذَ الكُنُفَ قريباً من بُيوتنا ، وأمرُنا أمرُ العرب الأُوَل في التبرُّز قبلَ الغائط ، فكنا نتأذى بالكُنُف أن نتخذَها عندَ بيوتنا . فانطلقتُ أنا وأمُّ مسطح ـ وهي ابنة أبي رُهم بن عبد مَناف ، وأمُّها بنتُ صخرِ بن عامر خالةُ أبي بكرٍ الصديق ، وابنُها مسطحُ بن أثاثة ـ فأقبلتُ أنا وأمُّ مسطح قِبلَ بيتي وقد فرَغنا من شأننا ، فعثَرَت أمُّ مسطحٍ في مِرطِها ، فقالت : تَعِسَ مِسْطح . فقلت لها : بئس ما قلتِ ، أتَسُبِّينَ رجلاً شهدَ بدراً ؟ قالت : أي هَنْتاه ، أوَ لم تسمعي ما قال ؟ قالت قلت : وما قال ؟ فأخبرَتني بقولِ أهل الإفك ، فازددتُ مرضاً عَلَى مرضي . فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليَّ رسولُ الله ﷺ تعني سلم ثم قال : كيفَ تيكم ؟ فقلت : أتأذَنُ لي أن آتي أبويَّ ـ قالت : وأنا حينئذ أريدُ أن أستيقِنَ الخبرَ من قِبَلِهما ـ قالت : فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ ، فجئتُ أبويَّ ، فقلتُ لأمي : يا أُمَّتاهُ ما يتحدَّث الناس ؟ قالت : يا بُنَيَّة هَوِّني عليكِ ، فوالله لقلما كانت امرأةٌ قط وَضيئةٌ عندَ رجلٍ يُحبُّها ولها ضرائرُ إلا أكثَرنَ عليها . قالت فقلتُ : سبحانَ الله ، أوَ لقد تحدَّثَ الناس بهذا ؟ قالت : فبكَيتُ تلكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يَرقأُ لي دمع ، ولا أكتَحِل بنوم حتى أصبحتُ أبكي . فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب وأسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما حينَ استَلبَثَ الوَحيُ يَستأمِرُهما في فراقِ أهلهِ . قالت : فأما أسامةُ بن زيد فأشار على رسولِ الله ﷺ بالذي يعلم من بَراءةِ أهله ، وبالذي يعلمُ لهم في نفسهِ من الوُدِّ فقال : يا رسولَ الله ، أهلَكَ ، وما نعلمُ إلا خيراً . وأما عليُّ بن أبي طالب فقال : يارسولَ الله ، لم يضيِّقِ اللهُ عليك والنساء سِواها كثير ، وإن تسألِ الجاريةَ تَصدُقْكَ . قالت فدَعا رسولُ الله ﷺ بريرة ، فقال أي بريرة هل رأيتِ من شيءٍ يَريبُكِ ؟ قالت بَريرة : لا والذي بَعثكَ بالحق ، إنْ رأيتُ عليها أمراً أغمِصُهُ عليها أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن عَجينِ أهلها فتأتي الداجنُ فتأكله . فقام رسولُ الله ﷺ فاستعذَرَ يومئذ من عبدِ الله بن أبيِّ ابن سَلول ، فقال رسولُ الله ﷺ وهو عَلَى المنبر : يامعشر المسلمين ، من يَعذِرُني من رجلٍ قد بلغني أذاهُ في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجُلاً ماعلمتُ عليه إلا خيرا . وما كان يدخلُ على أهلي إلا معي . فقام سعدُ بن مُعاذ الأنصاريُّ فقال : يارسولَ

الله ، أنا أعذرُكَ منه ، إن كان من الأوس ضربتُ عُنُقَه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتَنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام سعدُ بن عبادة - وهو سيِّد الخزرج ، وكان قبلَ ذلك رجلاً صالحا ولكن احتملَته الحمية - فقال لسعد : كذبتَ لَعمرُ الله ، لا تقتلهُ ولا تقدِرُ على قتله . فقام أُسَيدُ بن حُضَير - وهو ابن عمِّ سعد بن مُعاذ - فقال لسعد بن عبادة : كذبتَ لَعمرُ الله لَنَقتُلَنّه ، فانك منافق تُجادلُ عن المنافقين . فتساوَرَ الحيَّان الأوسُ والخزرج حتى هموا أن يَقتتلوا ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر ، فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يُخفضهم حتى سكتوا وسكت . قالت : فمكثتُ يومى ذلك لا يَرقأُ لى دَمعٌ ولا أكتحلُ بنوم . قالت فأصبحَ أبوايَ عندى وقد بكَيتُ ليلتَين ويوما لا أكتحلُ بنوم ولا يرقأُ لى دمع يَظُنّان أنّ البكاء فالقٌ كبدى . قالت : فبينا هما جالسان عندى وأنا أبكي فاستأذنتْ عليَّ امرأةٌ من الأنصار فأذِنتُ لها ، فجلستْ تبكي معي ، قالت : فبينا نحن على ذلك دخلَ علينا رسول الله ﷺ فسلَّمَ ثم جلس ، قالت ولم يَجلِسْ عندى منذ قيلَ ما قيل قبلها ، وقد لَبِثَ شهراً لا يُوحى إليه فى شأنى قالت : فتشهَّدَ رسولُ الله ﷺ حينَ جلس ثم قال : أما بعدُ ، يا عائشة فانه قد بلَغَنى عنكِ كذا وكذا ، فان كنتِ بَريئةً فسيُبرِّئكِ الله ، وإن كنتِ ألممتِ بذَنب فاستغفِرى اللهَ وتوبى إليه ، فانَّ العبدَ إذا اعترَفَ بذنبه ثم تابَ إلى الله تابَ اللهُ عليه . قالت : فلما قضى رسولُ الله مَقالتَهُ قَلصَ دَمعى حتى ما أُحِسُّ منه قَطرة ، فقلت لأبى أجِبْ رسولَ الله ﷺ فيما قال . قال : واللهِ ما أدرى ما أقول لرسولِ الله ﷺ . فقلتُ لأمى : أجيبى رسولَ اللهِ ﷺ قالت ما أدرى ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ . قالت فقلتُ - وأنا جارية حديثة السنِّ لا أقرأُ كثيراً من القرآن - : إنى واللهِ لقد علمتُ لقد سَمعتُم هذا الحديثَ حتى استقرَّ فى أنفُسِكم وصدَّقتم به ، فلَئن قلتُ لكم إنى بَريئة - واللهُ يعلمُ أنى بريئة - لا تُصدِّقونى بذلك ، ولَئن اعترَفتُ لكم بأمر - واللهُ يعلم أنى منه بريئة - لتصدِّقُنّى . واللهِ ما أجدُ لكم مثلا إلا قولَ أبى يوسف ، قال ﴿فصبرٌ جميل ، واللهُ المستعانُ على ما تَصِفون﴾ قالت : ثم تحوَّلت فاضطَجعت على فِراشى . قالت وأنا حينئذٍ أعلم أنى بريئة وأنَّ اللهَ مُبرِّئى ببراءتى ، ولكنْ واللهِ ما كنت أظنُّ أنَّ اللهَ منزلٌ فى شأنى وَحياً يُتلى ولَشأنى فى نفسى كان أحقرَ من أن يتكلَّمَ اللهُ فىَّ بأمرٍ يُتلى ، ولكنْ كنتُ أرجو أن يرى رسولُ الله ﷺ فى النوم رؤيا يُبرِّئُنى اللهُ بها . قالت : فواللهِ ما رامَ رسولُ الله ﷺ ولا خرجَ أحدٌ من أهلِ البيت حتى أُنزِلَ عليه ، فأخذَه ما كان يأخذُه من البُرَحاء ، حتى إنه ليتحدَّرُ منه مثلُ الجُمان من العَرَق وهو فى يوم شاتٍ من ثقَل القول الذى يُنزَلُ عليه . قالت : فلما سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ سُرِّيَ عنه وهو يضحَك ، فكانت أولُ كلمةٍ تكلَّمَ بها : ياعائشة ، أما اللهُ عزَّ وجل فقد برَّأك . فقالت أمى : قومى إليه

قالت فقلت : والله لا أقومُ إليه ، ولا أحمدُ إلا اللهَ عزّ وجل . وأنزلَ الله ﴿إنّ الذين جاءوا بالإفك عصبةٌ منكم لا تحسبوه ...﴾ العشرَ الآياتِ كلها . فلما أنزلَ اللهُ في براءتي قال أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ الله عنه وكان يُنفِقُ على مِسطح بن أُثاثةَ لِقَرابته منه وفقره : والله لا أُنفِقُ على مسطحٍ شيئاً أبداً بعدَ الذي قال لعائشةَ ما قال فأنزَلَ الله ﴿ ولا يأتَلِ أولو الفضلِ منكم والسَّعة أن يُؤتوا أولي القُربى والمساكينَ والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليَصفَحوا ، ألا تُحِبّون أن يغفرَ الله لكم واللهُ غفور رحيم ﴾ قال أبو بكر : بلى والله ، إني أحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي . فرجَعَ الى النفقةِ التي كان يُنفق عليه وقال : واللهِ لا أنزِعُها منه أبداً . قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحشٍ عن أمري فقال : يا زينبُ ، ماذا علمتِ أو رأيتِ ؟ فقالت : يا رسولَ الله ، أحمي سمعي وبصَري . ما علمتُ إلاّ خيرا . قالت ـ وهيَ التي كانت تساميني من أزواجِ رسولِ الله ﷺ فعصَمَها الله بالوَرَع ، وطفِقَت أختُها حمنةُ تحاربُ لها ، فهلكَت فيمن هلكَ من أصحابِ الإفك »

قوله (باب لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ـ الى قوله ـ الكاذبون) كذا لأبي ذر ، وقد وقع عند غيره سياق آيتين غير متواليتين : الأولى قوله (ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ـ الى قوله ـ عظيم) والأخرى قوله (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ـ الى قوله ـ الكاذبون) واقتصر النسفي على الآية الأخيرة . ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مشايخه الاربعة ، وقد ساقه بطوله أيضا في الشهادات من طريق فليح بن سليمان ، وفي المغازي من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري ، وأورده في مواضع أخرى باختصار . فأول ما أخرجه في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التفسير ثم في الايمان والنذر ثم في التوحيد من طريق عبد الله النميري عن يونس باختصار في هذه المواضع ، وأخرجه في التوحيد وعلقه في الشهادات باختصار أيضا من رواية الليث أيضا ، وأخرجه في التفسير والأيمان والنذور والاعتصام من طريق صالح بن كيسان باختصار في هذه المواضع ايضا ، وأخرج طرفا منه معلقا في المغازي من طريق النعمان بن راشد عن الزهري ، ومن طريق معمر عن الزهري طرفا آخر . وأخرجه مسلم من رواية عبد الله ابن المبارك عن يونس ، ومن رواية عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري ساقه على لفظ معمر ثم ساقه من طريق فليح وصالح باسنادهما قال . . مثله ، غير أنه بين الاختلاف في « احتملته الحمية » أو « اجتهلته » وفي « موغرين » كما سيأتي . وذكر في رواية صالح زيادة كما سأنبه عليها . وأخرجه النسائي في عشرة النساء من طريق صالح ، وأخرجه في التفسير من طريق محمد بن ثور عن معمر لكنه اقتصر على نحو نصف أوله ثم قال : وساق الحديث . وأخرج من طريق ابن وهب عن يونس وذكر آخر كلاهما عن الزهري بسنده « ودعا رسول الله ﷺ عليا وأسامة يستشيرهما الى قوله ـ فتأتي الداجن فتأكله » أخرجه في القضاء ، وأخرج أبوداود من طريق ابن وهب عن يونس طرفا منه في السنة ، وهو قول عائشة « ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بوحي يتلى » وذكره الترمذي عن يونس ومعمر وغيرهما عن الزهري معلقا عقب رواية هشام بن عروة عن أبيه ، فهذه جميع طرقه في هذه الكتب . وقد

جله عن الزهرى من غير رواية هؤلاء ، فأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى وعبيد الله بن عمر العمرى وإسحق بن راشد وعطاء الخراسانى وعقيل وابن جريج . وأخرجه أبو عوانة أيضا من رواية محمد بن إسحق وبكر بن وائل ومعاوية بن يحيى وحميد الأعرج ، وعند أبى داود طرف من رواية حميد هذا ، والطبرانى أيضا من رواية زياد بن سعد وابن أبى عتيق وصالح بن أبى الأخضر وأفلح بن عبد الله بن المغيرة واسماعيل بن رافع ويعقوب بن عطاء ، وأخرجه ابن مردويه من رواية ابن عيينة وعبد الرحمن بن إسحق كلهم وعدتهم ثمانية عشر نفسا عن الزهرى ، منهم من طوله ومنهم من اختصره ، وأكثرهم يقدم عروة على سعيد وبعد سعيد علقمة ويختم بعبيد الله ، وقدم معمر ويونس من رواية ابن وهب عنه ، وعقيل وابن إسحق فى رواية معاوية وزياد وأفلح واسماعيل ويعقوب سعيد بن المسيب على عروة ، وقدم ابن وهب علقمة على عبيد الله ، وقدم ابن اسحق فى رواية علقمة وثنى بسعيد وثلث بعروة وأخر عبيد الله ، وقدم عطاء الخراسانى عبيد الله على عروة فى رواية وحذف من أخرى سعيدا ، وكذا قدم صالح بن أبى الاخضر عبيد الله لكن ثنى بأبى سلمة بن عبد الرحمن بدل سعيد وثلث بعلقمة وختم بعروة ، واقتصر بكر على سعيد . قوله (وكل حدثنى طائفة من الحديث) أى بعضه هو مقول الزهرى كما فى رواية فليح « قال الزهرى الخ » وفى رواية ابن إسحق « قال الزهرى كل حدثنى بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذى حدثونى » ولما ضم ابن إسحق إلى رواية الزهرى عن الأربعة روايته هو عن عبدالله ابن أبى بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما عن عائشة قال دخل حديث هؤلاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال ، فذكره . قال عياض : انتقدوا على الزهرى ماصنعه من روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا : كان ينبغى له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى . وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية عروة على انفراده ، ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده ، وفى سياق كل منهما مخالفات ونقص وبعض زيادة لما فى سياق الزهرى عن الأربعة ، فأما رواية عروة فأخرجها المصنف فى الشهادات من رواية فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عقب رواية فليح عن الزهرى قال : مثله ، ولم يسق لفظه ، وبينهما تفاوت كبير ، فكأن فليحا تجوز فى قوله « مثله » وقد علقها المصنف كما سيأتى قريبا لأبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه بتمامه ، ووصلها مسلم لأبى أسامة إلا أنه لم يسقه بتمامه ، ووصله أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة بتمامه ، وكذا أخرجه الترمذى والطبرى والإسماعيلى من رواية أبى أسامة ، وأخرجه أبو عوانة والطبرانى من رواية حماد بن سلمة وأبى أويس وأبى عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير ، والدارقطنى فى « الغرائب » من رواية مالك ، وأبو عوانة من رواية على بن مسهر وسعيد بن أبى هلال ، ووصلها المصنف باختصار فى الاعتصام من رواية يحيى بن أبى زكريا كلهم عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا . وأما رواية علقمة بن وقاص فوصلها الطبرى والطبرانى من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه ، وأما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم أجدها إلا من رواية الزهرى عنهما ، وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الأربعة فأخرجه المصنف فى الشهادات من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ولم يسق لفظها ، وقد ساقه أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى من طريق أبى أويس وأبو عوانة والطبرى أيضا من طريق محمد بن إسحق كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر ابن حزم عنها ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، والمصنف من رواية القاسم

ابن محمد بن أبي بكر عن عائشة إلا أنه لم يسق لفظه أخرجه في الشهادات ، وكذا رواية حمزة عقب رواية فليح عن الزهري ، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من طريق الأسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة . وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة : منهم عبد الله بن الزبير وحديثه أيضا عقب رواية فليح عند المصنف في الشهادات ولم يسق لفظه ، وأم رومان قد تقدم حديثها في قصة يوسف وفي المغازي ، ويأتي باختصار قريبا ، وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبراني وابن مردويه ، وأبو هريرة وحديثه عند البزار ، وأبو اليسر وحديثه باختصار عند ابن مردويه ، فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة ، ومن التابعين عن عائشة عشرة ؛ وأورده ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلا بإسناد واه ؛ وأورده الحاكم في « الإكليل » من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلا أيضا ، وسأذكر في أثناء شرح هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . قوله (وبعض حديثهم يصدق بعضا) كأنه مقلوب ، والمقام يقتضي أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه . قوله (وإن كان بعضهم أوعى له من بعض) هو إشارة إلى أن بعض هؤلاء الأربعة أميز في سياق الحديث من بعض من جهة حفظ أكثره ، لا أن بعضهم أضبط من بعض مطلقا ، ولهذا قال « أوعى له » أي للحديث المذكور خاصة ، زاد في رواية فليح « وأثبت اقتصاصا » أي سياقا . وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة ـ أي القدر الذي حدثني به ـ ليطابق قوله « وكل حدثني طائفة من الحديث » وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم . ووقع في رواية أفلح « وبعض القوم أحسن سياقا » وأما قوله في رواية الباب الذي حدثني عروة عن عائشة فهكذا في رواية الليث عن يونس ، وأما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميري فلم يقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني عروة وإنما قالوا عن عائشة ، فاقتضت رواية الليث أن سياق الحديث عن عروة ، ويحتمل أن يكون المراد أول شيء منه ، ويؤيده أنه تقدم في الهبة وفي الشهادات من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة أول هذا الحديث وهو القرعة عند إرادة السفر ، وكذلك أفردها أبو داود والنسائي من طريق يونس ، وكذا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عند ابن ماجه . والاحتمال الأول أولى لما ثبت أن الرواة اختلفوا في تقديم بعض شيوخ الزهري على بعض ، فلو كان الاحتمال الثاني متعينا لامتنع تقديم غير عروة على عروة ولأشعر أيضا أن الباقين لم يرووا عن عائشة قصة القرعة ، وليس كذلك فقد أخرج النسائي قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن علي بن شافع عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عائشة ، وستأتي القصة من رواية هشام ابن عروة وحده ، وفي سياقه مخالفة كثيرة للسياق الذي هنا للزهري عن عروة ، وهو مما يتأيد به الاحتمال الأول ، والله أعلم . قوله (عروة عن عائشة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت) ليس المراد أن عائشة تروي عن نفسها ، بل معنى قوله « عن عائشة » أي عن حديث عائشة في قصة الإفك . ثم : شرع يحدث عن عائشة فقال « إن عائشة قالت » ووقع في رواية فليح « زعموا أن عائشة قالت » والزعم قد يقع موضع القول وإن لم يكن فيه تردد ، لكن لعل السر فيه أن جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك ، كذا أشار إليه الكرماني . قوله (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج) زاد معمر « سفرا » أي إلى سفر ، فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشىء

فيكون سفرا نصبا على المفعولية ، وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان إذا أراد سفرا . قوله (أقرع بين أزواجه) فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها ، وقد تقدم التعريف بها وحكمها في أواخر كتاب الشهادات في « باب القرعة في المشكلات » . قوله (فأيتهن) وقع في رواية الاصيلي من طريق فليح « فأيهن » بغير مثناة والأولى أولى . قوله (في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق ، وصرح بذلك محمد بن إسحق في روايته ، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني ، وعنده في رواية أبي أويس « فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة » وعند البزار من حديث أبي هريرة « فأصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق » وفي رواية بكر بن وائل عند أبي عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر . قوله (فخرج سهمي) هذا يشعر بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها ، لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها أنها خرجت معه في تلك الغزوة أيضا أم سلمة ، وكذا في حديث ابن عمر ، وهو ضعيف ، ولم يقع لأم سلمة في تلك الغزوة ذكر ، ورواية ابن إسحق من رواية عباد ظاهرة في تفرد عائشة بذلك ولفظه « فخرج سهمي عليهن ، فخرج بي معه » . قوله (بعد ما أنزل الحجاب) أي بعد ما نزل الأمر بالحجاب ، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن ، وكن قبل ذلك لا يمنعن ، وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك الى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه ، بخلاف ما كان قبل الحجاب ، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج ، أو يركبن الهوادج غير مستترات ، فما كان يقع لها الذي يقع ، بل كان يعرف الذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا . قوله (فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه) في رواية ابن إسحق « فكنت إذا رحلوا بعيري جلست في هودجي ثم يأخذون بأسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير . والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم : محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه ، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن . ووقع في رواية أبي أويس بلفظ « المحفة » . قوله (فسرنا حتى إذا فرغ) كذا اقتصرت القصة ، لأن مراد سياق قصة الإفك عاصة وإنما ذكرت ما ذكرت ذلك كالتوطئة لما أرادت اقتصاصه ، ويحتمل أن تكون ذكرت جميع ذلك فاختصره الراوي للغرض المذكور ، ويؤيده أنه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق أحاديث غير هذا ، ويؤيد الأول أن في رواية الواقدي عن عباد « قلت لعائشة : يا أمتاه حدثينا عن قصة الإفك ، قالت : نعم » وعنده « فخرجنا فغنمه الله أموالهم وأنفسهم ورجعنا . قوله (وقفل) بقاف وفاء أي رجع من غزوته . قوله (ودنونا من المدينة قافلين) أي راجعين ، أي ان قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة . قوله (آذن) بالمد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى أعلم بالرحيل ، وفي رواية ابن إسحق « فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل » . قوله (بالرحيل) في رواية بعضهم « الرحيل » بغير موحدة وبالنصب ، وكأنه حكاية قولهم « الرحيل » بالنصب على الإغراء . قوله (فمشيت حتى جاوزت الجيش) أي لتقضي حاجتها منفردة . قوله (فلما قضيت شأني) الذي توجهت بسببه ، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في الصحيح ، وأن سبب توجهها لقضاء حاجتها أن رحل أم سلمة مال فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عائشة « فقلت الى أن يصلحوا رحلها قضيت حاجتي ، فتوجهت ولم يعلموا بي فقضيت حاجتي ، فانقطعت قلادتي فأقمت في جمعها ونظامها ، وبعث القوم إبلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولي » وهذا شاذ منكر . قوله (عقد) بكسر العين قلادة تعلق في العنق للتزين بها . قوله (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة : خرز معروف في سواده

بياض كالعروق ، قال ابن القطاع : هو واحد لا جمع له ، وقال ابن سيده : هو جمع واحده جزعة وهو بالفتح ، فأما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي ، ونقل كراع أن جانب الوادي بالكسر فقط وأن الآخر يقال بالفتح وبالكسر ، وأغرب ابن التين فحكى فيه الضم ، قال التيفاشي : يوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين ، قال : وليس في الحجارة أصلب جسما منه ، ويزداد حسنه إذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون : من تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة ، وإذا علق على طفل سال لعابه . ومن منافعه إذا أمر على شعر المطلقة سهلت ولادتها . قوله (جزع أظفار) كذا في هذه الرواية أظفار بزيادة ألف ، وكذا في رواية فليح ، لكن في رواية الكشميهني من طريقه « ظفار » وكذا في رواية معمر وصالح « وقال ابن بطال : الرواية « أظفار » بألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ويقولون « ظفار » قال ابن قتيبة : جزع ظفاري . وقال القرطبي : وقع في بعض روايات مسلم « أظفار » وهي خطأ . قلت لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهري ، حتى ان في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني جزع الأظافير ، فأما ظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر فهي مدينة باليمن ، وقيل جبل ، وقيل سميت به المدينة وهي في اقصى اليمن الى جهة الهند ، وفي المثل « من دخل ظفار حمر » أي تكلم بالحميرية ، لان أهلها كانوا من حمير وان ثبتت الرواية أن جزع أظفار فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثنى عشر درهما ، وهذا يؤيد أنه ليس جزعا ظفاريا إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع في رواية الواقدي « فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي أدخلتني به على رسول الله ﷺ » . قوله (فلما قضيت شأني) أي فرغت من قضاء حاجتي (أقبلت الى رحلي) أي رجعت الى المكان الذي كانت نازلة فيه . قوله (فاذا عقد لي) في رواية فليح « فلمست صدري فاذا عقدي » . قوله (قد انقطع) في رواية ابن إسحق « قد انسل من عنقي وأنا لا أدري » . قوله (فالتمست عقدي) في رواية فليح « فرجعت فالتمست وحبسني ابتغاؤه » أي طلبه ، في رواية ابن إسحق « فرجعت عودي على بدئي إلى المكان الذي ذهبت اليه » وفي رواية الواقدي « وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي » . قوله (وأقبل الرهط) هو عدد من ثلاثة إلى عشرة وقيل غير ذلك كما تقدم في أول الكتاب في حديث أبي سفيان الطويل . ولم أعرف منهم هنا أحدا إلا أن في رواية الواقدي أن أحدهم أبو موهوبة مولى رسول الله ﷺ ، وهو أبو موهبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في مرض رسول الله ﷺ ووفاته أخرجه أحمد وغيره ، قال البلاذري : شهد أبو مويهبة غزوة المريسيع ، وكان يخدم بعير عائشة ، وكان من مولدي بني مزينة . وكأنه في الأصل أبو موهوبة ويصغر فيقال أبو مويهبة . قوله (يرحلون) بفتح أوله والتخفيف ، رحلت البعير اذا شددت عليه الرحل . ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد في هذا وفي « فرحلوه » . قوله (لي) في رواية معمر « بي » وحكى النووي عن أكثر نسخ صحيح مسلم « يرحلون لي » قال وهو أجود ، وقال غيره بالباء أجود لأن المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير . قوله (فرحلوه) أي وضعوه ، وفيه تجوز وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه . قوله (وكان النساء إذ ذاك خفافا) قالت هذا كالتفسير لقولها « وهم يحسبون اني فيه » . قوله (لم يثقلهن اللحم) في رواية فليح « لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم » قال ابن أبي

جرة : ليس هذا تكرارا لأن كل سمين ثقيل من غير عكس ، لأن الهزيل قد يمتلىء بطنه طعاما فيثقل بدنه ، فأشارت الى أن المنفيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان . وقال الخطابي : معنى قولها « لم يغشهن » أي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا ، وفي رواية معمر « لم يهبلهن » وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الموحدة ، ومثله القرطبي لكن قال : وضم الموحدة ، قال : لأن ماضيه بفتحتين مخففا ، وقال النووي : المشهور في ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة ، وبفتح أوله وثالثه أيضا ، وبضم أوله وكسر ثالثه من الرباعي ، يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله ، وأصبح فلان مهبلا أي كثير اللحم أو وارم الوجه . قلت : وفي رواية ابن جريج « لم يهبلهن اللحم » وحكى القرطبي أنها في رواية لابن الحذاء في مسلم أيضا ، وأشار اليها ابن الجوزي وقال : المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن ، وفلان مهبل أي مهيج كأن به ورما . قوله (انما يأكلن) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني هنا « انما نأكل » بالنون أوله وباللام فقط . قوله (العلقة) بضم العين المهملة وسكون اللام ثم قاف أي القليل ، قال القرطبي : كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق ، كذا قال . وقد قال الخليل : العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداء ، حكاه ابن بطال قال : وأصلها شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع . قوله (فلم يستنكر القوم خفة الهودج) وقع في رواية فليح ومعمر « ثقل الهودج » ، والاول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول : كأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها « وكنت جارية حديثة السن » ، أي أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ في خفتها . وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه ، لأن ثقله في الأصل إنما هو مما ركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك ، وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل ، والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الاضافية فيتفاوتان بالنسبة ، ويستفاد من ذلك أيضا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج بحيث انها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه ، وكأنهم جوزوا أنها نائمة . قوله (وكنت جارية حديثة السن) هو كما قالت ، لأنها أدخلت على النبي ﷺ بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين ، وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة ، فان كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك ، وقد أشرت إلى فائدة ذكرها ذلك قبل ، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك الى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع ، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للامور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك . وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبي ﷺ بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك . فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه ، وقد تقدم إيضاحه في كتاب التيمم . قوله (فبعثوا الجمل) أي أثاروه . قوله (بعد ما استمر الجيش) أي ذهب ماضيا ، وهو استفعل من مر . قوله (لجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب) في رواية فليح « وليس فيها أحد » فان قيل لم لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل ؟ والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله حديثة السن ، لأنها لم يقع لها

تجربة مثل ذلك ، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح ، وقوله فأمت منزلي بالتخفيف أي قصدت ، وفي رواية أبي ذر هنا بتشديد الميم الأولى ، قال الداودي : ومنه قوله تعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ قال ابن التين : هذا على أنه بالتخفيف انتهى . وفي رواية صالح بن كيسان «فتيممت» قوله (وظننت أنهم سيفقدوني) في رواية فليح « سيفقدونني » بنون واحدة ، فإما أن تكون حذفت تخفيفا أو هي مثقلة . قوله (فيرجعون الى) وقع في رواية معمر « فيرجعوا » بغير نون وكأنه على لغة من يحذفها مطلقا ، قال عياض : الظن هنا بمعنى العلم ، وتعقب باحتمال أن يكون على بابه ، فانهم أقاموا الى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم الى المنزل الذي كانت به ولا نقل أن أحدا لاقاها في الطريق ، لكن يحتمل أن يكونوا استمروا في السير الى قرب الظهر ، فلما نزلوا الى أن يشتغلوا بحط رحالهم وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم في ظنهم أنها في هودجها لم يفتقدوها الى أن وصلت على قرب ، ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته . وقد وقع في رواية ابن إسحق « وعرفت أن لو افتقدوني لرجعوا الى » وهذا ظاهر في أنها لم تتبعهم ، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ذلك فان فيه « فجئت فاتبعتهم ، حتى أعييت ، فقمت على بعض الطريق فمر بي صفوان » وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما في الصحيح وأنها أقامت في منزلها الى أن أصبحت ، وكأنه تعارض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق فتهلك قبل أن تدركهم ، ولا سيما وقد كانت في الليل ، أو تقيم في منزلها لعلهم إذا فقدوها عادوا الى مكانها الذي فارقوها فيه ، وهكذا ينبغي لمن فقد شيئا أن يرجع بفكره القهقرى الى الحد الذي يتحقق وجوده ثم يأخذ من هناك في التنقيب عليه . وأرادت بمن يفقدها من هو منها بسبب تزوجها أو أبيها ، والغالب الأول لأنه كان من شأنه ﷺ أن يساير بعيرها ويتحدث معها فكأن ذلك لم يتفق في تلك الليلة ، ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم اليها ساق الله اليها من حملها بغير حول منها ولا قوة . قوله (فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت) ، يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة ، ومن شأن الغم - وهو وقوع مايكره - غلبة النوم ، بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضي السهر ، أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها . وعند ابن إسحق « فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني » أو أن الله سبحانه وتعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل . قوله (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المهملة المشددة (السلمي) بضم المهملة (ثم الذكواني) منسوب الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة - بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة - ابن سليم ، وذكوان بطن من بني سليم ، وكان صحابيا فاضلا أول مشاهده عند الواقدي الخندق وعند ابن الكلبي المريسيع ، وسيأتي في أثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه ، ويأتي أيضا بعد خمسة أبواب قول عائشة انه قتل شهيدا في سبيل الله ، ومرادها أنه قتل بعد ذلك لا أنه في تلك الأيام . وقد ذكر ابن إسحق أنه استشهد في غزاة ارمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة ، وقيل بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية . قوله (من وراء الجيش) في رواية معمر « قد عرس من وراء الجيش » وعرس بمهملات مشددا أي نزل ، قال أبو زيد التعريس النزول في السفر في أي وقت كان ، وقال غيره أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة . ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ولفظه « سأل النبي ﷺ أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به » وفي حديث أبي هريرة « وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب

والإداوة ، وفى مرسل مقاتل بن حيان « فيحمله فيقدم به فيعرفه فى أصحابه » وكذا فى مرسل سعيد بن جبير نحوه . قوله (فأدلج فأصبح عند منزلى) أدلج بسكون الدال فى روايتنا وهو كادّلج بتشديدها ، وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد سار من آخره ، وعلى هذا فيكون الذى هنا بالتشديد لأنه كان فى آخر الليل ، وكأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ، ففى سنن أبى داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد « ان امرأة صفوان بن المعطل جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن زوجى يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، فسأله فقال : أما قولها يضربنى إذا صليت فانها تقرأ سورتى وقد نهيتها عنها ، وأما قولها يفطرنى إذا صمت فانا رجل شاب لا أصبر ، وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس » الحديث قال البزار : هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الاعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة ، وليس للحديث عندى أصل انتهى . وما أعله به ليس بقادح ، لأن ابن سعد صرح فى روايته بالتحديث بين الأعمش وأبى صالح ، وأما رجاله فرجال الصحيح ، ولما أخرجه أبو داود قال بعده : رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبى المتوكل عن النبى ﷺ ، وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا ، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى . وأما استنكار البزار ما وقع فى متنه فراده أنه مخالف الحديث الآتى قريبا من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة الإفك قالت : فبلغ الأمر ذلك الرجل فقال : سبحان الله ، والله ما كشفت كنف أنثى قط ، أى ما جامعتها ، والكنف بفتحتين الثوب الساتر ، ومنه قولهم أنت فى كنف الله أى فى ستره ، والجمع بينه وبين حديث أبى سعيد على ما ذكر القرطبى أن مراده بقوله ما كشفت كنف أنثى قط أى بزنا ، قلت : وفيه نظر لأن فى رواية سعيد بن أبى هلال عن هشام بن عروة فى قصة الإفك « ان الرجل الذى قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال : والله ما أصبت امرأة قط حلالا ولا حراما » وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى « وكان لا يقرب النساء » فالذى يظهر أن مراده بالنفى المذكور ماقبل هذه القصة ، ولامانع أن يتزوج بعد ذلك . فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحق أنه كان حصورا ، لكنه لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح . ونقل القرطبى أنه هو الذى جاءت امرأته تشكوه ومعها ابنان لها منه فقال النبى ﷺ « لهما أشبه به من الغراب بالغراب » ولم أقف على مستند القرطبى فى ذلك ، وسيأتى هذا الحديث فى كتاب النكاح ، وأبين هناك أن المقول فيه ذلك غير صفوان ، وهو المعتمد ان شاء الله تعالى . قوله (فرأى سواد إنسان نائم) السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أى شخص كان ، فكأنها قالت رأى شخص آدمى ، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة . قوله (فعرفنى حين رآنى) هذا يشعر بان وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها . قوله (وكان يرانى قبل الحجاب) أى قبل نزول آية الحجاب ، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان ، فان الحجاب كان فى قول أبى عبيدة وطائفة فى ذى القعدة سنة ثلاث ، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الدمياطى ، وقيل بل كان فيها سنة خمس ، وهذا مما تناقض فيه الواقدى فانه ذكر أن المريسيع كان فى شعبان سنة خمس وأن الخندق كانت فى شوال منها وأن الحجاب كان فى ذى القعدة منها

مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب ، وسلم من هذا ابن إسحق فإن المريسيع عنده في شعبان لكن سنة ست ، وسلم الواقدي من التناقض في قصة سعد بن معاذ الآتي ذكرها ، نعم وسلم منها ابن إسحق فإنه لم يذكر سعد بن معاذ في القصة أصلا كما سأبينه ، ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضا في هذا الحديث « ان النبي ﷺ سأل زينب بنت جحش عنها وفيه « وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ » وفيه « وطفقت أختها حمنة تحارب لها » فكل ذلك دال على أن زينب كانت حينئذ زوجته ، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بها فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك ، وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك . قوله (فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني) أي بقوله إنا لله وإنا اليه راجعون ، وصرح بها ابن إسحق في روايته ، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشي أن يقع ما وقع ، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة ، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه . قوله (فخمرت) أي غطيت (وجهي بجلبابي) أي الثوب الذي كان عليها ، وقد تقدم شرحه في الطهارة . قوله (والله ما كلمني كلمة) عبرت بهذه الصيغة إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يفهم لو عبرت بصيغة الماضي اختصاص النفي بحال الاستيقاظ فعبرت بصيغة المضارعة . قوله (ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته) في رواية الكشميهني « حين أناخ راحلته » ووقع في رواية فليح « حتى » للاصيلي و « حين » للباقين ، وكذا عند مسلم عن معمر . وعلى التقديرين فليس فيه نفي أنه كلمها بغير الاسترجاع لأن النفي على رواية حين مقيد بحال اناخة الراحلة فلا يمنع ما قبل الإناخة ولا ما بعدها ، وعلى رواية حتى معناها بجميع حالاته الى أن أناخ ولا يمنع ما بعد الاناخة ، وقد فهم كثير من الشراح أنها أرادت بهذه العبارة نفي المكالمة البتة فقالوا : استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الادب وإعظاما لها وإجلالا انتهى . وقد وقع في رواية ابن إسحق أنه قال لهـــا : ما خلفك ؟ وأنه قال لها اركبي واستأخر . وفي رواية أبي أويس « فاسترجع وأعظم مكاني ـ أي حين رآني وحدي ـ وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فسألني عن أمري فسترت وجهي عنه بجلبابي وأخبرته بأمري ، فقرب بعيره فوطىء على ذراعه فولاني قفاه فركبت » وفي حديث ابن عمر « فلما رآني ظن أني رجل فقال : يا نومان قم فقد سار الناس » وفي مرسل سعيد بن جبير « فاسترجع ونزل عن بعيره وقال : ما شأنك يا أم المؤمنين ؟ فحدثته بأمر القلادة » . قوله (فوطىء على يدها) أي ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج الى مسها عند ركوبها . وفي حديث أبي هريرة « فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها » . قوله (فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش) هكذا وقع في جميع الروايات إلا في مرسل مقاتل بن حيان فإن فيه أنه ركب معها مردفا لها ، والذي في الصحيح هو الصحيح . قوله (بعد ما نزلوا موغرين) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ وغر الصدر وهو توقده من الغيظ بالحقد وأوغر فلان إذا دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى . وقد وقع عند مسلم عن عبد بن حميد قال « قلت لعبد الرزاق : ما قوله موغرين ؟ قال : الوغرة شدة الحر . ووقع في مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان

موعزين بعين مهملة وزاى ، قال القرطبي كأنه من وعزت إلى فلان بكذا أى تقدمت ، والأول أولى . قال : وصحفه بعضهم بمهملتين وهو غلط . قلت : ورُوى مغورين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو ، والتغوير النزول وقت القائلة . ووقع فى رواية فليح « معرسين » بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة ، والتعريس نزول المسافر فى آخر الليل ، وقد استعمل فى النزول مطلقا كما تقدم وهو المراد هنا . قوله (فى نحر الظهيرة) تأكيد لقوله موغرين ، فان نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر ، ونحر كل شىء أوله كأن الشمس لما بلغت غايتها فى الارتفاع كأنها وصلت الى النحر الذى هو أعلى الصدر ، ووقع فى رواية ابن إسحق « فوالله ما أدركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنوا طلع الرجل يقودنى » . قوله (فهلك من هلك) زاد صالح فى روايته « فى شأنى » وفى رواية أبى أويس « فهنالك قال فىّ وفيه أهل الافك ما قالوا » فأبهمت القائل وما قال . وأشارت بذلك الى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا فى ذلك ، وأما أسماؤهم فالمشهور فى الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبىّ ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش . وقد وقع فى المغازى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى قال : قال عروة لم يسم من أهل الإفك أيضا غير عبد الله بن أبى إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش فى ناس آخرين لا علم لى بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى انتهى . والعصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر فى عدد . وزاد أبو الربيع بن سالم فيهم تبعا لأبى الخطاب بن دحية عبد الله وأبا أحمد ابنا جحش ، وزاد فيهم الزمخشرى زيد بن رفاعة ولم أره لغيره ، وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين « حلف أبو بكر ان لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا فى أمر عائشة أحدهما مسطح » انتهى ، ولم أقف على تسمية رفيق مسطح ، وأما القول فوقع فى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبىّ فجر بها ورب الكعبة ، وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر . وفى مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله بن أبى فقال ما برئت عائشة من صفوان ولا برىء منها وخاض بعضهم وبعضهم أعجبه . قوله (وكان الذى تولى كبره) أى تصدى لذلك وتقلده ، وكبره أى كبر الافك وكبر الشىء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف ، وقرأ حميد الأعرج بضمها قال الفراء وهى قراءة جيدة فى العربية ، وقيل المعنى الذى تولى اثمه . قوله (عبد الله بن أبى) تقدمت ترجمته فى تفسير سورة براءة وقد بينت قوله فى ذلك من قبل ، وقد اقتصر بعضهم من قصة الإفك على هذه القصة كما تقدم فى الباب الذى قبل هذا ، وسيأتى بعد أربعة أبواب نقل الخلاف فى المراد بالذى تولى كبره فى الآية ، ووقع فى المغازى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة قال : أخبرت انه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره - بضم أوله وكسر القاف - ويستمعه ويستوشيه بمهملة ثم معجمة ، أى يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش ، ومنهم من ضبطه « يقره » بفتح أوله وضم القاف ، وفى رواية ابن إسحق « وكان الذى تولى كبر ذلك عبد الله بن أبىّ فى رجال من الخزرج » قوله (فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشىء من ذلك) وفى رواية ابن إسحق « وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ والى أبوى ولا يذكرون لى شيئا من ذلك » وفيها أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة . وهذا فيه رد على ما وقع فى مرسل مقاتل بن حيان أن النبى ﷺ لما بلغه قول أهل الافك وكان شديد الغيرة قال لا تدخل عائشة رحلى فخرجت تبكى حتى أتت أباها فقال أنا أحق أن أخرجك فانطلقت تجول لا يؤويها أحد حتى أنزل الله عذرها ، وانما ذكرته مع ظهور نكارته لا يراد الحاكم له فى الاكليل وتبعه بعض من تأخر غير

متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه فهو باطل . ووقع فى حديث ابن عمر : فشاع ذلك فى العسكر فبلغ النبى ﷺ ، فلما قدموا المدينة أشاع عبداقه بن أبى ذلك فى الناس فاشتد على رسول الله ﷺ . وقوله « والناس يفيضون » بضم أوله أى يخوضون ، من أفاض فى قول اذا أكثر منه . قوله (وهو يريبنى فى وجعى) بفتح أوله من الريب ويجوز الضم من الرباعى يقال رابه وأرابه ، وقد تقدم قريبا . قوله (اللطف) بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان ، والمراد الرفق . ووقع فى رواية ابن إسحق « أنكرت بعض لطفه » . قوله (الذى كنت أرى منه حين أشتكى) أى حين أمرض . قوله (إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم » وفى رواية ابن إسحق « فكان إذا دخل قال لأمى وهى تمرضنى كيف تيكم » بالمثناة المكسورة وهى للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ، واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدرى السبب ، لم تبالغ فى التنقيب عن ذلك حتى عرفته . ووقع فى رواية أبى أويس « إلا أنه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندى ولا يعودنى ويسأل عنى أهل البيت » وفى حديث ابن عمر « وكنت أرى منه جفوة ولا أدرى من أى شىء » . قوله (نقهت) بفتح القاف وقد تكسر والأول أشهر ، والناقه بكسر القاف الذى أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته ، وقيل إن الذى بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد ، وقد أطلق الجوهرى وغيره أنه بفتح القاف وكسرها لغتان فى برأ من المرض وهو قريب العهد لم يرجع اليه كال صحته . قوله (فخرجت مع أم مسطح) فى رواية أبى أويس « فقلت يا أم مسطح خذى الاداوة فاملئيها ماء فاذهبى بنا الى المناصع » . قوله (قبل المناصع) أى جهتها ، تقدم شرحه فى أوائل كتاب الوضوء ، وأن المناصع صعيد أفيح خارج المدينة . قوله (متبرزنا) بفتح الراء قبل الزاى موضع التبرز وهو الخروج الى البراز وهو الفضاء ، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة . والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة . وفى رواية ابن اسحق « الكنف التى يتخذها الأعاجم » . قوله (وأمرنا أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الراء صفة العرب ، وبفتح الهمزة وتشديد الراء صفة الأمر ، قال النووى : كلاهما صحيح تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم . قلت : ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثانى وصرح بمنع وصف الجمع بالمفرد الاول ثم قال : إن ثبتت الرواية خرجت على أن العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير . قوله (فى التبرز قبل الغائط) فى رواية فليح « فى البرية » بفتح الموحدة وتشديد الراء ثم التحتانية « أو فى التنزه » بمثناة ثم نون ثم زاى ثقيلة هكذا على الشك ، والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت . قوله (فانطلقت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات ، قيل اسمها سلمى وفيه نظر لان سلمى اسم أم أبى بكر ، ثم ظهر لى أن لا وهم فيه فان أم أبى بكر خالتها فسميت باسمها . قوله (وهى بنت أبى رهم) بضم الراء وسكون الهاء . قوله (ابن عبد مناف) كذا هنا ولم ينسبه فليح ، وفى رواية صالح « بنت أبى رهم بن المطلب بن عبد مناف » وهو الصواب واسم أبى رهم أنيس . قوله (وأمها بنت صخر بن عامر) أى ابن كعب بن سعد بن تيم من رهط أبى بكر . قوله (خالة أبى بكر الصديق) اسمها رائطة حكاه أبو نعيم . قوله (وابنها مسطح بن أثاثة) بضم الهمزة ومثلثتين الأولى خفيفة بينهما ألف ابن عباد بن المطلب فهو المطلبى من أبيه وأمه ، والمسطح عود من أعواد الخباء ، وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والأول هو المعتمد ، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال « قال أبو بكر يعاتب مسطحا فى قصة عائشة :

ياعوف ويحك هل لا قلت عارفة من الكلام ولم تبتغ به طمعا »
وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين ، وكان أبوه مات وهو صغير فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه ، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين بعد أن شهد صفين مع علي . قوله (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت) بالمهملة والمثلثة (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم ، وفي رواية مقسم عن عائشة أنها وطئت على عظم أو شوكة ، وهذا ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك ، لكن في رواية هشام بن عروة الآتية قريبا أنها عثرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له لا تجد منه لا قليلا ولا كثيرا ، وكذا وقع في رواية ابن إسحق قالت « فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي » وفي رواية ابن أويس « فذهب عني ما كنت أجد من الغائط ، ورجعت عودي على بدني » وفي حديث ابن عمر « فأخذتني الحمى وتقلص ما كان مني » ويجمع بينهما بأن معنى قولها « وقد فرغنا من شأننا » أي من شأن المسير ، لاقضاء الحاجة . قوله (فقالت تعس مسطح) بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها أيضا بعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بعد ، أقوال ، وقد تقدم شرحها أيضا في الجهاد . قوله (فقلت لها بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدرا) في رواية هشام بن عروة أنها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول وتعس مسطح ، وأن عائشة تقول لها « أي أم أتسبين ابنك » وأنها انتهرتها في الثالثة فقالت « والله ما أسبه إلا فيك » وعند الطبراني « فقلت أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين » وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص « فقلت أتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله ﷺ ؟ ففعلت مرتين فأعدت عليها فحدثتني بالخبر فذهب عني الذي خرجت له حتى ما أجد منه شيئا » قال أبو محمد بن أبي جمرة : يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمدا لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة ، ويحتمل أن يكون اتفاقا أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها . قوله (قالت أي هنتاه) أي حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد ، والنكتة فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد ، وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم أي هذه وقيل امرأة وقيل بلهى ، كأنها نسبتها الى قلة المعرفة بمكائد الناس . وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر قيل ياهنة ، وقد تشبع النون فيقال ياهناه ، وحكى بعضهم تشديد النون فيه وأنكره الازهري . قوله (قالت قلت وما قال) في رواية أبي أويس « فقالت لها إنك لغافلة عما يقول الناس » وفيها « ان مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون في بيت عبد الله بن أبي يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به . وفي رواية مقسم عن عائشة « أشهد انك من الغافلات المؤمنات » وفي رواية هشام بن عروة الآتية « فنقرت لي الحديث » وهي بنون وقاف ثقيلة أي شرحته ، ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة أي أعلمتنيه . قوله (فازددت مرضا على مرضي) عند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح « فقالت : وما تدرين ما قال ؟ قالت : لا والله ، فأخبرتها بما خاض فيه الناس ، فأخذتها الحمى » وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت « لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه » وأخرجه أبو عوانة أيضا . قوله (فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله ﷺ) في رواية معمر « فدخل » قيل الفاء زائدة والأولى أن في الكلام حذفا تقديره : فلما دخلت بيتي استقريت فيه فدخل . قوله

(فقلت أتأذن لى أن آتى أبوى) فى رواية هشام بن عروة المعلقة « فقلت أرسلنى الى بيت أبى ، فأرسل معى الغلام » وسيأتى نحوه موصولا فى الاعتصام . ولم أقف على اسم هذا الغلام . قوله (فقلت لأمى يا أمتاه مايتحدث الناس ؟ قالت : يابنية هونى عليك) فى رواية هشام بن عروة : فقالت يابنية خفضى عليك الشأن . قوله (وضيئة) بوزن عظيمة من الوضاءة أى حسنة جميلة ، وعند مسلم من رواية ابن ماهان « حظية » بمهملة ثم معجمة من الحظوة أى رفيعة المنزلة ، وفى رواية هشام « ما كانت امرأة حسناء » . قوله (ضرائر) جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة . قوله (أكثرن عليها) فى رواية الكشميهنى « كثرن » بالتشديد أى القول فى عيبها ، وفى رواية ابن حاطب « لقلما أحب رجل امرأته إلا قالوا لها نحو ذلك » وفى رواية هشام « إلا حسدنها وقيل فيها » وفى هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها فى تربيتها مالا مزيد عليه ، فانها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الامر باعلامها بأنها لم تنفرد بذلك ، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له ، وأدمجت فى ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة فى الجمال والحظوة ، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به ، مع ما فيه من الاشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش ، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش ، وعرف من هذا أن الاستثناء فى قولها إلا أكثرن عليها متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر ، وأما ضرائرها هى فانهن وإن كن لم يصدر منهن فى حقها شىء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لأن ورع أختها منعها من القول فى عائشة كما منع بقيـــة أمهات المؤمنات ، وانما اختصت زينب بالذكر لأنها التى كانت تضاهى عائشة فى المنزلة . قوله (فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا) ؟ زاد الطبرى من طريق معمر عن الزهرى « وبلغ رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم » . وفى رواية هشام « فقلت : وقد علم به أبى ؟ قالت : نعم . قلت ورسول الله ؟ قالت : نعم ورسول الله ﷺ » . وفى رواية ابن اسحق « فقلت لأمى غفر الله لك ، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لى » . وفى رواية ابن حاطب عن علقمة « ورجعت الى أبوى فقلت : أما اتقيتما الله فى ، وما وصلتما رحمى ، يتحدث الناس بهذا ولم تعلمانى » وفى رواية هشام بن عروة « فاستعبرت فبكيت ، فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمى : ما شأنها ؟ فقالت : بلغها الذى ذكر من شأنها ، ففاضت عيناه فقال : أقسمت عليك يابنية إلا رجعت الى بيتك ، فرجعت » وفى رواية معمر عند الطبرانى « فقالت أمى : لم تكن علمت ما قيل لها فأكبت تبكى ساعة ثم قال : اسكتى يا بنية » . قوله (فقلت سبحان الله) استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها . قوله (لا يرقأ لى دمع) بالقاف بعدها همزة أى لا ينقطع . قوله (ولا أكتحل بنوم) استعارة للسهر ، ووقع فى رواية مسروق عن أم رومان كما مضى فى المغازى « فخرت مغشيا عليها ، فما استفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها » وفى رواية الأسود عن عائشة « فألقت على أمى كل ثوب فى البيت » . (تنبيه) : طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح ، لكن وقع فى حديث أم رومان ما يخالف ذلك ولفظه « بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار فقالت فعل الله بفلان وفعل ، فقلت وما ذاك ؟ قالت : ابنى ومن حدث الحديث . قالت وما ذلك ؟ قالت كذا وكذا » هذا لفظ المصنف فى المغازى ، ولفظه فى قصة يوسف « قالت : إنه نمى الحديث ، فقالت عائشة : أى حديث ؟ فأخبرتها ، قالت : فسمعه أبو بكر ؟ قالت نعم . قالت : ورسول الله ﷺ ؟ قالت نعم . فخرت مغشيا عليها » وطريق الجمع

بينما أنها سمعت ذلك أولا من أم مسطح ، ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملا كما مضى من قولها هونى عليك وما أشبه ذلك ، ثم دخلت عليها الانصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوى عندها القطع بوقوع ذلك ، فسألت هل سمعه أبوها وزوجها ؟ ترجيا منها أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها ، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشى عليها . ولم أقف على اسم هذه المرأة الانصارية ولا على اسم ولدها . قوله (فدعا رسول الله ﷺ على) هذا ظاهره أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ، ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر . فان فى أول رواية هشام عن أبيه عن عائشة « لما ذكر من شأنى الذى ذكر وما علمت به قام رسول الله ﷺ خطيبا » فذكر قصة الخطبة الآتية ، ويمكن الجمع بأن الفاء فى قوله « فدعا » عاطفة على شيء محذوف تقديره : وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا على . قوله (على بن أبى طالب وأسامة بن زيد) فى حديث ابن عمر « وكان إذا أراد أن يستشير أحدا فى أمر أهله لم يعد عليا وأسامة » لكن وقع فى رواية الحسن العرنى عن ابن عباس عند الطبرانى أنه ﷺ استشار زيد بن ثابت فقال دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمرا ، وأظن فى قوله « ابن ثابت » تغيير وانه كان فى الاصل « ابن حارثة » وفى رواية الواقدى أنه سأل أم أيمن فبرأتها ، وأم أيمن هى والدة أسامة بن زيد وسيأتى أنه سأل زينب بنت جحش أيضا . قوله (حين استلبث الوحى) بالرفع أى طال لبث نزوله ، وبالنصب أى استبطأ النبى ﷺ نزوله . قوله (فى فراق أهله) عدلت عن قولها فى فراقى الى قولها فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها . قوله (أهلك) بالرفع فان فى رواية معمر « هم أهلك » ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب أى أمسك ومعناه هم أهلك أى العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئا من المشورة ووكل الامر الى رأى النبى ﷺ ، ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال « ولا نعلم إلا خيرا » واطلاق الأهل على الزوجة شائع ، قال ابن التين : أطلق عليها أهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال « هم أهلك » إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور انتهى . ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها . قوله (وأما على بن أبى طالب فقال : يارسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير) كذا للجميع بصيغة التذكير كأنه أراد الجنس ، مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا . وفى رواية الواقدى « قد أحل الله لك وأطاب ، طلقها وانكح غيرها » وهذا الكلام الذى قاله على حمله عليه ترجيح جانب النبى ﷺ لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذى قيل ، وكان ﷺ شديد الغيرة ، فرأى على أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها ، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما . وقال النووى : رأى على أن ذلك هو المصلحة فى حق النبى ﷺ واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه ، فبذل جهده فى النصيحة لارادة راحة خاطره ﷺ . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لم يجزم على بالاشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله « وسل الجارية تصدقك » ففوض الأمر فى ذلك إلى نظر النبى ﷺ ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها . لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهى لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة . والعلة فى اختصاص على وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ، وكان أهل

مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر . وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله ﷺ ، وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي ، وإن كان علي أسن منه . وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن ، لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسؤول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما . (تنبيه) : وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عائشة إياه إلى الاساءة في شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغنى عن اعادته ، وقد وضح عذر علي في ذلك . قوله (وسل الجارية تصدقك) في رواية مقسم عن عائشة « أرسل إلى بريرة خادمها فسلها ، فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها » . قوله (فدعا رسول الله ﷺ بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم ضبطها في العتق ، في رواية مقسم « فأرسل إلى بريرة فقال لها أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت نعم . قال : فإني سائلك عن شيء فلا تكتمينيه . قالت نعم . قال : هل رأيت من عائشة ماتكرهينه ؟ قالت لا » . وقد قيل إن تسميتها هنا وهم ، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة ، كما سيأتي أنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي ، فقال النبي ﷺ للعباس : ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ؟ الحديث . وسيأتي . ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها . وأما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة ، أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير ، وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى ، وأخذه من ابن القيم الحنبلي فإنه قال : تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة ، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ، ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها ، فظن الراوي أن قول علي « وسل الجارية تصدقك » أنها بريرة فغلط ، قال : وهذا نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق . قلت : وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة ، وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ . قوله (أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريبك) في رواية هشام بن عروة « فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله ﷺ » وفي رواية أبي أويس « ان النبي ﷺ قال لعلي : شأنك بالجارية ، فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ، ثم ضربها وسألها فقالت : والله ما علمت على عائشة سوءا » وفي رواية ابن إسحق « فقام اليها علي فضربها ضربا شديدا يقول : اصدقي رسول الله ﷺ » ووقع في رواية هشام « حتى أسقطوا لها به » يقال أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط ، والضمير في قوله به للحديث أو الرجل الذي اتهموها به . وحكى عياض أن في رواية ابن ماهان في مسلم « حتى أسقطوا لهاتها » بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء ، قال : وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام ، والواقع أنها تكلمت فقالت : سبحان الله الخ ، وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبراني « فقال : لست عن هذا أسألك . قالت : فعمه ؟ فلما فطنت قالت : سبحان الله » وهذا يدل على أن المراد بقوله في الرواية حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر ، فلهذا تعجبت . وقال ابن الجوزي : أسقطوا لها به أي صرحوا لها بالأمر ، وقيل جاءوا في خطابها بسقط من القول . ووقع في رواية

الطبري من طريق أبي أسامة « قال عروة : فعيب ذلك على من قاله » وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون من قولهم : سقط الى الخبر اذا علمته ، قال الشاعر « اذا هن ساقطن الحديث وقلن لى » قال : فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه قوله (ان رأيت عليها أمرا) أى ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئا أصلا وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها . قوله (أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أى أعيبه . قوله (سوى أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) فى رواية ابن إسحق « ما كنت أعيب عليها إلا أنى كنت أعجن عجينى وآمرها أن تحفظه فتنام عنه » وفى رواية مقسم « ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أنى عجنت عجينا لى فقلت : احفظى هذه العجينة حتى أقتبس نارا لاخبزها ، فغفلت ، فجاءت الشاة فأكلتها » وهو يفسر المراد بقوله فى رواية الباب « حتى تأتى الداجن » وهى بدال مهملة ثم جيم : الشاة التى تألف البيت ولاتخرج الى المرعى، وقيل هى كل ما يألف البيوت مطلقا شاة أو طيرا . قال ابن المنير فى الحاشية : هذا من الاستثناء البديع الذى يراد به المبالغة فى نفى العيب ، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذى رميت به وأقرب إلى ان تكون من الغافلات المؤمنات . وكذا فى قولها فى رواية هشام بن عروة « ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الاحمر » أى كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب . وفى رواية ابن حاطب عن علقمة « فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله . قالت : فعجب الناس من فقهها » . قوله (فقام رسول الله ﷺ) فى رواية أبى أويس « ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت » وفى رواية هشام بن عروة « قام فينا خطيبا فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد » وزاد عطاء الخراسانى عن الزهرى هنا قبل قوله فقم « وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبى أيوب : أما سمعت ما يتحدث الناس ؟ فحدثته بقول أهل الإفك ، فقال : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم » . قلت : وسيأتى فى الاعتصام من طريق يحيى بن أبى زكريا عن هشام بن عروة فى قصة الإفك مختصرة وفيه بعد قوله وأرسل معها الغلام « وقال رجل من الأنصار : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك » فيستفاد معرفته من رواية عطاء هذه . وروى الطبرى من حديث ابن عمر قال « قال أسامة : ما يحل لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك » الآية . لكن أسامة مهاجرى ، فان ثبت حمل على التوارد . وفى مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ ممن قال ذلك . وروى الطبرى أيضا من طريق ابن إسحق « حدثنى أبى عن بعض رجال بنى النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب : أما تسمع ما يقول الناس فى عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب ، أكنت فاعلة ذلك ياأم أيوب ؟ قالت : لا والله ، قال : فعائشة والله خير منك ، قالت : فنزل القرآن ﴿لولا اذ سمعتموه﴾ الآية » . وللحاكم من طريق أفلح مولى أبى أيوب عن أبى أيوب نحوه ، وله من طريق أخرى قال « قالت أم الطفيل لأبى بن كعب » فذكر نحوه . قوله (فاستعذر من عبد الله بن أبى) أى طلب من يعذره منه « أى ينصفه . قال الخطابى : يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلى به من المكروه ، ومن يقوم بعذرى إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ؟ ورجح النووى هذا الثانى . وقيل : معنى من يعذرنى من ينصرنى ، والعزير الناصر . وقيل : المراد من ينتقم لى منه ؟ وهو كالذى قبله ، ويؤيده قول سعد : أنا أعذرك منه . قوله (بلغنى أذاه فى أهل بيتى) فى رواية هشام بن عروة « أشيروا على فى أناس أبنوا أهلى » وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة ، وحكى عياض أن فى رواية الأصيلى

بتشديد الموحدة وهي لغة ، ومعناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي ، وهو المعتمد لأن الأبن بفتحتين التهمة . وقال ابن الجوزي : المراد رموا أهلي بالقبيح ، ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه ﷺ « لا تؤبن فيه الحرم » وحكى عياض أن في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة ، قال وهو تصحيف لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا ، انتهى . قال النووي : وقد يوجه بأن المراد لاموهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئاً من ذلك ، لكنه بعيد من صورة الحال ، والأول هو المعتمد . قال النووي : التخفيف أشهر وفي رواية ابن إسحق « ما بال أناس يؤذونني في أهلي » وفي رواية ابن حاطب « من يعذرني فيمن يؤذيني في أهلي » ويجمع في بيته من يؤذيني » ووقع في رواية الغساني المذكورة « في قوم يسبون أهلي » وزاد فيه « ما علمت عليهم من سوء قط » . قوله (ولقد ذكروا رجلا) زاد الطبري في روايته « صالحا » وزاد أبو أويس في روايته « وكان صفوان ابن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول :

تلق ذباب السيف مني فانني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

فصاح حسان ، ففر صفوان ، فاستوهب النبي ﷺ من حسان ضربة صفوان فوهبها له . قوله (فقام سعد بن معاذ الانصاري) كذا هنا وفي رواية معمر وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع في رواية صالح بن كيسان « فقام سعد أخو بني عبد الاشهل » وفي رواية فليح « فقام سعد » ولم ينسبه ، وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيره . وأما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبي : وقع في نسخة سماعنا « فقام سعد بن معاذ » وفي موضع آخر « فقام سعد أخو بني عبد الاشهل » فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ ، فان في بني عبد الاشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا ، منهم سعد بن زيد الاشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد ، وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي ﷺ في مرض وفاته ، قال فيحتمل أن يكون هو المتكلم في قصة الإفك . قلت : وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الاشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة ، فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه ، قال عياض : في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا ، وذلك أن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحق ؛ وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها ، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس ، قال : وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والأشبه أنه غيره ، ولهذا لم يذكره ابن إسحق في روايته ، وجعل المراجعة أولا وثانيا بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة ، قال : وقال لي بعض شيوخنا : يصح أن يكون سعد موجودا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع ، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، وكذلك الخندق كانت سنة أربع ، فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال ، فان كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ انتهى . وقد قدمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم ، نعم والراجح أن الخندق أيضا كانت في سنة خمس خلافا لابن إسحق فيصح الجواب المذكور . ومن جزم بأن المريسيع

سنة خمس الطبرى ، لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلا ، وذلك أن ابن عمر ذكر أنه كان معهم فى غزوة بنى المصطلق وهو المريسيع كما تقدم من حديثه فى المغازى ، وثبت فى الصحيحين أيضا أنه عرض فى يوم أحد فلم يجزه النبى ﷺ وعرض فى الخندق فأجازه ، فاذا كان أول مشاهده الخندق وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق فيعود الإشكال ، ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم فى غزوة بنى المصطلق أن يكون أجيز فى القتال ، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر أنه كان يمنح الماء لأصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق . وقد سلك البيهقى فى أصل الاشكال جوابا آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع فقال : يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بنى قريظة بل تأخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته فى قصة الإفك فى أثناء ذلك ، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه ، وليس ذلك مانعا له أن يجيب النبى ﷺ فى قصة الإفك بما أجابه . وأما دعوى عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الاشكال المذكور فما أدرى من الذين عناهم ، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضى فقال : الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة ، واستشكله ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع ، وتعرض له ابن عبد البر فقال : رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع فى قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد ابن حضير كما ذكره ابن اسحق ، وهو الصحيح فان سعد بن معاذ مات فى منصرفهم من غزوة بنى قريظة لا يختلفون فى ذلك ، فلم يدرك المريسيع ولا حضرها . وبالغ ابن العربى على عادته فقال : اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ فى قصة الإفك وهم ، وتبعه على هذا الاطلاق القرطبى . قوله (أعذرك منه) فى رواية فليح فقال « أنا والله أعذرك منه » ووقع فى رواية معمر « أعذرك منه » بحذف المبتدأ . قوله (ان كان من الأوس) يعنى قبيلة سعد بن معاذ . قوله (ضربنا عنقه) فى رواية صالح بن كيسان « ضربت » بضم المثناة ، وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ . قوله (وان كان من إخواننا من الخزرج) من الأولى تبعيضية والأخرى بيانية ، ولهذا سقطت من رواية فليح . قوله (أمرتنا ففعلنا أمرك) فى رواية ابن جريج أتيناك به ففعلنا فيه أمرك . قوله (فقام سعد ابن عبادة وهو سيد الخزرج) فى رواية صالح بن كيسان « فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج » انتهى . وأم حسان اسمها الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة ، وقوله من فخذه بعد قوله بنت عمه إشارة الى أنها ليست بنت عمه لحا ، لأن سعد ابن عبادة يجتمع معها فى ثعلبة ، وقد تقدم سياق نسبه فى المناقب . قوله (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أى كامل الصلاح ، فى رواية الواقدى « وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه فى دينه » . قوله (ولكن احتملته الحمية) كذا للأكثر « احتملته » بمهملة ثم مثناة ثم ميم أى أغضبته ، وفى رواية معمر عند مسلم وكذا يحيى ابن سعيد عند الطبرانى « اجتهلته » بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الوقشى ، أى حملته على الجهل . قوله (فقال لسعد) أى ابن معاذ (كذبت لعمر الله لا تقتله) العمر بفتح العين المهملة هو البقاء ، وهو العمر بضمها ، لكن لا يستعمل فى القسم إلا بالفتح . قوله (ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل[1]) فسر قوله لا تقتله بقوله « ولا تقدر على قتله » إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله ، وأما قوله « ولو كان من رهطك » فهو من تفسير

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : « ولو كان من رهطك الخ » ليس فى نسخ المتن التى بأيدينا

قوله «كذبت» أي في قولك «إن كان من الأوس ضربت عنقه» فنسبه الى الكذب في هذه الدعوى وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقا، وأنه إن كان من غير رهطه إن أمر بقتله قتله وإلا فلا، فكأنه قال له: بل الذي نعتقده على العكس مما نطقت به، وأنه لو إن كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل، وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة. ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى قوله كذبت لا تقتله أن النبي ﷺ لا يجعل حكمه اليك فلذلك لا تقدر على قتله، وهو حمل جيد، وقد بينت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال، ففي رواية ابن إسحق «فقال سعد بن عبادة: ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج» وفي رواية ابن حاطب «فقال سعد بن عبادة: يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت» وفي حديث ابن عمر «إنما طلبت به دخول الجاهلية» قال ابن التين: قول ابن معاذ «إن كان من الأوس ضربت عنقه» إنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار، ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الأوس والخزرج من التشاحن قبل الاسلام ثم زال بالاسلام وبقي بعضه بحكم الأنفة. قال فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الأوس. قال: ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي، وإنما معنى قول عائشة «وكان قبل ذلك رجلا صالحا» أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين، وهو كما قال، إلا أن دعواه أن بني النجار قوم سعد بن معاذ خطأ وإنما هم من رهط سعد بن عبادة، ولم يجر لهم في هذه القصة ذكر. وقد تأول بعضهم ما دار بين السعدين بتأويل بعيد فارتكب شططا، فزعم أن قول سعد بن عبادة «لا تقتله ولا تقدر على قتله» أي إن كان من الأوس، واستدل على ذلك بأن ابن معاذ لم يقل في الخزرجي ضربنا عنقه وإنما قال ذلك في الاوسي، فدل على أن ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه، إذ لو كان حمية لم يرجها رهط غيره قال: وسبب قوله ذلك أن الذي خاض في الإفك كان يظهر الاسلام، ولم يكن النبي ﷺ يقتل من يظهر الإسلام، وأراد أن بقية قومه يمنعونه منه إذا أراد قتله إذا لم يصدر من النبي ﷺ أمر بقتله، فكأنه قال: لا تقل ما لا تفعل ولا تعد بما لا تقدر على الوفاء به. ثم أجاب عن قول عائشة «احتملته الحمية» بأنها كانت حينئذ منزعجة الخاطر لما دهمها من الأمر، فقد يقع في فهمها ما يكون أرجح منه، وعن قول أسيد بن حضير الآتي بأنه حمل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفي عليه أن له محملا سائغا انتهى. ولا يخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة إلى ذلك. وقوله إن عائشة قالت ذلك وهي منزعجة الخاطر مردود، لأن ذلك إنما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع الفتنة، والواقع أنها إنما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين كما قدمت الاشارة اليه، وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال وانقضى، والحق أنها فهمت ذلك عند وقوعه بقرائن الحال، وأما قوله «لا تقدر على قتله» مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقتله كما قال في حق من يكون من الأوس فان سعد بن عبادة فهم أن قول ابن معاذ «أمرتنا بأمرك» أي إن أمرتنا بأمرك أي أمرتنا بقتله قتلناه وإن أمرت قومه بقتله قتلوه، فنفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله ان كان من الخزرج لعلمه أن النبي ﷺ لا يأمر غير قومه بقتله، فكأنه أيأسه من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التي أشارت اليها عائشة، ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور أنه يرد أمر النبي ﷺ بقتله ولا يمتثله، حاشا لسعد من ذلك. وقد اعتذر المازري عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة «انك منافق» أن ذلك

وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبي" وغيره ، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الايمان وإبطان الكفر ، قال : ولعله ﷺ إنما ترك الإنكار عليه لذلك . وسأذكر ما في فوائد هذا الحديث في آخر شرحه زيادة في هذا . قوله (فقام أسيد بن حضير) بالتصغير فيه وفي أبيه ، وآخره مهملة ثم معجمة تقدم نسبه في المناقب . قوله (وهو ابن عم سعد بن معاذ) أي من رهطه ، ولم يكن ابن عمه لحا ، لأنه سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل ، وأسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس ، إنما يجتمعان في امرىء القيس وهما في التعدد اليه سواء . قوله (فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه) أي ولو كان من الخزرج اذا أمرنا النبي ﷺ بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك . قوله (فانك منافق تجادل عن المنافقين) أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله ، وأراد بقوله « فانك منافق » أي تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله « تجادل عن المنافقين » وقابل قوله لسعد بن معاذ « كذبت لا تقتله » بقوله هو « كذبت لنقتلنه » . وقال المازري : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وانما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيء واخفاء غيره ، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي ﷺ عليه . قوله (فتثاور) بمثناة ثم مثلثة : تفاعل من الثورة ، والحيان بمهملة ثم تحتانية تثنية حي والحي كالقبيلة ، أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب . ووقع في حديث ابن عمر « وقام سعد بن معاذ فسل سيفه » . قوله (حتى هموا أن يقتتلوا) زاد ابن جريج في روايته في قصة الإفك هنا « قال قال ابن عباس : فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة » أي خارج المدينة لتتقاتلوا هناك . قوله (فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا) وفي رواية ابن حاطب « فلم يزل يومىء بيده الى الناس ههنا حتى هدأ الصوت » وفي رواية فليح « فنزل فخفضهم حتى سكتوا» ويحمل على أنه سكتهم وهو على المنبر ثم نزل اليهم أيضا ليكمل تسكيتهم . ووقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري « فحجز بينهم » . قوله (فمكثت يومي ذلك) في رواية الكشميهني « فبكيت » وهي في رواية فليح وصالح وغيرهما . قوله (فأصبح أبواي عندي) أي أنهما جاآ الى المكان الذي هي به من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهما الى بيتها . ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري « وأنا في بيت أبوي » . قوله (وقد بكيت ليلتين ويوما) أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي ﷺ الناس والليلة التي تليه . ووقع في رواية فليح « وقد بكيت ليلتيّ ويوما » وكأن الياء مشددة ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما . قوله (فبينا هما) وفي رواية الكشميهني « فبينما هما » . قوله (يظنان أن البكاء فالق كبدي) في رواية فليح « حتى أظن » ويجمع بأن الجميع كانوا يظنون ذلك . قوله (فاستأذنت) كذا فيه وفي الكلام حذف تقديره جاءت امرأة فاستأذنت ، وفي رواية فليح « اذ استأذنت » . قوله (امرأة من الانصار) لم أقف على اسمها . قوله (فبينا نحن على ذلك) في رواية الكشميهني « فبينا نحن كذلك » وهي رواية فليح ، والأول رواية صالح . قوله (دخل علينا رسول الله ﷺ) سيأتي في رواية هشام بن عروة بلفظ « فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله ﷺ وقد صلى العصر وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي » وفي رواية ابن حاطب « وقد جاء رسول الله ﷺ حتى جلس على سرير وجاهي » وفي حديث أم رومان « ان عائشة في تلك الحالة كانت بها الحمى النافض ، وأن النبي ﷺ لما دخل فوجدها كذلك قال : ما شأن هذه ؟ قالت : أخذتها الحمى بنافض ، قال : فلعله في حديث تحدث ؟ قالت : نعم . فقعدت

عائشة » . قوله (ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى اليه في شأني) حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوما فألغى الكسر في هذه الرواية ، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوما أو أزيد ، ويجمع بأنها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك ، وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة الى بيت أبويها حين بلغها الخبر . قوله (فتشهد) في رواية هشام بن عروة « فحمد الله وأثنى عليه » . قوله (أما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح ، فلعل الكناية من لفظ النبي ﷺ ، ووقع في رواية ابن اسحق فقال : ياعائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتقي الله ، وان كنت قارفت سوءا فتوبي . قوله (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) أي بوحي ينزله بذلك قرآنا أو غيره . قوله (وإن كنت ألممت بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإلمام ، ومنه « ألمت بنا والليل مرخ ستوره » . قوله (فاستغفري الله وتوبي اليه) في رواية معمر « ثم توبي اليه » وفي رواية أبي أويس « إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبي » . قوله (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه) قال الداودي : أمرها بالاعتراف ولم يندبها الى الكتمان للفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك ، بخلاف نساء الناس فانهن ندبن الى الستر . وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث مايدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب اليه أي فيما بينها وبين ربها ، فليس صريحا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودي ، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض أن في رواية حاطب « قالت فقال أبي : إن كنت صنعت شيئا فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله ﷺ بعذرك » . قوله (قلص دمعي) بفتح القاف واللام ثم مهملة أي استمسك نزوله فانقطع ومنه قلص الظل وتقلص إذا شمر ، قال القرطبي سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة . قوله (حتى ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أجد . قوله (فقلت لأبي : أجب رسول الله ﷺ فيما قال ، قال : والله ما أدري ما أقول) قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك ، لكن قالته إشارة الى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت له : برئني بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول ، وإنما أجابها أبو بكر بقوله لا أدري لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ . فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى ؛ ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده . وكذا الجواب عن قول أمها لا أدري . ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية « فقال ماذا أقول » وفي رواية أبي أويس « فقلت لأبي أجب ، فقال : لا أفعل ، هو رسول الله والوحي يأتيه » . قوله (قالت قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي . ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية « فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت : أما بعد » وفي رواية ابن اسحق « فلما استعجما على استعبرت فبكيت ثم قلت : والله لا أتوب مما ذكروا أبدا » . قوله (حتى استقر في أنفسكم) في رواية فليح « وقر » بالتخفيف أي ثبت وزنا ومعنى . قوله (وصدقتم به) في رواية هشام بن عروة « لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم » قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على

سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة فى التنقيب عن ذلك ، وهى كانت لما تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغى لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه ، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم فى ذلك ، ولا يكفى فيها مجرد نفى ما قالوا والسكوت عليه ، بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم ، او مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك ، لكن ضمت اليه من لم يكذبهم تغليبا . قوله (لا تصدقونى بذلك) أى لا تقطعون بصدقى . وفى رواية هشام بن عروة « ماذاك بنافعى عندكم » وقالت فى الشق الآخر « لتصدقنى » وهو بتشديد النون والأصل تصدقوننى فأدغمت إحدى النونين فى الأخرى ، وانما قالت ذلك لأن المرء مؤاخذ باقراره . ووقع فى حديث أم رومان « لئن حلفت لا تصدقونى ، ولئن قلت لا تعذرونى » . قوله (والله ما أجد لكم مثلا) فى رواية صالح وفليح ومعمر « ما أجد لكم ولى مثلا » . قوله (إلا قول أبى يوسف) زاد ابن جريج فى روايته « واختلس منى اسمه » وفى رواية هشام بن عروة « والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه » وفى رواية أبى أويس « نسيت اسم يعقوب لما بى من البكاء واحتراق الجوف » ، ووقع فى حديث أم رومان « مثلى ومثلكم كيعقوب وبنيه » وهى بالمعنى للتصريح فى حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه . قوله (ثم تحولت فاضطجعت على فراشى) زاد ابن جريج « ووليت وجهى نحو الجدر » . قوله (وأنا حينئذ أعلم أنى بريئة ، وأن الله مبرئى ببراءتى) زعم ابن التين أنه وقع عنده « وأن الله مبرئنى » بنون قبل الياء وبعد الهمزة ، قال : وليس بين لأن نون الوقاية تدخل فى الأفعال لتسلم من الكسر ، والاسماء تكسر فلا تحتاج اليها انتهى . والذى وقفنا عليه فى جميع الروايات « مبرئى » بغير نون ، وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك فى بعض اللغات . قوله (ولكن والله ماكنت أظن أن الله منزل فى شأنى وحيا يتلى ، ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فىّ بأمر) زاد يونس فى روايته « يتلى » وفى رواية فليح « من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى » ، وفى رواية ابن إسحق يقرأ به فى المساجد ويصلى به . قوله (فوالله ما رام رسول الله ﷺ) أى فارق ، ومصدره الريم بالتحتانية ، بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم ، ويفترقان فى المضارع : يقال رام يروم روما ورام يريم ريما . وحذف فى هذه الرواية الفاعل . ووقع فى رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم « مجلسه » أى ما فارق مجلسه . قوله (ولا خرج أحد من أهل البيت) أى الذين كانوا حينئذ حضورا . ووقع فى رواية أبى أسامة « وأنزل الله على رسوله ﷺ من ساعته » . قوله (فأخذه ماكان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هى شدة الحمى ، وقيل شدة الكرب ، وقيل شدة الحر ، ومنه برح بى الهم إذا بلغ منى غايته . ووقع فى رواية إسحق بن راشد « وهو العرق » وبه جزم الداودى ، وهو تفسير باللازم غالبا لأن البرحاء شدة الكرب ويكون عنده العرق غالبا ، وفى رواية ابن حاطب « وشخص بصره إلى السقف » وفى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن عائشة عند الحاكم « فأتاه الوحى ، وكان إذا أتاه الوحى أخذه السبل » وفى رواية ابن إسحق « فسجى بثوب ووضعت تحت رأسه وسادة من أدم » . قوله (حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى اليوم الشاتى من ثقل القول الذى ينزل عليه) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ ، وقال الداودى : خرز أبيض ، والاول أولى ، فشبهت قطرات عرقه ﷺ بالجمان لمشابهتها فى الصفاء والحسن . وزاد ابن جريج فى روايته « قال أبو بكر : فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ أخشى أن ينزل من السماء ما لا مرد له ، وأنظر الى وجه عائشة فاذا هو منبق ، فيطمعنى ذلك فيها » وفى رواية ابن إسحق « فأما أنا فوالله مافزعت

قد عرفت أني بريئة ، وأن الله غير ظالمي . وأما أبواي فما سري عن رسول الله ﷺ حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقا من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس » ونحوه في رواية الواقدي . قوله (فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف . قوله (وهو يضحك) في رواية هشام بن عروة « فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه يمسح جبينه » وفي رواية ابن حاطب « فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى اني لأنظر الى نواجذه سرورا ، ثم مسح وجهه » . قوله (فكان أول كلمة تكلم بها : يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك) في رواية صالح بن كيسان « قال يا عائشة » وفي رواية فليح « أن قال لي : ياعائشة احمدي الله ، فقد برأك » زاد في رواية معمر « أبشري » وكذا في رواية هشام بن عروة ، وعند الترمذي من هذا الوجه « البشرى يا عائشة فقد أنزل الله براءتك » وفي رواية عمر بن أبي سلمة « فقال أبشري يا عائشة » . قوله (أما الله فقد برأك) أي بما أنزل من القرآن . قوله (فقالت أمي : قومي اليه ، قال فقلت : والله لا أقوم اليه ، ولا أحمد إلا الله) في رواية صالح « فقالت لي أمي قومي اليه ، فقلت : والله لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي » وفي رواية الطبري من هذا الوجه « أحمد الله لا إياكما » وفي رواية ابن جريج « فقلت بحمد الله وذمكما » وفي رواية أبي أويس « نحمد الله ولا نحمدكم » وفي رواية أم رومان وكذا في حديث أبي هريرة « فقالت نحمد الله لا نحمدك » ومثله في رواية عمر بن أبي سلمة ، وكذا عند الواقدي ، وفي رواية ابن حاطب « والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك » وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس « ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك » وزاد في رواية الأسود عن عائشة « وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه ، فنهرني أبو بكر » . وعذرها في إطلاق ذلك ما ذكرته من الذي خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها ، قال ابن الجوزي : إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه . وقيل أشارت الى إفراد الله تعالى بقولها « فهو الذي أنزل براءتي » فناسب إفراده بالحمد في الحال . ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك . ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها « احمدي الله » ففهمت منه أمرها بافراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك ، وما أضافته اليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب . وروى الطبري وأبو عوانة من طريق أبي حصين عن مجاهد قال « قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل أبو بكر رأسها فقلت : ألا عذرتني ؟ فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم » . قوله (فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات كلها) . قلت : آخر العشرة قوله تعالى ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري « فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا - الى قوله - إن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ وعدد الآي الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية ، فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق إلغاء الكسر . وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبري « لما خاض الناس في أمر عائشة - فذكر الحديث مختصرا وفي آخره - فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ - الخبيثات للخبيثين » وهذا فيه تجوز ، وعدة الآي الى هذا الموضع ست عشرة . وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في « الاكليل » نزلت ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة ﴿ ان الذين جاءوا - الى قوله - رزق كريم ﴾ وفيه ما فيه أيضا . وتحرير العدة سبع عشرة . قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ

والزجر العنيف ، واستعظام القول فى ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة ، كل واحد منها كاف فى بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لاظهار علو منزلة رسول الله ﷺ وتطهير من هو منه بسبيل . وعند أبى داود من طريق حميد الأعرج عن الزهرى عن عروة عن عائشة « جلس رسول الله ﷺ وكشف الثوب عن وجهه ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ وفى رواية ابن إسحق : ثم خرج الى الناس فخطبهم وتلا عليهم » ويجمع بأنه قرأ ذلك عند عائشة ثم خرج فقرأها على الناس . قوله (فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه . قوله (لقرابته منه) تقدم بيان ذلك قبل . قوله (وفقره) علة أخرى للانفاق عليه . قوله (بعد الذى قال لعائشة) أى عن عائشة ، وفى رواية هشام بن عروة « فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا » . قوله (ولا يأتل) سيأتى شرحه فى باب مفرد قريبا . قوله (وليعفوا وليصفحوا) قال مسلم حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله ابن المبارك قال « هذه أرجى آية فى كتاب الله » انتهى ، والى ذلك أشار القائل :

فان قدر الذنب من مسطح ... يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذى قد جرى ... وعوتب الصديق فى حقه

قوله (قال أبو بكر : بلى والله ، إنى لأحب أن يغفر الله لى) فى رواية هشام بن عروة « بلى والله يا ربنا ، إنا لنحب أن تغفر لنا » . قوله (فرجع الى مسطح النفقة) أى ردها اليه ، وفى رواية فليح « فرجع الى مسطح الذى كان يجرى عليه » وفى رواية هشام بن عروة « وعاد له بما كان يصنع » ووقع عند الطبرانى أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك . قوله (يسأل زينب بنت جحش) أى أم المؤمنين . (أحمى سمعى وبصرى) أى من الحماية فلا أنسب اليهما ما لم أسمع وأبصر . قوله (وهى التى كانت تساميني) أى تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع أى تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبى ﷺ ما أطلب ، أو تعتقد أن الذى لها عنده مثل الذى لى عنده . وذهل بعض الشراح فقال إنه من سوم الخسف ، وهو حمل الانسان على ما يكرهه ، والمعنى تغايظنى . وهذا لا يصح فانه لا يقال فى مثله سام ولكن ساوم . قوله (فعصمها الله) أى حفظها ومنعها . قوله (بالورع) أى بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته . قوله (وطفقت) بكسر الفاء وحكى فتحها ، أى جعلت أو شرعت . وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيد الله . قوله (تحارب لها) أى تجادل لها وتتعصب وتحكى ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب . قوله (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) أى حدثت فيمن حدث أو أثمت مع من أثم ، زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم « قال ابن شهاب فهذا الذى بلغنا من حديث هؤلاء الرهط » زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة « قالت عائشة : والله إن الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ، والذى نفسى بيده ما كشفت كنف أنثى قط » وقد تقدم شرحه قبل . قالت عائشة « ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله » وتقدم الخلاف فى سنة قتله وفى الغزاة التى استشهد فيها فى أوائل الكلام على هذا الحديث . ووقع فى آخر رواية هشام بن عروة « وكان الذى تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن

أبي وهو الذي يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنه ، وعند الطبراني من هذا الوجه ، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ومسطح وحمنة وحسان ، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبي ، وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة ، ان النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالافك لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي ، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي ، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس عن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في « الاكليل » وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا الى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار ، ثم قال : وقيل إنه حدهم . وما ضعفه هو الصحيح المعتمد ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا ، وقد تقدم البحث فيه . وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء . وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس اذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي اذا كان بريئا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الاجر للوقوع فيه . وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج اليه من الكلام ، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك ، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادا على الاذن العام المستند الى العرف العام ، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال ، فان عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر ، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى . وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فانهما لم يقتصرا على مالابد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور ، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير ، واستعمال بعض الجيش ساقة يكون أمينا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح ، والاسترجاع عند المصيبة ، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي واطلاق الظن على العلم ، كذا قيل وفيه نظر قدمته . وإغاثة الملهوف ، وعون المنقطع ، وانقاذ الضائع ، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصا النساء . لا سيما في الخلوة ، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي ، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف ، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه ، وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة ، فاذا كان السبب محققا فيترك أصلا ، وإن كان مظنونا فيخفف ، وإن كان مشكوكا فيه أو محتملا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه ، لأن ذلك من خوارم المروءة . وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها . وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل ، وبيان مزيد

فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص . وفيه البحث عن الامر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك مايشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير اذا لم يظهر عنه بالبحث مايخالف ذلك . وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها فى وقوعه فى حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك . وفيه تقوية لأحد الاحتمالين فى قوله ﷺ عن أهل بدر « ان الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب ، نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به . وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب ، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقرابة رسول الله ﷺ تدنيس ، فيشرع شكره بالتنزيه فى مثل هذا ، نبه عليه أبو بكر بن العربى . وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت الى بيت أبويها . وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه ، والتوقف فى خبر الواحد ولو كان صادقا ، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن الى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئا بعد شىء أفاد القطع لقول عائشة « لأستيقن الخبر من قبلهما » وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين . وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشىء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة . وفيه استعمال « لا نعلم إلا خيرا » فى التزكية ، وأن ذلك كاف فى حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفى أمره ، وفيه التثبت فى الشهادة ، وفطنة الامام عند الحادث المهم ، والاستنصار بالأخصاء على الاجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس فى الرق ، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره فى ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة فى عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن . وفيه أن النبى ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحى لأنه ﷺ لم يجزم فى القصة بشىء قبل نزول الوحى ، نبه عليه الشيخ ابو محمد بن أبى جمرة نفع الله به . وأن الحمية لله ورسوله لا تذم . وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلى بن أبى طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح ، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته الى ما يسوءه وان لم يكن ذلك فى الحقيقة فيه ، لكن اذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظا له ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ لعمر الله . وفيه الندب الى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الاذى . وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما . وفيه أن من آذى النبى ﷺ بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبى ﷺ . وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن . وفيه تثبت أبى بكر الصديق فى الأمور لأنه لم ينقل عنه فى هذه القصة مع تمادى الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها ، إلا ما ورد عنه فى بعض طرق الحديث أنه قال « والله ما قيل لنا هذا فى الجاهلية ، فكيف بعد أن أعزنا الله بالاسلام » ووقع ذلك فى حديث ابن عمر عند الطبرانى . وفيه ابتداء الكلام فى الامر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على

ما قيل فيه بعد البحث عنه، وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد، وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق فى ذلك، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه. وفيه تقديم الكبير فى الكلام وتوقف من اشتبه عليه الامر فى الكلام. وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة. وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها، وتدريج من وقع فى مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبى ﷺ بعد نزول الوحى ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها بجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها. وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة فى الرى فى الماء لئلا يفضى به ذلك الى الهلكة بل يجرع قليلا قليلا. وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج، وفضل من يفوض الأمر لربه، وأن من قوى على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع فى حالتى عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها: والله المستعان. وفيه الحث على الانفاق فى سبيل الخير خصوصا فى صلة الرحم، ووقوع المغفرة لمن أحسن الى من أساء اليه أو صفح عنه، وأن من حلف أن لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث، وجواز الاستشهاد بآى القرآن فى النوازل، والتأسى بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم، وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الامر، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاحشة، وتحريم الشك فى براءة عائشة. وفيه تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة، نبه على ذلك ابن بطال مستندا الى أن عبد الله بن أبى كان ممن قذف عائشة ولم يقع فى الحديث أنه ممن حد، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذى ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه. قلت: وقد ورد أنه قذف صريحا، ووقع ذلك فى مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبى حاتم وغيره وفى مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم فى «الاكليل» بلفظ «فرماها عبد الله بن أبى» وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى بلفظ أشنع من ذلك، وورد أيضا أنه ممن جلد الحد. وقع ذلك فى رواية أبى أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبى بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أخرجه الحاكم فى «الاكليل» فان ثبتا سقط السؤال وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحا ثم لم يحد، وقد حكى الماوردى إنكار وقوع الحد بالذين قذفوا عائشة أصلا كما تقدم، واعتل قائله بأن حد القذف لا يجب إلا بقيام بينة أو إقرار، وزاد غيره «أو بطلب المقذوف» قال: ولم ينقل ذلك. كذا قال، وفيه نظر يأتى ايضاحه فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى. واستدل به أبو على الكرابيسى صاحب الشافعى فى «كتاب القضاء» على منع الحكم حالة الغضب لما بدا من سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة من قول بعضهم لبعض حالة الغضب حتى كادوا يقتتلون. قال: فان الغضب يخرج الحليم المتقى الى مالا يليق به، فقد أخرج الغضب قوما من خيار هذه الأمة بحضرة رسول الله ﷺ الى مالا يشك أحد من الصحابة أنها منهم زلة الى آخر كلامه فى ذلك. وهذه مسألة نقل بعض المتأخرين فيها رواية عن أحمد، ولم تثبت. وسيأتى القول فيها فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. ويؤخذ من سياق عائشة رضى الله عنها جميع قصتها المشتملة على براءتها بيان ما أجمل فى الكتاب والسنة لسياق أسباب ذلك، وتسمية من يعرف من أصحاب القصص لما فى ضمن ذلك من الفوائد الأحكامية والآدابية وغير ذلك،

وبذلك يعرف قصور من قال : براءة عائشة ثابتة بصريح القرآن فأي فائدة لسياق قصتها ؟

٧ - باب ﴿ ولولا فضلُ اللهِ عليكم ورحمتهُ في الدُّنيا والآخرة لَمسَّكم فيما أفضتم فيه عذابٌ عظيم ﴾

وقال مجاهد ﴿ تَلقَّونهُ ﴾ : يَرويهِ بعضكم عن بعض . ﴿ تُفيضونَ ﴾ : تقولون

٤٧٥١ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سليمانُ عن حُصينٍ عن أبي وائل عن مسروق عن أمِّ رومان - أمِّ عائشةَ - أنها قالت « لما رُمِيَت عائشةُ خرَّت مَغشيّاً عليها »

قوله (باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) في رواية أبي ذر بعد قوله (أفضتم فيه) الآية . قوله (أفضتم قلتم) ثبت هذا لأبي نعيم في رواية « المستخرج » . وقال أبو عبيدة في قوله أفضتم أي خضتم فيه . قوله (تفيضون فيه تقولون) هو قول أبي عبيدة . قوله (وقال مجاهد تلقونه يرويه بعضكم عن بعض) وصله الفريابي من طريقه وقال : معناه من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله ، وهو على القراءة المشهورة ، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره . وتلقونه بحذف إحدى التاءين ، وقرأ ابن مسعود بإثباتها ، وقراءة عائشة ويحيى بن يعمر « تلقونه » بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق بسكون اللام وهو الكذب . وقال الفراء : الولق الاستمرار في السير وفي الكذب ، ويقال الذي أدمن الكذب الالق بسكون اللام وبفتحها أيضا . وقال الخليل : أصل الولق الاسراع ، ومنه جاءت الابل تلق ، وقد تقدم في غزوة المريسيع التصريح بأن عائشة قرأته كذلك ، وأن ابن أبي مليكة قال : هي أعلم من غيرها بذلك لكونه نزل فيها . وقد تقدم فيه أيضا الكلام على إسناد حديث أم رومان المذكور في هذا الباب ، والمذكور هنا طرف من حديثها وقد تقدم بتمامه هناك ، وتقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله في أثناء حديث عائشة . وقال الاسماعيلي : هذا الذي ذكره من حديث أم رومان لا يتعلق بالترجمة ، وهو كما قال ، إلا أن الجامع بينهما قصة الإفك في الجملة . وقوله في هذه الرواية « حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان عن حصين » كذا للاكثر ، وسليمان هو ابن كثير أخو محمد الراوي عنه ، وللاصيلي عن الجرجاني سفيان بدل « سليمان » قال أبو علي الجياني : هو خطأ والصواب سليمان . وهو كما قال

٨ - باب ﴿ إذ تَلقَّونَهُ بألسنَتِكم وتقولونَ بأفواهِكم ما ليس لكم به علم وتَحسبونَهُ هَيِّناً وهو عندَ اللهِ عظيم ﴾

٤٧٥٢ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى حدَّثنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال ابن أبي مُلَيكةَ « سمعتُ عائشةَ تقرأ ﴿ إذ تَلِقُونَهُ بألسنَتِكم ﴾ »

باب ﴿ ولولا إذ سَمِعتُموه قلتم ما يكونُ لنا أن نَتكلَّمَ بهذا ، سبحانكَ هذا بهتانٌ عظيم ﴾

٤٧٥٣ - حدثنا محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيى عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ أبي حسين قال حدَّثني ابنُ أبي مُليكةَ قال « استأذَنَ ابنُ عباسٍ - قُبيل موتها - على عائشةَ وهي مَغلوبةٌ ، قالت : أخشى أن يُثنيَ عليَّ ، فقيل : ابنُ

عمَّ رسولِ الله ﷺ ومن وُجـــوهِ المسلمين، قالت: ائذَنوا له. فقال: كيفَ تجدينَكِ؟ قالت: بخيرٍ إنِ اتقيتُ. قال: فأنتِ بخيرٍ إن شاء الله تعالى، زوجةُ رسولِ الله ﷺ، ولم يَنكِحْ بكراً غيرَكِ، ونزَلَ عُذرُكِ من السماء. ودَخلَ ابنُ الزُّبيرِ خِلافَهُ فقالت: دخلَ ابنُ عباسٍ فأثنى عليَّ، وَدِدْتُ أني كنت نَسياً مَنسيّاً»

٤٧٥٤ — حدّثنا محمدُ بن المثنى حدّثنا عبدُ الوهابِ بن عبدِ المجيد حدّثنا ابنُ عَونٍ عن القاسم «ان ابنَ عبّاسٍ رضيَ الله عنه استأذَنَ على عائشةَ.. نحوه» ولم يذكر «نسياً مَنسيا»

قوله (باب ﴿ اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الى ﴿ عظيم ﴾ وقد ذكرت ما فيه في الذي قبله

قوله باب (ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهـذا الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الى ﴿ عظيم ﴾. قوله (لجيّ، اللجة معظم البحر) ثبت هذا لأبي نعيم في «المستخرج» وهو قول أبي عبيدة، قال في قوله ﴿ في بحر لجي ﴾ يضاف الى اللجة وهي معظم البحر. (تنبيه): ينبغي أن يكون هذا في أثناء التفاسير المذكورة في أول السورة، وأما خصوص هـذا الباب فلا تعلق له بها. قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان. قوله (وهي مغلوبة) أي من شدة كرب الموت. قوله (قالت: أخشى أن يثني علي، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ) كأن القائل فهم عنها أنها تمنعه من الدخول للمعنى الذي ذكرته فذكرها بمنزلته، والذي راجع عائشة في ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، والذي استأذن لابن عباس على عائشة حينئذ هو ذكوان مولاها، وقد بين ذلك كله أحمد وابن سعد من طريق عبد الله بن عثمان هو ابن خثيم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت فذكر الحديث وفيه «فقال لها عبد الله يا أمتاه إن ابن عباس من صالح بنيك يسلم عليك ويودعك، قالت: ائذن له إن شئت» وادعى بعض الشراح أن هذا يدل على أن رواية البخاري مرسلة، قال لأن ابن أبي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه من ابن عباس حال قوله لعائشة لعدم حضوره انتهى. وما أدري من أين له الجزم بعدم حضوره وسماعه، وما المانع من ذلك؟ ولعله حضر جميع ذلك وطال عهده به فذكره به ذكوان، أو أن ذكوان ضبط منه ما لم يضبطه هو، ولهذا وقع في رواية ذكوان ما لم يقع في رواية ابن أبي مليكة. قوله (كيف تجدينك) في رواية ابن ذكوان «فلما جلس قال: أبشري. قالت وأيضا. قال: ما بينك وبين أن تلقي محمدا والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد. قوله (بخير إن اتقيت) أي إن كنت من أهل التقوى، ووقع في رواية الكشميهني أبقيت. قوله (فأنت بخير إن شاء الله تعالى، زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكرا غيرك) في رواية ذكوان «كنت أحب نساء رسول الله ﷺ، ولم يكن يحب إلا طيبا». قوله (ونزل عذرك من السماء) يشير الى قصة الإفك، ووقع في رواية ذكوان «وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء به الروح الأمين، فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار» وزاد في آخره «وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فنزل التيمم، فوالله انك لمباركة» ولأحمد من طريق أخرى فيها رجل لم يسم عن ابن عباس أنه قال لها «انما سميت أم المؤمنين لتسعدي، وانه لاسمك قبل أن تولدي» وأخرجه ابن سعد من طريق

عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس مثله . قوله (ودخل ابن الزبير خلافه) أى على عائشة بعد أن خرج ابن عباس فتخالفا فى الدخول والخروج ذهابا وإيابا . ووافق رجوع ابن عباس مجىء ابن الزبير . قوله (وددت الخ) هو على عادة أهل الورع فى شدة الخوف على أنفسهم . ووقع فى رواية ذكوان أنها قالت لابن عباس هذا الكلام قبل أن يقوم ولفظه « فقالت دعنى منك يا ابن عباس ، فوالذى نفسى بيده لوددت أنى كنت نسيا منسيا » . (تنبيه) : لم يذكرهنا خصوص ما يتعلق بالاية التى ذكرها فى الترجمة صريحا ، وان كان داخلا فى عموم قول ابن عباس « نزل عذرك من السماء » فان هذه الآية من أعظم ما يتعلق باقامة عذرها وبراءتها رضى الله عنها ، وسيأتى فى الاعتصام من طريق هشام بن عروة « وقال رجل من الأنصار : سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك الآية » وسأذكر تسميته هناك إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا ابن عون) هو عبد الله (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر . قوله (ان ابن عباس رضى الله عنه استأذن على عائشة نحوه) فى رواية الإسماعيلى عن الهيثم بن خلف وغيره عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فذكر معناه ، قال المزى فى « الاطراف » يعنى قوله « أنت زوجة رسول الله ونزل عذرك » . قلت : وقد أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون ولفظه « عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشتكت . فاستأذن ابن عباس عليها وأتاها يعودها فقالت : الآن يدخل على فيزكينى فأذنت له فقال : أبشرى يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط صدق ، وتقدمين على رسول الله ﷺ وعلى أبى بكر ، قالت : أعوذ بالله أن تزكينى » وقد تقدم فى مناقب عائشة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب باسناد الباب بلفظ « ان عائشة اشتكت فجاء ابن عباس فقال : يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط صدق على رسول الله ﷺ وأبى بكر » فالذى يظهر أن رواية عبد الوهاب مختصرة ، وكأن المراد بقوله « نحوه ومعناه » بعض الحديث لا جميع تفاصيله . ثم راجعت « مستخرج الاسماعيلى » فظهر لى أن محمد بن المثنى هو الذى اختصره لا البخارى ، لأنه صرح بأنه لا يحفظ حديث ابن عون ، وأنه كان سمعه ثم نسيه ، فكان إذا حدث به يختصره ، وكان يتحقق قولها « نسيا منسيا » لم يقع فى رواية ابن عون وإنما وقعت فى رواية ابن أبى مليكة ، وأخرج ذلك الاسماعيلى عن جماعة من مشايخه عن محمد بن المثنى وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون فساقه بتمامه كما بينته ، فهذا الذى أشار اليه ابن المثنى والله أعلم . وفى هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين ، وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها فى أمر دينها ، وأن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن ، ومشورة الصغير على الكبير اذا رآه عدل إلى ما الاولى خلافه ، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم والدين ، وأن لايترك مايستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك فى المصلحة

٩ — باب ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ أن تَعودوا لمثلهِ أبدا ﴾ الآية

٤٧٥٥ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « جاء حسَّان بن ثابتٍ يَستأذِنُ عليها ، قلتُ : أتأذنينَ لهذا ؟ قالت أوَ ليسَ قد أصابَه عذاب عظيم ؟ قال سفيانُ : تَعني ذَهابَ بَصره ، فقال :

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بِريبةٍ   وتُصبِحُ غَرثى من لحوم الغوافِلِ

قالت: لكن أنت ....

١٠ - باب (ويُبيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ، واللهُ عليمٌ حكيم)

٤٧٥٦ - حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدّثنا ابنُ أبي عَديّ أنبأنا شعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مَسروق قال: دَخلَ حسّانُ بن ثابتٍ على عائشةَ فشَبَّبَ وقال:

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بِريبةٍ   وتُصبِحُ غَرثى من لحوم الغوافلِ

قالت عائشة: لستَ كذاك. قلتُ: تَدَعينَ مثلَ هذا يَدخُلُ عليكِ وقد أنزلَ الله (والذي تولّى كِبرَهُ منهم) فقالت: وأيُّ عذابٍ أشدُّ من العَمى. وقالت: وقد كان يَرُدُّ عن رسولِ الله ﷺ.

قوله (باب يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا الآية) سقط لغير أبي ذر لفظ «الآية». قوله (عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها) فيه التفات من المخاطبة إلى الغيبة، وفي رواية مؤمل عن سفيان عند الاسماعيلي «كنت عند عائشة فدخل حسان، فأمرت فألقيت له وسادة، فلما خرج قلت: أتأذنين لهذا». قوله (قلت أتأذنين لهذا) في رواية مؤمل «ماتصنعين بهذا» وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه «تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله: والذي تولى كبره منهم» وهذا مشكل لأن ظاهره أن المراد بقوله (والذي تولى كبره منهم) هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي وهو المعتمد، وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في المستخرج «وهو ممن تولى كبره» فهذه الرواية أخف إشكالا. قوله (قالت: أو ليس قد أصابه عذاب عظيم) في رواية شعبة «قالت وأي عذاب أشد من العمى». قوله (قال سفيان: تعني ذهاب بصره) زاد أبو حذيفة «وإقامة الحدود»، ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان، ولهذا احتاج أن يقول «تعني». وسفيان المذكور هو الثوري، والراوي عنه الفريابي، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش شيئا غير هذا، ومحمد بن يوسف فيه هو البيكندي، وسفيان هو ابن عيينة بخلاف الذي هنا. ووقع عند الاسماعيلي التصريح بأن سفيان هنا هو الثوري ومحمد بن يوسف هو الفريابي. قوله (فشبب) بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة أي تغزل، يقال شبب الشاعر بفلانة أي عرض بحبها وذكر حسنها، والمراد ترقيق الشعر بذكر النساء. وقد يطلق على إنشاد الشعر وإنشائه ولم يكن فيه غزل كما وقع في حديث أم معبد «فلما سمع حسان شعر الهاتف شبب يجاريه» أخذ في نظم جوابه. قوله (حصان) بفتح المهملة قال السهيلي: هذا الوزن يكثر في أوصاف المؤنث وفي الأعلام منها كأنهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلة خفة اللفظ لخفة المعنى «حصان» من الحصن والتحصين يراد به الامتناع على الرجال ومن نظرهم اليها. وقوله «رزان» من الرزانة يراد قلة الحركة، «وتزن» بضم أوله ثم زاي ثم نون ثقيلة أي ترمى، وقوله «غرثى» بفتح المعجمة وسكون الراء ثم مثلثة أي خميصة البطن أي لا تغتاب أحدا، وهي استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب (أيحب أحدكم أن يأكل

لحم أخيه ميتا ﴾ . و « الغوافل » جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الشر ، والمراد تبرئتها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة ، ومناسبة تسمية « الغيبة » بأكل اللحم أن اللحم ستر على العظم ، فكأن المغتاب يكشف ما على من اغتابه من ستر . وزاد ابن هشام في السيرة في هذا الشعر على أبي زيد الانصاري :

عقيلة حي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدهم غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل سوء وباطل

وفيه عن ابن إسحق :

فان كنت قد قلت الذي زعموا لكم فلا رفعت سوطي إليّ أناملي
فكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل

وزاد فيه الحاكم في رواية له من غير رواية ابن اسحق :

حليلة خير الخلق دينا ومنصبا نبي الهدى والمكرمات الفواضل
رأيتك وليغفر لك الله حرة من المحصنات غير ذات الغوائل

و « الخيم » بكسر المعجمة وسكون التحتانية الأصل الثابت ، وأصله من الخيمة يقال خام يخيم إذا أقام بالمكان .

قوله (فقالت عائشة لست كذاك) ذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن امرأة مدحت بنت حسان بن ثابت عند عائشة فقالت : حصان رزان البيت . فقالت عائشة : لكن أبوها . وهو بتخفيف النون ، فان كان محفوظا أمكن تعدد القصة ويكون قوله في بعض طرق رواية مسروق « يشبب بينت له » بالنون لا بالتحتانية ، ويكون نظم حسان في بنته لا في عائشة ، وإنما تمثل به . لكن بقية الابيات ظاهرة في أنها في عائشة ، وهذا البيت في قصيدة لحسان يقول فيها :

فان كنت قد قلت الذي زعموا لكم فلا رفعت سوطي إليّ أناملي
وان الذي قد قيل ليس بلائق بك الدهر بل قيل امرئ متماحل

قوله (قالت : لكن أنت) في رواية شعيب « قالت : لست كذاك » وزاد في آخره « وقالت : قد كان يرد عن رسول الله ﷺ » ، وتقدم في المغازي من وجه آخر عن شعبة بلفظ « انه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ » ، ودل قول عائشة « لكن أنت لست كذلك » على أن حسان كان ممن تكلم في ذلك ، وهذه الزيادة الأخيرة تقدمت هناك من طريق عروة عن عائشة أتم من هذا ، وتقدم هناك أيضا في أثناء حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري « قال عروة : كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول : إنه الذي قال

فان أبي ووالدي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء »

قوله (باب ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) ذكر فيه بعض حديث مسروق عن عائشة ، وقد بينت ما فيه في الباب الذي قبله ، وقوله في أول السند « حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سليمان»[1] كذا للأكثر غير منسوب وهو

---

(١) في هامش طبعة بولاق : هذه الجملة ليست في نسخ الصحيح التي بأيدينا ، ولعلها رواية الشارح

سليمان بن كثير أخو محمد الراوي عنه صرح به ، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد كالجماعة ، وعن الجرجاني سفيان بدل سليمان . قال أبو علي الجياني : وسليمان هو الصواب

١١ — باب ﴿ إنَّ الذين يُحِبُّونَ أن تَشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدُّنيا والآخرة واللهُ يَعلمُ وأنتم لا تَعلمون . ولولا فضلُ اللهِ عليكم ورحمتُه وأنَّ اللهَ رءوفٌ رحيم . ولا يَأتَلِ أولو الفضلِ منكم والسَّعةِ أن يُؤتُوا أولي القُربىٰ والمساكينَ والمهاجرينَ في سبيل اللهِ وليَعفوا وليَصفَحوا ، ألا تُحبُّونَ أن يَغفرَ اللهُ لكم ، واللهُ غفورٌ رحيم ﴾

٤٧٥٧ — وقال أبو أسامةَ عن هشام بن عروةَ قال أخبرَني أبي عن عائشة قالت « لما ذُكِرَ من شأني الذي ذُكِر وما عَلِمتُ به ، قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فيَّ خطيباً فتشهَّدَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه بما هوَ أهلهُ ثم قال : أما بعدُ أشيروا عليَّ في أُناسٍ أبَنُوا أهلي ، وايمُ اللهِ ما علمتُ على أهلي من سُوء ، وأبَنوهم بمن واللهِ ما علمتُ عليهِ من سُوءٍ قطُّ ولا يَدخُل بيتي قطُّ إلاّ وأنا حاضِر ، ولا غِبتُ في سَفَرٍ إلاّ غابَ معي . فقام سعدُ بنُ مُعاذ فقال : ائذَنْ لي يا رسولَ الله أن نَضربَ أعناقَهم . وقام رجلٌ من بني الخزرج — وكانت أمُّ حسانِ بن ثابتٍ من رهطِ ذلك الرجل — فقال : كذبت ، أما واللهِ أنْ لو كانوا منَ الأوسِ ما أحببتَ أن تُضرَبَ أعناقُهم ، حتى كادَ أن يكونَ بينَ الأوسِ والخزرج شرٌّ في المسجد وما علمت . فلما كان مَساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي أمُّ مِسطحٍ ، فعثَرَت وقالت : تَعِسَ مِسطح فقلت : أي أم ، تسبِّينَ ابنَكِ ؟ وسكتَت . ثم عثرَت الثانيةَ فقالت : تعِسَ مسطح ، فقلت لها : تسبين ابنك ؟ ثم عثرت الثالثة ، فقالت : تعس مسطح فانتهرتُها ، فقالت : والله ما أسبُّهُ إلا فيك . فقلت : في أيِّ شأني ؟ قالت فبقرَت لي الحديثَ . فقلت : وقد كان هذا ؟ قالت : نعم واللهِ ، فرجَعتُ إلى بيتي كأنَّ الذي خرَجت له لا أجِدُ منه قليلا ولا كثيرا . ووَعِكت ، فقلت لرسولِ الله ﷺ : أرسِلني إلى بيت أبي ، فأرسلَ معي الغُلامَ . فدخلتُ الدار فوجدت أمَّ رومان في السُّفلِ وأبا بكرٍ فوق البيت يَقرأ . فقالت أمي : ماجاء بكِ يا بُنيَّة ؟ فأخبرتُها وذكرت لها الحديثَ ، وإذا هوَ لم يبلُغ منها مثلَ ما بلغَ مني . فقالت : يا بنيَّة ، خَفِّضي عليكِ الشأنَ ، فإنهُ واللهِ لقلَّما كانت امرأةٌ قط حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلاَّ حَسَدْنها وقيلَ فيها . وإذا هوَ لم يَبلغْ منها ما بلغ مني . قلت : وقد علِم بهِ أبي ؟ قالت : نعم . قلت : ورسولُ الله ﷺ ؟ قالت : نعم ورسول الله ﷺ . واستعبرت وبكيت ، فسمعَ أبو بكرٍ صوتي وهو فوقَ البيت يَقرأ ، فنزَلَ فقال لأمي : ماشأنُها ؟ قالت : بلغَها الذي ذُكِرَ من شأنِها ، ففاضت

عَيناه . قال : أقسمتُ عليكِ أي بُنيَّة إلاَّ رَجَعت إلى بيتِك فرجَعت . ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي فسألَ عني خادِمتي ، فقالت : لا والله ، ماعلمت عليها عيباً إلاّ أنها كانت ترقد حتى تدخلَ الشاة فتأكل خميرَها . أو عجينها . فانتهرَها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسولَ الله ﷺ حتى أسقطوا لها به . فقالت : سبحانَ الله ، والله ماعلمتُ عليها إلا مايعلم الصائغ على تِبرِ الذّهبِ الأحمر . وبلغَ الأمرُ إلى ذلك الرجلِ الذي قيل له ، فقال : سبحانَ الله ، والله ما كشفت كَنَف أنثى قَطّ . قالت عائشة : فقتِلَ شهيداً في سبيلِ الله . قالت : وأصبحَ أبواي عندي ، فلم يزالا حتى دخل رسول الله ﷺ وقد صلى العصر ، ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شِمالي فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ ياعائشة ، إن كنتِ قارفتِ سوءاً أو ظلمتِ فتوبي إلى الله ، فانَّ الله يَقبلُ التوبةَ من عِباده . قالت : وقد جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار فهيَ جالسةٌ بالباب فقلت : ألا تَستحْيي من هذهِ المرأةِ أن تَذكُرَ شيئاً . فوَعظَ رسولُ الله ﷺ ، فالتفتُّ إلى أبي فقلتُ : أجِبْه ، قال : فماذا أقول ؟ فالتفتُّ إلى أمّي فقلت : أجيبيه . فقالت : أقولُ ماذا ؟ فلما لم يُجيباه ، تَشهّدتُ فحمِدتُ الله وأثنيتُ عليهِ بما هو أهلهُ ثم قلت : أما بعد ، فوالله لَئن قلت لكم إني لم أفعَل - واللهُ عزَّ وجل يَشهدُ إني لصادقة - ماذاكَ بنافِعي عندَكم ، لقد تكلمتم به وأُشرِبَتْهُ قلوبُكم . وإن قلت إني فعلت - واللهُ يعلم أني لم أفعَل - لَتقولُنّ قد باءت به على نفسِها . وإني والله ما أجِدُ لي ولكم مَثلاً - والتمستُ اسمَ يعقوبَ فلم أقدر عليه - إلا أبا يوسفَ حين قال ﴿ فصبرٌ جميل ، واللهُ المستعانُ على ماتصفون ﴾ . وأُنزِلَ على رسولِ الله ﷺ من ساعته ، فسكَتنا ، فرُفعَ عنه ، وإني لأتبيَّنُ السُّرورَ في وَجههِ وهو يمسح جَبينَه ويقول : أبشِري يا عائشة ، فقد أنزلَ اللهُ براءتكِ قالت : وكنتُ أشدَّ ما كنتُ غضباً . فقال لي أبوايَ : قومي إليه . فقلت : واللهِ لا أقومُ إليه . ولا أحمده ولا أحمَدكما ، ولكن أحمدُ اللهَ الذي أنزَلَ براءتي . لقد سمعتموهُ فما أنكرتموه ولا غيّرتموه . وكانت عائشة تقول : أما زينب ابنة جحش فعصَمها اللهُ بدينها فلم تقل إلاّ خيراً ، وأما أختُها حَمنةُ فهلكَتْ فيمن هَلَك . وكان الذي يَتكلمُ فيه مِسطحٌ وحَسّانُ بن ثابتٍ والمنافقُ عبدُ اللهِ بن أُبيّ - وهو الذي كان يَستوشِيه ويجمعُه ، وهو الذي تَولّى كِبرَهُ منهم - هوَ وحَمنة . قالت : فحلَفَ أبو بكرٍ أن لا يَنفعَ مِسطَحاً بنافعةٍ أبداً . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلّ ﴿ ولا يَأتلِ أولو الفضل منكم ﴾ إلى آخر الآية يعني أبا بكرٍ ﴿ والسعةِ أن يُؤتوا أولي القربى والمساكينَ ﴾ يعني مِسطحاً إلى قوله ﴿ ألا تحبُّونَ أنَ يَغفِرَ اللهُ لكم ، واللهُ غفورٌ رحيم ﴾ حتى قال أبو بكر : بلىْ واللهِ يا ربَّنا ، إنّا لَنُحبُّ أن تغفرَ لنا ، وعادَ له بما كان يَصنع »

قوله (باب قوله : ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا الآية الى قوله : رؤف رحيم) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الى رؤف رحيم . قوله (تشيع تظهر) ثبت هذا لأبى ذر وحده ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (تشيع الفاحشة) تظهر يتحدث به ، ومن طريق سعيد بن جبير فى قوله (أن تشيع الفاحشة) يعنى أن تفشو وتظهر والفاحشة الزنا . قوله (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين - الى قوله - والله غفور رحيم) سقط لغير أبى ذر فصارت الآيات موصولا بعضها ببعض فأما قوله (ولا يأتل) فقال أبو عبيدة : معناه لا يفتعل من آليت أى أقسمت ، وله معنى آخر من ألوت أى قصرت ، ومنه (لا يألونكم خبالا) وقال الفراء الائتلاء الحلف ، وقرأ أهل المدينة « ولا يتأل » بتأخير الهمزة وتشديد اللام ، وهى خلاف رسم المصحف ، وما نسبه الى أهل المدينة غير معروف وإنما نسبت هذه القراءة للحسن البصرى ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ولا يأتل) يقول لا يقسم ، وهو يؤيد القراءة المذكورة . قوله (وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة الخ) وصله أحمد عنه بتمامه ، وقد ذكرت ما فيه من فائدة فى أثناء حديث الافك الطويل قريبا ، ووقع فى رواية المستملى عن الفربرى « حدثنا حميد بن الربيع حدثنا أبو أسامة » فظن الكرمانى أن البخارى وصله عن حميد بن الربيع ، وليس كذلك بل هو خطأ فاحش فلا يغتر به

١٢ - باب (وليَضرِبنَ بخُمُرهنّ على جُيوبهنّ)

٤٧٥٨ - وقال أحمدُ بن شَبيبٍ حدّثنا أبى عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « يَرحَمُ اللهُ نِساءَ المهاجراتِ الأُوَل ، لما أنزلَ اللهُ (وليَضرِبنَ بخُمُرِهنّ على جُيوبهنّ) شَقَقنَ مُروطَهنّ فاختمرنَ بها »

[الحديث ٤٧٥٨ - طرفه فى : ٤٧٥٩]

٤٧٥٩ - حدثنا أبو نُعَيم حدّثنا إبراهيمُ بن نافعٍ عن الحسنِ بن مسلم عن صفيةَ بنت شيبةَ أنّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها كانت تقول « لما نزَلَت هذهِ الآيةُ (وليَضرِبنَ بخُمُرِهنّ على جُيوبهنّ) أخَذنَ أُزُرَهنّ فشقَقنَها من قِبَلِ الحواشى فاختمرنَ بها »

قوله (باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن) كأن يضربن ضمن معنى يلقين فلذلك عدى بعلى . قوله (وقال أحمد ابن شبيب) بمعجمة وموحدتين وزن عظيم ، وهو من شيوخ البخارى إلا أنه أورد هذا عنه بهذه الصيغة ، وقد وصله ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن أحمد بن شبيب ، وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدندانى عن أحمد بن شبيب بن سعيد ، وهكذا أخرجه أبو داود والطبرانى من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى مثله . قوله (يرحم الله نساء المهاجرات) أى النساء المهاجرات فهو كقولهم شجر الأراك ، ولأبى داود من وجه آخر عن الزهرى يرحم الله النساء المهاجرات . قوله (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى أى السابقات من المهاجرات ، وهذا يقتضى أن الذى صنع ذلك نساء المهاجرات ، لكن فى رواية صفية بنت شيبة عن عائشة أن

ذلك فى نساء الأنصار كما سأنبه عليه . قوله (مروطهن) جمع مرط وهو الازار ، وفى الرواية الثانية « أزرهن » وزاد « شققنها من قبل الحواشى » . قوله (فاختمرن) أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل . قوله فى الرواية الثانية (عن الحسن) هو ابن مسلم . قوله (لما نزلت هذه الآية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذن أزرهن) هكذا وقع عند البخارى الفاعل ضميرا ، وأخرجه النسائى من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع بلفظ « أخذ النساء » وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع بلفظ « أخذ نساء الانصار » ولابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك ، ولفظه « ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء ، ولكنى والله ما رأيت أفضل من نساء الانصار : أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا قامت الى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رءوسهن الغربان » ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن الى ذلك

٢٥ — سورة الفُرقان

قال ابنُ عباس ﴿ هَباءً مَنْثورا ﴾ : ما تَسفي بهِ الرِّيح . ﴿ مدَّ الظلَّ ﴾ : مابينَ طلوع الفجرِ إلى طُلوعِ الشمس . ﴿ ساكناً ﴾ : دائماً . ﴿ عليه دليلا ﴾ : طُلوع الشمس . ﴿ خِلفة ﴾ : من فاتَهُ منَ الليل عملٌ أدركَهُ بالنهار ، أو فاتَهُ بالنهارِ أدركَهُ بالليل . وقال الحسنُ ﴿ هَبْ لنا من أزواجِنا وذرّيّاتِنا قرَّةَ أعين ﴾ : فى طاعة الله ، وما شيءٌ أقرّ لعين المؤمنِ من أن يَرَى حبيبَهُ فى طاعةِ الله . وقال ابنُ عباس ﴿ ثُبورا ﴾ وَيْلا . وقال غيره ﴿ السعير ﴾ مذكر ، والتسعير والاضطِرام : التوقد الشديد . ﴿ تُملى عليه ﴾ : تُقرأُ عليه ، من أمليتُ وأمللْتُ . ﴿ الرَّسّ ﴾ : المعدِن ، جمعه رِساس . ﴿ ما يَعبأُ ﴾ يقال ما عَبأت به شيئاً ، لا يُعتَدُّ به . ﴿ غراما ﴾ : هلاكا . وقال مجاهد ﴿ وعَتَوا ﴾ طَغَوا . وقال ابنُ عُيينة ﴿ عاتية ﴾ : عَتَت عَلَى الخُزّان

قوله (سورة الفرقان ـ بسم الله الرحمن الرحيم : وقال ابن عباس : هباء منثورا ما يسفى به الريح) وصله ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد فى آخره « ويبثه » ولابن أبى حاتم من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال (١) . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ هباء منثورا ﴾ : هو الذى يدخل البيت من الكوة ، يدخل مثل الغبار مع الشمس ، وليس له مس ولا يرى فى الظل . وروى ابن أبى حاتم من طريق الحسن البصرى نحوه وزاد « لو ذهب أحدكم يقبض عليه لم يستطع » ومن طريق الحارث عن على فى قوله ﴿ هباء منثورا ﴾ قال : ما ينثر من الكوة . قوله (دعاؤكم إيمانكم) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن

(١) بياض بالاصل

عباس مثله ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل كتاب الإيمان ، وثبت هذا هنا للنسفى وحده . قوله (مد الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مثله ، وقال ابن عطية : تظاهرت أقوال المفسرين بهذا ، وفيه نظر لأنه لاخصوصية لهذا الوقت بذلك ، بل من بعد غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه فى نهار ، وأما سائر النهار ففيه ظلال متقطعة . ثم أشار الى اعتراض آخر وهو أن الظل انما يقال لما يقع بالنهار ، قال : والظل الموجود فى هذين الوقتين من بقايا الليل انتهى . والجواب عن الاول أنه ذكر تفسير الخصوص من سياق الآية ، فان فى بقيتها ﴿ ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ﴾ والشمس تعقب الذى يوجد قبل طلوعها فبزيله فلهذا جعلت عليه دليلا ، فظهر اختصاص الوقت الذى قبل الطلوع بتفسير الآية دون الذى بعد الغروب . وأما الاعتراض الثانى فساقط لأن الذى نقل أنه يطلق على ذلك ظل ثمة مثبت فهو مقدم على النافى ، حتى ولو كان قول النافى محققا لما امتنع إطلاق ذلك عليه مجازا . قوله (ساكنا دائما) وصله ابن أبى حاتم من الوجه المذكور . قوله (عليه دليلا : طلوع الشمس) وصله ابن أبى حاتم كذلك . قوله (خلفة : من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل) وصله ابن أبى حاتم أيضا كذلك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه . قوله (قال الحسن) هو البصرى . قوله (هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين : فى طاعة الله) وصله سعيد بن منصور « حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وسأله رجل عن قوله ﴿هب لنا من أزواجنا﴾ : ما القرة ، أفى الدنيا أم فى الآخرة ؟ قال : بل فى الدنيا ، هى والله أن يرى العبد من ولده طاعة الله الخ » وأخرجه عبد الله بن المبارك فى « كتاب البر والصلة » عن حزم القطعى عن الحسن ، وسمى الرجل السائل كثير بن زياد . قوله (وما شىء أقر لعين المؤمن من أن يرى حبيبه فى طاعة الله) فى رواية سعيد بن منصور « أن يرى حميمه » . قوله (وقال ابن عباس ثبورا ويلا) وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وثبت هذا لأبى ذر والنسفى فقط ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ دعوا هنالك ثبورا ﴾ أى هلكة ، وقال مجاهد ﴿ عتوا ﴾ طغوا ، وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وعتوا عتوا كبيرا ﴾ قال : طغوا . قوله (وقال غيره : السعير مذكر) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ـ ثم قال بعده ـ اذا رأتهم ﴾ والسعير مذكر وهو ما يسعر به النار ، ثم أعاد الضمير للنار ، والعرب تفعل ذلك تظهر مذكرا من سبب مؤنث ثم يؤنثون ما بعد المذكر . قوله (والتسعير والاضطرام التوقد الشديد) هو قول أبى عبيدة أيضا . قوله (أساطير) تقدم فى تفسير سورة الانعام . قوله (تملى عليه : تقرأ عليه من أمليت وأمللت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فهى تملى عليه ﴾ أى تقرأ عليه ، وهو من أمليت عليه ، وهى فى موضع آخر أمللت عليه ، يشير الى قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وليملل الذى عليه الحق ﴾ . قوله (الرس المعدن جمعه رساس) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وأصحاب الرس ﴾ أى المعدن ، وقال الخليل الرس كل بئر تكون غير مطوية ، ووراء ذلك أقوال : أحدها أورده ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : الرس البئر ، ومن طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال : أصحاب الرس رسوا نبيهم فى بئر ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال : حدثنا أن أصحاب الرس كانوا باليمامة . ومن طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وأصحاب الرس ﴾ قال : بئر باذربيجان . قوله (ما يعبأ يقال ما عبأت به شيئا لا يعتد به) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قل ما يعبأ بكم

ربى ﴾ هو من قولهم ما عبأت بك شيئا أي ما عددتك شيئا . (تنبيه) : وقع في بعض الروايات تقديم وتأخير لهذه التفاسير ، والخطب فيها سهل . قوله (غراما هلاكا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ إن عذابها كان غراما ﴾ أي هلاكا وإلزاما لهم ، ومنه رجل مغرم بالحب . قوله (وقال ابن عيينة : عاتية عتت على الخزان) كذا في تفسيره وهذا في سورة الحاقة ، وإنما ذكره هنا استطرادا لما ذكر قوله ﴿ عتوا ﴾ ، وقد تقدم ذكر هذا في قصة هود من أحاديث الأنبياء .

١ - باب ﴿ الذين يُحشَرون على وُجوههم إلى جهنّم ، أولئكَ شَرٌّ مكاناً وأضلُّ سبيلا ﴾

٤٧٦٠ - حدثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثنا يونسُ بن محمد البغداديُّ حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسُ ابن مالكٍ رضي الله عنه « انَّ رجلاً قال : يانبيَّ الله يُحشَرُ الكافرُ على وَجهِهِ يومَ القيامةِ ؟ قال : أليسَ الذي أمشاهُ على الرِّجلَين في الدنيا قادراً على أن يُمشِيَهِ على وجهِهِ يومَ القيامة . قال قَتادةُ : بلى وعزَّةِ ربِّنا »

[الحديث ٤٧٦٠ - طرفه في : ٦٥٢٣]

قوله (باب قوله الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الى قوله ﴿ وأضل سبيلا ﴾ . قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن . قوله (ان رجلا قال : يا نبي الله يحشر الكافر) لم أقف على اسم السائل ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قوله (يحشر الكافر) في رواية الحاكم من وجه آخر عن أنس « سئل رسول الله ﷺ يحشر أهل النار على وجوههم » ، وفي حديث أبي هريرة عند البزار « يحشر الناس على ثلاثة أصناف : صنف على الدواب ، وصنف على أقدامهم ، وصنف على وجوههم . فقيل : فكيف يمشون على وجوههم » الحديث . ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركبانا ، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم ، وأما الكفار فيحشرون على وجوههم . قوله (قال قتادة : بلى وعزة ربنا) هذه الزيادة موصولة بالاسناد المذكور ، قالها قتادة تصديقا لقوله « أليس »

٢ - باب ﴿ والذينَ لا يَدْعونَ مع اللهِ إلهاً آخرَ

ولا يَقتلونَ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِّ ، ولا يزنُونَ . ومن يَفعلْ ذلكَ يَلْقَ أثاما ﴾ العقوبة

٤٧٦١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ قال حدَّثني منصورٌ وسليمانُ عن أبي وائلٍ عن أبي مَيْسَرةَ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ - أو سُئلَ - رسول الله ﷺ أيُّ الذنبِ عندَ الله أكبرُ ؟ قال : أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقَك . قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : ثم أن تَقتلَ ولدَكَ خشيةَ أن يطعمَ معك . قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : أن تُزاني بحليلةِ جارِك . قال ونزلَتْ هذه الآيةُ تصديقاً لقول رسولِ الله ﷺ ﴿ والذينَ لايدعونَ مع الله إلهاً آخر ، ولا يَقتلونَ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِّ ولا يزنون ﴾

٤٧٦٢ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابن جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَني القاسم

ابن أبي بَزَّةَ أنه « سألَ سعيدَ بن جُبيرٍ : هــل لمن قتل مؤمناً متعمِّداً من توبة ؟ فقرأتُ عليه ﴿ ولا يَقتلونَ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحق ﴾ فقال سعيدٌ : قرأتُها على ابنِ عباسٍ كما قرأتَها عليَّ فقال : هذهِ مكيَّةٌ نسخَتْها آيةٌ مدنية التي في سورةِ النساء »

٤٧٦٣ — حَدَّثني محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُندَر حدَّثنا شعبةُ عنِ المغيرة بنِ النعمان عن سعيدِ بن جبيرٍ قال « اختلفَ أهلُ الكوفةِ في قتلِ المؤمن ، فدَخلتُ فيه إلى ابن عباسٍ فقال : نزَلَت في آخرِ ما نزَلَ ، ولم يَنسَخْها شيءٌ »

٤٧٦٤ — حدَّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا منصورٌ عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال ، سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن قوله تعالى ﴿ فجزاؤهُ جهنَّم ﴾ قال : لا توبةَ له . وعن قوله جلَّ ذِكرُه ﴿ لا يَدْعونَ مع اللهِ إلهاً آخر ﴾ قال : كانت هذهِ في الجاهلية »

قوله (باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿ أثاما ﴾ . قوله (يلق أثاما : العقوبة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ أي عقوبة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ يلق أثاما ﴾ قال : نكالا . قال ويقال إنه واد في النار . وهذا الأخير أخرجه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وغيرهما . قوله (حدثني منصور هو ابن المعتمر (وسليمان) هو الأعمش (عن أبي وائل عن أبي ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة اسمه عمرو بن شرحبيل . قوله (قال وحدثني واصل) هو ابن حيان الأسدي الكوفي ، ثقة من طبقة الأعمش ، والقائل هو سفيان الثوري . وحاصله أن الحديث عنده عن ثلاثة أنفس : أما اثنان منهما فأدخلا فيه بين أبي وائل وابن مسعود أبا ميسرة ، وأما الثالث وهو واصل فأسقطه . وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثة عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن ابن مسعود فمدوهما ، والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيي بن سعيد . وقد أخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول عن واصل باسقاط أبي ميسرة أيضا « وكذلك رواه شعبة ومهدي بن ميمون عن واصل . وقال الدارقطني : رواه أبو معاوية وأبو شهاب وشيبان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله باسقاط أبي ميسرة ، والصواب إثباته في رواية الأعمش ، وذكر رواية ابن مهدي وأن محمد بن كثير وافقه عليها . قال : ويشبه أن يكون الثوري لما حدث به ابن مهدي لجمع بين الثلاثة حمل رواية واصل على رواية الأعمش ومنصور . قوله (سألت أو سئل رسول الله ﷺ) في رواية « قلت يا رسول الله » ولأحمد من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود « جلس رسول الله ﷺ على نشز من الأرض وقعدت أسفل منه ، فاغتنمت خلوته فقلت : بأبي وأمي أنت يارسول الله ، أي الذنوب أكبر » ؟ الحديث . قوله (أي الذنب عند الله أكبر) ؟ في رواية مسلم أعظم . قوله (قلت ثم أي) تقدم الكلام في ضبطها في الكلام على حديث ابن مسعود أيضا في سؤاله عن أفضل الأعمال . قوله (ندا) بكسر النون أي نظيرا . قوله (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) أي من

جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي ، أو من جهة البخل مع الوجدان . قوله (أن تزاني بحليلة) بالمهملة بوزن عظيمة والمراد الزوجة ، وهي مأخوذة من الحل لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها . قوله (ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر - الى - ولا يزنون ﴾ هكذا قال ابن مسعود . والقتل والزنا في الآية مطلقان ، وفي الحديث مقيدان : أما القتل فبالولد خشية الأكل معه ، وأما الزنا فبزوجة الجار . والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش ، وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال « قال رسول الله ﷺ : ما تقولون في الزنا ؟ قالوا : حرام . قال : لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره » . قوله (أخبرني القاسم بن أبي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم أبي بزة نافع بن يسار ، ويقال أبو بزة جد القاسم لا أبوه ، مكي تابعي صغير ثقة عندهم ، وهو والد جد البزي المقرىء ، وهو أحمد بن محمد بن عبد الله ابن القاسم ، وليس للقاسم في البخاري إلا هذا الحديث الواحد . قوله (هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة) في رواية منصور عن سعيد بن جبير في آخر الباب « قال لا توبة له » . قوله (فقال سعيد) أي ابن جبير : (قرأتها على ابن عباس) في الرواية التي بعدها من طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن . قوله (فدخلت فيه الى ابن عباس) في رواية الكشميهني « فرحلت » براء وحاء مهملتين وهي أوجه . قوله (هذه مكية) يعني نسختها آية مدنية كذا في هذه الرواية ، وروى ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال « نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر » . قوله في رواية غندر عن شعبة (اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن) كذا وقع مختصرا ، وأخصر منه رواية آدم في تفسير النساء ، وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن شعبة منه عن غندر بلفظ : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ . قوله (نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء) كذا في هذه الرواية ، ولا يظهر من سياقها تعيين الآية المذكورة ، وقد بينها في رواية منصور في الباب عن سعيد بن جبير « سألت ابن عباس عن قوله ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ فقال : لا توبة له » وعن قوله ﴿لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ قال « كانت هذه في الجاهلية » ويأتي في الباب الذي يلي الذي يليه أوضح من ذلك

٣ - باب ﴿ يُضاعَفْ له العذابُ يومَ القيامة ويَخلدْ فيه مُهانا ﴾

٤٧٦٤ - حدثنا سعدُ بن حفص حدثنا شَيبانُ عن منصور عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال : قال ابن أبزَى « سُئل ابنُ عباسٍ عن قولهِ تعالى ﴿ ومن يَقتلْ مؤمناً متعمِّداً فجزاؤهُ جهنَّم ﴾ وقوله ﴿ ولا يَقتلونَ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحق - حتى بلغ - إلا من تابَ وآمن ﴾ فسألتهُ فقال : لما نزَلت قال أهلُ مكةَ : فقد عَدَلْنا باللهِ ، وقَتَلْنا النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحق ، وأتينا الفواحشَ . فأنزَلَ اللهُ ﴿ إلا من تاب وآمن وعملَ عملاً صالحا - إلى قوله - غفورا رحيما ﴾ »

قوله (باب يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) قرأ الجمهور بالجزم في ﴿ يضاعف ويخلد ﴾ بدلا

من الجزاء فى قوله ﴿ يلق أثاما ﴾ بدل اشتمال . وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بالرفع على الاستئناف . قوله (حدثنا سعد بن حفص) هو الطلحى ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن . ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (عن سعيد ابن جبير قال : قال ابن أبزى) بموحدة وزاى مقصورة واسمه عبد الرحمن ، وهو صحابى صغير . قوله (سئل ابن عباس) كذا فى رواية أبى ذر بصيغة الفعل الماضى ، ومثله للنسفى ، وهو يقتضى أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس ، وفى رواية الأصيلى «سل» بصيغة الأمر وهو المعتمد ، ويدل عليه قوله بعد سياق الآيتين «فسألته» ، فانه واضح فى جواب قوله «سل» ، وإن كان اللفظ الآخر يمكن توجيهه بتقدير سئل ابن عباس عن كذا فأجاب فسألته عن شىء آخر مثلا ، ولا يخفى تكلفه . ويؤيد الأول رواية شعبة فى الباب الذى يليه عن منصور عن سعيد بن جبير قال «أمرنى عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس فسألته» ، وكذا أخرجه إسحق بن إبراهيم فى تفسيره عن جرير عن منصور ، وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن جرير بلفظ «قال أمرنى عبد الرحمن ابن أبزى أن سل ابن عباس» فذكره ، وذكر عياض ومن تبعه أنه وقع فى رواية أبى عبيد القاسم بن سلام فى هذا الحديث من طريق (1)عن سعيد بن جبير «أمرنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس» فالحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولغيره أمرنى «ابن عبد الرحمن» قال وقال بعضهم : لعله سقط «ابن» قبل عبد الرحمن وتصحف من «أمرنى» ويكون الأصل «أمر ابن عبد الرحمن» ، ثم لا ينكر سؤال عبد الرحمن واستفادته من ابن عباس فقد سأله من كان أقدم منه وأفقه . قلت : الثابت فى الصحيحين وغيرهما من المستخرجات عن سعيد بن جبير «أمرنى عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس» فالحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، والذى زاد فيه سعيد بن عبد الرحمن أو ابن عبد الرحمن

٤ - باب ﴿ إلاَّ مَن تابَ وآمنَ وعمِلَ عملاً صالحاً فأولئكَ يُبدِّلُ اللهُ سيِّئاتِهم حسَنات ، وكانَ اللهُ غفوراً رحيماً ﴾

٤٧٦٦ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا أبى عن شعبةَ عن منصورٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال «أمرَنى عبدُ الرحمنِ ابنُ أبزَى أن أسألَ ابنَ عباسٍ عن هاتَينِ الآيتَينِ ﴿ ومَن يقتُلْ مؤمناً متعمِّداً ﴾ فسألتُه فقال : لم ينسَخْها شىءٌ . وعن ﴿ والذين لا يَدْعونَ معَ اللهِ إلهاً آخرَ ﴾ قال : نزلَتْ فى أهلِ الشركِ »

قوله (عن هاتين الآيتين ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ فسألته فقال : لم ينسخها شىء ، وعن ﴿ والذين يدعون مع الله إلها آخر ﴾ قال : نزلت فى أهل الشرك) هكذا أورده مختصرا ، وسياق مسلم من هذا الوجه أتم ، وأتم منهما ما تقدم فى المبعث من رواية جرير بلفظ «هاتين الآيتين ما أمرهما ؟ التى فى سورة الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ والتى فى سورة النساء ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ قال : سألت ابن عباس فقال : لما أنزلت التى فى سورة الفرقان قال مشركو مكة : قد قتلنا النفس ودعونا مع الله إلها آخر وأتينا الفواحش ، قال فنزلت ﴿ إلا من تاب ﴾ الآية ، قال : فهذه لأولئك ، قال : وأما التى فى سورة النساء فهو الذى قد عرف الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة

(1) بياض بالأصل

له ، قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم ، وحاصل ما فى هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين فى محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما ، وتارة يجعل محلهما مختلفا . ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التى فى الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا ، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص ، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض ، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه . وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه ، وقد جاء عنه فى ذلك ما هو أصرح مما تقدم : فروى أحمد والطبرى من طريق يحيى الجابر والنسائى وابن ماجه من طريق عمار الذهبى كلاهما عن سالم بن أبى الجعد قال وكنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأتاه رجل فقال : ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ قال جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وساق الآية الى ﴿ عظيما ﴾ قال : لقد نزلت فى آخر ما نزل ، وما نسخها شىء حتى قبض رسول الله ﷺ ، وما نزل وحى بعد رسول الله ﷺ . قال : أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له التوبة والهدى » لفظ يحيى الجابر ، والآخر نحوه . وجاء على وفق ما ذهب اليه ابن عباس فى ذلك أحاديث كثيرة : منها ما أخرجه أحمد والنسائى من طريق أبى ادريس الخولانى عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافرا ، والرجل يقتل مؤمنا متعمدا » وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا : معنى قوله ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ أى ان شاء الله أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى فى سورة النساء أيضا ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن الحجة فى ذلك حديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة فقال له : لا توبة ، فقتله فأكمل به مائة . ثم جاء آخر فقال « ومن يحول بينك وبين التوبة » الحديث ، وهو مشهور ، وسيأتى فى الرقاق واضحا . واذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الامة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التى كانت على من قبلهم

٥ - باب ﴿ فسوفَ يكونُ لِزاماً ﴾ : هَلَكة

٤٧٦٧ - حدثنا عمرُ بن حفص بن غِياث حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ حدثنا مسلمٌ عن مسروقٍ قال « قال عبدُ الله : خمسٌ قد مضَين : الدُّخانُ ، والقمرُ ، والرُّومُ ، والبَطشة ، واللِّزام ﴿ فسوف يكونُ لِزاما ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ فسوف يكون لزاما ﴾ هلكة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فسوف يكون لزاما ﴾ : أى جزاء يلزم كل عامل بما عمل ، وله معنى آخر يكون هلاكا . قوله (حدثنا مسلم) هو أبو الضحى الكوفى

٢٦ - سورة الشُّعَراء

وقال مجاهد ﴿ تَعبَثون ﴾ : تبنون . ﴿ هَضيم ﴾ يتفتَّت إذا مُسَّ . ﴿ مُسحَّرين ﴾ : مَسحورين . ﴿ لَيْكَة ﴾ و ﴿ الأَيكة ﴾ : جمع أيكة وهى جمع الشجر . ﴿ يوم الظُّلَّة ﴾ : إظلال العذاب إياهم . ﴿ مَوزون ﴾ : معلوم . ﴿ كالطود ﴾ : كالجبل . وقال غيرُه ﴿ لَشِرْذِمة ﴾ : الشرذمة طائفة قليلة . ﴿ فى الساجدين ﴾ : المصلِّين . قال ابنُ عباس ﴿ لعلَّكم تخلدون ﴾ : كأنكم . ﴿ الريع ﴾ : الأيفاع منَ الأرض ، وجمعهُ رِيعة ، وأرياع واحدُه الرِّيعة .

{ مَصَانِعَ } كلُّ بناء فهو مَصْنَعة . { فَرِهِين } : مرحين ، فارهين بمعناه ، ويقال فارهين : حاذقين . { تَعْثَوا } هو أشدُّ الفساد ، وعاث يَعيث عيثاً . { الجِبِلّة } : الخَلق ، جُبِلَ : خُلِقَ ، ومنه : جُبُلا وجِبِلا وجُبْلا يعني الخلق قاله ابنُ عباس

(سورة الشعراء - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر مؤخرة . قوله (وقال مجاهد تعبثون : تبنون) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله { أتبنون بكل ريع } قال بكل فج { آية تعبثون } بنيانا ، وقيل كانوا يهتدون في الأسفار بالنجوم ، ثم اتخذوا أعلاما في أماكن مرتفعة ليهتدوا بها ، وكانوا في غنية عنها بالنجوم ، فاتخذوا البنيان عبثا . قوله (هضيم : يتفتت إذا مس) وصله الفريابي بلفظ « يتهشم هشيما » وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد « الطلعة اذا مستها تناثرت » ومن طريق عكرمة قال « الهضيم الرطب اللين وقيل المذنب » . قوله (مسحرين : مسحورين) وصله الفريابي في قوله { إنما أنت من المسحرين } أي من المسحورين وقال أبو عبيدة : كل من أكل فهو مسحر ، وذلك أن له سحراً يقرى ما أكل فيه انتهى . والسحر بمهملتين بفتح ثم سكون : الرئة . وقال الفراء : المعنى انك تأكل الطعام والشراب وتسحر به فأنت بشر مثلنا لا تفضلنا في شيء . قوله (في الساجدين المصلين) وصله الفريابي كذلك ، والمراد أنه كان يرى من خلفه في الصلاة . قوله (الليكة والأيكة جمع أيكة وهي جمع الشجر) كذا لأبي ذر ، ولغيره : جمع شجر ، والبعض : جماعة الشجر . وقد تقدم في قصة شعيب من أحاديث الانبياء اللفظ الأول مع شرحه ، والكلام الاول من قول مجاهد ، ومن قوله جمع أيكة الخ هو من كلام أبي عبيدة ، ووقع فيه سهو فان الليكة والأيكة بمعنى واحد عند الأكثر والمسهل الهمزة فقط ، وقيل ليكة اسم القرية والأيكة الغيضة وهي الشجر الملتف ، وأما قوله جمع شجر يقال جمعها ليك وهو الشجر الملتف . قوله (يوم الظلة إظلال العذاب إياهم) وصله الفريابي ، وقد تقدم أيضا في أحاديث الأنبياء . قوله (موزون معلوم) كذا لهم . ووقع في رواية أبي ذر « قال ابن عباس لعلكم تخلدون كأنكم . ليكة الأيكة وهي الغيضة . موزون معلوم » فأما قوله « لعلكم » فوصله ابن أبي طلحة عنه به . وحكى البغوي في تفسيره عن الواحدي قال « كل ما في القرآن لعل فهو للتعليل ، إلا هذا الحرف فانه للتشبيه » كذا قال وفي الحصر نظر لأنه قد قيل مثل ذلك في قوله { لعلك باخع نفسك } وقد قرأ أبي بن كعب « كأنكم تخلدون » وقرأ ابن مسعود « كي تخلدوا » وكأن المراد أن ذلك بزعمهم لأنهم كانوا يستوثقون من البناء ظنا منهم أنها تحصنهم من أمر الله ، فكأنهم صنعوا الحجر صنيع من يعتقد أنه يخلد ، وأما قوله « ليكة » فتقدم بيانه في أحاديث الأنبياء ، ووصله ابن أبي حاتم بهذا اللفظ أيضا . وأما قوله « موزون » فمحله في سورة الحجر ، ووقع ذكره هنا غلطا ، وكأنه انتقل من بعض من نسخ الكتاب من محله ، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا كذلك ، ووصله الفريابي بالاسناد المذكور عن مجاهد في قوله { وانبتنا فيها من كل شيء موزون } قال : بقدر مقدر . قوله (كالطود كالجبل) وقع هذا لأبي ذر منسوبا الى ابن عباس ، ولغيره منسوبا الى مجاهد ، والأول أظهر . ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وزاد « على نشز من الأرض » ووصله الفريابي من طريق مجاهد . قوله (وقال غيره لشرذمة . الشرذمة طائفة قليلة) كذا لأبي ذر ، ولغيره ذكر ذلك فيما نسب الى مجاهد والأول أولى ، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى

{ إن هؤلاء لشرذمة قليلون } أي طائفة قليلة ، وذهب الى القوم فقال قليلون ، والذى أورده الفريابي وغيره عن مجاهد فى هذا أنه قال فى قوله { ان هؤلاء لشرذمة قليلون } قال : هم يومئذ ستمائة ألف ، ولا يحصى عدد أصحاب فرعون . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ذكر لنا أن بنى إسرائيل الذين قطع بهم موسى البحر كانوا ستمائة ألف مقاتل بنى عشرين سنة فصاعدا ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : كانوا ستمائة ألف وسبعين الفا . ومن طريق ابن إسحق عن عمرو بن ميمون مثله . قوله (الريع الأيفاع من الارض وجمعه ريعة وأرياع ، واحده ريعة) كذا فيه ، وريعة الاول بفتح التحتانية والثانى بسكونها ، وعند جماعة من المفسرين ريع واحد جمعه أرياع ، وريعة بالتحريك وريع أيضا واحده ريعة بالسكون كعهن وعهنة . وقال أبو عبيدة فى قوله { أتبنون بكل ريع } الريع الارتفاع من الأرض والجمع أرياع وريعة ، والريعة واحده أرياع . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى { بكل ريع } أى بكل طريق . قوله (مصانع كل بناء فهو مصنعة) هو قول أبي عبيدة وزاد : بفتح النون وبضمها . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : المصانع القصور والحصون . وقال عبد الرزاق : المصانع عندنا بلغة اليمن القصور العادية . وقال سفيان : مايتخذ فيه الماء . ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المصانع القصور المشيدة . ومن وجه آخر قال : المصانع بروج الحمام . قوله (فرهين مرحين) كذا لهم ، ولأبي ذر « فرحين » بحاء مهملة ، والاول أصح وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء ، وليس بشيء . قال أبو عبيدة فى قوله { بيوتا فرهين } أى مرحين . وله تفسير آخر فى الذى بعده ، وسيأتى تفسير الفرحين بالمرحين فى سورة القصص . قوله (فارهين بمعناه ، ويقال فارهين حاذقين) هو كلام أبي عبيدة أيضا وأنشد على المعنى الاول :

لا أستكين إذا ما أزمة ازمت ولن تراني بخير فاره الليت

والليت بكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة : العنق . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبي فى قوله { فرهين } قال معجبين بصنيعكم . ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال : آمنين . ومن طريق مجاهد قال : شرهين . ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن عبد الله بن شداد قال أحدهما : حاذقين ، وقال الآخر : جبارين . قوله (تعثوا هو أشد الفساد ، وعاث يعيث عيثا) مراده أن اللفظين بمعنى واحد ، ولم يرد أن تعثوا مشتق من العيث ، وقد قال أبو عبيدة فى قوله { ولا تعثوا فى الأرض مفسدين } هو من عثيت تعثى ، وهو أشد مبالغة من عثت تعيث . وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة { ولا تعثوا } أى لا تسيروا { فى الارض مفسدين } . قوله (الجبلة الخلق ، جبل خلق ومنه جبلا وجبلا وجبلا يعنى الخلق قاله ابن عباس) كذا لأبي ذر وليس عند غيره وقال ابن عباس ، وهو أولى فان هذا كله كلام أبي عبيدة ، قال فى قوله { والجبلة الاولين } أي الخلق ، هو من جبل على كذا أى خلق . وفى القرآن { ولقد أضل منكم جبلا } مثقل وغير مثقل ومعناه الخلق انتهى . وقوله مثقل وغير مثقل لم يبين كيفيتهما ، وفيهما قراآت : فى المشهور بكسرتين وتشديد اللام لنافع وعاصم ، وبضمة ثم سكون لأبي عمرو وابن عامر ، وبكسرتين واللام خفيفة للأعمش ، وبضمتين واللام خفيفة للباقين ، وفى الشواذ بضمتين ثم تشديد ، وبكسرة ثم سكون ، وبكسرة ثم فتحة مخففة ، وفيها قراآت أخرى . وأخرج ابن المنذر من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فى قوله { والجبلة الاولين } قال . خلق الاولين

ومن طريق مجاهد قال ﴿ الجبلة ﴾ الخلق ، ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي عمر عن سفيان مثل قول ابن عباس ، ثم قرأ ﴿ ولقد أضل منكم جبلا كثيرا ﴾

١ - باب ﴿ ولا تخزني يومَ يُبعثون ﴾

٤٧٦٨ — وقال إبراهيمُ بن طَهمانَ عن ابن أبي ذئبٍ عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيّ ﷺ قال « إنّ إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلام يرَى أباهُ يومَ القيامة عليه الغَبَرةُ والقَتَرة » والغَبرة هي القَتَرة

٤٧٦٩ — حدثنا إسماعيلُ حدّثنا أخي عن ابن أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبُريّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيّ ﷺ قال « يَلقَى إبراهيمُ أباهُ فيقول : يارب إنكَ وَعَدتني أن لاتخزني يومَ يُبعثون . فيقولُ الله : إني حرّمتُ الجنةَ على الكافرين »

قوله (باب ولا تخزني يوم يبعثون) سقط « باب » لغير أبي ذر . قوله (وقال ابراهيم بن طهمان الخ) وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه . قوله (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) كذا قال ابن أبي أويس . وأورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها وأشار الى الطريق الأخرى التي زيد فيها بين سعيد وأبي هريرة رجل فذكرها معلقة ، وسعيد قد سمع من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ، فلعل هذا مما سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة ، أو سمعه من أبي هريرة مختصرا ومن أبيه عنه تاما ، أو سمعه من أبي هريرة ثم ثبته فيه أبوه ، وكل ذلك لا يقدح في صحة الحديث . وقد وجد للحديث أصل عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وشاهده عندهما أيضا من حديث أبي سعيد . قوله (ان ابراهيم يرى أباه يوم القيامة وعليه الغبرة والقترة . والغبرة هي القترة) كذا أورده مختصرا ، ولفظ النسائي « وعليه الغبرة والقترة ، فقال له : قد نهيتك عن هذا فعصيتني ، قال : لكني لا أعصيك اليوم » الحديث ، فعرف من هذا أن قوله والغبرة هي القترة من كلام المصنف ، وأخذه من كلام أبي عبيدة ، وأنه قال في تفسير سورة يونس ﴿ ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة ﴾ القتر الغبار ، وأنشد لذلك شاهدين . قال ابن التين : وعلى هذا فقوله في سورة عبس ﴿ غبرة ترهقها قترة ﴾ تأكيد لفظي ، كأنه قال غبرة فوقها غبرة . وقال غير هؤلاء : القترة ما يغشى الوجه من الكرب ، والغبرة ما يعلوه من الغبار ، وأحدهما حسي والآخر معنوي . وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه . وقيل القترة سواد الدخان فاستعير هنا . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه هو أبو بكر بن عبد الحميد . قوله في الطريق الموصولة (يلقى ابراهيم أباه فيقول : يارب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون ، فيقول الله : إني حرمت الجنة على الكافرين) هكذا أورده هنا مختصرا ، وساقه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الانبياء تاما . قوله (يلقى ابراهيم أباه آزر) هذا موافق لظاهر القرآن في تسمية والد ابراهيم ، وقد سبقت نسبته في ترجمة ابراهيم من أحاديث الانبياء . وحكى الطبري من طريق ضعيفة عن مجاهد أن آزر اسم الصنم وهو شاذ . قوله (وعلى وجه آزر قترة وغبرة) هذا موافق لظاهر

القرآن ﴿وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة﴾ أي يغشاها قترة ، فالذي يظهر أن الغبرة الغبار من التراب ، والقترة السواد الكائن عن الكآبة . قوله (فيقول له إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصني ؟ فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك) في رواية إبراهيم بن طهمان «فقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتني ، قال : لكني لا أعصيك واحدة» . قوله (فيقول إبراهيم يارب انك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون ، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد) وصف نفسه بالأبعد على طريق الفرض اذا لم تقبل شفاعته في أبيه ، وقيل الأبعد صفة أبيه أي انه شديد البعد من رحمة الله لأن الفاسق بعيد منها فالكافر أبعد ، وقيل الأبعد بمعنى البعيد والمراد الهالك ، ويؤيد الاول أن في رواية إبراهيم بن طهمان «وان أخزيت أبي فقد أخزيت الأبعد» ، وفي رواية أيوب «يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول له : أي ابن كنت لك ؟ فيقول : خير ابن ، فيقول : هل أنت مطيعي اليوم ؟ فيقول : نعم . فيقول خذ بازرتي . فيأخذ بأزرته . ثم ينطلق حتى يأتي ربه وهو يعرض الخلق ، فيقول الله : ياعبدي ادخل من أي أبواب الجنة شئت ، فيقول : أي رب أبي معي ، فانك وعدتني أن لا تخزني» . قوله (فيقول الله إني حرمت الجنة على الكافرين) في حديث أبي سعيد «فينادى : ان الجنة لا يدخلها مشرك» . قوله (ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجليك ؟ انظر ، فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار) في رواية إبراهيم بن طهمان «فيؤخذ منه فيقول : يا إبراهيم ابن أبوك ؟ قال : أنت أخذته مني ، قال : انظر أسفل ، فينظر فاذا ذيخ يتمرغ في نتنه» . وفي رواية أيوب «فيمسخ الله أباه ضبعا ، فيأخذ بانفه فيقول : يا عبدي أبوك هو ، فيقول : لا وعزتك» ، وفي حديث أبي سعيد «فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان» ، زاد ابن المنذر من هذا الوجه «فاذا رآه كذا تبرأ منه قال لست أبي» ، والذيخ بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم خاء معجمة ذكر الضباع ، وقيل لا يقال له ذيخ الا اذا كان كثير الشعر . والضبعان لغة في الضبع . وقوله «متلطخ» قال بعض الشراح : أي في رجيع أو دم أو طين . وقد عينت الرواية الأخرى المراد وأنه الاحتمال الاول حيث قال : فيتمرغ في نتنه . قيل : الحكمة في مسخه لتنفر نفس ابراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على ابراهيم . وقيل : الحكمة في مسخه ضبعا أن الضبع من أحمق الحيوان ، وآزر كان من أحمق البشر ، لأنه بعد أن ظهر له من ولده من الآيات البينات أصر على الكفر حتى مات . واقتصر في مسخه على هذا الحيوان لأنه وسط في التشويه بالنسبة الى ما دونه كالكلب والخنزير والى ما فوقه كالأسد مثلا ، ولأن ابراهيم بالغ في الخضوع له وخفض الجناح فأبى واستكبر وأصر على الكفر فعومل بصفة الذل يوم القيامة ، ولان الضبع عوجاء فأشير الى أن آزر لم يستقم فيؤمن بل استمر على عوجه في الدين . وقد استشكل الاسماعيلي هذا الحديث من أصله وطعن في صحته فقال بعد أن أخرجه : هذا خبر في صحته نظر من جهة أن ابراهيم علم أن الله لا يخلف الميعاد ، فكيف يجعل ما صار لابيه خزيا مع علمه بذلك ؟ وقال غيره : هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ﴿ وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ انتهى . والجواب عن ذلك أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرأ فيه إبراهيم من أبيه ، فقيل : كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا ، وهذا أخرجه الطبري من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واسناده صحيح . وفي رواية «فلما مات لم يستغفر له» ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه قال «استغفر له ما كان حيا فلما مات أمسك» ، وأورده أيضا من طريق مجاهد وقتادة وعمرو بن دينار نحو ذلك ، وقيل

إنما تبرأ منه يوم القيامة لما يئس منه حين مسخ على ما صرح به فى رواية ابن المنذر التى أشرت اليها ، وهذا الذى أخرجه الطبرى أيضا من طريق عبد الملك بن أبى سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول : إن إبراهيم يقول يوم القيامة رب والدى ، رب والدى . فاذا كان الثالثة أخذ بيده فيلتفت اليه وهو ضبعان فيتبرأ منه . ومن طريق عبيد بن عمير قال : يقول ابراهيم لابيه إنى كنت آمرك فى الدنيا وتعصينى ، ولست تاركك اليوم فخذ بحقوى ، فيأخذ بضبعيه فيمسخ ضبعا ، فإذا رآه إبراهيم مسخ تبرأ منه. ويمكن الجمع بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له ، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة والرقة فسأل فيه ، فلما رآه مسخ يئس منه حينئذ فتبرأ منه تبرءا أبديا. وقيل إن ابراهيم لم يتيقن موته على الكفر بجواز أن يكون آمن فى نفسه ولم يطلع ابراهيم على ذلك ، وتكون تبرئته منه حينئذ بعد الحال التى وقعت فى هذا الحديث . قال الكرمانى : فان قلت إذا أدخل الله أباه النار فقد أخزاه ، لقوله (انك من تدخل النار فقد اخزيته) وخزى الوالد خزى الولد فيلزم الخلف فى الوعد وهو محال ، ولو لم يدخل النار لزم الخلف فى الوعيد وهو المراد بقوله (ان الله حرم الجنة على الكافرين) والجواب أنه إذا مسخ فى صورة ضبع وألقى فى النار لم تبق الصورة التى هى سبب الخزى ، فهو عمل بالوعد والوعيد . وجواب آخر وهو أن الوعد كان مشروطا بالايمان ، وإنما استغفر له وفاء بما وعده ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه . قلت : وما قدمته يؤدى المعنى المراد مع السلامة مما فى اللفظ من الشناعة ، والله اعلم

٢ - باب (وأنذِر عَشيرتَك الأقرَبين) . واخفِضْ جَناحَك : ألِن جانبَك

٤٧٧٠ - حدثنا عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثني عمرُو بن مُرَّةَ عن سعيدِ ابن جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « لما نزلَت (وأنذِر عَشيرتَكَ الأقرَبين) صَعِدَ النبيُّ ﷺ على الصَّفا فجعلَ يُنادي : يابني فِهرٍ ، يابني عَديّ - لبطونِ قُرَيش - حتى اجتمعوا ، فجعلَ الرجلُ إذا لم يَستطعْ أن يَخرجَ أرسلَ رسولاً لِيَنظرَ ماهو ، فجاء أبو لهبٍ وقريشٌ ، فقال : أرأيتَكم لو أخبرتُكم أنَّ خيلاً بالوادي تريدُ أن تُغيرَ عليكم أكنتم مُصدِّقيَّ ؟ قالوا : نعم ، ماجرَّبنا عليك إلاّ صِدقاً . قال : فإني نذيرٌ لكم بينَ يدَي عذابٍ شديدٍ . فقال أبو لهب : تبّاً لكَ سائرَ اليوم ، ألهذا جمعتَنا ؟ فنزلَت (تَبَّتْ يدا أبي لهبٍ وتَبَّ . ما أغنى عنه مالُه وما كَسَب) »

٤٧٧١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بن المسيَّب وأبو سلمةَ بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرةَ قال « قام رسولُ الله ﷺ حينَ أنزلَ اللهُ (وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقرَبين) قال : يامَعشرَ قريش - أو كلمةً نحوَها - اشتَروا أنفسَكم ، لا أُغني عنكم منَ الله شيئاً . يابني عبدِ مَناف ، لا أُغني عنكم من اللهِ شيئاً . ياعباسُ بنَ عبد المطلب ، لا أُغني عنكَ من الله شيئاً . ويا صفيةُ عمةَ رسولِ الله ﷺ ، لا أُغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً . ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ ﷺ ، سَليني ماشئتِ من مالي ، لا أُغني عنكِ من الله شيئاً » . تابَعه أصبغُ عن ابن

وهب عن يونس عن ابن شهاب

قوله (باب وأنذر عشيرتك الأقربين ، واخفض جناحك : ألن جانبك) هو قول أبي عبيدة وزاد «وكلامك»

قوله (عن ابن عباس قال : لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين) هذا من مراسيل الصحابة ، وبذلك جزم الاسماعيلي لان أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه القصة وقعت بمكة ، وابن عباس كان حينئذ إما لم يولد وإما طفلا . ويؤيد الثاني نداء فاطمة فانه يشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام ، وقد قدمت في « باب من انتسب الى آبائه » في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين ، لكن الأصل عدم تكرار النزول ، وقد صرح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت . نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال « لما نزلت (وأنذر عشيرتك) جمع رسول الله ﷺ بني هاشم ونساءه وأهله فقال : يابني هاشم ، اشتروا أنفسكم من النار ، واسعوا في فكاك رقابكم . يا عائشة بنت أبي بكر ، يا حفصة بنت عمر ، يا أم سلمة » فذكر حديثا طويلا . فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة ، لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعد الصفا ، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه الا بالمدينة ، فيجوز ان تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضا ، ويحمل قوله « لما نزلت .. جمع » أي بعد ذلك ، لا أن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان نزل أولا (وأنذر عشيرتك الأقربين) فجمع قريشا فعم ثم خص كما سيأتي ، ثم نزل ثانيا « ورهطك منهم المخلصين » فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله أعلم . وفي هذه الزيادة تعقب على النووي حيث قال في « شرح مسلم » إن البخاري لم يخرجها أعني (ورهطك منهم المخلصين) اعتمادا على ما في هذه السورة ، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة تبت .

قوله (لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين) زاد في تفسير تبت من رواية ابي أسامة عن الأعمش بهذا السند « ورهطك منهم المخلصين » وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه آخر عن عمرو بن مرة انه كان يقرؤها كذلك ، قال القرطبي : لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها . ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار ، والمخلص صفة المؤمن . والجواب عن ذلك أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام ، فقوله (وأنذر عشيرتك) عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها بهم وتأكيدا . واستدل بعض المالكية بقوله في هذا الحديث « يافاطمة بنت محمد ، سليني من مالي ما شئت ، لا اغني عنك من الله شيئا » ان النيابة لا تدخل في أعمال البر ، اذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها ﷺ بما يخلصها . فاذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع . وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته ، حتى يدخل قوما الجنة بغير حساب ، ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه ، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير أو أنه أراد المبالغة في الحض على العمل ، ويكون في قوله « لا أغني شيئا » اضمار إلا إن أذن الله لي بالشفاعة .

قوله (فجعل ينادي : يابني فهر ، يابني عدي ، لبطون قريش) في حديث أبي هريرة قال « يامعشر قريش ، أو كلمة نحوها » ووقع عند البلاذري من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا ولفظه « فقال : يابني فهر ، فاجتمعوا . ثم قال : يابني غالب ، فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر . فقال : يابني لؤي ، فرجع بنو الأدرم بن غالب . فقال : يا آل كعب ، فرجع بنو عدي وسهم وجمح فقال : يا آل كلاب ، فرجع بنو مخزوم وتيم . فقال : يا آل قصي ، فرجع بنو زهرة . فقال : يا آل عبد مناف ، فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى . فقال له أبو لهب : هؤلاء بنو

عبد مناف عندك ، وعند الواقدي أنه قصر الدعوة على بني هاشم والمطلب ، وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا . وفي حديث علي عند ابن إسحق والطبري والبيهقي في « الدلائل » أنهم كانوا حينئذ أربعين يزيدون رجلا أو ينقصون وفيه عمومته أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب . ولابن أبي حاتم من وجه آخر عنه انهم يومئذ أربعون غير رجل أو أربعون ورجل . وفي حديث علي من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن ، وأن الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة ، وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك . قوله (أرأيتكم لو أخبرتكم الخ) أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب . ووقع في حديث علي « ما أعلم شابا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به ، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة » . قوله (كنتم مصدق) بتشديد التحتانية . قوله (قال فاني نذير لكم) أي منذر . ووقع في حديث قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد « فجعل ينادي : إنما أنا نذير ، وإنما مثلي ومثلكم كرجل رأى العدو فجعل يهتف : ياصباحاه ، يعني ينذر قومه . وفي رواية موسى بن وردان عن أبي هريرة عند أحمد قال « أنا النذير ، والساعة الموعد » وعند الطبري من مرسل قسامة ابن زهير قال « بلغني انه ﷺ وضع أصابعه في أذنه ورفع صوته وقال : ياصباحاه » ، ووصله مرة أخرى عن قسامة عن أبي موسى الاشعري ، وأخرجه الترمذي موصولا أيضا . قوله (فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب) في رواية أبي أسامة « تبت يدا أبي لهب وقد تب » وزاد « هكذا قرأها الاعمش يومئذ » انتهى . وليست هذه القراءة فيما نقل الفراء عن الأعمش ، فالذي يظهر أنه قرأها حاكيا لا قارئا ، ويؤيده قوله في هذا السياق « يومئذ » فانه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده . قوله في حديث أبي هريرة (اشتروا أنفسكم من الله) أي باعتبار تخليصها من النار ، كأنه قال أسلموا تسلموا من العذاب . فكان ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة . وأما قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة . وفيه إشارة الى أن النفوس كلها ملك لله تعالى ، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفى ما عليه من الثمن ، وبالله التوفيق . قوله (يابني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، ياعباس الخ) في رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة عند مسلم وأحمد « دعا رسول الله ﷺ قريشا فعم وخص فقال : يامعشر قريش انقذوا أنفسكم من النار . يامعشر بني كعب كذلك ، يامعشر بني هاشم كذلك ، يامعشر بني عبد المطلب كذلك » الحديث . قوله (ياصفية عمة رسول الله ﷺ) بنصب عمة ، ويجوز في صفية الرفع والنصب وكذا القول في قوله يافاطمة بنت محمد . قوله (تابعه أصبغ عن ابن وهب الخ) سبق التنبيه عليه في الوصايا ، وفي الحديث أن الأقرب للرجل من كان يجمعه هو وجد أعلى ، وكل من اجتمع معه في جد دون ذلك كان أقرب اليه ، وقد تقدم البحث في المراد بالاقربين والاقارب في الوصايا ، والسر في الامر بانذار الأقربين أولا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم ، والا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع ، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف ، فلذلك نص له على إنذارهم . وفيه جواز تكنية الكافر ، وفيه خلاف بين العلماء ، كذا قيل . وفي اطلاقه نظر ، لأن الذي منع من ذلك إنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه ، بخلاف ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها كما في هذا أو للإشارة الى ما يئول أمره اليه من لهب جهنم . ويحتمل أن يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه لأن اسمه كان عبد العزى ، ويمكن جواب آخر وهو أن التكنية لاتدل

بمجردها على التعظيم ، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية ، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناهم

٢٧ – سورة النَّمْل

(الخَبْءُ) ما خبأتَ . (لا قِبَلَ) لا طاقةَ . (الصَّرْحُ) : كلُّ مَلاطٍ اتُّخذَ من القَوارير ، والصَّرحُ القصرُ وجماعتهُ صُروح . وقال ابن عباس (ولها عَرْشٌ) : سرير ، (كريم) : حُسنُ الصنعة وغلاء الثمن . (مُسلِمين) : طائعين . (رَدِفَ) : اقترب . (جامِــــدةً) : قائمة . (أوزِعْني) : اجعلْني . وقال مجاهد (نَكِّروا) : غيِّروا . والقَبَس : ما اقتبستَ منه النار . (وأوتينا العلم) يقولهُ سليمانُ . (الصَّرح) : بِركةُ ماءٍ ضربَ عليها سُليمانُ قواريرَ ألبسَها إيّاه

قوله (سورة النمل - بسم الله الرحمن الرحيم) سقط « سورة والبسملة » لغير أبي ذر ، وثبت للنسفي لكن بتقديم البسملة . قوله (الخبء ما خبأت) في رواية غير أبي ذر « والخبء » بزيادة واو في أوله ، وهذا قول ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال (يخرج الخبء) : يعلم كل خفية في السماوات والارض . وقال الفراء في قوله (يخرج الخبء) أي الغيث من السماء والنبات من الارض ، قال و« في » هنا بمعنى من ، وهو كقولهم ليستخرجن العلم فيكم أي الذي منكم ، وقرأ ابن مسعود « يخرج الخبء من » بدل «في» ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الخبء السر ، ولابن أبي حاتم من طريق عكرمة مثله ، ومن طريق مجاهد قال : الغيث . ومن طريق سعيد بن المسيب قال : الماء . قوله (لا قبل : لا طاقة) هو قول أبي عبيدة . وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد مثله . قوله (الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير) كذا للاكثر بميم مكسورة ، وفي رواية الأصيلي بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكن ، وكتبه الدمياطي في نسخته بالموحدة وليست هي روايته . والملاط بالميم المكسورة الطين الذي يوضع بين ساقتي البناء ، وقيل الصخر ، وقيل كل بناء عال منفرد . وبالموحدة المفتوحة ماكسيت به الأرض من حجارة أو رخام أو كلس . وقد قال أبو عبيدة : الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير ، والصرح القصر . واخرج الطبري من طريق وهب بن منبه قال : أمر سليمان الشياطين فعملت له الصرح من زجاج كأنه الماء بياضا ، ثم أرسل الماء تحته ووضع سريره فيه فجلس عليه . وعكفت عليه الطير والجن والإنس ، ليريها ملكا هو أعز من ملكها ، فلما رأت ذلك بلقيس حسبته لجة وكشفت عن ساقيها لتخوضه . ومن طريق محمد بن كعب قال : سجن سليمان فيه دواب البحر الحيتان والضفادع ، فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها فاذا هي أحسن الناس ساقا وقدما ، فأمرها سليمان فاستترت . قوله (والصرح القصر وجماعته صروح) هو قول أبي عبيدة كما تقدم ، وسيأتي له تفسير آخر بعد هذا بقليل . قوله (وقال ابن عباس : ولها عرش سرير كريم حسن الصنعة وغلاء الثمن) وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله (ولها عرش عظيم) قال : سرير كريم حسن الصنعة ، قال : وكان من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ . ولابن أبي حاتم من طريق زهير بن محمد قال : حسن الصنعة غالي الثمن سرير من ذهب وصفحتاه مرمول بالياقوت والزبرجد طوله ثمانون ذراعا في أربعين . قوله (يأتوني مسلمين طائعين) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق

ابن جريج أى مقرن بدين الاسلام ، ورجح الطبرى الاول واستدل له . قوله (ردف اقترب) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (عسى أن يكون ردف لكم) اقترب لكم . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى (عسى أن يكون ردف لكم) أى جاء بعدكم . ودعوى المبرد أن اللام زائدة وأن الأصل ردفكم قاله على ظاهر اللفظ ، واذا صح أن المراد به اقترب صح تعديته باللام كقوله (اقترب للناس حسابهم) . قوله (جامدة قائمة) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله . قوله (أوزعنى : اجعلنى) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله . وقال أبو عبيدة فى قوله (أوزعنى) أى سددنى اليه ، وقال فى موضع آخر : أى ألهمنى ، وبالثانى جزم الفراء . قوله (وقال مجاهد نكروا غيروا) وصله الطبرى من طريقه ، ومن طريق قتادة وغيره نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم من وجه آخر صحيح عن مجاهد قال : أمر بالعرش فغير ما كان أحمر جعل أخضر وما كان أخضر جعل أصفر ، غير كل شىء عن حاله . ومن طريق عكرمة قال : زيدوا فيه وانقصوا . قوله (والقبس ما اقتبست منه النار) ثبت هذا للنسفى وحده ، وهو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى (أو آتيكم بشهاب قبس) أى بشعلة نار ، ومعنى قبس ما اقتبس من النار ومن الجمر . قوله (وأوتينا العلم يقوله سليمان) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، ونقل الواحدى أنه من قول بلقيس قالته مقرة بصحة نبوة سليمان ، والأول هو المعتمد . قوله (الصرح بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير وألبسها إياه) فى رواية الاصيلى « إياها » وأخرج الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : الصرح بركة من ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها ، قال : وكانت هلباء شعراء . ومن وجه آخر عن مجاهد : كشفت بلقيس عن ساقيها فاذا هما شعراوان ، فأمر سليمان بالنورة فصنعت . ومن طريق عكرمة نحوه قال : فكان أول من صنعت له النورة . وصله ابن أبى حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس

٢٨ - سورةُ القَصَص

(كلُّ شىءٍ هالكٌ إلا وَجهَه) . إلا مُلكه . ويقال : إلا ما أُريدَ به وجهُ الله
وقال مجاهد فعَمِيَت عليهم الأنباءُ : الحجج

قوله (سورة القصص - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت « سورة والبسملة » لغير أبى ذر والنسفى . قوله (إلا وجهه : إلا ملكه) فى رواية النسفى « وقال معمر » فذكره . ومعمر هذا هو أبو عبيدة بن المثنى ، وهذا كلامه فى كتابه « مجاز القرآن » لكن بلفظ « إلا هو » وكذا نقله الطبرى عن بعض أهل العربية ، وكذا ذكره الفراء . وقال ابن التين قال أبو عبيدة : إلا وجهه أى جلاله ، وقيل إلا إياه ، تقول : أكرم الله وجهك أى أكرمك الله . قوله (ويقال إلا ما أريد به وجهه) نقله الطبرى أيضا عن بعض أهل العربية ، ووصله ابن أبى حاتم من طريق خصيف عن مجاهد مثله ، ومن طريق سفيان الثورى قال : إلا ما ابتغى به وجه الله من الأعمال الصالحة انتهى . ويتخرج هذان القولان على الخلاف فى جواز إطلاق « شىء » على الله ، فمن أجازه قال الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالأشرف عن الجملة ، ومن لم يجز إطلاق « شىء » على الله قال : هو منقطع ، أى لكن هو تعالى لم يهلك ، أو متصل والمراد بالوجه ما عمل لأجله . قوله (وقال مجاهد : فعميت عليهم الأنباء الحجج) وصله الطبرى

من طريق ابن أبي نجيح عنه

١ - باب ﴿ إنك لا تَهدي من أحبَبْت ، ولـكنّ اللهَ يَهدي من يشاء ﴾

٤٧٧٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريّ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه قال « لما حَضَرَت أبا طالبِ الوفاةُ جاءهُ رسولُ الله ﷺ فوجَدَ عندَهُ أبا جهلٍ وعبدَ الله بن أبي أميةَ بن المغيرة فقال : أي عمِّ ، قل لا إلهَ إلا الله كلمةً أحاجُّ لك بها عندَ الله . فقال أبو جهل وعبدُ الله بن أبي أمية : أترغب عن ملةِ عبدِ المطلب ؟ فلم يَزَل رسولُ الله ﷺ يَعرِضُها عليهِ ويُعيدانهِ بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلمهم : على مِلةِ عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إلهَ إلا الله . قال : قال رسولُ الله ﷺ : لأستغفِرَنّ لك ما لم أُنهَ عنك . فأنزلَ اللهُ ﴿ ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يَستغفروا للمشركين ﴾ وأنزلَ اللهُ في أبي طالب فقال لرسولِ الله ﷺ ﴿ إنكَ لا تهدي مَن أحببت ، ولـكنّ اللهَ يَهدي من يشاء ﴾

قال ابن عباس ﴿أولي القوّة﴾ : لا يرفعها العصبة من الرجال . ﴿ لَتَنوء ﴾ : لتُثقِلُ . ﴿ فارِغاً ﴾ إلا من ذِكر موسى . ﴿ الفرِحين﴾ المَرِحين . ﴿قُصِّيه﴾ اتْبعي أثرَه . وقد يكون أن يَقصَّ الكلام ﴿نحنُ نَقصُّ عليك﴾ . عن جُنُبٍ عن بُعدٍ ، وعن جَنابةٍ واحد ، وعن اجتنابٍ أيضاً . ويبطِشُ ويبطُش . ﴿ يأتمرون ﴾ : يَتَشاورون . العُدوان والعَداء والتعدّي واحد ، ﴿ آنَسَ ﴾ : أبصرَ . الجِذْوة : قطعةٌ غليظة من الخشب ليس فيها لَهب ، والشهاب فيه لهب . والحَيّات أجناس : الجانّ والأفاعي والأساود . ﴿ رِدءاً ﴾ : مُعينا . قال ابن عباس : يُصدِّقني وقال غيرُه ﴿ سنشدُّ ﴾ سنُعينك ، كلما عزّزتَ شيئاً فقد جعلتَ له عَضداً . ﴿ مَقبوحين ﴾ مُهلَكين . ﴿ وصَّلنا ﴾ بيّنّاهُ وأتممناه . ﴿يُجبى﴾ : يُجلَب . ﴿ بطرَتْ ﴾ : أشِرَت . ﴿في أمها رسولاً﴾ : أمّ القرى وما حَولها . ﴿ تُكِنُّ ﴾ : تخفي . أكنَنْتُ الشيء أخفَيتهُ ، وكنَنته أخفيته وأظهرته . ﴿وَيكأنّ الله﴾ مثل ﴿ ألم تَر أنّ الله يَبسُط الرزقَ لمن يشاء ويَقدر ﴾ : يوسِّعُ عليه ، ويضيِّق عليه

قوله (باب إنك لا تهدي من أحببت ، ولـكن الله يهدي من يشاء) لم تختلف النقلة في أنها نزلت في أبي طالب واختلفوا في المراد بمتعلق « أحببت » فقيل : المراد أحببت هدايته ، وقيل أحببته هو لقرابته منك . قوله (عن أبيه) هو المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون ، وقد تقدم بعض شرح الحديث في الجنائز . قوله (لما حضرت أبا طالب الوفاة) قال الكرماني المراد حضرت علامات الوفاة ، وإلا فلو كان انتهى الى المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن ، ويدل على الأول ما وقع من المراجعة بينه وبينهم انتهى . ويحتمل أن يكون انتهى الى تلك الحالة لـكن رجا النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه ، ولهذا قال « أجادل لك بها وأشفع لك » ، وسيأتي بيانه . ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من

الإقرار بالتوحيد وقال هو « على ملة عبد المطلب » ومات على ذلك أن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة له ، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره ، وكان ذلك من الخصائص فى حقه ، وقد تقدمت الرواية بذلك فى السيرة النبوية . قوله (جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية) يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة ، فان المذكورين من بنى مخزوم وهو من بنى مخزوم أيضا ، وكان الثلاثة يومئذ كفارا فمات أبو جهل على كفره وأسلم الآخران . وأما قول بعض الشراح : هذا الحديث من مرسل الصحابة فمردود ، لأنه استدل بأن المسيب على قول مصعب من مسلمة الفتح ، وعلى قول العسكرى ممن بايع تحت الشجرة ، قال : فأيا ما كان فلم يشهد وفاة أبي طالب لأنه توفى هو وخديجة فى أيام متقاربة فى عام واحد ، والنبي ﷺ يومئذ نحو الخمسين انتهى . ووجه الرد أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو يومئذ كافر ثم أسلم بعد ذلك ، وعجب من هذا القائل كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة الى العسكرى ويغفل عن كون ذلك ثابتا فى هذا الصحيح الذى شرحه كما مر فى المغازى واضحا . قوله (أى عم) أما « أى » فهو بالتخفيف حرف نداء ، وأما « عم » فهو منادى مضاف ، ويجوز فيه إثبات الياء وحذفها . قوله (كلمة) بالنصب على البدل من لا إله إلا الله أو الاختصاص . ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف . قوله (أحاج) بتشديد الجيم من المحاجة وهى مفاعلة من الحجة والجيم مفتوحة على الجزم جواب الأمر ، والتقدير إن تقل أحاج ، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، ووقع فى رواية معمر عن الزهرى بهذا الاسناد فى الجنائز «أشهد» بدل «أحاج» وفى رواية مجاهد عند الطبرى « أجادل عنك بها » زاد الطبرى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى قال « أى عم ، إنك أعظم الناس على حقا ، وأحسنهم عندى يدا ، فقل كلمة تجب لى بها الشفاعة فيك يوم القيامة » . قوله (فلم يزل يعرضها) بفتح أوله وكسر الراء ، وفى رواية الشعبى عند الطبرى « فقال له ذلك مرارا » . قوله (ويعيدانه بتلك المقالة) أى ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة ، كأنه قال كان قارب أن يقولها فيردانه . ووقع فى رواية معمر فيعودان له بتلك المقالة وهى أوضح ، ووقع عند مسلم « فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويقول له تلك المقالة » قال القرطبى فى « المفهم » كذا فى الأصول وعند أكثر الشيوخ ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة وكررها عليه . ووقع فى بعض النسخ « ويعيدان له بتلك المقالة » والمراد قول أبي جهل ورفيقه له « ترغب عن ملة عبد المطلب » . قوله (آخر ما كلمهم : على ملة عبد المطلب) خبر مبتدأ محذوف أى هو على ملة ، وفى رواية معمر « هو على ملة عبد المطلب » وأراد بذلك نفسه . ويحتمل أن يكون قال « أنا » فغيرها الراوى أنفة أن يحكى كلام أبي طالب استقباحا للفظ المذكور ، وهى من التصرفات الحسنة ووقع فى رواية مجاهد قال « يا ابن أخى ملة الاشياخ » ووقع فى حديث أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم والترمذى والطبرى « قال لولا أن تعيرنى قريش يقولون ما حمله عليه إلا جزع الموت لأقررت بها عينك » وفى رواية الشعبى عند الطبرانى « قال لولا أن يكون عليك عار لم أبال أن أفعل » وضبط « جزع » بالجيم والزاى ، ولبعض رواة مسلم بالخاء المعجمة والراء . قوله (وأبى أن يقول لا إله إلا الله) هو تأكيد من الراوى فى نفى وقوع ذلك من أبي طالب ، وكأنه استند فى ذلك الى عدم سماعه ذلك منه فى تلك الحال ، وهذا القدر هو الذى يمكن اطلاعه عليه ، ويحتمل أن يكون أطلعه النبي ﷺ على ذلك . قوله (والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) قال الزين بن المنير : ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك ، وإنما

المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينا فى حديث آخر . قلت : وهى غفلة شديدة منه ، فان الشفاعة لأبى طالب فى تخفيف العذاب لم ترد ، وطلبها لم ينه عنه ، وإنما وقع النهى عن طلب المغفرة العامة ، وإنما ساغ ذلك للنبى ﷺ اقتداء بابراهيم فى ذلك ، ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتى بيانه واضحا . قوله (فأنزل الله : ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) أى ما ينبغى لهم ذلك ، وهو خبر بمعنى النهى ، هكذا وقع فى هذه الرواية . وروى الطبرى من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال قال النبى ﷺ « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فلا أزال أستغفر لأبى طالب حتى ينهانى عنه ربى . فقال أصحابه : لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه ، فنزلت » وهذا فيه إشكال ، لأن وفاة أبى طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقا ، وقد ثبت أن النبى ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية ، والأصل عدم تكرر النزول . وقد أخرج الحاكم وابن أبى حاتم من طريق أيوب بن هانىء عن مسروق عن ابن مسعود قال « خرج رسول الله ﷺ يوما الى المقابر فاتبعناه ، فجاء حتى جلس الى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى ، فبكينا لبكائه ، فقال : إن القبر الذى جلست عنده قبر أمى ، واستأذنت ربى فى الدعاء لها فلم يأذن لى ، فأنزل على : ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه نحوه وفيه « نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب » ولم يذكر نزول الآية . وفى رواية الطبرى من هذا الوجه « لما قدم مكة أتى رسم قبر » ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية « لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها فنزلت » وللطبرانى من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه « لما هبط من ثنية عسفان » وفيه نزول الآية فى ذلك . فهذه طرق يعضد بعضها بعضا ، وفيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبى طالب ، ويؤيده أيضا أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شج وجهه « رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون » لكن يحتمل فى هذا أن يكون الاستغفار خاصا بالأحياء وليس البحث فيه ، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم ، ويكون لنزولها سببان : متقدم وهو أمر أبى طالب ومتأخر وهو أمر آمنة . ويؤيد تأخير النزول ما تقدم فى تفسير براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهى عن ذلك ، فان ذلك يقتضى تأخير النزول وان تقدم السبب . ويشير الى ذلك أيضا قوله فى حديث الباب « وأنزل الله فى أبى طالب : إنك لا تهدى من أحببت » لأنه يشعر بأن الآية الاولى نزلت فى أبى طالب وفى غيره والثانية نزلت فيه وحده ، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبى إسحق عن أبى الخليل عن على قال « سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأنزل الله : ما كان للنبى الآية » وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال « قال المؤمنون ألا نستغفر لآبائنا كما استغفر ابراهيم لأبيه ؟ فنزلت » ومن طريق قتادة قال « ذكرنا له أن رجالا » فذكر نحوه . وفى الحديث أن من لم يعمل خيرا قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم باسلامه وأجريت عليه أحكام المسلمين ، فان قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى ، بشرط أن يكون وصل الى حد انقطاع الأمل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة ، واليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن﴾ والله أعلم . قوله (العدوان والعداء والتعدى واحد) أى بمعنى واحد وأراد تفسير قوله فى قصة موسى وشعيب ﴿فلا عدوان على﴾ والعداء بفتح العين ممدود قال أبو عبيدة فى قوله ﴿فلا عدوان على﴾ : وهو والعداء والتعدى والعدو كله واحد ، والعدو

من قوله عدا فلان على فلان . قوله (وقال ابن عباس ﴿ أولى القوة ﴾ لا يرفعها العصبة من الرجال ﴿ لتنوء ﴾ لتثقل ﴿ فارغا ﴾ إلا من ذكر موسى ﴿ الفرحين ﴾ المرحين ﴿ قصيه ﴾ اتبعي أثره ، وقد يكون أن يقص الكلام ﴿ نحن نقص عليك ﴾ . ﴿ عن جنب ﴾ عن بعد وعن جنابة واحد وعن اجتناب أيضا . ﴿ نبطش ﴾ ونبطش أي بكسر الطاء وضمها . (يأتمرون : يتشاورون) هذا جميعه سقط لأبي ذر والأصيلي وثبت لغيرهما من أوله الى قوله « ذكر موسى » تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى وكذا قوله « نبطش الخ » وأما قوله « الفرحين المرحين » فهو عند ابن أبي حاتم موصول من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقوله « قصيه : اتبعي أثره » وصله ابن أبي حاتم من طريق القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في قوله ﴿ وقالت لاخته قصيه ﴾ : قصي أثره . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ قصيه ﴾ اتبعي أثره ، يقال قصصت آثار القوم . وقال في قوله ﴿ فبصرت به عن جنب ﴾ أي عن بعد وتجنب ، ويقال ما تأتينا إلا عن جنابة وعن جنب . قوله (تأجرني تأجر فلانا تعطيه أجرا ، ومنه التعزية آجرك الله) ثبت هذا للنسفي وقد قال أبو عبيدة في قوله ﴿ على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ من الإجارة ، يقال فلان تأجر فلانا ، ومنه آجرك الله . قوله (الشاطيء والشط واحد ، وهما ضفتا وعدوتا الوادي) ثبت هذا للنسفي أيضا ، وقد قال أبو عبيدة ﴿ نودي من شاطيء الوادي ﴾ : الشاطيء والشط واحد وهما ضفتا الوادي وعدوتاه . قوله (كأنها جان) في رواية أخرى ﴿ حية تسعى ﴾ والحيات أجناس : الجان والافاعي والاساود ، ثبت هذا للنسفي أيضا وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (مقبوحين : مهلكين) هو قول أبي عبيدة أيضا . قوله (وصلنا بيناه وأتممناه) هو قول أبي عبيدة ايضا ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي في قوله ﴿ ولقد وصلنا لهم القول ﴾ قال : بينا لهم القول ، وقيل : المعنى أتبعنا بعضه بعضا فاتصل وهذا قول الفراء . قوله (يجبى يجلب) هو بسكون الجيم وفتح اللام ثم موحدة ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ يجبى اليه ثمرات كل شيء ﴾ أي يجمع كما يجمع الماء في الجابية فيجمع للوارد . قوله (بطرت أشرت) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها ﴾ أي أشرت وطغت وبغت ، والمعنى بطرت في معيشتها . فانتصب بنزع الخافض ، وقال الفراء : المعنى أبطرتها معيشتها . قوله (في أمها رسولا : أم القرى مكة وما حولها) قال أبو عبيدة : أم القرى مكة في قول العرب وفي رواية أخرى ﴿ لتنذر أم القرى ومن حولها ﴾ ولابن أبي حاتم من طريق قتادة نحوه . ومن وجه آخر عن قتادة عن الحسن في قوله ﴿ في أمها ﴾ قال في أوائلها . قوله (تكن تخفي ، أكننت الشيء أخفيته ، وكننته أخفيته وأظهرته) كذا للأكثر ، ولبعضهم أكننته أخفيته ، وكننته خفيته . وقال ابن فارس : أخفيته سترته وخفيته أظهرته . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ وربك يعلم ما تكن صدورهم ﴾ أي تخفي ، يقال أكننت ذلك في صدري بألف ، وكننت الشيء خفيته وهو بغير ألف . وقال في موضع آخر أكننته وكننت واحد ، وقال أبو عبيدة أكننته إذا أخفيته وأظهرته وهو من الاضداد . قوله (ويكأن الله مثل ﴿ ألم تر أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ يوسع عليه ويضيق) وقع هذا لغير أبي ذر وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ ويكأن الله ﴾ أي ألم تر أن الله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ ويكأن الله ﴾ أي أولا يعلم أن الله

٢ — باب ﴿ إِنَّ الذي فَرَضَ عليكَ القرآنَ ﴾ الآية

٤٧٧٣ — حدثنا مُحمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرَنا يَعلَى حدَّثنا سفيانُ العُصْفُرِيُّ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ ﴿لرادكَ

إلى معاد ﴾ قال : إلى مكة

قوله (باب إن الذي فرض عليك القرآن) سقطت الترجمة لغير أبي ذر . قوله (أخبرنا يعلى) هو ابن عبيد . قوله (حدثنا سفيان العصفري) هو ابن دينار التمار كما تقدم تحقيقه في آخر الجنائز ، وليس له في البخاري سوى هذين الموضعين . قوله (لرادك الى معاد ، قال : الى مكة) هكذا في هذه الرواية . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ابن عباس يكتم تفسير هذه الآية ، وروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال « لرادك الى معاد : قال الى الجنة » واسناده ضعيف ، ومن وجه آخر قال « الى الموت » واخرجه ابن أبي حاتم واسناده لا بأس به ، ومن طريق مجاهد قال « يحييك يوم القيامة » ومن وجه آخر عنه « الى مكة » وقال عبد الرزاق قال معمر : وأما الحسن والزهري فقالا هو يوم القيامة ، وروى أبو يعلى من طريق أبي جعفر محمد بن علي قال : سألت أبا سعيد عن هذه الآية فقال : معاده آخرته ، وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف

٢٩ — سورةُ العنكبوت

قال مجاهد ﴿ مُستبصرِين ﴾ : ضَلَلَةً . وقال غيرُه : الحيوانُ والحيُّ واحد . ﴿ فَلَيعلَمَنَّ اللهُ ﴾ : عَلِمَ اللهُ ذلك ، إنما هي بمنزلةِ فليَميزَ اللهُ ، كقوله ﴿ لِيميزَ اللهُ الخبيثَ ﴾ . ﴿ أثقالاً مع أثقالهم ﴾ : أوزاراً مع أوزارِهم

قوله (سورة العنكبوت - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت « سورة والبسملة » لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد : وكانوا مستبصرين ضللة) وصله ابن أبي حاتم من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : معجبين بضلالتهم . وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال : كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها . قوله (وقال غيره : الحيوان والحي واحد) ثبت هذا لأبي ذر وحده ، وللاصيلي : الحيوان والحياة واحد ، وهو قول أبي عبيدة قال: الحيوان والحياة واحد وزاد : ومنه قولهم نهر الحيوان أي نهر الحياة ، وتقول حييت حيا ، والحيوان والحياة اسمان منه . وللطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله « لهي الحيوان » قال : لاموت فيها . قوله (فليعلمن الله ، علم الله ذلك إنما هي بمنزلة فليميز الله كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى (فليعلمن الله الذين آمنوا) أي فليميزن الله لأن الله قد علم ذلك من قبل . قوله (أثقالا مع أثقالهم أوزارا مع أوزارهم) هو قول أبي عبيدة أيضا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : من دعا قوما الى ضلالة فعليه مثل أوزارهم . ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال ﴿ وليحملن أثقالهم ﴾ أي أوزارهم ﴿ وأثقالا مع أثقالهم ﴾ أوزار من أضلوا

٣٠ — سورةُ الرُّوم

﴿ فلا يربو ﴾ مَن أعطى يبتغي أفضلَ فلا أجرَ له فيها . قال مجاهد ﴿ يُحبَرون ﴾ : يُنعَّمون . ﴿ يَمهَدون ﴾ : يُسوُّون المضاجع . ﴿ الوَدْق ﴾ المطر . قال ابن عباس ﴿ هل لكم مما ملكت أيمانكم ﴾ . في الآلهة ، وفيه تخافونهم أن يَرِثوكم كما يَرِث بعضُكم بعضا . ﴿ يصَّدَّعون ﴾ : يتفرَّقون . فاصدَع . وقال غيرُه : ضُعف وضَعف

لتفان . وقال مجاهد ﴿ السُّوأَىٰ ﴾ : الإساءة ، جزاء المسيئين

٤٧٧٤ — حدثنا محمدُ بن كثير حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا منصورٌ والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال « بينما رجل يُحدِّث في كِندةَ فقال : يجيء دُخانٌ يومَ القيامة فيأخذُ بأسماع المنافقين وأبصارِهم يأخذُ المؤمنَ كهيئةِ الزُّكام ، ففزِعنا . فأتيتُ ابنَ مسعودٍ وكان متَّكئاً ، فغضِبَ فجلسَ فقال : مَن علِم فليَقُل ، ومن لم يعلم فليَقُل : اللهُ أعلم ، فإن منَ العلم أن يقول لما لا يَعلم : لا أعلم ، فإنَّ اللهَ قال لنبيِّه ﴿ قل ما أسألُكم عليه من أجرٍ وما أنا منَ المتكلِّفين ﴾ . وإنَّ قُرَيشاً أبطئوا عنِ الإسلام ، فدعا عليهم النبيُّ ﷺ فقال : اللهمَّ أعِنِّي عليهم بسبْعٍ كسبع يوسفَ ، فأخذَتْهم سَنَةٌ حتى هَلَكوا فيها وأكَلوا الميتةَ والعظامَ ، ويرَى الرجلُ ما بينَ السماء والأرض كهيئةِ الدُّخان ، فجاءهُ أبو سفيانَ فقال : يا محمدُ ، جئتَ تأمُرُنا بصِلة الرَّحم ، وإنَّ قومكَ قد هلَكوا ، فادعُ اللهَ . فقرأ ﴿ فارتقِب يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مبين — إلى قوله — عائدون ﴾ أفيُكشَف عنهم عذابُ الآخرة إذا جاء ، ثم عادوا إلى كفرهم . فذلك قولهُ تعالى ﴿ يومَ نبطِشُ البطشةَ الكبرى ﴾ يومَ بدر . و ﴿ لِزاماً ﴾ يوم بدر . ﴿ الم غُلِبت الرومُ — إلى — سيغلِبون ﴾ . والرُّوم قد مضى

قوله (سورة الروم - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد يحبرون ينعمون) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون ﴾ أي ينعمون . ولابن أبي حاتم والطبري من طريق يحيى بن أبي كثير قال : لذة السماع ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ يحبرون ﴾ قال : يكرمون . قوله (فلا يربو من أعطى يبتغي أفضل فلا أجر له فيها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس ﴾ قال يعطي ماله يبتغي أفضل منه . وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك في هذه الآية قال : هذا هو الربا الحلال يهدي الشيء ليثاب أفضل منه ، ذاك لا له ولا عليه . وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عبد العزيز وزاد : ونهى النبي ﷺ عنه خاصة . ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم قال : هذا في الجاهلية كان يعطي الرجل قرابته المال يكثر به ماله ، ومن طريق محمد بن كعب القرظي قال : هو الرجل يعطي الآخر الشيء ليكافئه به ويزداد عليه فلا يربو عند الله . ومن طريق الشعبي قال : هو الرجل يلصق بالرجل يخدمه ويسافر معه فيجعل له ربح بعض ما يتجر فيه ، وإنما أعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله . قوله (يمهدون يسوون المضاجع) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فلأنفسهم يمهدون ﴾ قال يسوون المضاجع . قوله (الودق المطر) وصله الفريابي أيضا بالاسناد المذكور . قوله (قال ابن عباس ﴿ هل لكم مما ملكت أيمانكم ﴾ في الآلهة وفيه تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا) وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال هي في الآلهة وفيه يقول : تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا ، والضمير في قوله « فيه » لله

تعالى أي ان المثل لله وللاصنام ، فالله المالك والاصنام مملوكة والمملوك لا يساوي المالك . ومن طريق أبي مجلز قال : ان مملوكك لا تخاف أن يقاسمك مالك وليس له ذلك كذلك الله لا شريك له . ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال : هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئا من خلقه يقول أكان أحد منكم مشاركا مملوكه في فراشه وزوجته ؟ وكذلك لا يرضى الله أن يعدل به أحد من خلقه . قوله (يصدعون يتفرقون ، فاصدع) أما قوله يتفرقون فقال أبو عبيدة في قوله يومئذ يصدعون أي يتفرقون ، وأما قوله فاصدع فيشير الى قوله تعالى ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ وقد قال ابو عبيدة أيضا في قوله فاصدع بما تؤمر أي افرق وامضه ، واصل الصدع الشق في الشيء ، وخصه الراغب بالشيء الصلب كالحديد تقول : صدعته فانصدع بالتخفيف وصدعته فتصدع بالتثقيل ، ومنه صداع الرأس لتوهم الاشتقاق فيه ، والمراد بقوله اصدع أي فرق بين الحق والباطل بدعائك الى الله عز وجل وافصل بينهما . قوله (وقال غيره ضعف وضعف لغتان) هو قول الاكثر ، وقرىء بهما ، فالجمهور بالضم وقرأ عاصم وحمزة بالفتح في الألفاظ الثلاثة . وقال الخليل الضعف بالضم ما كان في الجسد وبالفتح ما كان في العقل . قوله (وقال مجاهد السوآى الإساءة جزاء المسيئين) وصله الفريابي ، واختلف في ضبط الإساءة فقيل بكسر الهمزة والمد ، وجوز ابن التين فتح أوله ممدودا ومقصورا وهو من آسى أي حزن ، والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوآى أن كذبوا﴾ أي الذين كفروا جزاؤهم العذاب . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على قريش بالسنين وسؤالهم له الدعاء برفع القحط ، وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقاء ، ويأتي ما يتعلق بالذي وقع في صدر الحديث من الدخان في تفسير سورة الدخان ان شاء الله تعالى . وقوله « ان من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم » أي ان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم ، وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدري نصف العلم ، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف

باب ﴿ لا تَبديلَ لخلقِ الله ﴾ : لدينِ الله . ﴿ خُلُقُ الأوَّلين ﴾ : دِينُ الأوَّلين . والفِطرة : الإسلام

٤٧٧٥ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يونس عن الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سلمة بن عبدِ الرحمن أن أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه ، كما تُنتَجُ البهيمة بهيمةً جمعاء ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاء ؟ ثم يقول ﴿ فطرةَ الله التي فطرَ الناسَ عليها ، لا تبديلَ لخلقِ الله ، ذلكَ الدِّينُ القيِّم ﴾

قوله (باب ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ لدين الله ، خلق الأولين دين الاولين) أخرج الطبري من طريق إبراهيم النخعي في قوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ قال : لدين الله . ومن طرق عن مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك مثله ، وفيه قول آخر أخرجه الطبري من طارق عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد قال : الاخصاء . وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ان هذا إلا خلق الاولين ﴾ يقول دين الاولين ، وهذا يؤيد الاول . وفيه قول آخر أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الشعبي عن علقمة في قوله ﴿ خلق الاولين ﴾ قال : اختلاق الأولين . ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كذبهم . ومن طريق قتادة قال : سيرتهم .

قوله (والفطرة الاسلام) هو قول عكرمة وصله الطبرى من طريقه ، وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك فى أواخر كتاب الجنائز . ثم ذكر حديث أبى هريرة « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » وقد تقدم بسنده ومتنه فى كتاب الجنائز مع شرحه فى « باب ما قيل فى أولاد المشركين »

٣١ - سورةُ لقمانَ

١ - باب ﴿لا تشركْ بالله ، إنَّ الشركَ لَظلمٌ عظيم﴾

٤٧٧٦ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله رضى الله عنه قال « لما نزلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿الذين آمنوا ولم يَلبِسوا إيمانهم بظلم﴾ شقَّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ وقالوا : أيُّنا لم يَلبِس إيمانَهُ بظلم ؟ قال رسولُ الله ﷺ : إنهُ ليس بذاك ، ألا تسمعُ إلى قول لقمانَ لابنه ﴿إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيم﴾ »

قوله (سورة لقمان - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبى ذر ، وسقطت البسملة فقط للنسفى . قوله (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) ذكر فيه حديث ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الايمان

٢ - باب ﴿ إنَّ اللهَ عندَهُ علمُ الساعة ﴾

٤٧٧٧ - حدثنى إسحاقُ عن جرير عن أبى حَيَّانَ عن أبى زُرعةَ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يوماً بارزاً للناس ، إذ أتاهُ رجلٌ يمشي فقال : يارسولَ الله ، ما الإيمان ؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكتهِ ، ورُسلهِ ، ولقائه ، وتؤمن بالبعثِ الآخر . قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلامُ أن تعبُدَ الله ولا تُشركَ به شيئا ، وتُقيمَ الصلاة ، وتؤتىَ الزكاةَ المفروضةَ ، وتصومَ رمضانَ . قال : يا رسولَ الله ، ما الإحسان ؟ قال : الإحسان أن تعبُدَ اللهَ كأنكَ تراه ، فان لم تكنْ تراه فانه يراك . قال : يارسولَ الله ، متى الساعة ؟ قال : ما المسئولُ عنها بأعلم منَ السائل ، ولكنْ سأحدِّثكَ عن أشراطِها : إذا ولدَتِ المرأةُ ربَّتَها فذاكَ من أشراطها ، وإذا كان الحُفاةُ العُراةُ رُءوسَ الناس فذاكَ من أشراطِها ، فى خمسٍ لا يعلمهنَّ إلا الله ﴿ إنَّ اللهَ عندَهُ علمُ الساعة ، ويُنزلُ الغَيثَ ، ويعلمُ ما فى الأرحام ﴾ . ثم انصرفَ الرجلُ ، فقال : رُدُّوا علَيَّ . فأخذوا ليردُّوا فلم يرَوْا شيئا ، فقال : هذا جبريلُ جاء ليعلِّمَ الناسَ دِينَهم »

٤٧٧٨ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ قال حدَّثنى عمرُ بن محمدِ بن زيدِ بن عبد الله بن عمرَ أنَّ أباه حدَّثهُ أنَّ عبدَ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ : مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ ، ثمَّ قرأ

﴿ إن اللهَ عندَهُ علم الساعة . . . ﴾

قوله (باب قوله ان الله عنده علم الساعة) ذكر فيه حديث أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وغير ذلك ، وفيه خمس لا يعلمهن إلا الله وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الايمان ، وسيأتي في التوحيد شيء يتعلق بذلك . قوله (حدثني عمر بن محمد بن زيد أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر قال) هكذا قال ابن وهب ، وخالفه أبو عاصم فقال ، عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه الاسماعيلي ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون لعمر بن محمد فيه شيخان أبوه وعم أبيه . قوله (قال النبي ﷺ ، مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ : إن الله عنده علم الساعة) هكذا وقع مختصرا ، وفي رواية أبي عاصم المذكورة مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله : إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ، يعني الآية كلها ، وقد تقدم في تفسير سورة الرعد وفي الاستسقاء من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ ، مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم ما في غد الا الله ، الحديث . هذا السياق في الخمس . وفي تفسير الأنعام من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ مفاتح الغيب خمس : إن الله عنده علم الساعة الى آخر السورة . وأخرجه الطيالسي في مسنده عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ ، أوتي نبيكم مفاتح الغيب إلا الخمس ، ثم تلا الآية ، وأظنه دخل له متن في متن ، فان هذا اللفظ أخرجه ابن مردويه من طريق عبد الله ابن سلمة عن ابن مسعود نحوه . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : عبر بالمفاتح لتقريب الأمر على السامع لأن كل شيء جعل بينك وبينه حجاب فقد غيب عنك ، والتوصل الى معرفته في العادة من الباب فاذا أغلق الباب احتيج الى المفتاح ، فاذا كان الشيء الذي لا يطلع على الغيب إلا بتوصيله لا يعرف موضعه فكيف يعرف المغيب . انتهى ملخصا .

وروى أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه قال ، خمس لا يعلمهن إلا الله : ان الله عنده علم الساعة ، الآية وقد تقدم في كتاب الايمان بيان جهة الحصر في قوله ، لا يعلمهن إلا الله ، ويراد هنا أن ذلك يمكن أن يستفاد من الآية الاخرى وهي قوله تعالى ﴿قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله﴾ فالمراد بالغيب المنفي فيها هو المذكور في هذه الآية التي في لقمان ، وأما قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ الآية فيمكن أن يفسر بما في حديث الطيالسي ، وأما ماثبت بنص القرآن ان عيسى عليه السلام قال انه يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون وأن يوسف قال إنه ينبئهم بتأويل الطعام قبل أن يأتي الى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله ﴿ إلا من ارتضى من رسول ﴾ فانه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول يأخذ وبه يكرم ، والفرق بينهما أن الرسول يطلع على ذلك بأنواع الوحي كلها والولي لا يطلع على ذلك إلا بمنام أو إلهام والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودي أنه أنكر على الطبري دعواه أنه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال وتقوم الساعة ويعود الأمر الى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير البارى تعالى فلا يبقى غير وجهه ، فرد عليه بأن وقت الساعة لا يعلمها الا الله ، فالذي قاله مخالف لصريح القرآن والحديث ، ثم تعقبه من جهة أخرى وذلك أنه توهم من كلامه أنه ينكر البعث فأقدم على تفكيره وزعم أن كلامه لا يحتمل تأويلا ، وليس كما قال بل مراد الطبري أنه يصير الأمر أي بعد فناء المخلوقات كلها على ما كان عليه أولا ثم يقع البعث والحساب ، هذا الذي يجب حمل كلامه عليه ، وأما

إنكاره عليه استخراج وقت الساعة فهو معذور فيه ، ويكفي في الرد عليه أن الأمر وقع بخلاف ما قال قد مضت خمسمائة ثم ثلاثمائة وزيادة ، لكن الطبري تمسك بحديث أبي ثعلبة رفعه « لن يعجز هذه الأمة أن يؤخرها الله نصف يوم » الحديث أخرجه أبو داود وغيره ، لكنه ليس صريحا في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم ، وسيأتي ما يتعلق بقدر ما بقي من الدنيا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٢ — سورةُ السجدة

وقال مجاهد ﴿ مَهِين ﴾ : ضعيف ، نُطفة الرَّجل . ﴿ ضَلَلْنا ﴾ هَلَكنا . وقال ابنُ عباس ﴿ الجُرُز ﴾ التي لا تُمطر إلا مطراً لا يُغني عنها شيئاً . ﴿ نَهدِ ﴾ نبيِّن

قوله (سورة السجدة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر وسقطت البسملة للنسفي ، ولغيرهما « تنزيل السجدة » حسب . قوله (وقال مجاهد مهين ضعيف نطفة الرجل) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ من ماء مهين ﴾ ضعيف ، وللفريابي من هذا الوجه في قوله ﴿ من سلالة من ماء مهين ﴾ قال : نطفة الرجل . قوله (ضللنا هلكنا) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وقالوا أئذا ضللنا في الارض ﴾ قال : هلكنا . قوله (وقال ابن عباس الجرز التي لا تمطر إلا مطرا لا يغني عنها شيئا) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن رجل عن مجاهد عنه مثله . وذكره الفريابي وإبراهيم الحربي في « غريب الحديث » من طريق ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عباس كذلك زاد ابراهيم ، وعن مجاهد قال : هي أرض أبين . وأنكر ذلك الحربي وقال : أبين مدينة معروفة باليمن فلعل مجاهدا قال ذلك في وقت لم تكن أبين تنبت فيه شيئا . وأخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله ﴿ الى الأرض الجرز ﴾ قال : هي أرض باليمن . وقال أبو عبيدة : الارض الجرز اليابسة الغليظة التي لم يصبها مطر . قوله (يهد يبين) أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قولهم ﴿ أو لم يهد لهم ﴾ قال : أو لم يبين لهم . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ أو لم يهد لهم ﴾ أي يبين لهم وهو من الهدى

١ — باب ﴿ فلا تَعلمُ نفسٌ ما أُخفِيَ لهم مِن قُرَّةِ أَعْيُن ﴾

٤٧٧٩ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن أبي الزِّناد عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال « قال اللهُ تبارك وتعالى : أعدَدتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت ، ولا أُذُنٌ سمعت ولا خطر على قلبِ بشر . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿ فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفِيَ لهم من قرَّةِ أعيُن ﴾ . وحدثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا أبو الزِّناد عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ قال « قال الله ... » مثله - قيل لسفيانَ روايةً ؟ قال : فأيُّ شيء ؟ وقال أبو معاوية عنِ الأعمش عن أبي صالح قرأ أبو هريرة « قُرَّاتِ أعين »

٤٧٨٠ — حدثني إسحاقُ بن نصير حدَّثنا أبو أُسامةَ عنِ الأعمشِ حدَّثنا أبو صالح عن أبي هريرةَ رضي

الله عنه عن النبيِّ ﷺ « يقولُ اللهُ تعالى : أعددتُ لعبادي الصالحينَ ما لا عينٌ رأت ولا أذُنٌ سمعت ولا خَطرَ على قلبِ بشر ، ذُخراً من بَلْهِ ما أُطلِعتم عليه . ثم قرأ ﴿ فلا تَعلمُ نفسٌ ما أُخفِيَ لهم من قُرَّةِ أعين ، جَزاء بما كانوا يعملون ﴾ »

قوله (باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) قرأ الجمهور أخفى بالتحريك على البناء للمفعول ، وقرأ حمزة بالإسكان فعلا مضارعا مسندا للمتكلم ، ويؤيده قراءة ابن مسعود « نخفي » بنون العظمة ، وقرأها محمد ابن كعب « أخفى » بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله ، ونحوها قراءة الأعمش « أخفيت » وذكر المصنف في آخر الباب أن أبا هريرة قرأ « قرات أعين » بصيغة الجمع وبها قرأ ابن مسعود ايضا وأبو الدرداء ، قال أبو عبيدة ورأيتها في المصحف الذي يقال له الإمام ﴿ قرة ﴾ بالهاء على الوحدة وهي قراءة أهل الامصار . قوله (يقول الله تعالى أعددت لعبادي) ووقع في حديث آخر « أن سبب هذا الحديث أن موسى عليه السلام سأل ربه من أعظم أهل الجنة منزلة ؟ فقال : غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها ، فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » أخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه الى النبي ﷺ « ان موسى سأل ربه » فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ، وفي آخره : قال ومصداق ذلك في كتاب الله ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ . قوله (ولا خطر على قلب بشر) زاد ابن مسعود في حديثه « ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل » أخرجه ابن أبي حاتم ، وهو يدفع قول من قال : إنما قيل البشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة . والاولى حمل النفي فيه على عمومه فانه أعظم في النفس . قوله (ذخرا) بضم الدال المهملة وسكون المعجمة منصوب متعلق بأعددت أي جعلت ذلك لهم مذخورا . قوله (من بله ما أطلعتم عليه) قال الخطابي : كأنه يقول دع ما أطلعتم عليه فانه سهل في جنب ما ادخر لهم . قلت : وهذا لائق بشرح « بله » بغير تقدم « من » عليها ، وأما إذا تقدمت من عليها فقد قيل هي بمعنى كيف ويقال بمعنى أجل ويقال بمعنى غير أو سوى وقيل بمعنى فضل ، لكن قال الصغاني اتفقت نسخ الصحيح على « من بله » والصواب إسقاط كلمة « من » وتعقب بأنه لايتعين إسقاطها إلا إذا فسرت بمعنى دع ، وأما إذا فسرت بمعنى من أجل أو من غير أو سوى فلا ، وقد ثبت في عدة مصنفات خارج الصحيح باثبات من . وأخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن مردويه من رواية أبي معاوية عن الأعمش كذلك ، وقال ابن مالك : المعروف « بله » اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليها بمقتضى المفعولية ، واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه ، والفتحة في الأولى بنائية وفي الثانية إعرابية ، وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف . وقال الاخفش : بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد ، وندر دخول من عليها زائدة . ووقع في « المغني لابن هشام » أن بله استعملت معربة مجرورة بمن وانها بمعنى غير ولم يذكر سواه ، وفيه نظر لأن ابن التين حكى رواية من بله بفتح الهاء مع وجود من ، فعلى هذا فهي مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ويكون المراد ببله كيف التي يقصد بها الاستبعاد ، والمعنى من أين اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الإحاطة به . ودخول من على بله اذا كانت بهذا المعنى جائز كما أشار اليه الشريف في « شرح

الجاهلية » . قلت : وأصح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه « ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما أطلعتم » أنها بمعنى غير وذلك بين لمن تأمله والله أعلم . قوله (وقال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قرأ أبو هريرة قرات أعين) وصله أبو عبيدة القاسم بن سلام في كتاب « فضائل القرآن » له عن أبي معاوية بهذا الاسناد مثله سواء ، وأخرج مسلم الحديث كله عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية به

٣٣ – سورة الأحزاب . وقال مجاهد صَيَاصِيهم قصورُهم . معروفا في الكتاب

١ – باب * ٤٧٨١ – حدثني إبراهيمُ بن المنذر حدثنا محمدُ بن فُلَيح حدثنا أبي عن هلالِ بن عليّ عن عبد الرحمنِ بن أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيّ ﷺ قال « ما من مؤمنٍ إلاّ وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة . اقرءوا إن شئتم ﴿ النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسِهم ﴾ فأيّما مؤمن تَركَ مالاً فلْيَرِثْه عَصَبتُه مَن كانوا ، فان تركَ دَيناً أو ضَياعاً فلْيأتِني وأنا مولاه »

قوله (سورة الاحزاب - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، وسقطت البسملة فقط للنسفي . قوله (وقال مجاهد : صياصيهم قصورهم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه . قوله (معروفا في الكتاب) ثبت هذا للنسفي وحده ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن جريج قال : قلت لعطاء في هذه الآية ﴿ إلا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا ﴾ فقال : هو إعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة صلة له . قوله ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر ، وذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى

٢ – باب ﴿ ادعُوهم لآبائهم هو أقسطُ عندَ الله ﴾

٤٧٨٢ – حدثنا مُعلّى بن أسد حدثنا عبدُ العزيز بن المختار حدثنا موسى بن عُقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما « ان زيدَ بن حارثةَ مولى رسول الله ﷺ ما كنّا ندعوهُ إلاّ زيدَ بن محمد ، حتى نزلَ القرآنُ ﴿ ادعُوهم لآبائهم هو أقسطُ عندَ الله ﴾ » .

قوله (باب ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) أي أعدل ، وسيأتي تفسير القسط ، والفرق بين القاسط والمقسط في آخر الكتاب . قوله (ان زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن : ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) في رواية القاسم بن معن عن موسى بن عقبة في هذا الحديث « ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ إلا زيد بن محمد » أخرجه الاسماعيلي . وفي حديث عائشة الآتي في النكاح في قصة سالم مولى أبي حذيفة « وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه ، حتى نزلت هذه الآية » وسيأتي مزيد الكلام على قصة زيد بن حارثة في ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى

٣ – باب ﴿ فمنهم من قضى نحبَهُ ومنهم مَن يَنتظرُ ، وما بدّلوا تَبديلا ﴾

نَحبَهُ : عهدَه . أقطارِها جَوانبها . الفتنةَ لآتَوها : لأعطَوْها

٤٧٨٣ — حدثني محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ قال حدَّثني أبي عن ثمامةَ عن أنس ابن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «نُرَى هٰذهِ الآيةَ نَزَلَت في أنسِ بن النَّضر ﴿من المؤمنينَ رجالٌ صَدَقوا ماعاهَدوا اللهَ عليه﴾».

٤٧٨٤ — حدَّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيب عن الزُّهريِّ قال أخبرَني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيدَ بن ثابتٍ قال «لما نَسَخْنا الصُّحفَ في المصاحف فَقَدتُ آيةً من سورةِ الأحزاب كنتُ كثيراً أسمعُ رسول الله ﷺ يقرأها لم أجدْها عندَ أحدٍ إلا مع خُزَيمةَ الأنصاري الذي جعلَ رسولُ الله ﷺ شهادتَه شهادةَ رجلين ﴿منَ المؤمنينَ رجالٌ صَدَقوا ما عاهدوا اللهَ عليه﴾».

قوله (باب ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ عهده) قال أبو عبيدة في قوله ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ أي نذره، والنحب النذر والنحب أيضا النفس والنحب أيضا الخطر العظيم، وقال غيره النحب في الاصل النذر ثم استعمل في آخر كل شيء. وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحسن في قوله ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ قال: قضى أجله على الوفاء والتصديق وهذا مخالف لما قاله غيره، بل ثبت عن عائشة «ان طلحة دخل على النبي ﷺ فقال: أنت يا طلحة ممن قضى نحبه» أخرجه ابن ماجه والحاكم. ويمكن ان يجمع بحمل حديث عائشة على المجاز، وقضى بمعنى يقضي. ووقع في تفسير ابن أبي حاتم: منهم عمار بن ياسر. وفي تفسير يحيي بن سلام: منهم حمزة وأصحابه. وقد تقدم في قصة أنس بن النضر قول أنس بن مالك: منهم أنس بن النضر. وعند الحاكم من حديث أبي هريرة: منهم مصعب بن عمير، ومن حديث أبي ذر أيضا. قوله (أقطارها جوانبها) هو قول أبي عبيدة. قوله (الفتنة لآتوها لأعطوها) هو قول أبي عبيدة أيضا وهو على قراءة آتوها بالمد، وأما من قرأها بالقصر ـ وهي قراءة أهل الحجاز ـ فمعناه جاءوها. ثم ذكر طرفا من حديث أنس في قصة أنس بن النضر وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الجهاد. قوله (أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف) تقدم في آخر تفسير التوبة من وجه آخر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت، لكن في تلك الرواية أن الآية ﴿لقد جاءكم رسول﴾ وفي هذه أن الآية ﴿من المؤمنين رجال﴾ فالذي يظهر أنهما حديثان، وسيأتي في فضائل القرآن من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بالحديثين معا في سياق واحد. قوله (فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرا أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها) هذا يدل على أن زيداً لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه. ولا يقتصر على حفظه. لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار اليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره. ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن «فأخذت أتتبعه من الرقاع والعسب» كما سيأتي مبسوطا في فضائل القرآن. وقوله «خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين» يشير إلى قصة خزيمة المذكورة وهو خزيمة بن ثابت كما سأبينه في رواية ابراهيم بن سعد الآتية. وأما قصته المذكورة في الشهادة فأخرجها ابو داود والنسائي، ووقعت لنا بعلو في «جزء محمد بن يحيي الذهلي» من طريق الزهري أيضا عن عمارة بن خزيمة

عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ «ان النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرسا ، فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الاعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه في الفرس حتى زادوه على ثمنه - فذكر الحديث - قال فطفق الاعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني قد بعتك ، فمن جاء من المسلمين يقول : ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا الحق ، حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فقال له النبي ﷺ بم تشهد ؟ قال بتصديقك . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين» ، ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الاعرابي سواد بن الحارث ، فأخرج الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الحباب «عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى فرسا من سواد بن الحارث فجحده ، فشهد له خزيمة بن ثابت ، فقال له : بم تشهد ولم تكن حاضرا ؟ قال : بتصديقك وأنك لاتقول إلا حقا . فقال النبي ﷺ : من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه» ، قال الخطابي : هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محله ، وتذرع به قوم من أهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه ، وانما وجه الحديث أن النبي ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الاثنين في غيرها من القضايا انتهى . وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها ، لان السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة ، إنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بان خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه . (تنبيه) : زعم ابن التين أن النبي ﷺ قال لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين «لاتعد» أي تشهد على ما لم تشاهده انتهى . وهذه الزيادة لم أقف عليها

٤ - باب ﴿ قُل لِأَزواجِكَ إن كُنتنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنيا وزينتَها فتعالَينَ أُمتِّعْكُنَّ وأُسرِّحكن سَراحاً جميلا ﴾ التبرج : أن تُخرِجَ محاسنَها . سُنّةَ اللهِ استنَّها جعلها

٤٧٨٥ - حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريّ قال أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن «انَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه أنَّ رسول الله ﷺ جاءها حينَ أمرَ اللهُ أن يخيِّرَ أزواجَه ، فبدأ بي رسولُ اللهِ ﷺ فقال : إني ذاكرٌ لكِ أمراً ، فلا عليكِ ان تستعجلي حتى تستأمري أبوَيكِ ، وقد علمَ أن أبويَّ لم يكونا يأمُراني بفراقه . قالت ثم قال : إنَّ اللهَ قال ﴿ يا أيُّها النبيُّ قل لأزواجِكَ ﴾ إلى تَمامِ الآيتَين . فقلتُ له : ففي أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ ؟ فاني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ»

[الحديث ٤٧٨٥ - طرفه في : ٤٧٨٦]

قوله (باب قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) في رواية أبي ذر «أمتعكن الآية» . قوله (وقال معمر) كذا لأبي ذر ، وسقط هذا العزو من رواية غيره . قوله (التبرج أن تخرج زينتها) هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ، ولفظه في «كتاب المجاز» : في قوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ هو من التبرج ، وهو أن يبرزن محاسنهن . وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ، ولا وجود لذلك في تفسير

عبد الرزاق ، وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال : كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية ، وعند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن قتادة قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج إذا خرجن من البيوت فنهين عن ذلك . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال عمر: ما كانت الا جاهلية واحدة . فقال له ابن عباس هل سمعت بأولى إلا ولها آخرة ؟ ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : تكون جاهلية أخرى . ومن وجه آخر عنه قال : كانت الجاهلية الأولى ألف سنة فيما بين نوح وإدريس ، وإسناده قوي . ومن حديث عائشة قالت : الجاهلية الاولى بين نوح وإبراهيم ، وإسناده ضعيف . ومن طريق عامر - وهو الشعبي - قال : هي ما بين عيسى ومحمد . وعن مقاتل بن حيان قال : الاولى زمان ابراهيم ، والاخرى زمان محمد قبل أن يبعث . قلت : ولعله أراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي والله اعلم . قوله (سنة الله استنها جعلها) هو قول أبي عبيدة أيضا وزاد : جعلها سنة . ونسبه مغلطاي ومن تبعه أيضا الى تخريج عبد الرزاق عن معمر ، وليس ذلك فيه . قوله (ان رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده

٥ - باب ﴿ وإن كنتنَّ تُرِدنَ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة فان اللهَ أعدَّ للمحسناتِ منكنَّ أجراً عظيما ﴾

وقال قَتادة ﴿ واذكُرنَ ما يُتلى في بُيوتِكنَّ من آياتِ الله والحكمة ﴾ : القرآنِ والسُّنة

٤٧٨٦ - وقالَ اللَّيثُ حدَّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لما أُمِرَ رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجه بَدأَ بي فقال : إني ذاكرٌ لكِ أمرا فلا عليكِ أن لا تَعجَلي حتى تستأمِري أبوَيكِ . قالت : وقد علمَ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه . قالت : ثم قال إن اللهَ جلَّ ثناؤُه قال ﴿ يا أيها النبيُّ قل لأزواجِك إن كنتنَّ تُرِدنَ الحياةَ الدُّنيا وزينتَها - إلى - أجراً عظيما ﴾ . قالت فقلت : ففي أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ ؟ فاني أريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ . قالت : ثم فعلَ أزواجُ رسول الله ﷺ مِثلَ ما فعلتُ » . تابعَهُ موسى بن أعيَن عن معمرٍ عن الزُّهري قال أخبرني أبو سَلمة . وقال عبدُ الرزاق وأبو سفيان المَعمَريُّ عن مَعمرٍ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشة

قوله (باب قوله وان كنتن تردن الله ورسوله) ساقوا كلهم الآية الى ﴿ عظيما ﴾ . قوله (وقال قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ، القرآن والسنة) وصله ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة بلفظ « من آيات الله والحكمة ، القرآن والسنة » أورده بصورة اللف والنشر المرتب ، وكذا هو في تفسير عبد الرزاق . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي عن أبي صالح عنه ، وأخرجه ابن جرير والنسائي والاسماعيلي من رواية ابن وهب عن يونس كذلك . قوله (لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه) ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال « دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ » الحديث في قوله ﷺ « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة » يعني نساءه ، وفيه أنه اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك - حتى بلغ - أجرا عظيما ﴾ قال فبدأ بعائشة فذكر نحو حديث الباب ، وقد تقدم في المظالم من طريق عقيل

ويأتي في النكاح أيضا من طريق شعيب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بطوله وفي آخره « حين أفشته حفصة الى عائشة ، وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا . فقال النبي ﷺ : الشهر تسع وعشرون . وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين . قالت عائشة « فأنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة فقال : إني ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لا تعجلي » الحديث . وهذا السياق ظاهره أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن عمر ، وأما المروي عن عائشة فمن رواية ابن عباس عنها ، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق أبي صالح عن الليث بهذا الاسناد الى ابن عباس قال « قالت عائشة : أنزلت آية التخيير ، فبدأ بي » الحديث . لكن أخرج مسلم الحديث من رواية معمر عن الزهري ففصله تفصيلا حسنا ، وذلك أنه أخرجه بطوله الى آخر قصة عمر في المتظاهرتين الى قوله « حتى عاتبه » ثم عقبه بقوله « قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضى تسع وعشرون » فذكر مراجعتها في ذلك ثم عقبه بقوله « قال : يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك » الحديث . فعرف من هذا أن قوله « فلما مضت تسع وعشرون الخ » في رواية عقيل هو من رواية الزهري عن عائشة بحذف الواسطة ، ولعل ذلك وقع عن عمد من أجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة بعينها كما بينه المصنف هنا ، وكأن من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق ولم يفطن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر ، وقد أخرج مسلم أيضا من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس « حدثني عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد » الحديث بطوله وفي آخره « قال وأنزل الله آية التخيير » فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه ، ووقع ذلك صريحا في رواية عمرة عن عائشة قالت « لما نزل النبي ﷺ الى نسائه أمر أن يخيرهن » الحديث أخرجه الطبري والطحاوي ، واختلف الحديثان في سبب الاعتزال ، ويمكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعا سبب الاعتزال فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما ، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين ، وسيأتي في « باب من خير نساءه » من كتاب الطلاق بيان الحكم فيمن خيرها زوجها إن شاء الله تعالى . وقال الماوردي : اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده ؟ على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني ، ثم قال : انه الصحيح . وكذا قال القرطبي : اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة انتهى . والذي يظهر الجمع بين القولين ، لأن أحد الأمرين ملزوم الآخر ، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن ، وهو مقتضى سياق الآية . ثم ظهر لي أن محل القولين هل فوض اليهن الطلاق أم لا ؟ ولهذا أخرج أحمد عن علي قال « لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة » . قوله (فلا عليك أن لا تعجلي) أي فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تشاوري أبويك .

قوله (حتى تستأمري أبويك) أي تطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك . ووقع في حديث جابر « حتى تستشيري أبويك » زاد محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة « اني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان » أخرجه أحمد والطبري ، ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة ، فيرد به

على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة ، فإن التخيير كان في سنة تسع . قوله (قالت فقلت : ففي أي هذا أستأمر أبوي) ؟ في رواية محمد بن عمرو « فقلت فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ولا أؤامر أبوي أبا بكر وأم رومان ، فضحك » وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند الطبري « ففرح » . قوله (ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت) في رواية عقيل « ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة » زاد ابن وهب عن يونس في روايته « فلم يكن ذلك طلاقا حين قاله لهن فاخترنه » أخرجه الطبري . وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة « ثم استقرى الحجر - يعني حجر أزواجه - فقال : إن عائشة قالت كذا ، فقلن : ونحن نقول مثل ما قالت » . وقوله « استقرى الحجر» أي تتبع ، والحجر - بضم المهملة وفتح الجيم - جمع حجرة بضم ثم سكون ، والمراد مساكن أزواجه ﷺ ، وفي حديث جابر المذكور أن عائشة لما قالت « بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة » قالت « يارسول الله وأسألك أن لاتخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ، فقال لاتسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، ان الله لم يبعثني متعنتا وإنما بعثني معلما ميسرا » . وفي رواية معمر عند مسلم «قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت : لاتخبر نساءك أني اخترتك ، فقال : ان الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا » وهذا منقطع بين أيوب وعائشة ، ويشهد لصحته حديث جابر والله اعلم . وفي الحديث ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر منهن من إدلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة . وفيه فضل عائشة لابتدائه بها ، كذا قرره النووي ، لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثوبا ، فأمر الله نبيه أن يخير نساءه : أما عند الله تردن أم الدنيا ؟ فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك ، لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف ، وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصح طريقا منه ، وإذا تقرر أن السبب لم يتحد فيها وقدمت في التخيير دل على المراد ، لاسيما مع تقديمه لها أيضا في البداءة بها في الدخول عليها . وفيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأي ، قال العلماء : إنما أمر النبي ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر لاحتمال أن لايكون عندها من الملكة مايدفع ذلك العارض ، فإذا استشارت ابويها أوضحا لها مافي ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة ، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت « قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه» ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة « وخشي رسول الله ﷺ حداثتي » وهذا شاهد للتأويل المذكور ، وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها ، وان الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب مالا يليق بحالها لسؤالها النبي ﷺ أن لايخبر أحدا من أزواجه بفعلها ، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ماطبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك .

(تنبيه) : وقع في النهاية والوسيط التصريح بأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه الفراق ، فإن كانا ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك ، وذكر بعض العلماء أن من خصائصه ﷺ تخيير أزواجه واستند إلى هذه القصة ، ولا دلالة فيها على الاختصاص . نعم ادعى بعض من قال إن التخيير طلاق أنه في حق الأمة ، واختص هو ﷺ بأن ذلك في حقه ليس بطلاق ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق ان شاء تعالى . واستدل به بعضهم على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا فزوجها وهي فاطمة بنت الضحاك لعموم قوله ثم فعل الخ . قوله (تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهري أخبرني أبو سلمة) يعني عن عائشة ،

وصله النسائي من طريق محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي فذكره. قوله (وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة) أما رواية عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه، وأخرجها أحمد وإسحق في مسنديهما عنه، وقصر من قصر تخريجها على ابن ماجه. وأما رواية أبي سفيان المعمري فأخرجها الذهلي في الزهريات وتابع معمرا على عروة جعفر بن برقان، ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وإلى هذا مال الترمذي. وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة كما قدمته، والله أعلم

٦ - باب ﴿ وتُخفي في نَفسِكَ ما اللهُ مُبدِيه، وتَخشَى الناسَ واللهُ أحقُّ أن تَخشاه ﴾

٤٧٨٧ - حدثنا محمدُ بن عبد الرحيم حدَّثنا معلى بن منصور عن حمّاد بن زيد حدَّثنا ثابتٌ عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه «أنَّ هذه الآية ﴿ وتخفي في نَفسكَ ما اللهُ مُبديه ﴾ نزَلت في شأنِ زينبَ بنت جَحش وزيدِ بن حارثة»

[الحديث ٤٧٨٧ ـ طرفه في : ٧٤٢٠]

قوله (باب وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش. قوله (حدثنا معلى بن منصور) هو الرازي، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع، وقد قال في «التاريخ الصغير»: دخلنا عليه سنة عشر، فكأنه لم يكثر عنه ولهذا حدث عنه في هذين الموضعين بواسطة. قوله (حدثنا ثابت) كذا قال معلى بن منصور عن حماد، وتابعه محمد بن أبي بكر المقدمي وعارم وغيرهما، وقال الصلت بن مسعود وروح بن عبد المؤمن وغيرهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس فلعل لحماد فيه إسنادين. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب صاحب البصري عن حماد بن زيد بالإسنادين معا. قوله (ان هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة) هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة، وقد أخرجه في التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال «جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك، قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا لكتم هذه الآية، قال وكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ» الحديث. وأخرجه أحمد عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ «أتى رسول الله ﷺ منزل زيد ابن حارثة فجاءه زيد يشكوها إليه، فقال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، فنزلت إلى قوله ﴿زوجناكها﴾ قال: يعني زينب بنت جحش. وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقا واضحا حسنا ولفظه «بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك، ثم انها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه، ثم أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه وأن يتق الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيدا». وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين

ابن على قال : أعلم الله نبيه ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله : قد أخبرتك أنى مزوجكها ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه . وقد أطنب الترمذى الحكيم فى تحسين هذه الرواية وقال : إنها من جواهر العلم المكنون . وكأنه لم يقف على تفسير السدى الذى أوردته ، وهو أوضح سياقا وأصح إسنادا اليه لضعف على بن زيد بن جدعان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء زيد بن حارثة فقال يارسول الله إن زينب اشتد علىّ لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها ، فقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال : والنبى ﷺ يحب أن يطلقها ويخشى قالة الناس . ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبى حاتم والطبرى ونقلها كثير من المفسرين لاينبغى التشاغل بها ، والذى أوردته منها هو المعتمد . والحاصل أن الذى كان يخفيه النبى ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ، والذى كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ماكان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبنى بأمر لا أبلغ فى الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذى يدعى ابنا . ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم . وانما وقع الخبط فى تأويل متعلق الخشية والله اعلم . وقد أخرج الترمذى من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن عائشة قالت « لوكان رسول الله ﷺ كاتما شيئا من الوحى لكتم هذه الآية ﴿ واذ تقول للذى أنعم الله عليه - يعنى بالاسلام - وأنعمت عليه - بالعتق - أمسك عليك زوجك ﴾ الى قوله ﴿ قدرا مقدورا ﴾ وان رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه ، فأنزل الله تعالى ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ الآية ، وكان تبناه وهو صغير . قلت : حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد ، فأنزل الله تعـــالى ﴿ ادعوهم لآبائهم - الى قوله - ومواليكم ﴾ . قال الترمذى : روى عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة الى قوله « لكتم هذه الآية » ولم يذكر ما بعده . قلت : وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذى ، وأظن الزائد بعده مدرجا فى الخبر ، فان الراوى له عن داود لم يكن بالحافظ . وقال ابن العربى : إنما قال عليه الصلاة والسلام لزيد ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ اختبارا لما عنده من الرغبة فيها أو عنها ، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النفرة التى نشأت من تعاظمها عليه وبذاءة لسانها أذن له فى طلاقها ، وليس فى مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم مايمنع من الأمر به والله اعلم . وروى أحمد ومسلم والنسائى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال « لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذكرها على ، قال فانطلقت فقلت : يا زينب ، أبشرى ، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك . فقالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربى ، فقامت الى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن » وهذا أيضا من أبلغ ماوقع فى ذلك ، وهو أن يكون الذى كان زوجها هو الخاطب ، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرا بغير رضاه . وفيه أيضا اختبار ما كان عنده منها هل بقى منه شىء أم لا ؟ وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة ، وأن من وكل أمره الى الله عز وجل يسر الله له ماهو الأحظ له والأنفع دنيا وأخرى

٧ - باب ﴿ تُرجىء من تشاء منهن وتُؤوى إليكَ من تشاء ، ومَنِ ابتغَيتَ ممّن عَزلتَ فلا جُناحَ عليك ﴾

قال ابن عباس : تُرجى تُؤخِّرُ . أرجئهُ أخِّرهُ

٤٧٨٨ — حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال هشام حدثنا عن أبيه عن عائشة رضى اللهُ عنها

قالت « كنتُ أغارُ على اللاتي وَهَبن أنفُسَهنّ لرسولِ الله ﷺ وأقول : أتهبُ المرأةُ نفسها ؟ فلما أنزَلَ الله تعالى ﴿ تُرجىء مَن تشاء منهنّ وتُؤوي إليك من تشاء ، ومَن ابتغَيتَ ممن عَزلت فلا جُناحَ عليك ﴾ قلتُ : ما أرى ربَّك إلا يُسارعُ في هَواك »

[الحديث ٤٧٨٨ ـ طرفه في : ٥١١٣]

٤٧٨٩ ـ حدثنا حِبّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا عاصمٌ الأحولُ عن مُعاذةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها « أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَستأذِنُ في يوم المرأة منا بعدَ أن أُنزلت هذهِ الآية ﴿ تُرجىء مَن تشاء منهن وتؤوي إليكَ من تشاء ، ومَن ابتغيتَ ممن عزَلتَ فلا جُناحَ عليك ﴾ فقلتُ لها : ما كنتِ تقولين ؟ قالت كنت أقولُ له : إن كان ذاكَ إليّ فاني لا أُريدُ يارسولَ الله أن أُوثِرَ عليك أحداً »

تابعهُ عبّادُ بن عبادٍ سمعَ عاصمـــاً »

قوله (باب قوله ترجىء من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) كذا للجميع ، وسقط لفظ « باب » لغير أبي ذر ، وحكى الواحدى عن المفسرين أن هذه الآية نزلت عقب نزول آية التخيير ، وذلك أن التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن ففوضن أمر القسم اليه ، فأنزلت ﴿ ترجىء من تشاء ﴾ الآية . قوله (قال ابن عباس : ترجىء تؤخر) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به . قوله (أرجه أخره) هذا من تفسير الأعراف والشعراء ، ذكره هنا استطرادا . وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء عن ابن عباس قال في قوله ﴿ أرجه وأخاه ﴾ قال : أخره وأخاه . قوله (حدثنا زكريا بن يحيى) هو الطائي وقيل البلخي ، وقد تقدم بيان ذلك في العيدين . قوله (حدثنا أبو أسامة قال هشام حدثنا) هو من تقديم الخبر على الصيغة وهو جائز . قوله (كنت أغار) كذا وقع بالغين المعجمة من الغيرة ووقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ « كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن » بعين مهملة وتشديد . قوله (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة ، ويأتي في النكاح حديث سهل بن سعد « ان امرأة قالت : يارسول الله . إني وهبت نفسي لك » الحديث ، وفيه قصة الرجل الذي طلبها قال « التمس ولو خاتما من حديد » ومن حديث أنس « ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له : ان لي ابنة ـ فذكرت من جمالها ـ فآثرتك بها . فقال : قد قبلتها . فلم تزل تذكر حتى قالت : لم تصدع قط . فقال : لاحاجة لي في ابنتك » وأخرجه أحمد أيضا ، وهذه امرأة أخرى بلا شك . وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة : التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة بنت حكيم ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ، فان البخاري أشار اليه معلقا . ومن طريق الشعبي قال : من الواهبات أم شريك . وأخرجه النسائي من طريق عروة . وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح . وقيـــل إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له . ومنهن زينب بنت خزيمة . جاء عن الشعبي وليس بثابت . وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح . ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال : التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث ، وهذا منقطع . وأورده من وجه آخر مرسل واسناده ضعيف . ويعارضه حديث

سماك عن عكرمة عن ابن عباس « لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له » أخرجه الطبري وإسناده حسن ، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا له لأنه راجع الى إرادته لقوله تعالى ﴿ ان أراد النبي أن يستنكحها ﴾ ، وقد بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ واشارت إلى قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ وقوله تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس أيضا قال فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين . قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) أي ما أرى الله الا موجدا لما تريد بلا تأخير ، منزلا لما تحب وتختار . وقوله ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ أي تؤخرهن بغير قسم ، وهذا قول الجمهور ، وأخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم ، وأخرج الطبري أيضا عن الشعبي في قوله ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ قال : كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم ينكحهن ، وهذا شاذ ، والمحفوظ انه لم يدخل بأحد من الواهبات كما تقدم وقيل المراد بقوله ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ﴾ أنه كان هم بطلاق بعضهن ، فقلن له لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت ، فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا ، وهن اللاتي آواهن ، ويقسم للباقي ما شاء وهن اللاتي أرجأهن . فحاصل ما نقل في تأويل ﴿ ترجي ﴾ أقوال : أحدها تطلق وتمسك ، ثانيها تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ، ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت . وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله ، واللفظ محتمل للاقوال الثلاثة . وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه أنه لم يرج أحدا منهن ، بمعنى أنه لم يعتزل ، وهو قول الزهري « ما أعلم أنه أرجأ أحدا من نسائه » أخرجه ابن أبي حاتم ، وعن قتادة أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية . قوله (يستأذن المرأة في اليوم) أي الذي يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى . قوله (تابعه عباد بن عباد سمع عاصما) وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق يحيي بن معين عن عباد بن عباد ، ورويناه في الجزء الثالث من حديث يحيي بن معين رواية أبي بكر المروزي عنه من طريق المصريين الى المروزي . (تكميل) : اختلف في المنفي في قوله تعالى في الآية التي تلي هذه الآية وهي قوله ﴿ لا تحل لك النساء من بعد ﴾ هل المراد بعد الأوصاف المذكورة فكان يحل له صنف دون صنف ؟ أو بعد النساء الموجودات عند التخيير ؟ على قولين ، والى الأول ذهب أبي بن كعب ومن وافقه أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، والى الثاني ذهب ابن عباس ومن وافقه وأن ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه ، نعم الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة ، لكن ذلك لا يرفع الخلاف . وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة « ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء » وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة رضي الله عنها مثله

٨ - باب ﴿ لا تَدخُلوا بيوتَ النبيِّ إلاَّ أنْ يُؤْذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظرينَ إناهُ ، ولكن إذا دُعيتم فادخُلوا ، وإذا طَعِمتم فانتشروا ، ولا مُستأنِسينَ لحديثٍ ، إنَّ ذلكم كان يُؤذي النبيَّ فيَستحيي منكم واللهُ لا يستحيي من الحقِّ ، وإذا سألتموهنَّ مَتاعاً فاسألوهنَّ من وراءِ حِجاب ، ذلكم أطهرُ لقلوبكم وقلوبهنَّ ، وما كان لكم أن تُؤذوا رسولَ الله ولا أن تَنكِحوا أزواجَهُ من بَعدِه أبدا ، إنَّ ذلكم كان عندَ اللهِ عظيما ﴾ . يقال إناهُ : ادراكُهُ . أنَى يأنى أناةً .

﴿ لعلَّ الساعةَ تكونُ قريبا ﴾ اذا وَصَفْتَ صفةَ المؤنثِ قلتَ : قريبةً ، وإذا جعلتَهُ ظرفاً وبدَلاً ولم تُرِدِ الصفةَ نزَعتَ الهاءَ منَ المؤنث ، وكذلكَ لفظها في الواحدِ والاثنين والجميع للذكر والأنثى.

٤٧٩٠ — حدّثنا مسدَّدٌ عن يحيى عن حُميدٍ عن أنس قال « قال عمرُ رضيَ الله عنه : قلتُ يارسولَ الله يَدخُلَ عليك البَرُّ والفاجر ، فلو أمرتَ أُمهاتِ المؤمنين بالحجاب . فأنزل اللهُ آيةَ الحجاب »

٤٧٩١ — حدّثنا محمدُ بن عبدِ الله الرَّقاشيُّ حدَّثنا مُعتمرُ بن سليمانَ قال سمعتُ أبي يقول حدَّثنا أبو مِجلَز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « لما تزوَّج رسولُ الله ﷺ زينبَ ابنةَ جحش دعا القومَ فطَعِموا ، ثمَّ جلسوا يتحدَّثون، وإذا هو يتأهَّبُ للقيام ، فلم يقوموا . فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعدَ ثلاثةُ نفرٍ ، فجاء النبيُّ ﷺ ليدخُل فاذا القومُ جلوسٌ ، ثم إنهم قاموا ، فانطلقتُ فجئتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنهم قدِ انطلقوا فجاء حتى دخَل ، فذهبتُ أدخلُ فألقى الحجابَ بيني وبينَه ، فأنزَل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتَ النبيِّ ﴾ الآية »

[الحديث ٤٧٩١ ـ أطرافه في : ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٥١٥٤ ، ٥١٦٣ ، ٥١٦٦ ، ٥١٦٨ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧١ ، ٥٤٦٦ ، ٦٢٣٨ ، ٦٢٣٩ ، ٦٢٧١ ، ٧٤٢١]

٤٧٩٢ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ قال أنسُ بن مالك « أنا أعلمُ الناسِ بهذهِ الآيةِ آيةِ الحجاب : لما أُهديَتْ زينبُ إلى رسولِ الله ﷺ كانت معهُ في البيتِ ، صنعَ طعاماً ودَعا القومَ ، فقَعَدوا يتحدَّثون ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يخرُجُ ثم يَرجِعُ ، وهم قعودٌ يتحدَّثون ، فأنزَل اللهُ تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخُلوا بيوتَ النبيِّ إلاّ أن يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إناهُ ـ إلى قوله ـ من وراءِ حِجاب ﴾ فضُرِبَ الحجابُ ، وقامَ القومُ »

٤٧٩٣ — حدّثنا أبو معمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز بن صُهيب عن أنسٍ رضي الله عنه قال « بُنِيَ عَلَى النبيِّ ﷺ بزينبَ بنتِ جحش بخبزٍ ولحم ، فأُرسلتُ عَلَى الطعام داعياً ، فيَجيءُ قوم فيأكلونَ ويخرجونَ ثم يَجيء قومٌ فيأكلونَ ويخرجون ، فدعَوتُ حتى ما أجد أحداً أدعو ، فقلتُ : يانبيَّ الله ما أجدُ أحداً أدعوه ، فقال : ارفعوا طعامَكم . وبقيَ ثلاثةُ رَهطٍ يتحدَّثونَ في البيت ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فانطلَق إلى حُجرةِ عائشةَ فقال : السلام عليكم أهلَ البيتِ ورحمةُ الله ، فقالت : وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله ، كيفَ وَجدتَ أهلك ، باركَ اللهُ لك . فتَقرَّى حُجَرَ نسائهِ كلِّهِنَّ ، يقول لهنَّ كما يقول لعائشةَ ، ويَقُلنَ له كما قالت عائشة . ثم رجعَ النبيُّ ﷺ فاذا ثلاثةٌ من رهطٍ في البيتِ يتحدَّثون ـ وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء ـ فخرجَ منطلِقاً

نحوَ حجرةِ عائشةَ ، فما أدري آخبَرتُه أو أُخبِرَ أنَّ القوم خرجوا ، فرجعَ حتى إذا وضعَ رِجلَه في أُسكُفَّةِ الباب داخلةً وأُخرى خارجةً أرخَى السترَ بيني وبينَه ، وأُنزلت آيةُ الحجاب »

٤٧٩٤ — حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا عبدُ الله بن بكرٍ السهميُّ حدَّثنا حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « أولَمَ رسولُ الله ﷺ - حينَ بَنى بزينبَ بنتِ جحش - فأشبعَ الناسَ خُبزاً ولحماً ، ثم خرجَ إلى حُجَرِ أُمَّهاتِ المؤمنينَ كما كانَ يَصنعُ صبيحةَ بنائهِ فيُسلِّمُ عليهنَّ ويدعو لهن ، ويُسلِّمنَ عليه ويدعونَ له . فلما رجعَ إلى بيتِهِ رأى رجُلَينِ جرَى بهما الحديث ، فلما رآهما رجعَ عن بيتِهِ ، فلما رأى الرجلانِ نبيَّ الله ﷺ رجعَ عن بيتِهِ وَثَبا مُسرعَين ، فما أدري أنا أخبرتُهُ بخروجهما أم أُخبِرَ ، فرجعَ حتى دَخلَ البيت ، وأرخَى السترَ بيني وبينَه ، وأُنزِلت آيةُ الحجاب »

وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى حدَّثني حُميدٌ سمعَ أنساً عن النبيِّ ﷺ

٤٧٩٥ — حدثني زكريا بن يحيى ، حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت « خرَجت سَودةُ - بعدَما ضُربَ الحجابُ - لحاجتها ، وكانتِ امرأةً جسيمةً لا تَخفَى على من يَعرفُها ، فرآها عمرُ بن الخطاب فقال : يا سَودة ، أما والله ما تَخفَينَ علينا ، فانظُري كيفَ تخرُجين . قالت : فانكفأتْ راجعةً ، ورسولُ الله ﷺ في بيتي ، وإنه ليَتعشَّى وفي يده عَرْقٌ ، فدخَلَت فقالت : يا رسولَ الله ، إني خرجتُ لبعضِ حاجتي فقال لي عمرُ كذا وكذا ، قالت : فأوحى اللهُ إليه ، ثم رُفعَ عنه وإنَّ العَرقَ في يده ماوضَعَه فقال : إنه قد أُذِنَ لكنَّ أن تخرُجن لحاجتِكنّ »

قوله (باب قوله لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام - الى قوله - إن ذلكم كان عند الله عظيما) كذا لأبي ذر والنسفي ، وساق غيرهما الآية كلها . قوله (يقال أناه إدراكه ، أنى يأنى أناة فهو آن) أنى بفتح الألف والنون مقصور ، ويأنى بكسر النون ، وأناة بفتح الهمزة والنون مخففا وآخره هاء تأنيث بغير مد مصدر ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿ الى طعام غير ناظرين أناه ﴾ أي إدراكه وبلوغه ، ويقال أنى يأنى أنيا أي بلغ وأدرك ، قال الشاعر :

تمخضت المنون له بيوم أنى ، ولكل حاملة تمام

وقوله « أنيا » بفتح الهمزة وسكون النون مصدر أيضا « وقرأ الأعمش وحده « آناه » بمد أوله بصيغة الجمع مثل آناء الليل ولكن بغير همز في آخره . قوله (لعل الساعة تكون قريبا اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة ، واذا جعلته ظرفا وبدلا ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث ، وكذلك لفظها في الواحد والاثنين والجمع الذكر والانثى) هكذا وقع هذا الكلام هنا لأبي ذر والنسفي ، وسقط لغيرهما وهو أوجه ، لأنه وإن اتجه ذكره في هذه السورة لكن ليس هذا محله ، وقد قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا ﴾ مجازه مجاز

الظرف هنا ، ولو كان وصفا الساعة لكان « قريبة » وإذا كانت ظرفا فان لفظها فى الواحد وفى الاثنين والجمع من المذكر والمؤنث واحد بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية ، وجوز غيره أن يكون المراد بالساعة اليوم فلذلك ذكره أو المراد شيئا قريبا أو زمانا قريبا او التقدير قيام الساعة فحذف قيام وروعيت الساعة فى تأنيث « تكون » وروعي المضاف المحذوف فى تذكير « قريبا » وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو ظرف فى موضع الخبر . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس عن عمر قال « قلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب » وهو طرف من حديث أوله « وافقت ربي فى ثلاث » وقد تقدم بتمامه فى أوائل الصلاة وفى تفسير البقرة . ثانيها حديث أنس فى قصة بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب ، أورده من أربعة طرق عن أنس بعضها أتم من بعض ، وقوله « لما أهديت » أي لما زينتها الماشطة وزفت الى النبي ﷺ ، وزعم الصغاني أن الصواب « هديت » بغير ألف ، لكن توارد النسخ على إثباتها يرد عليه ، ولا مانع من استعمال الهدية فى هذا استعارة . قوله (لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا) فى رواية الزهرى عن أنس كما سيأتى فى الاستئذان قال « أنا أعلم الناس بشأن الحجاب وكان فى مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ، أصبح بها عروسا فدعا القوم » وفى رواية أبي قلابة عن أنس قال « أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب . لما أهديت زينب بنت جحش الى النبي ﷺ صنع طعاما » وفى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه كان الداعي الى الطعام قال « فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون ، قال فدعوت حتى ما أجد أحدا » وفى رواية حميد « فأشبع المسلمين خبزا ولحما » ووقع فى رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم ، وعلقه البخارى قال « تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت له أم سليم حيسا ، فذهبت به الى النبي ﷺ فقال : ادع لى فلانا وفلانا ، وذهبت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل » فذكر الحديث فى إشباعهم من ذلك ، وقد تقدمت الإشارة اليه فى « علامات النبوة » ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز ، وأرسلت اليه أم سليم الحيس . وفى رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس « لقد رأيت رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار » الحديث أخرجه مسلم . قوله (قلت يارسول الله والله ما أجد أحدا ، قال فارفعوا طعامكم) زاد الاسماعيلي من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه « قال وزينب جالسة فى جانب البيت ، قال وكانت امرأة قد اعطيت جمالا ، وبقى فى البيت ثلاثة » . قوله (ثم جلسوا يتحدثون) فى رواية أبي قلابة « فجعل يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون » . قوله (واذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر) فى رواية عبد العزيز « وبقى ثلاثة رهط » وفى رواية حميد « فلما رجع الى بيته رأى رجلين » ووافقه بيان بن عمرو عن أنس عند الترمذى ، وأصله عند المصنف ايضا ، ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفى آخر ما رجع توجه واحد منهم فى أثناء ذلك فصاروا اثنين ، وهذا أولى من جزم ابن التين بان إحدى الروايتين وهم ، وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا ، فمن ذكر الثلاثة لحظ الاشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود ، ولم أقف على تسمية أحد منهم . قوله (فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا) هكذا وقع الجزم فى هذه الرواية بأنه الذى أخبر النبي ﷺ بخروجهم . وكذا فى رواية الجعد المذكورة ، واتفقت رواية عبد العزيز وحميد على

أن أنسا كان يشك في ذلك ، ولفظ حميد « فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر » وفي رواية عبد العزيز عن أنس « فما أدري أخبرته أو أخبر » وهو مبني للمجهول أي أخبر بالوحي ، وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء بالاستسقاء ، فان بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول وبعضهم ذكر أنه سأله عن ذلك فقال لا أدري كما تقدم في مكانه ، وهو محمول على أنه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم . قوله (فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية) زاد أبو قلابة في روايته ﴿ إلا أن يؤذن لكم - الى قوله - من وراء حجاب ﴾ فضرب الحجاب . وفي رواية عبد العزيز « حتى اذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة والأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب » وعند الترمذي من رواية عمرو بن سعيد عن أنس « فلما أرخى الستر دوني ذكرت ذلك لأبي طلحة فقال : ان كان كما تقول لينزلن فيه قرآن ، فنزلت آية الحجاب » . قوله في رواية عبد العزيز (فخرج النبي ﷺ فانطلق الى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم) في رواية حميد « ثم خرج الى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له) وفي رواية عبد العزيز أنهن قلن له « كيف وجدت أهلك بارك الله لك » . قوله (فتقرى) بفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضي ، أي تتبع الحجرات واحدة واحدة ، يقال منه قريت الارض إذا تتبعتها أرضا بعد أرض وناسا بعد ناس . قوله (وكان النبي ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة) في رواية حميد « رأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته ، فلما رأى الرجلان نبي الله ﷺ رجع عن بيته وثبا مسرعين » ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون ، واستحيى النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه ، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه ، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث ، وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه ، وهم في شغل بالهم ، وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان ، فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ الى منزله فرآهما فرجع فرآياه لما رجع ، فحينئذ فطنا فخرجا ، فدخل النبي ﷺ ، وأنزلت الآية ، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضا ولم يكن له عهد بذلك . (تنبيه) ظاهر الرواية الثانية أن الآية نزلت قبل قيام القوم . والاولى وغيرها أنها نزلت بعد ، فيجمع بان المراد أنها نزلت حال قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا . ووقع في رواية الجعد « فرجع فدخل البيت وأرخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي - الى قوله - من الحق » وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ، قال عياض : فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وان كن مستترات إلا ما دعت اليه ضرورة من براز . ثم استدل بما في « الموطأ » أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها » انتهى . وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الاشخاص ، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : أقبل الحجاب أو بعده ؟ قال : قد أدركت ذلك بعد

الحجاب . وسيأتي في آخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك . قوله (وقال ابن أبي مريم أنبأنا يحيى حدثني حميد سمعت أنسا) مراده بذلك أن عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة لأنه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه ، ويحيى المذكور هو ابن أيوب الغافقي المصري ، وابن أبي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن الحكم ، ووقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر « وقال ابراهيم بن أبي مريم » وهو تغيير فاحش ، وانما هو سعيد . الحديث الثالث حديث عائشة « خرجت سودة - أي بنت زمعة أم المؤمنين - بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها » وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة ، قال الكرماني : فان قلت وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب ، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب ، فالجواب : لعله وقع مرتين . قلت : بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني . والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام « احجب نساءك » وأكد ذلك الى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن اصلا ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج . وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقا ، بل إيراده في عدم الحجاب أولى . وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته ، وكأنه أشار الى أن الجمع بين الحديثين ممكن ، والله اعلم . وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر أخرجه النسائي بلفظ « كنت آكل مع النبي ﷺ حيسا في قعب ، فمر عمر فدعاه فأكل ، فأصاب إصبعه إصبعي فقال : حس - أو أوه - لو أطاع فيكن ما رأتكن عين . فنزل الحجاب » ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب ، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدد الأسباب . وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال « دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس ، فخرج النبي ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل ، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل : لعلك آذيت النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل ، فقال له عمر : يارسول الله لو اتخذت حجابا ، فان نساءك لسن كسائر النساء ، وذلك أطهر لقلوبهن ، فنزلت آية الحجاب » .

٩ - باب . ﴿ إن تُبدوا شيئاً أو تُخفوهُ فإنَّ اللهَ كان بكلِّ شيءٍ عليما . لا جُناحَ عليهنَّ في آبائهنَّ ولا أبنائهنَّ ، ولا إخوانهنَّ ، ولا أبناءِ إخوانهنَّ ، ولا أبناءِ أخواتهنَّ ، ولا نسائهنَّ ، ولا ما ملكَتْ أيمانهنَّ . واتقينَ اللهَ ، إنَّ اللهَ كان على كل شيء شهيدا ﴾

٤٧٩٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ حدثَنا عروةُ بن الزُّبير أن عائشة رضي الله عنها قالت « استأذَنَ عليَّ أفلحُ أخو أبي القُعَيس بعدَما أُنزِلَ الحجاب ، فقلتُ : لا آذَنُ له حتى أستأذِنَ فيه النبيَّ ﷺ ، فإنَّ أخاهُ أبا القُعَيس ليسَ هوَ أرضعَني ، ولكن أرضعَتني امرأةُ أبي القُعَيس ، . فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقلتُ له : يارسولَ اللهِ إن أفلحَ أخا أبي القُعَيس استأذَنَ ، فأبيتُ أن آذَنَ له حتى أستأذِنَك . فقال النبي

ﷺ : وما منعك أن تأذنين؟ عمُّك. قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ الرجلَ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتْني امرأةُ أبي القعيس، فقال: ائذَني له فإنه عمُّك، تَرِبَتْ يمينُك. قال عروة: فلذلك كانت عائشةُ تقولُ: حرِّموا من الرَّضاعةِ ما تحرِّمونَ من النسب»

قوله (باب قوله إن تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان - الى قوله - شهيدا) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآيتين جميعا ثم ذكر حديث عائشة في قصة أفلح أخي ابي القعيس، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في الرضاع. ومطابقته الترجمة من قوله ﴿لا جناح عليهن في آبائهن الخ﴾ فان ذلك من جملة الآيتين، وقوله في الحديث «ائذني له فانه عمك» مع قوله في الحديث الآخر «العم صنو الأب»، وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا، وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبي انه قيل لهما: لم لم يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقالا: لأنهما ينعتاها لأبنائهما، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها او خالها. وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما. وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري

١٠ - باب ﴿إنَّ الله وملائكتَهُ يُصلُّونَ على النبيِّ، يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليما﴾

قال أبو العالية: صلاةُ الله ثناؤُه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدُّعاء

قال ابن عباس: يُصلُّون يُبرِّكون. لَنُغرينَّكَ: لنسلِّطنَّك

٤٧٩٧ - حدثني سعيدُ بن يحيى حدَّثنا أبي حدَّثنا مِسْعَرٌ عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ رضي اللهُ عنه «قيلَ يا رسول الله، أما السلامُ عليك فقد عرفناه، فكيفَ الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد. اللهمَّ بارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركت على آل ابراهيمَ انك حميدٌ مجيد»

٤٧٩٨ - حدثنا عبدُ الله بن يوسف حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني ابن الهادِ عن عبد الله بن خَبَّابٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال «قلنا يا رسولَ الله هذا التسليم، فكيفَ نصلِّي عليك؟ قال قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد عبدِك ورسولِك، كما صلَّيتَ على آل ابراهيم. وبارِك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على ابراهيم» قال أبو صالح عن الليث «على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل ابراهيم». حدثنا ابراهيمُ بن حمزةَ حدَّثنا ابنُ أبي حازم والدَّراورديُّ عن يزيد وقال «كما صليتَ على ابراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وآل محمد، كما باركتَ على ابراهيمَ وآل ابراهيم»

[الحديث ٤٧٩٨ - طرفه في: ٦٣٥٨]

قوله (باب قوله ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ، وساقها غيره الى ﴿ تسليما ﴾ قوله (قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء) أخرجه ابن أبي حاتم . ومن طريق آدم بن أبي إياس « حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع هو ابن انس بهذا » وزاد في آخره « له » . قوله (وقال ابن عباس : يصلون يبركون) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ يصلون على النبي ﴾ قال : يبركون على النبي ، أي يدعون له بالبركة ، فيوافق قول أبي العالية ، لكنه أخص منه . وقد سئلت عن إضافة الصلاة الى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلام ، فقلت : يحتمل أن يكون السلام له معنيان التحية والانقياد ، فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم ، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام . والعلم عند الله . قوله (لنغرينك : لنسلطنك) كذا وقع هذا هنا ، ولا تعلق له بالآية وإن كان من جملة السورة ، فلعله من الناسخ ، وهو قول ابن عباس . ووصله الطبري أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عنه بلفظ « لنسلطنك عليهم » وقال أبو عبيدة مثله ، وكذا قال السدي . قوله (سعيد بن يحيى) هو الأموي قوله (قيل : يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه) في حديث أبي سعيد الذي بعد هذا « قلنا يارسول الله » والمراد بالسلام ماعلمهم إياه في التشهد من قولهم « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه ، أخرجه ابن مردويه من طريق الأجلح عن الحكم بن أبي ليلى عنه . وقد وقع السؤال عن ذلك أيضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير ، كذا وقع في حديث أبي مسعود عند مسلم بلفظ « أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك » ؟ وروى الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال « لما نزلت ﴿ إن الله وملائكته ﴾ الآية ، قلنا : يارسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة » ؟ . قوله (فكيف الصلاة عليك) ؟ في حديث أبي سعيد « فكيف نصلي عليك » ؟ زاد أبو مسعود في روايته « واذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة . قوله (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) في حديث أبي سعيد « على محمد عبدك ورسولك » . قوله (كما صليت على آل ابراهيم) أي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى ، لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى ، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى ، ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل بل من باب التهييج ونحوه ، أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف ، لأنه فيما يستقبل ، والذي يحصل لمحمد ﷺ من ذلك أقوى وأكمل . وأجابوا بجواب آخر على تقدير أنه من باب الإلحاق وحاصل الجواب أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع ، لأن مجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد ، لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد . ويعكر على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث . وقيل في الجواب أيضا : إن ذلك كان قبل أن يعلم الله تعالى نبيه ﷺ أنه أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء ، وهو مثل ما وقع عند مسلم عن أنس « إن رجلا قال للنبي ﷺ : ياخير البرية ، قال ذاك إبراهيم » . قوله (على آل إبراهيم) كذا فيه في الموضعين ، وسأذكر تحرير ذلك في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وفي آخر حديث أبي سعيد المذكور « والسلام كما قد علمتم » . قوله في حديث أبي سعيد (قال أبو صالح عن الليث) يعني بالاسناد المذكور قبل . قوله (على محمد وعلى

آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) يعنى أن عبد الله بن يوسف لم يذكر آل إبراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه فى الحديث المذكور ، وهكذا أخرجه أبو نعيم من طريق يحيى بن بكير عن الليث . قوله (حدثنا ابن أبى حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار . قوله (والدراوردى) هو عبد العزيز بن محمد . قوله (عن يزيد) هو ابن عبد الله بن شداد بن الهاد شيخ الليث فيه ، ومراده أنهما روياه باسناد الليث ، فذكر آل إبراهيم كما ذكره أبو صالح عن الليث . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبى ﷺ من أجل قوله فيه « وعلى آل محمد » وأجاب من منع بأن الجواز مقيد بما إذا وقع تبعا ، والمنع إذا وقع مستقلا ، والحجة فيه أنه صار شعارا للنبى ﷺ فلا يشاركه غيره فيه ، فلا يقال قال أبو بكر ﷺ وان كان معناه صحيحا ، ويقال صلى الله على النبى وعلى صديقه أو خليفته ونحو ذلك . وقريب من هذا أنه لا يقال قال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا ، لأن هذا الثناء صار شعارا لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه . ولا حجة لمن أجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى ﴿ وصلِّ عليهم ﴾ ولا فى قوله « اللهم صل على آل أبى أوفى » ولا فى قول امرأة جابر « صل علىّ وعلى زوجى » فقال : اللهم صل عليهما ، فان ذلك كله وقع من النبى ﷺ . ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء ، وليس لغيره أن يتصرف إلا باذنه ، ولم يثبت عنه إذن فى ذلك . ويقوى المنع بأن الصلاة على غير النبى ﷺ صار شعارا لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم . وهل المنع فى ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى ؟ حكى الأوجه الثلاثة النووى فى « الأذكار » وصحح الثانى . وقد روى إسماعيل بن إسحاق فى كتاب « أحكام القرآن » له باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب « أما بعد فان ناسا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة ، وان ناسا من القصاص أحدثوا فى الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبى ، فاذا جاءك كتابى هذا فرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ، ودعاؤهم للمسلمين ، ويدعوا ما سوى ذلك » ثم أخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال « لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبى ﷺ ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار » وذكر أبو ذر أن الأمر بالصلاة على النبى ﷺ كان فى السنة الثانية من الهجرة ، وقيل من ليلة الاسراء

١١ - باب ﴿ لا تكونوا كالذين آذَوا موسى ﴾

٤٧٩٩ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم أخبرنا رَوحُ بن عُبادةَ حدثنا عوفٌ عن الحسنِ ومحمدٍ وخِلاسٍ عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : إنّ موسى كان رجلاً حَيِيًّا ، وذلك قولهُ تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذَوا موسى فبرّأهُ اللهُ مما قالوا ، وكان عندَ اللهِ وَجيها ﴾

قوله (باب ﴿ لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾) ذكر فيه طرفا من قصة موسى مع بنى إسرائيل ، وقد تقدم بسنده مطولا فى أحاديث الأنبياء مع شرحه مستوفى ، وقد روى « أحمد بن منيع فى مسنده » والطبرى وابن أبى حاتم باسناد قوى عن ابن عباس عن على قال « صعد موسى وهارون الجبل ، فمات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلته ، كان ألين لنا منك وأشد حيا ، فآذوه بذلك ، فأمر الله الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بنى إسرائيل ، فعلموا بموته » قال الطبرى : يحتمل أن يكون هذا المراد بالأذى فى قوله ﴿ لا تكونوا كالذين آذوا

موسى ﴾ . قلت : وما فى الصحيح أصح من هذا ، لكن لا مانع أن يكون للشىء سببان فأكثر كما تقدم تقريره غير مرة

٣٤ - سورةُ سَبَأ

يُقال مُعاجِزِين : مُسابقين . بِمعجِزين : بفائتين . معاجِزِيَّ : مُسابِقيَّ . سَبَقُوا : فاتوا . لا يُعجزون : لا يفوتون يَسبِقونا : يُعجزونا . قوله بُمعجِزين : بفائتين ، ومعنى معاجزين مُغالبين : يُريدُ كل واحد منهما أن يُظهِرَ عجزَ صاحبه . مِعشارٌ : عُشرٌ يقال الأُكلُ الثمرةُ . باعِد وبعِّد واحد . وقال مجاهد : لا يَعزُبُ لا يغيبُ . سَيلُ العَرِم : السُّدُّ ماءٌ أحمرُ أرسلهُ اللهُ فى السُّدِّ فشقَّهُ وهدمَه وحَفَرَ الوادى فارتفَعَتا عن الجنبَتين وغاب عنهما الماء فيَبِستا ، ولم يَكُنِ الماء الأحمرُ من السُّدِّ ولكن كان عذاباً أرسلَهُ اللهُ عليهم من حيث شاء . وقال عمرُو بن شُرَحْبيل : العَرِمُ المُسَنَّاةُ بلَحن أهلِ اليمن . وقال غيرُه : العَرِم الوادى . السابغاتُ : الدروع . وقال مجاهد يُجازَى : يعاقَب . أعِظكم بواحدة : بطاعةِ الله . مَثنى وفُرادَى : واحد واثنين . التَّناوُش : الردُّ من الآخرةِ إلى الدنيا . وبينَ مايشتَهون : من مالٍ أو ولد أو زهرةٍ . بأشياعهم : بأمثالهم . وقال ابنُ عباس كالجوابِ : كالجوبةِ منَ الأرض . الخَمط : الأراك . والأَثَل : الطرفاء . العَرِم : الشديد

قوله (سورة سبأ - بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ « سورة والبسملة » لغير أبى ذر . وهذه السورة سميت بقوله فيها ﴿ لقد كان لسبأ فى مساكنهم ﴾ الآية ، قال ابن إسحق وغيره : هو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . ووقع عند الترمذى وحسنه من حديث فروة بن مسيك قال « أنزل فى سبأ ما أنزل ، فقال رجل : يارسول الله وما سبأ ، أرض أو امرأة ؟ قال : ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيامن ستة وتشاءم أربعة » الحديث . قال « وفى الباب عن ابن عباس » . قلت : حديث ابن عباس وفروة صححهما الحاكم . وأخرج ابن أبى حاتم فى حديث فروة زيادة أنه قال « يارسول الله إن سبأ قوم كان لهم عز فى الجاهلية ، وإنى أخشى أن يرتدوا فأقاتلهم ، قال : ما أمرت فيهم بشىء ، فنزلت ﴿ لقد كان لسبأ فى مساكنهم ﴾ الآيات . فقال له رجل : يارسول الله ، وما سبأ ، فذكره . وأخرج ابن عبد البر فى « الانساب » له شاهدا من حديث تميم الدارى . وأصله قصة سبأ . وقد ذكرها ابن إسحاق مطولة فى أول السيرة النبوية . وأخرج بعضها ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة ، وأخرجها أيضا من طريق السدى مطولا . **قوله** (معاجزين مسابقين ، بمعجزين بفائتين ، معاجزى مسابق ، سبقوا فاتوا ، لا يعجزون لا يفوتون ، يسبقونا يعجزونا . قوله بمعجزين بفائتين ومعنى معاجزين مغالبين يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه) أما قوله معاجزين مسابقين فقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ والذين سعوا فى آياتنا معاجزين ﴾ أى مسابقين ، يقال : ما أنت بمعجزى أى سابق . وهذا اللفظ أى « معاجزين » على إحدى القراءتين ، وهى قراءة الأكثر فى موضعين من هذه السورة وفى سورة الحج ، والقراءة الاخرى لابن كثير وأبى عمرو « معجزين » بالتشديد فى المواضع الثلاثة وهى بمعناها ، وقيل معنى معاجزين معاندين

ومغالبين ، ومعنى «معجزين» ناسبين غيرهم إلى العجز . وأما قوله «بمعجزين» فلعله أشار الى قوله فى سورة العنكبوت ﴿ وما أنتم بمعجزين فى الأرض ولا فى السماء ﴾ وقد أخرج ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه . وأما قوله «معاجزى مسابقى» فسقط من رواية الأصيلى وكريمة وثبت عندهما «معاجزين مغالبين» وتكرر لهما بعد ، وقد ظهر أنه بقية كلام أبى عبيدة كما قدمته . وأما قوله «سبقوا الخ» فقال أبو عبيدة فى سورة الانفال فى قوله ﴿ ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا ﴾ مجازه فاتوا ﴿ أنهم لا يعجزون ﴾ أى لا يفوتون . وأما قوله «يسبقونا» فأخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ﴾ أى يعجزونا . وأما قوله «بمعجزين بفائتين» فكذا وقع مكررا فى رواية أبى ذر وحده ، وسقط للباقين . وأما قوله «معاجزين مغالبين الخ» فقال الفراء : معناه معاندين . وذكر ابن أبى حاتم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله «معاجزين» قال : مراغمين . وكلها بمعنى . **قوله** (معشار : عشر) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وما بلغوا معشار ما آتيناهم ﴾ أى عشر ما أعطيناهم ، وقال الفراء : المعنى وما بلغ أهل مكة معشار الذين أهلكناهم من قبلهم من القوة والجسم والولد والعدد . والمعشار العشر . **قوله** (يقال الأكل الثمرة) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ذواتى أكل خمط وأثل ﴾ قال : الخمط هو كل شجر ذى شوك . والأكل الجنى أى بفتح الجيم مقصور وهو بمعنى الثمرة . **قوله** (باعد وبعد واحد) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ قالوا ربنا باعد بين أسفارنا ﴾ مجازه مجاز الدعاء ، وقرأه قوم «بعد» يعنى بالتشديد . قلت : قراءة باعد للجمهور ، وقرأه «بعد» أبو عمرو وابن كثير وهشام . **قوله** (وقال مجاهد : لا يعزب لا يغيب) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه بهذا . **قوله** (سيل العرم السد) كذا الأكثر بضم المهملة وتشديد الدال ، ولأبى ذر عن الحموى الشديد بمعجمة وزن عظيم . **قوله** (فشقه) كذا للأكثر بمعجمة قبل القاف الثقيلة ، وذكر عياض أن فى رواية أبى ذر «فبثقه» بموحدة ثم مثلثة قبل القاف الخفيفة ، قال : وهو الوجه ، تقول بثقت النهر إذا كسرته لتصرفه عن مجراه . **قوله** (فارتفعتا عن الجنبتين) كذا للأكثر بفتح الجيم والنون الخفيفة بعدها موحدة ثم مثناة فوقانية ثم تحتانية ثم نون ، ولأبى ذر عن الحموى بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة . واستشكل هذا الترتيب لان السياق يقتضى أن يقول : ارتفع الماء على الجنتين ، وارتفعت الجنتان عن الماء . وأجيب بأن المراد من الارتفاع الزوال أى ارتفع اسم الجنة منهما ، فالتقدير : فارتفعت الجنتان عن كونهما جنتين . وتسمية ما بدلوا به جنتين على سبيل المشاكلة . **قوله** (ولم يكن الماء الأحمر من السد) كذا للأكثر بضم المهملة وتشديد الدال ، وللمستملى من السيل ، وعند الاسماعيلى من السيول . وهذا الأثر عن مجاهد وصله الفريابى أيضا وقال «السد» فى الموضعين وقال «فشقه» بالمعجمة والقاف الثقيلة ، وقال «على الجنتين» تثنية جنة كما للأكثر فى المواضع كلها . **قوله** (وقال عمرو بن شرحبيل : العرم المسناة بلحن أهل اليمن ، وقال غيره : العرم الوادى) أما قول عمرو فوصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبى إسحق عن أبى ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل فذكره سواء . واللحن اللغة . والمسناة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون ، وضبط فى أصل الأصيلى بفتح الميم وسكون المهملة ، قال ابن التين : المراد بها ما يبنى فى عرض الوادى ليرتفع السيل ويفيض على الأرض ، وكأنه أخذ من عرامة الماء وهو ذهابه كل مذهب . وقال الفراء : العرم المسناة وهى مسناة كانت تحبس الماء على ثلاثة أبواب منها ، فيسقون من ذلك الماء من الباب الأول ثم الثانى ثم الآخر ، ولا ينفد حتى يرجع الماء السنة

المقبلة ، وكانوا أنعم قوم ، فلما أعرضوا عن تصديق الرسل وكفروا بثق الله عليهم تلك المسناة ، فغرقت أرضهم ودفن الرمل بيوتهم ومزقوا كل ممزق ، حتى صار تمزيقهم عند العرب مثلا يقولون « تفرقوا أيدي سبأ » . وأما قول غيره فأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه قال : العرم اسم الوادي ، وقيل العرم اسم الجرذ الذي خرب السد ، وقيل هو صفة السيل مأخوذ من العرامة ، وقيل اسم المطر الكثير . وقال أبو حاتم : هو جمع لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيدة : سيل العرم واحدتها عرمة ، وهو بناء يحبس به الماء يبنى فيشرف به على الماء في وسط الأرض ، ويترك فيه سبيل السفينة ، فتلك العرمات واحدتها عرمة . قوله (السابغات الدروع) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ أن اعمل سابغات ﴾ أي دروعا واسعة طويلة . قوله (وقال مجاهد يجازى يعاقب) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه ، ومن طريق طاوس قال : هو المناقشة في الحساب ، ومن نوقش الحساب عذب ، وهو الكافر لا يغفر له (تنبيه) : قيل إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله من جهة الحصر في الكفر ، فمفهومه أن غير الكفر بخلاف ذلك ، ومثله ﴿ ان العذاب على من كذب وتولى ﴾ وقيل ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ ، وقيل ﴿ فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ ، وقيل ﴿ كل يعمل على شاكلته ﴾ وقيل ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على انفسهم ﴾ الآية ، وقيل آية الدين ، وقيل ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ﴾ وهذا الأخير نقله مسلم في صحيحه عن عبد الله بن المبارك عقب حديث الإفك ، وفي كتاب الايمان من « مستدرك الحاكم » عن ابن عباس قوله تعالى ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ . قوله (أعظكم بواحدة : بطاعة الله ، مثنى وفرادى واحد واثنين) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . قوله (التناوش : الرد من الآخرة إلى الدنيا) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ﴿ وأنى لهم التناوش ﴾ قال : رد من مكان بعيد من الآخرة الى الدنيا . وعند الحاكم من طريق التميمي عن ابن عباس في قوله ﴿ وأنى لهم التناوش من مكان بعيد ﴾ قال : يسألون الرد ، وليس بحين رد . قوله (وبين ما يشتهون : من مال أو ولد أو زهرة) وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله ، ولم يقل « أو زهرة » . قوله (بأشياعهم : بأمثالهم) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ : كما فعل باشياعهم من قبل قال الكفار من قبلهم . قوله (وقال ابن عباس كالجواب كالجوبة من الارض) تقدم هذا في أحاديث الأنبياء . قيل الجوابي في اللغة جمع جابية وهو الحوض الذي يجبى فيه الشيء أي يجمع ، وأما الجوبة من الأرض فهي الموضع المطمئن فلا يستقيم تفسير الجوابي بها ، وأجيب باحتمال أن يكون فسر الجابية بالجوبة ولم يرد أن اشتقاقهما واحد . قوله (الخمط الأراك ، والأثل الطرفاء ، العرم الشديد) سقط الكلام الأخير للنسفي ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا كله مفرقا

١ — باب ﴿ حتى إذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : الحقَّ ، وهو العليُّ الكبير ﴾

٤٨٠٠ — حدثنا الحميديُّ حدَّثنا سفيان حدَّثنا عمرٌو قال سمعتُ عِكرمةَ يقول سمعتُ أبا هريرةَ يقول « إنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماء ضربَتِ الملائكة بأجنحتها خُضعاناً لقوله كأنه سلسلةٌ على صَفوان ، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا للذي قال الحقَّ وهو العليُّ الكبير ، فيسمعُها

مسترِقُ السمع ومسترقُ السمع هكذا بعضهُ فوقَ بعض - ووصف سفيانُ بكفِّه فحرَّفها وبدَّدَ بين أصابعه - فيسمعُ الكلمةَ فيُلقيها إلى مَن تحتَه، ثم يلقيها الآخرُ إلى من تحتَه، حتى يلقيها على لسان الساحرِ أو الكاهن، فربَّما أدركَ الشِّهابُ قبلَ أن يلقيها، وربما ألقاها قبلَ أن يدرِكَهُ فيكذبُ معَها مائةَ كذْبة، فيقال: أليس قد قال لنا يومَ كذا وكذا كذا وكذا، فيُصدَّق بتلك الكلمة التي سمعَ من السماء »

قوله (باب حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم؟ قالوا : الحق ، وهو العلي الكبير) . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار . قوله (اذا قضى الله الأمر فى السماء) فى حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى مرفوعا « إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله ، فاذا سمع أهل السماء بذلك صعقوا وخروا سجدا ، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد ، فينتهى به على الملائكة ، كلما مر بسماء سأله أهله ماذا قال ربنا ؟ قال الحق ، فينتهى به حيث أمر » . قوله (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا) بفتحتين من الخضوع ، وفى رواية بضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين . قوله (كأنه) أى القول المسموع (سلسلة على صفوان) هو مثل قوله فى بدء الوحى « صلصلة كصلصلة الجرس » وهو صوت الملك بالوحى ، وقد روى ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه « اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السماوات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ، ويرون أنه من أمر الساعة . وقرأ : حتى اذا فزع الآية » وأصله عند أبى داود وغيره ، وعلقه المصنف موقوفا ، ويأتى فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قال الخطابى : الصلصلة صوت الحديد إذا تحرك وتداخل ، وكأن الرواية وقعت له بالصاد ، وأراد أن التشبية فى الموضعين بمعنى واحد ، فالذى فى بدء الوحى هذا والذى هنا جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذى هو الحجر الأملس يكون الصوت الناشىء عنهما سواء . قوله (على صفوان) زاد فى سورة الحجر عن على بن عبد الله « قال غيره - يعنى غير سفيان - ينفذهم ذلك » فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه « فلا ينزل على أهل سماء الا صعقوا » وعند مسلم والترمذى من طريق على بن الحسين بن على عن ابن عباس عن رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي ﷺ ، فرمى بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون لهذا إذا رمى به فى الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول مات عظيم أو يولد عظيم ، فقال : إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا ، ثم يقولون لحملة العرش : ماذا قال ربكم » الحديث . وليس عند الترمذى عن رجال من الأنصار ، وسيأتى مزيد فيه فى كتاب التوحيد . قوله (ومسترقو السمع) فى رواية على عند أبى ذر « ومسترق » بالافراد وهو فصيح . قوله (هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان) أى ابن عيينة (بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه) أى فرق ، وفى رواية على « ووصف سفيان بيده ففرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض » وفى حديث ابن عباس عند ابن مردويه « كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يسمعون منه الوحى » يعنى يلقيها ، زاد على عن سفيان « حتى ينتهى إلى الارض فيلقى » . قوله (على لسان الساحر أو الكاهن) فى رواية الجرجانى « على لسان الآخر » بدل الساحر وهو تصحيف ، وفى رواية على « الساحر والكاهن » وكذا قال سعيد بن منصور عن سفيان . قوله (فربما

أدرك الشهاب الخ) يقتضى أن الامر فى ذلك يقع على حد سواء ، والحديث الآخر يقتضى أن الذى يسلم منهم قليل بالنسبة الى من يدركه الشهاب . ووقع فى رواية سعيد بن منصور عن سفيان فى هذا الحديث ، فيرمى هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى يلقى على فم ساحر أو كاهن » . قوله (فيكذب معها مائة كذبة ، فيصدق بتلك الكلمة التى سمعت من السماء) زاد على بن عبد الله عن سفيان كما تقدم فى تفسير الحجر « فيقولون ألم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا الكلمة التى سمعت من السماء ، وفى حديث ابن عباس المذكور « فيقول يكون العام كذا وكذا فيسمعه الجن فيخبرون به الكهنة فتخبر الكهنة الناس فيجدونه ، وسيأتى بقية شرح هذا القدر فى أواخر كتاب الطب ان شاء الله تعالى . (تنبيه) . وقع فى تفسير سورة الحجر فى آخر هذا الحديث عن على بن عبد الله « قلت لسفيان إن إنسانا روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة أنه قرأ فرغ - بضم الفاء وبالراء المهملة الثقيلة وبالغين المعجمة - فقال سفيان : هكذا قرأ عمرو - يعنى ابن دينار - فلا أدرى سمعه هكذا أم لا » وهذه القراءة رويت أيضا عن الحسن وقتادة ومجاهد ، والقراءة المشهورة بالزاى والعين المهملة ، وقرأها ابن عامر مبنيا للفاعل ومعناه بالزاى والمهملة أدهش الفزع عنهم ، ومعنى التى بالراء والغين المعجمة ذهب عن قلوبهم ما حل فيها » فقال سفيان هكذا قرأ عمرو فلا أدرى سمعه أم لا . قال سفيان : وهى قراءتنا » . قال الكرمانى فان قيل كيف جازت القراءة اذا لم تكن مسموعة ؟ فالجواب لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا . قلت : هذا وان كان محتملا لكن اذا وجد احتمال غيره فهو أولى ، وذلك محمل قول سفيان « لا أدرى سمعه أم لا » على أن مراده سمعه من عكرمة الذى حدثه بالحديث لا أنه شك فى أنه هل سمعه مطلقا ، فالظن به أن لا يكتفى فى نقل القرآن بالأخذ من الصحف بغير سماع . وأما قول سفيان « وهى قراءتنا » فمعناه أنها وافقت ما كان يختار من القراءة به ، فيجوز أن ينسب اليه كما نسب لغيره

٢ - باب (إنْ هوَ إلاّ نذيرٌ لكم بينَ يدَىْ عذابٍ شديد)

٤٨٠١ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدَّثنا محمدُ بن خازم حدَّثنا الأعمشُ عن عمرو بن مُرَّةَ عن سعيدِ بن جُبير عن ابن عباس رضىَ الله عنهما قال « صَعِدَ النبيُّ ﷺ الصَّفا ذاتَ يوم فقال : ياصباحاه . فاجتمعَتْ إليه قريش ، قالوا : مالكَ ؟ قال : أرأيتم لو أخبرتكم أنَّ العدوَّ يصبِّحكم أو يمسِّيكم أما كنتم تصدِّقونى ؟ قالوا : بلى قال : فإنى نذيرٌ لكم بينَ يدَى عذابٍ شديد . فقال أبو لهب : تَبّاً لكَ ألهذا جمعتنا ؟ فأنزلَ الله (تَبَّتْ يدا أبي لهب)

قوله (باب قوله إن هو إلا نذير لكم بين يدى عذاب شديد) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) وقد تقدم شرحه مستوفى فى سورة الشعراء

٣٥ - سورة الملائكة

قال مجاهد : القِطمير لِفافةُ النَّواة . مُثقَلة مُثقَّلة . وقال ابنُ عباس : الحرور بالليل والسَّموم بالنهار ، وقال

غيره : الحرور بالنهار مع الشمس . وغرابيب سُود : أشدُّ سوادا الغربيب

قوله (سورة الملائكة وياسين . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره لفظ سورة وياسين والبسملة ، والأولى سقوط لفظ يس لأنه مكرر . قوله (القطمير لفافة النواة) كذا لأبي ذر ولغيره وقاله مجاهد ، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة عن ابن عباس : القطمير القشر الذي يكون على النواة . وقال أبو عبيدة : القطمير الفوقة التي فيها النواة . قال الشاعر : وأنت لن تغني عني فوفا . قوله (وقال ابن عباس (وغرابيب سود) أشد سوادا الغربيب) زاد غير أبي ذر : الشديد السواد . وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ : قال الغربيب الأسود الشديد السواد . قوله (مثقلة مثقلة) سقط هذا لأبي ذر ، وهو قول مجاهد قال : وإن تدع مثقلة أي مثقلة بذنوبها . قوله (وقال ابن عباس : الحرور بالليل والسموم بالنهار) سقط هذا لأبي ذر هنا ، وتقدم في كتاب بدء الخلق . قوله (وقال غيره : الحرور بالنهار مع الشمس) ثبت هذا هنا للنسفي وحده ، وهو قول رؤبة كما تقدم في بدء الخلق

٣٦ - سورة يس

وقال مجاهد : فعزَّزْنا شدَّدْنا . ياحَسرةً على العباد ، وكان حَسرةً عليهم استهزاؤهم بالرُّسل . أن تدرِكَ القمر ، لا يَستُرُ ضوء أحدِهما ضوء الآخر ، ولا ينبغي لهما ذلك . سابق النهار يتطالبان حَثيثين . نَسلَخ نُخرِج أحدَهما من الآخر ، ويَجرى كل واحد منهما من مثلِهِ من الأنعام . فكِهون مُعجَبون . جندٌ مُحضَرون عندَ الحساب . ويذكر عن عِكرمة المشحون المُوقَر . وقال ابنُ عباس طائِرُكم مَصائِبكم . ينسِلون يَخرُجون . مرقدِنا مَخرَجِنا . أحصَيناهُ حَفِظناه . مكانتكم ومكانكم واحد

قوله (سورة يس) سقط هذا لأبي ذر هنا والصواب إثباته . قوله (وقال مجاهد : فعززنا فشددنا) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد . قوله (ياحسرة على العباد ، وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل) وصله الفريابي كذلك ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قرأ « يا حسرة العباد » بالإضافة . قوله (أن تدرك القمر الخ ، وقوله سابق النهار الخ ، وقوله نسلخ نخرج الخ) سقط كله لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (من مثله من الأنعام) وصله الفريابي أيضا من طريق مجاهد ، وعن ابن عباس قال : المراد بالمثل هنا السفن ، ورجح لقوله بعد (وإن نشأ نغرقهم) إذ الغرق لا يكون في الأنعام . قوله (فكهون معجبون) في رواية غير أبي ذر « فاكهون » وهي القراءة المشهورة ، والأولى رويت عن يعقوب الحضرمي ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد : فاكهون معجبون . قال أبو عبيدة : من قرأها فاكهون جعله كثير الفاكهة ، قال الحطيئة :

ودعوتني وزعمت أنك لابن في الصيف تامر

أي عندك لبن كثير وتمر كثير ، وأما فكهون فهي قراءة أبي جعفر وشيبة وهي بوزن فرحون ، ومعناه

مأخوذ من الفاكهة وهي اللذة والتنعم . قوله (جند محضرون عند الحساب) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك . قوله (ويذكر عن عكرمة المشحون الموقر) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في أحاديث الانبياء ، وجاء مثله عن ابن عباس ، وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد حسن

قوله (سورة يس - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر هنا ، وسقط لغيره . قوله (وقال ابن عباس : طائركم عند الله مصائبكم) وتقدم في أحاديث الانبياء والطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال : طائركم أعمالكم. وقال أبو عبيدة : طائركم أي حظكم من الخير والشر . قوله (ينسلون يخرجون) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس به . قوله (مرقدنا مخرجنا . وقوله أحصيناه حفظناه . وقوله مكانتهم ومكانهم واحد) سقط هذا كله لأبي ذر وسيأتي تفسير « أحصيناه » في كتاب التوحيد . وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم ﴾ يقول : لأهلكناهم في مساكنهم . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ لمسخناهم على مكانتهم ﴾ : المكان والمكانة واحد

١ - باب ﴿والشمسُ تَجري لمستقَرٍّ لها ذلكَ تقديرُ العزيزِ العليم﴾

٤٨٠٢ — حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن أبيهِ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في المسجدِ عندَ غروبِ الشمسِ فقال : يا أبا ذرٍّ ، أتدري أينَ تَغرُبُ الشمس ؟ قلتُ : اللهُ ورسولهُ أعلمُ . قال : فإنها تَذهَبُ حتى تَسجُدَ تحتَ العرش ، فذلكَ قوله تعالى ﴿والشمسُ تجري لمستقرٍّ لها ذلكَ تقديرُ العزيزِ العليم﴾ »

٤٨٠٣ — حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا وَكيعٌ حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ التيميِّ عن أبيهِ عن أبي ذرٍّ قال « سألتُ النبيَّ ﷺ عن قولهِ تعالى ﴿والشمسُ تجري لمستقَرٍّ لها﴾ قال : مُستقرُّها تحتَ العرش »

قوله (باب قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) ذكر فيه حديث أبي ذر « كنت عند النبي ﷺ في المسجد عند غروب الشمس فقال : يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها تذهب تسجد تحت العرش ، فذلك قوله ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ الى آخر الآية » هكذا أورده مختصرا وأخرجه النسائي عن إسحق بن إبراهيم عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها » وزاد « ثم تستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب ، فإذا كان ذلك قيل اطلعي من مكانك ، فذلك قوله ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ وقد ذكر نحو هذه الزيادة من غير طريق أبي نعيم كما سأنبه عليه . قوله في الرواية الثانية (سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ قال : مستقرها تحت العرش) كذا رواه وكيع عن الأعمش مختصرا ، وهو بالمعنى ، فإن في الرواية الأولى أن النبي ﷺ هو الذي استفهمه « أتدري أين تغرب الشمس ؟ فقال : الله ورسوله أعلم » . قوله (فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش) في رواية أبي معاوية عن الأعمش كما سيأتي في التوحيد فإنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها ، وكأنها

قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها . ثم قرأ « وذلك مستقر لها » . قال : وهي قراءة عبد الله » وروى عبد الرزاق من طريق وهب عن جابر عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية قال : مستقرها أن تطلع فيردها ذنوب بني آدم ، فاذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها ، فتقول : إن السير بعد ، وإني إن لا يؤذن لي لا أبلغ ، فتحبس ما شاء الله . ثم يقال : اطلعي من حيث غربت ، قال فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها . وأما قوله « تحت العرش » فقيل هو حين محاذاتها . ولا يخالف هذا قوله ﴿ وجدها تغرب في عين حمئة ﴾ فان المراد بها نهاية مدرك البصر اليها حال الغروب ، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب . وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي اليه في الارتفاع ، وذلك أطول يوم في السنة ، وقيل الى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا . وقال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقرارا لا نحيط به نحن ، ويحتمل أن يكون المعنى أو علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها فيقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها ، وليس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعيق عن دورانها في سيرها . قلت : وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار السير الدائم المعبر عنه بالجري . والله أعلم

٣٧ – سورة الصافات

وقال مجاهد ﴿ ويقذِفونَ بالغيب من مكانٍ بعيد ﴾ : من كل مكان ، ويَقذِفون من كل جانب . دُحورا يُرمَون . واصِب دائم . لازب لازم . تأتوننا عنِ اليمين يعني الحقّ ، الكفّارُ تقوله للشياطين . غَولٌ وَجعُ بطن يُنزَفون لا تَذهَبُ عقولهم . قرين شيطان. يهرَعون كهيئة الهرولة يَزِفون النَّسَلان في المشي . وبين الجِنَّة نَسبا ، قال كفارُ قريش : الملائكة بناتُ الله ، وأمهاتُهم بناتُ سَرَواتِ الجنّ . وقال اللهُ تعالى ﴿ ولقد علمتِ الجِنَّة إنهم لمحضَرون ﴾ سيحضَرون للحساب . وقال ابنُ عباس ﴿ لنحن الصافّون ﴾ الملائكة . ﴿ صِراطِ الجحيم ﴾ ووسَط الجحيم . لَشَوباً : يُخلَطُ طعامهم ويساط بالحميم . مدحورا : مطرودا . بَيض مكنون : اللؤلؤ المكنون . ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ يذكَرُ بخير . يَستسخِرون : يَسخَرون . بَعلاً : ربّا . الأسباب : السماء.

قوله (سورة الصافات ـ بسم الله الرحمن الرحيم). قوله (وقال مجاهد ويقذفون بالغيب من مكان بعيد من كل مكان ، ويقذفون من كل جانب . دحورا يرمون . واصب دائم . لا زب لازم) سقط هذا كله لأبي ذر ، وقد تقدم بعضه في بدء الخلق. وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ويقذفون بالغيب من مكان ﴾ يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر ، وفي قوله ﴿ انا خلقناهم من طين لازب ﴾ قال : لازم ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ ولهم عذاب واصب أي دائم ، وفي قوله ﴿ من طين لازب ﴾ هي بمعنى اللازم ، قال النابغة « ولا يحسبون الشر ضربة لازب » أي لازم . قوله (تأتوننا عن اليمين ، يعني الحق . الكفار تقوله للشياطين) ووقع في رواية الكشميهني « يعني الجن » بجيم ثم نون ، ونسبه عياض للاكثر . وقد وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ « انكم كنتم تأتوننا عن

اليمين ، قال الكفار تقوله للشياطين ، ولم يذكر الزيادة ، فدل على أنه شرح من المصنف . ولكل من الروايتين وجه ، فن قال « يعني الجن » أراد بيان المقول له وهم الشياطين ، ومن قال « الحق » بالمهملة والقاف أراد تفسير لفظ اليمين أي كنتم تأتوننا من جهة الحق فتلبسوه علينا ، ويؤيده تفسير قتادة قال : يقول الإنس للجن : كنتم تأتوننا عن اليمين ، أي من طريق الجنة تصدوننا عنها . قوله (غول وجع بطن ، ينزفون لا تذهب عقولهم ، قرين شيطان) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك . قوله (يهرعون كهيئة الهرولة) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك . قوله (يزفون النسلان في المشي) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فأقبلوا إليه يزفون ﴾ قال : الوزيف النسلان انتهى . والنسلان بفتحتين الإسراع مع تقارب الخطا ، وهو دون السعي . قوله (وبين الجنة نسبا الخ) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (وقال ابن عباس : لنحن الصافون الملائكة) وصله الطبري ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم ، لشوبا يخلط طعامهم ويساط بالحميم ، مدحورا مطرودا) سقط هذا كله لأبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق ، قال بعض الشراح : أراد أن يفسر « دحورا » التي في الصافات ففسر مدحورا التي في سورة الاسراء . قوله (بيض مكنون اللؤلؤ المكنون) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وقال أبو عبيدة في قوله كأنهن بيض مكنون أي مصون ، وكل شيء صنته فهو مكنون ، وكل شيء أضمرته في نفسك فقد أكننته . قوله (وتركنا عليه في الآخرين يذكر بخير) ثبت هذا للنسفي وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (الأسباب السماء) سقط هذا لغير أبي ذر ، وثبت للنسفي بلفظ « ويقال » ، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله (ويقال يستسخرون يسخرون) ثبت هذا أيضا للنسفي وأبي ذر فقط ، وقال أبو عبيدة : يستسخرون ويسخرون سواء . قوله (بعلا ربا) ثبت هذا للنسفي وحده ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء ابن السائب عن عكرمة عن ابن عباس أنه أبصر رجلا يسوق بقرة فقال : من بعل هذه ؟ قال فدعاه فقال : من أنت ؟ قال من أهل اليمن ، قال : هي لغة ﴿ أتدعون بعلا ﴾ أي ربا . وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » من هذا الوجه مختصرا الخ ، ولمح المصنف بهذا القدر من قصة الياس ، وقد ذكرت خبره في أحاديث الأنبياء عند ذكر إدريس

١ - باب ﴿ وإنَّ يونُسَ لَمِنَ المرسلين ﴾

٤٨٠٤ - حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : ما يَنبغي لأحدٍ أن يكونَ خيراً من ابن مَتَّى »

٤٨٠٥ - حدثني إبراهيمُ بن المنذر حدَّثنا محمدُ بن فُلَيح قال حدَّثني أبي عن هلالِ بن عَليٍّ من بني عامرِ ابن لُؤَيٍّ عن عطاء بن يَسار عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن قال أنا خيرٌ من يونُسَ بن مَتَّى فقد كذَبَ »

قوله (باب قوله : وإن يونس لمن المرسلين) ذكر فيه حديث ابن مسعود « لا ينبغي لاحد أن يكون خيرا من

يونس بن متى ، وحديث أبي هريرة ، من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب ، وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء. ولله الحمد

٣٨ - سورة ص

٤٨٠٦ - حدثنا محمدُ بن بشار حدثنا غُندرٌ حدثنا شعبة عن العَوَّام قال «سألت مجاهداً عن السجدةِ في ص قال : سُئِلَ ابنُ عباس فقال { أولئكَ الذينَ هَدَى اللهُ فبِهُداهمُ اقتدِه } وكان ابنُ عباس يسجدُ فيها »

٤٨٠٧ - حدثني محمدُ بن عبدِ الله حدثنا محمدُ بن عُبيدٍ الطَّنافِسيُّ عن العَوَّام قال «سألتُ مجاهداً عن سجدةِ ص فقال : سألتُ ابنَ عباس من أينَ سجدتَ ؟ فقال : أو ما تقرأ { ومن ذرِّيتهِ داودَ وسليمانَ أولئك الذينَ هَدَى اللهُ فبِهُداهمُ اقتَدِه } فكان داودُ ممن أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَقتدِيَ به ، فسجدَها داودُ فسجدَها رسولُ الله ﷺ » عُجاب : عجيب . القِطُّ : الصحيفة . وهو ها هنا صحيفة الحسنات . وقال مجاهد : في عِزَّةٍ مُعازِّين . المِلَّةُ الآخرة : مِلةُ قريش . الاختلاق : الكذب . الأسباب طُرُق السماء في أبوابها . { جندٌ ما هنالك مَهزوم } يعني قريشاً . أولئك الأحزاب : القرون الماضية . فَواق : رُجوع . قِطَّنا : عذابَنا . { اتخذناهم سُخريا } أحطنا بهم . أتراب : أمثال . وقال ابنُ عباس الأيْد القوة في العبادة . الأبصار : البصرُ في أمر الله . { حبَّ الخير عن ذِكر ربي } من ذِكر . طَفِقَ مَسحاً : يَمسَح أعرافَ الخيل وعراقيبها . الأصفاد : الوَثاق

قوله (سورة ص - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة فقط للنسفي ، واقتصر الباقون على ص ، وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور ، وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال فقيل للدرج وقيل بل هي عنده فعل أمر من المصاداة وهي المعارضة . كأنه قيل عارض القرآن بعملك ، والاول هو المشهور . وسيأتي مزيد بيان في أسماء السورة في أول غافر قوله (حدثنا شعبة عن العوام) هو ابن حوشب ، كذا قال أكثر أصحاب شعبة . وقال أمية بن خالد عنه ، عن منصور وعمرو بن مرة وأبي حصين ثلاثتهم عن مجاهد ، فكأن لشعبة فيه مشايخ . قوله (عن مجاهد) كذا قال أكثر أصحاب العوام بن حوشب . وقال أبو سعيد الأشج ، عن أبي خالد الاحمر وحفص ابن غياث عن العوام عن سعيد بن جبير ، بدل مجاهد ، أخرجه ابن خزيمة. فلعل للعوام فيه شيخين . وقد تقدم في تفسير الانعام من طريق سليمان الاحول عن مجاهد أنه سأل ابن عباس : أفي ص سجدة ؟ قال نعم ، ثم تلا { ووهبنا له إسحق ويعقوب - إلى قوله - فبهداهم اقتده } قال هو منهم ، فالحديث محفوظ لمجاهد ، فرواية أبي سعيد الاشج شاذة . قوله في الرواية الثانية (حدثنا محمد بن عبد الله) قال الكلاباذي وابن طاهر : هو الذهلي نسب إلى جده ، وقال غيرهما : يحتمل أن يكون محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي فإنه من هذه الطبقة . قوله (فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ) سقط ، فسجدها داود ، من رواية غير أبي ذر ، وهذا أصرح في الرفع من رواية شعبة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالسجود في ص في كتاب سجود التلاوة مستوفى ، واستدل بهذا على أن شرع من

قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة في الأصول وقد تعرضنا لها في مكان آخر. قوله (عجاب عجيب) هو قول أبي عبيدة قال : والعرب تحول فعيلا الى فعال بالضم وهو مثل طويل وطوال . قال الشاعر « تعدو به سلهبة سراعة » أي سريعة ، وقرأ عيسى بن عمر ونقلت عن علي عجّاب بالتشديد وهو مثل كبار في قوله ﴿ومكروا مكرا كبارا﴾ وهو أبلغ من كبار بالتخفيف وكبار المخفف أبلغ من كبير . قوله (القط الصحيفة هو ههنا صحيفة الحسنات) في رواية الكشميهني « الحساب » وكذا في رواية النسفي ، وذكره بعض الشراح بالعكس ، قال أبو عبيدة : القط الكتاب والجمع قطوط وقططة كقرد وقرود وقردة ، وأصله من قط الشيء أي قطعه والمعنى قطعة مما وعدتنا به ، ويطلق على الصحيفة قط لأنها قطعة تقطع ، وكذلك الصك ، ويقال للجائزة أيضا قط لأنها قطعة من العطية ، وأكثر استعماله في الكتاب . وسيأتي له تفسير آخر قريبا وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر ابن الحارث . قوله (وقال مجاهد في عزة) أي (معازين) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله « في عزة » قال في حمية ، ونقل عن الكسائي في رواية أنه قرأ « في غرة » بالمعجمة والراء ، وهي قراءة الجحدري وأبي جعفر . قوله (الملة الآخرة ملة قريش . الاختلاق الكذب) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد في قوله ﴿ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ﴾ قال : ملة قريش ﴿ ان هذا الا اختلاق ﴾ كذب . وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ الملة الآخرة ﴾ قال النصرانية . وعن السدي نحوه . وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي ، قال وقال قتادة : دينهم الذي هم عليه قوله (جند ما هنالك مهزوم ، يعني قريشا) سقط لفظ « قوله » لغير أبي ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿ جند ما هنالك مهزوم ﴾ قال قريش ، وقوله جند خبر مبتدأ محذوف أي هم ، وما مزيدة أو صفة لجند وهنالك مشار به الى مكان المراجعة ، ومهزوم صفة لجند أي سيهزمون بذلك المكان ، وهو من الاخبار بالغيب لأنهم هزموا بعد ذلك بمكة ، لكن يعكر على هذا ما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال : وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين ، فجاء تأويلها ببدر ، فعلى هذا فهنالك ظرف للمراجعة فقط ومكان الهزيمة لم يذكر .

قوله (الأسباب طرق السماء في أبوابها) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ « طرق السماء أبوابها » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الأسباب هي أبواب السماء . وقال أبو عبيدة : العرب تقول للرجل إذا كان ذا دين ارتقى فلان في الأسباب . قوله (أولئك الأحزاب : القرون الماضية) وصله الفريابي عن مجاهد . قوله (فواق رجوع) وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ليس لها مثنوية وهي بمعنى قول مجاهد . وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي مالها من فواق يقول ليس لهم إفاقة ولا رجوع إلى الدنيا ، وقال أبو عبيدة من فتحها أي الفاء قال مالها من راحة ، ومن ضمها جعلها من فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين ، والذي قرأ بضم الفاء حمزة والكسائي والباقون بفتحها ، وقال قوم : المعنى بالفتح وبالضم واحد مثل قصاص الشعر يقال بضم القاف وبفتحها . قوله (قطنا عذابنا) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا ، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم فانه محمول على أن المراد بقولهم قطنا أي نصيبنا من العذاب . وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله « قطنا » قال نصيبنا من العذاب وهو شبيه قولهم ﴿ واذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ﴾ الآية ، وقول الآخرين ﴿ ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين ﴾ وقد أخرج الطبري

من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال قوله قطنا أي رزقنا ، ومن طريق سعيد بن جبير قال نصيبنا من الجنة ، ومن طريق السدى نحوه ثم قال وأولى الاقوال بالصواب أنهم سألوا تعجيل كتبهم بنصيبهم من الخير أو الشر الذى وعد الله عباده فى الآخرة أن يعجل لهم ذلك فى الدنيا استهزاء منهم وعنادا . قوله (الصافنات صفن الفرس الخ) وقوله الجياد السراع وقوله جسدا شيطانا وقوله رخاء الرخاء الطيب وقوله حيث أصاب حيث شاء وقوله فامنن أعط وقوله بغير حساب بغير حرج ثبت هذا كله للنسفى هنا وسقط للباقين وقد تقدم جميعه فى ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الانبياء . قوله (اتخذناهم سخريا أحطنا بهم) قال الدمياطى فى حواشيه لعله أحطناهم وتلقاه عن عياض فانه قال أحطنا بهم كذا وقع ولعله أحطناهم وحذف مع ذلك القول الذى هذا تفسيره وهو أم زاغت عنهم الابصار انتهى وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مجاهد بلفظ أخطأناهم أم هم فى النار لا نعلم مكانهم . وقال ابن عطية المعنى ليدوا معنا أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم . وقال أبو عبيدة من قرأها أتخذناهم أى بهمزة قطع جعلها استفهاما وجعل أم جوابا ومن لم يستفهم فتحها على القطع ، ومعنى أم معنى بل ومثله أم أنا خير من هذا الذى هو مهين انتهى والذى قرأها بهمزة وصل أبو عمرو وحمزة والكسائى . قوله (أتراب أمثال) وصله الفريابى كذلك قال أبو عبيدة الاتراب جمع ترب وهو بكسر أوله من يولد فى زمن واحد . وروى ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أتراب مستويان . قوله (وقال ابن عباس الأيد القوة فى العبادة) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله داود ذا الايد قال القوة ، ومن طريق مجاهد قال القوة فى الطاعة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذا الايد ذا القوة فى العبادة . قوله (الابصار البصر فى أمر الله) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله أولى الايدى والابصار قال اولى القوة فى العبادة والفقه فى الدين . ومن طريق منصور عن مجاهد قال الابصار العقول . (تنبيه) الابصار وردت فى هذه السورة عقب الايدى لا عقب الايد لكن فى قراءة ابن مسعود أولى الايد والابصار من غير ياء فلعل البخارى فسره على هذه القراءة . قوله (حب الخير عن ذكر ربى الى آخره) سقط هذا لابى ذر وقد تقدم فى ترجمة سليمان بن داود من أحاديث الانبياء . قوله (الاصفاد الوثاق) سقط هذا أيضا لابى ذر وقد تقدم فى ترجمة سليمان أيضا

٢ - باب ﴿هَبْ لى مُلْـكاً لاينبغى لأحدٍ من بعدى ، إنكَ أنتَ الوهّاب﴾

٤٨٠٨ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ حدثنا رَوحٌ ومحمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « إنَّ عِفريتاً منَ الجنِّ تَفلّتَ عَلَيَّ البارحةَ - أو كلمةً نحوَها - ليقطعَ عَلَيَّ الصلاة ، فأمكنَني اللهُ منه ، وأردتُ أن أربطهُ إلى ساريةٍ من سَوارى المسجد ، حتى تُصبِحوا وتَنظروا إليهِ كلُّكم ، فذكرتُ قولَ أخي سليمانَ ﴿ ربِّ هب لى مُلـكاً لا ينبغى لأحد من بعدى ﴾ قال رَوحٌ : فردَّهُ خاسِئاً »

قوله (باب قوله هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى انك أنت الوهاب) تقدم شرحه فى ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الانبياء . قوله (تفلت على البارحة أو كلمة نحوها) يحتمل أن يكون الشك فى لفظ التفلت أو فى لفظ البارحة وقد تقدم ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . قوله (فذكرت قول أخي سليمان) تقدم الكلام عليه فى ترجمة

سليمان من أحاديث الانبياء . وأما ما أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله لا ينبغي لاحد من بعدي لا أسلبه كما سلبته أول مرة ، وظاهر حديث الباب يرد عليه وكأن سبب تأويل قتادة هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا وخفي عليه أن ذلك كان باذن له من الله وأن تلك كانت معجزته كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره والله أعلم . قوله (قال روح فرده خاسئا) روح هو ابن عبادة أحد رواته وكأن المراد أن هذه الزيادة وقعت في روايته دون رواية رفيقه ، وقد ذكرت ما في ذلك من البحث في أوائل كتاب الصلاة وذكرت ما يتعلق برؤية الجن في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الانبياء

٣ - باب ﴿ وما أنا منَ المتكلِّفين ﴾

٤٨٠٩ - حدّثنا قتيبةُ حدَّثنا جريرٌ عنِ الاعمشِ عن أبي الضحى عن مسروقٍ قال « دَخلنا على عبدِ الله ابن مسعود قال : يا أيها الناسُ مَن علِمَ شيئاً فليَقُل به ، ومن لم يعلمَ فلْيَقل اللهُ أعلم ، فانَّ من العلمِ أن يقولَ لما لا يعلمُ : اللهُ أعلم . قال اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّهِ ﷺ ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا منَ المتكلفين﴾ وسأحدِّثكم عنِ الدُّخان ، إنَّ رسولَ الله ﷺ دعا قريشاً إلى الإسلام ، فأبطئوا عليه ، فقال : اللهمَّ أعنِّي عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسُف ، فأخذَتْهم سَنةٌ فحصَّتْ كلَّ شيء ، حتى أكلوا الميتةَ والجلودَ ، حتى جعلَ الرجلُ يَرَى بينَهُ وبين السماء دُخاناً منَ الجوع . قال اللهُ عزَّ وجل ﴿ فارتَقِبْ يومَ تأتي السماء بدُخانٍ مُبين ، يَغشى الناسَ هذا عذابٌ أليم ﴾ قال فدعَوا ﴿ربَّنا اكشِفْ عنَّا العذابَ إنا مؤمنون . أنّى لهمُ الذِّكرَى وقد جاءهم رسولٌ مبين . ثمَّ تولوا عنه وقالوا معلَّمٌ مجنون . إنّا كاشِفو العذابِ قليلا ، إنكم عائدون . أفيُكشَفُ العذابُ يوم القيامة ﴾ قال فكُشِفَ ، ثم عادوا في كفرهم ، فأخذَهم اللهُ يومَ بدرٍ . قال اللهُ تعالى ﴿ يومَ نَبطِشُ البَطشةَ الكبرَى ، إنّا منتَقِمون ﴾

(باب قوله وما أنا من المتكلفين) ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان وقد تقدم قريبا في تفسير سورة الروم ويأتي في تفسير الدخان وتقدم ما يتعلق منه بالاستسقاء في بابه

٣٩ - سورةُ الزُّمَر

وقال مجاهد ﴿ أفمَن يَتَّقي بوَجهِهِ ﴾ : يُجَرُّ عَلَى وجهِهِ في النار ، وهو قوله تعالى ﴿ أفمَن يُلقَى في النار خيرٌ أم مَن يأتي آمِناً يوم القيامة ﴾ . ﴿ ذي عِوَجٍ ﴾ : لَبس . ﴿رجُلاً سَلَماً لرجُل﴾ : صالحاً ، مثَل لآلهتهم الباطل والإلهِ الحقّ . ﴿ ويُخوِّفونكَ بالذينَ مِن دُونه ﴾ : بالأوثان . ﴿ خوَّلنا ﴾ : أعطينا . ﴿والذي جاء بالصِّدق﴾ : القرآن ، ﴿وصدَّق به ﴾ : المؤمن يجيء يومَ القيامة يقول : هذا الذي أعطيتَني عملتُ بما فيه . ﴿متشاكِسون﴾ :

الرجلُ الشَّكِسُ العَسِر الذي لايرضى بالإنصاف . ﴿ورجُلاً سلماً﴾ ويقال «سالماً» : صالحا . ﴿اشمأزَّت﴾ : نفَرت . ﴿بمفازَتهم﴾ منَ الفَوز . ﴿حافِّين﴾ : أطافوا به ، مُطيفين . ﴿بحِفافَيه﴾ : بجَوانبه . ﴿مُتشابِهاً﴾ ليس منَ الاشتباه ، ولكن يُشبهُ بعضُه بعضاً في التصديق

قوله (سورة الزمر - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . **قوله** (وقال مجاهد يتقي بوجهه يجر على وجهه في النار ، وهو قوله أفمن يلقى في النار خير أمن يأتي آمنا يوم القيامة) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « قال ويقول هي مثل قوله أفمن يلقى الخ ، ومراده بالمثلية أن في كل منهما محذوفا ، وعند الأكثر « يجر » بالجيم وهو الذي في تفسير الفريابي وغيره ، وللاصيلي وحده « يخر » بالخاء المنقوطة من فوق ، وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة عن بشر بن تميم قال : نزلت في أبي جهل وعمار بن ياسر ، أفمن يلقى في النار أبو جهل خير أمن يأتي آمنا يوم القيامة عمار . وذكر الطبري أنه روى عن ابن عباس بإسناد ضعيف قال ينطلق به الى النار مكتوفا ثم يرمى به فيها ، فأول ما يمس وجهه النار . وذكر أهل العربية أن « من » في قوله ﴿أفمن﴾ موصولة في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره أهو كمن أمن العذاب . **قوله** (ذي عوج لبس) وصله الفريابي والطبري . أي ليس فيه لبس ، وهو تفسير باللازم لأن الذي فيه لبس يستلزم العوج في المعنى . وأخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن ابن عباس في قوله ﴿غير ذي عوج﴾ قال : ليس بمخلوق . **قوله** (خولنا أعطينا) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ﴿ واذا خولناه ﴾ قال : أعطيناه . وقال أبو عبيدة : كل مال أعطيته فقد خولته . قال أبو النجم « كوم الذرى من خول المخول » . وقال زهير « هنالك إن يستخولوا المال يخولوا » . **قوله** (والذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يجيء به يوم القيامة) زاد النسفي « يقول هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه » قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور : قلت لمجاهد يا أبا الحجاج ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ﴾ قال : هم الذين يأتون بالقرآن فيقول هذا الذي أعطيتمونا قد عملنا بما فيه . ووصله ابن المبارك في « الزهد » عن معمر عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ﴾ قال : هم الذين يجيئون بالقرآن قد اتبعوه ، أو قال : اتبعوا ما فيه . وأما قتادة فقال : الذي جاء بالصدق النبي . والذي صدق به المؤمنون . أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه . وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : الذي جاء بالصدق لا إله إلا الله ، وصدق به ، أي صدق بالرسول . ومن طريق السدي : الذي جاء بالصدق جبريل ، والصدق القرآن والذي صدق به محمد ﷺ . ومن طريق أسيد بن صفوان عن علي : الذي جاء بالصدق محمد ، والذي صدق به أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . وهذا أخص من الذي قبله . وعن أبي العالية : الذي جاء بالصدق محمد ، وصدق به أبو بكر . **قوله** (ورجلا سلما لرجل صالحا) في رواية الكشميهني « خالصا » ، وسقطت للنسفي هذه اللفظة . زاد غير أبي ذر « مثلا لآلهتهم الباطل والاله الحق » وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ولفظه في قوله « ورجلا سالما لرجل » قال : مثل آلهة الباطل ومثل إله الحق ، وسيأتي تفسير آخر قريبا . **قوله** (ويخوفونك بالذين من دونه : بالأوثان) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي أيضا عن مجاهد . وقال عبد الرزاق عن معمر قال لي رجل « قالوا للنبي ﷺ : لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنأمرنها فلتخبلنك ، فنزلت :

ويخوفونك » . قوله (وقال غيره متشاكسون : الرجل الشكس العسر لايرضى بالإنصاف . ورجلا سلما ويقال سالما : صالحا) سقط « وقال غيره » لأبي ذر فصار كأنه من بقايا كلام مجاهد . وللنسفي « وقال » بغير ذكر الفاعل ، والصواب ما عند الأكثر ، وهو كلام عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : الشكس العسر لا يرضى بالانصاف ، أخرجه الطبري . وعن أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ﴾ هو من الرجل الشكس ﴿ ورجلا سالما ﴾ الرجل سالم وسلم واحد وهو من الصلح . (تنبيه) : قرأ ابن كثير وأبو عمرو « سالما » والباقون « سلما » بفتح أوله وفي الفواذ بكسره ، وهما مصدران وصف بهما على سبيل المبالغة أو على أنه واقع موقع اسم الفاعل وهو أولى ليوافق الرواية الأخرى ، وعليه قول أبي عبيدة المذكور أنهما واحد أي بمعنى وقوله الشكس بكسر الكاف ويجوز إسكانها هو السيء الخلق ، وقيل من كسر الكاف فتح أوله ومن سكنها كسر وهما بمعنى . قوله (اشمأزت نفرت) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون ﴾ : تقول العرب اشمأز قلبي عن فلان أي نفر ، وروى الطبري من طريق السدي قال : اشمأزت أي نفرت ، ومن طريق مجاهد قال : انقبضت . قوله (بمفازتهم من الفوز) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم ﴾ أي بنجاتهم وهو من الفوز ، وروى الطبري من طريق السدي قال ﴿ وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم ﴾ أي بفضائلهم . قوله (حافين أطافوا به مطيفين بحفافيه) بكسر المهملة وفاءين الأولى خفيفة ، وفي رواية المستملي بجانبيه ، وفي رواية كريمة والأصيلي بجوانبه ، وللنسفي بحافته بجوانبه ، والصواب رواية الاكثر ، وهو كلام أبي عبيدة في قوله ﴿ وترى الملائكة حافين من حول العرش ﴾ طافوا به بحفافيه ، ورواية المستملي بالمعنى . قوله (متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق) قال أبو عبيدة في قوله « متشابها » قال : يصدق بعضه بعضا . وروى الطبري من طريق السدي في قوله ﴿ كتابا متشابها ﴾ قال : يشبه بعضه بعضا ، ويدل بعضه على بعض . ومن طريق سعيد بن جبير نحوه . وقوله ﴿ مثاني ﴾ يجوز أن يكون بيانا لقوله متشابها لأن القصص المذكورة تكون متشابهة ، والمثاني جمع مثنى بمعنى مكرر ، لما أعيد فيه من قصص وغيرها

١ - باب ﴿ يا عبادىَ الذين أسرَفوا عَلَى أنفُسِهم لا تَقنَطوا من رَحمةِ الله إنَّ اللهَ يغفرُ الذُّنوبَ جميعا ، إنهُ هوَ الغفورُ الرحيم ﴾

٤٨١٠ - حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال يَعلى إنَّ سعيد بن جُبَير أخبرَهُ عن ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ ناساً من أهل الشِّركِ كانوا قد قتلوا وأكثروا ، وزنوا وأكثروا ، فأتَوا محمداً ﷺ فقالوا : إنَّ الذي تقولُ وتَدعو إليه لَحَسَن ، لو تُخبِرُنا أنَّ لما عملنا كفّارة . فنزل ﴿ والذين لا يَدعونَ معَ اللهِ إلهاً آخرَ ، ولا يَقتلونَ النَّفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقّ ، ولا يَزنون ﴾ ونزلَ ﴿ قل يا عبادى الذين أسرَفوا عَلَى أنفسهم لا تَقنَطوا من رحمةِ الله ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن

عباس «ان ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا» . قوله (ان ابن جريج أخبرهم . قال يعلى أى : قال قال يعلى - وه قال» تسقط خطا وتثبت لفظا ، ويعلى هذا هو ابن مسلم كما وقع عند مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فى هذا الحديث بعينه بلفظ «أخبرنى مسلم بن يعلى[1]» ، وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية حجاج هذا لكن وقع عندهما «عن يعلى» غير منسوب كما وقع عند البخارى . وزعم بعض الشراح أنه وقع عند أبى داود فيه «يعلى بن حكيم» ولم أر ذلك فى شىء من نسخه ، وليس فى البخارى من رواية يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سوى حديث واحد وهو من رواية غير ابن جريج عن يعلى والله أعلم . ويعلى بن مسلم بصرى الأصل سكن مكة مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير وبرواية ابن جبير عنه ، وقد روى يعلى بن حكيم أيضا عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جريج ، ولكن ليس هو المراد هنا . قوله (لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة) فى رواية الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس أن السائل عن ذلك هو وحشى بن حرب قاتل حمزة وأنه لما قال ذلك نزلت ﴿الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا﴾ الآية فقال : هذا شرط شديد ، فنزلت ﴿قل ياعبادى﴾ الآية . وروى ابن إسحق فى «السيرة» قال : حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر قال «اتعدت أنا وعياش بن أبى ربيعة وهشام بن العاص أن نهاجر الى المدينة» فذكر الحديث فى قصتهم ورجوع رفيقه فنزلت ﴿قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ الآية قال فكتبت بها الى هشام . قوله (ونزل قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) فى رواية الطبرانى «فقال الناس يارسول الله إنا أصبنا ما أصاب وحشى ، فقال هى للمسلمين عامة» وروى أحمد والطبرانى فى «الاوسط» من حديث ثوبان قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما احب أن لى بهذه الآية الدنيا وما فيها ﴿ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ الآية . فقال رجل : ومن أشرك ؟ فسكت ساعة ثم قال : ومن أشرك ثلاث مرات» واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا ، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة ، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة ، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شىء من ذلك تنفعه التوبة من العود ، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محالته منه . نعم فى سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصى بذلك ، ويرشد اليه عموم قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ والله أعلم

٢ - باب ﴿وما قَدَروا اللهَ حقَّ قَدْرِه﴾

٤٨١١ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شَيبانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبد الله رضى الله عنه قال «جاء حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمدُ ، إنّا نَجِدُ أنَّ اللهَ يجعلُ السماواتِ على إصبعٍ ، والأرضينَ على إصبعٍ ، والشجرَ على إصبعٍ ، والماءَ والثَّرى على إصبعٍ ، وسائرَ الخلائقِ على إصبعٍ ، فيقول : أنا الملِكُ . فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ نواجِذُه تصديقاً لقول الحَبر ، ثمّ قرأ رسولُ الله ﷺ ﴿وما قَدَروا اللهَ حقَّ

(١) لعله «يعلى بن مسلم»

قدرِه ، والأرضُ جميعاً قبضتُه يومَ القيامة ، والسماواتُ مَطوِيّاتٌ بيمينه ، سبحانَهُ وتعالى عما يُشركون) »

[الحديث ٤٨١١ ـ أطرافه في : ٧٤١٤ ، ٧٤١٥ ، ٧٤٥١ ، ٧٥١٣]

قوله (باب قوله تعالى : وما قدروا الله حق قدره) ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود (قال جاء حبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضا ، ولم أقف على اسمه . قوله (انا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع الحديث) يأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : تكلف الخطابي في تأويل الإصبع وبالغ حتى جعل ضحكه ﷺ تعجبا وانكارا لما قال الحبر ، ورد ما وقع في الرواية الأخرى « فضحك ﷺ تعجبا وتصديقا » بأنه على قدر ما فهم الراوي . قال النووي : وظاهر السياق أنه ضحك تصديقا له بدليل قراءته الآية التي تدل على صدق ما قال الحبر ، والاولى في هذه الاشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه ، فان كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد . وقال ابن فورك : يحتمل أن يكون المراد بالإصبع إصبع بعض المخلوقات ، وما ورد في بعض طرقه « أصابع الرحمن » يدل على القدرة والملك . قوله (حتى بدت نواجذه) أي أنيابه ، وليس ذلك منافيا للحديث الآخر أن ضحكه كان تبسما كما سيأتي في تفسير الأحقاف

٣ - باب (والأرضُ جميعاً قَبضتُهُ يومَ القِيامة ، والسماواتُ مطويّاتٌ بيمينه)

٤٨١٢ - حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدّثني الليثُ قال حدّثني عبدُ الرحمن بن خالد بن مُسافر عن ابن شهابٍ عن أبي سَلَمة أنّ أبا هريرةَ قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « يَقبِضُ اللهُ الأرضَ ، ويَطوِي السماوات بيمينِهِ ثم يقول : أنا الملِك ، أينَ مُلوكُ الأرضِ » ؟

[الحديث ٤٨١٢ ـ أطرافه في : ٦٥١٩ ، ٧٣٨٢ ، ٧٤١٣]

قوله (باب قوله : والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) لما وقع ذكر الارض مفردا حسن تأكيده بقوله « جميعا » إشارة الى أن المراد جميع الاراضي . ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة « يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض » ؟ وسيأتي شرحه أيضا مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٤ - باب (ونُفِخَ في الصور ، فصَعِقَ مَن في السماوات ومَن في الارض ، إلا مَن شاء الله . ثمَّ نُفخَ فيه أخرى فاذا هم قِيامٌ ينظرون)

٤٨١٣ - حدثني الحسنُ حدّثنا إسماعيلُ بن خليلٍ أخبرنا عبدُ الرحيم عن زكرّياء بن أبي زائدةَ عن عامرٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيَّ ﷺ قال « إني أولُ مَن يَرفعُ رأسَه بعدَ النفخةِ الآخرة ، فاذا أنا بموسى مُتعلّقٌ بالعرش ، فلا أدري ، أ كذلكَ كان ، أم بعدَ النفخة » ؟

٤٨١٤ - حدثنا عمرُ بن حفص حدّثنا أبي حدّثنا الاعمشُ قال سمعتُ أبا صالح قال « سمعتُ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : مابين النفختين أربعون . قالوا : يا أبا هريرةَ ، أربعونَ يوماً ؟ قال : أبَيتُ . قال : أربعون سنةً ؟ قال : أبَيتُ ، قال : أربعونَ شهراً ؟ قال : أبَيتُ ، ويَبلى كلُّ شيءٍ من الإنسان ، إلا عَجْبَ ذَنَبه ، فيه

يَرْكَبُ الخلق »

[الحديث ٤٨١٤ ـ طرفه في : ٤٩٣٥]

قوله (باب قوله : ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله) اختلف في تعيين من استثنى الله ، وقد لحت بشيء من ذلك في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء . قوله (حدثني الحسن) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، لجزم أبو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي بأنه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ ، وهو أصغر من البخاري لكن مات قبله وهو معدود من الحفاظ ، ووقع في « المصالحه للبرقاني » أن البخاري قال في هذا الحديث « حدثنا الحسين » بضم أوله مصغر ، ونقل عن الحاكم أنه الحسين بن محمد القباني فالله أعلم . وإسماعيل بن الخليل شيخه من أوساط شيوخ البخاري ، وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لأنه يروي عن واحد عن زكريا بن أبي زائدة وهنا بينهما ثلاثة أنفس . قوله (أخبرنا عبد الرحيم) هو ابن سليمان ، وعامر هو الشعبي . قوله (انى من أول من يرفع رأسه) تقدم شرحه مستوفى في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء قوله أم بعد النفخة) نقل ابن التين عن الداودي أن هذه اللفظة وهم ، واستدل الى أن موسى ميت مقبور فيبعث بعد النفخة فكيف يكون مستثنى ؟ وقد تقدم بيان وجه الرد عليه في هذا بما يغني عن إعادته ، ولله الحمد . قوله (ما بين النفختين) تقدم في أحاديث الانبياء الرد على من زعم أنها أربع نفخات ، وحديث الباب يؤيد الصواب . قوله (أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما) لم أقف على اسم السائل . قوله (أبيت) بموحدة أي امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندي في ذلك توقيف . ولابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش في هذا الحديث فقال « أعييت » من الاعياء وهو التعب . وكأنه أشار الى كثرة من يسأله عن تبيين ذلك فلا يجيبه ، وزعم بعض الشراح أنه وقع عند مسلم أربعين سنة ولا وجود لذلك ، نعم أخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الاعمش في هذا الاسناد « أربعون سنة » وهو شاذ . ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال « ما بين النفخة والنفخة أربعون سنة » ذكره في أواخر سورة ص ، وكأن أبا هريرة لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال ان عينها له « أبيت » . وقد أخرج ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال « بين النفختين أربعون . قالوا : أربعون ماذا ؟ قال : هكذا سمعت » وقال ابن التين : ويحتمل أيضا أن يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت ، أو اشتغل عن الإعلام حينئذ . ووقع في « جامع ابن وهب » أربعين جمعة » وسنده منقطع . قوله (ويبلى كل شيء من الانسان إلا عجب ذنبه ، فيه يركب الخلق) في رواية مسلم « ليس من الانسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا » الحديث . وأفرد هذا القدر من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب ، منه خلق ومنه يركب » وله من طريق همام عن أبي هريرة قال « ان في الانسان عظما لا تأكله الأرض أبدا ، فيه يركب يوم القيامة . قالوا : أي عظم هو ؟ قال : عجب الذنب » وفي حديث أبي سعيد عند الحاكم وأبي يعلى « قيل يا رسول الله ما عجب الذنب ؟ قال : مثل حبة خردل » والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له « عجم » بالميم أيضا عرض الباء . وهو عظم لطيف في أصل الصلب ، وهو رأس العصعص ، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع . وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعا « انه مثل حبة الخردل » . قال ابن الجوزي قال ابن عقيل : لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله ، لأن من يظهر الوجود من

العدم لا يحتاج إلى شيء يبنى عليه . ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بابقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح الى تلك الأعيان التي هي جزء منها ، ولولا إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الاعادة الى أمثال الاجساد لا إلى نفس الاجساد . وقوله في الحديث « ويبلى كل شيء من الانسان » يحتمل أن يريد به يفنى أي تعدم أجزاؤه بالكلية ، ويحتمل أن يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ، ثم يعاد اذا ركبت إلى ما عهد . وزعم بعض الشراح أن المراد أنه لا يبلى أي يطول بقاؤه ، لا أنه لا يفنى أصلا . والحكمة فيه أنه قاعدة بدء الانسان وأسه الذي يبنى عليه فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار ، واذا كان أصلب كان أدوم بقاء ، وهذا مردود لأنه خلاف الظاهر بغير دليل . وقال العلماء : هذا عام يخص منه الأنبياء ، لأن الأرض لا تأكل أجسادهم . وألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب . قال عياض فتأويل الخبر وهو كل ابن آدم يأكله التراب أي كل ابن آدم مما يأكله التراب وان كان التراب لا يأكل أجسادا كثيرة كالأنبياء . قوله (إلا عجب ذنبه) أخذ بظاهره الجمهور فقالوا : لا يبلى عجب الذنب ولا يأكله التراب ، وخالف المزني فقال « إلا » هنا بمعنى الواو ، أي وعجب الذنب أيضا يبلى . وقد أثبت هذا المعنى الفراء والأخفش فقالوا : ترد « إلا » بمعنى الواو . ويرد ما انفرد به المزني التصريح بأن الأرض لا تأكله أبدا كما ذكرته من رواية همام ، وقوله في رواية الاعرج « منه خلق » يقتضي أنه أول كل شيء يخلق من الآدمي ، ولا يعارضه حديث سلمان « أن أول ما خلق من آدم رأسه » لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذاك في حق بنيه ، أو المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده

٤٠ – سورة المؤمنُ

قال مجاهد : مجازُها مجازُ أوائلِ السُّوَر ، ويقال : بل هو اسم ، لقول شُرَيح بن أبي أوفى العبسيّ :

يُذَكِّرُني حاميمَ والرُّمحُ شاجِرٌ فهلا تلا حاميم قبلَ التَّقدُّم

الطَّوْل : التفضُّل ، داخرين خاضعين ، وقال مجاهد ﴿ إلى النَّجاة ﴾ : الإيمان ، ليس لهُ دَعوة يعني الوثن . ﴿ يُسجَرون ﴾ تُوقَدُ بهم النار . ﴿ تَمرَحون ﴾ تبطَرون ، وكان العلاء بن زياد يُذكِّر النارَ ، فقال رجل : لمَ تُقنِّطُ الناسَ ؟ قال : وأنا أقدِرُ أن أُقنِّط الناسَ ؟ والله عزَّ وجلَّ يقول ﴿ ياعِبادِيَ الذين أسرَفوا على أنفسهم لا تَقنَطوا من رحمةِ الله ﴾ ويقول ﴿ وإنَّ المسرِفينَ هم أصحابُ النار ﴾ ولكنَّكم تحبُّونَ أن تُبشَّروا بالجنة على مساوِئ أعمالكم ، وإنما بَعثَ اللهُ محمداً ﷺ مُبشِّراً بالجنةِ لمن أطاعه ، ومُنذِراً بالنارِ لمن عصاه »

٤٨١٥ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا الوَليدُ بن مُسْلِم حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال حدَّثني محمدُ بن ابراهيمَ التَّيميُّ قال حدَّثني عُروةُ بن الزُّبير قال « قلتُ لعبدِ الله بن عمرو بن العاص : أخبِرْني بأشدِّ ما صنعَ المشركونَ برسولِ الله ﷺ . قال : بينا رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بفِناءِ الكعبة إذ أقبلَ

عُقبةُ بن أبي مُعَيط فأخذَ بمنكِبِ رسول الله ﷺ ولوَى ثوبَهُ في عُنُقِه فخنَقَهُ خَنقاً شديداً ، فأقبلَ أبو بكرٍ فأخذَ بمَنكبِهِ ودفعَ عن رسولِ الله ﷺ وقال ﴿ أتقتُلون رجلاً أن يقولَ ربيَ الله ، وقد جاءكم بالبيِّناتِ من ربِّكم ﴾ »

قوله (سورة المؤمن . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد : حم مجازها مجاز أوائل السور ، ويقال بل هو اسم ، لقول شريح بن أبي أوفى العبسي :

« يذكرني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم

ووقع في رواية أبي ذر : وقال البخاري « ويقال الخ » وهذا الكلام لأبي عبيدة في « مجاز القرآن » ولفظه : حم مجازها مجاز أوائل السور وقال بعضهم بل هو اسم ، وهو يطلق المجاز ويريد به التأويل أي تأويل حم تأويل أوائل السور ، أي ان الكل في الحكم واحد ، فمهما قيل مثلا في الم يقال مثله في حم . وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولا ليس هذا موضع بسطها . وأخرج الطبري من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الم وحم والمص وص فواتح افتتح بها . وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد قال : فواتح السور كلها ق وص وطسم وغيرها هجاء مقطوع . والاسناد الاول أصح . وأما قوله « ويقال بل هو اسم » فوصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : حم اسم من أسماء القرآن . وقال ابن التين : لعله يريد على قراءة عيسى بن عمر بفتح الحاء والميم الثانية من ميم ، ويحتمل أن يكون عيسى فتح لالتقاء الساكنين . قلت : والشاهد الذي أنشده يوافق قراءة عيسى . وقال الطبري : الصواب من القراءة عندنا في جميع حروف فواتح السور السكون لأنها حروف هجاء لا أسماء مسميات . وروى ابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ص وأشباهها قسم ، أقسم الله بها ، وهو من أسماء الله . وشريح بن أبي أوفى الذي نسب اليه البيت المذكور وقع في رواية القابسي شريح بن أبي أوفى وهو خطأ . ولفظ أبي عبيدة « وقال بعضهم بل هو اسم ، واحتجوا بقول شريح ابن أبي أوفى العبسي » فذكر البيت . وروى هذه القصة عمر بن شبة في « كتاب الجمل » له من طريق داود بن أبي هند قال : كان على محمد بن طلحة بن عبيد الله يوم الجمل عمامة سوداء ، فقال علي : لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء ، فانما أخرجه بره بأبيه ، فلقيه شريح بن أبي أوفى فأهوى له بالرمح فتلاحم فقتله . وحكى أيضا عن ابن إسحق أن الشعر المذكور للاشتر النخعي ، وقال وهو الذي قتل محمد بن طلحة . وذكر أبو مخنف أنه لمدلج بن كعب السعدي ويقال كعب بن مدلج ، وذكر الزبير بن بكار أن الأكثر على أن الذي قتله عصام بن مقشعر ، قال المرزباني : هو الثبت . وأنشد له البيت المذكور وأوله :

وأشعث قوام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعا عليا ، ومن لايتبع الحق يندم

يذكرني حم البيت . ويقال إن الشعر لشداد بن معاوية العبسي ، ويقال اسمه حديد من بني أسد بن خزيمة حكاه

الزبير ، وقيل عبد الله بن معكبر ، وذكر الحسن بن المظفر النيسابوري في « كتاب مأدبة الأدباء » قال : كان شعار أصحاب علي يوم الجمل حم ، وكان شريح بن أبي أوفى مع علي ، فلما طعن شريح محمدا قال حم ، فأنشد شريح الشعر . قال : وقيل بل قال محمد لما طعنه شريح ﴿ أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ﴾ فهذا معنى قوله « يذكرني حم » أي بتلاوة الآية المذكورة لأنها من حم . (تكملة) : حم جمع على حواميم ، قال أبو عبيدة على غير قياس . وقال الفراء ليس هذا الجمع من كلام العرب . ويقال كأن مراد محمد بن طلحة بقوله أذكرك حم أي قوله تعالى في حم عسق ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ الآية ، كأنه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله . قوله (الطول التفضل) هو قول أبي عبيدة وزاد تقول العرب للرجل إنه لذو طول على قومه أي ذو فضل عليهم ، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ذي الطول ﴾ قال : ذي السعة والغنى ، ومن طريق عكرمة قال : ذي المن ، ومن طريق قتادة قال : ذي النعماء . قوله (داخرين خاضعين) هو قول أبي عبيدة ، وروى الطبري من طريق السدي في قوله ﴿ سيدخلون جهنم داخرين ﴾ أي صاغرين . قوله (وقال مجاهد الى النجاة الى الإيمان) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . قوله (ليس له دعوة يعني الوثن) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد بلفظ الأوثان . قوله (يسجرون توقد بهم النار) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد بهذا . قوله (تمرحون تبطرون) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ يبطرون ويأشرون . قوله (وكان العلاء بن زياد يذكر النار) هو بتشديد الكاف أي يذكر الناس النار أي يخوفهم بها . قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه . قوله (لم) بكسر اللام للاستفهام (تقنط) بتشديد النون ، وأراد بذكر هذه الآية الإشارة الى الآية الأخرى ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا ﴾ فنهاهم عن القنوط من رحمته مع قوله ﴿ ان المسرفين هم أصحاب النار ﴾ استدعاء منهم الرجوع عن الاسراف والمبادرة الى التوبة قبل الموت . وأبو العلاء هذا هو العلاء بن زياد البصري تابعي زاهد قليل الحديث ، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، ومات قديما سنة أربع وتسعين . ثم ذكر حديث عروة بن الزبير « قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرني بأشد ما صنعه المشركون » وقد تقدم شرحه في أوائل السيرة النبوية

٤١ – سورة حم السَّجدة

وقال طاوسٌ عن ابن عباس ﴿ ائتِيا طَوعاً أو كَرهاً ﴾ : أعطِيا . ﴿ قالتا : أتينا طائعين ﴾ أعطَينا . وقال المنهال عن سعيد قال قال رجلٌ لابن عباس : إني أجدُ في القرآن أشياء تختلفُ عليّ ، قال ﴿ فلا أنسابَ بينهم يومئذٍ ولا يَتَساءلونَ ﴾ ، ﴿ وأقبلَ بعضهم على بعضٍ يَتَساءلون ﴾ ، ﴿ ولا يكتُمونَ اللهَ حديثاً ـ ربّنا ما كنّا مشركين ﴾ فقد كتَموا في هذه الآية . وقال ﴿ أم السماء بناها ـ إلى قوله ـ دَحاها ﴾ فذكرَ خَلْقَ السماء قبلَ خلق الأرض ، ثم قال ﴿ أ إنّكم لتكفرُون بالذي خلقَ الأرضَ في يومَين ـ إلى ـ طائعين ﴾ فذكرَ في هذه خلقَ الأرض قبل السماء ، وقال تعالى ﴿ وكان اللهُ غفوراً رحيما ـ عزيزاً حكيما ـ سميعا بصيرا ﴾ فكأنه كان ثم مضى ، فقال ﴿ فلا

أنسابَ بينهم ﴾ في النفخة الأولى ﴿ ثُمَّ يُنفخ في الصُّور فصَعِقَ مَن في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنسابَ بينهم عند ذلك ولا يَتساءلون ﴾ ثم في النفخة الآخرة ﴿ أقبلَ بعضهم عَلَى بعضٍ يَتَساءلون ﴾ ، وأما قوله ﴿ ما كنا مشركين - ولا يَكتمونَ اللهَ ﴾ فإن اللهَ يَغفرُ لأهل الإخلاص ذنوبَهم . وقال المشركون : تعالوا نقول لم نكن مشركين ، فخُتِمَ على أفواههم فتنطقُ أيديهم . فعندَ ذلك عُرِفَ أنَّ اللهَ لا يُكتَمُ حديثاً ، وعندَهُ ﴿ يَوَدُّ الذين كفَروا ﴾ الآية . وخلقَ الارض في يومين ثم خلقَ السماء ، ثم استوى إلى السماء فسوّاهنّ في يومين آخرين ثم دَحا الارضَ ، ودَحوُها أن أخرجَ منها الماء والمرعى ، وخلقَ الجبال والجمالَ والآكام وما بينهما في يومين آخرَين فذلكَ قوله ﴿ دحاها ﴾ وقوله ﴿ خلقَ الأرضَ في يومين ﴾ فجُعلَتِ الأرضُ وما فيها من شئٍ في أربعة أيام ، وخُلقتِ السماواتُ في يومين ، ﴿ وكان الله غفوراً ﴾ سمى نفسَه ذلكَ ، وذلكَ قوله ، أي لم يَزلْ كذلك ، فإن اللهَ لم يُرِد شيئاً إلا أصابَ به الذي أراد . فلا يَختلِفْ عليكَ القرآن ، فإنَّ كلاً من عند الله » قال أبو عبد الله : حدَّثنيه يوسفُ بن عَديّ حدثنا عُبَيدُ الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا

وقال مجاهد ﴿ لهم أجرٌ غيرُ ممنون ﴾ : محسوب ، أقواتَها : أرزاقَها . في كل سماء أمرَها : مما أمر به . نَحِسات مَشائيم ، وقيّضنا لهم قُرَناء تتنزَّل عليهم الملائكةُ عندَ الموت . اهتزّت : بالنبات ، وربَت : ارتفعَت . وقال غيره من أكمامها حين تَطلُع . لَيقولَنَّ هذا لي : أي بعملي ، أنا محقوقٌ بهذا . سَواء للسائلين : قدَّرَها سواء . فهديناهم دَلَلناهم على الخير والشر كقوله ﴿ وهدَيناه النَّجدَين ﴾ ، وكقوله هدَيناهُ السبيل ، والهدَى الذي هو الإرشاد بمنزلة أصعدناه ، من ذلك قوله ﴿ أولئكَ الذين هَدَى الله فبهُداهمُ اقتَدِه ﴾ . يُوزَعون : يُكَفّون . من أكمامها : قشرُ الكُفُرَّى ، هي الكُمّ . وليٌّ حَميم : القريب . مِنْ مَحيص : حاصَ عنه ، حادَ عنه . مِرْيَة ومُرْيَة واحد أي امتِراء . وقال مجاهد : ﴿ اعمَلوا ما شئتم ﴾ الوعيدُ . وقال ابن عباس ﴿ ادفع بالتي هي أحسَنُ ﴾ : الصبرُ عند الغضب والعفو عندَ الإساءة ، فإذا فعلوه عصَمَهُم الله وخَضعَ لهم عدوُّهم ﴿ كأنه وليٌّ حميم ﴾

قوله (سورة حم السجدة . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال طاوس عن ابن عباس ﴿ ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ﴾ أعطينا) وصله الطبري وابن أبي حاتم باسناد على شرط البخاري في الصحة ، ولفظ الطبري في قوله ﴿ ائتيا ﴾ قال أعطيا وفي قوله ﴿ قالتا أتينا ﴾ قالتا أعطينا . وقال عياض : ليس أتى هنا بمعنى أعطى ، وإنما هو من الاتيان وهو المجيء بمعنى الانفعال للوجود ، بدليل الآية نفسها . وبهذا فسره المفسرون أن معناه جيئا بما خلقت فيكما وأظهراه ، قالتا أجبنا . وروى ذلك عن ابن عباس قال وقد روى عن سعيد بن جبير فهو ما ذكره المصنف ، ولكنه يخرج على تقريب المعنى أنهما لما أمرتا باخراج

ما فيهما من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك وأجابنا الى ذلك كان كالإعطاء ، فسر بالاعطاء عن المجيء بما أودعناه . قلت : فاذا كان موجها وثبتت به الرواية فأي معنى لإنكاره عن ابن عباس ، وكأنه لما رأى عن ابن عباس أنه فسره بمعنى المجيء نفى أن يثبت عنه أنه فسره بالمعنى الآخر ، وهذا عجيب ، فما المانع أن يكون له في الشيء قولان بل أكثر ، وقد روى الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال الله عز وجل للسماوات أطلعي الشمس والقمر والنجوم ، وقال للأرض شققي أنهارك وأخرجي ثمارك ، قالتا أتينا طائعين . وقال ابن التين : لعل ابن عباس قرأها آتينا بالمد ففسرها على ذلك . قلت : وقد صرح أهل العلم بالقراآت أنها قراءته ، وبها قرأ صاحباه مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال السهيلي في أماليه : قيل إن البخاري وقع له في آي من القرآن وهم ، فان كان هذا منها وإلا فهي قراءة بلغته ، وجهه أعطيا الطاعة كما يقال فلان يعطي الطاعة لفلان ، قال : وقد قرىء « ثم سئلوا الفتنة لآتوها » بالمد والقصر ، والفتنة ضد الطاعة ، وإذا جاز في إحداهما جاز في الأخرى انتهى وجوز بعض المفسرين أن آتينا بالمد بمعنى الموافقة ، وبه جزم الزمخشري . فعلى هذا يكون المحذوف مفعولا واحدا والتقدير : لتوافق كل منكما الأخرى ، قالتا توافقنا . وعلى الأول يكون قد حذف مفعولان والتقدير : أعطيا من أمركما الطاعة من أنفسكما قالتا أعطيناه الطاعة . وهو أرجح لثبوته صريحا عن ترجمان القرآن . قوله (قالتا) قال ابن عطية أراد الفرقتين المذكورتين جعل السماوات سماء والأرضين أرضا . ثم ذكر لذلك شاهدا . وهي غفلة منه ، فانه لم يتقدم قبل ذلك الا لفظ سماء مفرد ولفظ أرض مفرد ، نعم قوله طائعين عبر بالجمع بالنظر الى تعدد كل منهما ، وعبر بلفظ جمع المذكر من العقلاء لكونهم عوملوا معاملة العقلاء في الإخبار عنهم ، وهو مثل (رأيتهم لي ساجدين) . قوله (وقال المنهال) هو ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وهو صدوق من طبقة الأعمش ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وتركه شعبة لأمر لا يوجب فيه قدحا كما بينته في المقدمة ، وهذا التعليق قد وصله المصنف بعد فراغه من سياق الحديث كما سأذكره . قوله (عن سعيد) هو ابن جبير ، وصرح به الأصيلي في روايته وكذا النسفي . قوله (قال رجل لابن عباس) كأن هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه ، ومن جملة ما وقع سؤاله عنه صريحا ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة قال « سأل نافع بن الأزرق ابن عباس عن قوله تعالى (هذا يوم لا ينطقون - ولا تسمع الا همسا) وقوله (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون - وهاؤم اقرءوا كتابيه) الحديث بهذه القصة حسب ، وهي إحدى القصص المسئول عنها في حديث الباب . وروى الطبراني من حديث الضحاك بن مزاحم قال « قدم نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر في نفر من رءوس الخوارج مكة ، فاذا هم بابن عباس قاعدا قريبا من زمزم والناس قياما يسألونه ، فقال له نافع بن الأزرق : أتيتك لأسألك ، فسأله عن أشياء كثيرة من التفسير ، ساقها في ورقتين . وأخرج الطبري من هذا الوجه بعض القصة ولفظه « ان نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : قول الله (ولا يكتمون الله حديثا) وقوله (والله ربنا ما كنا مشركين) فقال : اني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت لهم آتي ابن عباس فألقي عليه متشابه القرآن ؟ فأخبرهم أن الله تعالى إذا جمع الناس يوم القيامة قال المشركون : إن الله لا يقبل إلا من وحده ، فيسألهم فيقولون : والله ربنا ما كنا مشركين ،

قال فيختم على أفواههم وينطق جوارحهم ، انتهى وهذه القصة إحدى ما ورد في حديث الباب ، فالظاهر أنه المبهم فيه . قوله (انى أجد فى القرآن أشياء تختلف على) أى تشكل وتضطرب ، لأن بين ظواهرها تدافعا . زاد عبد الرزاق فى روايته عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده « فقال ابن عباس : ما هو ، أشك فى القرآن ؟ قال : ليس بشك ولكنه اختلاف ، فقال : هات ما اختلف عليك من ذلك ، قال : أسمع الله يقول . وحاصل ما وقع السؤال فى حديث الباب أربعة مواضع : الاول نفى المسائلة يوم القيامة وإثباتها ، الثانى كتمان المشركين حالهم وافشاؤه ، الثالث خلق السماوات والأرض أيهما تقدم ، الرابع الإتيان بحرف « كان » الدال على الماضى مع أن الصفة لازمة . وحاصل جواب ابن عباس عن الأول أن نفى المسائلة فيما قبل النفخة الثانية وإثباتها فيما بعد ذلك ، وعن الثانى أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم ، وعن الثالث أنه بدأ خلق الأرض فى يومين غير مدحوة ثم خلق السماء فسواها فى يومين ثم دحا الارض بعد ذلك وجعل فيها الرواسى وغيرها فى يومين فتلك أربعة أيام للأرض ، فهذا الذى جمع به ابن عباس بين قوله تعالى فى هذه الآية وبين قوله ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾ هو المعتمد ، وأما ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبى سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه قال « خلق الله الأرض فى يوم الأحد وفى يوم الاثنين ، وخلق الجبال وشقق الأنهار وقدر فى كل أرض قوتها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، ثم استوى الى السماء وهى دخان وتلا الآية الى قوله ﴿ فى كل سماء أمرها ﴾ قال فى يوم الخميس ويوم الجمعة الحديث ، فهو ضعيف لضعف أبى سعيد وهو البقال ، وعن الرابع بأن « كان » وان كانت للماضى لكنها لا تستلزم الانقطاع ؛ بل المراد أنه لم يزل كذلك ، فأما الاول فقد جاء فيه تفسير آخر أن نفى المساءلة عند تشاغلهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط وإثباتها فيما عدا ذلك ، وهذا منقول عن السدى أخرجه الطبرى ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن نفى المساءلة عند النفخة الاولى وإثباتها بعد النفخة الثانية ، وقد تأول ابن مسعود نفى المسائلة على معنى آخر وهو طلب بعضهم من بعض العفو ، فأخرج الطبرى من طريق زاذان قال « أتيت ابن مسعود فقال : يؤخذ بيد العبد يوم القيامة فينادى : ألا إن هذا فلان ابن فلان ، فمن كان له حق قبله فليأت ، قال فتود المرأة يومئذ أن يثبت لها حق على أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها ، فلا أنساب بينهم يومئذ ولايتساءلون » . ومن طريق أخرى قال « لا يسأل أحد يومئذ بنسب شيئا ولا يتساءلون به ولا يمت برحم » . وأما الثانى فقد تقدم بسطه من وجه آخر عند الطبرى ، والآية الأخرى التى ذكرها ابن عباس وهى قوله ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فقد ورد ما يؤيده من حديث أبى هريرة أخرجه مسلم فى أثناء حديث وفيه « ثم يلقى الثالث فيقول : يارب آمنت بك وبكتابك وبرسولك ويثنى ما استطاع ، فيقول : الآن نبعث شاهدا عليك ، فيفكر فى نفسه من الذى يشهد على ؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه » . وأما الثالث فأجيب بأجوبة أيضا منها أن « ثم » بمعنى الواو فلا إيراد ، وقيل المراد ترتيب الخبر لا المخبر به كقوله ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ الآية . وقيل على بابها لكن ثم لتفاوت ما بين الخلقتين لا للتراخى فى الزمان ، وقيل خلق بمعنى قدر . وأما الرابع وجواب ابن عباس عنه فيحتمل كلامه أنه أراد أنه سمى نفسه غفورا رحيما ، وهذه التسمية مضت لأن التعلق انقضى ، وأما الصفتان فلا يزالان كذلك لا ينقطعان لأنه تعالى إذا أراد المغفرة أو الرحمة فى الحال أو الاستقبال وقع مراده ، قاله الكرمانى . قال : ويحتمل أن يكون ابن عباس أجاب بجوابين أحدهما أن التسمية هى التى كانت وانتهت والصفة لا نهاية لها ، والآخر أن معنى

« كان » الدوام فانه لا يزال كذلك . ويحتمل أن يحمل السؤال على مسلكين والجواب على دفعهما كأن يقال : هذا اللفظ مشعر بأنه فى الزمان الماضى كان غفورا رحيما مع أنه لم يكن هناك من يغفر له أو يرحم ، وبأنه ليس فى الحال كذلك لما يشعر به لفظ كان . والجواب عن الأول بأنه كان فى الماضى يسمى به ، وعن الثانى بأن كان تعطى معنى الدوام ، وقد قال النحاة كان لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا . قوله (فلا يختلف) بالجزم للنهى ، وقد وقع فى رواية ابن أبى حاتم من طريق مطرف عن المنهال بن عمرو وفى آخره « قال فقال له ابن عباس : هل بقى فى قلبك شىء؟ إنه ليس من القرآن شىء إلا نزل فيه شىء ، ولكن لا تعلمون وجهه » . (تنبيه) : وقع فى السياق « والسماء بناها » والتلاوة ﴿ أم السماء بناها ﴾ كذا زعم بعض الشراح ، والذى فى الأصل من رواية أبى ذر ﴿ والسماء وما بناها ﴾ وهو على وفق التلاوة ، لكن قوله بعد ذلك « الى قوله دحاها » يدل على أن المراد الآية التى فيها ﴿ أم السماء بناها ﴾ . قوله (حدثنيه يوسف بن عدى) أى ابن أبى زريق التيمى الكوفى نزيل مصر ، وهو أخو زكريا بن عدى ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث . وقد وقع فى رواية القابسى « حدثنيه عن يوسف » بزيادة « عن » وهى غلط . وسقط قوله « وحدثنيه الخ » من رواية النسفى ، وكذا من رواية أبى نعيم عن الجرجانى عن الفربرى ، وثبت ذلك عند جمهور الرواة عن الفربرى . لكن ذكر البرقانى فى « المصافحة » بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجى « حدثنا أبو يعقوب يوسف بن عدى » فساقه بتمامه قال « وقال لى محمد بن إبراهيم الاردستانى قال : شاهدت نسخة من كتاب البخارى فى هامشها « حدثنيه محمد بن إبراهيم حدثنا يوسف بن عدى » قال البرقانى : ويحتمل أن يكون هذا من صنيع من سمعه من البوشنجى فان اسمه محمد بن إبراهيم . قال : ولم يخرج البخارى ليوسف ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن أبى أنيسة حديثا مسندا سواه ، وفى مغايرة البخارى سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول ، وقد صرح ابن خزيمة فى صحيحه بهذا الاصطلاح وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه وخرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئا على هذه الكيفية . فزعم بعض الشراح أن البخارى سمعه أولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه ، وهذا بعيد جدا وقد وجدت للحديث طريقا أخرى أخرجها الطبرى من رواية مطرف من طريق عن المنهال بن عمرو بتمامه ، فشيخ معمر المبهم يحتمل أن يكون مطرفا أو زيد بن أبى أنيسة أو ثالثا . قوله (وقال مجاهد لهم أجر غير ممنون : محسوب) سقط هذا من رواية النسفى ، وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد به ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ غير ممنون ﴾ قال : غير منقوص ، وهو بمعنى قول مجاهد محسوب ، والمراد أنه يحسب فيحصى فلا ينقص منه شىء . قوله (أقواتها أرزاقها) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن بلفظه « قال وقال قتادة جبالها وأنهارها ودوابها وثمارها » وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ « وقدر فيها أقواتها » قال : من المطر . وقال أبو عبيدة : أقواتها واحدها قوت وهى الأرزاق . قوله (فى كل سماء أمرها مما أمر به) وصله الفريابى بلفظ « مما أمر به وأراده » أى من خلق الرجوم والنيرات وغير ذلك . قوله (نحسات مشائيم) وصله الفريابى من طريق مجاهد به . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ريحا صرصرا : باردة . نحسات : مشومات » وقال أبو عبيدة : الصرصر هى الشديدة الصوت العاصفة . نحسات : ذوات نحوس أى مشائيم . قوله (وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت) كذا فى رواية أبى ذر والنسفى وطائفة ، وعند

الأصيلي « وقيضنا لهم قرناء قرناهم بهم تتنزل عليهم الملائكة عند الموت » وهذا هو وجه الكلام وصوابه ، وليس تتنزل عليهم تفسيراً لقيضنا . وقد أخرج الفريابي من طريق مجاهد بلفظ « وقيضنا لهم قرناء قال شياطين ، وفي قوله تتنزل عليهم الملائكة أن لاتخافوا ولا تحزنوا قال عند الموت » وكذلك أخرجه الطبري مفرقاً في موضعه ، ومن طريق السدي قال : تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : تتنزل عليهم الملائكة وذلك في الآخرة . قلت : ويحتمل الجمع بين التأويلين فان حالة الموت أول أحوال الآخرة في حق الميت ، والحاصل من التأويلين أنه ليس المراد تتنزل عليهم في حال تصرفهم في الدنيا . قوله (اهتزت بالنبات ، وربت ارتفعت من أكمامها حين تطلع) كذا لأبي ذر والنسفي ، وفي رواية غيرهما الى قوله « ارتفعت » وهذا هو الصواب ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد الى قوله « ارتفعت » وزاد « قبل أن تنبت » . قوله (ليقولن هذا لي أي بعملي أنا محقوق بهذا) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ولكن لفظه « بعملي » بتقديم الميم على اللام وهو الأشبه ، واللام في ليقولن جواب القسم ، وأما جواب الشرط فمحذوف ؛ وأبعد من قال اللام جواب الشرط والفاء محذوفة منه لأن ذلك شاذ مختلف في جوازه في الشعر ، ويحتمل أن يكون قوله « هذا لي » أي لا يزول عني . قوله (وقال غيره سواء السائلين قدرها سواء) سقط « وقال غيره » لغير أبي ذر والنسفي وهو أشبه ، فانه معنى قول أبي عبيدة . وقال في قوله سواء للسائلين : نصبها على المصدر ، وقال الطبري : قرأ الجمهور سواء بالنصب وأبو جعفر بالرفع ويعقوب بالجر ، فالنصب على المصدر أو على نعت الأقوات ، ومن رفع فعلى القطع ، ومن خفض فعلى نعت الأيام أو الأربعة . قوله (فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله ﴿ وهديناه النجدين ﴾ وكقوله ﴿ هديناه السبيل ﴾ والهدى الذي هو الارشاد بمنزلة أصعدناه ، ومن ذلك قوله ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ . كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما « أصعدناه » بالصاد المهملة ، قال السهيلي : هو بالصاد أقرب الى تفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين المهملة ، لأنه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ، وأرشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير . فاذا قلت أصعدناهم بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله « اياكم والقعود على الصعدات » وهي الطرق ، وكذلك أصعد في الأرض إذا سار فيها على قصد ، فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا إلى حديث الصعدات فليس بمنكر انتهى . والذي عند البخاري إنما هو بالسين كما وقع عند أكثر الرواة عنه ، وهو منقول من « معاني القرآن » قال في قوله تعالى ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ يقال دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله ﴿ وهديناه النجدين ﴾ ثم ساق عن علي في قوله ﴿ وهديناه النجدين ﴾ قال : الخير والشر ، قال : وكذلك قوله ﴿ انا هديناه السبيل ﴾ قال : والهدى على وجه آخر وهو الارشاد ، ومثله قولك أسعدناه من ذلك ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ في كثير من القرآن . قوله (يوزعون يكفون) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ فهم يوزعون ﴾ : أي يدفعون ، وهو من وزعت . وأخرج الطبري من طريق السدي في قوله ﴿ فهم يوزعون ﴾ قال : عليهم وزعة ترد أولاهم على أخراهم . قوله (من أكمامها : قشر الكفرى الكم) كذا لأبي ذر ، ولغيره هي الكم ، زاد الأصيلي : واحدها هو قول الفراء بلفظه ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ من أكمامها ﴾ : أي أوعيتها واحدها كمة وهو ما كانت فيه ، وكم وكمة واحد ، والجمع أكمام وأكمة . (تنبيه) : كاف الكم مضمومة ككم القميص وعليه يدل كلام أبي عبيدة وبه جزم

الراغب ، ووقع في الكشاف بكسر الكاف فان ثبت فلعلها لغة فيه دون كم القميص . قوله (وقال غيره : ويقال للعنب إذا خرج أيضا : كافور وكفرى) ثبت هذا في رواية المستملي وحده ، والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وبضمها أيضا والراء مثقلة مقصور ، وهو وعاء الطلع وقشره الأعلى قاله الاصمعي وغيره ، قالوا : ووعاء كل شيء كافوره . وقال الخطابي : قول الاكثرين الكفرى الطلع بما فيه ، وعن الخليل أنه الطلع . قوله (ولي حميم : القريب) كذا للأكثر ، وعند النسفي : وقال معمر فذكره ، ومعمر هو ابن المثنى أبو عبيدة وهذا كلامه ، قال في قوله ﴿ كأنه ولي حميم ﴾ قال : ولي قريب . قوله (من محيص حاص عنه حاد عنه) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ مالنا من محيص ﴾ يقال حاص عنه أي عدل وحاد . وقال في موضع آخر ﴿ من محيص ﴾ أي من معدل . قوله (مرية ومرية واحد) أي بكسر الميم وضمها أي امتراء ، هو قول أبي عبيدة أيضا ، وقراءة الجمهور بالكسر ، وقرأ الحسن البصري بالضم . قوله (وقال مجاهد ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ الوعيد) في رواية الأصيلي هو وعيد ، وقد وصله عبد ابن حميد من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ اعملوا ماشئتم ﴾ قال : هذا وعيد . وأخرجه عبد الرزاق من وجهين آخرين عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة : لم يأمرهم بعمل الكفر ، وإنما هو توعد . قوله (وقال ابن عباس ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة ، فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم) سقط « كأنه ولي حميم » من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقين ، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب ، والعفو عند الاساءة الخ ، ومن طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ : السلام

١ — باب ﴿ وما كنتم تستَتِرون أن يَشهَدَ عليكم سمعُكم ولا أبصارُكم ولا جُلودكم ، ولكن ظننتم أن اللهَ لايعلمُ كثيراً مما تعملون ﴾

٤٨١٦ — حدثنا الصَّلتُ بن محمد حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع عن رَوح بن القاسم عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر « عن ابن مسعود ﴿وما كنتم تستَتِرون أن يشهدَ عليكم سمعكم﴾ الآية ، كان رجلان من قرَيش وخَتَن لهما من ثقيف ـ أو رجلان من ثقيف وخَتَنٌ لهما من قرَيش ـ في بيت ، فقال بعضُهم لبعض أتُرَونَ أنَّ اللهَ يسمعُ حديثنا ؟ قال بعضهم : يسمع بعضَهُ ، وقال بعضهم : لئن كان يسمعُ بعضه لقد يسمع كله ، فأُنزلت ﴿ وما كنتم تستَتِرون أن يشهَد عليكم سمعُكم ولا أبصارُكم ﴾ الآية »

[الحديث ٤٨١٦ ـ طرفاه في : ٤٨١٧ ، ٧٥٢١]

قوله (باب قوله ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ﴾ الآية) قال الطبري : اختلف في معنى قوله « تستترون » ثم أخرج من طريق السدي قال : تستخفون ، ومن طريق مجاهد قال : تتقون ، ومن طريق شعبة عن قتادة قال : ما كنتم تظنون أن يشهد عليكم الخ . قوله (عن ابن مسعود : وما كنتم تستترون) أي قال في تفسير قوله تعالى ﴿وما كنتم تستترون ﴾ . قوله (كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف أو رجلان

من ثقيف وختن لهما من قريش) هذا الملك من أبي معمر راويه عن ابن مسعود وهو عبد الله بن سخبرة ، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ « ثقفي وختناه قرشيان » ولم يشك . وأخرج مسلم من طريق وهب هذه ولم يسق لفظها ، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال « ثلاثة نفر » ولم يسمهم ، وذكر ابن بشكوال في « المبهمات » من طريق « تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي » أحد الضعفاء بإسناده عن ابن عباس قال « القرشي الأسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الأخنس بن شريق والآخر لم يسم ، وراجعت التفسير المذكور فوجدته قال في تفسير قوله تعالى (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم) قال : جلس رجلان عند الكعبة أحدهما من ثقيف وهو الأخنس بن شريق والآخر من قريش وهو الأسود بن عبد يغوث ، فذكر الحديث . وفي تنزيل هذا على هذا ما لا يخفى . وذكر الثعلبي وتبعه البغوي أن الثقفي عبد ياليل ابن عمرو بن عمير والقرشيان صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف . وذكر إسماعيل بن محمد التيمي في تفسيره أن القرشي صفوان بن أمية والثقفيان ربيعة وحبيب ابنا عمرو ، فالله أعلم

٢ - باب ﴿ وذلكمْ ظنُّكمُ الذي ظننتُم بربكم أرداكم فأصبحتُم منَ الخاسرين ﴾

٤٨١٧ - حدثَنا الحُميديّ حدثَنا سفيان حدثَنا منصورٌ عن مجاهدٍ عن أبي معمرٍ عن عبد الله رضيَ الله عنه قال « اجتمعَ عندَ البيت قرشيان وثقفيٌّ - أو ثقفيّان وقرَشيّ - كثيرةٌ شَحمُ بُطونهم ، قليلةٌ فقهُ قلوبهم . فقال أحدُهُم : أتُرَونَ أنّ اللهَ يَسمعُ ما نقول ؟ قال الآخرُ : يسمعُ إن جهَرنا ولا يسمع إن أخفَينا . وقال الآخر إن كان يَسمعُ إذا جهَرنا فإنه يَسمعُ إذا أخفَينا . فأنزَلَ اللهُ عزّ وجل ﴿ وما كنتم تستَتِرون أن يشهَد عليكم سمعُكم ولا أبصاركم ولا جُلودُكم ﴾ الآية . وكان سفيانُ يُحدِّثنا بهذا فيقول : حدّثنا منصور أو ابنُ أبي نجيحٍ أو حُميد ، أحدُهم أو اثنان منهم ، ثم ثبت على منصور ، وتركَ ذلك مِراراً غير واحدة

حدثنا عمرُو بن عليّ حدّثنا يحيى حدّثنا سفيانُ الثوريُّ قال حدثني منصورٌ عن مجاهد عن أبي معمرٍ عن عبدِ الله . . بنحوه

قوله (باب وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) الإشارة في قوله ﴿ وذلكم ﴾ لما تقدم من صنيع الاستتار ظنا منهم أنهم يخفى عملهم عند الله . وهو مبتدأ والخبر أرداكم ، وظنكم بدل من ذلكم . ثم ذكر فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى . قوله (اجتمع عند البيت) أي عند الكعبة . قوله (كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم) كذا للأكثر بإضافة بطون لشحم وإضافة قلوب لفقه وتنوين كثيرة وقليلة ، وفي رواية سعيد بن منصور والترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود « كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم » وذكره بعض الشراح بلفظ إضافة شحم إلى كثيرة وبطونهم بالرفع على أنه المبتدأ أي بطونهم كثيرة الشحم والآخر مثله وهو محتمل ، وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر بلفظ « عظيمة بطونهم قليل فقههم » وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة ، قال الشافعي : ما رأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن . قوله (لئن كان يسمع بعضه

لقد سمع كله) أى لأن نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم ، وهذا يشعر بأن قائل ذلك كان أفطن أصحابه ، وأخلق به أن يكون الأخنس بن شريق لأنه أسلم بعد ذلك ، وكذا صفوان بن أمية . قوله (وكان سفيان يحدثنا بهذا فيقول : حدثنا منصور أو ابن أبي نجيح أو حميد أحدهم أو اثنان منهم ، ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة) هذا كلام الحميدى شيخ البخارى فيه ، وقد أخرجه عنه فى كتاب التوحيد قال « حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد » فذكره مختصرا ولم يذكر مع منصور أحدا . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طرق عن سفيان بن عيينة عن منصور وحده به . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن منصور) لسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبى بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى عن سليمان وهو الأعمش عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن ابن مسعود ، وكأن البخارى ترك طريق الأعمش للاختلاف عليه قيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أخرجه الترمذى بالوجهين

٤٢ – سورة حم عسق

وُيذكَرُ عن ابن عباس : عَقيماً لا تَلِدُ . رُوحاً من أمرنا : القرآنُ . وقال مجاهدٌ : يذرؤُكم فيه نَسلٌ بعدَ نسل . لاحُجَّةَ بيننا : لا خُصومةَ بيننا وبينكم . من طَرْفٍ خَفيّ : ذليل . وقال غيرُه : فيظللن رَواكِدَ على ظهره يتحرَّكن ولا يجرِينَ فى البحر . شَرَعوا : ابتدَعوا

قوله (سورة حم عسق . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . قوله (ويذكر عن ابن عباس عقيما التى لا تلد) وصله ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بلفظ ﴿ ويجعل من يشاء عقيما ﴾ قال : لا يلقح . وذكره باللفظ المعلق بلفظ جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف وانقطاع ، فكأنه لم يجزم به لذلك . قوله (روحا من أمرنا : القرآن) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بهذا ، وروى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله ﴿ روحا من أمرنا ﴾ قال : وحيا . ومن طريق قتادة عن الحسن فى قوله ﴿ روحا من أمرنا ﴾ قال : رحمة . قوله (وقال مجاهد يذرؤكم فيه نسل بعد نسل) وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ يذرؤكم فيه ﴾ قال نسلا بعد نسل من الناس والأنعام ، وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله ﴿يذرؤكم﴾ قال : يخلقكم . قوله (لاحجة بيننا وبينكم) لاخصومة بيننا وبينكم . وصله الفريابى عن مجاهد بهذا ، وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله ﴿ حجتهم داحضة عند ربهم ﴾ قال : هم أهل الكتاب قالوا للمسلمين : كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم . قوله (من طرف خفى : ذليل) وصله الفريابى عن مجاهد بهذا ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله . ومن طريق قتادة ومن طريق السدى فى قوله ﴿ينظرون من طرف خفى﴾ قال : يسارقون النظر ، وتفسير مجاهد هو بلازم هذا . قوله (شرعوا ابتدعوا) هو قول أبى عبيدة . قوله (فيظللن رواكد على ظهره : يتحركن ولا يجرين فى البحر) وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال سفن هذا البحر تجرى بالريح فاذا أمسكت عنها الريح ركدت ، وقوله يتحركن أى يضربن بالامواج ، ولا يجرين فى البحر بسكون الريح ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن « لا » سقطت فى قوله « يتحركن »

قال: لأنهم فسروا «رواكد» بـ«واكن». وتفسير «رواكد» بسواكن قول أبي عبيدة، ولكن السكون والحركة في هذا أمر نسبي

١ - باب ﴿إلا المودَّةَ في القُربى﴾

٤٨١٨ - حدثني محمدُ بن بَشّار حدثنا محمدُ بن جعفر حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ بن مَيسرةَ قال سمعت طاوُساً «عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه سُئِلَ عن قوله ﴿إلاّ المودَّةَ في القربى﴾ فقال سعيدُ بن جُبَير: قُربى آلِ محمدٍ ﷺ، فقال ابن عباسٍ: عجلتَ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ بَطنٌ من قُريش إلا كان له فيهم قَرابة، فقال إلا أن تَصِلوا ما بيني وبينكم من القرابة»

قوله (باب قوله الا المودة في القربى) ذكر فيه حديث طاوس «عن ابن عباس سئل عن تفسيرها، فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد، فقال ابن عباس: عجلت» أي أسرعت في التفسير. وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعا فأخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت قالوا يارسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ الحديث. وإسناده ضعيف، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح. والمعنى إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني. والخطاب لقريش خاصة، والقربى قرابة العصوبة والرحم، فكأنه قال احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة. ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزول (١). وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن أبي حاتم، وإسناده واه فيه ضعيف ورافضي. وذكر الزمخشري هنا أحاديث ظاهر وضعها، ورده الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب، وبما نقله الشعبي عنه، وهو المعتمد. وجزم بأن الاستثناء منقطع. وفي سبب نزولها قول آخر ذكره الواحدي عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت تنوبه نوائب وليس بيده شيء، فجمع له الأنصار مالا فقالوا: يارسول الله إنك ابن أختنا، وقد هدانا الله بك، وتنوبك النوائب وحقوق وليس لك سعة، فجمعنا لك من أموالنا ما تستعين به علينا، فنزلت. وهذه من رواية الكلبي ونحوه من الضعفاء. وأخرج من طريق مقسم عن ابن عباس أيضا قال بلغ النبي ﷺ عن الأنصار شيء فخطب فقال ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي الحديث، وفيه فجثوا على الركب وقالوا أنفسنا وأموالنا لك فنزلت. وهذا أيضا ضعيف ويبطله أن الآية مكية والأقوى في سبب نزولها (١) عن قتادة قال: قال المشركون لعل محمدا يطلب أجرا على ما يتعاطاه فنزلت. وزعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة، ورده الثعلبي بأن الآية دالة على الأمر بالتودد الى الله بطاعته أو باتباع نبيه أو صلة رحمه بترك أذيته أو صلة أقاربه من أجله وكل ذلك مستمر الحكم غير منسوخ، والحاصل أن سعيد بن جبير ومن وافقه كعلي بن الحسين والسدي وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبري عنهم حملوا الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقارب النبي ﷺ،

(١) بياض بأصله

وابن عباس حملها على أن يوادوا النبي ﷺ من أجل القرابة التى بينهم وبينه ، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين ، وعلى الثانى الخطاب خاص بقريش . ويؤيد ذلك أن السورة مكية . وقد قيل إن هذه الآية نسخت بقوله ﴿ قل ما سألتكم عليه من أجر ﴾ ويحتمل أن يكون هذا عاما خص بما دلت عليه آية الباب ، والمعنى أن قريشا كانت تصل أرحامها ، فلما بعث النبي ﷺ قطعوه فقال : صلونى كما تصلون غيرى من أقاربكم . وقد روى سعيد ابن منصور من طريق الشعبي قال : أكثروا علينا فى هذه الآية ، فكتبت الى ابن عباس أسأله عنها فكتب : إن رسول الله ﷺ كان واسط النسب فى قريش ، لم يكن حى من أحياء قريش الا ولده ، فقال الله ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى ﴾ تودونى بقرابتى منكم ، وتحفظونى فى ذلك . وفيه قول ثالث أخرجه أحمد من طريق مجاهد عن ابن عباس أيضا أن النبي ﷺ قال ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ على ما جئتكم به من البينات والهدى إلا أن تقربوا الى الله بطاعته ، وفى إسناده ضعف . وثبت عن الحسن البصرى نحوه ، والأجر على هذا مجاز . وقوله « القربى » هو مصدر كالزلفى والبشرى بمعنى القرابة ، والمراد فى أهل القربى ، وعبر بلفظ « فى » دون اللام كأنه جعلهم مكانا للمودة ومقرا لها ، كما يقال لى فى آل فلان هوى أى هم مكان هواى ، ويحتمل أن تكون « فى » سببية ، وهذا على أن الاستثناء متصل ، فان كان منقطعا فالمعنى لا أسألكم عليه أجرا قط ، ولكن أسألكم أن تودونى بسبب قرابتى فيكم

٤٣ - سُورةُ حم الزُّخرُف

وقال مجاهد ﴿ على أمةٍ ﴾ : على إمام . ﴿ وقِيلَهُ يارَبِّ ﴾ تفسيرُه : أيَحسِبون أنّا لا نَسمعُ سِرَّهم ونجواهم ولا نسمعُ قِيلَهم . وقال ابنُ عباس ﴿ ولولا أن يكونَ الناسُ أمةً واحدة ﴾ : لولا أن جعلَ الناسَ كلهم كفّاراً لجعلتُ لبيوت الكفّار سَقفاً من فِضّةٍ ومَعارِجَ من فضة ـ وهي دَرَجٌ ـ وسُرُرَ فضة . مُقرِنين : مطيقين . آسَفونا : أسخَطونا . يَعشُ : يَعمى . وقال مجاهد ﴿ أفنَضرِبُ عنكم الذِّكر ﴾ أى تُكذِّبون بالقرآن ثمّ لا تُعاقَبون عليه ؟ ﴿ ومضى مَثَلُ الأوّلين ﴾ سُنّةُ الأولين . مقرنين يعنى الإبلَ والخيلَ والبغالَ والحمير . ﴿ يُنشَّأ فى الحِلية ﴾ الجوارى جعلتموهن للرحمٰن وَلَدا ﴿ فكيف تحكمون ﴾ . ﴿ لو شاء الرحمٰنُ ما عبدناهم ﴾ يَعنونَ الأوثانَ ، يقولُ اللهُ تعالى ﴿ مالهم بذلك من علم ﴾ الأوثان ، إنهم لايعلمونَ . فى عَقِبِهِ : وَلَدِه . مقترنين : يَمشونَ معاً . سَلَفا قومُ فرعون سلفا لكفّار أمةِ محمد ﷺ ، ومَثَلا : عِبرة . يَصِدُّون : يضِجُّون . مُبرِمون : مُجمِعون . أولُ العابدين : أولُ المؤمنين . ﴿ إننى بَراءٌ مما تعبُدون ﴾ العرب تقول : نحن مِنكَ البَراء والخلاء ، والواحدُ والاثنان والجميعُ منَ المذكر والمؤنث يقال فيه براء لأنه مصدر ، ولو قال « برىء » لقيلَ فى الاثنين بريئان وفى الجميع بريئون . وقرأ عبدُ الله « إننى برىء » بالياء . والزُّخرُف : الذهب . ملائكةً يخلفون : يَخلُف بعضهم بعضا

قوله (سورة حم الزخرف . بسم الله الرحمن الرحيم) . قوله (على أمة على امام) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى

ذر ، وقال مجاهد فذكره . والاول أولى وهو قول أبي عبيدة وروى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ على أمة ﴾ قال : على ملة . وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ على أمة ﴾ أي على دين ، ومن طريق السدي مثله . قوله (وقيله يارب تفسيره أيحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم) قال ابن التين : هذا التفسير أنكره بعضهم ، وإنما يصح لو كانت التلاوة « وقيلهم » وقال أبو عبيدة : وقيله منصوب في قول أبي عمرو بن العلاء على نسمع سرهم ونجواهم وقيله ، قال وقال غيره : هي في موضع الفعل . أي ويقول ، وقال غيره : هذا التفسير محمول على أنه أراد تفسير المعنى ، والتقدير ونسمع قيله فحذف العامل ، لكن يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة . وقال الفراء : من قرأ وقيله فنصب تجوز من قوله نسمع سرهم ونجواهم ونسمع قيلهم ؛ وقد ارتضى ذلك الطبري وقال : قرأ الجمهور وقيله بالنصب عطفا على قوله أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم والتقدير ونسمع قيله يارب ، وبهذا يندفع اعتراض ابن التين وإلزامه بل يصح والقراءة وقيله بالافراد، قال الطبري : وقراءة الكوفيين وقيله بالجر على معنى وعنده علم الساعة وعلم قيله ، قال : وهما قراءتان صحيحتا المعنى، وسيأتي في أواخر هذه السورة أن ابن مسعود قرأ « وقال الرسول يارب » ـ في موضع وقيله يارب . وقال بعض النحويين : المعنى إلا من شهد بالحق وقال قيله يارب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون ؛ وفيه أيضا الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة . قوله (وقال ابن عباس : ولولا أن يكون الناس أمة واحدة الخ) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظه مقطعا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أمة واحدة كفارا ، وروى الطبري من طريق عوف عن الحسن في قوله ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ﴾ قال : كفارا يميلون الى الدنيا . قال : وقد مالت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل ، فكيف لو فعل . قوله (مقرنين مطيقين) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾ قال : مطيقين ، وهو بالقاف . ومن طريق السدي مثله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾ لا في الأيدي ولا في القوة . قوله (آسفونا أسخطونا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿فلما آسفونا ﴾ قال : أسخطونا . وقال عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول ﴿آسفونا ﴾ أغضبونا . ومن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثله وأورده في قصة له مع عروة بن محمد السعدي عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن . قوله (يعش يعمى) وصله ابن أبي حاتم من طريق شبيب عن بشر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ قال : يعمى. وروى الطبري من طريق السدي قال ﴿ومن يعش﴾ أي يعرض. ومن طريق سعيد عن قتادة مثله . قال الطبري : من فسر يعش بمعنى يعمى فقراءته بفتح الشين . وقال ابن قتيبة قال أبو عبيدة قوله ﴿ ومن يعش بضم الشين ﴾ أي تظلم عينه . وقال الفراء : يعرض عنه ، قال : ومن قرأ يعش بفتح الشين أراد تعمى عينه ، قال : ولا أرى القول الا قول أبي عبيدة ، ولم أر أحدا يجيز عشوت عن الشيء أعرضت عنه ، إنما يقال تعاشيت عن كذا تغافلت عنه ومثله تعاميت . وقال غيره : عشي إذا مشى ببصر ضعيف مثل عرج مشى مشية الأعرج . قوله (وقال مجاهد أفنضرب عنكم الذكر صفحا أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه) ؟ وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظه ، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : أحسبتم أن نصفح عنكم ولم تفعلوا ما أمرتم به . قوله (ومضى مثل الأولين : سنة الاولين) وصله الفريابي عن مجاهد

فى قوله ﴿ ومضى مثل الاولين ﴾ قال سننهم ، وسيأتى له تفسير آخر قريبا . قوله (مقرنين يعنى الإبل والخيل والبغال) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظه وزاد : والحمير . وهذا تفسير المراد بالضمير فى قوله له ، وأما لفظ « مقرنين » فتقدم معناه قريبا . قوله (أو من ينشأ فى الحلية الجوارى ، يقول جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظه والمعنى أنه تعالى أنكر على الكفرة الذين زعموا أن الملائكة بنات الله فقال ﴿ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ﴾ وانتم تمقتون البنات وتنفرون منهن حتى بالغتم فى ذلك فوأدتموهن ، فكيف تؤثرون أنفسكم بأعلى الجزأين وتدعون له الجزء الأدنى مع أن صفة هذا الصنف الذى هو البنات أنها تنشأ فى الحلية والزينة المفضية الى نقص العقل وعدم القيام بالحجة . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أو من ينشأ فى الحلية ﴾ قال : البنات ﴿ وهو فى الخصام غير مبين ﴾ قال فما تكلمت المرأة تريد أن تكلم بحجة لها إلا تكلمت بحجة عليها . (تنبيه) قرأ ينشأ بفتح أوله مخففا الجمهور ، وحمزة والكسائى وحفص بضم أوله مثقلا ، والجحدرى مثله مخففا . قوله (وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ، يعنون الأوثان . يقول الله تعالى : مالهم بذلك من علم الأوثان انهم لا يعلمون) وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ وقالوا لو شاء الرحمن ماعبدناهم ﴾ قال: الاوثان ، قال الله ﴿مالهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون ﴾ ما تعلمون قدرة الله على ذلك والضمير فى قوله مالهم بذلك من علم للكفار أى ليس لهم علم بما ذكروه من المشيئة ولا برهان معهم على ذلك انما يقولونه ظنا وحسبانا ، أو الضمير للاثان ونزلهم منزلة من يعقل ونفى عنهم علم مايصنع المشركون من عبادتهم . قوله (فى عقبه ولده) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظه ، والمراد بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وان سفل . وقال عبد الرزاق فى عقبه لا يزال فى ذريته من يوحد الله عز وجل . قوله (مقترنين يمشون معا) وصله الفريابى عن مجاهد فى قوله ﴿ أو جاء معه الملائكة مقترنين ﴾ يمشون معا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يعنى متتابعين . قوله (سلفا قوم فرعون . سلفا لكفار أمة محمد) وصله الفريابى من طريق مجاهد قال : هم قوم فرعون كفارهم سلفا لكفار أمة محمد . قوله (ومثلا عبرة) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظه وزاد « لمن بعدهم » . قوله (يصدون يضجون) وصله الفريابى والطبرى عن مجاهد بلفظه ، وهو قول أبى عبيدة وزاد : ومن ضمها فمعناه يعدلون . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ومن طريق آخر عن ابن عباس ومن طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ يصدون ﴾ قال : يضجون . وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم أخبرنى زر هو ابن حبيش أن ابن عباس كان يقرؤها « يصدون » يعنى بكسر الصاد يقول : يضجون . قال عاصم : وسمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقرؤها بضم الصاد ، فبالكسر معناه يضج وبالضم معناه يعرض . وقال الكسائى : هما لغتان بمعنى وأنكر بعضهم قراءة الضم ، واحتج بأنه لو كانت كذلك لكانت عنه لا منه . وأجيب بأن المعنى منه أى من أجله فيصح الضم ، وروى الطبرى من طريق أبى يحيى عن ابن عباس أنه أنكر على عبيد بن عمير قراءته يصدون بالضم . قوله (مبرمون مجمعون) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظه وزاد إن كادوا شرا كدناهم مثله . قوله (أول العابدين أول المؤمنين) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ « أول المؤمنين بالله فقولوا ما شئتم » وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قوله ﴿ فأنا أول العابدين ﴾ يقول : فأنا أول من عبد الله وحده وكفر بما تقولون . وروى الطبرى من طريق محمد بن ثور عن معمر بسنده قال « قل ان كان للرحمن ولد فى زعمكم فأنا أول من عبد الله وحده

وكذبكم » وسيأتى له بعد هذا تفسير آخر . قوله (وقال غيره إننى براء مما تعبدون ، العرب تقول : نحن منك البراء والخلاء ، الواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث سواء يقال فيه براء لأنه مصدر ، ولو قيل برىء لقيل فى الاثنين بريئان وفى الجميع بريئون) . قال أبو عبيدة : قوله ﴿ إننى براء ﴾ مجازها انه عالية يجعلون الواحد والاثنين والثلاثة من المذكر والمؤنث على لفظ واحد ، وأهل نجد يقولون : أنا برىء وهى بريئة ونحن براء . قوله (وقرأ عبد الله إننى برىء بالياء) وصله الفضل ابن شاذان فى « كتاب القراآت » باسناده عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود . قوله (والزخرف الذهب) قال عبد الله بن حميد حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : كنا لا ندرى ما الزخرف حتى رأيتها فى قراءة عبد الله أى ابن مسعود « او يكون لك بيت من ذهب » . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله « وزخرفا » قال الذهب . وعن معمر عن الحسن مثله . قوله (ملائكة فى الأرض يخلفون يخلف بعضهم بعضا) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزاد فى آخره : مكان ابن آدم

١ - باب ﴿ ونادَوا يا مالكُ ليَقضِ علينا ربُّك ﴾ الآية

٤٨١٩ - حدثنا حَجّاجُ بن منهال حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ عن عمرو عن عطاء عن صَفوانَ بن يَعلى عن أبيهِ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ على المِنبر ﴿ ونادَوا يا مالكُ ليقضِ علينا ربك ﴾ . وقال قتادةُ ﴿ مَثَلاً للآخِرين ﴾ : عظةً لمن بعدَهم . وقال غيرُه ﴿ مقرنين ﴾ : ضابطين ، يقال فلانٌ مقرنٌ لفلان : ضابطٌ له . والأكواب : الأباريقُ التى لا خَراطيمَ لها . وقال قتادة ﴿ فى أمّ الكتاب ﴾ : جملةِ الكتاب ، أصل الكتاب ﴿ أوّلُ العابدين ﴾ : أى ما كان فأنا أوّلُ الآنِفين ، وهما لُغتان : رجلٌ عابدٌ وعَبِدٌ . وقرأ عبدُ الله ﴿ وقال الرسول يارَبِّ ﴾ ، ويقال أول العابدين الجاحدين ، من عَبِدَ يَعبَد

قوله (باب قوله ونادوا يا مالك) ظاهرها أنهم بعد ما طال إبلاسهم تكلموا ، والمبلس الساكت بعد اليأس من الفرج ، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول العهد ، أو النداء يقع قبل الإبلاس لأن الواو لا تستلزم ترتيبا . قوله (عمرو) هو ابن دينار . قوله (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) هو يعلى بن أمية المعروف بابن منية . قوله (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) كذا للجميع باثبات الكاف وهى قراءة الجمهور ، وقرأ الأعمش « ونادوا يا مال » بالترخيم ، ورويت عن علي ، وتقدم فى بدء الخلق أنها قراءة ابن مسعود ، قال عبد الرزاق قال الثورى : فى حرف ابن مسعود « ونادوا يامال » يعنى بالترخيم ، وبه جزم ابن عيينة . ويذكر عن بعض السلف أنه لما سمعها قال : ما أشغل أهل النار عن الترخيم ؟ وأجيب باحتمال أنهم يقتطعون بعض الاسم لضعفهم وشدة ما هم فيه . قوله (وقال قتادة مثلا للآخرين عظة لمن بعدهم) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ فلما آسفونا ﴾ قال أغضبونا ﴿ فجعلناهم سلفا ﴾ قال الى النار ﴿ ومثلا للآخرين ﴾ قال : عظة للآخرين . قوله (وقال غيره : مقرنين ضابطين ، يقال : فلان مقرن لفلان ضابط له) هو قول أبى عبيدة ، واستشهد بقول الكميت « ولستم

للصحاب مقرنينا » . قوله (والأكواب الأباريق التي لا خراطيم لها) هو قول أبي عبيدة بلفظه . وروى الطبري من طريق السدي قال : الأكواب الأباريق التي لا آذان لها . قوله (وقال قتادة ﴿ في أم الكتاب ﴾ جملة الكتاب ، أصل الكتاب) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ وإنه في أم الكتاب ﴾ قال : في أصل الكتاب وجملته . قوله (أول العابدين أي ما كان فأنا أول الآنفين ، وهما لغتان رجل عابد وعبد) وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يقول لم يكن للرحمن ولد . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : هذه كلمة في كلام العرب ، إن كان للرحمن ولد أي ان ذلك لم يكن . ومن طريق زيد بن أسلم قال : هذا معروف من قول العرب : ان كان هذا الأمر قط . أي ما كان . ومن طريق السدي « إن » بمعنى لو أي لو كان للرحمن ولد كنت أول من عبده بذلك لكن لا ولد له ، ورجحه الطبري . وقال أبو عبيدة ان بمعنى ما في قول ، والفاء بمعنى الواو ، أي ما كان للرحمن ولد وأنا أول العابدين . وقال آخرون : معناه إن كان للرحمن في قولكم ولد فأنا أول العابدين أي الكافرين بذلك والجاحدين لما قلتم ، والعابدين من عبد بكسر الباء يعبد بفتحها ، قال الشاعر :

أولئك قومي ان هجوني هجوتهم وأعبد أن أهجو كليبا بدارم

أي أمتنع ، وأخرج الطبري أيضا عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب : عبد معناه استنكف ، ثم ساق قصة عن عمر في ذلك . وقال ابن فارس : عبد بفتحتين بمعنى عابد ، وقال الجوهري : العبد بالتحريك الغضب . قوله (وقرأ عبد الله : وقال الرسول يارب) تقدمت الإشارة الى إسناد قراءة عبد الله وهو ابن مسعود ، وأخرج الطبري من وجهين عن قتادة في قوله ﴿ وقيله يارب ﴾ قال : هو قول الرسول ﷺ . قوله (ويقال أول العابدين : أول الجاحدين ، من عبد يعبد) وقال ابن التين كذا ضبطوه ولم أر في اللغة عبد بمعنى جحد انتهى . وقد ذكرها الفربري . (تنبيه) ضبطت عبد يعبد هنا بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المستقبل

٢ – باب ﴿ أفنضرب عنكم الذِّكرَ صَفحاً إن كنتم قوماً مُسرفين ﴾ : مشركين

واللهِ لو أنَّ هذا القرآنَ رُفِعَ حيث ردَّه أوائل هذهِ الأمةِ لهلَكوا

﴿ فأهلكْنا أشدَّ منهم بَطشاً ، ومضى مَثَل الأوَّلين ﴾ عقوبة الأولين . ﴿ جُزْءاً ﴾ عِدَلا

قوله (أفنضرب عنكم الذكر صفحا إن كنتم قوما مسرفين : مشركين ، والله لو أن هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظه وزاد : ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه . قوله (فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين ، عقوبة الاولين) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا . قوله (جزءا عدلا) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا ، وهو بكسر العين . وكذا أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله ، وأما أبو عبيدة فقال جزءا أي نصيبا ، وقيل جزءا إناثا ، تقول جزأت المرأة إذا أتت بأنثى

٤٤ – سورة حم الدُّخان

وقال مُجاهد ﴿ رَهواً ﴾ : طريقاً يابساً ، ويقال رهواً : ساكناً . ﴿ على عِلمٍ على العالمين ﴾ : على من بين

ظهريه . ﴿ فاعتلوه ﴾ : ادفعوه . ﴿ وزوّجناهم بحُور عين ﴾ : أنكحناهم حُوراً عِيناً يَحارُ فيها الطرف . ويقال أن تَرْجُمون : القتل . ورَهواً : ساكناً . وقال ابن عباس ﴿ كالمهْل ﴾ : أسود كمهل الزَّيت . وقال غيره ﴿ تُبَّع ﴾ ملوك اليمن ، كلُّ واحدٍ منهم يُسمى تُبَّعاً لأنه يَتبعُ صاحبَه ، والظِّلُّ يسمى تبَّعاً لأنه يَتبعُ الشمس

قوله (سورة حم الدخان . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد : رهوا طريقا يابسا ، ويقال رهوا ساكنا) أما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريقه بلفظ وزاد كهيئته يوم ضرب يقول لا تأمره أن يرجع بل اتركه حتى يدخل آخره . وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في قوله « رهوا » قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عطف موسى ليضرب البحر ليلتئم وخاف أن يتبعه فرعون وجنوده فقيل له اترك البحر رهوا ، يقول : كما هو طريقا يابسا انهم جند مغرقون . وأما القول الآخر فهو قول أبي عبيدة قال في قوله « واترك البحر رهوا » أي ساكنا ، يقال جاءت الخيل رهوا أي ساكنة ، وارهَ على نفسك أي ارفق بها ، ويقال عيش راه . وسقط هذا القول هنا لغير أبي ذر ، وإثباته هو الصواب . قوله (على علم على العالمين على من بين ظهريه) هو قول مجاهد أيضا ، وصله الفريابي عنه بلفظ فضلناهم على من هم بين ظهريه أي على أهل عصرهم . قوله (وزوجناهم بحور عين : أنكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ : أنكحناهم الحور التي يحار فيها الطرف ، يبان مخ سوقهن من وراء ثيابهن ، ويرى الناظر وجهه في كبد إحداهن كالمرآة من رقة الجلد وصفاء اللون . قوله (اعتلوه ادفعوه) وصله الفريابي من طريق مجاهد ، وقال في قوله (خذوه فاعتلوه) قال : ادفعوه . قوله (ويقال أن ترجمون : القتل) سقط « ويقال » لغير أبي ذر فصار كأنه من كلام مجاهد ، وقد حكاه الطبري ولم يسم من قاله ، وأورد من طريق العوفي عن ابن عباس أنه بمعنى الشتم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله « ترجمون » قال : بالحجارة ، واختار ابن جرير حمل الرجم هنا على جميع معانيه . قوله (ورهواً ساكنا) كذا لغير أبي ذر هنا ، وقد تقدم بيانه في أول السورة . قوله (وقال ابن عباس كالمهل أسود كمهل الزيت) وصله ابن أبي حاتم من طريق مطرف عن عطية سئل ابن عباس عن المهل . قال: شيء غليظ كدردي الزيت . وقال الليث : المهل ضرب من القطران ، إلا أنه رقيق شبيه بالزيت يضرب إلى الصفرة وعن الأصمعي : المهل بفتح الميم هو الصديد وما يسيل من الميت ، وبالضم هو عكر الزيت ، وهو كل شيء يتحات عن الجمر من الرماد . وحكى صاحب المحكم أنه خبث الجواهر الذهب وغيره . وقيل في تفسير المهل أقوال أخرى : فعند عبد بن حميد عن سعيد بن جبير هو الذي انتهى حره ، وقيل الرصاص المذاب أو الحديد أو الفضة ، وقيل السم ، وقيل خثار الزيت ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد في قوله تعالى ﴿ كالمهل ﴾ قال كعكر الزيت إذا قربه إليه سقطت فروة وجهه فيه . قوله (وقال غيره : تبع ملوك اليمن ، كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه ، والظل يسمى تبعا لأنه يتبع الشمس) هو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد : وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام ، وهم ملوك العرب الأعاظم . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قالت عائشة كان تبع رجلا صالحا . قال معمر وأخبرني تميم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول إنه كسا البيت ، ونهى عن سبه . وقال عبد الرزاق أنبأنا بكار بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول « نهى النبي ﷺ عن سب أسعد وهو

تبع ، قال وهب : وكان على دين إبراهيم . وروى أحمد من حديث سهل بن سعد رفعه « لا تسبوا تبعا فانه كان قد أسلم » وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مثله واسناده أصلح من إسناد سهل . وأما مارواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا « لا ادرى تبعا كان لعينا أم لا » وأخرجه ابن أبي حاتم والحاكم والدارقطني وقال تفرد به عبد الرزاق ، فالجمع بينه وبين ما قبله أنه ﷺ أعلم بحاله بعد أن كان لا يعلمها ، فلذلك نهى عن سبه خشية أن يبادر الى سبه من سمع الكلام الاول

١ - باب ﴿ فَارْتَقِبْ يومَ تأتي السماء بدُخانٍ مُبين ﴾ فارْتَقِب : فانتظر

٤٨٢٠ - حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن مسلمٍ عن مسروقٍ عن عبد الله قال « مضى خمسٌ : الدُّخانُ والرومُ والقمرُ والبطشةُ واللزام »

قوله (باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ، فارتقب فانتظر) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره « وقال قتادة فارتقب فانتظر » وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة به . قوله (عن الأعمش عن مسلم) هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى كما صرح به في الابواب التي بعده ، وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا وساق الحديث بعينه مطولا ومختصرا ، وقد تقدم أيضا في تفسير الفرقان مختصرا وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولا ، ويحيى الراوي فيه عن أبي معاوية وفي الباب الذي يليه عن وكيع هو ابن موسى البلخي ، وقوله في الطريق الأولى « حتى أكلوا العظام » زاد في الرواية التي بعدها « والميتة » وفي التي تليها « حتى أكلوا الميتة » وفي التي بعدها « حتى أكلوا العظام والجلود » وفي رواية فيها « حتى أكلوا الجلود والميتة » وقع في جمهور الروايات « الميتة » بفتح الميم وبالتحتانية ثم المثناة ، وضبطها بعضهم بنون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وهمزة وهو الجلد أول ما يدبغ ، والأول أشهر

٢ - باب ﴿ يَغشى الناسَ هذا عَذابٌ أليم ﴾

٤٨٢١ - حدثنا يحيى حدثنا أبو مُعاوية عن الأعمش عن مسلم عن مَسروقٍ قال « قال عبدُ الله : إنما كان هذا لأنَّ قُريشاً لما استعصَوا على النبيِّ ﷺ دَعا عليهم بسِنين كَسِني يوسفَ ، فأصابهم قَحطٌ وجَهدٌ حتى أكلوا العظامَ ، فجعلَ الرجلُ يَنظرُ إلى السماء فيرَى ما بينَهُ وبينها كهيئةِ الدُّخانِ منَ الجهد . فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ فارْتَقِبْ يومَ تأتي السماء بدُخانٍ مُبين ، يَغشى الناسَ ، هذا عَذابٌ أليم ﴾ قال فأُتيَ رسولُ الله ﷺ فقيل له : يا رسولَ الله استَسقِ اللهَ لِمضرَ فانها قد هَلَكت . قال لمضرَ ؟ إنكَ لجريء ، فاستسقى ، فسُقوا ، فنزلت ﴿ إنكم عائدون ﴾ فلما أصابتهمُ الرَّفاهية عادُوا إلى حالِهم حينَ أصابتهمُ الرفاهية ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ يومَ نَبطِشُ البَطشةَ الكُبرَى إنا مُنتقِمون ﴾ قال : يعني يوم بدر »

قوله بعد قوله يغشى الناس هذا عذاب اليم (قال فأتى رسول الله) كذا بضم الهمزة على البناء للمجهول ،

والآتى المذكور هو أبو سفيان كما صرح به فى الرواية الأخيرة . قوله (فقيل : يارسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت) إنما قال « لمضر » لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم فحسن أن يطلب الدعاء لهم ، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم ، فقال لمضر ليندرجوا فيهم ، ويشير أيضا الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم . وقد وقع فى الرواية الأخيرة « وان قومك هلكوا » ، ولا منافاة بينهما لأن مضر أيضا قومه ، وقد تقدم فى المناقب أنه ﷺ كان من مضر . قوله (فقال رسول الله ﷺ : لمضر ؟ إنك لجرىء) أى اتأمرنى أن أستسق لمضر مع ما هم عليه من المعصية والإشراك به ؟ ووقع فى « شرح الكرمانى » قوله « فقال رسول الله ﷺ لمضر » أى لأبى سفيان فانه كان كبيرهم فى ذلك الوقت وهو كان الآتى الى رسول الله ﷺ المستدعى منه الاستسقاء ، تقول العرب : قتلت قريش فلانا ويريدون شخصا منهم ، وكذا يضيفون الأمر الى القبيلة والامر فى الواقع مضاف الى واحد منهم انتهى . وجعله اللام متعلقة بقال غريب ، وإنما هى متعلقة بالمحذوف كما قررته أولا . قوله (فلما أصابتهم الرفاهية) بتخفيف التحتانية بعد الهاء أى التوسع والراحة

٣ - باب ﴿رَبَّنا اكْشِفْ عنا العذابَ إنا مُؤمنون﴾

٤٨٢٢ - حدثنا يحيى حدَّثنا وَكيعٌ عن الأعمش عن أبي الضُّحىٰ عن مَسروقٍ قال « دخلتُ على عبد الله فقال : إنَّ من العلم أن تقول لما لا تَعلم : اللهُ أعلم . إنَّ الله قال لنبيِّه ﷺ : قل ما أسألكم عليه من أجرٍ ، وما أنا من المتكلفين ﴾ . إنَّ قريشاً لما غلَبوا النبيَّ ﷺ واستعصَوا عليه قال : اللهمَّ أعنِّي عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسفَ ، فأخذَتْهم سَنةٌ أكلوا فيها العظامَ والميتةَ من الجهد ، حتى جعلَ أحدُهم يَرَى ما بينَهُ وبين السماء كهيئةِ الدُّخانِ منَ الجوع ﴿ قالوا رَبَّنا اكْشِفْ عنا العذابَ إنّا مؤمنون﴾ فقيل له : إن كشفنا عنهم عادوا ، فدعا ربَّه ، فكُشِفَ عنهم فعادوا ، فانتقمَ اللهُ منهم يوم بدر ، فذٰلكَ قولهُ تعالى ﴿ يومَ تأتي السماء بدخانٍ مبين - إلى قوله جلَّ ذِكرُه - إنَّا مُنتقمون ﴾

قوله فى الباب الثانى (عن مسروق قال دخلت على عبد الله) أى ابن مسعود . قوله (ان من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم) تقدم سبب قول ابن مسعود هذا فى سورة الروم من وجه آخر عن الأعمش ولفظه « عن مسروق قال : بينما رجل يحدث فى كندة فقال : يجىء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، ففزعنا ، فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال : من علم فليقل ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم . وقد جرى البخارى على عادته فى إيثار الخفى على الواضح ، فان هذه السورة كانت أولى بإيراد هذا السياق من سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان ، لكن هذه طريقته يذكر الحديث فى موضع ثم يذكره فى الموضع اللائق به عاريا عن الزيادة اكتفاء بذكرها فى الموضع الآخر ، شحذا للأذهان وبعثا على مزيد الاستحضار ، وهذا الذى أنكره ابن مسعود قد جاء عن على ، فأخرج عبد الرزاق وابن أبى حاتم من طريق الحارث عن على قال « آية الدخان لم تمض بعد ، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، وينفخ الكافر حتى ينفد » . ثم أخرج

عبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال « دخلت على ابن عباس يوما فقال لى : لم أنم البارحة حتى أصبحت ، قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشينا الدخان قد خرج ، وهذا أخشى أن يكون تصحيفا وإنما هو الدجال بالجيم الثقيلة واللام ، ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبى شريحة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة » الحديث . وروى الطبرى من حديث ربعى عن حذيفة مرفوعا فى خروج الآيات والدخان « قال حذيفة : يارسول الله وما الدخان؟ فتلا هـــذه الآية قال : أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة ، وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره » وإسناده ضعيف أيضا . وروى ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد نحوه وإسناده ضعيف أيضا ، وأخرجه مرفوعا بإسناد أصلح منه ، والطبرى من حديث أبى مالك الأشعرى رفعه « ان ربكم أنذركم ثلاثا : الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة » الحديث ، ومن حديث ابن عمر نحوه وإسنادهما ضعيف أيضا ، لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلا ، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد فى حديث ابن مسعود

٤ - باب ﴿أَنَّى لهمُ الذِّكرَى وقد جاءهم رسولٌ مبين﴾ . الذِّكرُ والذِّكرَى واحد

٤٨٢٣ - حدّثنا سليمانُ بن حرب حدَّثَنا جريرُ بن حازم عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال « دخلتُ على عبد الله ، ثم قال : إن رسول ﷺ لما دعا قريشاً كذَّبوهُ واستعصَوا عليه ، فقال : اللهمَّ أعِنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف . فأصابتهم سَنةٌ حصَّت كلَّ شئ ، حتى كانوا يأكلونَ الميتة ، وكان يقومُ أحدُهم فكان يَرَى بينَهُ وبينَ السماء مثلَ الدُّخان من الجهد والجوع . ثم قرأ ﴿فارتَقِب يوم تأتى السماء بدُخانٍ مُبين يَغشى الناس ، هذا عذابٌ أليم - حتى بَلغَ - إنّا كاشِفو العذابِ قليلاً ، إنكم عائدونَ﴾ قال عبدُ الله أفيكشَفُ عنهم العذابُ يومَ القيامة ؟ قال : والبَطشة الكبرَى يومَ بَدر »

قوله (الذكرى) هو والذكر سواء .

٥ - باب ﴿ثمَّ تَوَلَّوا عنهُ وقالوا معلَّمٌ مجنون﴾

٤٨٢٤ - حدّثنا بشرُ بنُ خالد أخبرَنا محمدٌ عن شعبةَ عن سليمانَ ومنصور عن أبي الضُّحى عن مسروق قال « قال عبدُ الله : إنَّ الله بعث محمداً ﷺ وقال ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر ، وما أنا منَ المتكلفين﴾ فإن رسولَ الله ﷺ لما رأى قريشاً استعصَوا عليه فقال : اللهمَّ أعنّى عليهم بسبع كسبع يوسفَ ، فأخذَتهم السَّنةُ حتى حَصَّتْ كلَّ شئ ، حتى أكلوا العظامَ والجلودَ ، وقال أحدهم : حتى أكلوا الجلودَ والميتة ، وجعلَ يخرج من الأرض كهيئة الدُّخان ، فأتاه أبو سفيانَ فقال : أى محمد ، انَّ قومكَ قد هلكوا ، فادعُ الله أن يكشفَ عنهم . فدعا ، ثم قال : تعودوا بعدَ هذا . فى حديث منصور : ثم قرأ ﴿فارتَقِبْ يوم تأتى السماء بدخانٍ مبين - إلى - عائدون﴾ أيُكشف عنهم عذابُ الآخرة ؟ فقد مضى الدخانُ والبَطشة واللِّزام - وقال

أحدهم: القمر وقال الآخر: الروم»

٦ - باب ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى، إنا منتقمون﴾

٤٨٢٥ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال «خمس قد مضين: اللزام، والروم، والبطشة، والقمر، والدخان»

قوله في الرواية الاخيرة (أخبرنا محمد) هو ابن جعفر غندر. قوله (عن سليمان) هو الاعمش، ومنصور هو ابن المعتمر. قوله (حتى حصت) بمهملتين أي جردت وأذهبت، يقال سنة حصاء أي جرداء لا غيث فيها. قوله (فقال أحدهم) كذا قاله في موضعين أي أحد الرواة، ولم يتقدم في سياق الحديث موضع واحد فيه اثنان سليمان ومنصور، فحق العبارة أن يقول قال أحدهما لكن تحمل على تلك اللغة. قوله (وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان) وقع في الرواية التي قبلها «فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع» ولا تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبدؤه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض، ولا معارضة أيضا بين قوله «يخرج من الأرض» وبين قوله «كهيئة الدخان» لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم الغيث، وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع، والذي كان يخرج من الارض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع، أو لفظ «من الجوع» صفة الدخان أي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع

٤٥ - سورة الجاثية

جاثية: مستوفزين على الركب. وقال مجاهد: نستنسخ نكتب. ننساكم نترككم

٤٨٢٦ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»

[الحديث ٤٨٢٦ - طرفاه في: ٦١٨١، ٧٤٩١]

قوله (سورة حم الجاثية. بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر، ولغيره «الجاثية» حسب. قوله (جاثية مستوفزين على الركب) كذا لهم، وهو قول مجاهد وصله الطبري من طريقه، وقال أبو عبيدة في قوله «جاثية» قال على الركب. ويقال استوفز في قعدته إذا قعد منتصبا قعودا غير مطمئن. قوله (نستنسخ نكتب) كذا لأبي ذر، ولغيره: وقال مجاهد فذكره. وقد أخرج ابن أبي حاتم معناه عن مجاهد. قوله ننساكم نترككم) هو قول أبي عبيدة، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿فاليوم ننساكم كما نسيتم﴾ قال: اليوم نترككم كما تركتم. وأخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضا، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، لأن من نسي فقد ترك بغير عكس. قوله (يؤذيني ابن آدم) كذا أورده مختصرا، وقد أخرجه الطبري

عن أبي كريب عن ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال «كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يميتنا ويحيينا، فقال الله في كتابه ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا ﴾ الآية، قال فيسبون الدهر، قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم » فذكره. قال القرطبي: معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي، والله منزه عن أن يصل اليه الأذى، وانما هذا من التوسع في الكلام. والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله. قوله (وانا الدهر) قال الخطابي: معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها، وانما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور. وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه الى الدهر فقالوا: بؤسا للدهر، وتبا للدهر. وقال النووي: قوله « أنا الدهر » بالرفع في ضبط الاكثرين والمحققين، ويقال بالنصب على الظرف أي أنا باق أبدا، والموافق لقوله « ان الله هو الدهر » الرفع وهو مجاز، وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال: لا تسبوه فان فاعلها هو الله، فكأنه قال: لا تسبوا الفاعل فانكم اذا سببتموه سببتموني. أو الدهر هنا بمعنى الداهر، فقد حكى الراغب أن الدهر في قوله « ان الله هو الدهر » غير الدهر في قوله « يسب الدهر » قال: والدهر الاول الزمان والثاني المدبر المصرف لما يحدث، ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه. ثم قال: لو كان كذلك لعد الدهر من أسماء الله تعالى انتهى. وكذا قال محمد بن داود محتجا لما ذهب اليه من أنه بفتح الراء فكان يقول: لو كان بضمها لكان الدهر من أسماء الله تعالى. وتعقب بأن ذلك ليس بلازم، ولا سيما مع روايته « فان الله هو الدهر » قال ابن الجوزي: يصوب ضم الراء من أوجه: أحدها أن المضبوط عند المحدثين بالضم، ثانيها لو كان بالنصب يصير التقدير فانا الدهر أقلبه، فلا تكون علة النهي عن سبه مذكورة لأنه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم. ثالثها الرواية التي فيها « فان الله هو الدهر » انتهى. وهذه الأخيرة لا تعين الرفع لأن للمخالف أن يقول: التقدير فان الله هو الدهر يقلب، فترجع للرواية الأخرى، وكذا ترك ذكر علة النهي لا يعين الرفع لأنها تعرف من السياق، أي لا ذنب له فلا تسبوه

٤٦ — سورةُ الأحقاف

وقال مجاهد ﴿ تُفيضون ﴾ تقولون. وقال بعضهم: أثرة وأُثْرة وأثارة بقية من علم. وقال ابن عباس ﴿ بِدعا من الرُّسل ﴾: لستُ بأوّل الرُّسُل. وقال غيرهُ ﴿ أرأيتم ﴾ هذه الألف إنما هي توعُّدٌ، إن صحَّ ماتدّعون لايستحقُّ أن يُعبَدَ. وليس قولهم ﴿ أرأيتم ﴾ برؤية العين، إنما هو: أتعلمون أبلَغَكم أنّ ماتدعونَ من دون الله خَلقوا شيئا؟

قوله (سورة حم الأحقاف. بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله (وقال بعضهم أثرة وأثرة وأثارة بقية من علم) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ أو أثارة من علم ﴾ أي بقية من علم، ومن قال أثرة أي بفتحتين فهو مصدر أثره يأثره فذكره. قال الطبري: قرأ الجمهور ﴿ أو أثارة ﴾ بالالف، وعن أبي عبد الرحمن السلمي « أو أثرة » بمعنى أو خاصة من علم أوتيتموه وأوثرتم به على غيركم. قلت: وبهذا فسره الحسن وقتادة،

قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله ﴿ أو أثرة من علم ﴾ قال : أثرة شيء يستخرجه فيثيره . قال وقال قتادة : أو خاصة من علم . وأخرج الطبرى من طريق أبى سلمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ أو أثارة من علم ﴾ قال : خط كانت تخطه العرب فى الأرض . وأخرجه أحمد والحاكم وإسناده صحيح . ويروى عن ابن عباس : جودة الخط ، وليس بثابت . وحمل بعض المالكية الخط هنا على المكتوب ، وزعم أنه أراد الشهادة على الخط إذا عرفه ، والأول هو الذى عليه الجمهور ، وتمسك به بعضهم فى تجويد الخط ، ولا حجة فيه لأنه إنما جاء على ما كانوا يعتمدونه ، فالأمر فيه ليس هو لإباحته . قوله (وقال ابن عباس ﴿ بدعا من الرسل ﴾ ما كنت بأول الرسل) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وللطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ، وقال أبو عبيدة مثله قال : ويقال ما هذا منى ببدع أى ببديع . وللطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال : ان الرسل قد كانت قبلى . قوله (تفيضون تقولون) كذا لأبى ذر ، وذكره غيره فى أول السورة عن مجاهد ، وقد وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد . قوله (وقال غيره أرأيتم هذه الألف إنما هى توعد إن صح ما تدعون لا يستحق أن يعبد ، وليس قوله أرأيتم برؤية العين إنما هو أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا) هذا كله سقط لأبى ذر

١ - باب ﴿ والذى قال لِوالِدَيه أفٍّ لكما ، أتَعِدانِنى أن أُخرَجَ وقد خلتِ القُرونُ من قبلى ، وهما يستغيثانِ اللهَ : وَيلكَ آمِنْ ، إنَّ وعدَ الله حق ، فيقول : ماهذا إلاَّ أساطيرُ الاوَّلين ﴾

٤٨٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ عن أبى بشر عن يوسفَ بن ماهَكَ قال « كان مروانُ على الحجاز استعمله معاوية ، فخطب فجعل يذكر يزيدَ بن معاويةَ لكى يبايعَ له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر شيئاً ، فقال خذوه فدخل بيتَ عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروانُ إنَّ هذا الذى أنزل اللهُ فيه ﴿والذى قال لوالدَيه أفٍّ لكما أتعدانِنى﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن ، إلاَّ أنَّ اللهَ أنزل عُذرى »

قوله (باب والذى قال لوالديه أف لكما أتعداننى أن أخرج - الى قوله - أساطير الأولين) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الآية الى آخرها ، وأف قرأها الجمهور بالكسر ، لكن نوّنها نافع وحفص عن عاصم ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وابن محيصن - وهى رواية عن عاصم - بفتح الفاء بغير تنوين . قوله (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسرها ومعناه القمير تصغير القمر ، ويجوز صرفه وعدمه كما سيأتى . قوله (كان مروان على الحجاز) أى أميرا على المدينة من قبل معاوية . وأخرج الإسماعيلى والنسائى من طريق محمد بن زياد هو الجمحى قال « كان مروان عاملا على المدينة » . قوله (استعمله معاوية ، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع له) فى رواية الاسماعيلى من الطريق المذكورة « فأراد معاوية أن يستخلف يزيد - يعنى ابنه - فكتب الى مروان بذلك ، فجمع مروان الناس فخطبهم ، فذكر يزيد ، ودعا الى بيعته وقال : إن الله أرى أمير المؤمنين فى يزيد رأيا حسنا ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر » . قوله (فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر شيئا) قيل قال له : بيننا وبينكم ثلاث ، مات

رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ولم يهدوا . كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فأفسده ، والذى فى رواية الاسماعيلى : فقال عبد الرحمن ما هى إلا هرقلية . وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد : فقال مروان سنة أبى بكر وعمر . فقال عبد الرحمن : سنة هرقل وقيصر . ولابن المنذر من هذا الوجه : جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم ؟ ولأبى يعلى وابن أبى حاتم من طريق اسماعيل بن أبى خالد « حدثنى عبد الله المدنى قال : كنت فى المسجد حين خطب مروان فقال : ان الله قد أرى أمير المؤمنين رأيا حسنا فى يزيد ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن : هرقلية . ان أبا بكر والله ما جعلها فى أحد من ولده ولا فى أهل بيته ، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده » . قوله (فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا) أى امتنعوا من الدخول خلفه إعظاما لعائشة . وفى رواية أبى يعلى « فنزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه ثم انصرف» قوله (فقال مروان ان هذا الذى أنزل الله فيه) فى رواية أبى يعلى « فقال مروان : اسكت ، ألست الذى قال الله فيه . . فذكر الآية ، فقال عبد الرحمن : ألست ابن اللعين الذى لعنه رسول الله ﷺ » . قوله (فقالت عائشة) فى رواية محمد بن زياد : فقالت كذب مروان . قوله (ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذرى) أى الآية التى فى سورة النور فى قصة أهل الإفك وبراءتها مما رموها به ، وفى رواية الاسماعيلى: فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه ، وفى رواية له : والله ما أنزلت إلا فى فلان بن فلان الفلانى . وفى رواية له : لو شئت أن أسميه لسميته ، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان فى صلبه . وأخرج عبد الرزاق من طريق ميناء أنه سمع عائشة تنكر أن تكون الآية نزلت فى عبد الرحمن بن أبى بكر وقالت : انما نزلت فى فلان ابن فلان سمت رجلا . وقد شغب بعض الرافضة فقال : هذا يدل على أن قوله ﴿ ثانى اثنين ﴾ ليس هو أبا بكر ، وليس كما فهم هذا الرافضى ، بل المراد بقول عائشة فينا أى فى بنى أبى بكر ، ثم الاستثناء من عموم النفى وإلا فالمقام يخصص ، والآيات التى فى عذرها فى غاية المدح لها . والمراد نفى إنزال ما يحصل به الذم كما فى قصة قوله ﴿ والذى قال لوالديه ﴾ الى آخره . والعجب مما أورده الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى عبد الرحمن بن أبى بكر . وقد تعقبه الزجاج فقال : الصحيح أنها نزلت فى الكافر العاق ، وإلا فعبد الرحمن قد أسلم فحسن إسلامه وصار من خيار المسلمين . وقد قال الله فى هذه الآية ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول ﴾ الى آخر الآية فلا يناسب ذلك عبد الرحمن وأجاب المهدوى عن ذلك بأن الاشارة بأولئك للقوم الذين أشار اليهم المذكور بقوله ﴿ وقد خلت القرون من قبلى ﴾ فلا يمتنع أن يقع ذلك من عبد الرحمن قبل إسلامه ثم يسلم بعد ذلك ، وقد أخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال : نزلت فى عبد الله بن أبى بكر الصديق ، قال ابن جريج : وقال آخرون فى عبد الرحمن بن أبى بكر . قلت : والقول فى عبد الله كالقول فى عبد الرحمن فانه أيضا أسلم وحسن إسلامه . ومن طريق أسباط عن السدى قال : نزلت فى عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال لأبويه ـ وهما أبو بكر وأم رومان ـ وكانا قد أسلما وأبى هو أن يسلم ، فكانا يأمرانه بالاسلام فكان يرد عليهما ويكذبهما ويقول : فأين فلان وأين فلان يعنى مشايخ قريش ممن قد مات ، فأسلم بعد فحسن إسلامه ، فنزلت توبته فى هذه الآية ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ . قلت : لكن نفى عائشة أن تكون نزلت فى عبد الرحمن وآل بيته أصح إسنادا وأولى بالقبول . وجزم مقاتل فى تفسيره أنها نزلت فى عبد الرحمن . وأن قوله ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول ﴾ نزلت فى ثلاثة من كفار قريش ، والله أعلم

٢ - باب ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبلَ أوديتهم قالوا هذا عارضٌ مُمطِرنا ، بل هو ما استعجلتم به ، ريح فيها عذابٌ أليم ﴾ قال ابن عباس : عارض السحاب

٤٨٢٨ - حدثنا أحمدُ حدثنا ابن وَهبٍ أخبرنا عمرٌو أن أبا النَّضرِ حدَّثهُ عن سليمانَ بن يَسار عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ قالت «ما رأيت رسولَ الله ﷺ ضاحكا حتى أرَى منهُ لهواتِهِ، إنما كان يَتبسَّم»
[الحديث ٤٨٢٨ - طرفه في : ٦٠٩٢]

٤٨٢٩ - قالت : وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرف في وجهه ، قالت : يارسول الله إن الناسَ إذا رأوا الغيمَ فرِحوا رجاء أن يكون فيه المطر ، وَأراك إذا رأيته عُرف في وَجهكَ الكراهية ؟ فقال : يا عائشة ما يُؤْمِنّي أن يكون فيه عذاب ؟ عُذِّبَ قومٌ بالرِّيح ، وقد رأى قومٌ العذابَ، فقالوا ﴿ هذا عارض مُمطِرُنا ﴾

قوله (باب ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم ﴾ الآية) ساقها غير أبي ذر . قوله (قال ابن عباس : عارض السحاب) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : الريح إذا أثارت سحابا قالوا هذا عارض . قوله (حدثنا أحمد) كذا لهم ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد بن عيسى » . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث ، وأبو النضر هو سالم المدني ، ونصف هذا الاسناد الأعلى مدنيون والأدنى مصريون . قوله (حتى أرى منه لهواته) بالتحريك جمع لهاة وهي اللحمة المتعلقة في أعلى الحنك ، ويجمع أيضا على لهى بفتح اللام مقصور . قوله (إنما كان يتبسم) لا ينافي هذا ما جاء في الحديث الآخر « انه ضحك حتى بدت نواجذه » لأن ظهور النواجذ - وهي الاسنان التي في مقدم الفم أو الأنياب - لا يستلزم ظهور اللهاة . قوله (عرفت الكراهية في وجهه) عبرت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة لأنه ثمرتها . ووقع في رواية عطاء عن عائشة في أول هذا الحديث « كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال : اللهم اني أسألك خيرها وخير مافيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به . واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فاذا أمطرت سري عنه » الحديث أخرجه مسلم بطوله ، وتقدم في بدء الخلق من قوله « كان إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر » وقد تقدم لهذا الدعاء شواهد من حديث أنس وغيره في أواخر الاستسقاء . قوله (عذب قوم بالريح ، وقد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض) ظاهر هذا أن الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك ، لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول ، لكن ظاهر آية الباب على أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ، ففي هذه السورة ﴿ واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف ﴾ الآيات وفيها ﴿ فلما رآه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ، بل هو ما استعجلتم به ، ريح فيها عذاب أليم ﴾ وقد أجاب الكرماني عن الإشكال بان هذه القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأول ، فان كان هناك قرينة كما في قوله تعالى ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ فلا . ثم قال : ويحتمل أن عادا قومان قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم ، قلت : ولا يخفى بعده . لكنه محتمل ، فقد قال تعالى في سورة النجم ﴿ وأنه أهلك عادا الأولى ﴾ فانه يشعر بأن ثم عادا أخرى . وقد أخرج قصة عاد الثانية أحمد باسناد حسن عن

الحارث بن حسان البكرى قال « خرجت أنا والعلاء بن الحضرمى الى رسول الله ﷺ الحديث ـ وفيه ـ فقلت : أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد ، قال : وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث ولكنه يستطعمه ، فقلت : إن عادا قحطوا ، فبعثوا قيل بن عنز إلى معاوية بن بكر بمكة يستسقى لهم ، فمكث شهرا فى ضيافته تغنيه الجرادتان ، فلما كان بعد شهر خرج لهم فاستسقى لهم ، فمرت بهم سحابات فاختار السوداء منها ، فنودى : خذها رمادا رمددا ، لاتبق من عاد أحدا » وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه بعضه ، والظاهر أنه فى قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه ، وإنما بنيت بعد إبراهيم حين أسكن هاجر وإسماعيل بواد غير ذى زرع ، فالذين ذكروا فى سورة الأحقاف هم عاد الأخيرة ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى ﴿ أخا عاد ﴾ نبى آخر غير هود . والله أعلم

٤٧ ـ سورة محمد ﷺ

أوزارها : آثامها ، حتى لا يبقى الا مسلم . عرَّفها : بيَّنها . وقال مجاهد ﴿ مولى الذين آمنوا ﴾ : وليُّهم . عَزَمَ الامر : جدَّ الامر . فلا تَهِنوا : لا تضعُفوا . وقال ابن عباس : أضغانهم : حسَدَهم . آسِن : متغيِّر

قوله (سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر ، ولغيره ﴿ الذين كفروا ﴾ حسب . قوله (أوزارها آثامها حتى لا يبقى إلا مسلم) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ قال : حتى لا يكون شرك . قال : والحرب من كان يقاتله . سماهم حربا . قال ابن التين : لم يقل هذا أحد غير البخارى . والمعروف أن المراد بأوزارها السلاح ، وقيل حتى ينزل عيسى بن مريم انتهى . وما نفاه قد علمه غيره ، قال ابن قرقول : هذا التفسير يحتاج الى تفسير ، وذلك لأن الحرب لا آثام لها ، فلعله كما قال الفراء آثام أهلها ، ثم حذف وأبقى المضاف اليه ، أو كما قال النحاس : حتى تضع أهل الآثام فلا يبقى مشرك انتهى . ولفظ الفراء الهاء فى أوزارها لأهل الحرب أى آثامهم ، ويحتمل أن يعود على الحرب والمراد باوزارها سلاحها انتهى . فجعل ما ادعى ابن التين أنه المشهور احتمالا . قوله (عرفها : بينها) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿عرفها لهم ﴾ بينها لهم وعرفهم منازلهم قوله (وقال مجاهد : مولى الذين آمنوا وليهم) كذا لغير أبى ذر وسقط له ، وقد وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا . قوله (فاذا عزم الأمر أى جد الأمر) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه . قوله (فلا تهنوا : فلا تضعفوا) وصله ابن أبى حاتم من طريقه كذلك . قوله (وقال ابن عباس : أضغانهم حسدهم) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ أن لن يخرج الله أضغانهم ﴾ قال : أعمالهم ، خبثهم والحسد . قوله (آسن متغير) كذا لغير أبى ذر هنا ، وسيأتى فى أواخر السورة

١ ـ باب ﴿ وتقطّعوا أرحامكم ﴾

٤٨٣٠ ـ حدثنا خالدُ بن مَخْلَد حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثنى مُعاويةُ بن أبى مُزرِّدٍ عن سعيدِ بن يَسارٍ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه عن النبىِّ ﷺ قال : « خلقَ اللهُ الخلقَ ، فلما فرغَ منه قامتِ الرَّحِمُ فأخذَتْ بحَقْوِ الرحمنِ ، فقال له : مَهْ ، قالت : هذا مَقامُ العائذِ بكَ منَ القَطيعة . قال : ألا تَرضَينَ أن أصِلَ من وَصَلَكِ وأقطعَ

من قطعكِ ؟ قالت : بلى يارب ، قال : فذاكِ . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿ فهل عسيتُم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتُقطِّعوا أرحامكم ﴾ »

[الحديث ٤٨٣٠ - أطرافه في : ٤٨٣١ ، ٤٨٣٢ ، ٥٩٨٧ ، ٧٥٠٢]

٤٨٣١ - حدثنا إبراهيمُ بن حمزةَ حدثنا حاتمٌ عن معاويةَ قال حدثني عمي أبو الحُباب سعيدُ بن يسار عن أبي هريرةَ بهذا . ثم قال رسولُ الله ﷺ « اقرءوا إن شئتم ﴿ فهل عسيتم ﴾ »

٤٨٣٢ - حدثنا بشرُ بن محمد أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معاويةُ بن أبي المزرّد بهذا . قال رسولُ الله ﷺ « واقرءوا إن شئتم ﴿ فهل عسيتم ﴾ »

قوله (باب وتقطعوا أرحامكم) قرأ الجمهور بالتشديد ويعقوب بالتخفيف . قوله (خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أي قضاه وأتمه . قوله (قامت الرحم) يحتمل أن يكون على الحقيقة ، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم باذن الله ، ويجوز أن يكون على حذف أي قام ملك فتكلم على لسانها ، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها . قوله (فأخذت) كذا للأكثر بحذف مفعول أخذت ، وفي رواية ابن السكن « فأخذت بحقو الرحمن » وفي رواية الطبري « بحقوي الرحمن » بالتثنية ، قال القابسي أبى أبو زيد المروزي أن يقرأ لنا هذا الحرف لإشكاله ، ومشى بعض الشراح على الحذف فقال : أخذت بقائمة من قوائم العرش ، وقال عياض : الحقو معقد الإزار ، وهو الموضع الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب ، لأنه من أحق ما يحامى عنه ويدفع ، كما قالوا نمنعه مما نمنع منه أزرنا ، فاستعير ذلك مجازاً للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة انتهى . وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه كما في حديث أم عطية « فأعطاها حقوه فقال : أشعرنها إياه » يعني ازاره وهو المراد هنا ، وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الالحاح في الاستجارة والطلب ، والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله عن الجارحة . قال الطيبي : هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار به ، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ماهو لازم للشبه به من القيام فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ، ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ وبلفظ الحقو فهو استعارة أخرى ، والتثنية فيه للتأكيد لأن الأخذ باليدين آكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة . قوله (فقال له مه) هو اسم فعل معناه الزجر أي اكفف . وقال ابن مالك : هي هنا « ما » الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت ، والشائع أن لا يفعل ذلك إلا وهي مجرورة ، لكن قد سمع مثل ذلك فجاء عن أبي ذؤيب الهذلي قال : قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج ، فقلت مه ؟ فقالوا : قبض رسول الله ﷺ . قوله في الإسناد (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . قوله (هذا مقام العائذ بك من القطيعة) هذه الإشارة الى المقام أي قيامي في هذا مقام العائذ بك ، وسيأتي مزيد بيان لما يتعلق بقطيعة الرحم في أوائل كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية الطبري « هذا مقام عائذ من القطيعة » والعائذ المستعيذ ، وهو المعتصم بالشيء المستجير به . قوله (قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : فهل عسيتم) هذا ظاهره أن الاستشهاد موقوف ، وسيأتي بيان من رفعه

وكذا فى رواية الطبرى من طريق سعيد بن أبى مريم عن سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن أبى كثير . قوله (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل الكوفى نزيل المدينة ، ومعاوية هو ابن أبى مزرّد المذكور فى الذى قبله وبعده . قوله (بهذا) يعنى الحديث الذى قبله ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريقين عن حاتم بن إسماعيل بلفظ « فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ » ولم يذكر الزيادة . وزاد بعد قوله قالت بلى يارب « قال فذلك لك » . قوله (ثم قال رسول الله ﷺ : اقرءوا ان شئتم) حاصله أن الذى وقفه سليمان بن بلال على أبى هريرة رفعه حاتم ابن إسماعيل ، وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى المذكورة . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (بهذا) أى بهذا الاسناد والمتن ، ووافق حاتما على رفع هذا الكلام الأخير ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق حبان ابن موسى عن عبد الله بن المبارك . (تنبيه) : اختلف فى تأويل قوله ﴿ ان توليتم ﴾ فالأكثر على أنها من الولاية والمعنى ان وليتم الحكم ، وقيل بمعنى الإعراض ، والمعنى لعلكم إن أعرضتم عن قبول الحق أن يقع منكم ما ذكر ، والاول أشهر ، ويشهد له ما أخرج الطبرى فى تهذيبه من حديث عبد الله بن مغفل قال « سمعت النبى ﷺ يقول ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض ﴾ قال هم هذا الحى من قريش ، أخذ الله عليهم أن ولوا الناس أن لا يفسدوا فى الارض ولا يقطعوا أرحامهم » . قوله (آسن متغير) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة مثله . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة غير منتن ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مرسل من رواية أبى معاذ البصرى « ان عليا كان عند النبى ﷺ - فذكر حديثا طويلا مرفوعا فيه ذكر الجنة قال - وأنهار من ماء غير آسن ، قال صاف : لا كدر فيه » ، والله أعلم

٤٨ - سورة الفتح

وقال مجاهد : بوراً هالكين . وقال مجاهد : ﴿ سيماهم فى وجوههم ﴾ السَّحنة . وقال منصور عن مجاهد : التواضع . شطأه : فراخه . فاستغلظ : غلظ . سُوقه : الساق حاملة الشجرة . ويقال دائرةُ السَّوء كقولك رجلُ السَّوء دائرة السوء العذاب . يعزِّروه ينصُروه . شَطْأَهُ : شطء السنبل ، تُنبِتُ الحبةُ عشراً أو ثمانياً وسبعاً فيقوَى بعضُه ببعض ، فذاك قولهُ تعالى ﴿ فآزَرَه ﴾ قوّاه ، ولو كانت واحدةً لم تقم على ساق ، وهو مَثَلٌ ضربَهُ الله للنبيّ ﷺ إذ خرَجَ وَحدَه ، ثمّ قوّاه بأصحابه كما قوّى الحبةَ بما ينبتُ منها

قوله (سورة الفتح . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . قوله (وقال مجاهد : بوراً هالكين) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، وسقط لغير أبو ذر ، وقال أبو عبيدة : ويقال بار الطعام أى هلك ، ومنه قول عبد الله بن الزبعرى :

يارسول المليك ان لسانى راتق ما فتقت إذ أنا بور

أى هالك . قوله (سيماهم فى وجوههم : السحنة) وفى رواية المستملى والكشميهنى والقابسى « السجدة » والأول أولى ، فقد وصله ابن أبى حاتم من طريق الحاكم عن مجاهد كذلك ، والسحنة بالسين وسكون الحاء المهملتين وقيده ابن السكن والاصيلى بفتحهما قال عياض وهو الصواب عند أهل اللغة ، وهو لين البشرة والنعمة ، وقيل الهيئة ،

وقيل الحال اتهى . وجزم ابن قتيبة بفتح الحاء أيضا وأنكر السكون وقد اثبته الكسائي والفراء . وقال العكبري : السحنة بفتح أوله وسكون ثانيه لون الوجه . وللرواية المستملي ومن وافقه توجيه لأنه يريد بالسجدة أثرها في الوجه يقال لأثر السجود في الوجه سجدة وسجادة ، ووقع في رواية النسفي « المسحة » . قوله (وقال منصور عن مجاهد : التواضع) وصله علي بن المديني عن جرير عن منصور ، ورويناه في « الزهد » لابن المبارك وفي « تفسير عبد بن حميد » وابن أبي حاتم عن سفيان وزائدة كلاهما عن منصور عن مجاهد قال : هو الخشوع ، زاد في رواية زائدة « قلت ما كنت أراه إلا هذا الأثر الذي في الوجه ، فقال : ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبا من فرعون » . قوله (شطأه فراخه ، فاستغلظ غلظ ، سوقه الساق حاملة الشجرة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ كزرع أخرج شطأه ﴾ أخرج فراخه ، يقال قد أشطأ الزرع فآزره ساواه صار مثل الأم ، فاستغلظ غلظ ، فاستوى على سوقه الساق حاملة الشجر . وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ كزرع أخرج شطأه ﴾ قال : ما يخرج بجنب الحقلة فيتم وينمى ، وبه في قوله ﴿ على سوقه ﴾ قال : على أصوله . قوله (شطأه شطء السنبل تنبت الحبة عشرا أو ثمانيا وسبعا فيقوى بعضه ببعض فذاك قوله تعالى ﴿ فآزره ﴾ قواه . ولو كانت واحدة لم تقم على ساق ، وهو مثل ضربه الله للنبي ﷺ إذ خرج وحده ثم قواه بأصحابه كما قوى الحبة بما ينبت منها)(١) . قوله (دائرة السوء كقولك رجل السوء ، ودائرة السوء العذاب) هو قول أبي عبيدة قال المعنى تدور عليهم . (تنبيه) : قرأ الجمهور السوء بفتح السين في الموضعين ، وضمها أبو عمرو وابن كثير . قوله (يعزروه ينصروه) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ ويعزروه ﴾ قال : ينصروه ، وقد تقدم في الأعراف ﴿ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه ﴾ وهذه ينبغي تفسيرها بالتوقير فرارا من التكرار ، والتعزير يأتي بمعنى التعظيم والاعانة والمنع من الاعداء ، ومن هنا يجيء التعزير بمعنى التأديب لأنه يمنع الجاني من الوقوع في الجناية ، وهذا التفسير على قراءة الجمهور ، وجاء في الشواذ عن ابن عباس « يعززوه » بزاءين من العزة . ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث : الحديث الاول :

١ - باب ﴿ إنّا فتحنا لك فتحاً مُبينا ﴾

٤٨٣٣ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسير في بعضِ أسفارِه وعمرُ بنُ الخطّابِ يسيرُ معهُ ليلاً فسأله عمرُ بن الخطابِ عن شيء فلم يجبْهُ رسولُ الله ﷺ ، ثم سأله فلم يُجبه ثم سأله فلم يجبه ، فقالَ عمرُ بن الخطاب : ثَكِلَتْكَ أمُّ عمرَ ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مراتٍ كلَّ ذلك لايجيبكَ . قال عمر : فحرَّكتُ بَعيري ثم تقدَّمتُ أمامَ الناس وخشيتُ أنْ يَنزلَ فيَّ القرآنُ فما نَشِبْتُ أن سمعتُ صارخا يصرُخُ بي . فقلتُ لقد خشيتُ أن يكون نزل فيَّ قرآنٌ ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فسلَّمتُ عليه ، فقال : لقد أُنزِلَت عليَّ الليلةَ سُورةٌ لَهِيَ أحبُّ إليَّ مما طَلَعتْ عليه الشمسُ . ثم قرأ : ﴿ إنَّا

---

(١) كذا بالنسخ ولم يذكر المؤلف هنا شيئا ، ولعله كان بيض له فتركه الناسخ

فتحنا لك فتحاً مبينا ﴾

٤٨٣٤ — حدثنا محمدُ بن بشّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ قال سمعت قتادةَ «عن أنس رضي الله عنه: ﴿ إنّا فتحنا لك فتحا مبيناً ﴾ قال: الحُدَيْبِيَةُ »

٤٨٣٥ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا شعبة حدثنا معاويةُ بن قُرَّةَ عن عبد الله بن مغفَّل قال «قرأ النبيُّ ﷺ يومَ فتح مكةَ سورةَ الفتح فرَجَّعَ فيها، قال معاويةُ لو شئت أن أحكيَ لكم قراءةَ النبيِّ ﷺ لفعلتُه »

قوله (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان في سفر) هذا السياق صورته الإرسال، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه « قال عمر فحركت بعيري الخ » وإلى ذلك أشار القابسي، وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر « أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال « لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان » انتهى. ورواية ابن غزوان - وهو عبد الرحمن أبو نوح المعروف بقراد - قد أخرجها أحمد عنه، واستدركهما مغلطاي على البزار ظانا أنه غير ابن غزوان، وأورده الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق هذين ومن طريق يزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب وإسحق الحنيني أيضا. فهؤلاء خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال، وقد تقدم في المغازي أن الاسماعيلي أيضا أخرج طريق ابن عثمة، وكذا أخرجها الترمذي. وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة الحديبية، وكذا في رواية معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال « لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة نزلت » وسيأتي حديث سهل ابن حنيف في ذلك قريبا. واختلف في المكان الذي نزلت فيه: فوقع عند محمد بن سعد بضجنان وهي بفتح المعجمة وسكون الجيم ونون خفيفة، وعند الحاكم في « الإكليل » بكراع الغميم، وعن أبي معشر بالجحفة، والأماكن الثلاثة متقاربة. قوله (فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه) يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب، بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام. وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشي أن النبي ﷺ لم يسمعه أو لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهما عنده، ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك، وإنما ترك إجابته أولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي. قوله (ثكلتك) بكسر الكاف (أم عمر) في رواية الكشميهني « ثكلتك أم عمر » والثكل فقدان المرأة ولدها، دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها. قوله (نزرت) بزاي ثم راء بالتخفيف والتثقيل والتخفيف أشهر، أي ألححت عليه قاله ابن فارس والخطابي، وقال الداودي: معنى المثقل أقللت كلامه إذا سألته ما لا يحب أن يجيب عنه، وأبعد من فسر نزرت براجعت. قوله (فما نشبت) بكسر المعجمة بعدها موحدة ساكنة، أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت. قوله (أن سمعت صارخا يصرخ بي) لم أقف على اسمه. قوله (لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) أي لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح، قال ابن العربي: أطلق المفاضلة

بين المنزلة التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس ، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر ، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها . وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة . وأجاب ابن العربي بما حاصله : ان أفعل قد لا يراد بها المفاضلة كقوله ﴿خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ ولا مفاضلة بين الجنة والنار ، أو الخطاب وقع على ما استقر في أنفس أكثر الناس فانهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها أو أنها المقصودة ، فأخبر بأنها عنده خير مما يظنون أن لا شيء أفضل منه انتهى . ويحتمل أن يراد المفاضلة بين مادلت عليه وبين مادل عليه غيرها من الآيات المتعلقة به فرجحها ، وجميع الآيات وإن لم تكن من أمور الدنيا لكنها أنزلت لأهل الدنيا فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس . الحديث الثاني . قوله (سمعت قتادة عن أنس ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ قال : الحديبية) هكذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه في المغازي بأتم من هذا ، وبين أن بعض الحديث عن أنس موصول وبعضه عن عكرمة مرسل ، وسمى ما وقع في الحديبية فتحا لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه ، وقد تقدم شرح ذلك مبينا في كتاب المغازي . الحديث الثالث ، قوله (عن عبد الله بن مغفل) بالمعجمة والفاء وزن محمد . قوله (فرجع فيها) أى ردد صوته بالقراءة ، وقد أورده في التوحيد من طريق أخرى بلفظ « كيف ترجيعه ؟ قال : ءاءاءا ثلاث مرات » قال القرطبي : هو محمول على إشباع المد في موضعه ، وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا لحصل الترجيع من تحريك الناقة . وهذا فيه نظر لأن في رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي « وهو يقرأ قراءة لينة ، فقال : لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن » وكذا أخرجه أبو عبيدة في « فضائل القرآن » عن أبي النضر عن شعبة . وسأذكر تحرير هذه المسألة في شرح حديث « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »

٢ - باب ﴿ لِيَغفِرَ لكَ اللهُ ما تقدَّم من ذَنْبكَ وما تأخَّر ويُتِمَّ نعمتهُ عليكَ ويَهديكَ صراطا مستقيما ﴾

٤٨٣٦ - حدثنا صدقةُ بن الفضل ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنةَ حدَّثنا زيادٌ أنه سمعَ المغيرةَ يقول « قام النبي ﷺ حتى تورَّمت قدماه ، فقيل له غفرَ اللهُ لك ماتقدَّم من ذَنْبك وما تأخَّر ، قال : أفلا أكونُ عبداً شكورا »

٤٨٣٧ - حدثنا الحسنُ بن عبدِ العزيز ، حدثنا عبدُ الله بن يحيى أخبرَنا حَيْوَةُ عن أبي الأسود سمع عُروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها « أن نبيَّ الله ﷺ كان يقومُ من الليل حتى تتفطَّرَ قَدَماه ، فقالت عائشة : لِمَ تصنعُ هذا يارسولَ الله وقد غفر اللهُ لكَ ماتقدَّم من ذَنبك وما تأخَّر ؟ قال : أفلا أحبُّ أن أكونَ عبداً شكورا . فلما كثُرَ لحمُهُ صلَّى جالسا ، فإذا أرادَ أن يركعَ قام فقرأَ ثم ركعَ »

الحديث الرابع حديث المغيرة بن شعبة « قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه » وقد تقدم شرحه في صلاة الليل من كتاب الصلاة . الحديث الخامس حديث عائشة في ذلك . قوله (أنبأنا حيوة) هو ابن شريح المصرى ، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة ، ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه مدنيون ، وقد تقدم شرحه في صلاة الليل . قوله (فلما كثر لحمه) أنكره الداودي وقال : المحفوظ « فلما بدن » أي كبر ، فكأن الراوي

تأوله على كثرة اللحم انتهى . وتعقبه أيضا ابن الجوزى فقال : لم يصفه أحد بالسمن أصلا ، ولقد مات ﷺ وما شبع من خبز الشعير فى يوم مرتين ، وأحسب بعض الرواة لما رأى « بدن » ظنه كثر لحمه ، وليس كذلك وإنما هو بدن تبدينا أى أسن ، قاله أبو عبيدة . قلت : وهو خلاف الظاهر ، وفى استدلاله بأنه لم يشبع من خبز الشعير نظر ، فإنه يكون من جملة المعجزات كما فى كثرة الجماع وطوافه فى الليلة الواحدة على تسع وإحدى عشرة مع عدم الشبع وضيق العيش ، وأى فرق بين تكثير المنى مع الجوع وبين وجود كثرة اللحم فى البدن مع قلة الأكل ؟ وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا » لكن يمكن تأويل قوله « ثقل » أى ثقل عليه حمل لحمه وإن كان قليلا لدخوله فى السن . قوله (صلى جالسا ، فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع) فى رواية هشام بن عروة عن أبيه «قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » أخرجه ، وقد تقدم فى آخر أبواب تقصير الصلاة ، وأخرجا من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بلفظ « فاذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع » ولمسلم من طريق عمرة عن عائشة « فاذا أراد أن يركع قام فقرأ قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية » وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة فى صفة تطوعه ﷺ وفيه « وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد » وهذا محمول على حالته الأولى قبل أن يدخل فى السن جمعا بين الحديثين ، وقد تقدم بيان ذلك والبحث فيه فى صلاة الليل ، وكثير من فوائده أيضا فى آخر أبواب تقصير الصلاة

٣ - باب ﴿ إنا أرسلناكَ شاهداً ومبشّراً ونَذيرا ﴾

٤٨٣٨ - حدثنا عبدُ الله بن مسلمة حدثنا عبدُ العزيز بن أبى سَلمة عن هلالِ بن أبى هلالٍ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضىَ الله عنهما « أنّ هذهِ الآيةَ التى فى القرآن : ﴿ يا أيها النبىُّ إنا أرسلناك شاهداً ومُبشّراً ونذيراً ﴾ قال فى التَّوراة : يا أيها النبى إنّا أرسلناك شاهداً ومبشرا ونذيراً وحِرْزاً للأميِّينَ ، أنت عبدى ورسولى ، سمَّيْتكَ المتوكلَ ، ليس بفَظّ ولا غَليظٍ ولا سَخّابٍ بالأسواق ، ولا يدفع السَّيئةَ بالسَّيئة ، ولكن يعفُو ويصفح ، ولن يقبضَهُ الله حتى يقيمَ به المِلةَ العَوْجاء بأَنْ يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتَحَ بها أعيناً عُمْياً ، وآذانا صمًّا ، وقلوبا غلفاً »

قوله (باب إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) أى القعنبى ، كذا فى رواية أبى ذر وأبى على بن السكن . ووقع عند غيرهما « عبد الله » غير منسوب فتردد فيه أبو مسعود بين أن يكون عبد الله ابن رجاء وعبد الله بن صالح كاتب الليث . وقال أبو على الجيانى : عندى أنه عبد الله بن صالح . ورجح هذا المزى وحده بأن البخارى أخرج هذا الحديث بعينه فى كتاب « الأدب المفرد » عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز . قلت : لكن لا يلزم من ذلك الجزم به ، وما المانع أن يكون له فى الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد ؟ وليس الذى وقع فى الأدب بأرجح مما وقع الجزم به فى رواية أبى على وأبى ذر وهما حافظان ، وقد أخرج البخارى فى « باب التكبير إذا علا شرفا » من كتاب الحج حديثا قال فيه « حدثنا عبد الله - غير منسوب - حدثنا عبد العزيز

ابن أبي سلمة . كذا للأكثر غير منسوب ، وتردد فيه أبو مسعود بين الرجلين اللذين تردد فيهما في حديث الباب ، لكن وقع في رواية أبي علي بن السكن « حدثنا عبد الله بن يوسف » فتعين المصير اليه ، لأنها زيادة من حافظ في الرواية فتقدم على من فسره بالظن . قوله (عن هلال بن أبي هلال) تقدم القول فيه في أوائل البيوع . قوله (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) تقدم بيان الاختلاف فيه على عطاء بن يسار في البيوع أيضا ، وتقدم في تلك الرواية سبب تحديث عبد الله بن عمرو به ، وأنهم سألوه عن صفة النبي ﷺ في التوراة فقال « أجل انه لموصوف ببعض صفته في القرآن» . وللدارمي من طريق أبي صالح ذكوان عن كعب قال « في السطر الاول محمد رسول الله عبدي المختار » . قوله (ان هذه الآية التي في القرآن ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾ قال في التوراة : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا) أي شاهدا على الامة ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار ، أو شاهدا للرسل قبله بالابلاغ . قوله (وحرزا) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاى أي حصنا ، والاميين هم العرب ، وقد تقدم شرح ذلك في البيوع . قوله (سميتك المتوكل) أي على الله لقناعته باليسير ، والصبر على ما كان يكره . قوله (ليس) كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ، ولو جرى على النسق الاول لقال لست . قوله (بفظ ولا غليظ) هو موافق لقوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ ولا يعارض قوله تعالى ﴿ واغلظ عليهم ﴾ لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة ، أو النفي بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية . قوله (ولا سخاب) كذا فيه بالسين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره ، وبالصاد أشهر ، وقد تقدم ذلك أيضا . قوله (ولا يدفع السيئة بالسيئة) هو مثل قوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ زاد في رواية كعب « مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام » . قوله (ولن يقبضه) أي يميته . قوله (حتى يقيم به) أي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء ملة الكفر . قوله (فيفتح بها) أي بكلمة التوحيد (أعينا عميا) أي عن الحق وليس هو على حقيقته ، ووقع في رواية القابسي « أعين عمي » بالاضافة ، وكذا الكلام في الآذان والقلوب . وفي مرسل جبير بن نفير باسناد صحيح عند الدارمي « ليس بوهن ولا كسل ، ليختن قلوبا غلفا ، ويفتح أعينا عميا ، ويسمع آذانا صما ، ويقيم ألسنة عوجاء حتى يقال لا إله إلا الله وحده » . (تنبيه) : قيل أتى بجمع القلة في قوله (أعين) للاشارة الى أن المؤمنين أقل من الكافرين ، وقيل بل جمع القلة قد يأتي في موضع الكثرة وبالعكس كقوله (ثلاثة قروء) والأول أولى . ويحتمل أن يكون هو نكتة العدول الى جمع القلة أو للمؤاخاة في قوله (آذانا) وقد ترد القلوب على المعنى الأول ، وجوابه أنه لم يسمع للقلوب جمع قلة كما لم يسمع للآذان جمع كثرة

٤ - باب ﴿ هُوَ الذي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ ﴾

٤٨٣٩ - حدثنا عُبَيْدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البَراء رضي الله عنه قال « بينما رَجُلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يقرأ ، وفرسٌ له مربوطٌ في الدَّار ، فجعل يَنْفِر ، فخرج الرجلُ فنظر فلم يَرَ شيئا ، وجعل ينفِرُ ، فلما أصبح ذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : تلك السَّكينةُ تنزَّلَتْ بالقرآن »

قوله (باب هو الذى أنزل السكينة) ذكر فيه حديث البراء فى نزول السكينة ، وسيأتى بتمامه فى فضائل القرآن مع شرحه إن شاء الله تعالى

٥ - باب ﴿ إذ يُبايعونكَ تحتَ الشجرة ﴾

٤٨٤٠ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد ، حدَّثنا سفيانُ عن عمرو عن جابرٍ قال « كنّا يوم الحُديبيةِ ألفاً وأربَعمائة »

٤٨٤١ - حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا شَبابةُ حدَّثنا شُعبة عن قَتادةَ قال : سمعت عُقبةَ بن صُهْبانَ « عن عبد الله بن مُغفل المُزَنيّ ممّن شَهِدَ الشجرةَ ، نَهَى النبيُّ ﷺ عن الخَذْفِ »

[الحديث ٤٨٤١ ـ طرفاه فى : ٥٤٧٩ ، ٦٢٢٠]

٤٨٤٢ - وعن عُقبةَ بن صُهبان قال « سمعت عبد الله بن المُغفَّل المُزَنيَّ فى البَوْلِ فى المُغْتَسل »

٤٨٤٣ - حدّثنا محمدُ بن الوليد حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ حدَّثنا شعبةُ عن خالدٍ عن أبى قِلابَةَ « عن ثابت ابن الضحّاك رضى الله عنه ، وكان من أصحابِ الشجرة »

٤٨٤٤ - حدّثنا أحمدُ بن إسحاقَ السُّلَمِيُّ حدَّثنا يَعلى حدَّثنا عبدُ العزيز بن سِياهٍ عن حَبيبِ بن ثابت قال : أتيتُ أبا وائلٍ أسأله فقال « كنا بصِفِّينَ ، فقال رجلٌ : ألم تَرَ إلى الذين يُدْعَوْنَ إلى كتاب الله ، فقال عليٌّ : نعمْ ، فقال سَهْلُ بنُ حُنَيْف : اتَّهِمُوا أنفُسَكمْ ، فلقد رأيتُنا يومَ الحُديبية ـ يعني الصُّلحَ الذى كانَ بين النبيِّ ﷺ والمشركين ـ ولو نرى قِتالاً لقاتَلْنا ، فجاء عمرُ فقال : ألَسنا على الحقِّ ، وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا فى الجنّة ، وقتلاهم فى النار ؟ قال : بلى. قال : فَفِيمَ أُعطى الدَّنِيَّةَ فى دِيننا ، ونَرْجِعُ ولما يحكمِ اللهُ بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب : إنى رسولُ الله ، ولن يُضَيِّعني اللهُ أبداً. فرجعَ مُتَغيِّظاً فلم يصبِرْ حتى جاء أبا بكر ، فقال : يا أبا بكرٍ ألَسنا على الحقِّ وهم على الباطل ؟ قال : يا ابن الخطّاب إنهُ رسولُ الله ﷺ ، ولنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أبداً ، فنزلَتْ سورةُ الفتح »

قوله (باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة) ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر (كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى . وثانيها ، قوله (على بن عبد الله) هو ابن المدينى كذا للاكثر ، ووقع فى رواية المستملى (على بن سلمة) وهو اللبقى بفتح اللام والموحدة ثم قاف خفيفة وبه جزم الكلاباذى . قوله (عن عبد الله بن المغفل المزنى ممن شهد الشجرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف) بمعجمة أى الرمى بالحصى بين اصبعين ، وسيأتى الكلام عليه فى الأدب . قوله (وعن عقبة بن صهبان سمعت عبد الله بن مغفل المزنى فى البول فى المغتسل) كذا للاكثر وزاد فى رواية الاصيلى وكذا لأبى ذر عن السرخسى

(يأخذ منه الوسواس) وهذان الحديثان المرفوع والموقوف الذى عقبه به لا تعلق لهما بتفسير هذه الآية بل ولا هذه السورة ، وإنما أورد الأول لقول الراوى فيه « ممن شهد الشجرة » فهذا القدر هو المتعلق بالترجمة ، ومثله ما ذكره بعده عن ثابت بن الضحاك وذكر المتن بطريق التبع لا القصد . وأما الحديث الثانى فأورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل ، وهذا من صنيعه فى غاية الدقة وحسن التصرف فلله دره . وهذا الحديث قد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج والحاكم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله ابن مغفل قال « نهى - او زجر - أن يبال فى المغتسل » وهذا يدل على أن زيادة ذكر الوسواس التى عند الاصيلى ومن وافقه فى هذه الطريق وهم . نعم أخرج أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رفعه « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ، فان عامة الوسواس منه » قال الترمذى غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث ، وتعقب بأن الطبرى أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضا ، وهذا التعقب وارد على الاطلاق ، وإلا فاسماعيل ضعيف . الحديث الثالث ، قوله (عن خالد) هو الحذاء . قوله (عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة) هكذا ذكر القدر الذى يحتاج اليه من هذا الحديث ولم يسق المتن ، ويستفاد من ذلك أنه لم يجر على نسق واحد فى إيراد الأشياء التبعية ، بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه بتمامه ، فكأنه يقصد التفنن بذلك . وقد تقدم لحديث ثابت المذكور طريق أخرى فى غزوة الحديبية . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا يعلى) هو ابن عبيد الطنافسى . قوله (حدثنا عبد العزيز بن سياه) بمهملة مكسورة ثم تحتانية خفيفة وآخره هاء منونة ، تقدم فى أواخر الجزية . قوله (أتيت أبا وائل أسأله) لم يذكر المسئول عنه ، وبينه أحمد فى روايته عن يعلى بن عبيد ولفظه « أتيت أبا وائل فى مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على - يعنى الخوارج - قال : كنا بصفين فقال رجل » فذكره . قوله (فقال كنا بصفين) هى مدينة قديمة على شاطىء الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الواقعة المشهورة بين على ومعاوية . قوله (فقال رجل : ألم تر الى الذين يدعون الى كتاب الله) ساق أحمد الى آخر الآية . هذا الرجل هو عبد الله بن الكواء ، ذكره الطبرى ، وكان سبب ذلك أن أهل الشام لما كاد أهل العراق يغلبونهم أشار عليهم عمرو بن العاص برفع المصاحف والدعاء الى العمل بما فيها ، وأراد بذلك أن تقع المطاولة فيستريحوا من الشدة التى وقعوا فيها فكان كما ظن ، فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله ، وسمع من بعسكر على وغالبهم ممن يتدين ، قال قائلهم ما ذكر ، فأذعن على الى التحكيم موافقة لهم واثقا بأن الحق بيده . وقد أخرج النسائى هذا الحديث عن أحمد بن سليمان عن يعلى ابن عبيد بالاسناد الذى أخرجه البخارى فذكر الزيادة نحو ما أخرجها أحمد ، وزاد بعد قوله كنا بصفين « قال فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرسل المصحف الى على فادعه الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك ، فأتى به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله . فقال على : أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله . فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ نسميهم القراء - وسيوفهم على عواتقهم فقالوا : يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم ، ألا نمشى اليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقام سهل بن حنيف » . قوله (فقال على نعم) زاد أحمد والنسائى « أنا أولى بذلك » أى بالإجابة إذا دعيت الى العمل بكتاب الله لأننى واثق بأن الحق بيدى . قوله (وقال سهل بن حنيف اتهموا أنفسكم) أى فى هذا الرأى لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله ، فقال على كلمة حق أريد

بها باطل ، وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعة علي وأن لا يخالف ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة ، وذكر لهم سهل بن حنيف ماوقع لهم بالحديبية وأنهم رأوا يومئذ أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر أن الاصلح هو الذى كان شرع النبي ﷺ فيه ، وسيأتي ما يتعلق بهذه القصة في كتاب استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى ، وسبق ما يتعلق بالحديبية مستوفى في كتاب الشروط

٤٩ ــ سُورةُ الحُجرات

وقال مُجاهدٌ : لا تُقدِّموا لا تَفتاتوا على رسولِ الله ﷺ حتى يَقضيَ اللهُ على لسانه

امتَحن : أخلَص . ولاتنا بَزُوا : يُدعى بالكفر بعدَ الإسلام . يلِتكم : يَنقصكم ، ألَتنا : نَقصنا

قوله (سورة الحجرات . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، واقتصر غيره على الحجرات حسب . والحجرات بضمتين جمع حجرة بسكون الجيم والمراد بيوت أزواج النبي ﷺ . قوله (وقال مجاهد : لا تقدموا لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ حتى يقضي الله على لسانه) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ورويناه في كتاب « ذم الكلام » من هذا الوجه .(تنبيه) : ضبط أبو الحجاج البناسي « تقدموا » بفتح القاف والدال وهي قراءة ابن عباس وقراءة يعقوب الحضرمي ، هي التي ينطبق عليها هذا التفسير ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أن ناسا كانوا يقولون لو أنزل في كذا فأنزلها الله ، قال وقال الحسن : هم ناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلاة يوم النحر فأمرهم النبي ﷺ بالإعادة . قوله (امتحن أخلص) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بلفظه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخلص الله قلوبهم فيما أحب . قوله (ولا تنابزوا : يدعى بالكفر بعد الاسلام) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ « لايدعو الرجل بالكفر وهو مسلم » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ قال : لا يطعن بعضكم على بعض ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ قال : لا تقل لأخيك المسلم : يافاسق يامنافق . وعن الحسن قال : كان اليهودي يسلم فيقال له يايهودي . فنهوا عن ذلك . وللطبري من طريق عكرمة نحوه . وروى أحمد وأبو داود من طريق الشعبي حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال « فينا نزلت ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس فينا رجل إلا وله لقبان أو ثلاثة ، فكان اذا دعا أحدا منهم باسم من تلك الأسماء قالوا : انه يغضب منه ، فنزلت » . قوله (يلتكم ينقصكم ، ألتنا نقصنا) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه ، وبه في قوله ﴿وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ قال : ما نقصنا الآباء للأبناء (تنبيه) : هذا الثاني من سورة الطور ذكره هنا استطرادا ، وإنما يتناسب ألتنا مع الآية الأخرى على قراءة أبي عمرو هنا فانه قرأ « لا يألتكم » بزيادة همزة ، والباقون بحذفها ، وهو من لات يليت قاله أبو عبيدة ، قال وقال رؤبة :

وليلة ذات ندا سريت ولم يلتني عن سراها ليت

وتقول العرب : ألاتني حقي وألاتني عن حاجتي أي صرفني . وأما قوله ﴿ وما ألتناهم ﴾ فهو من ألت يألت أي نقص

١ - باب ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوقَ صوتِ النبيِّ﴾ الآية : تَشْعُرون : تعلمون ، ومنه « الشاعر »

٤٨٤٥ - حدثنا يَسَرَة بن صَفوانَ بن جَميلٍ اللَّخْمِيُّ حدَّثنا نافعُ بن عمرَ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال « كاد الخيِّرانِ أن يَهلِكا أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما ، رَفَعا أصواتَهما عندَ النبيِّ ﷺ حينَ قَدِمَ عليه رَكبُ بني تميم ، فأشار أحدُهما بالأقرَعِ بن حابسٍ أخي بني مُجاشع ، وأشار الآخرُ برجُلٍ آخر - قال نافعٌ لا أحفَظُ اسمَه - فقال أبو بكرٍ لعمرَ : ما أردتَ إلاّ خِلافي ، قال : ما أردتُ خِلافَك ، فارتفعت أصواتُهما في ذلك ، فأنزلَ اللهُ ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتَكم﴾ الآية . قال ابن الزُّبَير : فما كان عمرُ يُسمِعُ رسولَ الله ﷺ بعدَ هذهِ الآية حتى يستفهِمَه ، ولم يَذكُرْ ذلكَ عن أبيه . يعني أبا بكر »

٤٨٤٦ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا أزهرُ بن سعدٍ أخبرنا ابنُ عَوْن قال أنبأني موسى بن أنَس عن أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ افتقَدَ ثابتَ بن قيْس ، فقال رجُلٌ يا رسولَ الله أنا أعلمُ لكَ علمَهُ ، فأتاهُ فوَجَده جالساً في بيتِهِ مُنكِّساً رأسَه ، فقال له : ما شأنُكَ ؟ فقال شرٌّ . كانَ يَرفَع صوتَه فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ فقد حَبِطَ عمَلُه وهو من أهل النار ، فأتى الرَّجل النبيَّ ﷺ فأخبرَه أنَّه قال كذا وكذا ، فقال موسى ، فرجع إليه المرَّةَ الآخِرَةَ ببِشارةٍ عظيمة ، فقال اذهبْ إليه فقلْ له : إنَّكَ لستَ من أهل النّار ، ولكنَّكَ من أهلِ الجنَّة »

قوله (باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية) كذا للجميع . قوله (تشعرون تعلمون ومنه الشاعر) هو كلام أبي عبيدة . قوله (حدثنا يسرة) بفتح الياء الأخيرة والمهملة وجده جميل بالجيم وزن عظيم ونافع بن عمر هو الجمحي المكي ، وليس هو نافع مولى ابن عمر ، ونبه الكرماني هنا على شيء لا يتخيله من له أدنى إلمام بالحديث والرجال فقال : ليس هذا الحديث ثلاثيا لأن عبد الله بن أبي مليكة تابعي . قوله (كاد الخيران) كذا للجميع بالمعجمة بعدها تحتانية ثقيلة وحكى بعض الشراح رواية بالمهملة وسكون الموحدة . (يهلكان) كذا لأبي ذر ، وفي رواية « يهلكا » بحذف النون ، قال ابن التين كذا وقع بغير نون وكأنه نصب بتقدير أن انتهى . وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ « أن يهلكا » وهو بكسر اللام ونصبها ابن التين لرواية أبي ذر ، ثم هذا السياق صورته الارسال لكن ظهر في آخره أن ابن أبي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير ، وسيأتي في الباب الذي بعده التصريح بذلك ولفظه عن ابن أبي مليكة « أن عبد الله بن الزبير أخبرهم » فذكره بكماله . قوله (رفعا أصواتهما حين قدم عليه ركب بني تميم) في رواية أحمد « وفد بني تميم » وكان قدومهم سنة تسع بعد أن أوقع عيينة بن حصن ببني العنبر وهم بطن من بني تميم ، ذكر ذلك أبو الحسن المدائني . قوله (فأشار أحدهما) هو عمر ، بينه ابن جريج في الرواية التي في الباب بعده ، ووقع عند الترمذي من رواية مؤمل بن إسماعيل عن نافع بن عمر بلفظ « ان الاقرع بن حابس قدم على النبي ﷺ فقال أبو بكر : يارسول الله استعمله على قومه ، فقال عمر لا تستعمله يارسول

الله » الحديث . وهذا يخالف رواية ابن جريج ، وروايته أثبت من مؤمل بن اسماعيل والله أعلم . قوله (بالاقرع ابن حابس أخي بني مجاشع) الأقرع لقب واسمه فيما نقل ابن دريد فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف ابن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي ، وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان . قوله (وأشار الآخر) هو أبو بكر . بينه ابن جريج في روايته المذكورة برجل آخر فقال نافع : لا أحفظ اسمه ، سيأتي في الباب الذي بعده من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه القعقاع بن معبد بن زرارة أي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي . قال الكلبي في « الجامع » : كان يقال له تيار الفرات لجوده ، قلت : وله ذكر في غزوة حنين ، أورده البغوي في « الصحابة » بإسناد صحيح . قوله (ما أردت إلا خلافي) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي ، وفي رواية أحمد « إنما أردت خلافي » وهذا هو المعتمد . وحكى ابن التين أنه وقع هنا « ما أردت الى خلافي » بلفظ حرف الجر ، و « ما » في هذا استفهامية « والى » بتخفيف اللام ، والمعنى أي شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي . وقد وجدت الرواية التي ذكرها ابن التين في بعض النسخ لأبي ذر عن الكشميهني قوله (فارتفعت أصواتهما) في رواية ابن جريج « فتماريا ، حتى ارتفعت أصواتهما » . قوله (فأنزل الله) في رواية ابن جريج « فنزل في ذلك » . قوله (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم الآية) زاد وكيع كما سيأتي في الاعتصام « الى قوله عظيم » وفي رواية ابن جريج « فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله - الى قوله - ولو أنهم صبروا » وقد استشكل ذلك ، قال ابن عطية : الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الاعراب . قلت : لا يعارض ذلك هذا الحديث ، فان الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة ﴿ لا تقدموا ﴾ ولكن لما اتصل بها قوله ﴿ لا ترفعوا ﴾ تمسك عمر منها بخفض صوته ، وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم ، والذي يختص بهم قوله ﴿ ان الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ من وراء الحجرات فقال : يا محمد ان مدحي زين وان شتمي شين ، فقال النبي ﷺ : ذاك الله عز وجل ، ونزلت » . قلت : ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها ، فلا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق ، ولعل البخاري استشعر ذلك فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليبين ما أشرت اليه من الجمع ، ثم عقب ذلك كله بترجمة « باب قوله ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم » إشارة الى قصة جفاة الاعراب من بني تميم ، لكنه لم يذكر في الترجمة حديثا كما سأبينه قريبا ، وكأنه ذكر حديث ثابت لأنه هو الذي كان الخطيب لما وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين كما أورده ابن إسحق في المغازي مطولا . قوله (فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه) في رواية وكيع في الاعتصام « فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه » . قلت وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد ابن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي ﷺ ، وهذا مرسل ، وقد أخرجه الحاكم موصولا من حديث أبي هريرة نحوه . وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال « لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم الآية قال أبو بكر : قلت يارسول الله آليت أن لا أكلمك إلا كأخي السرار » . قوله (ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر) قال مغلطاي : يحتمل أنه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزبير أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة فان أبا مليكة له ذكر في الصحابة . قلت : وهذا بعيد عن الصواب ، بل قرينة ذكر عمر ترشد الى أن مراده أبو بكر

الصديق . وقد وقع فى رواية الترمذى قال « وما ذكر ابن الزبير جده » وقد وقع فى رواية الطبرى من طريق مؤمل ابن اسماعيل عن نافع بن عمر فقال فى آخره « وما ذكر ابن الزبير جده يعنى أبا بكر » وفيه تعقب على من عد فى الخصائص النبوية أن أولاد بنته ينسبون اليه لقوله « ان ابنى هذا سيد » وقد أنكره القفال على ابن القاص وعده القضاعى فيما اختص به النبي ﷺ عن الأنبياء ، وفيه نظر فقد احتج يحيى بن يعمر بأن عيسى نسب الى إبراهيم وهو ابن بنته ، وهو استدلال صحيح ، وإطلاق الأب على الجد مشهور ، وهو مذهب أبى بكر الصديق كما تقدم فى المناقب قوله (افتقد ثابت بن قيس) تقدم شرحه مستوفى فى أواخر علامات النبوة . قوله (فقال رجل يارسول الله) هو سعد بن معاذ بينه حماد بن سلمة فى روايته لهذا الحديث عن أنس ، وقيل هو عاصم بن عدى ، وقيل أبو مسعود ، والأول المعتمد . قوله (أنا أعلم لك علمه) أى أعلم لأجلك علما متعلقا به . قوله (فقال موسى) هو ابن أنس راوى الحديث عن أنس

٢ - باب ﴿ انَّ الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلونَ ﴾

٤٨٤٧ - حدثنا الحسنُ بن محمد حدَّثنا حجّاجٌ عن ابن جُرَيج قال أخبرَني ابنُ أبي مُلَيكةَ أنَّ عبدَ الله بن الزُّبير أخبرَهم أنه « قَدِم رَكْبٌ مِن بنى تميم علَى النبيِّ ﷺ ، فقال أبو بكر : أمِّر القعقاعَ بن مَعْبَد ، وقال عُمر بل أمِّرِ الأقرَعِ بن حابِس . فقال أبو بكر ما أردتَ إلَى - أو إلا - خِلافى ؟ فقال عُمر : ما أردتُ خِلافَك ، فتَماريا حتى ارتفعتْ أصواتُهما ، فنزَلَ فى ذلك : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تُقَدِّموا بينَ يَدَى اللهِ ورسولِه ﴾ . حتى انقَضَتِ الآية »

قوله (باب ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه فى الذى قبله ، وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : هم أعراب بنى تميم . ومن طريق أبى إسحق عن البراء قال « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يامحمد ، إن حمدى زين وإن ذمى شين ، فقال : ذاك الله تبارك وتعالى » وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد « فأنزل الله : ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية » . ومن طريق الحسن نحوه . قوله (عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة) كذا قال حجاج بن محمد تقدم فى التفسير من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة بالعنعنة ، وتابعه هشام بن يوسف ، وأخرجه ابن المنذر من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج فزاد فيه رجلا قال « أخبرنى رجل أن ابن أبى مليكة أخبره » فيحمل على أن ابن جريج حمله عن ابن أبى مليكة بواسطة ، ثم لقيه فسمعه منه

باب ﴿ ولو أنهم صبَروا حتى تخرُجَ إليهم لَكانَ خيراً لهُم ﴾

قوله (باب قوله ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم) هكذا فى جميع الروايات الترجمة بغير حديث ، وقد أخرج الطبرى والبغوى وابن أبى عاصم فى كتبهم فى الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبى سلمة قال « حدثنى الأقرع بن حابس التميمى أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، اخرج الينا ، فنزلت ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ الحديث » وسياقه لابن جرير ، قال ابن منده : الصحيح عن أبى سلمة أن الأقرع مرسل ،

وكذا أخرجه أحمد على الوجهين ، وقد ساق محمد بن إسحق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بانقطاع ، وأخرجها ابن منده في ترجمة ثابت بن قيس في « المعرفة » من طريق أخرى موصولة

٥٠ — سُورَةُ ق

رَجْعٌ بَعِيدٌ : رَدٌّ . فُروجٍ : فُتوقٍ ، واحِدُها فَرْجٌ . من حبلِ الوريد : وَرِيداه في حلقِهِ والحَبْلُ حبْلُ العاتِق . وقال مُجاهد : ما تنقُصُ الأرضُ من عِظامهم . تَبْصِرَةً : بصيرةً . حَبَّ الحصيد : الحِنْطَةُ . باسِقاتٍ : الطوالُ . أفعَيِينا أفأَعْيا عَلَيْنا . وقال قَرينُهُ : الشيْطانُ الذي قُيِّضَ له . فنقّبُوا : ضَرَبوا . أوْ ألْقَى السَّمْعَ : لا يُحدِّث نفسَهُ بِغيرِهِ . حين أنشأكم وأنشأ خَلْقكم . رَقيبٌ عَتِيدٌ : رَصَدٌ . سائقٌ وَشَهيد : المَلَكانِ ، كاتبٌ وشهيدٌ : شهيد شاهِدٌ بالغيب . لُغُوب : النَّصَب . وقال غيرُه نَضيد : الكُفُرَّى مادام في أكمامِهِ ، ومعناه مَنْضُودٌ بعضه على بعْضٍ ، فإذا خَرَجَ من أكمامه فليْس بنَضيد . في أدْبار النُّجوم وأدْبار السُّجود ، كان عاصم يفتَحُ التي في ق ويكسر التي في الطُّور ، ويُكْسَران جميعاً وينصبان . وقال ابن عبَّاس : يومَ الخروج : يوم يَخرجون إلى البعث من القبور

قوله (سورة ق . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ق اسم من أسماء القرآن . وعن ابن جريج عن مجاهد قال : جبل محيط بالأرض ، وقيل هي القاف من قوله قضي الأمر ، دلت على بقية الكلمة كما قال الشاعر « قلت لها قفي لنا قالت قاف » . قوله (رجع بعيد : رد) هو قول أبي عبيدة بلفظه ، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال : أنكروا البعث فقالوا من يستطيع أن يرجعنا ويحيينا . قوله (فروج : فتوق واحدها فرج) أي بسكون الراء ، هو قول أبي عبيدة بلفظه ، وروى الطبري من طريق مجاهد قال : الفرج الشق . قوله (من حبل الوريد وريداه في حلقه ، والحبل حبل العاتق) سقط هذا لغير أبي ذر ، وهو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد : فاضافه الى الوريد كما يضاف الحبل الى العاتق . وروى الطبري من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ من حبل الوريد ﴾ قال من عرق العنق . قوله (وقال مجاهد : ماتنقص الأرض منهم من عظامهم) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح بهذا ، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : ما تأكل الأرض من لحومهم وعظامهم وأشعارهم . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يعني الموتى تأكلهم الأرض إذا ماتوا . وعن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن : أي من أبدانهم . (تنبيه) : زعم ابن التين أنه وقع في البخاري بلفظ « من أعظامهم » ثم استشكله وقال : الصواب من عظامهم . وفعل بفتح الفاء وسكون العين لا يجمع على أفعال الا نادرا . قوله (تبصرة بصيرة) وصله الفريابي عن مجاهد هكذا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ تبصرة ﴾ قال : نعمة من الله عز وجل . قوله (حب الحصيد : الحنطة) وصله الفريابي أيضا عنه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : هو البر والشعير . قوله (باسقات الطوال) وصله

الفريابي أيضا كذلك . و روى الطبري من طريق عبد الله بن شداد قال : بسوقها طولها في قامة . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يعني طولها . قوله (أفعيينا أفأعيي علينا) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (رقيب عتيد رصد) وصله الفريابي أيضا كذلك . وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يكتب كل ما تكلم به من خير وشر . ومن طريق سعيد بن أبي عروبة قال : قال الحسن وقتادة ﴿ما يلفظ من قول﴾ أي ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه . وكان عكرمة يقول : انما ذلك في الخير والشر . قوله (سائق وشهيد : الملكان كاتب وشهيد) وصله الفريابي كذلك ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها . وروى نحوه باسناد موصول عن عثمان . قوله (وقال قرينه الشيطان الذي قيض له) وصله الفريابي أيضا ، وقال عبد الرزاق عن قتادة نحوه . قوله (فنقبوا ضربوا) وصله الفريابي أيضا . وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ فنقبوا في البلاد ﴾ قال : أثروا . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ فنقبوا ﴾ طافوا وتباعدوا ، قال امرؤ القيس :

وقد نقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

قوله (أو ألقى السمع : لا يحدث نفسه بغيره) وصله الفريابي أيضا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : هو رجل من أهل الكتاب ألقى السمع أي استمع القرآن وهو شهيد على ما في يديه من كتاب الله أنه يجد النبي محمدا ﷺ مكتوبا ، قال معمر وقال الحسن : هو منافق استمع ولم ينتفع . قوله (حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق ، وهو بقية تفسير قوله ﴿ أفعيينا ﴾ وحقه أن يكتب عندها . قوله (شهيد شاهد بالغيب) في رواية الكشميهني « بالقلب » ، ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الأكثر . قوله (وما مسنا من لغوب من نصب) وصله الفريابي كذلك ، وتقدم في بدء الخلق أيضا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : قالت اليهود إن الله خلق الخلق في ستة أيام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت ، فأكذبهم الله فقال ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ . قوله (وقال غيره نضيد : الكفرى ما دام في أكمامه ، ومعناه منضود بعضه على بعض ، فاذا خرج من أكمامه فليس بنضيد) هو قول أبي عبيدة بمعناه . قوله (وأدبار النجوم) وأدبار السجود كان عاصم يفتح التي في ق ويكسر التي في الطور ويكسران جميعا وينصبان) هو كما قال ، ووافق عاصما أبو عمرو وابن عامر والكسائي على الفتح هنا ، وقرأ الباقون بالكسر هنا ، وقرأ الجمهور بالفتح في الطور وقرأها بالكسر عاصم على ما نقل المصنف ، ونقلها غيره في الشواذ ، فالفتح جمع دبر والكسر مصدر أدبر يدبر إدبارا ، ورجح الطبري الفتح فيهما . قوله (وقال ابن عباس يوم الخروج يوم يخرجون الى البعث من القبور) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظه ، وتقدم في الجنائز نحوه

١ - باب ﴿ وتقولُ هل من مَزيد ﴾

٤٨٤٨ - حدثنا عبدُ الله بن أبي الأسود حدثنا حَرَميُّ بن عُمارةَ حدثنا شُعبة عن قتادةَ عن أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « يُلْقَى في النار وتقول هل من مزيد ، حتى يضَع قَدَمَه فتقول : قَطْ قَطْ »

[الحديث ٤٨٤٨ - طرفاه في : ٦٦٦١ ، ٧٣٨٤]

٤٨٤٩ — حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا أبو سفيان الحِمْيَري سعيد بن يحيى بن مَهْدِي حدثنا عَوْف عن محمد عن أبي هريرة رَفعه — وأكثرُ ما كان يوقفه أبو سفيان — « يقال لجهنم هل امتلأتِ ؟ وتقول : هل من مزيد ؟ فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول : قط قط »

[الحديث ٤٨٤٩ — طرفاه في : ٤٨٥٠ ، ٧٤٤٩]

٤٨٥٠ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ تحاجَّتِ الجنة والنار ، فقالت النار : أوثِرْتُ بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضُعَفاء الناس وسَقَطهم ، قال الله تبارك وتعالى للجنة : أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار : إنما أنتِ عذاب أعذِّب بكِ من أشاء من عبادي ، ولكل واحدةٍ منهما مِلْؤُها ، فأما النار فلا تمتلىء ، حتى يضع رجله فتقول قط قط قط فهنالك تمتلىء ويُزْوَى بعضها الى بعض ، ولا يَظْلِم الله عز وجل من خَلقِهِ أحداً . وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشيء لها خلقاً »

قوله (باب قوله وتقول هل من مزيد) اختلف النقل عن قول جهنم ﴿ هل من مزيد ﴾ فظاهر أحاديث الباب أن هذا القول منها لطلب المزيد ، وجاء عن بعض السلف أنه استفهام انكار كأنها تقول ما بقي فيّ موضع للزيادة ، فروى الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله ﴿ هل من مزيد ﴾ أي هل من مدخل قد امتلأت ؟ ومن طريق مجاهد نحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف ورجح الطبري أنه لطلب الزيادة على ما دلت عليه الأحاديث المرفوعة ، وقال الاسماعيلي : الذي قاله مجاهد موجه ، فيحمل على أنها قد تزاد وهي عند نفسها لا موضع فيها للمزيد . قوله في حديث أنس (يلقى في النار وتقول هل من مزيد) في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « لا تزال جهنم يلقى فيها » أخرجه أحمد ومسلم . قوله (حتى يضع قدمه فيها) كذا في رواية شعبة ، وفي رواية سعيد « حتى يضع رب العزة فيها قدمه » . قوله (فتقول قط قط) في رواية سعيد « فيزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط وعزتك » وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة « فتقول قد قد » بالدال بدل الطاء ، وفي حديث أبي هريرة « فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط » وفي الرواية التي تليها « فلا تمتلىء حتى يضع رجله فتقول قط قط قط فهناك تمتلىء ويزوى بعضها إلى بعض » وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى « وجهنم تسأل المزيد حتى يضع فيها قدمه فيزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط » وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « فيلقى في النار أهلها فتقول هل من مزيد ويلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يأتيها عز وجل فيضع قدمه عليها فتنزوي فتقول قدني قدني » وقوله « قط قط » أي حسبي حسبي ، وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة ، وقط بالتخفيف ساكنا ، ويجوز الكسر بغير إشباع ، ووقع في بعض النسخ عن أبي ذر « قطي قطي » بالاشباع و « قطني » بزيادة نون مشبعة . ووقع في حديث أبي سعيد ورواية سليمان التيمي بالدال بدل الطاء وهي لغة أيضا ، وكلها بمعنى يكفي . وقيل قط صوت جهنم . والأول هو الصواب عند الجمهور . ثم رأيت في

تفسير ابن مردويه من وجه آخر عن أنس ما يؤيد الذى قبله ولفظه « فيضعها عليها فتقطقط كما يتقطقط السقاء إذا امتلأ » انتهى . فهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن فى سنده موسى بن مطير وهو متروك . واختلف فى المراد بالقدم فطريق السلف فى هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله (١) وخاض كثير من أهل العلم فى تأويل ذلك فقال : المراد إذلال جهنم ، فانها إذا بالغت فى الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعها تحت القدم ، وليس المراد حقيقة القدم ، والعرب تستعمل ألفاظ الاعضاء فى ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها ، كقولهم رغم أنفه وسقط فى يده . وقيل المراد بالقدم الفرط السابق أى يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب ، قال الاسماعيلى : القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خبط من ورق خبطا ، فالمعنى ما قدموا من عمل . وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير للمخلوق معلوم ، أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم ، أو المراد بالقدم الأخير لأن القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله فى النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد . وقال ابن حبان فى صحيحه بعد إخراجه : هذا من الاخبار التى أطلقت بتمثيل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقى فى النار من الأمم والأمكنة التى عصى الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعا من الأمكنة المذكورة فتمتلىء لأن العرب تطلق القدم على الموضع ، قال تعالى (أن لهم قدم صدق) يريد موضع صدق . وقال الداودى : المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد ، والاشارة بذلك إلى شفاعته ، وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان فى قلبه شىء من الايمان . وتعقب بأن هذا منابذ لنص الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من مزيد ، والذى قاله مقتضاه أنه ينقص منها ، وصريح الخبر أنها تنزوى بما يجعل فيها لا يخرج منها . قلت : ويحتمل أن يوجه بأن من يخرج منها يبدل عوضهم من أهل الكفر كما حملوا عليه حديث أبى موسى فى صحيح مسلم « يعطى كل مسلم رجلا من اليهود والنصارى فيقال : هذا فداؤك من النار » فان بعض العلماء قال : المراد بذلك أنه يقع عند إخراج الموحدين ، وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحدا من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذى خرج ، وحينئذ فالقدم سبب العظم المذكور ، فاذا وقع العظم حصل الملء الذى تطلبه . ومن التأويل البعيد قول من قال : المراد بالقدم قدم إبليس ، وأخذه من قوله « حتى يضع الجبار فيها قدمه » وإبليس أول من تكبر فاستحق أن يسمى متجبرا وجبارا ، وظهور بعد هذا يغنى عن تكلف الرد عليه . وزعم ابن الجوزى أن الرواية التى جاءت بلفظ « الرجل » تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فأخطأ ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد ، فالتقدير يضع فيها جماعة ، وأضافهم اليه إضافة اختصاص . وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ « الرجل » غير ثابتة عند أهل النقل ، وهو مردود لثبوتها فى الصحيحين . وقد أولها غيره بنحو ما تقدم فى القدم فقيل رجل بعض المخلوقين ، وقيل إنها اسم مخلوق من المخلوقين ، وقيل إن الرجل تستعمل فى الزجر كما تقول وضعته تحت رجلى ، وقيل إن الرجل تستعمل فى طلب الشىء على سبيل الجد كما تقول قام فى هذا الامر على رجل . وقال أبو الوفاء بن عقيل : تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره فى

---

(١) وهذا هو الصواب الذى كان عليه سلف الأمة من الصحابة الى الأئمة المتبوعين ، وباب التأويل هو الذى دخل منه جميع أصحاب مذاهب الضلال الى ضلالاتهم ، والذهب قد استأثر الله بعلمه ، وكما قال الإمام مالك فى الاستواء « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » محب الدين

النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته وهو القائل للنار (كونى بردا وسلاما) فمن يأمر نارا أججها غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فتنقلب كيف يحتاج فى نار يوجهها هو الى استعانة انتهى . ويفهم جوابه من التفصيل الواقع ثالث أحاديث الباب حيث قال فيه « ولكل واحدة منكما ملؤها ، فأما النار، فذكر الحديث وقال فيه « ولا يظلم الله من خلقه أحدا » فان فيه إشارة الى أن الجنة يقع امتلاؤها بمن ينشؤهم الله لأجل ملئها ، وأما النار فلا ينشيء لها خلقا بل يفعل فيها شيئا عبر عنه بما ذكر يقتضى لها أن ينضم بعضها الى بعض فتصير ملأى ولا تحتمل مزيدا ، وفيه دلالة على أن الثواب ليس موقوفا على العمل بل ينعم الله بالجنة على من لم يعمل خيرا قط كما فى الاطفال.

قوله فى أول الحديث الثانى (حدثنا محمد بن موسى القطان) هو الواسطى ، وأبو سفيان الحميرى أدركه البخارى بالسن ولم يلقه . **قوله** (حدثنا عوف) لأبى سفيان فيه سند آخر أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمر الجزائرى عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة مطولا ، وقوله (رفعه وأكثر ما كان يوقفه أبو سفيان) القائل ذلك محمد بن موسى الراوى عنه ، وقال يوقفه من الرباعى وهو لغة والفصيح يقفه من الثلاثى ، والمعنى أنه كان يرويه فى أكثر الأحوال موقوفا ويرفعه أحيانا ، وقد رفعه غيره أيضا . **قوله** فى الطريق الثالثة (أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة) وقع فى مصنف عبد الرزاق فى آخره « قال معمر وأخبرنى أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله » وأخرجه مسلم بالوجهين . **قوله** (تحاجت) أى تخاصمت . **قوله** (بالمتكبرين والمتجبرين) قيل هما بمعنى ، وقيل المتكبر المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذى لا يوصل اليه وقيل الذى لا يكترث بأمر . **قوله** (ضعفاء الناس وسقطهم) بفتحتين أى المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم ، هذا بالنسبة الى ما عند الأكثر من الناس ، وبالنسبة الى ما عند الله هم عظماء رفعاء الدرجات ، لكنهم بالنسبة الى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له فى غاية التواضع لله والذلة فى عباده ، فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح ، أو المراد بالحصر فى قول الجنة « الا ضعفاء الناس » الأغلب ، قال النووى : هذا الحديث على ظاهره ، وان الله يخلق فى الجنة والنار تمييزا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ، ويحتمل أن يكون بلسان الحال ، وسيأتى مزيد لهذا فى « باب قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين » من كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ وسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طلوعِ الشمْسِ وقبلَ الغروب ﴾

٤٨٥١ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ عن جرير عن إسماعيلَ عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله قال « كنا جلوساً ليلةً مع النبيِّ ﷺ فنظر إلى القمر ليلةَ أربعَ عشرةَ ، فقال : إنكمْ سترَوْن ربكم كما ترون هذا لا تُضامُّون فى رُؤْيتِه ، فإنِ استطعتم أنْ لا تُغلبُوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمْسِ ، وقبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ : ﴿ وسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ الغروب ﴾ »

٤٨٥٢ — حدثنا آدمُ حدثنا ورقاءُ عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن مجاهدٍ قال قال ابن عباس « أمرَهُ أنْ يُسبِّحَ فى أدبارِ الصلَوات كلِّها » يعنى قوله ﴿ وَأدْبارَ السُّجُود ﴾ »

قوله (باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) كذا لأبي ذر في الترجمة ، وفي سياق الحديث ، ولغيره (وسبح) بالواو فيهما وهو الموافق للتلاوة فهو الصواب ، وعندهم أيضا « وقبل الغروب » وهو الموافق لآية السورة . ثم أورد فيه حديث جرير « انكم سترون ربكم » الحديث وفي آخره « ثم قرأ (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) » وهذه الآية في طه ، قال الكرماني : المناسب لهذه السورة « وقبل الغروب » لا غروبها . قلت : لا سبيل الى التصرف في لفظ الحديث ، وإنما أورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الآيتين وقد تقدم في الصلاة ، وكذا وقع هنا في نسخة من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد بلفظ « ثم قرأ : وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب » وسيأتي شرح حديث جرير في التوحيد إن شاء الله تعالى . ومضى منه شيء في فضل وقت العصر من المواقيت . قوله (عن مجاهد قال قال ابن عباس : أمره أن يسبح) يعني أمر الله نبيه . وأخرجه الطبري من طريق ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « قال ابن عباس في قوله (فسبحه وأدبار السجود) قال : هو التسبيح بعد الصلاة » . قوله (في أدبار الصلوات كلها) يعني قوله وأدبار السجود ، كذا لهم وروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال « قال لي النبي ﷺ يا ابن عباس ركعتان بعد المغرب أدبار السجود » واسناده ضعيف ، لكن روى ابن المنذر من طريق أبي تميم الجيشاني قال « قال أصحاب رسول الله ﷺ في قوله تعالى (وأدبار السجود) : هما الركعتان بعد المغرب » وأخرجه الطبري من طرق عن علي وعن أبي هريرة وغيرهما مثله ، وأخرج ابن المنذر عن عمر مثله ، وأخرج الطبري من طريق كريب بن يزيد أنه كان إذا صلى الركعتين بعد الفجر والركعتين بعد المغرب قرأ أدبار النجوم وأدبار السجود ، أي بهما

٥١ — سُورَةُ والذّاريات

قال عَلِيٌّ عليهِ السَّلامُ : الذارياتُ الرِّياحُ . وقال غيرُهُ : تذرُوه تُفرِّقُهُ . وفي أنفُسِكم أفلا تبصرون : تأكل وتشرب في مدخلٍ واحد ويخرُجُ من مَوْضعَين، فراغَ : فرجع ، فصَكَّت : فجمعَت أصابعها ، فضربَت به جبْهتَها ، والرميم نبَات الأرض إذا يبسَ وديسَ ، لموسِعونَ أيْ لذو سَعَةٍ، وكذلك على الموسِع قَدَرُهُ : يعني القويَّ ، زَوْجين : الذَّكر والأنثى ، واختلافُ الألوان : حلوٌ وحامضٌ ، فهما زوْجانِ ، فَفرُّوا إلى اللهِ : منَ اللهِ إليه ، إلا ليعبُدون : ما خلقتُ أهلَ السعادةِ منْ أهل الفريقين إلا ليوَحِّدُونِ ، وقال بعضُهم : خلقهُم ليفعلوا ، ففعَل بعضٌ ، وترَكَ بعضٌ ، وليْس فيه حُجةٌ لأهل القدر ، والذَّنوبُ الدَّلْوُ العظيمُ ، وقال مجاهدٌ ذنوباً : سَبيلا . صَرَّةٍ : صَيْحةٍ . العقيمُ : التي لاتلِدُ ، وقال ابن عبَّاس والحُبُكُ : استواؤها وحُسْنها ، في غمرةٍ : في ضلالتهم يتمادَوْن ، وقال غيرُه : تواصَوْا تواطأُوا ، وقال غيرُه مسوَّمةً : معلَّمةً ، من السِّيما ، قُتل الانسان : لعن

قوله (سورة والذاريات . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، والواو للقسم ،

والفاآت بعدها عاطفات من عطف المتغايرات وهـــو الظاهر ، وجوز الزمخشري أنها من عطف الصفات ، وأن الحاملات وما بعدها من صفات الريح . قوله (قال على الرياح) كذا لهم ، ولأبى ذر ، وقال على : الذاريات الرياح ، وهو عند الفريابي عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن على ، وأخرجه ابن عيينة في تفسيره أتم من هذا عن ابن أبي الحسين « سمعت أبا الطفيل قال : سمعت ابن الكواء يسأل على بن أبي طالب عن الذاريات ذروا قال : الرياح ، وعن الحاملات وقرا ، قال : السحاب ، وعن الجاريات يسرا ، قال : السفن ، وعن المدبرات أمرا قال : الملائكة » وصححه الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل . وابن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو اسمه عبد الله ، وهذا التفسير مشهور عن على ، وأخرج عن مجاهد وابن عباس مثله ، وقد أطنب الطبرى فى تخريج طرقه الى على ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن أبي الطفيل قال « شهدت عليا وهو يخطب وهو يقول : سلونى ، فوالله لا تسألونى عن شيء يكون الى يوم القيامة إلا حدثتكم به ، وسلونى عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل أنزلت أم بنهار أم فى سهل أم فى جبل . فقال ابن الكواء وأنا بينه وبين على وهو خلفى فقال : ما الذاريات ذروا ؟ فذكر مثله وقال فيه : ويلك سل تفقها ولا تسأل تعنتا » وفيه سؤاله عن أشياء غير هذا ، وله شاهد مرفوع أخرجه البزار وابن مردويه بسند لين عن عمر . قوله (وقال غيره تذروه تفرقه) هو قول أبي عبيدة ، قال فى سورة الكهف فى قوله ﴿ تذروه الرياح ﴾ أى تفرقه ، ذروته وأذريته . وقال فى تفسير الذاريات الرياح ، وناس يقولون المذريات ذرت وأذرت . قوله (وفى أنفسكم أفلا تبصرون : تأكل وتشرب فى مدخل واحد ويخرج من موضعين) أى القبل والدبر ، وهو قول الفراء . قال فى قوله تعالى ﴿ وفى أنفسكم ﴾ يعنى أيضا آيات ، ان أحدكم يأكل ويشرب من مدخل واحد ويخرج من موضعين ، ثم عنفهم فقال ﴿أفلا تبصرون﴾ ؟ ولابن أبي حاتم من طريق السدى قال ﴿وفى أنفسكم﴾ قال فيما يدخل من طعامكم وما يخرج ، وأخرج الطبرى من طريق محمد بن المرتفع عن عبد الله بن الزبير فى هذه الآية قال : سبيل الغائط والبول . قوله (قتل الخراصون) أى لعنوا ، كذا فى بعض النسخ ، وقد تقدم فى كتاب البيوع . وأخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ قتل الخراصون ﴾ قال : لعن الكذابون . وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ قتل الخراصون ﴾ قال : الكذابون . قوله (فراغ فرجع) هو قول الفراء وزاد : والروغ وان جاء بهذا المعنى فانه لا ينطق به حتى يكون صاحبه لذهابه ومجيئه . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فراغ ﴾ أى عدل . قوله (فصكت : فجمعت أصابعها فضربت به جبهتها) فى رواية أبي ذر « جمعت » بغير فاء وهو قول الفراء بلفظه . ولسعيد بن منصور من طريق الأعمش عن مجاهد فى قوله ﴿ فصكت وجهها ﴾ قال ضربت بيدها على جبهتها وقالت ياويلتاه . وروى الطبرى من طريق السدى قال : ضربت وجهها عجبا . ومن طريق الثورى : وضعت يدها على جبهتها تعجبا . قوله (فتولى بركنه من معه لأنهم من قومه) هو قول قتادة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وقال الفراء وثبت هذا هنا للنسفى وحده . قوله (والرميم نبات الأرض اذا يبس وديس) هو قول الفراء ، وديس بكسر الدال وسكون التحتانية بعدها مهملة من الدوس وهو وطء الشيء بالقدم حتى يفتت ومنه دياس الأرض ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الرميم الشجر . وأخرج الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الرميم الهالك . قوله (لموسعون أى لذو سعة ، وكذلك على الموسع قدره) يعنى فى قوله تعالى ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره ﴾ أى من يكون ذا سعة ،

قال الفراء ﴿ وإنا لموسعون ﴾ أي لذو سعة لخلقنا ، وكذا قوله ﴿ على الموسع قدره ﴾ يعني القوى . وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح قال ﴿ وإنا لموسعون ﴾ قال أن نخلق سماء مثلها . قوله (زوجين الذكر والانثى واختلاف الالوان حلو وحامض فهما زوجان) هو قول الفراء أيضا ولفظه : الزوجان من جميع الحيوان الذكر والانثى ، ومن سوى ذلك اختلاف ألوان النبات وطعوم الثمار بعض حلو وبعض حامض ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى معناه . وأخرج الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ خلقنا زوجين ﴾ قال : الكفر والايمان والشقاوة والسعادة والهدى والضلالة والليل والنهار والسماء والارض والجن والانس . قوله (ففروا الى الله : من الله اليه) أي من معصيته الى طاعته أو من عذابه الى رحمته ، هو قول الفراء أيضا . قوله (الا ليعبدون) في رواية أبي ذر ﴿ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾ ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون ، هو قول الفراء ، ونصره ابن قتيبة في « مشكل القرآن » له . وسبب الحمل على التخصيص وجود من لا يعبده ، فلو حمل على ظاهره لوقع التنافى بين العلة والمعلول . قوله (وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا ففعل بعض وترك بعض ، وليس فيه حجة لاهل القدر) هو كلام الفراء أيضا ، وحاصل التأويلين أن الأول محمول على أن اللفظ العام مراد به الخصوص ، وأن المراد أهل السعادة من الجن والانس ، والثانى باق على عمومه لكن بمعنى الاستعداد ، أي خلقهم معدين لذلك لكن منهم من أطاع ومنهم من عصى ، وهو كقولهم الإبل مخلوقة للحرث أي قابلة لذلك ، لأنه قد يكون فيها ما لا يحرث . وأما قوله « وليس فيه حجة لاهل القدر » فيريد المعتزلة ، لأن محصل الجواب أن المراد بالخلق خلق التكليف لا خلق الجبلة ، فمن وفقه عمل لما خلق له ومن خذله خالف ، والمعتزلة احتجوا بالآية المذكورة على أن إرادة الله لاتتعلق به ، والجواب أنه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء أن يكون ذلك الشيء مرادا وأن لا يكون غيره مرادا ، ويحتمل أن يكون مراده بقوله « وليس فيه حجة لاهل القدر » أنهم يحتجون بها على أن أفعال الله لابد وأن تكون معللة فقال : لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه ، أو لأنهم احتجوا بها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لإسناد العبادة اليهم فقال : لا حجة لهم في ذلك لأن الاسناد من جهة الكسب ، وفي الآية تأويلات أخرى يطول ذكرها . وروى ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : خلقهم للعبادة ، فمن العبادة ما ينفع ومنها ما لاينفع . قوله (والذنوب الدلو العظيم) هو قول الفراء لكن قال « العظيمة » وزاد : ولكن العرب تذهب بها الى الحظ والنصيب . وقال أبو عبيدة : الذنوب النصيب ، وأصله من الدلو ، والذنوب والسجل واحد ، والسجل أقل ملأ من الدلو . قوله (وقال مجاهد ذنوبا سبيلا) وقع هذا مؤخرا عن الذى بعده لغير أبي ذر والذى عنده أولى ، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم ﴾ قال : سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم ، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿ فإن للذين ظلموا ذنوبا ﴾ قال : سبيلا . قال وقال ابن عباس : سجلا ، وهو بفتح المهملة وسكون الجيم . ومن طريق ابن جريج عن عطاء مثله وأنشد عليه شاهدا . قوله (صرة صيحة) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد . وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ صرة ﴾ شدة صوت ، يقال أقبل فلان يصطر أي يصوت صوتا شديدا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أقبلت ترن . قوله (العقيم التى لا

تلد) زاد أبو ذر « ولا تلقح شيئا » أخرج ابن المنذر من طريق الضحاك قال : العقيم التى لا تلد . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : العقيم التى لا تنبت . وأخرج الطبرى والحاكم من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : الريح العقيم التى لا تلقح شيئا . قوله (وقال ابن عباس والحبك استواؤها وحسنها) تقدم فى بدء الخلق . وأخرجه الفريابى عن الثورى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن طريق سفيان أخرجه الطبرى وإسناده صحيح لأن سماع الثورى من عطاء بن السائب كان قبل الاختلاط . وأخرجه الطبرى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ذات الحبك﴾ قال : ذات الخلق الحسن وللطبرى من طريق عوف عن الحسن قال : حبكت بالنجوم . ومن طريق عمران بن حدير : سئل عكرمة عن قوله ﴿ ذات الحبك ﴾ قال : ذات الخلق الحسن ، ألم تر إلى النساج إذا نسج الثوب قال : ما أحسن ما حبكه . قوله (فى غمرة : فى ضلالتهم يتمادون) كذا للأكثر ، ولأبى ذر « فى غمرتهم » والأول أولى لوقوعه فى هذه السورة ، وأما الثانى فهو فى سورة الحجر ، لكن قوله فى ضلالتهم يؤيد الثانى وكأنه ذكره كذلك هنا للاشتراك فى الكلمة ، وقد وصله ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿الذين هم فى غمرة ساهون﴾ قال : فى ضلالتهم يتمادون . ووقع فى رواية النسفى « فى صلاتهم أو ضلالتهم » بالشك والاول تصحيف . قوله (وقال غيره تواصوا به تواطئوا) سقط هذا لأبى ذر ، وقد أخرجه ابن المنذر من طريق أبى عبيدة فى قوله ﴿ أتواصوا به ﴾ تواطئوا عليه وأخذه بعضهم عن بعض ، واذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كأنما تواصوا به . وروى الطبرى من طرق عن قتادة قال : هل أوصى الأول الآخر منهم بالتكذيب ؟ . قوله (وقال غيره مسومة معلمة من السيما) هو قول أبى عبيدة ، ووصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿مسومة﴾ قال : معلمة . وأخرج الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله ﴿ مسومة ﴾ قال مختومة بلون أبيض وفيه نقطة سوداء وبالعكس . قوله (قتل الانسان لعن) سقط هذا لغير أبى ذر ، وقد تقدم تفسير قتل بلعن فى أوائل السورة ، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج فى قوله ﴿قتل الخراصون﴾ قال : هى مثل التى فى عبس ﴿ قتل الانسان ﴾ . (تنبيه) : لم يذكر البخارى فى هذه السورة حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذى والنسائى من طريق أبى إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال « أقرأنى رسول الله ﷺ : إنى أنا الرزاق ذو القوة المتين » قال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان

٥٢ — سورة والطُّور

وقال قتادةُ مَسْطورٍ مكتوبٍ . وقال مجاهدٌ : الطورُ الجبَلُ بالسُّريانيَّة . رَقٍّ مَنْشورٍ : صحيفة . والسَّقف المرْفوع : سماء . المَسْجور : الموقد ، وقال الحسَن تُسْجَرُ حتى يذهبَ ماؤها فلا يبقى فيها قطرَةٌ ، وقال مجاهد ألتْنَاهم نقصْنا ؟ وقال غيره : تمور تدور ، أحلامهم : العقول ، وقال ابن عباس : البَرُّ اللطيف ، كِسفاً : قِطعا ، المَنون : المَوت ، وقال غيره : يتَنازعون يتعاطَوْن

قوله (سورة الطور . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر ، واقتصر الباقون على والطور ، والواو للقسم

وما بعدها طائفات أو القسم أيضا . قوله (وقال قتادة : مسطور مكتوب) سقط هذا من رواية أبي ذر وثبت لهم في التوحيد ، وقد وصله المصنف في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد عن قتادة . قوله (وقال مجاهد : الطور الجبل بالسريانية) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : قوله والطور قال جبل يقال له الطور . وعمن سمع عكرمة مثله . وقال أبو عبيدة : الطور الجبل في كلام العرب . وفي المحكم : الطور الجبل . وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام ، وهو بالسريانية طورى بفتح الراء والنسبة اليه طورى وطوراني . قوله (رق منشور صحيفة) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وكتاب مسطور ، في رق منشور ﴾ قال صحف ورق . وقوله ﴿ منشور ﴾ قال : صحيفة . قوله (والسقف المرفوع سماء) سقط هذا لأبي ذر ، وتقدم في بدء الخلق . قوله (والمسجور الموقد) في رواية الحموي والنسفي « الموقر » بالراء والاول هو الصواب ، وقد وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال « الموقد » بالدال . وأخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب قال : قال علي لرجل من اليهود أين جهنم ؟ قال : البحر . قال ما أراه إلا صادقا . ثم تلا ﴿ والبحر المسجور - وإذا البحار سجرت ﴾ وعن زيد بن أسلم قال ﴿ البحر المسجور ﴾ الموقد ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ أوقدت . ومن طريق شمر بن عطية قال ﴿ البحر المسجور ﴾ التنور المسجور ، قال : وفيه قول آخر ، قال أبو عبيدة : المسجور المملوء . وأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ، ورجحه الطبري . قوله (وقال الحسن : تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة) وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ فذكره ، فبين الحسن أن ذلك يقع يوم القيامة ، وأما اليوم فالمراد بالمسجور المتلىء . ويحتمل أن يطلق عليه ذلك باعتبار ما يئول اليه حاله . قوله (وقال مجاهد : ألتناهم نقصناهم) وقد تقدم في الحجرات . وأخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس باسناد صحيح ، وعن معمر عن قتادة قال « ما ظلمناهم » . قوله (وقال غيره : تمور تدور) وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في قوله تعالى ﴿ يوم تمور السماء مورا ﴾ قال : مورها تحركها . وأخرج الطبري من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ يوم تمور السماء مورا ﴾ قال : تدور دورا . قوله (أحلامهم : العقول) هو قول زيد بن أسلم ، ذكره الطبري عنه . وقال الفراء : الاحلام في هذا الموضع العقول والألباب . قوله (وقال ابن عباس : البر اللطيف) سقط هذا لأبي ذر هنا وثبت لهم في التوحيد ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وسيأتي الكلام عليه في التوحيد إن شاء الله تعالى . قوله (كسفا قطعا) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ولابن أبي حاتم من طريق قتادة مثله ، ومن طريق السدي قال : عذابا . وقال أبو عبيدة ﴿ كسفا ﴾ الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة . وهذا يضعف قول من رواه بالتحريك فيهما ، وقد قيل إنها قراءة شاذة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء العكبري وغيره . قوله (المنون الموت) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ريب المنون ﴾ قال : الموت . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال : المنون حوادث الدهر . وذكر ابن إسحق في السيرة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس : ان قريشا لما اجتمعوا في دار الندوة قال قائل منهم : احبسوه في وثاق ، ثم تربصوا به ريب المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء ، فانما هو واحد منهم . فأنزل

الله تعالى ﴿ أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون ﴾ وهذا كله يؤيد قول الأصمعي : ان المنون واحد لا جمع له ، ويبعد قول الأخفش انه جمع لا واحد له . وأما قول الداودي : ان المنون جمع منية فغير معروف ، مع بعده من الاشتقاق . قوله (وقال غيره يتنازعون : يتعاطون) هو قول أبي عبيدة وصله ابن المنذر من طريقه وزاد : أي يتداولون . قال الشاعر « نازعته الراح حتى وقفه الساري »

٩ - باب ٤٨٥٣ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمد بن عبدِ الرحمٰن بن نوفل عن عُروةَ عن زينبَ ابنةِ أبي سَلَمةَ عن أمِّ سلَمةَ قالت « شكَوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنِّي أشتكي فقال : طوفي مِن وراء الناس وأنتِ راكِبة ، فطفْتُ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي إلى جَنْبِ البيْتِ يقرأ بالطُّور وكتابٍ مسطور »

٤٨٥٤ - حدثنا الحُمَيدي حدَّثنا سفيانُ قال حدَّثوني عن الزُّهريِّ عن محمد بن جُبَير بن مُطعِم عن أبيه رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ في المَغرِب بالطور ، فلما بلغَ هذهِ الآيةَ : ﴿ أمْ خُلقوا مِن غيرِ شيء أمْ هُمُ الخالِقون ؟ أمْ خَلَقوا السَّماواتِ والأرضَ ؟ بَلْ لا يوقنون . أمْ عِنْدهم خزائنُ رَبِّك ، أمْ هم المُسَيطِرون ﴾ ؟ كادَ قلبي أنْ يَطيرَ . قال سفيانُ فأمّا أنا فإنما سمعت الزُّهريَّ يحدِّثُ عن محمد بن جبَير بن مُطعم عن أبيه سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور ، لم أسمعْه زاد الذي قالوا لي »

قوله (عن أم سلمة قالت : شكوت الى رسول الله ﷺ أني أشتكي) أي أنها كانت ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال حدثوني عن الزهري) اعترضه الاسماعيلي بما أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة « سمعت الزهري قال » فصرحا عنه بالسماع ، وهما ثقتان . قلت: وهو اعتراض ساقط ؛ فانهما ما أوردا من الحديث إلا القدر الذي ذكره الحميدي عن سفيان أنه سمعه من الزهري ، بخلاف الزيادة التي صرح الحميدي عنه بأنه لم يسمعها من الزهري ، وإنما بلغته عنه بواسطة . قوله (كاد قلبي يطير) قال الخطابي كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ، ففهم الحجة فاستدركها بلطيف طبعه ، وذلك من قوله تعالى ﴿ أم خلقوا من غير شيء ﴾ قيل معناه ليسوا أشد خلقا من خلق السموات والارض لأنهما خلقتا من غير شيء ، أي هل خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون ؟ وقيل المعنى أم خلقوا من غير خالق ؟ وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق ، واذا انكروا الخالق فهم الخالقون لانفسهم ، وذلك في الفساد والبطلان أشد ، لأن مالا وجود له كيف يخلق ، واذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا . ثم قال ﴿ أم خلقوا السموات والارض ﴾ أي إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السموات والارض ، وذلك لا يمكنهم ، فقامت الحجة . ثم قال ﴿ بل لا يوقنون ﴾ فذكر العلة التي عاقتهم عن الايمان وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل الا بتوفيقه ، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ، ومال الى الاسلام . انتهى . ويستفاد من قوله فلما بلغ

هذه الآية أنه استفتح من أول السورة ، وظاهر السياق أنه قرأ الى آخرها ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى صفة الصلاة

٥٣ – سورة والنَّجْم

وقال مُجاهِدٌ : ذو مِرَّةٍ قُوَّةٍ . قابَ قَوسَيْنِ : حيثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْس . ضِيزَى : عَوْجَاء ، وأَكْدَى : قَطَعَ عَطَاءَهُ . رَبُّ الشِّعْرَى هوَ مِرْزَمُ الجَوْزاء . الذى وَفَّى وَفَى مافُرِضَ عَلَيْه . أَزِفَتِ الآزِفة : اقْتَرَبَتِ السَّاعة . سامِدُون : البَرْطَمَة ، وقال عِكْرِمَة : يَتَغَنَّوْنَ بالحِمْيَرِيَّة . وقال إبراهيم : أَفَتُمارُونَهُ؟ أَفَتُجادِلُونَهَ؟ ومن قَرَأَ أَفَتَمْرُونَه ، يعنى أَفَتَجْحَدُونَه؟ مازاغَ البَصَرُ : بَصَرُ محمَّدٍ ﷺ ، وما طَغى : وَما جاوَزَ ما رأَى ، فَتَمارَوْا : كَذَّبوا . وقال الحَسَنُ إذا هَوَى : غابَ . وقال ابنُ عبَّاس : أغنى وأقنى أعطى فأرضى

قوله (سورة والنجم . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر ، وللباقين والنجم حسب ، والمراد بالنجم الثريا فى قول مجاهد أخرجه ابن عيينة فى تفسيره عن ابن أبى نجيح عنه ، وقال أبو عبيدة : النجم والنجوم ، ذهب الى لفظ الواحد وهو بمعنى الجميع قال الشاعر « وباتت تعد النجم فى مستجره » قال الطبرى : هذا القول له وجه ، ولكن ما أعلم أحدا من أهل التأويل قاله ، والمختار قول مجاهد . ثم روى من وجه آخر عن مجاهد أن المراد به القرآن إذا نزل . ولابن أبى حاتم بلفظ : النجم نجوم القرآن . قوله (وقال مجاهد : ذو مرة ذو قوة) وصله الفريابى بلفظ ﴿ شديد القوى ذو مرة ﴾ قوة جبريل ، وقال أبو عبيدة ذو مرة أى شدة واحكام . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ذو مرة ﴾ قال : ذو خلق حسن . قوله (قاب قوسين حيث الوتر من القوس) سقط هذا لأبى ذر ووصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظه ، وقال أبو عبيدة قاب قوسين أى قدر قوسين أو أدنى أو أقرب . قوله (ضيزى عوجاء) وصله الفريابى أيضا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ضيزى جائرة . واخرج الطبرى من وجه ضعيف عن ابن عباس مثله . وقال أبو عبيدة : ناقصة ، تقول ضأزته حقه نقصته . قوله (وأكدى قطع عطاءه) وصله الفريابى بلفظ « اقتطع عطاءه » وروى الطبرى من هذا الوجه عن مجاهد أن الذى نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة . ومن طريق أخرى منقطعة عن ابن عباس أعطى قليلا أى أطاع قليلا ثم انقطع . وأخرج ابن مردويه من وجه لين عن ابن عباس أنها نزلت فى الوليد بن المغيرة . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أعطى قليلا ثم قطع ذلك . وقال أبو عبيدة : مأخوذ من الكدية بالضم وهو أن يحفر حتى ييأس من الماء . قوله (رب الشعرى هو مرزم الجوزاء) وصله الفريابى بلفظه ، وأخرج الطبرى من طريق خصيف عن مجاهد قال : الشعرى الكوكب الذى خلف الجوزاء كانوا يعبدونه . وأخرج الفاكهى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : نزلت فى خزاعة وكانوا يعبدون الشعرى ، وهو الكوكب الذى يتبع الجوزاء . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ناس فى الجاهلية يعبدون هذا النجم الذى يقال له الشعرى . وأخرجه الطبرى من وجه آخر عن مجاهد قال : النجم الذى يتبع الجوزاء . وقال أبو حنيفة الدينورى فى « كتاب الأنواء » : العذرة والشعرى العبور والجوزاء فى نسق واحد وهن نجوم مشهورة ، قال : والشعرى

ثلاثة أزمان إذا رؤيت غدوة طالعة فذاك صميم الحر ، وإذا رؤيت عشاء طالعة فذاك صميم البرد ، ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها . وأحد كوكبي الذراع المقبوضة هي الشعرى الغميصاء . وهي تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما ، ويقال لكوكبها الآخر الشمالي المرزم مرزم الذراع ، وهما مرزمان هذا وآخر في الجوزاء ، وكانت العرب تقول انحدر سهيل فصار يمانيا فتبعته الشعرى فعبرت اليه المجرة وأقامت الغميصاء فبكت عليه حتى غمصت عينها والشعريان الغميصاء والعبور يطلعان معا . وقال ابن التين : المرزم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي نجم يقابل الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها وهو الهنعة . قوله (الذي وفى وفى مافرض عليه) وصله الفريابي بلفظه ، وروى سعيد بن منصور عن عمرو بن أوس قال : وفى أي بلغ . وروى ابن المنذر من وجه آخر عن عمرو ابن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله تعالى ﴿ وإبراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ومن طريق هذيل بن شرحبيل نحوه ، وروى الطبري باسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال « كان النبي ﷺ يقول سمى الله ابراهيم خليله الذي وفى ، لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » وروى عبد بن حميد باسناد ضعيف عن أبي أمامة مرفوعا : وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار . قوله (أزفت الآزفة اقتربت الساعة) سقط هذا لأبي ذر هنا ويأتي في الرقاق . وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة : دنت القيامة . قوله (سامدون : البرطمة) كذا لهم وفي رواية الحموي والاصيلي والقابسي « البرطنة » بالنون بدل الميم . (وقال عكرمة يتغنون بالحميرية) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون﴾ قال : من هذا القرآن . ﴿وأنتم سامدون﴾ قال : البرطمة . قال وقال عكرمة : السامدون يتغنون بالحميرية ، ورواه الطبري من هذا الوجه عن مجاهد قال : كانوا يمرون على النبي ﷺ غضابا مبرطمين . قال وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية . وروى ابن عيينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن عكرمة في قوله ﴿ وأنتم سامدون ﴾ هو الغناء بالحميرية يقولون : اسمد لنا أي غن لنا . وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ، وعبد الرزاق من وجهين آخرين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿وأنتم سامدون ﴾ قال : الغناء . قال عكرمة وهي بلغة أهل اليمن ، إذا أراد اليماني أن يقول تغن قال اسمد . لفظ عبد الرزاق . وأخرجه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال : لاهون . وعن معمر عن قتادة قال : غافلون . ولابن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : معرضون . (تنبيه) : البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة الإعراض . وقال ابن عيينة : البرطمة هكذا ووضع ذقنه في صدره . قوله (وقال ابراهيم أفتمارونه : أفتجادلونه) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي به ، وجاء عن إبراهيم بهذا الاسناد فيه القراءة التي بعد هذه . قوله (ومن قرأ أفتمرونه يعني أفتجحدونه) كذا لهم ، وفي رواية الحموي « أفتجحدون » بغير ضمير ، وقد وصله الطبري أيضا عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقرأ ﴿أفتمارونه﴾ يقول : أفتجحدونه فكأن ابراهيم قرأ بهما معا وفسرهما ، وقد صرح بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكورة عن هشيم ، قال الطبري : وهكذا قرأ ابن مسعود وعامة قراء أهل الكوفة ، وقرأها الباقون وبعض الكوفيين ﴿ أفتمارونه ﴾ أي تجادلونه . قلت : قرأها من الكوفيين عاصم كالجمهور ، وقال الشعبي : كان شريح يقرأ ﴿أفتمارونه﴾ ومسروق يقرأ « أفتمرونه » ، وجاء عن الشعبي أنه قرأها كذلك لكن بضم التاء . قوله (مازاغ

البصر بصر محمد ﷺ) فى رواية أبى ذر « وقال ما زاغ الخ » ولم يعين القائل ، وهو قول الفراء ، وقال فى قوله تعالى ﴿ ما زاغ البصر ﴾ : بصر محمد بقلبه يمينا وشمالا . وأخرج الطبرى من طريق محمد بن كعب القرظى فى قوله ﴿ ما زاغ البصر ﴾ قال : رأى محمد جبريل فى صورة الملك . ومسألة الرؤية مشهورة سيأتى ذكرها فى شرح حديث عائشة فى هذه السورة . قوله (وما طغى وما جاوز ما رأى) فى رواية الكشميهنى « ولا بدل » وما هو بقية كلام الفراء أيضا ولفظه « وما جاوز » . وروى الطبرى من طريق مسلم البطين عن ابن عباس فى قوله ﴿ما زاغ البصر﴾ ما ذهب يمينا ولا شمالا ﴿ وما طغى﴾ ماجاوز ما أمر به . قوله (فتماروا كذبوا) كذا لهم ، ولم أر فى هذه السورة « فتماروا » وانما فيها ﴿ أفتمارونه﴾ وقد تقدم ما فيها ، وفى آخرها تمارى . ولعله انتقال من بعض النساخ لان هذه اللفظة فى السورة التى تلى هـــذه ، وهى قوله ﴿ فتماروا بالنذر﴾ ، وحكى الكرمانى عن بعض النسخ هنا « تمارى تكذب » ولم أقف عليه ، وهو بمعنى ما تقدم . ثم ظهر لى بعد ذلك أنه اختصر كلام الفراء ، وذلك أنه قال فى قوله تعالى ﴿ فبأى آلاء ربك تتمارى ﴾ قال : فبأى نعمة ربك تكذب أنها ليست منه ، وكذلك قوله ﴿ فتماروا بالنذر ﴾ كذبوا بالنذر . قوله (وقال الحسن : إذا هوى غاب) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه . قوله (وقال ابن عباس : أغنى وأقنى أعطى فأرضى) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وأخرج الفريابى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : أقنى قنع . ومن طريق أبى رجاء عن الحسن قال : أخدم ، وقال أبو عبيدة : أقنى جعل له قنية أى أصول مال ، قال وقالوا : أقنى أرضى ، يشير الى تفسير ابن عباس ، وتحقيقه أنه حصل له قنية من الرضا

١ - باب ٤٨٥٥ - حدثنا يحيى حدَّثنا وَكيعٌ عن إسماعيلَ بن أبى خالد عن عامر عن مسروق قال « قلتُ لعائشةَ رضى الله عنها : يا أُمَّتاهُ ، هل رأى محمدٌ ﷺ ربَّهُ ؟ فقالت : لقد قَفَّ شعرى مما قُلتَ ، أينَ أنتَ من ثلاثٍ من حدَّثَكهنَّ فقد كذَب : من حدَّثكَ أنَّ محمداً ﷺ رأى ربَّ فقد كذَب ، ثم قرأت ﴿ لا تُدرِكه الأبصارُ ، وهو يُدرِكُ الأبصارَ ، وهو اللطيفُ الخبير . وما كان لِبشرٍ أن يكلمَهُ اللهُ إلاَّ وَحياً أو من وَراءِ حِجاب ﴾ . ومَن حدَّثكَ أنهُ يَعلمُ ما فى غدٍ فقد كذَب ، ثم قرأت ﴿ وما تدرى نفسٌ ماذا تكسِبُ غداً ﴾ . ومن حدَّثك أنه كتَمَ فقد كذَب ، ثمَّ قرأت ﴿ يا أيُّها الرسولُ بلِّغْ ما أُنزِلَ إليك من ربك ﴾ الآية . ولكن رأى جبريلَ عليه السلام فى صُورته مرَّتين »

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى . قوله (عن عامر) هو الشعبى . قوله (عن مسروق) فى رواية الترمذى زيادة قصة فى سياقه ، فأخرج من طريق مجالد عن الشعبى قال « لقى ابن عباس كعبا بعرفة فسأله عن شىء فكبر كعب حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم ، فقال له كعب إن الله قسم رؤيته وكلامه » هكـــذا فى سياق الترمذى ، وعند عبد الرزاق من هـــذا الوجه « فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم نقول إن محمدا رأى ربه مرتين ، فكبر كعب وقال : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد ، فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين . قال مسروق : فدخلت على عائشة فقلت هل رأى محمد ربه » الحديث . ولابن مردويه من طريق اسماعيل بن أبى خالد

عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب مثله ، قال ـ يعني الشعبي ـ فأتى مسروق عائشة فذكر الحديث فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة عن ذلك . قوله (يا أمتاه) أصله يا أم والهاء للسكت فأضيف اليها ألف الاستغاثة فأبدلت تاء وزيدت هاء السكت بعد الالف . ووقع في كلام الخطابي إذا نادوا قالوا يا أمة عند السكت ، وعند الوصل يا أمت بالمثناة ، فاذا فتحوا للندبة قالوا يا أمتاه والهاء للسكت . وتعقبه الكرماني بأن قول مسروق يا أمتاه ليس للندبة إذ ليس هو تفجعا عليها ، وهو كما قال . قوله (هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ قالت : لقد قف شعري) أي قام من الفزع ، لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك ، قال النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة ، وأصله التقبض والاجتماع ، لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك . قوله (أين أنت من ثلاث) ؟ أي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث ؟ وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقدا كذب من يدعي وقوعها . قوله (من حدثك أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد كذب) تقدم في بدء الخلق من رواية القاسم بن محمد عن عائشة « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم » ولمسلم من حديث مسروق المذكور من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي « فقد أعظم على الله الفرية » . قوله (ثم قرأت : لا تدركه الابصار) قال النووي تبعا لغيره : لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته ، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالادراك في الآية الاحاطة ، وذلك لا ينافي الرؤية . انتهى . وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فانه قال في كتاب التوحيد من صحيحه : النفي لا يوجب علما ، ولم تحك عائشة أن النبي ﷺ أخبرها أنه لم ير ربه ، وإنما تأولت الآية . انتهى . وهو عجيب ، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ ، فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروق « وكنت متكئا فجلست فقلت . ألم يقل الله ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إنما هو جبريل » وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد « فقالت : أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا فقلت : يارسول الله هل رأيت ربك ؟ فقال : لا إنما رأيت جبريل منهبطا » نعم احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس ، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال « رأى محمد ربه ، قلت : أليس الله يقول ﴿ لا تدركه الابصار ﴾ ؟ قال : ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، وقد رأى ربه مرتين » وحاصله أن المراد بالآية نفي الاحاطة به عند رؤياه لا نفي أصل رؤياه . واستدل القرطبي في « المفهم » لأن الادراك لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن أصحاب موسى ﴿ فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون ، قال كلا ، وهـــو استدلال عجيب لان متعلق الادراك في آية الانعام البصر ، فلما نفي كان ظاهره نفي الرؤية ، بخلاف الادراك الذي في قصة موسى ، ولولا وجود الاخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر . ثم قال القرطبي : الأبصار في الآية جمع محلى بالألف واللام فيقبل التخصيص ، وقد ثبت دليل ذلك سمعا في قوله تعالى ﴿ كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى في الآية الاخرى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ، الى ربها ناظرة ﴾ قال : واذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة الى المرئي انتهى . وهو استدلال جيد . وقال عياض : رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة

عقلا ، وثبتت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة ، وأما في الدنيا فقال مالك : إنما لم ير سبحانه في الدنيا لانه باق ، والباقي لا يرى بالفاني ، فاذا كان في الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رأوا الباقي بالباقي . قال عياض : وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية إلا من حيث القدرة ، فاذا قدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع . قلت : ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » وأخرجه ابن خزيمة أيضا من حديث أبي أمامة ، ومن حديث عبادة بن الصامت، فان جازت الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا ، لكن من أثبتها للنبي ﷺ له أن يقول إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه . وقد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه فذهبت عائشة وابن مسعود الى إنكارها ، واختلف عن أبي ذر . وذهب جماعة إلى إثباتها ، وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمدا رأى ربه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها ، وكان يشتد عليه اذا ذكر له إنكار عائشة ، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، وجزم به كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون ، وهو قول الاشعري وغالب أتباعه . ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه ؟ وعن أحمد كالقولين . قلت : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها ، فمن ذلك ما أخرجه النسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ؟ وأخرجه ابن خزيمة بلفظ « ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة » الحديث . وأخرج ابن اسحق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل الى ابن عباس : هل رأى محمد ربه ؟ فأرسل اليه أن نعم . ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ، ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال : رأى ربه بفؤاده مرتين . وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال : رآه بقلبه وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضا عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله ﷺ بعينه ، إنما رآه بقلبه . وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب . ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم ، لانه ﷺ كان عالما بالله على الدوام . بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين ، وروى ابن خزيمة باسناد قوي عن أنس قال « رأى محمد ربه » ، وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال « نور أنى أراه » ، ولأحمد عنه ، قال « رأيت نورا » ، ولابن خزيمة عنه قال « رآه بقلبه ولم يره بعينه » . وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور أي النور حال بين رؤيته له ببصره . وقد رجح القرطبي في « المفهم » قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين ، وقواه بانه ليس في الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية ، وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في « كتاب التوحيد » إلى ترجيح الاثبات وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره ، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه ، وفيما أوردته من ذلك مقنع . وممن أثبت الرؤية لنبينا ﷺ الامام أحمد فروى الخلال في « كتاب السنة » عن المروزي قلت لاحمد إنهم يقولون إن عائشة قالت « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية » فبأي شيء يدفع قولها ؟ قال : بقول النبي ﷺ رأيت ربي ،

قول النبي ﷺ أكثر من قولها . وقد أنكر صاحب « الهدى » على من زعم أن أحمد قال رأى ربه بعيني رأسه قال : وانما قال مرة رأى محمد ربه وقال مرة بفؤاده . وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعيني رأسه وهذا من تصرف الحاكى ، فان نصوصه موجودة . ثم قال ينبغي أن يعلم الفرق بين قولهم كان الاسراء مناما وبين قولهم كان بروحه دون جسده فان بينهما فرقا ، فان الذي يراه النائم قد يكون حقيقة بأن تصعد الروح مثلا الى السماء ، وقد يكون من ضرب المثل أن يرى النائم ذلك وروحه لم تصعد أصلا ، فيحتمل من قال أسرى بروحه ولم يصعد جسده أراد أن روحه عرج بها حقيقة فصعدت ثم رجعت وجسده باق فى مكانه خرقا للعادة. كما أنه فى تلك الليلة شق صدره والتأم وهو حى يقظان لا يجد بذلك ألما انتهى . وظاهر الأخبار الواردة فى الاسراء تأبى الحمل على ذلك ، بل أسرى بجسده وروحه وعرج بهما حقيقة فى اليقظة لا مناما ولا استغراقا ، والله أعلم . وأنكر صاحب «الهدى» أيضا على من زعم أن الاسراء تعدد واستند الى استبعاد أن يتكرر قوله « ففرض عليه خمسين صلاة وطلب التخفيف» الى آخر القصة فان دعوى التعدد تستلزم أن قوله تعالى « أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى » أن فرضية الخمسين وقعت بعد أن وقع التخفيف ، ثم وقع سؤال التخفيف والاجابة اليه وأعيد « أمضيت فريضتى » الى آخره ، انتهى . وما أظن أحدا ممن قال بالتعدد يلتزم إعادة مثل ذلك يقظة ، بل يجوز وقوع مثل ذلك مناما ثم وجوده يقظة كما فى قصة المبعث، وقد تقدم تقريرها . ويجوز تكرير إنشاء الرؤية ولا تبعد العادة تكرير وقوعه كاستفتاح السماء. وقول كل نبى ما نسب اليه ، بل الذى يظن أنه تكرر مثل حديث أنس رفعه « بينا انا قاعد إذ جاء جبريل فوكز بين كتفى فقمت الى شجرة فيها مثل وكرى الطائر فقعدت فى أحدهما وقعد جبريل فى الأخرى فسمت وارتفعت حتى سدت الخافقين وأنا أقلب طرفى ولو شئت أن أمس السماء لمسست ، فالتفت الى جبريل كأنه حلس لاطى وفتح بابا من أبواب السماء فرأيت النور الأعظم وإذا دونه الحجاب وفوقه الدر والياقوت . فاوحى الى عبده ما أوحى » أخرجه البزار وقال : تفرد به الحارث بن عمير وكان بصريا مشهورا . قلت : وهو من رجال البخارى . قوله (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب) هو دليل ثان استدلت به عائشة على ماذهبت اليه من نفى الرؤية ، وتقريره أنه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره فى ثلاثة أوجه ، وهى الوحى بان يلقى فى روعه ما يشاء ، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب ، أو يرسل اليه رسولا فيبلغه عنه ، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم . والجواب أن ذلك لا يستلزم نفى الرؤية مطلقا قاله القرطبى ، قال : وعامة ما يقتضى نفى تكليم الله على غير هذه الاحوال الثلاثة ، فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية . قوله (ومن حدثك أنه يعلم مافى غد فقد كذب ، ثم قرأت : وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا الخ) تقدم شرح ذلك واضحا فى تفسير سورة لقمان . قوله (ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ، ثم قرأت : يا أيها الرسول بلغ الآية) يأتى شرحه فى كتاب التوحيد . قوله (ولكن رأى جبريل فى صورته مرتين) فى رواية الكشميهنى « ولكنه » وهذا جواب عن أصل السؤال الذى سأل عنه مسروق كما تقدم بيانه وهو قوله ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ وقوله ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ ولمسلم من وجه آخر عن مسروق أنه أتاه فى هذه المرة فى صورته التى هى صورته فسد أفق السماء . وله فى رواية داود بن أبى هند « رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والأرض » وللنسائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود « أبصر جبريل ولم يبصر ربه»

باب ﴿ فكان قابَ قوسَين أو أدنى ﴾ حيثُ الوَتَرُ من القوس

٤٨٥٦ - حدثنا أبو النُّعمان حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الشَّيبانيُّ قال سمعتُ زِرّاً «عن عبدِ الله ﴿ فكان قابَ قوسَينِ أو أدنى، فأوحى إلى عبدِه ما أوحى ﴾ قال حدَّثنا ابنُ مسعودٍ أنه رأى جبريلَ له ستُّمائة جَناح»

قوله (باب فكان قاب قوسين أو أدنى حيث الوتر من القوس) تقدم هذا التفسير قريبا عن مجاهد، وثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الاسماعيلي أيضا. والقاب ما بين القبضة والسية من القوس، قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين أن المراد القوس التي يرمى بها. قال: وقيل المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء. قلت: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه باسناد صحيح عن ابن عباس قال: القاب القدر، والقوسين الذراعان. ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج الى التثنية، فكان يقال مثلا: قاب رمح أو نحو ذلك. وقد قيل إنه على القلب والمراد: فكان قابي قوس، لأن القاب ما بين المقبض الى السية، فلكل قوس قابان بالنسبة الى خالفته. وقوله «أو أدنى» أي أقرب. قال الزجاج: خاطب الله العرب بما ألفوا، والمعنى فيما تقدرون أنتم عليه، والله تعالى عالم بالاشياء على ما هي عليه لا تردد عنده. وقيل «أو» بمعنى «بل»، والتقرير بل هو أقرب من القدر المذكور، وسيأتي بيان الاختلاف في معنى قوله «فتدلى» في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى. قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وسليمان هو الشيباني، وزر هو ابن حبيش. قوله (عن عبد الله فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الى عبده ما أوحى، قال حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل) هكذا أورده، والمراد بقوله «عن عبد الله» وهو ابن مسعود أنه قال في تفسير هاتين الآيتين ما سأذكره، ثم استأنف فقال «حدثنا ابن مسعود» وليس المراد أن ابن مسعود حدث عبد الله كما هو ظاهر السياق، بل عبد الله هو ابن مسعود. وقد أخرجه في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الشيباني فقال: سألت زرا عن قوله، فذكره. ولا إشكال في سياقه. وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال «سألت زر بن حبيش عن قول الله ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ فقال: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ» فذكره

باب ﴿ فأوحى إلى عبدِهِ ما أوحى ﴾

٤٨٥٧ - حدثنا طَلْقُ بن غَنّام حدَّثنا زائدةُ عن الشَّيبانيِّ قال «سألتُ زِرّاً عن قوله تعالى ﴿ فكانَ قابَ قوسَين أو أدنى، فأوحى إلى عبدِه ما أوحى ﴾ قال: أخبرَنا عبدُ الله أنهُ محمد ﷺ رأى جبريلَ له ستُّمائةِ جَناح»

قوله (باب قوله تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى) ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الاسماعيلي أيضا وأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله. قوله (أنه محمد) الضمير للعبد المذكور في قوله تعالى ﴿ الى عبده ﴾ ووقع عند أبي ذر «أن محمدا رأى جبريل» وهذا أوضح في المراد. والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب

فى ذلك الى أن الذى رآه النبى ﷺ هو جبريل كما ذهبت الى ذلك عائشة ، والتقدير على رأيه فأوحى أى جبريل الى عبده أى عبد الله محمد لأنه يرى أن الذى دنا فتدلى هو جبريل ، وأنه هو الذى أوحى الى محمد . وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذى أوحى هو الله ، أوحى الى عبده محمد ، ومنهم من قال : الى جبريل . قوله (له ستمائة جناح) زاد عاصم عن زر فى هذا الحديث ، يتناثر من ريشه التهاويل من الدر والياقوت ، أخرجه النسائى وابن مردويه ، ولفظ النسائى ، يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت »

باب ﴿ لقد رأى من آياتِ ربِّهِ الكبرى ﴾

٤٨٥٨ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمةَ « عن عبدِ الله بن مسعود رضى الله عنه ﴿ لقد رأى من آيات ربِّه الكبرى ﴾ قال : رأى رَفْرَفًا أخضرَ قد سدَّ الأفق »

قوله (باب لقد رأى من آيات ربه الكبرى) ثبتت هذه الترجمة لأبى ذر والاسماعيلى ، واختلف فى الآيات المذكورة فقيل : المراد بها جميع ما رأى ﷺ ليلة الاسراء ، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل . قوله (عن عبد الله بن مسعود لقد رأى) أى فى تفسير هذه الآية . قوله (رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق) هذا ظاهره يغاير التفسير السابق أنه رأى جبريل ، ولكن يوضح المراد ما أخرجه النسائى والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال « أبصر نبى الله ﷺ جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض » فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل والصفة التى كان عليها . وقد وقع فى رواية محمد بن فضيل عند الاسماعيلى وفى رواية ابن عيينة عند النسائى كلاهما عن الشيبانى عن زر عن عبد الله أنه رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق . والمراد أن الذى سد الافق الرفرف الذى فيه جبريل ، فنسب جبريل الى سد الافق مجازا . وفى رواية أحمد والترمذى وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رأى جبريل فى حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض . وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وأنه حلة ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ متكئين على رفرف ﴾ وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ، ثم اشتهر استعماله فى الستر ، وكل ما فضل من شىء فعطف وثنى فهو رفرف ، ويقال رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما ، وقال بعض الشراح : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته فصارت تشبه الرفرف ، كذا قال ، والرواية التى أوردتها توضح المراد

٢ - باب ﴿ أفرَأيتمُ اللاتَ والعزّى ﴾

٤٨٥٩ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبو الأشهبِ حدَّثنا أبو الجوزاء عن ابن عباسٍ رضىَ الله عنهما فى قولهِ ﴿ اللاتَ والعزّى ﴾ : كان اللاتُ رجلاً يَلُتُّ سَويقَ الحاجِّ »

٤٨٦٠ — حدثنا عبدُ الله بن محمد أخبرنا هِشامُ بن يوسفَ أخبرَنا معمرٌ عن الزُّهرىِّ عن حُمَيدِ بن عبد الرحمن عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : من حلَفَ فقال فى حَلفه : واللاتِ والعزّى ، فليَقل : لا إلهَ إلاَّ الله . ومن قال لصاحبه : تعالَ أُقامِركَ ، فليتصدَّق »

[الحديث ٤٨٦٠ ـ أطرافه فى : ٦١٠٧ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠]

قوله (باب أفرأيتم اللات والعزى) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس ، وأبو الاشهب المذكور فى الاسناد هو جعفر بن حيان ، وأبو الجوزاء بالجيم والزاى هو أوس بن عبد الله ، والاسناد كله بصريون . قوله (فى قوله اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) سقط « فى قوله » لغير أبى ذر ، وهذا موقوف على ابن عباس ، قال الاسماعيلى : هذا التفسير على قراءة من قرأ اللات بتشديد التاء . قلت : وليس ذلك بلازم ، بل يحتمل أن يكون هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال ، والجمهور على القراءة بالتخفيف . وقد روى التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من أتباعه ، ورويت عن ابن كثير أيضا ، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عمرو ابن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس ولفظه فيه زيادة « كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن ، فعبدوه » واختلف فى اسم هذا الرجل ، فروى الفاكهى من طريق مجاهد قال « كان رجل فى الجاهلية على صخرة بالطائف وعليها له غنم ، فكان يسلو من رسلها ويأخذ من زبيب الطائف والأقط فيجعل منه حيسا ويطعم من يمر به من الناس ، فلما مات عبدوه » وكان مجاهد يقرأ اللات مشددة . ومن طريق ابن جريج نحوه ، قال وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظرب انتهى . وهو بفتح الظاء المشالة وكسر الراء ثم موحدة وهو العدوانى بضم المهملة وسكون الدال ، وكان حكم العرب فى زمانه ، وفيه يقول شاعرهم « ومنا حكم يقضى ، ولا ينقض ما يقضى » وحكى السهيلى أنه عمرو بن لحى بن قمعة بن الياس بن مضر ، قال ويقال هو عمرو بن لحى وهو ربيعة بن حارثة وهو والد خزاعة انتهى . وحرف بعض الشراح كلام السهيلى وظن أن ربيعة بن حارثة قول آخر فى اسم اللات ، وليس كذلك ، وإنما ربيعة بن حارثة اسم لحى فيما قيل ، والصحيح أن اللات غير عمرو بن لحى ، فقد أخرج الفاكهى من وجه آخر عن ابن عباس أن اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحى : إنه لم يمت ، ولكنه دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها بيتا . وقد تقدم فى مناقب قريش أن عمرو بن لحى هو الذى حمل العرب على عبادة الاصنام ، وهو يؤيد هذه الرواية . وحكى ابن الكلبى أن اسمه صرمة بن غنم ، وكانت اللات بالطائف وقيل بنخلة وقيل بعكاظ ، والاول أصح . وقد أخرجه الفاكهى أيضا من طريق مقسم عن ابن عباس ، قال هشام بن الكلبى : كانت مناة أقدم من اللات فهدمها على عام الفتح بأمر النبى ﷺ ، وكانت اللات أحدث من مناة فهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبى ﷺ لما أسلمت ثقيف ، وكانت العزى أحدث من اللات وكان الذى اتخذها ظالم بن سعد بوادى نخلة فوق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبى ﷺ عام الفتح . الحديث الثانى . قوله (فقال فى حلفه) أى فى يمينه . وعند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث سعد بن أبى وقاص ما يشبه أن يكون سببا لحديث الباب ، فأخرجوا من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال « كنا حديث عهد بجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، فقال لى أصحابى : بئس ماقلت ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : قل لا إله الا الله وحده لا شريك له » الحديث . قال الخطابى : اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم ، فاذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار ، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد . وقال ابن العربى : من حلف بها جادا فهو كافر ، ومن قالها جاهلا أو ذاهلا يقول لا إله إلا الله يكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وينفى عنه ما جرى به من اللغو . قوله (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فيتصدق) قال الخطابى : أى بالمال الذى كان يريد أن يقامر به ، وقيل بصدقة ما لتكفر عن القول الذى جرى على لسانه . قال النووى : وهذا هو الصواب ، وعليه يدل ما فى رواية مسلم « فليتصدق بشىء » وزعم بعض الحنفية

أنه يلزمه كفارة يمين ، وفيه ما فيه . قال عياض : فى هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية اذا استقر فى القلب كان ذنبا يكتب عليه ، بخلاف الخاطر الذى لايستمر . قلت : ولا أدرى من أين أخذ ذلك مع التصريح فى الحديث بصدور القول حيث قال بقوله « تعال أقامرك » فدعاه الى المعصية ، والقمار حرام باتفاق . فالدعاء الى فعله حرام ، فليس هنا عزم مجرد . وسيأتى بقية شرحه فى كتاب الأيمان والنذور . ووقع الالمام بمسألة العزم فى أواخر الرقاق فى شرح حديث « من هم بحسنة »

٣ - باب ﴿ ومَناةَ الثالثةَ الأخرى ﴾

٤٨٦١ - حدثنا الحميدىُ حدثنا سفيانُ حدثنا الزُّهرىُّ سمعتُ عُروةَ « قلت لعائشةَ رضىَ اللهُ عنهما ، فقالت : إنما كان من أهلَّ لمناةَ الطاغيةِ التى بالمُشَلَّل لايطوفون بينَ الصَّفا والمَروة ، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله ﴾ فطافَ رسولُ الله ﷺ والمسلمون » ، قال سفيان : مَناةُ بالمُشَلَّلِ من قُدَيد ، وقال عبد الرحمن بن خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ : قال عروةُ قالت عائشة « نزَلت فى الأنصار ، كانوا هم وغسَّانَ ـ قبلَ أن يُسلموا ـ يهلُّون لمناةَ » مثلَه ، وقال مَعمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن عروةَ عن عائشةَ « كان رجالٌ منَ الأنصار ممَّن كان يهِلُّ لمناةَ ـ ومَناةُ صَنمٌ بين مكةَ والمدينةِ ـ قالوا : يانبىَّ الله ، كنا لا نطوفُ بينَ الصَّفا والمروةِ تعظيما لمناةَ » نحوه

قوله (ومناة الثالثة الأخرى) سقط « باب » لغير أبى ذر ، وقد تقدم شرح مناة فى سورة البقرة ، وقرأ ابن كثير وابن محيصن « مناءة » بالمد والهمز . قوله (قلت لعائشة رضى الله عنها فقالت) كذا أورده مختصرا ، وتقدم فى تفسير البقرة بيان ماقال ، وأنه سأل عن وجوب السعى بين الصفا والمروة مع قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية وجواب عائشة له وفيه قولها الى آخره . قوله (من أهلَّ لمناة) أى لأجل مناة ، فى رواية غير أبى ذر « بمناة » بالموحدة بدل اللام ، أى أهل عندها أو أهل باسمها . قوله (قال سفيان مناة بالمشلل) بفتح المعجمة واللام المثقلة ثم لام ثانية ، وهو موضع من قديد من ناحية البحر ، وهو الجبل الذى يهبط منه اليها . قوله (من قديد) بالقاف والمهملة مصغر ، هو مكان معروف بين مكة والمدينة . قوله (وقال عبد الرحمن بن خالد) أى ابن مسافر (عن ابن شهاب) هو الزهرى ، وصله الذهلى والطحاوى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بطوله قوله (نزلت فى الأنصار كانوا هم وغسان قبل أن يسلموا يهلون لمناة مثله) أى مثل حديث ابن عيينة الذى قبله وأخرج الفاكهى من طريق ابن إسحق قال « نصب عمرو بن لحى مناة على ساحل البحر مما يلى قديد يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة . قوله (وقال معمر الخ) وصله الطبرى عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مطولا ، وقد تقدم الحديث بطوله من وجه آخر عن الزهرى فى كتاب الحج . قوله (صنم بين مكة والمدينة) قد تقدم بيان مكانه ، وهو بين مكة والمدينة كما قال . قوله (تعظيما لمناة نحوه) بقيته عند الطبرى « فهل علينا من حرج أن نطوف بهما » الحديث

وفيه « قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر حديثه عن رجال من أهل العلم ، وفي آخره « نزلت في الفريقين كليهما : من طاف ومن لم يطف »

٤ - باب ﴿ فاسجُدوا لله واعبُدوا ﴾

٤٨٦٢ - حدثنا أبو مَعمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال « سَجدَ النبيُّ ﷺ بالنَّجم ، وسجدَ معهُ المسلمونَ والمشركونَ والجنُّ والإنس »

تابعَهُ ابنُ طَهمانَ عن أيُّوبَ . ولم يذكرِ ابنُ عُليةَ ابنَ عباس

٤٨٦٣ - حدثنا نصرُ بن عليٍّ أخبرَني أبو أحمدَ - يعني الزُّبيريَّ - حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن الأسوَدِ بن يزيدَ عن عبدِ الله رضي اللهُ عنه قال « أولُ سورةٍ أُنزِلت فيها سجدةٌ والنَّجم ، قال فسجدَ رسولُ الله ﷺ وسجدَ مَن خلفه ، إلاّ رجُلاً رأيته أخذَ كفاً من تُرابٍ فسجدَ عليه ، فرأيته بعد ذلك قُتلَ كافراً ، وهوَ أُميةُ بن خَلَف »

قوله (باب فاسجدوا لله واعبدوا) في رواية الاصيلي « واسجدوا » وهو غلط . قوله (سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، تابعه ابن طهمان عن أيوب) في رواية أبي ذر إبراهيم بن طهمان قوله (ولم يذكر ابن علية ابن عباس) أما متابعة إبراهيم بن طهمان فوصلها الاسماعيلي من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري عنه بلفظ « انه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الانس والجن » وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة ، وأما حديث ابن علية فالمراد به أنه حدث به عن أيوب فأرسله ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وهو مرسل ، وليس ذلك بقادح لاتفاق ثقتين عن أيوب على وصله وهما عبد الوارث وابراهيم بن طهمان . قوله (والجن والإنس) إنما أعاد الجن والإنس مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم اختصاص ذلك بالإنس ، وسأذكر ما فيه في الكلام على الحديث الذي بعده . قال الكرماني : سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم ، أو وقع ذلك منهم بلا قصد ، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم . قلت : والاحتمالات الثلاثة فيها نظر ، والاول منها لعياض ، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد ، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس ، قال : وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلا ولا نقلا ، انتهى . ومن تأمل ما أوردته من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحمد الله تعالى . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، وأبو أحمد المذكور في إسناده هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري . قوله (أول سورة انزلت فيها سجدة والنجم ، قال فسجد رسول الله ﷺ) أي لما فرغ من قراءتها ، وقد قدمت في تفسير الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب فيه . ووقع في رواية زكريا عن أبي إسحق في أول هذا الحديث « ان أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ يقرأ على الناس النجم » وله من رواية زهير بن معاوية

« أول سورة قرأها على الناس النجم » . قوله (الا رجلا) فى رواية شعبة فى سجود القرآن « فما بقى أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى » وهذا ظاهره تعميم سجودهم ، لكن روى النسائى باسناد صحيح عن المطلب بن أبى وداعة قال « قرأ النبي ﷺ بمكة والنجم فسجد وسجد من عنده ، وأبيت أن أسجد ، ولم يكن يومئذ أسلم » قال المطلب : فلا أدع السجود فيها أبدا ، فيحمل تعميم ابن مسعود على أنه بالنسبة الى من اطلع عليه . قوله كفامن تراب) فى رواية شعبة «كفا من حصى أو تراب » . قوله (فسجد عليه) فى رواية شعبة « فرفعه الى وجهه فقال : يكفينى هذا » . قوله (فرأيته بعد ذلك قتل كافرا) فى رواية شعبة « قال عبد الله بن مسعود : فلقد رأيته بعد قتل كافرا » . قوله (وهو أمية بن خلف) لم يقع ذلك فى رواية شعبة ، وقد وافق إسرائيل على تسميته زكريا ابن أبى زائدة عن أبى إسحق عند الإسماعيلى وهذا هو المعتمد . وعند ابن سعد أن الذى لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال : وقيل سعيد بن العاص بن أمية ، قال وقال بعضهم كلاهما جميعا ، وجزم ابن بطال فى « باب سجود القرآن » بأنه الوليد ، وهو عجيب منه مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف ولم يقتل ببدر كافرا من الذين سموا عنده غيره . ووقع فى تفسير ابن حبان أنه أبو لهب ، وفى « شرح الاحكام لابن بزيزة » أنه منافق ، ورد بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف ولم يكن النفاق ظهر بعد ، وقد جزم الواقدى بأنها كانت فى رمضان سنة خمس ، وكانت المهاجرة الأولى الى الحبشة خرجت فى شهر رجب فلما بلغهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فهاجروا الثانية ، ويحتمل أن يكون الأربعة لم يسجدوا ، والتعميم فى كلام ابن مسعود بالنسبة الى ما اطلع عليه كما قلته فى المطلب ، لكن لا يفسر الذى فى حديث ابن مسعود إلا بأمية لما ذكرته ، والله أعلم

٥٤ — سورةُ اقتَرَبَتِ الساعة

قال مجاهد مُستمرّ : ذاهب . مُزدَجَر : مُتَناهٍ ، وازدُجِر : فاستُطيرَ جُنونا . دُسُر : أضلاعُ السفينة . لمن كان كُفِر : يقول كُفِرَ له جزاء من الله . محتَضَر : يَحضُرونَ الماء . وقال ابنُ جبير مُهطعين : النسلان . الخَبَب : السراع . وقال غيره : فتعاطى : فعاطى بيده فعقَرها . المحتَظِر : كحِظارٍ من الشجر محترق . وازدُجِر : افتُعل من زَجرتُ . كُفِر : فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لما صُنِعَ بنوح وأصحابه . مستقرّ : عَذابٌ حَقٌ . يقال الأَشَر : المَرَح والتَّجبرُ

(سورة اقتربت الساعة . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر ، ولغيره ﴿ اقتربت الساعة ﴾ حسب ، وتسمى أيضا سورة القمر . قوله (وقال مجاهد مستمر ذاهب) وصله الفريابى من طريقه ولفظه « فى قوله ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال : رأوه منشقا فقالوا هذا سحر ذاهب ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس فذكر الحديث المرفوع ، وفى آخره « تلا الآية الى قوله ﴿ سحر مستمر ﴾ قال : يقول ذاهب ، ومعنى ذاهب أى سيذهب ويبطل ، وقيل سائر . قوله (مزدجر متناهى) وصله الفريابى بلفظه عن مجاهد فى قوله ﴿ ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر ﴾ قال : هـذا القرآن . ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال « أحل فيه الحلال وحرم فيه

الحرام » وقوله « متناهي » بصيغة الفاعل أي غاية في الزجر لا مزيد عليه . قوله (وازدجر استطير جنونا) وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم معطوفا على قولهم مجنون ، وقيل هو من خبر الله عن فعلهم أنهم زجروه . قوله (دسر أضلاع السفينة) وصله الفريابي بلفظه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وروى ابن المنذر وإبراهيم الحربي في « الغريب » من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : الألواح ألواح السفينة ، والدسر معاريضها التي تشد بها السفينة . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ودسر ﴾ قال : المسامير . وبهذا جزم أبو عبيدة . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الألواح مقاذيف السفينة والدسر دسرت بمسامير. قوله (لمن كان كفر يقول كفر له جزاء من الله) وصله الفريابي بلفظ « لمن كان كفر بالله » وهو يشعر بأنه قرأها كفر بفتحتين على البناء للفاعل ، وسيأتي توجيه الاول . قوله (محتضر يحضرون الماء) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ « يحضرون الماء إذا غابت الناقة » . قوله (وقال ابن جبير مهطعين النسلان ، الخبب السراع) وصله ابن أبي حاتم من طريق شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ مهطعين الى الداع ﴾ قال : هو النسلان . وقد تقدم ضبط النسلان في تفسير الصافات وقوله « الخبب » بفتح المعجمة والموحدة بعدها أخرى تفسير النسلان ، والسراع تأكيد له . وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله مهطعين قال : ناظرين ، وقال أبو عبيدة : المهطع المسرع . قوله (وقال غيره فتعاطى فعاطى بيده فعقرها) في رواية غير أبي ذر « فعاطها » قال ابن التين : لا أعلم لقوله فعاطها وجها ، إلا أن يكون من المقلوب لان العطو التناول ، فكأنه قال : تناولها بيده . قلت : ويؤيده ما روى ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس ﴿ فتعاطى فعقر ﴾ تناول فعقر . قوله (المحتظر كحظار من الشجر محترق) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله ، ومن طريق سعيد بن جبير قال : التراب يسقط من الحائط . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ كهشيم المحتظر ﴾ قال : كرماد محترق . وروى الطبري من طريق زيد بن أسلم قال « كانت العرب تجعل حظارا على الإبل والمواشي من يبس الشوك » فهو المراد من قوله كهشيم المحتظر . وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال : هو التراب المتناثر من الحائط . (تنبيه) : حظار بكسر المهملة وبفتحها والظاء المشالة خفيفة . قوله (وازدجر افتعل من زجرت) هو قول الفراء ، وزاد بعده : صارت تاء الافتعال فيه دالا . قوله (كفر فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لما صنع بنوح وأصحابه) هو كلام الفراء بلفظه ، وزاد : يقول أغرقوا لنوح أي لاجل نوح ، وكفر أي أجحد . ومحصل الكلام أن الذي وقع بهم من الغرق كان جزاء لنوح وهو الذي كفر أي جحد ، وكذب فجوزي بذلك لصبره عليهم ، وقد قرأ حميد الأعرج ﴿ جزاء لمن كان كفر ﴾ بفتحتين فاللام في لمن على هذا لقوم نوح . قوله (مستقر عذاب حق) هو قول الفراء ، وعند ابن أبي حاتم بمعناه عن السدي ، وعند عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ عذاب مستقر ﴾ استقر بهم الى نار جهنم . ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد قال ﴿ وكل أمر مستقر ﴾ قال يوم القيامة . ومن طريق ابن جريج قال : مستقر بأهله . قوله (ويقال الأشر المرح والتجبر) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ سيعلمون غدا من الكذاب الأشر ﴾ قال : الأشر المرح والتجبر . وربما كان من النشاط ، وهذا على قراءة الجمهور . وقرأ أبو جعفر بفتح المعجمة وتشديد الراء أفعل تفضيل من الشر ، وفي الشواذ قراءة أخرى ، والمراد بقوله غدا يوم القيامة

١ - باب ﴿ وانشقَّ القمر ، وإن يَرَوا آيةً يُعرِضوا ﴾

٤٨٦٤ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ وسفيانَ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن أبي مَعمَرٍ عن ابن مسعودٍ قال « انشقَّ القمرُ على عهدِ رسول الله ﷺ فِرقتين : فِرقةٌ فوقَ الجبَل ، وفِرقةٌ دُونَه . فقال رسولُ الله ﷺ : اشهَدوا »

٤٨٦٥ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ أخبرنا ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن أبي مَعمرٍ عن عبد الله قال « انشقَّ القمرُ ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ فصار فِرقتين ، فقال لنا : اشهَدوا ، اشهَدوا »

٤٨٦٦ - حدثنا يحيىٰ بن بُكَير قال حدَّثني بَكرٌ عن جعفرٍ عن عِراكِ بن مالكٍ عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ الله بن عُتبةَ بن مَسعُود عن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما قال « انشقَّ القمرُ في زَمانِ النبيِّ ﷺ »

٤٨٦٧ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا يونسُ بن محمد حدثنا شَيبانُ عن قتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه قال « سأل أهلُ مكةَ أنْ يُرِيَهم آيةً فأراهمُ انشِقاقَ القمر »

٤٨٦٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادَةَ عن أنَسٍ قال « انشقَّ القمرُ فِرقتين »

قوله (باب وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر . ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود وفيه « فرقتين » ومن حديث ابن عباس « انشق القمر في زمان النبي ﷺ » . وبكر فيه هو ابن مضر ، وجعفر هو ابن ربيعة . ومن حديث أنس « سأل أهل مكة أن يريهم آية » وقد تقدم شرحه . ومن وجه آخر عن أنس « انشق القمر فرقتين » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية

٢ - باب ﴿ تَجري بأعيُنِنا جزاءً لِمَن كان كُفِرَ ، ولقَدْ تَرَكناها آيةً فهلْ منْ مدَّكِرٍ ﴾

قال قتادةُ « أبقىٰ اللهُ سفينَةَ نوحٍ حتى أدركها أوائلُ هذه الأمةِ »

٤٨٦٩ - حدثنا حَفصُ بن عُمرَ حدَّثنا شُعبة عن أبي إسحاقَ عن الأسود عنْ عبد الله قال « كان النبيُّ ﷺ يقرأُ ﴿ فَهَل من مُدَّكِرٍ ﴾ »

باب ﴿ ولقد يَسَّرْنا القرآنَ للذكر فهل من مدَّكِر ﴾ . قال مجاهد : يَسَّرْنا هوَّنّا قِراءتَهُ

٤٨٧٠ - حدثنا مسدَّدٌ عن يحيىٰ عن شعبةَ عن أبي إسحٰقَ عن الأسودِ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه « عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقرأُ ﴿ فهل منْ مدَّكِرٍ ﴾ »

باب ﴿ أعجَازُ نخلٍ مُنقعر . فكيف كان عذابي ونُذُرِ ﴾

٤٨٧١ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا زُهير عن أبي إسحاقَ أنه « سَمِعَ رَجلاً سأل الأسودَ: فهل من مُدَّكر، أو مذَّكر؟ فقال: سمعت عبدَ الله يقرؤها ﴿فهل مِن مدَّكر﴾، قال: وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقرؤها ﴿فهل مِن مدَّكر﴾ دالاً »

٣ - باب ﴿فكانوا كهَشِيمِ المحتظر، ولقد يسَّرْنا القرآنَ للذِّكْر فهل مِن مدَّكر﴾

٤٨٧٢ - حدثنا عبدانُ أخبرنا أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبد الله رضي الله عنه « عن النبيّ ﷺ قرأ ﴿فهل من مدَّكر﴾ الآية »

٤ - باب ﴿ولقد صبَّحَهُم بُكْرَةً عذابٌ مستقرٌ، فذُوقوا عذابي ونُذُر﴾

٤٨٧٣ - حدثنا محمدٌ حدثنا غُندَر حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبد الله « عن النبيّ ﷺ أنه قرأ ﴿فهل من مدَّكر، ولقد أهلكْنا أشياعَكم فهَلْ من مدَّكر﴾ »

٤٨٧٤ - حدثنا يحيىْ حدَّثنا وَكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ بن يزيد عن عبد الله قال « قرأتُ على النبيّ ﷺ ﴿فهل من مذَّكر﴾ فقال النبيُّ ﷺ: ﴿فهل من مدَّكر﴾ »

قوله (باب تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر) زاد غير أبي ذر الآية التي بعدها ، وهي التي تناسب قول قتادة المذكور فيه . قوله (قال قتادة : أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظه وزاد « على الجودي » . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال « أبقى الله السفينة في أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة نظرا ، وكم من سفينة بعدها فصارت رمادا » . قوله (عن الاسود) في الرواية التي بعده ما يدل على سماع أبي إسحق له منه . قوله (أنه كان يقرأ فهل من مدكر) أي بالدال المهملة ، وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة ، وهو منقول أيضا عن قتادة . ثم ذكر المصنف لهذا الحديث خمس تراجم في كل ترجمة آية من هذه السورة ، ومدار الجميع على أبي إسحق عن الأسود بن يزيد ، وساق في الجميع الحديث المذكور ليبين أن لفظ « مدكر » في الجميع واحد . وقد تكرر في هذه السورة قوله ﴿فهل من مدكر﴾ بحسب تكرر القصص من أخبار الأمم استدعاء لأفهام السامعين ليعتبروا ، وقال في الأولى « وقال مجاهد يسرنا هونا قراءته » ، وقال في الثانية عن أبي إسحق أنه سمع رجلا سأل الاسود : فهل من مدكر أو مذكر ؟ أي بمعجمة أو مهملة ، فذكر الحديث وفي آخره « دالا » أي مهملة . ولفظ الثالث والرابع كالأول ، ولفظ الخامس عن عبد الله « قرأت على النبي ﷺ فهل من مذكر - أي بالمعجمة - فقال : فهل من مدكر » أي بالمهملة . وأثر مجاهد وصله الفريابي وسيأتي في التوحيد ، وقوله « مدكر » أصله مذتكر بمثناة بعد ذال معجمة ، فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت ، وقوله في الطريق الرابع « حدثنا محمد حدثنا غندر » كذا وقع محمد غير منسوب وهو ابن المثنى أو ابن بشار أو ابن الوليد البسري ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن بشار بندار ، وقوله

فى الخامسة « حدثنا يحيى » هو ابن موسى

٥ - باب قوله ﴿ سَيُهزَم الجمعُ ويُولُّون الدُّبر ﴾

٤٨٧٥ - حدثنا محمدُ بن عبد الله بن حَوْشبٍ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب حدَّثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عبّاس ح . وحدثنى محمد حدثنا عفّانُ بن مُسْلِم عن وُهَيب حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما « ان رسول الله ﷺ قال وهو فى قبَّةٍ يومَ بَدْرٍ : اللَّهم إنِّى أنشدُكَ عهدَكَ ووعدَكَ ، اللهم إنْ تشأْ لا تُعبد بعدَ اليوم . فأخذ أبو بكر بيَدِه فقال : حَسْبُكَ يارسولَ الله ، ألححْتَ علَى ربِّك - وهو يَثِبُ فى الدِّرْع ، فخرج وهو يقول ﴿ سَيُهْزَم الجمعُ ويولُّون الدُّبر ﴾ »

قوله (باب قوله سيهزم الجمع الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة بدر، وقد تقدم بيانه فى المغازى ، وقوله « حدثنا محمد بن حوشب » هو محمد بن عبد الله نسب لجده ، وثبت كذلك لغير أبى ذر . وقوله « ح ، وحدثنى محمد حدثنا عفان بن مسلم » كذا للأكثر ، ومحمد هو الذهلى وسقط لابن السكن فصار عن البخارى حدثنا عفان . (تنبيه) : هذا من مرسلات ابن عباس لأنه لم يحضر القصة ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة « ان عمر قال : لما نزلت ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ جعلتُ أقول : أى جمع يهزم ؟ فلما كان يوم بدر رأيت النبى ﷺ يثب فى الدرع وهو يقول ﴿ سيهزم الجمع ﴾ الآية ، فكأن ابن عباس حمل ذلك عن عمر ، وكأن عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر ، وقد أخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس : حدثنى عمر ببعضه

٦ - باب قوله ﴿ بل الساعة موعِدُهم ، والساعةُ أدهىٰ وأمرُّ ﴾ . يعنى من المَرارة

٤٨٧٦ - حدثنا ابراهيمُ بن موسى حدَّثنا هِشامُ بن يوسف أن ابنَ جُريج أخبرهم قال أخبرنى يوسُف ابن ماهَك قال « إنى عند عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت : لقد أُنزِل على محمد ﷺ بمكة ، وإنى لجارية ألعَبُ : ﴿ بل الساعةُ موعِدُهم ، والساعةُ أدهىٰ وأمرُّ ﴾ »

[الحديث ٤٨٧٦ - طرفه فى : ٤٩٩٣]

٤٨٧٧ - حدثنى إسحاقُ حدَّثنا خالدٌ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباس « أن النبى ﷺ قال وهو فى قُبَّة له يومَ بدرٍ : أنشُدُكَ عهدَكَ ووَعدَكَ ، اللهم إن شئتَ لم تُعبَدْ بعدَ اليوم أبدا . فأخذَ أبو بكر بيدهِ وقال : حَسْبُكَ يارسول الله ، فقد ألححتَ على ربِّك - وهو فى الدِّرع - فخرجَ وهو يقول ﴿ سَيُهزَم الجمعُ ويولون الدُّبر ، بل الساعة مَوعدُهم ، والساعةُ أدهىٰ وأمرُّ ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ يعنى من المرارة) هو قول الفراء ، قال فى هذه الآية : معناه أشد عليهم من عذاب يوم بدر ، وأمر من المرارة . قوله (يوسف بن ماهك) تقدم ذكره قريبا فى

للسلمونَ عليه بخيلٍ ولا رِكاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، يُنفِقُ على أهلِهِ منها نَفَقةَ سَنَته، ثم يجعل مابقِيَ في السلاح والكُراع عُدّةً في سبيل الله »

قوله (باب قوله ما أفاء الله على رسوله) تقدم في تفسير الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة في أواخر الجهاد . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (عن الزهري) ووقع في رواية مسلم من رواية ابن ماهان عن عمرو بن دينار عن مالك بن أوس بغير ذكر الزهري ، وهو خطأ من الناسخ وثبت لباقي الرواة بذكر الزهري ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا في فرض الخمس

٤ - باب ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخذوه ﴾

٤٨٨٦ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ الله قال « لَعنَ اللهُ الواشِماتِ والموتَشِماتِ والمتَنَمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ ، المغيِّراتِ خَلقَ الله . فبلغَ ذلكَ امرأةً من بني أسدٍ يقال لها أمُّ يعقوبَ ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنكَ لعنتَ كيتَ وكيت ، فقال : ومالي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ الله ﷺ ومن هوَ في كتاب الله . فقالت : لقد قرأتُ ما بينَ اللوحين ، فما وَجدتُ فيه ماتقول . قال: لئن كنتِ قرأتيهِ لقد وَجدتيه ، أما قرأتِ ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإني أرى أهلكَ يَفعلونه . قال : فاذهبي فانظري ، فذهبتْ فنظرَت فلم تَرَ من حاجَتِها شيئا . فقال: لو كانت كذلكَ ما جامَعْتُها »

[الحديث ٤٨٨٦ ـ أطرافه في : ٤٨٨٧ ، ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨]

٤٨٨٧ — حدثنا عليٌّ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن عن سفيانَ قال « ذكرتُ لعبد الرحمنِ بن عابسٍ حديثَ منصور عن إبراهيمَ عن علقمة عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال : لَعنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلةَ ، فقال : سمعتُه من امرأةٍ يقال لها أمُّ يَعقوبَ عن عبدِ الله مثلَ حديث منصور »

قوله (باب وما آتاكم الرسول فخذوه) أي وما أمركم به فافعلوه ، لأنه قابله بقوله ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود قال « لعن الله الواشمات » سيأتي شرحه في كتاب اللباس . قوله (فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب) لا يعرف اسمها ، وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعده . قوله (أما قرأت ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت بلى ، قال فإنه) أي النبي ﷺ (قد نهى) بفتح الهاء وإنما ضبطت هذا خشية أن يقرأ بضم النون وكسر الهاء على البناء للمجهول على أن الهاء في انه ضمير الشأن لكن السياق يرشد الى ما قررته ، وفي هذا الجواب نظر ، لأنها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمتثل ، لكن يحمل على أن المراد في الآية وجوب امتثال قول الرسول ، وقد نهى عن هذا الفعل ، فمن فعله فهو ظالم ، وفي القرآن لعن الظالمين . ويحتمل أن يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي ﷺ كما في بعض طرقه . قوله

انظر بداية الكلام ص ٦٢٠

(أهلك يفعلونه) هي زينب بنت عبد الله الثقفية . قوله (فلم تر من حاجتها شيئا) أي من الذي ظنت أن زوج ابن مسعود تفعله . وقيل كانت المرأة رأت ذلك حقيقة وإنما ابن مسعود أنكر عليها فأزالته ، فلهذا لما دخلت المرأة لم تر ما كانت رأت قبل ذلك . قوله (ما جامعتها) يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء ، أو الاجتماع وهو أبلغ ، ويؤيده قوله في رواية الكشميهني « ماجامعتنا » ، وللإسماعيلي « ما جامعتني » . واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله ﷺ من اتصف بها لأنه لا يطلق ذلك إلا على من يستحقه ، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم فانه قيد فيه بقوله « ليس بأهل » أي عندك ، لأنه إنما لعنه لما ظهر له من استحقاقه ، وقد يكون عند الله بخلاف ذلك ، فعلى الأول يحمل قوله « فاجعلها له زكاة ورحمة » ، وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته . وفيه أن المعين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم

٥ - باب ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان ﴾

٤٨٨٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن حصين عن عمرو بن ميمون قال « قال عمر رضي الله عنه : أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين ، أن يعرف لهم حقهم . وأوصي الخليفة بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل أن يهاجر النبي ﷺ ، أن يقبل من محسنهم ، ويعفو عن مسيئهم »

قوله (باب والذين تبوءوا الدار والإيمان) أي استوطنوا المدينة ، وقيل نزلوا ، فعلى الأول يختص بالأنصار وهو ظاهر قول عمر ، وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين . ذكر فيه طرفا من قصة عمر عند مقتله وقد تقدم في المناقب

٦ - باب ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ الآية . الخصاصة . الفاقة . المفلحون : الفائزون بالخلود . الفلاح : البقاء . حيّ على الفلاح : عجّل . وقال الحسن : حاجةً حسدا

٤٨٨٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أصابني الجهد . فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا . فقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يارسول الله . فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئا . فقالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية . قال : فاذا أراد الصبية العشاء فنوميهم ، وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة . ففعلت . ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال : لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة . فأنزل الله عز وجل ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ الآية . الخصاصة فاقة) ولغير أبي ذر « الفاقة » ، وهو قول

حمزة والكسائي بالخفض عطفا على العصف ، وذكر الفراء أن هذه الآية في مصاحف أهل الشام « والحب ذا العصف » بعد الذال المعجمة ألف ، قال ولم أسمع أحدا قرأ بها ، وأثبت غيره أنها قراءة ابن عامر ، بل المنقول عن ابن عامر نصب الثلاثة الحب وذا العصف والريحان فقيل عطف على الارض لأن معنى وضعها جعلها فالتقدير وجعل الحب الخ أو نصبه بفعل مضمرة ، قال الفراء : ونظير ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف أهل الكوفة « والجار ذا القربى والجار الجنب » قال ولم يقرأ بها أيضا أحد انتهى . وكأنه نفى المشهور ، وإلا فقد قرىء بهما أيضا في الشواذ . قوله (والمارج اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلو النار اذا أوقدت) وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا الاسناد ، وسيأتي له تفسير آخر . قوله (وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين الخ) وصله الفريابي أيضا ، وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة ، وسعيد بن منصور من طريق أبي ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال : للشمس مطلع في الشتاء ومغرب ، ومطلع في الصيف ومغرب . وأخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد قوله ﴿ ورب المشارق والمغارب ﴾ لها في كل يوم مشرق ومغرب ، ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس قال ﴿ المشرقين ﴾ مشرق الفجر ومشرق الشفق ، ﴿ والمغربين ﴾ مغرب الشمس ومغرب الشفق . قوله (لا يبغيان لا يختلطان) وصله الفريابي من طريق مجاهد ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بينهما من البعد ما لا يبغي كل واحد منهما على صاحبه . وتقدير قوله على هذا : يلتقيان ، أي أن يلتقيا وحذف «أن» سائغ ، وهو كقوله ومن آياته يريكم البرق ؛ وهذا يقوى قول من قال : ان المراد بالبحرين بحر فارس وبحر الروم لأن مسافة ما بينهما ممتدة ، والحلو ـ وهو بحر النيل أو الفرات مثلا ـ يصب في الملح ، فكيف يسوغ نفي اختلاطهما أو يقال بينهما بعد ؟ لكن قوله تعالى ﴿ وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ﴾ يرد على هذا ، فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف . ويؤيده قول ابن عباس هنا : قوله تعالى في هذا الموضع ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ قال اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم ، وأما النيل فلا يخرج منه لاهذا ولاهذا . وأجاب من قال : المراد من الآيتين متحد ، والبحران هنا العذب والملح بأن معنى قوله منهما أي من أحدهما كما في قوله تعالى ﴿ على رجل من القريتين ﴾ وحذف المضاف سائغ ، وقيل بل قوله «منهما» على حاله ، والمعنى أنهما يخرجان من الملح في الموضع الذي يصل اليه العذب ، وهو معلوم عند الغواصين ، فكأنهما لما التقيا وصارا كالشيء الواحد قيل يخرج منهما . وقد اختلف في المراد بالمرجان فقيل : هو المعروف بين الناس الآن ، وقيل : اللؤلؤ كبار الجوهر والمرجان صغاره ، وقيل بالعكس . وعلى هذا يكون المراد بحر فارس فانه هو الذي يخرج منه اللؤلؤ ، والصدف يأوى الى المكان الذي ينصب فيه الماء العذب كما تقدم . والله أعلم . قوله (المنشآت ما رفع قلعه من السفن ، فأما مالم يرفع قلعه فليس بمنشآت) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه ، لكن قال «منشأة» بالافراد ، والقلع بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها ، ومنشآت بفتح الشين المعجمة في قراءة الجمهور اسم مفعول ، وقرأ حمزة وعاصم في رواية لأبي بكر عنه بكسرها أي المنشئة هي السير ، ونسبة ذلك اليها مجازية . قوله (وقال مجاهد كالفخار كما يصنع الفخار) وصله الفريابي من طريقه . قوله (الشواظ لهب من نار) تقدم في صفة النار من بدء الخلق وكذا تفسير النحاس . قوله (خاف مقام ربه : يهم بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها) وصله الفريابي وعبد الرزاق جميعا من طريق منصور عن مجاهد بلفظ : إذا هم بمعصية يذكر مقام الله

عليه فيتركها . قوله (مدهامتان : سوداوان من الري) وصله الفريابي ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (صلصال : طين خلط برمل فصلصل الخ) تقدم في أول بدء الخلق ، وسقط لأبي ذر هنا . قوله (فيهما فاكهة ونخل ورمان . قال بعضهم : ليس الرمان والنخل بالفاكهة ، وأما العرب فإنها تعدها فاكهة كقوله عز وجل ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ الخ) قال شيخنا ابن الملقن : البعض المذكور هو أبو حنيفة . وقال الكرماني قيل أراد به أبا حنيفة . قلت : بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا ولفظه : قوله تعالى ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ قال بعض المفسرين : ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة ، قال : وقد ذهبوا في ذلك مذهبا . قلت : فنسبه الفراء لبعض المفسرين وأشار الى توجيهه ثم قال : ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة ، وإنما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الخ ﴾ والحاصل أنه من عطف الخاص على العام كما في المثالين الذين ذكرهما . واعترض بأن قوله هنا فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا عموم ، وأجيب بأنها سيقت في مقام الامتنان فتعم ، أو المراد بالعام هنا ما كان شاملا لما ذكر بعده . وقد وهم بعض من تكلم على البخاري فنسب البخاري للوهم ، وما علم أنه تبع في ذلك كلام إمام من أئمة اللسان العربي . وقد وقع لصاحب « الكشاف » نحو ما وقع للفراء وهو من أئمة الفن البلاغي فقال : فان قلت لم عطف النخل والرمان على الفاكهة وهما منها ؟ قلت : اختصاصا وبيانا لفضلهما كأنهما - لما كان لهما من المزية - جنسان آخران كقوله ﴿ وجبريل وميكال ﴾ بعد الملائكة . قوله (وقال غيره أفنان أغصان ، وجنى الجنتين دان ما يجتنى قريب) سقط هذا لأبي ذر هنا ، وقد تقدم في صفة الجنة . قوله (وقال الحسن : فبأي آلاء نعمه) وصله الطبري من طريق سهل السراج عن الحسن . قوله (وقال قتادة : ربكما تكذبان يعني الجن والانس) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . قوله (وقال أبو الدرداء : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين) وصله المصنف في « التاريخ » وابن حبان في « الصحيح » وابن ماجه وابن أبي عاصم والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفا ، وللمرفوع شاهد آخر عن ابن عمر أخرجه البزار ، وآخر عن عبد الله بن منيب أخرجه الحسن بن سفيان والبزار وابن جرير والطبراني . قوله (وقال ابن عباس : برزخ حاجز ، الأنام الخلق ، نضاختان فياضتان) تقدم كله في بدء الخلق . قوله (ذو الجلال العظمة) هو من كلام ابن عباس ، وسيأتي في التوحيد . وقرأ الجمهور ذو الجلال الاولى بالواو صفة للوجه ، وفي قراءة ابن مسعود ذي الجلال بالياء صفة للرب ، وقرأ الجمهور الثانية كذلك إلا ابن عامر فقرأها أيضا بالواو وهي في مصحف الشام كذلك . قوله (وقال غيره مارج خالص من النار ، يقال مرج الأمير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض الخ) سقط قوله « مريج مختلط » من رواية أبي ذر وقوله « مرج اختلط » في رواية غير أبي ذر « مرج البحرين اختلط البحران » ، وقد تقدم جميع ذلك في صفة النار من بدء الخلق . قوله (سنفرغ لكم سنحاسبكم ، لا يشغله شيء عن شيء) هو كلام أبي عبيدة أخرجه ابن المنذر من طريقه ، وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هو وعيد من الله لعباده وليس بالله شغل ، وهو معروف في كلام العرب يقال : لأتفرغن لك ، وما به شغل ، كأنه يقول لآخذنك على غرة

١ - باب ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾

٤٨٧٨ - حدثنا عبدُ الله بن أبي الأسود حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي حدثنا أبو عمران الجوني

عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه « أنّ رسولَ الله ﷺ قال: جنّتانِ من فضة آنيتُهما وما فيهما ، وجنّتان من ذهبٍ آنيتهما وما فيهما ، وما بينَ القوم وبين أن يَنظروا إلى ربهم إلا رِداء الكبرِ على وَجهِهِ في جنةِ عَدْن »

[الحديث ٤٨٧٨ ـ طرفاه في : ٤٨٨٠ ، ٧٤٤٤]

قوله (باب قوله ومن دونهما جنتان) سقط « باب قوله » لغير أبي ذر ، قال الترمذي الحكيم : المراد بالدون هنا القرب ، أي وقربهما جنتان أي هما أدنى الى العرش وأقرب ، وزعم أنهما أفضل من التين قبلهما . وقال غيره : معنى دونهما بقربهما ، وليس فيه تفضيل . وذهب الحليمي الى أن الأولين أفضل من التين بعدها ، ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب . وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبي عمران في هذا الحديث قال : من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين . وفي رواية ثابت عن أبي بكر : من ذهب للمقربين ومن فضة لأصحاب اليمين . قوله (الصمد) بفتح المهملة وتشديد الميم ، وأبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون هو عبد الملك ابن حبيب . قوله (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري . قوله (جنتان من فضة) وفي رواية الحارث بن عبيد عن أبي عمران الجوني في أول هذا الحديث : جنان الفردوس أربع ثنتان من ذهب الخ . قوله (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الخ) يأتي البحث فيه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . وقوله في جنة عدن متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال من القوم ، فكأنه قال كائنين في جنة عدن

٢ - باب ﴿ حُورٌ مَقصوراتٌ في الخِيام ﴾ . وقال ابنُ عباس : حورٌ سودُ الحدَق . وقال مجاهد : مقصورات محبوسات ، قُصِرَ طرفُهن وأنفُسُهنّ على أزواجهن . قاصِراتٌ لايبغين غيرَ أزواجهنّ

٤٨٧٩ — حدثنا محمدُ بن المثنى حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الصمد حدثنا أبو عمرانَ الجونيُّ عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس عن أبيه « أنّ رسولَ الله ﷺ قال : انّ في الجنّةِ خيمةً من لؤلؤةٍ مجوّفة عَرضُها ستون ميلا ، في كل زاويةٍ منها أهلٌ ما يَرَون الآخرين ، يطوفُ عليهمُ المؤمنون »

٤٨٨٠ — « وجنّتانِ من فضةٍ آنيتهما وما فيهما ، وجنّتانِ من كذا آنيتهما وما فيهما . وما بينَ القوم وبينَ أن يَنظروا إلى ربهم إلا رِداء الكبرِ على وجهِهِ في جنّةِ عَدْن »

قوله (باب حور مقصورات في الخيام) أي محبوسات ، ومن ثم سموا البيت الكبير قصرا لأنه يحبس من فيه . قوله (وقال ابن عباس حور سود الحدق) في رواية ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس : الحور سواد الحدقة . قوله (وقال مجاهد : مقصورات محبوسات ، قصرن طرفهن وأنفسهن على أزواجهن ، قاصرات لا يبغين غير أزواجهن) وصله الفريابي وتقدم في بدء الخلق . قوله (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري . قوله (ان في الجنة خيمة) أي المراد بقوله في الآية ﴿ في الخيام ﴾ والخيام جمع خيمة ، والمذكور في الحديث صفتها . قوله (مجوفة) أي واسعة الجوف . قوله (في كل زاوية منها أهل) في رواية مسلم « أهل

للؤمن » . قوله (ستون ميلا) تقدم الكلام عليه فى صفة الجنة ، وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : الخيمة ميل فى ميل ، والميل ثلث الفرسخ . قوله (يطوف عليهم المؤمنون) قال الدمياطى : صوابه المؤمن بالافراد وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع . قوله (وجنتان من فضة) هذا معطوف على شىء محذوف تقديره هذا للؤمن ، أو هو من صنيع الراوى . وقال أبو موسى عن النبى ﷺ « جنتان الخ » وقد تقدم شرح ذلك فى الباب الذى قبله

٥٦ — سورةُ الواقِعة

وقال مجاهد ﴿ رُجَّت ﴾ : زُلزِلت . ﴿ بُسَّت ﴾ : فُتَّت ولُتَّت كما يُلَتُّ السويق . ﴿ المخضود ﴾ : لا شوكَ له . ﴿ مَنْضود ﴾ : للوز ، والعُرُب المحبَّباتُ إلى أزواجهن . ﴿ ثُلَّة ﴾ : أمة . ﴿ يَحْموم ﴾ : دخانٌ أسود . ﴿ يُصِرُّون ﴾ : يُدِيمون . ﴿ الهيم ﴾ : الإبلُ الظِّماء . ﴿ لَمُغرَمون ﴾ : لَمُلزَمون . ﴿ مَدِينين ﴾ : محاسَبين . ﴿ رَوحٌ ﴾ : جَنَّة ورخاء ﴿ وريحانٌ ﴾ : الرزق . ﴿ ونُنشِئكم فيما لاتعلمون ﴾ أى فى أىِّ خَلق نَشاء . وقال غيره ﴿ تَفَكَّهون ﴾ : تعجبون . ﴿ عُرُبا ﴾ مثقلةً واحدها عَروب ـ مثلُ صَبور وصُبر ـ يسميها أهل مكة : العَرِبة ، وأهل المدينة : الغَنِجة ، وأهلُ العراق : الشَّكِلة . وقال فى ﴿ خافضة ﴾ : لقوم إلى النار ، و ﴿ رافعة ﴾ : إلى الجنَّة ، ﴿ مَوْضُونة ﴾ : منسوجة ومنه وَضِين الناقة . والكوب لا آذانَ له ولا عروة ، والأباريق : ذوات الآذان والعُرَى . ﴿ مَسكوب ﴾ : جارٍ ﴿ وفُرُشٌ مرفوعة ﴾ بعضها فوق بعض . ﴿ مترَفين ﴾ : متمتِّعين . ﴿ ما تُمْنون ﴾ هى النُّطفة فى أرحام النساء . ﴿ للمقوِين ﴾ للمسافرين ، والقِيُّ : القفر . ﴿ بمواقع النُّجوم ﴾ : بمُحكَم القرآن ، ويقال بمَسْقِط النجوم إذا سَقطنَ ومواقع ومَوقع واحد ، ﴿ مُدْهِنون ﴾ مُكذِّبون مثلُ ﴿ لو تُدهِنُ فيُدهِنون ﴾ . ﴿ فسَلامٌ لك ﴾ أى مُسلَّم لك . إنكَ ﴿ من أصحابِ اليمين ﴾ وأُلغيَت « أنَّ » وهو معناها ، كما تقول : أنتَ مصدَّق ، ومسافرٌ عن قليل إذا كان قد قال إنى مسافر عن قليل ، وقد يكون كالدُّعاء له ، كقولك فسَقياً منَ الرجال إن رفعتَ السلام فهو من الدُّعاء . ﴿ تُورُون ﴾ تستخرجون ، أوريتُ أوقَدتُ . ﴿ لغواً ﴾ باطلا . ﴿ تأثيماً ﴾ كذبا

قوله (سورة الواقعة . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر ، والمراد بالواقعة القيامة . قوله (وقال مجاهد رجت زلزلت) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . قوله (بست : فتت ولتت كما يلت السويق) وصله الفريابى من طريق مجاهد بنحوه ، وعند أبى عبيدة بست كالسويق المبسوس بالماء . وعند ابن أبى حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال : لتت لتا ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : فتت فتا . قوله (المخضود لا شوك له) كذا لأبى ذر ، ولغيره : المخضود الموقر حملا ، ويقال أيضا الخ تقدم بيانه فى صفة الجنة من بدء الخلق . قوله (منضود الموز) سقط هذا لأبى ذر ، وقد

تقدم فى صفة الجنة أيضا . قوله (والعرب المحببات الى أزواجهن) تقدم فى صفة أهل الجنة أيضا . وقال ابن عيينة فى تفسيره : حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ عربا أترابا ﴾ قال : هى المحببة الى زوجها . قوله (ثلة أمة) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد به ، وقال أبو عبيدة : الثلة الجماعة ، والثلة البقية . وعند ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران فى قوله ﴿ ثلة ﴾ قال : كثير . قوله (يحموم دخان أسود) وصله الفريابى أيضا كذلك ، وأخرجه سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس مثله ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وظل من يحموم ﴾ : من شدة سواده ، يقال أسود يحموم فهو وزن يفعول من الحم . قوله (يصرون يديمون) وصله الفريابى أيضا لكن لفظه « يدمنون » بسكون الدال بعدها ميم ثم نون ، وعند ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : يقيمون . قوله (الهيم الابل الظماء) سقط هنا لابى ذر ، وقد تقدم فى البيوع . قوله (لمغرمون لملزمون) وصله ابن أبى حاتم من طريق شعبة عن قتادة ، وعند الفريابى من طريق مجاهد : ملقون للشر . قوله (مدينين محاسبين) تقدم فى تفسير الفاتحة . قوله (روح جنة ورخاء) سقط هنا لابى ذر ، وقد تقدم فى صفة الجنة قوله (وريحان الرزق) تقدم فى تفسير الرحمن قريبا . قوله (وقال غيره تفكهون تعجبون) هو قول الفراء ، قال فى قوله تعالى ﴿ فظلتم تفكهون ﴾ أى تتعجبون مما نزل بكم فى زرعكم ، قال ويقال : معناه تندمون . قلت : وهو قول مجاهد ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرجه ابن المنذر من طريق الحسن مثله ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : هو شبه المتندم . قلت : تفكه بوزن تفعل وهو كتأثم أى ألقى الإثم ، فمعنى تفكه أى ألقى عنه الفاكهة ، وهو حال من دخل فى الندم والحزن . قوله (عربا مثقلة واحدها عروب الى قوله الشكلة) سقط هنا لابى ذر ، وتقدم فى صفة الجنة . قوله (وننشئكم فيما لا تعلمون ، أى فى أى خلق نشاء) تقدم فى بدء الخلق ، وسقط ﴿ فيما لا تعلمون ﴾ هنا لابى ذر . قوله (وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض) هو قول مجاهد ، وتقدم أيضا فى صفة الجنة : قوله (والكوب الخ وكذا قوله مسكوب جار) سقط كله لابى ذر هنا ، وتقدم فى صفة الجنة . قوله (موضونة منسوجة ، ومنه وضين الناقة) سقط هنا لابى ذر ، وقد تقدم فى صفة الجنة أيضا . قوله (وقال فى ﴿ خافضة ﴾ لقوم الى النار و ﴿ رافعة ﴾ لقوم الى الجنة) قال الفراء فى قوله تعالى ﴿ خافضة رافعة ﴾ قال : خافضة لقوم الى النار ، رافعة لقوم الى الجنة . وعن محمد بن كعب : خفضت أقواما كانوا فى الدنيا مرتفعين ، ورفعت أقواما كانوا فى الدنيا منخفضين ، وأخرجه سعيد بن منصور . وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ خافضة رافعة ﴾ قال : شملت القريب والبعيد ، حتى خفضت أقواما فى عذاب الله ورفعت أقواما فى كرامة الله . وروى ابن أبى حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق عثمان بن سراقة عن خاله عمر بن الخطاب نحوه ، ومن طريق السدى قال : خفضت المتكبرين ورفعت المتواضعين . قوله (مترفين متنعمين) كذا للاكثر بمثناة قبل النون وبعد العين ميم ، وللكشميهنى « متمتعين » بميم قبل المثناة من التمتع ، كذا فى رواية النسفى . والأول هو الذى وقع فى « معانى القرآن للفراء » ومنه نقل المصنف . ولابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : منعمين . قوله (ما تمنون هى النطف يعنى فى أرحام النساء) تقدم فى بدء الخلق ، قال الفراء : قوله ﴿ أفرأيتم ما تمنون ﴾ يعنى النطف اذا قذفت فى أرحام النساء ، أأنتم تخلقون تلك النطف أم نحن . قوله (للمقوين للمسافرين والقى القفر) سقط هنا لابى ذر ، وقد تقدم فى بدء الخلق أيضا . قوله (بمواقع النجوم بمحكم القرآن) قال الفراء :

حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال : قرأ عبد الله ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ قال : بمحكم القرآن ، وكان ينزل على النبي ﷺ نجوما . وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ بمواقع النجوم ﴾ قال : بمنازل النجوم . قال وقال الكلبي : هو القرآن أنزل نجوما انتهى . ويؤيده ما أخرج النسائى والحاكم من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزل القرآن جميعا ليلة القدر الى السماء ، ثم فصل فنزل فى السنين ، وذلك قوله ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ . قوله (ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن ومواقع وموقع واحد) هو كلام الفراء أيضا بلفظه ، ومراده أن مفادهما واحد وان كان أحدهما جمعا والآخر مفردا ، لكن المفرد المضاف كالجمع فى إفادة التعدد ، وقرأها بلفظ الواحد حمزة والكسائى وخلف . وقال أبو عبيدة : مواقع النجوم مساقطها حيث تغيب . قوله (مدهنون مكذبون مثل : لو تدهن فيدهنون) قال الفراء فى قوله ﴿ أفبهذا الحديث أنتم مدهنون ﴾ : أى مكذبون ، وكذلك فى قوله ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ أى لو تكفر فيكفرون ، كل قد سمعته قد أدهن أى كفر. وقال أبو عبيدة مدهنون واحدها مدهن وهو المداهن . قوله (فسلام لك أى مسلم لك . إنك من أصحاب اليمين وألغيت إن وهو معناها كما تقول أنت مصدق ومسافر عن قليل إذا كان قد قال إنى مسافر عن قليل) هو كلام الفراء بلفظه لكن قال : إنى مصدق مسافر بغير واو وهو الوجه ، والتقدير أنت مصدق أنك مسافر ، ويؤيد ما قال الفراء ما أخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : تأتيه الملائكة من قبل الله ، سلام لك من أصحاب اليمين : تخبره أنه من أصحاب اليمين . قوله (وقد يكون كالدعاء له كقولك فسقيا من الرجال إن رفعت السلام فهو من الدعاء) هو كلام الفراء أيضا بلفظه ، لكنه قال : وان رفعت السلام فهو دعاء » . قوله (تورون تستخرجون ، أوريت أوقدت) سقط هنا لأبى ذر ، وقد تقدم فى صفة النار من بدء الخلق . قوله (لغوا باطلا ، تأثيما كذبا) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لغوا ﴾ باطلا ، وفى قوله ﴿ولا تأثيما﴾ قال : كذبا

١ - باب ﴿ وظلّ ممدود ﴾

٤٨٨١ - حدّثنا على بن عبد الله حدّثنا سفيانُ عن أبى الزّناد عن الأعرج عن أبى هريرةَ رضى الله عنه يَبلغُ به النبيَّ ﷺ قال « إنَّ فى الجنة شجرةً يسيرُ الراكبُ فى ظلِّها مائةَ عامٍ لا يقطعها . واقرءوا إن شئتم ﴿ وظلٍّ ممدود ﴾ »

قوله (باب قوله وظل ممدود) ذكر فيه حديث أبى هريرة « ان فى الجنة شجرة » ، وقد تقدم شرحه فى صفة الجنة من بدء الخلق

٥٧ - سورةُ الحديد

قال مجاهد ﴿ جعلكم مستخلَفين ﴾ معمَّرين فيه ﴿ منَ الظُّلمات إلى النُّور ﴾ من الضلالة إلى الهدى ﴿ فيه بأسٌ شديدٌ ومَنافعُ للناس﴾ جُنّةٌ وسلاح ﴿مَولاكم﴾ أولىٰ بكم ، ﴿ لئلاَّ يَعلمَ أهـــلُ الكتاب﴾ ليعلم أهل الكتاب . يقال الظاهر على كل شيء علما ، والباطنُ على كلِّ شيءٍ علما . أنظرونا : انتظرونا

قوله (سورة الحديد والمجادلة . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، ولغيره الحديد حسب ، وهو أولى . قوله (وقال مجاهد : جعلكم مستخلفين معمرين فيه) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد . وقال الفراء (مستخلفين فيه) : يريد مملكين فيه ، وهو رزقه وعطيته . قوله (من الظلمات الى النور : من الضلالة الى الهدى) سقط هذا أيضا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي أيضا . قوله (فيه بأس شديد ومنافع للناس : جنة وسلاح) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بهذا ، وجنة بضم الجيم وتشديد النون أي ستر . قوله (مولاكم أولى بكم) قال الفراء في قوله تعالى (مأواكم النار هي مولاكم) يعني أولى بكم وكذا قال أبو عبيدة ، وفي بعض نسخ البخاري « هو أولى بكم » وكذا هو في كلام أبي عبيدة ، وتعقب . ويجاب عنه بأنه يصح على إرادة المكان . قوله (أنظرونا انتظرونا) قال الفراء : قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة أنظرونا بقطع الألف من أنظرت والباقون على الوصل ، ومعنى انظرونا انتظرونا ، ومعنى أنظرونا - يعني بالقطع - أخرونا ، وقد تقول العرب أنظرني - يعني بالقطع - يريد انتظرني قليلا ، قال الشاعر :

أبا هند فلا تعجل علينا ... وأنظرنا نخبرك اليقينا

قوله (لئلا يعلم أهل الكتاب : ليعلم أهل الكتاب) هو قول أبي عبيدة ، وقال الفراء : العرب تجعل « لا » صلة في الكلام اذا دخل في أوله جحد أو في آخره جحد كهذه الآية وكقوله (ما منعك أن لاتسجد اذ أمرتك) انتهى . وحكى عن قراءة ابن عباس والجحدري « ليعلم » وهو يؤيد كونها مزيدة ، وأما قراءة مجاهد « لكيلا » فهي مثل لئلا . قوله (يقال الظاهر على كل شيء علما الخ) يأتي في التوحيد وأنه كلام يحيي الفراء

٥٨ - سورة المجادلة

وقال مجاهد (يُحادُّون) : يُشاقون الله . (كُبِتوا) أُخزِيوا ، من الخِزى . (استَحْوَذَ) : غلبَ

قوله (سورة المجادلة) كذا للاسماعيلي وأبي نعيم ، وللنسفي المجادلة ، وسقط لغيرهم . قوله (يحادون يشاقون) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (يحادون الله) قال : يعادون الله ورسوله . قوله (كبتوا أخزيوا) كذا لأبي ذر ، وفي رواية النسفي أحزنوا وكأنها بالمهملة والنون ، ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة خزوا كما خزى الذين من قبلهم ، ومن طريق مقاتل بن حيان أخزوا ، وقال أبو عبيدة : كبتوا أهلكوا . قوله (استحوذ غلب) أي غلبهم الشيطان ، هو قول أبي عبيدة ، وحكى عن قراءة عمر رضي الله عنه استحاذ بوزن استقام . (تنبيه) : لم يذكر في تفسير الحديد حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود « لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) الا أربع سنين » أخرجه مسلم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمه ، وكذا سورة المجادلة ولم يخرج فيها حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث التي ظاهر منها زوجها ، وقد أخرجه النسائي ، وأورد منه البخاري طرفا في كتاب التوحيد معلقا

٥٩ - سورةُ الحشر . الجلاء : الإخراج من أرضٍ الى أرض

١ - باب ، ٤٨٨٢ حدثنا محمدُ بن عبدِ الرحيم حدثنا سعيدُ بن سليمان حدثنا هُشَيم أخبرنا أبو

بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَير قال « قلتُ لابنِ عباس : سورةُ التوبة ؟ قال : التوبةُ هي الفاضحة ، ما زالت تَنزِل : ومنهم ، ومنهم ، حتى ظنُّوا أنها لم تُبقِ أحداً منهم إلاّ ذُكِرَ فيها . قال قلت : سورةُ الأنفال ؟ قال : نَزلت في بَدر . قال قلتُ : سورةُ الحشر ؟ قال : نَزلت في بني النَّضير »

٤٨٨٣ — حدّثنا الحسنُ بنُ مُدرك حدَّثنا يحيى بنُ حَمّادٍ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيد قال « قلتُ لابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما : سورة الحشر ؟ قال : قُل سورة بني النضير »

قوله (سورة الحشر . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر . قوله (الجلاء الإخراج من أرض إلى أرض) هو قول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد عنه ، وقال أبو عبيدة : يقال الجلاء والإجلاء ، جلاه أخرجه وأجليته أخرجته ، والتحقيق أن الجلاء أخص من الإخراج لأن الجلاء ما كان مع الأهل والمال ، والإخراج أعم منه . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) تقدم هذا الحديث مختصرا باسناده ومتنه في تفسير سورة الانفال مقتصرا على ما يتعلق بها ، وتقدم في المغازي قوله (سورة التوبة ؟ قال : التوبة ؟) هو استفهام انكار بدليل قوله هي الفاضحة ، ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن هشيم « سورة التوبة ؟ قال بل سورة الفاضحة » . قوله (مازالت تنزل ومنهم ومنهم) أي كقوله ﴿ ومنهم من عاهد الله - ومنهم من يلمزك في الصدقات - ومنهم الذين يؤذون النبي ﴾ قوله (لم تبق) في رواية الكشميهني « لن تبق » وهي أوجه لأن الرواية الأولى تقتضي استيعابهم بما ذكر من الآيات بخلاف الثانية فهي أبلغ ، وفي رواية الاسماعيلي « أنه لا يبقى » . قوله (سورة الحشر ؟ قال قل سورة النضير) كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة ، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير

٢ — باب ﴿ ما قَطعتم من لِينَةٍ ﴾ نخلة ، مالم تَكن عجوة أو بَرْنية

٤٨٨٤ — حدّثنا قُتيبة حدَّثنا لَيثٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسول الله ﷺ حرَّق نخلَ بني النَّضير وقطعَ ، وهي البُوَيرة ، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ ما قطعتم من لِينةٍ أو تَركتموها قائمةً على أصولها فبإذنِ الله ، وليُخزِيَ الفاسقين ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ : أي من نخلة ، وهي من الألوان ما لم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام ، وعند الترمذي من حديث ابن عباس « اللينة النخلة » في أثناء حديث ، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال : اللينة ما دون العجوة . وقال سفيان : هي شديدة الصفرة تنشق عن النوى

٣ — باب قوله ﴿ما أفاء اللهُ على رسولهِ ﴾

٤٨٨٥ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ - غيرَ مرَّةٍ - عن عمرو عن الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوس ابن الحَدَثان عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال « كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ مما لم يوجِفِ

سورة الأحقاف . قوله (انى عند عائشة أم المؤمنين قالت : لقد نزل على محمد) كذا ذكره هنا مختصرا ، وفيه قصة حذفها ، وسيأتى مطولا فى فضائل القرآن ان شاء الله تعالى . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى قبله ، وإسحق شيخه فيه هو ابن شاهين ، وخالد الاول هو الطحان ، والذى فوقه هو خالد الحذاء .

٥٥ - سُورةُ الرحمٰن

وقال مجاهـــــد (بحسْبان) كحسبان الرحى . وقال غيره (وأقيموا الوَزن) يريدُ لسانَ الميزان . (والعَصْف) بَقلُ الزَّرع إذا قطع منه شيء قبل أن يُدرِك فذلك العصف ، (والريحان) رزقه . (والحب) الذى يُؤكل منه . والريحانُ فى كلام العرب : الرزق . وقال بعضهم : (والعصفُ) يريد المأكولَ من الحبِّ ؛ والرَّيحان النَّضيجُ الذى لم يؤكل . وقال غيره : العصف ورقُ الحِنطة . وقال الضحاك : العصفُ التبن . وقال أبو مالك : العصف أول ما ينبت ، تسميه النَّبَطُ هَبُوراً . وقال مجاهد : العصف ورق الحنطة ، والرَّيحان الرِّزق ، والمارج اللهبُ الاصفر والأخضر الذى يعلو النارَ إذا أوقِدت . وقال بعضهم عن مجاهد : (ربُّ المشرقين) للشمس فى الشتاء مشرق ، ومشرق فى الصيف . (وربُّ المغربَين) مغربُها فى الشتاء والصيف . (لايبغيان) لايختلطان . (المنشآتُ) مارُفع قِلعهُ من السفُن ، فأما ما لم يُرفع قلعه فليس بمنشآت . وقال مجاهد (كالفَخار) كما يُصنع الفخار . (الشُّواظ) لهبٌ من نار . وقال مجاهد (ونحاس) النحاس الصُّفر يُصبُّ على رءوسهم يُعذَّبون به . (خاف مقامَ ربه) يَهُمُّ بالمعصية فيَذكر اللهَ عزَّ وجلَّ فيَترُكها . (مُدْهامَّتان) سوداوان منَ الرِّيِّ . (صلصال) طينٌ خلط برملٍ فصَلصَل كما يُصلصل الفَخّار ، ويقال مُنتنٌ يريدون به صَلَّ ، يقال صلصال كما يقال صَرَّ البابُ عندَ الإغلاق وصَرصَر ، مثل كبكبتُهُ يعنى كَبَبته . (فيهما فاكهةٌ ونخلٌ ورُمّان) قال بعضهم : ليس الرُّمان والنخل بالفاكهة ، وأما العرب فانهـا تَعُدُّهما فاكهة كقوله عزَّ وجـل (حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوُسطى) فأمرَهم بالمحافظة على كلِّ الصلوات ، ثم أعاد العصرَ تشديدا لها كما أعيد النخلُ والرُّمانُ ، ومثلها (ألم ترَ أنَّ اللهَ يَسجدُ له مَن فى السماوات ومن فى الأرض) ثم قال (وكثيرٌ منَ الناس ، وكثيرٌ حقَّ عليه العذاب) وقد ذَكرَهم فى أول قوله (مَن فى السماوات ومن فى الأرض) . وقال غيره (أفنان) أغصان . (وجَنى الجنَّتين دان) ما يُجتنى قريبٌ . وقال الحسن (فبأيِّ آلاء) : نعمه . وقال قَتادةُ (ربِّكما تكذِّبان) يعنى الجنَّ والإنس . وقال أبو الدرداء (كلَّ يوم هو فى شأن) : يغفرُ ذنباً ، ويكشِف كَرباً ، ويرفعُ قوماً ويضعُ آخرين . وقال ابن عباس (بَرزَخ) : حاجز . (الأنام) : الخلق . (نضّاختان) : فيّاضتان . (ذو الجلال) : ذو العظمة . وقال

غيره ﴿ مارج ﴾ : خالصٌ من النار ، ويقال : مَرَجَ الأميرُ رعيته إذا خلاهم يَعدُو بعضُهم على بعض ، مَرَجَ أمرُ الناس ﴿ مَرِيجٍ ﴾ مُلتبِس . ﴿ مَرَجَ ﴾ اختلط ﴿ البحران ﴾ من مرجتَ دابتك : تركتها . ﴿ سنفرُغُ لكم ﴾ : سنُحاسبكم ، لا يَشغَله شيء عن شيءٍ ، وهو معروف في كلام العرب يقال : لأتفرَّغَنَّ لك ، وما به شُغل ، يقول : لآخذنَّك على غِرَّتك

قوله (سورة الرحمن) كذا لهم ، زاد أبو ذر البسملة ، والأكثر عدوا ﴿ الرحمن ﴾ آية وقالوا هو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر ، وقيل تمام الآية ﴿ علم القرآن ﴾ وهو الخبر . قوله (وقال مجاهد بحسبان كحسبان الرحى) ثبت هذا لأبي ذر وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق بأبسط منه . قوله (وقال غيره ﴿ وأقيموا الوزن ﴾ يريد لسان الميزان) سقط « وقال غيره » لغير أبي ذر ، وهذا كلام الفراء بلفظه ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي المغيرة قال « رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح ، فقال : أقم اللسان ، كما قال الله تعالى : وأقيموا الوزن بالقسط » . وأخرج ابن المنذر من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ﴾ قال : اللسان . قوله (والعصف بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل أن يدرك فذلك العصف ، والريحان رزقه ، والحب الذي يؤكل منه ، والريحان في كلام العرب الرزق) هو كلام الفراء أيضا لكن ملخصا ، ولفظه : العصف فيما ذكروا بقل الزرع ، لأن العرب تقول : خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه شيئا قبل أن يدرك ، والباقي مثله لكن قال : والريحان رزقه وهو الحب الخ ، وزاد في آخره : قال ويقولون خرجنا نطلب ريحان الله . وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : العصف ورق الزرع الأخضر الذي قطعوا رءوسه ، فهو يسمى العصف إذا يبس . ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس : العصف أول ما يخرج الزرع بقلا . قوله (وقال بعضهم : العصف يريد المأكول من الحب ، والريحان النضيج الذي لم يؤكل) هو بقية كلام الفراء بلفظه . ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال : العصف البر والشعير ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الريحان حين يستوي الزرع على سوقه ولم يسنبل . قوله (وقال غيره : العصف ورق الحنطة) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره : وقال مجاهد العصف ورق الحنطة ، والريحان الرزق . وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه مفرقا قال : العصف ورق الحنطة ، والريحان الرزق . قوله (وقال الضحاك : العصف التبن) وصله ابن المنذر من طريق الضحاك بن مزاحم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . قوله (وقال أبو مالك : العصف أول ما ينبت ، تسميه النبط هبورا) وصله عبد بن حميد من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي مالك بهذا ، وأبو مالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة ، قال أبو زرعة : لا يعرف اسمه ، وقال غيره : اسمه غزوان بمعجمتين ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع . والنبط بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم أهل الفلاحة من الأعاجم ، وكانت أماكنهم بسواد العراق والبطائح ، وأكثر ما يطلق على أهل الفلاحة ، ولهم فيها معارف اختصوا بها ، وقد جمع أحمد بن وحشية في «كتاب الفلاحة» من ذلك أشياء عجيبة . وقوله «هبورا» بفتح الهاء وضم الموحدة الخفيفة وسكون الواو بعدها راء هو دقاق الزرع بالنبطية ، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ كعصف مأكول ﴾ قال : هو الهبور . (تنبيه) : قرأ الجمهور « والريحان » بالضم عطفا على الحب ، وقرأ

مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم من طريقـــه . قوله (المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء) هو قول الفراء ، قال لبيد :

نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير

وهو أيضا بمعنى إدراك الطلب ، قال لبيد أيضا « ولقد أفلح من كان عقل » أي أدرك ما طلب . قوله (حي على الفلاح عجل) هو تفسير حي ، أي معنى « حي على الفلاح » أي عجل الى الفلاح قال ابن التين : لم يذكره أحد من أهل اللغة ، وانما قالوا معناه هلم وأقبل . قلت : وهو كما قال ، لكن فيه إشعار بطلب الاعجال ، فالمعنى أقبل مسرعا . قوله (وقال الحسن حاجة حسدا) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بهذا ، ورويناه في الجزء الثامن من «أمالي المحاملي» بعلو من طريق أبي رجاء عن الحسن في قوله ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة﴾ قال : الحسد . قوله (حـــدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) هو الدورقي . قوله (أتى رجل رسول الله ﷺ) هذا الرجل هو أبو هريرة ، وقع مفسرا في رواية الطبراني ، وقد نسبته في المناقب الى تخريج أبي البختري الطائي في صفة النبي ﷺ وأبو البختري لا يوثق به . قوله (ألا رجـل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله) في رواية الكشميهني « يضيف هذا رحمة » بالتنوين . قوله (فقام رجل من الأنصار) تقدم شرح هذا الحديث في مناقب الانصار أنه أبو طلحة ، وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة ، وتقدم أيضا قول من قال إنه ثابت ابن قيس . ولكن أردت التنبيه هنـا على شيء وقع للقرطبي المفسر ولمحمد بن علي بن عسكر في ذيله على تعريف السهيلي ، فانهما نقلا عن النحاس والمهـدوي أن هذه الآية نزلت في أبي المتوكل ، زاد ابن عسكر : الناجي ، وأن الضيف ثابت بن قيس . وقيل إن فاعلها ثابت بن قيس حكاه يحيى بن سلام انتهى ، وهو غلط بين ، فان أبا المتوكل الناجي تابعي مشهور ، وليس له في القصة ذكر ، إلا أنه رواها مرسلة أخرجها من طريق اسماعيل القاضي كما تقدم هناك . وكذا ابن أبي الدنيا في كتاب « قرى الضيف » وابن المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق إسماعيل ابن مسلم عن أبي المتوكل « ان رجلا من المسلمين مكث ثلاثة أيام لا يجد شيئا يفطر عليه ، حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس » الحديث . وقد تبع ابن عسكر جماعة من الشارحين ساكتين عن وهمه ، فلهذا نبهت عليه ، وتفطن شيخنا ابن الملقن لقول ابن عسكر إنه أبو المتوكل الناجي فقال : هذا وهم ، لأن أبا المتوكل الناجي تابعي اجماعا انتهى . فكأنه جوز أنه صحابي يكنى أبا المتوكل وليس كذلك . قوله (ونطوي بطوننا الليلة) في حديث أنس عند ابن أبي الدنيا « فجعل يتلمظ وتتلمظ هي حتى رأى الضيف أنهما يأكلان » قوله (ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ) في حديث أنس « فصلى معه الصبح » قوله (لقد عجب الله عز وجل ، أو ضحك) كذا هنا بالشك ، وذكره مسلم من طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ « عجب » بغير شك . وعند ابن أبي الدنيا في حديث أنس « ضحك » بغير شك . وقال الخطابي : اطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضا ، فكأنه قال أن ذلك الصنيع حل من الرضا عند الله حلول العجب عندكم ، قال : وقد يكون المراد بالعجب هنا أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة . قال وقال أبو عبد الله : معنى الضحك هنا الرحمة . قلت : ولم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري ، قال الخطابي : وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة ،

لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال . قلت : الرضا من الله يستلزم الرحمة وهو لازمه ، والله أعلم . وقد تقدم سائر شرح هذا الحديث فى مناقب الانصار

٦٠ ـ سورةُ المُمتَحِنة . وقال مجاهد ﴿ لا تجعلْنا فِتنةً ﴾ : لا تُعذِّبْنا بأيديهم . فيقولون : لو كان هؤلاء على الحقِّ ما أصابهم هذا . ﴿ بِعِصَمِ الكوافِرِ ﴾ أُمِرَ أصحابُ النبيِّ ﷺ بفِراق نسائهم ، كُنَّ كوافرَ بمكة

قوله (سورة الممتحنة) سقطت البسملة لجميعهم ، والمشهور فى هذه التسمية فتح الحاء ، وقد تكسر وبه جزم السهيلى ، فعلى الاول هى صفة المرأة التى نزلت السورة بسببها ، والمشهور فيها أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، وقيل سعيدة بنت الحارث ، وقيل أميمة بنت بشر ، والاول هو المعتمد كما سيأتى إيضاحه فى كتاب النكاح . ومن كسر جعلها صفة للسورة كما قيل لبراءة الفاضحة . قوله (وقال مجاهد : لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تعذبنا بأيديهم الخ) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه بلفظه وزاد « ولا بعذاب من عندك » وزاد فى آخره « ما أصابهم مثل هذا » وكذا أخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه ، والطبرى من طريق أخرى عن ورقاء عن عيسى عن ابن أبى نجيح كذلك ، فاتفقوا كلهم على أنه موقوف عن مجاهد ، وأخرج الحاكم مثل هذا من طريق آدم بن أبى إياس عن ورقاء فزاد فيه ابن عباس وقال : صحيح على شرط مسلم ، وما أظن زيادة ابن عباس فيه إلا وهما لاتفاق أصحاب ورقاء على عدم ذكره . وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تسلطهم علينا فيفتنونا » وهذا بخلاف تفسير مجاهد ، وفيه تقوية لما قلته . وأخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ﴾ قال : لا تظهرهم علينا فيفتنونا يرون أنهم انما ظهروا علينا بحقهم ، وهذا يشبه تأويل مجاهد . قوله (بعصم الكوافر ، أمر أصحاب النبى ﷺ بفراق نسائهم كن كوافر بمكة) وصله الفريابى من طريق مجاهد ، وأخرجه الطبرى من طريقه أيضا ولفظه « أمر أصحاب محمد ﷺ بطلاق نسائهم كوافر بمكة قعدن مع الكفار » ولسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى قال : نزلت فى المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برىء منها انتهى . والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة . وقال أبو على الفارسى قال لى الكرخى : الكوافر فى الآية يشمل الرجال والنساء ، قال فقلت له : النحاة لا يجيزون هذا إلا فى النساء جمع كافرة ، قال : أليس يقال طائفة كافرة انتهى . وتعقب بأنه لا يجوز كافرة وصفا للرجال إلا مع ذكر الموصوف فتعين الاول . والله أعلم

١ ـ باب ﴿ لا تتَّخِذوا عَدُوِّى وعدوَّكم أولياء ﴾

٤٨٩٠ ـ حدثنا الحُميديُّ حدثنا سفيانُ حدثنا عمرُو بن دينارٍ قال حدثني الحسنُ بن محمد بن على أنه سمعَ عُبيدَ الله بن أبى رافعٍ كاتبِ علىٍّ يقول : سمعتُ علياً رضى الله عنه يقول « بعثَنى رسول الله ﷺ أنا والزُّبير والمِقداد قال : انطَلِقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ ، فانَّ بها ظَعينةً معها كتابٌ فخذوه منها . فذهَبْنا تَعادَى بنا خيلُنا حتى أتينا الرَّوضةَ ، فاذا نحنُ بالظعينةِ ، فقلنا : أخرِجى الكتابَ . فقالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتُخرِجِنَّ

الكتابَ أو لَنُلقِيَنَّ الثياب . فأخرَجتْهُ من عِقاصها ، فأتينا به النبيَّ ﷺ ، فاذا فيه من حاطِب بن أبي بَلْتعة إلى اناسٍ من المشركين ممن بمكةَ يُخبِرُهم ببعض أمرِ النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : ما هٰذا ياحاطِبُ ؟ قال : لاتعجَلْ عليَّ يا رسولَ الله ، إني كنتُ امرءاً من قُريش ولم أكنْ من أنفُسِهم ، وكان مَن معكَ من المهاجرين لهم قَرابات يَحمُون بها أهليهم وأموالَهم بمكة ، فأحبَبتُ إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنِعَ إليهم يَداً يحمون قَرابتي ، وما فعلتُ ذلك كُفراً ولا ارتداداً عن دِيني . فقال النبيُّ ﷺ : إنهُ قد صدَقَكم . فقال عمر : دعني يا رسولَ الله فأضرب عُنقَه . فقال : إنهُ شهد بدراً ، وما يُدريك لعلَّ اللهَ عزَّ وجلَّ اطَّلع على أهل بدرٍ فقال : اعملوا ماشِئتم فقد غَفَرتُ لكم » . قال عمروٌ ونزَلت فيه ﴿يا أيها الذين آمَنوا لا تتَّخِذوا عدُوِّي وعدُوَّكم أولياء . قال : لا أدري الآيةَ في الحديثِ أو قولُ عمرو

حدثنا عليٌّ قال « قيلَ لسفيانَ في هذا فنزَلت ﴿ لا تتَّخِذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياء ﴾ الآية ؟ قال سفيان : هذا في حديث الناس حَفِظته من عمرو ، ما تَركتُ منه حَرفاً ، وما أرَى أحداً حَفِظَه غيري »

قوله (باب لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر ، والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه ، وقوله ﴿ تلقون اليهم بالمودة ﴾ تفسير للموالاة المذكورة ، ويحتمل أن يكون حالا أو صفة ، وفيه شيء لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقا ، والتقييد بالصفة أو الحال يوهم الجواز عند انتفائهما ، لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لهما ، ويحتمل أن تكون الولاية تستلزم المودة ، فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة . والله أعلم . **قوله** (الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب . **قوله** (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين ، ومن قالها بمهملة ثم جيم فقد صحف ، وقد تقدم بيان ذلك في « باب الجاسوس » من كتاب الجهاد وفي أول غزوة الفتح . **قوله** (لناقين) كذا فيه ، والوجه حذف التحتانية ، وقيل انما أثبتت لمشاكلة لتخرجن . **قوله** (كنت امرءا من قريش) أي بالحلف ، لقوله بعد ذلك « ولم أكن من أنفسهم » . **قوله** (كنت امرءا من قريش ولم أكن من أنفسهم) ليس هذا تناقضا ، بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم ، وقد ثبت حديث « حليف القوم منهم » ، وعبر بقوله « ولم أكن من أنفسهم » لاثبات المجاز . **قوله** (انه قد صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق **قوله** (فقال عمر : دعني يارسول الله فأضرب عنقه) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب الى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله ، وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر . وعذر حاطب ما ذكره ، فانه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه . وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة « فقال أليس قد شهد بدرا ؟ قال : بلى ، ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك » . **قوله** (فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك) أرشد الى علة ترك قتله بانه شهد بدرا فكأنه قيل : وهل يسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم ؟ فأجاب بقوله « وما يدريك الخ » . **قوله** (لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر) هكذا في أكثر

الروايات بصيغة الترجي ، وهو من الله واقع ، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة بصيغة الجزم ، وقد تقدم بيان ذلك واضحا في « باب فضل من شهد بدرا » من كتاب المغازي . قوله (اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم) كذا في معظم الطرق ، وعند الطبري من طريق معمر عن الزهري عن عروة « فاني غافر لكم » ، وهذا يدل على أن المراد بقوله « غفرت » أي أغفر ، على طريق التعبير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه . وفي « مغازي ابن عائذ » من مرسل عروة « اعملوا ماشئتم فسأغفر لكم » والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة ، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا . وقال ابن الجوزي : ليس هذا على الاستقبال ، وإنما هو على الماضي ، تقديره اعملوا ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غفر ، قال : لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر لكم ، ولو كان كذلك لكان إطلاقا في الذنوب ولا يصح ، ويبطله أن القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول : ياحذيفة ، بالله هل أنا منهم ؟ وتعقبه القرطبي بأن « اعملوا » صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال ، ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لأنها بمعنى الانشاء والابتداء ، وقوله « اعملوا ما شئتم » يحمل على طلب الفعل ، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي ، ولا يمكن أن يحمل على الايجاب فتعين للاباحة . قال : وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف ، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة . وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وقوعه . وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك ، فانهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريق المثلى . ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فقد غفرت لكم » أي ذنوبكم تقع مغفورة ، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب . وقد شهد مسطح بدرا ووقع في حق عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور فكأن الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه أنهم مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع . وقد تقدم بعض مباحث هذه المسألة في أواخر كتاب الصيام في الكلام على ليلة القدر ، ونذكر بقية شرح هذا الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ونزلت فيه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) سقط « أولياء » لغير أبي ذر . قوله (قال : لا أدري الآية في الحديث ، أو قول عمرو) هذا الشك من سفيان بن عيينة كما سأوضحه . قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني (قال قيل لسفيان في هذا فنزلت « لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء » الآية ؟ قال سفيان : هذا في حديث الناس) يعني هذه الزيادة ، يريد الجزم برفع هذا القدر . قوله (حفظته من عمرو ما تركت منه حرفا ، وما أرى أحدا حفظه غيري) وهذا يدل على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها ، وقد أدرجها عنه ابن أبي عمر أخرجه الاسماعيلي من طريقه فقال في آخر الحديث « قال : وفيه نزلت هذه الآية » وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد ، وكذا أخرجه الطبري عن عبيد بن اسماعيل والفضل بن الصباح ، والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان ، واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع ، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا ، وهذا منتف في غير حاطب ، فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه . وقد بين سياق على أن هذه الزيادة مدرجة . وأخرجه مسلم أيضا عن اسحاق بن راهويه عن سفيان .

وبين أن تلاوة الآية من قول سفيان. ووقع عند الطبري من طريق أخرى عن علي الجزم بذلك، لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة، وكذا جزم به معمر عن الزهري عن عروة، وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال «لما أراد رسول الله ﷺ المسير الى مشركي قريش كتب اليهم حاطب بن أبي بلتعة يحذرهم، فذكر الحديث الى أن قال «فأنزل الله فيه القرآن ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ الآية». قال الاسماعيلي في آخر الحديث أيضا «قال عمرو - أي ابن دينار - : وقد رأيت ابن أبي رافع وكان كاتبا لعلي».

٢ - باب ﴿إذا جاءكمُ المؤمناتُ مُهاجرات﴾

٤٨٩١ - حدثني إسحاقُ حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعد حدثنا ابنُ أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عروةُ أنّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيّ ﷺ أخبرَتْه أنّ رسول الله ﷺ كان يَمتحِنُ مَن هاجرَ إليه من المؤمناتِ بهذه الآية بقول الله تعالى ﴿يا أيها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايِعْنَك - إلى قوله - غفورٌ رحيم﴾ قال عروة قالت عائشة: فمَن أقرَّ بهذا الشرطِ من المؤمنات قال لها رسولُ الله ﷺ: قد بايعتك، كلاماً. ولا واللهِ ما مسَّت يدُه يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعة، ما يُبايعهنَّ إلاّ بقوله: قد بايعتك على ذلك». تابعَهُ يونُسُ ومَعمَرٌ وعبدُ الرحمن ابن إسحاقَ عن الزهريّ. وقال إسحاقُ بن راشد «عن الزُّهريّ عن عُروةَ وعَمْرة».

قوله (باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) اتفقوا على نزولها بعد الحديبية، وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش الى المسلمين يردونه الى قريش، ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان. قوله (حدثني إسحاق أنبأنا يعقوب) في رواية غير أبي ذر «حدثنا يعقوب»، فأما إسحاق فهو ابن منصور وكلام أبي نعيم يشعر بأنه ابن ابراهيم، وأما يعقوب بن إبراهيم فهو ابن سعد، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد ابن عبد الله بن مسلم. قوله (قال عروة قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور، وسيأتي الكلام على شرحه في أواخر النكاح إن شاء الله تعالى. قوله (قد بايعتك، كلاما) أي يقول ذلك كلاما فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة. قوله (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال «فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد» وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه «قبضت منا امرأة يدها» فانه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة الى وقوع المبايعة وان لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي «ان النبي ﷺ حين بايع النساء أتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء» وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلا نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي

حازم كذلك ، وأخرج ابن إسحق فى المغازى من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ « كان يغمس يده فى إناء ، وتغمس المرأة يدها فيه » ويحتمل التعدد . وقد أخرج الطبرانى أنه بايعهن بواسطة عمر ، وروى النسائى والطبرى من طريق محمد بن المنكدر « أن أميمة بنت رقيقة - بقافين مصغر - أخبرته أنها دخلت فى نسوة تبايع ، فقلن يارسول الله ابسط يدك نصافحك ، قال ، انى لا أصافح النساء ، ولكن سآخذ عليكن ، فأخذ علينا حتى بلغ : ولا يعصينك فى معروف ، فقال : فيما طقتن واستطعتن ، فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا » وفى رواية الطبرى « ما قولى لمائة امرأة إلا كقولى لامرأة واحدة » وقد جاء فى أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب أخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى ، وفى المغازى لابن إسحق عن أبان بن صالح « انه كان يغمس يده فى إناء فيغمسن أيديهن فيه » . قوله (تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى) أما متابعة يونس فيأتى الكلام عليها فى كتاب الطلاق ، وأما متابعة معمر فوصلها المؤلف فى الأحكام ، وأما متابعة عبد الرحمن بن إسحق فوصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الله الواسطى عنه . قوله (وقال إسحق ابن راشد عن الزهرى عن عروة وعمرة) يعنى عن عائشة ، جمع بينهما ، وصله الذهلى فى « الزهريات » عن عتاب ابن بشير عن إسحق بن راشد به ، وفى هذا الحديث أن المحنة المذكورة فى قوله « فامتحنوهن » هى أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه ﷺ « كان يمتحن من هاجر من النساء : بالله ما خرجت إلا رغبة فى الاسلام وحبا لله ورسوله » وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه وزاد « ولا خرج بك عشق رجل منا ، ولا فرار من زوجك » ، وعند ابن مردويه وابن أبى حاتم والطبرانى من حديث ابن عباس نحوه وسنده ضعيف ، ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة والله أعلم . وذكر الطبرى وابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المرأة من المشركين كانت إذا غضبت على زوجها قالت : والله لأهاجرن الى محمد ، فنزلت « فامتحنوهن »

٣ - باب ﴿ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايعْنكَ ﴾

٤٨٩٢ - حدثنا أبو مَعمَر حدَّثنا عبدُ الوارث حدثنا أيوبُ عن حَفصةَ بنت سِيرينَ عن أمِّ عطيةَ رضي اللهُ عنها قالت « بايعنا رسولَ الله ﷺ ، فقرأ علينا ﴿أنْ لا يُشرِكنَ بالله شيئاً ﴾ ، ونهانا عن النِّياحة ، فقبضَت امرأةٌ يدَها فقالت : أسعدَتني فُلانةُ فأريدُ أن أجزيَها ، فما قال لها النبيُّ ﷺ شيئاً ، فانطلَقتْ ورجَعت ، فبايَعهـــا »

٤٨٩٣ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا وهبُ بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعتُ الزُّبيرَ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ في قوله تعالى ﴿ ولا يَعصِينَك في معروفٍ ﴾ قال : إنما هو شرطٌ شرطَهُ اللهُ للنساء »

٤٨٩٤ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ حدَّثناهُ قال حدَّثني أبو إدريس سمع عُبادةَ ابنَ الصامتِ رضي الله عنه قال « كنا عند النبيِّ ﷺ فقال : أتبايعوني على أن لا تُشركوا باللهِ شيئاً ولا تَزنوا ولا

تَسرقوا ؟ وقرأ آية النساء - وأكثرُ لفظ سفيان : قرأ الآية - فمن وَفَى منكم فأجرُهُ على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفّارةٌ له ، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله : إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفرَ له » . تابعه عبدُ الرزّاق عن مَعْمر «في الآية»

٤٨٩٥ - حدّثنا محمدُ بن عبدِ الرحيم حدّثنا هارونُ بن مَعروفٍ حدّثنا عبدُ الله بن وَهب قال وأخبرني ابن جُريجٍ أنّ الحسنَ بن مُسلمٍ أخبرَهُ عن طاوُسٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال « شَهِدتُ الصلاةَ يومَ الفِطرِ معَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان رضي الله عنهم ، فكلُّهم يُصلّيها قبلَ الخطبة ثمّ يخطُبُ بعدُ ، فنزَلَ نبيُّ الله ﷺ ، فكأني أنظرُ إليه حينَ يُجلِّس الرِّجالَ بيدِه ، ثم أقبلَ يَشُقُّهم حتى أتى النساء معَ بلال فقال ﴿ يا أيها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايعنَكَ على أن لا يُشرِكنَ بالله شيئاً ولا يَسرِقنَ ولا يَزنِينَ ولا يقتُلنَ أولادهنّ ولا يأتينَ ببُهتانٍ يَفترينَهُ بين أيديهنّ وأرجُلِهن ﴾ حتى فرَغَ من الآيةِ كلِّها . ثم قال حينَ فرَغ : أنتُنَّ على ذلك ؟ وقالت امرأةٌ واحدة لم يجبهُ غيرها : نعم يا رسولَ الله . لا يَدري الحسنُ من هي . قال : فتصدَّقْنَ . وبَسطَ بِلالٌ ثوبَهَ ، فجعلن يُلقينَ الفَتَخَ والخواتِيم في ثوبِ بلال »

قوله (باب اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) سقط « باب » لغير أبي ذر ، وذكر فيه أربعة أحاديث . الاول :

قوله (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) كذا قال عبد الوارث عن أيوب ، وقال سفيان بن عيينة « عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية » أخرجه النسائي ، فكأن أيوب سمعه منهما جميعا ، وقد تقدم شرح هذا في الجنائز .

قوله (بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿ ان لا يشركن بالله شيئا ﴾ ونهانا عن النياحة) في رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت « لما نزلت هذه الآية ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف ﴾ كان منه النياحة » . قوله (فقبضت امرأة يدها) في رواية عاصم « فقلت يارسول الله إلا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلابد من أن أسعدهم » لم أعرف آل فلان المشار اليهم ، وفي رواية النسائي « قلت إن امرأة أسعدتني في الجاهلية » ولم أقف على اسم المرأة . وتبين أن أم عطية في رواية عبد الوارث أبهمت نفسها . قوله (أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها) وللنسائي في رواية أيوب « فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك » والاسعاد قيام المرأة مع الاخرى في النياحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه ، ويقال إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك . قوله (فانطلقت ورجعت ، فبايعها) في رواية عاصم « فقال إلا آل فلان » وفي رواية النسائي « قال فاذهبي فأسعديها ، قالت : فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت » قال النووي : هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء ، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . كذا قال ، وفيه نظر إلا إن ادعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا ، وفيه بعد ،

وإلا فليدع مشاركتهم لها فى الخصوصية ، وسأبين ما يقدح فى خصوصية أم عطية بذلك . ثم قال : واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ، ومقصودى التحذير من الاغترار بها ، فإن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام ، لهذا الحديث ، وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك ، قال : والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة انتهى . وقد تقدم فى الجنائز النقل عن غير هذا المالكى أيضا أن النياحة ليست بحرام ، وهو شاذ مردود ، وقد أبداه القرطبى احتمالا ورده بالاحاديث الواردة فى الوعيد على النياحة ، وهو دال على شدة التحريم ، لكن لا يمتنع أن يكون النهى أولا ورد بكراهة التنزيه ، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع فى الحالة الاولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد . وقد لخص القرطبى بقية الأقاويل التى أشار اليها النووى ، منها دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة ، قال : وهو فاسد لمساق حديث أم عطية هذا ، ولولا أن أم عطية فهمت التحريم لما استثنت . قلت : ويؤيده أيضا أن أم عطية صرحت بأنها من العصيان فى المعروف وهذا وصف المحرم . ومنها أن قوله « إلا آل فلان » ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة ، فيمكن أنها تساعدهم باللقاء والبكاء الذى لا نياحة معه . قال وهذا أشبه مما قبله . قلت : بل يرد عليه ورود التصريح بالنياحة كما سأذكره ، ويرد عليه أيضا أن اللقاء والبكاء المجرد لم يدخل فى النهى كما تقدم فى الجنائز تقريره ، فلو وقع الاقتصار عليه لم يحتج الى تأخير المبايعة حتى تفعله . ومنها يحتمل أن يكون أعاد « إلا آل فلان » على سبيل الإنكار كما قال لمن استأذن عليه فقال له : من ذا ؟ فقال : أنا . فقال : أنا أنا . فأعاد عليه كلامه منكرا عليه . قلت : ويرد عليه [ما ورد] على الاول . ومنها أن ذلك خاص بأم عطية ، قال : وهو فاسد فانها لاتختص بتحليل شيء من المحرمات انتهى . ويقدح فى دعوى تخصيصها أيضا ثبوت ذلك لغيرها ، ويعرف منه أيضا الخدش فى الاجوبة الماضية ، فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال « لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم : يا رسول الله كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية ، وان فلانة أسعدتنى وقد مات أخوها » الحديث . وأخرج الترمذى من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة الانصارية وهى أسماء بنت يزيد قالت « قلت يارسول الله إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولابد من قضائهن ، فأبى . قالت : فراجعته مرارا فأذن لى ، ثم لم أنح بعد » ، وأخرج أحمد والطبرى من طريق مصعب بن نوح قال « أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت : فأخذ علينا ولا ينحن ، فقالت عجوز : يا نبى الله إن ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وانهم قد أصابتهم مصيبة فانا أريد أن أسعدهم ، قال : فاذهبى فكافئيهم . قالت : فانطلقت فكافأتهم . ثم انها أتت فبايعته » وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم . الحديث الثانى : قوله (حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى) هو جرير بن حازم . قوله (سمعت الزبير) فى رواية الاسماعيلى « الزبير بن خريت » وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة . قوله (فى قوله ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ قال : إنما هو شرط شرطه الله للنساء) أى على النساء . وقوله « فبايعهن » فى السياق حذف تقديره : فان بايعن على ذلك ، أو فان اشترطن ذلك على أنفسهن فبايعهن . واختلف فى الشرط فالأكثر على أنه النياحة كما سبق ، وقد تقدم عند مسلم ما يدل لذلك . وأخرج الطبرى من طريق زهير بن محمد قال فى قوله ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ : لايخلو الرجل

بامرأة . وقد جمع بينهما قتادة ، فأخرج الطبري عنه قال « أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يحدثن الرجال ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا ، فقال : ليس أولئك عنيت » والطبري من حديث ابن عباس المقدم ذكره « انما أنبئكن بالمعروف الذى لا تعصينني فيه ، لا تخلون بالرجال وحدانا ، ولا تنحن نوح الجاهلية » ومن طريق أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات قالت « كان فيما أخذ علينا أن لا نعصيه فى شيء من المعروف ، ولا نخمش وجها ، ولا ننشر شعرا ، ولا نشق جيبا ، ولا ندعو ويلا » . الحديث الثالث ، قوله (قال الزهري حدثناه) هو من تقديم الاسم على الصيغة ، والضمير للحديث الذى يريد أن يذكره . قوله (وقرأ آية النساء) أى آية بيعة النساء وهى ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ﴾ الآية ، وقد قدمت فى كتاب الايمان بيان وقت هذه المبايعة . قوله (وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية) وللكشميهنى « قرأ فى الآية » والأول أولى . قوله (ومن أصاب منها) أى من الأشياء التى توجب الحد ، فى رواية الكشميهنى « من ذلك شيئا » . قوله (تابعه عبد الرزاق عن معمر) زاد المستملى « فى الآية » ، ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال فى آخره « وزاد فى الحديث : فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا » وقد تقدم شرحه ومباحثه فى كتاب الايمان مستوفى . وقوله « ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » فيه عدة أقوال : منها أن المراد بما بين الأيدى ما يكتسب بها وكذا الأرجل ، الثانى هما كناية عن الدنيا والآخرة ، وقيل عن الأعمال الظاهرة والباطنة ، وقيل الماضى والمستقبل ، وقيل ما بين الأيدى كسب العبد بنفسه وبالأرجل كسبه بغيره ، وقيل غير ذلك . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنى ابن جريج) قلت : نزل البخارى فى هذا الاسناد درجتين بالنسبة لابن جريج ، فانه يروى عن ابن جريج بواسطة رجل واحد كأبى عاصم ومحمد بن عبد الله الانصارى ومكى بن ابراهيم وغيرهم ، ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب فانه يروى عن جمع من أصحابه كأحمد بن صالح وأحمد بن عيسى وغيرهما ، وكأن السبب فيه تصريح ابن جريج فى هذه الطريق النازلة بالإخبار . وقد أخرج البخارى طرفا من هذا الحديث فى كتاب العيدين عن أبى عاصم عن ابن جريج بالعلو ، وهو من أوله إلى قوله « قبل الخطبة » وصرح فيه ابن جريج بالخبر ، فلعله لم يكن بطوله عند ابن أبى عاصم ولا عند من لقيه من أصحاب ابن وهب ، وقد علاه أبو ذر فى روايته فقال « حدثنا على الحربى حدثنا ابن أبى داود حدثنا محمد بن مسلمة حدثنا ابن وهب » ، ووقع للبخارى بعلو فى العيدين لكنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وقول ابن وهب « وأخبرنى ابن جريج » معطوف على شيء محذوف

٦١ - سورةُ الصَّفِّ • بسم الله الرحمن الرحيم : وقال مُجاهدٌ ﴿ من أنصارى إلى الله ﴾ : مَن يَتبعُنى إلى الله

وقال ابن عباس ﴿ مَرصوص ﴾ : مُلصَقٌ بعضُه إلى بعض . وقال يحيى : بالرَّصاص

١ - باب ﴿ يأتى من بعدى اسمه أحمد ﴾

٤٨٩٦ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَنى محمد بن جُبير بن مُطعِم عن أبيه

رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إنَّ لي أسماء ، أنا محمدٌ ، وأنا أحمدُ ، وأنا الماحي الذي يمحو اللهُ بي الكفرَ ، وأنا الحاشرُ الذي يُحشَرُ الناسُ على قَدَمي ، وأنا العاقب »

قوله (سورة الصف - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، ويقال لها أيضا سورة الحواريين. وأخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة أن الحواريين من أصحاب النبي ﷺ كلهم من قريش ، فسمى العشرة المشهورين إلا سعيد بن زيد وحده وحمزة وجعفر بن أبي طالب وعثمان بن مظعون . وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه. قوله (وقال مجاهد ﴿ من أنصاري الى الله ﴾ من يتبعني الى الله) في رواية الكشميهني « من تبعني الى الله » بصيغة الماضي . وقد وصله الفريابي بلفظ « من يتبعني » وقال أبو عبيدة : الى بمعنى في ، أي من أنصاري في الله ؟ قوله (وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه إلى بعض) كذا لأبي ذر ، ولغيره « ببعض » وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ : مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض فعلى تفسير ابن عباس هو من التراص أي التضام مثل تراص الاسنان أو من التلاؤم الأجزاء المستوى . قوله (وقال يحيي بالرصاص) كذا لأبي ذر والنسفي والاسيوطي ، وقال غيره ، وجزم أبو ذر بأنه يحيي بن زياد بن عبد الله الفراء وهو كلامه في « معاني القرآن » ولفظه في قوله ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ : يريد بالرصاص حثهم على القتال ورجح الطبري الأول . والرصاص بفتح الراء ويجوز كسرها . قوله (من بعدي اسمه أحمد) في رواية أبي ذر « باب يأتي من بعدي » وذكر فيه حديث جبير بن مطعم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل السيرة النبوية

٦٢ - سورةُ الجمعة • بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (سورة الجمعة - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، وتقدم ضبطه في كتاب الصلاة

١ - باب قوله ﴿ وآخرين منهم لمّا يَلْحَقوا بهم ﴾ وقرأ عمرُ « فامضوا إلى ذِكر الله »

٤٨٩٧ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله قال حدَّثني سليمانُ بن بلالٍ عن ثَورٍ عن أبي الغيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كنّا جلوساً عندَ النبيِّ ﷺ ، فأُنزلت عليه سورةُ الجمعة ﴿ وآخَرينَ منهم لمّا يَلحقوا بهم ﴾ قال قلت : مَن هم يارسولَ الله ؟ فلم يُراجِعْهُ حتى سألَ ثلاثاً - وفينا سَلمانُ الفارسيُّ ، وَضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على سلمانَ - ثمَّ قال : لو كان الإيمانُ عند الثُّريّا لنالَهُ رجالٌ - أو رجلٌ - من هؤلاء »

[الحديث ٤٨٩٧ - طرفه في : ٤٨٩٨]

٤٨٩٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهاب حدَّثنا عبدُ العزيز أخبرَني ثورٌ عن أبي الغيثِ عن أبي هريرة عنِ النبيِّ ﷺ « لنالَهُ رجالٌ من هؤلاء »

قوله (باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) أى لم يلحقوا بهم ، ويجوز فى آخرين أن يكون منصوبا عطفا على الضمير المنصوب فى يعلمهم ، وأن يكون مجرورا عطفاً على الأميين . قوله (وقرأ عمر : فامضوا الى ذكر الله) ثبت هذا هنا فى رواية الكشميهنى وحده ، وروى الطبرى عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال « ما سمعت عمر يقرؤها قط : فامضوا » ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال « قيل لعمر إن أبىّ بن كعب يقرؤها فاسعوا ، قال : أما انه أعلمنا وأقرؤنا للمنسوخ ، وإنما هى فامضوا » وأخرجه سعيد ابن منصور فبين الواسطة بين إبراهيم وعمر وأنه خرشة بن الحر فصح الاسناد . وأخرجا أيضا من طريق ابراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرؤها «فامضوا» ويقول : لو كان «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائى . وأخرجه الطبرانى ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . وللطبرانى أيضا من طريق قتادة قال : هى فى حرف ابن مسعود «فامضوا» قال : وهى كقوله ﴿ إن سعيكم لشتى ﴾ . وقال أبو عبيدة : معنى فاسعوا أجيبوا وليس من العدو . قوله (حدثنا عبد العزيز) كذا لهم غير منسوب ، قال الجيانى : وكلام الكلاباذى يقتضى أنه ابن أبى حازم سلمة بن دينار ، قال : والذى عندى أنه الدراوردى لأن مسلما أخرجه عن قتيبة عن الدراوردى عن ثور . قلت : وأخرجه الترمذى والنسائى أيضا عن قتيبة ، وأورده الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق قتيبة ، وجزم أبو مسعود أن البخارى أخرجه « عن عبد الله بن عبد الوهاب أنبأنا عبد العزيز الدراوردى » كذا فيه ، وتبعه المزى ، وظاهره أن البخارى نسبه ولم أر ذلك فى شىء من نسخ الصحيح . ولم أقف على رواية عبد العزيز بن أبى حازم لهذا الحديث فى شىء من المسانيد ، ولكن يؤيده أن البخارى لم يخرج للدراوردى إلا متابعة أو مقرونا ، وهو هنا كذلك فانه صدره برواية سليمان بن بلال ثم ثلاه برواية عبد العزيز . قوله (عن ثور) هو ابن زيد المدنى ، وأبو الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم . قوله (فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) كأنه يريد أنزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة ، وإلا فقد نزل منها قبل اسلام أبى هريرة الامر بالسعى ، ووقع فى رواية الدراوردى عن ثور عند مسلم « نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم » . قوله (قال قلت من هم يارسول الله) فى رواية السرخسى « قالوا من هم يارسول الله » وفى رواية الاسماعيلى « فقال له رجل » وفى رواية الدراوردى « قيل من هم » وفى رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند الترمذى « فقال رجل : يارسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا » ولم أقف على اسم السائل . قوله (فلم يراجعوه) كذا فى نسختى من طريق أبى ذر ، وفى غيرها « فلم يراجعه » وهو الصواب ، أى لم يراجع النبى ﷺ السائل ، أى لم يعد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات . ووقع ذلك صريحا فى رواية الدراوردى قال « فلم يراجعه النبى ﷺ حتى سأل مرتين أو ثلاثا » وفى رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال « حتى سأله ثلاث مرات » بالجزم ، وكذا فى رواية عبد الله بن جعفر . قوله (وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان) فى رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة « يده على فخذ سلمان » . قوله (لو كان الإيمان عند الثريا) هى نجم معروف تقدم ذكره فى تفسير سورة النجم . قوله (لناله رجال - أو رجل - من هؤلاء) هذا الشك من سليمان بن بلال . بدليل الرواية التى أوردها بعده من غير شك مقتصرا على قوله « رجال من هؤلاء » وهى عند مسلم والنسائى كذلك ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ « لناله رجال من هؤلاء » أيضا بغير شك . وعبد العزيز المذكور هو الدراوردى كما جزم به أبو نعيم والجيانى ثم المزى ،

وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن الدراوردي ، وجزم الكلاباذي بأنه ابن أبي حازم ، والاول أولى فان الحديث مشهور عن الدراوردي ، ولم أر في شيء من المسانيد من حديث أبي حازم ، والدراوردي قد أخرج له البخاري في المتابعات غير هذا . قوله (من أبناء فارس) قيل إنهم من ولد هدرام بن أرنخشد بن سام بن نوح وأنه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس للفروسية ، وقيل في نسبهم أقوال أخرى . وقال صاعد في الطبقات كان أولهم على دين نوح ، ثم دخلوا في دين الصابئة في زمن طمهورث فداموا على ذلك أكثر من ألفي سنة ، ثم تمجسوا على يد زرادشت . وقد أطنب أبو نعيم في أول « تاريخ أصبهان » في تخريج طرق هذا الحديث ، أعني حديث « لو كان الدين عند الثريا » ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ « لو كان العلم عند الثريا » وفي بعض طرقه عند أبي نعيم عن أبي هريرة أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى ﴿ وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ﴾ ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين . وقد أخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه « لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه » ، وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة نحوه وزاد في آخره « برقة قلوبهم » ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي بالزيادة ، ومن طريق أخرى من هذا الوجه فزاد فيه « يتبعون سنتي ، ويكثرون الصلاة علي » ، قال القرطبي : وقع ما قاله ﷺ عيانا ، فانه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم . واختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل إنهم ينتهي نسبهم الى جيومرت وهو آدم ، وقيل انه من ولد يافث بن نوح ، وقيل من ذرية لاوى بن سام بن نوح ، وقيل هو فارس بن ياسور بن سام ، وقيل هو من ولد هدرام بن أرنخشد بن سام ، وقيل إنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحق بن ابراهيم ، والاول أشهر الأقوال عندهم ، والذي يليه أرجحها عند غيرهم

٢ - باب ﴿ وإذا رأوا تجارةً أو لهواً ﴾

٤٨٩٩ — حدثني حفصُ بن عمرَ حدَّثنا خالدُ بن عبدِ الله حدَّثنا حُصَينٌ عن سالم بن أبي الجَعد وعن أبي سفيانَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أقبَلَت عِيرٌ يومَ الجمعةِ - ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ - فثارَ الناسُ إلاّ اثنا عشرَ رجلاً ، فأنزَلَ اللهُ ﴿ وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها ﴾

قوله (باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا) كذا لأبي ذر ، ولغيره « وإذا رأوا تجارة » حسب . قال ابن عطية : قال انفضوا اليها ولم يقل اليهما اهتماما بالأهم اذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس . كذا قيل ، وفيه نظر لأن العطف بأو لا يثنى معه الضمير ، لكن يمكن أن يدعى أن « أو » هنا بمعنى الواو على تقدير أن تكون أو على بابها ، فحقه أن يقول جيء بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره ، وقد تقدم بيان اختلاف النقلة في سبب انفضاضهم في كتاب الجمعة . قوله (حدثني حفص بن عمر) هو الحوضي . قوله (حدثنا حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن . قوله (عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان عن جابر) يعني كلاهما عن جابر ، وقد تقدم في الصلاة من طريق زائدة عن حصين عن سالم وحده قال « حدثنا جابر » ، والاعتماد على سالم ، وأما أبو سفيان واسمه

طلحة بن نافع فلبس على شرطه ، وإنما أخرج له مقرونا ، وقد تقدم له حديث في مناقب سعد بن معاذ قرنه بسالم أيضا ، وأخرج له حديثين آخرين في الأشربة مقرونين بأبي صالح عن جابر ، وهذا جميع ماله عنده . قوله (أقبلت عير) بكسر المهملة وسكون التحتانية تقدم الكلام عليها في كتاب الجمعة مع بقية شرح هذا الحديث ولله الحمد . قوله (فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا) وقع عند الطبري من طريق قتادة « الا اثني عشر رجلا وامرأة » وهو أصح مما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « لم يبق معه إلا رجلان وامرأة » ووقع في الكشاف أن الذين بقوا ثمانية أنفس وقيل أحد عشر وقيل اثنا عشر وقيل أربعون ، والقولان الأولان لا أصل لهما فيما وقفت عليه ، وقد مضى استيفاء القول في هذا أيضا في كتاب الجمعة

٦٣ - سورة المنافقين . بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب قوله ﴿ إذا جاءكَ المنافقون قالوا نشهدُ إنكَ لرسولُ الله - إلى - الكاذبون ﴾

٤٩٠٠ - حدثنا عبدُ الله بن رَجاء حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن زيدِ بن أرقم قال « كنتُ في غزاةٍ فسمعت عبدَ الله بنَ أبيّ يقول : لا تُنفِقوا على مَن عندَ رسولِ الله حتى ينفَضُّوا من حَوله ، ولئن رَجعنا من عنده ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذلّ . فذكرتُ ذلك لعمّي - أو لعمرَ - فذكرَه للنبيِّ ﷺ ، فدعاني فحدّثته ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى عبدِ الله بن أبيّ وأصحابه فحلَفوا ما قالوا ، فكذّبني رسولُ الله ﷺ وصدّقَه ، فأصابَني همٌّ لم يُصبني مثلُه قطُّ ، فجلستُ في البيت ، فقال لي عمي : ما أردتَ إلى أن كذّبك رسولُ الله ﷺ ومَقَتَك ، فأنزلَ الله تعالى ﴿ إذا جاءكَ المنافقونَ ﴾ فبعثَ إليَّ النبيُّ ﷺ فقرأ فقال : إنَّ الله قد صدّقكَ يا زيد »

[الحديث ٤٩٠٠ - أطرافه في : ٤٩٠١ ، ٤٩٠٢ ، ٤٩٠٣ ، ٤٩٠٤]

قوله (سورة المنافقين - بسم الله الرحمن الرحيم) . (باب قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الآية) وساق غير أبي ذر الآية الى قوله « الكاذبون » . قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي ، ولاسرائيل فيه اسناد آخر أخرجه الترمذي والحاكم من طريقه عن السدي عن أبي سعد الازدي عن زيد بن أرقم . قوله (عن زيد بن أرقم) سيأتي بعد بابين من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق تصريحه بسماعه له من زيد . قوله (كنت في غزاة) زاد بعد باب من وجه آخر عن إسرائيل « مع عمي » وهذه الغزاة وقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائي أنها غزوة تبوك ، ويؤيده قوله في رواية زهير المذكورة « في سفر أصاب الناس فيه شدة » وأخرج عبد ابن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبي ﷺ كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ، فلما كان غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن أبي ، فذكر القصة ، والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق ، وسيأتي قريبا في حديث جابر ما يؤيده ، وعند ابن عائذ وأخرجه الحاكم في « الاكليل » من طريقه ثم من طريق أبي الأسود عن عروة أن القول الآتي ذكره صدر من عبد الله بن أبي بعد أن قفلوا . قوله (فسمعت عبد الله بن

أبي") هو ابن سلول رأس النفاق ، وقد تقدم خبره في تفسير براءة . قوله (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) هو كلام عبد الله بن أبي" ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة ، وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قراءة ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود . قلت : ولا يلزم من كون عبد الله بن أبي قالها قبل أن ينزل القرآن محكاية جميع كلامه . قوله (ولئن رجعنا) كذا للاكثر ، وللكشميهني « ولو رجعنا » والاول أولى ، وبعد الواو محذوف تقديره سمعته يقول ، ووقع في الباب الذي بعده « وقال لئن رجعنا » وهو يؤيد ما قلته . وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب « وقال أيضا لئن رجعنا » وسيأتي في حديث جابر سبب قول عبد الله بن أبي ذلك . قوله (فذكرت ذلك لعمي أو لعمر) كذا بالشك ، وفي سائر الروايات الآتية لعمي بلا شك ، وكذا عند الترمذي من طريق أبي سعد الازدي عن زيد ، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج ، وعم زيد بن أرقم الحقيق ثابت بن قيس له صحبة ، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضا . ووقع في مغازي أبي الأسود عن عروة أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم فذكره لعمر بن الخطاب سبب الشك في ذكر عمر ، وجزم الحاكم في « الاكليل » أن هذه الرواية وهم والصواب زيد بن أرقم . قلت : ولا يمتنع تعدد الخبر بذلك عن عبد الله بن أبي ، إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم ، وسيأتي من حديث أنس قريبا ما يشهد لذلك . قوله (فذكره للنبي ﷺ) أي ذكره عمي ، وكذا في الرواية التي بعد هذه . ووقع في رواية ابن أبي ليلى عن زيد « فأخبرت به النبي ﷺ » وكذا في مرسل قتادة ، فكأنه أطلق الإخبار مجازا ، لكن في مرسل الحسن عن عبد الرزاق « فقال رسول الله ﷺ : لعلك أخطأ سمعك ، لعلك شبه عليك » فعلى هذا لعله راسل بذلك أولا على لسان عمه ثم حضر هو فأخبر . قوله (لحلفوا ما قالوا) في رواية زهير « فاجتهد يمينه » والمراد به عبد الله بن أبي" ، وجمع باعتبار من معه . ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة « فبعث النبي ﷺ الى عبد الله بن أبي" فسأله ، فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا » . قوله (فكذبني) بالتشديد ، في رواية زهير « فقالوا كذب زيد رسول الله ﷺ » وهذا بالتخفيف ورسول الله بالنصب على المفعولية ، وقد تقدم تحقيقه في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وفي رواية ابن أبي ليلى عن زيد عند النسائي « فجعل الناس يقولون : أتى زيد رسول الله ﷺ بالكذب » . قوله (وصدقه) وفي الرواية التي بعدها فصدقهم ، وقد مضى توجيهها . قوله (فأصابني هم) في رواية زهير « فوقع في نفسي شدة » وفي رواية أبي سعد الازدي عن زيد « فوقع علي" من الهم ما لم يقع على أحد » وفي رواية محمد بن كعب « فرجعت الى المنزل فنمت » زاد الترمذي في روايته « فنمت كئيبا حزينا » وفي رواية ابن أبي ليلى « حتى جلست في البيت مخافة إذا رآني الناس أن يقولوا كذبت » . قوله (فقال لي عمي ما أردت إلى أن كذبك) كذا للاكثر ، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني : فقال لي عمر . قال الجياني : والصواب « عمي » كما عند الجماعة ، انتهى . وقد ذكرت قبل ذلك ما يقتضي احتمال ذلك . قوله (ومقتك) في رواية لمحمد بن كعب « فلامني الانصار » ، وعند النسائي من طريقه « ولامني قومي » . قوله (فأنزل الله) في رواية محمد بن كعب « فأتى رسول الله ﷺ » أي بالوحي ، وفي رواية زهير « حتى أنزل الله » وفي رواية أبي الأسود عن عروة « فبينما هم يسيرون أبصروا رسول الله ﷺ يوحى اليه فنزلت » وفي رواية أبي سعد قال « فبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ قد خفقت برأسي من الهم أتاني فعرك باذني

وضحك في وجهي ، فلحقني أبو بكر فسألني فقلت له ، فقال : أبشر . ثم لحقني عمر مثل ذلك ، فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين » . قوله (اذا جاءك المنافقون) زاد آدم الى قوله « هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله - الى قوله - ليخرجن الأعز منها الاذل » وهو يبين أن رواية محمد بن كعب مختصرة حيث اقتصر فيها على قوله « ونزل : هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية » لكن وقع عند النسائي من طريقه « فنزلت هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ، حتى بلغ : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » . قوله (ان الله قد صدقك يا زيد) وفي مرسل الحسن « فأخذ رسول الله ﷺ بأذن الغلام فقال : وفت أذنك ياغلام » مرتين . زاد زهير في روايته « فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم » وسيأتي شرحه بعد ثلاثة أبواب . وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك ، لما في ذلك من التأنيس والتأليف . وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق ، وأما اذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا

٢ - باب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً يَجْتَنُّونَ بِهَا﴾

٤٩٠١ - حدثنا آدَمُ بن أبي إياسٍ حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن زَيد بن أرقمَ رضي الله عنه قال « كنتُ مع عمي ، فسمعت عبدَ الله بن أُبَيّ ابنَ سَلولَ يقول : لا تُنفِقوا على من عند رسول الله حتى ينفَضُّوا . وقال أيضاً : لئن رجَعْنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، فذكرْتُ ذلك لعمي ، فذكر عمي لرسولِ الله ﷺ ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه فحلَفوا ما قالوا ، فصدَّقهم رسولُ الله ﷺ وكذَّبني ، فأصابني همٌّ لم يُصبْني مثله ، فجلَسْتُ في بيتي ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿إذا جاءكَ المنافقون - إلى قوله - هم الذين يقولون لا تُنفقُوا على مَن عندَ رسولِ الله - إلى قوله - ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ﴾ فأرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ فقرأها عليَّ ، ثم قال : إنَّ الله قد صدَّقكَ »

قوله (باب قوله اتخذوا أيمانهم جنة يجتنون بها) قال عبد بن حميد « حدثني شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ قال يجتنون أنفسهم » وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن أبي نجيح باللفظ الذي ذكره المصنف ، ثم ساق حديث زيد بن أرقم ، وقد تقدم شرحه في الذي قبله مستوفى

٣ - باب قوله ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ﴾

٤٩٠٢ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن الحكَمِ قال : سمعتُ محمدَ بن كعب القُرَظيَّ قال : سمعتُ زيدَ بن أرقمَ رضي الله عنه قال : لما قال عبدُ الله بن أُبيّ : لا تُنفقوا على مَن عند رسول الله ، وقال أيضا : لئن رجعنا إلى المدينة ، أخبرتُ به النبيَّ ﷺ فلامَني الأنصارُ ، وحلَف عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ما قال ذلك ، فرجَعْتُ إلى المنزلِ

فنمتُ ، فدعاني رسولُ الله ﷺ فأتيته ، فقال : انَّ اللهَ قد صدَّقك ، ونزلَ ﴿هُمُ الذين يقولون لا تُنفقوا﴾ الآية .

وقال ابن أبي زائدةَ عن الأعمش عن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن ارقمَ عن النبيِّ ﷺ

قوله (باب قوله ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا) ساق الى قوله « لا يفقهون » . قوله (سمعت محمد بن كعب القرظي) زاد الترمذي في روايته : منذ أربعين سنة . قوله (أخبرت به النبي ﷺ) أي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ، ويحتمل أن يكون هو أيضا أخبر حقيقة بعد أن أنكر عبد الله بن أبيّ ذلك كما تقدم . قوله (فأتى رسول الله ﷺ)(1) بضم همزة أتى ، أي بالوحي . قوله (وقال ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وطريقه هذه وصلها النسائي ، وقد بينت ما فيه من فائدة قبل . قوله فيه (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم) كذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عنه ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة فقال عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم ، فكأن لعمرو بن مرة فيه شيخين

باب ﴿ واذا رأيتهمُ تُعجبُك أجسامُهم ، وإنْ يَقولوا تَسمعْ لقَولهم كأنَّهم خُشبٌ مُسنَّدةٌ يَحسِبون كلَّ صَيحة عليهم ، هُمُ العدوُّ فاحذَرْهم ، قاتَلَهُمُ اللهُ أنَّى يؤفَكُون ﴾

٤٩٠٣ — حدثنا عمرُو بن خالد حدثنا زُهَيرُ بن مُعاويةَ حدثنا أبو اسحاقَ قال : سمعتُ زيدَ بن أرقَم قال « خرجنا مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ أصابَ الناسَ فيه شدَّةٌ ، فقال عبدُ الله بن أبيّ لأصحابه : لا تنفقوا على من عندَ رسول الله حتى ينفضُّوا من حوله . وقال : لئن رجَعْنا إلى المدينة ليُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ . فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرْتُه ، فأرسلَ إلى عبدِ الله بن أبيّ فسألَه ، فاجتهدَ يمينَه ما فعل . قالوا : كذَبَ زيدٌ رسولَ الله ﷺ . فوقَعَ في نفسي مما قالوا شدَّةٌ ، حتى أنزلَ اللهُ عز وجل تصديقي في : ﴿إذا جاءكَ المنافقون﴾ ، فدعاهم النبيُّ ﷺ ليستغفرَ لهم فلوَّوا رُءوسَهم . وقولهُ ﴿خُشبٌ مُسَنَّدَة﴾ قال : كانوا رجالاً أجمَلَ شيء »

قوله (باب واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ، وإن يقولوا تسمع لقولهم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى « يؤفكون » ، ذكر فيه حديث زيد بن أرقم من رواية زهير عن أبي إسحق نحو رواية إسرائيل عنه كما تقدم بيان ذلك ، وقال في آخره : حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في إذا جاءك المنافقون ، فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رءوسهم . قوله (وقوله خشب مسندة قال كانوا رجالا أجمل شيء) هذا تفسير لقوله ﴿تعجبك أجسامهم﴾ وخشب مسندة تمثيل لاجسامهم ، ووقع هذا في نفس الحديث وليس مدرجا ، فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ البخاري فيه بهذه الزيادة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير

(تنبيه) : قرأ الجمهور « خشب » بضمتين ، وأبو عمرو والاعمش والكسائي باسكان الشين

---

(1) كذا بالنسخ

٤ - باب قوله ﴿ وإذا قيلَ لهم تعالَوْا يستغفِرْ لكم رسولُ اللهِ لوَّوْا رءوسَهم ورأيتَهم يَصُدُّونَ وهم مُستكبِرون ﴾ حرَّكوا: استهزءوا بالنبيِّ ﷺ . ويُقرأ بالتخفيف مِنْ لَوَيْتُ

٤٩٠٤ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن زيدِ بنِ أرقمَ قال « كنتُ مع عمي فسمعتُ عبدَ اللهِ بن أُبيّ بن سَلولَ يقول: لا تُنفقوا على من عندَ رسولِ اللهِ حتى ينفَضّوا، ولئن رجعنا إلى المدينةِ ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فذكرتُ ذلكَ لعمّي، فذكره عمّي للنبي ﷺ وصدقهم، فدعاني، فحدَّثتُه، فأرسل إلى عبد الله بن أبيّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا، وكذَّبني النبي ﷺ، فأصابني غمٌّ لم يُصبْني مثلُه قطُّ. فجلست في بيتي، وقال عمي: ما أردتَ إلى أنْ كذَّبكَ النبي ﷺ ومقَتك؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ إذا جاءكَ المنافقون قالوا نشهَدُ إنكَ لرَسولُ اللهِ ﴾، وأرسلَ إليَّ النبيُّ ﷺ فقرأها وقال: إنَّ اللهَ قد صدَّقكَ »

قوله (باب قوله وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم - الى قوله - مستكبرون) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية كلها . في مرسل سعيد بن جبير « وجاء عبد الله بن أبي فجعل يعتذر ، فقال له النبي ﷺ : تب فجعل يلوي رأسه فنزلت » . قوله (حركوا استهزءوا بالنبي ﷺ ، ويقرأ بالتخفيف من لويت) يعني لووا وهي قراءة نافع ، وقرأ الباقون بالتثقيل . ثم ذكر حديث زيد بن أرقم من وجه آخر كما مضى بيانه . ووقع لأكثر الرواة مختصرا من أثنائه ، وساقه أبو ذر تاما إلا قوله « وصدقهم » . وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في السياق الذي أورده خصوص ماترجم به ، والجواب أنه جرى على عادته في الاشارة الى أصل الحديث ، ووقع في مرسل الحسن « فقال قوم لعبد الله بن أبي لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك ، فجعل يلوي رأسه ، فنزلت » وكذا أخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ، ومن طريق مجاهد ، ومن طريق عكرمة أنها نزلت في عبد الله بن أبيّ

٥ - باب قوله ﴿ سَواءٌ عليهم أستغفَرتَ لهم أمْ لم تستغفِرْ لهم، لَنْ يَغفِرَ اللهُ لهم، إنَّ اللهَ لا يَهدِي القومَ الفاسِقين ﴾

٤٩٠٥ - حدثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال « كنّا في غَزاةٍ - قال سفيان مرّة في جيش - فكَسَعَ رجلٌ مِن المهاجرينَ رجلاً منَ الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين. فسمع ذاكَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: ما بالُ دعوى جاهليةٍ؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ كَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دَعُوها فإنها مُنتِنَةٌ. فسمع بذلكَ عبدُ اللهِ بنِ أُبيّ فقال: فعلوها؟ أما واللهِ لئن رجَعْنا إلى المدينة ليُخرجَنّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فبلغ النبيَّ ﷺ فقامَ عُمرُ فقال: يا رسولَ اللهِ دَعني أضربْ عُنقَ هذا المنافق، فقال النبيُّ ﷺ: دَعْهُ، لا يتحدَّثُ الناسُ أنَّ محمداً يقتلُ أصحابه

وكانت الأنصارُ أكثرَ منَ المهاجرينَ حينَ قدِموا المدينة ، ثم إنَّ المهاجرينَ كثُروا بَعْدُ » . قال سفيانُ : فحفظته من عمرٍو ، قال عمروٌ « سمعتُ جابراً كنا مع النبيِّ ﷺ . . »

قوله (باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية . وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال « أنزلت هذه الآية بعد التي في التوبة : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » . قوله (قال عمرو) وقع في آخر الباب « قال سفيان لحفظته من عمرو قال فذكره » ، ووقع رواية الحميدي الآتية بعد باب « حفظناه من عمرو » . قوله (كنا في غزاة ، قال سفيان مرة في جيش) وسمى ابن إسحق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق ، وكذا وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان قال : يرون أن هذه الغزاة غزاة بني المصطلق ، وكذا في مرسل عروة الذي سأذكره . قوله (فكسع رجل) الكسع يأتي تفسيره بعد باب ، والمشهور فيه أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل . ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر « ان رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار برجله » وذلك عند أهل اليمن شديد ، والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس - ويقال ابن سعيد - الغفاري ، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه ، والرجل الانصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا أن الانصاري كان حليفا لهم من جهينة ، وأن المهاجري كان من غفار ، وسماهما ابن إسحق في المغازي عن شيوخه . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ غزا غزوة المريسيع وهي التي هدم فيها رسول الله ﷺ مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجري على الأنصاري ، فقال حليف الانصار : يامعشر الأنصار ، فتداعوا الى أن حجز بينهم ، فانكفأ كل منافق الى عبد الله بن أبي فقالوا : كنت ترجى وتدفع ، فصرت لا تضر ولا تنفع ، فقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فذكر القصة بطولها ، وهو مرسل جيد . واتفقت هذه الطرق على أن المهاجري واحد . ووقع في حديث أبي الزبير عن جابر عند مسلم « اقتتل غلامان من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجري : ياللمهاجرين ، ونادى الأنصاري : ياللانصار ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ أدعوى الجاهلية ، قالوا : لا ، إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر ، فقال : لا بأس ، ولينصرن الرجل أخاه ظالما أو مظلوما » الحديث . ويمكن تأويل هذه الرواية بأن قوله « من المهاجرين » بيان لأحد الغلامين ، والتقدير اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار ، فحذف لفظ غلام من الاول ، ويؤيده قوله في بقية الخبر « فقال المهاجري » فأفرده ، فتتوافق الروايات . ويستفاد من قوله « لا بأس » جواز القول المذكور بالقصد المذكور والتفصيل المبين ، لا على ما كانوا عليه في الجاهلية من نصرة من يكون من القبيلة مطلقا ، وقد تقدم شرح قوله « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » مستوفى في « باب أعن أخاك » من كتاب المظالم . قوله (ياللانصار) بفتح اللام وهي للاستغاثة أي أغيثوني ، وكذا قول الآخر ياللمهاجرين . قوله (دعوها فإنها منتنة) أي دعوة الجاهلية . وأبعد من قال المراد الكسعة . ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة من النتن أي أنها كلمة قبيحة خبيثة ، وكذا ثبتت في بعض الروايات . قوله (فعلوها) ؟ هو استفهام بحذف الاداة أي

أفعلوها ؟ أي الاثرة ، أي شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا . وفي مرسل قتادة « فقال رجل منهم عظيم النفاق : ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك » وعند ابن إسحق : فقال عبد الله بن أبي أقد فعلوها ؟ نافرونا وكاثرونا في بلادنا ، والله ما مثلنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك .

قوله (فقام عمر فقال : يارسول الله دعني أضرب عنقه) في مرسل قتادة « فقال عمر : مر معاذا أن يضرب عنقه » وانما قال ذلك لأن معاذا لم يكن من قومه . قوله (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) أي أتباعه ، ويجوز في «يتحدث» الرفع على الاستئناف والكسر على جواب الامر . وفي مرسل قتادة «فقال لا والله لايتحدث الناس » زاد ابن إسحق « فقال مر به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله ، فقال : لا ولكن أذن بالرحيل ، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها ، فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره فقال : فأنت يارسول الله الأعز وهو الأذل » . قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى النبي ﷺ فقال : بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه ، فان كنت فاعلا فرني به فانا أحمل اليك رأسه ، فقال بل ترفق به وتحسن صحبته . قال فكان بعد ذلك اذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه ، فقال النبي ﷺ لعمر : كيف ترى » ؟ ووقع في مرسل عكرمة عند الطبري « أن عبد الله بن عبد الله بن أبي قال للنبي ﷺ : إن والدي يؤذي الله ورسوله ، فذرني حتى أقتله ، قال لا تقتل أباك » .

قوله (ثم إن المهاجرين كثروا بعد) هذا مما يؤيد تقدم القصة ، ويوضح وهم من قال إنها كانت بتبوك لان المهاجرين حينئذ كانوا كثيرا جدا ، وقد انضافت اليهم مسلمة الفتح في غزوة تبوك فكانوا حينئذ أكثر من الانصار . والله أعلم

٦ - باب قوله ﴿ هُمُ الذينَ يقولون لا تُنفِقُوا على مَن عندَ رسولِ الله حتى يَنفَضُّوا ﴾ ينفضوا : يتفرقوا

باب ﴿ ولله خزائنُ السماوات والأرض ولكنَّ المنافقينَ لا يَفقهون ﴾

٤٩٠٦ — حدثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال حدثني إسماعيل بنُ إبراهيمَ بن عُقبةَ عن موسى بن عقبةَ قال حدثني عبدُ الله بن الفضل أنه سمع أنَسَ بن مالكٍ يقول « حَزِنْتُ على مَن أصيبَ بالحَرَّةِ ، فكتب إليَّ زيدُ بن أرقمَ - وبلغه شدَّةُ حُزْني - يذكرُ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : اللهمَّ اغفِر للأنصار ولأبناء الأنصار . وشك ابنُ الفضْل في أبناء أبناء الأنصار ، فسأل أنساً بعضُ مَن كان عندَه فقال : هو الذي يقولُ رسولُ الله ﷺ ، هذ. الذي أوْفَى اللهُ له بأذُنِه »

قوله (باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) كذا لهم وزاد أبو ذر « الآية » . قوله (ينفضوا يتفرقوا) سقط هذا لابي ذر ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿حتى ينفضوا﴾ حتى يتفرقوا . ووقع في رواية زهير سبب قول عبد الله بن أبي ذلك وهو قوله « خرجنا في سفر أصاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله بن أبي لا تنفقوا الآية » فالذي يظهر أن قوله « لا تنفقوا » كان سببه الشدة التي أصابتهم ، وقوله « ليخرجن الأعز منها الاذل » سببه مخاصمة المهاجري والانصاري كما تقدم في حديث جابر . قوله (الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك ، ويكون أيضا اذا رميته بسوء) كذا لأبي ذر عن الكشميهني وحده ، وحق هذا أن يذكر قبل

الباب ، أو فى الباب الذى يليه ، لأن الكسع إنما وقع فى حديث جابر ، قال ابن التين : الكسع أن تضرب بيدك على دبر شىء أو برجلك ، وقال القرطبى : أن تضرب عجز إنسان بقدمك . وقيل الضرب بالسيف على المؤخر . وقال ابن القطاع : كسع القوم ضرب أدبارهم بالسيف ، وكسع الرجل ضرب دبره بظهر قدمه ، وكذا اذا تكلم فأثر كلامه بما ساءه ، ونحوه فى « تهذيب الازهرى » . قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس . قوله (حدثنى عبد الله بن الفضل) أى ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ، تابعى صغير مدنى ثقة ما له فى البخارى عن أنس إلا هذا الحديث ، وهو من أقران موسى بن عقبة الراوى عنه . قوله (حزنت على من أصيب بالحرة) هو بكسر الزاى من الحزن ، زاد الاسماعيلى من طريق محمد بن فليح عن موسى بن عقبة « من قومى » وكانت وقعة الحرة فى سنة ثلاث وستين ، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد(١) فأمر الانصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر وأمر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوى ، وأرسل اليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المرى فى جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتلوا ابن حنظلة وقتل من الأنصار شىء كثير جدا ، وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار ، فكتب اليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه ، ومحصل ذلك أن الذى يصير الى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه ، فكان ذلك تعزية لانس فيهم . قوله (وشك ابن الفضل فى أبناء أبناء الانصار) رواه النضر بن أنس عن زيد بن أرقم مرفوعا « اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وأبناء أبناء الأنصار » أخرجه مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك . وللترمذى من رواية على بن زيد عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم أنه كتب الى أنس بن مالك يعزيه فيمن أصيب من أهله وبنى عمه يوم الحرة ، فكتب اليه : إنى أبشرك ببشرى من الله أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم اغفر للأنصار ولذرارى الانصار ولذرارى ذراريهم » . قوله (فسأل أنسا بعض من كان عنده) هذا السائل لم أعرف اسمه ، ويحتمل أن يكون النضر بن أنس فانه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم كما ترى ، وزعم ابن التين أنه وقع عند القابسى : فسأل أنس بعض بالنصب وأنس بالرفع على أنه الفاعل ، والأول هو الصواب ، قال القابسى : الصواب ان المسئول أنس . قوله (أوفى الله له بأذنه) أى بسمعه ، وهو بضم الهمزة والذال المعجمة ويجوز فتحها ، أى أظهر صدقه فيما أعلم به ، والمعنى أوفى صدقه . وقد تقدم فى الكلام على حديث جابر أن فى مرسل الحسن « ان النبى ﷺ أخذ بأذنه فقال : وفى الله باذنك يا غلام » ، كأنه جعل أذنه ضامنة بتصديق ما ذكرت أنها سمعت ، فلما نزل القرآن بتصديقه صارت كأنها وافية بضمانها . (تكميل) : وقع فى رواية الاسماعيلى فى آخر هذا الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة ، قال ابن شهاب سمع زيد بن أرقم رجلا من المنافقين يقول والنبى ﷺ يخطب : لئن كان هذا صادقا لنحن شر من الحمير ، فقال زيد : قد والله صدق ، ولأنت شر من الحمار . ورفع ذلك الى النبى ﷺ فجحده القائل ، فأنزل الله على رسوله ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ﴾ الآية . فكان مما أنزل الله فى هذه الآية تصديقا لزيد انتهى . وهذا مرسل جيد . وكأن البخارى حذفه لكونه على غير شرطه . ولا مانع من نزول الآيتين فى القصتين فى تصديق زيد

(١) بلغهم ذلك من الدعاة الذين بثهم عبد الله بن مطيع داعية عبد الله بن الزبير ، وهذه الدعايات كانت مغرضة ولاجل المزاحمة على الملك ، كما صارحهم بذلك عبد الله بن عمر ومحمد بن على بن أبى طالب وزين العابدين على بن الحسين ، ونصحوهم بالكف من ذلك لما يترتب عليه من سوء العواقب ، وأخبروهم أن ذلك مخالف لأدب الاسلام وسننه

٧ - باب ﴿ يقولون لئنْ رجَعْنا إلى المدينةِ ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، ولله العزَّةُ ولرسوله وللمؤمنين ، ولكنَّ المنافقين لا يعلَمون ﴾

٤٩٠٧ - حدثنا الحُميديُّ حدثنا سفيانُ قال حَفِظناهُ مِن عمرو بن دينارٍ قال : سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول « كنا في غَزاةٍ فكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً منَ الأنصار ، فقال الأنصاريُّ : ياللأنصار ، وقال المهاجريُّ : ياللمهاجرين . فسمَّعَها اللهُ رسولَهُ ﷺ ، قال : ماهذا ؟ فقالوا كَسَعَ رجلٌ منَ المهاجرين رجلاً منَ الأنصار ، فقال الأنصاريُّ : ياللأنصار وقال المهاجريُّ : ياللمهاجرين ، فقال النبيُّ ﷺ : دَعوها فانها مُنْتِنة . قال جابرٌ : وكانتِ الأنصارُ حينَ قَدِمَ النبيُّ ﷺ أكثرَ ثم كثُر المهاجرونَ بعدُ ، فقال : عبدُ اللهِ بنُ أُبيّ : أوقد فَعلوا ؟ واللهِ لئن رجَعنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، فقال عمرُ بن الخطاب رضيَ الله عنه : دَعْني يارسولَ الله أضرِب عُنُقَ هذا المنافقِ ، قال النبيُّ ﷺ : دعهُ ، لا يَتحدَّثُ الناسُ أنَّ محمداً يَقتُلُ أصحابَه »

قوله (باب يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية الى ﴿ يعلمون ﴾ . ذكر فيه حديث جابر الماضي ، وقد تقدم شرحه قبل بباب ، ولعله أشار بالترجمة الى ما وقع في آخر الحديث المذكور ، فان الترمذي لما أخرجه عن ابن أبي عمر عن أبي سفيان باسناد حديث الباب قال في آخره « وقال غير عمرو : فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبيّ : والله لا ينقلب أبي الى المدينة حتى تقول إنك أنت الذليل ورسول الله ﷺ العزيز ، ففعل » وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه ، وذكرها أيضا الطبري من طريق عكرمة

(٦٤) سورةُ التغابُن . بسم الله الرحمن الرحيم . وقال عَلقمةُ عن عبدِ الله ﴿وَمَنْ يُؤمنْ بالله يَهدِ قَلبَه﴾ : هو الذي إذا أصابَتْهُ مصيبةٌ رضيَ بها وعرَفَ أنها منَ الله . وقال مجاهد : التغابن غبن أهل الجنة أهل النار . إن ارتبتم : ان لم تعلموا أتحيض ، أم لا تحيض . فاللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر

قوله (سورة التغابن والطلاق) كذا لأبي ذر ، ولم يذكر غيره « والطلاق » بل اقتصروا على التغابن وأفردوا الطلاق بترجمة ، وهو الأليق لمناسبة ما تقدم . قوله (وقال علقمة عن عبد الله : ومن يؤمن بالله يهد قلبه الخ) أي يهتدي الى التسليم فيصبر ويشكر . وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله ، لكن لم يذكر ابن مسعود ، وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش ، والطبري من طريق عن الأعمش ، نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر فقال « عن علقمة قال : شهدنا عنده - يعني عند عبد الله - عرض المصاحف ، فأتى على هذه الآية ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال : هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله فيسلم ويرضى » وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : المعنى يهدي قلبه لليقين فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه . قوله (وقال مجاهد : التغابن غبن أهل الجنة أهل

النار) كذا لأبي ذر عن الحموي وحده ، وقد وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق مجاهد . والغبن بفتح المعجمة والموحدة ، والطبري من طريق شعبة عن قتادة : يوم التغابن يوم غبن أهل الجنة أهل النار ، أى لكون أهل الجنة بايعوا على الإسلام بالجنة فربحوا وأهل النار امتنعوا من الاسلام فخسروا ، فشبهوا بالمتبايعين يغبن أحدهما الآخر في بيعه ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الرقاق من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه « لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ، ولا يدخل أحد النار إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة »

(٦٥) سورةُ الطلاق . وقال مجاهدٌ ﴿ وبالَ أمرِها ﴾ : جَزاء أمرِها

١ - باب ٤٩٠٨ - حدثنا يحيى بنُ بُكَير حدثنا الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابن شهاب قال أخبرَني سالم « أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أخبره أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، فذكرَ عمرُ لرسول الله ﷺ ، فتغيَّظ فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال : لِيُراجعْها ، ثم يُمسكْها حتى تَطهُر ، ثم تحيض فتطهُر ، فإن بدا له أن يُطلِّقَها فليطلِّقْها طاهرًا قبلَ أن يمسَّها ، فتلكَ العِدَّةُ كما أمرَهُ اللهُ »

[الحديث ٤٩٠٨ - أطرافه في : ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٦٤ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٧١٦٠]

قوله (سورة الطلاق) كذا لهم ، وسقط لأبي ذر . قوله (وقال مجاهد : وبال أمرها جزاء أمرها) كذا لهم ، وسقط لأبي ذر أيضا ، وصله عبد بن حميد أيضا من طريقه . قوله (إن ارتبتم : إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض ، فاللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر) كذا لأبي ذر عن الحموي وحده عقب قول مجاهد في التغابن ، وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد ، ولابن المنذر من طريق أخرى عن مجاهد « التي كبرت والتي لم تبلغ » . قوله (أنه طلق امرأته) في رواية الكشميهني « أنه طلق امرأة له » وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنَّ أن يضَعْن حملَهُنَّ ، ومن يَتقِ اللهَ يجعَلْ له من أمره يُسْرا ﴾

قوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ كذا للجميع

وأولاتُ الأحمالِ : واحدُها ذاتُ حَمْل

٤٩٠٩ - حدثنا سعدُ بن حفص حدثنا شيبانُ عن يحيى قال أخبرَني أبو سَلَمَةَ قال « جاء رجُل إلى ابن عبَّاس وأبو هُريرةَ جالسٌ عنده فقال : أفتِني في امرأةٍ وَلَدت بعدَ زوجِها بأربعين ليلة ، فقال ابن عبَّاس : آخر الأجَلين ، قُلت أنا ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ أن يضَعْن حَمْلَهُن ﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سَلَمَة ، فأرسل ابنُ عبَّاس غُلامَهُ كُرَيبًا إلى أمِّ سلَمَةَ يَسألُها ، فقالت : قُتل زوجُ سُبيْعةَ الأسْلَميَّة وهي حُبلى ، فوضعَتْ بعد موتِه بأربعين ليلةً ، فخُطبت فأنكحَها رسولُ الله ﷺ ، وكان أبو السَّنابل فيمَن خَطَبَها »

[الحديث ٤٩٠٩ - طرفه في : ٥٣١٨]

٤٩١٠ - وقال سليمانُ بن حربٍ وأبوالنعمان حدثنا حمّادُ بن زيد عن أيوبَ عن محمّد قال «كنتُ في حلقة فيها عبد الرحمن بنُ أبي ليلى، وكان أصحابهُ يُعظّمونه، فذكرَ آخرَ الأجلين، فحدّثتُ بحديثِ سُبيعة بنتِ الحارث عن عبدِ الله بن عُتبة قال فضمزَ لي بعضُ أصحابه، قال محمد ففطنت له فقلت: إني إذا لجريء ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهوَ في ناحيةِ الكوفةِ. فاستحيا وقال: لكنْ عمّهُ لمْ يقلْ ذاك، فلقيتُ أبا عطية مالكَ بن عامر فسألتهُ فذهبَ يحدّثني حديثَ سُبيعة، فقلتُ هلْ سمعتَ عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنّا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرُّخصة؟ لنزلتْ سورةُ النساء القصرى بعدَ الطُّولى ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلُهنّ أنْ يضعنَ حملَهنَّ﴾».

قوله (وأولات واحدها ذات حمل) هو قول أبي عبيدة. قوله (جاء رجل الى ابن عباس) لم أقف على اسمه. قوله (آخر الأجلين) أي يتربص أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك، فان مضت ولم تضع تتربص الى أن تضع. وقد قال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ونقل عن سحنون أيضا، ووقع عند الاسماعيلي: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا، الى آخر الأجلين. قال أبو سلمة: فقلت قال الله ﴿وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال إنما ذاك في الطلاق. وهذا السياق أوضح لمقصود الترجمة، لكن البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى، وقد أخرج الطبري وابن أبي حاتم بطرق متعددة الى أبي بن كعب أنه «قال النبي ﷺ ﴿واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها» وهذا المرفوع وان كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلا، ويعضده قصة سبيعة المذكورة. قوله (قال أبوهريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة) أي وافقه فيما قال. قوله (فأرسل كريبا) هذا السياق ظاهره أن أبا سلمة تلقى ذلك عن كريب عن أم سلمة، وهو المحفوظ. وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في «الأطراف» في ترجمة أبي سلمة عن عائشة، قال الحميدي: وفيه نظر، لأن الذي عندنا من البخاري «فأرسل ابن عباس غلامه كريبا فسألها» لم يذكر لها اسما. كذا قال. والذي وقع لنا ووقفت عليه من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع «فأرسل ابن عباس غلامه كريبا الى أم سلمة» وكذا عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير، وقد ساقه مسلم من وجه آخر فأخرجه من طريق سليمان بن يسار «ان أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالي، فقال ابن عباس: عدتها آخر الاجلين، فقال أبوسلمة: قد حلت، فجعلا يتنازعان، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك» فهذه القصة معروفة لأم سلمة. قوله (فقالت قتل زوج سبيعة) كذا هنا، وفي غير هذه الرواية أنه مات، وهو المشهور. واستغنت أم سلمة بسياق قصة سبيعة عن الجواب بلا أو نعم، لكنه اقتضى تصويب قول أبي سلمة، وسيأتي الكلام على شرح قصة سبيعة في كتاب العدد إن شاء الله تعالى. قوله (وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان) وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم كلاهما من شيوخ البخاري، لكن ذكره الحميدي وغيره في التعليق،

وأغفله المزي في « الأطراف » مع ثبوته هنا في جميع النسخ ، وقد وصله الطبراني في « المعجم الكبير » عن علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان بلفظه ، ووصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمان بن حرب . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابه يعظمونه) تقدم في تفسير البقرة من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين بلفظ « جلست الى مجلس من الانصار فيه عظم من الأنصار » . قوله (فذكروا له ، فذكر آخر الاجلين) أي ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها . قوله (فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود ، وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها ، وكذا صنع أبو نعيم . قوله (فضمز) بضاد معجمة وميم ثقيلة وزاي ، قال ابن التين : كذا في أكثر النسخ ، ومعناه أشار اليه أن اسكت ، ضمز الرجل إذا عض على شفتيه . ونقل عن أبي عبد الملك أنها بالراء المهملة أي انقبض . وقال عياض : وقع عند الكشميهني كذلك ، وعند غيره من شيوخ أبي ذر وكذا عند القابسي بنون بدل الزاي ، وليس له معنى معروف في كلام العرب . قال : ورواية الكشميهني أصوب ، يقال ضمزني أسكتني ، وبقية الكلام يدل عليه . قال : وفي رواية ابن السكن « فغمض لي » أي أشار بتغميض عينيه أن أسكت . قلت : الذي يفهم من سياق الكلام أنه أنكر عليه مقالته من غير أن يواجهه بذلك ، بدليل قوله « ففطنت له » وقوله « فاستحييا » فلعلها فغمز بغين معجمة بدل الضاد ، أو فغمص بصاد مهملة في آخره أي عابه ، ولعل الرواية المنسوبة لابن السكن كذلك . قوله (إني إذا لجرىء) في رواية هشام عن ابن سيرين عن عبد بن حميد « اني لحريص على الكذب » . قوله (ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة) هذا يشعر بأن هذه القصة وقعت له وعبد الله بن عتبة حي . قوله (فاستحيا) أي مما وقع منه . قوله (لكن عمه) يعني عبد الله بن مسعود (لم يقل ذاك) كذا نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما نقله ابن أبي ليلى ، فلعله كان يقول ذلك ثم رجع ، أو وهم الناقل عنه . قوله (فلقيت أبا عطية مالك بن عامر) في رواية ابن عوف « مالك بن عامر أو مالك بن عوف » بالشك ، والمحفوظ مالك بن عامر ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، والقائل هو ابن سيرين كأنه استغرب ما نقله ابن أبي ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه من غيره ، ووقع في رواية هشام عن ابن سيرين « فلم أدر ما قول ابن مسعود في ذلك فسكت ، فلما قمت لقيت أبا عطية » . قوله (فذهب يحدثني حديث سبيعة) أي بمثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها . قوله (هل سمعت) أراد استخراج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع عنده من التوقف فيما أخبره به ابن أبي ليلى : قوله (فقال : كنا عند عبد الله) بن مسعود (فقال : أتجعلون عليها) في رواية أبي نعيم من طريق الحارث بن عمير عن أيوب « فقال أبو عطية ذكر ذلك عند ابن مسعود فقال : أرأيتم لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها كانت قد حلت ؟ قالوا : لا . قال : فتجعلون عليها التغليظ » الحديث . قوله (ولا تجعلون عليها الرخصة) في رواية الحارث بن عمير « ولا تجعلون لها » وهي أوجه ، وتحمل الأولى على المشاكلة أي من الأخذ بما دلت عليه آية سورة الطلاق . قوله (لنزلت) هو تأكيد لقسم محذوف ، ووقع في رواية الحارث بن عمير بيانه ولفظه فوالله لقد نزلت . قوله (سورة النساء القصرى بعد الطولى) أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة . والمراد بعض كل ، فمن البقرة قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ومن الطلاق قوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ

فالمتأخر هو الناسخ ، والا فالتحقيق أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق . وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتد آخر الأجلين ، فقال : من شاء لاعنته أن التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة ، ثم قرأ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصرى ، وفيه جواز وصف السورة بذلك . وحكى ابن التين عن الداودي قال : لا أرى قوله «القصرى» محفوظا ولا يقال في سور القرآن قصرى ولا صغرى انتهى . وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند ، والقصر والطول أمر نسبي ، وقد تقدم في صفة الصلاة قول زيد بن ثابت «طولى الطوليين» وأنه أراد بذلك سورة الأعراف

(٦٦) سُورَةُ التحريم . بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب (يا أيها النبيُّ لِمَ تُحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لكَ تَبتغي مرضاةَ أزواجِكَ واللهُ غفورٌ رحيم)

٤٩١١ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضَالةَ حدثنا هِشامٌ عن يحيى عن ابنِ حكيم عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ أنَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما قال في الحرام يُكفِّرُ . وقال ابن عباس : (لقد كان لكم في رسول الله إسوةٌ حسنة) .

[الحديث ٤٩١١ - طرفه : ٥٢٦٦]

٤٩١٢ - حدثنا ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن عُبيدِ بنِ عُمير عن عائشةَ رضي الله عنها قالت «كان رسولُ الله ﷺ يشربُ عسلاً عندَ زينبَ ابنةِ جَحْش ويمكثُ عندها ، فواطأتُ أنا وحفصةُ عن أيَّتُنا دخلَ عليها فلتقلْ له أكلتَ مَغافير ؟ إني أجدُ منكَ ريحَ مغافير ، قال : لا ، ولكنِّي كنتُ أشربُ عسلاً عند زينبَ ابنةِ جحش فلن أعودَ له ، وقد حلفتُ لا تُخبري بذلك أحداً »

[الحديث ٤٩١٢ - أطرافه في ٥٢١٦ ، ٥٢٦٨ ، ٥٤٣١ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦١٤ ، ٥٦٨٢ ، ٦٦٩١ ، ٦٩٧٢]

قوله (سورة التحريم - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ولغيره التحريم ولم يذكروا البسملة . قوله (باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية) سقط «باب» لغير أبي ذر وساقوا الآية الى «رحيم» . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن ابن حكيم) هو يعلى بن حكيم ، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي بأن أحمد الجرجاني يحيى عن ابن حكيم لم يسمه عن سعيد بن جبير ، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أبي علي بن السكن مسمى فقال فيه «عن يحيى عن يعلى بن حكيم» قال : ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي «هشام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير» قال الجياني : وهو خطأ فاحش . قلت : سقط عليه لفظة «عن» بين يحيى وابن حكيم ، قال : ورواية ابن السكن رافعة للنزاع . قلت : وسماه يحيى بن أبي كثير في رواية معاوية بن سلام عنه كما سيأتي في كتاب الطلاق . قوله (عن سعيد بن جبير) زاد في رواية معاوية المذكورة أنه أخبره أنه سمع ابن عباس قوله (في الحرام يكفر) أي اذا قال لامرأته أنت علي حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين ، وفي رواية معاوية المذكورة «اذا حرم امرأته ليس بشيء» وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الطلاق . وقوله في هذه الطريق «يكفر» ضبط بكسر الفاء أي يكفر من وقع ذلك منه ، ووقع في رواية ابن السكن وحده «يمين تكفره» وهو بفتح الفاء وهذا أوضح في المراد ، والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه (لقد كان لكم في رسول الله

أسوة حسنة ﴾ فان فيه إشارة الى سبب نزول أول هذه السورة ، والى قوله فيها ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ وقد وقع فى بعض حديث ابن عباس عن عمر فى القصة الآتية فى الباب الذى يليه « فعاتبه الله فى ذلك وجعل له كفارة اليمين» واختلف فى المراد بتحريمه ، ففى حديث عائشة ثانى حديثى الباب أن ذلك بسبب شربه ﷺ العسل عند زينب بنت جحش ، فان فى آخره «ولن أعود له وقد حلفت» وسيأتى شرح حديث عائشة مستوفى فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال «حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال : هى على حرام . فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله» ووقعت هذه القصة مدرجة عند ابن إسحق فى حديث ابن عباس عن عمر الآتى فى الباب الذى يليه كما سأبينه . وأخرج الضياء فى «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال «قال رسول الله ﷺ لحفصة : لا تخبرى أحدا أن أم ابراهيم على حرام ، قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، فأنزل الله ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾» . وأخرج الطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة ، فجاءت فوجدتها معه ، فقالت : يارسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك » فذكر نحوه . وللطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية ، فعاتبته » فذكر نحوه . وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت فى السببين معا ، وقد روى النسائى من طريق حماد عن ثابت عن أنس هذه القصة مختصرة « أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الآية »

٢ - باب ﴿ تبتغى مَرضاةَ أزواجكَ قد فَرضَ اللهُ لكم تَحِلةَ أيمانكم ﴾

٤٩١٣ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ عنْ يحيى عن عُبيد بن حُنين أنه سمع ابنَ عباس رضى الله عنهما يُحدِّثُ أنه قال « مكثْتُ سنةً أريدُ أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبةً له ، حتى خرج حاجًّا فخرجتُ معهُ ، فلما رجعتُ وكنّا ببعضِ الطريق ، عدَل إلى الأراكِ لحاجَةٍ لهُ ، قال فوقَفتُ له حتى فرَغ ، ثم سِرتُ معه فقلت له : يا أميرالمؤمنين مَن اللتانِ تظاهرتا على النبيِّ ﷺ من أزواجه ، فقال : تلك حفصةُ وعائشةُ ، قال فقلتُ : والله إنْ كنتُ لأريدُ أن أسألك عن هذا مُنذ سنةٍ فما أستطيعُ هيبةً لكَ ، قال فلا تفعلْ ، ماظننتَ أن عندى من علم فاسألنى ، فإن كان لى عِلمٌ خبَّرتكَ به . قال ثم قال عُمرُ : والله إنْ كنّا فى الجاهلية ما نَعُدُّ للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزلَ وقسَم لهنَّ ما قسَم ، قال : فبينا أنا فى أمرٍ أتأمَّرُهُ إذ قالت امرأتى : لو صنعتَ كذا وكذا ، قال ، فقلت لها : مالكِ ولما هاهُنا ، فيما تكلُّفكِ فى أمر أريدُهُ ؟ فقالت لى عجَباً لكَ يا ابن الخطاب، ماتريدُ أنْ تُراجَع أنت ، وإن ابنتكَ لتراجعُ رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومهُ غضبان . فقام عُمرُ فأخذَ رِداءهُ مكانهُ حتى دخل على حفصةَ ، فقال لها : يا بُنية إنكِ لتراجعين رسولُ الله ﷺ حتى يظلَّ يومَه غضبانَ ؟ فقالت حفصة : والله إنّا لنراجعُه . فقلتُ : تعلَمين أنى أحذِّرك عُقوبةَ الله ، وغضبَ

رسوله ﷺ . يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - قال : ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها ، فقالت أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب ، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . فأخذتني والله أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها ، وكان لي صاحب من الانصار إذا غبت أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ، ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه ، فإذا صاحبي الانصاري يدق الباب ، فقال افتح افتح ، فقلت : جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه . فقلت رغم أنف حفصة وعائشة . فأخذت ثوبي فأخرج حتى جئت ، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرقى عليها بعجلة ، وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة ، فقلت له : قل هذا عمر ابن الخطاب . فأذن لي . قال عمر : فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث ، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف ، وإن عند رجليه قرظا مصبورا ، وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يارسول الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ، فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة » ؟

قوله (باب تبتغي مرضاة أزواجك ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) كذا لهم باسقاط بعض الآية الأولى وحذف بقية الثانية وكملها أبو ذر . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ، والاسناد كله مدنيون . قوله مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب) فذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرتا ، وقد ذكره في النكاح مختصرا من هذا الوجه ومطولا من وجه آخر ، وتقدم طرف منه في كتاب العلم وفي هذه الطريق هنا من الزيادة مراجعة امرأة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ، ودخول عمر على أم سلمة وذكر في آخر الأخرى قصة اعتزاله ﷺ نساءه ، وفي آخره حديث عائشة في التخيير ، وسيأتي الكلام على ذلك كله مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وقوله في هذه الطريق « ثم قال عمر رضي الله عنه : والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل » قرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته : قيل لا بد من اللام للتأكيد . وقوله في هذه الطريق « لايغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ » هو برفع حب على أنه بدل من فاعل أعجب ، ويجوز النصب على أنه مفعول من أجله أي من أجل حبه لها ، وقوله فيه « قرظا مصبورا » أي مجموعا مثل الصبرة ، وعند الاسماعيلي « مصبوبا » بموحدتين

٣ - باب (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض ، فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا ؟ قال نبأني العليم الخبير) فيه عائشة عن النبي ﷺ

٤٩١٤ — حدثنا عليٌّ حدثنا سفيانُ حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعتُ عُبيدَ بن حُنَين قال سمعتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما يقول «أردتُ أن أسألَ عمرَ رضي الله عنه فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مَن المرأتانِ اللتانِ تظاهرَتا على رسول الله ﷺ؟ فما أتممتُ كلامي حتى قال: عائشةُ وحفصة»

قوله (باب وإذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا - الى - الخبير) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية. قوله (فيه عائشة عن النبي ﷺ) يشير الى حديثها المذكور قبل بباب. قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وذكر طرفا من الحديث الذي في الباب قبله

٤ — باب ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغَتْ قلوبُكما﴾ صَغَوتُ وأصغَيتُ: مِلتُ، لِتَصْغَى: لتَميل. ﴿وإن تَظاهرا عليه فإنَّ اللهَ هو مولاهُ وجبريلُ وصالحُ المؤمنين والملائكةُ بعد ذلك ظهير﴾: عَون، تَظاهرون تَعاوَنون. وقال مجاهد ﴿قُوا أنفسَكم وأهليكم﴾ أوصوا أنفسَكم وأهليكم بتقوى الله وأدِّبوهم

٤٩١٥ — حدثنا الحُميديُّ حدثنا سفيانُ حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت عُبَيدَ بن حُنَين يقول «سمعتُ ابنَ عباس يقول: أردتُ أن أسألَ عمرَ عن المرأتين التين تظاهرَتا على رسولِ الله ﷺ، فمكثتُ سنةً فلم أجِدْ له مَوضِعاً، حتى خرجتُ معهُ حاجّاً، فلما كُنّا بظَهرانَ ذَهبَ عمرُ لحاجته فقال: أدرِكْني بالوَضوء، فأدركتُه بالإداوة، فجعلتُ أسكُبُ عليه، ورأيتُ مَوضِعاً فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مَن المرأتانِ اللتانِ تظاهرَتا؟ قال ابنُ عباس: فما أتممتُ كلامي حتى قال: عائشةُ وحفصة»

قوله (باب ﴿إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما﴾ صغوت وأصغيت ملت، لتصغى تميل) سقط هذا لأبي ذر، وهو قول أبي عبيدة، قال في قوله ﴿ولتصغى اليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾: لتميل، من صغوت اليه ملت اليه، وأصغوت اليه مثله. وقال في قوله ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ أي عدلت ومالت. قوله (وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين، والملائكة بعد ذلك ظهير: عون) كذا لهم، واقتصر أبو ذر من سياق الآية على قوله «ظهير: عون»، وهو تفسير الفراء. قوله (تظاهرون تعاونون) كذا لهم، وفي بعض النسخ تظاهرا تعاونا، وهو تفسير الفراء أيضا قال في قوله تعالى ﴿وان تظاهرا عليه﴾: تعاونا عليه. قوله (وقال مجاهد: قوا أنفسكم، أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ «أوصوا أهليكم بتقوى الله»، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته» وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه، وروى الحاكم من طريق ربعي بن حراش عن علي في قوله ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ قال «علموا أهليكم خيرا» ورواته ثقات. (تنبيه): وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها «أوصوا» بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الايصاء، وسقطت هذه اللفظة للنسفي، وذكرها ابن التين بلفظ «قوا أهليكم أوقفوا أهليكم» ونسب عياض هذه الرواية هكذا للقابسي وابن السكن، قال: وعند الأصيلي أوصوا أنفسكم وأهليكم انتهى. قال ابن التين: قال القابسي صوابه «أو قفوا» قال ونحو ذلك ذكر النحاس، ولا أعرف للألف من أو

ولا للفاء من قوله فقوا وجها ، قال ابن التين : ولعل المعنى أوقفوا بتقديم القاف على الفاء أى أوقفوهم عن المعصية ، قال : لكن الصواب على هذا حذف الألف لأنه ثلاثى من وقف ، قال : ويحتمل أن يكون أوفقوا بمعنى بفتح الفاء وضم القاف لا تمصروا فيغصوا مثل لاتزن فيزن أهلك وتكون « أو » على هذا للتخيير ، والمعنى إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا هم تبعا لكم انتهى ، وكل هذه التكلفات نشأت من تحريف الكلمة ، وإنما هى « أوصوا » بالصاد والله المستعان . ثم ذكر المصنف فى الباب أيضا طرفا من حديث ابن عباس عن عمر أيضا فى قصة المتظاهرتين ، وسيأتى شرحه

٥ - باب ﴿ عَسى رَبُّهُ إن طلقَكُنَّ أن يُبدِلَهُ أزواجاً خيراً منكُنَّ مُسلماتٍ مؤمناتٍ قانتاتٍ تائباتٍ عابداتٍ سائحاتٍ ثيباتٍ وأبكاراً ﴾

٤٩١٦ - حدثنا عمرُو بن عَونٍ حدثنا هُشَيْمٌ عن حُميد عن أنسٍ قال « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : اجتمعَ نساء النبيِّ ﷺ فى الغَيرةِ عليه ، فقلتُ لهنَّ : عسى ربُّهُ إن طلقَكُنَّ أن يُبدِلَهُ أزواجاً خيراً منكُنَّ . فنزلَتْ هذهِ الآية »

قوله (باب عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن الآية) ذكر فيه طرفا من حديث أنس عن عمر فى موافقاته ، واقتصر منه على قصة الغيرة ، وقد تقدم بهذا الاسناد فى أوائل الصلاة تاما ، وذكرنا كل موافقة منها فى بابها ، وسيأتى ما يتعلق بالغيرة فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

(٦٧) سورةُ ﴿ تَبارَكَ الذى بيدِهِ المُلك ﴾

التَّفاوُتُ : الاختلاف . والتفاوت والتفوُّتُ واحد . تَمَيَّزُ . تَقطَّعُ . مَناكبها : جوانبها . تَدَّعون وتَدْعون واحد ، مثلُ تَذَكَّرون وتَذْكُرون . ويَقبِضنَ : يَضرِبنَ بأجنحتِهنَّ . وقال مجاهد ﴿ صافّاتٍ ﴾ : بَسْطُ أجنحتِهنَّ . ونُفور : الكُفور

قوله (سورة تبارك الذى بيده الملك) سقطت البسملة للجميع . قوله (التفاوت الاختلاف ، والتفاوت والتفوت واحد) هو قول الفراء قال : وهو مثل تعهدته وتعاهدته ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق إبراهيم عن علقمة أنه كان يقرأ « من تفوت » ، وقال الفراء : هى قراءة ابن مسعود وأصحابه ، والتفاوت الاختلاف يقول : هل ترى فى خلق الرحمن من اختلاف ؟ وقال ابن التين : قيل متفاوت فليس متباينا ، وتفوت فات بعضه بعضا . قوله (تميز تقطع) هو قول الفراء قال فى قوله تكاد تميز من الغيظ أى تقطع عليهم غيظا . قوله (مناكبها جوانبها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فامشوا فى مناكبها ﴾ أى جوانبها ، وكذا قال الفراء . قوله (تدعون وتدعون واحد ، مثل تذكرون وتذكرون) هو قول الفراء قال فى قوله ﴿ الذى كنتم به تدعون ﴾ يريد تدعون بالتخفيف ، وهو مثل تذكرون وتذكرون ، قال والمعنى واحد ، وأشار الى أنه لم يقرأ بالتخفيف ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ الذى كنتم به تدعون ﴾ أى تدعون به وتكذبون . قوله (يقال غورا غائرا ، يقال لا تناله

الدلاء ، كل شيء غرت فيه فهي مغارة ، ماء غور وبئر غور ومياه غور بمنزلة الزور ، وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه أضياف وزوار ، لأنها مصدر مثل قوم عدل وقوم رضا ومقنع) ثبت هذا عند النسفي هنا ، وكذا رأيته في « المستخرج » لأبي نعيم ، ووقع أكثره للباقين في كتاب الادب ، وهو كلام الفراء من قوله ماء غور الى ومقنع لكن قال بدل بئر غور ماء غور وزاد : ولا يجمعون غور ولا يثنونه ، والباقي سواء ، وأما أول الكلام فهو من (١) وأخرج الفاكهي عن ابن أبي عمر عن ابن سفيان عن ابن الكلبي قال نزلت هذه الآية ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا ﴾ في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت جاهلية ، قال الفاكهي : وكانت آبار مكة تغور سراعا . قوله (ويقبضن يضربن بأجنحتهن) كذا لغير أبي ذر هنا ووصله الفريابي ، وقد تقدم في بدء الخلق . قوله (وقال مجاهد : صافات بسط أجنحتهن) سقط هذا لابي ذر هنا ، ووصله الفريابي ، وقد تقدم في بدء الخلق أيضا . قوله (ونفور الكفور) وصله عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ بل لجوا في عتو ونفور ﴾ قال : كفور ، وذكر عياض أنه وقع عند الاصيلي « ونفور تفور كقدر » أي بفتح المثناة تفسير قوله سمعوا لها شهيقا وهي تفور ، قال : وهي أوجه من الأول . وقال في موضع آخر : هذا أولى وما عداه تصحيف ، فإن تفسير نفور بالنون بكفور بعيد . قلت : استبعده من جهة أنه معنى فلا يفسر بالذات ، لكن لا مانع من ذلك على إرادة المعنى ، وحاصله أن الذي يلج في عتوه ونفوره هو الكفور

(٦٨) سورةُ ﴿ ن والقَلَمِ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال قتادة : حَرْدٍ جِدٍّ في أنفسهم . وقال ابن عباس : يَتَخافَتون يَنتَجون السِّرارَ والكلامَ الخفيَّ . وقال ابنُ عباس إنّا لَضالُّون : أضللنا مكان جَنَّتنا . وقال غيره كالصَّريم : كالصبح انصرَمَ من الليل والليلِ انصرمَ من النهار ، وهو أيضاً كل رَملةٍ انصرَمَت من مُعظَمِ الرَّمل . والصريم أيضاً المصروم مثل قتيل ومقتول

قوله (سورة ن والقلم - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، والمشهور في ن أن حكمها حكم أوائل السور في الحروف المتقطعة ، وبه جزم الفراء ، وقيل بل المراد بها الحوت ، وجاء ذلك في حديث ابن عباس أخرجه الطبراني مرفوعا قال « أول ما خلق الله القلم والحوت ، قال أكتب قال ما أكتب ؟ قال : كل شيء كائن الى يوم القيامة . ثم قرأ ن والقلم ، فالنون الحوت والقلم القلم » . قوله (وقال قتادة حرد جد في أنفسهم) هو بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد والمبالغة في الأمر ، قال ابن التين : وضبط في بعض الأصول بفتح الجيم ، قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كانت الجنة لشيخ ، وكان يمسك قوته سنة ويتصدق بالفضل ، وكان بنوه ينهونه عن الصدقة ، فلما مات أبوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴿ وغدوا على حرد قادرين ﴾ يقول : على جد من أمرهم ، قال معمر وقال الحسن : على فاقة . وأخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عكرمة قال : هم ناس من الحبشة كانت لأبيهم جنة ، فذكر نحوه إلى أن قال ﴿ وغدوا على حرد قادرين ﴾ قال : أمر مجتمع . وقد قيل في حرد إنها اسم الجنة ، وقيل اسم قريتهم ، وحكى أبو عبيدة فيه أقوالا أخرى : القصد والمنع والغضب والحقد . قوله (وقال ابن عباس : يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفي) ثبت هذا لابي ذر وحده هنا ، ووقع

(١) بياض بأصله

الباقين فى كتاب التوحيد . قوله (وقال ابن عباس : إنا لضالون أضللنا مكان جنتنا) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ قالوا إنا لضالون ﴾ : أضللنا مكان جنتنا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أخطأنا الطريق ، ما هذه جنتنا . (تنبيه) : زعم بعض الشراح أن الصواب فى هذا أن يقال ضللنا بغير ألف ، تقول ضللت الشيء إذا جعلته فى مكان ثم لم تدر أين هو ، وأضللت الشيء إذا ضيعته انتهى . والذى وقع فى الرواية صحيح المعنى ، عملنا عمل من ضيع ، ويحتمل أن يكون بضم أول أضللنا . قوله (وقال غيره : كالصريم ، كالصبح انصرم من الليل والليل انصرم من النهار) قال أبو عبيدة ﴿ فأصبحت كالصريم ﴾ النهار انصرم من الليل والليل انصرم من النهار . وقال الفراء : الصريم الليل المسود . قوله (وهو أيضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل) هو قول أبى عبيدة أيضا قال : وكذلك الرملة تنصرم من معظم الرمل فيقال صريمة ، وصريمة أمرك قطعه . قوله (والصريم أيضا المصروم مثل قتيل ومقتول) هو محصل ما أخرجه ابن المنذر من طريق شيبان عن قتادة فى قوله ﴿ فأصبحت كالصريم ﴾ : كأنها قد صرمت . والحاصل أن الصريم مقول بالاشتراك على معان يرجع جميعها الى انفصال شيء عن شيء ، ويطلق أيضا على الفعل فيقال صريم بمعنى مصروم (تكميل) : قال عبد الرزاق عن معمر أخبرنى تميم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول : هى يعنى الجنة المذكورة أرض باليمن يقال لها صرفان ، بينها وبين صنعاء ستة أميال . قوله (تدهن فيدهنون ترخص فيرخصون) كذا للنسفى وحده هنا وسقط للباقين ، وقد رأيته أيضا فى « المستخرج » لأبى نعيم ، وهو قول ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة ومن طريق عكرمة قال : تكفر فيكفرون . وقال الفراء : المعنى تلين فيلينون ، وقال أبو عبيدة هو من المداهنة . قوله (مكظوم وكظيم مغموم) كذا للنسفى وحده هنا وسقط للباقين ، ورأيته أيضا فى « مستخرج أبى نعيم » ، وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ وهو مكظوم ﴾ : من الغم مثل كظيم . وأخرج ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله مكظوم قال : مغموم

١ - باب ﴿ عُتُلٍّ بعدَ ذلكَ زَنيم ﴾

٤٩١٧ — حدثنا محمودٌ حدثنا عُبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبى حَصين عن مجاهد « عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ عُتُلٍّ بعدَ ذلكَ زَنيم ﴾ قال رجُلٌ من قُريش له زَنَمة مثل زَنَمةِ الشاةِ »

٤٩١٨ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن مَعبَدِ بن خالدٍ قال سمعت حارثةَ بنَ وَهبٍ الخزاعيَّ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : ألا أخبِرُكم بأهل الجنَّة ؟ كلُّ ضعيفٍ مُتضعِّف لو أقسَمَ على الله لأبرَّه . ألا أخبرُكم بأهل النار ؟ كلُّ عُتُلٍّ جَوّاظٍ مُستكبر »

[الحديث ـ ٤٩١٨ طرفاه فى : ٦٠٧١ ، ٦٦٥٧]

قوله (باب عتل بعد ذلك زنيم) اختلف فى الذى نزلت فيه ، فقيل هو الوليد بن المغيرة وذكره يحيى بن سلام فى تفسيره ، وقيل الأسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود فى تفسيره ، وقيل الأخنس بن شريق وذكره السهيلى عن القتيبى ، وحكى هذين القولين الطبرى فقال : يقال هو الأخنس ، وزعم قوم أنه الأسود وليس به ، وأبعد

من قال إنه عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك ، وقد أسلم وذكر فى الصحابة . قوله (حدثنا محمود بن غيلان) فى رواية المستملى « محمد » وكأنه الذهلى . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو من شيوخ المصنف ، وربما حدث عنه بواسطة كالذى هنا . قوله (عن أبى حصين عن مجاهد) لإسرائيل فيه طريق أخرى أخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى أيضا والإسماعيلى من طريق وكيع كلاهما عن إسرائيل عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وأخرجه الطبرى من طريق شريك عن أبى اسحق بهذا الاسناد وقال : الذى يعرف بالشر . قوله (رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة) زاد أبو نعيم فى مستخرجه فى آخره « يعرف بها » وفى رواية سعيد ابن جبير المذكورة « يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها » والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف ، وكانت له زنمة فى عنقه يعرف بها . وقال أبو عبيدة : الزنيم المعلق فى القوم ليس منهم قال الشاعر : « زنيم ليس يعرف من أبوه » . وقال حسان « وأنت زنيم نيط فى آل هاشم » قال : ويقال للتيس زنيم له زنمتان . قوله (سفيان) هو الثورى قوله (عن معبد بن خالد) هو الجدلى بضم الجيم والمهملة وتخفيف اللام ، كوفى ثقة ، ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى كتاب الزكاة وثالث يأتى فى الطب . قوله (ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف) بكسر العين وبفتحها وهو أضعف . وفى رواية الاسماعيلى « مستضعف » وفى حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون ، وله من حديث سراقة بن مالك : الضعفاء المغلوبون » ولأحمد من حديث حذيفة : الضعيف المستضعف ذو الطمرين لايؤبه له . والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله فى الدنيا ، والمستضعف المحتقر لخوله فى الدنيا . قوله (عتل) بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفراء : الشديد الخصومة . وقيل الجافى عن الموعظة . وقال أبو عبيدة : العتل الفظ الشديد من كل شىء ، وهو هنا الكافر ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن : العتل الفاحش الآثم . وقال الخطابى : العتل الغليظ العنيف . وقال الداودى : السمين العظيم العنق والبطن . وقال الهروى : الجموع المنوع . وقيل : القصير البطن . قلت : وجاء فيه حديث عند أحمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف فى صحته قال : سئل رسول الله ﷺ عن العتل الزنيم قال : هو الشديد الخلق المصحح ، الأكول الشروب ، الواجد للطعام والشراب ، الظلوم للناس ، الرحيب الجوف . قوله (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره معجمة الكثير اللحم المختال فى مشيه حكاه الخطابى . وقال ابن فارس : قيل هو الأكول ، وقيل الفاجر . وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بهذا الاسناد مختصراً « لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظرى » قال : والجواظ الفظ الغليظ انتهى وتفسير الجواظ لعله من سفيان ، والجعظرى بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة وآخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة قيل : هو الفظ الغليظ ، وقيل : الذى لا يمرض ، وقيل : الذى يتمدح بما ليس فيه أو عنده ، وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمر أنه تلا قوله تعالى ﴿مناع للخير - الى - زنيم﴾ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أهل النار كل جعظرى جواظ مستكبر »

٢ - باب ﴿ يومَ يُكشَفُ عن ساق ﴾

٤٩١٩ - حدثنا آدمُ حدثنا الليثُ عن خالدِ بن يزيدَ عَن سعيدِ بن أبى هلالٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أبى سَعيدٍ رضى الله عنه قال : « سمعتُ

النبيَّ ﷺ يقولُ « يَكشِفُ ربُّنا عن ساقِهِ ، فيسجُدُ له كلُّ مُؤمنٍ ومُؤمنةٍ ، ويَبقى من كان يَسْجُد في الدنيا رِئاءً وسُمعةً ، فيذهَبُ ليسجُدَ ، فيعودُ ظهرُه طَبَقاً واحداً »

قوله (باب يوم يكشف عن ساق) أخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي موسى مرفوعا في قوله ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال « عن نور عظيم ، فيخرون له سجدا » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال : عن شدة أمر ، وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : هو يوم كرب وشدة ، قال الخطابي : فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب وذكر غير ذلك من التأويلات كما سيأتي بيانه عند حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . ووقع في هذا الموضع « يكشف ربنا عن ساقه » وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم فاخرجها الاسماعيلي كذلك ثم قال : في قوله « عن ساقه » نكرة . ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ « يكشف عن ساق » قال الاسماعيلي : هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة ، لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين ، تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء

(٦٩) سُورَةُ الحاقَّةِ . بسم الله الرحمن الرحيم

عِيشَةٍ راضِيَةٍ : يريد فيها الرِّضا ، القاضِيَةَ المَوْتَةَ الأولى التي مُتُّها ، ثمَّ أُحيا بعدَها . من أَحَدٍ عنه حاجزِين أحَدٌ يكونُ للجَمْعِ وللواحد . وقالَ ابن عبَّاس : الوَتين نِياطُ القلب . قالَ ابن عباس : طَغَى كَثُرَ ، ويقال بالطاغِيَةِ بطغيانهم ، ويُقال طَغَتْ عَلى الخزَّان كما طَغى الماءُ على قَوْمِ نوح

قوله (سورة الحاقة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، والحاقة من أسماء يوم القيامة ، سميت بذلك لانها حقت لكل قوم أعمالهم . قال قتادة : أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه . قوله (حسوما متتابعة) كذا للنسفي وحده هنا ، وهو قول أبي عبيدة . وأخرج الطبراني ذلك عن ابن مسعود موقوفا باسناد حسن وصححه الحاكم .

قوله (وقال ابن جبير ﴿ عيشة راضية ﴾ يريد فيها الرضا) وقال أبو عبيدة : معناه مرضية ، قال وهو مثل ليل نائم . قوله (وقال ابن جبير أرجائها ما لم ينشق منها ، فهم على حافتيه ، كقولك على أرجاء البئر) كذا للنسفي وحده هنا ، وهو عند أبي نعيم أيضا ، وتقدم أيضا في بدء الخلق . قوله (واهية وهيها تشققها) كذا للنسفي وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضا ، وتقدم أيضا في بدء الخلق . قوله (والقاضية الموتة الاولى التي متها لم أحي بعدها) كذا لابي ذر ، ولغيره « ثم أحيي بعدها » والاول أصح وهو قول الفراء ، قال في قوله ﴿ياليتها كانت القاضية﴾ يقول: ليت الموتة الاولى التي متها لم أحي بعدها . قوله (من أحد عنه حاجزين ، أحد يكون للجميع والواحد) هو قول الفراء ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿ من أحد عنه حاجزين ﴾ جمع صفته على صفة الجميع لان أحدا يقع على الواحد والاثنين والجمع من الذكر والانثى . قوله (وقال ابن عباس : الوتين نياط القلب) بكسر النون وتخفيف التحتانية هو حبل الوريد ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، والفريابي والاشجعي والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وإسناده قوي لأنه من رواية الثوري عن عطاء وسمعه منه قبل الاختلاط ، وقال أبو عبيدة مثله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوتين

حبل القلب . قوله (قال ابن عباس : طغى كثر) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : بلغنا أنه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعا . قوله (ويقال بالطاغية : بطغيانهم) هو قول أبي عبيدة وزاد « وكفرهم » . وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال (فأهلكوا بالطاغية) : بالذنوب . قوله (ويقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح) لم يظهر لي فاعل طغت لأن الآية في حق ثمود وهم قد أهلكوا بالصيحة ، ولو كانت عادا لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان ، وتقدم في أحاديث الأنبياء أنها عتت على الخزان . وأما الصيحة فلا خزان لها ، فلعله انتقال من عتت الى طغت . وأما قوله (لما طغى الماء) فروى سعيد بن منصور من طريق السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس في قوله (لما طغى الماء) قال : طغى على خزانه فنزل بغير كيل ولا وزن . قوله (وغسلين ما يسيل من صديد أهل النار) كذا ثبت للنسفي وحده عقب قوله (الناصية) وهو عند أبي نعيم ايضا ، وهو كلام الفراء قال في قوله (ولا طعام الا من غسلين) : يقال إنه ما يسيل من صديد أهل النار . قوله (وقال غيره (من غسلين) : كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين ، فعلين من الغسل مثل الجرح والدبر) كذا للنسفي وحده هنا وقد تقدم في بدء الخلق . أعجاز نخل أصولها كذا للنسفي وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضا ، وقد تقدم أيضا في أحاديث الانبياء . قوله (باقية بقية) كذا للنسفي وحده وعند أبي نعيم أيضا ، وقد تقدم في أحاديث الانبياء . (تنبيه) : لم يذكر في تفسير الحاقة حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أذن لي ان أحدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة أذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام » أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم من رواية ابراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر وإسناده على شرط الصحيح

(٧٠) سُورَةُ (سَأَلَ سَائِلٌ)

الفَصِيلةُ أصغَرُ آبائهِ القُرْبَى إليه يَنْتَمِي مَنِ انتَمَى . للشَّوَى اليَدَانِ والرِّجلانِ والأطرافُ ، وجِلدَةُ الرَّأسِ يُقالُ لها شَوَاةٌ ، وما كانَ غيرَ مَقتَلٍ فهوَ شَوًى ، عِزِين والعِزُونَ الحِلَقُ والجماعات ، واحِدُها عِزَةٌ

قوله (سورة سأل سائل) سقطت البسملة للجميع . قوله (الفصيلة أصغر آبائه القربى اليه ينتمي) هو قول الفراء ، وقال أبو عبيدة : الفصيلة دون القبيلة ، ثم الفصيلة فخذه التي تؤويه . وقال عبد الرزاق عن معمر : بلغني أن فصيلته أمه التي أرضعته . وأغرب الداودي فحكى أن الفصيلة من أسماء النار . قوله (للشوى : اليدان والرجلان والأطراف ، وجلدة الرأس يقال لها شواة ، وما كان غير مقتل فهو شوى) هو كلام الفراء بلفظه أيضا ، وقال أبو عبيدة : الشوى واحدتها شواة وهي اليدان والرجلان والرأس من الآدميين ، قال : وسمعت رجلا من أهل المدينة يقول أقشعرت شواتي ، قلت له ما معناه ؟ قال : جلدة رأسي ، والشوى قوائم الفرس يقال : عبل الشوى ، ولا يراد في هذا الرأس لانهم وصفوا الخيل بأسالة الخدين ورقة الوجه . قوله عزين والعزون الحلق والجماعات واحدها عزة) أي بالتخفيف كذا لابي ذر ، وسقط لفظ « الحلق » لغير أبي ذر والصواب إثباته وهو كلام الفراء بلفظه ، والحلق بفتح الحاء المهملة على المشهور ويجوز كسرها ، وقال أبو عبيدة : عزين جماعة عزة مثل ثبة وثبين وهي جماعات في تفرقة . قوله (يوفضون الايفاض الاسراع) كذا للنسفي هنا وحده وهو كلام الفراء ، وقد تقدم في

الجنائز . قوله (وقرأ الأعمش وعاصم الى نصب) أي الى شيء منصوب يستبقون اليه ، وقراءة زيد بن ثابت « الى نصب » وكان النصب الآلهة التي كانت تعبد وكل صواب ، والنصب واحد والنصب مصدر ، ثبت هذا هنا للنسفي ، وذكره أبو نعيم أيضا . وقد تقدم بعضه في الجنائز . وهو قول الفراء بلفظه وزاد : في قراءة زيد بن ثابت برفع النون ، وبعد قوله التي كانت تعبد من الأحجار قال : النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع أنصاب انتهى ، يريد أن الذي بضمتين واحد لا جمع مثل حقب واحد الأحقاب

(٧١) سُورَةُ نُوحٍ

أطواراً: طَوْراً كذا وطَوْرا كذا ، يُقال عَدَا طَوْرَه أيْ قدْرَه ، والكُبَّار أشَدُّ من الكبار ، وكذلك جُمَّال وَجميل لِأنها أشدُّ مُبالغة وكذلك كُبَارٌ الكبير ، وكُبار أيضاً بالتَّخفيف ، والعرب تقول رُجل حُسَّانٌ وجُمَّال ، وحُسَان مُخفف وجُمال مُخفف . دَيَّارا من دَوْر ، ولكنَّهُ فَيْعَال من الدَّوَران كما قرأ عُمر الحيُّ القَيَّام وهْيَ من قُمْت . وقال غيره دَيَّاراً أحَدا ، تَباراً هَلاكاً . وقال ابن عَبَّاس : مِدْرَارا يَتْبع بَعْضُها بَعْضا ، وقاراً عَظَمَةً

قوله (سورة نوح) سقطت البسملة للجميع . قوله (أطوارا طورا كذا وطورا كذا) تقدم في بدء الخلق ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ وقد خلقكم أطوارا ﴾ : نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر . قوله (يقال عدا طوره أي قدره) تقدم في بدء الخلق أيضا . قوله (والكبار أشد من الكبار ، وكذلك جمال وجميل لأنها أشد مبالغة ، وكذلك كبار الكبير ، وكبار أيضا بالتخفيف) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ومكروا مكرا كبارا ﴾ قال مجازها كبير ، والعرب تحول لفظه كبير الى فعال مخففة ثم يثقلون ليكون أشد مبالغة ، فالكبار أشد من الكبار ، وكذا يقال للرجل الجميل لأنه أشد مبالغة . قوله (والعرب تقول رجل حسان وجمال وحسان مخفف وجمال مخفف) قال الفراء في قوله ﴿ ومكروا مكرا كبارا ﴾ : الكبار الكبير وكبار أيضا بالتخفيف ، والعرب تقول عجب وعجاب ورجل حسان وجمال بالتثقيل وحسان وجمال بالتخفيف في كثير من أشباهه . قوله (ديارا من دور ، ولكنه فيعال من الدوران) أي أصله ديوار فأدغم ولو كان أصله فعالا لكان دوارا ، وهذا كلام الفراء بلفظه ، وقال غيره : أصل ديار ديوار ، والواو إذا وقعت بعد تحتانية ساكنة بعدها فتحة قلبت ياء مثل أيام وقيام . قوله (كما قرأ عمر الحي القيام وهي من قمت) هو من كلام الفراء أيضا ، وقد أخرج أبو عبيدة في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرأ ﴿ الله لا إله الا هو الحي القيام ﴾ وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من طرق عن عمر أنه قرأها كذلك ، وأخرجها عن ابن مسعود أيضا . قوله (وقال غيره ديارا أحدا) هو قول أبي عبيدة وزاد : يقولون ليس بها ديار ولا عريب . (تنبيه) : لم يتقدم ذكر من يعطف عليه قوله « وقال غيره » فيحتمل أن يكون كان في الأصل منسوبا لقائل فحذف اختصارا من بعض النقلة ، وقد عرفت أنه الفراء . قوله (تبارا هلاكا) هو قول أبي عبيدة أيضا . قوله (وقال ابن عباس مدرارا يتبع بعضه بعضا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس به . قوله (وقارا عظمة) وصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله (مالكم لا ترجون لله وقارا) قال : ماتعرفون لله حق عظمته

١ — باب (وَدّاً ولا سُواعاً ولا يَغوثَ ويَعوق) * ٤٩٢٠ — حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابنِ جُرَيج ، وقال عَطاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما «صارتِ الاوثان التي كانت في قَومُ نوح في العرب بعد ، أما وَدٌّ فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأمّا سُواعٌ فكانت لهُذَيل ، وأمّا يَغوثُ فكانت لمراد ، ثم لبني غُطيف بالجرف عند سَبأ . وأمّا يَعوق فكانت لهَمْدانَ . وأمّا نَسْرٌ فكانت لحِمير ، لآلِ ذي الكَلاع . أسماء رجالٍ صالحين من قوم نوح . فلمّا هَلكوا أوْحَى الشَّيطانُ إلى قومِهِم أنِ انْصِبوا إلى مَجالِسِهم التي كانوا يَجلِسون أنصابا وسَمُّوها بأسمائهم ففَعَلوا ، فلم تُعْبَد ، حتى إذا هَلَكَ أولئك وتَنَسَّخ العلمُ عُبِدت»

قوله (باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر . قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (عن ابن جريج وقال عطاء) كذا فيه وهو معطوف على كلام محذوف ، وقد بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى (ودا ولا سواعا) الآية قال : أوثان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطاء كان ابن عباس الخ . قوله (عن ابن عباس) قيل هذا منقطع لأن عطاء المذكور هو الخرساني ولم يلق ابن عباس ، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج فقال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود : ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وانما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه . وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في « العلل » عن علي بن المديني قال : سألت يحيي القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال : ضعيف . فقلت : انه يقول أخبرنا . قال : لاشيء ، انما هو كتاب دفعه اليه انتهى . وكان ابن جريج يستجيز اطلاق اخبرنا في المناولة والمكاتبة . وقال الاسماعيلي أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر عن « تفسير ابن جريج » كلاما معناه أنه كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، فطال على الوراق أن يكتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح انتهى . وأشار بهذا الى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني ونبه عليها أبو علي الجياني في « تقييد المهمل » قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال : اعفني من هذا . قال قال هشام فكان بعد اذا قال قال عطاء عن ابن عباس قال عطاء الخراساني . قال هشام : فكتبنا ثم مللنا ، يعني كتبنا الخراساني . قال ابن المديني وانما بينت هذا لان محمد بن ثور كان يجعلها - يعني في روايته عن ابن جريج - عن عطاء عن ابن عباس فيظن أنه عطاء ابن أبي رباح . وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني ، وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني . وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه ، لكن الذي قوي عندي أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء ابن أبي رباح جميعا ، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في

باب آخر من الابواب أو فى المذاكرة . والا فكيف يخفى على البخارى ذلك مع تشدده فى شرط الاتصال واعتماده غالبا فى العلل على على بن المدينى شيخه وهو الذى نبه على هذه القصة . ومما يؤيد ذلك أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وانما ذكر بهذا الاسناد موضعين هذا وآخر فى النكاح ، ولو كان خفى عليه لاستكثر من اخراجها لأن ظاهرها أنها على شرطه . قوله (صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب بعد) فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كانت آلهة تعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد ، وقال أبو عبيدة : زعموا أنهم كانوا مجوسا وأنها غرقت فى الطوفان ، فلما نضب الماء عنها أخرجها ابليس فبثها فى الارض انتهى . وقوله كانوا مجوسا غلط ، فان المجوسية كلمة حدثت بعد ذلك بدهر طويل ، وان كان الفرس يدعون خلاف ذلك . وذكر السهيلى فى التعريف أن يغوث هو ابن شيث بن آدم فيما قيل ، وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون بدعائهم ، فلما مات منهم أحد مثلوا صورته وتمسحوا بها الى زمن مهلائيل فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ، ثم صارت سنة فى العرب فى الجاهلية ، ولا أدرى من أين سرت لهم تلك الاسماء ؟ من قبل الهند فقد قيل إنهم كانوا المبدأ فى عبادة الاصنام بعد نوح ، أم الشيطان ألهم العرب ذلك انتهى . وما ذكره مما نقله تلقاه من « تفسير بقى بن مخلد[1] » فانه ذكر فيه نحو ذلك على مانبه عليه ابن عسكر فى ذيله ، وفيه أن تلك الأسماء وقعت الى الهند فسموا بها أصنامهم ثم أدخلها الى أرض العرب عمرو بن لحى ، وعن عروة بن الزبير أنهم كانوا أولاد آدم لصلبه ، وكان ود أكبرهم وأبرهم به ، وهكذا أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق محمد بن كعب القرظى قال : كان لآدم خمس بنين فسماهم قال : وكانوا عبادا . فمات رجل منهم فحزنوا عليه . فجاء الشيطان فصوره لهم ثم قال للآخر الى آخر القصة ، وفيها : فعبدوها حتى بعث الله نوحا . ومن طريق أخرى أن الذى صوره لهم رجل من ولد قابيل بن آدم . وقد أخرج الفاكهى من طريق ابن الكلبى قال : كان لعمرو بن ربيعة رئى من الجن ، فأتاه فقال : أجب أبا ثمامة ، وادخل بلا ملامة . ثم ائت سيف جدة ، تجد بها أصناما معدة . ثم أوردها تهامة ولا تهب ، ثم ادع العرب الى عبادتها تجب . قال فأتى عمرو ساحل جدة فوجد بها ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا ، وهى الاصنام التى عبدت على عهد نوح وادريس ثم ان الطوفان طرحها هناك فسفى عليها الرمل فاستثارها عمرو وخرج بها الى تهامة وحضر الموسم فدعا الى عبادتها فاجيب ، وعمرو بن ربيعة هو عمرو بن لحىّ كما تقدم . قوله (أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل) قال ابن إسحق : وكان لكلب بن وبرة بن قضاعة . قلت : وبرة هو ابن تغلب بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، ودومة بضم الدال ، والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلى العراق ، وود بفتح الواو وقرأها نافع وحده بضمها (وأما سواع فكانت لهذيل) زاد أبو عبيدة ابن مدركة بن الياس بن مضر ، وكانوا بقرب مكة . وقال ابن اسحق : كان سواع بمكان لهم يقال له رهاط بضم الراء وتخفيف الهاء من أرض الحجاز من جهة الساحل . قوله (وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبنى غطيف) فى مرسل قتادة « فكانت لبنى غطيف بن مراد » وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد . وروى الفاكهى من طريق ابن إسحق قال : كانت أنعم من طيء وجرش بن مذحج اتخذوا يغوث لجرش . قوله (بالجرف) فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى بفتح الحاء وسكون الواو ، وله عن الكشميهنى الجرف بضم الجيم والراء وكذا فى مرسل قتادة ، وللنسفى بالجون بجيم ثم واو ثم نون ، زاد غير أبى ذر : عند سبأ . قوله (وأما

(١) كذا فى نسخة ، وفى أخرى : « ابن خالد »

يعوق فكانت لهمدان) قال أبو عبيدة : لهذا الحي من همدان ولمراد بن مذحج ، وروى الفاكهي من طريق ابن إسحق قال : كانت خيوان بطن من همدان اتخذوا يعوق بأرضهم (١) . قوله (وأما نسر فكانت لحمير لآل ذى الكلاع) فى مرسل قتادة « لذى الكلاع من حمير » زاد الفاكهي من طريق أبى إسحق « اتخذوه بأرض حمير » . قوله (ونسر ، أسماء قوم صالحين من قوم نوح) كذا لهم ، وسقط لفظ « ونسر » لغير أبى ذر وهو أولى ، وزعم بعض الشراح أن قوله « ونسر » غلط ، وكذا قرأت بخط الصدفى فى هامش نسخته . ثم قال هذا الشارح : والصواب وهى . قلت : ووقع فى رواية محمد بن ثور بعد قوله « وأما نسر فكانت لآل ذى الكلاع » قال « ويقال هذه أسماء قوم صالحين » وهذا أوجه الكلام وصوابه ، وقال بعض الشراح : محصل ما قيل فى هذه الأصنام قولان : أحدهما أنها كانت فى قوم نوح ، والثانى أنها كانت أسماء رجال صالحين الى آخر القصة . قلت : بل مرجع ذلك الى قول واحد ، وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك . قوله (فلم تعبد حتى اذا هلك أولئك وتنسخ العلم) كذا لهم ، ولأبى ذر والكشميهنى « ونسخ العلم » أى علم تلك الصور بخصوصها. وأخرج الفاكهي من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير قال : أول ماحدثت الاصنام على عهد نوح ، وكانت الابناء تبر الآباء ، فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه ، فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق اليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الآباء ، فقال الابناء : ما اتخذ آباؤنا هذه إلا أنها كانت آلهتهم ، فعبدوها . وحكى الواقدى قال : كان ود على صورة رجل وسواع على صورة امرأة ، ويغوث على صورة أسد ، ويعوق على صورة فرس ، ونسر على صورة طائر . وهذا شاذ والمشهور أنهم كانوا على صورة البشر ، وهو مقتضى ما تقدم من الآثار فى سبب عبادتها . والله أعلم

(٧٢) سُورة ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾

قال ابنُ عباس : لِبَدًا أعوانًا

١ - باب • ٤٩٢١ - حدثنا مُوسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبى بِشْر عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال انطَلَقَ رسولُ الله ﷺ فى طائفةٍ من أصحابه عامِدِين إلى سُوقِ عُكاظ ، وقد حِيلَ بين الشياطين وبين خَبَر السماء ، وأُرسِلَت عليهمُ الشُّهُب ، فرَجَعَتِ الشياطين ، فقالوا : مالَكُم ؟ فقالوا : حِيلَ بيننا وبين خَبَر السماء ، وأُرسِلَت علينا الشُّهُب . قال : ما حالَ بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث ، فاضربوا مشارِقَ الأرض ومغارِبَها فانظُروا ما هـذا الأمرُ الذى حدَث ؟ فانطلَقوا فضرَبوا مشارِقَ الأرض ومغارِبَها ينظرونَ ماهذا الأمرُ الذى حال بينَهم وبين خبر السماء ؟ قال : فانطلق الذين توجَّهوا نحوَ تِهامةَ إلى رسول الله ﷺ بنخْلةَ وهو عامِدٌ إلى سوقِ عُكاظ وهو يُصَلِّى بأصحابه صلاةَ الفجر ، فلما سمِعوا القرآنَ تَسَمَّعوا له ،

---

(١) انظر الكتاب العاشر من (الاكليل للهمدانى) ص ٥٦ ففيه نسب آل خيوان بن زيد بن مالك بن جشم بن حاشد من همدان وعبادتهم لصنم يعوق ، وكان فى قرية خيوان بلاد همدان باليمن

فقالوا : هذا الذي حال بينكم وبينَ خَبرِ السماء . فهنالِكَ رجَعوا إلى قومِهم فقالوا : ياقومَنا ، إنا سمِعْنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرُّشدِ فآمنَّا به ، ولَنْ نُشرِكَ بربِّنا أحداً . وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على نبيِّه ﷺ ﴿ قُل أوحيَ إليَّ أنه استَمعَ نفرٌ مِنَ الجن ﴾ وإنما أُوحيَ إليه قولُ الجنِّ »

قوله (سورة قل أوحي) كذا لهم ويقال لها سورة الجن . قوله (قال ابن عباس : لبدا أعوانا) هو عند الترمذي في آخر حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا ، وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الباء وهشام وحده بضم اللام وفتح الموحدة فالأولى جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو قربة وقرب ، واللبدة واللبد الشيء الملبد أي المتراكب بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى كادت الجن يكونون عليه جماعات متراكبة مزدحمين عليه كاللبدة ، وأما التي بضم اللام فهي جمع لبدة بضم ثم سكون مثل غرفة وغرف ، والمعنى أنهم كانوا جمعا كثيرا كقوله تعالى ﴿مالا لبدا﴾ أي كثيرا وروى عن أبي عمرو أيضا بضمتين فقيل هي جمع لبود مثل صبر وصبور ، وهو بناء مبالغة . وقرأ ابن محيصن بضم ثم سكون فكأنها مخففة من التي قبلها . وقرأ الجحدري بضمة ثم فتحة مشددة جمع لابد كسجد وساجد ، وهذه القراآت كلها راجعة الى معنى واحد وهو أن الجن تزاحموا على النبي ﷺ لما استمعوا القرآن وهو المعتمد . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما قام رسول الله ﷺ تلبدت الانس والجن وحرصوا على أن يطفئوا هذا النور الذي أنزله الله تعالى ، وهو في اللفظ واضح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف . قوله (بخسا نقصا) ثبت هذا للنسفي وحده ، وتقدم في بدء الخلق . قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية . قوله (انطلق رسول الله ﷺ) كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في أوله « ماقرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم انطلق » الخ ، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري ، فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن ، فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس . وقد أشار الى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن » ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي . قوله (في طائفة من أصحابه) تقدم في أوائل المبعث في « باب ذكر الجن » أن ابن إسحق وابن سعد ذكرا أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي ﷺ الى الطائف ثم رجع منها ، ويؤيده قوله في هذا الحديث « ان الجن رأوه يصلي باصحابه صلاة الفجر » والصلاة المفروضة إنما شرعت ليلة الاسراء والاسراء كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث فيكون القصة بعد الإسراء ، لكنه مشكل من جهة أخرى ، لأن محصل ما في الصحيح كما تقدم في بدء الخلق وما ذكره ابن إسحق أنه ﷺ لما خرج الى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة ، وهنا قال إنه انطلق في طائفة من أصحابه ، فلعلها كانت وجهة أخرى . ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فرافقوه . قوله (عامدين) أي قاصدين . قوله (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه ، قال اللحياني الصرف لأهل

الحجاز وعدمه لغة تميم ، وهو موسم معروف للعرب . بل كان من أعظم مواسمهم ، وهو نخل فى واد بين مكة والطائف وهو الى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال ، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن . وقال البكرى : أول ما أحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة ، ولم تزل سوقا الى سنة تسع وعشرين ومائة ، فخرج الخوارج الحرورية فنهبوها فتركت الى الآن ، وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون وتنشد الشعراء ما تجدد لهم ، وقد كثر ذلك فى أشعارهم كقول حسان :

سأنشر إن حييت لكم كلاما ينشر فى المجامع من عكاظ

وكان المكان الذى يجتمعون به منه يقال له الابتداء . وكانت هناك صخور يطوفون حولها . ثم يأتون مجنة فيقيمون بها عشرين ليلة من ذى القعدة . ثم يأتون ذا المجاز ، وهو خلف عرفة فيقيمون به الى وقت الحج . وقد تقدم فى كتاب الحج شىء من هذا . وقال ابن التين : سوق عكاظ من إضافة الشىء الى نفسه ، كذا قال ، وعلى ما تقدم من أن السوق كانت تقام بمكان من عكاظ يقال له الابتداء لا يكون كذلك . قوله (وقد حيل) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام أى حجز ومنع على البناء للمجهول . قوله (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضمتين جمع شهاب ، وظاهر هذا أن الحيلولة وارسال الشهب وقع فى هذا الزمان المقدم ذكره ، والذى تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية ، وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين ، وأن مجىء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ الى الطائف بسنتين ، ولا يعكر على ذلك إلا قوله فى هذا الخبر إنهم رأوه يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الاسراء فانه ﷺ كان قبل الاسراء يصلى قطعا ، وكذلك أصحابه ، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شىء من الصلاة أم لا ؟ فيصح على هذا قول من قال : إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ، والحجة فيه قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ ونحوها من الآيات ، فيكون إطلاق صلاة الفجر فى حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء ، فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث . وهذا الموضع مما لم ينبه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم فى شرح هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى والطبرى حديث الباب بسياق سالم من الاشكال الذى ذكرته من طريق أبى إسحق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كانت الجن تصعد الى السماء الدنيا يستمعون الوحى ، فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها أضعافا ، فالكلمة تكون حقا وأما مازادوا فيكون باطلا ، فلما بعث النبى ﷺ منعوا مقاعدهم ، ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك » وأخرجه الطبرى أيضا وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مطولا وأوله « كان للجن مقاعد فى السماء يستمعون الوحى » الحديث « فبينما هم كذلك اذ بعث النبى ﷺ ، فدحرت الشياطين من السماء ، ورموا بالكواكب ، فجعل لا يصعد أحد منهم إلا احترق ، وفزع أهل الأرض لما رأوا من الكواكب ولم تكن قبل ذلك فقالوا : هلك أهل السماء ، وكان أهل الطائف أول من تفطن لذلك فعمدوا الى أموالهم فسيبوها والى عبيدهم فعتقوها ، فقال لهم رجل : ويلكم لا تهلكوا أموالكم ، فان معالمكم من الكواكب التى تهتدون بها لم يسقط منها شىء ، فأقلعوا . وقال ابليس : حدث فى الأرض حدث ، فأتى من كل أرض بتربة فشمها ، فقال لتربة تهامة : هيهنا حدث الحدث ، فصرف اليه نفرا من الجن ، فهم الذين استمعوا القرآن » وعند أبى داود فى « كتاب

المبعث ، من طريق الشعبي أن الذي قال لأهل الطائف ما قال هو عبد ياليل بن عمرو ، وكان قد عمي ، فقال لهم : لا تعجلوا وانظروا ، فان كانت النجوم التي يرمى بها هي التي تعرف فهو عند فناء الناس ، وإن كانت لا تعرف فهو من حدث . فنظروا فاذا هي نجوم لا تعرف ، فلم يلبثوا أن سمعوا بمبعث النبي ﷺ . وقد أخرجه الطبري من طريق السدي مطولا ، وذكر ابن إسحق نحوه مطولا بغير إسناد في « مختصر ابن هشام » ، زاد في رواية يونس بن بكير فساق سنده بذلك عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس أنه حدثه عن عبد الله بن عبد الله أنه حدثه أن رجلا من ثقيف يقال له عمرو بن أمية كان من أدهى العرب ، وكان أول من فزع لما رمي بالنجوم من الناس ، فذكر نحوه . وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن يعقوب بن عتبة قال . أول العرب فزع من رمي النجوم ثقيف ، فأتوا عمرو ابن أمية . وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سياقه ، ونسب القول المنسوب لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة ، فلعلهما تواردا على ذلك . فهذه الأخبار تدل على أن القصة وقعت أول البعثة وهو المعتمد ، وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعا آخر ولم يتعرضوا لما ذكرته ، فقال عياض : ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه ، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا اليها في حكمهم ، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع ، كما قال تعالى في هذه السورة ﴿وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا ، وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع ، فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا﴾ وقوله تعالى ﴿انهم عن السمع لمعزولون﴾ وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره اذ لم يعهدوه قبل المبعث ، وكان ذلك أحد دلائل نبوته ﷺ . ويؤيده ما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين . قال وقال بعضهم : لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا ، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك قال : وهذا مروي عن ابن عباس والزهري ، ورفع فيه ابن عباس حديثا عن النبي ﷺ وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا﴾ قال : غلظ أمرها وشدد انتهى . وهذا الحديث الذي أشار اليه أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الانصار قالوا « كنا عند النبي ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي به في الجاهلية » ؟ الحديث . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن النجوم أكان يرمى بها في الجاهلية ؟ قال : نعم ، ولكنه إذ جاء الاسلام غلظ وشدد . وهذا جمع حسن . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ « اذا رمي بها في الجاهلية » أي جاهلية المخاطبين . ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث فان المخاطب بذلك الأنصار ، وكانوا قبل اسلامهم في جاهلية ، فانهم لم يسلموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة . وقال السهيلي : لم يزل القذف بالنجوم قديما ، وهو موجود في أشعار قدماء الجاهلية كأوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وغيرهما . وقال القرطبي : يجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميا يقطع الشياطين عن استراق السمع ، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى ، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب ، ولعل الاشارة الى ذلك بقوله تعالى ﴿ويقذفون من كل جانب دحورا﴾ انتهى . ثم وجدت عن وهب بن منبه ما يرفع الإشكال ويجمع بين مختلف الأخبار قال : كان إبليس يصعد الى السماوات كلهن يتقلب فيهن كيف شاء لا يمنع منذ أخرج آدم الى أن رفع عيسى ، فحجب حينئذ من أربع سماوات ، فلما بعث نبينا حجب من الثلاث فصار يسترق السمع هو وجنوده ويقذفون بالكواكب . ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : لم تكن

السماء تحرس فى الفترة بين عيسى ومحمد ، فلما بعث محمد حرست حرسا شديدا ورجمت الشياطين ، فأنكروا ذلك . ومن طريق السدى قال : إن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون فى الأرض نبى أو دين ظاهر ، وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدث ، فلما بعث محمد رجموا . وقال الزين بن المنير : ظاهر الخبر أن الشهب لم تكن يرمى بها ، وليس كذلك ، لما دل عليه حديث مسلم . وأما قوله تعالى ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾ فمعناه أن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى . وبعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد ، لأن الذى يرصد الشىء لا يخطئه ، فيكون المتجدد دوام الاصابة لا أصلها . وأما قول السهيلى : لولا أن الشهاب قد يخطىء الشيطان لم يتعرض له مرة أخرى ، فجوابه أنه يجوز أن يقع التعرض مع تحقق الإصابة لرجاء اختطاف الكلمة وإلقائها قبل إصابة الشهاب ، ثم لا يبالى المختطف بالإصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم . وأخرج العقيلى وابن منده وغيرهما وذكره أبو عمر بغير سند من طريق لهب - بفتحتين ويقال بالتصغير - ابن مالك الليثى قال : ذكرت عند النبى ﷺ الكهانة فقلت : نحن أول من عرف حراسة السماء ورجم الشياطين ومنعهم من استراق السمع عند قذف النجوم ، وذلك أنا اجتمعنا عند كاهن لنا يقال له خطر بن مالك - وكان شيخا كبيرا قد أتت عليه مائتان وستة وثمانون سنة - فقلنا : يا خطر ، هل عندك علم من هذه النجوم التى يرمى بها ، فانا فزعنا منها وخفنا سوء عاقبتها ؟ الحديث ، وفيه : فانقض نجم عظيم من السماء ، فصرخ الكاهن رافعا صوته :

أصابه أصابه   خامره عذابه   أحرقه شهابه

الأبيات ، وفى الخبر أنه قال أيضا :

قد منع السمع عتاة الجان   بثاقب يتلف ذى سلطان   من أجل مبعوث عظيم الشان

وفيه أنه قال :

أرى لقومى ما أرى لنفسى   أن يتبعوا خير نبى الإنس

الحديث بطوله ، قال أبو عمر : سنده ضعيف جدا ، ولولا فيه حكم لما ذكرته لكونه علما من أعلام النبوة والأصول . فان قيل اذا كان الرمى بها غلظ وشدد بسبب نزول الوحى فهلا انقطع بانقطاع الوحى بموت النبى ﷺ ونحن نشاهدها الآن يرمى بها ؟ فالجواب يؤخذ من حديث الزهرى المتقدم ، ففيه عند مسلم قالوا : كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم ، فقال رسول الله ﷺ : فانها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا إذا قضى أمرا أخبر أهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به الى أوليائهم . فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التى تلقى بأمره الى الملائكة ، فان الشياطين مع شدة التغليظ عليهم فى ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم فى استراق السمع فى زمن النبى ﷺ فكيف بما بعده ، وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه : إنى أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك ستموت فألقت اليك ذلك الحديث ، أخرجه عبد الرزاق وغيره . فهذا ظاهر فى أن استراقهم السمع استمر بعد النبى ﷺ ، فكانوا يقصدون استماع الشىء مما يحدث فلا يصلون الى ذلك إلا إن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه الشهاب ، فان أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فاتت وإلا سمعوها وتداولوها ، وهذا يرد على قول السهيلى

المقدم ذكره . قوله (قال ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث) الذي قال لهم ذلك هو إبليس كما تقدم في رواية أبي إسحق المتقدمة قريبا . قوله (فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) أي سيروا فيهـا كلها ، ومنه قوله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله﴾ وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند أحمد « فشكوا ذلك الى ابليس ، فبث جنوده ، فاذا هم بالنبي ﷺ يصلي برحبة في نخلة » . قوله (فانطلق الذين توجهوا) قيل كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود ، ولهذا قالوا « أنزل من بعد موسى » . وأخرج ابن مردويه من طريق عمر بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنهم كانوا تسعة ، ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من أهل نصيبين ، وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه لكن قال : كانوا أربعة من نصيبين وثلاثة من حران ، وهم حسا ونسا وشاصر وماضر والادرس وورد ان والأحقب . ونقل السهيلي في التعريف أن ابن دريد ذكر منهم خمسة : شاصر وماضر ومنشي وناشي والأحقب . قال وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة سرّق وقصة زوبعة قال : فإن كانوا سبعة فالأحقب لقب أحدهم لا اسمه . واستدرك عليه ابن عسكر ما تقدم عن مجاهد قال : فاذا ضم اليهم عمرو وزوبعة وسرق وكان الأحقب لقبا كانوا تسعة . قلت : هو مطابق لرواية عمر بن قيس المذكورة . وقد روى ابن مردويه أيضا من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: كانوا اثني عشر ألفا من جزيرة الموصل ، فقال النبي ﷺ لابن مسعود : انظرني حتى آتيك . وخط عليه خطا . الحديث . والجمع بين الروايتين تعدد القصة ، فان الذين جاءوا أولا كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب ، وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود أنهم جاءوا لقصد الاسلام وسماع القرآن والسؤال عن أحكام الدين ، وقد بينت ذلك في أوائل المبعث في الكلام على حديث أبي هريرة ، وهو من أقوى الادلة على تعدد القصة ، فان أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة ، والقصة الأولى كانت عقب المبعث ، ولعل من ذكر في القصص المفرقة كانوا ممن وفد بعد ، لأنه ليس في كل قصة منها إلا أنه كان ممن وفد ، وقد ثبت تعدد وفودهم . وتقدم في بدء الخلق كثير مما يتعلق بأحكام الجن والله المستعان . قوله (نحو تهامة) بكسر المثناة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز ، سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا من التهم بفتحتين وهو شدة الحر وسكون الريح ، وقيل من تهم الشيء اذا تغير ، قيل لها ذلك لتغير هوائها . قال البكري : حدها من جهة الشرق ذات عرق ، ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة إثنان وسبعون ميلا . قوله (الى رسول الله ﷺ) في رواية أبي إسحق : فانطلقوا فاذا رسول الله ﷺ . قوله (وهو عامد) كذا هنا ، وتقدم في صفة الصلاة بلفظ « عامدين » ونصب على الحال من فعل النبي ﷺ ومن كان معه ، أو ذكر بلفظ الجمع تعظيما له ، وهو أظهر لمناسبة الرواية التي هنا . قوله (بنخلة) بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف ، قال البكري : على ليلة من مكة . وهي التي ينسب اليها بطن نخل . ووقع في رواية مسلم بنخل بلا هاء . والصواب إثباتها . قوله (يصلي بأصحابه صلاة الفجر) لم يختلف على ابن عباس في ذلك ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال الزبير - أو ابن الزبير - كان ذلك بنخلة والنبي ﷺ يقرأ في العشاء ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : قال الزبير فذكره ، وزاد : فقرأ ﴿كادوا يكونون عليه لبدا﴾ . وكذا أخرجه ابن أبي حاتم ، وهذا منقطع ، والاول أصح . قوله (تسمعوا له) أي قصدوا لسماع القرآن وأصغوا اليه . قوله (فهنا لك) هو

ظرف مكان والعامل فيه قالوا ، وفي رواية ، فقالوا ، والعامل فيه رجعوا . قوله (رجعوا الى قومهم فقالوا : يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا) قال الماوردي : ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن ، قال : والايمان يقع بأحد أمرين : إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول ، أو يكون عنده علم من الكتب الاولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به ، وكلا الامرين في الجن محتمل . والله أعلم . قوله (وأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ . قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن) زاد الترمذي ، قال ابن عباس : وقول الجن لقومهم : لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا . قال : لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده ، قال فتعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم ذلك . قوله (وانما أوحي اليه قول الجن) هذا كلام ابن عباس ، كأنه تقرر فيه ما ذهب اليه أولا أنه ﷺ لم يجتمع بهم ، وإنما أوحى الله اليه بأنهم استمعوا ، ومثله قوله تعالى ﴿ وإذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا ﴾ الآية . ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا أن لايكون اجتمع بهم بعد ذلك كما تقدم تقريره . وفي الحديث إثبات وجود الشياطين والجن وأنهما لمسمى واحد ، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والايمان ، فلا يقال لمن آمن منهم إنه شيطان . وفيه أن الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة . وفيه مشروعيتها في السفر . والجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وأن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لابما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ ، لأن هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها . ومع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة ، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى

٧٣ - سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ

وقال مُجاهِدٌ وَتَبَتَّلْ : أَخْلِصْ . وقال الحسنُ أنكالا : قيودا . مُنْفَطِرٌ به : مُثْقَلَةٌ به . وقال ابن عبَّاس كَثِيباً مَهِيلاً : الرَّمْل السائل . وبِيلاً : شديداً

قوله (سورة المزمل والمدثر) كذا لأبي ذر ، واقتصر الباقون على المزمل وهو أولى ، لأنه أفرد المدثر بعد بالترجمة . والمزمل بالتشديد أصله المتزمل فأدغمت التاء في الزاي ، وقد جاءت قراءة أبي بن كعب على الاصل . قوله (وقال مجاهد وتبتل أخلص) وصله الفريابي وغيره ، وقد تقدم في كتاب قيام الليل . قوله (وقال الحسن : أنكالا قيودا) وصله عبد بن حميد والطبري من طريق الحسن البصري ، وقال أبو عبيدة : الانكال واحدها نكل بكسر النون وهو القيد ، وهذا هو المشهور . وقيل النكل الغل . قوله (منفطر به مثقلة به) وصله عبد بن حميد من وجه آخر عن الحسن البصري في قوله ﴿ السماء منفطر به ﴾ قال : مثقلة به يوم القيامة . ووصله الطبري وابن أبي حاتم من طريقه بلفظ ، مثقلة موقرة ، ولابن أبي حاتم من طريق أخرى عن مجاهد ﴿ منفطر به ﴾ تنفطر من ثقل ربها تعالى . وعلى هذا فالضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير ليوم القيامة . وقال أبو عبيدة : أعاد الضمير مذكرا لأن مجاز السماء مجاز السقف ، يريد قوله منفطر ، ويحتمل أن يكون على حذف والتقدير شيء منفطر . قوله (وقال ابن عباس : كثيبا مهيلا الرمل السائل) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وأخرجه

الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه : المهيل إذا أخذت منه شيئا يتبعك آخره ، والكثيب الرمل . وقال الفراء : الكثيب الرمل والمهيل الذي تحرك أسفله فينهال عليك أعلاه . قوله (وبيلا شديداً) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة مثله . (تنبيه) : لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثا مرفوعا ، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فيه « فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته » ويمكن أن يدخل في قوله تعالى في آخرها ﴿ وما تقدموا لأنفسكم ﴾ حديث ابن مسعود « إنما مال أحدكم ما قدم ومال وارثه ما أخر » وسيأتي في الرقاق

(٧٤) سُورةُ المدَّثر · بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن عباس عَسِيرٌ : شديدٌ ، قَسْوَرَةٌ رِكزُ الناس وأصواتهم ، وكل شديد قَسْوَرَةٌ ، وقال أبو هريرة : القسورةُ قسورُ الأسَد ، الرِّكزُ : الصوت . مُسْتَنْفِرة ، نافِرةٌ مذعورة

قوله (سورة المدثر - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، قرأ أبي بن كعب باثبات المثناة المفتوحة بغير ادغام كما تقدم في المتزمل ، وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل . قوله (قال ابن عباس : عسير شديد) وصله ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس به. قوله (قسورة ركز الناس وأصواتهم) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فرت من قسورة ﴾ قال : هو ركز الناس ، قال سفيان : يعني حسهم وأصواتهم. قوله (وكل شديد قسورة) زاد النسفي : وقسور . وسيأتي القول فيه مبسوطا . قوله (وقال أبو هريرة : القسورة قسور الاسد ، الركز الصوت) سقط قوله « الركز الصوت » لغير أبي ذر ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أبو هريرة إذا قرأ ﴿ كأنهم حمر مستنفرة ، فرت من قسورة ﴾ قال : الاسد . وهذا منقطع بين زيد وأبي هريرة . وقد أخرجه من وجهين آخرين عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة وهو متصل ، ومن هذا الوجه أخرجه البزار ، وجاء عن ابن عباس أنه بالحبشية ، أخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه قال : القسورة الاسد بالعربية ، وبالفارسية شير ، وبالحبشية قسورة . وأخرج الفراء من طريق عكرمة أنه قيل له : القسورة بالحبشية الأسد ، فقال : القسورة الرماة والاسد بالحبشية عنبسة . وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وتفسيره بالرماة أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري ، ولسعيد من طريق ابن أبي حمزة قلت لابن عباس : القسورة الأسد ؟ قال : ما أعلمه بلغة أحد من العرب ، هم عصب الرجال . (قوله مستنفرة نافرة مذعورة) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ كأنهم حمر مستنفرة ﴾ أي مذعورة ، ومستنفرة نافرة ، يريد أن لها معنيين وهما على القراءتين ، فقد قرأها الجمهور بفتح الفاء وقرأها عاصم والأعمش بكسرها

١ - باب * ٤٩٢٢ حدثني يحيى حدثنا وكيع عن عليّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير «سألت أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن عن أولِ ما نزلَ مِن القرآنِ قال : ﴿ يا أيُّها المدثر ﴾ قلتُ : يقولون ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلقَ ﴾ فقال أبو سلمة ، سألتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك وقلتُ له مثل الذي قلتَ ، فقال

جابر : لا أحدثك إلا ما حدثنا رسولُ الله ﷺ قال : جاورتُ بحراء ، فلما قضيتُ جِواري هبطتُ ، فنوديت ، فنظرتُ عن يميني فلم أرَ شيئاً ، ونظرتُ عن شِمالي فلم أرَ شيئا ، ونظرت أمامي فلم أرَ شيئاً ، ونظرت خلفي فلم أرَ شيئاً ، فرفعتُ رأسي فرأيتُ شيئاً ، فأتيتُ خديجةَ فقلتُ : دَثِّروني وصُبُّوا عليَّ ماء بارداً ، قال فدثَّروني وصَبُّوا عليَّ ماء بارداً ، قال فنزلتْ : ﴿ يا أيُّها المدَّثِّر ، قُمْ فأنذِر ، وربَّك فكبِّر ﴾

قوله (حدثني يحيى) هو ابن موسى البلخي أو ابن جعفر . قوله (عن علي بن المبارك) هو الهنائي بضم ثم نون خفيفة ومد ، بصري ثقة مشهور ، ما بينه وبين عبد الله بن المبارك المشهور قرابة

٢ - باب ﴿ قُمْ فأنذِرْ ﴾

٤٩٢٣ — حدثني محمدُ بن بشار حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهدِيّ وغيرُه قالا حدثنا حربُ بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير « عن أبي سلمةَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : جاورتُ بحراء » . . مثلَ حديثِ عثمانَ بنِ عمرَ عن عليِّ بن المبارك

قوله (حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره) هو أبو داود الطيالسي أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبي عروبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا حدثنا حرب بن شداد به . قوله (عن أبي سلمة) كذا قال أكثر الرواة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وقال شيبان بن عبد الرحمن : عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر ، أخرجه النسائي من طريق آدم بن أبي اياس عن شيبان ، وهكذا ذكره البخاري في « التاريخ » عن آدم ، ورواه سعد بن حفص عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ . قوله (مثل حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك) لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي أحال رواية حرب بن شداد عليها ، وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه أبو عروبة في « كتاب الاوائل » قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا علي بن المبارك ، وهكذا أخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن أبي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر

٣ - باب ﴿ وربَّكَ فكبِّر ﴾

٤٩٢٤ — حدثنا إسحاقُ بن منصور حدثنا عبدُ الصمدِ حدثنا حربٌ حدثنا يحيى قال « سألتُ أبا سلمة : أيُّ القرآنِ أنزِلَ أوّلَ ؟ فقال ﴿يا أيها المدَّثر﴾ . فقلتُ أُنبئتُ أنه ﴿ اقرأ باسم ربِّك الذي خلَق ﴾ فقال أبو سلمةَ سألت جابرَ بن عبدِ الله : أيُّ القرآن أنزِلَ أوّلَ ؟ فقال ﴿يا أيُّها المدَّثِّر﴾ فقلتُ أُنبئتُ أنه ﴿اقرأ باسم ربكَ الذي خلق﴾ فقال : لا أخبرُك إلا بما قال رسولُ الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ جاورتُ في حراء ، فلما قضيتُ جِواري هبطت فاستبطنتُ الوادِيَ ، فنوديتُ ، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شِمالي ، فإذا

هو جالسٌ على عرشٍ بينَ السماء والأرض . فأتيتُ خديجةَ فقلتُ دَثِّروني وصُبُّوا عليَّ ماءً بارداً . وأُنزِلَ عليَّ ﴿ يا أيها المدَّثر ، قُم فأنذِر ، وربَّكَ فكبِّر ﴾

قوله (باب قوله وربك فكبر) ذكر فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد أيضا عن يحيى بن أبي كثير . قوله (سألت أبا سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (فقلت أنبئت أنه اقرأ باسم ربك) في رواية أبي داود الطيالسي عن حرب « قلت انه بلغني أنه أول ما نزل اقرأ باسم ربك » ولم يبين يحيى بن أبي كثير من أنبأه بذلك ، ولعله يريد عروة بن الزبير ، كما لم يبين أبو سلمة من أنبأه بذلك ، ولعله يريد عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا ، وتقدم هناك أن رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله « أول ما نزل سورة المدثر » أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي ، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار ، لا أن المراد أنها أولية مطلقة ، فكأن من قال أول ما نزل اقرأ أراد أولية مطلقة ، ومن قال إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال ، قال الكرماني استخرج جابر « أول ما نزل يا أيها المدثر » باجتهاد وليس هو من روايته ، والصحيح ما وقع في حديث عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله في هذه الرواية « فرأيت شيئا - أي جبريل - بحراء ، فقال لي : اقرأ فخفت . فأتيت خديجة فقلت : دثروني فنزلت يا أيها المدثر » . قلت : ويحتمل أن تكون الأولية في نزول يا أيها المدثر بقيد السبب ، أي هي أول ما نزل من القرآن بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب ، وأما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال . وفي أول سورة نزلت قول آخر نقل عن عطاء الخراساني قال : المزمل نزلت قبل المدثر . وعطاء ضعيف ، وروايته معضلة لأنه لم يثبت لقاؤه لصحابي معين ، وظاهر الأحاديث الصحيحة تأخر المزمل لأن فيها ذكر قيام الليل وغير ذلك مما تراخى عن ابتداء نزول الوحي ، بخلاف المدثر فان فيها ﴿ قم فانذر ﴾ . وعن مجاهد : أول سورة نزلت ن والقلم ، وأول سورة نزلت بعد الهجرة ويل للمطففين . والمشكل من رواية يحيى بن أبي كثير قوله « جاورت بحراء شهرا ، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي ، فنوديت - الى أن قال - فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل - فأتيت خديجة فقلت : دثروني » . ويزيل الاشكال أحد أمرين : إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة مجيء جبريل بحراء باقرأ باسم ربك وسائر ما ذكرته عائشة ، وإما أن يكون جاور ﷺ بحراء شهراً آخر ، فقد تقدم أن في مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي أنه كان يجاور في كل سنة شهرا وهو رمضان ، وكان ذلك في مدة فترة الوحي ، فعاد اليه جبريل بعد انقضاء جواره . قوله (فجئثت) يأتي ضبطه في سورة اقرأ ان شاء الله تعالى

٤ - باب ﴿ وثيابَكَ فطَهِّر ﴾

٤٩٢٥ - حدثنا يحيى بن بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ . ح . وحدَّثني عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ ، فأخبرَني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن « عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو يُحدِّث عن فترةِ الوَحي فقال في حديثِه : فبينا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً من السماء ، فرفعتُ رأسي فاذا المَلَكُ الذي جاءني بحِراء جالسٌ على كُرسيٍّ بين السماء والأرض ، فجُئِثتُ منه

رعباً . فرجعتُ فقلت زمّلوني زملوني . فدثّروني . فأنزلَ اللهُ تعالى { يا أيها المدثّر - إلى - والرُّجزَ فاهجرْ } قبلَ أن تُفرَضَ الصلاة . وهي الأوثانُ »

قوله (وثيابك فطهر) ذكر فيه حديث جابر المذكور ، لكن من رواية الزهرى عن أبي سلمة ، وأورده باسنادين من طريق عقيل ومعمر ، وساقه على لفظ معمر ، وساق لفظ عقيل فى الباب الذى يليه . ووقع فى آخر الحديث (وثيابك فطهر والرجز فاهجر) قبل أن تفرض الصلاة ، وكأنه أشار بقوله « قبل أن تفرض الصلاة » الى أن تطهير الثياب كان مأمورا به قبل أن تفرض الصلاة . وأخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال : اغسلها بالماء ، وعلى هذا حمله ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج من وجه آخر عنه قال : فطهر من الإثم . ومن طريق عن قتادة والشعبي وغيرهما نحوه . ومن وجه ثالث عن ابن عباس قال : لا تلبسها على غدرة ولا فجرة . ومن طريق طاوس قال : شمر . ومن طريق منصور - قال ومن مجاهد مثله - قال : أصلح عملك . وأخرجه سعيد بن منصور أيضا من طريق منصور عن مجاهد، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن أبي رزين مثله . وأخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال : خلقك لحسنه . وقال الشافعى رحمه الله : قيل فى قوله { وثيابك فطهر } صل فى ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك ، والأول أشبه . انتهى . ويؤيده ما أخرج ابن المنذر فى سبب نزولها من طريق زيد بن مرثد قال « ألقى على رسول الله ﷺ سلى جزور فنزلت » . ويجوز أن يكون المراد جميع ذلك

٥ - باب { والرُّجز فاهجر } . يقال الرِّجز والرِّجس : العذاب

٤٩٢٦ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ عن عُقيل قال ابنُ شهاب سمعت أبا سلمةَ قال وأخبرني جابر بن عبد الله أنهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يُحدِّثُ عن فترةِ الوحي : فبينا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً من السماء ، فرفعتُ بصري قِبلَ السماء فاذا الملَكُ الذي جاءني بحراء قاعدٌ على كرسيٍّ بين السماء والأرض ، فجُئِثْتُ منه حتى هَوَيتُ إلى الأرض ، فجئتُ أهلي فقلت : زمّلوني زملوني فزمّلوني . فأنزلَ اللهُ تعالى { يا أيها المدثر قم فأنذر - إلى قوله - فاهجُر } . قال أبو سلمَة . والرِّجز الأوثان . ثم حَمِيَ الوحيُ وتتابع »

قوله (والرجز فاهجر . يقال الرجز والرجس العذاب) هو قول أبي عبيدة ، وقد تقدم فى الذى قبله أن الرجز الأوثان ، وهو تفسير معنى ، أي اهجر أسباب الرجز أي العذاب وهي الأوثان . وقال الكرماني : فسر المفرد بالجمع لأنه اسم جنس ، وبين ما فى سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوثان من قول أبي سلمة ، وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهرى فى هذا الحديث : والرجز بضم الراء ، وهي قراءة حفص عن عاصم ، قال أبو عبيدة : هما بمعنى ، ويروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم وبالكسر اسم العذاب

(٧٥) سورة القيامة

١ - باب { لا تُحرِّكْ به لسانكَ لِتَعجلَ به } . وقال ابنُ عباس { ليفجُرَ أمامَهُ } : سوف أتوب ، سوفَ أعمل . { لا وَزَر } : لا حِصْن . { سُدًى } : هملاً

٤٩٢٧ — حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا موسى بن أبي عائشة - وكان ثقة - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه - ووصف سفيان يريد أن يحفظه - فأنزل الله: ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾

قوله (سورة القيامة) تقدم الكلام على ﴿ لا أقسم ﴾ في آخر سورة الحجر وأن الجمهور على أن «لا» زائدة والتقدير أقسم، وقيل هي حرف تنبيه مثل «ألا»، ومنه قول الشاعر:

لا وأبيك ابنة العامري ... لا يدعي القوم أني أفر

وقوله ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي ﷺ في شأن نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب، وحكى الفخر الرازي أن القفال جوز أنها نزلت في الإنسان المذكور، قبل ذلك في قوله تعالى ﴿ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ﴾ قال يعرض عليه كتابه فيقال: اقرأ كتابك، فإذا أخذ في القراءة تلجلج خوفا فأسرع في القراءة فيقال: لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه، أي أن يجمع عملك وأن يقرأ عليك، فإذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالإقرار بأنك فعلت، ثم إن علينا بيان أمر الانسان وما يتعلق بعقوبته. قال: وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه، وأن كانت الآثار غير واردة فيه. والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من السور شيء، وهي من جملة دعاويهم الباطلة. وقد ذكر الأئمة لها مناسبات: منها أنه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة، وكان من شأن من يقصر عن العمل لها حب العاجلة، وكان من أصل الدين أن المبادرة الى أفعال الخير مطلوبة، فنبه على أنه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو أجل منه وهو الإصغاء الى الوحي وتفهم ما يرد منه، والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك، فأمر أن لا يبادر الى التحفظ لأن تحفيظه مضمون على ربه، وليصغ الى ما يرد عليه الى أن ينقضي فيتبع ما اشتمل عليه. ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام الى ما يتعلق بالانسان المبدأ بذكره ومن هو من جنسه فقال ﴿ كلا ﴾ وهي كلمة ردع، كأنه قال: بل أنتم يابني آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة، وهذا على قراءة ﴿ تحبون ﴾ بالمثناة وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بياء الغيبة حملا على لفظ الانسان لأن المراد به الجنس. ومنها أن عادة القرآن إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة أردفه بذكر الكتاب المشتمل على الاحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملا وتركا، كما قال في الكهف ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه - الى أن قال - ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل، وكان الانسان أكثر شيء جدلا ﴾ وقال تعالى في سبحان ﴿ فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم - الى أن قال - ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن ﴾ الآية. وقال في طه ﴿ يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا - الى أن قال - فتعالى الله الملك الحق، ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه، وقل رب زدني علما ﴾ ومنها أن أول السورة لما نزل الى قوله ﴿ ولو ألقى معاذيره ﴾ صادف أنه ﷺ في تلك الحالة بادر الى تحفظ الذي نزل، وحرك به لسانه من عجلته خشية من تفلته، فنزلت ﴿ لا تحرك به لسانك - الى قوله - ثم ان علينا بيانه ﴾ ثم عاد الكلام الى تكملة ما ابتدأ به. قال الفخر الرازي: ونحوه ما لو ألقى المدرس

على الطالب مثلا مسألة فتشاغل الطالب بشيء عرض له ، فقال له : ألق بالك وتفهم ما أقول ، ثم كمل المسألة ، فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمسألة ، بخلاف من عرف ذلك . ومنها أن النفس لما تقدم ذكرها في أول السورة عدل الى ذكر نفس المصطفى كأنه قيل : هذا شأن النفوس ، وأنت يا محمد نفسك أشرف النفوس ، فلتأخذ بأكمل الاحوال . ومنها مناسبات اخرى ذكرها الفخر الرازى لا طائل فيها مع أنها لا تخلو عن تعسف . **قوله** (وقال ابن عباس ليفجر أمامه سوف أتوب سوف أعمل) وصله الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله ﴿ بل يريد الإنسان ليفجر أمامه ﴾ يعنى الأمل ، يقول : اعمل ثم أتوب . ووصله الفريابى والحاكم وابن جبير عن مجاهد قال : يقول سوف أتوب . ولابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه ، أى يدوم على فجوره بغير توبة . **قوله** (لا وزر لا حصن) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . لكن قال « حرز » بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاى . ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال « لا حصن ولا ملجأ » ولابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى سعيد عن ابن مسعود فى قوله ﴿ لا وزر ﴾ قال : لا حصن ، ومن طريق أبى رجاء عن الحسن قال : كان الرجل يكون فى ماشيته فتأتيه الخيل بغتة ، فيقول له صاحبه : الوزر الوزر ، أى اقصد الجبل فتحصن به . وقال أبو عبيدة : الوزر الملجأ **قوله** (سدى هملا) وقع هذا مقدما على ما قبله لغير أبى ذر ، وقد وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس به ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ سدى ﴾ أى لا ينهى ولا يؤمر ، قالوا أسديت حاجتى أى أهملتها . **قوله** (حدثنا موسى بن أبى عائشة وكان ثقة) هو مقول ابن عيينة ، وهو تابعى صغير كوفى من موالى آل جعدة بن هبيرة يكنى أبا الحسن . واسم أبيه لا يعرف ، ومدار هذا الحديث عليه . وقد تابعه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ، وهو من رواية ابن عيينة أيضا عنه ، فمن أصحاب ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس فيه منهم أبو كريب عند الطبرى . ومنهم من أرسله منهم سعيد بن منصور . **قوله** (حرك به لسانه ووصف سفيان يريد أن يحفظه) فى رواية سعيد بن منصور « وحرك سفيان شفتيه » وفى رواية أبى كريب « تعجل يريد حفظه فنزلت » **قوله** (فأنزل الله : لاتحرك به لسانك لتعجل به) الى هنا رواية أبى ذر ، وزاد غيره الآية التى بعدها ، وزاد سعيد بن منصور فى روايته فى آخر الحديث « وكان لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم » .

باب ﴿ إنَّ علينا جَمعَه وقُرآنَه ﴾

٤٩٢٨ — حدثنا عُبيدُ اللهِ بن موسى عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة أنه « سأل سعيدَ بنَ جُبير عن قوله تعالى : ﴿لاتحرِّكْ به لِسانَكَ ﴾ قال وقال ابن عباس : كانَ يحرِّكُ شَفَتَيْه إذا أُنزِل عليه ، فقيل له ﴿ لاتحرِّكْ به لِسانك ﴾ - يخشى أن يَنفَلِت منه - ﴿ إنَّ علينا جمعَه ﴾ : أن نَجمعه في صَدرِك ، وقرآنَه أن تقرأَه ، ﴿ فإذا قرأناه ﴾ - يقول أُنزِل عليه - ﴿ فاتَّبِع قرآنَه ، ثم إن علينا بيانَه ﴾ أن نبيِّنه على لسانِك »

قوله (باب ان علينا جمعه وقرآنه) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية إسرائيل عن موسى بن أبى عائشة أتم من رواية ابن عيينة ، وقد استغرب به الاسماعيلى فقال : كذا أخرجه عن عبيد الله بن موسى ، ثم أخرجه هو من طريق اخرى عن عبيد الله المذكور بلفظ ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال كان يحرك به لسانه مخافة أن ينفلت

عنه ، فيحتمل أن يكون ما بعد هذا من قوله ﴿ إن علينا جمعه ﴾ الى آخره معلقا عن ابن عباس بغير هذا الاسناد ، وسيأتي الحديث في الباب الذي بعده أتم سياقا

٢ - باب ﴿ فَإذا قَرأناه فاتَّبِعْ قُرآنَه ﴾ قال ابن عباس : قرأناه بيَّنَّاه ، فاتبع : اعمل به

٤٩٢٩ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا جريرٌ عن موسى بن أبي عائشةَ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : ﴿لا تحرِّكْ به لسانكَ لِتعجَلَ به﴾ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا نزَلَ جبريلُ عليه بالوحي وكان مما يحرِّك به لسانَهُ وشفَتيه فيَشتَدُّ عليه ، وكان يُعرَفُ منه ، فأنزل اللهُ الآيةَ التي في ﴿ لا أقسم بيوم القيامة : لا تحرِّكْ به لسانَك لتعجَلَ به إنَّ علينا جمعَه وقُرآنه ﴾ قال علينا أن نجمعَه في صدركَ وقرآنه ﴿فاذا قرأناهُ فاتَّبِع قُرآنه ﴾ فاذا أنزلْناه فاستمع ﴿ ثم انَّ علينا بيانَه ﴾ علينا أن نُبيِّنه بلسانك ، قال فكان إذا أتاه جبريلُ أطرق فاذا ذهَبَ قرأه كما وعدَهُ اللهُ . ﴿ أولى لك فأولى ﴾ توَعُّدٌ

قوله (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ، قال ابن عباس : قرأناه بيناه ، فاتبع اعمل به) هذا التفسير رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم ، وسيأتي في الباب عن ابن عباس تفسيره بشيء آخر . قوله (اذا نزل جبريل عليه) في رواية أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة كما تقدم في بدء الوحي « كان يعالج من التنزيل شدة » وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول ، وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحي لثقل القول كما تقدم في بدء الوحي من حديث عائشة ، وتقدم من حديثها في قصة الافك « فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء » وفي حديثها في بدء الوحي أيضا « وهو أشده علي » لأنه يقتضي الشدة في الحالتين المذكورتين لكن إحداهما أشد من الاخرى . قوله (وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه) اقتصر أبو عوانة على ذكر الشفتين وكذلك إسرائيل ، واقتصر سفيان على ذكر اللسان ، والجميع مراد إما لأن التحريكين متلازمان غالبا ، أو المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان ، لكن لما كان اللسان هو الأصل في النطق اقتصر في الآية عليه . قوله (فيشتد عليه) ظاهر هذا السياق أن السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول ، فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعا . وبين في رواية إسرائيل أن ذلك كان خشية أن ينساه حيث قال « فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى أن ينفلت » . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عن الحسن « كان يحرك به لسانه يتذكره ، فقيل له إنا سنحفظه عليك » وللطبري من طريق الشعبي « كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه إياه » وظاهره أنه كان يتكلم بما يلقى اليه منه أولا فأولا من شدة حبه إياه ، فامر أن يتأنى الى أن ينقضي النزول . ولا بعد في تعدد السبب . ووقع في رواية أبي عوانة « قال ابن عباس : فانا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما ، وقال سعيد « أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما » فأطلق في خبر ابن عباس وقيد بالرؤية في خبر سعيد لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحال ، لأن الظاهر أن ذلك كان في مبدأ المبعث النبوي ، ولم يكن ابن عباس ولد حينئذ ، ولكن لا مانع أن يخبر النبي ﷺ بذلك بعد فيراه ابن عباس حينئذ ، وقد ورد ذلك صريحا عند أبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بسنده بلفظ « قال ابن عباس : فانا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله ﷺ » . وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها « فأنا أحركهما » ولم يتقدم للشفتين ذكر ، فعلمنا أن ذلك من تصرف الرواة .

قوله (فأنزل الله)أى بسبب ذلك . واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي ﷺ، وجوز الفخر الرازى أن يكون أذن له فى الاستعجال الى وقت ورود النهى عن ذلك فلا يلزم وقوع الاجتهاد فى ذلك ، والضمير فى « به » عائد على القرآن وان لم يجر له ذكر ، لكن القرآن يرشد اليه ، بل دل عليه سياق الآية . قوله (علينا أن نجمعه فى صدرك) كذا فسره ابن عباس وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة تفسيره بالحفظ . ووقع فى رواية أبى عوانة « جمعه لك فى صدرك » ورواية جرير أوضح . وأخرج الطبرى عن قتادة أن معنى جمعه تأليفه . قوله (وقرآنه) زاد فى رواية إسرائيل « أن تقرأه » أى أنت . ووقع فى رواية الطبرى « وتقرأه بعد » .

قوله (فاذا قرأناه) أى قرأه عليك الملك (فاتبع قرآنه ، فاذا أنزلناه فاستمع) هذا تأويل آخر لابن عباس غير المنقول عنه فى الترجمة . وقد وقع فى رواية ابن عيينة مثل رواية جرير ، وفى رواية إسرائيل نحو ذلك ، وفى رواية أبى عوانة « فاستمع وأنصت » ولا شك أن الاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ، ولا يلزم من السكوت الإصغاء ، وهو مثل قوله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) والحاصل أن لابن عباس فى تأويل قوله تعالى (أنزلناه) وفى قوله (فاستمع) قولين . وعند الطبرى من طريق قتادة فى قوله استمع : اتبع حلاله واجتنب حرامه . ويؤيد ماوقع فى حديث الباب قوله فى آخر الحديث « فكان إذا أتاه جبريل أطرق ، فاذا ذهب قرأه » والضمير فى قوله (فاتبع قرآنه) لجبريل ، والتقدير : فاذا انتهت قراءة جبريل فاقرأ أنت . قوله (ثم ان علينا بيانه ، علينا ان نبينه بلسانك) فى رواية إسرائيل « على لسانك » ، وفى رواية أبى عوانة « أن تقرأه » وهى بمثناة فوقانية . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من أهل السنة ، ونص عليه الشافعى ، لما تقتضيه « ثم » من التراخى . وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضى أبو بكر بن الطيب وتبعوه ، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى ، وإلا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا ، قال الآمدى : يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل ، يقال بان الكوكب إذا ظهر ، قال : ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن ، والمجمل انما هو بعضه ، ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض . وقال أبو الحسين البصرى : يجوز أن يراد البيان التفصيلى . ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالى ، فلا يتم الاستدلال . وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الإظهار والتفصيل وغير ذلك ، لان قوله « بيانه » جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى بدء الوحى وأعيد بعضه هنا استطرادا

(٧٦) سُورة (هل أتى عَلى الإنسان) . بسم الله الرحمن الرحيم

يُقال معناه أتى على الإنسان ، و « هل » تكون جَحْداً وتكونُ خبرا ، وهذا من الخبَر ، يقول : كان شيْئاً فلم يكن مَذكورا ، وذلك من حين خلقهُ من طِين إلى أن يُنفَخَ فيه الرُّوحُ . أمْشاجٍ : الأخلاطُ ، ماء المرأةِ وماء الرجُل ، الدّمُ والعلَقَةُ ، ويُقال إذا خُلِط مَشِيجٌ ، كقولك خليط ، ومَمْشوجٌ مثلُ مخلوط . ويقال سَلاسِلاً وأغلالاً ، ولم يُجِز بعضُهم . مُسْتَطيراً : مُمتدّاً البلاء . والقمْطَرير : الشّديد ، يقال يومٌ قمْطَرير ويوم قُماطِر ، والعَبوسُ والقمطَرير والقماطِرُ والعَصيبُ أشدُّ ما يكون مِنَ الأيام فى البَلاء . وقال الحسن النُّضْرةُ فى

الوجه ، والسرورُ في القلب . وقال ابن عباس : الأرائك : السُّرُر ، وقال مقاتل : السُّرُر الحجال من الدر والياقوت . وقال البراء : وذُلِّلَت قطوفُها : يَقطفونَ كيف شاءوا . وقال مجاهد : سَلْسَبيلا : حديدَ الجرية . وقال مَعمر : أسرَهم شدَّة الخلق ، وكلُّ شيء شَدَدتَه من قَتَب وغَبيط فهو مَأسورٌ

قوله (سورة هل أتى على الانسان - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابى ذر . قوله (يقال معناه أتى على الانسان ، و « هل » تكون جحدا وتكون خبرا ، وهذا من الخبر) كذا للأكثر وفى بعض النسخ « وقال يحيى » وهو صواب لأنه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه ، وزاد : لأنك تقول هل وعظتك ، هل أعطيتك ؟ تقرره بأنك وعظته وأعطيته . والجحد أن تقول : هل يقدر أحد على مثل هذا ؟ والتحرير أن « هل » للاستفهام ، لكن تكون تارة للتقرير وتارة للانكار ، فدعوى زيادتها لا يحتاج اليه . وقال أبو عبيدة (هل أتى) معناه قد أتى وليس باستفهام . وقال غيره : بل هى للاستفهام التقريرى ، كأنه قيل لمن أنكر البعث (هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكوراً) فيقول : نعم ، فيقال : فالذى أنشأه - بعد أن لم يكن - قادر على إعادته . ونحوه (ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون) أى فتعلمون أن من أنشأ قادر على أن يعيد . قوله (يقول كان شيئا فلم يكن مذكورا ، وذلك من حين خلقه من طين الى أن ينفخ فيه الروح) هو كلام الفراء أيضا ، وحاصله انتفاء الموصوف بانتفاء صفته . ولا حجة فيه للمعتزلة فى دعواهم أن المعدوم شىء . قوله (أمشاج الاخلاط : ماء المرأة وماء الرجل الدم والعلقة ، ويقال اذا خلط مشيج كقولك خليط ، وممشوج مثل مخلوط) هو قول الفراء قال فى قوله (أمشاج نبتليه) : وهو ماء المرأة وماء الرجل ، والدم والعلقة ، ويقال للشىء من هذا اذا خلط مشيج كقولك خليط ، وممشوج كقولك مخلوط . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة قال : من الرجل الجلد والعظم ، ومن المرأة الشعر والدم ، ومن طريق الحسن : من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيض . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أمشاج قال مختلفة الالوان . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال : أحمر وأسود . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الامشاج إذا اختلط الماء والدم ثم كان علقة ثم كان مضغة . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : الامشاج العروق . قوله (سلاسلا وأغلالا) فى رواية أبى ذر « ويقال سلاسلا وأغلالا » قوله (ولم يجر بعضهم) هو بضم التحتانية وسكون الجيم وكسر الراء بغير إشباع علامة الجزم ، وذكر عياض أن فى رواية الاكثر بالزاى بدل الراء ورجح الراء وهو الاوجه ، والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسلا وبعضهم لم يجرها أى لم يصرفها ، وهذا اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى . والكلام المذكور للفراء ، قال فى قوله تعالى (انا أعتدنا للكافرين سلاسلا وأغلالا) كتبت سلاسل بالألف وأجراها بعض القراء مكان الألف التى فى آخرها ، ولم يجر بعضهم واحتج بأن العرب قد تثبت الألف فى النصب وتحذفها عند الوصل ، قال : وكل صواب انتهى . ومحصل ما جاء من القراآت المشهورة فى سلاسل التنوين وعدمه ، ومن لم ينون منهم من يقف بألف وبغيرها ، فنافع والكسائى وأبو بكر بن عياش وهشام بن عمار قرءوا بالتنوين ، والباقون بغير تنوين ، فوقف أبو عمرو بالألف ووقف حمزة بغير الف ، وجاء مثله فى رواية عن ابن كثير ، وعن حفص وابن ذكوان الوجهان ، أما من نون فعلى لغة من يصرف جميع ما لا ينصرف حكاها الكسائى والاخفش وغيرهما ، أو على مشاكلة أغلالا .

وقد ذكر أبو عبيدة أنه رآها فى إمام أهل الحجاز والكوفة «سلاسلا» بالألف ، وهذه حجة من وقف بالألف اتباعا للرسم ، وما عدا ذلك واضح . والله أعلم . قوله (مستطيرا ممتدا البلاء) هو كلام الفراء أيضا وزاد : والعرب تقول استطار الصدع فى القارورة وشبهها واستطال . وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال : استطار والله شره حتى ملأ السماء والارض . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ مستطيرا ﴾ قال : فاشيا . قوله (والقمطرير الشديد ، يقال يوم قمطرير ويوم قماطر ، والعبوس والقمطرير والقماطر والعصيب أشد ما يكون من الأيام فى البلاء) هو كلام أبى عبيدة بتمامه . وقال الفراء : قمطرير أى شديد ، ويقال يوم قمطرير ويوم قماطر . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : القمطرير تقبيض الوجه ، قال معمر وقال يوم الشديد . قوله (وقال الحسن : النضرة فى الوجه والسرور فى القلب) سقط هذا هنا لغير النسفى والجرجانى ، وقد تقدم ذلك فى صفة الجنة . قوله (وقال ابن عباس : الأرائك السرر) ثبت هذا للنسفى والجرجانى ، وقد تقدم أيضا فى صفة الجنة . قوله (وقال البراء : وذللت قطوفها يقطفون كيف شاءوا) ثبت هذا للنسفى وحده أيضا ، وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبى إسحق عن البراء فى قوله ﴿ وذللت قطوفها تذليلا ﴾ قال : إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وعلى أى حال شاءوا . ومن طريق مجاهد : إن قام ارتفعت وإن قعد تدلت . ومن طريق قتادة : لا يرد أيديهم شوك ولا بعد . قوله (وقال مجاهد : سلسبيلا حديد الجرية) ثبت هذا للنسفى وحده ، وتقدم فى صفة الجنة . قوله (وقال معمر أسرهم شدة الخلق ، وكل شىء شددته من قتب وغبيط فهو مأسور) سقط هذا لابى ذر عن المستملى وحده ، ومعمر المذكور هو أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وظن بعضهم أنه ابن راشد فزعم أن عبد الرزاق أخرجه فى تفسيره عنه ، ولفظ أبى عبيدة : أسرهم شدة خلقهم ، ويقال للفرس شديد الأسر أى شديد الخلق وكل شىء الى آخر كلامه . وأما عبد الرزاق فانما أخرج عن معمر بن راشد عن قتادة فى قوله ﴿ وشددنا أسرهم ﴾ قال : خلقهم ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق محمد بن ثور عن معمر . (تنبيه) : لم يورد فى تفسير ﴿ هل أتى ﴾ حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن عباس فى قراءتها فى صلاة الصبح يوم الجمعة . وقد تقدم فى الصلاة

(٧٧) سُورة والمُرسَلاتِ

وقال مُجاهد جِمالاتٌ : حِبالٌ ، اركعوا : صَلُّوا . لا يَركعون : لا يُصلُّون . وسُئِل ابن عباس لاينطِقون ، واللهِ ربِّنا ما كنا مُشركين ، واليومَ نختم على أفواههم ، فقال : انه ذو ألوانٍ ، مَرةً ينطقون ، ومرةً يُختَم عليهم

١ - باب ٤٩٣٠ - حدثنا محمودٌ حدثنا عُبيد الله عن إسرائيلَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله رضى الله عنه قال « كُنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ وأُنزِلت عليه ﴿ والمرسَلات ﴾ وإنّا لَنتلقّاها من فيهِ ، فخرَجَت حيّةٌ فابتدَرناها ، فسبَقتنا فدخَلت جُحرَها ، فقال رسولُ الله ﷺ : وُقِيَت شرَّكُم كما وُقيتم شرَّها »

٤٩٣١ - حدثنا عَبدةُ بن عبد الله أخبرَنا يحيىٰ بن آدمَ عن إسرائيلَ عن منصورٍ بهذا ، وعن إسرائيلَ

عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله مثلَهُ ، وتابعَهُ أسودُ بن عامر عن اسرائيلَ . وقال حفصٌ وأبو معاويةَ وسليمانُ بن قَرم عن الأعمش عن ابراهيمَ عن الأسودَ . وقال يحيى بن حمّاد أخبرنا أبو عَوانةَ عن مُغيرةَ عن ابراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله . وقال ابن إسحاقَ عن عبد الرَّحمٰن بن الأسود عن أبيهِ عن عبدِ الله

حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن الأسودِ قال : قال عبدُ الله « بينا نحن مع رَسولِ الله ﷺ في غارٍ ، إذ نَزلت عليه ﴿ والمرسَلاتِ ﴾ فتلقَّيناها من فِيه ، وإنَّ فاهُ لَرطبٌ بها ، إذ خرجَت حَيَّةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : عَليكم ، اقتُلوها ، قال فابتَدَرناها فسبَقَتنا ، قال فقال : وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتم شرَّها »

قوله (سورة والمرسلات) كذا لأبي ذر ، وللباقين والمرسلات حسب ، وأخرج الحاكم باسناد صحيح عن أبي هريرة قال « المرسلات عرفا الملائكة أرسلت بالمعروف » . قوله (جمالات حبال) في رواية أبي ذر ، وقال مجاهد ﴿ جمالات ﴾ حبال . ووقع عند النسفي والجرجاني في أول الباب : وقال مجاهد ﴿ كفاتا ﴾ أحياء يكونون فيها وأمواتا يدفنون فيها . ﴿ فراتا ﴾ عذبا . ﴿ جمالات ﴾ حبال الجسور ، وهذا الأخير وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . ووقع عند ابن التين : قول مجاهد جمالات جمال يريد بكسر الجيم وقيل بضمها إبل سود واحدها جمالة ، وجمالة جمع جمل مثل حجارة وحجر ، ومن قرأ جمالات ذهب به الى الحبال الغلاظ . وقد قال مجاهد في قوله ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ : هو حبل السفينة ، وعن الفراء : الجمالات ماجمع من الحبال ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ في الاصل بضم الجيم . قلت : هي قراءة نقلت عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ، وعن ابن عباس أيضا جمالة بالافراد مضموم الاول أيضا ، وسيأتي تفسيرها عن ابن عباس بنحو ما قال مجاهد في آخر السورة . وأما تفسير ﴿ كفاتا ﴾ فتقدم في الجنائز ، وقوله ﴿ فراتا ﴾ عذبا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وكذا قال أبو عبيدة . قوله (وقال مجاهد : اركعوا صلوا ، لايركعون لا يصلون) سقط لا يركعون لغير أبي ذر ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا ﴾ قال : صلوا . قوله (وسئل ابن عباس ﴿ لا ينطقون ﴾ ، والله ربنا ما كنا مشركين ، اليوم نختم على أفواههم ﴾ فقال : إنه ذو ألوان ، مرة ينطقون ومرة يختم عليهم) سقط لفظ « على أفواههم » لغير أبي ذر ، وهذا تقدم شيء من معناه في تفسير فصلت . وأخرج عبد بن حميد من طريق علي بن زيد عن أبي الضحى أن نافع بن الأزرق وعطية أتيا ابن عباس فقالا : يا ابن عباس ، أخبرنا عن قول الله تعالى ﴿ هذا يوم لا ينطقون ﴾ وقوله ﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ وقوله ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وقوله ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ قال : ويحك يا ابن الأزرق إنه يوم طويل وفيه مواقف ، تأتي عليهم ساعة لا ينطقون ، ثم يؤذن لهم فيختصمون ، ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون ، فاذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواههم ، وتؤمر جوارحهم فتشهد على أعمالهم بما صنعوا ثم تنطق ألسنتهم فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا ، وذلك قوله ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ . وروى ابن مردويه من حديث عبد الله بن الصامت قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أرأيت قول الله ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ ؟ فقال : ان يوم القيامة له حالات وتارات ، في حال لا ينطقون وفي حال ينطقون . ولابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة

قال : إنه يوم ذو ألوان . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وعبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري لكنه أخرج عنه هذا بواسطة . قوله (كنا مع النبي ﷺ) في رواية جرير « في غار » ووقع في رواية حفص بن غياث كما سيأتي « بمنى » وهذا أصح مما أخرج الطبراني في « الاوسط » من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال « بينما نحن عند النبي ﷺ على حراء » . قوله (فخرجت) في رواية حفص بن غياث الآتية « إذ وثبت » . قوله (فابتدرناها) في رواية الأسود « فقال رسول الله ﷺ اقتلوها ، فابتدرناها » . قوله (فسبقتنا) أي باعتبار ما آل اليه أمرها ، والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقتهم ، وقوله « فابتدرناها » أي تسابقنا أينا يدركها ، فسبقتنا كلنا . وهذا هو الوجه والاول احتمال بعيد . قوله (عن منصور بهذا ، وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم) يريد أن يحيي بن آدم زاد لاسرائيل فيه شيخا وهو الاعمش . قوله (وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل) وصله الإمام أحمد عنه به ، قال الاسماعيلي : وافق إسرائيل على هذا شيبان والثوري وورقاء وشريك ، ثم وصله عنهم . قوله (وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود) يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ ابراهيم ، فاسرائيل يقول : عن الاعمش عن علقمة ، وهؤلاء يقولون : الاسود . وسيأتي في آخر الباب أن جرير بن عبد الحميد وافقهم عن الاعمش . فأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها المصنف ، وستأتي بعد باب . وأما رواية أبي معاوية فتقدم بيان من وصلها في بدء الخلق . وكذا رواية سليمان بن قرم ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ ، وتفرد أبو داود الطيالسي بتسمية أبيه معاذا ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق . قوله (وقال يحيي بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة) يعني ابن مقسم (عن ابراهيم عن علقمة) يريد أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة ، ورواية يحيي بن حماد هذه وصلها الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيي بن حماد به ولفظه « كنا مع النبي ﷺ بمنى فأنزلت عليه والمرسلات » الحديث . وحكى عياض أنه وقع في بعض النسخ « وقال حماد أنبأنا أبو عوانة » وهو غلط . قوله (وقال ابن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله) يريد أن للحديث أصلا عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور ، ورواية ابن إسحق هذه وصلها أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق « حدثني عبد الرحمن بن الاسود » وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحق ولفظه « نزلت والمرسلات عرفا بحراء ليلة الحية ، قالوا : وما ليلة الحية ؟ قال : خرجت حية فقال النبي ﷺ : اقتلوها ، فتغيبت في جحر ، فقال : دعوها » الحديث . ووقع في بعض النسخ « وقال أبو إسحق » وهو تصحيف والصواب « ابن اسحق » وهو محمد بن إسحق بن يسار صاحب المغازي . ثم ساق الحديث المذكور عن قتيبة عن جرير عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة بتمامه

٢ - باب قوله ﴿ إنها ترمي بشرر كالقَصْر ﴾

٤٩٣٢ - حدثنا محمدُ بن كَثير أخبرنا سُفيان حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن عابس قال « سمعتُ ابن عبّاس يقول : ﴿ إنها ترمي بشررٍ كالقصر ﴾ قال : كُنا نرفَع الخشَبَ بقصَرٍ ثلاثةَ أذرعٍ أو أقلَّ . فنرفَعه للشتاء ، فنُسَمِّيه القَصَر »

[الحديث ٤٩٣٢ - طرفه في : ٤٩٣٣]

قوله (باب قوله إنها ترمى بشرر كالقصر) أى قدر القصر . قوله (كنا نرفع الخشب بقصر) بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد المهملة وتنوين الراء وبالاضافة أيضا وهو بمعنى الغاية والقدر ، تقول قصرك وقصاراك من كذا ما اقتصرت عليه . قوله (ثلاثة أذرع أو أقل) فى الرواية التى بعد هذه «أو فوق ذلك» وهى رواية المستملى وحده . قوله (فترفعه للشتاء فنسميه القصر) بسكون الصاد وبفتحها ، وهو على الثانى جمع قصرة أى كأعناق الإبل ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين ، وقيل هو أصول الشجر ، وقيل أعناق النخل . وقال ابن قتيبة : القصر البيت ، ومن فتح أراد أصول النخل المقطوعة ، شبهها بقصر الناس أى أعناقهم ، فكأن ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر ، وأخرج أبو عبيد من طريق هارون الأعرج عن حسين المعلم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ بشرر كالقصر ﴾ بفتحتين ، قال هارون : وأنبأنا أبو عمرو أن سعيدا وابن عباس قرآ كذلك ، وأسنده أبو عبيد عن ابن مسعود أيضا بفتحتين . وأخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن ابن عابس سمعت ابن عباس كانت العرب تقول فى الجاهلية اقصروا لنا الحطب ، فيقطع على قدر الذراع والذراعين ، وقد أخرج الطبرانى فى «الأوسط» من حديث ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ إنها ترمى بشرر كالقصر ﴾ قال : ليست كالشجر والجبال ، ولكنها مثل المدائن والحصون

٣ - باب ﴿ كأنهُ جِمالاتٌ صُفرٌ ﴾

٤٩٣٣ — حدثنا عمرُو بن علىّ حدَّثَنا يحيى أخبرَنا سُفيانُ حدثنى عبدُ الرحمن بن عابس «سمعتُ ابنَ عباس رضى الله عنهما ﴿ ترمى بشرَرٍ كالقصر ﴾ كُنا نَعمِدُ إلى الخشَبةِ ثلاثةَ أذرُعٍ وفوق ذَلك فنرفَعُه للشتاء فنسمِّيهِ القصر ، ﴿كأنه جِمالاتٌ صُفرٌ﴾ حِبالُ السُّفن ، تُجمع حتَّى تـكونَ كأوساطِ الرِّجال »

قوله (باب قوله كأنه جمالات صفر) ذكر فيه الحديث الذى قبله من طريق يحيى وهو القطان أخبرنا سفيان وهو الثورى . قوله (ثلاثة أذرع) زاد المستملى فى روايته «أو فوق ذلك» . قوله (كأنه جمالات صفر حبال السفن تجمع) أى يضم بعضها الى بعض ليقوى (حتى تكون كأوساط الرجال) قلت هو من تتمة الحديث ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثورى باسناده وقال فى آخره «وسمعت ابن عباس يسأل عن قوله تعالى ﴿ كأنه جمالات صفر ﴾ قال : حبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كأوساط الرجال» ، وفى رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس : هى القلوص التى تكون فى الجسور ، والاول هو المحفوظ

٤ - باب ﴿ هذا يومُ لا يَنطِقونَ ﴾

٤٩٣٤ — حدثنا عُمر بن حَفص بن غِياث حدَّثنا أبى حدثنا الأعمشُ حدثنى إبراهيمُ عن الأسودِ «عن عبدِ الله قال : بينما نحنُ مع النبىِّ ﷺ فى غار ، إذ نزَلَت عليهِ ﴿ والمرُسلاتِ ﴾ فانه لَيتْلوها وإنى لأتلقَّاها من فِيهِ ، وإن فاهُ لَرطبٌ بها ، إذ وَثَبَتْ علَينا حيَّة ، فقال النبىُّ ﷺ : اقتُلوها . فابتدَرْناها فذَهَبت ، فقال النبىُّ ﷺ : وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتم شرَّها » قال عمرُ : حفظتُه من أبى «فى غارٍ بمنى»

قوله (باب هذا يوم لا ينطقون) ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود فى الحية . قوله فيه (اذ وثبت) فى رواية الكشميهنى « اذ وثب » بالتذكير ، وكذا قال اقتلوه . قوله (قال عمر) هو ابن حفص شيخ البخارى . قوله (حفظته من أبى) فى رواية الكشميهنى حفظته . قوله (فى غار بمنى) يريد أن أباه زاد بعد قوله فى الحديث : كنا مع النبى ﷺ « فى غار بمنى » وهذه الزيادة قد تقدم أنها وقعت أيضا فى رواية المغيرة عن إبراهيم

(٧٨) سورةُ ﴿ عَمَّ يَتساءلون ﴾

قال مجاهد لايرجون حسابا : لايخافونه . لا يَملكونَ منه خِطابا : لايكلمونه إلا أن يأذنَ لهم . صَوابا : حقًّا فى الدنيا وعملٌ به . وقال ابنُ عباس وَهاجاً : مُضيئا . وقال غيره : غَسَّاقا : غَسقتْ عينه ، ويَغسِقُ الجرحُ : يَسيلُ كأنَّ الغسَاق والغَسيق واحد . عطاء حسابا : جَزاء كافيا ، أعطانى ما أحسَبَنى : أى كفانى

قوله (سورة عم يتساءلون) قرأ الجمهور ﴿ عم ﴾ بميم فقط ، وعن ابن كثير رواية بالهاء ، وهى هاء السكت أجرى الوصل مجرى الوقف ، وعن أبىّ بن كعب وعيسى بن عمر باثبات الالف على الأصل وهى لغة نادرة ، ويقال لها أيضا سورة النبأ . قوله (لا يرجون حسابا لا يخافونه) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « وقال مجاهد » فذكره . وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد كذلك . قوله (لا يملكون منه خطابا : لا يكلمونه الا أن يأذن لهم) كذا للمستملى ، وللباقين « لا يملكونه » والاول أوجه ، وسأبينه فى الذى بعده . قوله (صوابا : حقا فى الدنيا وعمل به) ووقع لغير أبى ذر نسبة هذا الى ابن عباس كالذى بعده ، وفيه نظر فان الفريابى أخرجه من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ لا يملكون منه خطابا ﴾ قال : كلاما ﴿ إلا من قال صوابا ﴾ قال : حقا فى الدنيا وعمل به . قوله (وقال ابن عباس ﴿ ثجاجا ﴾ منصبا) ثبت هذا للنسفى وحده وقد تقدم فى المزارعة . قوله (ألفافا ملتفة) ثبت هذا للنسفى وحده ، وهو قول أبى عبيدة . قوله (وقال ابن عباس ﴿ وهاجا ﴾ مضيئا) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . قوله ﴿ دهاقا ﴾ ممتلئا ﴿ كواعب ﴾ نواهد) . ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد تقدم فى بدء الخلق . قوله (وقال غيره ﴿ غساقا ﴾ غسقت عينه) سقط هذا لغير أبى ذر وقد تقدم فى بدء الخلق . وقال أبو عبيدة : يقال تغسق عينه أى تسيل . ووقع عند النسفى والجرجانى « وقال معمر فذكره » ، ومعمر هو أبو عبيدة بن المثنى المذكور . قوله (ويغسق الجرح يسيل ، كأن الغساق والغسيق واحد) تقدم بيان ذلك فى بدء الخلق ، وسقط هنا لغير أبى ذر . قوله (عطاء حسابا جزاء كافيا ، أعطانى ما أحسبنى أى كفانى) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ عطاء حسابا ﴾ أى جزاء ، ويجىء حسابا كافيا ، وتقول أعطانى ما أحسبنى أى كفانى . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ عطاء حسابا ﴾ قال : كثيرا

١ - باب ﴿ يومَ يُنفخُ فى الصور فتأتون أفواجاً ﴾ زُمَراً

٤٩٣٥ - حدثنى محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « ما بين النَّفختين أربعون ، قال : أربعون يوماً ؟ قال : أبَيْتُ . قال : أربعونَ شهراً

وقال: أبيْتُ. قال: أربعون سنة؟ قال: أبيتُ. قال: ثم يُنزِلُ اللهُ من السماء ماء، فيَنبُتُونَ كما يَنبُتُ البقلُ، ليس منَ الإنسان شيء إلا يَبلَى، إلا عَظْماً واحداً وهوَ عجْبُ الذَّنَبِ، ومنه يُرَكَّبُ الخلْقُ يومَ القيامة »

قوله (باب يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا: زمرا) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ فتأتون أفواجا ﴾ قال: زمرا زمرا. ذكر فيه حديث أبى هريرة « ما بين النفختين أربعون » وقد تقدم شرحه فى تفسير الزمر، وقوله « أبيت » بضم أى أن أقول مالم أسمع، وبالفتح أى أن أعرف ذلك فانه غيب

(٧٩) سُورةُ ﴿ والنَّازِعاتِ ﴾

وقال مُجاهِدٌ: الآيةَ الكبرَى عَصاهُ ويدُهُ، يُقال النَّاخِرَة والنَّخِرةُ سَوَاء، مِثلُ الطامِعِ والطَّمِعِ، والباخِلِ والبَخِيلِ. وقال بعضُهم: والنَّخِرَةُ الباليِةُ والناخِرَةُ العَظْمُ المجوَّفُ الذى تَمرُّ فيه الرِّيحُ فيَنْخَرُ. وقال ابن عباس: الحافِرَة إلى أمرِنا الأولِ إلى الحياةِ. وقال غيرُه: أيّانَ مُرْساها متى مُنتَهاها، ومُرْسَى السَّفينةِ حيثُ تَنتهى

قوله (سورة والنازعات) كذا للجميع. قوله (زجرة صيحة) ثبت هذا للنسفى وحده، وقد وصله عبد بن حميد من طريقه. قوله (وقال مجاهد ﴿ ترجف الراجفة ﴾ هى الزلزلة) ثبت هذا للنسفى وحده، وقد وصله عبد ابن حميد من طريقه بلفظ « ترجف الارض والجبال وهى الزلزلة. قوله (وقال مجاهد: الآية الكبرى عصاه ويده) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله. قوله (سمكها بناءها بغير عمد) ثبت هذا هنا للنسفى وحده، وقد تقدم فى بدء الخلق. قوله (طغى عصى) ثبت هذا النسفى وحده، وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد به. قوله (الناخرة والنخرة سواء مثل الطامع والطمع والباخل والبخيل) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ عظاما نخرة ﴾: ناخرة ونخرة سواء. وقال الفراء مثله، قال: وهما قراءتان أجودهما ناخرة. ثم أسند عن ابن الزبير أنه قال على المنبر: ما بال صبيان يقرءون نخرة؟ إنما هى ناخرة. قلت: قرأها نخرة بغير ألف جمهور القراء، وبالألف الكوفيون لكن بخلف عن عاصم. (تنبيه): قوله « والباخل والبخيل » فى رواية الكشميهنى بالنون والحاء المهملة فيهما، ولغيره بالموحدة والمعجمة وهو الصواب، وهذا الذى ذكره الفراء قال: هو بمعنى الطامع والطمع والباخل والبخل. وقوله « سواء » أى فى أصل المعنى، وإلا ففى نخرة: مبالغة ليست فى ناخرة. قوله (وقال بعضهم النخرة البالية، والناخرة العظم المجوف الذى تمر فيه الريح فينخر) قال الفراء: فرق بعض المفسرين بين الناخرة والنخرة فقال: النخرة البالية، والناخرة العظم المجوف الذى تمر فيه الريح فينخر. والمفسر المذكور هو ابن الكلبى، فقال أبو الحسن الأثرم الراوى عن أبى عبيدة: سمعت ابن الكلبى يقول: نخرة ينخر فيها الريح، وناخرة بالية. وأنشد لرجل من فهم يخاطب فرسه فى يوم ذى قار حين تحاربت العرب والفرس:

أقدم نجـــاح إنها الاساوره   فانمـــا قصرك ترب الساهره
ثم تعود بعـــدها فى الحافره   من بعد ما كنت عظاما ناخره

أى بالية . قوله (الساهرة وجه الأرض) كأنها سميت بهذا الاسم لأن فيها الحيوان نومهم وسهرهم . ثبت هذا هنا للنسفي وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق ، وهو قول الفراء بلفظه . قوله (وقال ابن عباس : الحافرة الى أمرنا الأول ، الى الحياة) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿الحافرة﴾ يقول : الحياة وقال الفراء : الحافرة يقول الى أمرنا الاول ، الى الحياة . والعرب تقول أتيت فلانا ثم رجعت على حافرى أي من حيث جئت ، قال : وقال بعضهم الحافرة الارض التي تحفر فيها قبورهم ، فسماها الحافرة أي المحفورة ، كماء دافق أي مدفوق . قوله (الراجفة النفخة الاولى ، تتبعها الرادفة النفخة الثانية) وصله الطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . وقوله ﴿ يوم ترجف الراجفة ﴾ النفخة الاولى ﴿ تتبعها الرادفة ﴾ النفخة الثانية . قوله (وقال غيره ﴿ أيان مرساها ﴾ متى منتهاها ؟ ومرسى السفينة حيث تنتهى) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿أيان مرساها﴾ متى منتهاها . قال : ومرساها منتهاها الخ ثم ساق حديث سهل بن سعد « بعثت والساعة - بالرفع والنصب - كهاتين» وسيأتى شرحه في الرقاق . قوله (قال ابن عباس : أغطش أظلم) ثبت هذا للنسفي وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق

١ - باب * ٤٩٣٦ - حدثنا أحمدُ بن المِقدام حدَّثنا الفُضَيل بن سُليمانَ حدثنا أبو حازم حدثنا سَهلُ بن سعدٍ رضي الله عنه قال « رأيتُ رسول الله ﷺ قال باصبعَيهِ هكذا بالوسطى والتى تلى الإبهام : بُعثتُ والساعةَ كهاتَين » . الطامَّة : تَطمُّ على كلِّ شئ

[الحديث ٤٩٣٦ ـ طرفاه في : ٥٣٠١ ، ٦٥٠٣]

قوله (الطامة تطم على كل شىء) ووقع هذا للنسفي مقدما قبل باب ، وهو قول الفراء قال في قوله تعالى ﴿ فاذا جاءت الطامة ﴾ هي القيامة تطم كل شيء . ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس : الطامة هي الساعة طمت كل داهية

(٨٠) سُورَة ﴿ عَبَسَ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

﴿عَبَسَ وتولّى﴾ : كَلَح وأعرَض . وقال غيرهُ مُطَهَّرة لا يَمسُّها إلا المطهَّرُون وهُمُ الملائكةُ ، وهذا مِثلُ قوله ﴿ فالمدَبِّراتِ أمراً﴾ جَعَل الملائكةَ والصُّحُفَ مطهَّرَةً لأنَّ الصُّحف يَقعُ عليها التَّطهيرُ ، فجُعل التطهيرُ لِمَن حَمَلها أيضاً . سَفَرة : الملائكةُ ، واحِدُهم سافِرٌ ، سَفَرتُ أصلَحت بينهم ، وجُعلَت الملائكةُ إذا نزَلَت بوحي الله وتأديته كالسفير الذى يُصلِح بين القوم . وقال غيره : تَصدَّى تَغافَل عنه . وقال مُجاهد ﴿ لما يقض ﴾ لا يقضى أحدٌ ما أُمِرَ به . وقال ابن عبَّاسٍ ترهَقها ﴿ قَترة ﴾ تَغشاها شِدَّةٌ . مُسْفِرةٌ : مُشرِقةٌ . بأيدى سفَرة ، وقال ابن عباس كتبةٍ . أسفاراً كُتُباً . تَلَهّى تَشاغَل . يُقال واحِد الأسفارِ سِفرٌ

٤٩٣٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبة حدَّثنا قتادة قال سمعتُ زُرارةَ بن أوفَى يُحدِّث عن سعدِ بن هشام عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال « مثَل الذى يقرأُ القرآنَ وهو حافظٌ له مع السَّفَرة الكِرام البَرَرة ، ومثَل الذى يقرأُ القرآنَ وهو يتعاهَده وهوَ عليه شديدٌ فله أجرانِ »

قوله (سورة عبس - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (عبس وتولى: كلح وأعرض) أما تفسير عبس فهو لأبي عبيدة ، وأما تفسير تولى فهو في حديث عائشة الذي سأذكره بعد ، ولم يختلف السلف في أن فاعل عبس هو النبي ﷺ . وأغرب الداودي فقال : هو الكافر . وأخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى ابن سعيد الأموي وابن حبان من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى فقال : يا رسول الله أرشدني - وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين - فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر فيقول له : أترى بما أقول بأسا ؟ فيقول : لا . فنزلت عبس وتولى » قال الترمذي : حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الذي كان يكلمه أبي بن خلف . وروى سعيد بن منصور من طريق أبي مالك أنه أمية بن خلف . وروى ابن مردويه من حديث عائشة أنه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة . ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال : عتبة وأبو جهل وعياش . ومن وجه آخر عن عائشة : كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة ، فهذا يجمع الأقوال . قوله (مطهرة لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة) في رواية غير أبي ذر ، وقال غيره مطهرة الخ وكذا للنسفي ، وكان قال قبل ذلك : وقال مجاهد . فذكر الأثر الآتي ثم قال : وقال غيره . قوله (وهذا مثل قوله فالمدبرات أمرا) هو قول الفراء ، قال في قوله تعالى ﴿ في صحف مكرمة ﴾ : مرفوعة مطهرة ، لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة ، وهذا مثل قوله تعالى ﴿ فالمدبرات أمرا ﴾ . قوله (جعل الملائكة والصحف مطهرة لأن الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها أيضا) هو قول الفراء أيضا . قوله (وقال مجاهد : الغلب الملتفة ، والأب ما يأكل الأنعام) وقع في رواية النسفي وحده هنا ، وقد تقدم في صفة الجنة . قوله (سفرة الملائكة واحدهم سافر ، سفرت أصلحت بينهم وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم) هو قول الفراء بلفظه ، وزاد : قال الشاعر :

وما أدع السفارة بين قومي   وما أمشي بغش إن مشيت

وقد تمسك به من قال إن جميع الملائكة رسل الله ، وللعلماء في ذلك قولان ، الصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل ، وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم والراكع فلا يعتدل ، الحديث . واحتج الأول بقوله تعالى ﴿ جاعل الملائكة رسلا ﴾ وأجيب بقول الله تعالى ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ . قوله (تصدى تغافل عنه) في رواية النسفي « وقال غيره الخ » وسقط منه شيء . والذي قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فأنت له تصدى ﴾ أي تتعرض له ، تلهى تغافل عنه ، فالساقط لفظ تتعرض له ولفظ تلهى ، وسيأتي تفسير تلهى على الصواب ، وهو بحذف إحدى التاءين في اللفظتين والأصل تتصدى وتتلهى ، وقد تعقب أبو ذر ما وقع في البخاري فقال : إنما يقال تصدى للأمر إذا رفع رأسه إليه ، فأما تغافل فهو تفسير تلهى . وقال ابن التين : قيل تصدى تعرض . وهو اللائق بتفسير الآية لأنه لم يتغافل عن المشركين إنما تغافل عن الأعمى . قوله (وقال مجاهد : لما يقض لا يقضي أحد ما أمر به) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا يقضي أحد أبدا ما افترض عليه » . قوله (وقال ابن عباس : ترهقها قترة تغشاها شدة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وأخرج الحاكم من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله تعالى﴿ وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ﴾

قال : يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين ، وذلك قوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ﴾ . قوله (مسفرة مشرقة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أيضا . قوله (بأيدي سفرة قال ابن عباس : كتبة ، أسفاراً كتبا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ بأيدي سفرة ﴾ قال : كتبة واحدها سافر ، وهي كقوله ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ قال : كتبا ، وقد ذكر عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة في قوله ﴿ بأيدي سفرة ﴾ قال : كتبة . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ بأيدي سفرة ﴾ أي كتبة ، واحدها سافر . قوله (تلهى تشاغل) تقدم القول فيه . قوله (يقال واحد الاسفار سفر) سقط هذا لأبي ذر ، وهو قول الفراء ، قال في قوله تعالى ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ : الأسفار واحدها سفر ، وهي الكتب العظام . قوله (فأقبره ، يقال أقبرت الرجل جعلت له قبرا ، وقبرته دفنته) قال الفراء في قوله تعالى ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ جعله مقبورا ، ولم يقل قبره لأن القابر هو الدافن . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ فأقبره ﴾ : أمر بأن يقبر ، جعل له قبرا ، والذي يدفن بيده هو القابر . قوله (عن سعد بن هشام) أي ابن عامر الانصاري ، لأبيه صحبة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وآخر معلق في المناقب . قوله (مثل) بفتحتين أي صفته ، وهو كقوله تعالى ﴿ مثل الجنة ﴾ . قوله (وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة) قال ابن التين : معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب . قلت : اراد بذلك تصحيح التركيب ، وإلا فظاهره أنه لا ربط بين المبتدأ الذي هو مثل والخبر الذي هو مع السفرة ، فكأنه قال : المثل بمعنى الشبيه فيصير كأنه قال : شبيه الذي يحفظ كائن مع السفرة فكيف به . وقال الخطابي : كأنه قال صفته وهو حافظ له كأنه مع السفرة ، وصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجرين . قوله (ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران) قال ابن التين اختلف هل له ضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظا أو يضاعف له أجره وأجر الاول أعظم ؟ قال : وهذا أظهر ، ولمن رجح الاول أن يقول : الأجر على قدر المشقة

٨١ — باب سورة ﴿ إذا الشمسُ كُوِّرَتْ ﴾

انكدَرت : انتَثرَت . وقال الحسَنُ سُجرتْ : يذهب ماؤُها فلا يَبقى قطرةٌ . وقال مُجاهِدٌ المَسْجور : المملوء . وقال غيره سُجرت أفضى بعضها الى بعض فصارت بحراً واحداً . والخُنَّسُ تخنس في مُجراها ترجع وتكنِس تستتر في بيوتها كما تكنِس الظباء . تنفَّسَ : ارْتَفع النَّهار . و الظَّنين المتَّهم . والضَّنِين يَضنّ به . وقال عُمر : النُّفوس زوِّجت يُزوَّج نَظيرَهُ من أهلِ الجَنَّة والنَّار ، ثمَّ قَرَأَ رضي الله عنه : ﴿احْشُروا الذين ظَلَموا وَأَزْواجَهُم﴾ عَسْعَس : أدْبَرَ

قوله (سورة اذا الشمس كورت - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، ويقال لها أيضا سورة التكوير . قوله (سجرت يذهب ماؤها فلا يبقى قطرة) تقدم في تفسير سورة الطور ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا . قوله (وقال مجاهد : المسجور المملوء) تقدم في تفسير سورة الطور أيضا . قوله (وقال غيره : سجرت أفضى بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا) هو معنى قول السدي ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بلفظ ﴿ واذا البحار سجرت ﴾ أي فتحت وسيرت : قوله (انكدرت انتثرت) قال الفراء

فى قوله تعالى ﴿ واذا النجوم انكدرت ﴾ يريد انتثرت ، وقعت فى وجه الارض . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ واذا النجوم انكدرت ﴾ قال : تناثرت قوله (كشطت أى غيرت ، وقرأ عبد الله قشطت . مثل الكافور والقافور ، والقسط والكسط) ثبت هذا للنسفى وحده وذكره غيره فى الطب ، وهو قول الفراء ، قال فى قوله تعالى ﴿ واذا السماء كشطت ﴾ يعنى نزعت وطويت ، وفى قراءة عبد الله - يعنى ابن مسعود - قشطت بالقاف ، والمعنى واحد ، والعرب تقول القافور والكافور والقسط والكسط ، إذا تقارب الحرفان فى المخرج تعاقبا فى اللغة كا يقال حدث وحدت والاثاثى والاثافى . قوله (والخنس تخنس فى مجراها ترجع ، وتكنس تستتر فى بيوتها كا تكنس الظباء) قال الفراء فى قوله ﴿ فلا اقسم بالخنس ﴾ : وهى النجوم الخمسة تخنس فى مجراها ترجع ، وتكنس تستتر فى بيوتها كا تكنس الظباء فى المغاير وهى الكناس . قال : والمراد بالنجوم الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشترى ، وأسند هذا الكلام ابن مردويه من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل قال : قال لى ابن مسعود ما الخنس؟ قال قلت : أظنه بقر الوحش . قال : وأنا أظن ذلك . وعن معمر عن الحسن قال : هى النجوم تخنس بالنهار ، والكنس تسترهن إذا غبن . قال وقال بعضهم : الكنس الظباء . وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن على قال : هن الكواكب تكنس بالليل وتخنس بالنهار فلا ترى . ومن طريق مغيرة قال : سئل مجاهد عن هذه الآية فقال : لا أدرى . فقال ابراهيم : لم لا تدرى ؟ قال : سمعنا أنها بقر الوحش ، وهؤلاء يروون عن على أنها النجوم . قال : انهم يكذبون على علىّ . وهذا كما يقولون إن عليا قال : لوأن رجلا وقع من فوق بيت على رجل فات الأعلى ضمن الاسفل . قوله (تنفس ارتفع النهار) هو قول الفراء أيضا . قوله (والظنين المتهم والضنين يضن به) هو قول أبى عبيدة ، واشار الى القراءتين ، فن قرأها بالظاء المشالة فمناها ليس بمتهم ، ومن قرأها بالساقطة فمناها البخيل . وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن ورقاء قال : أنتم تقرءون بضنين ببخيل ، ونحن نقرأ بظنين بمتهم . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن إبراهيم النخعى قال : الظنين المتهم ، والضنين البخيل . وروى ابن أبى حاتم بسند صحيح : كان ابن عباس يقرأ بضنين ، قال : والضنين والظنين سواء ، يقول ما هو بكاذب ، والظنين المتهم والضنين البخيل . قوله (وقال عمر : النفوس زوجت ، يزوج نظيره من أهـــل الجنة والنار . ثم قرأ : احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) وصله عبد بن حميد والحاكم وأبو نعيم فى « الحلية » وابن مردويه من طريق الثورى وإسرائيل وحماد بن سلمة وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر يقول فى قوله ﴿ واذا النفوس زوجت ﴾ : هو الرجل يزوج نظيره من أهل الجنة ، والرجل يزوج نظيره من أهل النار . ثم قرأ ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ وهذا اسناد متصل صحيح ، ولفظ الحاكم : هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار : الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح . وقد رواه الوليد بن أبى ثور عن سماك بن حرب فرفعه الى النبى ﷺ ، وقصر به فلم يذكر فيه عمر ، جعله من مسند النعمان ، أخرجه ابن مردويه ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الثورى كذلك ، والاول هو المحفوظ . وأخرج الفراء من طريق عكرمة قال : يقرن الرجل بقرينه الصالح فى الدنيا ، ويقرن الرجل الذى كان يعمل السوء فى الدنيا بقرينه الذى كان يعينه فى النار . قوله (عسعس أدبر) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بهـــذا ، وقال أبو عبيدة : قال بعضهم ﴿ عسعس ﴾ أقبلت

ظلماؤه . وقال بعضهم : بل معناه ولى ، لقوله بعد ذلك ﴿والصبح اذا تنفس﴾ .وروى أبو الحسن الأثرم بسند له عن عمر قال : إن شهرنا قد عسعس ، أى أدبر . وتمسك من فسره بأقبل بقوله تعالى ﴿ والصبح اذا تنفس ﴾ قال الخليل : أقسم باقبال الليل وإدباره . (تنبيه) : لم يورد فيها حـديثا مرفوعا ، وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والترمذى والطبرانى وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه « من سره أن ينظر الى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ ، اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت » لفظ أحمد

(٨٢) سُورةَ ﴿إذا السَّماء انفَطَرتْ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الرَّبيعُ بن خُثَيمْ : فُجِّرت فاضت ، وقرأ الأعمشُ وعاصِم ﴿ فَعَدَلك ﴾ بالتَّخفيف ، وقرأهُ أهلُ الحجاز بالتَّشديد ، وأرادَ معتَدِلَ الخَلقِ . ومَن خفف يعنى فى أىِّ صورة شاء : إمَّا حَسَنٌ وإمَّا قبيح ، أو طويل أو قصير

قوله (سورة اذا السماء انفطرت ـ بسم الله الرحمن الرحيم) ويقال لها أيضا سورة الانفطار . قوله (انفطارها انشقاقها) ثبت هذا للنسفى وحده وهو قول الفراء . قوله (ويذكر عن ابن عباس بعثرت يخرج من فيها من الموتى) ثبت هذا أيضا للنسفى وحده ، وهو قول الفراء أيضا ، وقد أخرج ابن أبى حاتم أيضا من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : بعثرت أى بحثت . قوله (وقال غيره : انثرت . بعثرت حوضى : جعلت أسفله أعلاه) ثبت هذا للنسفى ايضا وحده وتقدم فى الجنائز . قوله (وقال الربيع بن خثيم : فجرت فاضت) قال عبد بن حميد حدثنا مؤمل وأبو نعيم قالا : حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثورى عن ابيه عن ابى يعلى هو منذر الثورى عن الربيع بن خثيم به ، قال عبد الرزاق : انبأنا الثورى مثله وأتم منه ، والمنقول عن الربيع « فجرت » بتخفيف الجيم وهو اللائق بتفسيره المذكور . قوله (وقرأ الأعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف ، وقرأه أهل الحجاز بالتشديد) قلت : قرأ أيضا بالتخفيف حمزة والكسائى وسائر الكوفيين ، وقرأ أيضا بالتثقيل من عداهم من قراءة الأمصار . قوله (وأراد معتدل الخلق ، ومن خفف يعنى فى أى صورة شاء : إما حسن وإما قبيح او طويل او قصير) هو قول الفراء بلفظه الى قوله بالتشديد ، ثم قال : فن قرأ بالتخفيف فهو والله اعلم يصرفك فى أى صورة شاء . إما حسن الخ ، ومن شدد فانه أراد والله أعلم جعلك معتدلا معتدل الخلق . قال : وهو أجود القراءتين فى العربية وأحبهما الىَّ . وحاصل القراءتين أن التى بالتثقيل من التعديل ، والمراد التناسب ، وبالتخفيف من العدل وهو الصرف إلى أى صفة أراد . (تنبيه) : لم يورد فيها حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث ابن عمر المنبه عليه فى التى قبلها

(٨٣) سورة ﴿ وَيْلٌ للمُطَفِّفِين ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مُجاهد رانَ : ثَبْتُ الخطايا . ثُوِّبَ : جُوزِىَ . الرَّحيقُ : الخمر . ﴿ختامهُ مسك﴾ طينه . التسنيم : يعلو شرابَ أهلِ الجنة . وقال غيره : المُطَفِّف لا يُوَفِّى غيرَه يوم يقوم الناس لربِّ العالَمين

قوله (سورة ويل للمطففين ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . أخرج النسائى وابن ماجه

باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله ﴿ ويل للمطففين ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك . قوله (وقال مجاهد: بل ران ثبت الخطايا) وصله الفريابي ، ورويناه في « فوائد الدبياجي » من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ بل ران على قلوبهم ﴾ قال ثبتت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها انتهى . والران والرين الغشاوة ، وهو كالصدى على الشيء الصقيل . وروى ابن حبان والحاكم والترمذي والنسائي من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ان العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه ، فان هو نزع واستغفر صقلت ، فان هو عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه ، فهو الران الذي ذكر الله تعالى ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ﴾ . ورويناه في « المحامليات » من طريق الأعمش عن مجاهد قال : كانوا يرون الرين هو الطبع . (تنبيه) : قول مجاهد هذا « ثبت » بفتح المثلثة والموحدة بعدها مثناة ، ويجوز تسكين ثانيه . قوله (ثوب : جوزي) هو قول أبي عبيدة ، ووصله الفريابي عن مجاهد أيضا . قوله (الرحيق : الخمر ، ختامه مسك : طينه التسنيم يعلو شراب أهل الجنة) ثبت هذا للنسفي وحده ، وتقدم في بدء الخلق . قوله (وقال غيره المطفف لا يوفي غيره) هو قول أبي عبيدة . قوله (حدثنا معن) هو ابن عيسى قوله (حدثني مالك) هذا الحديث من غرائب حديث مالك ، وليس هو في « الموطأ » . وقد تابع معن بن عيسى عليه عبد الله بن وهب أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم ، والوليد بن مسلم وإسحق الفروي وسعيد بن الزبير وعبد العزيز بن يحيي أخرجها الدارقطني في « الغرائب » كلهم عن مالك

باب ﴿ يومَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمين ﴾

٤٩٣٨ — حدثنا ابراهيمُ بن المُنذِر حدثنا مَعن ، قال حدثني مالك عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمَر رضي الله عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ قال ﴿ يومَ يقومُ الناسُ لِربِّ العالمين ﴾ حتى يَغيبَ أحدُهم في رَشْحه إلى أنصافِ أذنيه »

[الحديث ٤٨٩٤ ـ طرفه في : ٦٥٣١]

قوله (يوم يقوم الناس لرب العالمين) زاد في رواية ابن وهب « يوم القيامة » . قوله (في رشحه) بفتحتين أي عرقه لانه يخرج من البدن شيئا بعد شيء كما يرشح الإناء المتحلل الأجزاء . ووقع في رواية سعيد بن داود « حتى ان العرق يلجم أحدهم الى أنصاف أذنيه » . قوله (الى أنصاف أذنيه) هو من اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى ، لأن لكل واحد أذنين . وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبي ﷺ « تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل ، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق : فمنهم من يكون الى كعبيه ، ومنهم من يكون الى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما »

(٨٤) سُورة ﴿إذا السَّماء انشَقَّتْ﴾

قال مجاهد كتابَهُ بِشمالِه : يأخُذ كتابه من وَراء ظهره ، وَسَقَ : جمع من دابّة . ظَنَّ أنْ لنْ يَحور : لا يرْجع إلينا

قوله (سورة اذا السماء انشقت) ويقال لها أيضا سورة الانشقاق وسورة الشفق . قوله (وقال مجاهد أذنت سمعت وأطاعت لربها ، وألقت ما فيها أخرجت مافيها من الموتى وتخلت عنهم) وقع هنا للنسفي وتقدم لهم في بدء الخلق . وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس وصله بذكر ابن عباس فيه لكنه موقوف عليه . قوله (كتابه بشماله يعطى كتابه من وراء ظهره) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه ، قال في قوله (وأما من أوتى كتابه وراء ظهره) قال تجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه . قوله (وسق جمع من دابة) وصله الفريابي أيضا من طريقه ، وقد تقدم في بدء الخلق مثله وأتم منه ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله (والليل وما وسق) قال : وما دخل فيه ، وإسناده صحيح . قوله (ظن أن لن يحور : أن لن يرجع الينا) وصله الفريابي من طريقه أيضا ، وأصل يحور الحور بالفتح وهو الرجوع ، وحاورت فلانا أى راجعته ، ويطلق على التردد في الامر . قوله (وقال ابن عباس : يوعون يسرون) ثبت هذا للنسفي وحده ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة (يوعون) قال : في صدورهم

١ - باب (فسوف يُحاسَب حساباً يسيرا)

٤٩٣٩ - حدثنا عمرُو بنُ عليّ حدثنا يحيىٰ عن عثمانَ بن الأسوَدِ قال سمعت ابنَ أبي مُليكةَ سمعت عائشةَ رضي الله عنها قالت : سمعت النبيَّ ﷺ ح

حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمّادُ بن زيد عن أيُّوبَ عن ابن أبي مُليكة عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ . ح

حدثنا مسدَّد عن يحيى عن أبي يونسَ حاتم بن أبي صَغيرة عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « ليس أحدٌ يُحاسَب إلا هلَك ، قالت قلت يارسول الله جعلني الله فداءك ، أليس يقول الله عزَّ وجلَّ ، ﴿فأمَّا من أوتيَ كتابَه بيمينِه فسوف يُحاسَب حسابا يسيرا﴾ ، قال : ذاكِ العَرْضُ يُعرَضون ، ومن نوقش الحسابَ هلَك »

قوله (باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وله في هذا الحديث شيخ آخر باسناد آخر وهو مذكور في هذا الباب ، وعثمان بن الاسود أى ابن أبي موسى المكي مولى بني جمح ، ووقع عند القابسي عثمان الأسود صفة لعثمان وهو خطأ ، واشتمل ما ساقه المصنف على ثلاثة أسانيد : عثمان عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وتابعه أيوب عن عثمان ، وخالفهما أبو يونس فأدخل بين ابن أبي مليكة وعائشة رجلا وهو القاسم بن محمد ، وهو محمول على أن ابن أبي مليكة حمله عن القاسم ثم سمعه من عائشة أو سمعه أولا من عائشة ثم استثبت القاسم إذ في رواية القاسم زيادة ليست عنده . وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف ، وأجيب بما ذكرناه . ونبه الجياني على خبط لأبي زيد المروزي في هذه الأسانيد قال : سقط عنده ابن أبي مليكة من الإسناد الأول ولابد منه ، وزيد عنده القاسم بن محمد في الإسناد الثاني وليس فيه وانما هو في رواية أبي يونس . وقال الاسماعيلي : جمع البخاري بين الأسانيد الثلاثة ومتونها مختلفة . قلت : وسأبين ذلك وأوضحه في كتاب الرقاق مع بقية الكلام على الحديث ، وتقدمت بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم

٣ - باب ﴿ لتركبُنَّ طبقاً عن طَبق ﴾

٤٩٤٠ - حدثنا سعيدُ بن النَّضر أخبرَنا هُشَيم أخبرنا أبو بِشر جعفرُ بن إياس عن مجاهِد قال قال ابن عبّاس ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبقا عن طَبق ﴾ : حالاً بعدَ حال ، قال هذا نَبيُّكم ﷺ »

قوله (باب لتركبن طبقا عن طبق) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر . قوله (قال ابن عباس ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ حالا بعد حال ، قال هذا نبيكم ﷺ) أي الخطاب له ، وهو على قراءة فتح الموحدة وبها قرأ ابن كثير والأعمش والأخوان . وقد أخرج الطبري الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم بلفظ « ان ابن عباس كان يقرأ ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ يعني نبيكم حالا بعد حال » وأخرجه أبو عبيد في « كتاب القراآت » عن هشيم وزاد : يعني بفتح الباء ، قال الطبري : قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء أهل مكة والكوفة بالفتح ، والباقون بالضم على أنه خطاب الامة ، ورجحها أبو عبيدة لسياق ما قبلها وما بعدها . ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا ﴿ طبقا عن طبق ﴾ يعني حالا بعد حال ، ومن طريق الحسن أيضا وأبي العالية ومسروق قال : السماوات . وأخرج الطبري أيضا والحاكم من حديث ابن مسعود الى قوله ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ قال : السماء . وفي لفظ للطبري عن ابن مسعود قال : المراد أن السماء تصير مرة كالدهان ، ومرة تشقق ثم تحمر ثم تنفطر . ورجح الطبري الأول وأصل الطبق الشدة ، والمراد بها هنا ما يقع من الشدائد يوم القيامة . والطبق ما طابق غيره ، يقال ما هذا بطبق كذا أي لا يطابقه . ومعنى قوله حالا بعد حال ، أي حال مطابقة لتي قبلها في الشدة ، أو هو جمع طبقة وهي المرتبة ، أي هي طبقات بعضها أشد من بعض ، وقيل المراد اختلاف أحوال المولود منذ يكون جنينا الى أن يصير الى أقصى العمر ، فهو قبل أن يولد جنين ، ثم اذا ولد صبي ، فاذا فطم غلام ، فاذا بلغ سبعا يافع ، فاذا بلغ عشرا حزور ، فاذا بلغ خمس عشرة قمد ، فاذا بلغ خمسا وعشرين عنطنط ، فاذا بلغ ثلاثين صمل ، فاذا بلغ أربعين كهل ، فاذا بلغ خمسين شيخ ، فاذا بلغ ثمانين هم ، فاذا بلغ تسعين فان

(٨٥) سورة البُرُوج

وقال مجاهد الأُخدود شَقٌّ في الأرض ، فتَنوا عذبوا . وقال ابن عباس : الوَدود الحبيب . المجيد الكريم

قوله (سورة البروج) تقدم في أواخر الفرقان تفسير البروج . قوله (وقال مجاهد : الأخدود شق في الأرض) وصله الفريابي بلفظ « شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه » وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصة أصحاب الأخدود مطولة ، وفيه قصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر ، فمر بالراهب فتابعه على دينه ، فأراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال : انك لن تقدر على قتلي حتى تقول اذا رميتني بسم الله رب الغلام ، ففعل ، فقال الناس : آمنا برب الغلام ، فخد لهم الملك الأخاديد في السكك وأضرم فيها النيران ليرجعوا الى دينه . وفيه قصة الصبي الذي قال لأمه : اصبري فانك على الحق ، صرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب . ومن طريقه أخرجه مسلم والنسائي وأحمد . ووقفها معمر عن ثابت ، ومن طريقه أخرجها الترمذي ، وعنده في آخره : يقول الله تعالى ﴿ قتل أصحاب الاخدود - الى - العزيز الحميد ﴾ . قوله (فتنوا عذبوا)

وصله الفريابي من طريقه ، وهذا أحد معاني الفتنة ، ومثله ﴿ يوم هم على النار يفتنون ﴾ أي يعذبون . قوله (وقال ابن عباس : الودود الحبيب ، المجيد الكريم) ثبت هذا للنسفي وحده ، ويأتي في التوحيد . وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ الغفور الودود ﴾ قال : الودود الحبيب . وفي قوله ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ يقول : الكريم

(٨٦) سورة الطارق

هو النجم ، وما أتاك ليلاً فهو طارق . النجم الثاقب : المضيء . وقال مجاهد : ذاتِ الرَّجعِ سحابٌ يَرجِع بالمطَر ، وذاتِ الصَّدْعِ الأرض تتصدَّع بالنَّبات قال ابن عباس ﴿ لقولٌ فَصل ﴾ : لحق . ﴿ لَمَّا عليها حافظ ﴾ : إلا عليها حافظ

قوله (سورة الطارق : هو النجم وما أتاك ليلا فهو طارق) ثم فسره فقال (النجم الثاقب المضيء ، يقال أثقب نارك للموقد) ثبت هذا للنسفي وأبي نعيم وسيأتي للباقين في كتاب الاعتصام . وهو كلام الفراء قال في قوله تعالى ﴿ والسماء والطارق الخ ﴾ وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الثاقب المضيء . وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله . قوله (وقال مجاهد : الثاقب الذي يتوهج) ثبت هذا لأبي نعيم عن الجرجاني ، ووصله الفريابي والطبري من طريق مجاهد بهذا . وأخرج الطبري من طريق السدي قال : هو النجم الذي يرمى به ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال : النجم الثاقب الثريا . قوله (ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر ، وذات الصدع الأرض تتصدع بالنبات) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ﴿ والسماء ذات الرجع ﴾ قال : يعني ذات السحاب تمطر ثم ترجع بالمطر ، وفي قوله ﴿ والارض ذات الصدع ﴾ : ذات النبات . وللحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله ﴿ ذات الرجع ﴾ المطر بعد المطر . وإسناده صحيح . قوله (وقال ابن عباس : لقول فصل لحق) وقع هذا للنسفي ، وسيأتي في التوحيد بزيادة . قوله (لما عليها حافظ : إلا عليها حافظ) وصله ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده صحيح ، لكن أنكره أبو عبيدة وقال : لم نسمع لقول « لما » بمعنى « إلا » شاهداً في كلام العرب . وقرئت لما بالتخفيف والتشديد : فقرأها ابن عامر وعاصم وحمزة بالتشديد ، وأخرج أبو عبيدة عن ابن سيرين أنه أنكر التشديد على من قرأ به . (تنبيه) : لم يورد في الطارق حديثا مرفوعا ، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ « فقال النبي ﷺ : أفتان يا معاذ ؟ يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها » . الحديث أخرجه النسائي هكذا ، وروصله في الصحيحين

(٨٧) سورة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلَى ﴾

وقال مجاهد ﴿ قدَّر فهدَى ﴾ : قدَّر للإنسان الشقاء والسعادة . ﴿ وهدى ﴾ الأنعام لمراتعها

٤٩٤١ — حدَّثنا عَبدانُ قال أخبرني أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاق عن البَرَاء رضي الله عنه قال « أول من قدِم علينا من أصحاب النبيِّ ﷺ مُصعَبُ بن عُمير وابنُ أمِّ مَكتوم ، فجعلا يُقرِئانِنا القرآنَ ، ثم جاء عمّار

وبلالٌ وسعدٌ، ثم جاء عُمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبيُّ ﷺ، فما رأيت أهلَ المدينة فرحوا بشيء فرحَهم به، حتى رأيتُ الولائدَ والصبيانَ يقولون: هذا رسولُ الله ﷺ قد جاء، فما جاء حتى قرأت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى﴾ في سُوَرٍ مثلها»

قوله (سورة سبح اسم ربك الاعلى) ويقال لها سورة الاعلى، وأخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير «سمعت ابن عمر يقرأ سبحان ربي الاعلى الذي خلق فسوى»، وهي قراءة أبيّ بن كعب. قوله (وقال مجاهد ﴿قدر فهدى﴾: قدر للانسان الشقاء والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها) ثبت هذا للنسفي، وقد وصله الطبري من طريق مجاهد. قوله (وقال ابن عباس ﴿غثاء أحوى﴾: هشيما متغيرا) ثبت أيضا للنسفي وحده، ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. ثم ذكر المصنف حديث البراء في أول من قدم المدينة من المهاجرين، وقد تقدم شرحه في أوائل الهجرة، ووقع في آخر هذا الحديث هنا «يقولون هذا رسول الله ﷺ» وحذف ﷺ من رواية أبي ذر، قال: لأن الصلاة عليه إنما شرعت في السنة الخامسة، وكأنه يشير الى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ لأنها من جملة سورة الاحزاب، وكان نزولها في تلك السنة على الصحيح، لكن لا مانع أن تتقدم الآية المذكورة على معظم السورة. ثم من أين له أن لفظ ﷺ من صلب الرواية من لفظ الصحابي، وما المانع أن يكون ذلك صدر ممن دونه؟ وقد صرحوا بأنه يندب أن يصلى على النبي ﷺ وأن يترضى عن الصحابي ولو لم يرد ذلك في الرواية

(٨٨) سورة ﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾. بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابنُ عباس ﴿عاملةٌ ناصبةٌ﴾ النصارَى، وقال مجاهد ﴿عينٌ آنية﴾ بلغ إناها وحانَ شُربها، ﴿حميمٍ آنٍ﴾ بلغ إناهُ، ﴿لا تَسمَعُ فيها لاغيَة﴾ شَتْماً، ويقال: الضَّريعُ نبتٌ يُقال له الشِّبْرِقُ، يُسمِّيه أهلُ الحجاز الضَّريعَ إذا يَبِسَ وهو سُمٌّ، ﴿بِمُسَيطر﴾: بمُسَلَّط، ويُقرأ بالصّاد والسّين. وقال ابن عباس ﴿إيابهم﴾ مرجعَهم

قوله (سورة هل أتاك - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة للباقين، ويقال لها أيضا سورة الغاشية. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الغاشية من أسماء يوم القيامة. قوله (وقال ابن عباس: عاملة ناصبة النصارى) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ومن طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس وزاد: اليهود، وذكر الثعلبي من رواية أبي الضحى عن ابن عباس قال: الرهبان. قوله (وقال مجاهد ﴿عين آنية﴾ بلغ إناها وحان شربها. ﴿حميم آن﴾ بلغ إناه) وصله الفريابي من طريق مجاهد مفرقا في مواضعه. قوله (لا تسمع فيها لاغية: شتما) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: لا تسمع فيها باطلا ولا مأثما، وهذا على قراءة الجمهور بفتح تسمع بمثناة فوقية. وقرأها الجحدري بتحتانية كذلك، وأما أبو عمرو وابن كثير فضما التحتانية، وضم نافع أيضا لكن بفوقانية. قوله (ويقال الضريع نبت يقال له الشبرق، تسميه أهل الحجاز الضريع اذا يبس، وهو سم) هو كلام الفراء بلفظه، والشبرق بكسر المعجمة

بعدها موحدة ، قال الخليل بن أحمد : هو نبت أخضر منتن الريح يرمى به البحر . وأخرج الطبري من طريق عكرمة ومجاهد قال : الضريع الشبرق . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الضريع شجر من نار . ومن طريق سعيد بن جبير قال : الحجارة . وقال ابن التين كأن الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل ، وقيل هو السلا بضم المهملة وتشديد اللام وهو شوك النخل . قوله (بمسيطر بمسلط) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ : بمسلط ، قال : ولم نجد مثلها إلا مبيطر أي بالموحدة ، قال : لم نجد لهما ثالثا . كذا قال ، وقد قدمت في تفسير سورة المائدة زيادات عليها . قال ابن التين : أصله السطر ، والمعنى أنه لا يتجاوز ما هو فيه . قال وإنما كان ذلك وهو بمكة قبل أن يهاجر ويؤذن له في القتال . قوله (ويقرأ بالصاد والسين) قلت : قراءة الجمهور بالصاد ، وفي رواية عن ابن كثير بالسين وهي قراءة هشام . قوله (وقال ابن عباس : إيابهم مرجعهم) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وذكره ابن أبي حاتم عن عطاء ، ولم يجاوز به . (تنبيه) : لم يذكر فيها حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث جابر رفعه « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث ، وفي آخره « وحسابهم على الله » ثم قرأ ﴿ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ﴾ إلى آخر السورة ، أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم ، وإسناده صحيح

(٨٩) سُورة والفَجْرِ

وقال مجاهد ﴿ إرَمَ ذاتِ العماد ﴾ يعني القديمة . والعِماد : أهلُ عمود لا يُقيمون . ﴿ سَوطَ عذاب ﴾ : الذي عُذِّبوا به . ﴿ أكلاً لَمّاً ﴾ : السفُّ . وجَمّاً : الكثير . وقال مجاهد : كلُّ شيء خَلَقه فهو شَفع ، السماء شَفع ، والوَتر : اللهُ تبارك وتعالى . وقال غيره ﴿ سَوط عذاب ﴾ كلمة تقولها العربُ لكلّ نوع من العذاب يدخلُ فيه السوط . ﴿ لبالمرصاد ﴾ : إليه المصير . ﴿ تَحاضُّون ﴾ : تُحافِظون ، وتَحُضُّون : تأمرون بإطعامه . ﴿ المطمئنة ﴾ المصدِّقة بالثواب . وقال الحسن ﴿ يا أيَّتها النفسُ المطمئنة ﴾ إذا أراد اللهُ عزَّ وجلَّ قبضها اطمأنت إلى الله واطمأن اللهُ إليها ، ورضِيَت عن الله ورضيَ اللهُ عنها ، فأمرَ بقبض روحها وأدخلها الله الجنة وجعلَه من عباده الصالحين . وقال غيره ﴿ جابوا ﴾ نَقَبوا ، من جِيبَ القميص قُطِعَ له جَيب ، يَجوبُ الفلاةَ : يَقطعُها . ﴿ لَمّاً ﴾ لَمَمْتُهُ أجمعَ : أتيتُ على آخره

قوله (سورة والفجر - وقال مجاهد : إرم ذات العماد يعني القديمة ، والعماد أهل عمود لا يقيمون) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ إرم القديمة ، وذات العماد أهل عماد لا يقيمون . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : إرم قبيلة من عاد ، قال : والعماد كانوا أهل عمود أي خيام ، انتهى . وإرم هو ابن سام بن نوح ، وعاد ابن عوص بن ارم . وقيل إرم اسم المدينة ، وقيل أيضا إن المراد بالعماد شدة أبدانهم وإفراط طولهم . وقد أخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ في قوله ﴿ ذات العماد ﴾ قال « كان الرجل يأتي الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على أي حي أراد فيهلكهم ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي قال : إرم اسم أبيهم .

ومن طريق مجاهد قال: ارم أمه. ومن طريق قتادة قال: كنا نتحدث أن إرم قبيلة. ومن طريق عكرمة قال: إرم هي دمشق. ومن طريق عطاء الخراساني قال: إرم الأرض. ومن طريق الضحاك قال: الارم الهلاك. يقال أرم بنو فلان أي هلكوا. ومن طريق شهر بن حوشب نحوه، وهذا على قراءة شاذة قرئت «بعاد أرم» بفتحتين والراء ثقيلة على أنه فعل ماض، و«ذات» بفتح التاء على المفعولية أي أهلك الله ذات العماد، وهو تركيب قلق. وأصح هذه الاقوال الأول أن إرم اسم القبيلة وهم إرم بن سام بن نوح، وعاد هم بنو عاد بن عوص بن إرم، وميزت عاد بالإضافة لارم عن عاد الأخيرة، وقد تقدم في تفسير الاحقاف أن عادا قبيلتان، ويؤيده قوله تعالى ﴿وانه أهلك عادا الاولى﴾. وأما قوله ﴿ذات العماد﴾ فقد فسره مجاهد بأنها صفة القبيلة، فانهم كانوا أهل عمود أي خيام. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال ﴿ذات العماد﴾ القوة. ومن طريق ثور بن زيد قال: قرأت كتابا قديما «أنا شداد بن عاد، أنا الذي رفعت ذات العماد، أنا الذي شددت بذراعي بطن واد» وأخرج ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبدالله بن قلابة قصة مطولة جدا أنه خرج في طلب إبل له، وأنه وقع في صحاري عدن، وأنه وقع على مدينة في تلك الفلوات فذكر عجائب ما رأى فيها، وان معاوية لما بلغه خبره أحضره الى دمشق وسأل كعبا عن ذلك فأخبره بقصة المدينة ومن بناها وكيفية ذلك مطولا جدا، وفيها ألفاظ منكرة، وراويها عبد الله بن قلابة لا يعرف، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة. قوله (سوط عذاب الذي عذبوا به) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا به. ولابن أبي حاتم من طريق قتادة: كل شيء عذب الله به فهو سوط عذاب، وسيأتي له تفسير آخر. قوله (أكلا لما السف، وجما الكثير) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ: السف لف كل شيء. ويحبون المال حبا جما قال الكثير. وسيأتي بسط الكلام على السف في شرح حديث أم زرع في النكاح. قوله (وقال مجاهد: كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع، والوتر الله) تقدم في بدء الخلق بأتم من هذا. وقد أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ سئل عن الشفع والوتر فقال هي الصلاة، بعضها شفع، وبعضها وتر» ورجاله ثقات إلا أن فيه راويا مبهما، وقد أخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاغتر فصححه. وأخرج النسائي من حديث جابر رفعه قال «العشر عشر الاضحى، والشفع يوم الاضحى، والوتر يوم عرفة» وللحاكم من حديث ابن عباس قال: الفجر فجر النهار، وليال عشر عشر الاضحى. ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير أنه كان يقول: الشفع قوله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين﴾ والوتر اليوم الثالث. (تنبيه): قرأ الجمهور الوتر بفتح الواو، وقرأها الكوفيون سوى عاصم بكسر الواو واختارها أبو عبيد. قوله (وقال غيره سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط) هو كلام الفراء، وزاد في آخره: جرى به الكلام، لأن السوط أصل ما كانوا يعذبون به، فجرى لكل عذاب إذ كان عندهم هو الغاية. قوله (لبالمرصاد: اليه المصير) هو قول الفراء أيضا، والمرصاد مفعال من المرصد وهو مكان الرصد، وقرأ ابن عطية بما يقتضيه ظاهر اللفظ، فجوز أن يكون المرصاد بمعنى الفاعل أي الراصد، لكن أتى فيه بصيغة المبالغة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم تدخل عليه الباء في فصيح الكلام، وإن سمع ذلك نادرا في الشعر، وتأويله على ما يليق بجلال الله واضح فلا حاجة للتكلف. وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: بمرصاد أعمال بني آدم. قوله (تحاضون تحافظون، وتحضون تأمرون باطعامه) قال الفراء: قرأ الاعمش وعاصم بالألف وبمثناة مفتوحة أوله، ومثله لأهل المدينة لكن بغير

ألف ، وبعضهم «يحاضون» بتحتانية أوله ، والكل صواب . كانوا يحاضون يحافظون ، ويحضون يأمرون باطعامه انتهى . وأصل تحاضون تتحاضون لحذفت إحدى التاءين ، والمعنى لايحض بعضكم بعضا . وقرأ أبو عمرو بالتحتانية في يكرمون ويحضون وما بعدهما ، وبمثل قراءة الاعمش قرأ يحيى بن وثاب والأخوان وأبو جعفر المدني ، وهؤلاء كلهم بالمثناة فيها وفي يكرمون فقط ، ووافقهم على المثناة فيهما ابن كثير ونافع وشيبة ، لكن بغير ألف في يحضون. قوله (المطمئنة المصدقة بالثواب) قال الفراء ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ﴾ بالايمان ، المصدقة بالثواب والبعث . وأخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال : المطمئنة المؤمنة . قوله (وقال الحسن ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ﴾ إذا أراد الله قبضها اطمأنت الى الله واطمأن الله اليه ، ورضيت عن الله ورضي الله عنه ، فأمر بقبض روحها وأدخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين) وقع في رواية الكشميهني « واطمأن الله اليها ورضي الله عنها وأدخلها الله الجنة » بالتأنيث في المواضع الثلاثة ، وهو أوجه . والآخر وجه وهو عود الضمير على الشخص . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال : ان الله تعالى اذا أراد قبض روح عبده المؤمن واطمأنت النفس الى الله واطمأن الله اليها ورضيت عن الله ورضي عنها ، أمر بقبضها فأدخلها الجنة وجعلها من عباده الصالحين . أخرجه مفرقا ، وإسناد الاطمئنان الى الله من مجاز المشاكلة ، والمراد به لازمه من إيصال الخير ونحو ذلك . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : المطمئنة الى ما قال الله والمصدقة بما قال الله تعالى . قوله (وقال غيره ﴿ جابوا ﴾ نقبوا ، من جيب القميص قطع له جيب . يجوب الفلاة) أي (يقطعها) . ثبت هذا لغير أبي ذر . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ جابوا ﴾ البلاد : نقبوها ، ويجوب البلاد يدخل فيها ويقطعها . وقال الفراء ﴿ جابوا الصخر ﴾ فرقوه فاتخذوه بيوتا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ جابوا الصخر ﴾ نقبوا الصخر . قوله (لما : لممته أجمع أتيت على آخره) سقط هذا لأبي ذر وهو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد : ﴿ حبا جما ﴾ كثيرا شديدا . (تنبيه) : لم يذكر في الفجر حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى ﴿ وجيء يومئذ بجهنم ﴾ قال : « يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها » . أخرجه مسلم والترمذي

(٩٠) سورة ﴿ لا أُقسِمُ ﴾

وقال مجاهد ﴿ وأنت حِل بهذا البلد ﴾ : مكة ، ليس عليكَ ما على الناس فيه من الإثم . ﴿ ووالِدٍ ﴾ آدم ﴿ وما وَلَدَ ﴾ . ﴿ لِبَدًا ﴾ : كثيرا . والنجدين : الخير والشرّ . مَسغَبة : مجاعة . مَترَبة : الساقط في التراب . يقال ﴿ فلا اقتَحم العقبةَ ﴾ : فلم يقتحم العقبة ﴾ في الدنيا ، ثم فسَّر العقبة فقال ﴿ وما أدراكَ ما العقبة ؟ فكُّ رقبة ، أو إطعامٌ في يوم ذي مَسغَبة ﴾ . (في كَبَد) : في شدّة

قوله (سورة لا أقسم) ويقال لها أيضا سورة البلد ، واتفقوا على أن المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى . قوله (وقال مجاهد ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ مكة ، ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ : يقول لا تؤاخذ بما عملت فيه وليس عليك فيه ما على الناس . وقد أخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس بلفظ : أحل الله له أن يصنع فيه ما شاء . ولابن مردويه من

طريق عكرمة عن ابن عباس : يحل لك أن تقاتل فيه . وعلى هذا فالصيغة للوقت الحاضر والمراد الآتى لتحقق وقوعه ، لأن السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين . قوله (ووالد آدم وما ولد) وصله الفريابى من طريق مجاهد بهذا ، وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد أيضا وزاد فيه : عن ابن عباس . قوله (فى كبد فى شدة خلق) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد بلفظ : حملته أمه كرها ووضعته كرها ، ومعيشة فى نكد وهو يكابد ذلك . وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد : فى ولادته ونبت أسنانه وسرره وختانه ومعيشته . قوله (لبدا كثيرا) وصله الفريابى بهذا ، وهى بتخفيف الموحدة ، وشددها أبو جعفر وحده . وقد تقدم تفسيرها فى تفسير سورة الجن . والنجدين الخير والشر ، وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ سبيل الخير وسبيل الشر ، يقول : عرّفناه . وأخرج الطبرانى باسناد حسن عن ابن مسعود قال : النجدين سبيل الخير والشر ، وصححه الحاكم ، وله شاهد عند ابن مردويه من حديث أبى هريرة ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبى ﷺ « انما هما النجدان ، فما جعل نجد الشر أحب اليكم من نجد الخير » . قوله (مسغبة مجاعة) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ جوع ، ومن وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس قال : ذى مجاعة . وأخرجه ابن أبى حاتم كذلك . ومن طريق قتادة قال : يوم يشتهى فيه الطعام . قوله (متربة الساقط فى التراب) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ المطروح فى التراب ليس له بيت . وروى الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : المطروح الذى ليس له بيت . وفى لفظ : المتربة الذى لا يقيه من التراب شىء . وهو كذلك لسعيد بن منصور ، ولابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : هو الذى ليس بينه وبين الأرض شىء . قوله (يقال ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾ فلم يقتحم العقبة فى الدنيا . ثم فسر العقبة فقال ﴿وما أدراك ما العقبة؟ فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة ﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : النار عقبة دون الجنة ، فلا اقتحم العقبة . ثم أخبر عن اقتحامها فقال : فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فلا اقتحم العقبة الخ﴾ بلفظ الاصل ، وزاد بعد قوله مسغبة : مجاعة ، ذا متربة : قد لزق بالتراب . وأخرج سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال : ان من الموجبات إطعام المؤمن السغبان . (تنبيه) : قرأ فك وأطعم بالفعل الماضى فيهما ابن كثير وأبو عمرو والكسائى ، وقرأ باقى السبعة فك بضم الكاف والإضافة وإطعام عطفا عليها . قوله (مؤصدة مطبقة) هو قول أبى عبيدة ، وقد تقدم فى صفة النار من بدء الخلق ، ويأتى فى حديث آخر فى تفسير الهمزة . (تنبيه) : لم يذكر فى سورة البلد حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث البراء قال « جاء أعرابى فقال : يارسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة ، قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة أو فك الرقبة . قال : أو ليستا بواحدة ؟ قال : لا ، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها » أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه وصححه ابن حبان

(٩١) سورة ﴿ والشمس وضُحاها ﴾

وقال مجاهد : ضُحاها ضوءها . إذا تلاها : تبِعَها . وطحاها : دحاها . ودَسّاها : أغواها . فألهمها : عرّفها الشقاء والسعادة . وقال مجاهد بطغواها : بمعاصيها . ولا يَخاف عُقباها : عُقبىْ أحد

٤٩٤٢ – حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا «وُهَيبٌ» حدثنا هشامٌ عن أبيه أنهُ أخبرَهُ عبدُ الله بن زَمْعةَ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يَخطبُ، وذكرَ الناقةَ والذي عَقر، فقال رسولُ الله ﷺ ﴿إذِ انْبَعَثَ أشقاها﴾ انبعثَ لها رجل عزيزٌ عارِمٌ مَنيعٌ في رَهطهِ مثلُ أبي زَمعة. وذكرَ النساء فقال: يَعمِدُ أحدُكم يَجلِدُ امرأتَه جَلدَ العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومِه. ثم وَعَظهم في ضحكِهم من الضرطة وقال: لِمَ يضحك أحدُكم مما يَفعل»؟ وقال أبو معاويةَ حدثَنا هشامٌ عن أبيه عن عبدِ الله بن زَمعة «قال النبيُّ ﷺ: مثلُ أبي زَمعةَ عمِّ الزُّبَير بن العَوام»

قوله (سورة والشمس وضحاها – بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر. قوله (وقال مجاهد: ﴿ضحاها﴾ ضوءها. ﴿إذا تلاها﴾ تبعها. و﴿طحاها﴾ دحاها. و﴿دساها﴾ أغواها) ثبت هذا كله للنسفي وحده، وقد تقدم لهم في بدء الخلق مفرقاً إلا قوله ﴿دساها﴾ فأخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا، وقد أخرج الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس جميع ذلك. قوله (فألهمها عرَّفها الشقاء والسعادة) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد أخرجه الطبري من طريق مجاهد. قوله (ولا يخاف عقباها: عقبي أحد) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿ولا يخاف عقباها﴾: الله لا يخاف عقبي أحد، وهو مضبوط بفتح الألف والمهملة، وفي بعض النسخ بسكون الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة، قال الفراء: قرأ أهل البصرة والكوفة بالواو وأهل المدينة بالفاء «فلا يخاف» فالواو صفة العاقر أي عقر ولم يخف عاقبة عقرها، أو المراد لا يخاف الله أن يرجع بعد إهلاكها، فالفاء على هذا أجود، والضمير في عقباها للدمدمة أو لثمود أو للنفس المقدم ذكرها، والدمدمة الهلاك العام. قوله (بطغواها: معاصيها) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ «معصيتها» وهو الوجه. والطغوى بفتح الطاء والقصر الطغيان. ويحتمل في الباء أن تكون للاستعانة والسبب، أو المعنى كذبت بالعذاب الناشيء عن طغيانها. قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير. قوله (عبد الله بن زمعة) أي ابن الأسود بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى، صحابي مشهور، وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكان تحته زينب بنت أم سلمة. وقد تقدم في قصة ثمود من أحاديث الأنبياء أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأنه يشتمل على ثلاثة أحاديث. قوله (وذكر الناقة) أي ناقة صالح، والواو عاطفة على شيء محذوف تقديره: فخطب فذكر كذا وذكر الناقة. قوله (والذي عقر) كذا هنا بحذف المفعول، وتقدم بلفظ «عقرها» أي الناقة. قوله (إذ انبعث) تقدم في أحاديث الأنبياء بلفظ انتدب، تقول ندبته الى كذا فانتدب له أي أمرته فامتثل. قوله (عزيز) أي قليل المثل. قوله (عارم) بمهملتين أي صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر. قوله (منيع) أي قوي ذو منعة أي رهط يمنعونه من الضيم، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء بلفظ «ذو منعة» وتقدم بيان اسمه وسبب عقره الناقة. قوله (مثل أبي زمعة) يأتي في الحديث الذي بعده. قوله (وذكر النساء) أي وذكر في خطبته النساء استطرادا الى ما يقع من أزواجهن. قوله (يعمد) بكسر الميم، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح. قوله (ثم وعظهم في ضحكهم) في رواية الكشميهني «في ضحك» بالتنوين وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل؟ يأتي الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى. قوله (وقال أبو معاوية الخ) وصله إسحق بن راهويه في مسنده قال: أنبأنا أبو معاوية،

فذكر الحديث بتمامه وقال في آخره « مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام » كما علقه البخاري سواء . وقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية لكن لم يقل في آخره « عم الزبير بن العوام » . قوله (عم الزبير بن العوام) هو عم الزبير مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد ، والعوام بن خويلد بن أسد ، فنزل ابن العم منزلة الاخ فأطلق عليه عما بهذا الاعتبار ، كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد ، وقال القرطبي في « المفهم » : يحتمل أن المراد بأبي زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة يعني وهو عبيد البلوي ، قال : ووجه تشبيهه به إن كان كذلك أنه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر ، قال : ويحتمل أن يريد غيره ممن يكنى أبا زمعة من الكفار . قلت : وهذا الثاني هو المعتمد ، والغير المذكور هو الأسود ، وهو جد عبد الله بن زمعة راوي هذا الخبر ، لقوله في نفس الخبر « عم الزبير بن العوام » وليس بين البلوي وبين الزبير نسب . وقد أخرج الزبير بن بكار هذا الحديث في ترجمة الأسود بن المطلب من طريق عامر بن صالح عن هشام بن عروة وزاد « قال فتحدث بها عروة وأبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة جالس ، فكأنه وجد منها ، فقال له عروة : يا ابن أخي ، والله ما حدثنيها أبوك إلا وهو يفخر بها » وكان الأسود أحد المستهزئين ، ومات على كفره بمكة ، وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافرا أيضا

(٩٢) سورةُ ﴿ والليل إذا يَغشى ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابنُ عباس ﴿ وكذَّبَ بالحسنى ﴾ : بالخلف . وقال مجاهد : تردَّى مات . وتلظَّى : تَوَهجَ . وقرأ عُبيد بن عُمير : تَتَلظَّى

قوله (سورة والليل اذا يغشى - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر . قوله (وقال ابن عباس : وكذب بالحسنى بالخلف) وصله ابن أبي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه وإسناده صحيح . قوله (وقال مجاهد تردى مات . وتلظى توهج) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿ إذا تردى ﴾ : إذا مات ، وفي قوله ﴿ نارا تلظى ﴾ توهج . قوله (وقرأ عبيد بن عمير تتلظى) وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة وداود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ « نارا تتلظى » وقال الفراء : حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال « فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب ، فسمعته يقرأ فأنذرتكم نارا تلظى » وهذا إسناد صحيح ، ولكن رواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بهذا السند فالله أعلم ، وهي قراءة زيد بن علي وطلحة بن مصرف أيضا ، وقد قيل إن عبيد بن عمير قرأها بالإدغام في الوصل لا في الابتداء ، وهي قراءة البزي من طريق ابن كثير

١ - باب ﴿ والنهار إذا تجلى ﴾

٤٩٤٣ - حدثنا قبيصةُ بن عُقبةَ حدَّثنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ « عن علقمةَ قال : دخلتُ في نفرٍ من أصحابِ عبدِ الله الشامَ ، فسمِعَ بنا أبو الدَّرداء فأتانا فقال : أفيكم من يَقرَأ ؟ فقلنا : نعم . قال فأيُّكم أقرَأ ؟ فأشاروا إليَّ ، فقال : اقرأ ، فقرأتُ ﴿ والليلِ إذا يَغشى ، والنهارِ إذا تجلى ، والذكرِ والأنثى ﴾ قال : أنت سمعتَها من في صاحبِك ؟ قلتُ : نعم . قال : وأنا سمعتُها من في النبيِّ ﷺ ، وهؤلاء يأبونَ علينا »

قوله (باب والنهار اذا تجلى) ذكر فيه الحديث الآتي في الباب الذي بعده ، وسقطت الترجمة لأبي ذر والنسفي

٢ - باب ﴿ وما خَلَقَ الذكرَ والأنثى ﴾

٤٩٤٤ - حدثنا عمرُ حدثني أبي حدثنا الأعمشُ عن إبراهيم قال « قَدِمَ أصحابُ عبدِ الله على أبي الدَّرداء ، فطلبهم فوجدَهم فقال : أيُّكم يَقرأُ على قراءةِ عبد الله ؟ قال كلُّنا . قال : فأيُّكم يحفَظُ ؟ وأشاروا إلى علقمةَ ، قال : كيف سمعتَهُ يَقرأُ ﴿ والليلِ إذا يَغشى ﴾ قال علقمةُ ﴿ والذَّكرِ والأنثى ﴾ قال أشهدُ أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ هكذا ، وهؤلاء يريدونني على أن أقرأَ ﴿ وما خَلَقَ الذَّكرَ والأنثى ﴾ واللهِ لا أُتابِعُهم »

قوله (باب وما خلق الذكر والانثى . حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث ، ووقع لأبي ذر حدثنا عمر ابن حفص . قوله (قدم أصحاب عبد الله) أي ابن مسعود (على أبي الدرداء ، فطلبهم فوجدهم فقال : أيكم يقرأ على قراءة عبد الله ؟ قالوا : كلنا . قال : فأيكم أحفظ ؟ وأشاروا الى علقمة) هذا صورته الارسال ، لان إبراهيم ما حضر القصة ، وقد وقع في رواية سفيان عن الاعمش في الباب الذي قبله « عن إبراهيم عن علقمة » فتبين أن الارسال في هذا الحديث ، ووقع في رواية الباب عند أبي نعيم أيضا ما يقتضى أن ابراهيم سمعه من علقمة . وقوله في آخره (وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى. والله لا أتابعهم) ووقع في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة في هذا الحديث « وان هؤلاء يريدونني أن أزول عما أقرأني رسول الله ﷺ ويقولون لي : اقرأ وما خلق الذكر والانثى ، واني والله لا أطيعهم » أخرجه مسلم وابن مردويه . وفي هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك ، والذي وقع في غير هذه الطريق أنه قرأ « والذي خلق الذكر والانثى » كذا في كثير من كتب القراآت الشاذة ، وهذه القراءة لم يذكرها أبو عبيد إلا عن الحسن البصري ، وأما ابن مسعود فهذا الاسناد المذكور في الصحيحين عنه من أصح الاسانيد يروى به الاحاديث . قوله (كيف سمعته) أي ابن مسعود (يقرأ والليل اذ يغشى ؟ قال علقمة : والذكر والانثى) في رواية سفيان « فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى » وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك وفي رواية اسرائيل عن مغيرة في المناقب « والليل اذا يغشى والذكر والانثى » بحذف « والنهار اذا تجلى » كذا في رواية أبي ذر واثبتها الباقون . قوله (وهؤلاء) أي أهل الشام (يريدونني على أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى ، والله لا أتابعهم) هذا أبين من الرواية التي قبلها حيث قال « وهؤلاء يأبون علي » ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا ، ومن عداهم قرءوا « وما خلق الذكر والانثى » وعليها استقر الامر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه . والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود واليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا ، فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت

٣ - باب ﴿ فأما مَن أعطى واتقى ﴾

٤٩٤٥ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن سعدِ بن عُبيدةَ عن أبي عبدِ الرحمن السُّلَميّ «عن عليّ رضي الله عنه قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في بَقيع الغَرْقَد في جَنازةٍ، فقال: مامنكم من أحدٍ إلا وقد كُتبَ مَقعدُهُ من الجنةِ ومَقعَدُهُ من النار. فقالوا: يارسولَ الله أفلا نَتَّكِل؟ فقال: اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ. ثم قرأ ﴿ فأمّا من أعطى واتقى وصدّق بالحسنى - إلى قوله - للعُسرى ﴾»

قوله (باب قوله فأما من أعطى واتقى) ذكر فيه حديث علي قال «كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد في جنازة فقال: ما منكم من أحد إلا وكتب مقعده من الجنة ومقعده من النار» الحديث ذكره في خمسة تراجم أخرى لا يأتي في هذه السورة كلها من طريق الأعمش إلا الخامس، فمن طريق منصور، كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي؛ وصرح في الترجمة الأخيرة بسماع الأعمش له من سعد، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى

باب ﴿ وصدَّقَ بالحسنى ﴾

حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ عن سعد بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمنَ «عن علي رضي الله عنه قال: كنّا قعوداً عند النبي ﷺ ..» فذكرَ الحديث

قوله (باب قوله وصدق بالحسنى) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر والنسفي، وسقط لفظ «باب» من التراجم كلها لغير أبي ذر

٤ - باب ﴿ فسَنيَسِّرُه لليُسرى ﴾

٤٩٤٦ - حدثنا بِشرُ بن خالد أخبرنا محمدُ بن جعفر حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ عن سعْد بن عُبَيدةَ عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ عن عليّ رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه كان في جَنازة، فأخَذَ عُوداً ينكُتُ في الأرضِ فقال: مامِنكم من أحَدٍ إلا وقدْ كُتِبَ مَقعدُه من النّار، أو من الجنة. قالوا: يارسولَ الله أفلا نتَّكل؟ قال: اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ ﴿ فأمّا من أعطى واتقى وصدَّقَ بالحُسنى ﴾ الآية» قال شُعبة وحدَّثني بهِ منصورٌ فلم أنكرْه من حديث سُليمانَ

٥ - باب ﴿ وأما مَن بَخِل واستَغنى ﴾

٤٩٤٧ - حدثنا يحيى حدَّثنا وَكيعٌ عن الأعمش عن سعدِ بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمن عن عَلي رضيَ اللهُ عنه قال «كنا جُلوسا عندَ النبي ﷺ فقال: مامنكم مِن أحد إلا وقد كُتِب مَقعدُهُ من الجنةِ ومقعدُهُ

من النّار ، فقلنا : يارسولَ الله أفلا نتكل ؟ قال : لا ، اعملوا فكلٌّ مُيسَّر . ثم قرأ { فأما مَن أعطى واتقى وصدّق بالحسنى فسَنُيسِّره لليسرى - إلى قوله - فسنُيسِّرُه لِلعُسْرى } »

٦ - باب { وكذّبَ بالحُسنى }

٤٩٤٨ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا جريرٌ عن منصور عن سَعد بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي رضي الله عنه قال « كُنا في جَنازة في بَقيع الغَرْقَد ، فأتانا رسولُ الله ﷺ فقعَد وقعدْنا حولَه ، ومعهُ مِخصَرَةٌ ، فنكّس فجعل ينكُتُ بمِخصرته ، ثم قال : مامنكمْ من أحدٍ ، وما من نَفس منفوسة ، إلا كُتِب مكانُها من الجنة والنار ، وإلا قد كُتبت شقيةً أو سَعيدة . قال رجُلٌ : يارسولَ الله أفلا نتكلُ على كتابنا وندَعُ العَمَل ، فمَنْ كان منا من أهل السَّعادة فسيَصيرُ إلى أهل السعادة ، ومن كان منّا من أهل الشّقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاوةِ ؟ قال : أما أهلُ السعادة فيُيسَّرون لعَمل أهل السعادة ، وأما أهلُ الشقاوةِ فيُيسرونَ لعمل أهلِ الشقاء ، ثم قرأ { فأما من أعطَى واتّقى وصدّق بالحسنَى } الآية »

٧ - باب { فسنُيسرُهُ للعسرَى }

٤٩٤٩ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن الأعمشِ قال سَمِعتُ سعدَ بن عُبيدةَ يُحدِّثُ عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ عن علي رضي الله عنه قال « كان النبيُّ ﷺ في جنازةٍ ، فأخذ شيئاً فجعل ينكُتُ به الأرضَ ، فقال : مامنكمْ مِن أحدٍ إلا وقد كُتب مَقعدُه من النار ، ومقعدُه من الجنة . قالوا : يارسولَ الله أفلا نتكلُ على كتابنا وندعُ العَمَل ؟ قال اعملوا فكلٌّ مُيسَّر لِمَا خُلقَ له ، أما من كان من أهلِ السعادة فيُيسَّر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهلِ الشقاء فيُيسَّر لعملِ أهل الشقاوةِ ، ثم قرأ { فأمّا من أعطى واتقى وصدّق بالحسنى } الآية »

(٩٣) سُورةَ والضُّحى . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مُجاهِد : إذا سَجَى استوَى . وقال غيرُهُ : سَجى أظلَمَ وسكَن ، عائلا : ذو عيال

قوله (سورة والضحى - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر . قوله (وقال مجاهد اذا سجى : استوى) وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا . قوله (وقال غيره سجى أظلم وسكن) قال الفراء في قوله { والضحى والليل اذا سجى } قال : الضحى النهار كله ، والليل إذا سجى اذا أظلم وركد في طوله ، تقول بحر ساج وليل ساج إذا سكن . وروى الطبري من طريق قتادة في قوله { إذا سجى } قال : اذا سكن بالخلق . قوله (عائلا ذو عيال) هو قول أبي عبيدة ، وقال الفراء : معناه فقيرا ، وقد وجدتها في مصحف عبد الله « عديماً » ، والمراد أنه أغناه بما أرضاه ، لا بكثرة المال

١ — باب ﴿ما ودَّعك ربُّكَ وما قَلَى﴾

٤٩٥٠ — حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا زُهيرٌ حدثنا الأسودُ بن قيس قال سمعتُ جُندبَ بن سُفيانَ رضي الله عنه قال « اشتكى رسولُ الله ﷺ ، فلم يَقم لَيلتَين أو ثلاثاً ، فجاءت امرأةٌ فقالت : يا محمدُ إني لأرجو أن يكون شيطانكَ قد تَركَك ، لم أره قَرِبكَ مُنذ ليلَتين أو ثلاثٍ ، فأنزل اللهُ عز وجلّ : ﴿والضحَى واللَيلِ إذا سَجى ماودَّعك ربك وما قَلَى﴾ »

قوله (باب ما ودعك ربك وما قلى) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر ، وذكر في سبب نزولها حديث جندب ، وأن ذلك سبب شكواه ﷺ ، وقد تقدمت في صلاة الليل أن الشكوى المذكورة لم ترد بعينها ، وأن من فسرها بأصبعه التي دميت لم يصب . ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره ﷺ لم يشعر به فابطأ عنه جبريل لذلك ، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة ، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب ، بل شاذ ، مردود بما في الصحيح والله أعلم . وورد لذلك سبب ثالث وهو ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال « لما نزل على رسول الله ﷺ القرآن أبطأ عنه جبريل أياما ، فتغير بذلك ، فقالوا . ودعه ربه وقلاه . فأنزل الله تعالى ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ . ومن طريق اسماعيل مولى آل الزبير قال . فتر الوحي حتى شق ذلك على النبي ﷺ واحزنه فقال : لقد خشيت أن يكون صاحبي قلاني ، فجاء جبريل بسورة والضحى » . وذكر سليمان التيمي في السيرة التي جمعها ورواها محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال « وفتر الوحي . فقالوا : لو كان من عند الله لتتابع . ولكن الله قلاه . فأنزل الله : والضحى وألم نشرح بكمالهما » وكل هذه الروايات لا تثبت ، والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول والضحى غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي ، فان تلك دامت أياما وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثا ، فاختلطتا على بعض الرواة ، وتحرير الأمر في ذلك ما بينته . وقد أوضحت ذلك في التعبير ولله الحمد . ووقع في سيرة ابن إسحق في سبب نزول والضحى شيء آخر، فانه ذكر أن المشركين لما سألوا النبي ﷺ عن ذي القرنين والروح وغير ذلك ووعدهم بالجواب ولم يستثن ، فأبطأ عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة أو أكثر ، فضاق صدره ، وتكلم المشركون : فنزل جبريل بسورة والضحى ، وبجواب ما سألوا ، وبقوله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ انتهى . وذكر سورة الضحى هنا بعيد . لكن يجوز أن يكون الزمان في القصتين متقاربا فضم بعض الرواة إحدى القصتين الى الأخرى ، وكل منهما لم يكن في ابتداء البعث ، وإنما كان بعد ذلك بمدة والله أعلم . قوله (سمعت جندب بن سفيان) هو البجلي . قوله (فجاءت امرأة فقالت : يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك تركك) هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب قيام الليل . وأخرجه الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الأسود بن قيس بلفظ « فقالت امرأة من أهله » ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ « حتى قال المشركون » ولا مخالفة لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل أو الفاعل واحدا ، بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد . قوله (قربك) بكسر الراء ، يقال قربه يقربه بفتح الراء متعديا ، ومنه ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ ، وأما

قرب بالضم فهو لازم . تقول قرب الشيء أي دنا . وقد بينت هناك أنه وقع في رواية أخرى عند الحاكم « فقالت خديجة » وأخرجه الطبري أيضا من طريق عبد الله بن شداد « فقالت خديجة ولا أرى ربك » ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه « فقالت خديجة لما ترى من جزعه » وهذان طريقان مرسلان ورواتهما ثقات ، فالذي يظهر أن كلا من أم جميل وخديجة قالت ذلك ، لكن أم جميل عبرت - لكونها كافرة - بلفظ شيطانك ، وخديجة عبرت - لكونها مؤمنة - بلفظ ربك أو صاحبك ، وقالت أم جميل شماتة وخديجة توجعا

٢ - باب ﴿ ماوَدَّعكَ رَبُّكَ وما قَلَىٰ ﴾

تقرأُ بالتَّشديد والتخفيف بمعنى واحد : ماتركَكَ ربك . وقال ابن عباس : ما تركك وما أبغضك

٤٩٥١ - حدثنا محمدُ بن بشار حدَّثنا محمدُ بن جعفر غُندَر حدثَنا شعبةُ عن الأسود بن قيس قال سمعت جُندُباً البَجَلي « قالت امرأة : يارسولَ الله ما أرَى صاحِبَك إلا أبطأك . فنزلت : ﴿ ماودعك ربك وما قلى ﴾

قوله (باب قوله ما ودعك ربك وما قلى) كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي ، وهو تكرار بالنسبة اليه لا بالنسبة للباقين لأنهم لم يذكروها في الاول . قوله (قرأ بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد ماتركك ربك) أما القراءة بالتشديد فهي قراءة الجمهور ، وقرأ بالتخفيف عروة وابنه هشام وابن أبي علية ، وقال أبو عبيدة « ما ودعك » يعني بالتشديد من التوديع و « ما ودعك » يعني بالتخفيف من ودعت انتهى ، ويمكن تخريج كونهما بمعنى واحد على أن التوديع مبالغة في الودع لأن من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك . قوله (وقال ابن عباس ما تركك وما أبغضك) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا . قوله في الرواية الاخيرة : (قالت امرأة : يارسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأك) هذا السياق يصلح أن يكون خطاب خديجة ، دون الخطاب الاول فانه يصلح أن يكون خطاب حمالة الحطب لتعبيرها بالشيطان والترك ومخاطبتها بمحمد ، بخلاف هذه فقالت : صاحبك ، وقالت أبطأ ، وقالت يارسول الله . وجوز الكرماني أن يكون من تصرف الرواة ، وهو موجه لأن مخرج الطريقين واحد . وقوله « أبطأك » أي صيرك بطيئا في القراءة ، لأن بطأه في الاقراء يستلزم بطء الآخر في القراءة ، ووقع في رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة « إلا أبطأ عنك »

(٩٤) سورةُ ﴿ أَلمْ نَشرَحْ لكَ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مُجاهد : وِزرَكَ في الجاهلية ، أنقَضَ : أتقَن ، مع العسر يسراً : قال ابنُ عُيَينة اي إنَّ مع ذلك العُسر يسراً آخر ، كقوله : ﴿ هَلْ تَرَبَّصُون بنا إلا إحدى الحُسنَيَين ﴾ ، ولَن يغلبَ عُسرٌ يُسرَيْن . وقال مجاهد : فانْصب في حاجتك إلى ربِّك . ويُذكَر عن ابن عباس : ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ شَرح اللهُ صدرَهُ للاسلام

قوله (سورة ألم نشرح لك - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، وللباقين « ألم نشرح » حسب . قوله (وقال مجاهد : وزرك في الجاهلية) وصله الفريابي من طريقه ، و « في الجاهلية » متعلق بالوزر ، أي الكائن في الجاهلية وليس متعلقا بوضع . قوله (أنقض أتقن) قال عياض : كذا في جميع النسخ « أتقن » بمثناة وقاف ونون ، وهو وهم

والصواب أثقل بمثلثة وآخرها لام ، وقال الاصيلى هذا وهم فى رواية الفربرى ، ووقع عند ابن السماك أتقن بالمثلثة هو أصح ، قال عياض : وهذا لا يعرف فى كلام العرب ، ووقع عند ابن السكن « ويروى أثقل » وهو الصواب . قوله (ويروى أثقل وهو أصح من أتقن) كذا وقع فى رواية المستملى وزاد فيه : قال الفربرى سمعت أبا معشر يقول ﴿ أنقض ظهرك ﴾ : أثقل . ووقع فى الكتاب خطأ . قلت : أبو معشر هو حمدويه بن الخطاب بن ابراهيم البخارى ، كان يستملى على البخارى ويشاركه فى بعض شيوخه ، وكان صدوقا ، وأضر بأخرة . وقد أخرجه الفريابى من طريق مجاهد بلفظ « الذى أنقض ظهرك . قال : أثقل » . قال : وهذا هو الصواب ، تقول العرب أنقض الحمل ظهر الناقة إذا أثقلها ، وهو مأخوذ من النقيض وهو الصوت ، ومنه سمعت نقيض الرحل أى صريره . قوله (مع العسر يسرا قال ابن عيينة : أى ان مع ذلك العسر يسرا آخر ، كقوله هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) وهذا مصير من ابن عيينة الى اتباع النحاة فى قولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى ، وموقع التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ، أو أنه ذهب الى أن المراد بأحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من أحدهما . قوله (ولن يغلب عسر يسرين) روى هذا مرفوعا موصولا ومرسلا ، وروى أيضا موقوفا ، أما المرفوع فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر باسناد ضعيف ولفظه « أوحى الى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ، ولن يغلب عسر يسرين » وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « لو كان العسر فى جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ، ولن يغلب عسر يسرين . ثم قال : ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا » واسناده ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق والطبرى من طريق الحسن عن النبي ﷺ ، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد من طريق قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ بشر أصحابه بهذه الآية فقال : لن يغلب عسر يسرين ان شاء الله ، وأما الموقوف فأخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كتب الى أبى عبيدة يقول : مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل الله له بعدها فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلى ، وهو فى الموطأ عن عمر لكن من طريق منقطع ، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد ، وأخرجه الفراء باسناد ضعيف عن ابن عباس . قوله (وقال مجاهد فانصب فى حاجتك الى ربك) وصله ابن المبارك فى الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ فى صلاتك ﴿ والى ربك فارغب ﴾ قال : اجعل نيتك ورغبتك الى ربك . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم قال : اذا فرغت من الجهاد فتعبد ، ومن طريق الحسن نحوه . قوله (ويذكر عن ابن عباس ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ شرح الله صدره للاسلام) وصله ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وفى اسناده راو ضعيف . (تنبيه) : لم يذكر فى سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث أخرجه الطبرى وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد رفعه « أتانى جبريل فقال : يقول ربك أتدرى كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : اذا ذكرتُ ذكرتَ معى » وهذا أخرجه الشافعى وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله ، وذكر الترمذى والحاكم فى تفسيرها قصة شرح صدره ﷺ ليلة الاسراء ، وقد مضى الكلام عليه فى أوائل السيرة النبوية

(٩٥) ﴿ سورة والتّين ﴾

وقال مجاهد : هو التِّين والزَّيتونُ الذى يأكلُ الناسُ . يُقال فما يكذِّبُكَ ؟ فما الذى يكذبك بأن الناس يُدانون بأعمالهم ؟ كأنه قال : ومن يقدر على تكذيبك بالثوابِ والعقاب ؟

١ - باب • ٤٩٥٢ — حدثنا حَجّاجُ بن مِنهال حدَّثنا شُعبَةُ قال أخبَرَني عَدِي قال سمعتُ البَراء رضى اللهُ عنه « انّ النبيَّ ﷺ كان فى سَفَرٍ فقرأ فى العشاء فى إحدى الرَّكعتين بالتِّين والزَّيتُون »

تقويم : الخلق

قوله (سورة والتين) وقال مجاهد : هو التين والزيتون الذى يأكل الناس) وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ والتين والزيتون ﴾ قال : الفاكهة التى تأكل الناس . ﴿ وطور سينين ﴾ الطور الجبل وسينين المبارك . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : التين مسجد نوح الذى بنى على الجودى . ومن طريق الربيع بن أنس قال : التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون . ومن طريق قتادة : الجبل الذى عليه دمشق . ومن طريق محمد بن كعب قال : مسجد أصحاب الكهف ، والزيتون مسجد إيلياء . ومن طريق قتادة : جبل عليه بيت المقدس . قوله (تقويم : خلق)كذا ثبت لأبى نعيم ، وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ أحسن تقويم ﴾ قال : أحسن خلق . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس باسناد حسن قال : أعدل خلق . قوله (أسفل سافلين إلا من آمن)كذا ثبت للنسفى وحده وقد تقدم لهم فى بدء الخلق . وأخرج الحاكم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : من قرأ القرآن لم يرد الى أرذل العمر وذلك قوله ﴿ ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا ﴾ قال : الذين قرءوا القرآن . قوله (يقال فما يكذبك فما الذى يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم كأنه قال : ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « تدالون » بدال بدل النون الأولى ، والأول هو الصواب ، كذا هو فى كلام الفراء بلفظه وزاد فى آخره : بعد ما تبين له كيفية خلقه . قال ابن التين : كأنه جعل « ما » لمن يعقل وهو بعيد . وقيل : المخاطب بذلك الانسان المذكور ، قيل هو على طريق الالتفات وهذا عن مجاهد ، أى ما الذى جعلك كاذبا ؟ لأنك إذا كذبت بالجزاء صرت كاذبا ، لأن كل مكذب بالحق فهو كاذب . وأما تعقب ابن التين قول الفراء جعل « ما » لمن يعقل وهو بعيد ، فالجواب أنه ليس ببعيد فيمن أبهم أمره ، ومنه ﴿ انى نذرت لك ما فى بطنى محررا ﴾

قوله (أخبرنى عدى) هو ابن ثابت الكوفى . قوله (فقرأ فى العشاء بالتين) تقدم شرحه فى صفة الصلاة . وقد كثر سؤال بعض الناس : هل قرأ بها فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ أو قرأ فيهما معا كأن يقول أعادها فى الثانية ؟ وعلى أن يكون قرأ غيرها فهل عرف ؟ وما كنت أستحضر لذلك جوابا ، الى أن رأيت فى « كتاب الصحابة لأبى على بن السكن » فى ترجمة زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال « سمعنا بالنبى ﷺ فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا ، وقرأ فى الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه فى ليلة القدر » فيمكن إن

كانت هي الصلاة التي عين البراء بن عازب أنها العشاء أن يقال قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر ، ويحصل بذلك جواب السؤال . ويقوي ذلك أنا لا نعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بالتين والزيتون إلا في حديث البراء ثم حديث زرعة هذا

(٩٦) سورةُ ﴿ اقرَأْ باسمِ ربِّكَ الذي خَلَقَ ﴾

وقال قُتَيْبَةُ حدَّثنا حمَّادٌ عن يحيى بن عَتيق عن الحسن قال : اكْتُبْ في المصْحَف في أول الإمام « بِسْمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ » واجعل بين السورتَين خَطًّا . وقال مُجاهِد : نادِيَهُ عَشيرَتَه ، الزَّبانية الملائكة ، وقال مَعْمَر الرُّجعَى المَرجِع ، لَنَسْفَعَنْ قال : لَنأخُذَنْ ، ولنَسْفَعَن بالنون وهي الخفيفة ، سَفَعتُ بيَدِه أخذتُ

قوله (سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال صاحب الكشاف : ذهب ابن عباس ومجاهد الى أنها أول سورة نزلت ، وأكثر المفسرين الى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب . كذا قال . والذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول . وأما الذي نسبه الى الأكثر فلم يقل به الا عدد أقل من القليل بالنسبة الى من قال بالأول . قوله (وقال قتيبة حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال : اكتب في المصحف في أول الامام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني « حدثنا قتيبة » وقد أخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بهذا ، وحماد هو ابن زيد ، وشيخه بصري ثقة من طبقة أيوب مات قبله ، ولم أر له في البخاري إلا هذا الموضع . وقوله « في أول الامام » أي أم الكتاب ، وقوله « خطا » قال الداودي إن أراد خطا فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين إلا براءة ، وإن أراد بالامام امام كل سورة فيجعل الخط مع البسملة فحسن ، فكان ينبغي أن يستثنى براءة . وقال الكرماني : معناه اجعل البسملة في أوله فقط ، واجعل بين كل سورتين علامة للفاصلة ، وهو مذهب حمزة من القراء السبعة . قلت : المنقول ذلك عن حمزة في القراءة لا في الكتابة . قال : وكأن البخاري أشار الى أن هذه السورة لما كان أولها مبتدأ بقوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أراد أن يبين أنه لا تجب البسملة في أول كل سورة ، بل من قرأ البسملة في أول القرآن كفاه في امتثال هذا الأمر . نعم استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة في أول الفاتحة لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول القرآن . قوله (وقال مجاهد : ناديه عشيرته) وصله الفريابي من طريق مجاهد ، وهو تفسير معنى ، لأن المدعو أهل النادي والنادي المجلس المتخذ للحديث . قوله (الزبانية الملائكة) وصله الفريابي من طريق مجاهد ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مثله . قوله (وقال معمر الرجعى المرجع) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره « وقال معمر » فصار كأنه من قول مجاهد والأول هو الصواب ، وهو كلام أبي عبيدة في « كتاب المجاز » ولفظه ﴿ الى ربك الرجعى ﴾ قال : المرجع والرجوع . قوله (لنسفعن بالناصية لنأخذن ، ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة ، سفعت بيده أخذت) هو كلام أبي عبيدة أيضا ولفظه : و﴿ لنسفعن ﴾ انما يكتب بالنون لأنها نون خفيفة انتهى . وقد روي عن أبي عمرو بتشديد النون ، والموجود في مرسوم المصحف بالألف ، والسفع القبض على الشيء بشدة ، وقيل أصله الأخذ بسفعة الفرس أي سواد ناصيته ، ومنه قولهم : به سفعة من غضب ، لما يعلو لون الغضبان من التغير ، ومنه امرأة سفعاء

١ - باب * ٤٩٥٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب . وحدثني سعيد ابن مروان حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا أبو صالح سلمويه قال حدثني عبد الله عن يونس بن يزيد قال أخبرني ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت « كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه . قال : والتحنث : التعبد الليالي ذوات العدد ، قبل أن يرجع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، فيتزود بمثلها ، حتى فجئه الحق وهو في غار حراء . فجاءه الملك فقال : اقرأ . فقال رسول الله ﷺ : ما أنا بقارئ . قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ . قلت ما أنا بقارئ . فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال اقرأ . قلت ما أنا بقارئ . فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ﴾ الآيات إلى قوله ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ . فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره ، حتى دخل على خديجة فقال : زملوني زملوني . فزملوه حتى ذهب عنه الروع . قال لخديجة : أي خديجة ، مالي لقد خشيت على نفسي ؟ فأخبرها الخبر . قالت خديجة : كلا أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبدا ، فوالله إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل ، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها ، وكان امرءا تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربي ، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب . وكان شيخا كبيرا قد عمي . فقالت خديجة يا عم ، اسمع من ابن أخيك ، قال ورقة . يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره النبي ﷺ خبر ما رأى ، فقال ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى ، ليتني فيها جذعا . ليتني أكون حيا - ذكر حرفا - قال رسول الله ﷺ . أو مخرجي هم ؟ قال ورقة : نعم ، لم يأت رجل بما جئت به إلا أوذي ، وإن يدركني يومك حيا أنصرك نصرا مؤزرا . ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله ﷺ »

٤٩٥٤ - قال محمد بن شهاب فأخبرني أبو سلمة أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي ، قال في حديثه : بينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء ، فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، ففرقت منه ، فرجعت فقلت : زملوني زملوني ، فدثروه . فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها المدثر . قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ﴾ . قال أبو سلمة : وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون ، قال : ثم تتابع الوحي »

قوله (باب حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب . وحدثني سعيد بن مروان) الاسناد الاول قد ساق البخاري المتن به في أول الكتاب ، وساق في هذا الباب المتن بالاسناد الثاني ، وسعيد بن مروان هذا هو أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور من طبقة البخاري ، شاركه في الرواية عن أبي نعيم وسليمان بن حرب ونحوهما ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، ومات قبل البخاري بأربع سنين . ولهم شيخ آخر يقال له أبو عثمان سعيد بن مروان الرهاوي ، حدث عنه أبو حاتم وابن أبي رزمة وغيرهما ، وفرق البخاري في « التاريخ » بينه وبين البغدادي ، ووهم من زعم أنهما واحد وآخرهم الكرماني . ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي . واسم أبي رزمة غزوان ، وهو مروزي من طبقة أحمد بن حنبل ، فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، ومع ذلك فحدث عنه بواسطة ، وليس له عنده سوى هذا الموضع . وقد حدث عنه أبو داود بلا واسطة . وشيخه أبو صالح سلمويه اسمه سليمان بن صالح الليثي المروزي يلقب سلمويه ، ويقال اسم أبيه داود ، وهو من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية إلا أنه تقدمت وفاته ، وكان من أخصاء عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه . وقد أدركه البخاري بالسن لأنه مات سنة عشر ومائتين ، وما له أيضا في البخاري سوى هذا الحديث . وعبد الله هو ابن المبارك الإمام المشهور ، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الاسناد درجتين ، وفي حديث الزهري ثلاث درجات ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب ، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد . قوله (ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة) قال النووي : هذا من مراسيل الصحابة ، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي . وتعقبه من لم يفهم مراده فقال : إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي ﷺ فكيف يجزم بأنها من المراسيل ؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الامور التي لم يدرك زمانها ، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها فانها لا يقال إنها مرسلة ، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك ، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي بل مرسل التابعي اذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة ، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة . وأما الامور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها ، لكن بشرط أن يكون سالما من التدليس والله أعلم . ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث « فجاءه الملك فقال : اقرأ . فقال رسول الله ﷺ : ما أنا بقارئ . قال فأخذني » الى آخره . فقوله قال فأخذني فغطني ظاهر في أن النبي ﷺ أخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث عليه . قوله (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة) زاد في رواية عقيل كما تقدم في بدء الوحي « من الوحي » أي في أول المبتدآت من إيجاد الوحي الرؤيا ، وأما مطلق ما يدل على نبوته فتقدمت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك ، و« ما » في الحديث نكرة موصوفة ، أي أول شيء . ووقع صريحا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ . ووقع في مراسيل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه ﷺ هو جبريل ولفظه « أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل ﴿ اقرأ باسم ربك﴾ : أرأيتك الذي كنت أحدثك أني رأيته في المنام فانه جبريل استعلن » . قوله (من الوحي) يعني اليه ، وهو إخبار عما رآه من دلائل نبوته من غير أن يوحى بذلك اليه وهو أول ذلك مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب ، وهو عند الترمذي باسناد قوي عن أبي موسى ، ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قيل له « اشدد عليك إزارك »

وهو فى صحيح البخارى من حديث جابر ، وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة . قوله (الصالحة) قال ابن المرابط هى التى ليست ضغثا ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها ضرب مثل مشكل ، وتعقب الأخير بأنه إن أراد بالمشكل ما لا يوقف على تأويله فسلم وإلا فلا . قوله (فلق الصبح) يأتى فى سورة الفلق قريبا . قوله (ثم حبب اليه الخلاء) هذا ظاهر فى أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يحبب اليه الخلاء ، ويحتمل أن تكون لترتيب الأخبار ، فيكون تحبيب الخلوة سابقا على الرؤيا الصادقة ، والأول أظهر . قوله (الخلاء) بالمد المكان الخالى ، ويطلق على الخلوة ، وهو المراد هنا . قوله (فكان يلحق بغار حراء) كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى بدء الوحى بلفظ « فكان يخلو » وهى أوجه . وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق « فكان يجاور » . قوله (الليالى ذوات العدد) فى رواية ابن إسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان . قوله (قال والتحنث التعبد) هذا ظاهر فى الإدراج ، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت ، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه ، ولم يأت التصريح بصفة تعبده ، لكن فى رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق « فيطعم من يرد عليه من المساكين » وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبد بالتفكر ، ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا ، فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال ﴿إنى ذاهب الى ربى﴾ ، وهذا يلتفت الى مسألة أصولية ، وهو أنه ﷺ هل كان قبل أن يوحى اليه متعبدا بشريعة نبى قبله ؟ قال الجمهور : لا ، لأنه لو كان تابعا لاستبعد أن يكون متبوعا . ولأنه لو كان ل من كان ينسب اليه . وقيل نعم واختاره ابن الحاجب ، واختلفوا فى تعيينه على ثمانية أقوال : أحدها آدم حكاه ابن برهان ، الثانى نوح حكاه الآمدى ، الثالث ابراهيم ذهب اليه جماعة واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ﴾ ، الرابع موسى ، الخامس عيسى ، السادس بكل شىء بلغه عن شرع نبى من الأنبياء وحجته ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾، السابع الوقف واختاره الآمدى، ولا يخفى قوة الثالث ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقى عندهم من شريعة ابراهيم والله أعلم . وهذا كله قبل النبوة ، وأما بعد النبوة فقد تقدم القول فيه فى تفسير سورة الانعام . قوله (الى أهله) يعنى خديجة وأولاده منها ، وقد سبق فى تفسير سورة النور فى الكلام على حديث الافك تسمية الزوجة أهلا ، ويحتمل أن يريد أقاربه أو أعم . قوله (ثم يرجع الى خديجة فيتزود) خص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل إما تفسيرا بعد إبهام ، وإما إشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها . قوله (فيتزود لمثلها) فى رواية الكشميهنى « بمثلها » بالموحدة ، والضمير لليالى أو الخلوة أو العادة أو المرات أى السابقة ، ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتزود ويخلو أياما ، ثم يرجع ويتزود ويخلو أياما ، ثم يرجع ويتزود ويخلو اياما الى أن ينقضى الشهر . ويحتمل أن يكون المراد أن يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذى جرت عادته أن يخلو فيه ، وهذا عندى أظهر ، ويؤخذ منه إعداد الزاد للمختلى إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله لبعد مكان اختلائه من البلد مثلا ، وأن ذلك لا يقدح فى التوكل وذلك لوقوعه من النبى ﷺ بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة ، وإن كان الوحى فى اليقظة قد تراخى عن ذلك . قوله (وهو فى غار حراء) جملة فى موضع الحال . قوله (فجاءه الملك) هو جبريل كما جزم به السهيلى ، وكأنه أخذه من كلام ورقة المذكور فى حديث الباب . ووقع عند البيهقى فى « الدلائل » فجاءه الملك فيه ، أى فى غار حراء ، كذا عزاه شيخنا البلقينى للدلائل فتبعته ، ثم وجدته بهذا اللفظ فى كتاب التعبير فعزوه له أولى . (تنبيه) : اذا علم أنه

كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان، وأن ابتداء الوحي جاء، وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نبيء في شهر رمضان ، ويعكر على قول ابن إسحق أنه بعث على رأس الأربعين مع قوله إنه في شهر رمضان ولد . ويمكن أن يكون المجيء في الغار كان أولا في شهر رمضان، وحينئذ نبيء وأنزل عليه ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ، ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الاول بالانذار وانزلت عليه ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ فيحمل قول ابن إسحق « على رأس الأربعين » أي عند المجيء بالرسالة ، والله أعلم قوله (اقرأ) يحتمل أن تكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه ، ويحتمل أن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف مالا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد ذلك ، ويحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة أي قل اقرأ ، وإن كان الجواب ما أنا بقارىء فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ ، وكأن السر في حذفها لئلا يتوهم أن لفظ قل من القرآن ، ويؤخذ منه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وأن الأمر على الفور ، لكن يمكن أن يجاب بأن الفور فهم من القرينة . قوله (ما أنا بقارىء) وقع عند ابن إسحق في مرسل عبيد بن عمير « ان النبي ﷺ قال : أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب قال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارىء » قال السهيلي قال بعض المفسرين : إن قوله ﴿الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ أشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حيث قال له « اقرأ » . قوله (فغطني) تقدم بيانه في بدء الوحي ، ووقع في السيرة لابن إسحق، فغتني بالمثناة بدل الطاء وهما بمعنى ، والمراد غمني . وصرح بذلك ابن أبي شيبة في مرسل عبد الله بن شداد . وذكر السهيلي أنه روى سأبى(١) بمهملة ثم همزة مفتوحة ثم موحدة أي مثناة وهما جميعا بمعنى الخنق ، وأغرب الداودي فقال : معنى فغطني صنع بي شيئاً حتى ألقاني الى الارض كمن تأخذه الغشية . والحكمة في هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء آخر أو لإظهار الشدة والجد في الأمر تنبيها على ثقل القول الذي سيلقى اليه ، فلما ظهر أنه صبر على ذلك ألقى اليه ، وهذا وان كان بالنسبة الى علم الله حاصل لكن لعل المراد إبرازه للظاهر بالنسبة اليه ﷺ ، وقيل ليختبر هل يقول من قبل نفسه شيئا فلما لم يأت بشيء دل على أنه لايقدر عليه وقيل أراد أن يعلمه أن القراءة ليست من قدرته ولو أكره عليها ، وقيل : الحكمة فيه أن التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم ؛ فلما وقع ذلك لجسمه علم أنه من أمر الله . وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي ﷺ ، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك . قوله (فغطني الثالثة) يؤخذ منه أن من يريد التأكيد في أمر وإيضاح البيان فيه أن يكرره ثلاثا ، وقد كان ﷺ يفعل ذلك كما سبق في كتاب العلم ، ولعل الحكمة في تكرير الاقراء الإشارة الى انحصار الايمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث : القول ، والعمل ، والنية . وأن الوحي يشتمل على ثلاث : التوحيد ، والأحكام والقصص . وفي تكرير الغط الإشارة الى الشدائد الثلاث التي وقعت له وهي : الحصر في الشعب ، وخروجه في الهجرة وما وقع له يوم أحد . وفي الارسالات الثلاث إشارة الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة : في الدنيا ، والبرزخ ، والآخرة . قوله (فقال : اقرأ باسم ربك - الى قوله - ما لم يعلم) هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل أولا ، بخلاف بقية السورة فانما نزل بعد ذلك بزمان . وقد قدمت في تفسير المدثر بيان الاختلاف في أول مانزل ، والحكمة في هذه الأولية أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن : ففيها براعة الاستهلال ، وهي جديرة أن تسمى عنوان القرآن لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله ، وهذا بخلاف الفن البديعي المسمى العنوان فانهم عرفوه بأن يأخذ المتكلم في فن فيؤكده بذكر مثال سابق ، وبيان كونها اشتملت على مقاصد

---

(١) كذا في طبعة بولاق ، ولعله « دأني » أو غير ذلك

القرآن أنها تنحصر فى علوم التوحيد والأحكام والأخبار ، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة والبداءة فيها بسم الله ، وفى هذه الاشارة الى الأحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب وإثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل ، وفى هذا اشارة الى اصول الدين ، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ . قوله (باسم ربك) استدل به السهيلى على أن البسملة يؤمر بقراءتها أول كل سورة ، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون آية من كل سورة ، كذا قال ، وقرره الطيبى فقال : قوله ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قدم الفعل الذى هو متعلق الباء لكون الأمر بالقراءة أهم ، وقوله ﴿ اقرأ ﴾ أمر بإيجاد القراءة مطلقا ، وقوله « باسم ربك » حال ، أى اقرأ مفتتحا باسم ربك : وأصح تقاديره قل باسم الله ثم اقرأ ، قال فيؤخذ منه أن البسملة مأمور بها فى ابتدا كل قراءة انتهى . لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مأمورا بها ، فلا تدل على أنها آية من كل سورة ، وهو كما قال ، لأنها لو كان للزم أن تكون آية قبل كل آية وليس كذلك . وأما ما ذكره القاضى عياض عن أبى الحسن بن القصار من المالكية أنه قال : فى هذه القصة رد على الشافعى فى قوله إن البسملة آية من كل سورة ، قال : لأن هذا أول سورة أنزلت وليس فى أولها البسملة ، فقد تعقب بأن فيها الأمر بها وان تأخر نزولها . وقال النووى : ترتيب آى السور فى النزول لم يكن شرطا ، وقد كانت الآية تنزل فتوضع فى مكان قبل التى نزلت قبلها ثم تنزل الاخرى فتوضع قبلها ، الى أن استقر الأمر فى آخر عهده ﷺ على هذا الترتيب ، ولو صح ما أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس « ان جبريل أمر النبى ﷺ بالاستعاذة والبسملة قبل قوله « اقرأ » لكان أولى فى الاحتجاج ، لكن فى اسناده ضعف وانقطاع ، وكذا حديث أبى ميسرة « ان أول ما أمر به جبريل قال له : قل بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين » هو مرسل وان كان رجاله ثقات ، والمحفوظ أن أول ما نزل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وان نزول الفاتحة كان بعد ذلك . قوله (ترجف بوادره) فى رواية الكشميهنى « فؤاده » وقد تقدم بيان ذلك فى بدء الوحى ، وترجف عندهم بمثناة فوقانية ولعلها فى رواية « يرجف فؤاده » بالتحتانية . قوله (زملونى زملونى) كذا للأكثر مرتين ، وكذا تقدم فى بدء الوحى ، ووقع لأبى ذر هنا مرة واحدة . والتزميل التلفيف ، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر ، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف . ووقع فى مرسل عبيد بن عمير « أنه ﷺ خرج فسمع صوتا من السماء يقول : يا محمد أنت رسول الله ، وأنا جبريل ، فوقفت أنظر اليه فما أتقدم وما أتاخر ، وجعلت أصرف وجهى فى ناحية آفاق السماء فلا أنظر فى ناحية منها إلا رايته كذلك » وسيأتى فى التعبير أن مثل ذلك وقع له عند فترة الوحى ، وهو المعتمد ، فان اعلامه بالارسال وقع بقوله ﴿ قم فأنذر ﴾ . قوله (فزملوه حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع ، وأما الذى بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب . قوله (قال لخديجة : أى خديجة ، مالى لقد خشيت) فى رواية الكشميهنى « قد خشيت » . قوله (فأخبرها الخبر) تقدم فى بدء الوحى بلفظ « فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت » وقوله « وأخبرها الخبر » جملة معترضة بين القول والمقول . وقد تقدم فى بدء الوحى ما قالوه فى متعلق الخشية المذكورة . وقال عياض : هذا وقع له أول ما رأى التباشير فى النوم ثم فى اليقظة ، وسمع الصوت قبل لقاء الملك ، فأما بعد مجيء الملك فلا يجوز عليه الشك ولا يخشى من تسلط الشيطان . وتعقبه النووى بأنه خلاف صريح الشفاء ، فانه قال بعد أن غطه الملك وأقرأه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، قال : الا أن يكون أراد أن قوله « خشيت على نفسى » وقع منه إخبارا عما حصل له أولا لا أنه حالة اخبارها بذلك جازت فيتجه ، والله اعلم . قوله

(كلا أبشر) بهمزة قطع ويجوز الوصل ، وأصل البشارة في الخير . وفي مرسل عبيد بن عمير « فقالت أبشر يا ابن عم واثبت ، فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة » . قوله (لا يخزيك الله) بخاء معجمة وتحتانية . ووقع في رواية معمر في التعبير « يحزنك » بمهملة ونون ثلاثيا ورباعيا ، قال اليزيدي : أحزنه لغة تميم ، وحزنه لغة قريش ، وقد نبه على هذا الضبط مسلم . والخزي الوقوع في بلية وشهرة بذلة ، ووقع عند ابن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم مرسلا « ان خديجة قالت : أي ابن عم أتستطيع أن تخبرني بصاحبك اذا جاء ؟ قال : نعم . فجاءه جبريل ، فقال : يا خديجة ، هذا جبريل . قالت : قم فاجلس على فخذي اليسرى ، ثم قالت : هل تراه ؟ قال : نعم ، قالت فتحول الى اليمنى كذلك ، ثم قالت : فتحول فاجلس في حجري كذلك ، ثم ألقت خمارها وتحسرت وهو في حجرها وقالت : هل تراه ؟ قال : لا . قالت : اثبت ، فوالله إنه لملك وما هو بشيطان » . وفي رواية مرسلة عند البيهقي في « الدلائل » أنها ذهبت الى عداس وكان نصرانيا فذكرت له خبر جبريل فقال : هو أمين الله بينه وبين النبيين ، ثم ذهبت الى ورقة . قوله (فانطلقت به الى ورقة) في مرسل عبيد بن عمير أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه ، فيحتمل أن يكون عند توجيهها أو مرة أخرى . قوله (ماذا ترى) ؟ في رواية ابن منده في « الصحابة » من طريق سعيد بن جبير « عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال : قلت يا محمد أخبرني عن هذا الذي يأتيك ، قال : يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه أخضر » . قوله (وكان يكتب الكتاب العربي ، ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله) هكذا وقع هنـــا وفي التعبير ، وقد تقدم القول فيه في بدء الوحي ، ونبهت عليه هنا لأني نسبت هذه الرواية هناك لمسلم فقط تبعا للقطب الحلبي ، قال النووي : العبارتان صحيحتان . والحاصل أنه تمكن حتى صار يكتب من الانجيل أي موضع شاء بالعربية وبالعـــبرانية ، قال الداودي : كتب من الانجيل الذي هو بالعبرانية هذا الكتاب الذي هو بالعربي . قوله (اسمع من ابن أخيك) اي الذي يقول . قوله (أنزل على موسى) كذا هنا على البناء للمجهول . وقد تقدم في بدء الوحي « أنزل الله » ووقع في مرسل أبي ميسرة « أبشر فأنا أشهد انك الذي بشر به ابن مريم ، وانك على مثل ناموس موسى ، وانك نبي مرسل ، وانك ستؤمر بالجهاد » وهـذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة أخرجه ابن اسحاق . وأخرج الترمذي عن عائشة « ان خديجة قالت النبي ﷺ لما سئل عن ورقة : كان ورقة صدقك . ولكنه مات قبل أن تظهر ، فقال : رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك » . وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعا « لا تسبوا ورقة ، فاني رأيت له جنة أو جنتين » وقد استوعبت ما ورد فيه في ترجمته من كتابي في الصحابة ، وتقدم بعض خبره في بدء الوحي ، وتقدم أيضا ذكر الحكمة في قول ورقة « ناموس موسى » ولم يقل عيسى مع أنه كان تنصر ، وأن ذلك ورد في رواية الزبير بن بكار بلفظ « عيسى » ولم يقف بعض من لقيناه على ذلك فبالغ في الانكار على النووي ومن تبعه بأنه ورد في غير الصحيحين بلفظ « ناموس عيسى » وذكر القطب الحلبي في وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى أن النبي ﷺ لعله لما ذكر لورقة ما نزل عليه من اقرأ ويا أيها المدثر ويا أيها المزمل فهم ورقة من ذلك أنه كلف بأنواع من التكاليف فناسب ذكر موسى لذلك ، لأن الذي أنزل على عيسى إنما كان مواعظ . كذا قال ، وهو متعقب فان نزول يا أيها المدثر ويا أيها المزمل إنما نزل بعد فترة الوحي كما تقدم بيانه في تفسير المدثر ، والاجتماع بورقة كان في أول البعثة . وزعم أن الانجيل كله مواعظ متعقب أيضا ، فانه منزل ايضا على الاحكام الشرعية وإن كان

معظمها موافقا لما فى التوراة ، لكنه نسخ منها أشياء بدليل قوله تعالى ﴿ ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ﴾ قوله (فيها) اى أيام الدعوة قاله السهيلى ، وقال المازرى : الضمير للنبوة ، ويحتمل أن يعود للقصة المذكورة . قوله (ليتنى أكون حيا . ذكر حرفا) كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى بدء الوحى بلفظ « اذ يخرجك قومك » ويأتى فى رواية معمر فى التعبير بلفظ « حين يخرجك » وأبهم موضع الاخراج والمراد به مكة ، وقد وقع فى حديث عبد الله بن عدى فى السنن « ولولا أنى اخرجونى منك ما خرجت » يخاطب مكة . قوله (يومك) اى وقت الإخراج ، أو وقت إظهار الدعوة ، او وقت الجهاد . وتمسك ابن القيم الحنبلى بقوله فى الرواية التى فى بدء الوحى « ثم لم ينشب ورقة أن توفى » برد ماوقع فى السيرة النبوية لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال والمشركون يعذبونه وهو يقول أحد أحد فيقول : أحد والله يا بلال ، لئن قتلوك لأتخذت قبرك حنانا ، هذا والله أعلم وهم ، لأن ورقة قال « وإن ادركنى يومك حيا لأنصرنك نصرا مؤزرا » فلو كان حيا عند ابتداء الدعوة لكان أول من استجاب وقام بنصر النبى ﷺ كقيام عمر وحمزة . قلت : وهذا اعتراض ساقط ، فان ورقة إنما أراد بقوله « فان يدركنى يومك حيا أنصرك » اليوم الذى يخرجوك فيه ، لأنه قال ذلك عنه عند قوله « أو مخرجى هم » وتعذيب بلال كان بعد انتشار الدعوة ، وبين ذلك وبين اخراج المسلمين من مكة للحبشة ثم للمدينة مدة متطاولة . (تنبيه) : زاد معمر بعد هذا كلاما يأتى ذكره فى كتاب التعبير . قوله (قال محمد بن شهاب) هو موصول بالاسنادين المذكورين فى أول الباب ، وقد أخرج البخارى حديث جابر هذا بالسند الأول من السندين المذكورين هنا فى تفسير سورة المدثر . قوله (فأخبرنى) هو عطف على شىء ، والتقدير قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بما تقدم ، وأخبرنى أبو سلمة بما سيأتى . قوله قال (قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحى قال فى حديثه : بينا أنا أمشى) هذا يشعر بأنه كان فى أصل الرواية أشياء غير هذا المذكور ، وهذا أيضا من مرسل الصحابى لان جابرا لم يدرك زمان القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبى ﷺ أو من صحابى آخر حضرها والله اعلم . قوله (قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحى) وقع فى رواية عقيل فى بدء الوحى غير مصرح بذكر النبى ﷺ فيه ، ووقع فى رواية يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة فى تفسير المدثر عن جابر عن النبى ﷺ قال « جاورت بحراء ، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت » وزاد مسلم فى روايته « جاورت بحراء شهرا » . قوله (سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى) يؤخذ منه جواز رفع البصر الى السماء عند وجود حادث من قبلها ، وقد ترجم له المصنف فى الادب ، ويستثنى من ذلك رفع البصر الى السماء فى الصلاة لثبـــوت النهى عنه كما تقدم فى الصلاة من حديث أنس ، وروى ابن السنى باسناد ضعيف عن ابن مسعود قال : أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب اذا انقضت . ووقع فى رواية يحيى بن أبى كثير « فنظرت عن يمينى فلم أر شيئا ونظرت عن شمالى فلم أر شيئا ونظرت أمامى فلم أر شيئا ونظرت خلفى فلم أر شيئا ، فرفعت رأسى » وفى رواية مسلم بعد قوله شيئا « ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ، ثم نوديت فرفعت رأسى » . قوله (فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى) كذا له بالرفع ، وهو على تقدير حذف المبتدأ ، أى فاذا صاحب الصوت هو الملك الذى جاءنى بحراء وهو جالس ، ووقع عند مسلم « جالسا » بالنصب وهو على الحال ، ووقع فى رواية يحيى بن أبى كثير « فاذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض » . قوله (ففزعت منه[1])

---

(١) الذى فى المتن « فرقت منه »

كذا فى رواية ابن المبارك عن يونس ، وفى رواية ابن وهب عند مسلم « فجئثت » ، وفى رواية عقيل فى بدء الوحى « فرعبت » ، وفى روايته فى تفسير المدثر « فجئثت » وكذا لمسلم وزاد « فجئثت منه فرقا » ، وفى رواية معمر فيه « فجثثت » ، وهذه اللفظة بضم الجيم ، وذكر عياض أنه وقع للقابسى بالمهملة قال : وفسره بأسرعت ، قال : ولا يصح مع قوله « حتى هويت » أى سقطت من الفزع . قلت : ثبت فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث فى ذكر الملائكة من بدء الخلق ولكنها بضم المهملة وكسر المثلثة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ، ومعناها إن كانت محفوظة سقطت على وجهى حتى صرت كمن حثى عليه التراب . قال النووى : وبعد الجيم مثلثتان فى رواية عقيل ومعمر ، وفى رواية يونس بهمزة مكسورة ثم مثلثة وهى أرجح من حيث المعنى ، قال أهل اللغة : جئث الرجل فهو مجئوث اذا فزع ، وعن الكسائى جئث وجثث فهو مجئوث ومجثوث أى مذعور . قوله (فقلت زملونى زملونى) فى رواية يحيى بن أبى كثير « فقلت دثرونى وصبوا على ماء باردا » وكأنه رواها بالمعنى ، والتزميل والتدثير يشتركان فى الأصل وان كانت بينهما مغايرة فى الهيئة . ووقع فى رواية مسلم « فقلت دثرونى ، فدثرونى وصبوا على ماء » ويجمع بينهما بأنه أمرهم فامتثلوا . وأغفل بعض الرواة ذكر الأمر بالصب ، والاعتبار بمن ضبط ، وكأن الحكمة فى الصب بعد التدثر طلب حصول السكون لما وقع فى الباطن من الانزعاج ، أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى ، وقد عرف من الطب النبوى معالجتها بالماء البارد . قوله (فنزلت يا أيها المدثر) يعرف من اتحاد الحديثين فى نزول يا أيها المدثر عقب قوله دثرونى وزملونى أن المراد بزملونى دثرونى ، ولا يؤخذ من ذلك نزول يا أيها المزمل حينئذ لان نزولها تأخر عن نزول يا أيها المدثر بالاتفاق ، لأن أول يا أيها المدثر الأمر بالانذار وذلك أول مابعث ، وأول المزمل الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن فيقتضى تقدم نزول كثير من القرآن قبل ذلك ، وقد تقدم فى تفسير المدثر أنه نزل من أولها الى قوله ﴿ والرجز فاهجر ﴾ وفيها محصل ما يتعلق بالرسالة ، ففى الآية الاولى المؤانسة بالحالة التى هو عليها من التدثر إعلاما بعظيم قدره ، وفى الثانية الأمر بالانذار قائما وحذف المفعول تفخيما ، والمراد بالقيام إما حقيقته أى قم من مضجعك ، أو مجازه أى قم مقام تصميم ، وأما الإنذار فالحكمة فى الاقتصار عليه هنا فانه أيضا بعث مبشرا لان ذلك كان أول الاسلام ، فمتعلق الانذار محقق ، فلما أطاع من أطاع نزلت ﴿ انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ وفى الثالثة تكبير الرب تمجيدا وتعظيما ، ويحتمل الحمل على تكبير الصلاة كما حمل الأمر بالتطهير على طهارة البدن والثياب كما تقدم البحث فيه وفى الآية الرابعة ، وأما الخامسة فهجران ما ينافى التوحيد وما يئول الى العذاب ، وحصلت المناسبة بين السورتين المبتدأ بهما النزول فيما اشتملتا عليه من المعانى الكثيرة باللفظ الوجيز وفى عدة ما نزل من كل منهما ابتداء . والله اعلم . قوله (قال أبو سلمة : وهى الأوثان التى كان أهل الجاهلية يعبدون) تقدم شرح ذلك فى تفسير المدثر ، وتقدم الكثير من شرح حديث عائشة وجابر فى بدء الوحى ، وبقيت منهما فوائد أخرتها الى كتاب التعبير ليأخذ كل موضع ساقهما المصنف فيه مطولا بقسطه من الفائدة . قوله (ثم تتابع الوحى) أى استمر نزوله

٢ - باب قوله ﴿ خَلَقَ الإنسانَ من عَلَق ﴾

٤٩٥٥ - حدثنا ابنُ بُكَير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن عُروةَ أن عائشةَ رضى اللهُ عنها

قالت « أولُ ما بُدئَ به رسولُ الله ﷺ الرؤيا الصالحة . فجاءه المَلَكُ فقال : ﴿ اقرأ باسْم ربِّك الذي خَلَق ، خَلَقَ الإنسانَ من عَلَق ، اقرأ وربُّكَ الأكرمُ ﴾ »

قوله (باب قوله خلق الانسان من علق) ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب واختصره جدا قال « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة » وفي رواية الكشميهني « الصادقة » قال « فجاءه الملك فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم » وهذا في غاية الاجحاف ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا ولا كان له هذا التصرف ، وانما هذا صنيع البخاري ، وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث الى هذه الغاية

٣ - باب قوله ﴿ اقرأ وربُّكَ الأكرمُ ﴾

٤٩٥٦ - حدثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعْمرٌ عن الزهريّ ح . وقال الليثُ حدَّثني عُقَيل قال محمدٌ أخبرني عُروةُ عن عائشةَ رضي الله عنها « أولُ ما بُدئَ به رسولُ الله ﷺ الرؤيا الصادقةُ ، جاءهُ المَلَكُ فقال ﴿ اقرأ باسْمِ ربِّك الذي خَلَق ، خَلَقَ الإنسانَ من عَلَق ، اقرأ وربُّكَ الأكرمُ الذي علَّمَ بالقلَم ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ اقرأ وربك الاكرم ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ح . وقال الليث حدثني عقيل قال قال محمد أخبرني عروة) أما رواية معمر فستأتي بتمامها في أول التعبير ، وأما رواية الليث فوصلها المصنف في بدء الوحي ، ثم في الذي قبله ، ثم في التعبير ، أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى ابن بكير عن الليث . فأما في بدء الوحي فأفرده ، وأما في الذي قبله فاختصره جدا ، وساقه قبله بتمامه لكن قرنه برواية يونس وساقه على لفظ يونس ، وأما التعبير فقرنه برواية معمر وساقه على لفظ معمر أيضا ، ولكن لم يقع في شيء من المواضع المذكورة « حدثني عقيل قال قال محمد » وإنما في بدء الوحي « عن عقيل عن ابن شهاب » وكذا في بقية المواضع ، وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا ، وذكره في بدء الخلق عنه عن الليث بلفظ « حدثني عقيل عن ابن شهاب » ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث « حدثني عقيل قال قال محمد بن شهاب » فساقه بتمامه ، وقد ذكر المصنف متابعة أبي صالح في بدء الوحي ، وبينت هناك من وصلها والله الحمد

باب ﴿ الذي علَّمَ بالقلَم ﴾

٤٩٥٧ - حدثنا عبدُ الله بن يوسُف حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال سمعتُ عُروةَ قالت عائشةُ رضي الله عنها « فرجع النبيُّ ﷺ إلى خديجةَ فقال : زمِّلوني زمِّلوني » فذكرَ الحديث

قوله (باب الذي علم بالقلم) كذا لأبي ذر ، وسقطت الترجمة لغيره ، وأورد طرفا من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرا منه على قوله « فرجع النبي ﷺ الى خديجة فقال زملوني زملوني ، فذكر الحديث » كذا فيه ، وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة من بدء الخلق حديث جابر مقتصرا عليه

٤ - باب ﴿ كلَّا لَئن لم يَنتهِ لنَسْفَعَنْ بالناصِية ، ناصيةٍ كاذبةٍ خاطئة ﴾

٤٩٥٨ - حدّثنا يحيى حدَّثنا عبدُ الرزَّاق عن مَعْمر عن عبدِ الكريم الجزَريّ عن عِكرمةَ قال ابنُ عباس «قال أبو جهل لئن رأيتُ محمداً يُصلِّي عندَ الكعبةِ لأطأنَّ على عُنقِه . فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال : لو فعلهُ لأخذَتْهُ الملائكة» . تابعهُ عمرُو بن خالد عن عُبيد الله عن عبدِ الكريم

قوله (باب كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ، ناصية كاذبة خاطئة) سقط لغير أبي ذر « باب » ومن « ناصية » الى آخره . قوله (عن عبد الكريم الجزرى) هو ابن مالك وهو ثقة ، وفى طبقته عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . قوله (قال أبو جهل) هذا مما أرسله ابن عباس ، لأنه لم يدرك زمن قول أبي جهل ذلك ، لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، وقد أخرج ابن مردويه باسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب قال « كنت يوما فى المسجد فأقبل أبو جهل فقال : إن لله عليّ إن رأيت محمدا ساجدا » فذكر الحديث . قوله (لو فعله لاخذته الملائكة) وقع عند البلاذرى « نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية رءوسهم فى السماء وأرجلهم فى الأرض » وزاد الاسماعيلي فى آخره من طريق معمر عن عبد الكريم الجزرى « قال ابن عباس لو تمنى اليهود الموت لماتوا ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا » ، وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد فى آخره « فلم يفجأهم منه إلا وهو - أى أبو جهل - ينكص على عقبيه ويتقي بيده ، فقيل له ، فقال : ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة . فقال النبي ﷺ : لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا » وإنما شدد الأمر فى حق أبي جهل ، ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لأنهما وان اشتركا فى مطلق الأذية حالة صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبارادة وطء العنق الشريف ، وفى ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة لو فعل ذلك ، ولأن سلى الجزور لم يتحقق نجاستها ، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلى من شاركه فى فعله فقتلوا يوم بدر . قوله (تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله عن عبد الكريم) أما عمرو ابن خالد فهو من شيوخ البخارى وهو الحرانى ثقة مشهور ، وأما عبيد الله فهو ابن عمرو الرقي ، وعبد الكريم هو الجزرى المذكور ، وهذه المتابعة وصلها علي بن عبد العزيز البغوى فى « منتخب المسند » له عن عمرو بن خالد بهذا ؛ وقد أخرجه ابن مردويه من طريق زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله لو فعل « لأخذته الملائكة عيانا ولو أن اليهود » الى آخر الزيادة التى ذكرتها من عند الاسماعيلي ، وزاد بعد قوله لماتوا « ورأوا مقاعدهم من النار »

(٩٧) سورة إنَّا أنزلناهُ

يُقال المطلَع هو الطلوع ، والمطلِع الموضع الذى يطلعُ منه . أنزلناهُ الهاء كنايةٌ عن القرآن ، إنا أنزلناه خرج مَخرج الجميع ، والمُنزِل هو الله تعالى ، والعرب تُؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبتَ وأوكد

قوله سورة ﴿ أنا أنزلناه ﴾ فى رواية غير أبى ذر ، سورة القدر » . قوله (يقال المطلع هو الطلوع ، والمطلع الموضع الذى يطلع منه) قال الفراء : المطلع بفتح اللام ، وبكسرها قرأ يحيى بن وثاب ، والأول أولى لأن المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع والمراد هنا الاول انتهى . وقرأ بالكسر أيضا الكسائى والأعمش وخلف ، وقال الجوهرى : طلعت الشمس مطلعا ومطلعا أى بالوجهين . قوله (أنزلناه الهاء كناية عن القرآن) أى الضمير راجع إلى القرآن وان لم يتقدم له ذكر . قوله (إنا أنزلناه خرج مخرج الجميع ، والمنزل هو الله تعالى . والعرب تؤكد فعل الرجل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبت وأوكد) هو قول أبى عبيدة ، ووقع فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » نسبته اليه قال : قال معمر ، وهو اسم أبى عبيدة كما تقدم غير مرة . وقوله « ليكون أثبت وأوكد » قال ابن التين : النحاة يقولون بأنه للتعظيم . يقوله المعظم عن نفسه ويقال عنه ، انتهى . وهذا هو المشهور أن هذا جمع التعظيم : (تنبيه) : لم يذكر فى سورة القدر حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث « من قام ليلة القدر » وقد تقدم فى أواخر الصيام

(٩٨) سورة ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

مُنفكين : زائلين ، قَيِّمة : القائمة ، دِينُ القَيِّمة أضاف الدين إلى المؤنث

قوله (سورة لم يكن . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر ، ويقال لها أيضا سورة القيمة ، وسورة البينة . قوله (منفكين زائلين) هو قول أبى عبيدة قوله (قيمة القائمة دين القيمة أضاف الدين الى المؤنث) هو قول أبى عبيدة بلفظه . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال : القيمة الحساب المبين

١ - باب * ٤٩٥٩ - حدثنا محمد بن بَشّار حدثنا غندَرٌ حدثنا شعبةُ قال سمعت قتادةَ عن أنَس ابن مالكٍ رضى الله عنه « قال النبىُّ ﷺ لأُبى : إنّ الله أمرنى أنْ أقرأ عليك ﴿لم يكنِ الذين كفروا﴾ قال : وسمانى ؟ قال : نعم ، فبكى »

٢ - باب * ٤٩٦٠ - حدثنا حسّانُ بن حسانَ حدثنا همّامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضى الله عنه قال « قال النبى ﷺ لأبَىّ : إنّ الله أمرنى أنْ أقرأ عليكَ القرآنَ . قال أُبَىّ : آللهُ سمّانى لك ؟ قال : اللهُ سمّاك لى ، فجعَل أُبىّ يبكى . قال قَتادةُ : فأُنبِئتُ أنه قرأ عليه ﴿ لم يكنِ الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ »

قوله (ان الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا) كذا فى رواية شعبة ، وبين فى رواية همام أن تسمية السورة لم يحمله قتادة عن أنس فانه قال فى آخر الحديث « قال قتادة : فانبئت أنه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب » وسقط بيان ذلك من رواية سعيد بن أبى عروبة ، هذا ما فى هذه الطرق الثلاثة التى أخرجها البخارى . وقد أخرجه الحاكم وأحمد والترمذى من طريق زر بن حبيش عن أبى بن كعب نفسه مطولا ولفظه « ان الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن ، قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا . والجمع بين الروايتين حمل المطلق على المقيد لقراءته لم يكن دون غيرها ، فقيل : الحكمة فى تخصيصها بالذكر لأن فيها ﴿يتلو صحفا مطهرة﴾ ، وفى تخصيص أبى

ابن كعب التنويه به فى أنه أقرأ الصحابة ، فاذا قرأ عليه النبى ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له . وقد تقدم فى المناقب مزيد كلام فى ذلك

٣ - باب • ٤٩٦١ - حدثنا أحمدُ بن أبى داود أبو جعفر المنادى حدثنا رَوح حدَّثنا سعيدُ بن أبى عَروبةَ عن قتادةَ عن أنس بن مالك «أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال لأبيِّ بن كعب: إنَّ اللهَ أمرَنى أن أقرئَك القرآن. قال: آللهُ سمانى لك؟ قال: نعم، قال: وقد ذُكِرْتُ عندَ ربِّ العالمين؟ قال: نعم، فذرَفَت عيناه»

قوله (حدثنى أحمد بن أبى داود أبو جعفر المنادى) كذا وقع عند الفربرى دون البخارى، والذى وقع عند النسفى «حدثنى أبو جعفر المنادى» حسب، فكأن تسميته من قبل الفربرى. فعلى هذا لم يصب من وهم البخارى فيه، وكذا من قال إنه كان يرى أن محمداً وأحمد شئ واحد، وقد ذكر ذلك الخطيب عن اللالكائى احتمالا، قال: واشتبه على البخارى. قال: وقيل كان لابى جعفر أخ اسمه أحمد، قال: وهو باطل والمشهور أن اسم ابى جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد الله بن يزيد وابو داود كنية ابيه، وليس لابى جعفر فى البخارى سوى هذا الحديث، وقد عاش بعد البخارى ستة عشر عاما، ولكنه عمر وعاش مائة سنة وسنة وأشهرا، وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخارى وهو أبو عمرو بن السماك فشارك البخارى فى روايته عن ابن المنادى هذا الحديث وبينهما فى الوفاة ثمان وثمانون سنة، وهو من لطيف ماوقع من نوع السابق واللاحق. قوله (أن أقرئك) أى أعلمك بقراءتى عليك كيف تقرأ حتى لاتتخالف الروايتان، وقيل: الحكمة فيه لتحقق قوله تعالى فيها ﴿رسول من الله يتلو صحفا مطهرة﴾. قوله (فذرفت) بفتح الراء وقبلها الذال معجمة، أى تساقطت بالدموع، وقد تقدم شرح الحديث فى مناقب ابى بن كعب

(٩٩) سورة ﴿إذا زلزلت الأرضُ زلزالَها﴾. بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب قوله ﴿فَمَن يَعمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ﴾

يقال: أوحىٰ لها وأوحىٰ إليها، ووَحى لها ووَحى إليها واحدٌ

٤٩٦٢ - حدثنا إسماعيل بن عبدِ الله حدثنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبى صالح السَّمان عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «الخيلُ لثلاثة: لرجلٍ أجرٌ، ولرجل سِترٌ، وعلى رجل وِزر. فأمَّا الذى له أجرٌ، فرجلٌ ربطها فى سبيل الله، فأطال لها فى مَرْجٍ أو روضة، فما أصابت فى طِيَلِها ذلك فى المرج والروضةِ كان له حسَناتٍ. ولو أنها قطعَت طِيَلَها فاستنَّت شرَفاً أو شرَفين، كانت آثارُها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مرتْ بنهر فشربت منه - ولم يُرد أن يَسقىَ به - كان ذلك حسناتٍ له، فهىَ لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنِّياً وتعفُّفاً ولم ينسَ حقَّ اللهِ فى رقابها ولا ظهورها فهى له سِتر. ورجل ربطها فخراً ورِئاء ونِواء فهى على ذلك وِزر. فسُئل رسولُ الله ﷺ عن الحمر، قال: ما أنزلَ علىَّ فيها إلا هذه الآيةُ الفاذة الجامعة

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره﴾ .

٢ - باب ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره﴾

٤٩٦٣ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه « سُئل النبيُّ ﷺ عن الحمر ، فقال : لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ » .

قوله (سورة اذا زلزلت . بسم الله الرحمن الرحيم) : (باب قوله فمن يعمل مثقال ذرة الخ) سقط « باب قوله » لغير أبي ذر . قوله (أوحى لها يقال أوحى لها وأوحى اليها ووحى لها ووحى اليها واحد) قال أبو عبيدة في قوله ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ : قال العجاج : أوحى لها القرار فاستقرت . وقيل اللام بمعنى من أجل والموحى اليه محذوف أي أوحى الى الملائكة من أجل الأرض ، والأول أصوب . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « أوحى لها أوحى اليها » ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة « الخيل لثلاثة » وفي آخره « فسئل رسول الله ﷺ عن الحمر » الحديث ، ثم ساقه من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور مقتصرا على القصة الآخرة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الجهاد

(١٠٠) سورة والعاديات ، والقارعة

وقال مجاهد : الكنود الكفور . يقال فأثرن به نقعا : رفعن به غباراً . لحب الخير : من أجل حب الخير . لشديد : لبخيل ، ويقال للبخيل شديد . حُصِّل : مُيِّز

قوله (والعاديات والقارعة) كذا لأبي ذر ، ولغيره « والعاديات » حسب ، والمراد بالعاديات الخيل ، وقيل الابل . قوله (وقال مجاهد : الكنود الكفور) وصله الفريابي عن مجاهد بهذا ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله ، ويقال إنه بلسان قريش الكفور وبلسان كنانة البخيل وبلسان كندة العاصي ، وروى الطبراني من حديث أبي أمامة رفعه « الكنود الذي يأكل وحده ، ويمنع رفده ، ويضرب عبده » . قوله (يقال فأثرن به نقعا رفعن به غبارا) هو قول أبي عبيدة ، والمعنى أن الخيل التي أغارت صباحا أثرن به غبارا . والضمير في « به » للصبح ، أي أثرن به وقت الصبح . وقيل للمكان ، وهو وإن لم يجر له ذكر لكن دلت عليه الإشارة . وقيل الضمير للعدو الذي دلت عليه العاديات . وعند البزار والحاكم من حديث ابن عباس قال « بعث رسول الله ﷺ خيلا فلبثت شهرا لا يأتيه خبرها ، فنزلت ﴿والعاديات ضبحا﴾ ضبحت بأرجلها ﴿فالموريات قدحا﴾ قدحت الحجارة فأورت بحوافرها ﴿فالمغيرات صبحا﴾ صبحت القوم بغارة ﴿فأثرن به نقعا﴾ التراب ﴿فوسطن به جمعا﴾ صبحت القوم جميعا » وفي اسناده ضعف ، وهو مخالف لما روى ابن مردويه باسناد أحسن منه عن ابن عباس قال « سألني رجل عن العاديات فقلت : الخيل ، قال فذهب الى علي فسأله فأخبره بما قلت ، فدعاني فقال لي : إنما العاديات الابل من عرفة الى مزدلفة » الحديث . وعند سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب قال :

كان على يقول هى الابل ، وابن عباس يقول هى الخيل . ومن طريق عكرمة عنهما نحوه بلفظ « الابل فى الحج والخيل فى الجهاد » وباسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال : هى الابل . وباسناد صحيح عن ابن عباس : ماضبحت دابة قط الا كلب أو فرس . قوله (لحب الخير ، من أجل حب الخير ، لشديد) هو قول أبى عبيدة أيضا فسر اللام بمعنى من أجل ، أى لأنه لأجل حب المال لبخيل ، وقيل إنها للتعدية ، والمعنى انه لقوى مطيق لحب الخير قوله (حصل ميز) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿حصل مافى الصدور﴾ أى ميز ، وقيل جمع . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله ﴿ حصل ﴾ أى أخرج

(١٠١) سورةُ القارِعة

كالفَراشِ المَبْثوث : كغَوْغاء الجراد يَرْكَبُ بعضُهُ بَعضا ، كذلك الناس يَجُول بعضُهم فى بعض
كالعِهْن : كألوانِ العِهْن ، وقرأ عبدُ الله « كالصُّوف »

قوله (سورة القارعة) كذا لغير أبى ذر ، واكتفى بذكرها مع التى قبلها . قوله (كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا . كذلك الناس يجول بعضهم فى بعض) هو كلام الفراء ، قال فى قوله كالفراش : يريد كغوغاء الجراد الخ . وقال أبو عبيدة : الفراش طير لا ذباب ولا بعوض ، والمبثوث المتفرق ، وحمل الفراش على حقيقته أولى ، والعرب تشبه بالفراش كثيرا كقول جرير :

إن الفرزدق ماعلمت وقومه مثل الفراش غشين نار المصطلى

وصفهم بالحرص والتهافت : وفى تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة بليغة ، كالطيش والانتشار والكثرة والضعف والذلة والمجىء بغير رجوع والقصد إلى الداعى والاسراع وركوب بعضهم بعضا والتطاير إلى النار . قوله (كالعهن كألوان العهن) سقط هذا لأبى ذر ، وهو قول الفراء قال : كالعهن لأن ألوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة قال : كالعهن كالصوف . قوله (وقرأ عبد الله كالصوف) سقط هذا لأبى ذر . وهو بقية كلام الفراء ، قال : فى قراءة عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ « كالصوف المنفوش »

(١٠٢) سُورةُ ﴿ أَلْهَاكُمُ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابنُ عباس : ﴿ التكاثر ﴾ من الأَموال والأَولاد

قوله (سورة ألهاكم . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر ، ويقال لها سورة التكاثر . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن أبى هلال قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمونها المقبرة . قوله (وقال ابن عباس : التكاثر من الاموال والأولاد) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

(تنبيه) لم يذكر فى هذه السورة حديثا مرفوعا ، وسيأتى فى الرقاق من حديث أبى بن كعب مايدخل فيها

(١٠٣) سُورة ﴿ وَالعَصْرِ ﴾

وقال يحيى : ﴿ العصر ﴾ الدهر ، أقسَمَ به

قوله (سورة والعصر) العصر اليوم والليلة ، قال الشاعر :

ولن يلبث العصران يوما وليلة   اذا طلبا أن يدركا ما تيممـــا

قال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن : العصر العشى . وقال قتادة : ساعة من ساعات النهار . قوله (وقال يحيى العصر الدهر أقسم به) سقط يحيى لأبى ذر ، وهو يحيى بن زياد الفراء ، فهذا كلامه فى «معانى القرآن» . قوله (وقال مجاهد : خسر ضلال . ثم استثنى فقال : إلا من آمن) ثبت هذا هنا للنسفى وحده ، ولم أره فى شىء من التفاسير المسندة إلا هكذا عن مجاهد : إن الانسان لفى خسر ، قال : إلا من آمن

(تنبيه) لم أر فى تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا ، لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر « من فاتته صلاة العصر » وقد تقدم فى صفة الصلاة مشروحا

(١٠٤) سورة ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْحُطَمَةُ ﴾ اسمُ النار ، مِثل سَقَر ولَظَى

قوله (سورة ويل لكل همزة ـ بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر ، ويقال لها أيضا سورة الهمزة ، والمراد الكثير الهمز ، وكذا اللمز . وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس أنه سئل عن الهمزة قال : المشاء بالنميمة ، المفرق بين الإخوان . قوله (الحطمة اسم النار ، مثل سقر ولظى) هو قول الفراء ، قال فى قوله ﴿ لينبذن ﴾ أى الرجل وماله ، ﴿ فى الحطمة ﴾ اسم من اسماء النار ، كقوله جهنم وسقر ولظى . وقال أبو عبيدة : يقال للرجل الأكول حطمة ، أى الكثير الحطم

(١٠٥) سورة ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾

قال مجاهد ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ ألم تعلم . وقال مجاهد ﴿ أبابيل ﴾ مُتَتابعة مجتَمِعة

وقال ابن عباس ﴿ من سِجِّيل ﴾ هي سَنْك وكِلْ

قوله (سورة ألم تر) كذا لهم ، ويقال لها أيضا سورة الفيل . قوله (ألم تر ألم تعلم) كذا لغير أبى ذر . وللمستملى ألم تر . قال مجاهد : ألم تر الم تعلم ، والصواب الأول فانه ليس من تفسير مجاهد . وقال الفراء : ألم تخبر عن الحبشة والفيل ، وإنما قال ذلك لأنه ﷺ لم يدرك قصة أصحاب الفيل لانه ولد فى تلك السنة . قوله (أبابيل : متتابعة مجتمعة) وصله الفريابى عن مجاهد فى قوله أبابيل قال : شتى متتابعة ، وقال الفراء : لا واحد لها . وقيل : واحدها أبالة بالتخفيف ، وقيل بالتشديد ، وقيل أبول كعجول وعجاجيل . قوله (وقال ابن عباس : من سجيل هى سنك وكل) وصله الطبرى من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال : سنك وكل ، طين وحجارة . وقد تقدم فى تفسير سورة هود ، ووصله ابن أبى حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم عن عكرمة ، وروى الطبرى من طريق عبد الرحمن بن سابط قال : هى بالاعجمية سنك وكل . ومن طريق حصين عن عكرمة قال : كانت ترميهم بحجارة معها نار ، قال : فاذا أصابت أحدهم خرج به الجدرى ، وكان أول يوم رؤى فيه الجدرى

(١٠٦) سورة ﴿لإيلاف قُرَيش﴾

وقال مجاهد ﴿لإيلاف﴾ أَلِفوا ذلك، فلا يَشُقُّ عليهم في الشتاء والصيف، وآمَنَهم من كل عدُوِّهم في حَرَمِهم

قوله (سورة لإيلاف) قيل اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها، ويؤيده أنهما في مصحف أبيّ بن كعب سورة واحدة. وقيل متعلقة بشيء مقدر أي أعجب لنعمتي على قريش. قوله (وقال مجاهد: لإيلاف ألفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف، وآمنهم من خوف قال: من كل عدو في حرمهم) وأخرج ابن مردويه من أوله الى قوله والصيف من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس. قوله (وقال ابن عيينة لإيلاف: لنعمتي على قريش) هو كذلك في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، ولابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. (تنبيهان) الاول قرأ الجمهور لإيلاف باثبات الياء إلا ابن عامر لحذفها، واتفقوا على إثباتها في قوله ﴿إيلافهم﴾ الا في رواية عن ابن عامر فكالاول، وفي أخرى عن ابن كثير بحذف الاولى التي بعد اللام أيضا. وقال الخليل بن أحمد: دخلت الفاء في قوله ﴿فليعبدوا﴾ لما في السياق من معنى الشرط، أي فان لم يعبدوا رب هذا البيت لنعمته السابقة فليعبدوه للائتلاف المذكور. الثاني لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا، فأما سورة الهمزة ففي صحيح ابن حبان من حديث جابر «ان النبي ﷺ قرأ يحسب أن ماله أخلده» يعني بفتح السين وأما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية. قوله (حبسها حابس الفيل) قد تقدم شرحه مستوفى في الشروط، وفيها حديث ابن عباس مرفوعا «إن الله حبس عن مكة الفيل» الحديث. واما هذه السورة فلم أر فيها حديثا مرفوعا صحيحا

(١٠٧) سورة ﴿أرأيتَ﴾

قال ابن عُيَيْنة: لإيلاف لِنِعمتي على قُرَيش. وقال مجاهد: يَدُعُّ يدْفعُ عن حقه، يقال هو مِن دَعَعْت، يُدَعُّون يُدفعون، سَاهون لاهُون، والماعون المعرُوف كلّه، وقال بعضُ العَرَب: الماعُون الماء، وقال عِكرِمَة: أعلاها الزكاةُ المَفروضةُ، وأدْناها عاريَّة المَتاع

قوله (سورة أرأيت) كذا لهم، ويقال لها أيضا سورة الماعون. قال الفراء: قرأ ابن مسعود أرأيتك الذي يكذب، قال: والكاف صلة، والمعنى في إثباتها وحذفها لا يختلف، كذا قال، لكن التي باثبات الكاف قد تكون بمعنى أخبرني، والتي بحذفها الظاهر أنها من رؤية البصر. قوله (وقال مجاهد: يدع يدفع عن حقه، يقال هو من دععت، يدعون يدفعون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿يوم يدعون﴾ أي يدفعون، يقال دععت في قفاه أي دفعت. وفي رواية اخرى ﴿يدع اليتيم﴾ قال وقال بعضهم: يدع اليتيم مخففة. قلت: وهي قراءة الحسن وأبي رجاء ونقل عن علي أيضا. وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال: يدع يدفع اليتيم عن حقه. وفي قوله ﴿يوم يدعون الى نار جهنم دعا﴾ قال: يدفعون. قوله (ساهون لاهون) وصله الطبري أيضا من طريق مجاهد في قوله ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: لاهون. وقال الفراء كذلك فسرها ابن عباس، وهي قراءة عبد الله ابن مسعود، وجاء ذلك في حديث اخرجه عبد الرزاق وابن مردويه من رواية مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأله

عن هذه الآية قال : أو ليس كنا نفعل ذلك ، الساهي هو الذي يصليها لغير وقتها . قوله (والماعون المعروف كله . وقال بعض العرب : الماعون الماء . وقال عكرمة : أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع) أما القول الاول فقال الفراء قال بعضهم : ان الماعون المعروف كله ، حتى ذكر القصعة والدلو والفأس ، ولعله أراد ابن مسعود فان الطبري أخرج من طريق سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة : سأل رجل ابن عمر عن الماعون ، قال : المال الذي لا يؤدى حقه . قال قلت : ان ابن مسعود يقول هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم ، قال : هو ما أقول لك . وأخرجه الحاكم أيضا وزاد في رواية أخرى عن ابن مسعود : هو الدلو والقدر والفأس . وكذا أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر » واسناده صحيح الى ابن مسعود . وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا صريحا ، وأخرج الطبراني من حديث أم عطية قالت : ما يتعاطاه الناس بينهم . وأما القول الثاني فقال الفراء سمعت بعض العرب يقول : الماعون هو الماء ، وأنشد « يصب صبيرة الماعون صبا » . قلت : وهذا يمكن تأويله . وصبيرة جبل باليمن معروف وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة وآخره راء . وأما قول عكرمة فوصله سعيد بن منصور باسناد اليه باللفظ المذكور ، وأخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهد عن علي مثله

(تنبيه) لم يذكر المصنف في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل

(١٠٨) سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ . وقال ابنُ عباس : شانئَك عدوُّك

١ - باب * ٤٩٦٤ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شيبانُ حدَّثنا قتادةُ عن أنس رضي الله عنه قال « لمّا عُرِج بالنبيِّ ﷺ إلى السماء قال : أتيت على نَهر حافتاهُ قِبابُ اللؤلؤ مُجوَّف ، فقلتُ ماهذا يا جبريلُ ؟ قال : هذا الكوثرُ »

٤٩٦٥ - حدثنا خالدُ بن يزيدَ الكاهلي حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن أبي عُبيدةَ عن عائشة رضي الله عنها قال : سألتها عن قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قالت : هو نَهرٌ أُعطِيَهُ نبيكم ﷺ ، شاطِئاهُ عليه دُرٌّ مجوَّف آنِيتهُ كعَدَدِ النُّجوم » رواه زكريّا وأبو الأحوَص ومطرِّف عن أبي إسحاق

٤٩٦٦ - حدثنا يعقوبُ بن ابراهيم حدثنا هُشَيمٌ حدَّثنا أبو بشر عن سعيد بن جُبير « عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر : هو الخيرُ الذي أعطاه الله إياه . قال أبو بشر قُلت لسعيد بن جبير : فانّ الناس يزعمون أنه نَهرٌ في الجنة ، فقال سعيد : النَّهر الذي في الجنةِ من الخير الذي أعطاهُ الله إيّاه »

[الحديث ٤٩٦٦ - طرفه في : ٦٥٧٨]

قوله (سورة انا أعطيناك الكوثر) هي سورة الكوثر . وقد قرأ ابن محيصن انا أنطيناك الكوثر بالنون ، وكذا قرأها طلحة بن مصرف . والكوثر فوعل من الكثرة سمي بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره

قوله (شانئك عدوك) فى رواية المستملى : وقال ابن عباس . وقد وصله ابن مردويه من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس كذلك . واختلف الناقلون فى تعيين الشانئ المذكور فقيل هو العاصى بن وائل ، وقيل أبو جهل ، وقيل عقبة بن أبى معيط . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الاول حديث أنس وقد تقدم شرحه فى أوائل المبعث فى قصة الاسراء فى أواخرها ، ويأتى بأوضح من ذلك فى أواخر كتاب الرقاق . وقوله « لما عرج بالنبى ﷺ الى السماء قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر » هكذا اقتصر على بعضه . وساقه البيهقى من طريق ابراهيم بن الحسن عن آدم شيخ البخارى فيه فزاد بعد قوله الكوثر « والذى أعطاك ربك ، فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر » وأورده البخارى بهذه الزيادة فى الرقاق من طريق همام عن أبى هريرة . الثانى حديث عائشة ، وأبو عبيدة راويه عنها هو ابن عبد الله بن مسعود . قوله (عن عائشة قال سألتها) فى رواية النسائى « قلت لعائشة » . قوله (عن قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر) فى رواية النسائى « ماء الكوثر » . قوله (هو نهر أعطيه نبيكم) زاد النسائى « فى بطنان الجنة . قلت مابطنان الجنة ؟ قالت : وسطها » انتهى . وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون ، ووسط بفتح المهملة والمراد به أعلاها أى أرفعها قدرا ، أو المراد أعدلها . قوله (شاطئاه) أى حافتاه . قوله (در مجوف) أى القباب التى على جوانبه . قوله (رواه زكريا وأبو الاحوص ومطرف عن أبى اسحاق) أما زكريا فهو ابن أبى زائدة ، وروايته عند على بن المدينى عن يحيى بن زكريا عن أبيه ، ولفظه قريب من لفظ أبى الأحوص . وأما رواية أبى الاحوص وهو سلام ابن سليم فوصلها أبو بكر بن أبى شيبة عنه ولفظه « الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف ، وفيه من الأباريق عدد النجوم » وأما رواية مطرف وهو ابن طريف بالطاء المهملة فوصلها النسائى من طريقه ، وقد بينت ما فيها من زيادة . الحديث الثالث حديث ابن عباس من رواية أبى بشر عن سعيد بن جبير عنه أنه قال فى الكوثر « هو الخير الكثير الذى أعطاه الله إياه . قال قلت لسعيد بن جبير عنه أنه قال فى الكوثر : فان ناسا يزعمون أنه نهر فى الجنة ، فقال سعيد : النهر الذى فى الجنة من الخير الكثير الذى أعطاه الله اياه » . هذا تأويل من سعيد بن جبير جمع به بين حديثى عائشة وابن عباس ، وكأن الناس الذين عناهم أبو بشر أبو اسحاق وقتادة ونحوهما ممن روى ذلك صريحا أن الكوثر هو النهر ، وقد أخرج الترمذى من طريق ابن عمر رفعه « الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت » الحديث قال : إنه حسن صحيح . وفى صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس « بينا نحن عند النبى ﷺ إذ غفا إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسما فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت على سورة . فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . انا أعطيناك الكوثر الى آخرها ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير ، وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة » الحديث . وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير لايخالف قول غيره إن المراد به نهر فى الجنة ، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ، ولعل سعيدا أومأ الى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبى ﷺ فلا معدل عنه . وقد نقل المفسرون فى الكوثر أقوالا أخرى غير هذين تزيد على العشرة ، منها قول عكرمة : الكوثر النبوة ، وقول الحسن : الكوثر القرآن ، وقيل تفسيره ، وقيل الاسلام ، وقيل إنه التوحيد ، وقيل كثرة الأتباع ، وقيل الايثار ، وقيل رفعة الذكر ، وقيل نور القلب ، وقيل الشفاعة ،

وقيل المعجزات ، وقيل إجابة الدعاء ، وقيل الفقه فى الدين ، وقيل الصلوات الخمس . وسيأتى مزيد بسط فى أمر الكوثر وهل الحوض النبوى هو أو غيره فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

(١٠٩) سُورة ﴿ قُلْ يا أيها الكافرون ﴾

يقال ﴿ لكم دينكُم ﴾ الكفر ﴿ ولىَ دين ﴾ الإسلام . ولم يَقُل دينى لأنّ الآيات بالنّون فحذفت الياء كما قال يَهدِين ويشفِين . وقال غيرُه ﴿ لا أعبُدُ ما تعبُدُون ﴾ الآن ، ولا أجيبكُمْ فيما بَقى من عمرى ﴿ ولا أنتم عابدون ما أعبُد ﴾ وهمُ الذين قال [٤٦ المائدة] : ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربِّك طغيانا وكفرا ﴾

قوله (سورة قل يا أيها الكافرون) وهى سورة الكافرين ، ويقال لها أيضا المقشقشة أى المبرئة من النفاق . قوله (يقال لكم دينكم الكفر ، ولى دين الاسلام . ولم يقل دينى لأن الآيات بالنون فحذفت الياء كما قال يهدين ويشفين) هو كلام الفراء بلفظه . قوله (وقال غيره : لا أعبد ما تعبدون الخ) سقط «وقال غيره» لأبى ذر والصواب اثباته لأنه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدين ما أعبد ﴾ : كأنهم دعوه الى أن يعبد آلهتهم ويعبدون إلهه فقال : لا أعبد ما تعبدون فى الجاهلية ، ولا أنتم عابدون ما أعبد فى الجاهلية والاسلام ، ولا أنا عابد ما عبدتم الآن ، أى لا أعبد الآن ما تعبدون ولا أجيبكم فيما بقى أن أعبد ما تعبدون وتعبدون ما أعبد انتهى . وقد أخرج ابن أبى حاتم من حديث ابن عباس قال « قالت قريش للنبى ﷺ :كف عن آلهتنا فلا تذكرها بسوء ، فان لم تفعل فاعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة ، فنزلت » وفى إسناده ابو خلف عبد الله بن عيسى ، وهو ضعيف . (تنبيه) لم يورد فى هذه السورة حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث جابر « ان النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الطواف قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » أخرجه مسلم ، وقد ألزمه الاسماعيلى بذلك حيث قال فى تفسير والتين والزيتون لما أورد البخارى حديث البراء « ان النبى ﷺ قرأ بها فى العشاء » قال الاسماعيلى : ليس لايراد هذا معنى هنا ، وإلا لزمه أن يورد كل حديث وردت فيه قراءته لسورة مسماة فى تفسير تلك السورة

(١١٠) سورة ﴿ إذا جاء نَصْرُ الله ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب * ٤٩٦٧ - حدّثنا الحسنُ بن الربيع حدّثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبى الضُّحى عن مسروق « عن عائشة رضى الله عنها قالت : ماصلى النبىُّ ﷺ صلاةً بعدَ أن نزلت عليه ﴿ إذا جاء نصْرُ الله والفتح ﴾ إلا يقول فيها : سبحانك ربَّنا وبحمْدِك ، اللَّهُم اغفرْ لى »

٢ - باب * ٤٩٦٨ - حدّثنا عثمانُ بن أبى شَيبةَ حدّثنا جرير عن منصور عن أبى الضحىٰ عن مسروقٍ « عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُكثرُ أن يقولَ فى ركوعِهِ وسجوده : سُبحانك اللَّهُم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى . يتأوَّل القرآن »

قوله (سورة إذا جاء نصر الله) وهى سورة النصر . (بسم الله الرحمن الرحيم) . سقطت البسملة لغير أبى ذر . وقد أخرج النسائى من حديث ابن عباس أنها آخر سورة نزلت من القرآن ، وقد تقدم فى تفسير براءة أنها آخر سورة نزلت . والجمع بينهما أن آخرية سورة النصر نزولها كاملة ، بخلاف براءة كما تقدم توجيهه ، ويقال إن ﴿ اذا جاء نصر الله ﴾ نزلت يوم النحر وهو بمنى فى حجة الوداع ، وقيل عاش بعدها أحدا وثمانين يوما ، وليس منافيا للذى قبله بناء على بعض الاقوال فى وقت الوفاة النبوية . وعند ابن أبى حاتم من حديث ابن عباس « عاش بعدها تسع ليال » وعن مقاتل : سبعا ، وعن بعضهم ثلاثا ، وقيل ثلاث ساعات وهو باطل . وأخرج ابن أبى داود فى « كتاب المصاحف » باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ « إذا جاء فتح الله والنصر » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى مواظبته ﷺ على التسبيح والتحميد والاستغفار وغيره فى ركوعه وسجوده . أورده من طريقين ، وفى الاولى التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السورة ، وفى الثانية بتأول القرآن ، وقد تقدم شرحه فى صفة الصلاة . ومعنى قوله يتأول القرآن يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار فى أشرف الأوقات والأحوال . وقد أخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن مسروق عن عائشة فزاد فيه « علامة فى أمتى أمرنى ربى إذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب اليه ، فقد رأيت جاء نصر الله ، والفتح فتح مكة ، ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا » . وقال ابن القيم فى الهدى : كأنه أخذه من قوله تعالى ﴿ واستغفره ﴾ لأنه كان يجعل الاستغفار فى خواتم الأمور ، فيقول إذا سلم من الصلاة : أستغفر الله ثلاثا . وإذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ﴾ الآية . قلت : ويؤخذ أيضا من قوله تعالى ﴿ انه كان توابا ﴾ فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء « اللهم اجعلنى من التوابين » .

٣ ـ باب قوله ﴿ ورأيتَ الناسَ يَدخُلونَ فى دِين الله أفواجاً ﴾

٤٩٦٩ ـ حدثنا عبدُ الله بن أبى شيبةَ حدَّثنا عبدُ الرحمن عن سُفيانَ عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس « أنَّ عُمرَ رضى الله عنه سألهم عن قوله تعالى : ﴿ إذا جاء نَصْرُ الله والفتح ﴾ ، قالوا : فتح المدائن والقصور ، قال : ماتقول يا ابن عباس ؟ قال : أجل ، أو مَثَلٌ ضُرِب لمحمد ﷺ ، نُعِيَتْ له نفسُه »

قوله (باب قوله ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا) ذكر فيه حديث ابن عباس أن عمر سألهم عن قوله ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وسأذكر شرحه فى الباب الذى يليه

٤ ـ باب قوله ﴿ فسبِّح بحمدِ ربِّكَ واستغفِره إنه كانَ توّاباً ﴾

توّابٌ على العباد ، والتوابُ مِن الناس التائب من الذنب

٤٩٧٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبى بِشر عن سعيد بن جُبير « عن ابن عباس قال : كانَ عُمرُ يُدخِلُنى مع أشياخ بدر ، فكأنَّ بعضَهم وجَدَ فى نفسه فقال : لِمَ تُدخل هذا معنا ولنا أبناءٌ مثلُه ؟

فقال عمر: إنه مِن حيث عَلِمتم. فدعا ذاتَ يومٍ فأدخَلَه معهم فما رُئيتُ أنه دعاني يومئذٍ إلاّ ليُريهم. قال: ماتقولون في قول الله تعالى ﴿إذا جاء نصرُ الله والفتحُ﴾ فقال بعضُهم: أُمِرنا نَحمدُ الله ونستَغفره إذا نصرنا وفتح علَينا، وسكَت بعضُهم فلم يقُل شيئاً. فقال لي: أ كذاكَ تقُول يا ابنَ عبّاس؟ فقلتُ: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أَجَل رسولِ الله ﷺ أعلَمَه لَهُ، قال: إذا جاء نصرُ الله والفَتْحُ ـ وذلك علامَةُ أَجَلِكَ ـ فسبِّح بحمدِ ربكَ واستغفرْه إنه كان توّابا. فقال عُمر: ما أعلَمُ منها إلا ما تقول »

قوله (باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ، تواب على العباد . والتواب من الناس التائب من الذنب) هو كلام الفراء في موضعين . قوله (كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر) أي من شهد بدرا من المهاجرين والأنصار ، وكانت عادة عمر إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة ، وكان ربما أدخل مع أهل المدينة من ليس منهم إذا كان فيه مزية تجبر ما فاته من ذلك . قوله (فكأن بعضهم وجد) أي غضب . ولفظ « وجد » الماضي يحتمل بالاشتراك بمعنى الغضب والحب والغنى واللقاء ، سواء كان الذي يلقى ضالة أو مطلوبا أو إنسانا أو غير ذلك . قوله (لم تدخل هذا معنا ، ولنا أبناء مثله) ؟ ولابن سعد من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير « كان اناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباس » وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه نحوه وزاد « وكان عمر أمره أن لايتكلم حتى يتكلموا ، فسألهم عن شيء فلم يجيبوا . وأجابه ابن عباس ، فقال عمر : أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام ؟ ثم قال : اني كنت نهيتك أن تكلم ، فتكلم الآن معهم . وهذا القائل الذي عبر عنه هنا بقوله « بعضهم » هو عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة كما وقع مصرحا به عند المصنف في علامات النبوة من طريق شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد « كان عمر يدني ابن عباس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أبناء مثله » وأراد بقوله مثله أي في مثل سنه ، لا في مثل فضله وقرابته من النبي ﷺ ، ولكن لا أعرف لعبد الرحمن بن عوف ولدا في مثل سن ابن عباس ، فان أكبر أولاده محمد وبه كان يكنى ، لكنه مات صغيرا وأدرك عمرَ من أولاده ابراهيم بن عبد الرحمن ، ويقال انه ولد في عهد النبي ﷺ ، لكنه ان كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية إلا سنة أو سنتين . لأن أباه تزوج أمه بعد فتح مكة فهو أصغر من ابن عباس بأكثر من عشر سنين ، فلعله أراد بالمثلية غير السن ، أو أراد بقوله « لنا » من كان له ولد في مثل سن ابن عباس من البدريين اذ ذاك غير المتكلم . قوله (فقال عمر : إنه من حيث علمتم) . في غزوة الفتح من هذا الوجه بلفظ « انه ممن علمتم » وفي رواية شعبة « انه من حيث نعلم » وأشار بذلك إلى قرابته من النبي ﷺ أو الى معرفته وفطنته ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال « قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال ذاكم فتى الكهول ، إن له لسانا سئولا وقلبا عقولا » وأخرج الخرائطي في « مكارم الأخلاق » من طريق الشعبي ، والزبير بن بكار من طريق عطاء بن يسار قالا « قال العباس لابنه : ان هذا الرجل ـ يعني عمر ـ يدنيك ، فلا تفشين له سرا ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا يسمع منك كذبا » وفي رواية عطاء بدل الثالثة « ولا تبتدئه بشيء حتى يسألك عنه . قوله (فدعا ذات يوم فأدخله معهم) في رواية الكشميهني « فدعاه » وفي

غزوة الفتح «فدعاهم ذات يوم ودعانى معهم» . قوله (فما رئيت) بضم الراء وكسر الهمزة ، وفى غزوة الفتح من رواية المستملى «فما أريته» بتقديم الهمزة والمعنى واحد . قوله (إلا ليريهم) زاد فى غزوة الفتح «منى» أى مثل ما رآه هو منى من العلم ، وفى رواية ابن سعد فقال «أما إنى سأريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله» . قوله (ماتقولون فى قول الله تعالى : إذا جاء نصر الله والفتح) فى غزوة الفتح «حتى ختم السورة» . قوله (اذا جاء نصرنا وفتح علينا) فى رواية الباب الذى قبله «قالوا فتح المدائن والقصور» . قوله (وسكت بعضهم فلم يقل شيئا) فى غزوة الفتح «وقال بعضهم لاندرى أو لم يقل بعضهم شيئا» . قوله (فقال لى أكذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا . قال : فما تقول) ؟ فى رواية ابن سعد «فقال عمر يا ابن عباس ألا تتكلم ؟ فقال : أعلمه متى يموت ، قال : إذا جاء» . قوله (اذا جاء نصر الله والفتح) زاد فى غزوة الفتح «فتح مكة» . قوله (وذلك علامة أجلك) فى رواية ابن سعد «فهو آيتك فى الموت» ، وفى الباب الذى قبله «أجل أو مثل ضرب لمحمد ، نعيت اليه نفسه» ، ووهم عطاء بن السائب فروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قال النبى ﷺ : نعيت إلى نفسى» أخرجه ابن مردويه من طريقه ، والصواب رواية حبيب بن أبى ثابت التى فى الباب الذى قبله بلفظ «نعيت اليه نفسه» ، وللطبرانى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال «لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت الى رسول الله ﷺ نفسه ، فأخذ بأشد ما كان قط اجتهادا فى أمر الآخرة» ، ولأحمد من طريق أبى رزين عن ابن عباس قال «لما نزلت علم أن نعيت اليه نفسه» ، ولأبى يعلى من حديث ابن عمر «نزلت هذه السورة فى أوسط أيام التشريق فى حجة الوداع ، فعرف رسول الله ﷺ أنه الوداع» . وسئلت عن قول الكشاف : ان سورة النصر نزلت فى حجة الوداع أيام التشريق ، فكيف صدرت بإذا الدالة على الاستقبال ؟ فأجبت بضعف ما نقله ، وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح ، لان مجىء الناس أفواجا لم يكن كمل ، فبقية الشرط مستقبل . وقد أورد الطيبى السؤال وأجاب بجوابين : أحدهما أن «اذا» قد ترد بمعنى «اذ» كما فى قوله تعالى ﴿ واذا رأوا تجارة ﴾ الآية . ثانيهما أن كلام الله قديم ، وفى كل من الجوابين نظر لايخفى . قوله (إلا ما تقول) فى غزوة الفتح «إلا مانعلم» زاد أحمد وسعيد بن منصور فى روايتهما عن هشيم عن أبى بشر فى هذا الحديث فى آخره «فقال عمر : كيف تلومونى على حب ماترون» ، ووقع فى رواية ابن سعد أنه سألهم حينئذ عن ليلة القدر ، وذكر جواب ابن عباس واستنباطه وتصويب عمر قوله ، وقد تقدمت لابن عباس مع عمر قصة أخرى فى أواخر سورة البقرة ، لكن أجابوا فيها بقولهم : الله أعلم ، فقال عمر : قولوا نعلم أولا نعلم ، فقال ابن عباس : فى نفسى منها شىء ، الحديث . وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لاجابة دعوة النبى ﷺ أن يعلمه الله التأويل ويفقهه فى الدين ، كما تقدم فى كتاب العلم . وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لاظهار نعمة الله عليه ، وإعلام من لايعرف قدره لينزله منزلته ، وغير ذلك من المقاصد الصالحة ، لا للمفاخرة والمباهاة . وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الاشارات ، وانما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه فى العلم ، ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه : أو فهماً يؤتيه الله رجلا فى القرآن

(١١١) سورة ﴿ تَبَّتْ يَدا أبى لهبٍ وتَبَّ ﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

تَباب : خُسران ، تتبيب : تدمير

١ - بابٌ ٤٩٧١ - حدثنا يوسفُ بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مُرّة عن سعيد بن جُبير «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: وأنذر عشيرتكَ الأقربين، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسولُ الله ﷺ حتى صَعِدَ الصفا فهتف: يا صباحاه. فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم إن أخبرتُكم أنَّ خيلاً تخرجُ من سفح هذا الجبل أكنتم مُصدِّقيّ؟ قالوا: ما جرّبنا عليك كذباً. قال: فإني نذيرٌ لكم بين يدَيْ عذابٍ شديد. قال أبو لهب: تباً لك، ماجمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام. فنزلت: ﴿تبت يدا أبي لهب وتبّ﴾. وقد تبّ. هكذا قرأها الأعمش يومئذ»

قوله (سورة تبت يدا أبي لهب. بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. وأبو لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى، وأمه خزاعية. وكنى أبا لهب إما بابنه لهب، وإما بشدة حمرة وجنته. وقد أخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن كثير قال: إنما سمي أبا لهب لأن وجهه كان يتلهب من حسنه انتهى. ووافق ذلك ما آل اليه أمره من أنه سيصلى ناراً ذات لهب، ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه، ولكونه بها أشهر، ولأن في اسمه إضافة إلى الصنم. ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الاطلاق، بل محل الجواز إذا لم يقتض ذلك التعظيم له أو دعت الحاجة اليه. قال الواقدي: كان من اشد الناس عداوة للنبي ﷺ، وكان السبب في ذلك أن أبا طالب لاحى أبا لهب فقعد أبو لهب على صدر أبي طالب فجاء النبي ﷺ فأخذ بضبعي أبي لهب فضرب به الارض، فقال له أبو لهب: كلانا عمك، فلم فعلت بي هذا؟ والله لايحبك قلبي أبداً. وذلك قبل النبوة. وقال له إخوته لما مات أبو طالب: لو عضدت ابن أخيك لكنت أولى الناس بذلك. ولقيه فسأله عمن مضى من آبائه فقال: انهم كانوا على غير دين، فغضب، وتمادى على عداوته. ومات أبو لهب بعد وقعة بدر، ولم يحضرها بل أرسل عنه بديلا، فلما بلغه ماجرى لقريش مات غما. قوله (وتب: خسر. تباب: خسران) وقع في رواية ابن مردويه في حديث الباب من وجه آخر عن الأعمش في آخر الحديث قال «فأنزل الله تبت يدا أبي لهب، قال يقول: خسر وتب» أي خسر وماكسب يعني ولده، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿وما كيد فرعون إلا في تباب﴾ قال: في هلكة. قوله (تتبيب تدمير) قال أبو عبيدة في قوله ﴿وما زادوهم غير تتبيب﴾ أي تدمير وإهلاك. قوله (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) كذا وقع في رواية أبي أسامة عن الأعمش، وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة الشعراء مع بقية مباحث هذا الحديث وفوائده

٢ - بابٌ ﴿وتب. ما أغنىٰ عنه ماله وما كسب﴾

٤٩٧٢ - حدثنا محمدُ بن سلام أخبرنا أبو مُعاوية حدثنا الأعمشُ عن عمرو بن مُرّةَ عن سعيد بن جُبير «عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى البَطْحاء، فصعِد إلى الجبل فنادَى: ياصباحاه. فاجتمعت اليه قريشٌ فقال: أرأيتم إن حدّثتُكم أنَّ العدوَّ مُصبّحُكم أو مُمسّيكم، أكنتم تصدّقوني؟ قالوا: نعم، قال: فإني نذيرٌ لكم بين يدَيْ عذاب شديد. فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا تبّاً لك، فأنزل الله عزّ وجل ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ إلى آخرها»

قوله (باب قوله وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر . وقوله فيه « فهتف » أي صاح . وقوله « يا صباحاه » أي هجموا عليكم صباحا

٣ - باب قوله ﴿ سَيَصْلَىٰ ناراً ذاتَ لَهَبٍ ﴾

٤٩٧٣ - حدثنا عمر بن حَفص حدثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدثني عَمرو بن مُرةَ عن سعيد بن جُبير « عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال أبو لهب تَبّاً لكَ ألهذا جَمعتنا ؟ فنزلت ﴿ تبّت يدا أبي لهب ﴾ »

قوله (باب قوله سيصلى نارا ذات لهب) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرا ، مقتصرا على قوله « قال أبو لهب تبا لك ألهذا جمعتنا ، فنزلت تبت يدا أبي لهب » وقد قدمت أن عادة المصنف غالبا إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها في باب واحد ، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث وإن لم يسقه في ذلك الباب اكتفاء بالاشارة ، وهذا من ذلك

٤ - باب ﴿ وامرأتُه حمالةَ الحطب ﴾ . وقال مُجاهد : حمالةَ الحطَب تمشي بالنَّميمة ﴿ في جيدِها حبلٌ من مَسَد ﴾ يُقال : من مَسَد لِيف المُقْل ، وهي السِّلسلةُ التي في النار

قوله (باب وامرأته حمالة الحطب) قال أبو عبيدة : كان عيسى بن عمر يقرأ ﴿ حمالة الحطب ﴾ بالنصب ويقول هو ذم لها . قلت : وقرأها بالنصب أيضا من الكوفيين عاصم . واسم امرأة أبي لهب العوراء وتكنى أم جميل ، وهي بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان والد معاوية ، وتقدم لها ذكر في تفسير والضحى ، يقال إن اسمها أروى والعوراء لقب ، ويقال لم تكن عوراء وإنما قيل لها ذلك لجمالها . وروى البزار باسناد حسن عن ابن عباس قال « لما نزلت تبت يدا أبي لهب جاءت امرأة أبي لهب ، فقال أبو بكر للنبي ﷺ : لو تنحيت ، قال : إنه سيحال بيني وبينها ، فأقبلت فقالت : يا أبا بكر هجاني صاحبك ، قال : لا ورب هذه البنية ، ما ينطق بالشعر ولا يفوه به . قالت : إنك لمصدق . فلما ولت قال أبو بكر : ما رآك . قال : ما زال ملك يسترني حتى ولت » . وأخرجه الحميدي وأبو يعلى وابن أبي حاتم من حديث أسماء بنت أبي بكر بنحوه . وللحاكم من حديث زيد بن أرقم « لما نزلت تبت يدا أبي لهب قيل لامرأة أبي لهب : إن محمدا هجاك ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : هل رأيتني أحمل حطبا ، أو رأيت في جيدي حبلا » . قوله (وقال مجاهد : حمالة الحطب تمشي بالنميمة) وصله الفريابي عنه . وأخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال : كانت امرأة أبي لهب تنم على النبي ﷺ وأصحابه الى المشركين ، وقال الفراء : كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة ، فكنى عن ذلك بحملها الحطب . قوله (في جيدها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل ، وهي السلسلة التي في النار) قلت هما قولان حكاهما الفراء في قوله تعالى ﴿ حبل من مسد ﴾ قال : هي السلسلة التي في النار ، ويقال المسد ليف المقل . وأخرج الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله ﴿ حبل من مسد ﴾ قال : من حديد . قال أبو عبيدة . في عنقها حبل من النار ، والمسد عند العرب حبال من ضروب

(١١٢) سورة ﴿قُل هو اللهُ أحد﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم

يقال : لا يُنوَّن . ﴿أحَدٌ﴾ أي واحِدٌ

١ - باب ٤٩٧٤ - حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قال : قال الله تعالى كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك . فأما تكذيبُه إيايَ ، فقوله : لن يُعيدَني كما بدأني ، وليسَ أولُ الخلق بأهونَ عليَّ من إعادته . وأما شتمهُ إيايَ فقوله : اتَّخذ اللهُ ولدا وأنا الأحدُ الصمدُ ، لم ألِدْ ولم أُولَد ، ولم يكن لي كُفوا أحدٌ»

قوله (سورة قل هو الله أحد - بسم الله الرحمن الرحيم) ويقال لها أيضا سورة الاخلاص ، وجاء في سبب نزولها من طريق أبي العالية عن أبيّ بن كعب «أن المشركين قالوا للنبي ﷺ : انسب لنا ربك ، فنزلت » أخرجه الترمذي والطبري وفي آخره قال «لم يلد ولم يولد لانه ليس شيء يولد إلا سيموت ولا شيء يموت إلا يورث ، وربنا لايموت ولا يورث ولم يكن له كفوا أحد ، شبه ولا عدل » وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي العالية مرسلا وقال : هذا أصح ، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم ، وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى والطبري والطبراني في الاوسط . قوله (يقال لاينون أحد أي واحد) كذا اختصره ، والذي قاله أبو عبيدة : الله أحد لاينون ، كفوا أحد أي واحد انتهى . وهمزة أحد بدل من واو لأنه من الوحدة ، وهذا بخلاف أحد المراد به العموم فان همزته أصلية . وقال الفراء : الذي قرأ بغير تنوين يقول النون نون إعراب اذا استقبلتها الالف واللام حذفت ، وليس ذلك بلازم انتهى . وقرأها بغير تنوين أيضا نصر بن عاصم ويحيى بن أبي اسحاق ، ورويت عن أبي عمرو أيضا ، وهو كقول الشاعر «عمرو العلي هشم الثريد لقومه» الابيات . وقول الآخر «ولا ذاكر الله إلا قليلا» وهذا معنى قول الفراء «إذا استقبلتها» أي اذا أتت بعدها . وأغرب الداودي فقال : انما حذف التنوين لالتقاء الساكنين وهي لغة . كذا قال . قوله (حدثنا أبو الزناد) لشعيب بن أبي حمزة فيه إسناد آخر أخرجه المصنف من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة البقرة . قوله (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : قال الله تعالى) تقدم في بدء الخلق من رواية سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ «قال النبي ﷺ اراه يقول الله عز وجل» والشك فيه من المصنف فيما أحسب . قوله (قال الله تعالى كذبني ابن آدم) سأذكر شرحه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى

٢ - باب قوله ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾

والعربُ تُسمِّي أشرافَها الصمد . قال أبو وائل : هو السيِّدُ الذي انتهى سُؤدَدُه

٤٩٧٥ - حدثنا إسحاقُ بن منصور حدثنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعمرٌ عن همّام عن أبي هريرةَ قال «قال رسولُ الله ﷺ : كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك . أما تكذيبُه إيايَ أن يقولَ إني لن أُعيدَه كما بدأتُه ، وأما شتمهُ إيايَ أن يقول اتخذَ اللهُ ولداً ، وأنا الصمدُ الذي لم ألِدْ ولم أُولَدْ ولم يكن لي كُفواً أحد » ﴿لم يَلِد ولم يُولَد ولم يكن له كفُواً أحد﴾ كفوا وكَفِيئا وكِفاء واحد

قوله (باب قوله الله الصمد) ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر . قوله (والعرب تسمي أشرافها الصمد) . وقال أبو عبيدة الصمد السيد الذي يصمد اليه ليس فوقه أحد ، فعلى هذا هو فعل بفتحتين بمعنى مفعول ، ومن ذلك قول الشاعر:

ألا بكر الناعي بخير بني أسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

قوله (قال أبو وائل : هو السيد الذي انتهى سؤدده) ثبت هـذا للنسفي هنا ، وقد وصله الفريابي من طريق الأعمش عنه ، وجاء أيضا من طريق عاصم عن أبي وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه . قوله (حدثنا اسحق بن منصور) كذا للجميع ، قال المزي في « الأطراف » : في بعض النسخ « حدثنا اسحاق بن نصر » قلت : وهي رواية النسفي ، وهما مشهوران من شيوخ البخاري ممن حدثه عن عبد الرزاق . قوله (كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك) في رواية أحمد عن عبد الرزاق « كذبني عبدي » . قوله (وشتمني ولم يكن له ذلك) ثبت هنا في رواية الكشميهني ، وكذا هو عند أحمد ، وسقط لبقية الرواة عن الفربري وكذا النسفي ، والمراد به بعض بني آدم ، وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الأوثان والدهرية ومن ادعى أن لله ولدا من العرب أيضا ومن اليهود والنصارى . قوله (أما تكذيبه إياي أن يقول إني لن أعيده كما بدأته) كذا لهم بحذف الفاء في جواب « أما » ، وقد وقع في رواية الأعرج في الباب الذي قبله « فأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني » وفي رواية أحمد « أن يقول فليعيدنا كما بدأنا » وهي من شواهد ورود صيغة أفعل بمعنى التكذيب ، ومثله قوله ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ﴾ ، ووقع في رواية الاعرج في الباب قبله « وليس بأول الخلق بأهون من إعادته » وقد تقدم الكلام على لفظ « أهون » في بدء الخلق وقول من قال انها بمعنى هين وغير ذلك من الأوجه . قوله (وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد) في رواية الاعرج « وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد » . قوله (ولم يكن لي كفوا أحد)كذا الاكثر ، وهو وزان ما قبله . ووقع للكشميهني « ولم يكن له » وهو التفات ، وكذا في رواية الأعرج « ولم يكن لي » بعد قوله « لم يلد » وهو التفات أيضا . ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الأشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فتتوالد انتفت عنه الولدية ، ومن هذا قوله تعالى ﴿ أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ﴾ وقد تقدم في تفسير البقرة حديث ابن عباس بمعنى حديث أبي هريرة هذا ، لكن قال في آخره « فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا » بدل قوله « وأنا الاحد الصمد الخ » وهو محمول على أن كلا من الصحابيين حفظ في آخره ما لم يحفظ الآخر . ويؤخذ منه أن من نسب غيره الى أمر لا يليق به يطلق عليه أنه شتمه ، وسبق في كتاب بدء الخلق تقرير ذلك . قوله (كفوا وكفيئا وكفاء واحد) أي بمعنى واحد وهو قول أبي عبيدة ، والاول بضمتين والثاني بفتح الكاف وكسر الفاء بعدها تحتانية ثم الهمزة والثالث بكسر الكاف ثم المد ، وقال الفراء : كفوا يثقل ويخفف ، أي يضم ويسكن . قلت : وبالضم قرأ الجمهور ، وفتح حفص الواو بغير همز . وبالسكون قرأ حمزة وهمز في الوصل ويبدلها واوا في الوقف ، ومراد أبي عبيدة أنها لغات لا قراآت . نعم روي في الشواذ عن سليمان بن علي العباسي أنه قرأ بكسر ثم مد ، وروي عن نافع مثله لكن بغير مد . ومعنى الآية أنه لم يماثله أحد ولم يشاكله ، أو المراد نفي الكفاءة في النكاح نفيا للصاحبة ، والاول أولى ، فان سياق الكلام لنفي المكافأة عن ذاته تعالى

(١١٣) سورة ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾

وقال مجاهد : الفلق الصبح . وغاسق الليل . إذا وقب غروب الشمس

يقال : أبين من فرق وفلق الصبح ، وقب : إذا دخل في كل شيء وأظلم

٤٩٧٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عاصم وعبدة عن زر بن حبيش قال « سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقال سألت النبي ﷺ فقال : قيل لي فقلت . فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ »

[الحديث ٤٩٧٦ — طرفه في : ٤٩٧٧]

قوله (سورة قل أعوذ برب الفلق - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، وتسمى أيضا سورة الفلق . قوله (وقال مجاهد : الفلق الصبح) وصله الفريابي من طريقه ، وكذا قال أبو عبيدة . قوله (وغاسق الليل إذا وقب غروب الشمس) وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ « غاسق إذا وقب الليل إذا دخل » . قوله (يقال أبين من فرق وفلق الصبح) هو قول الفراء ولفظه « قل أعوذ برب الفلق : الفلق الصبح ، وهو أبين من فلق الصبح وفرق الصبح » . قوله (وقب إذا دخل في كل شيء وأظلم) هو كلام الفراء أيضا ، وجاء في حديث مرفوع أن الغاسق القمر ، أخرجه الترمذي والحاكم من طريق أبي سلمة عن عائشة « ان النبي ﷺ نظر الى القمر فقال : يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا ، قال : هذا الغاسق اذا وقب » اسناده حسن . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عاصم) هو ابن بهدلة القارئ وهو ابن أبي النجود . قوله (وعبدة) هو ابن أبي لبابة بموحدتين الثانية خفيفة وضم أوله . قوله (سألت أبي بن كعب) سيأتي في تفسير السورة التي بعدها بأتم من هذا السياق ويشرح ثم إن شاء الله تعالى

(١١٤) سورة ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ . وقال ابن عباس :

الوسواس إذا ولد خنسه الشيطان ، فاذا ذكر الله عز وجل ذهب ، وإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه

٤٩٧٧ — حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش ح . وحدثنا عاصم عن زر قال « سألت أبي بن كعب قلت : أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا . فقال أبي : سألت رسول الله ﷺ فقال لي : قيل لي ، فقلت . قال : فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ »

قوله (سورة قل أعوذ برب الناس) وتسمى سورة الناس . قوله (وقال ابن عباس : الوسواس اذا ولد خنسه الشيطان . فاذا ذكر الله عز وجل ذهب ، واذا لم يذكر الله ثبت على قلبه) كذا لأبي ذر ، ولغيره : ويذكر عن ابن عباس ، وكأنه أولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف ، أخرجه الطبري والحاكم وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظه « ما من مولود إلا على قلبه الوسواس ، فاذا عمل فذكر الله خنس ، واذا غفل وسوس » ورويناه في الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس ، وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ولفظه « يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم ، فاذا سها وغفل وسوس ، واذا ذكر الله خنس » وأخرجه سعيد بن منصور .

وجه آخر عن ابن عباس ولفظه «يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه . فاذا عقل وذكر اسم الله خنس ، واذا غفل وسوس» وجاثم بجيم ومثلثة ، وعقل الاولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفاء . ولابي يعلى من حديث أنس نحوه مرفوعا وإسناده ضعيف ، ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال : سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه ، فاذا رأسه مثل رأس الحية ، واضع رأسه على ثمرة القلب ، فاذا ذكر العبد ربه خنس . واذا ترك مناه وحدثه . قال ابن التين : ينظر فى قوله خنسه الشيطان فان المعروف فى اللغة خنس اذا رجع وانقبض . وقال عياض : كذا فى جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير ، ولعله كان فيه نخسه أى بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات ، لما جاء فى حديث أبى هريرة - يعنى الماضى فى ترجمة عيسى عليه السلام - قال : لكن اللفظ المروى عن ابن عباس ليس فيه نخس ، فلعل البخارى أشار الى الحديثين معا ، كذا قال وادعى فيه التصحيف ، ثم فرع على ما ظنه من أنه نخس ، والتفريع ليس بصحيح لانه لو أشار الى حديث أبى هريرة لم يخص الحديث بابن عباس ، ولعل الرواية التى وقعت له باللفظ المذكور ، وتوجيهه ظاهر ، ومعنى يخنسه يقبضه أى يقبض عليه ، وهو بمعنى قوله فى الروايتين اللتين ذكرناهما عن ابن فارس وسعيد بن منصور ، وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال : الوسواس هو الشيطان ، يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء ، فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس . وقال الصغانى : الاولى خنسه مكان يخنسه قال : فان سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه . قوله (حدثنا عبدة بن أبى لبابة عن زر بن حبيش ، وحدثنا عاصم عن زر) القائل «وحدثنا عاصم» هو سفيان ، وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى وقد قدمت أن فى رواية الحميدى التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر . قوله (سألت أبى بن كعب قلت أبا المنذر) هى كنية أبى بن كعب ، وله كنية أخرى ابو الطفيل . قوله (يقول كذا وكذا) هكذا وقع هذا اللفظ مبهما ، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له . وأظن ذلك من سفيان فان الاسماعيلى أخرجه من طريق عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان كذلك على الابهام ، وكنت أظن أولا أن الذى أبهمه البخارى لاننى رأيت التصريح به فى رواية أحمد عن سفيان ولفظه «قلت لابى إن أخاك يحكها من المصحف» وكذا أخرجه الحميدى عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم فى «المستخرج» وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه . وقد أخرجه احمد أيضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ «ان عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين فى مصحفه» وأخرج أحمد عن أبى بكر بن عياش عن عاصم بلفظ «ان عبد الله يقول فى المعوذتين» وهذا أيضا فيه إبهام ، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى وابن مردويه من طريق الاعمش عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى قال «كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله . قال الاعمش : وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبى بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذى فى الباب الماضى» وقد أخرجه البزار وفى آخره يقول «إنما أمر النبى ﷺ أن يتعوذ بهما» قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة . وقد صح عن النبى ﷺ أنه قرأهما فى الصلاة . قلت : هو فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر «فان استطعت أن لا تفوتك قراءتهما فى صلاة فافعل» وأخرج احمد من طريق أبى العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة «أن النبى ﷺ أقرأه المعوذتين وقال له : اذا أنت صليت فاقرأ بهما» وإسناده

صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل «ان النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين» وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار» وتبعه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وإنما أنكر اثباتهما في المصحف، فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئا إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الاذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه وليس جحدا لكونهما قرآنا. وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها: ويقول إنهما ليستا من كتاب الله. نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور. وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما، وانما كان في صفة من صفاتهما انتهى. وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي. ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع. وأما قول النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح، ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل «المحلى»: ما نقل عن ابن مسعود من انكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل. وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل. والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل، والاجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول. وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة ولم يقل إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لان الإجماع لم يكن استقر. قال: ونحن الآن نكفر من جحدها. قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك. وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال: ان قلنا إن كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما، وان قلنا إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر. قال: وهذه عقدة صعبة. وأجيب باحتمال أنه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة بعون الله تعالى.

قوله (سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي قل، فقلت. قال فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ) القائل فنحن نقول الخ هو أبي بن كعب. ووقع عند الطبراني في الأوسط أن ابن مسعود أيضا قال مثل ذلك، لكن المشهور أنه من قول أبي بن كعب فلعله انقلب على راويه. وليس في جواب أبي تصريح بالمراد، إلا أن في الاجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الاسانيد باخبار الآحاد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(خاتمة): اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها، الموصول من ذلك أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثا والبقية معلقة وما في معناه، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى أربعمائة وثمانية وأربعون حديثا، والخالص منها مائة حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج أكثرها لكونها ليست ظاهرة في الرفع، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهي ستة وستون حديثا: حديث أبي سعيد بن المعلى في الفاتحة، وحديث عمر «أبي أقرؤنا» وحديث ابن عباس «كذبني ابن آدم» وحديث أبي هريرة «لا تصدقوا أهل الكتاب» وحديث أنس «لم يبق ممن صلى القبلتين غيري» وحديث ابن عباس «كان في بني إسرائيل القصاص» وحديثه في تفسير ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، وحديث ابن

عمر في ذلك ، وحديث البراء « لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء » ، وحديث حذيفة في تفسير ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ ، وحديث ابن عمر في ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، وحديث معقل بن يسار في نزول ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ ، وحديث عثمان في نزول ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ ، وحديث ابن عباس في تفسيرها ، وحديث ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها ، وحديث ابن عباس عن عمر في « أيود أحدكم » وحديث ابن عمر في ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم ﴾ ، وحديث ابن عباس في ﴿ حسبنا الله ﴾ ، وحديث « كان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين » الحديث ، ووقع في آخر حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي ، وحديث ابن عباس « كان المال للولد » وحديثه « كان اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته » ، وحديثه في ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ وحديثه « كنت أنا وأمي من المستضعفين » ، وحديثه في نزول ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ . وحديثه في نزول ﴿ ان كان بكم أذى من مطر ﴾ ، وحديث ابن مسعود في يونس بن متى ، وحديث حذيفة في النفاق ، وحديث عائشة في لغو اليمين ، وحديثها عن أبيها في كفارة اليمين . وحديث جابر في نزول ﴿ قل هو القادر ﴾ ، وحديث ابن عمر في الأشربة ، وحديث ابن عباس في نزول ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ ، وحديث الحر بن قيس مع عمر في قوله ﴿ خذ العفو ﴾ ، وحديث ابن الزبير في تفسيرها ، وحديث ابن عباس في تفسير ﴿ الصم البكم ﴾ ، وحديثه في تفسير ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ وحديث حذيفة « ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة » ، وحديث ابن عباس في قصته مع ابن الزبير وفيه ذكر أبي بكر في الغار ، وحديثه في تفسير ﴿ يثنون صدورهم ﴾ ، وحديث ابن مسعود في ﴿ هيت لك ﴾ و ﴿ بل عجبت ﴾ ، وحديث أبي هريرة في صفة مسترق السمع ، وحديث ابن عباس في تفسير ﴿ عضين ﴾ ، وحديث ابن مسعود في « الكهف ومريم من تلادي » ، وحديثه « كنا نقول للحي اذا كثروا » ، وحديث ابن عباس في تفسير ﴿ وما جعلنا الرؤيا ﴾ ، وحديث سعد بن أبي وقاص في ﴿ الاخسرين أعمالا ﴾ ، وحديث ابن عباس في تفسير ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ ، وحديث عائشة في نزول ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ ، وحديث ابن عباس في ﴿ لرادك الى معاد ﴾ ، وحديث أبي سعيد في الصلاة على النبي ، وحديث ابن عباس في جواب « اني أجد في القرآن أشياء تختلف علي » ، وحديث عائشة في تفسير ﴿ والذي قال لوالديه أف لكما ﴾ ، وحديث عبد الله بن مغفل في البول في المغتسل ، وحديث ابن عباس في تفسير ﴿ أدبار السجود ﴾ ، وحديثه في تفسير ﴿ اللات ﴾ ، وحديث عائشة في نزول ﴿ بل الساعة موعدهم ﴾ ، وحديث ابن عباس في تفسير ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ ، وحديث أنس عن زيد بن أرقم في فضل الانصار ، وحديث ابن عباس في تفسير ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ وحديثه في ذكر الأوثان التي كانت في قوم نوح ، وحديثه في تفسير ﴿ ترمي بشرر كالقصر ﴾ ، وحديثه في تفسير ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ ، وحديثه في تفسير ﴿ فليدعُ ناديه ﴾ ، وحديث عائشة في تفسير ذكر الكوثر ، وحديث ابن عباس في تفسيره بالخير الكثير ، وحديث أُبيّ بن كعب في المعوذتين . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون أثرا تقدم بعضها في بدء الخلق وغيره ، وهي قليلة ، وقد بينت كل واحد منها في موضعها . ولله الحمد

تم الجزء الثامن . ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء التاسع ، وأوله (كتاب فضائل القرآن)

فهرس

فهرس

الجزء الثامن من فتح الباري

﴿ بقية ٦٤ - كتاب المغازي ﴾

٤٢٧٥ - ٤٤٧٣

صفحة	الباب	
٣	٤٧	غزوة الفتح في رمضان
٥	٤٨	أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟
١٨	٤٩	دخول النبي ﷺ من أعلى مكة
١٩	٥٠	منزل النبي ﷺ يوم الفتح
١٩	٥١	﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾
٢٠		« إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس »
٢١	٥٢	مقامه ﷺ بمكة زمن الفتح
٢٢	٥٣	أحاديث أخرى عن الفتح
٢٧	٥٤	﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾
٤١	٥٥	غزاة أوطاس
٤٣	٥٦	غزوة الطائف في شوال سنة ثمان
٥٦	٥٧	السرية التي قبل نجد
٥٦	٥٨	بعث خالد الى بني جذيمة
٥٨	٥٩	سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة المدلجي
٦٠	٦٠	بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن
٦٥	٦١	بعث علي وخالد الى اليمن
٧٠	٦٢	غزوة ذي الخلصة
٧٤	٦٣	غزوة ذات السلاسل إلى لخم وجذام
٧٦	٦٤	ذهاب جرير البجلي الى اليمن
٧٧	٦٥	غزوة سيف البحر بامارة أبي عبيدة
٨٢	٦٦	حج أبي بكر بالناس في سنة تسع

صفحة	الباب	
٨٣	٦٧	وفد بني تميم
٨٤	٦٨	غزوة عيينة بن حصن لبني العنبر
٨٤	٦٩	وفد عبد القيس
٨٧	٧٠	وفد بني حنيفة . وحديث ثمامة بن أثال
٩١	٧١	قصة الاسود العنسي
٩٣	٧٢	قصة أهل نجران
٩٥	٧٣	قصة عمان والبحرين
٩٦	٧٤	قدوم الاشعريين وأهل اليمن
١٠١	٧٥	قصة دوس والطفيل بن عمرو
١٠٢	٧٦	وفد طيء . حديث عدي بن حاتم
١٠٣	٧٧	حجة الوداع
١١٠	٧٨	غزوة تبوك (وهي غزوة العسرة)
١١٣	٧٩	حديث كعب بن مالك
١٢٥	٨٠	نزول النبي ﷺ الحجر
١٢٥	٨١	حديث للمغيرة بن شعبة . وحديث لانس
١٢٦	٨٢	كتابه ﷺ الى كسرى وقيصر
١٢٩	٨٣	مرضه ﷺ ووفاته
١٥٠	٨٤	آخر ما تكلم به النبي ﷺ
١٥٠	٨٥	وفاة النبي ﷺ
١٥١	٨٦	توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي
١٥١	٨٧	بعث أسامة بن زيد في مرضه ﷺ
١٥٣	٨٨	حديث « دفنا النبي ﷺ منذ خمس »
١٥٣	٨٩	. كم غزا النبي ﷺ ؟

﴿ ٦٥ - كتاب تفسير القرآن ﴾

رقم ٤٤٧٤ — ٤٩٧٧

(سورة فاتحة الكتاب - ١)

صفحة	الباب	
١٥٥	١	ما جاء فى فاتحة الكتاب
١٥٩	٢	غير المغضوب عليهم ولا الضالين
١٦٠		(سورة البقرة - ٢)
١٦٠	١	وعلم آدم الأسماء كلها
١٦١	٢	قال مجاهد إلى شياطينهم أصحابهم من المنافقين
١٦٣	٣	فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون
١٦٣	٤	وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى
١٦٤	٥	وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها
١٦٥	٦	من كان عدواً لجبريل
١٦٧	٧	ما ننسخ من آية أو ننسأها
١٦٨	٨	وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه
١٦٨	٩	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
١٦٩	١٠	وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت
١٧٠	١١	قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا
١٧١	١٢	سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
١٧١	١٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطا
١٧٣	١٤	وما جعلنا القبلة التى كنت عليها
١٧٣	١٥	قد نرى تقلب وجهك فى السماء
١٧٤	١٦	ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية
١٧٤	١٧	الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
١٧٤	١٨	ولكل وجهة هو موليها
١٧٤	١٩	ومن حيث خرجت فول وجهك
١٧٥	٢٠	ومن حيث خرجت فول وجهك
١٧٥	٢١	ان الصفا والمروة من شعائر الله
١٧٦	٢٢	ومن يتخذ من دون الله أنداداً
١٧٦	٢٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
١٧٧	٢٤	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
١٧٩	٢٥	أياما معدودات
١٨٠	٢٦	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
١٨١	٢٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
١٨٢	٢٨	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر
١٨٣	٢٩	وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها
١٨٣	٣٠	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
١٨٥	٣١	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
١٨٦	٣٢	فمن كان منكم مريضا أو به أذى
١٨٦	٣٤	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
١٨٦	٣٥	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
١٨٧	٣٦	ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
١٨٨	٣٧	وهو ألد الخصام
١٨٨	٣٨	أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم
١٨٩	٣٩	نساؤكم حرث لكم
١٩٢	٤٠	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
١٩٣	٤١	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
١٩٥	٤٢	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
١٩٨	٤٣	وقوموا لله قانتين
١٩٩	٤٤	فان خفتم فرجالا أو ركبانا
٢٠١	٤٥	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
٢٠١	٤٦	وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى
٢٠١	٤٧	أيود أحدكم أن تكون له جنة
٢٠٢	٤٨	لا يسألون الناس إلحافا
٢٠٢	٤٩	وأحل الله البيع وحرم الربا
٢٠٤	٥٠	يمحق الله الربا
٢٠٤	٥١	فأذنوا بحرب من الله
٢٠٤	٥٢	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

صفحة	الباب	
٢٠٥	٥٣	واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله
٢٠٥	٥٤	وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه
٢٠٦	٥٥	آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه
٢٠٧		(سورة آل عمران ـ ٣)
٢٠٩	١	منه آيات محكمات
٢١٢	٢	وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان
٢١٢	٣	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
٢١٤	٤	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء
٢٢٣	٥	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
٢٢٤	٦	فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين
٢٢٤	٧	كنتم خير أمة أخرجت للناس
٢٢٥	٨	إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا
٢٢٥	٩	ليس لك من الأمر شىء
٢٢٧	١٠	والرسول يدعوكم فى أخراكم
٢٢٨	١١	أمنة نعاسا
٢٢٨	١٢	الذين استجابوا لله والرسول
٢٢٩	١٣	إن الناس قد جمعوا لكم
٢٣	١٤	ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله
٢٣٠	١٥	ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا
٢٣٣	١٦	لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا
٢٣٥	١٧	إن فى خلق السماوات والارض
٢٣٥	١٨	الذين يذكرون الله قياما وقعودا
٢٣٦	١٩	ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته
٢٣٧	٢٠	ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للايمان
٢٣٧		(سورة النساء ـ ٤)
٢٣٨	١	وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى
٢٤١	٢	ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف
٢٤٢	٣	وإذا حضر القسمة أولو القربى

صفحة	الباب	
٢٤٣	٤	يوصيكم الله فى أولادكم
٢٤٤	٥	ولكم نصف ما ترك أزواجكم
٢٤٥	٦	لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها
٢٤٧	٧	ولكل جعلنا موالى
٢٤٩	٨	إن الله لايظلم مثقال ذرة
٢٥٠	٩	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد
٢٥١	١٠	وإن كنتم مرضى أو على سفر
٢٥٣	١١	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
٢٥٤	١٢	فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك
٢٥٥	١٣	فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم
٢٥٥	١٤	وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله
٢٥٦	١٥	فما لكم فى المنافقين فئتين
٢٥٧	١٦	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
٢٥٨	١٧	ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام
٢٥	١٨	لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
٢٦٢	١٩	إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم
٢٦٣	٢٠	إلا المستضعفين من الرجال والنساء
٢٦٤	٢١	فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم
٢٦٤	٢٢	ولاجناح عليكم إن كان بكم اذى من مطر
٢٦٥	٢٣	ويستفتونك فى النساء
٢٦٥	٢٤	وأحضرت الأنفس الشح
٢٦٦	٢٥	إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار
٢٦٧	٢٦	إنا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح
٢٦٧	٢٧	يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة
٢٦٨		(سورة المائدة ـ ٥)
٢٦٨	١	محرم واحدها حرام
٢٧١	٢	اليوم أكملت لكم دينكم
٢٧١	٣	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
٢٧٣	٤	فاذهب أنت وربك فقاتلا

صفحة	الباب	
٢٧٣	٥	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
٢٧٤	٦	والجروح قصاص
٢٧٥	٧	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك
٢٧٥	٨	لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم
٢٧٦	٩	لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم
٢٧٦	١٠	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
٢٧٨	١١	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
٢٨٠	١٢	لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم
٢٨٣	١٣	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
٢٨٥	١	وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم
٢٨٥	١٥	إن تعذبهم فانهم عبادك
٢٨٦		(سورة الانعام ـ ٦)
٢٩١	١	وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو
٢٩١	٢	قل هو القادر على أن يبعث عليكم
٢٩٤	٣	ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
٢٩٤	٤	ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين
٢٩٤	٥	أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
٢٩٥	٦	وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر
٢٩٥	٧	ولاتقربوا الفواحش
٢٩٦	٨	وكيل حفيظ ومحيط به
٢٩٦	٩	قل هلم شهداءكم
٢٩٧	١٠	لا ينفع نفسا إيمانها
٢٩٧		(سورة الأعراف ـ ٧)
٣٠١	١	إنما حرم ربى الفواحش
٣٠٢	٢	ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه
٣٠٣	٣	يا ايها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا

صفحة	الباب	
٣٠٤	٤	وقولوا حطة
٣ ٤	٥	خذ العفو وأمر بالعرف
٣٠٦		(سورة الأنفال ـ ٨)
٣٠٦	١	يسألونك عن الانفال
٣ ٧	٢	استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم
٣ ٨	٣	اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك
٣٠٩	٤	وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
٣ ٩	٥	وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة
٣١١	٦	يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال
٣١٢	٧	الآن خفف الله عنكم
٣١٣		(سورة براءة ـ ٩)
٣١٦	١	براءة من الله ورسوله
٣١٧	٢	فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر
٣١٧	٣	وأذان من الله ورسوله إلى الناس
٣٢٠	٤	إلا الذين عاهدتم من المشركين
٣٢٢	٥	فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم
٣٢٢	٦	والذين يكنزون الذهب والفضة
٣٢٤	٧	يوم يحمى عليها فى نار جهنم
٣٢٤	٨	إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
٣٢٥	٩	ثانى اثنين إذ هما فى الغار
٣٣٠	١٠	والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب
٣٣٠	١١	الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين
٣٣٣	١٢	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
٣٣٧	١٣	ولاتصل على أحد منهم مات أبدا
٣٤٠	١٤	سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم اليهم
٣٤١	١٥	وآخرون اعترفوا بذنوبهم
٣٤١	١٦	ماكان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
٣٤١	١٧	لقد تاب الله على النبى والمهاجرين

صفحة	الباب	
٣٤٢	١٨	وعلى الثلاثة الذين خلفوا
٣٤٣	١٩	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
٣٤٤	٢٠	لقد جاءكم رسول من أنفسكم
٣٤٥		(سورة يونس ـ ١٠)
٣٤٥	١	فاختلط : فنبت بالماء من كل لون
٣٤٧	٢	وجاوزنا ببني اسرائيل البحر
٣٤٨		(سورة هود ـ ١١)
٣٤٩	١	الا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه
٣٥٢	٢	وكان عرشه على الماء
٣٥٣	٣	وإلى مدين أخاهم شعيبا
٣٥٣	٤	ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم
٣٥٤	٥	وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة
٣٥٥	٦	وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
٣٥٧		(سورة يوسف ـ ١٢)
٣٦١	١	ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب
٣٦٢	٢	لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين
٣٦٢	٣	قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً
٣٦٣	٤	وراودته التي هو في بيتها عن نفسه
٣٦٦	٥	فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك
٣٦٧	٦	حتى إذا استيأس الرسل
٣٧٠		(سورة الرعد ـ ١٣)
٣٧٤	١	الله يعلم ما تحمل كل أنثى
٣٧٥		(سورة ابراهيم ـ ١٤)
٣٧٧	١	كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء
٣٧٨	٢	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
٣٧٨	٣	الم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً

صفحة	الباب	
٣٧٩		(سورة الحجر ـ ١٥)
٣٨٠	١	إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين
٣٨١	٢	ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين
٣٨١	٣	ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
٣٨٢	٤	الذين جعلوا القرآن عضين
٣٨٣	٥	واعبد ربك حتى يأتيك اليقين
٣٨٤		(سورة النحل ـ ١٦)
٣٨٧	١	ومنكم من يرد إلى أرذل العمر
٣٨٨		(سورة بني اسرائيل « الاسراء » ـ ١٧)
٣٨٨	١	فسينغضون اليك رءوسهم
٣٨٨	٢	وقضينا إلى بني إسرائيل
٣٩١	٣	اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
٣٩٢	٤	ولقد كرمنا بني آدم
٣٩٥	٥	ذرية من حملنا مع نوح
٣٩٧	٦	وآتينا داود زبورا
٣٩٧	٧	قل ادعوا الذين زعمتم من دونه
٣٩٨	٨	اولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة
٣٩٨	٩	وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس
٣٩٩	١٠	إن قرآن الفجر كان مشهوداً
٣٩٩	١١	عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً
٤٠٠	١٢	وقل جاء الحق وزهق الباطل
٤٠١	١٣	ويسألونك عن الروح
٤٠٤	١٤	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
٤٠٦		(سورة الكهف ـ ١٨)
٤٠٧	١	وكان الانسان أكثر شيء جدلا
٤٠٩	٢	لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين
٤١٠	٣	فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما
٤٢٢	٤	فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا

صفحة	الباب	
٤٢٥	٥	قل هل ننبئكم بالأخسرين اعمالا
٤٢٦	٦	أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه
٤٢٦		(سورة مريم « كهيعص » - ١٩)
٤٢٨	١	وانذرهم يوم الحسرة
٤٢٨	٢	وما نتنزل الا بأمر ربك
٤٢٩	٣	أفرأيت الذى كفر بآياتنا
٤٣٠	٤	أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً
٤٣٠	٥	ونمد له من العذاب مدا
٤٣١	٦	ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً
٤٣١		(سورة طه - ٢٠)
٤٣٤	١	واصطنعتك لنفسى
٤٣٤	٢	ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادى
٤٣٤	٣	فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى
٤٣٥		(سورة الأنبياء - ٢١)
٤٣٥	١	هى من العتاق الاول وهن من تلادى
٤٣٧	٢	كما بدأنا أول خلق نعيده
٤٣٨		(سورة الحج - ٢٢)
٤٤١	١	وترى الناس سكارى
٤٤٢	٢	ومن الناس من يعبد الله على حرف
٤٤٣	٣	هذان خصمان اختصموا فى ربهم
٤٤٤		(سورة المؤمنون - ٢٣)
٤٤٦		(سورة النور - ٢٤)
٤٤٨	١	والذين يرمون أزواجهم
٤٤٨	٢	والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
٤٤٩	٣	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد
٤٥١	٤	والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من

صفحة	الباب	
		الصادقين
٤٥١	٥	إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم
٤٥٢	٦	لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
٤٨٢	٧	ولولا فضل الله عليكم ورحمته
٤٨٢	٨	إذ تلقونه بألسنتكم
٤٨٤	٩	يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا
٤٨٥	١٠	ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم
٤٨٧	١١	إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة
٤٨٩	١٢	وليضربن بخمرهن على جيوبهن
٤٩٠		(سورة الفرقان - ٢٥)
٤٩٢	١	الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم
٤٩٢	٢	الذين لايدعون مع الله إلها آخر
٤٩٤	٣	يضاعف له العذاب يوم القيامة
٤٩٥	٤	فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
٤٩٦	٥	فسوف يكون لزاما
٤٩٦		(سورة الشعراء - ٢٦)
٤٩٩	١	ولا تخزنى يوم يبعثون
٥٠١	٢	وأنذر عشيرتك الأقربين
٥٠٤		(سورة النمل - ٢٧)
٥٠٥		(سورة القصص - ٢٨)
٥٠٦	١	إنك لا تهدى من أحببت
٥٠٩	٢	ان الذى فرض عليك القرآن
٥١٠		(سورة العنكبوت - ٢٩)
٥١٠		(سورة الروم - ٣٠)
٥١٣		(سورة لقمان - ٣١)
٥١٣	١	لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم
٥١٣	٢	إن الله عنده علم الساعة

صفحة	الباب	
٥١٥		(سورة السجدة - ٣٢)
٥١٥	١	فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين
٥١٧		(سورة الأحزاب - ٣٣)
٥١٧	١	حدثني إبراهيم بن المنذر
٥١٧	٢	ادعوهم لآبائهم
٥١٧	٣	فمنهم من قضى نحبه
٥١٩	٤	قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا
٥٢٠	٥	وإن كنتن تردن الله ورسوله
٥٢٣	٦	وتخفي في نفسك ما الله مبديه
٥٢٤	٧	ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء
٥٢٦	٨	لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم
٥٣١	٩	إن تبدوا شيئا أو تخفوه
٥٣٢	١٠	إن الله وملائكته يصلون على النبي
٥٣٤	١١	لا تكونوا كالذين آذوا موسى
٥٣٥		(سورة سبأ - ٣٤)
٥٣٧	١	حتى إذا فزع عن قلوبهم
٥٣٩	٢	إن هو إلا نذير لكم
٥٣٩		(سورة الملائكة « فاطر » - ٣٥)
٥٤٠		(سورة يس - ٣٦)
٥٤١	١	والشمس تجري لمستقر لها
٥٤٢		(سورة والصافات - ٣٧)
٥٤٣	١	وإن يونس لمن المرسلين
٥٤٤		(سورة ص - ٣٨)

صفحة	الباب	
٥٤٤	١	السجدة في سورة ص
٥٤٦	٢	هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي
٥٤٧	٣	وما أنا من المتكلفين
٥٤٧		(سورة الزمر - ٣٩)
٥٤٩	١	يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم
٥٥٠	٢	وما قدروا الله حق قدره
٥٥١	٣	والأرض جميعا قبضته
٥٥١	٤	ونفخ في الصور
٥٥٣		(سورة المؤمن « غافر » - ٤٠)
٥٥٥		(سورة حم السجدة « فصلت » - ٤١)
٥٦١	١	وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم
٥٦٢	٢	وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم
٥٦٣		(حمعسق « الشورى » - ٤٢)
٥٦٤	١	إلا المودة في القربى
٥٦٥		(سورة حم الزخرف - ٤٣)
٥٦٨	١	ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
٥٦٩	٢	أفنضرب عنكم الذكر صفحا
٥٦٩		(سورة حم الدخان - ٤٤)
٥٧١	١	فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
٥٧١	٢	يغشى الناس هذا عذاب أليم
٥٧٢	٣	ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون
٥٧٣	٤	أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين
٥٧٣	٥	ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون
٥٧٤	٦	يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون

صفحة	الباب	
٥٨٤		(سورة حم الجاثية - ٤٥)
٥٧٤	١	وما يهلكنا إلا الدهر
٥٧٥		(سورة حم الأحقاف - ٤٦)
٥٧٦	١	والذى قال لوالديه أف لكما أتعداننى أن أخرج
٥٧٨	٢	فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم
٥٨٩		(سورة محمد ﷺ - ٤٧)
٥٧٩		وتقطعوا أرحامكم
٥٨١		(سورة الفتح - ٤٨)
٥٨٢	١	إنا فتحنا لك فتحا مبينا
٥٨٤	٢	ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
٥٨٥	٣	إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا
٥٨٦	٤	هو الذى أنزل السكينة
٥٨٧	٥	إذ يبايعونك تحت الشجرة
٥٨٩		(سورة الحجرات - ٤٩)
٥٩٠	١	لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
٥٩٢	١	إن الذين ينادونك من وراء الحجرات
٥٩٣		(سورة ق - ٥٠)
٥٩٤	١	وتقول هل من مزيد
٥٩٧	٢	وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
٥٩٨		(سورة والذاريات - ٥١)
٦٠١		(سورة والطور - ٥٢)
٦٠٣	١	حديث أم سلمة فى طوافها وهى مريضة
٦٠٤		(سورة والنجم - ٥٣)
٦٠٦	١	حديث عائشة عن رؤية النبي ﷺ ربه
٦١١	٢	أفرأيتم اللات والعزى
٦١٣	٣	ومناة الثالثة الأخرى
٦١٤	٤	فاسجدوا لله واعبدوا
٦١٥		(سورة اقتربت الساعة « القمر » - ٥٤)
٦١٧	١	وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا
٦١٧	٢	تجرى بأعيننا جزاء لمن كان كفر
٦١٨	٣	فكانوا كهشيم المحتظر
٦١٨	٤	ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر
٦١٩	٥	سيهزم الجمع ويولون الدبر
٦١٩	٦	بل الساعة موعدهم ، والساعة أدهى وأمر
٦٢٠		(سورة الرحمن - ٥٥)
٦٢٣	١	ومن دونهما جنتان
٦٢٤	٢	حور مقصورات فى الخيام
٦٢٥		(سورة الواقعة - ٥٦)
٦٢٧	١	وظل ممدود
٦٢٧		(سورة الحديد - ٥٧)
٦٢٨		(سورة المجادلة - ٥٨)
٦٢٨		(سورة الحشر - ٥٩)
٦٢٨	١	سورة الحشر سورة بنى النضير
٦٢٩	٢	ما قطعتم من لينة
٦٢٩	٣	ما أفاء الله على رسوله
٦٣٠	٤	وما آتاكم الرسول فخذوه
٦٣١	٥	والذين تبوءوا الدار والإيمان
٦٣١	٦	ويؤثرون على أنفسهم
٦٣٣		(سورة الممتحنة - ٦٠)
٦٣٣	١	لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء
٦٣٦	٢	إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
٦٣٧	٣	إذا جاءك المؤمنات يبايعنك

صفحة	الباب	
٦٤٠		(سورة الصف - ٦١)
٦٤٠	١	يأتي من بعدي اسمه أحمد
٦٤١		(سورة الجمعة - ٦٢)
٦٤١	١	وآخرين منهم لما يلحقوا بهم
٦٤٣	٢	وإذا رأوا تجارة أو لهوا
٦٤٤		(سورة المنافقين - ٦٣)
٦٤٤	١	إذا جاءك المنافقون
٦٤٦	٢	اتخذوا أيمانهم جنة
٦٤٦	٣	ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا
٦٤٨	٤	وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله
٦٤٨	٥	سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم
٦٥٠	٦	هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
٦٥٢	٧	يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز
٦٥٢		(سورة التغابن - ٦٤)
٦٥٣		(سورة الطلاق - ٦٥)
٦٥٣	١	طلاق المرأة وهي حائض
٦٥٣	٢	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
٦٥٦		(سورة التحريم - ٦٦)
٦٥٦	١	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
٦٥٧	٢	قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
٦٥٨	٣	وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا
٦٥٩	٤	إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
٦٦٠	٥	عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن
٦٦٠		(سورة تبارك الذي بيده الملك - ٦٧)
٦٦١		(سورة ن و القلم - ٦٨)

صفحة	الباب	
٦٦٢	١	عتل بعد ذلك زنيم
٦٦٣	٢	يوم يكشف عن ساق
٦٦٤		(سورة الحاقة - ٦٩)
٦٦٥		(سورة سأل سائل « المعارج » - ٧٠)
٦٦٦		(سورة نوح - ٧١)
٦٦٧		وداً ولا سواعا ولايغوث ويعوق
٦٦٩		(سورة قل أوحي إلى « الجن » - ٧٢)
٦٧٠	١	قول الجن ﴿ إنا سمعنا قرآنا عجبا ﴾
٦٧٥		(سوره المزمل - ٧٣)
٦٧٦		(سورة المدثر - ٧٤)
٦٧٦	١	سورة المدثر أول ما نزل بعد الوحي
٦٧٧	٢	﴿ قم فأنذر ﴾
٦٧٧	٣	﴿ وربك فكبر ﴾
٦٧٨	٤	﴿ وثيابك فطهر ﴾
٦٧٩	٥	﴿ والرجز فاهجر ﴾
٦٧٩		(سورة القيامة - ٧٥)
٦٧٩	١	لاتحرك به لسانك لتعجل به
٦٨١	٢	إن علينا جمعه وقرآنه
٦٨٢	٣	فإذا قرأناه فاتبع قرآنه
٦٨٣		(سورة هل أتى على الانسان - ٧٦)
٦٨٥		(سورة المرسلات - ٧٦)
٦٨٥	١	وقيت شركم كما وقيتم شرها
٦٨٧	٢	إنها ترمي بشرر كالقصر
٦٨٨	٣	كأنه جمالات صفر
٦٨٨	٤	هذا يوم لاينطقون
٦٨٩		(سورة عم يتساءلون « النبأ » - ٧٨)
٦٨٩	١	يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا
٦٩٠		(سورة والنازعات - ٧٩)

صفحة	الباب	
٦٩١	١	بعثت والساعة كهاتين
٦٩١		(سورة عبس - ٨٠)
٦٩٣		(سورة إذا الشمس كورت - ٨١)
٦٩٥		(سورة إذا السماء انفطرت - ٨٢)
٦٩٥		(سورة ويل للمطففين - ٨٣)
٦٩٦		يوم يقوم الناس لرب العالمين
٦٩٦		(سورة إذا السماء انشقت - ٨٤)
٦٩٧	١	فسوف يحاسب حسابا يسيرا
٦٩٨	٢	لتركبن طبقا عن طبق
٦٩٨		(سورة البروج - ٨٥)
٦٩٩		(سورة الطارق - ٨٦)
٦٩٩		(سورة سبح اسم ربك الأعلى ٨٧)
٦٩٩		المهاجرون الاولون الى المدينة لتمام الانصار
٧٠٠		(سورة هل أتاك حديث الغاشية - ٨٨)
٧٠١		(سورة الفجر - ٨٩)
٧٠٣		(سورة لا أقسم « البلد » ٩١)
٧٠٤		(سورة والشمس وضحاها - ٩٠)
٧٠٥		خطبة نبوية ذكر فيها عاقر ناقة صالح
٧٠٦		(سورة والليل اذا يغشى - ٩٢)
٧٠٦	١	والنهار إذا تجلى
٧٠٧	٢	وما خلق الذكر والأنثى
٧٠٨	٣	فأما من أعطى واتقى
٧٠٨	٤	فسنيسره لليسرى
٧٠٨	٥	وأما من بخل واستغنى
٧٠٩	٦	وكذب بالحسنى

صفحة	الباب	
٧٠٩	٧	فسنيسره للعسرى
٧٠٩		(سورة والضحى - ٨٣)
٧١٠	١و٢	« ما ودعك ربك وما قلى
٧١١		(سورة ألم نشرح - ٩٤)
٧١٢		(سورة والتين - ٩٥)
٧١٣	١	قراءته ﷺ بالتين والزيتون فى العشاء
٧١٤		(سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق - ٩٦)
٧١٥	١	كان أول ما بدىء به ﷺ الرؤيا الصادقة
٧٢٢	٢	خلق الانسان من علق
٧٢٣	٣	اقرأ وربك الأكرم
٧٢٤	٤	كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية
٧٢٤		(سورة إنا أنزلناه « القدر » - ٩٧)
٧٢٥		(سورة لم يكن « البينة » - ٩٨)
٧٢٥	١-٣	قوله ﷺ لأبي « ان الله أمرني أن أقرأ عليك »
٧٢٦		(سورة إذا زلزلت الأرض زلزالها - ٩٩)
٧٢٦	١	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
٧٢٧	٢	ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره
٧٢٧		(سورة العاديات - ١٠٠)
٧٢٨		(سورة القارعة - ١٠١)
٧٢٨		(سورة ألهاكم التكاثر - ١٠٢)
٧٢٨		(سورة والعصر - ١٠٣)
٧٢٩		(سورة ويل لكل همزة - ١٠٤)
٧٢٩		(سورة ألم تر « الفيل » - ١٠٥)
٧٣٠		(سورة لإيلاف قريش - ١٠٦)
٧٣٠		(سورة أرأيت « الماعون » - ١٠٧)
٧٣١		(سورة إنا أعطيناك الكوثر - ١٠٨)

صفحة	الباب	
٧٣١	١	حديث الكوثر
٧٢٣		(سورة قل يا أيها الكافرون - ١٠٩)
٧٢٣		(سورة إذا جاء نصر الله - ١١٠)
٧٢٣	١ ، ٢	دعاء « سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى »
٧٢٤	٣	ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا
٧٢٤	٤	فسبح بحمد ربك واستغفره
٧٣٦		(سورة تبت يدا أبى لهب وتب - ١١١)
٧٣٧	١	﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾
٧٣٧	٢	وتب . ما أغنى عنه ماله وما كسب
٧٣٨	٣	سيصلى نارا ذات لهب
٧٣٨	٤	وامرأته حمالة الحطب
٧٣١		(سورة قل هو الله أحد - ١١٢)
٧٣٩	١	حديث « كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك »
٧٣٩	٣	الله الصمد
٧٤١		(سورة قل أعوذ برب الفلق - ١١٣)
٧٤١		(سورة قل أعوذ برب الناس - ١١٤

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٣	المفطرون اصوم	المفطرون للصوام
٧	٢٠	حرس رسول	حرس رسول الله
٧	٢٧	الل	لعل
١٤	٦	براهيم	ابراهيم
١٩	١٠	أسامة	أبو أسامة
٢١	٢٣	هنالا	هناك
٢٣	٤	وأبو سلة	وأبوه سلة
٢٨	٨	بلغته	بغلته
٥٦	٢	الوقدى	الواقدى
٥٨	١٥	الهمى	السهمى
٦٤	٨	مولى ابن عباس	مولى ابن عباس عن ابن عباس
٦٥	٢	فقرا	فقرأ
٦٦	١٣	فمم	نعم
٧١	٤	بالآرلام	بالأزلام
٧٨	٩	الحبط	الخبط
٨٣	٢٥	ر نيم	ونعيم
٨٨	١١	انتصر	اقتصر
٨٩	١٤	أنفذهما	انفخهما
٩١	٢٢	٩٣٧٨	٤٣٧٨
٩٧	٢٢	الوفاة	الوفادة
٩٨	١	فاستحيلناه	فاستحملناه
٩٨	٢	ثم	ثَمّ
٩٨	٤	لاتحلملنا	لاتحملنا
١٠٣	١٩	فثلت	فعلت
١٠٦	١٨	الوادع	الوداع
١١٢	١٠	المسايين	المتساويين
١١٣	٢٢	يزلُ	ينزل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١١٩	٥	بى خيثمة	بن خيثمة
١٢١	٢٨	رواية	رواية
١٢٦	١١	ابن هلال	ابن بلال
١٢٨	٢٢	الإجارة	الإمارة
١٣٠	٢٤	الفقح	الفتح
١٤١	٨	تك	تلك
١٤٤	٧	بذيه	يديه
١٦٢	٢	بن طلحة	بن أبي طلحة
١٧١	٩	لرءوف	لرءوف
١٧١	٢٣	ابيكِ	لبيكَ
١٨٥	٦	والهلاك	والملك
١٩١	٥	عن عباس	عن ابن عباس
١٩٥	١	وعطاء	عطاء
٢٠٢	٥	قطمهن	قطعهن
٢٠٦	١٤	الأصغر	الأصفر
٢٠٨	١٣	حيثام	حسنام
٢٢٥	٢	سليمان	سلمان
٢٢٥	٢٠	٧ - باب	٨ - باب
٢٢٨	١٤	أخراجه	أخرجه
٢٣٥	١٤	بى أبى نمر	بن أبي نمر
٢٣٠	١٧	الأليات	الألباب
١٣٥	٢٠	رقد	وقد
٢٣٦	٤	ثم قرا	فقرأ
٢٣٨	٢٥	لا تقسطوا	لاتقسطوا
٢٣٩	٢	٤٥٧٦	٤٥٧٤
٢٤٢	٧	تابهة	تابعه
٢٤٧	١٤	وتوك	وترك
٢٥٠	٢	فاسفنا	فاسقنا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٥٠	٩	الصغيره	الصغيرة
٢٥٠	بعد ٢٠	الحديث ٢٥٨٢	أطرافه فى : ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦
٢٥٤	٢٨	رينت	وينت
٢٥٦	١٣	المهاجر	والمهاجر
٢٦٤	٥	سلة رضى	سلة وأبى هريرة رضى
٢٧٣	٩	الأشجع	الأشجعى
٢٧٣	٢٥	أقانت	أقادت
٢٧٨	٦	فتحسبنى	لعله : فتحبسنى
٢٨٣	٨	إن وصلت	أن وصلت
٢٩٤	٦	ابن يزيد	ابن قيس
٢٩٤	٩	أبى الفالية	أبى العاليه
٢٩٦	آخر سطر	هريرة	هريرة
٣٠٠	١٤	أحاديث تفسير	أحاديث الأنبياء تفسير
٣١٤	١٦	مدتجلا	مدتخلا
٣١٦	٢٣	ما اطلع	ما اطلعا
٣٤٠	١٦	ابنُ كعب	ابنَ كعب
٣٤٨	٩	تنحيك	ننهيك
٣٤٩	١	الله قال ﴾	الله ﴾ قال
٣٥٣	٢٢	ابن عبد الله	ابن أبى عبد الله
٣٥٨	٦	اعترفوا	اعتزلوا
٣٦٣	٢٢	فارتقبْ	فارتقب
٣٧٠	أعلى الصفحة	٢٧٠	٣٨٠
٣٧٠	١٧	ذلك	ذلل
٣٧٩	٤	وللأولياء	والأولياء
٣٨٠	٢٣	فزح	ُفرَخَ
٣٨٩	٣	يرى	يرىْ
٤٠٩	١٠	رءوسيا	رءوسهما
٤١٢	٧	جبسور	حبسور
٤١٢	٨	٨أبواهُ	أبواهُ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤١٢	٩	ترهقهما	يرهقهما
٤٢٢	٢٥	مبالفة	مبالغة
٤٢٢	٢٧	٥ ـ باب	باب
٤٢٣	١٦	فى البحرَ	فى البحر
٤٣١	١٢	اتخذ	اتخذ
٤٣٤	آخر سطر	٤٨٣٨	٤٧٣٨
٤٤١	١٢	جنب	جنب
٤٤٦	١٢	الاحق	الأحق الذى لا حاجة له فى النساء
٤٤٨	٢١	الثلاث	الثلاثين
٤٤٨	٢٢	سنةَ	سنةً
٤٥١	٦	عبد الله بن عمرو، أما	عبيد الله بن عمر، وأما
٤٥٣	٤	متبرزَنا	متبرزنا
٤٥٣	٢٠	تُنام	تَنام
٤٥٤	١	فقلمنا	ففعلنا
٤٥٤	١١	وتوُبى	وتُوبى
٤٥٤	١٢	مُقالته	مَقالته
٤٥٤	٢٢	نزَل	يُنزَل
٤٥٥	٨	تامينى	تسامينى
٤٦٣	أعلى الصفحة	٢٦٣	٤٦٣
٤٨٧	آخر سطر	شأنها	شأنها
٤٨٨	٣	تقال	فقال
٤٨٨	١٤	فصُبر	فصَبر
٤٨٨	١٧	فيرُتموه	فسيرتموه
٤٩٤	٢٣	٤٧٦٤	٤٧٦٥
٤٩٤	٢٤	يقتلون	يقتلون
٤٩٩	٢٤	أبو بكر بن عبد الحميد	أبو بكر عبد الحميد
٥٠١	٢٣	عشيرتكْ	عشيرتكَ
٥٠٦	١٧	مثل	مِثل
٥١١	٩	السماءُ	السماء
٥١٥	٧	﴿ تهد ﴾ تبين	﴿ يهد ﴾ يبين

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥١٥	١٨	قولهم	قوله
٥١٦	١٠	منزله ؟	منزلة ؟
٥١٧	١٨	أقسطَ	أقسطُ
٥٢٠	٢٦	مدة	مده
٥٢٤	١٧	ترجىءُ	ترجىءْ
٥٢٧	٨	انطلقوا	انطلقوا
٥٢٨	٧	بيته	بيته
٥٣٤	٢١	٧٩٩	٤٧٩٩
٥٣٩	٢١	أنْ	أنْ
٠٤٣	٤	الجنه	الجنة
٥٤٦	١٨	الأيدى	الأيد
٥٥٠	١	يعلى أى	يعلى) أى
٥٥٠	٢٢	قدر	قدره
٥٥٠	١٣	عُبيدة	عبيدة
٥٥٥	١٧	وأبو العلاء	والعلاء
٥٥٦	١	(ثم	ثم
٥٥٦	٢	يتساءلون)	يتساءلون
٥٥٧	٢٢	يَجمون	يُجمون
٥٦٦	٢٥	يعش بضم الشين)	يعش) بضم الشين
٥٦٧	١٤	الأثان	للاوثان
٥٦٨	٦	عبد الله بن حميد	عبد بن حميد
٥٧٠	٥	بلفظ	بلفظه
٥٧٤	٤	والدُّخان	والدُّخان
٥٧٨	١٣	رآه	رأوه
٥٧٩	٢٥	مزرد	مزرد
٥٨١	٢٥	أبو ذر	أبي ذر
٥٨٣	٢	غندرُ	غندره
٥٨٧	١٤	رأيتَنا	رأيتُنا
٥٩٠	٦	لا -فعوا	لاترفعو
٥٩٣	٥	تنقض	تنقص
٦٠٤	٤	قوسين	قوسَين
٦ ٤	٧	أفتمرنه	أفتمرونَه
٦٢٧	آخر سطر	اتطرونا	انتظرونا
٦٢٨	١٣	جحد	جحد
٦٢٤	٧	فـ مرت	غفرت
٦٤٢	١٦	ثور هو ابن يزيد	ثور هو ابن زيد
٦٥٣	٢٣	غلامة	غلامه
٦٥٩	٢	أنمت	أنمت
٦٧٨	٢٨	يحدث	يحدّث
٦٩٥	آخر سطر	البسلة	البسملة
٦٩٦	١٩	٢٨٩٤	٤٩٣٨
٦٩٧	١٩	يحاسبك	يحاسب

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذرٍّ الهرويّ
عن مشايخه الثلاثة السرخسيّ والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء التاسع

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي /

تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٥٩٨ ص، ٢١x٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٨٢٠-٢٠-٩٩٦٠ (ج٩)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- الحمد، عبدالقادر شيبة (محقق) ب- العنوان

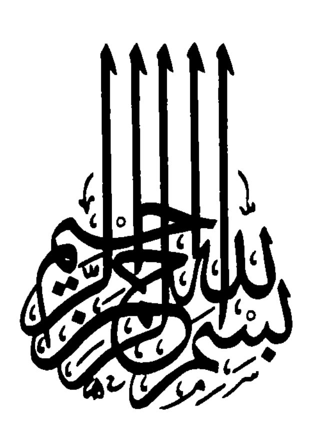
ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٣٩٧٥

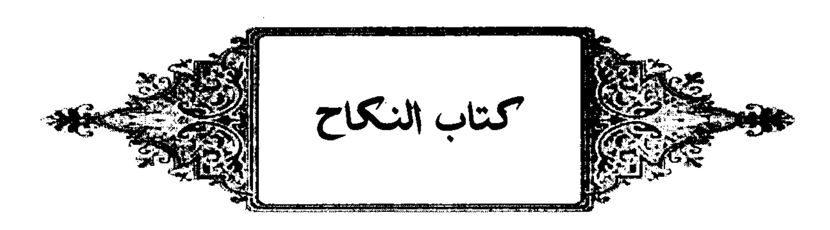
ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٣٩٧٥

٦-٨٢٠-٢٠-٩٩٦٠ (ج٩)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب النكاح) كذاالنسفى،وعن رواية الفربرى تأخير البسملة.و«النكاح» في اللغة الضم والتداخل ، وتجوَّز من قال إنه الضم . وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء ، وسمي به العقد لكونه سببه . قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما . وقال الفارسي : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء . وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل . وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وإلا فالعقد لابد منه لأن قوله ﴿ حتى تنكح ﴾ معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لاعبرة بمفهوم الغاية ، بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج ، إلا في قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فإن المراد به الحلم والله أعلم .

وفي وجه للشافعية ــ كقول الحنفية ــ أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات . وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف .

باب الترغيب في النكاح

لقول اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية

٤٨٧٥ - **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال أنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرني حميدُ بن أبي حُميدٍ الطويل [٥٠٦٣] أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول : جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه يسألونَ عن عبادة النبيِّ صلى اللهُ عليه ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأينَ نحنُ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ؟ قد غَفر الله

لهُ ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلِّي الليلَ أبداً. وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر. وقال آخر: أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبداً. فجاء رسولُ الله صلى اللهُ عليه إليهم فقال: «أأنتمُ الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقدُ، وأتزوجُ النساء، فمن رغبَ عن سُنتَّي فليس منِّي».

[٥٠٦٤] ٤٨٧٦- **حدثنا** عليٌّ سمعَ حسَّان بن إبراهيمَ عن يونسَ بن يزيدَ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُروةُ أنه سأل عائشةَ عن قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ وقالت: يا ابنَ أختي، اليتيمة تكونُ في حجر وليِّها، فيرغبُ في مالها وجمالها يُريدُ أن يتزوجها بأدنى من سنة صَداقها، فنُهوا أن يَنكحوهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ فيُكملوا الصداق، وأُمِروا بنكاح سِواهنَّ من النساء.

قوله (**باب الترغيب في النكاح**) لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ زاد الأصيلي وأبو الوقت « الآية » ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب . وقال القرطبي : لا دلالة فيه ، لأن الآية سيقت لبيان مايجوز الجمع بينه من أعداد النساء . ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى ﴿ لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ وقد اختلف في النكاح ، فقال الشافعية : ليس عبادة ، ولهذا لو نذره لم ينعقد . وقال الحنفية : هو عبادة . والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح — كما سيأتي بيانه — تستلزم أن يكون حينئذ عبادة ، فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أنس ، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس .

قوله (**جاء ثلاثة رهط**) كذا في رواية حميد ، وفي رواية ثابت عند مسلم « ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه . ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني « كان على في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة » ووقع في « أسباب الواحدي » بغير إسناد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة — وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن — في بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولايأكلوا اللحم ولايقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم » فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ماروى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه « قدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقى ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها » يعنى بسبب ذلك ، لكن في عد عبد الله بن

عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب .

قوله (يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم عن علقمة « في السر » .

قوله (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أى استقلوها ، وأصل تقالوها تقاللوها أى رأى كل منهم أنها قليلة .

قوله (فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له) في رواية الحمُّويِيِّ والكشميهني « قد غفر له » بضم أوله . والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل ، بخلاف من حصل له ، لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس بلازم ، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية ، وأشار في حديث عائشة والمغيرة ــ كما تقدم في صلاة الليل ــ الى معنى آخر بقوله « أفلا أكون عبدا شكورا » .

قوله (فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا) هو قيد لليل لا لأصلي ، وقوله « فلا أتزوج أبدا » أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لأنه لابد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد ، ووقع في رواية مسلم « فقال بعضهم لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على الفراش ، وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين . لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام ، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش . ويمكن التوفيق بضروب من التجوز .

قوله (فجاء اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال مابال أقوام قالوا كذا ؟ ويجمع بأنه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا لهم .

قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فإنها بتشديد الميم للتقسيم .

قوله (إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له) فيه إشارة إلى رد مابنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لايحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فاعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لأن المشدد لايأمن من الملل بخلاف المقتصد فأنه أمكن لاستمراره وخير العمل ماداوم عليه صاحبه ، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر « المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وتقدم في كتاب العلم شيء منه .

قوله (لكنى) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أى أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء ، لكن أنا أعمل كذا .

قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره ، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس منى ، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ماوفوه بما التزموه ، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس

وتكثير النسل . وقوله فليس منى إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى « فليس منى » أى على طريقتي ولايلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس منى ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر . وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا . وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب . وقال الطبري : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل . قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ماقال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى ﴿أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا﴾ قال والحق أن هذه الآية فى الكفار وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بالأمرين . قلت : لايدل ذلك لأحد الفريقين أن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين ، والحق إن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولايأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لايجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضي إلى التنطع المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي إلى ايثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط ، وفي قوله إنى لأخشاكم لله معما انضم إليه إشارة إلى ذلك ، وفيه أيضا إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة مايجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية ، والله أعلم . الحديث الثاني .

قوله (حدثنا علي سمع حسان بن إبراهيم) لم أر عليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ، ولا نبه عليه أبو على الغساني ولا نسبه أبو نعيم كعادته ، لكن جزم المزى تبعا لأبى مسعود بأنه على بن المديني ، وكأن الحامل على ذلك شهرة على بن المديني في شيوخ البخاري فاذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره ، وإلا فقد روى عن حسان — ممن يسمى عليا — على بن حجر وهو من شيوخ البخاري أيضا ، وكان حسان المذكور قاضي كرمان ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولكن له أفراد ، قال ابن عدى : هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط . قلت : ولم أر له في البخاري شيئا انفرد به ، وقد أدركه بالسن إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرتحل البخاري ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء .

باب قول النبيِّ صلى الله عليه: «من استطاعَ الباءةَ فليتزوجْ فإنه أغضُّ للبَصر وأحصنُ للفرج» وهل يَتزوج من لا إربَ له في النكاح؟

[٥٠٦٥] ٤٨٧٧- **حدثنا** عُمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيم عن علقمةَ قال: كنتُ مع عبدالله، فلقيَه عثمان بمنى فقال: يا أباعبدالرحمن، إنَّ لي إليك حاجةً فخليا، فقال عثمان: هل لكَ يا أباعبدالرحمن في أن نزوِّجك بكرًا تُذكرُك ما كنتَ تعهَد؟ فلما رأى عبدُالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمة، فانتهيتُ إليه وهو يقول: أما لئن قلتَ ذلكَ فقد قال لنا النبيُّ صلى الله عليه: «يا معشرَ الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، ومن لم يستطِع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) وقع في رواية السرخسي « لأنه » والأول أولى لأنه بقية لفظ الحديث ، وإن كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ « منكم » وكأنه أشار إلى أن الشفاهي لايخص ، وهو كذلك اتفاقا ، وإنما الخلاف هل يعم نصا أو استنباطا ؟ ثم رأيته في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الأعمش بلفظ « من استطاع الباءة » كما ترجم به ليس فيه « منكم » .

قوله (وهل يتزوج من لاأرب له في النكاح) كأنه يشير الى ماوقع بين ابن مسعود وعثمان ، فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث ، فاحتمل أن يكون لاأرب فيه له فلم يوافقه ، واحتمل أن يكون وافقه وإن لم ينقل ذلك ، ولعله رمز إلى مابين العلماء فيمن لايتوق إلى النكاح هل يندب إليه أم لا ؟ وسأذكر ذلك بعد .

قوله (حدثني إبراهيم) هو النخعي ، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد ، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإسناده بعينه إلى الأعمش .

قوله (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود .

قوله (فلقيه عثمان بمنى) كذا وقع في أكثر الروايات ، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان « بالمدينة » وهي شاذة .

قوله (فقال : ياأبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود ، وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة ، وأكد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من « شرح ابن بطال » عقب الترجمة « فيه ابن عمر ، لقيه عثمان بمنى » وقص الحديث . فكتب ابن المنير في حاشيته : هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب ، لأنه كان في زمن عثمان شابا ، كذا قال ، ولامدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا ، بل القصة والحديث لابن مسعود ، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابا إذ ذاك فيه نظر لما سأبينه قريبا . فإنهُ كان إذ ذاك جاوز الثلاثين .

قوله (فخليا) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي « فخلوا » قال ابن التين : وهي الصواب ، لأنه واوى يعني من الخلوة مثل « دعوا » قال الله تعالى ﴿ فلما أثقلت دعوا الله ﴾ انتهى . ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « إذ لقيه عثمان فقال : هلم يا أبا عبد الرحمن ، فاستخلاه » .

قوله (فقال عثمان : هل لك ياأبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ماكنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم « ولعلها أن تذكر مامضى من زمانك » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « لعلك يرجع إليك من نفسك ماكنت تعهد » وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان « لعلها أن تذكرك مافاتك » ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط ، بخلاف عكسها فبالعكس

قوله (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة الى هذا أشار إليّ فقال : ياعلقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الاكثر أن مراجعة عثمان لأبن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه

لعلقمة . ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه « فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي : تعال ياعلقمة ، قال فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك » وفي رواية زيد « فلقى عثمان ، فأخذ بيده فقاما ، وتنحيت عنهما ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال : ادن ياعلقمة ، فانتهيت اليه وهو يقول : ألا نزوجك » ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ماكان قال له بعد أن استدعى علقمة ، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه .

قوله (لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب) في رواية زيد « لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا » وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه « دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لانجد شيئا ، فقال لنا : يامعشر الشباب » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق « قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي » وفي رواية وكيع عن الأعمش « وأنا أحدث القوم » .

قوله (يامعشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل ، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وأصله الحركة والنشاط ، وهو إسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية . وقال القرطبي في « المفهم » يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ، ثم شاب الى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في « الجواهر » الى أربعين ، وقال النووي : الاصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمى شيخا ، زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو اسحاق الأسفراييني عن الأصحاب : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة .

قوله (من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا .

قوله (الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يهمز ويمد بلا هاء ، ويقال لها أيضا الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة ، وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى إليه ، وقال المازري : اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة ، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلا . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه — وهى مؤن النكاح — فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم مايلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ماقالوه قوله « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل

الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليل المذكور للمازري . وأجاب عنه عياض بأنه لايبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله « من استطاع الباءة » أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج . ويكون قوله « ومن لم يستطع » أى من لم يقدر على التزويج . قلت : وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفى ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج ، وقد وقع كل منهما صريحا . فعند الترمذى في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش « ومن لم يستطع منكم الباءة » وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبى عوانة عن الأعمش « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » ويؤيده ماوقع في رواية للنسائي من طريق أبى معشر عن إبراهيم النخعي « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة ، وللبزار من حديث أنس وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لانجد شيئا » فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ، ولامانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لايستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا الى مايهيىء له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها ، فلهذا أرشد إلى مايستمر به الكسر المذكور ، فيكون قسم الشباب الى قسمين : قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور ، بخلاف الآخرين فندبهم الى أمر تستمر به حالتهم ، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهى أنهم كانوا لايجدون شيئا ، ويستفاد منه أن الذي لايجد أهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور .

قوله (فليتزوج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه ، ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري . وإنما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث ، فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله « أغض » أى أشد غضا « وأحصن » أى أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة . وما ألطف ماوقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها ؛ فان ذلك يرد مافي نفسه » فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون أفعل على بابها ، فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج ، وفي معارضتها الشهوية الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه من وجود الداعي . ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط .

قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) في رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني « ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم » قال المازري : فيه إغراء بالغائب ، ومن أصول النحويين أن لايغري الغائب ، وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسنى على جهة الإغراء . وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولا فمن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه إغراء الغائب ، فأما الإغراء

بالغائب فجائز ، ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد . وأما ثانيا فإن المثال مافيه حقيقة الإغراء وأن كانت صورته ، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ، ومثله قولهم : إليك عنى ، أى اجعل شغلك بنفسك ، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعنى وكن كمن شغل عنى . وأما ثالثا فليس فى الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولًا بقوله « من استطاع منكم » فالخصاء فى قوله « فعليه » ليست لغائب وإنما هى للحاضر المبهم ، إذ لايصح خطابه بالكاف ، ونظير هذا قوله ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى — إلى أن قال — فمن عفى له من أخيه شىء ﴾ ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اهـ ملخصا . وقد استحسنه القرطبى . وهو حسن بالغ ، وقد تفطن له الطيبى فقال : قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا فى هذا الحديث ، قال : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة « من » وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله « عليه » لأنه بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ فى مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ . كذا قال ، والحق مع عياض ، فإن الألفاظ توابع للمعانى ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا .

قوله (بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة مايثير الشهوة ويستدعى طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ماجاء لتحصيل عبادة هى برأسها مطلوبة . وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة .

قوله (فإنه) أى الصوم .

قوله (له وجاء) بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاً له ، ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثيبه غمزهما حتى رضهما . ووقع في رواية ابن حبان المذكورة « فإنه له وجاء وهو الإخصاء » وهى زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه ، وتفسير الوجاء بالإحصاء فيه نظر . فإن الوجاء رض الأنثيين والإحصاء سلهما ،وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور ، والأول أكثر . وقال أبو زيد لايقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك . واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ماينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه . وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام : الأول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الأسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصيصي في « شرح مختصر الجويني » وجها ، وهو قول داود وأتباعه . ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين : أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى — يعنى قوله تعالى ﴿ فواحدة أو ماملكت أيمانكم ﴾ قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب إذ لايقع التخيير بين واجب ومندوب ، وهذا الرد متعقب ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرى ، فإذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد مايتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من

السلف . الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء ، والعقد بمجرده لايدفع مشقة التوقان قال : فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه ، كذا قال ، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد . وقال ابن بطال : احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله . وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا . والمشهور عن أحمد أنه لايجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لاينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لايرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لايختلف في وجوب التزويج عليه . ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها ، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبا . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري — وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لاينكف عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه . والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو إشتغال بالعلم إشتدت الكراهة ، وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج . والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودا من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك . والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع . ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإني مكاثر بكم » ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لاينسل ولاأرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضا لعموم قوله « لا رهبانية في الإسلام » . وقال الغزالي في الإحياء : من إجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، فأما حديث « فإني مكاثر بكم » فصح من حديث أنس بلفظ « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم يوم القيامة » أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ « تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم » وللبيهقي من حديث أبي إمامة « تزوجوا ، فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وورد « فإني مكاثر بكم » أيضا من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث « لا رهبانية في الإسلام » فلم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » وعن ابن عباس رفعه « لاصرورة في الإسلام » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد ، وحديث « من موسرا فلم ينكح فليس منا » أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبا نجيح وجزم بأنه مرسل ، وقد أورده البغوي في « معجم الصحابة » وحديث طاوس « قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور » أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وقد تقدم في الباب الأول

الإشارة إلى حديث عائشة «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني» وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا ، لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في « شرح السنة » ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لايكسرها بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك مافي معناه من التداوي بالقطع أصلا ، واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة . وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لاتتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستنبط القرافي من قوله « فانه له وجاء » أن التشريك في العبادة لايقدح فيها بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اهـ . فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث مايساعده . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفي قول عثمان لابن مسعود « ألا نزوجك شابة » استحباب نكاح الشابة ولاسيما إن كانت بكرا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب

باب من لم يستطع الباءَةَ فَلْيَصُم

[٥٠٦٦] ٤٨٧٨- **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني عمارةُ عن عبدِالرحمن بن يزيدَ قال: دخلتُ مع علقمةَ والأسْودِ على عبدِالله، فقال عبدُالله: كنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه شبابًا لا نجدُ شيئًا، فقال لنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يا معشرَ الشباب، مَن استطاع الباءَةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ للبَصَر وأحصنُ للفرج، ومَن لم يَستَطع فعليه بالصَّوم، فإنه له وِجاءٌ».

قوله (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله ، وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب ، فعند الترمذى عنه بلفظ « فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم » وعند النسائي عنه بلفظ « ومن لا فليصم » وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

باب كثْرَة النِّساء

[٥٠٦٧] ٤٨٧٩- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامُ بن يوسُفَ أنَّ ابن جُريج أخبرهم قال أخبرني عطاءٌ قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونةَ بسرف، فقال ابنُ عباس: هذه زَوجةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فإذا رفعتم نعشَها فلا تُزعزعُوها ولا تُزَلْزلوها وارفُقوا، فإنه كان عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ تسعٌ كان يَقسم

لثمَان ولا يَقسمُ لواحدَة.

[٥٠٦٨] ٤٨٨٠ - **حدثنا مُسدَّدٌ قال نا يَزيد بن زُرَيع قال نا سعيدٌ عن قَتَادةَ عن أنَس: أن النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يطوفُ علَى نسائه في ليلة واحدة، وله تِسعُ نِسوَةٍ. وقال لي خليفة نا يزيدُ بن زُرَيع قال نا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنسًا حدثهم عن النبي صلى اللهُ عليه.**

[٥٠٦٩] ٤٨٨١ - **حدثنا عليُّ بن الحكَم الأنصاريُّ قال نا أبوعَوانةَ عن رقبةَ عن طلحةَ اليَاميِّ عن سعيد بن جُبيرٍ قال: قال لي ابن عبَّاس: هل تزوَّجت؟ قلت: لا. قال: فتزوَّج، فإنَّ خيرَ هذه الأمَّة أكثرُها نِساء.**

قوله (**باب كثرة النساء**) يعنى لمن قدر على العدل بينهن ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث عطاء قال « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة » زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج « زوج النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**بسرف**) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء : مكان معروف بظاهر مكة ، تقدم بيانه في الحج ، وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال « دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بَنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال « صلى عليها ابن عباس ، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد » . قلت : وهى خالة أبيه « وعبيد الله الخولاني » . قلت : وكان في حجرها « ويزيد بن الأصم » . قلت : وهى خالته كما هى خالة ابن عباس .

قوله (**فإذا رفعتم نعشها**) بعين مهملة وشين معجمة : السرير الذي يوضع عليه الميت .

قوله (**فلا تزعزعوها**) بزاءين معجمتين وعينين مهملتين ، والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع . وقوله « ولا تزلزلوها » الزلزلة الاضطراب .

قوله (**وارفقوا**) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، وفيه حديث « كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان .

قوله (**فإنه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة**) أى عند موته ، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . هذا ترتيب تزويجه إياهن رضى الله عنهن ، ومات وهن في عصمته . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت قبله أو لا ؟

قوله (**كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة**) زاد مسلم في روايته « قال عطاء : التي لايقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب » قال عياض قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة . وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال ، قال عياض : قد ذكروا في قوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفى لهن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونه وصفية فكان يقسم لهن ماشاء ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره

حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية . قلت : قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدى وليس بحجة . وقد تعصب مغلطاى للواقدى فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عددا وأشد إتقانا وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ماقواه به أن الشافعي روى عنه . وقد أسند البيهقى عن الشافعى أنه كذبه ، ولايقال فكيف روى عنه لأنا نقول : رواية العدل ليست بمجردها توثيقا ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : مارأيت أكذب منه ، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتى لايقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، لحديث عائشة « إن سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى ، لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لايبيت عند سودة أن لايقسم لها ، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة . نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا ، والراجح عندي ماثبت في الصحيح ، ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا . وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة . كذا قال ، فأما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ، وخالفهم آخرون فقالوا : ماتت سنة ست وخمسين ، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت الى قتل الحسين بن على وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والأول أرجح . ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل أيضا إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل ، سنة ست وستين ، وعلى هذا لا ترديد في آخريتها في ذلك . وأما قوله : وماتت بالمدينة ، فقد تكلم عليه عياض فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهما . قلت : يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهى مكة . والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف . الحديث الثاني حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة » وتقدم شرحه في كتاب الغسل ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن ، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا ، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه . وسيأتي البحث فيه في بابه . وقوله « وقال لي خليفة الخ » قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا على بن الحكم الأنصارى) هو المروزي ، مات سنة ست وعشرين .

قوله (عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد ، وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية مخففا .

قوله (قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت لا) زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن

سعيد بن جبير « قال لي ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهي ـ أي قبل أن يلتحي ـ هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومي هذا » وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير « قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت ماذاك في » الحديث .

قوله (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فإنه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته ، وكذلك أبوه داود ، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « تزوجوا فإنَّ خيرنا كان أكثرنا نساء » قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل . والذى يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبى صلى الله عليه وسلم ، وبالأمَّة أخصاء أصحابه ؛ وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحا ما آثر النبى صلى الله عليه وسلم غيره ، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لايطلع عليها الرجال ، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لايجد ما يشبع به من القوت غالبا ، وإن وجد كان يؤثر بأكثره ، ويصوم كثيرا ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن ، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معدومة . ووقع في « الشفاء » أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ، إلى أن قال : ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره ، بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشرى إلى التزويج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن . والذى تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها . أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه مايظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك . ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك . رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لايشغله ماحبب اليه منهن عن المبالغة في التبليغ . خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه . سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لايطلع عليها الرجال ، لأن أكثر مايقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله . سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلهن . ثامنها ماتقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار الى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم . تاسعها وعاشرها ماتقدم نقله عن صاحب « الشفاء » من تحصينهن والقيام بحقوقهن ، والله أعلم . ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره « أما أنه يستخرج من صلبك من كان مستودعا » وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية

باب من هاجَر أو عمل خيراً لِتزْويج امرأة فلهُ ما نَوىَ

[٥٠٧٠] ٤٨٨٢ - **حدثنا** يحيى بن قَزَعة قال نا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن علقمةَ بن وقاص عن عُمرَ بن الخطاب قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «العَمَل بالنيَّة، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتهُ إلى دنيا يُصيبُها أو

امرأة ينكِحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قوله (**باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله مانوى**) ذكر فيه حديث عمر بلفظ « العمل بالنية ، وإنما لإمرئ مانوى » وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب ، وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير ، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ « فهجرته إلى ماهاجر إليه » فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو صدقة ، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة والآجرى في كتاب الشريعة بغير إسناد ، ويدخل في قوله « أو عمل خيرا » ماوقع من أم سليم في إمتناعها من التزويج بأبى طلحة حتى يسلم ، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله مامثلك ياأبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، فأسلم فكان ذلك مهرها » الحديث . ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبى طلحة ومنعها من ذلك كفره ، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين ، وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبى طلحة بأم سليم بمدة ، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية ، والذي دلت عليه الآية الاستمرار ، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر ، والله أعلم

باب تزويج المُعسِر الذي معهُ القرآنُ والإسلام

فيه سَهلٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥٠٧١] ٤٨٨٣ - **حدثني** محمدُ بن المثنَّى قال نا يحيى قال نا إسماعيلُ قال حدثني قيسٌ عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبيِّ صلى اللهُ عليه ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسولَ الله، ألا نستَخصي؟ فنهانا عن ذلك.

قوله (**باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام . فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم**) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها . وما ترجم به مأخوذ من قوله « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه ، قال الكرماني : لم يسق حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد إكتفاء بذكره ، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة اهـ . والثاني بعيد جداً فلم أجد من قال إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه ، بل الذى صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال ، وقد لهج الكرماني به في مواضع وليس بشيء . ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود « كنا نغزو وليس لنا نساء ، فقلنا : يارسول الله نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك . وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول : لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء ـــ وهم مع ذلك لاشيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تاما بعد باب واحد ـــ وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن ، فتعين التزويج بما معهم من القرآن ، فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال . وقد أعرب المهلب فقال : في قوله تزويج المعسر دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن ، إذ لو كان كذلك ماسماه معسرا . قال : وكذلك قوله « والإسلام » لأن الواهبة كانت مسلمة اهـ . والذي يظهر أن

مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود « وليس لنا شيء » والله أعلم

باب قولِ الرجُلِ لأخيه: انظر أي زوجتيَّ شئتَ أنزل لكَ عنها

[٥٠٧٢] ٤٨٨٤ - **حدثنا** محمد بن كَثير عن سفيانَ عن حُميدٍ الطويل سمعت أنسَ بن مالك قال: قدم عبدالرحمن ابن عوف فآخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَه وبين سعد بن الرَّبيع الأنصاري، وعند الأنصاريِّ امرأتان، فعَرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك اللهُ لكَ في أهلكَ ومالك، دلُوني على السُّوق، فأتى السوقَ فربحَ شيئًا من أقط وسَمْن، فرآه النبيُّ صلى اللهُ عليه بعدَ أيام وعليه وَضرٌ من صُفرَة، فقال: «مَهيمْ يا عبدَالرحمن؟» فقال: تزَوجتُ أنصارية. قال: «فما سُقتَ إليها؟» قال: وزنَ نواةٍ من ذهبٍ. قال: «أولِم ولَوْ بشاة».

قوله (**باب قول الرجل لأخيه : انظر أى زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها**) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع .

قوله (**رواه عبد الرحمن بن عوف**) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبى أويس عن إبراهيم وقال في روايته « انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها » وهو معنى ماساقه موصولا في الباب عن أنس بلفظ « فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله » ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ « أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي » ، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة . وفيه ماكانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المواعدة بطلاق المرأة ، وسقوط الغيرة في مثل ذلك ، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار في « الموفقيات » من حديث أم سلمة قالت « خرج أبو بكر الصديق رضى الله عنه تاجرا إلى بصرى في عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، مامنع أبا بكر حبه لملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولامنع النبى صلى الله عليه وسلم حبه لقرب أبى بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة » هذا أو معناه ، وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه ، وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن إعادته ، والله أعلم

باب ما يُكرَه من التَبتُّل والخِصَاء

[٥٠٧٣] ٤٨٨٥ - **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا إبراهيمُ بن سعد قال نا ابنُ شهابٍ سمعَ سعيدَ بن المسيَّب يقول سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول: ردَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على عثمانَ بن مَظعونٍ التَّبتُّلَ، ولو أذنَ له لاختَصَينا.

[الحديث ٥٠٧٣ - طرفه في: ٥٠٧٤].

[٥٠٧٤] ٤٨٨٦ - **حدثنا** أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني سعيدُ بن المسيَّب أنه سمع سعد

ابن أبي وَقاص يقول: لقد ردَّ ذلك -يعني النبيَّ صلى اللهُ عليهِ- على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتلَ لاختصَينا.

[٥٠٧٥] ٤٨٨٧- **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ قال نا جريرٌ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ قال: قال عبدُالله: كنّا نَغزو مع رسول الله صلى اللهُ عليهِ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نَنكحَ المرأةَ بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية.

[٥٠٧٦] ٤٨٨٨- وقال أصبغُ أخبرني ابنُ وَهب عن يونسَ بن يزيدَ عن ابن شهاب عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرة قال: قلتُ: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ، ولا أجد ما أتزوجُ به النساء، فسكَتَ عني ثم قلتُ مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلتُ مثل ذلك. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباهريرةَ، جفَّ القلم بما أنتَ لاقٍ، فاختصِ على ذلكَ أو ذَر».

قوله (**باب مايكره من التبتل**) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح ومايتبعه من الملاذ إلى العبادة . وأما المأمور به في قوله تعالى ﴿ وتبتل إليه تبتيلا ﴾ فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصا ، وهو تفسير معنى ، وإلا فأصل التبتل الانقطاع ، والمعنى انقطع إليه انقطاعا . لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك ، ومنه « صدقة بتلة » أى منقطعة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير على أولانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف .

قوله (**والخصاء**) هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما ، وإنما قال « مايكره من التبتل والخصاء للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ماأحل الله وليس التبتل من أصله مكرها ، وعطف الخصاء عليه لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول ، ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري ، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم » فعرف أن معنى قوله « رد على عثمان » أى لم يأذن له بل نهاه . وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه « أنه قال يارسول الله إنى رجل يشق على العزوبة ، فأذن لي في الخصاء . قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . ومن طريق سعيد ابن العاص « أن عثمان قال : يارسول الله ائذن لي في الاختصاء ، فقال : إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لأنه ينشأ عنه ، فلذلك قال « ولو أذن له لاختصينا » ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد « ولو أذن له لاختصينا » لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء . قال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل مايلتذ به ، فلهذا أنزل في حقه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ﴾ وقد تقدم في الباب الأول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه ، وكان عثمان من السابقين إلى الإسلام ؛

وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث ، وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز ، وكانت في ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبقيع . وقال الطيبي : قوله « ولو أذن له لاختصينا » كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة ، أى لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ، ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام ، وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل ، فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب مايندفع به في الآجل ، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد ، وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها ، وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لأنه هو الذي يحصل المقصود .والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . الحديث الثاني .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود . وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن إسماعيل بلفظ « عن ابن مسعود » ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « سمعت عبد الله » ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن إسماعيل .

قوله (ألا نستخصي) أى ألا نستدعي من يفعل لنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا . وقوله **(فنهانا عن ذلك)** هو نهى تحريم بلا خلاف في بنى آدم ، لما تقدم . وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الخصاء في غير بنى آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا ، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره . وما أظنه يدفع ماذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر .

قوله (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة « ثم رخص لنا بعد ذلك » .

قوله (أن ننكح المرأة بالثوب) أى إلى أجل في نكاح المتعة .

قوله (ثم قرأ) في رواية مسلم « ثم قرأ علينا عبد الله » وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة .

قوله (يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل لكم . الآية) ساق الإسماعيلي إلى قوله ﴿ المعتدين ﴾ وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة ، فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه فرجع بعد . قلت : يؤيده ماذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل « ثم نسخ » وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين بابا . الحديث الثالث .

قوله (وقال أصبغ) كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه حديثا ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في « الجمع بين الصحيحين » والإسماعيلي من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب ، وذكر مغلطاى أنه وقع عند الطبري رواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد .

قوله (إني رجل شاب وأنا أخاف) في رواية الكشميهني « وإني أخاف » وكذا في رواية حرملة .

قوله (العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه ، وقال ابن الأنبارى : أصل العنت الشدة .

قوله (ولا أجد ماأتزوج النساء ، فسكت عني) كذا وقع ، وفي رواية حرملة « ولا أجد ماأتزوج النساء ، فائذن لي أختصى » وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال .

قوله (جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ماكتب به ، قال عياض : كتابة الله ولوحه وقامه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه .

قوله (فاختص على ذلك أو ذر) في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح « فاقتصر على ذلك أو ذر » قال الطيبي : معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ماذكرت من الخصاء اهـ . وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فافعل ماذكرت أو اتركه واتبع ماأمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء . ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذي قدر لابد أن يقع . وقوله « على ذلك » هي متعلقة بمقدر أى اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وليس إذنا في الخصاء ، بل فيه إشارة إلى النهى عن ذلك ، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك . وكانت وفاته قبل هجرة أبى هريرة بمدة . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال « شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال ألا أختصي ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى » وفي الحديث ذم الاختصاء ، وقد تقدم مافيه وأن القدر إذا نفذ لاتنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص مايقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح . وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لايتعرض للتزويج . وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث ، والجواب لمن لايقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت . وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدى حاجته عذره في السؤال . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولايتكلف من الأسباب مالاطاقة به له . وفيه أن الاسباب إذا لم تصادف القدر لاتجدي . فإن قيل : لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ؟ فالجواب أن أبا هريرة كان

الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة . قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث ، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال ، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك . وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لايجد شيئا ، ومن لم يجد شيئا أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لابد لها من شيء

باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُليكة : قال ابن عباسٍ لعائشة : لم يَنكح النبيُّ صلى اللهُ عليه بكرًا غيرَك .

[٥٠٧٧] ٤٨٨٩ - **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني أخي عن سليمانَ عن هشام بن عروةَ عن أبيه : عن عائشة قالت : قلت : يا رسولَ الله ، أرأيتَ لو نزلتَ واديًا وفيه شجرةٌ قد أُكِلَ منها ، ووجَدت شجرًا لم يُؤكل منها ، في أيهما كنتَ تُرتعُ بعيرك ؟ قال : «في الذي لم يرتَع منها شيء» . تَعني أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه لم يتزوج بكرًا غيرها .

[٥٠٧٨] ٤٨٩٠ - **حدثني** عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «أُريتُك في المنام مرَّتين ، إذا رجلٌ يَحملك في سَرقَة حرير فيقول : هذه امرأتُك ، فأكشفُها فإذا هي أنت . فأقول : إن يكن هذا من عند الله يُمضِه» .

قوله (**باب نكاح الأبكار**) جمع بكر ، وهى التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى .

قوله (**وقال ابن أبى مليكة قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك**) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور . وقد تقدم الكلام عليه هناك .

قوله (**حدثني أخي**) هو عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال .

قوله (**فيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرا لم يؤكل منها**) كذا لأبى ذر ، ولغيره « ووجدت شجرة » وذكره الحميدي بلفظ « فيه شجرة قد أكل منها » وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد « في أيها » أى في أى الشجر ، ولو أراد الموضعين لقال في أيهما .

قوله (**ترتع**) بضم أوله ، أرتع بعيره إذا تركه يرعى ماشاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ماشاء ورتعه الله أى أنبت له مايرعاه على سعة .

قوله (**قال في التي لم يرتع منها**) في رواية أبى نعيم « قال في الشجرة التي » وهو أوضح . وقوله « يعني الخ » زاد أبو نعيم قبل هذا « قالت فانا هيه » بكسر الهاء وفتح التحتانية فسكون الهاء وهى للسكت ، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم « في التي لم يرتع منها » أى أوثر ذلك في الإختيار على غيره ، فلا يرد

على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا « أريتك في المنام » وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين بابا ، ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل

باب تزويج الثيِّبات

وقالت أمُّ حبيبة: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لاتعرضنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن».

[٥٠٧٩] ٤٨٩١- **حدثنا** أبو النُّعمان قال نا هُشَيمٌ قال نا سيّارٌ عن الشعبيِّ عن جابر بن عبدالله قال: قَفَلنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه من غزوةٍ، فتعجَّلتُ على بعيرٍ لي قَطوف، فلَحقني راكبٌ من خَلفي، فنَخس بعيري بعَنَزَةٍ كانت معه، فانطلقَ بعيري كأجْوَد ما أنتَ راءٍ من الإبل، فإذا النبيُّ صلى اللهُ عليه، فقال: «ما يُعجلُكَ؟» قلت: كنت حديث عهد بعُرس. قال: «بكر أم ثيِّب؟» قلتُ: ثَيب. قال: «فهلا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك». قال: فلما ذَهَبنا لِندخل قال: «أمهلوا حتى تَدخلوا ليلاً -أي عِشاءً- لكي تَمتَشِطَ الشَّعِثة، وتستحدَّ المُغيبة».

[٥٠٨٠] ٤٨٩٢- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا محارب قال: سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقول: تزوَّجتُ، فقال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما تزوجتَ؟» فقلتُ: تزوَّجتُ ثيِّبًا. فقال: «مالَكَ وللعَذارى ولعابها». فذكرتُ ذلكَ لعَمرو بن دينار، فقال عمرو: سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقول: قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك».

قوله (باب تزويج الثيبات) جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ، ضد البكر .

قوله (وقالت أم حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : لاتعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد عشرة أبواب ، واستنبط المصنف الترجمة من قوله « بناتكن » لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات كما هو الأكثر الغالب . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره ، وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك .

قوله (مايعجلك) بضم أوله ، أى ماسبب إسراعك ؟

قوله (كنت حديث عهد بعرس) أى قريب عهد بالدخول على الزوجة . وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة « فلما دنونا من المدينة — على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام — أخذت أرتحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت » وفي رواية أبى عقيل عن أبى المتوكل عن جابر « من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل » أخرجه مسلم .

قوله (قال أبكراً ثيبا ؟ قلت : ثيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت ، وكذا وقع في ثاني حديث الباب « فقلت تزوجت ثيبا » في رواية الكشميهني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أتزوجت ؟ قلت : نعم . قال بكرا أم ثيبا ؟ قلت ثيبا . وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار

عن جابر بلفظ « هل نكحت ياجابر ؟ قلت نعم قال : ماذا ، أبكرا أم ثيبا ؟ قلت :لا بل ثيبا » ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث « قلت : ثيب » وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب ، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر .

قوله (فهلا جارية) في رواية وهب بن كيسان « أفلا جارية » وهما بالنصب أى فهلا تزوجت ؟ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام بإسناد حديث الباب « هلا بكرا » ؟ وسيأتى قبيل أبواب الطلاق ، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر ، وهو معنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ « العذاري » وهو جمع عذراء بالمد .

قوله (تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل » فذكر نحو حديث جابر وقال فيه « وتعضها وتعضك » ووقع في رواية لأبى عبيدة « تذاعبها وتذاعبك » بالذال المعجمة بدل اللام ، وأما ماوقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ « مالك وللعذارى ولعابها » فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة . ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بإنكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه « إنما قال جابر تلاعبها وتلاعبك » فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة « قلت كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن » أى في غير ذلك من مصالحهن ، وهو من العام بعد الخاص ، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات « هلك أبى وترك سبع بنات ــ أو تسع بنات ــ فتزوجت ثيبا ، كرهت أن أجيئهن بمثلهن . فقال : بارك الله لك » أو « قال خيراً » وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي « وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال : أصبت » وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر « فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال فذلك » وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ، ولم أقف على تسميتهن . وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد .

قوله (فلما ذهبنا لندخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) كذا هنا ، ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق « لايطرق أحدكم أهله ليلا » وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله ، والآتي لمن قدم بغتة . ويؤيده قوله في الطريق الأخرى « يتخونهم بذلك » وسيأتي مزيد بحث فيه هناك . وفي الحديث الحث على نكاح البكر ، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما » أى أكثر حركة ، والنتق بنون ومثناة الحركة ، ويقال أيضاً للرمى ، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد « وأرضى باليسير » ولايعارضه الحديث السابق « عليكم بالولود » من جهة أن كونها بكرا لايعرف به كونها كثيرة الولادة ، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة

فيكون المراد بالولود من هى كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة ، وأما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما . وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه . ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبى صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك . ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وإن لم يتعلق بالداعي . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم ، وتفقده أحوالهم ،وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لايجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله في الرواية المتقدمة « خرقاء » بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، هى التي لاتعمل بيدها شيئا ، وهى تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره .

قوله (**تمتشط الشعثة**) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة ، أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين .

قوله (**تستحد**) بحاء مهملة أى تستعمل الحديدة وهى الموسى . والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أى التي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى ، والله أعلم .

قولهفي الرواية الثانية (**تزوجت ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتزوجت**) ؟ **هذا ظاهره أن** السؤال وقع عقب تزوجه ، وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله ، وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره أن بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة

باب تَزويج الصِّغار منَ الكبار

[٥٠٨١] **٤٨٩٣- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ عن يزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ: أن النبيَّ صلى اللهُ عليه خطبَ عائشةَ إلى أبي بكر، فقال له أبوبكر: إنما أنا أخوكَ، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حَلال».**

قوله (**باب تزويج الصغار من الكبار**) أى في السن .

قوله (**عن يزيد**) هو ابن أبي حبيب ، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير ، وعروة هو ابن الزبير .

قوله (أن **النبى صلى الله عليه وسلم خطب عائشة**) قال الإسماعيلي : ليس في الرواية ماترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده مرسل ، فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل . قلت : الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر « إنما أنا أخوك » فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها ، وأيضا فيكفي ماذكر في

مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج . وعن الثاني أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال **فهو** من رواية **عروة في قصة** وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء **بنت أبي** بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه **ممن أخبر** عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة **سالم** مولى أبي حذيفة ، قال ابن عبد البر : هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي صلى **الله** عليه وسلم وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضا . وأما الإلزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لاتشتمل على حكم متأصل ، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب **الصحيح** . نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم **والحميدي** ، وقال ابن بطال . يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد ، لكن لايمكن منها حتى **تصلح** للوطء ، فرمز بهذا إلى أن لافائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه . قال : ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها . قلت : كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وقول أبي بكر « **إنما أنا أخوك** » حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب « أنت أخي في دين الله وكتابه » إشارة إلى قوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ونحو ذلك ، وقوله « وهي لي حلال » معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين . وقال **مغلطاي** : في صحة هذا الحديث نظر ، لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة ، وخطبة عائشة كانت بمكة ، **فكيف** يلتئم قوله « **إنما أنا أخوك** » . وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ماباشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة ، فقال لها أبو بكر : وهل تصلح له ؟ إنما هي بنت أخيه ، فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : ارجعي فقولي له أنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي ، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : ادعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء فأنكحه » قلت : اعتراضه الثاني يرد الإعتراض الأول من وجهين ، إذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين ، والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الأخوة . ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا » الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد ، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل . الوجه الثاني أن في الثاني إثبات مانفاه في الأول ، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله

باب إلى مَن يَنكِحُ ، وأيُّ النساء خير ؟
وما يُستَحبُّ أن يَتخيَّرَ لنطَفه من غير إيجاب

[٥٠٨٢] **٤٨٩٤ ـ حدثنا** أبواليمان قال أنا شُعيبٌ قال نا أبوالزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «خيرُ نساء ركبنَ الإبل صالحُ نساء قريش : أحناهُ على ولَدٍ في صِغَره ، وأرعاهُ على زوج في ذات يدِه» .

قوله (باب إلى من ينكح ، وأى النساء خير ؟ ومايستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام ، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني ، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد ، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا « تخيروا لنطفكم . وانكحوا الأكفاء » وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي إسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر .

قوله (خير نساء ركبن الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره « ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط » فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تركب بعيرا قط ، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ، ولايشك أن لمريم فضلا وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبية أو من أكثرهن إن لم تكن نبية ، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث « خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة » وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ، ويحتمل أن لايحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله « ركبن الإبل » لأن تفضيل الجملة لايستلزم ثبوت كل فرد فرد منها ، فإن قوله « ركبن الإبل » إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ، ويمكن أن يقال أيضا : إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات ، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن .

قوله (صالح نساء قريش) كذا للأكثر بالإفراد ، وفي رواية غير الكشميهني « صلح » بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع ، وسيأتي في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « نساء قريش » والمطلق محمول على المقيد . فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك .

قوله (أحناه) بسكون المهملة بعدها نون : أكثره شفقة ، والحانية على ولدها هى التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروى ، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس أحناهن ، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا ، بالإفراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالإفراد في الثاني أيضا ، قال أبو حاتم السجستاني : لايكادون يتكلمون به إلا مفردا .

قوله (على ولده) في رواية الكشميهني « على ولد » بلا ضمير وهو أوجه ، ووقع في رواية لمسلم « على يتيم » وفي أخرى « على طفل » والتقييد باليتم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا من ذكر بعض أفراد العموم ، لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها ، لكن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر في ذلك

قوله (وأرعاه على زوج) أى أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق .

قوله (في ذات يده) أى في ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال ، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب .

ويؤخذ منه إعتبار الكفاءة في النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن ، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه . ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته ، وسيأتي في أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث

باب اتخاذ السَّراري، ومن أعتق جاريةً ثم تَزوَّجها

[٥٠٨٣] ٤٨٩٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا صالحُ بن صالحٍ الهمداني قال نا الشَّعبيُّ قال حدثني أبوبُردة عن أبيه قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أيما رجلٍ كانت عندَهُ وَليدةٌ فعلَّمها فأحسنَ تعليمها، وأدَّبها فأحسنَ تأديبها، ثم أعتَقَها وتزوَّجها، فله أجران. وأيما رجل من أهل الكتاب آمنَ بنبيِّه وآمن يعني بي، فله أجران. وأيما مملوكٍ أدى حقَّ مواليه وحقَّ ربه، فله أجرانِ». قال الشعبيُّ: خُذها بغير شيء، قد كان الرجلُ يرحَلُ فيما دونه إلى المدينة.

وقال أبوبكرٍ عن أبي حصين عن أبي بُردةَ عن أبيه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «أعتقها ثم أصْدَقها».

[٥٠٨٤] ٤٨٩٦ - **حدثنا** سعيدُ بن تَليد قال أنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني جريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرة قال النبيُّ صلى اللهُ عليه... ح. ونا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمّاد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «لم يكذبْ إبراهيمُ إلاّ ثلاثَ كذبات: بينما إبراهيم مرّ بجبّارٍ ومعهُ سارةُ.. فذكرَ الحديثَ.. فأعطاها هاجرَ قالت: كفَّ اللهُ يدَ الكافرِ، وأخدَمني آجرَ». قال أبوهريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء.

[٥٠٨٥] ٤٨٩٧ - **حدثنا** قُتيبة قال نا إسماعيلُ بن جعفر عن حُميدٍ عن أنسٍ: أقام النبي صلى اللهُ عليه بينَ خيبرَ والمدينة ثلاثًا يُبنى عليه بصفيةَ بنت حُييّ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمته، فما كان فيها من خُبز ولا لحم، أمرَ بالأنطاع فألقيَ فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما مَلكت يَمينُه؟ فقالوا: إن حَجبها فهي من أمّهاتِ المؤمنين، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفَه ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس.

قوله (باب اتخاذ السراري) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضا سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر ، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ، ويقال له الاستسرار أيضا ، أو أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة . والمراد بالاتخاذ الاقتناء ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في حديث أبي الدرداء مرفوعا « عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام » أخرجه الطبراني وإسناده واه ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة » وإسناده أصلح من الأول . لكنه ليس بصريح في التسرى .

قوله (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسرى وقبله ، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي موسى ، وقد

تقدم شرحه في كتاب العلم . وقوله في هذه الطريق « أيما رجل كانت عنده وليدة » أى أمة ، وأصلها ماولد من الإماء في ملك الرجل ، ثم أطلق ذلك على كل أمة .

قوله (فله أجران) ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف : متزوج الأمة بعد عتقها ، ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم ، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق . ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن ، والذي يقرأ وهو عليه شاق ، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ، وقد تقدم في الزكاة . وحديث عمرو بن العاص في الحاكم إذا أصاب له أجران وسيأتي في الأحكام ؛ وحديث جرير « من سن سنة حسنة » وحديث أبي هريرة « من دعا إلى هدى » وحديث أبي مسعود « من دل على خير » والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين . ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود . وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك . وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور فى حديث أبى موسى . وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب . وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر ، فمن ذلك ماوقع فى رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوى المذكور وفيه قال « رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبى فقال : إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته . فقال الشعبى » فذكر هذا الحديث . وأخرج الطبرانى بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله : وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال « إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها » ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها ذلك . وأخرج أيضا من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لايريان بذلك بأسا .

قوله (وقال أبو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة ، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم **(عن أبي بردة)** هو ابن أبي موسى . وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى .

قوله (عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق ، لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق ، فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر . وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال « حدثنا أبو بكر الخياط » فذكره بإسناده بلفظ « إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرا جديدا كان له أجران ، وكأن أبا بكر كان يتعانى الخياطة في وقت ، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث ، والقراء المذكورين في القراءة ، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار . وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضا الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مسنديهما عنه ، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده « ثم تزوجها بمهر جديد » وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحمانى فضعف هذه الزيادة به ولم يصب . وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد بها عن أبي حصين ، وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش ، كأنه عنى في سياق المتن لا في الأسناد ، وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع إلى معنى واحد وهو

ذكر المهر ، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق ، ولا دلالة فيه ، بل هو شرط لما يترتب عليه **الأجران المذكوران** ، وليس قيدا في الجواز .

(**تنبيه**) : وقع في رواية أبي زيد المروزي « عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى » والصواب ماعند الجماعة « **عن أبيه أبي موسى** » بحذف عن التي قبل أبي موسى . الحديث الثاني .

قوله (**حدثنا سعيد بن تليد**) بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، مصري مشهور ، وكذا شيخه ، وبقية الإسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة ، ومحمد هو ابن سيرين . وقوله في الرواية الثانية « عن أيوب عن محمد » كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر بدله « عن مجاهد » وهو خطأ ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء « عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد » على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا ، واختلف هنا الرواة : فوقع في رواية كريمة والنسفى موقوفا أيضا ، ولغيرهما مرفوعا ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا ، وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفا ، وبذلك جزم الحميدي ، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب ، وأن ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع ، لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا . وأغرب المزى فعزا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن الفربري ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية أبي الوقت ، وهى ثابتة أيضا في رواية النسفى . فما أدرى ماوجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح .

قوله (**لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات الحديث**) ساقه مختصرا هنا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، قال ابن المنير : مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة ، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهى سرية . قلت : إن أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح ، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل ، وكونه ماكان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح ، وقد ساقه أبو يعلي في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة في هذا الحديث قال في آخره « فاستوهبها إبراهيم من سارة ، فوهبتها له » ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن على عند الفاكهي « ان إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لايسرها فالتزم ذلك ، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها إلى مكة » وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الأنبياء . الحديث الثالث حديث أنس قال (**أقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا**) الحديث ، وفيه (**فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه**) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « فقال الناس : لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد » وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هى زوجة أو سرية فيطابق أحد ركنى الترجمة ، قال بعض الشراح : دل تردد الصحابة في صفية هل هى زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق ، كذا قال : وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة ، وليس فيه دلالة لما ذكر . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنه لو حضر في ترويج صفية شهود لما خفى عن الصحابة حتى يترددوا ، ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا ، وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم

أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقد سبق شرح أول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، ويأتي مايتعلق بالعتق في الذي بعده

باب من جعلَ عِتقَ الأمةِ صداقَها

٤٨٩٨ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد قال نا حمّاد عن ثابت وشعيب بن الحَبحاب عن أنس : أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ أعتَق صَفيَّةَ ، وجعَل عتقها صداقَها . [٥٠٨٦]

قوله (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث. وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها أي لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها . ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب « سمعت أنسا قال : سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها . فقال ثابت لأنس : ما أصدقها قال نفسها ، فأعتقها » هكذا أخرجه المصنف في المغازي . وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث « قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنسا ما أمهرها ؟ قال : أمهرها نفسها . فتبسم . فهو ظاهر جدا في أن المجهول مهرا هو نفس العتق ، فالتأويل الأول لا بأس به ، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة ، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية . وقال آخرون : بل جعل نفس العتق المهر ، ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي . وقال آخرون : قوله « أعتقها وتزوجها ، معناه أعتقها ثم تزوجها ، فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها ، أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق ، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : أنه قول أنس ، قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه . وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة — ويقال أمة الله — بنت رزينة عن أمها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة ، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير » وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي » وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ماظنه . وقد خالف هذا الحديث أيضا ماعليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر . ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل ، قال ابن الصلاح : معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقا ، قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لا زاد له » قال وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووي في « الروضة » . ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، قال : وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق ، والقول الأول أصح . وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، لكن لعل مراد

من نقله عنه صورة الاحتمال الأول ، ولاسيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها . فإن اتحدا تقاصا . وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع أحمد ومن وافقه ، والقياس مع الآخرين ؛ فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ماتحتمله الواقعة من الخصوصية ، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبى صلى الله عليه وسلم في النكاح ، وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ﴾ الآية . وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي قال : وكذا نقله المزني عن الشافعي . قال : وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولى ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره . وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين . ومن طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ، ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها . وقال القرطبي : منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته ، وتقرر استحالته بوجهين : أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده ، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، فيجوز أن لا ترضي وحينئذ لا تنكح إلا برضاها . الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقا فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لأن الصداق لابد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه . فإن اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما ، فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا . وتعقب ما ادعاه من الأستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ماسيستحق لي عند فلان وهو كذا ، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته . وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها » وهو مما يتأيد به حديث أنس ، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : هل لك أن أقضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : قد فعلت » وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها . وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك ، لأن معنى قولها « قد فعلت » رضيت ، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية ، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبى صلى الله عليه وسلم وهبها له ، وفي الحديث : للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولى ولاحاكم . وفيه اختلاف يأتي في « باب إذا كان الولى هو الخاطب » بعد نيف وعشرين بابا . قال ابن الجوزي : فإن قيل ثواب العتق عظيم ، فكيف فوته حيث جعله مهرا ؟ وكان يمكن جعل المهر غيره ، فالجواب أن صفية بنت ملك ، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير ، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ما يرضيها به ، ولم ير أن يقتصر ، فجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكثير

باب تزويج المعْسر لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إن يكُونُوا فُقرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه﴾

[٥٠٨٧] ٤٨٩٩- **حدثنا** قتيبةُ قال نا عبدُالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ قال: جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهَب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسولُ الله صلى اللهُ عليه فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طَأطَأَ لها رسول الله صلى اللهُ عليه رأسهُ، فلما رأت المرأةُ أنه لم يَقض فيها شيئًا جلسَتْ. فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها. فقال: «وهل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهَب إلى أهلك فانظر هل تجدُ شيئًا»، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وجَدتُ شيئًا، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «انظرُ ولو خاتمًا حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسولَ الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري -قال سهلٌ ماله رداءٌ فلها نصفُه- فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما تصنعُ بإزارك، إن لبستَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبستْهُ لم يكن عليكَ منه شيء». فجلَسَ الرَّجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه مُوليًا فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا -عدَّدها- فقال: «تَقرؤهُنَّ عن ظهر قَلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملَّكتها بما معك من القرآن».

قوله (**باب تزويج المعسر**) تقدم في أوائل كتاب النكاح « باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، وهذه الترجمة أخص من تلك ، وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطا ، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا .

قوله (**لقوله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾**) هو تعليل لحكم الترجمة ، ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج ، لاحتمال حصول المال في المآل ، والله أعلم

باب الأكفاء في الدِّين

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذي خَلَقَ منَ الْمَاء بَشَرًا﴾ الآية

[٥٠٨٨] ٤٩٠٠- **حدثنا** أبواليَمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُروةُ بن الزُّبير عن عائشةَ أن أباحُذيفة بن عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبدشمس -وكان ممَّن شَهدَ بدراً مع النبيِّ صلى اللهُ عليه- تبنى سالمًا وأنكَحَهُ ابنةَ أخيه هند بنتَ الوليد بن عتبةَ بن ربيعة، وهو مَولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنى النبيُّ صلى اللهُ عليه زيداً. وكان من تبنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه ووَرثَ من ميراثه، حتى أنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائهمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَاليكُمْ﴾ فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مَولى وأخًا في الدِّين. فجاءت سَهلةُ بنت سُهيل بن عمرو القُرشي ثمَّ العامري -وهي امرأة أبي حُذَيفة- النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، إنا كنا نرى سالمًا ولداً، وقد أنزلَ الله فيه ما قد علمت. فذكرَ الحديث.

[٥٠٨٩] ٤٩٠١- **حدثني** عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت: دَخلَ رسولُ

اللهُ صلى اللهُ عليهِ على ضُباعةَ بنت الزُّبير فقال لها: «لعلكِ أردتِ الحجَّ»، قالت: واللهِ ما أجدُني إلا وَجعةً، فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهمَّ مَحلِّي حيثُ حَبَستَني». وكانت تحتَ المقدادِ بن الأسود.

[٥٠٩٠] ٤٩٠٢- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا يحيى عن عُبيدالله قال حدثني سعيدُ بن أبي سعيد عن أبيهِ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «تُنكحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحَسبِها، وجَمالِها، ولدِينها، فاظفَر بذاتِ الدِّينِ تربَتْ يَداك».

[٥٠٩١] ٤٩٠٣- **حدثني** إبراهيمُ بن حمزةَ قال نا ابنُ أبي حازم عن أبيهِ عن سهل قال: مرَّ رجلٌ على رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَريٌّ إن خَطب أن يُنكحَ وإن شَفعَ أن يُشفَّعَ وإن قال أن يُستَمع، قال: ثم سكتَ. فمرَّ رجلٌ من فُقراء المسلمين؛ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَريٌّ إن خَطبَ أن لا يُنكحَ وإن شَفع أن لا يُشفَّع، وإن قال أن لا يُستمعَ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «هذا خيرٌ من مِلء الأرضِ مثلَ هذا».

[الحديث ٥٠٩١ - طرفه في ٦٤٤٧].

قوله (باب الأكفاء في الدين) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا.

قوله (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية) قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه، والصهر من يحل نكاحه. فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز. واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب، وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض وقال الثورى: إذا نكح المولى العربية بفسخ النكاح، وبه قال أحمد فى رواية. وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأردُّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه. وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالى بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف. واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا « إن الله اصطفى بنى كنانة من بنى إسماعيل » الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم إليه حديث « قدموا قريشا ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في « مختصر البويطي » قال الرافعي: وهو خلاف مشهور. ونقل الأبزي عن الربيع أن رجلا سأل الشافعي عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الحديث الأول حديث عائشة.

قوله (أن أبا حذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هشام وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن أبي سفيان

قوله (تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أى اتخذه ولدا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم ، وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر .

قوله (وأنكحه) أى زوجه **(هندا)** كذا في هذه الرواية ، ووقع عند مالك « فاطمة » فلعل لها اسمين ، والوليد ابن عتبة أحد من قتل ببدر كافرا ، وقوله « بنت أخيه » بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح ، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط .

قوله (وهو مولى امرأة من الأنصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر .

قوله (كما تبنى النبى صلى الله عليه وسلم زيدا) أى ابن حارثة ، وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الأحزاب .

قوله (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول .

قوله (كان مولى وأخا في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قولهم « مولى أبي حذيفة » وإن سالما لما نزلت ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ كان ممن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبى حذيفة .

قوله (إنا كنا نرى) بفتح النون أى نعتقد .

قوله (سالما ولدا) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري « فكان يأوى معى ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا » وفضلا بضم الفاء والمعجمة أى متبذلة في ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك ، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد « وكانت في ثوب واحد » وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال : فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها . وعن ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له .

قوله (وقد أنزل الله فيه ماقد علمت) أى الآية التي ساقها قبل وهى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ وقوله ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ .

قوله (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود « فكيف ترى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة » فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ماندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس . ووقع عند الإسماعيلى من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان فيه مع عروة أبو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره : لم يذكرهما البخاري في إسناده . قلت : وقد أخرجه النسائي عن عمران بن بكار

عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهرى كذلك واختصر المتن أيضا . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهرى فقال : عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة . وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة ، والذهلي من طريق ابن أخى الزهرى كلهم عن الزهري كما قال عقيل . وكذا أخرجه مالك وابن إسحق عن الزهري ، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل . وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال : عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة أخرجه الطبراني . قال الذهلي في « الزهريات » هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة ، أى ذكر عمرة في إسناده،قال:والرجل المذكور مع عروة لاأعرفه إلاأننى أتوهم أنه أبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة،فإن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر ، فهو ابن أخت عائشة ،كما أن عروة ابن أختها، وقد روى عنه الزهرى حديثين غير هذا قال : وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجده ، وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول . قلت : لعلها كنية إبراهيم المذكور ، وقد نقل المزى في « التهذيب » قول الذهلي هذا وأقره ، وخالف في « الأطراف » فقال : أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يعنى عم إبراهيم المذكور . والذى أظن أن قول الذهلى أشبه بالصواب . ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، فإن هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر ، فهذا هو المعتمد ، وكأن ماعداه تصحيف والله أعلم . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فله أصل من حديثهما ، ففي رواية للقاسم عنده « جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت : يارسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفي لفظ فقالت « إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وأنه يدخل علينا ،وإنى أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك ، فقال أرضعيه تحرمى عليه . فرجعت إليه فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى في نفس أبي حذيفة » وفي بعض طرق حديث زينب « قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت : أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ، إن امرأة أبي حذيفة » فذكرت الحديث مختصرا . وفي رواية « الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة » وفيها « فقال :أرضيعه . قالت : إنه ذو لحية . فقال : أرضعيه يذهب مافي وجه أبي حذيفة . قالت فو الله ما عرفته في وجه أبي حذيفة » وفي لفظ عن أم سلمة « أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله مانرى هذا إلا رخصة لسالم ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأيتنا » . قلت : وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعنى إرضاع الكبير إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم في الإشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصرمن كتاب الحج وقوله فى هذا الحديث « ماأجدنى » أى ماأجدنفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد . وفيه أن المرأة لايجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض ، كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه .

قوله في آخره (**وكانت تحت المقداد بن الأسود**) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ، ويحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب ، فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهى هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب . وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هى وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل إعتبار الكفاءة في النسب ، الحديث الثالث حديث أبي هريرة .

قوله (**تنكح المرأة لأربع**) أى لأجل أربع .

قوله (**لمالها ولحسبها**) بفتح المهملتين ثم موحدة أى شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه . وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور « على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها » وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم ، وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه ، لا على الثاني لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال .

قوله (**وجمالها**) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

قوله (**فاظفر بذات الدين**) في حديث جابر « فعليك بذات الدين » والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شىء لاسيما فيما تطول صحبته فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن — أى يهلكهن — ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » .

قوله (**تربت يداك**) أى لصقتا بالتراب وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به

حقيقته ، وبهذا جزم صاحب « العمدة » ، زاد غيره أن صدور ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه ، وحكى ابن العربي أن معناه استغنت ، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع مافي الدنيا تراب ولا يخفى بعده ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي ، وقيل معنى افتقرت حابت ، وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث « نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالأثارب » وهو جمع ثروب واثرب مثل فلوس وأفلس وهى جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذى يغشى الكرش ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الأدب . قال القرطبى : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى ، قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أى تنحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ماهى . وقال المهلب : في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر مابذل لها من الصداق . وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث . ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج ، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه نساء ونحو ذلك . وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها ، قال : لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه ، ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد .

قوله (**ابن أبي حازم**) هو عبد العزيز .

قوله (**مر رجل**) لم أقف على اسمه

قوله (**حري**) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أى حقيق وجدير .

قوله (**يشفع**) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أى تقبل شفاعته .

قوله (**فمر رجل من فقراء المسلمين**) لم أقف على اسمه ، وفي « مسند الروياني » و « فتوح مصر لابن عبد الحكم » و « مسند الصحابة الذين دخلوا مصر » من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه جعيل بن سراقة .

قوله (**فمر رجل**) في رواية الرقاق قال « فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل » .

قوله (**فقال**) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ « فقال لرجل عنده جالس : مارأيك في هذا » وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد ، وقد سمى من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه .

قوله (**أن لا يسمع**) زاد في رواية الرقاق « أن لا يسمع لقوله » .

قوله (**هذا**) أى الفقير (**خير من ملء الأرض مثل هذا**) أى الغنى ، وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر ، قال الكرماني : إن كان الأول كافراً فوجهه ظاهر ، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى قلت : يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ « قال رجل من أشراف

الناس : هذا والله حرى الخ » فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور ، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق « فضل الفقر » ويأتى البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى

باب الأكفاء في المال، وتزويج الـمُقلِّ المثرية

٤٩٠٤- **حدثنا** يحيى بن بُكير قال نا اللَّيثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ قال أخبرني عُروةُ أنه : سأل [٥٠٩٢]
عائشةَ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ قالت : يا ابنَ أختي ، هذه اليتيمة تكونُ في حَجر وليِّها ، فَيرغبُ في جَمالها ومالها ، ويُريدُ أن يَتنقَّصَ صَداقَها ، فنهوا عن نكاحِهنَّ ، إلا أن يُقسطوا في إكمال الصَّداق ، وأمروا بنكاح مَن سواهنَّ قالت : واستفتى الناسُ رسول الله صلى اللهُ عليه بعدَ ذلك ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ فأنزل الله لهم إن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمال ومالٍ رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصَّداق ، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها منَ النساء . قالت : فكما يَتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى في الصداق .

قوله (باب الأكفاء في المال ، وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب « **الإفصاح** » عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمرى وجماعة . واعتبره الماوردي في أهل **الأمصار** ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال . وأما المثرية فبضم الميم وسكون **المثلثة** وكسر الراء وفتح التحتانية هى التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذى في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح ، واستدل به على أن للولى أن يزوج محجورته من نفسه ، وسيأتى البحث فيه قريبا . وفيه أن للولى حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك ، والله أعلم

باب ما يُتقَى من شُؤم المرأة وقول الله : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾

٤٩٠٥- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن حمزةَ وسالم ابني عبدِالله بن عمرَ [٥٠٩٣]
عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال : «الشُؤمُ في المرأة والدارِ والفرَس».

٤٩٠٦- **نا** محمدُ بن منهالٍ قال نا يَزيدُ بن زُرَيع قال نا عمرُ بن محمدٍ العسقلانيُّ عن أبيه عن ابن [٥٠٩٤]
عمرَ قال : ذكروا الشؤمَ عند النبيِّ صلى اللهُ عليه . فقال النبيّ صلى اللهُ عليهِ : «إن كان الشؤم في شيء ففي الدارِ والمرأة والفرَس».

٤٩٠٧- **نا** عبدُالله بن يوسف قال أنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهل بن سعد أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ [٥٠٩٥]
عليه قال : «إذا كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن».

[٥٠٩٦] ٤٩٠٨ - **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ عن سليمانَ التيميِّ سمعتُ أباعثمانَ النَّهدي عن أسامةَ بن زيدٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساء».

قوله (باب مايتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن ، يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا .

قوله (وقوله تعالى : إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض ، وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد . وقد جاء في بعض الأحاديث مالعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا « من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » وفي رواية لابن حبان « المركب الهنى ، والمسكن الواسع » وفي رواية للحاكم « وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » . وللطبراني من حديث أسماء « إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة » وفيه سوء الدار ضيق مساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها .

قوله (عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد ، وقد قال الترمذى لانعلم أحداً قال فيه « عن سعيد بن زيد » غير معتمر بن سليمان .

قوله (ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقى الدين السبكي : في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثى ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك ، وهو شيء لايقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب مايقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل ، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد ، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾ فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التي هى عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شر كلهن وأشر مافيهن عدم الإستغناء عنهن ومع انهاناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد في أثناء حديث « واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء .

باب الحُرَّةُ تحتَ العبد

[٥٠٩٧] ٤٩٠٩ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد

عن عائشةَ قالت: كان في بَريرةَ ثلاثُ سُنَن: عَتقت وخيِّرَت، وقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «الوَلاء لمن أعتق»، ودخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وبُرمَةٌ على النار فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْم من أدم البيت فقال: «لم أرَ البُرمَة؟» فقيل: لحمٌ تُصُدِّق على بريرةَ وأنت لا تأكلُ الصدَقة، قال: «هو عليها صدَقة ولنا هَدية».

قوله (باب الحرة تحت العبد) أى جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به ، وأورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق ، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبدا ، وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى

باب لا يَتزوَّجُ أكثرَ من أربع لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

وقال عليُّ بن الحسين: يَعني مَثنى أو ثُلاث أو رُباع. وقوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. يَعني مثنى أو ثُلاثَ أو رُباع.

٤٩١٠ - **حدثنا** محمدٌ قال أنا عَبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال: اليتيمة عند الرَّجلِ وهوَ وليها فيتزوجُها على مالها ويُسيء صُحبتها ولا يَعدِلُ في مالها فليتزوج من طاب له منَ النساء سواها مَثنى وثُلاثَ ورُباع. [٥٠٩٨]

قوله (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالإجماع ، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه ، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾ ولأن من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى ، وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد الجميع لا المجموع ، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ ، وأيضا فإن لفظ « مثنى » معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء ، فدل إيراده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة ، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لايفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ، وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع معارض بأمره صلى الله عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع ، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقوله ﴿ أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر ، وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور .

قوله (وقال على بن الحسين) أى ابن على بن أبي طالب **(يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع)** أراد أن الواو بمعنى أو ، فهى للتنويع ، أو هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ماطاب من النساء ثلاث الخ ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم . ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله

تعالى ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقا من الذي هنا وبالله التوفيق

باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النسب

[٥٠٩٩] ٤٩١١ – **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمرةَ بنت عبدالرحمن: أن عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أخبرَتها أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان عندها، وأنها سَمعَت صوتَ رجل يستأذنُ في بيت حفصةَ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتك، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أراهُ فلانًا» –لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة– قالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حيًّا– لعمِّها منَ الرضاعة– دَخل عليَّ؟ فقال: «نعم، الرضاعةُ تحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادة».

[٥١٠٠] ٤٩١٢ – **حدثنا** مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن جابر بن زيد عن ابن عباسٍ قال: قيلَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: ألا تتزوَّجُ ابنةَ حمزةَ؟ قال: «إنها ابنةُ أخي من الرضاعة». وقال بِشرُ بن عمرَ نا شعبةُ سمعت قتادةَ سمعتَ جابر بن زيد.. مثله.

[٥١٠١] ٤٩١٣ – **حدثنا** الحكمُ بن نافع قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرَته أن أم حبيبةَ بنت أبي سفيان أخبرَتها أنها قالت: يا رسولَ الله، انكحْ أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تحبِّين ذلك؟» فقلت: نعم، لستُ لك بمخلية، وأحَبُّ من شاركني في خيرٍ أختي. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إن ذلك لا يَحلُّ لي». قلت: فإنا نُحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ بنت أبي سَلمة. قال: «بنت أمِّ سلمة؟» قلت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة. أرضعَتني وأباسلمةَ ثُويبةُ، فلا تعرضنَ عليَّ بناتِكن ولا أخَواتِكن». قال عروة: وثويبة مَولاةٌ لأبي لهبٍ كان أبولهبٍ أعتقَها فأرضعَت النبيَّ صلى اللهُ عليه، فلما مات أبولهب أُريه بعضُ أهله بشرِّ حيبةٍ، قال له: ماذا لَقيتَ؟ فقال أبولهب: لم ألقَ بعدَكم، غيرَ أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثُويبةَ.

[الحديث ٥١٠١ – أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

قوله (**باب وأمهاتكم اللاتي أرضعكم ، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب**) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة ، ووقع هنا في بعض الشروح « كتاب الرضاع » ولم أره في شيء من الأصول . وأشار بقوله « ويحرم الخ » أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة ، وقد بينت ذلك السنة . ووقع في رواية الكشميهني « ويحرم من الرضاعة » ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : **الأول حديث عائشة** .

قوله (**عن عبد الله بن أبي بكر**) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه ، لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة ، أخرجه مسلم .

قوله (**وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة**) أى بنت عمر أم المؤمنين ، ولم أقف على اسم هذا الرجل .

قوله (**أراه**) أى أظنه .

قوله (**فلانا لعم حفصة**) اللام بمعنى عن ، أى قال ذلك عن عم حفصة . ولم أقف على اسمه أيضا .

قوله (**قالت عائشة**) فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول « قلت » .

قوله (**لو كان فلان حيا**) لم أقف على اسمه أيضاً ، ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة ، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت ، وقولها هنا « لو كان حيا » يدل على أنه كان مات ، فيحتمل أن يكون أخا لهما آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن . وقال ابن التين : سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة « لو كان فلان حيا » أين هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت أن آذن له ، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي ؟ فقال : هما عمان من الرضاعة أحدهما وضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا ، والآخر أخو أبيها من الرضاعة . قلت : الثاني ظاهر من الحديث ، والأول حسن محتمل ، وقد ارتضاه عياض ، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جزم به ، قال : وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التى أرضعت عائشة امرأة أخي الذى استأذن عليها . قلت : وهذا بين في الحديث الثاني لايحتاج إلى ظن ولا هو مشكل ، إنما المشكل كونها سألت عن الأول ثم توقفت في الثاني ، وقد أجاب عنه القرطبي قال : هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين ، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى ، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال اهـ . وتمامه أن يقال : السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع ، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ . ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى ، أو أحدهما كان شقيقا والآخر لأب فقط أو لأم فقط ، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته . وقال ابن المرابط : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى ، لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل ، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اهـ ، فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذى سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك ، فلذلك سألت ثانيا في قصة أبي القعيس ، وهذا إن كان وجده منقولا فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن ، والله أعلم .

قوله (**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**) أى وتبيح ماتبيح ، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . قال القرطبي : ووقع في رواية « ماتحرم الولادة » وفي رواية « مايحرم من النسب » وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين ، قلت : الثاني هو المعتمد ، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي ، وإنما يأتي ماقال إذا اتحد ذلك . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب من خال أو عم أو أخ » قال القرطبي : في الحديث دلالة على

أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعنى الذى وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد ، فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه ، وأمها لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدا لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته ، ولايتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لارضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث ابن عباس .

قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته ، وأما جابر بن يزيد الكوفي فأول اسم أبيه تحتانية وليس له في الصحيح شيء .

قوله (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم) القائل له ذلك هو على بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال « قلت يارسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا ؟ قال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم ابنة حمزة » الحديث ، وقوله « تنوق » ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف أى تختار مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف ، وهى الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا أى بالغ في اختيار الشيء وانتقائه . وعند بعض رواة مسلم « تتوق » بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق أى تميل وتشتهى ، ووقع عند سعيد ابن منصور من طريق سعيد بن المسيب « قال على : يارسول الله ألا تتزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش » وكأن عليا لم يعلم بأن حمزة رضيع النبى صلى الله عليه وسلم ، أو جوز الخصوصية ، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم . قال القرطبى : وبعيد أن يقال عن على لم يعلم بتحريم ذلك .

قوله (إنها ابنة أخى من الرضاعة) زاد همام عن قتادة « ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات ، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة ، وهو المطابق للفظ الترجمة . قال العلماء : يستثنى من عموم قوله « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لايحرمن ، الاولى أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه . الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها . الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ، ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك . وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم . قال مصعب الزبيري : كانت ثويبة ــ يعنى الآتي ذكرها في الحديث الذى بعده ــ أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة . قلت : وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب في قوله « فتبعتهم بنت حمزة تنادى : ياعم » الحديث . وجملة ماتحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال : أمامة وعمارة وسلمى وعائشة

وفاطمة وأمة الله ويعلى ، وحكى المزى في أسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية . الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**أنكح أختى**) أى تزوج .

قوله (**بنت أبي سفيان**) في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث « انكح اختى عزة بنت أبي سفيان » ولابن ماجه من هذا الوجه « انكح أختى عزة » وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت « يارسول الله هل لك في حمنة بنت أبي سفيان ؟ قال : أصنع ماذا ؟ قالت : تنكحها » وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ، ولفظه « فقال فأفعل ماذا » ؟ وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على « ما » الاستفهامية خلافا لمن أنكره من النحاة . وعند أبي موسى في « الذيل » درة بنت أبي سفيان ، وهذا وقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان عن هشام ، وأخرجه أبو نعيم والبيهقى من طريق الحميدي وقالا : أخرجه البخاري عن الحميدي ، وهو كما قالا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الأسم وكأنه عمدا ، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتى بعد أربعة أبواب ، وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة كما فى الطبرانى ، وقال عياض . لا نعلم لعزة ذكرا فى بنات أبى سفيان إلا فى رواية يزيد بن أبى حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة .

قوله (**أو تحبين ذلك**) ؟ **هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة** .

قوله (**لست لك بمخلية**) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى ، أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعديا ولازما ، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة ، أى لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة ، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني . وقال عياض : مخلية أى منفردة يقال أخل أمرك واخل به أى انفرد به ، وقال صاحب النهاية : معناه لم أجدك خاليا من الزوجات ، وليس هو من قولهم امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج .

قوله (**وأحب من شاركني**) مرفوع بالابتداء أى إلى ، وفي رواية هشام الآتية قريبا « من شركنى » بغير ألف ، وكذا في الباب الذى بعده ، وكذا عند مسلم .

قوله (**في خير**) كذا للأكثر بالتنكير أى أى خير كان ، وفي رواية هشام « في الخير » قيل المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات ، لكن في رواية هشام المذكورة « وأحب من شركني فيك أخى » فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فإنا نحدث**) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول ، وفي رواية هشام المذكورة « قلت بلغني » وفي رواية عقيل في الباب الذى بعدها « قلت يارسول الله فو الله إنا لنتحدث » وفي رواية وهب عن هشام عند أبى داود « فو الله لقد أخبرت » .

قوله (أنك تريد أن تنكح) في رواية هشام الآتية « بلغني أنك تخطب » ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل .

قوله (بنت أبي سلمة) في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة « درة بنت أبي سلمة» وهي بضم المهملة وتشديد الراء ، وفي رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو « ذرة » على الشك ، شك زهير راوية عن هشام . ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام « بلغنى أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة » وقد تقدم التنبيه على خطئه . ووقع عند أبي موسى في « ذيل المعرفة » حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ ، وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الإشكال ، أو استفهام إنكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه ، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد ، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا قال الكرماني ، والاحتمال الثاني هو المعتمد ، والأول يدفعه سياق الحديث ، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى ، لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط ، فأجابها صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لايحل ، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق ، وأنها تحرم عليه من جهتين .

قوله (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي) قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين ، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة ، كذا قال ، والذى يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء ، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السببين إذا اجتمعا ، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة ، وقد يضاف الى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني ، فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا ، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد ، هذا الذى يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف ، قال القرطبي : والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره . وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة . وقوله « ربيبتي » أى بنت زوجتى ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق ، وقوله « في حجرى » راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له ، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب ، وسيأتى البحث فيه في باب مفرد . وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني « لو أنى لم أنكح أم سلمة ما حلت لى ، إن أباها أخى من الرضاعة » ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام « والله لو لم تكن ربيبتي ماحلت لي » فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لافرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا ، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ « في حجرى » حفاظ أثبات .

قوله (أرضعتنى وأبا سلمة) أى أرضعت أبا سلمة ، وهو من تقديم المفعول على الفاعل .

قوله (ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر ، كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى الحديث .

قوله (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها ، والأول أوجه . وقال ابن التين : ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات ، ولا أعلم له وجها لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبنى على أصله ، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة . وقال القرطبي . جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع ، وكان لأم سلمة من الأخوات قريبة زوج زمعة بن الأسود ، وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية ، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ، ولها من البنات زينب راوية الخبر ، ودرة التي قيل إنها مخطوبة . وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل ، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش ، وأميمة زوج صفوان بن أمية ، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان ، وصخرة زوج سعيد بن الأخنس ، وميمونة زوج عروة بن مسعود . ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة ، وأسماء أخت عائشة ، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن ، والله أعلم .

قوله (قال عروة) هو بالإسناد المذكور ، وقد علق المصنف طرفا منه في آخر النفقات فقال « قال شعيب عن الزهرى قال عروة » فذكره . وأخرجه الإسماعيلى من طريق الذهلي عن أبي اليمان بإسناده .

قوله (وثويبة مولاة لأبي لهب) قلت : ذكرها ابن منده في « الصحابة » وقال : اختلف في إسلامها . وقال أبو نعيم : لانعلم أحدا ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد ماتزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة ، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح .

قوله (وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها ، والذى في السير يخالفه ، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلى أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه .

قوله (أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول .

قوله (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل . وذكر السهيلى أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته في منامى بعد حول في شر حال فقال : مالقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين ، قال : وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها .

قوله (بشر حيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أى سوء حال ، وقال ابن فارس : أصلها

الحوبة وهى المسكنة والحاجة ، فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ماقبلها . ووقع في « شرح السنة للبغوى » بفتح الحاء ، ووقع عند المستملى بفتح الخاء المعجمة أى في حالة خائبة من كل خير ، وقال ابن الجوزي : هو تصحيف ، وقال القرطبي : يروى بالمعجمة ، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وحكى في « المشارق » عن رواية المستملى بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا ، وهو تصحيف كما قال .

قوله (**ماذا لقيت**) أى بعد الموت .

قوله (**لم ألق بعدكم ، غير أنى**) كذا في الأصول بحذف المفعول ، وفي رواية الإسماعيلي « لم ألق بعدكم رخاء » وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « لم ألق بعدكم راحة » قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به .

قوله (**غير أنى سقيت في هذه**) كذا في الأصول بالحذف أيضا ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الإسماعيلي المذكورة وأشار إلى النقرة التى بين الإبهام والتى تليها من الأصابع » وللبيهقى في الدلائل من طريق .. كذا مثله بلفظ « يعنى النقرة الخ » وفي ذلك إشارة إلى حقارة ماسقى من الماء .

قوله (**بعتاقتى**) بفتح العين ، في رواية عبد الرزاق « بعتقى » وهو أوجه والوجه الأولى أن يقول بإعتاق ، لأن المراد التخليص من الرق . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى ﴿ وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذى في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذى رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به ، وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح . وقال البيهقى : ماورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لايكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذى يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات . وأما عياض فقال : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ؛ وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض . قلت : وهذا لايرد الاحتمال الذى ذكره البيهقى ، فإن جميع ماورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ وقال القرطبى : هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه . وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضيتان إحداهما محال وهى اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر . الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلا من الله تعالى ، وهذا لايحيله العقل ، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبه قربة معتبرة ، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب ، والمتبع في ذلك التوقيف نفيا وإثباتا .
قلت : وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك ، والله أعلم

باب من قال: لا رَضاعَ بعدَ حولَين

لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وما يَحرمُ مِن قليلِ الرضاع وكثيرِه

[٥١٠٢] ٤٩١٤ - حدثنا أبوالوليد قال نا شعبةُ عنِ الأشعثِ عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه دخلَ عليها وعندَها رجل، فكأنه تَغيرَ وجهُهُ، كأنهُ كَرِهَ ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظُرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المَجاعة».

قوله (باب من قال لا رضاع بعد حولين، لقوله عز وجل ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ أشار بهذا إلى قول الحنفية إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ أى المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب. والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل سنتان ونصف. وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم فى ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام، لأن العادة أن الصبى لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فى أيام قليلات، فللأيام التى يحاول فيها فطامه حكم الحولين. ثم اختلفوا فى تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة، وقيل شهران، وقيل شهر ونحوه، وقيل أيام يسيرة، وقيل شهر، وقيل لا يزاد على الحولين وهى رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين» أخرجه الدارقطنى، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. وأخرجه ابن عدى. وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع فى أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوما، وقال زفر: يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن، وحكى عن الأوزاعى مثله لكن قال: بشرط أن لا يفطم، فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا.

قوله (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبى حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم مازاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في «الموطأ»، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة «كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات» وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات، فعند مسلم عنها «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ» وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لايحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعى، وهى رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه — إلا ابن حزم — إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم «لاتحرم الرضعة والرضعتان» فان

مفهومه أن الثلاث تحرم ، وأغرب القرطبي . فقال : لم يقل به إلا داود . ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ، وأن الأربع هي التي تحرم . والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس ، وأما حديث « لاتحرم الرضعة والرضعتان » فلعله مثال لما دون الخمس ، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم ، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم « لاتحرم المصة ولا المصتان » أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لايحرم فتعارضا ، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة ، لكن قد قال بعضهم إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس « أن رجلا من بني عامر قال : يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا » وفي رواية له عنها « لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان » قال القرطبي : هو أنص مافي الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ماينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشتُرط فيه العدد كالمني ، والله أعلم . وأيضا فقول عائشة « عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ » لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه ، والله أعلم .

قوله (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المحاربي الكوفي .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس ، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة ، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة .

قوله (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث « وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه » وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة « فشق ذلك عليه وتغير وجهه » وتقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات « فقال : ياعائشة من هذا » ؟ .

قوله (فقالت إنه أخي) في رواية غندر عن شعبة « إنه أخي من الرضاعة » أخرجه الإسماعيلي ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها ، وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها ، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الأشعث .

قوله (انظرن ما إخوانكن) في رواية الكشميهني « من إخوانكن » وهي أوجه ، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من

الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : معناه انظرن ماسبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هى في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير رضاع .

قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ، لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما . وقوله « من المجاعة » أى الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته ، لأن معتده ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى ﴿ أطعمهم من جوع ﴾ ومن شواهده حديث ابن مسعود « لارضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا ، وحديث أم سلمة « لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء » أخرجه الترمذى وصححه . ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لاتحرم لأنها لاتغنى من جوع ، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ماقدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأى صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه ، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدى سهلة وهى أجنبية منه ، فإن عياضا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لايفيد ابن حزم ، لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدى ، لكن أجاب النووي بأنه عفى عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبى ثدى الأجنبية والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقا ؛ واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة ، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة « لارضاع الا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وصححه الترمذى وابن حبان ، قال القرطبى : في قوله « فإنما الرضاعة من المجاعة » تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فأنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعا ، إذ لاحكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبى منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها . قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدى ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هى بقصة سالم موالى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله « إنما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار مايسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم ، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال ، فلهذا عملت عائشة بذلك ، وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود . وفيه نظر . وكذا نقل

القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية . وفي نسبة لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي ، وهو من رواية الحارث الأعور عنه ، ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء أن امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذا رأيك ؟ قال : نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه في ذلك . قلت : وذكر الطبري في « تهذيب الآثار » في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة « أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا » أخرجه مسلم وغيره ، ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين ، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود ، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لايكون مارواه متقدما ، وأيضا ففي سياق قصة سالم مايشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « أرضعيه » ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفي رواية لمسلم قالت « إنه ذو لحية ، قال : أرضعيه » وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : ماترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ماكان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ماحصل لها من المشقة ، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج . وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ماعداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها . ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة ، قال تاج الدين : ظاهر الأحاديث ترد عليه ، وليس عندي فيه قول جازم لامن قطع ولا من ظن غالب ، كذا قال ، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة « فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها » وإسناده صحيح ، وهو صريح ، فأى ظن غالب وراء هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم . وفي الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه ، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل ، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالا في الحال

باب لبن الفَحل

[٥١٠٣] **٤٩١٥ - حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بن الزُّبير عن عائشة: أن أفلحَ أخا أبي القُعَيس جاء يَستأذنُ عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزَلَ الحِجابُ، فأبيتُ أن آذنَ له، فلما جاء رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ أخبرتهُ بالذي صَنعتُ، فأمرَني أن آذنَ له.

قوله (**باب لبن الفحل**) بفتح الفاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه .

قوله (**عن ابن شهاب**) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة ، وسياقه للحديث عن عروة أتم ، وسيأتي قبيل كتاب الطلاق .

قوله (**إن أفلح أخا أبي القعيس**) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر ، وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة « استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له » وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبى القعيس ، ويحتمل أن يكون اسم ابيه قعيسا أو إسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ « فإن أخا بنى القعيس » وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ « إن أفلح أخا أبي القعيس » وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري ، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس ، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء « أخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد » قال فقال لي هشام : إنما هو أبو القعيس . وكذا وقع عند مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام «استأذن عليها أبو القعيس» وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبى القعيس كما هو المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد « أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها » وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق القاسم عن أبي قعيس ، والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبي : كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله أبو الجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح ، وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل بن أفلح الأشعرى ، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد ، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس ، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد ، قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » : لا أعلم لأبى القعيس ذكرا إلا في هذا الحديث .

قوله (**وهو عمها من الرضاعة**) فيه التفات ، وكان السياق يقتضي أن يقول « وهو عمي » وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم « وكان أبو القعيس أخا عائشة من الرضاعة » .

قوله (فأبيت أن آذن له) في رواية عراك الماضية في الشهادات « فقال أتحتجبين مني وأنا عمك » ؟ وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الأحزاب « فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس » وفي رواية معمر عن الزهرى عن مسلم « وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة » .

قوله (فأمرني أن آذن له) في رواية شعيب « ائذني له فإنه عمك تربت يمينك » وفي رواية سفيان يداك أو يمينك ، وقد تقدم شرح هذه اللفظة في « باب الأكفاء في الدين » وفي رواية مالك عن هشام بن عروة « إنه عمك فليلج عليك » وفي رواية الحكم « صدق أفلح ، ائذني له » ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود « دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى ، قلت إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل » الحديث ، ويجمع بأنه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظنا منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة « قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب » ووقع في رواية سفيان بن عيينة « ما تحرمون من النسب » وهذا ظاهره الوقف ، وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مرفوعة من وجه آخر في أول أبواب الرضاع . وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة من ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج المرأة التى أرضعته من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر ، وعن ابن سيرين « نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه » وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأى وإبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة « اللقاح واحد » أخرجه ابن أبى شيبة . وأيضا فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح ، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم ، قال عبد العزيز بن محمد : وهذا رأى فقهائنا إلا الزهري فقال الشافعي : لا نعلم شيئا من علم

الخاصة أولى بأن يكون عاما ظاهرا من هذا ، وقد تركوه للخبر الوارد ، فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم ولم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر ، وعلى كل حال هو المطلوب . قال القاضي عبد الوهاب : يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبى تزويج الصبية ، وقال من خالفهم : يجوز ، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينه ، لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك . وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة ، واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه ، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعى ببيانه ليرجع إليه أحدهما ، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها ، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه ، وفيه جواز التسمية بأفلح ، ويؤخذ منه أن المستفتى إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها « تربت يمينك » فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل ، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى ، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن ، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخى أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها ، وهو إلزام قوى

باب شهادة المرضعة

[٥١٠٤] ٤٩١٦- **حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال نا أيوب عن عبدالله بن أبي مُليكةَ قال نا عُبيدُ بن أبي مريمَ عن عقبةَ بن الحارث -قال: وقد سمعتُه من عُقبةَ لكني لحديث عُبيدٍ أحفظ- قال: تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقلتُ: تزوَّجتُ فلانةً بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرضَ عنه، فأتيتهُ من قِبَلِ وَجهِه قلت: إنها كاذبة. قال: «كيفَ بها وقد زعمَت أنها قد أرضعَتكما، دَعها عنكَ». وأشار إسماعيلُ بإصبَعَيهِ السبابةِ والوسطى يحكي أيوبَ.**

قوله (باب شهادة المرضعة) أى وحدها ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات . وأغرب ابن بطال هنا فنقل الأجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه ، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى إن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران .

قوله (على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية ، وعبيد بن أبي مريم مكى ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ، ولا أعرف من حاله شيئا إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين ، وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة ، وأن العمدة فه على سماع ابن أبي

مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه ، وتقدم تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها ، وأما المرضعة السوداء فما عرفت إسمها بعد .

قوله (**فأعرض عني**) في رواية المستملي « فأعرض عنه » وفيه التفات .

قوله (**دعها عنك ، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب**) يعني يحكي إشارة أيوب ، والقائل علي والحاكي إسماعيل ، والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال بلسانه « دعها عنك » فحكى ذلك كل راو لمن دونه . واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الإشتراط لإحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة ، وقد تقدم بيان الإختلاف في ذلك . ويؤخذ من الحديث عند من يقول أن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للإحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك ، والله أعلم

باب ما يحل من النساء وما يَحرمُ

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية إلى: ﴿ عليماً حكيماً ﴾

وقال أنسٌ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾. ذواتُ الأزواج الحرائرُ حَرام ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لا يرَى بأساً أن ينزعَ الرجلُ جاريةً من عبدِه. وقال: ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ وقال ابنُ عباس: ما زاد على أربعٍ فهو حرامٌ كأمه وابنته وأُخته.

[٥١٠٥] ٤٩١٧ – وقال لنا أحمدُ بن حنبلٍ نا يحيى بن سعيد عن سفيانَ قال حدثني حبيبٌ عن سعيد عن ابن عباس: حُرِّمَ من النسبِ سبعٌ ومنَ الصِّهر سبعٌ. ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية. وجمع الحسنُ بن الحسن بن عليّ بين ابنتي عمّ في ليلة، وجمع عبدُالله بن جعفرٍ بين بنت عليٍّ وامرأةِ عليّ. وقال ابنُ سيرين: لا بأس به، وَكرِهَهُ الحسنُ مرةً ثم قال: لا بأس به. وكرِهَهُ جابرُ بن زيد للقَطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾. وقال ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته. ويُروَى عن يحيى الكندي عن الشعبيِّ وأبي جعفرٍ فيمن يَلعبُ بالصبيِّ إن أدخلهُ فيه فلا يتزوجن أمّه. ويحيى هذا غيرُ معروف، لم يُتابع عليه. وقال عكرمةُ عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرمُ عليه امرأتُه. ويُذكرُ عن أبي نصرٍ أن ابن عباس حرمهُ. وأبونصرٍ هذا لم يُعرَف سماعه من ابن عباس. ويروَى عن عمرانَ ابن حُصَين وجابرِ بن زيدٍ والحسن وبعض أهل العراق: تحرُمُ عليه. وقال أبوهريرةَ: لا تحرُم حتى تلزقَ بالأرض يعني تجامع. وجوَّزَه ابنُ المسيبِ وعُروةُ والزُّهريُّ، وقال الزُّهريُّ قال عليٌّ: لا تحرمُ، وهذا مرسل.

قوله (**باب مايحل من النساء ومايحرم ، وقوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليما حكيما**) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ وبنات الأخت ــ ثم قال إلى قوله ــ عليما حكيما ﴾

وذلك يشمل الآيتين ، فإن الأول إلى قوله ﴿ غفورا رحيما ﴾ .

قوله (وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ماملكت أيمانكم ، لايرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي رواية الكشميهني جارية (**من عبده**) وصله إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمى عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى ﴿ والمحصنات ﴾ ذوات الأزواج الحرائر ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأسا أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمى بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها ، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعنى أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ المسبيات إذا كن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن .

قوله (وقال) أى قال الله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على مافي الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذى في قول ابن العباس الذى بعده لامفهوم له وإنما أراد حصر مافي الآيتين .

قوله (وقال ابن عباس : مازاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ : لايحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة ، فما زاد منهن عليه حرام ، والباقي مثله ، وأخرجه البيهقى .

قوله (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات ، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذى هنا من الشق الأول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقى كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن على بن المدينى دون أحمد ، وسفيان المذكور في هذا الإسناد هو الثورى ، وحبيب هو ابن أبي ثابت .

قوله (حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع) في رواية ابن مهدى عن سفيان عن الإسماعيلى « حرم عليكم » وفي لفظ « حرمت عليكم » .

قوله (ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإسماعيلي « قرأ الآيتين » وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة « إلى عليما حكيما » فإنها آخر الآيتين ، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث « ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ : وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم قال : هذا النسب . ثم قرأ : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ : وأن تجمعوا بين الأختين ، وقرأ : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال : هذا الصهر » انتهى ، فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة ، وفي تسمية ماهو بالرضاع صهراً تجوز ، وكذلك امرأة الغير ، وجميعهن على التأبيد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير ، ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ

والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتى في باب مفرد « ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب » وتقدم في باب مفرد ، وبيان ماقيل إنه يستثنى من ذلك

قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أى ابن أبي طالب **(بين بنت على وامرأة على)** كأنه أشار بذلك الى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين مايقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها ، والأثر المذكور وصله البغوي في « الجعديات » من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال « جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت على وامرأة على ليلى بنت مسعود » وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال « ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت على لفاطمة فكانتا امرأتيه » وقوله لفاطمة أى من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته ، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد .

قوله (وقال ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد « أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته — أى من غيرها — قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال : نبئت أن رجل كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها » وأخرج الدار قطنى من طريق أيوب أيضا عن ابن سيرين أن « رجلًا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة » فذكره

قوله (وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطنى في آخر الأثر الذى قبله بلفظ « وكان الحسن يكرهه » وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال « إنى لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد ، هل ترى به بأساً ؟ فنظر ساعة ثم قال : ما أرى به بأسا » وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه ، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى أنهم قالوا لابأس به .

قوله (وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو ابن دينار بهذا وزاد « في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن على هو أحب إلينا منهما » وأخرج عبد الرزاق أيضا والشافعى من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن على وزاد « فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن » .

قوله (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام .

قوله (وليس فيه تحريم) لقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ هذا من تفقه المصنف ، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه ، وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله « للقطيعة » أى لأجل وقوع القطيعة بينهما ، لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة ، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، بل جاء ذلك منصوصا في جميع القرابات ، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن

طلحة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضا ولكن انعقد الإجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما .

قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهى عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال : تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته » قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال « جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته » وهذا قول الجمهور ، وخالفت فيه طائفة كما سيجيء .

قوله (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبى أن **أدخله فيه فلا يتزوجن أمه)** في رواية أبي ذر عن المستملى « وابن جعفر » يدل قوله وأبي جعفر ، والأول هو المعتمد ، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملى كالجماعة ، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثورى عن يحيى .

قوله (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس ، روى أيضا عن شريح روى عنه الثورى وأبو عوانة وشريك . فقول المصنف « غير معروف » أى غير معروف العدالة وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثورى والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد : وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلا منهن تحرم على الواطىء لكونها بنت أو أخت من نكحه ، وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها ، وهو ظاهر القرآن لقوله ﴿ وأمهات نسائكم وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ والذكر ليس من النساء ولا أختا ، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا ؟ وجهان . والله أعلم .

قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لاتحرم عليه امرأته) وصله البيهقى من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشى أم امرأته قال « تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته » وإسناده صحيح . وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة « إن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها ، قال : لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ماكان بنكاح حلال » وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال ، وإسناده أصلح من الأول .

قوله (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثورى في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلا قال أنه أصاب أم امرأته ، فقال له ابن عباس : حرمت عليك امرأتك ، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال » .

قوله (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن المهدى عن المستملى

لا يعرف سماعه وهى أوجه وأبو نصر هذا بصرى أسدى ، وثقه أبو زرعة . وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعا « من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها » وإسناده مجهول قاله البيهقي .

قوله (**ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه**) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه ، قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ، ولا بأس بإسناده ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع ، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال : حرمت عليه امرأته . قال قتادة : لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضى عدة التي زنى بها . وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ : إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبى : والله ما حرم حرام قط حلالا قط ، فقال الشعبى : بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال قتادة : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبى . وأما قوله « وقال بعض أهل العراق » فلعله عنى به الثورى ، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبى في رجل وقع على أم امرأته قال : حرمتا عليه كلتاهما ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وهى رواية عن مالك ، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء ، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولاميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لايحرم على الزاني تزوج من زنى بها ، فنكاح أمها وابنتها أجوز .

قوله (**وقال أبو هريرة : لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض ، يعنى حتى يجامع**) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه ، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا وألزقه بغيره ، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فأنهم قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها ، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لاتحرم إلا إن وقع الجماع ، فيكون في المسألة ثلاثة آراء : فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد ، والحنفية وهو قول عن الشافعى تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا ، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مقدماته .

قوله (**وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهرى**) أى أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك ، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمرأة هل تحل له أمها ؟ فقالا : لايحرم الحرام الحلال ، وعن معمر عن الزهرى مثله ، وعند البيهقى من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ فقال : قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام .

قوله (وقال الزهرى قال علي : لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقى من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطىء أم امرأته ، فقال : قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال . وأما قوله : وهذا مرسل ، ففي رواية الكشميهنى وهو مرسل أى منقطع ، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل ، والله أعلم

باب ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾

وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع . ومن قال : بناتُ ولدها بناته في التحريم ، لقول النبيِّ صلى اللهُ عليه لأمِّ حبيبة : «لا تعرضن عليَّ بناتكن» ، وكذلكَ حلائلُ ولد الأبناء هن حلائلُ الأبناء . وهل تسمَّى الربيبة وإن لم تكن في حِجره؟ ودفعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه رَبيبةً له إلى مَن يَكفلُها ، وسمَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه ابنَ ابنته ابنًا .

[٥١٠٦] ٤٩١٨ - **حدثنا الحُميديُّ** قال نا سفيانُ قال نا هشامٌ عن أبيه عن زينبَ : عن أمِّ حَبيبةَ قالت : قلت : يا رسولَ الله ، هل لكَ في ابنة أبي سفيانَ ، قال : «فأفعل ماذا؟» قلت : تَنكِحُ . قال : «أتحبينَ؟» قلت : لستُ لك بمخلية ، وأحَبُّ من شركني فيكَ أخْتي . قال : «إنها لا تحلُّ لي» ، قُلت : بَلغني أنك تخطُب . قال : «بنت أمِّ سلمَةَ؟» قلت : نَعم . قال : «لو لم تكُن رَبيبتي ما حَلت لي ، أرضَعتني وأباها ثُوَيبَة . فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن» . وقال الليثُ نا هشامٌ : دُرَّة بنت أم سَلَمة .

قوله (باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول . فأما الربيبة فهى بنت امرأة الرجل ، قيل لها ذلك لأنها مربوبة ، وغلط من قال هو من التربية . وأما الدخول ففيه قولان : أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولى الشافعى ، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة .

قوله (وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة ، وفيه زيادة . وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال قال ابن عباس : الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع ، إلا أن الله حيى كريم يكنى بما شاء عما شاء .

قوله (ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسى ، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذى قبله .

قوله (لقول النبى صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة الخ) قد وصله فى الباب ، ووجه الدلالة من عموم قوله « بناتكن » لأن الابن بنت .

قوله (وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء) أى مثلهن في التحريم ، وهذا بالاتفاق ، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات .

قوله (وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله « في حجوركم » هل هو

للغالب ، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؟ وقد ذهب الجمهور إلى الأول ، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال : كانت عندى امرأة قد ولدت لى ، فماتت فوجدت عليها ، فلقيت على بن أبي طالب فقال لى : مالك ؟ فأخبرته ، فقال : ألها ابنة ؟ يعني من غيرك ، قلت : نعم قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هى في الطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى ﴿ وربائبكم ﴾ قال إنها لم تكن في حجرك . وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفى ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف ، وهو عجيب ، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، وإبراهيم ثقة تابعى معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، والأثر صحيح عن على . وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد ، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « فلا تعرضن على بناتكن » قال نعم ولم يقيد بالحجر ، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد ، ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى . لأن التحريم جاء مشروطا بأمرين : أن تكون في الحجر وأن يكون الذى يريد التزويج قد دخل بالأم ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين . واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم « لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى » وهذا وقع في بعض طرق الحديث ما تقدم ، وفي أكثر طرقه « لو لم تكن ربيبتى في حجرى » فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اعتباره ، والله أعلم .

قوله (ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له إلى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحق عن فروة بن نوفل الأشجعى عن أبيه « وكان النبى صلى الله عليه وسلم دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال : إنما أنت ظئرى ، قال فذهب بها ثم جاء ، فقال : ما فعلت الجويرية به ؟ قال : عند أمها — يعنى من الرضاعة — وجئت لتعلمنى » فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم ،وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة ، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها « لما قدمت المدينة — فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة — قالت فلما وضعت زينب جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنى — الحديث وفيه — فجعل يأتينا فيقول أين زناب ؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال : هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته ، وكانت ترضعها ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية وهى أخت أم سلمة : وافقتها عندما أخذها عمار بن ياسر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى آتيكم الليلة » وفي رواية لأحمد « فجاء عمار وكان أخاها لأمها — يعنى أم سلمة — فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال : دعى هذه المقبوحة » الحديث .

قوله (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث أبي بكرة وفيه « إن ابنى هذا سيد » يعنى الحسن بن على ، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ماتقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة « قلت يارسول الله هل لك في بنت أبى سفيان » وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا ، وقوله « أرضعتنى وأباها ثويبة » هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة ، وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة ، والمعنى أرضعتنى ثويبة وأرضعت والد درة بنت أبى

سلمة ، وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال « أرضعتني وأبا سلمة » وإنما نبهت على ذلك لأن صاحب « المشارق » نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف ، ويكفي في الرد عليه قوله الرواية في الأخرى « إنها ابنة أخي من الرضاعة » ووقع في رواية لمسلم « أرضعتني وأباها أبا سلمة » .

قوله (وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالإسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة ، وكأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب ، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان ؛ وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها ، وقد ذكر المصنف الحديث أيضا في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضا درة

باب ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾

[٥١٠٧] ٤٩١٩ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسُفَ قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أن عُروةَ بن الزُّبير أخبره أن زَينبَ بنتَ أبي سلمة أخبرتهُ أن أمَّ حبيبةَ قالت : قلت : يا رسولَ الله ، انكِحْ أخْتي ابنة أبي سفيان . قال : « وتحبِّين ؟ » قلت : نعم ، لستُ لك بمخلية ، وأحبُّ من شاركني في خيرٍ . فقال النبي صلى اللهُ عليه : « إن ذلك لا يحلُّ لي » . قلت : يا رسولَ الله ، فوالله إنا لنتحدث أنك تريدُ أن تنكحَ درّةَ بنت أبي سلمةَ ، قال : « بنت أمِّ سلمةَ ؟ » فقلتُ : نعم ، قال : « فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباسلمة ثويبةُ . فلا تعرضنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن » .

قوله (باب وأن تجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله « فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء النسب والرضاع . واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين ، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور ، وفقهاء الأمصار على المنع ، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وحكاه الثورى عن الشيعة

باب لا تنكحُ المرأةُ على عمتِها

[٥١٠٨] ٤٩٢٠ - **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا عاصمٌ عن الشعبي سمعَ جابراً قال : نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها . وقال داودُ وابن عون عن الشعبيِّ عن أبي هريرة .

[٥١٠٩] ٤٩٢١ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : « لا يجمعُ بين المرأةِ وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

[الحديث ٥١٠٩ - طرفه في ٥١١٠] .

[٥١١٠] ٤٩٢٢ - **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه

سمعَ أباهريرة يقول: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أن تُنكحَ المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها. فنُرى خالةَ
[٥١١١] (١) أبيها بتلك المنزِلة، لأن عُروةَ حدثني عن عائشةَ قالت: حرِّموا من الرَّضاعة ما يَحرُمُ من النسب.

قوله (باب لاتنكح المرأة على عمتها) أى ولا على خالتهاوهذا اللفظ رواية أبي بكرابن أبي شيبة عن عبد الله ابن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قوله (عاصم) هو ابن سليمان البصري الأحول.

قوله (الشعبى سمع جابرا) كذا قال عاصم وحده.

قوله (وقال داود وابن عون عن الشعبى عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذى والدارمى من طريقه قال «حدثنا عامر هو الشعبى أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها. أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» لفظ الدارمى والترمذى نحوه، ولفظ أبي داود «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأخرجه مسلم من وجه آخرعن داود بن أبى هند فقال «عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكان لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبى هريرة من غير هذا الوجه. وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ «لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها» ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر عن ابن عون بلفظ «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها» والذى يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبى عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقى عن الشافعى أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقى هو كما قال، قد جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة. وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبى عن جابر وبين الاختلاف على الشعبى فيه، قال: والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اهـ. وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقى عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخارى له موصولا قوة. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ــ يعنى من وجه يصح ــ وكأنه لم يصحح حديث الشعبى عن جابر وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعا صحيحان. وأما من نقل البيهقى أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله «وفي الباب» لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة. ووقع لى أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد

---

(١) الرقمان ٥١١٠ و٥١١١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفسا ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين ، وفي روايته عند ابن حبان « نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : إنكن اذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن ، قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال الترمذي بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا أنه لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه ، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين اهـ . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين ، فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها ، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن . ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف .

قوله (لايجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي .

قوله (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج إحداهما على الأخرى ، ويؤخذ منه منع تزويجهما معا ، فان جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني .

قوله في الرواية الأخيرة **(فنرى)** بضم النون أي نظن ، وبفتحها أي نعتقد .

قوله (خالة أبيها بتلك المنزلة) أي من التحريم .

قوله (لأن عروة حدثني الخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر ، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها ، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور . قال النووي : احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ، والله أعلم

باب الشّغار

[٥١١٢] ٤٩٢٣- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر : أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه نهى عن الشغار . والشغارُ أن يُزوجَ الرجلُ ابنته على أن يُزوجَهُ الآخر ابنتهُ ليس بينهما صَداق .

[الحديث ٥١١٢ - طرفه في : ٦٩٦٠].

قوله (باب الشغار) بمعجمتين مكسور الأول .

قوله (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك « نهى عن نكاح الشغار ، ذكره ابن عبد البر ، وهو مراد من حذفه .

قوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه . قلت : ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما ، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب في « المدرج » من طريق القعنبي . نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في « المعرفة » : لا أدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في « الموطآت » وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله . ووقع عند المصنف — كما سيأتي في كتاب ترك الحيل — من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه « قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره » فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع ، وقال أبو الوليد الباجي : الظاهر أنه من جملة الحديث ، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع . قلت : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لايكون في نفس الأمر مرفوعا ، فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء ، قال : وزاد ابن نمير « والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي » وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا ، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا « لا شغار في الإسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته » وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا « نهى عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه ، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر » قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ . وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره ، فان فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته ، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق ، فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا إذا زوج كل منهما

الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق ، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق . وذهب أكثر الشافعية الى أن علة النهى الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صداقا مخالف لا يراد عقد النكاح ، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق . واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه : إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ ، هكذا ساقه البيهقى بإسناده الصحيح عن الشافعى ، قال : وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث ، واختلف نص الشافعى فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في « الإملاء » على البطلان ، وظاهر نصه في « المختصر » الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وقال القفال : العلة في البطلان التعليق والتوقيف ، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لى نكاح بنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا للأخرى . وقال الغزالي في « الوسيط » : صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ، ومهما انعقد نكاح ابنتى انعقد نكاح ابنتك . قال شيخنا في « شرح الترمذى » ينبغى أن يزاد : ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب . ونقل الخرق أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ، ورجح ابن تيمية في « المحرر » أن العلة التشريك في البضع ، وقال ابن دقيق العيد : ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما ، فانه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ، ثم قال : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهى ، ويؤيده حديث أبى ريحانة الذى تقدم ذكره . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشعار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهرى ومكحول والثورى والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعى ، لاختلاف الجهة . لكن قال الشافعى : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فاذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم

(**تنبيه**) : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت ، قال النووي : جمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك ، والله أعلم

باب هل للمرأة أن تَهَبَ نفسها لأحد؟

[٥١١٣] **٤٩٢٤- حدثنا** محمدُ بن سلامٍ قال أنا ابن فُضيل قال نا هشامٌ عن أبيه قال: كانت خَولةُ بنتُ حَكيم من اللائي وَهَبنَ أنفسهنَّ للنبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالت عائشة: أما تَستحي المرأة أن تهبَ نفسها للرجل؟ فلما نزلتَ: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ قلت: يا رسولَ الله، ما أرى ربكَ إلا يُسارعُ في هَواك. رواهُ أبوسعيدِ المؤدِّب ومحمدُ بن بشرٍ وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة، يَزيدُ بعضهم على بعض.

قوله (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أى فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين : إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثاني العقد بلفظ الهبة . فالصورة الأولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعي ، ولكن قالوا يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعى : إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وحجة الجمهور قوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل . وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة . والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث . وذهب الأكثر الى أنه يصح بالكنايات ، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد .

قوله (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه **(قال كانت خولة)** هذا مرسل ، لأن عروة لم يدرك زمن القصة ، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا ، وقد تقدم في تفسير الأحزاب من طريق أبى أسامة عن هشام كذلك موصولا .

قوله (بنت حكيم) أى ابن أمية بن الأوقص السلمية ، وكانت زوج عثمان بن مظعون ، وهى من السابقات الى الإسلام ، وأمها من بنى أمية .

قوله (من اللائي وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة « قالت كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن » وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الأحزاب ، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتى ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة « قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم » وهذا محمول على تأويل أنها السابقة الى ذلك ، أو نحو ذلك من الوجوه التى لا تقتضى الحصر المطلق .

قوله (فقالت عائشة : أما تستحى المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللائي وهبن أنفسهن .

قوله (أن تهب نفسها) زاد في رواية محمد بن بشر « بغير صداق » .

قوله (فلما نزلت : ترجئ من تشاء) في رواية عبدة بن سليمان « فأنزل الله ترجئ » وهذا أظهر في أن نزول الآية بهذا السبب ، قال القرطبى حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التى طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا .

قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر « إنى لأرى ربك يسارع لك في هواك » أى في رضاك ، قال القرطبى : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله ، وإلا فإضافة الهوى الى النبى صلى الله عليه وسلم لاتحمل على ظاهره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت الى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك .

قوله (رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على

بعض) أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه « قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خوله بنت حكيم » حسب ، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث ، وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة ، وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر

باب نكاح المحْرِم

[٥١١٤] ٤٩٢٥- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا ابنُ عُيينة قال أنا عمرو قال أنا جابرُ بن زيدٍ قال أنا ابن عباس: تَزوجَ النبيّ صلى اللّهُ عليهِ وهو مُحْرِم.

قوله (باب نكاح المحرم) كأنه يحتج الى الجواز ، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه .

قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء .

قوله (تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « تزوج ميمونة وهو محرم » وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي « تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها الى العباس فأنكحها إياه » وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد « وبنا بها وهي حلال » وماتت بسرف ، قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأى شيء يدفع حديث ابن عباس ــ أى مع صحته ــ قال فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اهـ . وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، وتعقب بأنه ثبت فيه « لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب » ووقع في صحيح ابن حبان زيادة « ولا يخطب عليه » ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أى عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبس بالإحرام ، وذلك أنه كان أرسل اليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها الى العباس فزوجها من النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع «أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما» قال الترمذى: لانعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا. ومنها أن

قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أى داخل الحرام أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى « قتلوا كسرى بليل محرما » أى في الشهر الحرام ، وقال آخر « قتلوا ابن عفان الخليفة محرما » أى في البلد الحرام ، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه . وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » أخرجه مسلم من طريق الزهرى قال « وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس » وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد ابن الأصم قال « حدثتنى ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » وأما أثر ابن المسيب الذى أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقى من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها إلا بعدما أحل ، قال الطبرى : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم بعد ما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت .

(**تنبيه**) : قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبى هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبى سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوى والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه . وقال النسائي « أخبرنا عمرو بن على أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله » قال عمرو بن على قلت لأبى عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوى أيضا وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطنى وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثى ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، وجاء عن الشعبى ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبى شيبة ، وأخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال : لابأس به وهل هو [إلا] كالبيع وإسناده قوى لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان

باب نهي النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عن نكَاحِ المتعةِ أخيراً

[٥١١٥] **٤٩٢٦ـ حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا ابن عُيينة أنه سمعَ الزُّهريَّ يقول أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ وأخوه عبدالله بن محمد عن أبيهما أن عليًّا قال لابن عباس: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمرِ الأهلية زمنَ خيبر.

[٥١١٦] **٤٩٢٧ـ حدثنا** محمدُ بن بشّارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبة عن أبي جمرةَ قال: سمعتُ ابن عباسٍ سُئلَ عن متعةِ النساء فرخَّصَ، فقال له مولى له: إنما ذاك في الحالِ الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوَه، فقال ابن عباس: نعم.

[٥١١٧] **٤٩٢٨ـ حدثنا** عليٌّ قال نا سفيانُ قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبدالله وسلمة بن

[٥١١٨] الأكوَع قالا: كنّا في جيشٍ فأتانا رسولُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه: «أَنه قد أذِنَ لكم أن تَستمتِعوا، فاستمتعوا».

[٥١١٩] ٤٩٢٩- وقال ابنُ أبي ذِئبٍ حدثني إياسُ بن سلمةَ بن الأكوع عن أبيه عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه: «أيما رجُلٍ وامرأة توافقا فعِشرةُ ما بينهما ثلاثُ ليال، فإن أحبّا أن يَتزايَدا أو يتتاركا تتاركا». فما أدري أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامَّة. قال أبوعبدِالله: وقد بيَّنهُ علي عن النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه منسوخ.

قوله (باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . وقوله في الترجمة « أخيرا » يفهم منه أنه كان مباحا وأن النهى عنه وقع في آخر الأمر . وليس في أحاديث الباب التى أوردها التصريح بذلك ، لكن قال في آخر الباب « أن عليا بين أنه منسوخ » وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الإذن فيها ، وأقرب مافيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهرى قال « كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة « أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ، وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا ــ وهو ابن معبد ــ بعد هذا الحديث الأول .

قوله (أخبرنى الحسن بن محمد بن على) أى ابن أبي طالب ، وأبوه محمد هو الذى يعرف بابن الحنفية ، وأخوه عبد الله بن محمد . أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا ، منها ماتقدم له في الغسل من روايته عن جابر ، ويأتى له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الأكوع ، وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلى ، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح ، وأخرى في ترك الحيل ؛ وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن ، وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهرى « أخبرنا الحسن وعبد الله إبنا محمد بن على وكان الحسن أوثقهما » ولأحمد عن سفيان « وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عبد الله يتبع السبئية » اهـ والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ ، وهو من رؤساء الروافض ، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ، ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب ، وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على بن أبى طالب . وكانوا يزعمون أنه المهدى وأنه لايموت حتى يخرج في آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى إبنه أبى هاشم هذا . ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين .

قوله (عن أبيهما) في رواية الدارقطنى في « الموطآت » من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى « عن مالك عن الزهرى أن عبد الله والحسن ابنى محمد أخبراه أن أباهما محمد بن على بن أبى طالب أخبرهما » .

قوله (أن عليا قال لابن عباس) سيأتى بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ « أن عليا قيل له أن ابن عباس لايرى بمتعة النساء بأسا » وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدراقطنى « أن عليا سمع ابن عباس وهو يفتى في متعة النساء فقال : أما علمت » وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم « عن يحيى بن سعيد عن الزهرى بدون ذكر مالك ولفظه « أن عليا مر بابن عباس وهو يفتى في متعة النساء أنه لا بأس

بها » ، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع على بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه » وفي رواية الدراقطنى من طريق الثوري أيضا « تكلم على وابن عباس في متعة النساء فقال له على : إنك امرؤ تائه » ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له : مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر « رخص في متعة النساء » .

قوله (**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة**) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة .

قوله (**وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**) هكذا لجميع الرواة عن الزهري « خيبر » بالمعجمة أوله والراء آخره إلا مارواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال « حنين » بمهلمة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ « نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة » وهو خطأ أيضا .

قوله (**زمن خيبر**) الظاهر أنه ظرف للأمرين ، وحكى البيهقى عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله « يوم خيبر » يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : وما قاله محتمل يعنى في روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتى في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا ، وسيأتى في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « فقال مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء ، فقال له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى مثل رواية مالك ، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك ، وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم» اهـ وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بينته ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال « زمن » بدل « يوم » قال السهيلي : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لايعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر ، قال : فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري ، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ، ثم راجعت « مسند الحميدي » من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث « قال ابن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعنى نكاح المتعة » قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقي : يشبه أن

يكون كما قال لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النهى أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس . وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اهـ . والحامل لهؤلاء على هذا ماثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ، ويؤيد ظاهر حديث على ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله « ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين » قال السهيلي : وقد إختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ماروى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اهـ . فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع . وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فأما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة . فأما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ماهذا ؟ فقالوا : يارسول الله ، نساء كانوا تمتعوا منهن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث » وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع » . وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد « ماكانت قبلها ولا بعدها » وهذه الزيادة منكرة من روايها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال ، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظة « إنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح ، فأذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي — فذكر قصة المرأة ، إلى أن قال — ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها » وفي لفظ له « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول » بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال : يأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » وفي رواية « أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » وفي رواية له « أمر أصحابه بالتمتع من النساء — فذكر القصة قال — فكن معنا ثلاثا ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن » وفي لفظ « فقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » فأما أوطاس فلفظ مسلم « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها » وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يحتمل أن

يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ،وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح . وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ماتقدم . وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء . وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهى ، أو كان النهى وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النهى بالغضب لتقدم النهى في ذلك ، على أن في حديث أبي هريرة مقالا ، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك . وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر ، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهى ، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ماتقدم ، وزاد ابن القيم في « الهدى » أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعنى فيقوى أن النهى لم يقع يوم خيبر أولم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الإستدلال بما قال ، قال الماوردي في « الحاوي » : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لايحضر في غيرها ، والثاني أنها أبيحت مرارا ، ولهذا قال في المرة الأخيرة « إلى يوم القيامة » إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لاتعقبه إباحة أصلا ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويردالأول التصريح بالأذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح . وقال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم إبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولا مانع من تكرير الإباحة . ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين ، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الإستمتاع فلعل النهى كان يتكرر في كل مواطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . والحكمة في جمع علي بين النهى عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معا ، وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة ، فرد عليه علي في الأمرين معا وأن ذلك يوم خيبر ، فإما أن يكون على ظاهره وأن النهى عنهما وقع في زمن واحد . وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم . والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب ، وكان علة الإباحة وهى الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم . والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات ، وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع في

الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر ، وإنما فيه مجرد النهى ، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ماتقدم في حديث ابن مسعود حيث قال « كنا نغزو وليس لناشيء — ثم قال — فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب » فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ « إنما رخص النبى صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها » فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبى فناسب النهى عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التى يكون في المسافة إليها بعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهى عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهى غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة ، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهى بعد الإذن ، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهى مجردا إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، وإلا فمخرج حديث سبرة راوية هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ؛ والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم . الحديث الثاني .

قوله (عن أبي جمرة) هو الضبعى بالجيم والراء ، ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاى وهو تصحيف .

قوله (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله .

قوله (فرخص) أى فيها ، وثبتت في رواية الإسماعيلى .

قوله (فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحا ، وأظنه عكرمة .

قوله (إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه) في رواية الإسماعيلى « إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل » .

قوله (فقال ابن عباس نعم) في رواية الإسماعيلى « صدق » . وعند مسلم من طريق الزهرى عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأنصارى « قال رجل — يعنى لابن عباس ، وصرح به البيهقى في روايته — إنما كانت — يعنى المتعة — رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير » ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، يعنى في المتعة . فقال : والله ما بهذا أفتيت وما هى إلا كالميتة لاتحل إلا للمضطر . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : ألا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير . وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب « الغرر من الأخبار » بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة ، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور . وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريبا نحوه فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في

أوائل النكاح . وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » **وأما ما أخرجه** الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه » فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها . الحديث الثالث .

قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، في رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان « عن عمرو بن دينار » وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه ، وإنما أخرجه البخاري مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان ، نبه على ذلك **الإسماعيلي** ، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو .

قوله (عن الحسن بن محمد) أى ابن على بن أبي طالب ، ووقع في رواية ابن جريج « الحسن بن محمد بن على ، وهو الماضي ذكره في الحديث الأول ، وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو « سمعت الحسن بن محمد » .

قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر ، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر .

قوله (كنا في جيش) لم أقف على تعيينه ، لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها » .

(**تنبيه**) : ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « حنين » بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه .

قوله (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسمه ، لكن في رواية شعبة « خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيشبه أن يكون هو بلال .

قوله (إنه قد إذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته « يعنى متعة النساء » وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الأمر وبلفظ الفعل الماضي . وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى ، منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال « فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومن طريق عطاء عن جابر « استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر » وأخرج عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير سمعت جابرا » نحوه وزاد « حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث » وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد عن جابر قال « قدم عمرو ابن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمرو حبلى ، فسأله فاعترف ، قال فذلك حين نهى عنها عمر » قال البيهقي في رواية سلمة بن الأكوع التى حكيناها عن تخريج مسلم « ثم نهى عنها » ضبطناه « نهى » بفتح النون ورأيته في رواية معتمدة « نها » بالألف قال : فإن قيل بل هى بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل ، لكن ثبت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة ابن معبد عن أبيه بعد الإذن فيه ، ولم نجد عنه الإذن فيه بعد النهى عنه ، فنهى عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم . قلت : وتمامه أن يقال : لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى أن

نهى عنها عمر لم يبلغهم النهى . ومما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهادا وإنما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال « لما ولى عمر خطب فقال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها » وأخرج ابن المنذر والبيهقى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها » ، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى . الحديث الرابع ، تقدمت له طريق في الذي قبله .

قوله (وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبراني والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب .

قوله (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة مابينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملى « بعشرة » بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة ، وبالفاء أصح ، وهى رواية الإسماعيلي وغيره . والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن .

قوله (فإن أحبا) أى بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) أى في المدة ؛ يعنى تزايدا . ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك ، وكذا في قوله أن يتتاركا أى يتفارقا تتاركا . وفي رواية أبي نعيم « أن يتناقضا تناقضا » والمراد به التفارق .

قوله (فما أدرى أشىء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقى عنه قال « إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وقد بينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح على عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطناه في الحديث الأول . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن على قال « نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث » وقد اختلف السلف في نكاح المتعة ، قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر إنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم « فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها » . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى على وآل بيته فقد صح عن على أنها نسخت . ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال « هى الزنا بعينه » قال الخطابي : ويحكي عن ابن جريج جوازها اهـ . وقد نقل أبو عوانة في

صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا . وقال ابن دقيق العيد : ماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض :وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه ، إلا الأوزاعى فأبطله . واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهى من المسألة المشهورة وهى ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها ، وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبدابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو ابن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بينت فيه مانقله الإسماعيلى من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيلي بن أبي خالد وفي آخره « ففعلنا ثم ترك ذلك » . وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية « أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف » وإسناده صحيح ، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه « استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبنى الحضرمى يقال لها معانة ، قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام » وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهى ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على مانهى عنه . وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال « أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا » وهذا — مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته — ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا. وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال « لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلي ، فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية » وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية . وأما جابر فمستنده قوله « فعلناها » وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم « فنهانا عمر فلم نفعله بعد » فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها . وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب ، وإنما قال جابر « فعلناها » وذلك لا يقتضى تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده ، وأما ماذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم « فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها » فهذا يردُّ عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى

الله عليه وسلم « إنها حرام إلى يوم القيامة » قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم . والله أعلم

باب عَرضِ المرأةِ نفسَها على الرجُل الصالح

[٥١٢٠] ٤٩٣٠- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا مَرحومٌ قال سمعتُ ثابتًا البُنانيَّ قال: كنتُ عندَ أنسٍ وعنده بنتٌ له، فقال أنس: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه تعرضُ عليه نفسَها قالت: يا رسولَ الله، ألكَ بي حاجة؟ فقالت بنتُ أنسٍ: ما أقلَّ حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه. قال: هيَ خيرٌ منك، رَغبت في النبيِّ صلى اللهُ عليه فعرَضت عليه نفسَها.

[الحديث ٥١٢٠ - طرفه في: ٦١٢٣].

[٥١٢١] ٤٩٣١- حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغَسَّانَ قال حدثني أبوحازمٍ عن سهل أنَّ امرأةً عرَضت نفسها على النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال له رجل: يا رسولَ الله، زوِّجنيها. فقال: «ما عندكَ؟» قال: ما عندي شيء قال: «اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد». فذهب، ثم رجعَ فقال: لا والله ما وجَدتُ شيئًا ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نصفهُ. قال سَهل: وماله رداء. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبستَ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليكَ منه شيء». فجلسَ الرجل حتى إذا طالَ مَجلسه قام، فرآهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه فدَعاهُ -أو دُعيَ له- فقال له: «ماذا معكَ من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورةُ كذا -لسُورٍ يُعدِّدُها- فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أمكنَّاكها بما معكَ منَ القرآن».

قوله (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في الحاشية ، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، واذا رغب فيها تزوجها بشرطه .

قوله (حدثنا مرحوم) زاد أبو ذر « ابن عبد العزيز بن مهران » وهو بصرى مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضا ، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت .

قوله (وعنده ابنة له) لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير .

قوله (جاءت امرأة) لم أقف على تعينها ، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ، ويظهر لى أن صاحبة هذه القصة غير التى في حديث سهل.

قوله (واسوأتاه) أصل السوءة ـــ وهى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة ـــ الفعلة القبيحة ، وتطلق على الفرج ، والمراد هنا الأول ،والألف للندبة والهاء للسكت . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا ، وسيأتي شرحه بعد ستة عشر بابا ، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لاغضاضة عليها في ذلك ،وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لاينبغي أن يصرح لها

بالرد بل يكفي السكوت . وقال المهلب : فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى . وليس في القصة دلالة لما ذكره قال : وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف ، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول

باب عَرض الإنسانِ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أهل الخير

[٥١٢٢] ٤٩٣٢ - حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب قال أخبرني سالمُ بن عبدالله أنه سمع عبدَالله بن عمرَ يُحدِّث : أنَّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيمت حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيس بن حُذافة السهميِّ -وكان من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه فتُوُفي بالمدينة- فقالَ عمرُ بن الخطاب : أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرَضتُ عليه حفصة فقال : سأنظرُ في أمري. فلَبثتُ ليالِيَ، ثم لَقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمرُ : فلَقيتُ أبابكر الصدِّيقَ قلتُ : إن شئتَ زوجتُكَ حفصة بنت عمرَ ، فصَمتَ أبوبكر فلم يَرجعْ إليَّ شيئًا ، وكنتُ أوجدَ عليه مني على عثمان ، فلبثتُ لياليَ . ثم خطبها رسولُ الله صلى اللهُ عليه ، فأنكحتُها إياه ، فلقيَني أبوبكر فقال : لعلكَ وَجدتَ عليَّ حينَ عرَضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليكَ شيئًا ؟ قال عمرُ : قلتُ : نعم. قال أبوبكر : فإنه لم يَمنعني أن أرجعَ إليك فيما عرَضتَ عليَّ إلاَّ أني كنتُ علمتُ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قد ذكرَها ، فلم أكن لأفشيَ سرَّ رسولِ الله ، ولو تركَها رسولُ الله صلى اللهُ عليه قبلتُها .

[٥١٢٣] ٤٩٣٣ - حدثنا قُتيبةُ قال نا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن عِراك بن مالك أنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرتهُ : أنَّ أمَّ حبيبةَ قالت لرسول الله صلى اللهُ عليه : إنا قد تحدثنا أنكَ ناكحٌ درَّةَ بنتَ أبي سلمةَ ، قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «أعلى أمِّ سلمة؟ لو لم أنكح أمَّ سلمةَ ما حلت لي ، إنَّ أباها أخي من الرضاعة» .

قوله (**باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير**) أورد عرض البنت في الحديث الأول ، وعرض الأخت في الحديث الثاني .

قوله (**حين تأيمت**) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت أيما ، وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقضى عدتها ، وأكثر ماتطلق على من مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما ، زاد في « المشارق » وإن كان بكرا . وسيأتي مزيدا لهذا في « باب لاينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها » .

قوله (**من خنيس**) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر .

قوله (**ابن حذافة**) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهى رواية يونس عن الزهري « ابن حذافة أو حذيفة » والصواب حذافة ، وهو أخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي . ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانيه ، والأول هو المشهور بالتصغير ، وعند معمر كالأول لكن بحاء مهملة وموحدة

وشين معجمة . وقال الدارقطني : اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك .

قوله (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية معمر كما سيأتي بعد أبواب « من أهل بدر » .

قوله (فتوفي بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها ، وقيل بل بعد بدر ولعله أولى ، فانهم قالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة ، وفي رواية بعد ثلاثين شهرا ، وفي رواية بعد عشرين شهرا ، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا ، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر ، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدا ومات من جراحة بها ، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع .

قوله (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل ، والا فقوله أولا « إن عمر بن الخطاب » لابد له من تقدير ، قال ووقع في رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال « تأيمت حفصة » .

قوله (أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة ؟ فقال : سأنظر في أمري ، إلى أن قال قد بدا لي أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح ، ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم « ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما راح اليه عمر قال : ياعمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان ، وأدل عثمان على ختن خير منك ؟ قال : نعم يانبي الله . قال : تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي » قال الحافظ الضياء : إسناده لا بأس به ، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه « قد بدا لي أن لا أتزوج » . قلت : أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ، ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه ، وزاد في آخره « فخار الله لهما جميعا » . ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربعي ، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهى أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التى لاغضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ، ولعل عثمان بلغه مابلغ أبا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك ، ورد على عمر بجميل . ووقع في رواية ابن سعد « فقال عثمان : مالي في النساء من حاجة » وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له « ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها . وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال « تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية ، فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال : هل لك في حفصة ؟ فقد انقضت عدتها من فلان » واستشكل أيضا بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقضى عدتها إلا في سنة أربع ، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطاً فحلت .

قوله (سأنظر في أمري) أي أتفكر ، ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام ، وبمعنى الرؤية

وهو الأصل ويعدى بإلى . وقد يأتى بغير صلة وهو بمعنى الانتظار .

قوله (**قال عمر فلقيت أبا بكر**) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبى بكر .

قوله (**فصمت أبو بكر**) أى سكت وزنا ومعنى ، وقوله بعد ذلك « فلم يرجع إلى شيئا » تأكيد لرفع المجاز ، لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع .

قوله (**وكنت أوجد عليه**) أى أشد موجدة أى غضبا على أبى بكر من غضبى على عثمان ، وذلك لأمرين : أحدهما ماكان بينهما من أكيد المودة ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان آخى بينهما ، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه ، والثاني لكون عثمان أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا ، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا . ووقع في رواية ابن سعد « فغضب على أبى بكر وقال فيها : كنت أشد غضبا حين سكت منى على عثمان » .

قوله (**لقد وجدت على**) في رواية الكشميهني « لعلك وجدت » وهى أوجه .

قوله (**فلم أرجع**) بكسر الجيم أى أعد عليك الجواب .

قوله (**إلا أنى كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها**) في رواية ابن سعد « فقال أبو بكر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئا وكان سراً .

قوله (**فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في رواية ابن سعد « وكرهت أن أفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها**) في رواية معمر المذكورة « نكحتها » . وفيه أنه لولا هذا العذر لقبلها ، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي أن لا أتزوج ، وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه . وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبى بكر ذلك أنه خشى أن يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ، ولعل اطلاع أبى بكر على أن النبى صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان بإخباره له صلى الله عليه وسلم إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئا مما يريده حتى ولا مافي العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على مايريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه ، ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة . ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون . وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبى صلى الله عليه وسلم بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق : لو تركها لقبلتها . وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا . وفيه أن من حلف لا يفشى سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف ، وهذا بخلاف مالو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه

ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ماحدثه به فأظهر التعجب وقال ماظننت أنه حدث بذلك غيري فان هذا يحنث ، لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه . وفيه أن الأب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال ، وقوله لاتخطب إلى نفسها ليس في الخبر مايدل عليه . قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها اذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها ، وليس في الحديث تصريح بالنفى المذكور الا أنه يؤخذ من غيره ، وقد ترجم له النسائي « أنكاح الرجل بنته الكبيرة » فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد ، وأن أراد بالإخبار فقد يمنع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة ، وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالإشارة إليه وهو قولها « أنكح أختى بنت أبي سفيان » والله أعلم

باب قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الآية

[٥١٢٤] ٤٩٣٤ - وقال لي طَلقٌ نا زائدةُ عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن ابن عباس : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ يقول : إني أريدُ التزويج ، ولودِدتُ أنه تيَسر لي امرأة صالحة . وقال القاسم : يقول : إنك عليَّ كريمة ، وإني فيك لَراغب ، وإنَّ الله لَسائقٌ إليكِ خيراً ، أو نحوَ هذا . وقال عَطاء : يُعرِّض ولا يَبوح ، يقول : إنَّ لي حاجةً ، وأبشري ، وأنت بحمدالله نافقة . وتقولُ هي : قد أسمعُ ما تقول ، ولا تَعدُ شيئًا ، ولا يُواعدُ وليُّها بغير علمها . وإن واعدَت رجُلاً في عِدَّتها ثم نَكحها بعدُ لم يُفرَّق بينهما . وقال الحسنُ : ﴿ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ : الزنا .

ويذكر عن ابن عباس : ﴿ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ : تنقضي العِدَّة .

قوله (**باب قول الله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله الآية الى قوله ــ غفور حليم**) كذا للأكثر ، وحذف مابعد « أكننتم » من رواية أبي ذر ، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتى بعدها إلى قوله « أجله » الآية . قال ابن التين : تضمنت الاية أربعة أحكام : اثنان مباحان التعريض والإكنان ، واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها .

قوله (**أضمرتم في أنفسكم ، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون**) كذا للجميع ، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية . والتفسير المذكور لأبي عبيدة .

قوله (**وقال لي طلق**) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون .

قوله (**عن ابن عباس فيما عرضتم**) أى أنه قال في تفسير هذه الآية .

قوله (**يقول إنى أريد التزويج إلخ**) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية ، قال الزمخشري : التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره . وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز ، وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائى ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ، مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصوده والتقاضي عرض ، أى

أميل اليه الكلام عن عرض أى جانب . وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها . والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ، ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ، ومثل آذيتنى فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية انتهى ملخصا . وهو تحقيق بالغ .

قوله (**ولوددت أنه ييسر**) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة ، وفي رواية الكشميهنى « يسر » بتحتانية واحدة وكسر المهملة ، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف . وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس « اذا حللت فآذنينى » وهو عند مسلم ، وفي لفظ « لا تفوتينا بنفسك » أخرجه أبو داود . واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعى : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها . والحاصل أن التسريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى ، حرام في الأخيرة ، مختلف فيه في البائن .

قوله (**وقال القاسم**) يعنى ابن محمد (**إنك على كريمة**) أى يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتعريض ، وكلها أمثلة ، ولهذا قال في آخره أو نحو وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهى في عدتها من وفاة زوجها : إنك الى آخره . وقوله في الأمثلة إنى فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لايمتنع . ولا يكون صريحا في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول : إنى في نكاحك لراغب ، وقد نص الشافعى على أن ذلك من صور التعريض أعنى ماذكره القاسم ، وأما ما مثلت به فحكى الرويانى فيه وجها ، وعبر النووي في الروضة بقوله رب راغب فيك ، فأوهم أنه لايصرح بالرغبة مطلقا ، وليس كذلك . وأخرج البيهقى من طريق مجاهد من صور التصريح : لا تسبقينى بنفسك فانى ناكحك ، ولو لم يقل فانى ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا . وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتي على نفسك وتعقبوه . وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت : استأذن على أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم تنقض عدتى من مهلك زوجي فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على وموضعي في العرب فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أنت رجل يؤخذ عنك تخطبنى في عدتي ؟ قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على .

قوله (**وقال عطاء يعرض ولا يبوح**) أى لا يصرح (**يقول إن لي حاجة وأبشرى**) .

قوله (**نافقة**) بنون وفاء وقاف أى رائجة بالتحتانية والجيم .

قوله (**ولا تعد شيئا**) بكسر المهملة وتخفيف الدال ، وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا ، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء كيف يقول الخاطب ؟ قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشىء ، فذكر مثله إلى قوله ولا تعد شيئا .

قوله (**وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها**) أى تزوجها (**بعد**) أى عند انقضاء العدة (**لم يفرق بينهما**) أى لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء

قال : وبلغني عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها . واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها » فقال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل ، وقال الشافعي : صح العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة ، وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة الى الموافقة في العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق اهـ . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح ، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع . وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما . وقال مالك والليث والأوزاعي : لايحل له نكاحها بعد . وقال الباقون بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

قوله (**وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا**) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو الفاحشة . قال قتادة قوله « سرا » أى لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره . وأخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » وقال : هذا أحسن من قول من فسره بالزنا ، لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز إطلاقه على العقد ، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه ، واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام ، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض ، مع أن المقصود مفهوم منهما ، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض . واعترض ابن بطال فقال : يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف ، وهذا ليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد ، لأن للذى يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح .

قوله (**ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة**) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يقول : حتى تنقضى العدة

باب النَّظر إلى المرأة قبلَ التزويج

[٥١٢٥] ٤٩٣٥ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت : قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «أُريتُك في المنام يَجيء بكِ الملكُ في سرَقة من حرير ، فقال لي : هذه امرأتكَ فكشفت عن وجهكِ الثوب ، فإذا هي أنت ، فقلت : إن يكُ هذا من عندِالله يُمضِه» .

[٥١٢٦] ٤٩٣٦ - **حدثنا** قُتيبةُ قال نا يعقوبُ عن أبي حازم عن سهلِ بن سعد : جاءتْ امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالت : يا رسولَ الله ، جئت لأهبَ لك نفسي . فنظرَ إليها رسولُ الله صلى اللهُ عليه فصعَّدَ النظرَ إليها وصَوَّبه ، ثم طأطأ رأسَه . . وذكر الحديث كلَّهُ ، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئًا جلسَت ، فقامَ رجلٌ من أصحابه فقال : أي رسولَ الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها . فقال : «هل عندَكَ من شيء؟» فقال : لا والله يا رسول الله . قال : «اذهب إلى أهلكَ فانظر هل تجدُ شيئًا» . فذهبَ ثم رجعَ فقال : لا والله يا رسولَ الله ما وَجَدتُ شيئًا . قال : «انظر ولو خاتمًا من حديد» . فذهبَ ثم رجع فقال : لا والله يا

رسول الله، ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل: ماله رداء، فلها نصفهُ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبِسْتَه لم يكنْ عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليك شيء» فجلسَ الرجُلُ حتى طالَ مجلسه، ثم قام، فرآهُ رسول الله صلى اللهُ عليه موليًا؛ فأمرَ به فدُعي، فلما جاء قال: «ماذا معكَ من القرآن؟» قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا، عادَّها. قال: «أتقرؤهن عن ظهرِ قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهَب، فقد ملكتُكها بما معكَ من القرآن».

قوله (**باب النظر إلى المرأة قبل التزويج**) إستنبط البخاري جواز ذلك من حديثى الباب ، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه ، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة « قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا » أخرجه مسلم والنسائي . وفي لفظ له صحيح « أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة » فذكره قال الغزالي في « الإحياء » : اختلف في المراد بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صغر . قلت : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة ، فقد أخرج الترمذى والنسائى من حديثه أنه « خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يدوم بينكما » وصححه ابن حبان ، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » وسنده حسن ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه أحمد وابن ماجه . ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار . ثم ذكر المصنف فيه حديثين : الأول حديث عائشة .

قوله (**أريتك**) بضم الهمزة (**في المنام**) زاد في رواية أبي أسامة في أوائل النكاح « مرتين » .

قوله (**يجيء بك الملك**) وقع في رواية أبي أسامة « إذا رجل يحملك » فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلا . ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة « جاء بي جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**في سرقة من حرير**) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هى القطعة ، ووقع في رواية ابن حبان « في خرقة حرير » وقال الداودى : السرقة الثوب ، فإن أراد تفسيره هنا فصحيح ، وإلا فالسرقة أعم . وأغرب المهلب فقال : السرقة كالكلة أو كالبرقع . وعند الآجرى من وجه آخر عن عائشة « لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجنى » ويجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر « نزل مرتين »

قوله (**فكشفت عن وجهك الثوب**) في رواية أبي أسامة « فأكشفها » فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال . قال ابن المنير : يحتمل أن يكون رأى منها مايجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في « أكشفها » للسرقة أى أكشفها عن الوجه ، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحى ، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة ، وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا : وقال أيضا : في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد .

قوله (فإذا أنت هى) في رواية الكشميهني « فإذا هى أنت » وكذا تقدم من رواية أبي أسامة .

قوله (يمضه) بضم أوله ، قال عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات : أحدها التردد هل هى زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ، ثانيها أنه لفظ شك لايراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ، ثالثها وجه التردد هل هى رؤيا وحى على ظاهرها وحقيقتها أو هى رؤيا وحى لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء . قلت : الأخير هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ،ثم قال : وتفسيره باحتمال غيرها لاأرضاه ، والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله « فإذا هى أنت » مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد البعثة . ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب « هى زوجتك في الدنيا والآخرة » والثاني بعيد ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة ، والشاهد منه للترجمة قوله فيه « فصعد النظر إليها وصوبه » وسيأتي شرحه في « باب التزويج على القرآن وبغير صداق » .

قوله (ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله ، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي ، وساق الباقون الحديث بطوله ، قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة . قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى مايريد منها إلا العورة . وقال ابن حزم . ينظر إلى ما أقبل وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر إلى مايظهر غالبا ، والثالثة ينظر إليها متجردة . وقال الجمهور أيضا : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها . وعن مالك رواية يشترط إذنها . ونقل الطحاوي عن قوم أنه لايجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة

باب من قال : لا نكاحَ إلا بوليّ

لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ . فدخلَ فيه الثَّيب، والبِكر. وقال: ﴿ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ . وقال: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ .

[٥١٢٧] ٤٩٣٧- قال: وقال يحيى بن سليمان نا ابن وَهب عن يونس... ح. وحدثنا أحمد بن صالح قال نا عَنبسةُ قال نا يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ أخبرَتهُ: أنَّ النكاحَ في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاحُ الناس اليومَ يَخطُبُ الرجلُ إلى الرجل وليَّته أو ابنته فيُصدِقها ثم يَنكحُها. ونكاح الآخر كان الرجلُ يقولُ لامرأته إذا طَهُرت من طَمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه فَيَعتزلها زوجُها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حَملها من ذلك الرجل الذي تَستَبضعُ منه، فإذا تبين حَملُها أصابَها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يَفعلُ ذلك رغبة في نجابة الوَلد، فكان هذا النكاح نكاحَ الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمعُ الرَّهط ما دونَ العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حَملَت ووضَعت ومرَّ لَيال بعدَ أن تضَع حملها أرسلَت إليهم، فلم يَستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندهَا. تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلدتُ، فهو ابنك يا فلان، تُسمّي من أحبَّت باسمه، فيلحقُ به ولَدُها لا يستطيعُ أن يَمتنعَ به الرجل. ونكاح الرابع يجتمعُ الناس الكثير فيَدخلونَ على المرأة لا تمتنعُ من جاءها، فهنَّ البغايا كُن يَنصِبن

على أبوابهنَّ رايات تكون عَلَمًا، فمن أرادهن دَخل عليهن، فإذا حَمَلت إحداهن ووَضَعَت حملَها جُمِعوا لها، ودَعَوا لهم القافةَ، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يَرون، فالتاطته ودُعِي ابنَه لا يَمتَنِعُ من ذلك. فلما بُعِث محمدٌ صلى اللهُ عليه بالحقِّ هَدَم نكاحَ الجاهليةِ كلَّه، إلا نكاحَ الناس اليوم.

[٥١٢٨] ٤٩٣٨- **حدثنا** يحيى قال نا وكيعٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هذا في اليتيمة التي تكونُ عند الرجل -لعلَّها أن تكونَ شريكتَه في ماله، وهو أولى بها- فيرغبُ عنها أن يَنكحها، فيعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يَشركَه أحدٌ في مالها.

[٥١٢٩] ٤٩٣٩- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا هشامٌ قال أنا مَعمرٌ قال نا الزُّهريُّ قال أخبرني سالمٌ أن ابنَ عمر أخبرَهُ: أن عمرَ حينَ تأيَّمت حفصة بنتُ عمر من ابن حُذافةَ السَّهميِّ -وكان من أصحابِ النبي صلى اللهُ عليه من أهل بدر تُوُفي بالمدينة- فقال عمرُ: لقيتُ عثمان بن عفّان فعرَضتُ عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصةَ، فقال: سأنظرُ في أمري، فلبثتُ ليالي، ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا. قال عمرُ: فلقيتُ أبابكر فقلت: إن شئت أنكحتُك حفصةَ.

[٥١٣٠] ٤٩٤٠- **حدثنا** أحمدُ بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونسَ عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: قال حدثني معقل بن يسار نزلت فيه قال: زَوجت أختًا لي من رَجل فطلّقها، حتى إذا انقضَت عدتُها جاء يَخطبها، فقلت له: زوجْتك وفرشْتُك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تَعودُ إليك أبدًا، وكان رَجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعلُ يا رسولَ الله، قال: فزَوجتها إياه.

قوله (باب من قال لا نكاح إلا بولى) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التى ساقها، لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، لكن قال الترمذى بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وأن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثورى عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد. ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسى عن شعبة قال « سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى؟ قال نعم » قال: وإسرائيل ثبت في أبي اسحق. ثم ساق من طريق ابن مهدى قال: مافاتنى الذي فاتنى من حديث الثورى عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتى به أتم. وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى قال: إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة وسفيان. وأسند الحاكم من طريق على بن المدينى ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل. ومن تأمل ماذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة

المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذى وصله على غيره ، وسأشير إلى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب . على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولى نظرا ، لأنها تحتاج إلى تقدير : فمن قدره نفى الصحة استقام له ، ومن قدره نفى الكمال عكر عليه ، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده .

قوله (**لقول الله تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن**) أى لا تمنعوهن . وسيأتى في حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ، ووجه الإحتجاج منها للترجمة .

قوله (**فدخل فيه الثيب وكذلك البكر**) ثبت هذا في رواية الكشميهنى وعليه شرح ابن بطال ، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء .

قوله (**وقال : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**) ووجه الإحتجاج من الآية والتى بعدها أنه تعالى خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين .

قوله (**وقال وأنكحوا الأيامى منكم**) والأيامى جمع أيم ، وسيأتى القول فيه بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى ، وقوله « وقال يحيى بن سليمان » هو الجعفي من شيوخ البخاري ، وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة . وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآن لكن أخرجه الدارقطنى من طريق أصبغ وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والإسماعيلى والجوزقى من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب .

قوله (**على أربعة أنحاء**) جمع نحو أى ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا .

قوله (**أربعة**) قال الداودي وغيره بقى عليها أنحاء لم تذكرها : الأول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه . الثالث نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبي هريرة « كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل أنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك » ولكن إسناده ضعيف جدا . قلت والأول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك ، والثاني يحتمل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لا أن عدم الولى فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع .

قوله (**وليته أو ابنته**) هو للتنويع لا للشك .

قوله (**فيصدقها**) بضم أوله (**ثم ينكحها**) أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها .

قوله (**ونكاح الآخر**) كذا لأبي ذر بالإضافة أى ونكاح الصنف الآخر ، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأى الكوفيين . ووقع في رواية الباقين « ونكاح آخر » بالتنوين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال .

قوله (إذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أى حيضها ، **وكأن السر في ذلك أن** يسرع علوقها منه .

قوله (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبي منه المباضعة وهو الجماع . **ووقع في** رواية أصبغ عند الدارقطني « إسترضعى » براء بدل الموحدة . قال راوية محمد بن إسحق الصغاني : **الأول هو الصواب** يعنى بالموحدة ، والمعنى اطلبى منه الجماع لتحملي منه ، والمباضعة المجامعة مشتقة من **البضع وهو الفرج** .

قوله (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أى اكتسابا من ماء الفحل لأنهم **كانوا يطلبون ذلك** من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك .

قوله (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع **أى هو** .

قوله (ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة) تقدم تفسير الرهط في **أوائل الكتاب ، ولما كان هذا** النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر .

قوله (كلهم يصيبها) أى يطؤها ، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها **وتواطؤ بينهم وبينها** .

قوله (ومر ليال) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره « ومر عليها ليال » .

قوله (قد عرفتم) كذا للأكثر بصيغة الجمع ، وفي رواية الكشميهنى « **عرفت » على خطاب الواحد** .

قوله (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها .

قوله (فهو ابنك) أى إن كان ذكرا ، فلو كانت أنثى لقالت هى ابنتك ، لكن **يحتمل أن يكون لا تفعل** ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت ، وقد كان منهم من يقتل بنته **التى يتحقق أنها بنت فضلا** عمن تجيء بهذه الصفة .

قوله (فيلحق به ولدها) كذا لأبي ذر ، ولغيره « فيلتحق » بزيادة **مثناة** .

قوله (لايستطيع أن يمتنع به) في رواية الكشميهنى منه .

قوله (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه .

قوله (لاتمنع من جاءها) وللأكثر لاتمتنع ممن جاءها .

قوله (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام أى علامة . **وأخرج الفاكهى** من طريق ابن أبي مليكة قال « تبرز عمر بأجياد ، فدعا بماء ، فأتته أم مهزول ـــ **وهي من البغايا التسع اللاتي** كن في الجاهلية ـــ فقالت : هذا ماء ولكنه في إناء لم يدبغ ، فقال : هلم فإن الله **جعل الماء طهورا » ومن طريق** القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر « أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في **الجاهلية ، فأراد بعض** الصحابة أن يتزوجها فنزلت : الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة » ومن طريق **مجاهد في هذه الآية قال « هن بغايا ،** كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها » ومن طريق عاصم بن المنذر عن **عروة بن الزبير مثله وزاد**

« كرايات البيطار » وقد ساق هشام بن الكلبي في « كتاب المثالب » أسامى صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا .

قوله (**لمن أرادهن**) في رواية الكشميهن « فمن أرادهن » .

قوله (**القافة**) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية .

قوله (**فالتاطته**) في رواية الكشميهنى « فالتاط » بغير مثناة أى استلحقته به ، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق .

قوله (**هدم نكاح الجاهلية**) في رواية الدارقطنى « نكاح أهل الجاهلية » .

قوله (**كله**) دخل فيه ماذكرت وما استدرك عليها .

قوله (**إلا نكاح الناس اليوم**) أى الذي بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه . احتج بهذا على اشتراط الولى ، وتعقب بأن عائشة وهى التى روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثلى يفتات عليه في بناته ؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد ، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها « أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح » أخرجه عبد الرزاق . الحديث الثاني .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته في المقدمة ، وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر «تأيمت حفصة » تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولى في الجملة . الحديث الرابع حديث معقل بن يسار .

قوله (**حدثنا أحمد بن أبي عمر**) وهو النيسابوري قاضيها يكنى أبا على ، واسم أبى عمر حفص بن عبد الله بن راشد .

قوله (**حدثنى إبراهيم**) **هو ابن طهمان : ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصري .**

قوله (**فلا تعضلوهن**) أى في تفسير هذه الآية . ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولى النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح .

قوله (**حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه**) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله ، وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لإبراهيم بن طهمان ، وموصولا أيضا لعباد بن راشد عن الحسن ، وبصورة الإرسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس ، وقويت رواية إبراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله « حدثنى معقل بن يسار » .

قوله (**زوجت أختا لي**) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج

وبه جزم ابن ماكولا ، وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتي مستنده ، وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في « مبهمات القرآن » وتبعه البدري ، وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم .

قوله (من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، هكذا وقع في « أحكام القرآن لإسماعيلي القاضي » من طريق ابن جريج « أخبرنى عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها . فخطبها » وذكر ذلك أبو موسى في « ذيل الصحابة » وذكره أيضا الثعلبي ولفظه « نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدى بن العجلان » واستشكله الذهلي بأن البداح تابعى على الصواب ، فيحتمل أن يكون صحابيا آخر . وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظا فهو أخو البداح التابعي . ووقع لنا في « كتاب المجاز » للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ،ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عن البزار والدارقطنى « فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب » وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزنى وأبو البداح أنصارى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة .

قوله (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد « فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها .

قوله (فجاء يخطبها) أى من وليها وهو أخوها كما قال أولا « زوجت أختا لى من رجل » .

قوله (وأفرشتك) أى جعلتها لك فراشا ، في رواية الثعلبى « وأفرشتك كريمتى وآثرتك بها على قومى » . وهذا مما يبعد أنه ابن عمه .

قوله (لا والله لاتعود إليك أبدا) في رواية عباد بن راشد « لا أزوجك أبدا » زاد الثعلبي وحمزة « آنفا » وهو بفتح الهمزة والنون والفاء .

قوله (وكان رجلا لا بأس به) في رواية الثعلبي « وكان رجل صدق » قال ابن التين : أى كان جيدا . وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لاخير فيه كذا قال . ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجى « قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها ، فأنزل الله هذه الآية » .

قوله (فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وإذا طلقتم النساء﴾ ، لكن قوله في بقيتها ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى ﴿ لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ﴾ فيستدل في كل مكان بما يليق به .

قوله (فقلت الآن أفعل يارسول الله . قال فزوجها إياه) أى أعادها إليه بعقد جديد . وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « فقلت الآن أقبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية أبي مسلم الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن « فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعا لربى وطاعة ، فدعا زوجها فزوجها إياه » ومن رواية الثعلبى « فإنى أومن بالله » فأنكحها إياه وكفر عن يمينه » وفي رواية عباد بن راشد « فكفرت عن يمينى

وأنكحتها إياه » قال الثعلبى : ثم هذا قول أكثر المفسرين . وعن السدى : نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها ، وكانت المرأة تريده فأبى جابر ، فنزلت ، قال ابن بطال : اختلفوا في الولى فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية هم من الأولياء ، واحتج الأبهرى بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الأرحام قال : فذلك عقدة النكاح . واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولى القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصى أولى ، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه ، فكذلك بعد موته . وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولى في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لاتزوج المرأة نفسها أصلا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لايشترط الولى أصلا ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا ، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولى في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لايمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف ذلك على إجازة الولى كما قالوا في البيع ، وهو مذهب الأوزاعى. وقال أبو ثور نحوه لكن قال : يشترط إذن الولى لها في تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولى لايصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لاتنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح . وفي حديث معقل أن الولى إذا عضل لايزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوج عليه الحاكم ، والله أعلم

باب إذا كان الوليُّ هو الخاطب

وخَطَبَ المغيرةُ بن شعبةَ امرأة هو أَوْلَى الناس بها فأمر رجلاً فزَوَّجَهُ ، وقال عبدُالرحمن بن عَوف لأمِّ حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرَكِ إليَّ ؟ فقالت : نعم. فقال قد تزوجتُك. وقال عَطاءٌ : لِيُشْهِد أني قد نكحتكِ أو ليأمُر رَجلاً منْ عَشيرتها. وقال سهل : قالت امرأة للنبيِّ صلى اللهُ عليه : أَهَبُ لك نفسي. فقال رجل : إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها.

[٥١٣١] ٤٩٤١ - **حدثنا** محمدُ بن سَلام قال نا أبومعاويةَ قال نا هِشام عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى آخر الآية ، قالت : هي اليتيمة تكونُ في حجر الرجل قد شَرِكَته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يُزَوِّجها غيرَه فيدخل عليه في ماله ، فيَحْبسُها ، فنهاهم الله عن ذلك .

[٥١٣٢] ٤٩٤٢ - حدثني أحمدُ بن مِقْدام قال نا فُضَيْل بن سليمان قال نا أبوحازم قال نا سهلُ بن سعدٍ قال: كنّا عند النبيِّ صلى اللهُ عليه جُلوساً فجاءَته امرأةٌ تعرضُ عليه نفسَها فَخفضَ فيها النظر ورفعَه فلم يُردها، قال رجُل مِن أصحابِه: زوِّجنيها يا رسول الله، قال: «عندك من شيء؟» قال: ما عندي من شيء. قال: «ولا خاتم من حَديد؟» قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشقُّ بُرْدَتي هذه فأعْطيها النصف وآخذ النِّصف، قال: «لا، هل مَعك من القرآن من شيء؟» قال: نعم، قال: «اذهَب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

قوله (**باب إذا كان الولى**) أى في النكاح (**هو الخاطب**) أى هل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولى آخر ؟ قال ابن المنير : ذكر في الترجمة مايدل على الجواز والمنع معا ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد . كذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ، فإن الآثار التي فيها أمر الولى غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفى العقد . وقد اختلف السلف في ذلك ، فقال الأوزاعى وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولى نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولى آخر مثله أو أقعد منه . ووافقه زفر وداود . وحجتهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه .

قوله (**وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه**) هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقى من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير « أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه » وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه « فأمر أبعد منه فزوجه » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه « إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها ، فقال : ماكنت لأفعل ، أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه » انتهى . والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهى بنت عمه لحا . وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمهما معا أيضا لأن جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفيا أيضا لكنه لا يجتمع معهم إلا فى جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف ، فوضح المراد بقوله هو أولى الناس ، وعرف اسم الرجل المبهم في الأثر المعلق .

قوله (**وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلى ؟ قالت : نعم . فقال : فقد تزوجتك**) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب « عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبنى غير واحد ، فزوجنى أيهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك إليَّ ؟ فقالت : نعم . قال قد تزوجتك » قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبى صلى الله عليه وسلم وروين عن أزواجه ، ولم يزد في التعريف بها على مافي هذا الخبر ، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال : أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة .

قوله (**وقال عطاء : ليشهد أنى قد نكحتك ، أو ليأمر رجلا من عشيرتها**) وصله عبد الرزاق عن ابن

جريج قال « قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره ، قال : فلتشهد أن فلانا خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحته ، أو لتأمر رجلا من عشيرتها » .

قوله (وقال سهل : قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسي ، فقال رجل : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة ، وقد تقدم موصولا في « باب تزويج المعسر » وفي « باب النظر إلى المرأة قبل التزويج » وغيرهما ، ووصله في الباب بلفظ آخر ، وأقربها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ « إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسي — وفيه — فقام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله » مثله . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ، ووجه الدلالة منه أن قوله « فرغب عنها أن يتزوجها » أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه ، وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز ، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولى يصح منه تزويجها من نفسه ، إذ لا يعاتب أحد على ترك ماهو حرام عليه ، ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق ، ولو كانت بالغا لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه ، فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها . وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفيهة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة ، وسيأتي شرحه قريبا ، ووجه الأخذ منه الإطلاق أيضا ، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يزوج نفسه وبغير ولى ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة كما يأتي تقريره ، وقوله فيه « فلم يردها » بسكون الدال من الإرادة ، وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل

باب إنكاحِ الرَّجُل ولدَهُ الصِّغار

لقوله تعالى: ﴿ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فجعل عدَّتها ثلاثةَ أشهُرٍ قبل البُلوغ.

[٥١٣٣] **٤٩٤٣ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ قال نا سُفيان عن هشام عن أبيه عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه تزوجها وهي بنتُ ستِّ سنين، وأُدخِلَت عليه وهيَ بنتُ تِسع، ومكثَت عنده تسعًا.**

قوله (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح ، وبفتحهما على أنه اسم جنس ، وهو أعم من الذكور والإناث .

قوله (لقول الله تعالى : واللائي لم يحضن ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أى فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز ، وهو استنباط حسن ، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر . ويمكن أن يقال الأصل في الإيضاع التحريم إلا مادل عليه الدليل ، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهى دون البلوغ فبقى ماعداه على الأصل ، ولهذا السر أورد حديث عائشة ، قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ ،

وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لايزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا .

(**تنبيه**) : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده

باب تزويج الأب ابنتَه من الإمام

وقال عُمر : خَطَب النبيُّ صلى اللهُ عليه إليّ حَفصة فأنكحتُه.

[٥١٣٤] **٤٩٤٤ - حدثنا مُعَلَّى بن أسد قال نا وُهَيبٌ عن هِشام بن عَروةَ عن أبيه عن عائشة أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه تزوجها وهي بنت ستِّ سنين، وبَنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هِشام: وأُنبِئتُ أنها كانت عندَه تسع سنين.**

قوله (**باب تزويج الأب ابنته من الإمام**) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولى الخاص يقدم على الولى العام ، وقد اختلف فيه عن المالكية .

قوله (**وقال عمر الخ**) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا . ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه « قال هشام » يعنى ابن عروة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . وقوله وأنبئت الخ لم يسم من أنبأه بذلك ، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ، قال ابن بطال : دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام ، وأن السلطان ولى من لا ولى لها ، وأن الولى من شروط النكاح . قلت : ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك ، وإنما فيهما وقوع ذلك ، ولا يلزم منه منع ماعداه ، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى . وقال : وفيه أن النهى عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن ، وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد

باب السلطان وَلي

لقول النبيّ صلى اللهُ عليه: «زوَّجناكها بما معك منَ القرآن».

[٥١٣٥] **٤٩٤٥ - حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالكٌ عن أبي حازم عن سهل قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل: زَوِّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تُصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعْطيتَها إياه جلَسْتَ لا إزار لَك» قال: «فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فلم يَجد، فقال: «أمعكَ من القرآن شيء؟» قال: نعم سُورَة كذا وسورة كذا لسُوَر سَمَّاها، فقال: «زوَّجناكها بما معك من القرآن».**

قوله (**باب السلطان ولى ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : زوجناكها بما معك من القرآن**) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ « زوجتكها » بالإفراد ، وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ « زوجناكها » بنون التعظيم ، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولى في حديث عائشة المرفوع « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث ، وفيه « والسلطان ولى من لا ولى لها » أخرجه أبو داود

والترمذى حسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة . وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه « لا نكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لا ولى له » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة-وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في « الأوسط » بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان »

باب لا يُنكحُ الأبُ وغيرهُ البكرَ والثَّيِّب إلا برضاها

[٥١٣٦] ٤٩٤٦ - **حدثنا** معاذُ بن فَضَالة قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلَمة أن أباهريرة حدَّثهم أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَن»، قالوا: يا رسُولَ الله، وكيف إذنُها؟ قال: «أن تسْكُت». [الحديث ٥١٣٦ - طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

[٥١٣٧] ٤٩٤٧ - **حدثنا** عمرو بن الربيع بن طارق قال أنا الليثُ عن ابن أبي مُليكة عن أبي عمرو مَولى عائشة عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إن البِكر تَستَحي، قال: «رِضاها صمتها».
[الحديث ٥١٣٧ - طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

قوله (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) في هذه الترجمة أربع صور : تزويج الأب البكر ، وتزويج الأب الثيب ، وتزويج غير الأب البكر ، وتزويج غير الأب الثيب . واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور ، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجها أبوها كما يزوج البكر ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر ، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء ، واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وسأذكر مزيد بحث فيه . وقد ألحق الشافعى الجد بالأب . وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى ، فإذا بلغت ثبت الخيار . وقال أحمد : إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها ، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة ، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصى الأب دون بقية الأولياء لأنه إقامة مقامه كما تقدمت الإشارة إليه . ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى « حدثنا أبو سلمة » .

قوله (لا تنكح) بكسر الحاء للنهى ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع ، وتقدم تفسير الأيم في « باب عرض الإنسان ابنته » وظاهر هذا الحديث أن الأيم هى الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا

هو الأصل في الأيم ، ومنه قولهم « الغزو مأيمة » أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لازوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة . وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطنى « لا تنكح الثيب » ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور .

قوله (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه .

قوله (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر ، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحى أن تفصح .

قوله (قالوا يارسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة « قلنا » وحديث عائشة صريح في أنها هى السائلة عن ذلك .

قوله (وكيف إذنها) في حديث عائشة « قلت إن البكر تستحي » وستأتي ألفاظه . الحديث الثاني .

قوله (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أى ابن قرة الهلالي أبو حفص المصري وأصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم ، روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين وإسحق الكوسج وأبي عبيد وإبراهيم بن هانئ ، وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم أر له عنه في الجامع إلا هذا الحديث ، وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين .

قوله (حدثنا الليث) في رواية الكشميهني « أنبأنا » .

قوله (عن أبي عمرو مولى عائشة) في رواية ابن جريج « عن ابن أبي مليكة عن ذكوان » وسيأتي في ترك الحيل ، ويأتي في الإكراه من هذا الوجه بلفظ « عن أبي عمرو هو ذكوان » .

قوله (أنها قالت : يارسول الله إن البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصرا ، ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل « قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البكر تستأذن ، قلت ، فذكر مثله . وفي الإكراه بلفظ « قلت : يارسول الله ، تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر . قلت : فإنها تستحى » .

قوله (قال رضاها صمتها) في رواية ابن جريج « قال سكاتها إذنها » وفي لفظ له « قال إذنها صماتها » وفي

رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا « قال فذلك إذنها إذا هى سكتت » ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب . وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » وفي لفظ له « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية ، وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حارا دل على المنع وإن كان باردا دل على الرضا . قال : وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ، ومن يستوى سكوتها وسخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء ، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور : يشترط استئذانها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولى البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها » قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ « يستأذنها أبوها » فنص على ذكر الأب . وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن إستطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه « وأمروا النساء في بناتهن » أخرجه أبو داود ، قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقى : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن ؛ قال البيهقى : والمحفوظ في حديث ابن عباس « البكر تستأمر » ورواه صالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع . وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ، ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي ؟ كل من الأمرين محتمل ، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله « الثيب أحق بنفسها » وقال أبو حنيفة : هى كالبكر ، وخالفه حتى صاحباه ، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا

دينا وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا ، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التى لم تجربه قط ، والله أعلم . واستدل به لمن قال : إن للثيب أن تتزوج بغير ولى ، ولكنها لاتزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتعقبه بحديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وهو حديث صحيح كما تقدم ، وهو يبين أن معنى قوله « أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها ، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها . واستدل به على أن البكر اذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح ، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة ، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله « وإذنها أن تسكت »

باب إذا زوَّجَ ابنَتَه وهيَ كارِهَةٌ، فنكاحُه مَرْدُود

[٥١٣٨] ٤٩٤٨- **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالكٌ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية عن خَنساء بنت خِدام الأنصارية أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرِهَت ذلك، فأتَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فرَدَ نكاحه. [الحديث ٥١٣٨ - أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

[٥١٣٩] ٤٩٥٠- **حدثنا** إسحاقُ قال أنا يزيد قال أنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبدالرحمن بن يزيد ومُجَمِّع بن يزيد حَدثاه أن رجلا يُدعَى خِداما أنكح ابنةً له.. نحوه.

قوله (**باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود**) هكذا أطلق ، فشمل البكر والثيب ، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة ، فكأنه أشار إلى ماورد في بعض طرقه كما سأبينه ، ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم . وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الحنفية إن أجازته جاز ، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقون مطلقا .

قوله (**ومجمع**) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة .

قوله (**ابنى يزيد بن جارية**) بالجيم أى ابن عامر بن العطاف الأنصاري الأوسي من بنى عمرو بن عوف ، وهو ابن أخى مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية ، وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره ، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال ابن سعد : ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز يعنى لما كان أمير المدينة ، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، ووثقه جماعة ،وما له في البخاري أيضا سوى هذا الحديث . وقد وافق مالكا على إسناد

هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت ، وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع : فمنهم من أسقط يزيد وقال ابنى جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما ، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي ، وأخرجها أحمد عنه كذلك ، وأوردها الطبراني من طريقه موصولة ، وأخرجه الدارقطني في « الموطآت » من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضا والأكثر وصلوه عنه ، وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من السند فقال « عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء » أخرجه النسائي في « الكبرى » والطبراني من طريق ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم أر من ترجم له ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري ، وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ، ووثقه الدارقطنى وابن حبان ، وقد ذكره ابن منده في « الصحابة » وخطأه أبو نعيم في ذلك ، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن أغفله المزى ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب الستة .

قوله (عن خنساء بنت خدام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء ، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة ، قيل أسم أبيه وديعة ، والصحيح أن أسم أبيه خالد ووديعة أسم جده فيما أحسب ، وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ، ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ، ووقع في رواية الدارقطنى والطبراني وابن السكن خنساء ، ووصل الحديث عنها فقال « عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء » وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زناب ، وكنية خدام والدخنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس « أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا » الحديث ، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد ابن جارية أن وديعة بن خدام زوّج ابنته ، وهو وهم في أسمه ، ولعله كان : أن خداما أبا وديعة ، فانقلب . وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على أن لوديعة بن خدام أيضا صحبة ، وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه ، وقد أطلت في هذا الموضع ، لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة .

قوله (إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثورى المذكورة « قالت أنكحنى أبي وأنا كارهة وأنا بكر » والأول أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته « وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي » وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد « أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلا ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي أنكحنى ، وإن عم ولدى أحب إلى » فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول وأسمه أنيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء ، ووقع في « المبهمات للقطب القسطلاني » أن أسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا ، وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بنى مزينة ، ووقع في

رواية ابن إسحق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس « أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لاتكرهوهن ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا » وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه « فنزعها من زوجها وكانت ثيبا ، فنكحت بعده أبا لبابة » وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال « تأيمت خنساء ، فزوجها أبوها » الحديث نحوه وفيه « فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة » وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض . وكلها دالة على أنها كانت ثيبا . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر « أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما » وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا . وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها » ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة إنه خطأ وأن الصواب إرساله . وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمه عن ابن عباس بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان » قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم قلت : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض ، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة « أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا ، قال الدراقطني : رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري .

قوله (إن رجلا يدعى خداما أنكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد « أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته ، فكرهت نكاح أبيها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر » فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا ، وهذا يوافق ماتقدم . وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك ، وأخرجه الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه . وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك . وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك ، لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم « إن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا : فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . قال سفيان : وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه أن خنساء انتهى ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن

خنساء موصولا ، والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت إلى القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : إنى لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقنى ،فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز ، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته . وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا ، والمذكور هنا هو المعتمد ، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزاد عليه ، فلله الحمد على جميع مننه

باب تَزْويج اليَتيمة لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا ﴾

وإذا قال للولي : زوِّجني فلانة فمكثَ ساعةً أو قال : ما معك؟ فقال : معي كذا وكذا ولبِثا ثم قال : زوجْتُكها . فهو جائزٌ ، فيه سَهل عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .

[٥١٤٠] ٤٩٥١ - **حدثنا** أبواليمان قال أنا شُعَيْب عن الزُّهري... ح . وقال الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عُروة بن الزُّبير أنه : سأل عائشة قال لها : يا أمَّتاه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، قالت عائشة : يابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليِّها فيرغَب في جَمالها ومالها ويريد أن ينتَقص في صَداقها فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأُمِروا بنكاح من سواهُن من النِّساء ، قالت عائشة : استفتَى الناسُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه بعد ذلك فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ فأنزل اللهُ لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذاتَ مال وجمال رغبوا في نكاحها ونَسبها والصَّداق ، وإذا كانت مرْغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حَقها الأوفَى من الصداق .

قوله (**باب تزويج اليتيمة**) لقول الله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ﴾ ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير ، وفي دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى . وقد احتج بعض الشافعية بحديث « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر » قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر ، قلنا فيه إشارة الى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار ، فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، جمعا بين الأدلة .

قوله (وإذا قال للولى زوجنى فلانة فمكث ساعة أو قال مامعك ؟ فقال معى كذا وكذا أو لبثا ، ثم قال زوجتكها فهو جائز ، فيه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث الواهبة ، وقد تقدم مرارا ويأتى شرحه قريبا ، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بنهما كلام آخر ،

وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين يطرقها إحتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب .

قوله (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ، وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولا في « باب الأكفاء في المال » وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب ، وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم ، والله أعلم

باب إذا قال الخاطبُ للوَلِيِّ: زوجني فلانة

فقال: قد زوَّجتك بكذا وكذا جَاز النكاحُ وإن لم يقل للزوج أرَضيتَ أو قَبِلْتَ.

[٥١٤١] ٤٩٥٢ - **حدثنا** أبو النُّعمان قال نا حَماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل: أن امرأةً أتَتِ النبي صلى اللّهُ عليه فَعرضَت عليه نفسها فقال: «ما لي اليومَ بالنساء من حاجة»، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها، قال «ما عندك؟» قال: ما عندي شيء، قال: «أعطها ولو خاتمًا من حديد»، قال: ما عندي شيء قال: «فما عندك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد ملكتُكها بما معك من القرآن».

قوله (باب إذا قال الخاطب زوجنى فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت) في رواية الكشميهنى « إذا قال الخاطب للولى » وبه يتم الكلام ، وهو الفاعل في قوله « وإن لم يقل »وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضاوهذه الترجمة معقودة لمسألةهل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولى زوجتكها بذلك ، أو لابد من إعادة القبول ؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم « زوجتكها بما معك من القرآن » أن الرجل قال قد قبلت ، لكن اعترضه المهلب فقال : بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك ، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته ، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى . وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب ، وقد قدمت في الذى قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال .

قوله فيهذه الرواية **(فقال مالي اليوم في النساء من حاجة)** فيه إشكال من جهة أن في حديث « فصعد النظر إليها وصوبه » فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته ، فكان معنى الحديث مالي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة . ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وإن لم يرد التزويج ، وتكون فائدته إحتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم

باب لا يَخطب على خِطبةِ أخيه حتى يَنكحَ أو يَدَع

[٥١٤٢] ٤٩٥٣ - **حدثنا** مكيُّ بن إبراهيمَ قال نا ابن جُريج قال سمعتُ نافعًا يحدِّثُ أنَّ ابن عمرَ كان يقول: نهى رسولُ الله صلى اللّهُ عليه أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطبَ الرجلُ على خِطبة أخيه حتى يترُكَ الخاطبُ قبله أو يأذَنَ له الخاطب.

[٥١٤٣] ٤٩٥٤- **حدثنا** يحيى بن بُكَير قال نا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن الأعرج قال: قال أبوهريرة يأثر عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث. ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا (١)
[٥١٤٤] تباغَضوا، وكونوا إخوانًا، ولا يخطب الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يترُكَ أو يَنكحَ».

[الحديث ٥١٤٣ - إطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

قوله (**باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع**) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يذر » وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى ينكح أو يدع » وإسناده صحيح .

قوله (**نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض**) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم ، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون .

قوله (**ولا يخطب**) بالجزم على النهى ، أى وقال لا يخطب . ويجوز الرفع على أنه نفى ، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ، ويجوز النصب عطفا على قوله « يبيع » على أن لا في قوله « ولا يخطب » زائدة ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب » برفع العين من يبيع والباء من يخطب وإثبات التحتانية في يبيع .

قوله (**أو يأذن له الخاطب**) أى حتى يأذن الأول للثاني .

قوله في حديث أبي هريرة (**الليث عن جعفر بن ربيعة**) لليث فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط ، وسأذكر لفظه .

قوله (**قال قال أبو هريرة يأثر**) بفتح أوله وضم المثلثة تقول آثرت الحديث آثره بالمد أثرا بفتح أوله ثم سكون إذا ذكرته عن غيرك ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا .

قوله (**إياكم والظن الخ**) يأتي من وجه آخر عن أبى هريرة في كتاب الأدب مع شرحه ، وقد أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه ، قال الجمهور : هذا النهى للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل

(١) الرقمان ٥١٤٣ و٥١٤٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة : خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة . وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب ، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال : أن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط ، لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة ، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم . واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق ، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب « أو يترك » ، وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، واستدل بقوله « على خطبة أخيه » أن محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر » وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ماعدا ذلك على أصل الإباحة ، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وكقوله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ونحو ذلك . وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ماقال الخطابي ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره ، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع ، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن

يخطب على خطبته ، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ماحكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقى بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ ، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، وسيأتي بعد ستة أبواب في « باب الشروط التى لا تحل في النكاح » مزيد بحث في هذا .

قوله (حتى ينكح) أى حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض ، وقوله « **أو يترك** » أى الخاطب الأول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فالغايتان مختلفتان : الأولى ترجع إلى اليأس ، والثانية ترجع إلى الرجاء ، ونظير الأولى قوله تعالى ﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾

باب تفسير ترك الخطبة

[٥١٤٥] ٤٩٥٥ - **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالمُ بن عبدالله أنه سمعَ ابن عمرَ يحدث : أنَّ عمر بن الخطاب حينَ تأيَّمت حَفصةُ قال عمرُ : لَقيتُ أبابكر فقلت : إن شئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنتَ عمر ، فلبثتُ لياليَ ثمَّ خطبها رسولُ الله صلى اللهُ عليه ، فلَقيَني أبوبكر وقال : إنه لم يَمنَعني أن أَرجعَ إليك فيما عَرَضتَ إلا أني قد علمتُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قد ذكرَها ، فلم أكُن لأفشيَ سِرَّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ، ولو تركها لقبلتها . تابعَهُ يونسُ وموسى بن عُقبةَ وابن أبي عَتيق عن الزُّهريِّ .

قوله (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة ، وفي آخره قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه « ولو تركها لقبلتها » وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب . قال ابن بطال ما ملخصه : تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله « حتى ينكح أو يترك » وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب حفصة ، قال : ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر أنه لايرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك ، فقام علم أبى بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي ، فكأنه يقول : كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته ، وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا ، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولى فكيف لو انبرم وترا كنا فكأنه استدلال منه بالأولى . قلت : وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم .

قوله (تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبى عتيق عن الزهري) أى بإسناده ، أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في « العلل » من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه ، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في

« الزهريات » من طريق سليمان بن بلال عنهما ، وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان أيضا عن الزهري أيضا

باب الخُطْبَة

[٥١٤٦] ٤٩٥٦- **حدثنا قَبِيصةُ قال نا سفيانُ عن زيد بن أسلَم قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: جاء رجلان من المشرق فخطَبا، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «إنَّ من البيانِ سِحْرًا».**

[الحديث ٥١٤٦ - طرفه في: ٥٧٦٧].

قوله (**باب الخطبة**) بضم أوله أى عند العقد ، ذكر فيه حديث ابن عمر« جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن من البيان لسحرا » وفي رواية الكشميهنى « سحرا » بغير لام ، وهو طرف من حديث سيأتى بتمامه في الطب مع شرحه . قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه ، قال : والبيان نوعان ، الأول ما يبين به المراد ، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين . والثاني هو الذي يشبه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل ، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته . قلت : فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبعي أن تكون مقتصدة ، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام . والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول : ماسحرك عن كذا ؟ أى ما صرفك عنه ؟ وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه « ان من البيان سحرا . قال فقال صعصعة ابن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق » وقال المهلب : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها بإستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره . وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا « إن الحمد لله نحمده ،ونستعينه ونستغفره » الحديث . قال الترمذى : حسن رواه الأعمش عن أبى إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . وقال شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال فكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحق فجمعهما . قال وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ . وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ

باب ضرب الدُّفِّ في النكاح والوليمة

[٥١٤٧] ٤٩٥٧- **حدثنا مسدَّدُ قال نا بِشرُ بن المفضَّل قال نا خالدُ بن ذكوان قال: قالت الرُّبيِّعُ بنتُ مُعوِّذ ابن عفراء: جاء النبيُّ صلى اللّهُ عليه يدخلُ حين بُنيَ عليَّ، فجلسَ على فِراشي كمجلسكَ منّي؛ فجعلتْ جُوَيرياتٌ لنا يَضربنَ بالدُفِّ ويَندُبنَ من قُتلَ من آبائي يوم بدرٍ، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في**

غَد، فقال: «دَعي هذهِ وقولي بالذي كنتِ تقولين».

قوله (**باب ضرب الدف في النكاح والوليمة**) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها ، وقوله « والوليمة » معطوف على النكاح أى ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك ، والأول أشبه ، وكأنه أشار بذلك إلى مافي بعض طرقه على ما سأبينه .

قوله (**حدثنا خالد بن ذكوان**) هو المدنى يكنى أبا الحسن ، وهو من صغار التابعين

قوله (**جاء النبى صلى الله عليه وسلم يدخل على**) في رواية الكشميهنى « فدخل على » ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدنى قال « كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين ، فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخل على » الحديث ، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه ، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال « عن أبي جعفر الخطمى » بدل أبي الحسين .

قوله (**حين بنى على**) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسى ، والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة .

قوله (**كمجلسك**) بكسر اللام أى مكانك ، قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اهـ . والأخير هو المعتمد ، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية ، وجوز الكرماني أن تكون الرواية « مجلسك » بفتح اللام أى جلوسك ولا إشكال فيها .

قوله (**فجعلت جويريات لنا**) لم أقف على اسمهن ، ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان ، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء ، وسيأتي في « باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها » زيادة في هذا .

قوله (**ويندبن**) من الندبة بضم النون وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها .

قوله (**من قتل من آبائي يوم بدر**) تقدم بيان ذلك في المغازي وإن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد ، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا .

قوله (**فقال دعى هذه**) أى اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهى عنه ، زاد في رواية حماد بن سلمة « لا يعلم ما في غد إلا الله » فأشار إلى علة المنع .

قوله (**وقولي بالذي كنت تقولين**) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى

الغلو . وأخرج الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

وأهدى لها كبشا تنحنح في المربد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال : لايعلم ما في غد إلا الله » قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح . وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج إلى ماليس فيه . وأغرب ابن التين فقال : إنما نهاها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد في اللهو منعها ، كذا قال ، وتمام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه ، وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما ، وغالب حسن المراثي جد لا لهو ، وإنما أنكر عليها ماذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى ﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ﴾ وقوله لنبيه ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ماشاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ وسيأتي مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد اثنى عشر بابا

باب قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نحلَةً ﴾ وكثرةِ المهرِ ، وأدنى ما يجوزُ من الصداق وقوله : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قنطارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ وقوله : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

وقال سهلٌ : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «ولو خاتمًا من حديد» .

[٥١٤٨] **٤٩٥٨ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبة عن عبدالعزيز بن صُهَيب عن أنس : أن عبدَالرحمن ابن عَوفٍ تزوجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ ، فرأى النبيُّ صلى اللهُ عليه بَشاشةَ العروسِ ، فسألَه ، فقال : إني تزوَّجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ .**

وعن قتادةَ عن أنسٍ : أن عبدَالرحمنِ تزوَّجَ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذَهبٍ .

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾) وكثرة المهر ، وأدنى مايجوز من الصداق ، وقوله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ ، وقوله جل ذكره ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ . هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله ، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله « صدقاتهن » ومن قوله « فريضة » وقوله في حديث سهل « ولو خاتما من حديد » . وأما قوله «وكثرة المهر » فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التى تلاها وهو قوله ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر . وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضى الله تعالى عنه في ذلك ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك ياعمر ، إن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب ، قال وكذلك هى في قراءة ابن مسعود « فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع « فقال عمر : امرأة أصابت رجلٌ

أخطأ » وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا ، وأصل قول عمر « لا تغالوا في صدقات النساء » عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة ، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون وقيل خمسون ، وأقل مايجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة .

قوله (**وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد**) هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا ، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد قليل أيضا ، ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله « تزوجت امرأة على وزن نواة » وسيأتي شرحه مستوفى في « باب الوليمة ولو بشاة » بعد بضعة عشر بابا .

قوله (**وعن قتادة عن أنس**) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب ، وهو من رواية شعبة عنهما ، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة وقتادة زاد أنها من ذهب ، ويحتمل أن يكون قوله « وعن قتادة » معلقا . وقد أخرج الإسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط ، وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة ، وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، والله أعلم

باب التزويج على القرآن بغير صَداق

[٥١٤٩] ٤٩٥٩- **حدثنا** عليٌّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال سمعتُ أباحازمٍ قال : سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعدي يقول : إني لفي القوم عندَ رسولِ الله صلى اللّهُ عليهِ إذ قامت امرأةٌ فقالت : يا رسولَ الله ، إنها قد وَهَبت نفسها لك ، فرأْ فيها رأيك . فلم يُجبها شيئًا . ثم قامت فقالت : يا رسولَ الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأْ فيها رأيَك . فلم يُجبها شيئًا . ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وَهَبَت نفسها لك ، فرأْ فيها رأيك . فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، أنكحنيها . قال : «هل عندك من شيء؟» قال : لا . قال : «اذهَبْ فاطلُبْ ولو خاتمًا من حَديد» . فذهبَ فطلبَ ، ثم جاء فقال : ما وجدتُ شيئًا . ولا خاتمًا من حديد . قال : «هل معكَ منَ القرآن شيء؟» قال : معي سورةُ كذا وسورة كذا . فقال : «اذهَبْ فقد أنكحتُكها بما معكَ منَ القرآن» .

قوله (**باب التزويج على القرآن وبغير صداق**) أى على تعليم القرآن وبغير صداق مالىّ عينى ، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار ، وأخرجه ابن ماجه من روايته أتم منه ، والإسماعيلى أتم من ابن ماجه ، والطبرانى مقرونا برواية معمر ؛ وأخرج رواية ابن عيينة أيضا مسلم والنسائي . وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدنى وهو من صغار التابعين ، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك ، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا ، ويأتي في التوحيد ، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائي والثوري كما ذكرته ، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ،

وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان ، وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ، ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في « صحيح أبي عوانة » والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني . وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولا ، وابن مسعود عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني ، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذي طرف منه آخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وسأذكر مافي هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (عن سهل بن سعد) في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره .

قوله (إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة ، وفي رواية هشام بن سعد « بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أتت اليه امرأة » وكذا في معظم الروايات « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم » ويمكن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله « قامت » وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد » فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة . وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في « الأحكام لابن القصاع » أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة .

قوله (فقالت يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات ، وكذا في رواية حماد ابن زيد لكن قال « إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله » وكان السياق يقتضي أن تقول إني قد وهبت نفسي لك ، وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك ، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني ، وفي رواية يعقوب ، وكذا الثوري عند الإسماعيلي « فقالت يارسول الله جئت أهب نفسي لك » وفي رواية فضيل بن سليمان « فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه » وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لاتملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض .

قوله (فر فيها رأيك) كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضا .

قوله (فلم يجبها شيئا) في رواية معمر والثوري وزائدة « فصمت » ، وفي رواية يعقوب وابن حازم وهشام بن سعد « فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه » وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر

أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في « المفهم » قال : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا . ووقع في رواية فضيل بن سليمان « فخفض فيها البصر ورفعه » وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه « النظر » بدل البصر ، وقال في هذه الرواية « ثم طأطأ رأسه » وهو بمعنى قوله « فصمت » وقال في رواية فضيل بن سليمان « فلم يردها » وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في « باب إذا كان الولى هو الخاطب » .

قوله (**ثم قامت فقالت**) وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالأول ، وعندهما أيضا « ثم قامت الثالثة » وسياقها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني « فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت » وفي رواية مالك « فقامت طويلا » ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أى قياماً طويلا ، أو لظرف محذوف أى زمانا طويلا ، وفي رواية مبشر « فقامت حتى رئينا لها من طول القيام » ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم « فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست » ووقع في رواية حماد بن زيد أنها « وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالي في النساء حاجة » ويجمع بينها وبين ماتقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسي ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك » فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها ، وإما انتظاراً للوحى ، وإما تفكرا في جواب يناسب المقام .

قوله (**فقام رجل**) في رواية فضيل بن سليمان « من أصحابه » ولم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني « فقام رجل أحسبه من الأنصار » وفي رواية زائدة عنده « فقال رجل من الأنصار » ووقع في حديث ابن مسعود « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام رجل » .

قوله (**فقال يارسول الله أنكحنيها**) في رواية مالك « زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة » ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثورى وزائدة ، ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد « لا حاجة لي » لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن .

قوله (**قال هل عندك من شيء**) زاد في رواية مالك « تصدقها » وفي حديث ابن مسعود « ألك مال » .

قوله (**قال لا**) في رواية يعقوب وابن أبي حازم « قال لا والله يارسول الله » زاد في رواية هشام بن سعد « قال فلا بد لها من شيء » وفي رواية الثورى عند الإسماعيلى « عندك شيء ؟ قال : لا ، قال : إنه لايصلح » ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لاحاجة لى « ولكن تملكينى أمرك ، قالت نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال : إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، قالت مارضيتَ لى فقد رضيت » وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولا ثم تكلم

معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع في حديث ابن عباس في « فوائد أبي عمر بن حيوة » أن رجلا قال « إن هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني ، قال : فما مهرها ؟ قال ماعندي شيء : قال : امهرها ماقل أو كثر . قال : والذي بعثك بالحق ما أملك شيئا » وهذه الأظهر فيها التعدد .

قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا.فذهب ثم رجع فقال:لا والله يارسول الله ماوجدت شيئا.قال انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد » وكذا وقع في رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفي رواية هشام بن سعد « فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له : اذهب فالتمس » وقال فيه « فقال : ولا خاتم من حديد لم أجده ، ثم جلس » ووقع في خاتم النصب على المفعولية لألتمس ، والرفع على تقدير ماحصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتما تقليلية ، قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة « قال قم إلى النساء . فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئا » والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب .

قوله (قال هل معك من القرآن شيء) : كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار ، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففي رواية مالك قال « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال : ماعندي إلا إزاري هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا » ويجوز في قوله « إزارك » الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه ، وثبت كذلك في رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لأعطيتها ، والإزار يذكر ويؤنث . وقد جاء هنا مذكرا ، ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله « اذهب إلى أهلك — إلى أن قال — ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري » قال سهل أي ابن سعد الراوي : ماله رداء فلها نصفه « قال ماتصنع بإزارك إن لبسته » الحديث ، ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فإنه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال أن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ماعليه الذي هو إما الرداء وإما الإزار لتعليله المنع بقوله « إن لبسته لم يكن عليك منه شيء » فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه ، فإما إذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا ، وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم ، والذي قال « فلها نصفه » هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل إنما هو قوله « ماله رداء فقط » وهي جملة معترضة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا إزاري فلها نصفه ، وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه « ولكن هذا إزاري ولها نصفه » قال سهل : وماله رداء . ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي « فقام رجل عليه إزار وليس عليه رداء »ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن لبسته الخ » أي إن لبسته كاملا وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي ، وفي رواية معمر عند الطبراني

ماوجدت والله شيئا غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها قال مافي ثوبك فضل عنك ، وفي رواية فضيل بن سليمان « ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف » وفي رواية الدراوردي « قال ما أملك إلا إزاري هذا ، قال : أرأيت إن لبسته فأي شيء تلبس » وفي رواية مبشر « هذه الشملة التي على ليس عندى غيرها » وفي رواية هشام بن سعد « ماعليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه » وفي حديث ابن عباس وجابر « والله مالى ثوب إلا هذا الذي على »وكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم . ووقع في رواية حماد بن زيد « فقال أعطها ثوبا ، قال لا أجد ، قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له » ومعنى قوله « فاعتل له » أى اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ، ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله : هل معك من القرآن شيء « فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعى له » وفي رواية الثوري عند الإسماعيلى « فقام طويلا ثم ولى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليَّ الرجل » وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال « فرآه النبى صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ » ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك « هل معك من القرآن شيء » فاستفهمه حينئذ عن كميته ، ووقع الأمران في رواية معمر قال « فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، قال : ماذا ؟ قال : سورة كذا » وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه ، وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه « أتقرؤهن عن ظهر قلبك » وكذا وقع في رواية الثوري عند الإسماعيلى « قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا ، قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم » .

قوله (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم « عدهن » وفي رواية أبي غسان « لسور يعددها » وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد « أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما » ووقع في حديث أبي هريرة قال « ماتحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها » كذا في كتابى أبي داود والنسائي بلفظ « أو » وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ « أو » ووقع في حديث ابن مسعود « قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل » وفي حديث ضميرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » وفي حديث أبي أمامة « زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة المذكور « فعلمها عشرين آية وهى امرأتك » وفي حديث ابن عباس « أزوجها منك على أن تعلمها أربع ــ أو خمس ــ سور من كتاب الله » وفي مرسل أبي النعمان الأزدى عند سعيد بن منصور « زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك الكوثر . قال : أصدقها إياها » ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة .

قوله (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره « فعلمها من القرآن » وفي رواية مالك « قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن » ومثله في رواية الدراوردي عند إسحق بن راهويه ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه « قد زوجتكها على مامعك من القرآن » ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي « أنكحتكها بما معك من القرآن » وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن

جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية معمر عند أحمد « قد أملكتكها » والباقي مثله ، وقال في أخرى « فرأيته يمضي وهي تتبعه » وفي رواية أبي غسان « أمكناكها » والباقي مثله ، وفي حديث ابن مسعود « قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها ، فتزوجها الرجل على ذلك » . وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ماترجم به البخارى فى كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم فى كتاب النكاح، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها . وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره . وفيه أيضا أن لا حد لأقل المهر ، قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار ، قال : لأن خاتما من حديد لا يساوى ذلك . وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة . قال عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الإلتفات إلى قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وبقوله ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فإنه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم ، قال : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى ابن سعيد الأنصارى وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة ، وابن شبرمة أقله خمسة ، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع . وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرَّقت يا أبا عبد الله ، أى سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمى محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق ، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق . وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس ، فقال أبو الحسن اللخمى : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز ، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم . نعم قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ يدل على أن صداق الحرة لابد وأن يكون ماينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة ، وأما قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ فإنه يدل على اشتراط مايسمى مالا في الجملة قل أو كثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة ، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة ، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف . وقال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهو مما لاجواب عنه ولا عذر فيه ، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ماتعذر على أحد . ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك ، يعنى فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول . وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم لقول الرجل « زوجنيها » ولم يقل هبها لي . ولقولها هى « وهبت نفسى لك » وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة ، مع قوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية ، والآخر لابد من لفظ النكاح أو التزويج . وسيأتي البحث فيه . وفيه أن

الإمام يزوج من ليس لها ولى خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لابد من رضاها بذلك ، وقال الداودى : ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو من قوله تعالى ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ يعنى فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء ، وبنحوه قال ابن أبي زيد . وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له « وهبت نفسى لك » كان كالأذن منها في تزويجها لمن أراد ، لأنها لاتملك حقيقة ، فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي اهـ . ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف ، فإن فيه كما قدمته « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة : إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : مارضيتَ لى فقد رضيت . وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه ، وفي الصيغة مايدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال « لاحاجة لي في النساء » ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها مايعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة . والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لايحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره . وسلك ابن العربي في الجواب مسلكاً آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلففة ، وسياق الحديث يبعد ماقال . وفيه أن الهبة لاتتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت « وهبت نفسي لك » ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل « زوجنيها » وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجي ، وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل ، بل هى أرادت أن يتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ، ولما قال « ليس لي حاجة في النساء » عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال « زوجنيها » ثم بالغ في الاحتراز فقال « إن لم يكن لك بها حاجة » وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفى الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك مايدعوه إلى إجابتها ، فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه . قلت : ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة ، لأن الصحابي لو فهم أن للنبى صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها ، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه . وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله « هل عندك من شيء تصدقها » ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله « أعندك شيء ؟ فقال : لا » دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافة ، وهو كان لايعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة ، فلذلك نفى أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل مايسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ، ويؤيد ماذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ، ومساق

الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع ، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لايثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه « من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل » ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه « من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل » ، وعند الترمذى من حديث عامر بن ربيعة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين » وعند الدارقطنى من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر « ولو على سواك من أراك » وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر » قال البيهقى : إنما نهى عمر عن النكاح الى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال . وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وماهو نظير قيمته ، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه ، وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة : منها أن قوله « ولو خاتما من حديد » . خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ، ومثله « تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة » مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه مايعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري ، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص . ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة » واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أشار بالأولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم . وفيه أن إصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه حتى أن من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها ، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ماتعذر إما حسا كالطير في الهواء وإما شرعا كالمرهون ، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن ، قال المازري : هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم اهـ . وانفصل الأبهري — وقبله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد — عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبى صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودي وقال : إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقواه بعضهم بأنه لما قال له « ملكتكها » لم يشاورها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هى أولا فوضت أمرها إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب « فرَ فيَّ رأيك » وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها ، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول بما أخرجه

سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدى قال « زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهرا » وهذا مع إرساله فيه من لايعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة « فعلمها من القرآن » كما تقدم ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار مايعلمها وهو عشرون آية ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أى لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت والله مامثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها » ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال « تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق مابينهما الإسلام ، فذكر القصة وقال في آخره : فكان ذلك صداق مابينهما ترجم عليه النسائي « التزويج على الإسلام » ثم ترجم على حديث سهل « التزويج على سورة من القرآن » فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني . ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذى من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من أصحابه : يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » الحديث . واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم ، قال : والأصل المجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين ، والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل ، ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان لا تملك به المنافع . والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه ، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالبا ، خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم . وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل مامعه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه « فإذا رزقك الله فعوضها » كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ماحفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل أهله ، قالوا : ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ، ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم أولا « هل معك شيء تصدقها » ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك . فإن قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لاتتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لاتتعلم ، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أو لا كما تقدم ، وفيه جواز كون الإجارة صداقا ولو

كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لايجوز ، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربي : من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، قال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعي وإسحق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا ، وقد أجازة مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى . وقال القرطبي : قوله « علمها » نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم أن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ، واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها إياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره . والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية ، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم « ملكتكها » ، لكن ورد أيضا بلفظ « زوجتكها » قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارَقطني أن الصواب رواية من روى « زوجتكها » وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لاتعددها وأنها هى التي انعقد بها النكاح ، وماذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جدا ، وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق . قال ثم إنه لم يتعرض لرواية « أمكناكها » مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى الترجيح اهـ . وأشار بالمتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم ، وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمراً وهم فيه ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اهـ . وزعم ابن الجوزي في « التحقيق » أن رواية أبي غسان « أنكحتكها » ورواية الباقين « زوجتكها » إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم ، قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اهـ . وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ « أمكناكها » في

جميع نسخ البخاري ، نعم وقعت بلفظ « زوجتكها » عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ « أمكناكها » ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ «أنكحتكها» فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية « أنكحتكها » في البخاري لابن عيينة كما حررته ، وماذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولاسيما عبد العزيز فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم ، نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ، ولاسيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة « أنكحتكها » مساوية لروايتهم ، ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن ، وأما في النكاح فبلفظ « ملكتكها » وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج : ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اهـ . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معمر « ملكتكها » وهي بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية « أمكناكها » وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوي في « شرح السنة » لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ إلا واحدا ، واختلف الرواة في اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ؛ ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان ، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح ، كذا قال ، وماذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه . وقال العلائي : من المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه ، فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي ، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ، ولقرينة قول الرجل الخاطب « زوجنيها يارسول الله » ، قلت : وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكها ، وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم ، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ماعبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لايدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » فإن أحمد نص على أن من قال عتقت أمتي وجعلت

عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لابد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهي زيادة على مافي الخبر وعلى نص أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لاعار عليها أصلا ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور . واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بضعها ، كذا ذكره الخطابي ، ولفظه : إن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها ، وفي أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا ، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته ، قال الخطابي : ذهب إلى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ، ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها قلت : وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به ، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته ، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ، والثاني المصحح عندهم . وفيه أنه لايشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طريق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه « باب وجوب الخطبة عند العقد » . وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال ، لأن الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدرى من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لاينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي ، وتعقب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ، ولا سيما مع ماكان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بحديث « لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل » وتعقب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له . واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشتري بصداقها لقوله « إن لبسته » مع أن النصف لها ، ولم يمنعه مع ذلك من الإستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله ،وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد ، وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لا في إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه ، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له « إن لبسته جلست ولا إزار لك » وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى مايصلحهم . وفي الحديث أيضا المراوضة في الصداق ، وخطبة المرء لنفسه ، وأنه

لايجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب ؛ قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : وقد فصلت ماترجم به البخاري من غيره ، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ماذكره مقدار ماذكر أو أكثر . ووقع التنصيص على أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ، وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في « معجم الصحابة » من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده « أن رجلا قال يارسول الله أنكحني فلانة ، قال : ماتصدقها ؟ قال : مامعي شيء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لي ، قال : فأعطها إياه ، فأنكحه » وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات.

باب المهرِ بالعروضِ وخاتمٍ من حديد

[٥١٥٠] **٤٩٦٠ - حدثنا يحيى قال نا وكيعٌ عن سفيانَ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ: أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال لرجل: «تزوَّج ولو بخاتم من حديد».**

قوله (**باب المهر بالعروض وخاتم من حديد**) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانيه والضاد معجمة : مايقابل النقد ، وقوله بعده « وخاتم من حديد » هو من الخاص بعد العام ، فإن الخاتم من حديد من جملة العروض ، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق ، وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود « فأرخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب » وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري .

قوله (**قال الرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد**) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله ، وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق ، لكنه قرنه في روايته بمعمر ، وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثورى أتم مماهنا ، وقد ذكرت مافى روايته من فائدة زائدة فى الحديث الذى قبله ، وتقدم من الكلام فيه مايغنى عن إعادته ، والله أعلم .

باب الشروطِ في النكاح

وقال عمرُ: مَقاطع الحقوقِ عند الشروط. وقال المِسوَرُ: سمعت رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ ذكَر صهرًا له فأثنى عليه في مصاهرَته فأحسن، قال: حدَّثني وصدَقني، ووعَدَني فوفَّى لي.

[٥١٥١] **٤٩٦١ - حدثنا أبوالوليد هشامُ بن عبدالملك قال نا ليث عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «أحقُّ ما أوفَيتم منَ الشروط أن تُوفّوا به ما استحلَلْتم به الفُروج».**

قوله (**باب الشروط في النكاح**) أى التي تحل وتعتبر ، وقد ترجم في كتاب الشروط « الشروط في المهر عند عقدة النكاح » وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا .

قوله (وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمري ــ أو لشأني ــ أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال إذ لاتشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم » وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال في آخره « فقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولها مااشترطت » .

قوله (وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه) تقدم موصولا في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني » وسيأتي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه لأجل وفائه بما شرط له .

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي .

قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث « حدثني يزيد بن أبي حبيب » .

قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني ، وعقبة هو ابن عامر الجهني .

قوله (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به) في رواية عبد الله بن يوسف « أحق الشروط أن توفوا به » وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب أنه « أحق الشروط أن يوفى به » .

قوله (ما استحللتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . وقال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها مايجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها مالا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله . وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها مايرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، ومايكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ، ومنه مايشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان ، فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد ، وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين ، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعي إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وإن وقع خارجا عنه لم يجب ، وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجا عنه فهو لمن وهب له ، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته ، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه ، وقال الترمذي بعد تخريجه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم

عمر قال « إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم » وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق ، كذا قال ، والنقل في هذا عن الشافعي غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بأذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل ، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفي قول للشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك ، لأن لفظ « أحق الشروط » يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . قال الترمذي : وقال علي سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها اهـ . وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق « أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل . وقال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل ، وقد تقدم في البيوع الإشارة إلى حديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » وحديث « المسلمون عند شرطهم ما وافق الحق » وأخرج الطبراني في « الصغير » بإسناد حسن عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا لا يصلح » وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث « استحباب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول » وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض ، والله أعلم .

باب الشروط التي لا تحلُّ في النكاح

وقال ابنُ مسعودٍ لا تَشتَرِط المرأة طَلاقَ أُختها .

[٥١٥٢] ٤٩٦٢ - **حدثنا** عُبيدُالله بن موسى عن زكريا هو ابن أبي زائدةَ عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «لا يَحلُّ لامرأةٍ تسأل طلاقَ أُختها لِتستفرغَ صَحفتها ، فإنما لها ما قُدِّرَ لها» .

قوله (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه ، لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها .

قوله (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقا عن ابن مسعود ، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا أشار اليه في المعلق إيذانا بأن المعنى واحد .

قوله (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ماقدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ « لايصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها » وكذلك أخرجه البيهقى من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال « لاينبغي » بدل « لايصلح » وقال « لتكفئ » ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه لفظ ابن الجنيد لكن قال « لتكفئ » فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرج البيهقى من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله « إياكم والظن ـــ وفيه ـــ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبتها ولتنكح ، فإنما لها ماقدر لها » وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا . وقد اخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله « حتى ينكح أو يترك » ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا في « باب لايخطب على خطبة أخيه » فإما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن إلى متن ، وسيأتي في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها » وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ـــ وفي آخره ـــ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ مافي إنائها » .

قوله (لايحل) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبى إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحل صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ،وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترض بما قسم الله لها .

قوله (أختها) قال النووي : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « تكفئ مافي صحفتها » ، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمى ، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به ، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها » ، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الاجنبية ويؤيده قوله

فيها « ولتنكح » أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين ؛ ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ « لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة » وقد تقدم في « باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » نقل الخلاف عن الأوزاعى وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ، ويأتي مثله هنا ، ويجيء على رأى ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسئول طلاقها فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق .

قوله (**لتستفرغ صحفتها**) يفسر المراد بقوله « تكتفئ » وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت مافيه ، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز ، وجاء أكفأت الإناء إذا أملته وهو في رواية ابن المسيب « لتكفئ » بضم أوله من أكفأت وهى بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضا ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي ، وقال صاحب النهاية : الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ، قال : وهذا مثل ، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه ، وقال الطيبي : هذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ماكان مستعملا في المشبه به .

قوله (**ولتنكح**) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، ويحتمل النصب عطفا على قوله « لتكتفىء » فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ، ويتعين على هذا كسر اللام ، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تكل الأمر في ذلك إلى مايقدره الله ، ولهذا ختم بقوله « فإنما لها ماقدر لها » إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله ، فينبغي أن لا تتعرض هى لهذا المحذور الذي لايقع منه شيء بمجرد إرادتها ، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل ، أو المراد مايشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره ، والله أعلم

باب الصُّفرة للمتزوِّج

رواهُ عبدالرحمن بن عوف عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥١٥٣] **٤٩٦٣ - حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن حُميدٍ عن أنس أن عبدَالرحمن بن عوف جاء إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وبه أثرُ صفرة فسأله النبيُّ صلى اللهُ عليه فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار قال: «كم سقتَ إليها؟» قال: زِنَةَ نواة من ذَهب. قال رسول الله صلى اللهُ عليه: «أوْلِمْ ولو بشاة».**

قوله (**باب الصفرة للمتزوج**) كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهى عن التزعفر للرجال ، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب .

قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه الذي تقدم موصولا في أول البيوع قال « لما قدمنا المدينة ــ فذكر الحديث بطوله وفيه ــ جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال : تزوجت ؟ قال نعم » وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة ، وسيأتي شرحها في « باب الوليمة ولو بشاة » مستوفى إن شاء الله تعالى

باب

[٥١٥٤] **٤٩٦٤- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن حُميد عن أنسٍ قال : أولَمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بزينبَ فأوسعَ المسلمين خبزًا ، فخرج -كما يَصنعُ إذا تزوج- فأتى حُجَرَ أُمهاتِ المؤمنين يَدعو ويَدعون. ثم انصرفَ فرأى رجلَين فرَجعَ ، لا أدري أخبَرتُه أو أُخبرَ بخروجهما.**

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة « وسقط لفظ باب من رواية النسفى ، وكذا من شرح ابن بطال ، ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج ، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ « باب » والسؤال باق فإن الإتيان بلفظ باب وإن كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة ، والحديث المذكور هنا حديث أنس « أولم النبى صلى الله عليه وسلم بزينب » يعنى بنت جحش أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الأحزاب مع شرحه ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة ، فكأنه يقول : الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج

باب كيفَ يُدْعى للمتزوج

[٥١٥٥] **٤٩٦٥- حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادٌ هو ابنُ زيد عن ثابت عن أنس : أنّ النبيّ صلى اللهُ عليهِ رأى على عبدالرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفرة ، قال : «ما هذا؟» قال : إني تزوجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذهَب. قال : «باركَ اللهُ لكَ. أولِمْ ولو بشاةٍ».**

قوله (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه « قال بارك الله لك » قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه ، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكح الأنصاري وقال « على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق » الحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » بسند ضعيف ، وأخرجه في « الأوسط » بسند أضعف منه ، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه « والرفاء والبنين » وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف ، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفأ إنسانا قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » وقوله « رفأ » بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين ، وكانت كلمه تقولها أهل الجاهلية فورد النهى عنها كما روى بقى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم قال « كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين » فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك لله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم » ، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي

طالب أنه « قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم » ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة ، واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لأنه لاحمد فيه ولاثناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وأما الرفاء فمعناه الإلتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لادعاء ، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصي قال « شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال : إني تزوجت امرأة ، فقال بالرفاء والبنين » الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدى بن أرطاة قال « حدثت شريحا أني تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين » فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا أو ثيبا « قال له بارك الله لك » والأحاديث في ذلك معروفة.

باب الدُّعاء للنسوة اللاتي يَهدين العروسَ، وللعَروس

[٥١٥٦] ٤٩٦٦- **حدثنا** فَروةُ بن أبي المغراء قال نا عليُّ بن مُسهِر عن هشام عن أبيه عن عائشة: تزوجَني النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ، فأتتني أمي فأدخلَتني الدار، فإذا نِسوةٌ منَ الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر.

قوله (**باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس**) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة ، وأورد فيه حديث عائشة « تزوجني صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار فقلن : على الخير والبركة » وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في « باب تزويج عائشة » قبيل أبواب الهجرة إلى المدينة ، وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن ، وقد استشكله ابن التين فقال : لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس ، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك . وقال الكرماني : الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن أو قدمتن على الخير ، قال : ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية ، وفي جواز مثله خلاف ، انتهى . والجواب الأول أحسن ماتوجه به الترجمة ، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدى العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ، ويحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة

الداعيات للنسوة المهديات ، ويحتمل أن تكون بمعنى من أى الدعاء الصادر من النسوة ، وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بجوار بناحيه بنى جدرة وهن يقلن : فحيونا نحييكم ، فقال : قلن حيانا الله وحياكم » فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله « يهدين » بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه أو أطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين وأما قوله « وللعروس » فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة ، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها ، ولعله أشار إلى ماورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك ، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله ، بارك الله لك فيهم . وقوله في حديث الباب « فإذا نسوة من الأنصار » سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت « لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب إلينا تمرا ولبنا الحديث » ، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ، ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة ، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها

باب من أحب البِناء قَبلَ الغزو

[٥١٥٧] ٤٩٦٧- **حدثنا محمدُ بن العلاء قال نا ابنُ المبارك عن مَعمرٍ عن همامٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «غَزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يَتبعني رجلٌ ملكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبني بها ولم يَبنِ بها».**

قوله (**باب من أحب البناء**) أى بزوجته التي لم يدخل بها (**قبل الغزو**) أى إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا « ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس ، وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبى الذي غزا هل هو يوشع أو داود ، قال ابن المنير . يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج

باب من بَنى بامرأته وهي بنتُ تِسع سِنين

[٥١٥٨] ٤٩٦٨- **حدثنا قَبيصةُ بن عُقبةَ قال نا سفيانُ عن هشام بن عروةَ عن عُروةَ: تزوَّجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عائشة وهي بنتُ ست، وبَنى بها وهي بنت تِسع، ومَكثت عنده تِسعًا.**

قوله (**باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين**) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك ، وقد تقدم شرحه في مناقبها

باب بناء العروس في السَّفَر

[٥١٥٩] ٤٩٦٩- حدثني محمدُ بن سلام قال أنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنس قال: أقام النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثًا يُبنى عليه بصَفيَّة بنت حُييّ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وَليمَته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدَى أُمَّهات المؤمنين، أو مما مَلكَتْ يمينه؟ فقالوا: إن حَجَبها فهي من أمَّهاتِ المؤمنين، وإن لم يَحجُبها فهيَ مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وَطَّأ لها خَلفَهُ، ومدَّ الحجابَ بينها وبينَ الناس.

قوله (**باب البناء**) أى بالمرأة (**في السفر**) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيى ، وقد تقدم في أول النكاح . وقوله « ثلاثا يبنى عليه بصفية » أى تجلى عليه ، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لاتختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها . ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض ، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى

باب البناء بالنهار، بغير مَركب ولا نيران

[٥١٦٠] ٤٩٧٠- حدثنا فَروةُ بن أبي المَغْراء قال نا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت: تزوَّجني النبيُّ صلى اللهُ عليه، فأتَتني أمِّي فأدخَلَتني الدارَ، فلم يُرْعني إلا رسولُ الله صلى اللهُ عليه ضُحى.

قوله (**باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران**) ذكر فيه طرقا من حديث عائشة في تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بها ، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل ، وبقوله « وبغير مركب ولا نيران » إلى ما أخرجه سعيد بن منصور ــ ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح ــ من طريق عروة بن رويم « أن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ، ثم خطب فقال : أن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم

باب الأنماطِ ونحوِها للنساء

[٥١٦١] ٤٩٧١- حدثنا قُتيبةُ بن سعيد قال نا سفيانُ قال نا محمدُ بن المُنكدر عن جابرِ بن عبدالله قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هل اتَّخذتم أنماطًا؟» قلت: يا رسولَ الله، وأنَّى لنا أنماطٌ؟ قال: «إنها ستكون».

قوله (**باب الأنماط ونحوه للنساء**) أى من الكلل والأستار والفرش وما في معناه ، والأنماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة ، وقوله « ونحوه » أعاد الضمير مفردا على مفرد الأنماط ، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قال فقطعت منه

وسادتين فلم يعب ذلك علي » فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها ، وسيأتي البحث في ستر الجدر في « باب هل يرجع إذا رأى منكرا » من أبواب الوليمة قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث إن المشورة للمرأة دون الرجل ، لقول جابر لامرأته « أخرى عنى أنماطك » كذا قال ، ولا دلالة في ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها ، وإلا ففي نفس الحديث أنه « ستكون لكم أنماط » فأضافها إلى أعم من ذلك ، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز ، قال : وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف ، كذا قال ، وبعكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه

باب النِّسوةِ اللاتي يَهدِينَ المرأةَ إلى زَوجِها ، ودعائهن بالبركة

[٥١٦٢] **٤٩٧٢ - حدثنا الفضلُ بن يَعقوبَ قال نا محمدُ بن سابق قال نا إسرائيلُ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها زَفَّتِ امرأةً إلى رجُلٍ منَ الأنصار، فقال نبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه : «يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصارَ يعجِبُهمُ اللهو».**

قوله (باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها) في رواية الكشميهني « اللاتي » بصيغة الجمع وهو أولى .

قوله (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبى ذر وحده وسقطت لغيره ، ولم يذكر هنا الإسماعيلى ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها ، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ماورد في بعض طرق حديث عائشة ، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية « عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار ، قالت وكنت فيمن أهداها إلى زوجها ، فلما رجعنا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قلتم ياعائشة ؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا » .

قوله (إنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار) لم أقف على اسمها صريحا وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة ، وكذا للطبراني في «الأوسط » من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس « أنكحت عائشة قرابة لها » ولأبى الشيخ من حديث جابر « أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها » وفي « أمالي المحاملى » من وجه آخر عن جابر « نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء » وكنت ذكرت في المقدمة تبعا لابن الأثير في « أسد الغابة » فإنه قال إن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة ، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري ، وقال في ترجمة الفارعة : أن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر ، ثم ساق من طريق المعافي بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته أولا من طريق بهية عنها ثم قال « هذه اليتيمة هى الفارعة المذكورة » كذا قال ، وهو محتمل ، لكن منع من تفسيرها بها ماوقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ، ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة .

قوله (ماكان معكم لهو) في رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت :

تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتينـــاكم أتينـــاكم فحيانـــا وحيـــاكم
ولـولا الـذهب الأحمـر ماحلـت بواديكـم
ولـولا الحنطـة السمـراء ما سمنت عذاريكم

وفي حديث جابر بعضه ، وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله « وحياكم » .

قوله (فإن الأنصار يعجبهم اللهو) في حديث ابن عباس وجابر « **قوم فيهم غزل** » وفي حديث جابر عند المحاملي « أدركيها يازينب ، امرأة كانت تغنى بالمدينة ، ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه « دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان » وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في « كتاب العيدين » له بإسناد حسن ، وأني لم أقف على اسم الأخرى ، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال « أنه رخص لنا في اللهو عند العرس » الحديث وصححه الحاكم ، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « وقيل له أترخص في هذا ؟ قال : نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح » وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا النكاح » زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة « واضربوا عليه بالدف » وسنده ضعيف ، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف » واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

باب الهديةِ للعروس

[٥١٦٣] **٤٩٧٣ - وقال إبراهيمُ عن أبي عثمان - واسمهُ الجعدُ - عن أنس بن مالك : قال : مرَّ بنا في مسجد بني رفاعةَ ، فسمعتهُ يقول : كان النبيّ صلى اللهُ عليه إذا مرَّ بجنباتِ أم سُليم دخَل عليها فسلم عليها . ثم قال : كان النبيُّ صلى اللهُ عليه عَروسًا بزينبَ ، فقالت لي أمُّ سُليم : لو أهدَينا لرسول الله صلى اللهُ عليه هَدية ، فقلتُ لها : افعَلي . فعَمدت إلى تمرٍ وسَمنٍ وإقط فاتخذَت حَيسةً في برمة فأرسَلَت بها معي إليه ، فانطلقتُ بها إليه ، فقال لي : «ضَعها» . ثم أمَرني فقال : «ادعُ لي» رجالاً سَمّاهم ، «وادعُ لي من لقيتَ» ، قال : ففعلتُ الذي أمرني ، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌ بأهله ، فرأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وضعَ يدَه على تلك الحيسة وتكلَّم بما شاء الله ، ثم جعلَ يدعو عشرةً عشرةً يأكلون منه ، ويقول لهم : «اذكروا اسمَ الله ، وليأكل كلُّ رجل مما يليه» ، قال : حتى تصدَّعوا كلُّهم عنها ، فخرجَ منهم من خرج ، وبقيَ نفرٌ يتحدَّثون ، قال : وجعلت أغتمٌّ . ثم خرج النبيُّ صلى اللهُ عليه نحوَ الحُجُرات ، وخرَجتُ في أثره فقلتُ : إنهم قد ذهَبوا فرجعَ فدخلَ البيتَ وأرخى السِّترَ ، وإني لفي الحُجرة وهو يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ الآية قال أبوعثمان قال أنس : إنه خدَم النبيَّ صلى اللهُ عليه عشرَ سنين.**

قوله (باب الهدية للعروس) أي صبيحة بنائه بأهله .

قوله (وقال إبراهيم) ابن طهمان **(عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال : مر بنا في مسجد بني رفاعة)** يعني بالبصرة قال **(فسمعته يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بجنبات أم سليم)** كذا فيه ، والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية .

قوله (دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث ، وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم من حديثهما ، ولم يقع لي موصولا من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه ، ولم أقف على ذلك بعد .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) يعني بنت جحش ، وقد تقدم بيان آيته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوة ، وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم ، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه « أشبع المسلمين خبزا ولحما » وذكر في حديث الباب أن أنسا قال « فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت ، وأنه أدخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها » يعني تفرقوا ، قال عياض : هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى . وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين ، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك ، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا ، واستمر أولئك النفر يتحدثون . وهو جمع لا بأس به ، وأولى منه أن يقال إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك . وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول إنه أولم عليها بشاة كما سيأتي قريبا ويقول إنه أشبع المسلمين خبزا ولحما . وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام . وقوله فيه « وبقي نفر يتحدثون » تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الأحزاب . وقوله « وجعلت أغتم » هو من الغم ، وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم من حيائه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذ ، وقوله في آخره « قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين » تقدم بيانه قبل قليل ، وسيأتي الإلمام به أيضا في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى



استعارة الثياب للعروس وغيرها

[٥١٦٤] ٤٩٧٤ - **حدثنا عُبَيد بن إسماعيلَ قال نا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ أنها استعارت من**

أسماءِ قلادةً فهلكت، فأرسل رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ناسًا من أصحابه في طَلَبِها، فأدركَتهمُ الصلاةُ فصلوا بغيرِ وُضوء، فلما أتوُا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ شكَوا ذلكَ إليه، فنزلَت آيةُ التيمم، فقال أُسَيدُ بن حُضَير: جَزاكِ اللهُ خيرًا، فواللهِ ما نزلَ بكِ أمرٌ قَطُّ إلا جعلَ اللهُ لكِ منه مَخرجًا، وجعلَ للمسلمين فيه بَركة.

قوله (**باب استعارة الثياب للعروس وغيرها**) أى وغير الثياب ، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده ، وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها « كان لي منهن ــ أى من الدروع القطنية ــ درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة ــ أى تتزين ــ إلا أرسلت إلى تستعيره » وترجم عليه « الاستعارة للعرس عند البناء » وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا.

باب ما يقولُ الرجلُ إذا أتى أهلَه

٤٩٧٥ - **حدثنا** سعدُ بن حَفصٍ قال نا شَيبانُ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجَعد عن كُرَيب عن ابن عباسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أما لو أنَّ أحدَهم يقول حِينَ يأتي أهلَهُ: بسم الله، اللهمَّ جَنِّبني الشيطانَ وجنِّب الشيطان ما رزَقتنا، ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قضي وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبدًا». [٥١٦٥]

قوله (**باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله**) أى جامع .

قوله (**عن شيبان**) هو ابن عبد الرحمن النحوي ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو أولهم .

قوله (**أما لو أن أحدهم**) كذا للكشميهني هنا ، ولغيره بحذف « أن » وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف « لو » ولفظه « أما أن أحدكم إذا أتى أهله » وفي رواية جرير عن منصور عند أبى داود وغيره « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله » وهى مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع .

قوله (**حين يأتي أهله**) في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي « أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله » وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حمله على المجاز ، وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور « لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله » .

قوله (**بسم الله ، اللهم جنبني**) في رواية روح « ذكر الله ثم قال اللهم جنبني » وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق « جنبني » بالإفراد أيضا وفي رواية همام « جنبنا » .

قوله (**الشيطان**) في حديث أبى أمامة عند الطبراني « جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم » .

قوله (**ثم قدر بينهما ولد أو قضى ولد**) كذا بالشك ، وزاد في رواية الكشميهني « ثم قدر بينهما في ذلك ــ أى الحال ــ ولد » وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور « فإن قضى الله بينهما ولدا » ومثله في رواية إسرائيل ، وفي رواية شعبة « فإن كان بينهما ولد » ولمسلم من طريقه « فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك » وفي رواية

جرير « ثم قدر أن يكون » والباقي مثله ، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام « فرزقا ولدا » .

قوله (لم يضره شيطان أبداً) كذا بالتنكير ، ومثله في رواية جرير ، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان » وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان » واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ، ولأحمد عن عبد العزيز العمى عن منصور « لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا » وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق « إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا ، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا » واختلف في الضرر المنفى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق « إن كل بنى آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى » فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه . ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ ويؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل المراد لم يصرعه ، وقيل لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له ، وقال الداودي معنى « لم يضره » أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد « أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه » ولعل هذا أقرب الأجوبه ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد . وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم مافيه . وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله . وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله ، ويخدش فيه الرواية المتقدمة « إذا أراد أن يأتي » وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء ، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها « إذا أراد أن يدخل » وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن إعادته

باب الوليمة حقّ

وقال عبدُالرحمنِ بن عَوف: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أولمْ ولو بشاة».

[٥١٦٦] **٤٩٧٦- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أنسُ بن مالك أنه كان ابن عَشرِ سنين مَقدَمَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه المدينة، فكان أمهاتي يُواظبنني على خِدمة رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فخدَمته عشرَ سنين. وتُوفيَ النبيّ صلى اللهُ عليه وأنا ابنُ عشرين سنة، فكنت أعلمَ**

الناسِ بشأن الحجاب حينَ أُنزِل وكان أول ما أنزلَ في مُبتَنى رسولِ الله صلى اللهُ عليه بزينب بنت جحش: أصبحَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بها عروساً فدعا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبَقي رهطٌ منهم عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فأطالوا المكثَ؛ فقام النبيُّ صلى اللهُ عليه فخرجَ وخرجتُ معه لكي يَخرُجوا، فَمشى النبيُّ صلى اللهُ عليه ومَشيتُ حتى جاء عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعَ ورجعتُ معه، حتى إذا دخَل على زينب فإذا هم جُلوسٌ لم يَقوموا، فرجع النبيُّ صلى اللهُ عليه ورجعتُ معه؛ حتى إذا بلغَ عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ وظن أنهم خرَجوا فرجعَ ورجعتُ معهُ فإذا هم قد خرَجوا، فضربَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيني وبينهُ بالستر، وأُنزِلَ الحجاب.

قوله (**باب الوليمة حق**) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه « الوليمة حق ، والثانية معروف ، والثالثة فخر » ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال «شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهى حق» الحديث. ولأبي الشيخ والطبراني في « الأوسط » من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه « الوليمة حق وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد عصى » الحديث ، وسأذكر حديث زهير ابن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب . وروى أحمد من حديث بريدة قال « لما خطب على فاطمة قال رسول صلى الله عليه وسلم : أنه لابد للعروس من وليمة » وسنده لا بأس به ، قال ابن بطال قوله « الوليمة حق » أى ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحدا أوجبها . كذا قال ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة . وابن التين عن أحمد لكن الذي في « المغنى » أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفى الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال وقال بعض الشافعية : هى واجبة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الإستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولكونه أمره بشاة وهى غير واجبة اتفاقا ، وأما البناء فلا أصل له . قلت : وسأذكر مزيدا في « باب إجابة الداعي » قريبا . والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم ، وقد جزم به سليم الرازي وقال : إنه ظاهر نص « الأم » ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحق في المهذب ، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب .

قوله (**وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبى صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة**) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة ، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول . وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال : قال النووي : اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول . وقال في موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده . وذكر ابن السبكي أن أباه قال : لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها ، وأنه استنبط من قول البغوي : ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل

وبعد قريبا منه ، أن وقتها موسع من حين العقد ، قال : والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش ، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اهـ ، ومانفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول ، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه « أصبح عروسا بزينب فدعا القوم » واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده .

قوله في حديث أنس (**مقدم النبي صلى الله عليه وسلم**) بالنصب على الظرف أي زمان قدومه ، وسيأتي في الأشربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين » وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، ويأتي في كتاب الأداب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال « خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، والله ما قال لي أف قط » الحديث . ولمسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره « قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين » ولا منافاة بين الروايتين ، فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى .

قوله (**فكن أمهاتي**) يعني أمه وخالته ومن في معناهما ، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة .

قوله (**يواظبنني**) كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة ، وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموافقة ، وفي رواية الإسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطين ، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا أي حرضته عليه .

قوله (**وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب**) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الأحزاب

باب الوليمةِ ولو بشاة

[٥١٦٧] ٤٩٧٧- **حدثنا عليٌّ قال نا سفيانُ قال حدثني حُميدٌ سمعَ أنسًا قال : سأل النبيُّ صلى اللهُ عليه عبدَالرحمنِ بن عوفٍ -وتزوجَ امرأة من الأنصار- : « كم أصدَقتها » ، قال : وزنَ نواةٍ من ذهبٍ . وعن حُميدٍ سمعتُ أنسًا قال : لمَّا قدموا المدينة نزلَ المهاجرونَ على الأنصار ، فنزلَ عبدُالرحمن بن عوفٍ على سعدِ بن الربيع ، فقال : أُقاسِمُكَ مالي ، وأنزلُ لك عن إحدى امرأتيّ . قال : باركَ اللهُ لكَ في أهلكَ ومالك . فخرجَ إلى السوق ، فباع واشترى ، فأصابَ شيئًا من أقِط وسمن ، فتزوَج ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أولمْ ولو بشاة» .**

[٥١٦٨] ٤٩٧٨- **حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادٌ بن زيد عن ثابتٍ عن أنس قال : ما أولم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على شيء من نسائهِ ما أولم على زينبَ ، أولمَ بشاةٍ .**

[٥١٦٩] ٤٩٧٩ - **حدثنا مُسددٌ عن عبدالوارثِ عن شعيبٍ عن أنس: أن رسولَ الله صلى الله عليه أعتقَ صَفيةَ وتَزوجها، وجعل عتقها صَداقَها، وأولمَ عليها بحَيْس.**

[٥١٧٠] ٤٩٨٠ - **حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ قال نا زُهيرٌ عن بَيان سمعتُ أنسًا يقول: بنى النبيُّ صلى الله عليه بامرأة، فأرسلني فدَعوتُ رِجالاً إلى الطعام.**

قوله (**باب الوليمة ولو بشاة**) أى لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه ، وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس : الأول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف ، قطعها قطعتين .

قوله (**حدثنا على**) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما ، لكنه فرقه حديثين : فذكر في الأول سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق ، وفي الثاني أول القصة قال « لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار » وعبر في هذا بقوله « وعن حميد قال سمعت أنسا » وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنسا كما قال في الذي قبله ، وهذا معطوف فيما جزم به المزى وغيره على الأول ، ويحتمل أن يكون معلقا والأول هو المعتمد . وقد أخرجه الإسماعيلي « عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا » وساق الحديثين معا ، وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما « حدثنا حميد أنه سمع أنسا » وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ، ومن طريقه الإسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا ، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في وراية غير سفيان ؛ فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي « باب الصفرة للمتزوج » من رواية مالك وفي « فضل الأنصار » من طريق إسماعيل بن جعفر ، وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ، ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد . وأخرجه محمد بن سعد في « الطبقات » عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد ، وتقدم في « باب ما يدعى للمتزوج » من رواية ثابت ، وفي « باب وآتوا النساء صدقاتهن » من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس ، وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وسأذكر مافي رواياتهم من فائدة زائدة . وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف ، وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس ، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها مالم يقع له عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**لما قدموا المدينة**) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وفي رواية ابن سعد « لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة » .

قوله (**نزل المهاجرون على الأنصار**) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة .

قوله (**فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع**) في رواية زهير « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن فآخى » ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن حميد

عند النسائي والطبراني « آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار . فآخى بين سعد وعبد الرحمن » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى » زاد زهير في روايته « وكان سعد ذا غنا» وفي رواية إسماعيل بن جعفر « لقد علمت الأنصار أنى من أكثرها مالا » وكان كثير المال ، وفي حديث عبد الرحمن « إنى أكثر الأنصار مالا » وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في « فضائل الأنصار » وقصة موته في « غزوة أحد » ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن : إن لى حائطين » الحديث ، وهو وهم من راويه عمارة ابن زاذان .

قوله (قال أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتيّ) في رواية ابن سعد « فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا وقال : لي امرأتان وأنت أخى لا امرأة لك ، فأنزل عن إحداهما فتتزوجها ، قال : لا والله ، قال : هلم إلى حديقتي أشاطركها ، قال فقال : لا » وفي رواية الثوري « فعرض عليه أن يقاسمه أهله وماله » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « ولى امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها ، فإذا حلت تزوجها » وفي حديث عبد الرحمن بن عوف « فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أى زوجتي هويت فأنزل لك عنها فإذا حلت تزوجتها » ونحوه في رواية يحيى بن سعيد ، وفي لفظ « فانظر أعجبهما إليك فسمها لي فأطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها» وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد « فقال له سعد : أى أخى ، أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي فخذه ، وتحتى امرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى أطلقها » ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم ، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة ، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتى سعد . وأخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء امرأة سعد ابن الربيع بابنتى سعد لما استشهد فقالت « إن عمهما أخذ ميراثهما ، فنزلت آية المواريث » وسماها إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » بسند له مرسل عمرة بنت حزم .

قوله (بارك الله في أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن « لاحاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق بنى قينقاع » وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع ، وكذا في رواية زهير « دلوني على السوق » زاد في رواية حماد « فدلوه » .

قوله (فخرج إلى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن) في رواية حماد « فاشترى وباع فربح ، فجاء بشيء من سمن وأقط » وفي رواية الثوري « دلني على السوق ، فربح شيئا من أقط وسمن » وفيه حذف بينته الرواية الأخرى ، وفي رواية زهير « فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله » ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن علية عن حميد .

قوله (فتزوج) زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف « ثم تابع الغدو » يعنى إلى السوق في رواية زهير « فمكثنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه وضر صفرة » ونحوه لابن عليه ، وفي رواية الثوري والأنصاري « فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم » زاد ابن سعد « في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة » وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة » وفي رواية حماد بن سلمة

« وعليه ردع زعفران » وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد « وعليه وضر من خلوق » وأول حديث مالك « أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة » ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب « فرأى النبى صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس والوضر » بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر ، والردع بمهملات ــ مفتوح الأول ساكن الثاني ــ هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة سفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره .

قوله في أول الرواية الأولى (**سأل النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار**) هذه الجملة حالية أى سأله حين تزوج ، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في « كتاب النسب » أنها بنت أبى الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من « طبقات ابن سعد » أنها بنت أبى الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما ثنتين ، فإن في رواية الزبير قال « ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله » وفي رواية ابن سعد « ولدت له إسماعيل وعبد الله » وذكر ابن القداح في « نسب الأوس » أنها أم إياس بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى ، وفي رواية مالك « فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار » وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : مهيم » ؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا ؟ وهى كلمة استفهام مبنية على السكون ، وهل هى بسيطة أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة . وقال ابن مالك : هى اسم فعل بمعنى أخبر ، ووقع في رواية للطبراني في الأوسط « فقال له مهيم ؟ وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء » ووقع في رواية ابن السكن « مهين » بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف . ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة « قال ماهذا » وقال في جوابه « تزوجت امرأة من الأنصار » وللطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف « أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال : ماهذا الخضاب ، أعرست ؟ قال نعم » الحديث .

قوله (**كم أصدقتها**) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني « على كم » ، وفي رواية الثوري وزهير « ماسقت إليها » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية مالك « كم سقت إليها » .

قوله (**وزن نواة**) بنصب النون على تقدير فعل أى أصدقتها ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذي أصدقتها هو .

قوله (**من ذهب**) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، وفي رواية زهير وابن علية « نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب « على وزن نواة » وعن قتادة « على وزن نواة من ذهب » ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس « على وزن نواة . قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب » ورجح الداودي رواية من قال « على نواة من ذهب » واستنكر رواية من روى « وزن نواة » واستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، واختلف في المراد بقوله « نواة » فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب

وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة « وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم »وقيلوزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوي الظاهر ، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا . ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى « قومت ثلاثة دراهم وثلثا » وإسناده ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ماوقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهى تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانةوآخرون.

قولهفي آخر الرواية الثانية (**فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة**) ليست « لو » هذه الامتناعية وإنما هى التي للتقليل ، وزاد في رواية حماد بن زيد « فقال بارك الله لك » قبل قوله « أولم » ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث « قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة ، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست « قال نعم . قال : أولمت ؟ قال : لا . فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال : أولم ولو بشاة » وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم . وفي رواية معمر عن ثابت « قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف » . قلت : مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتى ألف ، وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا ، فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا ، واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه . وعلى أنها تكون بعد الدخول ، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول ، وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ، وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد ، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أو لا، وقد أشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقى عنه قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلمه أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها ، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل . وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه . وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغنى للفقير حتى بإحدى زوجتيه ، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة

من تكلف مثل ذلك ، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز . وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب ، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله ، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها . وفيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد . وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ، واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » أخرجه أبو داود ، فإن مفهومه أن ماعدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا ، وتمسكوا بالأحاديث في ذلك وهى صحيحة ، وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة : أحدها أن ذلك كان قبل النهى وهذا يحتاج إلى تاريخ ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهى ممن تأخرت هجرته . ثانيها أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه للمحققين ، وجعله البيضاوي أصلا رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله « مهيم » فقال : معناه ما السبب في الذي أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استفهام إنكار لما تقدم من النهى عن التضمخ بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أى فتعلق بي منها ولم أقصد إليه . ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين ، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقى أثر ذلك عليه . رابعها كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر . خامسها وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ماكان ليس بطيب فهو جائز . سادسها أن النهى عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث . سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ، ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه ، قال وقيل : كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه ، قال وهذا غير معروف . قلت : وفي استفهام النبى صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج ، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ « فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرأى علىّ بشاشة العرس فقال : أتزوجت ؟ قلت : تزوجت امرأة من الأنصار » فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى .ولكن القصة واحدة ، وفي أكثر الروايات أنه قال له « مهيم أو ماهذا » فهو المعتمد ، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال بش فلان بفلان أى أقبل عليه فرحا به ملطفا به ، واستدل به على أن النكاح لابد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية ، ولم يقل هل أصدقتها أو لا ؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لإطلاق لفظ « كم » الموضوعة للتقدير ، كذا قال بعض المالكية ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله ، فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره ، واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على

إصداقه وزن نواة من ذهب ، وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر ، وذلك ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له كما تقدم . واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة ، لقول سعد بن الربيع « انظر أى زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها » ووقع تقرير ذلك ، ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها ، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك . وقال ابن المنير : لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة ، لأنها إذا منع وهى في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعا ، قال : ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهى بعد انقضاء عدتها بالخيار ، والنهى إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبى والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها .

(**تنبيه**) : حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الأدب ، لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث ، وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الأدب « باب الإخاء والحلف » ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله « عن أنس قال : لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة » فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة : ذكر الوليمة للإخاء ، ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال : أخرجه البخاري . وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن ، والبخاري يصنع ذلك كثيرا ، والأمر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة إنما كان لأجل الزواج لا لأجل الإخاء ، وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالا ، ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا، فالله أعلم بالصواب . الحديث الثالث حديث « ما أولم النبى صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب » هى بنت جحش كما في الباب الذي بعده ، وحماد المذكور في إسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه في الباب الذي بعد ، وقد يؤخذ من عبارة صاحب « التنبيه » من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة لأنه قال : وأكملها شاة ، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها ، وقال ابن أبي عصرون : أقلها للموسر شاة ، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم مافيه . الحديث الرابع .

قوله (حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميهني « عن عبد الوارث » وشعيب هو ابن الحبحاب ، وقد تقدم شرح الحديث في « باب من جعل عتق الأمة صداقها » وقوله في آخره « وأولم عليها بحيس » تقدم في « باب اتخاذ السراري » من طريق حميد عن أنس « أنه أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته » ولا مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء الحيس ، قال أهل اللغة : الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق اهـ . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا . الحديث الخامس .

قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي .

قوله (عن بيان) هو ابن بشر الأحمسي ، ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن

مالك بن إسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير « حدثنا بيان » .

قوله (**بامرأة**) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالا إلى الطعام ، ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذي لهذا الحديث تاما من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله إلى الطعام « فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين » فذكر قصة نزول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية ، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الأحزاب

باب مَن أولم على بعضِ نسائه أكثرَ من بعض

[٥١٧١] ٤٩٨١- **حدثنا** مسدَّد قال نا حمَّادُ بن زيد عن ثابت قال : ذكرَ تزويج زينبَ بنت جحشٍ عند أنس فقال : ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أولَم علَى أحدٍ من نِسائه ما أولَم عليها ، أولَم بشاة .

قوله (**باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض**) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة ، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه ، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها ، لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق ، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . قلت : ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه ، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف والهدايا . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة

باب من أولَم بأقلَّ من شاةٍ

[٥١٧٢] ٤٩٨٢- **حدثنا** محمدُ بن يوسُفَ قال نا سفيانُ عن منصور بن صفيَّةَ عن أمه صفيةَ بنت شيبة قالت : أولَم النبيّ صلى اللهُ عليهِ على بعض نسائهِ بمدَّين من شعير .

قوله (**باب من أولم بأقل من شاة**) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها ، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص .

قوله (**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما ، وسفيان هو الثوري لما سيأتي من كلام أهل النقد ، وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد ابن

يوسف هو البيكندي ، وأيد ذلك بأن السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن ، والمجزوم به عندنا أنه الفريابي عن الثوري . قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفريابى وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة ، قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل ، قال : وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل اهـ . ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة ، وهو وهم من فاعله . وأخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني ، وأخرجه إسماعيل القاضي في « كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم » عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي ، وأخرجه الإسماعيلي أيضا من رواية يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه ، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال : ليس هو بدون الفريابي ، كذا قال ، ولم يخرجه النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف ، وكذلك مؤمل ابن إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف ، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة ، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد ، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد ، وذكر الإسماعيلي أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه « عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي » قال وهو غلط لاشك فيه ، ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعنى من مراسيل الصحابة ، لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ؛ وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتى بيانه ، وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطنى فقال هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخارى من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية ، لكن ذكر المزى في « الأطراف » أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال « وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزى : لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبى حاتم وأبى زرعة وغيرهم ، وقال الذهبي في « مختصر التهذيب » : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في « التمهيد » لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف ، كذا قال وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ؛ ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحق . وقد ذكر المزى أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت « طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزى : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فإن إسناده حسن . قلت : واذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع

خطبته ولو كانت صغيرة .

قوله (عن منصور بن صفية) هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري الحجبى ، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافرا وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة ، ولجده الأدنى طلحة بن الحارث رؤية ، وقد أغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ، ووقع في « رجال البخاري للكلاباذي » أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمى ، ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضى الشاطبي فيما قرأت بخطه .

قوله (أولم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحا ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له الى أم سلمة قالت « لما خطبنى النبى صلى الله عليه وسلم ــ فذكر قصة تزويجه بها ــ فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فاذا جرة فيها شيء من شعير ، فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج ابن سعد أيضا وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت « فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم أصبح » الحديث ، وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق شريك عن حميد عن أنس قال « أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بتمر وسمن » فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فإن مسلما والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستى ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا ، وقد تقدم مطولا في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهرى عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ماهو أعم من أزواجه ، أى من ينسب إليه من النساء في الجملة ، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت « لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير » ولا شك أن المدين نصف الصاع ؛ فكأنه قال : شطر صاع ، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية إما لكونه الذي وفي اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك .

قوله (بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره ، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته « بصاعين من شعير » أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشاعي في غير هذا ، والله أعلم

باب حق إجابة الوَليمة والدعوة

ومن أوْلم لسبعة أيام ونحوه، ولم يوقِّت النبيُّ صلى اللهُ عليه يومًا ولا يومَين

٤٩٨٣ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافع عن ابنِ عمرَ أن رسول الله صلى اللهُ عليهِ [٥١٧٣]

قال: «إذا دُعيَ أحدُكُم إلى الوليمة فلْيأتِها».

[الحديث ٥١٧٣ - طرفه في: ٥١٧٩].

[٥١٧٤] ٤٩٨٤ - **حدثنا** مُسددٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال حدثني منصورٌ عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «فُكوا العاني، وأجيبوا الداعيَ، وعُودوا المرضَى».

[٥١٧٥] ٤٩٨٥ - **نا** الحسنُ بن الربيع قال نا أبوالأحوص عن الأشعث عن معاوية بن سُوَيد قال البَراء بن عازب: أمرنَا النبيُّ صلى اللهُ عليه بسبع ونهانا عن سَبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازَة؛ وتشميت العاطِس، وإبرار القسَم، ونصرِ المظلوم، وإفشَاء السلام، وإجابة الدَّاعي. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثرِ والقَسِّية، والإستَبْرَق، والديبَاج. تابعه أبوعَوانةَ والشيبانيُّ عن أشعثَ في إفشَاء السَّلام.

[٥١٧٦] ٤٩٨٦ - **حدثنا** قُتيبةُ قال نا عبدُالعزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: دعا أبوأُسيد رسولَ الله صلى اللهُ عليه في عرسه، وكانت امرأتُه يومَئذ خادمهم وهيَ العَرُوس. قال سهلٌ: تدرُون ما سَقت رسولَ الله صلى اللهُ عليه؟ أنقَعت له تَمرات من الليل، فلما أكل سَقته إياه.

[الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

قوله (**باب حق إجابة الوليمة والدعوة**) كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته، وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير، وقال صاحب «المحكم»: الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره. وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح، وقيل الإملاك وقيل طعام العرس خاصة. وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك. وقال الأزهري: الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لأن الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها من تتميم الشيء واجتماعه، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضمها قطرب في مثلثته وغلطوه في ذلك على ماقال النووي، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اهـ. وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا «الصحاح» و «المحكم» لبني عدى الرباب. فالله أعلم. وذكر النووي تبعا لعياض أن الولائم ثمانية: الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان، والعقيقة للولادة، والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة، والعقيقة تختص بيوم السابع. والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار. والوكيرة للسكن المتجدد، مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر. والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة، والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها، انتهى.

والإعذار يقال فيه أيضا العذرة بضم ثم سكون ، والخرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين ، وقد تزاد في آخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلق ، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهى العقيقة . واختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ؟ قولان . وقيل النقيعة التي يصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى التحفة . وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول ، وأما طعام الإملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أى يتقدم غيره سمى طعام الإملاك بذلك لأنه يتقدم الدخول . وأغرب شيخنا في « التدريب » فقال : الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى . وموضع إغرابه تسمية وليمة الإملاك نقيعة ، ثم رأيته تبع في ذلك المنذرى في حواشيه وقد شذ بذلك . وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في « الشامل » . وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أى ختم القرآن كذا قيده ، ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة . وذكر المحاملي في « الرونق » في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهى شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم ، وسيأتي حكمها في أواخر كتاب العقيقة وإلا فلتذكر في الأضحية ، وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهى النقرى بفتح النون والقاف مقصور ، وإن كانت عامة فهى الجفلى بجيم وفاء بوزن لأول ، قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لاترى الآدب منا ينتقر

وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموما لا خصوصا ، وخص الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى ، والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة ، وينتقر مشتق من النقرى . وقد وقع في آخر حديث أبى هريرة الذي أوله « الوليمة حق وسنة » كما أشرت في « باب الوليمة حق » قال : والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف . وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبى العاص في وليمة الختان « لم يكن يدعى لها » وأما قول المصنف « حق إجابة » فيشير إلى وجوب الإجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمى من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين ، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلما على الأصح وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وسيأتي البحث فيه ، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد

أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة ، هذا كله في وليمة العرس فإما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين .

قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى » وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام ، وإليه أشار المصنف بقوله « ونحوه » لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره ، وقد نبه على ذلك ابن المنير .

قوله (ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين) أي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق ، وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » قال البخاري : لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير ، قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح ، قال وقال ابن سيرين عن أبيه « انه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه » اهـ . وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا أخرجه النسائي ورجحه على الموصول ، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه ، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها » فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » الحديث . وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت اليها في « باب الوليمة حق » وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير . قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته . وعن ابن عباس رفعه « طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف ، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان « قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة . فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة ، قال النووي إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي

الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول ، وقد حكى صاحب « التعجيز » في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه : أصحهما الوجوب ، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أوسنة ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث ، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني : إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول ، وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا ،وإلى ماجنح إليه البخاري ذهب المالكية ، قال عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا ، قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني ، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر أورده من طريق مالك عن نافع بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وسيأتي البحث فيه بعد بابين ، وقوله « فليأتها » أى فليأت مكانها ، والتقدير إذا دعى إلى مكان وليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا . ثانيها حديث أبي موسى أورده لقوله فيه «وأجيبوا الداعي » وقد تقدم في الجهاد . قال ابن التين : قوله « وأجيبوا الداعي » يريد إلى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعنى في تخصيص الأمر بالإتيان بالدعاء إلى الوليمة . وقال الكرماني : قوله « الداعي » عام ، وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الإيجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب أن الشافعى أجازه ، وحمله غيره على عموم المجاز اهـ . ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وإن كان عاما فالمراد به خاص ، وأما استحباب إجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر . ثالثها حديث البراء بن عازب « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا — وفي آخره — وإجابة الداعي » أورده من طريق أبي الأحوص عن الأشعث وهو ابن أبى الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده « تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام » فأما متابعة أبى عوانة فوصلها المؤلف في الأشربة عن موسى بن إسماعيل عن أبى عوانة عن أشعث بن سليم به ، وأما متابعة الشيبانى وهو أبو إسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيبانى عن أشعث بن أبى الشعثاء به ، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ « رد السلام » بدل إفشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار . رابعها حديث سهل بن سعد .

قوله (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه) في رواية المستملى عن أبي حازم ، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل ، وهو سهو إذ لابد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره ، قلت : لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصحفت « عن » فصارت « ابن » وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة أبواب .

باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

[٥١٧٧] ٤٩٨٧ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسُف قال أنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن الأعرَج عن أبي هريرةَ أنه كانَ

يقول: شرُّ الطعام طعامُ الوَليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

قوله (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورد فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول « شر الطعام الوليمه يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عسى عن مالك « المساكين » بدل الفقراء ، وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبي الشعثاء « أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » قال : ومثل هذا لا يكون رأيا ، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى . وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » انتهى . وكذا أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب عن مالك ، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك ،والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال « سألت الزهري فقال : حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة » فذكره . ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان « سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » فذكر نحوه ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صريحا ، وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك ، والذي يظهر أن اللام في « الدعوة » للعهد من الوليمة المذكورة أولا ، وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد ، وقوله « يدعى لها الأغنياء » أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ، ولهذا قال ابن مسعود « إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب » قال قال ابن بطال :وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس ، وقد فعله ابن عمر . وقال البيضاوي « من » مقدرة كما يقال « شر الناس من أكل وحده » أي من شرهم ، وإنما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال : شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيبي : اللام في الوليمة للعهد الخارجي ، اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله « يدعى الخ » استئناف وبيان لكونها شر الطعام ، وقوله « ومن ترك الخ » حال والعامل يدعى ، أي يدعى الأغنياء والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لأكل المدعو شر الطعام ، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول : أنتم العاصون في الدعوة ، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي ، يعني بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء .

قوله (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « بئس الطعام » والأول رواية الأكثر ، وكذا في بقية الطرق .

قوله (يدعى لها الأغنياء) في رواية ثابت الأعرج « يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها » والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة ؛ فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام . ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » .

قوله (ومن ترك الدعوة) أى ترك إجابة الدعوة ، وفي رواية ابن عمر المذكورة « ومن دعى فلم يجب » وهو تفسير للرواية الأخرى .

قوله (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة « من دعى إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله »

باب من أجابَ إلى كُراع

[٥١٧٨] ٤٩٨٨ - **حدثنا** عَبدانُ عن أبي حمزَة عن الأعمش عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه قال: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ، ولو أُهديَ إليّ ذراع لقبلتُ».

قوله (باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه .

قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وأبو حمزة بالمهملة والزاى هو اليشكري .

قوله (عن أبي حازم) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش ، وهو لا يروى عن مشايخه إلا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى ، ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا ، فإنهما وإن كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار .

قوله (ولو أهدى إلى كراع لقبلت) كذا للأكثر من أصحاب الأعمش ، وتقدم فى الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ « ذراع وكراع » بالتغيير ، والذراع أفضل من الكراع ، وفي المثل « أنفق العبد كراعا وطلب ذراعا » وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة هو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة في الإجابه مع حقارة الشيء أوضح في المراد ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة ، وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث « يانساء المسلمات ، لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » وأغرب الغزالي في « الإحياء » فذكر الحديث بلفظ « ولو دعيت إلى كراع الغميم » ولا أصل لهذه الزيادة . وقد أخرج الترمذى من حديث أنس وصححه مرفوعا « لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت لمثله لأجبت » وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها « قالت يارسول الله أتكره الهدية ؟ فقال : ما أقبح رد الهدية » فذكر الحديث ، ويستفاد سببه من هذه الرواية .وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل ، قال المهلب : لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على الإجابة ولو نزر المدعو إليه . وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف ، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول

الهدية كذلك

باب إجابة الداعي في العُرْسِ وغيرها

[٥١٧٩] ٤٩٨٩- **حدثنا عليُّ بن عبدالله بن إبراهيم قال نا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جُريج أنا موسى ابن عُقبة عن نافع قال سمعتُ عبدالله بن عُمرَ يقول: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أجيبوا هذه الدعوةَ إذا دُعيتم لها»، قال: وكان عبدُالله يأتي الدعوة في العُرس وغير العُرس وهو صائمٌ.**

قوله (**باب إجابة الداعي في العرس وغيره**) ذكر فيه حديث ابن عمر « أجيبوا هذه الدعوة » وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد ، والمراد وليمة العرس ، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ، ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره .

قوله (**حدثنا على بن عبد الله بن إبراهيم**) هو البغدادي ، أخرج عنه البخاري هنا فقط ، وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن على بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل : هو هذا نسبه إلى جده ، وقيل غيره كما تقدم بيانه ، وذكر أبو عمرو والمستملى أن البخاري لما حدث عن على بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال : متقن .

قوله (**عن نافع**) في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة « حدثنى نافع » أخرجه الإسماعيلي .

قوله (**قال كان عبد الله**) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق ايوب عن نافع بلفظ « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه » ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس ، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ؛ ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، ويعكر عليه مانقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم : اعفنى ، فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا ، فقم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال : إنى مشغول ، وإن لم تعفنى جئته . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ؛ وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الإجماع ، ولفظ الشافعي : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعى اليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين لى أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس .

قوله (**في العرس وغير العرس وهو صائم**) في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد « ويأتيها وهو صائم » ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع « وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا » ووقع عند أبي

داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع « فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع » ولمسلم من حديث أبي هريرة « فإن كان صائما فليصل » ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة الدعاء » وهو من تفسير هشام راويه ، ويؤيده الرواية الأخرى ، وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال : إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . وفيه نظر لعموم قوله « لا صلاة بحضرة طعام » لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم ، وقد تقدم في « باب حق إجابة الوليمة » أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا ، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع : كان ابن عمر إذادعي آجاب،فإن كان مفطرا أكل،وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف.وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لايحصل له الصيانة لو لم يحضر ، وفي الإخلال بالاجابة تفويت ذلك ، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش ، وعرف من قوله « فليدع لهم » حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لايجب عليه الأكل ، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم ، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر ، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل ، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ، ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولاسيما إن كان وقت الإفطار قد قرب . ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء ، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر . ووقع في حديث جابر عند مسلم « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فان شاء طعم وإن شاء ترك » فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لايجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . وقال ابن الحاجب في مختصره : ووجوب أكل المفطر محتمل ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ، واختار النووي الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم « فإن كان مفطرا فليطعم » قال النووي : وتحمل رواية جابر على من كان صائما ، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ « من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك » ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ، ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في « الأوسط » عن أبي سعيد قال « دعا رجل إلى طعام ، فقال رجل : إني صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخاكم وتكلف لكم ، أفطر وصم يوما مكانه إن شئت » في إسناده راو ضعيف لكنه توبع ، والله أعلم .

باب ذهابِ النساء والصِّبيان إلى العرس

[٥١٨٠] ٤٩٩٠ - حدثنا عبدُالرحمن بن المبارك قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيز بن صهيب عن أنسِ بن مالك قال : أبصر النبيُّ صلى اللهُ عليه نساءً وصبيانًا مُقبلين من عُرس فقام مُمتنًّا فقال : «اللهم أنتم من أَحبِّ الناس إليَّ» .

قوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك ، فأراد أنه مشروع بغير كراهة .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشين ، وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ،والإسناد كله بصريون .

قوله (فقام ممتنا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف ، أي قام قياما قويا ، مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة ، أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم ، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الامتنان لأن من قام له النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه ، قال : ويؤيده قوله بعد ذلك « أنتم أحب الناس إلي » ونقل ابن بطال عن القابسي قال : قوله « ممتنا » يعني متفضلا عليهم بذلك ، فكأنه قال : يمتن عليهم بمحبته . ووقع في رواية أخرى « متينا » بوزن عظيم ، أي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ، ووقع في رواية ابن السكن « فقام يمشي » قال عياض : وهو تصحيف . قلت : ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في « فضائل الأنصار » عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ « فقام ممثلا » بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح ، وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما ، قال ابن التين : كذا وقع في البخاري ، والذي في اللغة : مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائما ، قال عياض : وجاء هنا ممثلا يعني بالتشديد أي مكلفا نفسه ذلك اهـ . ووقع في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث « فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا » بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل ، وعن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم ابن الحجاج مثله وزاد « يعني ماثلا » .

قوله (اللهم أنتم من أحب الناس إلي) زاد في رواية أبي معمر« قالها ثلاث مرات » وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه ، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز « اللهم إنهم » والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات ، وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس « جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال : والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي مرتين» وفي رواية تأتي في كتاب النذور «ثلاث مرات»و «من»في هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب

باب هل يرجع إذا رأى مُنكرًا في الدعوة؟

ورأى أبو مسعود صُورة في البيت فَرجَع، ودعا ابنُ عُمر أباأيوبَ فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابنُ عُمر: غَلَبَنا عليه النِّساء، فقال: من كنتُ أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعَمُ لكم طعامًا فرَجع.

[٥١٨١] ٤٩٩١- نا إسماعيلُ قال أخبرني مالكٌ عن نافع عن القاسم بن محمدٍ عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترت نُمرُقةً فيها تصاويرُ، فلما رآها رسولُ الله صلى اللهُ عليه قام على الباب فلم يدخُل، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ، فقلت: يا رسول الله، أتوبُ إلى الله وإلى ورسوله، ماذا أذنَبت؟ فقال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه: «ما بال هذه النمرقة؟» قالتْ: فقلتُ: اشتريتها لكَ لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إن أصحابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبُون يومَ القيامة، ويقال لهم: أحيُوا ما خلقتم»، وقال: «إن البيت الذي فيه الصُّوَر لا تدخله الملائكة».

قوله (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة) هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه إن شاء الله تعالى .

قوله (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس ، وفي رواية الباقين « أبو مسعود » والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود « **أن رجلا صنع طعاما** فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة » وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه .

قوله (ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع) وصله أحمد في « كتاب الورع » ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « أعرست في عهد أبي ، فآذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : ياعبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء » فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه « فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول ، حتى أقبل أبو أيوب » وفيه « فقال عبد الله : أقسمت عليك لترجعن ، فقال : وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ، ثم انصرف » وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب ، فروينا في « كتاب الزهد لأحمد » من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يافلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : ليهتك كل رجل ما يليه » . وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي « أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعى لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع ، فسئل فذكر قصة أبي أيوب » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس ، وموضع الترجمة منه قولها « قام على الباب فلم يدخل » قال ابن بطال : فيه أنه لايجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها ، ونقل مذاهب القدماء في ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة ، وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت اليه ، قالوا إن كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك . وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأحله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وإن كان الأولى أن لا يحضر . قال البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب

« الهداية » من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدي به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به ، قال : وهذا كله بعد الحضور ، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة ، فإن لم يعلم حتى حضر فلينهم، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك ، وعلى ذلك جرى الحنابلة . وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لايكون هناك منكر ، وإذا كان من اهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، ويؤيده مع وجود الأمر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع ، وأحمد من حديث عمر . وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم ، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة ، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم ، واحتج بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » وأخرجه مسلم . قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار .وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم ، وإنما فيه نفي الأمر لذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه . وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا ، منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « ولا تستروا الجدر بالثياب » وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا « أنه أنكر ستر البيت وقال : أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم ؟ قال لا أدخله حتى يهتك » وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك . وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله في النسائي

باب قيام المرأةِ على الرجال في العُرْس وخدمتِهم بالنفس

[٥١٨٢] **٤٩٩٢- حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغسان قال حدثني أبوحازم عن سهل قال: لمَّا عرَّسَ أبوأُسَيد الساعديُّ دعا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وأصحابَهُ فما صنَع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتهُ أمُّ أُسيد، بلَّتْ تمراتٍ في تور من حجارةٍ منَ الليل، فلما فرغَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من الطعام أماثَته له فسقَتهُ تحفةً لذلك.**

قوله (**باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس**) أي بنفسها ، ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد ، وترجم عليه في الذي بعده « النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس » وتقدم قبل أبواب في « إجابة الدعوة »

قوله (**عن سهل**) في الرواية التي بعدها « سمعت سهل بن سعد » .

قوله (لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء ، وقد أنكره الجوهري فقال : أعرس ولا تقل عرس .

قوله (أبو أسيد) في الرواية الماضية « دعا أبو أسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه » وزاد في هذه الرواية « وأصحابه » ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين.

قوله (فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم إلا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة ، وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها ، واسمها سلامة بنت وهيب .

قوله (بلت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها ، وإنما ضبطته لأني رأيته في شرح ابن التين « ثلاث » بلفظ العدد وهو تصحيف ، وزاد في الرواية التي بعدها « فقالت أو قال » كذا بالشك لغير الكشميهني وله « فقالت أو ماتدرون » بالجزم وتقدم في الرواية الماضية « قال سهل » وهي المعتمدة ، فالحديث من رواية سهل وليس لأم أسيد فيه رواية ، وعلى هذا فقوله « أتدرون ما أنقعت » يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين ، وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء .

قوله (في تور) بالمثناة إناء يكون من نحاس وغيره ، وقد بين هنا أنه كان من حجارة .

قوله (أماثته) بمثلثة ثم مثناة ، قال ابن التين : كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا « ماثته » بغير ألف أي مرسته بيدها ، يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل : مثت الملح في الماء ميثا أذبته وقد انماث هو اهـ ، وقد أثبت الهروي اللغتين ماثه وأماثه ثلاثيا ورباعيا .

قوله (تحفة بذلك) كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة ، وللأصيلي مثله ، وعنه بوزن تخصه ، وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة ، وكذا هو لمسلم ، وفي رواية الكشميهني أتحفته بذلك ، وفي رواية النسفي تتحفه بذلك . وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفي أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ، وشرب ما لايسكر في الوليمة ، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه

باب النقيع والشرابِ الذي لا يُسكِرُ في العُرس

[٥١٨٣] ٤٩٩٣ - **حدثنا** يحيى بن بُكير قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمن القاري عن أبي حازم قال : سمعتُ سهلَ بن سعد أن أباأسيد الساعديَّ دعا النبيَّ صلى اللّهُ عليه لعُرسه فكانت امرأته خادمَهم يومئذٍ وهيَ العروس ، فقالت : أو قال : أتدرُون ما أنقعتْ لرسول الله صلى اللّهُ عليهِ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل في تورٍ .

قوله (باب النقيع والشراب الذي لايسكر في العرس) تقدم في الذي قبله ، وقوله « الذي لايسكر » استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله « أنقعته من الليل » لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر ، وإذا لم يتخمر لم يسكر

باب المُداراة مع النِّساء

وقولِ النبيّ صلى اللّهُ عليهِ إنما المرأةُ كالضِّلَع

[٥١٨٤] ٤٩٩٤ - **حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله قال حدثني مالكٌ عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «المرأةُ كالضِّلَع: إن أقمتَها كَسرتَها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عوَج».**

قوله (**باب المداراة**) هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة ، وأما بالهمز فمعناه المدافعة ، وليس مرادا هنا . وقوله « مع النساء » وقول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما المرأة كالضلع » أورده في الباب عن أبي هريرة بلفظ « المرأة كالضلع » وقد أخرجه الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ « إنما » في أوله ، وذلك أن البخاري قال « حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الأويسي قال حدثنى مالك » وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ، ومن طريق إسحق بن إبراهيم بن سويد عن الأويسي كلاهما عن مالك ، وأوله « إنما » وكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي إسماعيل الترمذى عن الأويسى ، وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله « أن المرأة » وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « أن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة »

قوله (**عن أبي الزناد عن الأعرج**) في رواية سعيد بن داود عن الدارقطني في « الغرائب » عن مالك « أخبرنى أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة » وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال « على خليقة واحدة إنما هى كالضلع » الحديث . ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه « خلقت المرأة من ضلع ، فإن تقمها تكسرها ، فدارها تعش بها » أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط وقوله « وفيها عوج » بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين . ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئى . وقال القرطبي : بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني ، وهو نحو الذي قبله . وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح

باب الوَصاةِ بالنساء

[٥١٨٥] ٤٩٩٥ - **حدثني إسحاقُ بن نصرٍ قال نا الحسينُ الجُعفيُّ عن زائدةَ عن مَيسرةَ عن أبي حازمٍ عن أبي**
[٥١٨٦][1] **هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «مَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُؤذي جارَه، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ خُلقنَ من ضِلَع، وإنَّ أعوجَ شيء في الضلعَ أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمه كَسرتَه، وإن تركتَهُ لم يزَل أعوجَ، فاستوصوا بالنساء خيراً».** [الحديث ٥١٨٥ - أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

[٥١٨٧] ٤٩٩٦ - **حدثنا أبونُعيم قال نا سفيانُ عن عبدالله بن دينارٍ عن ابن عمرَ قال: كنّا نتّقي الكلامَ والانبساطَ إلى نسائنا على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه هَيبةَ أن يَنزِلَ فينا شيء، فلما توُفِّيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه تكلمنا وانبسَطنا.**

قوله (**باب الوصاة بالنساء**) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهى لغة في الوصية كما تقدم ، وفي بعض الروايات « الوصاية » .

(١) الرقمان ٥١٨٥ و٥١٨٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين.

قوله (**عن ميسرة**) هو ابن عمار الأشجعى ، وقد تقدم ذكره في بدء الخلق ، وأبو حازم هو الأشجعى سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاى ثقيلة .

قوله (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا**) الحديث ، هما حديثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حسين بن على الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسكت » . والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فربما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن على مقتصرا على الثاني ، وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن على ، وأخرجه الإسماعيلي عن ابن يعلي عن إسحق بن أبي إسرائيل عن حسين بن على بالأحاديث الثلاثة وزاد « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه » الحديث .

قوله (**فإنهن خلقن من ضلع**) بكسر الضاد والمعجمة وفتح اللام وقد تسكن ، وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق في « المبتدأ » عن ابن عباس « أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع ، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق .

قوله (**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**) ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر ، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا ، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى ، واستعمل « أعوج » وإن كان من العيوب لأنه أفعل للصفة وأنه شاذ ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء .

قوله (**فإن ذهبت تقيمه كسرته**) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع ، وفي الرواية التي قبله « إن أقمتها كسرتها » والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون للمرأة ، ويؤيده قوله بعده « وإن استمتعت بها » ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن أبى الزناد عند مسلم « وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » .

قوله (**وإن تركته لم يزل أعوج**) أى وإن لم تقمه ، وقوله « فاستوصوا » أى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها ، قاله البيضاوي . والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال ، وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد ، وقد تقدم له توجيهات أخر في بدء الخلق .

قوله (**بالنساء خيرا**) كأن فيه رمزا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده « باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا » فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها

على اعوجاجها في الأمور المباحة . وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن إمرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو الثوري .

قوله (**عن عبد الله بن دينار** (١))

قوله (**كنا نتقي**) أى نتجنب ، وقد بين سبب ذلك بقوله « هيبة أن ينزل فينا شيء » أى من القرآن ، ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه . وقوله « فلما توفى » يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم ، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية

باب ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

[٥١٨٨] ٤٩٩٧ - **حدثنا** أبوالنعمان قال نا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن عبدالله قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤول، والإمامُ راعٍ وهو مسؤول، والرجُل راعٍ على أهله وهو مَسؤول، والمرأة راعيةٌ على بيتِ زوجها وهي مسؤولة، والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِه وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وكلُّكم مَسؤول».

قوله (**باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا**) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم ، وأورد فيه حديث ابن عمر « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ومطابقته ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته ، وهو مسئول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار ، وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه ، وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الأحكام مستوفى إن شاء الله تعالى

باب حسن المعاشَرةِ مع الأهل

[٥١٨٩] ٤٩٩٨ - **حدثنا** سليمانُ بن عبدالرحمن وعليُّ بن حُجر قالا نا عيسى بن يونسَ قال نا هشامُ بن عُروةَ عن عبدالله بن عروةَ عن عروةَ عن عائشة قالت : جَلسَ إحدى عشرةَ امرأةً فتعاهدنَ وتَعاقَدنَ أن لا يكتُمنَ من أخبار أزواجهنَّ شيئًا . قالت الأولى : زوجي لحمُ جَملٍ غَثٍّ على رأس جَبلٍ، لا سهل فيُرتَقى، ولا سَمين فيُنتَقل. قالت الثانية : زوجي لا أبثُّ خَبرَه، إني أخاف أن لا أذرَه، إن أذكرْهُ أذكرْ عُجرَهُ وبُجرَه. قالت الثالثة : زوجي العَشَنَّق، إن أنطق أطلَّق، وإن أسكت أُعلَّق. قالت الرابعة : زوجي كليل تهامةَ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ولا مَخافةَ ولا سآمة. قالت الخامسة : زوجي إن دَخَل فَهِدَ، وإن خرَج أسِدَ، ولا يسألُ عما عَهِد. قالت السادسة : زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شربَ اشتفَّ، وإن اضطَجَع التفَّ، ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ. قالت السابعة : زوجي عيَاياءُ -أو غيَاياءُ- طباقاء، كلُّ داء له داءٌ، شجَّكِ أو فلَّكِ أو جمَع كلاًّ لكِ. قالت

(١) بياض بالأصل

الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ، والرِّيح ريحُ زرنَب. قالت التاسعة: زوجي رَفيعُ العماد، طويل النِّجاد، عظيم الرَّماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارِك، قليلات المسارح، وإذا سَمعن صوتَ المزهر، أيقنَّ أنهُنَّ هوالك. قالت الحادية عشرةَ: زوجي أبوزَرْع وما أبوزرع، أناس من حليٍّ أذنيَّ، وملأ من شحم عَضُدَيَّ، وبجَّحني فبَجحَت إليَّ نفسي، وجدَني في أهل غُنيمة بشقٍّ، فجعلَني في أهل صَهيل وأطيط، ودائسٍ ومُنقٍ، فعندَهُ أقول فلا أقبَّح، وأرقدُ فأتصبَّحُ، وأشرَبُ فأتفنَّح. أمُّ أبي زرع فما أم أبي زرع، عُكومُها رداحٌ، وبيتُها فَسَاحٌ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعهُ كمسَلِّ شَطبةٍ، وتُشبعهُ ذارع الجَفرَة. بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طوعُ أبيها، وطوعُ أمِّها، وملءُ كسائها، وغيظُ جارتها. جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لاتَبُثُّ حديثنا تبثيثًا، ولا تُنَقِّث ميرتنا تنقيثًا، ولا تملأ بيتنَا تعشيشا؛ قالت: خرَج أبوزرع والأوطابُ تمخضُ، فلقي امرأةً معها وَلَدان لها كالفهدَين يَلعبان تحت خصرها بُرمانتَين، فَطلقني ونكحها، ونكحْتُ بعدَه رَجلاً سَريًّا، ركِب شَريًّا، وأخذَ خَطِّيًا، وأراح عليَّ نعمًا ثريًّا، وأعطاني من كل رائحةٍ زوجًا، وقال: كلي أمَّ زرع، وميري أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغَر آنيةِ أبي زرع، قالت عائشة: قال رسول الله صلى اللهُ عليه: «كنتُ لك كأبي زرع لأمِّ زرع». قال أبوعبدالله: قال سعيد بن سلمة عن هِشام: ولا تُعشِشُ بيتنَا تَعشيشا. قال أبوعبدالله: قال بعضُهُم فأتقمَّحُ بالميم. وهذا أصَحُّ.

[٥١٩٠] ٤٩٩٩- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمَرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروة عن عائشة كان الحَبَشُ يلعبون بحرابهم فيستُرني رسول الله صلى اللهُ عليه وأنا أنظرُ، فما زِلت أنظر حتى كنتُ أنا أنصَرِف، فاقدُروا قَدرَ الجارية الحديثة السِّن تَسمعُ اللهوَ.

قوله (**باب حسن المعاشرة مع الأهل**) قال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية ــ يعنى حديث أم زرع ــ ليس خليا عن فائدة شرعية ، وهى الإحسان في معاشرة الأهل . قلت : وليس فيما ساقه البخاري التصريح بإن النبى صلى الله عليه وسلم أورد الحكاية ، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر ، بل سيأتي له فوائد أخرى : منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي ، وقد شرح حديث أم زرع إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري ، روينا ذلك في جزء إبراهيم ابن ديزيل الحافظ من روايته عنه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم ، وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد ، والخطابي في « شرح البخاري » وثابت بن قاسم ، وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنباري ثم إسحق الكاذي في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبى عبيدة وعن غيرهما ، ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الزمخشري في « الفائق » ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ، وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه .

قوله (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر « حدثني » وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي **(وعلي بن حجر)** بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس أي ابن أبي إسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عن الإسماعيلي .

قوله (حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) في رواية مسلم وأبي يعلي عن أحمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام « أخبرني أخي عبد الله بن عروة ».وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أخا له واسطة ، ومثله ما سيأتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام ابن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ، ومضت له في الهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه ، ولم يختلف على عيسى ابن يونس في إسناده وسياقه ، لكن حكى عياض عن أحمد بن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله « عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم » وساقه بطوله مرفوعا كله ، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على رواية مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام ، وستأتي روايته تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث ، وخالفهم الهيثم بن عدى فيما أخرجه الدرقطني في الجزء الثاني من « الأفراد » فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه ، وخطأه الدارقطني في « العلل » وصوب أنه عبد الله بن عروة ، وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي ، والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار ، وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايته عند الطبراني ، وأبو معاوية وروايته عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة ، وأدخل بينهما واسطة ، أيضا عقبة بن خالد أيضا فرواه عن هشام ابن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع ، وبين ذلك البزار ، قال الدارقطني وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أويس أيضا وإبراهيم بن أبي يحيى عن يزيد بن رومان اهـ ، ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر ابن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبوالأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل إلا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول إنما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه ، ذكره أبو عبيد الآجري في أسئلته عن أبي داود . قلت : ولعل هذا هو السبب في ترك أحمد تخريجه في مسنده مع كبره ، وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه ، وقال العقيلي قال أبو الأسود لم يرفعه إلا هشام بن عروة . قلت : المرفوع منه في الصحيحين « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » وباقيه من قول عائشة . وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع قالت عائشة بأبي وأمي يارسول الله ومن كان أبو زرع ؟ قال : اجتمع نساء » فساق الحديث كله ، وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة ، وهي رواية الهيثم ابن عدى أيضا ، وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة ، وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس ، كذلك قال عياض ، وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحق عن موسى بن إسماعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فإن أوله عنده « قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع » قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا . وأخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم أن ماعداه وهم ، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي ، لكن يعكر علية أن في بعض طرقه الصحيحة « ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث » وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها ولفظه « كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث » فانتفى الاحتمال . ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ، ويكون المراد بقول الدراقطني والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما ، ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي صلى الله عليه وسلم واهما كما سيأتي بيانه .

قوله (جلس إحدى عشرة) قال ابن التين : التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل ﴿ وقال نسوة في المدينة ﴾ وفي رواية أبي عوانة « جلست » وفي رواية أبي على الطبري في مسلم « جلسن » بالنون وفي رواية للنسائي « اجتمع » وفي رواية أبي عبيد « اجتمعت » وفي رواية أبي يعلي « اجتمعن » قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث وقد أثبتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى ﴿ وأسرُّوا النجوى الذين ظلموا ﴾ وقوله تعالى ﴿ فعموا وصموا كثير منهم ﴾ وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقول الشاعر : « بحوران يعصرن السليط أقاربه » وقوله :

يلومونني في اشتراء النخي ل قومي فكلهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة إلى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الاسماء ، وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله أعلم . وقال عياض : الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع ، قال سيبويه : حذف اكتفاء بما ظهر ، تقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ، ومما يوجه ما وقع هنا أن يكون « إحدى عشرة » بدلا من الضمير في « اجتمعن » والنون على هذا ضمير لا حرف علامة ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل : من هن ؟ فقيل : إحدى عشرة ، أو بإضمار أعنى . وذكر عياض أن في بعض الروايات « إحدى عشرة نسوة » قال : فان كان بالنصب احتاج إلى إضمار أعنى أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى ﴿ وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطاً ﴾ قال الفارسي : هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اهـ . وقد جوز غيره أن يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه . ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية ــ وفيه ــ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسكتي ياعائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن [عن] عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبر المغافري قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال : ما أنت بمنتهية ياحميراء عن ابنتي ، إن مثلي ومثلك

كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يارسول الله حدثنا عنهما ، فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفا ، فقلن تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب » ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه بلفظ « كان رجل يكني أبا زرع وامرأته أم زرع ، فتقول : أحسن لي أبو زرع ، وأعطاني أبو زرع ، وأكرمني أبو زرع ، وفعل بي أبو زرع » . ووقع في رواية الزبير بن بكار « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك : ياعائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع . قلت : يارسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع ؟ قال : إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة ، وأنهن خرجن إلى مجلس فقلن : تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب » فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن ، لكن وقع في رواية الهيثم أنهن كن بمكة . وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهن كن من خثعم ، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن ، ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه أنهن كن في الجاهلية ، وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام ، وحكى عياض ثم النووي قول الخطيب في « المبهمات » : لا أعلم أحدا سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جدا ، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار . قلت : وقد ساقه أيضا أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فإنه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ، ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال : فذكر الحديث نحوه ، وسمى ابن دريد في « الوشاح » أم زرع عاتكة ، ثم قال النووي : وفيه ـــ يعني سياق الزبير بن بكار ـــ أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو ، واسم الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب ، والرابعة مهدد بنت أبي هزومة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حبى بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد ، والعاشرة كبشة بنت الأرقم اهـ ، ولم يسم الأولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع ، وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين ، وليس كذلك فإن الأولى عند الزبير وهى التي لم يسمها هي الرابعة هنا ، والثانية في رواية الزبير هى الثامنة هنا ، والثالثة عند الزبير هى العاشرة هنا ، والرابعة عند الزبير هى الأولى هنا ، والخامسة عنده هى التاسعة هنا ، والسادسة عنده هى السابعة هنا ، والسابعة عنده هى الخامسة هنا ، والثامنة عنده هى السادسة هنا ، والتاسعة عنده هى الثانية هنا والعاشرة عنده هى الثالثة هنا . وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ، ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقديم والتاخير فيه ، إذ لم يقع تسميتهن . نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة ، وهى سياق الخمسة اللاتي ذممن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة ، وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا ، وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة ، فهؤلاء خمس يشكون ، وإنما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد ، فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هى التي قالت زوجي لا أبث خبره ، وليس كذلك بل هى التي قالت زوجي المس مس أرنب ، وهكذا الخ فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية .

قوله (فتعاهدن وتعاقدن) أى ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا .

قوله (أن لا يكتمن) في رواية ابن أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن ، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن ، وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك .

قوله (**قالت الأولى زوجي لحم جمل غث**) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ، ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم ، قال ابن الجوزي : المشهور في الرواية الخفض ، وقال ابن ناصر : الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره ، والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أى يستترك ويستكره ، مأخوذ من قولهم : غث الجرح غثا وغثيثا إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ، ومنه أغث الحديث ، ومنه غث فلان في خلقه ، وكثر استعماله في مقابلة السمين فقال للحديث المختلط : فيه الغث والسمين .

قوله (**على رأس جبل**) في رواية أبى عبيد والترمذى « وعر » وفي رواية الزبير بن بكار « وعث » وهى أوفق للسجع ، والأول ظاهر أى كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقى إليه ، والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشى ، ومنه وعثاء السفر .

قوله (**لاسهل**) بالفتح بلا تنوين وكذا « ولا سمين » ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر ، أى لا هو سهل ولا سمين ، ويجوز الجر على أنهما صفة جمل وجبل . ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما « لا سهلا ولا سمينا » وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده « لا بالسمين ولا بالسهل » قال عياض : أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين : شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا ، لأن الشي المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ثم قالت : ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

قوله (**فيرتقي**) أى فيصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفي رواية للطبراني « لا سهل فيرتقى إليه » .

قوله (**ولا سمين فينتقل**) في رواية أبى عبيد « فينتقي » وهذا وصف اللحم ، والأول من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال انتقلت الشيء أى نقلته ، ومعنى « ينتقى » ليس له نقى يستخرج ، والنقى المخ ، يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجت مخه ، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء . قال عياض : أرادت أنه ليس له نقى فيطلب لأجل ما فيه من النقى ، وليس المراد أنه فيه نقى يطلب استخراجه ، قالوا آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين وإذا نفدا لم يبق فيه خير ، قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ، فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقى وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله إليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا . وقال النووي : فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه : منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا ، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء ، ويؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة وذهب الخطابى إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه ، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق . وقال عياض : شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل ، والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل ، فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه .

قوله (قالت الثانية زوجي لا أبث خبره) بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية حكاها عياض « أنث » بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه ، وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير فيه ، لأن النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ، ووقع في رواية للطبراني « لا أنم » بنون وميم من النميمة .

قوله (إني أخاف أن لا أذره) أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئا ، فالضمير للخبر أى أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها . ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي « أخشى أن لا أذره من سوء » وهذا تفسير ابن السكيت ، ويؤيده أن في رواية عقبة ابن خالد « إني أخاف أن لا أذره ، أذكره وأذكر عجره وبجره » وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير « عجره وبجره » بلا شك كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ،فكأنهاقالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه ، وأذره بمعنى أفارقه فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ، ووقع في رواية الزبير « زوجي من لا أذكره ولا أبث خبره » والأول أليق بالسجع .

قوله (عجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الأول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون ، فالعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة ، والبجر مثلها إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الأصمعي وغيره . وقال ابن الأعرابي : العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة . وقال ابن أبي أويس : العجر العقد التي تكون في البطن واللسان ، والبجر العيوب . وقيل العجر في الجنب والبطن ، والبجر في السرة . هذا أصلهما ، ثم استعملا في الهموم والأحزان ، ومنه قول علي يوم الجمل : أشكو الى الله عجري وبجري . وقال الأصمعي : استعملا في المعايب ، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروى . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت : استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة . قال : ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن . وقال أبو سعيد الضرير : عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم . وقال الأخفش : العجر العقد تكون في سائر البدن ، والبجر تكون في القلب . وقال ابن فارس : يقال في المثل أفضيت إليه بعجري وبجري أى بأمري كله .

قوله (قالت الثالثة زوجي العشنق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف ، قال أبو عبيد وجماعة : هو الطويل ، زاد الثعالبي : المذموم الطول . وقال الخليل : هو الطويل العنق . وقال ابن أبي أويس : الصقر من الرجال المقدام الجرىء . وحكى ابن الأنبارى عن ابن قتيبة أنه قال : هو القصير ، ثم قال : كأنه عنده من الأضداد .قال ولم أره لغيره انتهى.والذى يظهر أنه تصحف عليه بما قال ابن أبي أويس قاله عياض ، وقد قال ابن حبيب : هو المقدام على ما يريد ، الشرس في أموره . وقيل السىء الخلق . وقال الأصمعى : أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع . وقال غيره : هو المستكره الطول ، وقيل ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفه ، وعلل ببعد الدماغ عن القلب . وأغرب من قال : مدحته بالطول لأن العرب تتمدح بذلك . وتعقب بأن سياقها يقتضي أنها ذمته . وأجاب عنه ابن الأنبارى باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه ، فكأنها قالت : له منظر بلا مخبر ، وهو محتمل . وقال أبو سعيد الضرير : الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته ، فهى تسكت على مضض . قال الزمخشري : وهى من الشكاية البليغة انتهى . ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من

الزيادة في آخره « وهو على حد السنان المذلق » بفتح المعجمة وتشديد اللام أى المجرد بوزنه ومعناه ، تشير إلى انها منه على حذر ، ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة .

قوله (إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق) أى إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني ، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم ، كما وقع في تفسير قوله تعالى ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ فكأنها قالت . أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به ، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره ، فهى كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما ، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعا لأبي عبيد . وفي الشق الثاني عندي نظر ، لأنه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح . والذي يظهر لي أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر إلى طلاقها وهى لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم ، ويحتمل أن يكون قولها « أعلق » مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة ، أى إن نطقت طلقني وإن سكت استمر بي زوجة ، وأنا لا أوثر تطليقه لي فلذلك أسكت . قال عياض : أوضحت بقولها « على حد السنان المذلق » مرادها بقولها قبل « إن أسكت أعلق ،وإن أنطلق أطلق » أى أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت ،وإن استمرت عليه أهلكها .

قوله (قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهى رواية أبى عبيد ، قال أبو البقاء : وكأنه أشبع بالمعني أى ليس فيه حر ، فهو اسم ليس وخبرها محذوف ، قال ويقويه ما وقع من التكرير ، كذا قال ، وقد وقع في القرآت المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالي ﴿ لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴾ ومثل ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « ولا برد » بدل « ولا قر » زاد في رواية الهيثم « ولا خامة » بالخاء المعجمة أى لا تقل عنده ، تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل ، وفي رواية الزبير بن بكار « والغيث غيث غمامة » قال أبو عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف ، وقال ابن الأنبارى : أرادت بقولها « ولا مخافة » أى أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي إليه ، ثم وصفته بالجود . وقال غيره : قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار ، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي ، أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته ، فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

قوله (قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد ، وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له . وقال ابن حبيب : شبهته في لينه وغفلته بالفهد ، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم . وقوله أسد بفتح الألف وكسر السين مشتق من الأسد أى يصير بين الناس مثل الأسد . وقال ابن السكيت : تصفه بالنشاط في الغزو ، وقال ابن أبى أويس : معناه إن دخل البيت وثب عليَّ وثوب الفهد ، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد ، فعلى هذا

يحتمل قوله وثب على المدح والذم ، فالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها ، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة ، بل يثب وثوبا كالوحش ، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها ، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد . قال عياض : فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية ، وبين فهد وأسد معنوية ، ويسمى أيضا المقابلة . وقولها « ولا يسأل عما عهد » يحتمل المدح والذم أيضا، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله ، وإذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك ، أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعايب ، بل يسامح ويغضي . ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته ، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب ، وأكثر الشراح شرحوه على المدح ، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب ، وبالأسد من جهة الشجاعة ، وبعدم السؤال من جهة المسامحة . وقال عياض : حمله الأكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه ، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد ، قال : ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضا أكسب من فهد ، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها ، فكأنها قالت : إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة . ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد ، فأفصحت أن الأول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة ، لاسجية جبن وجور في الطبع . قال عياض : وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال : إذا دخل أسد وإذا خرج فهد ، فإن كان محفوظا فمعناه أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت ، أو على الغاية من تحصيل الكسب ، واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها ، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره « ولا يرفع اليوم لغد » يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ، فكنت بذلك عن غاية جوده ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده .

قوله (قالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « إذا أكل اقتف » وفيه «وإذا نام» بدل « اضطجع » وزاد « وإذا ذبح اغتث » أي تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الأولى . وفي رواية للطبراني « ولا يدخل » بدل « يولج » وإذا « رقد » بدل « اضطجع » وفي رواية الترمذي والطبراني « فيعلم » بالفاء بدل اللام في رواية غيره ، والمراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً وقال أبو عبيد : الإكثار مع التخليط ، يقال لف الكتيبة بالأخرى إذا خلطها في الحرب ، ومنه اللفيف من الناس ، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئا . وحكى عياض رواية من رواه « رف » بالراء بدل اللام قال، وهي بمعناها ، ورواية من رواه « اقتف » بالقاف قال ومعناه التجميع ، قال الخليل : قفاف كل شيء جماعه واستيعابه ، ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها ، والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهى البقية تبقى في الإناء ، فإذا شربها الذي شرب الإناء قيل اشتفها . ومنهم من رواها بالمهملة وهى

بمعناها . وقوله « التف » أى رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضا ، فهى كئيبة حزينة لذلك ، ولذلك قالت « ولا يولج الكف ليعلم البث » أى لا يمد يده ليعلم ماهى عليه من الحزن فيزيله . ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل ، والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ، ويطلق البث أيضا على الشكوي وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه ، فأرادت أنه لايسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به ؛ فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه أن لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلا عن الأزواج ، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي . وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد : كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها ، فمدحته بذلك . وقد تعقبه كل من جاء بعده إلا النادر ، وقالوا إنما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ، ودل على ذلك قولها قبل « وإذا اضطجع التف » كأنها قالت إنه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه ، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله ، فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية . وانتصر ابن الأنباري لأبي عبيد فقال : لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه ، لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا ، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ، ومنهن من وصفته بضد ذلك ، ومنهن من جمعت . وارتضى القرطبى هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن ، فإنه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهى خامسة عنده والسابعة رابعة ، قال : ويؤيد أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة ، وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت « هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا » وسبق أيضا في حديث الإفك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف أنثى قط ، فعبر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ، ويحتمل أن يكون معنى قولها « ولا يولج الكف » كناية عن ترك تفقده أمورها وما تهتم به من مصالحها ، وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أى لم يشتغل به ولم يتفقده ، وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن أبي أويس فإنه قال : معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجوعوا . وقال أحمد بن عبيد بن ناصح : معناه لا يتفقد أموري ليعلم ما أكرهه فيزيله ، يقال ما أدخل يده في الأمر أى لم يتفقده .

قوله (قالت السابعة : زوجي غياياء أو عياياء) كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الأولى والتي بعدها بمهملة ، وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس ، وقد صرح بذلك أبو يعلي في روايته عن أحمد بن خباب عنه . ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « غياياء » بمعجمة بغير شك ، والغياياء الطباقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره . وقال أبو عبيد : العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل ، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباقاء الأحمق الفدم . وقال ابن فارس : الطباقاء الذي لا يحسن الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا . وقال الداودي قوله « غياياء » بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح المعجمة ، وبالمهملة مأخوذ من العي بكسر المهملة . وقال أبو عبيد : العياياء بالمهملة العى الذي تعييه مباضعة النساء ، وأراه مبالغة من العى في ذلك . وقال ابن السكيت : هو العيى الذي لا

يهتدي.. وقال عياض وغيره : الغياياء بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق . وقال النووي قال عياض وغيره : غياياء بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغياية وهى الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لا يهتدي الى مسلك . أو أنها وصفته بثقل الروح ، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر ، أو من الغي الذي هو الخيبة . قال تعالى ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ وقال ابن الأعرابى : الطباقاء المطبق عليه حمقا . وقال ابن دريد : الذي تنطبق عليه أموره . وعن الجاحظ : الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : ثقيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإراقة ، بطيء الإفاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم ، أو يكون إطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه مالا قدرة له عليه ، لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بأنه العنين . وقولها « كل داء له داء » أى كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه . وقال الزمخشري : يحتمل أن يكون قولها « له داء » خبرا لكل ، أى أن كل داء تفرق في الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون « له » صفة لداء و« داء » خبر لكل ، أى كل داء فيه في غاية التناهي ، كما يقال إن زيدا لزيد ، وإن هذا الفرس لفرس . قال عياض : وفيه من لطيف الوحي والإشارة الغاية لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير . وقولها « شجك » بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أى جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجا ، وقولها أو فلك بفاء ثم لام ثقيله أى جرح جسدك ، ومنه قول الشاعر « بهن فلول » أى ثلم جمع ثلمة ؛ ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته . زاد ابن السكيت في روايته « أو بجك » بموحدة ثم جيم ، أى طعنك في جراحتك فشقها ، والبج شق القرحة ، وقيل هو الطعنة . وقولها « أو جمع كلا لك » وقع في رواية الزبير « إن حدثته سبك ، وإن مازحته فلك ، وإلا جمع كلا لك » وهى توضح أن « أو » في رواية الأصيلي للتقسيم لا للتخيير . وقال الزمخشري : يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظما أو يشج رأسا أو يجمعهما . قال . ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والإبعاد وبالشج الكسر عند الضرب وإن كان الشج إنما يستعمل في جراحة الرأس . قال عياض : وصفته بالحمق ، والتناهي في سوء العشرة ، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى ، فإذا حدثته سبها ، واذا مازحته شجها ، وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال .

قوله (قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته « وأنا أغلبه والناس يغلب » وكذا في رواية عقبة عند النسائي ، وفي رواية عمر عنده ، وكذا الطبراني لكن بلفظ « ونغلبه » بنون الجمع ، والأرنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا ، والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاى وهو نبت طيب الريح ، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة ، كذا ذكره عياض ، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات . وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب ، وإن كانوا ذكروها ، قال الشاعر :

يا بأبي أنت وفوك الأشنب ... كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران ، وليس بشيء . واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه . أو فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه ، كقولهم السمن منوان بدرهم . وصفته بأنه لين الجسد ناعمه . ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته . وأما قولها « وأنا أغلبه والناس يغلب » فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية « يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام » قال عياض : هذا من التشبيه بغير أداة ، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع ، وأما قولها « والناس يغلب » ففيه نوع من البديع يسمى التتميم ، لأنها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت « والناس يغلب » دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه .

قوله (قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته « لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف » وصفته بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون ، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم ، وبيوت غيرهم قصار ، وقد لهج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني كقوله « قصار البيوت لا ترى صهواتها » وقال آخر :

إذا دخلوا بيوتهم أكبوا على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية ، وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره . والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف ، تريد أنه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده . وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته ، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر ، وقولها « عظيم الرماد » تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك ، وقولها « قريب البيت من الناد » وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع ، والنادي والندى مجلس القوم ، وصفته بالشرف في قومه ، فهم إذا تفاوضوا واشتوروا في أمر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره ، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ، ويكون أقرب الى الوارد وطالب القرى ، قال زهير :

بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لايحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم ، وضده من يتوارى بأطراف الحلل وأغوار المنازل ، ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا إلى مكانه ، فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا إلى غيره . ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة .

قوله (قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك) وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير « المبارح » بدل « المبارك » وفي رواية أبي يعلى « المزاهر » بصيغة الجمع ، وعند الزبير « الضيف » بدل « المزهر » . والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه ، والمزهر بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء آلة من آلات اللهو ، وقيل هى العود وقيل دف مربع ، وأنكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال : ما كانت العرب تعرف العود إلا من خالط الحضر منهم ، وإنما

هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف ، فإذا سمعت الإبل صوته ومعمعان النار عرفت أن ضيفا طرق فتيقنت الهلاك . وتعقبه عياض بأن الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ، ثم قال : ومن الذي أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الأخرى أنهن من أهل مكة ، وقد كثر ذكر المزهر في أشعار العرب جاهليتها وإسلامها بدويها وحضريها اهـ . ويرد عليه أيضا وروده بصيغة الجمع فإنه بعينه للآلة ، ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الأنباري من الزيادة « وهو أمام القوم في المهالك » فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ، ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب ، وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته ، وقيل أرادت أنه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيداء ، فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز ، والأول أليق ، والله أعلم . و« ما » في قولها « وما مالك » استفهامية يقال للتعظيم والتعجب ، والمعنى وأى شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه . وتكرير الاسم أدخل في باب التعظيم . وقولها « مالك خير من ذلك » زيادة في الإعظام ، وتفسير لبعض الإبهام ، وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر ، وفوق ما اعتقد فيه من سؤدد وفخر ، وهو أجل ممن أصفه لشهرة فضله . وهذا بناء على أن الإشارة بقولها « ذلك » إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح . ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك ، والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة ، أى كل تمرة خير من كل جرادة ، وهذا إشارة الى ما في ذهن المخاطب ، أى مالك خير مما في ذهنك من مالك الأموال وهو خير مما سأصفه به ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله ، وأن مالكا أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل . ومعنى قولها « قليلات المسارح » أنه لاستعداده للضيفان بها لايوجه منهن الى المسارح إلا قليلا ، ويترك سائرهن بفنائه ، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها ، ومنه قول الشاعر :

حبسنا ولم نسرح لكى لا يلومنا | على حكمه صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها « قليلات المسارح »الإشارة إلى كثرة طروق الضيفان ، فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان ، واليوم الذي لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبا تسرح كلها ، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه ، فهى لذلك قليلات المسارح . وبهذا يندفع اعتراض من قال : لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال . وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك ، وقال ابن السكيت : إن المراد أن مباركها على العطايا والحمالات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة ، وإنما يسرح منها مافضل عن ذلك . فالحاصل أنها في الأصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ، ثم إذا سرحت صارت قليلة لأجل ما ذهب منها . وأما رواية من روى « عظيمات المبارك » فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمنها وعظم جثثها تعظم مباركهاوقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرةلكثرة من ينضم إليها ممن يلتمس القرى ، وإذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك . ويحتمل أن يكون المراد بقلة مسارحها قلة الأمكنة التي ترعى فيها من الأرض ، وأنها لا تمكن من الرعى إلا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها إذا احتيج إليها . ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل . ووقع في زواية سعيد بن سلمة عند الطبراني « أبو مالك وما أبو مالك ، ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك » قال عياض إن لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت ، قليلة في حال مباركها إذا قامت ، لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك . وأما قولها « أيقن أنهن هوالك » فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لقرى الضيفان ، ومن

عادته أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر ، ويحتمل أنها لم ترد فهم الإبل لهلاكها ، ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف إلى الإبل ، والأول أولى .

قوله (**قالت الحادية عشرة**) قال النووي : وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر ، والصحيح الأول ، وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة .

قوله (**زوجي أبو زرع**) في رواية النسائي « نكحت أبا زرع » .

قوله (**فما أبو زرع**) في رواية أبي ذر « وما أبو زرع » وهو المحفوظ للأكثر ، زاد الطبراني في رواية « صاحب نعم وزرع » .

قوله (**أناسَ**) بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة أى حرك .

قوله (**من حلى**) بضم المهملة وكسر اللام (**أذنى**) بالتثنية ، والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك . وقال ابن السكيت : أناس أى أثقل حتى تدلى واضطرب ، والنوس حركة كل شيء متدل ، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه « دخل على حفصة ونوساتها تنطف » مع شرح المراد به في المغازي . ووقع في رواية ابن السكيت « أذني وفرعي » بالتثنية ، قال عياض : يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لأنهما كالفرعين من الجسد ؛ تعنى أنه حلى أذنيها ومعصميها ، أو أرادت العنق واليدين ، وأقامت اليدين مقام فرع واحد ، أو أرادت اليدين والرجلين كذلك ، أو الغديرتين وقرني الرأس ، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن. ووقع في رواية ابن أبي أويس « فرعى » بالإفراد ، أى حلى رأسى فصار يتدلى من كثرته وثقله ، والعرب تسمى شعر الرأس فرعا ، قال امرؤ القيس « وفرع يغشى المتن أسود فاحم » .

قوله (**وملأ من شحم عضدي**) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله ، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلى بصر الإنسان من جسده .

قوله (**وبجحنى**) بموحدة ثم جيم خفيفة ، وفي رواية النسائي ثقيلة ثم مهملة .

قوله (**فبجحت**) بسكون المثناة ، وفي رواية لمسلم « فتبجحت إلىَّ ــ التشديد ــ نفسي » هذا هو المشهور في الروايات ، وفي رواية للنسائي « وبجح نفسي فبجحت الى » وفي أخرى له ولأبى عبيد « فبجحت » بضم التاء وإلى بالتخفيف ، والمعنى أنه فرحها ففرحت . وقال ابن الأنباري : المعنى عظمنى فعظمت إلى نفسي ، وقال ابن السكيت : المعنى فخرني ففخرت . وقال ابن أبي أويس : معناه وسع علىَّ وترفنى .

قوله (**وجدني في أهل غنيمة**) بالمعجمة والنون مصغر .

قوله (**بشق**) بكسر المعجمة ، قال الخطابي : هكذا الرواية ، والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه ، وكذا قال أبو عبيد ، وصوبه الهروى ، وقال ابن الأنباري : هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته ، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه ، وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه : المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شظف من العيش ، يقال هو بشق من العيش أى بشظف وجهد ، ومنه ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ﴾ وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره .

قوله (**فجعلني في أهل صهيل**) أي خيل (**وأطيط**) أى إبل ، زاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل ، والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر ، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرجال على الجمال ، فأرادت أنهم أصحاب محامل ، تشير بذلك إلى رفاهيتهم ، ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب الجنة « ليأتين عليه زمان وله أطيط » ويقال المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع .

قوله (**ودائس**) اسم فاعل من الدوس ، وفي رواية للنسائي « ودياس » قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام ، وقال أبو عبيد : تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه ، وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدراس ، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع ، وقال أبو سعيد : المراد أن عندهم طعاما منتقى وهم في دياس شيء آخر فخيرهم متصل .

قوله (**ومنق**) بكسر النون وتشديد القاف ، قال ابو عبيد : لا أدري معناه ، وأظنه بالفتح من تنقى الطعام . وقال ابن أبي أويس : المنق بالكسر نقيق أصوات المواشى ، تصف كثرة ماله . وقال أبو سعيد الضرير : هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال أنق الرجل إذا كان له دجاج ، قال القرطبي : لا يقال لشيء من أصوات المواشى نق ، وإنما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ، ويقال في الهر بقلة ، وأما قول أبي سعيد فبعيد لأن العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الأموال . وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الزمخشري فقال : كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق ، وحكى الهروى أن المنق بالفتح الغربال ، وعن بعض المغاربة : يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف ، أى له أنعام ذات نقى أى سمان . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك ، ومن أمثالهم « إن كنت كاذبا فحلبت قاعدا » أى صار مالك غنما يحلبها القاعد ، وبالضد أهل الإبل والخيل .

قوله (**فعنده أقول**) في رواية للنسائي « أنطق » وفي رواية الزبير « أتكلم » .

قوله (**فلا أقبح**) أى فلا يقال لي قبحك الله أو لا يقبح قولي ولا يرد على ، أى لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتى به . ووقع في رواية الزبير « فبينما أنا عنده أنام الخ » .

قوله (**وأرقد فأتصبح**) أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ ، إشارة الى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .

قوله (**وأشرب فأتقنح**) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة ، قال عياض : لم يقع في الصحيحين إلا بالنون ورواه الأكثر في غيرهما بالميم قلت : وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد : أتقمح اى أروى حتى لا أحب الشرب ، ماخوذ من الناقة القامح وهى التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا ، وأما بالنون فلا أعرفه انتهى . وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقمح لأن النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع ، وحكى شمر عن أبي زيد : التقنح الشرب بعد الرى ، وقال ابن حبيب الرى بعد الرى ، وقال أبو سعيد : هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لأنها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينوري . قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري ، وحكى القالي : قنحت الإبل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا بسكون النون وبفتحها أيضا إذا تكارهت الشرب بعد الرى . وقال أبو زيد وابن السكيت : أكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد ، وقال ابن السكيت : معنى قولها

« فأتقنح » أى لا يقطع على شربي ، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه ، وأغرب أبو عبيد فقال : لا أراها قالت ذلك إلا لعزة الماء عندهم ، أى فلذلك فخرت بالرى من الماء ، وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ، ووقع في رواية الإسماعيلي عن البغوي « فانفتح » بالفاء والمثناة ، قال عياض : إن لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو ، يقال في فلان فتحة إذا تاه وتكبر ، ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب ، أو يكون راجعا الى جميع ما تقدم ، أشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهى تزهو لذلك ، أو معنى أتقنح كناية عن سمن جسمها . ووقع في رواية الهيثم « وآكل فأتمنح » أى أطعم غيري يقال منحه يمنحه إذا أعطاه ، وأتت بالألفاظ كلها بوزن أتفعل إشارة إلى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك ، فان ثبتت هذه الرواية والا ففي الاقتصار على ذكر الشرب إشارة الى أن المراد به اللبن لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام .

قوله (أم أبي زرع فما أم أبي زرع ، عكومها رداح ، وبيتها فساح) في رواية أبى عبيد « فياح » بتحتانية خفيفة من فاح يفيح إذا اتسع ، ووقع في رواية أبي العباس العذري فيما حكاه عياض « أم زرع وما أم زرع » بحذف أداة الكنية قال عياض : وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها . قلت : والأول هو الذي تضافرت به الروايات وهو المعتمد ، وأما قوله « فما أم أبي زرع » فتقدم بيانه في قول العاشرة ، والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هى الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة ، وقيل هى نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري . ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أى عظام كثيرة الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروى . معناه ثقيلة ، يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ، ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح ، وقال ابن حبيب : إنما هو رداح أى ملأى ، قال عياض رأيته مضبوطا وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك ، قال : وليس كما قاله شراح العراقيين ، قال عياض : وما أدرى ما أنكره ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ، ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ، ويصح أن يكون خبر المبتدأ محذوف أى عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين ، وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه ﴿ أولياؤهم الطاغوت ﴾ أشار إلى ذلك عياض قال : ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكمال ، أو على حذف المضاف أى عكومها ذات رداح قال الزمخشري : لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها إما لعظمها وإما لأن القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم أى لم يقف ، أو التي كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشيء وارتكم قال : والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الجفنة موصوفة بها ، وفساح بفتح الفاء والمهملة أى واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ، ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة ، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون فلان رحب المنزل أى يكرم من ينزل عليه ، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك .

قوله (**ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ، مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة**) زاد في رواية لابن الأنباري « وترويه فيقة اليعرة ، ويميس في حلق النترة » فأما مسل الشطبة فقال أبو عبيد : أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر ، وقال ابن السكيت : الشطبة من سدى الحصير ، وقال ابن حبيب : هى العود المحدد كالمسلة ، وقال ابن الأعرابي أرادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة ، أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا ، وأما على قول ابن الأعرابى فيكون كغمد السيف . وقال أبو سعيد الضرير : شبهته بسيف مسلول ذى شطب ، وسيوف اليمن كلها ذات شطب ، وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة ، وإما لجمال الرونق وكمال اللألاء ، وإما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها . وقال الزمخشري : المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول ، والمعنى كمسلول الشطبة . وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهى الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعى قاله أبو عبيد وغيره ، وقال ابن الأنبارى وابن دريد : ويقال لولد الضأن أيضا إذا كان ثنياً . وقال الخليل : الجفر من أولاد الشاء ما استجفر أى صار له بطن ، والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين ، والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين ، واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء : العناق ، ويميس بالمهملة أى يتبختر ، والمراد بحلق النترة وهى بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة ، وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة ، والحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال ، وكل ذلك مما تتمادح به العرب . ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالباً يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها ، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها ، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلا عن الأخذ ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب .

قوله (**بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع**) في رواية مسلم « وما » بالواو بدل الفاء .

قوله (**طوع أبيها وطوع أمها**) أى أنها بارة بهما ، زاد في رواية الزبير « وزين أهلها ونسائها » أى يتجملون بها . وفي رواية للنسائي « زين أمها وزين أبيها » بدل « طوع » في الموضعين . وفي رواية للطبراني « وقرة عين لأمها وأبيها ، وزين لأهلها » وزاد الكاذي في روايته عن ابن السكيت « وصفر ردائها » وزاد في رواية « قباء هضيمة الحشا ، جائلة الوشاح ، عكناء فعماء ، نجلاء دعجاء رجاء قنواء ، مؤنقة مفنقة » .

قوله (**وملء كسائها**) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .

قوله (**وغيظ جارتها**) في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم « وعقر جارتها » بفتح المهملة وسكون القاف أى دهشها أو قتلها ، وفي رواية للنسائي والطبراني « وحير جارتها » بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة ، وفي أخرى له « وحين جارتها » بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أى هلاكها ، وفي رواية الهيثم بن عدى « وعبر جارتها » بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح أى تبكي حسداً لما تراه منها ، أو بالكسر أى تعتبر بذلك . وفي رواية سعيد بن سلمة « وحبر نسائها » واختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير ، وقيل

بالمعجمة والتحتانية من الخيرية ، والمراد بجارتها ضرتها أو هو على حقيقته لأن الجارات من شأنهن ذلك ، ويؤيد الأول أن في رواية حنبل « وغير جارتها » بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة ، وسيأتي قريباً قول عمر لحفصة « لا يغرنك أن كانت جارتك أضوأ منك » يعني عائشة ، وقولها « صفر » بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خال فارغ ، والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالي لأنه لا يمس من جسمها شيئاً لأن ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها ونهدها يمنع مسه شيئاً من مقدمها ، وفي كلام ابن أبي أويس وغيره : معنى قولها صفر ردائها تصفها بأنها خفيفة موضع التردية وهو أعلى بدنها ، ومعنى قوله « ملء كسائها » أي ممتلئة موضع الأزرة وهو أسفل بدنها ، والصفر الشيء الفارغ ، قال عياض والأولى أنه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها ، بخلاف أسفلها ، ومنه قول الشاعر :

أبت الروادف والنهود لقمصها من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها « قباء » بفتح القاف وبتشديد الموحدة أي ضامرة البطن ، و« هضيمة الحشا » هو بمعنى الذي قبله و« جائلة الوشاح » أي يدور وشاحها لضمور بطنها ، و« عكناء » أي ذات أعكان ، و« فعماء » بالمهملة أي ممتلئة الجسم ، و« نجلاء » بنون وجيم أي واسعة العين ، و« دعجاء » أي شديدة سواد العين ، و« رجاء » بتشديد الجيم أي كبيرة الكفل ترتج من عظمه إن كانت الرواية بالراء ، فإن كانت بالزاى فالمراد في حاجبيها تقويس ، و« مؤنقة » بنون ثقيلة وقاف و« مفنقة » بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم ، وكلها أوصاف حسان . وفي رواية ابن الأنبارى «برود الظل » أي أنها حسنة العشرة كريمة الجوار « وفي الإلى » بتشديد التحتانية والإلى بكسر الهمزة أي العهد أو القرابة « كريم الخل » بكسر المعجمة أي الصاحب زوجا كان أو غيره ، وإنما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لأنها ذهبت به مذهب التشبيه أي هي كرجل في هذه الأوصاف ، أو حملته على المعنى كشخص أو شيء ، ومنه قول عروة بن حرام : « وعفراء عنى المعرض المتواني » قال الزمخشري : ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن إلى البنت ، وفي أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجي في إنكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيبويه انفرد بإجازة مثل ذلك ، وهو ممتنع لأنه أضاف الشيء إلى نفسه ، قال القرطبي : أخطأ الزجاجي في مواضع في منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ ، وقد نقل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم ، وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، وكما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم « شثن أصابعه » .

(**تنبيه**) سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبي زرع ووصف بنت أبي زرع فجعل وصف ابن أبي زرع لبنت أبي زرع ، ورواية الجماعة أولى وأتم .

قوله (جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع) في رواية الطبراني « خادم أبي زرع » وفي رواية الزبير « وليد أبي زرع » والوليد الخادم يطلق على الذكر والأنثى .

قوله (لا تبث حديثنا تبثيثا) بالموحدة ثم المثلثة ، وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى : بث الحديث ونث الحديث أظهره ، ويقال بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الأولى . وقال ابن الأعرابي : النثاث المغتاب . ووقع في رواية الزبير « ولا تخرج » .

قوله (ولا تنقث) بتشديد القاف بعدها مثلثة أي تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة ، كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف قال : وجاء تنقيثا مصدرا على غير الأصل وهو

جائز كما في قوله تعالى ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ﴾ ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة « ولا تنقث » بالتشديد كما في رواية البخاري انتهى . وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه : النفث والتفل بمعنى ، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة ، فيحتمل إن كان محفوظا أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والأخرى بالفاء . والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله لينتفع به أهله . وقال أبو سعيد : التنقيث إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم ، وقال ابن حبيب : معناه لا تفسده ، ويؤيده أن رواية الزبير « ولا تفسد » وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضعين ، وفي رواية أبي عبيد « ولا تنقل » وكذا للزبير عن عمه مصعب ، ولأبي عوانة « ولا تنتقل » وفي رواية عن ابن الأنباري « ولا تغث » بمعجمة ومثلثة أي تفسد ، وأصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة ، وفي رواية للنسائي « ولا تفش ميرتنا تفشيشا » بفاء ومعجمتين من الإفشاش طلب الأكل من هنا وهنا ، ويقال فش ما على الخوان إذا أكله أجمع ، ووقع عند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا تغشيشا » بمعجمات ، وقال : مأخوذ من غشيش الخبز إذا فسد ، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بأن تطعم منه أولا طريا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبي فسره الخطابي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بأن تطعمهم منه أولا فأولا ، وتبعه المازري ، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي ، وأما على رواية الصحيح « ولا تملأ » فلا يستقيم « وإنما معناه أنها تتعهده بالتنظيف . والحاصل أن الرواية في الأولى كما في الأصل « ولا تنقث ميرتنا تنقيثا » وعند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا تغشيشا » بالغين المعجمة واتفقتا في الثانية على « ولا تملأ بيتنا تعشيشا » وهي بالعين المهملة ، وعلى رواية الخطابي هي أقعد بالسجع أعنى تعشيشا من تنقيثا ، والله أعلم .

قوله (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالمهملة ثم معجمتين ، أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفة وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش ، وفي رواية الطبراني « ولا تعش » بدل « ولا تملأ » ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة ، وهو من الغش ضد الخالص ، أي لا تملؤه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه ، وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها ، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا ، وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا تهمة . وقال الزمخشري في « تعشيشا » بالعين المهملة : يحتمل أن يكون من عششت النخلة إذا قل سعفها أي لا تملؤه اختزالا وتقليلا لما فيه . ووقع في رواية الهيثم « ولا تنجث أخبارنا تنجيثا » بنون وجيم ومثلثة أي تستخرجها ، وأصل التنجثة ما يخرج من البئر من تراب ، ويقال أيضاً بالموحدة بدل الجيم ، زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد ابن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس « قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع » وكذا ذكره الإسماعيلي عن البغوي عن الوركاني ، وزاد الهيثم بن عدى في روايته « ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع ، في شبع ورى ورتع . طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى ، فتلحق الآخرة بالأولى . مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجمم معكوس ، وعلى العفاة محبوس ، وقوله رى ورتع بفتح الراء وبالمثناه أي تنعم ومسرة **والطهاة** بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة أي لا تسكن ولا تضعف ، **وقوله ولا تعدى** بمهملة أي تصرف ، وتقدح بالقاف والحاء المهملة أي تفرق ، وتنصب أي ترفع على النار ،

والجمم بالجيم جمع جمة هم القوم يسألون في الدية ، ومعكوس أى مردود ، والعفاة السائلون ، ومحبوس أى موقوف عليهم .

قوله (قالت خرج أبو زرع) في رواية النسائي « خرج من عندي » وفي رواية الحارث بن أبي أسامة « ثم خرج من عندي » .

قوله (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن ، وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال وتعقب بأنه قال الخليل جمع الوطب وطاب وأوطاب ، وقد جمع فرد على أفراد ، فبطل الحصر الذي ادعاه ، نعم القياس في فعل أفعل في القلة وفعال أو فعول في الكثرة ، قال عياض : ورأيت في رواية حمزة عن النسائي « والأطاب » بغير واو فإن كان مضبوطا فهو على إبدال الواو همزة كما قالوا إكاف ووكاف ، قال يعقوب بن السكيت : أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم ، وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع . قلت : وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها ، أى أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح ، فرآها أبو زرع على ذلك .

قوله (فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين) في رواية الطبراني « فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين » وفي رواية ابن الأنبارى « كالصقرين » وفي رواية الكاذي « كالشبلين » ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويس « سارين حسنين نفيسين » وفائدة وصفها لهما التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها ، وفي رواية للنسائي « فإذا هو بأم غلامين » ووصفها لهما بذلك للإشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقهما ، وتواردت الروايات على أنهما ابناها ، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فإنه قال « فمر على جارية معها أخواها » قال عياض يتأول بأن المراد أنهما ولداها ولكنهما جعلا أخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة ، فإن حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها ، ويؤيده قوله في رواية غندر « فمر بجارية شابة » كذا قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية ، وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ، ويؤيد أنه الوركاني أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ، ثم إن كونهما أخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها وولدا له بعد أن طعن في السن وهى بكر أولاده فلا تكون شابة ، ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما .

قوله (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) في رواية الحارث « من تحت درعها » وفي رواية الهيثم « من تحت صدرها » قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة ، قال : وذهب بعض الناس إلى الثديين وليس هذا موضعه اهـ ، وأشار بذلك إلى ماجزم به إسماعليل بن أبى أويس ، ويؤيد قول أبى عبيد ماوقع في رواية أبي معاوية « وهى مستلقية على قفاها ومعهما رمانة

يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم إليتيها » لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع ، قال : فلعله من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم ، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك ، بل الأشبه أن يكون قولها « يلعبان من تحت خصرها أو صدرها » أى أن ذلك مكان الولدين منها ، وأنهما كانا في حضنيها أو جنبيها ، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها ، وأنها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى اهـ . وما رده ليس ببعيد ، أما نفى العادة فمسلم ، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقا بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت ، وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستلقى في غير موضع الاستلقاء ، والأصل عدم الإدراج الذي تخيله ، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها ، والله أعلم .

قوله (فطلقني ونكحها) في رواية الحارث « فأعجبته فطلقنى » وفي رواية أبي معاوية « فخطبها أبو زرع فتزوجها ، فلم تزل به حتى طلق أم زرع » فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليقه أم زرع .

قوله (فنكحت بعده رجلا) في رواية النسائي « فاستبدلت ، وكل بدل أعور » وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه ، والمراد بالأعور المعيب . قال ثعلب : الأعور الردىء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أى قبيحة ، وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة ، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع .

قوله (سريا) بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أى من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة ، والسرى من كل شيء خياره ، وفسره الحربي بالسخى ، ووقع في رواية الزبير « شابا سريا » .

قوله (ركب شريا) بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة ، قال ابن السكيت : تعنى فرسا خيارا فائقا ، وفي رواية الحارث « ركب فرسا عربيا » وفي رواية الزبير « أعوجيا » وهو منسوب الى أعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبنى كندة ثم لبنى سليم ثم لبنى هلال ، وقيل لبنى غنى وقيل لبنى كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس ، قال ابن خالويه : كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه ، وقيل إنه ركب صغيرا رطبا قبل أن يشتد فاعوج وكبر على ذلك ، والشرى الذي يستشرى في سيره أى يمضى فيه بلا فتور ، وشرى الرجل في الأمر إذا لج فيه وتمادى ، وشرى البرق إذا كثر لمعانه .

قوله (وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة إلى الخط ، صفة موصوف وهو الرمح ، ووقع في رواية الحارث « وأخذ رمحا خطيا » والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ، ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور ، وقيل إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت إليها ، وقيل إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك ، وقيل الخط منبت الرماح ، قال عياض : ولا يصح . وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط .

قوله (**وأراح**) بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، قال ابن أبي أويس : معناه أنه غزا فغنم ، فأتى بالنعم الكثيرة .

قوله (**عليّ**) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على بيتي .

قوله (**نعما**) بفتحتين ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وهو الإبل خاصة ، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل ، وفي رواية حكاها عياض « نعما » بكسر أوله جمع نعمة ، والأشهر الأول .

قوله (**ثريا**) بمثلثة أى كثيرة ، والثرى المال الكثير من الإبل وغيرها ، يقال أثرى فلان فلانا إذا كثره فكان في شيء من الأشياء أكثر منه ، وذكر ثريا وإن كان وصف مؤنث لمراعاة السجع ، ولأن كل ماليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث .

قوله (**وأعطاني من كل رائحة**) براء وتحتانية ومهملة ، في رواية لمسلم « ذابحة » بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة أى مذبوحة ، مثل عيشة راضية أى مرضية ، فالمعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجا ، وفي رواية الطبراني « من كل سائمة » والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار .

قوله (**زوجا**) أى اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى ، والزوج يطلق على الإثنين وعلى الواحد أيضا ، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك .

قوله (**وقال : كلي أم زرع ، وميرى أهلك**) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة بكسر الميم وهى الطعام ، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة ، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدى منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها ، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع ، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل « ما الحب إلا للحبيب الأول » . زاد أبو معاوية في روايته « فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضا ؛ فكانت تقول : أكرمني وفعل بي ، وتقول في آخر ذلك : لو جمع ذلك كله » .

قوله (**قالت فلو جمعت**) في رواية الهيثم « فجمعت ذلك كله » وفي رواية الطبراني « فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر » .

قوله (**كل شيء**) في رواية للنسائي « كل الذي » .

قوله (**أعطانيه**) فى رواية مسلم « أعطانى » بلا هاء.

قوله (**ما بلغ أصغر آنية أبي زرع**) في رواية ابن أبي أويس « ما ملأ إناء من آنية أبي زرع » وفي رواية للنسائي « ما بلغت إناء » وفي رواية الطبراني « فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه » لأن الإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم ، ويظهر لي حمله على معنى غير مستحيل وهى أنها أرادت أن الذي أعطاها جملة أراد أنها توزعه على المدة الى أن يجيء أوان الغزو ، فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ أصغر آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع .

قوله (قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الترمذى « فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم » زاد الكاذي في روايته « ياعائش » وفي رواية ابن أبي أويس « ياعائشة » .

قوله (كنت لك) في رواية للنسائي « فكنت لك » وفي رواية الزبير « أنا لك » وهى تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة ﴾ أى أنتم ، ومنه ﴿ من كان في المهد ﴾ أى من هو في المهد ، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ إذ المراد بيان زمان ماض في الجملة ، أى كنت لك في سابق علم الله .

قوله (كأبي زرع لأم زرع) زادفيرواية الهيثم بن عدى « في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء » وزاد الزبير في آخره « إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك » ومثله في رواية للطبراني ، وزاد النسائي في رواية له والطبراني « قالت عائشة : يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع » وفي أول رواية الزبير « بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع » وكأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك ، وقد وقع الإفصاح بذلك ، وأجابت هى عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها .

(**تنبيه**) : وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع ، كذا فيه ولم يسق لفظه ، ولم أقف في شيء من طرقه على هذا الشعر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن عمر كلاهما عن ابن عيينة بإسناده ولم يسق لفظه أيضا .

قوله (قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبي الحسام وهو مدنى صدوق ماله في البخاري إلا هذا الموضع .

قوله (قال هشام) هو ابن عروة يعني بهذا الإسناد ، وقد وصله مسلم عن الحسن بن على عن موسى بن إسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عيانا ولم يشك وأنه قال « وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها » وقال « ولا تنقث ميرتنا تنقيثا » وقال « وأعطاني من كل رائحة » وقد بينت ذلك كله ، وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله « ولا تعشش بيتنا تعشيشا » اختلف في ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة ، وقد تقدم بيانه ، وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده موافق لعيسى بن يونس ، وأشرت إلى مافي روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا . وذكر الجياني أنه وقع عند أبي زيد المروزي بلفظ « قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيتنا تعشيشا » وهو خطأ في السند والمتن ، والصواب « ولا تعشش » وقال موسى « حدثنا سعيد عن هشام » .

قوله (قال أبو عبد الله وقال بعضهم « فانقمح » بالميم وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته « اتقنح » بالنون ، وقد رواه النقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضا النسائي وأبو يعلي وابن حبان والجوزقي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضا ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع ، وفيه المزح أحيانا

وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها مالم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حال معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان . وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحله عند السلامة من الميل المفضى إلى الجور ، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها . وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا ، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة في الأوصاف ، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضي إلى خرم المروءة . وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه إن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطابي ، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها ، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء ، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه ، وقال المازري قال بعضهم : ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري : وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك ، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ، ولو أن إمرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه ، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم ، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لايعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم أن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر ، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول ، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو . وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبى صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع . وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل ، لكن محله إذا كن مجهولات ، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها مالا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه أن التشبيه لايستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبي زرع » والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والإبن والخادم وغير ذلك ومالم يذكر من أمور الدين كلها . وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فانه صلى الله عليه وسلم تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه .

وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد ، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع ، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع

تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ، ونحو مما قاله المهلب قول آخر : إن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد ، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره ، وفيه جواز قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي وسيأتي تقريره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لايفسده . وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا ، وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب . وفيه أن شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا في الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش . وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفا ، قال عياض ما ملخصه : في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات ، واضح السمات نير النسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه ، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والإيغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم ، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام ، وأتى به الخاطر بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا منافر ، والله يمنُّ على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو .

قوله (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني .

قوله (قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر ، وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري « الجارية العربة » وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق

باب موعظة الرجُل ابنتَهُ لحال زَوجها

[٥١٩١] ٥٠٠٠ - **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شُعيب عن الزهريِّ قال أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور عن ابن عباس قال : لم أزل حريصًا على أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبيِّ صلى اللهُ عليه اللتَين قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّه فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتى حجَّ وحَجَجْت معه ، وعدَل وعدلت معه بإداوَة ، فَتبرزَ ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبيِّ صلى اللهُ عليه اللتان قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّه فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ، قال : واعجبًا لكَ يا ابن عباس ، هما عائشةُ وحفصة ، ثم استقبل عمر بن الخطاب الحديث يَسوقه قال : كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عَوالي المدينة ، وكنا نتناوبُ النزول على النبيّ صلى اللهُ عليه فينزل يومًا وأنزلُ يومًا ، فإذا نزلت جئتُه بما حَدَث من خبر ذلك اليوم من الوَحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ؛ وكنا معشر قريش نَغلبُ النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قَوم تغلبُهم نساؤهم ، فطفقَ نساؤنا يأخذنَ من أدَب نساء الأنصار . فصخبت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرتُ أن تراجعني قالت : ولمَ تُنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبيّ صلى اللهُ عليه ليراجعنه ، وإن إحداهن لَتهجُرهُ اليوم حتى الليل . فأفزَعني ذلك وقلت : قد خَاب من فعل ذلك

منهن. ثم جَمعت عليَّ ثيابي، فنزلتُ فدخلت على حفصةَ فقلت لها: أي حفصة، أتُغاضب إحداكن النبيَّ صلى الله عليه اليومَ حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبتِ وخسرت، أفتأمَنين أن يغضَب الله لغضَب رسوله فتهلكي؟ لا تَستكثري النبيَّ صلى الله عليه ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسَليني ما بَدا لك ولا يَغرنَّك أن كانت جارتُك أوضأ منك إلى النبي صلى اللهُ عليه -يُريدُ عائشةَ- قال عُمر: وكنا قد تحدثنا أن غسَّان تنعَلُ الخيلَ لتغزونا، فنزل صاحبي الأنصاريُّ يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرَب بابي ضربًا شديدًا وقال: أثم هو؟ ففزعتُ فَخرجت إليه، فقال: قد حَدَثَ اليومَ أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاء غسانُ؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهولُ. طلقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه نساءَهُ -وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي صلى اللهُ عليه أزواجه- فقلت: خابت حفصةُ وخسرت. قد كنت أظن هذا يُوشكُ أن يكون. فجمعت عليَّ ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فدخل النبيُّ صلى اللهُ عليه مشربةً له فاعتزل فيها؛ ودَخلتُ على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يُبكيك؟ ألم أكن حذَّرتُك هذا، أطلقكُنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه؟ قالت: لا أدري، ها هوَ ذا معتزلٌ في المشربة، فخرجتُ فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهطٌ يَبكي بعضُهم فجلَست معهم قليلاً، ثمَّ غلبني ما أجد فجئت المشربةَ التي فيها النبيُّ صلى اللهُ عليه فقلت لغلام له أسوَد: استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلمَ النبيَّ صلى اللهُ عليه ثم رجع فقال: كلمتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وذكرتُك له فَصمتَ، فانصرفت حتى جلستُ مع الرهط الذين عند المنبر. ثم غَلبني ما أجدُ فجئت فقلت للغلام: استأذن لعُمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتُك له فصَمت، فرجَعت فجلَست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبَني ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم رجَع إليَّ فقال: قد ذكرتكَ له فصَمَت، فلما وليتُ منصرفًا قال: إذا الغلام يدعُوني فقال: قد أذن لك النبيُّ صلى اللهُ عليه. فدخلت على رسول الله صلى اللهُ عليه فإذا هو مُضطجع على رمال حَصير ليس بَينهُ وبينهُ فراش، قد أثر الرِّمال بجَنبه مُتَّكئٌ على وسادَة من أدمٍ حَشوُها ليف، فسلمتُ عليه ثم قلت وأنا قائمٌ: يا رسول الله، أطلَّقتَ نساءَكَ؟ فرفع بصرَهُ إليَّ فقال: «لا»، فقلتُ: اللهُ أكبر، ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ أستأنسُ: يا رسولَ الله، لو رأيتني وكنا معشَر قريشٍ نغلبُ النِّساء، فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تغلبهمُ نساؤهم، فتَبَسَّم النبيُّ صلى اللهُ عليه ثم قلتُ: يا رسول الله، لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلتُ لها: لا يغُرنَّك أن كانت جارتُك أوضأ منك وأحَبَّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، يُريدُ عائشة. فتبَسم النبيُّ صلى اللهُ عليه تَبسُّمةً أخرى فجلستُ حين رأيتهُ تبَسَّم، فرفَعتُ بصري في بيته فوالله ما رأيتُ في بيته شيئًا يردُّ البصر غير أهبَةٍ ثلاثة، فقلت: يا رسولَ الله، ادعُ الله فليُوسِّع على أُمَّتك فإن فارسًا والرُّوم قد وُسِّعَ عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، فجلس النبيُّ صلى اللهُ عليه وكان متكئًا فقال: «أوَفي هذا أنتَ يا ابن الخطاب؟ إن أولئكَ قومٌ عُجِّلوا طيباتهم في الحياة الدُّنيا»، فقلت: يا رسولَ الله، استَغفِر لي. فاعتزَل النبيُّ صلى اللهُ عليه نِساءهُ من أجل ذلكَ الحديث حين أفشَتهُ حفصَةُ

إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلةً، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهنَّ شهرًا» من شدَّة مَوجِدَته عليهنَّ حين عاتبهُ الله، فلما مَضَت تسعٌ وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنتَ أقْسمتَ أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبَحتَ من تسع وعشرين ليلة أعُدُّها عدًّا، فقال: «الشهر تسعٌ وعشرون»، وكان ذلك الشهرُ تسعًا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزلَ الله آية التخيير فبدأ بي أول امرأةٍ من نسائه فاختَرتُه، ثم خيَّر نساءَهُ كلهُن فقلنَ مثل ما قالت عائشة.

قوله (**باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها**) أى لأجل زوجها .

قوله (**عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على ان أسأل عمر**) في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس « مكثت سنة أريد أن أسأل عمر » .

قوله (**عن المرأتين**) في رواية عبيد « عن آية » .

قوله (**اللتين**) كذا في جميع النسخ ، ووقع عند ابن التين « التي » بالإفراد وخطأها فقال : الصواب « اللتين » بالتثنية . قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها .

قوله (**حتى حج وحججت معه**) في رواية عبيد « فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجا » وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس « أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه ، حتى حججنا معه ، فلما قضينا حجنا قال : مرحبا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما حاجتك » ؟

قوله (**وعدل**) أى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ، ووقع في رواية عبيد « فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له » وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران ، وقد تقدم ضبطه في المغازي .

قوله (**وعدلت معه بإداوة فتبرز**) أى قضى حاجته ، وتقدم ضبط الإداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة ، وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي « فدخل عمر الأراك فقضى حاجته ، وقعدت له حتى خرج » فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية .

قوله (**فسكبت على يديه منها فتوضأ**) في رواية عقيل عن الزهرى الماضية في المظالم « فسكبت من الإداوة » .

قوله (**فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان**) في رواية الطيالسي « فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعنى هيبتك أن أسألك » وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين « فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل ، ما ظننتَ أن عندي من علم فاسألني ، فإن كان لي علم خبرتك به » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال « ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك منى » .

قوله (**اللتان**) كذا في الأصول ، وحكى ابن التين أنه وقع عنده « التي » بالإفراد ، قال والصواب

« اللتان » بالتثنية . وقوله قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ أى قال الله تعالى لهما إن تتوبا من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه قوله بعد ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ أى تتعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ، ومعنى تظاهرهما أنهما تعاونتا حتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه ، وقوله ﴿ قلوبكما ﴾ كثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما أى رحلي راحلتيهما .

قوله (**واعجبا لك يا ابن عباس**) تقدم شرحه في العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ، ومع ماكان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، ووقع في « الكشاف » كأنه كره ما سأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهرى في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله « قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس » : قال الزهرى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ولا يستبعد القرطبى ما فهمه الزهرى ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز في « عجبا » التنوين وعدمه ، قال ابن مالك : « وا » في قوله « وا عجبا » إن كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومثله واها ووى ، وقوله بعده عجبا جيء بها تعجبا توكيدا ، وإن كان بغير تنوين فالأصل فيه وا عجبى فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقولهم يا أسفا ويا حسرتا ، وفيه شاهد لجواز استعمال « وا » في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اهـ . ووقع في رواية معمر « وا عجبي لك » .

قوله (**عائشة وحفصة**) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه « حفصة وأم سلمة » كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال « عائشة وحفصة » مثل الجماعة .

(**تنبيه**) : هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمى « حدثنى ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة ، فسكتنا حين لحقنا ، فعزم علينا أن نخبره ، فقلنا : تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة » فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها إلا في الحال الثاني .

قوله (**ثم استقبل عمر الحديث يسوقه**) أى القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها .

قوله (**كنت أنا وجار لي من الأنصار**) تقدم بيانه في العلم ، ومضى في المظالم بلفظ « إنى كنت وجار لي » بالرفع ، ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله إنى .

قوله (**في بنى أمية بن زيد**) أى ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس .

قوله (**وهم من عوالي المدينة**) أى السكان ، ووقع في رواية عقيل « وهى » أى القرية ، والعوالي جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة مما يلى المشرق وكانت منازل الأوس ، واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصارى سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه « وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما تقدم

في العلم عمن قال إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فإنه جوّز أن يكون الجار المذكور عتبان لأن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر ، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا ، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط ، وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله « كان مؤاخيا » أى مصادقا ، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين « وكان لي صاحب من الأنصار » .

قوله (فإذا نزلتُ) الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية .

قوله (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره) أى من الحوادث الكائنة عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية ابن سعد المذكورة « لا يسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به » ، وسيأتي فى خبر الواحد فى رواية عبيد بن حنين بلفظ « إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية الطيالسى « يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره » .

قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك ، وفي رواية يزيد بن رومان « كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفي رواية عبيد بن حنين « مانعد للنساء أمرا » وفي رواية الطيالسى « كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن فى أمورنا » .

قوله (فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعل أو أخذ ، والمعنى أنهن أخذن فى تعلم ذلك .

قوله (من أدب نساء الأنصار) أى من سيرتهن وطريقتهن ، وفي الرواية التي في المظالم « من أرب » بالراء وهو العقل ، وفي رواية معمر عند مسلم « يتعلمن من نسائهم » وفي رواية يزيد بن رومان « فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا » .

قوله (فسخبت) بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية الكشميهنى بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى ، والصخب والسخب الزجر من الغضب ، ووقع في رواية عقيل عن الزهرى الماضية في المظالم « فصحت » بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ، ووقع في رواية عبيد بن حنين « فبينما أنا في أمر أتأمره » أى أتفكر فيه وأقدره « فقالت امرأتى لو صنعت كذا وكذا » .

قوله (فأنكرت أن تراجعنى) أى ترادذنى في القول وتناظرنى فيه ، ووقع في رواية عبيد بن حنين « فقلت لها وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع » وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ « فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأين لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن في شىء من أمورنا ، وكان بينى وبين امرأتى كلام فأغلظت لي » وفي رواية يزيد بن رومان « فقمت إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : ياعجبا لك يا ابن الخطاب » .

قوله (ولِم) بكسر اللام وفتح الميم .

قوله (تنكر أن أراجعك فو الله إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين «وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان » ووقع في المظالم بلفظ « غضبانا » وفيه نظر ، وفي روايته التي في اللباس « قالت : تقول لي هذا وابنتك تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية الطيالسي «فقلت : متى كنت تدخلين في أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، ما يستطيع أحد أن يكلمك ، وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان » .

قوله (لتهجره اليوم حتى الليل) بالنصب فيهما وبالجر في الليل أيضا أى من أول النهار إلى أن يدخل الليل ، ويحتمل أن يكون المراد حتى أنها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم .

قوله (فقلت لها قد خاب) كذا للأكثر « خاب » بخاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية عقيل « فقلت : قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم » بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء ، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها « خابت وخسرت » فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها ، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا .

قوله (من فعل ذلك) وفي رواية أخرى « من فعلت » فالتذكير بالنظر إلى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى .

قوله (ثم جمعت عليَّ ثيابي) أى لبستها جميعها . فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج الى الناس لبسها .

قوله (فدخلت على حفصة) يعنى ابنته ، وبدأ بها لمنزلتها منه .

قوله (قالت : نعم) في رواية عبيد بن حنين « إنا لنراجعه » وفي رواية حماد بن سلمة « فقلت ألا تتقين الله » .

قوله (أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) ؟ كذا هو بالنصب للأكثر ، ووقع في رواية عقيل « فتهلكين » وهو على تقدير محذوف ، وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم « أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين » قال أبو على الصدفي : الصواب « أفتأمنين » وفي آخره « فتهلكي » كذا قال ، وليس بخطأ لإمكان توجيهه ، وفي رواية عبيد ابن حنين « فتهلكن » بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده « فقلت تعلمين » وهو بتشديد اللام « إنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله » .

قوله (لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) أى لاتطلبي منه الكثير ، وفي رواية يزيد ابن رومان « لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم ، فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني » .

قوله (ولا تراجعيه في شيء) أى لا ترادديه في الكلام ولا تردى عليه قوله .

قوله (ولا تهجريه) أى ولو هجرك .

قوله (مابدا لك) أى ظهر لك .

قوله (ولا يغرنك) بفتح الألف وبكسرها أيضا .

قوله (جارتك) أي ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع ، ووقع في حديث حمل بن مالك « كنت بين جارتين » يعني ضرتين ، فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال « امرأتين » وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول : إنها لاتضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وإنما هي جارة ، والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين .

قوله (أوضأ) من الوضاءة ، ووقع في رواية معمر « أوسم » بالمهملة من الوسامة وهي العلامة ، والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة .

قوله (وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها . ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه « ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها » ووقع في رواية سليمان ابن بلال عند مسلم « أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم » بواو العطف وهي أبين ، وفي رواية الطيالسي « لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله إياها » وعند ابن سعد في رواية أخرى « إنه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب » يعني بنت جحش ، والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية ، قال السهيلي : وليس كما قال ، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله « لا يغرنك هذه » فهذه فاعل و« التي » نعت و« حب » بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له اهـ . وثبوت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز في « حب » الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال ، أو على حذف حرف العطف ، قال : وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله إياها من أجل حسنها ، قال : والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب ، وزاد عبيد في هذه الرواية « ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها » يعني لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة ، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة . فهي بنت عم أمه ، وفي رواية يزيد بن رومان « ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي » وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه ، وهي بنت عمها . ويحتمل أن تكون أرتضعت معها أو أختها من أمها .

قوله (دخلت في كل شيء) يعني من أمور الناس ، وأرادت الغالب بدليل قولها « حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه » فإن ذلك قد دخل في عموم قولها « كل شيء » لكنها لم ترده .

قوله (فأخذتني والله أخذا) أى منعتني من الذي كنت أريده ، تقول أخذ فلان على يد فلان أى منعه عما يريد أن يفعله .

قوله (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أى أخذتني بلسانها أخذا دفعني عن مقصدي وكلامي ؛ وفي رواية لابن سعد « فقالت أم سلمة : أى والله ، إنا لنكلمه . فإن تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ، قال عمر : فندمت على كلامي لهن » وفي رواية يزيد بن رومان « ما يمنعنا أن نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجكم يغرن عليكم » وكان الحامل لعمر على ماوقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا ، كقوله احجب نساءك . وقوله لاتصل على عبد الله بن أبيّ وغير ذلك ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام . وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال «وافقت الله فى ثلاث» الحديث وفيه « وبلغني معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن ، حتى أتيت إحدى نسائه فقالت : ياعمر ، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت » ؟ وهذه المرأة هى زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في « المبهمات » ، وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا ، لكن التعدد أولى ، فإن في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه « وبلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقريتهن أقول لتكفن » الحديث ، ويؤيد التعدد اختلاف الألفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم .

قوله (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بلفظ « تنعل النعال » أى تستعمل النعال وهى نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، و« تنعل » في الموضعين بفتح أوله ، وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أنعلت الدابة ولا تقل نعلت ، فيكون على هذا بضم أوله . وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين ، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال : الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ، ولم يستحضر التي هنا وهى التي تكلم عليها عياض .

قوله (لتغزونا) وقع في رواية عبيد بن حنين « ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه » وفي روايته التي في اللباس « وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا » وفي رواية الطيالسي « ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان » .

قوله (فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أثم هو) ؟ أى في البيت ، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل « أنائم هو » ؟ وهى أولى .

قوله (ففزعت) أى خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة .

قوله (فخرجت إليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ماهو ؟ أجاء غسان) في رواية معمر « أجاءت » ، وفي رواية عبيد بن حنين « أجاء الغساني » وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم .

قوله (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة إلى عمر ، لكون حفصة بنته منهن .

قوله (طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور « طلق » بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد « فقال الأنصارى : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا . فقال الأنصاري : أعظم من ذلك . قال : ماهو ؟ قال : ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد طلق نساءه » وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الأنصاري أوس بن خولي كما تقدم ، ووقع قوله « طلق » مقرونا بالظن .

قوله (وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعنى بهذا الحديث **(فقال)** يعنى الأنصاري **(اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه)** لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله « فقلت خابت حفصة وخسرت » فهو بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ « فقلت جاء الغسانى ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه . فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة » وظن بعض الناس أن من قوله « اعتزل » الى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق ، وليس كذلك لما بينته ، والموقع في ذلك إيراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور ، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين ، وقد سلم من هذا الإشكال النسفى فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال « فذكر الحديث » واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ، ووقع في « مستخرج أبي نعيم » ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه ، وكأن البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو « طلق نساءه » لم تتفق الروايات عليه ، فلعل بعضهم رواها بالمعنى ، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال « فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه » وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال « لقينى عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال : أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه » وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري ، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس ، وأصله ما وقع من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ، ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ماجزم له به من وقوع ذلك . وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره « ونزلت هذه الآية ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ـــ إلى قوله ـــ يستنبطونه منهم ﴾ قال : فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر » والمعنى لو ردوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولى الأمر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم ، وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع ، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها .

قوله (خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته . ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك . ووقع في رواية عبيد بن حنين « فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة » وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه .

قوله (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من « يوشك » أى يقرب ، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة .

قوله (فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم) في رواية سماك « دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصا ويقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب » كذا في هذه الرواية ، وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الأحزاب ، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير ، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله « ولا حسن زينب بنت جحش » وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال « أصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين ، فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فصعد إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له » فذكر هذه القصة مختصرا ، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب ، فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين ، لأنهم قدموا بعد فتح مكة ، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس ، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالإسناد الذي أخرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان « عندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها ، قال نعم » وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره ، وإجابوا بتأويلات بعيدة ، ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع ، والله الموفق . وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله . وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبى صلى الله عليه وسلم « فنزل رسول الله ونزلتُ أتشبث بالجذع ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الأرض ما يمسه بيده ، فقلت : يارسول الله إنما كنتَ في الغرفة تسعا وعشرين » فإن ظاهره أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة ويستأذن ، ولكن تأويل هذا سهل ، وهو أن يحمل قوله « فنزل » أى بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد الى النبى صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول فنزل معه ، ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتي ، ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها في المظالم « وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له إلا ملك غسان بالشام » فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي « وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فإن ظهر عليهم فهو نبى ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم » اهـ . والفتح كان في رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في أواخر ذى القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته . وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه

وهو المعتمد .

قوله (**ودخلت على حفصة فإذا هى تبكي**) في رواية سماك أنه « دخل أولا على عائشة فقال : يابنت أبى بكر ؛ أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعيبتك » وهى بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أى عليك بخاصتك وموضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك .

قوله (**ألم أكن حذرتك**) زاد في رواية سماك « لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبكت أشد البكاء » لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا وأخرج ابن سعدوالدارمى والحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد « فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهى زوجتك في الجنة » وقيس مختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين .

قوله (**ها هو ذا معتزل في المشربة**) في رواية سماك « فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة » وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات .

قوله (**فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم**) لم أقف على تسميتهم ، وفي رواية سماك ابن الوليد « دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا » أى يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر .

قوله (**ثم غلبني ما أجد**) أى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما ، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى .

قوله (**فقلت لغلام له أسود**) في رواية عبيد بن حنين « فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس العجلة » واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه « فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر » وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره ، وسيأتي في حديث أبي الضحى الذي أشرت إلى بحث في ذلك . والأسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هى عتبة الباب السفلى ، وقوله « على نقير » بنون ثم قاف بوزن عظيم أى منقور ، ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج .

قوله (**استأذن لعمر**) في رواية عبيد بن حنين « فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب » .

قوله (**فصمت**) بفتح الميم أى سكت ، وفي رواية سماك « **فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلىّ فلم يقل شيئا** » واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم في المرتين الأوليين كان نائما ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن .

قوله (**فنكست منصرفا**) أى رجعت إلى ورائي (**فإذا الغلام يدعوني**) وفي رواية معمر « **فوليت مدبرا** » وفي رواية سماك « ثم رفعت صوتي فقلت : يارباح استأذن لي فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها » وهذا يقوى الاحتمال الثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها .

قوله (**فإذا هو مضطجع على رمال**) بكسر الراء وقد تضم ، وفي رواية معمر « على رمل » بسكون الميم والمراد هبه النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أى منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير . ووقع في رواية أخرى « على رمال سرير » ووقع في رواية سماك « على حصير وقد أثر الحصير في جنبه » وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا . وقال الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله « ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه » يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا .

قوله (**فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ فرفع إلى بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر**) قال الكرماني : لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك اهـ . ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد « فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا ، فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد » ووقع في رواية سماك « فقلت يارسول الله أطلقتهن ؟ قال : لا . قلت : إني دخلت المسجد والمسلمون ينكثون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعما إن شئت » وفيه « فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه »

قوله (**ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يارسول الله لو رأيتني**) يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ، ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشى أن يلحقه هو شيء من المعتبة ، فبقى كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه .

قوله (**يارسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء**) فساق ماتقدم ، وكذا في رواية عقيل ، ووقع في رواية معمر أن قوله « أستأنس » بعد سياق القصة ولفظه « فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش ــ فساق القصة ــ فقلت أستأنس يارسول الله ؟ قال : نعم » وهذا يعين الاحتمال الأول ، وهو أنه

استأذن في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس .

قوله (ثم قلت : يارسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة ــ إلى قوله ــ فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أى حال دخولي عليها ، وفي رواية عبيد بن حنين « فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك » وفي رواية سماك « فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه ، وحتى كشر فضحك ، وكان من أحسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم » وقوله تحسر بمهملتين أى تكشف وزنا ومعنى ، وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أى أبدى أسنانه ضاحكا ، قال ابن السكيت : كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى ، فإذا زاد قيل قهقه وكركر ، وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم « كان ضحكه تبسما » .

قوله (فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة) بتشديد السين ، وللكشميهنى « تبسيمة » .

قوله (فرفعت بصري في بيته) أى نظرت فيه .

قوله (غير أهبة ثلاثة) في رواية الكشميهنى « ثلاث » ، الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع أهاب على غير قياس ، وهو الجلد قبل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل ، لقوله في رواية سماك بن الوليد « فإذا أفيق معلق » والأفيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه ، يقال أدم وأديم وأفق وأفيق وأهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ، ولم يجيء فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع إلا هذه الأحرف ، والأكثر أن يجيء فعل بضمتين ، وزاد في رواية عبيد بن حنين « وأن عند رجليه قرظا ــ بقاف وظاء معجمة ــ مصبوبا » بموحدتين ، وفي رواية أبي ذر مصبورا براء ، قال النووي ، ووقع في بعض الأصول « مضبورا » بضاد معجمة وهى لغة ، والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ، ولا ينافي كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتثر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع ، وفي رواية سماك « فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظا في ناحية الغرفة » .

قوله (ادع الله فليوسع على أمتك) في رواية عبيد بن حنين « فبكيت ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : يارسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله » وفي رواية سماك « فابتدرت عيناى فقال : ما يبكيك ياابن الخطاب ؟ فقلت : وما لى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار : وأنت رسول الله وصفوته » .

قوله (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال : أو في هذا أنت يا ابن الخطاب) ؟ في رواية معمر عند مسلم « أو في شك أنت يا ابن الخطاب » ؟ وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم ، والمعنى أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه .

قوله (إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنين « ألا ترضي أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة » ؟ وفي رواية له « لهما » بالتثنية على إرادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر ، والأخرى

بإرادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما ، زاد في رواية سماك « فقلت بلى » .

قوله (فقلت يارسول الله استغفر لي) أى عن جراءتي بهذا القول بحضرتك ، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها ، أو عن إرادتي مافيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم .

قوله (فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة ، وفيه أيضا « وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله » وهذا أيضا مبهم ولم أره مفسرا ، وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر ، فإفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه « أخبار المدينة » بسند له مرسل « أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك » وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا مارواه ابن إسحاق كما أشرت إليه فى تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى ﴿ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك﴾ الآيات. وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال : فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق . وذكرت في التفسير قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية ، وذكرت هناك كثيرا من طرقه . ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه « أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت إلى صواحبها فقالت : إذا دخل عليكن فقلن : إنا نجد منك ريح مغافير ، فقال : هو عسل ، والله لا أطعمه أبدا . فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها على حرام ، انظرى لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة ، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته ، فنزلت » وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه « خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له « أما إنى قد رأيت ما صنعت ، قال فاكتمى على وهى حرام ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يومي فتعرض فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن ، فنزلت الآية » وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « دخلت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة ، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنامت ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك ، والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة ، فلهذا قال الله تعالى ﴿ عرف بعضه وأعرض عن بعض ﴾ وأخرج الطبراني في « الأوسط » وفي « عشرة النساء » عن أبى هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف ، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى ،

فلم ترض فقالت عائشة : لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني ، لا أدخل عليكن شهرا » الحديث . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه « ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه ، فأرسل الى زينب بنصيبها فردته ، فقال زيدوها ثلاثا ، كل ذلك ترده » فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه» فذكر الحديث وفيه « هن حولي كما ترى يسألننى النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ، ثم اعتزلهن شهرا » فذكر نزول آية التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن . وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن . وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهى مسندة عند ابن سعد ، وأبهم قصة النفقة وهى في صحيح مسلم ، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة . ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم .

قوله (**فاعتزل النبى نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة**) العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه .

قوله (**وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا**) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين « وكان آلى منهن شهرا » أى حلف أو أقسم ، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا » وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا ، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء .

قوله (**من شدة موجدته عليهن**) أى غضبه

قوله (**دخل على عائشة**) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع ، كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها .

قوله (**فقالت له عائشة : يارسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا**) تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال « فقلنا » فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل عندي ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت .. فذكره » .

قوله (**وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة**) في رواية عقيل « لتسع » باللام ، وفي رواية السرخسي فيها

« بتسع » بالموحدة وهي متقاربة ، قال الإسماعيلي : من هنا الى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلاً في رواية معمر « قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . قلت : ونسبة الإدراج إلى شعيب فيه نظر ، فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الإسماعيلي مفصلة ، والله أعلم . وقد تقدم في تفسير الأحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة .

قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به الحصر ، أو أن اللام في قوله « الشهر » للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون » قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر يكون تسعا وعشرين . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ماوقع في رواية سماك ابن الوليد من الإشكل .

قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير) في رواية عقيل « فأنزلت » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم يسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة . وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات . وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير . وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لايهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم . وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله . وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي . وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء . وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه « ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين » محمولا على

الأوقات التي يجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده . وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا ، أشار إلى ذلك المهلب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الاستئذان على الأنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن ، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر ، والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ، ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة ، أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى . قال عياض : هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغنى لما في مفهوم قوله « إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره » ، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى ، وفي الجواب نظر ، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف ، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ ، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبا من الكبير . وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر . وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل ، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما . وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين ، وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الأسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ، ورواية الكبير عن الصغير ، وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق ،

فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به ، وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم ، وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين ، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول مايقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ماكان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضى الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة ، وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ماوقع لعمر وبين ماورد من النهي عن فضول النظر ، أشار إلى ذلك النووي . ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ماقال ، ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ماخص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه .

باب صوم المرأة بإذنِ زوجِها تطوُّعًا

[٥١٩٢] **٥٠٠١ - حَدثنا محمدُ بن مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عن همام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة عن النبيّ صلى اللهُ عليه: «لا تصوم المرأةُ وبَعلُها شاهدٌ إلا بإذنه».**

قوله (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا) هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام ، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك فإن مسلما ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ، ووقع للمزي في « الأطراف » فيه وهم بينته فيما كتبته عليه .

قوله (لاتصوم) كذا للأكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي ، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطآ رواية الرفع ، ووقع في رواية للمستملي « لا تصومن » بزيادة نون التوكيد ، ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ « لا تصم » وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد .

باب إذا باتتِ المرأة مهاجرةً فراشَ زَوجها

[٥١٩٣] ٥٠٠٢ - **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا ابن أبي عَديٍّ عن شُعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «إذا دعا الرجل امرأتَه إلى فِراشه، فأبَت أن تجيء، لعَنتها الملائكة حتى تُصبح».

[٥١٩٤] ٥٠٠٣ - **حدثنا** محمد بن عَرعَرَة قال نا شُعبةُ عن قَتادةَ عن زُرارةَ عن أبي هريرة قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إذا باتَتِ المرأةُ مهاجرةً فِراشَ زوجها لَعنتها الملائكة حتى ترجعَ».

قوله (**باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها**) أى بغير سبب لم يجز لها ذلك.

قوله (**حدثنا محمد بن بشار**) هو بندار، وذكر أبو على الجياني أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي «ابن سنان» بمهملة ثم نونين وهو غلط.

قوله (**عن سليمان**) هو الأعمش، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي. وقوله في الرواية الثانية «عن زرارة» هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب، له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق، وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديات، وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا جميع ماله في الصحيح، وكلها من رواية قتادة عنه.

قوله (**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**) قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله «الولد للفراش» أى لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة، قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله «حتى تصبح» وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ. وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها» ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى» **فهذه الإطلاقات** تتناول الليل والنهار.

قوله (**فأبت أن تجيء**) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق «فبات غضبان عليها» وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. وأما قوله في رواية زرارة «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هى التي هجرت، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هى بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهى ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا، ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة «إذا باتت المرأة هاجرة» بلفظ اسم الفاعل.

قوله (**لعنتها الملائكة حتى تصبح**) في رواية زرارة «حتى ترجع» وهى أكثر فائدة، والأولى محمولة على

الغالب كما تقدم . وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه « اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع » وصححه الحاكم . قال المهلب : هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق ــ في الأبدان كانت أو في الأموال ــ مما يوجب سخط الله ، إلا أن يتغمدها بعفوه ، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل ، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية . قلت : ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا ، قال ابن أبي جمرة : وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم « الذي في السماء » إن كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك . وفيه الارشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اهـ . أو السبب فيه الحض على التناسل . ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح ، قال : وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه ؛ وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغنى الكثير الإحسان . اهـ ملخصا من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله.

باب لا تأذَنُ المرأةُ في بيت زوجها لأحَد إلا بإذنه

[٥١٩٥] ٥٠٠٤ - **حدثنا** أبو اليَمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبو الزناد عن الأعرَج عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذَنَ في بيته إلا بإذنه؛ وما أنفَقت من نفقة عن غير أمره فإنه يُؤَدَّى إليه شطرُهُ». ورواه أبو الزناد أيضاً عن مُوسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصَّوم.

قوله (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا .

قوله (عن الأعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد ، وقال ابن عيينة عن أبي الزناد « عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة » وقد بينه المصنف بعد .

قوله (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ، ووقع في رواية

همام « وبعلها » وهى أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل أسم للزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى .

قوله (شاهد) أى حاضر .

قوله (إلا بإذنه) يعنى في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت ، وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع ، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن على عن عبد الرزاق فإن فيها « لا تصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ « ولا تصوم » ، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ، قال النووي في « شرح المهذب » : وقال بعض أصحابنا يكره ، والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله ، قاله العمراني . قال النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك ، بل هو أبلغ ، لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم . قال النووي في « شرح مسلم » : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، ولاشك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومهاذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اهـ ، وهو خلاف الظاهر . وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع .

قوله (ولا تأذن في بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هى فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على مالا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا .

قوله (إلا بإذنه) أى الصريح ، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر .

قوله (**وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره**) أى نصفه ، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحا في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ، ويأتي في النفقات بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » في رواية أبي داود « فلها نصف أجره » وأغرب الخطابي فحمل قوله « يؤدي إليه شطره » على المال المنفق ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد ، وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء ، قال : ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب ، وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند « خذى من ماله بالمعروف » اهـ . وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه . وقد استشعر الإيراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة ، والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة . وأما تقييده بقوله « عن غير أمره » فقال النووي : عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف . قال : ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر ، فيتعين تأويله . قال : وأعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا ، فإن زاد على ذلك لم يجز . ويؤيده قوله — يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع — « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، قال : ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح به عادة ، بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال . قلت : وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها . ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولايحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه : هذا يضعف حديث همام اهـ ، ومراده أنه يضعف حمله على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا ، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال « قالت امرأة يانبى الله إناكل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه » . وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبي أمامة رفعه « لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا » وظاهرهما التعارض ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه ، بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم .

قوله (**ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم**) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام ، وأن لأبي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسناداً آخر ، وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان ، وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران ، وهو مولى المغيرة بن شعبة ، ليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط ، والدارمي أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به ، قال أبو عوانة في رواية علي

ابن المديني : حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان ، فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج . ورويناه عاليا في « جزء إسماعيل بن نجيد » من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، وإن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج ، فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم في دخول البيت كذلك

باب

[٥١٩٦] ٥٠٠٥- **حدثنا** مُسدَّدٌ قال نا إسماعيلُ قال أنا التَّيميُّ عن أبي عثمانَ عن أسامةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «قمتُ على باب الجنَّة، فكان عامَّةَ من دخلها المساكينُ، وأصحابُ الجدِّ مَحبُوسون، غير أنَّ أصحاب النَّار قد أمِر بهم إلى النار، وقمتُ على باب النار فإذا عامَّة من دخلها النساء».

[الحديث ٥١٩٦ – طرفه في: ٦٥٤٧].

قوله (**باب**) كذا لهم بغير ترجمة ، وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه « وقفت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء » وسقط للنسفى لفظ « باب » فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ، ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبا يرتكبن النهى المذكور ، ومن ثم كن أكثر من دخل النار ، والله أعلم

باب كفرانِ العشير

وهو الزوج، والعشير وهو الخَليط من المعاشرة. فيه عن أبي سعيد عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥١٩٧] ٥٠٠٦- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: خَسَفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى اللهُ عليه فصلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه والناسُ معه، فقام قيامًا طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دُون الركوع الأول، ثم سَجد، ثم قام، فقام قيامًا طويلاً وهو دُون القيام الأول، ثم ركَعَ ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رَفع فقام قيامًا طويلاً وهو دُون القيام الأول، ثم ركَع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رَفع ثم سجَد، ثم انصَرفَ، وقد تجلَّت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَخسفَان لمَوت أحدٍ ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولتَ شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعْكعتَ، فقال: «إني رأيتَ الجنَّة أو أُريتُ الجنة، فتناولتُ منها عُنقودا، ولو أخذتُه لأكلتُم منه ما بقَيت الدُّنيا. ورأيت النارَ فلم أرَ كاليوم منظرًا قَطُّ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء»، قالوا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يَكفُرنَ بالله؟ قال: «يكفُرنَ العَشير، ويكفُرنَ الإحسَان، لو أحسَنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ».

[٥١٩٨] ٥٠٠٧- **حدثنا** عثمانُ بن الهيثم قال نا عوفٌ عن أبي رَجاء عن عمرانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «اطلَعتُ في الجنة فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء، واطلَعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساء». تابَعهُ أيوبُ وسَلم بن زَرير.

قوله (**باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة**) أى أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيئين ، فالمراد به هنا الزوج ، والمراد به في الآية وهى قوله تعالى ﴿ ولبئس العشير ﴾ المخالط ، وهذا تفسير أبى عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ لبئس المولى ولبئس العشير ﴾ : المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر ، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف ، وقوله فيه « لو أحسنت إلى إحداهن الدهر » فيه إشارة الى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة ، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب ، أشار إلى ذلك المهلب . وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله . وقوله « تابعه أيوب وسلم بن زرير » يعنى أنهما تابعا عوفا عن أبي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين ، وسيأتي في « باب فضل الفقر » من الرقاق أن حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاء فقالا « عنه عن ابن عباس » . ومتابعة أيوب وصلها النسائي واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا ، وقال الثقفي وابن علية وغيرهما « عن أيوب عن أبى رجاء عن ابن عباس » . وأما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي « باب فضل الفقر » من الرقاق ، ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في « باب صفة الجنة والنار » من كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

باب لزوجكَ عليكَ حقٌّ

قاله أبوجُحَيفة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥١٩٩] ٥٠٠٨- **حدثنا** محمدُ بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن قال حدثني عبدُالله بن عمرو قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يا عبدَالله، ألم أُخبَر أنكَ تَصومُ النهارَ وتقومُ الليل؟» قلتُ: بلى يا رسولَ الله. قال: «فلا تَفعل، صمْ وأفطر، وقُم ونَم، فإن لجسدكَ عليكَ حَقًّا، وإن لزَوجتك عليك حقًّا، وإن لعَينك عليك حقًّا».

قوله (**باب لزوجك عليك حق ، قاله أبو جحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم**) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ، ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضا قال ابن بطال : لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب . واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ، ونحوه عن أحمد ، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه ، وقيل يجب مرة ، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة ، وعن بعضهم في كل طهر مرة .

باب المرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها

[٥٢٠٠] ٥٠٠٩- **حدثنا** عَبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا موسى بن عقبةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيّ صلى اللهُ عليه قال: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤولٌ عن رَعيَّته، والأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زَوجها ووَلده، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤولٌ عن رعيَّته».

قوله (باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر ، وسيأتي شرحه مستوفي في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

باب قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

[٥٢٠١] ٥٠١٠ - **حدثنا** خالدُ بن مَخلد قال نا سليمانُ قال حدثني حُميدٌ عن أنس قال : آلى رسولُ الله صلى اللهُ عليه من نسائه شهراً ، فقعدَ في مَشرُبة له ، فنزلَ لِتسعٍ وعشرين ، فقيل : يا رسولَ الله ، إنك آليتَ على شهر ، فقال : «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون» .

قوله (باب قول الله تعالى : الرجال قوامون على النساء) إلى هنا عند أبى ذر ، زاد غيره ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ـــ الى قوله ـــ عليا كبيرا ﴾ وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة ، لأن المراد منها قوله تعالى ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع ﴾ فهو الذي يطابق قوله « آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا » لأن مقتضاه أنه هجرهن . وخفى ذلك على الإسماعيلي فقال : لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها ، وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه « إنك آليت شهرا » في رواية المستملي والكشميهني « آليت على شهر » وقوله « فقيل يارسول الله » قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحا في آخر حديث عمر المذكور ، وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضا سألوه عن ذلك

باب هجرة النبيِّ صلى الله عليه نساءَهُ في غير بُيوتهنَّ

ويُذكرُ عن معاويةَ بن حَيدةَ رَفعُه : ولا تهجرُ إلا في البيتِ . والأولُ أصح .

[٥٢٠٢] ٥٠١١ - **حدثنا** أبوعاصم عن ابن جُريج . . . ح . وحدثني محمدُ بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا ابنُ جُريج قال أخبرني يحيى بن عبدالله بن صَيفيٍّ أن عِكرمةَ بن عبدالرحمن بن الحارث أخبرَهُ أن أمَّ سَلمةَ أخبرته أن النبيَّ صلى اللهُ عليه حلفَ لا يَدخل على بعض نسائه شهراً ، فلما مضى تسعةٌ وعشرونَ يومًا غدا عليهنَّ -أو راحَ- فقيلَ لهُ : يا نبيَّ الله ، حَلفتَ أن لا تدخلَ عليهنَّ شهراً ، فقال : «إن الشهرَ يكون تسعةً وعشرين يومًا» .

[٥٢٠٣] ٥٠١٢ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا مَروانُ بن معاويةَ قال نا أبويَعفور قال : تذاكرنا عند أبي الضحى ، فقال نا ابن عباس قال : أصبحنا يومًا ونساءُ النبيِّ صلى اللهُ عليه يَبكينَ عندَ كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهلها ، فخرجتُ إلى المسجد فإذا هو ملآنٌ من الناس ، فجاء عمرُ بن الخطاب فصَعدَ إلى النبي صلى اللهُ عليه وهو في غُرفةٍ له ، فسلَّم فلم يُجبهُ أحد ، ثمَّ سلمَ فلم يُجبهُ أحد ، ثمَّ سلمَ فلم يُجبهُ أحد ، فناداهُ ، فدَخلَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال : أطلَّقتَ نساءك ؟ قال : «لا ؛ ولكن آليتُ منهنَّ شهراً ، فمكثَ تسعًا وعشرين ثم دخلَ على نسائه» .

قوله (باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير إلى أن قوله ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ لا مفهوم له ، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم من هجره لأزواجه في المشربة . وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد .

قوله (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور ، وهو جد بهز ابن حكيم بن معاوية .

قوله (**رفعه ، ولا تهجر إلا في البيت**) في رواية الكشميهني « غير أن لا تهجر إلا في البيت » وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في « مكارم الأخلاق » و« ابن منده في غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » .

قوله (**والأول أصح**) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة ، وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره ، واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة ، وإنما صدرها بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبتها . ووقع في شرح الكرماني قوله « ويذكر عن معاوية ابن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت » أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا ، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري « غير أن لا تهجر إلا في البيت » قال : فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لاتهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلمحه غلط محض ، فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه « ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلا في البيت » فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم . قال المهلب : هذا الذي أشار اليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت . وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن ، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لايضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل « اهجروهن » مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين : الأول حديث أم سلمة .

قوله (**عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث**) أي ابن هشام بن المغيرة ، وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه في الصيام عن أبي عاصم وحده به ، وقوله في هذه الطريق « لا يدخل على بعض نسائه » كذا في هذه الرواية . وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة ، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل الصيام ، فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله ، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم في مارية فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وإن كانت إحداهن بدأت بذلك ، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فإنهن اجتمعن فيها .

الحديث الثاني .

قوله (أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الأصغر . واسمه عبد الرحمن بن عبيد ، كوفي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبي الضحي .

قوله (تذاكرنا عند أبي الضحى فقال : حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكروا به ، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري فأوضحه ، ولفظه « تذاكرنا الشهر ، فقال بعضنا ثلاثين ، وقال بعضنا تسعا وعشرين ، فقال أبو الضحى : ابن عباس » وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه « تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى »

قوله (فدخلت المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة ، وحديثه الطويل ، بل الذي مضى قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر ، لكن يحتمل أن يكون عرفها مجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين .

قوله (في غرفة) في رواية النسائي « في علية » بمهملة مضمومة وقد تكسر ، وبلام ثم تحتانية ثقيلتين ، هي المكان العالي وهي الغرفة ، وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضى ، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور « في غرفة ليس عنده فيها إلا بلال » .

قوله (فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل « فناداه » فإن الضمير لعمر وهو الذي دخل ، وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم « فلم يجبه أحد ، فانصرف ، فناداه بلال فدخل » ومثله للنسائي لكن قال « فنادى بلال » بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره ، وعند الإسماعيلي « فسلم فلم يجبه أحد ، فانحط ، فدعاه بلال فسلم ثم دخل » وقد تقدم في الحديث الطويل أن في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذي أذن له رباح ، فلولا قوله في هذه الرواية « ليس عنده فيها إلا بلال » لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده ، لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم ، وعند الإذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران .

قوله (فقال لا ، ولكن آليت منهن شهرا) أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول

باب ما يُكرَهُ من ضربِ النساء وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي ضرباً غيرَ مُبرِّح

[٥٢٠٤ ٥٠١٣ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عبدالله بن زَمعةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يَجلد أحدُكم امرأتَهُ جَلدَ العبدِ ثمَّ يُجامعُها في آخرِ اليوم».

قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة الى أن ضربهن لا يباح مطلقا ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ واضربوهن ﴾ أى ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله « ضرب العبد » كما سأوضحه ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له ، وفي حديث جابر

الطويل عند مسلم « فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » . قلت : وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النهى عن ضرب الوجه .

قوله (سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن عروة ، وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس .

قوله (لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخاري بصيغة النهى ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن الفريابي — وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه — بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي ، وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة ، وتقدم في التفسير من رواية وهيب ، ويأتي في الأدب من رواية ابن عيينة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير ، والترمذى والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ، ففي رواية أبي معاوية وعبدة « إلام يجلد » وفي رواية وكيع وابن نمير « علام يجلد » وفي رواية ابن عيينة « وعظهم في النساء فقال : يضرب أحدكم امرأته » وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان ، وليس عند واحد منهم صيغة النهى .

قوله (جلد العبد) أى مثل جلد العبد ، وفي إحدى روايتى ابن نمير عند مسلم « ضرب الأمة » وللنسائي من طريق ابن عيينة « كما يضرب العبد والأمة » وفي رواية أحمد بن سفيان « جلد البعير أو العبد » وسيأتي في الأدب من رواية ابن عيينة « ضرب الفحل أو العبد » والمراد بالفحل البعير ، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبى داود « ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » .

قوله (ثم يجامعها) في رواية أبي معاوية « ولعله أن يضاجعها » وهى رواية الأكثر ، وفي رواية لابن عيينة في الأدب « ثم لعله يعانقها » . وقوله « في آخر اليوم » في رواية ابن عيينة عند أحمد « من آخر الليل » وله عند النسائي « آخر النهار » وفي رواية ابن نمير والأكثر « في آخر يومه » وفي رواية وكيع « آخر الليل أو من آخر الليل » وكلها متقاربة . وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله « غير مبرح » ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ، قال المهلب : بين صلى الله عليه وسلم بقوله « جلد العبد » أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ . وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي ، وقوله « ذئر » بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشز بنون ومعجمة وزاى ، وقيل معناه غضب واستب ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والإذن فيه على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفي قوله « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ،

لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله » وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

باب لا تُطيعُ المرأةُ زوجَها في مَعصية

[٥٢٠٥] ٥٠١٤- **حدثنا** خَلادُ بن يحيى قال نا إبراهيمُ بن نافعٍ عن الحسن -هو ابنُ مُسلمٍ- عن صَفيةَ عن عائشةَ : أنَّ امرأةً منَ الأنصار زوَّجت ابنتها ، فتَمعَّط شعرُ رأسها ، فجاءت إلى النبي صلى اللهُ عليه فذكرَت ذلك له فقالت : إنَّ زوجها أمرَني أن أصِلَ في شَعرها فقال : «لا ، إنه قد لُعِنَ الـمُوصلات» .

[الحديث ٥٢٠٥ - طرفه في : ٥٩٣٤] .

قوله (**باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله**) لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله ، فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها أن تمتنع ، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه . ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها ، وسياتي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

قوله (**إنه قد لعن الموصلات**) كذا بالبناء للمجهول ، والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها ، وفي رواية الكشميهني « الموصلات » وهو يؤيد رواية الفتح

باب ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾

[٥٢٠٦] ٥٠١٥- **حدثني** محمدُ بن سلام قال أنا أبومعاويةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت : هيَ المرأةُ تكونُ عند الرجل لا يَستكثرُ منها ، فيُريدُ طلاقها ويتزوج غيرها ، وتقول له : أمسكني ولا تطلِّقني ، ثم تزوج غيري ، فأنتَ في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمةِ لي ، فذلكَ قولهُ تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .

قوله (**باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا**) ليس في رواية أبي ذر « أو إعراضا » وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء ، وسياقه هنا أتم ، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت . واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك ؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها ، وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياس قول مالك في الأنظار والعارية ، والله أعلم

باب العَزْل

[٥٢٠٧] ٥٠١٦- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن ابن جُريجٍ عن عطاء عن جابرٍ قال : كنّا نَعزلُ على عهد رسول الله صلى اللهُ عليه . [الحديث ٥٢٠٧ - طرفاه في : ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩] .

[٥٢٠٨] ٥٠١٧- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال عمرو أخبرني عطاء سمعَ جابرًا يقول : كنّا نَعزلُ والقرآنُ ينزل .

[٥٢٠٩] ٥٠١٨- وعن عمرو عن عطاء عن جابرٍ قال: كان يُعزلُ على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ والقرآنُ يَنزِل.

[٥٢١٠] ٥٠١٩- حدثنا عبدُالله بن محمد بن أسماء قال نا جُوَيرِيةُ عن مالك بن أنس عن الزُّهري عن ابن مُحيريزٍ عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: أصَبنا سَبيًا، فكنا نعزلُ، فسألنا رسولَ اللهُ صلى اللهُ عليهِ فقال: «أوَ إنكم لتفعلون؟» -قالها ثلاثًا- «ما مِن نسمةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلاّ هي كائنة».

قوله (باب العزل) أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين : الأول حديث جابر .

قوله (يحيى بن سعيد) هو القطان .

قوله (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه « سمع جابرا سئل عن العزل فقال : كنا نصنعه » .

قوله (حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة **(قال قال عمرو)** هو ابن دينار **(أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول)** هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار ، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه ؛ ثم أدخل في هذا بينهما واسطة ، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في « مسند أحمد » في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء ، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد .

قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل ، وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) وقع في رواية الكشميهني « كان يعزل » بضم أوله وفتح الزاى على البناء للمجهول ، وكأن ابن عيينة حدث به مرتين : فمرة ذكر فيها الأخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال « حدثنا عمرو بن دينار » وزاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث « أي لو كان حراما لنزل فيه » . وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ « كنا نعزل والقرآن ينزل » قال سفيان : لو كان شيئا ينهي عنه لنهانا عنه القرآن ، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا ، وأوهم كلام صاحب « العمدة » ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ماوقع في « العمدة » فقال : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى . ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده ، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم ، وهذا من الأول فإن جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه ، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر « كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا » أخرجه البخاري . وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال « كنا نعزل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا.» ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها. فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، قال: قد أخبرتك» ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر وفي آخره «فقال أنا عبد الله ورسوله» وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فان في إحداها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الأخرى إذنه في ذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه. الحديث الثاني حديث أبي سعيد.

قوله (جويرية) هو ابن أسماء الضبعي يشارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره، وهو من الثقات الأثبات، قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه: صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك. قلت: ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه.

قوله (عن الزهري) لمالك فيه إسناد آخر أخرجه المصنف في العتق، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز، وكذا هو في «الموطأ».

قوله (عن ابن محيريز) بحاء مهملة ثم راء ثم زاى مصغرا، اسمه عبد الله، ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري «أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي» وهو مدنى سكن الشام، ومحيريز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي محذورة المؤذن وكان يتيما في حجره، ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع، ويونس كما سيأتي في القدر، وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي، وخالفهم معمر فقال «عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد» أخرجه النسائي، وخالف الجميع إبراهيم بن سعد فقال «عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد» أخرجه النسائي أيضا، قال النسائي: رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب.

قوله (عن أبى سعيد) في رواية يونس «آن أبا سعيد الخدري أخبره» وفي رواية ربيعة في المغازي «عن محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست إليه فسألته عن العزل» كذا عند البخاري، ووقع عند مسلم من هذا الوجه «دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال: ياأبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل»؟ وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الأنصار، وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك ابن عثمان «عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبى سعيد وأبى صرمة قالا: أصبنا سبايا» والمحفوظ الأول.

قوله (أصبنا سبيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه «بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم» زاد يونس «جاء رجل من الأنصار» وفي رواية ربيعة المذكورة «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب، وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله، فسألناه».

قوله (فكنا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال «إنا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل» ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر «عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وما ذلكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهى ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع

قوله (أو إنكم لتفعلون) ؟ هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك ، ففيه تعقب على من قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه ، نعم للقائل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين ، فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية . ووقع في رواية ربيعة « لا عليكم أن لا تفعلوا » ، ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك » قال ابن سيرين : قوله « لا عليكم » أقرب إلى النهي ، وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد ، قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر ، قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من « لا » النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد « لا » حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله « وعليكم الخ » تأكيدا للنهي . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا ، وقال غيره : قوله « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا إلا إن ادعى أن « لا » زائدة فيقال الأصل عدم ذلك ؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره « ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم » ؟ ولم يقل لا يفعل ذلك ، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله ، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب : منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يغني شيئا . وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس « أن رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا » وله شاهدان في « الكبير للطبراني » عن ابن عباس وفي « الأوسط » له عن ابن مسعود ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى ، وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لأنه مما جرب فضر غالبا ، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ، ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعزل عن امرأتي شفقة على ولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان كذلك فلا ، ماضر ذلك فارس ولا الروم » . وفي العزل أيضا إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها . وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة ، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالي وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المتأخرين ، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ « نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها » وفي إسناده ابن لهيعة ، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع إذا امتنعت ، وفيما إذا رضيت وجهان أصحهما الجواز ، وهذا كله في الحرة وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة إن جاز فيها ففي الأمة أولى ، وإن امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من إرقاق الولد ، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه

مطلقا لأنها ليست راسخة في الفراش ، وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة . هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها ، واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبي حنيفة ، والراجح عن محمد . وقال أبو يوسف وأحمد : الإذن لها ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه بإذنها ، وعنه يباح العزل مطلقا ، وعنه المنع مطلقا . والذي احتج به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها وهذا نص في المسألة ، فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه . وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطء ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها . وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها فيه إلا في وطئة واحدة يستقر بها المهر ، قال فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل ، فإن خصوه بالوطئة الأولى فيمكن وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور اهـ . ومانقله عن الشافعي غريب ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا ، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل ، واستند إلى حديث جذامة بنت وهب « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم ، وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال « كانت لنا جواري وكنا نعزل ، فقالت اليهود إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده » وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه ، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد ؟ قال لا ، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته ؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه . وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب ،ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما ، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل لأن المنى يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي الى موته فيكون وأدا خفيا ، وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا ، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفى فانه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة . وقال بعضهم : قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه

قتل الولد بعد مجيئه ، قال ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ، فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع . وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه « ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لايباح استعماله » ثم ساق حديث أبي ذر رفعه « ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر » اهـ . ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم . ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال : المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسي لحما ، قال : والعزل قبل ذلك كله . وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدى بن الخيار عن على نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد . واختلفوا في علة النهى عن العزل : فقيل لتفويت حق المرأة ، وقيل لمعاندة القدر ، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ، والأول مبنى على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة . وقال إمام الحرمين : موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأنه راعى سبب المنع فإذا فقد بقى أصل الإباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهى والله أعلم . وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا . والله أعلم . واستدل بقوله في حديث أبي سعيد « وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء » لمن أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في « باب من ملك من العرب رقيقا » في كتاب العتق ، ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب لأن بنى المصطلق كانوا أهل أوثان ، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب وهو باطل ، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نسخ ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وباحتمال أن تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحببنا الفداء فان المسلمة لاتعاد للمشرك ، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهن يفدين أنفسهن فيعتقن من الرق ، ولا يلزم منه إعادتهن للمشركين ، وحمله بعضهم على إرادة الثمن لأن الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى « فقال يارسول الله إنا أصبنا سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدم ، والله أعلم .

باب القُرعة بينَ النساء إذا أراد سَفَراً

[٥٢١١] ٥٠٢٠- **حدثنا** أبونُعيم قال نا عبدُالواحد بن أيمنَ قال حدثني ابن أبي مُليكة عن القاسم عن عائشة : أن النبيّ صلى اللهُ عليه كان إذا خرج أقرَع بين نسائه ، فطارَت القرعَةُ لعائشة وحفصة ، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدثُ ، فقالت حفصةُ : ألا تركبين الليلةَ بَعيري وأركبُ بعيرَك تنظرين وأنظر ، فقالت : بلَى ، فركبت فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلىَ جَمل عائشة وعَليها حفصة فسلم عليها ثم سارَ حتى نزلوا وافتقَدتهُ عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجلَيها بين الإذخرِ وتقول : يا

ربِّ سلِّط يا ربِّ عليَّ حيَّة أو عقربًا تلدغُني ولا أستطيع أن أقول له شيئًا .

قوله (**باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا**) تقدم في حديث الإفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا ، وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة ، ولكن بينت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع إلا عائشة ، وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضا .

قوله (**ابن أبي مليكة عن القاسم**) هو ابن أبي بكر ، وابن أبي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها .

قوله (**إذا أراد سفرا**) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر ، وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ، وتجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة .

قوله (**أقرع بين نسائه**) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة « فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية » واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكى عن الحنفية إجازتها اهـ ، وقد قالوا به في مسألة الباب . واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبي : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح اهـ . وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلا لحمله على التخصيص ، فكأنه خصص العموم بالمعنى .

قوله (**فطارت القرعة لعائشة وحفصة**) أى في سفرة من السفرات ، والمراد بقولها طارت أى حصلت ، وطير كل إنسان نصيبه ، وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين قالت « وطار لنا عثمان ابن مظعون » أى حصل في نصيبنا من المهاجرين .

قوله (**وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث**) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر ، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا ، وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « قلَّ يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع ، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها » .

قوله (**فقالت حفصة**) أى لعائشة .

قوله (**ألا تركبين الليلة بعيري الخ**) كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى مالم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من

السير قطارين ، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر مالم تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره .

قوله (**فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه**) في رواية حكاها الكرماني « وعليها » وكأنه على إرادة الناقة .

قوله (**فسلم عليها**) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل .

قوله (**وافتقدته عائشة**) أى حالة المسايرة ، لأن قطع المألوف صعب .

قوله (**فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر**) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية . والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية .

قوله (**وتقول رب سلط**) في رواية المستملي « يارب سلط » بإثبات حرف النداء وهى رواية مسلم .

قوله (**تلذغني**) بالغين المعجمة .

قوله (**ولا أستطيع أن أقول له شيئا**) قال الكرماني الظاهر أنه كلام حفصة ، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ، ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة ، وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه إلا ما سأذكره بعد قوله تلذغني « رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا » ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هى التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ، ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغني « ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا » وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أى أحكي له الواقعة لأنه ماكان يعذرني في ذلك ، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئا كما تقدم ، قال الداودي : يحتمل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه يوجب القسم في المسايرة ، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسايرة فلا ، وهذا كله مبنى على أن القسم كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار ، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفى من تخلف حقها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة وهى أن لايؤثر بعضهن بالتشهى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن ، وقد قال الشافعي في القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة انتهى . ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر مادام اسم السفر موجودا ، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الإقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معا

باب المرأةِ تَهَبُ يومَها من زوجها لضَرَّتِها، وكيف يَقسمُ ذلك

[٥٢١٢] ٥٠٢١- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا زُهيرٌ عن هِشام عن أبيه عن عائشة: أن سَودَةَ بنت زَمعة وهَبتْ يومها لعائشةَ، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه يَقسِمُ لعائشةَ بيومها ويوم سَودَة.

قوله (**باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها**) « من » يتعلق بيومها لا بيهب ، أى يومها الذي يختص بها .

قوله (**وكيف يقسم ذلك**) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها ، فإن كان تاليا ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقى ، وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين ، أو يوزعه بين من بقى ؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة .

قوله (**حدثنا مالك بن إسماعيل**) هو أبو غسان النهدي ، وزهير هو ابن معاوية .

قوله (**أن سودة بنت زمعة**) هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ، ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب « قالت عائشة : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي » ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي .

قوله (**وهبت يومها لعائشة**) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ « يومها وليلتها » وزاد في آخره « تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام « لما أن كبرت سودة وهبت » وله نحوه من رواية جرير عن هشام ، وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم ، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم » الحديث ، وفيه « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ الآية » وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة ، وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولا نحوه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت ، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن أبى بزة مرسلا « أن النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتني ، فراجعها . قالت : فإني قد جعلت يومي

وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم « فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة » وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب

باب العَدلِ بَينَ النِّسَاءِ

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾

قوله (باب العدل بين النساء ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى أن المنتفى فيها العدل بينهن من كل جهة ، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء اليها لم يضره مازاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة ، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » قال الترمذى يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم ، قال الترمذى : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة ، وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولن تستطيعوا ﴾ الآية ، قال : في الحب والجماع ، وعن عبدة ابن عمرو السلماني مثله .

[٥٢١٣] ٥٠٢٢- **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال نا بِشرٌ قال نا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنس ، ولو شئتُ أن أقولَ قال النبيّ صلى اللهُ عليه ولكن قال : السُّنَّةُ إذا تَزَوَّجَ البكرَ أقامَ عندها سبعًا ، وإذا تزوجَ الثيِّبَ أقام عندها ثلاثًا .

[الحديث ٥٢١٣ – طرفه في : ٥٢١٤] .

قوله (بشر) هو ابن المفضل ، وخالد هو ابن مهران الحذاء .

قوله (ولو شئت أن أقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبى داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث « قال خالد : لو شئت أن أقول رفعه لصدقت ، ولكنه قال السنة » فبين أنه قول خالد ، وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبى قلابة . وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة ، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث .

باب إذا تزوَّجَ الثَّيبَ على البكرِ

[٥٢١٤] ٥٠٢٣- **حدثنا** يوسُفُ بن راشد قال نا أبوأُسامةَ عن سفيان قال نا أيُّوبُ وخالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنَس قال : منَ السُّنَّةِ إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثَّيب أقام عندها سبعًا وقَسَم ، وإذا تزوج الثيِّب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثمَّ قَسَم ، قال أبوقِلابة : ولو شئتُ لقلْتُ : إن أنسًا رفعه إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه . وقال عبدُالرزاق أنا سفيانُ عن أيُّوبَ وخالدٍ قال خالدٌ : ولو شئت لقلتُ : رفعهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه .

قوله (باب إذا تزوج الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع ؟

قوله (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده .

قوله (حدثنا أبو أسامة عن سفيان) في رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة « حدثنا سفيان » .

قوله (حدثنا أيوب) هو السختياني وخالد هو الحذاء .

قوله (عن أبي قلابة) أي أنهما جميعاً روياه عن أبي قلابة . لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد .

قوله (قال من السنة) أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي ، وقد مضى في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج « إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له سالم : وهل يعنون بذلك إلا سنته » .

قوله (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتي البحث عنه .

قوله (أقام عندها سبعا وقسم ، ثم قال : أقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الأولى وبلفظ « ثم » في الثانية ، ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ « ثم » في الموضعين .

قوله (قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس « من السنة » في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله « أنه رفعه » نص في رفعه وليس للراوى أن ينقل ماهو ظاهر محتمل الى ماهو نص غير محتمل انتهى ، وهو بحث متجه ، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي « من السنة كذا » في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ماهو مرفوع وماهو في حكم المرفوع ، لكن باب الرواية بالمعنى متسع ، وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الإسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم إلى خالد ، ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك .

قوله (وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعني بهذا الإسناد والمتن .

قوله (قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ، ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث ، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال « حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه : من السنة أن يقيم عند البكر سبعا ، قال خالد الخ » وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم

ابن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الإسماعيلي ، ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي ، وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه « قال صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال « حدثناه الصغاني عن أبي قلابة وقال : هو غريب لا أعلم مَن قاله غير أبي قلابة » انتهى . وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فصرح برفعه ، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد ، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه ، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن أيوب مثله ، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها « من السنة » وأن رواية أيوب قال فيها « قال النبي صلى الله عليه وسلم » واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي يعضده ، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب « إذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت في رواية خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد « إذا تزوج البكر على الثيب » الحديث . ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب « ثم قسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى ، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم : أن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً وخص من عموم حديث الباب مالو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها ، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » وفي رواية له « إن شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث » وحكى الشيخ أبو إسحق في « المهذب » وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع المزيدة ، والذي قطع به الأكثر إن اختار السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة .

(**تنبيه**) : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ؛ نص عليه الشافعي . وقال الرافعي : هذا في النهار ، وأما في الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر ، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلا ، فإن خصص حرم عليه ، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة ، وبالغ في التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الآدمي ، هذا توجيهه ، فليس بشنيع وإن كان مرجوحا ، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ، وقيل هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر .

باب من طاف على نسائه في غُسْلٍ واحدٍ

[٥٢١٥] ٥٠٢٤- **حدثنا عبدُالأعلى بن حماد قال نا يزيدُ بن زُرَيع قال نا سعيدٌ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالك حدثهم: أن نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة وله يومَئذٍ تسعُ نسوةٍ.**

قوله (**باب من طاف على نسائه في غسل واحد**) ذكر فيه حديث أنس في ذلك ، وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا أو إحدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين . وتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه ، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت : إن لم أجد لذلك دليلا ، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن » الحديث ، وليس فيه بقية ماذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة » وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك ، وذكر عياض في « الشفا » أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن ، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج ، إذ الإحصان له معان منها الإسلام والحرية والعفة ، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك وإن لم يكن واجبا ، كما تقدم شيء من ذلك في « باب كثرة النساء » . وفي التعليل الذي ذكره نظر لأنهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك

باب دخول الرجُل على نسائه في اليوم

[٥٢١٦] ٥٠٢٥- **حدثنا فروَةُ قال حدثني عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنو من إحداهُنَّ، فدخل على حفصةَ، فاحتبس أكثر ما كان يَحْتَبِس.**

قوله (**باب دخول الرجل على نسائه في اليوم**) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه » الحديث ، وسيأتي بأتم من هذا في « باب لم تحرِّم ما أحل الله لك » من كتاب الطلاق ، وقوله « فيدنو من إحداهن » زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة « بغير وقاع » وقد بينته في « باب القرعة بين النساء » وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه

باب إذا استأذَن الرجل نساءَهُ في أن يُمرَّضَ في بيت بعضِهنَّ فأذنَّ له

[٥٢١٧] ٥٠٢٦- **حدثنا إسماعيلُ قال حدثني سُليمانُ بن بلالٍ قال هشامُ بن عُروَةَ أخبرني أبي عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يسألُ في مرضِه الذي مات فيه: «أين أنا غداً أين أنا غداً؟» يريد يومَ عائشة، فأذنَ له أزواجُه يكونُ حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى ماتَ عندها، قالت عائشة: فماتَ في اليوم الذي كان يدورُ عليَّ فيه في بيتي، فقبضهُ اللهُ وإنَّ رأسهُ لَبينَ نحري وسَحْري، وخالَطَ رِيقي ريقه.**

فمات في اليوم الذي كان يدورُ عليَّ فيه في بيتي ، فقبضهُ الله وإنَّ رأسهُ لَبينَ نحري وسَحْرِي ، وخالَطَ رِيقهُ رِيقي ».

قوله (**باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له**) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي ، والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك ، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها ، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك .

باب حبِّ الرجلِ بعضَ نسائه أفضلَ من بعض

[٥٢١٨] ٥٠٢٧- **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا سليمان عن يحيى عن عُبيدِ بن حُنين سمع ابنَ عباس : عن عمرَ دخلَ على حَفصةَ فقال : يا بُنَيَّة ، لا تغرنَّك هذه التي أعجبها حُسنُها حبُّ رسولِ الله صلى الله عليه إياها -يُريدُ عائشةَ- فَقصصتُ على رسولِ الله صلى الله عليه فتبسَّم.

قوله (**باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض**) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في « باب موعظة الرجل ابنته » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه هناك .

باب المتَشبع بما لم ينَل ، وما يُنهى من افتِخارِ الضَّرَّة

[٥٢١٩] ٥٠٢٨- **حدثنا** سليمانُ بن حَربٍ قال نا حَمّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح. وحدثني محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماءَ : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إنّ لي ضَرَّةً ، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني ؟ فقال : «المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبي زُور».

قوله (**باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة**) أشار بهذا إلى ماذكره أبو عبيد فى تفسير الخبر قال : قوله « المتشبع » أى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها ، وكذلك هذا في الرجال ، قال : وأما قوله « كلابس ثوبي زور » فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه ، قال : وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقى الثوب إذا كان بريئا من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه ، وقال الخطابي : الثوب مثل ، ومعناه أنه صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الإدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ، وقال أبو سعيد الضرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ . وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحى الرجل له هيئة وشارة ، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه ، فيقال أمضاها بثوبيه يعنى الشهادة ، فأضيف الزور إليهما فقيل كلابس ثوبي زور . وأما حكم التثنية في قوله « ثوبي زور » فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى ، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودي : في التثنية

إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ، وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كمًا آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير . قلت : ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق ؛ وقال ابن التين : هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه . وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزمخشري في « الفائق » : المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بلابس ثوبي زور أى ذى زور ، وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء ، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلى بماليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل « إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا » فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل . وقال المطرزي : هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك .

قوله (**عن هشام**) هو ابن عروة بن الزبير ، ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان ، وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهى بنت عمه وزوجته ، وأسماء هى بنت أبى بكر الصديق جدتهما معا . وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد ، وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال : إنه أخطأ والصواب حديث أسماء . وذكر الدارقطني في « التتبع » أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر ، قال : وهذا لا يصح ، وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإني وجدته في رقعة ، والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة ، وكذا قال سائر أصحاب هشام . قلت : هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس ، أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين ، وعند وكيع بطريق عائشة فقط ، ثم أورده مسلم من طريق أبى معاوية ومن طريق أبى أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام ، وكذا هو في مسند ابن أبى شيبة ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبى ضمرة ومن طريق على بن مسهر ، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة ، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة ، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم ، فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني .

قوله (**إن امرأة قالت**) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها .

قوله (**إن لي ضرة**) في رواية الإسماعيلي « إن لي جارة » وهى الضرة كما تقدم .

قوله (**إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني**) في رواية مسلم من حديث عائشة « أن امرأة قالت : يارسول الله أقول إن زوجي أعطاني مالم يعطني » ؟

قوله (**المتشبع بما لم يعطه**) في رواية معمر « بما لم يعطه »

باب الغيرة

وقال ورّادٌ عن المغيرة قال سعدُ بن عُبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لَضربته بالسيف غيرَ مُصْفَح. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أتعجبونَ من غيرةِ سعد؟ لأنا أغيرُ منه؛ والله أغيرُ مني».

[٥٢٢٠] ٥٠٢٩- **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن شقيقٍ عن عبدِالله عن النبيِّ صلىٰ اللهُ عليه قال: «ما من أحد أغيَرُ من الله، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ، وما أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله».

[٥٢٢١] ٥٠٣٠- **حدثنا** عبدُالله بن مَسْلمة عن مالكٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «يا أُمّةَ محمد، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يرى عبدَهُ أو أمَتَهُ يزني. يا أمّةَ محمد، لو تعلمونَ ما أعلمُ، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

[٥٢٢٢] ٥٠٣١- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا همامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ أنَّ عُروةَ بن الزُّبَير حدثه عن أمِّه أسماءَ أنها سمعَت النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «لا شيء أغيرُ من الله».

[٥٢٢٣] ٥٠٣٢- وعن يحيى أنَّ أباسلمةَ حدثهُ أن أباهريرة حدثه أنه سمعَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه.

حدثنا أبونَعيم قال نا شَيبانُ عن يحيى عن أبي سَلمةَ أنه سمعَ أباهريرة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه قال: «إنَّ الله تعالى يَغار، وغيرة الله أن لا يأتيَ المؤمنُ ما حُرِّمَ عليه».

[٥٢٢٤] ٥٠٣٣- **حدثني** محمودٌ قال نا أبوأسامةَ قال نا هشامٌ قال أخبرني أبي عن أسماءَ بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزُّبَير ومالهُ في الأرضِ من مالٍ ولا مَملوكٍ ولا شيءٍ غيرَ ناضحٍ وغيرَ فرسه، فكنتُ أعلفُ فرسَهُ وأسقي الماءَ وأخرزُ غَربَهُ وأعجن، ولم أكن أُحسنُ أخبزُ، وكان تَخبزُ جاراتٌ لي منَ الأنصار، وكنَّ نسوةَ صدق، وكنتُ أنقل النَّوَى من أرض الزُّبَير -التي أقطعَهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه- على رأسي، وهي مني على ثلثي فَرسَخ: فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ومعهُ نفرٌ من الأنصار، فدَعاني، ثم قال: «إخْ إخ»، ليحملني خَلفَه، فاستحييتُ أن أسيرَ معَ الرِّجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرَته -وكان أغيرَ الناس- فعرفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبيرَ فقلتُ: لقيَني رسولُ الله صلى اللهُ عليه وعلى رأسي النَّوى ومعهُ نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستَحييتُ منه وعرفتُ غَيرتك، فقال: واللهِ لَحملُك النَّوى كان أشدَّ عليك من ركوبكِ معَه. قالت: حتى أرسلَ إليَّ أبوبكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تَكفيني سياسةَ الفرَس، فكأنما أعتَقَني.

[٥٢٢٥] ٥٠٣٤- **حدثنا** عليّ قال نا ابنُ عُليَّة عن حُميد عن أنس قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه عند بعضِ نسائه، فأرسلَتْ إحدى أمَّهاتِ المؤمنين بصَحفَةٍ فيها طعام، فضربَت التي النبيُّ صلى اللهُ عليه في بيتها يدَ الخادم فسقطت الصحفةَ فانفلقَتْ، فجمع النبيُّ صلى اللهُ عليه فِلَقَ الصحفَة ثم جعَل يجمع فيها الطعامَ الذي كان في الصحفةِ ويقول: «غارَت أمُّكمْ»، ثم حبس الخادمَ حتى أتى بصحفةٍ من عندِ التي هوَ في

بيتها، فدفَع الصحفةَ الصحيحة إلى التي كُسرتْ صحفتُها، وأمسكَ المكسُورَة في البيت التي كسرَت.

[٥٢٢٦] ٥٠٣٥- **حدثني** محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّميُّ قال نا مُعتَمرٌ عن عُبيدالله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «دخَلتُ الجنَّة أو أتيتُ الجنَّةَ فأبصرتُ قصراً، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعَمرَ بن الخطاب. فأردتُ أن أدخُله فلم يمنَعني إلا علمي بغَيرتكَ»، قال عُمر: بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله، أوَ عليكَ أغارُ؟!.

[٥٢٢٧] ٥٠٣٦- **حدثنا** عَبدانُ قال أنا عبدُالله عن يونسَ عن الزُّهريِّ قال أخبرني ابن المسيَّب عن أبي هريرةَ قال: بينما نحن عند رسولِ صلى اللهُ عليه جلوسٌ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «بينما أنا نائم رأيتُني في الجنة فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصر. فقلتُ: لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرتُ غيرتَه فوليتُ مدبراً». فبكى عُمرُ وهو في المجلس ثم قال: أَعليك يا رسول الله أغار؟!.

قوله (**باب الغيرة**) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء، قال عياض وغيره: هى مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمى، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، يعنى الآتي في هذا الباب وهو قوله «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه» قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا. وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اهـ. وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا. ثم قال: ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته، يعنى فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه، قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لاينتقم لنفسه اهـ. وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث: الحديث الأول

قوله (**وقال وراد**) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه «فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم» واختصرها هنا، ويأتي أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا، وأغفل المزى التنبيه على هذا التعليق في النكاح.

قوله (**قال سعد بن عبادة**) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم.

قوله (**لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته**) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه «قال سعد: يارسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم» وزاد في رواية من هذا الوجه «قال كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك» وفي حديث ابن عباس عند **أحمد واللفظ له وأبى داود** والحاكم «لما نزلت هذه الآية ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية، قال سعد بن عبادة: **أهكذا أنزلت؟ فلو**

وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فو الله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يارسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إنى لأعلم يارسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ، ولكني عجبت .

قوله (**غير مصفح**) قال عياض : هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ، ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه اهـ . وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أى عرضه وحده ، ويقال له غرار بالغين المعجمة ، وللسيف صفحان وحدان ، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه ، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب . ووقع عند مسلم من رواية أبى عوانة « غير مصفح عنه » وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول ، وقد أنكرها ابن الجوزي وقال : ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو ، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف ، قلت : ويمكن توجيهها على المعنى الأول ، والصفح والصفحة بمعنى . وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظة « عنه » وكذا سائر من رواه عن أبى عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها .

قوله (**أتعجبون من غيرة سعد**) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني .

قوله (**شقيق**) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (**ما من أحد أغير من الله**) « من » زائدة بدليل الحديث الذي بعده ، ويجوز في « أغير » الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية في « ما » ويجوز في النصب أن يكون « أغير » في موضع خفض على النعت لأحد ، وفي الرفع أن يكون صفة لأحد ، والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه ، والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله ، وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها « في الغيرة والمدح » وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري . الحديث الثالث حديث عائشة .

قوله (**يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو أمته تزني**) كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعنبي عن مالك ، ووقع في سائر الروايات عن مالك « أو تزني أمته » على وزان الذي قبله ، وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجماعة ، فيظهر أنه من سبق القلم هنا ، ولعل لفظة « تزني » سقطت غلطا من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها . وهذا القدر الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . الحديث الرابع .

قوله (**عن يحيى**) هو ابن أبى كثير .

قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (أن عروة) في رواية حجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عند مسلم « حدثنى عروة » ورواية أبى سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لأنهما متقاربان في السن واللقاء ، وإن كان عروة أسن من أبى سلمة قليلا .

قوله (عن أمه أسماء) هى بنت أبى بكر ، ووقع في رواية مسلم المذكورة « أن أسماء بنت أبى بكر الصديق حدثته » .

قوله (لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة « ليس شيء أغير من الله » وهما بمعنى . الحديث الخامس .

قوله (وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده ، وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ، ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل تحول إلى رواية شيبان فساقه على روايته ، والذي يظهر أن لفظهما واحد ، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة على حديثه عن أبى هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري ، وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبى هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ، ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط ، فكأن يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية الأوزاعى عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد في أوله « على المنبر » .

قوله (إن الله يغار) زاد في رواية حجاج عند مسلم « وإن المؤمن يغار » .

قوله (وغيرة الله إن يأتى المؤمن ماحرم الله) كذا للأكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ « ماحرم عليه » على البناء للفاعل وزيادة « عليه » والضمير للمؤمن ، ووقع في رواية أبى ذر « وغيرة الله أن لايأتي » بزيادة « لا » وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي ، وأفرط الصغاني فقال : كذا للجميع والصواب حذف « لا » ، كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع ، بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما ، وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله : أن غيرة الله ليست هى الإتيان ولا عدمه ، فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أى غيرة الله على النهى عن الإتيان أو نحو ذلك ، وقال الطيبي : التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لايأتي . قال الكرماني : وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى بإثبات « لا » فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ﴿ ما منعك أن لا تسجد ــ لئلا يعلم أهل الكتاب ﴾ وغير ذلك . الحديث السادس .

قوله (حدثنى محمود) هو ابن غيلان المروزي .

قوله (أخبرني أبى عن أسماء) هى أمه المقدم ذكرها قبل .

قوله (تزوجني الزبير) أى ابن العوام **(وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه)** أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع ، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء ، وقولها بعد ذلك « ولا شيء » من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك أو يتمول لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لابد له منه من

مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت إقطاعا ، فهو يملك منفعتها لا رقبتها ، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح ، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي ، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة ، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة ، والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها ، قال الداودي : ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح ، والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر ، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة ، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقى فلا إشكال .

قوله (**فكنت أعلف فرسه**) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة « وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناصحه وأعلفه » ولمسلم أيضا من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء « كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد عليَّ من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه » .

قوله (**وأستقى الماء**) كذا للأكثر ، وللسرخسي « وأسقى » بغير مثناه وهو على حذف المفعول أى وأسقى الفرس أو الناضح الماء ، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة .

قوله (**وأخرز**) بخاء معجمة ثم راء ثم زاى (**غربه**) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو .

قوله (**وأعجن**) أى الدقيق وهو يؤيد ماحملنا عليه المال ، إذ لو كان المراد نفى أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن ، لكن ليس ذلك مرادها ، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما ثيابا .

قوله (**ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي**) في رواية مسلم « فكان يخبز لى » وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة ، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة ، وكنت أصنع كذا الخ ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا ، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير .

قوله (**وكن نسوة صدق**) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد .

قوله (**وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم**) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير ، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك .

قوله (**وهي مني**) أى من مكان سكناها .

قوله (**فدعاني ثم قال إخ إخ**) بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

قوله (**ليحملني خلفه**) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك .

قوله (**فاستحييت أن أسير مع الرجال**) هذا بنته على مافهمته من الارتداف ، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما

تتعين المرافقة .

قوله (وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس) هو بالنسبة إلى من علمته ، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك ، أو « من » مرادة ، ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيلي ولفظه « وكان من أغير الناس » .

قوله (والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عليَّ من ركوبك معه) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته ، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها ، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لاتريد انكشافه ونحو ذلك ، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمّة وقله الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ماهم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضا .

قوله (حتى أرسل إليَّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقنى) في رواية مسلم « فكفتني » وهي أوجه ، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة ، بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة « جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما ، قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته » ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر منه خادما ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة . ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها ، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها . واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ،وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما ، أشار إليه المهلب وغيره . والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ، ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع مافيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده ؛ قال : وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال ، قال : وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك ، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اهـ . والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور « لما نزلت ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها » ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن

عن الأجانب ، والذي ذكر عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن ، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع . قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما إذا كانت ذات حسب انتهى . وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبى بكر ولنساء الأنصار . الحديث السابع .

قوله (**حدثنا على**) هو ابن المدينى ، وابن علية اسمه إسماعيل . وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس ، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين ، وأن التي كانت في بيتها هى عائشة وأن التي هى أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك .

قوله (**غارت أمكم**) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هى التي كسرت الصحفة وهى من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله « أمكم » سارة ، وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذى زرع ، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا : فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة . وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا « أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة . وعن ابن مسعود رفعه « إن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات ، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضا ، فإنهم إن كانوا من بنى إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ، ويبعد أن يكونوا من بنى إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة . الحديث الثامن .

قوله (**معتمر**) هو ابن سليمان التيمى وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه . الحديث التاسع .

قوله (**بينما أنا نائم رأيتنى في الجنة**) هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه « دخلت الجنة أو أتيت الجنة » وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم .

قوله (**فإذا امرأة تتوضأ**) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة ، وهو كذلك أورده في « غريب الحديث » من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب . وتتوضأ تصحيف ، لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن ، وكذا كل من دخل الجنة لاتلزمه طهارة ، وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته ، وقد استدل الداوديّ بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لايصدر من أحد من العباد باختياره ماشاء من أنواع العبادة . ثم قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اهـ . وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه . وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور ، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق ، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر

باب غيرةِ النِّساء ووَجدِهنّ

[٥٢٢٨] ٥٠٣٧- حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة: قالت: قال لي رسول الله صلى اللهُ عليه: «إنِّي لأعلمُ إذا كنتِ عنِّي راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبى»، قالت: فقلتُ: من أين تعرفُ ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عنِّي راضيةً فإنك تقولين: لا وربِ محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا وربِّ إبراهيم»، قالت: قلتُ: أجلْ والله يا رسول الله، ما أهجُرُ إلا اسْمَكَ.

[الحديث ٥٢٢٨ - طرفه في: ٦٠٧٨].

[٥٢٢٩] ٥٠٣٨- حدثني أحمد بن أبي رجاء قال نا النَّضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت: ما غرْتُ على امرأة لِرسول الله صلى اللهُ عليه كما غرتُ على خديجَة لكثرة ذِكر رسولِ الله صلى اللهُ عليه إياها وثنائِه عليها، وقد أوحيَ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه أن يبشِّرَها ببيتٍ لها في الجنة من قصبٍ.

قوله (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها، والوجد بفتح الواو الغضب، ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ماورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه «أن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة» وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهى غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهى الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها مالم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ماجاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة: أحدهما

قوله (حدثنا عبيد) في رواية أبى ذر «حدثنى» بالإفراد.

قوله (إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية الخ) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لأسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل. وقول عائشة «أجل يارسول الله ما أهجر إلا اسمك» قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جدا لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإننى   قسما إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اهـ. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو

منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة . وقال المهلب : يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك . ثم أطال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف ، أعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته . ثانيهما .

قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروى ، واسم أبى رجاء عبد الله بن أيوب

قوله (ماغرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده ، فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ماتقدم في مناقب خديجة « أبدلك الله خيراً منها . فقال : ما أبدلني الله خيرا منها » ومع ذلك فلم ينقل أنه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء ، وقد تقدمت مباحث الحديث من كتاب المناقب مستوفاة .

باب ذَبِّ الرَّجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

[٥٢٣٠] ٥٠٣٩ - حدثنا قُتيبةُ قال نا الليثُ عن ابن أبي مُليكةَ عن المِسوَر بن مَخرمَةَ قال : سمعت رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول وهو على المنبر : «إن بني هشام بن المغيرةَ استأذنوا في أن يُنكحُوا ابنتَهمُ عليَّ بن أبي طالب ، فلا آذنُ ، ثمَّ لا آذنُ ، ثم لا آذنُ ، إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنتي ويَنكح ابنتَهم ، فإنما هي بَضعةٌ مني يُريبني ما أرابها ، ويُؤذيني ما آذاها» .

قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أى في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها .

قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد ، وخالفهم أيوب فقال « عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير » أخرجه الترمذى وقال حسن ، وذكر الاختلاف فيه ثم قال : يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا اهـ . والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبى مليكة ، فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن على بن الحسين بن على عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك سبب تحديث المسور لعلى بن الحسين بهذا الحديث ، وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلى بن الحسين حتى قال : إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهق روحه ، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على على بن الحسين لما فيه من إيهام غض من جده على بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبى جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإنكار ماوقع ، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ، ومابذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والد على الذى وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدى طلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ماكان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يئول إلى ما آل إليه والله أعلم . وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن إعادته .

قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن على بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس « يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم » قال ابن سيد الناس : هذا غلط . والصواب ماوقع عند الإسماعيلي بلفظ « كالمحتلم » أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى على بن الحسين قال : والمسور لم يحتلم في حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثماني سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر ، فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سنى الإمكان ، أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان ، وإلا فابن ثمان سنين لايقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ ، والله أعلم .

قوله (أن بنى هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة .

قوله (استأذنوا) في رواية الكشميهنى « استأذنوني » **(في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب)** هكذا في رواية ابن أبى مليكة أن سبب الخطبة استئذان بنى هشام بن المغيرة ، وفي رواية الزهري عن على بن الحسين بسبب آخر ولفظه « أن عليا خطب بنت أبى جهل على فاطمة ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن قومك يتحدثون » كذا في رواية شعيب ، وفي رواية عبد الله بن أبى زياد عنه في صحيح ابن حبان « فبلغ ذلك فاطمة فقالت : إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبى جهل » هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ، ووقع في رواية عبيد الله بن أبى زياد « خطب » ولا إشكال فيها ، قال المسور : فقام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة « أن عليا خطب بنت أبى جهل ، فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة » . قلت : فكأن ذلك كان سبب استئذانهم . وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه ، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة — وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه . قال « خطب على بنت أبى جهل إلى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعن حسبها تسألني ؟ فقال : لا ولكن أتأمرني بها ؟ قال : لا ، فاطمة مضغة منى ، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع ، فقال على لا آتى شيئا تكرهه » ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له « لا » لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري « فترك على الخطبة » وهى بكسر الخاء المعجمة ، ووقع عند ابن أبى داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة « فسكت على عن ذلك النكاح » .

قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً ، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن » أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً ، وفيه إشارة إلى مافي حديث الزهري من أن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا ، وبنو هشام هم أعمام بنت أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلى . وممن يدخل في إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضا وحسن إسلامه ، واسم المخطوبة تقدم بيانه في « باب ذكر أصهار النبى صلى الله عليه وسلم » من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبى العيص لما تركها على

وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبى العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم « حدثنى فصدقنى ، ووعدني ووفى لي » وتوجيه ماوقع من على في هذه القصة أغنى عن إعادته .

قوله (**إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم**) هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشى به أنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبى صلى الله عليه وسلم فمنعه ، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة ، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك . وزاد في رواية الزهري « وإنى لست أحرم حلالا ، ولا أحلل حراما ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدا » وفي رواية مسلم « مكانا واحداً أبدا » وفي رواية شعيب « عند رجل واحد أبدا » قال ابن التين : أصح ماتحمل عليه هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم على على أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبى جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله « لا أحرم حلالا » أى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذى النبى صلى الله عليه وسلم لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى ، لكنه منع النبى صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم . والذي يظهر لي أنه لايبعد أن يعد في خصائص النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام .

قوله (**فإنما هى بضعة منى**) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة ، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم « مضغة » بضم الميم وبغين معجمة ، والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة .

قوله (**يريبنى ما أرابها**) كذا هنا من أراب رباعيا وفي رواية مسلم « مارابها » من راب ثلاثيا ، وزاد في رواية الزهري « وأنا أتخوف أن تفتن في دينها » يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لايليق بحالها في الدين ، وفي رواية شعيب « وأنا أكره أن يسوءها » أى تزويج غيرها عليها ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « أن يفتنوها » وهى بمعنى أن تفتن .

قوله (**ويؤذينى ما آذاها**) في رواية أبى حنظلة « فمن آذاها فقد آذاني » وفي حديث عبد الله بن الزبير « يؤذيني ما آذاها وينصبنى ما أنصبها » وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب ، وفي رواية عبيد الله بن أبى رافع عن المسور « يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها » أخرجها الحاكم .ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو بغيرها ، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبى صلى الله عليه وسلم بتأذيه ، لأن أذى النبى صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج مازاد على الواحدة حلال للرجال مالم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل . وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله « بنت عدو الله » فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في

المنع ، مع أنها هى كانت مسلمة حسنة الإسلام . وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق ، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هى بل مس أباها فقط . وفيه أن الغيراء إذا خشى عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشر ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبى صلى الله عليه وسلم أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث ، ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما رعاه في حق فاطمة . ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة . ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة

باب يَقلُّ الرجال ويكثر النِّساء

وقال أبوموسى عن النبي صلى اللهُ عليهِ: «ويُرى الرجُلُ الواحدُ تتبعُهُ أربعون نسوَة يلذنَ به من قَلةِ الرجال وكثرة النساء».

[٥٢٣١] **٥٠٤٠ - حدثنا حفصُ بن عمرَ الحوضيُّ قال نا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: لأحدِّثنكم بحديث سمعتهُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ لا يحدثكم به أحدٌ غيري، سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقول: «إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم، ويَكثرَ الجهل، ويكثُرَ الزِّنا، ويكثُرَ شُربُ الخمر، ويَقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد».**

قوله (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أى فى آخر الزمان .

قوله (وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم : وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) في رواية الكشميهنى امرأة » والأول على حذف الموصوف ، وقوله « يلذن به » قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع . وروى على بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال : إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه ، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول : ياعبد الله استرني ياعبد الله آونى » وقد تقدم حديث أبى موسى موصولا في « باب الصدقة قبل الرد » من كتاب الزكاة في حديث أوله « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة » الحديث .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي كذا للأكثر ، ووقع في رواية أبى أحمد الجرجانى « همام » والأول أولى ، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي ، وسيأتي في الأشربة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام .

قوله (إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك .

قوله (حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لا ينافي الذي قبله لأن الأربعين داخلة في الخمسين ، ولعل العدد

بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة .

قوله (**القيم الواحد**) أى الذي يقوم بأمورهن ، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما . وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر ، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا ، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شيء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم .

باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحرَم. والدخولُ على المُغيبة

[٥٢٣٢] ٥٠٤١- **حدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا ليثٌ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبةَ بن عامر أن رسول الله صلى اللهُ عليه قال: «إيّاكم والدخولَ على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمو؟ قال: «الحَمو الموت».

[٥٢٣٣] ٥٠٤٢- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا عمرو عن أبي مَعبدٍ عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي مَحرَم». فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، امرأتي خرَجَت حاجَّة واكتتَبتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال: «ارجع فحجَّ مع امرأتك».

قوله (**باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة**) يجوز في لام « الدخول » الخفض والرفع . وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب ، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب ، وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه « لاتدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ورجاله موثقون ، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » ذكره في أثناء حديث ، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها ، يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما .

قوله (**عن يزيد بن أبي حبيب**) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوة وغيرهم « أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم » .

قوله (**عن أبي الخير**) هو مرثد بن عبد الله اليزني .

قوله (**عقبة بن عامر**) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في « المستخرج » : سمعت عقبة بن عامر .

قوله (**إياكم والدخول**) بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد ، وقوله « إياكم » مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا ، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم . ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى .

قوله (**فقال رجل من الأنصار**) لم أقف على تسميته .

قوله (**أفرأيت الحمو**) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم « سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وماأشبهه

من أقارب الزوج ابن العم ونحوه » ووقع عند الترمذى بعد تخريج الحديث « قال الترمذى : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث على نحو ماروى لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان اهـ . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على النوعين اهـ . وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة ، زاد ابن فارس : وأبو الزوج ، يعنى أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل ، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم . وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي ، وكذا نقل عن الخليل ، ويؤيده قول عائشة « ماكان بينى وبين على إلا ماكان بين المرأة وأحمائها » وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى اهـ . وقد جزم الترمذى وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج ، وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى ، وتبعه ابن الأثير في « النهاية » ورده النووي فقال : هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اهـ . وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله « الحمو الموت » ماتبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد ، واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز ، وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لأنه قال وزن دلو ، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهما ، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري ، وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حمى بوزن عصا ، ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب « المحكم » .

قوله (الحمو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي ، هى كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أى لقاؤه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . وقال صاحب « مجمع الغرائب » : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهى محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت ، أى لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر ، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحمو الموت أى فليمت ولا يفعل هذا . وتعقبه النووي فقال : هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبى . وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ . وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أى فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أى لقاؤه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى

موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة . وقال ابن الأثير في النهاية : المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ماليس في وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اهـ ، فكأنه قال الحمو الموت أى لابد منه ولا يمكن حجبه عنها ، كما أنه لابد من الموت ، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقى الدين في شرح العمدة .

(**تنبيه**) : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها . وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . الحديث الثاني .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة ، وقوله « حدثنا عمرو » هو ابن دينار . وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبى نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة ، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج ، وسياقه هناك أتم ، والله أعلم .

باب ما يجوزُ أن يَخلوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

[٥٢٣٤] ٥٠٤٣- **حدثنا** محمدُ بن بشّار قال نا غُندَرٌ قال نا شعبةُ عن هشام قال سمعتُ أنس بن مالكٍ قال: جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فخلا بها، فقال: «والله إنكم لأحبُّ الناس إليّ».

قوله (**باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس**) أى لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس . وأخذ المصنف قوله في الترجمة « عند الناس » من قوله في بعض طرق الحديث « فخلا بها فى بعض الطرق أو في بعض السكك » وهى الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا .

قوله (**عن هشام**) هو ابن زيد بن أنس ، وقد تقدم في « فضائل الأنصار » من طريق بهز بن أسد عن شعبة « أخبرنى هشام بن زيد » وكذا وقع في رواية مسلم .

قوله (**جاءت امرأة من الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم**) زاد في رواية بهز بن أسد « ومعها صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى في بعض الطرق ، قال المهلب : لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا مادار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اهـ . ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يارسول الله إن لي اليك حاجة ، فقال : يا أم فلان انظري أى السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك » وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء .

قوله (فقال والله إنكم لأحب الناس إلى) زاد في رواية بهز « مرتين » وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ « ثلاث مرات » وفي الحديث منقبة للأنصار ، وقد تقدم في فضائل الأنصار توجيه قوله « أنتم أحب الناس إلى » . وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا في حديث آخر ، وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير ، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قالت عائشة « وأيكم يملك أربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك أربه »

باب ما يُنهى من دخولِ المتشبِّهين بالنساء على المرأة

[٥٢٣٥] ٥٠٤٤ - **حدثني** عثمانُ بن أبي شيبة قال نا عَبدةُ عن هشام عن أبيه عن زينبَ بنت أمِّ سَلمةَ عن أمِّ سَلمَةَ أن النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ كان عندَها -وفي البيتِ مُخنَّثٌ- فقال المخنَّثُ لأخي أم سلمةَ عبدَالله بن أبي أميةَ : إن فتحَ اللهُ لكم الطائفَ غداً أدلُّكَ على بنتِ غَيلانَ ، فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمان . فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه : «لا يَدخُلَنَّ هذا عليكم» .

قوله (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أى بغير إذن زوجها وحين تكون مسافرة مثلا .

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان **(عن هشام)** هو ابن عروة **(عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة)** في رواية سفيان « عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة » هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية « عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها » وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبى سلمة » وقال معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » ورواه معمر أيضا عن الزهري عن عروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجها النسائي ، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضا .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت) أى التي هى فيه .

قوله (مخنث) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت ، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد ، وذكر ابن حبيب في « الواضحة » عن حبيب كاتب مالك قال « قلت لمالك أن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وليس في كتابك هيت ، فقال : صدق هو كذلك » وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن على بن الحسين بن على قال « كان مخنث يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يقال له هيت » وأخرج أبو يعلي وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس « عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل » الحديث . وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نفي هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر : إذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان » فذكر نحو حديث الباب وزاد « اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء » وروى ابن أبى شيبة والدورقي وأبو يعلي والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا ، لكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن إسحق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل

بنون ، فروى عن محمد بن إبراهيم التيمي قال « كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له أربة في ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : ياخالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الخبيث يفطن لما سمع ، ثم قال لنسائه : لاتدخلن هذا عليكن ، فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا ، وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية ، وكان ماتع مولى فاختة ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا إلى الحمى ، وذكر الباوردي في « الصحابة » من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص « أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون : ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك » والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور ، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم « كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ؛ فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة » الحديث ، وعرف من حديث الباب تسمية المراه وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره ، وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل : يارسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه إلى النقيع ، فقيل ألا تقتله فقال : إني نهيت عن قتل المصلين » .

قوله (**فقال لأخي أم سلمة**) تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ، ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما : لأخي عائشة ولأخي أم سلمة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لأن الطائف لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة ، وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرني عنها ؟ فقال مخنث يقال له هيت : أنا أصفها لك . فهذه قصص وقعت لهيت .

قوله (**إن فتح الله لكم الطائف غداً**) وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله « وهو محاصر الطائف يومئذ » وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحا .

قوله (فعليك) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها .

قوله (غيلان) في رواية حماد بن سلمة « لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان » واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ، ولبادية ذكر في المغازي ، ذكر ابن إسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي ، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه .

قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان . فلو أراد الأطراف لقال بثمانية . ثم رأيت في « باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعنى بأربع عكن ببطنها فهى تقبل بهن ، وقوله وتدبر بثمان يعنى أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد . ثم قال : وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية — وواحد الاطراف مذكر — لأنه لم يقل ثمانية أطراف اهـ . وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال الخطابي : يريد أن لها في بطنها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أصراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا فقوله في حديث سعد « إن أقبلت قلت تمشى بست ، وإن أدبرت قلت تمشى بأربع » كأنه يعنى يديها ورجليها وطرفى ذاك منها مقبلة وردفيها مدبرة ، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ . وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان « بثغر كالأقحوان ، إن قعدت تثنت ، وإن تكلمت تغنت . وبين رجليها مثل الإناء المكفوء » مع شعر آخر . وزاد المدينى من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة « أسفلها كثيب وأعلاها عسيب » .

قوله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهني « عليكن » وهى رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . قالت فحجبوه » وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره « وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ، وزاد ابن الكلبي في حديثه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها ياعدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى » ووقع في حديث سعد الذي أشرت اليه « إنه خطب امرأة بمكة ، فقال هيت : أنا أنعتها لك : إذا أقبلت قلت تمشى بست ، وإذا أدبرت قلت تمشى بأربع . وكان يدخل على سودة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما أراه إلا منكرا فمنعه . ولما قدم المدينة نفاه » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة « فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك قاتلك الله ، إن كنت لا حسبك من غير أولى الإربة من الرجال ، وسيره إلى خاخ » بمعجمتين وقد ضبطت في حديث على في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج

قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اهـ ، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله « لا أرى هذا يعرف ما ههنا » ولقوله « وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك » ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ماوقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه . قلت : إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفى إذا تعين ذلك طريقا لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا ، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس .

باب نَظرِ المرأةِ إلى الحبَش ونحوهم من غيرِ رِيبة

٥٠٤٥- حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحَنظليُّ عن عيسى عن الأوزاعيِّ عن الزُّهري عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يَستُرُني بردائه، وأنا أنظرُ إلى الحبَشة يَلعبون في المسجد، حتى أكونَ أنا الذي أسأمُ. فاقدُروا قَدرَ الجارية الحديثة السِّنّ، الحريصة على اللهو. [٥٢٣٦]

قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف عكسه ، وهى مسألة شهيرة ، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب ، وقواه بقوله في هذه الرواية « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن » لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور « أفعمياوان أنتما » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اهـ . وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين .

باب خروج النساء لحَوائجهنَّ

[٥٢٣٧] ٥٠٤٦- **حدثنا** فروةُ بن أبي المغْراء قال نا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمعةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال: إنك واللهِ يا سَودَةَ ما تَخفينَ علينا، فرَجَعت إلى النبي صلى اللهُ عليه فذكرت له ذلك وهو في حُجرتي يتعشَّى، وإن في يده لعرقًا، فأُنزلَ عليه فرُفِع عنه وهو يقول: «قد أذنَ الله لكنَّ أن تخرُجن لِحوائجكنَّ».

قوله (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي: في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج، وتعقبه ابن التين فأجاد وقال: الحوائج جمع حاجة أيضا، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح. وذكر المصنف في الباب حديث عائشة « خرجت سودة لحاجتها » وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات، والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده

باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

[٥٢٣٨] ٥٠٤٧- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيان قال نا الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه عن النبي صلى اللهُ عليه: «إذا استأذَنت امرأة أحَدكم إلى المسجد فلا يَمنَعها».

قوله (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد، وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة، وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة

باب ما يَحلُّ من الدُّخولِ، والنظرِ إلى النِّساء في الرَّضاع

[٥٢٣٩] ٥٠٤٨- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذَنَ عليَّ، فأبيتُ أن آذَنَ لهُ حتى أسألَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فجاء رسولُ الله صلى اللهُ عليه فسألتُهُ عن ذلك، فقال: «إنه عَمك فأذني له»، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنما أرضَعتني المرأةُ، ولم يُرضِعني الرجلُ، قالت: فقال رسول الله: «إنهُ عَمُّك فَليلج عليك»، قالت عائشة: وذلكَ بعد أن يُضربَ علينا الحجَاب. قالت عائشة: يَحرمُ من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادَة.

قوله (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت « جاء عمي من الرضاعة فاستأذن على » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح، وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام

باب لا تُباشرِ المرأةُ المرأةَ فتَنْعتها لِزَوْجِها

[٥٢٤٠] ٥٠٤٩- حدثنا محمدُ بن يوسف قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدالله بن مسعودٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا تُباشرُ المرأةُ المرأةَ فتَنعَتها لزوجِها كأنهُ ينظُرُ إليها».

[الحديث ٥٢٤٠ - طرفه في: ٥٢٤١].

[٥٢٤١] ٥٠٥٠- حدثنا عُمرُ بن حفص بن غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني شقيقٌ قال سمعتُ عبدَالله قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لاتُباشرِ المرأةُ المرأةَ فتنعَتها لزَوجِها كأنه ينظُرُ إليها».

قوله (باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة ، وذكر الحديث من وجهين : منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، والأعمش حدثنى شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل .

قوله (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته « في الثوب الواحد » .

قوله (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ « لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل » وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » قال النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، إلا أن في السوأة اختلافا والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ، ومن الجواز حيث لا شهوة . وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق ، قال النووي : ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا أن خاف على نفسه أو غيره فتنة ، وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة .

باب قولِ الرجل لأطوفَنَّ الليلةَ على نسائي

[٥٢٤٢] ٥٠٥١- حدثني محمودٌ قال نا عبدُالرّزاق قال أنا مَعمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال سليمانُ بن داودَ: لأطيفن الليلةَ بمائة امرأة، تلدُ كلُّ امرأة غلامًا يُقاتل في سبيل الله فقال له الملك: قل: إن شاء اللهُ، فلم يقل ونسيَ، فأطافَ بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصفَ إنسانٍ، قال رسولُ اللهِ

صلى اللّهُ عليهِ: «لو قال: إن شاء الله لم يَحنَث، وكان أرجَى لحاجَته».

قوله (**باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي**) تقدم في كتاب الطهارة « باب من دار على نسائه في غسل واحد » وهو قريب من معنى هذه الترجمة ، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا أن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر ، وكذا يجوز إذا أذنَّ له ورضين بذلك .

قوله (**حدثنا محمود**) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا « تسعين امرأة » وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الأنبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية « لم يحنث » أي لم يتخلف مراده ، لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين ، قال : ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك . قلت : أو نزل التأكيد المستفاد من قوله « لأطوفن » منزلة اليمين ، واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير ، وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وقال ابن الرفعة : يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وإن لم يقصده قبل فراغ اليمين

باب لا يَطرُق أهلهُ ليلاً إذا أطالَ الغَيبةَ، مَخافةَ أن يُخوِّنَهم أو يَلتمسَ عَثَراتِهم

[٥٢٤٣] ٥٠٥٢- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا مُحاربُ بن دِثار سمعتُ جابرَ بن عبدالله قال: كان النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ يَكرهُ أن يأتيَ الرجلُ أهلَهُ طروقًا.

[٥٢٤٤] ٥٠٥٣- **حدثنا** محمد بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا عاصمُ بن سليمان عن الشَّعبي أنه سمعَ جابرَ بن عبدالله يقول: قال رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً».

قوله (**باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم**) كذا بالميم في « يتخونهم وعثراتهم » وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما ، قلت : بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر ، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في إدراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة ، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم » أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك ، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به لكن قال في آخره « قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا » يعنى « يتخونهم أو يطلب عثراتهم » ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري ، وقوله « عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهى الزلة ، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ « لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »

قوله (**يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا**) في حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » أخرجه مسلم ، قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازا كما تقدم تقريره في أواخر الحج في

الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلا ، ومنه حديث « طرق عليا وفاطمة » وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمي الآتي بالليل طارقا لأنه يحتاج غالبا إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا ، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا » التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله « كي تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على مايكون سببا لنفرته منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله « أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم » فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » قال ابن أبي جمرة نفع الله به : فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته اهـ . وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره » وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه « فكلاهما وجد مع امرأته رجلا » ووقع في حديث محارب عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار إليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » أخرجه أبو عوانة في صحيحه . وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين ، لأن الشارع راعي ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ماجرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

باب طَلَب الوَلَد

[٥٢٤٥] ٥٠٥٤ - **حدثنا** مسدَّدٌ عن هُشَيمٍ عن سَيَّارٍ عن الشَّعبي عن جابرٍ قال : كنتُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه في غزوةٍ، فلما قفلنا تَعجَّلتُ على بَعيرٍ قَطوفٍ، فلَحقني راكبٌ من خَلفي، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله صلى اللهُ عليه قال : «ما يُعجلُك؟» قلتُ : إني حديثُ عهدٍ بعُرس. قال : «فبكرًا تزوجتَ أم ثيِّبًا؟» قلت : لا، بل ثيِّبًا. قال : «فهلا جاريةً تُلاعبُها وتلاعبُك». قال : فلما قدمنا ذَهَبنا لندخُل فقال : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً -أي عشاءً- لكي تَمتَشِطَ الشَّعثة، وتستَحدَّ المُغيبة». وحدثني الثِّقةُ أنه قالَ في هذا الحديث : «الكَيسَ الكَيس يا جابر». يعني الوَلَدَ.

[٥٢٤٦] **٥٠٥٥- حدثنا** محمدُ بن الوَليد قال نا محمدُ بن جَعفر قال نا شُعبةُ عن سيّار عن الشعبي عن جابر أنَّ النبي صلى اللهُ عليه قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدخُل على أهلكَ حتى تَستحدَّ المغيبةُ وتَمتَشطَ الشعثَةُ». قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «فعليكَ بالكَيس الكَيس». تابعَهُ عبيدالله عن وَهبٍ عن جابرٍ عن النبيّ صلى اللهُ عليهِ في الكَيس.

قوله (**باب طلب الولد**) أى بالاستكثار من جماع الزوجة ، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة ، وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره . وقد أخرج أبو عمرو النوقاني في « كتاب معاشرة الأهلين » من وجه آخر عن محارب رفعه قال « اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين ، وإياكم والعاقر » وهو مرسل قوى الإسناد .

قوله (**عن سيار**) بفتح المهملة وتشديد التحتانية ، وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبى النعمان عن هشيم « قال حدثنا سيار » وكذا في الباب الذي بعده « حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أنبأنا سيار » .

قوله (**عن الشعبى**) في رواية أبى عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم « حدثنا سيار حدثنا الشعبي » ولأحمد من وجه آخر « سمعت الشعبي »

قوله (**قفلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم**) بفتح القاف وتخفيف الفاء أى رجعنا ، وقد تقدم شرحه في باب « تزويج الثيبات »

قوله (**حتى تدخلوا ليلا أى عَشاء**) هذا التفسير في نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا والنهى عن الطروق ليلا بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنهى الدخول في أثنائه ؛ وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهى عمن لم يفعل ذلك .

قوله (**وحدثنى الثقة أنه قال في هذا الحديث : الكيس الكيس ياجابر ، يعني الولد**) القائل « وحدثني » هو هشيم ، قال الإسماعيلي : كأن البخاري أشار إلى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم . وأغرب الكرماني فقال : القائل « وحدثنى » هو هشيم أو البخاري اهـ وهو جار على ظاهر اللفظ ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي .

قوله (**إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك**) معنى الدخول الأول القدوم أى إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت .

قوله (**قال قال**) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر « قال وقال » بإثبات الواو ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه « قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس » .

قوله (**تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم في الكيس**) عبيد الله هو ابن عمر العمري ، ووهب هو ابن كيسان ، والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن

وهب ، نعم قد روى محمد بن إسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب ، لكن بلفظ آخر كما سأبينه ، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي » فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها ، وفيه قصة تزويج جابر وقوله « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » وفيه « أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس » وقوله فالكيس بالفتح فيهما على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع ، قال الخطابي : الكيس هنا بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتي . وقال ابن الأعرابي : الكيس العقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلا . وقال غيره : أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع . قلت : جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحق « فإذا قدمت فاعمل عملا كيسا » وفيه « قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلت للمرأة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أعمل عملا كيسا ، قالت : سمعا وطاعة ، فدونك . قال : فبت معها حتى أصبحت » أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . قال عياض : فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل ، وهو صحيح ، قال صاحب « الأفعال » : كاس الرجل في عمله حذق ، وكاس ولد ولداً كيسا . وقال الكسائي : كاس الرجل ولد له ولد كيس اهـ . وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي ، لكنه بمجرده ليس المراد هنا ، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر :

وإنما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال فإن كيسا وإن حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ، ومنه حديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها » وأما حديث « كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس » فالمراد به الفطنة .

باب تَستَحِدُّ المغيبة وتمتشطُ

[٥٢٤٧] ٥٠٥٦- **حدثني** يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا هُشَيمٌ قال أنا سَيّار عن الشعبي عن جابرٍ قال : كنا مع النبي صلى اللّهُ عليه في غَزوَة ، فلما قَفَلنا كنّا قريبًا من المدينة ، تعجلتُ على بعير لي قَطوف ، فلَحِقني راكب من خَلفي فنَخَس بعيري بعَنزة كانت معهُ ، فسار بعيري كأحسن ما أنتَ راء من الإبل ، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله صلى اللّهُ عليه فقلت : يا رسول الله ، إني حديثُ عهد بعرس قال : «أتزوجتَ؟» قلتُ : نعم. قال : «بكرًا أم ثيِّبًا ؟» قال : قلتُ : بل ثيب . قال : «فهلا بكرًا تلاعبُها وتلاعبُك ؟» قال : فلما قَدِمنا ذهبنا لندخل ، قال : «أمهلوا حتى نَدخُل ليلاً -أي عشاء- لكي تَمتَشطَ الشعثة ، وتستَحدَّ المغيبة» .

قوله (**باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**) ضبط ذلك في آواخر أبواب العمرة ، وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله

باب ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾

[٥٢٤٨] ٥٠٥٧- **حدثنا** قُتيبةُ قال نا سُفيانُ عن أبي حازمٍ قال : اختلفَ الناسُ بأي شيء دُووي جرحُ رسولِ الله صلى اللّهُ عليه يومَ أحُد ؟ فسألوا سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ -وكان من آخرِ من بَقيَ من أصحابِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه بالمدينة- فقال : ما بقي للناس أحدٌ أعلمُ به مني ، كانت فاطمة تَغسلُ الدمَ عن وَجههِ وعَليٌّ يأتي بالماء على تُرسهِ ، فأُخذَ حَصير فحُرِقَ ، فحشيَ بهِ جُرحُه .

السلامُ تَغسلُ الدمَ عن وَجههِ وعَليٌّ يأتي بالماء عَلَى تُرسِهِ ، فأُخذَ حَصير فحُرِقَ ، فحشيَ بِهِ جُرحُه »

قوله (**باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن**) في رواية أبي ذر إلى قوله « **عورات النساء** » وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة .

قوله (**عن أبي حازم**) هو سلمة بن دينار . ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان « حدثنا أبو حازم » تقدم في أواخر الجهاد .

قوله (**اختلف الناس الخ**) فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا ، فإن الذي يداوي به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهرا ، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك .

قوله (**وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة**) فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة ، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمد بن لبيد ، وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة ، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح ، وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها ، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على « علوم الحديث لابن صلاح » .

قوله (**مابقي للناس أحد أعلم به مني**) ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينفي أن يكون بقي مثله ، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضا ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في « باب غزوة أحد » والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية . وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب ، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب ، ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا . فإن قيل لم يذكر في الآية العم والخال ، فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم . وقيل لأنهما ينعتانها لولديهما ، قاله عكرمة والشعبي ، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور .

قوله (**فأخذ حصير فحرق**) بضم المهملة وتشديد الراء ، وضبطه بعضهم بالتخفيف

باب ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾

[٥٢٤٩] ٥٠٥٨ - **حدثنا** أحمدُ بن محمد قال أنا عبدُالله قال أنا سُفيانُ عن عبدالرحمن بن عابس: سمعتُ ابن عباس سألهُ رجلٌ: شهدتَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه العيدَ، أضحىً أو فطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدت -يعني من صغره- قال: خَرج رسولُ الله صلى اللهُ عليه فصلى ثم خَطبَ، ولم يذكُر أذاناً ولا إقامة. ثم أتى النساءَ فوَعظهنَّ وذكّرهن، وأمرهنَّ بالصدَقة، فرأيتهنَّ يَهوينَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهنَّ يَدفَعنَ إلى بلال، ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيته.

قوله (**باب والذين لم يبلغوا الحلم**) كذا للجميع ، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن .

قوله (**حدثنا أحمد بن محمد**) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري .

قوله (**ولولا مكاني منه**) أى منزلتي من النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**يعنى من صغره**) فيه التفات ، ووقع في رواية السرخسى « من صغري » وهو على الأصل .

قوله (**فرأيتهن يهوين**) بكسر الواو وبفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوى بكسرها .

قوله (**إلى آذانهن وحلوقهن**) أى يخرجن الحلى .

قوله (**يدفعن**) أى ذلك (**إلى بلال**) .

قوله (**ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته**) أى رجع : وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب العيدين ،والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحتجبن منه ، وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشراح ، وفيه نظر لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون فى تلك الحالة يشاهدهن مسفرات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبى رؤية وجه الأجنبية وكفيها ، واحتج بأن جابرا روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهم ، وظاهر الحال لحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن .

باب طَعنِ الرجل ابنَتهُ في الخاصرةِ عندَ العتاب

[٥٢٥٠] **٥٠٥٩ - حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال نا مالكٌ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن عائشةَ : عاتبني أبوبكرٍ وجعلَ يَطعُنني بيدهِ في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرُّكِ إلا مكانُ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ ورأسُهُ على فخذي.**

قوله (**باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب**) زاد ابن بطال في شرحه هنا « وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة » قال ابن المنير : ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبى بكر معها ، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة . قال : ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات ، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب ، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة . قلت : وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه « باب قول الرجل الخ » وبعده « وطعن الرجل الخ » . والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو « هل أعرستم » أو شيئا مما يدل عليه ، وقد وقع ذلك في قصة أبى طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها ، فأخبر بذلك أبو طلحة النبى صلى الله عليه وسلم فقال « أعرستم الليلة ؟ قال نعم » وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقة ، وقوله « يطعن » هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في « باب من أدب أهله دون السلطان »

(**خاتمة**) اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا ، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة ، والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا ؛ وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي : حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء » وحديث أبي هريرة « إني شاب أخاف العنت » ، وحديث عائشة « لو نزلت واديا » ، وحديث « خطب عائشة فقال أبو بكر إنما أنا أخوك » ، وحديث أبي هريرة « تنكح المرأة لأربع » ، وحديث سهل « مر رجل فقالوا : هذا حرى إن خطب أن ينكح » وحديث ابن عباس « حرم من النسب سبع » ، وحديث « دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته إلى من يكفلها » وهو معلق ، وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها ، وحديث ابن عباس في المتعة ، وحديث سلمة « أيما رجل وامرأة توافقا » الحديث في المتعة معلق ، وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة ، وحديث عائشة « كان النكاح على أربعة أنحاء » ، وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها ، وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس ، وحديث عائشة « فإن الأنصار يعجبهم اللهو » ، وحديث أنس « كان إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها » ، وهو معلق وبقيته متفق عليه ، وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة ، وحديث « لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم » يعني في الوليمة وهو معلق ، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار ، وحديث معاوية بن حيدة « لاهجر إلا في البيت » وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم



كتاب الطلاق

وقولِ اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿ يا أيُّها النّبيُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾
وطلاقُ السُّنَّةِ أن يُطلِّقها طاهراً من غيرِ جماع، ويُشهِدَ شاهدَين. أحصيناهُ: حفظناه.

[٥٢٥١] ٥٠٦٠- **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ أنه طلقَ امرأتهُ وهيَ حائضٌ على عهدِ رسولِ الله صلى اللّهُ عليه، فسألَ عمرُ بن الخطابِ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه عن ذلكَ فقال رسولُ الله صلى اللّهُ عليه: «مُرهُ فليراجعها، ثمَّ ليُمسكها حتى تَطهرَ، ثم تحيضَ ثم تَطهُرَ، ثم إن شاءَ أمسكَ بعدُ، وإن شاءَ طَلَّق قبلَ أن يَمَسَّ، فتلكَ العدَّةُ التي أمرَ الله أن يطلَّق لها النساء».

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الطلاق**) الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك . وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره . وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام ، فهى طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا ، أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور ، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة ، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره .

قوله (**وقول الله تعالى يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة**) أما قوله تعالى ﴿ إذ طلقتم النساء ﴾ فخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما أو على إرادة ضم أمته إليه ، والتقدير يا أيها النبى وأمته . وقيل هو على إضمار قل أى قل لأمتك ، والثاني أليق ، فخص النبى عليه الصلاة والسلام بالنداء

لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يافلان افعلوا كذا ، وقوله ﴿ إذا طلقتم ﴾ أى إذا أردتم التطليق جزما ، ولا يمكن حمله على ظاهره . وقوله ﴿ لعدتهن ﴾ أى عند ابتداء شروعهن في العدة ، واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر ، قال مجاهد في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال ابن عباس : في قبل عدتهن ، أخرجه الطبري بسند صحيح . ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر « وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبىّ وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم ، وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك .

قوله (**أحصيناه حفظناه**) هو تفسير أبى عبيدة ، وأخرج الطبري معناه عن السدى ، والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة .

قوله (**وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع**) روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال : في الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك ، وهو عند الترمذى أيضا .

قوله (**ويشهد شاهدين**) مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وهو واضح ، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال « كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت » وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سنى ، وبدعى ، وإلى قسم ثالث لا وصف له . فالأول ما تقدم . والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع . والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها ، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمة بالأمر ، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق ، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور : منها مالو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض ، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع والله أعلم .

قوله (**أنه طلق امرأته**) في مسلم من رواية الليث عن نافع « أن ابن عمر طلق امرأة له » وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « طلقت امرأتي » وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ، قال النووي في تهذيبه : اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ، ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في « تجريد الصحابة » لكن قال في مبهماته : فكأنه أراد مبهمات التهذيب . وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن يقظة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ، ولكنى رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار ؛ كذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى ، وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال « حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، فقال عمر : يارسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار ، فأمره أن يراجعها » الحديث ، وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما ، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما ، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها

آمنة ولقبها النوار .

قوله (وهى حائض) في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى في دمها حائض ، وعند البيهقى من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها .

قوله (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر ، وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده ، وزاد الليث عن نافع « تطليقة واحدة » أخرجه مسلم ، وقال في آخره « جود الليث في قوله تطليقة واحدة » اهـ ، وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال « مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأمر أن يراجعها ، فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت ، فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه « طلق امرأته تطليقة وهى حائض » وأخرجه الدارقطني والبيهقى من طريق الشعبي قال « طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة» ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه « طلق امرأته تطليقة وهى حائض » .

قوله (فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) في رواية ابن أبى ذئب عن نافع « فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك » أخرجه الدارقطني ، وكذا سيأتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر ، وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر ، وكذا في رواية الشعبي المذكورة ، وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير « عن سالم أن ابن عمر أخبره ، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم ، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر ، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهى عنه . وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهى عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك ، قال ابن العربي : سؤال عمر محتمَل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقوله ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ أراد أن يعلم إن هذا قرء أم لا ؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبى صلى الله عليه وسلم النهى فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك . وقال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبى صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضي الحال مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه .

قوله (مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق به مسألة أصولية ، وهى أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا ؟ فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره ، فأمره بأن يأمره . قلت : هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء ، لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ، ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل . قالوا : فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل . قلنا للعلم بأنه مبلغ . قلت : والحاصل أن النفى إنما هو حيث تجرد الأمر ، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا ، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع

الخلاف . ومنهم من فرق بين الأمرين فقال : إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمر له وإلا فلا ، وهذا قوى ، وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفى ، لأنه لا يكون متعديا إلا إذا أمر من لاحكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير إذنه ، والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ، ومثله حديث الباب ، فإن عمر إنما استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به ، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط ، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم « فليراجعها » وفي رواية لمسلم « فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر « ليراجعها » وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر « فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا » وقد اقتضى كلام سليم الرازي في « التقريب » أنه يجب على الثاني الفعل جزما وإنما الخلاف في تسميته آمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا . وقال الفخر الرازي في « المحصول » : الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء . قلت : وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره ، فمهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني » وأما غيره ممن بعده فلا ، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب . وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب ، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هى لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا ؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا . قلت : وهو حسن ، فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب ، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك ، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للأمر الأول ، وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف ، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب . والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر ملكفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه « ومروهم بصلاة كذا في حين كذا » وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم « مرها فلتصبر ولتحتسب » ونظائره كثيرة ، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا ، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الامر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء فالصورة الأولى هى التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان ، والصورة الثانية هى التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعديا بأمره للأول أن يأمر الثاني ، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان .

واختلف في وجوب المراجعة ، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه — وهو قول الجمهور — أنها مستحبة ، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب « الهداية » من الحنفية أنها واجبة ، والحجة ، لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه : يجبر على الرجعة أيضا ، وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة ، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة ، وأنه لو

طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها ، كذا نقله ابن بطال وغيره ، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجها ، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا مانقل عن زفر فطرد الباب .

قوله (**ثم يمسكها**) أى يستمر بها في عصمته .

قوله (**حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**) في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع « ثم ليدعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها » ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع ، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار ، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم ، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » قال الشافعي : غير نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها . ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت : وهو كما قال ، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا . وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي : يحتمل أن يكون أراد بذلك — أى بما في رواية نافع — أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه . وقيل : الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لأنه قد يطول مقامه معها ، فقد يجامعها فيذهب مافي نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . وقيل : إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض ، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني . واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة . وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع ، وبه قطع المتولى ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث . وعبارة الغزالي في « الوسيط » وتبعه مجلى : هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر ؟ وجهان . وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب . وقال ابن تيمية في « المحرر » : ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة ، وعنه — أى عن أحمد — جواز ذلك . وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز ، وعن أبي يوسف ومحمد المنع ، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده ، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض ، وقد ذكرنا حجج المانعين ، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه ، لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر « مره أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها » فاذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه ؟ وقد ثبت النهى عن الطلاق في طهر جامعها فيه .

قوله (**ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس**) في رواية أيوب « ثم يطلقها قبل أن يمسها » وفي رواية عبيد الله بن عمر « **فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها** » ونحوه في رواية الليث ، وفي رواية

الزهري عن سالم « فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها » وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحرم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم . والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق ، فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيا ، لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس ، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه ، قال الخطابي : في قوله « ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض : إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقا للسنة ، لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، واستدل بقوله « قبل أن يمس » على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض ؟ طرده بعض المالكية فيهما ، والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر ، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض : يجبر على الرجعة ، فإن امتنع أدبه الحاكم ، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها ؟ بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز ، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء ؛ وهو جمود . ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري « فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها » واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، والراجح الثاني ، لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء يمسكها فليمسكها » وهذا مفسر لقوله « فإذا طهرت » فليحمل عليه ، ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة ، أو لابد من الاغتسال ؟ فيه خلاف أيضا . والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان : الأول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة ، والثاني لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد ، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني ؟ وتمسك بقوله « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » من ذهب إلى أن طلاق الحامل سنى ، وهو قول الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ليس بسنى ولا بدعى .

قوله (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أى أذن ، وهذا بيان لمراد الآية وهى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية الزبير عند مسلم قال ابن عمر « وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء ﴾ الآية » واستدل به من ذهب إلى أن الإقراء طهار للأمر بطلاقها في الطهر ، وقوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى وقت ابتداء عدتهن ، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء ، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الإقراء الإطهار ، قاله ابن عبد البر . وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى .

باب إذا طُلِّقَتِ الحائضُ تَعتدُّ بذلك الطلاق

[٥٢٥٢] ٥٠٦١- حدثنا سلمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن أنس بن سيرين قال: سمعتُ ابنَ عمرَ أنه طلَّق امرأتَهُ وهي حائض، فذكرَ عمرُ للنبي صلى اللهُ عليه فقال: «ليراجعها». قلتُ: تُحْتَسَبُ؟ قال: «فمه؟».

وعن قتادَة عن يونسَ بن جُبير عن ابن عمرَ قال: «مُرهُ فليراجعها». قلت: تحتَسبُ؟ قال: «أرأيتَه إن عجزَ واستحمقَ».

[٥٢٥٣] ٥٠٦٢- قال حدثنا أبومَعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ عن سعيدِ بن جُبَير: عن ابن عمرَ قال: حُسِبَت عليَّ بتطليقة.

قوله (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لايقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك.

قوله (شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: ليراجعها. قلت: تحتسب؟ قال: فمه)؟ القائل «قلت» هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك.

قوله (وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله «عن أنس بن سيرين» فهو موصول، وهو من رواية شعبة عن قتادة، ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة «سمعت يونس بن جبير».

قوله (عن ابن عمر قال: مره فليراجعها) هكذا اختصره، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه.

قوله (قلت تحتسب) هو بضم أوله، والقائل هو يونس بن جبير.

قوله (قال أرأيته) في رواية الكشميهني «أرأيت إن عجز واستحمق» وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين، وقد ساقه مسلم حيث أفرده ولفظه «سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهى حائض، فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها. قال قلت لابن عمر: أفيحسب بها؟ قال: ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق». وقال أحمد «حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة» فذكره أتم منه وفي أوله أنه «سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض — وفيه — فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها. قال قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحمق» وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه «قلت: فهل عد ذلك طلاقا؟ قال: أرأيت

أن عجز واستحمق » وسيأتي في أبواب العدد في « باب مراجعة الحائض » من طريق محمد بن سيرين عن يونس ابن جبير مختصرا وفيه « قلت : فتعتد بتلك التطليقة ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه « فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ أو إن عجز واستحمق » وفي رواية له « فقلت : أفتحتسب عليه » والباقي مثله . وقوله « فمه » أصله فما ، وهو استفهام فيه اكتفاءأى فمايكون إن لم تحتسب،ويحتملأن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أى كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر « فمه » معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكاراً لقول السائل « أيعتد بها » فكأنه قال : وهل من ذلك بد ؟ وقوله « أرأيت إن عجز واستحمق » أى إن عجز عن فرض فلم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟ وقال الخطابي : في الكلام حذف ، أى أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . وقال الكرماني يحتمل أن تكون « إن » نافية بمعنى ما أى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق ، لأنه ليس بطفل ولا مجنون . قال : وإن كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر ، والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال : المعنى فعل فعلا يصيره أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقة ، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض . وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيا للمجهول ، أى إن الناس استحمقوه بما فعل ، وهو موجه . وقال المهلب : معنى قوله « إن عجز واستحمق » يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة ؟ وقد نهى الله عن ذلك ، فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ماكان يعذر بذلك ويسقط عنه .

قوله (حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر ، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في « المستخرج » وللباقين « وقال أبو معمر » وبه جزم الإسماعيلي ، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا .

قوله (عن ابن عمر قال : حسبت علي بتطليقة) هو بضم أوله من الحساب ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد « يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » قال النووي : شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض . وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن . قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس . وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها . وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه ، فإنه من كبار أهل السنة . وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم ، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ماكانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي ، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا ، وأجاب عن قول ابن عمر « حسبت علي بتطليقة » بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي « أمرنا في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا » فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا قال بعض الشراح ، وعندي أنه لاينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة ، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره « أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر » قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « وهي واحدة » قال ابن أبي ذئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هي واحدة » ، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه . وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هي واحدة » لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة « فقال عمر : يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم » . ورجاله إلى شعبة ثقات . وعنده من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رجلا قال : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك . قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك » وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له . وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه « فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعها ، فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » لفظ مسلم ، وللنسائي وأبي داود « فردها علي » زاد أبو داود « ولم يرها شيئا » وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، فأشار إلى هذه الزيادة ، ولعله طوى ذكرها عمدا . وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ماقال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة . ونقل البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره

من أهل الثبت . قال : وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أى لم يصنع شيئا صوابا ، قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لايقع بما روى عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر ، قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ،وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ، كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال : يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اهـ . وقد روى عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ، والجواب عنه مثله . وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك « عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك بشيء » وهذه متابعات لأبى الزبير ، إلا أنها قابلة للتأويل ، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة . وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليظ بعض الثقات وأما قول ابن عمر « إنها حسبت عليه بتطليقة » فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه ، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف ؟ لأنه إن جعل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ، ولاشك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم . واحتج ابن القيم لترجيح ماذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهى يقتضي الفساد فقال : الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فكما أن النهى يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا ، فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح . وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام ، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه . ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم . وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمى ، فكيفما أوقعه وقع ، سواء أجر في ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع . ثم قال ابن القيم : لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري ، وليس فيها تصريح بالرفع ، قال : فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبى الزبير بقوله لم يرها شيئا ، فإما أن يتساقطاوإما أن ترجح رواية أبى الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبى صلى الله عليه

وسلم لايحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد . قلت : وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ماروى سعيد بن جبير ، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال : طلقتها وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلّم فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فنيطلقها لطهرها ، قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهى حائض ؟ فقال مالي لا أعتد بهاوإن كنت عجزت واستحمقت » وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب « وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب « قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها » وعند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج « أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » . وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ، وهو كقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا . وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ، ولقوله في آخر الحديث « فان شاء أمسك وإن شاء طلق » . وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل ، فدل على أنهما لا يجتمعان . وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا ، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر . وفيه أن الأقراء في العدة هى الأطهار ، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة . وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور ، وقال المالكية لا يحرم ؛ وفي رواية كالجمهور ، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس ، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه

باب مَن طلَّق ، وهل يُواجهُ الرجلُ امرأتهُ بالطلاق

[٥٢٥٤] ٥٠٦٣ - **حدثنا الحُميديُّ قال نا الوليدُ قال نا الأوزاعيُّ قال : سألتُ الزُّهريَّ أي أزواج النبيِّ صلى اللهُ عليهِ استعاذَت منه؟ قال : أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ أنَّ ابنةَ الجَون لمَّا أُدخلَت على رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ ودنا منها قالت : أعوذُ باللهِ منك ، فقال لها : «لقد عُذت بعظيم ، الحقي بأهلك» .**

رواهُ حَجَّاجُ بن أبي مَنيع عن جَدِّهِ عن الزُّهريِّ أنَّ عُروةَ أخبرهُ أنَّ عائشةَ قالت .

[٥٢٥٥] ٥٠٦٤ - **حدثنا أبونُعيم قال نا عبدُالرحمن بن غَسيل عن حمزةَ بن أبي أُسَيدٍ عن أبي أسيد قال : خرجنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حتى انطلقنا إلى حائط يقال لهُ : الشَّوطُ ، حتى انتهينا إلى حائطين جلَسنا بينهما ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «اجلِسوا هاهنا» ، ودَخل ، وقد أُتيَ بالجَونيَّة . فأُنزلَتْ في بيتٍ في نخلٍ في بيتِ أميمةَ بنت النُّعمانِ بن شَراحيلَ ، ومعها دايَتُها حاضنةٌ لها ، فلما دخلَ عليها النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قال : «هَبي نفسك لي» ، قالت : وهل تَهَبُ الملكةُ نفسها لسوقةٍ؟ قال : فأهوَى بيدِه يضع يدهُ عليها لتَسكنَ ، فقالت : أعوذُ باللهِ منك . قال : «قد عُذتِ بمعاذ» ، ثم خرج علينا فقال : «يا أباأسَيد ، اكسُها**

رازِقيَّين، وألحِقها بأهلِها».

[الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

[٥٢٥٦] **٥٠٦٥- وقال الحسينُ بن الوَليد النَّيسابوريُّ عن عبدالرحمنِ عن عباسِ بن سهلٍ عن أبيه وأبي أُسَيدٍ**
[٥٢٥٧] **قالا: تزوَّج النبيُّ صلى اللهُ عليه أميمةَ بنتَ شَراحيلَ، فلما أدخِلَت عليه بَسطَ يدَهُ إليها، فكأنها كرِهَت ذلك، فأمرَ أباأسيد أن يجهِّزَها ويكسُوَها ثوبَين رازقيين.**

حدثنا عبدالله بن محمدٍ قال نا إبراهيمُ بن أبي الوَزير قال نا عبدُالرحمن عن حمزةَ عن أبيه، وعن عباس بن سهل بن سعدٍ عن أبيه بهذا.

[الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في: ٥٦٣٧].

[٥٢٥٨] **٥٠٦٦- حدثنا حجّاجُ بن منهالٍ قال نا همامُ بن يحيى عن قَتادةَ عن أبي غَلابٍ يونسَ بن جُبَير: قال: قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ طلقَ امرأتَهُ وهي حائض. فقال: تَعرفُ ابنَ عمرَ؟ إنَّ ابن عمرَ طلقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فذكر ذلك له، فأمرَهُ أن يُراجعَها، فإذا طَهُرَت فأرادَ أن يُطلِّقها فليُطلِّقها. قلتُ: فهل عدّ ذلك طلاقًا؟ قال: أرأيتَ إن عجزَ واستَحمقَ.**

قوله (**باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق**) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله « من طلق » فكأنه لم يظهر له وجهه ، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » على ما إذا وقع من غير سبب ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره ، وأعل بالإرسال، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا أن احتيج إلى ذكر ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة .

قوله (**إن ابنة الجون**) زاد في نسخة الصغاني « الكلبية » وهو بعيد على ما سأبينه ، ووقع في « كتاب الصحابة لأبي نعيم » من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه ، قال : لقد عذت بمعاذ » الحديث.وعبيد متروك . والصحيح أن أسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد ، وقال مرة : أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها ، وقيل اسمها أسماء كما سأبينه في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى ، وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية » فذكر مثل حديث الباب ، وقوله الكلابية غلط وإنما هي الكندية ، فكأنما الكلمة تصحفت . نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند إلى الزهري وقال : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، فاستعاذت منه فطلقها ، فكانت تلقط البعر وتقول : أنا الشقية . قال وتوفيت سنة ستين . ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها ، فكانت تقول : أنا الشقية » . ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاذت منه فأعاذها . ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو ، وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد إلى أنها

واحدة اختلف في اسمها ، والصحيح أن التي استعاذت منه هى الجونية . وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : لم تستعذ منه امرأة غيرها . قلت : وهو الذي يغلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية . واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها فقالت : تعالى أنت . فطلقها . وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها . قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بنى العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها ، كذا قال ، وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده . والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شرقي ابن قطامى .

قوله (**رواه حجاج بن أبى منيع عن جده**) هو حجاج بن يوسف بن أبى منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبى زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ، ولم يخرج له البخاري إلا معلقا وكذا لجده . وهذه الطريق وصلها الذهلي في « الزهريات » ورواه ابن أبى ذئب أيضا عن الزهري نحوه وزاد في آخره « قال الزهرى جعلها تطليقة » أخرجه البيهقى ، وقوله « الحقى بأهلك » بكسر الألف من الحقى وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثاني ألحقها فإنه بفتح الهمزة وكسر الحاء . ثانيها .

قوله (**حدثنا عبد الرحمن بن غسيل**) كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام وفي رواية النسفى « ابن الغسيل » وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة ، والألف واللام بدل الإضافة ، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الأنصارى ، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ، ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني .

قوله (**إلى حائط يقال له الشوط**) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف .

قوله (**حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اجلسوا ههنا ودخل**) أى إلى الحائط . في رواية لابن سعد عن أبى أسيد قال « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى الجون فأمرنى أن آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فخرج يمشي ونحن معه . وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة ، والأطم الحصون وهو الأجم أيضا والجمع آطام وآجام كعنق وأعناق ، وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما فقال : ألا أزوجك أجمل أيم في العرب ؟ فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدي ، قال أبو أسيد : فأنزلتها في بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها .

قوله (**فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل**) هو بالتنوين في الكل ، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان ، وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي

بعدها : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد ، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ « في بيت » وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال « في بيت في النخل أميمة الخ » وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية ، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة . ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق « أسماء بنت كعب الجونية » فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها إليه ، وقيل هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان .

قوله (**ومعها دايتها حاضنة لها**) الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة ، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة .

قوله (**هبي نفسك لي الخ**) السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي ، قال ابن المنير : هذا من بقية ماكان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك ، وكان صلى الله عليه وسلم قد خير أن يكون ملكا نبيا فاختار أن يكون عبداً نبيا تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم لربه . ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها ، وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك ، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال ، نعم سيأتي في أواخر الأشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال « ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فقدمت ، فنزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء بها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك ، قال : لقد أعذتك مني . فقالوا لها أتدرين من هذا ؟ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك ، قالت كنت أنا أشقى من ذلك . فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب ألحقها بأهلها ولا قوله في حديث عائشة الحقي بأهلك تطليقا ، ويتعين أنها لم تعرفه . وإن كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب . وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي الضعيف عن ابن عمر قال « كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، قال ابن سعد : اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف ، فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها ، وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها » . ثم ترجم الجونية فقال : أسماء بنت النعمان . ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال « قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال : يارسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب ، كانت تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك ؟ قال : نعم . قال : فابعث من يحملها إليك . فبعث معه أبا أسيد الساعدي . قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته» الحديث . قال ابن أبي عون : وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع . ثم أخرج من

طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبى أسيد قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بنى ساعدة ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فخرج يمشى على رجليه حتى جاءها » الحديث .ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبى الجون ، قيل لها استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده ، وخدعت لما رؤى من جمالها ، وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال : إنهن صواحب يوسف وكيدهن . فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد ، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة ، والقصة التي في حديث أبى أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة ، فيقوى التعدد ، ويقوى أن التي في حديث أبى أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم . وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط .

قوله (**فأهوى بيده**) أى أمالها إليها . ووقع في رواية ابن سعد « فأهوى إليها ليقبلها ، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل » وفي رواية لابن سعد « فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت : إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك فاستعيذي منه » ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب « إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها ، وقالت لها إحداهما : إن النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك » .

قوله (**فقال : قد عذت بمعاذ**) هو بفتح الميم ما يستعاذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم . وفي رواية ابن سعد « فقال بكمه على وجهه وقال : عذت معاذا . ثلاث مرات » وفي أخرى له « فقال أمن عائذ الله » .

قوله (**ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقيين**) براء ثم زاى ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة . وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق . قال ابن التين : متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا . قلت : وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات .

قوله (**وألحقها بأهلها**) قال ابن بطال : ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق . وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب ، فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبى أسيد قال له ألحقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها ، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه . ووقع في رواية لابن سعد عن أبى أسيد قال « فأمرني فرددتها إلى قومها » وفي أخرى له « فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة ، فما دهاك ؟ قالت : خدعت ، قال فتوفيت في خلافة عثمان » . قال « وحدثنى هشام بن محمد عن أبى خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمداً » ثم روى بسند فيه الكلبي « أن المهاجر بن أبى أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ما ضرب عليَّ الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها » وعن الواقدي : سمعت من يقول إن عكرمة بن أبى جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت . ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد من طريق

هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله ، فكتب إليه : ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية إلا أخت بني الجون فملكها . فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها . فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ، ويكون قوله « هبى لي نفسك » تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد « إنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وأن أباها قال له : إنها رغبت فيك وخطبت إليك » .

قوله (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل **(عن عباس بن سهل عن أبيه وأبى أسيد)** هذا التعليق وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل ، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ، ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالإسنادين ، لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه ، وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك ، والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف ، وهو حجازي نزل البصرة ، وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة ، وذكره في تاريخه فقال : مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه .

(**تنبيهان**) : الأول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من « شرح مسلم » قال البخاري في تاريخه : الحسين بن الوليد بن على النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ، ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس ابن سهل عن أبيه وأبى أسيد « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل » كذا ذكره مكبرا . قلت : لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغراً ، ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم . الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول « عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه » وهو خطأ سقطت الواو من قوله « وعن عباس » وقد ثبتت عند جميع الرواة ، وفي الحديث أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر » وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل ، وقوله في هذه الرواية « أتعرف ابن عمر » إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة ، وعلى القبول من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء ، فقرره على مايلزمه من ذلك لا لأنه ظن أنه لا يعرفه ، قال ابن المنير : ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق ، وإنما فيه « طلق ابن عمر امرأته » لكن الظاهر من حاله المواجهة لأنه إنما طلقها عن شقاق اهـ . ولم يذكر مستنده في

الشقاق المذكور ، فقد يحتمل أن لا تكون عن شقاق بل عن سبب آخر ، وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « كان تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال : طلقها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أطع أباك » فيحتمل أن تكون هي هذه ، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله

باب من جوَّز الطلاقَ الثلاث

لقولِ الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وقال ابنُ الزُّبير في مريضٍ طلقَ: لا أرى أن ترثَ مَبتوتَة. وقال الشعبيُّ: ترثه. وقال ابنُ شُبرمة: تَزَوَّج إذا انقَضت العدَّة؟ قال: نعم. قال: أرأيتَ إن ماتَ الزَّوج الآخرُ فرجَعَ عن ذلك؟

[٥٢٥٩] ٥٠٦٧- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ: قال أنا مالك عن ابن شهابٍ أنَّ سهلَ بن سعد الساعديَّ أخبره أن عُوَيمرًا العجلانيَّ جاءَ إلى عاصم بن عَدي الأنصاريِّ فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً أيقتلهُ فتقتلونه، أم كيفَ يَفعل؟ سَل لي يا عاصمُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه. فسأل عاصمٌ عن ذلك رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فكرِهَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المسائل وعابها حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله صلى اللهُ عليه. فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاء عُويمرٌ: فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسولُ الله صلى اللهُ عليه؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كرِهَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المسألةَ التي سألتهُ عنها. فقال عُويمر: والله لا أنتهي حتى أسألهُ عنها. فأقبلَ عُويمرٌ حتى أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه وَسطَ الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجُلاً، أيقتلهُ فتقتلونه، أم كيفَ يفعلَ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قد أنزلَ فيكَ وفي صاحبتك، فاذهَب فأت بها». قال سهلٌ: فتَلاعَنا، وأنا معَ الناس عندَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه. فلما فرَغا قال عُويمر: كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها. فطَلقها ثلاثًا قبلَ أن يأمرَهُ رسولُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه. قال ابنُ شهاب: فكانت تلكَ سُنَّةَ المتلاعنين.

[٥٢٦٠] ٥٠٦٨- **حدثنا** سعيدُ بن عُفير قال حدثني الليثُ قال حدثني عُقَيل عن ابن شهابٍ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ أخبرَتهُ: أن امرأةَ رفاعةَ القُرظيِّ جاءت إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسول الله؛ إن رفاعةَ طلقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحتُ بعدهُ عبدَالرحمن بن الزُّبيرِ القُرَظي، وإنما معهُ مثلُ الهدبة. قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يَذوقَ عُسيلَتَك وتذوقي عسيلته».

[٥٢٦١] ٥٠٦٩- **حدثني** محمدُ بن بشَّار قال نا يحيى عن عُبيدالله قال نا القاسمُ بن محمدٍ عن عائشة: أنَّ رجلاً طلق امرأتهُ ثلاثًا، فتزوَّجَت، فطلَّق؛ فسُئل النبيُّ صلى اللهُ عليه. أتَحلُّ للأول؟ قال: «حتى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأول».

قوله (باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر ، وللأكثر « من أجاز » . وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى ، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ، ويمكن أن يتمسك له بحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وقد تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس « أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره » وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهى عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهى كطلاق الحائض وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال « أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيءصرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعنى ابن الأشج عن أبيه اهـ . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم ، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض « أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره . وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك » وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه . ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال : إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة ، وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت . فارتجعها » وأخرجه أحمد وأبو يعلي وصححه من طريق محمد ابن إسحق . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء : أحدها أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث « أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على أبى العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول » وليس كل مختلف فيه مردودا . والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ؛ فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لابرأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على

الثلاث فقال طلقها ثلاثا ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس . الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث في « كتاب الوثائق » له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار . ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ، ويقوى حديث ابن إسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه « ان ابا الصهباء قال لابن عباس : اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس نعم » ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم » وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ، لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله « عن غير واحد » ولفظ المتن « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أعلّ الحديث وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة ، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة ، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ؟ وقال النووي : أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك . الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس ، وهي طريقة البيهقي ، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه ، فيتعين المصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم . وقال ابن العربي : هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع ؟ قال : ويعارضه حديث محمود بن لبيد — يعنى الذي تقدم أن النسائي أخرجه — فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه ، كذا قال ، وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده . الجواب الثالث دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك ، قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ — وحاشاه — لبادر الصحابة إلى إنكاره . وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك ، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك . فإن

قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر ، قلنا : هذا أيضا غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع على الراجح . قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره ، وهو متعقب في مواضع : أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن جماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما . الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا ، لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة . الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في « المفهم » : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه . الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة . الجواب السادس تأويل قوله « واحدة » وهو أن معنى قوله « كأن الثلاث واحدة » إن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لايستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا ، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي ، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم . الجواب السابع دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره ، والحجة إنما هي في تقريره . وتعقب بأن قول الصحابي « كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها . الجواب الثامن حمل قوله « ثلاثا » على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء . وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة ، وكانوا في العصر الأول

يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم . قال القرطبي : وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير ، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام ، واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة ، فليكن المطلق مثله . وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا ، فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا . وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء ، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا ، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان .

قوله (لقول الله تعالى الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث ، والذي يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة ، فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير ، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور ، فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا ، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر ، فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث ، هذا الذي ترجح عندي . وقال الكرماني : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا ، قال : وهو قياس مع وضوح الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائنا ، بخلاف جمع الثلاث . ثم قال الكرماني : أو التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . قلت : وهذا لا بأس به لكن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث ، فإن معنى قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان ، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة ، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ، ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ، ويرجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال « قال رجل : يارسول الله الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وسنده

حسن ، لكنه مرسل لأن أبا رزين لا صحبة له ، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال « عن أنس » لكنه شاذ ، والأول هو المحفوظ ، وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب « أحكام القرآن » له قول السدي ، ودفع الخبر لكونه مرسلا ، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة ، وهي بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا انقضت عدتها ، قال : وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى ﴿ فإن طلقها ﴾ اهـ والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال « إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة ، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا » وقال القرطبي في تفسيره : ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وهذه إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه ، كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور ، والله المستعان .

قوله (**وقال ابن الزبير : لا أرى أن ترث مبتوتة**) كذا لأبى ذر ، ولغيره « مبتوتته » بزيادة ضمير للرجل ، وكأنه حذف للعلم به ، وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبى مليكة قال : سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها ، قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها .

قوله (**وقال الشعبي ترثه**) وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ماكانت في العدة .

قوله (**وقال ابن شبرمة**) هو عبد الله قاضي الكوفة .

قوله (**تزوج**) بفتح أوله وضم آخره ، وهو استفهام محذوف الأداة .

قوله (**إذا انقضت العدة ؟ قال : نعم**) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة ، لكن الذي رأيت في « سنن سعيد بن منصور » أنه كان مع غيره فقال سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ؟ فقال له ابن شبرمة : أرأيت إن انقضت العدة .

قوله (**قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك**) هكذا وقع عند البخاري مختصرا ، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة : أتتزوج ؟ قال : نعم . قال : فإن مات هذا ومات الأول أترث زوجين ؟ قال : لا . فرجع إلى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة . ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية . وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى ، وهو واسطى كان يتردد إلى الكوفة ، وهو ثقة . ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض ، وإنما ذكرت هنا استطراداً . والمبتوتة بموحدة ومثناتين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبينت بالثلاث ، ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث سهل ابن سعد فى قصة المتلاعنين وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللعان ، والغرض منه هنا قوله فى آخر الحديث ، « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وقد تعقب بأن المفارقة فى الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا ، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة ، فلو كان ممنوعا لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان ،

الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامرأته ، وسيأتي شرحه مستوفى في « باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها » وشاهد الترجمة منه قوله « فبت طلاق » فإنه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه ، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة ، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات ، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك ، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة أيضا « أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم : أتحل للأول ؟ قال : لا » الحديث ، وهو وإن كان مختصراً من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به ، وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله « طلقها ثلاثا » فإنه ظاهر في كونها مجموعة ، وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرفاعة ، فليس التعدد في ذلك ببعيد .

باب من خَيَّرَ أزواجَه

وقول الله تعالى: ﴿قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾

[٥٢٦٢] ٥٠٧٠- **حدثنا** عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا مسلم عن مَسروق عن عائشة قالت: خيَّرنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فاختَرنا اللهَ ورسوله، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا.

[الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في: ٥٢٦٣].

[٥٢٦٣] ٥٠٧١- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا يحيى عن إسماعيل قال نا عامرٌ عن مَسروق قال: سألتُ عائشةَ عن الخِيَرة فقالت: خَيَّرنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه، أفكان طلاقًا؟ قال مَسروق: لا أبالي أخيَّرتُها واحدةً أو مائةً بعد أن تختارَني.

قوله (باب من خير أزواجه ، وقول الله تعالى : قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الأحزاب بيان سبب التخيير المذكور ، وفيما إذا وقع التخيير ، ومتى كان التخيير ؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب . ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى ، قال فيه « حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري ح ، وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه » الحديث وساقه على لفظ يونس، وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الأحزاب ، وساق رواية شعيب وأولها « أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه » الحديث . ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا في ترجمة أخرى .

قوله (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث الكوفي ، وقوله « مسلم » هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروى عن مسروق ، وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق .

قوله (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الشعبي عن مسروق « خير نساءه » أخرجه

مسلم .

قوله (فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد ، وفى رواية فلم « يعدد » بفك الإدغام وفى أخرى « فلم يعتد » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد ، وقوله « فلم يعد ذلك علينا شيئا » فى رواية مسلم « فلم يعده طلاقا » .

قوله (إسماعيل) هو ابن أبى خالد .

قوله (سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار .

قوله (أفكان طلاقا ؟) هو استفهام إنكار ، ولأحمد عن وكيع عن إسماعيل « فهل كان طلاقا ؟ » وكذا للنسائى من رواية يحيى القطان عن إسماعيل .

قوله (قال مسروق : لا أبالى أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية على بن مسهر عن إسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق « قال ما أبالى » فذكر مثله وزاد « أو ألفا ، ولقد سألت عائشة » فذكر حديثها ، وبقول عائشة المذكور بقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهو أن من خير زوجته فاختارته لايقع عليه بذلك طلاق ، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا ؟ وحكى الترمذى عن على : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال « كنا جلوسا عند على فسئل عن الخيار فقال : سألنى عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائن ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت ، إن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : فلم أجد بداً من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف ، قال على : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال » فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى ، وأخرج ابن أبى شيبة من طرق عن على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين : إما الأخذ ، وإما الترك ، فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق ، وقال الشافعى : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت ، ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما ، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقى فى « شرح الترمذى » ونبه صاحب « الهداية » من الحنفية على اشتراط ذكر النفس فى التخيير ، فلو قال مثلا اختارى فقالت اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر ، لكن محله الإطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ ، وقال صاحب « الهداية » أيضا

إن قال « اختاري » ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا ، فلو لم ينو فهو باطل ، وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية . وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا » أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ، ووافقه القرطبي في « المفهم » فقال : في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قلت : لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا ، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق ؛ لأن فيها ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن ﴾ أي بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم . واختلفوا في التخيير هل بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل ؟ وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك ، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير ماداما في المجلس وبه جزم ابن القاص ، وهو الذي رجحه المالكية والحنفية ، وهو قول الثوري والليث والأوزاعي . وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية ، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه « إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك » الحديث ، فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها ، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير . قلت : ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ماداما في المجلس عند الإطلاق ، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى ، وهذا الذي وقع في قصة عائشة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك ، والله أعلم .

باب إذا قال : فارقتُك أو سَرَّحتك ، أو البرية ، أو الخَلِيَّة ، أو ما عُنِيَ به الطلاقُ ، فهوَ على نيته .

وقولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ سَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ وقال : ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ الآية

وقال : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . وقال : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

وقالت عائشة : قد علم النبيُّ صلى اللهُ عليه أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه .

قوله (باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة ، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعي في القديم ، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق . وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق ، وقد رجح جماعة القديم كالطبري في « العدة » والمحاملي وغيرهما ، وهو قول الحنفية ، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية ، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ، وهو تفصيل قوى ، ونحوه للروياني فإنه قال : لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحا في حقه . واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح ، لكن أخرج أبو عبيد في « غريب الحديث » من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه « رفع إليه رجل قالت له امرأته : شبهني ، فقال : كأنك ظبية ، قالت : لا . قال : كأنك حمامة . قالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقالها ، فقال له عمر : خذ بيدها فهي امرأتك » قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال ؛ وطالق لأنها طلقت منه ، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا ، فأسقط عنه عمر الطلاق . قال أبو عبيد : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اهـ . وإلى هذا ذهب الجمهور ، لكن المشكل من

قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم ، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر .

وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه ، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود . وفي البويطي ما يقتضيه ، وحكاه الروياني ، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس ، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره ، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح .

قوله (**وقول الله تعالى : وسرحوهن سراحا جميلا**) كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح ، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا .

قوله (**وقال : وأسرحكن**) يعنى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق ، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبى صلى الله عليه وسلم نساءه : هل كان في الطلاق والإقامة ، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله ؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة ، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته ؟

قوله (**وقال تعالى : فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان**) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق .

قوله (**وقال : أو فارقوهن بمعروف**) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح ؛ والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال. وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة : فجاء عن على بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما قال « البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث » وبه قال مالك وابن أبى ليلى والأوزاعي ، لكن قال في الخلية إنها واحدة رجعية ، ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث ، وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ، ومثله عن الزهري في البرية فقط ، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق منى طلاقا تبينين به منى ، أو تبت أى يقطع عصمتك منى ، والبتلة بمعناه ، أو تخلين به من زوجيتى أو تبرين منها ، قال : وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع ، وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال، وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور ، فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق ، فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه ، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه ، كما لو قال كلى أو اشربي أو نحو ذلك ، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك ، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم ، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأى ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبى هريرة الآتي قريبا

« تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم » فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل . وقال مالك : إذا خاطبها بأى لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يافلانة يريد به الطلاق ، وبه قال الحسن بن صالح بن حي .

قوله (**وقالت عائشة : قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوى لم يكونا يأمراني بفراقه**) هذا التعليق طرف من حديث التخيير ، وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في « باب موعظة الرجل ابنته » من كتاب النكاح ، وبيان الاختلاف على الزهري في إسناده ، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ، ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه ، وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم .

باب من قال لامرأتِه : أنتِ عليَّ حَرام

وقال الحسن : نيته . وقال أهلُ العلم : إذا طلقَ ثلاثًا فقد حَرُمَت عليه ، فسموهُ حرامًا بالطلاق والفِراق . وليس هذا كالذي يُحرِّمُ الطعامَ ؛ لأنه لا يقال للطعام الحِلِّ حرامٌ ، ويقال للمطلقة : حرام ، وقال في الطلاقِ ثلاثًا : (لا تحلُّ لهُ من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره) .

[٥٢٦٤] **٥٠٧٢ - وقال الليثُ حدثني نافع قال : كان ابنُ عمرَ إذا سُئلَ عمن طلق ثلاثًا ، قال : لو طلقتَ مرةً أو مرتَين ، فإن النبي صلى اللهُ عليه أمرني بهذا ، فإن طلقتها ثلاثًا حرُمَت حتى تَنكحَ زوجًا غيرَك .**

[٥٢٦٥] **٥٠٧٣ - حدثنا محمدٌ قال نا أبومعاوية قال نا هشامُ بن عُروة عن أبيه عن عائشةَ طلقَ رجل امرأتَهُ ، فتزوجَت زوجًا غيرَه فطلقها ، وكانت معَهُ مثلُ الهُدبةِ فلم تصل منه إلى شيء تُريدُه ، فلم تَلبَث أن طلَّقَها ، فأتَت النبي صلى اللهُ عليه فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي طلقني ، وإني تزوجتُ زوجًا غيرَهُ فدخلَ بي ولم يكن معه إلا مثلُ الهدبةِ فلم يَقربني إلا هَنةً واحدةً ، ولم يَصل مني إلى شيء ، أفأحلُّ لزَوجي الأول ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : « لاتحلِّين لزوجك الأول حتى يَذوقَ الآخرُ عُسيلتك أوتذوقي عُسيلَتَه » .**

قوله (**باب من قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، وقال الحسن : نيته**) أي يحمل على نيته . وهذا التعليق وصله البيهقي ، ووقع لنا عاليا في « جزء محمد بن عبد الله الأنصاري » شيخ البخاري قال « حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين ، وإن طلاقا فطلاق » وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن ، وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحق ، وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس ، وبه قال النووي لكن قال : إن نوى واحدة فهى بائن . وقال الحنفية مثله لكن قالوا : إن نوى ثنتين فهى واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقا فهى يمين ويصير موليا ، وهو عجيب والأول أعجب . وقال الأوزاعي وأبو ثور : يمين الحرام تكفر ، وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده . وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير : من قال لامرأته أنت عليَّ حرام لزمته كفارة الظهار . ومثله عن أحمد . وقال الطحاوي : يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا ، وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار ، لا أنه يصير مظاهرا ظهارا حقيقة ، وفيه بعد . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يكون مظاهرا ولو أراده . وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى : في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وربيعة : لا شيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية . وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا ، وزاد غيره عليها .

وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ، ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء مالم يرتجعها ، ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها مالم يجدد العقد ، ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ، ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار ، والله أعلم .

قوله (وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق) أى فلابد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد إليه ، فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر .

قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام ، لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام ، وقال في الطلاق ثلاثا : لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال المهلب : من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام ، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة ، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ اهـ . وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم ، فبين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى ، فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت ، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ، ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وورد عن ابن عباس مايؤيد ذلك ، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك « أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال : إنى جعلت امرأتي حراماً ، قال : ليست عليك بحرام . قال : أرأيت قول الله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾ الآية ؟ فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وليست بحرام يعنى على هذه الأمة » . وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فقال الشافعي : إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين ، وإن حرم طعاما أو شرابا فلغو . وقال أحمد : عليه في الجميع كفارة يمين . وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله . قال البيهقى بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذى وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق « عن عائشة قالت : آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة » قال فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهاراً ولا يمينا .

قوله (وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك) كذا للأكثر وفي رواية الكشميهنى « فإن طلقها وحرمت عليه » بضمير الغائب في الموضعين ، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق ، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر

فاستشكل على مذهب مالك قولهم إن الجمع بين تطليقتين بدعة ، قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة ، وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر « فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك » إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ، ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر ، ففصل لسائله حال المطلق . وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في « جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي » رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث ، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته ، وبعده « قال نافع وكان ابن عمر » الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه ، وقال الكرماني : قوله « لو طلقت » جزاؤه محذوف تقديره لكان خيراً أو هو للتمنى فلا يحتاج إلى جواب وليس كما قال بل الجواب : لكان لك الرجعة لقوله « فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا » والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة ، وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة ، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة . ولهذا قال « فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا » أى بالمراجعة لما طلقت الحائض ، وقسيم ذلك وله « وإن طلقت ثلاثا » وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما ، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر « حرمت عليك » فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا ، وخفى هذا على الشيخ مغلطاى ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت إليه . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه « لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك » وسيأتي شرحه قريبا . وقوله في هذه الرواية « فلم يقربني إلا هنة واحدة » هو بلفظ حرف الاستثناء ، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون ، وحكى الهروى تشديدها وقد أنكره الأزهري قبله ، وقال الخليل : هى كلمة يكني بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه ، قال ابن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها . ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أى مرة ، والذي ذكر صاحب « المشارق » أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال : وعند الكافة بالنون ، وحكى في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة ، قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حذر هبة السيف أى وقعته ، وقيل هى من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال هب النيس يهب هبيبا .

(**تنبيه**) : زعم ابن بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث ، وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسألة : وفي قول مسروق ما أبالى حرمت امرأتي أو جفنة ثريد ، وقول الشعبي أنت على حرام أهون من فعلي هذا القول شذوذ ، وعليه رد البخاري ، قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه ، قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ، قال وإلى هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اهـ . وفيما قاله نظر ، والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل ، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري ، وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره ، وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر ، لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد ، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث ، وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخاري

الباب بترجمة « لم تحرم ما أحل الله لك » وساق فيه قول ابن عباس « إذا حرم امرأته فليس بشيء » كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

باب لم تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك ؟

[٥٢٦٦] ٥٠٧٤- **حدثني** الحسنُ بن الصبَّاح سمع الربيعَ بن نافع قال نا معاويةُ عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جُبَير أنه أخبَرهُ أنه سمع ابن عباسٍ يقول: إذا حرَّمَ امرأتَهُ ليست بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

[٥٢٦٧] ٥٠٧٥- **حدثني** الحسنُ بن محمد بن الصبَّاح قال نا حجاجٌ عن ابن جريج قال زعم عطاءٌ أنه سمع عُبيدَ بن عُمير يقول: سمعتُ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يَمكُثُ عند زينبَ بنتِ جحشٍ ويَشربُ عندها عسلاً، فتواصَيتُ أنا وحَفصةُ أنَّ أيتنا دخلَ عليها النبيُّ صلى اللهُ عليه فلتَقل: إني أجدُ منك ريحَ مَغافير، أكلتَ مغافير؟. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «لا بأس، شربتُ عَسَلاً عند زينب بنتِ جَحش، ولن أعود له». فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لقوله: «بل شربتُ عسلاً».

[٥٢٦٨] ٥٠٧٦- **حدثنا** فَروَةُ بن أبي المَغْراء قال نا عليُّ بن مُسهرٍ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه يُحبُّ العسل والحلواء، وكان إذا انصرفَ من العصرِ دَخلَ على نسائه فيدنو من إحداهنَّ، فدخلَ على حفصةَ بنت عمرَ فاحتبسَ أكثرَ ما كان يَحتبسُ، فغِرتُ، فسألتُ عن ذلك، فقيلَ لي: أهدَت لها امرأةٌ من قَومها عُكة عَسَل، فسقت النبيَّ صلى اللهُ عليه منه شَربةً، فقلتُ: أما والله لنَحتالنَّ له، فقلتُ: لسودةَ بنتِ زَمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دَنا منك فقولي: أكلتَ مَغافيرَ؟، فإنه سيقولُ لك: لا، فقولي له: ما هذه الريحُ الذي أجدُ منك؟ فإنه سيقولُ لك: سَقتني حفصةُ شَربةَ عسل، فقولي: جَرَست نحلهُ العُرفطَ، وسأقولُ ذلك. وقولي أنتِ يا صفية ذلك. قالت تقول سَودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردتُ أن أبادئهُ بما أمرتِيني فرَقًا منك. فلما دَنا منها قالت له سَودة: يا رسولَ الله، أكلتَ مَغافيرَ قال: «لا». قالت: فما هذه الريحُ التي أجدُ منك؟ قال: «سقَتني حَفصةُ شَربَةَ عسل». فقالت: جَرَست نحلهُ العُرفطَ. فلما دارَ إليَّ قلتُ نحوَ ذلك. فلما دار إلى صفية قالت له مثلَ ذلك. فلما دارَ إلى حفصةَ قالت: يا رسولَ الله، ألا أسقيكَ منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه». قالت: تقولُ سَودةُ: والله لقد حَرَمناه، قلتُ لها: اسكُتي.

قوله (باب لم تحرِّم ما أحل الله لك) كذا للأكثر وسقط من رواية النسفى لفظ « باب » ووقع بدله « قوله تعالى » .

قوله (حدثنى الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطى نزل بغداد ، وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا ، وأخرج عنه البخاري في الإيمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر ، وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني ، لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروى عنه في

الحديث الثاني من هذا الباب ، وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما ، وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي أخرج عنه أبو داود وابن ماجه ، وهو غير الدولابي ، وعبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا للآخر .

قوله (**سمع الربيع بن نافع**) أى أنه سمع ولفظ « أنه » يحذف خطا وينطق به ، وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ « قال » . والربيع بن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، حلبي نزل طرسوس ، أخرج عنه الستة إلا الترمذى بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا . وأدركه البخاري ولكن لم أر له عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة ، وأخرج عنه بواسطة إلا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه « قال الربيع بن نافع » ولم يقل « حدثنا » فما أدرى لقيه أو لم يلقه ، وليس له عنده إلا هذان الموضعان .

قوله (**حدثنا معاوية**) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق .

قوله (**إذا حرم امرأته ليس بشيء**) كذا للكشميهني وللأكثر « ليست » أى الكلمة وهى قوله أنت علىَّ حرام أو محرمة أو نحو ذلك .

قوله (**وقال**) أى ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه بقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ يشير بذلك إلى قصة التحريم ، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم ، وذكرت في « باب موعظة الرجل ابنته » في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك ، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى . وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرَّمها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » وهذا أصح طرق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يارسول الله في بيتى وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما ، فقالت : يارسول الله كيف تحرم عليك الحلال ! فحلف لها بالله لا يصيبها ، فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو ، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف . وقوله « ليس بشيء » يحتمل أن يريد بالنفى التطليق ، ويحتمل أن يريد به ماهو أعم من ذلك والأول أقرب ، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد موضعها « في الحرام يكفر » وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ « إذا حرم الرجل امرأته فإنما هى يمين يكفرها » فعرف أن المراد بقوله « ليس بشيء » أى ليس بطلاق . وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلا جاءه فقال : إنى جعلت امرأتي على حراما ، قال : كذبت ماهى بحرام ، ثم تلا ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ثم قال له « عليك رقبة » ، اهـ وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر ، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين . ثم ذكر

المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين : أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، فهذا ما في الصحيحين . وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل . وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد ، فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة . ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول ، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها « أجد ريح مغافير » ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة « إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين : أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب » فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونا من غير حزبها والله أعلم ، وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش ، وممن جنح إلى الترجيح عياض ، ومنه تلقف القرطبي ، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض : رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله ، لأن فيه ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ فهما ثنتان لا أكثر ، ولحديث ابن عباس عن عمر ، قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى ، وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال : متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات . وقال القرطبي : الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الإثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث . ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى ، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة ، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية . قال : وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها ، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها ، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة . قلت : لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك ، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره ، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت « تواطأت أنا وحفصة » فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم . ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم ، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه ، ووقع في تفسير السدى أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه ، والله أعلم .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي .

قوله (**زعم عطاء**) هو ابن أبي رباح ، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول . ووقع في رواية هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير .

قوله (**إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا**) في رواية هشام « يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها » ولا مغايرة بينهما لأن الواو لا ترتب .

قوله (**فتواصيت**) كذا هنا بالصاد من المواصاة ، وفي رواية هشام « فتواطيت » بالطاء من المواطأة ، وأصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء ، وثبت كذلك في رواية أبي ذر .

قوله (**أن أيتنا دخل**) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد « أن أيتنا ما دخل » بزيادة ما وهي زائدة .

قوله (**إني لأجد ريح مغافير ، أكلت مغافير**) في رواية هشام بتقديم أكلت مغافير وتأخير إني أجد . وأكلت استفهام محذوف الأداة ، والمغافير بالغين المعجمة والفاء وبإثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ، ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها ، قال عياض والصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذفت في ضرورة الشعر اهـ ، ومراده أن المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينوري في النبات ، قال ابن قتيبة : ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومغزول بالغين المعجمة من أسماء الكمأة ومنخور بالخاء المعجمة من أسماء الأنف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق ، قال : والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحمض ، وفي الصمغ المذكور حلاوة ، يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون أيضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة ، وفي الثمام والسلم والطلح . واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ، ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع ، وقال عياض : زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اهـ ، ولعل المهلب قال « خبيثة » بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال إلى العين أن العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اهـ ، وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف ، وقد حكى القرطبي في « المفهم » أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الإبل خبثت رائحته ، وهذا طريق آخر في الجمع حسن جداً .

قوله (**فدخل على إحداهما**) لم أقف على تعيينها ، وأظنها حفصة .

قوله (**فقال لا بأس شربت عسلا**) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه ، ووقع للباقين « لا بل شربت عسلا » وكذا وقع في كتاب الأيمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه إسنادا ومتنا ، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج ، فظهر أن لفظة « بأس » هنا مغيرة من لفظة « بل » وفي رواية هشام « فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش » .

قوله (**ولن أعود له**) زاد في رواية هشام « وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً » وبهذه الزيادة تظهر مناسبة

قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا ، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف . واستدل القرطبي وغيره بقوله « حلفت » على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ هى عن اليمين التي أشار إليها بقوله « حلفت » فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم ، وهو استدلال قوى لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده ، وحمل بعضهم قوله « حلفت » على التحريم ولا يخفى بعده ، والله أعلم

قوله (إن تتوبا إلى الله) أى تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أى الخطاب لهما ، ووقع في رواية غير أبى ذر « فنزلت » يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ــ إلى قوله ــ إن تتوبا إلى الله » وهذا أوضح من رواية أبى ذر .

قوله (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا ، لقوله بل شربت عسلا) هذا القدر بقية الحديث ، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى : وأما المراد بقوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ فهو لأجل قوله « بل شربت عسلا » ، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفى فوقع عنده بعد قوله « فنزلت : يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » ما صورته: قوله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ لقوله « بل شربت عسلا » فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه ، والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة ، وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم ، فتقديم العسل لشرفه ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة ، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره ، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه ، الحلو بضم أوله وليس بعد الواو شيء ، ووقعت الحلواء في أكثر الروايات عن أبى أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهى رواية على بن مسهر ، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل ، وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

قوله (وكان إذا انصرف من العصر) كذا للأكثر ، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال « الفجر » أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبى النعمان عن حماد ، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن ، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها » الحديث أخرجه ابن مردويه ، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا ، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة ، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة .

قوله (دخل على نسائه) في رواية أبى أسامة أجاز إلى نسائه أى مشى ، ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه

فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أى أول من يقطع مسافة الصراط .

قوله (**فيدنو منهن**) أى فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى .

قوله (**فاحتبس**) أى أقام ، زاد أبو أسامة « عندها » .

قوله (**فسألت عن ذلك**) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه « فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظري ما يصنع » .

قوله (**أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل**) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس « أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف » .

قوله (**فقلت لسودة بنت زمعة أنه سيدنو منك**) في رواية أبى أسامة « فذكرت ذلك لسودة وقلت لها : إنه إذا دخل عليك سيدنو منك » وفي رواية حماد بن سلمة « إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها ، فإذا قال : ما شأنك ؟ فقولي : ريح المغافير » وقد تقدم شرح المغافير قبل .

قوله (**سقتني حفصة شربة عسل**) في رواية حماد بن سلمة « إنما هى عسيلة سقتنيها حفصة » .

قوله (**جرست**) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أى رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط ، وأصل الجرس الصوت الخفي ، ومنه في حديث صفة الجنة « يسمع جرس الطير » ولا يقال جرس بمعنى رعي إلا للنحل ، وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا إذا لحسته ، وفي رواية حماد بن سلمة «جرست نحلها العرفط إذا » والضمير للعسيلة على ماوقع في روايته .

قوله (**العرفط**) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير ، قال ابن قتيبة : هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص ، وهو خبيث الرائحة . قلت : وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل .

قوله (**وقولي أنت ياصفية**) أى بنت حيى أم المؤمنين ، وفي رواية أبى أسامة « وقوليه أنت ياصفية » أى قولي الكلام الذي علمته لسودة ، زاد أبو أسامة في روايته « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح » أى الغير الطيب ، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس « وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء » وفي رواية حماد بن سلمة « وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك » وفي رواية ابن أبى مليكة عن ابن عباس « وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب » .

قوله (**قالت تقول سودة : فو الله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي أمرتني به فرقا منك**) أى خوفا ، وفي رواية أبى أسامة « فلما دخل على سودة قالت تقول سودة : والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي » وضبط « أبادئه » في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهى بالهمزة ، وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداة ، وأما أبادره في رواية أبى أسامة فمن المبادرة ، ووقع فيها عند الكشميهنى والأصيلي وأبى الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء ، وفي رواية ابن عساكر بالنون .

قوله (**فلما دار إليَّ قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك**) كذا فى هذه الرواية بلفظ

نحو عند إسناد القول لعائشة وبلفظ مثل عند إسناده لصفية ، ولعل السر فيه أت عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن ببالها حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل ، وأما صفية فإنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف ، إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها ، فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل ، هذا الذى ظهر لى فى الفرق أولا ، ثم راجعت سياق أبى أسامة فوجدته عبر بالمثل فى الموضعين ، فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم .

قوله (**فلما دار إلى حفصة**) أى في اليوم الثاني .

قوله (**لا حاجة لي فيه**) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة .

قوله (**تقول سودة**) زاد ابن أبى أسامة في روايته « سبحان الله » .

قوله (**والله لقد حرمناه**) بتخفيف الراء أى منعناه .

قوله (**قلت لها اسكتي**) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة . وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة ، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأى وجه كان ، وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل « ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر » وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور . وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً . وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة ، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبى صلى الله عليه وسلم من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث ، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ، ولم تجسر على التصريح بالإنكار ، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها « اسكتي » بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبى صلى الله عليه وسلم لها أكثر منهن ، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها ، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك ، فهذا معنى خوفها منها . وفيه أن عماد القسم الليل ، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره . وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث « فيدنو منهن » والمراد فيقبل ونحو ذلك ، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة « إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك ، فقولي له إني أجد كذا » وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف ، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة ، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبى صلى الله عليه وسلم ولأنكر عليها عدم وجودها منه ، فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف ، والله أعلم

باب ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذَا نكَحتُمُ المُؤْمِنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أن تمَسُّوهُنَّ فما لكُم عليْهِنَّ من عِدَّةٍ ﴾ الآية

وقال ابنُ عباسٍ: جعلَ اللهُ الطلاقَ بعدَ النكاحِ، ويروى في ذلكَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ وسعيدِ بن المسيَّبِ وعروة بن الزبيرِ وأبي بكر بن عبدِالرحمن وعبيدِالله بن عبدِالله بن عتبةَ بن مسعودٍ وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر ابن زيد وسالم ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبدِالرحمنِ وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلَّق.

قوله (باب لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) سقط من رواية أبي ذر « لا طلاق قبل نكاح » وثبت عنده « باب يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات » فساق من الآية إلى قوله « من عدة » وحذف الباقي وقال : الآية . واقتصر النسفي على قوله « باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية » قال ابن التين : احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه ، وقال ابن المنير : ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ، ولا حصر هناك ، وليس في السياق ما يقتضيه . قلت : المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره .

قوله (وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ؛ وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير « سئل ابن عباس عن الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق لما ملك . قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتا فهو كما قال ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن أتزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك » وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق : ليس بشيء ، من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية » وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ؛ ورويناه مرفوعا في « فوائد أبي إسحق بن أبي ثابت » بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال : حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال : هي يوم أتزوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يؤثر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إسناده من لا يعرف .

قوله (وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد

والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق) قلت : اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعا صريحا ، رمزاً منه إلى ما سأبينه في ضمنها من ذلك ، فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال « سأل رجل عليا قال : قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال علي : ليس بشيء » ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي ، وقد روى مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول « قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا يتم بعد احتلام » الحديث لفظ البيهقي ، ورواية أبي داود مختصرة . وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف ، وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح ، فكلهم قال : لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها » وإسناده صحيح . وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند « عن سعيد بن المسيب قال : لا طلاق قبل نكاح » وسنده صحيح أيضا ، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد ، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال « جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في رجال قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال له سعيد : كم أصدقها ؟ قال له الرجل ، لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها ؟ فقال له سعيد : فكيف يطلق من لم يتزوج » ؟ وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد « عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول : كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل » وهذا سند صحيح . وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد « عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر . فقال الفتى : هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض ، قال : والغضيض طلع النخل الذكر ، ثم ندموا على ماكان من الأمر ، فقال المنذر : أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب : ليس عليه شيء ، طلق مالم يملك . قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك . ثم سألت أباسلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك . ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك . ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك . ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال : هل سألت أحداً ؟ قلت نعم ، فسماهم ، قال : ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم » وقد روى عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في « العلل » أنه سأل البخاري : أي حديث في الباب أصح ؟ فقال : حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة . قلت : إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا ، قال : فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك ، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره ، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على نجران » فذكر قصة وفي آخره « فكان

فيما عهد إلى أبى سفيان أوصاه بتقوى الله وقال : لا يطلقن رجل مالم ينكح ، ولا يعتق مالم يملك ، ولا نذر في معصية الله » ومعمر ليس بالحافظ . وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة الأردنى عن يونس عن الزهري . والوليد واه ، ولما أورد الترمذى في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال : ليس بصحيح . وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة . وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة . وفات الترمذى أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ، ومن حديث عبد الله بن عمر ؛ ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى ، فحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير ، وحديث ابى ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالا أيضا ، وأما أبان ابن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك ، وأما على بن الحسين فرويناه في « الغيلانيات » من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة « سمعت على بن الحسين يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة ، ورويناه في « فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي » من طريق أبى إسحق السبيعي عن على ابن الحسين مثله وكلا السندين صحيح ، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبى ثابت قال « جاء رجل إلى على بن الحسين فقال : إنى قلت يوم أتزوج فلانة فهى طلاق ، فقرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ قال على بن الحسين : لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح » . وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال « لا طلاق قبل نكاح » وسنده صحيح ولفظ ابن أبى شيبة في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا » . وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير « في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهى طلاق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق بعد النكاح » وسنده صحيح . وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبى المغيرة « سألت سعيد بن جبير وعلى بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا » وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبى هاشم الرماني عن سعيد بن جبير « عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، فقال : طلق مالا يملك » وفي سنده أبو خالد الواسطي ، وهو واه... وللحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدى من رواية عاصم بن هلال « عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق إلا بعد نكاح » قال ابن عدى قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة. قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علته ضعف حفظ عاصم. وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال « كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح » وهذا إسناد صحيح أيضا . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة ، وقال ابن أبى شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال « سئل القاسم وسالم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، قالا : هى كما قال » وعن أبى أسامة « عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق البتة ، فقال كلهم : لا يتزوجها » وهو محمول على الكراهة دون التحريم ، لما أخرجه إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه ، فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك . وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال « كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك ، فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس

وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح . قال سماك من عنده : إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها ، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا ، وقد روى مرفوعا ، قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا طلاق لمن لم ينكح » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري ، وهذا مرسل وفيه راو لم يسم ، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدى بسندين ضعيفين عن طاوس ، وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج « عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ، ومن ثم صححه من يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوى لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر « عن عمرو ابن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال : كان أبي عرض عليَّ امرأة يزوجنيها ، فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا بعد نكاح » وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة ، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذى حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب ، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد فالله أعلم . وأما الحسن فقال عبد الرزاق « عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل الملك » وعن هشام عن الحسن مثله . وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس « عن الحسن أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد الملك » وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة « سألت منصورا عمن قال يوم أتزوجها فهى طالق فقال : كان الحسن لايراه طلاقا » وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال « سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت : رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا ، قال : إنما الطلاق بعد النكاح » وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد ، وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في « الأوسط » عن موسى بن هارون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء « عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال اهـ . وأخرجه أبو يعلي عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب « حدثنا عطاء » لكن أيوب بن سويد ضعيف . وكذا أخرجه الحاكم في « المستدرك » من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر ، والمحفوظ فيه العنعنة ، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء ، وكذلك رويناه في « الغيلانيات » من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب ، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر « عن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح » ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال « جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : أنت أحللت للوليد بن يزيد ام سلمة ؟ قال : ما أنا ، ولكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم « حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك » وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين ، وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم ، وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي : فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق إلا بعد نكاح ، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل اليه : بلغني أنك حلفت في كذا ؛ قال نعم ، قال : أفلا تخلي سبيلها ؟ قال : لا ، فتركه عمر ولم يفرق بينهما . وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فكلهم قال ليس بشيء ، زاد سعيد : أيكون سيل قبل مطر ؟ وقد روى عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له إن سعيد بن جبير قال : ليس بشيء ، طلق مالم يملك . قال : فكره ذلك مجاهد وعابه . وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح . وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة ، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه . وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ، وإذا وقت لزمه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا عمم فليس بشيء . وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم — غير من تقدم — إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : إذا وقت وقع ، وبإسناده إذا قال « كل » فليس بشيء ، ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم ، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، وإلى ذلك أشار ابن عباس كما تقدم . فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق ، واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي على كظهر أمي ، قال : لايتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه ، فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر ، وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين ، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في « العلل » أن سفيان بن وكيع حدثه قال : أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً ، قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال : أنا قلته . قلت : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا ، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض ، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقا ، وعدم الوقوع مطلقا ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ، ومنهم من توقف : فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين ، وعن ابن القاسم مثله ، وعنه أنه توقف ، وكذا عن الثوري وأبي عبيد . وقال جمهور المالكية بالتفصيل ، فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق ، وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أو

لا ، فإن شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح أخرجه ابن أبي شيبة ، وتأول الزهري ومن تبعه قوله « لا طلاق قبل نكاح » أنه محمول على من لم يتزوج أصلا ، فإذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في انهم ارادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع ، ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال إن تزوج لا آمره أن يفارق ، وكذا قال إسحق في المعينة . قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء . لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الإخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجح ماذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم . وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوما بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها ، حكاه ابن بطال قال : وتأولوا حديث « لا طلاق قبل نكاح » على من يقول امرأة فلان طالق ، وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة : إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك ، فقالت : إذا قدم فلان فقد أذنت لوليي في ذلك ، أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقداً جديدا . وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع . ولو قال لامرأته : إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق ، ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ قال : والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه ، فإن وجد الشرط تفذ واحتج آخر بقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ وآخر بمشروعية الوصية ، وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود ، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله ، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ، ويؤيده أن من قال : لله علي عتق لزمه ، ولو قال : لله علي طلاق كان لغواً . والوصية إنما تنفذ بعد الموت . ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ . واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق ؛ وأن من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت طلقت . والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجا فأي شيء ملك حتى يتصرف ؟ وقال ابن العربي من المالكية : الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح ، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق ، قال : ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط ، قال : وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم

باب إذَا قَالَ لامْرَأَتِه وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذه أُخْتي فَلا شيءَ عَلَيه

قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «قال إبراهيمُ لسارة: هذه أختي، وذاكَ في ذاتِ اللهِ».

قوله (باب إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي ، فلا شيء عليه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : قال إبراهيم لسارة هذه أختي ، وذلك في ذات الله) قال ابن بطال : أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي ، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي « مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته . يا أخية ، فزجره » قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء : يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك ،

فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ المشكل . قال : وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة ، لأن إبراهيم إنما أرادبها أخته في الدين ، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره . قلت : حديث أبى تميمة مرسل ، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة ، وفي بعضها « عن أبى تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم » وهذا متصل ، وذكر أبو داود قبله حديث أبى هريرة في قصة إبراهيم وسارة ، فكأنه وافق البخاري ، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه ، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم ، لأنه إنما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة ، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب ، فلخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده ، وعكس ذلك أبو نعيم في « المستخرج » والله أعلم

باب الطلاق في الإغلاق

والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

لقول النبيِّ صلى اللهُ عليه: «الأعمال بالنّية، ولكلِّ امرئٍ ما نوَى» وقال الشَّعبيُّ: ﴿لا تُؤاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وما لا يجوز من إقرار الموَسوس. قال النبيُّ صلى اللهُ عليه للذي أقرَّ على نفسه: «أبكَ جُنون»؟ وقال عليّ: بقرَ حمزةُ خَواصر شارِفيَّ، فطفقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يلومُ حمزةَ، فإذا حمزةُ قد ثَملَ محمرةٌ عيناه. ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرفَ النبي صلى اللهُ عليه أنه قد ثَمِلَ، فخرجَ وخرجنا معه. وقال عثمان: ليسَ لمجنون ولا لسَكران طلاق. وقال ابنُ عبّاس: طلاقُ السكران والمستكرَه ليس بجائز. وقال عُقبةُ بن عامر: لا يجوزُ طلاق الموَسْوِس. وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه. وقال نافع: طلقَ رجلٌ امرأتهُ البتةَ إن خرَجت، فقال ابنُ عمرَ: إن خرَجت بُتَّتْ منه، وإن لم تخرُج فليس بشيء. وقال الزُهريُّ فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثًا: يُسألُ عما قال وعقد عليه قلبَهُ حين حلفَ بتلكَ اليمين، فإن سمى أجَلاً أرادهُ وعقدَ عليه قلبه حين حلفَ جُعلَ ذلك في دينه وأمانته. وقال إبراهيمُ: إن قال لا حاجةَ لي فيك نيتُه. وطَلاقُ كلِّ قوم بلسانهم. وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالقٌ ثلاثًا يَغشاها عندَ كل طهرٍ مرةً، فإن استبانَ حملُها فقد بانَت. قال الحسن: إذا قال: الحَقي بأهلك نيتهُ، وقال ابنُ عباسٍ: الطلاق عن وَطر، والعتاق ما أريدَ به وجهُ الله. وقال الزُهريُّ: إن قال: ما أنت بامرأتي نيتهُ، وإن نَوى طلاقًا فهو ما نَوى. وقال عليّ بن أبي طالب: ألم تعلم أن القلم رُفعَ عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يُدرك، وعن النائم حتى يَستيقظ. وقال عليّ بن أبي طالب: كلُّ طلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه. وقال قتادةُ: إذا طلَّقَ في نفسه فليس بشيءٍ.

[٥٢٦٩] **٥٠٧٧ - نا مُسلمٌ قال نا هشامٌ قال نا قَتادةُ عن زُرارةَ بن أوفى عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إن اللهَ تجاوزَ عن أمَّتي ما حدَّثَت به أنفُسَها، ما لم تَعمَل أو تَكلم».**

[٥٢٧٠] ٥٠٧٨- **حدثنا** أصبغُ قال أخبرني ابنُ وَهب عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن عن جابر: أنَّ رجُلاً من أسلمَ أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وهوَ في المسجد فقال: إنه قد زَنى. فأعرَضَ عنه. فتنَحَّى لِشقه الذي أعرضَ فشهدَ على نفسه أربعَ شهادات. فدعاهُ فقال: «هل بكَ جُنون؟ هل أحصَنت؟» قال: نعم. فأمرَ به أن يُرجَمَ بالمصلى. فلما أذلَقتْه الحجارة جَمزَ حتى أُدرِكَ بالحَرَّة فقُتِل.

[الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

[٥٢٧١] ٥٠٧٩- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن وسعيدُ ابن المسيَّب أنَّ أباهريرةَ قال: أتى رجلٌ من أسلمَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وهو في المسجد فناداهُ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الآخرَ قد زَنى -يعني نفسَهُ- فأعرَضَ عنه، فتَنحَّى لشقِّ وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه. فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك فأعرضَ عنه فتنحى له الرابعة. فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهادات دَعاه فقال: «هل بكَ جُنون؟» قال: لا. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه:[(١)]

[٥٢٧٢] «اذهبوا به فارجموه». وكان قد أُحْصِن. وعن الزُّهريِّ قال فأخبرني من سمعَ جابرَ ابن عبدالله قال: فكنتُ فيمن رجَمهُ، فرجمناهُ في المصلى بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة جَمزَ حتى أدركناهُ بالحرَّة، فرَجمناهُ حتى مات.

[الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

قوله (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الأعمال بالنية و لكل امرئ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل ، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء . وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب ، ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى ، وتقدم شرحه مستوفى هناك . وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور ، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل هو العمل في الغضب ، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة ، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة « لا طلاق و لا إعتاق في غلاق » قال أبو داود : والغلاق أظنه الغضب ، وترجم على الحديث « الطلاق على غيظ » ووقع عنده بغير ألف في أوله ، وحكى البيهقي أنه روى على الوجهين ، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه « طلاق المكره » فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق ، قال المطرزي : قولهم إياك والغلق أى الضجر والغضب ، ورد الفارسي في « مجمع الغرائب » على من قال الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال : إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب . وقال ابن المرابط : الإغلاق حرج النفس ، وليس كل من وقع له فارق عقله ، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه : كنت غضباناً اهـ . وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لايقع ، وهو مروى عن بعض متأخرى الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود ، وأما قوله في « المطالع » الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب ، وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق ، فليس بمعروف عن الحنفية ، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية ، وإذا أطلقه

(١) الرقمان ٥٢٧١ و٥٢٧٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم . ثم قال : وقيل معناه النهى عن إيقاع الطلاق البدعى مطلقا ، والمراد النفى عن فعله لا النفى لحكمه ، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله . وقول البخاري « والكره » هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء ، وفي عطفه على الإغلاق نظر ، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ . وقد اختلف السلف في طلاق المكره ، فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعى أنه يقع ، قال لأنه شيء افتدى به نفسه ، وبه قال أهل الرأى ، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن ورى المكره لم يقع وإلا وقع ، وقال الشعبي : إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان . وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه ، واحتج عطاء بآية النحل ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة . وأما قوله « والسكران » فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب ، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكرانا ، وأما المجنون فسيأتي في أثر على مع عمر ، وقوله « وأمرهما » فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف ؟ وقوله « والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره » أى إذا وقع من المكلف ما يقتضى الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به وإذا كان لايحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك ، وقوله « وغيره » أى وغير الشرك مما هو دونه ، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ « والشك » بدل الشرك ، قال : وهو الصواب ، وتبعه الزركشي لكن قال : وهو أليق ، وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ، ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك ، فإن ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق . ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ « والنسيان في الطلاق والشرك » وهو خطأ والصواب « والشك » مكان الشرك اهـ ، ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك . واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لايراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور ، وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لايقع ، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق ، وأشار البخاري بقوله « الغلط والنسيان » إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإنه سوى بين الثلاثة فى التجاوز ، فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع فى الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك فى النسيان ، والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان . واختلف أيضا فى طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ، ونسب إلى مالك وداود . وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه .

قوله (**وتلا الشعبي : لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) رويناه موصولا في « فوائد هناد بن السرى الصغير » من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه .

قوله (**وما لا يجوز من إقرار الموسوس**) بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة .

قوله (**وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه : أبك جنون**) ؟ هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ « هل بك جنون » وأورده في الحدود ، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى .

ووقع في بعض طرقه ذكر السكر .

قوله (**وقال علي : بقر حمزة خواصر شارفي**) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي . و« بقر » بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق ، والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة ، وقوله في آخره « إنه ثمل » بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أي سكران ، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره ، واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة ، قال : فبذلك سقط عنه حكم مانطق به في تلك الحال ، قال : وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اهـ . وفيما قاله نظر ، أما أولا فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا ، وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح ، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم ، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح .

قوله (**وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق**) وصله ابن أبي شيبة عن شبابة ، ورويناه في الجزء الرابع من « تاريخ أبي زرعة الدمشقي » عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال « قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران طلاق ، قال عمر : تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ، ورد إليه امرأته » وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحه ، وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزني ، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لايقع قال : والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان : المصحح منهما وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس ، وقال ابن المرابط : إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول ، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه ، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه ، وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا . وقال ابن بطال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله .

قوله (**وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز**) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال « ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق » المضطهد : بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور ، وقوله « ليس بجائز » أي بواقع ، إذ لاعقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره .

قوله (**وقال عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس**) أي لا يقع ، لأن الوسوسة حديث النفس ، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي .

قوله (وقال عطاء : إذا بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحا في « باب الشروط في الطلاق » وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن ، وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك .

قوله (وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله « البتة » فإنه بالنصب على المصدر ، قال الكرماني هنا قال النحاة : قطع همزة البتة بمعزل عن القياس اهـ ، وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فإن ألف البتة ألف وصل قطعا ، والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع ، وأما قوله « بتت » فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ، ومناسبة ذكر هذا هنا ــ وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت ــ موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر ، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا . وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال « في الخلية والبتة ثلاث ثلاث » .

قوله (وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته) أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مختصرا ولفظه « في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينه» على قوله قال : يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا . وعن معمر عمن سمع الحسن مثله .

قوله (وقال إبراهيم : إن قال لا حاجة لي فيك نيته) أي إن قصد طلاقا طلقت وإلا فلا ، قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجه لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا : إن نوى طلاقا فواحدة ، وهو أحق بها .

قوله (وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبي شيبة قال « حدثنا إدريس قال حدثنا ابن أبي إدريس وجرير فالأول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال : طلاق العجمي بلسانه جائز » ومن طريق سعيد بن جبير قال « إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه » .

قوله (وقال قتادة : إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها فقد بانت منه) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة مثله لكن قال « عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر » وذكر بقيته نحوه ، ومن طريق أشعث عن الحسن « يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك » وقال ابن سيرين « يغشاها حتى تحمل » وبهذا قال الجمهور ، واختلفت الرواية عن مالك : ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا ، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها . وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط ، قال : فكذلك الطلاق فليكن .

قوله (وقال الحسن : إذا قال الحقي بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ « هو ما نوى » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن « في رجل قال لامرأته أخرجى استبرئي ، اذهبي لا حاجة لي فيك هى تطليقة إن نوى الطلاق » .

قوله (وقال ابن عباس : الطلاق عن وطر ، والعتاق ما أريد به وجه الله) أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز ، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما ، والوطر بفتحتين الحاجة ، قال أهل اللغة : ولا يبنى منها فعل .

قوله (وقال الزهري : إن قال ما أنت بامرأتي نيته ، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى) وصله ابن أبي شيبة

عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري « في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال : هو ما نوى » ومن طريق قتادة « إذا واجهها به وأراد الطلاق فهى واحدة » وعن إبراهيم « إن كرر ذلك مراراً ما أراه أراد إلا الطلاق » وعن قتادة « إن أراد طلاقا طلقت » وتوقف سعيد بن المسيب ، وقال الليث « هى كذبة » وقال أبو يوسف ومحمد « لا يقع بذلك طلاق » .

قوله (**وقال على : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ**) وصله البغوي في « الجعديات » عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس « أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى ، فأراد أن يرجمها فقال له على : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة » فذكره ، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه ، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبى ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس ، جعله عن أبي ظبيان عن على ورجح الموقوف على المرفوع ، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور ، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبى ، فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز ، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة ، وعند عطاء إذا بلغ اثنتى عشرة سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام .

قوله (**وقال على : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**) وصله البغوي في « الجعديات » عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة « أن عليا قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس ابن ربيعة من على ، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة مثل قول على وزاد في آخره « المغلوب على عقله » وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا . والمراد بالمعتوه ــ وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء ــ الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران ؛ والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه ، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبى شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة ، فقيل له : إنه معتوه ، فقال : إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره . وذكر ابن أبى شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول على .

قوله (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي .

قوله (**عن زرارة**) تفدم القول فيه في أوائل العتق ، وذكرت فيه بعض فوائده ، ويأتي بقيتها في كتاب الأيمان والنذور ، وقوله « ما حدثت به أنفسها » بالفتح على المفعولية ، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها ، وقد أسند الإسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا ، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك ، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طلاق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة ــ خلافا للشافعى ومن وافقه ــ قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهى نية صحبها لفظ ؛ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يافلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق ، خلافا لمالك وغيره ، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق في نفسه طلقت ــ وهو مروى عن ابن سيرين والزهري ــ وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي ، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم ،

وكذلك من راءى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان . وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال . واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال : وكذلك الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل ، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة » الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا فرجم ، ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، ويأتي شرحه مستوفى فى كتاب الحدود ، والمراد منه ما أشار إليه فى الترجمة من قوله « هل بك جنون » فإن مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل بإقراره ، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة ؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا . ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله ، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى القصة المذكورة ، أوردها من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن أبى هريرة ، وسيأتى شرحها أيضا فى الحدود ، وقوله فى هذه الرواية « أن الآخر قد زنى » بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أى المتأخر عن السعادة وقيل معناه الأرذل .

قوله (**وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشىء**) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشىء ، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق ، وهى رواية عن مالك .

(**تنبيه**) : وقع هذا الأثر عن قتادة في رواية النسفى عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد ، فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبى هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده « قال قتادة » فذكره . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول .

قوله (**وعن الزهري قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله**) هو معطوف على قوله « شعيب عن الزهري الخ » وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون أبهمه لما حدث به شعيبا ، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبى سلمة فأدرج في روابة يونس عنه ، وقوله في هذه الزيادة « أذلقته » بذال معجمة وقاف أى أصابته بحدها ، وقوله « جمز » بفتح الجيم والميم وبزاى أى أسرع هاربا

باب الخُلع وكيف الطلاقُ فيه؟

وقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا ﴾ الآية

وأجاز عمرُ الخُلع دون السلطان. وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. وقال طاوسٌ: إلا أن يخافا أن لا يُقيما حدود الله فيما افترض لكل واحدٍ منهما على صاحبه في العشرة والصُّحبة، ولم يَقُل قولَ السُّفهاء لا يَحلُّ حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة.

[٥٢٧٣] **٥٠٨٠ - حدثنا أزهرُ بن جميلٍ قال نا عبدالوهاب الثقفي قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أنَّ امرأةَ ثابت بن قيس أتَت النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعتب عليه في خُلقٍ ولا دين، ولكنِّي أكرَهُ الكُفرَ في الإسلام. قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «أتردِّين عليه حَديقتَهُ؟» قالت: نعم.**

قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «اقبلِ الحديقة وطلِّقها تَطليقةً». قال أبوعبدالله: لا يُتابَع فيه عن ابن عباس.
[الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

[٥٢٧٣] ٥٠٨١- حدثنا إسحاقُ الواسطي قال نا خالدٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ: أنَّ أُختَ عبدالله بن أبي. بهذا. وقال: «تردِّين حديقتَه؟» قالت: نعم. فردَّتها، وأمَرَه يُطلِّقها. وقال إبراهيمُ ابن طهمانَ عن خالد عن عِكرمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «وطلِّقها».

[٥٢٧٥] ٥٠٨٢- وعن أيوبَ بن أبي تميمةَ عن عكرمةَ عن ابن عباس أنهُ قال: جاءت امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي لا أعتِبُ على ثابت في دينٍ ولا خُلق، ولكن لا أُطيقهُ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «فتَرُدِّين عليه حديقتَه؟» قالت: نعم.

[٥٢٧٦] ٥٠٨٣- حدثنا محمدُ بن عبدالله ابن المبارك المُخرِّميُّ قال نا قُرادٌ أبونوح قال نا جريرُ بن حازم عن أيُّوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عباس قال: جاءَتِ امرأةُ ثابتِ بن قَيس بن شمَّاس إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، ما أنقمُ على ثابتٍ في دين ولا خُلق، إلا أنِّي أخافُ الكُفرَ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ترُدِّين عليه حديقتَه؟» فقالت: نعم. فردَّت عليه، وأمرَهُ ففارقها.

[٥٢٧٧] ٥٠٨٤- حدثنا سليمانُ بن حرب عن حماد قال نا أيُّوبُ عن عِكرمةَ «أن جميلة».

قوله (**باب الخلع**) بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوى . وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب ــ بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة ــ زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اهـ . وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل . ويسمى أيضا فدية وافتداء . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ ، فأوردوا عليه ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فادعى نسخها بآية النساء . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه ﴾ وبقوله فيها ﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا ﴾ الآية ، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه ، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين ، وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج . وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما ــ أو واحد منهما ــ ما أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول الى البينونة الكبرى .

قوله (**وكيف الطلاق فيه**) أى هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية ، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهى أقوال للشافعي : أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور ، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد ، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته ، وقد نص الشافعي في « الإملاء » على أنه من صرائح الطلاق ، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق . والثاني وهو قول الشافعي في القديم ذكره في « أحكام القرآن » من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن الزبير ،

ما يقويه ، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت ، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لايكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق ، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ورجح الإمام عدم الوقوع ، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره ، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق ، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال : هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق « ويخدش فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه . والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في « الأم » وقواه السبكي من المتأخرين ، وذكر محمد ابن نصر المروزي في « كتاب اختلاف العلماء » أنه آخر قولي الشافعي .

قوله (**وقوله عز وجل : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله**) زاد غير أبي ذر « إلى قوله الظالمون » وعند النسفي بعد قوله يخافا « الآية » وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وتمسك بالشرط من قوله « فإن خفتم » من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معا ، وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك .

قوله (**وأجاز عمر الخلع دون السلطان**) أى بغير إذنه ، وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال « أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه ، **فقال له عبد الله** بن **شهاب الخولاني** : قد أتى عمر في خلع فأجازه » وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور « حدثنا **هشيم** أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال : لا يجوز الخلع دون السلطان » وقال حماد بن زيد « عن يحيى بن عتيق عن **محمد** ابن سيرين : كانوا يقولون » فذكر مثله ، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من **أهلها** ﴾ قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل فإن خافا ، وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب « إلا أن يخافا » بضم أوله على البناء للمجهول قال : والمراد الولاة ، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، **والطحاوي** بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع . **ثم الذي ذهب** إليه مبنى على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في « كتاب النكاح » عن قتادة عن **الحسن** فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد ، يعنى حيث كان أمير العراق لمعاوية : **قلت : وزياد ليس** أهلا أن يقتدي به .

قوله (**وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها**) العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد **مهملة** جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا رويناه موصولا في « **أمالي أبي القاسم بن** بشران » من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل « عن الربيع بنت معوذ قالت : **اختلعت من زوجي بما** دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان » وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن **عقيل مطولا وقال في** آخره « فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه » وهذا يدل على أن معنى « **دون** » سوى ، **أى أجاز** للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا **هشام عن مغيرة عن** إبراهيم : كان يقال الخلع مادون عقاص رأسها » وعن سفيان « عن ابن أبي **نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة** حتى عقاصها » ومن طريق قبيصة بن ذويب « إذا خلعها جاز أن يأخذ منها **أكثر مما أعطاها . ثم تلا : فلا جناح**

عليهما فيما افتدت به » وسنده صحيح . ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من « طبقات النساء » قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل « عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت له : لك كل شيء وفارقني . قال : قد فعلت . فأخذ والله كل شيء حتى فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك . لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب .

قوله (وقال طاوس : إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال « أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له : ماكان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة » . قال ابن التين : ظاهر سياق البخاري أن قوله « ولم يقل الخ » من كلامه ، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج ، قال : ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج . قلت : وكأنه لم يقف على الأثر موصولا فتكلف ما قال ، والذي قال « ولم يقل » هو ابن طاوس ، والمحكى عنه النفى هو أبوه طاوس ، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصى المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبي وغيره ، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم « أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها : لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة ، قال : إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها » . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ قال : ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال « يطيب الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . نحوه » ومن طريق على نحوه ولكن بسند واه ، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ماهو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع ، والله أعلم . وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله ، فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة . ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة .

قوله (حدثني أزهر بن جميل) هو بصري يكنى أبا محمد ، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين ، ولم يخرج عنه البخاري في « الجامع » غير هذا الموضع ، وقد أخرجه النسائي أيضا عنه ، وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي ، لكن جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضا .

قوله (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء .

قوله (إن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الأنصار ، تقدم ذكره في المناقب ، وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها ، وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا جميلة ، ووقع في الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أبي يعني كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين ، فظاهره أنها جميلة بنت أبي ويؤيده أن في

رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن جميلة بنت سلول جاءت » الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وسلول امرأة اختلف فيها هل هى أم أبى أو امرأته . ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوِّذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وبذلك جزم ابن سعد في « الطبقات » فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهى حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف ، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقى وسنده قوى مع إرساله ، ولا تنافى بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب ، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح ، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة ، وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبى شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام . قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبى وهم . قلت : ولا يليق إطلاق كونه وهما فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبى وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبى كما نسبت هى في رواية قتادة إلى جدتها سلول ، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك . وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله بن أبى وهم وأن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبى ، وليس كما قالا بل الجمع أولى ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ، ولا يخفى بعده ، ولا سيما مع اتحاد المخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحق « حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوِّذ قالت اختلعت من زوجي » فذكرت قصة فيها « وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه » وإسناده جيد ، قال البيهقى : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى . وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهى بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة وهى امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا ، فبنو عدى بن النجار يعرفون كلهم ببنى مغالة ، ومنهم عبد الله بن أبى وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج ، فإذا كان آل عبد الله بن أبى من بنى مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها ، أو يكون مريم إسما ثالثا ، أو بعضها لقب لها . والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس [قال] : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها » الحديث ، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبى بكر بن عمر بن حزم « عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت » قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . قلت : والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق ، وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة . وقد أخرج البزار من حديث عمر قال « أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث ، وهذا على

تقدير التعدد يقتضي أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة .

(**تنبيه**) : وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، فما أظنه إلا مقلوبا ، والصواب حبيبة بنت سهل ، وقد ترجم لها ابن سعد في « الطبقات » فقال : بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، وساق نسبها إلى مالك ابن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان في خلقه شدة » فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الأنصار وكره أن يسوءهم في نسائهم .

قوله (**أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس**) في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا ووصلها الإسماعيلي « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري » ، وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة « فقالت بأبي وأمي » أخرجها البيهقي .

قوله (**ما أعتب عليه**) بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالإدلال ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد .

قوله (**في خلق ولا دين**) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها ، أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد في رواية أيوب المذكورة « ولكني لا أطيقه » كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة ، وبينه الإسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ « لا أطيقه بغضا » وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه ، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق ، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر . وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك ، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه « كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما ، فقالت : والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه » وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال « بلغني أنها قالت : يارسول الله بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم » وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس « أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها . فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . ففرق بينهما » .

قوله (**ولكني أكره الكفر في الإسلام**) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها « لا أعتب عليه في دين » فتعين الحمل على ما قلناه . ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها « إلا أني أخاف الكفر » وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج . وقال الطيبي : المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر . ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار ، أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة . ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان « ولكني لا أطيقه » وفي رواية المستملي « ولكن » وقد تقدم ما فيه .

قوله (**أتردين**) في رواية إبراهيم بن طهمان « فتردين » والفاء عاطفة على مقدر محذوف ، وفي رواية جرير بن حازم « تردين » وهى استفهام بمحذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى .

قوله (**حديقته**) أى بستانه ، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه « وكان تزوجها على حديقة نخل » .

قوله (**قالت نعم**) زاد في حديث عمر « فقال ثابت أيطيب ذلك يارسول الله ؟ قال نعم » .

قوله (**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ، ووقع في رواية جرير بن حازم « فردت عليه وأمره بفراقها » واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق ، وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فإن قوله « طلقها الخ » يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض ، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا وفسخا ؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس ، نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب « فردتها وأمره فطلقها » وليس صريحا في تقديم العطية على الأمر بالطلاق ، بل يحتمل أيضا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها ، وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ، ووقع في مرسل أبى الزبير عند الدارقطني « فأخذها له وخلى سبيلها » وفي حديث حبيبة بنت سهل « فأخذها منها وجلست في أهلها » لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس « أنها اختلعت من زوجها » أخرجه أبو داود والترمذى .

قوله (**قال أبو عبد الله**) هو البخاري .

قوله (**لايتابع فيه عن ابن عباس**) أى لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي .

قوله (**حدثنا قراد**) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وأبو نوح كنيته ، وهو من كبار الحفاظ وثقوه ، ولكن خطئوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، ووقع عنده في آخره « فردت عليه وأمره ففارقها » كذا فيه « فردت عليه » بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها . ووقع عند الإسماعيلي من هذا الوجه « فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلى سبيلها » .

قوله في هذه الرواية (**لا أطيقه**) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف ، وذكر الكرماني أن في بعضها « أطيعه » بالعين المهملة وهو تصحيف . ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله ، وخالفهما حماد بن زيد فقال « عن أيوب عن عكرمة » مرسلا . ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد : منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما . ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح . وفي الحديث من الفوائد ـــ غير ما تقدم ـــ أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا ، وأن ذلك يشرع

إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها . وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وكأنهما لم يبلغهما الحديث . واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث . ثم ظهر لي قاله ابن سيرين توجيه ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهى لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه . فوقع النهى عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا ، وإن وقع من أحدهما لايندفع الإثم ، وهو قوى موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه ، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين ، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك ، وعن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا ؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق . فإن لم يقع الطلاق صريحا ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل . واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود والترمذى في قصة امرأة ثابت بن قيس « فأمرها أن تعتد بحيضة » وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ « أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة » قال « وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس » وفي رواية للنسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوّذ « أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ـــ فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره ـــ خذ الذي لها وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها » قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة اهـ . وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ . وقال في رواية : وإنها لاتحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء . فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم ، واستدل به على أن الفدية لاتكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم « أتردين عليه حديقته » وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقى « فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ « ولا تزدد » ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه « أما الزيادة فلا » ، زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقى ، قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ ، يعنى الصواب إرساله . وفي مرسل أبى الزبير عند الدارقطني والبيهقى « أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت ، نعم وزيادة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت نعم . فأخذ ماله وخلى سبيلها » ورجال إسناده ثقات . وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها . وأخرج عبد الرزاق عن على « لا يأخذ منها فوق ما أعطاها » وعن طاوس وعطاء والزهري مثله ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق ، وأخرج إسماعيل بن إسحق عن ميمون بن مهران « من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان » ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال « ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا » وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي

الفرقة . وقال الشافعي : إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى . وقال إسماعيل القاضي : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى ﴿ فيما افتدت به ﴾ أي بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك . وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها أحائض هي أم لا ؟ لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض ، وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق . وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ؛ ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه « من غير ما بأس » ولحديث أبي هريرة « المنتزعات والمختلعات هن المنافقات » أخرجه أحمد والنسائي ، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة . وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق ، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس ، وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول . ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا . نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح « أن طاوسا لما قال إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة ، فاعتذر وقال : إنما قاله ابن عباس » قال إسماعيل : لا نعلم أحدا قاله غيره اهـ . ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا .

(تكميل) : نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها ، وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها ، وأن المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول . قال ابن عبد البر : وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض

باب الشِّقاق ، وهل يُشيرُ بالخُلع عند الضَّرُورَة ؟

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية

[٥٢٧٨] ٥٠٨٥ - حدثنا أبو الوَليد قال نا الليثُ عن ابن أبي مُلَيكة عن المِسْوَر بن مَخرمَة قال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول : «إنَّ بَني المغيرة استأذنوا في أن ينكحَ عليٌّ ابنتَهم، فلا آذَنُ».

قوله (باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟ وقوله تعالى : وإن خفتم شقاق بينهما الآية) كذا لأبي ذر والنسفي ، ولكن وقع عنده « الضرر » وزاد غيرهما ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها — إلى قوله — خبيرا ﴾ قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ الحكام ، وأن المراد بقوله ﴿ إن يريدا إصلاحا ﴾ الحكمان ، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لايوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك ، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل . واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة ، فقال مالك والأوزاعي وإسحق : ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين ، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد : يحتاجان إلى

الإذن ، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا ، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم ، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن إذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم . ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح ، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم « فلا آذن » خلعا ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر « إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي » فدل على الطلاق ، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع . وقال ابن المنير في الحاشية : يمكن أن يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله « فلا آذن » إلى أن عليا يترك الخطبة ، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح . وقال الكرماني تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ماكانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا ، فأراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع ، لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه ، كذا قال المهلب ، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضى لاستمرار النكد وسوء المعاشرة

باب لا يكون بيعُ الأمَةِ طلاقًا

[٥٢٧٩] **٥٠٨٦ - حدثنا إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني مالكٌ عن رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشةَ قالت: كان في بَريَرة ثلاثُ سُنن: إحدى السنن أنها أُعتقَت فخُيِّرَت في زوجها. وقال رسول الله صلى اللهُ عليه: «الوَلاءُ لمن أعتق». ودخَل رسولُ الله صلى اللهُ عليه والبُرْمَة تُفور بلَحم، فَقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأدم من أدمِ البيت، فقال: «ألم أرَ البُرْمَة فيها لحم؟» قالوا: بلىَ؛ ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ وأنت لا تأكل الصَّدقة، قال: «عليها صدقةٌ ولنا هَدية».**

قوله (باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) في رواية المستملى « طلاقها » ثم أورد فيه قصة بريرة ، قال ابن التين : لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب ، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها ، لأن شراء عائشة كان العتق بإزائه، وهذا الذي قاله عجيب ، أما أولا فإن الترجمة مطابقة فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى ، وأيضا فإن التخيير الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع ، وأما ثانيا فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة ، وأما ثالثا فإن آخر كلامه يرد أوله ، فإنه يثبت مانفاه من المطابقة ، قال ابن بطال : اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا ؟ فقال الجمهور : لا يكون بيعها طلاقا ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا : يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وحجة الجمهور حديث الباب ، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها ، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى . ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة ، والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اهـ ملخصا . وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع ، وفيه عن جابر وأنس أيضا ، ومانقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة ، وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح ، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشترى . وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال : إباق العبد طلاقه . وحديث عائشة في قصة بريرة

أورده المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب مطولا ومختصراً ، وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة ، وأوردها في الأطعمة من طريق إسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ، ولايضر إرساله لأن مالكا أحفظ من إسماعيل وأتقن ، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء ، وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق ، وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المكي عن عائشة ، وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ، ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة ، وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي ، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة .

قوله (كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق ، وقيل إنها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة ، وقيل إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة ، واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الأنصار ، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ، ووقع في بعض الشروح لآل أبى لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة إلى بريرة ، وقيل لآل بنى هلال أخرجه الترمذى من رواية جرير عن هشام ابن عروة .

قوله (ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « ثلاث قضيات » وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود « قضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم أربع قضيات » فذكر نحو حديث عائشة وزاد « وأمرها أن تعتد عدة الحرة » أخرجه الدارقطني ، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث ، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله « تعتد عدة الحرة » ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس « تعتد بحيضة » وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة ، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتد بحيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة ، وقد أخرج أبو يعلي والبيهقى من طريق أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة » وهو شاهد قوى ، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات . وأخرج ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين « أن الأمة إذا اعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة » وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف ، وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة ، ولا يخالف ذلك قول عائشة « ثلاث سنن » لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصودا خاصة ، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية ، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود ، فإن في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط ، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط ، أو لأنها أهم والحاجة اليها أمس . قال القاضي عياض : معنى ثلاث أو أربع أنها شرعت في قصتها ، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها ، وهذا أولى من قول من قال : ليس في كلام عائشة حصر ، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك .

قوله (إنها أعتقت فخيرت) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر « في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه » وتقر بفتح وتشديد الراء أى تدوم ، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة « فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها » وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : اذهبي فقد عتق معك بضعك » زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا « فاختاري » ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا ببابين .

قوله (**وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق**) هذه السنة الثانية ، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط ، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة « إنما الولاء لمن أعتق » ويستفاد منه أن كلمة « إنما » تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر ، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد ، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافا لإسحق ، ولا لمن حالف إنسانا خلافا لطائفة من السلف ، وبه قال أبو حنيفة . ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبدا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي ، وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك ، ووافق على ذلك أبو يوسف ، وخالف أصحابه فإنهم قالوا للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء .

قوله (**ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر « بيت عائشة » .

قوله (**والبرمة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وأدم**) في رواية إسماعيل بن جعفر « فدعا بالغداء فأتى بخبز » .

قوله (**ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة**) وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة « وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة » وكذا في حديث أنس في الهبة ، ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له هل ذلك . ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة « فأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة » فإن كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها ، وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة . ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه « ودخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم ، فقال : من أين لك هذا ؟ قلت : أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها » وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا » وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى ، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر ، وفيه نظر بل جاء عن عائشة « تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة » فهو أولى أن يؤخذ به ، ووقع بعد قوله « هو عليها صدقة ولنا هدية » من رواية أبي معاوية المذكورة « فكلوه » ، وسأذكر فوائده بعد بابين إن شاء الله تعالى

باب خيار الأمَة تحت العبد

[٥٢٨ ٥٠٨٧ - **حدثنا** أبوالوَليد قال نا شعبة وهمامٌ عن قتادةَ عن عِكرمةَ عن ابن عباس قال: رأيتُه عبداً، يعني زوجَ بَريرة. [الحديث ٥٢٨٠ - أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

[٥٢٨ ٥٠٨٨ - **حدثنا** عبدُالأعلى بن حماد قال نا وُهَيب قال نا أيُّوبُ عن عِكرمةَ عن ابن عباس قال: ذاكَ مُغيثٌ عبدُ بَني فلان -يعني زوجَ بَريرةَ- كأني أنظر إليه يتبعها في سِكك المدينة يبكي عليها.

[٥٢٨ ٥٠٨٩ - **حدثنا** قُتيبة قال نا عبدُالوهاب عن أيُّوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباس قال: كان زوجُ بَريرة

عبداً أسودَ يُقال له: مُغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظرُ إليه يَطوفُ وراءَها في سِكك المدينة.

قوله (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت ، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدا ، وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة « باب الحرة تحت العبد » وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا ، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه ، واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا ، وإثبات الخيار لها لا يدل لأن المخالف يدعى أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ، ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد ، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدا فلذلك جزم به ، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار ، وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الجمهور إلى ذلك ، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد ، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا ، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه ، قال إبراهيم بن أبى طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقارن مسلم فيما أخرجه البيهقى عنه : خالف الأسود الناس في زوج بريرة . وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذاك ، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء ، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه اهـ . وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس ، وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوي في القوة ، قال ابن بطال : أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار ، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام ، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار ، واحتج من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأى لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك . وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم ، واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا ؟ فقال مالك والأوزاعي والليث : تكون طلقة بائنة ، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبى شيبة ، وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا .

قوله (عن ابن عباس قال : رأيته عبدا يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مربع عن أبى الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده ، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة « رأيته يبكي » وفي رواية له « لقد رأيته يتبعها » وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ « أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد » وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولا وفيه أنها تعتد عدة الحرة . ثم أورد البخاري الحديث من

وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما « ذاك مغيث عبد بنى فلان » يعني زوج بريرة ، وفي الأخرى « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث » وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث ، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة ، والأول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ، ووقع عند المستغفري في « الصحابة » من طريق محمد ابن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم ، وما أظنه إلا تصحيفا .

قوله (عبدا لبنى فلان) عند الترمذى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أيوب « كان عبدا أسود لبنى المغيرة » وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور « وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم » ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش ، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبى عروبة مثل ما وقع في الترمذى ، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحق « وهى عند مغيث عبد لآل أبي أحمد » وقال ابن عبد البر « مولى بنى مطيع » والأول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بنى المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبنى جحش من أسد بن خزيمة وبنى مطيع من آل عدى بن كعب ، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده ، أو انتقل .

باب شفاعة النبيِّ صلى اللّهُ عليه في زوج بَرِيرةَ

[٥٢٨٣] ٥٠٩٠ - حدثني محمدٌ قال نا عبدُالوهاب قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباس: أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبداً يُقال له مُغيث، كأني أنظرُ إليه يَطوف خلْفَها يبكي ودُموعه تسيل على لحيَته؛ فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه لعباس: «يا عباسُ، ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، ومن بُغضِ بريرةَ مُغيثًا». قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «لو راجعتيه». قالت: يا رسولَ اللّه، تأمُرُني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: «فلا حاجةَ لي فيه».

قوله (باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) أى عند بريرة لترجع إلى عصمته ، قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك ، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع ، وفيه نظر لأن ظاهرحديث البابأنه بعد الحكم ؛ لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي ، وقول العباس وبعده لو راجعته ، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب .

قوله (حدثنى محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلى قالوا « حدثنا عبد الوهاب الثقفي » ، وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى وخالد شيخه هو الحذاء ، وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفى هذا عن أيوب ، فكأن له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقا كما ترى ، وطريق أيوب أخرجها الإسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد الوهاب الثقفي ، وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقى عن الثقفي أيضا وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري .

قوله (يطوف خلفها يبكي) في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله « يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها » والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهى الطرق ، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة « في

طرق المدينة ونواحيها ، وأن دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل » وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة ، وظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم في رواية الباب « لو راجعته » أن ذلك كان بعد الفرقة ، وبه جزم ابن بطال فقال : لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته ، قلت : ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد . وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا ، وسيأتي البحث فيه بعد .

قوله (**ياعباس**) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث ، وتقدم ما فيه ، وفي رواية ابن ماجه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس ياعباس » وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال « أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها في ذلك » وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ، ويؤيده أيضا قول ابن عباس أنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه . ويؤيد تأخر قصتها أيضا — بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك — أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ ، وأيضا فقول عائشة « إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة » فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح ، وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك ، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك . ثم رأيت الشيخ تقى الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اهـ ، وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى .

قوله (**لو راجعته**) كذا في الأصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه « لو راجعتيه » بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهى لغة ضعيفة ، وزاد ابن ماجه « فإنه أبو ولدك » وظاهره أنه كان له منها ولد .

قوله (**تأمرني**) زاد الإسماعيلي « قال لا » وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل لأنه خاطبها بقوله « لو راجعته . فقالت : أتأمرني » أى تريد بهذا القول الأمر فيجب علي ؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح « فقالت : يارسول الله . أشيء واجب علي ؟ قال : لا » .

قوله (**قال : إنما أنا أشفع**) في رواية ابن ماجه « إنما أشفع » أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك .

قوله (**فلا حاجة لي فيه**) أى فاذا لم تلزمنى بذلك لا أختيار العود اليه . وقد وقع في الباب الذي بعده « لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده »

باب

[٥٢٨٤] **٥٠٩١ – حدثنا** عبدُالله بن رجاء قال أنا شُعبةُ عن الحكَم عن إبراهيم عَن الأسود : **أن عائشةَ أرادت أن تشتري بَريرةَ فأبى مَواليها إلا أن يَشترطُوا الوَلاء ، فذكرت ذلك للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقال : «اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاء لمَن أعتق» . وأُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بِلحم ، فقيل : إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرةَ ، فقال : «هو لها صَدَقةٌ ولنا هديةٌ»** .

نا آدمُ قال نا شعبة، وزاد «فَخيِّرَت من زوجها».

قوله (**باب**) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو من متعلقات ما قبله ، وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد « أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة » فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الإرسال ، لكن أورده في كفارات الأيمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه « عن الأسود عن عائشة » وكذا أورده في الفرائض عن حفص ابن عمر عن شعبة وزاد في آخره « قال الحكم : وكان زوجها حرا » ثم أورده بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه « وخيرت فاختارت نفسها وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حراً » قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس « رأيته عبدا » أصح . وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك ، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال « وزاد : فخيرت من زوجها » وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره « قال الحكم قال إبراهيم : وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها » فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك ، وإنما أوردها هنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في « العلل » : لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا ، وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم . قلت : وقع لبعض الرواة فيه غلط ، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة « كان زوج بريرة حرا » وهذا وهم من موسى أو من أحمد ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدا ، منهم إسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي ، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود ، وعلى بن حجر وحديثه عند الترمذي ، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبدا ، قال الدارقطني : وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . قلت : ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ، ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدرى ، وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم ، قلت : في شيئين في قوله حر وفي قوله عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا ، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عَبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح ، وقال النووي : يؤيد قول من قال أنه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ، ولو كان حرا لم يخيرها ، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ، ثم عللت بقولها « ولو كان حرا لم يخيرها » ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ، وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث ، وهي مدرجة من قول عروة ، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي . نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد » الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، وأسامة فيه مقال ، وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة فإن للاجتهاد فيه مجالا ، وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا ، قال الدارقطني « وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة : كان حرا » . قلت : وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية « حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حراً فلما عتقت خيرت » الحديث أخرجه أحمد عنه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت « كان زوج بريرة حرا » ومن وجه آخر

عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته « أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت » فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم . ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ماروى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه ، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق ، فلذلك قال من قال كان حرا ، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة « كان عبدا ولو كان حرا لم تخير » وأخرجه الترمذى بلفظ « أن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت » فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل إليه أمره ، وإذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج إلى الترجيح ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا . وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق : جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب ، وقد روى ابن أبى شيبة في « الأوائل » بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام ، ويرد عليه قصة سلمان ، فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء ، وقد قيل إن أول مكاتب في الإسلام أبو أمية عبد عمر ، وادعى الروياني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف . ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل والاستقراض ونحو ذلك ، وفيه إلحاق الإماء بالعبيد لأن الآية ظاهرة في الذكور ، وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين ، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر ، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة ، كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة ، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك ، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل ، وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقى عليه شيء ، فيتفرع منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها . وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة . ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الأكثر ، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق ، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن في شراء بريرة من غير استفصال . وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق ، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير ، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها ، أو ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر ، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لأن تخييرها يدل على إبقاء علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل ، وأن ذلك لا يقتضى تعجيزه ، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال ، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة ، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها ، وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ، ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة ، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه فيتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية. وفيه جواز سعى المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشترى ليعتق وإن أضر ذلك بسيده لتشوف

الشارع إلى العتق ، وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم بسطه في الشروط ، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه ، وأن من شرط شرطاً فاسدا لم يستحق العقوبة إلا أن علم بتحريمه وأصر عليه ، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا ، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك ، ويؤخذ منه أنه يعتق أخذا من قول موالي بريرة « إن شاءت أن تحتسب عليك » فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ، ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق ، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة « أعدها لهم عدة واحدة » ولم ينكر ، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض . وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد ، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة . وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة . وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها ، وتقدمة الحمد والثناء ، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة ، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه ؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفا . وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل شيء ، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفارة . وفيه مناجاة الإثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه ، وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي . وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق ، واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه . وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب . وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم ، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق ، ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى « الولاء لمن أعطى الورق » أن المراد بالمعطي المالك لا من باشر الإعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ، ويؤيده قوله في رواية الثوري عند أحمد « لمن أعطى الورق وولي النعمة » وفيه ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه « إنها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها » وللعلماء في ذلك أقوال : أحدها وهو قول الشافعي أنه على الفور ، وعنه يمتد خيارها ثلاثا ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأي ، وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وأحد أقوال الشافعي ، واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها ، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره « إن قربك فلا خيار لك » وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة ، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة ، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا ؟ على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة لا فرق ، وعند الشافعية تعذر بالجهل ، وفي رواية الدارقطني : إن وطئك فلا خيار لك ، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها . وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة ، وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم « لو راجعته » ولا حجة فيه وإلا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها

اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمته ، ومنه قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ مع أنها في المطلق ثلاثا . وفيه إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا » ؟ نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب ، ومن ثم وقع التعجب لأنه على خلاف المعتاد ، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كإظهاره حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل ، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافراً فلما خالفت العادة وقع التعجب ، ولا يلزم منه ما قال الأولون . وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه . وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية . وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولى لها ، وأن من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم ، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق . وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير . وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق ، كذا قيل وهو مبنى على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم . وفيه جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا . وفيه أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها . وفيه تحريم الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا ، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه ، وأن موالي أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لاتحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج ، وجواز أكل الغنى ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى ، وجواز قبول الغنى هدية الفقير . وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم . وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ، وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة ، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج . وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة ، وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله « وهو لنا هدية » وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها ، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها مالا يملكه بغير علمه ، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاته ووقوده ، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة ، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه ، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب ، وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقا ، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر للمهدى ، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول ، وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق ، وأنه لايجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وأن من تصدق عليه قليل لايتسخطه . وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده ، وأن على الذي يشاور بذل النصيحة . وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب ، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام ، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ، وترجم له النسائي « شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول » ، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب . وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يشفع له ، كذا قيل ، وقد

قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ، ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته ، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة ، قال : وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة ، قال : ويؤخذ منه أن نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر ، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به . وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت « لا حاجة لي فيه » . وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها ، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لايليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم مالا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه ، وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا ، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم « إنه أبو ولدك » ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها ، وفيه جواز شراء الأمة دون ولدها وأن الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الأمر في ذلك . قلت : ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة ، والكلام محتمل لأن يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر . وفيه جواز نسبة الولد إلى أمه . وفيه أن المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة ، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه . وفيه حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى ، وحسن التلطف في الشفاعة . وفيه أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده ، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها لمطلقها ، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار ، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الأولى ، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته ، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما ، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزوجها أو رجعتها ، وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة ، وجواز الإخبار عما يظهر من حال المرء وإن لم تفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال . وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته ، لأن قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم « أتأمرني » ظاهر في أنه لو قال « نعم » لقبلت شفاعته ، فلما قال « لا » علم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امتثال الأمر ، كذا قيل وهو متكلف ، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال ، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله ،أو مشورة فتتخير فيها ؟ وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما . وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه ، لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة . وفيه جواز أداء الدين على المدين ، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه ، وإفتاء الرجل زوجته فيما لها حظ وغرض إذا كان حقا ، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق ، وجواز قول مشترى الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع ، وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا إذا كان قدرها بالكتابة معلوما لقولها « أعدها » ولقولها « تسع أواق » ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة . وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله « خذيها » ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في حديث الهجرة « قد أخذتها بالثمن » . وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله « شرط الله أحق وأوثق » ومثله الحديث الآخر « دين الله أحق أن يقضي » وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث ، وفي رواية « كانت لناس من

الأنصار » ويحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على المجاز . وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك ، وأن مشترى السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة . وفيه استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها إذا كان العاقد يجهلها . وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه . وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتهما . وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول ، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة إليه عند الحاجة ، وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال . وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث ، والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة ، فإن الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة مالم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء . وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة ، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإماء . وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء ، وأما ما وقع في بعض طرقه « تعتد بحيضة » فهو مرجوح ، ويحتمل أن أصله « تعتد بحيض » فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة . وفيه تسمية الأحكام سننا وإن كان بعضها واجبا ، وأن تسمية مادون الواجب سنة اصطلاح حادث . وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو خلقه وهي بالضد من ذلك ، فقد قيل إن بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها . وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك ، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرج الله عنها . وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له إذا جهله ، واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه ، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء ، وجواز تسمية العبد مغيثا ؛ وأن مال الكتابة لا حد لأكثره ، وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق ، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه ، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة . وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ، ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح « ولا يسأل عما عهد » لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لأهله أين ذهب ؟ وهنا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء رآه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه ، فأراد أن يبين لهم الجواز . وقال ابن دقيق العيد : فيه دلالة على تبسيط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والأول أظهر ، وعندي أنه مبنى على خلاف ما انبنى عليه الأول ، لأن الأول بنى على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة ، والثاني بنى على أنه لم يتحقق من أين هو فجائز أن يكون مما أهدى لأهل بيته من بعض الزامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الأول . وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة ، إذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، كذا قيل ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا.

باب قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾

[٥٢٨٥] ٥٠٩٢- **حدثني** قُتيبةُ قال نا ليث عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عُمرَ كان إذا سُئل عن نكاح النَّصرانية واليهودية، قال: إن اللهَ حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلمُ منَ الإشراك شيئًا أكبرَ من أن تقولَ المرأةُ ربُّها عيسى، وهوَ عبدٌ من عباد الله.

قوله (**باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات**) كذا للأكثر ؛ وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ ولو

أعجبتكم ﴾ ولم يبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها ، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت بآية المائدة ، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره . ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى » وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة ، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي ، ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتي ، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فبقي سائر المشركات على أصل التحريم . وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة ، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة ، وقد قيل إن ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك اهـ ، لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال : كان ذلك والمسلمات قليل ، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال . وقال أبو عبيد : المسلمون اليوم على الرخصة . وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن . وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف ظاهر السياق ، لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد ، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم ، وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك ، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه ، وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الإيمان ، فذهب الجمهور إلى تحريم النساء المجوسيات ، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور ؛ وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل ، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين ، وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ لكن لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على أنهم أهل كتاب ، فكان القياس أن تجري عليهم بقية أحكام الكتابيين ، لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر ، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح ، وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى

باب نكاح من أسلم من المشركات وعدَّتهنَّ

[٥٢٨٦] ٥٠٩٣ - **حدثني** إبراهيم بن موسى قال أنا هشامٌ عن ابن جُرَيج . وقال عطاءٌ عن ابن عباس : كان المشركون على منزلَتين من النبيِّ صلى اللهُ عليه والمؤمنين ، كانوا مشركي أهلِ حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهلِ عهدٍ لا يقاتلهم ولا يُقاتلونه . فكان إذا هاجَرَت امرأةٌ من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيضَ وتطهُر ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاحُ ، فإن هاجرَ زوجُها قبلَ أن تنكحَ رُدَّت إليه ، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمَةٌ فهما حُرَّان ، ولهما ما للمهاجرين . ثم ذكر من أهل العَهد مثلَ حديث مُجاهد . وإن هاجر عبد أو أمَةٌ للمشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا ورُدَّت أثمانُهم .

[٥٢٨٧] ٥٠٩٤ - وقال عطاءٌ عن ابن عباس : كانت قريبةُ ابنةُ أبي أميَّة عند عُمرَ بن الخطاب ، فطلقَها ، فتزوَّجها معاويةُ بن أبي سفيان . وكانت أمُّ الحكمَ ابنة أبي سفيانَ تحت عياض بن غَنمٍ الفِهريِّ ، فطلقها ، فتزوَّجها عبدُالله بن عثمان الثقفيُّ .

قوله (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أى قدرها ، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة ، وعن أبى حنيفة يكفي أن تستبرأ بحيضة .

قوله (أنبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني .

قوله (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال « وقال عطاء » كما قال بعد فراغه من الحديث « قال وقال عطاء » فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد . وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح ، وقد قدمت الجواب عنها ، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني ، وأن ابن جرير لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه ، وعثمان ضعيف ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين ، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال ، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو على بن المدينى شيخ البخاري المشهور به ، وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث . وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الإسماعيلي ثم على أبى نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه .

قوله (لم تخطب) بضم أوله **(حتى تحيض وتطهر)** تمسك بظاهره الحنفية ، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض ، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت . وقوله « فإن هاجر زوجها معها » يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده .

قوله (وإن هاجر عبد منهم) أى من أهل الحرب .

قوله (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يعنى بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله « وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين الخ » ، ويحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى ، لأنه قسم المشركين إلى قسمين : أهل حرب ، وأهل عهد . وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم ، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم . وحديث مجاهد فى ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه في قوله ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ أى إن أصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضا ، وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه .

قوله (وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالإسناد المذكور أولا عن ابن جريج كما بينته قبل .

قوله (كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ ، وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي ، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد . وكذا للكشميهنى في حديث عائشة الماضي في الشروط . وللأكثر بالتصغير كالذي هنا ، وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين ، وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح .

قوله (ابنة أبى أمية) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهى أخت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت ، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة ، وفيه نظر لأنه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بها ففيه « وكانت أم سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها ، فجاء

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين زناب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها : أخذها عمار » الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديما لأن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر ، لكن يحتمل أن تكون جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم ، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية ، وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة . لكن يردُّه أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فذكر القصة وفيها « فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة » فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ، ويحتمل أن يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم إسلام إحداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر إسلام الأخرى وهي المذكورة هنا ، ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في « الطبقات » قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة « لقد حذروني منك ، قال : فأمرك بيدك ، قالت : لا أختار على ابن الصديق أحدا . فأقام عليها » وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال « وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جرول ، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة » وهو مطابق لما هنا وزائد عليه ، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال « وتزوج الأخرى صفوان بن أمية » فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر . وأما بنت أبي جرول فوقع في المغازي الكبرى لابن إسحق « حدثني الزهري عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرول » فكأن أباها كنى باسم والده ، وجرول بفتح الجيم ، وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل « وبلغنا » هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة . وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ طلقت امرأتي أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول » وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال « قال الزهري : لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الإسلام ، حتى نزلت ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي » . واختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية ؟ وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه « على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته » فمفهومه أن النساء لم يدخلن . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان « أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : رد علينا من هاجر من نسائنا ، فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا . فقال : كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء » وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع ، لكن يؤيد الأول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية ، والمراد قوله فيها ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ وذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها ، فنزلت الآية ، فرد على زوجها مهرها والذي أنفق عليها ولم يردها ، واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبيعة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع ، فإنه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت ، ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ ، وقد ذكرت في أول

الشروط أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار في هذه القصة

باب إذا أسلمَت المشركةُ أو النصرانيةُ تحت الذِّميِّ أو الحربيِّ

وقال عبدُالوارث عن خالد عن عِكرمةَ عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حَرُمَت عليه. وقال داوُدُ عن إبراهيم الصائغ سُئل عطاءٌ عن امرأةٍ من أهل العهد أسْلَمت ثم أسلَم زوجها في العدَّة أهي امرأتهُ؟ قال: لا، إلا أن تشاءَ هي بنكاحٍ جديد وصداق. وقال مجاهد: إذا أسلَم في العِدَّة يتزوجُها، وقال الله: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وقال الحسنُ وقتادةُ في مجوسيَّين أسلما: هما عَلَى نكاحهما، فإذا سَبق أحدهما صاحبَه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها. وقال ابن جُرَيج قلتُ لعطاء: امرأةٌ من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وبين أهل العهد. وقال مجاهدٌ: هذا كله في صُلحٍ بين النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وبين قريش.

[٥٢٨٨] ٥٠٩٥- **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب... ح. وقال إبراهيمُ بن المُنذرِ حدثني ابنُ وَهب قال حدثني يونسُ قال ابنُ شهاب أخبرني عُروةُ بن الزُّبير أن عائشة قالت: كان المؤمنِاتُ إذا هاجَرنَ إلى النبي صلى اللهُ عليه يَمتحنُهنَّ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا أقرَرنَ بذلك من قولهنَّ قال لهنَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «انطلقنَ فقد بايعتُكن». لا واللهِ ما مسَّت يدُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه يدَ امرأةٍ قط، غيرَ أنهُ بايعهنَّ بالكلام، واللهِ ما أخذَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه علَى النساء إلا بما أمرهُ الله، يقول لهنّ إذا أخذ عليهن: «قد بايعتُكنَّ»، كلامًا.

قوله (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سأبينه.

قوله (وقال عبد الوارث عن خالد) هو الحذّاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه.

قوله (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها، ولكن قوله « حرمت عليه » ليس بصريح في المراد. ووقع في رواية ابن أبي شيبة « فهى أملك بنفسها » وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال « يفرق بينهما الإسلام، يعلو ولا يعلى عليه » وسنده صحيح.

قوله (وقال داود) هو ابن أبي الفرات، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون.

قوله (**سئل عطاء**) هو ابن أبي رباح (**عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق**) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه ، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة .

قوله (**وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها**) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه .

قوله (**وقال الله إلخ**) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري ، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب ، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » انتظار إسلام زوجها مادامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة ، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض ، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام ، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي ، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد ، وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم ، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله ، وأما ما أخرج مالك في « الموطأ » عن الزهري قال : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة . وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه .

قوله (**وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه**) بالإسلام (**لا سبيل له عليها**) . أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ « فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح » ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ « فقد بانت منه » وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ « فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة » وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك .

قوله (**وقال ابن جريج : قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها**) وقع في رواية ابن عساكر أيعاض بغير واو وقوله

(**لقوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ قال لا إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد**) . وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سواء ، وعن معمرعن الزهري نحو قول مجاهد الآتي وزاد : وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشيء .

قوله (**وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش**) وصله ابن أبي حاتم

من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ واسألوا ما أنفقتم ؛ وليسألوا ما أنفقوا ﴾ قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك ، هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهري قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم ، وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ قال والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار إلى الكفار . وأخرج هذا الأثر للطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه « فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ، ثم ردوا إلى المشركين فضلا إن كان بقى لهم » ووقع في الأصل « فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن » ومعناه أن العقب المذكور في قوله ﴿ فعاقبتم ﴾ أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات ، وهذا تفسير الزهري ، وقال مجاهد أى أصبتم غنيمة فاعطوا منها ، وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبري ، لكن حمله على ما إذا لم يحصل من الجهة الأولى شيء ، وهو حمل حسن . وقوله في آخر الخبر المذكور « وما يعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها » وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا ، أو الحصر على عمومه فتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار ، ويؤيده رواية يونس الماضية . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم ﴾ قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ، ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في حديث الزهري ، لأن أم الحكم هي أخت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم ، وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ مشركة وأن عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي ، فهذا أصح من رواية الحسن .

(**تنبيه**) : استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان ، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ ثم ذكر أثر مجاهد المقوى لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه مادامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك ، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهي في العدة ، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق قال « حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين

على النكاح الأول ولم يحدث شيئا » وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وقال الترمذى لا بأس بإسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم « بعد سنتين » وفي أخرى « بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست مابين هجرة زينب وإسلامه وهو بين في المغازي فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبى صلى الله عليه وسلم عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه « حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فوفى لي » والمراد بالسنتين أو الثلاث مابين نزول قوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ﴾وقدومه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرا . الحديث الثاني أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد » قال الترمذى : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، يريد عمل أهل العراق . وقال الترمذى في حديث ابن عباس : لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسالة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن على وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبى شيبة عنهما بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالبا به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الإقراء لعارض علة أحيانا . وبحاصل هذا أجاب البيهقى ، وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وحكى الترمذى في « العلل المفرد » عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهى ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العزرمي والعزرمي ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعزرمي لا يساوي حديثه شيئا ، قال : والصحيح أنهما أقرا على النكاح الأول . وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث مادل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله في حديث ابن عباس « بالنكاح الأول » أى بشروطه ، وأن معنى قوله « لم يحدث شيئا » أى لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه في أول الباب فأنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبى العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد ، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث ، على أن الخطابي قال في إسناد حديث ابن عباس : هذه نسخة ضعفها على ابن المدينى وغيره من علماء الحديث ، يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال : وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي ، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس اهـ . والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن . وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبى العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق ، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر ، فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها كانت مستقرة عنده بمكة ، وهى التي أرسلت في افتدائه كما هو

مشهور في المغازي ، فيكون معنى قوله « ردها » أقرها ، وكان ذلك قبل التحريم . والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه . ثم حكى الطحاوي عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا فلذلك قال « ردها عليه بنكاح جديد » ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال « ردها بالنكاح الأول » وتعقب بأنه لايظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر ، فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل ، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره . وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز . وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه : إن قوله « ردها اليه بعد كذا » مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك . هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم . وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت في « السيرة النبوية للعماد بن كثير » بعد ذكر بعض ما تقدم قال : وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها ، وضعف رواية من قال جدد عقدها ، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها ، وحاصله أنها زوجته مالم تتزوج ، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله « فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه » والله أعلم ، ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة .

قوله (وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن إبراهيم بن المنذر ، وقد وصله أيضا الذهلي في « الزهريات » عن إبراهيم بن المنذر وسيأتي اللفظ في البخاري كرواية يونس ، فإن مسلما أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك ، وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت في أول الشروط ، وأشار الإسماعيلي إلى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لاتخالفها .

قوله (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح .

قوله (يمتحنهن بقول الله تعالى) أي يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على مافي القلوب ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ الله أعلم بإيمانهن ﴾ .

قوله (مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة ، قال الأزهري : أصل الهجرة خروج البدوي من البادية إلى القرية وإقامته بها ، والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات .

قوله (إلى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها ﴿ والله عليم حكيم ﴾ ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها ﴿ غفور رحيم ﴾ وهذا هو المعتمد ، فقد تقدم في أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان « قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات — إلى — غفور رحيم » وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة .

قوله (قالت عائشة) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير إلى شرط الإيمان ، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال « كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » وأما ما أخرجه الطبري أيضا والبزار من طريق أبي نصر عن ابن عباس « كان يمتحنهن : والله ما خرجت من بغض زوج ، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، والله ماخرجت التماس دنيا ، والله ماخرجت إلا حبا لله ولرسوله » ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه « فاسألوهن عما جاء بهن ، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمنَّ فأرجعوهن إلى أزواجهن » ومن طريق قتادة « كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ماأخرجكن نشوز ، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله . فإذا قلن ذلك قبل منهن » فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها .

قوله (انطلقن فقد بايعتكن) بينته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث **(فقد بايعتكن كلاما)** أي كلاما يقوله . ووقع في رواية عقيل المذكورة « كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد ، كما كان يبايع الرجال » وقد أوضحت ذلك بقولها « مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، زاد في رواية عقيل في المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام . وقد تقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه « حتى أتى النساء فقال : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ـــ الآية كلها . ثم قال حين فرغ ـــ : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة منهن نعم » وقد ورد ماقد يخالف ذلك ، ولعلها أشارت إلى رده ، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة . واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات : فقيل منسوخ ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه ، والله أعلم

باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لِلَّذينَ يُؤْلُونَ من نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ : رجعوا

[٥٢٨٩] ٥٠٩٦- **حدثنا** إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أخيه عن سليمانَ عن حُميدٍ الطويلِ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول: آلى رسولُ الله صلى اللهُ عليه من نسائه، وكانت انفكتْ رِجلهُ، فأقامَ في مَشرُبةٍ له تسعًا وعشرين ثم نَزَل، فقالوا: يا رسولَ الله، آليتَ شهراً، قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون».

[٥٢٩٠] ٥٠٩٧- **حدثنا** قُتيبةُ قال نا الليثُ عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول في إيلاء الذي سمَّى اللهُ: لا يَحلّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمسكَ بالمعروف أو يَعزمَ الطلاق كما أمرَ الله.

[٥٢٩١] ٥٠٩٨- وقال لي إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ: إذا مَضت أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّقَ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يُطلِّق. ويذكرُ ذلك عن عثمانَ وعليّ وأبي الدَّرداء وعائشةَ واثني عشرَ رجلاً من أصحاب النبي صلى اللهُ عليه.

قوله (باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) كذا للأكثر ، وساق في رواية كريمة إلى ﴿ سميع عليم ﴾ . ووقع في « شرح ابن بطال » : باب الإيلاء وقوله تعالى الخ . ووقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله ﴿ فإن فاءوا ﴾ : رجعوا . وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال : فإن فاءوا أي رجعوا عن

اليمين ، فاء يفئ فيئا وفيوءا اهـ . وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال : الفيء الرجوع باللسان ، ومثله عن أبي قلابة ، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة : الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع ، وفي غيره بالجماع . ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا : إن حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إيلاء ، إلا أن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول . ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس : الفيء الجماع ، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله ، والإسانيد بكل ذلك عنهم قوية . قال الطبري : اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء ، فمن خصه بترك الجماع قال : لا يفيء إلا بفعل الجماع ، ومن قال : الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع ، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله . ونقل عن ابن شهاب : لايكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء . ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة : لا إيلاء إلا في غضب ، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء . ومن طريق الشعبي : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق : إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق . ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له : مافعلت امرأتك ، لعهدي بها سيئة الخلق ؟ قال : لقد خرجت وما أكلمها . قال : أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة . ومن طريق أبيٍّ بن كعب أنه قرأ ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ يقسمون ، قال الفراء : التقدير على نسائهم ، و « من » بمعنى على . وقال غيره بل فيه حذف تقديره : يقسمون على الامتناع من نسائهم ، والإيلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين ، والجمع ألايا بالتخفيف وزن عطايا ، قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ ليمينه ... فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع . ثم ذكر البخاري حديث أنس « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه » الحديث ، وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع ، ولهذا قال ابن العربي : ليس في هذا الباب — يعني من المرفوع — سوى هذه الآية وهذا الحديث . اهـ ، وأنكر شيخنا في « التدريب » إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال : الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ، وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه ، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس « آلى » أي حلف ، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء ، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم . وفي كونه حراما أيضا خلاف ، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ، ولم أقف على نقل صريح في ذلك ، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه ، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد ، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهرا ، ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من نسائه شهرا ، ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ، ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا . وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا » ورجاله موثقون ، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله . وقد يتمسك بقوله « حرم » من ادعى أنه امتنع من جماعهن ، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة ، وأقوى ما يستدل به لفظ « اعتزل » مع مافيه .

قوله (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي ابن عم مالك ، وسليمان هو ابن بلال ، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين ، لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الأنصاري ، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط ، وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك ، والنكتة في اختيار هذا الإسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس ، وقد تقدم بيان قوله « آلى من نسائه شهراً » وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ، ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا ، وتقدم شرح الزيادة هناك . ومن أحكام الإيلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا ، وقال إسحق إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر ، وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحق في ذلك ، وحمل هؤلاء قوله تعالى ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾ على المدة التي تضرب للمولى ، فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « إذا حلف أن لا يقرب امرأته ــ سمى أجلا أو لم يسمه ــ فإن مضت أربعة أشهر » يعني ألزم حكم الإيلاء . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري « إذا قال لامرأته : والله لا أقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء » وأخرج الطبري من حديث ابن عباس « كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء » .

قوله (إن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل) الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته **(إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل)** هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق . وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته ، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قياسا على العدة ، لأنه لاتربص على المرأة بعد انقضائها . وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضى المدة ، بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفي عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضى المدة تفصيل . وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود ، وبسند آخر لا بأس به عن على « إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة » وبسند حسن عن على وزيد بن ثابت مثله ، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد « إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها » وأخرج إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق « إذا مضت الأربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض » وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبى قلابة « أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن

مسعود : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة » .

(**تنبيه**) : سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي ، وثبت للباقين .

قوله (**وقال لي إسماعيل**) هو ابن أبي أويس المذكور قبل ، وفي بعض الروايات « **قال إسماعيل** » مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق ، والأول المعتمد ، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره .

قوله (**إذا مضت أربعة أشهر يوقف**) ، في رواية الكشميهني يوقفه (**حتى يطلق ، ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق**) كذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، وهو في « الموطأ » عن مالك أخصر منه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ « أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف » وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد « فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف .

قوله (**ويذكر ذلك**) **أى الإيقاف** (**عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**) أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس « إن عثمان بن عفان كان يوقف المولى ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق » وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان « أنه كان لايرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف » ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه ، وهذا منقطع أيضا ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر . وجاء عن عثمان خلافه : فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت « إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة » وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس . وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة « أن عليا وقف المولى » وسنده صحيح . وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر « إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وهذا منقطع يعتضد بالذى قبله . وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى « شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق » وسنده صحيح أيضا . وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره « ويجبر على ذلك » . وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب « أن أبا الدرداء قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « أن أبا الدرداء وعائشة قالا » فذكر مثله ، وهذا منقطع . وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ « أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف » وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . وأما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد « عن ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت عن اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال « بضعة عشر » وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري « عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » وأخرج الدارقطني من طريق « سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال

سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد « عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة » وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها : منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيا ، لكن قال مالك لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين : إما أن يفيء وإما أن يطلق ، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضى المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به ، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لاينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا . وقال غيره : العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضى المدة ، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها . وقال غيره : جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة ، وهو من قوله تعالى ﴿ فإن فاءوا ، وإن عزموا ﴾ فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضى المدة . والله أعلم

باب حكم المفقود في أهله وماله

وقال ابنُ المسيَّب إذا فُقِدَ في الصف عندَ القتال تَرَبَّصُ امرأتُه سنةً. واشترى ابنُ مسعودٍ جاريةً فالتمسَ صاحبها سنةً فلم يجدْهُ وفقد، فأخذَ يعطي الدرهَم والدرهمين فقال: اللهمَّ عن فلان فإن أبى فلي وعَلَيَّ، وقال: هكذا أفعل باللُّقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزُّهري في الأسير يُعلمُ مكانُه: لا تَتزوَّج امرأتُه ولا يُقسَمُ ماله. فإذا انقطع خبرهُ فسُنَّتهُ سُنَّة المفقود.

[٥٢٩٢] ٥٠٩٩ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن يحيى بن سعيد عن يزيدَ مولى المنبَعث أن النبيَّ صلى الله عليه سئل عن ضالة الغنم فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». وسُئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرَّت وَجنتاهُ وقال: «مالَكَ ولها، معها الحذاء والسقاء، تشربُ الماءَ وتأكلُ الشجر، حتى يلقاها ربُّها». وسئل عن اللُّقَطة، فقال: «اعرف وكائها وعفاصَها وعرِّفها سنةً، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك». قال سفيان: فلقيتُ رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن -قال سفيانُ: ولم أحفَظ عنه شيئًا غيرَ هذا- فقلتُ: أرأيتَ حديث يزيدَ مولى المنبَعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم، قال يحيى: ويقول ربيعةُ عن يزيدَ مولى المنبَعث عن زيد بن خالد، قال سفيانُ: فلقيتُ ربيعةَ فقلت له.

قوله (باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال ، لكن ذكره معه استطرادا .

قوله (وقال ابن المسيب : إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال « إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة ،وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين » وقوله في الأصل « تربص » بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله « سنة » إلا ابن التين فوقع عنده « ستة أشهر » ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة . وإلى قول سعيد ابن المسيب في هذا ذهب مالك ، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام .

قوله (**واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد ، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال : اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي**) وقع في رواية الأكثر « أتى » بالمثناة بمعنى جاء ، وللكشميهني بالموحدة من الامتناع ، وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي ، وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد « أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم ، فإما غاب صاحبها وإما تركها ، فنشده حولا فلم يجده ، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول : اللهم عن صاحبها ، فإن أتى فمني وعلى الغرم ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه « أبى » بالموحدة .

قوله (**وقال هكذا فافعلوا باللقطة**) يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له ، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها ، وإلى ذلك أشار بقوله « فلي وعلي » أي فلي الثواب وعلي الغرامة . وغفل بعض الشراح فقال : معنى قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب أي أنهما مكتسبان له بفعله . والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسراً في رواية ابن عيينة كما ترى . وأما قوله في رواية الباب « فلي » فمعناه فلي ثواب الصدقة ، وإنما حذفه للعلم به .

قوله (**وقال ابن عباس نحوه**) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة ، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه « أنه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضلّ منه في الزحام ، قال فأتيت ابن عباس فقال : إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه ، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها ، فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدراهم » وأخرج دعلج في « مسند ابن عباس » له بسند صحيح عن ابن عباس قال « انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاما ، فإن جاء ربها فادفعها إليه ، وإلا فجاهد بها وتصدق ، فإن جاء فخيره بين الأجر والمال .

قوله (**وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه : لاتتزوج امرأته ولا يقسم ماله ، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود**) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال « سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته ؟ فقال : لا تزوج ما علمت أنه حي » ومن وجه آخر عن الزهري قال : يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا . وأما قوله فسنته سنة المفقود فإن مذهب الزهري في امرأة المفقودة أنها تربص أربع سنين ، وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر ، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب « أن عمر وعثمان قضيا بذلك » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابنَ عباس قالا « تنتظر امرأة المفقود أربع سنين » وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم ، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضى الأربع سنين . واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق ، وقال أكثرهم إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني ، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب ، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور ، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضى العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال أحمد وإسحق : من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه ، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك . وجاء عن علي : إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح ، وقال

عبد الرزاق : بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا . وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي : لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل . وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي : إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه ، فإن مات الأول اعتدت منه أيضا وورثته . ومن طريق النخعي : لا تزوج حتى يستبين أمره ، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث ، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم .

قوله (**حدثنا علي بن عبد الله**) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (**عن يحيى بن سعيد**) هو الأنصاري ، وفي رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا يحيى بن سعيد » .

قوله (**عن يزيد مولى المنبعث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل**) في رواية الحميدي « سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر حديث اللقطة ، وهذا صورته الإرسال ، ولهذا قال بعد فراغ المتن : قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال سفيان : ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا ، فقلت : أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم . قال سفيان : قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه مرسلا ، ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان : فلقيت ربيعة فقلت له ، أي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله « أرأيت حديث يزيد الخ » وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه بسياقة واحدة ، وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أتقن وأضبط ، فإنه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان إلا بإسناده فقط . وأخرجه النسائي عن إسحق بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان : فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد ، وهذا أيضا فيه إيهام ، ورواية ابن المديني أوضح . وقد وافقه الحميدي ولفظه : قال سفيان فأتيت ربيعة فقلت له : الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال سفيان : وكنت أكرهه للرأي ، أي لأجل كثرة فتواه بالرأي ، قال فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده . وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة أولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال : كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه ، وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة ، مع أن الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر اهـ . واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وإنما وصله له ربيعة ، ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا ، فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة . وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا أيضا ، ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد موصولا ، وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها ، وأراد المصنف بذكره ههنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم . وقال ابن المنير : لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها ، فكان إلحاق المال المفقود بها

متجها . وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته ، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع ، وما لا فلا. وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر . والله أعلم

باب الظِّهار

وَقولِ اللهِ تَعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾

وقال لي إسماعيلُ حدثني مالك أنه سألَ ابنَ شهابٍ عن ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحرِّ. قال مالك: وصيام العبدِ شهرين. وقال الحسنُ بن الحر: ظهار الحرِّ والعبدِ منَ الحرّة والأمة سواء. وقال عكرمةُ: إن ظاهرَ من أمته فليس بشيءٍ، إنما الظهارُ من النساء، وفي العربية: لـمَّا قالوا أي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا. وهذا أولى لأن اللهَ لم يدل على المنكرِ وقولِ الزورِ.

قوله (باب الظهار) بكسر المعجمة ، هو قول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمى المركوب ظهرا ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل ، فلو أضاف لغير الظهر — كالبطن مثلا — كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال : كظهر أختى مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس . وقال في الجديد : يكون ظهارا ، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد : فقال الشافعي لا يكون ظهارا ، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال كظهر أبي مثلا فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظهار ، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية ، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور . وعند الثوري وروى عن مجاهد : تجب الكفارة بمجرد الظهار .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها — إلى قوله — فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾) كذا لأبى ذر والأكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضع المذكور وهو قوله ﴿ فإطعام ستين مسكينا ﴾ واستدل بقوله تعالى ﴿ وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ على أن الظهار حرام . وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها ، وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك ، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره ، وفيه تسمية المظاهر ، وتسمية المجادلة وهى التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة ؛ وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال « كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت ، وكانت امرأته خولة » الحديث وقال الشافعي : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق ، فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى . وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت « ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه » الحديث . وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان ، وأن الأصح أن قصته كانت نهارا . ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس « أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تكفر عنك »

وفي رواية أبي داود « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » وأسانيد هذه الأحاديث حسان . وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن ، واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب ، واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص ، واتفقوا على دخول السبب ، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار ، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها ، لأن الفاء في قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل ، وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر ، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، قال : وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر ، كذا قال ، ويمكن أن يحتج للإلحاق بالإجماع .

قوله (**وقال لي إسماعيل**) هو ابن أبي أويس كذا للأكثر ، ووقع في رواية النسفى « وقال إسماعيل » بدون حرف الجر والأول أولى ، وهو موصول ، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لايكون من المرفوعات على شرطه . وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد « وهو عليه واجب » .

قوله (**قال مالك**) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**وصيام العبد شهران**) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر ، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه ، لكن نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر . نعم اختلفوا في الإطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعي : لا يجزئه إلا الصيام فقط ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن أطعم باذن مولاه أجزأه . وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في « المغنى » عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والعبد لا يملك الرقاب ، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام . وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم : لو صام شهرا أجزأ عنه . وعن الحسن يصوم شهرين . وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة أمة قال : شطر الصوم .

قوله (**وقال الحسن بن الحر**) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملى « الحسن بن حى » وفي رواية « وقال الحسن » فقط ، فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ، ثقة عندهم ، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك ، وأما الحسن بن حى فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حى واسم حى حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري ، وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب ، وقد أخرج الطحاوي في كتاب « اختلاف العلماء » هذا الأثر « عن الحسن بن حى » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال « الظهار من الأمة كالظهار من الحرة » وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام « سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته ، فقال : قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار : مثل ظهار الحرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث ، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن

الحسن : إن وطئها فهو ظهار ، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه ، وهو قول الأوزاعي .

قوله (وقال عكرمة : إن ظاهر من أمته فليس بشيء ، إنما الظهار من النساء) وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به ، وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا . فقلت : أليس الله يقول ﴿ من نسائهم ﴾ أفليست من النساء ؟ فقال : قال الله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ أو ليس العبيد من الرجال ؟ أفتجوز شهادة العبيد ؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه ، قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال ، يكفر عن ظهار الأمة مثل كفاره الحرة ، وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ من نسائهم ﴾ وليست الأمة من النساء ، واحتجوا أيضا بقول ابن عباس : إن الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة ، فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في الظهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف .

قوله (وفي العربية لما قالوا أى فيما قالوا) أى يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله .

قوله (وفي نقض ماقالوا) كذا للأكثر بنون وقاف ، وفي رواية الأصيلي والكشميهني « بعض » بموحدة ثم مهملة والأول أصح ، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول . وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر ، أو يكفي العزم على وطئها ، أو العزم على إمساكها وترك فراقها ؟ والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك ، وحكى عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة ، وحكى عنه العزم على الإمساك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه ، والثالث قول الشافعي ومن تبعه ، وثم قول رابع سنذكره هنا .

قوله (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار ، فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر ، وقد روى ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي ، ومعنى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ أى إلى قول ما قالوا : وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة ؟ انتهى . وإلى هذا أشار البخاري بقوله « لأن الله لم يدل على المنكر والزور » وقال إسماعيل القاضي : لما وقع بعد قوله ﴿ ثم يعودون فتحرير رقبة ﴾ دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة ، فإن رجلا لو قال إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا ، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس . وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالإجماع ، فأنكره ابن داود وقال : الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافهم خلافا . وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج ، واختلف المعربون في معنى اللام في قوله ﴿ لما قالوا ﴾ فقيل معناها ثم يعودون إلى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أى فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا ، فادعوا أن اللام في قوله ﴿ لما قالوا ﴾ متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الأخفش ، وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أى إلى المظاهرة في الإسلام ، وقيل اللام بمعنى عن أى يرجعون عن قولهم ، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار . وقال ابن بطال : يشبه أن تكون ما بمعنى من ، أى اللواتي قالوا لهن أنتن علينا كظهور أمهاتنا ، قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أى يعودون للقول فسمى المقول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم

ضرب الأمير وهو مضروب الأمير ، والله أعلم بالصواب

باب الإشارةِ في الطلاق والأمورِ

وقال ابن عُمر : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «لا يُعذبُ اللهُ بدمْع العين ولكن يعذِّبُ بهذا» ، وأشار إلى لسانه . وقال كعبُ بن مالك : أشارَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إليَّ خُذ النِّصف ؛ وقالت أسماء : صلّى النبيُّ صلى اللهُ عليه في الكُسوف ، فقلتُ لعائشة : ما شأنُ الناس -وهي تصلي- فأومأت برأسها إلى الشمس ، فقلت : آيةٌ ؟ فأومَأتْ برأسها ، أي نعم . وقال أنسٌ : أومَأ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى أبي بكر أن تقدمَ . وقال ابن عباس : أومأ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيده لا حَرَجَ . وقال أبوقتادةَ : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه في الصيد للمحرِمِ : «أحَدٌ منكم أمَرَه أن يحمل عليه أو أشار إليه ؟» ، قالوا : لا ، قال : «فكُلُوا» .

٥١٠٠- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا أبوعامرٍ عبدُالملك قال نا إبراهيمُ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال : طافَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه على بَعيره ، وكان كلما أتى على الرُّكن أشار إليه وكبَّر وقالت زينبُ : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «فُتح من يأجوجَ ومأجوج مثلُ هذه» . وعقدَ تسعين . [٥٢٩٣

٥١٠١- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا بشرُ بن المفضل قال نا سلمةُ بن علقمةَ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ قال : قال أبوالقاسم صلى اللهُ عليه : «في الجمعة ساعةٌ لا يُوافقها عبد مسلمٌ قائم يُصلِّي يسأل الله خيراً إلا أعطاه» ، وقال بيده ووضعَ أنملَتَهُ على بطنِ الوُسطى والخنصَر . قلنا : يُزَهِّدُها . [٥٢٩٤

٥١٠٢- وقال الأويسيُّ نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن شعبةَ بن الحجّاج عن هشام بن زيدٍ عن أنسٍ : عدَا يهوديٌّ في عهد رسول الله صلى اللهُ عليه على جارية فأخذَ أوضاحًا كانت عليها ، ورضخَ رأسَها ، فأتى بها أهلُها رسولَ الله صلى اللهُ عليه -وهي في آخر رَمَقٍ وقد أُصمِتت- فقال لها رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «من قتلك ؟ فلانٌ ؟» -لغير الذي قتلها- فأشارت برأسِها أن لا . قال : «ففلان ؟» لرجلٍ آخر -غير الذي قَتلها- فأشارت أن لا . فقال : «فلانٌ ؟» لقاتلها ، فأشارت أن نعم ، فأمرَ به رسولُ الله صلى اللهُ عليه فرُضِخَ رأسُهُ بين حجَرين . [٥٢٩٥

٥١٠٣- **حدثنا** قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرَ : سمعت النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول : «الفتنةُ من هاهنا» . وأشار إلى المشرق . [٥٢٩

٥١٠٤- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا جريرُ بن عبدالحميد عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ عن عبدالله بن أبي أوفى قال : كنا في سَفرٍ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه ، فلما غرَبت الشمسُ قال لرجلٍ : «انزل فاجدَحْ لي» . قال : يا رسولَ الله ، لو أمسيتَ . ثم قال : «انزِل فاجدَح لي» . فقال : يا رسولَ الله ، لو أمسيت ، إن عليك نهارًا . ثم قال : «انزِل فاجدَح» ، فنزل فجدَحَ له في الثالثة ، فشَرِبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ، ثم أومأ بيدِه إلى المشرق فقال : «إذا رأيتمُ الليلَ قد أقبلَ من هاهنا فقد أفطرَ الصائم» . [٥٢٩

٥١٠٥- **حدثنا** عبدُالله بن مَسلمةَ قال نا يزيدُ بن زُرَيع عن سليمان التَّيمي عن أبي عثمانَ عن [٥٢٩

عبدالله بن مسعود: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يمنعنَّ أحدًا منكم نداءُ بلال -أو قال أذانُه- من سَحوره، فإنما يُنادي -أو قال يؤذّن- ليَرجعَ قائمكم»، وليس أن يقول- كأنه يَعني الصبحَ أو الفجرَ- وأظهر يزيدُ يديه ثم مدَّ إحداهما من الأخرى.

[٥٢٩٩] ٥١٠٦- وقال الليثُ حدثني جعفرُ بن ربيعةَ عن عبدالرحمن بن هُرمزَ قال سمعت أباهريرة قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مَثَلُ البخيل والمنفق كمثلِ رجلَين عليهما جُبَّتان من حديد من لَدُن ثَدييهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا يُنفق شيئًا إلا مادَّت على جلده حتى تُجنَّ بنانَه وتَعفوَ أثرَه، وأما البخيلُ فلا يُريدُ يُنفق إلا لَزِمَت كلُّ حَلقةٍ موضعَها، فهو يوسعُها ولا تَتَّسع»، ويشيرُ بإصبعيه إلى حَلقه.

قوله (باب الإشارة في الطلاق والأمور) أي الحكمية وغيرها ، وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة : أولها قوله « وقال ابن عمر » هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز ، وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها « ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه » . ثانيها « وقال كعب بن مالك » هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها « وأشار إلى أن خذ النصف » . ثالثها « وقالت أسماء » هي بنت أبي بكر .

قوله (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف) الحديث تقدم موصولا في كتاب الإيمان بلفظ « فأشارت إلى السماء » وفيه « فأشارت برأسها أي نعم » وفي صلاة الكسوف بمعناه ، وفي صلاة السهو باختصار . رابعها « وقال أنس أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يتقدم » هو طرف من حديث ابن عباس . خامسها « وقال ابن عباس » هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في « باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس » وفيه « وأومأ بيده ولا حرج » ، سادسها « وقال أبو قتادة » هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في « باب لا يشير المحرم إلى الصيد » من كتاب الحج ، وفيه « أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها » . الحديث السابع .

قوله (أبو عامر) هو العقدي ، وإبراهيم شيخه جزم المزي بانه ابن طهمان ، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحق الفزاري والأول أرجح . وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء ، وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج ، وفيه « كلما أتى على الركن أشار اليه » . الثامن .

قوله (وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين .

قوله (مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولا ، ويأتي في الفتن لكن بلفظ « وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين » وسيأتي في الفتن من حديث أبي هريرة بلفظ « وعقد تسعين » ووجه إدخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة ، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى . التاسع .

قوله (سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة ، وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الإسناد ، وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري أيضا لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة . وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة .

قوله (**وقال بيده**) أى أشار بها وهو من إطلاق القول على الفعل .

قوله (**ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها**) أى يقللها ، بين أبو مسلم الكجى في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، فعل هذا ففي سياق البخاري إدراج . وقد قيل إن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة ، وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف ، وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة . الحديث العاشر .

قوله (**وقال الأويسى**) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري ، أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره وقد أورده أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يعقوب بن سفيان عنه ، ويأتي في الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه . وقوله فيه « أوضاحا » جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض ، والمراد هنا حلى من فضة . وقوله « رضخ » براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أى كسر رأسها ، وهى في آخر رمق أى نفس وزنا ومعنى ، وقوله « أصمتت » بضم أوله أى وقع بها الصمت أى خرس في لسانها مع حضور ذهنها ، وفيه « فأشارت أن لا » وفيه « فأشارت أن نعم » . الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن ، يأتي شرحه في الفتن ، وفيه « وأشار إلى المشرق » . الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى .

قوله (**فاجدح لي**) بجيم ثم مهملة أى حرك السويق بعود ليذوب في الماء ، وقد تقدم شرحه في « باب متى يحل فطر الصائم » من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام ، والمراد منه هنا قوله « ثم أومأ بيده قبل المشرق » . الثالث عشر حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود .

قوله (**ليرجع**) بفتح أوله وكسر الجيم ، و« قائمكم » بالنصب على المفعولية ، وقوله « وليس أن يقول » هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله « كأنه يعنى الصبح أو الفجر » شك من الراوي ، وتقدم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ « يقول الفجر » بغير شك .

قوله (**وأظهر يزيد**) هو ابن زريع راويه .

قوله (**ثم مد إحداهما من الأخرى**) تقدم في الأذان على كيفية أخرى ، ووقع عند مسلم بلفظ « ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة . الحديث الرابع عشر .

قوله (**وقال الليث**) تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة مع شرحه ، وقوله هنا « جبتان » بجيم ثم موحدة ، وقوله « إلا مادَّت » بتشديد الدال من المد ، وأصله ماددت فأدغمت . وذكره ابن بطال بلفظ « مارت » براء خفيفة بدل الدال ، ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا إذا تردد ، وقوله « من لدن ثدييهما » كذا لأبي ذر بالتثنية ولغيره « ثديهما » بصيغة الجمع ، قال ابن التين وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة ، كذا قال ، وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هى موجهة والتقدير ثديى كل منهما . وقوله « تجن » بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي ، قلت : وهو الثابت في معظم الروايات ، وموضع الترجمة منه قوله فيه « ويشير بإصبعه إلى حلقه » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق ، وخالفه الحنفية في بعض ذلك ، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبى صلى الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق ، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة

فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز . وقال ابن المنير : أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اهـ . ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم . وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة ، فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق ، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ، ثالثها عن أبي حنيفة : إن كان مأيوسا من نطقه ، وعن بعض الحنابلة : إن اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوي . وعن الأوزاعي : إن سبقه كلام ، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له : وفلان ؟ فأومأ صح . وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم النية كما لو طلق امرأته فقيل له : كم طلقة ؟ فأشار بإصبعه .

باب اللعان

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

فإذا قَذَفَ الأخرسُ امرأتهُ بكتابٍ أو إشارة أو بإيماء مَعروف فهو كَالمتكلم ، لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قد أجاز الإشارة في الفرائض ، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ ؟ وقال الضحاك : ﴿ إِلاَّ رَمْزًا ﴾ : إلا إشارةً . وقال بعض الناس : لا حدَّ ولا لعان . ثم زعمَ إن طلَّق أبكتابةٍ أو إشارة أو إيماء جاز . وليس بين الطلاق والقَذف فرقٌ . فإن قال : القذْف لا يكون إلا بكلام ، قيلَ له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام ، وإلا بطلَ الطلاقُ والقذف ، وكذلك العتق . وكذلك الأصمُّ يلاعن . وقال الشعبيُّ وقتادةُ : إذا قال : أنت طالقٌ فأشار بأصابعه تَبينُ منه بإشارته . وقال إبراهيم : الأخرسُ إذا كتبَ الطلاق بيده لَزمه . وقال حماد : الأخرس والأصمُّ إن قال برأسه جاز .

[٥٣٠٠] ٥١٠٧ - **حدثنا** قُتيبة قال نا الليث عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «ألا أخبركم بخيرِ دُورِ الأنصار؟» قالوا : بلى يا رسولَ الله . قال : «بنو النجار ، ثم الذين يَلونهم بنو عبدالأشهل ، ثم الذين يَلونهم بنوالحارث بن الخزرج ، ثم الذين يَلونهم بنوساعدة» ، ثم قال بيده فقبض أصابعه ، ثم بَسطهنَّ كالرامي بيده ، ثم قال : «وفي كلِّ دُورِ الأنصار خير» .

[٥٣٠١] ٥١٠٨ - **حدثنا** عَليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال أبوحازم سمعتُ من سهل بن سَعد الساعدي صاحب رسولِ الله صلى اللهُ عليه يقولُ : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «بُعثتُ أنا والساعة كهذه من هذه -أو كَهاتين- ، وقرنَ بين السبَّابة والوُسطى» .

[٥٣٠٢] ٥١٠٩ - **حدثنا** آدمُ قال نا شعبة قال نا جَبلةُ بن سُحَيم قال سمعتُ ابن عمرَ يقول قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» ، يَعني ثلاثينَ ، ثم قال : «وهكذا وهكذا وهكذا» ثلاثًا ، يعني تسعًا وعشرين يقول : مرَّةً ثلاثين ومرَّةً تسعًا وعشرين .

[٥٣٠٣] ٥١١٠ - **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن أبي مسعود : أشارَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيده نحوَ اليمن : «الإيمان ههنا» مرَّتين «ألا وإنَّ القسوةَ وغِلَظ القلوبِ في الفدادين حيث

يطلعُ قَرنا الشيطانِ ربيعةَ ومُضرَ».

[٥٣٠٤ **٥١١١- حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ قال أنا عبدُالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أنا وكافل اليتيم في الجنةِ هكذا»، وأشارَ بالسبابة والوُسطى وفَرَّجَ بينهما شيئًا.**

[الحديث ٥٣٠٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

قوله (**باب اللعان**) هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذي بدئ به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين . وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لايجوز مع عدم التحقق . واختلف في وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب .

قوله (**وقول الله تعالى : والذين يرمون أزواجهم ـــ إلى قوله ـــ إن كان من الصادقين**) كذا للأكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى ﴿ يرمون ﴾ لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة ، وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الالتعان أن يقول الرجل رأيتها تزني ، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملا أو ولدها إن كانت وضعت خلافا لمالك ، بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبى برمى المحصنة ، ثم شرع اللعان برمى الزوجة ، فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف ، فكذلك حكم اللعان . وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه في فرجها ، والله أعلم .

قوله (**فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة**) بمثناة ثم موحدة ، وعند الكشميهنى « بكتاب » بلا هاء .

قوله (**أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض**) أى في الأمور المفروضة .

قوله (**وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم**) أى من غيرهم ، وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحق ، وهى رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين .

قوله (**وقال الله تعالى : فأشارت إليه ، قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا**) أخرج ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال : لما قالوا لمريم ﴿ لقد جئت شيئا فريا الخ ﴾ أشارت إلى عيسى أن كلموه ، فقالوا : تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ماجاءت به من الداهية . ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به ، وقد ثبت من حديث أبيِّ بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ أى صمتا أخرجه الطبراني وغيره .

قوله (**وقال الضحاك**) أى ابن مزاحم (**إلا رمزا إشارة**) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى ﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ فاستثنى الرمز من

الكلام فدل على أن له حكمه . وأغرب الكرماني فقال : الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني ، فلم يصب فإن المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم ، وقد وجد الأثر المذكور عنه مصرحا أنه ابن مزاحم ، وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير ، بل له عند البخاري حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال : الرمز الإشارة.

قوله (**وقال بعض الناس لا حد ولا لعان**) أى بالإشارة من الأخرس وغيره (**ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة أو إيماء جاز**) كذا لأبي ذر ، ولغيره أن الطلاق بكتابة الخ .

قوله (**وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام**) أى وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فليزمك مثله في اللعان والحد .

قوله (**وإلا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق**) يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم ، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال : القياس بطلان الجميع ، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ، ومنهم من قال : منعناه في اللعان والحد للشبهة لأنه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفي فيه بالإشارة لأنها غير صريحة ، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ، ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ، ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه ، بدليل أن من قال لآخر وطئت وطءاً حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام ،والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ، ولذلك لا يجب الحد في التعريض ، وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ، ونقض غيره بالقتل فإنه ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالإشارة وهو قوى ، واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع ، وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع ، وبأن اللعان عند الأكثر يمين كما سيأتي البحث فيه .

قوله (**وكذلك الأصم يلاعن**) أى إذا أشير إليه حتى فهم ، قال المهلب : في أمره إشكال ، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه . قلت : والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه .

قوله (**وقال الشعبي وقتادة : إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته**) وصله ابن أبي شيبة بلفظ : سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته . قال ابن التين : معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة فاعتدّوا عليه بذلك .

قوله (**وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه**) وصله ابن أبي شيبة بلفظه ، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما ، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه ؛ وقال الشافعي : لايكون طلاقا ، يعني أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا ، أما لو جمعهما فإن الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس .

قوله (**وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز**) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم ، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالرأس الجواب . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا : الحديث الأول منها حديث

أنس في فضل دور الأنصار وقد تقدم شرحه في المناقب ، فإنه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي ، وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان ، وفي زيادة أنس هذه الإشارة وليست في روايته عن أبي أسيد ، وفي رواية عن أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم . والمقصود من الحديث هنا قوله « ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده » ففيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق ، وقوله كالرامي بيده أي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت . الثاني حديث سهل .

قوله (**قال أبو حازم**) كذا وقع عنده وأخرجه الإسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ « عن أبي حازم » وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث فقال في روايته « حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلا » أخرجه أبو نعيم .

قوله (**كهذه من هذه أو كهاتين**) شك من الراوي ، واقتصر الحميدي على قوله « كهذه من هذه » .

قوله (**وفرق وأشار سفيان بالسبابة**) سيأتي شرحه مستوفي في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، قال الكرماني : قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا ــ يعني سنة سبع وستين وسبعمائة ــ سبعمائة وثمانون سنة ، فكيف تكون المقاربة ؟ وأجاب الخطابي أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة . قلت : وسيأتي البحث في ذلك حيث أشرت إليه . الثالث حديث ابن عمر « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام . والرابع حديث أبي مسعود ــ وهو عقبة بن عمرو ــ ووقع في رواية القابسي والكشميهني « ابن مسعود » قال عياض : وهو وهم ، وهو كما قال ، فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن إسماعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم ، وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه « حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود » وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق ، وبقية شرحه في أول المناقب . الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم ، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه « بالسبابة » في رواية الكشميهني « بالسباحة » وهما بمعنى

باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد

٥٣٠٥] ٥١١٢- **حدثنا يحيى بن قزعةَ قال نا مالكٌ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقال: يا رسولَ الله، وُلد لي غُلامٌ أسوَدُ، فقال: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمرٌ، قال: «هل فيها من أورَق؟» قال: نعم، قال: «فأنَّى ذلك؟» قال: لعلَّ نزَعهُ عرْقٌ، قال: «فلعلَّ ابنك هذا نزَعهُ».** [الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

قوله (**باب إذا عرَّض بنفي الولد**) بتشديد الراء من التعريض ، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه ، وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود « ماجاء في التعريض » وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه « يعرض بنفيه » وقد اعترضه ابن المنير فقال : ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما في إفهام المقصود ، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه في الإشارة . والجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود ، بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساو فافترقا ، قال الشافعي في « الأم » : ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته ، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لاحد في التعريض ، ومما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا

بالتصريح فلا يجوز ، والله أعلم .

قوله (عن ابن شهاب) قال الدارقطني : أخرجه أبو مصعب في « الموطأ » عن مالك ، وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك « أنا الزهري » ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ، ومن طريق ابن وهب « أخبرني ابن أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب » وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود .

قوله (إن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهري ، وخالفهم يونس فقال عنه « عن أبي سلمة عن أبي هريرة » وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه ، وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا ، وقد وافقه مسلم على ذلك ، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا ، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وهو محمول على العمل بالترجيح ، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ، ويتأيد أيضا بأن عقيلا رواه عن الزهري قال « بلغنا عن أبي هريرة » فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد ، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه .

قوله (إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي مصعب « جاء أعرابي » وكذا سيأتي في الحدود عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ، وللنسائي « جاء رجل من أهل البادية » وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني ، وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود « أن أعرابيا من بني فزارة » وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها « إن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل لك من إبل » ؟

قوله (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن أبي ذئب « صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فقال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام ، وزاد في رواية يونس « وإني أنكرته » أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ، ووجه التعريض أنه قال غلاما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ؟ ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه » ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور ، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما ، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه . وقال ابن دقيق العيد : في الاستدلال بالحديث نظر ، لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير . قلت : وفي هذا الإطلاق نظر ، لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه ، فمن الأول أن يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود : ما الحكم ؟ ومن الثاني أن يقول مثلا : أن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا ، أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا ، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال . وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال : لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنا .

قوله (قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني « قال رمك » والأرمك الأبيض إلى حمرة ، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط .

قوله (فهل فيها من أورق) بوزن أحمر .

قوله (إن فيها لورقا) بضم الواو بوزن حمر ، والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ، ومنه

قيل للحمامة ورقاء .

قوله (**فأنى ذلك**) بفتح النون الثقيلة أى من أين أتاها اللون الذي خالفها ، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ .

قوله (**لعل نزعه عرق**) في رواية كريمة « لعله » ولا إشكال فيها بخلاف الأول فجزم جمع بأن الصواب النصب أى لعل عرقا نزعه ، وقال الصغاني : ويحتمل أن يكون في الأصل « لعله » فسقطت الهاء ، ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن ، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة ، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ماهو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه ، وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق .

قوله (**ولعل ابنك هذا نزعه**) كذا في رواية أبى ذر بحذف الفاعل ، ولغيره « نزعه عرق » وكذا في سائر الروايات ، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة أى أن أصله متناسب ، وكذا معرق في الكرم أو اللؤم ، وأصل النزع الجذب ، وقد يطلق على الميل ، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه : نزع إلى أبيه أو إلى أمه ، وفي الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس ، قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ؛ وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه . وقال القرطبي تبعا لابن رشد : لا خلاف في أنه لايحل نفيُ الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد في مذهبه ، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح ، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية . وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان ، والزجر عن تحقيق ظن السوء . وقال القرطبي : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن الحوادث لابد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية ، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك ، فإن الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لاحدَّ فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبى في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب ، والله أعلم

باب إحلاف الملاعن

[٥٣٠٦] ٥١١٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا جُوَيْرِيةُ عن نافعٍ عن عبدالله : أنَّ رجُلاً منَ الأنصار قَذفَ امرأتهُ فأحلَفهُما النبيُّ صلى اللهُ عليه ثم فرَّق بينهُما .

قوله (**باب إحلاف الملاعن**) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ « فأحلفهما » وكذا سيأتي بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وتقدم في تفسير النور من وجه

آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لاعن بين رجل وامرأة » والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان ، وقد تمسك به من قال أن اللعان يمين ، وهو قول مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة وهو وجه للشافعية ، وقيل شهادة فيها شائبة اليمين ، وقيل بالعكس ، ومن ثم قال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين ، فمن صح يمينه صح لعانه ، وقيل لايصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ، لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف ، وهذا الحديث حجة للأولين لتسوية الراوى بين لاعن وحلف ، ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس « فقال له : احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق ، يقول ذلك أربع مرات » أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ، وسيأتي قريبا « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت ، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضا . والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين ، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به ، ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا . وقد قال القفال في « محاسن الشريعة » : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ، ومن ثم سميت شهادات.

باب يبدأُ الرجلُ بالتَّلاعُنِ

[٥٣٠٧] ٥١١٤- حدثنا محمدُ بن بَشّار قال نا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن هشام بن حسَّان قال نا عكرمةُ عن ابن عباس : أنَّ هلالَ بن أُميَّةَ قذَفَ امرأته فجاء فشَهِدَ والنبي صلى اللهُ عليه يقول : «إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ فهل منكُما تائب ؟» ثم قامتْ فشهدَتْ.

قوله (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصرا وكأنه أخذ الترجمة من قوله « ثم قامت فشهدت » فإنه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة ، وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سأذكره في « باب صداق الملاعنة » وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة ، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب . واحتج للأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال « البينة وإلا حد في ظهرك » ، فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت ، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة ، بخلاف مالو بدأت به المرأة .

قولهُ (عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة ، وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن ، وساقه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولا ، واختلف على أيوب : فرواه جرير ابن حازم عنه موصولا أخرجه الحاكم والبيهقي في « الخلافيات » وغيرها وكذا أخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولا ، وأخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا ، قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الاختلاف فقال : حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ .

قوله (إن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصرا ، وتقدم في تفسير النور مطولا ،

وفيه شرح قوله « البينة أو حد في ظهرك » وفيه قول هلال « لينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت » ووقع فيه أنه اتهمهما بشريك بن سحماء ، ووقع في رواية مسلم من حديث أنس « إن شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه » وهو مشكل فإن أم البراء هى أم أنس بن مالك وهى أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة . وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين « أن شريكا كان يأوى إلى منزل هلال » وفي تفسير مقاتل : أن والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية ، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين « كانت أمة سوداء » واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان ، وحكى عبد الغنى بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة لا اسم ، وأنه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن سحماء ، وحكى البيهقى في « المعرفة » عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهوديا ، وأشار عياض إلى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال : كان صحابيا ، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك . ويعكر على هذا قول ابن الكلبي : أنه شهد أحدا ؛ وكذا قول غيره أن أباه شهد بدرا وأحدا ؛ فالله أعلم .

قوله في هذه الرواية (**فجاء فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : الله يعلم أن أحدكما كاذب**) ظاهره أن هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال ملاعنتهما ، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما ، وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت « فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة » ووقع عند النسائي في هذه القصة « فأمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، ثم على فيها ، وقال : إنها موجبة » قال ابن عباس « فتلكأت ونكصت حتى قلنا إنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت » وفيه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم « أبصروها فإن جاءت الخ » وسأذكر شرحه في « باب التلاعن في المسجد »

باب اللِّعان ، ومن طَلَّقَ

[٥٣٠٨] ٥١١٥ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب أنَّ سهل بن سعدٍ الساعديَّ أخبره أن عويمرَ العجْلانيَّ جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاريِّ فقالَ لهُ : يا عاصمُ أرأيتَ رجلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً أيقتلهُ فتقتلُونَه أم كيف يفعل ؟ سلْ لي يا عاصمُ عن ذلك . فسأل عاصمٌ رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن ذلك ، فكره رسول الله صلى اللهُ عليه المسائلَ وعابَها حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله صلى اللهُ عليه . فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاءه عويمرٌ : فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسولُ الله صلى اللهُ عليه ؟ فقال عاصمٌ لعُويمر : لمْ تأتني بخير ، قَد كره رسولُ الله صلى اللهُ عليه المسألةَ التي سألتُه عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبلَ عويمر حتى جاءَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسطَ الناسِ فقال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ رجلاً وجد معَ امرأته رجُلاً أيقتلهُ فتقتلونَه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «قد أُنزلَ فيكَ وفي صاحبَتكَ فاذهب فأت بها» ، قال سهلٌ : فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسول الله صلى اللهُ عليه . فلما فرغا من تلاعُنهما قال عُويمرٌ : كَذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها . فطَلقها ثلاثًا ، قبلَ أن يأمرهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه . قال ابنُ شهاب : وكانت سُنةَ المتلاعنَين .

قوله (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل ، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام ، فالأول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها ، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد . الثاني أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن ، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق . الثالث ماعدا ذلك ، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد ، فمن أجاز تمسك بحديث « انظروا فإن جاءت به » فجعل الشبه دالاً على نفيه منه ، ولا حجة فيه لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به .

قوله (ومن طلق) أى بعد أن لاعن ، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج ، فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة ، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج ، واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها . بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش ، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى . وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما لاتقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم ، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه ، وعن أحمد روايتان ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب ، وذهب عثمان البتى أنه لاتقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ، واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء ، ويقال إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ، ومقابله قول أبي عبيد : أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان ، وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة ، فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه .

قوله (عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك « حدثني ابن شهاب » .

قوله (إن عويمرا العجلاني) في رواية القعنبي عن مالك « عويمر بن أشقر » وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ، ووقع في « الاستيعاب » عويمر بن أبيض ، وعند الخطيب في « المبهمات » عويمر بن الحارث ، وهذا هو المعتمد فإن الطبري نسبه في « تهذيب الآثار » فقال : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض ، وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازني أخرج له ابن ماجه . واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه « عن سهل عن عاصم بن عدى قال : كان عويمر رجلا من بني العجلان ، فقال » أى عاصم فذكر الحديث ، والمحفوظ الأول ، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة ، فستأتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال « قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة » ووقع في نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة » فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ، وهو قريب من قول الطبري ، ومن وافقه ، لكن في إسناده

الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين ، فإن أمكن وإلا فطريق شعيب أصح . ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب ، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي صلى الله عليه وسلم أن تخدمه فأذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت : إنه لاحراك به ، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوما ، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك ، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه ، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام ، ووقع في رواية عبادِ بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد « حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا » الحديث ، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة ، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع ، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ، ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود « كنا ليلة جمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار » فذكر القصة في اللعان باختصار ، فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة .

قوله (جاء إلى عاصم بن عدى) أى ابن الجد بن العجلان العجلاني ، وهو ابن عم والد عويمر ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير « وكان عاصم سيد بنى عجلان » والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وكان العجلان حالف بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار . وقد ذكر ابن الكلبى أن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة ، وقال ابن منده في « كتاب الصحابة » خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ، لها ذكر ولا تعرف لها رواية ، وتبعه أبو نعيم ، ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكأنه ابن الكلبي ، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم ، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « أن عاصم بن عدى لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ قال : يارسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به في بنت أخيه » وفي سنده مع إرساله ضعف . وأخرج ابن أبى حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال « لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمة المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم » وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبى ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء . وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي ، وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم ، فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني « لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته ، فأنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو لابن سحماء » ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا . وأما قول ابن الصباغ في « الشامل » أن المزَني ذكر في « المختصر » أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل ، وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية ، فكأنه لم يعرف مستند المزني فى ذلك وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضا ، والجمع ممكن فيتعين المصير إليه فهو أولى من التغليط .

قوله (أرأيت رجلا) أى أخبرني عن حكم رجل .

قوله (**وجد مع امرأته رجلا**) كذا اقتصر على قوله « مع » فاستعمل الكناية ، فإن مراده معية خاصة ، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية .

قوله (**أيقتله فتقتلونه**) أى قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ لكن في طرقه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لايقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ،ولأجل هذا قال « أم كيف يفعل » ؟ وقد تقدم في أول « باب الغيرة » استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله « لو رأيته لضربته بالسيف غير مصفح » وتقدم في تفسير النور قول النبى صلى الله عليه وسلم لهلال ابن أمية لما سأله عن مثل ذلك « البينة ، وإلا حد في ظهرك » وذلك كله قبل أن ينزل اللعان . وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به ؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا ، وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام ، وقال بعض السلف : بل لايقتل أصلا ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن ، قال القرطبي : ظاهر تقرير عويمر على ماقال يؤيد قولهم ، كذا قال والله أعلم . وقوله « أم كيف يفعل » ؟ يحتمل أن تكون « أم » متصلة والتقدير : أم يصبر على مابه من المضض ، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أى بل هناك حكم آخر لايعرفه ويريد أن يطلع عليه ، فلذلك قال : سل لي ياعاصم . وإنما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه ، ولعله كان اطلع على مخايل ماسأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به ، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة ، أشار إلى ذلك ابن العربي قال : ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ، ومن ثم قال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني « فقال : أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلا ، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك » . وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا « إن تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ » وهذه أتم الروايات في هذا المعنى .

قوله (**فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر**) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى ، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالإنكار عليه ، ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب : لم تأتني بخير .

(**تنبيهان**) : الأول تقدم في تفسير النور أن النووي نقل عن الواحدي أن عاصما أحد من لاعن ، وتقدم إنكار ذلك . ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في « معاني القرآن للفراء » لكنه غلط . الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع « ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد » وقد أنكر بعض شيوخنا قوله « وهو الذي يقال له عاصم » والذي يظهر لي أنه تحريف ، وكأنه كان في الأصل « الذي سأل له عاصم » والله أعلم . وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي : كانت المسائل فيها لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ، ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح « أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقال

النووي : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها ، لا سيما ماكان فيه هتك ستر مسلم أو **إشاعة** فاحشة أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة ، فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته ، وربما كان في المسألة تضييق ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة ، وفي حديث جابر « مانزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال » أخرجه الخطيب في « المبهمات » من طريق مجالد عن عامر عنه .

قوله (فقال عويمر : والله لا أنتهى) في رواية الكشميهني « ما أنتهى » أى ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه ، زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتي في الاعتصام « فأنزل الله القرآن خلف عاصم » أى بعد أن رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن جريج فى الباب الذى بعد هذا « فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة » وفي رواية إبراهيم بن سعد « فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه » .

قوله (فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب **(وسط الناس)** بفتح السين وبسكونها .

قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك) ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته ، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي ، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصارا ، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلانى بعد قوله « إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك » فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد . ووقع في حديث ابن مسعود « إن الرجل لما قال : وإن سكت سكت على غيظ ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان » وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال ، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر ، وهذا كله ظاهر جداً في أن القصة نزلت بسبب عويمر ، ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء » فقال النبى صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ، ولينزلن الله فيّ ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل فأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم » الحديث . وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبى داود « فقال هلال : وإنى لأرجو أن يجعل الله لي فرجا . قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ نزل عليه الوحى » وفي حديث أنس عند مسلم « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام » فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال ، وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك ، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا ، وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها « إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به » فوجد الآية نزلت في شأن هلال ، فأعلمه صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه ، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لا يختص

بهلال . وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت ، فجاء عويمر فقال : قد نزل فيك وفي صاحبتك .

قوله (فاذهب فأت بها) يعني فذهب فأتي بها . واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره ، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح ، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام . وفي حديث ابن عمر « فتلاهن عليه » أى الآيات التي في سورة النور ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب .

قوله (قال سهل) هو موصول بالإسناد المبدأ به .

قوله (فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت ؛ فأمر باللعان فتلاعنا .

قوله (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن جريج كما في الباب الذى بعده « في المسجد » وزاد ابن إسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث « بعد العصر » أخرجه أحمد . وفي حديث عبد الله بن جعفر « بعد العصر عند المنبر » وسنده ضعيف ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ . ثانيها الزمان . ثالثها المكان . وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب .

(**تنبيه**) : لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير فإنه قال « فأمرهما بالملاعنة بما سمى في كتابه » وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية ، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فإن فيه « فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة » الحديث . وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه « فذهبت لتلتعن فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مه ، فأبت ، فالتعنت » وفي حديث أنس عند أبى يعلي وأصله في مسلم « فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ؟ فشهد بذلك أربعا ثم قال له في الخامسة : ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ؟ ففعل ، ثم دعاها فذكر نحوه ، فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها متعترف ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت على القول » . وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبى داود والنسائي وابن أبى حاتم « فدعا الرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فأمر به فأمسك على فيه ، فوعظه فقال : كل شيء أهون عليك من لعنة الله . ثم أرسله فقال : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وقال في المرأة نحو ذلك » وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة ، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية ، فإن كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير . فهذه زيادة من ثقة فتعتمد ، وإن كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر « باب يبدأ الرجل بالتلاعن » .

قوله (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) فى رواية الأوزاعى « إن حبستها فقد ظلمتها » .

قوله (فطلقها ثلاثا) في رواية ابن إسحق « ظلمتها إن أمسكتها فهى الطلاق فهى الطلاق » وقد تفرد بهذه

الزيادة ولم يتابع عليها ، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة ، وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق ، واستدل بقوله « طلقها ثلاثا » أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي ، وأجيب بقوله في حديث ابن عمر « فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين » فإن حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة ، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع في « شرح مسلم للنووي » قوله « كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها » هو كلام مستقل ، وقوله « فطلقها » أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق فقال « هي طالق ثلاثا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاسبيل لك عليها » أي لاملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى . وهو يوهم أن قوله « لا سبيل لك عليها » وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه ، وليس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها » وفيه « قال يارسول الله مالي » الحديث كذا في الصحيحين ، وظهر من ذلك أن قوله « لا سبيل لك عليها » إنما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم .

قوله (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك « فكانت تلك » وهي إشارة إلى الفرقة ، وفي رواية ابن جريج في الباب بعده « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين » كذا للمستملي ، وللباقين « فكان ذلك تفريقا » ، وللكشميهني « فصار » بدل « فكان » وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك التفريق بين كل متلاعنين » وهو يؤيد رواية المستملي ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك ، قال مسلم : لكن أدرج قوله « وكان فراقه إياها بعدُ سنة بين المتلاعنين » وكذا ذكر الدارقطني في « غرائب مالك » اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال « فكان فراقها سنة » هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ، وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل ، ويؤيده ماوقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة » قال سهل « حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا » فقوله « فمضت السنة » ظاهر في أنه من تمام قول سهل ، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين : قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث . قال أبو عبد الله : قوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهري وليس من الحديث . انتهى ، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج . فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه

باب التلاعُن في المسجدِ

[٥٣٠٩] ٥١١٦- حدثنا يحيى قال حدثنا عبدُالرزاق قال أنا ابن جُريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعَنةِ وعن السُّنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بَني ساعدةَ أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى اللهُ عليهِ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجَد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيفَ يفعلُ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن، فقال النبي صلى اللهُ عليه: «قد قضى الله فيك وفي امرأتِكَ»، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ، فَلما فرَغا قال: كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمْسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمُرَه رسول الله صلى اللهُ عليهِ حين فرغا من التلاعُن، ففارَقَها عند النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «ذاك تفريقٌ بين كلِّ مُتلاعنين»، قال ابن جُريجٍ قال ابن شهاب: فكانت السُّنةُ بعدهما أن يفرق بين المتلاعنَين، وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمهِ، قال: ثم جرتِ السنةُ في ميراثها أنها تَرثهُ ويَرثُ منها ما فرضَ اللهُ لها. قال ابنُ جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعدٍ في هذا الحديث بأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: إن جاءت به أحمرَ قصيراً كأنه وَحرَةٌ فلا أراها إلا قد صدَقت وكذَبَ عليها، وإن جاءت به أسودَ أعينَ ذا إليتين فلا أراهُ إلا قد صدَق عليها، فجاءت به على المكرُوه من ذلكَ.

قوله (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء.

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر.

قوله (أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة) وقع عند الطبري في أول الإسناد زيادة، فإنه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصرا، قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب فذكره، فكأن ابن جريج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه، وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله.

قوله (قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب، وهو موصول إليه بالسند المبدأ به، وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، قال الدارقطني في « غرائب مالك »: لا أعلم أحداً رواه عن مالك غيره. قلت: وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل، فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه « ففارقها، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا — إلى قوله — مافرض الله لها »، وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم، وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهى حامل، ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود « فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى: أمسك المرأة عندك حتى تلد »، وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل ابن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك.

قوله (**قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد الساعدي في هذا الحديث**) هو موصول بالسند المبدأ به .

قوله (**إن جاءت به أحمر**) في رواية أبي داود من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب « أحيمر » بالتصغير ، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي « أشقر » قال ثعلب المراد بالأحمر الأبيض ، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض ، قال : والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك .

قوله (**قصيرا كأنه وحرة**) بفتح الواو والمهملة : دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزغ .

قوله (**فلا أراها إلا صدقت**) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لأبيه الذي انتفى منه .

قوله (**وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين**) أي عظيمتين ، ويوضحه مافي رواية أبي داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد « أدعج العينين عظيم الأليتين » ومثله في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير وزاد « خدلج الساقين » والدعج شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين ، وفي رواية عباس بن سهل المذكورة « وإن ولدته قطط الشعر أسوداللسان فهو لابن سحماء » والقطط تفلفل الشعر .

قوله (**فجاءت به على المكروه من ذلك**) في رواية الأوزاعي« فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر » وفي رواية عباس المذكورة « قال عاصم : فلما وقع أخذته إليَّ فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ، ثم أخذت بفقميه فإذا هو مثل النبعة ، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة فقلت : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضأن ، والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة ، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ، ولون قشره أحمر إلى الصفرة

باب قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: لو كنتُ راجمًا بغير بَيِّنةٍ

[٥٣١٠] ٥١١٧- **حدثنا** سَعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليثُ عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابنِ عباس أنهُ ذُكرَ التلاعنُ عند النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال عاصمُ بن عَديّ في ذلك قولاً ثم انصرفَ، فأتاهُ رجل من قومه يشكو إليه أنه وَجد مع أهله رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي. فذهب به إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فأخبَره بالذي وجدَ عليه امرأتهُ، فكان ذلك الرجل مُصفرًّا قليلَ اللحم سَبطَ الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وُجدَ عند أهله آدمَ خَدلَ كثيرَ اللحم، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اللهم بَيِّنْ»، فجاءت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجُها أنه وجَده، فلاعَن النبيُّ صلى اللهُ عليه بينهما. فقال رجل لابن عباس في المجلسِ: هيَ التي قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه: «لو رَجمتُ أحدًا بغير بيِّنَة رجمتُ هذه» فقال: تلك امرأةٌ كانت تُظهرُ في الإسلام السوء، قال أبوصالح وعبدُالله بن يوسف: «آدم خَدلاً». [الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بيِّنة) أى من أنكر ، وإلا فالمعترف أيضا يرجم .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد « أخبرني عبد الرحمن بن القاسم » وسيأتي بعد ستة أبواب .

قوله (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ، ووقع في رواية النسائي « عن أبيه » .

قوله (عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر فحذف لفظ « قال » وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية ، وقوله « ذكر » بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله « التلاعن » وقع في رواية سليمان « المتلاعنان » والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية .

قوله (فقال عاصم بن عدى في ذلك قولا ثم انصرف) قال الكرماني : معنى قوله « قولا » أى كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المرد إلى إرادة الله وقدرته . قلت : وكل ذلك بمعزل عن الواقع ، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه . وإنما جزمت بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة ، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها فى قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر ، وبينت هناك توجيهه ، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله « أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه » ؟ الحديث ، ولا مانع أن يروى ابن عباس القصتين معا ، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما أبينه .

قوله (فأتاه رجل منَ قومه) هو عويمر كما تقدم ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم ، لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بنى واقف ، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس ، فلا يجتمع مع بنى عمرو بن عوف الذي ينتهي عاصم إلى حلفهم إلا في مالك بن الأوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك .

قوله (فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي) تقدم بيان المراد من ذلك ، لأن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله « ما ابتليت » وقوله « إلا بقولي » أى بسؤالي عما لم يقع ، كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي ، وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلا لو وجدت أحدا يفعل ذلك لقتلته ، أو عير أحدا بذلك فابتلى به ، وكلامه أيضا بمعزل عن الواقع ، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم « فقال عاصم : إنا لله وإنا إليه راجعون ، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به » والذي كان قال « لو رأيته لضربته بالسيف » هو سعد بن عبادة كما تقدم في « باب الغيرة » وقد أورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلا ، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ والذين يرمون

المحصنات﴾ قال سعد بن عبادة : إن أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل » فذكر القصة وفيه « فو الله مالبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته ، وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال ، فالكلامان مختلفان ، وهو مما يؤيد تعدد القصة ، ويؤيد التعدد أيضا أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم « قال ابن عباس : فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه » وعند أبي داود وغيره « قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب » فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ، وقوله « على مصر » أى من الأمصار ، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال : فيه نظر ، لأن أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في « الطبقات » أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات ، فهذا أيضا مما يقوى التعدد والله أعلم .

قوله (وكان ذلك الرجل) أى الذي رمى امرأته .

قوله (مصفرّا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء ، أى قوى الصفرة ، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذاك لونه الأصلي والصفرة عارضة ، وقوله قليل اللحم أى نحيف الجسم ، وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة .

قوله (وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بالمد أى لونه قريب من السواد .

قوله (خدلا) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أى ممتلئ الساقين ، وقال أبو الحسين بن فارس « ممتلئ الأعضاء » ، وقال الطبري : لايكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم .

قوله (كثير اللحم) أى في جميع جسده . يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله « خدلا » بناء على أن الخدل الممتلئ البدن ، وأما على قول من قال أنه المملئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص ، وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية « جعدا قططا » وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا ، وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه « عظيم الأليتين خدلج الساقين إلخ » .

قوله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم بين) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب .

قوله (فجاءت) في رواية سليمان بن بلال « فوضعت » .

قوله (فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيحمل على أن قوله « فلاعن » معقب بقوله فذهب به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، واعترض قوله « وكان ذلك الرجل الخ » والحامل على ذلك ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد .

قوله (لو كنت راجما بغير بينة) تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد ، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأى ، واحتجوا بأن الحدود لاتثبت بالنكول ، وبأن قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط . وقال أحمد : إذا امتنعت تحبس ، وأهابُ أن أقول ترجم ، لأنها لو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت الالتعان .

قوله (فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في « باب قول الإمام اللهم بين » قريبا .

قوله (قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف : آدم خدلا) يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة . وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر « وقال لنا أبو صالح » ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود

باب صَداق الملاعنة

[٥٣١١] ٥١١٨- **حدثني** عمرُو بن زُرارةَ قال أنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن سعيد بن جُبير قال: قلت لابن عمر: رجلٌ قذف امرأتهُ. قال: فرَّقَ نبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه بين أخَوي بني العَجلان، وقال: «اللهُ يعلمُ أنَّ أحدَكما لكاذبٌ فهل منكما تائبٌ؟ فأبَيا، فقال: «اللهُ يعلمُ أن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب؟» فأبَيا، فقال: «اللهُ يعلم أن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب» فأبيا، فَفرَّق بينهما. فقال أيوب: فقال لي عمرُو بن دينار: إنَّ في الحديث شيئًا لا أراكَ تُحدِّثُه، قال: قال الرجل: مالي، قال قيلَ: لا مال لك، إن كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذبًا فهو أبعدُ منك. [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٣٥١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

قوله (باب صداق الملاعنة) أى بيان الحكم فيه ، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه ، واختلف في غير المدخول بها : فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وحماد ، وقيل لاشيء لها أصلا قاله الزهري وروى عن مالك .

قوله (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية .

قوله (قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته) أى ما الحكم فيه ؟ وقد أورده مسلم من وجه آخر عن سعيد ابن جبير فزاد في أوله « قال لم يفرق المصعب — يعني ابن الزبير — بين المتلاعنين ، أى حيث كان أميرا على العراق ، قال سعد فذكرت ذلك لابن عمر . ومن وجه آخر عن سعيد « سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب ابن الزبير فما دريت ما أقول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة » الحديث وفيه « فقلت يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال « كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة ، يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لايفرق » ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديما ، وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لايقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه . وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر .

قوله (فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بني العجلان) سيأتي البحث فيه بعد باب ، وتقدمت تسميتهما في حديث سهل بن سعد ، ووقع في رواية أبى أحمد الجرجاني « بين أحد بنى العجلان » بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف .

قوله (وقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب) كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره .

قوله (**فهل منكما تائب ؟ فأبيا**) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما ، وسيأتي أيضا

قوله (**قال أيوب**) هو موصول بالسند المبدأ به .

قوله (**فقال لي عمرو بن دينار أن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه ، قال قال الرجل : مالي ، قال قيل لا مال لك إلى آخره**) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب ، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا ، فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : مالي قال لا مال لك » أما معنى قوله « لا سبيل لك » أى لاتسليط ، وأما قوله « مالي » فإنه فاعل فعل محذوف ، كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال : أيذهب مالي ؟ والمراد به الصداق . قال ابن العربي : قوله « مالي » أى الصداق الذي دفعته إليها ، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها ، وتمكينها لك من نفسها . ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال : إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه . وعرف من هذه الرواية اسم القائل « لا مال لك » حيث أبهم في حديث الباب بلفظ « قيل لامال لك » مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ « قال لا مال لك » وقوله « فقد دخلت بها » فسره في رواية سفيان بلفظ « فهو بما استحللت من فرجها » وقوله « فهو أبعد منك » كذا عند النسائي أيضا ، ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبى شيبة عن ابن علية « فهو أبعد لك » وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « فذلك أبعد وأبعد لك منها » وكرر لفظ أبعد تأكيدا ، قوله « ذلك » الإشارة إلى الكذب ، لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد ، ويستفاد من قوله « فهو بما استحللت من فرجها » أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد ، لكن لا يسقط مهرها

باب قولِ الإمامِ للمتلاعنَين إنَّ أحدَكما كاذبٌ فهل منكما من تائب

[٥٣١٢] ٥١١٩ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال عَمروٌ سمعتُ سعيدَ بن جُبير قال سألت ابنَ عمرَ عن حديث المتلاعنَين فقال: قال النبي صلى اللهُ عليه للمتلاعنَين: «حسابكما على اللهِ أحدُكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها»، قال: مالي. قال: «لا مال لَك، إن كنتَ صدقَت عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذلكَ أبعدُ لكَ». قال سفيانُ: حفظتُهُ من عَمرو. وقال أيوب: سمعتُ سعيدَ بن جبير قال: قلت لابن عمرَ: رجُل لاعَن امرأتَه. فقال بإصبَعيه، وفرّق سفيانُ بين إصبعَيه السبابَة والوسطى: وفرّق النبي صلى اللهُ عليه بين أخوَي بَني العجلان، وقال: «اللهُ يعلم أنَّ أحَدكما كاذبٌ فهل منكما تائبٌ؟» ثلاثَ مرَّات. قال سفيانُ: حفظتهُ من عَمرو وأيوبَ كما أخبرتُكَ.

قوله (**باب قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب**) فيه تغليب المذكر على المؤنث ، وقال عياض وتبعه النووي : في « قوله أحدكما » رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النفى ، وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف ، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه . وقد أجازه المبرد ، وجاء في هذا

الحديث في غير وصف ولا نفى وبمعنى واحد اهـ . قال الفاكهي : هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه ، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في « أحد » التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد ، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ونحو ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ ونحو « أحدكما كاذب » .

قوله (**فهل منكما من تائب**) ؟ يحتمل أن يكون إرشادا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه .

قوله (**سفيان قال عمرو**) هو ابن دينار ، وفي رواية الحميدي « عن سفيان أنبأنا عمرو » فذكره . وقد بينت مافيه في الذي قبله .

قوله (**قال سفيان حفظته من عمرو**) هذا كلام على بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو .

قوله (**قال أيوب**) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق ، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر ، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان « قال وحدثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب : أنت أحسن حديثا منى » وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك ، وهو أن فيه عند عمرو ماليس عند أيوب .

قوله (**فقال بإصبعيه** هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله « وفرق سفيان بين السبابة والوسطى » جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية ، والذي يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف ، وقوله فرق النبى صلى الله عليه وسلم الخ هو جواب السؤال .

قوله (**وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب**) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال ، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . قلت : والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهى مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية ، بل هو أحرى مما بعد الوقوع ، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين ، وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي ، ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقى في قصة هلال بن أمية « قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فقال هلال : والله إني لصادق » الحديث ، وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر ، فيصح الأمران معا باعتبار التعدد

باب التفريقِ بين المتلاعِنَيْن

[٥٣١٣] ٥١٢٠- **حدثني** إبراهيمُ بن المنذر قال نا أنسُ بن عياض عن عُبيدالله عن نافعٍ أنَّ ابن عمرَ أخبرَهُ: أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه فرَّقَ بين رجلٍ وامرأةٍ قَذَفها ، وأحلفَهما .

[٥٣١٤] ٥١٢١- **حدثنا** مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن عُبيدالله قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمرَ: لاعَنَ النبيُّ صلى

اللهُ عليهِ بين رجل وامرأةٍ من الأنصار وفرَّقَ بينَهما .

قوله (باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستملي ، وذكرها الإسماعيلي ، وثبت عند النسفي « باب » بلا ترجمة ، وسقط ذلك للباقين ، والأول أنسب ، وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ، ولفظ الأول « فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما » ولفظ الثاني « لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما » ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ « فرق بين المتلاعنين » إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه ، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده « لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد » ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان » قال ابن عبد البر : لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث . وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال : إنه غلط . قال ابن عبد البر : إن أراد من حديث سهل فسهل ، وإلا فهو مردود . قلت : تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج « فكانت سنة في المتلاعنين لايجتمعان أبدا » ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا ، وقد بينت من وصله وأرسله في « باب اللعان ومن طلق » ، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني ، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة ، واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى « لاسبيل لك عليها » وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه ، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه . ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود « وقضى أن ليس عليه نفقة ولاسكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها » أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها ، واستدل بقوله « لا يجتمعان أبداً » على أن فرقة اللعان على التأبيد « وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد » وقال بعضهم : يجوز له أن يتزوجها ، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة ، هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وصح عن سعيد بن المسيب ، قالوا : ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب ، وعن الشعبي والضحاك : إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته قال ابن عبد البر : هذا عندي قول ثالث . قلت : ويحتمل أن يكون معنى قوله « ردت اليه » أى بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله ، قال ابن السمعاني : لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر ، وإنما المتبع في ذلك النص ، وقال ابن عبد البر أيدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة . قال السمعاني : وقد أورد بعض الحنفية أن قوله « المتلاعنان » يقتضي أن فرقة التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين ، والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم ، وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمى الموجود منه ملاعنة ، ولأن لعانه سبب في

إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفى الفراش فإذا انتفى الفراش انقطع النكاح ، فإن قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما وإذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع ، قلنا : اللعان عندكم شهادة ، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع ، فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان

باب يَلحقُ الولدُ بالملاعنة

[٥٣١٥] ٥١٢٢ - **حدثنا** يحيى بن بُكير قال نا مالكٌ قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمرَ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه لاعَن بين رجلٍ وامرأتِه ، فانتفى من ولدها ، ففرَّقَ بينهما ، وألحقَ الوَلَدَ بالمرأة .

قوله (**باب يلحق الولد بالملاعنة**) أى إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده .

قوله (**إن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها**) قال الطيبي : الفاء سببية أى الملاعنة سبب الانتفاء ، فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد ، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك ، فإنه إن لم يتعرض لنفى الولد في الملاعنة لم ينتف ، والحديث في الموطأ بلفظ « وانتفى » بالواو لا بالفاء . وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ « وانتقل » يعنى بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف ، وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول ، وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ « إن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها ، فأمرهما النبى صلى الله عليه وسلم فتلاعنا » فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس ، واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفى الولد ، وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان ، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها . وقال الشافعي : إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة . واستدل به على أنه لا يشترط في نفى الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ، ولا أنه استبرأها بحيضة ، وعن المالكية يشترط ذلك ، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها ، واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء ، قال ابن العربي : ليس عن هذا جواب مقنع .

قوله (**ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة**) قال الدارقطني : تفرد مالك بهذه الزيادة ، قال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر ، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبى داود بلفظ « ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه » ومن رواية الأوزاعى عن الزهري « وكان الولد يدعى إلى أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره ، وكان ابنها يدعى لأمه ، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم ، وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول على

وابن عمر والمشهور عن أحمد ، وقيل ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد ، قال : فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه ، واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها ، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة

باب قول الإمام: اللَّهمَّ بَيِّنْ

[٥٣١] ٥١٢٣- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيدٍ قال أخبرني عبدُالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمدٍ عن ابن عباسٍ أنه قال: ذُكِرَ المتلاعنان عندَ رسول الله صلى اللهُ عليه، فقال عاصمُ ابن عَديّ في ذلك قولاً ثم انصرَف، فأتاهُ رجلٌ من قومه فذكرَ له أنهُ وَجدَ معَ امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُليتُ بهذا الأمر إلا لقولي. فذهبَ به إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فأخبرَهُ بالذي وجدَ عليه امرأتهُ، وكان ذلك الرجلُ مُصفراً قليلَ اللحم سَبطَ الشعرَ، وكان الذي وَجدَ عندَ أهله آدمَ خَدلاً كثيرَ اللحم جَعداً قَطَطاً، فقال رسول الله صلى اللهُ عليه: «اللهم بيِّن». فوَضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكرَ زوجها أنه وَجَد عندَها، فلاعن رسولُ الله صلى اللهُ عليه بينهما. فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس: هيَ التي قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لو رَجمتُ أحداً بغير بيِّنةٍ لرجمتُ هذه؟» فقال: لا، تلك امرأة كانت تُظهرُ السوء في الإسلام.

قوله (باب قول الإمام اللهم بين) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان ، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى بن سعيد هو الأنصاري .

قوله (أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ، ويحيى وإن كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه .

قوله (فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد ، وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله « فلاعن » معقبة بقوله « فأخبره بالذي وجد عليه امرأته » وأما قوله « وكان ذلك الرجل مصفرا الخ » فهو كلام اعترض بين الجملتين ، ويحتمل ـ على بعد ـ أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم .

قوله (فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، وهو ابن خالة ابن عباس ، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود .

قوله (كانت تظهر في الإسلام السوء) أى كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف . قال الداودي : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء ، وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها . فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمختمل ، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » أى لولا ما سبق من حكم الله ، أى أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ، ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فإذا أنزل الوحى بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر ، وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتى إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر إلى الاجتهاد فيها . وفيه الرحلة في المسألة النازلة ، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة . وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف الآتي أنه لايشق عليه . وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته . وفيه التسبيح عند التعجب ، وإشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ، ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفى على بعض الناس . وفيه بيان أوليات الأشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر « أول من سأل عن ذلك فلان » وقول أنس « أول لعان كان » وفيه أن البلاء موكل بالمنطق ، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة ، وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ . وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما ، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل ، وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان . وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديما ، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة ، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن ، ويتأكد عند الخامسة ، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند إرادة تلفظها بالغضب ، واستشكله بما في حديث ابن عمر ، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا . وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم . وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأى سبب كان ، وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من أجل نزول الوحى لئلا تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة ، وقد ثبت في الصحيح « أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع ، لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحى . وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه ، وأن من لقى شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه ، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته ، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا ، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح . وفيه التحريض على التوبة ، والعمل بالستر ، وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله « إن أحدكما كاذب » وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه . وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به ، لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد . قال الداودي : لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب

وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان . وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا ، وقد بينت ما فيه في « باب يبدأ الرجل بالتلاعن » . وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه . وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث « انظروا فإن جاءت به إلخ » كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس . وعند مسلم من حديث ابن مسعود « فجاء يعني الرجل هو وامرأته فتلاعنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلها أن تجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا » وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأى معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة ، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة . وقد اختلف في الصغيرة : فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها . واستدل به على أن لا كفارة في اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة ، وتعقب بأنه لم يتعين الحانث ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما إلى التوبة ، وفي قوله عليه السلام « البينة وإلا حد في ظهرك » دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب ، لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان . وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة ، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفى الولد لأنه لا ينحصر في الزنا ، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما . وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى ، قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق ، وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن ، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال ، وحجة الشافعي ظاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن ، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة . ويستفاد منه أن الحاكم لايكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه إذا أنكر ولا بينة ، واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » . وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريط في سبب . وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع ، وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الإشارة إليه في بابه . فلو نكح فاسدا أو طلق بائنا فولدت فأراد نفى الولد فله الملاعنة ، وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد ولا نفى ولا لعان لأنها أجنبية . وكذا لو قذفها ثم أبانها بثلاث فله اللعان ، وقال أبو حنيفة : لا ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي إذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله أن يلاعن ، فقال له الحارث : إن الله يقول ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ أفتراها له زوجة ؟ فقال الشعبي : إني لاستحي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه ، فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع إلا بما ذكر فيتعين الاتيان بجميعه . وقال أبو حنيفة : أخطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أتى بالأكثر فتعلق به الحكم ، واستدل به على أن الالتعان ينتفي به الحمل خلافا لأبي حنيفة ورواية عن أحمد لقوله « انظروا فإن جاءت به » الخ ، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملا

وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه . وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال « والله ليجلدنك » ولقول هلال « والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتى استفتيت » . وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالا قال « والله إني لصادق » ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس . وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة ، وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع ، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لايوجد ظاهر يتمسك به ، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة ، والله أعلم

باب إذا طلَّقَها ثلاثًا ثمَّ تزوَجت بعد العدَّةِ زوجًا غيرهُ فلم يَمسها

[٥٣١٧] ٥١٢٤- حدثنا عمروُ بن عليّ قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال حدثني أبي عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. وحدثني عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة أن رفاعة القرَظيَّ تزوَّج امرأةَ ثم طلقها، فتزوجت آخرَ، فأتت النبيَّ صلى اللهُ عليه فذكرت أنهُ لا يأتيها، وأنهُ ليسَ معهُ إلا مثلُ هُدبةٍ. فقال: «لا، حتى تذوقي عُسَيلتَهُ أو يَذوقَ عُسَيلتَكِ».

قوله (باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس ؟

(**تنبيه**) : لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ . ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو « باب واللائي يئسن من المحيض » : « كتاب العدة » ولبعضهم « أبواب العدة » والأولى إثبات ذلك هنا ، فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان لأن الملاعنة لاتعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة . وقوله « حدثني عثمان بن أبي شيبة الخ » ساقه على لفظ عبدة ، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله « حدثني أبي » .

قوله (إن رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام ، والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي .

قوله (تزوج امرأة) في رواية عمرو بن علي عند الإسماعيلي « امرأة من بني قريظة » وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في « الغرائب » موصولا وهو في الموطأ مرسل تميمة بنت وهب ، وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة ، وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباها الحارث ، وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الأول .

قوله (ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاى ، واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبد الرحمن ، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها

فخلف عليها عبد الرحمن بنُ الزبير ، وتسميته لأبيها لاتنافى رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد إلا ما وقع عند ابن إسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها . فتزوجها رفاعة ثم فارقها ، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير ، وهو مع إرساله مقلوب ، والمحفوظ مااتفق عليه الجماعة عن هشام ، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أى ابن عبد المطلب « أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها أنه لايصل إليها ، فلم يلبث أن جاء فقال : إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال : ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته » ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار . ووقع عند شيخنا في شرح الترمذى « عبد الله بن عباس » مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزى أنهما لم يذكرا هذا الحديث في « الأطراف » ولا تعقب عليهما فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب ، وقد اختلف في سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة ، واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني ، ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الأول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في « الصحابة » ثم أبو موسى في قوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ قال « نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنه طلقنى قبل أن يمسنى أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول ؟ قال : لا » الحديث وهذا الحديث إن كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وأن كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال ، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم إليها عائشة والتحقيق ما تقدم . ووقعت لأبى ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب .

قوله (**فأتت النبى صلى الله عليه وسلم**) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى ، فعند المصنف من طريق أبى معاوية عن هشام « فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها إلى شيء يريده » وعند أبى عوانة من طريق الدراوردي عن هشام « فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها » وكذا في رواية مالك بن عبد الرحمن ابن الزبير نفسه وزاد « فلم يستطع أن يمسها » وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة أى حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض .

قوله (**فذكرت له أنه لا يأتيها**) وقع في رواية أبى معاوية عن هشام « فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء » والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة .

قوله (**وإنه ليس معه إلا مثل هدبة**) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم

الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا أو طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضا .

قوله (فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في « باب من قال لامرأته أنت عليَّ حرام » : « ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتحلين لزوجك الأول » الحديث ، وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم أيضا في أوائل الطلاق « وإنما معه مثل الهدبة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا » الحديث . وسيأتي في اللباس من طريق أيوب عن عكرمة « أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت إليها — أي إلى عائشة — من زوجها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصرن بعضهن بعضا قالت عائشة « ما رأيت ما يلقى المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها . وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالي إليه من ذنب إلا أن مامعه ليس بأغنى عنى من هذه — وأخذت هدبة من ثوبها — فقال : كذبت والله يارسول الله ، إنى لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشزة تريد رفاعة . قال : فإن كان ذلك لم تحل له » الحديث . وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فإن في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه « قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول صلى الله عليه وسلم ؟ فو الله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم » . وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبى بكر الصديق وهو جالس « ألا تنهى هذه » ؟ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة ، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر النبى صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها ، وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها ، إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالبا ، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك .

(**تنبيه**) : وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبى بكر « **ألا تنهي هذه عما تجهر به** » ؟ أي ترفع به صوتها ، وذكره الداودي بلفظ « تهجر » بتقديم التاء على الجيم ، والهجر بضم الهاء الفحش من القول ، والمعنى هنا عليه ، لكن الثابت في الروايات ما ذكرته ، وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح . وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت .

قوله (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا في الموضعين بالتصغير ، واختلف في توجيهه فقيل : هي تصغير العسل لأن العسل مؤنث ، جزم به القزاز ثم قال وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهري يذكر ويؤنث ، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير ، وقالوا أيضا في تصغير هند هنيدة . وقيل التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في

المقصود من تحليلها للزوج الأول ، وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل ، قال الأزهري : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، وأنث تشبيها بقطعة من عسل . وقال الداودي : صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل : معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصري . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ، وزاد الحسن البصري : حصول الإنزال . وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطال : شذ الحسن في هذا ، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . قال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا ، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ، ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا ، وليس كذلك لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه ، لا إن فسرت العسيلة بالإمناء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب . ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول . وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . قلت : سياق كلامه يشعر بذلك . وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك . وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب « عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول ، فقال : لا ، حتى تذوق العسيلة ، وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر نحوه ، قال النسائي : هذا أولى بالصواب ، وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك ، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا مانسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم ، ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في « معاني القرآن » وتبعه عبد الوهاب المالكي في « شرح الرسالة » القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم ، وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات ، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك . وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك ، قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه . وفي قوله « حتى تذوقي عسيلته الخ » إشعار بإمكان ذلك ، لكن قولها « ليس معه إلا مثل هذه الهدبة » ظاهر في تعذر الجماع المشترط ، فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لافي الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ماقال ، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار ، ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « حتى تذوقي » لأنه علقه على الإمكان وهو جائز الوقوع ، فكأنه قال صبري حتى يتأتى منه ذلك ، وإن تفارقا فلا بد لها من إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك . واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط على الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف

ولو أنزل هو . وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . وتعقب وقال القرطبي : فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل . وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل ، وخالفه أشهب ، واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ، لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول . وقال الأكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا ، واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل ، وشذ الحكم فقال يكفي ، وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره . وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري : تحل له بملك اليمين ، واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم . وقال ابن حزم : أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة ، وهو زائد على ظاهر القرآن ، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على مافي القرآن ، فيلزمهم الأخذ به أو ترك حديث الباب ، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن ، واستدل بقولها « بت طلاقي » على أن البتة ثلاث تطليقات ، وهو عجب ممن استدل به فإن البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة ، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هى آخر ثلاث تطليقات ، وسيأتي في اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به . ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على مافي القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر ، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع مافيه من الإلباس . والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا ولا زيادة ، وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها وهى لا تتولى العقد بمجردها فتعين أن المراد به في حقها الوطء ، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا فيحتاج إلى سبق العقد . ويمكن أن يقال : لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لابد من حصولهما ، فاستدل به على أن المرأة لاحق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لاينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ، ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل بن علية وداود بن علي : لايفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل . وقال ابن المنذر : اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين ، وهو قول الأوزاعى والثوري وأبى حنيفة ومالك والشافعي وإسحق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعلة أجل له سنة ، وإن كان لغير علة فلا تأجيل ، وقال عياض ، اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به . وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا » الحديث ، وأصله عند البخاري وقد تقدم في أوائل الطلاق . ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس في آخر الحديث بعد قوله : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك « قال ففارقته بعد » زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث أنها « جاءت بعد ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنه ــ يعني زوجها الثاني ــ مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول » وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا أنها « قالت : يارسول الله إنه كان مسني ، فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر ، وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها » وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه ، ووقع عند

مالك في « الموطأ » عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في « الغرائب » عن أبيه « أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا ، فنكحها عبد الرحمن ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن يتزوجها » الحديث . ووقع عند أبي داود من طريق الأسود عن عائشة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحل للأول ؟ قال : لا » الحديث . وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه ، والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك ، وكذا وقع في رواية حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » وأخرجه الطبراني ورواته ثقات ، فإن كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة ، وله شاهد من حديث عبيد الله ـــ بالتصغير ـــ ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء ، لكن سياقه يشبه قصة رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث ، وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلا منهما شكت أنه ليس معه إلا مثل الهدبة ، فلعل إحدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ، ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال « طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ـــ لشعرة أخذتها من رأسها ـــ ففرق بيني وبينه ، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها وراجع أم ركانة ، ففعل » فليس فيه حجة لمسألة العنين ، والله أعلم بالصواب

باب ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾

قال مجاهد : إن لم تَعلموا يَحِضنَ أو لا يَحِضن ، واللائي قَعدنَ عن الحيض واللائي لم يَحِضن فعدَّتهنَّ ثلاثةُ أشهر .

﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

[٥٣١٨] ٥١٢٥- **حدثنا** يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن عبدالرحمنِ بن هُرمز الأعرجِ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن أنَّ زينب بنتَ أبي سلمة أخبرتهُ عن أمِّها أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه : أنَّ امرأةً من أسلمَ يقال لها سُبَيعة كانت تحتَ زوجها تُوفِّي منها وهي حُبلى ، فخطَبها أبوالسنابل بن بَعكَك ، فأبَت أن تَنكحَه ، فقال : واللهِ ما يَصلحُ أن تَنكحيه حتى تعتدِّي آخرَ الأجلَين ، فمكثَت قريبًا من عشرِ ليالٍ ثم جاءتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال : «انكحي» .

[٥٣١٩] ٥١٢٦- **حدثنا** يحيى بن بُكير عن الليث عن يزيدَ أنَّ ابن شهاب كتبَ إليه أنَّ عُبيدَالله بن عبدالله أخبرَهُ عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن سل سُبَيعة الأسلميةَ كيفَ أفتاها النبي صلى اللهُ عليه ، وقالت : أفتاني إذا وَضعتُ أن أنكِحَ .

[٥٣٢٠] ٥١٢٧ - **حدثنا** يحيى بن قَزَعة قال نا مالكٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن المسوَر بن مَخرمَة: أنَّ سُبيعة الأسلميةَ نفسَت بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبيَّ صلى اللهُ عليه فاستأذَنته أن تَنكح، فأذن لها، فنَكحت.

قوله (**باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم**) سقط لفظ « باب » لأبي ذر وكريمة وثبت للباقين، ووقع عند ابن بطال « كتاب العدة ـــ باب قول الله الخ » والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالإقراء أو الأشهر.

قوله (**قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن**). أي فسر قوله تعالى ﴿ إن ارتبتم ﴾ أي لم تعلموا، وقوله (واللائي قعدن عن الحيض) أي حكمهن حكم اللائي يئسن. وقوله ﴿ واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك، لأنها وقعت بعد قوله ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾. وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي، تقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال: الارتياب والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أو لا، وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت المحيض أم لا؟ وتشك في حملها أبلغت أن تحمل أو لا؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر، وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر. وعن مالك والأوزاعي تربص تسعة أشهر، فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة. وعن الأوزاعي إن كانت شابة فسنة، وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن، فإنه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة، وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة، لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر، فقد صح عنه ذلك. وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله ﴿ إن ارتبتم ﴾ أي في الحكم لا في اليأس.

قوله (**إن زينب بنت أبي سلمة أخبرته**) أي ابن عبد الأسد المخزومي، وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك، وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك. وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه « فدخل أبو سلمة على أم سلمة » أورده المصنف هنا مختصرا، وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا. الطريق الأولى طريق الأعرج « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة » كذا رواه الأعرج عن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثير « عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة » كما تقدم في تفسير سورة الطلاق، وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة. وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار « أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة، فبعثوا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك » فذكرت القصة، وهو شاهد لرواية الأعرج. وأخرجه مالك في « الموطأ » عن عبد ربه بن سعيد « عن أبي سلمة قال: دخلت على أم سلمة »، وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي عاصم « أن أبا سلمة أخبره » فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة، قال « فأخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي « عن أبي سلمة قال: دخلت على سبيعة » وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر، فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها،

فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ، ويحتمل أن يكون أبا هريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي « فقال أبو هريرة أشهد على ذلك » فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولا لما قال « أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال « فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ، ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق . ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث « أن ابن عباس احتج بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ وأن أبا سلمة قال له : يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين ؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج ؟ فقال لغلامه : اذهب الى أم سلمة » . الطريق الثانية .

قوله (الليث عن يزيد) قال الدمياطي في حواشيه : هو ابن عبد الله بن الهاد ، ووهم في ذلك وإنما هو ابن أبي حبيب ، كذا أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه ، وكذا أخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث .

قوله (إن ابن شهاب كتب إليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة ، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقا مما هنا ، ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ، ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان ، وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته .

قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقى سبيعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط . ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين ، وأخرجه أحمد من طريق قتادة « عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث » الحديث .

قوله (إنه كتب إلى ابن الأرقم) جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور ، ووهموا في ذلك ، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس ، وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد . ووقع في رواية عقيل « عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه أن إلق سبيعة فسهل كيف قضى لها ، قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته » والقائل « أخبرني زفر » هو عبيد الله بن عبد الله » بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين . الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه « عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست » وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة ، فإنه حفظ خطبة النبى صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة ، فلعله حضر قصة سبيعة أيضا .

قوله في الطريق الأولى (إن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هى بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ، ووقع في المغازي « سبيعة بنت الحارث » وذكرها ابن سعد في المهاجرات ، ووقع في رواية لابن إسحق عند أحمد

« سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي » فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور ، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جد لها .

قوله (**كانت تحت زوجها**) تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته « سعد بن خولة » وفيه أنه من بني عامر بن لؤي ، وثبت فيه أنه كان من حلفائهم .

قوله (**توفى عنها**) تقدم هناك أنه توفى في حجة الوداع ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ، وفي ذلك نظر فقد ذكر : محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح ، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع ، وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ، ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد ، ووقع للكرماني : لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين أنه لم يقتل ، وهذا الجمع يمجه السمع ، وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل ؟ فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل إن كانت محفوظة ترجحت لأنها لا تنافي مات أو توفى ، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة .

قوله (**فخطبها أبو السنابل**) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة ، اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري . وقيل عامر روى عن ابن إسحاق ، وقيل حبة بموحدة بعد المهملة ، وقيل بنون وقيل لبيدربه ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ، ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض . قلت : وهو غلط والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال : بغيض يسأل عن بغيض ، فظن الشارح أنه اسمه ، وليس كذلك لأن في بقية الخبر اسمه لبيدربه ، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته ، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر ابن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، وكذا نسبه ابن إسحق ، وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث ابن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال : وكان من المؤلفة وسكن الكوفة ، وكان شاعرا ، ونقل الترمذى عن البخاري أنه قال : لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا قال ، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا ، وقال ابن منده في « الصحابة » عداده في أهل الكوفة ، وكذا قال أبو نعيم أنه سكن الكوفة ، وفيه نظر لأن خليفة قال : أقام بمكة حتى مات ، وتبعه ابن عبد البر ، ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي : أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك ، وأولدها سنابل بن أبي السنابل ، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب ، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها ، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ـــ إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها ـــ إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل ، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب ـــ الذي خطب سبيعة هو وأبو السنابل فآثرته على أبي السنابل ـــ أبو البشر بن الحارث ، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وقد أخرج الترمذى والنسائي قصة سبيعة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذى .

قوله (**فأبت أن تنكحه**) وقع في رواية « الموطأ » فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل ، **فحطت إلى**

الشاب ، فقال الكهل لم تحلي ، وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها .

قوله (فقالت والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكحي) قال عياض : هكذا وقع عند جميعهم « فقالت والله ما يصلح » إلا لابن السكن فعنده « فقال » مكان « فقالت » وهو الصواب . قلت : وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه ، بل قال ابن التين أنه عند جميعهم « فقال » إلا عند القابسي « فقالت » بزيادة التاء ، وهذا أقرب مما قال عياض . ثم قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت الخ » . قلت : قد ثبت المحذوف في روأية ابن ملحان التي أشرت إليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه « فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا ، فإنه اقتصر منه على قوله « إنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : أفتاني إذا حللت أن أنكح » فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه إلى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره : فأتاها فسألها ، فأخبرته ، فكتب إليه الجواب : إنى سألتها فذكرت القصة ، وفي آخرها « فقالت الخ » . وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه « فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي » . وقوله في هذه الطريق الثانية « فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم » قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة « فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت » فإنه ظاهر في أنها توجهت الى النبى صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ماقال ، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على إرادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال .

قوله في الرواية الثالثة **(إن سبيعة نفست)** بضم النون وكسر الفاء أى ولدت .

قوله (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم المدة ، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري « فلم تنشب أن وضعت » . ووقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن سبيعة عند أحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفي رواية داود بن أبى عاصم « فولدت لأدنى من أربعة أشهر » وهذا أيضا مبهم ، وفي رواية يحيى بن أبى كثير الماضية في تفسير الطلاق « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » كذا في رواية شيبان عنه ، وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي « بعشرين ليلة » ووقع عند ابن أبى حاتم من رواية أيوب عن يحيى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » ووقعت في رواية الأسود « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما » كذا عند الترمذى والنسائي ، وعند ابن ماجه « ببضع وعشرين ليلة » وكأن الراوي ألغى الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين . وقع في رواية عبد ربه بن سعيد « بنصف شهر » وكذا في رواية شعبة بلفظ « خمسة عشر ، نصف شهر » وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد

القصة ، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر ، وهو هنا كذلك ، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبى صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل ، وأكثر ماقيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر ، وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة ، وخالف في ذلك على فقال : تعتد آخر الأجلين ، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ، ويقال إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك ، وتقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول « من شاء لاعنته على ذلك » ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولا أنها لاتحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة ورد النبى صلى الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لاتحل حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبى السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدة أو لا ؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع ، وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازري وغيره . وهو شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما ، فقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ عام في كل من مات عنها زوجها ، يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات ، كالآيسة والصغيرة قبلهما ، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم ، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم ، قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ أنه في حق من لم تضع ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله « إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة » وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده ، وإنما يعنى أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفي عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين . وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ، ويترجح قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم — ولاسيما فيمن تحيض — يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق مادل عليه حديث سبيعة ، ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية

البقرة . واستدل بقوله « فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي » بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ،وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله « ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر ، قال القرطبي : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه « فلما تعلت من نفاسها » لأن لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس ، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضا لأنها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة إنما هو في قول النبى صلى الله عليه وسلم « إنها حلت حين وضعت » كما في حديث الزهري المتقدم ذكره ، وفي رواية معمر عن الزهري « حللت حين وضعت حملك » وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى بن كعب « أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة أن تنكح إذا وضعت » وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك ، فصح ما قال الجمهور . وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن المفتى إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبى السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لاتحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره . وفيه ماكان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتى أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة ، ولعل ما وقع من أبى السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبى صلى الله عليه وسلم أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير ، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال : إنما كذبه لأنه كان عالما بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعى في « شرح المختصر » وهو بعيد . وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلم ، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة . وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أى صفة كان من مضغة أو من علقة ، سواء استبان خلق الآدمي أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر ، والحمل على الغالب أقوى ، ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لاتنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية ، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم ، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة ، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها الولادة ، وما لايصدق عليه أنه أصل آدمي لايقال فيه ولدت . وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن في رواية الزهري التي في المغازي « فقال مالي أراك تجملت للخطاب » وفي رواية ابن إسحق « فتهيأت للنكاح واختضبت » وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد « فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت » وفي رواية الأسود « فتطيبت وتصنعت » وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهى حاملة وفي معظمها حامل وهو الأشهر لأن الحمل من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التأنيث ، ووجه الأول أنه أريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة ﴾ فلو أريد أن الإرضاع من شأنها لقيل كل مرضع اهـ . والذي وقفنا عليه في جميع

الروايات « وهى حامل » وفي كلام أبي السنابل « لست بناكح » واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري « وأمرني بالتزويج إن بدا لي » وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار « وأمرها بالتزويج » فيكون معناه وأذن لها ، وكذا ما وقع في الطريق الأولى من الباب « فقال انكحي » وفي رواية ابن إسحق عند أحمد « فقد حللت فتزوجي » ووقع في رواية الأسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره « فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي » وفي حديث ابن مسعود عند أحمد « إذا أتاك أحد ترضينه » . وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها ، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث

قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

وقـال إبراهيمُ : من تـزوَّجَ في العـدَّةِ فحـاضَت عندَهُ ثلاثَ حِيَض بانَتْ من الأول ، ولا تحـتَسبُ به لمن بعدَه . وقال الزهري : تحتَسب وهذا أحب إلى سُفيانَ . وقال مَعمر : يقال : أقرأتِ المرأة إذا دنا حَيضها ، وأقرأت إذا دنا طُهرُها . ويقال : ما قرأت بِسَلى قطٌّ : إذا لم تجمع ولداً في بطنِها .

قوله (**باب قول الله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) سقط لفظ « باب » لأبي ذر ، والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل ، والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر ، وقرأ الجمهور « قروء » بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز .

قوله (**وقال إبراهيم**) هو النخعي (**فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده ، وقال الزهري : تحتسب ، وهذا أحب إلى سفيان**) زاد في نسخة الصغاني « يعني قول الزهري » وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي « عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت ، قال : بانت من الأول ، ولاتحتسب الذي بعده » وعن سفيان عن معمر عن الزهري « تحتسب » قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الأقراء الأطهار يقول هذا غير الزهري قال : ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة ، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر ، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة . وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين ، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم .

قوله (**وقال معمر : يقال أقرأت المرأة الخ**) معمر هو أبو عبيدة بن المثنى ، وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور ، وقوله « بسلى » بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز ، السلى هو غشاء الولد ، وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض ، والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ، ويقال هو من الأضداد . ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك ، وجزم به ابن بطال وقال : لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال إن الأقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق في الطهر ، وقال في حديثه « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار والله أعلم .

قصة فاطمة بنت قيس

وقول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية

[٥٣٢١] ٥١٢٨- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن محمدٍ وسليمانَ بن
[٥٣٢٢] يسارٍ أنه سمعَهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلقَ بنتَ عبدالرحمن بن الحكم، فانتقلَها عبدُالرحمن، فأرسلَت عائشةُ إلى مروانَ -وهو أميرُ المدينة-: اتقِ اللهَ واردُدْها إلى بيتها. قال مروانُ في حديث سليمانَ: إن عبدَالرحمن بن الحكم غلبني. وقال القاسمُ بن محمد: أو ما بلغكِ شأن فاطمةَ بنتِ قيسٍ؟ قالت: لا يضرُّكَ أن لا تذكُرَ حديث فاطمةَ. فقال مروانُ: إن كان بكِ شَرٌّ فحسبك ما بينَ هذين من الشرّ.

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧].

[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

[٥٣٢٣] ٥١٢٩- **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا غُندَرٌ قال نا شُعبةُ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن
[٥٣٢٤] عائشةَ أنها قالت: ما لفاطمةَ، ألا تتقي اللهَ؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

[٥٣٢٥] ٥١٣٠- **حدثنا** عمرُو بن عباس قال نا ابنُ مَهديّ قال نا سفيانُ عن عبدالرحمن بن القاسم عن
[٥٣٢٦] أبيه قال عروةُ بن الزبير لعائشة: ألم ترَي إلى فلانةَ بنت الحكم طلَّقها زوجُها البتَّة فخرجت؟ فقالت: بئسَ ما صنعت. قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خيرٌ في ذكر هذا الحديث.

قوله (قصة فاطمة بنت قيس) كذا للأكثر، ولبعضهم «باب» وبه جزم ابن بطال والإسماعيلي؛ وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد ابن معاوية وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص ــ ويقال أبو حفص بن عمرو ــ بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: ليس لك سكنى ولا نفقة، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق. واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق،

ووقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس « نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما تأيمت خطبني أبو جهم » الحديث . وهذه الرواية وهم ، ولكن أولها بعضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك حكاه النووي وغيره ، والذي يظهر أن المراد بقولها « أصيب » أى مات على ظاهره ، وكان في بعث علي إلى اليمن ، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت ، فقد ذهب جمع جم إلى أنه مات مع علي باليمن وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها ، فإذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ، ولكن يبعد بذلك قول من قال إنه بقي إلى خلافة عمر .

قوله (**وقول الله عز وجل : واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية**) كذا للأكثر ، وللنسفي بعد قوله بيوتهن « إلى قوله بعد عسر يسرا » ، وساق الآيات كلها إلى « يسرا » في رواية كريمة .

قوله (**إسماعيل**) هو ابن أبي أويس .

قوله (**يحيى بن سعيد بن العاص**) أى ابن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ؛ ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق .

قوله (**طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم**) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك ، واسمها عمرة فيما قيل ، وسيأتي في الخبر الثالث أنه طلقها البتة .

قوله (**قال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني**) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد ، وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده ، وقول مروان أن عبد الرحمن غلبني أى لم يطعني في ردها إلى بيتها ، وقيل مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما .

قوله (**قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة**) أى لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب .

قوله (**فقال مروان بن الحكم إن كان بك شر**) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال « فحسبك ما بين هذين من الشر » ، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري « أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان فأنكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت » الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون مافي أوله وزاد « فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس » وسيأتي له طريق أخرى في الباب

الذي بعده ، فكأن مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي .

قوله (حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري ، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار ، وقال المزي في « الأطراف » أخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسبه أبو مسعود . قلت ولم أره غير منسوب إلا في رواية النسفي عن البخاري ، وكأنه وقع كذلك في « أطراف خلف » ومنها نقل المزي ، ولم أنبه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات إلى الفربري .

قوله (عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا » كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ، ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال « قدمت المدينة فقلت لسعيد ابن المسيب : إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال : إنها كانت لسنة » ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار « إنما كان ذلك من سوء الخلق » .

قوله (سفيان) هو الثوري .

قوله (قال عروة) أي ابن الزبير **(لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم)** نسبها إلى جدها ، وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الأولى .

قوله (فقالت بئس ما صنعت) في رواية الكشميهني « ماصنع » أي زوجها في تمكينها من ذلك ، أو أبوها في موافقتها ، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق .

قوله (ألم تسمعي قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل « قال » هو عروة .

قوله (قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه « تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها ، فأتيت عائشة فأخبرتها فقالت : ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث » كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة .

قوله (وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ « لقد عابت » وزاد « يعني فاطمة بنت قيس » وقوله « وحش » بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي خال لا أنيس به ، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال « عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يارسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم عليّ ، فأمرها فتحولت » وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين : إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول ، ولم ير

بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها . وقال ابن المنير : ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط ، وكأنه أومأ إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها ، فمثله الخوف منها ، بل لعله أولى في جواز إخراجها ، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة . وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر إذا صح طريقه ، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ماتقدم من استقلال النفقة ، وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لأصهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال . قلت : ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة « إن كان بك شر » فإنه يومئ إلى أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر . وقال ابن دقيق العيد : سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها ، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى ، فاقتضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة ، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به . قلت : المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة ، ثم اختلفت الروايات : ففي بعضها « فقال لا نفقة لك ولا سكنى » وفي بعضها أنه لما قال لها « لا نفقة لك » استأذنته في الانتقال فأذن لها ، وكلها في صحيح مسلم ، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها ، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور . نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره ، ولهذا كانت عائشة تنكر عليها .

(**تنبيه**) : طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال : عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جدا ، وحكم على روايته هذه بالبطلان ، وتعقب بأنه مختلف فيه ، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته ، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة ، وهذا من روايته عن هشام ، فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه . وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها : فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا . وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن ، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ـــ إلى قوله ـــ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ قالت هذا لمن كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه ، وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم

ينحصر ذلك في المراجعة ، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب في « المدرج » أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه أضعف منه . وأما قولها « إذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها » ؟ فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية ، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة . وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم . وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والكسوة ، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى، لأن مدة الحمل تطول غالبا . ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل ، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية ؛ وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد ، لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص في القرآن والسنة . وأما قول بعضهم إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة ، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحق « كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بهذا ؟ قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾ فالجواب عنه أن الدارقطني قال : قوله في حديث عمر « وسنة نبينا » غير محفوظ والمحفوظ « لا ندع كتاب ربنا » وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ، ولعل عمر أراد بسنة النبى صلى الله عليه وسلم مادلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا ، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر ، فإن قوله « لا ندري حفظت أو نسيت » قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه ، وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى . وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر « للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة » ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته ، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه ، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال : خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر روى خلاف ماروت ، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجا صحيحا ، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا ، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ماروي عمر بن الخطاب ، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة » وهذا منقطع لا تقوم به حجة

باب المطلقة إذا خشيَ عليها في مَسكنِ زوجها أن يُقتحم عليها ، أو تَبذوَ على أهلها بفاحشة

[٥٣٢٧] ٥١٣١ - **حدثني** حبّانُ قال أنا عبدُالله قال أنا ابنُ جُريج عنِ ابن شِهابٍ عن عُروةَ أن عائشةَ أنكرَتْ

[٥٣٢٨] ذلك على فاطمةَ . وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشةُ أشد العيب وقالت : إن فاطمةَ كانت في مكان وَحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص النبيُّ صلى اللهُ عليه لها .

قوله (**باب المطلقة إذا خشى عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة**) في

رواية الكشميهني « على أهله » . والاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن ، والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش .

قوله (حبان) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كذا أورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا ، وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره « أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها » وقال عروة « إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس » .

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : منَ الحيضِ والحملِ

[٥٣٢٩] **٥١٣٢ - حدثنا سليمانُ بن حرب قال نا شعبةُ عن الحكم عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشة قالت : لـمَّا أراد رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن يَنفِرَ إذا صَفيةُ على باب خِبائها كئيبة ، فقال لها : «عَقرى -أو حَلقى- إنك لحابستنا ، أكنت أفضت يومَ النحرِ ؟» قالت : نعم . قال : «فانفري إذًا» .**

قوله (باب قول الله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ من الحيض والحمل) كذا للأكثر وهو تفسير مجاهد . وفصل أبو ذر بين « أرحامهن » وبين « من » بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة ، وسقط حرف « من » للنسفي ، وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض ، وعن آخرين الحمل ، وعن مجاهد كلاهما ، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر ، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا ، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال إسماعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض ، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه ، وقد أخرج الحاكم في « المستدرك » من حديث أبيّ بن كعب « إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها » هكذا أخرجه موقوفا في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبى صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في أيام منى « إنك لحابستنا » وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب : فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ، ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها . وقال ابن المنير : لما رتب النبى صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية إنها حائض تأخير السفر أخذ منه تعدى الحكم إلى الزوج ، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به

باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ في العدة

وكيفَ تُراجعُ المرأة إذا طلَّقها واحدةً أو اثنتَين، وقوله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

[٥٣٣٠] **٥١٣٣ - حدثنا محمدٌ قال نا عبدُالوهاب قال نا يونسُ عن الحسن : زوَّج معقلٌ أختهُ فطلَّقها تطليقةً .**

[٥٣٣١] **٥١٣٤- وحدثني** محمدُ بن المثنّى قال نا عبدالأعلى قال نا سعيدٌ عن قتادةَ قال نا الحسن: أن معقلَ ابن يَسار كانت أختُه تحتَ رجل فطلقها، ثمَّ خلى عنها حتى انقضَت عدَّتها، ثم خطبها، فحمِيَ معقلٌ من ذلك أنفًا فقال: خَلى عنها وهو يَقدرُ عليها ثم يَخطبُها، فحالَ بينَه وبينها، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وإذَا طَلَّقْتُمُ النّساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، فدعاهُ رسولُ الله صلى الله عليه فقرأ عليه، فتركَ الحميةَ، واستَقادَ لأمر الله.

[٥٣٣٢] **٥١٣٥- حدثنا** قُتيبةُ قال نا الليثُ عن نافعٍ: أن ابنَ عمرَ طلق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدة، فأمرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه أن يراجعها ثمَّ يُمسكَها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ عنده حَيضةً أخرى، ثم يُمهلَها حتى تطهرَ من حَيضها، فإن أرادَ أن يُطلّقها فليُطلّقها حينَ تطهر من قَبلِ أن يُجامعها، فتلك العدَّةُ التي أمرَ الله أن يطلّق لها النساء. وكان عبدُالله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: لو كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمَت عليك حتى تنكحَ زوجًا غيرَك. وزاد فيه غيرُهُ عن الليث: قال حدثني نافعٌ قال ابنُ عمرَ: لو طَلقت مرَّةً أو مرَّتين فإن النبيَّ صلى الله عليه أمرني بهذا.

قوله (باب ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين، وقوله: فلا تعضلوهن) كذا للأكثر، وفصل أبو ذر أيضا بين قوله ﴿ بردهن ﴾ وبين قوله « في العدة » بدائرة إشارة إلى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة، وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير، وسقط قوله ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ من رواية النسفي. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته، أورده من طريقين: الأولى قوله « حدثنى محمد » كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفى، ويونس هو ابن عبيد البصري. الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبى عروبة عن قتادة قال في روايته « حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل » وقال في رواية يونس عن الحسن « زوج معقل أخته » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في « باب لا نكاح إلا بولى » من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وأرسله، وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا، وقوله « فحمى » بوزن علم بكسر ثانيه، وقوله « أنفا » بفتح الهمزة والنون منون أى ترك الفعل غيظا وترفعا، وقوله « فترك الحمية » بالتشديد، وقوله « واستقاد لأمر الله » كذا للأكثر بقاف أى أعطى مقادته، والمعنى أطاع وامتثل. وفي رواية الكشميهني « واستراد » براء بدل القاف من الرود وهو الطلب، أو المعنى أراد رجوعها ورضى به. ونقل ابن التين عن رواية القابسى واستقاد بتشديد الدال، ورده بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال. الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض، وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق، وقوله « وزاد فيه غيره عن الليث » تقدم بيانه في أول الطلاق أيضا حيث قال فيه « وقال الليث الخ » وفيه تسمية الغير المذكور، وقال ابن بطال ما ملخصه. المراجعة على ضربين، إما في العدة فهى على ما في حديث ابن عمر لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد، وإما بعد العدة فعلى مافي حديث معقل، وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف. واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا، فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به الرجعة، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها بشهوة أو نظر الىّ فرجها بشهوة، وقال الشافعي لا

تكون الرجعة إلا بالكلام ، وانبني على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه ، وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح ، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه ، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة ، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني . وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية ، والجواب عن كل ذلك أن النكاح مازال أصله وإنما زال وصفه ، وقال ابن السمعاني : الحق إن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا.

باب مراجعة الحائض

[٥٣٣٣] ٥١٣٦- **حدثنا** حجاجٌ قال نا يزيدُ بن إبراهيمَ قال نا محمدُ بن سيرينَ قال حدثني يونسُ بن جُبير قال سألتُ ابنَ عمرَ فقال: طلَّق ابنُ عمرَ امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فأمرهُ أن يُراجعها ثم يُطلِّق من قبل عدَّتها. قلتُ: فتعتدُّ بتلك التطليقة؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمق».

قوله (**باب مراجعة الحائض**) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق

باب تُحدُّ المتوفى عنها أربعةَ أشهرٍ وعشراً

وقال الزُّهريُّ: لا أرى أن تقربَ الصبيةُ المتوفى عنها الطِّيب، لأن عليها العدة. حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزمٍ عن حُميد بن نافعٍ عن زينبَ بنت أبي سلمة أنها أخبرتهُ هذه الأحاديث الثلاثة:

[٥٣٣٤] ٥١٣٧- قالت زينبُ: دخلتُ على أمِّ حَبيبةَ زوج النبي صلى اللهُ عليه حينَ تُوفي أبوها أبوسُفيانَ بن حرب فدَعت أمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيها صُفرة -خَلوقٌ أو غيرهُ- فدهنَت منه جاريةً ثم مَسَّت بعارضيها ثم قالت: واللهِ مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميّت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

[٥٣٣٥] ٥١٣٨- قالت زينبُ: فدخلتُ على زينبَ بنت جحشٍ حينَ توفي أخوها، فدَعت بطيبٍ فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول على المنبر: «لا يَحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تُحدَّ على ميت فوقَ ثلاث ليال، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

[٥٣٣٦] ٥١٣٩- قالت زينبُ: وسمعتُ أمَّ سلمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوفيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَت عينَها، أفتكْحلُها؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا» مرَّتين أو ثلاثًا كلُّ ذلكَ يقول: «لا»- ثم قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشراً، وقد

[٥٣٣٧](١) كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبَعَرةِ على رأس الحول». قال حُميد: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي البعرة على رأسِ الحَول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأة إذا تُوفيَ عنها زوجها دخلت حِفشًا ولَبِسَت شرَّ ثيابها ولم

(١) الرقمان ٥٣٣٦ و٥٣٣٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

تمسَّ طيبًا حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابة- حمار أو شاة أو طائر- فتَفتضُّ به، فقل ما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرُجَ فتعطى بعرةً فترمي، ثم تراجعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيره. سُئلَ مالك: ما تفتضُّ؟ قال: تمسَحُ به جِلدَها. [الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

قوله (باب تحد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ، ويجوز بفتحه ثم ضمة من الثلاثي ، وقد تقدم بيان ذلك في « باب احداد المرأة على غير زوجها » من كتاب الجنائز ، قال أهل اللغة : أصل الإحداد المنع ، ومنه سمى البواب إحداد لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية . وقال ابن درستويه : معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية . وقال الفراء : سمى الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ، ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال : يروى بالحاء والجيم ، وبالحاء أشهر ، والجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة . وقال أبو حاتم : أنكر الأصمعي حدت ولم يعرف إلا أحدت . وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدت والأخرى أكثر مافي كلام العرب .

قوله (وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أى إذا كانت ذات زوج فمات عنها **(وقوله)** «لأن عليها العدة » أظنه من تصرف المصنف ، فإن أثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدونها ، وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار . وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الإحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا ، وبذلك أحتج الشافعي أيضا ، واحتج أيضا بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة ، واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب « أفنكحلها » فإنه يشعر بأنها كانت صغيرة ، إذ لو كانت كبيرة لقالت أفتكتحل هى ؟ وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها « أفنكحلها » أى أفنمكنها من الاكتحال .

قوله (عن زينب بنت أبى سلمة) أى ابن عبد الأسد . وهى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا قال ، وقد أخرج لها مسلم حديثها « كان اسمى برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب » الحديث ، وأخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية .

قوله (إنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما ، والكلام على قوله في الأول حين توفى أبوها وفي الثاني حين توفى أخوها وأنه سمى في بعض الموطآت عبد الله . وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب ، وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ، وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فإن دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهى مميزة ، وأن يكون أبا أحمد بن جحش فإن اسمه « عبد » بغير إضافة لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب ، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها . ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة .

قوله (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفى فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ، ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد

لايجب أخرجه ابن أبي شيبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد ، قال أحمد : ماكان بالعراق أشد تبحرا من هذين ـــ يعني الحسن والشعبي ـــ قال : وخفي ذلك عليهما اهـ ، ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع . وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن ، وأيضا فحديث التي شكت عينها ـــ وهو ثالث أحاديث الباب ـــ دال على الوجوب ، وإلا لم يمتنع التداوي المباح ، وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب ، فإن كل مامنع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك .

قوله (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب ، وعن كونها غير مكلفة بأن الولى هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ، ودخل في عموم قوله « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية .

قوله (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور ، وترجم عليه النسائي بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم . وأيضا فالإحداد من حق الزوج ، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب ، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهى عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى ، ونقل السبكى في فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة في قوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد ، وقال النووي : قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ، قال ابن دقيق العيد : والأول أولى ، وفي رواية عند المالكية أن الذمية المتوفي عنها تعتد بالأقراء ، قال ابن العربي : هو قول من قال لا إحداد عليها .

قوله (على ميت) استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية .

قوله (إلا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبا كان أو غيره ، وأما ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » من رواية عمرو بن شعيب « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة . ووهم بعض الشراح فتعقب على أبى داود تخريجه في « المراسيل » فقال : عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل ، وهذا التعقب مردود لما قلناه ، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لايخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضا ، واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة ، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا ، وإنما الاختلاف في البائن ، فقال الجمهور لا إحداد ، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور : عليها الإحداد قياسا على المتوفي عنها ، وبه قال بعض الشافعية والمالكية ، واحتج الأولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو إلى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها

عن ذلك « فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفي عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا » وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد ، وتعقب بأن الملاعنة لا إحداد عليها ، وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجيه . واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضى الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد ، وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة ، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها ، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر .

قوله (**أربعة أشهر وعشرا**) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لإراده الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر . وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضى بمضى الليالي العشر بعد مضي الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر ، واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث ، وقد ورد في حديث قوى الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال : لا تحدي بعد يومك » هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي « لما أصيب جعفر أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت » قال شيخنا في « شرح الترمذى » : ظاهره أنه لايجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر ابن أبى طالب بالاتفاق وهى والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، قال : بل ظاهر النهى أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال ويحتمل أن يقال : إن جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم . قال : وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر ــ كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والدجابر ــ اهـ كلام شيخنا ملخصا . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ . لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى : أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث . ثانيها أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى « ثلاثا » لأنه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث . ثالثها لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد . رابعها أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وهذا تعليل مدفوع ، فقد صححه أحمد لكنه قال : إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد ، قلت : وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ . وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه « لا إحداد فوق ثلاث » فقال : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اهـ . وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء والله أعلم . وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ « تسلمي » بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر

الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث ، هذا معنى كلامه ،فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها . وقد وقع في رواية البيهقي وغيره « فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثا » فتبين خطؤه .

قوله (**قالت زينب وسمعت أم سلمة**) هو موصول بالإسناد المذكور وهو الحديث الثالث ، ووقع في الموطأ « سمعت أمي أم سلمة » زاد عبد الرزاق عن مالك « بنت أبى أمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**جاءت امرأة**) زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع « من قريش » وسماها ابن وهب في موطئه ، وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب « عن أبى الأسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهى تحد وتشتكي عينها » الحديث ، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال « بنت نعيم » ولم يسمها ، وأخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق عثمان بن صالح « عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتها توفى زوجها » الحديث . وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجده ، ومحمد ابن عبد الرحمن هو أبو الأسود ، فإن كان محفوظا فلابن لهيعة طريقان ، ولم تسم البنت التي توفى زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه . وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه ، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر ، لكن استدركه ابن فتحون عليه .

قوله (**وقد اشتكت عينها**) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة ورجح هذا ، ووقع في بعض الروايات « عيناها » يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح ، والذي رجح الأول هو المنذري .

قوله (**أفنكحلها**) بضم الحاء .

قوله (**لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا**) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال « لا تكتحل » قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار . قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور « فخشوا على عينيها » وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها « رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها » وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية « إنها تشتكي عينها فوق ما يظن ، فقال لا » وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم « إني أخشى أن تنفقئ عينها ، قال لا وإن انفقأت » وسنده صحيح ، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبى شيبة ، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا ، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعية مقيدا بالليل ، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن صفية بنت أبى عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما

الصبر ، ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة .

قوله (**إنما هى أربعة أشهر وعشرا**) كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ولبعضهم بالرفع وهو واضح ، قال ابن دقيق العيد : فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده « وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » وفي التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى ﴿ وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ﴾ ثم نسخت بالآية التي قبل وهى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .

قوله (**قال حميد**) هو ابن نافع راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المبدوء به .

قوله (**فقلت لزينب**) هى بنت أبى سلمة (**وماترمي بالبعرة**)؟ أى بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة .

قوله (**كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا الخ**) هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه « فقال لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال ، ولعل الموقوف مافي رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك : البيت الصغير ، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك : الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة ، وهو أخص من الذي قبله . وقال الشافعي : الحفش البيت الذليل الشعث البناء ، وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه ، وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة ، وكذا وقع في رواية للنسائي « عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه » ولعل أصل الحفش ماذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة ، والأحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، والمراد أن الراوي شك في أى اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها ، وقد ذكرا معا في رواية الباب .

قوله (**حتى يمر بها**) في رواية الكشميهني « لها » .

قوله (**ثم تؤتي بدابة**) بالتنوين (**حمار**) بالجر والتنوين على البدل ، وقوله « أو شاة أو طائر » للتنويع لا للشك ، وإطلاق الدابة على ماذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية .

قوله (**فتفتض**) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة ؛ فسره مالك في آخر الحديث فقال : تمسح به جلدها ، وأصل الفض الكسر أى تكسر ماكانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . ووقع في رواية للنسائي « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، وهى رواية الشافعي ، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل ، قال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع ، أى تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها

أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به . والباء في قولها « به » سببية ، والضبط الأول أشهر . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر-ثم تفتض أى تكسر ماهى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به . قلت : وهذا لايخالف تفسير مالك ، لكنه أخص منه ، لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل ، وقال ابن وهب : معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ، وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أى تغتسل ، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، ومن ثم قال الأخفش : معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها ، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ماهي فيه ، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية .

(**تنبيه**) : جوز الكرماني أن تكون الباء في قوله « فتفتض به » للتعدية أو تكون زائدة أى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى . ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا .

قوله (**ثم تخرج فتعطي بعرة**) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها .

قوله (**فترمي بها**) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك أحلالا لها » وفي رواية ابن وهب « فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها » ووقع في رواية شعبة الآتية « فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة » وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترمي بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره . وقال عياض . يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة . قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا فإنه لامنافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع . واختلف في المراد برمى البعرة فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة ، وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك

باب الكحل للحادَّة

[٥٣٣٨] ٥١٤٠- **حدثنا** آدمُ بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا حُميدُ بن نافع عن زينب بنت أمِّ سلمةَ عن أمِّها : أنَّ امرأةً تُوفي زوجُها ، فخشوا عينها ، فأتوا رسول الله صلى اللهُ عليه فاستأذنوهُ في الكحل ، فقال : «لا تكتحل ، قد كانت إحداكنَّ تمكثُ في شرِّ أحلاسها -أو شرِّ بيتها- فإذا كان حولٌ فمرَّ كلبٌ رمت ببعرة. فلا ، حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ وعَشر».

[٥٣٣٩] ٥١٤١- وسمعتُ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ تحدِّثُ عن أمِّ حَبيبةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه قال : «لا يَحلُّ لامرأة مسلمةٍ تؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تُحدَّ فوقَ ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً».

[٥٣٤٠] ٥١٤٢- **حدثنا** مسددٌ قال نا بِشرٌ قال نا سَلمةُ بن علقمةَ عن محمد بن سِيرينَ : قالت أمُّ عطيةَ : نُهينا أن نُحد أكثر من ثلاثٍ إلا بزوج.

قوله (**باب الكحل للحادة**) كذا وقع من الثلاثي ، ولو كان من الرباعي لقال المحدة . قال ابن التين : الصواب الحاد بلا هاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض . قلت : لكنه جائز فليس بخطإ وإن كان الآخر أرجح . ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب قبله ، وكذا حديث أم حبيبة ، أوردهما من طريق شعبة باختصار ، وقد تقدم مافيه قبل . وقوله « لا تكتحل » في رواية المستملي بلا تاء بين الكاف والحاء . ثم أورد حديث أم عطية مختصرا ، وفي الباب الذي يليه مطولا ، وقوله « إلا بزوج » في رواية الكشميهنى « إلا على زوج »

باب القُسْط للحادَّة عندَ الطهر

[٥٣٤١] **٥١٤٣ـ حدثني** عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن حَفصةَ عن أمِّ عطيةَ قالت : كنا نُنهى أن نَحُدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاث ، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً ، ولا نكتَحلَ ولا نَطَّيبَ ولا نلبَسَ ثوبًا مصبوغًا إلا ثَوبَ عَصب . وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من مَحيضها في نُبذة من كستِ أظفار ، وكنّا نُنهى عن اتباع الجنائز .

قوله (**باب القسط للحادة عند الطهر**) أى عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض .

قوله (**كنا ننهى**) بضم أوله ، وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده .

قوله (**ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب**) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهى برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ماعصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة . وقال صاحب « المنتهى » العصب هو المفتول من برود اليمن . وذكر أبو موسى المدني في « ذيل الغريب » عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب ، وأغرب منه قول السهيلي : إنه نبات لاينبت إلا باليمن وعزاه لأبى حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودي : المراد بالثوب العصب الخضرة وهى الحبرة ، وليس له سلف في أن العصب الأخضر ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة ، إلا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه . قال النووي : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه ، وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ماليس بمصبوغ وهى الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به ، قال النووي : ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا . واختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ ، لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال ، وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه ، وفي المقصود بالإحداد ، فإنه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم .

قوله (**وقد رخص لنا**) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده .

قوله (**عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها**) في رواية الكشميهنى « حيضها » وفي الذي بعده « ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت » .

قوله (**في نبذة**) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أى قطعة ، وتطلق على الشيء اليسير .

قوله (من كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالإضافة ، وفي الذي بعده « من قسط وأظفار » بقاف وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الأول ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض . وقال بعده « قال أبو عبد الله » وهو البخاري « القسط والكست مثل الكافور والقافور » أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء ، فأراد المثلية في الحرف الأول فقط . قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب . قلت : المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب ، وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ، ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه ، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به ، كذا قال وفيه نظر ، واستدل به على جواز استعمال مافيه منفعة لها من جنس مامنعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره

باب تلبسُ الحادَّةُ ثياب العَصْب

[٥٣٤٢] ٥١٤٤- حدثنا الفضلُ بن دُكَين قال نا عبدُالسلام بن حرب عن هشامٍ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ قالت : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ فوقَ ثلاث ، إلا على زَوج ، فإنها لا تكتَحِلُ ولا تَلبَسُ ثوباً مَصبوغًا إلا ثوبَ عَصْب» .

[٥٣٤٣] ٥١٤٥- وقال الأنصاريُّ نا هشامٌ قال حدثتنا حفصةُ قالت حدثتني أمُّ عطيةَ : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه ولا تمسَّ طِيبًا إلا أدْنى طُهرِها إذا طَهُرت نبذةً من قُسطٍ وأظفار ، قال أبوعبدالله : القُسط والكست مثل : الكافور والقافور .

[٥٣٤٥] ٥١٤٦- حدثنا محمدُ بن كثير عن سُفيانَ عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال حدثني حُمَيدُ بن نافع عن زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيان لـمَّا جاءها نعي أبيها ، دَعت بطيب فمسَحَت ذراعيها وقالت : مالي بالطيب من حاجة ، لولا أني سَمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول : «لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاث ، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعَشراً» .

قوله (باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه ، وزاد في أوله « لايحل لامرأة » الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله ، وزاد بعد قوله إلا على زوج « فإنها لاتكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب » وقد تقدم شرحه في الذي قبله ، ووقع فيه « فوق ثلاث » وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى « ثلاث ليال » وفي الطريق الثانية « ثلاثة أيام » وجمع بإرادة الليالي بأيامها ، ويحمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أنث ، وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها ، وذهب الأوزاعي إلى أنها تحد ثلاث ليال فقط ، فإن مات فى أول الليل أقلعت فى أول اليوم الثالث وإن مات فى أثناء الليل أو فى أول النهار أو فى أثنائه لم تقلع إلا فى صبيحة اليوم الرابع ، ولا تلفيق .

قوله (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري ، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ، وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله .

قوله (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا**) كذا أورده مختصرا ، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله ، وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا » .

قوله (**إلا أدنى طهرها**) أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها ، وقد تقدم شرحه قبل . ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه ، وقد مضى شرحه أيضا

باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله : ﴿ خَبِيرٌ ﴾

[٥٣٤٤] **٥١٤٧ - حدثني إسحاقُ بن مَنصورٍ قال أنا رَوحٌ قال نا شِبلٌ عن ابن أبي نَجيح : عن مجاهد : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال : كانت هذه العِدَّة تعتَدُّ عندَ أهل زوجها واجبًا ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم ﴾ إلى : ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ قال : جَعلَ الله لها تمامَ السنة سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصية ، إن شاءت سَكنت في وصيَّتها وإن شاءت خرجت ، وهو قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدَّةُ كما هي واجبٌ عليها ، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاءٌ قال ابنُ عباس : نَسخت هذه الآيةُ عدَّتها عند أهلها ، فتعتدُّ حيثُ شاءت . وقول الله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قال عطاءٌ : إن شاءت اعتدَّت عند أهلها وسَكنت في وصيَّتها ، وإن شاءت خرجَت ، لقول الله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ قال عطاء : ثمَّ جاء الميراثُ فنَسخ السُّكنى ، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكنى لها .**

قوله (**باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ــ إلى قوله ــ خبير**) كذا لأبي ذر والأكثر ، وساق في رواية كريمة الآية بكمالها .

قوله (**حدثني إسحق بن منصور**) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند ، وبينت هناك ماقيل فيه من تعليق وغيره ، ووقع هناك « إسحق » غير منسوب وفسر بابن راهويه ، وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور ، ولعله كان عنده عنهما جميعا . وقوله « كانت هذه العدة ، تعتد عند أهل زوجها واجبا » كذا لأبي ذر عن الكشميهني ، وذكر « واجبا » إما لأنه صفة محذوف أي أمرا واجبا ، أو ضمن العدة معنى الاعتداد . وفي رواية كريمة « واجب » على أنه خبر مبتدأ محذوف ، قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ نزلت قبل الآية التي فيها ﴿ وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ كما هي قبلها في التلاوة ، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع ، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم اهـ ملخصا . قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد ، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا . وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن

العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وإنما اختلفوا في قوله ﴿ غير إخراج ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضا ، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ماعليه الناس ، فارتفع الخلاف واختص مانقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى ، على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه . والله أعلم

باب مَهر البغيِّ والنكاح الفاسِد

وقال الحسن : إذا تَزوَّج مُحَرَّمةً ولا يَشعر فُرِّقَ بينهما ، ولها ما أخذَت ، وليس لها غيرهُ. ثم قال بعدُ: لها صَداقُها.

[٥٣٤٦] **٥١٤٨- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن الزُّهري عن أبي بكرِ بن عبدالرحمن عن أبي مسعود قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن ثمن الكلب، وحُلوانِ الكاهن، ومَهرِ البغي.**

[٥٣٤٧] **٥١٤٩- حدثنا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عونُ بن أبي جُحيفةَ عن أبيه قال: لَعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه الواشمةَ والمستوشمةَ وآكِلَ الرِّبا ومُوكلهُ. ونهى عن ثمن الكلب، وكَسبِ البغيّ، ولعنَ المصوِّرين.**

[٥٣٤٨] **٥١٥٠- حدثنا عليُّ بن الجعد قال نا شعبةُ عن محمد بن جحادةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن كسب الإماء.**

قوله (باب مهر البغي والنكاح الفاسد) البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا ، يستوى في لفظه المذكر والمؤنث . قال الكرماني : وقيل وزنه فعول ، لأن أصله بغوى أبدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لأجل الياء التي بعدها ، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد ، أى بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك .

قوله (وقال الحسن) هو البصري (إذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير ، وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال : أى ذا محرمه .

قوله (وهو لا يشعر) احتراز عما إذا تعمد ، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيها على قولين : فمنهم من قال لها المسمى ، ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الأكثر .

قوله (فرق بينهما) بضم أوله .

قوله (وليس لها غيره . ثم قال بعد : لها صداقها) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله « وليس لها غيره » ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال : لها صداقها ، أى صداق مثلها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبى مسعود ـــ وهو عقبة بن عمرو الأنصارى ـــ في النهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى ، وقوله « عن الزهري عن أبى بكر بن عبد الرحمن » هو ابن الحارث بن هشام ، في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن » . الثاني حديث أبى جحيفة في لعن الواشمة الحديث ، وفيه « ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين » الثالث حديث أبى هريرة في النهى عن كسب الإماء ، وقد تقدم شرح **الأحاديث الثلاثة في آخر البيوع** . قال ابن بطال : قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم

العقد ، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد . وعن أبي حنيفة العقد شبهة . واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شركة فإنها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة . وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة ، بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلا فافترقا . ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية : يجب الحد في وطء الحرة ولايجب في المملوكة . والله أعلم

باب المهرِ للمدخولة عليها وكيف الدخول، أو طلَّقَها قبلَ الدخول والمسيس

[٥٣٤٩] ٥١٥١- حدثنا عمرو بن زُرارةَ قال أنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن سعيد بن جُبير قال: قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ قَذفَ امرأتَه. فقال: فرَّقَ نبيُّ الله صلى اللهُ عليه بينَ أخَوَي بني العجلان وقال: «اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا. قال: «اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبَيا. ففرَّق بينهما. قال أيوبُ فقال لي عمرو بن دينار: في الحديث شيء لا أراك تحدِّثه. قال: قال الرجل: مالي. قال: «لا مال لك. إن كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذبًا فهو أبعَدُ منك».

قوله (**باب المهر للمدخول عليها**) أى وجوبه أو استحقاقه . وقوله « وكيف الدخول » يشير إلى الخلاف فيه ، وقد تمسك بقوله في حديث الباب « فقد دخلت بها » على أن من أغلق بابا وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد ، وجاء ذلك عن عمر وعلى وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر ، قال الكوفيون : الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ أم لم يطأ ، إلا إن كان أحدهما مريضا أو صائما أو محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة ، واحتجوا أيضا بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية . وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملا إلا بالجماع ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ وقال ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين . والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب « فهو بما استحللت من فرجها » فلم يكن في قوله « دخلت عليها » حجة لمن قال إن مجرد الدخول يكفي . وقال مالك : إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه ، وإن دخل بها في بيتها صدق عليها ، ونقله عن ابن المسيب . وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين .

قوله (**أو طلقها قبل الدخول**) قال ابن بطال : التقدير أو كيف طلاقها ؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قلت : ويحتمل أن يكون التقدير : أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول ؟

قوله (**والمسيس**) ثبت هذا في رواية النسفى والتقدير وكيف المسيس ؟ وهو معطوف على الدخول أى إذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان

باب المتعةِ للتي لم يُفرَض لها

لقوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله: ﴿بَصيرٌ﴾

وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولم يذكر النبيُّ صلى اللهُ عليه في الملاعنة مُتعةً حين طلقها زوجها.

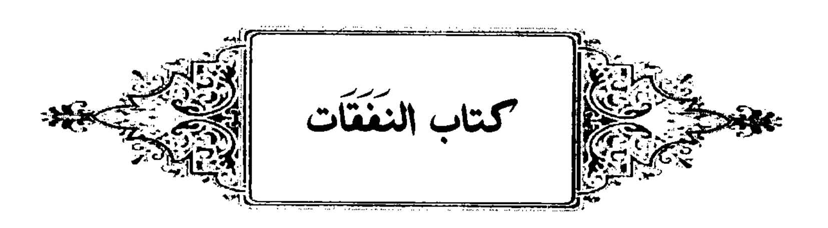
[٥٣٥٠] ٥١٥٢- حدثنا قُتيبة قال نا سفيانُ عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيلَ لك عليها». قال: يا رسولَ الله، مالي. قال: «لا مالَ لك، إن كنتَ صَدقت عليها فهو بما استحلَلت من فرجها، وإن كنت كاذبًا فذاكَ أبعدُ وأبعدُ لك منها».

قوله (باب المتعة للتي لم يفرض لها ، لقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ــ الى قوله ــ بصير ﴾ كذا للأكثر ، وساق ذلك في رواية كريمة ، وساق ابن بطال في شرحه إلى قوله ﴿ وعلى الموسع قدره ــ ثم قال : الى قوله ــ تعقلون ﴾ ولم أر ذلك لغيره ، وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد ذلك « وقوله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف » . وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ وهو مصير منه إلى أن « أو » للتنويع ، فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها ، لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس ؟ وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولى الشافعى أيضا ، وعن أبى حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا ، وقال الليث : لاتجب المتعة أصلا ، وبه قال مالك ، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر ، وتعقب بأن عدم التقدير لايمنع الوجوب كنفقة القريب . واحتج بعضهم بأن شريحا يقول : متع إن كنت محسنا ، متع إن كنت متقيا . ولا دلالة فيه على ترك الوجوب . وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من استثناء ، وعن الشافعى مثله وهو الراجح ، وكذا تجب فى كل فرقة إلا فى فرقة وقعت بسبب منها.

قوله (وقوله تعالى : للمطلقات متاع بالمعروف) تمسك به من قال بالعموم ، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى .

قوله (ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق ، وليس في شيء منها للمتعة ذكر ، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم ، وهو مبنى على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، فأما من قال إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث « فطلقها » بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره ، وحينئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات . ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه « وإن كنت كاذبا » وقع في رواية الكشميهنى « وإن كنت كذبت عليها » .

(خاتمة): اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا ، المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبى أسيد وحديث سهل ابن سعد ثلاثتها في قصة الجونية ، وحديث على « ألم تعلم أن القلم رفع عن النائم » الحديث وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع ، وحديثه في زوج بريرة ، وحديثه « كان المشركون على منزلتين » ، وحديث ابن عمر في نكاح الذمية ، وحديثه في تفسير الإيلاء ، وحديث المسور في شأن سبيعة ، وحديث عائشة « كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش » وهو معلق . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا . والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

فضلُ النفقة على الأهل

وقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ وقال الحسن: العفوُ الفضل.

[٥٣٥١] ٥١٥٣- **حدثنا** آدمُ بن أبي إياس قال نا شُعبةُ عن عَديِّ بن ثابت قال سمعت عبدَالله بن يزيدَ الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاريِّ فقلت: عن النبي صلى اللهُ عليه؟ فقال: عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إذا أنفق المسلمُ على أهله نفقةً -وهو يحتَسبها- كانت له صدقة».

[٥٣٥٢] ٥١٥٤- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «قال الله: أنفق يا ابنَ آدمَ أُنفقْ عليكَ».

[٥٣٥٣] ٥١٥٥- **حدثنا** يحيى بن قَزَعة قال نا مالكٌ عن ثور بن زيد عن أبي الغَيث عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلَ، الصائم النهار».

[الحديث ٣٥٣٥ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

[٥٣٥٤] ٥١٥٦- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال نا سفيانُ عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعدٍ عن سعد قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يَعودني وأنا مريضٌ بمكة، فقلتُ: لي مالٌ، أوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قلتُ: فالشطر؟ قال: «لا». قلتُ: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلثُ كثير، إن تدعَ ورثَتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعهم عالةً يتكففونَ الناس في أيديهم. ومهما أنفقتَ فهو لك صدَقة، حتى اللقمةَ ترفعها في في امرأتكَ، ولعلَّ الله يرفعُك، ينتفعُ بكَ ناسٌ ويُضرُّ بك آخرون».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) كذا لكريمة ، وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسفي « كتاب النفقات » ثم البسملة ثم قال « باب فضل النفقة على الأهل » وسقط لفظ « باب » لأبي ذر .

قوله (وقول الله عز وجل : ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) كذا للجميع ، ووقع للنسفي عند قوله ﴿ قل العفو ﴾ وقد قرأ الأكثر « قل العفو » بالنصب أي تنفقون العفو أو أنفقوا العفو ، وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة « قل العفو » بالرفع أي هو العفو ، ومثله قولهم : ماذا ركبت أفرس أم بعير ؟ يجوز الرفع والنصب .

قوله (وقال الحسن : العفو الفضل) وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد : ولا لوم على الكفاف . وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال « أن لاتجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس » فعرف بهذا المراد بقوله « الفضل » أي ما لايؤثر في المال فيمحقه . وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه « بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : إن لنا أرقاء وأهلين ، فما ننفق من أموالنا ؟ فنزلت » . وبهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب . وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو مافضل عن الأهل ، أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ، ومن طريق مجاهد قال : العفو الصدقة المفروضة . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو مالا يتبين في المال ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة . فلما اختلفت هذه الأقوال كان ماجاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ، ولو كان مرسلا . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبي مسعود الأنصاري وهو عقبة بن عمرو .

قوله (عن عدى بن ثابت) تقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة « أخبرني عدى بن ثابت » .

قوله (عن أبي مسعود الأنصاري فقلت : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل « فقلت » هو شعبة ، بينه الإسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره إلى أن قال « عن أبي مسعود فقال . قال شعبة : قلت قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم » وتقدم في كتاب الإيمان عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مراجعة ، وذكر المتن مثله . وفي المغازي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم » وذكر المتن مختصرا ليس فيه « وهو يحتسبها » وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه « ومهما أنفقت فهو لك صدقة » والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر ، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلا . وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته ، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية ، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في « باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة » وحذف المقدار من قوله « إذا أنفق » لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل . وقوله « على أهله » يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ، ويحتمل أن يختص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى ، لأن الثواب إذا ثبت

فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . وقال الطبري ماملخصة : الإنفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ، بل هي أفضل من صدقة التطوع . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ؛ ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع ، وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها ـــ في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد ـــ كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء ، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق ، والصدقة على النفقة . الحديث الثاني .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وهذا الحديث ليس في « الموطأ » وهو على شرط شيخنا في « تقريب الأسانيد » ، لكنه لما لم يكن في « الموطأ » لم يخرجه كأنظاره ، لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة . وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك .

قوله (قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) أنفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق ، والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ، وهو وعد بالخلف ، ومنه قوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ ، وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث ولفظه « قال الله أنفق أنفق عليك » وقال « يد الله ملأى » الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك ، وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « إن الله تعالى قال لي : أنفق أنفق عليك » الحديث ، وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد ، وليس في روايته « قال لي » فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب « يا ابن آدم » النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته ، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير ، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث .

قوله (عن ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في « الموطأ » عن مالك « أخبرني ثور » .

قوله (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في « الموطأ » وغيره ، وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال « وعن ثور بسنده مثله » وسيأتي في كتاب الأدب عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك ، واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال « الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة » بين ذلك الدارقطني في « الموطآت » .

قوله (أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لأكثرهم ـــ مثل معن بن

عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين — بلفظ « أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ ، لكن قاله بالواو لا بلفظ أو ، وسيأتي في الأدب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ « وأحسبه قال : كالقائم لا يفتر ، والصائم لايفطر » شك القعنبي ، وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه ، فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذى أورده ، ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين . والأرملة بالراء المهملة التي لازوج لها ، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة ، وقوله « القائم الليل » يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أى الأقارب بالصفتين المذكورتين ، فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف أولى . الحديث الرابع حديث سعد بن أبى وقاص في الوصية بالثلث ، وقد تقدّم شرحه في الوصايا ، والمراد منه هنا قوله « ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك » وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبى هريرة رفعه « دينار أعطيته مسكينا ، ودينار أعطيته في رقبة ، ودينار أعطيته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك ، قال : الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا » ومن حديث أبى قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » قال أبو قلابة بدأ بالعيال ، وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به ؟ قال الطبري : البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس ، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هى أعظم حقا عليه من بقية عياله ، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه ، ثم الإنفاق على عياله كذلك.

باب وجُوبِ النفقةِ على الأهلِ والعيال

[٥٣٥٥] ٥١٥٧- **حدثنا** عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا أبو صالح قال حدثني أبوهريرة قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أفضل الصدقة ما ترَك غنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تَعول». تقولُ المرأة: إما أن تُطعمَني وإما أن تُطلقَني. ويقولُ العبدُ: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا: يا أباهريرةَ، هذا من رسول الله صلى اللهُ عليهِ سمعت؟ قال: لا. هذا من كيسِ أبي هريرة.

[٥٣٥٦] ٥١٥٨- **حدثنا** سعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليث قال حدثني عبدُالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهابٍ عن ابن المسيَّب عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غِنى، وابدأ بمن تَعول».

قوله (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة ، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص ، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها ، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات . ومن السنة حديث جابر عند مسلم « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج ، وانعقد الإجماع على

الوجوب ، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية ، والشافعي وطائفة ــ كما قال ابن المنذر ــ إلى أنها بالأمداد ، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل ابن عبدان ، وقال الروياني في « الحلية » هو القياس ، وقال النووي في « شرح مسلم » ما سيأتي في « باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ » بعد سبعة أبواب . وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام ، فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ، ويقويه قوله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فاعتبروا الكفارة بها « والأمداد معتبرة في الكفارة » ويخدش في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه ، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما ، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه .

قوله (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة وبيان اختلاف ألفاظه وكذا قوله « واليد العليا » وقوله « وابدأ بمن تعول » أي بمن يجب عليك نفقته ، يقال عال الرجل أهله إذا مانهم ، أى قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة . وهو أمر بتقديم ما يجب على مالا يجب. وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب ، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب . وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، وقوله « تقول المرأة » وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح به « فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك » الحديث ، وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه « فسئل أبو هريرة : من تعول يا أبا هريرة » وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ، ورجح مافهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المرأة تقول لزوجها أطعمني » ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا ، والصواب التفصيل ، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبى معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب « قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ » وهو معنى قوله في آخر حديث الباب « لا هذا من كيس أبى هريرة » ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة « قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هذا من كيسى » وقوله من كيسى هو بكسر الكاف للأكثر أى من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أى من فطنته .

قوله (تقول المرأة إما أن تطعمني) في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب « إما أن تنفق على » .

قوله (ويقول العبد أطعمنى واستعملني) في رواية الإسماعيلي « ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعنى » .

قوله (ويقول الابن أطعمنى ، إلى من تدعنى) ؟ في رواية النسائي والإسماعيلي « تكلني » وهو بمعناه . واستدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب ، لأن الذي يقول « إلى من

تدعني » ؟ إنما هو من لايرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ، ومن له حرفة أو مال لايحتاج إلى قول ذلك . واستدل بقوله « إما أن تطعمني وإما أن تطلقني » من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء . وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتتعلق النفقة بذمته . واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ ، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ماعداه على عموم النهى . وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع ، والجواب أن من قاعدتهم « أن العبرة بعموم اللفظ » . حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة « اسكنوا في الصلاة » اترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدى في التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهنا تمسكوا بالسبب . واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان ، فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا . والله أعلم .

باب حبسِ الرجل قُوتَ سنة على أهلِه، وكيف نفقاتُ العيال؟

[٥٣٥٧] ٥١٥٩- **حدثني** محمدٌ قال نا وَكيعٌ عن ابن عُيينةَ قال: قال لي مَعمر قال لي الثوري: هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهلِه قُوتَ سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يَحضرني. ثمَّ ذكرتُ حديثًا حدَّثناهُ ابنُ شهابٍ الزُّهري عن مالك بن أوس عن عمرَ بن الخطابِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يَبيعُ نخلَ بني النَّضير، ويحبس لأهله قوتَ سَنَتهم.

[٥٣٥٨] ٥١٦٠- **حدثنا** سعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليثُ قال حدثني عُقَيلٌ عن ابن شهابٍ قال أخبرني مالكُ بن أوسِ بن الحدَثان -وكان محمدُ بن جُبَير بن مُطعمٍ ذكرَ لي ذكرًا من حَديثه. فانطلقتُ حتى دَخلتُ علَى مالكِ بن أوس فسألتهُ، فقال مالكٌ: انطَلقت حتى أدخلَ على عمرَ إذ أتاه حاجبه يَرفأ فقال: هل لكَ في عثمان وعبدالرحمن والزُّبيرِ وسعدٍ يَستأذنون؟ قال: نعم، فأذنَ لهم، قال: فدخلوا وسلموا فجلسوا، ثم لبث يرفأ قليلاً فقال لعمر: هل لكَ في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما. فلما دَخلا سَلَّما وجَلَسا. فقال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبينَ هذا. فقال الرَّهطُ -عثمانُ وأصحابهُ-: يا أميرَ المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدَهما من الآخر. فقال عمرُ: اتَّئِدوا. أنشُدُكم بالله الذي به تقوم السماءُ والأرض، هل تعلَمون أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدَقة». يُريدُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه نفسَه. قال الرهطُ: قد قال ذلك. فأقبل عمرُ على علي وعباسٍ قال: أنشُدُكما بالله، هل تعلمان أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أُحدِّثكم عن هذا الأمر: إنَّ الله كان خصَّ رسولَهُ في هذا المال بشيء لم يُعطه أحدًا غيره، قال الله: ﴿ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِه مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ إلى: ﴿قَدِيرٌ﴾. فكانت هذه خالصةً لرسول الله صلى اللهُ عليه. والله ما احتازَها دُونكم، ولا استأثرَ بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقيَ منها هذا المال، فكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه

يُنفقُ على أهله نفقةَ سنتهم من هذا المال، ثم يأخذُ ما بقي فيجعله مَجعل مال الله. قال: فعملَ بذلك رسولُ الله صلى اللهُ عليه حياتَهُ. أنشدتكم بالله، هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم. قال لعليّ وعباس: أنشُدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. ثم توَفى اللهُ نبيَّهُ، فقال أبوبكر: أنا وليُّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فقبضها أبوبكر فعمل فيها بما عملَ به فيها رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأنتما حينئذ -وأقبلَ على عليٍّ وعباس- تزعُمان أنَّ أبابكر كذا وكذا، والله يعلمُ أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقَ. ثمَّ توَفى الله أبابكر، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وأبي بكر، فقبضتها سَنَتين أعملُ فيها بما عملَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأبوبكر. ثم جئتماني وكلمتُكما واحدة وأمركما جميع. جئتَني تَسألني نصيبَك من ابن أخيك، وإن هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها، فقلتُ: إن شئتما دفعتهُ إليكما، على أنَّ عليكُما عهدَ الله وميثاقَهُ لَتعملان فيها بما عَملَ به رسولُ الله صلى اللهُ عليه، وبما عمل به فيها أبوبكر، وبما عملتُ به فيها مُنذُ وليتُها، وإلا فلا تكلماني فيها. فقلتما: ادفعها إلينا بذلك. فدَفعتُها إليكما بذلك. أنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ فقال الرَّهطُ: نعم. قال: فأقبلَ على عليّ وعباسٍ أنشدُكما بالله، هل دَفعتُها إليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: أفتلتَمسان مني قضاءً غيرَ ذلك؟ فوالذي بإذنه تقومُ السماء والأرض لا أقضي فيها قَضاءً غير ذلك حتى تقومَ الساعة، فإن عَجَزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها.

قوله (**باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال**) ؟ ذكر فيه حديث عمر ، وهو مطابق لركن الترجمة الأول ، وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث ، ولا رأيت من تعرض له ، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك ، فكأنه قال : لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغل المذكور ، والأصل في الإطلاق التسوية .

قوله (**حدثنى محمد بن سلام**) كذا في رواية كريمة ، وللأكثر « حدثنى محمد » حسب .

قوله (**قال لي معمر قال لي الثوري**) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر ، وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهري بأتم من سياق معمر ، وتقدم في تفسير سورة الحشر . وأخرجه الحميدي وأحمد في مسنديهما عن سفيان عم معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري ، وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج إسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ « كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بنى النضير ويجعل مابقى في الكراع والسلاح » وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وفي كل من الإسنادين رواية الأقران ، فإن ابن عيينة عن معمر قرينان ، وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك . ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ ، وتثبت معمر وإنصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك في المسألة شيئا ، ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هى ولم يأنف مما تقدم .

قوله (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس . قال ابن دقيق العيد : في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة ، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث « كان لايدخر شيئا لغد » فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ، ولو كان له في ذلك مشاركة ، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر ، قال : والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم مازاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى . وفيه إشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك ، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد ، لكن استدلال الطبري قوى ، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع ، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة الى السنة ، لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا ، فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك ، والله أعلم . ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ، ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله . واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق ، قال عياض : أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ، ولاحجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض ، ومنعه قوم إلا أن كان لا يضر بالسعر ، وهو متجه إرفاقا بالناس . ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق ، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا

باب نفقةِ المرأة إذا غابَ عنها زوجُها ، ونفقةِ الولد

[٥٣٥٩] ٥١٦١ - **حدثنا** ابنُ مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عروةُ عن عائشةَ قالت : جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أباسفيانَ رجلٌ مِسِّيك ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ من الذي له عيالَنا ؟ قال : «لا . إلا بالمعروف» .

[٥٣٦٠] ٥١٦٢ - **حدثنا** يحيى قال نا عبدُالرزَّاق عن مَعمرَ عن همام قال سمعتُ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إذا أنفَقَت المرأةُ من كسبِ زَوجها عن غيرِ أمرِه فله نصفُ أجرِه» .

قوله (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب . وحديث أبي هريرة « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها » وقد مر شرحه في أواخر النكاح .

(تنبيه) : وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي

باب

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إلى قوله : ﴿ بَصِيرٌ ﴾ . وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . وقال : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ الآية

وقال يونُسُ عن الزّهري : نَهى اللهُ أن تُضارَّ والدةٌ بولَدها ، وذلك أن تقول الوالدةُ : لستُ مُرضِعَتَه ، وهيَ أمثلُ لهُ غذاءً وأشفقُ عليه وأرفقُ به من غيرِها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يُعطيَها من نفسه ما جعلَ

اللهُ عليه، وليس للمولود لهُ أن يُضارَّ بولدِه والدتَه فيمنَعَها أن تُرضعَهُ ضراراً لها إلى غيرها، فلا جُناحَ عليهما أن يَسترضعا عن طيب نفس الوالدِ والوالدة. وإن أرادا فصالاً عن تَراضٍ فلا جناحَ عليهما[1] بعدَ أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتشاور. فصالهُ: فطامه.

قوله (**باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ــ الى قوله ــ بصير**) كذا لأبي ذر والأكثر ، وفي رواية كريمة « إلى قوله بما تعملون بصير » وقال ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وقال ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ﴾ قيل دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل رضاعها الولد ، كانت في العصمة أم لا . وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها . وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المنفق . وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم ، وقد تقدم في أوائل النكاح في « باب لا رضاع بعد حولين » البحث في معنى قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وأخرج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر ، فمهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ . وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به ، والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فما فوقها التحق بالزوج .

قوله (**وقال يونس**) هو ابن يزيد ، وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال « قال ابن شهاب ــ فذكره إلى قوله ــ وتشاور » وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه . وقوله « ضرارا لها إلى غيرها » يتعلق بمنعها أي منعها ينتهي إلى رضاع غيرها ، فإذا رضيت فليس له ذلك . ووقع في رواية عقيل « الوالدات أحق برضاع أولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهى تعطي عليه ما يعطي غيرها ، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهى تقبل من الأجر ما يعطي غيرها ، فإن أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس » .

قوله في آخر الكلام (**فصاله فطامه**) هو تفسير ابن عباس ، أخرجه الطبري عنه وعن السدى وغيرهما ، والفصال مصدر يقال فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالا إذا فارقته من خلطة كانت بينهما ، وفصال الولد منعه من شرب اللبن ، قال ابن بطال : قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام ، كقولك حسبك درهم أي اكتف بدرهم ، قال : ولايجب على الوالدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ قال ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها ، ودل على أن قوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا . قلت : وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة أشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح ، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة ، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان إرضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ، ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهى قوله تعالى

(١) هو لا يقصد التلاوة.

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر ، لكن ذهب جماعة إلى أنها خبر عن المشروعية ، فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه ، فليس الأمر على عمومه ، وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال : وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال ابن بطال : وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات ، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها ، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري ، واختلفوا في المتزوجة : فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها ، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على إرضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده ، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثا بإجماع ، مع أن حرمة الولدية موجودة ، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى اهـ . ويمكن أن يقال إن ذلك لحرمتها جميعا ، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح ، والله أعلم .

باب عملِ المرأة في بيتِ زوجها

[٥٣٦١] ٥١٦٣- **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن شعبةَ قال حدثني الحكمُ عن ابن أبي ليلى قال نا عليّ بن أبي طالب : أن فاطمةَ أتَت النبيَّ صلى اللهُ عليه تَشكو إليه ما تَلقى في يدِها من الرَّحى -وبلَغها أنه جاءَهُ رَقيق- فلم تُصادِفهُ ، فذكرت ذلك لعائشة . فلما جاء أخبرَتهُ عائشة . قال : فجاءنا وقد أخَذنا مَضاجعَنا ، فذهَبنا نقومُ فقال : «على مَكانكما» . فجاء فقعدَ بيني وبينها حتى وَجدتُ بردَ قدمَه على بَطني . فقال : «ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتما ؟ إذا أخذتما مَضاجعَكما -أو أويتما إلى فِراشكما- فسبِّحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبِّرا أربعًا وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم» .

قوله (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم ، والحجة منه قوله فيه « تشكو إليه ما تلقي في يدها من الرحى » ، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه . ويستفاد من قوله « ألا أدلكما على خير مما سألتما » أن الذي يلازم ذكر الله يعطي قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم ، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها ، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث ، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى

باب خادم المرأة

[٥٣٦٢] ٥١٦٤- **حدثنا** الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عُبيدُالله بن أبي يزيدَ سمعَ مجاهدًا سمعتُ عبدالرحمن بن أبي ليلى يُحدِّثُ عن عليٍّ بن أبي طالب : أنَّ فاطمةَ أتَت إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه تَسألُه خادمًا ، فقال : «ألا أُخبِرُكِ ما هوَ خيرٌ لكِ منه ، تُسبِّحينَ اللهَ عندَ منامكِ ثلاثًا وثلاثين ، وتحمَدينَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين ، وتكبِّرينَ اللهَ أربعًا وثلاثين» . ثم قال سفيانُ : إحداهنَّ أربعًا وثلاثين (١) ، فما تركتها بعدُ . قيل : ولا ليلةَ صفِّين ؟ قال : ولا ليلةَ صفِّين .

(١) وهو على الحكاية.

قوله (باب خادم المرأة) أى هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها ؟ ذكر فيه حديث على المذكور في الذي قبله وسياقه أخصر منه ، قال الطبري : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه . ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى على لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب ؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا ، قال : ولذلك ألزم النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة . وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال : لا نعلم في شيء من الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما جرى الأمر بينهم على ماتعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها . ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه . وقال الشافعي والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم . وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف . وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في « باب الغيرة » من أواخر النكاح في شرح حديث أسماء بنت أبى بكر في ذلك

بابُ خِدمةِ الرجلِ في أهله

[٥٣٦٣] ٥١٦٥ـ **حدثنا** محمدُ بن عَرعَرَة قال نا شُعبةُ عن الحكم بن عُتَيبةَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ بن يزيدَ : سألتُ عائشةَ : ما كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يَصنعُ في البيت ؟ قالت : كان في مهنةِ أهله ، فإذا سمعَ الأذانَ خرجَ .

قوله (باب خدمة الرجل في أهله) أى بنفسه .

قوله (كان يكون) سقط لفظ « يكون » من رواية المستملي والسرخسى ، وقد تقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة ، وقال ابن التين : ضبط في الأمهات بكسر الميم ، وضبطه الهروى بالفتح ، وحكى الأزهري عن شمر عن مشايخه أن كسرها خطأ .

قوله (فإذا سمع الأذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة .

(تنبيه) : وقع هنا للنسفى وحده ترجمة نصها « باب هل لي من أجر في بنى أبى سلمة » وبعده الحديث الآتي في « باب وعلى الوارث مثل ذلك » والراجح ما عند الجماعة

باب إذا لم يُنفق الرجلُ فللمرأة أن تأخذ بغيرِ علمه ما يكفيها وولَدَها بالمعروف

[٥٣٦٤] ٥١٦٦- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة: أنَّ هند بنت عتبةَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أباسفيانَ رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولَدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: «خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف».

قوله (**باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف**) أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى، لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع.

قوله (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة.

قوله (**أن هندا بنت عتبة**) كذا في هذه الرواية هندا بالصرف، ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف «هند بنت عتبة بن ربيعة» أى ابن عبد شمس بن عبد مناف. وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام «إن هندا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما ــ بعد أن أسرته خيل النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فأجاره العباس ــ غضبت هند لأجل إسلامه، وأخذت بلحيته. ثم إنها بعد استقرار النبى صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فأسلمت وبايعت» وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له «يارسول الله ماكان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك. فقال: أيضا والذي نفسي بيده. ثم قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان الخ» وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبى بكر الصديق. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك، فروى عن الواقدي عن ابن أبى سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم «أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه، فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا، وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة، فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخواك، فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم، واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفى درهم، واحمل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم، ففعل ذلك. فقال أبو سفيان: أشهد بالله أن هذا عن رأى هند» قلت: كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبى أزيهر الأزدي. وفي «الأمثال للميداني» أنها عاشت بعد وفاة أبى سفيان، فإنه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال: إنها قعدت عن الولد. وكانت وفاة أبى سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين.

قوله (**إن أبا سفيان**) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي.

قوله (**رجل شحيح**) تقدم قبل بثلاثة أبواب «رجل مسيك» واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل بوزن شحيح، قال النووي: هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وإن كان المخفف أيضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال: المشهور في

كتب اللغة الفتح والتخفيف . وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد . والشح البخل مع حرص ، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم ، قال القرطبي : لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله ، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها ، وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافا لهم . قلت : وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا .

قوله (إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته « سرا ، فهل عليَّ في ذلك من شيء » ؟ ووقع في رواية الزهري « فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا » ؟

قوله (فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم « لاحرج عليك أن تطعميهم بالمعروف » قال القرطبي : قوله « خذي » أمر إباحة بدليل قوله « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت . وقال غيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد . واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة . وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية ، كذا قيل وفيه نظر ، لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها « إن أبا سفيان » على إرادة التعظيم . وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر . وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك . وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول إن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة . وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة ، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية وأجاب المازرى عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء . وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي حكاه الجويني ، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد ، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضا ، قال النووي في « شرح مسلم » : وهذا الحديث حجة على أصحابنا . قلت : وليس صريحا في الرد عليهم ، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد ، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ التكملة ، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في « باب وجوب النفقة على الأهل » وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا ، قال صاحب « الهداية » وعليه الفتوى ، والحجة فيه ضم قوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ الآية إلى هذا الحديث ، وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية ، وهو قول بعض الحنفية ، وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة ، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة . وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، قال الخطابي : لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة ، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها . قلت : ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه « أن أطعم من الذي له عيالنا » واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا ، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال ، فيحتمل أن يكون المراد بقولها « بنى » بعضهم أى من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم . واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ،

وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقا وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة ، قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس ، لأن منزل الشحيح لايجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله ، قال : ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى « وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي » . قلت : ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه لأنها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج إليه ومالا يحتاج إليه ، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبى سفيان كان كذلك ؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه ، وقد وجه ابن المنير قوله أن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم ، لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب ، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر . واستدل به على أن للمرأة مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لاتحديد فيها من قبل الشرع . وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية ، كذا قال ، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف ، واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب ، وسيأتي في كتاب الأحكام أن البخاري ترجم « لقضاء على الغائب » وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ « إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وذكر النووي أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك ، حتى قال الرافعي في « القضاء على الغائب » : احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند ، وكان ذلك قضاء من النبى صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب ، قال النووي : ولا يصح الاستدلال ، لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ، ولم يكن هذا الشرط في أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء ، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء اهـ . واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند « لا يعطيني » إذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق على ، لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق . وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها في الإنفاق مفرقا . نعم قول النووي إن أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق ، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي ، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها في المجلس ، لكن لم يسق إسناده ، وقد ظفرت به في « طبقات ابن سعد » أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه مرسل عن الشعبي « إن هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت : قدكنت أصبت من مال أبى سفيان فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالي فهو حلال لك » . قلت : ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ، وتكون فهمت من الأول إحلال أبى سفيان لها مامضى فسألت عما يستقبل ، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قالت هند لأبى سفيان : إني أريد أن أبايع ، قال : فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك ، فذهبت إلى عثمان فذهب معها ، فدخلت منتقبة فقال : بايعي أن لا تشركي » الحديث ، وفيه « فلما فرغت قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل ـــ الحديث ـــ قال : ماتقول يا أبا سفيان ؟ قال : أما يابسا فلا ، وأما رطبا فأحله » وذكر أبو نعيم في « المعرفة » أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف ، وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره

يدل على أنه كان حاضرا ؛ لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل إليه لما اشتكت منه ، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من « المستدرك » عن فاطمة بنت عتبة « أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان ، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إني أسرق من زوجي ، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال : أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا » والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كان قضاء على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا ، وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير أذن القاضي للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب إن أمكن أو في الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير ، وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي ؟ وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند ، فإن كانت إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن ، وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بإذن القاضي . ومما رجح به أنه كان قضاء لافتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها « خذي » ولو كان فتيا لقال مثلا : لا حرج عليك إذا أخذت ، ولأن الأغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم إنما هو الحكم . ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها « هل على جناح » ؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها ، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي ، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة ، والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه فكأنه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به ، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم ، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف كما تقدم ، وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الأشخاص حيث ترجم له « قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه » واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب ، لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى ، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول بأنها كانت حكما . والجواب أن يقال : كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة ، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين والله أعلم . وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند أبي نعيم في « المستخرج »

باب حفظ المرأة زَوجها في ذات يده والنفقة

[٥٣٦٥] ٥١٦٧ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا ابنُ طاوُسٍ عن أبيه وأبوالزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «خيرُ نساء رَكبنَ الإبل نساءُ قريش -وقال الآخرُ : صالحُ نساء قريش- أحناهُ على ولده في صِغَره . وأرعاهُ على زوج في ذات يده» . ويُذكرُ عن معاويةَ وابن عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .

قوله (**باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ، والنفقة**) المراد بذات اليد المال ، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام . ووقع في شرح ابن بطال « والنفقة عليه » وزيادة لفظة « عليه » غير محتاج إليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شيء .

قوله (**حدثنا ابن طاوس**) اسمه عبد الله .

قوله (**عن أبيه ، وأبو الزناد**) **هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس** . وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه إسنادين إلى أبي هريرة . ووقع في مسند الحميدي عن سفيان « وحدثنا أبو الزناد »وأخرجه أبو نعيم من طريقه .

قوله (**خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، وقال الآخر : صالح نساء قريش**) في رواية الكشميهني « صلح » بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع ، وحاصله أن أحد شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ، ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان « قال أحدهما : صالح نساء قريش ، وقال الآخر : نساء قريش » ولم أره عن سفيان إلا مبهما ، لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظة « صالح » هو ابن طاوس ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت : يارسول الله إني قد كبرت ولي عيال » فذكر الحديث ، وله « أحناه على » بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة « وأرعاه » من الرعاية وهي الإبقاء ، قال ابن التين : الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية .

قوله (**في ذات يده**) قال قاسم بن ثابت في « الدلائل » : ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعني الحال التي هي بينهم ، والمراد بذات يده ماله ومكسبه . وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أو مرة ، فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال .

قوله (**ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم**) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن غياث عن معاوية « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث ورجاله موثقون ، وفي بعضهم مقال لا يقدح . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات ، فقالت له : ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ إلا أني أكرمك أن تضغو هذه الصبية عند رأسك ، فقال لها : يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش » الحديث وسنده حسن ، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في « الدلائل » من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة ، وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فإن المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى ، وليست سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته ، وقد تقدم ذلك واضحا ، وتقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح

باب كسوةِ المرأة بالمعروف

[٥٣٦٦] ٥١٦٨- **حدثنا** حجّاجُ بن منهالٍ قال نا شعبةُ قال أخبرني عبدُالملك بن مَيسرةَ قال سمعتُ زيدَ بن وَهبٍ عن عليٍّ قال : آتى إليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ حُلةَ سِيراء فلبِستها ، فرأيتُ الغضبَ في وَجهِهِ ، فشققتها بين نسائي .

قوله (**باب كسوة المرأة بالمعروف**) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج ، ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة « اتقوا الله في النساء ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه ،

فأورد حديث على في الحلة السيراء وقوله « فشققتها بين نسائي » قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا ، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا ، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجرى في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره اهـ . وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية ، وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها ، وحديث على سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقوله « آتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم » بالمد أى أعطى ، ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل لذلك عداه بإليَّ وهى بالتشديد ، وقد وقع في رواية النسفى « بعث » وفي رواية ابن عبدوس « أهدى » ولا تضمين فيها ، ومن قرأ « إلى » بالتخفيف بلفظ حرف الجر و« أتى » بمعنى جاء لزمه أن يقول « حلة سيراء » بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها إلى آخره ، قال ابن التين : ضبط عند الشيخ أبى الحسن « أتى » بالقصر أى جاء ، فيحتمل أن يكون المعنى جاءني النبى صلى الله عليه وسلم بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت ؛ والحلة إزار ورداء ، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير ، وقوله « بين نسائي » يوهم زوجاته وليس كذلك ، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة ، فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه ، وقد جاء في رواية « بين الفواطم »

باب عون المرأة زوجَها في وَلَده

[٥٣٦٧ ٥١٦٩- حدثنا مسدَّدٌ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو عن جابر بن عبدالله: هلكَ أبي وتركَ سبعَ بنات -أو تسعَ بنات- فتزوَّجتُ امرأة ثيِّبًا. فقال لي رسول الله صلى الله عليه: «تزوَّجت يا جابرُ؟» فقلت: نعم. فقال: «أبكرًا أم ثيبًا». قلت: بل ثيبًا. قال: «فهلا جارية تُلاعبها وتلاعبُك. وتضاحكها وتضاحكك؟» قال: فقلت له: إنَّ عبدَالله هلكَ وتركَ بنات، وإني كرهت أن أجيئهنَّ بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتُصلحُهن. فقال: «باركَ الله». أو قال: «خيرًا».

قوله (باب عون المرأة زوجها في ولده) سقط في ولده من رواية النسفى ، وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على أخواته وتصلحهن ، وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى ، قال ابن بطال : وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء ، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا

باب نَفقة المعسرِ على أهله

[٥٣٦٨ ٥١٧٠- حدثنا أحمدُ بن يونس قال نا إبراهيم بن سعد قال نا ابنُ شهاب عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرةَ قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه رجلٌ فقال: هلَكت. قال: «ولم؟» قال: وَقَعت على أهلي في رمضانَ. قال: «فأعتقْ رَقَبة». قال: ليس عندي. قال: «فصُم شهرَين مُتتابعين». قال: لا أستطيعُ. قال: «فأطعم ستّينَ مسكينًا». قال: لا أجدُ. فأُتيَ النبيُّ صلى الله عليه بعرَقٍ فيه تمر، قال: «أين السائل؟» قال: هاأنذا. قال: «تَصدَّق بهذا». قال: على أحوجَ منا يا رسول الله؟ فو الذي بَعثَك بالحقّ، ما

بين لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منّا. فضَحِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ حتى بَدَتْ أنيابُه. قال: «فأنتم إذاً».

قوله (باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، قال ابن بطال : وجه أخذ الترجمة منه أنه صلى الله عليه وسلم أباح له إطعام أهله التمر ، ولم يقل له إن ذلك يجزيك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة ، كذا قال ، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل ، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال « أعلى أفقر منا » ؟ فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق

باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وهل على المرأة منه شيء ؟
﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ ﴾ الآية

[٥٣٦٩] ٥١٧١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال نا وهَيبٌ قال أنا هشامٌ عن أبيه عن زينب بنتِ أبي سلمة: عن أم سلمة: قلت: يا رسولَ الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة إذ أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنيَّ. قال: «نعم، لكِ أجرُ ما أنفقت عليهم».

[٥٣٧٠] ٥١٧٢ - **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت هند: يا رسولَ الله، إنَّ أباسفيانَ رجلٌ شَحِيح، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذَ من ماله ما يكفيني وبَنيَّ؟ قال: «خُذي بالمعروف».

قوله (باب وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة منه شيء ؟ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لأبي ذر ولغيره بعد قوله أبكم « إلى قوله صراط مستقيم » قال ابن بطال ما ملخصه : اختلف السلف في المراد بقوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فقال ابن عباس : عليه أن لا يضار ، وبه قال الشعبي ومجاهد ، والجمهور قالوا : ولا غرم على أحد من الورثة ، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث ، وقال آخرون : على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له . ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي : هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء ، وهو قول أحمد وإسحق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره ، وقال قبيصة بن ذؤيب : هو المولود نفسه ، وقال زيد بن ثابت : إذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث ، وبه قال الثوري . قال ابن بطال : وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى ، وهل على المرأة منه شيء ؟ ثم أشار إلى رده بقوله تعالى ﴿ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم ﴾ فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم اهـ وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها ، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله ﴿ مثل ذلك ﴾ على جميع ما تقدم أو على بعضه ، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار ، قال ابن العربي : قالت طائفة لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير ، وهذا هو الأصل ، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالإفراد ، وأقرب مذكور هو عدم الإضرار فرجح الحمل عليه . ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها : هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها أن لها أجرا ، فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها ، فأراد البخاري

أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ، ويقويه قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ أى رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء ، فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها ؟ وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود، وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله إسماعيل القاضي ، وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذي ويربي فكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيرا ، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبة بالإنفاق عليها لأجل مافي بطنها ، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذى رحم محرم . وقال ابن المنير : إنما قصر البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث ، فبين أن الأم كانت كلا على الأب واجبة النفقة عليه ؛ ومن هو كلٌّ بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره ؟ وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع ، فدل على أن لا وجوب عليها . وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب ، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده ، وإلا فقد القيام بمصالح الولد بفقده ، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب ، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب ، وليس فيه تعرض لما بعد الأب ، والله أعلم

باب قولِ النبيِّ صلى الله عليه : «مَن تركَ كَلاًّ أو ضَياعًا فإليَّ»

[٥٣٧١] ٥١٧٣- حدثنا يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يُؤتى بالرجل المتوفَى عليه الدَّين ، فيسألُ : هل تركَ لدَينه فضلاً ؟ فإن حُدِّثَ أنه تركَ وَفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : «صلوا على صاحبكم» . فلما فَتحَ اللهُ عليه الفتوحَ قال : «أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفُسهم ، فمن تُوُفيَ من المؤمنين فتركَ دَينًا فعليَّ قضاؤه ، ومن تركَ مالاً فلورَثته» .

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلا) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة (فإليَّ) بالتشديد . ذكر فيه حديث أبى هريرة بلفظ « من توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبى حازم عن أبى هريرة بلفظ « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالينا » ومن طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة « ومن ترك دنيا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه » والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض ، وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الأحزاب ، ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله أعلم

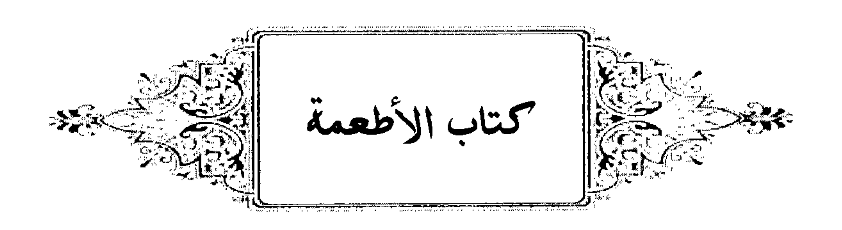
باب المراضع من المواليات وغيرهنّ

[٥٣٧٢] ٥١٧٤- **حدثنا** يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروةُ أن زينب بنت أبي سلمةَ أخبرَته: أنَّ أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، انكحْ أختي ابنةَ أبي سفيانَ، فقال: «وتُحبِّينَ ذلك؟» قالت: قلت: نعم، لستُ لكَ بمُخليَة، وأحبُّ مَن شاركني في الخير أُختي. فقال: «وإنَّ ذلك لا يَحلُّ لي». فقلت: يا رسولَ الله، فوالله إنا نتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ دُرَّةَ بنت أبي سلمةَ، فقال: «بنت أُمِّ سلمة؟» قلت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن رَبيبتي في حجْري ما حلَّت لي، إنها بنتُ أخي من الرَّضاعة، أرضَعَتني وأباسلمةَ ثُوَيبةُ، فلا تَعرضنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكن».

وقال شعيب عن الزهريِّ قال عروةُ: ثويبة أعتقها أبولهب.

قوله (**باب المراضع من المواليات وغيرهن**) كذا للجميع، قال ابن التين: ضبط في رواية بضم الميم، وبفتحها في أخرى، والأول أولى لأنه اسم فاعل من والت توالي. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من الموالي لا من الموالاة. وقال ابن بطال: كان الأولى أن يقول المواليات جمع مولاة؛ وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات. ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها « انكح أختي » وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال « بنت أم سلمة » ؟ وإنما استثبتها في ذلك ليرتب عليه الحكم، لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه، لأنها ليست ربيبة، بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة. وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح. وقوله في آخره « قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب » تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي أشرت إليه في أوائل النكاح، وسياق مرسل عروة أتم مما هنا، وتقدم شرحه، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة، ووجه إيرادها في أبواب النفقات الإشارة إلى أن إرضاع الأم ليس متحتما بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع، فإذا امتنعت كان للأب أو الولي إرضاع الولد بالأجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو بأجرة والأجرة تدخل في النفقة. وقال ابن بطال: كانت العرب تكره رضاع الإماء وترغب في رضاع العربية لنجابة الولد، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الإماء لا يهجن اهـ. وهو معنى حسن، إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته. وكذا قول ابن المنير: أشار المصنف إلى أن حرمة الرضاع تنتشر، سواء كانت المرضعة حرة أم أمة. والله أعلم

(**خاتمة**): اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا، المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر إلا ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة « الساعي على الأرملة » وحديث ابن عباس ومعاوية في نساء قريش وهما معلقان، وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما. وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار: أثر الحسن في أوله، وأثر الزهري في الوالدات يرضعن، وأثر أبي هريرة المتصل بحديث « أفضل الصدقة ما ترك عن غنى » الحديث، وفيه « تقول المرأة إما أن تعطيني وإما أن تطلقني الخ » وبين في آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الإسناد، وهو من أفراده عن مسلم، بخلاف غالب الآثار التي يوردها فإنها معلقة. والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

و قول الله تعالى: ﴿كُلُوا من طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية

وقوله: ﴿أَنفِقُوا من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

وقوله: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾

[٥٣٧٣] ٥١٧٥- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعريِّ: عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «أطعموا الجائعَ، وعودوا المريضَ، وفكوا العانيَ» قال سفيانُ، والعاني: الأسير.

[٥٣٧٤] ٥١٧٦- **حدثنا** يوسفُ بن عيسى قال نا محمدُ بن فُضَيل عن أبيه عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال: ما شَبع آل محمدٍ من طعامٍ ثلاثةَ أيامٍ حتى قُبِض.

[٥٣٧٥] ٥١٧٧- وعن أبي حازمٍ عن أبي هريرة أصابني جَهدٌ شديدٌ، فلقَيت عمرَ بن الخطاب، فاستقرأتهُ آيةً من كتاب الله، فدَخلَ دارَهُ وفتَحها عليّ، فمشيت غيرَ بعيد فَخررتُ لوجهي منَ الجهدِ، فإذا رسولُ الله صلى اللهُ عليه قائمٌ على رأسي فقال: «يا أباهرٍ»، فقلت: لبَّيكَ رسولَ الله وسَعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرَفَ الذي بي، فانطلق بي إلى رَحله فأمر لي بعُسّ من لبن فشربت منه، ثم قال: «عد يا أباهريرةَ». فعُدتُ فشربت ثم قال: «عد» فُعدت فشربت حتى استوى بَطني فصار كالقدح. قال: فلقيت عمر وذكرتُ له الذي كان من أمري وقلت له: تولَّى اللهُ ذلكَ من كان أحقَّ به منك يا عمر، والله لقد استقرأتكَ الآيةَ ولأنا أقرأ لها منك. قال عمر: والله لأن أكونَ أدخلتُك أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مثلُ حمرُ النَّعم.

[الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

(بسم الله الرحمن الرحيم ـــ كتاب الأطعمة ، وقول الله تعالى : كلوا من طيبات مارزقناكم الآية . وقوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم . وقوله : كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية ﴿ أنفقوا ﴾ على وفق التلاوة ، ووقع في رواية النسفي « كلوا » بدل أنفقوا ، وهكذا في بعض الروايات عن أبى الوقت وفي قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال ، وأنكرها وتبعه من بعده ، حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ، ولم أرها في رواية أبى ذر إلا على وفق التلاوة كما ذكرت ، وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ، ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيوع فقال « باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم » كذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفى ، وعليه شرح ابن بطال أيضا ، وفي بعض النسخ من رواية أبى الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع « كلوا » إلا أبا ذر عن المستملي فقال « أنفقوا » ، وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم « باب صدقة الكسب والتجارة » لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ، ويحسن التمسك به في أن التغيير فيما عداه من النساخ . والطيبات جمع طيبة وهى تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه ، وعلى النظيف ، وعلى ما لا أذى فيه ، وعلى الحلال . فمن الأول قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات ﴾ وهذا هو الراجح في تفسيرها ، إذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ، ومن الثاني ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، ومن الثالث : هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة ، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال ، وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لاقترانها بالنهى عن الإنفاق من الخبيث والمراد به الرديء ، كذلك فسره ابن عباس ، وورد فيه حديث مرفوع ذكره في « باب تعليق القنو في المسجد » من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك ، وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذى من حديث البراء قال « كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد ؛ وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه ، فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ماعنده » ، ولأبى داود من حديث سهل بن حنيف « فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة ، فنزلت هذه الآية » وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة ، ونظيرها قوله تعالى ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقد جعلها الشافعي أصلا في تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه ، وكأن المصنف ـــ حيث أورد هذه الآيات ـــ لمح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الحديث » وهو من رواية فضيل بن مرزوق ، وقد قال الترمذي إنه تفرد به ، وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يهم كثيرا ولا يحتج به ، وضعفه النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطئ على الثقات ، وقال الحاكم : عيب على مسلم إخراجه . فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على إيراده في الترجمة . قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ وأنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع : الأول حديث أبى موسى .

قوله (**أطعموا الجائع ، وعودوا المريض**) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ « أجيبوا الداعي » بدل أطعموا الجائع ومخرجهما واحد ، وكأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، قال الكرماني : الأمر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الأحوال اهـ . ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع لأنه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر .

قوله (**وفكوا العاني**) أى خلصوا الأسير ، من فككت الشيء فانفك .

قوله (**قال سفيان : والعاني الأسير**) تقدم بيان من أدرجه في النكاح ، وقيل للأسير عان من عنا يعنو إذا خضع . الحديث الثاني حديث أبى هريرة .

قوله (**ماشبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض**) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم بلفظ « ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا » أى متوالية ، وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضا بثلاث ، لكن فيه « من خبز البر » وعند مسلم « ثلاث ليال » ويؤخذ منها أن المراد بالأيام هنا بلياليها ، كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها ، وأن الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا . ولمسلم والترمذى من طريق الأسود عن عائشة « ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين » ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم ، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم ، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم ، وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق أيضا من وجه آخر عن أبى هريرة « خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث .

قوله (**وعن أبى حازم عن أبى هريرة قال : أصابني جهد شديد**) هو موصول بالإسناد الذي قبله . وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال : قوله « وعن أبى حازم » لا يصح عطفه على قوله عن أبيه لأنه يلزم منه إسقاط فضيل فيكون منقطعا إذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبى حازم ، قال : ولا يصح عطفه على قوله « وعن أبى حازم » لأن المحدث الذي لم يعين هو محمد ابن فضيل فيلزم الانقطاع أيضا . قال : وكان اللائق أن يقول : وبه إلى أبى حازم انتهى . وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس بسماعه للبخاري ، وإلا فلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضع ، والأول مسلم ، والثاني مردود لأنه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث آخر ، فكأن يوسف قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم بكذا وعن أبى حازم بكذا ، واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين ، بل لو قال : وبه إلى أبيه عن أبى حازم لصح ، أو حذف قوله « عن أبيه » فقال : وبه عن أبى حازم لصح ، وحدثنا تكون به مقدرة والمقدر في حكم الملفوظ . وأوضح منه أن قوله « وعن أبى حازم » معطوف على قوله « حدثنا محمد بن فضيل الخ » فحذف ما بينهما للعلم به ، وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق ، وليس كما قال ، فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه ، فظهر أنه معطوف على السند المذكور كما قلته أولا ولله الحمد .

قوله (**أصابني جهد شديد**) أى من الجوع ، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة ، وهو في كل شيء بحسبه .

قوله (**فاستقرأته آية**) أى سألته أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة ، وفي غالب النسخ « فاستقريته » بغير همزة ، وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمزة .

قوله (**فدخل داره وفتحها على**) أى قرأها على وأفهمني إياها ، ووقع في ترجمة أبى هريرة في « الحلية لأبى نعيم » من وجه آخر عن أبى هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران ، وفيه « فقلت له أقرئني وأنا لاأريد القراءة وإنما أريد الإطعام » وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده .

قوله (**فخررت لوجهي من الجهد**) أى الذي أشار إليه أولا وهو شدة الجوع ، ووقع في الرواية التي في « الحلية » أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفطر عليه .

قوله (**فأمر لي بعس**) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير .

قوله (**حتى استوى بطني**) أى استقام من امتلائه من اللبن .

قوله (**كالقدح**) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له ، وسيأتي لأبى هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق ، وفيها أنه قال « اشرب ، فقال : لا أجد له مساغا » ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفى المساغ على ماجرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع ، والله أعلم .
(**تنبيه**) : ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال : ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة . قلت : وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة ، أما إذا كان المراد بها ذلك بما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة ، لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ؛ ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ، ومما ينشأ عنها الإطعام وتركه ، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة . وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات ، فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق ، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة ، والله أعلم .

قوله (**تولى ذلك**) أى باشره من إشباعي ودفع الجوع عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكى الكرماني أن في رواية « تولى الله ذلك » قال و« من » على هذا مفعول ، وعلى الأول فاعل انتهى . ويكون « تولى » على الثاني بمعنى ولى .

قوله (**ولأنا أقرأ لها منك**) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبى هريرة ماقال ، ولذلك أقره عمر على قوله .

قوله (**أدخلتك**) أى الدار وأطعمتك .

قوله (**حمر النعم**) أى الإبل ، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها ، وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به ، وتقدم من وجه آخر عن أبى هريرة « كنت أستقرئ الرجل الآية وهى معي كى ينقلب معي فيطعمني » قال ابن بطال : فيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى منزله ويطعمه ما تيسر ، ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك ، أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويبعد الأخير تأسف عمر على فوت ذلك . وذكر لي محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين

البلقيني استبعد قول أبي هريرة لعمر « لأنا أقرأ لها منك ياعمر » من وجهين : أحدهما مهابة عمر ، والثاني عدم اطلاع أبي هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله . قلت : عجبت من هذا الاعتراض ، فإنه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه، أما الأول فإن أبا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه فجسر عليه ، وأما الثاني فيعكس ويقال : وماكان أبو هريرة ليقول ذلك إلا بعد اطلاعه ، فلعله سمعها من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت وما سمعها عمر مثلا إلا بواسطة

باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين

[٥٣٧٦] **٥١٧٨- حدثنا عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ قال الوليدُ بن كثير أخبرني أنه سمعَ وهبَ بن كيسانَ أنه سمع عمرَ بن أبي سلمةَ يقول: كنتُ غلامًا في حجرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، وكانت يَدي تطيشُ في الصَّحفة، فقال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكل بيمينِك، وكل مما يَليك». فما زالت تلكَ طِعمتي بعدُ.** [الحديث ٥٣٧٦ - طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

قوله (باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » وله شاهد من حديث أمية ابن مخشى عند أبي داود والنسائي ، وأما قول النووي في أدب الأكل من « الأذكار » : صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة . فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا ، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من « الإحياء » أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا ، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أر لاستحباب ذلك دليلا ، والتكرار قد بين هووجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله . وأما قوله « والأكل باليمين » فيأتي البحث فيه ، وهو يتناول من يتعاطي ذلك بنفسه ، وكذا بغيرة بأن يحتاج إلى أن يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله .

قوله (أخبرنا سفيان ، قال الوليد بن كثير أخبرني) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي ، وهو جائز . وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في « المستخرج » من طريقه عن سفيان قال « حدثنا الوليد بن كثير » وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في آخره « فسألوه عن إسناده فقال : حدثني الوليد بن كثير » ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية ، ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، وقد اختلف على هشام في سنده فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك .

قوله (عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، واسم أبي سلمة

عبد الله ، وأم عمر المذكور هى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه « ربيب النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (كنت غلاما) أى دون البلوغ ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة ، وتبعه غير واحد ، وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك ، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال « كنت أنا وعمر بن أبى سلمة مع النسوة يوم الخندق ، وكان أكبر مني بسنتين » انتهى . ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين .

قوله (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، أى في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد ، قال عياض : الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر ، وإذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لاغير ، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لاغير .

قوله (وكانت يدى تطيش في الصحفة) أى عند الأكل ، ومعنى تطيش ــ وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير ــ تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد ، قاله الطيبي قال :والأصل أطيش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة ، وقال غيره : معنى تطيش تخف وتسرع وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ « أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة » وهو يفسر المراد ، والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها ، وهى أكبر من القصعة . ووقع في رواية الترمذى من طريق عروة « عن عمر بن أبى سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال : ادن يابنى » ويأتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام وعنده ربيبه » والجمع بينهما أن مجىء الطعام وافق دخوله .

قوله (ياغلام سم الله) قال النووي : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة .

قوله (وكل بيمينك ومما يليك) قال شيخنا في « شرح الترمذى » : حمله أكثر الشافعية على الندب ، وبه جزم الغزالي ثم النووي ، لكن نص الشافعي في « الرسالة » وفي موضع آخر من « الأم » على الوجوب . قلت : وكذا ذكره عنه الصيرفي في « شرح الرسالة » ونقل « البويطي في مختصره » أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام ، ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم « كل مما يليك » وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهى كان عاصيا آثما . قال : وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه « كشف اللبس عن المسائل الخمس » ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب . قلت : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك . قال : لا أستطيع . قال : لا استطعت . فما رفعها إلى فيه بعد » وأخرج

الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال : أخذها داء غزة ، فقال : إن بها قرحة ، قال : وإن ، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت » وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » وسنده حسن . وثبت النهى عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته « من أكل بشماله أكل معه الشيطان » الحديث . ونقل الطيبى أن معنى قوله « إن الشيطان يأكل بشماله أى يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين » قال الطيبي : وتحريره لا تأكلوا بالشمال ، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى . وفيه عدول عن الظاهر ،والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك ، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله ، وحكى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال : والقدرة صالحة . ثم ذكر من عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله ، وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام إذا لم يذكر اسم الله قال القرطبى وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن الشيطان يأكل بشماله » ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله على الآكل ، قال النووي : في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال ، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر ، وهذا إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة كذا قال ، وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى أنه كان منافقا ، وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة ، واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذى حمله على ذلك الكبر ، ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب . قلت : ولم ينفصل عن اختياره أن الأمر أمر ندب ، وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله ، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام . وقال القرطبي هذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال ، وهى مشتقة من اليمن ، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين ، وعكسه في أصحاب الشمال . قال : وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ، والشمال على نقيض ذلك ، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة ، وقال أيضا : كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب قال : وقوله « كل مما يليك » محله ما إذا كان الطعام نوعا واحدا ، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعد عليه ، مع مافيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي ، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم ، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة ، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء . كذا قال .

قوله (فما زالت تلك طعمتى بعد) بكسر الطاء أى صفة أكلي ، أى لزمت ذلك وصار عادة لي . قال الكرماني : وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم إذا أكل والطعمة الأكلة ، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه . وقوله بعد بالضم على البناء أى استمر ذلك من صنيعي في الأكل ، وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى . وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي . وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى في

حال الأكل . وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب . وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه .

باب الأكلُ مما يَليه

وقال أنسٌ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «واذكروا اسمَ الله، وليأكل كلُّ رجل مما يليه».

[٥٣٧٧] ٥١٧٩- **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال حدثني محمدُ بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حَلحلة الدّيلي عن وهب بن كيسان عن عمرَ بن أبي سلمةَ -وهو ابنُ أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه- قال: أكلت يومًا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه طعامًا، فجعلتُ آكلُ من نَواحي الصحفة، فقال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «كل مما يليك».

[٥٣٧٨] ٥١٨٠- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن وَهب بن كيسان أبي نُعيم قال: أُتيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بطعامٍ ومعهُ رَبيبهُ عمرُ بن أبي سلمةَ، فقال: «سَمِّ اللهَ، وكُلْ مما يَليك».

قوله (باب الأكل مما يليه ، وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش ، وقد تقدم في « باب الهدية للعروس » في أوائل النكاح معلقا من طريق إبراهيم بن طهمان عن الجعد ، وفيه « ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه » وقد ذكرت هناك من وصله ، وسيأتي أصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة ، وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاى لتخريج ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس ، وهو ذهول منهما ، فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة ، وهو عند أبي يعلى والبزار أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم .

قوله (حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة .

قوله (عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه أصحاب مالك في « الموطأ » عنه وصورته الإرسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا « عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر » وهو منكر ، وإنما استجاز البخاري إخراجه ــ وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال ــ لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ، واقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان ، أخرج ذلك الدارقطني في « الغرائب » عنهما ، واقتصر ابن عبد البر في « التمهيد » على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده .

باب من تتبَّعَ حَوالَي القصعةِ مع صاحبِه إذا لم يَعرفْ منهُ كراهيةً

[٥٣٧٩] ٥١٨١- **حدثنا** قُتيبةُ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طَلحةَ أنه سمعَ أنسًا يقول: إنَّ خيّاطًا دَعا رسولَ الله صلى اللهُ عليه لطعامٍ صَنعَهُ. قال أنسٌ: فذهبتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فرأيتهُ يَتتبَّعُ

الدُّبّاء من حوالي القَصعة. قال: فلم أَزل أُحبُّ الدبّاء من يَومِئذٍ.

قال عمرُ بن أبي سلمةَ: قال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ: «كلْ بيمينِكَ».

قوله (باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه) حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية أى جوانب ، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها .

قوله (إذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبى صلى الله عليه وسلم الدباء من الصحفة ،وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه ، فجمع البخاري بينهما يحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه ، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذى حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا فلا يتعدى مايليه ، أو أكثر من لون فيجوز ، وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال : كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك مالا يعجبه وهو القديد ، وحمله الكرماني كما تقدم له في « باب الخياط » من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبى صلى الله عليه وسلم وحده ، قال : فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه . قلت : إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود لأن أنسا أكل معه ، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف ، وما أظن أحدا يوافقه عليه . وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين فقال : إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه . وقال أيضا إنما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لأنه علم أنه أحدا لا يتكره ذلك منه ولا يتقذره ، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده ، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها ، فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة . وقال ابن التين : إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به . وقال في موضع آخر : إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية أن الخياط أقبل على عمله . قلت : هى رواية ثمامة عن أنس كما سيأتي بعد أبواب ، لكن لايثبت المدعى لأن أنسا أكل مع النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (إن خياطا) لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبى صلى الله عليه وسلم وفي لفظ « إن مولى له خياطا دعاه » .

قوله (لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه .

قوله (قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه ، وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه « فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد » وأفاد شيخنا ابن الملقن عن « مستخرج الإسماعيلي » أن الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل عما أورده البخاري في « باب المرق » كما سيأتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ « خبز شعير » والثاني مثله ، وكذا أورده بعد باب آخر عن إسماعيل بن أبى أويس عن مالك بتمامه ، وهو عند مسلم عن قتيبة أيضا ، وقد أفرد البخاري لكل واحدة ترجمة ، وهى المرق والدباء والثريد والقديد .

قوله (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وأنكره القرطبي هو

القرع ، وقيل خاص بالمستدير منه ، ووقع في « شرح المهذب للنووي » أنه القرع اليابس ، وما أظنه إلا سهوا ، وهو اليقطين أيضا واحده دباة ودبة ، وكلام أبى عبيد الهروى يقتضي أن الهمزة زائدة فإنه أخرجه في « دبب » وأما الجوهري فأخرجه في المعتل على أن همزته منقلبة ، وهو أشبه بالصواب ، لكن قال الزمخشرى : لاندري هى منقلبة عن واو أو ياء ، ويأتي في رواية ثمامة عن أنس « فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، وفي رواية حميد عن أنس « فجعلت أجمعه وأدنيه منه » .

قوله (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) في رواية ثمامة « قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ماصنع » وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه » وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث « قال ثابت فسمعت أنسا يقول : فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع » ، ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال « بعثت معي أم سليم بمكتل فيه رطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده ، وخرج قريبا إلى مولى له دعاه فصنع له طعاما ، فأتيته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه ، قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فإذا هو يعجبه القرع ، فجعلت أجمعه فأدنيه منه » الحديث ، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ « كان يعجبه القرع » وللنسائي « كان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخى يونس » ويجمع بين قوله في هذه الرواية « فلم أجده » وبين حديث الباب « ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال ، ويحتمل تعدد القصة على بعد ، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ، ومؤاكلة الخادم ، وبيان ماكان في النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجىء إلى منازلهم ، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلا ، ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم ، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه أو لغيره ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب « أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله » فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به ، ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله . وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبى صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجبلية ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ، رضى الله عنه .

قوله (قال عمر بن أبى سلمة قال لي النبى صلى الله عليه وسلم : كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبى ذر عن الحمُّويِّ والكشميهني وسقط للباقين وهو الأشبه وقد مضى موصولا قبل باب ، والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه .

باب التَّيمن في الأكلِ وغَيرِه

٥١٨٢ - حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُالله أخبرنا شُعبةُ عن أشعَثَ عن أبيه عن مَسروق عن عائشة قالت : كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُحبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ في طهورِه وتَنعلهِ وترَجُّلهِ . وكان قال بواسطٍ قبل هذا : في شأنهِ كله . [٥٣٨٠]

قوله (باب التيمن في الأكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا لأنه تقدم في قوله « باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين » وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى ، لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اهـ ، ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الأتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك .

قوله (وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة ، والمقول عنه أنه قال بواسط هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء ، وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في « باب التيمن » من كتاب الوضوء ، وقال الكرماني قال بعض المشايخ : القائل بواسط هو أشعث ، كذا نقل ، وليس بصواب ممن قال

باب من أكلَ حتى شَبع

[٥٣٨١] ٥١٨٣- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بن مالك يقول : قال أبوطلحة لأمِّ سُلَيم : لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ ضَعيفًا أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَك من شيء؟ فأخرجَت أقراصًا من شَعير ، ثم أخرجَت خمارًا لها فلَفَّت الخبزَ ببعضه ، ثم دسَّتهُ تحتَ ثوبي وردَّتني ببعضه ، ثم أرسلَتني إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه ، قال : فذهبتُ به فوجَدت رسولَ الله صلى اللهُ عليه في المسجد ومعهُ الناس ، فقُمتُ عليهم ، فقال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «آرسلَكَ أبوطلحة؟» فقلتُ : نَعم . قال : «بطعام؟» فقلت : نعم . فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لمن معَهُ : «قوموا» . فانطلَق وانطلَقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أباطلحة ، فقال أبوطلحة : يا أمَّ سُلَيم ، قد جاء رسولُ الله صلى اللهُ عليه بالناس ، وليس عندَنا من الطعام ما نُطعمُهم . فقالت : اللهُ ورسوله أعلم . قال : فانطلَق أبوطلحة حتى لقي رسولَ الله صلى اللهُ عليه ، فأقبلَ أبوطلحة ورسولُ الله صلى اللهُ عليه حتى دَخلا ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «هلُمِّي يا أمَّ سُلَيم ما عندَك» ، فأتَتْ بذلك الخبز ، فأمر به ففُتَّ ، وعَصَرَت أمُّ سُلَيم عُكةً لها فآدَمَته ، ثم قال فيه رسولُ الله صلى اللهُ عليه ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : «ائذَن لعشَرة» ، فأذنَ لهم ، فأكلوا حتى شَبعوا ثم خرجوا . ثم قال : «ائذَن لعشرة» ، فأذنَ لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : «ائذَن لعشرة» ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا . ثم أذن لعشرةٍ ، فأكل القومُ كلهم وشبعوا ، والقومُ ثمانون رجلاً .

[٥٣٨٢] ٥١٨٤- **حدثنا** موسى قال نا مُعتمرٌ عن أبيه . قال : وحدَّثَ أبوعثمانَ أيضًا عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال : كنّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه ثلاثينَ ومائةً ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «هل معَ أحد منكم طعامٌ؟» فإذا معَ رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوهُ ، فعُجنَ ، ثم جاء رجلٌ مُشركٌ مُشعانٌ طويلٌ بغنمٍ يَسوقُها ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أبيعٌ أم عطيَّةٌ -أو قال هبة-؟» قال : لا ، بل بيع . قال : فاشترى منه شاة فصُنعت وأمر نبي الله صلى اللهُ عليه بسوادِ البطنِ يُشوَى . وأيمُ الله ما في الثلاثينَ ومائةٍ إلا قد حزَّ له حُزَّةً من سوادِ بطنها . إن كان شاهدًا أعطاه إياها ، وإن كان غائبًا خبأها له ، ثم جعلَ فيها قَصعَتين ، فأكلنا أجمعونَ وشَبعنا ، وفضلَ في القصعتَين فحملتهُ على البعير ، أو كما قال .

[٥٣٨٣] ٥١٨٥- حدثنا مُسلمٌ قال نا وُهيبٌ قال نا منصورٌ عن أمه عن عائشةَ: تُوُفِّيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حينَ شَبِعنا من الأسوَدَين التمر والماء.

[الحديث ٥٣٨٣ - طرفه في: ٥٤٤٢].

قوله (باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه «فأكلوا حتى شبعوا». الثاني حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر في إطعام القوم من سواد بطن الشاة، وكانوا ثلاثين ومائة رجل، وفيه «فأكلنا أجمعون وشبعنا» وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة. الثالث حديث عائشة «توفى النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر والماء، وفيه إشارة إلى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني. قلت: لكن ظاهره غير مراد، وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت «لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر» ومن حديث ابن عمر قال «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر» فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم، وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما، فكأن الواو فيه بمعنى مع، لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه، ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرتْ عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع، وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة «سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع» كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه، فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها، وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع، واحتج بحديث «أبيت يطعمني ربي ويسقيني» وتعقب بالحمل على تعدد الحال: فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وأدركه ألم الجوع صبر فضوعف له، وقد بسطت هذا في مكان آخر. ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز الشبع وأن تركه أحيانا أفضل، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة» قال الطبري غير أن الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف؛ والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه اهـ. وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لين، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضا، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف، قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا. وفيه دليل على جواز الشبع، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة. وذكر الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس، ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص، وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» قال القرطبي في «شرح الأسماء» لو سمع بقراط بهذه القسمة، لعجب من هذه الحكمة. وقال الغزالي قبله في باب

كسرالشهوتين من« الإحياء » ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال : ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم من هذا . ولاشك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ، ولأنه لا يدخل البطن سواها . وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر ، أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة ؟ محل احتمال ، والأول أولى . ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر « الثلث كثير » وقال ابن المنير : ذكر البخاري في الأشربة في « باب شرب اللبن للبركة » حديث أنس وفيه قوله « فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه » فيحتمل أن يكون الشبع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك لأنه طعام بركة . قلت : وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب ، فإن المراد به الشبع المعتاد لهم ، والله أعلم . واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في « الإحياء « أحدهما أن يشتهي الخبز وحده ، فمتى طلب الأدم فليس بجائع . ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب . وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة : الأول ما تقوم به الحياة ، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان ، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل ، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان ، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز ، السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه ، السابع أن يزيد حتى يتضرر وهى البطنة المنهى عنها وهذا حرام اهـ . ويمكن دخول الثالث في الرابع والأول في الثاني والله أعلم .

(**تنبيه**) : وقع في سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال وحدثنى أبو عثمان أيضا ، فزعم الكرماني أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبى عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضا . قلت : وليس ذلك المراد ، وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال « أيضا » أى حدث بحديث بعد حديث

باب ﴿ لَيسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ الآية والنَّهد والاجتماع على الطعام

[٥٣٨٤] **٥١٨٦- حدثنا علي بن عبدالله قال نا سفيانُ قال يحيى بن سعيد سمعتُ بُشيرَ بن يَسارٍ يقول نا سُوَيدُ بن النعمان : خرَجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه إلى خَيبرَ ، فلما كنا بالصَّهباء -قال يحيى وهي من خَيبَر على رَوحة- دعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه بطعامٍ ، فما أُتيَ إلا بسَويق ، فُلكناهُ فأكلنا منه ، ثم دَعا بماء فمضمض ومضمضنا ، فصلَّى بنا المغربَ ولم يتَوضَّأ . قال سفيان : سمعتهُ منهُ عَودًا وبَدءًا .**

قوله (**باب ليس على الأعمى حرج**) إلى هنا للأكثر ، وساق في رواية أبى ذر الصنفين الآخرين ثم قال « الآية » وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الإسماعيلي إلى قوله ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ وكذا لبعض رواة الصحيح .

قوله (**والنهد والاجتماع على الطعام**) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده ، والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال « باب الشركة في الطعام والنهد » وتقدم هناك بيان حكمه ، وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك ، ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فلم يؤت إلا بسويق الحديث » وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ماجيء بالسويق إلا من جهة واحدة ، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير

وبين صحيح ومريض ، وحكى ابن بطال عن المهلب قال : مناسبة الآية لحديث سويد ماذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي ، وقال عطاء بن يزيد : كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها ، والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل ، والمريض لرائحته ، فنزلت هذه الآية ، فأباح لهم الأكل مع غيرهم . وفي حديث سويد معنى الآية ، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء ، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك ، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع مافيه من الزيادة والنقصان ، فكان مباحا والله أعلم . اهـ كلامه . وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح ، قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه ، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون : إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم ، فنزلت الآية رخصة لهم » وقال ابن المنير : موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾ وهي أصل في جواز أكل المخارجة ، ولهذا ذكر في الترجمة النهد ، والله أعلم .

باب الخُبزِ المرقَّق، والأكلِ على الخِوانِ والسُّفْرة

[٥٣٨٥] ٥١٨٧- حدثنا محمدُ بن سنانٍ قال نا همامٌ عن قَتادةَ قال: كنا عندَ أنسٍ وعندَهُ خَبّازٌ له، قال: ما أكلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه خُبزًا مُرققًا، ولا شاةً مَسْمُوطةً، حتى لقيَ اللهَ.

[الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

[٥٣٨٦] ٥١٨٨- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا مُعاذُ بن هشامٍ قال حدثني أبي عن يونسَ -قال عليٌّ هو الإسكافُ- عن قَتادةَ عن أنس قال: ما علمتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه أكلَ على سُكُرجةٍ قطُّ، ولا خُبِزَ له مُرقَّقٌ قطُّ ولا أكل على خوان. قيلَ لقتادةَ: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر.

[الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

[٥٣٨٧] ٥١٨٩- حدثنا ابنُ أبي مَريمَ قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرني حُميدٌ أنه سمعَ أنسًا يقول: قام النبيُّ صلى اللهُ عليه يَبني بصَفيَّة، فدَعوتُ المسلمينَ إلى وَليمته، أمَرَ بالأنطاعِ فبُسطَتْ، فأُلقيَ عليها التمرُ والأقطُ والسَّمن. وقال عمرو عن أنسٍ: بَنى بها النبيُّ صلى اللهُ عليه، ثمَّ صنعَ حَيسًا في نِطْع.

[٥٣٨٨] ٥١٩٠- حدثنا محمدٌ قال أنا أبومُعاويةَ قال نا هشامٌ عن أبيه وعن وَهب بن كَيسانَ قال: كانَ أهلُ الشامِ يُعيِّرونَ ابنَ الزُّبيرِ يقولون: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقَين، فقالت لهُ أسماءُ: يا بُنيَّ، إنَّهم يُعيِّرونَكَ بالنِّطاقَين، هل تدري ما كان النِّطاقين(١)؟ إنما كان نطاقي شَقَقتُه نصفَين: فأوكَيتُ قِربةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بأحدِهما، وجَعلتُ في سفرَته آخرَ. قال: فكانَ أهلُ الشامِ إذا عَيَّروه بالنِّطاقَين يقول: ايهًا والإله (تلكَ شَكاةٌ ظاهِرٌ عنكَ عارُها).

[٥٣٨٩] ٥١٩١- حدثنا أبوالنُّعمان قال نا أبوعَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ: أنَّ أمَّ

(١) وجهها الحافظ في شرح الحديث.

حُفيد بنتَ الحارثِ بن حَزْن -خالةَ ابن عباس- أهدَتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه سَمنًا وأقطًا وأضُبًّا، فَدعا بهنَّ فأُكلنَ على مائدتِه، وتركَهُنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ كالمتَقذرِ لهنَّ، ولو كنَّ حَراماً ما أُكلنَ على مائدة النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ولا أمرَ بأكلهنَّ.

قوله (**باب الخبز المرقق « والأكل على الخوان والسفرة »**) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أي ملينا محسنا كخبز الحواري وشبهه، والترقيق التليين، ولم يكن عندهم مناخل. وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اهـ. وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسئل ثعلب: هل يسمى الخوان لأنه يتخون ماعليه أي ينتقص؟ فقال: مايبعد. قال الجواليقي: والصحيح أنه أعجمي معرب، ويجمع على أخونة في القلة، وخون مضموم الأول في الكثرة. وقال غيره: الخوان المائدة مالم يكن عليها طعام، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه.

قوله (**كنا عند أنس وعنده خباز له**) لم أقف على تسميته، ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة « كنا نأتي أنسا وخبازه قائم » زاد ابن ماجه « وخوانه موضوع، فيقول: كلوا » وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال « كان لأنس غلام يعمل له النقانق يطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحواري ويعجنه بالسمن » اهـ. والحواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء: الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة.

قوله (**ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة**) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح مالو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده، وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوى، فقال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة » وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي « أنها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه » بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها، لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى، وذلك لحم مسموط. أو يقال: إن أنسا قال « لا أعلم » ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة، بل إنما حزها لأن العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج إلى الحز، قال: ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا « باب شاة مسموطة، والكتف والجنب » ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط. قلت: ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة؛ فإن شي المسلوخ أكثر من شي المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا. وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة، وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه « زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه » قال الطيبي: قول أنس « ما أعلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم الخ » نفي العلم وأراد نفي المعلوم، وهو

من باب نفي الشيء بنفي لازمه ، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له إلى أن مات .

قوله (عن يونس قال عن علي : هو الإسكاف) عليّ هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني « ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه على ليتميز ، فإن في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين ، وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف ، وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وهو بصري ونقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عدى : ليس بالمشهور ، وقال ابن سعد : كان معروفا وله أحاديث ، وقال ابن حبان . لا يجوز أن يحتج به ، كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا ، وفي الحديث رواية الأقران لأن هشاما ويونس من طبقة واحدة ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق ، لكن ذكر ابن عدى أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال « عن يونس عن قتادة » فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين .

قوله (عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال « عن الحسن قال دخلنا على عاصم ابن حدرة فقال : ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط » الحديث أخرجه ابن منده في « المعرفة » فإن كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين .

قوله (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء ، قلت : وبهذا جزم التوربشتي وزاد : لأنه فارسي معرب ، والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا . وقال ابن الجوزي : قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة ، وترجمتها مقرب الخل ، وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فإن حقرت حذفت الجيم والراء ، وقلت أسكر ، ويجوز إشباع الكاف حتى تزيد ياء ، وقياس ما ذكره سيبويه في « بريهم بريهيم » أن يقال في سكيرجة سكيريجة ، والذي سبق أولى . قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها ، ومنها الكبير والصغير ، فالكبيرة تحمل قدر ستّ أواق وقيل مابين ثلثي أوقية إلى أوقية ، قال : ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم ، وأغرب الداودي فقال : السكرجة قصعة مدهونة ، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة والأول أولى ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » : تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل ، أو لأنها — كما تقدم — كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون ، فلم يكن لهم حاجة بالهضم .

قوله (قيل لقتادة) القائل هو الرواي .

قوله (فعلام) كذا للأكثر ووقع في رواية المستملي بالإشباع .

قوله (**يأكلون**) كذا عدل عن الواحد إلى الجمع ، إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله .

قوله (**على السفر**) جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة إلى المدينة ، وأن أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر ، وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه كما سميت المزادة رواية . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصرا ، وقد ساقه في غزوة خيبر بالإسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه « أقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية » وزاد فيه أيضا بين قوله إلى وليمته وبين قوله أمر بالإنطاع « وماكان فيها من خبز ولا لحم وماكان فيها إلا أن أمر » فذكره وزاد بعد قوله والسمن « فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

قوله (**وقال عمرو عن أنس : بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع**) هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه .

قوله (**هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان**) هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب ابن كيسان ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن يونس عن أبى معاوية فقال فيه « عن هشام عن وهب بن كيسان » فقط وتقدم أصل هذا الحديث في « باب الهجرة إلى المدينة » من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء ، وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ماليس عند الآخر ، فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار ، وابن الزبير هو عبد الله ، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان ، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد ابن معاوية .

قوله (**يعيرونك بالنطاقين**) قيل الأفصح أن يعدي التعيير بنفسه تقول عيرته كذا ، وقد سمع هكذا مثل ماهنا .

قوله (**وهل تدري ماكان النطاقين**) كذا أورده بعض الشراح ، وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع ، وأنا لم أقف عليه في النسخ إلا بالرفع ، فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن توجيهها ، ويحتمل أن يكون كان في الأصل « وهل تدري ماكان شأن النطاقين » فسقط لفظ شأن أو نحوه .

قوله (**إنما كان نطاق شققته نصفين فأوكيت**) تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

قوله (**يقول إيها**) كذا للأكثر ولبعضهم « ابنها » بموحدة ونون وهو تصحيف ، وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير ، وأغرب ابن التين فقال : هو في سائر الروايات « ابنها » وذكره الخطابي بلفظ « إيها » اهـ . وقوله (**والإله**) في رواية أحمد بن يونس « إيها ورب الكعبة » قال الخطابي إيها بكسر الهمزة

وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له ، تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان : إيها وإيه بغير تنوين ، وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت إيه ؛ وإذا أمرت بقطعه قلت إيها اهـ . وليس هذا الاعتراض بجيد لأن ، غير ثعلب قد جزم بأن إيها كلمة استزادة ، وارتضاه وحرره بعضهم فقال : إيها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام ، وقد تأتي أيضا بمعنى كيف .

قوله (**تلك شكاة ظاهر عنك عارها**) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ، ولبعضهم بكسر الشين ، والأول أولى . وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة ، وظاهر أى زائل ، قال الخطابي أى ارتفع عنك فلم يعلق بك ، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ، ومن هذا قول الله تعالى ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾ أى يعلوا عليه ومنه ﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾ قال : وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لأبى ذؤيب الهذلي وأوله « وعيرها الواشون أنى أحبها » يعنى لا بأس بهذا القول ولا عار فيه ، قال مغلطاى : وبعد بيت الهذلي :

فإن أعتذر منها فإني مكذب ... وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة : هل الدهر إلا ليلة ونهارها ... وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت ... تحرق نارى بالشكاة ونارها

وبعده « وعيرها الواشون أَنى أحبها » البيت ، وهى قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا . وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به ؟ والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد ، لأن هذا مثل مشهور ، وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر ، وقلما أنشأه ، ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح . وقوله « على مائدته » أى الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ، ولا يعارض هذا حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان » لأن الخوان أخص من المائدة ، ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم ، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفى علمه قال : ولا يعارضه قول من علم . واختلف في المائدة فقال الزجاج هى عندي من ماد يميد إذا تحرك . وقال غيره : من ماد يميد إذا أعطى ، قال أبو عبيد : وهى فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر « وكنت للمنتجعين مائدا » .

باب السَّوِيق

[٥٣٩٠] ٥١٩٢- **حدثنا** سليمانُ بن حَرب قال نا حَمّادٌ عن يحيى عن بُشَيرِ بن يَسارٍ عن سُوَيد بن النُّعمان أنه أخبرَهُ: أنهم كانوا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه بالصَّهْباء -وهو عَلَى رَوحةٍ من خَيبَر- فحضَرَت الصلاة، فدعا بطعامٍ، فلم يَجدهُ إلا سويقًا، فلاكَه، ولُكنا معه. ثم دَعا بماء فَمضْمض، ثمَّ صلى وصلَّينا، ولم يَتوضأ.

قوله (**باب السويق**) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة .

باب ما كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لا يأكلُ حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو

[٥٣٩١] ٥١٩٣- **حدثنا** محمدُ بن مُقاتل أبوالحسن قال أنا عبدُالله قال أنا يونس عن الزُّهريِّ قال أخبرني

أبو أُمامة بن سهلِ بن حُنَيف الأنصاري أنَّ ابن عباسٍ أخبرَهُ أن خالدَ بن الوليد -الذي يُقال لهُ سيف الله- أخبره أنه دخلَ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه على مَيمونة -وهي خالتهُ وخالةُ ابنِ عباس- فوَجدَ عندَها ضبًّا محنوذًا قد قدمت به أختُها حُفيدة بنتُ الحارثِ من نَجد، فقدَّمت الضبَّ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه، وكان قلما يُقدِّمُ يدَهُ لطعام حتى يُحدَّثَ به ويُسمى له، فأهوى رسولُ الله صلى اللهُ عليه يده إلى الضَّبِّ، فقالت امرأةٌ منَ النِّسوة الحُضور: أخبرنَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ما قدَّمتن له، هو الضب يا رسولَ الله، فرفعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدَه عن الضبِّ، فقال خالد بن الوليد: أحَرام الضَّب يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجِدني أعافُه». قال خالد: فاجتررتهُ فأكلتُه، والنبيُّ صلى اللهُ عليه يَنظُر إليَّ.

[الحديث ٥٣٩١ – طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

قوله (**باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو**) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالإضافة ، وشرحه الزركشي على أنه « باب » بالتنوين فقال قال ابن التين : إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم ، وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل . قلت : ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه صلى الله عليه وسلم ماكان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات ، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئا ، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه . ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح . ووقع فيه « فقالت امرأة من النسوة الحضور » كذا وقع بلفظ جمع المذكر ، وكأنه باعتبار الأشخاص ، وفيه « أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له » وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه « فقالت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو ، فلما أخبروه تركه » وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس « فقالت ميمونة : يارسول الله إنه لحم ضب ، فكف يده »

باب طعامُ الواحِدِ يَكفي الاثنين

[٥٣٩٢] ٥١٩٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسُفَ قال أنا مالك... ح. ونا إسماعيلُ قال نا مالكٌ عن أبي الزنّاد عنِ الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «طعامُ الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

قوله (**باب طعام الواحد يكفي الإثنين**) أورد فيه حديث أبى هريرة « طعام الإثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة » واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث ، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع . وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف ، وكونه يكفي مثله لاينفي أن يكفي دونه . نعم كون طعام الواحد يكفي الإثنين يؤخذ منه أن طعام الإثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه . ونقل

عن إسحق بن راهويه عن جرير قال : معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الأثنين ، ويشبع الإثنين قوت الأربعة. وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية ، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية ، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للإثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر . وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ « طعام الواحد يكفي الإثنين وأن طعام الإثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة » ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » وعند الطبراني من حديث ابن عمر مايرشد إلى العلة في ذلك وأوله « كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الإثنين » الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره « ويد الله على الجماعة » وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لايأكل المرء وحده اهـ . وفي الحديث أيضا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين . وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ماعنده فيمتنع من تقديمه ، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء ، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية ، لاحقيقة الشبع . وقال ابن المنير : ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب ، لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى . وتعقبه مغلطاي بأن الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر ، وهو على شرط البخاري انتهى . وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرج لأبي سفيان ، لكن أخرج له مقرونا بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط ، فليس على شرطه ، ثم لا أدري لم خصه بتخريج الترمذي مع أن مسلما أخرجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان أيضا ، ولعل ابن المنير اعتمد على ماذكره ابن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا ، لكن يرد عليه أن ابن بطال قصر بنسبة الحديث ، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج بسماع أبي الزبير عن جابر ، فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم . وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم ، وفيه عن ابن مسعود أيضا في الطبراني

باب المؤمنُ يأكلُ في معى واحدٍ

[٥٣٩٣] ٥١٩٥- **حدثني** محمدُ بن بَشّارٍ قال نا عبدُالصَّمَد قال نا شُعبةُ عن واقد بن محمدٍ عن نافع قال: كان ابنُ عمرَ لا يأكلُ حتى يُؤتى بمسكينٍ يأكل معه، فأدخلتُ رجُلاً يأكلُ معه، فأكلَ كثيراً. فقال: يا نافع، لا تُدخل هذا عليَّ، سمعتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليه يقول: «المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكلُ في سبعة أمعاء».

باب المؤمن يأكلُ في معى واحدٍ

فيه أبوهريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللّهُ عليه.

[٥٣٩٤] ٥١٩٦- **حدثنا** محمدُ بن سَلام قال نا عَبدةُ عن عُبيدالله عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ: «إن المؤمنَ يأكلُ في معىً واحد، وإن الكافرَ -أو المنافقَ، فلا أدري أيهما قال عُبيدُالله-

يأكلُ في سبعةِ أمعاء». وقال ابنُ بُكَير: نا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.. مثله.
[الحديث ٥٣٩٣ - طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

[٥٣٩٥ ٥١٩٧- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سُفيانُ عن عمرو قال: كان أبونَهيك رجُلاً أكولاً، فقال له ابنُ عمرَ: إن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «إن الكافرَ يأكلُ في سبعة أمعاء». قال: فأنا أومنُ بالله ورسوله.

[٥٣٩٦ ٥١٩٨- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يأكلُ المسلمُ في مِعىً واحد، والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء».
[الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في: ٥٣٩٧].

[٥٣٩٧ ٥١٩٩- **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال نا شُعبةُ عن عَديِّ بن ثابت عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكلُ أكلاً كثيراً، فأسلَم فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «إن المؤمنَ يأكلُ في مِعى واحد، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء».

قوله (**باب المؤمن يأكل في معى واحد**) المعى بكسر الميم مقصور، وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية، والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين. وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الإفراد في الجمع فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم «حوالب غزرا ومعى جياعا». وهو كقوله تعالى ﴿ ثم يخرجكم طفلا ﴾ وإنما عدى يأكل بفي لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكول، ومنه قوله تعالى ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ﴾ أي ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني: المعى مذكر ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة، لكن قد رواه من لايوثق به.

قوله (**حدثنا عبد الصمد**) هو ابن عبد الوارث، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» منسوبا.

قوله (**عن واقد بن محمد**) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله (**فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا**) لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل. ووقع في رواية مسلم «فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا».

قوله (**لاتدخل هذا علي**) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر

قوله (**باب المؤمن يأكل في معى واحد، فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**) كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الإثنين» وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجه فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيراده فيها موصولا من وجهين.

قوله (**عبدة**) هو ابن سليمان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله (**وإن الكافر ، أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله**) هذا الشك من عبدة ، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ « الكافر » بغير شك ، وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب ، وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة ، إلا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ « المنافق » بدل الكافر .

قوله (**وقال ابن بكير**) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ، ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه « المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب « أخبرني مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم » فذكره بلفظ « المسلم » فظهر أن مراد البخاري بقوله « مثله » أى مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » .

قوله (**كان أبو نهيك**) بفتح النون وكسر الهاء (**رجلا أكولا**) في رواية الحميدي « قيل لابن عمر إن أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا » .

قوله (**فقال فأنا أومن بالله ورسوله**) في رواية الحميدي « فقال الرجل أنا أومن بالله » الخ ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه .

قوله فى حديث أبى هريرة (**يأكل المسلم في معى واحد**) في رواية مسلم من وجه آخر عن أبى هريره « المؤمن يشرب في معى واحد » الحديث .

قوله فى الطريق الأخرى (**عن أبى حازم**) هو سلمان بسكون اللام الأشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فإنه أصغر من الأشجعى ولم يدرك أبا هريرة .

قوله (**إن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم**) وقع في رواية مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها » الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري ، فأخرج ابن أبى شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام ، فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، فلما سلم قال : ليأخذ كل رجل بيد جليسه ، فلم يبق غيري ، فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد ، فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب سبعة أعنز فأتيت عليها ، ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها ، فقالت أم أيمن : أجاع الله من أجاع رسول الله ، فقال : مه ياأم أيمن ، أكل رزقه ، ورزقنا على الله . فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ماصنع في التي قبلها فحلب لي عنزا ورويت وشبعت ، فقالت أم أيمن : أليس هذا ضيفنا ؟ قال : إنه أكل في معى واحد الليلة وهو مؤمن ، وأكل قبل ذلك

في سبعة أمعاء ، الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد » وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال « جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال ، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان . قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم . فأسلم ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ قال : والذي بعثك نبيا لقد رويت . قال : إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد » وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ، ويحتمل أن تكون تلك كنيته ، لكن يقوى التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل أن أسلم ، فحلب لي شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها ، فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربت منها فرويت ، فقال : أرويت ؟ قلت : قد رويت مالا رويت قبل اليوم » الحديث ، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وإن كان المعنى واحدا ، لكن ليس في قصته خصوص العدد . ولأحمد أيضا ولأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في « الدلائل » والبغوي في « الصحابة » من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري « حدثني جدي نضلة بن عمرو قال : أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم أخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت : يارسول الله إن كنت لأشربها مرارا لا أمتلئ » وفي لفظ « إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلئ » فذكر الحديث . وهذا أيضا لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق . ووقع في كلام النووي تبعا لعياض أنه نضرة بن نضرة الغفاري ، وذكر ابن إسحق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه ، فيجوز أن يفسر به ، وبه صدر المازري كلامه . واختلف في معنى الحديث فقيل : ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر ، وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ، ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال : حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلا أي يرغب فيها ويحرص عليها ، فمعنى المؤمن يأكل في معي واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها إلا قليلا ، والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها . وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ﴾ وقيل بل هو على ظاهره . ثم اختلفوا في ذلك على أقوال : أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخاري ، فكأنه قال : هذا إذا كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اهـ . وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في « مشكل الآثار » فقال : قيل إن هذا

الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه ، قال : وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه ، والسابق إلى ذلك أولا أبو عبيدة ، وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث . ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك . القول الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى ﴿ والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ﴾ والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ، ولخشيته أيضا من حساب مازاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لايقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن ــ لما ذكرته ــ إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون في الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة . قال الطيبي : ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة ، بخلاف الكافر ، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لايقدح في الحديث . ومن هذا قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ الآية ، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر . القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان ، لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه « من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه » ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح « إن هذا المال حلوة خضرة ، فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع » فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ، وقد رد هذا الخطابي وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير ، فلم يكن ذلك نقصا في إيمانهم . الرابع أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل ، وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع « إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » . الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل ، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل ، وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا . السادس قال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن اهـ ، ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ، ثم الصائم . ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الأعور ، والقولون ، والمستقيم وكلها غلاظ . فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد . ونقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهى الإثنا عشرى ، والصائم ، والقولون ، ثم ثلاثة غلاظ وهى الفانفي بنون وفاءين أو قافين ، والمستقيم ، والأعور . السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في

الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ، وبالواحد في المؤمن سد خلته. الثامن قال القرطبي : شهوات الطعام سبع . شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع . ثم رأيت أصل ماذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصا وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة ، قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها ، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع « ويشبعه ذراع الجفرة » وقال حاتم الطائي :

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه . وقال ابن التين : قيل إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات : طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل ، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب ، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق اهـ ملخصا . وهو صحيح ، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني

باب الأكلِ مُتَّكِئًا

[٥٣٩٨] ٥٢٠٠ - **حدثنا** أبونُعَيم قال نا مِسعَرٌ عن عليِّ بن الأقمرِ قال سمعتُ أباجُحَيفةَ يقول: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا آكلُ مُتَّكِئًا».

[الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٩] ٥٢٠١ - **حدثنا** عثمانُ بن أبي شَيبةَ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن عليِّ بن الأقمرِ عن أبي جُحَيفةَ، قال: كنتُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال لرجُلٍ عندَهُ: «لا آكلُ وأنا مُتَّكِئٌ».

قوله (**باب الأكل متكئا**) أي ماحكمه ؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح .

قوله (**حدثنا مسعر**) كذا أخرجه البخاري عن أبي نعيم ، وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال « حدثنا سفيان هو الثوري » فكان لأبي نعيم فيه شيخين .

قوله (**عن علي بن الأقمر**) أي ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ، ثقة عند الجميع ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث .

قوله (**سمعت أبا جحيفة**) في رواية سفيان عن علي بن الأقمر « عن عون بن أبي جحيفة » وهذا يوضح أن رواية رقبة لهذا الحديث عن علي بن الأقمر عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من المزيد في متصل الأسانيد لتصريح علي بن الأقمر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة بدون واسطة . ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم لقي أباه ، أو سمعه من أبي جحيفة وثبته فيه عون .

قوله (**إني لا آكل متكئا**) ذكر في الطريق التي بعدها له سببا مختصرا ولفظه « فقال لرجل عنده لا آكل وأنا

متكئ » قال الكرماني : اللفظ الثاني أبلغ من الأول في الإثبات ، وأما في النفى فالأول أبلغ اهـ . وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابى المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال « أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة ؟ فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا » قال ابن بطال : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبدا نبيا . قال فما أكل متكئا »اهـ. وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث ، فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « مارؤى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط » وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال « ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم إني عبدك ورسولك » وهذا مرسل ، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار « أن جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه » ومن حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك » واختلف في صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكن في الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابي تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه ، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته، قال ومعنى الحديث إنى لاأقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا . وفي حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرا وهو مقع » وفي رواية « وهو محتفز » والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن ، وأخرج ابن عدى بسند ضعيف : زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك هو نوع من الاتكاء . قلت : وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل مايعد الآكل فيه متكئا ، ولايختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير في « النهاية » أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به ، واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقى فقال : قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا ، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل ، واختلف في علة الكراهة ، وأقوى ماورد في ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال « كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم » وإلى ذلك يشير بقية ماورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم .

باب الشِّواء

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: (فجاء بعجلٍ حنيذٍ): مشوي

[٥٤٠٠] ٥٢٠٢- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا هشامُ بن يوسُفَ قال أنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي أُمامةَ بن سهلٍ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال: أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بضَبٍّ مَشويٍّ، فأهوَى إليه ليأكلَ، فقيلَ: إنهُ ضَبٌّ، فأمسكَ يدَه. فقال خالدٌ: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنَّهُ لا يكون بأرضِ قَومي، فأجِدُني أعافُه». فأكل خالدٌ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه يَنظر. قال مالكٌ عن ابن شِهاب: «بضَبٍّ مَحنوذ».

قوله (**باب الشواء**) بكسر المعجمة وبالمد معروف .

قوله (**وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ**) كذا في الأصل وهو سبق قلم والتلاوة « إن جاء » كما سيأتي .

قوله (**مشوى**) كذا ثبت قوله مشوى في رواية السرخسى ، وأورده النسفى بلفظ « أى مشوى » وهو تفسير أبى عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ أى محنوذ وهو المشوى مثل قتيل في مقتول ، وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله ، وعن ابن عباس أخص منه قال حنيذ أى نضيج ، ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوى النضيج ، ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحق مثله ، ومن طريق السدى قال : الحنيذ المشوى في الرضف أى الحجارة المحماة ، وعن مجاهد والضحاك نحوه ، وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة . ومن طريق شمر بن عطية قال : الحنيذ قال الذي يقطر ماؤه بعد أن يشوى ، وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب ، وسيأتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى . وأشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهوى ليأكل ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل .

قوله في آخره (**وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ**) يأتي موصولا في الذبائح من طريق مالك

باب الخَزيرة

قال النَّضْر: الخَزيرةُ من النُّخالة. والحريرةُ من اللبن.

[٥٤٠١] ٥٢٠٣- حدثنا يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ قال أخبرني محمودُ بن الرَّبيع الأنصاري: أنَّ عِتبانَ بن مالك -وكان من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه مِمَّن شَهِدَ بَدراً من الأنصار- أنهُ أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أنكرتُ بَصرَي، وأنا أُصلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم، لم أستطِعْ أن آتي مَسجدَهم فأُصلِّي لهم، فوَدِدْتُ يا رسولَ الله أنكَ تأتي فتصلي في بيتي فأتخذهُ مصلىً، فقال: «سأفعلُ إن شاء الله»، قال عِتبان: فغدا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأبوبكرٍ حينَ ارتفعَ النهارُ، فاستأذنَ النبي صلى اللهُ عليه فأذنتُ له، فلم يَجلِس حتى دخلَ البيتَ، ثمَّ قال: «أينَ تُحب أن أُصلّي من بيتكَ؟» فأشرتُ إلى ناحيةٍ من البيت، فقام النبيُّ صلى اللهُ عليه فكبَّرَ، فصَففنا، فصلَّى ركعتين ثمَّ سلَّمَ، وحَبسناه على خَزيرٍ صَنعناهُ، فثاب في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدار ذوو عدَد، فاجتَمعوا. فقال قائلٌ

منهم: أينَ مالكُ؟ فقال بعضـهم: ذاك مُنافق، لا يُحب اللهُ ورسولَه، قال النبي صلى اللهُ عليه: «لا تَقل، ألا تَراهُ قـال: لا إلهَ إلا اللهُ يُريد بذلك وجـهَ اللهِ؟» قـالوا: اللهُ ورسـولـه أعلم. قـال: فـإنا نَرى وَجـهـهَ ونـصـيـحـتَـهُ إلى المنافقين. قال: «فإن اللهَ حرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا اللهُ يبتغي بذلك وَجهَ اللهِ». قال ابن شهابٍ: ثم سألت الـحُصَينَ بن محمدٍ الأنصاريَّ -أحدَ بني سالمٍ، وكان مِن سَراتِهم- عن حديث محمود، فصَدَّقَه.

قوله (**باب الخزيرة**) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاى مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري ، وقال ابن فارس : دقيق يخلط بشحم ، وقال القتبي وتبعه الجوهري : الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ ، وقيل حساء من دقيق ودسم .

قوله (**قال النضر**) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور .

قوله (**الخزيرة**) يعنى بالإعجام (**من النخالة ، والحريرة**) يعنى بالإهمال (**من اللبن**) وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم ، لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبى صلى الله عليه وسلم في بيته ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله « وحبسناه على خزير صنعناه » أى منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه .

قوله (**أخبرني محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك ــ وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار ــ أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم**) كذا في الأصول المعتمدة ، ونقل الكرماني أن في بعض النسخ « عن عتبان » وهو أوضح قال : وللأول وجه وهو أن تكون « أن » الثانية توكيدا كقوله تعالى ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاماً أنكم مخرجون ﴾ . قلت : فيصير التقدير أن عتبان أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال ، لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لأنه ذكر قصة ما أدركها ، وهذا بخلاف مالو قال إن عتبان بن مالك قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يساوي مالو قال عن عتبان إنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في الباب المذكور .

قوله (**قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين**) هو موصول بالإسناد المذكور ، والحصين بمهملتين مصغر ، وقد قدمت في الصلاة أن القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبى عمران قال : لم يدخل البخارى في جامعه الحضير يعنى بالمهملة ثم الضاد وآخره راء وأدخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك إلى أن مسلما أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري ، وهذا قصور ممن قاله ، فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفى إدخاله في كتابه ، على أنه قلما يلتبس من أجل تفريق النون وإنما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الأسماء والكنى والآباء ، والحضين مثله لكن بضاد معجمة ، وهو واحد أخرج له مسلم وهو حضين بن منذر أبو ساسان له صحبه ، وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف إليه الأصيلي فقال : قال القابسى ليس في البخاري

بالضاد المعجمة سوى الحضين بن محمد ، قال عياض : وكذا وجدت الأصيلي قيده في أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة اهـ . وما نسبه إلى الأصيلي ليس بمحقق ، لأن النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الأصل بخلاف القابسي فإنه أفصح به حتى قال أبو لبيد الوقشي : كذا قرئ عليه ، قالوا وهو خطأ والله أعلم

باب الأَقْط

وقال حميد : سمعتُ أنسًا : بنى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بصفيةَ ، فألقى التمرَ والأَقط والسمن ، وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنسٍ : صنعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه حيْسًا .

[٥٤٠٢] ٥٢٠٤ - **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا شعبةُ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : أهدت خالتي إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ضِبابًا وأَقِطًا ولبنًا فوضعَ الضب على مائدتهِ ، فلو كان حرامًا لم يوضعْ وشربَ اللبنَ وأكلَ الأقطَ .

قوله (**باب الأقط**) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة ، وهو جبن اللبن المتسخرج زبده وقد تقدم تفسيره في « باب زكاة الفطر » وغيره .

قوله (**وقال حميد الخ**) تقدم موصولا في « باب الخبز المرقق » .

قوله (**وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس**) تقدم أيضا في الباب المذكور لكن معلقا . وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ، ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه « أهدت خالتى ضبابا وأقطا ولبنا وسيأتي شرحه في الذبائح

باب السِّلق والشَّعير

[٥٤٠٣] ٥٢٠٥ - **حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمن عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال : إن كنا لَنفرَحُ بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ أصولَ السِّلق فتجعلهُ في قِدرٍ لها ، فتجعل فيه حبّاتٍ من شعير ، إذا صَلَّينا زُرناها فقرَّبَتهُ إلينا ، وكنا نفرَحُ بيوم الجمعةِ من أجلِ ذلك ، وما كنا نتغدَّى ولا نَقيلُ إلا بعدَ الجمعة ، واللهِ ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ .

قوله (**باب السلق**) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف ، فيه تحليل لسدد الكبد ، ومنه صنف أسود يعقل البطن . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق في قدر يوم الجمعة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة ، وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان ، وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم . ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث « والله مافيه شحم ولا ودك » وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أى عوضا عن عرقه ، فإن العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم ، فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق ، وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولاودك ، وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى ، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم . وفي الحديث ماكان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح

الله تعالى لهم الفتوح العظيمة ، فمنهم من تبسط في المباحات منها ، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا .

باب النَهس، وانتشالِ اللحم

[٥٤٠٤] **٥٢٠٦- حدثنا عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا حمّادٌ قال نـا أيوبُ عن محمدٍ عن ابن عباس: تَعرَّقَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه كتفًا، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ.**

[٥٤٠٥] **٥٢٠٧- وعن أيوبَ وعاصمٍ عن عِكرمةَ عنِ ابن عباسٍ قال: انتشَل النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عَرقًا من قِدرٍ فأكل، ثم صلّى ولم يتوضأ.**

قوله (باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة ، وهما بمعنى عند الأصمعي وبه جزم الجوهري ، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة للقبض على اللحم ونتره عند الأكل ، قال شيخنا في « شرح الترمذى » الأمر فيه محمول على الإرشاد ، فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أى أشد هناء ومراءة ، ويقال هنىء صار هنيئا ومرىء صار مريئا وهو أن لايثقل على المعدة وينهضم عنها ، قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف ، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم . والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع ، يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ، ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه ، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ، ويسمى اللحم نشيلا ، وقال الإسماعيلي : ذكر الانتشال مع النهش ، والانتشال التناول والاستخراج ، ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم . قلت : فحاصله أن النهش بعد الانتشال ، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال « تعرق كتفا » أى تناول اللحم الذي عليه بفمه ، وهذا هو النهش كما تقدم ، ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهى عن قطع اللحم بالسكين .

قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . ووقع منسوبا في رواية الإسماعيلي ، قال ابن بطال : لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر . قلت : سبق إلى ذلك يحيى بن معين ، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس ، يقول : بلغنا . وقال ابن المدينى قال شعبة : أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار . قلت : وكذا قال خالد الحذاء : كل شيء يقول ابن سيرين « ثبت عن ابن عباس » سمعه من عكرمة اهـ . واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني ، وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس ، وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ماذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت : وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة ، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه .

قوله (**تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا**) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة « أكل كتفا » وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم » الحديث ، فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه .

قوله (**وعن أيوب**) هو معطوف على السند الذي قبله ، وأخطأ من زعم أنه معلق . وقد أورده أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور ، حاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين : أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول ، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني ، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ، قال الإسماعيلي : وصله إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد ، وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس . قلت : ووصله صحيح اتفاقا لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسل فالحكم لهم عليه ، وقد وصله آخرون غير من سمى عن حماد بن زيد ، والله أعلم

باب تعرُّق العَضُد

[٥٤٠٦ ٥٢٠٨- **حدثنا** محمد بن المثنى قال أخبرني عثمانُ بن عمرَ قال نا فُليحٌ قال نا أبوحازمٍ المدَنيُّ قال نا عبدُالله بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ: خرجنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه نحو مكة... ح. وحدثني عبدُالعزيز بن [٥٤٠٧ (١)
عبدالله قال نا محمدُ بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن عبدالله بن أبي قَتادةَ السلَميِّ عن أبيه أنه قال: كنتُ يومًا جالسًا معَ رجالٍ من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه في منزلٍ في طريق مكة -ورسولُ الله صلى اللهُ عليه نازلٌ أمامَنا، والقومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِم- فأبصَروا حمارًا وَحشيًّا، وأنا مَشغولٌ أخصفُ نَعلي فلم يُؤذِنوني له وأحبُّوا لو أني أبصرتهُ، فالتفتُّ فأبصرته، فقمتُ إلى الفرَس فأسرجتُه ثم ركبتُ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ، فقلتُ: ناوِلوني السَّوطَ والرمحَ، فقالوا: لا واللهِ لا نُعينُكَ عليه بشيء. فغضبتُ فنزلتُ فأخَذتُهما ثم ركبتُ فَشَددتُ على الحِمار فعَقرتُه، ثمَّ جِئتُ به وقد ماتَ، فوقَعوا فيه يأكلونَه. ثمَّ إنهم شَكُّوا في أكلِهم إياه وهم حُرُم، فرُحنا، وخَبأتُ العَضُد معي، فأدركنا رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فسألناهُ عن ذلكَ فقال: «مَعكم منه شيء؟» فناولتُه العضدَ فأكلها حتى تَعرَّقَها وهو مُحرِمٌ. قال محمدُ ابنُ جعفرٍ: وحدثني زيدُ بن أسلَم عن عَطاء بن يَسار عن أبي قَتادةَ.

قوله (**باب تعرق العضد**) مضى تفسير التعرق ، وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق . وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي ، وقد مضى شرحه مستوفي في كتاب الحج . وأبو حازم المدني في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ، ومراده منه قوله في آخره « فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها » أي حتى لم يبق على عظمها لحما . وقوله في آخره « قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم » هو معطوف على السند الذي قبله . والحاصل أن لمحمد بن جعفر ـــ أي ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري ـــ فيه إسنادين ، ووقع للنسفي والأكثر « قال ابن جعفر » غير مسمى ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني « قال أبو

(١) الرقمان ٥٤٠٦ و٥٤٠٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

جعفر » فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني ، وإلا فهو ابن لا أب . والله أعلم

باب قَطع اللحم بالسِّكِّين

[٥٤٠٨] ٥٢٠٩ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني جعفرُ بن عمرو بن أميَّةَ أنَّ أباه عمرو بن أميةَ أخبره أنه رأى النبيَّ صلى اللهُ عليه يَحتزُّ من كتف شاةٍ في يدِه، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها والسكّينَ الذي يَحتزُّ بها، ثمَّ قام فصلَّى ولم يَتوضَّأ.

قوله (**باب قطع اللحم بالسكين**) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ، ومعنى يحتز يقطع . وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة « بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال ، فطرح السكين وقال : ماله تربت يداه ؟ قال ابن بطال : هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته « لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ » قال أبو داود :وهو حديث ليس بالقوى . قلت : له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذى بلفظ « انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنأ وأمرأ » وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم اهـ . وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف ، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن ، لكن ليس فيه مازاده أبو معشر من التصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى ، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهش منها نهشة » الحديث .

باب ما عابَ النبيُّ صلى اللهُ عليه طعامًا

[٥٤٠٩] ٥٢١٠ - حدثنا محمدُ بن كثير قال نا سُفيان عن الأعمش عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال: ما عابَ النبيُّ صلى اللهُ عليه طعامًا قطُّ؛ إن اشتهاهُ أكلَه، وإن كرِهَهُ تَركه.

قوله (**باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما**) أي مباحا ، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه ، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال : لأن صنعة الله لاتعاب وصنعة الآدميين تعاب . قلت : والذي يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لايعاب ، كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك .

قوله (**عن أبي حازم**) هو الأشجعي وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم ، واقتصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى ، وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدنى ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبا معاوية تفرد بقوله « عن الأعمش عن أبي يحيى » فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم ، وذكره

الدارقطني فيما انتقد على مسلم ، واجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها ، كذا قال ، والتحقيق أن هذا لاعلة فيه لرواية أبى معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبى يحيى فيكون حينئذ شاذا ، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش ؛ وهو من أحفظهم عنه فيقبل ، والله أعلم .

قوله (وإن كرهه تركه) يعنى مثل ماوقع له في الضب ، ووقع في رواية أبى يحيى « وإن لم يشتهه سكت » أى عن عيبه ، قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لايشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب

باب النفخ في الشعير

[٥٤١٠] **٥٢١١ – حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغَسّانَ قال حدثني أبوحازم أنه سألَ سَهلاً : هل رأيتم في زمانِ النبي صلى اللهُ عليه النَّقِيَّ؟ قال : لا . فقلتُ : كنتم تنخلون الشعير ؟ قال : لا ، ولكن كنا ننفُخهُ.**

[الحديث ٥٤١٠ – طرفه في : ٥٤١٣] .

قوله (باب النفخ في الشعير) أى بعد طحنه لتطير منه قشوره . وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهى عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ .

قوله (أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وإن اشتركا في كون كل منهما تابعيا .

قوله (النقى) بفتح النون أى خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض ، وفي حديث البعث « يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقى » وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبى حازم أتم منه .

قوله (قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم « مارأى مرققا قط » .

قوله (فهل كنتم تنخلون الشعير) أى بعد طحنه .

قوله (ولكن كنا ننفخه) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ « هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل ؟ قال : مارأى النبى صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى » وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم ، والخبز النقى عندهم كثير ، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم ، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة ، ووصل إلى تبوك وهى من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها ، وقول الكرماني : نخلت الدقيق أى غربلته ، الأولى أن يقول : أى أخرجت منه النخالة

باب ما كان النبيُّ صلى اللّٰه عليه وأصحابه يأكلون

[٥٤١١] ٥٢١٢- **حدثنا** أبوالنعمان قال نا حمّادُ بن زيد عن عباسٍ الجُريريِّ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن أبي هريرة: قَسمَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه يومًا بينَ أصحابه تمرًا، فأعطى كلَّ إنسانٍ سبعَ تمراتٍ، فأعطاني سَبعَ تمرات إحداهنَّ حَشَفة، فلم تكن فيهن تمرةٌ أعجبَ إلي منها؟ شَدَّت في مَضاغي.

[الحديث ٥٤١١ - طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١م].

[٥٤١٢] ٥٢١٣- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا وهبُ بن جرير قال نا شُعبةُ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن سعدٍ قال: رأيتُني سابعَ سبعةٍ مع النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه، مالنا طعامٌ إلا ورَقُ الحُبُلة -أو الحَبْلة- حتى يَضعَ أحدُنا ما تَضعُ الشاة، ثم أصبحتْ بنوأسَد تُعزِّرُني على الإسلام، خَسِرتُ إذن وضلَّ سَعيي.

[٥٤١٣] ٥٢١٤- **حدثنا** قُتيبةُ قال نا يعقوب عن أبي حازمٍ قال: سألتُ سهلَ بن سعد فقلتُ: هل أكلَ رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه النّقيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله صلى اللّٰهُ عليه النَّقيَّ من حين ابتعثهُ الله حتى قَبضَه الله. قال: فقلت: هل كانت لكم في عهدِ رسول الله صلى اللّٰهُ عليه مَناخلُ؟ قال: ما رأى رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه مُنْخُلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه ونَنفُخُه، فيطيرُ ما طار، وما بقي ثَرَّيْناه فأكلناه.

[٥٤١٤] ٥٢١٥- **حدثني** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا رَوحُ بن عُبادةَ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيد المقبُريِّ: عن أبي هريرة أنه مرَّ بقومٍ بينَ أيديهم شاةٌ مَصليَّة، فدَعوهُ، فأبى أن يأكل وقال: خرجَ رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه من الدنيا ولم يَشبَعْ من خبزِ الشعير.

[٥٤١٥] ٥٢١٦- **حدثني** عبدُالله بن أبي الأسود قال نا مُعاذٌ قال حدثني أبي عن يونُسَ عن قَتادةَ عن أنَسِ بن مالك قال: ما أكلَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه على خِوان، ولا في سُكُرجةٍ، ولا خُبزَ له مرقَّق. قلت لقتادةَ: على ما يأكلون؟ قال: على السُّفرة.

[٥٤١٦] ٥٢١٧- **حدثنا** قُتَيبةُ قال نا جريرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت: ما شَبِعَ آل محمد منذُ قَدِمَ المدينةَ من طعامِ البُرِّ ثلاثَ لَيالٍ تِباعًا حتى قُبض.

[الحديث ٥٤١٦ - طرفه في: ٦٤٥٤].

قوله (**باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون**) أى في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه ستة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة في قسمة التمر ، وسيأتي شرحه في باب بعد « باب القثاء والرطب » وقوله في هذه الرواية « شدت من مضاغي » بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك ، وسيأتي بعد أبواب بلفظ « هى أشدهن لضرسي » . الثاني حديث إسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبى حازم عن سعد وهو ابن أبى وقاص ، ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن المقن « عن قيس بن سعد عن أبيه » كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة ، وهو غلط فاحش ، فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبى

حازم « سمعت سعدا » ووقع في رواية مسلم عن قيس « سمعت سعد بن أبي وقاص » .

قوله (رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا فيه إشارة إلى قدم إسلامه ، وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلى وزيد ابن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة ، وأما على وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم أول مابعث .

قوله (إلا ورق الحبلة أو الحبلة) الأول بفتح المهملة وسكون الموحدة ، والثاني بضمهما وقيل غير ذلك ، والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر ، وهو يشبه اللوبيا ، وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . الثالث حديث سهل في النقى والمناخل ، تقدم في الباب الذي قبله ، وقوله في آخره « ومابقى ثريناه » بمثلثة وراء ثقيلة أى بللناه بالماء .

قوله (فأكلناه) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز ، ويحتمل أنه أشار بذلك إلى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله . والمنخل من الأدوات التي جاءت بضم أولها . الرابع حديث أبي هريرة أنه « مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية » أى مشوية ، والصلاء بالكسر والمد الشى .

قوله (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة لأنه في الوليمة لا في كل الطعام ، وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ماكان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد في أكل الشاة ولذلك قال « خرج ولم يشبع من خبز الشعير » وقد مضت الإشارة إلى ذلك في أول الأطعمة ، ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق . الخامس حديث أنس في الخوان والسكرجة ، تقدم شرحه قريبا . السادس حديث عائشة في طعام البر ، تقدمت الإشارة إليه في أول الأطعمة ، ويأتي في الرقاق أيضا إن شاء الله تعالى

باب التَّلْبِينة

[٥٤١٧] **٥٢١٨- حدثنا يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عُروةَ عن عائشة أنها كانت إذا مات المَيْتُ من أهلها فاجتمعَ لذلك النساءُ ثمَّ تفرَّقن -إلا أهلَها وخاصَّتَها- أمرَت ببُرمةٍ من تَلبينة فطُبخَت، ثمَّ صُنعَ ثريدٌ وصُبَّت التَلبينةُ عليها قالت: كُلنَ، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول: «التَّلبينة مَجمَّةٌ لفؤاد المريض، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْن».**

[الحديث ٥٤١٧ - طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].

قوله (باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة ، والنافع منه ماكان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا . وقوله « مجمة » بفتح الجيم والميم الثقيلة أى مكان الاستراحة ، ورويت بضم الميم أى مريحة ، والجمام بكسر الجيم الراحة ، وجم الفرس إذا ذهب إعياؤه ، وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى

باب الثَّريد

[٥٤١٨] ٥٢١٩- حدثنا محمدُ بن بَشار قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ عن مرَّةَ الهمدانيِّ عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «كَمُلَ منَ الرِّجالِ كثير، ولم يَكمُلْ منَ النساء إلا مَريمُ بنتُ عِمران، وآسيةُ امرأةُ فِرعَون، وفَضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريد على سائر الطعام».

[٥٤١٩] ٥٢٢٠- حدثنا عمرُو بن عَونٍ قال نا خالدُ بن عبدالله عن أبي طُوالةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «فضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريدِ على سائر الطعام».

[٥٤٢٠] ٥٢٢١- حدثنا عبدُالله بن مُنير سَمعَ أباحاتمٍ قال حدثنا ابنُ عَونٍ عن ثُمامةَ بن أنسٍ عن أنس قال: دخلتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ على غُلامٍ له خيّاط؛ فقدَّمَ إليه قَصعةً فيها ثَريد، قال: وأقبَل على عمَله، قال: فجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يَتتبعُ الدُّبّاءَ، قال: فجعلتُ أتتبَّعهُ فأضعه بينَ يديه، قال: فما زلتُ بعدُ أُحبُّ الدُّباءَ.

قوله (**باب الثريد**) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين » وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته . وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة ، وقد تقدما في المناقب وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم . والجملي في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلى بني جمل حي من مراد ، وقد تقدم شرح الحديث هناك ، وتقرير فضل الثريد ، وورد فيه أخص من هذا : فعند أحمد من حديث أبي هريرة « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد » وفي سنده ضعف ، وللطبراني من حديث سلمان رفعه « البركة في ثلاثة : الجماعة والسحور والثريد » وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حرم ، وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا « عن ابن أبي طوالة » وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب ، وذكر القابسي « حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة » وهو تصحيف ، وإنما هو « عن أبي طوالة » . ثالثها حديث أنس في الخياط .

قوله (**سمع أبا حاتم**) هو أشهل بن حاتم البصري ، ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم ، وابن عون هو عبد الله .

قوله (**على غلام له خياط**) تقدم أنه لم يسم ، وتقدم شرح الحديث في « باب من تتبع حوالي القصعة »

باب شاة مَسموطة والكَتِفِ والجَنْب

[٥٤٢١] ٥٢٢٢- حدثنا هُدْبةُ بن خالد قال نا همامُ بن يحيى عن قَتادة قال: كنا نأتي أنسَ بن مالكٍ وخبّازُهُ قائمٌ، قال: كلوا، فما أعلمُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأى رغيفًا مرققًا حتى لحقَ بالله، ولا رأى شاةً سَميطًا بعينه قط.

[٥٤٢٢] ٥٢٢٣- حدثنا محمدُ بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا مَعمرٌ عن الزهريِّ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْريِّ عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يَحتزُّ من كتِفِ شاةٍ فأكلَ منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرحَ السكين، فصلى ولم يتوَضأ.

قوله (باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه « ولا رأى شاة سميطة » وفي رواية الكشميهنى « مسموطة » وحديث عمرو بن أمية « يحتز من كتف شاة » وقد تقدما قريبا . وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة « إنها قربت الى النبى صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة » أخرجه الترمذى وصححه ، وتقدم في « باب قطع اللحم بالسكين » الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه عند أبى داود والنسائي « ضفت النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بجنب فشوى ، فأخذ الشفرة ــ فجعل يحتز لي بها منه » قال ابن بطال : يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس « إنه صلى الله عليه وسلم مارأى شاة مسموطة » فذكر ما تقدم في « باب الخبز المرقق » وقد مضى البحث فيه مستوفى

باب ما كان السَّلَفُ يَدَّخِرونَ في بُيوتِهم وأسفارِهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماءُ: صَنَعنا للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وأبي بكرٍ سُفْرة.

[٥٤٢٣] ٥٢٢٤- حدثنا خَلادُ بن يحيى قال نا سفيانُ عن عبدالرحمنِ بن عابس عن أبيه قال: قلتُ لعائشة: أنَهى النبي صلى اللهُ عليه أن يؤكلَ من لُحوم الأضاحي فَوقَ ثلاث؟ قالت: ما فعلَهُ إلا في عامٍ واحدٍ جاعَ الناسُ فيه، فأرادَ أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ. وإن كنا لنرفعُ الكُراعَ فنأكلهُ بعدَ خمسَ عَشرة. قيل: ما اضطرّكم إليه؟ فضحكَت، قالت: ما شَبعَ آلُ محمدٍ من خُبزِ بُرٍّ مأدُومٍ ثلاثةَ أيام حتى لَحِقَ بالله. وقال ابنُ كثيرٍ أنا سفيانُ قال نا عبدُالرحمن بن عابسٍ بهذا. [الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

[٥٤٢٤] ٥٢٢٥- حدثني عبدُالله بن محمدٍ قال نا سفيانُ عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتَزَوَّدُ لحومَ الهَدي على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ إلى المدينة.

تابعهُ محمدٌ عن ابن عُيَينةَ. وقال ابنُ جُرَيجٍ: قلت لعطاء: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

قوله (باب ماكان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر ، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق ، أو من مقتضى قول عائشة « ماشبع من خبز البر المأدوم ثلاثا » فإنه لايلزم من نفى كونه مأدوما نفى كونه مطلقا ، وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت ، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام .

قوله (وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر سفرة) تقدم حديث عائشة موصولا في « باب الهجرة إلى المدينة » مطولا ، وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة .

قوله (عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي

الكوفي ، تابعي كبير ، ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال : له صحبة وشهد فتح مصر ، ولم أجد لهم عنه رواية .

قوله (قالت مافعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير) بينت عائشة في هذا الحديث أن النهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهى كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها ، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى . وغرض البخاري منه قولها « وإن كنا لنرفع الكراع الخ » فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد ، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية .

قوله (وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخاري ، وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبرانى فى « الكبير » عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به .

قوله في حديث جابر **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة ، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته .

قوله (تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل إن محمدا هذا هو ابن سلام . وقد وقع لي الحديث في مسند محمد ابن يحيى بن أبى عمر عن سفيان ولفظه « كنا نعزل عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ، وكنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة » .

قوله (وقال ابن جريج الخ) وصل المصنف أصل الحديث فى « باب ما يؤكل من البدن » من كتاب الحج ولفظه « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث . فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا » ولم يذكر هذه الزيادة ، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا « قلت لعطاء : أقال جابر حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم » كذا وقع عنده بخلاف ماوقع عند البخاري « قال لا » والذي وقع عند البخاري هو المعتمد ، فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد ، وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا ، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقفت عليه . ثم ليس المراد بقوله « لا » نفى الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء « كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة » أى لتوجهنا إلى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم ، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال « ذبح النبى صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي : ياثوبان أصلح لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة . قال ابن بطال : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد ، وأن اسم الولاية لايستحق لمن ادخر شيئا ولو قل ، وأن من ادخر أساء الظن بالله . وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك .

بابُ الحَيْس

[٥٤٢٥] ٥٢٢٦- **حدثنا** قُتَيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن عمرو بن أبي عمرو مَولى المطَّلب بن عبدالله ابن حَنْطبٍ أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لأبي طلحةَ: التمسْ غُلامًا من غلمانك يخدُمني، فخرجَ أبوطلحة يُردفُني وراءَه، فكُنت أخدم رسولَ الله صلى اللهُ عليه كلما نَزَل فكنتُ أَسمعهُ يُكثرُ أن يقول: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنَ، والعجزِ والكَسل، والبُخْل والجُبن، وضَلَع الدَّين وغلبة الرِّجال». فلم أزلْ أخدُمه حتى أقْبَلنا من خَيبرَ، وأقبلَ بصَفية بنت حُيَيٍّ قد حازَها، فكنتُ أراهُ يُحوِّي وراءَه بعَباءة -أو بِكساء- ثمَّ يُردفُها وراءه. حتى إذا كنا بالصَّهباء صَنَع حَيسًا في نِطْع، ثم أرسَلني فَدَعوتُ رجالاً فأكلوا، وكان ذلكَ بِناءَهُ بها. ثم أقبلَ حتى إذا بَدا لهُ أُحدٌ قال: «هذا جبَلٌ يُحبُّنا ونحبُّه». فلما أشرَف على المدينة قال: «اللهم إني أحرِّم ما بينَ جبَلَيها مثلَ ما حرَّم به إبراهيم مكة. اللهم بارِكْ لهم في مُدِّهم وصَاعهم».

قوله (**باب الحيس**) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي . وأصل الحيس مايتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق . وقوله فيه « وضلع الدين » بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله ، وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ، ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وقوله « يحوي » بحاء مهملة وواو ثقيلة أى يجعل لها حوية ، وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه .

قوله (**ثم أقبل حتى بدا له أحد**) تقدم الكلام عليه في أواخر الحج ، وقوله « مثل ماحرم به إبراهيم مكة » قال الكرماني « مثل » منصوب بنزع الخافض أى بمثل ماحرم به ، وليست لفظة « به » زائدة

بابُ الأكل في إناء مفضَّض

[٥٤٢٦] ٥٢٢٧- **حدثنا** أبونُعيم قال نا سَيفُ بن أبي سليمانَ قال سمعتُ مجاهداً يقول: حدثني عبدُالرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عندَ حُذَيفةَ، فاستسقى؛ فسقاه مَجوسيٌّ، فلما وضعَ القدَحَ في يدِه رمى به وقال: لولا أني نَهيتُه غيرَ مرة ولا مرتَين، كأنه يقول: لم أفعَل هذا، ولكني سمعت النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «لا تَلبسوا الحرير ولا الديباجَ، ولا تَشربوا في آنية الذهَب والفِضة ولا تأكلوا في صِحافِها، فإنها لهم في الدُّنيا وهي لكم في الآخرة». [الحديث ٥٤٢٦ - أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

قوله (**باب الأكل في إناء مفضض**) أى الذي جعلت فيه الفضة ، كذا اقتصر من الآنية على هذا ، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة ، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء ، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة ، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل ، فيكون المنع منه بالنص أيضا ، وهذا في الذي جميعه من

ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه وهو المطلي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه « من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم » قال البيهقي : المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ، ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ومن طريق أخرى عنه « أنه كان يكره ذلك » وفي « الأوسط للطبراني » من حديث أم عطية « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الأقداح ، ثم رخص فيه للنساء . قال مغلطاى : لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب ، وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ماإذا كان متخذا كله من فضة ، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة ، والله أعلم .

باب ذكرِ الطعام

[٥٤٢٧] ٥٢٢٨- **حدثنا** قُتَيبةُ قال نا أبوعَوانةَ عن قَتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعريِّ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مَثلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القُرآنَ كمثَلِ الأُترُنجة: رِيحها طيِّب وطعمُها طيِّب، ومَثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآنَ كمثل التمرة: لا ريحَ لها وطَعمُها حُلو، ومثل المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآن كمثلِ الحَنْظَلة: ليس لها ريح وطَعمها مُرّ، ومَثلُ المنافق الذي يَقرأُ القرآن كَمثل الرَّيحانة: ريحها طيّب وطعمها مُرّ».

[٥٤٢٨] ٥٢٢٩- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا خالدٌ قال نا عبدُالله بن عبدالرحمن عن أنس عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «فضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام».

[٥٤٢٩] ٥٢٣٠- **حدثنا** أبونُعيم قال نا مالكٌ عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «السَّفرُ قطعةٌ منَ العذاب: يَمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَهُ، فإذا قضى من وَجهه نهمته فَليعجلْ إلى أهله».

قوله (باب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي موسى « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن » وقد سبق شرحه في فضائل القرآن ، والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه ، والطعام يطلق بمعنى الطعم . ثانيها حديث أنس في فضل عائشة ، وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام . ثالثها حديث أبي هريرة « السفر قطعة من العذاب » ذكره لقوله فيه « يمنع أحدكم نومه وطعامه » وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج ، قال ابن بطال : معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب ، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ، فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو ، قال : وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها . قال : وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لابد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه ، وأن الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة ، لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إيثاره أمر الآخرة على الدنيا . وزعم مغلطاى أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه : ليس فيه ذكر الطعام ، قال مغلطاى : قوله « ليس فيه ذكر الطعام » ذهول شديد ، فإن لفظ المتن « يمنع أحدكم نومه وطعامه » اهـ وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بأنه لاذهول ، فإن عبارة ابن بطال ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا أدناه ،

وهو كما قال فلم يذهل

باب الأُدْمِ

[٥٤٣٠] ٥٢٣١- حدثنا قُتَيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفر عن ربيعةَ أنه سمعَ القاسمَ بن محمدٍ يقول: كان في بريرةَ ثلاثُ سُنَن: أرادت عائشة أن تَشتريها فتعتقها، فقال أهلُها: ولنا الوَلاء. فذكرَتْ ذلك لرسول الله صلى اللهُ عليه فقال: «لو شئت شرطتيه لهم، فإنما الولاء لمن أعتقَ». قال: وأعتقت فُخيِّرت في أن تُقرَّ تحت زوجها أو تُفارقَه. ودخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يومًا بيتَ عائشة وعلى النار بُرمَةٌ تَفورُ، فدَعا بالغَداء فأُتي بخبز وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال: «ألم أرَ لحمًا؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّهُ لحم تُصدِّقَ به على بريرة فأهدتهُ لنا، فقال: «هو صدَقَةٌ عليها وهديةٌ لنا».

قوله (باب الأدم) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع. ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وفيه «فأتى بأدم من أدم البيت» وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق. وحكى ابن بطال عن الطبرى قال: دلت القصة على إيثاره عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل. ثم ذكر حديث بريرة رفعه «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم» وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار أكل غير اللحم على اللحم فإما لقمع النفس عن تعاطى الشهوات والإدمان عليها، وإما لكراهة الإسراف والإسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم إذ ذاك. ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبى صلى الله عليه وسلم وذبح له الشاة، فلما قدمها إليه قال له: كأنك قد علمت حبنا للحم. وكان ذلك لقلة الشيء عندهم فكان حبهم له لذلك اهـ ملخصا. وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه، وحديث جابر أخرجه أحمد مطولا من طريق نبيح العنزي عنه، وأصله في الصحيح بدون الزيادة. وقد اختلف الناس في الأدم: فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقا أم لا، واشترط أبو حنيفه وأبو يوسف الاصطناع ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . ووقع في حديث عائشة «فقال أهلها ولنا الولاء» هو معطوف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء، وفيه «فقال لو شئت شرطتيه» بإثبات التحتانية وهى ناشئة عن إشباع حركة المثناة، وفيه «وأعتقت، فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه» قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة، يقال وقرت أقر إذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل، قال: ويصح أن تكون القاف مفتوحة — يعنى مع تشديد الراء — من قولهم قررت بالمكان أقر، يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قريقر اهـ ملخصا، والثالث هو المحفوظ في الرواية.

(تنبيه): أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال: كان في بريرة ثلاث سنن. وساق الحديث. وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعقبة الإسماعيلي فقال: هذا الحديث الذي صححه مرسل. وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق، ولكنه جرى على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر، وقد بينت وصل هذا الحديث في «باب لايكون بيع الأمة طلاقا» من كتاب الطلاق، والله أعلم

باب الحَلْوى والعَسَل

[٥٤٣١] ٥٢٣٢- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظَليُّ عن أبي أسامةَ عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشة قالت: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يحبُّ الحلوى والعسلَ.

[٥٤٣٢] ٥٢٣٣- **حدثنا** عبدُالرحمن بن شيبةَ قال أخبرني بن أبي الفُدَيك عن ابن أبي ذئب عن المقبُري عن أبي هريرة قال: كنت ألزَمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه لشِبَعِ بطني، حينَ لا آكلُ الخَميرَ، ولا ألبَسُ الحريرَ، ولا يَخدُمُني فلانٌ ولا فلانة، وألصقُ بطني بالحصباء؛ وأستقرئُ الرجلَ الآيةَ -وهي معي- كي ينقلبَ بي فيطعمني. وخيرُ الناسِ للمساكين جعفرُ بن أبي طالب: يَنقلِبُ بنا فيطعِمُنا ما كان في بيتهِ، حتى إن كان ليُخرِجُ إلينا العُكَّةَ ليس فيها شيء، فنَشتقُّها، فنَلعقُ ما فيها.

قوله (**باب الحلوى والعسل**) كذا لأبي ذر مقصور ، ولغيره ممدود وهما لغتان ، قال ابن ولاد : هي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف ، وقيل تمد وتقصر . وقال الليث : الأكثر على المد ، وهو كل حلو يؤكل . وقال الخطابي : اسم الحلوى لايقع إلا على مادخلته الصنعة . وفي المخصص لابن سيده : هي ما عولج من الطعام بحلاوة ، وقد تطلق على الفاكهة .

قوله (**يحب الحلوى والعسل**) كذا في الرواية للجميع بالقصر ، وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين . وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير ، قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى ﴿ كلوا من الطيبات ﴾ وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات . ودخل في معنى هذا الحديث كل مايشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة . وقال الخطابي وتبعه ابن التين : لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها ، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه . ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ماكان حلوه بطبعه كالتمر والعسل ، وهذا الحديث يرد عليه ، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا . ووقع في كتاب « فقه اللغة للثعالبي » أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم وزن عظيم ، وهو تمر يعجن بلبن ، وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر ، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها . وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم .

قوله (**حدثنا عبد الرحمن بن شيبة**) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد بن شيبة الحزامي بالمهملة والزاى المدني نسبة إلى جد أبيه ، وغلط بعضهم فقال : عبد الرحمن بن أبي شيبة ولفظ « أبي » زيادة على سبيل الغلط المحض ، وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما .

قوله (**ابن أبى الفديك**) هو محمد بن إسماعيل ، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام .

قوله (**كنت ألزم**) تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبى ذئب وأوله « **يقول الناس** أكثر أبو هريرة » الحديث .

قوله (**لشبع بطني**) في رواية الكشميهنى « بشبع » بالموحدة والمعنى مختلف ، فإن الذي بالباء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها .

قوله (**ولا ألبس الحرير**) كذا هنا للجميع . وتقدم في المناقب بلفظ « الحبير » بالموحدة بدل الراء الأولى ، وتقدم أنه للكشميهنى براءين ، وقال عياض : هو بالموحدة في رواية القابسى والأصيلي وعبدوس ، وكذا لأبى ذر عن الحمُّويىِّ وكذا هو للنسفى ، وللباقين براءين كالذي هنا ، ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال : هو الثوب المحبر ، وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين ، وقيل الحبير ثوب وشى مخطط ، وقيل هو الجديد . وإنما كانت رواية الحرير مرجوحة لأن السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لايفعله ، وهو كان لايلبس الحرير لا أولا ولا آخرا ، بخلاف أكله الخمير ولبسه الحبير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يجده .

قوله (**ولا يخدمنى فلان وفلانة**) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الإبهام لإرادة التعظيم والتهويل ، ويحتمل أن يكون سمى معينا وكنى عنه الراوي . وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال « ولقد رأيتنى وإنى لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا ، فقالت لي يوما ، لتردن حافيا ولتركبن قائما ، فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة » وسنده صحيح ، وهو في آخر حديث أخرجه البخاري ، والترمذى بدون هذه الزيادة . وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت أبى يقول « سمعت أبا هريرة يقول : نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان » الحديث .

قوله (**واستقرئ الرجل الآية وهى معى**) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل الأطعمة ، وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب .

قوله (**وخير الناس للمساكين جعفر**) تقدم شرحه في المناقب ، ووقع في رواية الإسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق إبراهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن أبى هريرة « وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه أبا المساكين » قلت : وإبراهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال ابن إسحق المخزومي مدنى ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب ، وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذى وهى من رواية إبراهيم أيضا وأشار إلى ضعف إبراهيم ، قال ابن المنير : مناسبة حديث أبى هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو ، ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبويب قلت : إذا كان ورد فى بعض طرقه العسل طابق الترجمة لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معاً ، فيؤخذ من الحديث أحد ركنى الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث فى الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفى التوزيع ، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف ، وقد جزم الخطابى بخلافه كما تقدم فهو المعتمد .

قوله (**فنشتفها**) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ، ورجح ابن التين أنه بالقاف لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما فى الإناء كما تقدم ، والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك .

باب الدُّبّاء

[٥٤٣٣] ٥٢٣٤- **حدثنا** عمرُو بن عَليّ قال نا أزهرُ بن سَعد عن ابن عون عن ثُمامةَ بن أنس عن أنس أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أتى مَولى له خَيّاطًا، فأتيَ بُدبّاء فجعلَ يأكلهُ، فلم أزل أحبُّه منذ رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يأكله.

قوله (**باب الدباء**) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه ، وتقدمت الإشارة الى موضع شرحه قريبا ، وأخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ماهذا ؟ قال القرع ، وهو الدباء ، نكثر به طعامنا » .

باب الرجُلِ يَتكلَّفُ الطعامَ لإخوانه

[٥٤٣٤] ٥٢٣٥- **حدثنا** محمدُ بن يوسُفَ قال نا سُفيانُ عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ قال: كان من الأنصارِ رجلٌ يقال له أبو شُعيب، وكان له غُلامٌ لحَّام، فقال: اصنَعْ لي طعامًا أدعو رسولَ الله صلى اللهُ عليه خامسَ خمسةٍ، فدعا النبيَّ صلى اللهُ عليه خامسَ خمسةٍ، فتبعَهم رجلٌ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنكَ دعوتَنا خامسَ خمسة، وهذا رجلٌ قد تبعنا، فإن شئتَ أذنتَ له وإن شئتَ تركتَه». قال: بل أذنتُ له. قال محمدُ بن يوسفَ: سمعتُ محمدًا يعني ابن إسماعيلَ يقولُ: إذا كان القومُ على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدةٍ إلى مائدةٍ أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضًا في تلكَ المائدة أو يدعوا.

قوله (**باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه**) قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة ، ولولا تكلفه لما حصر ، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة ، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير .

قوله (**عن أبي وائل عن أبي مسعود**) في رواية أبي أسامة عن الأعمش « حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود » وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا . وللأعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو ، ووقع في بعض النسخ المتأخرة « عن ابن مسعود » وهو تصحيف .

قوله (**كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب**) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن نمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب » جعله من مسند أبي شعيب .

قوله (**وكان له غلام لحام**) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش

بلفظ « قصاب » ومضى تفسيره .

قوله (فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله خامس خمسة) زاد في رواية حفص « اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع » وفي رواية أبي أسامة « اجعل لي طعيما » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « اصنع لنا طعاما لخمسة نفر » .

قوله (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه ، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها « فدعاه وجلساءه الذين معه » وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم ، يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى ، قال الله تعالى ﴿ ثاني اثنين ﴾ وقال ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ وفي حديث ابن مسعود « رابع أربعة » ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم ،والأجود نصب خامس على الحال ، ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو وأنا خامس والجملة حينئذ حالية .

قوله (فتبعهم رجل) في رواية أبي عوانة عن الأعمش في المظالم « فاتبعهم » وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وأبي معاوية ، وذكرها الداودي بهمزة قطع ، وتكلف ابن التين في توجيهها ، ووقع في رواية حفص بن غياث « فجاء معهم رجل » .

قوله (وهذا رجل تبعنا) في رواية أبي عوانة وجرير « اتبعنا » بالتشديد ، وفي رواية أبي معاوية « لم يكن معنا حين دعوتنا » .

قوله (فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته) في رواية أبي عوانة « وإن شئت أن يرجع رجع » وفي رواية جرير « وإن شئت رجع » وفي رواية أبي معاوية « فإنه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل » .

قوله (بل أذنت له) في رواية أبي أسامة « لا بل أذنت له » وفي رواية جرير « لا بل أذنت له يارسول الله » وفي رواية أبي معاوية « فقد أذنا له فليدخل » ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة . وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها . وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك . وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله ، وأن من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته ، وفيه الحكم بالدليل لقوله « إني عرفت في وجهه الجوع » . وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركا به ، وكان منهم من لايطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم ، وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يجوع أحيانا ، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لايضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته ، وإن من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين ، وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة ، وإن قال قوم إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن

جلساء المرء شركاؤه فيما يهدي إليه ، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه ، وإن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له ، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه ، وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد : منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بنى عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمى « طفيل العرائس » فسمى من اتصف بعد بصفته طفيليا ، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة « ضيفين » بنون زائدة ، قال الكرماني : في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث أنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة ، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك ، وأن الطفيلي يأكل حراما ، ونصر بن على الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي ، واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه « من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود ، واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل ، وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلة الشيء أو استثقال الداخل ، وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط . وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس « أن فارسيا كان طيب المرق صنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وهذه لعائشة ؟ قال : لا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا » فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل ، وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها ، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه ، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام ، وأما قصة أبى طلحة حيث دعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه : قوموا ، فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبى طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه ، ولأن الذي أكله القوم عند أبى طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبى طلحة فيها فلم يفتقر إلى استئذانه ، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة مابينه وبين أبى طلحة ، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبى صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله . وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق ، ولعله سمع الحديث الماضي « طعام الواحد يكفي الإثنين » أو رجا أن يعم الزائد بركة النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما استأذنه النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه ، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ . وأما توقف الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثا وامتناع النبى صلى الله عليه وسلم من إجابته فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبى صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته ، والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد

على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الإيثار على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله ، وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا » إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه ، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا له أن يحضر معه ، وإن كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين . وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ، ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذى الوجهين ، كذا استدل به عياض ، وتعقبه شيخنا في « شرح الترمذى » بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه ؛ قال : وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة . وماذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لاشك أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث ، والتعقب عليه واضح لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « اتبعنا رجل » فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ، ولابد أن ينضم إلى هذا أنه اطلع على أن الداعي لايرده وإلا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره ، وأيضا ففي رواية لمسلم « إن هذا اتبعنا » ويجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظا وعينه إشارة ، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة .

(**تنبيه**) : وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده « قال محمد بن يوسف وهو الفريابي سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول : إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا » أى يتركوا ، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبى صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له أو ينزل الشيء الذى وضع بين يدى غيره منزلة من لم يدع إليه ، وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك

باب مَن أضاف رجلاً إلى طعامٍ، وأقبلَ هوَ على عمله

[٥٤٣٥] **٥٢٣٦- حدثنا عبدُالله بن مُنيرٍ سمعَ النَّضرَ أنا ابنُ عونٍ قال أنا ثُمامةُ بن عبدالله بن أنس عن أنس قال: كنتُ غلامًا أمشي معَ رسولِ صلى اللّهُ عليه، فدخلَ رسولُ الله صلى اللّهُ عليه على غلامٍ له خيّاط، فأتاه بقَصعةٍ فيها طعامٌ وعليه دُبّاء، فجعلَ رسولُ الله صلى اللّهُ عليه يتَتَبَّعُ الدُّباء. قال: فلما رأيتُ ذلك جعلتُ أجمعهُ بينَ يدَيه، قال: فأقبلَ الغُلامُ على عمله. قال أنس: لا أزالُ أُحبُّ الدُّباء بعدَ ما رأيتُ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه صنَعَ ما صنع.**

قوله (**باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله**) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو ، وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، وقد تعقبه الإسماعيلي بأن قوله « وأقبل على عمله » ليس فيه فائدة ، قال : وإنما أراد البخاري إيراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون .

قلت : بل لترجمته فائدة ، ولا مانع من إرادة الفائدتين الإسنادية والمتنية ، ومع اعتراف الإسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فإنما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر ، وقال ابن بطال : لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه ، وأذهب لاحتشامه ، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز ، وقد تقدم في قصة أضياف أبى بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك

باب المرق

[٥٤٣٦] ٥٢٣٧- حدثنا عبدُالله بن مَسْلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمعَ أنسَ بن مالك أن خيَّاطًا دعا النبيَّ صلى اللهُ عليه لطعام صنَعَه، فذهبْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقرَّبَ خُبزَ شعير، ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ وقَديد، رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يَتَّبعُ الدُّبَّاء من حَوالي القَصعة، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدبَّاءَ بعدَ يومئذ.

قوله (**باب المرق**) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له ، قال ابن التين : في قصة الخياط روايات فيما أحضر ، ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريدا ، قال : والزيادة من الثقة مقبولة . قال الداودي : وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند مايحدث عن كلمة ، يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها ، قلت : أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك « فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد » فلم يفتها إلا ذكر الثريد ، وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبى ذر رفعه وفيه « وإذا طبخت قدرا فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه » وعند أحمد والبزار من حديث جابر نحوه . وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن « ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من لحمها وشربا من مرقها ».

باب القديد

[٥٤٣٧] ٥٢٣٨- حدثنا أبونُعَيم قال نا مالك عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ عن أنسٍ قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه أُتيَ بمرَق فيه دُباءٌ وقَديدٌ، فرأيتُه يتتبَّعُ الدُّباء يأكُلها.

[٥٤٣٨] ٥٢٣٩- حدثنا قَبيصة قال نا سفيانُ عن عبدالرحمن بن عابسٍ عن أبيه عن عائشة قالت: ما فعلَهُ إلا في عامٍ جاع الناسُ، أراد أن يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنا لَنرفعُ الكُراعَ بعد خمسَ عَشرة، ما شبعَ آل محمدٍ من خُبزِ بُرٍّ مأدومٍ ثلاثًا.

قوله (**باب القديد**) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه ، وحديث عائشة « مافعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغنى الفقير » الحديث ، قلت . وهو مختصر من حديثها الماضي في « باب ماكان السلف يدخرون » وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعي عن النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأجابت

بذلك ، فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها « مافعله » إلى النهى عن ذلك

باب مَن ناوَلَ -أو قدَّمَ إلى صاحبه- عَلَى المائدة شيئًا

قال : وقال ابنُ المبارك : لا بأسَ أن يُناولَ بعضهم بعضًا ، ولا يُناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى .

٥٤٣٩] ٥٢٤٠ - نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول : إن خَياطًا دَعا رسولَ الله صلى اللهُ عليه لطعامٍ صَنَعه ، قال أنس : فذهبتُ مع رسول الله صلى اللهُ عليه إلى ذلك الطعام ، فقرَّب إلى رسول الله صلى اللهُ عليه خُبزًا من شَعير ، ومرَقًا فيه دُبّاءٌ وقَديد ، قال أنس : فرأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يَتتبَّعُ الدُّبّاءَ من حَولِ القَصْعة ، فلم أزَل أحبُّ الدُّباء من يومئذٍ . قال ثُمامةُ عن أنس : فجعلتُ أجمعُ الدبّاءَ بينَ يديه .

قوله (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا . قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريبا والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له ، ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه « وقال ثمامة عن أنس : فجعلت أجمع الدباء بين يديه » وصله قبل بابين من طريق ثمامة ، وقد تقدم في « باب من تتبع حوالي القصعة » أن في رواية حميد عن أنس « فجعلت أجمعه فأدنيه منه » وهو المطابق للترجمة ، لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه ، قال ابن بطال : إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم ، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء ، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة ، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه ، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وقصد به ، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه ، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا

باب القثّاء بالرُّطَب

٥٤٤٠] ٥٢٤١ - حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله قال حدثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب قال : رأيت النبيَّ صلى اللهُ عليه يأكلُ الرُّطبَ بالقثّاء .

[الحديث ٥٤٤٠ - طرفاه في : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩] .

قوله (باب القثاء بالرطب) أى أكلهما معا ، وقد ترجم له بعد سبعة أبواب « الجمع بين اللونين » .

قوله (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين ، وعبد الله بن جعفر بن أبى طالب من صغار الصحابة .

قوله (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) قال الكرماني : في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس ، وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة ، فكل منهما مصاحب للاخر أو ملاصق

قلت : وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث ، وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله ابن عون جميعا عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ « يأكل القثاء بالرطب » كلفظ الترجمة ، وكذلك أخرجه الترمذي ، وسيأتي الكلام على الحديث في « باب الجمع بين اللونين » .

باب

[٥٤٤١] ٥٢٤٢- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن عباس الجُرَيريِّ عن أبي عثمان : تَضَيَّفتُ أباهريرةَ سَبعًا ، فكان هو وامرأتُه وخادمُهُ يَعتقبونَ الليلَ أثلاثًا : يُصلِّي هذا ، ثم يُوقظُ هذا . سمعتهُ يقول : قَسمَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ بينَ أصحابهِ تمرًا . فأصابنَي سبعُ تَمراتٍ إحداهنَّ حَشَفَة .

[٥٤٤١م] ٥٢٤٣- **حدثنا** محمدُ بن صبَّاحٍ قال نا إسماعيلُ بن زكريّا عن عاصمٍ عن أبي عثمان عن أبي هريرة : قسَمَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بيننا تمرًا ، فأصابني منهُ خمسٌ : أربعُ تمرات وحَشَفة ، ثمَّ رأيتُ الحشَفةَ هي أشدُّهنَّ لضِرسي .

قوله (**باب**) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة ، وسقط عند الإسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبى هريرة « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة » وهو من رواية عباس الجريري عن أبى عثمان النهدي عنه ، وقد تقدم قبل بثمانية أبواب ، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبى عثمان بلفظ « فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة » قال ابن التين : إما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين . قلت : الثاني بعيد لاتحاد المخرج ، وأجاب الكرماني بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد ، وفيه نظر ، وإلا لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال : إن القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه ، وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فإن الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ « أصابهم جوع فأعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة » وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ « قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم » وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ « أصابهم جوع وهم سبعة فأعطلني النبى صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل إنسان تمرة » وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس ، وكأنها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقتصر عليها وأيدها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة .

قوله في الرواية الأولى (**تضيفت**) بضاد معجمة وفاء أى نزلت به ضيفا ، وقوله « سبعا » أى سبع ليال .

قوله (**فكان هو وامرأته**) تقدم أنها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى ، وهى صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة .

قوله (**وخادمه**) لم أقف على اسمها .

قوله (**يعتقبون**) بالقاف أى يتناولون قيام الليل وقوله « أثلاثا » أى كل واحد منهم يقوم ثلث الليل ، فمن

بدأ إذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر .

قوله (**وسمعته يقول**) القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة ، ووقع عند أحمد والإسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا « قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثا ، فإن حدث لي حدث كان لي أجر شهر » قال « وسمعته يقول قسم » وكأن البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة . وقد أخرج بهذا الإسناد في الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعا ، وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان ، وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه ـ يعنى من أى الشهر تصوم الثلاث المذكورة ـ وقد سبق بيان في كتاب الصيام .

قوله (**إحداهن حشفة**) زاد في الرواية الماضية « فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلى منها » الحديث ، وقد تقدم شرحه هناك .

قوله في الرواية الثانية (**أربع تمر**) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح ، وفي رواية « أربع تمرة » بزيادة هاء في آخره أى كل واحدة من الأربع تمرة ، قال الكرماني : فإن وقع بالإضافة والجر فشاذ على خلاف القياس ، وإنما جاء في مثل ثلاثمائة وأربعمائة .

قوله (**وحشفة**) بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء : أى رديئة ، والحشف رديء التمر ، وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبها ، وقيل لها حشفة ليبسها ، وقيل مراده صلبة ، قال عياض : فعلى هذا فهو بسكون الشين ، قلت : بل الثابت في الروايات بالتحريك ، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة .

(**تنبيه**) : اخرج الإسماعيلي طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره « قال أبو هريرة : إن أبخل الناس من بخل بالسلام ، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء » وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة ، وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب ، وقد روى مرفوعا والله أعلم

باب الرُّطَب والتمر

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ الآية

[٥٤٤٢] **٥٤٤٤- وقال محمدُ بن يوسُفَ عن سفيانَ عن مَنصورِ بن صَفيةَ حدثتني أمِّي عن عائشة: تُوفيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وقد شَبعنا من الأسوَدَين: التمرِ والماء.**

[٥٤٤٣] **٥٤٤٥- حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغَسانَ قال حدثني أبوحازمٍ عن إبراهيمَ بن عبدالرحمن ابن عبدالله بن أبي ربيعةَ عن جابرِ بن عبدالله قال: كان بالمدينة يهوديٌّ، وكان يُسلِفُني في تمري إلى الجِداد، وكانت لجابرٍ الأرضُ التي بطريقِ رُومةَ، فجلست فخلا عامًا، فجاءني اليهوديُّ عندَ الجِداد ولم أجُدَّ منها شيئًا، فجعلتُ أستنظرُه إلى قابلٍ فيأبى، فأُخبرَ بذلك النبيُّ صلى اللهُ عليه، فقال لأصحابه: «امشُوا نَستَنظرْ لجابرٍ من اليهودي». فجاؤوني في نخلي، فجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يكلِّمُ اليهوديَّ، فيقول: أباالقاسم لا أنظرُه. فلما رآه النبيُّ صلى اللهُ عليه قامَ فطافَ في النخل، ثمَّ جاءه فكلمهُ. فأبى**

فقمتُ فجئتُ بقليل رُطَب فوضعتُه بينَ يدي النبيِّ صلى اللّهُ عليه، فأكلَ، ثم قال: «أينَ عَرشكَ يا جابر؟» فأخبرته، فقال: «افرش لي فيه»، ففرشتُه، فدخلَ فرقد، ثمَّ استيقظ، فجئتُه بقبضَة أخرى فأكلَ منها، ثم قام فكلمَ اليهوديَّ، فأبى عليه. فقام في الرِّطاب في النخل الثانية، ثم قال: «يا جابر، جُدَّ واقض». فوقفَ في الجداد، فجددتُ منها ما قضيته وفَضلَ مثله. فخرَجت حتى جئت النبيَّ صلى اللّهُ عليه فبشَّرتُه: فقال: «أشهدُ أني رسول اللّه». عروش وعَريش: بناء. وقال ابن عباس: معروشات: ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عُروشُها: أبنيتها. قال محمد بن يوسف قال أبوجعفر قال محمدُ بن إسماعيلَ: «فخَلا» ليس عندي مُقيّدًا: ثم قال: «فجلى» ليس فيه شك.

قوله (**باب الرطب والتمر**) كذا للجميع فيما وقفت عليه ، إلا ابن بطال ففيه « باب الرطب بالتمر » وقع فيه بموحدة بدل الواو ، ووقع لعياض في باب ح ل إن في البخاري « باب أكل التمر بالرطب » وليس في حديثي الباب مايدل لذلك أصلا .

قوله (**وقول الله تعالى : وهزي إليك بجذع النخلة الآية**) وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال « لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به » ومن طريق عمرو بن ميمون قال « ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر » ومن طريق الربيع بن خثيم قال « ليس للنفساء مثل الرطب ، ولا للمريض مثل العسل » أسانيدها صحيحه . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو يعلي من حديث على رفعه قال « أطعموا نفساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر » وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم » وفي إسناده ضعف . وقد قرأ الجمهور ﴿ تساقط ﴾ بتشديد السين وأصله تتساقط ، وقراءة حمزة وهى رواية عن أبى عمرو التخفيف على حذف إحدى التاءين ، وفيها قرآت أخرى في الشواذ . ثم ذكر فيه حديثين : الأول حديث عائشة .

قوله (**وقال محمد بن يوسف**) هو الفريابي شيخ البخاري ، وسفيان هو الثوري ، وقد تقدم الحديث وشرحه في أوائل الأطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم الشيبي الحجبي وأمه هى صفية بنت شيبة من صغار الصحابة ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله ، وأخرجه مسلم من رواية أبى أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ « وما شبعنا » والصواب رواية الجماعة ، فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ « حين شبع الناس » وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب ، وكذا إطلاق الشبع موضع الرى ، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الأشهر منهما ، وأما التسوية بين الماء والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسرا لأن الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل ، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر ، ثم عبرت عن الأمرين الشبع والرى بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما ، وقد تقدم شيء من هذا في « باب من أكل حتى شبع » . الثاني حديث جابر .

قوله (**أبو غسان**) هو محمد بن مطرف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

قوله (**عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة**) هو المخزومي ، واسم أبى ربيعة عمرو ويقال

حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين ، وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلمة الفتح وولى الجَنَد من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ، ولإبراهيم عنه رواية في النسائي ، قال أبو حاتم إنها مرسلة ، وليس لإبراهيم في البخاري سوى هذا الحديث ، وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وله رواية عن أمه وخالته عائشة .

قوله (كان بالمدينة يهودي) لم أقف على اسمه .

قوله (وكان يسلفني في تمري إلى الجداذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها ، أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام ، قد استشكل الإسماعيلي ذلك وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال : هذه القصة ـــ يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة ـــ رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين ، وكذا قال ابن التين : الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الإسماعيلي والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره . وفي هذا الإسناد نظر . قلت : ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهري ، وأما ابن القطان فقال : لايعرف حاله . وأما السلف إلى الجذذ فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار ، وأن الوقت كان في أصل العقد معينا ، وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد ، فإن في السياق اختلافا ظاهرا ، فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ماكان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه في علامات النبوة ، ثم برك أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم .

قوله (وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة) فيه التفات ، أو هو مدرج من كلام الراوي ، لكن يرده ويعضد الأول أن فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق الرمادى عن سعيد بن أبى مريم شيخ البخارى فيه « وكانت لي الأرض التي بطريق رومة » ورومة بضم الراء وسكون الواو هى البئر التي اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهى في نفس المدينة ، وقد قيل إن رومة رجل من بنى غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه ، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات « دومة » بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل . قلت : وهو باطل فإن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض ، وأيضا ففي الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه ، فلو كانت بطريق دوم الجندل لاحتاج إلى السفر ، لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري ، وقد أشار صاحب « المطالع » إلى أن دومة هذه هى بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهى داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة .

قوله (فجلست فخلا عاما) قال عياض : كذا للقابسي وأبى ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام ، قال : وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها فجلست أى بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره . أى تأخرت عن القضاء ، فخلا بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أى تأخر السلف عاما ، قال عياض : لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه انتهى ،

فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للأرض، **وبعده نخلا** بنون ثم معجمة ساكنة أى تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل ، قال : ووقع للأصيلي « **فحبست** » بحاء مهملة ثم موحدة ، وعند أبي الهيثم « فخاست » بعد الخاء المعجمة ألف أى خالفت معهودها وحملها ، يقال خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء إذا تغير قال وهذه الرواية أثبتها . قلت : وحكى غيره « خنست » بخاء معجمة ثم نون أى تأخرت ، ووقع في رواية أبي نعيم في « المستخرج » بهذه الصورة ، فما أدرى بحاء مهملة ثم موحدة أو بمعجمة ثم نون ، وفي رواية الإسماعيلي فخنست عليَّ عاما وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية ، فكأن الذي وقع في الأصل بصورة نخلا وكذا فخلا تصحيف من هذه اللفظة ، وهى على كتب الياء بألف ثم حرف العين والعلم عند الله . ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي « قال محمد بن يوسف » هو الفربري قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن إسماعيل هو البخاري فحلا ليس عندى مقيدا أى مضبوطا ثم قال « فخلا ليس فيه شك » . قلت : وقد تقدم توجيهه ، لكنى وجدته في النسخة بجيم وبالخاء المعجمة أظهر .

قوله (**ولم أجد**) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال .

قوله (**أستنظره**) أى أستمهله (**إلى قابل**) أى إلى عام ثان .

قوله (**فأخبر**) بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبنى للمجهول ، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر ، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ، ووقع في رواية أبي نعيم في « المستخرج » فأخبرت .

قوله (**فيقول أبا القاسم لا أنظره**) كذا فيه بحذف أداة النداء .

قوله (**أين عريشك**) أى المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه ، وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث .

قوله (**فجئته بقبضة أخرى**) أى من رطب .

قوله (**فقام في الرطاب في النخل الثانية**) أى المرة الثانية ، وفي رواية أبي نعيم « فقام فطاف » بدل قوله في الرطاب .

قوله (**ثم قال ياجابر جذ**) فعل أمر بالجذاذ (**واقض**) أى أوف .

قوله (**فقال أشهد أنى رسول الله**) قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين .

قوله (**عرش وعريش بناء ، وقال ابن عباس : معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك ، يقال عروشها أبنيتها**) ثبت هذا في رواية المستملي ، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الأنعام ، وفيه

النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم مايقوم على ساق ، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض ، وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة ، وقد تقدم نقله عنه فى تفسير الأعراف ، وقوله « عروشها أبنيتها » هو تفسير قوله « خاوية على عروشها » وهو تفسير أبى عبيدة أيضا ، والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبى صلى الله عليه وسلم عليه ، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به ، وقيل المراد به السرير ، قال ابن التين : في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم ، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لايجد له وفاء ، ومن ثم مات النبى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله . وفيه زيارة النبى صلى الله عليه السلام أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها ، والشفاعة فى إنظار الواجد غير العين التى استحقت عليه ليكون أرفق به

باب أكل الجُمّار

[٥٤٤٤] ٥٢٤٦- **حدثنا** عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني مجاهدٌ عن ابن عمرَ قال: بَينا نحن عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ جُلوسٌ؛ إذ أُتيَ بجُمَّارِ نخلةٍ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ منَ الشجرِ لَما بركَتُه كبركةِ المسلمِ»، فظننت أنهُ يعني النخلةَ، فأردت أن أقول: هي النخلةُ يا رسولَ الله، ثم التَفتُّ فإذا أنا عاشِرُ عشرةٍ أنا أحدَثُهم، فَسكتُّ. فقال النبي صلى اللهُ عليهِ: «هي النخلة».

قوله (**باب أكل الجمار**) بضم الجيم وتشديد الميم ، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع

باب العَجوة

[٥٤٤٥] ٥٢٤٧- **حدثنا** جمعةُ بن عبدالله قال نا مَروانُ قال أنا هاشمُ بن هاشمٍ قال أنا عامر بن سعدٍ عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «مَن تَصبَّح كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عَجوةً لم يَضرُّه في ذلك اليوم سُمّ ولا سِحْر».

[الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

قوله (**باب العجوة**) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف .

قوله (**حدثنا جمعة**) بضم الجيم وسكون الميم (**ابن عبد الله**) أى ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي ، يقال إن اسمه يحيى وجمعة لقبه . ويقال له أيضا أبو خاقان ، كان من أئمة الرأى أولا ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وماله في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وقوله هنا « من تصبح كل يوم سبع تمرات » وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال « بسبع »

باب القِرانِ في التمر

[٥٤٤٦] ٥٢٤٨- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا جَبَلةُ بن سُحَيم قال: أصابنا عامُ سَنَةٍ مع ابن الزُّبير، رزقنا تمرًا، فكان ابن عمرَ يَمرُّ بنا -ونحن نأكلُ- ويقول: لا تُقارِنوا، فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نهى عن الإقران، ثمَّ يقول: إلا أن يستأذِنَ الرجلُ أخاه. قال شُعبة: الإذنُ من قولِ ابن عمرَ.

قوله (**باب القران**) بكسر القاف وتخفيف الراء، أى ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

قوله (**جبلة**) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة.

قوله (**ابن سحيم**) بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ماله في البخاري عن غير ابن عمر رضى الله عنهما شيء.

قوله (**أصابنا عام سنة**) بالإضافة أى عام قحط، وقع في رواية أبى داود الطيالسي في مسنده عن شعبة « أصابتنا مخمصة ».

قوله (**مع ابن الزبير**) يعني عبد الله لما كان خليفة، وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ « كنا بالمدينة في بعض أهل العراق ».

قوله (**فرزقنا تمرا**) أى أعطانا في أرزاقنا تمرا، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت

قوله (**ويقول لا تقارنوا**) في رواية أبي الوليد في الشركة « فيقول لا تقرنوا » وكذا لأبى داود الطيالسي في مسنده.

قوله (**عن الإقران**) كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ « القران » وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة « الإقران » قال القرطبي: ووقع عند جميع رواة مسلم « الإقران » وفي ترجمة أبى داود « باب الإقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب، قال الفراء: قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن، وإنما يقال أقرن لما قوى عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى ﴿ وماكنا له مقرنين ﴾ قال: لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أى كثر فيحمل حمل الإقران في الخبر على ذلك، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القران المذكور. قلت: لكن يصير أغم منه. والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة، وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران، ووقع في رواية الشيباني الإقران، وفي رواية مسعر القران.

قوله (**ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه**) أى فإذا أذن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر.

قوله (قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذي قبله ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا ، وكذا تقدم في الشركة عن أبي الوليد وللإسماعيلي ، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة ، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ماساقه آدم إلى قوله « الإقران ، قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه » وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة « أرى الإذن من قول ابن عمر» أخرجه الخطيب ، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته ، قال شعبة « إلا أن يستأذن أحدكم أخاه » هو من قول ابن عمر ، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعي فقال « عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر » والمحفوظ « جبلة بن سحيم » كما قال الجماعة . والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا : وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، وشبابة فصل عنه ، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي ، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن إسحق الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة ، فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه « نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه » وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج ، وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ « نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك » والقول فيها كالقول في رواية الثوري ، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ « من أكل من قوم من تمر فلا يقرن ، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم ، فإن أذنوا فليفعل » وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضا . ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقرنوا » وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعا لهم معروفا ، وقول الصحابي « كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا » له حكم الرفع عند الجمهور . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن أصحابه » فالذى ترجح عندى أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتى في ذلك فأفتى ، والمفتى قد لاينشط في فتواه إلى بيان المستند ، فأخرج النسائي من طريق مسعر عن صلة قال « سئل ابن عمر عن قران التمر قال : لاتقرن ، إلا أن تستأذن أصحابك » ، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ، ولما استفتى أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه . ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم . وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووي : اختلفوا في هذا النهى هل هو على التحريم أو الكراهة ؟ والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك ، فإن كان الطعام لغيرهم حرم

وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه ، وحسن للمضيف أن لايقرن ليساوي ضيفه ، إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره ، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان . وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . قلت : حديث أبى هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوى ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك . وقال ابن الأثير في النهاية : إنما وقع النهى عن القران لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبنا برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو فى « مسند البزار » من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه « كنت نهيتكم عن القران فى التمر ، وأن الله وسَّع عليكم فاقرنوا » فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا ، قال الحازمي : حديث النهى أصح وأشهر ، إلا أن الخطب فيه يسير ، لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفي فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي ، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني في « ذيل الغريبين » عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

(**تنبيه**) : في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة . قال القرطبي : حمل أهل الظاهر هذا النهى على التحريم ، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى ، وحمله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال . وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه ؟ فقيل بالوضع ، وقيل بالرفع إلى فيه وقيل غير ذلك ، فعلى الأول فملكهم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقين ، وعلى الثاني يجوز آن يقرن ؛ لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية . نعم ما يوضع بين يدى الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح ، لاختلاف الناس في مقدار الأكل ، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء ، ولو حمل الأمر على تساوي السهمان بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة ، والله أعلم .

باب بَركة النخلة

[٥٥٤٨] ٥٢٤٩- حدثنا أبونُعَيمٍ قال نا محمدُ بن طلحة عن زُبيدٍ عن مجاهدٍ قال سمعتُ ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إن منَ الشجرِ شجرةً تكون مثلَ المسلم، وهي النخلة».

قوله (**باب بركة النخلة**) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبية عليه قريبا وأنه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم

باب القثّاء

[٥٤٤٧] ٥٢٥٠- حدثنا إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ قال سمعتُ عبدَالله بن جعفرٍ: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يأكلُ الرُّطبَ بالقثّاء.

قوله (**باب القثاء**) يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى

باب جمع اللَّونَين -أو الطعامين- بمرَّة

[٥٤٤٩] ٥٢٥١- حدثنا ابنُ مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن عبدالله بن جعفر قال: رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يأكلُ الرُّطبَ بالقثاء.

قوله (**باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة**) أي في حالة واحدة ، ورأيت في بعض الشروح « بمرة مرة » ولم أر التكرار في الأصول ، ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بإناء ـــ أو بقعب ـــ فيه لبن وعسل فقال : أدمان في إناء ، لا آكله ولا أحرمه » أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول .

قوله (**عبد الله**) هو ابن المبارك ، وقد تقدم إخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب بأعلى من هذا درجة والسبب في ذلك أن مداره على إبراهيم بن سعد ، قال الترمذى صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديثه .

قوله (**يأكل الرطب بالقثاء**) وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما ، فأخرج في « الأوسط » من حديث عبد الله بن جعفر قال « رأيت في يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة » وفي سنده ضعف ، وأخرج فيه وهو في الطب لأبى نعيم من حديث أنس « كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ، فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه » وسنده ضعيف أيضا ، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز » وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الأصفر ، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز ، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر ، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه ـــ لحلاوته ـــ طرف حرارة ، والله أعلم .

وفي النسائي أيضا بسند صحيح عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب » وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا ، وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة » وللنسائي من حديثها « لما تزوجني النبى صلى الله عليه وسلم عالجوني بغير شيء ، فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم » وعند أبى نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبويها بذلك » ولابن ماجه من حديث ابنى بسر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر » الحديث ، ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبيه قال « دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال : ادن ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأطيبين » وإسناده قوى ، قال النووي : في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا ، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك . ومانقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية . وقال القرطبي ، يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة ، فإذا أكلا معا اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية. وترجم أبو نعيم في الطب « باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره » فساق هذا الحديث ، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها ، وهى عند أبى داود في حديث عائشة بلفظ « كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول : يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا » والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه ، والمراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر .

(تنبيه) : سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضا

باب من أدخلَ الضِّيفانَ عشرةً عشرَة ، والجلوسِ على الطعام عشرةً عشرة

[٥٤٥٠] ٥٢٥٢ - **حدثني** الصَّلتُ بن محمدٍ قال نا حمَّادُ بن زيد عن الجَعدِ أبي عثمانَ عن أنسٍ . . . ح . وعن هشام عن محمدٍ عن أنس . . . ح . وعن سنانٍ أبي ربيعةَ عن أنسٍ أن أم سُليمٍ -أمَّهُ- عَمَدت إلى مُدٍّ من شعير جَشَّتْهُ وجعلت منه خطيفةً وعصرَت عُكَّةً عندها ، ثم بَعثَتني إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فأتيتهُ -وهو في أصحابه- فدَعوتُه . قال : «ومَن معي؟» . فجئت فقلت : إنه يقولُ : «ومَن معي؟» . فخرج إليه أبو طلحةَ فقال : يا رسولَ الله ، إنما هو شيءٌ صنَعتهُ أمُّ سُليم . فدخَل ، فجيء به وقال : «أدخِل عليَّ عشرة» ، فدخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا . ثم قال : «أدخِل عليَّ عشرة» ، فدخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا . ثم قال : «أدخل عليَّ عشرة» . . حتى عدَّ أربعين . ثم أكلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ، ثم قام . فجعلت أنظر هل نَقص منها شيء ؟

قوله (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أى إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه .

قوله (عن الجعد أبى عثمان عن أنس ، وعن هشام عن محمد عن أنس ، وعن سنان أبى ربيعة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة لحماد بن زيد ، وهشام هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين ، وسنان أبو ربيعة قال

عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبى ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته . قلت : الخطأ فيه ممن دون ابن السكن ، وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو مقرون بغيره ، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم ، وقال ابن عدى : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لابأس به .

قوله (جشته) بجيم وشين معجمة أى جعلته جشيشا ، والجشيش دقيق غير ناعم .

قوله (خطيفة) بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه ، كذا تقدم الجزم به في « علامات النبوة » وقيل أصله أن يؤخذ لبن ويدر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق فسميت بذلك ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة ، وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في « علامات النبوة » وسياق الحديث هناك أتم مما هنا . وقوله في هذه الرواية « إنما هو شيء صنعته أم سليم » أى هو شيء قليل ، لأن الذي يتولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة ، وقد قدمت في « علامات النبوة » أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس « فقال أبو طلحة يارسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى » وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس « فقال أبو طلحة : إنما هو قرص ، فقال : إن الله سيبارك فيه » قال ابن بطال : الاجتماع على الطعام من أسباب البركة ، وقد روى أبو داود من حديث وحشى بن حرب رفعه « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم » قال : وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام ، فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا ، قال : وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام

بابُ ما يُكرَهُ من الثومِ والبُقولِ

فيه ابن عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥٤٥١] **٥٢٥٣- حدثنا** مسدَّدٌ قال نا عبدُالوارثِ عن عبدالعزيز قال: قيلَ لأنسٍ: ما سمعتَ النبيَّ صلى اللهُ عليه في الثُّوم؟ فقال: «مَن أكلَ فلا يَقربنَّ مَسجدَنا».

[٥٤٥٢] **٥٢٥٤- حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا أبوصَفوانَ عبدُالله بن سعيدٍ قال أنا يونسُ عن ابن شهابٍ قال حدثني عطاءٌ أنَّ جابرَ بن عبدالله زعَم أن النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «مَن أكل ثومًا أو بصلاً فليَعتزلنا، أو ليَعْتزلْ مَسجدَنا».

قوله (باب ما يكره من الثوم والبقول) أى التي لها رائحة كريهة ، وهل النهى عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل النيء منها دون المطبوخ ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث . أحدها .

قوله (فيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر « من أكل من هذه الشجرة ــ يعنى

الثوم ــ فلا يقربن مسجدنا » ووقع لنا سبب هذا الحديث : فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في « كتاب الأطعمة » من رواية أبي عمرو هو بشر بن حرب عنه قال « جاء قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد أكلوا الثوم والبصل ، فكأنه تأذى بذلك فقال » فذكره . ثانيها حديث أنس أورده عن مسدد ، وتقدم في الصلاة عن أبي معمر ، كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب . ثالثها حديث جابر ، وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول ، ولكنه اختصره هنا . وقوله « كل فإني أناجي من لا تناجي » فيه إباحته لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لا يتأذى به المصلون جمعا بين الأحاديث . واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل : كان ذلك محرما عليه ، والأصح أنه مكروه لعموم قوله « لا » في جواب أحرام هو ؟ وحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم ، وأنه ما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاه فيها . وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث ، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد ، وقد ألحق بها الفقهاء مافي معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل ، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه ، وألحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها . واختلف في الكراهية : فالجمهور على التنزيه ، وعن الظاهرية التحريم ، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقا لأنها تمنع حضور الجماعة ، والجماعة فرض عين ، ولكن صرح ابن حزم بالجواز ، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد ، وهو أعلم بمذهبه من غيره .

باب الكَبَاث ، وهوَ ورَقُ الأراك

[٥٤٥٣] ٥٢٥٥- **حدثنا** سعيدُ بن عُفَير قال نا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عن ابن شهاب قال أخبرني أبوسَلَمة قال أخبرني جابرُ بن عبدالله قال : كنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بمَرِّ الظَّهران نجني الكَباثَ فقال : «عليكم بالأسودِ منه فإنهُ أطيَبُ» . فقال : أكنتَ ترعى الغنمَ؟ قال : «نعم ، وهل من نبيٍّ إلاّ رَعاها ؟» .

قوله (**باب الكباث**) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة .

قوله (**وهو ورق الأراك**) كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال : كذا في الرواية ، والصواب ثمر الأراك انتهى . ووقع للنسفي ثمر الأراك وللباقين على الوجهين . ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الأراك ، وتعقبه الإسماعيلي فقال : إنما هو ثمر الأراك وهو البرير ــ يعني بموحدة وزن الحرير ــ فإذا اسود فهو الكباث . وقال ابن بطال : الكباث ثمر الأراك الغض منه ، والبرير ثمره الرطب واليابس . وقال ابن التين : قوله ورق الأراك ليس بصحيح ، والذي في اللغة أنه ثمر الأراك ، وقيل هو نضيجه ، فإذا كان طريا فهو موز ، وقيل عكس ذلك وأن الكباث الطري ، وقال أبو عبيد : هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم . قال أبو زياد : يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم ، وقال أبو عمرو هو حار كأن فيه ملحا انتهى . وقال عياض : الكباث ثمر الأراك وقيل نضيجه وقيل غضه ، قال شيخنا ابن الملقن : والذي رأيناه من نسخ البخاري « وهو ثمر الأراك » على الصواب ، كذا قال ، وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري « وهو ورق الأراك » قيل وهو خلاف اللغة .

قوله (**بمر الظهران**) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر ، مكان معروف على

مرحلة من مكة .

قوله (نجني) أي نقتطف .

قوله (فإنه أيطب) كذا وقع هنا ، وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه ، كما قالوا جذب وجبذ .

قوله (فقيل أكنت ترعى الغنم) ؟ في السؤال اختصار والتقدير : أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث ؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها ، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وتقدم الكلام على الحكمة في رعى الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة ، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها ، قال : وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لايملك ، قال ابن بطال كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات ، فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة أو الحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك . قلت : إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم ، ولا يلزم من وجود ماذكر منع ما أبيح بغير ثمن ، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشتري والله أعلم .

تكملة : أخرج البيهقي هذا الحديث فى كتاب « الدلائل » من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي فى أحاديث الأنبياء إلى جابر فذكر هذا الحديث وقال فى آخره « وقال إن ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان » قال البيهقى : رواه البخارى عن يحيى بن بكير دون التاريخ ، يعنى دون قوله « إن ذلك كان الخ » وهو كما قال ، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته

باب المَضْمَضة بعدَ الطعام

٥٢٥٦- حدثنا علي بن عبدالله قال نا سُفيانُ قال سمعت يحيى بن سعيدٍ عن بُشَير بن يَسارٍ عن سُوَيد بن النُّعمانِ قال: خرجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه إلى خيبرَ، فلما كنا بالصَّهباء دَعا بطعام فما أُتيَ إلا بسويق، فأكلنا، فقامَ إلى الصلاة فتمضمضَ ومَضمضنا. قال يحيى سمعتُ بشيراً نا سُوَيدٌ قال خرجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه إلى خَيبر، فلما كنا بالصَّهباء -قال يحيى: وهيَ من خيبرَ على روْحة- دعا بطعام، فما أُتيَ إلا بسويق، فلُكناه فأكلنا منه، ثمَّ دَعا بماء فمضمَض ومَضمضْنا، وصلَّى بنا المغرِبَ ولم يَتوضأ. وقال سفيانُ: كأنكَ تَسمَعهُ من يحيى. [٥٤٥٤] (١) [٥٤٥٥]

قوله (باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق ، وساقه بسند واحد بلفظين قال في أحدهما « فأكلنا » وزاد في الآخر « فلكناه » وقد تقدم بإسناده ومتنه في أوائل الأطعمة ، وقال في آخره هناك « قال سمعته منه عودا على بدء » وقال في آخره هنا « قال سفيان : كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد » وهو محمول على أن عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارا فربما غير في بعضها بعض الألفاظ .

(١) الرقمان ٥٤٥٤ و٥٤٥٥ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

باب لَعْقِ الأصابعِ ومَصِّها قبلَ أن تُمسَحَ بالمِنْديل

[٥٤٥٦] ٥٢٥٧- **حدثنا عليُّ بن عبدالله نا سفيانُ عن عمرو بن دينار عن عَطاء عن ابنِ عباس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه قال: «إذا أكل أحدُكم فلا يَمسحْ يدَه حتى يَلعقَها أو يُلعقَها».**

قوله (**باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل**) كذا قيده بالمنديل ، وأشار بذلك إلى ماوقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها ، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل ، وأما قوله في الترجمة « ومصها » فيشير إلى ماوقع في بعض طرقه عن جابر أيضا ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ « إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها » وذكر القفال في « محاسن الشريعة » أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الزهومة ، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل .

قوله (**عن عمرو بن دينار عن عطاء**) في رواية الحميدي ومن طريقه الإسماعيلي « حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء ».

قوله (**عن ابن عباس**) في رواية ابن جريج عند مسلم « سمعت عطاء سمعت ابن عباس » زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال : هو عن ابن عباس ، قال : فإن عطاء حدثناه عن جابر ، قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر » اهـ . وهذا إن كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ، ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وإن كان من غير طريق عطاء ، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس ، ففي أوله « إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ماكان بها من أذى ولا يدعها للشيطان » ثم ذكر حديث الباب ، وفي آخره زيادة أيضا سأذكرها ، فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر .

قوله (**إذا أكل أحدكم**) زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان « طعاما » ، وفي رواية ابن جريج « إذا أكل أحدكم من الطعام » .

قوله (**فلا يمسح يده**) في حديث كعب بن مالك عند مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها » فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها : وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » : يدل على الأكل بالكف كلها أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها . وقال شيخنا : فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لاآكل بها ، سلمنا لكن محل الضرورة لايدل على عموم الأحوال . ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان « عن عبيد الله

ابن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث » قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة ،ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث ، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة ، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس » فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال .

قوله (حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي أى يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعي أى يلعقها غيره ، قال النووي : المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد ، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . وقال البيهقي : إن قوله « أو » شك من الراوي ، ثم قال : فإن كانا جميعا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقذر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها ، يعنى فتكون « أو » للشك . قال ابن دقيق العيد : جاءت عله هذا مبينة في بعض الروايات فإنه « لا يدري في أى طعامه البركة » وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه . قلت : الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر « إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ، ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ، فإنه لايدري في أى طعامه البركة » زاد فيه النسائي من هذا الوجه « ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها » ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح ، وللطبراني من حديث أبى سعيد نحوه بلفظ « فإنه لايدري في أى طعامه يبارك له » ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبى هريرة أيضا ، والعلة المذكورة لا تمنع ماذكره الشيخ ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر ، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها ، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال : إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام . قال النووي : معنى قوله « في أى طعامه البركة » : أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لايدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اهـ . وقد وقع لمسلم في رواية أبى سفيان عن جابر في أول الحديث « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان » وله نحوه في حديث أنس وزاد « وأمر بأن تسلت القصعة » قال الخطابي : السلت تتبع مابقى فيها من الطعام ، قال النووي : والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة ، والعلم عند الله . وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا ، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه ، قال الخطابي : عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا ، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه . ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك ، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب . وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام ، قال عياض : محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لايذهبه إلا الغسل ، لما جاء في الحديث

من الترغيب في غسله والحذر من تركه . كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة ، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة ، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه ، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبى هريرة رفعه « من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه الترمذى دون قوله « ولم يغسله » وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافها حقيرا في العرف .

(**تكملة**) : وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في « الأوسط » صفة لعق الأصابع ولفظه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث : بالإبهام والتي تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها : الوسطى ، ثم التي تليها ، ثم الإبهام » قال شيخنا في « شرح الترمذى » كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام ، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه ، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام ، والله أعلم

باب المنديل

[٥٤٥٧] **٥٢٥٨ - حدثنا** إبراهيمُ بن المنذر قال حدثني محمد بن فُلَيح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله أنه سألهُ عن الوُضوء مما مسَّت النار، فقال: لا، قد كنَّا زمانَ النبيِّ صلى الله عليه لا نجدُ مثلَ ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحنُ وجدناهُ لم تكن لنا مَناديلُ إلا أكفَّنا وسَواعدَنا وأقدامَنا، ثمَّ نُصلِّي ولا نتوضأ.

قوله (**باب المنديل**) ترجم له ابن ماجه « مسح اليد بالمنديل » .

قوله (**حدثنى محمد بن فليح**) أى ابن سليمان المدنى .

قوله (**حدثنى أبى عن سعيد بن الحارث**) أى ابن أبى المعلى الأنصاري ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبى يحيى عن أبيه عن سعيد ، فجزم أبو نعيم في « المستخرج » بأن محمد بن أبى يحيى هو ابن فليح لأن فليحا يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث . وقال غيره : هو محمد بن أبى يحيى الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي ، واسم أبى يحيى سمعان ، وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروى عن ابنه محمد بن فليح عنه ، ولا عجب في ذلك . والذي ترجح عندي الأول فإن لفظهما واحد .

قوله (**سأله عن الوضوء مما مست النار**) في رواية الإسماعيلي من طريق أبى عامر عن فليح عن سعيد « قلت لجابر : هل عليَّ فيما مست النار وضوء » ؟ وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله ، وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة .

باب
ما يقولُ إذا فرَغَ من طَعامه

[٥٤٥٨ ٥٢٥٩- **حدثنا** أبونُعيم قال نا سفيانُ عن ثَورٍ عن خالد بن مَعدان عن أبي أمامةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه كان إذا رَفعَ مائدته قال: «الحمدُلله كثيراً طيِّبًا مباركًا فيه، غير مَكفيّ ولا مُودَّع ولا مُستَغنى عنه ربّنا».

[الحديث ٥٤٥٨ – طرفه في: ٥٤٥٩].

[٥٤٥٩ ٥٢٦٠- **نا** أبوعاصم عن ثَور بن يزيدَ عن خالد بن معدان عن أبي أمامة: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان إذا فرَغَ من طعامه -وقال مرَّة: إذا رَفعَ مائدتَه- قال: «الحمدُلله الذي كفانا وأروانا، غيرَ مَكفيٍّ ولا مَكفور». وقال مرَّة: «لك الحمدُ ربنا، غير مَكفيّ ولا مُودَّع ولا مُستغنى ربّنا».

قوله (**باب مايقول إذا فرغ من طعامه**) قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ، ووردت في ذلك أنواع ، يعني لا يتعين شيء منها .

قوله (**سفيان**) هو الثوري ، وثور بن يزيد هو الشامي ، وأول اسم أبيه ياء تحتانية . وقد أورد البخاري هذا الإسناد عن ثور نازلا ثم أورده عاليا عنه ومداره في أكثر الطرق عليه ، وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم ، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه « عن عامر عن خالد قال : شهدنا صنيعا ــ أي وليمة ــ في منزل عبد الأعلى ومعنا أبو أمامة » وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال « عبد الأعلى بن هلال السلمى » .

قوله (**إذا رفع مائدته**) قد ذكره في الباب بلفظ « إذا فرغ من طعامه » وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ « إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته » فجمع اللفظين ، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ « إذا رفع طعامه من بين يديه » ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبي أمامة « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة » الحديث ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط ، وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام ، وأن بعضهم أجاب أن أنسا مارأى ذلك ورآه غيره ، والمثبت مقدم على النافي ، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة ، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم ، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة ، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه ، وقد نقل عن البخاري أنه قال : إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة .

قوله (**الحمد لله كثيرا**) في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه « الحمد لله حمدا كثيرا »

قوله (**غير مكفي**) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية ، قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء ، فالمعنى : غير مردود عليه إنعامه . ويحتمل أن يكون من الكفاية أى أن الله غير مكفي رزق عباده ، لأنه يكفيهم أحد غيره . وقال ابن التين : أى غير محتاج إلى أحد ، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ، وهذا قول الخطابي . وقال القزاز : معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته ، وقال الداودي : معناه لم

أكتف من فضل الله ونعمته . وقال ابن التين : وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر ، وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد ، وقال إبراهيم الحربي : الضمير للطعام ، ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه . وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمزة ، أي أن نعمة الله لا تكافأ . قلت : وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة ، لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء ، ولكل معنى .

قوله في الرواية الأخرى (**كفانا وأروانا**) هذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي ، وكفانا هو من الكفاية ، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري « وآوانا » بالمد من الإيواء . ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » ولأبي داود والترمذي من حديث أبي أيوب « الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا » وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة في حديث مطول ، وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه « كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعامه يقول : بسم الله ، فإذا فرغ قال : اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت » وسنده صحيح .

قوله في الرواية الأخرى (**ولا مكفور**) أي مجحود فضله ونعمته ، وهذا مما يقوى أن الضمير لله تعالى .

قوله (**ولا مودع**) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك .

قوله (**ولا مستغنى عنه**) بفتح النون وبالتنوين .

قوله (**ربنا**) بالرفع على أنو خبر مبتدأ محذوف ، أي هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعنى ، قال ابن التين ويجوز الجر على أنه يدل على الضمير في عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزي « ربنا » بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء ، قال الكرماني : بحسب رفع غير أي ونصبه ورفع ربنا ونصبه ، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث .

باب الأكل مع الخادم

[٥٤٦] ٥٢٦١ - **حدثنا** حفصُ بن عمرَ قال نا شُعبةُ عن محمد بن زياد قال : سمعتُ أبا هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه فإن لم يُجلسْهُ معهُ فليُناولْهُ أكلةً أو أكلتَين، أو لقمةً أو لقمتَين، فإنه وَلِيَ حرَّهُ وعلاجه».

قوله (**باب الأكل مع الخادم**) أي على قصد التواضع ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون

رقيقا أو حرا ، محله فيما إذا كان السيد رجلا أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس

قوله (محمد بن زياد) هو الجمحي .

قوله (إذا أتى أحدكم) بالنصب **(خادمه)** بالرفع .

قوله (فإن لم يجلسه معه) في رواية مسلم « فليقعده معه فليأكل » وفي رواية إسماعيلي بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد والترمذي « فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله » وفي رواية لأحمد عن عجلان عن أبي هريرة « فادعه فإن أبى فأطعمه منه » ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فليدعه فليأكل معه ، فإن لم يفعل » وفاعل أبى وكذا إن لم يفعل يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد « أمرنا أن ندعوه ، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده » وإسناده حسن .

قوله (فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أي اللقمة ، وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم ، وقوله « أو لقمة أو لقمتين » هو شك من الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ « لقمة » فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه « فإن كان الطعام مشفوها قليلا » وفي رواية أبي داود « يعني قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » قال أبو داود : يعني لقمة أو لقمتين ، ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا .

قوله (فإنه ولي حره) أي عند الطبخ **(وعلاجه)** أي عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر على النار ، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به ، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك ، وإلى ذلك يومئ إطلاق الترجمة ، وفي هذا تعليل الأمر المذكور ، وإشارة إلى أن للعين حظا في المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره . قال المهلب : هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس ، فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلاس الخادم معه وتركه . قلت : وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر « أطعموهم مما تطعمون » إلزام بمؤاكلة الخادم ، بل فيه أن لايستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء ، لكن بحسب مايدفع به شر عينه . وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد ، وكذلك القول في الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك والله أعلم . واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة ، فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اهـ . ورجح الرافعي الاحتمال الأخير ، وحمل الأول على الوجوب ، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه . والثاني أن الأمر للندب مطلقا .

(**تنبيه**) : في قوله في رواية مسلم « فإن كان الطعام مشفوها » بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل ، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل إشارة إلى أن محل الإجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا وإنما كان

كذلك لأنه إذا كان كثيرا وسع السيد والخادم ، وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك ، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة ، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء . ويؤخذ من قوله « فإن كان مشفوها » أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب ، والله أعلم .

بابٌ الطاعمُ الشاكر مثلُ الصائم الصابر

فيه عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .

قوله (باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر . فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة ، وقد أخرجه المصنف في « التاريخ » والحاكم في « المستدرك » من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأغر عن أبي هريرة ولفظه « إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر » وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الأسلمي ، وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم ، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره ، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه ، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه ، وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة ، وأخرج ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال « كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة ، فحدثنا أبو هريرة به » وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في « مسند مسدد » عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر ، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه ، قال ابن التين : الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال : هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر . وقال الكرماني : التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية ، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه . وقال الطيبي : ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه ، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس ، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اهـ . وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل . وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء ، كذا قيل ، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال . نعم عند الاستواء من كل جهة ، وفرض رفع العوارض بأسرها ، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء ، والله أعلم . وسيكون لنا عودة إلى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرقاق إن الله تعالى . وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث « ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى » .

باب الرجلِ يُدعى إلى الطعام فيقول: وهذا معي

قال أنسٌ: إذا دخلت على مُسلم لا يُتَّهمُ فكل من طعامه، واشربْ من شَرابه.

[٥٤٦١] ٥٢٦٢- حدثنا عبدُالله بن أبي الأسود قال نا أبوأسامة قال نا الأعمشُ قال نا شَقيقٌ قال نا أبومسعود الأنصاريُّ قال: كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أباشُعيب، وكان له غُلامٌ لحام، فأتى النبي صلى اللهُ عليهِ وهو في أصحابه، يعرف الجوع في وجهِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فذهب إلى غلامه اللحام فقال: اصنع لي طعَامًا يكفي خمسة لَعلِّي أدعو النبيَّ صلى اللهُ عليهِ خامسَ خمسة. فصنَعَ له طُعيِّما، ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجلٌ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباشُعيب، إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركتَه». قال: «لا، بل أذنتُ له».

قوله (**باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي**) ذكر فيه حديث أبى مسعود في قصة الغلام اللحام ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا ، واعترضه الإسماعيلي فقال : ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال « وهذا معى » ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر ، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه . قلت : أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري « فيه عن أبى هريرة » وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال « وهذه » يعنى عائشة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى ، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبى مسعود إشارة منها إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين .

قوله (**وقال أنس إذا دخلت على مسلم لا يهتم فكل من طعامه واشرب من شرابه**) وصله ابن أبى شيبة من طريق عمير الأنصاري « سمعت أنسا يقول مثله » لكن قال « على رجل لا تتهمه » وجاء نحو ذلك عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طرق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عن » قال الطبراني : تفرد به مسلم بن خالد . قلت : وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهد من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبى هريرة رواية بنحوه ، وأخرج ابن أبى شيبة من هذا الوجه موقوفا ، ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما ، وأكل النبى صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبى هريرة ، والله أعلم

باب إذا حَضر العشاء فلا يَعجلْ عن عَشائه

[٥٤٦٢] ٥٢٦٣- حدثنا أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ... ح. وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني جعفرُ بن عمرو بن أمية: أن أباهُ عمرَو بن أميةَ أخبرَهُ أنه رأى رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يَحتزُّ من كَتف شاة بيده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسِّكينَ التي كان يَحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يَتوضأ.

[٥٤٦٣] ٥٢٦٤- حدثنا مُعلَّى بن أسدٍ قال نا وُهيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بن مالك عن النبيِّ

صلى اللّٰهُ عليه قال: «إذا وضعَ العَشاءُ وأُقيمَت الصلاةُ فابدَؤوا بالعَشاء».

وعن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه.. نحوه.

[٥٤٦٤] ٥٢٦٥- وعن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ أنه تَعشَّى مرَّةً وهو يَسمعُ قراءةَ الإمام.

[٥٤٦٥] ٥٢٦٦- **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سُفيانُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشة عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه قال: «إذا أقيمَتِ الصلاةُ وحَضرَ العَشاء فابدؤوا بالعَشاء».

قال وُهيبٌ ويحيى بن سعيدٍ عن هشام: «إذا وُضِعَ العَشاء».

قوله (**باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه**) قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح ، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهى بالكسر ولفظ « عن عشائه » بالفتح لاغير . قلت : الرواية عندنا بالفتح ، وإنما في الترجمة عدول عن المضمر إلى المظهر لمعنى قصده ، ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب ، وقد ورد النهى عن تسميتها عشاء ، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ « إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءو بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه » .

قوله (**وقال الليث حدثني يونس**) أى ابن يزيد (**عن ابن شهاب**) وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية أبى ضمرة عن يونس .

قوله (**فألقاها**) أى القطعة اللحم التي كان احتزها ، وقال الكرماني : الضمير للكتف ، وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي ، قال : ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة . قلت : ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب .

قوله (**وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه**) هو معطوف على السند الذي قبله ، وهو من رواية وهيب عن أيوب ، وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد الثاني ولفظه « إذا وضع العشاء » الحديث ، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه « قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام » .

قوله في الطريق الأخرى من رواية عائشة (**قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام**) يعنى ابن عروة (**إذا وضع العشاء**) يعنى أن هذين روياه عن هشام بلفظ « إذا وضع » بدل « إذا حضر » وهى التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام ، فأما رواية وهيب فوصلها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وأما رواية يحيى بن

سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا ، وقد أخرجها المصنف بلفظ « إذا حضر » وفي بعض الروايات عنه « وضع » وأخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ « إذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا » وذكر الإسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ « إذا وضع » وأن بعضهم قال « إذا حضر » وجاء عن شعبة وضع وحضر ، وقال ابن إسحق « إذا قدم » . قلت : قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى ، فيحمل حضر عليها ، وإن كان معناها في الأصل أعم ، والله أعلم

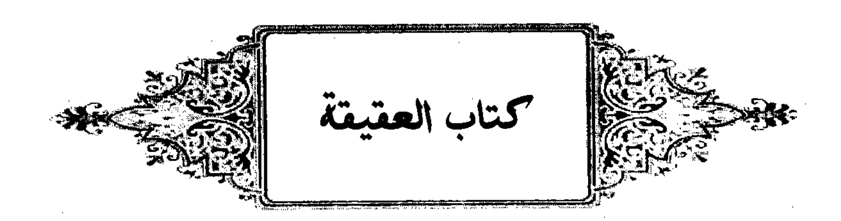
باب قولِ الله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا ﴾

[٥٤٦٦] ٥٢٦٧- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالح عنِ ابن شهاب : أنّ أنسَ بن مالكٍ قال : أنا أعلمُ الناس بالحجاب ، كان أُبيُّ بن كعب يَسألني عنه ، وأصبحَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه عَروساً بزَينبَ بنتِ جَحش -وكان تَزوَّجها بالمدينة- فدَعا الناس للطعامِ بعدَ ارتفاع النهار ، فجلسَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وجلسَ معه رجالٌ بعدما قام القومُ ، حتى قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فمشى ومَشَيت معه ، حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة ، ثمَّ ظنَّ أنهم خَرَجوا ، فرجَعتُ معه ، فإذا هم جُلوسٌ مَكانهم ، فرجَعَ ورَجعتُ معه الثانية حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة ، فرجعَ ورجعتُ معه فإذا هُم قد قاموا ، فضربَ بَيني وبينه ستراً ، وأنزلَ الحجاب .

قوله (باب قول الله تعالى : فإذا طعمتم فانتشروا) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب » العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم ، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية ، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الأحزاب

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنى عشر حديثا ، المعلق أربعة عشر طريقا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية ، وحديث أنس « ما رأى شاة سميطا » ، وحديث أبي جحيفة « لا آكل متكئا » ، وحديث سهل « ما رأى النقى » ، وحديث جابر في وفاء دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته في وفاء دين أبيه ، وحديث أنس « إذا حضر الطعام والصلاة » ، وحديث جابر في المناديل ، وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الأكل ، وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب العقيقة

(**بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب العقيقة**) بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف في اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشري وغيره . وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع . قال : وقيل هي الشعر الذي يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . وقال القزاز : أصل العق الشق ، فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة ، وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه ، وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه ، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه . ويقال : أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها . قلت : ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه « للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة » وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد اهـ . ووقع في عدة أحاديث « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » .

باب تسميةِ المولودِ غداةَ يُولَدُ لمن لم يَعقَّ، وتحنيكه

[٥٤٦٧] ٥٢٦٨- **حدثني** إسحاقُ بن نَصر نا أبوأُسامةَ حدثني بُريدٌ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال: وُلدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فسمَّاهُ إبراهيمَ، فحنَّكَهُ بتمرة، ودَعا له بالبركة؛ ودَفعهُ إليَّ. وكان أكبَر ولدِ أبي موسى.

[الحديث ٥٤٦٧ – طرفه في: ٦١٩٨].

[٥٤٦٨] ٥٢٦٩- **حدثنا** مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن هِشَام عن أبيه عن عائشةَ قالت: أُتي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بصَبي يُحنِّكهُ، فبال عليه، فأتبَعَهُ الماء.

[٥٤٦٩] ٥٢٧٠- **حدثنا** إِسحاقُ بن نَصر قال نا أبوأسامةَ، قال نا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه، عن أسماءَ بنت أبي بكر أنها حَملَت بعبدالله بن الزُّبير بمكةَ، قالت: فخرجتُ وأنا مُتمّ، فأتيتُ المدينة، فنزلتُ قُباءَ، فولَدتُ بقُباء، ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله صلى اللهُ عليه فوضَعتُ في حجره، ثم دَعا بتمرة فمضَغها ثم تفلَ في فيه، فكان أولَ شيء دخلَ جوفه ريقُ رسول الله صلى اللهُ عليه، ثم حنَّكهُ بالتمرة، ثم دَعا له وبرَّكَ عليه، وكان أولَ مولود وُلدَ في الإِسلام. ففرِحوا به فرحًا شديداً، لأنهم قيلَ لهم: إن اليهودَ قد سَحَرتكم فلا يولدُ لكم.

[٥٤٧٠] ٥٢٧١- **حدثني** مَطرُ بن الفضل قال نا يَزيدُ بن هارونَ قال أنا عبدُالله بن عون عن أنَس بن سيرينَ عن أنَس بن مالك قال: كان ابنٌ لأبي طَلحةَ يَشتكي، فخرَجَ أبوطلحةَ، فقُبِضَ الصبيُّ. فلما رَجَع أبوطلحة قال: ما فَعلَ ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ما كان. فقرَّبتْ إليه العَشاءَ فتَعشَّى، ثم أصابَ منها، فلما فرَغَ قالت: واروا الصبيَّ، فلما أصبحَ أبوطلحة أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه فأخبرَه فقال: «أعرَستم الليلةَ؟» قال: نعم. قال: «اللّهمَّ باركْ لهما». فولَدَت غلامًا. قال لي أبوطلحةَ: احفظهُ حتى نأتيَ به النبيَّ صلى اللهُ عليه، فأتى به النبيَّ صلى اللهُ عليه وأرسَلتْ معه بتمرات، فأخذهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «أمعهُ شيء؟» فقالوا: نعم، تمراتٌ، فأخذَها النبيُّ صلى اللهُ عليه فمضَغها ثم أخذَ من فيه فجعلها في في الصبيِّ وحَنَّكَهُ به وسماهُ عبدَالله.

حدثنا محمدُ بن المثنى قال نا ابنُ أبي عدي عن ابنِ عون عن محمد عن أنسٍ وساقَ الحديثَ.

قوله (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبى ذر عن الكشميهنى ، وسقط لفظة « عن » للجمهور ، وللنسفى « وإن لم يعق عنه » بدل « لمن لم يعق عنه » ورواية الفربري أولى لأن قضية رواية النسفى تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا ، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريبا . وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري .

قوله (وتحنيكه) أى غداة يولد ، وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر . والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا ، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع ، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا . والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبى ودلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبى ليتمرن على الأكل ويقوى عليه . وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر

فرطب ، وإلا فشيء حلو ، وعسل النحل اولى من غيره ، ثم مالم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه . ويستفاد من قوله « وإن لم يعق عنه »الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب ، قال الشافعي أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة ؛ وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد ، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال : لعل الشافعي أراد غير داود إنما كان بعده ، وتعقب بأنه ليس للعلّ هنا معنى بل هو أمر محقق فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين ، وقد جاء الوجوب أيضا عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد . والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأى أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة ، واستدل بعضهم بما رواه مالك في « الموطأ » عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق » كأنه كره الاسم وقال « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل » . وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن عمه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره » وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ، ويقوى أحد الحديثين بالآخر ، قال أبو عمر : لا أعلمه مرفوعا إلا عن هذين . قلت : وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد ، ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها . بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة . وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال كما في تسمية العشاء عتمة ، وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث « نسخ الأضحى كل ذبح » أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف . وأما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب ، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء ، فلا حجة فيه أيضا لمن نفى مشروعيتها . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبي موسى .

قوله (بريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري نسخه وإبراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث ، وذلك يقتضي أن تكون له رواية ، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبارين .

قوله (فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع . وأما مارواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة « تذبح عنه يوم السابع ويسمى » فقد اختلف في هذه اللفظة هل هي « يسمى » أو « يدمى » بالدال بدل السين ؟ وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه . ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر » وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف » الحديث . قال البيهقي : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع . قلت : قد ورد فيه غير ما ذكر ، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت « عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن

والحسين يوم السابع وسماهما » وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه » وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لاجد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو . وفي الباب عن ابن عباس قال « سبعة من السنة في الصبى : يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة » أخرجه الطبراني في « الأوسط » وفي سنده ضعف ، وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه « إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه » وسنده حسن . الحديث الثاني .

قوله (يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة .

قوله (أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه) تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك ، وبينت هناك ماقيل في اسمه . الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة » وبيان الاختلاف في سنده . ووقع في آخره هنا من الزيادة « ففرحوا به فرحا شديدا » لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم » وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة ، وما وقع في أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أنها أحضرته له بقباء ، وإنما حملته من قباء إلى المدينة . وقد أخرج « ابن سعد في الطبقات » من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال « لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم ، فقالوا : سحرتنا يهود ، حتى كثرت في ذلك القالة ، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير ، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا » وقوله « وأنا متم » بكسر المثناة أى شارفت تمام الحمل ، وقوله « تفل » بمثناة ثم فاء « وبرَّك » بالتشديد أى دعا له بالبركة . الحديث الرابع حديث أنس في قصة ابن أبى طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحق ، وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة .

قوله (أعرستم) ؟ هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة ، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته ، ويطلق أيضا على الوطء لأنه يتبع البناء غالبا ، ووقع في رواية الأصيلي « أعرستم » ؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض : هو غلط لأن التعريس النزول ، وأثبت غيره أنها لغة ، يقال أعرس وعرس إذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التيمى في كتاب التحرير في شرح مسلم له .

قوله (قال لي أبو طلحة احفظه) في رواية الكشميهنى « أحفظيه » والأول أولى .

قوله (حدثنى محمد بن المثنى ــ إلى أن قال ــ وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لأن لفظهما مختلف ، وهما حديثان عند ابن عون : أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا ، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس ، وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الإسناد ولفظه « أن أم سليم قالت لي : يا أنس ، انظر هذا الغلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فغدوت به فإذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح » ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث « قال أبو عبد الله اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أى أن ابن أبى عدى ويزيد بن

هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه . وذكر المزى أن حماد بن سعد وافق ابن أبي عدى أخرجه مسلم من طريقه لكنى لم أره في كتاب مسلم مسمى بل قال « عن ابن سيرين » ويؤيد رواية ابن أبي عدى أن أحمد أخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين

باب إماطة الأذَى عنِ الصبيِّ في العَقيقة

[٥٤٧١] ٥٢٧٢- **حدثنا** أبو النُّعمان قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمد عن سَلمانَ بن عامرٍ قال: معَ الغُلامِ عَقيقةٌ. وقال حجاجٌ نا حمادٌ قال نا أيوبُ وقتادةُ وهشامٌ وحَبيبٌ عن ابن سيرينَ عن سلمانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. وقال غيرُ واحدٍ عن عاصمٍ وهشام عن حَفصةَ بنت سيرين عن الرَّباب عن سَلمانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. ورواه يزيدُ بن إبراهيمَ عن ابن سيرين عن سَلمانَ.. قوله. [الحديث ٥٤٧١ - طرفه في: ٥٤٧٢].

[٥٤٧٢] ٥٢٧٣- وقال أصبَغُ أخبرني ابنُ وَهبٍ عن جَرير بن حازمٍ عن أيوبَ السَّختيانيِّ عن محمد بن سيرين قال نا سَلمانُ بن عامرٍ الضَّبيُّ قال سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول: «معَ الغُلام عَقيقةٌ، فأهريقوا عنهُ دمًا، وأميطوا عنه الأذَى».

حدثنا عبدُالله بن أبي الأسودِ قال نا قُريشُ بن أنس عن حَبيبِ بن الشَّهيد قال: أمرَني ابنُ سيرينَ أن أسألَ الحسنَ: ممَّن سمعَ حديثَ العقيقة، فسألتهُ فقال: من سَمُرةَ بن جُندب.

قوله (**باب إماطة الأذى عن الصبى في العقيقة**) الإماطة الإزالة .

قوله (**عن محمد**) هو ابن سيرين .

قوله (**عن سلمان بن عامر**) هو الضبى ، وهو صحابي سكن البصرة ، ماله في البخاري غير هذا الحديث ، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ؛ ومعلقا من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه وماعداها مرفوع . قال الإسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه ، أما حديث حماد بن زيد يعنى الذي أورده موصولا فجاء به موقوفا وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به ، وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر ، وأما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج . قلت : أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري ، لكنه أورده مختصرا ، فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبي النعمان ، واكتفى به كعادته في الإشارة إلى ماورد في بعض الحديث الذي يورده ، وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن « فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » ولم يصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه « رفعه » . وأما حديث جرير بن حازم وقوله أنه ذكره بلا خبر ، يعنى لم يقل في أول الإسناد أنبأنا أصبغ بل قال « قال أصبغ » لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح ، فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في « علوم الحديث » وعلى قول ابن

حزم هو منقطع وهذا كلام الإسماعيلي يشير الى موافقته ، وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك ، وأما كون حماد ابن سلمة على شرطه في الاحتجاج فمسلم ، لكن لايضره إيراده للاستشهاد كعادته .

قوله (**وقال حجاج**) هو ابن منهال ، وحماد هو ابن سلمة ، وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقى من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال « حدثنا حماد بن سلمة به » وقد أخرجه النسائي من رواية عفان والإسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري ــ وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ــ يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق ، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر ، وساق المتن كله على لفظ حبان ، وصرح برفعه ولفظه « في الغلام عقيقة فأهرقوا عنه الدم ، وأميطوا عنه الأذى » قال الإسماعيلي : وقد رواه الثوري موصولا مجردا ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك ، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر ، وخالفهم وهيب فقال « عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام » فذكر مثله سواء ، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد بن أبى هشام عن وهيب به ، ووهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المدينى والنسائي وغيرهما ، وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصرى يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه ، وأخرج عنه من الستة ابن ماجه ، وذكر أبو على الجياني أن أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحى خارج السنن ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فالإسناد قوى إلا أنه شاذ ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث .

قوله (**وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبى صلى الله عليه وسلم**) قلت من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد فصرح برفعه ، وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين : أحدهما في الفطر على التمر ، والثاني في الصدقة على ذى القرابة ، وأخرجه الترمذى من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب ، وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به ، والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا مالها في البخاري غير هذا الحديث ، وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة ، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عبد الرزاق ، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به ، وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في إسناده ، وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث بن أبى أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام .

قوله (**ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله**) قلت : وصله الطحاوي في « بيان المشكل » فقال « حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفا » .

قوله (وقال أصبغ أخبرني ابن وهب الخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الإسماعيلي : ذكر البخاري ابن وهب بلا خبر ، وقد قال أحمد بن حنبل : حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم أو كما قال . قلت : لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ ، وكذا ذكر الساجي اهـ وهذا مما حدث به جرير بمصر ، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب ، نعم قوله عن محمد « حدثنا سلمان بن عامر » هو الذي تفرد به ، وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه .

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا : يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، وسأذكرها بعد هذا ، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه .

قوله (فأهريقوا عنه دما) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده ، وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذى وصححه من رواية يوسف بن ماهك « أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ــ أى ابن أبى بكر الصديق ــ فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا » قال الترمذى صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » قال داود بن قيس روايه عن عمرو « سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال : متشابهتان تذبحان جميعا أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى » وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان ، قال الخطابي : أى في السن . وقال الزمخشري : معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « شاتان مثلان » ووقع عند الطبراني في حديث آخر « قيل : ما المكافئتان ؟ قال المثلان » وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن ، ويحتمل الحمل على المعنيين معا ، وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبى هريرة رفعه « أن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا » وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » وعن أبى سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ ، وتقدم حديث ابن عباس أول الباب ، وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء « أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « كبشين كبشين » وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطا بل

مستحب . وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية ، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ، ومن أعتق جاريتين كذلك ، إلى غير ذلك مما ورد . ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد . واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهانى ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقال البندنيجي من الشافعية : لانص للشافعي في ذلك ، وعندي أنه لا يجزئ غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا ، وفيه حديث عند الطبراني وأبى الشيخ عن أنس رفعه « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية والله أعلم .

قوله (**وأميطوا**) أى أزيلوا وزنا ومعنى .

قوله (**الأذى**) وقع عند أبى داود من طريق سعيد بن أبى عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال « إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ماهو » وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال « لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى » اهـ . وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم « وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى » ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه » فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ماهو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب « ويماط عنه أقذاره » رواه أبو الشيخ .

قوله (**حدثنا عبد الله بن أبى الأسود**) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبى الأسود ــ نسب لجد جده ــ وربما ينسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري ، وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس ، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين ، واستمر على ذلك ست سنين ، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد أخرجه الترمذى عن البخاري عن على بن المدينى عنه ، ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبى الأسود ، فكأن له فيه شيخين . وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش ، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم ، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال : ما أراه بشيء لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبى هريرة كما سأذكره ، وأيضا فسماع على بن المدينى وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه ، فلعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط .

قوله (**حديث العقيقة**) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى » قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار

عنه ورجاله ثقات ، فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبى هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبى هريرة أيضا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين ، ولم تقع في حديث أبى هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهى « ويسمى » وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم « يسمى » بالسين . وقال همام عن قتادة « يدمى » بالدال . قال أبو داود : خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال : ويسمى أصح . ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ « ويسمى » واستشكل ماقاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن قتادة في قوله « ويدمى » إلا أن يقال إن أصل الحديث « ويسمى » وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ اهـ . وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله « ويسمى » على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبى شيبة من طريق هشام عن قتادة قال « يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة فلان » ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « اللهم منك ولك ، عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر . ثم يذبح » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق ، وكان يقول : يطلي رأسه بالدم . وقد ورد مايدل على النسخ في عدة أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت « كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » . وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد ابن عبدالله المزني أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل ، فإن يزيد لا صحبه له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال « عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم » ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ، ولأبى داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « كنا فى الجاهلية » فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه ، قال « فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » وهذا شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة ، بل عند ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية ، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . واختلف في معنى قوله « مرتهن بعقيقته » قال الخطابي : اختلف الناس في هذا ، وأجود ماقيل فيه ماذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » اهـ والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين . وقوله « يذبح عنه يوم السابع » تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم

السابع ، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع ، وأنها تفوت بعده ، وهو قول مالك . وقال أيضا : إن من مات قبل السابع سقطت العقيقة . وفي رواية ابن وهب عن مالك : إن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني ، قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث . ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحا إلا عن أبى عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف ، وذكر الطبراني أنه تفرد به . وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان ، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين ، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارا ، ثم قال : والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل . وأخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن سيرين قال : لو أعلم أنى لم يعق عنى لعققت عن نفسى . واختاره القفال . ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لايعق عن كبير ، وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه ، بل يحتمل أن يريد أن لايعق عن غيره إذا كبر ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت . وهو كذلك ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر — وهو بمهملات — عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف اهـ . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضا ، وقد قال عبد الرزاق : أنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل إسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري ، فالحديث قوى الإسناد ، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحق السراج عن عمرو الناقد ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به ، فلولا مافي عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا ، لكن قد قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بقوى ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وقال الساجي : فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير ، وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ، ووثقه العجلي والترمذى وغيرهما ، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ، ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « من لم يعق عنه أجزأته أضحيته » وعند ابن أبى شيبة عن محمد بن سيرين والحسن « يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة » وقوله « يوم السابع » أى من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ؟ قال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة ، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطي عن الشافعى ، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووي . وقوله « يذبح » بالضم على البناء للمجهول ، فيه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع ، قال الرافعي : وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول ، قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع

بإذن الأب ، أو قوله « عق » أى أمر ، أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عمن لم يضح من أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية ، وقوله « ويحلق رأسه » أى جميعه لثبوت النهى عن القزع كما سيأتي في اللباس ، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة يحلق ، وفي حديث علي عند الترمذى والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين « يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره ، قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم » وأخرج أحمد من حديث أبى رافع « لما ولدت فاطمة حسنا قالت : يارسول الله ألا أعق عن ابنى بدم ؟ قال : لا ولكن احلقى رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة ، ففعلت ، فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك » قال شيخنا في « شرح الترمذى » يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هى عنه أيضا فمنعها ، قلت : ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه ، وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه ، لكن أخرج سعيد ابن منصور من مرسل أبى جعفر الباقر صحيحا « إن فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا » واستدل بقوله « يذبح ويحلق ويسمى » بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك ، وقد وقع في رواية لأبى الشيخ في حديث سمرة « يذبح يوم سابعه ثم يحلق » وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق ، وحكى عن عطاء عكسه ، ونقله الروياني عن نص الشافعي ، وقال البغوي في « التهذيب » يستحب الذبح قبل الحلق ، وصححه النووي في « شرح المهذب » والله أعلم

باب الفَرَعِ

[٥٤٧٣] ٥٢٧٤ - **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا مَعمرٌ قال نا الزُّهريُّ عن ابن المسيَّبِ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرة».

والفرَعُ أول النِّتاج، كانوا يَذبحونهُ لطَواغيتهم. والعَتيرةُ في رجب.

[الحديث ٥٤٧٣ - طرفه في: ٥٤٧٤].

قوله (**باب الفرع**) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ، ذكر فيه حديث أبى هريرة « لا فرع ولا عتيرة » من رواية عبد الله — وهو ابن المبارك — عن معمر حدثنا الزهري ، وفيه تفسير الفرع والعتيرة ، وظاهره الرفع . ووقع في « المحكم » أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ماتمناه صاحبها ذبحوه ، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته ، والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة ، وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة

باب العَتيرة

[٥٤٧٤] ٥٢٧٥ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال الزُّهريُّ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرة».

قال: والفرعُ أولُ النِتاج كان يُنتجُ لهم، كانوا يذبَحونهُ لطَواغِيتهم. والعَتيرةُ في رجب.

ثم قال : (**باب العتيرة**) ، وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وشذ ابن أبى عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال إنه من فرائد ابن أبى عمر .

قوله (**ولا عتيرة**) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة ، قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر » فهى فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفى والمراد به النهى ، وقد ورد بصيغة النهى في رواية النسائي وللإسماعيلي بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع في رواية لأحمد « لافرع ولا عتيرة في الإسلام » .

قوله (**قال والفرع**) لم يتعين هذا القائل هنا ، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ، ولأبى داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « الفرع أول النتاج » الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهري . قلت : قد أخرج أبو قرة في « السنن » الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر ، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم .

قوله (**أول النتاج**) في رواية الكشميهنى « نتاج » بغير ألف ولام ، وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم .

قوله (**كان ينتج لهم**) بضم أوله وفتح ثالثه : يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت ، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل .

قوله (**كانوا يذبحونه لطواغيتهم**) زاد أبو داود عن بعضهم « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة إلى علة النهى ، واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، كذا في رواية الحاكم « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال : الفرع حق ، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك » وللحاكم من طريق عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة من قوله « الفرعة حق ؛ ولاتذبحها وهى تلصق في يدك ، ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله . وقوله « حق » أى ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر « لا فرع ولا عتيرة » فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة . وقال غيره معنى قوله « لافرع ولا عتيرة » أى ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية ، والأول أولى . وقال النووي : نص الشافعى في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه

وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة ــ بنون وموحدة ومعجمه مصغر ــ قال « نادي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحو لله في أى شهر كان . قال : إنا كنا نفرع في الجاهلية . قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه ، فإن ذلك خير » وفي رواية أبى داود عن أبى قلابة « السائمة مائة » ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول مايولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب . وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن من طريق أبى رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال « كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هى التي يسمونها الرجبية » فقد ضعفه الخطابي ، لكن حسنه الترمذى . وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم . ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبيشة . وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه « لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال رجل : يارسول الله العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى العشراء عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبى رزين العقيلي قال « قلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به . قال وكيع بن عديس : فلا أدعه » وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفي هذا تعقب على من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ، ثم نهى عنهما ، والنهى لا يكون إلا عن شيء كان يفعل ، وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمي ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم ، وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى ــ واللفظ له ــ بسند صحيح عن عائشة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين واحدة » .

قوله (والعتيرة في رجب) في رواية الحميدي « والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب » وقال أبو عبيد : العتيرة هى الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم ، وقال غيره : العتيرة نذر كانوا ينذرونه ، من يبلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب . وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة ، زاد في الصحاح في رجب . ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الأول من رجب ، ونقل النووي الاتفاق عليه ، وفيه نظر

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب العقيقة ومامعه من الفرع والعتيرة على اثنى عشر حديثا ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص أربعة ، وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبى هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة . وفيه من الآثار قول سلمان في العقيقة ، وتفسير الفرع والعتيرة . والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (**كتاب الذبائح والصيد**) كذا لكريمة والأصيلي ورواية عن أبي ذر ، وفي أخرى له ولأبي الوقت « باب » وسقط للنسفي ، وثبتت له البسملة لاحقة ، ولأبي الوقت سابقة

التسمية على الصيد

وقول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ الآية

قال ابن عباس ﴿العقود﴾ : العهود، ما أُحِلَّ وحُرِّم. ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ : الخِنزيرُ، ﴿يجرمنَّكم﴾ : يحملنكم. ﴿شنآن﴾ : عَداوة، ﴿المنخنقة﴾ : تُخنَق فتموت. ﴿الموقوذة﴾ : تُضرَبُ بالخشَب، تُوقِذُها فتموت. ﴿المتردية﴾ : تتَردَّى من الجبل. ﴿النطيحة﴾ : تُنطَحُ الشاةُ، فما أدركتَهُ يتحرَّكُ بذنبهِ أو بعَينه فاذبَحْ وَكلْ.

[٥٤٧٥] ٥٢٧٦- **حدثنا** أبونُعيم قال نا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن صَيد المعراضِ فقال: «ما أصابَ بحدِّه فكلهُ، وما أصاب بعرضه فهو وَقيذ». وسألته عن صيد الكلب فقال: «ما أمسَكَ عليك فكلْ، فإنَّ أخذَ الكلب ذكاةٌ. فإن وَجدتَ مع كلبكَ -أو كلابكَ- كلبًا غيره، فخشيت أن يكونَ أخذَهُ معه -وقد قتَلَه- فلا تأكل- فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبك، ولم تَذكُره على غيره».

قوله (**باب التسمية على الصيد**) سقط « باب » لكريمة والأصيلي وأبي ذر ، وثبت للباقين . والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا ، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد .

قولهوقول الله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ــ إلى قوله ــ فلا تخشوهم واخشون ﴾ وقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ﴾ كذا لأبى ذر ، وقدم وأخر في رواية كريمة والأصيلي ، وزاد بعد قوله « الصيد » : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ــ الآية الى قوله ــ عذاب اليم ﴾ وعند النسفى من قوله ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ الآيتين ، وكذا لأبى الوقت لكن قال « إلى قوله : فلا تخشوهم واخشون » وفرقهما في رواية كريمة والأصيلي .

قوله (**قال ابن عباس : العقود العهود ، ما أحل وحرم**) وصله ابن أبى حاتم أتم منه من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ : يعنى بالعهود ، ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن ، ولا تغدروا ولا تنكثوا . وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ، ونقل مثله عن مجاهد والسدى وجماعة ، ونقل عن قتادة : المراد ماكان في الجاهلية من الحلف . ونقل عن غيره : هى العقود التي يتعاقدها الناس . قال : والأول أولى ، لأن الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم ، قال : والعقود جمع عقد ، وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل .

قوله (**إلا ما يتلى عليكم الخنزير**) وصله أيضا ابن أبى حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ « إلا ما يتلى عليكم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير » .

قوله (**يجرمنكم : يحملنكم**) يعنى قوله تعالى ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم ﴾ أى لا يحملنكم بغض قوم على العدوان ، وقد وصله ابن أبى حاتم أيضا من الوجه المذكور إلى ابن عباس ، وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع إلى معناه .

قوله (**المنخنقة الخ**) وصله البيهقى بتمامه من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقال في آخره « فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ « المنخنقة التي تخنق فتموت ، والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت ، والمتردية التي تتردى من الجبل ، والنطيحة الشاة تنطح الشاة ، وما أكل السبع ما أخذ السبع ، إلا ماذكيتم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ « وأكيل السبع » ومن طريق قتادة « كل ماذكر غير الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة ترتكض فذكيته فقد أحل لك » ومن طريق على نحو قول ابن عباس ، ومن طريق قتادة : كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها قال : والمتردية التي تتردى في البئر .

قوله (**حدثنا زكريا**) هو ابن أبى زائدة ، وعامر هو الشعبي ، وهذا السند كوفيون .

قوله (**عن عدى بن حاتم**) هو الطائي ، في رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدى قال الإسماعيلي ذكرته بقوله « حدثنا عامر حدثنا عدى » يشير إلى أن زكريا مدلس وقد عنعنه .

قلت : وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي « سمعت عدى بن حاتم » وفي رواية سعيد بن مسروق « حدثنى الشعبى سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين » أخرجه مسلم ، وأبوه حاتم هو المشهور بالجود ، وكان هو أيضا جوادا ، وكان إسلامه سنة الفتح ، وثبت هو وقومه على الإسلام ، وشهد الفتوح بالعراق ، ثم كان مع على وعاش إلى سنة ثمان وستين .

قوله (المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ؛ وقوى هذا الأخير النووي تبعا لعياض ، وقال القرطبي : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد ، فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ .

قوله (وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه « بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لاحد له ، والموقوذة تقدم تفسيرها وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت . ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدى الآتية بعد باب « قلت إنا نرمي بالمعراض قال : كل ماخزق » وهو بفتح المعجمة والزاى بعدها قاف أى نفذ ، يقال سهم خازق أى نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاى ، وقيل الخزق — بالزاى وقيل تبدل سينا — الخدش ولا يثبت فيه ، فإن قيل بالراء فهو أن يثقبه . وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل ، وقوله « بعرضه » بفتح العين أى بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور ، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك ، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن أبي السفر « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل » وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك » والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها . وهذا الثالث مختلف في اشتراطه ، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في « التهذيب » : أقله ثلاث مرات ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين ، وقال الرافعي : لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف . ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدى في هذا الحديث عند أبى داود والترمذى أما الترمذى فلفظه « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال : ما أمسك عليك فكل » وأما أبو داود فلفظه « ماعلمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتل ولم يأكل منه » قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأسا اهـ . وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين ، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور ، وهو قول الجمهور إلا ماروى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير .

قوله (إذا أرسلت كلابك المعلمة فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره) في رواية بيان « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » وزاد في روايته بعد قوله مما أمسكن عليك « وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وفي رواية ابن أبي السفر « قلت ، فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه » ، وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمى الصيد إذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر . وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد ، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل » وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة — وهي رواية عن مالك وأحمد — أنها سنة ، فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل . وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي ،ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة ، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة ، وما أذن فيه منها تراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم . وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا ، لكن اختلف عن المالكية : هل تحرم أو تكره ؟ وعند الحنفية تحرم ، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه : أصحها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث ، وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة ، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة ، واستثنى أحمد وإسحق الكلب الأسود وقالا : لا يحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك . وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله « إن أخذ الكلب ذكاة » فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم ، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل ، لعموم قوله « فإن أخذ الكلب ذكاة » وهذا في المعلم ، فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية ، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم ، سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح ، فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته ، فلو أدركه ميتا لم يحل . وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ، ثم ينظر فإن أرسلاهما معا فهو لهما وإلا فللأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل . ووقع في رواية بيان عن الشعبي « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب . وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما ، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه « إنما أمسك على نفسه » وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قولي الشافعي ، وقال في القديم — وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة — يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله ، إن لي كلابا مكلبة ، فأفتني في صيدها . قال : كل مما أمسكن عليك . قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه » أخرجه أبو داود . ولا بأس بسنده . وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا : منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد

فأكل منه ، ومنها الترجيح فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبى ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها ، وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لايباح ، ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع بمعناه ، ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتيج إلى زيادة ﴿ عليكم ﴾ . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه ، وحديث أبى ثعلبة على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبى ثعلبة فإنه كان بعكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه . وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه ، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فإن أكل فلا تأكل أى لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها . ولا يخفى تعسف هذا وبعده . وقال ابن القصار : مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لانية له ولا يصح منه ميزها ، وإنما يتصيد بالتعليم ؛ فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله لم يمسك عليه ، كذا قال : ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله ﴿ أمسكن عليكم ﴾ صدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك ، وقد وقع في رواية لابن أبى شيبة « إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ماعلمته » وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط . وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث أبى ثعلبة ، وهذا ترجيح مردود لما تقدم . وتمسك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدرك قبل أن يأكل ، قال فلو كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ، ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا والله أعلم . وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو ، بشرط قصد التذكية والانتفاع ، وكرهه مالك ، وخالفه الجمهور . قال الليث : لا أعلم حقا أشبه بباطل منه ، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثا . وينقدح أن يقال : يباح ، فإن لازمه وأكثر منه كره ، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس رفعه « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل » وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذى أيضا وآخر عند الدارقطني في « الأفراد » من حديث البراء بن عازب وقال : تفرد به شريك . وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد ، وسيأتي البحث فيه في حديث « من اقتنى كلبا » واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للإضافة في قوله « كلبك » وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص ، واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ، ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لأنه وقت الحاجة إلى البيان . وقال بعض العلماء : يعفى عن

معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث ، وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره ، وفيه نظر ، وقد يتقوى القول بالعفو لأنه بشدة الجرى يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض ، واستدل بقوله « كل ما أمسك عليك » بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل ، للعموم الذي في قوله « ما أمسك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل ، وهو رواية البويطي عن الشافعي .

(تنبيه) : قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآى والأحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدى ، فكأنه عده بيانا لما أجملته الأدلة من التسمية ، وعند الأصوليين خلاف في المجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل معها أو إياها خاصة ؟ انتهى . وقوله « الأحاديث » يوهم أن في الباب عدة أحاديث ، وليس كذلك لأنه لم يذكر فيه إلا حديث عدى ، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدها أحاديث ، وبحثه في التسمية المذكورة في آخر حديث عدى مردود ، وليس ذلك مراد البخاري ، وإنما جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبى السفر عن الشعبى « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » ومن رواية بيان عن الشعبي « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل » فلما كان الأخذ بقيد « المعلم » متفقا عليه وإن لم يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك ، والله أعلم

باب صَيدِ المعراض

وقال ابنُ عمرَ في المقتولة بالبُندُقة : تلك الموقوذة . وكرهَه سالم والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيمُ وعطاءٌ والحسَنُ ، وكرهَ الحسن رميَ البُندقةِ في القُرَى والأمصار ، ولا يَرى بأساً فيما سواه .

[٥٤٧٦] ٥٢٧٧ - **حدثنا** سليمان بن حرب قال نا شُعبةُ عن عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشَّعبي قال : سمعتُ عَديَّ بن حاتم قال سألت رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن المعراض فقال : «إذا أصبتَ بحدِّه فكل ، وإذا أصابَ بعَرضه فقتلَ فإنه وَقيذٌ فلا تأكل» . فقلتُ : أُرسِلُ كلبي . قال : «إذا أرسلتَ كلْبك وسمَّيتَ فكل» . قلتُ : فإن أكل ؟ قال : «فلا تأكلْ ، فإنه لم يُمسكْ عليك ، إنما أمسَكَ على نفسه» . قلتُ : أرسِل كلبي فأجدُ معه كلبًا آخر . قال : «لا تأكلْ ، فإنك إنما سمَّيت على كلبك ، ولم تُسَمِّ على الآخر» .

قوله (**باب صيد المعراض**) تقدم تفسيره في الذي قبله .

قوله (**وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة ، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن**) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبى عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول « المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة » وأخرج ابن أبى شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه « كان لا يأكل ما أصابت البندقة » ولمالك في الموطأ عن نافع « رميت طائرين بحجر فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر » . وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق فأخرج ابن أبى شيبة عن الثقفى عن عبيد الله بن عمر عنهما « إنهما كانا يكرهان البندقة ، إلا ما أدركت

ذكاته » . ولمالك في « الموطأ » أنه « بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة » . وأما مجاهد فأخرج ابن أبى شيبة من وجهين أنه كرهه ، زاد في أحدهما « لا تأكل إلا أن يذكى » . وأما إبراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبى شيبة من رواية الأعمش عنه « لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكي » . وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج « قال عطاء : إن رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله ، وإلا فلا تأكله » وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبى شيبة « حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن : إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل ، إلا أن تدرك ذكاته » . والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هى البندقة بالفارسية والجمع جلاهق .

قوله (وكره الحسن رمى البندقة في القرى والأمصار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه) وصله (١) ثم ذكر حديث عدى بن حاتم من طريق عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله

باب ما أصابَ المِعراضُ بعَرضه

[٥٤٧٧] **٥٢٧٨ - حدثنا قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن همام بن الحارثِ عن عَدي بن حاتم قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إنّا نُرسل الكلابَ المعلَّمة . قال : «كلْ ما أمسكن عليك» . قلتُ : وإن قَتلن؟ قال : «وإن قتلنَ» . قلتُ : وإنما نرمي بالمِعراض . قال : «كل ما خرَق ، وما أصاب بعرضهِ فلا تأكل» .**

قوله (باب ماأصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصرا وقد بينت مافيه في الباب الأول

باب صيد القَوس

وقال الحسنُ وإبراهيمُ : إذا ضرب صَيداً فبانَ منه يدٌ أو رِجلٌ لا تأكل الذي بان ، وتأكل سائرَه . وقال إبراهيمُ : إذا ضربتَ عُنقَهُ أو وسطَه فكلْه . وقال الأعمش عن زيد : استَعْصى على آل عبدالله حمارٌ ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسَّر ، دَعوا ما سَقطَ منه وكلُوه .

[٥٤٧٨] **٥٢٧٩ - حدثنا عبدُالله بن يزيدَ قال نا حيوَةُ قال أخبرني ربيعةُ بن يزيدَ الدِّمشقيُّ عن أبي إدريس عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ، إنا بأرضِ قومٍ أهل الكتاب ، أفنأكلُ في آنيَتهم؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلُح لي؟ قال : «أما ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب ، فإن وَجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صدتَ بقوسكَ وذكَرتَ اسمَ الله فكلْ ؛ وما صدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ الله فكلْ ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذكاتَهُ فكلْ» .**

[الحديث ٥٤٧٨ - طرفاه في : ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦] .

قوله (باب صيد القوس) القوس معروفة ، وهى مركبة وغير مركبة ، ويطلق لفظ القوس أيضا على الثمر الذي يبقى في أسفل النخلة وليس مرادا هنا .

قوله (وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائره) في

(١) بياض بأصله .

رواية الكشميهني « ويأكل سائره » أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فأبان منه يداً أو رجلا وهو حي ثم مات قال : لا تأكله ولا تأكل مابان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته ، فإذا كان كذلك فليأكله . وقوله في الأصل « سائره » يعني باقيه . وأما أثر إبراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه ، لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه . وقال ابن أبي شيبة « حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل مابقي » قال ابن المنذر : اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء : لا تأكل العضو منه ، وذكِّ الصيد وكله . وقال عكرمة إن عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله ، وإن مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال : لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة إن قطعه نصفين أكلا جميعا ، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك ، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز .

قوله (**وقال إبراهيم**) هو النخعي (**إذا ضربت عنقه أو وسطه**) هو بفتح المهملة ، وأما الوسط بالسكون فهو المكان .

قوله (**وقال الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار الخ**) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رِجْلَ حمار وحشي فقطعها فقال : دعوا ما سقط وذكوا مابقي وكلوه . فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب التابعي الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحش . وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه . وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي أو أهلي ؟ وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الأهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله « فأدركت ذكاته فكل » فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته . وقال ابن التين إذا قطع من الصيد مالا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية ، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره .

قوله (**حدثنا عبد الله بن يزيد**) هو المقرى ، وحيوة هو ابن شريح .

قوله (**عن أبي ثعلبة الخشني**) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون ، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة .

قوله (**قلت يانبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب**) يعني بالشام ، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة ، واختلف في اسم أبي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالأول لكن بغير إشباع وقيل جرثومة

وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومه ، واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل جرهم وقيل جرثوم ، ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا ، وكان إسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا ، وله أخ يقال له عمرو أسلم أيضا .

قوله (**في آنيتهم**) جمع إناء والأواني جمع آنية ، وقد وقع الجواب عنه « فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » فتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة . ومنهم من يتدين بملابستها ، قال ابن دقيق العيد : وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب . واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل ، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين : أحدهما أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين مادل علي التمسك بالأصل ، والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ، ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم . وقال النووي : المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود « إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال » فذكر الجواب . وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم ، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث ، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقا وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها ، وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم إنه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل ، واستدل بالتفصيل المذكور لأن الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى ، وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى ، فإن الإناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا ، ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال : لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها . وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ،والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة ، فقال رجل أو نغسلها ؟ فقال : أو ذاك . فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصا ، فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم .

قوله (**وبأرض صيد أصيد بقوسي**) فقال في جوابه « وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل » تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة ، وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله ، وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب ، وقوله « فكل » وقع مفسرا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله إن لي كلابا مكلبة ــ الحديث وفيه ــ

وأفتني في قوسي؛ قال : كل ماردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي . قال وإن تغيب عني ؟ قال وإن تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك » وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أى ينتن ، وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في « باب الصيد إذا غاب يومين او ثلاثة » وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما

باب الـخَذْفِ والبُنْدُقَة

[٥٤٧٩] ٥٢٨٠- **حدثني** يوسُفُ بن راشد قال نا وَكيعٌ ويزيد بن هارون -واللفظُ ليـزيدَ- عن كَهمَس بن الحسن عن عبدالله بن بُريدةَ عن عبدالله بن مُغفَّلٍ أنهُ رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذفْ، فإنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليـه نهى عن الخذف -أو كـانَ يَـكرهُ الخَذفَ- وقـال: «إنهُ لا يُـصادُ به صَـيـدٌ ولا يُنكأُ به عدوٌ، ولكنها قد تَـكسرُ السنَّ، وتفقأ العين». ثمَّ رآهُ بعد ذلك يخذفُ فقال له: أُحدِّثك عن رسول الله صلى اللهُ عليه أنه نهى عن الخَذف -أو كرهَ الخَذف- وأنت تخذف؟ لا أكلِّمك كذا وكذا.

قوله (**باب الخذف والبندقة**) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب ، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها ، وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في « باب صيد المعراض » .

قوله (**حدثني يوسف بن راشد**) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد ، نسبه البخاري إلى جده ، وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الرى . فلعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به .

قوله (**واللفظ ليزيد**) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال : إن السياق ليحيي والمعنى واحد .

قوله (**إنه رأى رجلا**) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس « رأى رجلا من أصحابه » وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل .

قوله (**يخذف**) بخاء معجمة وآخره فاء أى يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام ، وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك ، وقيل في حصى الخذف : أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين ، وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى ، قال : والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح .

قوله (**نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف**) في رواية أحمد عن وكيع « نهى عن الخذف » ولم يشك ، وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس .

قوله (**إنه لايصاد به صيد**) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من

المجهزات ، وقد اتفق العلماء ـــ إلا من شذ منهم ـــ على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى . وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده .

قوله (**ولا ينكأ به عدو**) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهى لغة ، والأشهر بكسر الكاف بغير همز ، وقال في شرح مسلم : لا ينكأ بفتح الكاف مهموز ، وروى لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فإنه من النكاية ، لكن قال في « العين » نكأت لغة في نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده ، نكأ العدو نكاية أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكأت القرحة بالهمز .

قوله (**ولكنها قد تكسر السن**) أى الرمية ، وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمى وغيره .

قوله (**لا أكلمك كذا وكذا**) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر « لا أكلمك كلمة كذا وكذا » وكلمة بالنصب والتنوين ، كذا وكذا أبهم الزمان ، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم « لا أكلمك أبدا » وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهى عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب ، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمى بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمى به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهى عن ذلك ، نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندقة فيحل أكله ، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في « الذخائر » بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام ، وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد ، والتحقيق التفصيل : فإن كان الأغلب من حال الرمى ما ذكر في الحديث امتنع ، وإن كان عكسه جاز ولا سيما أن كان المرمى مما لا يصل اليه الرمى إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا ، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمى البندقة في القرى والأمصار ، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة ، فجعل مدار النهى على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم

باب من اقتنى كلبًا ليسَ بكلبِ صيدٍ أو ماشية

[٥٤٨٠] ٥٢٨١- **حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيز بن مسلمٍ قال حدثنا عبدُالله بن دينارٍ سمعتُ ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «مَن اقتنى كلبًا ليسَ بكلبِ ماشيةٍ أو ضارية نَقص كلَّ يوم من عَمله قيراطين».**

[الحديث ٥٤٨٠ - طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

[٥٤٨١] ٥٢٨٢- **حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ قال نا حَنظلةُ بن أبي سفيان سمعتُ سالمًا يقول: سمعتُ عبدَالله بن عمرَ يقول: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقول: «من اقتنى كلبًا -إلا كلبًا ضاريًا لِصَيدٍ أو كلب ماشية- فإنه يَنقصُ من أجره كلَّ يوم قِيراطين».**

[٥٤٨٢] ٥٢٨٣- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بن عمرٍ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مَن اقتنى كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضاريًا نقصَ من عمله كلَّ يوم قيراطان».

قوله (**باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية**) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار ، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ، ووقع في الرواية الأولى « ليس بكلب ماشية أو ضارية » وفي الثانية « إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية » وفي الثالثة « إلا كلب ماشية أو ضاريا » فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة ، فالأولى إما للاستعارة على أن ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد ، يقال ضرا على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه ، وضرا الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد ، والجمع ضوار ، وإما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والأصل تلوت ، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ، ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر « إلا كلب ضاري » بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أي إلا كلب رجل معتاد للصيد ، وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة . وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق ، وأورده فيهما أيضا من حديث سفيان بن أبي زهير ، وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة ، وفيه التنبيه على زيادة أبي هريرة وسفيان بن أبي زهير في الحديث « أو كلب زرع » ، وفي لفظ « حرث » وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي .

باب إذا أكلَ الكلبُ

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية. مكلّبين: الصوائد والكواسب. اجترحوا: اكتسبوا. وقال ابنُ عبّاس: إنْ أكلَ الكلبُ فقد أفسدَه، إنما أمْسَكَ على نفسه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فيُضرَبُ ويُعلمُ حتى يترُكَ. وكرِهَهُ ابنُ عمرَ. وقال عطاءٌ إن شَربَ الدَّمَ ولم يأكلْ فكلْ.

[٥٤٨٣] ٥٢٨٤- **حدثنا** قُتيبة بن سعيد قال نا محمدُ بن فُضَيل عن بَيان عنِ الشَّعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قلتُ: إنّا قومٌ نَصيدُ بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلتَ كلابكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكلْ مما أمسَكنَ عليكَ وإن قتلن، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإني أخافُ أن يكون إنما أمسَكهُ على نفسه، وإن خالطها كلابٌ من غيرِها فلا تأكلْ».

قوله (**باب إذا أكل الكلب**) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبى عنه ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الأول .

قوله (**وقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ الآية . مكلبين الكواسب**) في رواية الكشميهني « الصوائد » وجمعهما في نسخة الصغاني ، وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواسب ، وقوله « مكلبين » أى مؤدبين أو معودين ، قيل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص ، نعم هو راجع إلى الأول لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ، ولأن الصيد غالبا إنما يكون بالكلاب ، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها . وقال أبو عبيدة في قوله « مكلبين » : أى

آصحاب كلاب . وقال الراغب : الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلاب .

قوله (**اجترحوا اكتسبوا**) هو تفسير أبي عبيدة ، وليست هذه الآية في هذا الموضع وإنما ذكرها استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وأن المراد بالمكلبين المعلمين ، وهو وإن كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ، ولفظ أبي عبيدة ، وما علمتم من الجوارح أى الصوائد ، ويقال فلان جارحة أهله أى كاسبهم ، وفي رواية أخرى : ومن يجترح أى يكتسب ، وفي رواية أخرى الذين اجترحوا السيآت اكتسبوا .

(**تنبيه**) : اعترض بعض الشراح على قوله « الكواسب والجوارح » فإنه قال في تفسير براءة في الهوالك ما تقدم ذكره فألزمه التناقض ، وليس كما قال ، بل الذي هنا على الأصل في جمع المؤنث .

قوله (**وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله يقول ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك**) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل ، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل ﴿ مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ وينبغي إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق ، فعرف بهذا المراد بقوله « حتى يترك » أى يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه .

قوله (**وكرهه ابن عمر**) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قل : إذا أكل الكلب من صيده فإنه ليس بمعلم . وأخرج من وجه اخر عن ابن عمر الرخصة فيه . وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق .

قوله (**وقال عطاء إن شرب الدم ولم يأكل فكل**) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ « إن أكل فلا تأكل وإن شرب فلا » وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الأول

باب الصيدِ إذا غاب عنه يومَين أو ثلاثة

[٥٤٨٤] ٥٢٨٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا ثابتُ بن يزيدَ قال نا عاصمٌ عن الشَّعبي عن عَديِّ بن حاتم عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال : «إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ فأمْسكَ وقتَل فكل وإن أكلَ فلا تأكُل ، فإنما أمْسَكَ على نفسه . وإذا خالط كلابًا لم يُذكرِ اسمُ الله عليها فأمسكنَ وقَتلنَ فلا تأكلْ ، فإنك لا تَدري أيها قتل . وإن رَميتَ الصيد فوجدتَهُ بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمِك فكل ، وإن وَقعَ في الماء فلا تأكلْ» .

[٥٤٨٥] ٥٢٨٦ - وقال عبدُالأعلى عن داوُدَ عن عامر عن عَديّ أنه قال للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ : نرمي الصَّيدَ فنقتَفي أثرهُ اليومَين والثلاثةَ ثمَّ نجِدُهُ مَيتًا وفيه سَهمُه ، قال : «يأكلُ إن شاء» .

قوله (**باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة**) أى عن الصائد .

قوله (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصري الأحول وحكى الكلاباذى أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والأول أصح . قلت : زيد كنيته لا اسم أبيه ، وشيخه عاصم هو ابن سليمان الأحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدى قصة السهم .

قوله (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد ، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند الترمذى والنسائي والطحاوي بلفظ « إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه » قال الرافعي : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا أنه لا يحل ، وهو ظاهر نص الشافعي في « المختصر » . وقال النووي : الحل أصح دليلا . وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس « كل ما أصميت ودع ما أنميت » : معنى « ما أصميت » ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما « أنميت » ماغاب عنك مقتله . قال وهذا لايجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، قال البيهقى : وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي .

قوله (وإن وقع في الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله ، لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء ؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله ، قال النووي في « شرح مسلم » إذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق اهـ ، وقد صرح الرافعي بأن محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح ، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت زكاته ، ويؤيده قوله في رواية مسلم « فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل .

قوله (وقال عبد الأعلى) يعني ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري ، وداود هو ابن أبى هند ، وعامر هو الشعبي ، وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به .

قوله (فيفتقر) بفاء ثم مثناة ثم قاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال ، وفي رواية الكشميهني فيقتفي أى يتبع ، وكذا لمسلم والأصيلي وفي رواية « فيقفو » وهى أوجه .

قوله (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان « بعد يوم أو يومين » ووقع في رواية سعيد بن جبير « فيغيب عنه الليلة والليلتين » ووقع عند مسلم في حديث أبى ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح « إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن » وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث « كله مالم ينتن » ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا ، فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل ، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث ، وأجاب

النووي بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وسأذكر في ذلك بحثا في « باب صيد البحر » واستدل به على أن الرامي لو أخر الصيد عقب الرمى إلى أن يجده أن يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه ، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال « فيقتفي أثره » فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال ، فاختصر بعض الرواة السؤال ، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال . واختلف في صفة الطلب : فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل ، وإن اتبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل . وعن الشافعية لابد أن يتبعه . وفي اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكفي المشى على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل ، وقال إمام الحرمين : لابد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب ، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف

باب إذا وجدَ معَ الصيدِ كلبًا آخرَ

[٥٤٨٦] ٥٢٨٧- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ عن عبدالله بن أبي السَّفَرِ عن الشَّعبي عن عديٍّ بن حاتم قال: قلت: يا رسولَ الله، إني أُرسلُ كلبي وأُسمي، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إذا أرسلتَ كلبكَ وسَميتَ فأخذَ فقتلَ فأكل فلا تأكل، فإنما أمسكَ على نفسه». قلتُ: إني أُرسلُ كلبي أجدُ معهُ كلبًا آخرَ لا أدري أيُّهما أخذه، فقال: «لا تأكلْ، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره». وسألتهُ عن صيدِ المعراضِ فقال: «إذا أصبتَ بحدِّه فكل وإذا أصبتَ بعرضه فقتل فإنه وَقيذٌ فلا تأكل».

قوله (**باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر**) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول

باب ما جاء في التَّصيُّد

[٥٤٨٧] ٥٢٨٨- **حدثني** محمدٌ قال أخبرني ابنُ فُضَيل عن بيان عن عامرٍ عن عديٍّ سألتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقلت: إنا قوم نَتصيَّدُ بهذه الكلاب. فقال: «إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكل مما أمسكنَ عليك، إلا أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه، وإن خالطها كلبٌ من غيرها فلا تأكلُ».

[٥٤٨٨] ٥٢٨٩- **حدثنا** أبوعاصم عن حَيْوَةَ بن شُرَيح... ح. وحدثني أحمدُ بن أبي رَجاء قال نا سَلمةُ بن سليمانَ عن ابن المبارك عن حَيْوةَ سمعتُ ربيعةَ بن يزيدَ الدمشقي قال أخبرني أبوإدريسَ عائذُ الله سمعتُ أباثعلبةَ الخُشنيَّ يقول: أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقلتُ: يا رسول الله، إنّا بأرض قوم أهلِ الكتاب نأكلُ في آنيتهم، وأرض صَيد أصيدُ بقَوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم والذي ليس معلمًا، فأخبرني ما الذي يَحل لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرتَ أنكَ بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وَجدتم غيرَ آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها. وأما ما ذكرتَ أنكَ بأرض صيد، فما صِدتَ بقَوسكَ فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كل، وما صدْتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسم الله ثمَّ كل، وما صِدتَ

بكلبكَ الذي ليس معلمًا فأدركت ذكاتَه فكل».

[٥٤٨٩] ٥٢٩٠- **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن شُعبةَ قال حدثني هشام بن زيد عن أنس قال: أنفَجنا أرنبًا بمرِّ الظَّهران، فسعَوا عليها حتى لَغبوا، فسعَيتُ عليها حتى أخذتها، فجئتُ بها إلى أبي طَلحة، فبعثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه بورِكها وفَخذَيها، فقبِله.

[٥٤٩٠] ٥٢٩١- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي النَّضْر مَولى عمرَ بن عُبَيدالله عن نافع مولى أبي قَتادةَ عن أبي قتادة أنه كان معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلَّف مع أصحاب لهَ مُحرمونَ -وهو غيرُ مُحرم- فرأى حمارًا وحشيًا، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابَهُ أن يُناولوهُ سوطًا فأبَوا، فسألهم رُمحهُ فأبَوا، فأخذَه ثم شدَّ على الحمار فقتَله، فأكلَ منهُ بعضُ أصحاب رسولِ الله صلى اللهُ عليه وأبى بعضُهم، فلما أدركوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه سألوهُ عن ذلكَ فقال: «إنما هي طُعمةٌ أطعَمَكموها الله».

[٥٤٩١] ٥٢٩٢- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن أبي قَتادةَ. مثلَه. إلاّ أنه قال: «هل معَكم من لحمهِ شيء»؟

قوله (**باب ماجاء في التصيد**) . قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح ، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول . وذكر فيه أربعة أحاديث : الأول حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم مافيه . الثاني حديث أبى ثعلبة أخرجه عاليا عن أبي عاصم عن حيوة ، ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح ، وساقه على رواية ابن المبارك ، وسيأتي لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا . الثالث حديث أنس « أنفجنا أرنبا » يأتي شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد للأرنب ترجمة مفردة ، ومعنى « أنفجنا » أثرنا . وقوله هنا « لغبوا » بغين معجمة بعد اللام أى تعبوا وزنه ومعناه ، وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهنى ، وقوله « بوركها » كذا للأكثر بالإفراد ، وللكشميهني « بوركيها » بالتثنية . الرابع حديث أبى قتادة في قصة الحمار الوحشي ، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج .

باب التَّصيُّد على الجبال

[٥٤٩٢] ٥٢٩٣- **حدثنا** يحيى بن سُليمانَ قال حدثني ابنُ وَهبٍ قال أنا عمرو أنَّ أباالنَّضرِ حدَّثه عن نافعٍ مَولى أبي قتادة وأبي صالحٍ مَولى التوأمَة سمعتُ أباقتادةَ قال: كنتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه فيما بَينَ مكةَ والمدينة وهم مُحرمونَ وأنا حلٌ على فَرسي، وكنتُ رَقّاء على الجبال، فبينا أنا على ذلك إذ رأيتُ الناسَ مُتَشوِّفين لشيء، فذهبتُ أنظرُ فإذا هوَ حمارُ وَحشٍ، فقلتُ لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلتُ: هو حمارٌ وحشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيتَ. وكنتُ نسيتُ سَوطي، فقلت لهم: ناوِلوني سَوطي، فقالوا: لا نُعينُكَ

عليه، فنزلت فأخذته، ثم ضربتُ في أثره، فلم يكن إلا ذلك حتى عقرتهُ، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسُّه. فحملتهُ حتى جئتهم به، فأبى بعضُهم وأكلَ بعضُهم، فقلت: أنا أستوقف لكمُ النبي صلى اللهُ عليه، فأدركتُه، فحدَّثتهُ الحديثَ، فقال لي: «أبقي معكم شيء منه؟» قلت: نعم. فقال: «كلوا، فهو طُعمٌ أطعمكموها الله».

قوله (**باب التصيد على الجبال**) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك. أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه « كنت رقاء على الجبال » وهو بتشديد القاف مهموز أى كثير الصعود عليها.

قوله (**أخبرنا عمرو**) هو ابن الحارث المصري، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم.

قوله (**وأبي صالح**) هو مولى التوأمة واسمه نبهان، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقرنه بنافع مولى أبي قتادة. وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال: إنه تغير بأخرة، فمن أخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح، وذكر أبو علي الجياني أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل « وأبي صالح » : هذا خطأ، يعنى أن الصواب عن نافع وصالح، قال: وليس هو كما ظن، فإن الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح، وقد نبه على ذلك عبد الغنى بن سعيد الحافظ، فإنه سئل عمن روى هذا الحديث فقال « عن صالح مولى التوأمة » ، فقال: هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد صالح، ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه. والتوأمة ضبطت فى بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال: والصواب بفتح أوله، قال: ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو، وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكى عن المحدثين، وقوله « رقاء على الجبال » فى رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي قتادة، قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحا، وأن التصيد فى الجبال كهو فى السهل، وأن إجراء الخيل فى الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان.

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

وقال عمرُ: صَيدُهُ ما اصطيدَ، وطَعامهُ ما رَمى به. وقال أبوبكر: الطافي حلال. وقال ابنُ عباس: طَعامه :مَيتتهُ، إلا ما قَذِرتَ منها. والجِرِّيُّ لا تأكلهُ اليهود، ونحن نأكله. وقال شُرَيحٌ صاحبُ النبيِّ صلى اللهُ عليه: كل شيء في البحر مَذبوح. وقال عطاء: أما الطيرُ فأرَى أن تذبحه. وقال ابنُ جُريج: قلت لعطاء: صَيدُ الأنهار وقِلات السَّيلِ أصيدُ بحرٍ؟ قال: نعم. ثم تلا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾.

وركبَ الحسنُ على سَرج من جُلود كلاب الماء.

وقال الشَّعبيُّ: لو أن أهلي أكلوا الضفادعَ لأطعمتهم. ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلَحفاةَ بأساً.

وقال ابنُ عباس: كلْ من صيد البحر، أمن نصرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مجوسيٍّ.

وقال أبوالدَّرداء في المُرِّيِّ: ذَبحَ الخمرَ النِّينانُ والشمسُ.

[٥٤٩٣] ٥٢٩٤- **حدثنا** مسدَّدٌ نا يحيى عن ابن جُرَيجٍ أخبرني عمرو أنه سمعَ جابراً يقول: غَزونا جيشَ الخَبط، وأمِّرَ أبوعبيدةَ، فَجعنا جوعًا شديداً، فألقى البحرُ حُوتًا ميتًا لم نَرَ مثلَه يُقالُ له العَنبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، فأخذ أبوعُبيدةَ عظمًا من عظامه فمرَّ الراكبُ تحتَه.

[٥٤٩٤] ٥٢٩٥- **حدثنا** عبدُالله بن محمد نا سفيانُ عن عمرو سمعتُ جابراً يقول: بَعثنا النبي صلى اللهُ عليه ثلاثمائة راكب وأميرُنا أبوعُبيدةَ نَرصُدُ عيراً لقُرَيش، فأصابَنا جُوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبط، فسُمِّي جيشَ الخَبَط، وألقى البحرُ حوتًا يُقال له العَنبَر، فأكلنا نصفَ شهر، وادَّهنّا بوَدَكه حتى صلَحت أجسامُنا، فأخذَ أبوعُبيدةَ ضلعًا من أضلاعه فنَصَبهُ فمرَّ الراكب تحتَه. وكان فينا رجلٌ، فلما اشتدَّ الجوع نحرَ ثلاثَ جَزائرَ، ثم ثلاثَ جَزائرَ، ثمَّ نهاه أبوعُبيدةَ.

قوله (**باب قول الله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم**) كذا للنسفي، واقتصر الباقون على ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ .

قوله (**وقال عمر**) هو ابن الخطاب (**صيده ما اصطيد ، وطعامه مارمى به**) وصله المصنف في « التاريخ » وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما قدمتُ البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر ــ فذكر قصة ــ قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ فصيده ماصيد ، وطعامه ماقذف به » .

قوله (**وقال أبو بكر**) هو الصدّيق (**الطافي حلال**) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال « السمكة الطافية حلال » زاد الطحاوي « لمن أراد أكله » وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها « أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء » اهـ والطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا الماء ولم يرسب ، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر : إن الله ذبح لكم مافي البحر ، فكلوه كله فإنه ذكي .

قوله (**وقال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ماقذرت منها**) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ قال طعامه ميتته . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر : لا تأكل منه طافيا . في سنده الأجلح وهو لين ، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله .

قوله (**والجرى لا تأكله اليهود ونحن نأكله**) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجرى فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به ، وقال في روايته : سألت ابن عباس عن الجرى فقال : لا بأس به ، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله . وهذا على شرط الصحيح . وأخرج عن علي وطائفة نحوه . والجرى بفتح الجيم قال ابن التين : وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال : ويقال له أيضا الجريت وهو مالا قشر له . قال وقال ابن حبيب من المالكية : أنا أكرهه لأنه يقال إنه من الممسوخ . وقال الأزهري : الجريت نوع من السمك يشبه

الحيات ، وقيل سمك لا قشر له ، ويقال له أيضا المرماهي والسلور مثله . وقال الخطابي : هو ضرب من السمك يشبه الحيات . وقال غيره : نوع عريض الوسط دقيق الطرفين .

قوله (وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم : كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه) وصله المصنف فى « التاريخ » وابن منده فى « المعرفة » من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول « كل شىء فى البحر مذبوح . قال : فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تذبحه » . وأخرجه الدارقطنى وأبو نعيم فى « الصحابة » مرفوعا من حديث شريح ، والموقوف أصح . وأخرجه ابن أبى عاصم فى الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبنى آدم » وأخرج الدار قطنى من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما فى البحر لبنى آدم » وفى سنده ضعف . والطبرانى من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضا . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن على : الحوت ذكى كله .

(**تنبيه**) : سقط هذا التعليق من رواية أبى زيد وابن السكن والجرجانى ، ووقع فى رواية الأصيلى « وقال أبو شريح » وهو وهم نبه على ذلك ابو على الجيانى وتبعه عياض وزاد : وهو شريح بن هانئ أبو هانئ كذا قال ، والصواب أنه غيره وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع ، وشريح بن هانئ لأبيه صحبة ، وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء . وأما شريح المذكور فذكره البخارى فى « التاريخ » وقال : له صحبة . وكذا قال أبو حاتم الرازى وغيره .

قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا ﴿ هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾ وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء ، وأخرجه الفاكهي في « كتاب مكة » من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أتم من هذا وفيه : وسألته عن حيتان بركة القشيرى ــ وهى بئر عظيمة في الحرم ــ أتصاد ؟ قال : نعم . وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر ؟ فقال حيث يكون أكثر فهو صيد . وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ، ووقع فى رواية الأصيلي مثلثة والصواب الأول : جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء .

قوله (وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم ، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا) أما قول الحسن الأول فقيل إنه ابن على وقيل البصري ؛ ويؤيد الأول أنه وقع في رواية « وركب الحسن عليه السلام » وقوله « على سرج من جلود » أى متخذ من جلود « كلاب الماء » ، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وبفتح الدال وبكسرها أيضا ، وحكى ضم أوله مع فتح الدال ، والضفادي بغير عين لغة فيه ، قال ابن التين . لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره ، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية ،

وأما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان لايرى بأكل السلحفاة بأسا ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بها ، كلها . والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهى رواية عبدوس ، وحكى أيضا في « المحكم » سكون اللام وفتح الحاء ، وحكى أيضا سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة .

قوله (وقال ابن عباس : كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرماني : كذا في النسخ القديمة وفي بعضها « ماصاده » قبل لفظ نصراني . قلت : وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي ، قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير ، وبسند آخر عن على كراهية صيد المجوسي السمك .

قوله (وقال أبو الدرداء في المرى ذبح الخمر النينان والشمس) قال البيضاوي : ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب راء الخمر على أنه المفعول ، قال : ويروى بسكون الموحدة على الإضافة والخمر بالكسر أى تطهيرها . قلت : والأول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية النسفي ، وقد وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء ، قال الحربي : هذا مرى يعمل بالشام : يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر . وأخرج أبو بشر الدولابي في « الكنى » من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مرى النينان : غيرته الشمس . ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء : لابأس بالمرى ذبحته النار والملح . وهذا منقطع ، وعليه اقتصر مغلطاى ومن تبعه ، واعترضوا على جزم البخاري به وماعثروا على كلام الحربي ، وهو مراد البخاري جزما ، وله طرق أخرى أخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني : أن أبا الدرداء كان يأكل المرى الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح . وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر — فذكر قصة في اختلافهم في المرى — فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان . ورويناه في جزء إسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراساني قال : سئل أبو الدرداء عن أكل المرى فقال : ذبحت الشمس سكر الخمر ، فنحن نأكل ، لا نرى به بأسا . قال أبو موسى في « ذيل الغريب » : عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح ، وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ، ولم يرد أن النينان وحدها هى التي خللته . قال : وكان أبو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال : إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها ، والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا . قال : وكان أهل الريف من الشام يعجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه أيضا السمك الذي يربى بالملح والأبزار مما يسمونه الصحناء ، والقصد من المرى هضم الطعام فيضيفونه إليه كل ثقيف أو حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته . وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهرا

حلالا ، وهذا رأى من يجوز تحليل الخمر ، وهو قول أبي الدرداء وجماعة . وقال ابن الأثير في « النهاية » استعار الذبح للإحلال فكأنه يقول : كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها . وقال البيضاوي : يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس ، فكان ذلك كالذكاة للحيوان ، وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها ، وذكر الحاكم في النوع العشرين من « علوم الحديث » من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث . قال ابن شهاب : في هذا الحديث أن لا خير في الخمر ، وأنها إذا أفسدت لاخير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الخل . قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح وأخلاط كثيرة ثم تجعل في الشمس حتى تعود مريا ، فقال ابن شهاب : شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مريا إذا أخذ وهو خمر . قلت : وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في الصحابة لذلك ، وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به . والنينان بنونين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت ، والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية ، وضبط في « النهاية » تبعا للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور ، وجزم الشيخ محيى الدين بالأول ، ونقل الجواليقي في « لحن العامة » أنهم يحركون الراء والأصل بسكونها ، ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين : إحداهما رواية ابن جريج : أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرا ، وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي ، وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر ، وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث . الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا ، وفيه من الزيادة « وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة ، وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم إيضاحه في المغازي ، وكان اشترى الجزر من أعرابي جهنى كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة ، فلما رأى عمر ذلك — وكان في ذلك الجيش — سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن النحر ، فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهي عن ذلك فأطاعه ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك هناك أيضا . والمراد بقوله « جزائر » جمع جزور ، وفيه نظر فإن جزائر جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمتين ، فلعله جمع الجمع ، والغرض من إيراده هنا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله « فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر » وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه ، وبهذا تتم الدلالة ، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للاضطرار ، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة « ميتة » ثم قال « لابل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا » وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ، وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه ، لكن قال « قال أبو عبيدة كلوا » ولم يذكر بقيته . وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناه أولا على عموم تحريم الميتة ، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولاعاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ، ففي آخره عندهما جميعا « فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقا أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله » فتبين لهم أنه حلال مطلقا . وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطرا ، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو ما مات بالاصطياد ، وهو قول الجمهور . وعن الحنفية يكره ، وفرقوا

بين مالفظه فمات وبين مامات فيه من غير آفة ، وتمسكوا بحديث أبى الزبير عن جابر « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبى الزبير عن جابر ثم قال : رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبى الزبير هذا الحديث موقوفا . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، وقال الترمذى : سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه اهـ . ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال يعقوب بن سفيان : إذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا يعرف وينكر . وقال أبو حازم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، وقد توبع على رفعه . وأخرجه الدارقطني من رواية أبى أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبى ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولايصح والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره ، والقياس يقتضي حله ، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر . ويستفاد من قوله « أكلنا منه نصف شهر » جواز أكل اللحم ولو أنتن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك ، واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن في هذه المدة لاسيما في الحجاز مع شدة الحر ، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن ، وقد تقدم قريبا قول النووي : إن النهى عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه إلا أن خيف منه الضرر فيحرم ، وهذا الجواب على مذهبه ، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا . وهو الظاهر والله أعلم . ويأتي في الطافي نظير ماقاله في النتن إذا خشى منه الضرر ، وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقا لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه ، كذا قال بعضهم ، ويخدش فيه أنهم أولا إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة ، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر ، وبين لهم الشارع آخرا أن ميتته أيضا حلال ، ولم يفرق بين طاف ولا غيره . واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياما ، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ماداوموا عليه ، لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها ، وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهى على كراهة التنزيه وماعدا ذلك على الجواز ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان ، فعند الحنفية — وهو قول الشافعية — يحرم ماعدا السمك ، واحتجوا عليه بهذا الحديث ، فإن الحوت المذكور لايسمى سمكا . وفيه نظر ، فإن الخبر ورد في الحوت نصا ، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص . وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية ، وحجتهم قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ وحديث « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال ومالا فلا ، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان : النوع الأول ماورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم ، وآخر عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » وزاد : فإن نقيقها تسبيح . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري ، فالبري يقتل آكله والبحري يضره . ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه . وعند أحمد فيه رواية ، ومثله

القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري ، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم ، ودنيلس قيل إن أصله السرطان فإن ثبت حرم . النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية ، كالبط وطير الماء والله أعلم .

(**تنبيه**) : وقع في أواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت أنهم « دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب » الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد ، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بواط ، وفيه قصة الحوض ، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول ، وفيه قال « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسيّنا ونأكل ، وسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح » فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة ، وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا ، وفيه « فأتينا العسكر فقال : ياجابر ناد الوضوء » فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه ، وفيه « وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ، فقال : عسى الله أن يطعمكم . فأتينا سيف البحر ، فزجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا » . وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها ، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأطئ رأسه وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جمل ، وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضا ، حتى قال عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » : هذه واقعة أخرى غير تلك ، فإن هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . وماذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر « فأتينا سيف البحر » هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان ، وهذا هو الراجح عندي ، والأصل عدم التعدد . ومما ننبه عليه هنا أيضا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان ، وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة ، وقد نبهت على ذلك في المغازي ، وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها ، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطا ، وهي بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلي الشام ، بينها وبين المدينة أربعة برد ، فلم يلق أحدا فرجع ، فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة . ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد ، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها ، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجح ماذكرته ، والله أعلم

باب أكلِ الجَراد

[٥٤٩٥] ٥٢٩٦ــ **حدثنا** أبوالوليد نا شُعبةُ عن أبي يعفورٍ سمعتُ ابنَ أبي أوفى يقول : غَزونا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه سبعَ غَزَوات ــأو ستًّا ــ كنا نأكلُ الجَرادَ معه .

قال سفيانُ وأبوعوانةَ وإسرائيلُ عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى « سبعَ غزوات » .

قوله (باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة

ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية . وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه ، وقيل .[1] واختلف في أصله فقيل إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه « أن الجراد نثرة حوت من البحر » ومن حديث أبي هريرة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا ، فقال : كلوه فإنه من صيد البحر » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لاجزاء فيه إذا قتله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه ، قال ابن المنذر : لم يقل لاجزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ، واختلف عن كعب الأحبار ، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته . واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل ، وقال ابن وهب أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع .

قوله (**عن أبي يعفور**) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي ، واسمه وقدان وقيل واقد ، وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان ، وهو الأكبر ، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد ، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة ، وليس للأكبر في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع من صفة الصلاة ، وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بأنه الأصغر وأن الصواب أنه الأكبر ، وبذلك جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بأن راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الأكبر ، ويؤيده أيضا أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى .

قوله (**سبع غزوات أو ستا**) كذا للأكثر ولا إشكال فيه ، ووقع في رواية النسفي « أو ست » بغير تنوين ، ووقع في « توضيح ابن مالك ، سبع غزوات أو ثماني » وتكلم عليه فقال : الأجود أن يقال سبع غزوات أو ثمانية بالتنوين لأن لفظ ثمان وإن كان كلفظ جوار في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في أن جواري جمع وثمانية ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء ، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض ، وإنما يفترقان بالنصب . واستمر يتكلم على ذلك ثم قال : وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ماكان عليه قبل الحذف ، ومثله قول الشاعر « خمس ذود أو ست عوضت منها » البيت . الوجه الثاني أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة ، وذكر وجها آخر يختص

(١) بياض بالأصل .

بالثمان ، ولم أره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان ، فما أدري كيف وقع هذا . وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة ، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا ؛ والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك ، والترمذى من طريق غندر عن شعبة فقال « غزوات » ولم يذكر عددا .

قوله (**وكنا نأكل معه الجراد**) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب « ويأكل معنا » وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب . ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان « سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال : لا آكله ولا أحرمه » والصواب مرسل ، ولابن عدى في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك » وهذا ليس ثابتا لأن ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس : لا يؤكل لانه ضرر محض . وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله أعلم .

قوله (**وقال سفيان**) هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » وكذا أخرجه الترمذى من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضا عن أبى يعفور لكن قال « ست غزوات » . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست ، وقال الترمذى : كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع . قلت : ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبى الوليد شيخ البخاري فيه « سبعا أو ستا ، يشك شعبة » .

قوله (**وأبو عوانة**) وصله مسلم عن أبى كامل عنه ولفظه مثل الثوري ، وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبى عوانة فقال مرة عن أبى يعفور ومرة عن الشيباني ، وأشار إلى ترجيح كونه عن أبى يعفور ، وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبى داود .

قوله (**وإسرائيل**) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه « سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد »

باب آنية المجوس ، والمَيتة

[٥٤٩٦] ٥٢٩٧ - **حدثنا** أبوعاصم عن حَيوةَ بن شُريحٍ حدثني ربيعةُ بن يزيدَ الدِّمشقيُّ حدثني أبوإدريس الخولانيُّ حدثني أبوثعلبةَ الخُشنيُّ قال: أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّا بأرض أهلِ الكتاب فنأكلُ في آنيتهم، وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أما ما ذكرتَ أنكم بأرضِ أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًّا، فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوا وكلوا. وأما ما ذكرتَ أنكم بأرض صيد، فما صِدتَ بقوسكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ وكلْ. وما صِدتَ

بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله وكل. وما صدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلّم فأدركتَ ذكاتهُ فكلْهُ».

[٥٤٩٧] ٥٢٩٨- حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ نا يزيدُ بن أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بن الأكوَع قال: لـمَّا أمسوا -يومَ فَتحوا خيبر- أوقَدُوا النِّيرانَ، قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «على ما أوقَدْتم هذه النِّيرانَ؟» قالوا: لحومِ الـحُمرِ الإنِسيَّة قال: «أهرِيقوا ما فيها، واكسِروا قدورها». فقامَ رجلٌ من القوم فقال: نُهريقُ ما فيها، ونَغسِلها. فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «أو ذاك».

قوله (**باب آنية المجوس**) قال ابن التين : كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعلّه يرى أنهم أهل كتاب ، وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرماني : أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قلت : وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ماورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس ، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس ، فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها » وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة « قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا تجد غير آنيتهم ، الحديث ، وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه ، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال ، أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ، ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا » لفظ أبي داود ، وفي رواية البزار « فنغسلها ونأكل فيها » .

قوله (**والميتة**) قال ابن المنير : نبه بذكر الميتة على أن الحمير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ، ولذلك أمر بغسل الآنية منها . ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا وساقه على لفظه ، وقد تقدم شرحه قبل ، ثم حديث سلمة بن الأكوع في الحمر الأهلية أورده عاليا وهو من ثلاثياته ، وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا .

باب التَّسمية على الذَّبيحة، ومن ترك مُتعمدًا

قال ابنُ عباسٍ: مَن نَسيَ فلا بأسَ. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ والناسي لا يُسمَّى فاسقًا. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾.

[٥٤٩٨] ٥٢٩٩- حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبوعَوانةَ عن سعيد بن مَسروقٍ عن عبايةَ بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خَديج قال: كنا مع النبيِّ صلى اللّهُ عليه بذي الـحُليفة، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصبنا إبلاً وغنمًا- وكان النبي صلى اللّهُ عليه في أُخريات الناس- فعَجلوا فنَصبوا القُدور، فدُفع النبيُّ صلى اللّهُ عليه

إليهم، فأمرَ بالقُدورِ فأكفئت، ثم قسم فعدل: عشرةً من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسَهُ الله عزَّ وجلَّ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحش، فما ندَّ عليكم فاصنَعوا به هكذا». قال: وقال جدِّي: إنّا لَنرجو - أو نخافُ- أن نَلقى العدوَّ غداً وليس معَنا مُدىً، أفنَذبحُ بالقَصَب؟ قال: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ فكلْ، ليسَ السِّنَّ والظفرَ. وسأخبرك عنه: أما السنُّ عَظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة».

قوله (**باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا**) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا « كتاب الذبائح » وهو خطأ لأنه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج إلى تكرار، وأشار بقوله متعمدا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ثم قال « والناسي لا يسمى فاسقا » يشير إلى قوله تعالى في الآية ﴿ وإنه لفسق ﴾ فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في « الإحياء » محتجا بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقا وكذلك الأخبار، وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجرى الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد.

قوله (**وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس**) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال: لا بأس به. وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سندة عن (ع) يعنى عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية فقال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية، وسنده صحيح، وهو موقوف. وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا. وأما قول المصنف وقوله تعالى ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ﴾ فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ قال « كانوا يقولون ماذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه، قال الله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال « جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله؟ فنزلت: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إلى آخر الآية. وأخرج الطبري من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه وساق إلى قوله ﴿ لمشركون ﴾ إن أطعمتموهم فيما نهيتكم عنه، ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء: ماقوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾؟ قال: يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح، قلت: فما قوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال ينهي عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان. قال الطبري: من قال إن ما ذبحه المسلم فنسى أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة،

قال : وأما قوله ﴿ وإنه لفسق ﴾ فإنه يعنى أن أكل مالم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ، ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك . وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله ﴿ وإنه لفسق ﴾ منسوقا على ما قبله ، لأن الجملة الأولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ، ورد هذا القول بأن سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ، ولهم شواهد كثيرة ، وادعى المانع أن الجملة مستأنفة ، ومنهم من قال الجملة حالية أى لا تأكلوه والحال أنه فسق أى لا تأكلوه في حال كونه فسقا ، والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ فرجع الزجر إلى النهى عن أكل ما ذبح لغير الله ، فليست الآية صريحة في فسق من أكل ماذبح بغير تسمية اهـ ، ولعل هذا القدر هو الذي حذرت منه الآية ، وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية مجملة والأخرى مبينة لأن ثم شروطا ليست هنا .

قوله (عن سعيد بن مسروق) هو التوري والد سفيان ، ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه .

قوله (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية .

قوله (عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذبائح . وقال أبو الأحوص « عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده » وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال ، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة . نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : إنه يكنى أبا خديج ، وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه ، وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده ، قاله الدارقطني في « العلل » ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه ، وتعقب بأن الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الإسناد عن أبيه ، فلعله اختلف على المبارك فيه فإن الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافا ، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني ، وقد أغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن إبراهيم ، قال الجياني : روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص فقال « عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده » هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله « عن أبيه » في رواية أبي على بن السكن عند الفربري وحده وأظنه من إصلاح ابن السكن فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله « عن أبيه » ثم قال أبو بكر : لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الأحوص اهـ . وقد قدمت في « باب التسمية على الذبيحة » ذكر من تابع أبا الأحوص على ذلك . ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن أبي الأحوص على الصواب ، يعنى بإسقاط « عن أبيه » ، قال : وهو أصل يعمل به من بعد البخاري إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه ، قال : وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ ، قال الجياني : وإنما تكلم عبد الغنى على ماوقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخاري ، وليس كذلك لما بينا أن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله « عن أبيه » .

قوله (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) زاد سفيان الثوري عن أبيه « من تهامة » تقدمت في الشركة ، وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة ، لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ، ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان . وتهامة اسم لكل

مانزل من بلاد الحجاز ، سميت بذلت من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء .

قوله (**فأصاب الناس جوع**) كأن الصحابي قال هذا ممهدا لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا .

قوله (**فأصبنا إبلا وغنما**) في رواية أبى الأحوص « وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم » ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب « فأصبنا نهب إبل وغنم » .

قوله (**وكان النبى صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس**) أخريات جمع أخرى ، وفي رواية أبى الأحوص « في آخر الناس » ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا ، لأنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم دونه ، وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء .

قوله (**فعجلوا فنصبوا القدور**) يعنى من الجوع الذي كان بهم ، فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور ، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق « فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم » وقد تقدم في الشركة من رواية على بن الحكم عن أبى عوانة « فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور » وفي رواية الثوري « فأغلوا القدور » أى أوقدوا النار تحتها حتى غلت ، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبى نعيم في « المستخرج على مسلم » وساق مسلم إسنادها « فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور » .

قوله (**فدفع النبى صلى الله عليه وسلم إليهم**) دفع بضم أوله على البناء للمجهول ، والمعنى أنه وصل إليهم ، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق « فانتهى إليهم » أخرجه الطبراني .

قوله (**فأمر بالقدور فأكفئت**) بضم الهمزة وسكون الكاف أى قلبت وأفرغ مافيها ، وقد اختلف في هذا المكان في شيئين : أحدهما سبب الإراقة ، والثاني هل أتلف اللحم أم لا؟ فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لايجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ماداموا في دار الحرب ، قال : ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . قال : وقد وقع في حديث آخر مايدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال « أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة » اهـ . وهذا يدل على أنه عملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث . وأما الثاني فقال النووي : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين ، وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد اهـ . ويرد عليه حديث أبى داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لايضر ، ورجال الإسناد على شرط مسلم ، ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم

يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر . وأبعد المهلب فقال : إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب . وقال الإسماعيلي : أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس ، فعاقبهم بالمنع من تناول ماسبقوا إليه زجرا لهم عن معاودة مثله ، ثم رجح الثاني وزيف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهم ، إذ لم يأذن لهم الكل في رميه ، مع أن رميه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب اهـ ملخصا . وقد جنح البخاري إلى المعنى الأول وترجم عليه كما سيأتي في أواخر أبواب الأضاحى ، ويمكن الجواب عما ألزمه به الإسماعيلي من قصة البعير بأن يكون الرامي رمى بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة فأقروه ، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ماذبحه أولئك قبل أن يأتي النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ، فافترقا ، والله أعلم .

قوله (**ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير**) في رواية .[1] وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » والبدنة تطلق على الناقة والبقرة ، وأما حديث ابن عباس « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة » فحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا . والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك . ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها ، ويحتمل — إن كانت الواقعة تعددت — أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم .

قوله (**فند**) بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نافرا .

قوله (**منها**) أى من الإبل المقسومة .

قوله (**وكان في القوم خيل يسيرة**) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ندَّ أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله ، فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . ووقع في رواية أبى الأحوص « ولم يكن معهم خيل » أى كثيرة أو شديدة الجرى ، فيكون النفى لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعا بين الروايتين .

---

(١) بياض بالأصل .

قوله (**فطلبوه فأعياهم**) أى أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله .

قوله (**فأهوى إليه رجل**) أى قصد نحوه ورماه ، ولم أقف على اسم هذا الرامي .

قوله (**فحبسه الله**) أى أصابه السهم فوقف .

قوله (**إن لهذه البهائم**) في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد « إن لهذه الإبل » قال بعض شراح المصابيح : هذه « اللام » تفيد معنى « من » لأن البعضية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة .

قوله (**أوابد**) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة ، يقال جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة ، يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبودا ، ويقال تأبدت أى توحشت ، والمراد أن لها توحشا .

قوله (**فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا**) في رواية الثوري « فما غلبكم منها » وفي رواية أبي الأحوص « فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا » زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه « فاصنعوا به ذلك وكلوه » أخرجه الطبراني ، وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح في أى موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب .

قوله (**وقال جدى**) زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته « يارسول الله » وهذا صورته مرسل ، فإن عباية ابن رفاعة لم يدرك زمان القول ، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده ، ففي رواية شعبة عن جده أنه قال « يارسول الله » وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا « قال قلت يارسول الله » وفي رواية أبي الأحوص « قلت يارسول الله » .

قوله (**إنا لنرجو أو نخاف**) هو شك من الراوي ، وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة ، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ، ووقع في رواية أبي الأحوص « إنا نلقى العدو غدا » بالجزم ، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن ، وفي رواية يزيد ابن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم « إنا نلقى العدو غدا وإنا نرجو » كذا بحذف متعلق الرجاء ، ولعل مراده الغنيمة .

قوله (**وليست معنا مدى**) بضم أوله — مخفف مقصور — جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره ، والرابط بين قوله « نلقى العدو وليست معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم مايذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه ، ويؤيده ماتقدم من قسمة الغنم والإبل بينهم فكان معهم ما يذبحونه ، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له . فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف ، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدية وهو السيف . وقد وقع في حديث غير هذا « إنكم لاقو العدو غدا والفطر أقوى لكم » فندبهم إلى الفطر ليتقووا .

قوله (**أفنذبح بالقصب**) ؟ يأتي البحث فيه بعد بابين .

قوله (**ما أنهر الدم**) أى أساله وصبه بكثرة ، شبه بجري الماء في النهر . قال عياض : هذا هو المشهور في

الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر الخشني بالزاى وقال : النهز بمعنى الرفع وهو غريب ، و« ما » موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها « فكلوا » والتقدير ماأنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية ، ووقع في رواية أبى إسحق عن الثوري « كل ما أنهر الدم ذكاة » و« ما » في هذا موصوفة .

قوله (**وذكر اسم الله**) هكذا وقع هنا ، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله « عليه » وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة ، وكلام النووي في « شرح مسلم » يوهم أنها ليست في البخاري إذ قال : هكذا هو في النسخ كلها يعنى من مسلم وفيه محذوف أى ذكر اسم الله عليه أو معه ، ووقع في رواية أبى داود وغيره « وذكر اسم الله عليه » اهـ فكأنه لما لم يرها في الذبائح من البخاري أيضا عزاها لأبى داود ، إذ لو استحضرها من البخاري ماعدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية ، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية أول الباب ، ويأتي أيضا قريبا .

قوله (**ليس السن والظفر**) بالنصب على الاستثناء بليس ، ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا . ووقع في رواية أبى الأحوص « مالم يكن سن أو ظفر » وفي رواية عمر بن عبيد « غير السن والظفر » ، وفي رواية داود بن عيسى « إلا سنا أو ظفرا » .

قوله (**وسأحدثكم عن ذلك**) في رواية غير أبى ذر « وسأخبركم » وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج في « باب إذا أصاب قوم غنيمة » قبيل كتاب الأضاحي .

قوله (**أما السن فعظم**) قال البيضاوي : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله « فعظم » ، قال : ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام . ، وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن اهـ ، وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك ، وقد تقرر أنه لا يجزئ . وقال ابن الجوزي في « المشكل » : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا . قلت : وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندا لذلك إن ثبت .

قوله (**وأما الظفر فمدى الحبشة**) أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي : وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولايقع به غالبا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا : إن الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . واعترض على التعليل الأول بأنه لوكان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر مايذبح به الكفار ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحا ، ثم وجدت في « المعرفة للبيهقى » من رواية حرملة عن الشافعى أنه حمل الظفر في هذا الحديث

على النوع الذي يدخل في البخور فقال : معقول في الحديث أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة ، يعني فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ماقال في السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايفري فيكون في معنى الخنق . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج إليها ، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك مابهم إليه الحاجة الشديدة . وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة ، وأن ما توحش من المستأنس يعطي حكم المتوحش وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا ، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحا فإذا أصيب فمات من الإصابة حل ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا . وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها . وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا ، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين ، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر ، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله « أما السن فعظم » فعلل منع الذبح به لكونه عظما ، والحكم يعم بعموم علته ، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر ، وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم ، واحتجوا بقوله في حديث عدى بن حاتم « أمرَّ الدم بما شئت » أخرجه أبو داود ، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين ، وسلك الطحاوي طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدى قال : والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم ، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر ، وأيضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب . والله أعلم

باب ما ذُبح على النُّصُب والأصنام

[٥٤٩٩] **٥٣٠٠- حدثنا مُعلى بن أسد نا عبدُالعزيز -يَعني ابن المختار- نا موسى بن عقبةَ أخبرني سالمٌ أنه سمعَ عبدَالله يُحدِّث عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه أنه لقيَ زيد بن عمرو بن نُفيل بأسفلِ بَلدح وذاك قبلَ أن يَنزلَ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه الوحيُ فقدَّمَ إليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه سُفرة فيها لحم، فأبى أن يأكلَ منها، ثم قال: «إني لا آكلُ مما تذبحونَ على أنصابِكم، ولا نأكلُ إلا مما ذُكرَ اسم الله عليه».**

قوله (باب ماذبح على النصب والأصنام) النصب بضم أوله وبفتحه واحد الأنصاب ، وهى حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام ، وقيل النصب مايعبد من دون الله ، فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري ، والأول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب . ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد ابن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في أواخر المناقب ، وهو أنه وقع للأكثر « فقدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة » وللكشميهني « فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة » وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم

فقدمها لزيد ، فقال زيد مخاطبا لأولئك القوم ماقال ، وقوله « سفرة لحم » في رواية أبى ذر « سفرة فيها لحم » وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب .

باب قول النبيِّ صلى الله عليه : «فلْيَذْبحْ على اسم الله»

[٥٥٠٠] ٥٣٠١- **حدثنا** قُتيبة نا أبوعَوانةَ عن الأسْوَد بن قَيس عن جُندَب بن سفيَانَ البَجلىِّ قال : ضَحَّينا معَ رسول الله صلى اللهُ عليه أضحاةً ذاتَ يوم ، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضَحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرفَ رَآهم النبيُّ صلى اللهُ عليه أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال : «من ذبح قبل الصلاة فلْيَذبحْ مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبحْ حتى صلَّينا فليَذبحْ على اسم الله» .

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله**) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد ، وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الأضاحى إن شاء الله تعالى . وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي ، ويأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى . ووقع في هذه الرواية « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحاة » بفتح أوله بمعنى الأضحية.

باب ما أنهرَ الدَّمَ من القَصَبِ والمَروَةِ والحديد

[٥٥٠١] ٥٣٠٢- **حدثنا** محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّمي نا معتمرٌ عن عُبيدَالله عن نافع سمع ابن كعبِ بن مالك يُخبرُ ابن عمرَ أنَّ أباهُ أخبرهُ أن جاريةً لهم كانت ترعى بسَلْع ، فأبصرَت بشاةٍ من غنمها موتها ، فكسرت حَجَراً فذبحتها . فقال لأهله : لا تأكلوا حتَّى آتيَ النبي صلى اللهُ عليه فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يَسألهُ ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه -أو بَعثَ إليه- فأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بأكلها .

[٥٥٠٢] ٥٣٠٤- **نا** موسى نا جُويريةُ عن نافع عن رجل من بني سلمةَ أخبر عبدَالله أن جارية لكعب بن مالكٍ تَرعى غنمًا له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسلْع ، فأصيبتْ شاةٌ فكسرت حَجراً فذبحتها ، فذكروا للنبيِّ صلى اللهُ عليه فأمرهم بأكلها .

[٥٥٠٣] ٥٣٠٣- **حدثنا** عَبدانُ أخبرني أبي عن شعبةَ عن سعيد بن مَسروق عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن جدِّه أنه قال : يا رسولَ الله ، ليس لنا مُدىً . فقال : «ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ ، ليس الظُّفرَ والسِّنّ ، أما الظُّفرُ فمُدَى الحَبَشة ، وأما السنُّ فعظم» . ونَدَّ بعيرٌ فحبسَهُ ، فقال : «إنَّ لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحش ، فما غلَبكم منها فاصنَعوا به هكذا» .

قوله (**باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد**) أنهر أى أسال ، والمروة حجر أبيض ، وقيل هو الذي يقدح منه النار . وأشار المصنف بذكرها إلى ماورد في بعض طرق حديث رافع ، فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني « أفنذبح بالقصب والمروة » ؟ وفي رواية ليث بن أبى سُليم عن عباية « أنذبح بالمروة وشقة العصا » ؟ ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وابن ماجه من

طريق الشعبي عن محمد بن صفوان ، وفي رواية عن محمد بن صيفي قال « ذبحت أرنبين بمروة ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأكلهما » وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث حذيفة رفعه « اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر » وفي سنده عبد الله بن خراش مختلف فيه ، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه ، والأشهر في رواية غير من ذكر « أفنذبح بالقصب » ؟ وأما الحديد فمن قوله « وليست معنا مدى » فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه ، والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة ، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر .

قوله (**معتمر**) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

قوله (**عن نافع سمع ابن كعب بن مالك**) جزم المزي في « الأطراف » بأنه عبد الله بن كعب ، وقد سبق مافيه في الوكالة ، وأن الذي يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب ، وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سأبينه في الباب الذي بعده .

قوله (**أن جارية لهم**) لم أقف على اسمها .

قوله (**بسلع**) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وآخره مهملة : جبل معروف بالمدينة .

قوله (**فأبصرت بشاة**) في رواية غير أبي ذر « فأصيبت شاة من غنمها » .

قوله (**موتا**) في رواية السرخسي والمستملي « موتها » .

قوله (**فذبحتها به**) في رواية الكشميهني « فذكتها » وسقط لغير أبي ذر « به » .

قوله (**أو حتى أرسل اليه**) هو شك من الراوي .

قوله (**عن سعيد بن مسروق**) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة ، ووقع في رواية غندر عن شعبة « أكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه » أخرجه النسائي ، وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله « وجعل عشرا من الشاء ببعير » . قلت : ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ماعدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير ، إذ هو المحقق من السماع ، وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا .

قوله (**عن عباية بن رفاعة**) في رواية غير أبي ذر « عن عباية بن رافع » ورافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسب في هذه الرواية إلى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك ، وقوله في هده الرواية « وند بعير فحبسه » فيه اختصار ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ « وند بعير منها فسعوا له ، فرماه رجل بسهم فحبسه »

باب ذَبيحةِ الأمة أو المرأة

[٥٥٠٤] ٥٣٠٥ - **حدثنا** صَدَقَةُ أنا عبدة عن عُبيدِالله عن نافعٍ عن ابنٍ لكعب بن مالكٍ عن أبيه أنّ امرأةَ

ذبحت شاة بحجَر، فُسئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عن ذلك، فأمر بأكلها. وقال الليثُ: نا نافعٌ أنه سمعَ رجلاً من الأنصار يُخبرُ عبدَالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّ جارية لكعب.. بهذا.

[٥٥٠٥] ٥٣٠٦- **حدثنا** إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن نافع عن رجلٍ منَ الأنصار عن معاذ بن سعد -أو سعد ابن معاذ- أخبرَه أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلع فأُصيبت شاةٌ منها، فأدركتها فذَبحتها بحَجَر، فسُئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «كلوها».

قوله (**باب ذبيحة الأمة والمرأة**) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبى: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور.

قوله (**عبدة**) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمى البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر، وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال «عن نافع أن رجلا من الانصار». قلت: وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع، وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع، ووصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به، قال الدارقطني «وكذا قال محمد بن إسحق عن نافع» وهو أشبه، وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك، قال: ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب، وأغفل ماذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ «أن جارية لكعب» وقد أورده في «الموطآت» له كذلك من حديث جماعة عن مالك، منهم محمد بن الحسن، وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، وأشار إلى تفرد محمد بذلك، وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال: وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال «أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب بن مالك» فذكره وقال: الصواب مافي الموطأ يعنى عن مالك، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل رواية مالك على روايته، وأغرب ابن التين فقال: فيه رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت: لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب، وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم. وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول، وهو كما قال، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلا.

قوله (**جارية**) وفي لفظ «أمة» لا ينافي قوله في الرواية الأخرى «امرأة» لأنها أعم، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهى كونها أمة.

قوله (**فذبحتها**) في رواية الكشميهنى «فذكتها» ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في «الموطأ» فأدركت ذكاتها بحجر.

قوله (فسئل النبى صلى الله عليه وسلم) في رواية الليث « فكسرت حجرا فذبحتها به فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : كلوها » فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله أعلم . وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة . وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة ، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة ، وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه آراد تضمينها ، وكذا لو انزى على الإناث فحلا بغير إذن فهلكت ، قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال ، وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الإصلاح، وقد تقدم بيان ذلك ، وفيه جواز أكل ماذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح ، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح ، وهو قول إسحق وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور وقد سبق مافيه ، وعورض بحديث الباب ، وبما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من أكلها لكنه قال « أطعموها الأسارى » فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأساري . وفيه جواز أكل ماذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرا أو غير طاهر ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكل ماذبحته ولم يستفصل ، نص على ذلك الشافعي ، وهو قول الجمهور ، وقد تقدم في صدر الباب

باب لا يُذكى بالسِّنِّ والعَظم والظفر

[٥٥٠٦] ٥٣٠٧ - **حدثنا** قَبيصةُ نا سفيانُ عن أبيه عن عَبايةَ بن رافع عن رافع بن خَديج قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «كل -يعني ما أنهرَ الدمَ- إلاّ السنَّ والظفُر» .

قوله (باب لايذكي بالسن والعظم والظفر) قال الكرماني : السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين ، وكذا عند الأطباء ، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ، ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه ، وسفيان هو الثوري ، قال الكرماني : ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه . قلت : والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث ، فإن فيه « أما السن فعظم » وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم كل يعنى ماأنهر الدم إلا السن والظفر) كذا عند الجميع ، ولم أره عند أحمد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ ، و« كل » فعل أمر بالأكل ولفظ « يعنى » تفسير ، كأن الراوي قال كلاما هذا معناه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس إبلا وغنما » قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره « قال عباية : ثم إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين » وسيأتي

الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولا.

باب ذبيحة الأعراب ونحوهم

[٥٥٠٧] ٥٣٠٨- **حدثنا** محمدُ بن عُبَيدالله نا أُسامةُ بن حفص المدنيُّ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ قومًا قالوا للنبيِّ صلى اللّهُ عليه: إن قومًا يأتونَا باللحم لا ندري أذُكرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال: «سموا عليه أنتم فكلوه». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. تابعَهُ عليّ عن الدراوَرديِّ. وتابعهُ أبو خالد والطُّفاوي.

قوله (**باب ذبيحة الأعراب ونحوهم**) كذا للأكثر بالواو والكشميهنى بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفى ولكل وجه .

قوله (**أسامة بن حفص المدنى**) هو شيخ لم يزد البخاري في التاريخ في تعريفه على مافي هذاالإسناد ، وذكر غيره أنه روى عنه أيضا يحيى بن إبراهيم بن أبى قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ، ولم يحتج البخاري بأسامة هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سأبينه .

قوله (**تابعه على عن الدراوردي**) هو على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز ابن محمد ، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات ، ومراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به .

قوله (**وتابعه أبو خالد والطفاوي**) يعنى عن هشام بن عروة في رفعه أيضا ، فأما رواية أبى خالد ــ وهو سليمان بن حبان الأحمر ــ فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه « وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص » وأما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع ، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا ليس فيه عائشة ، قال الدارقطني في « العلل » : رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ، ووافق مالكا على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام ، وهو أشبه بالصواب ، وذكر أيضا أن يحيى بن أبى طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا . قلت : رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبى داود ، وقد أخرجه البيهقى من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ، ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين : أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله ، والآخر أن يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصولة ، لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله . ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه .

قوله (**إن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم**) لم أقف على تعيينهم ، ووقع في رواية مالك « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (إن قوما يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد « يأتونا بلحمان » وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي « إن ناسا من الأعراب » وفي رواية مالك « من البادية » .

قوله (لاندري أذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول ، وفي روايه الطفاوي الماضيه في البيوع « اذكروا » وفي رواية أبي خالد « لا ندري يذكرون » زاد أبو داود في روايته « أم لم يذكروا ، أفنأكل منها » ؟ .

قوله (سموا عليه أنتم وكلوا) في رواية الطفاوي « سموا الله » وفي رواية النضر وأبي خالد « اذكروا اسم الله » زاد أبو خالد « أنتم » .

قوله (قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر) وفي لفظ « حديث عهدهم » وهى جملة إسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله « أقواما » ويحتمل أن يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الأول وهو قوله « يأتوننا بلحم » .

قوله (بالكفر) وفي لفظ « بكفر » وفي رواية أبي خالد « بشرك » وفي رواية أبي داود « بجاهلية » زاد مالك في آخره « وذلك في أول الإسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفي الحديث نفسه مايرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل ، وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة ، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة ، وزاد ابن عيينة في روايته « اجتهدوا أيمانهم وكلوا » أى حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا ، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث ، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة ، نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال « اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها » ورجاله ثقات ، وللطحاوي في « المشكل » : « سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ماندري ماكنه إسلامهم ، قال : انظروا ماحرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه ، وماكان ربك نسيا ، اذكروا اسم الله عليه » قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال ، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض ، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبى ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبى صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك ، وليأخذا بأكمل الأمور فيما يتسقبلان ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الاخذ بالأكمل ، فعرفهم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي ، قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه ، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل مالم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى . ويستفاد منه أن كل مايوجد فى أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ماذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وكذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال : فيه أن ماذبحه المسلم يؤكل ويُحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظن به

في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابي فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه « فسموا أنتم وكلوا » كأنه قيل لهم لاتهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبى . ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا .

(**تكملة**) : قال الغزالي في « الأحياء » في مراتب الشبهات : المرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه . هو ما يقوى فيه دليل المخالف ، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية ، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب ، والأخبار متواترة بالأمر بها ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم » احتمل أن يكون عاما موجبا لصرف الآية والإخبار عن ظاهر الأمر ، واحتمل أن يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر ، وهذا الاحتمال الثاني أولى والله أعلم . قلت : الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في إنكاره فقال : هو مجمع على ضعفه ، قال : وقد أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقال : منكر لا يحتج به ، وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن الصلت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » قلت : الصلت يقال له السدوسى ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو مرسل جيد ،وحديث أبى هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول « باب التسمية على الذبيحة » واختلف في رفعه ووقفه ، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوى ، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا . والله أعلم .

باب ذبائح أهلِ الكتاب وشُحومِها من أهلِ الحرب وغيرهم
وقوله تعالى: ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾

وقال الزُّهري: لا بأسَ بذَبيحةِ نصارَى العرب، وإن سمعتَه يُسمِّي لغيرِ الله فلا تأكل. فإن لم تَسمَعْهُ فقد أحلَّهُ اللهُ وعلمَ كفرهم. ويذكَرُ عن عليّ نحوُه.

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: لا بأسَ بذَبيحةِ الأقلَف. وقال ابن عباس: طعامُهم ذبائحهم.

[٥٥٠٨] ٥٣٠٩ - **حدثنا** أبوالوَليد نا شُعبةُ عن حُمَيد بن هلال عن عبدالله بن مُغفل قال: كنا محاصري قصرَ خيبرَ، فرمى إنسانٌ بجراب فيه شحمٌ، فنزَوتُ لآخُذَه، فالتفت فإذا النبي صلى اللهُ عليه، فاستحييتُ منه.

قال ابنُ عباسٍ: طعامهم: ذبائحهم.

قوله (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها ، من أهل الحرب وغيرهم) أشار إلى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . وقال ابن القاسم : لأن الذي أباحه الله طعامهم ، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة . وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب ، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح ، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض ، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة ، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر ، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودي إذا ذبح ماله ظفر لا يحل

للمسلم أكله ، وأهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الإبل فيقع الإلزام كذلك .

قوله (وقوله تعالى أحل لكم الطيبات) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿ حل لهم ﴾ ، وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذميا من حربي ولا خص لحما من شحم ، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لأنها محرمة عليهم لا علينا ، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة .

قوله (وقال الزهري : لابأس بذبيحة نصارى العرب . وإن سمعته يهل لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في آخره قال : وإهلاله أن يقول : باسم المسيح ، وكذا قال الشافعي إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل ، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم ، وحكى البيهقي عن الحليمي بحثا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى ، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله ، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لأنه لايريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد .

قوله (ويذكر عن علي نحوه) لم أقف على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التمريض . بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة « عن محمد بن سيرين عن عَبيدة السلماني عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر » ولا تعارض بين الروايتين عن علي لأن منع الذي منعه فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز

قوله (وقال الحسن وإبراهيم لا بأس بذبيحة الأقلف) بالقاف ثم الفاء : هو الذي لم يختن ، والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة ، وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن ، وكان لايرى بأكل ذبيحته بأسا . وأما أثر إبراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال : لابأس بذبيحة الأقلف . وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس : الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولاتقبل صلاته ولاشهادته . وقال ابن المنذر : قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لايختتن .

قوله (وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي ، وثبت عند السرخسي والحمُّويي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع ، وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال : ذبائحهم ، وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقلف لأن كثيرا من أهل الكتاب لايختتنون ، وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا أهل الكتاب . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل « كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت » بنون وزاي أي

وثبت ، وفي رواية الكشميهني « فبدرت » أى سارعت ، وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس ، وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور ، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب.

باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوَحش. وأجازهُ ابنُ مسعود

وقال ابنُ عباس: ما أعجَزَك من البهائم مـمّا في يَدكَ فهو كالصَّيد.

وفي بعير تردَّى في بئر فذكِّه من حيثُ قدَرتَ. ورأى ذلك عليّ وابنُ عمر وعائشةُ.

[٥٥٠٩] ٥٣١٠- حدثني عمرُو بن علي نا يحيى نا سفيانُ نا أبي عن عَباية بن رِفاعة بن رافع بن خَديج عن رافع بن خَديج قلتُ: يا رسولَ الله، إنا لاقُو العدوِّ غداً وليست معَنا مُدى. فقال: «اعجَلْ -أو أرِني- ما أنهر الدمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكلْ، ليس السنّ والظفرَ، وسأُحدِّثُك: أما السنّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمدَى الحبشة». وأصَبنا نهبَ إبل وغنم، فندَّ منها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسَه، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّ لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوَحْش، فإذا غلبَكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا».

قوله (**باب ماند**) أى نفر (**من البهائم**) أى الإنسية (**فهو بمنزلة الوحش**) أى في جواز عقره على أى صفة اتفقت ، وهو مستفاد من قوله في الخبر « فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » وأما قوله « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش » فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم . وقال ابن المنير : بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها ، كذا قال ، وآخر الحديث يرد عليه

قوله (**وأجازه ابن مسعود**) يشير إلى ما تقدم في « باب صيد القوس » عن ابن مسعود ، وأخرج البيهقى من طريق أبي العميس عن غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال « أعرس رجل من الحى فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله ، فأمرهم عبد الله — يعنى ابن مسعود — أن يأكلوا ، فما طابت أنفعهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل ».

قوله (**وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد ، وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت**) في رواية كريمة « من حيث قدرت عليه فذكه » . أما الأثر الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال : فهو بمنزلة الصيد ، وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال : إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل .

قوله (**ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة**) أما أثر على فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أرعى منائح لأهلى بظهر الكوفة ، فتردى منها بعير ، فخشيت أن يسبقنى بذكاته « فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلى ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين ياأمير المؤمنين ، فقال : يالبيكاه يالبيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعمني . وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة ، وقد تقدم في « باب لا يذكى بالسن والعظم » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ « تردى بعير

في ركية ، فنزل رجل لينحره فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته — يعنى خاصرته — ففعل » وأخرج مقطعا ، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة . وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا ؛ وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لا يحل أكل الإنسى إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع ، ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري ، ولم يذكر فيه قصة نصب القدور وإكفائها وذكر سائر الحديث .

قولهفيه (**عن عباية بن رفاعة بن خديج**) كذا فيه نسب رفاعة إلى جده ، ووقع في رواية كريمة « رفاعة بن رافع بن خديج » بغير نقص فيه .

قوله (**فقال أعجل أو أرن**) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبى داود ، وفي رواية أبى ذر بسكون الراء وكسر النون ، ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا « وأرنى » بإثبات الياء آخره ، قال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجا . فذكر أوجها : أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكها ذبحا . ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعنى انظروا نظروا نتظر بمعنى ، قال الله تعالى حكاية عمن قال ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ أى انظرونا ، أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء ، وأراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك . ثالثها أن يكون مهموزاً من قولك أر أن يرئن إذا نشط وخف ، كأنه فعل أمربالإسراع لئلا يموت خنقا ورجح في « شرح السنن » هذا الوجه الأخير فقال : صوابه أرئن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها ، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها . ثم قال : وقد ذكرت هذا الحرف في « غريب الحديث » وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكان قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت ، وكان في الأصل أزز بالزاى من قولك أزز الرجل إصبعه إذا جعلها في الشيء ، وأززت الجرادة أززا إذا أدخلت ذنبها في الأرض ، والمعنى شد يدك على النحر . وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع . قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال : أما أخذه من أران القوم فمعترض لأن أران لا يتعدى وإنما يقال أران هو ولايقال أران الرجل غنمه . وأما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده . وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به . وقال عياض : ضبطه الأصيلى أرنى فعل أمر من الرؤية ، ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال : وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في « مسند على بن عبد العزيز » مضبوطة هكذا أرني أو أعجل ، فكأن الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد ، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ، ورجح النووي أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي ، وضبط أعجل بكسر الجيم ، وبعضهم قال في رواية لمسلم أرنى بسكون الراء وبعد النون ياء أى أحضرني الآلة التي تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال : أو أعجل ، وأو تجى. للاضراب فكأنه قال قد لايتيسر إحضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال أعجل ما أنهر الدم الخ ، قال وهذا أولى من حمله على الشك . وقال المنذري : اختلف في هذه اللفظة هل هى بوزن أعط أو بوزن أطع أو

هي فعل أمر من الرؤية ؟ فعلى الأول المعنى أدم الحز من رنوت إذا أدمت النظر ، وعلى الثاني أهلكها ذبحا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم ، وتعقب بأنه لا يتعدى ، وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم . قلت : ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه بصيغة فعل الأمر فمعناه أرنى سيلان الدم ، ومن سكن الراء اختلس الحركة ، ومن حذف الياء جاز ، وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أى اعجل لا تموت الذبيحة خنقة قال : ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أى ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم ، قلت : وهذا وإن تمشى على رواية أبى داود بتقديم لفظ أرنى على أعجل لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها ، وجوز بعضهم في رواية أرن بسكون الراء أن يكون من أرناني حسن مارأيته أى حملني على الرنو إليه ، والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن ننظر إليك ، ويؤيده حديث « إذا ذبحتم فأحسنوا » أخرجه مسلم . وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل ، وسياقه هناك أتم مما هنا . والله أعلم .

باب النحرِ والذبح

وقال ابنُ جُرَيج عن عطاء : لا ذَبحَ ولا منحرَ إلا في المذبح والمنحر . قلتُ : أيجزئ ما يُذبَح أن أنحرَ ؟ قال : نعم . وذكرَ الله تعالى ذبحَ البقرة ، فإن ذَبحتَ شيئًا يُنحَرُ جاز ، والنَّحرُ أحب إليَّ ، والذَّبحُ قطعُ الأوْداج . قلتُ : فيُخلَّفُ الأوداجَ حتى نَقطعَ النِّخاعَ ؟ قال : لا إخال . فأخبرني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ نهى عن النَّخع ، يقول : يَقطعُ ما دُونَ العظم ، ثمَّ يَدَعُ حتى تموت . ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ إلى : ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ وقال سعيد عن ابن عباس : الذَّكاةُ في الحلق واللبَّة . وقال ابنُ عمر وابنُ عباس وأنسٌ : إذا قَطعَ الرأس فلا بأس .

[٥٥١٠] ٥٣١١- حدثنا خلادُ بن يحيى نا سفيانُ عن هشام بن عروةَ أخبرتني فاطمةُ بنتُ المنذر امرأتي عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا على عهد النبيِّ صلى اللهُ عليه فرسًا فأكلناه .

[الحديث ٥٥١٠ - أطرافه في : ٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٩] .

[٥٥١١] ٥٣١٢- حدثنا إسحاقُ سمعَ عَبدةَ عن هشام عن فاطمةَ عن أسماء قالت : ذَبحنا على عهد النبيِّ صلى اللهُ عليه فرسًا -ونحنُ بالمدينة- فأكلناه .

[٥٥١٢] ٥٣١٣- حدثنا قُتيبةُ نا جَريرٌ عن هشام عن فاطمةَ بنت المنذر أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ قالت : نحرنا على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه فرَسًا فأكلناه . تابعَهُ وكيعٌ وابنُ عُيينةَ عن هشامٍ في النَّحر .

قوله (باب النحر والذبح) في رواية أبى ذر « و الذبائح » بصيغة الجمع ، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة ، وأما غير الإبل فيذبح ، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها . وقال ابن التين الأصل في الإبل النحر ، وفي الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها ، واختلف في ذبح ماينحر ونحر مايذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم .

قوله (وقال ابن جريج عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا ، وقوله والذبح قطع الأوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الأخدع ، وهما عرقان متقابلان ، قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم ، ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر ، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى

الأنواع كلها ، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح ، وبقي وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا ، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم : إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية ، وهما الحلقوم والمرىء وعرقان من كل جانب ، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : إذا قطع الحلقوم والمرىء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ ، فإن قطع أقل فلا خير فيها . وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا ، لأنهما قد يسلان من الإنسان وغيره فيعيش . وعن الثوري إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء ، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط ، واحتج له بما في حديث رافع « ما أنهر الدم » وإنهاره إجراؤه ، وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم ، وأما المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يصل به إنهار ، كذا قال . وقوله « فأخبرني نافع » القائل هو ابن جريج ، وقوله « النخع » بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره في الخبر بأنه قطع مادون العظم ، والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر إلى القلب ، يقال له خيط الرقبة . وقال الشافعي : النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح ، أو تضرب ليعجل قطع حركتها . وأخرج أبو عبيد في « الغريب » عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ، ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع ، يقال فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة ، قال : ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا ، نهى أن ينتهى بالذبح إلى ذلك . قال أبو عبيد أما النخع فهو على ماقال ، وأما الفرس فيقال هو الكسر ، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . ويبين ذلك أن في الحديث « ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق » قلت يعنى في حديث عمر المذكور ، وكذا ذكره الشافعي عن عمر .

قوله (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ـــ إلى ـــ فذبحوها وما كادوا يفعلون) زاد في رواية كريمة « وقول الله تعالى : وإذ قال موسى لقومه » وهذا من تمام الترجمة ، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة ، وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح ، وقد روى شيخه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك « من نحر البقر فبئس ماصنع . ثم تلا هذه الآية » وعن أشهب إن ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل .

قوله (وقال سعيد عن ابن عباس : الذَّكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، وجاء مرفوعا من وجه واه . واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هى موضع القلادة من الصدر وهى المنحر ، وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد ابن سلمة عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه قال « قلت يارسول الله ماتكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ، قال لو طعنت في فخذها لأجزأك » لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش .

قوله (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز « سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكلها » وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح « أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أى سريعة ، منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة . وأما أثر أنس

فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس « أن جزارا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبى بكر في أكل الفرس ، أورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جزير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ « نحرنا » وقال في آخره « تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر » ، وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ « ذبحنا » ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد بابين من رواية الحميدى عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال « نحرنا » . ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ « نحرنا » ، وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير « حدثنا أبى وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام » بلفظ « نحرنا » ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ « نحرنا » وقال الإسماعيلي : قال همام وعيسى بن يونس وعلى بن مسهر عن هشام بلفظ « نحرنا » ، واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهما « نحرنا » وقال بعضهم « ذبحنا » ، وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ « ذبحنا » ومن رواية أبى معاوية عن هشام « انتحرنا » وكذا أخرجه مسلم من رواية أبى معاوية وأبى أسامة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ « نحرنا » وهذا الاختلاف كله عن هشام ، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ « ذبحنا » وتارة بلفظ « نحرنا » ، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى ، وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ماهو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا إن رجح أحد الطريقين ، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد ، لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج ، وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا : يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان ، فمرة نحروها ومرة ذبحوها : ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح ، كذا قال والله أعلم

باب ما يكرهُ من المثْلَة والمصبورةِ والـمَجثَّمة

[٥٥١٣] ٥٣١٤- **حدثنا** أبوالوليد نا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ قال : دَخلتُ مع أنسٍ على الحكم بن أيوبَ فرأى غلمانًا -أو فتيانًا- نَصبوا دجاجةً يَرمونها ، فقال أنس : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أن تُصبرَ البهائم .

[٥٥١٤] ٥٣١٥- **حدثنا** أحمدُ بن يعقوبَ نا إسحاقُ بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعَهُ يحدِّثُ : عن ابن عمرَ أنه دخلَ على يحيى بن سعيد وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يرميها ، فمشى إليها ابن عمرَ حتى حملها ، ثمَّ أقبلَ بها وبالغُلام معهُ فقال : ازجُروا غلامَكم عن أن يصبرَ هذا الطيرَ للقتل ، فإني سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ينهى أن تُصبرَ بَهيمةٌ أو غيرُها للقتل .

[٥٥١٥] ٥٣١٦- **حدثنا** أبوالنُّعمان نا أبوعَوانة عن أبي بشرٍ : عن سعيد بن جُبيرٍ قال : كنتُ عندَ ابن عمَر ، فمرُّوا بفتية -أو بنفَر- نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوُا ابن عمرَ تفرَّقوا عنها ، وقال ابنُ عمرَ : مَن فعلَ هذا ؟ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه لَعنَ من فعل هذا .

تابعهُ سليمانُ عن شعبةَ نا المِنهالُ عن سعيد عن ابن عمرَ: لعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه مَن مَثَّل بالحيوان.

[٥٥١٦] ٥٣١٧ - حدثنا حَجاجُ بن مِنهال نا شُعبةُ أخبرني عَديُّ بن ثابتٍ: سمعتُ عبدَالله بن يزَيدَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنه نَهى عن النُّهبَى والمثلةِ.

وقال عدي عن سعيدٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

قوله (باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة هى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى، يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة.

قوله (والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة، (والمجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضا للرمى، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهى جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقذة. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أنس.

قوله (عن هشام بن زيد) يعنى ابن أنس بن مالك.

قوله (دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعنى ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حتى أنخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة أحاديث، وكان يضاهي في الجور ابن عمه، وليزيد الضبى معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلى في مسند أنس له، ووقع في رواية الإسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة.

قوله (فرأى غلمانا أو فتيانا) شك من الراوي، ولم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور.

قوله (أن تصبر) بضم أوله أى تحبس لترمى حتى تموت، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح » وأصل الصبر الحبس، وأخرج العقيلي في « الضعفاء » من طريق الحسن عن سمرة قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت » قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهى عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. قلت: إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة. الحديث الثاني حديث ابن عمر.

قوله (أنه دخل على يحيى بن سعيد) أى ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه من ابن عمر.

قوله (وغلام من بنى يحيى) أى ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولى إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو.

قوله (**فمشى إليها ابن عمر حتى حلها**) بتشديد اللام ، في رواية السرخسي والمستملي « **حملها** » ورواية الكشميهني أوضح لقوله في أول الحديث « رابط دجاجة » ووقع في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم في « المستخرج » : فحل الدجاجة .

قوله (**ازجروا غلامكم**) في رواية الكشميهني « غلمانكم » . (**عن أن يصبر**) في رواية الكشميهني « أن يصبروا » بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله ، وزاد أبو نعيم في آخر الحديث « وإن أردتم ذبحها فاذبحوها » .

قوله* (**هذا الطير**) قال الكرماني : هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد ، واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير . قلت : وهو هنا محتمل لإرادة الجمع ، بل الأولى أنه لإرادة الجنس .

قوله (**أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل**) « أو » للتنويع لا للشك ، وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ، ونحوه حديث أبي أيوب قال « والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن قتل الصبر » أخرجه أبو داود بسند قوي ، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » قال ابن أبي جمرة : فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل ، فأمر بالقتل ، وأمر بالرفق فيه . ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية .

قوله (**عن أبي بشر**) هو جعفر بن أبي وحشية .

قوله (**فمروا بفتية أو بنفر**) شك من الراوي ، وفي رواية الإسماعيلي « فإذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها ولهم كل خاطئة » يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي ترمى به إذ لم يصبها .

قوله (**وقال ابن عمر : من فعل هذا**) زاد في رواية الإسماعيلي « فتفرقوا » .

قوله (**إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا**) في رواية مسلم « لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » بمعجمتين والفتح أي منصوبا للرمي . وفي رواية الإسماعيلي « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان » وفي رواية له « بالبهائم » وفي رواية له « من تجثم » واللعن من دلائل التحريم ، ولأحمد من وجه آخر عن أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه « من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة » رجاله ثقات .

قوله (**تابعه سليمان**) هو ابن حرب .

قوله (**لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان**) أي صيره مثله بضم الميم وبالمثلثة ، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي عن سليمان بن حرب ، وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا ، فذكر مثل رواية أبي بشر ، وفيه « فلما رأوه فروا فغضب » الحديث . ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي ، واستند إلى أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسي . قلت : وهو غلط ظاهر ، فإن الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ، ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسي فإن

مولده بعد وفاته بسنتين ، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح ، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين ، والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو ، يعنى أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدى بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها . الحديث الثالث والرابع .

قوله (وقال عدى) هو ابن ثابت **(عن سعيد)** هو ابن جبير **(عن ابن عباس)** هو موصول بالإسناد الذي ساقه إلى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ، وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ، ولكن لفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » .

قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة ، تقدم ذكره في الاستسقاء .

قوله (نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور ، أى أخذ مال المسلم قهرا جهرا ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية .

قوله (والمثلة) تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في « باب قصة عكل وعرينة » لهذا الحديث طريق أخرى ، وذكر الإسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه ، وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال ، لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبى صلى الله عليه وسلم أبا أيوب ، ورواية يعقوب بن سحاق المذكورة وصلها الطبراني . وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره ، وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور ، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة ، فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره بإكرامه

باب الدجاج

[٥٥١٧] ٥٣١٨ - **حدثنا** يحيى نا وكيعٌ عن سفيانَ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن زَهدَم الجَرْميِّ عن أبي موسى قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يأكل دجاجًا.

[٥٥١٨] ٥٣١٩ - **حدثنا** أبومَعمر نا عبدُالوارث نا أيوبُ بن أبي تَميمةَ عن القاسم عن زَهدَم قال: كنا عندَ أبي موسى الأشعريِّ -وكان بيننا وبينَه هذا الحي من جَرْمٍ إخاء- فأتي بطعامٍ فيه لحمُ دجاج. وفي القوم رجلٌ جالسٌ أحمرُ فلم يَدنُ من طعامه، قال: ادنُ، فقد رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يأكلُ منه. قال: إني رأيتهُ يأكلُ شيئًا فقذرتهُ، فحلفتُ أن لا آكلهُ. فقال: ادنُ، أخبركَ -أو أحدِّثك- أني أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه في نفَر من الأشعَريين؛ فوافقتهُ وهو غَضبانُ، وهو يَقسمُ نعَمًا من نَعم الصدَقة: فاستحملناهُ فحلفَ أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملكم عليه. ثمَّ أتيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بنَهبٍ من إبل، فقال: «أينَ الأشعريون أين الأشعريون؟» قال: فأعطانا خَمس ذود غُرِّ الذُّرَى، فلَبِثنا غيرَ بَعيد، فقلت

لأصحابي : نسيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يَمينه ، فو اللهِ لَئنْ تغفلنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يَمينَهُ لا نُفلحُ أبداً . فرجَعنا إلى النبي صلى اللهُ عليهِ فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنا استحملناك فحلفتَ أن لا تحملنا ، فظننا أنكَ نسيتَ يمينَك . فقال : «إن اللهَ هو حَملكم ، إني واللهِ -إن شاء اللهُ- لا أحلِف على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتها» .

قوله (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ، ولم يحك النووي الضم ، والواحدة دجاجة مثلث أيضا ، وقيل إن الضم فيه ضعيف ، قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة ، وأفاد إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا ، قال : وسمى لإسراعه فى الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع . قلت : ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ، ويسمى بها الكبة من الغزل .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي ، نسبه أبو على بن السكن ، وجزم الكلاباذى وأبو نعيم بأنه ابن جعفر .

قوله (عن أيوب) في الرواية الثانية « ابن أبى تميمة » وهو السختياني ، وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان « حدثنا أيوب حدثنى أبو قلابة » .

قوله (عن أبى قلابة) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم ، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي ، وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه « عن أيوب عن القاسم » بدل أبى قلابة ، وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الأيمان والنذور أيضا ، وقال حماد بن زيد « عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم » قال « وأنا لحديث قاسم أحفظ » أخرجه في فرض الخمس ، وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم .

قوله (عن زهدم) بفتح الزاى هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمى) بفتح الجيم ، بصرى ثقة ، ليس له في البخاري سوى حديثين : هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له ، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع أخرى أيضا .

قوله (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) كذا أورده مختصراً ، وكذا ساقه أحمد عن وكيع ، وأخرجه عن أبى أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه ، وساقه الترمذى في « الشمائل » من وجه آخر مطولا ، كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، فقد أورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك ، وفتوى أبى موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل ، وقص له الحديث في ذلك وسببه ، وهو طلبهم من النبى صلى الله عليه وسلم أن يحملهم ، وقد أورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جرير عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه في كفارة الأيمان ، وأوردها أيضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبى بردة أتم سياقا منه في قصة

الاستحمال ، وليس فيه ذكر كفارة اليمين ، وقد أحلت في فرض الخمس وفي المغازي بشرحه على كتاب الأيمان والنذور ، فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج .

قوله (**كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي**) بالخفض بدل من الضمير في بينه كذا قال ابن التين ، وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام أن زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ، وليس ذلك المراد ، وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ، وقد وقع هنا في رواية الكشميهني « وكان بيننا وبين هذا الحي » وكذا وقع في رواية إسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الأيمان ، وهو يؤيد ماقال ابن التين إلا أن المعنى لايصح ، وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال « كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء » وهذه الرواية هي المعتمدة .

قوله (**إخاء**) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ .

قوله (**وفي القوم رجل جالس أحمر**) أي اللون ، وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي أي العجم ، وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه ، فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال « دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال : ادن فكل ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله » مختصرا . وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم ، فقال بعض الناس : الظاهر أنهما امتنعا معا زهدم والرجل التيمي ، وحمله على دعوى التعدد استبعاد أن يكون الشخص الواحد ينسب إلى تيم الله وإلى جرم ، ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله ابن الوليد هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته « عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال : كنا عند أبي موسى ، فأتي بلحم دجاج » فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب إلى بني جرم وتارة إلى بني تيم الله ، وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون إلى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة ، وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة أيضا ينسبون إلى تيم الله بن رفيدة ــ براء وفاء مصغرا ــ ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، فحلوان عم جرم ، قال الرشاطي في الأنساب : وكثيرا ماينسبون الرجل إلى أعمامه . قلت : وربما أبهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع ، فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التعدد ، وقد أخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب إلى زهدم قال « رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت : إني رأيته يأكل نتنا ، قال ادنه فكل » فذكر الحديث المرفوع . ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال « دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال : ادن فكل ، فقلت إني حلفت لا آكله » الحديث ، وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه « فقال لي : ادن فكل ، فقلت : إني لأأريده » الحديث . فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ، ولايعكر عليه إلا ماوقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج ، ففي رواية عن زهدم « كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال : هلم ، فتلكأ » الحديث ، فإن ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبي موسى ، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله « كنا » قومه

الذين دخلوا قبله على أبى موسى ، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني « خطبنا عمران بن حصين » أى خطب أهل البصرة ، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة ، فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ماذكر ، وغاية مافيه أنه أبهم نفسه ، ولا عجب فيه والله أعلم .

قوله (إني رأيته يأكل شيئا فقذرته) بكسر الذال المعجمة ، وفي رواية أبى عوانة « إني رأيتها تأكل قذرا » وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لايلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك .

قوله (فقال ادن) كذا للأكثر فعل أمر من الدنو ، ووقع عند المستملي والسرخسي « إذاً » بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب ، وعلى الأول فقوله « أخبرك » مجزوم ، وعلى الثاني هو منصوب ، وقوله « أو أحدثك » شك من الراوي .

قوله (إنى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتي شرحه في الأيمان والنذور ، وقوله « فأعطانا خمس ذود غر الذري » الغر بضم المعجمة جمع أغر والأغر الأبيض . والذري بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة ، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولادبر ، ويجوز في غر النصب والجر ، وقوله « خمس ذود » كذا وقع بالإضافة ، واستنكره أبو البقاء في غريبه قال : والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس ، فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى ، لأن العدد المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود ثلاثة انتهى ، وما أدرى كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا ؛ وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر ؟ وقد ثبت في بعض طرقه « خذ هذين القرينين والقرينين » إلى أن عد ست مرات ، والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة ، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كإبل ، وهذه الرواية الصحيحة لاتمنع إمكان التصوير . وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله ، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا ، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم . وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه ، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الأقذار ، وظاهر صنيع أبى موسى أنه لم يبال بذلك ،والجلَّالَة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهى البعر ، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع ، والمعروف التعميم . وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا ، وقال مالك والليث : لابأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهى عنها للتقذر ، وقد ورد النهى عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة ، وعن لبن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء » وهو على شرط البخاري في رجاله ، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال « عن أبى هريرة » وأخرجه البيهقى والبزار من وجه آخر عن أبى هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها » ولابن أبى شيبة بسند حسن عن جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ، ولأبى داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ،

عن ركوبها وأكل لحمها » وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك ، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبي موسى ، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة . فكذلك هذا . وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة لأنها إذا أكلته لاتتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف ، بخلاف الجلالة ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهى للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء ، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها ، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة ، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح ، وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا ، كما تقدم . وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما

باب لحوم الخيل

[٥٥١٩ **٥٣٢٠- حدثنا** الحُميديُّ نا سفيانُ نا هشامٌ عن فاطمة عن أسماء قالت : **نحَرنا فرَسًا على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فأكلناه.**

[٥٥٢٠ **٥٣٢١- حدثنا** مسدَّدٌ نا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابرِ بن عبدالله : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يوم خيبرَ عن لحوم الحُمر ، ورخصَ في لحوم الخيل.

قوله (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير : لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة ، كذا قال : ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، وهشام هو ابن عروة . وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته ، وقد تقدم ذلك صريحا في « باب النحر والذبح » . وقد اختلف في سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء ، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام ابن عروة ، وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار ، وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه .

قوله (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام « ونحن بالمدينة » وقد تقدم ذلك قبل بابين ، وفي رواية للدارقطني « فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتقدم الاختلاف في قولها « نحرنا » و« ذبحنا » واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا . وقيل وقع ذلك مرتين ، وإليه جنح النووي ، وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد ، والاختلاف فيه على هشام : فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا ، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر ، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا ، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ، ويستفاد من قولها « ونحن بالمدينة » أن ذلك بعد فرض

الجهاد ، فيرد على من استند الى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد ، ومن قولها « نحن وأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم » الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبى بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلا وعندهم العلم بجوازه ، لشدة اختلاطهم بالنبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام ، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال « كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » كان له حكم الرفع ، لأن الظاهر إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابى فكيف بآل أبى بكر الصديق . الحديث الثاني .

قوله (حماد) هوابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن على أى ابن الحسين بن على وهو الباقر أبو جعفر كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن على ولما أخرجه النسائي قال : لا أعلم أحدا وافق حمادا على ذلك ، وأخرجه من طريق حسين بن واقد ، وأخرجه هو والترمذى من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن على ، ومال الترمذى أيضا إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال : سمعت محمدا يقول ابن عيينة أحفظ من حماد . قلت : لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه ، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج ، وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج ، وأبو داود من طريق حماد ، والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبى الزبير عنه ، وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا ، وأغرب البيهقى فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذى أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقى إلى أنها منقطعة ، وهو ذهول فإن كلام الترمذى محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقى انقطاعه كون الترمذى يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل بالأسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هى المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال .

قوله (يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته « الأهلية » .

قوله (ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم « وأذن » بدل « رخص » ، وله في رواية ابن جريج « أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى » وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « أمر » . قال الطحاوي : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ، ولاسيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال « لم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » . وأما مانقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه أنه

استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى ﴿ قل لاأجد فيما أوحي إليَّ محرما ﴾ فإن هذا إن صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق ، وسيأتي فيه أيضا أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتي مثله من الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية ، بل أخرج الدارقطني بسند قوى عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه « نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل » وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، وقال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقال أبو حنيفة في « الجامع الصغير » : أكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي ، وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم ، وهو قول أكثرهم ، وعن بعضهم يأثم آكله ولايسمى حراما ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وإنه احتج بالآية الآتي ذكرها ، وأخرج محمد بن الحسن في « الآثار » عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك ، وقال القرطبي في « شرح مسلم » : مذهب مالك الكراهة ، واستدل له ابن بطال بالآية . وقال ابن المنير : الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع ، فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها ، وغلظة ، وصفة أرواثها ، وأنها لا تجتر ، قال : وإذا تأكد الشبة الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها اهـ . وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : الدليل في الجواز مطلقا واضح ، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قتلها فيفضي إلى فنائها فيئول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ . قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه ، وكذا قوله إن وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادرا ، فإذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ماوقع قبل انتهى . وهذا لاينهض دليلا للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الأولى ، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فناؤه بالأكل . وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها فمنتقض بحيوان البر فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية به ، ولعل السبب في كون الخيل لاتشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ماجاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد . وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال » قال الطحاوي : وأهل الحديث يضعفون عكرمة ابن عمار . قلت : لاسيما في يحيى بن أبي كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضا ، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ، وأعلَّ بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحق

أنه لم يشهد خيبر ، وليس بعلة لأن غايته أن يكون مرسل صحابى ، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد ابن الوليد المخرج في السنن « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل » وتعقب بأنه شاذ منكر ، لأن في سياقه أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك على ماقال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال « كتب الوليد ابن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لايرى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما ، وأعل أيضا بأن في السند راويا مجهولا ، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبى كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية وإخيلها وبغالها ، وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل ، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الأحاديث في الإباحة أصح ، وهذا إن صح كان منسوخا ، وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد « نهى » وفي حديث جابر « أذن » حمل الإذن على نسخ التحريم وفيه نظر لأنه لايلزم من كون النهى سابقا على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر ، والأكثر على خلافه والنسخ لايثبت بالاحتمال ، وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال : هو شامي المخرج ، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من « رخص » و« أذن » لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقاوالإذن متأخرا فيتعين المصير إليه ، قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اهـ . وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير إلى النسخ ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية ، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الحمير والبغال ، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا . ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال : إن النهى عن أكل الخيل والحمير كان عاما من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ، ولذلك أمر بإكفاء القدور ، ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها ، وأن النهى عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة . ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده ، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز ، وقد وافقه حديث أسماء ، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة ، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد ، فلا يعارض النهى المذكور ، ولايلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم . وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء « كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها » وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهى عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها ، وهو جمع جيد ، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله « رخص » لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق . وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة . ونوقض أيضا بأن

الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها ، والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ماكان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأوجه : أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية . ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل . ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ، والحكيم لايمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولاسيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها . رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة ، هذا ملخص ماتمسكوا به من هذه الآية ، والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه . وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل ماذكر على ترك الأكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل ، أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة ، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا ، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت « إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث » فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب ، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا ، وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به . وأما ثانيا فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران ، وهي ضعيفة . وأما ثالثا فالامتنان إنما قصد به غالبا ماكان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم ، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به ، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر . وأما رابعا فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، والله أعلم

باب لُحوم الحُمر الإنسية. فيه عن سَلمةَ عن النبي صلى اللهُ عليه

[٥٥٢١] ٥٣٢٢ - **حدثنا** صدَقةُ أنا عَبدةُ عن عُبيدالله عن سالم ونافع عن ابن عمرَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن لحوم الحُمرِ الأهلية يومَ خيبر.

[٥٥٢٢] ٥٣٢٣ - **حدثنا** مسدَدٌ نا يحيى عن عُبيدالله عن نافع عن عبدالله قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن لحوم الحمرِ الأهلية. تابعهُ ابنُ المبارك عن عُبيدالله عن نافع. وقال أبوأسامة: عن عبيدالله عن سالم.

[٥٥٢٣] ٥٣٢٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسُفَ أنا مالك عنِ ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن عليّ عن أبيهما عن عليٍّ قال: نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ عنِ المتعةِ عامَ خيبر ولحوم حُمُر الإنسيَّة.

[٥٥٢٤] ٥٣٢٥- **حدثنا** سليمانُ بن حرب نا حمادٌ عن عمرو عن محمد بن عليّ عن جابرِ بن عبدالله قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمر، ورخَّصَ في لحوم الخيل.

[٥٥٢٥] [٥٥٢٦] ٥٣٢٦- **حدثنا** مسدَّدٌ نا يحيى عن شُعبةَ حدثني عَديٌّ عن البراء وابن أبي أوفى قالا: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن لحوم الحُمُرُ.

[٥٥٢٧] ٥٣٢٧- **حدثنا** إسحاقُ أنا يعقوبُ بن إبراهيمَ نا أبي عن صالحٍ عن ابن شهابٍ أن أباإدريسَ أخبرهُ أنَّ أبا ثعلبةَ قال: حرَّمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه لُحومَ حُمُرِ الأهلية. تابعَهُ الزُّبيديُّ وعُقيلٌ عن الزهريّ. وقال مالكٌ ومَعمرُ والماجِشُون ويونُسُ وابن إسحاقَ عن الزُّهريِّ: نهى النبي صلى اللهُ عليهِ عن كلِّ ذي ناب منَ السِّباع.

[٥٥٢٨] ٥٣٢٨- **حدثنا** محمدُ بن سَلام أنا عبدُالوهاب الثقفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ جاءهُ جاء فقال: أُكلتِ الحمر. ثم جاءهُ جاء فقال: أُكلت الحمر. ثم جاءهُ جاء فقال: أُفنيت الحمر. فأمرَ مُناديًا فنادى في الناس: «إن اللهَ ورسولهُ ينهيانكم عن لحوم الحمرُ الأهلية، فإنها رِجس». فأكفِئتِ القُدورُ، وإنها لتفورُ باللحم.

[٥٥٢٩] ٥٣٢٩- **حدثنا** عليُّ بن عبدِالله نا سُفيان قال عمرو قلتُ لجابر بن زيد: تَزعمونَ أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليهِ نهى عن الحمرِ الأهلية، فقال: قد كان يقولُ ذلك الحكمُ بن عمرو الغفاريُّ عندنا بالبصرة. ولكنْ أبى ذاك البحرُ ابن عبّاس وقرأ: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

قوله (**باب لحوم الحمر الإنسية**) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل، والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه أنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله الأنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة.ونسبتها إلى الأنس، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره « الأهلية » بدل الأنسية، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، وقد تقدم صريحا في حديث أبي قتادة في الحج.

قوله (**فيه سلمة**) هو ابن الأكوع وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا. ثم ذكر في الباب أحاديث: الأول حديث ابن عمر.

قوله (عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري .

قوله (عن سالم ونافع) كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ، ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده ، وقوله « تابعه ابن المبارك » وصله المؤلف في المغازي .

قوله (وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازي من طريقه ، وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر ، فبين أن النهى عن الثوم من رواية نافع فقط ، وأن النهى عن الحمر عن سالم فقط ، وهو تفصيل بالغ ، لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبى أسامة ، وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه تمسكا بظاهر الإطلاق ، الثاني حديث على ، ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح . الثالث حديث جابر ، وقد سبق في الباب الذي قبله . الرابع والخامس حديث البراء وابن أبى أوفى أورده مختصرا ، وقد تقدم عنهما أتم سياقا من هذا في المغازي ، وأفرده عن ابن أبى أوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب . السادس حديث أبى ثعلبة .

قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه ، ويعقوب بن إبراهيم أى ابن سعيد ، وصالح هو ابن كيسان .

قوله (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية) تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري ، فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال « حدثنى الزبيدي ـ ولفظه ـ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية » ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد « ولحم كل ذى ناب من السباع » وسيأتي البحث فيه بعد هذا . ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبى ثعلبة فيه قصة ولفظه « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع ، فوجدوا حمرا أنسية فذبحوا منها ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى : ألا إن لحوم الحمر الأنسية لا تحل » .

قوله (وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع) يعنى لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر ، فأما حديث مالك فسيأتي موصولا في الباب الذي يليه ، وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما ، وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، وأما حديث ابن إسحق فوصلة إسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه . الحديث السابع حديث أنس في النداء بالنهى عن لحوم الحمر ، وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووي لرواية أبى يعلى فنسب إلى التقصير ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وقد تقدم قريبا عند النسائي أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فإنها رجس ، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم » ووقع في « الشرح الكبير للرافعى » أن المنادى بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فإنه لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد فتحها .

قوله (جاءه جاء فقال : أكلت الحمر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده ، ويحتمل أن يكونوا واحدا فإنه قال أولا « أكلت » فإما لم يسمعه النبى صلى الله عليه وسلم وإما لم يكن أمر فيها بشيء ، وكذا في

الثانية ، فلما قال الثالثة « أفنيت الحمر » أى لكثرة ماذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ، ولعل هذا مستند من قال : إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي . الحديث الثامن .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار .

قوله (**قلت لجابر بن زيد**) هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري .

قوله (**يزعمون**) لم أقف على تسمية أحد منهم ، وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله ، وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة .

قوله (**قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة**) زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند « قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما إلى حديث جابر بن عبد الله في النهى عن لحوم الحمر مرفوعا ، ولم يصرح برفع حديث الحكم .

قوله (**ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس**) و« أبى » من الإباء أى امتنع ، والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه ، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه ، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ، ووقع في رواية ابن جريج « وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس » وهذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة إدراجا .

قوله (**وقرأ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما**) في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا » فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا هذه : قل لاأجد إلى آخرها » والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهى عن الحمر : هل كان لمعنى خاص ، أو للتأبيد ؟ ففيه عن الشعبى عنه أنه قال : لاأدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمها البتة يوم خيبر ؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال « إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر » وسنده ضعيف ، وتقدم في المغازي في حديث ابن أبى أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس » وقال بعضهم نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة. قلت : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة ، قال القرطبي : قوله « فإنها رجس » ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر

بإكفاء القدر ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة ، وحديث أبى ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهى عن الحمر والإذن فى الخيل مقرونا ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها . والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم ، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ماذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير مافيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ماذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهلَّ لغير الله به والمنخنقة إلى آخره ، وكتحريم السباع والحشرات ، قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة ، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال « أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية » يعنى الجلالة ، وإسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها . وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال « سألت » فذكر نحوه ، ففي السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوي : لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ماحرم من الأهلى أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلى . قلت : ماادعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلى مختلف في نظيره من الحيوان الوحشى كالهر ، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر مالا يحل أكله ، وإن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة ، والأصل أن لازيادة عليها ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل ، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا

باب أكلِ كلِّ ذي ناب من السباع

[٥٥٣٠ ٥٥٣٠ - حدثنا عبدُالله بن يوسُفَ أنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن أبي إدريسَ الخولاني عن أبي ثعلبة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع.

تابعهُ يونسُ ومعمرٌ وابنُ عُيينة والماجشُونُ عن الزُّهريِّ.

قوله (باب أكل كل ذى ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه .

قوله (من السباع) يأتي في الطب بلفظ « من السبع » وليس المراد حقيقة الإفراد بل هو اسم جنس ، وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضا عن الزهرى « قال ولم أسمعه حتى أتيت الشام » ولمسلم من رواية يونس عن الزهري « ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام » وكأن الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدنى عن أبى هريرة ، وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » ولمسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحدّ فهو له كالناب للسبع ، وأخرج الترمذى من حديث جابر بسند لابأس به قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد « يوم خيبر » .

قوله (تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري) تقدم بيان من وصل أحاديثهم في الباب قبله ، إلا ابن عيينة فقد أشرت إليه في هذا الباب قريبا ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وعن بعضهم لا يحرم ، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور ، وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، وقال ابن عبد البر : اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، واحتجوا بعموم ﴿ قل لاأجد ﴾ ، والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة . ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نصر الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك ، فليس فيها نفى ماسيأتي ، وعن بعضهم أن اية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ﴾ أى من المذكورات إلا الميتة منها والدم المسفوح ، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعى أنه يقول بخصوص السبب إذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع ، فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل لاحرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم ، وحكى القرطبي عن قوم أن آية الأنعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم ، وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة . واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل : إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد والفهد والصقر والعقاب ، وأما مالا يعود كالضبع والثعلب فلا ، وإلى هذا ذهب الشافعى والليث ومن تبعهما ، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لابأس بها ، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذى وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف .

[الحديث ٥٥٣٠ ــ طرفاه في : ٥٧٨٠ ، ٥٧٨١]

باب جُلودِ الميتة

[٥٥٣١] ٥٣٣١- **حدثنا** زُهَيرُ بن حرب نا يعقوب بن إبراهيمَ نا أبي عن صالح حدثني ابن شهاب أنَّ

عُبيدالله بن عبدالله أخبرَهُ أنَّ عبدَالله بن عبّاس أخبره: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ مرَّ بشاة مَيتةٍ فقال: «هَلا استَمتَعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حَرُمَ أكلُها».

[٥٥٣٢] **٥٥٣٢- حدثنا خَطابُ بن عثمان نا محمد بن حِميَرَ عن ثابتِ بن عَجلان سمعت سعيدَ بن جُبير سمعتُ ابن عباس يقول: مَرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بعَنز مَيتةٍ فقال: «ما على أهلِها لو انتفعوا بإهابها»؟.**

قوله (**باب جلود الميتة**) زاد في البيوع « قبل أن تدبغ » فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا، فيحمل مطلقه على مقيده.

قوله (**عن صالح**) هو ابن كيسان.

قوله (**مر بشاة**) كذا للأكثر عن الزهري، وزاد في بعض الرواة عن الزهري « عن ابن عباس عن ميمونة » أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس « أن ميمونة أخبرته ».

قوله (**بإهابها**) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين، زاد مسلم من طريق ابن عيينة « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن.

قوله (**قالوا إنها ميتة**) لم أقف على تعيين القائل.

قوله (**قال إنما حرم أكلها**) قال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم. ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم « إنها ميتة » واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر، وهي رواية عن مالك، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه باللفظ المذكور، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: دباغه طهوره » وفي رواية للبزار من وجه آخر قال « دباغ الأديم طهوره » وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك

الدباغ ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله أعلم . وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود « قبل موته بشهر » قال الترمذي : كان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب ، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة ؛ وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه « انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلي فأخبروني » فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لايسمى إهابا إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لايدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره « وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله ابن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلا » .

قوله (حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ، ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ، وأخطأ من قاله بالتصغير ، وهو قضاعي حمصي ، وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ماهم في البخاري سوى هذا الحديث ، إلا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة إلى المدينة ، فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم ، وقال أحمد : أنا أتوقف فيه ، وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب قال العقيلي : لا يتابع في حديثه ، وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ ، فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول ، والأصل فيه الذي قبله ، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة ، وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني « حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج » انتهى . وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن ثابت بن عجلان ، ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الإسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها » الحديث ، والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد ، وهذا غير حديث الباب جزما ، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث ؛ وقد أخرجه أحمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يارسول الله ماتت فلانة ، فقال : فلولا أخذتم مسكها ، فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال : إنما قال الله ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على

طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ الآية وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به ، قال فأرسلت إليها فسخلت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة . الحديث .

قوله (**بعنز**) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى هى الماعزة وهى الأنثى من المعز ، ولا ينافي رواية سماك « ماتت شاة » لانه يطلق عليها شاة كالضأن

باب المسك

[٥٥٣٣ **٥٣٣٣- حدثنا** مُسدَّدٌ نا عبدُالواحد نا عُمارَةَ بن القعقاع عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جَرير عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ما من مَكلوم يُكلَمُ في اللهِ إلا جاء يومَ القيامةِ وكَلْمهُ يدمى، اللَّونُ لَونُ دَم، والرِّيح ريحُ مِسك».

[٥٥٣٤ **٥٣٣٤- حدثنا** محمدُ بن العَلاء نا أبوأُسامةَ عن بُريد عن أبي بُردةَ عن أبي موسى: عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «مَثلُ الجليس الصالح والسَّوء كحاملِ المسكِ ونافخ الكير، فحاملُ المسك إمّا أن يُحذيك، وإما أن تَبتاعَ منهُ، وإما أن تجدَ منه ريحًا طيِّبة. ونافخُ الكير إما أن يُحرقَ ثيابك، وإما أن تجدَ ريحًا منه خَبيثة».

قوله (**باب المسك**) بكسر الميم الطيب المعروف ، قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبى . قلت : ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر مما سأذكره ، قال الجاحظ : هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فإذا صيدت شدت بعصائب وهى مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لايرام من النتن ، ومن ثم قال القفال : إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات ، والمشهور أن غزال المسك كالظبى لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل ، وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه ، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا فى البرية تحتك بها ليسقط . ونقل ابن الصلاة في « مشكل الوسيط » أن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدى ، وعن على بن مهدى الطبرى الشافعى أنها تلقيها من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك ، قال النووي : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ، ويجوز بيعه . ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة : ما أبين من حى فهو ميت اهـ ، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لاتصح ذكاته من الكفرة ، وهى مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله ، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت ، وإنما هى شيء يحدث بالحيوان كالبيض ، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ماحكى عن عمر من كراهته ، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال : ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل ، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المسك أطيب الطيب » وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر .

قوله (**ما من مكلوم**) أى مجروح (**وكلمه**) بفتح الكاف وسكون اللام (**يدمي**) بفتح أوله وثالثه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد ، قال النووي : ظاهر قوله « في سبيل الله » اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار ، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء ، وقال ابن عبد البر أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع ، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال ، كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ، ولا يمحض القصد لصون المال ، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا مع تشوفه إلى الغنيمة . قال ابن المنير : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به ، لأنه في سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام ، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع ، وقوله فيه « يحذيك » بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أى يعطيك وزنا ومعنى .

باب الأرنب

[٥٥٣٥] ٥٣٣٥ – **حدثنا** أبوالوليد نا شُعبة عن هشام بن زيد عن أنس : أنفَجنا أرنَبا ونحن بمرّ الظهران ، فسَعى القومُ فلَغبوا ، فأخذتها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ فذبحها فبَعث بوركَيها –أو قال : بفخذَيها– إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه ، فقَبلها .

قوله (**باب الأرنب**) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر أيضا الخزز وزن عمر بمعجمات ، وللأنثى عكرشة ، وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لايقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تحيض ، وسأذكر من خرجه ، ويقال إنها تنام مفتوحة العين .

قوله (**أنفجنا**) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا ، وفي رواية مسلم « استنفجنا » وهو استفعال منه ، يقال نفج الأرانب إذا ثار وعدا ، وانتفج كذلك ، وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه . ووقع في « شرح مسلم » للمازري « بعجنا » بموحدة وعين مفتوحة ، وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه ، وتعقبه عياض بأنه تصحيف ، وبأنه لايصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك ، فلو كان شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها .

قوله (**بمر الظهران**) مر بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر ، اسم موضع على مرحلة من مكة . وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفا ، وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء .

قوله (فسعى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أى تعبوا وزنه ومعناه ، ووقع بلفظ « تعبوا » في رواية الكشميهنى ، وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودى فيه من غلط .

قوله (فأخذتها) زاد في الهبة «فأدركتها فأخذتها » ولمسلم « فسعيتُ حتى أدركتها » ولأبى داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد « وكنت غلاما حزورا » وهو بفتح المهملة والزاى والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاى وتخفيف الواو وهو المراهق .

قوله (إلى أبى طلحة) وهو زوج أمه .

قوله (فذبحها) زاد في رواية الطيالسي « بمروة » وزاد في رواية حماد المذكورة « فشويتها » .

قوله (فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) هو شك من الراوي ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة ، ووقع في رواية حماد « بعجزها » .

قوله (فقبلها) أى الهدية ، وتقدم في الهبة من هذا الوجه « قلت وأكل منه ؟ قال : وأكل منه » ثم قال : فقبله ، وللترمذى من طريق أبى داود الطيالسي فيه « فأكله ، قلت : أكله ؟ قال قبله » وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله « أكله » فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول ، وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز ، فلما قمت أطعمنى » وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها ، لكن سنده ضعيف . ووقع في « الهداية » للحنفية أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين : فأوله من حديث الباب وقد ظهر مافيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة « جاء أعرابي إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك وأمر أصحابه ان يأكلوا » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ماجاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد ابن أبى ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة بن جزء « قلت يارسول الله ، ماتقول في الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قالت فإنى آكل مالا تحرمه . ولم يارسول الله ؟ قال نبئت أنها تدمى » وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذى بعد ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ « جيء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها « زعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحق بن راهويه في مسنده ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها ، وغلطه النووي في النقل عن أبى حنيفة . وفي الحديث أيضا جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه ، وأما ماأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه « من اتبع الصيد غفل » فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها . وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه . وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك ، وفيه أن ولى الصبى يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة . وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضى الله عنه

باب الضَّب

[٥٥٣٦] ٥٣٣٦- **حدثنا** موسى بن إسماعيلُ نا عبدُالعزيز بن مسلم نا عبدُالله بن دينار سمعتُ ابن عمرَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الضَّب لستُ آكلهُ ولا أحرِّمه».

[٥٥٣٧] ٥٣٣٧- **حدثنا** عبدُالله بن مَسلمةَ عن مالك عن ابن شهابٍ عن أبي أمامة بن سهلٍ عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى اللهُ عليه بيتَ ميمونة، فأتيَ بضَبٍّ محنوذ، فأهوى إليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه بيده، فقال بعضُ النسوة: أخبروا رسولَ الله صلى اللهُ عليه بما يُريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكنْ لم يَكنْ بأرضِ قومي فأجدُني أعافُه». قال خالد: فاجتررَتهُ فأكلت، ورسول الله صلى اللهُ عليه يَنظر.

قوله (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون ، لكنه أكبر من الجرذون ، ويكنى أباحل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ، ويقال للأنثى ضبة ، وبه سميت القبيلة ، وبالخيف من منى جبل يقال له ضب ، والضب داء في خف البعير ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران . وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة ، وأنه لا يشرب الماء ، ويبول في كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال « لا أفعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ، ولا يخرج من جحره في الشتاء . وذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث ابن عمر .

قوله (الضب لست آكله ولا أحرمه) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه » ومن طريق نافع عن ابن عمر « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم » زاد في رواية عن نافع أيضا « وهو على المنبر » وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء ، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه « قلت يارسول الله ما تقول ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فإني آكل مالم تحرم » وسنده ضعيف . وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد « قال رجل : يارسول الله أنا بأرض مضبة ، فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه » وقوله « مضبة » بضم أوله وكسر المعجمة أي كثيرة الضباب ، وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة ، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال « أصبت ضبابا فشويت منها ضبا ، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي ، فلم يأكل ولم ينه » وسنده صحيح . الحديث الثاني .

قوله (عن أبي أمامة بن سهل) أي ابن حنيف الأنصاري ، له رؤية ولأبيه صحبة ، وتقدم الحديث في أوائل الأطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال « أخبرني أبو أمامة » .

قوله (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) في رواية يونس المذكورة « أن ابن عباس أخبره أن خالد ابن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره » وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس

أو من مسند خالد ، وكذا اختلف فيه على مالك فقال الأكثر عن ابن عباس عن خالد ، وقال يحيى بن بكير في « الموطأ » وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا ، وقال يحيى بن يحيى التميمى عن مالك بلفظ « عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد على النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ « عن ابن عباس قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في أوائل الأطعمة ، والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات ، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضا ، فكان ابن عباس ربما رواه عنه ، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب » الحديث أخرجه مسلم ، وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا ، وقد تقدم في الأطعمة .

قوله (إنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) زاد يونس في روايته وهى خالته وخالة ابن عباس . قلت : واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس ، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالي .

قوله (فأتى بضب محنوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أى مشوى بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوي ، والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه ، زاد يونس في روايته « قدمت به أختها حفيدة » وهى بمهملة وفاء مصغر ومضى في رواية سعيد بن جبر « أن أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبى صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا » وفي رواية عوف عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن الطحاوي « جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ » وذكر القنفذ فيه غريب ، وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهى رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار ، فإن كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم ولقب ، وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها أم حميد بميم بغير هاء ، وفي رواية بهاء وبفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء ، وكلها تصحيفات .

قوله (فأهوى) زاد يونس « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له » وأخرج إسحق بن راهويه والبيهقى في « الشعب » من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضى الله عنه « أن أعرابيا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها إليه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت اليه بخيبر » الحديث وسنده حسن .

قوله (فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب) في رواية يونس « فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له ، هو الضب يارسول الله » وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره ، فلما لم يخبروا بادرت هى فأخبرت ، وسيأتي في « باب إجازة خبر الواحد » من طريق الشعبي عن ابن عمر قال « كان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بعنى ابن أبى وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم » ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم « عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن

الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب ، فكف يده » ، وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى، وعند الطبراني في « الأوسط » من وجه آخر صحيح « فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهو » .

قوله (**فرفع يده**) زاد يونس « عن الضب » ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب ، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب ، وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الأطعمة ، قال فأكل الأقط وشرب اللبن .

قوله (**لم يكن بأرض قومي**) في رواية يزيد بن الأصم « هذا لحم لم آكله قط » قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة « لم يكن بأرض قومي » بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز ، قال ابن العربي : فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو ، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك ، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب . قلت : ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « بأرض قومي » قريشاً فقط فيختص النفي بمكة وماحولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم « دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا ، فآكل وتارك » الحديث ، فبهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار .

قوله (**فأجدنى أعافه**) بعين مهملة وفاء خفيفة أى أتكره أكله ، يقال عفت الشيء أعافه ، ووقع في رواية سعيد بن جبير « فتركهن النبى صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ، ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن » كذا أطلق الأمر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها « فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة » وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر « فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا فإنه حلال — أو قال لابأس به — ولكنه ليس طعامي » ، وفي هذا كله بيان سبب ترك النبى صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده ، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلا — يعنى لخالد وابن عباس — فإننى يحضرني من الله حاضرة » قال المازري يعنى الملائكة ، وكأن للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه ، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا . قلت : وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان .

قوله (**قال خالد فاجتررته**) بجيم ورائين ، هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض شراح « المهذب » بزاى قبل الراء وقد غلطه النووي .

قوله (**ينظر**) زاد يونس في روايته « إلى » . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب ، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال : لا أظنه يصح عن أحد ، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله . قلت : قد نقله ابن المنذر عن على ، فأى إجماع يكون مع مخالفته ؟ ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم ؛ وقال الطحاوي في « معاني الآثار » : كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، قال : واحتج محمد بحديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطينه

مالا تأكلين » ؟ قال الطحاوي : مافي هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن لايكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء اهـ . وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن ، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبى راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولايغتر بقول الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقى : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لايصح ، ففي كل ذلك تساهل لايخفى ؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذى بعضها ، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة « نزلنا أرضا كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه أنهم « طبخوا منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكفئوها » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له . وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن أبى زياد ووكيع في آخره « فقيل له إن الناس قد اشتووها وأكلوها ، فلم يأكل ولم ينه عنه » والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا ، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الأذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا . وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لايختص بهذا ، ووقع في حديث يزيد بن الأصم « أخبرت ابن عباس بقصة الضب ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بئس ماقلتم ، مابعث نبى الله إلا محرما أو محللا » أخرجه مسلم . قال ابن العربي : ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال . وتعقبه شيخنا في « شرح الترمذى » بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع ، والأصح كما قال النووي أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة . قلت : وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر ، لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد ، أما الشارع إذ سئل عن واقعة فلابد أن يذكر فيها الحكم الشرعي « وهذا هو الذي أراده ابن العربى وجعل محط كلام ابن عباس عليه . ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه إنكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لاآكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبى شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه » ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها ، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولاغيره ، واشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا آكله ولا أحرمه » ابن عمر كما تقدم ، وليس في حديثه « لا أحله » بل جاء التصريح عنه بانه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهى قوله « لا أحله » لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ، ولم يقل يزيد بن الأصم إنهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم . واستدل بعض من منع أكله بحديث أبى سعيد عند

مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ذكر لي أن أمة من بنى إسرائيل مسخت » وقد ذكرته وشواهده قبل ، وقال الطبري : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ ، وإنما خشى أن يكون منهم فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل ، وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهى مما مسخ ؟ قال : إن الله لم يهلك قوما ــ أو يمسخ قوما ــ فيجعل لهم نسلا ولاعاقبة ، وأصل هذا الحديث في مسلم ، وكأن لم يستحضره من صحيح مسلم ، ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قوله إن الممسوخ لاينسل دعوى ، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه . كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر : فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب ، وبه أقول . قال : وقد احتج محمد ابن الحسن لأصحابه بحديث عائشة ، فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة « أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها : أتعطيه مالا تأكلين » ؟ قال محمد : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ماقال الله تعالى ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر ، وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في « باب تعليق القنو في المسجد » وبحديث البراء « كانوا يحبون الصدقة بأرداء تمرهم ، فنزلت ﴿ أنفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾ الآية . قال : فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما اهـ . وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم ، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزية . وجنح بعضهم إلى التحريم وقال : اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ اهـ . ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله أعلم . ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى ، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه ، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا ، وإنما كره صلى الله عليه وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ . ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيوانا مأكولا لم أرها في كتب فقهائنا . وفي الحديث أيضا الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه ، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمى لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه ؛ وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا . وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة . وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات ، وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه . وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه ، وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال : كان دخول خالد بن الوليد بيت النبى صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قبل نزول الحجاب ، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح ، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا ، وقد وقع في حديث الباب « قال خالد : أحرام هو يارسول الله » ؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد ، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام ، ولا خاطب بقوله يا رسول الله . وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق ، وكأن خالدا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته ، أو لتحقق حكم

الحل ، أو لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم: « كلوا » وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر ؛ وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ماعلمه الله تعالى . وفيه وفور عقل ميمومة أم المؤمنين وعظيم نصحتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه ، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها . ويؤخذ منه أن من خشى أن يتقذر شيئا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به ، وقد شوهد ذلك من بعض الناس

باب إذا وقعتِ الفأرة في السمن الجامدِ أو الذائب

[٥٥٣٨] **٥٣٣٨- حدثنا الحُميديُّ نا سُفيانُ نا الزُّهريُّ أخبرني عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدِّثه عن ميمونةَ أن فأرة وَقعت في سمن فماتَت، فسُئل النبي صلى اللهُ عليهِ عنها فقال: «ألقوها وما حَولها، وكلوه». قيل لسفيان: فإنَّ مَعمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: ما سمعتُ الزهريَّ يقول إلا عن عُبيدالله عنِ ابن عباس عن ميمونةَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ، ولقد سمعتهُ منه مِراراً.**

[٥٥٣٩] **٥٣٣٩- حدثنا عَبدانُ أنا عبدُالله عن يونسَ عن الزهريّ عن الدابة تموتُ في الزيت والسمن، وهو جامد أو غيرُ جامد، الفأرةِ أو غيرها، قال: بلغنا أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليهِ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قَرُب منها فطُرح، ثم أكِل. عن حديثِ عُبيدالله بن عبدالله.**

[٥٥٤٠] **٥٣٤٠- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله نا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونةَ قالت: سُئل النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن فأرةٍ سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حَولها، وكلوه».**

قوله (**باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب**) أى هل يفترق الحكم أو لا ؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف ، وقد تقدم في الطهارة مايدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير ، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل .

قوله (**عن ميمونة**) تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في إثبات ميمونة في الإسناد وعدمه ، وأن الراجح إثباتها فيه ، وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه .

قوله (**فقال ألقوها وما حولها**) هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند إسحق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ « إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبا فلا تقربوه » وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها .

قوله (**قيل لسفيان**) القائل لسفيان ذلك هو على بن المدينى شيخ البخاري ، كذلك ذكره في علله .

قوله (**فإن معمرا يحدث به الخ**) طريق معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن على الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده المذكور إلى أبى هريرة ، ونقل الترمذى عن البخاري أن هذه

الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة ، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان ، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن على « قال الحسن : وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة » وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذوية عن معمر كذلك من طريق ميمونة ، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد » الحديث ، وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا ، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لايكون له عنده إسناد آخر ، وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به ، وعبد الجبار مختلف فيه . قال البيهقى : وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك ، لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر .

قوله (قال ماسمعت الزهري) القائل هو سفيان « وقوله ولقد سمعته منه مرارا » أى من طريق ميمونة فقط ، ووقع في رواية الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن على بن المدينى شيخ البخاري فيه قال سفيان : كم سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (عن الزهري عن الدابة) أى في حكم الدابة **(تموت في الزيت والسمن الخ)** ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب ، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به ، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحق ، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على أنه اختلف عن معمر فيه ، فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل ، نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري ، وكذا عند البيهقى من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحق ابن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم ، ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف ، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله ، والإطلاق من روايته مرفوعا ، لأنه لو كان عنده مرفوعاً ماسوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسى الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد .

قوله (عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعنى بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا ؟ وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه « عن عبيد الله بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه

وسلم » فذكره مرسلا وأغرب أبو نعيم في « المستخرج » فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال « أخرجه البخاري عن عبدان ، وذكر فيه كلاما ، واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك . وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة ابن أبي حفصة عن عكرمة « أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفارة وماحولها ، فقلت إن أثرها كان في السمن كله ، قال إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت » ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه « أليس جال في الجر كله ؟ قال : إنما جال وفيه الروح ، ثم استقر حيث مات » وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المقدم ذكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله « وما حولها » على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله ، كذا قال ، وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما ، وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة ، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير ، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء . واستدل بقوله « فماتت » على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ، ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت ، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهى في الحياة ، وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا .

قوله (ألقوها وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد مايلقي ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله ، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث « فأمر أن يقور ما حولها فيرمي به » وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله« وما حولها » فيقوى ما تمسك به ابن العربي ، وأما ما أخرجه الطبراني عن أبى الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع . واستدل بقوله في الرواية المفصلة « وإن كان مائعا فلا تقربوه » على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب ـــ أعنى الحديث ـــ فإنهم احتجوا به في التفرقة بني الجامد والمائع ، وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر « إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده في رواية ابن جريج مثله ، وقد تقدم أن الصحيح وقفه . وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف ، واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين ، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة .

قوله في رواية مالك **(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** هو كذلك في أكثر الروايات بإبهام السائل ، ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد تعيين من سأل ، ولفظه عن ميمونة « إنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة » الحديث ، ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ « عن ابن عباس أن ميمونة استفتت » والله أعلم

باب العَلَم والوشمُ في الصُّورة

[٥٥٤١] ٥٣٤١- حدثنا عُبيدُالله بن موسى عن حَنظلة عن سالم عن ابن عمرَ أنه كَرِهَ أن تُعلمَ الصور. وقال ابنُ عمرَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أن تُضرَب.

تابعَهُ قُتَيبةُ نا العَنقَزيُّ عن حنظلةَ وقال: تُضرَب الصورة.

[٥٥٤٢] ٥٣٤٢- حدثنا أبوالوَليد نا شعبةُ عن هشام بن زيد عن أنس: دخلتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه بأخ لي يُحنِّكهُ وهو في مِربَدٍ له فرأيتهُ يَسِمُ شاةً، حسِبْتُهُ قال: في آذانِها.

قوله (**باب العلم**) بفتحتين (**والوسم**) بفتح أوله وسكون المهملة ، وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد ، فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة ، والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا ، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها .

قوله (**عن حنظلة**) هو ابن أبي سفيان الجمحي ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (**أن تعلم**) بضم أوله أى تجعل فيها علامة .

قوله (**الصورة**) في رواية الكشميهنى في الموضعين « الصور » بفتح الواو بلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه .

قوله (**وقال ابن عمر : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تضرب**) هو موصول بالسند المذكور ، بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلا به على ماذكر من الكراهة ، لأنه إذا ثبت النهى عن الضرب كان منع الوسم أولى ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه » وفي لفظ له « مر عليه النبى صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجه فقال : لعن الله من وسمه » .

قوله (**تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي**) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاى ، منسوب الى العنقز وهو نبت طيب الريح ، ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاى وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة ، وهذا تفسير للشيء بمثله في الخفاء ، والمرزنجوش هو الشمار أو الشذاب ، وقيل العنقز الريحان ، وقيل القصب الغض ، واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما ، وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز . وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري ، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال « أن تضرب » فإن الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقزي في روايته بذلك ، وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه ، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السرى ومحمد بن عدى فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور ، لكن لفظ رواية بشر بن السرى « عن الصورة تضرب » وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ « أن تضرب وجوه البهائم » ومن وجه آخر عنه « أن تضرب الصورة » يعنى الوجه ، وأخرجه

أيضا من طريق محمد بن بكر يعني البرساني وإسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال « سمعت » سالما يسأل عن العلم في الصورة فقال : كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة « وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تضرب الصورة » يعني بالصورة الوجه . قال الإسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة ، وأما العلم فإنه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي ، قلت وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة ، وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيري وإما من عطف الأعم على الأخص . وأشار الإسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث قال فيها « وبلغنا » فإن الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم . ومثل هذا لايسمى اضطرابا في الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الأمر هنا كذلك . وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال : لعن الله من فعل هذا . لايسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه » أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي . وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر . وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة ، وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة .

قوله (**عن هشام بن زيد**) أي ابن أنس ابن مالك .

قوله (**عن أنس**) هو جده .

قوله (**بأخ لي يحنكه**) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة ، وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر .

قوله (**في مربد**) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الإبل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل .

قوله (**وهو يسم شاة**) في رواية الكشميهني « شاء » بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه ، وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ « وهو يسم الظهر الذي قدم عليه » وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين ، والمراد بالظهر الإبل ، وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ، ورآه يسم غير ذلك ، وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا .

قوله (**حسبته**) القائل شعبة ، والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية مسلم .

قوله (**في آذانها**) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن ، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي ، وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي . والله أعلم

باب إذا أصاب قومٌ غَنيمة

فذَبحَ بعضُهم غنمًا أو إبلاً بغير أمرِ أصحابهم، لم تؤكل لحديث رافع عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وقال طاوُسٌ وعكرِمَةُ في ذبيحةِ السارقِ: «اطرَحُوهُ».

[٥٥٤٣] ٥٣٤٣- **حدثنا** مُسدَّدٌ نا أبوالأحوص نا سعيد بن مسروق عن عَباية بن رفاعة عن أبيه عن جدِّه رافعِ بن خَديج قلتُ للنبيِّ صلى اللّهُ عليه: إنا نَلقى العدوَّ غداً وليس معنَا مُدى، فقال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلوهُ، ما لم يكنْ سنًّا ولا ظُفراً، وسأحدِّثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظْم، وأما الظفرُ فمدَى الحَبشة». وتقدَّم سَرعانُ الناس فأصابوا من المغانم والنبيُّ صلى اللّهُ عليه في آخر الناس، فنَصبوا قدراً. فأمر بها فأكفئتْ، وقَسمَ بينهم، وعدلَ بَعيراً بعشرِ شياه. ثمَّ ندَّ بَعيرٌ من أوائل القومِ، لم يَكنْ معهم خَيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحَبَسهُ الله، فقال: «إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحْش، فما فَعلَ منها هذا فافعلوا مثل هذا».

قوله (باب إذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة .

قوله (فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب التسمية على الذبيحة » وقوله فيه « وسأحدثكم عن ذلك » جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الظاهر من السياق ، وجزم أبو الحسن بن القطان في « كتاب بيان الوهم والإيهام » بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر ، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع ، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله « أو ظفر » : « قال رافع وسأحدثكم عن ذلك » ونسبت ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله « قال رافع » وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها ، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا ، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ « غير السن والظفر فإن السن عظم الخ » وهو ظاهر جدا في أن الجميع مرفوع .

قوله (وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ « إنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها » وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة . ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل .

باب إذا نَدّ بَعيرٌ لقوم

فرماهُ بعضهم بسَهم فقتله، وأرادَ إصلاحهم، فهوَ جائز لخبرِ رافعٍ عنِ النبيّ صلى اللّهُ عليه.

[٥٥٤٤] ٥٣٤٤- **حدثني** محمدُ بن سَلام أنا عمرُ بن عُبيد الطنافسيّ عن سعيد بن مسروق عن عَباية بن رافع عن جدِّه رافعٍ قال: كنا معَ النبي صلى اللّهُ عليه في سَفر، فندَّ بَعيرٌ من الإبل، قال: فرماهُ رجلٌ بسهم فحَبسه، قال: ثم قال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غَلبكم منها فاصنَعوا به هكذا». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا نكونُ في المغازي والأسفار، فنُريدُ أن نَذبح فلا يكونُ مُدى. فقال: «أرني. ما أنهرَ -أو نهر- الدم وذُكر اسمُ الله فكُلْ، غيرَ السنِّ والظُّفر، فإن السنَّ عظمٌ، وإن الظفرَ مُدَى الحبشة».

قوله (باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميهني

« إصلاحه » ولكريمة « صلاحه » بغير ألف بالإفراد أى البعير وضمير الجمع القوم . ثم ذكر المصنف حديث رافع ابن خديج ، وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ، ومضى في « باب ذبيحة المرأة » بحث في خصوص هذه الترجمة ، وقوله في هذه الرواية ما أنهر الدم أو نهر شك من الراوي والصواب « أنهر » بالهمز ، وقد ألزمه الإسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها . وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين ، والجامع أن كلا منهما متعد بالتذكية ، وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا مالم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يقسم ، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته لمالكه فافترقا . وقال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد ، وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد

باب أكلِ المُضْطَرِّ

لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا من طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ إلى : ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾

وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِف لِإِثْمٍ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِه مُؤْمِنِينَ ﴾

﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾

قال ابنُ عباسٍ: مهراقًا (أو لحم خنزير).

وقال: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا ﴾

قوله (باب إذا أكل المضطر) أى من الميتة ، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين : أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل ، والثاني في مقدار ما يؤكل ، فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه ، هذا قول الجمهور ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام ، قال ابن أبى جمرة : الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليتصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر اهـ ، وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن ، وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ متجانف لإثم ﴾ وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى ، وقال غيره الإثم أن يأكل فوق سد الرمق ، وقيل فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية . ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب ، فإن توقع امتنع إن قوى على الجوع إلا أن يجده ، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفى الجوع لا الامتلاء حتى لايبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام . واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة « وقد اضطررتم فكلوا ، قال فأكلنا حتى سمنا » وقد تقدم البحث فيه مبسوطا .

قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم — إلى قوله — فلا إثم عليه) كذا لأبى ذر ، وساق في رواية كريمة ما حذف ، وقوله ﴿ غير باغ ﴾ أى في أكل الميتة ، وجعل الجمهور من البغى

العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا : طريقه أن يتوب ثم يأكل ، وجوزه بعضهم مطلقا .

قوله (**وقال فمن اضطر في مخمصة**) أى مجاعة (**غير متجانف**) أى مائل .

قوله (**وقوله : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين**) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها إلى قوله ﴿ ما اضطررتم إليه ﴾ وفيه نسخة « إلى بالمعتدين » وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا ، وإطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين .

قوله (**وقوله جل وعلا : قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما**) ساق في رواية كريمة إلى آخر الآية وهى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله ﴿ فمن اضطر ﴾ .

قوله (**وقال ابن عباس : مهراقا**) أى فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق ، وهو موصول عند الطبراني من طريق على بن أبى طلحة عنه .

قوله (**وقوله : فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا**) كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلي وسقط للباقين ، وساق في نسخة الصغاني إلى قوله ﴿ خنزير ﴾ ثم قال إلى قوله ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ قال الكرماني وغيره : عقد البخاري هذه للترجمة ولم يذكر فيها حديثا إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه ، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب . قلت : والثاني أوجه ، واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر ، فلعله قصد أن يذكر له طريقا أخرى .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا ، المعلق منها أحد وعشرون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا ، والخالص أربعة عشر حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهى عن أن تصبر البهيمة ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث عبد الله بن زيد في النهى عن المثلة ، وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الأهلية ، وحديث ابن عمر في النهى عن ضرب الصورة . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وأربعون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء التاسع

ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله ﴿ كتاب الأضاحي ﴾ والحمد لله أولا وآخرا

فهرس

الجزء التاسع من فتح الباري

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	
الترغيب في النكاح	٥
قول النبي صلى الله عليه: «من استطاع الباءة فليتزوج»	٨
من لم يستطع الباءة فليصم	١٤
كثرة النساء	١٤
من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة، فله ما نوى	١٧
تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام	١٨
قول الرجل لأخيه انظر أيَّ زوجتيَّ شئت أنزل لك عنها	١٩
ما يكره من التبتل والخصاء	١٩
نكاح الأبكار	٢٣
تزويج الثيبات	٢٤
تزويج الصغار من الكبار	٢٦
إلى من ينكح وأي النساء خير	٢٧
اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها	٢٩
من جعل عتق الأمة صداقها	٣٢
تزويج المعسر	٣٤
الأكفاء في الدين	٣٤
الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية	٤٠
ما يتقى من شؤم المرأة	٤٠
الحرة تحت العبد	٤١
لا يتزوج أكثر من أربع	٤٢
﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٤٣
من قال: لا رضاع بعد حولين	٥٠
لبن الفحل	٥٤
شهادة المرضعة	٥٦
ما يحل من النساء وما يحرم	٥٧
﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾	٦٢
﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾	٦٤
لا تنكح المرأة على عمتها	٦٤
الشغار	٦٦
هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟	٦٨
نكاح المحرم	٧٠
نهى رسول الله صلى الله عليه عن نكاح المتعة أخيراً	٧١
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٨٠
عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير	٨١
﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ الآية	٨٤
النظر إلى المرأة قبل التزويج	٨٦
من قال: لا نكاح إلا بولي	٨٨
إذا كان الولي هو الخاطب	٩٤
إنكاح الرجل ولده الصغار	٩٦
تزويج الأب ابنته من الإمام	٩٧
السلطان ولي	٩٧
لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها	٩٨
إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود	١٠١
تزويج اليتيمة	١٠٤
إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة	١٠٥
لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع	١٠٥
تفسير ترك الخطبة	١٠٨
الخطبة	١٠٩
ضرب الدف في النكاح والوليمة	١٠٩
قول الله عز وجل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾	١١١
التزويج على القرآن بغير صداق	١١٢
المهر بالعروض وخاتم من حديد	١٢٤
الشروط في النكاح	١٢٤

الموضوع	الصفحة
الشروط التي لا تحل في النكاح	١٢٦
الصفرة للمتزوج	١٢٨
باب	١٢٩
كيف يدعى للمتزوج؟	١٢٩
الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس	١٣٠
من أحب البناء قبل الغزو	١٣١
من بنى بامرأته وهي بنت تسع سنين	١٣١
بناء العروس في السفر	١٣٢
البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران	١٣٢
الأنماط ونحوها للنساء	١٣٢
النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة	١٣٣
الهدية للعروس	١٣٤
استعارة الثياب للعروس وغيرها	١٣٥
ما يقول الرجل إذا أتى أهله	١٣٦
الوليمة حق	١٣٧
الوليمة ولو بشاة	١٣٩
من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض	١٤٦
من أولم بأقل من شاة	١٤٦
حق إجابة الوليمة والدعوة	١٤٨
من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله	١٥٢
من أجاب إلى كراع	١٥٤
إجابة الداعي في العرس وغيرها	١٥٥
ذهاب النساء والصبيان إلى العرس	١٥٦
هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟	١٥٧
قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس	١٥٩
النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس	١٦٠
المداراة مع النساء	١٦٠
الوصاة بالنساء	١٦١
﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾	١٦٣
حسن المعاشرة مع الأهل	١٦٣
موعظة الرجل ابنته لحال زوجها	١٨٧
صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً	٢٠٤
إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها	٢٠٥
لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه	٢٠٦
باب	٢٠٩
كفران العشير وهو الزوج	٢٠٩
لزوجك عليك حق	٢١٠
المرأة راعية في بيت زوجها	٢١٠
قول الله عز وجل: ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾	٢١١
هجرة النبي صلى الله عليه نساءه في غير بيوتهن	٢١١
ما يكره من ضرب النساء	٢١٣
لا تطيع المرأة زوجها في معصية	٢١٥
﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾	٢١٥
العزل	٢١٥
القرعة بين النساء إذا أراد سفراً	٢٢٠
المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك	٢٢٣
العدل بين النساء	٢٢٤
إذا تزوج الثيب على البكر	٢٢٤
من طاف على نسائه في غسل واحد	٢٢٧
دخول الرجل على نسائه في اليوم	٢٢٧
إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذنَّ له	٢٢٧
حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض	٢٢٨
المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة	٢٢٨
الغيرة	٢٣٠
غيرة النساء ووجدهن	٢٣٧
ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف	٢٣٨
يقل الرجال ويكثر النساء	٢٤١
لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة	٢٤٢
ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس	٢٤٤
ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة	٢٤٥
نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة	٢٤٨
خروج النساء لحوائجهن	٢٤٩
استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره	٢٤٩

الموضوع	الصفحة
ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع	٢٤٩
لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها	٢٥٠
قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي	٢٥٠
لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم	٢٥١
طلب الولد	٢٥٢
تستحد المغيبة وتمتشط	٢٥٤
﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾	٢٥٤
﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾	٢٥٥
طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب	٢٥٦

كتاب الطلاق

الموضوع	الصفحة
وقول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾	٢٥٨
إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق	٢٦٤
من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق	٢٦٨
من جوز الطلاق الثلاث	٢٧٤
من خير أزواجه	٢٨٠
إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته	٢٨٢
من قال لامرأته: أنت علي حرام	٢٨٤
﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾	٢٨٧
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة..﴾ الآية	٢٩٤
إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي. فلا شيء عليه	٢٩٩
الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره	٣٠٠
الخلع وكيف الطلاق فيه	٣٠٦
الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة	٣١٤
لا يكون بيع الأمة طلاقاً	٣١٥
خيار الأمة تحت العبد	٣١٧
شفاعة النبي صلى الله عليه في زوج بريرة	٣١٩
باب	٣٢٠
قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾	٣٢٦
نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن	٣٢٧
إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي	٣٣٠
قول الله عز وجل: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا﴾	٣٣٥
حكم المفقود في أهله وماله	٣٣٩
الظهار وقول الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾	٣٤٢
الإشارة في الطلاق والأمور	٣٤٥
اللعان وقول الله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾	٣٤٨
إذا عرَّض بنفي الولد	٣٥١
إحلاف الملاعن	٣٥٣
يبدأ الرجل بالتلاعن	٣٥٤
اللعان، ومن طلق	٣٥٥
التلاعن في المسجد	٣٦٢
قول النبيّ صلى الله عليه: «لو كنت راجماً بغير بينة»	٣٦٣
صداق الملاعنة	٣٦٦
قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟	٣٦٧
التفريق بين المتلاعنين	٣٦٨
يلحق الولد بالملاعنة	٣٧٠
قول الإمام اللهم بين	٣٧١
إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها	٣٧٤
﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾	٣٧٩
﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾	٣٧٩
قول الله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٣٨٦

الموضوع	الصفحة
قصة فاطمة بنت قيس وقول الله تعالى: ﴿واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن..﴾ الآية	٣٨٧
المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة	٣٩١
قول الله عز وجل: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾	٣٩٢
﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة، وكيف تراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين	٣٩٢
مراجعة الحائض	٣٩٤
تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً	٣٩٤
الكحل للحادّة	٤٠٠
القسط للحادة عند الطهر	٤٠١
تلبس الحادة ثياب العصب	٤٠٢
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾	٤٠٣
مهر البغي، والنكاح الفاسد	٤٠٤
المهر للمدخولة عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس	٤٠٥
المتعة للتي لم يفرض لها	٤٠٥

كتاب النفقات

الموضوع	الصفحة
فضل النفقة على الأهل	٤٠٧
وجوب النفقة على الأهل والعيال	٤١٠
حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال	٤١٢
نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد	٤١٤
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾	٤١٤
عمل المرأة في بيت زوجها	٤١٦
خادم المرأة	٤١٦
خدمة الرجل في أهله	٤١٧
إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف	٤١٨
حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة	٤٢١
كسوة المرأة بالمعروف	٤٢٢
عون المرأة زوجها في ولده	٤٢٣
نفقة المعسر على أهله	٤٢٣
﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء	٤٢٤
قول النبيّ صلى الله عليه: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ»	٤٢٥
المراضع من المواليات وغيرهن	٤٢٦

كتاب الأطعمة

الموضوع	الصفحة
وقول الله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم..﴾ الآية	٤٢٧
التسمية على الطعام والأكل باليمين	٤٣١
الأكل مما يليه	٤٣٤
من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية	٤٣٤
التيمن في الأكل وغيره	٤٣٦
من أكل حتى شبع	٤٣٧
﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ الآية	٤٣٩
الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة	٤٤٠
السويق	٤٤٤
ما كان النبيّ صلى الله عليه لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو	٤٤٤
طعام الواحد يكفي الاثنين	٤٤٥
المؤمن يأكل في معى واحد	٤٤٦
الأكل متكئاً	٤٥١
الشواء وقول الله عز وجل: ﴿فجاء بعجل حنيذ﴾: مشوي	٤٥٣
الخزيرة	٤٥٣
الأقط	٤٥٥
السلق والشعير	٤٥٥
النهس وانتشال اللحم	٤٥٦
تعرق العضد	٤٥٧
قطع اللحم بالسكين	٤٥٨
ما عاب النبيّ صلى الله عليه طعاماً	٤٥٨
النفخ في الشعير	٤٥٩

الموضوع	الصفحة
ما كان النبيّ صلى الله عليه وأصحابه يأكلون	٤٦٠
التلبينة	٤٦١
الثريد	٤٦٢
شاة مسموطة والكتف والجنب	٤٦٢
ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره	٤٦٣
الحيس	٤٦٥
الأكل في إناء مفضض	٤٦٥
ذكر الطعام	٤٦٦
الأدم	٤٦٧
الحلوى والعسل	٤٦٨
الدباء	٤٧٠
الرجل يتكلف الطعام لإخوانه	٤٧٠
من أضاف رجلاً إلى طعامه وأقبل هو على عمله	٤٧٣
المرق	٤٧٤
القديد	٤٧٤
من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً	٤٧٥
القثاء بالرطب	٤٧٥
باب	٤٧٦
الرطب والتمر وقول الله عز وجل: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة..﴾ الآية	٤٧٧
أكل الجمّار	٤٨١
العجوة	٤٨١
القران في التمر	٤٨٢
بركة النخل	٤٨٥
القثاء	٤٨٥
جمع اللونين أو الطعامين بمرة	٤٨٥
من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة	٤٨٦
ما يكره من الثوم والبقول	٤٨٧
الكباث وهو ورق الأراك	٤٨٨
المضمضة بعد الطعام	٤٨٩
لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل	٤٩٠
المنديل	٤٩٢
ما يقول إذا فرغ من طعامه	٤٩٣
الأكل مع الخادم	٤٩٤
الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر	٤٩٦
الرجل يدعى إلى الطعام فيقول: وهذا معي	٤٩٧
إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عَشائه	٤٩٧
قول الله تعالَى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾	٤٩٩

كتاب العقيقة

الموضوع	الصفحة
تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه	٥٠٠
إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة	٥٠٤
الفرع	٥١٠
العتيرة	٥١٠

كتاب الذبائح والصيد

الموضوع	الصفحة
التسمية على الصيد	٥١٣
صيد المعراض	٥١٨
ما أصاب المعراض بعرضه	٥١٩
صيد القوس	٥١٩
الخذف والبندقة	٥٢٢
من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية	٥٢٣
إذا أكل الكلب، وقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم..﴾ الآية	٥٢٤
الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة	٥٢٥
إذا وجد مع الصيد كلباً آخر	٥٢٧
ما جاء في التصيد	٥٢٧
التصيد على الجبال	٥٢٨
قول الله عز وجل: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾	٥٢٩
أكل الجراد	٥٣٥
آنية المجوس والميتة	٥٣٧
التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً	٥٣٨
ما ذبح على النصب والأصنام	٥٤٥
قول النبيّ صلى الله عليه: «فليذبح على اسم الله»	٥٤٦
ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد	٥٤٦
ذبيحة الأمة أوالمرأة	٥٤٧
لا يذكى بالسن والعظم والظفر	٥٤٩
ذبيحة الأعراب ونحوهم	٥٥٠

الموضوع	الصفحة
ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم	٥٥٢
ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش	٥٥٤
النحر والذبح	٥٥٦
ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة	٥٥٨
الدجاج	٥٦١
لحوم الخيل	٥٦٥
لحوم الحمر الإنسية	٥٦٩
أكل كل ذي ناب من السباع	٥٧٣
جلود الميتة	٥٧٤

الموضوع	الصفحة
المسك	٥٧٧
الأرنب	٥٧٨
الضب	٥٨٠
إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب	٥٨٥
العلم والوشم في الصورة	٥٨٨
إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل	٥٨٩
إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحهم فهو جائز	٥٩٠
أكل المضطر	٥٩١